Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 13 of 115: Kitab al-Zakah (Zakat)

كتاب الزكاة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 14

Kitab 13 – كتاب الزكاة – Kitab al-Zakah (Zakat) 15

Bab 1 – باب شروط وجوب الزكاة – Conditions for Zakah 16

Sub-topic – Conditions for Zakat Obligation 17

Sub-topic – Islam as a Condition 46

Sub-topic – Ownership of Nisab 52

Sub-topic – Freedom as a Condition 66

Sub-topic – Zakat on Wealth of Slaves and Fetuses 70

Sub-topic – Debt and Zakat Obligation 72

Sub-topic – Zakat on Vowed Wealth 79

Sub-topic – Decrease in Nisab During the Year 83

Sub-topic – Passing of the Lunar Year 89

Sub-topic – Zakat on Jointly Owned Wealth 102

Sub-topic – Ability to Pay Zakat 105

Sub-topic – Zakat on Wealth of Minors and Insane 108

Sub-topic – Zakat on Waqf Animals 112

Sub-topic – Effect of Loss or Destruction of Nisab 113

Sub–topic – Zakat on Permissible Jewelry 115

Bab 2 – باب زكاة بهيمة الأنعام – Zakah on Livestock 116

Sub–topic – Conditions for Zakat on Livestock 117

Sub–topic – Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation . . 152

Sub–topic – Definition of Grazing Livestock (Sa'imah) 250

Sub–topic – Nisab and Zakat Rates for Camels 272

Sub–topic – Age Categories and Substitutions in Livestock Zakat . 365

Sub–topic – Rulings on Male Animals and Compensation (Jubran) . 439

Sub–topic – Nisab and Zakat Rates for Cattle 468

Sub–topic – Nisab and Zakat Rates for Sheep and Goats 520

Sub–topic – Zakat on Wild and Domesticated Livestock 562

Sub–topic – Zakat Year and Timing for Livestock 586

Bab 3 – باب زكاة الخارج من الأرض – Zakah on Produce of the Land . 642

Sub–topic – Types of Produce Subject to Zakat 643

Sub–topic – Nisab for Agricultural Produce 720

Sub–topic – Conditions for Zakat on Crops and Fruits 767

Sub–topic – Timing of Zakat Obligation on Produce 815

Sub–topic – Zakat Rates Based on Irrigation Method 853

Sub–topic – Zakat on Honey 904

Sub–topic – Exemptions from the Annual Cycle (Hawl) 934

Sub–topic – Measurement and Storage Requirements 949

Sub–topic – Assessment of Fresh vs. Dried Produce 973
Sub–topic – Rulings on Eating from Produce Before Assessment . 1015
Sub–topic – Combining Different Crops for Nisab 1032
Sub–topic – Zakat on Olives, Cotton, and Saffron 1062
Sub–topic – Zakat on Land Owned by Dhimmis 1079
Sub–topic – Zakat on Minerals and Treasure–Trove 1101
Sub–topic – Zakat on Straw and Husks 1108
Bab 4 – باب زكاة النقدين – Zakah on Gold and Silver 1109
Sub–topic – Zakat Rate for Gold and Silver 1110
Sub–topic – Nisab of Gold and Silver 1121
Sub–topic – Combining Gold and Silver for Nisab 1200
Sub–topic – Zakat on Mixed or Counterfeit Coins 1227
Sub–topic – Zakat on Adulterated Gold and Silver 1231
Sub–topic – Zakat on Jewelry 1249
Sub–topic – Zakat on Broken Jewelry 1265
Sub–topic – Zakat on Currency and Coinage 1268
Sub–topic – Paying Zakat of One Metal with Another 1274
Sub–topic – Assessment of Value for Zakat Eligibility 1287
Sub–topic – Zakat on Permissible vs. Non–Permissible Jewelry . . 1292
Sub–topic – Zakat Year Continuity for Currency 1306
Sub–topic – Zakat on Gold and Silver for Rent or Spending 1312

Bab 5 – باب زكاة عروض التجارة – Zakah on Trade Goods 1316

Sub–topic – Calculation of the Zakat Year (Hawl) 1317

Sub–topic – Nisab and Combining Trade Goods with Other Assets 1336

Sub–topic – Valuation of Trade Goods for Zakat 1350

Sub–topic – Intention for Trade and Its Effect 1378

Sub–topic – Zakat on Trade Land and Seeds 1391

Sub–topic – Conditions for Zakat on Trade Goods 1404

Sub–topic – Zakat on Non–Specific Sold Items and Dower 1425

Sub–topic – Effect of Debt on Zakat of Trade Goods 1427

Sub–topic – Zakat on Trade Goods and Personal Use Property . . 1430

Sub–topic – Zakat on Trade Goods with Changing Intentions . . 1433

Sub–topic – Zakat on Usurped Trade Goods 1446

Sub–topic – Zakat on Specific Items (Jewelry, Coins, Gems, Pearls) 1449

Sub–topic – Definition and Obligation of Zakat on Trade Goods . 1467

Sub–topic – Zakat on Trade Goods Sold or Exchanged 1513

Sub–topic – Zakat on Mixed Assets (Trade, Livestock, Crops) . . . 1526

Bab 6 – باب زكاة المعدن والركاز – Zakah on Minerals and Treasure–Trove 1547

Sub–topic – Definition of Minerals Subject to Zakat 1548

Sub–topic – Zakat on Minerals from Owned vs. Public Land . . . 1584

Sub–topic – Repeated Zakat on Minerals vs. Currency 1593

Sub–topic – Combining Different Mineral Types for Nisab 1600

Sub–topic – Khums (One–Fifth) on Rikaz 1606

Sub–topic – Entitlement to Rikaz (Finder, Employee, Landowner) 1636

Sub–topic – Debt and Its Effect on Khums or Zakat 1657

Sub–topic – Deducting Mining Expenses from Zakat 1660

Sub–topic – Zakat on Non–Coin Minerals (Jewels, Glass, Salt, Oil) 1671

Sub–topic – Zakat on Minerals from Multiple Locations 1679

Sub–topic – Nisab for Minerals 1684

Sub–topic – Zakat on Sea Products (Pearls, Coral, Amber, Musk) 1695

Sub–topic – Definition of Rikaz (Treasure Trove) 1711

Sub–topic – Zakat Rate on Minerals 1737

Sub–topic – Ruling on Selling Mineral Dirt and Its Zakat 1767

Bab 7 – باب زكاة الدين – Zakah on Debts 1769

Sub–topic – Zakat on Debts Combined with Other Wealth 1770

Sub–topic – Timing of Zakat Obligation on Debts 1778

Sub–topic – Zakat on Debts with Price Fluctuations 1786

Sub–topic – Zakat on Debts from Contracts (Kitabah, Guarantee) 1788

Sub–topic – Zakat on Debts Owed by Insolvent or Absent Debtors 1798

Sub–topic – Zakat on Denied or Usurped Debts 1809

Sub–topic – Zakat on Recovered Debts and Past Years 1818

Sub–topic – Definition of Debt for Zakat Purposes 1825

Sub–topic – Zakat on Debts Owed by Solvent Debtors 1830

Sub–topic – Zakat on Debts Below Nisab 1846

Sub–topic – Evidence and Rulings on Zakat for Debts 1851

Sub–topic – Zakat on Partial Debt Repayments 1860

Sub–topic – Zakat on Dower, Khul', and Rental Debts 1865

Sub–topic – Zakat on Debts Cancelled or Forgiven Before Receipt 1880

Sub–topic – Zakat on Lost Property and Hope of Recovery 1888

Bab 8 – باب زكاة الفطر – Zakat al–Fitr 1893

Sub–topic – Who is Obligated to Pay Zakat al–Fitr 1894

Sub–topic – Ruling and Obligation of Zakat al–Fitr 1960

Sub–topic – Zakat al–Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus) . 2005

Sub–topic – Time for Paying Zakat al–Fitr 2138

Sub–topic – Making Up Missed Zakat al–Fitr 2193

Sub–topic – Permissible Types of Food for Zakat al–Fitr 2207

Sub–topic – Preferred and Defective Food Items 2246

Sub–topic – Zakat al–Fitr for Travelers and Absent Persons 2280

Sub–topic – Place of Payment for Zakat al–Fitr 2289

Sub–topic – Zakat al–Fitr for the Insolvent and Those Unable to Pay 2311

Sub–topic – Paying Zakat al–Fitr on Behalf of Others 2344

Sub–topic – Amount of Zakat al–Fitr (Sa') 2374

Sub–topic – Substitutes for Staple Foods 2422

Bab 9 – باب إخراج الزكاة وتعجيلها – Paying and Advancing Zakah . 2448

Sub–topic – Replacing Zakatable Wealth 2449

Sub–topic – Immediacy of Zakat Payment 2457

Sub–topic – Advancing Zakat for Multiple Years 2475

Sub–topic – Ruling on Delaying Zakat Payment 2492

Sub–topic – Advancing Zakat Before the Year Ends 2513

Sub–topic – Paying Zakat from Different Types or Values 2548

Sub–topic – Effect of Changes in Wealth After Advancing Zakat . 2557

Sub–topic – Zakat on Crops: Dry vs. Fresh 2609

Sub–topic – Zakat on Absent or Lost Wealth 2616

Sub–topic – Conditional Intention in Zakat 2625

Sub–topic – Agent's Role and Intention in Zakat 2630

Sub–topic – Intention in Zakat Payment 2646

Sub–topic – Advancing Zakat for Interdicted Persons 2653

Sub–topic – Advancing Zakat Before Nisab is Complete 2656

Sub–topic – Zakat on Livestock and Offspring 2667

Bab 10 – باب أهل الزكاة – Recipients of Zakah 2682

Sub–topic – Poor and Needy (Fuqara' and Masakin) 2683

Sub–topic – Freeing Slaves (Riqab) 2698

Sub–topic – Debtors (Gharimun) 2720

Sub–topic – Fighters in the Path of Allah (Fi Sabil Allah) 2740

Sub–topic – Eligibility and Ineligibility of Relatives 2765

Sub–topic – Eligibility of Banu Hashim 2799

Sub–topic – Discretion in Zakat Distribution and Avoiding Embarrassment 2831

Sub–topic – Conditions for Accepting Zakat from Unlawful Wealth 2862

Sub–topic – Assessment of Poverty and Need 2872

Sub–topic – Zakat Collectors ('Amilun) 2906

Sub–topic – Wayfarers (Ibn al–Sabil) 2931

Sub–topic – Eight Categories of Zakat Recipients 2946

Sub–topic – Giving Zakat to Non–Muslims 2996

Sub–topic – Those Whose Hearts Are to Be Reconciled (Mu'allafah) 3003

Bab 11 – باب صدقة التطوع – Voluntary Charity 3034

Sub–topic – Rulings on Giving Charity Before Zakat 3035

Sub–topic – Rulings on Accepting Charity and Begging 3039

Sub–topic – Best Times and Places for Charity 3046

Sub–topic – Secret vs. Public Charity 3058

Sub–topic – Charity to Relatives and Estranged Kin 3060

Sub–topic – Definition and Virtue of Voluntary Charity 3071

Sub–topic – Charity from Surplus Wealth and Debt Considerations 3083

Sub–topic – Dedicating Reward of Charity to Others 3092

Sub–topic – Vows of Charity and Their Inclusion in Zakat 3094

Sub–topic – Difference Between Zakat and Voluntary Charity . . 3095

Sub–topic – Charity to Banu Hashim and Their Clients 3098

Sub–topic – Etiquettes of Giving Charity 3115

Sub–topic – Rulings on Reproaching and Harming Recipients . . 3119

Sub–topic – Giving All Wealth in Charity 3122

Sub–topic – Charity to the Rich Unknowingly 3131

Generated/General Bab – – General / Unclassified 3132

Sub–topic – General / Unclassified 3133

Register of Source Works 6407

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al-Zakah (Zakat)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الزكاة

Conditions for Zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Zakat Obligation

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=132)

- بشرط: [1] إسلام. [2] وحرية. [3] وملك نصاب. [4] واستقراره. [5] وسلامة من دين ينقص النصاب. [6] ومضي حول، إلا في: - معشر. - ونتاج سائمة. - وربح تجارة.

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=454)

ولها شروط خمسة ليس منها بلوغ، ولا عقل. فتجب في مال صغير ومجنون، لعموم حديث: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم،" = زكاة الفطر) اهـ وما نقله المؤلف عن تاريخ ابن جرير، نقله قبله: في "معونة أولي النهى" (2/ 551) . وقد حرر الخلاف في ذلك الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة" (1/ 60، 61) في مبحث مطول، قال فيه: إن الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي، لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة، وحددت نصبها ومقاديرها، وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها، وأصبحت الدولة مسؤولة عن تنظيمها. الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من

القيود والحدود، كانت موكولة إلى إيمان الأفراد. ثم نقل الدكتور كلام الحافظ ابن كثير -في "تفسيره" (5/ 462) - على قوله تعالى في سورة المؤمنون: {والذين هم للزكاة فاعلون} : الأكثر على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة. والظاهر: أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبا بمكة، كما قال تعالى في سورة الأنعام -وهي مكية- {وآتوا حقه يوم حصاده} . وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة هاهنا: زكاة النفس من الشرك والدنس. . وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مرادا. . والله أعلم. اهـ (1) "الفروع" (2/ 316) و "معونة أولي النهى" (2/ 551) . (2) السائمة من الماشية: التي رعت بنفسها. "المصباح المنير" (1/ 404) و "طلبة الطلبة" (ص 91) .

فترد على فقرائهم "[1]. رواه الجماعة. وروى الشافعي في" مسنده "عن يوسف بن ماهك، مرفوعا:" ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة "[2]. وكونه مرسلا [3] غير ضار، لأنه حجة عندنا، وهو قول جماعة من الصحابة [4] منهم عمر، وابنه، وعلي، وابنه الحسن، وجابر بن عبد الله، وعائشة. ورواه الأثرم عن ابن عباس." ولأن الزكاة مواساة، وهما من أهلها كالمرأة بخلاف الجزية والعقل. ولا تجب في المال المنسوب للجنين.

Mas'alah: What are the cause and conditions for the obligation of zakah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1482)

فصل: النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة وكما ويدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه، أو يقال: الإسلام والحرية شرطان للسبب، فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده، وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطا للوجوب، كالحول فإنه شرط الوجوب بلا خلاف لا أثر له في السبب، وأما إمكان الأداء فشرط للزوم الأداء، وعنه: للوجوب، كما سبق، والله أعلم.

Mas'alah: Upon whom is Zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=483)

تلزم كل حر مسلم تام الملك .

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2854)

ولا تجب إلا بشروط خمسة؛ الإسلام، والحرية، ـــــــ المذهب، ونص عليه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وعليه الأصحاب. وحكى القاضى فى «الطريقة»، وابن عقيل فى «المفردات»، عن ابن حامد، وجوب الزكاة فيها. وحكى رواية؛ لأنها تشبه الغنم. والظبية تسمى عنزا. وهو من المفردات. وأطلقهما فى «المحرر». ومنها، تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون، بلا خلاف عندنا. وهل تجب فى المال المنسوب إلى الجنين، إذا انفصل حيا، أم لا؟ قال فى «الفروع»: ظاهر كلام الأكثر، عدم الوجوب.

وجزم به المجد فى مسألة زكاة مال الصبى، معللا بأنه لا مال له. بدليل سقوطه ميتا؛ لاحتمال أنه ليس حملا، أو أنه ليس حيا. وقال المصنف، فى فطرة الجنين: لم يثبت له أحكام الدنيا إلا فى الإرث والوصية بشرط خروجه حيا. واختار صاحب «الرعاية» الوجوب لحكمنا له بالملك ظاهرا، حتى منعنا باقى الورثة. وهما وجهان ذكرهما أبو المعالى. وتبعه فى «الفروع».

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2854)

تنبيه: دخل فى قوله: ولا تجب إلا بشروط خمسة؛ الإسلام، والحرية.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2944)

فائدة: قال فى «الفروع»: النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة، وكما يدخل فيه تمام الملك، يدخل فيه من يجب عليه. أو يقال: الإسلام والحرية شرطان للسبب، فعدمهما مانع في صحة السبب وانعقاده. وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطا للوجوب كالحول؛ فإنه شرط للوجوب بلا خلاف، لا أثر له فى السبب. وأما إمكان الأداء، فشرط للزوم الأداء. وعنه، للوجوب. انتهى. (1) انظر: المغنى 4/ 261.

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=345)

ولا تجب إلا بشروط خمسة: .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=368)

فصل ويعتبر لوجوبها شرطان

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on wealth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=125)

فزكاة الأموال تجب باستقرار الملك وكمال النصاب وتمام الحول.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=754)

تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام، والحرية، فلا تجب على كافر، ولا عبد، [المبدع في شرح المقنع] قال القاضي وغيره: ويسمى بقرا حقيقة، فيدخل تحت الظاهر، وفي

ندائها في حرم وإحرام، وجواز هدي وأضحية وجهان. والثانية: لا يجب، اختارها المؤلف، وصححها في "الشرح" لأنها تفارق البقر الأهلية صورة وحكما، والإيجاب من الشرع، ولم يرد، ولا يصح القياس لوجود الفارق، وكغنم الوحش. [شروط وجوب الزكاة] [الإسلام والحرية] (ولا تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام والحرية، فلا تجب على كافر) ؛ "لأنه – عليه السلام – جعل الإسلام شرطا لوجوبها" متفق عليه. من حديث معاذ، ولأنها قربة وطاعة، والكفر يضاد ذلك، وطهرة، والكافر لا يطهره إلا الإسلام؛ وهو يفتقر إلى النية، فلم تجب كالصوم، وظاهره: لا فرق بين الأصلي والمرتد، أما الأصلي فلا تجب عليه، زاد في "الرعاية" على الأشهر، ولا يقضيها إذا أسلم إجماعا، وأما المرتد فالمذهب عدم الوجوب، فقيل: مأخذه كونها عبادة، وقيل: لمنعه من ماله، وإن قلنا: يزول ملكه، فلا زكاة عليه، والثانية: تجب، نصره أبو المعالي، وصححه الأزجي؛ لأنها حق مالي أشبه الدين، والردة لا تنافي الوجوب ولا استمراره، لكنها تنافي الأداء، فيأخذها الإمام منه، وينوي عنه للتعذر، وكسائر الحقوق الممتنع منها، وإن لم يكن قربة كالحدود تستوفى ردعا وزجرا مع وجود التوبة. قال أبو المعالي: فإن أخذها الإمام بعد ردته ثم أسلم أجزأت في الظاهر، وكذا فيما بينه وبين الله في وجه، فلو ارتد بعد الوجوب أخذت من ماله مطلقا، وفيه وجه، وظاهره إيجابها على الصبي والمجنون للعموم وأقوال الصحابة؛ ولأنها مواساة، وهما من أهلها كالمرأة، (ولا عبد) ؛ لأنه لا مال له، فإن كان معتقا بعضه فبقدره؛ لأنه

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=661)

قال: (ولا تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام، والحرية فلا تجب على كافر ولا عبد ولا مكاتب فإن ملك السيد عبده مالا وقلنا أنه يملكه فلا زكاة فيه، وإن قلنا لا يملكه فزكاته على سيده) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=661)

أما كون الزكاة لا تجب إلا بالشروط المذكورة؛ فلما يأتي ذكره في مواضعها.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on grains and fruits?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=706)

قال: (ويعتبر لوجوبها شرطان: أحدهما: أن تبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق. والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي. فيكون ذلك ألفا وستمائة رطل. إلا الأرز والعلس نوع من الحنطة يدخر في قشره فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق. وعنه: أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ثم يؤخذ عشره يابسا) . أما كون الزكاة يعتبر لوجوبها الشرطان المذكوران؛ فلما يأتي ذكره فيهما.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=81)

ولا تجب إلا بشروط خمسة: الأول: الإسلام. الثاني: والحرية. فلا تجب على كافر ولا عبد ولا مكاتب، فإن ملك السيد عبده مالا وقلنا إنه يملكه فلا زكاة فيه، وإن قلنا لا يملكه فزكاته على السيد. الثالث: ملك نصاب فإن نقص عنه [2] فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصا يسيرا كالحبة والحبتين. وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة. (1) سقط من "م" . (2) في "ط" : عن نصاب.

الرابع: تمام الملك فلا زكاة في دين الكتابة، لا في السائمة الموقوفة، ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما، ومن كان له دين على مليء من صداق أو غيره زكاه إذا قبضه لما مضى، وفي الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان: إحداهما: هو كالدين على المليء. والثانية: لا زكاة فيه، قال الخرقي: واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها، ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب إلا في المواشي والحبوب في إحدى الروايتين، والكفارة كالدين في أحد الوجهين. الخامس: مضي الحول شرط إلا في الخارج من الأرض، فإذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول إلا نتاج السائمة وربح التجارة فإن حوله حول أصله إن كان نصابا، وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل [1] النصاب. وإن ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه، وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة. ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط، وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله، ويتخرج أن

ينقطع. وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال، وعنه تجب في الذمة. ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا تسقط بتلف المال، وعنه: أنها تسقط إذا لم يفرط. (1) في الأصل "ش" : كمال.

وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة إن قلنا تجب في العين وزكاتان إن قلنا تجب في الذمة إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل فإن عليه لكل حول زكاة، وإن كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول إن قلنا تجب في الذمة وإن قلنا تجب في العين نقص من زكاته في كل حول بقدر نقصه بها. وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته، فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص والله أعلم [1]. باب زكاة بهيمة الأنعام [2] ولا تجب إلا في السائمة [3]، وهي التي ترعى في أكثر الحول وهي ثلاثة أنواع: أحدها الإبل: فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة، فإن أخرج بعيرا لم يجزئه، وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض: وهي التي لها سنة فإن عدمها أجزأه ابن لبون وهو الذي له سنتان فإن عدمه أيضا لزمه بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان: (1) عبارة: والله أعلم: ليست في "ط" . (2) سقط من "م" . (3) في "ط" : إلا في السائمة منها.

فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون، والمنصوص أنه يخرج الحقاق، وليس فيما بين الفريضتين شيء. [ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سنا أسفل منها

ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي، فإن عدم السن التي تليها انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهما، وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب، ولا مدخل للجبران في غير الإبل [[1]]
.

Mas'alah: Upon whom is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=329)

الزكاة تجب في مال كل مسلم حر تام الملك ، فإن كان بالغا عاقلا فهو المخاطب بإخراجها ، وإن كان صبيا أو مجنونا فوليه المخاطب بإخراجها عنه .

Mas'alah: When is zakat obligatory and in what does it reside?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=337)

باب بيان وقت وجوب الزكاة ومحل وجودها : أما الزكاة التي لا يشترط لوجوبها الحول ، فنذكر وقت وجوبها في أبوابها إن شاء الله تعالى . والزكاة التي يشترط لوجوبها الحول تجب بحلول الحول . ولا يشترط في ذلك إمكان الأداء ، فلو ارتد المالك أو مات ، أو تلف المال بعد تمام الحول وقبل إمكان الأداء ، لم تسقط الزكاة . وهل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال ؟ حكى أصحابنا في ذلك روايتين ، ثم اختلفوا في فائدتهما ، فقال الخرقي : (1) في (ب) : كونها .

"فائدة وجوبها في الذمة : أنها لا تسقط بتلف المال بعد تمام الحول ، فرط المالك أو لم يفرط" . وقال القاضي : ليس هذا من فوائدها ، لأن قولنا : إنها لا تسقط بتلف المال فقط أو لم يفرط ، لا فرق فيه بين قولنا : إنها تتعلق بالعين أو بالذمة ، قال : وإنما فائدة تعلقها بالعين : أن النصاب ينقص بذلك ؛ لأن الزكاة تتعلق بجزء منه ، فهذا حال على النصاب حولان لم تجب إلا زكاة العام الأول ، لأن في العام الثاني كان النصاب ناقصا مقدار زكاة العام الأول . قال : وعلى قولنا : إنها تتعلق بالذمة تجب زكاة العامين ، واحتج بمنصوص أحمد – رحمه الله – فيمن له أربعون شاة فحال عليها حولان ولم تزد : لا يجب عليه إلا شاة واحدة ، قال : فلولا أن النصاب نقص لأوجب زكاة العامين . وما ذكره القاضي أيضا لا يستقيم على مذهبنا ؛ لأنه قد فسر معنى تعليقها [بالعين] [1] في مواضع عدة من المجرد ، وقال : هو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني ، لا بمعنى أن الفقراء قد ملكوا أجزاء من النصاب . ويدل على صحة تفسيره أشياء منها : أنه يجوز للمالك إخراج الزكاة من غير النصاب بغير رضى نائب المستحقين المتعين وهو الساعي . وإذا نمى النصاب بعد وجوب الزكاة فيه ، يكون جميع النماء للمالك دون مستحقي الزكاة . وإذا أتلف المالك جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه ، لم يلزمه إلا ما وجب فيه من الحيوان لا قيمته ، وأنه يصح تصرف المالك في جميع ما (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: On whom is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=494)

مسألة: (والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين) . وفي بعض النسخ: إلا على

الأحرار المسلمين ومعناهما واحد، وهو أن الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، هذا قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب الأئمة الأربعة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Zakat?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=107)

شروط وجوبها خمسة أشياء: [1] الإسلام. [2] والحرية لا كمالها. - فتجب على مبعض بقدر ملكه. [3] وملك النصاب. [4] والملك التام. [5] وتمام الحول. - وتجب في مال الصغير والمجنون. - وهي في خمسة أشياء: [1] سائمة بهيمة الأنعام. [2] والخارج من الأرض. [3] والعسل. [4] والأثمان.

[5] وعروض [1] التجارة. - ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب. - ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته. -

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=87)

شرط وجوبها خمسة أشياء. أحدها: الإسلام فلا تجب على الكافر ولو مرتدا. الثاني: الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا لكن تجب على البعض بقدر ملكه. الثالث: ملك النصاب تقريبا في الأثمان وتحديدا في غيرها. الرابع: الملك التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ولا في حصة المضارب قبل القسمة. الخامس: تمام الحول ولا

يضر لو نقص نصف يوم. وتجب في مال الصغير1 والمجنون. وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام وفي الخارج من الأرض وفى العسل وفي الأثمان وفي عروض التجارة. ويمنع: وجوبها دين ينقص النصاب. 1 ولا تجب في المال الذي وقف للجنين في إرث أو وصيه, وانفصل حيا, لأنه لا مال له ما دام حملا, واختار ابن حمدان: الوجوب. نيل المآرب "1/239" .

ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته1. 1 أعلم: أنه يبدأ من تركة الميت أولا بمؤنة تجهيزه, ثم النذر المعين, ثم الأضحية المعينة, ثم الين بالرهن, ثم الزكاة, والحج, والكفارة, والنذر المطلق, والديون المرسلة على المحاصة بينها, ثم تنفذ الوصايا, ثم يقسم الباقي على الورثة. حاشية اللبدي "ص: 117"

Mas'alah: On what types of wealth is zakat obligatory according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1409)

قال : (ولا تجب إلا في سائمة الأنعام . وهي التي ترعى أكثر الحول مجانا . والعروض ، والأثمان ، والخارج من الأرض) . ش : أما كون الزكاة لا تجب إلا في سائمة الأنعام . السائمة الراعية ، سامت الماشية إذا رعت . قال الله عز وجل : { وشجر فيه تسيمون } [النحل : 10] أي : ترعون أنعامكم . والسوم شرط في زكاة الماشية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((في سائمة الغنم الزكاة)) [2] . وفي رواية للبخاري وغيره : ((وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء أو صدقة إلا أن يشاء ربها)) [3] ، فإنه يدل على اختصاص وجوب الزكاة من الماشية بالسائمة

دون المعلوفة ونحوها . وبهيمة الأنعام هي : الإبل والبقر والغنم ؛ فلأن ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أيما صاحب إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها إلا بطح)) [4] . وفي لفظ : ((إلا طرح يوم القيامة بقاع قرقر ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها وأخفافها ، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها)) [5] . وظاهر كلام المصنف : أنها لا تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي . وهو الذي اختاره الموفق وإليه ميل الشارح . قال في الفروع : وهو متجه ؛ لأن الأصل انتفاء الوجوب ، وإنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس . ولا نص فيها ولا إجماع ولا قياس ؛ لأن النص إنما هو في بهيمة الأنعام (1) ... في الأصل : وضر . (2) ... أخرجه البخاري من حديث أنس بلفظ : ((وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة)) . كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم 2/527ح1386 . (3) ... أخرجه البخاري في الموضع السابق . (4) ... أخرجه مسلم في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة 2/682ح987 . (5) ... أخرجه مسلم في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة 2/686ح990 .

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory in Hanbali fiqh?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1414)]

قال : (وشروطها : الإسلام ، والحرية ، وملك نصاب مستقر تحديدا ، وما زاد فبحسابه ، إلا في السائمة) .

Mas'alah: Are the nisab and the passing of the year conditions or causes for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1658)

الثانية : قال في الفروع في كلام القاضي وصاحب المحرر وغيرهما : إن النصاب والحول سببان ، فقدم الإخراج على أحدهما . انتهى . وقد صرح بذلك المجد في شرحه . وقال في المحرر : والحول شرط في زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة . قال في الفروع : وفي كلام الشيخ وغيره أنهما شرطان . انتهى . قد صرح بذلك في المقنع فقال في أول كتاب الزكاة : الشرط الثالث : ملك النصاب . وقال بعد ذلك : الخامس : مضي الحول شرط ، وصرح به في المبهج والكافي . قال في الفروع : وفي كلام بعضهم : أنهما سبب وشرط . انتهى . وهو أيضا في كلام المجد في شرحه . وقال المصنف : وملك النصاب شرط ، وسكت عن الحول .

Mas'alah: What is the criterion for being considered wealthy and ineligible for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1671)

قال : (ومن ملك من النقدين أو غيرهما ما لا يقوم بكفايته وكفاية عياله حولا أخذ تمامها) . ش : أما كون من ملك من النقدين . . . إلى آخره ليس بغني ، وهذا إحدى الروايتين في النقدين ، نقلها مهنا واختارها ابن شهاب والعكبري وأبو الخطاب والمجد وغيرهم ، وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما ، وهو قول مالك والشافعي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة بن المخارق : ((لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : قد أصابت فلانا فاقة ، فحلت

له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش)) [1] رواه مسلم . فهذا إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد . ولأن الحاجة هي الفقر ، والغنى ضدها ، فمن كان محتاجا فهو فقير ، فيدخل في العموم . ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة . والرواية الأخرى : إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني ، فلا يجوز الأخذ لمن ملكها وإن كان محتاجا ، ويأخذها من لم يملكها ، وإن لم يك محتاجا . قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب ، حتى أن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافا . قال ابن شهاب : اختارها أصحابنا ، ولا وجه له في المعنى ، وإنما ذهب إليه أحمد ؛ لخبر ابن مسعود . ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه ، أو قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم . (1) ... أخرجه مسلم في الزكاة ، باب من تحل له المسألة 2/722ح1044 . وأبو داود في الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة 2/120ح1640 .

وأجاب غيره بضعف الخبر ، وحمله الموفق وغيره على المسألة ، فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ . وحمله المجد على أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين . وممن اختار هذه الرواية : الخرقي وابن أبي موسى والقاضي وابن عقيل فقطعوا بذلك ، ونصره في المغني وقال : هذا الظاهر من مذهبه ، وقدمه في الخلاصة وغيرها وهي من المفردات ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح . قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)) [1] رواه أبو داود . وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما)) [2] رواه الدارقطني . وأما كون من ملك غيرهما من غير النقدين ما لا يقوم بكفايته . . . إلى آخره ، فليس بغني ، فإن كان مما لا تجب

فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعا من أخذها ، نص عليه الإمام أحمد فقال في رواية محمد بن الحكم : إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة . وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافا ؛ لأنه فقير محتاج فيدخل في عموم الآية . فأما إن ملك نصابا زكويا لا تتم به الكفاية كالمواشي والحبوب فله الأخذ من الزكاة . قال الميموني : ذاكرت أحمد فقلت : قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ، ويكون له أربعون شاة ويكون له الضيعة لا تكفيه يعطى من الصدقة ؟ قال : نعم ، وذكر قول عمر : ((أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا)) قلت : فلهذا قدر من العدد أو الوقت ؟ قال : لم أسمعه . وهذا قول الشافعي . (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني 2/116ح1626 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب الغنى التي يحرم السؤال 2/121ح3 .

Mas'alah: What is excluded by the condition that zakat is an obligatory right?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=435)

فخرج بقوله: «واجب) الحقوق المسنونة، كالشلام، والضدقة، والعنق.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=435)

عي (؟) (شرط وجوبها) تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض،

Mas'alah: On which five categories of wealth is zakat obligatory?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=437)]

وهي في خمسة اشياء: في سائمة بهيمة الأنعام "، ژلي الخارج من"

Mas'alah: What are the conditions of being Muslim, adult, and sane for the estimator?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=454)]

وشرط كونه مسلما) ولويتا؛ لأن الكافر لا أمانة له. والظاهر: اشتراط البلوغ؛ لأن الصغير لا يؤمن الكذب، والعقل؛ لأن المجنون لا قضد له ولا إدراك. اح ف. محي ((2 ((

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on grazing livestock?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=296)]

ولا [1] تجب إلا فيما لدر، ونسل وتسمين، لا لعمل، والسوم أن ترعى المباح أكثر الحول ولو أثناء [2]، ولا تشترط نيته، فتجب في سائمة بنفسها أو بفعل غاصبها، لا

[3] في معتلفة بنفسها أو بفعل غاصب لها أو لعلفها وعدمه مانع فيصح أن تعجل قبل شروع فيه خلافا له، وينقطع سوم شرعا بقطعها عنه عرفا بقصد قطع طريق بها ونحوه، كحول تجارة بنية قنية عبيدها لذلك أو ثيابها الحرير للبس محرم.

Mas'alah: What are the conditions for zakat obligation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=739)

وشروطها: وليس منها بلوغ، وعقل.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=739)

الإسلام، والحرية لا كمالها، فتجب على مبعض بقدر ملكه، لا كافر ولو مرتدا، ولا رقيق ولو مكاتبا، ولا يملك رقيق غيره ولو ملك. ـــــــ لمعين، من مال معين، في وقت معين. كأن قال: إن قدم؛ أي: من السفر في وقت كذا، فلزيد من مالي الذي في الكيس الفلاني مقدار كذا، فإنه يصدق على ما جعله لزيد نذرا، أنه حق واجب في مال خاص، في [1] وقت خاص، لطائفة مخصوصة، لأن الطائفة يوصف بها الواحد، فيقال: نفس طائفة، لكن وجوبه ليس بأصل الشرع، بل بالإيجاب. * قوله: (وشروطها) "شروطها" [2] مبتدأ، خبره "الإسلام" وما عطف عليه، بملاحظة العطف قبل الربط. * قوله: (ولو ملك) خلافا للشافعي [3] القائل بأنه يملك إذا ملك [4]، وهو قول عندنا

أيضا [5]. (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) انظر: نهاية المحتاج (3/ 126) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (2/ 285) . (4) في "أ" : "ملكه" . (5) انظر: الفروع (2/ 318) ، الإنصاف (6/ 303، 304) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property and the finder's liability?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=741)

لا زمن ملك ملتقط، ويرجع بها على ملتقط أخرجها منها. ـــــــ التصرف في ماله حكما، ولا يحتمل المواساة، وتجب في مال المحجور عليه لسفه، أو صغر، أو جنون ،" انتهى." * قوله: (لا زمن ملك ملتقط) قال في شرحه [1]: "وهو ما بعد حول التعريف حكما، كالمال الموروث، فيصير كسائر أمواله، يستقبل به حولا في الأصح [2] ويزكى، نص عليه، لوجوب الزكاة عليه بالدخول في ملكه من حين مضي حول التعريف" ، انتهى. أقول: هذا ملك مراعى، لا تام، مع أنه يشترط تمام الملك -كما سيأتي [3] - في الشرط الرابع، وسيأتي الجواب هناك. * قوله: (ويرجع بها على ملتقطه أخرجها منها) قال في شرحه [4]: "يعني أن الملتقط متى أخرج زكاة المال الذي التقطه [5] زمن وجوبها على رب المال وهو حول التعريف من عين [6] اللقطة، ثم أخذها رجع على الملتقط بما أخرج منها لتعديه بالإخراج، لعدم إجزائه عن ربها، وإن أخرجها من غيرها، لم يرجع بشيء على ربها لم تقدم" ، انتهى. أقول: هذا التقدير فيه إخراج للمتن عن ظاهره؛ لأن قوله: (لا زمن ملك (1) شرح المصنف (2/ 558) . (2) انظر: الفروع (2/ 326) ، الإنصاف (6/ 337) . (3) ص (85) . (4) شرح المصنف (2/ 558) . (5) في "ج" و "د" : "التقط" . (6) في "ج" و "د" : "غير" .

Mas'alah: Is a person considered wealthy if they have assets insufficient for their needs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=837)

ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني.

Mas'alah: What is the chapter on intention in zakat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=150)

فصل في النية في الزكاة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=438)

قوله: (كله) ويجب ذلك عليها. قوله: (متعينا) كنصاب سائمة، معين أو موصوف من قطيع معين، والمتميز كهذه الأربعين، فكل متميز متعين ولا عكس. تنبيه: قال في "الفروع" : النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة، وكما يدخل فيه تمام الملك، يدخل فيه من تجب عليه. أو يقال: الإسلام والحرية شرطان للسبب، فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده. وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطا للوجوب، كالحول، فإنه شرط للوجوب بلا خلاف، لا أثر له في السبب. "شرح إقناع" . قوله: (وما عداهما) كما في الذمة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1781)

تنبيه قال في الفروع النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه أو يقال الإسلام والحرية شرطان للسبب فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطا للوجوب كالحول فإنه شرط للوجوب بلا خلاف لا أثر له في السبب

Mas'alah: Who is liable for zakat in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1895)

وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم أن الزرع له لأن الزكاة على المالك

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=203)

شرط وجوبها خمسة أشياء. أحدها: الإسلام، فلا تجب علىالكافر، ولو مرتدا [لأنها من فروع الإسلام، لحديث معاذ "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فليكن أول ماتدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم" متفق عليه.]

Mas'alah: What are the conditions for zakat on grazing livestock?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=207)

[تجب فيها بثلاثة شروط. إحداها: أن تتخذ للدر، والنسل، والتسمين، لا للعمل] قال أحمد: ليس في العوامل زكاة.

Mas'alah: What is the condition of intention for paying zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=231)

فصل ويشترط لإخراجها نية من مكلف

Mas'alah: What are the conditions for zakat obligation regarding puberty and sanity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=946)

وشروطها) - أي: الزكاة، (وليس منها) ، أي: الشروط (بلوغ و) لا (عقل) فتجب في مال صغير ومجنون، لعموم الحديث «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه

الجماعة. وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك مرفوعا: «انتموا في أموال

اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة» وكونه مرسلا غير ضار، لأنه حجة عندنا، وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه وعلي وابنه الحسن، وجابر بن عبد الله وعائشة، ورواه الأثرم عن ابن عباس، ولأن الزكاة مواساة وهما من أهلها كالمرأة، بخلاف الجزية والعقل -)

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1209)

إذا علمت ذلك فالأول من شروط وجوب الزكاة: (الإسلام).

Mas'alah: What is the ruling on someone who owns property insufficient for their needs regarding zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1373)

(ومن ملك ولو) كان ما ملكه (1) (من أثمان ما) أي: قدرا (لا يقوم بكفايته فليس بغني) على الأصح؛ لأن الغنى ما تحصل به الكفاية. فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة ومسألتها. ولو كان ملك نصابا.

Mas'alah: What are the conditions for Zakat being obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=201)

وشروط وجوبها خمسة: الإسلام، فلا تجب على كافر ولو مرتدا.

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on grazing livestock?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=229)

لا تجب إلا في السائمة، قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الصدقة، وليس عندهم في هذا أصل. ولنا: قوله: "في كل سائمة في أربعين: بنت لبون" ، 1 وحديثهم: "في كل خمس: شاة" 2 مطلق، فيحمل على المقيد، وهي التي ترعى أكثر الحول. واعتبره الشافعي في جميع الحول. ولنا: عموم النص في الماشية، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، كالسقي بغير كلفة في الزرع والثمار.

Mas'alah: What are the conditions of Islam and freedom for zakat obligation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=436)

الإسلام والحرية لا كمالها فتجب على مبعض بقدر ملكه على كافر ولو كان مرتدا رقيق ولو مكاتبا ولا يملك رقيق غيره ولو ملك

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=238)

(شرط وجوبها) أي الزكاة (خمسة أشياء) :

Mas'alah: What are the three conditions for zakat being obligatory on grazing livestock?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=241)

(تجب فيها) أي السائمة (بثلاثة شروط:

Mas'alah: What is the third condition for zakat on grazing livestock?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=241)

(الثالث: أن تبلغ نصابا) ولا شيء فيما دونه إلا إذا كان عروضا.

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects to pay zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=348)

المسألة رقم (426) (ترك أداء الزكاة) إذا ترك الزكاة متكاسلا متهاونا يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. ولا يكون كافرا سواء قاتل عليها الإمام أو لم يقاتل (1) ، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يقتل ويأخذها الإمام قهرا. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس » الخبر. ولأنها أحد الدعائم الخمس فوجب بتركها القتل. دليله: الشهادتان، والصلاة. إحداهما: أنه حكم جميع ذلك حكم المستخرج من المعادن. والثانية: لا شيء فيه بحال. راجع: تحفة الفقهاء 1/ 332، المدونة 1/ 341، المغني 4/ 244. القول الثاني: تجب الزكاة فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان، لأنه خارج من معدن فاشبه الخارج من معدن البر). ويحكى عن عمر بن عبد

العزيز (أنه أخذ من العنبر الخمس) ؛ المصنف لأبن أبي شيبة ص 3/ 143. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، وعن أبي يوسف أنه فيه الخمس. أنظر: المغني 4/ 244، تحفة الفقهاء 1/ 342، الممتع 2/ 154. (1) من أنكر وجوب الزكاة، وجحد وجوبها، فقد كفر ومرق عن الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. وإن أنكر وجوبها جهلا به، وكان ممن يجهل ذلك، ويخفي عليه حكمها لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة نائية عن الأمصار لم يحكم بكفره، بل يعرف وجوبها، وتؤخذ منه. أما إذا ممن لا يخفى عليه ذلك كمسلك نشأ ببلاد الإسلام بين أهل العلم، فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل، لأن وجوب الزكاة معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله تعالى، وكذب رسولهصلى الله عليه وسلم فحكم بكفره. وإن منعها معتقدا وجوبها، واستطاع الإمام أن يأخذها منه أخذها، وعزره ولم يأخذ زيادة عليها، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. أنظر: الكافي 1/ 277، المغني 4/ 6 وما بعدها، الممتع 1/ 145، المجموع 5/ 331. جاء في المهذب 1/ 459: (ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها، نظرت فإن جاحدا لوجوبها فقد كفر، وقتل بكفره، كما يقتل المرتد، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله تعالى وكذب رسول الله فحكم بكفره، وإن منعها بخلا بها أخذت منه وعزز.) .

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=373)]

(وشروطها) أي الزكاة خمسة (وليس منها) أي الشروط (بلوغ، و) لا عقل فتجب في

مال صغير ومجنون. لعموم حديث «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» "رواه الجماعة." وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك مرفوعا «انتموا في أموال اليتامى لا تذهبها – أو لا تستهلكها – الصدقة» وكونه مرسلا غير ضار لأنه حجة عندنا وهو قول جماعة من الصحابة، منهم عمر، وابنه، وعلي، وابنه الحسن، وجابر بن عبد الله وعائشة ورواه الأثرم عن ابن عباس ولأن الزكاة مواساة وهما من أهلها كالمرأة، بخلاف الجزية، والعقل ولا تجب في المال المنسوب للجنين

Mas'alah: What are the first two conditions for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=373)

الشرط الأول (الإسلام و) الثاني (الحرية) .

Mas'alah: What are the conditions for zakat on grazing livestock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=384)

(ولا تجب إلا فيما) أي سائمة (لدر ونسل وتسمين) فلا تجب في سائمة للانتفاع بظهرها كإبل تكرى وتؤجر وبقر حرث ونحوه أكثر الحول كما في الإقناع وغيره (والسوم) المشتق منه السائمة (أن ترعى) فالسائمة الراعية، يقال سامت تسوم سوما إذا رعت وأسمتها إذا رعيتها، ومنه {فيه تسيمون} [النحل: 10] "(المباح) غير المملوك (أكثر الحول) نصا لأن علف السوائم يقع عادة في السنة كثيرا"

Mas'alah: On whom is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=132)

ولا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، ولا تجب في الدين الذي على المكاتب.

Mas'alah: Does an expiation prevent the obligation of zakat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=132)

وهل تمنع الكفارة وجوب الزكاة؟ على وجهين.

Sub-topic - Islam as a Condition

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=455)

فذكر الأول منها، بقوله (بشرط إسلام) فلا تجب على كافر، لحديث (1) البخاري في الزكاة وغيره (2/ 108) ، ومسلم في الإيمان (1/ 50) ، وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/ 242) ، والنسائي، في أول الزكاة، باب وجوب الزكاة (5/ 2، 3) ، وابن ماجه، في أول كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (1/ 568) ، من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-. (2) ترتيب مسند الشافعي للسندي (1/ 224) حديث 615، وهذا مرسل، يوسف بن ماهك ثقة تابعي، اختلف في وفاته، فقيل: مات سنة 106 هـ وقيل غير ذلك، ينظر: "تهذيب الكمال" (32/ 451) . وله شاهد مرفوع، أخرجه الترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (3/ 32) ، والدارقطني (2/ 110) ، والبيهقي (4/ 107) عن عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس، وقال: ألا من ولي يتيما له، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. لكن إسناده ضعيف. قال الترمذي: وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث اهـ وشاهد موقوف عن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 150) والدارقطني (2/ 110) والبيهقي (4/ 107) قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر-رضي الله عنه-. ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 167، 168) و "إرواء الغليل" (3/ 258) . (3) المرسل: هو قول التابعي: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا، وفعل كذا. "نزهة النظر" لابن

حجر (ص 41) و "قصب السكر - مع شرحها" للصنعاني (ص 62) . (4) أخرج هذه الآثار أبو عبيد في "الأموال" (405، 406) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (4/ 107، 108) .

معاذ حين بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن: "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم" [1]، متفق عليه. ولأنها أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصيام، ولو كان الكافر مرتدا، لأنه كافر، فأشبه الأصلي. فإذا أسلم لم تؤخذ منه لزمن ردته، لعموم قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [2]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الإسلام يجب ما قبله" [3].

Mas'alah: Is Zakat obligatory on an original disbeliever or an apostate?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=483)]

ولا تجب على كافر أصلي [3] ، وفي المرتد روايتان .

Mas'alah: What are the conditions of Islam and freedom for the obligation of zakat?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=345)]

الإسلام: . والحرية فلا تجب . بمعنى الأداء . على كل كافر ولو مرتدا ولا عبد لأنه لا يملك بتمليك ولا غيره وزكاة ما بيده على سيده ولو مدبرا أو أم ولد ولا على مكاتب لنقص ملكه بل معتق بعضه فيزكي ما ملك بحريته ولو اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم ظهر أن العبد كان حرا فله أن يأخذ منه ما وهبه له ويزكيه فإن تركه زكاة الأخذ فله وتجب في مال الصبي والمجنون ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an apostate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1032)

فصل: وإن ارتد قبل مضي الحول وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه نص عليه لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالملك والنصاب وإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول استأنف حولا؛ لما ذكرنا. قال أحمد: إذا أسلم المرتد وقد حال على ماله الحول فإن المال له ولا يزكيه حتى يستأنف به الحول لأنه كان ممنوعا منه، فأما إن ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة تسقط لأن من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the wealth of an apostate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=329)

وخرج ابن شاقلا في وجوبها في مال المرتد روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an apostate during the year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2889)

فصل: وإن ارتد قبل مضى الحول، وحال الحول وهو مرتد، فلا زكاة عليه [نص عليه [1]؛ لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة، فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة، كالملك. وإن رجع إلى الإسلام قبل مضى الحول، استأنف حولا؛ لما ذكرنا. نص عليه أحمد. فأما إن ارتد بعد الحول، لم تسقط عنه الزكاة. وهو قول الشافعى. وقال أبو حنيفة: تسقط؛ لأن من شرطها النية، فسقطت بالردة، كالصلاة. ولنا، أنه حق مالى، فلا يسقط بالردة، كالدين. وأما الصلاة فلا تسقط أيضا، لكن لا يطالب بفعلها؛ لأنها لا تصح منه، ولا تدخلها النيابة، فإذا عاد لزمه قضاؤها، والزكاة تدخلها النيابة، ويأخذها الإمام من الممتنع، (1) سقط من: م.

. . . . ـــــــ فكذا ههنا

[يأخذها الإمام من] [1] ماله. فإن أسلم بعد أخذها، لم يلزمه أداؤها؛ لأنها سقطت بأخذ الإمام، كسقوطها بالأخذ من المسلم الممتنع. ويحتمل أن لا تسقط؛ لأنها عبادة، فلا تصح بغير نية. وأصل هذا إذا أخذت من المسلم الممتنع قهرا، وسيأتى ذكره، إن شاء الله تعالى. وإن أخذها غير الإمام، أو نائبه، لم تسقط عنه؛ لأنه لا ولاية له عليه، فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الإمام. وإن أداها في حال ردته، لم تجزئه، لأنه كافر، فلا تصح منه، لكونها عبادة، كالصلاة.

Mas'alah: Why is Islam a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1414)

وأما كون الإسلام من شروط وجوب الزكاة ؛ فلأن الزكاة تتصف بصفات يمتنع أن يتصف بها الكافر : منها : أن الأداء قربة وطاعة ، والكفر يضاد ذلك . (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/101ح1574 . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق 3/16ح620 . والنسائي في الزكاة ، باب زكاة الورق 37/2477 . وابن ماجة في الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب 1/570ح1790 . (2) ... أخرجه أحمد 1/14ح82 .

ومنها : أنه طهرة ، والكافر لا يطهره إلا الإسلام . ومنها : أنه يفتقر إلى النية ، ولا تصح من الكافر ، كالصوم .

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a non-Muslim or an apostate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=435)

أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر، ولو مرتدا ."

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=480)

ولو أخرجها) غاية لقوله: (كفر) ؛ لانه مكذبت لله ولرسوله وإجماع الأمة، إن كان الجحود فيما انعقد عليه الإجماع، وإن كان الجحود في مختلفي فيه؛ من زكاة أو مزكى، فلا. صوالحي. [?] «كشاف القناع» (ه <<) . [?] أخرجه البخاري (ه ?) ، و مسلم () من حديث ابن عمر. كتاب الزكاة s ° ، "أخذت منها G خلا ﺗﺎونا"

Mas'alah: What is the first condition for zakat: Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=224)

الأول: الإسلام.

Sub-topic - Ownership of Nisab

Mas'alah: What is the condition of owning a nisab for zakat obligation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=457)

وأشار للثالث بقوله: (و) بشرط (ملك نصاب) وهو سبب وجوب الزكاة -أيضا- فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصابا تقريبا، في الأثمان، وقيم عروض تجارة، فتجب مع نقص يسير، كحبة، أو حبتين، لأنه لا ينضبط غالبا، أشبه نقص الحول ساعة أو ساعتين، وتحديدا في غيرهما.

Mas'alah: What is the condition of ownership at the time of obligation for zakat on crops?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=475)

(و) بـ (شرط ملكه) أي النصاب (وقت وجوب) الزكاة، فلا تجب في مكتسب لقاط، ولا في أجرة حصاد ونحوه، ولا في مالك ملك بعد وقت الوجوب، بشراء، أو إرثه، ونحوهما.

Mas'alah: Is the nisab a fixed limit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1573)

وسبق: هل النصاب تحديد؟ في الفصل الثاني من كتاب الزكاة1.

Mas'alah: What wealth thresholds define rich, middle-class, and poor for zakat eligibility?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=25)

30 - رجح الرأي القائل: بأن من ملك مئة ألف درهم فهو غني ومن ملك دون مئة ألف إلى العشرة آلاف فهو متوسط ومن ملك عشرة آلاف فما دون فهو فقير. [10]

Mas'alah: Does the right to zakat attach to the entire nisab or to a specific portion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2932)

ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ـــــــ أبي بكر يدل عليه، وقد بينه في موضع آخر. والثانى، تعلق استيفاء. وصرح به غير واحد؛ منهم القاضى. ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية. ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة. والثالث، أنه تعلق رهن. وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل؛ منها، أن الحق هل يتعلق بجميع النصاب، أو بمقدار الزكاة فيه غير معين؟ ونقل القاضى وابن عقيل، الاتفاق على الثانى. ومنها، أنه مع التعلق بالمال، هل يكون ثابتا فى ذمة المالك أم لا؟ ظاهر كلام الأكثر، أنه على القول بالتعلق بالعين، لا يثبت فى الذمة منه شئ، إلا أن يتلف المال، أو يتصرف فيه المالك بعد الحول، وظاهر كلام أبى الخطاب، والمجد فى «شرحه». أما إذا قلنا: الزكاة فى الذمة. يتعلق بالعين تعلق استيفاء محض، كتعلق الديون بالتركة. واختاره الشيخ تقي الدين، وهو حسن. ومنها، منع التصرف. والمذهب لا يمنع. انتهى. قوله: ولا يعتبر فى وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم

به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى

Mas'alah: What is the ruling on the threshold of wealth in currency for being considered rich?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3375)]

وإن كان من الأثمان، فكذلك فى إحدى الروايتين. والأخرى، إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، فهو غنى. ـــــــ قوله: وإن كان من الأثمان، فكذلك فى إحدى الروايتين. نقلها مهنا، واختارها ابن شهاب العكبرى، وأبو الخطاب، والمجد، وصاحب «الحاوى»، وغيرهم. قال ابن منجى فى «شرحه»: هى الصحيحة من الروايتين عند المصنف، وأبى الخطاب، ولم أجد ذلك صريحا فى كتب المصنف. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية». وصححه فى «مسبوك الذهب». وهذا المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة. والرواية الأخرى، إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، فهو غنى. فلا يجوز الأخذ لمن ملكها، وإن كان محتاجا، ويأخذها من لم يملكها، وإن لم يكن محتاجا. وهذه الرواية عليها جماهير الأصحاب، وهى المذهب عندهم. قال الزركشى: هذا المذهب عند الأصحاب، حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافا. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. قال ابن شهاب: اختارها أصحابنا، ولا وجه له فى المعنى، وإنما ذهب إليه أحمد لخبر ابن مسعود، ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه، أو قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين، فتقوم بكفايتهم، وأجاب غيره بضعف الخبر. وحمله المصنف وغيره على المسألة،

. . . . ـــــــــ فتحرم

المسألة، ولا يحرم الأخذ. وحمله المجد على أنه عليه أفضل الصلاة والسلام، قاله فى وقت كانت الكفاية الغالبة بخمسين. وممن اختار هذه الرواية؛ الخرقى، وابن أبى موسى، والقاضى، وابن عقيل، فقطعوا بذلك، ونصره فى «المغنى» [1]، وقال: هذا الظاهر من مذهبه. قال فى «الهادى»: هذا المشهور من الروايتين. وهى من المفردات. وقدمه فى «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن رزين»، وغيرهم. ونقلها الجماعة عن أحمد. قلت: نقلها الأثرم، وابن منصور، وإسحاق بن إبراهيم، (1) انظر: المغنى 4/ 118.

. . . . ـــــــــ وأحمد بن

هاشم الأنطاكى، وأحمد بن الحسن، وبشر بن موسى، وبكر بن محمد، وأبو جعفر ابن الحكم، وجعفر بن محمد، وحنبل، وحرب، والحسن ابن محمد، وأبو حامد ابن أبى حسان، وحمدان بن الوراق، وأبو طالب، وابناه؛ صالح وعبد الله، والمروذى، والميمونى، ومحمد بن داود، ومحمد بن موسى، ومحمد بن يحيى، وأبو محمد مسعود، ويوسف بن موسى، والفضل ابن زياد. وأطلقهما فى «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «الشرح». وعنه، الخمسون تمنع المسألة لا الأخذ، ذكرها أبو الخطاب. وتقدم أن المصنف حمل الخبر على ذلك، وأطلقهما فى «التلخيص». ونص الإمام أحمد، فى من معه خمسمائة وعليه ألف، لا يأخذ

. . . . ـــــــــ من الزكاة.

وحمل على أنه مؤجل، أو على ما نقله الجماعة.

Mas'alah: What are the conditions for possessing the nisab for zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=345)

الثالث: ملك نصاب ففي أثمان وعروض تقريب

فلا يضر نقص حبتين وفي ثمر وزرع تحديد وقيل تقريب فلا يؤثر نحو رطلين ومدين ويؤثران على الأول وعليهما لا اعتبار بنقص يتداخل في المكاييل كالأوقية وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب وإلا في السائمة فلا زكاة في وقصها .

Mas'alah: What is the third condition for zakat being obligatory regarding complete ownership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=361)

فصل: والشرط الثالث: تمام الملك، فلا تجب الزكاة في الدين على المكاتب لنقصان الملك فيه، فإن له أن يعجز نفسه ويمتنع عن أدائه، ولا في السائمة الموقوفة؛ لأن الملك لا يثبت فيها في وجه، في وجه يثبت ناقصا لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات.

وروى مهنا عن أحمد: فيمن وقف أرضا أو غنما في السبيل لا زكاة عليه ولا عشر، هذا في السبيل. إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته، وهذا يدل على إيجاب الزكاة فيه إذا كان لمعين؛ لعموم قوله - عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة» . ولا تجب في حصة المضارب من الربح قبل القسمة؛ لأنه لا يملكها على رواية، وعلى روية يملكها

ملكا ناقصا غير مستقر؛ لأنها وقاية لرأس المال، ولا يختص المضارب بنمائها. واختار أبو الخطاب أنها جائزة في حول الزكاة لثبوت الملك فيها، وفي المغصوب والضال. والدين على من لا يمكن استيفاؤه منه لإعسار أو جحد أو مطل روايتان: إحداهما: لا زكاة فيه؛ لأنه خارج عن يده وتصرفه، أشبه دين الكتابة، ولأنه غير تام أشبه الحلي. والثانية: فيه الزكاة؛ لأن الملك فيه مستقر، ويملك المطالبة به فوجبت الزكاة فيه كالدين على مليء، ولا خلاف في وجوب الزكاة في الدين الممكن استيفاؤه. ولا يلزمه الإخراج حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى؛ لأن الزكاة مواساة وليس في المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه. وظاهر كلام أحمد - رضي الله عنه - أنه لا فرق بين الحال والمؤجل؛ لأن المؤجل مملوك له تصح الحوالة به، والبراءة منه. ولو أجر داره سنين بأجرة ملكها من حين العقد، وجرت في حول الزكاة، وحكمها حكم الدين، وحكم الصداق على الزوج حكم الدين على الموسر والمعسر؛ لأنه دين، وسواء في هذا قبل الدخول أو بعده؛ لأنها مالكة له. فأما إن أسر رب المال وحيل بينه وبين ماله، أو نسي المودع لمن أودع ماله، فعليه فيه الزكاة؛ لأن تصرفه في ماله نافذ، ولهذا لو باع الأسير ماله أو وهبه صح. وإذا حصل الضال في يد ملتقط فهو في حول التعريف على ما ذكرناه، وفيما بعده يملكه الملتقط، فزكاته عليه دون ربه، ويحتمل أن لا تلزمه زكاته، ذكره ابن عقيل؛ لأن ملكه غير مستقر؛ إذ لمالكه انتزاعه منه عند مجيئه، والأول أصح؛ لأن الزكاة تجب في الصداق قبل الدخول، وفي المال الموهوب للابن مع جواز الاسترجاع. فإن أبرأت المرأة زوجها من صداقها عليه، أو أبرأ الغريم غريمه من دينه ففيه روايتان: إحداهما: على المبرئ زكاة ما مضى؛ لأنه تصرف فيه، أشبه ما لو أحال به أو قبضه.

والثانية: زكاته على المدين؛ لأنه ملك ما ملك عليه قبل قبضه منه، فكأنه لم يزل ملكه

عنه. ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما؛ لأن المبرئ لم يقبض شيئا، ولا تجب الزكاة على رب الدين قبل قبضه، والمدين لم يملك شيئا؛ لأن من أسقط عنه شيئا لم يملكه بذلك، فأما ما سقط من الصداق قبل قبضه بطلاق الزوج فلا زكاة فيه؛ لأنها لم تقبضه، ولم يسقط بتصرفها فيه، بخلاف التي قبلها، وإن سقط لفسخها النكاح احتمل أن يكون كذلك؛ لأنها لم تتصرف فيه، واحتمل أن يكون كالموهوب؛ لأن سقوطه بسبب من جهتها.

Mas'alah: What is the fourth condition for zakat being obligatory: wealth (ghina)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=363)

فصل: الشرط الرابع: الغنى، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» متفق عليه؛ ولأن الزكاة تجب مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر الغنى، ليتمكن من المواساة، والغنى المعتبر: ملك نصاب خال عن دين، فلا يجب على من لا يملك نصابا، لما روى أبو سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة» متفق عليه. ومن ملك نصابا، وعليه دين يستغرقه أو ينقصه فلا زكاة فيه، إن كان من الأموال الباطنة وهي الناض وعروض التجارة رواية واحدة؛ لأن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال بمحضر من الصحابة: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. رواه أبو عبيد في الأموال ولم ينكر، فكان إجماعا؛ ولأنه لا يستغني به، ولا تجب الصدقة إلا عن ظهر غنى، وإن كان من الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار

ففيه ثلاث روايات: إحداهن: لا تجب فيها الزكاة لذلك. والثانية: فيها الزكاة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث سعاته، فيأخذون الزكاة من رؤوس الأموال الظاهرة، من غير سؤال عن دين صاحبه، بخلاف الباطن. الثالثة: أن ما استدانه على زرعه لمؤنته حسبه، وما استدان لأهله لم يحسبه؛ لأنه ليس من مؤونة الزرع فلا يحسبه على الفقراء. فإن كان له مالان من جنسين، وعليه دين يقابل أحدهما؛ جعله في مقابلة ما يقضي منه، وإن كانا من جنس، جعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته تحصيلا لحظهم. فصل: وتجب الزكاة على مال الصبي والمجنون. لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ابتغوا

في أموال اليتامى كيلا تأكلها الزكاة» . أخرجه الترمذي وفي إسناده مقال، وروي موقوفا على عمر - رضي الله عنه -، ولأن الزكاة تجب مواساة، وهما من أهلها، ولهذا تجب عليهما نفقة القريب، ويعتق عليهما ذو الرحم، وتخرج عنهما زكاة الفطر والعشر، فأشبها البالغ العاقل.

Mas'alah: What are the conditions for ownership of the nisab at the time zakat becomes due?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=800)

الثاني: أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، ولا يجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه [المبدع في شرح المقنع] (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) لعموم الخبر، وكما لو بدا صلاح إحداهما قبل الأخرى؛ وهو محمول على اختلاف الأنواع كالبرني والمعقل، وسواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو

اختلف، أو تعدد البلد أو لا، نص عليه، فيأخذ عامل البلد حصته من الواجب في محل ولاية، وعنه: لا يجوز لنقص ما في ولايته عن نصاب، فيخرج المالك فيما بينه وبين الله، وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا، بل وقت استغلال المغل من العام عرفا، وأكثره عادة ستة أشهر بقدر فصلين، وعلم منه أنه لا يضم ثمرة عام، أو زرعه إلى آخر (فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر) لزرع العام الواحد، وكالذرة التي تنبت مرتين (وقال القاضي: لا يضم) لقدرته مع بيان أصله، فهو لثمرة عام آخر، بخلاف الزرع، فعليه لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا، وبعضه حملين، ضم ما يحمل حملا إلى أيهما بلغ معه، وإن كان بينهما، قال: أقربهما إليه (ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب) اختاره المؤلف وغيره، وصححه في "الشرح" كأجناس الثمار والماشية (وعنه: أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض) نقلها جماعة، وصححها القاضي وغيره، وقدمها في "المحرر" واختارها أبو بكر لاتفاقهما في قدر النصاب والمخرج كضم أنواع الجنس (وعنه: يضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض) اختاره الخرقي، وأبو بكر، وجماعة، وجزم به في "الوجيز" لأن ذلك يتقارب منفعة، أشبه نوعي الجنس، وعليها تضم الأبازير بعضها إلى بعض، وكذا حب البقول لتقارب المقصود، والذرة إلى الدخن، وكل ما يقارب من الحبوب ضم، ومع المسك لا ضم؛ لأن الأصل عدم الوجوب (الثاني: أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح (ولا يجب فيما يكتسبه اللقاط) من السنبل (أو يأخذه) أجرة (بحصاده) ، وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو

بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح، كالبطم والزعبل وبزر قطونا ونحوه، وقال القاضي: فيه الزكاة إذا ثبت في أرضه.

Mas'alah: What is the Hanafi view on wealth that obligates zakat and prevents receiving it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=941)

وقال أصحاب الرأي: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها، وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة، من الأثمان، أو العروض المعدة للتجارة، أو السائمة، أو غيرها ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» ، فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة، فيدل ذلك على أن من تجب عليه غني، ومن لا تجب عليه ليس بغني، فيكون فقيرا، فتدفع الزكاة إليه؛ لقوله: "فترد في فقرائهم" . ولأن الموجب للزكاة غنى، والأصل عدم الاشتراك، ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة فلا يمنع منها، كمن يملك دون الخمسين، ولا له ما يكفيه.

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of camels in zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=662)

أما كون ملك النصاب من شروط وجوب الزكاة: أما في الإبل فلقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» [3]. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 109 كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة. (2) في ب: ولا. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1558) 2: 94 كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (626) 3: 22 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب.

Mas'alah: Why is complete ownership a condition for zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=665)

أما كون تمام الملك من شروط وجوب الزكاة فلأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة والزكاة إنما وجبت في مقابلة النعمة الكاملة.

Mas'alah: What is the condition of ownership for zakat on crops?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=133)

الشرط الخامس: أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة لقوله سبحانه: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] فلا تجب فيما يكتسبه باللقاط ولا ما يأخذه بحصاده ولا ما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding reaching the nisab?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=307)

وأخرج ولا يجب لأنه الأصل فلا يثبت بالشك، قاله جمع.

Mas'alah: What is the condition of owning a nisab for zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=431)

قوله: وملك نصاب. يعني في غير الركاز، لأنه بالغنيمة أشبه، ولذلك وجب فيه الخمس، ولا ينافي كون ملك النصاب شرط كونه سببا، لأنهما قد يجتمعان كما تقدم في الوقت عن الإنصاف.

Mas'alah: What is the condition of complete ownership for zakat obligation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=434)

قوله: وتمام الملك. هو: الشرط الرابع في الجملة، قاله في الفروع ومعنى تمام الملك: أن يكون النصاب الذي بيده لم يتعلق به حق غيره، ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له، قاله أبو المعالي.

Mas'alah: What is the condition of owning the nisab for zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=204)

الثالث: ملك النصاب تقريبا في الأثمان، وتحديدا في غيرها [لما يأتي وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا فى السائمة. روي ذلك عن علي، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.]

Mas'alah: What is the condition of ownership at the time zakat becomes due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1001)

الشرط (الثاني: ملكه) ، أي: النصاب (وقت وجوبها) ، أي: الزكاة (ويأتي، فلا تجب زكاة (في مكتسب لقاط و) لا في (أجرة نحو حصاد) كجذاذ (ولا فيما يملك من زرع وثمر بعد بدو صلاح بشراء أو إرث ونحوه) كهبة (أو لا يملك إلا بأخذ كبطم وزعبل) هو شعير الجبل (وبزر قطونا) بفتح القاف وضم الطاء يمد ويقصر (وكزبرة وعفص وسماق أخذه من موات أو نبت بأرضه إذ لا يملك) شيء من ذلك (إلا بأخذ) ؛ لأنه لا يملكه إلا بحوزة (ولا يشترط) لوجوب الزكاة (فعل زرع فيزكي نصابا حصل من حب له سقط) لنحو سيل أو غيره (ب) أرض (ملكه أو) بأرض (مباحة) ؛ لأنه ملكه وقت وجوب الزكاة. قال البهوتي: قلت: وكذا لو سقط بمملوكة لغيره إلا غاصبا تملك رب الأرض زرعه على ما يأتي

Mas'alah: What is the alternative view on the threshold of wealth for zakat eligibility?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1372)

وعنه: أن الغنى يحصل بخمسين درهم. فيجوز أن يأخذ له ولعائلته حتى يصير لكل واحد خمسين درهما.

Mas'alah: What is the threshold of wealth that makes one independent according to a hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1373)

وعنه: من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني. نقلها واختارها الأكثر؛ لما روى عبدالله بن مسعود مرفوعا: "من سأل وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا وكدوشا في وجهه. قالوا: يارسول الله وما غناه؟ قال: خمسون درهما، أو حسابها من الذهب" (3) . رواه الخمسة. وأجيب عن ذلك بضعف الخبر. فإنه يرويه حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود.

Mas'alah: What is the condition of complete ownership for zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=239)

(الرابع) من شروط وجوب الزكاة: (الملك التام) ولو في غلة موقوف على معين من سائمة سواء كانت من غنم أو غيرها.

Sub-topic - Freedom as a Condition

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a partially freed slave?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=155)

قوله: أو معتق بعضه إلى آخره. يعني إن حصل له نصابا يجزئه إلى آخره، وصرح به في "الكافي" قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying zakat with his master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2857)

كالقن. وعنه، يزكى بإذن سيده.

Mas'alah: What is the second condition for zakat being obligatory regarding freedom?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=361)

فصل: والشرط الثاني: الحرية فلا تجب على عبد، فإن ملكه سيده مالا، وقلنا: لا يملك، فزكاته على سيده؛ لأنه مالكه، وإن قلنا: يملك، فلا زكاة في المال؛ لأن سيده لا يملكه، وملك العبد ضعيف لا يحتمل المواساة، بدليل أنه لا يعتق عليه أقاربه إذا

ملكهم، ولا تجب عليه نفقة قريبه، والزكاة إنما تجب بطريق المواساة، فلا تجب على مكاتب لأنه عبد، وملكه غير تام لما ذكرنا، فإن عتق وبقي في يده نصابا استقبل به حولا، وإن عجز استقبل سيده بماله حولا؛ لأنه يملكه حينئذ، وما قبض من نجوم مكاتبه استقبل به حولا لذلك، وإن ملك المعتق بعضه بجزئه الحر نصابا لزمته زكاته؛ لأنه يملك ذلك ملكا تاما فأشبه الحر.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory upon a disbeliever, a slave, or a mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2856)

فلا تجب على كافر، ولا عبد، ولا مكاتب. ـــــــ والحرية، فلا تجب على كافر، ولا عبد، ولا مكاتب) لا تجب الزكاة على كافر، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله». إلى قوله «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد فى فقرائهم». متفق عليه [1]. فجعل الإسلام شرطا لوجوب الزكاة، ولأنها أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصيام. وذهب بعض العلماء إلى أنها تجب عليه في حال كفره، بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره، وهذا لا يتعلق به حكم، فلا حاجة إلى ذكره. هذا حكم الكافر الأصلى. (1) تقدم تخريجه في 2/ 99.

Mas'alah: Why is freedom a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1415)

وأما كون الحرية من شروطها ؛ فلأن العبد إما مكاتب ، وذلك لا زكاة عليه ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا زكاة في مال المكاتب)) [1] . وقال ابن عمر : ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وليس في ماله زكاة)) [2] . وروي أيضا مرفوعا [3] . وقال جابر : ((ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق)) [4] ، ولا يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعا . ولأن ملكه متزلزل ؛ لأنه بعرضية أن يعجز ، وهو محجور عليه ، ولا يرث ولا يورث ، وهو مشغول بوفاء نجومه . وإما عبد قن لا مال له ، وذلك لا زكاة عليه ؛ لأنه لا مال له ، فلا وجه لوجوب الزكاة عليه ؛ لأن الزكاة متعلقة بالمال ، وهو مفقود . وإما عبد قن ملكه سيده مالا ، فإن قلنا : أنه يملكه فلا زكاة عليه ولا على السيد : أما عليه ؛ فلأن ملكه ضعيف متزلزل متعرض للزوال بأخذ سيده له . وأما على السيد ؛ فلأنه إذا لم تجب على العبد الزكاة في ملكه لكونه متزلزلا ، فلأن لا تجب على السيد بطريق الأولى . وإن قلنا : أنه لا يملكه فزكاته على السيد ؛ لأنه ما انتقل عنه وهو مالك له مستجمع فيه الشروط المعتبرة . فأشبه المال الذي لم يملكه العبد أصلا .

Mas'alah: How is zakat calculated for a partially free slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=204)

لكن تجب على البعض بقدر ملكه [من المال بجزئه الحر لتمام ملكه عليه.]

Mas'alah: What is the second condition for zakat: freedom?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=224)

والثاني: الحرية. فلا تجب على الكافر، لحديث معاذ: "إنك تأتي قوما ... إلخ" ، ولا على عبد في قول الأكثر، ولا على مكاتب، لا نعلم أحدا خالف فيه، إلا أبا ثور. فإن ملك السيد عبده مالا، فاختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه: زكاته على سيده، وهو مذهب سفيان وإسحاق. وعنه: "لا زكاة على واحد منهما" . قال ابن المنذر: هذا قول ابن عمر وجابر ومالك.

Sub-topic - Zakat on Wealth of Slaves and Fetuses

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the wealth of a fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=24)

وكما وقع له في أوائل كتاب الزكاة "3/422" وباب ميراث الحمل "8/40" في مسألة وجوب الزكاة في مال الحمل على ما يأتي ذلك في البابين.

Mas'alah: Is zakat obligatory on property attributed to a fetus that is born alive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1429)

الجنين إذا انفصل حيا، كما اختاره صاحب الرعاية؛ لحكمنا له بالملك ظاهرا، حتى منعنا باقي الورثة منه، أم لا، كما هو ظاهر كلام الأكثر، وجزم به صاحب المحرر في مسألة زكاة "مال" الصبي، معللا بأنه لا مال له، بدليل سقوطه ميتا، لاحتمال أنه ليس حملا، أو أنه ليس حيا؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو المعالي "م 1" وقال الشيخ في فطرة الجنين: لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط خروجه حيا، مع أنه احتج هو وغيره للوجوب هناك بالعموم، ويأتي قول أحمد: صار ولدا1، وعدم الوجوب [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=936)

ش: من شرط وجوب] الزكاة الحرية، فلا تجب الزكاة على عبد، على المذهب المعروف المقطوع به، لأنه لا يملك، وإن قلنا يملك فملكه غير تام، أشبه المكاتب، ودليل الأصل يأتي إن شاء الله تعالى. (وعنه) تجب عليه، لدخوله في عموم الخطاب، (وعنه) : بإذن السيد، ونظير هذا الخلاف في وجوب الجمعة عليه، وهو ثم أشهر.

Sub-topic - Debt and Zakat Obligation

Mas'alah: Does a debt owed to Allah prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1451)

وفي المحرر: الخراج من دين الله، وقدم أحمد [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 16: قوله: وحيث منع دين الآدمي، فعنه: دين الله من كفارة ونذر مطلق ودين الحج ونحوه كذلك، صححه صاحب المحرر والرعاية، وجزم به ابن البناء في خلافه في الكفارة والخراج، وقال: نص عليه وعنه: لا يمنع، انتهى، وأطلقهما في الهداية والمغني2 والمحرر والشرح3، 1 ليست في "ط" . 2 4/268. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/346.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on gold, silver, and their equivalents?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=491)

ويمنع الدين وجوب الزكاة في النقدين وما قوم بهما بكل حال .

Mas'alah: Does debt prevent zakat on grains and livestock according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2896)

قوله: إلا في الحبوب والمواشى في إحدى الروايتين. وقدمه في «الفائق». والرواية الثانية، يمنع أيضا. وهى المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا اختيار أكثر الأصحاب. قال ابن أبي موسى:

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2897)

هذا الصحيح من مذهب أحمد. قلت: اختاره أبو بكر، والقاضى، وأصحابه، والحلوانى، وابن الجوزي، وصاحب «الفائق»، وغيرهم. وجزم به فى «العمدة». وقدمه فى «المستوعب»، و «الفروع». وصححه فى «تصحيح المحرر». وأطلقهما فى «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك، أو كان ثمنه، ولا يمنع ما استدانه لمؤنة نفسه، أو أهله. قال الزركشى: فعلى رواية عدم المنع، ما لزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد، وكراء أرض ونحوه يمنع. نص عليه. وذكره ابن أبى موسى. وقال: رواية واحدة. وتبعه صاحب

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on wealth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=128)

ومن ملك نصابا من عين أو ورق وكان عليه من الدين مثله أو ما ينقصه عن النصاب ولا مال له غيره فلا زكاة عليه فيه إذا كان الدين حالا.

Mas'alah: Does debt owed to Allah prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=261)

فأما دين الله تعالى كالكفارة والنذر والزكاة والخراج فهل يمنع على روايتين.

Mas'alah: Does debt reduce the zakatable threshold?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=438)

قوله: (ينقض النصاب) باطنا كان المال، كأثماني وعروض تجارة، أو ظاهرا، كماشية وحبوب ويمار. ولو كان الذين كفارة ونذرا مطلقا، وزكاة، ودين حج وغيره؛ لأنه يجب قضاؤه، أشبة دين الآدمي؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «دين الله أحق بالوفاء " . ومتي تري ابتدا حولا. انتهي الوالد.

Mas'alah: Does debt prevent zakat on apparent wealth such as livestock and crops?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1305)

(ولو كان المال) المزكى (ظاهرا) كالمواشي والحبوب والثمار [1] (وكافرة كدين) [2] وكذا نذر مطلق [3] . (1) هذا المذهب، وحكاه الوزير رواية عنه، وعند أبي

حنيفة كل دين مطالب به إلا في المعشر، وقال ابن عباس وابن عمر: يخرج ما استدان على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي. قال أحمد: وإليه أذهب، لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا أو بقرا أو غنما لم يسأل أي شيء على صاحبها، وعن أحمد: لا يمنع الدين وجوبها في الأموال الظاهرة، وفاقا لمالك والشافعي وغيرهما، لعموم «في خمس من الإبل صدقة» «فيما سقت السماء العشر» ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث السعاة إلى أرباب الأموال الظاهرة، وكذلك الخلفاء بعده، ولم ينقل أنهم سألوا أربابها: هل عليكم دين؟ ولأن أنفس الفقراء تتشوف إليها، بخلاف الباطنة، وقال أبو البركات: لا يمنع الظاهر مطلقا. وقال شيخ الإسلام: لم أجد فيها نصا عن أحمد، واستظهر أنه لا يمنع، وقال الحافظ الزركشي الشافعي: والظواهر الواردة بإيجاب الزكاة في الأموال تشهد لهذا القول بالصحة. وأما الركاز فلا يمنع الدين الخمس منه بلا نزاع. لأنه بالغنيمة أشبه. (2) أي إذا كان عليه كفارة تنقص النصاب فلا زكاة عليه، كما أنه لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، لا سيما في الأموال الباطنة. (3) ضد المعين، مثل أن يقول: لله علي مائة درهم، كدين في حكم نقص النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person whose debt exceeds his wealth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=180)

607 – قرأت على أبي عبد الله: عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: "لا نعلم على رجل دينه أكثر من ماله صدقة ماشية، ولا في أصل، ولا أن يؤدي حقه يوم حصاده" . وقال ابن جريج: عن أبي الزبير، قال: سمعت طاووسا يقول: "ليس عليه صدقة" .

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a person under legal interdiction for bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1211)

ويشترط كون ملك النصاب (لغير محجور عليه لفلس) ولو قلنا إن الدين لا يمنع الزكاة، كما هو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهذا المذهب الذي عليه القاضي والموفق ومن وافقهما؛ لأن المحجور عليه لفلس ممنوع من التصرف في ماله حكما تشبيها لمنع التصرف الحكمي في هذا بمنع (2) التصرف الحسي في المغصوب. وإنما وجبت زكاة المغصوب على مالكه إذا قبضه؛ لملكه الرجوع بها على الغاصب؛ لضمأنه ما يجب في (3) المغصوب من أرش جنايته وزكاته ونحوهما، لكونه ظالما بغصبه. بخلاف حجر الحاكم. وعند أبي المعالي والأزجي: أن في مال المحجور عليه لفلس روايتي المدين (4) .

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=332)

المسألة رقم (403) (أثر الدين في وجوب الزكاة) (1) الدين يمنع وجوب الزكاة سواء قابل الدين بنقصان أو بزيادة بعضه في أصح الروايتين، خلافا لمالك في قوله: يمنع من الأموال الباطنة، وخلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يمنع من زكاة الزرع، وخلافا للشافعي في أحد قوليه: لا يمنع بحال. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائهم وأضعها في فقرائهم»، وقولهصلى الله عليه وسلم: «من كان له ألف درهم، وعليه ألف درهم دين فلا زكاة عليه». جديدا في النقود فيستمر الحول، لأن الزكاة

وجبت في الأثمان لكونها ثمنا، وهذا المعنى يشملها، ذهب إلى ذلك الأحناف. القول الثالث: من استبدل نصابا للزكاة بجنسه مما يعتبر به الحول، انقطع الحول واستؤنف حول من جديد من هذا التاريخ. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في حلية العلماء 1/ 305: (ومن كان عنده نصاب فباعه أو بادله بجنسه، أو بغير جنسه في أثناء الحول، انقطع الحول فيه. وقال أبو حنيفة: لا ينقطع الحول بالمبادلة في نصاب الذهب والفضة. وقال مالك: إذ بادله بجنسه بني على حوله. وقال أحمد: إذا بادله بجنسه بني على حوله) . (1) هذه المسألة اختلف فيها على النحو الآتي:- القول الأول: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة: (الأثمان، عروض التجارة) رواية واحدة إذا كان المالك مدينا بدين، وأما الأموال الظاهرة فالرواية الأولى يمنع كذلك؛ لقول عثمان رضي الله عنه: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم) . ولقول الرسولصلى الله عليه وسلم: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها إلى فقرائكم»؛ تدل على أنها تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وقولهصلى الله عليه وسلم: «لا صدقة إلا عن ظهر غني». ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني 4/ 263. جاء في الكافي 1/ 281: (ومن ملك نصابا وعليه دين ستفرقه أو ينقصه فلا زكاة فيه) . القول الثاني: الدين يمنع من الزكاة إلا في الثمار والزروع. ذهب إلى ذلك الأحناف. انظر: المبسوط 2/ 184، مختصر الطحاوي ص 50، البدائع 2/ 817. جاء في مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 424: (قال أصحابنا: الدين يمنع الزكاة بقدره ويجعل في الدراهم والدنانير وعروض التجارة. وقال ابن القاسم عن مالك: الدين لا يمنع زكاة السائمة ولا عشر الأرض) . القول الثالث: الدين لا يمنع من الزكاة مطلقا، لأنه نصاب كامل حال عليه الحول، وهو في يده فوجبت فيه الزكاة كالذي لا دين عليه، ولأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء، ذهب إلى ذلك الشافعية. راجع: المجموع 5/ 113، الأم 2/ 50، المهذب

1/ 464، حلية العلماء: 1/ 301.

ولأنها عبادة يتعلق وجوبها بوجود مال يمنع الدين من وجوبها، أصله الحج، ولأنه مال لا يجب فيه الحج، فلم تجب فيه الزكاة. دليله: مال المكاتب على مالك، وأبي حنيفة.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a bankrupt person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=374)

ويشترط كون ملك نصاب (لغير محجور عليه لفلس) فلا تجب عليه وإن قلنا: الدين غير مانع لأنه ممنوع من التصرف في ماله حكما ولا يحتمل المواساة.

Sub-topic - Zakat on Vowed Wealth

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one vows to give a nisab as charity upon the year's end according to Ibn Tamim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1453)

وذكر ابن تميم إذا نذر الصدقة بنصاب إذا حال الحول، فقيل لا زكاة، وقيل: بلى، فيجزئ إخراجها منه، ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر، ويحتمل أن لا يجزئ إخراجها منه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one vows to give a specific property as charity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=763)

تنبيه: إذا نذر الصدقة بمال بعينه، فحال الحول، فلا زكاة لزوال ملكه أو نقصه. وقال ابن حامد: تجب، وفي "الرعاية" إذا نذر التضحية بنصاب معين فلا زكاة، ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها، وإن قال: لله علي الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى، فتجزئه الزكاة منه في الأصح، ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معا، لكون الزكاة صدقة، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب هل يخرجهما، أو يدخل النذر في الزكاة وينويهما؛ ذكره في "الفروع" . [مضي الحول] (الخامس: مضي الحول شرط) لقول عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "«لا

زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه من رواية حارثة بن محمد، وقد ضعفه جماعة." وقال النسائي: متروك، وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد تكلم فيه غير واحد. قال الخطابي: أراد به المال النامي كالمواشي والنقود؛ لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي الحول عليها، وإذا ثبت فيهما ثبت في عروض التجارة؛ لأن الزكاة في قيمتها؛ ولأنها لا تجب إلا في ملك تام، فاعتبر له الحول رفقا بالمالك، وليتكامل النماء فيتساوى فيه، وظاهره لا بد من تمام الحول، والأشهر أنه يعفى عن ساعتين، وكذا نصف يوم، وفي "المحرر" ، وقاله جماعة: لا يؤثر نقصه دون اليوم؛ لأنه لا يضبط غالبا، ولا يسمى في

زكاة فيه حتى يتم عليه الحول

Mas'alah: Is zakat due on wealth vowed to charity before the year passes?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1439)]

الثانية : لو قال : لله علي أن أتصدق بهذا ، أو هو صدقة فحال الحول : فلا زكاة فيه . على الصحيح من المذهب . (1) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب من مات وعليه صوم 2/690ح1852 . ومسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت 2/804ح1148 .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wealth vowed as charity upon recovery from illness?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,]

page=1440)

وقال ابن حامد : فيه الزكاة ، فقال في قوله : ((إن شفى الله مريضي تصدقت من هاتين المائتين بمائة)) فشفي ، ثم حال الحول قبل أن يتصدق بها : وجبت الزكاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one vows to give a nisab as charity upon the passing of the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1440)

ولو قال : ((علي لله أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول)) وجبت الزكاة على الصحيح من المذهب ، اختاره المجد في شرحه . وقيل : هي كالتي قبلها ، اختاره ابن عقيل وأطلقهما ابن تميم والفروع . فعلى الأول : تجزئه الزكاة منه على أصح الوجهين ، ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معا ، لكون الزكاة صدقة . وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب هل يخرجهما ، أو يدخل النذر في الزكاة وينويهما ؟ وقال ابن تميم : فيهما وجبت الزكاة ، ووجب إخراجهما معا . وقيل : يدخل النذر في الزكاة فلا ينويهما معا . انتهى .

Mas'alah: When does zakat become obligatory on a nisab vowed as charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1219)

(وتجب) الزكاة (إذا نذر الصدقة) أي: على من نذر الصدقة (بنصاب أو بهذا النصاب، إذا حال الحول) بأن يقول: لله علي أن أتصدق بنصاب إذا حال الحول، أو يقول: لله

علي أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول. فإذا حال الحول (3) وهو في ملكه وجبت زكاته في الأصح، ويجزئ إخراجها منه.

Mas'alah: Is zakat due on a specific nisab that one has vowed to give in charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1219)

(لا في) نصاب (معين نذر أن يتصدق به) بأن قال: لله علي أن اتصدق بهذا، أو قال: هو صدقة ولم يقل فيهما (5) إذا حال الحول. يعني: أنه لا زكاة فيه؛ لزوال ملكه أو نقصه. وعند ابن حامد: تجب. فقال في قوله: إن شفى الله مريضي تصدقت من هاتين المائتين بمائة فشفي ثم حال الحول قبل ؟ (1) في االجملة هكذا: أي من رب المال والعامل. (2) في أ: المربح. (3) ساقط من أ. (4) في أ: المضارب. (5) في ب: عنهما.

الصدقة: وجبت الزكاة.

Sub-topic - Decrease in Nisab During the Year

Mas'alah: What is the ruling on excusing a short period of deficiency in the zakat year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1459)

مسألة – 18: قوله: ويعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان، انتهى: أحدهما: يعفى عنه، وهو الصحيح، اختاره المجد في شرحه ومحرره، وأبو بكر والقاضي، وصححه ابن تميم وغيره، وجزم به في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق. والوجه الثاني لا يعفى عنه. "*" تنبيه: قول المصنف: وقال أبو بكر: وعن يوم، وجزم به في المحرر 1 في "ط" : "فيواسي" . 2 بعدها في "ب" و "س" : "وغيرها" .

عرفا،

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the collected amount is below the nisab?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=484)

وقيل : إن قبض دون نصاب فلا إن لم يكن بيده ما يتمه .

Mas'alah: How much of a shortfall in the year is excused for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2907)

يعفى عن ساعتين. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: وهو الأشهر. قلت: عليه أكثر الأصحاب. وقدمه ابن تميم. واختاره أبو بكر. وقدم المجد فى «شرحه»، أنه لا يؤثر أقل من معظم اليوم. وقال فى «المحرر»، و «الفائق»: ولا يؤثر نقص دون اليوم. وقيل: يعفى عن نصف يوم. وقال أبو بكر: يعفى عن يوم. اختاره القاضى. وصححه ابن تميم. قال فى «الفروع»: وجزم به فى «المحرر» وغيره. وليس كما قال، وقد تقدم لفظه. وقيل: يعفى عن يومين. وقيل: الخمسة والسبعة يحتمل وجهين. وقال فى

Mas'alah: What is the ruling on zakat for amounts below the nisab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=756)

زكاة فيه إلا أن يكون نقصا يسيرا كالحبة والحبتين، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا السائمة. الرابع: تمام الملك، فلا زكاة في دين [المبدع في شرح المقنع] [ملك النصاب] (الثالث: ملك نصاب) للنصوص، ولا فرق بين بهيمة الأنعام وغيرها، ولا يرد الركاز؛ لأن شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة، ولهذا وجب فيه الخمس (فإن نقص عنه فلا زكاة فيه) في رواية، واختارها أبو بكر؛ وهو ظاهر الخرقي، وجزم به في "الوجيز" . قال في "الشرح" : وهو ظاهر الأخبار، فينبغي أن لا يعدل عنه (إلا أن يكون نقصا يسيرا كالحبة والحبتين) فإنها تجب كذلك، قاله الأكثر؛ لأنه لا ينضبط غالبا، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين؛ وهو لا يخل بالمواساة؛ لأن اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة، كالعمل اليسير في الصلاة، وانكشاف العورة، والعفو عن يسير

الدم، فكذا هنا، وظاهره أنه إذا كان نقصا بينا كالدانق والدانقين أنها لا تجب في رواية، وصححها في "المذهب" ، وذكرها في "الشرح" عن الأصحاب، وعنه: إن جازت جواز الوازنة وجبت، ولعل المراد المضروبة؛ وهو الظاهر، قاله في "الفروع" ؛ ولأنها تقوم مقام الوازنة. وذكر جماعة: إذا نقص النصاب ثلاثة دراهم أو ثلث مثقال فلا زكاة في أصح الروايتين، وقيل: الدانق والدانقان لا يمنع في الفضة بخلاف الذهب، قال أبو المعالي: وهذا أوجه، وقيل: النقص اليسير لا يؤثر في آخر الحول، بل في أوله ووسطه، وظاهره أن نصاب الباقي تحديد؛ وهو كذلك في بهيمة الأنعام، وكذا في الزرع والثمرة كما سيأتي (وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب) أما زيادة الحب فيجب فيها بالحساب اتفاقا، وكذا زيادة النقدين؛ لقوله - عليه السلام: "«هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهما، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين فتجب فيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك» رواه الأثرم، والدارقطني، وروي عن علي، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة؛ ولأنه مال من الأرض يتجزأ ويتبعض من غير ضرر، أشبه الأربعين، وظاهره أنه يجب، ولو لم يبلغ نقد أربعين درهما أو أربعة دنانير (إلا السائمة) "

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging the nisab during the zakat year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2918)

فصل: ومتى باع النصاب في أثناء الحول، أو أبدله بغير جنسه، انقطع حول الزكاة، واستانف له حولا؛ لما ذكرنا من الحديث. ولا نعلم في ذلك خلافا، إلا أن يبدل ذهبا بفضة، أو فضة بذهب، فإنه مبنى على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر؛ إحداهما،

يضم؛ لأنهما كالجنس الواحد، إذ هما أروش الجنايات وقيم المتلفات، فهما كالمال الواحد، فعلى هذا لا ينقطع الحول. والرواية الثانية، لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما جنسان في باب الربا، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كالتمر والزبيب. فعلى هذا ينقطع الحول، ولا يبنى أحدهما على حول الآخر، كالجنسين من الماشية.

Mas'alah: What is the chapter on the decrease of the nisab during the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [في نقصان النصاب أثناء الحول] 3/41

Mas'alah: What is the ruling on zakat for newly acquired wealth when only a small amount of the original wealth remains?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=196)

604 – قلت لأحمد : قال سفيان : إذا كانت خمس مائة (درهم) يزكيها ، فذهبت وأنفق سائرها فلم يبق منها إلا درهم ، ثم استفدت مالا أو ورثت ميراثا فحل على ذلك الدرهم الزكاة ، زكيت ما أصبت ، ولو قبله بيوم . قيل له : هذا لمكان الدرهم ؟ قال : نعم . قال (الإمام) أحمد : سبحان الله (تعالى) . وتعجب من قوله : هذا درهم يوجب على مائة ألف الزكاة . قال إسحاق : كما قال أحمد (رضي الله عنه) : (كما) لا زكاة في الفائدة أبدا حتى يحول عليها الحول عند ربه ، وإن كان ملك قبل ذلك

مائتي درهم (أو لم يملك ، فهما سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in nisab before the year ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=328)

المسألة رقم (398) (نقصان النصاب قبل الحول ثم كماله) (2) إذا نقص النصاب قبل حلول الحول ثم كمل فإنه يستقبل به حولا من حين كمل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا وجد النصاب في أول الحول وآخره كاملا تعلقت به الزكاة، (1) تجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر مما ينبت مقتاتا كالحنطة والشعير، وغير مقتاب كبذر الكتان، وبذور البقول. ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ نصاب خمسة أوسق بعد جفاف الثمار، وتصفية الحبوب. ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد، وفي الثمار إذا بدأ صلاحها. ويجوز أن يخرج عن ثماره وزروعه من عينها، ومن غيرها إذا كانت من جنسها، ومثلها في الجودة والرزانة والتصفية. ولكن ما الحكم لو عنده بذر فبذر جزءا منه، وعجل الزكاة عن نصاب من البذر الذي عنده قبل الاشتداد. فهل يجزئه أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: لا يجزئ تعجيل زكاة الحبوب قبل الاشتداد، أما إذا اشتد فيجوز إخراج الزكاة معجلة من بذر آخر مساو له. جاء في المغني 4/ 84: (فأما تعجيل العشر من الزرع والثمرة. فظاهر كلام القاضي: أنه لا يجوز، لأنه قال: كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين (حول ونصاب) جاز تعجيل زكاته)؛ فمفهوم هذا أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره، لأن الزكاة معلقة بسبب واحد، وهو إدراك الزرع والثمرة، فإذا قدمها قبل وجود سببها، لكن إذا أداها بعد الإدراك وقبل يبس الثمرة، وتصفية الحب جاز). ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: المستوعب 1/

443. القول الثاني: يجوز تعجيل البذر قبل اشتداد الحب. ذهب إلى ذلك أبو الخطاب من الحنابلة، والحنفية. راجع: المغني 4/ 443. (2) لو أن المسلم البالغ العاقل الحر ملك نصابا من المال الذي يشترط فيه الحول، ثم في أثناء الحول نقص هذا المال عن النصاب، ثم قبل نهاية الحول كمل النصاب مرة أخرى، فهل يستقبل حولا جديدا من وقت أن اكتمل النصاب. أم يستمر الحول إلى نهاية، ولا عبرة بالنقصان أثناء الحول بل العبرة البداية والنهاية.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: إذا كمل النصاب بدأ الحول ثم إذ نقص في أثناء الحول ثم عاد إلى الكمال، فإنه

وخلافا للشافعي في قوله: إن كانت عروضا تعلقت به الزكاة. دليلنا: أنه مال نقص من بعض الحول ولم يجب فيه الزكاة، كما لو وجد النقص في أحد الطرفين.

Mas'alah: What breaks the zakat year when nisab is sold to evade zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=381)

(لا فرارا منها) أي الزكاة (انقطع حوله) أي النصاب لأن وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد وكذا كل ما خرج به عن ملكه من إقالة أو فسخ بنحو عيب ورجوع واهب في هبة، ووقف وهبة، وجعله ثمنا ومثمنا، أو صداقا أو أجرة ونحوه

Sub-topic - Passing of the Lunar Year

Mas'alah: When does zakat become obligatory upon the completion of the lunar year?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=548)

وتجب بحلول الحول على الفور [1] . نص عليه .

Mas'alah: Is zakat obligatory on all types of received rent without a year passing?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=95)

وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة ولا يعتبر لها مضي حول وهو رواية عن أحمد ومنقول عن ابن عباس

Mas'alah: What are the rules regarding the passage of a full year (hawl) for zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=349)

الخامس: . مضي الحول على نصاب تام ويعفى عن نحو ساعتين إلا في الخارج من الأرض فإذا استفاد مالا ولو من غير جنس ما يملكه فلا زكاة فيه حتى يحول عليه

الحول: إلا نتاج السائمة وربح التجارة فإن حوله حول أصله إن كان أصله نصابا وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه ويزكي كل مال إذا تم حوله ولا يعتبر النصاب في المستفاد وإن كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه: فلا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ولا شيء فيه إن لم يكن نصابا ولا يبني وارث على حول موروث بل يستأنف حولا وإن ملك نصابا صغارا انعقد عله الحول من حين ملكه: فلو تغذت باللين فقط لم تجب لعدم السوم ولا ينقطع بموت إلا مات والنصاب تام بالنتاج ولا بيع فاسد ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه أو ارتد مالكه انقطع الحول وإلا في إبدال ذهب بفضة وعكسه وعروض تجارة وأموال الصيارف ويخرج ما معه عند وجوب الزكاة ولا ينقطع الحول فيما أبدله بحبسه مما تجب الزكاة في عينه: حتى لوم أبدل نصابا من السائمة بنصابين زكاهما ولو أبدل نصاب سائمة بمثله ثم ظهر على عيب بعد أن وجبت الزكاة فله الرد،

ولا تسقط الزكاة عنه فإن أخرج من النصاب فله رد ما بقي ويرد قيمة المخرج والقول قوله في قيمته وإن أبدله بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه استأنف الحول ومتى قصد بيع ونحوه الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم ولو تسقط ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول وإن قال: لم أقصد الفرار فإن دلت قرينة عليه وإلا قبل قوله وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال لا من عينه فإذا مضى حولان فأكثر على نصاب لم يؤد زكاته فزكاة واحدة وإن كان أكثر من نصاب نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل ففي الذمة وتتكرر بتكرار الأحوال ففي خمسة وعشرين بعيرا لثلاثة أحوال لأول حول بنت مخاض ثم ثمان شياه: لكل حول أربع شياه فلو لم يكن له إلا خمس من الإبل امتنعت زكاة الحول الثاني لكونها دينا ولو

باع النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته وصح البيع ويأتي قريبا وتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش جناية: لا كتعلق دين برهن ولا بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة: فله إخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها له ولو أتلفه لزمه ما وجب في التالف لا قيمته ويتصف فيه ببيع وغيره ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها ويخرجها فإن تعذر فسخ في قدرها إن صدقه مشتر ولمشتر الخيار فتجب بمضي الحول ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء لكن لو كان النصاب غائبا عن البلد لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه ولو تلف المال بعد الحول قبل التمكن ضمنها ولا تسقط بتلف المال إلا الزرع

والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ ويأتي وما لم يخل تحت اليد كالديون وتقدم معناه وديون الله تعال من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء فإذا مات من عليه منها زكاة أو غيرها بعد وجوبها لم تسقط وأخذت من تركته: فيخرجها وارث فإن كان صغيرا فوليه فإن كان معها دين آدمي وضاق ماله اقتسموا بالحصص إلا إذا كان به رهن فيقدم وتقدم أضحية معينة عليه ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين وكذا لو أفلس حي.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a year for zakat on livestock?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=365)]

الشرط الثاني: الحول؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي وابن ماجه

وأبو داود؛ ولأن الزكاة إنما تجب في مال نام فيعتبر له حول يكمل النماء فيه، وتحصل الفائدة منه، فيواسي من نمائه. فإن هلك النصاب، أو واحدة منه في الحول، أو باعها، انقطع، ثم إن نتجت له أخرى مكانها، أو رجع إليه باع، استأنف الحول، سواء ردت إليه ببيع أو إقالة أو

باعها بالخيار فردت به؛ لأن الملك يزول بالبيع، والرد تجديد ملك، وإن قصد بشيء من ذلك الفرار من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كالطلاق في مرض الموت. وإن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول؛ لأنه لم ينقص. وإن خرج بعضها ثم هلكت أخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول؛ لأنها لا يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها. وإن أبدل نصابا بجنسه لم ينقطع الحول؛ لأنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس جاز في حول الزكاة، فأشبه ما لو نتج النصاب نصابا، ثم ماتت الأمهات. وإن باع عينا بورق انبنى على ضم أحدهما إلى الآخر. فإن قلنا: يضم لم ينقطع الحول؛ لأنهما كالجنس الواحد، وإن قلنا: لا يضم انقطع الحول لأنهما جنسان. وما نتج من النصاب فحوله حول النصاب، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: اعتد عليهم بالسلخة يروح بها الراعي على يديه؛ ولأنه من نماء النصاب فلم يفرد عنه بحول، كربح التجارة. وإن ماتت الأمهات فتم الحول على السخال وهي نصاب وجبت فيها الزكاة؛ لأنها جملة جارية في الحول لم تنقص عن النصاب، أشبه ما لو بقي من الأمهات نصاب. وإن ملك دون النصاب، وكمل بالسخال احتسب الحول من حين كمال النصاب. وعنه: يستحب من حين ملك الأمهات، والأول المذهب؛ لأن النصاب هو السبب فاعتبر مضي الحول على جميعه. وأما المستفاد بإرث أو عقد فله حكم نفسه؛ لأن مال ملكه أصلا فيعتبر له الحول شرطا، كالمستفاد من غير الجنس. ولا يبني الوارث حوله على حول الموروث؛ لأنه

ملك جديد، فإن كان عنده ثلاثون من البقر، فاستفاد عشرة في أثناء الحول، فعليه من الثلاثين إذا تم حولها تبيع، لكمال حولها. فإذا تم حول العشرة فيها ربع مسنة؛ لأنه تم نصاب المسنة، ولم يمكن إيجابها لانفراد الثلاثين بحكمها، فوجبت في العشرة بقسطها منها. وإن ملك أربعين من الغنم في المحرم، وأربعين في صفر وأربعين في ربيع فتم حول الأولى فعليه شاة؛ لأنها نصاب كامل مضى عليه حول، لم يثبت له حكم الخلطة في جميعه، فوجب فيه شاة، كما لو لم يملك غيرها، فإن تم حول الثاني ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء فيه، ولا في الثالث؛ لأنه لو ملكه مع الأول لم يجب فيه شيء، فكذلك إذا ملكه بعده؛ لأنه يحصل وقص بين نصابين. والثاني: فيه الزكاة؛ لأنه نصاب منفرد بحول، فوجبت زكاته كالأول. وفي قدرها وجهان:

أحدهما: شاة لذلك. والثاني: نصف شاة؛ لأنه لم ينفك عن خلطة في جميع الحول. وفي الثالث ثلث شاة؛ لأنه لم ينفك عن خلطة لثمانين، فكان عليه بالقسط وهو ثلث شاة. وإن ملك عشرين من الإبل في المحرم، وخمسا في صفر، وخمسا في ربيع، فعليه في العشرين عند دخولها أربع شياه، وفي الخمس الأولى عند حولها خمس بنات مخاض، وفي الخمس الثانية ثلاثة أوجه: أحدها: لا شيء فيها. والثاني: عليه سدس بنت مخاض. والثالث: عليه شاة.

Mas'alah: Does the passing of a year (hawl) apply to zakat on produce from the land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=763)

الخامس: مضي الحول شرط إلا في الخارج من الأرض، فإذا استفاد مالا، فلا [المبدع

في شرح المقنع] وزكاة، ودين حج، وغيره. والثاني: لا يمنع، وهو رواية. وفي "المحرر" الخراج من دين الله، لأن حقوق الله مبناها على المساهلة، ولا مطالب بها معين، وعلى ما ذكره في "المحرر" فيه نظر، فإن المطالب به الإمام الذي لا يمكن دفعه ولا مماطلته، فهو أشد من دين غيره.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a year (hawl) for zakat obligation?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=669)]

قال: (الخامس: مضي الحول شرط إلا في الخارج من الأرض، فإذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول إلا نتاج السائمة وربح التجارة فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب) . أما كون مضي الحول من شروط وجوب الزكاة في غير الخارج من الأرض فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [2] رواه الترمذي وابن ماجة. ولأن الزكاة إنما تجب في مال تام فوجب أن يعتبر له الحول ليكمل النماء فيه فيواسي من نمائه. وأما كونه غير شرط في الخارج من الأرض وهو الحبوب والثمار والركاز والمعدن: أما في الحبوب والثمار فلأن الله تعالى أمر بالإيتاء يوم الحصاد فقال: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وذلك ينفي اعتبار الحول. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1852) 2: 690 كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1148) 2: 804 كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (631) 3: 25 كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1792) 1: 571

كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. قال السندي: قلت: لفظه «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» رواه ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال: وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط. ضعفه غير واحد. ورواه عنه موقوفا. وقال: هذا أصح. ورواه غير واحد موقوفا.

وأما في الركاز والمعدن فلأن الحول يراد لتكامل النماء وبوجودهما يحصل النماء فلم يشترط لهما الحول كالحبوب والثمار.

Mas'alah: What are the rules regarding the zakat year (hawl)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=205)

باب الحول [2] تمامه يشترط لوجوب الزكاة. وحول النتاج والربح حول أصله. والمستفاد بإرث، أو عقد، ونحوه، يفرد بالحول، وينقطع بنقص النصاب في أثنائه، وببيعه بغير جنسه، إلا أن يبيع نقدا بنقد، أو فرارا من الزكاة. وإن با ع أو اشترى نقدا بعرض بنى [3] على حول الأقل. وما حمل من غصب، أو ضال، أو غائب أو ساقط، أو دين إن أبرئ منه [4] زكاه لما مضى. ولا زكاة في دين كتابة، وسائمة وقف، وربح مضاربة، قبل قسمته، وعين نذرت الصدقة بها. وينقص النصاب بالدين، والكفارة، ولا يمنعا خمس الركاز. والزكاة في الذمة فلا تسقط بتلف المال وإن تعذر الأداء. وإن ضاقت التركة عنها وعن الدين حاصا، ويخرج عن المرهون منه مع العجز. وينعقد الحول على أجرة ومهر، وعوض خلع قبل القبض، وغنيمة جيش قبل القسمة. ولا زكاة

فيما ملك السيد عبده، ولا فيما بيد مكاتبه، فإن عتق وهو نصاب استقبل به حولا. (1) قوله: "ويزكي أرش عبيد التجارة" ، هذه زيادة من الأدمي، وليست موجودة في المحرر (1/ 218) ، وهو زد (32) . (2) قوله: "باب الحول" ، هذا اختصار لما في المحرر وهو: "باب ما يعتبر له الحول وحكم الدين وغيره" ، (1/ 218) ، وهو زد (33) . (3) في الأصل: "بناء" ؛ وفي المحرر: بنى على حول الأول (1/ 219) . (4) قوله: "أو دين إن أبرئ منه زكاه لما مضى" ، قال في المحرر: من كان دينه على مليء لم يلزمه إخراج زكاته حتى يقبضه أو يبرئه منه فيزكيه لما مضى، فأما الدين على معسر أو جاحد أو مماطل أو المال المغصوب أو الضال فهل يزكيه لما مضى على روايتين (1/ 219) .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the passage of one year (hawl) for zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=124)

مسألة 1: (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وهو الشرط الثالث (إلا في الخارج من الأرض) لما روى ابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي، وهو عام في كل مال زكاتي لأن المراد به المواشي والأثمان وعروض التجارة، وخرج منه الخارج من الأرض كالزرع والثمار والمعدن، والفرق بينهما أن ما اعتبر فيه الحول مرصد للنماء: فالماشية للدر والنسل، وعروض التجارة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر لها الحول لأنه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر، ولم تعتبر حقيقة النماء لعدم ضبطه فاعتبرت مظنته وهو الحول ولم

يلتفت إلى الحقيقة كالحكم مع سببه، وأما الخارج من

Mas'alah: What is the condition of the passing of a year for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=512)

(و) الخامس: (مضي الحول) ؛ لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه [1]، ورفقا (1) رواه ابن ماجه (1792) ، والدارقطني (1889) ، والبيهقي (7274) ، من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعا، قال البيهقي: (وحارثة لا يحتج بخبره) ، وضعفه العقيلي، وابن الجوزي، والنووي، والذهبي. وله شواهد منها: حديث أنس عند الدارقطني (1891) ، وفيه حسان بن سياه، قال ابن حجر: (وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت) ، وعده ابن عدي والذهبي من مناكيره. حديث علي عند أحمد (1265) ، وأبي داود (1573) ، من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي، رواه جرير مرفوعا، ورواه سفيان وشعبة وغيرهما موقوفا، وجرير له أوهام إذا حدث من حفظه، ورجح عبد الحق الأشبيلي. وقال ابن حجر: (حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة) ، وقال الألباني: (ثم وجدت للحديث طريقا أخرى بسند صحيح عن علي فصح الحديث) . حديث ابن عمر عند الترمذي (631) ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو شديد الضعف، وقد رواه الترمذي (632) موقوفا، وصوبه أيضا البيهقي، وابن الجوزي، والأشبيلي، وابن عبد الهادي، والألباني. قال البيهقي: (والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم) ، وقال العقيلي مشيرا إلى ضعف المرفوع: (ولم

يتابعه عليه - يعني حديث عائشة- إلا من هو دونه) ، وصحح الألباني المرفوع للشواهد. ينظر: الكامل في الضعفاء 3/ 248، علل الدارقطني 12/ 315، الضعفاء 1/ 288، العلل المتناهية 2/ 3، ميزان الاعتدال 1/ 479، تنقيح التحقيق 3/ 17، التلخيص الحبير 2/ 349، الإرواء 3/ 254.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a year for zakat on gold, silver, livestock, and trade goods?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=293)]

وشرط مع ما مر لأثمان وماشية وعروض تجارة، لا لخارج من أرض ونخل، مضي حول، ويعفى فيه عن نصف يوم، لكن يستقبل (1) في (ب) : "ودياس ونحوه لسبق" .

(2) في (ج) : "ولو أفلس" .

Mas'alah: What is the specific time for zakat obligation?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=430)]

قوله: بوقت مخصوص. هو: وقت وجوب الزكاة، ويأتي بيانه في أبواب المزكيات.

Mas'alah: When does the zakat year begin for unspecified items that are later specified?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=436)]

قوله: من تعيين لذلك المبهم. فلو وقع الصداق والخلع على أحد نصابين من ذهب، أو فضة، أو سائحة

في رجب مثلا، ولم يعين إلا في المحرم،، فهو أول الحول، لأنه لا يصح التصرف فيه قبل تعيينه، بخلاف المعين ابتداء، فإن الملك ثابت في عينه بمجرد العقد، وينتفذ تصرف من وجب له فيه.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a year for the obligation of zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1794)

الخامس من شروط وجوب الزكاة مضي الحول وفي نسخ شرط على نصاب تمام الحول لحديث عائشة مرفوعا لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجه من رواية حارثة بن محمد §

وقد ضعفه جماعة وقال النسائي متروك وروى الترمذي معناه من §

حديث ابن عمر من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد تكلم فيه غير واحد ورفقا بالمالك وليتكامل النماء فيواسي منه

Mas'alah: What is the condition of the completion of a lunar year for zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=205)

[الخامس: تمام الحول] لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a full year for zakat on currencies, livestock, and trade goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=961)

وشرط مع ما مر) من الشروط الأربعة، وهذا شرط خامس لوجوب زكاة في (أثمان وماشية وعروض تجارة، لا لخارج من أرض ونحل مضي حول) على نصاب تام، لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رفقا بالمالك، وليتكامل النماء فيواسي منه، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفنى المال، أما الزرع والثمر والمعدن ونحوه، فهي نماء في نفسها تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء إلا أن يكون المعدن أثمانا، وقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ينفي اعتبار الحول في الحبوب ونحوها،

Mas'alah: What is the condition of the completion of the lunar year for zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=239)

(الخامس) من شروط وجوب الزكاة: (تمام الحول) لأثمان وماشية وعروض تجارة (ولا يضر لو نقص نصف يوم) لكن يستقبل لصداق وأجرة وعوض خلع معينين، ولو قبل

قبض، حول من عقد.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a year for Zakat?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=42)

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا في الخارج من الأرض ونماء النصب من النتاج والربح فإن حولهما حول أصلهما.

Sub-topic - Zakat on Jointly Owned Wealth

Mas'alah: How is zakat calculated when partners have different hawl start dates?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=121)

زكاة الخلطة أو يختلف حولاهما بإن يملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر ويختلطان في أول ربيع فإنه يجب على كل واحد منهما عند تمام حوله الأول شاة، وما بعد ذلك يجب علي

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of undivided shares in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3012)

الثانية، قوله: سواء كانت خلطة أعيان؛ بأن تكون مشاعا بينهما. تتصور

. . . . ـــــــ الإشاعة

بالإرث والهبة والشراء أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a nisab as shared property and its effect on the zakat haul?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3024)

قوله: ولو ملك نصابا شهرا، ثم با ع نصفه مشاعا، أو أعلم على بعضه وباعه

Mas'alah: What happens if a condition of mixing is violated during the year?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=361)

فإن اختل شرطا منها أو ثبت لها حكم الانفراد في

Mas'alah: What is the effect of mixing with non-zakatable persons on zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=444)

قوله: (من أهل الزكاة) أي: أهل وجوب الزكاة، فلا تأثير لخلطة كافر ولو مرتدا، أو مكاتب، أو من عليه دين مستغرق. سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعا، بأن يكون لكل نصف، أو نحوه، أو خلطة أوصاف؛ بأن تميز مايكل. عثمان" .

Mas'alah: What are the conditions for khultah (mixed ownership) regarding shared facilities?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=459)

ومحلب وهو موضع الحلب وفي فحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين ومرعى وهو موضع الرعي ووقته، فكواحد

Sub-topic - Ability to Pay Zakat

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=518)

(ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء)؛ كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم [2]، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2933)

842 - مسألة: (ولا يعتبر في وجوبها إمكان [1] الأداء) الزاكاة تجب بحولان الحول، وإن لم يتمكن من الأداء. وبهذا قال أبو حنيفة، وهو أحد قولى الشافعي، وقال في الآخر: هو شرط. وهو قول مالك. حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه، إذا لم يقصد الفرار من الزكاة، لأنها عبادة، فاشترط لوجوبها إمكان (1) الأداء كسائر العبادات. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في (1) في م: «مكان».

ولا تسقط بتلف المال. وعنه، أنها تسقط إذا لم يفرط. ـــــــ مال حتى يحول عليه

الحول» [1]. فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول، ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان، وجبت زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة، وقياسهم ينقلب عليهم، فيقال: عبادة، فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء، كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على الحائض والمريض والعاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، ومن أدرك من أول الوقت جزءا ثم جن أو حاضت المرأة. ثم الفرق بينهما أن تلك العبادات بدنية، يكلف فعلها ببدنه، فأسقطها تعذر فعلها، وهذه عبادة مالية، يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء، كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته.

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1233)

(ولا يعتبر) لوجوب الزكاة (إمكان أداء) على الأصح. فيجب على مالك نصاب بحولان الحول، وإن لم يتمكن من أدائها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول" (2) . فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول مطلقا. ولأنها حق للفقير. فلم يعتبر فيها إمكان الأداء "كدين الآدمي." ولأنه لو اشترط إمكان الأداء لم ينعقد الحول الثانى حتى يتمكن من الأداء. وليس كذلك، بل ينعقد عقب (3) الأول إجماعا. ولأنها عبادة. فلا يشترط لها إمكان الأداء، كبقية العبادات. فإن الصوم يجب على المريض، والعاجز عن أدئه، وعلى الحائض. والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، ومن أدرك من أول الوقت جزءا لا يمكنه الأداء فيه ثم جن أو حاضت المرأة.

Mas'alah: Is the completion of the zakat year sufficient for obligation even if payment is not possible?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=228)

وتجب بحولان الحول، وإن لم يتمكن من الأداء؛ وهو أحد قولي الشافعي. وفي الآخر، هو شرط، وبه قال مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء، فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار. ولنا: قوله: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" . 1 ولا تسقط بتلف المال، وعنه: تسقط إذا لم يفرط.

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakat upon the completion of the year?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=990)

(الحكم الثالث) : أن الزكاة تجب بحلول الحول، ولا يشترط في الوجوب إمكان الأداء وهو صحيح، لمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه لو اشترط إمكان الأداء لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء، وليس كذلك، والله أعلم.

Sub-topic - Zakat on Wealth of Minors and Insane

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3311)

لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» [1]. ولأنها عبادة محضة، فلا تجب عليهما، كالصلاة والحج. ولنا، ما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «من ولى يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». أخرجه الدارقطنى [2]. وفى رواته المثنى بن الصباح، وفيه مقال، وروى موقوفا عن عمر، رضى الله عنه [3]. وإنما تأكله الصدقة بإخراجها. وإنما إخراجها إذا كانت واجبة؛ لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن من وجب العشر في زرعه وجب نصف العشر في ورقه، كالبالغ العاقل، وتخالف الصلاة والصوم، فإنها مختصة بالبدن، وبنية [4] الصبى ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، أشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرنا، والزكاة في المال في معناه، ومقيسة عليه. إذا تقرر هذا، فإن الولى يخرج عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولى يقوم مقامه (1) تقدم تخريجه في 3/ 15. (2) في: باب وجوب الزكاة في مال الصبى واليتيم، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 110. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 136.

والبيهقي، في: باب من تجب عليه الصدقة، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 107. (3) أخرجه البيهقي، في: باب من تجب عليه الصدقة، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 107. والدارقطني، في: باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطني 2/ 110. (4) في النسخ: «نية». والمثبت كما في المغني 4/ 70.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of zakat on the wealth of minors and the insane?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1777)

وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر وكذا رواه مالك في موطئه والشافعي في مسنده عن عمر ورواه الأثرم في سننه عن ابن عباس ولم يعرف لهم مخالف وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر فلم ينكر فصار كالإجماع ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن أعلمهم أن عليهم §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the wealth of orphans and the insane?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1778)

صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم رواه الجماعة ولفظة الأغنياء تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتموا في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة

ولا يضر كونه مرسلا لأنه حجة عندنا وقد رواه الدارقطني مسندا من حديث ابن عمر لكن من طرق ضعيفة

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on the wealth of orphans and the insane?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=78)

باب مال اليتيم والمجنون)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on the wealth of orphans?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=158)

595 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا وكيع قال نا القاسم ابن الفضل عن معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاصي قال قال لي عمر ان عندي مال يتيم قد كادت الصدقة ان تأتي عليه

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=260)

(ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما) في مالهما، كما يجب عليه صرف النفقة الواجبة لأن ذلك حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه، كالنفقات،

والغرامات. ومحل ذلك إذا كان كل من الصغير والمجنون حرا مسلما تام الملك.

Sub-topic - Zakat on Waqf Animals

Mas'alah: What are the conditions for zakat on livestock and the ruling on waqf animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1423)

قوله : ((وملك نصاب مستقر تحديدا)) ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة وفاقا . فلا زكاة في دين الكتابة وفاقا ؛ لعدم استقرارها ونقصان الملك فيه . فإن له أن يعجز نفسه ويمنع من أدائه . ولا في السائمة الموقوفة ؛ لأن الملك لا يثبت فيها في وجه ، وفي وجه يثبت ناقصا لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات . وروى مهنا [1] عن الإمام أحمد فيمن وقف أرضا أو غنما في السبيل : لا زكاة عليه ولا عشر ، هذا في السبيل إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته . وهذا [2] يدل على إيجاب الزكاة فيه إذا كان لمعين ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((في أربعين شاة شاة)) [3] . ولا تجب في حصة المضارب من الربح قبل القسمة ؛ لأنه لا يملكها على رواية ، وعلى رواية يملكها ملكا ناقصا غير مستقر . ولأنها وقاية لرأس المال ولا يختص المضارب بضمانها ، واختار أبو الخطاب : أنها جارية في حول الزكاة لثبوت الملك فيها . فإذا قلنا بوجوب الزكاة في السائمة الموقوفة ، فينبغي أن يخرج من غيرها ، لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه .

Sub-topic - Effect of Loss or Destruction of Nisab

Mas'alah: Does zakat fall due to the destruction of non-livestock nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1452)

وذكر أبو الحسين رواية : لا يسقط بتلف النصاب غير الماشية .

Mas'alah: What is al-Khiraqi's view on liability when nisab is destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1452)

وظاهر كلام الخرقي : أنه لا يضمنها مطلقا ، واختاره في النصيحة ، وصاحب (1) ...
زيادة من الإنصاف 3/40 .

المستوعب ، والموفق في المغني وأبو العباس ، وذكره جماعة رواية عن الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is lost after obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1542)

وذكر ابن تميم وصاحب الفائق فيما إذا لم يبق نصاب وجهين .

Mas'alah: Is the continued existence of wealth a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=439)

قوله: ولا بقاء أي مال. أي لا يعتبر ذلك لو جوبها، لكنه لا يضمن زكاة الدين إذا، فأته بفوت المدين مفلسا، أو نحوه لعدم تلفه بيده، وكذا إذا سقط بلا عوض، ولا إسقاط كما مر.

Mas'alah: What is the zakat ruling on usurped camels when one is taken after the year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1781)

فعلى هذا لو كان له تسع من الإبل مغصوبة فأخذ منها بعيرا بعد الحول زكاه بخمس شاة

Sub-topic - Zakat on Permissible Jewelry

Mas'alah: What is the evidence for no zakat on permissible jewelry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1581)

ش : أما كون ((ولا زكاة في حلي مباح معد للبس أو عارية)) ؛ فلما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليس في الحلي زكاة)) [1] . ولأنه مرصد للاستعمال المباح ، فلم تجب فيه زكاة ، كالعوامل وثياب القنية . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وعنه : تجب فيه الزكاة . قال في الفائق : وهو المختار نظرا . وعنه : تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس ، قاله القاضي في الأحكام السلطانية . نقل ابن هانئ : زكاته عاريته ، وقال : هو قول خمسة من الصحابة ، وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين ، وجزم به في الوسيلة ، وذكره الموفق في المغني والمجد في شرحه جوابا .

BAB 2

باب زكاة بهيمة الأنعام

Zakah on Livestock

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Conditions for Zakat on Livestock

Mas'alah: What additional condition is required for zakat on grazing livestock?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=133)

- وشرط لها في بهيمة أنعام: سوم أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on grazing livestock?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=461)

(وشرط لها) أي الزكاة (في بهيمة أنعام) من إبل وبقر وغنم، سميت بهيمة لأنها لا تتكلم [5]، وبدأ بها اقتداء بالصديق في كتابه لأنس -رضي الله عنهما- أخرجه البخاري بطوله [6]، ويأتي بعضه مفرقا (سوم أيضا) وهو: (1) "معونة أولي النهى" (2/ 575) . (2) المصدر السابق (2/ 575، 576) . (3) سورة القلم، الآية: 17. (4) قال تعالى: {وأحضرت الأنفس الشح} . (5) ينظر: "القاموس" (1398) . (6) البخاري، في الزكاة، باب زكاة الغنم (2/ 123، 124) .

Mas'alah: How does debt affect the zakat obligation on livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1435)

التمكن فنصف بنت لبون، وعلى الأول خمسة أتساعها، وليس الواجب أربع شياه جعلا للتالف معدوما "هـ" لأنه لو نقص بالتلف عن نصاب زكى الباقي بقسطه "و" وعلى الأول1: لو كان عليه دين بقدر وقص لا يؤثر بالشاة المعلقة بالنصاب، ذكره ابن عقيل وغيره، وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان "م 4" ولا عشر في أرض لا مالك لها كالأرض الوقف على المسجد، خلافا للحنفية. 1 بعدها في "ط" : "لو كان عليه" .

Mas'alah: Is zakat due on grazing livestock in the possession of a bankrupt person?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1447)]

وقيل: يزكي سائمة، لنمائها بلا تصرف، قال أبو المعالي: إن عين حاكم لكل غريم شيئا فلا زكاة، لضعف ملكه إذا،

Mas'alah: Is zakat due on grazing livestock that is made into a waqf for specified individuals?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1454)]

وإن وقف سائمة أو أسامها الموقوف عليه على معينين كأقاربه ففيها الزكاة، نص عليه، وقيل: لا، لنقص ملكه، وكما لو قلنا: الملك لله، ولا يخرج منها، لمنع نقل الملك في الوقف، وإن وقف أرضا أو شجرا عليه وجبت في الغلة، نص عليه، لجواز بيعها، وقيل: تجب مع غنى الموقوف عليه، جزم به أبو الفرج والحلواني وابنه صاحب التبصرة،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1455)

وإن وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل، ويحتمل: لا زكاة إن وصى به أبدا،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1484)

المجلد الرابع تابع كتاب الزكاة باب زكاة السائمة مدخل باب زكاة السائمة تجب الزكاة في الإبل "ع" والبقر "ع" والغنم "ع" السائمة "وه ش" للدر والنسل زاد بعضهم: والتسمين، وقيل: والعمل، كالإبل التي تكرى، وهو أظهر، ونص أحمد: لا "وه ش" وقيل: تجب في المعلوفة "وم" كمتولد بين سائمة ومعلوفة. "و" وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعا سائما وجهين وبعضهم: احتمالين، وسيأتي. ويعتبر السوم بأن ترعى المباح. فلو اشترى لها ما ترعاه وجمع لها ما تأكل فلا زكاة. ولا زكاة في ماشية في الذمة. كما سبق. وللأصحاب وجهان: هل السوم شرط، أو عدمه مانع؟ فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه على الأول، ويصح على الثاني "م" . [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: Is grazing a condition for zakat on livestock or is its absence a preventative factor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1484)

مسألة 1" قوله: وللأصحاب وجهان، هل السوم شرط، أو عدمه مانع؟ فلا يصح

التعجيل قبل الشروع فيه على الأول، ويصح على الثاني، انتهى، وأطلقهما 1 في "ط" : "السائمة" .

. . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on whether the absence of grazing is a preventative or grazing is a condition?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1485)]

أحدهما: عدم السوم مانع. قلت: في كلام الشيخ والشارح وغيرهما القطع بأن عدم السوم مانع. والوجه الثاني: السوم شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of grazing for most of the year for zakat on livestock?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1488)]

ويعتبر السوم أكثر الحول، نص عليه في رواية صالح، وفي الخلاف في مسألة نقص النصاب: في بعض الحول، نص عليه في مواضع، وذكره الخرقي فيمن بعده "وه" وقيل: يعتبر كله، زاد بعضهم: ولا أثر لعلف يوم ويومين "وش"

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock that graze on their own or are grazed by a usurper?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1488)]

"مسألة 2" قوله: ولا يعتبر للسوم والعلف نية في وجه، فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب وجبت الزكاة، وإن اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب فلا زكاة، لفقد السوم المشترط، والمحرم الغصب لا العلف، ويعتبر لها النية في وجه آخر، فلا زكاة إذا سامت بنفسها أو أسامها غاصب، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين 1 في "ط" : "وزرعا" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock that are fodder-fed with the owner but grazing with a usurper?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1489)

فقد فقد1 قصد الإسامة المشترطة، زاد صاحب المغني والمحرر: كما لو سامت بنفسها2 من غير3 أن يسيمها، فجعلاه أصلا وكذا4 قطع به أبو المعالي، [تصحيح الفروع للمرداوي] والحاويين والزركشي، وأطلقهما في المغني5 والشرح6 وشرح ابن رزين فيما إذا كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب، وقدموا في عكسها عدم الزكاة، ونصره في المغني والشرح:

Mas'alah: Is intention required for grazing and fodder in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1489)

أحدهما: لا يعتبر لهما النية، وحجه أبو المعالي، قال ابن تميم وصاحب الفائق والمصنف في حواشي المقنع: لا يعتبر في السوم والعلف نية في أصح الوجهين، انتهى. قلت: وهو الصواب،

Mas'alah: What is the second view on requiring intention for grazing livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1489)

والوجه الثاني: يعتبر لها النية، قال المجد في شرحه: وهو أصح، وصححه في 1 في "ط" : "ففقد" 2 ليست في الأصل و "ب" و "ط" . 3 ليست في "س" . 4 ليست في الأصل و "ط" . 5 4/273. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/329.

Mas'alah: When is zakat obligatory on livestock fed by a usurper?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1490)

وتجب إذا اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب، لأن فعله محرم، كما لو غصب أثمانا وصاغها حليا، ولعدم المؤنة، كما لو ضلت فأكلت من المباح، قال صاحب المحرر: وطرده: ما لو سلمها إلى راع ليسيمها فعلفها، وعكسه: ما لو تبرع حاكم ووصى بعلف ماشية يتيم وصديق بذلك، بإذن صديقه، لفقد قصد الإسامة ممن يعتبر وجوده منه، وقيل: تجب إذا علفها غاصب، اختاره غير واحد، فقيل: لتحريم فعله، وقيل لانتفاء المؤنة عن ربها "م 3" وقيل: تجب إن أسامها، لتحقق الشرط، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب،

Mas'alah: Is the owner's grazing period for most of the year considered for zakat on livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1490)

مسألة 4 "قوله: فإن ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان، انتهى، وأطلقهما

ابن تميم وابن حمدان في الكبرى،" أحدهما لا يعتبر ذلك، وهو ظاهر1 ما جزم به في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين، فإنهم قالوا: لو كانت سائمة عند المالك والغاصب وجبت الزكاة، وأطلقوا1. 1 ليست في "ط" . 2 4/273. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/329.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for livestock that are grazed by both the owner and the usurper?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1491)

النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه، وقيل: إن كان السوم عند الغاصب أكثر فالروايتان، وإن كان عند ربها أكثر وجبت، وإن كانت سائمة عندهما وجبت الزكاة على رواية وجوب الزكاة في المغصوب، وإلا فلا. وإن غصب رب السائمة علفها، فعلفها وقطع السوم، ففي اعتبار انقطاعه شرعا وجهان "م 5"

Mas'alah: How is zakat calculated on amounts exceeding the nisab, except for grazing livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2868)

وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا فى السائمة. ـــــــ الزكاة، وإلا فلا. قوله: وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا في السائمة. لا تجب الزكاة في وقص السائمة. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: تجب في وقصها. اختاره الشيرازي. فعلى هذا القول، لو تلف بعير من تسعة أبعرة، أو ملكه قبل التمكن، إن اعتبرنا التمكن، سقط تسع شياه. ولو تلف من التسع

ستة، زكى الباقى ثلث شاة. ولو كانت مغصوبة فأخذ

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock fed by a usurper?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2948)

لفقد السوم المشترط. وعلى الثانى، تجب، كما لو غصب حبا وزرعه فى أرض ربه، فإن فيه الزكاة على مالكه، كما لو نبت بلا زرع. وفعل الغاصب محرم، كما لو غصب أثمانا فضاعفها، ولعدم المؤنة، كما لو ضلت فأكلت المباح. قال المجد: وطرده ما لو سلمها إلى راع يسيمها فعلفها. وعكسهما؛ لو تبرع حاكم، ووصى بعلف ماشية يتيم، أو صديق بذلك بإذن صديقه، لفقد قصد الإسامة ممن يعتبر وجوده منه. وقيل: تجب إذا علفها غاصب. اختاره غير واحد. وفى مأخذه وجهان؛ تحريم علف الغاصب، أو انتفاء المؤنة عن ربها. وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «ابن حمدان». قلت: الصواب الثانى. واختاره الآمدى. والأول اختاره القاضى، ورده المصنف

. . . . ـــــــ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock that graze on their own or are grazed by a usurper?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2949)

ولو أسامت بنفسها، أو أسامها غاصب، وجبت الزكاة على الأول لا الثانى؛ لأن ربها لم يرض بإسامتها، فقد فقد قصد الإسامة المشترط. زاد صاحب «المغنى»، و «المحرر»، كما لو سامت من غير أن يسيمها. قال فى «الفروع»: فجعلاه أصلا. وكذا قطع به أبو المعالى. وقيل: يجب إن أسامها الغاصب، لتحقق الشرط، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب. وإن لم يعتد بسوم الغاصب، ففى اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم»، وابن حمدان، فى «الكبرى»؛ أحدهما، عدم اعتبار ذلك. وهو ظاهر كلام المصنف، فى «المغنى»، والشارح، وابن رزين. وقال الأصحاب: يستوى غصب النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه. وقيل: إن كان السوم عند الغاصب أكثر، فالروايتان، وإن كان عند ربها أكثر، وجبت، وإن كانت سائمة عندهما، وجبت الزكاة، على رواية وجوب الزكاة فى المغصوب، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the condition of grazing on free pasture for zakat on livestock?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2949)]

الثانية، يشترط فى السوم أن ترعى المباح، فلو اشترى ما ترعاه، أو جمع لها ما تأكل، فلا زكاة فيها. قاله الأصحاب.

Mas'alah: Is grazing a condition for zakat or is non-grazing a preventative factor?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2949)]

الثالثة، هل السوم شرط، أو عدم السوم مانع؟ فيه لي جهان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق». فعلى الأول، لا يصح التعجيل قبل الشروع، ويصح على الثانى. قلت.: قطع المصنف فى «المغنى»، والشارح، وغيرهما، بأن السوم شرط. قلت: منع ابن نصر الله فى «حواشي الفروع» من تحقق هذا الخلاف، وقال: كل ما كان وجوده شرطا، كان عدمه مانعا، كما أن كل مانع فعدمه شرط. ولم يفرق أحد بينهما، بل نصوا على أن المانع عكس الشرط. وأطال الكلام على ذلك.
وقال فى «الفروع»، فى الخلطة، فى أول الفصل الثانى: التعلق بالعين لا يمنع

Mas'alah: Is zakat due on offspring of grazing and non-grazing livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2950)

الخامسة، تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة. قاله الأصحاب، وقطعوا به. وقال فى «الرعاية»: وتجب على الأظهر فيما ولد بين سائمة ومعلوفة. تنبيه: ظاهر قوله: أحدها، الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا، فتجب (1) انظر: المغنى 4/ 274.

. . . . ـــــــ فيها شاة. أن القيمة لا تجزئ. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو بكر: تجزئه عشرة دراهم، لأنها بدل شاة الجبران. أطلقه بعض الأصحاب. وذكر بعضهم، لا تجزئه مع وجود الشاة، وإلا فوجهان؛

. . . . ـــــــ منهم ابن

تميم، وابن حمدان.

.... ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for zakat on grazing livestock?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=125)

وزكاة الماشية تجب بما ذكرته وأن تكون سائمة وهي الراعية التي لامؤنة على مالكها في علفها.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=128)

وكذلك إذا كان عليه دين وله ماشية بقد قيمة الدين يجب فيها الزكاة فهل يلزمه زكاة الماشية مع الدين أم لا؟ على روايتين الصحيح من مذهبه أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال.

Mas'alah: What are the evidences for zakat on cattle?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=777)

[زكاة البقر] فصل (النوع الثاني: البقر) وهو اسم جنس، والبقرة تقع على الأنثى والذكر، ودخلت الهاء على أنها واحدة من جنس، والبقرات: الجمع، والباقي جماعة

البقر مع رعاتها؛ وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة، والأصل في وجوبها أحاديث، منها ما روى معاذ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا، أو عدله معافر» رواه أحمد، ولفظه له، وأبو داود وغيرهما وصححه بعضهم، وقال: على شرط الشيخين، وإنما لم يذكر في خبر الصدقة لقلتها في الحجاز، إذ يندر ملك نصاب منها، بل لا يوجد، ولما أرسل معاذا إلى اليمن ذكر له حكمها لوجودها، ولا خلاف في وجوبها (ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين) وهي أقل نصابها (فيجب فيها تبيع) سمي به؛ لأنه يتبع أمه؛ وهو جذع البقر الذي استوى قرناه، وحاذى قرنه أذنه غالبا (أو تبيعة؛ وهي التي لها سنة) وعبارة "الفروع" لكل منهما سنة، وذكره الأكثر، وفي "الأحكام السلطانية" نصف سنة. وقال ابن أبي موسى: سنتان (وفي أربعين مسنة) ؛ لأنها ألقت سنا غالبا؛ وهي الثنية (وهي التي لها سنتان) وفي "الأحكام السلطانية" سنة، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع،

تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة،

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on cattle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=889)

باب صدقة البقر] وهي واجبة بالسنة والإجماع؛ أما السنة فما روى أبو ذر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن، تنطحه بقرونها، وتطؤه

بأخفافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس» . متفق عليه. وروى النسائي، والترمذي عن مسروق، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» . وروى الإمام أحمد، بإسناده عن يحيى بن الحكم، أن معاذا قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة. قال: فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك. وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقدمت، فأخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا آخذ فيها بين ذلك شيئا إلا إن بلغ مسنة أو جذعا. يعني تبيعا. وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها» . وأما الإجماع فلا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر. وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم. ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام، فوجبت الزكاة في سائمتها، كالإبل والغنم.

Mas'alah: Is zakat due on fed livestock?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=661)

ورابعها: المعلوفة من بهيمة الأنعام، ولا زكاة فيها لما يأتي في أول باب زكاة بهيمة

الأنعام [5].

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=677)

قال المصنف رحمه الله: (ولا تجب إلا في السائمة منها، وهي: التي ترعى في أكثر الحول) . أما كون الزكاة لا تجب في غير السائمة من الإبل والغنم فلأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون، وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة» [1] يدل عليه لأنه عليه السلام ذكر السوم فيهما وذكره يدل على نفي الوجوب في غير السائمة منهما وإلا وقع لغوا وكلام الشرع منزه عن ذلك. ولأن المعلوفة لا تقتنى للنماء فلم يجب فيها شيء كثياب البذلة. وأما كونها لا تجب في غير السائمة من البقر فلأن ورود ذلك في الإبل والغنم [يدل على اعتباره في البقر لأنها في معناها] [2]. ولأن منطوق الحديثين المتقدم ذكرهما يدل عليه. وأما كونها تجب في السائمة من البقر فلما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى [3]. وأما قول المصنف رحمه الله: وهي التي ترعى في أكثر الحول؛ فبيان للسائمة من غيرها. وإنما اعتبر رعي أكثر الحول لأن أكثر الشيء يقوم مقام كله في كثير من الأحكام الشرعية وكذلك هاهنا. ولأن اعتبار السوم في جميع الحول يمنع وجوب الزكاة بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on working and fed livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=331)

ولا تجب في العوامل من بهيمة الأنعام وإن كانت سائمة ، ولا في المعلوفة منها وإن لم تكن عوامل ، بل يقصد منها الدر والنسل . (1) العوامل : جمع عامل ، وهي التي يستخدمها صاحبها في الحرث والسقي ونحوه ، وخصها علماء اللغة بالبقر ، أما عند الفقهاء فهي تشمل الإبل والبقر . انظر : تاج العروس 8/ 35 ، وكشاف القناع 2/ 184 . (2) هو نوع من العسل الأبيض . انظر : تفسير الفخر الرازي 3/ 68 . (3) الشيرخشك ويقال : شيرخشت : طل ينزل من السماء على نوع من أشجار السرو في خراسان ، ثم يحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالمن . انظر : برهان قاطع (معجم لغوي فارسي) : 3/ 1323 ، والمصباح المنير 579 .

Mas'alah: Does a pledge on camels prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=339)

وقد تكلف القاضي في المجرد الفروع فقال : إن زكاة الإبل لم تتعلق بجزء من الإبل وإنما وجبت الشاة إلا أن عين الإبل مرتهنة بها ، وتعلق حق المرتهن لا يمنع وجوب الزكاة في المال ، فلهذا وجبت زكاة العام الثاني . (1) في (ب) : وقيمة .

Mas'alah: Is zakat obligatory on endowed livestock when a year passes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=369)

وهل تجب عليهم زكاته إذا حال عليه الحول ؟ ذكر القاضي فيه وجهين .

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on livestock?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=519)

(تجب) الزكاة (في إبل [1] بخاتي [2] أو عراب [3]، (وبقر) أهلية أو وحشية، ومنها الجواميس، (وغنم) ضأن أو معز، أهلية أو وحشية، (إذا كانت) لدر ونسل لا لعمل، وكانت (سائمة) ، أي: راعية للمباح، (الحول أو أكثره) ؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين: ابنة لبون» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي [4]، (1) قال في المطلع (156) : (الإبل: هو بكسر الهمزة والباء، مؤنثة، لا واحد بها من لفظها، وربما قالوا: إبل -بسكون الباء للتخفيف- ذكره الجوهري) . (2) قال في لسان العرب (2/ 9) : (البخت: وهي جمال طوال الأعناق، ويجمع على بخت، وبخات؛ وقيل: الجمع بخاتي، غير مصروف؛ ولك أن تخفف الياء، فتقول البخاتى) ، وفي حاشية الروض (3/ 186) : (وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بختنصر، وهي إبل غلاظ ذات سنامين) . (3) قال في لسان العرب (1/ 95) : (أي: عربية منسوبة إلى العرب، وفرقوا بين الخيل والناس، فقالوا في الناس: عرب وأعراب، وفي الخيل: عراب، والإبل العراب، والخيل العراب: خلاف البخاتي والبراذين) ، وفي المطلع (159) : (وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة) . (4) رواه أحمد (20016) ، وأبو داود (1575) ، والنسائي (2444) ، وابن خزيمة (2266) ، والحاكم (1448) ، وابن الجارود (341) ، من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعا: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها

شيء»، وصححه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، والذهبي، وابن عبد الهادي، وحسنه المنذري، وابن الملقن، والألباني. وضعفه الشافعي، وابن حبان، وابن حزم، والنووي، وإنما ضعفوه لحال بهز بن حكيم، قال ابن حبان: (كان يخطئ كثيرا، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه) ، وقد صحح حديثه ابن المديني، وأحمد، وإسحاق، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، قال الحاكم: (لا أعلم خلافا بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم، وأنه يجمع حديثه) . ينظر: المجروحين 1/ 194، المحلى 4/ 162، تنقيح التحقيق 3/ 141، المجموع 5/ 334، البدر المنير 5/ 480، تهذيب التهذيب 1/ 498، الإرواء 3/ 263.

Mas'alah: When is zakat not obligatory on livestock?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=520)

فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله.

Mas'alah: What is the alternative view on zakat on endowed livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2873)

وذكر شيخنا في هذا الكتاب المشروح وجها آخر، أن الزكاة تجب فيها. وذكره القاضى. ونقل مهنا عن أحمد ما يدل على ذلك؛ لعموم قوله عليه السلام: «فى أربعين شاة شاة» [1]. ولعموم غيره من النصوص، ولأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه في

الصحيح من المذهب، أشبهت (1) أخرجه أبو داود، في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 360. والترمذى، في: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 108. وابن ماجه، في: باب صدقة الغنم، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 577، 578. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 35.

. . . . ـــــــــ سائر أملاكه.

وللشافعية وجهان كهذين. فإذا قلنا بوجوب الزكاة فيه، فينبغى أن يخرج من غيره؛ لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه.

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zakat on usurped grazing livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2886)

فصل: وقد ذكرنا أن حكم المال المغصوب حكم الدين على المعسر، على ما فيه من الخلاف، فإن كان سائمة، وكانت معلوفة عند صاحبها وغاصبها فلا زكاة فيها؛ لفقدان الشرط. وإن كانت سائمة عندهما ففيها الزكاة، على الرواية في وجوب الزكاة في المغصوب. وإن كانت معلوفة عند المالك، سائمة عند الغاصب، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا زكاة فيها؛ لأن صاحبها لم يرض بإسامتها، فلم تجب عليه الزكاة بفعل الغاصب، كما لو رعت من غير أن يسيمها. والثاني، عليه الزكاة؛ لأن السوم يوجب الزكاة من

المالك، فأوجبها من الغاصب، كما لو كانت سائمة عندهما، وكما لو غصب بذرا فزرعه، وجب العشر فيما خرج منه. وإن كانت سائمة عند المالك، معلوفة عند الغاصب، فلا زكاة فيها؛ لفقدان الشرط. وقال القاضي: فيه وجه آخر، أن الزكاة تجب فيها؛ لأن العلف محرم، فلم يؤثر في الزكاة، كما لو غصب أثمانا فصاغها حليا. قال أبو الحسن الآمدى: هذا هو الصحيح؛ لأن العلف إنما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة، ولا مؤنة عليه ههنا. ولنا، أن السوم

. . . . ـــــــ شرط لوجوب

الزكاة وقد فقد، فلم يجب، كنقص النصاب. قوله: إن العلف محرم. ممنوع، إنما المحرم الغصب، والعلف تصرف في ماله بإطعامها إياه، ولا تحريم فيه، ولهذا لو علفها عند مالكها، لم يحرم عليه. وما ذكره الآمدى من خفة المؤنة غير صحيح، فإن الخفة لا تعتبر بنفسها، وإنما تعتبر بمظنتها، وهو السوم، ثم يبطل ما ذكراه بالمعلوفة عندهما جميعا، ويبطل ما ذكره القاضى بما إذا علفها مالكها علفا محرما، أو أتلف شاة من النصاب، فإنه محرم، وتسقط به الزكاة. وأما إذا غصب ذهبا فصاغه حليا، فلا يشبه ما اختلفنا فيه؛ لأن العلف فات به شرط الوجوب، والصياغة لم يفت بها شئ، وإنما اختلف في كونها مسقطة بشرط كونها مباحة، فإذا كانت محرمة لم يوجد شرط الإسقاط، ولأن المالك لو علفها علفا محرما، سقطت الزكاة، ولو صاغها صياغة محرمة، لم تسقط، فافترقا. ولو غصب حليا مباحا، فكسره، أو ضربه نقدا، وجبت فيه الزكاة؛ لأن المسقط لها زال، ويحتمل أن لا يجب،

. . . . ـــــــ كما لو غصب

معلوفة فأسامها. ولو غصب عروضا، فاتجر فيها، لم تجب فيها الزكاة؛ لأن نية التجارة

شرط، ولم توجد من المالك، وسواء كانت للتجارة عند مالكها أو لا؛ لأن بقاء النية شرط، ولو لم ينو التجارة به عند الغاصب. ويحتمل أن تجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة عند مالكها واستدام النية؛ لأنها لم تخرج عن ملكه بغصبها، وإن نوى بها الغاصب القنية. وكل موضع أوجبنا الزكاة، فعلى الغاصب ضمانها؛ لأنه نقص حصل في يده، فضمنه، كتلفه.

Mas'alah: What is the condition for zakat being obligatory on livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2946)

ولا تجب إلا في السائمة منها، ـــــــ باب زكاة بهيمة الأنعام

Mas'alah: What is the condition for livestock being considered grazing for most of the year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2947)

848 - مسألة: (وهي التي ترعى في أكثر الحول) متى كانت سائمة في أكثر الحول وجبت فيها الزكاة. وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي: يعتبر السوم في. جميع الحول؛ لأنه شرط في الزكاة، أشبه (1) في: باب ليس في العوامل صدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 103 كما أخرجه البيهقى، في: باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 116.

. . . . ـــــــ الملك

وكمال النصاب، ولأن العلف مسقط، والسوم موجب، فإذا اجتمعا غلب الإسقاط، كما لو كان فيها سائمة ومعلوفه. ولنا، عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الماشية، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، فلم يمنع دخولها في الأخبار، ولأنه لا يمنع خفة المؤونة، أشبه السائمة في جميع الحول، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه، فاعتباره في جميع الحول يفضى إلى إسقاط الزكاة بالكلية،

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions and nisab for Zakat on livestock?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=108)

وشرط في بهيمة الأنعام: [1] أن تتخذ للدر والنسل والتسمين، لا للعمل. [2] وأن ترعى المباح أكثر الحول. [3] وأن تبلغ نصابا. - فأقل نصاب الإبل [2]: خمس، وفيها: شاة. - وفي عشر: شاتان. - وفي خمسة عشر: ثلاث شياه. - وفي عشرين: أربع شياه. (1) قال في المطلع (ص 173) : (العروض: جمع عرض، بسكون الراء، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد، وقال أبو عبيد: ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل، والموزون، والتفسير الأول: هو المراد هنا، وأما العرض -بفتح الراء-: فهو كثرة المال والمتاع، وسمي عرضا؛ لأنه عارض يعرض وقتا، ثم يزول ويفنى. نقله عياض في مشارقه بمعناه) . (2) قال في المطلع (ص 156) : (الإبل: هو بكسر الهمزة والباء، مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وربما قالوا: إبل

-بسكون الباء للتخفيف- ذكره الجوهري) .

- وفي خمس وعشرين: بنت مخاض [1]، وهي التي لها سنة. - وفي ست وثلاثين: بنت لبون [2]، وهي التي لها سنتان. - وفي ست وأربعين: حقة [3]، وهي التي لها ثلاث سنين. - وفي إحدى وستين: جذعة [4]، وهي التي لها أربع سنين. - وفي ست وسبعين: بنتا لبون. - وفي إحدى وتسعين: حقتان. - وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون. - ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة.

Mas'alah: What are the conditions and nisab for Zakat on grazing livestock?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=89)

باب زكاة السائمة تجب فيها بثلاثة شروط: إحداها: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل. الثاني: أن تسوم2 أي: ترعى المباح أكثر الحول. الثالث: أن تبلغ نصابا. فأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ثم في كال خمس3 شاة إلى خمسة4 وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست5 وأربعين حقه لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعه لها أربع سنين وفي ست6 وسبعين. 2 هذا صريح في السوم شرط لوجوب الزكاة في الماشية, وجزم به في الإقناع, وعليه فلا يصح تعجيل الزكاة قبل الشروع في السوم, وجزم المصنف في الغاية بأن عدم السوم مانع عن وجوب الزكاة, لأن أن السوم شرط, وقطع به في المنتهى وعليه فيصبح تعجيل الزكاة قبل الشروع فيه. حاشية اللبدي "ص: 117" . 3 في "أ" "خمسة" . 4 في "ب" , و "م" "خمسة" . 5 في "أ" "ستة" . 6 في "أ" "ستة" .

بنتا1 لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين: حقه.

Mas'alah: What is the distinction between livestock and other wealth regarding zakat upon destruction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1452)

وقال أبو حفص العكبري : روى أبو عبدالله النيسابوري : الفرق بين الماشية والمال ، والعمل على ما روى الجماعة أنها كالمال ، ذكره القاضي وغيره .

Mas'alah: What does al-Qadi report about zakat on livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1488)

قال القاضي : أومأ إليه في رواية ابن منصور ، وذكره في الانتصار والواضح رواية .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab contains a mix of healthy, young, and male animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1490)

قال : (وإن اجتمع مع الصحاح والصغار والذكور ضدهم وجبت أنثى كبيرة صحيحة

بقيمة المالين) . ش : وهذا المذهب وعليه علماؤنا . أما كونه وجبت أنثى كبيرة صحيحة إذا كان النصاب بعضه صحاح ، وبعضه صغار ، وبعضه ذكور وضدهم ؛ فلما تقدم من قول عمر رضي الله عنه ، ومصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما كون ذلك بقيمة المالين ؛ فلتحصل المواساة . فعلى هذا : لو كان قيمة المال المخرج إذا كان المال المزكى كله كبارا صحاحا [1] عشرين ، وقيمته بالعكس عشرة ، وجبت كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر مع تساوي العددين ، ولو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث ، وبالعكس شاة قيمتها ستة عشر وثلثان . وعند ابن عقيل من لزمه رأسان فيما نصفه صحيح ومعيب : أخرج صحيحة ومعيبة (1) ... في الأصل : صحيحا . وانظر الإنصاف 3/61 .

كنصاب صحيح مفرد ، وهذا القول من المفردات .

Mas'alah: Is there zakat on amounts between fixed nisabs (awqas)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1498)

قال : (ولا زكاة في الأوقاص ، ودون المحدود) . ش : أما كون لا زكاة في الأوقاص ، ومعناه : أن الزكاة تتعلق بالنصاب لا بما زاد ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((في خمس من الإبل شاة)) [3] . أوجب الشاة في الخمس ، فاقتضى أن يكون غير واجبة في الزيادة عليها . ولعفو الشارع عنها . قال الإمام الأثرم : قلت لأبي عبدالله : الأوقاص كما بين الثلاثين إلى الأربعين في البقر . قال : نعم . والشنق : ما دون الفريضة . قلت له : كأنه ما دون الثلاثين من البقر . قال : نعم . قال الشعبي :

الشنق : ما بين الفريضتين أيضا . وروى أبو عبيد في كتاب الأموال في كتاب عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء ، وإن بلغت تسعا وتسعين حتى تبلغ مائة)) [4] ، فنفى الوجوب عن الزيادة . وفيه أيضا : ((ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا)) [5] . وروى أبو عبيد في الغريب : ((ليس في الأوقاص زكاة)) [6] ، قال : والوقص ما بين النصابين . وقيل لمعاذ : ((أمرت في الأوقاص بشيء ؟ قال : لا ، وسأسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله (1) ... في الأصل زيادة : زاد مالك . (2) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/103ح1582 . (3) ... سبق تخريجه ص : 64 . (4) ... أخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب صدقة الغنم وسننها 351/1034 . (5) ... أخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب فرض صدقة الإبل . . . 328/934 . (6) ... أخرجه أبو عبيد في غريبه ، عن معاذ بلفظ : ((أنه أتي بوقص وهو باليمن فقال : لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء)) 2/244 .

Mas'alah: When is zakat due on grazing livestock whose value is below the trade nisab?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1607)]

وأما كونه عليه زكاة السوم إذا نقصت قيمته عن نصاب ؛ فلأن السوم سبب يوجب الزكاة ، ولا معارض له ، فعمل عمله ؛ كمن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتين أو دون عشرين مثقالا .

Mas'alah: Is there zakat on surplus livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليس في الأوقاص زكاة 3/95

Mas'alah: Is there zakat on surplus livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليس في الأوقاص صدقة 3/25

Mas'alah: What is the first condition for zakat on grazing livestock?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=438)

أحدها: أن تتخذ للدر والتسل "والتسمين؛ لا للعمل"

Mas'alah: What is the condition that livestock graze on permissible pasture for most of the year for zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=439)

الثاني: أن تشوم "أي: ترعى المباح" أكثر الحول ".

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock that are fed by their owner?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=439)

قوله: (أي: ترعى .. إلخ) فلا زكاة في معتلفة بنفيها، أي: بأن تأكل من غير

Mas'alah: When does the grazing status of livestock end for zakat purposes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=759)

وينقطع السوم شرعا بقطعها عنه بقصد قطع الطريق بها ونحوه كحول التجارة بنية قنية عبيدها لذلك. . . . . . ــــــــ * قوله: (ولا تشترط نيته) وهذا يدل على تعبيره في الترجمة بالسائمة، دون المستامة. * قوله: (لها) أقحم الجار، روما للاختصار في المعطوف، بناء على مذهب الجمهور [1]، فتنبه!. * قوله: (أو لعلفها) لم يتعرض لمحترز [2] قوله: (المباح) . فكان ينبغي أن يقول: ولا في راعية لمملوك [3] بنفسها، أو بفعل غاصبها، أو غاصب لما ترعاه. * قوله: (بقصد قطع الطريق. . . إلخ) انظر هل وجبت عليه الزكاة في هذه الحالة، تغليظا وعقوبة عليه؟ وقد يقال: إنه أشبه العاصي في السفر الذي لا [4] يمنع من الترخص. * قوله: (كحول) ؛ أي: كانقطاع حول. . . إلخ. * قوله: (لذلك) ؛ أي: لقطع الطريق، ولغير ذلك ينقطع بالطريق الأولى.

(1) انظر: شرح الكافية الشافية (3/ 1238 - 1254) ، الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 463) ، التصريح شرح التوضيح (2/ 151، 152) . (2) سقط من: "أ" . (3) في "ج" و "د" : "للملوك" . (4) اللام سقطت من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on grazing as a condition for zakat on livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=139)

باب زكاة السائمة (1) قوله: "الثاني أن تسوم الخ" : هذا صريح في أن السوم شرط لوجوب الزكاة في الماشية، وجزم به في الإقناع. وعليه فلا يصح تعجيل الزكاة قبل الشروع في السوم. وجزم المصنف في الغاية بأن عدم السوم مانع من وجوب الزكاة، لا أن السوم شرط. وقطع به في المنتهى. وعليه فيصح تعجيل الزكاة قبل الشروع فيه. (2) قوله: "وفي المعيبة الخ" : فلو كانت الإبل مراضا، وقومت لو كانت (1) الإضافة من معنى ما في شرح المنتهى، ليستقيم القول.

Mas'alah: When is zakat not obligatory on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1318)

فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله [1]
)

Mas'alah: What are the conditions for zakat on grazing livestock?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=448)

ولا تجب إلا فيما لدر ونسل وتسمين والسوم أن ترعى المباح أكثر الحول ولا تشترط نيته فتجب في سائمة بنفسها أو بفعل غاصبها لا في معتلفة بنفسها أو بفعل غاصب لها أو لعلفها وعدمه مانع فيصح أن تعجل قبل الشروع فيه وينقطع السوم شرعا بقطعها عنه

بقصد قطع الطريق بها ونحوه حول التجارة بنية قنية عبيدها لذلك أو ثيابها الحرير للبس محرم لا بنيتها لعمل قبله. قوله: (وتسمين ... إلخ) لا فيما ينتفع بظهرها أكثر الحول. قوله: (بنفسها) أي: كما يجب العشر في زرع حمل السيل بذره إلى أرض، فنبت فيها. قوله: (لا في معتلفة بنفسها) أي: بأن رعت بنفسها من مملوك له؛ بخلاف ما إذا رعت المباح بنفسها. قال في "الإقناع" : ولا تجب في العوامل أكثر السنة، ولا لإجارة، ولو كانت سائمة نصا. انتهى. قوله: (ونحوه) كقصد جلب نحو خمر عليها. قوله: (لعمل قبله) من

Mas'alah: What are the nisab amounts for grazing livestock in zakat?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=34)

فصل وشرط في بهيمة أنعام سوم أيضا. وأقل نصاب إبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث، وعشرون أربع، وخمس وعشرين بنت مخاض التي لها سنة، وست وثلاثين بنت لبون التي لها سنتان، وست وأربعين حقة التي لها ثلاث، وإحدى وستين جذعة التي لها أربع، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة. وأقل نصاب بقر ثلاثون، وفيها تبيع الذي له سنة أو تبيعة، وفي أربعين مسنة ما لها سنتان. ويجزئ الذكر هنا وابن لبون عن بنت مخاض، وإذا كان كل النصاب ذكورا. وأقل نصاب غنم أربعون وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، ومائتين وواحدة ثلاث، إلى أربعمائة ثم في كل مائة شاة، وحيث أطلقت فما لها من المعز سنة والضأن نصفها. والخلطة بين اثنين من أهل الزكاة تصير المالين من الماشية فقط كالواحد

مطلقا. وشرط في أوصاف: اشتراك في مراح، ومسرح، ومحلب، وفحل، ومرعى، وراع، وأن لا يثبت لأحدهما حكم انفراد في بعض الحول.

Mas'alah: What is the condition that livestock must graze on open pasture for most of the year?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=207)

[الثاني: أن تسوم – اي ترعى – المباح أكثر الحول] لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون" رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وفي حديث الصديق مرفوعا: "وفي الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة" الحديث. وفي آخر: "إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها" فقيد بالسوم.

Mas'alah: Is zakat due on grazing livestock held as a waqf for a specific beneficiary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=955)

(ولو) كان تمام الملك (في موقوف على معين عن سائمة) نصا إبل أو بقر أو غنم، لعموم النصوص، ولأن الملك ينتقل للموقوف عليه على المذهب، أشبه سائر أملاكه،

Mas'alah: What interrupts the grazing status of livestock for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=972)

(وينقطع السوم شرعا) ، أي: في حكم الشرع (بقطعها) ، أي: الماشية (عنه) ، أي: السوم (عرفا) ؛ لأنه لا ضابط له (بقصد قطع طريق بها) ، أي: الماشية. (ونحوه) كقصد جلب خمر أو امرأة يزني بها عليها كانقطاع (حول تجارة بنية قنية عبيدها) ، أي: التجارة (لذلك) ، أي: قطع الطرق ونحوه (أو) نية، قنية (ثيابها) ، أي: التجارة (الحرير للبس محرم) كما ينقطع إذا قطعها لأجل مباح. (ويتجه) إنما ينقطع السوم إذا كان فاعل ما ذكر (غير فار في الكل) ، أي: كل المسائل المتقدمة، فلو فعل شيئا من ذلك فرارا لبقي السوم معاملة له بضد قصده، وهو متجه. ولا ينقطع حول السوم (بنيتها) ، أي: السائمة لعمل من حمل أو كراء ونحوه (قبله) ، أي: العمل الذي نويت له؛ لأن الأصل خلافه، ولم يوجد

Mas'alah: What actions interrupt the grazing period for zakat purposes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1237)

(وينقطع السوم شرعا) أي: في حكم الشرع (بقطعها) أي: قطع الماشية (عنه) أي: عن السوم الشرعي (بقصد قطع الطريق بها) أي: بالماشية (ونحوه) ، كأن يجلب عليها خمرا، أو ليأتي امرأة (1) يزنى بها، (ك) انقطاع (حول التجارة بنية قنية عبيدها) أي: عبيد التجارة (لذلك) أي: لقطع الطريق، (أو) نية قنية (ثيابها) أي: ثياب التجارة (الحرير للبس محرم) على لابسه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock when the intention for trade is changed mid-year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1326)

(ومن ملك سائمة) أي: نصابا من السائمة (لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة) عند نصف الحول: (استأنفه) أي: استا نف الحولى (للسوم) "لأن حولى التجارة انقطع بنية الاقتناء. وحولى السوم لا يبنى على حولى التجارة."

Mas'alah: What are the conditions for zakat on grazing livestock?

[Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=449)]

باب زكاة السائمة ولا تجب إلا فيما لدر ونسل وتسمين والسوم أن ترعى المباح أكثر الحول ولا تشترط نيته فتجب في سائمة بنفسها أو بفعل غاصبها لا في معتلفة بنفسها أو بفعل غاصب لها أو لعلفها وعدمه مانع فيصح أن تعجل قبل الشروع فيه وينقطع السوم شرعا بقطعها عنه بقصد قطع الطريق بها ونحوه حول التجارة بنية قنية عبيدها لذلك أو ثيابها الحرير للبس محرم لا بنيتها لعمل قبله

Mas'alah: What is the first condition for zakat on grazing livestock?

[Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=241)]

أحدها: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين، لا للعمل) فلا زكاة في سائمة للانتفاع بظهرها، كالإبل التي تكرى وتؤجر.

Mas'alah: What is the zakat obligation on grazing camels?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=902)]

منه. انتهى، وهو أصل عظيم يعتمد، وقد قال فيه: «إن في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة» .

Mas'alah: What is the condition of pasturing for zakat on camels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=902)

«تنبيه» وهذا الشاة. . وقول الخرقي: فأسامها. نص في أن من شرط وجوب الزكاة في الإبل أن تكون سائمة، فلا تجب الزكاة في المعلوفة، وهو صحيح، لا إشكال فيه، لأن في الحديث السابق «وصدقة الغنم في سائمتها» أي يجب في سائمتها، أو الواجب في سائمتها، فجعل - صلى الله عليه وسلم - الوجوب مختصا بالسائمة، والإبل في معنى الغنم. 1151 - مع أن في السنن عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون» ولأن المعلوفة مال غير معد للنماء، أشبه ثياب البذلة،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for working camels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=903)

والمشترط السوم في أكثر السنة، إقامة للأكثر مقام الكل، إذ اعتباره في جميع الحول يمنع الوجوب إلا نادرا. ويستثنى من كلام الخرقي العوامل، فإن الزكاة لا تجب فيهن وإن كن سائمة، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وقال: أهل المدينة يرون فيها

الصدقة، وليس عندهم في هذا أصل. 1152 - وقد روى الحارث الأعور عن علي، قال زهير - وهو ابن

معاوية: أحسبه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر حديثا وفيه «وليس على العوامل شيء» رواه أبو داود، لكن الحارث فيه كلام.

Mas'alah: What evidence supports the condition of grazing for zakat on livestock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=384)

وحديث الصديق مرفوعا «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة» الحديث وفي آخره أيضا «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» فقيد بالسوم وأبدل البعض من الكل وأعاد المقيد مرة أخرى وذلك دليل اشتراطه خصوصا مع اشتماله على مناسبة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock grazed by a usurper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=385)

ولا تشترط نيته) أي السوم (فتجب) الزكاة (في سائمة بنفسها) كما يجب العشر في زرع حمل السيل بذره إلى أرض فنبت فيها (أو) سائمة (بفعل غاصبها) بأن أسامها الغاصب فتجب فيها الزكاة كزرع غصب حبه فزرعه فنبت ففيه العشر على مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock that are not grazing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=385)

و (لا) تجب (في معتلفة بنفسها أو بفعل غاصب لها) أي البهائم (أو) بفعل غاصب (لعلفها) مالكا كان أو غيره وكذا لو اشترى لها أو زرع لها ما تأكله أو جمعه من مباح فلا زكاة لعدم السوم (وعدمه) أي السوم (مانع) من وجوب الزكاة لأن وجوده شرط لوجوبها. كما أن السقي بكلفة أكثر الحول مانع من وجوب العشر كله (فيصح أن تعجل) الزكاة (قبل الشروع فيه) أي السوم لعدم المانع إذن وهو العلف في نصف الحول فأكثر، وعلى القول بأنه شرط لا يصح كما جزم به في الإقناع في باب إخراج الزكاة (وينقطع السوم شرعا) أي في حكم الشرع (بقطعها) أي الماشية (عنه) أي السوم (بقصد قطع الطريق بها) أي الماشية (ونحوه) كقصد جلب خمر أو امرأة يزنى بها عليها (ك) انقطاع (حول التجارة بنية قنية عبيدها) أي التجارة (لذلك) أي قطع الطريق ونحوه (أو) نية قنية (ثيابها) أي التجارة (الحرير للبس محرم لا) ينقطع حول السوم (بنيتها) أي السائمة (لعمل) من حمل أو كراء ونحوه (قبله) أي العمل الذي نويت له، لأن الأصل خلافه ولم يوجد)

Sub-topic - Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

Mas'alah: How does mixing livestock affect zakat calculation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=135)

- والخلطة [1] في بهيمة الأنعام بشرطها: تصير المالين كالواحد.

Mas'alah: How is zakat assessed when the nisab consists of different types of livestock?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=470)

وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن، وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر، فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه، ثم تقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط، محافظة على الفرض المنصوص عليه، بلا إجحاف بالمالك، فإن كان النصاب نوعين من جنس واحد كبخاتي [1]، وعراب [2]، أو بقر وجواميس [3]، أو ضأن ومعز أخذت الفريضة من أحدهما، وعلى قدر قيمة المالين.

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership (khulta) in zakat on livestock?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=470)

(والخلطة [4] في بهيمة الأنعام) خاصة، وهي الإبل والبقر والغنم (بشرطها) المعتبر لها، بأن يشترك اثنان من أهل الزكاة، فلا أثر لخلطة كافر، ولو مرتدا في نصاب ماشية لهم جميع الحول، ويشتركا في مراح -بضم الميم- وهو المبيت [5]، وفي مسرح، وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى [6]، وفي محلب -بفتح الميم- وهو موضع الحلب [7]، وفي فحل بأن لا يختص بطرق إحدى المالين، وفي مرعى، وهو موضع الرعي (تصير المالين ك) المال (1) البخت نوع من الإبل. قال في "الزاهر" (ص 232) في أنواع الإبل: والفوالج: فحول سندية، ترسل في "الإبل" "العراب" فتنتج "البخت" الواحد "بختي" والأنثى "بختية" . ينظر: "المصباح المنير" (1/ 51) . (2) العراب من الإبل خلاف البخاتي، قال في "الشامل" : العراب: جرد ملس حسان الألوان كريمة. "المستعذب" (1/ 147) و "المصباح المنير" (2/ 548) . (3) الجواميس: نوع من البقر: معروف، وهو معرب، يعيش في الماء. "المستعذب" (1/ 146) وينظر: "الزاهر" (ص 231) . (4) الخلطة: بضم الخاء، أي الشركة، وبكسرها: العشرة. "المطلع" (ص 127) . (5) المراح: الموضع الذي تأوي إليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال "المستعذب" (1/ 148) . (6) المسرح: الموضع الذي تسرح فيه للرعي.
"المستعذب" (1/ 148) . (7) هو: موضع الحلب. "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 108)
.

(الواحد) إيجابا، وإسقاطا، لحديث الترمذي: "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهم بالسوية" [1]. ورواه البخاري من حديث أنس [2]. وقوله: "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" إنما يكون إذا كان المال لجماعة، فإن الواحد يضم بعض ماله إلى بعض، وإن كان في أماكن. ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثر في

الزكاة كالسوم، ولا تعتبر نية الخلطة، ولا اتحاد مشرب وراع، ولا اتحاد الفحل، إن اختلف النوع كالبقر، والجاموس، والضأن والمعز، وقد تفيد الخلطة تغليظا، كأن اختلط اثنان في أربعين شاة، لكل واحد منهما عشرون شاة، فيلزمهما شاة، وتخفيفا، كثلاثة اختلطوا في مائة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة. ولا أثر لتفرقة مال، فيضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، ما لم يكن سائمة، فإن كان سائمة بمحلين، أو محال بينها مسافة قصر، فلكل حكم بنفسه، فإذا كان له شياه بمحال متباعدة، في كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد المحال، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون، ما لم تكن خلطة. (1) تقدم (ص 439) . (2) البخاري، الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع. . . (2/ 122) .

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of mixing livestock for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1525)

باب حكم الخلطة مدخل باب حكم الخلطة

Mas'alah: What are the conditions for khultah al-a'yan and khultah al-awsaf in zakat on livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1525)

فإذا خلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة ماشية لهم جميع الحول فبلغت نصابا فأكثر، خلطة أعيان، بأن يملكا مالا مشاعا بإرث أو بشراء أو غيره، أو خلطة أوصاف، بأن يتميز مال كل واحد عن الآخر فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها، فحال الحول5 ولم

يفردها، فهما خليطان، وإن أفردها فنقص النصاب فلا زكاة 6

Mas'alah: What are the differing views on the factors considered in khultah al-awsaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1528)

الواضح الفحل والراعي والمحلب، واعتبر في الإيضاح الفحل والمراح والمسرح والمبيت، وذكر الآمدي المراح والمسرح والفحل والمرعى، وقيل: يعتبر الراعي فقط، ذكره القاضي عن بعضهم، وذكر رواية: يعتبر الراعي والمبيت فقط.

Mas'alah: Is mixing milk required in khultah al-awsaf for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1528)

وقيل: يلزم خلط اللبن "وش" وهذا فيه مشقة، للحاجة إلى قسمته، بل قد يحصل لواحد أكثر من لبنه، فيفضي إلى الربا، فلهذا اعتبر جماعة تمييزه،

Mas'alah: Are three factors from shepherd, stallion, bucket, resting place, and sleeping place considered along with age and type in zakat on livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1528)

ولا يعتبر ثلاثة من راع وفحل ودلو ومراح ومبيت مع السن والنوع "م" واحتج ال

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1528)

فإذا خلطا المال كما سبق فحكمهما في الزكاة حكم الواحد، سواء أثرت في إيجاب الزكاة أو إسقاطها أو في تغيير الفرض7، فلو كان لأربعين من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ط" :: أبي سعيد "." 2 الدارقطني في سننه 2/104، والبيهقي في السنن الكبرى 4/160. 3 في الأموال 1060. 4 بعدها في "ط" : ضعيف. 5 هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة، صدوق، فقيه قاضي مصر في عصره، خلط بعد احتراق كتبه، "ت 74هـ" . تقريب التهذيب ص: 261. 6 أخرج أبو عبيد في الأموال 1079 عن طاووس قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة، فذكرته لعطاء فقال: ما أراه إلا حقا. 7 في "ط" : "الغرض" .

Mas'alah: How is zakat distributed among partners with mixed livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1529)

أهل الزكاة أربعون شاة لزمهم شاة، ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء، ولو كان لثلاثة مائة وعشرون شاة1 لزمهم شاة، ومع انفرادهم ثلاث شياه ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص، فستة أبعرة، مع تسعة يلزم رب الست شاة وخمس شاة، ويلزم الآخر شاة وأربعة أخماس شاة.

Mas'alah: Is intention required for mixing livestock in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1529)

ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الأعيان "ع" وكذا في خلطة الأوصاف عند أبي الخطاب والشيخ، واحتج بنية السوم في السائمة، وكنية السقي في المعشرات، ويعتبر عند صاحب المحرر والمجرد، واحتج أن القصد في الإسامة شرط، وجزم أبو الفرج والحلواني وغيرهما بالثاني "م 1" وينبني2 على الخلاف خلط وقع اتفاقا، أو فعله راع، وتأخر النية عن الملك، وقيل: لا يضر تأخيرها عنه بزمن يسير كتقديمها على الملك بزمن يسير. وإن بطلت الخلطة بفوات شرط [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is intention required for mixing livestock in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1529)

مسألة-1: قوله: ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الأعيان إجماعا وكذا في خلطة الأوصاف عند أبي الخطاب والشيخ ويعتبر عند صاحب المجرد والمحرر وجزم أبو الفرج والحلواني وغيرهما بالثاني3، انتهى القول الأول هو الصحيح، صححه في الكافي4 والخلاصة والنظم وشرح المحرر وغيرهم، وقدمه في الهداية والمستوعب، والمغني5 والشرح6 ونصراه، والحاويين وشرح ابن رزين وإدراك الغاية وغيرهم، والقول الثاني اختاره من ذكره المصنف، لكن قال ابن رزين في شرحه: وليس بشيء، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والمحرر ومختصر ابن تميم والرعايتين والفائق وغيرهم. 1 ليست في "ط" . 2 في الأصل و "ب" : "يبني" . 3 في "ح" : "الشافي" . 4 2/127. 5 4/54. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

.6/461

Mas'alah: How is zakat calculated when partners mix their livestock during the year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1530)

مما سبق ضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض

Mas'alah: What is the zakat ruling when partners mix livestock before the end of the year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1530)

ولو خلطا قبل آخر الحول بشهر فأكثر "م" ، وفيما5 بعد الحول الأول زكاة خلطة، وإن اتفق حولاهما أخرجا6 شاة عند تمام الحول، على كل واحد نصفها، وإن اختلف فعلى الأول نصف شاة عند تمام حوله، فإن أخرجها من غير المال فعلى الثاني7 نصف شاة أيضا إذا تم حوله، وإن أخرجها من المال فقد تم حول الثاني على تسع وسبعين شاة ونصف شاة، له منها أربعون شاة، فيلزمه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة، فيضعفها فتكون ثمانين جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة، ثم

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في الأصل: "يقع" . 2 في "س" : "يملك" . 3 في "س" : "بعض" . 4 بعدها في "س" : "كله" . 5 في "ط" : "فيها" . 6 في "ط" : "أخرجاه" . 7 في "ب" : "الثانية" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when two partners exchange their livestock and maintain the mixing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1532)

فصل: ومن كان بينهما نصابان خلطته ثمانون شاة فباع كل واحد غنمه بغنم صاحبه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما، ولم تزل خلطتهما على [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when someone sells half of forty sheep?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1535)

فصل: ومن ملك أربعين شاة ثم باع نصفها معينا مختلطا أو مشاعا، انقطع الحول واستأنفا1 حولا من حين البيع، عند أبي بكر؛ لأنه قد انقطع في [تصحيح الفروع للمرداوي] وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم وصححه، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، والوجه الثاني زكاة انفراد، فتجب شاة. "

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock when partners separate and then sell their shares?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1535)

مسألة 4" قوله: فأما إن أفرداها ثم تبايعاها2 ثم خلطاها، فإن طال زمن الانفراد بطل حكم الخلطة، وإلا فوجهان، انتهى، وأطلقهما المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان

في رعايته الكبرى وجهان3، أحدهما يبطل، قال المجد في شرحه بعد أن أطلق الوجهين: وقد سبق 1 في "ط" : "استأنف" . 2 في "ط" : "تبايعا" . 3 في النسخ: "في مكان" والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a sale causes separation of mixed livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1539)

لوجود التفرقة، كحدوث1 بعض مبيع بعد ساعة. وقال القاضي: يحتمل أن حكم ذلك كبيعها مختلطة؛ لأن هذا زمن يسير.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock holdings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1542)

وفيما بعد الحول الأول يزكيهما1 زكاة خلطة، كلما تم حول أحدهما2 أخرج قسطها نصف شاة، ولو ملك أيضا أربعين في ربيع، فعلى الأول لا شيء سوى الشاة الأولى3، على الثاني شاة، وعلى الثالث زكاة خلطة، ثلث شاة لأنها4 ثلث الجميع، وفيما بعد الحول الأول في كل ثلاث شياه لتمام حولها، وإن ملك خمسة أبعرة بعد خمسة وعشرين، فعلى الأول لا شيء سوى بنت مخاض للأولى، وعلى الثاني شاة، وعلى الثالث سدس بنت مخاض، وفيما بعد الحول الأول في الأولى 5، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the zakat calculations for mixed herds of livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1543)

خمسة أسداس بنت مخاض لتمام حولها، وسدسها في الخمس لتمام حولها1، وإن ملك مع ذلك ستا في ربيع، ففي2 الأولى بنت مخاض، وفي الإحدى عشرة لتمام حولها ربع بنت لبون ونصف تسعها، وعلى الثاني لكل من الخمس والست شاة، لتمام حولها3، وعلى الثالث في الخمس لتمام حولها سدس بنت مخاض، وفي الست لتمام حولها سدس بنت لبون، وإن نقص الثاني عن نصاب ولم يغير الفرض فلا زكاة؛ لأنه وقص4، وقيل: بلى5 زكاة خلطة كأجنبي، ففي عشرين بعد أربعين ثلث شاة، وفي عشر من البقر بعد أربعين خمس مسنة، وفي خمس بعد ثلاثين سبع تبيع، وإن غير الفرض ولم يبلغ نصابا، كعشر من البقر بعد ثلاثين، ففي الأولى6 لتمام [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the zakat calculations for mixed livestock ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1544)

وعلى الوجه الثاني هناك يعتبر مستقلا بنفسه، فكذا هنا، وعلى الثالث تجب زكاة خلطة، فكذا هنا، ففي مائة شاة بعد أربعين شاة شاة، وعلى الوجه الثالث شاة وثلاثة أسباع شاة؛ لأن في الكل4 شاتين، والمائة خمسة أسباع الكل، فحصتها من فرضه خمسة أسباعه، وإن ملك مائة أخرى في ربيع ففيها شاة، وعلى الوجه الثالث شاة وربع؛ لأن في الكل ثلاث شياه، والمائة ربع الكل وسدسه، فحصتها من فرضه ربعه وسدسه، وفي إحدى وثمانين شاة بعد أربعين شاة شاة، وعلى الوجه5 الثالث شاة وإحدى6 وأربعون جزءا من مائة وإحدى7 وعشرين8 جزءا من شاة، كخليط، وفي مائة وعشرين بعد مائة

وعشرين شاتان، أو شاة أو شاة 9 ونصف، وفي خمسة أبعرة بعد عشرين بعيرا شاة على الثاني، زاد الشيخ: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ب" : "ألأولى" . 2 في الأصل: "هنا" . 3 في "ط" : "الأولى" . 4 ليست في الأصل. 5 ليست في "ب" و "ط" . 6 في النسخ الخطية "واحد" والمثبت من "ط" . 7 في النسخ الخطية "واحد" والمثبت من "ط" . 8 في "س" : "عشرون" . 9 ليست في "ط" .

Mas'alah: How is zakat calculated when additional livestock changes the category but does not reach the nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1545)

وقال ابن تميم فيما يغير الفرض ولم يبلغ نصابا: عليه زكاة خلطة، قطع به بعض أصحابنا، قال وقال: إن كان يبلغ نصابا وجب فيه زكاة انفراد، في وجه، وخلطة، في آخر، ولا يضم إلى الأول فيما4 فيهما وجها واحدا إذا كان الضم يوجب تغيير5 جنس الزكاة أو نوعها، كثلاثين من البقر بعد خمسين، فيجب إما تبيع أو ثلاثة أرباع مسنة، ولا تجب المسنة، وعلى الوجه الأول في6 التي قبلها يجب ضم الثاني إلى الأول، ويخرج إذا حال الحول الثاني ما بقي من زكاة الجميع، فيجب هاهنا المسنة قال وهو أحسن، والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ط" : "الأول" . 2 في "ط" : "الثالثة" . 3 4/63، وجاء في "ب" : "المعنى" . 4 بعدها في "ط" : "به" . 5 في الأصل: "لغير" وفي "ب" : "تغير" . 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the condition for zakat on mixed livestock regarding the nisab of each partner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1548)

صاحب المحرر، واحتج هو وغيره بأنه يعتبر أن يبلغ مال كل خلطة نصابا، فلو كانت كل عشرين من الستين خلطة بعشر لآخر لزمه شاة. ولا يلزم الخلطاء شيء؛ لأنهم لم يختلطوا في نصاب.

Mas'alah: How is mixed livestock zakat calculated when combining the property of multiple partners?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1548)

ولو ضم مال الخليط إلى مال منفرد لخليطه، أو إلى مال خليط1 خليطه لم يعتبر ذلك، ولصحت الخلطة اعتبارا بالمجموع. وقال الآمدي بهذا الوجه إلا أنه يلزم كل خليط ربع شاة، لما سبق؛ لأن مال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 ليست في "ط" وفي الأصل: "خليط عند" .

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock when the owner has property in different locations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1549)

قال ابن عقيل: تفريق ملك الواحد لا يمتنع على أصلنا، بدليل تفرقته2 في البلدان ولو لم يخالط رب الستين منها إلا بعشرين لعشرين لآخر، فعلى الأول في الجميع شاة، على رب الستين ثلاثة أرباعها، وعلى رب العشرين ربعها، وعلى الثاني، على رب الستين في

الأربعين المفردة ثلثا شاة، ضما إلى بقية ملكه، وفي العشرين "3ربع شاة، ضما لها إلى بقية ماله الأربعين المفردة وإلى عشرين الآخر، لمخالطتها، بعضه وصفا، وبعضه ملكا، وعلى رب العشرين 3" نصف شاة، وذكره في التلخيص. ويتوجه على الثالث، كالأول هنا، وعلى الرابع في الأربعين المختلطة شاة، بينهما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .
. . . . 1 في "ط" : "يخالطه" . 2 في "ط" : "تفرقتهما" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for zakat on mixed livestock?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=507)

إذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية ؛ فحكم زكاتهم حكم زكاة المنفرد ، سواء كان مشاعا ، أو اتحد في خلطة أوصاف المراح وهو : المأوى ، والمرعى ، والراعي ، والمشرب وهو موضع الشرب وآنيته ، والمحلب وهو موضع الحلب وآنيته ، والمسرح وهو مجتمعها لتذهب للرعي ، والفحل . وقيل : يعتبر المبيت دون المشرب والراعي . وعنه : والفحل والمحلب . ولا تجب نية الخلطة [2] ، وأوجبها القاضي [3] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock is sold separately then mixed after the sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=509)

ولا فرق في ذلك كله بين قولنا : إن الزكاة تتعلق بعين المال أو بالذمة ، هذا إذا باع نصفها مختلطا . فأما إن أفرد عشرين منها وباعها ، ثم خلطاها بعد البيع هو والمشتري فقال ابن حامد : يستأنفان الحول [3] . (1) في الأصل : ولا . والمثبت من المستوعب (1/ 349) . (2) زيادة من المستوعب (1/ 349) . (3) لوجود الانفراد في البعض (الشرح الكبير 2/ 542 ، والمبدع 2/ 332) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock sold separately then mixed after a short time?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=510)

وقال القاضي : يحتمل أن يكون الحكم كما لو باعها مختلطة ؛ لأن هذا زمان يسير [1] .

Mas'alah: How is zakat calculated for fractional shares of livestock?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=510)

وقيل : واحد وأربعون جزءا من أصل مائة [وواحد] [3] وعشرين جزءا من شاة ، وإن ملك بدلها عشرين فعفو ، وقيل : فيها ثلث شاة .

Mas'alah: How is zakat on livestock calculated when animals are kept in different locations?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=510)

ومن له ثمانون شاة في بلدين تقصر بينهما الصلاة : فعليه شاتان ، نص عليه ، وإن كان ما فيهما نصابا : فلا وجوب . وعنه : في الصورتين شاة ، ولا أثر لتفرقة البلدان بحال .

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock ownership across different locations?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=510)

لماذا كان له ستون ، في كل بلد عشرون خلطة بعشرين لآخر : أخرج مع الحول نصف شاة ، وكل خليط سدسها ، وعلى النص في البعيد : يخرج شاة ونصفا ، وكل خليط نصف شاة ، ومع القرب على الكل شاة . (1) انظر ما نقله المصنف من قول القاضي في : الشرح الكبير (2/ 542) . (2) لأنه إما أن يجعلا كالمال لمالك أو كمالين لمالكين ، وعلى التقديرين يجب شاة أخرى بخلاف التي قبلها (المبدع 2/ 333) . (3) في الأصل : وأحد .

Mas'alah: How is zakat calculated when mixed livestock of different ages are combined?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=512)

وإن خلط ثلاثين تبيعا بأربعين مسنة أخذ الساعي ما اتفق ، ورجع من أخذت منه مسنة

بثلاثة أسباعها ، ومن أخذ منه تبيع بأربعة أسباعها .

Mas'alah: How is livestock property combined for zakat calculation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=23)

6 - ذهب في مسألة زكاة الماشية إلى القول: بأن ملك الإنسان يضم بعضه إلى بعض سواء قربت البلدان أو تباعدت. [9]

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock for zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=120)

باب حكم الخلطة [3] وإذا اختلط نفسان، أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا. فحكم زكاتهم كحكم زكاة الواحد سواء كانت الخلطة خلطة عيان. مثل: أن يستفيدوا مالا مشاعا بشراء، أو هبة، أو إرث، أو كانت خلطة أوصاف مثل: أن يكون مال كل واحد منهم متميزا فخلطوه واشتركوا في: المراح [4]، والمسرح [5]، والمشرب، والمحلب [6]، والراعي، والفحل فإن اختل شرط مما ذكرنا في خلطة الأوصاف بطل حكمها [7]. ونية الخلطة ليست شرطا [8]. وقال شيخنا: هي شرط ومتى اختلط نفسان فلم يثبت لأحدهما حكم الانفراد بحال، مثل أن يشتركا، أو يوهب لهما، أو يرثا نصابا معا فزكاتهما زكاة الخلطة في كل حول / 61 و / فإن ثبت لهما حكم الانفراد بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب ومضى عليه بعض الحول

ثم خلطاه لم يحل. أما أن يتفق حولاهما، فإن يملك كل واحد منهما أربعين من الغنم في المحرم واختلطا في صفر، وحال الحول فإنهما يزكيان في الحول الأول زكاة الإنفراد فيخرج كل واحد منهما شاة وفيما بعد ذلك من السنين (1) وقد وردت في المخطوطة هكذا: ((علا)) . (2) انظر: الروايتين والوجهين (41/ب) . (3) لما رواه سويد بن غفلة قال: ((جاءنا مصدق النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخذت بيده، وقرأت في عهده: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة)) . والحديث أخرجه أحمد 4/ 315، وأبو داود (1580) ، وابن ماجه (1801) ، والنسائي 5/ 29، والخلطة في المواشي بين الشركاء: هي أن تجعل أموالهم كمال واحد في حق الزكاة. (4) المراح: بالضم: أي المأوى الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل. انظر: تاج العروس 6/ 419 (روح) . (5) المسرح: هو المرعى الذي ترعى فيه الماشية. انظر: الشرح الكبير 2/ 534، وتاج العروس6/ 461 (سرح) . (6) هو المكان الذي تحلب فيه الماشية. انظر: الشرح الكبير 2/ 535. (7) وصار وجود الخلطة كعدمه وفي كل واحد على حدة إذا بلغ النصاب. وانظر: الشرح الكبير 2/ 536، المقنع: 53. (8) قال صاحب المحرر 1/ 216: ((على وجهين)) . وقال ابن قدامة في الشرح الكبير 2/ 536: ((وحكي عن القاضي أنه اشترطها)) .

Mas'alah: What is the ruling on combining livestock from different locations for zakat?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=122)]

وإن كان في كل بلد عشرون فلا زكاة، فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين، وهذا في الماشية خاصة دون بقية الأموال، فأما إن كان بينهما مسافة لا تقصر

فيها الصلاة ضم أحد الملكين إلى الآخر، وعندي [1]: أنه يضم ملك الإنسان بعضه إلى بعض سواء قربت البلدان أو تباعدت.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed ownership of sheep in different locations?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=122)

فعلى هذا: إذا كان لرجل ستون شاة في كل بلد، منها عشرون خلطة مع عشرين لرجل آخر، ثم حال الحول على الجميع، فإنه يجب في الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلطاء على كل واحد سدس شاة، وعلى منصوص أحمد - رحمه الله - إن كان بين البلدان مسافة لا تقصر فيها الصلاة فالحكم على ما ذكرنا، تجب شاة واحدة، وإن كان بينهم مسافة تبيح القصر وجب ثلاث شياه؛ على صاحب الستين شاة ونصف، وعلى كل واحد من الخلطاء نصف شاة.

Mas'alah: How does mixed ownership affect zakat obligations on livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3010)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا، لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد. وهذا بلا نزاع، سواء أثرت الخلطة في إيجاب الزكاة أو إسقاطها، أو أثرت في تغيير الفرض أو عدمه؛ فلو كان لأربعين من أهل الزكاة

أربعون شاة ـــــــ . . . .
مختلطة، لزمهم شاة، ومع انفراد هم لا يلزمهم شئ. ولو كان لثلاثة. أنفس مائة وعشرون شاة، لزمهم شاة واحدة، ومع انفرادهم ثلاث شياه،

ـــــــ . . . .

Mas'alah: What are the conditions for valid mixing (khulta) in zakat on livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3013)

قوله: فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعى والفحل. وهكذا جزم به في «الهداية»، و «الكافى»، و «النظم»، و «التسهيل»، و «إدراك الغاية».

Mas'alah: What is the second approach to conditions for valid mixing (khulta) in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3013)

الطريق الثاني، اشتراط المرعى، والمسرح، والمبيت؛ وهو المراح والمحلب، والفحل لا غير. وهى

. . . . ـــــــ المذهب.

قدمه في «الفروع». وجزم بها الخرقي، والمجد في «محرره»، وابن عبدوس في «تذكرته»، فزادوا على المصنف المرعى، وأسقطوا الراعي والمشرب؛

Mas'alah: What are the conditions for valid mixing (khulta) in zakat on livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3014)

الطريق الثالث، اشتراط المراح؛ وهو المأوى والمرعى والراعي، والمشرب؛ وهو موضع الشرب وآنيته، والمحلب؛ وهو موضع الحلب وآنيته، والمسرح؛ وهو مجتمعها لتذهب، والفحل. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم». فزادوا على المصنف، المرعى، وآنية الشرب، وآنية المحلب.

Mas'alah: Does exchanging livestock between partners in mixed ownership break the zakat year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3022)

فائدة: لو كان بينهما نصاب خلطة، ثمانون شاة، فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه، واستداما الخلطة، لم ينقطع حولهما، ولم يزل خلطهما فى ظاهر المذهب، فإن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول. وكذا لو تبايعا البعض بالبعض، قل أو كثر. وتبقى الخلطة فى غير المبيع إن كان نصابا، فيزكى بشاة زكاة انفراد عليهما لتمام حوله. وإذا حال حول المبيع، وهو أربعون، ففيه الزكاة. على الصحيح من المذهب. قدمه فى

«المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «ابن تميم»، وصححه. وقيل: لا زكاة فيه. اختاره فى «المجرد». وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وأطلقهما فى

. . . . ـــــــ «الفروع».

فعلى المذهب، هى زكاة خلطة. على الصحيح. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «ابن تميم»، وصححه. وقيل: زكاة انفراد. وأطلقهما فى «الفروع». فأما إن أفرداها، ثم تبايعاها، ثم خلطاها، فإن طال زمن الانفراد، بطل حكم الخلطة. وكذا إن لم يطل. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر ما صححه المجد، و «الرعايتين»، و «الحاويين» فى مكان. وقيل: لا يؤثر الانفراد اليسير. وأطلقهما المجد فى «شرحه»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». وإن أفردا بعض النصاب وتبايعاه، وكان الباقى على الخلطة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for eighty-one sheep and other mixed livestock cases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3034)

فوائد؛ لو ملك إحدى وثمانين شاة، بعد أربعين، ففيها شاة. على الصحيح من المذهب. وعلى الوجه الثانى، عليه شاة وإحدى وأربعون جزءا من شاة؛

. . . . ـــــــ كخليط. وفى مائة وعشرين، بعد مائة وعشرين، شاتان، أو شاة ونصف، أو شاة، على الأقوال الثلاثة. وفى خمسة أبعرة، بعد عشرين بعيرا، شاة. على الصحيح [1]، الثالث، زاد المصنف،

وعلى الأول أيضا. انتهى [2]. وعلى الثانى، خمس بنات مخاض. زاد ابن تميم، وعلى الأول أيضا. وفى ثلاثين من البقر، بعد خمسين، تبيع على الثالث، وثلاثة أرباع مسنة على الثانى. قال فى «الفوائد»: وهو أظهر. وعند المجد، لا يجئ الوجه الأول فى هاتين المسألتين؛ لأنه يفضى فى الأولى إلى إيجاب ما يبقى من بنت مخاض بعد إسقاط أربع شياه، وهى من غير الجنس. ويفضى فى الثانية إلى إيجاب فرض نصاب فما (1) زيادة من: ش. (2) فى الأصل، أ: «اثنين».

Mas'alah: What is the ruling on zakat for five sheep that do not change the obligatory amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3037)

وإن ملك ما لا يغير الفرض كخمس، فلا شىء فيها، فى أحد الوجهين. وفى الثانى، عليه سبع تبيع إذا تم حولها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock belonging to multiple owners?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3037)

وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لآخر، فعلى الجميع شاة؛ نصفها على صاحب الستين، ——— «الفروع» وغيره. وقيل: على الوجه الثالث، لا شئ عليه هنا. قوله: وإن ملك ما لا يغير الفرض، كخمس، فلا شىء فيها فى أحد الوجهين. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وصححه فى «التصحيح»

وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وفى الثانى، عليه سبع تبيع إذا تم حولها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed sheep where each twenty are mixed with another's twenty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3037)

قوله: وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لرجل آخر، فعلى الجميع شاة؛ نصفها فى صاحب الستين، ونصفها على

ونصفها على خلطائه، على كل واحد سدس شاة. ـــــــ خلطائه، على كل واحد سدس شاة. اعلم أنه إذا كانت الستون مختلطة؛ كل عشرين منها مع عشرين لآخر، فإن كانت متفرقة، وبينهم مسافة قصر، فالواجب عليهم ثلاث شياه؛ على رب الستين شاة ونصف، وعلى كل خليط نصف شاة، إذا قلنا: إن البعد يؤثر فى سائمة الإنسان. على ما يأتى قريبا. وإن قلنا: لا يؤثر. أو كانت قريبة، وهو مراد المصنف هنا، فالصحيح من المذهب، كما قال المصنف، على الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال: هذا قول الأصحاب. وقيل: على الجميع شاتان وربع، على رب الستين ثلاثة أرباع شاة، لأنها مخالطة لعشرين خلطة وصف، ولأربعين بجهة الملك، وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة. وعلى كل خليط نصف شاة؛ لأنه مخالط لعشرين فقط. اختاره المجد فى «محرره». وقال الآمدى بهذا الوجه، إلا أنه

قال: يلزم كل خليط ربع شاة؛ لأن المال الواحد يضم. وعند ابن عقيل، فى الجميع ثلاث شياه؛ على رب الستين شاة ونصف، جعلا للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض، بحيث لو كان له ملك آخر منفرد، اعتبر فى تزكيته وحده، وعلى كل خليط نصف شاة؛ لأنه لم يخالط سوى عشرين. والتفاريع الآتية مبنية على هذه الأوجه. فائدتان؛ إحداهما، لو لم يخالط رب الستين منها إلا بعشرين لآخر، فعلى

Mas'alah: Does mixing affect zakat on non-grazing livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3041)

ولا تؤثر الخلطة فى غير السائمة. وعنه، أنها تؤثر. ـــــ تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أن سائر الأموال لا يؤثر فيها تفرق البلدان، قولا واحدا. وهو صحيح، وعليه الأصحاب، وحكاه فى «الفروع» وغيره إجماعا. وجعل أبو بكر فى سائر الأموال روايتين كالماشية. قاله ابن تميم. قوله: ولا تؤثر الخلطة فى غير السائمة. هذا الصحيح والمشهور فى المذهب،

. . . . ـــــ وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه، تؤثر خلطة الأعيان. اختارها الآجرى. وصححها ابن عقيل. قال أبو الخطاب فى «خلافه الصغير»: هذا أقيس. وخص القاضى فى «شرحه الصغير»، هذه الرواية بالذهب والفضة. فعلى هذه الرواية، تؤثر خلطة الأعيان بلا نزاع، وكذا الأوصاف أيضا. وهو تخريج وجه للقاضى، وحكاه ابن عبدوس المتقدم وجها. قال الزركشى: وهو

. . . . ـــــــ ظاهر كلام الأكثرين؛ لإطلاقهم الرواية. وقيل: لا تؤثر خلطة الأوصاف على هذه الرواية، وإن أثرت خلطة الأعيان. وهو الصحيح. اختاره المصنف، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم. وأطلقهما الزركشى. قال القاضى فى «الخلاف»: نقل حنبل، تضم كالمواشى؟ فقال: إذا كانا رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق، فعليهما الزكاة بالحصص. فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن ومرافق الملك، فيشترط اشتراكهما فيما يتعلق بإصلاح مال الشركة، فإن كانت فى الزرع والثمر، فلا بد من الاشتراك فى الماء والجرين

Mas'alah: How does mixing (khultah) of livestock affect zakat obligations?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=360)

فصل الخلطة في المواشي لها تأثير في الزكاة إيجابا وإسقاطا: فتصير الأموال كالمال الواحد في نصاب الزكاة دون الحول فإذا اختلط

Mas'alah: What are the rules for mixed ownership of livestock in zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=361)

نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد

في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة أعيان: بأن يملكا مالا مشاعا بإرث أو شراء أو وهبة أو غيره: أو خلطة أوصاف: بأن يكون مال كل منهما متميزا فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان ولو كانت لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة ومع إنفرادهم لا يلزمهم شيء ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون لكل واحد أربعون شاة لزمتهم شاة واحدة ومع انفرادهم ثلاث شياة ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص: فستة أبعرة مختلطة مع تسعة يلزم رب الستة شاة وخمس شاة ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة.

Mas'alah: How is zakat calculated when livestock mix partway through the year?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=362)

بعض الحول: كأن اختلطا في أثناء الحول في نصابين بعد انفرادهما زكيا زكاة المنفردين فيه وفيما بعده زكاة الخلطة

Mas'alah: What is the ruling when two owners mix their livestock and one sells his share?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=362)

أو يملك نفسان كل واحد أربعين شاة فخلطاها في الحال من غير مضي زمن إن أمكن ثم باع أحدهما نصيبه أجنبيا

Mas'alah: What is the ruling on zakat when partners exchange sheep and maintain mixed ownership?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=362)

ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما ولم يزل خلطهما وكذا لو تبايعا البعض بالبعض قل أو كثر

Mas'alah: How is zakat calculated when additional livestock changes the obligatory amount?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=363)

وإن كان الثاني يتغير به الفرض: مثل أن يكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله وقدرها بأن تنظر إلى زكاة الجميع فتسقط منها ما وجب في الأول ويجب الباقي في الثاني وهو شاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock that does not reach the nisab or change the obligatory amount?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=363)

وإن ملك مالا يبلغ نصابا ولا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها ومثله لو ملك عشرين شاة بعد أربعين أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين منها فلا شيء فيها

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock with multiple partners?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=363)

وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاه ضما لمال كل خليط إلى مال الكل فيصير كمال واحد

Mas'alah: How are different types of livestock combined for zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=133)

وتجمع الضأن والمعز في الزكاة وكذلك الجواميس والبقر والنجب والعراب من الإبل

Mas'alah: What is the ruling on separating or combining livestock to avoid zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=135)

ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة كرجلين لهما أربعون مجتمعة على ماوصفت فإذا فرقاها نقص مال كل واحد منهما عن النصاب فسقطت الزكاة وإذا أقراها على حالها وجبت فيها شاة وكرجلين لكل واحد منهما أربعون شاة وليسا بخليطين فعليهما شاتان مع التفرق فإذا اختلطا وجبت فيها شاة واحدة وكرجل له ببغداد أربعون شاة وبالكوفة أربعون شاة فعليه فيها شاتان مع التفرق فلو جمعهما كانت عليه شاة واحدة وكثلاثة نفر خلطاء في مئة وعشرين شاة فلو فرقها لوجب عليهم فيها

ثلاث شياه وعليهم مع الاختلاط في جميعها شاة واحدة فنهوا عن دمع المتفرق وتفريق المجتمع خشية الصدقة لهذه العلة فالخشية خشية العامل أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فمتى اجتمعا إذا قرب الحول أو تفرق طلبا لنقصان الفريضة وفرار من الزكاة أخذا بما كانا عليه قبل ذلك.

Mas'alah: How is zakat calculated when livestock consists of different types or qualities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=372)

فصل: والجواميس نوع من البقر، والبخاتي نوع من الإبل، والضأن والمعز جنس واحد. فإذا كان النصاب نوعين، أو كان فيه سمان ومهازيل، وكرام ولئام؛ أخرج الفرض من أيهما شاء على قدر المالين. فإذا كان نصفين، وقيمة الفرض من أحدهما عشرة، ومن الآخر عشرين أخذه من أيهما شاء قيمته خمسة عشر، إلا أن يرضى رب المال بإخراج الأجود.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khultah) in zakat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=375)

[باب حكم الخلطة] وهي ضربان: خلطة أعيان: بأن يملكا مالا مشاعا يرثانه أو يشتريانه أو غير ذلك. وخلطة أوصاف: وهو أن يكون مال كل واحد منهما متميزا فخلطاه، ولم يتميزا في أوصاف نذكرها، وكلاهما يؤثر في جعل مالهما كمال الواحد في شيئين: أحدهما: أن الواجب فيهما كالواجب في مال واحد؛ فإن بلغا معا نصابا ففيهما الزكاة،

وإن زادا على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية. فلو كان لكل واحد منهما عشرون كان عليهما شاة، وإن كان لكل واحد منهما ستون، لم يجب أكثر من شاة، وإن كان لهما مال غير مختلط، تبع المختلط في الحكم فلو كان لكل واحد منهما ستون، فاختلط في أربعين لم يلزمهما إلا شاة في مالهما كله؛ لأن مال الواحد يضم بعضه إلى بعض في الملك، فتضم الأربعين المنفردة إلى العشرين المختلطة، فيلزم انضمامها إلى العشرين التي لخليطه، فيصير الجميع كمال واحد، ولو كان لرجل ستون، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر، فالواجب شاة واحدة، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على الخلطاء، على كل واحد سدس شاة، لما ذكرناه، فإن كان لأحدهم شاة مفردة، لزمهم شاتان. والثاني: أن الساعي أخذ الفرض من مال أيهما شاء، سواء دعت إليه حاجة لكون الفرض واحدا أو لم تدع إليه حاجة، بأن يجد فرض كل واحد منهما في ماله؛ لأن مالهما صار كالمال الواحد في الإيجاب، فكذلك في الإخراج، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري. يعني: إذا أخذ الفرض من مال أحدهما. والأصل في الخلطة ما روى أنس في حديث الصدقات: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» . ولأن المالين صارا كالمال الواحد في المؤن، فكذلك في الزكاة.

Mas'alah: How does selling mixed livestock affect the zakat year and khultah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=377)

فصل: فإن كان بينهما نصابان مختلطان، فباع أحدهما غنمه بغنم صاحبه وأبقياه على

الخلطة، لم ينقطع حولهما ولم تزل خلطتهما، وكذلك إن با ع البعض بالبعض من غير إفراد، قل المبيع أو كثر، فأما إن أفرداها، ثم تبايعا ثم خلطاها، وطال زمان الإفراد بطل حكم الخلطة، وإن لم يطل ففيه وجهان: أحدهما: لا ينقطع حكم الخلطة لأن هذا زمن يسير فعفي عنه. والثاني: يبطل حكم الخلطة؛ لأنه قد وجد الانفراد في بعض الحول فيجب تغليبه، كالكثير وإن أفردا بعض النصاب وتبايعاه، وكان الباقي على الخلطة نصابا، لم تنقطع الخلطة؛ لأنها باقية في نصاب، وإن بقي أقل من نصاب فحكمه حكم إفراد جميع المال. وذكر القاضي: أن حكم الخلطة، ينقطع في جميع هذه المسائل ولا يصح؛ لأن الخلطة لم تزل في جميع الحول، والبيع لا يقطع حكم الحول في الزكاة فكذلك في الخلطة، ولو كان لكل واحد أربعون، مخالطة لمال آخر، فتبايعاها مختلطة، لم يبطل حكم الخلطة، وإن اشترى بالمخالطة، مفردة، أو بالمفردة مختلطة، انقطعت الخلطة، وزكى زكاة المنفرد؛ لأن زكاة المشتري تجب ببنائه على حول المبيع، وقد ثبت لأحدهما حكم الانفراد في بعض الحول فيجب تغليبه.

Mas'alah: How is zakat on grazing livestock calculated when the animals are in different locations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=379)

فصل: فإن كانت سائمة الرجل في بلدين لا يقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك اختاره أبو الخطاب؛ لأنه مال واحد يضم إلى بعض، كغير السائمة، وكما لو تقارب البلدان، والمشهور عن أحمد: أن لكل مال حكم نفسه، لظاهر قوله – عليه السلام: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» ، ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أنه يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، تقاربت

البلدان أو تباعدت، لعدم تأثير الخلطة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock for zakat purposes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=784)

فصل في الخلطة وإذا اختلط نفسان، أو أكثر، من أهل الزكاة، في نصاب من الماشية حولا، لم [المبدع في شرح المقنع] للحاجة إن تعذر الفرض، والأول أولى للنصوص، وقول معاذ محمول على الجزية، فإنه يطلق عليها صدقة مجازا، وقوله: مكان الذرة والشعير يجوز أن يكون صالحهم عن أراضيهم بذلك. قاله ابن المنجا؛ ولأنها وجبت لدفع حاجة الفقراء وشكرا لنعمة المال، فيتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه، مع أن في تجويز إخراج غيرها عدولا عن المفروض (وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه) كبنت لبون عن بنت مخاض (جاز) قاله الأئمة، لما روى أبي بن كعب: "«أن رجلا قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، فزعم أن ما علي منه بنت مخاض، فعرضت عليه ناقة فتية سمينة، فقال - عليه السلام: ذاك الذي وجب عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك، فقال: ها هي ذه، فأمر بقبضها، ودعا له بالبركة» رواه أحمد، وأبو داود. ولأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجرئ عن غيره فأجزأ، كما لو زاد في العدد، وذكر ابن عقيل وجها: لا يجزئ، وظاهره أنه لا يجزئ في غير الجنس؛ لأنه عدول عن المنصوص عليه."

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock when the second nisab does not change the obligation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=790)

وإن ملك ما لا يغير [المبدع في شرح المقنع] ملك واحد، فلم يزد فرضه على شاة كما لو اتفقت أحواله، وللعموم في الأوقاص كمملوك دفعة (وفي الآخر عليه للثاني زكاة خلطة) وهو نصف شاة، لاختلاطها بالأربعين الأولى (كالأجنبي في) المسألة (التي قبلها) وقيل: يجب شاة كالأولى، وكما لمنفرد، وعلى الثاني فيما بعد الحول الأول يزكيهما زكاة خلطة، كلما تم حول إحداهما، أخرج قسطها نصف شاة، فلو ملك أربعين أخرى في ربيع، فعلى الأول: لا شيء سوى الشاة الأولى، وعلى الثاني: زكاة خلطة ثلث شاة؛ لأنها ثلث الجمع، وفيما بعد الحول الأول في كل ثلث شاة لتمام حولها، وعلى الثالث شاة (وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن يكون مائة شاة، فعليه زكاته إذا تم حوله، وجها واحدا) قدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" كما لو انقضت أحواله؛ لأنه إما أن يجعلا كالمال الواحد لمالك أو كمالين لمالكين، وعلى التقديرين يجب شاة أخرى، بخلاف التي قبلها، وهذا على الأول؛ لأنه ينظر هنا إلى زكاة الجميع، فيسقط منها ما وجب في الأول، ويجب الباقي في الثاني، وكذا على الثالث؛ لأنه هناك يعتبر مستقلا بنفسه، وكذا هنا، وعلى الثاني: يجب زكاة خلطة؛ وهي شاة وثلاثة أسباع شاة؛ لأن في الكل شاتين، حصة المائة منها خمسة أسباع الكل بحصتها من فرضه خمسة أسباعه، فلو ملك مائة أخرى في ربيع، فعلى الأول والثالث شاة، وعلى الثاني شاة وربع؛ لأن في الكل ثلاث شياه، والمائة ربع الكل وسدسه، فحصتها من فرضه ربعه وسدسه، وفي إحدى وثمانين شاة بعد أربعين شاة شاة، وقيل: شاة واحدة، وأربعون جزءا من مائة، وأحد وعشرون جزءا من شاة الخليط

(وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا، مثل أن ملك ثلاثين من البقر في المحرم، وعشرا في صفر) فيجب في ثلاثين إذا تم حولها تبيع، وأما المستفاد (فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة) ذكره في "المحرر" وجها واحدا؛ لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت، وقد أخرج زكاة الثلاثين، فوجب في العشر، يقطعها من المسنة وهو ربعها، وعلى الثالث: لا يجب شيء كما لو ملكها منفردة. [إن ملك ما لا يغير الفرض] (وإن ملك ما لا يغير الفرض

Mas'alah: What is the ruling on the effect of mixing in zakat for non-grazing livestock?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=792)

كما لو كانا لرجلين، ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة، وعنه: أنها تؤثر. ويجوز [المبدع في شرح المقنع] "المغني" ، و "الشرح" لقوله: «في أربعين شاة شاة» ولأنه ملك واحد، أشبه ما لو كان دون مسافة القصر، وكغير السائمة إجماعا، وعليها يخرج الفرض في أحد البلدين؛ لأنه موضع حاجة، وقيل: بالقسط (والمنصوص) عن أحمد كما نقله الأثرم وغيره (أن لكل مال حكم نفسه) فإن كان نصابا وجبت الزكاة، وإلا فلا، فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين، فصار (كما لو كانا لرجلين) احتج أحمد بقوله - عليه السلام: «لا يجمع بين متفرق. . .» الخبر، وعندنا أن من جمع أو فرق خشية الصدقة، لم يؤثر ذلك، ولأن كل مال ينبغي معرفته ببلده، فتعلق الوجوب به. لكن قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد، وحمل المؤلف النص على المجتمعة، وكلام أحمد على أن الساعي لا يأخذها، وإنما رب المال، فيخرج إذا بلغ ماله نصابا، وظاهره أن غير الماشية لا تكون كذلك، لكن جعل أبو بكر في سائر

الأموال روايتين كالماشية، قاله ابن تميم (ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة) نص عليه؛ لقوله: لا يجمع الخليطان؛ ولأن السائمة تقل تارة، وتكثر أخرى، وسائر المال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، والخلطة من الماشية يؤثر في النفع والضرر، فلو اعتبرناه في غيرها لأثرت ضررا محضا برب المال (وعنه: أنها تؤثر) ؛ لأن الارتفاق المعتبر فيها موجود في غيرها، وظاهره مطلقا، وخصها الأكثر بخلطة الأعيان؛ وهي قول إسحاق والأوزاعي. قال في "الشرح" : فأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير السائمة بحال؛ لأن الاختلاط لا يحصل، وقيل: لها مدخل، نقل حنبل: كالمواشي، فقال: إذا كانا رجلين

Mas'alah: How is zakat calculated for livestock spread across two locations?

[Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=296)]

ماشية النصاب إن تفرقت ... مسافة القصر زكاة سقطت وعنه لا والشيخ قد صححها ... كذا أبو الخطاب قد رجحها يعني: إن تفرقت ماشية الإنسان في بلدين مسافة القصر فلكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته [1] إن كان نصابا ففيه [2] الزكاة، وإلا فلا نص عليه. قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن [3] غير أحمد. واحتج بظاهر قوله -عليه السلام-: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" [4]، وهذا متفرق فلا يجمع، ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما يصيران كالمال الواحد وجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين، ولا يصح القياس على غير السائمة لأن الخلطة لا تؤثر فيها كذلك الافتراق، والبلدان المتقاربة بمنزلة [5] البلد الواحد. وعنه: لا أثر للتفريق مطلقا اختارها أبو الخطاب، وصححها الموفق

والشارح وهو قول سائر العلماء [6] لقوله [7] -عليه السلام-: "في أربعين شاه شاة" [8] وكغير السائمة. (1) في ب حدته. (2) في د فعليه. (3) في هـ من. (4) جزء من حديث طويل رواه أنس بن مالك وتضمن كتاب أبي بكر -رضي الله عنه- في بيان فرائض الزكاة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقد أخرجه أبو داود برقم 1567 والنسائي 5/ 20 - 21 وأحمد في المسند 1/ 11 - 12 والحاكم 1/ 390 - 392 وصححه الحاكم والدراقطني والذهبي. انظر إرواء الغليل 3/ 264 - 266. (5) في د كالبلد. (6) انظر الكافي لابن عبد البر 1/ 319 وبدائع الصنائع 2/ 29 ومغني المحتاج 1/ 374. (7) في أ، جـ، ط كقوله. (8) من حديث أنس السابق الذي تضمن كتاب أبي بكر في فرائض الزكاة التي فرضها النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وحمل الشارح كلام أحمد في الرواية الأولى على أن الساعي لا يأخذها فأما رب المال فيخرج إذا بلغ ماله نصابا واستدل له [1]. والقمح والشعير والقطاني [2] ... تضم [3] في النصاب كالأثمان وعنه لا والشيخ هذا الثاني ... فعنده الأصح يا معاني [4] يعني: أن سائر الحبوب من القمح والشعير والعدس والحمص والأرز والجلبان [5] والسمسم والدخن واللوبيا والفول والماش [6] ونحوها كلها تضم [7] بعضها إلى بعض في تكميل النصاب اختارها أبو بكر، وهذا [8] قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاووس؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق" [9]. فمفهومه [10] وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق، ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس كالذهب [11] والفضة، وهذا معنى قوله كالأثمان. (1) بأنه قد روى الميموني وحنبل عنه رحمه الله: أنه لا يأخذ المتصدق منها شيئا؛ لأن لا يجمع بين متفرق وصاحبها إذا ضبط

ذلك وعرفه أخرجها بنفسه ووضعها في الفقراء. الشرح الكبير 2/ 546. (2) في نظ القطان. (3) في د يضم للنصاب، وفي س يضم النصاب. (4) في أ، ج، طط بالمعاني. (5) الجلبان: قال في القاموس 1/ 48: نبت. وفي المنجد ص 96: نبات عشبي من فصيلة القطانيات الفراشية، فيه أنواع تزرع لحبها ولكلئها، وأنواع تزرع لزهرها المختلف الألوان. (6) الماش: حب يؤكل مطبوخا وهو معتدل وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم ملين، وإذا طبخ بالخل نفع الجرب المتقرح وضماده يقوي الأعضاء الراهية القاموس 2/ 288 والمنجد 780. (7) في ط يضم. (8) سقطت الواو من النجديات، هـ ط. (9) رواه مسلم 979. (10) في د، س مفهومه وفي ط مفهوم. (11) في د، وهو الذهب.

وهذا الدليل منتقض بالثمار [1]. وعنه أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض حكاه الخرقي، ونقلها أبو الحارث، قال: وهذا [2] هو الصحيح وهو مذهب مالك [3]. وعنه: لا يضم جنس منها إلى غيره ويعتبر النصاب في كل جنس منفردا. وهذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي [4] ثور وأبي عبيد [5] والحنفية [6]، لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل واحد منفردا كالثمار [7] والمواشي وهذا هو المذهب اختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهم، وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها [8]. والقطاني جمع قطنية بكسر القاف وتجمع أيضا على قطنيات، قال أبو عبيد: هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والأرز والجلجلان وهو [9] (1) فإنه لا يضم بعضها إلى بعض باتفاق العلماء فلا يضم التمر إلى الزبيب مثلا في تكميل النصاب. انظر الشرح الكبير 2/ 559. (2) سقطت من النجديات، ط. (3) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال: ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة، وتضم القطاني بعضها إلى

بعض ويضم زرع العام بعضها إلى بعض ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا، وكذلك الثمرة ولو كان في بلدان شتى إذا كان لواحد. أ. هـ. 25/ 23 وهو مذهب مالك كما حكاه المؤلف. انظر الموطأ مع شرح الزرقاني 2/ 133 - 134 والتاج والإكليل 2/ 282. (4) سقطت من د، س. (5) في أ، ح، هـ ط أبي عبيدة والصواب ما أثبتاه وهو الإمام الفاضل القاسم بن سلام بتشديد اللام له مصنفات كثيرة في اللغة والقرآن والفقه والحديث واشتهر بكتاب الأموال مات رحمه الله سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين. وفيات الأعيان 62. (6) انظر مغني المحتاج 1/ 384 أو بدائع الصنائع 2/ 60. (7) في النجديات، ط كثياب. (8) في ط وغيرهما. (9) سقطت من د، س.

السمسم [1] وزاد غيره الدخن واللوبيا والفول والماش من قطن يقطن في البيت [2] أي: مكث فيه. زكاة ما تخرجه الأراضي ... علته فالكيل [3] للتقاضي [4] والإدخار لا بالاقتيات ... ولا تقول [5] سائر النبات يعني: أن علة وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من [6] حب وثمر [7] الكيل والإدخار فتجب في كل مكيل [8] مدخر [9] سواء كان يقتات كالبر والشعير ونحوهما أو لا [10] كالأبازير [11] وحب الفجل ونحوه ولا تجب فيما عدا ذلك. وقال أبو حنيفة: في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، لقوله -عليه السلام-: "فيما سقت السماء العشر" [12]، وهو عام [13]. وقال مالك والشافعي: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب، ولا في (1) الأموال 571. (2) في ب أي يمكث فيه وفي أ، ح، ط أن مكث وفي هـ إذا مكث. (3) في أ، ب، س فالكل. (4) في جـ المتقاضي. (5) في ط ولا نقول. (6) سقطت من د، س. (7) في جـ وتمر. (8) في ط قليل. (9) سقطت ن النجديات، هـ، ط. (10) سقط من د أولا كا. (11) كل حب يبذر للنبات، ويطلق على التابل وهو ما يطيب به الغذاء. انظر القاموس 1/ 371. (12) رواه البخاري 3/ 275 - 276

والترمذي برقم 640 بلفظ: فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر. (13) انظر حاشية ابن عابدين 2/ 326 - 327.

Mas'alah: How is zakat calculated when part of one's livestock is mixed with another's?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=903)

[فصل زكاة خلطة الأنعام] (1725) فصل: فإن كان بعض مال الرجل مختلطا، وبعضه منفردا، أو مختلطا مع مال لرجل آخر، فقال أصحابنا: يصير ماله كله كالمختلط، بشرط أن يكون مال الخلطة نصابا، فإن كان دون النصاب لم يثبت حكمها، فلو كان لرجل ستون شاة، منها عشرون مختلطة مع عشرين لرجل آخر، وجب عليهما شاة واحدة، ربعها على صاحب العشرين، وباقيها على صاحب الستين؛ لأننا لما ضممنا ملك صاحب الستين صار صاحب العشرين كالمخالط لستين، فيكون الجميع ثمانين، عليها شاة بالحصص. ولو كان لصاحب الستين ثلاثة خلطاء، كل واحد منهم بعشرين، وجب على الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على الخلطاء، على كل واحد منهم سدس شاة. ولو كان رجلان لكل واحد منهما ستون، فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط، وجب عليهما شاة واحدة بينهما نصفين. فإن اختلطا في أقل من ذلك، لم يثبت لهما حكم الخلطة، ووجب على كل واحد منهما شاة كاملة. وإن اختلطا في أربعين، لواحد منهما عشرة، وللآخر ثلاثون، ثبت لهما حكم الخلطة لوجودها في نصاب كامل.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of mixed livestock for zakat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=256)

باب حكم الخلطة

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock owned by multiple people?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=256)

إذا خلط جماعة من أهل الزكاة ماشية لهم في جميع الحول في المرعى والمسرح والمبيت والمحلب والفحل أو كانت ملكا مشاعا بينهم زكوها زكاة المال الواحد إذا كانت نصابا فأكثر وهل تشترط نية الخلطة على وجهين [المذهب إسقاطها] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock when one partner sells his share during the year?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=256)

ولو خلط اثنان في أثناء حولهما ثم باع أحدهما حصته مختلطة فعلى المشتري كلما تم حوله زكاة خلطة وعلى الآخر لحوله الأول زكاة انفراد ولما بعده زكاة خلطة

Mas'alah: Does mixing affect zakat on non-livestock property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=256)

ولا أثر للخلطة في غير الماشية وعنه يؤثر في كل مال

Mas'alah: How is zakat calculated for sheep in two separate locations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=256)

ومن كان له أربعين شاة في بلد وأربعون في آخر وبينهما مسافة القصر لزمه شاتان [وهو المذهب المفتى به]

Mas'alah: What is the zakat ruling for livestock spread across different towns?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=256)

وإن كان في كل بلد عشرون فلا زكاة في الأظهر عنه وهذا في الماشية خاصة وعنه لا أثر لتفرقة البلدان بحال

Mas'alah: What fractional zakat is due on combined livestock herds?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=257)

شاة واحدة وأربعون جزءا من أصل مائة إحدى وعشرين جزءا من شاة

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed flocks of sheep owned by multiple partners?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=257)

ومن كل له ببلد ستون شاة كل عشرين منها خلطة مع عشرين لآخر لزمهم شاة عند أصحابنا على رب الستين نصفها وعلى كل خليط سدسها وعندي يلزمهم شاتان وربع على رب الستين ثلاثة أرباع وعلى كل خليط نصف شاة.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock when one owner has sixty sheep?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=698)

قال: (وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لرجل آخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة) . أما كون الجميع عليهم شاة فلأنهم يملكون شيئا تجب فيه شاة على من انفرد به وحكم الخلطاء حكم المنفرد.

وأما كون نصفها على صاحب الستين فلأن جميع مال الخلطة مائة وعشرون ومال صاحب الستين نصف ذلك فيجب عليه نصف ما يجب على الكل وهو نصف شاة. وأما كون نصفها على خلطائه فلأنهم يملكون مثل صاحب الستين. وأما كون كل واحد منهم عليه سدس شاة فلأن كل واحد من الخلطاء يملك عشرين، ونسبة ذلك من المائة والعشرين سدسها فيجب على كل واحد سدس شاة لا سدس الواجب في الجميع.

Mas'alah: Does mixing affect zakat on non-pastured livestock and other assets?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=700)

قال: (ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة، وعنه: أنها تؤثر) . أما كون الخلطة لا تؤثر في غير السائمة من الزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة وسائر أموال الزكاة على الرواية الأولى فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» [4]. وذلك إنما يكون في الماشية، وكذلك قوله: «والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي» [5]. ولأن الزكاة في الماشية تقل بجمعها تارة وتكثر تارة، وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) ساقط من ب. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى فلو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضررا محضا برب المال فلا يجوز اعتبارها. وأما كونها تؤثر على الرواية الثانية فلأن الارتفاق المعتبر في السائمة موجود في غيرها من اتحاد المخزن والخازن والوزان والميزان والصعاد والناطور والفلاح وغير ذلك. فعلى هذا إن كانت الخلطة خلطة أعيان مثل: أن يكون بين شريكين فلا إشكال، وإن كانت خلطة أوصاف مثل: أن تكون أشجارا متميزة متجاورة، أو تكون أرض أحدهما مجاورة لأرض آخر ويتحد المشرف والفلاح، ومثل: أن يكون مال أحدهما في كيس ومال الآخر في كيس آخر

لكن المخزن والحافظ واحدا فهل تؤثر الخلطة في ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: تؤثر لما ذكر من الارتفاق. والثاني: لا تؤثر لأن الارتفاق في ذلك ليس كالارتفاق فيما نص الشرع على جواز الخلطة فيه، ولا هو في معنى خلطة الأعيان مما ذكر فوجب بقاؤها على المنع عملا بمقتضاه السالم عن شبه ما تجوز الخلطة فيه.

Mas'alah: What is the chapter on mixed ownership in zakat?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=203)

باب الخلطة

Mas'alah: What are the rulings on zakat for mixed livestock (khultah)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=203)

إذا ملك أهل زكاة نصاب ماشية مشاعا [3] حولا، أو اتحد في خلطة [4] أوصاف المرعى، والمسرح، والمشرب، والمبيت، والمحلب، والفحل، زكوا كالواحد [5]. فمن ثبت له حكم الانفراد في بعض الحول وإن قل زكى منفردا، وبعده خلطة. وإن أخذ الساعي من أحدهما زيادة بقول عالم لا ظلما رجع على خليطه. فإن اختلفا في الزيادة حلف المرجوع عليه. ولا تضم ماشيتا قصر [6]. ومن ملك ما غير فرضه أخرج قسط المغير عند حوله. فإن خلط [7] ستين شاة بمثلها لثلاثة أثلاثا أخرج نصف شاة، وكل شريك سدسها أو بمثلها أسداسا أخرجها وحده. (1) قوله: "أمهاتها" ، هكذا في الأصل، وفي كتب الفقه: "أماتها" كما هو مقرر. (2) قوله: "ملك" ، في الأصل غير

ظاهرة. وفي المحرر: "أو كانت ملكا مشاعا بينهم" (1/ 216) . (3) قوله: "مشاعا" ، قال في الغاية: "كمملوك بنحو إرث أو هبة وتسمى خلطة أعيان" (1/ 297) . (4) قوله: "خلطة أوصاف" ، قال في الغاية: "بأن تميز ما لكل" (1/ 297) ، ويعتبر في خلطة الأوصاف أن لا يتميز في المرعى والمسرح والمبيت، الفروع (2/ 381) ، والتنقيح (ص 110) . (5) قوله: "زكوا كالواحد. . ." إلخ، زاد في المحرر وهل تشترط نية الخلطة، على وجهين، والمذهب إسقاطها (1/ 216) . (6) قوله: "ماشيتا قصر" ، أي: إن كان عنده أربعون شاة في موضع وأربعون أخرى في موضع بينهما مسافة قصر فلكل زكاته. (7) قوله: "فإن خلط ستين شاة بمثلها لثلاثة. . ." إلى قوله: "أخرجها وحده" ، زاد في المحرر: "وعندي يلزمهم شاتان وربع على رب الستين ثلاثة أرباع، وعلى كل خليط نصف شاة" (1/ 217) .

Mas'alah: What does the author say about the section on mixed livestock?

[Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=85)]

فصل في الخلطة [2]

Mas'alah: What are the zakat rulings for mixed ownership of livestock?

[Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=85)]

وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما

حكم الانفراد في بعض الحول [3] فحكمهما في الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة أعيان: بأن يكون مشاعا بينهما أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل منهما متميزا فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل فإن اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه، وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الآخر زكاة الخلطة، ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها.

(1) سقط من "م" . (2) سقط من "م" . (3) كذا في "ط" وفي "ش" : وفي بعضه.

Mas'alah: How is livestock spread across different locations treated for zakat purposes?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=87)

وإذا كانت ماشية الرجل مفترقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب. والمنصوص أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of mixed ownership (khultah) in zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=351)

باب حكم الخلطة :

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership (khultah) to affect zakat on livestock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=352)

ولو كان لثلاثة مائة وعشرون شاة ، لم يلزمهم أكثر من شاة واحدة ، ولو كانوا منفردين لزمهم ثلاث شياه . وكذلك في بقية المواشي ، وسواء كانت خلطتهم خلطة أعيان : بأن كانت أعيان الماشية مشتركه بينهم شركة مشاعة ، أو خلطة أوصاف : بأن كان مال كل واحد منهم متميزا ، لكنهم مشتركون في الأوصاف التي يشترط لصحة حكم الخلطة اشتراكهم فيها وهي خمسة أشياء ، نص عليها أحمد - رحمه الله - : النصاب ، والراعي ، والفحل ، والمسرح ، وهو موضع رعيها وشربها ، والخامس المراح : وهو موضع مبيتها .

Mas'alah: What is the alternative ruling on conditions for mixed livestock zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=352)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه لا يشترط المحلب ولا الفحل أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jointly owned livestock acquired together?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=353)

ومتى لم يثبت لأحد الخلطاء حكم الانفراد بحال مثل : إن ملكوا النصاب معا ببيع أو هبة أو إرث ، فزكاتهم في كل حول زكاة الخلطة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for two separate flocks of forty sheep owned at different times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=356)

وإذا ملك إنسان أربعين شاة في محرم ، ثم ملك أربعين أخرى لا من نماء الأولى ، فإذا تم حول الأولى فعليه شاة ، وإذا تم حول الثانية فعلى وجهين : أحدهما : لا زكاة فيها .

Mas'alah: How does owning additional livestock affect the zakat obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=356)

والآخر : نصف شاة . فإن ملك في صفر ما يغير الفرض مثل إحدى وثمانين وجب عليه عند تمام حولها شاة أخرى وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on mixing non-livestock property for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=356)

وفي الأخرى : تؤثر كما في الماشية .

Mas'alah: What is the ruling on combining livestock from locations that permit shortening prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=356)

وإن كانت المسافة بين البلدين تبيح قصر الصلاة ، فنص أحمد – رحمه الله – : أنه لا

يضمها ، وجعل التفرقة بين البلدين كالتفرقة بين الملكين . (1) في (أ) : مخلطا .

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock in two distant locations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=357)

ولو كان لإنسان ستون شاة ، في كل بلد منها عشرون مختلطة مع عشرين لرجل آخر ، والمسافة بين البلدين تبيح القصر ، وجب ثلاث شياه ، على صاحب الستين شاة ونصف ، وعلى كل واحد من خلطائه نصف شاة . وعلى قول أبي الخطاب : لا يجب إلا شاة واحدة ، على صاحب السنين نصفها ، وعلى كل واحد من خلفائه سدسها كما لو تقاربت البلدان .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector separating or combining livestock to affect the zakat obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=358)

والخشية الثانية : خشية الساعي [من] [1] نقصان الزكاة أو سقوطها ، مثل : أن يكون لثلاثة نفر مائة وعشرون شاة ، لكل واحد أربعون شاة والجميع مختلطة ، فليس للساعي أن يفرقها لتجب ثلاث شياه . أو يكون لكل واحد عشرون منفردة ، فليس للساعي أن يجمعها لتجب عليهم الزكاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock (khultah) belonging to multiple owners?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=130)

مسألة 19: (وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومشربهم واحدا فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد) سواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعا بينهما أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما متميزا فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمحلب والمشرب والراعي والفحل، فإن اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه، والأصل في الخلطة ما روى أنس في حديث الصدقات: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين

(21) وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه (22) ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة [العدة شرح العمدة] مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» ولأن المالين صارا كالمال الواحد في الكلف فكذلك في الصدقة. 1 –

Mas'alah: Does mixed ownership (khultah) affect zakat on non-pasturing livestock?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=131)

مسألة 22: (ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة) وعنه تؤثر في شركة الأعيان لعموم الخبر، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت فيه الخلطة كالسائمة، ودليل الأولى قوله – صلى الله عليه وسلم: «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل» رواه الدارقطني، وهذا مفسر

Mas'alah: What are the rules for mixed ownership of livestock regarding zakat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=490)

مسألة: (وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم، وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحدا، أخذت منهم الصدقة) . لا يختلف المذهب أن الخلطة في السائمة، فجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع، مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله. أو خلطة أوصاف، وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزا فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي نذكرها، وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا، مثل أن يكون لرجل شاة، وللآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة، لكل واحد منهم شاة، نص عليهما أحمد؛ لما روى البخاري وأحمد في حديث أنس الذي ذكرنا أوله: ((ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)) [1] . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف، وقوله: لا يجمع بين متفرق، إنما يكون هذا إذا كان لجماعة، فإن مال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن كان في أماكن، وهكذا لا يفرق بين مجتمع، ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي. إذا ثبت هذا فإن خلطة الأوصاف يعتبر فيها اشتراكهم في خمسة أوصاف: المسرح، والمبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل. قال أحمد: الخليطان أن يكون راعيها واحدا، ومراحها واحدا، وشربها واحدا، (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1382) 2: 526 كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة. وأخرجه أحمد في مسنده (73) طبعة إحياء التراث.

وقد ذكر أحمد في كلامه شرطا سادسا وهو الراعي، قال الخرقي: وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم واحدا، فيحتمل أنه أراد بالمرعى الراعي؛ ليكون موافقا لقول أحمد، ولكون المرعى هو المسرح. قال ابن حامد: المرعى والمسرح شرط واحد، وإنما ذكر أحمد المسرح ليكون فيه راع واحد. والأصل في هذا ما روى الدارقطني بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)) [1] . والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي وروي الرعي، فنص على هذه الشرائط تنبيها على بقية الشرائط. ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيرا، فاعتبر كالمرعى. إذا ثبت هذا فالمبيت معروف، وهو المراح الذي تروح إليه الماشية، قال الله تعالى: {حين تريحون وحين تسرحون} [النحل:6] والمسرح والمرعى واحد، وهو الذي ترعى فيه الماشية؛ يقال: سرحت الغنم، إذا ذهبت إلى المرعى، وسرحتها أنا بالتخفيف والتثقيل، ومنه قوله تعالى: {وحين تسرحون} [النحل:6] والمحلب: الموضع الذي تحلب فيه الماشية، يشترط أن يكون واحدا، ولا يفرد كل واحد منهما لحلب ماشيته موضعا، وليس المراد منه خلط اللبن في إناء واحد؛ لأن هذا ليس بمرفق بل مشقة؛ لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن، ومعنى كون الفحل واحدا: أن لا تكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره، وكذلك الراعي: هو أن لا يكون لكل مال راع مفرد لرعايته دون الآخر. ويشترط أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما ذميا أو مكاتبا لم يعتد بخلطته، ولا تشترط نية الخلطة، وحكي عن القاضي أنه اشترطها. والصحيح أنه لا أثر للنية في الخلطة؛ لأنها لا تؤثر فيها فلا تؤثر في حكمها. ولأن المقصود من الخلطة الارتفاق وهو حاصل بدون النية، فلم يشترط كنية السوم في الإسامة، ونية السقي في الزروع والثمار. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 104 كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين.

Mas'alah: Does mixing apply to zakat on gold, silver, trade goods, and crops?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=493)

مسألة: (وإن اختلطوا في غير هذا، أخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة) . معناه: أنهم إذا اختلطوا في غير الماشية، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار، لم تؤثر خلطتهم شيئا، وكان حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد: أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة. أما خلطة الأوصاف، فلا مدخل لها في غير الماشية بحال؛ لأن الاختلاط لا يحصل، وخرج القاضي وجها آخر: أنها تؤثر؛ لأن المؤنة تخف إذا كان الملقح واحدا والصعاد والناطور والجرين، وكذلك أموال التجارة الدكان واحد والمخزن والميزان والبائع فأشبه الماشية. والصحيح: أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي)) [1] فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة)) [2] إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها. ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضررا محضا برب المال، فلا يجوز اعتبارها. إذا ثبت هذا، فإذا كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع، فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل فيجب عليه، وقد ذكر الخرقي (1) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 104 كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين. (2) سبق قريبا.

هذا في باب الوقف. وعلى الرواية الأخرى: إذا كان الخارج نصابا ففيه الزكاة، وإن كان الوقف نصابا من السائمة فيحتمل أن عليهم الزكاة؛ لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه، وينبغي أن تخرج الزكاة من غيره؛ لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه، ويحتمل أن لا تجب الزكاة فيه؛ لنقص الملك فيه، وكماله معتبر في إيجاب الزكاة بدليل مال المكاتب.

Mas'alah: What are the conditions for treating mixed livestock as one for zakat?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=108)

وإذا ملك مزكيان [2] فأزيد نصاب ماشية حولا، واتحد في خلطة أوصاف: راعيها، ومرعاها، وموضع شربها، وحلبها، وآنيتها، وفحلها، ومسرحها -زكياها كالمنفرد.

Mas'alah: How is zakat calculated when livestock mix partway through the year?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=108)

وإن اختلطا بعض حول، زكيا أوله منفردين، و

Mas'alah: How is zakat taken when the nisab consists of two different types of livestock?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=526)

وإن كان النصاب نوعين؛ كبخاتي وعراب، وبقر وجواميس، وضأن ومعز؛ أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين.

Mas'alah: What is the definition of khultah (mixing) in zakat on livestock?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=526)

(والخلطة) بضم الخاء، أي: الشركة (تصير المالين المختلطين (1) قال في المصباح المنير (2/ 637) : (هرم هرما، من باب تعب، فهو هرم: كبر وضعف) . (2) في (ق) : إذا. (3) قال في الصحاح (1/ 131) : (الربى: بالضم على فعلى: الشاة التي وضعت حديثا، وجمعها: رباب، بالضم، والمصدر: رباب بالكسر، وهو قرب العهد بالولادة) . (4) قال في المطلع: (341) : (الفصلان: بضم الفاء، جمع فصيل، وهو: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ويجمع على فصال) . (5) جمع: عجل، وهو ولد البقر، والأنثى عجلة. ينظر: تهذيب اللغة 1/ 239.

Mas'alah: What is the zakat due on mixed livestock owned by multiple people?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=527)

فلو كان [2] لإنسان شاة ولآخر تسعة [3] وثلاثون، أو لأربعين رجلا أربعون شاة، لكل واحد شاة، واشتركا حولا تاما؛ فعليهم شاة على حسب ملكهم.

Mas'alah: How is zakat divided among three partners with equal shares of livestock?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=527)

وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول؛ فعلى الجميع شاة أثلاثا.

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership in livestock zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=135)

فصل: وتجب في الخارج من الأرض إذا كان مكيلا مدخرا وإن لم يكن قوتا، ـــــــ أو الأموال (من الماشية فقط) فلا أثر لخلطة في غيرها (ك) المال (الواحد مطلقا) أي سواء كانت خلطة أعيان بكون النصاب مشاعا أو خلطة أوصاف بأن يتميز ما لكل (وشرط في خلطة أوصاف: اشتراك) هما (في مراح) بضم الميم وهو المبيت والمأوى (ومسرح) وهو مكان اجتماعها لتذهب إلى المرعى، (محلب) وهو موضع الحلب، (و) طرق (فحل) بأنه لا يختص بطرق أحد المالين إن اتحد النوع، (و) في (مرعى) وهو موضع الرعي ووقته، (و) كذا (راع) على منصوص أحمد والحديث، وكذا مشرب ذكره في الإقناع ولا تعتبر فيه الخلطة، وفي المنتهى ولا اتحاد مشرب وراع، (و) شرط في خلطة أوصاف أيضا (ألا يثبت لأحدهما) أي الخليطين (حكم الانفراد في بعض الحول) فإن ثبت لهما أو لأحدهما حكم الانفراد في بعض الحول ولو قل بأن خلط اثنان في ثمانين شاة زكيا للحول الأول كمنفردين وما بعده زكاة خلطة. تتمة: قد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين فأكثر فاختلطا في أربعين شاة فيلزم منها شاة، وقد تفيد

تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة أثلاثا ولا أثر لتفرقة مال لواحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر نصا، فلكل محل منهما حكم بنفسه، فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال، ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها، غير خليط. (فصل) في زكاة الخارج من الأرض، (وتجب) الزكاة (في الخارج من الأرض) من زرع وثمر (إذا كان مكيلا مدخرا) نصا من حب ولو للبقول (وإن لم يكن قوتا) كحب الرشاد والاشنان أو من غير حب كصعتر أو من ورق شجر يقصل كسدر أو ثمر ولوز نصا، لا في عناب لعدم ادخاره عادة ولا في بقية

ونصابه بعد تصفية حب وجفاف، تمر خمسة أوسق، وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي، ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالبعلي، ولا يضم جنس إلى آخر في تكميله، وإن تكررت ثمرة في عام ضمت، وشرط ملكه وقت وجوب وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر، ـــــــ الفواكه وطلع فحال وخضر وزهر ونحو ذلك، وإنما تجب فيما تجب بشرطين: أحدهما أن يبلغ نصابا، (ونصابه) أي الخارج من الأرض (بعد تصفية حب) من قشره وتبنه (و) بعد (جفاف تمر) وورق (خمسة أوسق) ، والوسق ستون صاعا، وتقدم وزن الصاع في الغسل، (وهي) أي الخمسة أوسق بالوزن (ألف) رطلا وأربعة أسباع رطل بالمصري، (وثلاثمائة) رطل (واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي) ، ومائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل بالحلبي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل بالقدسي (ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالبعلي) ، والأرز والعلس يدخران في قشرهما فنصابهما معه [عشرة أوسق إذا كانا] ببلد خبرا فوجدا يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك، والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى

الوزن لتحفظ وتنقل من الحجاز إلى سائر البلاد، والمكيل منه ثقيل كأرز، ومتوسط كبر، وخفيف كشعير، والاعتبار بالمتوسط، فمن اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر عرف ما يبلغ حد الوجوب من غيره، (لا يضم جنس) من زرع أو ثمر (إلى) جنس (آخر) في تكميله) أي النصاب يجوز التفاضل فيها بخلاف الأنواع، (وإن تكررت ثمرة في عام) كما لو حملت فيه حملين (ضمت) إلى بعضها في تكيل النصاب لأنها ثمرة عام واحد، وكذا إن تكرر زرع العام الواحد كما تضم أنواع الجنس، الشرط الثاني ما أشار إليه بقوله (وشرط ملكه) أي النصاب (وقت وجوب) الزكاة (وهو) أي وقت وجوبها (اشتداد حب وبدو صلاح ثمر) ، فعلى هذا لو باع مالك

ولا يستقر إلا بجعله في بيدر ونحوه، فلا تجب فيما يأخذه بحصاده أو يكتسبه لقاط ولا فيما يجتني من مباح كبطم وزعبل وبزر قطونا ولو نبت بأرضه. والواجب عشر ما سقى بلا مؤنه، ونصفه فيما سقى بها من دولاب ونحوه، وثلاثة أرباعه فيما سقى بهما، وإن تفاوتا اعتبر الأكثر، ومع الجهل العشر.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of livestock for zakat calculation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2994)

أو كان فيه كرام ولئام، وسمان ومهازيل، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين. ـــــــ والبقر والجواميس، والضأن والمعز، أو كان فيه كرام ولئام، وسمان ومهازيل، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين) لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض، في إيجاب الزكاة. قال ابن المنذر:

أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز. إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أى الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك، بأن يكون الواجب واحدا، و [1] لا يكون أحد النوعين موجبا لواحد، أو لم تدع، بأن يكون كل واحد من النوعين فيه فريضة كاملة، وقال عكرمة، ومالك، وإسحاق: يخرج من أكثر العددين، فإن استويا أخرج من أيهما شاء، وقال الشافعي: القياس أن يؤخذ من كل نوع ما يخصه. اختاره ابن المنذر؛ لأنها أنواع تجب فيها الزكاة، فتجب زكاة كل نوع منه، كأنواع الثمرة والحبوب. (1) في م: «أو».

. . . . ـــــــ ولنا، أنهما نوعا جنس من الماشية، فجاز الإخراج من أيهما شاء، كما لو استوى العددان، وكالسمان والمهازيل، وما ذكره الشافعي يفضى إلى تشقيص الفرض، وقد عدل إلى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل من أجل ذلك، فالعدول إلى النوع أولى. إذا ثبت ذلك، فإنه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين، فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنى عشر، وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر، وإن كان الثلث معزا، والثلثان ضأنا، أخرج ما قيمته أربعة عشر، وإن كان بالعكس، أخرج ما قيمته ثلاثة عشر. وإن كان في إبله عشر بخاتي، وعشر مهرية [1]، وعشر عرابية، وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون والمهرية أربعة وعشرون، والعرابية اثنا عشر، أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة بنت مخاض بختية، وهو عشرة، وثلث قيمة مهرية ثمانية، وثلث قيمة عرابية أربعة، فصار الجميع اثنين وعشرين. وكذلك الحكم في أنواع البقر، وفى السمان مع المهازيل، والكرائم مع اللئام. (1) نسبة إلى مهرة بن حيدان، بطن من بطون قضاعة من القحطانية، كانوا يقيمون باليمن تنسب إليهم الإبل المهرية. معجم قبائل

العرب 3/ 1151.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership (khultah) in zakat on livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3013)

فصل: ويعتبر للخلطة شروط أربعة؛ أولها، أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما ذميا، أو مكاتبا لم يعتد بخلطته؛ لأنه لا زكاة في ماله، فلم يكمل النصاب به. الثانى، أن يختلطا في نصاب؛ إما في خمس من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم، فإن اختلطا فيما دون. النصاب لم تؤثر الخلطة، سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن؛ لأن المجتمع دون النصاب، فلم تجب الزكاة فيه. الثالث، أن يختلطا في جميع الحول، فإن اختلطوا في بعضه لم يؤثر اختلاطهم. (1) تقدم تخريجه في صفحة 395.
(2) سقط من: الأصل.

. . . . ـــــــ وبه قال

الشافعي في القول الجديد. وقال مالك: لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع». يعنى في وقت الزكاة. ولنا، أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد في بعض الحول، أشبه مالو انفرد في آخر الحول، ولأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة، فاعتبرت في جميع الحول، كالنصاب. الرابع، أن يكون اختلاطهم في السائمة. وسنذكر ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed flocks of sheep owned by multiple partners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3038)

883 – مسألة: (وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر، فعلى الجميع شاة؛ نصفها على صاحب الستين،

ونصفها على خلطائه، على كل واحد سدس شاة. ———

Mas'alah: How are different types of livestock combined for zakat calculation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1491)

فرع : وإن كان نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز ، أو كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل : أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين . قال الشرح : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة . وقال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز . إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن يكون الواجب واحدا أو لا يكون أحد النوعين موجبا ، أو لم تدع بأن يكون كل واحد من النوعين تجب فيه فرائض كاملة . وقال مالك : يخرج من أكثر العددين ، فإن استويا أخرج من أيهما شاء . وقال الشافعي : القياس أن يؤخذ من كل نوع ما يخصه ، اختاره ابن المنذر ؛ لأنها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع

منه كأنواع الثمرة والحبوب . ولنا : أنهما نوعا جنس من الماشية ، فجاز الإخراج من أيهما شاء ، كما لو استوى العددان ، وكالسمان والمهازيل . وما ذكره الشافعي يفضي إلى تشقيص الفرض ، وقد عدل إلى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل من أجل ذلك ، فالعدول إلى النوع أولى . إذا ثبت ذلك فإنه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين ، فإذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة

عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ، وإن كان الثلث معزا والثلثان ضأنا أخرج ما قيمته أربعة عشر ، وإن كان بالعكس أخرج ما قيمته ثلاثة عشر . وإن كان في إبله عشر [1] بخاتي وعشر مهرية وعرابية وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون والمهرية أربعة وعشرون والعرابية اثنا عشر أخرج منها ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة بنت مخاض بختية وهو عشرة وثلث قيمة مهرية ثمانية ، وثلث قيمة عرابية أربعة فصار الجميع اثنين وعشرين . وكذلك الحكم في أنواع البقر وفي السمان مع المهازيل والكرام مع اللئام . والأولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها ، فيخرج عن البخاتي بختية ، وعن العراب عربية ، وعن الكرام كريمة . فإن أخرج عن الكرام هزيلة بقيمته جاز ، ذكره أبو بكر . وعن القاضي : أنه لا يجوز . والصحيح الأول ؛ لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة .

Mas'alah: What are the conditions for khultah in zakat on livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1503)

قال المصنف رحمه الله : (وإذا ملك مزكيان فأزيد ، نصاب ماشية ، حولا ، أو اتحد في خلطة أوصاف : راعيها ، ومرعاها ، وموضع شربها ، وحلبها ، وآنيتها ، وفحلها ، ومسرحها : زكياها كالمنفرد) . ش : سواء كانت خلطة أعيان بأن يكون مشاعا بينهما ، أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما [2] متميزا ، فخلطاه ، واشتركا في الأوصاف التي ذكرت . والخلطة في السائمة تجعل المالين كالمال الواحد إذا وجدت فيها [3] الشروط المذكورة ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا . فإذا كان لكل واحد منهم عشرون فعليهما الزكاة . (1) ... أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم 3/17ح621 . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/530 . (3) ... في الأصل : فيه . وانظر الشرح الكبير 2/530 .

Mas'alah: What are the conditions for valid khultah (mixing) in zakat on livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1505)

ويعتبر للخلطة شروط : منها : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، فإن كان أحدهما ذميا أو مكاتبا لم يعتد بخلطته ؛ لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب به . ومنها : أن يختلطان في نصاب : إما في خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم . فإن اختلطا في دون النصاب لم تؤثر الخلطة ، سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن ؛ لأن المجتمع دون النصاب ، فلم تجب الزكاة فيه . ومنها : أن يكون اختلاطهم في ماشية سائمة . ومنها : أن يختلطا في جميع الحول ، فإن اختلطا في بعضه لم يؤثر اختلاطهم ، وبه قال الشافعي في الجديد . وقال مالك : لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

)) [1] ، يعني في وقت أخذ الزكاة . ولنا : أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد في بعض الحول ، أشبه ما لو انفرد في آخر الحول . ولأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة ، فاعتبرت في جميع الحول ، كالنصاب . تنبيه : هذه الأربعة شروط في كلام المصنف ، وظاهر كلامه : أنه لا تشترط نية الخلطة ، فإن كانت خلطة أعيان لم تشترط لها النية إجماعا ، وإن كانت خلطة أوصاف ففيها وجهان ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم المجد والزركشي وفي الرعايتين وابن تميم : أحدهما : لا تشترط ، وهو الصحيح من المذهب ، صححه في الكافي والخلاصة والنظم وشرح المحرر وقدمه في الهداية والمستوعب وغيرهما والمغني والشرح ونصراه وشرح ابن رزين ، وقال عن القول الثاني : وليس بشيء . والوجه الثاني : تشترط النية ، اختاره القاضي في المجرد ، والمجد ، وجزم به في المبهج (1) ... سبق تخريجه ص : 99 .

والإيضاح والحلواني وغيرهم . وتظهر فائدة الخلاف : لو وقعت الخلطة اتفاقا ، أو فعله الراعي وتأخرت النية عن الملك ، فقيل : لا يضر تأخرها بزمن يسير ، كتقديمها على الملك بزمن يسير .

Mas'alah: How is zakat calculated when livestock is mixed partway through the year?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1507)]

قال : (وإن اختلطا بعض حول زكيا أوله منفردين وبعده مختلطين) . ش : مثاله : إن ثبت لهما الانفراد في بعض الحول ؛ كرجلين لهما ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلطا في أثناء الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة ، وفيما بعد

ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة . فإن اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها ، وإن اختلف ، فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة ، فإذا تم حول الثاني فإن كان الأول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضا ، وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف من شاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed ownership of livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1512)

وعلى الثاني : عليه زكاة خلطة ثلث شاة ؛ لأنها ثلث الجميع . وعلى الثالث : عليه شاة . وفيما بعد الحول الأول في كل ثلث شاة لتمام حولها على الثالث أيضا .

Mas'alah: What is the zakat on mixed sheep when the owners are multiple?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1514)

قال : (ومن له ستون شاة مختلطة بمثلها أثلاثا لثلاثة فعليه نصف شاة ، وعلى كل واحد سدسها ، وإن خلطها أسداسا فالشاة عليه دونهم) . ش : اعلم أنه إذا كانت الستون مختلطة كل عشرين منها مع عشرين لآخر ، فإن كانت متفرقة وبينهم مسافة قصر : فالواجب عليهم ثلاث شياه ، على رب الستين : شاة ونصف ، وعلى كل خليط نصف شاة إذا قلنا : إن البعد يؤثر في سائمة الإنسان على ما يأتي قريبا ، وهو اختيار :

المصنف . (1) ... في الأصل : بتقديرها .

وإن قلنا : لا يؤثر لو كانت قريبا ، وهو المراد هنا . فالصحيح من المذهب كما قال المصنف : على الجميع شاة ، نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه ، وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره وقال : هذا قول الأصحاب . أما كون الجميع عليهم شاة ؛ فلأنهم يملكون شيئا تجب فيه شاة على من انفرد به ، وحكم الخلطاء حكم المنفرد . وأما كون نصفها على صاحب الستين ؛ فلأن جميع مال الخلطة مائة وعشرون ، ومال صاحب الستين نصف ذلك ، فيجب عليه نصف ما يجب على الكل وهو نصف شاة . وأما كونه على كل واحد سدسها ؛ فلأنهم يملكون مثل صاحب الستين ، فكان كل واحد منهم عليه سدس شاة ؛ فلأن كل واحد من الخلطاء يملك عشرين ، ونسبة ذلك من المائة والعشرين سدسها ، فيجب على كل واحد سدس شاة ؛ لأنه سدس الواجب على الجميع . وأما كون صاحب الستين عليه الشاة دونهم ؛ فلأن الخلطة من شرطها : أن يكون المجموع نصابا ، وقد فات هنا ، فيجب عليه زكاة المنفرد ، والإنسان يضم ماله إلى ماله ، فيكون الجميع ستين ، وفي ذلك شاة . وأما كون خلطائه لا شيء عليهم لكونهم لم يختلطوا في نصاب . وفارق كل واحد من الخلطاء هنا الخليط الأول في أنه لا مال له يضم إليه . بخلاف الأول فإنه له مال إذا ضم بعضه إلى بعض تجب في مثله الزكاة . وقيل في المسألة الأولى : على الجميع شاتان وربع ، على رب الستين ثلاثة أرباع شاة ؛ لأنها مخالطة لعشرين خلطة وصف ، ولأربعين بجهة الملك ، وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة ، وعلى كل خليط نصف شاة ؛ لأنه مخالط لعشرين فقط ، اختاره المجد في محرره . وقال الآمدي بهذا الوجه ، إلا أنه قال : يلزم كل خليط ربع شاة ؛ لأن مال الواحد يضم . وعند ابن عقيل : في الجميع ثلاث شياه ، على رب الستين : شاة ونصف ، جعلا

للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض ، بحيث لو كان له ملك آخر منفرد [1] اعتبر في تزكيته وحده ، وعلى كل خليط نصف شاة ؛ لأنه لم يخالط سوى عشرين ، والتفاريع الآتية مبنية على هذه الأوجه .

Mas'alah: What is the ruling on separating combined livestock for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يفرق بين مجتمع 3/100

Mas'alah: What are the rulings on mixed livestock ownership for zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=443)

وإذا اختلط اثنان "فأكثر من أهل الزكاة" في نصاب ماشية "لهم"

LLLLLLLLL LLLLLL LLLLLL LLL LLLLLLLLL LLL LLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLL LLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLL

G LLLLLLL LLLL LLL "جميع الخول" ولا تؤخذ هرمة كبيرة طاعنة في

الشن، ولا معية لا تجزئة في أضحية، كعمياء، إلا إذا كان النصاب كله كذلك؛ هرمات أو معيباتي. ولا تؤخذ أكولة، وهي السمينة، ولا حامل، إلا برضا ربها، أي: الأكولة والحامل. الوالد، ومن خطه تقل. s عي" فضل

Mas'alah: What types of livestock are considered for mixed ownership in zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=444)

قوله: (في نصاب ماشية) من إبل، أو بقر، أو غنم، ولا أثر لخلطة في غيرها، ولا أثر في خلطة في نحو تسعة وثلاثين شاة ماشية. الوالد.

Mas'alah: What does 'al-musharrah' mean in the context of zakat on livestock?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=445)

قوله: (والمشرح) وهو ما تجتمع فيه؛ لتذهب للمرعى. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the stud animal (al-qahl) in mixed livestock for zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=445)

قوله: (والفحل) المعد للضراب؛ بأن لا يختصل بطرق أحد المالين، إذا أتحد النوع،

فإن اختلف النوع، كالضأن والمعز والبقر والجواميس، لم يضر اختلاف القحل. ح غ. (٥)

Mas'alah: Is intention required for mixed livestock in zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=446)

قوله: (ولا تشترط نية الخلطة) بنوعيها، كنية الكوم والشقي بكلفة، فتؤثر خلطة وقعت اتفاقا من الشركاء، أو بفعل الراعي. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: Does difference in male breeding stock affect zakat on mixed livestock?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=446)

قوله: (ولا اتحاد الفحل، إن اختلف التوغ، كالبقر والجاموس، أو الضأن والمعز) فلا يضر اختلاف الفحل، للضرورة.

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed livestock of different ages, health, and types?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=300)

وإن [2] اجتمع كبار وصغار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى

صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين، فلو كان قيمة مخرج مع كون نصاب كله كبارا صحاحا عشرين، وقيمته مع كونه كله صغارا مراضا عشرة، وكان نصفه من ذا ونصفه من ذا، وجب إخراج كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر إلا كبيرة مع مائة وعشرين سخلة، فيخرجها وسخلة صحيحة مع مائة وعشرين معيبة، فيخرجها ومعيبة، فإن كان نوعين كبخاتي وعراب أو بقر وجواميس، أو ضأن ومعز، أو أهلية ووحشية أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين، وفي كرام ولئام، وسمان ومهازيل، الوسط بقدر قيمة المالين ومن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس من ماله جاز إن لم تنقص قيمته عن الواجب [3].

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed shares of sheep?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=303)

ومن له ستون شاة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها علي خلطائه ضما لمال كل خليط للكل فيصير كمال واحد، وإن كانت كل عشرين منها مع تسع عشرة لآخر أو عكسه فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لعدم النصاب.

Mas'alah: What are the conditions for khulta (mixed ownership) in zakat on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=767)

فأكثر من أهلها في نصاب ماشية لهم جميع الحول خلطة أعيان بكونه مشاعا، أو أوصاف: بأن تميز ما لكل، واشتركا في: مراح "بضم الميم" وهو: المبيت والمأوى. ـــــــ * قوله: (من أهلها) هو على حذف مضاف؛ أي: أهل وجوبها، وإلا فأهل الزكاة مستحقوها، لا من تجب عليهم؛ فتدبر!. وبخطه: خرج غير الأهل، كالكافر، والمكاتب. * قوله: (في نصاب ماشية. . . إلى آخره) وإن كان لذلك المال الذي تم النصاب المشترك فيه بقية [1] لم يشتركا فيها، بأن لم يقع فيها خلطة بالكلية، أو وقعت لكن مع غير هذا الخليط، فإن الخلطة تصير الجميع مالا واحدا، كما صرح به المحشي [2] في آخر الفصل، وبدليل المسألة الآتية [3] آخر الفصل، المذكورة بقوله: "ومن له ستون شاة. . . إلخ" وعلى هذا فينبغي أن يكون التقدير في جواب الشرط وهو قوله: "فكواحد" : فمالهما ولو غير المشترك فيه، إذا كان من جنس المشترك فيه كواحد. أو أوصاف: بأن تميز ما لكل، واشتركا في: مراح "بضم الميم" وهو: المبيت والمأوى. * قوله: (لهم) يرد عليه لو اختلط راعيان فأكثر، إلا أن يقال: الإضافة لأدنى ملابسة. * قوله: (بكونه مشاعا) ؛ أي: بين الخليطين، أو الخلطاء، بأن يكون لكل (1) في "ج" و "د" : "بقيمة" . (2) حاشية المنتهى (ق 84/ أ) . (3) ص (113) .

Mas'alah: What is the definition of masrah in the context of shared livestock?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=768)]

ومسرح وهو: ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى.

Mas'alah: What is the ruling on the stud (fahl) in shared livestock for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=768)

وفحل: بأن لا يختص بطرق أحد المالين.

Mas'alah: What is the definition of mar'a in the context of shared livestock?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=768)

ومرعى وهو: موضع الرعي ووقته فكواحد.

Mas'alah: How is zakat calculated for partners who mix eighty sheep during the year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=769)

وإن ثبت لهما بأن خلطا في أثنائه ثمانين شاة زكيا كمنفردين، وفيما بعد الحول الأول زكاة خلطة، فإن اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة عند تمامهما، وإن اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حوله، إلا إن أخرجها الأول من المال. . . . . . ـــــــ * قوله: (ولا اتحاد مشرب وراع) خلافا لما في الإقناع [1] فيهما. * قوله: (وإن ثبت لهما) ؛ أي: حكم الإنفراد بعض الحول، ولو قل ذكره الشارح [2]. * قوله: (ثمانين شاة) ؛ أي: فأكثر، لا إن خلطا، أقل بأن كان لكل أقل من أربعين، أو لأحدهما أقل منها، فإنه

لا يثبت لكل منهما حكم الإنفراد، نعم يثبت لمن نصيبه أربعون فأكثر في الثانية. * قوله: (عند تمامهما) كان الأظهر: عند تمامه؛ لأنه حول واحد، ولعله من قبيل الحذف والإيصال والأصل: عند تمام حولهما، وقد [3] سلك ذلك (1) الإقناع (1/ 406) . (2) شرح المصنف (2/ 615) . (3) في "ج" و "د" : "فقد" .

Mas'alah: What is the effect of distance on zakat for livestock spread across multiple locations?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=774)]

4 - فصل ولا أثر لتفرق مال لواحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل ما في محل منها حكم بنفسه. ـــــــ * قوله: (فعلى الجميع شاة. . . إلخ) ؛ لأن الخلطة صيرته كمال واحد. وبخطه: محل تأثير الخلطة في هذه المسألة إذا وجدت شروط الخلطة المتقدمة أول الفصل [1]، فلا تعارض ما سبق، ومحله أيضا إذا لم يكن بين المحال مسافة قصر، أما إذا كان بينهما مسافة قصر فأكثر، فلا تأثير أيضا، وعلى هذ فلا تعارض ما يأتي أيضا، فسقط ما قيل إن هنه المسألة مخالفة لما سبق، ولما يأتي، وقد نبه المحشي [2] على بعض ذلك، وترك بعضه للعلم به. * قوله: (فعليه شاة) ؛ لأنه لا أثر لخلطة فيما دون نصاب. * قوله: (ولا شيء على خلطائه) ؛ لأنه لم يبلغ شيء مما بأيديهم نصابا. فصل * قوله: (غير سائمة بمحلين. . . إلخ) لعله ما لم يكن فعل ذلك بقصد الفرار (1) ص (106) . (2) حاشية المنتهى (ق 84/ أ) .

Mas'alah: How is zakat apportioned between partners with unequal shares of camels?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,]

page=777)

فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض، وبالعكس بثلاثة أسباعها.

Mas'alah: What are the conditions for partnership in zakat on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=140)

فصل في حكم الخلطة (1) قوله: "واشتركا في المبيت الخ" : هذه الشروط إنما تعتبر في خلطة (1) هذا الكلام لم نجده في المنتهى وشرحه المطبوع للشيخ منصور البهوتي. فلعل المحشي وهم في. تسبته إليه.

الأوصاف خاصة، كما هو مصرح به في الإقناع والفروع. وهو ظاهر صنيع المنتهى وشارح هذا الكتاب، وهو ظاهر لا غبار عليه. [1/ 245]

Mas'alah: What are the rules for zakat on mixed livestock owned by multiple people?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=456)

وإذا اختلط اثنان فأكثر الممكن في حقها، من غزارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف، وهي النفاس، التي تتعلق بها نفس صاحبها، واللئيمة: ضد الكريمة، وأما السمين: فكثير اللحم، والمهزول: ضده. "مطلع" . قوله: (وإذا اختلط) أي: اشترك.

وبخطه على قوله: (وإذا اختلط) الخلطة مثل العشرة، وزنا ومعنى، والخلطة بالضم: اسم من الاختلاط، مثل الفرقة من الافتراق. "مصباح" . وبخطه على قوله: (وإذا اختلط) ما توهمه صيغة افتعل، من أنه لا بد أن يكون المالان منفردين، ثم تقع بينهما الخلطة،

من أهلها في نصاب ماشية لهم جميع الحول خلطة أعيان بكونه مشاعا أوأوصاف بأن تميز ما لكل واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى ومسرح وهو ما تجتمع السائمة فيه لتذهب إلى المرعى ليس مرادا؛ بدليل ما سيأتي في قوله: (ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد، بعض الحول ... إلخ) محمد الخلوتي. قوله: (من أهلها) أي: أهل وجوبها، لا مستحقيها، كما هو ظاهر، ويقتضيه كلامه الأتي. قوله: (في نصاب ماشية ... إلخ) فإذا كان لذلك المال الذي ثم النصاب المشترك فيه بقية لم يشتركا فيها؛ بأن لم يقع فيها خلطة بالكلية، أو وقعت، لكن مع غير هذا الخليط، فإن الخلطة تصير الجميع مالا واحدا، كما صرح به المحشي في آخر الفصل، وعلى هذا: فينبغي أن يكون التقدير في جواب الشرط، وهو قوله: (فكواحد) فمالهما، ولو غير المشترك فيه إذا كان من جنس المشترك فيه؛ كواحد. محمد الخلوتي. قوله: (لهم) أي: فلا أثر لخلط غاصب مع غيره. قوله: (واشتركا في ... إلخ) قيد في الثاني، أعني: خلطة الأوصاف، كما صرح به في "الإقناع" ، وهو ظاهر. قوله: (بضم الميم) قال في "المصباح" بعد ذكره لما في المتن: وفتح الميم بهذا

ومحلب وهو موضع الحلب وفي فحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين ومرعى وهو موضع الرعي ووقته، فكواحد. المعنى خطأ؛ لأنه اسم مكان، واسم المكان والزمان والمصدر من أفعل بالألف مفعل على صيغة المفعول، وأما المراح بالفتح: فاسم الموضع من راحت بغير ألف. انتهى. قوله: (محلب) بفتح الميم ما ذكره المصنف، وأما

بكسرها: فالوعاء يحلب فيه، وهو الحلاب أيضا مثل كتاب: "مصباح" . قوله: (وهو: موضع الحلب) بأن تحلب في مكان واحد. قوله: (أحد المالين) أي: إن اتحد نوعهما، وقد يقال: إن المضر إنما هو تخصيص الفحل بفعل فاعل، أما لو اختص بغير تخصيص، أو كان الاختصاص طبيعيا؛ بأن كان من أحد النوعين كالضأن والمعز، فلا يضر، ولعل هذا هو الحامل للمصنف على ترك التقييد بعدم اختلاف النوع، وعلى هذا: فينبغي أن يكون المراد من قوله: (بأن لا يختص) بأن لا يخص. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ووقته) أي: ففيه استعمال المشترك في معنييه. قوله: (فكواحد) هو جواب (إذا) يعني: فالمال المخلوط كواحد في الزكاة إيجابا وإسقاطا، فتؤثر الخلطة تغليظا وتخفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock (khultah) for zakat purposes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=460)

وتسعة وخمسين جزءا من الشاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه وإن ثبت لأحدهما وحده بأن ملكا نصابين فخلطاهما ثم باع أحدهما نصيبه أجنبيا فإذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد: شاة فإذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلطة نصف شاة إلا إن أخرج الأول الشاة من المال فيلزم الثاني أربعون جزء من تسعة وسبعين جزءا من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع كله بقدر ملكه فيه ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما يخلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول ومن بينهما ثمانون شاة خلطة فباع أحدهما نصيبه أو دونه آخذها في المال، أما لو أخذت من المال وأفردت منه؛ لم يأت حول الثاني إلا على تسع وسبعين شاة، فلا يلزمه إلا أربعون جزء من تسعة وسبعين جزء من شاة، كما في التي بعدها. وبخطه على

قوله: (إلا إن أخرجها ... إلخ) أي: الزكاة. قوله: (أجنبيا) أي: غير خليطه. قوله: (بخلط من له دون نصاب) يعني: والثابت له حكم الانفراد في هذه الصورة، هو من له نصاب.

Mas'alah: What are the zakat rules for mixed ownership of livestock and recourse after payment?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=464)]

فإن كان له ستون شاة في كل محل عشرون خلطت بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة ولساع أخذ من مال أي: الخليطين شاء مع حاجة وعدمها ولو بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين، وقد وجبت الزكاة ومن لا زكاة عليه كذمي لا أثر لخلطته في جواز الأخذ ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله من المخرج يوم الأخذ فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض وبالعكس بثلاثة أسباعها قوله: (ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة) تصريح بمفهوم قوله: (أول الخلطة في نصاب ماشية) ؛ إذ المراد بها خصوص السائمة؛ لأنها هي التي تجب فيها الزكاة. قوله: (من مال أي الخليطين شاء) الظاهر: أن محله حيث لم يبذلا له الواجب، أما متى بذلا له الواجب من مال أحدهما، أو من خارج النصاب؛ فالظاهر: وجوب قبوله منهما. ابن نصر الله في "حواشي الكافي" . قوله: (ويرجع مأخوذ منه على خليطه) أي: ويجزيء إخراج خليط بدون إذن خليطه ولو مع حضور، والاحتياط بإذنه. "شرحه" .

Mas'alah: How does mixed ownership affect zakat on livestock?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=435)

قوله: وإلا انبنى على الخلطة. أي وإن كان من جنس، ولم تبلغ حصة كل واحد نصابا إن بنى على الخلطة، فإن كانت تؤثر في ذلك المال كالمواشي، وجبت فيه الزكاة، ووزعت على الشركاء وإلا فلا.

Mas'alah: What is the chapter on mixed ownership (al-khultah) in zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=448)

فصل في الخلطة

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock where the animals are not distinguished by separate paths?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=449)

قوله: بأن لا يختص بطرق. أحد المالين إن اتحد النوع وإلا لم يضر للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on individual zakat obligation for partners in mixed livestock?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=450)

قوله: ويثبت أيضا حكم الإنفراد لأحدهما... الخ. فعلى مالك النصاب زكاته إذا تم حوله وعلى خليطه إذا دار الحول على الخلطة زكاة خلطة.

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership (khulta) in livestock zakat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=219)

والخلطة بضم الخاء: الشركة في بهيمة الأنعام دون غيرها من الأموال لها تأثير في الزكاة إيجابا وإسقاطا وتغليظا وتخفيفا إن تكن بشرطها تصير المالين ك المال والواحد فإذا خلط اثنان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الإنفراد في بعضه، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد، ويشترط في تأثير خلطة أوصاف: وهي أن يتميز ما لكل من الخليطين أو الخلطاء كأن يكون لأحدهما شاة ولآخر تسعة وثلاثون، أو لأربعين إنسانا أربعون شاة لكل واحد شاة، نص عليهما واشتراكهما في مراح بضم الميم، وهو المبيت والمأوى، ومسرح

وهو ما يجتمع فيه ليذهب إلى المراعي، ومحلب وهو موضع الحلب، وفحل، وهو عدم اختصاصه في طرقه بأحد المالين إن اتحد النوع فإن اختلف لم يضر اختلاف فحل للضرورة، ومرعى وهو موضع الرعي ووقته، لا الراعي ولا المشرب واشترط فيهما في الإقناع، ولا تعتبر نية الخلطة فلو كان لأربعين نفسا ذكور أو إناث أو مختلفين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة بالسوية، ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء، وهذه الصورة أفادت تغليظا، ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون شاة

لزمهم شاة واحدة على كل واحد منهم ثلثها كالشخص الواحد، ومع انفرادهم عليهم ثلاث شياه، وهذه الصورة أفادت تخفيفا. ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدين دينا يستغرق ما بيده ولا لخلطة دون نصاب، ولا لتفرقة البلدان في غير الماشية ولا لخلطة في غير السائمة، نص عليه. ويجزىء إخراج بعض الخلطاء بدون إذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم، والاحتياط بإذنهم خروجا من خلاف ابن حمدان ونحوه. ومن أخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة على خلطائه، وإذا كان لرجل ستون شاة بمحل واحد أو بمحال متقاربة مسافة قصر كل عشرين منهما مختلطة بعشرين لآخر فعلى الشركاء الجميع شاة واحدة نصفها على صاحب الستين لأن له نصف المال، نصفها على خلطائه على كل واحد منهم سدس شاة منها ضما لمال كل خليط إلى مال الكل فيصير كمال واحد.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock owned by multiple persons?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1846)]

ولو كانت لأربعين نفسا ذكورا أو إناثا أو مختلفين من أهل الزكاة لما تقدم أنه لا أثر لخلطة من ليس من أهلها أربعون شاة مختلطة لزمتهم شاة بالسوية ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء لنقص النصاب ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون شاة لكل واحد منهم أربعون شاة لزمتهم شاة واحدة على كل منهم ثلثها كالشخص الواحد ومع انفرادهم عليهم ثلاث شياه على كل واحد شاة ويوزع الواجب على الخليطين فأكثر على قدر المال المختلط مع الوقص فستة أبعرة مختلطة مع تسعة في الجميع ثلاث شياه يلزم رب الستة شاة وخمس شاة ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة لقوله صلى الله عليه

وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان §

Mas'alah: What conditions are required for mixed ownership of livestock to affect zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1847)

بينهما بالسوية ويشترط في تأثير خلطة أوصاف اشتراكهما في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى أيضا ومسرح وهو مكان اجتماعهما لتذهب إلى المرعى ومشرب بفتح الميم والراء وهو مكان الشرب فقط أي دون زمانه وتبع المصنف في اعتبار المشرب المقنع وأبا الخطاب وصاحب التلخيص والوجيز ولم يذكره الأكثر قال في المنتهى تبعا للتنقيح لا اتحاد مشرب وراع ومحلب بفتح اللام والميم وهو موضع الحلب والمحلب بكسر الميم الإناء والمراد الأول لأنه ليس المقصود خلط اللبن في إناء واحد لأنه ليس بمرفق بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن وربما أفضى إلى الربا وفحل معد للضراب و اشتراكه هو عدم اختصاصه في طرقه بأحد المالين إن اتحد النوع فليس المراد أن يكون متحدا ولا مشتركا فإن اختلف النوع كالضأن والمعز والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضرورة لاختلاف النوعين ومرعى وهو موضع الرعي ووقته ففيه استعمال المشترك في معنييه وراع قاله أبو الخطاب وفي المقنع والوجيز والمستوعب على منصوص أحمد والحديث أي حديث سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي رواه الخلال والدارقطني §

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a shared shepherd for mixed livestock zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1848)

ورواه أبو عبيد وجعل بدل الراعي المرعى وضعفه أحمد فإنه من رواية ابن لهيعة قال في الفروع فيتوجه العمل بالعرف في ذلك وقدم عدم اعتبار الراعي وتقدم كلام المنتهى ويظهر أن اتحاده أي الراعي كما في الفحل يعتبر مع اتحاد النوع دون اختلافه ولا تعتبر نية خلطة كالأوصاف والأعيان الكاف زائدة قال في المبدع وظاهره أنه لا يشترط للخلطة نية وهو في خلطة §

Mas'alah: What is the zakat ruling on livestock separated by travel distance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1854)

وإن كان بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه فإن كان نصابا وجبت الزكاة وإلا فلا لجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين فلهذا قال كما لو كانا لرجلين احتج أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق الخبر وعندنا أن من جمع أو فرق خشية الصدقة لم يؤثر ذلك قاله في المبدع ولأن كل مال ينبغي تفرقته ببلده فتعلق الوجوب به لكن قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for multiple types of livestock with one animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2005)

ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فقال هذه الشاة عن الإبل أو الغنم أجزأته عن أحدهما ويخرج شاة أخرى عن الآخر

Mas'alah: How does mixing livestock affect zakat obligations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=985)

[فصل الخلطة في الماشية في الزكاة] (فصل) (الخلطة) بضم الخاء: الشركة (في ماشية) دون غيرها من الأموال، (لها تأثير في الزكاة إيجابا وإسقاطا) وتغليظا وتخفيفا، (وتصيير المالين ك) مال (واحد) ، لحديث سالم، ويأتي، (فإذا اختلط اثنان فأكثر من أهلها) - أي: أهل وجوب الزكاة -، فلا تأثير لخلطة كافر ولو مرتدا، ومكاتب، ومن عليه دين مستغرق (في نصاب) ، فلا أثر لخلطة في أقل من أربعين شاة (ماشية) ، فلا أثر لخلطة في غيرها لما يأتي (لهم) فلا أثر لخلطة مغصوب (جميع الحول) ، فلا أثر لخلطة في بعضه ولو أكثره (خلطة أعيان بكونه) ، أي: النصاب (مشاعا) بين الخليطين أو الخلطاء (كمملوك بنحو إرث) كوصية وجعالة (وهبة) أو شراء واستمر بلا قسمة، متساويا أو متفاضلا (أو خلطة أوصاف بأن تميز ما لكل) من الخليطين أو الخلطاء كأن يكون لأحدهما شاة، وللآخر تسعة وثلاثون، أو لأربعين إنسانا أربعون شاة، لكل واحد شاة، نص عليهما (واشتركا في مراح - بضم ميم - وهو: المبيت والمأوى) للماشية (وفي مسرح وهو: ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى و) في (محلبة) بفتح اللام (وهو: موضع الحلب) بأن تحلب كلها في موضع واحد، (و) في (فحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين) المختلطين إن اتحد النوع، فلا يعتبر أن يكون مملوكا لهما (لا إن اختلف نوع، كبقر وجاموس وضأن ومعز) فلا يضر اختلاف الفحل للضرورة. (و) في (مرعى،

وهو: موضع الرعي ووقته) فيه استعمال المشترك في معنييه، (فكواحد) – جواب إذا – لما روى الترمذي عن سالم عن أبيه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجمع بين مفترق، ولا

يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» ورواه البخاري من حديث أنس. ولا يجيء التراجع إلا على هذا القول في خلطة الأوصاف، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ، إنما يكون إذا كان المال لجماعة، فإن الواحد يضم بعض ماله إلى بعض، وإن كان في أماكن، ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم، (فيلزم ثلاثة) خلطاء (لكل واحد) منهم (أربعون شاة شاة) ، على كل منهم ثلثها كالشخص الواحد. (و) يلزمهم (مع عدم خلطة ثلاث) شياه على كل واحد شاة. (ولا يشترط اتحاد راع) ، جزم به في "التنقيح" وتبعه في المنتهى "(ونصه) ، أي: الإمام أحمد بل يشترط اتحاد الراعي، جزم به في" المذهب "و" مسبوك الذهب "وغيرهما، وهو رواية، المذهب خلافها (ولا) تشترط (نية خلطة) بنوعيها كنية السوم والسقي بكلفة، فتؤثر خلطة وقعت اتفاقا، أو بفعل راع، (أو) ، أي: ولا (اتحاد مشرب) بفتح الميم والراء: مكان الشرب، واعتبر في" الإقناع "اشتراط اتحاد الراعي
والمشرب، ولم يذكره الأكثر، وكان على المصنف أن يقول: خلافا له فيهما، (أو) ، أي: ولا يشترط (خلط لبن) ، لما تقدم. (ويتجه: اشتراط رضاهما) ، أي: الخليطين، أي عدم إكراههما على الخلطة. فلو وقعت اتفاقا، أو بفعل راع لم يضر. ومتى علما بها، ومضى عليها حول، زكياها زكاة خلطة، وهو متجه"

Mas'alah: What is the effect of mixing livestock by inheritance on zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=987)

(ولا أثر لخلطة غاصب) ماله (بمغصوب) لإلغاء تصرفه في المغصوب، (فمن ملكا نصابا) معا، (أو) ملكا (نصابين معا بنحو إرث) كهبة وشراء، (واختلطا) ، أي: النصابان (من حين ملكا) ، وتم الحول بلا قسمة، (زكيا زكاة خلطة شاة) واحدة من وجود شروط الخلطة من انعقاد السبب إلى الوجوب.

Mas'alah: How is zakat calculated when partners mix their livestock midway through the zakat year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=987)

(وإن) ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول بأن ملكا في أثنائه ثمانين شاة، ثم (خلطاهما) ، أي: الشياه (بأثناء حول، زكيا) لذلك الحول (كمنفردين شاتين) ، كل واحد

شاة، لوجود خلطة وانفراد في حول واحد، فقدم الانفراد؛ لأنه الأصل، والجمع بينهما متعذر.

Mas'alah: What is the zakat ruling when one partner sells his share of mixed livestock to a stranger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=988)

(وإن) ثبت حكم الانفراد لأحد الخليطين وحده، بأن (ملكا نصابين) ثمانين شاة، كل واحد أربعين، ثم جعلاهما (خلطة، ثم باع أحدهما نصيبه) وهو الأربعون التي يملكها (أجنبيا) ، أي: غير خليطه (فإذا تم حول من لم يبع زكى كمنفرد شاة) لانفراده عن خليطه في بعض الحول.

Mas'alah: How is zakat calculated for a buyer of a share in mixed livestock when the year completes?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=988)]

(وإذا تم حول مشتر) واستداما الخلطة (زكى خلطة نصف شاة) ؛ لأنه خليط في جميع الحول (إلا إن أخرج الأول) الذي لم يبع (الشاة) الواجبة عليه (من المال) ، أي: الثمانين شاة (فيلزم الثاني) ، أي: المشتري (أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة) ؛ لأن حوله إذن تم

Mas'alah: What is the zakat ruling when partners hire a shepherd with a sheep from the herd?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=989)]

(وكذا لو استأجرا) شخصا (لرعي غنم بشاة منها) مميزة وبقيت مع الغنم حتى حال الحول فعلى كل منهما بقدر ماله

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock owned by multiple partners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=990)

(ومن له ستون شاة كل عشرين منها) مختلطة (مع عشرين لآخر) ببلد واحد أو ببلاد متقاربة (فعلى الجميع شاة) ؛ لأن الخلطة

صيرته كمال واحد (نصفها) ، أي: الشاة (على صاحب الستين) شاة. (ونصفها على خلطائه) على كل خليط سدس بنسبة ماله؛ لأن كل واحد منهم له عشرون، وهي سدس مجموع المال (ضما لمال كل خليط ل) مال (الكل فيصير) جميع المال (كمال واحد) قاله الأصحاب.

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership (khulta) in livestock zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1257)

(وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل ها) أي: من أهل الزكاة (في نصاب ماشية لهم) أي: لأهل الزكاة اختلاطا يستغرق (جميع الحول) ، وكانت الخلطة (خلطة أعيان بكونه) أي: كون النصاب (مشاعا) بين الخليطين أو الخلطاء بأن يكون لكل واحد نصف او ثلث أو نحوهما مثل أن يرث اثنان نصابا أو يشترياه مشاعا ويبقياه بحاله. (أو) كانت الخلطة خلطة (أوصاف بأن تميز ما) أي: العدد الذي (لكل) من المالكين بأن يكون لإنسان شاة ولآخر تسعة وثلاثين أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد شاة نص أحمد عن المثالين.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a milking place (mahlab) for mixed livestock in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1257)

و) اشتركا أيضا في (محلب. وهو: موضع الحلب) لجميع الماشية المختلطة.

Mas'alah: How is zakat calculated for partners who mix their livestock during the year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1259)

(وإن ثبت لهما) أي: للخليطين حكم الانفراد في بعض الحول (بأن خلطا في اثنائه) أي: أثناء الحول (ثمانين شاة) لكل واحدة منهما اربعون: (زكياه) للحول الأول (كلمنفردين) . فيخرج كل واحد منهما شاة؛ لأنه قد وجد في الحول خلطة وانفراد. فيقدم أحدهما؛ لتعذر الجمع بين حكمهما. فكان الانفراد أولى بالتقديم لأنه الأصل والمجمع عليه والخلطة طارئ مختلف فيه. (وفيما بعد الحول الأول) إن استمرت الخلطة (زكاة خلطة) . فيخرجان شاة واحدة، فإن الخلطة موجودة في جمعيه. فيثبت فيه حكمها.

Mas'alah: Does mixing affect zakat on non-livestock wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1264)

(ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة) على الأصح. نص عليه؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة" (1) : إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى. وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا

أثر لجمعها. ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى. وفي غير السائمة تؤثر ضررا محضا برب المال؛ لعدم الوقص فيها بخلاف السائمة.

Mas'alah: How does debt affect zakat on mixed sheep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1266)

(ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى احدهما دين بقيمة عشرين منها: فعليهما شاة. على المدين) منها (ثلثها) لمنع وجوب الزكاه في العشرين المقابلة لما عليه من الدين. فكانه مالك لعشرين مختلطة بأربعين لآخر.

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership of livestock regarding zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=204)

وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى زكيا كالواحد، ولا تشترط نية الخلطة، ولا اتحاد مشرب وراع وفحل إن اختلف النوع.

Mas'alah: What are the conditions regarding the owners and the full year for mixed livestock zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=233)

ويشترط لها أن يكونا من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مكاتبا أو ذميا لم يعتد بخلطته، وأن يختلطا في نصاب، وأن يختلطا في جميع الحول. وقال مالك: لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول، لقوله: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع ... إلخ" 1 يعني: في وقت الزكاة.

Mas'alah: What conditions are required for valid mixing of livestock for zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=233)

ويشترط في خلطة الأوصاف اشتراكهما في المراح وما بعده. وقال بعض أصحاب مالك: لا يعتبر إلا الراعي والمرعى، لقوله: "لا يفرق بين مجتمع" ، والاجتماع يحصل بهذا. وحكي عن: أحمد أنه لا يعتبر إلا الحوض والراعي والمراح.

Mas'alah: Does mixing affect zakat on non-grazing livestock?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=233)

ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة. وعنه: أنها تؤثر، وهذا قول الأوزاعي وإسحاق في الحب والتمر.

Mas'alah: What constitutes khultah (mixed ownership) in zakat on livestock?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=457)

فصل وإذا اختلط اثنان فأكثر

من أهلها في نصاب ماشية لهم جميع الحول خلطة أعيان بكونه مشاعا أوأوصاف بأن تميز ما لكل واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى ومسرح وهو ما تجتمع السائمة فيه لتذهب إلى المرعى

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock when ownership periods differ?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=460)

ولا تعتبر نية الخلطة ولا اتحاد مشرب وراع وإن بطلت بفوات أهلية خليط ضم من كان من أهل الزكاة ماله زكاة إن بلغ نصابا ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بعض الحول بأن ملكا نصابا معا زكياه زكاة خلطة وإن ثبت لهما بأن خلطا في أثنائه ثمانين شاة زكيا كمنفردين وفيما بعد الحول الأول زكاة خلطة فإن اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة عند تمام هما وإن اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حوله إلا إن أخرجها الأول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة

وتسعة وخمسين جزءا من الشاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه وإن ثبت لأحدهما وحده بأن ملكا نصابين فخلطاهما ثم باع أحدهما نصيبه أجنبيا فإذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد: شاة فإذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلطة نصف شاة إلا إن أخرج الأول الشاة من المال فيلزم الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع كله بقدر ملكه

فيه ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما يخلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول ومن بينهما ثمانون شاة خلطة فباع أحدهما نصيبه أو دونه

بنصيب الآخر أو دونه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما وعليهما زكاة الخلطة ومن ملك نصابا دون حول، ثم باع نصفه مشاعا أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا أو منفردا ثم اختلطا انقطع الحول ومن ملك نصابين ثم باع أحدهما مشاعا قبل الحول ثبت له حكم الانفراد وعليه إذا تم حوله زكاة منفرد وعلى مشتر إذا تم حوله زكاة خليط ومن ملك نصابا ثم أخر لا يتغير به الفرض كأربعين شاة ملكها في المحرم ثم أربعين في صفر فعليه زكاة الأول فقط إذا تم حوله وإن تغير به

كمائة زكاه إذا تم حوله وقدرها بأن ينظر إلى زكاة الجميع فيسقط منها ما وجب في الأول ويجب الباقي في الثاني وهو شاة وإن تغير به ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة في المحرم وعشر في صفر ففي العشر إذا تم حولها ربع مسنة وإن لم يغيره وإن لم يبلغ نصابا كخمس فلا شيء فيها ومن له ستون شاة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه وإن كانت كل عشر منها مع عشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه

Mas'alah: What is the ruling on mixing livestock for zakat purposes?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=243)

فصل في حكم الخلطة وهي مؤثرة في الزكاة، ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده

نصابا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mixing livestock in zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=243)

(إذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة) فلا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة (في نصاب) فلا أثر لخلطة دون نصاب (ماشية لهم) أي لأهل الزكاة اختلاطا يستغرق (جميع الحول) سواء كان خلطة أعيان، بأن يملكا نصابا من الماشية مشاعا بإرث أو شراء أو هبة أو جعالة أو صداق أو مخالعة أو غيره؛ أو خلطة أوصاف، بأن يكون مال كل منهما متميزا (واشتركا في المبيت والمسرح) وهو ما تجتمع فيه الماشية لتذهب إلى المرعى (والمحلب) الموضع الذي تحلب فيه، لا الإناء، (والفحل) بأن لا يخص بطرق أحد المالين الذي لأحد الشركاء دون مال الآخر (والمرعى) وهو موضع الرعي ووقته (زكيا كالواحد) جواب إذا.

Mas'alah: Does mixing (khiltah) affect zakat obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=322)

المسألة رقم (390) (تأثير الخلطة (1)) الخلطة تؤثر في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف، بأن تخلط في المسرح والمرعى دون أن تكون منفردة كل واحدة عن صاحبتها (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس لها تأثير. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق» (3) ، وما كان من

خليطين تردان بينهما بالحصص. ولأنه نصاب لو كان لأحدهما وجبت الزكاة، فإذا كان بينهما وجبت الزكاة أصله إذا كان بينهما (ثمانون من الغنم) . (1) الخلطة: بضم الخاء هي أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، المجموع: 5/ 432. (2) آراء الفقهاء في تأثير الخلطة:- القول الأول: الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الواحد في الزكاة، سواء أكانت خلطة أعيان - وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهم نصيب مشاع - أو خلطة خلطة أوصاف - وهي أن يكون مال كل واحد منهما متميزا فخلطاه واشتركا في المسرح والمرعى والمحلب وأن يكون الراعي مشركا بينهما، وأن يكونوا من أهل الزكاة. فلو كان لرجل شاة وللآخر تسعة وثلاثون وجبت الزكاة، ولو كان لكل واحد منهما أربعين في الخلطة فلا تجب إلا شاة واحدة، لقول الرسولصلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصداقة، وما كان من خليطين فإنهما تراجعان بينهما بالسوية»، ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة فجاز ن تؤثر في الزكاة كالسقي. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في الممتع 2/ 116: (أما كون الخليطين في الزكاة حكم الواحد، فلأنه لو لم يكن كذلك لما نهى النبيصلى الله عليه وسلم عن الجمع بين متفرق، والتفريق بين مجتمع خشية الصدقة) . راجع: المغني 4/ 51 وما بعدها، الكافي 1/ 394، الوجيز 1/ 83، المجموع 5/ 432. القول الثاني: الخلطة ليس لها أثير في الزكاة فلا تجب الزكاة بل كل واحد له ماله الخاص، فإذا بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة لقولهصلى الله عليه وسلم: «وسائمة المرء إذا كانت أقل من أربعين من الغنم فليس فيها الزكاة»، قال السرخسي: «وهنا سئمة لكل واحد أقل من أربعين». ولأن حق الله تعالى يتعلق بالنصاب الكامل، فلا يتعلق بالشركة. ذهب إلى ذلك الأحناف. راجع: المبسوط 2/ 154، البدائع 2/ 869. (3) أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 102 حديث رقم 1579، والإمام أحمد في مسنده: 2/ 15، 4/ 315.

Mas'alah: How is zakat calculated when one has twenty sheep and twenty goats?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=928)

قال: فإن كانت عشرين ضأنا، وعشرين معزا أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن، ونصف [شاة] معز. ش: قوله أخذ. أي الساعي، وذلك لأنه يأخذ الوسط، وهذا هو الوسط، وقال أبو بكر: لا تعتبر القيمة كما لو كانا نوعا واحدا، فإنه لا تعتبر القيمة، كذلك هنا، فعلى هذا يخرج وسطا من أيهما شاء، وعلى الأول [ينظر] فإذا كانت الشاة الوسط من الضأن تساوي عشرين درهما، والشاة الوسط من المعز تساوي عشرة دراهم، أخرج من أحدهما ما قيمته خمسة عشر درهما، وكذلك الحكم في البقر والإبل. وقد تضمن كلام الخرقي أنه يضم نوعا الغنم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب، وقد حكاه ابن المنذر إجماعا، وتضمن أيضا أنه

يخرج من أيهما شاء، وأنه لا يخرج من كل [واحد، ولكل] ما لحقه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership of livestock for zakat purposes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=929)

قال: وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم، وكان مرعاهم، ومسرحهم، ومبيتهم، ومحلبهم، وفحلهم واحدا أخذت منهم الصدقة، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص.

Mas'alah: What are the conditions for mixed livestock in zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=932)

وبقية الشروط في معنى هذه الثلاثة، ولأن هذه الشروط تؤثر في الرفق بالخلطاء، فوجب اعتبارها، كالراعي، والفحل، (والمرعي) معروف: الشيء الذي يرعى ويلزم من اتحاده اتحاد موضعه، (والمسرح) فسره أبو محمد بالموضع الذي ترعى فيه الماشية، ويلزم من اتحاده اتحاد المرعى، فلذلك قال أبو محمد وسبقه إلى ذلك ابن حامد: إنهما شيء واحد، وفسره صاحب التلخيص بموضع جمعها عند خروجها للمرعى وهذا أولى، دفعا للتكرار. «والمبيت» موضع مبيتها، «والمحلب» - بفتح الميم - [الموضع] الذي تحلب فيه، قال صاحب التلخيص: مع تمييز [لبن] كل واحد منهما، فإن الشركة فيه ربا، «والفحل» معروف، ومعنى اتحاده أن لا يكون فحولة أحد المالين لا تطرق الآخر.

Mas'alah: What additional conditions for mixing livestock are mentioned by Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=932)

وهذه الشروط لا نزاع في المذهب في اشتراطها فيما أعلمه، وعليها اقتصر أبو البركات، وزاد أبو الخطاب، وصاحب التلخيص، وأبو محمد، وغيرهم: اتحاد المشرب، يعني أن يكون موضع مشربها واحدا وزاد أبو الخطاب، وأبو محمد

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a single shepherd for mixed livestock?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=933)

وغيرهما: اتحاد الراعي، «وهو منصوص أحمد والحديث. قال أبو محمد: ويحتمل أن يفسر المرعى] في كلام الخرقي بذلك، ليوافق للنص، ويندفع [به] التكرار.

Mas'alah: Is mixing a condition for zakat on mixed livestock?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=933)

ثم بعد هذا هل يشترط فيه الخلطة؟ فيه وجهان مشهوران.

Mas'alah: How is zakat assessed on livestock spread across multiple distant locations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=396)

فلكل ما) أي سائمة (في محل منها) أي: المحال المتباعدة (حكم بنفسه فعلى من له سوائم بمحال متباعدة أربعون شاة في كل محل) من تلك المحال (شياه بعددها) أي المحال (ولا شيء على من لا يجتمع له نصاب في كل واحد منها) أي: المحال المتباعدة (غير خليط لأهلها في نصابها)

Mas'alah: What are the rulings on the passage of a year and taking zakat from mixed livestock?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=136)

فصل ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول من حين يكمل نصابا. فإن ملك نصابا صغارا [1]، انعقد عليه الحول من حين ملكه، ويؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة. فإن كان في المال صغار وكبار، وصحاح ومراض، لم يؤخذ إلا [2] صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المالين. وإن كان فيه كرام ولئام، أو سمان ومهازيل، وكان من نوعين؛ كالبخاتي والعرابي، والبقر والجواميس، أخذ الفرض من الواسط [3] على قدر المالين، ولا يجزى في الزكاة ذكر، إلا في الثلاثين من البقر، وما تكرر منها، أو تركب؛ كالستين والسبعين، وابن لبون مكان بنت مخاض إذا [4] عدمها، فلو عدمه -أيضا-، وأراد الشراء، لزمه بنت مخاض. (1) "صغارا" : في "ط" : وفي "خ" : بياض. (2) "صحيحة" : ساقطة من "ط" . (3) في "ط" : "الوسط" . (4) في "ط" : "إن" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock separated by travel distance?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=140)

وإن كان بينهما مسافة القصر، فلكل مال حكم نفسه [1] كما لو كانا لرجلين -نصن عليه-.

Sub-topic - Definition of Grazing Livestock (Sa'imah)

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'imah) for zakat purposes?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=462)

أن ترعى المباح أكثر الحول، لأن السائمة الراعية، يقال: سامت تسوم سوما: إذا رعت، وأسمتها إذا رعيتها [1]، ومنه {فيه تسيمون} [2]، وخرج بالسائمة: المعلوفة، فلا زكاة فيها، لمفهوم حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، مرفوعا: "في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون" [3] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وحديث الصديق مرفوعا: "وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة" الحديث، وفي آخره أيضا: "إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها" [4].

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2945)

باب زكاة بهيمة الأنعام

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'imah) for zakat purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2946)

وهى التى ترعى في أكثر الحول. ـــــــ عقيل، فى «عمد الأدلة»، و «الفنون» تخريجا بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره فى القيمة. وقال فى «الرعاية»: فلو كان نتاج النصاب المباع له فى الحول رضيعا غير سائم فى بقية حول أمهاته، فوجهان. انتهى. وأطلقهما ابن تميم. وأطلق بعضهم احتمالين. قال فى «الفروع»: وقيل: تجب فيما أعد للعمل، كالإبل التى تكرى. وهو أظهر. ونصه لا. انتهى. قوله: وهى التى ترعى فى أكثر الحول. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه فى رواية صالح وغيره. وقيل:

. . . . ـــــــ يعتبر أن ترعى الحول كله. زاد بعض الأصحاب، ولا أثر لعلف يوم أو يومين. وظاهر كلام القاضى، فى «أحكامه»، عدم اشتراط أكثر الحول. قاله ابن تميم.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for grazing livestock?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=352)

باب زكاة بهيمة الأنعام مدخل باب زكاة بهيمة الأنعام ولا تجب إلا في السائمة للدر والغسل: وهي التي ترعى مباحا كل الحول أو أكثره: طرفا أو وسطا فلو اشترى لها ما

ترعاه أو جمع لها ما تأكل أو اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب أو ربها ولو حراما فلا زكاة ولا تجب في العوامل أكثر السنة ولو لإجارة ولو كانت سائمة نصا كالإبل التي تكرى ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ما لم يوجد العمل ولو سامت بعض الحول وعلفت ببعضه فالحكم للأكثر وتجب في متولد بين سائمة ومعلوفة ولا يعتبر للسوم والعلف نية: فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب وجب كغصبه حبا وزرعه في أرض ربه فيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of livestock and the obligation of zakat on camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=131)

باب زكاة الماشية وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة.

Mas'alah: What is the condition of pasturing for zakat on livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=367)

الشرط الثالث: السوم، وهو أن تكون راعية، ولا زكاة في المعلوفة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة» فيدل على نفي الزكاة عن غير السائمة؛ ولأن المعلوفة لا تقتنى للنماء، فلم يجب فيها شيء، كثياب البذلة. ويعتبر السوم في معظم الحول؛ لأنها لا تخلو من علف في بعضه، فاعتباره في الحول كله يمنع الوجوب بالكلية، فاعتبر في معظمه. وإن كان غصبها غاصب فعلفها معظم الحول فلا زكاة فيها، لعدم السوم المشترط. وإن

غصب معلوفة فأسامها ففيه وجهان: أحدهما: لا زكاة فيها لأن مالكها لم يسمها فلم يلزمه زكاتها كما لو علفها. والثاني: تجب زكاتها؛ لأن الشرط تحقق، فأشبه ما لو كمل النصاب في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=770)

باب زكاة بهيمة الأنعام

Mas'alah: What does the chapter on zakat on livestock discuss?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=254)

باب صدقة المواشي

Mas'alah: What is the evidence for zakat on grazing livestock?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=658)

أما كون الزكاة تجب في السائمة، وهي: التي ترعى لا التي تعلف من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم فلأن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما صاحب إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها إلا بطح -وفي لفظ: إلا طرح- يوم

القيامة بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها وأخفافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها» [2].

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=677)

باب زكاة بهيمة الأنعام

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=125)

باب زكاة السائمة وهي الراعية وهي ثلاثة أنواع: أحدها: الإبل، ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب [العدة شرح العمدة] الأرض فإنه نماء في نفسه يتكمل دفعة واحدة فتؤخذ زكاته دفعة واحدة عند تكمل نمائه ثم لا شيء فيه بعد ذلك لعدم إرصاده للنماء، إلا أن الخارج من المعدن إذا كان ذهبا أو فضة فإن الزكاة تؤخذ منه ثانيا عند تمام كل حول لكونه مظنة النماء.

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'imah) and the zakat on camels?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=125)

[باب زكاة السائمة] (هي الراعية) في أكثر الحول، لأنها لا تخلو من علف في بعضه،

فاعتباره في الحول يمنع الوجوب بالكلية فاعتبر في معظمه، (وهي ثلاثة أنواع: أحدها الإبل ولا شيء فيها

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=106)

باب زكاة بهيمة الأنعام

Mas'alah: What are the three types of livestock for zakat?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=106)

وهي ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=519)

(باب زكاة بهيمة الأنعام)

Mas'alah: How is grazing and fodder considered for zakat on livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1410)

وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة ، لا بأصله الذي تولد منه . بدليل أنها تجب في أولاد المعلوفة إذا أسامها [2] ، ولا تجب في أولاد السائمة إذا علفها . وقول من زعم أن غنم مكة متولدة من الظباء والغنم لا يصح ، وإلا لحرمت في الحرم والإحرام ، كسائر المتولد بين الوحشي والأهلي . ولما كان لها نسل كالبغل والسمع . ويأتي إن شاء الله الكلام على قوله : ((ترعى أكثر الحول مجانا)) في باب زكاة بهيمة الأنعام [3] .

Mas'alah: Is intention required for livestock to be considered grazing for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1464)

فوائد : أحدها : لا يعتبر للسوم والعلف نية على الصحيح من المذهب . نصره الموفق ورجحه أبو المعالي . قال ابن تميم وصاحب الفائق وحواشي ابن مفلح : لا يعتبر في السوم والعلف نية في أصح الوجهين . وقيل : تعتبر النية لهما . قال المجد في شرحه : وهو أصح ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وأطلقهما في الفروع والرعايتين والحاويين والزركشي . فلو اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب فلا زكاة على الأول لفقد السوم المشترط ، وعلى الثاني : تجب ؛ كما لو غصب حبا فزرعه في أرض ربه ، فإن فيه الزكاة على مالكه كنباته بلا زرع ، وفعل الغاصب محرم ؛ كما لو غصب أثمانا فصاغها ، ولعدم المؤنة كما (1) ... في الأصل : نصف . وانظر الشرح الكبير 2/469 . (2)

... زيادة من الشرح الكبير 2/470 .

لو ضلت فأكلت المباح . قال المجد : وطرده ما لو سلمها إلى راع يسيمها فعلفها ، وعكسها : لو تبرع حاكم [أو وصي] [1] بعلف ماشية يتيم أو صديق بذلك بإذن صديقه ؛ لفقد قصد الإسامة ممن يعتبر وجوده منه . وقيل : تجب إذا علفها غاصب ، اختاره غير واحد . وفي مأخذه وجهان : تحريم علف الغاصب أو انتفاء المؤنة عن ربها ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم وابن حمدان . واختار الآمدي الثاني ، واختار الأول القاضي ، ورده الموفق وغيره . ولو أسامت بنفسها أو أسامها غاصب وجبت الزكاة على الأول لا الثاني ؛ لأن ربها لم يرض بإسامتها فقد فقد قصد الإسامة المشترط . زاد صاحب المغني والمحرر : كما لو سامت من غير أن يسيمها . قال في الفروع : فجعلاه أصلا ، وكذا قطع به أبو المعالي . وقيل : يجب إن أسامها الغاصب لتحقق الشرط ؛ كما لو كمل النصاب بيد الغاصب . وإن لم يعتد بسوم الغاصب : ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم وابن حمدان . أحدهما : عدم اعتبار ذلك ، وهو ظاهر كلام الموفق في المغني والشارح وابن رزين . وقال علماؤنا : يستوي غصب النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه . وقيل : إن كان السوم عند الغاصب أكثر فالروايتان ، وإن كان عند ربها أكثر وجبت ، وإن كانت سائمة عندهما وجبت الزكاة على رواية وجوب الزكاة في المغصوب وإلا فلا .

Mas'alah: Is grazing a condition or is non-grazing a preventative factor in zakat on livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1466)

الثالثة : هل السوم شرط أو عدم السوم مانع؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى والفائق . فعلى الأول : لا يصح التعجيل قبل الشروع فيه ، ويصح على الثاني . وقطع الموفق في المغني والشارح وغيرهما بأن السوم شرط . ومنع ابن نصر الله في حواشي الفروع من تحقق هذا الخلاف وقال : كل ما كان وجوده شرط كان عدمه مانعا ، كما أن كل مانع فعدمه شرط ، ولم يفرق أحد بينهما بل نصوا على أن المانع عكس الشرط ، وأطال الكلام على ذلك . وقال في الفروع في الخلطة في أول الفصل الثاني : التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول باتفاقنا .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

باب زكاة بهيمة الأنعام ... 60

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

باب زكاة بهيمة الأنعام 3/60

Mas'alah: What livestock is zakat payable on?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=437)

قوله: (في سائمة بهيمة الأنعام) الإبل، والبقر، والغنم.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=438)

باب زكاة الشائمة ؟

Mas'alah: What is the chapter on zakat on grazing livestock?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=438)

باب زكاة الشائمة

Mas'alah: What animals are considered grazing livestock for zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=438)

من بهيمة الأنعام؛ وهي الإبل والبقر والغنم. وشميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم. وسائمة؛ لرعيها. وبدأ بها اقتداء بالصديق في كتابه لأنسي رضي الله عنهما ". انتهي الوالد."

Mas'alah: What is the evidence for zakat being obligatory on grazing livestock?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=439)

قوله: (تجب فيها) أي: تجب الزكاة فيها، أي: السائمة؛ للنص: و في كل إبل سائمة .. ("الحديث. صوالحي.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=296)

باب زكاة السائمة

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=758)

1 - باب زكاة السائمة ولا تجب إلا فيما لدر، ونسل، وتسمين والسوم: أن ترعى المباح أكثر الحول. . . . . . ـــــــ باب زكاة السائمة حرر معنى التاء في "السائمة [1]. * قوله: (لدر ونسل وتسمين) الواو بمعنى "أو" ، و "تسمين" زاده صاحب الفروع [2] أخذا من كلامهم [3]، لأنهم احترزوا بقولهم بالدر والنسل، عن [4] المتخذة للعمل، أي: أكثر الحول. * قوله: (والسوم. . . إلخ) ؛ أي: المراد هنا، وفي اللغة مطلق [5] الرعي [6]. (1) الظاهر أن التاء في "السائمة" لتحقق فعل السوم،

دون التهيؤ له، فهي بالتاء لمن حصل منها السوم، وبلا تاء لمن شأنها السوم وإن لم يحصل، وذلك أن الأوصاف إن أولد بها الفعل لحقتها التاء، كما في قوله -تعالى-: {يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت} [الحج: 2] ؛ أي: كل أنثى في حال إرضاع ولدها، وإن أريد بها النسبة جردت من التاء -والله أعلم-. انظر: شرح التصريح (2/ 286) . (2) الفروع (2/ 353) . (3) انظر: المغني (4/ 12) ، (6/ 390) . (4) في "أ" : "من" . (5) في "ج" و "د" : "مطلقا" . (6) انظر: المطلع ص (122) .

Mas'alah: What is the chapter on zakat on grazing livestock?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1315)

باب زكاة بهيمة الأنعام [1] وهي الإبل والبقر والغنم [2] وسميت بهيمة الأنعام لأنها لا تتكلم [3] (تجب) الزكاة (في إبل) بخاتي أو عراب [4] . (1) بدأ بها اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولأن أكثر العرب إذ ذاك حول المدينة بادية أهل نعم؛ ودلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم على وجوبها، وكذلك كتب أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة، وأجمع عليه المسلمون. (2) وقال القاضي عياض: النعم الإبل خاصة. فإذا قيل «الأنعام» دخل فيها البقر والغنم. اهـ. والإبل بكسر الباء، وقد تسكن للتخفيف، ولا واحد لها من لفظها، وهي مؤنثة، والجمع آبال، والبقر اسم جنس، الواحدة بقرة للذكر والأنثى، ويقال الوحدة باقورة، والبقور والتبقير والبقرات كلها بمعنى البقر، والغنم اسم جنس مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، يطلق على الذكور والإناث. (3) وتقدم أنه لإبهام صوتها. (4) وبدأ بها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، حين فرض زكاة الأنعام، وبالصديق في كتابه لأنس، ولأنها

أعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب وأنفسها {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت} والبخاتي جمع بختي، وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بختنصر، وهي إبل غلاظ ذات سنامين، والعراب جمع عربي، إبل جرد ملس، حسان الألوان، وإنما كانت سواء لأن اسم الإبل يتناولهما، واختلافهما في الصنف لا يخرجهما من النوع، قال الوزير وغيره: أجمعوا على أن البخاتي والعراب، والذكور والإناث في ذلك سواء.

(وبقر) أهلية أو وحشية، ومنها الجواميس [1] (وغنم) ضأن أو معز، أهلية أو وحشية [2] (إذا كانت) لدر ونسل، لا لعمل [3] وكانت (سائمة) أي راعية للمباح [4] .
(1) واحدها جاموس، فارسي معرب، قال الأزهري: أنواع البقر منها الجواميس، وهي أنبل البقر، وأكثرها ألبانا، وأعظمها أجساما، ومنها العراب، وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة، ومنها الدرنانية، التي تنقل عليها الأحمال، قال ابن فارس: برق أظلافها وجلودها، ولها أسنمة، ولا نزاع في الجواميس، بخلاف البقر الوحشية، فالجمهور على أنه لا زكاة فيها كما سيأتي. (2) هي غنم معروفة توجد في بعض المواضع، وليست هي الظباء، لأن الظباء لا زكاة فيها بغير خلاف. (3) لأنها تكثر منافعها، فيطيب نماؤها بالكبر والنسل، فاحتملت المواساة، زاد في الفروع: وتسمين، لاحترازهم عن المتخذة للعمل اهـ. أي فلا تكون السائمة المستلزمة شرعا لوجوب الزكاة، كما لو أسامها للتجارة لم يكن فيها إلا زكاة التجارة. فإن كانت لعمل فلا زكاة فيها، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال ابن تميم وغيره: لا زكاة في عوامل أكثر السنة ولو بأجرة، قال الحجاوي: فعلى هذا إن لم تكن تعمل أكثر السنة ففيها الزكاة، ولا شيء يخالفه. (4) لا المملوك، سواء كان رعيها بنفسها أو بفعل غاصب لما ترعاه، فليست معلوفة، ولا عوامل، وإنما هي ترعى بغير كلفة، ولا مشقة، ولا خسارة، والسوم الرعي، ويقال:

سامت الماشية تسوم سوما. وأسمتها أي أخرجتها إلى المرعى، وسميت سائمة لأنها تسم الأرض أي تعلمها.

(الحول أو أكثره) [1] لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود والنسائي [2] وفي حديث الصديق «وفي الغنم في سائمتها» إلى آخره [3] . (1) نص عليه، لأن علف السوائم يقع عادة في السنة كثيرا، ويندر وقوعه في جميعها، لعروض موانعه، من نحو مطر وثلج، فاعتباره في كل العام إجحاف بالفقراء، والاكتفاء به في بعضه إجحاف بالملاك، فالاعتبار بالأكثر تعديل بينهما؛ قال الشيخ: إذا كانت راعية أكثر العام، مثل أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة، فإنه يزكيها؛ هذا أظهر قولي العلماء. (2) وفي آخره أيضا: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها» فقيد بالسوم، وأبدل البعض من الكل، وأعاد المقيد مرة أخرى، وذلك أدل دليل على اشتراط السوم. (3) أي تجب في سائمتها، فجعل الوجوب مختصا بالسائمة، والإبل في معنى الغنم، وهذا الحديث في الصدقة، فرقه البخاري في عشرة مواضع من كتابه، بإسناد واحد، وهو أصل عظيم يعتمد، وذلك أنه لما استخلف أبو بكر كتبه لأنس، وكان عليه نقش الخاتم، ثلاثة أسطر، محمد رسول الله، محمد سطر، ورسول سطر، والاسم الشريف سطر. كتبه صلى الله عليه وسلم ولم يخرجه إلى العمال، حتى أخرجه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قال أحمد: لا أعلم في الصدقة أحسن منه. اهـ. وعن علي «ليس في العوامل شيء» رواه أبو داود، والدارقطني، عن ابن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمعنى في ذلك أن القصد منها الانتفاع بظهرها، لا الدر والنسل، أشبهت البغال والحمير.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=448)

باب زكاة السائمة

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=443)

باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل النجاتي، والعراب، والبقر الأهلية، والوحشية، والغنم الأهلية، والوحشية، سميت بهيمة، لأنها لا تتكلم، والسائمة: الراعية، يقال: سات تسوم سوما، إذا رعت، واسمتها إذا رعيتها، وخصت السائمة بالذكر للاحتراز من المعلوفة، فلا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، إلا التولد بينها وبين المعلوفة فتجب فيه تغليبا للوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

باب زكاة السائمة... 395

Mas'alah: What is the zakat on grazing livestock and which animals are included?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1810)

زكاة بهيمة الأنعام وهي الإبل البخاتى والعراب والبقر الأهلية والوحشي والغنم كذلك سميت بهيمة لأنها لا تتكلم قال عياض النعم الإبل خاصة فإذا قيل الأنعام دخل فيه البقر والغنم وبدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما أخرجه البخاري بطوله مفرقا ولا تجب الزكاة إلا في السائمة منها لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون رواه أحمد وأبو داود والنسائي §

وفي كتاب الصديق عنه صلى الله عليه وسلم وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة الحديث فذكر السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها للدر والنسل زاد بعضهم والتسمين دون العوامل ويأتي وهي أي السائمة التي ترعى مباحا كل الحول أو أكثره طرفا أو وسطا يقال سامت تسوم سوما إذا رعت وأسمتها إذا رعيتها ومنه قوله تعالى فيه تسيمون وإنما اعتبر السوم أكثر §

الحول لأن علف السوائم يقع في السنة كثيرا عادة ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحيانا كمطر أو ثلج أو برد أو خوف أو غير ذلك نادر فاعتبار السوم كل العام إجحاف بالفقراء والاكتفاء به في البعض إجحاف بالملاك وفي اعتبار الأكثر تعديل بينهما ودفع لأعلى الضررين بأدناهما وقد ألحق الأكثر بالكل في أحكام كثيرة فلو اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تأكل من مباح أو أعتلفت بنفسها أو أعلفها غاصب

أو أعلفها ربها ولو حراما فلا زكاة فيها لعدم السوم ولا تجب الزكاة في العوامل أكثر السنة ولو لإجارة ولو كانت سائمة نصا كالإبل التي تكرى أي تؤجر وكذا البقر التي تتخذ للحرث أو الطحن ونحوه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني §

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=207)

باب زكاة السائمة مدخل باب زكاة السائمة

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'imah) for zakat purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1235)

[باب: زكاة السائمة] [السائمة] من بهيمة الأنعام. وهي: الإبل البخاتي، والعراب، والبقر الأهلية والوحشية، والغنم الأهلية والوحشية. وسميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم. وبدئ بالكلام عليها، اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله تعالى عنهما (1) . أخرجه البخاري بطوله مفرقا. والسائمة: هي الراعية، يقال: سامت تسوم سوما إذا رعت، وأسمتها إذا رعيتها. ومنه قوله سبحأنه وتعا لى: {فيه تسيمون} [النحل: 10] . وخصت السائمة بالذكر، للاحتراز عن المعلوفة. فأنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ويقول: "في كل إبل سائمة. في كل أربعين ابنة لبون" (2) . رواه أحمد وأبو داود والنسا ئي. وفي حديث

أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة. . . الحديث، - وفي آخره أيضا-: وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها" (3) . فقيد بالسوم، وأبدل البعض من الكل، وأعاد المقيد مرة أخرى. وذلك دليل اشتراطه خصوصا مع اشتماله على مناسبته.

Mas'alah: What is the chapter on Zakat of grazing livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

باب: زكاة السائمة. 177

Mas'alah: What is the zakat on grazing livestock (sa'imah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=203)

باب زكاة السائمة وهي الإبل والبقر والغنم، ولا تجب فيها إلا بشرط أن تتخذ للدر والنسل، وأن تكون سائمة، وهي التي ترعى المباح أكثر الحول، ولا تشترط نية السوم، ولا شيء فيها حتى تبلغ نصابا، فنصاب الإبل خمس فيها شاة، ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين. وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث، وعشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين

حقة. تنبيه: بنت المخاض ما تم لها سنة، واللبون سنتان، والحقة ثلاث، والجذعة أربع، والشاة حيث أطلقت في هذا الباب وغيره، فالمراد بها جذعة الضأن، وهي ما تم لها ستة أشهر، وثنية المعز ما تم لها سنة. ونصاب البقر أهلية كانت أو وحشية ثلاثون وفيها تبيع، وفي

Mas'alah: What are the three types of livestock subject to zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=229)

وهي ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the first category of wealth subject to zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=239)

الأول: (في سائمة بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم. سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=241)

باب زكاة السائمة وخصت السائمة بالذكر للاحتراز عن المعلوفة، فإنها لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم

Mas'alah: What are the definitions of terms related to zakat on livestock?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=918)

«تنبيه» «القاع» [المكان] المستوي من الأرض الواسع، وجمعه قيعة وقيعان، كجيرة وجيران، و «قرقر» بفتح القافين الأملس، قاله أبو السعادات، «والظلف» للبقر، والغنم، والظباء، «والقدم» للآدمي «والحافر» للفرس، والبغل، والحمار «وتنطحه» بفتح الطاء وكسرها وهو أفصح «والجماء» الشاة التي لا قرن لها، «وإطراق الفحل» إعارته للضراب: طرق الفحل الناقة. إذا ضربها «والمنحة» العطية، والمنيحة الشاة أو الناقة تعار لينتفع بلبنها ثم ترد، «وحلبها على الماء» بفتح اللام، لا بسكونها على الأشهر، وهذا كان - والله أعلم - قبل وجوب الزكاة، أو في موضع تتعين فيه المواساة، «والحالم» البالغ، «وعدل الشيء» بفتح العين - مثله في القيمة، وهو المراد هنا، وبكسرها مثله في الصورة «والمعافري» منسوب إلى ثياب باليمن، ينسب إلى معافر، حي من همدان، لا ينصرف كدراهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=384)

[باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام]

Mas'alah: What is the chapter on zakat on grazing livestock?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=43)

باب زكاة السائمة وهي الراعية وهي ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the section on zakat of livestock?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=134)

فصل [في زكاة الأنعام]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock (s 'imah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=97)

باب زكاة السائمة تجب فيما أعد لدر ونسل إذا سامت [5] أكثر الحول. (1) الزكاة: من زكا يزكو إذا نما؛ لأنها تطهر مؤديها من الإثم أي تنزهه عنه وتنمي أجره، أو تنمي المال. (2) في (أ) : "مسلم حر" وعليه شرح الشيخ عثمان في "هداية الراغب" (2/ 259) . (3) المعشر: هو الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، وسمي معشرا لوجوب العشر أو نصفه فيه، ويخرج بمجرد الحصاد كما قال تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} . (4) أي: حول صغار السائمة من وقت ملكه لها كحول كبارها. (5) سامت، أي: رعت المباح.

ففي خمس وعشرين من إبل بنت مخاض لها سنة، وفيما دونها في كل [1] خمس

شاة. وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون. ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=20)

باب زكاة بهيمة الأنعام

Sub-topic - Nisab and Zakat Rates for Camels

Mas'alah: What is the minimum nisab for camels and what is due on five camels?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=462)

ولا تجب إلا فيما لدر ونسل وتسمين، فلا تجب في سائمة للانتفاع بظهرها، كإبل تكرى وتؤجر، وبقر حرث، ونحوه، أكثر الحول (وأقل نصاب إبل خمس) ، فلا زكاة فيها قبل ذلك، لحديث: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" [5] وبدأ بالإبل تأسيا بكتاب الشارع، حين فرض زكاة الأنعام، لأنها أعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب، (وفيها) أي الخمس (شاة) إجماعا [6]، لحديث: "إذا بلغت خمسا ففيها شاة" رواه (1) تقدم (ص 426) . (2) سورة النحل، الآية: 10. (3) أحمد في "مسنده" (5/ 2، 4) وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/ 233) والنسائي، في الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم (5/ 15، 25) . قال الحاكم في "المستدرك" (1/ 398) : صحيح الإسناد. وأقره الذهبي. اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 170) . (4) أخرجه البخاري، في الزكاة، باب زكاة الغنم (2/ 123 - 124) وقد تقدم. (5) أخرجه البخاري، في الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمسة ذود عدقة (2/ 111، 121، 125) ومسلم في أول كتاب الزكاة (2/ 673) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وأخرجه مسلم -أيضا- من حديث جابر. (6) "الإجماع" لابن المنذر (ص 51) و "إجماعات ابن عبد البر في العبادات"

. (720 /2)

Mas'alah: What are the zakat rates for camels from five to twenty-five?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=463)

(و) إذا زادت الإبل على الخمس ف (في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه (وفي عشرين أربع) شياه (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) إجماعا [3]، لحديث البخاري: "فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض" [4] (وهي) أي بنت المخاض (التي لها سنة) ، سميت بذلك لأن أمها قد حملت، والماخض: الحامل [5]. وهو تعريف لها بغالب أحوالها، لا أنه شرط، فإن كانت بنت المخاض عنده، وهي أعلى من الواجب خير بين إخراجها، وبين شراء ما بصفته ويخرجها، ولا يجزئه ابن لبون إذن، لوجود بنت مخاض صحيحة في ماله.

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels at different numbers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=464)

(وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حقه وهي التي لها ثلاث) سنين (وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع) سنين، وهي أعلى سن يجب في الزكاة، وتجزئ ثنية وما فوقها عن بنت لبون، أو حقة، أو جذعة، بلا جبران، لأنه لم يرد في الثنية (وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعا

[6] (وفي مائة وإحدى (1) "الزاهر" (ص 222) و "المصباح المنير" (1/ 198) . (2) "الزاهر" (ص 222) و "المصباح المنير" (1/ 129) . (3) "المغني" (4/ 16) وينظر: "معونة أولي النهى" (2/ 591) . (4) "الزاهر" (ص 222) و "المصباح المنير" (1/ 117) . (5) حديث أنس عن أبي بكر. تقدم تخريجه (ص 433) . (6) "المغني" (4/ 16) .

Mas'alah: What is the zakat on camels from 121 to 130?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=465)

وعشرين ثلاث بنات لبون) لحديث البخاري عن أنس فيما كتب له الصديق لما وجهه إلى اليمن.

Mas'alah: What are the specific zakat obligations for different numbers of camels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1495)

وفي عشر شاتان "ع" وفي خمس عشرة ثلاث شياه "ع" وفي عشرين أربع شياه "ع" وفي خمس وعشرين بنت مخاض "ع" ولها سنة سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت غالبا، وليس بشرط، والماخض الحامل فإن عدمها في ماله أو كانت معيبة فابن لبون ذكر، والأشهر أو خنثى، وله سنتان، ولو نقصت قيمته عنها "ه" ، أو حق، أو جذع، أو ثني وأولى، لزيادة السن، وفي بنت لبون وله جبران وجهان، لاستغنائه بابن اللبون عن الجبران. وجزم صاحب المحرر بالجواز "م 9" ؛ لأن الشارع لم يشترط لأحدهما عدم

الآخر. وفي جبران الأنوثة بزيادة سن في غيرها وجهان "م 10" وإن كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب لم يجزه ابن لبون "ش" والأشهر:

Mas'alah: What is the zakat category for forty-six camels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1497)

وفي ست وأربعين حقة "ع" ولها ثلاث سنين سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل

Mas'alah: What is the zakat category for sixty-one camels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1497)

وفي إحدى وستين جذعة "ع" ولها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها وتجزئ ثنية بلا جبران سميت بذلك؛ لأنها ألقت ثنيتها، وللشافعية في الجبران وجهان. قال أبو المعالي: ولا يجزئ فوقها، وأطلق الشيخ وغيره في مسألة الجبران الإجزاء وهو أظهر، وقيل: تجزئ حقتان أو ابنتا لبون "وش" وابنتا لبون عن الحقة، جزم به الشيخ، قال بعضهم وينتقض ببنت مخاض عن عشرين، وبثلاث بنات مخاض عن الجذعة. والأسنان المذكورة للإبل قول أهل اللغة "و" وذكر ابن أبي موسى لبنت مخاض سنتان، ولبنت لبون ثلاث، ولحقة أربع، ولجذعة خمس كاملة، فكيف يحمله صاحب المحرر على بعض السنة مع قوله: كاملة، وقيل: لبنت مخاض: نصف سنة، ولبنت لبون: سنة، ولحقة: سنتان. ولجذعة: ثلاث. وقيل: بل ست.

Mas'alah: How is zakat calculated for camels after one hundred and twenty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1498)

الفرض أو يتعلق بها الوجوب؟ فيه وجهان "م 11" ثم تستقر الفريضة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، هذا المذهب، للأخبار، منها خبر أنس في البخاري1 وحديث أبي بكر "وش م ر" وعنه: الحقتان إلى مائة وثلاثين، فتستقر الفريضة كما سبق، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، اختاره أبو بكر في كتاب الخلاف وأبو بكر الآجري "وم ر" لخبر عمرو بن حزم2، وفيه ضعف، فإن صح عورض بروايته الأخرى، وبما هو أكثر منه وأصح، ولا أثر لزيادة بعض بعير ولا3 وبقرة وشاة. ومذهب "ه" تستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة، ففي كل خمس شاة مع الحقتين، إلى خمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة، فإذا زادت ففي كل خمس من الزيادة شاة، إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلاث الحقاق، وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث الحقاق، وفي ست وأربعين حقة مع ثلاث الحقاق، فيصير أربعا، إلى مائتين، فإذا زادت استؤنفت الفريضة كما بعد المائة والخمسين إلى المائتين هكذا أبدا، لرواية مرسلة من

Mas'alah: What is the ruling on zakat for five camels over two years?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=488)

وقد نص أحمد رحمه الله فيمن ملك خمسا من الإبل فحال عليها حولان : أن عليه شاتين . ولا فرق بين المسألتين .

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for camels?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=499)

باب زكاة الإبل ولا زكاة فيما دون خمس من الإبل ، فإذا ملك خمسا من الإبل وأسامها أكثر السنة بغير عوض من غير العوامل : ففيها شاة . فإن رعت هي ، أو اعتلفت ، أو أعلفها ، أو أسامها غاصب ، أو علفها ربها بمغصوب ، أو آجرها وأسامها أكثر السنة ، أو كان نتاج النصاب وضيعا سائما : فوجهان ؛ كنية السوم والعلف . وإن أخرج عن خمس من الإبل بعيرا : لم يجزئه في أصح الوجهين . وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولها سنة ، وقيل : نصفها .وقال ابن أبي موسى : سنتان [1] . وتجزئ ابنة لبون بلا جبران . فإن عدم بنت مخاض فابن لبون وله سنتان ،وقيل : سنة .وقال ابن أبي موسى : ثلاث [2] ، فإن عدمه اشترى بنت مخاض . (1) انظر قول ابن أبي موسى في : الإنصاف (3/ 52) . (2) الإنصاف ، الموضع السابق .

وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ولها ثلاث سنين . وقال ابن أبي موسى : أربع [1] ، وقيل : سنتان . وفي إحدى وستين جذعة ولها أربع سنين . وقال ابن أبي موسى : خمس [2] ، وقيل : ست ، وقيل : ثلاث . وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون . وعنه : الحقتان إلى مائة وثلاثين ، فتجب حقة وبنتا لبون [3] . ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن عدم الواجب أخرج سنا أعلى منه يليه وأخذ شاتين أو عشرين درهما ، أو أخرج سنا دون الواجب يليه مع شاتين أو عشرين درهما [4] .

(1) الأنصاف (3/ 52) . (2) الإنصاف ، الموضع السابق . (3) لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض (المغني 2/ 234) . (4) لما في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس حيث قال : "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه الصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين" . أخرجه البخاري(2/ 527 ح 1385) . قال في الشرح الكبير (2/ 491) : وهذا نص ثابت صحيح فلا يلتفت =

وفي شاة وعشرة دراهم : وجهان . وقيل : إن أخرج عن بنت لبون جذعة ، وأخذ جبرانين من الساعي أو عكس جاز . ومن ملك شاة لزمته ، فأخرج عنها عشرة دراهم : لم يجزئه ، وإن أمكنه الشراء : فوجهان . والواجب من الغنم الجذع من الضأن ، والثني من المعز ومنصوص غيرهما . والخيرة في الصعود والنزول والشاتين والعشرين درهما إلى رب المال . ولا مدخل للجبران في غير الإبل [1] . وإذا اتفق في المال فرضان كالمائتين : أخرج الحقاق . نص عليه . وقال أبو بكر وابن حامد : يخرج رب المال أربع حقاق أو خمس بنات لبون وإن كان الآخر أفضل ، وإن لفقه منهما : فوجهان . وأيهما وجد أخذ ، ويخرج عن اليتيم الأدون . ومن أجزأته مريضة أو ثنية فأخرج صحيحة أو جذعة : صح بغير جبران . ولا زكاة في معلوفة وإن لم تكن عوامل

. (1) إلى ما سواه ، وإذا ثبت هذا فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الأصل ؛ لأنه مشروط في الخبر بعدم الأصل . لأن النص ورد في الإبل خاصة فيجب الاقتصار عليه (الممتع 2/ 107) .

Mas'alah: What is the chapter on the zakat of camels?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=117)

باب صدقة الإبل

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2950)

وهى على ثلاثة أنواع؛ أحدها، الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة، ـــــــ انعقاد الحول باتفاقنا. الرابعة، لو غصب رب السائمة علفا، فعلفها وقطع السوم، ففى انقطاعه شرعا وجهان. قطع فى «المغنى» [1] بسقوط الزكاة. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وكذا لو قطع ماشيته عن السوم؛ لقصد قطع الطريق بها ونحوه، أو نوى قنية عبيد التجارة لذلك، أو نوى بثياب الحرير التى للتجارة لبسها. وأطلقهما فى ذلك كله فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم». قلت: الصواب أنه لا ينقطع بذلك. وقال فى «الروضة»: إن أسامها بعض الحول، ثم نواها لعمل أو حمل. فلا زكاة، كسقوط زكاة التجارة بنية القنية. قال فى «الفروع»: كذا قال. وهى محتملة، وبينهما فرق. وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة عملا، لم تصر له قنية. انتهى.

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels at different numbers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2960)

وفى ست وثلاثين بنت لبون، وفى ست وأربعين حقة، وهى التى لها ثلاث سنين، وفى إحدى وستين جذعة، وهى التى لها أربع سنين، وفى ست وسبعين ابنتا لبون، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، ـــــــ على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه. ذكره ابن حامد، وتبعه الأصحاب. قاله في «الفروع». وقيل: يجزئه ابن لبون إذا حصله. اختاره أبو المعالى. قال في «تجريد العناية»: فإن عدم ابن لبون حصل أصلا لا بدلا، في الأظهر.

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels when the number exceeds one hundred and twenty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2962)

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة. ـــــــ ولبنت اللبون سنة، وللحقة سنتان، وللجذعة ثلاث سنين. وقيل: للجذعة ست سنين. وقيل: سن بنت المخاض مدة الحمل. وعن أحمد، بنت المخاض التى تتمخض بغيرها.

Mas'alah: Does the zakat obligation change when the number of camels exceeds one hundred and twenty by one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2962)

قوله: إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون. الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثر منهم، أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة. وعنه، لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون. اختاره أبو بكر عبد العزيز في كتاب «الخلاف»، وأبو بكر الآجري. فعليها، وجوب الحقتين إلى تسعة وعشرين ومائة. وعنه، في إحدى

. . . . ———

Mas'alah: Does the obligation of zakat attach to a single additional camel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2964)

الوجوب؟ فيه وجهان. ذكرهما ابن عقيل في «عمد الأدلة»، وتابعه ابن تميم، وصاحب «الفروع»، وأطلقهما. قلت: الصواب أن الوجوب يتعلق بها، وكذا في غير هذه المسألة. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for four hundred camels and mixing categories?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2968)

فائدتان؛ إحداهما، لو كانت إبله أربعمائة، فعلى المنصوص، لا يجزئ غير الحقاق.

وعلى قول الأصحاب، يخير بين إخراج ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون، فإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون، جاز. قال في «الفروع»: هذا المعروف، وجزم به الأئمة. ثم قال: فإطلاق وجهين سهو. قال في «القاعدة الحادية بعد المائة»: جاز بغير خلاف. قلت: ذكر الوجهين ابن تميم. أما لو أخرج مع التشقيص، كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين، لم يجز على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، وابن رزين في «شرحه». قال ابن تميم: لم يجز على الأصح. وفيه وجه، لا يجوز مطلقا.

Mas'alah: Does zakat apply to the surplus between two nisabs or only to the nisab itself?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2969)]

الثانية، أفادنا المصنف، رحمه الله، بقوله: وليس فيما بين الفريضتين شيء. أن الزكاة تتعلق بالنصاب، لا بما زاد من الأوقاص. وهو

ومن وجبت عليه سن فعدمها، أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما، ـــــ صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: تجب في وقصها أيضا. اختاره الشيرازي. وتقدم ذلك مستوفى بفوائده عند قول المصنف: وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة.

Mas'alah: What is the zakat on camels?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=352)]

أحدها: الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة بصفة الإبل وجوده وردائه فإن كانت الإبل معيبة فالشاة

Mas'alah: How is zakat calculated for camels at two hundred and above?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=354)

إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة: ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا أثر لزيادة بعض بعير أو بقرة أو شاة فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان إن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون أو حقاقا فيخرج منه ولا يكلف غيره أو يكون مال يتيم أو مجنون فيتعين إخراج أدون مجزئ وكذا الحكم في أربعمائة وإن أخرج منها من النوعين بلا تشقيص كأربع حقاق وخمس بنات لبون أو عن ثلاثمائة حقتين وخمس بنات لبون صح أما مع الكسر فلا: كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين وإن وجد أحد الفرضين كاملا والآخر ناقصا لا بد له من جبران: مثل أن يجد أحد الفرضين كاملا والآخر ناقصا لا بد له من جبران: مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق فيتعين الكامل وهو بنات اللبون وإن كان كل واحد يحتاج إلى جبران: مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير أيهما شاء أخرج مع الجبران فإن بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجزئه لعدوله عن الفرض مع وجوده إلى الجبران وإن لم يجد إلا حقة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقه مع الجبران وإن كان الفرضان معدومين أو معيبين فله العدول عنهما مع الجبران: فإن شاء أخرج أربع جذعات وأخذ ثمان شياه أو ثمانين درهما وإن شاء أخرج

خمس بنات مخاض ومعها خمس شياه أو مائة درهم ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقاق هنا ويضعف الجبران ولا الجذعات عن بنات اللبون ويأخذ الجبران

Mas'alah: What are the minimum thresholds for zakat on camels and cattle?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=133)

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء))

Mas'alah: What are the zakat rates for camels according to the hadith of Abu Bakr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=133)

وذكرنا في الحديث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين من وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعط ((في أربع وعشين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ست وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعه إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومئة فإذا زادت على

العشرين ومئة ففيكل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين جقة))

Mas'alah: What are the zakat rates for camels according to the prophetic tradition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=367)

[باب زكاة الإبل] وهي مقدرة بما قدره به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فروى البخاري بإسناده، عن أنس أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسول

الله - صلى الله عليه وسلم -، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطه. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض؛ فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة أوجب دون خمس وعشرين غنما لأنه لا يمكن المواساة من جنس المال؛ لأن

واحدة منها كثير، وإخراج جزء تشقيص يضر بالمالك والفقير، والإسقاط غير ممكن فعدل إلى إيجاب الشياه جمعا بين الحقوق، وصارت الشياه أصلا لو أخرج مكانها إبلا لم يجزئه لأنه عدل عن المنصوص عنه إلى غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرجها عن الشياه الواجبة في الغنم. ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من المعز؛ لأنها الشاة التي تعلق بها حكم الشرع، في سائر موارده المطلقة، ويعتبر كونها في صفة الإبل، ففي السمان الكرام شاة سمينة كريمة، وفي اللئام والهزال لئيمة هزيلة؛ لأنها سببها فإن كانت مراضا لم يجز إخراج مريضة؛ لأن المخرج من غير جنسها، ويخرج شاة صحيحة على قدر المال، ينقص من قيمتها على قدر نقيصة الإبل، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا غنم البلد؛ لأنها ليست سببا لوجوبها، فلم يعتبر كونها من جنسها،

كالأضحية، ولا يجزئ فيها الذكر كالمخرجة عن الغنم، ويحتمل أن يجزئ؛ لأنها شاة مطلقة، فيدخل فيها الذكر كالأضحية، فإن عدم الغنم لزمه شراء شاة، وقال أبو بكر: يجزئه عشرة دراهم؛ لأنها بدل الشاة للجبران ولا يصح؛ لأن هذا إخراج قيمة فلم يجز، كما في الشاة المخرجة عن الغنم، وليست الدراهم في الجبران بدلا، بدليل إجزائها مع وجود الشاة.

Mas'alah: What are the zakat categories for camels from thirty-six to one hundred twenty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=369)

فصل: فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وتركب، ولهذا قال في الحديث: «طروقة الفحل» . وفي إحدى وستين جذعة، وهي

التي ألقت سنا ولها أربع سنين ودخلت الخامسة، وهي أعلى سن يؤخذ في الزكاة، وفي ست وسبعين ابنتا لبون. وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، وإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون. وعنه: لا يعتبر الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون، والصحيح الأول؛ لأن في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان عند آل عمر بن الخطاب «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» وهذا نص، وهو حديث حسن. ولو ملك زادت جزءا من بعير لم يتغير الفرض به لذلك، ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، للحديث الصحيح. فصل: فإذا بلغت مائتين، اتفق الفرضان، أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أيهما أخرج

أجزأه، فإن كان الآخر أفضل منه، والمنصوص عنه في أربع حقاق، وهذا محمول على أن ذلك فيها بصفة التخيير؛ لأن في كتاب الصدقات الذي عند آل عمر - رضي الله عنه -، فإذا كان مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت عنده أخذت منه، ولأنه اتفق الفرضان في الزكاة فكانت الخيرة لرب المال كالخيرة في الجبران، وإن كان المال ليتيم لم يخرج عنه إلا أدنى السنين، لتحريم التبرع بمال اليتيم، فإن أراد إخراج الفرض من السنين، على وجه يحتاج إلى التشقيص، كزكاة لمائتين لم يجز، وإن لم يحتج إليه كزكاة ثلاثمائة يخرج عنها حقتين وخمس بنات لبون جاز، وإن وجدت إحدى الفريضتين دون الأخرى، أو كانت الأخرى ناقصة، تعين إخراج الكاملة؛ لأن الجبران بدل، لا يصار إليه مع وجود الفرض الأصلي، وإن احتاجت كل فريضة إلى جبران أخرج ما شاء منها، فإذا كانت عنده ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فله إخراج الحقاق وبنت لبون مع الجبران أو بنات اللبون وحقة، ويأخذ الجبران، وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجزئه؛ لأنه يعدل عن الفرض مع

وجوده إلى الجبران، ويحتمل الجواز، فإن كان الفرضان معدومين، أو معيبين فله العدول إلى غيرها مع الجبران، فيعطي أربع جذعات، ويأخذ ثماني شياه، أو يخرج خمس بنات مخاض وعشر شياه، وإن اختار أن ينتقل من الحقاق إلى بنات المخاض مع الجبران، أو من بنات اللبون إلى الجذعات مع الجبران، لم يجز؛ لأن الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن فلا تصعد إلى الحقاق بجبران، ولا ينزل لبنات اللبون بجبران.

Mas'alah: What is the zakat on camels when they exceed one hundred and twenty?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=170)

مسائل في الزكاة الأبل ما يجب في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدة 4 - مسألة: واختلفت إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة فنقل صالح عنه إذا زادت الأبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنه لبون، وفي كل خمسين حقه، وظاهر هذا أن زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون فيها ثلاث بنات لبون، وهو اختيار الخرقي، لأنه وقص حد في الشرع فحد في جنس يتغير الفرض فيه بالزيادة في السن والعدد، فوجب أن يتغير

فرضه بزيادة الواحدة كسائر الأوقاص، ولا يلزم عليه تحديد وقص الغنم بثلاثمائة لقولنا: في جنس يتغير الفرض فيه بزيادة السن والعدد. ونقل عبد الله: لا شيء فيها حتى تكون ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حقة وبنتا لبون، وظاهر هذا أن بزيادة الواحدة لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فتكون الحقتان في إحدى وتسعين إلى مائة وثلاثين، فإذا بلغتها ففيها حقة وبنتا لبون، وهو اختيار أبي بكر لما روي في حديث

عمرو بن حزم المنسوخ له من كتاب النبي وكتاب عمر - رضي الله عنه - في الصدقات (فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة، فليس فيها دون العشرة) وهذا نص، ولأن أصول الزكاة موضوعة على أن كل زيادة غيرت فرضا كانت داخلة فيه، كما قلنا في خمس وثلاثين فيها ابنة مخاض، فإذا زادت واحدة فصارت ستة وثلاثين تغير الفرض بها وكانت داخلة فيها، هذه الزيادة هاهنا لا تدخل فيها، وإنما تكون عفوا فهو خلاف الزكاة.

Mas'alah: What is the zakat obligation on two hundred camels?

[Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=173)]

ما يجب بالمائتين من الإبل 6 - مسألة: فإن بلغت إبله مائتين. فنقل أحمد بن سعيد عن أحمد: أنه يأخذ من المائتين أربع حقاق فظاهر هذا أن الواجب فيها فريضة معينة هي أربع حقاق: وقال أبو بكر وشيخنا أبو عبد الله: إن أخرج الحقاق أجزأ، وإن أخرج بنات لبون أجزأ سواء كانت بنات لبون خيرا من الحقاق أو الحقاق خيرا من بنات لبون فعلى قولهما الواجب أحد فرضين: أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وهذا أشبه عندي ويمكن أن يحمل كلام أحمد - رحمه الله - على أن فيها أربع حقاق وهي أحد الفرضين لا على أنها معينة، فمن ذهب من أصحابنا إلى ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - فوجهه أن أصول فرائض الإبل أنه لا يزاد في عدد بنات لبون (مع إمكان الزيادة في السن، ألا ترى أن في مائة وعشرين ثلاث بنات لبون) وفي مائة وثلاثين بنتي لبون وحقه، فلم يزد في العدد مع إمكان الزيادة في السن، وكذلك في مائة وأربعين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وهكذا في مائة وسبعين إلى مائة وتسعين ثلاث حقاق، وبنت لبون، ويمكن في المائتين أن يزيد في السن فيكون أربع حقاق، فوجب أن لا يزاد في

عدد بنات لبون، وإذا قلنا: هو بالخيار فوجهه أن كل فريضة جمعت سنين حقاقا وبنات لبون وجب أن يتقدمها بعددها بنات لبون محضة. أصله مئة وثلاثون ومائة وأربعون، فيها السننان معا حقاق وبنات لبون والكل ثلاثة يقدمها بعددها ثلاث بنات لبون محضة، في مائة وإحدى وعشرين، وكذلك سبعون ومائة وثمانون ومائة وتسعون ومائة، في كل عقد السننان معا، والعدد أربعة فيقدمها بعددها بنات لبون محضة أربع في مائة وستين فلما كان في مائتين وعشر أربع بنات لبون وحقه فالكل خمس وجب أن يتقدمها بعددها بنات لبون محضة وليس ذلك إلا في المائتين.

وقول ذلك القائل: لا يزاد في العدد مع إمكان الزيادة في السن، فإنما لم يزد في العدد لأنه لم يكن غيره، فلهذا زدنا في السن، ألا ترى أنه إذا انتقل عن مائة وخمسين، وفيها ثلاث حقاق إلى مائة وستين، وجب أربع بنات لبون، فزاد في العدد وإن لم يمكن الزيادة في السن جئنا إلى مائة وستين، فوجدناها يمكن الزيادة في العدد فوجب أن لا يزاد في السن.

Mas'alah: What is the zakat due on camels?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=771)

ثلاثة أنواع: أحدها: الإبل، ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا، فتجب فيها شاة [المبدع في شرح المقنع] السلام: «في الإبل السائمة، في كل أربعين بنت لبون، وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة، شاة» ، فذكره السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها؛ لأنها تراد للنسل والدر بخلاف المعلوفة والعوامل، وقيل: يجب في العوامل كالإبل التي تكرى. قال في "الفروع" : وهو أظهر، ونص أحمد على عدم الوجوب، وقيل: وتجب

في معلوفة كمتولد بين سائمة ومعلوفة (وهي التي ترعى) المباح، فلو اشترى لها ما ترعاه، أو جمع لها ما تأكل، فلا زكاة، واختلف الأصحاب هل السوم شرط أو عدمه مانع، فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه على الأول دون الثاني (أكثر الحول) نص عليه؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام؛ ولأنه لو اعتبر في جميع الحول لامتنع وجوب الزكاة أصلا، وقيل: يعتبر كله، زاد بعضهم: ولا أثر لعلف يوم أو يومين، ولا يعتبر للسوم، والعلف نية في وجه، فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب، وجبت كغصبه حبا، وزرعه في أرض مالكه، فيه العشر على ربه كنباته بلا زرع، وإن اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب فلا زكاة؛ لفقدان الشرط، وفي آخر يعتبر فتنعكس الأحكام، وقيل: تجب إذا علفها غاصب، اختاره جماعة، فقيل: لتحريم فعله، وقيل: لانتفاء المؤنة عن ربها، وقيل: يجب إن أسامها لتحقق الشرط، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب (وهي ثلاثة أنواع: أحدها الإبل) بدأ بها لبداءة الشارع حين فرض زكاة الأنعام؛ ولأنها أهم؛ لكونها أعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب، ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الإسلام (ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا) وهي أقل نصابها؛ لقوله – عليه السلام: «من لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة» (فتجب فيها شاة) إجماعا؛ لقوله – عليه السلام: "«إذا بلغت خمسا، ففيها شاة» رواه البخاري."

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels from seventy-six onward?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=774)

وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، فإذا زادت واحدة، ففيها

ثلاث بنات لبون، ثم ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل [المبدع في شرح المقنع] (وفي إحدى وستين جذعة) لقوله – عليه السلام – في الصدقة: «وإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة» (وهي التي لها أربع سنين) ودخلت في الخامسة، سميت به؛ لأنها تجذع إذا سقط منها سنها، والذكر جذع، فلو أخرج ثنية؛ وهي التي دخلت في السادسة، أجزأ بلا جبران، سميت به؛ لأنها ألقت ثنيتها، وقيل: ويجزئ عن الجذعة حقتان، وابنتا لبون، وابنتا لبون عن الحقة، ذكره المؤلف ونقضه بعضهم ببنت مخاض عن عشرين، وببنت بنات مخاض عن الجذعة.

Mas'alah: What is the nisab for camels?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=876)]

[مسألة نصاب الإبل]

Mas'alah: What is the zakat due on camels?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=876)]

(1692) مسألة: قال أبو القاسم – رحمه الله تعالى: (وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة) . بدأ الخرقي، – رحمه الله –، بذكر صدقة الإبل؛ لأنها أهم، فإنها أعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب، فالاهتمام بها أولى، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام، وصحت فيه السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومن أحسن ما روي في ذلك، ما رواه البخاري في "صحيحه" ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا حدثه، أن أبا بكر الصديق، كتب له هذا الكتاب، لما وجه إلى البحرين: بسم الله

الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله – صلى الله عليه وسلم – فمن سئلها على وجهها من المسلمين فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: "في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين"

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for camels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=877)

إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة ". وذكر تمام الحديث نذكره إن شاء الله تعالى في أبوابه، ورواه أبو داود، في" سننه "، وزاد:" وإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض، ففيها ابن لبون ذكر ." وهذا كله مجمع عليه إلى أن يبلغ عشرين ومائة، ذكره ابن المنذر. قال: ولا يصح عن علي – رضي الله عنه – ما روي عنه في خمس وعشرين. يعني ما حكي عنه في خمس وعشرين خمس شياه. وقول الصديق – رضي الله عنه: التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. يعني قدر، والتقدير يسمى فرضا، ومنه فرض الحاكم للمرأة

فرضا. وقوله: ومن سئل فوقها فلا يعط. يعني لا يعطي فوق الفرض. وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» . وقال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» . متفق عليه."

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels from 25 to 120?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=879)

[مسألة فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين] (1697)

مسألة: (قال: فإذا صارت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين) ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض وابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى

وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة. وهذا كله مجمع عليه، والخبر الذي رويناه متناول له. وابنة المخاض: التي لها سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضا شرطا فيها، وإنما ذكر تعريفا لها بغالب حالها، كتعريفه الربيبة بالحجر، وكذلك بنت لبون وبنت المخاض أدنى سن يوجد في الزكاة، ولا تجب إلا في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين خاصة. وبنت اللبون: التي تمت لها سنتان

ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن. والحقة: التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة؛ لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل، ولهذا قال: طروقة الفحل. واستحقت أن يحمل عليها وتركب. والجذعة: التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها، وهي أعلى سن تجب في الزكاة، ولا تجب إلا في إحدى وستين إلى خمس وسبعين. وإن رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز، وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة، وسميت ثنية، لأنها قد ألقت ثنيتيها. وهذا الذي ذكرناه في الأسنان ذكره أبو عبيد وحكاه عن الأصمعي، وأبي زيد الأنصاري، وأبي زياد الكلابي وغيرهم. وقول الخرقي: "فإن لم يكن ابنة مخاض" أراد إن لم يكن في إبله ابنة مخاض أجزأه ابن لبون، ولا يجزئه مع وجود ابنة مخاض؛ لقوله - عليه السلام: «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر» . في الحديث الذي رويناه شرط في إخراجه عدمها. فإن اشتراها وأخرجها جاز، وإن أراد إخراج ابن لبون بعد شرائها لم تجز؛ لأنه صار في إبله بنت مخاض، فإن لم يكن في إبله ابن لبون، وأراد الشراء، لزمه شراء بنت مخاض. وهذا قول مالك. وقال الشافعي: يجزئه شراء ابن لبون؛ لظاهر الخبر وعمومه.

Mas'alah: What is the zakat due on camels when the herd exceeds one hundred and twenty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=882)

(1700) مسألة: قال: (فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) ظاهر هذا أنها إذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

والرواية الثانية، لا يتعدى الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون. وهذا مذهب محمد بن إسحاق بن يسار، وأبي عبيد.

ولمالك روايتان؛ لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة؛ بدليل سائر الفروض. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون» . والواحدة زيادة، وقد جاء مصرحا به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان عند ال عمر بن الخطاب. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هو حديث حسن. وقال ابن عبد البر: هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات. وفيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون» . وفي لفظ: «إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» أخرجه الدارقطني. وأخرج حديث أنس، من رواية إسحاق بن راهويه، عن النضر بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدث به عن أنس. وفيه: «فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» . ولأن سائر ما جعله النبي - صلى الله عليه وسلم - غاية للفرض، إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض، كذا هذا. وقولهم: إن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة. قلنا: وهذا ما تغير بالواحدة وحدها، وإنما تغير بها مع ما قبلها، فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرهما. وقال ابن مسعود، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، استؤنفت الفريضة، في كل خمس شاة إلى خمس وأربعين ومائة، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض، إلى خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق. وتستأنف الفريضة في كل خمس شاة؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب لعمرو بن حزم كتابا، ذكر فيه الصدقات والديات، وذكر فيه مثل هذا. ولنا، أن في حديثي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس، والذي كان عند آل عمر بن الخطاب

مثل مذهبنا، وهما صحيحان، وقد رواه أبو بكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين» . وأما كتاب عمرو بن حزم، فقد اختلف في صفته، فرواه الأثرم في "سننه" مثل مذهبنا. والأخذ بذلك أولى، لموافقته الأحاديث الصحاح، وموافقته القياس، فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه، كسائر بهيمة الأنعام، ولأنه مال احتمل المواساة من جنسه، فلم يجب من غير جنسه، كالبقر والغنم. وإنما وجب في الابتداء من غير جنسه، لأنه ما احتمل المواساة من جنسه، فلم يجب من غير جنسه، فعدلنا إلى غير الجنس ضرورة، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته، ولأنه عندهم ينقل من بنت مخاض إلى حقة، بزيادة خمس من الإبل، وهي زيادة يسيرة لا تقتضي الانتقال إلى حقة، فإنا لم ننقل في محل الوفاق من بنت مخاض إلى حقة، إلا بزيادة إحدى وعشرين، وإن زادت على مائة وعشرين جزءا من بعير، لم يتغير الفرض عند أحد من الناس؛ لأن

في بعض الروايات: "فإذا زادت واحدة" . وهذا يقيد مطلق الزيادة في الرواية الأخرى، ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء. وعلى كلتا الروايتين متى بلغت الإبل مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون. ثم كلما زادت عشرا أبدلت مكان بنت لبون حقة، ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون. فإذا بلغت مائتين اجتمع الفرضان؛ لأن فيهما خمسين أربع مرات، وأربعين خمس مرات، فيجب عليه أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي الفرضين شاء أخرج، وإن كان الآخر أفضل منه. وقد روي عن أحمد أن عليه أربع حقاق. وهذا محمول على أن عليه أربع حقاق بصيغة التخيير، اللهم إلا أن

يكون المخرج وليا ليتيم أو مجنون، فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين. وقال الشافعي: الخيرة إلى الساعي. ومقتضى قوله أن رب المال إذا أخرج لزمه إخراج أعلى الفرضين، واحتج بقول الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] . ولأنه وجد سبب الفرضين، فكانت الخيرة إلى مستحقه أو نائبه، كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتاب الصدقات، الذي كتبه، وكان عند ال عمر بن الخطاب: «فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أي البنتين وجدت أخذت» . وهذا نص لا يعرج معه على شيء يخالفه، وقوله - عليه السلام - «لمعاذ: إياك وكرائم أموالهم» . ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار، فكان ذلك لرب المال، كالخيرة في الجبران بين مائتين أو عشرين درهما، وبين النزول والصعود، وتعيين المخرج، ولا تتناول الآية ما نحن فيه؛ لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال، فيأخذ من الكرام كرائم، ومن غيرها من وسطها، فلا يكون خبيثا، لأن الأدنى ليس بخبيث، وكذلك لو لم يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجه، وقياسهم يبطل بشاة الجبران، وقياسنا أولى منه؛ لأن قياس الزكاة على الزكاة أولى من قياسها على الديات. إذا ثبت هذا فكان أحد الفرضين في ماله دون الآخر، فهو مخير بين إخراجه أو شراء الآخر، ولا يتعين عليه سوى إخراج الموجود؛ لأن الزكاة لا تجب في عين المال. وقال القاضي: يتعين عليه إخراج الموجود لأن الزكاة لا تجب في عين المال. ولعله أراد إذا لم يقدر على شراء الآخر.

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=254)]

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة أكثر السنة إلا العوامل ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة فإن أخرج بعيرا لم يجزئه وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي ما كملت سنة فإن لم يكن عنده فابن لبون وهو ما كمل سنتين فإن عدمهما لزمه شراء بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي ما كملت ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعة وهي ما كملت أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وعنه الحقتان فإن بلغت مائة وثلاثين فصاعدا ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويجزىءعن المائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون عند أبي بكر وابن حامد والمنصوص عنه تعيين الحقاق. ومن عدم السن الواجب أخرج سنا دونه يليه ومعه شاتين أو عشرين درهما وإن شاء سنا فوقه يليه حقة واسترد من الساعي شاتين أو عشرين درهما فإن جبر بشاة وعشرة دراهم فعلى وجهين فإن أخرج عن بنت مخاض حقة لعدمها وعدم بنت لبون واسترد حيوانين أو أخرج بالعكس وأعطى حيوانين جاز وقال أبو الخطاب لا يجوز ذلك وهذا الحيوان مختص بالإبل.

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=677)

قال: (وهي ثلاثة أنواع: أحدها: الإبل؛ فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة، فإن أخرج بعيرا لم يجزئه، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة [4] ثلاث (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1386) 2: 527 كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. (2) ساقط من

ب. (3) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) في ب: خمس عشر.

Mas'alah: What are the detailed zakat obligations for camels at different numbers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=678)

شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة، فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو: الذي له سنتان، فإن عدمه أيضا لزمه بنت مخاض. وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وهي: التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة، وهي: التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون. ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة). أما كون بهيمة الأنعام ثلاثة أنواع فلأنها إبل وبقر وغنم. وأما كون الإبل منها لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فلما تقدم في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة من قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» [1]. ومن قوله: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة» [2] أخرجه البخاري. وأما كون الخمس تجب فيها شاة فلأن تكملة الحديث المذكور قبل: «فإذا بلغت خمسا ففيها شاة» [3]. والشاة الواجبة في الإبل ما لها ستة أشهر إن كانت من الضأن فإن كانت من المعز فما لها سنة لأنها هي الشاة التي يعلق بها حكم الشرع وتعتبر في سائر موارده المطلقة. ويعتبر كونها في صفة الإبل ففي السمان الكرام شاة سمينة كريمة وفي اللئام الهزال لئيمة هزيلة لأن الإبل سببها فاعتبر أن تكون على صفتها، فإن كانت الإبل مراضا لم يجز إخراج المريضة لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراضا فينزل منزلة اجتماع الصحاح والمراض وذلك لا يجزئ فيه

إلا الصحيحة، ولا يجزئ الذكر كالمخرجة عن الغنم، ويحتمل أن يجزئ لأنها شاة مطلقة فيدخل فيها الذكر كالأضحية، فإن عدم الشاة في ماله لزمه شراؤها. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1386) 2: 527 كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. (3) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه.

Mas'alah: What are the zakat rates for camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=201)

تجب في سائمة أكثر السنة مجانا [1] في الأنعام سوى العاملة. ففي خمس من الإبل شاة، ولا يجزئ بعير، ثم في عشر شاتان، ثم في خمس عشرة ثلاث، ثم في عشرين أربع، ثم في خمس وعشرين بنت مخاض، وهي بنت سنة، فإن عدمها فابن لبون وهو ابن سنتين، فإن عدمه لزمه شراؤها. ثم في ست وثلاثين بنت لبون، ثم في ست وأربعين حقة، وهي بنت ثلاث، ثم في إحدى وستين جذعة، وهي بنت أربع، ثم في ست وسبعين بنتا لبون، ثم في إحدى وتسعين حقتان، ثم في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. فإذا بلغت مائتين خير بين الحقاق وبنات اللبون [2]. فإن عدم الواجب (1) قوله: "مجانا" ، أي: ترعى المباح من غير أن يعلفها أكثر الحول للدر والنسل والتسمين لا للعمل فتجب فيها الزكاة. وقوله: "في الأنعام" زد (29) ، ففي المحرر: "في الإبل والبقر والغنم السائمة أكثر السنة" ، وأنها تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي "(1/ 214)، وفي الغاية:" سائمة بهيمة الأنعام وبقر الوحشي، خلافا للموفق وجمع، والمتولد بين ذلك وغيره "(1/ 285). وفي

المفردات (ص 97) : " في البقر الوحشي زكاة تذكر ... إن سامها والشيخ هذا ينكر كذا نتاج أمها الأهلية ... من وحشي أو بالعكس بالسوية (2) قوله: "فإذا بلغت مائتين خير بين الحقاق وبنات اللبون" ، قال في المحرر: "وتجزئ عن المائتين أربع حقاق" (1/ 214) وفي التنقيح: إلا يكون النصاب كله بنات لبون أو حقاقا، فيخرج منه (1/ 108) .

أخرج أنزل منه يليه، وخير بشاتين، أو عشرين درهما، أو أعلى وأخذ مثل ذلك. وإن انتقل مع العدم إلى سنين أضعف الجبر، ولا جبر في غير إبل. [1]

Mas'alah: What is the chapter on zakat on camels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=342)

باب زكاة الإبل :

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for camels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=342)

أقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ، ثم عشر وفيها شاتان ، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ، ثم عشرون وفيها أربع شياه ، ثم خمس وعشرون وفيها بنت مخاض ، فإن عدمها في ماله فابن لبون ذكر ، فإن عدمه وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض لا غير ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ،

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for camels from forty-six onward?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=343)

ثم ست وأربعون وفيها حقة طروقة الفحل ، ثم إحدى وستون وفيها جذعة ، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان ، ثم إحدى وعشرون ومائة وفيها ثلاث بنات لبون ، ثم تستقر الفريضة فتجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

Mas'alah: What is the alternative ruling on zakat for camels between 120 and 130?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=343)

وعنه : لا يجب غير الحقتين حتى يبلغ ثلاثين ومائة ، فيجب فيها حقة وبنتا لبون .

Mas'alah: What is the settled zakat obligation for camels after 120?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=343)

ثم تستقر الفريضة [حينئذ] [1] ، فيجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

Mas'alah: What are the zakat amounts for camels at different numbers?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=126)

فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة، فإن لم تكن عنده فابن لبون، وهو ابن سنتين، إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون، إلى ست وأربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين، إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين، إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم [العدة شرح العمدة] حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة) ، لما روى البخاري عن أنس «أن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين والتي أمر الله بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، (فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل) فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وهذا مجمع عليه إلى أن تبلغ عشرين ومائة، قاله ابن المنذر (فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون) لأن في حديث الصدقات الذي كتبه النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان عند آل عمر "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» وهو حديث حسن [رواه ابن ماجه] وبنت المخاض التي لها سنة وقد حملت أمها فهي بنت مخاض يعني بنت حامل، وبنت اللبون التي لها سنتان سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها"

(6) في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، إلى مائتين فيجتمع فيها الفرضان: فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون (7) ومن وجبت عليه سن فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهما)

Mas'alah: What is the zakat on five camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=475)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة، فإذا ملك خمسا من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه) . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4090) 4: 1580 كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (19) 1: 50 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. وأخرجه أبو داود في سننه (1584) 2: 104 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في جامعه (625) 3: 21 كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة. وأخرجه النسائي في سننه (2435) 5: 2 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1783) 1: 568 كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة. وأخرجه أحمد في مسنده (2071) 1: 233.

بدأ الخرقي بذكر صدقة [1] الإبل؛ لأنها أهم، فإنها أعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب، فالاهتمام بها أولى، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام، وصحت فيه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن أحسن ما روي في ذلك ما رواه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أنس: ((أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة والتي [2] فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه، فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة)) [3] . قال ابن المنذر: وهذا كله مجمع عليه. وقول الصديق: ((التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم)) يعني قدر، والتقدير يسمى فرضا، ومنه فرض الحاكم للمرأة فرضا. وقوله: ((ومن سئل فوقها فلا يعط)) يعني لا يعط فوق الفرض. وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: ((ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه (1) زيادة من المغني 2: 439. (2) في الأصل: التي. وما أثبتناه من صحيح البخاري. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1386) 2: 527 كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. وأخرجه أحمد في مسنده (73) طبعة إحياء التراث.

فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)) [1] ، وقال: ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة))

[2] . والسائمة الراعية، وقد سامت تسوم سوما إذا رعت، وأسمتها إذا رعيتها، وسومتها إذا جعلتها سائمة، ومنه قوله تعالى: {ومنه شجر فيه تسيمون} [النحل:10] أي: ترعون، وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل؛ فإنه لا زكاة فيه عند أكثر أهل العلم، قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الصدقة، وليس عندهم في هذا أصل. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون)) [3] يدل علىأنه لا زكاة في غيرها. ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها. وقول الخرقي: فإذا ملك خمسا من الإبل إلى آخر المسألة مجمع عليه، وثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه وغيره، إلا قوله: فأسامها أكثر السنة؛ فإن مذهب إمامنا وأبي حنيفة أنها إذا [4] كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة. وقال الشافعي: إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها؛ لأن السوم شرط في وجوب الزكاة، فاعتبر في جميع الحول كالملك وكمال النصاب. ولأن العلف مسقط والسوم موجب، فإذا اجتمعا غلب الإسقاط كما لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضه معلوفة. ولنا: عموم النصوص [5] الدالة على وجوب الزكاة في نصب الماشية، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، فلا يمنع دخولها في الخبر. ولأنه لا يمنع خفة المؤنة، فأشبهت السائمة في جميع الحول. (1) ر. التخريج السابق. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1558) 2: 94 كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (626) 3: 22 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب. (3) ر. تخريج حديث أنس السابق. (4) زيادة من المغني 2: 442. (5) في الأصل: النص. وما أثبتناه من المغني 2: 442.

ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه، فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة

بالكلية، سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه متى أراد إسقاط الزكاة أعلفها يوما فأسقطها. ولأن هذا وصف معتبر في رفع [1] الكلفة فاعتبر في الأكثر، كالسقي بما لا كلفة فيه في الزروع والثمار. وقولهم: السوم شرط يحتمل أن يمنع، ونقول: بل العلف إذا وجد في نصف الحول فما زاد مانع، كما أن السقي بكلفة مانع من وجوب العشر، ولا يكون مانعا حتى يوجد في النصف فصاعدا، كذا في مسألتنا. ثم وإن سلمنا كونه شرطا، فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول، كالسقي بما لا كلفة فيه شرط في وجوب العشر، ويكتفى بوجوده في الأكثر، ويفارق ما إذا كان بعض النصاب معلوفا؛ لأن النصاب سبب للوجوب، فلا بد من وجود الشرط في جميعه، وأما الحول فإنه شرط الوجوب، فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره.

Mas'alah: What is the zakat on camels exceeding one hundred and twenty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=480)

مسألة: (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) . ظاهر هذا: أنها إذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون؛ لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة، بدليل سائر الفروض. والأول أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون)) [1] والواحدة زيادة، وقد جاء مصرحا به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذي وحسنه [2] . وقال ابن عبدالبر: هو أحسن شيء روي في أحاديث

الصدقات، وفيه: ((فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون)) . وفي لفظ: ((إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)) [3] أخرجه الدارقطني. ولأن سائر ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم غاية للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض كذا هذا. وقولهم: "إن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة" قلنا: وهذا ما تغير بالواحدة (1) سبق تخريجه ص: 491. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1570) 2: 98 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في جامعه (621) 3: 17 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم.
(3) أخرجه الدارقطني في سننه (2) 2: 113 كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم.

وحدها [1] ، وإنما تغير بها مع ما قبلها، فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرهما.

Mas'alah: What are the zakat rates for camels?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=106)

أحدها: الإبل؛ ففي كل خمس شاة، إلى عشرين. وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة، ويجزئ عنها ابن لبون مع عدمها أو عيبها. وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان. وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث. وفي إحدى وستين جذعة لها أربع. وفي ست وسبعين ابنتا لبون. وفي إحدى وتسعين حقتان. فإن زاد بعد عشرين ومائة واحدة، فثلاث بنات لبون. ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ويخير في المائتين بين الفرضين ما لم يكن المال ليتيم، فحينئذ يتعين إخراج الأدون المجزئ منهما.

Mas'alah: What is the zakat due on twenty-five camels?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=520)

(ف) يجب (في خمس [2] وعشرين من الإبل: بنت مخاض [3] إجماعا، وهي ما تم لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت، والماخض: الحامل، وليس كون أمها ماخضا بشرط [4]، وإنما ذكر (1) رواه البخاري (1454) ، من حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق إلى البحرين. (2) في (ب) : كل خمس. (3) المخاض - بفتح الميم وكسرها-: قرب الولادة، وهو صفة لمصدر محذوف، أي: بنت ناقة مخاض. ينظر: المطلع (157) . (4) في باقي النسخ: شرط.

Mas'alah: What zakat is due on fewer than 25 camels?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=521)

(و) يجب (فيما دونها) ، أي: دون خمس وعشرين: (في كل خمس شاة) بصفة الإبل، إن لم تكن معيبة، ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة، وإن كانت الإبل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل.

Mas'alah: What zakat is due on 46 camels?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=521)

(وفي ست وأربعين: حقة)؛ ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها وتركب.

Mas'alah: What are the nisab amounts and zakat rates for camels?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=133)

فصل: وشرط في بهيمة الأنعام سوم أيضا، وأقل نصاب إبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشرة ثلاث، وعشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض التي لها سنة، وست وثلاثين بنت لبون التي لها سنتان، وست وأربعين حقه التي لها ثلاث، وإحدى وستين جذعة التي لها أربع، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون،

Mas'alah: What are the conditions and zakat rates for grazing livestock, specifically camels?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=133)

(فصل) في زكاة السائمة، ولا تجب إلا فيما لدر ونسل وتسمين، (وشرط في بهيمة الأنعام) كونها نصابا وأن تتخذ للدر والنسل والتسمين و (سوم) ها (أيضا) والسوم أن ترعى المباح أكثر الحول نصا، ولا تشترط نيته فتجب في سائمة بنفسها أو بفعل غاصبها، (وأقل نصاب إبل) سائمة (خمس، و) تجب (فيها) أي الخمس (شاة) بصفة الإبل جودة ورداءة، فإن كانت الإبل معيبة والشاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص

الإبل، فإن أخرج شاة معيبة أو بعيرا أو بقرة أو نصفي شاتين لم يجزئه، (وفي عشر) منها (شاتان، و) في (خمس عشرة ثلاث) شياه، (و) في (عشرين) منها (أربع) شياه وتكون أنثى، (و) يجب (في خمس وعشرين) منها (بنت مخاض) وهي (التي) تم (لها سنة) ؛ سميت بذلك لأن أمها حملت غالبا وليس بشرط، والماخض الحامل، (و) في (ست وثلاثين) منها (بنت لبون) وهي (التي) تم (لها سنتان) ، سميت بذلك لأن أمها وضعت غالبا فهي ذات لبن، (و) في (ست وأربعين) منها (حقة) وهي (التي) تم (لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل، (و) في (إحدى وستين) منها (جذعة) وهي (التي) تم (لها أربع) سنين، سميت بذلك لإسقاط سنها، (و) في (ست وسبعين) منها (بنتا لبون، و) في (إحدى وتسعين) منها (حقتان، و) في (مائة وإحدى وعشرين) منها (ثلاث بنات لبون) ، ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التي يتغير بها الغرض ولا شيء فيما بين الغرضين، (ثم) تستقر الفريضة فيما زاد على ذلك: (في كل أربعين بنت لبون

Mas'alah: What are the zakat rates for camels and cattle at various nisab levels?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=134)

فصل: والخلطة بين اثنين من أهل الزكاة تصير المالين ـــــــ و) في (كل خمسين حقه) ، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربعمائة خير بين الحقاق وبنات اللبون، (وأقل نصاب بقر) أهلية كانت أو وحشية (ثلاثون و) يجب (فيها) أي الثلاثين (تبيع) ، وهو (ما) تم (له سنة، أو تبيعة) لها سنة ويجزئ مسن (و) يجب (في أربعين من بقر (مسنة) وهي (ما) تم (لها سنتان) ولا يجزئ عنها مسن ولا تبيعان، (و) يجب

(في ستين) منها (تبيعان، ثم) إن زادت فيجب (في كل ثلاثين تبيع، و) في (كل أربعين مسنة) فإن بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكابل، (و) لا (يجزئ الذكر) في الزكاة إلا (هنا) وهو التبيع والمسن عنه (و) إلا (ابن لبون) وحق وجذع (عن بنت مخاض لعدمها) فإن كانت في ماله وجبت ولم يعد إلى غيرها، (و) إلا (إذا كان كل النصاب) من إبل أو بقر أو غنم (ذكورا) لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله، (وأقل نصاب غنم) أهلية أو وحشية (أربعون و) يجب (فيها شاة. و) يجب (في مائة وإحدى وعشرين) منها (شاتان، و) يجب (في مائتين واحدة) منها (ثلاث) شياه إلى أربع مائة، (ثم) يستقر (في كل مائة) شاة منها (شاة، وحيث) أي في أي موضع (أطلقت الشاة (ف) هي (ما لها من المعز سنة) كاملة فأكثر (و) من (الضأن) مالها (فصفها) أي ستة أشهر فأكثر، ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم فقط ومن المراض مريضة مطلقا. (فصل والخلطة) في المواشي لها تأثير في الزكاة إيجابا وإسقاطا، فإذا كانت (بين اثنين فأكثر في نصاب (من أهل) وجوب (الزكاة) فإنها (تصير المالين

من الماشية فقط كالواحد مطلقا، وشرط في خلطة أوصاف: اشتراك في مراح، ومسرح، ومحلب، وفحل، ومرعى، وراع، وألا يثبت لأحدهما حكم الانفراد في بعض الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels below the threshold where sheep are given?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2939)

فصل: فأما ما كانت زكاته الغنم من الإبل، كما دون خمس وعشرين، فإن عليه لكل

حول زكاة. نص عليه أحمد، فقال في رواية

Mas'alah: What is the zakat threshold for camels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2951)

وهى على ثلاثة أنواع؛ أحدها، الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة،

Mas'alah: What is the zakat obligation on camels starting from five?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2951)

849 - مسألة: (وهى ثلاثة أنواع؛ أحدها، الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة) بدأ بذكر الإبل؛ لأنها أهم، لكونها أعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب، ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الإسلام، وصحت فيه السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -،

. . . . ـــــــــ ومن أحسن ما روى فيها، ما روى البخاري [1] بإسناده، عن أنس بن مالك، أن أبا بكر الصديق، رضى الله عنه، كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والتى أمر الله بها رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل

فوقها فلا يعط: «في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا (1) أخرجه البخارى، في: باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وباب زكاة الغنم، وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة. . . .، من كتاب الزكاة، وفى: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع. . . .، من كتاب الحيل. صحيح البخارى 2/ 144، 145، 146، 147، 9/ 29. كما أخرجه أبو داود، في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 358 - 360. والنسائى، في: باب زكاة الإبل، باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 13، 14، 19، 20. وابن ماجه، في: باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 575. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 11، 12.

. . . . ـــــــ الجمل، فإذا

زادت علي عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس عليه فيها صدقة إلا أن [يشاء ربها] [1]، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة». وتمام الحديث نذكره إن شاء الله في أبوابه. وقول الصديق: التى فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم: يعنى: قدر. ومنه فرض الحاكم للمرأة: بمعنى قدر [2] التقدير. وقول المصنف: ولا شئ فيها حتى تبلغ خمسا. مجمع عليه، وقد دل عليه قوله في هذا الحديث: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس

فيها صدق». وقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس ذود [3] صدقة، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة» [4]. وهذا مجمع عليه أيضا، وقد دل عليه الحديث المذكور أيضا، وإنما أوجب الشارع فيما دون خمس وعشرين من الإبل الشاة؛ لأنها لا تحتمل المواساة من جنسها، لأن واحدة منها كثير، وإيجاب شقص منها يضر بالمالك والفقير، والإسقاط غير ممكن، فعدل إلى إيجاب الشاة جمعا بين الحقوق، فصارت أصلا في الوجوب لا يجوز إخراج الإبل مكانها. (1) في م: «يشارى بها». (2) سقط من: م. (3) الذود: بفتح الذال وسكون الواو الجمع من الإبل. (4) هذا بعض الحديث المتقدم تخريجه في صفحة 310 بلفظ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

Mas'alah: What is the zakat due on twenty-five camels?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2957)]

852 - مسألة: (فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة) متى بلغت الإبل خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض، لا نعلم فيه خلافا، إلا أنه يحكى عن علي، رضى الله عنه، في خمس وعشرين خمس شياه. قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عنه. وحكاه إجماعا. وابنة المخاض؛ التي لها سنة، وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضا شرطا، وإنما ذكر تعريفا لها بغالب حالها، كتعريفه الربيبة بالحجر. وكذلك بنت اللبون وبنت المخاض أدنى سن تؤخذ في الزكاة، ولا تجب إلا في خمس وعشرين إلى خمس

وثلاثين خاصة؛ لما ذكرنا من الحديث.

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels from 36 to 120?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2961)

854 - مسألة: (وفى ست وثلاثين بنت لبون، وفى ست وأربعين حقة، وهى التى لها ثلاث سنين، وفى إحدى وستين جذعة، وهى التى لها أربع سنين، وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) وهذا كله مجمع عليه، والخبر الذى رويناه يدل عليه، وبنت اللبون؛ التى تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك [لأن أمها قد وضعت، فهى ذات لبن، والحقة؛ التى لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.، سميت بذلك] [1] لأنها قد استحقت أن يطرقها (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the zakat on camels between 120 and 200?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2966)

فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون، والمنصوص أنه يخرج الحقاق. ــــــ واحدة». وهذا يقيد مطلق الزيادة في الرواية الأخرى؛ ولأن سائر الفروض لا يتغير بزيادة جزء، كذا هذا. وعلى كلتا

الروايتين، متى بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفى مائة وستين أربع بنات لبون، ثم كلما زادت على ذلك عشرا أبدلت بنت لبون بحقة، ففى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفى مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون، وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون.

Mas'alah: What is the zakat on camels?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=75)

فصل فأما المواشي فالإبل، والبقر، والغنم، وأنواع ذلك. ففي خمس من الإبل شاة إلى التسعة، فإذا كملت عشرة ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا صارت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كملت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين {32/ ب} فإذا كملت خمسا وعشرين كثر المال واحتمل المواساة من جنسه ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة وقد شرعت في الثانية، إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي التي لها سنتان وقد شرعت في الثالثة، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقه، وهي التي لها ثلاث سنين وشرعت في الرابعة، إلى ستين، فإذا صارت إحدى وستين ففيها جذعة، وهي التي لها خمس سنين، إلى خمس وسبعين، فإذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا

لبون، إلى تسعين، فإذا صارت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففي أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، واستقرت الفريضة على ذلك في أصح الروايتين [1]، والثانية إلى مئة وثلاثين. والفصلان تضم إلى أمهاتها في الحول والعدد والأنوثة. فإن وجب عليه حقة وعنده ابنة لبون أخذت منه

وجبران ما بينهما ديناران أو عشرون درهما. وإذا وجبت {33/ أ} عليه ابنة لبون وعنده حقه أخذت منه، وأعطى الجبران المذكور. وإن وجب عليه ابنة مخاض وعنده ابن لبون أخذ منه ولا جبران، لأن نقصان الذكورية يوازيه زيادة السن.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels below twenty-five where the zakat is sheep?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1454)

فأما ما كانت زكاته الغنم من الإبل كما دون خمس وعشرين فإن عليه لكل حول زكاة ، نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم .

Mas'alah: What is the zakat due on twenty-five camels over three years?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1456)

وعلى المذهب أيضا : في خمس وعشرين بعيرا في ثلاثة أحوال : لأول حول بنت مخاض ، ثم ثمان شياه لكل حول أربع شياه وتقدم ذلك .

Mas'alah: What is the zakat on camels from five to twenty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1466)

قال : (وهي ثلاثة أنواع ، أحدها : الإبل ، ففي كل خمس شاة إلى عشرين) . ش : بدأ هنا بذكر الإبل ؛ لأنها أهم لكونها أعظم النعم قيمة وأجساما وأكثر أموال العرب ، ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الإسلام وصحت فيه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What is the hadith of Abu Bakr on the zakat schedule for camels?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1467)]

ومن أحسن ما روي فيها ما روى البخاري بإسناده عن أنس بن مالك : ((أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط . في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة)) [1] ، وتمام الحديث نذكره إن شاء الله تعالى في أبوابه . وقول الصديق رضي الله عنه : ((التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم)) يعني قدر

. ومنه فرض الحاكم للمرأة بمعنى التقدير . وقول المصنف رحمه الله : ((ففي كل خمس شاة إلى آخره)) يعني : لا شيء فيها إذا لم تبلغ خمسا ، وهذا مجمع عليه ، وقد دل عليه قوله في هذا الحديث : ((ومن لم يكن معه إلا أربع فليس فيها صدقة)) . وقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة)) [2] ، وهذا مجمع عليه أيضا ، وقد دل عليه الحديث المذكور أيضا . وإنما أوجب الشارع فيما دون خمس وعشرين من الإبل الشياه ؛ لأنها لا تحتمل المواساة من جنسها ؛ لأن واحدة منها كثير ، وإيجاب شقص منها يضر بالمالك والفقير ، والإسقاط غير ممكن فعدل إلى إيجاب الشاة جمعا بين الحقوق وصارت أصلا في الوجوب لا يجوز إخراج الإبل مكانها . (1) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب زكاة الغنم 2/527ح1386 . (2) ... سبق تخريجه ص : 15 .

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels from ten to twenty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1470)

ويجب في العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وهذا كله مجمع عليه وثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تقدمت وغيرها .

Mas'alah: What is the zakat due on twenty-five camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1470)

قال : (وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة ، ويجزئ عنها ابن لبون مع عدمها أو عيبها) . ش : قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا ، إلا أنه يحكى عن علي رضي الله عنه : ((في خمس وعشرين خمس شياه)) . قال ابن المنذر : ولا يصح ذلك عنه ، وحكاه إجماعا . وابنة المخاض التي لها سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك ؛ لأن أمها قد حملت ، والماخض الحامل ، وليس كون أمها ماخضا شرطا ، وإنما ذكر تعريفا لها [1] بغالب حالها كتعريف الربيبة بالحجر . وكذلك بنت اللبون وبنت المخاض أدنى سن تؤخذ في الزكاة . ولا تجب إلا في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين خاصة ؛ لما تقدم من الحديث . فإن عدمها أو تعيبت أجزأه ابن لبون وهو الذي له سنتان ، فإن عدمه أيضا لزمه بنت مخاض إذا لم يكن في إبله بنت مخاض أجزأه ابن لبون ، ولا يجزئه مع وجودها ؛ لأن في حديث أنس : ((فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر)) [2] رواه أبو داود . وهذا مجمع عليه أيضا . فإن اشترى ابنة مخاض وأخرجها جاز ؛ لأنها الأصل . وإن أراد إخراج ابن لبون بعد شرائها لم يجزئه ؛ لأنه صار في إبله بنت مخاض . (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/475 . (2) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/96ح1567 .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when camels exceed one hundred and twenty by one?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1474)

ش : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون كما ذكر . هذا الصحيح من المذهب وعليه الجمهور ، وقطع به كثير منهم ، وهذا مذهب الشافعي

وإسحاق . وعن إمامنا رواية أخرى : لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقة وبنتا لبون ، وهذا مذهب محمد بن إسحاق وأبي عبيد وإحدى الروايتين عن مالك ؛ لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض . واختاره أبو بكر عبد العزيز في كتاب الخلاف وأبو بكر الآجري . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون)) [1] . والواحدة زيادة . وقد جاء مصرحا به في ((حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب)) [2] . رواه أبو داود والترمذي وقال : هو حديث حسن . وقال ابن عبد البر : هو أحسن ما روي في أحاديث الصدقات ، فإن فيه : ((فإذا (1) ... سبق تخريجه ص : 64 . (2) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/98ح1570 . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم 3/17ح621 .

Mas'alah: What is the evidence for the zakat obligation on one hundred and twenty-one camels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1475)

كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون)) [1] . وهذا صريح لا يجوز العدول عنه . ولأن سائر ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم غاية للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض ، كذا هذا . قولهم أن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة . قلنا : هذا ما تغير بالواحدة وحدها بل تغير بها مع ما قبلها فهي كالواحدة الزائدة على التسعين والستين وغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two zakat assessments for two hundred camels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1475)

قال : (ويخير في المائتين بين الفرضين ما لم يكن المال ليتيم ، فحينئذ يتعين إخراج الأدون المجزئ منهما) .

Mas'alah: What is the preferred opinion on choosing between four hiqaq or five bint labun for two hundred camels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1475)

ش : يعني إن شاء أخرج أربع حقاق ، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون ، هذا عليه أكثر علمائنا منهم أبو بكر وابن حامد والقاضي . (1) ... انظر : تخريج الحديث السابق .

قال في كتاب الروايتين : هذا الأشبه ، واختاره الموفق . قال الآمدي : هذا ظاهر المذهب ، ويحتمله كلام الإمام أحمد في رواية صالح وابن منصور . قال ابن تميم : اختاره الأكثر ، وقال : وهو الأظهر . قال في الفروع : اختاره أبو بكر وابن حامد وجماعة . قال المجد : وقد نص أحمد على نظيره في زكاة البقر ، وجزم به في الإفادات والمنور وقدمه في الفروع وغيره . والمنصوص : أنه يخرج الحقاق ، وقاله القاضي في شرحه ومقنعه ، واختاره ابن عقيل ، وقدمه في الهداية والمستوعب

وغيرهما . اللهم إلا أن يكون المخرج ولي يتيم أو مجنون ، فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين المجزئ منهما ، كما قاله المصنف والزركشي وغيرهما . وقدم القاضي في الأحكام السلطانية : أن الساعي يأخذ أفضلهما إذا وجدا [1] في ماله ، وابن عقيل وغيرهما : يتعين ما وجد عنده منهما . قال في الفروع : ومرادهم –والله أعلم– أن الساعي ليس له تكليف المالك سواه ، وفي كلام غير واحد ما يدل على هذا . قال : ولم أجد تصريحا بخلافه وإلا فالقول به مطلقا بعيد عند غير واحد لا وجه له . أما كون المخرج إن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون على غير المنصوص ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((فإذا زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة)) [2] . وأما كونه يخرج الحقاق على منصوص الإمام أحمد رحمة الله عليه ؛ فلأن الحقاق أنفع للمساكين لكثرة منافعها من الدر والنسل والحمل . وحمل بعض علمائنا كلام الإمام أحمد رحمه الله على الأولوية لا على التعيين ؛ لما ذكر من الحديث . ولأن في كتاب الصدقات الذي عند آل عمر : ((فإذا كانت مائتين ففيها أربع (1) ... في الأصل : وجد . وانظر الإنصاف 3/54 .
(2) ... سبق تخريجه ص : 64 .

حقاق أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت)) [1] . وقال ابن عقيل : إن كانت كلها حقاقا تعينت الحقاق ، وإن كانت كلها بنات لبون تعينت بنات اللبون ؛ لأن الزكاة سببها النصاب فاعتبرت به .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young camels when the nisab is less than twenty-five?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1490)

فائدة : لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغارا وجبت عليه في كل خمس شاة ، كالكبار .

Mas'alah: What is the zakat ruling on 25 camels mixed in groups of five?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1516)

الثانية : لو كان خمسة وعشرون بعيرا كل خمسة منها خلطة بخمسة لآخر ، فعلى الوجه الأول : عليه نصف حقة ، وعلى كل خليط عشرها . وعلى الوجه الثاني : عليه خمسة أسداس بنت مخاض ، وعلى كل خليط شاة . وعلى الوجه الثالث : عليه خمسة أسداس بنت مخاض ، وعلى كل خليط سدس بنت مخاض . وعلى الوجه الرابع : عليه خمس شياه ، وعلى كل خليط شاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing camels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في سائمة الإبل الزكاة 3/123

Mas'alah: What is the minimum number of camels for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا 3/25 ، 95

Mas'alah: What is the minimum nisab for camels for zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=439)

الثالث: أن تبلغ نصابا. فأقل نصاب الإبل خمسن" ، وفيها شاة "،."

Mas'alah: What is the zakat due on camels from thirty-six to forty-five?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=440)

وفي بيسك وثلاثين بنك البون، لها سنتان" . وفي z * z - ? 1, ? .(o o *(\
بيست و اربعين جقة "، لها ثلاث سنين.

Mas'alah: What zakat is due on camels from 10 to 25?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=441)

قوله: (إلى خمسة وعشرين، فتجب) في عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربغ شياه، فإذا بلغت خمبشا وعشرين، وجبت (بنيت مخاض) من الإبل.
)

Mas'alah: What is the zakat on camels from 121 to 130?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=441)

وفي مائة ? ? كي بيبر وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون" ، إلى مائة وثلاثين، فيستقر في كل (?) , ، . . . . f e اربعين بنت لئون، وفي كل خمسين جقة s لک فضل ?* واقل نصاب البقر (1)

Mas'alah: How is zakat calculated for camels above 130?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=442)

قوله: (فيستقر) الفريضة (في كل أربعين .. إلخ) ففي المائة والثلاثين جقة وبنتا لبون؛ لأن في الخمسين جقة، وفي الثمانين بنتا لبون. وفي مائة وأربعين جفتان وبنتك لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث جقافي، وهكذا. فإذا بلغت الإبل مائتين، اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع جقاق، وإن شاء أخرج خمسن بنات لبون. صوالحي. r s فضل f(* . – ب – و) 3)

Mas'alah: What are the zakat categories for camels from 130 to 190?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=297)

ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون.

Mas'alah: What is the zakat due on camels when the number reaches 120?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=299)

إذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان، كمائة وعشرين، فكإبل، فيخير بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة.

Mas'alah: What is the zakat due on camels from five to twenty-four?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=760)

ولا شيء في إبل حتى تبلغ خمسة ففيها شاة بصفة غير معيبة، وفي المعيبة: صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل. ولا يجزيء بعير، ولا بقرة، ولا نصفا شاتين.

Mas'alah: How does zakat obligation apply to camels between fixed thresholds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=762)

ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض، ولا شيء فيما بين الفرضين، ثم تستقر في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

Mas'alah: What is the ruling when two zakat categories coincide for camels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=762)

فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمئتين، أو أربعمئة خير بين الحقاق، وبين بنات اللبون، ولصح كون الشطر من أحدى النوعين، والشطر من الآخر، وإن كان أحدهما ناقصا لا بد له من جبران تعين الكامل.

Mas'alah: What is the zakat on a partial nisab that changes the category?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=773)

وإن تغير به، ولم يبلغ نصابا -كثلاثين بقرة في المحرم، وعشر في صفر- ففي العشر إذا تم حولها ربع مسنة.

Mas'alah: What is the zakat due on twenty-five camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1318)

فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض) إجماعا [2] وهي ما تم لها سنة [3]

سميت بذلك لأن أمها قد حملت [4] والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضا شرطا [5] وإنما ذكر تعريفا لها بغالب أحوالها [6] . (1) لعدم السوم، وكذا لو اعتقلت بنفسها، أو علقها غاصب. (2) نقل إجماع الأمة في ذلك خلائق، لما في الصحيح من حديث أنس أن أبا بكر لما وجهه إلى البحرين، كتب له: هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها ورسوله، وفيه «فإذا بلغت خمسا وعشرين، إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى» وعند مالك في كتاب عمرو نحوه، وغيرهما من الصحابة، وما روى عن علي: في خمس وعشرين خمس شياه. فقال النووي وغيره: اتفقوا على ضعفه. وقال ابن المنذر: لا يصح ذلك عنه؛ وحكاه إجماعا، والمخاض بفتح الميم، أي بنت ناقة مخاض. (3) ودخلت في الثانية، بلا خلاف، والسنة واحدة السنين، نقصت منها واو أو هاء وأصلها سنهة وسنوة، وجمعها سنهات وسنوات، حذفت لامها، ونقلت حركتها إلى النون. (4) أي في الغالب. (5) لأنها إذا تم لها سنة أجزأت، ولو لم يحصل الوصف. (6) وليس تسميتها بذلك شرطا، فإن عدمها أجز ابن لبون ذكر إجماعا، لحديث أنس «فإن لم يكن فيها بنت مخاض، ففها ابن لبون ذكر» رواه أبو داود.

)

Mas'alah: What is the zakat on ten to twenty camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1320)

وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، إجماعا في

الكل [1])

Mas'alah: What is the zakat due on thirty-six camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1320)

وفي ست وثلاثين بنت لبون) [2] . (1) حكاه غير واحد، وقال الموفق وغيره: وهذا كله مجمع عليه، وثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2) إجماعا، لحديث أنس، وفيه «فإذا بلغت ستا وثلاثين، إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى» .

Mas'alah: What is the zakat on camels at 61 head and the definition of jadha'ah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1321)

وفي إحدى وستين جذعة) [4] بالذال المعجمة، ما تم لها أربع سنين، لأنها تجذع إذا سقط سنها [5] . (1) وليس شرطا، بل تعريفا لها بغالب أحوالها كما تقدم. (2) إجماعا، لما في الصحيح من حديث أنس وفيه «فإذا بلغت ستا وأربعين، إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل» ولما في الموطإ وغيره. (3) وتعريفها بذلك مجمع عليه، وقد دخلت في السنة الرابعة. (4) إجماعا، لما في الصحيح وغيره «فإذا بلغت إحدى وستين، إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة» . وهو غاية كمالها، وهذا آخر أسنان الزكاة، وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة، واعتبر في الجميع الأنوثة، لما فيها من رفق الدر والنسل. (5) وقد دخلت في السنة الخامسة، وتجزئ عنها ثنية لها خمس سنين، والأسنان المذكورة للإبل قول أهل اللغة، واتفاق الأئمة. وقال الأزهري وغير واحد:

إذا وضعت الناقة ولدا في أول النتاج، فولدها ربع، والأنثى ربعة، وإن كان في آخره فهو هبع، والأنثى هبعة. فإذا فصل عن أمه فهو فصيل، فإذا استكمل الحول، ودخل في الثانية فهو ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض، وواحدة المخاض خلفة، من غير جنس اسمها. وإنما سمي بذلك لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت، ولحقت بالمخاض من الإبل وهي الحوامل، فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها. فإذا استكمل سنتين، ودخل في الثالثة فهو ابن لبون، والأنثى بنت لبون، فإذا مضت الثالثة، ودخل في الرابعة فهو حق، والأنثى حقة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها، فإذا دخلت في الخامسة، فالذكر جذع، والأنثى جذعة. فإذا دخلت في السادسة، فالذكر ثني، والأنثى ثنية، فإذا دخلت في السابعة، فالذكر رباع، والأنثى رباعية، فإذا دخل في الثامنة، فالذكر سدس وسديس، لفظ الذكر والأنثى فيه سواء، فإذا دخل في التاسعة، فهو بازل، والأنثى بازل. فإذا دخل في العاشرة، فهو مخلف، ثم ليس له اسم، لكن يقال: مخلف عام، ومخلف عامين، وبازل عام، وبازل عامين، لطلوع بازله وهو نابه، ثم لا اسم له بعد ذلك.

Mas'alah: What is the zakat on camels above 120?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1322)

فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون) [3] . (1) يعني الجذعة بالإجماع. (2) حكاه الوزير والشيخ وغيرهما ممن يحكي إجماع أهل العلم، لما في الصحيح وغيره قال «فإذا بلغت ستا وسبعين، إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان، طروقتا الجمل» ، وروى مالك كتاب عمرو بن حزم، بنحو ما تقدم من حديث أنس، قال ابن المنذر وغيره: هذا مجمع عليه

إلى عشرين ومائة. (3) قال أبو عمر: وهو قول الزهري وأبي ثور وأبي عبيد، ومحمد بن إسحاق، وأئمة أهل الحجاز، وصححه الوزير؛ وفي المبدع: وهو المختار للعامة. قال الشيخ: وهو أولى عند العلماء، قال مالك: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، فالساعي بالخيار، بين أن يأخذ حقتين، أو ثلاث بنات لبون، وعند الكوفيين يستقبل الفريضة، وحجة الجمهور حديث أنس، وهو صحيح صريح، وما خالفه ضعيف أو دونه.

Mas'alah: What is the zakat on camels above 120 according to hadith?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1323)

لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عند آل عمر بن الخطاب. رواه أبو داود والترمذي وحسنه [1])

Mas'alah: What is the zakat on camels from 121 to 200?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1323)

ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه) [2] ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي (1) ولفظه «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون» وقال: والعمل على هذا الحديث، عند عامة الفقهاء. ورواه أبو داود عن سالم مرسلا، وفيه «فإذا كانت مائة وإحدى وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون» ولظاهر كتاب أبي بكر الذي في الصحيح، ولفظه «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين

بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» ولكتاب عمرو بن حزم، الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن، وذكر نحوا مما تقدم. قال الحاكم: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام. وبهذه الفرائض اشتهرت كتب الصدقات، من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه. (2) لما في الصحيح، عن أنس وكتاب عمرو بن حزم وغيرهما، وعليه جماهير العلماء. قال الشيخ: الإمام أحمد وأهل الحديث متبعون في الزكاة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة، أو بأحسنها، فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق ومتابعيه، المتضمن أن في الإبل الكثيرة في أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين، فإنه متقدم على هذا، لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بمدة، وأما كتاب الصديق فإنه كتبه ولم يخرجه إلى العمال، حتى أخرجه أبو بكر.

Mas'alah: What is the zakat on camels from 160 to 200?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1324)

مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا [1] فإذا بلغت مائتين، خير بين أربع حقاق، وخمس بنات لبون [2] ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها، أو كانت معيبة، فله أن يعدل إلى بنت مخاض، ويدفع جبرانا، أو إلى حقة ويأخذه [3] . (1) أي في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ويقال فيما بين الفرضين – كما بين خمس وعشر: وقص، ووقص. بفتح القاف وإسكانها.

والمشهور في كتب اللغة فتحها، وفي كتب الفقهاء إسكانها. وقد يستعمل فيما لا زكاة فيه كأربع. وجمعه أوقاص، وقال القاضي: الشنق مثل الوقص، قال الأصمعي: يختص بأوقاص الإبل، والوقص هنا يختص بالبقر والغنم. وأخرج الدارقطني عن عبيد بن صخر، قال: عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله على اليمن «ليس في الأوقاص شيء» وفي السنن نحوه من حديث ابن عباس. (2) لوجود مقتضى كل من الفرضين، فيخير للأخبار، وليس للساعي تكليفه غير ما وجد منهما وفاقا؛ وإذا بلغت أربعمائة خير بين ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون، وإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز، وقال ابن رجب: بلا خلاف. (3) أي الجبران إذا دفع الحقة عن بنت اللبون، فإن عدم انتقل إلى ثان وثالث من أسفل أو فوق؛ وهذا مذهب الشافعي. وعند أبي حنيفة إن شاء أخذ القيمة، وإن شاء أخذ أفضل منها وأعطي الزيادة. قال الشيخ: ومالك رحمه الله إنما روى كتاب عمرو بن حزم. وليس فيه ما في كتاب أبي بكر من الزيادة، وهذا شأن العلماء. اهـ. وكتاب أبي بكر في الصدقات قال فيه «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده حقة. وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، ولسيت عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين» رواه البخاري وفيه «ومن بلغت صدقته بنت مخاض، ولسيت عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء» وروى مالك

كتاب عمرو بمثل هذا أو قريب منه، إلا ذكر البدل مع العشرين، وفي المغني وغيره: الحق والجذع والثني أولى بالإجزاء عن بنت مخاض من ابن اللبون، لزيادة سنه، ولا يجبر نقص بالذكورية في غير بنت مخاض، لظاهر الحديث، والمصدق بتخفيف الصاد الساعي، والمالك بشدها.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for camels?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=449)

ولا شيء في إبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة بصفة غير معيبة وفي المعيبة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ولا يجزي بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة فإن كانت عنده وهي أعلى من الواجب خير بين إخراجها وشراء ما بصفته وإن كانت معيبة أو ليست في ماله فذكر أو خنثى ولد لبون وهو ما تم له سنتان ولو نقصت قيمته عنها أو حق ما تم له ثلاث سنين أو جذع ما تم له أربع سنين أو ثني ما تم له خمس سنين حمل أو كراء ونحوه. قوله: (ففيها شاة) سنها كأضحية: جذع ضأن، وثني معز، لكن لا يجزيء ذكر هنا. قوله: (غير معيبة) جودة ورداءة، ففي إبل كرام سمان شاة كريمة سمينة، وعكسه بعكسه. قوله: (ولا يجزيء بعير) ذكر أو أنثى؛ لأنه غير المنصوص عليه. قوله: (وهي أعلى من الواجب ... الخ) أي: لم يجزئه ابن لبون، ولذا قال: (خير ... إلخ) قوله: (أو حق ... إلخ) أي: وأولى. قوله: (أو جذع) أي: وأولى؛ لأنه قد ألقى سنه، قوله: (أو أنثى) ألقى ثنيته.

Mas'alah: What is the zakat rate for camels below twenty-five?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=439)

قوله: من الإبل. بيان لما وهو ما دون خمس وعشرين.

Mas'alah: How is zakat calculated for camels over multiple years?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=439)

قوله: فعليه لكل حول زكاة. فلو ملك من الإبل خمسا وعشرين، وحال عليه أحوال، فعليه للحول الأول بنت مخاض، ولكل حول بعده أربع شياه، ولو كان عليه دين ينقص النصاب بسبب الزكاة، كما لو ملك خمسا من الإبل، ومضى أحوال ولم يكن له مال غيرها فيما مضى لم يجب عليه غير ساه.

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels in numbers above one hundred?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=445)

قوله: ثم تستقر الفريضة في كل أربعين... الخ. ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقه وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا

لبون، وفي مائة وتسعون ثلاث حقات وبنت لبون.

Mas'alah: What is the zakat due on grazing livestock, specifically camels?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=111)

باب زكاة بهيمة الأنعام تجب في إبل وبقر وغنم إذا كان سائمة (*) الحول أو أكثره، فيجب في خمس وعشرين من الإبل: في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين: بنت لبون، وفي ست وأربعين: حقة، وفي إحدى وستين: جذعة، وفي ستة وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة: فثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة.

Mas'alah: What is the minimum nisab for camels and the zakat due on them?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=217)

وأقل نصاب إبل سائمة بخاتي أو عراب خمس وفيها شاة إجماعا وفي الإبل المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل كشاة الغنم، فمثلا لو كانت صحاحا بمائة وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضا بثمانين كان نقصها بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا، فتجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة ولا يجزئ عنها بعير نصا ولا بقرة ولا نصفا شاة. وفي عشر من الإبل شاتان، وفي خمس عشرة بعيرا ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه إجماعا، والشاة إن كانت من الضأن اعتبر أن يكون لها ستة أشهر فأكثر، ومن المعز

اعتبر لها سنة فأكثر كالأضحية، وتكون الشاة أنثى فلا يجزىء الذكر وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها قد حملت غالبا، وليس حمل أمها شرطا في إجزائها والماخض الحامل وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان سميت بذلك لأن أمها وضعت غالبا، وليس وضعها شرطا أيضا. وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وفي إحدى وستين جذعه بالذال المعجمة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لإسقاط سنها، وتجزىء عنها ثنية بلا جيران وفي ست وسبعين بنتا لبون إجماعا وفي إحدى وتسعين حقتان إجماعا وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ولا شيء فيما بين

الفرضين، ويسمى الوقص والعفو ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه. ويتعين على ولى صغير ومجنون إخراج أدون مجزىء، ولغيره دفع سن أعلى إن كان النصاب معيبا بلا أخذ جبران، ولا مدخل لجبران في غير إبل، وتؤخذ من المراض من إبل وبقر وغنم مريضة إذا كان النصاب كله كذلك، لأن الزكاة مواساة، وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتي على ذلك لكون المخرج وسطا في القيمة.

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1814)

حتى تبلغ خمسا فهي أقل نصابها لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن عنده إلا أربع

من الإبل فليس فيها صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة

Mas'alah: What is the zakat due on five camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1814)

فتجب فيها أي الخمس شاة إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغت خمسا ففيها شاة رواه البخاري

Mas'alah: What are the zakat amounts for camels at different numbers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1815)

وفي العشر من الإبل شاتان وفي خمس عشرة بعيرا ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إجماعا في ذلك كله لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمس شاة

Mas'alah: What is the minimum nisab for camels and the zakat due on them?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=207)

[الثالث: أن تبلغ نصابا فأقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، ثم في كال خمس شاة إلى خمسة وعشرين، فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة] إجماعا في ذلك كله.

Mas'alah: What is the zakat on camels from 121 and above?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=207)

[وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، فيستقر فى كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة] لحديث أنس

أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبخاري، وقطعه في مواضع.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of fifty in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

252 – ومالك الخمسين في غناء ... ونصر الشيخان باكتفاء

Mas'alah: What is the zakat due on 196 camels?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=189)

585 – قلت لأحمد : قيل له – يعني : سفيان – في ست وتسعين ومائة ؟ قال : أربع حقاق . قال أحمد : (لا) ، فيها ثلاث حقاق وابنة لبون ، وفي خمسين ومائة ثلاث حقاق ، وفي أربعين بنت لبون . وليس في الستة شيء .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What zakat is due on forty camels?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=206)

628 – قلت : قيل له – يعني : سفيان – : أربعون جملا فيها مسنة ؟ قال : خذ المسنة . قال أحمد : جيد إلا أن (لا) يجد الثني ؛ لأنه لا يؤخذ فيها . قال إسحاق : يؤخذ من أربعين جملا جمل يجد فيها مسنا أو ثنيا ؛ لأنها لو كانت كبارا كانت مراضا أو مهازيل أخذ زكاتها منها

Mas'alah: What is the ruling on less than five camels regarding zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=171)

654 – سمعت ابي يقول واقل من خمس من الابل فهو السبق

Mas'alah: What is the zakat due on five camels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=973)

(ولا شيء في إبل) سائمة (حتى تبلغ خمسا) لحديث: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وبدأ بالإبل تأسيسا بكتاب الشارع حين فرض زكاة الأنعام؛ لأنها أعظم النعم قيمة وإحسانا، وأكثر أموال العرب، فإذا بلغت خمسا (ففيها شاة) إجماعا (أصالة) ، فلا يجوز إخراج دراهم بدلا عنها، سواء وجدت أو لم توجد، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. (من ضأن لها ستة أشهر، ومن معزلها سنة) ، لحديث: «إذا بلغت خمسا ففيها شاة» رواه البخاري. وتكون الشاة (بصفة) إبل جودة ورداءة (غير معيبة) ، ففي إبل كرام سمان شاة كريمة سمينة، (وفي) الإبل (المعيبة) شاة (صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص إبل) كشاة الغنم، فمثلا لو كانت الإبل مراضا، وقومت لو كانت صحاحا بمائة، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة، ثم قومت مراضا بثمانين، كان نقصها بسبب المرض عشرين، وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا، فتجب فيها شاة قيمتها أربعة، بقدر نقص الإبل، وهو الخمس من قيمة الشاة (ولا يجزئ) عن خمس من إبل (بعير) نصا، ذكر أو أنثى، (ولا بقرة) ولو أكثر قيمة من الشاة؛ لأنهما غير المنصوص عليه من غير جنسه، أشبه ما لو أخرج بعيرا أو بقرة عن أربعين شاة. (ولا يجزئ (نصفا شاتين) ؛ لأنه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة، (أو) ، أي: ولا يجزئ (معيبة) لا يضحى بها، كما لو أخرجت عن شياه (ثم) إن زادت إبل على خمس، ف (في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، فتجب) في عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين، وجبت (بنت مخاض) إجماعا، لحديث البخاري: «فإذا

Mas'alah: What is the zakat due on one hundred twenty-one camels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=975)

(وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون) ، لحديث البخاري عن أنس فيما كتب له الصديق حين وجهه إلى اليمن،

Mas'alah: What is the zakat on camels at various numbers from 130 to 190?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=975)

(ثم تستقر) الفريضة (في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) لخبر الصديق، رواه البخاري. (ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة

وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون) ، لورود الأخبار بذلك، ولا أثر بزيادة بعض بعير في شيء مما تقدم، أو زيادة بعض بقرة أو بعض شاة،

Mas'alah: What is the minimum number of camels for zakat to be due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1237)

(و) إذا علمت ذلك فإنه (لا شيء في إبل) سائمة (حتى تبلغ خمسا) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" (3) . وبدئ بالإبل؛ لكونها أعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب، واقتداء ببداءة الشارع بالإبل حين فرض زكاة الأنعام.

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels from five to twenty-five?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1238)

(ثم) إن زاد عدد الإبل على خمسة فأنه يجب (في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين. فتجب) (2) في عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين (بنت مخاض) إجماعا.

Mas'alah: What are the zakat brackets for camels according to the hadith of Abu Bakr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1239)

وأدنى سن يؤخذ في الزكاة من الإبل بنت المخاض وتؤخذ إلى خمس وثلاثين؛ لما روى البخاري بإسناده عن أنس بن مالك "أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم. فمن سئل من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها

بنت مخاض أنثى. فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى. فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون أنثى. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل. فإذا زادت على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة" . (2)

Mas'alah: What is the zakat on 121 camels according to the hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1241)

(وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون) على الأصح؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون. والواحدة زيادة (1) ".

Mas'alah: What does the hadith of the Prophet say about zakat on camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1241)

وقد جاء مصرحا به "في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب" (2) . رواه أبو داود والترمذي. وقال: هو حديث حسن.

Mas'alah: What is the zakat on 121 camels according to Ibn Abd al-Barr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1241)

وقال ابن عبدالبر: هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات. فإن فيه: "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون" . وهذا صريح لا يجوز العدول عنه.

Mas'alah: What is the evidence from hadith on zakat for camels exceeding 120?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1242)

وروى الدارقطني في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب إلى عماله في صدقة الإبل: "فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة. فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك. فليس فيما لايبلغ العشرفيها شيء حتى تبلغ العشر" (5) . ؟ (1) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (4634) 2: 15 . (4) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (93) 328 باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن. (5) أخرجه الدارقطني في "سننه" (5) 2: 117 كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم.

؟

Mas'alah: What is the ruling on zakat for awqas (camels between two zakatable numbers)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1243)

وروى أبو عبيد (1) في "الأموال" عن يحيى بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الأوقاص لا صدقة فيها" (2) . وأما خبر أنس فحجة لنا في مواضع منه. فإن قوله فيه: "في أربع (3) وعشرين من الإبل فما دونها من (4) الغنم في كل خمس شاة" (5) : يدل على أن الأربعة والعشرين تتعلق الشياه (6) الأربع بالعشرين منها. ولأن العفو مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض. فلم يتعلق به الوجوب. أصله ما نقص عن النصاب الأول. وعكسه زيادة نصاب السرقة؛ لأنها وإن كثرت لا يتعلق بها فرض مبتدا، وفي مسألتنا لها حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب فوقف على بلوغها. والله أعلم.

Mas'alah: What are the specific zakat amounts for camels from one hundred thirty to one hundred ninety?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1243)

ففي مائة وثلاثين: حقة وبنتا لبون، [وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون] (7) ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون.

Mas'alah: What is the ruling on combining two types of camels for zakat on four hundred camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1244)

(ويصح) إذا أخرج عن أربعمائة (كون الشطر من أحد النوعين) الذي هو الحقاق، (والشطر من) النوع (الآخر) الذي هو بنات اللبون فيخرج أربع حقاق وخمس بنات

لبون، ولا يجوز أن يخرج عن مائتين حقتين وبنتي لبون ونصف لما فيه من التشقيص [الذي لم يرد به الشرع في زكاة السائمة إلا من حاجة، ولذلك جعل لها او قاصا دفعا للتشقيص] (1) عن الواجب فيها وعدل فيما دون خمس وعشرين من الإبل عن الجنس إلى الغنم فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة.

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels from five to twenty-four?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=229)

(أحدها) : الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا ففيها: شاة. ولا يجزئ في الغنم المخرجة إلا الجذع من الضأن، وهو: ما له ستة أشهر، والثني من المعز وهو: ما له سنة؛ وأيهما أخرج أجزأ، وتكون أنثى، فلا يجزئ ذكر. وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة والتوسط. فإن أخرج بعيرا لم يجزه. وقال الشافعي: يجزئ في العشرين فما دونها. وفي العشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه. هذا كله مجمع عليه. فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة، حكاه ابن المنذر إجماعا. وإن لم تكن عنده أجزأه ابن لبون، وهو الذي له سنتان. فإن لم يكن عنده وأراد الشراء، لزمه بنت مخاض، وقاله مالك. وقال الشافعي: يجزئه ابن لبون. وإن لم يجد إلا معيبة، انتقل إلى ابن لبون، لقوله في حديث 1 النسائي: الزكاة (2444, 2449) , وأبو داود: الزكاة (1575) , والدارمي: الزكاة (1677) . 2 البخاري: الزكاة (1454) , والنسائي: الزكاة (2455) , وأبو داود: الزكاة (1567) , وأحمد (1/11) .

أبي بكر: "فإن لم يكن ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء" ، ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن إلا في هذا الموضع، لأن تخصيصه بالذكر دون غيره يدل على الاختصاص.

Mas'alah: What is the zakat due on camels from thirty-six to one hundred and twenty?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=230)

وفي ست وثلاثين: بنت لبون، وفي ست وأربعين: حقة، وهي: التي لها ثلاث سنين. وفي إحدى وستين: جذعة، وهي: التي لها أربع سنين. وفي ست وسبعين: ابنتا لبون. وفي إحدى وتسعين: حقتان، إلى مائة وعشرين. هذا كله مجمع عليه. فإذا زاد واحدة، ففيها: ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة. وعنه: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها: حقة وبنتا لبون؛ وهو مذهب أبي عبيد. ولنا: قوله: "فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين: بنت لبون، والواحدة زيادة" . وجاء مصرحا به في حديث الصدقات الذي عند آل عمر بن الخطاب، حسنه الترمذي. وقال ابن عبد البر: هو أحسن شيء روي في حديث الصدقات، فإن فيه: "إذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها: ثلاث بنات لبون" . وقال الثوري: إذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة: في كل خمس شاة، إلى خمس وأربعين ومائة، لأنه في كتاب عمرو بن حزم. ولنا: أن في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس، والذي عند آل عمر، مثل ما ذكرنا. وأما كتاب عمرو بن حزم فاختلف في صفته، فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا. فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها: حقة وبنتا لبون. وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون. وفي مائة وخمسين: ثلاث حقاق. وفي مائة وستين: أربع بنات

لبون. ثم كلما زادت عشرا أبدلت بنت لبون بحقة: ففي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين: حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين: ثلاث حقاق وبنت لبون.

Mas'alah: What are the zakat options for camels when they reach 200 in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=230)

فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون. وقال

Mas'alah: Who has the choice between two zakat obligations for camels at 200 in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=231)

الشافعي: الخيرة إلى الساعي، ومقتضاه أن رب المال إذا أخرج لزمه أعلى الفرضين، لقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} الآية 1. ولنا: أن في الكتاب الذي عند آل عمر: "فإذا كانت مائتين، ففيها: أربع حقاق أو خمس بنات لبون؛ أي الشيئين وجدت أخذت" .

Mas'alah: What is the nisab of camels and their zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=241)

[نصاب الإبل وزكاتها]

Mas'alah: What is the minimum nisab of camels and the zakat due on it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=241)

(فأقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة) بصفة إبل غير معيبة، وفي المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل.

Mas'alah: What is the zakat on camels from five to twenty-five?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=241)

(ثم) إن زاد عدد الإبل على خمس فإنه يجب (في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة) سميت بذلك لأن أمها قد حملت. والماخض الحامل. وليس كون أمها ماخضا شرطا، وإنما ذكر للتعريف.

Mas'alah: What is the zakat on 121 to 130 camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=242)

(وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) لظاهر خبر الصديق (1) (إلى مائة وثلاثين، فيستقر في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) . [1]

Mas'alah: What is the nisab for camels and the zakat due on them in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=308)

المسألة رقم (373) (نصاب الابل (1)) اذا زادت الابل عن عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: اذا زادت علي عشرين ومائة استؤنفت الفريضة، فيكون في كل خمس شاه، وفي خمس وعشرين ومائة حقتان وشاه، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وعلي هذا علي مائة وخمسة وأربعين فيكون فيها حقتان وبنت مخاض. وفي مائة وخمسين وثلاث حقق، فناقض هاهنا ورجع الي مذهبنا، ثم قال تستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في كل خمس شاه مع ثلاث حقاق الي سبعين ومائة، وفي مائة وخمس وتسعين وثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة ستة وثلاث حقاق وبنت لبون. وفي مائتي اربع حقاق، فناقض في ذلك، لأنه كان يجب ان يقول: في مائة وست وسبعون اربع حقاق. ولأن اشتقاق الفريضة يوجب ذلك. (1) اتفق الفقهاء علي أن نصاب الابل يبدأمن خمس، كما أنهم أجمعوا علي أن نصاب الابل والمقدار الذي يخرج من خمس الي مائة وعشرين كما يأتي:- من 5 - 9شاهومن 10 - 14شاتانومن 15 - 19ثلاث شياهومن 20 - 24اربع شياه، ومن 25 - 30بنت مخاض وهي التي لها سنة، ومن36 - 45بنت لبون وهي التي لها سنتان، ومن 46 - 60حقة لها ثلاث سنوات، ومن61 - 75جذعة لها اربع سنوات، ومن 76 - 90 بنتا لبون. ومن91 - 120حقتان، وأما ما زاد عن المائة وعشرون فاختلف الفقهاء فيها الي فريقين:- الفريق الأول: اذا زادت الابل عن العشرين والمائة، ففي كل اربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 4/ 20) ظاهر هذا انها اذا زادت عنت العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، وهو

احدي الروايتين عن احمد، ومذهب الأوزاعي، والشافعي. والرواية الثانية: لا يتغير الفرض الي ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا ولبون. ولمالك روايتان، قال: لا يتغير الفرض بزيادة واحدة. راجع: المغني 4/ 20،المجموع 5/ 347. الفريق الثاني: أن الأبل اذا زادت عن المائة والعشرين استؤنفت الفريضة أي عادت الي الغنم، ففي خمس وعشرين ومائة حقتان وشاتان، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان. ذهب الي ذلك الأحناف، وقد استدلوا بكتاب عمرو بن حزم. أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة:1/ 552،والبيهقي في السنن الكبري، باب كيف فرض الصدقة:4/ 89. وفي الواقع رواية عمرو بن حزم ضعيفة، لأنها تخالف ماجاء في الحديث الصحيح من حديث انس، كما أنها تخالف ما جاء في الروايات الأخري التي توافق كتاب الشيخين، كما أنه يخالف الأصل العام في الزكاة.

وقال مالك في أحد الروايتين عنه: لا يتغير إلا بزيادة عشر، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثون ومائة (1) . دليلنا: ما روي أنس بن مالك: أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب لهم أن هذه الفريضة التي فرضها الله، وأمر بها فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطيه، وذكر ما ذكرناه (2) . ولأنه نصاب يجب الفرض فيه من جنسه فوجب أن لا يجب فيه من غير جنسه قياسا على خمس وعشرين، وست وثلاثين، وسن وأربعين، وواحد وستين، وثلاث وسبعين، وإحدى وتسعين. وقياسا على البقر والغنم. وعكسه ما دون خمس وعشرين، فلما وجب فيها الفرض من غير جنس المال وهو الغنم لم يجب من جنس المال. ولأن بنت المخاض شيء لا يغيره بعد انتقال الفرض في المائة الأولى إلى غيره، ولا يعود في المائة الثانية. دليله الجذعه (3) .

Mas'alah: What is the obligatory zakat on twenty-five camels?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=315)

المسألة رقم (381) (الواجب إخراجه في خمس وعشرين من الإبل) إذا كان له خمس وعشرين من الإبل وجب فيها بنت مخاض، وإن لم تكن في إبله ابنة مخاض، أخذ منها ابن لبون، ولا يجوز أخذه مع وجود ابنة مخاض (2) ، (1) هل الموت يسقط الزكاة، أم تبقى دينا يجب على الورثة أداؤها؟. لقد حدث خلاف على النحو التالي: القول الأول: إذا وجبت الزكاة فلا تسقط بموت رب المال، بل تخرج من ماله سواء أوصى بها أم لم يوصي بها، لأنها حق مالي واجب فلم تسقط بموت من هو عليه كالدائن، ولأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت، كحق الآدمي، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (الحنابلة والشافعية) . وقد استدلوا على ذلك بما رواه الشيخان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا قال: يا رسول الله: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، افأقضيه عنها.؟ فقالصلى الله عليه وسلم: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها.؟ فقال: نعم، قال فدين الله أحق أن يقضى». راجع: المغني لابن قدامة 4/ 145، المجموع 6/ 250، الأم 2/ 105. القول الثاني: أن الزكاة إذا وجبت ومات رب المال سقطت إلا إذا كان قد أوصى بها قبل موته فإنها تخرج من الثلث، لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم، ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع 2/ 923: (وجملة الكلام فيه: أن من عليه الزكاة إذا مات قبل أدائها، فلا يخلو: أما أن يكون قد أوصى بالأداء. وإما أن لا يكون قد أوصى. فإن كان لم يوصي تسقط عنه في أحكام الدنيا حتى لا تؤخذ من تركته، ولا يؤمر الوصي أو الوارث بالأداء) . راجع: المبسوط 2/ 185، مختصر الطحاوي ص 52. (2) جاء في الممتع

2/ 101 وما بعدها: (فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة، فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو الذي له سنتان فإن عدمه لزمه بنت مخاض، لأنهما لو استويا في الوجود لم يجزئه إلا بنت مخاض، فكذلك لو استويا في العدم، ولأن الشارع إنما نقل من بنت مخاض إلى ابن لبون، إذا لم يكن في ماله بنت مخاض، للسهولة وعدم كلفة الشراء، فإذا لم يكن في ماله أيضا ابن لبون، وتعين الشراء، وجب شراء بنت مخاض، لأنها الأصل) . راجع: المغني 4/ 16.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: (يجوز أخذه مع وجود ابنة مخاض على وجه القيمة) .
دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «فإن لم تكن في أبله ابنة مخاض وابن لبون ذكر».

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on camels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=899)

قال: وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة. ش: اعلم أن الذي تجب فيه الزكاة في الجملة أربعة أنواع (بهيمة الأنعام) ، وهي الإبل والبقر، والغنم (والخارج) من الأرض، (والأثمان) ، (وعروض التجارة) ، وأكثر هذه، وأعمها عند العرب، بهيمة الأنعام، وأنفس بهيمة الأنعام عندهم الإبل، فلذلك بدأ بها الخرقي، وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل في الجملة، وأن أقل نصاب الإبل خمس، فما دون الخمس لا شيء فيها، وقد جاءت السنة مصرحة بذلك. 1149 - ففي الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» مع ما يأتي إن شاء الله تعالى، والذود: ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، وقيل: ما بين الثنتين

إلى التسع، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والله أعلم.

Mas'alah: What are the zakat amounts for camels from five to twenty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=899)

قال: فإذا ملك خمسا من الإبل، فأسامها أكثر السنة ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه. ش: هذا أيضا مجمع عليه بحمد الله تعالى.

1150 - والأصل في الباب ما «روى أنس بن مالك - رضي الله عنه -، [أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه -] لما استخلف كتب له، حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر «محمد» سطر، «ورسول» سطر، «والله» سطر، بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة، التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين، إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن عنده إلا

أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين، إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels from 25 to 60?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=905)]

قال: فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين، ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين، [فإذا

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels from 61 to 120?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=906)]

بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين] ففيها حقتان، طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة. ش: هذا كله مجمع عليه بحمد الله، وما تقدم من كتاب أبي بكر نص فيه. وقول

الخرقي: فإن لم يكن فيها بنت مخاض - يعني في إبله - فابن لبون. يعني إن وجده في إبله، فشرط إجزاء ابن اللبون عدم بنت المخاض في إبله، ووجود ابن اللبون، أما إن عدمه فإنه يلزمه شراء بنت مخاض، وهذا ظاهر ما تقدم «فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه» ولأن العدول عن بنت المخاض كان للرفق به، ومع الشراء قد زال الرفق، فيرجع إلى الأصل، وحكم وجودها معيبة في إبله حكم ما لو عدمها، إذ الممنوع منه شرعا كالمعدوم حسا، ولهذا قال في الحديث «على وجهها» أي على الوجه الشرعي، أما إن وجدها أعلى من الواجب عليه، فإنه لا يجزئه إخراج ابن اللبون، بل يخير بين إخراجها، وبين شراء بنت مخاض، على صفة الواجب، كما هو ظاهر الخبر وكلام الخرقي.

Mas'alah: What is the zakat on camels exceeding 120?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=908)

قال: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ش: ظاهر هذا أنها إذا زادت واحدة على العشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، وهو المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب، لظاهر كتاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون» وبالواحدة قد حصلت الزيادة.

Mas'alah: What is the zakat on camels from five to twenty-four?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=385)

ولا شيء في إبل) سائمة (حتى تبلغ خمسا) لحديث «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وبدأ بالإبل تأسيا بكتاب الشارع، حين فرض زكاة الأنعام لأنها أعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب، فإذا بلغت خمسا (ففيها شاة) إجماعا لحديث «وإذا بلغت خمسا ففيها شاة» رواه البخاري، وتكون الشاة (بصفة) إبل جودة ورداءة (غير معيبة) ففي إبل كرام سمان شاة كريمة سمينة. (وفي) الإبل (المعيبة) شاة (صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل) كشاة الغنم، فمثلا لو كانت الإبل مراضا وقومت لو كانت صحاحا بمائة، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة، ثم قومت مراضا بثمانين، كان نقصها بسبب المرض عشرين، وذلك خمس قيمتها صحاحا لو كانت، فتجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل، وهو الخمس من قيمة الشاة (ولا يجزي) عن خمس من إبل (بعير)

نصا ذكر أو أنثى (ولا بقرة) ولو أكثر قيمة من الشاة لأنها غير المنصوص عليه من غير جنسه أشبه ما لو أخرج بعيرا أو بقرة عن أربعين شاة (ولا) يجزئ (نصفا شاتين) لأنه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة)

Mas'alah: What is the zakat on camels from twenty-five to thirty-five?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=386)

ثم) إن زادت إبل على خمس ف (في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب في

عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ; وفي عشرين أربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين وجبت (بنت مخاض) لحديث البخاري «فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض» (وهي) أي بنت المخاض (ما تم لها سنة) سميت بذلك لأن أمها قد حملت. والمخاض الحامل وهو تعريف لها بغالب أحوالها لأنه شرط، (فإن كانت) بنت المخاض (عنده) أي: المزكي (وهي) أي: بنت المخاض التي عنده (أعلى من الواجب) عليه (خير) مالكها (بين إخراجها) عنه (و) بين (شراء ما) أي بنت مخاض (بصفته) أي: الواجب ويخرجها ولا يجزئه ابن لبون إذن لوجود بنت المخاض صحيحة في ماله (وإن كانت) بنت المخاض (معيبة أو ليست في ماله فذكر) ابن لبون (أو خنثى ولد لبون وهو ما تم له سنتان) سمي بذلك لأن أمه قد وضعت غالبا فهي ذات لبن. (ولو نقصت قيمته) أي ولد اللبون (عنها) أي: عن قيمة بنت المخاض لعموم قوله في حديث أنس «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر» رواه أبو داود (أو حق ما تم له ثلاث سنين) سمي بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب ويقال للأنثى: حقة لذلك ولاستحقاقها طرق الفحل لها (أو جذع) بالذال المعجمة: (ما تم له أربع سنين) سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقطت سنة ذكره في المغني وغيره. وقال الجوهري: هو اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط (أو ثني ما تم له خمس سنين) سمي بذلك لأنه ألقى ثنيته (و) الحق والجذع والثني (أولى) بالإجزاء عن بنت المخاض من ابن اللبون لزيادة سنه (بلا جبران) في الكل لظاهر الخبر ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع فلا يجزئ حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقة ولا ثني عن جذعة مطلقا، لظاهر الحديث ولأنه لا نص فيه. ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض لأن زيادة سنة عليها يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر

بنفسه ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون لأنهما يشتركان فيه (أو) يخرج من عدم

بنت مخاض صحيحة (بنت لبون) عنها (ويأخذه) أي: الجبران ويأتي (ولو وجد ابن لبون) لعموم الخبر، ويأتي (وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة) وهي أعلى سن يجب في الزكاة (وتجزئ ثنية و) ما (فوقها) عن بنت لبون أو حقة أو جذعة (بلا جبران) لأنه لم يرد في الثنية (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعا (وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون) لحديث البخاري عن أنس فيما كتب له الصديق لما وجهه إلى اليمن.)

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels at different numbers?

[Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=43)]

أحدها: الإبل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة فإن لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون إلى ست وأربعين فيجب فيها حقه لها ثلاث سنين إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون إلى مائتين فيجتمع فيها الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون.

Mas'alah: What are the zakat rates for camels?

[Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=20)]

تجب في إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكثره، فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وفيما دونها في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

Sub-topic - Age Categories and Substitutions in Livestock Zakat

Mas'alah: What quality of sheep is acceptable for zakat on camels?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=463)

البخاري [1]. وتكون الشاة بصفة إبل جودة ورداءة، غير معيبة، ففي إبل كرام شاة كذلك، وفي إبل معيبة شاة صحيحة، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، ولا يجزئ عن خمس من الإبل بعير، نصا [2]، ولا بقرة، ولو أكثر قيمة من الشاة، لأنهما غير المنصوص عليه، أشبه ما لو أخرج بعيرا أو بقرة عن أربعين شاة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a bint makhad with an ibn labun for zakat on livestock?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=463)

وإن كانت بنت المخاص معيبة، أو ليست في ماله، فذكر ابن لبون، وهو ما تم له سنتان، سمي بذلك، لأن أمه قد وضعت غالبا، فهي ذات لبن [6]، ولو نقصت قيمته عن بنت المخاض، لعموم قوله في حديث أنس: "فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر" [7] رواه أبو داود. (1) تقدم في هذه الصفحة. (2) "الإنصاف" (6/ 398) . (3) قال في "الشرح الكبير" (6/ 400) : لا نعلم فيه خلافا، إلا أنه يحكى عن علي -رضي الله عنه- في خمس وعشرين خمس شياه. قال ابن المنذر: ولا يصح

ذلك عنه، وحكاه إجماعا. اهـ (4) حديث أنس عن أبي بكر. تقدم قبل قليل. (5) "الزاهر" (ص 221، 224) . (6) "الزاهر" (ص 222) و "المصباح المنير" (2/ 752) . (7) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/ 214، 224) .

Mas'alah: What is the definition of a hiqq in the context of zakat on camels?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=464)

أو حق، وهو ما تم له ثلاث سنين سمي بذلك [1]، لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب، ويقال للأنثى حقة لذلك، ولاستحقاقها طرق الفحل لها.

Mas'alah: What are the definitions of jadha' and thani in camel zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=464)

أو جذع وهو ما تم له أربع سنين، سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقطت سنه [2]، ذكره في "المغني" وغيره [3]، أو ثني، وهو ما تم له خمس سنين، سمي بذلك لأنه ألقى ثنيته [4].

Mas'alah: What type of sheep is required for zakat on livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=468)

(والشاة) الواجبة في زكاة الغنم، وفيما دون خمس وعشرين من إبل، وفي جبران (بنت سنة من المعز، ونصفها) أي: السنة (من الضأن) لحديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز" [2]. ولأنهما يجزئان في الأضحية، فكذا هنا، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا من جنس غنم البلد، فإن وجد الفرض في المال أخذه الساعي، وإن كان أعلى خير مالك بين دفعه، وتحصيل واجب فيخرجه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel or cow for the sheep in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1494)

ولا تعتبر القيمة، ولا يجزئ بعير، نص. عليه "وم" كبقرة، وكنصفي شاتين في الأصح، وقيل: بلى إن كانت، قيمته قيمة شاة وسط فأكثر، بناء على إخراج القيمة "وه" وقيل: تجزئ إن أجزأ عن خمس وعشرين "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a bint makhad when an ibn labun is available for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1496)

ولا يلزمه إخراجها، بل يخير بينها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب، وإن عدم ابن لبون لزمه شراء بنت مخاض، ولا يجزئه هو "ش" لقوله في خبر أبي بكر الصحيح1: فلم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، كذا ذكره ابن حامد وتبعه الأصحاب، ويأتي قول أبي المعالي فيمن عدم الواجب. [تصحيح الفروع

للمرداوي] أحدهما لا يجبر ولا يجزئ، وهو الصحيح، قدمه في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين وغيرهم، ونصروه، واختاره القاضي وابن عقيل والمجد في شرحه. وقال: ذكر ابن عقيل في موضع من الفصول جواز الجذع عن الحقة وعن بنت لبون، لجواز الحق عن بنت المخاض، وعلله، قال المجد: وهذا مناقض لما ذكره من أنه لا يجوز إخراج الحق عن بنت لبون، وهو مع ذلك سهو، وبين وجه السهو. وقال في الفائق: ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن، في أصح الوجهين، انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والوجه الثاني يجبر، وقد تقدم ما قاله ابن عقيل في موضع من الفصول، وما رده به المجد، قال الشيخ في المغني والشرح عن هذا الوجه: اختاره القاضي وابن عقيل، والظاهر أن لهما اختيارين، فإن الأول ذكره المجد عنهما، والثاني ذكره الشيخ عنهما أيضا، والله أعلم. 1 أخرجه البخاري 1448، عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه، وليس معه شيء" . 2 4/18. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/403.

Mas'alah: What are the zakat categories for camels at different ages and numbers?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1497)]

وفي ست وثلاثين بنت لبون "ع" سميت به؛ لأن أمها وضعت فهي ذات لبن وقيل:
ويجزئ ابن لبون بجبران لعدم،

Mas'alah: What is the ruling on young camels, calves, and lambs in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1513)

والفصلان والعجاجيل كالسخال، في وجه، فلا أثر للسن، ويعتبر العدد، فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة منها، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ص 133. 2 ص 23.

ثم في ست وسبعين ثنتان، وكذا في إحدى وتسعين، وفي ثلاثين عجلا إلى تسع وخمسين واحد. وفي ستين إلى تسع وثمانين اثنان، وفي التسعين ثلاث منها، والتعديل بالقيمة، مكان زيادة السن، كما سبق في إخراج الذكر من الذكور، فلا يؤدي إلى تسوية النصب التي غاير الشرع الأحكام فيها باختلافها، وقيل: لا يجوز إخراج فصلان وعجاجيل، وإليه ميل الشيخ، واختاره صاحب المحرر، فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه. ثم يقوم الصغار، وتؤخذ عنها كبيرة بالقسط "وش" لئلا يؤدي إلى تسوية النصب في سن المخرج، وقيل: تضاعف زيادة السن لكل رتبة في1 الإبل، واختاره في الانتصار، وزاد في الانتصار: وفي البقر كمضاعفة السن في الفرض المنصوص عليه، وقيل بالجبران الشرعي في الإبل، ويضاعف لكل رتبة "م 14" ؛ لأن زيادة الفريضة زيادة المال بالسن أو بالعدد، ولم يكن اعتبارهما، فاعتبرناهما بجبران اعتبره الشرع، ونص على أنه قدر الواجب الذي يوجب الزيادة بالسن، ولا يقال هذا الجبران إذا كان المزكى كبارا؛ لأنه متى كانت الزكاة من غير الجنس فلا فرق، بدليل أن فيما دون خمس وعشرين صغارا من الإبل في كل خمس شاة، كالكبار. جزم بهذا في المستوعب، وزاد: ولم يعتبر الشرع بالجبران في البقر، ولا يؤخذ واحد [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the different views on giving young animals for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1514)

مسألة - 1 4: قوله: والفصلان والعجاجيل كالسخال في وجه، فلا أثر للسن، ويعتبر العدد، وقيل: لا يجوز إخراج فصلان وعجاجيل، وإليه ميل الشيخ، واختاره صاحب المحرر، وقيل: تضاعف زيادة السن لكل رتبة في الإبل واختاره في الانتصار، وزاد في الانتصار: وفي البقر كمضاعفة السن في الفرض المنصوص 1 في الأصل و "س" : "من"

.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young livestock fed only on milk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1518)

"مسألة 15" قوله: المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية مفردة منذ ملكه، فلو تغذت باللبن فقط1 فقيل تجب لوجوبها فيها تبعا للأمات كما تتبعها في الحول، وقيل: لا، لعدم السوم المعتبر، واختاره صاحب المحرر، وذكرهما ابن عقيل احتمالين، انتهى وأطلقهما ابن تميم والزركشي، وأطلقهما في الرعاية الكبرى، في موضع2. أحدهما: لا زكاة فيها، لعدم السوم المعتبر، اختاره المجد في شرحه، وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع آخر قلت: وهو ظاهر ما قدمه المصنف في أول الباب3، حيث قال: تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة للدر والنسل، وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعا غير سائم وجهين، وبعضهم احتمالين، وستأتي، فجعل ما 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 ليست في "ط" . 3 ص: 5.

Mas'alah: Does zakat apply to young camels and does the year break if the mothers die?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1519)

شرحه الصغير: تجب الزكاة في الحقاق، وفي بنات المخاض واللبون وجهان، بناء على السخال. ونقل حرب: لا زكاة في بنات المخاض حتى يكون فيها كبير، كذا قال، فعلى الرواية الثانية ينقطع الحول ما لم تبق واحدة من الأمات، نص عليه وقيل: ما لم يبق نصاب من الأمات. وعلى المذهب لا ينقطع كما سبق، ويتبع النتاج الأمات في الحول إذا كانت الأمات نصابا "و" فلو ماتت واحدة من الأمات فنتجت سخلة انقطع، ولو نتجت ثم ماتت الأم لم ينقطع، ولو ماتت قبل أن ينفصل جميعها انقطع؛ لأنه لم يثبت لها حكم الوجود في الزكاة، وقد يتوجه تخريج واحتمال، ولو لم يكن نصابا فكملت بنتاجها فحول الكل من الكمال، نقله الجماعة "وه ش" كغير النتاج "و" وكربح التجارة "م" ونقل حنبل: حول الكل منذ ملكت الأمات "وم" كنماء النصاب، ورد: إنما ضم إليه لانعقاد الحول عليه بنفسه، فصلح لاستتباع غيره، ولهذا ضم إليه المستفاد من الجنس بسبب منتقل1 ولا إلى ما دون النصاب "و" وكذلك قلنا في ربح التجارة، فعلى هذه الرواية لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه، كعشرين شاة بأربعين، [تصحيح الفروع للمرداوي] أطلقه هنا طريقة مؤخرة في أول الباب، والله أعلم. والقول الثاني تجب فيها تبعا للأمات. 1 في "س" و "ب" : "مستقلة" .

احتمل أن يبني على حول الأولى "وم" واحتمل أن يبتدئ الحول من كمال النصاب؛ لأنه ليس بنماء من عينه، كربح التجارة "م 16" ويتوجه من الاحتمال الأول واحتمال1 تخريج في ربح التجارة، وسبق نظير المسألة في اشتراط الحول2. 1 ليست في الأصل و "ط" . 2 3/468

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young camels (sikhal) and milk-fed livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2915)

الواجب. وحكى ابن تميم، أن القاضى قال فى «شرحه الصغير»: تجب الزكاة فى الحقاق، وفى بنات المخاض، واللبون، وجها، بناء على السخال. ونقل حرب، لا زكاة فى بنات المخاض حتى تكون فيها كبيرة. قال فى «الفروع»: كذا قال. فعلى المذهب، لو تغذت باللبن فقط، لم تجب لعدم السوم المعتبر. اختاره المجد فى «شرحه». وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: تجب لوجوبها فيها تبعا للأمات، كما تتبعها فى الحول. وأطلقهما في «الفروع»، و «الزركشي»، و «ابن تميم». وهما احتمالان ذكرهما ابن عقيل. وعلى الرواية الثانية، ينقطع ما لم يبق واحدة من الأمات. نص عليه، وهو الصحيح عليها. وقيل: ينقطع ما لم يبق نصاب من الأمات.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels when the due payment is sheep?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2930)

تنبيه: محل هذه الفائدة، فى غير ما زكاته الغنم من الإبل، كما قال المصنف. فأما ما زكاته الغنم من الإبل، فإن عليه لكل حول زكاة. على كلا الروايتين. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. قال فى «الفروع»: أما لو كان الواجب غير الجنس، كالإبل المزكاة بالغنم، فنص أحمد، أن الواجب فيه فى الذمة، وإن كانت الزكاة فيه تتكرر. وفرق بينه وبين الواجب من

الجنس. وقال فى «الرعاية»: والشياه عن الإبل تتعلق بالذمة فتتعدد وتتكرر. وقلت: هذا إن قلنا: لا تسقط بدين الله. انتهى. وقال أبو الفرج الشيرازي فى «المبهج»: حكمه حكم ما لو كان الواجب من جنس المخرج عنه. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام أبي الخطاب، واختاره صاحب «المستوعب»، و «المحرر»، أنه كالواجب من الجنس، على ما سبق من العين والذمة، لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرش بالجانى، والدين بالرهن. فلا فرق إذن. فعلى المذهب، لو لم يكن له سوى خمس من الإبل، ففى امتناع زكاة الحول الثانى، لكونها دينا، الخلاف. وقال القاضى فى «الخلاف»، فى هذه المسألة؛ لا يلزمه. وعلى المذهب أيضا، فى خمس وعشرين بعيرا فى ثلاثة أحوال؛ الأول، حول بنت مخاض، ثم ثمان شياه؛ لكل حول أربع شياه. وعلى كلام أبي الخطاب، أنها تجب فى العين مطلقا كذلك لأول حول، ثم للثانى، ثم إن نقص النصاب بذلك عن عشر ين بعيرا إذا قومناه، فللثالث ثلاث شياه وإلا أربع.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel for a sheep in zakat on livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2954)

فإن أخرج بعيرا لم يجزئه. ـــــــ كشكاة الفدية والأضحية. وقيل: تجزئه شاة صحيحة قيمتها على قدر قيمة [1] المال، تنقص قيمتها على قدر نقص الإبل، كالمخرجة عن الغنم. قلت: وهو الصواب للمواساة. ثم رأيت المصنف، فى «المغنى» قدمه. وكذلك الشارح، وابن رزين، فى «شرحه»، وهو ظاهر ما قدمه فى «الرعاية الكبرى». وعليهما لا يجزئه شاة معيبة؛ لأن الواجب ليس من جنس المال. وقيك: تجزئه شاة تجزئ فى الأضحية. ذكره القاضى. وأطلقهن فى «الفروع»، والمجد فى «شرحه». قوله: فإن

أخرج بعيرا لم يجزئه. هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، وعليه جمهور أصحابه. وقيل: يجزئه إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر، بناء (1) زيادة من: ش.

. . . . ——— على إخراج

القيمة. وقيل: يجزئه إن أجزأ عن خمس وعشرين، وإلا فلا. فعلى القول بالإجزاء، هل الواجب كله أو خمسه؟ حكى القاضى أبو يعلى الصغير وجهين؛ فعلى الثانى، يجزئ عن العشرين بعير، وعلى الأول، لا يجزئ عنها إلا أربعة أبعرة. قلت: الأولى أن الواجب كله، وأنه يجزئ عن العشرين بعيرا [1] على الأول أيضا. قال فى «القواعد الأصولية»: قلت: وينبنى عليها لو اقتضى الحال الرجوع، فهل يرجع بكله أو خمسه؟ فإن قلنا: الجميع واجب. رجع. وإن قلنا: الواجب الخمس، والزائد تطوع. رجع بالواجب لا التطوع. ومما ينبغى أن ينبنى عليه أيضا، النية؛ فإن جعلنا الجميع فرضا، نوى الجميع فرضا لزوما، وإن قلنا: الواجب الخمس. كفاه الاقتصار عليه فى النية. انتهى. ويأتى نظير ذلك فى أواخر باب الفدية، عند قوله: وكل دم ذكرناه يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة. وفى الهدى والأضاحى، عند قوله: وإذا نذر هديا مطلقا.

Mas'alah: Does a cow suffice as zakat for camels?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2955)]

فوائد؛ منها، لو أخرج بقرة، لم تجزئه، قولا واحدا. وإن أخرج نصفى (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Does a hermaphrodite camel suffice for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2957)

تنبيه: ظاهر قوله: فإن عدمها أجزأه ابن لبون. أن خنثى لبون لا يجزئ. وهو أحد القولين، وهو ظاهر كلام جماعة. والصحيح من المذهب، الإجزاء. جزم به في «الفائق» وغيره. قال في «الفروع»: هو الأشهر. قال في «الرعاية»: ويجزئ الخنثى المشكل في الأقيس. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر.

Mas'alah: Can a male camel substitute for a female camel in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2959)

ومنها، لا يجبر فقد الأنوثية بزيادة السن في غير بنت مخاض. على الصحيح من المذهب. فلا يخرج عن بنت لبون حقا إذا لم تكن في ماله، ولا عن الحقة جذعا. قاله القاضى، وابن عقيل، وقدمه في «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، ونصروه، والمجد في «شرحه»، وابن تميم. قال في «الفائق»: لا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن، في أصح الوجهين. وقيل: يجبر. ذكر ابن عقيل، في موضع من «الفصول»، جواز الجذع عن الحقة، لي عن بنت لبون. قال في «المغنى»، و «الشرح»: اختاره القاضى وابن عقيل. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «مختصر ابن تميم».

Mas'alah: Can a male camel (ibn labun) be substituted for a female camel (bint labun) in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2960)

تنبيه: ظاهر قوله: وفى ست وثلاثين بنت لبون. عدم إجزاء ابن لبون إذا عدمها، ولو جبره. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: يجزئ. وقيل: يجزئ، ويجبره.

Mas'alah: Can a thinniyah camel be given in place of a jadha'ah for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2960)

فوائد؛ الأولى، تجزئ الثنية عن الجذعة بلا جبران، بلا نزاع. قال أبو

. . . . ______

Mas'alah: What are the rules for substituting multiple camels for a single required age in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2961)

المعالى: ولا تجزئ سن فوق الثنية. وأطلق المصنف وغيره من الأصحاب، الإجزاء في مسألة الجبران. قال في «الفروع»: وهو أظهر. وقيل: تجزئ حقتان، أو ابنتا لبون عن

الجذعة، وابنتا لبون عن الحقة. جزم به المصنف. قال بعض الأصحاب: وينتقض ببنت مخاض عن عشرين، وبثلاث بنات مخاض عن الجذعة.

Mas'alah: What are the ages of the different categories of camels for zakat according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2961)

الثانية، الأسنان المذكورة في الإبل، في كلام المصنف وغيره من الفقهاء، هو قول أهل اللغة. وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وذكر ابن أبي موسى، أن بنت المخاض عمرها سنتان، وبنت اللبون لها ثلاث سنين، والحقة أربع سنين، والجذعة خمس سنين كاملة. وحمله المجد في «شرحه» على بعض السنة. قال في «الفروع»: فكيف يحمله على بعض السنة، مع قوله: كاملة؟ انتهى. وقيل: لبنت المخاض نصف سنة،

Mas'alah: What is the ruling on moving to the next age category with compensation in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2973)

قوله: فإن عدم السن التى تليها، انتقل إلى الأخرى، وجبرها بأربع شياه، أو أربعين درهما. وهو المذهب. اختاره القاضى في «المجرد». قال المجد في «شرحه»: هو أقيس بالمذهب. قال ابن أبى المجد: وأومأ إليه الإمام أحمد. وقال الناظم: هذا الأقوى.

وجزم به في «الوجيز»، وابن عبدوس في

. . . . ـــــــ «تذكرته»، و
«المنور»، وابن رزين في «شرحه»، و «منتخب الأدمى». وقدمه في «الفائق»، و «المحرر»، و «الشرح». ومال إليه المصنف في «المغنى». وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب. واختاره ابن عقيل. قال في «النهاية»: هو ظاهر المذهب. وهو ظاهر ما جزم

. . . . ـــــــ به في
«الخلاصة». وقدمه في «المستوعب»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين».
وأطلقهما في «المذهب»، و «الكافى»، و «التلخيص»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». فعلى المذهب، يجوز الانتقال إلى جبران ثالث إذا عدم الثانى، كما لو وجبت عليه جذعة وعدم الحقة وبنت اللبون، فله الانتقال إلى بنت مخاض، أو وجبت عليه بنت مخاض، وعدم بنت لبون، وابن لبون، والحقة، فله الانتقال إلى الجذعة. قاله المصنف، والشارح، والمجد في «شرحه»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the definition of musinnah in zakat on cattle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2980)

فوائد؛ منها، المسنة؛ هى ثنية البقر. ومنها، يجوز إخراج أعلى من المسنة سنا عنها. ومنها، لا يجزئ إخراج مسن عن مسنة. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the age of goats and sheep for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2998)

فائدتان؛ إحداهما، من الأصحاب من ذكر هذه الرواية الأخيرة، وقال: اختارها أبو بكر. وأن التى قبلها سهو؛ منهم المجد في «شرحه». وذكر بعضهم الرواية الثانية، وقال: اختارها أبو بكر. ولم يذكر الثالثة، وهو معنى ما في «المغنى» [1]. وذكرهما بعض المتأخرين؛ منهم ابن حمدان، وابن تميم. الثانية، قوله: ويؤخذ من المعز الثنى، ومن الضأن الجذع. فالثني (1) انظر: المغنى 4/ 39.

Mas'alah: What is the minimum age for a goat and a sheep in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2999)

من المعز؛ ماله سنة. والجذع من الضأن؛ ماله نصف سنة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وقيل: الجذع من الضأن؛ ماله ثمان شهور. اختاره ابن أبى موسى، في «الإرشاد». ويأتي ذلك في أول باب الهدى والأضاحى.

Mas'alah: What is the ruling on counting young lambs and taking them for zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=135)

ويعد الساعة السخلة ولا يأخذها في الزكاة ولا يجزئه أن يأخذ أقل من

Mas'alah: What age of sheep and goats is acceptable for zakat payment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=373)

فصل: ولا يجزئ من الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر، والثني في المعز، وهو الذي له سنة لما روى سعر بن ديسم قال: «أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقا جذعة أو ثنية» . رواه أبو داود. لأن هذا السن هو المجزئ في الأضحية دون غيره، كذلك في الزكاة، فإن كان في ماشيته كبار وصغار لم يجب فيها إلا المنصوص، ويؤخذ الفرض بقدر قيمة المالين، ولذلك قال عمر - رضي الله عنه: اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم. فإن كانت كلها صغارا جاز إخراج الصغير؛ لقول الصديق - رضي الله عنه: لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لقاتلتهم عليها. ولا تؤدى العناق إلا عن صغار؛ ولأن الزكاة تجب مواساة، فيجب أن تكون من جنس المال. وقال أبو بكر: لا تجزئ إلا كبيرة، للخبر. فإن كانت ماشيته الصغار إبلا أو بقرا ففيها وجهان: أحدهما: تجزئه الصغيرة، لما ذكرناه في الغنم، وتكون الصغيرة الواجبة في ست وأربعين زائدة على الواجبة في ست وثلاثين بقدر تفاوت ما بين الحقة وبنت اللبون، وهكذا في سائر النصب تعدل بالقيمة. والثاني: لا يجزئ إلا كبيرة؛ لأن الفرض يتغير

بنهاية السن، فيؤدي إخراج الصغيرة إلى التسوية بين النصابين. فعلى هذا يخرج كبيرة ناقصة القيمة بقدر نقص الصغار عن الكبار. وعنه أيضا: لا ينعقد عليها الحول حتى تبلغ سنا يجزئ في الزكاة، لئلا يلزم هذا المحذور.

Mas'alah: What types of defective animals are not acceptable for zakat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=373)

فصل: لا يجزئ في الصدقة هرمة، ولا معيبة، ولا تيس، لقول الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] . وروى أنس في كتاب الصدقات: «لا يخرج في

الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس» . وروى أبو داود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، لكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره» . الشرط: رذالة المال، والدرنة: الجرباء، فإن كان بعض النصاب مريضا، وبعضه صحيحا لم يأخذ إلا صحيحة على قدر المالين، وإن كان كله مريضا أخذت مريضة منه. وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا صحيحة بقيمة المريضة، والقول في هذا كالقول في الصغار.

Mas'alah: Is it permissible to give sick camels as zakat?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=171)

إخراج المريضة في الزكاة إذا كانت الإبل ونحوها مراضا: 5 – مسألة: واختلف أصحابنا إذا كانت إبله مراضا كلها هي يجزىء إخراج الزكاة منها؟ فقال أبو بكر في كتاب الخلاف: لا يجزئه ويكلف شراء صحيحه، وكذلك إذا كانت غنمه سخالا لزمه إخراج ما يجزىء في الأضاحي، قال: وهو ظاهر كلام أحمد. رحمه الله. في رواية ابن القاسم: لا يأخذ إلا ما يجوز في الأضاحي لما روي عن النبي أنه قال: لا يؤخذ

هرمه ولا ذات عيب، ولأنه عيب يمنع إخراجها في الأضحية فمنع إخراجها في الزكاة قياسا عليها إذا كان في الغنم صحاح. وقال شيخنا أبو عبد الله: يجزىء واحدة من المراض، ومن السخال، وهو ظاهر كلام أحمد. رحمه الله. في رواية الميموني: لا يأخذ كرائم أموالهم ولكن يأخذ الوسط، وقال أيضا في رواية الأثرم: إذا كان أربعون جملا يؤخذ منها كأنه أهون له ما روي عن النبي. صلى الله عليه وسلم أنه قال: إياك وكرائم أموالهم ولأنها قد تكون خيرا من كل الباقي إذا كثر، ولأن أخذ الزكاة مبناه على التعديل بين أرباب المال والمساكين، وقد تقرر أنه لو كانت صحاحا لم يؤخذ مريضة كذلك إذا كانت مراضا يجب أن لا يؤخذ صحيحه، وهذا الوجه عندي أصح، وعلى هذا اختلافهم إذا كانت إبله لئاما مهازيل وفيها ابنة مخاض صحيحة سمينة على قول أبي بكر يلزمه إخراجها، وعلى قول شيخنا لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: Is zakat due on young livestock animals when they are separate from the adults?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=176)

الزكاة في صغار بهيمة الأنعام إذا انفردت عن الكبار 9 – مسألة: واختلفت في

الحملان والخسال وعجاجيل البقر، وصغار الإبل، هل فيها زكاة إذا انفردت عن الكبار؟ فنقل صالح عنه في الفصلان إذا كانت مع الإبل والعجاجيل إذا كانت مع البقر يجب فيها الصدقة.

وإذا كانت وحدها فبعض الناس يقول: ليس عليه فيها شيء حتى تثنى وبعضهم قال: يؤخذ منها حمل وقال بعضهم: فيها مسنة، وكان أبي يذهب إلى أن يها حملا، فظاهر هذا أن أوجب فيها الزكاة، لأن كل ذات ولد تبعها ولدها في حكمها لم يسقط ذلك الحكم عنه بتلفها، كولد أم الولد والأضحية وولد المدبرة والمكاتبة، ونقل حنبل عنه فيمن له أربعون حملا: ليس عليه فيها صدقة وكذلك نقل حرب في رجل عنده خمس بنات مخاض ليس فيها كبيرة وهي صغار، فقيه اختلاف وكأنه لم ير فيها شيئا لما روي عن النبي . صلى الله عليه وسلم أنه قال لا زكاة في السخال. وقد روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله فجلسنا إليه. فقال: في عهدي أن لا أخذ من راضع لبن شيئا. وبيان موضع الروايتين أن تموت الأمهات كلها وتبقى السخال والعجاجيل والفصلان هل ينقطع حولها فتسقط الزكاة أم يبنى على ما مضى من الحول على روايتين.

Mas'alah: What are the ages of camels for zakat according to linguists and scholars?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=774)

1 - فصل الأسنان المذكورة للإبل هو قول أهل اللغة، وذكر ابن أبي موسى: لبنت مخاض سنتان، ولبنت لبون ثلاث، ولحقة أربع، ولجذعة خمس كاملة، فحمله المجد

على بعض السنة؛ وهو غريب؛ لقوله: كاملة، وقيل: لبنت مخاض نصف سنة، ولبنت لبون سنة، ولحقة سنتان، ولجذعة ثلاث (وفي ست وسبعين ابنتا لبون) إجماعا؛ لقوله – عليه السلام: «فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون» (وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعا؛ لقوله – عليه السلام: «فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل» (فإذا زادت واحدة) أي: على العشرين والمائة (ففيها ثلاث بنات لبون) في المشهور، والمختار للعامة، لظاهر خبر الصديق: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» وبالواحدة حصلت الزيادة، فقيل: الواحدة عفو، وإن تغير بها الفرض، وقيل: يتعلق بها

خمسين حقة، فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون، والمنصوص أنه يخرج الحقاق، وليس فيما بين الفريضتين شيء، ومن وجبت عليه سن، فعدمها، أخرج سنا أسفل منها، ومعها شاتان، أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج أعلى منها، وأخذ مثل ذلك من الساعي، فإن عدم [المبدع في شرح المقنع] الوجوب (ثم) تستقر الفريضة (ففي كل أربعين بنت لبون، وفي خمسين حقة) هذا المذهب لخبر الصديق. رواه البخاري، وعنه: لا يتغير الفرض إلا إلى مائة وثلاثين فتستقر الفريضة، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، اختاره أبو بكر والآجري، لخبر عمرو بن حزم، وفيه ضعف، فإن صح، عورض بروايته الأخرى، وبما هو أكثر منه، وأصح (فإذا بلغت مائتين، اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون) هذا المذهب، واختاره الأكثر، ونص أحمد على مثله في البقر. ذكره المجد، وجزم به في "الوجيز" للأخبار، وزاد بعضهم: ما لم يكن المال ليتيم أو مجنون، فحينئذ يتعين إخراج الأدون المجزئ، فلو جمع بين النوعين في الإخراج، كأربع حقاق، وخمس بنات لبون عن أربعمائة جاز، جزم به الأئمة، فإطلاق وجهين سهو، أما

مع الكسر، فلا، كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين، وفيه تخريج؛ وهو ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher-age animal for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=881)

[فصل أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat from the same type and quality of livestock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=882)

[فصل يخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat from the same type and quality of livestock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=882)

(1699) فصل: ويخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها، فيخرج عن البخاتي بختية، وعن العراب عربية، وعن الكرام كريمة، وعن السمان سمينة، وعن اللئام والهزال لئيمة هزيلة. فإن أخرج عن البخاتي عربية بقيمة البختية، أو أخرج عن السمان هزيلة بقيمة السمينة، جاز؛ لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصود. أجاز هذا أبو بكر وحكي عن القاضي وجه آخر: أنه لا يجوز؛ لأن فيه تفويت صفة مقصودة، فلم يجز، كما لو أخرج من جنس آخر. والصحيح الأول؛ لما ذكرنا، وفارق خلاف الجنس. فإن الجنس مرعي

في الزكاة، ولهذا لو أخرج البعير عن الشاة لم يجز، ومع الجنس يجوز إخراج الجيد عن الرديء، بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from two different types of camels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=884)

[فصل أراد إخراج الفرض من النوعين في زكاة الأبل]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from two types of camels when it requires splitting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=884)

(1701) فصل: فإن أراد إخراج الفرض من النوعين، نظرنا؛ فإن لم يحتج إلى تشقيص، كرجل عنده أربعمائة

يخرج منها أربع حقاق وخمس بنات لبون، جاز، وإن احتاج إلى تشقيص، كزكاة المائتين، لم يجز؛ لأنه لا يمكنه ذلك إلا بالتشقيص. وقيل: يحتمل أن يجوز، على قياس قول أصحابنا: ويجوز أن يعتق نصفي عبدين في الكفارة. وهذا غير صحيح؛ فإن الشرع لم يرد بالتشقيص في زكاة السائمة إلا من حاجة، ولذلك جعل لها أوقاصا، دفعا للتشقيص عن الواجب فيها، وعدل فيها دون خمس وعشرين من الإبل عن إيجاب الإبل إلى إيجاب الغنم، فلا يجوز القول بتجويزه مع إمكان العدول عنه إلى إيجاب فريضة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat when one type of camel is complete and the other is deficient?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=885)

وإن وجد أحد الفرضين كاملا والآخر ناقصا، لا يمكنه إخراجه إلا بجبران معه، مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق، تعين أخذ الفريضة الكاملة؛ لأن الجبران بدل يشترط له عدم المبدل. وإن كانت كل واحدة تحتاج إلى جبران، مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق، فهو مخير أيهما شاء أخرج مع الجبران، إن شاء أخرج بنات اللبون وحقة وأخذ بالجبران، وإن شاء أخرج الحقاق وبنت اللبون مع جبرانها. فإن قال: خذوا مني حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران. لم يجز؛ لأنه يعدل عن الفرض مع وجوده إلى الجبران.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat when only one type of camel is available?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=885)

ويحتمل الجواز؛ لأنه لا بد من الجبران. وإن لم يوجد إلا حقة وأربع بنات لبون، أداها وأخذ الجبران، ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون مع الجبران، في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a different age of camel with compensation when the required age is unavailable for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=885)

(1702) مسألة: قال: (ومن وجبت عليه حقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون، أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون، وليست عنده، وعنده حقة، أخذت منه وأعطي الجبران شاتين أو عشرين درهما) المذهب في هذا أنه متى وجبت عليه سن وليست عنده، فله أن يخرج سنا أعلى منها، ويأخذ شاتين أو عشرين درهما، أو سنا أنزل منها ومعها شاتين أو عشرين درهما، إلا ابنة مخاض ليس له أن يخرج أنزل منها؛ لأنها أدنى سن تجب في الزكاة، أو جذعة. فلا يخرج أعلى منها، إلا أن يرضى رب المال بإخراجها لا جبران معها، فتقبل منه. والاختيار في الصعود والنزول، والشياه والدراهم، إلى رب المال. وبهذا قال النخعي، والشافعي، وابن المنذر. واختلف فيه عن إسحاق. وقال الثوري: يخرج شاتين أو عشرة دراهم؛ لأن الشاة في الشرع متقومة بخمسة دراهم، بدليل أن نصابها أربعون،

ونصاب الدراهم مائتان. وقال أصحاب الرأي: يدفع قيمة ما وجب عليه، أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم. ولنا، قوله – عليه السلام –، في الحديث الذي رويناه من طريق البخاري: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين، أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما، أو شاتين» وهذا نص ثابت صحيح لم يلتفت إلى ما سواه. إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران

مع وجود الأصل؛ لأنه مشروط في الخبر بعدم الأصل، وإن أراد أن يخرج في الجبران شاة، وعشرة دراهم. فقال القاضي: لا يمنع هذا، كما قلنا في الكفارة، فله إخراجها من جنسين؛ لأن الشاة مقام عشرة دراهم، فإذا اختار إخراجها وعشرة جاز. ويحتمل المنع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير بين شاتين وعشرين درهما، وهذا قسم ثالث، فتجويزه يخالف الخبر. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What age of sheep and goats is acceptable for zakat payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=899)

[مسألة ما يجزئ في صدقة الغنم] (1721) مسألة: قال: (ويؤخذ من المعز الثني، ومن الضأن الجذع) وجملته أنه لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني من المعز، وهو ما له سنة. فإن تطوع المالك بأفضل منهما في السن جاز، فإن كان الفرض في النصاب أخذه،

وإن كان كله فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه، وبين شراء الفرض فيخرجه. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: لا يجزئ إلا الثنية منهما جميعا؛ لأنهما نوعا جنس، فكان الفرض منهما واحدا، كأنواع الإبل والبقر. وقال مالك تجزئ الجذعة منهما، لذلك، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما حقنا في الجذعة والثنية» . ولنا، على جواز إخراج الجذعة من الضأن مع هذا الخبر، «قول سعد بن دليم: أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليك؛ لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة

أو ثنية.» أخرجه أبو داود. ولنا ما روى مالك عن سويد بن غفلة، قال: «أتانا مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز» . وهذا صريح، وفيه بيان المطلق في الحديثين قبله، ولأن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية، بخلاف جذعة المعز، بدليل «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة بن نيار، في جذعة المعز: تجزئك، ولا تجزئ عن أحد بعدك.» قال إبراهيم الحربي إنما أجزأ الجذع من الضأن، لأنه يلقح، والمعز لا يلقح إلا إذا كان ثنيا.

Mas'alah: How is zakat assessed when livestock are of mixed quality or type?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=255)

وإن اجتمعت كرام ولئام أخرج وسطا على قدر قيمتها فإن كانا نوعين كالضأن والمعز أخرج من أيهما شاء على قدر قيمتهما وقال أبو بكر لا تعتبر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel for a sheep in zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=679)

وقال أبو بكر: يجزئه عشرة دراهم لأنها بدل شاة الجبران. ولا يصح لأن هذا إخراج قيمة فلم يجزئه كما في الشاة المخرجة عن الغنم، وليست الدراهم في الجبران بدلا بدليل إجزائها مع وجود الشاة. وأما كون البعير لا يجزئ عن الشاة فلأن الواجب شاة والمخرج غيرها فوجب أن يبقى في عهدة الواجب. لا يقال ذلك أكمل من الواجب

فيجب أن يجزئ كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض لأن المخرج لبنت لبون مخرج للواجب وزيادة لأنه من جنس الواجب بخلاف البعير فإنه مخرج من غير جنسه، ولذلك من وجب عليه خمسة دراهم لو أخرج عنها عرضا قيمته أكثر من ذلك لا يجزئه عن الواجب عليه على الصحيح. فإن قيل: لم لا يخرج هنا خلاف؟ قيل: إذا قيل بجواز إخراج القيمة يجزئ البعير عن الشاة. وأما كون العشر من الإبل فيها شاتان، والخمس عشر [1] فيها ثلاث شياه، والعشرين فيها أربع شياه، فلأن في حديث أبي بكر: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة» [2]. وأما كون الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى آخره فلأن تكملة الحديث المذكور: «فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» [3] رواه أبو داود. (1) في ب: وخمس العشر. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1386) 2: 527 كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. وأخرجه أبو داود في سننه (1567) 2: 96 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. (3) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: What are the age definitions for zakat camels?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=680)

وأما كون بنت مخاض هي ما لها سنة وبنت لبون هي ما لها سنتان والحقة هي ما لها ثلاث سنين والجذعة هي ما لها أربع سنين فلما روى أبو داود قال: سمعته من الرياشي وأبي هاشم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيدة وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا: «يسمى الحوار، ثم الفصيل إذا فصل، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون فإذا تمت لها ثلاث سنين فهي حقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة» [1]. وأما كون من عدم بنت مخاض وابن لبون يلزمه بنت مخاض فلأنهما لو [2] استويا في الوجود لم يجزئه إلا بنت مخاض فكذلك إذا استويا في العدم. ولأن الشارع إنما نقل من بنت مخاض إلى ابن لبون إذا لم يكن في ماله بنت مخاض للسهولة وعدم كلفة الشراء فإذا لم يكن في ماله أيضا ابن لبون وتعين الشراء وجب شراء بنت مخاض لأنها الأصل. فإن قيل: لم سميت بنت مخاض وبنت لبون والحقة بذلك؟ قيل: أما بنت مخاض فسميت بذلك؛ لأن أمها ماخض أي حامل بغيرها قد حان ولادتها وليس ذلك شرطا في الإجزاء وإنما سميت به تعريفا لغالب حالها. وأما بنت لبون فإنما سميت بذلك؛ لأن أمها لبون أي ذات لبن. وأما الحقة فإنما سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وقد تقدم ذكر ذلك في الحديث [3]. قال: (فإذا بلغت مائتين فقد اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون، والمنصوص أنه يخرج الحقاق وليس فيما بين الفريضتين شيء) . أما كون الفريضتين في المائتين اتفقا فلأنهما أربع خمسينات وخمس أربعينات. (1) رواه أبو داود في سننه 2: 106 كتاب الزكاة، باب: تفسير أسنان الإبل. (2) ساقط من ب. (3) تقدم في الحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between hiqaq and bint labun for zakat on two hundred camels?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=681)

وأما كون المخرج إن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون على غير المنصوص؛ فلقوله عليه السلام: «فإذا زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» [1]. وقد تقدم أن المائتين فيهما أربع خمسينات وخمس أربعينات. وأما كونه يخرج الحقاق على منصوص الإمام أحمد رحمه الله عليه؛ فلأن الحقاق أنفع للمساكين لكثرة منافعها من الدر والنسل والحمل. وحمل بعض الأصحاب كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه على الأولوية لا على التعيين لما ذكر من الحديث. ولأن في كتاب الصدقات الذي عند آل عمر: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت» [2]. وقال ابن عقيل: إن كانت كلها حقاقا تعينت الحقاق، وإن كانت كلها بنات لبون تعينت بنات اللبون لأن الزكاة سببها النصاب فاعتبرت به. وأما كون ما بين الفريضتين ليس فيه شيء. ومعناه: أن الزكاة تتعلق بالنصاب لا بما زاد؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في خمس من الإبل شاة» [3] أوجب الشاة في الخمس فاقتضى أن تكون غير واجبة في الزيادة عليها. وروى أبو عبيد في كتاب الأموال في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء وإن بلغت تسعا وتسعين حتى تبلغ مائة» [4] فنفى الوجوب عن الزيادة. وفيه أيضا: «ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا» [5]. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه

أبو داود في سننه (1570) 2: 98 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) أخرجه أبو عبيد في الأموال (1034) 351 كتاب الصدقة، باب صدقة الغنم وسننها. (5) أخرجه أبو عبيد في الأموال (934) 328 كتاب الصدقة، باب فرض صدقة الإبل ...

Mas'alah: What is the ruling on transferring to a non-adjacent age category in camel zakat?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=683)]

أربعين درهما على المذهب فلأن الشارع جوز له الانتقال إلى الذي يليه وجوز الانتقال من الذي يليه إلى ما يليه إذا كان هو الفرض، وهنا [1] لو [2] كان الذي يليه موجودا أجزأ فإذا كان معدوما جاز العدول إلى ما يليه. وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن يلي الواجب لأنه لم يرد النص فيه. قال صاحب النهاية فيها: هذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: Can young or sick animals be taken for zakat on livestock?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=685)]

قال: (ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة. وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال) . أما جواز أخذ الصغيرة من الصغار والمريضة من المراض على المذهب؛ فلقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) تقدم في

الحديث قبل السابق.

الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم» [1] والعناق لا تؤخذ في الكبار بالإجماع فيتعين حمل ذلك على كون النصاب كله أعناقا. ولأن الزكاة وجبت مواساة وليس من المواساة أن يكلف الرجل غير ما عنده. وأما عدم أخذ ذلك على قول أبي بكر فلقول مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرني -يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن لا آخذ من راضع شيئا إنما حقنا في الثنية والجذعة» [2] أي لا آخذ راضع لبن فإنه لا فرق بينهما كقول الشاعر: وقفت فيها أصيلا لا أسائلها ... أعيت جوابا وما بالربع من أحد أي أحد. ولقول عمر رضي الله عنه: «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» [3]. فعلى هذا تؤخذ كبيرة صحيحة بقدر قيمة المال لتحصل المساواة. والأول المذهب لما ذكر. وحديث عمر ومصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على ما إذا كان النصاب كبارا وصغارا.

Mas'alah: What types of sheep and goats are acceptable for zakat payment?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=688)]

ويؤخذ من المعز الثني، ومن الضأن الجذع، ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة، ولا الربى وهي التي تربي ولدها، ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه) . أما عدم أخذ غير الثني من المعز والجذع من الضأن فلما روى سعر بن ديسم قال: «أتاني رجلان على بعير. فقالا: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة أو ثنية» [4] رواه أبو

داود. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1386) 2: 527 كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1581) 2: 103 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

ولأن هذا السن هو المجزئ في الأضحية دون غيره فكذلك في الزكاة. والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر، ومن المعز: ما له سنة. وأما عدم جواز أخذ التيس والهرمة وذات العوار؛ فلقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] . وروى أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات: «ولا نخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» [1] رواه البخاري. وأما عدم جواز أخذ الربى والحامل؛ فلأن ذلك خير المال فلم يجز أخذه بغير رضاه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» [2] رواه أبو داود. وأما عدم جواز أخذ كرائم المال؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» [3] متفق عليه. وأما جواز أخذ الجيد من ذلك إذا شاء ربه؛ فلما روى أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رجلا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله! أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه [4] منك. قال: فها هي ذه يا رسول الله! فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة» [5]. رواه أبو داود. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1387) 2: 528 كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1582) 2: 103 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. (3) أخرجه البخاري في

صحيحه (6937) 6: 2685 كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى. وأخرجه مسلم في صحيحه (19) 1: 51 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (4) إلى هنا السقط من نسخة ب. (5) أخرجه أبو داود في سننه (1583) 2: 104 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

Mas'alah: How does the attachment of zakat to sheep differ from camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=340)

وتفارق الغنم لأن زكاتها تتعلق بجزء منها فنقص [النصاب] [1] . فيالله العجب إن كان يعني بتعلقها بجزء من العين : أن الفقراء قد ملكوا جزءا من الغنم وزال عنه ملك المالك ، فهو قد صرح ببطلان ذلك ، وقال : ليس معناه هذا ، وإنما هو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني ، فإذا كان هذا معناه فهو الذي ذكره في زكاة الإبل ، وأن العين مرتهنة بقدر الزكاة .

Mas'alah: What is the definition of a Jadha'ah in zakat on camels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=343)

والجذعة : ما كمل لها أربع سنين .

Mas'alah: What alternative definitions for camel age categories did Ibn Abi Musa mention?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=343)

وذكر ابن أبي موسى : أن بنت مخاض ما كمل لها سنتان ، وبنت لبون ما لها ثلاث سنين ، والحقة ما لها أربع سنين ، والجذعة ما لها خمس سنين .

Mas'alah: What is the ruling of Qadi on doubling the compensation when transferring two age levels in zakat camels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=344)

وقال القاضي : يجوز ويضعف الجدران ، فيكون الجبران أربع شياه [وأربعين] [1] درهما ، أو شاتين وعشرين درهما .

Mas'alah: Who has the choice in transferring age levels and compensation in zakat camels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=344)

والاختيار في الانتقال صعودا ونزولا وفي الشياه والدراهم إلى رب المال .

Mas'alah: What qualifies as the required sheep for zakat on camels and sheep?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=346)

والشاة الواجبة في الزكاة عن الإبل والغنم سواء ، وهي الجذعة من الضأن ، وهي ما كمل لها ستة أشهر ، والثنية من المعز وهي ما كمل لها سنة ، ولا يجزئ ما لها دون

ذلك . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when all camels are sick or young?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=348)

وإذا كانت جميع إبله مراضا أو صغارا وزكاتها شياه ، لم يجزئه في زكاتها إلا ما يجزئ في الأضاحي قولا واحدا .

Mas'alah: When can a young sheep be taken for zakat on sheep?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=348)

ولا يتصور أخذ الصغيرة عن صغار الغنم إلا إذا ملك نصابا من كبار الغنم أكثر الحول ، فنتجت نصابا ثم ماتت الأمهات جميعها وتم الحول على الصغار ، فإن حولها حول أمهاتها فيؤخذ منها صغيرة .

Mas'alah: What is the ruling on taking only healthy mature animals for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=348)

وقال أبو بكر : لا يؤخذ في الزكاة إلا كبيرة صحيحة تجزئ في (1) في (ب) : إن .

الأضحية ؛ لأن أحمد - رحمه الله - قال : لا يؤخذ في الصدقة إلا ما يجزئ في

الأضاحي . فعلى الرواية الأولى : إذا بلغت فصلاته ستة وثلاثين ، أو ستة وأربعين ، أو واحدا وستين ، لا يجزئه واحد منها كما يجزئه عن خمسة وعشرين ؛ لأن الشرع غاير الأحكام في النصب ، وزاد في زكاتها تارة بالسن وتارة بالعدد ، فلو قلنا يجزئ عن ستة وثلاثين ، وعن ستة وأربعين ، وعن واحد وستين ما هو الواجب في خمس وعشرين ، لسوينا بين النصب التي غاير الشرع الأحكام فيها باختلافها ، وذلك يعتبر لموضوع الزكاة فلا يجوز . فإذا ثبت هذا ، فإنه يؤخذ من ستة وثلاثين فصيلا واحد منها ومعه شاتان أو عشرون درهما ومن ستة وأربعين واحد منها ومعه الجدران مضاعفا ؛ فيكون أربع شياه أو أربعين درهما أو [شاتين] [1] مع عشرين درهما ، ومن واحد وستين فصيلا واحد منها ومعه الجبران مضاعفا مرتين ؛ فيكون ست شياه أو ستين درهما ، ويؤخذ من ستة وسبعين اثنان منهما ، ومع كل واحد منهما شاتان أو عشرون درهما ، وعلى ذلك فقس ؛ لأن زيادة الفريضة بزيادة المال تكون تارة بالسن وتارة بالعدد ، فلما لم يمكن اعتبار الزيادة هاهنا لا بالسن ولا بالعدد ، اعتبرناها بالجبران الذي اعتبره الشرع ، ونص على أنه مقدار أنه الواجب في النصاب الذي يوجب الزيادة بالسن لا بالعدد . فإن قيل : هذا الجبران هو مقدار الواجب لو كان المزكى كبارا ، فكيف (1) في الأصل : شاتان .

توجبه في الصغار ؟ فالجواب : أنه متى كانت الزكاة من غير الجنس ، فلا فرق بين كون المزكى كبارا أو صغارا . دليله : ما دون الخمسة وعشرين من الإبل إذا كانت صغارا ، فإنه يجب في كل خمس شاة ؛ كما لو كانت كبارا ، فأما فريضة البقر فلم ينص الشرع على مقدار جبر التفاوت بين ما يجب في ثلاثين وما يجب في أربعين ، فكنا نعتبره . [فإذا] [1] بلغت عجاجيله أربعين لم يجزئه واحد منها كما يجزئه من ثلاثين ، فيؤخذ معه ثلث قيمة واحد منها للضرورة ، وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله

– في رواية إبراهيم بن الحارث ، إذا وجب على صاحب الغنم سن فلم يكن عنده ، يعطيه ما عنده وزيادة ، ولا يشتري له على حديث علي عليه السلام . وإذا كانت ماشيته صغارا وكبارا ، أو صحاحا ومراضا ، فالواجب كبيرة صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالين . بيانه : أن تكون قيمة الواجب إذا كان جميع المال صحاحا كبارا اثني عشر درهما ، وقيمته إذا كان جميع المال مراضا أو صغارا ستة ، فيجب كبيرة صحيحة قيمتها تسعة ، هذا إذا كان عدد الصغار كعدد الكبار ، وعدد الصحاح كعدد المريض . فإن كان الثلث مراضا والثلثان صحاحا ، وجب صحيحة كبيرة قيمتها عشرة ، وذلك ثلث قيمة مريضة وثلثا قيمة صحيحة ، وهكذا في الكبار (1) في (ب) : وإذا .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when combining two different age categories of camels?

[Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=127)]

مسألة 6: (في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون إلى مائتين فيجتمع فيها الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون) للخبر.

Mas'alah: What should one do if the required age of animal for zakat is not available?

[Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=127)]

مسألة 7: (ومن وجبت عليه سن فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهما) ، لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر قال: ومن «بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة

وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت اللبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما» والخيرة في ذلك كله لرب المال للخبر. (النوع الثاني: البقر، ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة، إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان، إلى ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) لما روى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم «أن معاذا قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن

Mas'alah: What are the required ages for sheep and goats in zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=129)

مسألة 14: (ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) وهي التي لها سنة، وجذع الضأن له ستة أشهر، (والسن المنصوص عليها) قال سويد بن غفلة: «أتانا مصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز» ولأن جذعة الضأن تجزئ من الأضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قوله لأبي بردة في جذعة المعز: «تجزيك ولا تجزئ عن أحد بعدك» [رواه ابن ماجه]

.

Mas'alah: What age of sheep and goats is required for zakat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=488)

مسألة: (وتؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع) . الواجب في صدقة الغنم الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، أو الثني من المعز وهو ما له سنة، فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن جاز، فإن كان المفروض في النصاب أخذه، وإن كان كله فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه، وبين شراء الفرض فيخرجه؛ لما روى سويد بن غفلة قال: ((أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز)) [4] وهذا صريح فيما ذكرنا. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1581) 2: 103 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه النسائي في سننه (2462) 5: 32 كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6855) 6: 2657 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (20) 1: 51 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. (3) في الأصل: مال. وما أثبتناه من المغني 2: 478. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 100 كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم.

ولأن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية بخلاف جذعة المعز، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن نيار في جذعة المعز: ((تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك))

[1] . قال إبراهيم الحربي: إنما أجزأ الجذع من الضأن؛ لأنه يلقح، والمعز لا يلقح إلا إذا كان ثنيا.

Mas'alah: What is the ruling on counting young and old livestock for zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=514)

علي: «عد عليهم الصغار والكبار» [1]،

Mas'alah: What animals are not acceptable for zakat on camels?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=521)

ولا يجزئ بعير ولا بقرة، ولا نصفا شاتين.

Mas'alah: Is it permissible to give a camel instead of a sheep for zakat on camels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2955)

850 - مسألة: (فإن أخرج بعيرا لم يجزئه) يعنى إذا أخرج بعيرا عن الشاة الواجبة في الإبل لم يجزئه، سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن، حكى ذلك عن مالك، وداود. وقال الشافعى،

. . . . ــــــــ وأصحاب

الرأى: يجزئ البعير عن العشرين فما دونها. ويتخرج لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزئ عن خمس وعشرين؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، والعشرون داخلة فيها، ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه، كابنتى لبون عما دون ست وسبعين. ولنا، أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه، فلم يجزئه، كما لو أخرج البعير عن أربعين شاة، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزئ عنها البعير، كنصاب الغنم، ويفارق ابنتى لبون عن الجذعة؛ لأنهما من الجنس.

وفى العشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهى التى لها سنة، فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو

ــــــــ

Mas'alah: What should one do if they do not have the exact age of camel required for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2971)

858 – مسألة: (ومن وجبت عليه سن فعدمها، أخرج سنا أسفل

وإن شاء أخرج أعلى منها، وأخذ مثل ذلك من الساعى. ــــــــ منها ومعها شاتان أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج أعلى منها، وأخذ مثل ذلك من الساعى) هذا هو المذهب، إلا أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض، لأنها أدنى سن تجب في

الزكاة، ولا يخرج أعلى من الجذعة، إلا أن يرضى رب المال بإخراجها بغير جبران، فيقبل منه. والاختيار في الصعود والنزول، والشياه والدراهم، إلى رب المال. وبهذا قال النخعى، والشافعى، وابن المنذر. واختلف فيه عن إسحاق. وقال الثورى: يخرج شاتين أو عشرة دراهم؛ لأن الشاة مقومة في الشرع بخمسة دراهم، بدليل أن نصابها أربعون، ونصاب الدراهم مائتان. وقال أصحاب الرأى: يدفع قيمة ما وجب عليه، أو دون السن الواجبة، وفضل ما بينهما دراهم. ولنا، أن في حديث الصدقات الذى كتبه

. . . . ـــــــــ أبو بكر، لأنس، أنه قال: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى شاتين، أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطى معها عشرين درهما، أو شاتين» [1]. وهذا نص ثابت صحيح، فلا يلتفت إلى ما سواه. إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الأصل؛ لأنه مشروط في الخبر بعدم الأصل. فإن أراد أن يخرج في الجبران شاة، وعشرة دراهم، فقال القاضى: يجوز، كما قلنا في الكفارة، له إخراجها من جنسين، ولأن الشاة مقام عشرة دراهم، فإذا اختار إخراجها وعشرة جاز. ويحتمل المنع؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - خير بين شاتين أو عشرين درهما، وهذا قسم ثالث، فتجويزه يخالف الخبر. والله أعلم.

(1) تقدم تخريجه في صفحة 395.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock when young and old, healthy and sick, male and female are mixed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2991)

863 - مسألة: (فإن اجتمع كبار وصغار، وصحاح ومراض، وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين) متى كان عنده نصاب، فنتجت منه سخال في أثناء الحول، وجبت الزكاة في الجميع، في قول أكثر أهل العلم، وكأن حول السخال حول أصلها. وحكى عن الحسن، والنخعي: لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول؛ لقوله عليه السلام: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» [1]. ولنا، قول عمر، رضى الله عنه، لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم [2]. وهو مذهب علي، رضى الله عنه، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان إجماعا. والخبر مخصوص بمال التجارة، فإنه يضم إليه نماؤه بالاتفاق، (1) تقدم تخريجه في صفحة 327. (2) تقدم تخريجه في صفحة 354.

. . . . ـــــــ فيقاس عليه.

والحكم في فصلان الإبل، وعجاجيل البقر، كالحكم في السخال. إذا ثبت هذا فإن السخلة لا تؤخذ في الزكاة؛ لما ذكرنا من قول عمر، ولما ذكرنا في المسألة التى قبلها.

Mas'alah: How are offspring of grazing livestock treated in zakat calculation across years?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1453)

فلو نتجت السائمة لم تضم في حكم الحول الأول على المذهب ، وتضم على الثانية .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the obligatory amount is from the same type as the livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1456)

قال في الفروع : وظاهر كلام أبي الخطاب ، واختاره صاحب المستوعب والمحرر أنه كالواجب من الجنس ، على ما سبق من العين والذمة ؛ لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرش بالجاني ، والدين بالرهن ، فلا فرق إذن .

Mas'alah: Can a sick sheep be given for zakat on healthy livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1469)

وقيل : تجزئه شاة تجزئ في الأضحية من غير نظر إلى القيمة . وعلى القولين : لا تجزئه مريضة ؛ لأن المخرج من غير جنسها ، وليس كله مراضا فتنزل منزلة الصحاح ، والمراض لا تجزئ فيها إلا صحيحة .

Mas'alah: Can a camel be given instead of a sheep for zakat on camels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1469)

الثاني : إذا أخرج بعيرا عن الشاة الواجبة في الإبل لم يجزئه ، سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن . حكي ذلك عن مالك وداود . وقال الشافعي وأصحاب الرأي : يجزئ البعير عن العشرين فما دونها . [ويتخرج لنا مثل ذلك] [1] إذا كان المخرج مما [2] يجزئ عن خمس وعشرين ؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، والعشرون [3] داخلة فيها . ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه كابنتي لبون عما دون ست وسبعين . ولنا : أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزئه كما لو أخرج البعير عن أربعين شاة . ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجز عنها البعير كنصاب الغنم ، ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة ؛ لأنهما من الجنس . وقيل : يجزئه إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر ، بناء على إخراج القيمة . وقيل : يجزئه إن أجزأ عن خمس وعشرين ، وإلا فلا . فعلى القول بالإجزاء : هل الواجب كله أو خمسه؟ حكى القاضي أبو يعلى الصغير وجهين . فعلى الثاني : يجزئ عن العشرين بعيرا ، وعلى الأول لا يجزئ عنها إلا أربعة أبعرة . قال في القواعد الأصولية : قلت : وينبني عليهما لو اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع بكله أو خمسه ؟ فإن قلنا : الجميع واجب رجع ، وإن قلنا : الواجب الخمس والزائد تطوع رجع بالواجب لا التطوع . ومما ينبغي أن يبنى عليه النية ، فإن جعلنا الجميع فرضا نوى الجميع فرضا لزوما ، (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/474 . (2) ... في الأصل : ما . وانظر الشرح الكبير 2/474 .
(3) ... في الأصل : والعشرين . وانظر الشرح الكبير 2/474 .

وإن قلنا : الواجب الخمس كفاه الاقتصار عليه في النية . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a cow or half-sheep for zakat on camels?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,](#)

page=1470)

فائدة : لو أخرج بقرة لم تجزئه قولا واحدا ، وإن أخرج نصفي شاتين لم يجزئه أيضا على الصحيح من المذهب . وقيل : يجزئ .

Mas'alah: What must one do if he has no ibn labun for zakat on camels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1471)

فإن لم يكن في إبله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض ، هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وهذا قول مالك . وقال الشافعي : يجزئه شراء ابن لبون ؛ لظاهر الخبر . ولنا : أنهما استويا في العدم ، فلزمه ابنة مخاض ، كما لو استويا في الوجود . والحديث محمول على حال وجوده ؛ لأن ذلك للرفق به إغناء له عن الشراء ، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء . على أن في بعض ألفاظ الحديث : ((فمن لم يكن عنده ابنتة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء)) فشرط في قبوله وجوده وعدمها . وهذا في [1] حديث أبي بكر ، وفي بعض الألفاظ أيضا : ((ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون)) [2] ، وهذا مقيد يتعين حمل المطلق عليه . وقيل : يجزئه ابن لبون إذا حصله ، اختاره أبو المعالي . قال في تجريد العناية : فإن عدم ابن لبون حصل أصلا لا بدلا في الأظهر . وإن لم يجد إلا ابنة مخاض معيبة فله الانتقال إلى ابن لبون ؛ لقوله في الخبر : ((فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها)) . ولأن وجودها كعدمها ؛ لكونها لا يجوز إخراجها فأشبه الذي لا يجد إلا ماء لا يجوز الوضوء به في انتقاله إلى البدل .

Mas'alah: Does a hermaphrodite camel suffice for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1471)

تنبيه : ظاهر قوله : ((ويجزئ ابن لبون مع عدمها)) أن خنثى لبون لا تجزئ وهو أحد القولين وهو ظاهر كلام جماعة ، والصحيح من المذهب : الإجزاء ، جزم به في الفائق وغيره . قال في الفروع : هو الأشهر . قال في الرعاية : ويجزئ الخنثى المشكل في الأقيس . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . (1) ... في الأصل : وفي . وانظر الشرح الكبير 2/477 . (2) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب العرض في الزكاة 2/525ح1380 .

Mas'alah: Can a deficiency in gender be compensated by an increase in age for zakat camels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1472)

الثانية : لا يجبر فقد الأنوثية بزيادة السن في غير بنت مخاض على الصحيح من المذهب . فلا يخرج عن بنت لبون حقا إذا لم تكن في ماله ، ولا عن الحقة جذعا ، قاله القاضي وابن عقيل وقدمه في المغني والشرح وغيرهما ونصروه ، والمجد في شرحه . قال في الفائق : لا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن في أصح الوجهين . وقيل : يجبر . ذكر ابن عقيل -في موضع من الفصول- جواز الجذع عن الحقة وعن بنت لبون . قال في المغني والشرح : اختاره القاضي وابن عقيل وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم . ودليل الأول أنه لا نص فيهما . ولا يصح قياسهما

على ابن لبون مكان بنت مخاض ؛ لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ، ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ، ولا يوجد هذا في الحق مع ابن لبون ؛ لأنهما يشتركان في هذا ، فلم يبق إلا مجرد زيادة السن ، فلم يقابل الأنوثية . ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب .

Mas'alah: What is the age of a bint makhad camel for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1473)

وقيل : سن بنت المخاض مدة الحمل .

Mas'alah: What is the definition of bint makhad according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1473)

وعن الإمام أحمد : بنت المخاض الذي تتمخض بغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on transitioning to a non-adjacent age of livestock with compensation in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1479)

جبران في غير الإبل) . ش : هذا المذهب اختاره القاضي في المجرد ، وأومأ إليه الإمام أحمد . قال الناظم : هذا الأقوى ، وجزم به في المنور وابن رزين في شرحه وغيرهما ، وقدمه في المحرر والشرح وغيرهما ، ومال إليه الموفق في المغني ؛ كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة أو وجبت عليه حقة فعدمها وعدم الجذعة وبنت اللبون ، فيجوز أن ينتقل إلى السن الثالث مع الجبران . فيخرج في الصورة الأولى ابنة لبون ومعها أربع شياه أو أربعين درهما ، ويخرج ابنة مخاض في الثانية ويخرج معها مثل ذلك ، وهو مذهب الشافعي . وقال أبو الخطاب : لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب ، واختاره ابن عقيل . قال في النهاية : وهو ظاهر المذهب ، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة ، وقدمه في المستوعب والرعاية الصغرى والحاويين ، وأطلقهما في الكافي والفروع وغيرهما . فأما إن انتقل من حقة إلى ابنة مخاض أو من جذعة إلى بنت لبون لم يجز ؛ لأن النص إنما ورد بالعدول إلى سن واحد ، فيجب الاقتصار عليه ، كما اقتصرنا في أخذ الشياه عن الإبل على الموضع الذي ورد به النص ، وهذا قول ابن المنذر . ووجه الأول : أنه جوز الانتقال إلى السن الذي يليه مع الجبران ، وجوز العدول عنها أيضا إذا عدم مع [1] الجبران إذا كان هو الفرض ، وهاهنا لو كان موجودا أجزأ ، فإذا عدم جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران ، والنص إذا عقل عدي وعمل بمعناه . وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجذعة إلى بنت مخاض مع ست شياه أو ستين درهما ، ومن بنت مخاض إلى الجذعة ويأخذ ست شياه أو ستين درهما . وإن أراد أن يخرج عن الأربع شياه شاتين وعشرين درهما جاز ؛ لأنهما جبرانان فهما كالكفارتين ، وكذلك في الجبران الذي يخرجه عن فرض المائتين من الإبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض أو مكان أربع حقاق أربع بنات لبون جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياها . (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/493 .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan moving to a higher age of livestock with compensation in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1480)

قوله : ((فأما إن كان بصفة النقص وهو ليتيم فله الصعود والأخذ)) هذا خلاف ما في المغني ، وخلاف ما تقتضيه قواعد الفقه فإنه إذا أخذ الجبران من الساعي يكون الساعي قد تبرع له بالزائد وليس للساعي ذلك ، كما لا يجوز للولي النزول إلى السن السفل وإعطاء الجبران لما يستلزمه من تبرعه بالزائد من مال اليتيم ، بل الصواب ليس له الصعود ولا النزول كما صرح به في المغني . نعم قد يقال : له الصعود مع غير الساعي ، كما إذا دفع صدقة مال اليتيم إلى فقير أو فقراء ، فاختاروا صعوده وإعطاء الجبران لم يمتنع ذلك ، ولعله مراد المصنف ، ولكن كان يلزم التنبيه على الفرق بين الصورتين . وهذا الاحتمال الأخير أيضا يتوجه امتناعه لما يستلزمه من إسقاط الفقير عنه بعض زكاته .

Mas'alah: Is it permissible to give an older cow in place of a tabi' or tabi'ah for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)

فائدة : يجزئ إخراج مسن عن تبيع وتبيعة . قاله في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the age of a musinnah cow for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)

وقيل : هي التي لها ثلاث سنين .

Mas'alah: What is another opinion on the age of a musinnah cow?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)

وقيل : هي التي لها أربع سنين .

Mas'alah: What is the definition of a 'musinnah' (aged animal) in the context of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)

منها : المسنة هي ثنية البقر .

Mas'alah: What age of sheep is acceptable for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1494)

قال : (ويؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع) . ش : فالثني من المعز : ما له سنة ، والجذع من الضأن : ما له نصف سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر .

فإن تطوع المالك بأعلى منها في السن جاز ، فإن كان الفرض في النصاب أخذه الساعي ، وإن كان فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض فيخرجه ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه : لا يجزئ إلا الثنية منهما جميعا ؛ لأنهما نوعا جنس فكان الفرض منهما واحدا كالإبل والبقر . وقال مالك : يجزئ الجذع منهما لذلك ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما حقنا في الجذع والثنية)) [1] . ولنا : على أبي حنيفة هذا الخبر ، وقول سعر بن ديسم : ((أتاني رجلان على بعير فقالا : إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك . قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناق جذعة أو ثنية)) [2] أخرجه أبو داود . ولنا : على مالك ما روى سويد بن غفلة قال : ((أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (1) ... ذكره الزيلعي في نصب الراية في الزكاة ، باب صدقة السوائم 2/11 . وبمعناه أخرجه أبو داود في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا 3/96ح2799 ولفظه : ((إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني)) . والنسائي في الضحايا ، المسنة والجذعة 7/219ح4383 . وابن ماجة في الأضاحي ، باب ما تجزئ من الأضاحي 2/1049ح3140 . وأحمد 5/368ح23172 . ولفظه : ((إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية)) . (2) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/103ح1581 .

Mas'alah: What is the evidence for taking a jadha' from sheep and a thani from goats for zakat?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1495)]

أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز)) [1] . وهذا صريح وفيه بيان

للمطلق في الحديثين قبله . ولأن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية بخلاف جذعة المعز ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن نيار في جذعة المعز : ((تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك)) [2] . قال إبراهيم الحربي : إنما أجزأ الجذع من الضأن ؛ لأنه يلقح ، والمعز لا يلقح إلا إذا كان ثنيا . ولنا قول : أن الجذع من الضأن ما له ثمان [3] شهور . اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد .

Mas'alah: What is the definition of a 'hiqqah' in the context of zakat on camels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=441)

قوله: (وفي ليست وأربعين جقة) من الإبل؛ لانها استحقت أن يطرقها الفخل،" وأن يحمل عليها، وتركب. (1)

Mas'alah: What is the definition of a tabi' in cattle zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=442)

قوله: (وهو ما له سنة) تسمى بذلك؛ لأنه يتبع أمه، وهو جذع البقر الذي استوى قرناه، وحادى قرنه أذنه غالبا. وإنما جاز إخراج الذكر هنا؛ للنص، ولأنه أكثر لحما، فعادل الأنوثة. ح ف وزيادة.

Mas'alah: What is the definition of a musinnah in cattle zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=442)

قوله: (وفي أربعين فينة، لها سنتان) شميت بذلك؛ لأنها ألقت بيئا غالبا، وهي الثنية، ولا فرض في البقر غير هذين الشنين. وتجزى أنثى أعلى منها، لا شيسن، ولا تبيعان. عثمان "."

Mas'alah: What are the age requirements for zakat on goats and sheep?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=764)

ويؤخذ من معز ثني وله سنة، ومن ضأن جذع وله ستة أشهر، ولا يؤخذ تيس حيث يجزئ ذكر، إلا تيس ضراب لخيره برضا ربه.

Mas'alah: What animals are not acceptable for zakat on sheep?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=764)

ولا هرمة ولا معيبة لا يضحى بها، إلا إن كان الكل كذلك. . . . . . ـــــــ * قوله: (إلا هنا) وهو الموضع الثاني. * قوله: (وجذع عند عدم بنت مخاض) ؛ أي: حسا أو شرعا، حتى يشمل المعيبة، هذا أول المواضع، وقد سبق [1]. * قوله: (وإذا كان النصاب. . . إلخ) هذا هو الموضع الثالث، وهو المتمم لمواضعه. فصل في زكاة الغنم

* قوله: (إلا إذا كان الكل كذلك) ويفرق بينه وبين أول أنصباء الإبل. بأن (1) ص (99) .

ولا الربا وهي: التي تربي ولدها، ولا حامل، ولا طروقة الفحل، ولا كريمة، ولا أكولة إلا أن يشاء ربها. وتؤخذ مريضة من مراض، وصغيرة من صغار غنم، لا إبل، وبقر، فلا يجزئ فصلان [1] وعجاجيل [2]، فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه، ثم تقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط. وإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين، إلا كبيرة مع مئة وعشرين سخلة فيخرجها وسخلة، وصحيحة مع مئة وعشرين معيبة: فيخرجها ومعيبة. فإن كان نوعين كبخاتي [3] وعراب [4]، أو بقر وجواميس، أو ضأن ومعز، أو أهلية ووحشية. . . . . . ـــــــ الزكاة وجبت هنا في عينه، فلا يكلف لشراء أعلى، وهناك وجبت في الذمة، فيتعين شراء صحيح تنقص قيمته بالنسبة. * قوله: (ولا الربا) بضم الراء [5]. (1) الفصلان: جمع فصيل، وهو ولد الناقه إذا فصل عن أمه. الدر النقي (2/ 320) . (2) العجاجيل: جمع عجل، وهو ولد البقرة ما دام له شهر. المصباح المنير (2/ 394) مادة (عجل) . (3) البخاتي: إبل غلاظ ذو سنامين، الواحد بختي، والأنثى بخيتة. المطلع ص (125) . (4) العراب: هي إبل جرد ملس حسان الألوان، كريمة، منسوب للعرب، المطلع ص (125) ، المصباح المنير (2/ 400) مادة (عرب) . (5) انظر: المطلع ص (127) .

أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين. وفي كرام ولئام، أو سمان ومهازيل، الوسط بقدر قيمة المالين. ومن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز إن لم تنقص قيمته عن الواجب. وبجزئ سن أعلا من فوض من جنسه، لا القيمة؛ فيجزئ

بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون، وجذعة عن حقة، ولو كان عنده الواجب. * * * 3 -

Mas'alah: What is the definition of a bint labun in zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1321)

ما تم لها سنتان، لأن أمها قد وضعت غالبا، فهي ذات لبن [1])

Mas'alah: How is zakat assessed on mixed livestock of different ages, health, and types?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=455)

وإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث لم يأخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين إلا كبيرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها أي: الكبيرة ويخرج سخلة وصحيحة مع مائة وعشرين معيبة فيخرجها ومعيبة فإن كان نوعين كبخاتي وعراب أو كبقر وجواميس أو ضأن ومعز أو أهلية ووحشية أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين وفي كرام ولئام أو سمان ومهازيل الوسط بقدر قيمة المالين في الإبل، والمسنة الواجبة في البقر، تساوي كل واحدة منها خمسين درهما، فنظرنا في النصاب من الصغار، فوجدناه يساوي ست مئة، فقد نقصت قيمته عن قيمة الكبار خمسين، فينقص من قيمة الواجب فيه، عن قيمة الواجب في الكبار بقدر ذلك، أعني: الخمسين، فيجب فيه كبيرة قيمتها ثلاثون، التي هي تنقص عن الخمسين خمسين. فتأمل. قوله: (على قدر قيمة المالين) فيقوم كبارا، ويوف الفرض، ثم صغارا

كذلك، ثم يؤخذ بالقسط. قوله: (وفي كرام ... إلخ) الكريمة: هي الجامعة للكمال

Mas'alah: What is the definition of a bint labun camel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=445)

سمي بذلك، لأن أمه قد وضعت غالبا فهي ذات لبن، ويقال للأنثى بنت لبون.

Mas'alah: What is the definition of a hiqqah camel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=445)

قوله: وهو ما تم له ثلاث سنين. ويقال للأنثى حقة، لأنها استحقت طرقا لفحل، واستحق كل من الذكر والأنثى إذا بلغ هذا السن أن يركب ويحمله عليه.

Mas'alah: What is the definition of a thani camel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=445)

قوله: وهو ما تم له خمس سنين. سمي بذلك، لأنه ألقى ثنيه.

Mas'alah: What is the definition of 'tabi' (one-year-old calf) in zakat on livestock?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=446)

قوله: ولكل منهما سنة. سمي بذلك، لأنه يتبع أمه، وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى أذنه قرنه غالبا.

Mas'alah: What is the description of camels eligible for zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=448)

هي إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة.

Mas'alah: What are the age requirements for sheep given as zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1815)

فإن كانت الشاة من الضأن اعتبر أن يكون لها ستة أشهر فأكثر وإن كانت الشاة من المعز ف المعتبر أن يكون لها سنة فأكثر كالأضحية

Mas'alah: What is the definition of bint makhad in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1816)

وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها قد حملت غالبا وليس حمل أمها بشرط في إجزائها ولا تسميتها بذلك وإنما ذكر تعريفا بغالب حالها والماخض

الحامل §

Mas'alah: What is the ruling on choosing between hiqaq and bint labun for zakat on camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1823)

ونص أحمد على الحقاق وقاله القاضي في الشرح وتأوله الشارح على أنها عليه بصفة التخيير إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون أو يكون النصاب كله حقاقا فيخرج منه ولا يكلف إلى غيره أي لا يكلفه الإمام ولا الساعي إلى تحصيل غير ما عنده ولم يتضح لي هذا الاستثناء ولم أره لغيره كما ذكرته في الحاشية أو يكون النصاب مال يتيم أو مجنون أو سفيه فيتعين على وليه إخراج أدون مجزئ مراعاة لحظ المحجور عليه لأنه ليس له التبرع من ماله وكذا الحكم في أربعمائة فيخير بين إخراج ثمان حقاق أو عشر بنات لبون لأن فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات وإن أخرج عنها أي الأربعمائة من النوعين بلا تشقيص ك أن أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون أجزأ و أخرج عن ثلاثمائة كحقتين وخمس بنات لبون صح ذلك لعدم التشقيص أما مع الكسر فلا كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين لما فيه من التشقيص الذي لم يرد به الشرع في زكاة السائمة إلا من حاجة ولذلك جعل لها أوقاصا دفعا للتشقيص عن الواجب فيها وعدل فيما دون خمس وعشرين من الإبل عن الجنس إلى الغنم فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة §

Mas'alah: How is zakat assessed when all livestock are young (fislan or ajajil)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1835)

النصاب إذا كان كله فصلانا أو عجاجيل أن لو كان من الكبار ويقوم فرضه الواجب فيه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها أي الصغار أي عن فريضتها كبيرة بالقسط والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن فيندفع بذلك محذور الإجحاف بالمالك مع المحافظة على الفرض المنصوص عليه وإنما لم تجز الفصلان والعجاجيل بخلاف الغنم لكون الشارع فرق بين فرض خمس وعشرين وست و ثلاثين بزيادة السن وكذلك فرق بين فرض ثلاثين وأربعين من البقر ولو كانت دون خمس وعشرين من الإبل صغارا وجب في كل خمس منها شاة كالكبار فتكون جذعا من الضأن أو ثنيا من المعز وتؤخذ من المراض من إبل أو بقر أو غنم مريضة لأن الزكاة وجبت مواساة وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتي على ذلك لكون المخرج وسطا في القيمة فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين للنهي عن أخذ الصغيرة والعيبة والكريمة لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من وسط أموالكم ولتحصل المواساة فإذا كان قيمة المال المخرج §

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock are mixed between large and small, healthy and defective?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1836)

إذا كان المزكى كله كبارا صحاحا عشرين وقيمته بالعكس عشرة وجبت كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر مع تساوي العددين فلو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى فكبيرة قيمتها ثلاثة عشر وثلث وبالعكس قيمتها ستة عشر وثلثان إلا إذا لزمه شاتان في

مال كل معيب إلا واحدة كمائة وإحدى وعشرين شاة الجميع معيب إلا واحدة أو كانت المائة وإحدى وعشرون سخالا إلا واحدة كبيرة فيخرج في الأولى الصحيحة ومعيبة معها وفي الثانية الشاة الكبيرة وسخلة معها لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة وليس منها تكليفه ما ليس في ماله فإن كانت السائمة نوعين كالبخاتى الواحد بختي والأنثى بختية قال عياض هي إبل غلاظ ذات سنامين والعراب هي جرد ملس حسان الألوان كريمة و ك البقر §

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a different type of livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1838)

وجب الوسط بقدر قيمة المالين نص عليه طلبا للتعديل وإن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه كما لو كان ماله ثلاثين بقرة لا جاموس فيها فاشترى تبيعا من الجاموس وأخرجه عنها جاز إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب عليه في ملكه لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة ولم تفت ولا شيء منها بخلاف ما لو نقصت قيمة المخرج عن الواجب

Mas'alah: What is the definition of ruba and makhid in the context of zakat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=178)

593 – قال أبو عبد الله: الربا: التي وضعت، وهي التي تربي ولدها، والماخض: التي

قد حان ولادها.

Mas'alah: What should a zakat collector do if the required age of animal is not found?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=194)

599 – قلت : قال مكحول في المصدق يأتي المال فلا يجد فيها السن التي عليه . قال : أرى أن يأخذ قيمتها . قال أحمد : (هذا) خلاف ما روي عن النبي (. قال إسحاق : لا يأخذ إلا منها من أوساطها ولو كن كلها هرمة أو ذات عوار ؛ لأن زكاتها منها كالدراهم التي لا ينقوا عليه الجياد في الزكاة .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat age for camels and sheep?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1156)

3476 – قال إسحاق : سنة الإبل والشاء واحدة في الصدقات (أحد وعشرين) .

Mas'alah: What are the terms for different ages of camels in relation to zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=172)

وجدت في كتاب ابي واكثر علمي اني سمعته منه قال اول ما تضع الناقة يقال لها

اللقوح حتى اذا مضى الصيف كله وهو ثلاثة اشهر واقيظ كله وشهر من الشتاء فذلك سبعة اشهر فإذا مضت تلك سمت النائلة واسم ولدها يوم تضع ربع فإذا سميت هي النائلة وسمي ولدها الفصيل حتى اذا مضى اشهر الربيع وهي ثلاثة اشهر من الشتاء وذلك تمام السنة من يوم تضع فيقال لها النايل في هذا الوقت فإذا جاء هذا الوقت ارسل عليها

الجمل وهي قبل ان يرسل عليها الحمل يقال لها الحقة وهي التي قد بدأت تريد الفحل فإذا ارادت الفحل يقال اضبعت والاضباع ان ينتفخ حياها فيقال قد اضبعت فيرسل عليها حينئذ فإذا ضربها الفحل كف عنها ايام ثمانية فإذا مضت ثمان ليال اشتاق توها والاشتياق ان ينظر اليها ويدنوها من الجمل وينوخون يقولون اخ اخ فإذا رأوها قد خطرت فرفعت رأسها وذنبها ولم ترغ قالوا لاقح وان هي لم تفعل شيئا من ذلك فرعت ونعت الحمل او علامة ذلك ان لا تخطر بذنبها ويقال للرجل ما صنعت ناقتك فيقول لم تلقح مل سلفاتها الجمل رجعت لم تلقح والبلبلة طول طرده اياها ويبرك عليها ولا يضربها فإذا هي لقحت سميت الحلفة ولا تزال حلفة شتاها كله وصيفها وذلك خمسة اشهر ويسمى ولدها الحلول وإذا مضى هذا الوقت ودخل حر القيظ سميت عرا وفصل الحلول فسمي فصيل فصل عنها وذهب اللبن فيقال لها أيلت والايلاء استحقاق التعشير من العشر او لم تحلب وتورمت فلا تزال كذلك قيظها فإذا وضعت سميت اللقوح فلا يزال ولدها فصيل حتى تضع

Mas'alah: What are the definitions of terms for different types of camels in zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=174)

سمعت ابي يقول كلها خلفة هي الحامل فابنة مخاض التي امها تمخض بغيرها وابنة لبون التي امها ترضع غيرها والحقة التي قد استحقت ان يحمل عليها الفحل فتحمل

Mas'alah: What are the definitions of different types of camels for zakat purposes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=445)

1618 - حدثنا قال سمعت ابي يقول كل خلفة حامل وبنت مخاض التي امها تمخض بغيرها وبنت لبون التي امها ترضع غيرها والحقة التي قد استحقت ان يحمل عليها الفحل فتحمل

Mas'alah: Can a camel or cow be given as zakat for five camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1238)

(ولا يجزئ) عن خمس من الإبل (بعير) . نص عليه، وفاقا لمالك، (ولا بقرة، ولا نصفا شاتين) في الأصح. سواء كانت قيمة البعير أو البقرة أكثر من قيمة الشاة أو لم تكن؛ لأن البعير والبقرة غير المنصوص عليه من غير جنسه. فلم يجزئه؛ كما لو أخرج بعيرا أو بقرة عن أربعين شاة. ولأنها فريضة وجبت فيها شاة. فلم يجزئه غيرها. ولأن في إخراج نصفي الشاتين تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لإزالته.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher-age camel for a lower-age one in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1240)

(و) كان الثني (أولى) بالإجزاء عن بنت المخاض (بلا جبران) في الجميع. ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع. فلا يجزئه أن يخرج عن بنت لبون حقا ولا عن الحقة جذعا مع وجودهما ولا عدمهما؛ لأنه لا نص فيهما، ولا يصح قياسهما على ابن اللبون مكان بنت مخاض؛ لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء. ولا يوجد هذا في الحق مع بنب اللبون، لأنهما مشتركان في هذا. فلم يبق إلا مجرد زيادة السن فلم يقابل الأنوثية.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a lower or higher age of camel with compensation in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1245)

أسفل كبنت اللبون والحقة والجذعة: فإن (له العدول إلى ما) أي: سن (يليه من أسفل، ويخرج معه جبرانا، أو) كان له أعلا كبنت المخاض وبنت اللبون والحقة: فإن له أن يعدل (إلى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا) ؛ وذلك لما في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس أنه قال: "ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده، وعنده حقة فأنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة بنب لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما (1) ". وهذا نص ثابت

فلا يلتفت إلى ما سواه.

Mas'alah: Is it permissible to use jubran when the required age of camel is available for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1245)

إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز العدول إلى الجبران مع وجود الأصل لأنه مشروط في الخبر بعدم الأصل.

Mas'alah: Can a mature male or two tabi' be given for zakat on forty cattle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1248)

(لا مسن) ذكر عن المسنة، (ولا تبيعان) عن المسنة على المذهب.

Mas'alah: What age of goats and sheep is taken for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1251)

(ويؤخذ من) نصاب (معز ثني. و) هو ما تم (له سنة. ومن) نصاب (ضأن جذع. و) هو ما تم (له ستة أشهر) ؛ لما روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز" (1) . ولأنهما يجزيان في الأضحية فكذا هنا. فإن كان الفرض في النصاب أخذه الساعي، وإن كان فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض فيخرجه.

Mas'alah: What is the alternative view on giving young animals for zakat and adjusting by value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1253)

وقيل: يجزئ إخراج الفصلان والعجاجيل. فيؤخذ من خمس وعشرين من الإبل إلى إحدى وستين واحدة، وفي ست وسبعين ثنتان. وكذا في إحدى وتسعين وفي ثلاثين من البقر عجل، وفي ستين اثنان وفي تسعين ثلاث. وقس عليه. والتعديل بالقيمة مكان زيادة (2) السن. ولو كانت الإبل أقل من خمس وعشرين صغارا وجبت في كل خمس شاة ككبار.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat from a different subtype of livestock not present in one's herd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1255)

(ومن أخرج عن النصاب) الذي وجبت فيه الزكاة (من غير نوعه ما ليس في ماله) ، كمن عنده نصاب من العراب فاشترى بخيتة وأخرجها عنه، أو نصاب من البقر فاشترى جاموسه وأخرجها عنه، أو نصاب من الضأن فاشترى شاة من المعز وأخرجها عنه: (جاز) ؛ لأن المخرج من جنس الواجب. أشبه ما لو كان النوعان في ماله وأخرج من أحدهما. ومحل الجواز (إن لم تنقص قيمته) أي: قيمة المخرج (ضن الواجب) في النوع الذي في ملكه. وعلى قول أبي بكر: ولو نقصت. وقيل: لا تجزئ هنا مطلقا كغير الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on substituting zakat of one livestock type for another?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=442)

أو زكاة غنم عن إبل إلا ما بسبب ضمان أو حصاد، أو جذاذ، أو دياس ونحوه ومتى برئ ابتدأ حولا

Mas'alah: What age of sheep and goats is acceptable for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=319)

المسألة رقم (387) (ما يجزئ في زكاة الغنم) (2) لا يجزئ في زكاة الغنم إلا الجذعة من الضأن، والثني من المعز، (1) إذا بلغت السخال نصابا وماتت الأمهات، فهل تزكي أم لا؟. لقد حدث خلاف:- القول الأول: تجب الزكاة في السخال إذا استوفت الشروط (حولان الحول - بلغت نصابا) ، لأن السخال تعد مع غيرها، فتعد منفردة كالأمهات. رواية عند الحنابلة. المغني: 4/ 48. القول الثاني: لا تجب الزكاة في السخال، والحول لا ينعقد عليه حتى تبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة، لأنه روي عن النبيصلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في السخال زكاة»، وقال: «لا تأخذ من راضع لبن»؛ أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 364، سنن الدارقطني: 4/ 101. ولأن السن معنى يتغير به الفرض، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد. رواية عند الحنابلة، وبه قال أبو حنيفة. جاء في المبسوط 2/ 157: (وليس في الحملان والقصلان والعجاجيل زكاة في قول أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله -، وقال أبو يوسف: يجب فيها واحدة منها، وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى -. وقال زفر: يجب فيها ما يجب المسان وهو قول مالك) . راجع: الأصل 2/ 4، الأم 2/ 10. (2) لقد حدث خلاف

في الذي يجزي في زكاة الغنم:- فذهب الحنابلة: إلى أنه لا يجزئ في زكاة الغنم إلا الجذع من الضأن (وهو له ستة أشهر) ، والثني من المعز (وهو ماله سنة) ، فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن جاز. والدليل على ذلك: ما روي سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول اللهصلى الله عليه وسلم وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعزم، وهذا نص صريح. راجع: المغني 4/ 49. جاء في الممتع 2/ 112: (ويؤخذ من المغز الثني، ومن الضأن الجذعة. فأمام عدم أخذ غير الثني من المعز، والجذع من الضأن، فلما روى سعر بن ديسم قال: أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول اللهصلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان. قالا: عناق جذعة أو ثنية) ، أخرجه أبو داود: 2/ 103. وذهب الأحناف إلى أن المجزئ هو الثني في زكاتها لا الجذع. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 287: (فقد ذكر في كتاب الزكاة من الأصل عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا الثني فصاعدا. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز الجذع من الضأن) . والصحيح: جواب ظاهر الرواية، فإنه لا يجوز من الماعز إلا الثني فكان من الضأن.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجزئ إلا الثنية منهما، وخلافا لمالك في قوله: لا يجزئ الجذعة منهما. دليلنا: ما روي أنه لما جاء المصدق إلى الرجل، و أخرج إليه شاة من خيار غنمه، قال: ليس حقنا في هذه. فقال: وفيم حقك.؟ قال: في الثنية والجذعة، ولأن الجذعة من الضأن تجزئ في الأضحية فأجزت في الزكاة. دليله الثنية، ولأن الجذعة من المعز لا تجزئ في الأضحية، بدليل حيث أبي بردة وقوله: أعد أضحيتك، ولا يجزي أحد بعدك، فإن كان كذلك قلنا كل سن لا تجزي في الأضحية، فوجب أن لا يجزي في زكاة غنم فيها ما يجزي في الأضحية.

Mas'alah: What are the detailed rules for zakat on camels regarding age and compensation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=901)

بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين، أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين [درهما] أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن البون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، وفي رواية «ابن لبون ذكر» رواه البخاري. قال الحميدي: في عشرة مواضع من كتابه، بإسناد واحد مقطعا، والنسائي، وأبو داود، وأحمد، وقال في رواية ابن مشيش - وسئل أي الأحاديث أثبت عندك في الصدقات؟ فقال: ما أصح حديث ثمامة بن أنس يرويه حماد بن سلمة وقال في رواية الميموني: لا أعلم في الصدقة أحسن

Mas'alah: What is the ruling on whether hiqaq are specified or optional at 200 camels for zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=913)

ونقل علي بن سعيد عن أحمد: يأخذ من المائتين أربع حقاق. فمن الأصحاب من فسر ذلك بأن فيها أربع حقاق بصفة التخيير، ويكون القصد أن تسعين ومائة [فيها] ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق، ومنهم من أقره على ظاهره، وقال: تتعين الحقاق، إلا أن لا يكون فيها إلا بنات لبون فتجزئ بنات اللبون وهذا قول ابن عقيل.

Mas'alah: What is taken from goats and sheep for zakat when the nisab consists of mature animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=926)

قال: ويؤخذ من المعز الثني، ومن الضأن الجذع. ش: يعني إذا كان النصاب كله كبارا، أو فيه كبار وصغار، والأصل في هذا ما تقدم من قول عمر - رضي الله عنه -. 1163 - «وعن سعر بن ديسم قال: جاءنا رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليك، لتؤدي صدقة غنمك. فقلت: ما علي فيها؟ قالا: شاة. فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها، ممتلئة مخضا وشحما، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع. وقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نأخذ شافعا، فقلت:

فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقا جذعة أو ثنية» . مختصر، رواه أبو داود، والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels whose zakat is sheep when years pass without payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=382)

(إلا ما زكاته الغنم من الإبل) كما دون خمس وعشرين منها إذا مضى عليه أحوال ولم يزكه (فعليه لكل حول زكاة) لتعلق الزكاة بذمته لا بالمال لأنه لا يخرج منه، فلا يمكن تعلقه به، ولو ملك خمسا من إبل ومضى أحوال لم يجب غير شاة للأول إن لم يكن له مال غيرها، لأنها دين عليه فينقص بها النصاب فيما بعد الأول فينقطع.

Mas'alah: What are the age requirements for goats and sheep taken as zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=390)

ويؤخذ من معز ثني) هنا وفيما دون خمس وعشرين من إبل وفي جبران (و) هو ما تم (له سنة و) يؤخذ (من ضأن) كذلك (جذع و) هو ما تم (له ستة أشهر) لحديث سويد بن غفلة قال «أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز» ولأنهما يجزيان في الأضحية فكذا هنا.

Mas'alah: What animals are not accepted for zakat and what are the rules for selection?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=44)

ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار1 ولا هرمة ولا الربي2 ولا الماخض3 ولا الأكولة4 ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه إلا أن يتبرع به أرباب المال ولا يخرج إلا أنثى صحيحة إلا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها إلا أن تكون ماشية كلها ذكور أو مراض فيجزئ واحد منها ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز والسن المنصوص عليها إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب أو تكون كلها صغارا فيخرج صغيرة وإن كان فيها صحاح ومراض ذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قيمة المالين فإن كان فيها بخاتي5 وعراب6 وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين.

Mas'alah: Can a camel be given in place of a sheep for zakat on camels?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=134)

ومن وجب [2] عليه في الإبل شاة، فأخرج عنها بعيرا، لم يجزه.

Mas'alah: What are the age categories for zakat on livestock?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=135)

فصل في أسنان الفرائض بنت مخاض: التي لها سنة، وبنت لبون: لها سنتان، والحقة: ما كمل لها ثلاث سنين، والجذعة: ما كمل لها أربع سنين، وهي أعلى سن تؤخذ في

الزكاة، والثنية: ما كمل لها خمس، والتبيع من البقر: ما له سنة، والمسنة: ما [1] لها سنتان، وهي الثنية -أيضا-. * * * (1) "ما" : زيادة من "ط" .

Mas'alah: What is the definition of bint makhad in zakat terminology?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=740)

ووجع الولادة، وهو صفة لموصوف محذوف؛ أي: بنت ناقة مخاض؛ أي: ذات مخاض. قال أبو منصور، والأزهري: إذا وضعت الناقة ولدا في أول النتاج، فولدها ربع، والأنثى ربعة، وإن كان في آخره، فهو هبع، والأنثى هبعة فإذا فصل عن أمه، فهو فصيل، فإذا استكمل الحول، ودخل في الثانية، فهو ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض، وواحدة المخاض خلفة من غير جنس اسمها. انظر: "المطلع" (ص: 123) . [ص: 135] . *

Sub-topic - Rulings on Male Animals and Compensation (Jubran)

Mas'alah: Can a male camel substitute for a female camel in zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=464)

ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع، فلا يجزئ حق عن بنت لبون، ولا جذع عن حقه، ولا ثني عن جذعة، مطلقا، لظاهر الحديث [5]، ولأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض، لأن زيادة سنه عليها يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون، لأنهما يشتركان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation (jubran) when the required age of camel is unavailable?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=466)

شاتين [1]. . . إلى آخره. فإن عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده، وهو بنت اللبون في المثال، فإن عدمه -أيضا- انتقل إلى ثالث وهو بنت المخاض، فيخرجها عن جذعة مع العدم، ويخرج معها ثلاث جبرانات، بشرط كون ذلك المخرج مع جبران فأكثر في

ملكه، للخبر [2]، وإلا تعين الأصل الواجب، ولا مدخل لجبران في غير إبل، لأن النص إنما ورد فيها.

Mas'alah: How is the value of zakat animals calculated when mixing healthy and defective animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1515)

منها كما يجزئه من ثلاثين، فيؤخذ معه ثلث قيمة واحد منها للضرورة، قال: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية إبراهيم بن حرب: إذا وجب على صاحب ماشية سن فلم يكن عنده يعطيه ما عنده وزيادة، ولا يشتري له، على حديث علي رضي الله عنه كذا قال: إن قوله ظاهر كلام أحمد. هذا وإن اجتمع كبار وصغار ومعيبات وصحاح وجبت كبيرة صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالين "و" فإذا كان قيمة المال المخرج إذا كان المزكى كله كبارا صحاحا عشرين، وقيمته بالعكس عشرة، وجب كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر، هذا مع تساوي العددين، ولو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث، وبالعكس قيمتها ستة عشر وثلثان، للنهي عن الصغير والمعيب وكرائم المال، وروى أبو داود1 قوله عليه السلام: "ولكن من وسط أموالكم" وعند ابن عقيل: من لزمه رأسان فيما نصفه صحيح [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat from different types of livestock and its relation to oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1516)

وكذا إن كان نوعين، كبخاتي وعراب1، وبقر وجواميس، وضأن ومعز، أخرج من أيها

شاء بقدر قيمتها، كما سبق. ويتوجه في حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بجاموس، الخلاف لنا في تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية أيهما يقدم؟. وفي الهداية للحنفية: لا يحنث به؛ لأن أفهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا، لقلته وقيل: يخير الساعي،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat from one type of livestock for another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1517)

الجنس. وجاز من أحد نوعي ماله لتشقيص الفرض، وقيل: تجزئ ثنية من الضأن عن المعز وجها واحدا.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for livestock when some are lost or of varying quality?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2869)

منها بعيرا بعد الحول، زكاه بتسع شاة. ولو كان بعضها رديئا أو صغارا، كان الواجب وسطا، ويخرج من الأعلى بالقيمة. فهذه أربع مسائل من فوائده. وعلى المذهب، يجب في الصورة الأولى شاة. وفي الثانية، ثلاثة أخماسها. وفي الثالثة، خمسها. وفي الرابعة، يتعلق الواجب بالخيار، ويتعلق الردئ بالوقص؛ لأنه أحظ. واختاره أبو الفرج أيضا. ومن فوائد الخلاف أيضا، لو تلف عشرون بعيرا من أربعين قبل التمكن، فيجب على المذهب، خمسة أتساع بنت لبون.

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging livestock for zakat purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2925)

تنبيه: اعلم أن بعض الأصحاب عبر فى هذه المسألة بالبيع، كما قاله المصنف هنا، وعبر بعضهم بالإبدال. قال فى «الفروع»: ودليلهم يقتضى التسوية. وعبر القاضى بالإبدال. ثم قال: نص عليه فى رواية أحمد بن سعيد [1]، فى الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم، هل يزكيها أم يزكى الأصل؟ فقال: بل يعطى زكاتها؛ لأن نماءها منها. وقال أبو المعالى: المبادلة، هل هى بيع؟ فيه روايتان. ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف، لا بيعه، وقول أحمد: (1) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى السرخسى، أبو جعفر، الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت، أكثر التطواف، وتوسع فى العلم، وبعد صيته. توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد 4/ 166 - 169.

. . . . ـــــــ المعاطاة بيع، والمبادلة معاطاة. وأن هذا أشبه. قال: فإن قلنا: هى بيع. انقطع الحول، كلفظ البيع؛ لأنه ابتداء ملك. نعم، المبادلة تدل على وضع شئ مماثل له كالتيمم عن الوضوء، فكل بيع مبادلة، ولا عكس. انتهى. وقال أبو بكر فى المبادلة: هل هى بيع أم لا؟ على روايتين. وأنكر القاضى ذلك. وقال: هى بيع بلا خلاف. ذكره ابن رجب فى «القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة». ويأتى هذا فى أوائل كتاب البيع، عند حكم بيع المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting male camels and cattle for zakat when the nisab is all male?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2984)

قوله: وفى الإبل والبقر في أحد الوجهين. يعنى، يجزئ إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكورا، في الإبل والبقر، في أحد الوجهين. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «النظم»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين». وجزم به في «الوجيز»، و «العمدة»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. والوجه الثانى، لا يجزئ فيهما إلا أنثى، فتقدم كما تقدم في نصاب ذكور الغنم على الوجه الثانى. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الحاويين». وقيل: يجزئ عن البقر لا عن الإبل؛ لئلا يجزئ ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ست وثلاثين، فيتساوى الفرضان. وقيل: يجزئ ابن

Mas'alah: What is the ruling on substituting a male animal for a female of the same age in zakat on livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2985)

مخاض عن خمس وعشرين، فيقوم الذكر مقام الأنثى التى في سنه كسائر النصب. وحكاه ابن تميم عن القاضى، وأنه أصح. وقال: قال القاضى: يخرج عن ست وثلاثين ابن لبون زائد القيمة على ابن مخاض بقدر ما بين النصابين. وقال في «المذهب»: فإن كانت كلها ذكورا، أجزأ إخراج الذكر في البقر، قولا واحدا، وفي الإبل والغنم وجهان. كذا وجدته في نسختين؛ القطع بالإجزاء في البقر، وإطلاق الخلاف في الإبل

والغنم، ولم أر هذه الطريقة لغيره، فلعله تصحيف من الكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on taking young or sick animals for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2985)

قوله: ويؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة. هذا الصحيح من

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking young livestock for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2986)

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه في الصغيرة. وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة، على قدر المال. وحكاه عن أحمد. قال القاضي: أومأ إليه في رواية ابن منصور. وذكره في «الانتصار»، و «الواضح» رواية. قال الحلواني: وهو ظاهر كلام الخرقي، كشاة الإبل. وفرق بينهما. فعلى المذهب، يتصور أخذ الصغيرة إذا أبدل الكبار بصغار، أو ماتت الأمات وبقيت

. . . . ـــــــ الصغار.

وذلك على الرواية المشهورة؛ أن الحول ينعقد على الصغار منفردا، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on taking young camels and calves for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2987)

تنبيه: شمل كلام المصنف: ويؤخذ من الصغار صغيرة. الفصلان من الإبل، والعجاجيل من البقر؛ فيوخذ منها كالسخال. وهو أحد الوجوه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقدمه «ابن تميم»، و «الفائق»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوى الكبير»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. فلا أثر للسن، ويعتبر العدد، فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة منها، ثم في ست وسبعين ثنتان، وكذا في إحدى وتسعين، ويؤخذ فى ثلاثين عجلا إلى تسع وخمسين واحد، ويؤخذ في ستين إلى تسع وثمانين اثنان، وفى التسعين ثلاث منها. فيعايى بذلك على هذا

....

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy female animal proportional to the value of mixed livestock for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2990)

قوله: فإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومراض، وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة، على قدر قيمة المالين. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. فعلى هذا، لو كان قيمة المال المخرج، إذا كان المال المزكى كله كبارا صحاحا، عشرين، وقيمته

بالعكس عشرة، وجبت كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر مع تساوى العددين. ولو كان الثلث أعلى، والثلثان أدنى، فشاة

. . . . ـــــ قيمتها ثلاثة عشر وثلث. وبالعكس، شاة قيمتها ستة عشر وثلثان.

Mas'alah: How is zakat assessed when livestock includes both valuable and inferior animals?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2993)]

أو كان فيه كرام ولئام، وسمان ومهازيل، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين. ـــــ

Mas'alah: How is zakat assessed on livestock when animals vary in quality?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2993)]

والمعز، أو كان فيه كرام ولئام، وسمان ومهازيل، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين.

Mas'alah: How should the imam mark livestock collected as zakat or jizyah?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki]

(book_id=2489, page=3337)

وإذا حصل عند الإمام ماشية، استحب له وسم الإبل فى أفخاذها، والغنم فى آذانها، فإن كانت زكاة كتب «لله» أو «زكاة»، وإن كانت جزية كتب «صغار» أو «جزية».

ـــــــ الكبرى». وقيل: يؤديه فى بلد من لزمه الإخراج عنهم. قال فى «الفروع»: قدمه بعضهم. قلت: قدمه فى «الرعاية الكبرى»، فى الفطرة، وأطلقهما فى «الفروع». الثانية، يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة، إلى بلد تقصر فيه الصلاة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وصححوه. وقال فى «التلخيص»: وخرج القاضى وجها فى الكفارة بالمنع؛ فيخرج فى النذر والوصية مثله، أما الوصية لفقراء بلد، فيتعين صرفها فى فقرائه. نص عليه فى رواية إسحاق بن إبراهيم.

Mas'alah: Where should livestock be marked when collected by the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3337)

فائدة: قوله: وإذا حصل عند الإمام ماشية، استحب له وسم الإبل فى أفخاذها. وكذلك البقر. وأما الغنم، ففى آذانها كما قال المصنف. وهذا بلا

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a different type of livestock?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=358)

النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه جاز إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع

الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher or lower zakat animal with compensation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=370)

فصل: ومن وجبت عليه فريضة فعدمها فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة، ويؤخذ شاتين، أو عشرين درهما، أو فريضة أدنى منها بسنة، ومعها شاتان أو عشرون درهما، لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر - رضي الله عنه - قال: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، فأما من وجبت عليه جذعة، فأعطى مكانها ثنية بغير جبران جاز، وإن طلب جبرانا لم يعط؛ لأن زيادة سن الثنية غير معتبر في الزكاة، وإن عدم بنت المخاض لم يقبل منه فصيل بجبران ولا غيره؛ لأنه ليس بفرض ولا أعلى منه، والخيرة في النزول والصعود، والشياه والدراهم إلى رب المال؛

للخبر، فإن أراد أعطى شاة وعشرة دراهم، أو أخذ ذلك جاز ذكره القاضي؛ لأن الشاة مقام عشرة دراهم، وقد كانت الخيرة إليه فيهما مع غيرهما، فكانت الخيرة إليه فيهما

مفردين ويحتمل المنع؛ لأن الشارع جعل له الخيرة في شيئين، وتجويز هذا يجعل له الخيرة في ثلاثة أشياء، وإن كان النصاب مريضا لم يجز له الصعود إلى الفرض الأعلى بجبران؛ لأن الشاتين جعلتا جبرانا، لما بين صحيحين، فيكون أكثر مما بين المريضين، وإن أراد النزول ويدفع الجبران جاز؛ لأنه متطوع بالزيادة، ومن وجب عليه فرض فلم يجد إلا أعلى منه بسنتين، فقال القاضي: يجوز أن يصعد إلى الأعلى، ويأخذ أربع شياه أو أربعين درهما، أو ينزل إلى الأنزل، ويخرج معه أربع شياه أو أربعين درهما لأن الشارع جوز له الانتقال إلى الذي يليه، وجوز الانتقال من العدول إلى ما يليه [إذا كان هو الفرض، وهنا لو كان موجودا فإذا عدم جاز العدول إلى ما يليه] ، وقال أبو الخطاب: لا يجوز؛ لأن النص إنما ورد بالانتقال إلى ما يليه فأما إن وجد سنا يليه لم يجز له الانتقال إلى الأبعد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أقام الأقرب مقام الفرض، ولو وجد الفرض لم ينتقل عنه، فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل عنه، وإن أراد أن يخرج مكان الأربع شياه شاتين وعشرين درهما جاز؛ لأنهما جبران فيهما كالكفارتين، ولا مدخل للجبران في غير الإبل لأن النص فيها ورد وليس غيرها في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on giving only female animals in zakat and the permissibility of giving males?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=371)

فصل: ولا يؤخذ في الصدقة إلا الأنثى، لورود النص بها. وفضلها بدرها ونسلها، إلا

الأتبعة في البقر حيث وجبت، وابن لبون مكان بنت مخاض، إذا عدمت، فإن كانت

ماشيته كلها ذكورا جاز إخراج الذكر في الغنم وجها واحدا لأن الزكاة وجبت مواساة، والمواساة إنما تكون بجنس المال. ويجوز إخراجه في البقر في أصح الوجهين لذلك. وفي الإبل وجهان: إحداهما: يجوز لذلك. والآخر: لا يجوز، لإفضائه إلى إخراج ابن لبون عن خمس وعشرين وست وثلاثين، وفيه تسوية بين النصابين. فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر، وعلى الوجه الأول يخرج ابن لبون عن النصابين، ويكون التعديل بالقيمة. ويحتمل أن يخرج بن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذكر مقام الأنثى التي في سنه، كسائر النصب [ويحتمل أن لا يخرج الذكر فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر وعلى الوجه الأول يخرج ابن لبون عن نصابين ويكون التعديل بالقيمة] .

Mas'alah: What is the zakat ruling for camels whose zakat is sheep?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=769)

ما كانت زكاته الغنم من الإبل، فإن عليه لكل حول زكاة،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels when the due zakat is sheep?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=769)

إلا ما كانت زكاته الغنم من الإبل، فإن عليه لكل حول زكاة) نص عليه في رواية الأثرم أن الواجب فيه من الذمة، وإن الزكاة تتكرر؛ لأن الواجب من غير الجنس، أي: ليس بجزء من النصاب، وبه يفرق بينه وبين الواجب من الجنس، وظاهر كلام أبي الخطاب،

واختاره السامري، و "المحرر" أنه كالواجب من الجنس؛ لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرش بالجاني. فعلى ما ذكره، لو لم يكن سوى خمس من الإبل ففي امتناع زكاة الحول الثاني؛ لكونها دينا، ما سبق من الخلاف (وإن كان أكثر من نصاب، فعليه زكاة جميعه لكل حول إن قلنا: تجب في الذمة) ؛ لأن الزكاة لما وجبت في الذمة، لم تتعلق بشيء من المال، فوجب إخراجها لكل حول ما لم تفن الزكاة المال (وإن قلنا: تجب في العين يسقط من زكاة كل حول بقدر نقصه بها) ؛ لأنها لما وجبت في العين، نقص من المال مقدار الزكاة لتعلقها به، فوجب أن لا تجب فيه زكاة، لكونه مستحقا للفقراء، فوجب أن ينقص من الجميع مقدار زكاة النقص الذي تعلقت به الزكاة، فعلى الأول: لو كان له أربعمائة درهم وجب فيها لحولين عشرون، وعلى الثاني: تسعة عشر درهما ونصف درهم وربعه؛ لأنه تعلق قدر الواجب في الحول الأول بالمال من الحول الثاني، فينقص عشرة، فيبقى ثلاثمائة وتسعون درهما، وقوله: "سقط من زكاة كل حول" لا يشمل الحول الأول؛ لأنه بلا حول لم يكن قبله شيء وجب حتى ينقص بقدره على التعلق بالعين (وإذا مات من عليه

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two zakat obligations when one is complete?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=775)

فرع: إذا وجد أحد الفرضين كاملا، والآخر ناقصا، لا بد له من جبران يعين الكامل؛ لأن الجبران بدل (والمنصوص أنه يخرج الحقاق) أي: يجب إخراجها، وقاله القاضي في "الشرح" نظرا لحظ الفقراء، إذ هي أنفع لهم لكثرة درها ونسلها، وأول في "المغني" ، و "الشرح" النص على صفة التخير، وقدم في "الأحكام السلطانية" : أن

الساعي يأخذ أفضلها، وقال القاضي وابن عقيل: يأخذ ما وجد عنده منها، ومرادهم: ليس للساعي تكليف المالك سواه؛ لأن الزكاة سببها النصاب، فاعتبرت به (وليس فيما بين الفريضتين شيء) وتسمى الأوقاص؛ لعفو الشارع عنها، وقد تقدم (ومن وجبت عليه سن فعدمها) لم يكلف تحصيلها، وخير المالك، فإن شاء (أخرج سنا أسفل منها، ومعها شاتان، أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج أعلى منها، وأخذ مثل ذلك من الساعي) هذا

السن التي تليها، انتقل إلى الأخرى، وجبرها بأربع شياه وأربعين درهما، وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب، ولا مدخل للجبران في غير الإبل. [المبدع في شرح المقنع] هو المذهب كما في كتاب أنس: "«ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما» متفق عليه، وهذا التخيير ثابت في كون ما عدل إليه في ملكه، فإن عدمهما حصل الأصل، وظاهره أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من بنت مخاض، لأنها أقل ما يجب في زكاتها، ولا يخرج أعلى من الجذعة إلا أن يرضى رب المال بغير جبران، ذكره في" الشرح "واقتضى: أن من وجبت عليه الجذعة وليست عنده، وأخرج الثنية، أن يأخذ الجبران من الساعي، وليس كذلك، لعدم وروده، وأنه لا يجبر بشاة وعشرة دراهم في وجه حذارا من تخيير ثالث، ويجوز من آخر، وقاله القاضي؛ لأن الشارع جعل العشرة في مقابلة الشاة (فإن عدم السن التي تليها، انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه، أو أربعين درهما) أومأ إليه أحمد، واختاره القاضي، وأورده الشيخان مذهبا؛ لأن الشارع جوز له الانتقال إلى الذي يليه مع الجبران، وجوز العدول عنها إذا عدم الجبران إذا كان هو الوصي، وهاهنا لو كان موجودا، فإذا عدم، جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران، ولا شك في التعدية إذا عقل معنى النص، ومحله ما إذا كان بصفة الصحة، أو لجائز الأمر، فأما إذا كان النصاب معيبا، وعدمت الفريضة، فله دفع السن السفلى

مع الجبران، وليس له دفع ما فوقها مع الجبران؛ لأن الجبران قدره الشارع، وقيل: ما بين الصحيحين وما بين المعيبين أقل، فإذا دفعه المالك صار كتطوعه بالزائد بخلاف الساعي وولي اليتيم، فإنه لا يجوز لهما إلا إخراج الأدون؛ وهو أقل الواجب، كما لا يتبرع. (وقال أبو الخطاب) وابن عقيل وذكره صاحب" النهاية ": وهو ظاهر المذهب (لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب) إذ النص إنما لم يرد به، والزكاة فيها شيابة التعبد (ولا مدخل للجبران في غير الإبل) ؛ لأن النص إنما ورد فيها،"

Mas'alah: What is the ruling on taking a male animal for zakat from cattle and camels?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=779)]

وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال، فإن [المبدع في شرح المقنع] عنها عدول عن المنصوص، وصحح في "الكافي" ، و "الشرح" الإجزاء في البقر؛ لأنه قد جوزنا الذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الإناث، فالبقر التي فيها مدخل أولى. وفي الإبل وجهان أحدهما: يجزئ، لما ذكر من المواساة. والثاني: لا يجزئ لإفضائه إلى إخراج ابن لبون عن خمس وعشرين، وست وثلاثين، وفيه تسوية بين النصابين، فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر، وعلى الأول يخرج ابن لبون عن النصابين، ويكون التعديل بالقيمة، والفرق أن الشارع أطلق الشاة الواجبة، ونص على الأنثى من الإبل والبقر (ويؤخذ من الصغار صغيرة) نص عليه، لقول أبي بكر: والله لو منعوني عناقا. . . الخبر، ويتصور أخذها، فإذا أبدل الكبار بالصغار، أو بموت الإناث، وتبقى الصغار، وهذا على المشهور أن الحول ينعقد عليها مفردة، وهذا في الغنم دون الإبل، والبقر، فلا يجزئ إخراجه فصلان وعجاجيل، فيقوم النصاب

من الكبار، ويقوم فرضه، ثم تقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط، وقيل: يجزئ فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة، والتعديل بالقيمة مكانه زيادة السن، (ومن المراض مريضة) ؛ لأنها وجبت مواساة، وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته؛ لأن القيمة تأتي على ذلك، لكون أن المخرج وسط القيمة، (وقال أبو بكر: لا يؤخذ) فيهما (إلا كبيرة صحيحة على قدر المال) لقوله في رواية أحمد بن سعيد: لا يأخذ ما يجوز في الأضاحي. قال القاضي: وأومأ إليه في رواية ابن منصور، وذكره الحلواني: ظاهر الخرقي لقول مصدق النبي - صلى الله عليه وسلم: «أمرني أن لا آخذ من راضع شيئا، إنما حقنا في الثنية والجذعة» .

اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومراض، وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين، وإن كان نوعين كالبخاتي والعراب، والبقر والجواميس، والضأن والمعز، أو كان فيه كرام ولئام، وسمان ومهازيل، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين. [المبدع في شرح المقنع] ولقول عمر: اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم، وكشاة الإبل. فعلى هذا يكلف سواء كبيرة أو صحيحة بقدر قيمة الفرض لتحصل المواساة، والأول أشهر، وما ذكرناه محمول على ما إذا اشتمل على النوعين، وشاة الإبل ليست من جنس المال، فلا يرتفق المالك، وهنا من جنسه، فهو كالحبوب)

Mas'alah: What animals are prohibited from being given as zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=783)

ولدها، ولا الحامل، ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه.

Mas'alah: What is the default gender for zakat livestock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=347)

الأصل في فريضة الزكاة الأنثى ، سواء كانت الماشية كلها إناثا أو إناثا وذكورا ، إلا أن تكون الزكاة تبيعا أو أتبعة ، فإن الذكر والأنثى فيها سواء .

Mas'alah: When is a male animal acceptable for zakat on livestock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=347)

فإن كانت جميع الماشية ذكورا وزكاتها غنما ، أجزأ الذكر وجها واحدا .

Mas'alah: Does a male animal suffice for zakat on camels or musinnat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=347)

] وإن [[3] كانت زكاتها إبلا أو مسنات ، فهل يجزئ فيها الذكر ؟ على وجهين .

Mas'alah: Is a breeding ram acceptable for zakat according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=348)

وذكر ابن عقيل : أنه لا يؤخذ فحل الغنم رفقا برب المال . وظاهر هذا : أنه يجزئ في الزكاة . وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on giving a male animal for zakat when females are available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2983)

861 - مسألة: (ولا يجزئ الذكر في الزكاة في غير هذا، إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها، إلا أن يكون النصاب كله ذكورا، فيجزئ الذكر في الغنم، وجها واحدا، وفى البقر والإبل في أحد الوجهين) الذكر لا يخرج في الزكاة أصلا إلا في البقر، فأما ابن لبون مكان بنت مخاض فليس بأصل، ولهذا لا يجزئ مع وجودها، وإنما يجزئ الذكر في البقر عن الثلاثين، وما تكرر منها، كالستين والتسعين، وما تركب من الثلاثين وغيرها، كالسبعين، فيها تبيع ومسنة. وإن شاء أخرج مكان الذكور إناثا؛ لورود النص بهما، فأما الأربعون وما تكرر منها، كالثمانين، فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث، لنص الشارع عليها، إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين، فيجوز. فإذا بلغت مائة وعشرين خير المالك بين إخراج ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع، أيهما شاء أخرج على ما نطق به الخبر، هذا التفصيل فيما إذا كان في بقره إناث.

Mas'alah: Is it permissible to give a male animal for zakat when the herd contains females?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2984)

فصل: وإذا كان في ماشيته إناث لم يجز إخراج الذكر، وجها واحدا، إلا في الموضعين

المذكورين. وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فى أربعين شاة شاة» [1]. ولفظ الشاة يقع على الذكر والأنثى، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقا، أجزأ فيها الذكر والأنثى، كالأضحية. ولنا، أنه حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثية معتبرة في فرضه، كالإبل، والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب، والأضحية غير معتبرة بالمال، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: Can a male camel be substituted for a female camel in zakat?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1473)]

تنبيه : ظاهر قوله : ((وفي ست وثلاثين بنت لبون)) عدم إجزاء ابن لبون إذا عدمها ولو جبره وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه جمهور علمائنا . وقيل : يجزئ ويجبره .

(1) ... في الأصل : انثت . وانظر الشرح الكبير 2/480 .

Mas'alah: Why is there no compensation (jubran) for animals other than camels in zakat?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1481)]

وأما كونه لا جبران في غير الإبل ، وذلك لأن النص إنما ورد فيها ، وليس غيرها في معناها ؛ لأنها أكثر قيمة . ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها ، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل ، فامتنع القياس . فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ، ووجد دونها : لم يجز له إخراجها ، وإن وجد أعلى منها فأحب

أن يدفعها متطوعا بغير جبران قبلت منه ، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله .

Mas'alah: Is a male sheep acceptable in place of both camels and sheep for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1486)

وقيل : يجزئ ذكر الغنم عن الإبل والغنم أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on giving a male camel or cow in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1487)

وأما في الإبل والبقر فيجزئ الذكر فيهما في أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب ، صححه في النظم والمغني والشرح وغيرهم ، وجزم به في العمدة وغيرها ، وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما ؛ لما ذكر من المواساة .

Mas'alah: What is the ruling on giving a male animal when all livestock are male in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1488)

وقال في المذهب : فإن كانت كلها ذكور أجزأ إخراج الذكر في البقر قولا واحدا ، وفي الإبل والغنم وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on branding zakat and jizyah animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1656)

قال : (ويسم الإبل والبقر في أفخاذها ، والغنم في آذانها : الزكاة : لله أو زكاة . والجزية : صغار أو جزية) . ش : أما كون الإمام يستحب له وسم الإبل والبقر والغنم ؛ ف ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمها)) [1] . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ؛ لتتميز عن الضوال ، ولترد إلى مواضعها إذا شردت . وأما كون الإبل والبقر في أفخاذها ؛ فلأنه موضع صلب يقل ألم الوسم فيه ، وهو قليل الشعر فتظهر السمة . وأما كون الغنم في آذانها ؛ فلضعفها عن الوسم في الفخذ . وأما كون الزكاة يكتب فيها : لله أو زكاة ، والجزية صغار أو جزية ، فلتحصل التفرقة ، وهذا بلا نزاع عند علمائنا ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . لكن قال أبو المعالي ابن منجى : الوسم بالحناء أو بالقير أفضل . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute animal for zakat on livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فمن لم يكن عنده ابنتة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه 3/68

Mas'alah: What is the ruling on the quality of the sheep given as zakat for camels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=441)

قوله: (ثم في كل خمس شاة) أي: ثم في كل خمس من الإبل شاة، ففي عشر من الإبل شاتان، وهكذا بصفة الإبل جودة ورداءة، غير معيبة، ففي إبل كرام سمان شاة كريمة سمينة، وفي إبل معيبة شاة صحيحة، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل. الوالد. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation (jubran) when the required zakat animal is unavailable?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=298)

فيخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون، وإن كان أحدهما ناقصا يحتاج لجبران، كمئتين بها أربع بنات لبون وأربع حقاق تعين الكامل، ومع عدم النوعين أو مع [1] عيبهما أو عدم أو عيب كل سن وجب فله أن يعدل إلى ما يليه من أسفل ويخرج معه جبرانا أو إلى [2] ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا، فإن عدم ما يليه انتقل لما بعده فإن عدمه أيضا، انتقل لثالث، فيخرج من عليه جذعة بنت مخاض مع ثلاث جبرانات بشرط كون ذلك في ملكه وإلا تعين الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on jubran (compensation) in zakat on camels?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=298)

والجبران: شاتان، أو: عشرون درهما ويجزئ في جبران وثان وثالث، النصف دراهم، والنصف شياها ويتعين على ولي صغير ومجنون.

Mas'alah: Does the rule of jubran apply to zakat on cattle and sheep?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=298)

ولا مدخل لجبران في غير إبل فعادم فريضة بقر، أو غنم لا يخرج أدون بل أعلى إن شاء متطوعا وإلا كلف شراءها.

Mas'alah: What is the compensation (jubran) for substituting a different age of camel in zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=762)

والجبران: شاتان، أو عشرون درهما، ويجزئ في جبران، وثان، وثالث، النصف دراهم والنصف شياه.

Mas'alah: What is the ruling on taking sick or young animals for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1334)

ولا كريمة، ولا أكولة [1] إلا أن يشاء ربها [2] وتؤخذ مريضة من مراض [3] وصغيرة من صغار غنم [4] لا إبل وبقر، فلا يجزئ فصلان وعجاجيل [5] . (1) والكريمة واحدة الكرائم، وهي النفيسة الجامعة للكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن، وجمال صورة، وكثرة لحم وصوف، وهي التي تتعلق بها نفس صاحبها، وضدها اللئيمة. والأكولة بفتح الهمزة وضم الكاف: السمينة المعدة للأكل، أو كثيرة الأكل،

فتكون سمينة، وضدها الهزيلة؛ وفاقا، لقوله صلى الله عليه وسلم «إياك وكرائم أموالهم» متفق عليه، وفيه إشارة إلى أن أخذها ظلم، ولا يؤخذ فحل الضراب اتفاقا. (2) أي يشاء إخراج الربى وهي الحامل، أو طروقة الفحل، أو الكريمة أو الأكولة، فيجوز وفاقا، لأن المنع لحقه، فله إسقاطه؛ ولقبوله صلى الله عليه وسلم سنا أعلى، وقوله «فإن تطوعت بخير آجرك الله» . (3) أي من نصاب كله مراض، وتكون وسطا في القيمة. لأن الزكاة وجبت مواساة، وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بها؛ ولما تقدم من قوله «ولكن من أوسط أموالكم» ، وقال الوزير: أجمعوا على أنه يؤخذ من المراض بصفتها. (4) وهي ما دون ستة أشهر من الضأن؛ وستة من المعز، قال الشافعي: إنما يؤخذ من الصغار صغيرة من الغنم خاصة. (5) بحيث لو أبدل كبارا بصغار في أثناء الحول، أو نتجت الكبار، ثم ماتت قبل الحول، وقال شيخ الإسلام: قيل يأخذ منها. وقيل يشتري كبارا، ولم يفرق، والفقهاء استدلوا بقول أبي بكر: لو منعوني عناقا. ولا يدل أنهم دفعوها، ولم ينقل، ولقوله في بعض روايات الحديث «عقالا» ، وإنما خاطبهم بذلك من باب التحدي، وأجمعوا أنها لا تؤخذ العناق في الكبار، لا من صغار وكبار؛ لقول عمر: اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم. قال الموفق: وهو مذهب علي، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان إجماعا.

Mas'alah: What conditions apply to the animal given for zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=444)

قوله: بصفه غير معيبة. أي بصفة الإبل جودة ورداءة، ما لم تكن الإبل معيبة فلا تؤخذ منها معيبة لا تجزىء في الأضحية، وإن كانت الشاة من الضأن، أعتبر أن يكون لها ستة

أشهر، وإن كانت من المعز فسنة فأكثر وتكون أنثى فلا يجزىء الذكر، وكذلك شاة الجبران، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا من جنس غنم البلد.

Mas'alah: How is zakat calculated on sick livestock?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=444)

قوله: وفي المعيبة صحيحة... الخ. فلو كان عنده خمس من الإبل مراضا، وحال عليها الحول، فيقال: لو كانت صحاحا كانت قيمتها مائة مثلا، ووجبت فيها شاة قيمتها خمسة وقيمتها مراضا ثمانون ونسبة النقص وهو عشرون إلى القيمة خمس فتنقص قيمة الشاة خمسا، فتجب فيها صحيحة تساوي أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for defective camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1814)

فإن كانت الإبل معيبة لا تجزئ في الأضحية فالشاة الواجبة فيها صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل كشاة الغنم

Mas'alah: How is zakat calculated for sick camels based on their value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1814)

فلو كان عنده خمس من الإبل مراضا وحال عليها الحول فيقال لو كانت صحاحا كانت قيمتها مائة وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها خمس ثم قومت الإبل مراضا بثمانين فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحا فتجب فيها شاة قيمتها أربع بحسب نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة

Mas'alah: Must the sheep given for zakat be female?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1815)

وتكون الشاة أنثى فلا يجزئ الذكر كشاة الغنم

Mas'alah: What is the ruling on substituting five hiqaq with compensation when four are due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1825)

ولا أن يخرج خمس حقاق ويأخذ الجبران لتمكنه من إخراج الفرض أربع حقاق فلا يعدل إلى البدل

Mas'alah: What is the ruling on the value difference between ages of livestock in zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=189)

584 – قلت : قال سفيان : لولا ما جاء (في) الأثر كان ما بين القيمتين ما بين

السنين ، ولكن الأثر أحق أن يتبع . قال أحمد : ليس في الأوقاص شيء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a camel nisab whose zakat is sheep when years pass without payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1231)

(إلا ما زكاته الغنم) أي: إلا ما يجب أن يخرج عنه (2) غنم (من) نصاب (الإبل) ؛ كمن عنده خمس من الإبل سائمة مضى عليها أحوال. فإن لم يكن له مال غيرها في تلك السنين الماضية لم يجب عليه غير شاة واحدة لأول سنة مضى عليها؛ لما تقدم من أن دين الله سبحانه وتعالى المنقص للنصاب يمنع وجوب الزكاة. وأما وجوبها في الحول الأول؛ فلأنه لم يكن عليه دين. لكن لما لم يخرجها صارت دينا في ذمته. فمنعت الوجوب فيما بعد الحول الأول. وإن كان له مال غير الإبل الخمسة (3) : (فعليه لكل حول) من الأحوال الماضية (زكاة) . نص عليه؛ وذلك لأن الفرض يجب من غير المال المزكى. فلا يمكن تعلقه بعينه. فعلى هذا لو ملك خمسا وعشرين من الإبل فحالت عليها أحوال فعليه للحول الأول بنت مخاض، وعليه لكل حول بعده أربع شياه، ولو بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من (4) الإبل.

Mas'alah: What is the amount of jubran (compensation) for substituting a different age of camel in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1245)

والجبران شاتان أو عشرون درهما) للنمالثا بت في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying a higher or lower age of camel with jibran for a defective nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1246)

(ولغيره) أي: غير ولي الصغير والمجنون (دفع سن أعلا إن كان النصاب معيبا) من غير أخذ جبران، ودفع سن أسفل ويعطى الجبران. لا دفع أعلا مع أخذ الجبران، لأن الجبران جعله الشرع وفق (1) ما بين الصحيحين، وما بين المريضين أقل منه. فإذا دفع الساعي في مقابلة ذلك جبرانا كان ذلك حيف على الفقراء، وذلك لا يجوز. وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل فالحيف عليه وقد رضي به فأشبه إخراج الأجود من المال. حتى لو كان المخرج وليا ليتيم لم يجز له ذلك؛ كما لا يجوز إخراج الأجود، وسائر التبرعات.

Mas'alah: What are the rules for compensation (jubran) in zakat on livestock and the nisab for cattle?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=453)

انتقل إلى ثالث بشرط كون ذلك وإلا تعين الأصل والجبران شاتان أو عشرون درهما ويجزئ في جبران وثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه ويتعين على ولي صغير ومجنون إخراج أو دون مجزئ ولغيره دفع سن أعلى إن كان النصاب معيبا ولا مدخل لجبران في غير إبل فصل وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية ثلاثون وفيهاتبيع أو تبيعة ولكل منهما سنة ويجزي مسن وفي أربعين مسنة ولها سنتان وتجزي أنثى أعلى منها سنا

Mas'alah: What is the ruling on giving male animals for zakat on livestock?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=137)

فإن كانت ماشيته كلها ذكورا، أجزأ الذكر في الغنم -وجها واحدا-، ولا يجزى في الإبل والبقر في أحد الوجهين.

Sub-topic – Nisab and Zakat Rates for Cattle

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on cattle?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=466)

(وأقل نصاب البقر) أهلية كانت، أو وحشية (ثلاثون) لحديث معاذ: أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين (وفيها) أي: الثلاثين، (تبيع وهو الذي له سنة) ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه [3]، وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالبا، (أو تبيعة) لحديث معاذ، ويجزئ عن تبيع مسن وأولى.

Mas'alah: What is the zakat obligation on forty cattle?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=466)

(و) يجب (في أربعين) من بقر (مسنة) لحديث معاذ وفيه: وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة [4]. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وقال ابن عبد البر: هو حديث ثابت متصل [5]، (وهي) أي المسنة (التي لها سنتان) سميت بذلك لأنها ألقت سنا غالبا [6]، ولا فرض في البقر غير هذين السنين، وتجزئ أنثى أعلى من المسنة سنا، ولا (1) ينظر الحاشية السابقة. (2) ينظر الحاشية

السابقة. (3) "المصباح المنير" (1/ 72) . (4) أحمد (5/ 230، 247) ، وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/ 234، 235) ، والترمذي في الزكاة، باب زكاة البقر (3/ 11) ، والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر (5/ 25) ، وابن ماجه، في الزكاة، باب صدقة البقر (1/ 576) من طريق مسروق عن معاذ. . به. قال الترمذي: حديث حسن. اهـ وقال الحاكم في "المستدرك" (1/ 398) : صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 160) . (5) "التمهيد" (2/ 275) . (6) "الزاهر" (ص 225) .

يجزئ مسن عن مسنة، لظاهر الخبر [1]، ولا يجزئ عن مسنة تبيعان لذلك.

Mas'alah: What is the zakat obligation on cattle from sixty head upward?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=467)]

(وفي ستين) من بقر (تبيعان ثم) إن زاد ف (في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة فإذا بلغت عددا يتفق فيه الفرضان، كمائة وعشرين، فكإبل، فإن شاء أخرج أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات، لحديث يحيى بن الحكم، عن معاذ، وفيه: فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتبعة، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعة قال: وأمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا آخذ فيما بين ذلك سنا، إلا أن يبلغ مسنة، أو جذعا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها [2]. رواه أحمد.

Mas'alah: What is the zakat due on forty cattle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1506)

وفي أربعين مسنة "و" ألقت سنا غالبا، وهي الثنية، ولها سنتان "وه ش" وفي الأحكام السلطانية سنة5، وقيل: ثلاث "وم" وقيل: أربع، وتجزئ أعلى منها سنا، ولا يجزئ مسن "ه" وقيل: يجزئ عنها تبيعان، جزم به بعضهم، فيجزئ ثلاثة عن مسنتين "وش"

Mas'alah: What is the zakat on cattle (sixty head) and how to calculate further?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1506)

وفي ستين تبيعان "و" ثم في كل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في كتابه "الأموال" ص 385. 2 لأبي يعلى الفراء: 117. 3 الإرشاد: 131. 4 مادة: "جذع" . 5 في "ط" : "سنتان" .

ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة "و" وإن اجتمع الفرضان، كمائة وعشرين، فكالإبل "و" ونص أحمد هنا: التخيير، ومذهب الحنفية كقولنا، وعن "ه" أيضا فيما زاد على الأربعين بحسابها في كل واحدة ربع عشر مسنة، وعن "ه" أيضا: لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين، فتجب فيها مسنة وربع مسنة..

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for cattle?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=502)

باب زكاة البقر لا زكاة فيما دون ثلاثين من البقر السائمة أكثر الحول بغير عوض غير عاملة . والواجب [في] [1] الثلاثين تبيع [2] ،وله سنة أو تبيعة ، ويجزئ مسن ، وفي أربعين مسنة [3] لها سنتان ، وفي ستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة . وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة . وقيل : تتعين المسنات . وهل تجب الزكاة في بقر الوحش ؟ على روايتين (4) . (1) زيادة يقتضيها السياق . (2) التبيع : هو الذي قد استوى قرناه وأذناه (تاج العروس ، مادة : تبع) . (3) المسنة : التي قد ألقت سنا (المستوعب 1/ 339) . الرواية الأولى : وجوب الزكاة في بقر الوحش ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة" .أخرجه الترمذي (3/ 25 ح 623) . والرواية الثانية : لا تجب الزكاة في بقر الوحش ، لأن اسم البقر عند إطلاق لا ينصرف إليها ، ولا تسمى بقرا إلا بالإضافة إلى الوحش . ولأنها حيوان لا يجزى نوعه في الأضحية والهدي ، فلم تجب فيه الزكاة كالظباء ، وليست من بهيمة الأنعام ، فلم تجب فيها الزكاة كسائر الوحش . يحقق ذلك : أن الزكاة إنما وجبت في =

وفي الظباء : وجهان [1] . فيجب إذا فيما تولد بين الوحشي والأهلي في إحدى الروايتين . والجواميس نوع من البقر . ومن نوى بسائمته عملا : لم تصر له قبله . (1) بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها وخفة مؤنتها ، وهذا المعنى مختص بها فاختصت الزكاة بها (الشرح الكبير 2/ 436) . قال في الشرح الكبير (2/ 436) : لا تجب الزكاة في الظباء ، لا نعلم فيه خلافا ؛لعدم تناول اسم الغنم له .

Mas'alah: How is zakat calculated for cattle when additional animals are acquired?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=510)

ومن ملك ثلاثين من البقر ثم عشرا : فللعشر عند حولها ربع مسنة ، وإن ملك خمسا : فعفو ، وقيل : يجب سبع تبيع .

Mas'alah: What is the chapter on the zakat of cattle?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=118)

باب صدقة البقر

Mas'alah: What are the zakat thresholds and obligations for cattle (baqar)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2977)

فصل: النوع الثانى، البقر، ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبيع او تبيعة؛ وهى التى لها سنة، وفي أربعين مسنة؛ وهى التى لها سنتان، وفى الستين تبيعان، ثم فى كل ثلاثين تبيع، ثم فى كل أربعين مسنة. ——— يجوز له أن يتبرع، كما تقدم قريبا.

Mas'alah: What is the zakat on cattle from thirty to forty?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=356)

فصل النوع الثاني البقر ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة قد حازى قرنه أذنه غالبا وهو جذع البقر ويجزئ إخراج مسن عنه وفي أربعين مسنة وهي ثنية

Mas'alah: What are the zakat rules for cattle at higher numbers and mixed livestock?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=357)

البقر ألقت سنا غالبا لها سنتان ويجوز إخراج أنثى أعلى منه بدلها لا إخراج مسن عنها وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة: فإذا بلغت مائة وعشرين اتفق الفرضان: فيخير بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة ولا يجزى الذكر في الزكاة غير التبيع في زكاة البقر وابن لبون أو ذكر أعلى منه مكان بنت مخاض إذا عدمها وتقدم إلا أن يكون النصاب كله ذكورا فيجزى فيه ذكر في جميع أنواعها ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم دون إبل وبقر فلا يجزى إخراج فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن ولو كانت دون خمس وعشرين من الإبل صغار اوجب في كل خمس شاة كالكبار وتؤخذ من المراض مريضة فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين إلا إذا لزمه شاتان في مال كله معيب إلا واحدة: كمائة وإحدى وعشرين شاة الجميع معيب إلا واحدة أو كانت المائة وإحدى وعشرون سخالا إلا واحدة كبيرة فيخرج في

الأولى الصحيحة ومعيبة معها وفي الثانية الشاة وسخلة معها فإن كانت نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز والمتولد بين وحشي وأهلي . أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين فإن كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل وجب الوسط بقدر قيمة المالين وإن أخرج عن

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for cattle?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=131)

ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين وقيل هو الذي انعطفت شعرته وقيل المستدير القرن الذي يتبع سرح البقر ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة.

Mas'alah: What are the zakat thresholds for cattle beyond sixty?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=132)

ويقال هي التي أسن من التبيع بسنة ويقال هي التي حصل لها جمع سنين وأقل ذلك ثلاث سنين ويقال هي ابنة أربع سنين (وهي) الثنية ثم كذلك إلى تسع وخمسين فإذا صارت ستين ففيها تبيعان ثم كذلك إلى تسع وستين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فما زاد ففي كل أربيع مسنة وفي كل ثلاثين تبيع

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle according to the hadith of Mu'adh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=134)

وروى أبو وائل عن مسروق عن معاذ لما بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle according to the hadith of Abu Bakr ibn Muhammad?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=134)

والزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا في الفرائض والسنن ((في ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة))

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle according to the prophetic tradition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=371)

[باب صدقة البقر] روى الإمام أحمد - رضي الله عنه - عن يحيى بن الحكم، أن معاذا قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاث أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا.» فأول نصابها ثلاثون

وفيها تبيع أو تبيعة، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية. وفي الأربعين مسنة، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة. ويتفق الفرضان في مائة وعشرين، فيخرج رب المال أيهما شاء للخبر، ولما ذكرنا في الإبل.

Mas'alah: What are the zakat thresholds for cattle (baqar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=777)

فصل النوع الثاني: البقر، ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبيع أو تبيعة، وهي التي لها سنة، وفي أربعين مسنة، وهي التي لها سنتان، وفي الستين [المبدع في شرح المقنع] فيقتصر عليه، وليس غيرها في معناها لكثرة قيمتها؛ لأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل، فامتنع القياس، فلو غير صفة الواجب بشيء من جنسه، وأخرج الرديء عن الجيد، وزاد قدر ما بينهما من الفضل، لم يجزئ؛ لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها، فيفوت بعض المقصود، ومن الأثمان القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for less than thirty grazing cattle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=889)

مسألة ليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة] (1707) مسألة: قال: (وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة) وجملة ذلك أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء. وحكي عن سعيد بن

المسيب، والزهري أنهما قالا: في كل خمس شاة. ولأنها عدلت بالإبل في الهدي والأضحية، فكذلك في الزكاة. ولنا، ما تقدم من الخبر، ولأن نصب الزكاة إنما ثبتت بالنص والتوقيف، وليس فيما ذكراه نص ولا توقيف، فلا يثبت، وقياسهم فاسد، فإن خمسا وثلاثين من الغنم تعدل خمسا من الإبل في الهدي، ولا زكاة فيها. إذا ثبت هذا فإنه لا زكاة في غير السائمة من البقر في قول الجمهور. وحكي عن مالك أن في العوامل والمعلوفة صدقة، كقوله في الإبل. وقد تقدم الكلام معه. وروي عن علي - رضي الله عنه - قال الراوي: أحسبه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صدقة البقر، قال: "وليس في العوامل شيء" . رواه أبو داود. وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس في البقر العوامل صدقة» . وهذا مقيد يحمل عليه المطلق. وروي عن علي، ومعاذ، وجابر، أنهم قالوا: لا صدقة في البقر العوامل. ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة، ولا يوجد إلا في السائمة.

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle from thirty to seventy and beyond?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=890)

مسألة إذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة] (1708) مسألة: قال: (وإذا ملك الثلاثين من البقر، فأسامها أكثر السنة، ففيها تبيع أو تبيعة، إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة، إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين، ففيها تبيع ومسنة، فإذا زادت، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) التبيع: الذي له سنة، ودخل في الثانية، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه.

والمسنة: التي لها سنتان، وهي الثنية. ولا فرض في البقر غيرهما، وبما ذكر الخرقي هاهنا قال أكثر أهل العلم؛ منهم الشعبي، والنخعي، والحسن، ومالك، والليث، والثوري، وابن الماجشون، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة، في بعض الروايات عنه، فيما زاد على الأربعين بحسابه، في كل بقرة ربع عشر مسنة. فرارا من جعل الوقص تسعة عشر. وهو مخالف لجميع أوقاصها، فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة. ولنا، حديث يحيى بن الحكم الذي رويناه، وهو صريح في محل النزاع، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الآخر: «في كل ثلاثين تبيع؛ وفي كل أربعين مسنة» . يدل على أن الاعتبار بهذين العددين، ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام، ولا يجوز في زكاتها كسر كسائر الأنواع، ولا ينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص، كسائر الفروض، ولأن هذه زيادة لا يتم بها أحد العددين، فلا يجب فيها شيء، كما بين الثلاثين والأربعين، وما بين الستين والسبعين، ومخالفة قولهم للأصول أشد من الوجوه التي ذكرناها، وعلى أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة، فجاز الاختلاف هاهنا.

]

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for cattle?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=254)

ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة وهو ما كمل سنة وفي أربعين مسنة وهي ما كملت سنتين وفي الستين تبيعان وكذلك كلما زادت ففي كل ثلاثين تبيع

وفي كل أربعين مسنة.

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of cattle in zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=663)

وأما في البقر ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا» [1]. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء» [2].

Mas'alah: What are the zakat obligations for cattle (cows)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=684)

فصل [في زكاة البقر] قال المصنف رحمه الله: (النوع الثاني: البقر. ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة وهي التي لها سنة، وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان، وفي الستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) . أما وجوب الزكاة في البقر؛ فقد تقدم حكما ودليلا [1]. وأما عدم وجوب شيء فيما لم يبلغ ثلاثين؛ فلما تقدم من اشتراط النصاب لوجوب الزكاة [2]. وأما وجوب التبيع والتبيعة إلى آخره؛ فلما روى معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين تبيعا ومسنة، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة

مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا» [3].
رواه الإمام أحمد.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and rules for cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=84)

النوع الثاني: البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة: وهي التي لها سنة. وفي أربعين مسنة. وهي التي لها سنتان، وفي الستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، ثم في كل أربعين مسنة. ولا يجزئ الذكر في الزكاة في غير هذا إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها، إلا أن يكون النصاب كله ذكورا فيجزئ الذكور في الغنم وجها واحدا، وفي الإبل والبقر في أحد الوجهين. ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة. وقال أبو بكر لا تؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين [3]، فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين. وإن كانا نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز أو كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين. (1) ما بين الرقمين مقروء بصعوبة في "ش" . (2) سقط هذا الفصل أيضا من "م" . (3) كذا في "ط" وفي "ش" على قدر المال.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of cattle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=344)

باب صدقة البقر :

Mas'alah: What are the zakat amounts for cattle (baqar) at different numbers?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=127)

(النوع الثاني: البقر، ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة، إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان، إلى ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) [العدة شرح العمدة] فهي ذات لبن، والحقة لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، والجذعة لها أربع سنين.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of cattle (sadaqat al-baqar)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=483)

باب صدقة البقر وهي واجبة بالسنة والإجماع. ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for zakat on cattle?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=483)

مسألة: قال: (وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة) . أجمع الأئمة الأربعة على

أنه لا زكاة فيما دون ثلاثين من البقر؛ لما روى أحمد والنسائي والترمذي عن مسروق ((أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)) [1] . ولأن نصب الزكاة إنما ثبتت بالنص والتوقيف، ولم يرد نص ولا توقيف بوجوب الزكاة فيما دون الثلاثين، فيبقى على نفي الأصل. إذا ثبت هذا فإنه لا زكاة في غير السائمة من البقر؛ لأن صفة النماء معتبرة في الزكاة، ولا توجد [2] إلا في السائمة.

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle from 30 to 70 head and beyond?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=483)

مسألة: (فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة، ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) . التبيع: الذي له سنة ودخل في الثانية، وقيل له ذلك؛ لأنه تبيع أمه، والمسنة: التي لها سنتان وهي الثنية، ولا فرض في البقر غيرهما، وبما ذكر الخرقي ههنا قال أكثر أهل العلم؛ لما روى يحيى بن الحكم أن معاذا قال: ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، قال: (1) أخرجه الترمذي في جامعه (623) 3: 17 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. وأخرجه النسائي في سننه (2450) 5: 25 كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. وأخرجه أحمد في مسنده (21508) طبعة إحياء التراث. (2) في الأصل: تؤخذ. وما أثبتناه من المغني 2: 468.

فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشر ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا يعني تبيعا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها)) [1] رواه أحمد.

Mas'alah: What is the section on zakat of cattle?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=523)

(فصل) في زكاة البقر وهي مشتقة من بقرت الشيء: إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

Mas'alah: What is the zakat due on thirty cattle?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=523)

(ويجب في ثلاثين من البقر) أهلية كانت أو وحشية: (تبيع أو تبيعة) ، لكل منهما سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن

[1]. (1) رواه أحمد (22013) ، وأبو داود (1577) ، والترمذي (623) ، والنسائي (2450) ، وابن ماجه (1803) ، وابن خزيمة (2268) ، وابن حبان (4886) ، والحاكم (1449) ، وابن الجارود (343) ، من طرق عن مسروق عن معاذ به، قال الترمذي: (وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ»، وهذا أصح) ، ورجح الدارقطني أيضا الرواية المرسلة، وقال ابن حجر: (وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقا لم يلق معاذا) ، وذكر ذلك أيضا ابن حزم وعبد الحق الأشبيلي. وصححه متصلا ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وابن عبد البر، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، والألباني، وحسنه الترمذي، قال ابن حجر: (وإنما حسنه الترمذي لشواهده) . وأجاب ابن عبد البر عن عدم لقاء مسروق معاذا بقوله: (والحديث عن معاذ ثابت متصل) ، وقال ابن القطان: (يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه - يعني: مسروقا - عن معاذ، بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور) . وله طريق آخر عند مالك (2/ 364) ، وعبد الرزاق (6856) ، من طريق طاووس عن معاذ، وطاووس لم يسمع معاذا كما قال ابن المديني وأبو زرعة وابن عبد البر، ولكن قال الشافعي: (وطاووس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه، على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذا من أهل اليمن) ، وقال البيهقي (طاووس وإن لم يلق معاذا إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة) . وللحديث شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي (622) ، وفيه خصيف وهو سيء الحفظ، والحديث يتقوى بالطريقين السابقين وشاهد ابن مسعود، ولذا صححه من تقدم ذكرهم. ينظر: الاستذكار 3188، المحلى 4/ 100، معرفة السنن 6/ 41، بيان الوهم 2/ 575، فتح الباري 3/ 324، جامع التحصيل، التلخيص الحبير 2/ 343، الإرواء 3/ 268.

(و) يجب (في أربعين [1]: مسنة) لها سنتان، ولا يجزئ مسن، ولا تبيعان [2].

Mas'alah: What are the nisab amounts and zakat rates for cattle and sheep?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=134)

وكل خمسين حقه، وأقل نصاب بقر ثلاثون وفيها تبيع ما تم له سنة أو تبيعة، وفي أربعين مسنة ما تم لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين مسنة، ويجزئ الذكر هنا وابن لبون عن بنت مخاض لعدمها وإذا كان كل النصاب ذكورا، وأقل نصاب غنم أربعون وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث، ثم في كل مائة شاة، وحيث أطلقت فما لها من المعز سنة والضأن نصفها.

Mas'alah: What are the zakat obligations for cattle (baqar) and the scholarly consensus on the matter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2982)

فصل: والواجب فيها في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهو الذى له سنة ودخل في الثانية، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه. وفى كل أربعين مسنة، وهى التى لها سنتان، وهى الثنية. ولا فرض في البقر غيرهما. وفى الستين تبيعان كما ذكر في أول المسألة. وهذا قول جمهور العلماء؛ منهم الشعبى، والنخعى، والحسن، ومالك، والليث، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة، في رواية عنه:

فيما زاد على الأربعين بحسابه، في كل بقرة ربع عشر مسنة، فرارا من جعل الوقص تسعة عشر، فإنه مخالف لجميع أوقاصها، فإنها عشرة عشرة. ولنا، حديث معاذ المذكور، وهو صريح في محل النزاع، ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام، فلم يجب في زكاتها كسر، كسائر الأنواع، ولا ينتقل من فرضها فيها بغير وقص، كسائر الفروض، وكما بين الثلاثين والأربعين، ومخالفة قولهم للأصول أشد من الوجوه التى ذكرناها، وعلى أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة، فجاز الاختلاف ههنا. فإن رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبيع، والتبيعين عن المسنة، أو أكبر منها سنا عنها، جاز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the zakat on cattle (cows and buffaloes)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=76)

فصل فأما زكاة البقر فنصابها ثلاثون، وفيها تبيع، وهو الذي له سنة، فإذا صارت أربعين ففيها مسنة، وهي التي لها سنتان، ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان، وعلى هذا يستقر الفرض في كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع. والجواميس من أنواع البقر، والوحشية تضم إلى الأهلية.

Mas'alah: What is the minimum nisab for cattle Zakat?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=109)

فصل - وأقل نصاب البقر: ثلاثون، وفيها: تبيع [5]، وهو ما له سنة. (1) المخاض - بفتح الميم وكسرها-: قرب الولادة، وهو صفة لمصدر محذوف أي: بنت ناقة مخاض،

وإنما سمي بذلك: لأن أمه قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهي الحوامل. ينظر: المطلع ص 157. (2) سميت بذلك لأن أمها قد وضعت غالبا، فهي ذات لبن. ينظر: المطلع ص 157. (3) سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها. ينظر: المطلع ص 158. (4) جذعة: والجمع جذعات، مثل: قصبة وقصبات، ينظر: المصباح المنير 1/ 94. (5) قال في المطلع (ص 195) : (قال الأزهري: التبيع الذي أتى عليه حول من أولاد البقر، قال الجوهري: والأنثى تبيعة، وقال القاضي: هو المفطوم من أمة، فهو تبيعها، ويقوى على ذلك) .

- وفي أربعين: مسنة لها سنتان. - وفي ستين: تبيعان. - ثم في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة. - وأقل نصاب الغنم: أربعون، وفيها: شاة. من المعز: لها سنة واحدة. أو جذعة من الضأن: لها ستة أشهر. - وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان. - وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه. - وفي أربعمائة: أربع شياه. - ثم في كل مائة شاة: شاة. - والخلطة [1] - بشرطها - تصير المالين كالمال الواحد.

Mas'alah: What is the zakat due on cattle (baqar)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1481)

فصل [في زكاة البقر] قال رضي الله عنه : (الثاني : البقر ، ففي ثلاثين : تبيع أو تبيعة له سنة ، وفي أربعين : مسنة لها سنتان ، وفي مثليهما مثلاهما) .

Mas'alah: What is the evidence for zakat on cattle from the Sunnah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1481)

ش : صدقة البقر ثابتة بالنص والإجماع ، أما السنة فروى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها ، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس)) [1] متفق عليه . وعن معاذ رضي الله عنه قال : ((بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل (1) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب زكاة البقر 2/530ح1391 . ومسلم في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة 2/686ح990 .

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding zakat on cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1482)

حالم دينارا أو عدله معافر ، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا حوليا)) [1] رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . ولم يذكر الترمذي : ((حوليا)) ، وقال : حديث حسن .

Mas'alah: What is the zakat threshold for cattle according to the hadith of Mu'adh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1482)

وعند النسائي قال : ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا

آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين ، [فإذا بلغت ثلاثين] ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين [ففيها] بقرة مسنة)) [2] .

Mas'alah: What are the detailed zakat rates for cattle between different numbers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1482)

وروى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال : ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، قال : فعرضوا أن آخذ مما بين الأربعين والخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين ، فأبيت ذلك وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ، ومن أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعا ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا ، إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا –يعني تبيعا– ، وزعم أن الأوقاص لا شيء فيها)) [3] .

Mas'alah: What did Abu Ubayd say about scholarly agreement on zakat on cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1482)

قال أبو عبيد : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم .

Mas'alah: Why did the Prophet mention zakat on cattle to Mu'adh when sending him to Yemen?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1483)

بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن ذكر له حكم البقر ؛ لوجودها عندهم ، مع أن وجوب الزكاة في البقر قد حكي إجماعا [1] .

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1483)

ولا تجب في البقر زكاة حتى تبلغ ثلاثين في قول جمهور العلماء .

Mas'alah: What is the minority opinion on zakat on cattle from Sa'id ibn al-Musayyib and al-Zuhri?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1483)

وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا : في كل خمس شاة ؛ لأنها عدلت بالإبل في الهدي ، والأضحية كذلك في الزكاة .

Mas'alah: How is the analogy for zakat on cattle refuted using sheep?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1483)

وقياسهم منتقض بخمس وثلاثين من الغنم ، فإنها تعدل خمسا من الإبل في الهدي ، ولا زكاة فيها ، وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت سائمة .

Mas'alah: What is the zakat due on forty cows?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)

وفي كل أربعين مسنة ، وهي التي لها سنتان وهي الثنية ، ولا فرض في البقر غيرهما .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on zakat on cattle beyond forty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)

وقال أبو حنيفة في رواية عنه : فيما زاد على الأربعين بحسابه : في كل بقرة ربع عشر مسنة ، فرارا من جعل الوقص تسعة عشر ، فإنه مخالف لجميع أوقاصها ، فإنها عشرة عشرة .

Mas'alah: What is the reasoning for the zakat rules on cattle without fractions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1484)

ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام ، فلم يجب في زكاتها كسر ، كسائر الأنواع ، أو لا ينتقل من فرض فيها بغير وقص كسائر الفروض ، وكما بين الثلاثين والأربعين ، ومخالفة قولهم الأصول أشد من الوجوه التي ذكرناها ، وعلى أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة فجاز الاختلاف هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling when two zakat obligations coincide for 120 cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1485)

ومنها : لو اجتمع الفرضان كمائة وعشرين ، فحكمها حكم الإبل إذا اجتمع الفرضان على ما تقدم ، لكن نص الإمام أحمد هنا على التخيير ، وقدمه في الرعاية .

Mas'alah: What is the zakat on thirty cows then ten?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1513)

قال : (ومن ملك ثلاثين بقرة ثم عشرا فربع مسنة ، والخمس لغو) . ش : هذا مما يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا مثل ما ذكر المصنف ، فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة . هذا المذهب وعليه علماؤنا . قال المجد في شرحه وصاحب الفائق : قولا واحدا . (1) ... في الأصل : عليه شاة وإحدى وأربعون جزءا من شاة كخليط في مائة . وانظر الإنصاف 3/80 . (2) ... في الأصل : انتهى . وانظر الإنصاف 3/80 .

قال ابن تميم : قطع به بعض أصحابنا وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره . أما كون من ملك نصابا ثم آخر يتغير به الفرض كما مثل المصنف رحمة الله عليه ، في العشر ربع مسنة ؛ فلأنه لو ملك الجميع ابتداء لوجب عليه مسنة ، والنصاب الأول تعلق به تبيع أو تبيعة دون العشرة الأخرى ، فوجب فيها ربع ما يجب في الأربعين وهو ربع مسنة . ولأن بتقدير [1] جعلهما مالين لمالكين مختلطين يجب على صاحب العشر ربع مسنة ، وعلى تقدير جعلهما مالا واحدا يجب في الأربعين مسنة ، ففي العشر ربعها . وأما كون ما لا يتغير به الفرض كخمس لغو لا شيء فيها ، وهذا أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وصححه في التصحيح وغيره ، وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره ؛ فلأن مالكها لو ملك الجميع ابتداء لم يجب في الخمس شيء . وأما كونه عليه في الخمس سبع تبيع إذا تم حولها في الوجه الثاني ؛ فلأنه مخالط بخمس لثلاثين ، فوجب عليه سبع تبيع كالخليط .

Mas'alah: What is the ruling on zakat of cattle?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)]

فصل [في زكاة البقر] ... 78

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cattle?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)]

فصل [في زكاة البقر] 3/78

Mas'alah: What is the zakat due on thirty cattle?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=442)

أهلية كانت أو وحشية - ثلاثون وفيها تبيع، وهو ما له سنة ".

Mas'alah: What is the zakat on cattle according to the hadith of Mu'adh ibn Jabal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=442)

قوله: (وفي كل أربعين مسلة) لحديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ية إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل

أربعين مبينة. رواه الخمسة ". فإذا بلغت البقر مائة وعشرين، اتفق الفرضان، فيخير بين ثلاث شيئات وأربعة" «هداية الراغب» () . آخرجه أحمد (/ ?) () ، وأبو داود (ه ?) والترمذي (?) ، و اين , (ve)) والنسائي (?:؛ ?) ? و صبحصه الألباني في (الإرواء ((\?· Y) ماجه (\) (Y) (Y) \ ?) كتاب الزكاة ? ? % > ? e ? ? * وأقل نصاب الغتم "- أهلية كانت أو وحشية - أربعون، وفيها شاة، لها" * ? 4 ?: f. ed ? ?, يبير سنة "، أو جذعة ضأن؛ لها يتة أشهر، وفى مائة وإحدى وعشرين" شاتان (") ( ) وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أريغ شياه) ?" 3? - & .Y 9 t ?. ? "شي كل مائة" أتبعة؛ للخبر. ولاي جزي الذكز في الزكاة الا) هنا، آي: في زكاة البقر،

فيجزيهئ التبيغ؛ لورود النص فيه، والمبين عنه؛ لأنه خير منه. وظاهره: ولو كان التبيغ عنده. وإلا ابن لبون وجق وجذع وما فوقه عند عدم بنت مخاض، فيجزى عنها. وإلا إذا كان النصاب من إبل، أو بقر، أو غنم، كله ذكورا؛ لأن الزكاة مواساة، فلا Y وكما لم (1) قوله: (وأقل نصاب الغنم .. إلخ) النوع الثالث: الغنم، هو اسم جنس مؤنث، 2 سيم لم يقغ علي الذكر والانثي من ضان و مغز. الوالد.) Y(

Mas'alah: How is zakat calculated on cattle when the nisab reaches one hundred and twenty?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=763)]

وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمئة وعشرين فكإبل. ـــــــ وبخطه: فيه بناء اسم التفضيل من غير فعل، وهو شاذ [3]. * قوله: (ولغيره) ؛ أي: غير ولي الصغير والمجنون. فصل في زكاة البقر * قوله: (فكإبل) ؛ أي: إن شاء أخرج ثلاث مسنات، وإن شاء أخرج أربع أتبعة، فالتثنية من جهة واحدة، لا من كل وجه، فتدبر. (1) التبيع الذي أتى عليه حول من أولاد البقر، والأنثى تبيعة، وقيل: هو المفطوم من أمه، فهو يتبعها ويقوى على ذلك، المطلع ص (125) . (2) المسنة: التي قد صارت ثنية، سميت بذلك لأنها قد ألقت سنا غالبا. شرح المصنف (2/ 600) ، المطلع ص (125) . (3) انظر: التصريح شرح التوضيح (2/ 101) .

Mas'alah: What is the nisab of cattle and the ruling on zakat for wild animals in Hanbali fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=140)]

فصل في نصاب البقر وزكاتها (1) قوله: "على الأصح الخ" : أي واختار الموفق: وجمع لا تجب في الوحشية. (2) قوله: "تبيع" : أي ويجزئ عنه مسن. ولا يجزئ في الزكاة ذكر إلا هنا وابن اللبون والحق والجذع والثني عن بنت المخاض، أو كان النصاب كله ذكررا. (3) قوله: "مسنة" : أي ويجزئ إخراج أنثى أعلى منها سنا بدلها. (4) قوله: "كالظباء" : ظاهره بل صريحه أن الغنم الوحشية هي الظباء أو بعضها. ولم أرها لغيره. بل الذي يفهم من كلام م ص في شرح المنتهى أنها غيرها، حيث قال في أول كتاب الزكاة، بعد قول المصنف ما معناه أنه تجب الزكاة في المتولد بين ما تجب فيه الزكاة وغيره. قال: كالمتولد بين الظباء والغنم [1]، وبين السائمة والمعلوفة، تغليبا للوجوب. اه. مع أنه قلم أن الزكاة تجب في الغنم الوحشية. فهو نص في أن الظباء ليست من الغنم الوحشية، بل هي غيرها. نعم ذكر في الفروع عن ابن حامد وجوب الزكاة في الظباء إذا بلغت نصابا. وهو خلاف المذهب اه. ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تجزئ أضحية، ولا أكولة، ولا سمينة، ولا حامل إلا برضا ربها.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of cattle?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1327)

فصل في زكاة البقرة [1] وهي مشتقة من: بقرت الشيء. إذا شققته [2] لأنها تبقر الأرض بالحراثة [3] . (1) والأصل فيها السنة والإجماع، ففي الصحيح عن جابر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها» الحديث، وإذا ثبت الوعيد في هذا الحق، فالزكاة أولى. ونسخ الأصل لا يلزم منه نسخ الفحوى، على الأشهر، وقال الشيخ: قد ثبت عن معاذ أن النبي صلى الله

عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر، من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة. رواه أحمد والترمذي. وكذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، الذي كتبه لعمرو بن حزم. ورواه مالك في موطئه عن معاذ، وحكى أبو عبيد والموفق وغيرهما الإجماع عليه، وإنما لم يذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر، والكتاب الذي عند آل عمر، لقلة البقر في الحجاز. فلما بعث معاذا إلى اليمن، ذكر له حكم البقر، لوجودها عندهم، مع أن وجوب الزكاة في البقر مجمع عليه: قال الشيخ: والجواميس بمنزلة البقر؛ حكى ابن المنذر فيه الإجماع. ومن شرطها أن تكون سائمة، لما في حديث علي «ليس في العوامل صدقة» رواه أبو داود، وروي عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا: لا صدقة في البقر العوامل. ولأن النماء معتبر في الزكاة، ولا نماء في غير السائمة. (2) بفتح التاء فأصل التبقر التفتح والتوسع. (3) أي تشقها فيوضع البذر ونحوه في تلك الشقوق، والبقر اسم جنس، يعم الذكر والأنثى والعراب والجواميس، وكذا البقرة، ودخلت عليها الهاء على أنها واحدة البقرات.

Mas'alah: What zakat is due on thirty cattle?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1328)

(ويجب في ثلاثين من البقر) أهلية كانت أو وحشية [1] (تبيع أو تبيعة) لكل منهما سنة [2] ولا شيء فيما دون الثلاثين، لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن [3] . (1) وكذا ما تولد بينهما. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا كانت الأمات. وقال ابن القيم: إنما يتصور في واحد أو اثنين، أو ثلاثة يكمل بها النصاب. فأما نصاب كامل متولد من الوحش والأهلي فلا وجود لذلك. وعن أحمد: لا زكاة في الوحشية وفاقا، وقال الوزير وغيره: اتفقوا أنه لا زكاة فيها، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال الشيخ: لا زكاة في بقر الوحش عند الجمهور. وقال الموفق وغيره: هو قول أكثر أهل العلم، وهو أصح، لأن اسم البقر عند الإطلاق، لا ينصرف إليها؛ وليست من بهيمة الأنعام، ولا تجزئ في الأضحية، ولا تجب في الظباء إجماعا، قال في المبدع: اختيار الموفق أولى، لأن الواجبات لا تثبت احتياطا، وصححه الشارح، لأنها تفارق البقر الوحشية صورة وحكما، والإيجاب من الشرع ولم يرد، ولا يصح القياس، لوجود الفارق. (2) ودخل في الثانية، وهو جذع البقر، وسمي تبيعا لأنه يتبع أمه في المسرح، والجمع أتبعة وتبائع، وهو الذي استوى قرناه، قد حاذى قرنه أذنه غالبا، وقال القاضي: هو المفطوم من أمه، فهو يتبعها ويقوى على ذلك. (3) سنة عشر من الهجرة، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن، أن لا آخذ من البقر شيئا، حتى تبلغ ثلاثين. رواه البيهقي وغيره، وللدارقطني والبزار عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة. ولأنه صلى الله عليه وسلم أوجب في الثلاثين؛ وأجمع المسلمون عليه، حكاه ابن المنذر والوزير وغيرهما، والأصل عدم الوجوب فيما دونها، فليس فيما دونها شيء؛ وهو قول جمهور العلماء، إلا ما حكي عن ابن المسيب والزهري لعدلها بالإبل. وليس فيما حكي عنهما نص ولا إجماع ولا قول صاحب، بل النص دال على خلافه.

Mas'alah: What zakat is due on cattle?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1329)

(و) يجب (في أربعين مسنة) لها سنتان [1] ولا يجزئ مسن، ولا تبيعان [2] (ثم) يجب (في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) [3] فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير [4] . (1) إجماعا، لحديث معاذ: وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين

من البقر تبيعا أو تبيعة. ومن كل أربعين مسنة، رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. وصححه النسائي وابن حبان والحاكم، قال ابن عبد البر: هو حديث متصل ثابت. ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه، وروي من حديث علي مرفوعا، وابن مسعود، ويجزئ إخراج أنثى أعلى منها بدلها، والمسنة هي التي قد صارت ثنية سميت مسنة لزيادة سنها، ويقال لها ثنية، وهي التي ألقت سنا غالبا، وتجذع البقرة في الثانية، وتثني في الثالثة، ولا فرض فيها غير هذين السنين، ثم هو رباع في الرابعة، وسدس في الخامسة، ثم ضالع في السادسة، وهو أقصى أسنانه، يقال: ضالع سنة، وضالع سنتين فما زاد. (2) إذا كانت ذكورا وإناثا، لعدم إجزاء الذكر في الزكاة غير التبيع في ثلاثين بقرة، وابن اللبون، أو ذكر أعلى منه مكان بنت مخاض إذا عدمها، لأن الأنثى أفضل، لما فيها من الدر والنسل، وقد نص الشارع على اعتبارها، وكالأربعين من البقر. وفي بعض النسخ: وفي ستين تبيعان. (3) لخبر معاذ رضي الله عنه عند الخمسة، ورواية أحمد الآتية، ولا نزاع في ذلك يعتد به. (4) أي بين أن يخرج أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات وفاقا، للخبر، وكإبل ولاتفاق الفرضين.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and animals for cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=452)

وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية ثلاثون وفيهاتبيع أو تبيعة ولكل منهما سنة ويجزي مسن وفي أربعين مسنة ولها سنتان وتجزي أنثى أعلى منها سنا، قوله: (انتقل إلى ثالث أي: من فوق أو أسفل، ولا يزيد على ذلك. قاله في "شرح الإقناع" . قوله: (ومجنون)

وسفيه. قوله: (ولغيره) أي: غير ولي من ذكر. قوله: (معيبا) بلا جبران. قوله: (ويجزيء مسن) بل أولى.

لا مسن ولا تبيعان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكإبل ولا يجزئ ذكر في زكاة إلا ههنا وابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض وإذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله ذكورا

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'baqar' (cattle) in the context of zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=446)

فصل في زكاة البقر وهو اسم جنس يقع على الأنثى والذكر؛ والهاء: للوحدة، والجمع: بقرات، والباقر: جماعة البقر مع رعاتها؛ وهي مشتقة من بقرت الشيء، إذا شققته، لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

Mas'alah: What is the minimum nisab for cattle and the zakat due on them?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=218)

وأقل نصاب البقر أهلية كانت أو وحشية ثلاثون وفيها تبيع، وهو الذي له سنة، أو تبيعه لها سنة سمى بذلك لأنه يتبع أمه، والتبيع قد حاذى قرنه أذنه غالبا وهو جذع البقر، ويجزئ إخراج مسن عنه: ظاهره ولو كان التبيع عنده، لأنه أنفع منه وفي أربعين بقرة مسنة وهي التي لها سنتان ولا فرض في البقر غير هذين السنين، وتجزىء أنثى أعلى

منها بدلها لا مسن عنها وفي ستين تبيعان، ثم إن زادت فيجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ولا يجزىء ذكر في الذكاة إلا هذا وهو التبيع لورود النص فيه، والمسن عنه لأنه خير منه، وإلا ابن لبون وحق وجذع وما فوقه عند عدم بنت مخاض عنها، وإلا إذا كان النصاب من إبل وبقر وغنم كله ذكورا لأن الذكاة وجبت مواساة فلا يكلفها من غير ماله.

Mas'alah: What is the definition of cattle (baqar) and the evidence for zakat on them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1829)

فصل النوع الثاني البقر وهو اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والأنثى ودخلت الهاء على أنها واحدة من جنس البقرات الجميع والباقر جماعة البقر مع رعاتها وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة والأصل في وجوبها الإجماع في الأهلية ودليله حديث أبي ذر مرفوعا ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما قعدت أخراها عادت أولاها حتى يقضى بين الناس متفق عليه

Mas'alah: What is the zakat due on forty cattle and the ruling on paying a higher animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1830)

التبيع عنده لأنه أنفع منه وفي أربعين بقرة مسنة وهي ثنية البقر ألقت سنا غالبا وهي التي

لها سنتان ويجزئ إخراج أنثى أعلى منها أي المسنة بدلها كالثنية عن الجذعة في الإبل و لا يجزئ إخراج مسن عنها أي عن المسنة كإخراج حق عن بنت لبون

Mas'alah: What is the zakat schedule for cattle based on the hadith of Mu'adh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1830)

وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة لحديث معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة رواه الخمسة وحسنه الترمذي §

§

وقال ابن عبد البر وهو حديث متصل ثابت وروى يحيى بن الحكم أن معاذا قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن §

Mas'alah: What did Mu'adh report about the zakat schedule for cattle from the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1833)

كل أربعين مسنة فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين

والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرته فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع قال وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها رواه أحمد في مسنده ﴾

Mas'alah: What is the ruling on zakat when cattle reach one hundred and twenty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1834)

فإذا بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان فيخير بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة للخبر ولا يجزئ الذكر في الزكاة إذا كانت ذكورا وإناثا لأن الأنثى أفضل لما فيها من الدر والنسل وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل وفي الأربعين من البقر غير التبيع في زكاة البقر للنص السابق ولأنه أكثر لحما فيعادل الأنوثة و غير ابن لبون أو ذكر أعلى منه كحق فما فوقه مكان بنت مخاض إذا عدمها وتقدم في الفصل قبله موضحا لكن ابن اللبون فما فوقه ليس بأصل لكونه لا يجزئ مع وجود بنت المخاض بخلاف التبيع فيجزئ في الثلاثين وما تكرر منها كالستين أما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث لنص الشارع عليها إلا أن يكون النصاب كله ذكورا فيجزئ فيه ذكر في جميع أنواعها من إبل أو بقر أو غنم لأن الزكاة وجبت مواساة فلا يكلفها من غير ماله ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم نص عليه لقول أبي بكر والله لو

منعوني عناقا الخبر ويتصور أخذها فيما إذا بدل الكبار بالصغار أو نتجت ثم ماتت الأمهات بناء على ما تقدم أن حولها حول أصلها دون إبل وبقر فلا يجزئ إخراج فصلان جمع فصيل ولد الناقة عجاجيل جمع عجل ولد البقرة فيقوم §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for ten cows when thirty cows have already been zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1853)

أخرج زكاة الثلاثين فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها

Mas'alah: What are the zakat thresholds and rates for cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=188)

581 - قلت : قال سفيان : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، وفي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، وفي ستين تبيعان ، وفي سبعين تبيعة ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين : ثلاث أتابيع ، وفي مائة : تبيعان ومسنة ، وفي عشر ومائة : سنتان (وتبيعة) وفي عشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربع تبائع ، فإذا كثرت البقر فعلى هذا الحساب نأخذ بالأكثر . والجواميس والثيران / 53 ع / والبقر يحسب صغارها وكبارها . وليس على بقر الوحش السائمة زكاة إلا أن تكون للتجارة . قال (الإمام) أحمد : على بقر (الوحش) السائمة زكاة . ومتى يجتمع عند الرجل بقر الوحش ؟ ! قال إسحاق : كما قال الثوري في هذا كله / 31 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on al-awqas (gaps between zakat thresholds) for cattle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=172)

قال ابي والاوقاص ما بين الفريضتين وما بين الفريضتين في ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة ما بين الاربعين الى الخمسين فهي الاوقاص فليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان

Mas'alah: What is the ruling on al-sabaq (amounts below the zakat threshold)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=172)

قال ابي والسبق ما لم تبلغ الفريضة وهو ما كان اقل من ثلاثين من البقر واقل من خمس من الابل فهو السبق

Mas'alah: What is the zakat threshold for cattle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=224)

نصاب البقر 293 - وسألته عن صدقة البقر كم في خمس منها كم في ثلاثين وكم في أربعين وكم في خمسين فقال ليس في خمسة شيء إلى أن تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع وفي أربعين مسنة فإذا صارت ستين ففيها تبيعان

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock from cattle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=970)

[باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام] (باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام) سميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم، وبدأ بها اقتداء بالصديق في كتابه لأنس - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري بطوله، ويأتي بعضه مفرقا. وخرج بالسائمة المعلوفة، فلا زكاة فيها، لمفهوم حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وحديث الصديق مرفوعا: «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة» الحديث. وفي آخره أيضا «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» فقيد بالسوم، وأبدل

البعض من الكل، وأعاد المعتد مرة أخرى، وذلك دليل اشتراطه خصوصا مع اشتماله على مناسبة. .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of cattle (specifically cows)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=979)

فصل في زكاة البقر] (فصل) في زكاة البقر وهو: اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، ودخلتها الهاء على أنها واحدة من جنس. والبقرات: الجمع، والباقر: جماعة

البقر مع رعاتها، وهي مشتقة من: بقرت الشيء، إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة. والأصل في وجوبها: الإجماع في الأهلية، ودليله: حديث أبي ذر مرفوعا: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها، كلما قعدت أخراها عادت إليه أولاها، حتى يقضى بين الناس» متفق عليه. (وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية ثلاثون) ، لحديث معاذ «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين» (وفيها) ، أي: الثلاثين (تبيع أو تبيعة) ، لحديث معاذ، (لكل منهما) ، أي: التبيع والتبيعة (سنة) سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه، وهو جذع البقر الذي استوى قرناه، وحاذى قرناه أذنه غالبا. (ويجزئ) عن تبيع (مسن) ، أي: ماله سنتان. (ويتجه: و) المسن (أولى) بالإجزاء من التبيع؛ لأنه أغلى ثمنا، وأوفر لحما، وأنفع للفقراء، وهو متجه. (و) يجب (في أربعين) من بقر (مسنة) لحديث معاذ، وفيه: «وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وقال ابن عبد البر: هو حديث ثابت متصل. (لها) ، أي: المسنة (سنتان) سميت بذلك؛ لأنها ألقت سنها غالبا، وهي

الثنية. ولا فرض في البقر غير هذين السنين (وتجزئ أنثى) من بقر (أعلى منها) ، أي: المسنة (سنا) عنها بالأولى، و (لا) يجزئ (مسن) عن مسنة لظاهر الخبر، (ولا) يجزئ عن مسنة (تبيعان) اقتصارا على مورد النص (وفي ستين) من بقر (تبيعان، ثم يتغير الفرض بزيادة عشرة عشرة، ففي كل ثلاثين تبيع، و) في (كل أربعين: مسنة، ففي سبعين مسنة وتبيع) ، لحديث معاذ وفيه: «فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقدمت فأخبرته، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، قال: وأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أن لا آخذ فيما بين ذلك سنا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا» . (فإذا بلغت) البقر (ما يتفق فيه الفرضان، كمائة وعشرين، فكإبل، فيخير) مخرج (بين) إخراج (ثلاث مسنات وأربعة أتبعة) للخبر المتقدم آنفا، (ولا يجزئ ذكر في زكاة إلا هنا) وهو التبيع، لورود النص فيه ويجزئ المسن عنه؛ لأنه خير منه. (و) إلا (ابن لبون وحق وجذع) ، أي: تبيع وما فوقه (عند عدم بنت مخاض) عنها، وتقدم، (و) إلا (إذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله كذلك) ، أي: ذكورا، كأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله

Mas'alah: How is zakat calculated for cattle owned at different times that do not individually reach nisab?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=990)]

(ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة) ملكها (برمضان وعشر) من بقر أيضا ملكها (بشوال، ففي) الثلاثين إذا تم حولها تبيع أو تبيعة، وفي (العشر إذا تم حولها ربع مسنة) ؛ لأن حولها تم على أربعين وفيه مسنة، وقد زكى الثلاثين، فوجب في العشر بقسطها من المسنة، وهو ربعها.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on cattle?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1247)]

(فصل) في ذكر زكاة البقر وهو اسم جنس. والبقرة تقع على الأنثى والذكر ودخلت الهاء على أنها واحدة من جنس. والبقرات الجمع. والباقر جماعة البقر مع رعاتها. وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة. والزكاة في الأهلية واجبة إجماعا. وسنده ما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه. تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها. كلما نفدت آخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on cattle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1247)

(وأقل نصاب بقر أهليه أو وحشية) على الأصح من الروايتين في وجوبها في الوحشية (ثلاثون) لما روى معاذ قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين" (2) .

Mas'alah: What is the zakat due on forty cattle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1247)

(و) يجب (في أربعين) من البقر (مسنة. ولها) أي: للمسنة (سنتان) وفاقا لأبي حنيفة والشافعي. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 99) 2: 686 كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (2453) 5: 26 كتاب الزكاة، باب زكاة اليقر.

؟ وقيل: سنة. وقيل: ثلاث. سميت بذلك لأنها ألقت سنا غالبا وهي الثنية. ولا فرض في البقر غير هذين السنين. والأصل في ذلك ما روى معاذ بن جبل قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن. وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة" (1) . رواه الخمسة وقال الترمذي: حديث حسن. وقال ابن عبدالبر: حديث ثابت متصل.

Mas'alah: What are the zakat obligations for cattle at different numbers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1248)

(و) تجب (في ستين) من البقر (تبيعان. ثم) فيما زاد على ذلك (في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. فإذا بلغت ما) أي: عددا (يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكإبل) يعني: أنه إن شاء أخرج ثلاب مسنات. وإن شاء أخرج أربعة أتباع. لما روى يحيى بن الحكم أن معاذا قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن. فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة. ففرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقدمت فاخبرته فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنا وتبيعا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 576) 2: 101 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (622) 3: 19 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر. وأخرجه

النسائي في "سننه" (2453) 5: 26 كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1803) 1: 576 كتاب الزكاة، باب صدقة اليقر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21765) 5: 230.

Mas'alah: What is the section on Zakat of cattle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل في ذكر زكاة البقر. 189

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=204)

أربعين مسنة، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and animals for cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=231)

(الثاني) : البقر، ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها: تبيع أو تبيعة، وهي التي لها سنة. وفي أربعين: مسنة، وهي: التي لها سنتان. وفي الستين: تبيعان. ثم في كل ثلاثين: تبيع. وفي كل أربعين: مسنة.

Mas'alah: What are the zakat obligations for cattle and sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=33)

باب صدقة البقر قال وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة والجواميس كغيرها من البقر والله أعلم باب صدقة الغنم قال وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى ولا الماخض ولا الأكولة وتعد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع فإن كانت عشرين ضأنا وعشرين معزا أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحدا أخذت منهم الصدقة وتراجعوا فيما بينهم بالحصص

Mas'alah: What are the zakat thresholds and obligations for cattle and sheep?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=454)

لا مسن ولا تبيعان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكإبل ولا يجزئ ذكر في زكاة إلا ههنا وابن لبون

وحق وجذع عند عدم بنت مخاض وإذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله ذكورا فصل وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية أربعون وفيها شاة وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان وفي واحدة ومائتين ثلاث إلى أربعمائة ثم تستقر واحدة عن كل مائة ويؤخذ من معز ثني وله سنة ومن ضأن جذع وله ستة أشهر ولا يؤخذ تيس حيث يجزي ذكر إلا تيس ضراب لخيره برضى ربه

Mas'alah: What is the nisab and zakat on cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=242)

فصل في نصاب البقر وزكاتها

Mas'alah: What is the minimum nisab for cattle zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=242)

و (أقل نصاب البقر أهلية كانت أو وحشية) على الأصح من الروايتين في وجوبها في الوحشية (ثلاثون) .

Mas'alah: What is the zakat on 30 cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=242)

(وفيها) أي في الثلاثين (تبيع) أو تبيعة (وهو) أي التبيع (ما له) أي ما تم له (سنة)

وكذلك التبيعة.

Mas'alah: What is the zakat on cattle exceeding forty head?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=316)

المسألة رقم (382) (زيادة البقر عن أربعين) (1) إذا زادت البقر عن أربعين فلا شيء حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبيعان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجب بحساب ذلك. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، وفي كل أربعين مسنة وإلى مائتين وليس فيما بينهما شيء، ولأن التبيع أحد فرض البقر فلم يجب جزءا منها. (أصله الشبه) . (1) البقر: نوع من الأنعام التي امتن الله بها على عباده، وناط بها كثيرا من المنافع للشر، ولذلك وجبت الزكاة فيها. نصاب زكاة البقر: هو ثلاثون، وليس فيما دونها زكاة، فإن بلغت ثلاثين ففيها تبيع - ماله سنة. فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا وصلت ثمانين ففيها مسنتان، وفي التسعين ثلاث اتبعة. ومعنى ذلك أن البقر من أربعين إلى تسع وخمسين، فليس فيما زاد على الأربعين زكاة عند الحنابلة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. بينما يرى الأحناف: أن البقر إذا زاد عن الأربعين كل بحسابه. فقد جاء في المبسوط 2/ 187: (واختلفت الروايات فيما زاد عن الأربعين، فقال في كتاب الزكاة: وما زاد على الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك ولم يفسر هذا الكلام. وفي كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى - رحمهما الله - قال: إذا كان له إحدى وأربعون بقرة، فقال أبو حنيفة: مسنة، وربع عشر مسنة، أو ثلث عشر تبيع، وهذا يدل على أنه لا نصاب عنده في الزيادة على الأربعين، فإنه تجب فيه الزكاة قل أو كثر

بحساب ذلك. وروي الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين ففيها مسنة، وربع مسنة. وروي أسد عن عمرو عن أبي حنيفة: أنه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبيعان) . انظر: المغني 4/ 16، مختصر اختلاف العلماء 1/ 49، الأصل 2/ 62، المزني ص 41.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of cattle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=916)

[باب زكاة البقر]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on cattle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=916)

1158 - ش: الأصل في وجوب زكاة البقر ما في الصحيح عن جابر - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله» مختصر، رواه مسلم، والنسائي، وإذا ثبت هذا الوعيد العظيم في هذا الحق، فالزكاة أولى، ونسخ الأصل لا يلزم منه نسخ الفحوى على الأشهر.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on cattle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=916)

1159 - وعن مسروق «عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا، أو عدله معافر» . رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وإنما لم يذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر الصديق، وفي

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on cattle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=919)

قال: وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة. ش: أقل نصاب البقر ثلاثون، لحديث معاذ، «فإنه - صلى الله عليه وسلم - أوجب في الثلاثين» ، والأصل عدم الوجوب فيما دون ذلك، فليس فيما دون ثلاثين شيء.

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on cattle and what is due on thirty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=389)

وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية ثلاثون) لحديث معاذ أمرني الرسول صلى الله عليه

وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين» "(وفيها) أي: الثلاثين (تبيع أو تبيعة) لحديث معاذ (ولكل منهما) أي: التبيع والتبيعة (سنة) سمي بذلك لأنه يتبع أمه، وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالبا)

Mas'alah: What are the zakat obligations on cattle and the acceptable ages for forty and sixty head?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=389)

ويجزي) عن تبيع (مسن) وأولى." (و) يجب (في أربعين) من بقر (مسنة) لحديث معاذ بن جبل وفيه «وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة» . رواه الخمسة وحسنه الترمذي. وقال ابن عبد البر: حديث ثابت متصل (ولها) أي: المسنة (سنتان) سميت بذلك لأنها ألقت سنا غالبا وهي الثنية ولا فرض في البقر غير هذين السنين (وتجزي أنثى) من بقر (أعلى منها) أي: المسنة (سنا) عنها بالأولى و (لا) يجزي (مسن) عن مسنة لظاهر الخبر (ولا) يجزي عن مسنة (تبيعان) لذلك (وفي ستين) من بقر (تبيعان ثم) إن زادت ف (في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة فإذا بلغت ما) أي: عددا (يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكإبل) . فإن شاء أخرج أربعة أتبعة وثلاث مسنات لحديث يحيى بن الحكم عن «معاذ وفيه فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال: وأمرني الرسول صلى الله عليه وسلم أن آخذ فيما بين ذلك سنا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها» رواه أحمد)

Mas'alah: What are the zakat obligations for cattle starting from thirty?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=43)

النوع الثاني: البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle at different numbers?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=44)

لها سنة إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان إلى ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

Mas'alah: What is the zakat on cattle (cows) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=98)

فصل [في زكاة البقر] وفي ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة لها سنة، وفي أربعين مسنة لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين مسنة. ولا يجزئ ذكر إلا هنا، وابن لبون عند عدم بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكورا

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle (baqar)?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=20)

(فصل) ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة، ثم في كل ثلاثين

تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ويجزئ الذكر هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكورا.

Sub-topic - Nisab and Zakat Rates for Sheep and Goats

Mas'alah: What is the minimum nisab and zakat obligation for sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=467)

(وأقل نصاب الغنم) أهلية كانت، أو وحشية (أربعون) إجماعا في الأهلية [4]، فلا شيء فيما دونها (و) يجب (فيها شاة) إجماعا [5]، (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) إجماعا [6]، (وفي مائتين وواحدة ثلاث) شياه (إلى (1) خبر معاذ المتقدم. (2) أحمد (5/ 240) ، وهو منقطع بين يحيى بن الحكم ومعاذ. إذ الحاكم لم يدرك معاذا. قاله الحافظ في "تعجيل المنفعة" (ص 291) وينظر تخريج رواية مسروق عن معاذ في (ص 408) . (3) (ص 435) . (4) "الإجماع" (ص 51) و "المغني" (4/ 38) . (5) "الإجماع" (ص 52) و "المغني" (4/ 38) . (6) المصدران السابقان.

أربعمائة، ثم) تستقر الفريضة (في كل مائة شاة) لحديث ابن عمر، في كتابه -صلى الله عليه وسلم- في الصدقات الذي عمل به بعده أبو بكر حتى توفي، وعمر حتى توفي: "وفي الغنم من أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة، ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلثمائة، فإذا زادت بعد، فليس فيها شيء بعدد حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنم، ففي كل مائة شاة" [1] رواه الخمسة إلا النسائي.

Mas'alah: What is the minimum nisab of sheep and the required zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1508)

فصل: أقل نصاب الغنم أربعون "ع" فتجب فيها شاة "ع" وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان "ع" وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه "و" إلى أربعمائة فتجب فيها أربع شياه "و" ثم في كل مائة شاة شاة "و" وعنه: في ثلاثمائة وواحدة [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . .

أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة، فعليهما في خمسمائة خمس شياه، وعنه أن المائة زائدة، ففي أربعمائة وواحدة خمس شياه، وفي خمسمائة وواحدة ست شياه، وعلى هذا أبدا، فمن الأصحاب من ذكر هذه الرواية وقال: اختارها أبو بكر أن التي قبلها سهو، وذكر بعضهم الثانية وقال1 اختارها أبو بكر، ولم يذكر الثالثة، وذكرها بعض المتأخرين، وعلى كل حال فالمذهب الرواية الأولى، نص عليها أحمد، [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ط" : "وقد" .

وسبق حكم الأوقاص وهي ما بين الفرائض في الفصل الثاني من كتاب الزكاة1.

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 3/445.

فصل: وحيث وجبت الشاة في إبل أو غنم فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن "وش" وأبي يوسف ومحمد ورواية عن "ه" وله نصف سنة "وهـ ش" وقيل: ثلثاها، لا سنة والثني من

المعز "وش" وله سنة "وهـ ش" لا سنتان "م" ولا يعتبر الثني منهما "هـ" ولا يكفي الجذع منهما "م" وقدم الجوهري أن الجذع لولد الشاة في السنة الثانية، ويتوجه احتمال مثله، وفاقا للأصح عند الشافعية. ولا يجزئ في ماشية إناث إخراج ذكر، إلا ما تقدم من ابن لبون وتبيع، وقيل: يجزئ ذكر الغنم عن الإبل "وهـ" وقيل: وعن الغنم "وهـ" وإن كانت كلها ذكورا أجزأ الذكر "وم ش" وقيل: لا فيخرج أنثى بقيمة الذكر، فيقوم النصاب من الإناث، وتقوم فريضة 1 ويقوم نصاب الذكور، فيؤخذ أنثى بقسطه2وقيل: يجزئ عن الغنم لا عن الإبل والبقر، وقيل: يجزئ عن الغنم والبقر، لئلا يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ست وثلاثين فيتساوى الفرضان، ومن قال بالأول قال: الفرض نصفه المال، وقيمته من خمس وعشرين دون قيمته من ست وثلاثين، بينهما في القيمة كما بينهما في العدد، فلا يؤدي إلى التسوية، كالغنم. وقيل: يخرج3 ابن مخاض عن خمس وعشرين، فيقوم الذكر مقام [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 ما بين المعقوفتين ليس في "ط" . 2ما بين المعقوفتين ليس في الأصل. 3في "س" و "ب" : "يجزئ" .

الأنثى التي في سنه، كسائر النصب، وحكاه ابن تميم عن القاضي، وأنه أصح، وقال: قال القاضي: يخرج عن ست وثلاثين ابن لبون زائد القيمة على ابن مخاض بقدر ما بين النصابين، ولا تؤخذ الربى وهي التي لها ولد تربيه "و" ولا الحامل، ولا طروقة الفحل "و" ؛ لأنها تحبل غالبا إلا برضي رب المال "و" قال صاحب المحرر: ولو كان المال1 كذلك، لما فيه من مجاوزة الأشياء المحدودة، وكذا خيار2 المال. والأكولة وهي السمينة "و" مع أنه يجب إخراج الفريضة على صفته مع الاكتفاء بالسن المنصوصة عليه. وكذا لا تؤخذ سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضى ربه "و" كبنت لبون عن بنت مخاض، نقل حنبل: إن أخرج أجود ما يقدر عليه فذلك فضل له، ولم يجوزه داود

الظاهري، وذكره ابن عقيل في عمد الأدلة وجها، وقد قال الحلواني في التبصرة: إن شاء رب المال أخرج الأكولة وهي السمينة فللساعي قبولها، وعنه: لا؛ لأنها قيمة، كذا قال، وهو غريب بعيد. وفحل الضرب لا يؤخذ، لجبره "و" قال صاحب المحرر: اختاره أبو بكر والقاضي، وكذا ذكره ابن عقيل وغيره، فلو بذله المالك لزمه قبوله حيث يقبل الذكر، وقيل: لا3، لنقصه وفساد لحمه، كتيس لا يضرب. ولا تجزئ معيبة لا يضحى بها، نص عليه، وجزم به الأكثر. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في النسخ "المالك" والمثبت من المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/447. 2 في الأصل: "حياز" . 3 ليست في "س" و "ب" .

نهاية الأزجي وأومأ إليه الشيخ يرد به في البيع، ونقل حنبل: لا تؤخذ عوراء ولا عرجاء ولا ناقصة الخلق، واختار صاحب المحرر جوازه إن رآه الساعي أنفع للفقراء، لزيادة صفة فيه "وم ش" وأنه أقيس بالمذهب؛ لأن من أصلنا إخراج المكسرة عن الصحاح ورديء الحب عن جيده إذا زاد قدر ما بينهما من الفضل، على ما يأتي1، وسبق آخر الفصل الثالث قبله2.

Mas'alah: What is the correction regarding the zakat calculation on sixty sheep?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1538)

تنبيه" : قوله ولو كان المال ستين والمبيع ثلثها زكى ثلثا6 شاة عن الأربعين صوابه ثلثي شاة بالياء، وتقدم ذكر الفاعل في التي قبلها. 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" :

"يجعل" . 3 في "ب" و "س" : "ثلثا" وسيأتي كلام المرداوي عليها في تصحيح الفروع. 4 في هامش الأصل و "ط" : "قال" . 5 في "ط" : "حولها" . 6 في "ط" : "ثلث" .

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for sheep and goats?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=504)

باب زكاة الغنم تجب في أربعين سائمة مجانا أكثر السنة : شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعمائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة . وعنه : أربع في ثلاثمائة وواحدة ، ثم في كل مائة شاة . وعنه : كلما زادت المائة واحدة فشاة . فإن كمل نصاب الأمهات بنتاجه : فحوله منذ كمل به . وعنه : منذ ملك الأمهات في الحول . وكذا الإبل والبقر . وإن ملك نصابا من صغار ماشية : فمنذ ملكه . وعنه : منذ يبلغ سنا يجزئ في الزكاة . ويؤخذ عن المراض والعيب والصغار منه . وقال أبو بكر : تؤخذ صحيحة كبيرة تجزئ في الأضحية على قدر قيمة المالين ؛ كالشياه في إبل صغار . وقيل : تجزئ الصغيرة في الغنم دون غيرها . فإن توالدت الأمهات نصابا ، ثم ماتت الأمهات وحال الحول على الصغار : أجزأت الصغيرة في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا زكاة فيه . وقيل : ينقطع الحول بموت الأمهات .

فإن كان النصاب صغارا وكبارا أو مراضا وصحاحا : أخرج كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين [1] . وفي كرام ولئام وسمان وعجاف يخرج الوسط بقدر فيمة المالين ، وكذا في معز وضان وبقر وجواميس وبخاتي وعراب [2] . وقال أبو بكر : يأخذ

الساعي أيها شاء [3] . وإن أخرج عن الصغار جذعة من المعز : لم تجزئه ، وفي الثنية : وجهان . وإن أخرج عن المعز جذعة من الضأن أو ثنية ، أو لزمته سمينة فأخرج بقيمتها هزيلة ، أو أخرج جواميس عن بقر ، وبخاتي عن عراب ، وبالعكس : فوجهان . ومن ماشيته ذكور وإناث : أجزأه الذكر في الغنم ، وابن لبون مكان بنت مخاض ، وتبيع في البقر . وقيل : لا يجزئه الذكر في الغنم . وإن كانت كلها ذكور : أجزأ الذكر في الغنم وجها واحدا ، وفي الإبل والبقر في أحد الوجهين . (1) المستوعب (1/ 344) . (2) البخاتي : جمع بخت : وهي الإبل الخراسانية ، تنتج من بين عربية وعجمية ، وهي غلاظ ذات سنامين . والعرابية : إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة (المطلع ص : 125 ، واللسان ، مادة : بخت) . (3) انظر قول أبي بكر في : الأنصاف (3/ 62) .

ولا يؤخد في الصدقة تيس وهو ما يطرق في الغنم ، . ولا الربى [1] ولا الماخض [2] ، ولا ما طرقها الفحل ، ولا الأكولة [3] ، ولا حزرات المال وهي خياره ، تحزرها العين لحسنها بلا إذن ربه ، ولا هرمة ولا معيبة لا يضحى بها ، ولا تيس لا بطرق في الغنم . ولا يضم الظباء إلما الغنم ، ويضم ما تولد من وحشي وأهلي إن وجبت . ومن نذر التضحية بنصاب معين ، أو وقفه على الفقراء ونحوهم : لم يزكه . وإن وقف سائمة على محصورين : فوجهان . وإن وصي بمنافع سائمة : زكاه رب الأصل ، ويحتمل أن تسقط إن وصي بها أبدا . (1) الربى : هي التي لها ولد تربيه . قاله أحمد . وقيل : التي تربى في البيت لأجل اللبن (المبدع 2/324) . (2) الماخض : الحامل التي دنا وقتها (المبدع 3/ 196) . (3) الأكلولة : السمينة .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of sheep and other livestock?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=118)

باب صدقة الغنم وغير ذلك

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=118)

ولا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين، فتجب فيها شاة، وفي المئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاثة شياه إلى أربع مئة، فتكون في كل مئة شاة. وعنه أنها إذا بلغت ثلاثمئة وواحدة ففيها أربع شياه، ثم في كل مئة شاة.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and rates for sheep?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2996)

فصل: النوع الثالث، الغنم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم فى كل مائة شاة شاة. ـــــــ «الرعاية الكبرى»، أنها تضم، وحكى وجه، وحكى رواية أيضا. الثالثة، يضم ما تولد بين وحشي وأهلي، إن وجبت.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sheep between 300 and 500?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2997)

وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: اختاره القاضي، وجمهور الأصحاب. وعنه، في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة، فيكون في خمسمائة شاة خمس شياه، فالوقص من ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sheep when the hundred is considered extra?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2998)

وعنه، أن المائة زائدة؛ ففى أربعمائة وواحدة خمس شياه، وفى خمسمائة وواحدة ست شياه. وعلى هذا أبدا.

Mas'alah: What are the zakat rules for sheep and goats (ghanam) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=359)

فصل النوع الثالث الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة فيجب فيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة ويؤخذ من معز ثني ومن

ضأن جذع هنا وفي كل موضع وجبت فيه شاة على ما يأتي بيانه في الأضحية وتقدم بعضه ولا يؤخذ تيس إلا فحل ضراب لخيره برضاه ربه: حيث يؤخذ ذكر ويجزئ ولا هرمة ولا ذات عوار . وهي المعيبة بذهاب عضو أو غيره عيبا يمنع التضحية بها . إلا أن يكون النصاب كله كذلك ولا الربى . وهي التي لها ولد تربيه . ولا حامل ولا طروقة الفحل لأنها تحمل غالبا ولا خيار المال ولا إلا كولة . وهي السمينة . ولا سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضا ربه: كبنت لبون عن بنت مخاض ولا يجزي إخراج القيمة: سواء كان حاجة أو مصلحة أو في الفطرة أولا وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أجزأ فيجزئ مسن عن تبيع وأعلى من المسنة عنها وبنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة ولو كان الواجب عنده وتقدم بعض ذلك ونجزئ ثنية وأعلى مها عن جذعة ولا جبران.

Mas'alah: What is the zakat threshold for sheep and goats?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=133)

فصل في زكاة الغنم

Mas'alah: What are the zakat rates for sheep from 40 to 300?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=133)

ولا زكاة في الغنم في أقل من أربعين فإذا بلغتها ففيها شاة إلى مئة وعشرين فإذا بلغت مئة وأحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مئتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى

ثلاث مئة ثم مازاد ففي كل مئة شاة.

Mas'alah: What are the zakat rates for grazing sheep according to the hadith of Anas?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=134)

وفي حديث أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين ((هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الذي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم إلى أن قال ((في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ففيها شاة فإذا زادت على عشرين ومئة إلى أن تبلغ مئتين ففيها شاتان فإذا زادت على مئتين إلى أن تبلغ ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة))

Mas'alah: What are the zakat rates and nisab for sheep and goats in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=372)

[باب صدقة الغنم] وأول نصابها أربعون: وفيها شاة، إلى مائة وعشرين. فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. ثم في كل مائة شاة شاة، لما روى أنس في كتاب الصدقات: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة؛ فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه: فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها» .

وعن أحمد: أن في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة. اختارها

أبو بكر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الثلاثمائة غاية، فيجب تغير الفرض بالزيادة عليها، والأول أصح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل حكمها إذا زادت على الثلاثمائة، في كل مائة شاة. فإيجاب أربع فيما دون الأربعمائة يخالف الخبر، وإنما جعل الثلاثمائة حدا لاستقرار الفرض.

Mas'alah: What is the zakat obligation on sheep when they exceed two hundred by one?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=174)

ما يجب في الغنم إذا زادت على مائتي شاة شاة واحدة 8 - مسألة: واختلفت إذا زادت الغنم على مائتي شاة، فنقل عبد الله: لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة، فيكون فيها أربع شياه، فيكون في مائتين وشاة ثلاث شياه، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة، وهو اختيار الخرقي، وهو

أصح لما روي في حديث أبي بكر، وفي صدقة الغنم السائمة، إذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين، ففيها شاة، فإذا زادت عليها واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت عليها واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة، فظاهر الخبر أن الغنم إذا زادت على ثلاثمائة فإنه يتعلق بكل مائة شاة فحسب، وعلى الرواية الأخرى تتعلق الشاة بدون المائة، ونقل حرب: لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زاد عليها شاة ففيها أربع شياه، وعلى هذا كلما زادت على مائة شاة ففيها شاة،

وهو اختيار أبي بكر، لأن الثلاثمائة وقص حد في الشرع بحد بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة فإذا كانت الثلاثمائة في الشرع حدا وجب أن لا يتعقب الوقص وقص، أصله سائر أوقاص الإبل والبقر، ومن نصر الرواية الأولى يقول: إنما حددناه بالثلاثمائة ليتبين أن الزكاة تتعلق بالمائة في هذه الحال خلاف ما كانت فيما قبل، لأن قبل كانت الشاة تتعلق بدون المائة وهاهنا بالمائة.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and rates for sheep and goats?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=781)

فصل النوع الثالث: الغنم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فيجب فيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، في كل مائة شاة شاة، ويؤخذ من المعز الثني، ومن الضأن الجذع، ولا يؤخذ [المبدع في شرح المقنع] قال المجد: وهو ظاهر. نقل حنبل: ولا يلزمه من أكثرهما عددا، وقد تضمن كلامه ضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة، وخرج به الخرقي في الضأن والمعز، وحكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and rates for sheep according to the hadith?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=781)

فصل (النوع الثالث: الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين) وهي أقل نصابها إجماعا

(فيجب فيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين) إجماعا (فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) وفاقا (ثم) تستقر الفريضة، فيجب (في كل مائة شاة شاة) وسنده ما روى أنس في كتاب الصدقات أنه قال: "«في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» مختصر. رواه البخاري، وعنه: في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسمائة، فيكون خمس شياه، وعنه: أن المائة زائدة، ففي أربعمائة وواحدة خمس شياه، وفي خمسمائة وواحدة ست، وعلى هذا أبدا، واختلف اختيار أبي بكر، والمذهب الأول، نص عليه، وعلى هذا لا يتغير بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة، فيجب في كل مائة"

Mas'alah: What is the zakat due on sheep according to the Sunnah and scholarly consensus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=894)

باب صدقة الغنم] وهي واجبة بالسنة، والإجماع؛ أما السنة فما روى أنس، في كتاب أبي بكر، الذي ذكرنا أوله، قال: «وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيسا، إلا ما شاء المصدق» .

واختار سوى هذا كثير، وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها.

Mas'alah: What is the zakat due on sheep according to the Sunnah and scholarly consensus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=894)

مسألة: قال: (فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة) ظاهر هذا القول أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة، حتى يبلغ أربعمائة، فيجب في كل مائة شاة، ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة، وذلك مائة وتسعة وتسعون. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقول أكثر الفقهاء. وعن أحمد رواية أخرى، أنها إذا زادت على ثلاثمائة وواحدة، ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة شاة، ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة، وهو أيضا مائة وتسعة وتسعون، وهذا اختيار أبي بكر. وحكي عن النخعي، والحسن بن صالح، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الثلاثمائة حدا للوقص، وغاية له، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب، كالمائتين. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإذا زادت، ففي كل مائة شاة» . وهذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند ال عمر بن الخطاب: "فإذا زادت على ثلاثمائة

وواحدة، فليس فيها شيء، حتى تبلغ أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه ". وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة، لا للغاية، والله أعلم."]

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of sheep in zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=663)

وأما في الغنم فلقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها إلا أن يشاء ربها» [3] رواه البخاري.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for sheep?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=688)

قال المصنف رحمه الله: (النوع الثالث: الغنم. ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة) . أما وجوب الزكاة في الغنم فقد تقدم في قوله: السائمة من بهيمة الأنعام [1]. وأما عدم الوجوب فيها حتى تبلغ أربعين فلما تقدم في اشتراط النصاب [2]. وأما وجوب الشاة في الأربعين إلى آخره فلما روى أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ... مختصر» [3] رواه البخاري. قال:)

Mas'alah: What is the zakat due on sheep and goats?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=202)

وفي أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث، ثم في كل مائة شاة. ويؤخذ ثني المعز، وجذع الضأن، ولا تضم الظباء إلى الغنم. ويضم ما تولد من وحشي وأهلي.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and rules for sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=85)

النوع الثالث: الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع، ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة، ولا الرباء وهي التي تربي ولدها ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه. ولا يجوز إخراج القيمة، وعنه يجوز، وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه جاز.

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep and goats?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=346)

باب زكاة الغنم : أقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ، ثم ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه ، فإذا

زادت على ذلك ففي كل مائة شاة .

Mas'alah: What is the alternative opinion on zakat thresholds for sheep?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=346)

وعنه : لا يجب أكثر من [ثلاث] [1] شياه حتى يبلغ أربعمائة ، فيجب حينئذ أربع شياه ، ثم يجب في كل مائة شاة .

Mas'alah: Are sheep and goats treated the same for zakat purposes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=346)

وحكم الضأن والمعز سواء .

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for sheep and goats in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=128)

(النوع الثالث: الغنم، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة (8) ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة (9) ولا الربى ولا الماخض ولا الأكولة (10) ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه [العدة شرح العمدة] العشر ومائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني ألا

آخذ فيما بين ذلك إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا» . (النوع الثالث: الغنم، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» . وعن الإمام أحمد أن في ثلاث مائة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، اختارها أبو بكر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الثلاث مائة غاية فيجب تعيين الفرض بالزيادة عليها، والأول أصح، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل حكمها إذا زادت على ثلاث مائة في كل مائة شاة، فإيجاب أربع فيما دون الأربع مائة يخالف الخبر، وإنما جعل الثلاث مائة حدا لاستقرار الفرض.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of sheep and goats?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=484)

باب صدقة الغنم وهي واجبة بالسنة والإجماع.

Mas'alah: What are the zakat thresholds for grazing sheep?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=484)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة، فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة) . (1)
أخرجه أحمد في مسنده (21836) 5: 240.

هذا كله مجمع عليه، قاله ابن المنذر، إلا المعلوفة في أقل من نصف الحول على ما ذكرناه من الخلاف فيه. ويدل على هذه الجملة: ما روى أنس في كتاب الصدقات، قال: ((في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق)) [1] .

Mas'alah: What is the zakat rate for sheep after three hundred?

[Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=485)]

مسألة: (فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة) . ظاهر هذا القول أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة، فيجب في كل مائة شاة، ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة، وذلك مائة وتسع وتسعون، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء. والرواية الأخرى: أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة، ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة شاة شاة، ويكون

الوقص الكثير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة، وهو أيضا مائة وتسع وتسعون، وهذا اختيار أبي بكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلاثمائة حدا للوقص وغاية له، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين [2] . ووجه الرواية الأولى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإذا زادت ففي كل مائة شاة)) [3] وهذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب: ((فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة [4] ، فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة (1) أخرجه النسائي في سننه (2455) 5: 27 كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. (2) زيادة من المغني 2: 473. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1386) 2: 527 كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. (4) في الأصل: واحدة. وما أثبتناه من المغني 2: 473.

شاة ففيها أربع شياه)) [1] ، وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية.

Mas'alah: How is zakat calculated when combining sheep and goats?

[Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=489)]

مسألة: (فإن كانت عشرين ضأنا وعشرين معزا، أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف شاة معز) . لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز. إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك، بأن يكون الواجب واحدا، أو لا يكون أحد النوعين موجبا لواحد، أو

لم تدع، بأن يكون كل واحد من النوعين تجب فيه فريضة كاملة. ولأنهما نوعا جنس من الماشية، فجاز الإخراج من أيهما شاء كما لو استوى العددان، وكالسمان والمهازيل. فإذا ثبت هذا فإنه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين، فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف. وإن كان الثلث معزا والثلثان ضأنا، أخرج ما قيمته أربعة عشر، وإن كان الثلث ضأنا والثلثان معزا، أخرج ما قيمته ثلاثة عشر، وهكذا لو كان في إبله عشرة بخاتي، وعشرة مهرية وعشرة عرابية، وقيمة ابنة المخاض البختية: ثلاثون، وقيمة المهرية: أربعة وعشرون، وقيمة العرابية: اثنا عشر، أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بختية وهو عشرة، وثلث قيمة مهرية ثمانية، وثلث قيمة عرابية أربعة، فصار الجميع اثنين (1) أخرجه أبو داود في سننه (2800) 2: 96 كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السن في الضحايا. وأخرجه النسائي في سننه (4395) 7: 223 كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3154) 2: 1053 كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

وعشرين. وهكذا الحكم في أنواع البقر، وكذلك الحكم في السمان مع المهازيل، والكرام مع اللئام. وأما الصحاح مع المراض، والذكور مع الإناث، والكبار مع الصغار، فيتعين عليه صحيحة وكبيرة أنثى على قدر قيمة المالين إلا أن يتطوع رب المال بالفضل.

Mas'alah: What are the zakat rates for sheep and goats?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=107)

الثالث: الغنم؛ ففي أربعين شاة، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة، فشاتان. فإذا زادت على مائتين واحدة، فثلاث. ثم في كل مائة شاة شاة. ويؤخذ من المعز الثني، ومن الضأن الجذع.

Mas'alah: What is the zakat obligation on forty sheep?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=525)

(ويجب في أربعين من الغنم) ضأنا كانت أو معزا، أهلية أو وحشية: (شاة) ؛ جذع ضأن، أو ثني معز، ولا شيء فيما دون الأربعين.

Mas'alah: What is the zakat due on one hundred and twenty-one sheep?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=525)

(وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان) إجماعا.

Mas'alah: What is the zakat due on sheep after two hundred?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=526)

(ثم) تستقر الفريضة، (في كل مائة: شاة) ، ففي خمسمائة: خمس شياه، وفي ستمائة: ست شياه، وهكذا.

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2997)

فصل: النوع الثالث، الغنم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم فى كل مائة شاة شاة. ———

Mas'alah: What are the thresholds and obligations for zakat on sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2997)

فصل: قال رضى الله عنه: (النوع الثالث) في (الغنم) . 865 - مسألة: (ولا شئ فيها حتى تبلغ أربعين، فتجب فيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها [شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها] [1] ثلاث شياه، ثم فى كل مائة شاة شاة) الأصل في وجوب صدقة الغنم السنة والإجماع؛ أما السنة فما روى أنس، في كتاب الصدقات الذى كتبه له أبو بكر، رضى الله عنه [2]، أنه قال: «في صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 395.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What animals are not acceptable for zakat on sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2998)

وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيسا، إلا ما شاء المصدق» وأخبار سوى هذا. وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها، وهذا المذكور ههنا مجمع عليه، حكاه ابن المنذر، إلا أنه حكى عن معاذ، رضى الله عنه، أن الفرض لا يتغير بعد المائة وإحدى وعشرين، حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين، ليكون مثلى [1] مائة وإحدى وعشرين. ورواه سعيد، عن خالد، عن مغيرة، عن الشعبى، عن معاذ، أنه كان إذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها، حتى تبلغ أربعين ومائتين، فيأخذ منها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة، لم يغيرها، حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فيأخذ منها أربعا. ولا يثبت عنه. والحديث الذى رويناه دليل على خلاف ما روى عنه، والإجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده، وما رواه سعيد منقطع؛ فإن الشعبى لم يلق معاذا. وظاهر المذهب أن فرض الغنم لا يتغير بعد مائتين وواحدة، حتى يبلغ أربعمائة، فيجب في كل مائة شاة، ويكون ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة وقصا، وذلك مائة وتسعة وتسعون. وهذا قول أكثر العلماء. وعن أحمد رواية أخرى، أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة، (1) في

م: «مثل».

Mas'alah: What is the ruling on the nisab and age requirements for zakat on sheep and goats?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2999)

ويؤخذ من المعز الثنى، ومن الضأن الجذع، ـــــــ ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة شاة، ويكون الوقص الكبير ما بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة. اختاره أبو بكر. وهو قول النخعى، والحسن بن صالح؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - جعل الثلاثمائة حدا للوقص، وغاية، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب، كالمائتين. ولنا، أن قول النبى - صلى الله عليه وسلم: «فإذا زادت، ففى كل مائة شاة». يقتضى ألا يجب فيما دون المائة شئ، وفى كتاب الصدقات الذى كان عند آل عمر بن الخطاب: فإذا زادت على ثلاثمائة واحدة، فليس فيها شئ، حتى تبلغ أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه [1]. وهذا صريح لا يجوز خلافه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة، لا للغاية.

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=76)

فصل فأما الغنم فنصابها أربعون ففيها شاة، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ (1) هذا هو الصحيح من المذهب انظر المغني 4/ 20، والانصاف 3/ 52.

عشرين ومئة، فتكون فيها شاتان، إلى مائتين وواحدة فيكون فيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة، ويضم الضأن إلى المعز، ويؤخذ الجذع من الضأن، والثني من المعز.

Mas'alah: What is the nisab for Zakat on cattle and sheep?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=90)

فصل و2أقل نصاب البقر - أهلية كانت أو وحشية: ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان وفى ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وأقل نصاب البقر أهلية كانت أو وحشية ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان وفى ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة3. وأقل نصاب الغنم - أهلية كانت أو وحشية: أربعون وفيها شاة: لها سنة جذعه ضأن: لها ستة أشهر وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أو وحشية أربعون وفيها شاة: لها سنة جذعه ضأن: لها ستة أشهر وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة4 فصل5 و6إذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل, 1 في "م" "ابنتا" 2 في "ن" بدون الواو. 3 في "م" بعد هذا: "فصل" . 4 في "ن" "شاة, شاة" مكررة. 5 في "ن" زيادة: "في الخلطة" . 6 في "ن" بدون الواو.

والمرعى1 زكيا كالواحد. ولا تشترط: نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعي ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع: كالبقر والجاموس والضأن والمعز. وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة. ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن2 المال سائمة. فإن كانت3 سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه4 فإن5 كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا

شيء عليه إن لم يجتمع6 في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة. 1 هذه الشروط إنما تعتبر في خلطة الأوصاف خاصة كما هو مصرح به في: الإقناع والفروع وهو ظاهر صنيع المنتهى وشارح هذا الكتاب وهو ظاهر لا غبار عليه. حاشية اللبدي "ص: 118" . 2 في "أ" "تكن" وفي "م" زيادة: "المال" بعد قوله: "ما لم يكن" . 3 في "ب" والنيل "كانت" . 4 قي "أ" "نفسه" بدون حرف الجر وكذا في النيل. 5 في "م" "فإن" بدل: فإن "." 6 في "ن" زيادة "له" .

Mas'alah: What are the conditions for the sheep given in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1468)

ولا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر فما زاد ، والثني من المعز وهو ما له سنة ، وكذلك شاة الجبران ، وأيهما أخرج أجزأه . ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد ؛ لأن الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها ، وليس غنمه ولا غنم البلد سببا لوجوبها ، فلم يتقيد بذلك ، كالشاة الواجبة في الفدية . وتكون أنثى ولا يجزئ الذكر كالشاة الواجبة في نصاب الغنم إذا لم يكن كله ذكورا كما قاله المصنف فيما بعد . ويحتمل أن تجزئه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الشاة ، ومطلق الشاة يتناول الذكر والأنثى ، وقياسا على الأضحية . فإن لم يكن له غنم لزمه شراء شاة . وقال أبو بكر : يخرج عشرة دراهم قياسا على شاة الجبران . ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الشاة ، فيجب العمل بنصه . ولأن هذا إخراج قيمة ، فلم يجز ، كالشاة الواجبة في نصبها [1] . وشاة الجبران مختصة بالبدل بالدراهم بدليل أنها لا تجوز بدلا عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم .

ولأن شاة الجبران يجوز إبدالها بالدراهم مع وجودها بخلاف هذه .

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep and goats?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1493)

فصل [في زكاة الغنم] قال رضي الله عنه : (الثالث : الغنم ، ففي أربعين شاة ، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة فشاتان ، فإن زادت على مائتين واحدة فثلاث ، ثم في كل مائة شاة) . ش : قوله : ((فإذا زادت على مائتين واحدة فثلاث)) هذا بلا نزاع . قوله : ((ثم في كل مائة شاة)) فيكون في أربعمائة شاة أربع شياه ، وفي خمسمائة خمس شياه ، وعلى هذا فقس ، وهذا المذهب بلا ريب ، نص عليه وعليه علماؤنا . قال الزركشي : اختاره القاضي وجمهور الأصحاب . وعنه : في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة ، فيكون في خمسمائة شاة خمس شياه . فالوقص من ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة . وعنه : أن المائة زائدة ، ففي أربعمائة وواحدة خمس شياه ، وفي خمسمائة وواحدة ست شياه ، وعلى هذا أبدا . أما كون الزكاة تجب في الغنم ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة)) [1] . وأما كونها لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، فلما تقدم في اشتراط النصاب . وأما كون الأربعين تجب فيها شاة إلى آخره ؛ فلما روى أنس في كتاب الصدقات : ((وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة [إلى مائتين] [2] ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة [3] واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . . . مختصر)) [4] رواه

البخاري . (1) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب زكاة الغنم 2/527ح1386 . (2) ... زيادة من الصحيح . (3) ... مكررة في الأصل . (4) ... أخرجه البخاري في الموضع السابق .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on zakat calculations for sheep?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1494)

فائدة : من علمائنا من ذكر الرواية الأخيرة المتقدم ذكرها ، وقال : اختارها أبو بكر ، وأن التي قبلها سهو ، منهم المجد في شرحه . وذكر بعضهم الرواية الثانية وقال : اختارها أبو بكر ، ولم يذكر الثالثة وهو معنى ما في المغني ، وذكرهما بعض المتأخرين منهم ابن حمدان وابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an additional one hundred sheep when one already owns one hundred?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1513)

إحداهما : لو ملك مائة أخرى في ربيع ففيها شاة ، وعلى الوجه الثاني وهو وجه الخلطة عليه شاة وربع شاة ؛ لأن في الكل ثلاث شياه ، والمائة ربع الكل وسدسه فخصها من فرضه ربعه وسدسه .

Mas'alah: What is the zakat on eighty-one sheep after forty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1513)

الثانية : لو ملك إحدى وثمانين شاة بعد أربعين ففيها شاة على الصحيح من المذهب . وعلى الوجه الثاني : عليه شاة واحدة وأربعون جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاة كخليط . وفي مائة [1] وعشرين بعد مائة وعشرين شاتان ، أو شاة ونصف ، أو شاة على الأقوال الثلاثة . وفي خمسة أبعرة بعد عشرين بعيرا شاة على الثالث . زاد الموفق : وعلى الأول أيضا اثنين [2] ، وعلى الثاني : خمس بنت مخاض . زاد ابن تميم : وعلى الأول أيضا في ثلاثين من البقر -بعد خمسين- تبيع على الثالث ، وثلاثة أرباع مسنة على الثاني . قال في القواعد : وهو أظهر . وعند المجد : لا يجيء الوجه الأول في هاتين المسألتين ؛ لأنه يفضي في الأولى إلى إيجاب ما يبقى من بنت مخاض بعد إسقاط أربع شياه وهي من غير الجنس . ويفضي في الثانية إلى إيجاب فرض نصاب عما دونه ، فلهذا قال : الوجه الثاني أصح لعدم اطراد الأول ، وضعف الثالث ، وضعفه في المغني أيضا .

Mas'alah: What is the zakat on twenty sheep after forty or ten cows after forty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1514)

فائدة : مثل ذلك لو ملك عشرين شاة بعد أربعين ، أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين بقرة ، فعلى المذهب : لا شيء عليه . وعلى الثاني : ثلث شاة في الأولى وخمس مسنة

في الثانية ، وأطلقهما في المحرر في الأولى .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing sheep?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في سائمة الغنم الزكاة 3/8

Mas'alah: What is the minimum nisab for sheep and goats and what is due on it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=764)

فصل وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية أربعون، وفيها شاة.

Mas'alah: What is the zakat obligation on sheep and goats in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1331)

فصل في زكاة الغنم [1] (ويجب في أربعين من الغنم) ضأنا كانت أو معزا، أهلية أو وحشية (شاة) [2] جذع ضأن أو ثني معز [3] . (1) سميت بذلك لأنه ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب، والأصل في وجوبها السنة والإجماع. ففي الصحيح وغيره عن أنس أن أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها ورسوله. إلى أن قال «وفي صدقة الغنم -

في سائمتها – إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان؛ فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» . قال الشيخ: وهذا متفق عليه في صدقة الغنم، عند أهل العلم. والضأن والمعز سواء، والسوم شرط في الزكاة، إلا عند مالك وتقدم. (2) إجماعا في الأهلية، وأما الوحشية فتقدم أن أحمد انفرد بوجوبها فيها. وكذا ما تولد بينهما أي ففية الزكاة، ومذهب أبي حنيفة ومالك: إن كانت الأمات أهلية. وتقدم أنه لا زكاة في الوحشية اتفاقا. (3) عند الجمهور، لحديث سريد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز، ولأنهما يجزيان في الأضحية، فكذا هنا. وجذع الضأن ما تم له ستة أشهر عند الأكثر؛ والضأن مهموز، ويجوز تخفيفه بالإسكان. وهو جمع، واحده ضائن، كراكب وركب، ويقال في الجمع أيضا ضأن، كحارس وحرس، ويجمع أيضا على ضئين، وهو فعيل بفتح أوله، والأنثى ضائنة، بهمزة بعد الألف ثم نون، وجمعها ضوائن وثني المعز ما تم له سنة، والمعز اسم جنس، الواحد ماعز، والأنثى ماعزة، والمعزى والأمعوز بضم الهمزة والمعيز بفتح الميم بمعنى المعز.

Mas'alah: What are the zakat nisab and obligations for sheep in Hanbali fiqh?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=453)]

وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية أربعون وفيها شاة وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان وفي واحدة ومائتين ثلاث إلى أربعمائة ثم تستقر واحدة عن كل مائة ويؤخذ من معز ثني له سنة ومن ضأن جذع وله ستة أشهر ولا يؤخذ تيس حيث يجزي ذكر إلا تيس

ضراب لخيره برضى ربه قوله: (وجذع) أي: وما فوق. قوله: (ويؤخذ من معز ... إلخ) أي: يؤخذ في زكاة غنم، وما دون خمس وعشرين من إبل، وفي جبران. قوله: (ولا يؤخذ تيس) التيس: الذكر من المعز إذا أتى عليه حول، والجمع: تيوس، كفلس وفلوس، وقبل الحول

ولا هرمة ولا معيبة لا يضحى بها إلا أن يكون الكل كذلك ولا الربى وهي التي تربي ولدها ولا حامل ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا أكولة إلا أن يشاء ربها وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا إبل وبقر فلا يجزي فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط. جدي. "مصباح" . وبخطه أيضا على قوله: (ولا يؤخذ تيس) يعني: أنه إذا كان النصاب كله ذكورا، فإن الذكر يجزيء إخراجه، كما تقدم التصريح به، فإن أخرج إذن ذكرا، لإعادة له بالضراب فذاك، وإن أخرج تيسا، وهو الذكر الذي ينزو على الغنم، فإما إن يكون معدا للضراب أو لا، والثاني لا يجزيء؛ لفساد لحمه من غير زيادة فضيلة وعظم يوجب جعله للضراب، وهو التيس المعد للضراب، فيه الفضيلة والخسية؛ فيجزيء، ولكن لا يؤخذ قهرا على مالكه، بل برضاه. فتدبر. قوله: (وعجاجيل) جمع عجيل بتشديد الجيم. قوله: (ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط) يعني: أنه يؤخذ عن الصغار كبيرة، تنقص قيمتها بقدر نقص الصغار، مثال ذلك: لو كان عنده خمس وعشرون من صغار الإبل، وأربعون من صغار البقر، تساوي على تقدير كونها كبارا ألف درهم، وكانت بنت المخاض الواجبة حينئذ،

Mas'alah: What is the zakat on sheep in multiples of five?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=444)

قوله: ثم في كل خمس شاة... الخ. ففي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه إجماعا.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on sheep?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=447)

فصل في زكاة الغنم

Mas'alah: What is the zakat due on sheep and goats, and how does mixing affect it?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=111)

فصل ويجب في أربعين وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة، شاة، والخلطة تصير المالين كالواحد. ـــــــ (*) قال في المقنع: ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة وعنه في الشرح الكبير: لا تؤثر الخلطة في غير السائمة كالذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة، ويكون حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم، وعن أحمد أن شركة الأعيان في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة، وهذا قول إسحاق والأوزاعي في الحب والثمر قياسا على خلطة الماشية والمذهب الأول، قال أحمد: الأوزاعي يقول في الزرع: إذا كانوا شركاء يخرج لهم خمسة أوسق فيه الزكاة، قاسه على الغنم، ولا يعجبني قول الأوزاعي ا. هـ.

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1838)

فصل النوع الثالث الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين وهي أقل نصابها إجماعا فتجب فيها شاة إجماعا إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إجماعا إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وفاقا إلى أربعمائة فيجب فيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر أنه قال في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة وإذا كانت §

Mas'alah: What are the zakat rates for sheep from 121 to over 300?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=210)

[وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان. وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه.،ثم في كل مائة شاة] لما روى أنس في كتاب الصدقات: وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها رواه أحمد، وأبو داود.

Mas'alah: How is zakat taken from sheep according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=185)

571 – قلت (لأحمد) : كيف تؤخذ الصدقة من الغنم . قال : يجعلها (ثلاثة أثلاث) ثم يأخذ من الأوسط . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the evidence from hadith on zakat for sheep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1242)

ولنا ما روى ابن عمر في كتاب الصدقة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي الغنم أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائه. [فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه] (2) . فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة" (3) . رواه أحمد.

Mas'alah: What is the zakat on sheep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1250)

(فصل) في ذكر زكاة الغنم

Mas'alah: What is the zakat due on one hundred and twenty-one sheep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1250)

(و) يجب (في إحدى وعشرين ومائة شاتان) إجماعا.

Mas'alah: What is the zakat due on sheep from two hundred and one to four hundred?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1250)

(و) يجب (في واحدة ومائتين ثلاث) من الشياه (إلى أربعمائة) على أصح الروايتين؛ لما رواه ابن عمر في كتابه للنبي صلى الله عليه وسلم الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده حتى توفي وعمر حتى توفي: "وفي الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة. فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة (1) ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة. فإذا زادت بعد فليس فيها شيء بعد (2) حتى تبلغ أربعمائة. فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة" (3) . رواه الخمسة إلا النسائي. وعنه: في ثلاثمائه وواحدة أربع شياه؛ لما روى أنس عن أبي بكر عن النبي: "وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة. فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه. فإذا زادت ففي كل مائة شاة" (4) . رواه البخاري وغيره. وأجيب عن قوله في حديث أنس بعد الثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة: أنه يدل على أنه لا شيء في الزيادة إذا نقصت عن مائة. وإنما حدد له حد الوقص ؟ (1) في أ: فإذا زادت شاة ففيها شاتان. فإذا زاد ففيها. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 568) 2: 98 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (621) 3: 17 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1807) 1: 578 كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (72) 1: 12. (4) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) .

؟ إلى الثلاث مائة لأن منها يستقر حساب الفرض على أن في كل مائة شاة شاة.

Mas'alah: What is the section on zakat of sheep and goats?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل في ذكر زكاة الغنم. 192

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=204)

ونصاب الغنم أهلية كانت أو وحشية أربعون وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربع مائة، ثم في كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ ذكر، ولا هرمة، ولا مريضة ولا معيبة لا يضحى بها إلا إن يكون الكل كذلك، ولا الربى [1] ولا حامل، ولا طروقة الفحل، ولا كريمة، ولا أكولة إلا برضا ربها، وتؤخذ صغيرة من صغار غنم لا بقر وإبل، فلا تجزئ فصلان وعجاجيل؛ بل يؤخذ كبيرة بالقسط فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه، ثم تقوم الصغار، ويوخذ عنها كبيرة بالقسط.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and animals for sheep and goats in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=231)

(الثالث) : الغنم، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فيجب فيها: شاة، إلى مائة وعشرين. فإذا زادت واحدة ففيها: شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها: ثلاث شياه. ثم في كل مائة: شاة؛ وهذا مجمع عليه، ولا يتغير حتى تبلغ أربعمائة، وهذا قول أكثر العلماء. وعنه: أنها إذا زادت على ثلاث المائة واحدة ففيها: أربع شياه. ثم لا يتغير حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة: شاة. ولنا: قوله: "فإذا زادت واحدة، ففي كل مائة شاة" يقتضي أن لا يجب فيما دون المائة شيء. وفي كتاب آل عمر التصريح بذلك، ولا يجوز خلافه. ويؤخذ من المعز الثني، ومن الضأن الجذل. وقال أبو حنيفة: لا يجزئ إلا الثنية منهما، 1 سورة البقرة آية: 267.

وقال مالك يجزئ الجذعة منهما، لقوله: "إنما حقنا في الجذعة أو الثنية" . ولنا على أبي حنيفة: هذا الخبر، وحديث سعد بن ديلم: "أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذون؟ قالا: عناقا أو ثنية" . 1 رواه أبو داود. ولنا على مالك: قول سويد بن غفلة: "أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز" ، 2 وفيه بيان للمطلق في الحديثين قبله.

Mas'alah: What is the section heading for zakat on sheep?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=243)

[زكاة الغنم]

Mas'alah: What is the minimum nisab for sheep zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=243)

وأقل نصاب الغنم، أهلية كانت أو وحشية، كالظباء (أربعون، وفيها شاة تم لها سنة، أو جذعة ضأن) تم (لها ستة أشهر) .

Mas'alah: What are the zakat amounts for increasing numbers of sheep?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=243)

(و) يجب (في مائة وإحدى وعشرين شاتان، و) يجب (في مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم) فيما زاد على ذلك (في كل مائة شاة شاة) ففي خمسمائة خمس شياه، وهكذا.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on sheep and goats?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=920)

[باب صدقة الغنم] ش: الأصل في وجوبها الإجماع، وسنده ما تقدم من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the zakat rate for sheep above 300?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=920)

قال: فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة. ش: ظاهر هذا أنه بعد الثلاثمائة يستأنف الفريضة، فيجب في كل مائة شاة شاة، فعلى هذا لا يجب شيء إلى أربع مائة، فيجب أربع شياه، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وجمهور الأصحاب، لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر نحو ذلك.

Mas'alah: What is the minimum nisab for sheep and the zakat due on them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=390)

وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية أربعون) إجماعا في الأهلية فلا شيء فيما دونها. (و) تجب (فيها شاة) إجماعا في الأهلية (وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان) إجماعا (وفي واحدة ومائتين ثلاث) شياه (إلى أربعمائة) شاة (ثم تستقر) الفريضة (واحدة عن كل مائة) لحديث ابن عمر «في كتابه صلى الله عليه وسلم في الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده، حتى توفي، وعمر حتى توفي وفي الغنم من أربعين شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها شاتان، إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة فإذا زادت بعد فليس فيها شيء بعد حتى تبلغ أربعمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة» رواه الخمسة إلا النسائي. ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا (.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and obligations for sheep and goats?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=44)

النوع الثالث: الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when sheep exceed three hundred by one?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=134)

وإذا زادت الغنم على ثلاث مئة واحدة، فعليه أربع شياه، في إحدى الروايتين، والأخرى: لا تجب الأربع حتى تبلغ أربع مئة.

Mas'alah: What is the zakat on sheep and goats in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=98)

فصل [في زكاة الغنم] وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة [2]، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة. (1) قوله: "كل" ليست في (ب) . (2) قوله: "شاة" ليس في (أ) و (ج) .

ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تجزئ في أضحية إلا إذا كان النصاب كله كذلك، ولا أكولة ولا حامل إلا برضا ربها. والخلطة في السائمة تصير المالين كالواحد، وإذا تفرقت السائمة ببلدين فأكثر بينهما مسافة قصر فلكل ما في بلد حكمه.

Sub-topic - Zakat on Wild and Domesticated Livestock

Mas'alah: Is zakat obligatory on wild cattle and sheep, and what is the difference with gazelles?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=943)

المسألة: 30 - قوله: تجب في بقر وحش وغنم. وقال: لا تجب في الظباء، ما الفرق، لأن غنم الوحش من الظباء؟

Mas'alah: Is zakat obligatory on livestock fed on milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=21)

ووقع له أيضا في باب زكاة السائمة في وجوب الزكاة فيما غذي باللبن فقال في أول الباب تجب في الإبل والبقر والغنم للدر والنسل وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعا غير سائم4 وجهين ويعضهم احتمالين وسيأتي "4/5" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock nourished by milk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=21)

وقال في أثناء الباب فإن تغذت باللبن فقيل تجب لوجوبها تبعا للأمات كما تتبعها في

الحول وقيل لا لعدم السوم المعتبر "4/32" انتهى. فقدم أول وأطلق ثانيا. ووقع له أيضا قريب5 من ذلك في باب الحجر والخلع في تعلق دين الرقيق غير المأذوم له فقال في الحجر: ويتعلق دين غير المأذوم له برقبته نقله الجماعة وعنه: بذمته "7/20" وقال في الخلع: وخلع الأمة كاستدانتها يصح بإذن سيد 1 ليست في "ح" . 2 هو أبو القاسم عمر بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي صاحب المختصر المشهور في مذهب أحمد كانت له مصنفات كثيرة لكنها أحرقت بعد خروجه من بغداد "ت 334 هـ" سير أعلام النبلاء "15/363" المقصد الأرشد "3/20" . 3 هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي من مصنفابه الهداية الانتصار التمهيد وغيرها "ت 510 هـ" المقصد الأرشد "3/20" . 4 في "ط" "سليم" . 5 في النسخ الخطية: "قريبا" والمثبت من "ط" .

. . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] وقيل دونه فعنه: برقبتها. واختار الخرقي تتبع به بعد عتقها "8/419" فقدم هناك بأنه يتعلق برقبته وأطلق الخلاف هنا والمسألة هنا من جملة الدين فيما يظهر. ووقع له أيضا قريب1 من ذلك في باب الرهن والضمان فيما إذا قضى دينه أو أبرئ منه وببعضه رهن أو كفيل فقال في ابرهن: يكون عما نواه فإن أطلق فإلى أيهما شاء وقيل: بالحصص "6/381" انتهى.

Mas'alah: Is zakat due on hybrid animals between domestic and wild stock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1522)

ابن تميم أن القاضي ذكرهما في الرعاية روايتين، واختار الشيخ: لا تجب "وش" وهو متجه، قال: والواجبات لا تثبت احتياطا بالشك، فيلزم صوم يوم1 ليلة الغيم، ومغشوش شك في بلوغه نصابا، قال: ولأنه ينفرد باسمه وجنسه، فلا تتناوله النصوص2، ولأنه لا يجزئ في هدي، ولا أضحية ودية، ولا يدخل في وكالة، والظاهر أنه لا نسل له، ومذهب "ه م" إن كانت الأمات أهلية وجبت. وإلا فلا،

Mas'alah: Is zakat due on wild cattle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1522)

وكذا تجب في نصاب كله أو بعضه بقر وحش، في ظاهر المذهب، اختاره أصحابنا، قال القاضي وغيره: يسمى بقرا حقيقة، فدخل تحت. الظاهر، قال بعضهم: واختصاصها بتقييد واسم لا يمنع دخولها، كالجواميس والبخاتي، وإنما لم يجز في هدي وأضحية في أشهر الوجهين؛ لأن المقصود اللحم، فنقصان لحمها كالعيب، ثم لا يمنع تعلق الزكاة، كصغير ومعيب،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an animal born between a wild and domestic animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2851)

وقال أصحابنا: تجب فى المتولد بين الوحشى والأهلى. ـــــــ وقوله: وقال أصحابنا: تجب فى المتولد بين الوحشى والأهلى. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات. وجزم به المصنف فى «الهادى». قال فى «الفروع»: جزم به الأكثر.

قال: ولم أجد فيه نصا، وإنما أوجبوا فيه، تغليبا واحتياطا؛ كتحريم قتله، وإيجاب الجزاء بقتله،

. . . . ـــــــ والنصوص تتناوله. قال المجد: تتناوله بلا شك. واختار المصنف، لا تجب الزكاة فيه. وإليه ميل الشارح. وجزم به فى «الوجيز». قال فى «الفروع»: وهو متجه. وأطلق فى «التبصرة» فيه وجهين. وذكر ابن تميم، أن القاضى ذكرهما، وحكى فى «الرعاية» فيه روايتين. وأطلق الخلاف فى «الفائق».

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on wild cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2853)

وفى بقر الوحش روايتان. ـــــــ قوله: وفى بقر الوحش روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «الفائق»؛ إحداهما، تجب فيها. وهى المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «الفروع»: هو ظاهر المذهب، اختاره أصحابنا. قال المجد: اختاره الأصحاب. وهو من المفردات. والرواية الثانية، لا تجب الزكاة فيها. اختارها المصنف. وهو ظاهر قوله: ولا تجب فى غير ذلك. قال الشارح: وهى أصح. قال فى «مجمع البحرين»: ولا زكاة فى بقر الوحش، فى أصح الروايتين. قال ابن رزين: وهو أظهر وصححه فى «تصحيح المحرر». وجزم به فى «الوجيز». قال فى «الخلاصة»: وفائدته تكميل النصاب ببقرة وحش. انتهى. والظاهر, أنه أراد فى الغالب، وإلا فمتى كمل النصاب منه، وجبت فيه، عند من يقول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wild sheep?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2853)

فوائد؛ منها، حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية، خلافا ومذهبا. والوجوب فيها من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for two types of livestock such as Bakhati and Arab camels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2992)

وإن كان نوعين؛ كالبخاتى والعراب، والبقر والجواميس، والضأن والمعز، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock consists of two types?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2992)

قوله: وإن كان نوعين، كالبخاتي والعراب، والبقر والجواميس، والضأن

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab consists of two types of livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2993)

اعلم أنه إذا كان النصاب من نوعين، كما مثل المصنف، أولا، فقطع بأنه تؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: Does location separation affect zakat on non-livestock or non-grazing animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=363)

ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية ولا الخلطة في غير السائمة

Mas'alah: Is zakat obligatory on wild cattle when one owns a nisab?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=174)

مسائل في البقر والغنم الزيادة في بقر الوحش 7 - مسألة: واختلفت في بقر الوحش إذا ملك منها نصابا هل يجب فيها الزكاة؟ فنقل ابن منصور: تزكي، وهو أصح لعموم قوله: في ثلاثين بقرة تبيع ولأنه ملك نصابا من البقر السائمة حولا أشبه البقر الإنسية يبين صحة هذا أن إطلاق الاسم يشملها وليس كذلك الظباء، فإنه لا ينطلق عليها اسم الغنم، فلهذا لم تجب فيها الزكاة، ونقل صالح: لا زكاة فيها، لأنه لو ملك نصابا من الغنم الوحشية وهي الغزلان لم تلزمه زكاة فيها، كذلك البقر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for offspring of a domestic and wild animal cross?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=295)

كذا نتاج أمها الأهلية ... من وحش أو بالعكس بالسوية يعني: تجب الزكاة في المتولد [4] بين أهلي ووحشي سواء كانت الأم أهلية والأب وحشيا أو [5] بالعكس لأنها متولدة بين ما تجب فيه وما لا تجب فيه فوجب فيها الزكاة كالمتولد بين سائمة ومعلوفة. وقال أبو حنيفة ومالك: إن كانت الأمهات [6] أهلية وجبت الزكاة فيها وإلا فلا؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه [7]. وقال الشافعي: لا زكاة فيها كالمتولد بين وحشيين [8]، وقال الموفق: القول بانتفاء الزكاة فيها أصح؛ لأنه لا دليل للوجوب [9]. (1) سقطت من أ، ح! هـ ط. (2) انظر حاشية ابن عابدين 2/ 280 والتاج والإكليل 2/ 256 ومغني المحتاج 1/ 269. (3) الشرح الكبير 2/ 436. (4) في ط في المتولدين. (5) في د، س و. (6) في أ، جـ، ط الأمات وفي د الإناث. (7) حاشية ابن عابدين 2/ 280 والتاج والإكليل 2/ 257. (8) مغني المحتاج 1/ 369. (9) ولأن النص إنما ورد في بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية وليس الوحشي منها فلا يتناوله نص الشارع، ولا يمكن قياسه عليها لتباعد ما بينهما واختلاف حكمهما في كون الوحشي وما تولد منه ومن غيره لا يجزئ في الهدي ولا في الأضحية ولا في الدية. انظر المغني 2/ 470.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on fish according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=304)

وعن أحمد أن [9] فيه الزكاة كالعنبر، والصحيح أنه لا شيء فيه كصيد [10]، البر.

Mas'alah: Is zakat due on non-cattle livestock such as horses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=910)

[فصل لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية] (1737) فصل: ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية، في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة في الخيل الزكاة، إذا كانت ذكورا وإناثا، وإن كانت ذكورا مفردة، أو إناثا مفردة، ففيها روايتان، وزكاتها دينار عن كل فرس، أو ربع عشر قيمتها، والخيرة في ذلك إلى صاحبها، أيهما شاء أخرج؛ لما روى جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «في الخيل السائمة، في كل فرس دينار» . وروي عن عمر أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البرذون خمسة. ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم، أشبه النعم. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قال: ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة.» متفق عليه. وفي لفظ: «ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقة.» وعن علي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.» رواه الترمذي. وهذا هو الصحيح. وروى أبو عبيد، في "الغريب" ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس في الجبهة، ولا في النخة، ولا في الكسعة صدقة.» وفسر الجبهة بالخيل، والنخة بالرقيق، والكسعة بالحمير. وقال الكسائي: النخة: بضم النون: البقر العوامل. ولأن ما لا زكاة في ذكوره المفردة، وإناثه المفردة، لا زكاة فيهما إذا اجتمعا، كالحمير. ولأن ما لا يخرج زكاته من جنسه من السائمة لا تجب فيه، كسائر الدواب، ولأن الخيل دواب، فلا تجب الزكاة فيها، كسائر

الدواب، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلم تجب زكاتها، كالوحوش. وحديثهم يرويه غورك السعدي، وهو ضعيف. وأما عمر فإنما أخذ منهم شيئا تبرعوا به، وسألوه أخذه، وعوضهم عنه برزق عبيدهم، فروى الإمام أحمد، بإسناده عن حارثة، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا مالا وخيلا ورقيقا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباي قبلي، فأفعله فاستشار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيهم علي فقال: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك. قال أحمد: فكان عمر يأخذ منهم، ثم يرزق عبيدهم. فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه؛ أحدها، قوله: ما فعله صاحباي. يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر، ولو كان واجبا لما تركا فعله. الثاني، أن عمر امتنع من أخذها، ولا يجوز له أن يمتنع من الواجب. الثالث، قول علي: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك. فسمى جزية إن أخذوا بها، وجعل حسنه مشروطا بعدم أخذهم به، فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز. الرابع، استشارة عمر أصحابه في أخذه، ولو كان واجبا لما احتاج إلى الاستشارة. الخامس، أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي بهذا الشرط الذي ذكره، ولو كان واجبا لأشاروا به. السادس، أن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ولا يصح قياسها على النعم؛ لأنها يكمل نماؤها، وينتفع بدرها ولحمها، ويضحى بجنسها، وتكون هديا، وفدية عن محظورات الإحرام، وتجب الزكاة من عينها، ويعتبر كمال نصابها، ولا يعتبر قيمتها، والخيل بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water buffalo regarding zakat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=255)

والجواميس نوع من البقر.

Mas'alah: What evidence supports the view that zakat is not obligatory on wild cattle?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=660)

ويؤيد الأولى: أن بقر الوحش يفارق البقر الأهلية في الصورة والمقاصد لأنها لا تعد للحرث والسقي ولا تدخل في مطلق الوكالة ولا تجزئ في الهدي والأضحية ويحرم إتلافها والتعرض لها في الحرم.

Mas'alah: Is zakat obligatory on wild cows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=346)

وهل تجب في بقر الوحش ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock other than camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=369)

غير المواشي .

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on wild cattle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2854)

823 – مسألة: (وفي بقر الوحش روايتان) إحداهما، فيها الزكاة. اختارها أبو بكر؛ لأن اسم البقر يشملها، فتدخل في مطلق الخبر. والثانية، لا زكاة فيها. وهي أصح، وهو قول أكثر أهل العلم؛

ولا تجب إلا بشروط خمسة؛ الإسلام، والحرية، ـــــــ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها, ولا تسمى بقرا إلا بالإضافة إلى الوحش، ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدى، فلم تجب فيه الزكاة، كالظباء، وليست من بهيمة الأنعام، فلم تجب فيها الزكاة، كسائر الوحش. يحقق ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها, لكثرة النماء فيها من درها ونسلها، وكثرة الانتفاع بها، وخفة مؤنتها، وهذا المعنى مختص بها، فاختصت الزكاة بها. ولا تجب الزكاة في الظباء، لا نعلم فيه خلافا؛ لعدم تناول اسم الغنم لها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for animals born from two different species?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1410)

من الأصناف الثمانية ، وليس هذا منها ، ولا داخل في اسمها ، ولا حكمها ، ولا حقيقتها ، فإن المتولد بين شيئين منفرد باسمه كالبغل ، والسمع المتولد من الضبع والذئب . وكذلك [1] المتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبي فلا يتناوله النص ولا يصح قياسه عليها ؛ لتباعد ما بينهما ، واختلاف حكمهما ، في كونه لا يجزئ في

هدي ولا أضحية ولا دية . ولو وكل وكيلا في شراء شاة لم يدخل في الوكالة . ولا يحصل منه ما يحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل ، بل الظاهر أنه لا نسل له ؛ كالبغل ، فامتنع القياس . فإذن إيجاب الزكاة فيه تحكم بغير دليل . فإن قيل : تجب الزكاة فيه احتياطا وتغليبا للإيجاب ، كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والإحرام احتياطا لم يصح ؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك ، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها وشك في الحدث .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on zakat for animals born between wild and domestic stock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1410)

وقال في المقنع : وقال أصحابنا : تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي ، وجزم به الموفق في الهادي . قال في الفروع : جزم به الأكثر . قال : ولم أجد فيه نصا ، وإنما أوجبوا فيه تغليبا واحتياطا كتحريم قتله ، وإيجاب الجزاء بقتله ، والنصوص تتناوله . قال المجد : تتناوله بلا شك . انتهى . وسواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات . (1) ... في الأصل : فكذلك . (2) ... في الأصل : سامها . وانظر الشرح الكبير 2/436 . (3) ... ص : 60 .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for working and fed cattle according to Malik?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1483)

وحكي عن مالك في العوامل والمعلوفة زكاة كقوله في الإبل .

Mas'alah: What is the hadith regarding zakat on working cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1483)

قال الراوي : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة البقر ، قال : ((وليس في العوامل شيء)) [4] . رواه أبو داود .

Mas'alah: What is the opinion of Ali, Muadh, and Jabir regarding zakat on working cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1483)

ولأنه قول علي ومعاذ وجابر رضي الله عنهم .

Mas'alah: What is the first evidence that buffalo are included under cattle for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1485)

أحدهما : أنه سبحانه وتعالى ذكر خلق الأنعام على سبيل الامتنان والتذكير بالأنعام ، فاقتضى ذلك استيعاب ذكر ما أنعم به ، والجواميس مما أنعم به ، فليكن في ضمن ما امتن به ، وأشبه ما يضمنها من ذلك البقر .

Mas'alah: What is the evidence that buffalo are included under cattle for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1485)

الثاني : أنه عز وجل ذكر الإبل ، ومنها بخاتي وغيرها ، ونسبة الجواميس إلى البقر نسبة البخاتي إلى الإبل . مع أن ذلك إجماع .

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on zakat for wild cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1486)

ومأخذ الخلاف النظر إلى الإسم تارة لشمول [1] الأهلية والوحشية . والصنف والمنشأ وهو البر أخرى ، أو يقال في مأخذه أن اسم البقر يقع عليهما بالتواطؤ ، فتجب الزكاة فيهما أو بالاشتراك ، فلا يلزم من ثبوت الحكم في أحد المشتركين ثبوته في الآخر ، والأشبه أنه بالاشتراك فلا تجب .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for hybrid animals based on the mother's status?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1486)

ويحتمل أنه إن كانت الأمهات أهلية وجبت ، وإن كانت وحشية لم تجب ؛ لأن الأمهات أخص بها ولذلك تتبعها في الملك ، والله عز وجل أعلم بالصواب . قال ذلك

الطوفي .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock for trade is later intended for grazing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1602)

فرع : وإذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى بها الإسامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولا . وكذلك قال أصحاب الرأي ؛ لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء . وحول السوم لا يبنى على حول التجارة . قال الموفق : والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول وجبت الزكاة (1) ... في الأصل : ينفي . وانظر المغني 2/339 . ط دار الفكر . (2) ... سبق تخريجه ص : 191 . (3) ... زيادة من الشرح الكبير 2/626 . (4) ... في الأصل : بها المعلوفة . وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق .

فيها عند تمامه ؛ لأن السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول ، خاليا عن معارض فوجبت به الزكاة ، كما لو لم ينو التجارة ، أو كما لو كانت السائمة لا تبلغ نصاب القيمة . فائدة : لو باع عرض قنية ، ثم استرده ناويا به التجارة : صار للتجارة . ذكره في الفروع . ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية ، فرد عليه بعيب : انقطع الحول . ومثله : لو باع عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه ، قاله ابن تميم وغيره . ولو قتل عبد تجارة خطأ ، فصالح على مال : صار للتجارة . وإن كان عمدا وقلنا : الواجب أحد شيئين فكذلك ، وإن قلنا : الواجب القصاص عينا : لم يصر للتجارة إلا بالنية . ذكره القاضي في التخريج ، وجزم به في الفروع وابن تميم . ولو اتخذ عصيرا للتجارة

فتخمر ثم تخلل : عاد حكم التجارة . ولو ماتت ماشيته للتجارة فدبغ جلودها ، وقلنا : تطهر فهي عرض تجارة ، قاله القاضي ، وجزم به في الفروع وابن تميم وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock used for work?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=439)]

قوله: (لا للعمل) أي: لا تتخذ للعمل، كحربي وحمل؛ لحديث: «ليس في العوامل صدقة)" . صوالحي وزيادة. أخرجه البخاري (4 ه 4 1) . آخرجه أحمد (<< ?) (?) ، وأبو داود (ه ? ه?) ، والنسائي () من حديث معاوية بن حيدة القشيري .. و حسنه الألباني في و الإرواء) (Y 91) . آخرجه الدارقطني (?<<?) ، والبيهقي (<<<<<<<<< ?) من حديث عبد الله بن عمرو. و قال الالباني في «الضعيفة» (?) : ضعيف جذا. وأخرجه ابو داود (ه?) من حديث علي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود» () . (\) [yr) Yl \ (r) [Y) كتاب الزكاة "?e"

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock that graze on their own or due to a usurper?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=759)]

ولا تشترط نيته، فتجب في سائمة بنفسها، أو بفعل غاصبها، لا في معتلفة بنفسها، أو بفعل غاصب لها، أو لعلفها. وعدمه مانع، فيصح أن تعجل قبل الشروع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for working livestock?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=443)

قوله: ولا تجب إلا فيما نذر... الخ. فلا يجب في سائمة للانتفاع بظهرها، كالإبل العوامل ولو للكرى، وبقر الحرث ونحوه. قال في الرعاية الكبرى وابن تميم: لا زكاة في عوامل أكثر السنة، ولو بأجرة، فعلى هذا إن لم تعمل أكثر السنة ففيها الزكاة، ولا شيء يخالفه، قاله الحجاوي في الحاشية.

Mas'alah: What are 'Nawadih' in the context of irrigation and zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=458)

قوله: ونواضح. جمع ناضح أو ناضحة البعير يستقي عليه.

Mas'alah: Does intention to use grazing livestock for work affect zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1813)

ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ما لم يوجد العمل لأن الأصل عدمه فلا يصار إليه بمجرد النية لضعفها

Mas'alah: Is zakat due on camels that are used for work part of the year and left to graze part of the year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=174)

659 - سألت ابي عن رجل له مائة من الابل يستعملها نصف السنة ويسيبها نصف السنة لترعى ولا يستعملها هل فيها صدقة قال اذا سيبها اكثر مما يستعملها ففيها الصدقة قال ابي واهل الحجاز يقولون السائمة والمستعملة كلها سواء فيها الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels that are used for work half the year and left to graze half the year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=80)

حكم الزكاة في الإبل التي تستعمل نصف السنة وتسيب نصف السنة 120 - قلت رجل له مائة من الإبل فيستعملها نصف السنة ويسيبها نصف السنة لترعى ولا يستعملها هل فيها صدقة قال إذا سيبها أكثر مما يستعملها ففيها صدقة قال وأهل الحجاز يقولون السائمة والمستعملة كلها سواء فيها الصدقة

Mas'alah: Is there a waqs for non-pasturing livestock in zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=978)

(ولا وقص لغير سائمة) بهيمة الأنعام وقوفا على مورد النص، فيجب فيما زاد على النصاب من مكيل وموزون وأثمان بقدرها

]

Mas'alah: What is the ruling on non-pasturing livestock in two nearby locations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=991)

[فصل غير السائمة بمحلين بينهما مسافة قصيرة إذا كان مالكها واحد]

Mas'alah: Is zakat obligatory on wild cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=317)

المسألة رقم (383) (زكاة البقر الوحشي) (1) إذا ملك نصابا من البقر الوحشي ومضى حولا وجبت الزكاة فيها في أصح الروايتين، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يجب فيها شيء. دليلنا: أنه ملك نصابا من البقر السائمة حولا فلزمه الزكاة، كما لو كانت أهلية.

Mas'alah: Is zakat due on wild cattle (baqar al-wahsh) when the nisab is reached?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=317)

المسألة رقم (384) (اكتمال النصاب بالسخال (2)) إذا ملك عشرين من الغنم ثم تزايدت عشرين سخلة بني الحول من كمال (3) النصاب في أصح الروايتين، (1) هل تجب الزكاة في بقر الوحش إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول، أم لا تجب.؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: تجب الزكاة في بقر الوحشي إذا استوفى الشروط (النصاب، وحلول الحول) ، لأن اسم البقر يشملها فيدخل في مطلق الخبر. ولعموم قولهصلى الله عليه وسلم لمعاذ: «أخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا، ومن كل أربعين مسنة»؛ أخرجه أبو داود: 2/ 101. قال صاحب النهاية فيها: هي المعتمدة في المذهب، والمتصورة في الخلاف. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، انظر: المغني 4/ 35، الممتع 2/ 80. القول الثاني: لا تجب الزكاة في بقر الوحش، لأن الإيجاب من الشرع، ولم يرد بما يدل على الوجوب، ولا يصح قياسه، يؤيد ذلك أن البقر الوحش، يفارق البقر الأهلية في الصورة والمقاصد، لأنها لا تعد للحرث والسقي، ولا تدخل في مطلق الوكالة، ولا تجزئ في الهدي والأضحية، ويحرم إتلافها والتعرض لها في الحرم. الرواية الثانية عند الحنابلة والحنفية. انظر: الممتع 2/ 80. جاء في الكافي 1/ 283: (ولا زكاة في الوحشي، وعنه في بقر الوحش الزكاة لدخولها في اسم البقر، والأولى أولى، لأنها لا تدخل في إطلاق اسم البقر، ولا تجوز التضحية بها، ولا تقتني لنماء ولا در، فاشتبهت الظباء) . (2) السلخة: بفتح السين وكسرها، الصغيرة من أولاد المعز. (3) إذا لم يكمل النصاب إلا بالسخال. اختلف الفقهاء متى يبتدأ الحول، هل من يوم أن ملك الأمهات، أم من يوم أن اكتمل بالسخال.؟:- القول الأول: إن الحول لا يحسب إلا من يوم اكتماله النصاب بالسخال، لأنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها، كما لو كملت بغيرها سخالها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف،

والشافعية. راجع: المغني 4/ 46، المجموع 5/ 390. القول الثاني: إن الحول لا يحسب من يوم أن ملك الأمهات وإن كان كمل النصاب بعد ذلك السخال، لأن الاعتبار بحول الأمهات فيما إذا كانت نصابا، وكذلك إن لم تكن نصابا. ذهب

خلافا لمالك في قوله: إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة. دليلنا: أنها زيادة كمل بها نصاب أول، فوجب أن يعتبر الحول من يوم كمال النصاب، كما لو استعاد سخالا من غيرها.

Mas'alah: Is zakat obligatory on animals born from domestic and wild sheep?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=321)

المسألة رقم (389) (المتولد بين الغنم الأهلية والوحشية) (1) المتولد بين الغنم الأهلية والوحشية تجب فيها الزكاة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كانت الأمهات وحشية، فلا تجب، وخلافا للشافعي في قوله: لا يجب فيها شيء بحال. دليلنا: أنه متولد من بين أبون يجب في أحدهما الزكاة فوجب فيه الزكاة. (أصله إذا كانت.) (1) المتولد بين الوحشي والأهلي، هل تجب فيه الزكاة أم لا.؟ لقد حدث خلاف على النحو التالي: القول الأول: تجب الزكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات، لأنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة فوجبت فيها الزكاة كالمتولدة بين سائمة ومعلوفة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في كشاف القناع 2/ 167: (وتجب الزكاة في متولد بين وحشي وأهلي من بقر وغنم، تغليبا للوجوب، واحتياطا لتحريم قتله، وإيجاب الجزاء فيه على المحرم والنصوص

تتناوله، فتصم إلى جنسها الأهلي في تكميل النصاب) . المغني: 4/ 35. القول الثاني: تجب الزكاة في المتولد بين لأهلي والوحشي إذا كان الأب وحشيا الأم أهلية، ولا تجب إذا كانت الأم هي الوحشي، لأن ولد البهيمة يتبع أمه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك. جاء في بذائع الصنائع: 2/ 872: (وسواء كان متولدا من ألأهلي، أو من الأهلي والوحشي بعد أن كان الأم أهليا كالمتولد بين الشاة والظبي إذا كانت أمه شاه) . القول الثالث: المتولد بين الأهلي والوحشي لا زكاة فيه مطلقا، لأنها متولدة بين وحشي وأهلي، أشبه المتولد من وحشيين. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في فتح العزيز مع مجموع 5/ 315: (ولا تجب الزكاة فيما يتولد بين الظباء والغنم سواء أكانت الغنم فحولا أو أمهات، خلافا لأحمد حيث قال: تجب في الحالتين. ولأبي حنيفة، ومالك حيث قالا: تجب إذا كانت الأمهات من الغنم.) .

Mas'alah: Is zakat due on horses in Hanbali fiqh?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=330)]

المسالة رقم (401) (زكاة الخيل) (2) ليس في الخيل زكاة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا كانت إناثا وذكورا ففيها الزكاة، وزكاتها (1) اتفق الفقهاء على أن السائمة، وهي الراعية إذا بلغت نصابا فيها الزكاة، ثم اختلفوا في المعلوفة والعوامل هل تجب فيها الزكاة كالسائمة أم لا.؟: القول الأول: لا زكاة في المعلوفة ولا العوامل، لقول النبيصلى الله عليه وسلم: «في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون» فقيده بالسائمة، تدل على أنه لا زكاة في غيرها. ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها إلا أن يعدها للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة. وقال الإمام أحمد: ليس

في العوامل زكاة، ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الكافي 1/ 285، المغني 4/ 11. القول الثاني: تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في حلية العلماء 1/ 303: (السوم شرط في وجوب الزكاة في الماشية، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور، وقال مالك ومكحول تجب الزكاة في معلوفة الماشية ومستعملها، وحكي عن داود أنه قال: تجب الزكاة في عوامل الإبل والبقر ومعلوفتها دون معلومة الغنم. (2) اتفق الفقهاء أن الزكاة تجب في بهيمة الأنعام من الماشية إذا كانت سائمة وبلغت نصابا. ثم اختلفوا في غيرها كالخيل، هل فيه زكاة أم لا.؟ على قولين: القول الأول: لا زكاة في الخيل، لقولهصلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» متفق عليه. صحيح البخاري: 2/ 149، صحيح مسلم: 2/ 675. وعن على رضي الله عنه أن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» رواه الترمذي في عارضة الأحوذي 3/ 101، وابن ماجه في سننه 1/ 570. وروى أبو عبيد في غريب الحديث عن النبيصلى الله عليه وسلم: «ليس في الجبهة، ولا في النخة، ولا في الكسعة صدقة»؛ وفسر الجبهة بالخيل، والنخة بالرقيق، والكسعة بالحمير.

عنده عن كل فرس دينار. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق. ولأن كل ما لا تجب الزكاة في ذكوره على الانفراد لا تجب في إناثه.

Mas'alah: Is zakat due on wild cattle according to Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=134)

وهل تجب في البقر الوحشي؟ على روايتين. * * * (1) في "ط" : "فإن" . (2) في "ط" : "وجبت" .

Sub-topic - Zakat Year and Timing for Livestock

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock when some animals are lost?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1434)

ومحمد، ولو لم يبلغ نقدا1 أربعين درهما أو أربعة دنانير "ه" إلا السائمة فلا زكاة في وقصها2، وقيل: بلى، اختاره الشيرازي "وم ر ق" 3 ومحمد وزفر، فعلى هذا لو تلف بعير من تسع، أو ملكه قبل التمكن إن اعتبرنا التمكن سقط تسع شاة، ولو تلف منها ستة زكى الباقي ثلث شاة، ولو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيرا بعد الحول 4 "زكاه بتسع" 4 شاة، ولو كان بعضها رديئا أو صغارا كان الواجب وسطا، ويخرج من الأعلى بالقيمة، وعلى الأول في الصورة الأولى شاة، وفي الثانية ثلاثة أخماسها، وفي الثالثة خمسها، وفي الرابع يتعلق الواجب بالخيار، والرديء بالوقص؛ لأنه أحط، واختاره أبو الفرج أيضا، ولو تلف عشرون من أربعين بعيرا، قبل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ب" : "نقد" . 2 الوقص، بفتحتين وقد تسكن القاف: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه. "المصباح" : "وقص" . 3 في "ط" : "ولرواية عن" م "وقول للشافعي" . 4 4/29.

Mas'alah: What is the ruling on barter and exchange in relation to zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1466)

حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي1؛ لأن نماءها منها. وقال أبو المعالي: المبادلة هل هي بيع؟ فيه روايتان، ثم ذكر نصه: يجوز إبدال المصحف لا بيعه. وقال أحمد: المعاطاة بيع، والمبادلة معاطاة، وإن هذا أشبه، قال: فإن قلنا هي بيع انقطع كلفظ البيع، لأنه ابتداء ملك، نعم المبادلة تدل على وضع شيء بمكان شيء مماثل له، كالتيمم عن الوضوء، فكل بيع مبادلة لا العكس، وإن زاد بالاستبدال تبع الأصل في الحول أيضا، نص عليه "وم" كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان إذا حال حول المائة. وقال أبو المعالي: 2 "يستأنف لزائد" 2 حولا. وفي الانتصار: إن أبدله بغير جنسه بنى، أومأ إليه ثم سلمه، وفرق فيها. وفي كتاب ابن تميم والرعاية: لا يبني على الأصح، وذكر أبو بكر فيما إذا أبدل نصابا بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه يبني على الحول الأول إذا لم يحل. وفي نسخة: نقل المبادلة بيع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock when the intention of trade is cut mid-year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1717)

ومن ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف السوم حولا؛ لأنه لا يبني حوله على حول التجارة، واختار الشيخ: يبني؛

Mas'alah: How should the imam mark livestock collected for zakat or jizyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1791)

وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له "ه" أن يسم1 الإبل والبقر في أفخاذها، والغنم

في آذانها، للأخبار في الوسم2، ولخفة الشعر في ذلك فيظهر، ولأنه يتميز، فإن كانت زكاة كتب: "لله" أو "زكاة" وإن كانت جزية كتب: "صغار" أو "جزية" ؛ لأنه أقل ما يتميز به، وذكر أبو المعالي أن الوسم بحناء أو بقير3 أفضل. 1 قال في "المطلع" "ص 140" نقلا عن "المطالع" : الميسم: حديدة يوسم بها الإبل، والسيمة: العلامة، والوسم: الفعل. 2 من ذلك ما أخرج البخاري "1502" ، ومسلم "2119" "109" بنحوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة؛ ليحنكه، فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة. 3 القير: بالكسر، والقار: شيء أسود يطلى به السفن، والإبل، أو هما الزفت "القاموس المحيط" : "القير" .

Mas'alah: What is the ruling on setting the zakat year for livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1797)

ويجعل حول الماشية المحرم؛ لأنه أول السنة، وتوقف أحمد في ذلك، وميله إلى شهر رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock that produce offspring before the year ends?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1813)

فعلى الأول؛ لو ملك مائة وعشرين شاة ثم نتجت قبل الحول واحدة لزمه شاة ثانية، وعلى الثاني لا، ولو عجل عن ثلاثمائة درهم خمسة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .

. . . . 1 هو أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز أحد أئمة بغداد من الحنابل، له "شرح الهداية" "ت 556 ه" . "سير أعلام النبلاء" 20/396.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab of livestock decreases?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=537)

وعلى الثاني ، إن نقص نصاب السوم : وجبت زكاة تجارة .

Mas'alah: How are young animals counted in the zakat year?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=118)

والفصلان [3] والعجاجيل [4] والسخال [5] تتبع الأمهات في الحول، إذا كانت الأمهات نصابا فإن لم تكن نصابا لكن كملت بأولادها في أثناء الحول احتسب حول الجميع من حين الكمال. وعنه أنه يحتسب حول الجميع من حين ملك الأمهات، فإن (1) وقد ورد في المخطوطة هكذا: ((علا)) . (2) انظر: الروايتين والوجهين 39/ب، وفيه أن الرواية الأولى هي الأصح، فيما يذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم وجوب الزكاة. انظر: المغني 2/ 470. (3) الفصلان: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. تاج العروس 18/ 59 (فصل) . (4) العجاجيل: جمع عجول والعجول جمع عجل ولد البقر. تاج العروس 8/ 7 (عجل) . (5) السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن، ذكرا

كان أو أنثى، والجمع سخل وسخال. انظر: لسان العرب 11/ 332 (سخل) ، وانظر: المغني 2/ 477

ملك نصابا من صغار بهيمة الأنعام انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه. وعنه [1] لا ينعقد الحول عليه حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة. وتؤخذ من الصغار صغيرة، ومن الكبار كبيرة، ومن المراض مريضة، وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا صحيحة كبيرة تجزي في الأضحية؛ لأن أحمد - رضي الله عنه - قال في رواية ابن القاسم: لا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي. وإنما يتصور أخذ الصغيرة إذا كان عنده نصاب من الكبار أكثر الحول، فتوالدت نصابا، ثم ماتت الأمهات وحال الحول على الصغار. فإن اجتمع / 60 ظ / صغار، وكبار، وصحاح ومراض لم يؤخذ إلا صحيحة كبيرة، قيمتها على قدر قيمة المالين. مثل أن كان قيمة المال المخرج إذا كان جميع المزكى كبارا صحاحا عشرون، وقيمته إذا كان جميعه صغارا مراضا عشرة، فتخرج كبيرة صحيحة تساوي خمسة عشر، وكذلك إذا كان في ماشيته كراما ولئاما وسمانا ومهازيل أخذت الفريضة من الوسط على قدر قيمة المالين، فإن كانت بخاتي [2] وعرابا [3] وبقرا وجواميس [4] ومعزا وضأنا أخذ الفرض على قدر المالين. وقال أبو بكر: يأخذ المصدق من أيهما شاء لأنه جنس واحد. فإن كانت ماشيته ذكورا وإناثا لم يؤخذ في فرضها إلا الإناث إلا في الثلاثين من البقر، فإنه يجزئ الذكر، فإن كانت كلها ذكورا جاز أن يخرج منها ذكرا في الغنم وجها واحدا، وفي الإبل والبقر على أحد الوجهين. والآخر لا يجزئ إلا الأنثى، كما ورد النص. ولا يؤخذ في الصدقة الربى وهي التي ترى ولدها، ولا الماخض وهي الحامل، ولا ما طرقها الفحل لأن الغالب أن ما طرقها الفحل تحبل، ولا الأكولة وهي السمينة، ولا فحل الغنم وهو ما أعد للضراب، ولا حزرات المال وهي خياره تحزرها العين لحسنها [5]، ولا الهرمة وهي الكبيرة، ولا ذات عور وهي

المعيبة [6]. (1) أي عن أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -، انظر: المغني 2/ 478. (2) البخاتي: وهي الإبل الخراسانية التي تنتج من بين عربية وفالج. انظر: لسان العرب 2/ 10 (بخت) . (3) العراب: هي الإبل العربية الأصل ليس فيها عرق هجين. انظر: المصدر نفسه 1/ 379 (عرب) . (4) وقد وردت في المخطوطة هكذا: ((جواميسا)) . (5) وهذه الأصناف التي ذكرها المصنف لا تؤخذ لأنها من كرائم الأموال، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: ((إياك وكرائم أموالهم)) . رواه البخاري 2/ 130 (1395) و158 (1496) و3/ 169 (2448) ، ومسلم 1/ 37 (19) (29) ، وأبو داود (1584) ، والترمذي (625) (2014) ، وابن ماجه (1783) ، والنسائي 1/ 348. عن ابن عباس قال: ... فذكر حديث وصيته - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ. (6) وهذه الأصناف لا تؤخذ لدناءتها؛ وفي الحديث: ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)) . رواه عبد الرزاق (8839) ، وأحمد 2/ 328، والدارمي (2720) ، ومسلم 3/ 85 (1015) (65) ، والترمذي (2989) ، من حديث أبي هريرة.

ولا يجوز أخذ القيم في شيء من الزكاة، فإن أخرج شيئا أعلى [1] من المنصوص عليه من جنسه، مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون جاز ذلك. وعنه: أنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة [2].

Mas'alah: Does selling half of livestock mid-year interrupt the hawl?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=121)

فإن ملك إنسان أربعين شاة ومضى عليه نصف حول ثم باع نصفها مشاعا؛ فقال أبو

بكر [1]: ينقطع الحول الأول ويستأنفان حولا من حين البيع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the second haul of livestock?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=121)

وإذا حال حول الثاني فعلى وجهين [4]: أحدهما: لا زكاة فيه، والآخر: فيه زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year for offspring of grazing livestock and trade profit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2910)

قوله: إلا نتاج السائمة، وربح التجارة؛ فإن حوله حول أصله إن كان

. . . . ـــــــ

Mas'alah: When does the zakat year begin for young livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2914)

وإن ملك نصابا صغارا، انعقد عليه الحول حين ملكه. وعنه، لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزى مثله في الزكاة. ـــــــ «الفروع». وهما وجهان مطلقان فى «مختصر ابن

تميم»، وروايتان مطلقتان فى «الرعاية الكبرى». قلت: الصواب، الثانى من الاحتمالين.
قوله: وإن ملك نصابا صغارا، انعقد عليه الحول من حين ملكه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزئ مثله فى

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one acquires additional livestock after the nisab?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3037)]

فائدة: مثل ذلك لو ملك عشرين شاة بعد أربعين بقرة، أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين بقرة. فعلى المذهب، لا شئ عليه. وعلى الثانى، عليه ثلث شاة فى الأولى، أو خمس مسنة فى الثانية. وأطلقهما فى «المحرر» فى الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock spread across two towns within traveling distance?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3039)]

وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين لا تقصر بينهما الصلاة، فهى كالمجتمعة.
ـــــــ الأول، فى الجميع شاة؛ على رب الستين ثلاثة أرباعها، وعلى رب العشرين ربعها. وعلى الثانى، على رب الستين فى الأربعين المنفردة ثلثا شاة، ضما إلى بقية ملكه، وفى العشرين ربع شاة، ضما لها إلى بقية ماله، وهو الأربعون المنفردة، وإلى

عشرين الآخر؛ لمخالطتها بعضه وصفا وبعضه ملكا، وعلى رب العشرين نصف شاة. وذكره فى «التلخيص». قال فى «الفروع»: ويتوجه على الثالث كالأول هنا، وعلى الرابع، فى الأربعين المختلطة شاة بينهما نصفان، وفى الأربعين المنفردة شاة على ربها. الثانية، لو كان خمسة وعشرون بعيرا، كل خمسة منها خلطة بخمسة لآخر، فعلى الوجه الأول؛ عليه نصف حقة، وعلى كل خليط عشرها. وعلى الوجه الثانى، عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وعلى كل خليط شاة. وعلى الوجه الثالث، عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وعلى كل خليط سدس بنت مخاض. وعلى الوجه الرابع، عليه خمس شياه، وعلى كل خليط شاة. قوله: وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين لا تقصر بينهما الصلاة، فهى

Mas'alah: What is the ruling on livestock separated by the distance of qasr for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3040)

وإن كان بينهما مسافة القصر، فكذلك عند أبى الخطاب. والمنصوص أن لكل مال حكم نفسه، كما لو كانا لرجلين. ـــــــــ كالمجتمعة. إجماعا. وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبى الخطاب. وهو رواية عن أحمد، واختارها المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق». والمنصوص فى رواية الأثرم وغيره، أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين. وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم» وغيرهم. وهو من المفردات. فعلى ما اختاره أبو الخطاب، والمصنف، يكفى إخراج شاة ببلد أحدى المالين؛ لأنه حاجة. وقيل: يخرج من كل بلد بالقسط.

Mas'alah: Does the zakat year continue when purchasing or selling grazing livestock for trade?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3224)

قوله: وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله. وكذا لو باعه بنصاب من السائمة. وهذا بلا نزاع فيهما، إلا أن يشترى نصاب سائمة للتجارة بنصاب سائمة للقنية، فإنه يبنى. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: يبني فى الأصح. وجزم به جماعة. وقيل: لا يبنى.

Mas'alah: What zakat is due on livestock whose value does not reach the trade nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3225)

قوله: فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة، فعليه زكاة السوم. كأربعين شاة، قيمتها دون مائتين، أو دون عشرين مثقالا. وكذا الحكم فى عكس هذه المسألة؛ (1) الوقص: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شئ فيه.

Mas'alah: How is livestock in different locations treated for zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=363)

وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة

Mas'alah: What is the zakat ruling for livestock separated by travel distance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=363)

وإن كان بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه كما لو كان لرجلين

Mas'alah: How is the zakat year calculated when livestock reach the nisab through offspring during the year?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=175)

البناء على حول السائحة إذا كملت نصابا بنتاجها أثناء الحول: 9 - مسألة: واختلفت إذا ملك عشرين شاة ستة أشهر فتوالدت حتى بلغت أربعين.

Mas'alah: Does selling half of one's livestock during the zakat year interrupt the zakat year?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=178)

حدوث الخلطة على نصاب السائمة أثناء الحول 11 - مسألة: واختلف أصحابنا إذا كان لرجل أربعون شاة سائمة فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعا، هل

ينقطع حول البايع؟ فقال شيخنا أبو عبد الله: لا تنقطع، لأن ماله ما انفك عن النصاب طول الحول بعضه خليط نفسه، وبعضه خليط غيره، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف ينقطع حول البايع، ويستأنف الحول من حين البيع، لأنه قد انقطع الحول بالبيع، فإذا انقطع كأنه لم يجر في حول بحاله.

Mas'alah: Does the zakat year begin for young livestock when owned?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=764)

وإن ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول حين ملك) هذا هو المذهب لعموم قوله: «في أربعين شاة شاة» ؛ لأنها تقع على الكبير والصغير، ولقول أبي بكر: لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها

Mas'alah: Does exchanging livestock for a different type break the zakat year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=765)

أو أبدله بغير جنسه، انقطع الحول، إلا أن يقصد بذلك الفرار [المبدع في شرح المقنع] لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها. وهي لا تجب في الكبار، لكن لو تغذت باللبن فقط فقيل: يجب لوجوبها فيها تبعا للأمات، كما يتبعها في الحول، وقيل: لا، لعدم السوم، اختاره المجد)

Mas'alah: Does the zakat year begin only when livestock reach a zakatable age?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=765)

وعنه: لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة) لقول مصدق النبي - صلى الله عليه وسلم: «أمرني أن لا آخذ من راضع شيئا، إنما حقنا في الثنية والجذعة» ، وعليها إذا ماتت الأمات كلها إلا واحدة لم ينقطع الحول، بخلاف ما إذا ماتت كلها، قاله في: "الشرح" ، وذكر القاضي في "شرحه الصغير" أنها تجب في الحقاق، وفي بنات المخاض واللبون وجهان بناء على السخال)

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock to avoid zakat when the obligation is near?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=766)

إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط) ويحرم؛ لقوله تعالى: {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة} [القلم: 17] ، فعاقبهم تعالى بذلك لفرارهم من الزكاة؛ لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط، كالمطلق في مرض موته، وشرط المؤلف وجماعة أن يكون ذلك عند قرب وجوبها؛ لأنه مظنة قصد الفرار، بخلاف ما لو كان في أول الحول، أو وسطه؛ لأنها بعيدة أو منتفية، وفي "الرعاية" قبل الحول بيومين، وقيل: أو بشهرين لا أزيد، والمذهب أنه إذا فعل ذلك فرارا منها أنها لا تسقط مطلقا، أطلقه أحمد، وحكم الإتلاف كذلك، وحينئذ يزكي من جنس المبيع لذلك الحول، وفي "مفردات" أبي يعلى الصغير عن بعض أصحابنا: يسقط بالتحيل؛ وهو قول أكثرهم كما بعد الحول الأول، لعدم تحقق التحيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing livestock with the same type and continuing the zakat year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=766)

وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله) نص عليه؛ لأنه لم يزل مالكا لنصاب في جميع الحول، فوجبت الزكاة لوجود شرطها، وإن زاد بالاستبدال يتبع الأصل في الحول، نص عليه، كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين، لزمه شاتان إذا حال حول المائة. وقال أبو المعالي: يستأنف لزائد حولا، وهو ظاهر، ومقتضاه أنه إذا أبدله بدون

حوله،

Mas'alah: What should be written on zakat and jizyah livestock?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=859)

فإن كانت زكاة كتب "لله" أو "زكاة" وإن كانت جزية: كتب "صغار" أو "جزية") ؛ لأنه أقل ما يتميز به، وذكر أبو المعالي: أن الوسم بحناء أو قير أفضل، وفيه شيء. تنبيه: إذا أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير، لزمه عوضها كما قبل العزل لعدم تعيينها؛ لأنه يجوز العود فيها إلى غيرها، ولم يملكها المستحق، كمال معزول لو قارب الدين، بخلاف الأمانة، والتالف إن كان من مال الزكاة سقط قدر زكاته إن قلنا بالسقوط بالتلف، وفي سقوطها عن الباقي إن نقص عن نصاب الخلاف، ويشترط لملك الفقير لها وإجزائها قبضه، ولا يصح تصرفه قبله، نص عليه، ولو قال الفقير: اشتر لي بها ثوبا، ولم يقبضه، لم يجز ولو اشتراه كان له، ولو تلف، فمن ضمانه.

Mas'alah: Does the zakat year begin when one owns young livestock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=899)

[فصل ملك نصابا من الصغار في صدقة الشياه] (1720) فصل: وإن ملك نصابا من الصغار، انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه. وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة. وهو قول أبي حنيفة وحكي ذلك عن الشعبي لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس في السخال زكاة.» وقال: «لا تأخذ من راضع لبن.» ولأن السن معنى يتغير به الفرض، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة، كالعدد. ولنا، أن السخال تعد مع غيرها، فتعد منفردة، كالأمهات، والخبر يرويه جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن الشعبي مرسلا، ثم هو محمول على أنه لا تجب فيها قبل حول الحول، والعدد تزيد الزكاة بزيادته، بخلاف السن، فإذا قلنا بهذه الرواية، فإذا ماتت الأمهات إلا واحدة، لم ينقطع الحول، وإن ماتت كلها، انقطع الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when a person sells part of his livestock as a share during the year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=905)

[فصل لرجل أربعون شاة ومضى عليها بعض الحول فباع بعضها مشاعا في بعض الحول] (1729) فصل: وإذا كان لرجل أربعون شاة، ومضى عليها بعض الحول، فباع بعضها مشاعا في بعض الحول. فقال أبو بكر ينقطع الحول، ويستأنفان حولا من حين البيع؛ لأن النصف المشترى قد انقطع الحول فيه، فكأنه لم يجز في حول الزكاة أصلا، فلزم انقطاع الحول في الآخر. وقال ابن حامد لا ينقطع الحول فيما بقي للبائع؛ لأن

حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول، فلا يمنع استدامته، ولأنه لو خالط غيره في جميع الحول، وجبت الزكاة، فإذا خالط في بعضه نفسه، وفي بعضه غيره، كان أولى بالإيجاب، وإنما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها، وإلا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار في الزكاة، وهكذا الحكم فيما إذا علم على بعضها وباعه مختلطا. فأما إن أفرد بعضها وباعه، فخلطه المشتري في الحال بغنم الأول، فقال ابن حامد ينقطع الحول؛ لثبوت حكم الانفراد في البعض. وقال القاضي: يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطة؛ لأن هذا زمن يسير. وهكذا الحكم فيما إذا كانت الأربعون لرجلين، فباع أحدهما نصيبه أجنبيا، فعلى هذا إذا تم حول الأول فعليه نصف شاة، ثم إذا تم حول الثاني نظرنا في البائع، فإن كان أخرج الزكاة من غير المال فلا شيء على المشتري؛ لأن النصاب نقص في بعض الحول، إلا أن يكون الفقير مخالطا لهما بالنصف الذي صار له، فلا ينقص النصاب إذا، ويخرج الثاني نصف شاة. وإن كان الأول أخرج الزكاة من غير المال، وقلنا: الزكاة تتعلق بالذمة. وجب على المشتري نصف شاة. وإن قلنا تتعلق بالعين. فقال القاضي: يجب

نصف شاة أيضا؛ لأن تعلق الزكاة بالعين، لا بمعنى أن الفقراء ملكوا جزءا من النصاب، بل بمعنى أنه تعلق حقهم به، كتعلق أرش الجناية بالجاني، فلم يمنع وجوب الزكاة. وقال أبو الخطاب لا شيء على المشتري؛ لأن تعلق الزكاة بالعين نقص النصاب. وهذا الصحيح؛ فإن فائدة قولنا: الزكاة تتعلق بالعين إنما تظهر في منع الزكاة، وقد ذكره القاضي في غير هذا الموضع. وعلى قياس هذا، لو كان لرجلين نصاب خلطة، فباع أحدهما خليطه في بعض الحول، فهي عكس المسألة الأولى في الصورة، ومثلها في المعنى؛ لأنه كان في الأول خليط نفسه، ثم صار خليط أجنبي، وها هنا كان خليط أجنبي، ثم صار خليط نفسه. ومثله لو كان رجلان متوارثان، لهما نصاب خلطة، فمات

أحدهما في بعض الحول، فورثه صاحبه، على قياس قول أبي بكر لا يجب عليه شيء حتى يتم الحول على المالين، من حين ملكه لهما، إلا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصابا. وعلى قياس قول ابن حامد تجب الزكاة في النصف الذي كان له خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock before the year ends for similar livestock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=950)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock that is pledged as collateral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=958)

[مسألة رهن ماشية فحال عليها الحول] (1820) مسألة: قال: (ومن رهن ماشية، فحال عليها الحول، أدى منها إذا لم يكن له ما يؤدي عنها، والباقي رهن) وجملة ذلك أنه إذا رهن ماشية، فحال الحول وهي في يد المرتهن، وجبت زكاتها على الراهن؛ لأن ملكه فيها تام، فإن أمكنه أداؤها من غيرها، وجبت؛ لأن الزكاة من مؤنة الرهن، ومؤنة الرهن تلزم الراهن، كنفقة النصاب، ولا يخرجها من النصاب، لأن حق المرتهن متعلق به تعلقا يمنع تصرف الراهن فيه، والزكاة لا يتعين إخراجها منه، فلم يملك إخراجها منه كزكاة مال سواه. وإن لم يكن له ما يؤدي منه سوى هذا الرهن، فلا يخلو من أن يكون له مال يمكن قضاء الدين منه، ويبقى بعد قضائه نصاب كامل، مثل أن تكون الماشية زائدة على النصاب قدرا يمكن قضاء الدين منه، ويبقى النصاب، فإنه يخرج الزكاة من

الماشية، ويقدم حق الزكاة على حق المرتهن، لأن المرتهن يرجع إلى بدل، وهو

استيفاء الدين، وحقوق الفقراء في الزكاة لا بدل لها. وإن لم يكن له مال يقضي به الدين، ويبقى بعد قضائه نصاب، ففيه روايتان: إحداهما، تجب الزكاة أيضا. ولا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والحبوب. قاله في رواية الأثرم. قال: لأن المصدق لو جاء فوجد إبلا وغنما، لم يسأل صاحبها أي شيء عليك من الدين، ولكنه يزكيها، والمال ليس كذلك، وهذا ظاهر كلام الخرقي هاهنا؛ لأن كلامه عام في كل ماشية، وذلك لأن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة آكد؛ لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، لرؤيتهم. إياها، ولأن الحاجة إلى حفظها أشد، ولأن الساعي يتولى أخذ الزكاة منها ولا يسأل عن دين صاحبها. والرواية الثانية؛ لا تجب الزكاة فيها. ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال كلها من الظاهرة والباطنة. قال ابن أبي موسى: الصحيح من مذهبه أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال. وهذا مذهب أبي حنيفة. وروي ذلك عن ابن عباس، ومكحول، والثوري. وحكى ذلك ابن المنذر عنهم في الزرع إذا استدان عليه صاحبه؛ لأنه أحد نوعي الزكاة، فيمنع الدين وجوبها، كالنوع الآخر، ولأن المدين محتاج، والصدقة إنما تجب على الأغنياء، بقوله – عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم، فأردها في فقرائهم» . «وقوله – عليه السلام: لا صدقة إلا عن ظهر غنى» . وروى أبو عبيد، في كتاب "الأموال" ، عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم يكن عنده زكاة لم تطلب منه، حتى يأتي تطوعا. قال إبراهيم النخعي: أراه يعني شهر رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock intended for trade is later intended for grazing halfway through the year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1021)

فصل كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الإسامة وقطع نية التجارة]

(1925) فصل: فإن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول، فنوى بها الإسامة، وقطع نية التجارة، انقطع حول التجارة، واستأنف حولا. كذلك قال الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، وحول السوم لا ينبني على حول التجارة. والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول، وجبت الزكاة فيها عند تمامه. وهذا يروى نحوه عن إسحاق، لأن السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خاليا عن معارض، فوجبت به الزكاة، كما لو لم ينو التجارة، أو كما لو كانت السائمة لا تبلغ نصابا بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of livestock when sold with an option and then returned?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1035)

(1951) مسألة: قال والماشية إذا بيعت بالخيار، فلم ينقض الخيار حتى ردت، استقبل بها البائع حولا، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، لأنه تجديد ملك ظاهر المذهب، أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك إلى المشتري عقيبه، ولا يقف على انقضاء الخيار، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما. وعن أحمد، أنه لا ينتقل حتى ينقضي الخيار. وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: لا ينتقل إن كان للبائع، وإن كان للمشتري خرج عن البائع، ولم يدخل في ملك المشتري. وعن الشافعي ثلاثة أقوال قولان كالروايتين،

وقول ثالث، أنه مراعى، فإن فسخاه تبينا أنه لم ينتقل، وإن أمضياه تبينا أنه انتقل. ولنا، أنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه، كما لو لم يشترط الخيار. وإن كان المال زكائيا انقطع الحول ببيعه، لزوال ملكه عنه، فإن استرده أو رد عليه استأنف حولا؛ لأنه ملك متجدد حدث بعد زواله، فوجب أن يستأنف له حولا كما لو كان البيع مطلقا من غير خيار. وهكذا الحكم لو فسخا البيع في مدة المجلس بخياره؛ لا يمنع نقل الملك أيضا، فهو كخيار الشرط. ولو مضى الحول في مدة الخيار،

ثم فسخا البيع، كانت زكاته على المشتري؛ لأنه ملكه. وإن قلنا بالرواية الأخرى، لم ينقطع الحول ببيعه؛ لأن ملك البائع لم يزل عنه. ولو حال الحول عليه في مدة الخيار، كانت زكاته على البائع فإن أخرجها من غيره، فالبيع بحاله، وإن أخرجها منه بطل البيع في المخرج، وهل يبطل في الباقي؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. وإن لم يخرجها حتى سلمه إلى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه وكان عليه الإخراج من غيره، كما لو باع ما وجبت الزكاة فيه. ولو اشترى عبدا، فهل هلال شوال، ففطرته على المشتري، وإن كان في مدة الخيار لأنه ملكه، وعلى الرواية الأخرى، هي على البائع، إن كان في مدة الخيار لأنه ملكه ولأنه في مدة الخيار.

Mas'alah: How is the zakat year affected when someone sells half of forty sheep mid-year?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=256)

ومن ملك أربعين شاة نصف حول ثم باع نصفها مشاعا أو معينا مختلطا فقال أبو بكر يستأنفان الحول وقال ابن حامد لا ينقطع حول البائع فيلزمه إذا تم حوله نصف شاة فإن

أخرج من النصاب بطل حول المشتري وإن أخرج من غيره لزم المشتري إذا تم حوله نصف شاة وإن لم يخرج شيئا حتى حال حول المشتري فهل يلزم المشتري نصف الشاة على وجهين

Mas'alah: How is zakat calculated when a second herd of sheep is acquired after the first?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=256)

ومن ملك أربعين شاة ثم إحدى وثمانين بعدها لزمه للثانية إذا تم حولها شاة كالأولى وقيل: يلزمه لها.

Mas'alah: How is zakat calculated when additional cattle are acquired after the nisab?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=257)

فإن نقصت الزيادة عن نصاب وغيرت الفرض كمن ملك ثلاثين من البقر ثم عشرا بعدها فإنه يجب للعشر إذا تم حولها ربع مسنة وجها واحدا

Mas'alah: How is the zakat year calculated for the offspring of grazing livestock?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=670)

وأما كون نتاج سائمته حوله حول أصله إن كان [3] الأصل نصابا فلقول عمر رضي الله عنه: «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» [4] رواه مالك في الموطأ. وعن علي أنه قال: «عد عليهم الصغار والكبار». ولا يعرف لهما مخالف. ولأن الغنم تختلف أوقات ولادتها فإفراد كل سخلة يشق فيجعل تبعا للأمهات. ولأنها تابعة لها حقيقة في الملك فتتبعها في الحول.

Mas'alah: Does the zakat year begin upon owning young livestock that constitute a nisab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=671)

قال: (وإن ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول حين ملكه، وعنه: لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة) . أما كون الحول ينعقد حين ملكه ذلك على المذهب فلأن الصغار إذا حال عليها حول من حين ملكها تدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة» [1] لأن الشاة تقع على الكبير والصغير. ولأن الصغير كالكبير في ذلك لقوله عليه السلام لساعيه: «عد عليهم صغيرها وكبيرها». ولأن أبا بكر رضي الله عنه قال: «لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم» [2]، والعناق: لا تجب في الكبار. وأما كونه لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة على رواية فلأن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرني أن لا آخذ من راضع شيئا، إنما حقنا في التبيعة والجذعة» [3].

Mas'alah: What is the zakat ruling when a second nisab changes the obligatory amount?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=86)

وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن تكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله وجها واحدا، وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا في صفر فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة، وإن ملك مالا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها في أحد الوجهين، وفي الثاني عليه سبع تبيع إذا تم حولها.

Mas'alah: Is zakat due on specified livestock before receipt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=330)

وإن كان نعما لم تجب فيه زكاة حتى يعيناه ، فتجب زكاته قبل قبضه كما تجب بعد قبضه .

Mas'alah: How are newborn livestock counted in the zakat year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=347)

وما نتج من الفصلان[1] والعجاجيل والسؤال قبل تمام حول الأمهات يعد معها إن كانت الأمهات نصابا ، وإن كانت أقل من نصاب فكملت بأولادها فهل يحتسب حول الجميع من حين ملك الأمهات ، أو من حين كمل النصاب ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young livestock regarding the passing of a year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=347)

وعنه : لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول بعد أن بلغت سنا يجزىء مثله في الزكاة . والله تعالى أعلم .

Mas'alah: How are newborn lambs counted for zakat on livestock?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=487)

مسألة: (وتعد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم) . السخلة: بفتح السين وكسرها: الصغيرة من أولاد المعز. صورة المسألة: أن يكون عنده نصاب كامل فينتج منه سخال في أثناء الحول، فتجب الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات في قول أكثر أهل العلم؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه: ((اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم)) [2] ، وهو مذهب علي رضي الله عنه، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفا فكان إجماعا، ولأنه نماء نصاب، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة. وأما إن لم يكتمل النصاب إلا بالسخال، احتسب الحول من حين كمال النصاب في الصحيح من المذهب. وعنه: أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات؛ لأن الاعتبار بحول الأمهات دون السخال فيما إذا كانت نصابا فكذلك إذا لم تكن نصابا. والأول أصح؛ لأنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها، كما لو كملت بغير سخالها، أو كمال التجارة فإنه لا تختلف الرواية فيه. إذا ثبت هذا فإن السخلة لا تؤخذ في الزكاة؛ لما قدمنا من قول عمر، ولا نعلم فيه خلافا، إلا أن يكون النصاب كله صغارا، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب، وإنما يتصور ذلك

بأن يبدل كبارا بصغار في أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار، فتتوالد نصابا من الصغار، ثم تموت الأمهات، ويحول الحول على (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 100 كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم. (2) أخرجه مالك في الموطأ (26) 1: 223 كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة.

الصغار. وقال أبو بكر: لا يؤخذ أيضا إلا كبيرة تجزئ في الأضحية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما حقنا في الجذعة أو الثنية)) [1] . ولأن زيادة السن في المال لا يزيد به الواجب، كذلك نقصانه لا ينقص به. ووجه الأول: قول الصديق رضي الله عنه: ((والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها)) [2] فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق. ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته، فيجب أن يؤخذ من عينه كسائر الأموال. والحديث محمول على ما [3] فيه كبار، وأما زيادة السن فليس يمتنع الرفق بالمالك في الموضعين، كما أن ما دون النصاب عفو وما فوقه عفو. وظاهر قول أصحابنا: أن الحكم في الفصلان والعجول كالحكم في السخال لما ذكرنا في الغنم؛ ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما قلنا في إخراج الذكر من الذكور.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock is sold for the same type before the year ends?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=512)

مسألة: (وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تم الحول من وقت ملكه الأول) .

أما إذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه؛ كالإبل بالإبل، والغنم بالغنم، أو

الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول وبني حول الثاني على حول الأول؛ لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض والأثمان.

Mas'alah: How is zakat paid on livestock that is pledged as collateral?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=518)

مسألة: (ومن رهن ماشية فحال عليها الحول، أدى منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها، والباقي رهن) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mortgaged livestock when the owner has no other wealth?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=518)

أما إذا رهن ماشية فحال الحول وهي في يد المرتهن وجبت زكاتها على الراهن؛ لأن ملكه فيها تام فإن أمكنه أداؤها من غيرها وجبت؛ لأن الزكاة من مؤنة الرهن، ومؤنة الرهن تلزم الراهن كنفقة النصاب ولا يخرجها من النصاب؛ لأن حق المرتهن متعلق به تعلقا يمنع تصرف الراهن فيه، والزكاة لا يتعين إخراجها منه فلم يملك إخراجها منه كزكاة مال سواه، وإن لم يكن له ما يؤدي منه سوى هذا الرهن، فلا يخلو من أن يكون له مال يمكن قضاء الدين منه، ويبقى بعد قضائه نصاب كامل، مثل أن تكون الماشية زائدة على النصاب قدرا يمكن قضاء الدين منه ويبقى النصاب، فإنه يخرج الزكاة من الماشية، ويقدم حق الزكاة على حق المرتهن؛ لأن المرتهن يرجع إلى بدل وهو استيفاء

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock sold with an option that is later returned?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=549)

مسألة: (والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولا، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري؛ لأنه تجديد ملك) . ظاهر المذهب: أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك إلى المشتري عقيبه، ولا يقف على انقضاء الخيار، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما. وعن أحمد: أنه لا ينتقل حتى ينقضي الخيار. والأول أصح؛ لأنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه كما لو لم يشترط الخيار فإن كان المال زكويا انقطع الحول ببيعه لزوال ملكه عنه، فإن استرده أو رد عليه استأنف حولا؛ لأنه ملك متجدد حدث بعد زواله فوجب أن يستأنف له حولا كما لو كان البيع مطلقا من غير خيار، وهكذا الحكم لو فسخا البيع في مدة المجلس بخياره؛ لأنه لا يمنع نقل الملك أيضا. فهو كخيار الشرط، ولو مضى الحول في مدة الخيار ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشتري؛ لأنه ملكه. وإن قلنا بالرواية الأخرى لم ينقطع الحول ببيعه؛ لأن ملك البائع لم يزل عنه، ولو حال الحول عليه في مدة الخيار كانت زكاته على البائع، فإن أخرجها من غيره فالبيع بحاله. وإن أخرجها منه بطل البيع في المخرج، وهل يبطل في الباقي، على وجهين بناء على تفريق الصفقة، وإن لم يخرجها حتى سلمه إلى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه. وكان عليه الإخراج من غيره كما لو باع ما وجبت الزكاة فيه، ولو اشترى

عبدا فهل هلال شوال ففطرته على المشتري وإن كان في مدة الخيار؛ لأنه ملكه، وعلى الرواية الأخرى: هي على البائع إن كان في مدة الخيار.

Mas'alah: When does the Zakat year begin for young livestock?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=104)

ومن ملك نصابا صغارا، انعقد حوله حين ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the year for offspring when the mother dies?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=514)

فلو ماتت واحدة من الأمات [2] فنتجت سخلة [3]؛ انقطع، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت.

Mas'alah: When does the zakat year begin for livestock that reaches the nisab through offspring?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=514)

(وإلا) يكن الأصل نصابا (ف) حول الجميع (من كماله) نصابا، فلو ملك خمسا وثلاثين شاة، فنتجت شيئا فشيئا؛ فحولها من حين تبلغ أربعين، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا، وربحت شيئا فشيئا؛ فحولها منذ بلغت عشرين.

Mas'alah: Does the zakat year begin when one owns young livestock?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=516)

(وإن [1] ملك نصابا صغارا؛ انعقد حوله حين ملكه)؛ لعموم قوله عليه السلام: «في أربعين شاة: شاة» [2]؛ لأنها تقع على الكبير والصغير،

Mas'alah: How is zakat calculated when grazing sheep are sold for more sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2926)

فصل: قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم، أعليه أن يزكيها كلها، أم يعطى زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها، على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي؛ لأن نماءها معها. قلت: فإن كانت للتجارة؟ قال: يزكيها

. . . . ـــــــــ كلها على حديث حماس [1]. فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة، فعليه زكاة مائة وحدها. (1) يأتي بتمامه والكلام عليه في المسألة 934 في الجزء السابع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when multiple years pass on livestock nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2938)

844 – مسألة: (وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما، فعليه زكاة واحدة، إن قلنا: تجب في العين. وزكاتان، إن قلنا: تجب في الذمة. إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل، فإن فيه لكل حول زكاة) إذا كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها، فعليه شاة واحدة، إن قلنا: تجب في العين؛ لأن الزكاة تعلقت في الحول الأول من النصاب بقدرها، فلم تجب فيه فيما بعده زكاة؛ لنقصه عن النصاب. وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة، فإنه قال، في رواية محمد بن الحكم: إذا كانت الغنم أربعين، فلم يأته المصدق عامين، فإذا أخذ المصدق شاة، فليس عليه شئ في الباقي، وفيه

. . . . ـــــــ خلاف.

وقال، في رواية صالح: إذا كان عند الرجل مائتا درهم، فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر، يزكيها للعام الأول؛ لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم. وقال في رجل له ألف درهم، فلم يزكها سنين: زكى في أول سنة خمسة وعشرين، ثم في كل سنة بحساب ما بقى. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبى عبيد. فإن كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول، وجب عليه في كل سنة شاة؛ لأن النصاب كمل بالسخلة الحادثة، فإن كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه، استؤنف الحول الثانى من حين نتجت؛ لأنه حينئذ كمل. وإن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة. وجب عليه لكل حول زكاة، مثل من له أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها، فعليه ثلاث شياه، وكذلك من له مائة دينار مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها، فعليه فيها سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته، فلم تؤثر في تنقيص النصاب. لكن إن لم

يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه، احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة. وقال ابن عقيل: لا تسقط الزكاة بهذا الحال؛ لأن الشئ لا يسقط نفسه، وقد يسقط غيره، بدليل أن تغير الماء بالنجاسة في محلها لا يمنع صحة طهارتها وإزالتها به، ويمنع إزالة نجاسة غيرها. والأول أولى؛ لأن الزكاة الثانية غير الأولى.

Mas'alah: What is the effect of partners selling their mixed livestock to each other on the zakat year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3023)

فصل: وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة، مضى عليها بعض الحول، فتبايعاها، بأن باع كل واحد منهما غنمه صاحبه مختلطة، وبقيا على الخلطة، لم ينقطع حولهما، ولم تزل خلطتهما. وكذلك لو باع بعض غنمه ببعض غنمه من غير إفراد [1]، قل المبيع أو كثر. فأما إن أفرداها ثم تبايعاها ثم خلطاها وتطاول زمن الانفراد، بطل حكم الخلطة.

(1) في الأصل: «انفراد».

. . . . ـــــــــ وإن خلطاها

عقيب البيع، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا ينقطع؛ لأن هذا زمن يسير فعفى عنه. والثانى، ينقطع؛ لوجود الانفراد في بعض الحول. وإن أفرد كل واحد منهما نصف نصاب. وتبايعاه، لم ينقطع حكم الخلطة؛ لأن ملك الإنسان يضم بعضه إلى بعض، فكأن الثمانين مختلطة بحالها. وكذلك إن تبايعا أقل من النصف. وإن تبايعا أكثر من النصف منفردا، بطل حكم الخلطة، لأن من شرطها كونها في نصاب، فمتى بقيت فيما دون النصاب صارا منفردين. وقال القاضى: تبطل الخلطة في جميع هذه المسائل في المبيع، ويصير

منفردا. وهذا مذهب الشافعى؛ لأن عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه، فتنقطع الخلطة بانقطاع الحول. وقد بينا فيما مضى أن حكم الحول لا ينقطع إذا باع الماشية بجنسها، فلا تنقطع الخلطة؛ لأن الزكاة إنما تجب في المشترى ببنائه على حول المبيع، فيجب أن يبنى عليه في الصفة التى كان عليها، فأما إن كان مال كل واحد منهما منفردا، فخلطاه ثم تبايعاه،

ولو ملك رجل نصابا شهرا، ثم باع نصفه مشاعا، أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا، فقال أبو بكر: ينقطع الحول، ويستأنفانه من حين البيع. ـــــــ فعليهما في الحول الأول زكاة الانفراد، لأن الزكاة تجب فيه ببنائه على أول الحول، وهو منفرد فيه، ولو كان لرجل نصاب منفردا، فباعه بنصاب مختلط، زكى كل واحد منهما زكاة الانفراد، لأن الزكاة في الثانى تجب ببنائه على الأول، فهما كالمال الواحد الذى حصل الانفراد في أحد طرفيه. فإن كان لكل واحد منهما أربعون مختلطة مع مال آخر، فتبايعاها، وبقيت مختلطة، لم يبطل حكم الخلطة، وإن اشترى أحدهما بالأربعين المختلطة أربعين منفردة، وخلطها في الحال، احتمل أن يزكى زكاة الخلطة، لأنه يبنى حولها على حول مختلطة، وزمن الانفراد يسير فعفى عنه، واحتمل أن يزكى زكاة المنفرد، لوجود الانفراد في بعض الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when a person sells half of his livestock as a shared portion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3025)

874 - مسألة: (ولو ملك رجل نصابا شهرا، ثم باع نصفه مشاعا، أو أعلم على بعضه

وباعه مختلطا، فقال أبو بكر: ينقطع الحول، ويستأنفانه من حين البيع) لأن النصف المشترى قد انقطع الحول فيه،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a second forty sheep owned in Rabi'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3033)

فصل: فإن كان ملك أربعين أخرى في ربيع، ففيها وجهان؛ أحدهما، لا زكاة فيها. والثانى، فيها [ثلث شاة] [1]؛ لأنه ملكها مختلطة بالثمانين المتقدمة. وذكر أبو الخطاب وجها ثالثا، أنه يجب في الثانى شاة، وكذلك في الثالث؛ لأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه، أشبه ما لو انفرد. وهذا ضعيف؛ لأنه لو كان مالك الثانى والثالث أجنبيين، ملكاهما مختلطين، لم يجب عليهما إلا زكاة خلطة، (1) في الأصل: «ثلاث شياه».

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels owned at different times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3036)

فصل: وإن ملك عشرين من الإبل في المحرم وخمسا في صفر، فعليه في العشرين إذا تم حولها أربع شياه، وفى الخمس عند تمام حولها خمس بنت [1] مخاض على الوجهين الأولين. وعلى الوجه الثالث، عليه شاة. وإن ملك في المحرم خمسا وعشرين، وخمسا في صفر، فعليه في الأول عند تمام حوله بنت مخاض، ولا شئ عليه في

الخمس، على الوجه [2] الأول. وعلى الثانى، عليه سدس بنت مخاض، وعلى الثالث، عليه شاة. فإن ملك مع ذلك ستا في ربيع، فعليه في الأول عند تمام حوله بنت مخاض، ولا شئ عليه في الخمس، على الوجه الأول حتى يتم حول الست، فيجب فيهما ربع بنت لبون ونصف تسعها. وفى (1) في م: «بنات». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cattle owned at different times when the second does not reach the nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3037)

وإن كان الثانى يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا، مثل أن يملك ثلاثين من البقر فى المحرم وعشرا فى صفر، فعليه فى العشر إذا تم حولها ربع مسنة. ـــــــ الوجه الثانى، عليه في الخمس سدس بنت مخاض إذا تم حولها، وفى الست سدس بنت لبون. وفى الوجه الثالث، عليه في الخمس والست عند تمام حول كل واحد منهما شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for thirty cows and ten cows owned at different times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3037)

881 – مسألة: (وإذا كان الثانى يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا في صفر، فعليه في) الثلاثين إذا تم حولها تبيع، وفى (العشر إذا تم حولها ربع مسنة) على الوجهين الأولين، لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد

كملت، وقد أخرج زكاة الثلاثين، فوجب في العشر بقسطها من المسنة، وهو ربعها.
وعلى الوجه الثالث، يقتضى أن لا يجب عليه في العشر شئ، كما لو ملكها منفردة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for five sheep owned at different times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3038)

882 - مسألة: (وإن ملك ما لا يغير الفرض، كخمس، فلا شئ فيها) على الوجه الأول، كما لو ملك الجميع دفعة واحدة. وعلى الوجه (الثانى، عليه سبع تبيع إذا تم حولها) ؛ لو كان المالك لها أجنبيا، ولا شئ عليه فيها في الوجه الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock when the collector does not come for two years?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1453)

ش : أما كون إذا مضى حولان فأكثر على نصاب لم يؤد زكاته . . . إلى آخره ، وهذا على اختيار المصنف : أن الزكاة تجب في العين ، ولم تكن زكاته من الإبل ، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية جماعة ، فإنه قال في رواية محمد بن الحكم : إذا كانت الغنم أربعين فلم يأته المصدق عامين ، فإذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شيء في الباقي ، وفيه خلاف .

Mas'alah: When does the second year's zakat cycle begin after a lamb is born?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1453)

فإن كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه : استؤنف الحول الثاني من حين نتجت ؛ لأنه حينئذ كمل .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who owns more than one nisab at different times during the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1510)

قال : فصل [فيمن ملك أكثر من نصاب في حول] (وإن ملك أربعين شاة في المحرم ، وأربعين في صفر : زكى الأول فقط) . ش : هذا أحد الوجهين ، صححه في التصحيح وقدمه في المحرر وغيره . وهذا الوجه وجه الضم . أما كون إن ملك أربعين شاة . . . إلى آخره كما مثل المصنف زكى الأول فقط ؛ فلأن النصاب الكامل ينعقد عليه الحول من حين ملكه ، فإذا تم وجبت زكاته لتمام الحول والنصاب . ولا شيء عليه [في الثاني في وجه ؛ فلأن المستفاد بعقد لا يضم] [2] إلى (1) ... زيادة من الفروع 2/389 . (2) ... ما بين القوسين غير ظاهر في مصورة الأصل . وقد استدرك من الممتع 2/124 .

حول ما في ملكه ، وإنما يضم في العدد ؛ لأن ملك الإنسان يضم بعضه إلى بعض في ذلك ، وإذا [1] ضممناه أشبه الوقص . وفي الآخر : عليه للثاني زكاة خلطة كالأجنبي

في التي قبلها . قال المجد في شرحه : وهو أصح على ما يأتي في التفريع ، وأطلقهما في الشرح . وقيل : يلزمه شاة ، ذكره أبو الخطاب ، وأطلقهما في الفائق وضعفه الموفق والمجد والشارح ، وهو وجه الانفراد ، وأطلقهن في المستوعب والفروع وغيرهما والقواعد الفقهية . وقال في أول الفائدة الثالثة : إذا استفاد مالا زكويا من جنس النصاب في أثناء الحول فإنه يفرد بحول عندنا ، ولكن هل يضمه إلى النصاب في العدد أو يخلطه به ويزكيه زكاة خلطة ، أو يفرده بالزكاة كما أفرده بالحول؟ فيه ثلاثة أوجه . وصحح المجد في شرحه الوجه الثاني وزعم أن الموفق ضعفه ، وإنما ضعف الثالث . فعلى الوجه الأول : هل الزيادة كنصاب منفرد؟ وهو قول أبي الخطاب في انتصاره والمجد ، أو الكل نصاب واحد؟ وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل والموفق في المغني والشارح . قال في الفوائد : وهذه أظهر . فيه وجهان : فعلى الثاني : إذا تم حول المستفاد : وجب إخراج بقية المجموع بكل حال . وعلى الأول : إذا تم حول المستفاد وجب فيه ما بقي من فرض الجميع بعد إسقاط ما أخرج عن الأول منه . إلا أن يزيد بقية الفرض على فرض المستفاد بانفراده أو نقص عنه ، أو يكون من غير جنس الأول ، فإنه يتعذر هنا وجه الضم ، ويتعين وجه الخلطة ويلغو وجه الانفراد ، صرح بذلك المجد في شرحه . والتفاريع الآتية بعد ذلك مبنية على هذه الأوجه الثلاثة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock spread across two distant towns?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1516)

قال : (ومن له ببلدي قصر نصابا ماشية فعليه شاتان ونصاب لغو) . ش : متى كانت ماشية متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة إجماعا . وإن كان

بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب ، وهو رواية عن الإمام (1) ... زيادة من الفروع 2/397 . (2) ... زيادة من الإنصاف 3/82 .

أحمد ، واختارها الموفق والشارح وصاحب الفائق . واختيار المصنف : أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين ، وهو المنصوص في رواية الأثرم وغيره ، وهو الصحيح من المذهب والمشهور عن الإمام أحمد ، وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما ، وهو من المفردات . أما كون ماشية الرجل المتفرقة في بلدين ليس بينهما مسافة القصر كالمجتمعة ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((في أربعين شاة شاة)) [1] . قال في المغني : لا أعلم خلافا أن ماشية الرجل يضم بعضها إلى بعض إذا كانت دون مسافة القصر . وأما كونها كذلك إذا كان بينهما مسافة القصر عند أبي الخطاب ؛ فلما تقدم من الحديث . ولأنه ملك رجل واحد . أشبه ما لو كان دون مسافة القصر ، أو كان غير السائمة . وأما كون كل مال له حكم نفسه كما لو كانا لرجلين على منصوص الإمام أحمد رحمة الله عليه ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة)) [2] . وهذا متفرق فلا يجمع . ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد ، فكذلك يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى نجعله كالمالين . وقوله صلى الله عليه وسلم : ((في أربعين شاة شاة)) [3] ، محمول على المجتمعة وما كان دون مسافة القصر ، والقياس على دون مسافة القصر لا يصح ؛ لأن البلاد المتقاربة كالبلد الواحد . ولأن الزكاة عبادة ، فأثر فيها مسافة القصر ، كالصوم والصلاة . ولا يصح القياس أيضا على غير الماشية ؛ لأن الحاجة لا أثر لها فيه . فعلى هذا : لو كان له ثمانون في كل بلد أربعون وجب عليه شاتان . ولو كان له أربعون في كل بلد عشرون فلا زكاة عليه كما قاله المصنف . (1) ... سبق تخريجه ص : 22 . (2) ... سبق تخريجه ص : 99 . (3) ... سبق تخريجه

ص : 22 .

وعلى ما اختاره أبو الخطاب وغيره : يكفي إخراج شاة ببلد إحدى المالين ؛ لأنه حاجة . وقيل : يخرج من كل بلد بالقسط .

Mas'alah: What is the ruling on zakat intention when one has multiple types of livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1646)

ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فقال : هذه الشاة عن الإبل أو الغنم : أجزأته عن أحدهما . وكذا لو كان له مال حاضر وغائب فأخرج وقال : هذا زكاة مالي الحاضر أو الغائب .

Mas'alah: How is zakat paid on livestock in two different lands?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1654)

فرع : لو كان له نصابان من السائمة في بلدين ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال ؛ لئلا تنقل الزكاة إلى غير بلده ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا . والوجه الثاني : يجوز إخراجها في أحدهما ؛ لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان . قال المجد في شرحه : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع . وأما كونه يزكي فطرته حيث هو ؛

فلأن بدنه سببها ، فوجب إخراجها حيث وجد سببها . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ، وللشافعية أحد الوجهين . ولهم وجه ثان : تفرق في بلد المال أيضا .

Mas'alah: When does the zakat year begin for combined and individual livestock?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=752)

وإلا فحول الجميع من حين كمل، وحول صغار من حين ملك ككبار.

Mas'alah: Does selling part of a mixed flock of eighty sheep break the hawl for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=771)

ومن بينهما ثمانون شاة خلطة فباع أحدهما نصيبه، أو دونه بنصيب الآخر، أو دونه، واستداما الخلطة: لم ينقطع حولهما. . . . . . ـــــــ * قوله: (فخلطاهما) أو ملكاهما مختلطين، أو ملكاهما بالإشاعة، فالتعقيب في كلامه، ليس مرادا، فتدبر!. * قوله: (ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما. . . إلخ) فعلى مالك النصاب زكاته إذا تم حوله، وعلى خليطه إذا دار الحول على الخلطة زكاة خلطة. * قوله: (أو دونه) ؛ أي: دون نصيبه، والمراد بعضه. * قوله: (بنصيب الآخر أو دونه) ؛ أي: بعضه. * قوله: (واستداما الخلطة) فإن أفرادها، ثم تبايعاها، ثم خلطاها، فإن طال زمن الانفراد بطل حكم الخلطة، وكذا إن لم يطل على الصحيح من المذهب [1]، وإن (1) انظر: الفروع (2/ 386) ، الإنصاف (6/ 466) .

Mas'alah: What happens to the zakat year if one changes the intention for livestock from trade to grazing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=813)

ومن ملك سائمة لتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة استأنفه للسوم. ـــــــ قال في الفروع [1]: "وإن اشتراه -أى: العرض- بنصاب سائمة، أو باعه به لم يبن وفاقا [2]، لاختلافهما في النصاب، والواجب، إلا أن يشتري نصاب [3] سائمة للتجارة بمثله للقنية في الأصح، وجزم به جماعة؛ لأن السوم سبب للزكاة، قدم عليه زكاة التجارة لقوته، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره" ، انتهى. ويمكن أن يجعل (اشترى) في كلام المص بمعنى باع، فيساوي ما سيأتي [4]، ويوافق كلام الفروع والتنقيح [5] وغيرهما [6]. * قوله: (فزرعت) ببذر التجارة على ما في الإقناع [7]، وظاهر كلام المص الإطلاق، وفيه شيء. وبخطه -رحمه الله تعالى-: فرق في الإقناع [8] تبعا للمبدع [9] بين ما إذا زرعت (1) الفروع (2/ 507، 508) . (2) انظر: المغني (4/ 255) . (3) في "ج" و "د" : "نصابا" . (4) في قوله: "لا أن اشترى عرضا بنصاب سائمة أو باعه" . (5) التنقيح ص (84) . (6) انظر: الإنصاف (7/ 65، 66) . (7) الإقناع (1/ 444) . (8) الإقناع (1/ 444) . (9) المبدع (3/ 383) .

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on fetuses of grazing livestock?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1407)

لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره، لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم [1]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young livestock and does the year break with the mother's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1799)

والصغير ولقول أبي بكر لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وهي لا تجب في الكبار فلو تغذت الصغار باللبن فقط لم تجب الزكاة لعدم السوم اختاره المجد وقيل تجبه لوجوبها فيها تبعا للأمهات ولا ينقطع الحول بموت الأمهات والنصاب تام بالنتاج الجملة حالية فإن لم يكن النصاب تاما انقطع لنقص النصاب ولا ينقطع الحول ببيع فاسد لأنه لا ينقل الملك إن لم §

Mas'alah: What is the ruling on zakat when exchanging one type of pastured livestock for another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1801)

من السائمة بنصابين كثلاثين بقرة أبدلها بستين بقرة زكاهما إذا تم حول الأول كنتاج نص عليه قال أحمد بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل قال بل يزكيها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لأن نماءها معها قلت فإن كانت للتجارة قال يزكيها كلها على حديث حماس فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول وإن كان §

Mas'alah: What is the zakat due on selling livestock below the nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1802)

عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when livestock is exchanged for a different type and then returned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1802)

وإن أبدله بغير جنسه كغنم ببقر ثم رد عليه بعيب ونحوه كغبن أو تدليس أو خيار شرط أو اختلاف في الصفة استأنف الحول من حين الرد لأنه ابتداء ملكه كما لو رد هو لذلك تنبيه عطفه الأبدال على البيع دليل على أنهما غيران قال أبو المعالي المبادلة هل هي بيع فيه روايتان ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف لا بيعه وقول أحمد المعاطاة بيع والمبادلة معاطاة وبعض أصحابنا عبر بالبيع وبعضهم بالأبدال ودليلهم يقتضي التسوية قاله في المبدع

Mas'alah: How is zakat determined when livestock graze part of the year and are fed part?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1813)

ولو سامت بعض الحول وعلفت بعضه فالحكم للأكثر فإن كان الأكثر السوم وجبت

وإلا لم تجب وتقدم معناه

Mas'alah: What interrupts the grazing status for zakat on livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1813)

وينقطع السوم شرعا بقطعها عنه بقصد قطع الطريق بها ونحوه كحول التجارة بنية قنية عبيدها كذلك أو ثيابها الحرير للبس محرم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for nine usurped camels after one year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1825)

فلو كان له تسع إبل مغصوبة حولا فخلص منها بعيرا لزمه خمس شاة لما §

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person owns a nisab for a month and then acquires another nisab that does not change the due amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1852)

وإذا ملك نصابا شهرا ثم ملك نصابا آخر لا يتغير به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين شاة في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله وهي شاة لانفرادها

في بعض الحول ولا شيء عليه في الثاني لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة كما لو اتفقت أحواله وللعموم في الأوقاص

Mas'alah: What is the ruling on zakat for additional livestock that does not change the due amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1853)

وإن ملك مالا يبلغ نصابا ولا يغير الفرض كخمس من البقر بعد أربعين أو ثلاثين منها فلا شيء فيها أي الخمس لأنها وقص وكما لو ملكهما دفعة واحدة ومثله لو ملك عشرين شاة بعد أربعين منها أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين منها فلا شيء فيها لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on setting the zakat year for livestock to Muharram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2026)

ويجعل حول الماشية المحرم لأنه أول السنة وتوقف أحمد في ذلك وميله إلى شهر رمضان

Mas'alah: When is zakah due on newly acquired livestock?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=176)

549 – قلت : من استقال ماشية من إبل أو بقر أو غنم ، متى يجب فيها الزكاة ؟ قال : حين يحول عليها الحول . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year for young livestock?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=963)

وحول صغار) من إبل وبقر وغنم (من حين ملك) كحول (كبار) ، لعموم حديث: «في خمس من الإبل شاة» ولأنها تعد مع غيرها، فتعد منفردة كالأمهات، وقيده في الإقناع "كالإنصاف" وغيره بما إذا كانت تتغذى بغير اللبن، لاعتبار السوم، ولا يبني وارث على حول مورثه.)

Mas'alah: How does zakat on livestock decrease over successive years?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=966)

وما زاد على نصاب) مما زكاته في عينه (ينقص من زكاته كل حول) مضى (بقدر نقصه بها) ، أي: الزكاة؛ لأنها تتعلق بعين المال، فينقص بقدرها، فلو ملك إحدى وعشرين ومائة من غنم، ثم مضى حولان فأكثر، فعليه للأول شاتان، ولما بعده شاة حتى تنقص عن أربعين. ولو ملك خمسا وعشرين من إبل، ومضى أحوال، فعليه للأول بنت مخاض، ولما بعده أربع شياه على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person acquires additional livestock that does not change the obligatory amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=990)

(ومن ملك نصابا ثم) ملك (آخر لا يتغير به الفرض كأربعين شاة) ملكها (برمضان ثم ملك (أربعين بشوال فعليه زكاة) النصاب (الأول فقط إذا تم حوله) ؛ لأن الجميع ملك واحد، فلم يزد الواجب على شاة، كما لو اتفق الحولان.

Mas'alah: What is the ruling when the obligatory amount changes due to acquiring additional livestock?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=990)

(وإن تغير) الفرض (به) أي: بما ملك ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when grazing livestock is returned due to a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1041)

(ولو رد عليه) نصاب السائمة (بعيب) فيستأنف الحول للسوم

Mas'alah: What is the beginning of the zakat year for livestock according to Imam Ahmad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1070)

(ويجعل أول حول ماشية المحرم) ، لأنه أول السنة (وتوقف) الإمام (أحمد) في ذلك (وميله لرمضان) لتضاعف الحسنات في الزمان الفاضل.

Mas'alah: How is zakat paid on endowed livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1217)

(و) إذا حال الحول على السائمة الموقوفة فإنه) يخرج) زكاتها (من غير ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (572 1) 2: 99 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (621) 3: 17 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. أخرجه ابن ماجه في "سننه" (18 0 7) 1: 578 كتاب الزكاة، باب صدقه الغنم (2) ساقط من أ.

? السائمة) الموقوفة، ولا يجوز أن يخرج منها لمنع نقل الملك في الوقف. وحيث علمت أن تمام الملك من شروط وجوب الزكاة؛ لأن الملك الناقص ليس بنعمة تامة، وإنما تجب الزكاة في مقابلة النعمة التامة، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، و "فوائده" حاصلة له،

Mas'alah: Does the offspring of grazing livestock follow the zakat year of the mothers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1225)

(ويتبع نتاج السائمة) الأصل في حوله. وهو الأمات إن كانت نصابا. قال في "الفروع" : كذا يقال أما ت، وإنما يقال أمهات في بنات آدم فقط. واستعمل الفقهاء الأمهات في المواشي أيضا، وهو غلط. كذا ذكره بعضهم. وقول الفقهاء لغة أيضا، ويقال في بنات (3) آدم [امهات. وفيه لغة] (4) أمات. انتهى.

Mas'alah: When does the zakat year begin for young livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1226)

(و) أما (حول صغار) من إبل أو بقر أو غنم ف (من حين ملك ك) حول (كبار) على الأصح، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "في خمس من الإبل شاة" (2) . ولأن السخال تعد مع غيرها. فتعد منفردة، كالأمات.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels recovered after the year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1242)

منها: لو كانت له تسع إبل مغصوبة وقلنا تزكى إذا قبضت لما مضى فخلص منها بعير بعد الحول لزمه أن يؤدي عنه خمس شاة على المذهب وتسع شاة على الثانى. واحتج من علق الواجب بالعفو بـ "قول النبى صلى الله عليه وسلم في صدقة الإبل: فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض. فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون" (1) . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for additional livestock that do not change the obligatory amount or reach a nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1262)

(وإن) كان ما ملكه بعد ملك النصاب (لم يغيره) أي: لم يغير الفرض (ولم يبلغ نصابا كخمس) من البقر ملكها بعد الثلاثين (فلاشيء فيها) أي: في الخمس بقرات في الأصح؛ لأنها وقص، وكما لو ملك الجميع دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock in separate locations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1263)

ويتفرع على المذهب المنصوص ما أشير إليه بقوله: (فلكل ما) أي: لكل سائمة (في محل منها) اي: من المحال المتباعدة (حكئم بنفسه. فعلى) هذا (من له) سوائم (بمحال متباعدة وأربعون شاة في كل محل) من المحال المتباعدة: فإنه يكون عليه (شياه بعددها) أي: بعدد كل محل له به أربعون شاة بينه وبين الآخر مسافة تقصر فيها الصلاة. ؟ (1) سبق تخريجه ص (200) رقم (1) . (2) سبق تخريجه ص (192) رقم (3) من حديب ابن عمر رضي الله عنهما. (3) سبق تخريجه ص (159) رقم (1) .

Mas'alah: How is the zakat year calculated for livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1363)

ويجعل حول الماشية المحرم، لأنه أول السنة. وتوقف أحمد في ذلك. وميله إلى شهر

رمضان.

Mas'alah: How is zakat calculated for livestock spread across multiple locations?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=204)

فائدة: إذا كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه، فإذا كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون؛ فعليه شياه بعدد المحال، ولا تأثير لتفرقة المال في غير السائمة. (1) هي التي لها ولد تربيه: "الإقناع" (1/ 404) .

Mas'alah: When does the zakat year begin for young livestock and what interrupts it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=227)

وإن ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه، وعنه: لا، حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة؛ والأول أولى، لعموم قوله: "في كل خمس من الإبل: شاة" . 1 ومتى نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه أو أبدله بغير جنسه، انقطع الحول، إلا أن يقصد الفرار. وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط. ولنا: قوله: {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة} الآيات 2.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock spread across multiple locations?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=464)

فصل ولا أثر لتفرق مال لواحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل ما في محل منها حكم بنفسه فعلى من له سوائم بمحال متباعدة أربعون شاة في كل محل شياه بعددها ولا شيء على من لا يجتمع له نصاب في كل واحد منها غير خليط

فإن كان له ستون شاة في كل محل عشرون خلطت بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة ولساع أخذ من مال أي: الخليطين شاء مع حاجة وعدمها ولو بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين، وقد وجبت الزكاة ومن لا زكاة عليه كذمي لا أثر لخلطته في جواز الأخذ ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله من المخرج يوم الأخذ فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض وبالعكس بثلاثة أسباعها

ومن بينهما ثمانون شاة نصفين، وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة على المدين ثلثها وعلى الآخر ثلثاها ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة بيمينه إن عدمت بينة واحتمل صدقه ويرجع بقسط زائد أخذه ساع بقول بعض العلماء لا ظلما

Mas'alah: What zakat ruling applies when the camel owner is an orphan or insane?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=913)

هذا كله إذا لم يكن المال ليتيم، فإن كان ليتيم أو مجنون تعين على الولي إخراج الأدون المجزئ من الفرضين اعتمادا

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock is sold before the year ends for similar livestock?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=982)

قال: وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تم حوله من وقت ملكه الأول.

Mas'alah: What is the general principle regarding the interruption of the zakat year when selling livestock?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=985)

واعلم أن الذي ذكره الخرقي على سبيل المثال، والضابط على سبيل التقريب والاختصار أنه إن باع نصابا بجنسه لم ينقطع الحول، وبغير جنسه فارا فكذلك، وغير فار ينقطع، إلا في بيع العرض بأحد النقدين، وبيع أحد النقدين بالآخر على ما تقدم.

Mas'alah: How is zakat paid on livestock that is pledged as collateral?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=990)

قال: ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها إذا لم [يكن] له مال يؤدي عنها، والباقي رهن.

Mas'alah: How does a sale with an option affect the zakat year for livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1050)

ش: هذا مبني على أصل، وقد أشار إليه الخرقي، وهو أن البيع ينقل الملك إلى المشتري بمجرد العقد، إن لم ينقض الخيار، على المشهور من الروايتين. 1253 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من با ع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتا ع» جعله للبائع بمجرد البيع. (والرواية الثانية) لا ينتقل الملك إلا بانقضاء مدة الخيار، فعلى الأولى إذا كان المبيع مما تجب فيه الزكاة فقد انتقل الملك فيه بمجرد العقد، فينقطع حول البائع، فإذا رد عليه فقد تجدد له الملك بعد زواله، فيستقبل به حولا، وعلى الرواية الأخرى الملك باق له، فكذلك الحول، وقول الخرقي: إذا بيعت بالخيار، وكذلك لو ردت في مدة خيار المجلس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year for young livestock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=380)

(وحول صغار) من إبل أو بقر أو غنم (من حين ملك ك) حول (كبار) لعموم نحو حديث «في خمس من الإبل شاة» ولأنها تعد مع غيرها فتعد منفردة كالأمات. وقيده في الإقنا ع - كالإنصاف وغيره بما إذا كانت تتغذى بغير اللبن لاعتبار السوم ولا يبني وارث على حول مورثه

Mas'alah: How is zakat calculated when additional livestock is acquired after the first nisab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=395)

ومن ملك نصابا ثم) ملك (أخر لا يتغير به الفرض كأربعين شاة ملكها في المحرم ثم) ملك (أربعين في صفر فعليه زكاة الأول فقط إذا تم حوله) لأن الجميع ملك واحد فلم يزد الواجب على شاة كما لو اتفق الحولان)

Mas'alah: What is the zakat ruling when additional livestock changes the obligation but does not reach a full nisab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=395)

وإن تغير) الفرض (به) أي بما ملكه ثانيا (ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة) ملكها (في المحرم وعشر) من بقر أيضا ملكها (في صفر ففي) الثلاثين إذا أتم حولها تبيع أو تبيعة، وفي (العشر إذا تم حولها ربع مسنة) لأن حولها تم على أربعين، وفيها مسنة وقد زكى الثلاثين، فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها)

Mas'alah: What is the zakat ruling when additional livestock does not change the obligatory amount and does not reach a nisab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=395)

وإن) كان ملكه بعد النصاب (لم يغيره) أي الفرض (وإن لم يبلغ نصابا كخمس) بقرات

ملكها بعد الثلاثين بقرة (فلا شيء فيها) أي: الخمس لأنها وقص، وكما لو ملك الجميع معا (

BAB 3

باب زكاة الخارج من الأرض

Zakah on Produce of the Land

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Types of Produce Subject to Zakat

Mas'alah: On which types of produce is zakat obligatory?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=135)

- وتجب في كل: [1] مكيل. [2] مدخر. خرج من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on produce from the land, including crops, fruits, minerals, and honey?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=472)

فصل في زكاة الخارج من الأرض من زرع، وثمر، ومعدن، وركاز، وزكاة الخارج من النحل، وهو عسله. والأصل في وجوبها في ذلك قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [1]، قال ابن عباس: حقه الزكاة فيه مرة العشر، ومرة نصف العشر [2]، وقوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [3]. والزكاة تسمى نفقة، لقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. . .} [4] الآية، وأجمعوا على وجوبها: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. حكاه ابن المنذر [5] وابن عبد البر [6].

Mas'alah: Is there zakat on substances like manna that fall from the sky?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=480)

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمن، والترنجبيل [2]، ونحوهما، لعدم النص، والأصل عدم الوجوب كسائر المباحات.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of crops and fruits?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1563)

باب زكاة الزرع والثمر وحكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الذمي العقار وغيره وزكاة العسل ونحو ذلك وتضمين أموال العشر والخراج

Mas'alah: On which types of crops and fruits is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1563)

تجب الزكاة في كل مكيل مدخر، نقله أبو طالب، وكذا نقل صالح، وعبد الله: ما كان يكال ويدخر، ويقع فيه القفيز، ففيه العشر، وما كان مثل القثاء والخيار والرياحين والبصل والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول، واختاره جماعة، وجزم به آخرون، والمذهب عند جماعة: من حب وثمر، كالحبوب والتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق1 والبزور، ونص أحمد على الزكاة في اللوز، وعلل أنه مكيل. وقال ابن حامد: لا تجب في حب البقول كحب الرشاد وحب الفجل

والقرطم، والأبازير كالكسفرة والكمون والبزور، وكبذر القثاء والخيار وبزر2 الرياحين؛ لأنها ليست بقوت ولا أدم، ويدخل في هذا بزر اليقطين، وذكره في المستوعب: من المقتات، والأول أولى، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 السماق: ثمر معروف يشهي ويقطع الإسهال المزمن. القاموس المحيط "سمق" . 2 ليست في "ط" .

ويخرج الصعتر والأشنان ونحوهما، وحب ذلك على الأقوال الثلاثة، وكذا كل ورق مقصود، كورق السدر والخطمي والآس.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for plants that grow spontaneously on one's land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1569)

فصل: وما نبت من المباح في أرضه وقلنا على الأشهر: لا يملك بملك الأرض، بل بأخذه أو في موات كالبطم1 والعفص2 والزعبل وهو شعير الجبل وبذر قطونا وغير ذلك، فلا زكاة فيه، في اختيار ابن حامد وصاحب المغني3 والمحرر وذكر أنه المشهور وغيرهم "م ش" ؛ لأن وقت الوجوب وهو بدو الصلاح لم يملكه4، فأشبه ما يلتقطه اللقاط من السنبل، نص عليه، أو يأخذه أجرة لحصاده وما يملكه بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيره، وإنما وجبت في العسل للأثر5.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for spontaneously growing plants according to Ibn al-Jawzi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1569)

وقال ابن الجوزي: في المذهب تجب، وجزم به أبو الخطاب وجماعة "وه" قال القاضي: هو قياس قول أحمد "م 6" ؛ لأنه أوجبها في العسل، فيكفي بملكه6 وقت الأخذ، كالعسل، وإن نبت بنفسه ما يزرعه [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for plants growing on one's land or wasteland in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1569)

"

Mas'alah: What is the ruling on zakat for plants growing on one's land or wasteland?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1569)

مسألة 6" قوله: وما نبت من المباح في أرضه، وقلنا على الأشهر: لا يملك بملك الأرض، بل يأخذه، أو في موات كالبطم والعفص والزعبل وبزر قطونا وغير ذلك فلا زكاة فيه، في اختيار ابن حامد وصاحب المغني والمحرر وذكر أنه 1 البطم: هي شجرة الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام. 2 العفص: شجرة البلوط. 3 4/158 4 في "ط" : "لا يملك" . 5 اخرج ابن ماجه 1824 من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر. وأخرج عبد الرزاق 6972 عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور. 6 في "ط" : "فيكفي تملكه" .

Mas'alah: Is zakat due on grains that fall into one's land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1570)

الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو في أرض مباحة زكاه؛ لأنه يملك وقت الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for produce of the land according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1572)

والمكيل يختلف في الوزن، فمنه الثقيل كالأرز والتمر، والمتوسط [تصحيح الفروع للمرداوي] في الهداية ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي وغيرهم، قال في الرعاية: أشهر الوجهين الوجوب، وقدمه في المستوعب والتلخيص والفائق والزركشي وغيرهم، وجزم به في الإفادات فيما ينبت في أرضه، واختاره القاضي في هذه المسألة صريحا، قاله المجد. وقال القاضي أيضا في الخلاف و5 الأحكام السلطانية: قياس قول أحمد وجوب الزكاة فيه، لأنه أوجبها في العسل، فيكتفى بملكه وقت الأخذ كالعسل، وهو ظاهر كلام الخرقي. 1 أخرج أحمد 11785 وابن ماجة 1832 من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوسق ستون صاعا" . 2 1/87. 3 1/268. 4 يعني نقل في تفسيره وتحديده إلى مقادير وزنية حتى يحفظ وينقل إلى من يأتي. 5 في "ح" : "في" .

Mas'alah: What types of crops and fruits are subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=513)

باب زكاة الزرع والثمر تجب الزكاة في كل مكيل مدخر من قوت وغيره ، كحب وثمر وبذور وأ بازير . وفيما نبت بنفسه في ملكه وقلنا لا يملك ، أو في موات : وجهان . ولا زكاة فيما يأخذه الحاصد أجرة ، ولا فيما التقطه اللقاط ، ولا في فاكهة وخضر وبقل وزهر وورق وطلع الفحال [1] وسعف [2] وتبن ولبن ماشية وصوفها ونحو ذلك ، ولا في مكيل لا يدخر ، ولا مدخر لا يكال . وفي قصب السكر ومشاقة الكتان والقنب والجوز والتين والعناب والغبير [3] أو الصعتر [4] والأشنان وورق السدر والخطمي والحناء والورس والنيل والعصفر وحب القطن مع عدم زكاته : وجهان . وقال القاضي : إن بلغ القرطم [5] نصابا زكي وعصفره ، وإلا فلا . (1) طلع الفحال : ذكر الخل (كاف القناع 2/ 205) . (2) السعف : أغصان النخل . (3) الغبير : ضرب من التمر (اللسان ، مادة : غبر) . (4) الصعتر : وبقال له : سعتر ، نبت طيب الرائحة ، بزره دون بزر الريحان ، تستخدم أوراقه ورؤوسه المزهرة العطرية في تطييب الأطعمة ، أو فى الأغراض الطبية (القاموس الإسلا مي 4/ 272) . (5) القرطم : جب العصفر (اللسان ، مادة : قرطم) .

وفي القطن والزيتون والزعفران : روايتان . ونصاب كل نوع خمسة أوسق تقريبا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر ، فلا يضر نقص رطلين . وعنه : تجديدا ، فلا يضر نقص معتاذ في الكيل . والوسق : ستون صاعا ، كل صاع خمسة أرطال وثلث بغدادية برا ، ثم مثل كيله من غيره . نص عليه ، وقيل : بل وزنه . ونصاب الأرز والعلس [1] بقشرهما : عشرة ، وبدونه خمسة . ونصاب الزعفران والزيتون والقطن وما ألحق به : ما قيمته قيمتة نصاب أدنى نبات يزكى . وقيل : يجب في قليل الزعفران والورس

والقطن ، وكذا النيل [2] والسكر والكتان والعناب والعصفر . ويزكى الزيت من نفسه ، وكذا الزيتون إذا نضج ، وقيل : من زيته ، وقيل : يخير . وقيل : نصاب الزيت ثلاثمائة رطل عراقية ، وحبه خمسة أوسق . ولا يجزئ الشيرج [3] عن السمسم .

Mas'alah: What items from the earth are subject to zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=520)

وكذا المن والترنجبيل والشيرخشك ونحوها [1] .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of crops and fruits?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=123)

باب زكاة الزروع والثمار /63 و/

Mas'alah: On which types of crops is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=123)

وتجب [2] الزكاة في كل زرع يكال ويدخر سواء أكان مقتاتا كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز [3] والقطنيات كلها وهي: الباقلاء، والعدس، والماش،

والهرطمان [4]، واللوبيا، والحمص، والترمس، والسمسم، والشهدانج [5]، وما أشبهه أو غير مقتات كبزر الكتان وبزر الفجل والرشاد وحب القثاء والخيار والبطيخ والخردل والقرطم [6] ونحوه، والأبازير [7] من الكسفرة [8] والكمون والكراويا [9] وما أشبهه.

Mas'alah: Does zakat apply to self-growing plants and fruits that are measured and stored?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=123)

وسواء كان مما ينبته الآدميون كالذي تقدم ذكره، أو كان مما ينبت بنفسه كبزر فطوناء [10]، وحبة الخضراء والصعتر [11] والأشنان وغيرها، وكذلك في الثمار التي تكال وتدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق ونحو ذلك.

Mas'alah: On which fruits and vegetables is zakat not obligatory?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=123)

ولا تجب في بقية الفواكه كالخوخ والمشمش والإجاص والكمثرى والتين، ولا شيء في الخضراوات كالبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والجزر والسلجم [12] والبقول كلها. (1) انظر: بدائع الصنائع 2/ 41. (2) الأصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} (الأنعام: 141) ، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} (البقرة: 267) . (3) في

ضبطها ست لغات، انظر: الصحاح 3/ 863 (أرز) . (4) الهرطمان: هو نبات علف، ويسمى الشوفان أو الخرخال، انظر: المعجم الوسيط: 982. (5) لفظة معربة من شاه دانه، ومعناه سلطان الحب، وهو بذور القنب، ويسمى في مصر بالشرانق، أو الشنارق. انظر: معجم متن اللغة 3/ 386، والمعجم الوسيط: 497. (6) هو حب العصفر. انظر: الصحاح 5/ 201، ولسان العرب 12/ 476 (قرطم) . (7) ولم يوجب ابن حامد الزكاة فيها. انظر: شرح الزركشي 1/ 634. (8) كذا في الأصل، وفي المعاجم: ((كزبرة)) ، وقد تقال: بالسين: ((كسبرة)) ، وهو الموافق لما في شرح الزركشي 1/ 634، وفي المغني والشرح الكبير 2/ 549: ((الكسفرة)) وقيل هو نبات (الجلجلان) وهو السمسم، انظر:: تاج العروس 14/ 44 (كسبر) . (9) كذا في الأصل، وفي المعاجم: ((الكرويا)) وهو من الأبزار والاخاويه معروف. انظر: معجم متن اللغة 5/ 59. (10) على وزن جلولاء، وقد لا تهمز: حبة تستعمل كعلاج، وهكذا يسميها أهل العراق، قال الأزهري: وسألت عنها البحرانيين فقالوا: نحن نسميها حبة الذرقة، وهي الأسفيوس معرب. انظر: اللسان 3/ 124، ومعجم متن اللغة 4/ 603 (قطن) . (11) نوع من البقول، وفي بعض كتب الطب يكتب بالسين. انظر: اللسان 4/ 457 (صعتر) . (12) هو نبت، وقيل: إنه نوع من البقوليات. انظر: اللسان 12/ 301 (سلجم) . ولعله: ((اللفت)) المعروف عندنا في العراق، والعامة تقول بالشين والغين: ((شلغم)) .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of produce from the land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3049)

باب زكاة الخارج من الأرض ـــــــ باب زكاة الخارج من الأرض

Mas'alah: What types of grains and fruits are subject to zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3050)

تجب الزكاة فى الحبوب كلها، وفى كل ثمر يكال ويدخر؛ كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق. ولا تجب فى سائر الثمر، ولا في الخضر، والبقول، والزهر.
ـــــــ قوله: تجب الزكاة فى الحبوب كلها، وفى كل ثمر يكال ويدخر. هذا المذهب عند جماعة من الأصحاب؛ فهم المصنف، والشارح. قال فى «الفروع»: والمذهب عند جماعة، تجب فى كل مكيل مدخر من حب وثمر. انتهى. فيجب، على هذا، فى كل مكيل يدخر من الحبوب والثمار، مما يقتات

. . . . ـــــــ به وغيره.
وهو من المفردات. فيدخل فى كلامه البر، والعلس، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، والفول، والعدس، والحمص، واللوبيا، والجلبان [1]، والماش، والترمس، والسمسم، والخشخاش [2]، ونحوه. ويدخل فى كلامه أيضا، بذر البقول، كبذر الهندبا، والكرفس وغيرهما. ويدخل بذر الرياحين بأسرها، وأبازير القدور، كالكسفرة، والكمون، والكراويا، والشمر، والأنسون، والقنب، وهو الشهدانج، والخردل. (1) الجلبان: من القطانى. (2) الخشخاش: نبت ثمرته حمراء، وهو ضربان؛ أبيض وأسود، واحدته خشخاشة.

. . . . ـــــــ ويدخل بذر الكتان، والقرطم، والقثاء، والخيار، والبطيخ، وحب الرشاد، والفجل. ويخرج من قوله: فى الحبوب كلها، وفى كل ثمر. الصعتر، والأشنان، والورق المقصود، كورق السدر والخطمى، والآس، ونحوه. ويأتى أيضا قريبا ما يخرج من كلامه. ويدخل فى قوله: فى كل ثمر يكال، ويدخر. ما مثله من التمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، وغيره. وحكى ابن المنذر رواية، أنه لا زكاة إلا فى التمر، والزبيب، والبر، والشعير. وقدمه ابن رزين فى «مختصره»، وناظمها. والذى قدمه فى «الفروع»،

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the broader view on zakat being due on all measurable and storable produce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3053)

وقال: اختاره جماعة، وجزم به آخرون، أن الزكاة تجب فى كل مكيل مدخر. ونقله أبو طالب. ونقل صالح، وعبد الله، ما كان يكال ويدخر، وفيه نفع الفقير، ففيه العشر، وما كان مثل القثاء، والخيار، والبصل، والرياحين، والرمان، فليس فيه زكاة إلا أن يباع، ويحول الحول على ثمنه. فهذا القول أعم من

. . . . ـــــــ القول الذى قاله المصنف، فيدخل فيه ما تقدم ذكره فى القول الذى قاله المصنف، ويدخل فيه أيضا، الصعتر والأشنان وحبه، ونحوه. ويدخل أيضا،

. . . . ـــــــ كل ورق مقصود، كورق السدر، والخطمى، والآس، والحناء، والورس [1]، والنيل [2]، والغبيراء [3]، والعصفر [4]، ونحوه. وهذا عليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك (1) الورس: نبت يستعمل لصبغ الحرير باللون الأحمر. (2) النيل: نبات ذو ساق صلب وشعب دقاق وورق صغار مرصفة من جانبيه. (3) الغبيراء: نبات سمى بذلك لغبرة ورقه. (4) العصفر: نبات صيفى، يستعمل زهره تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه.

. . . . ـــــــ الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الإفادات»، وغيرهم. قال الزركشى: وهو اختيار العامة. وشمله كلام الخرقى. وأطلق ابن تميم، وصاحب «الرعاية»، و «الحاوى»، و «الفائق»، وغيرهم، الخلاف فى الأشنان، والغبيراء، والصعتر، والكتان، والحناء، والورق المقصود. قال فى «الفروع»: وفى الحناء الخلاف. ولم يوجب فى «المذهب»، و «المستوعب»، وغيرهما فى ورق السدر والخطمى الزكاة، وزاد فى «المستوعب» الحناء.

Mas'alah: Which fruits and crops are not subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3062)

الثانية، لا زكاة فى الجوز. على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال فى «الفروع»: لا

تجب فيه فى الأشهر. وجزم به فى «الإرشاد»، و «المبهج»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الإفادات»، و «الزركشى» وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق». وكذا لا تجب فى التين، والمشمش، والتوت، وقصب السكر. على الصحيح من المذهب. قال الآمدى، وصاحب «الفائق»: لا تجب فى التين فى ظاهر المذهب. وجزم به فى «المبهج»، و «الإيضاح»، و «مسبوك الذهب»، و «الإفادات»، و «الزركشى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» فى الكل. وقيل: تجب فى ذلك كله. واختاره الشيخ تقى الدين فى التين. وقال فى «الفروع»: الأظهر الوجوب فى العناب. قال: فالتين والمشمش والتوت مثله. وأطلق فى «الحاويين»، و «الرعايتين»، فى التين وقصب السكر والجوز، الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for herb seeds and spices?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3063)

وقال ابن حامد: لا زكاة فى حب البقول؛ كحب الرشاد، والأبازير؛ كالكسفرة، والكمون، وبزر القثاء، والخيار، ونحوه.

Mas'alah: What are the types of legumes (qitniyyat) for zakat purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3079)

فائدة: القطنيات حبوب كثيرة؛ منها الحمص، والعدس، والماش، والجلبان، واللوبيا،

والدخن، والأرز، والباقلا، ونحوها، مما يطلق عليها هذا الاسم.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on produce from the earth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=365)

باب زكاة الخارج من الأرض مدخل باب زكاة الخارج من الأرض

Mas'alah: On which grains and legumes is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=365)

تجب الزكاة في كل مكيل مدخر: من قوت وغيره فتجب في كل الحبوب: كالحنطة والشعير والسلت. وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة . والذرة والقطنيات: والباقلاء والحمص واللوبيا والعدس والماش والترمس: حب عريض أصغر من الباقلاء والدخن والأرز والهرطمان وهو الجلبانة

Mas'alah: On which dried fruits and nuts is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=366)

وتجب في كل ثمر يكال ويدخر كالثمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق لا

في عناب وزيتون وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوة وغبيراء وحناء ونارجيل وجوز وسائر الفواكه كالتين والمشمش والتوت

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grapes, figs, sun-dried fruits, and mulberries?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=366)

والأظهر وجوبا في العناب والتين والمشمس والتوت

Mas'alah: Which flowers and aromatic plants are not subject to zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=366)

ولا في المسلك والزهر كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيرى. وهو المنثور. ونحوه!

Mas'alah: What are the categories of grains and legumes for zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=127)

والحنطة والشعير جنسان والتمر جنس واجد وإن اختلفت أنواعه والزبيب جنس واحد والرز والدخن والذرة أجناس مختلفة والقطاني أجناس مختلفة كالعدس والحمص واللوبياء والكزبرة والكمون والخردل ومافي معنى ذلك.

Mas'alah: Is zakat due on fruits such as watermelon, cucumber, and pomegranate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=127)

ولا زكاة في الفواكه كلها مثل البطيخ والقثاء والخيار والرمان والسفرجل والكمثرى والإنجاص والخوخ والباذنجان وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for plants that grow spontaneously?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=380)

فصل: الشرط الرابع: أن ينبت بإنبات الآدمي في أرضه، فأما النابت بنفسه، كبزر قطونا والبطم وحب الأشنان والثمام، فلا زكاة فيه. ذكره ابن حامد؛ لأنه إنما يملك بحيازته. والزكاة إنما تجب ببدو الصلاح، ولم يكن ملكا له حينئذ، فلم تجب زكاته، كما لو اتهبه. وقال [القاضي] : فيه الزكاة، لاجتماع الأوصاف الأول فيه. وما يلتقطه اللقاطون من السنبل لا زكاة فيه. نص عليه أحمد - رضي الله عنه - وقال: هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة. وما يأخذه الإنسان أجرة لحصاده، أو يوهب له لا زكاة عليه

فيه، لما ذكرنا. ومن استأجر أرضا، أو استعارها فالزكاة عليه فيما زرع؛ لأن الزرع ونفع الأرض له دون المالك. ومن زرع في أرض موقوفة عليه، فعليه العشر؛ لأن الزرع طلق غير موقوف. فإن كان الوقف للمساكين فلا عشر فيه؛ لأنه ليس لواحد معين إنما يملك المسكين ما يعطاه منه، فلم يلزمه عشره، كما لو أخذ عشر الزرع غيره.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of produce from the land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=795)

باب زكاة الخارج من الأرض تجب الزكاة في الحبوب كلها،

Mas'alah: What types of fruits are subject to zakat on produce of the land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=795)

وفي كل ثمر يكال ويدخر، كالتمر والزبيب [المبدع في شرح المقنع] بربع الشاة، وإن أخذها من العشرين رجع بها بثلاثة أرباعها لا بقيمتها كلها، ولا يسقط زيادة مختلف فيها بأخذ الساعي مجمعا عليه، كمائة وعشرين خلطة بينهما ثلاث وستون عقب الحول بأخذ نصف شاة، بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو، وجعل للخلطة والتلف تأثيرا، لزمهما إخراج نصف شاة، ذكرهما في "منتهى الغاية" . [باب زكاة الخارج من الأرض]

[حكم زكاة الخارج من الأرض]

Mas'alah: On which types of grains and seeds is zakat obligatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=795)

تجب الزكاة في الحبوب كلها، سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والأرز والدخن، أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والحمص، أو من الأبازير كالكسفرة والكمون، وكبزر الكتان والقثاء والخيار، وحب البقول، كحب الرشاد، والفجل، والقرطم؛ لعموم النص السابق، ولقوله - عليه السلام: "«فيما سقت السماء والعيون العشر» رواه البخاري

(وفي كل ثمر يكال ويدخر) نقله أبو طالب؛ لقوله - عليه السلام:" «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه. فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مرادا من عموم الآية والخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغوا؛ ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع فيه مآلا)

Mas'alah: Is zakat obligatory on vegetables?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=796)]

ولا في الخضر

Mas'alah: What is the zakat ruling on various fruits and produce?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=796)]

إذا بلغا بالوزن نصابا، [المبدع في شرح المقنع] ففيه العشر، وما كان مثل البصل، والرياحين، والرمان، فليس فيه زكاة، إلا أن يباع ويحول على ثمنه حول. اختاره جماعة، وجزم به آخرون، (ولا تجب في سائر الثمر) كالجوز، نص عليه، وعلل بأنه معدود، والخوخ، والآجاص، والكمثرى، والمشمش، والتين، والتوت، ونحوه؛ لأنها ليست مكيلة، وقد روي أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا، فكتب إليه عمر: ليس فيه عشر، هي من العضاه. رواه الأثرم، وكذا العناب، وجزم في "الأحكام السلطانية" و "المستوعب" و "الكافي" بالزكاة فيه. قال في "الفروع" : وهذا أظهر، والتين، والمشمش، والتوت مثله، واختاره شيخنا في التين؛ لأنه يدخر كالتمر (ولا في الخضر) كالقثاء والباذنجان واللفت، لما

روى الدارقطني بإسناده عن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في الخضراوات صدقة» "وعن عائشة نحوه، (والبقول والزهر) ؛ لأنه غير مكيل مدخر، ونحوهما الورق وطلع الفحال، والسعف والخوص، والحطب والخشب، وأغصان الخلاف، والحشيش والقصب مطلقا، ولبن الماشية وصوفها، وكذا الحرير ودود القز (وعنه: أنها تجب في الزيتون) اختاره القاضي، والمجد؛ لقوله تعالى: {والزيتون} [الأنعام: 99] الآية؛ ولأنه حب مكيل ينتفع بدهنه الخارج منه، أشبه السمسم والكتان، فيزكى إذا بلغ خمسة أوسق كيلا، نص عليه، ويخرج منه، وإن صفاه، وأخرج عصير زيته فهو أفضل؛ لأنه المقصود منه، والثانية لا يجب، واختارها الخرقي وأبو بكر والمؤلف: عدم الوجوب؛ لأن الادخار شرط، ولم تجر العادة به، فلم يجب، والآية بمكة نزلت قبل وجوب الزكاة، فلا تكون مرادة، بدليل أنها لا تجب في الرمان)

Mas'alah: What types of crops are subject to zakat on produce of the land?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=300)

حب إلا ما كان قوتا في حالة الاختيار [1] إلا في الزيتون على اختلاف [2] ولنا عموم قوله –عليه السلام–: فيما سقت السماء العشر وقوله لمعاذ: خذ الحب من الحب [3] خرج منه ما لا يكال بمفهوم قوله: "ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" . رواه مسلم والنسائي [4]، وعن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس في الخضروات صدقة" . وعن عائشة –رضي الله عنها– نحوه رواهما [5] الدارقطني [6]، وروى الأثرم بإسناده أن عامل عمر كتب إليه في كروم [7] فيها من الفرسك [8] والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا، فكتب عمر ليس عليها

عشر هي من العضاه [9] [10].

Mas'alah: What is the chapter on zakat of crops and fruits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=961)

]

Mas'alah: Is zakat due on plants that grow wild and are owned only by taking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=963)

فصل لا زكاة فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه] (1824) فصل: ولا شيء فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه، كالبطم، والعفص، والزعبل وهو شعير الجبل، وبزر قطونا، وبزر البقلة، وحب الثمام، والقت وهو بزر الأشنان إذا أدرك وتناهى نضجه حصلت فيه مرورة وملوحة، وأشباه هذا. ذكره ابن حامد؛ لأنه إنما يملك بحيازته، وأخذ

الزكاة إنما تجب فيه إذا بدا صلاحه، وفي تلك الحال لم يكن مملوكا له، فلا يتعلق به الوجوب، كالذي يلتقطه اللقاط من السنبل، فإنه لا زكاة فيه. نص عليه أحمد. وذكر القاضي في المباح أن فيه الزكاة إذا نبت في أرضه، ولعله بنى هذا على أن ما نبت في أرضه من الكلأ يكون ملكا له، والصحيح خلافه. فأما إن نبت في أرضه ما يزرعه الآدميون، مثل أن سقط في أرض إنسان حب من الحنطة أو الشعير، فنبت ففيه الزكاة؛

لأنه يملكه. ولو اشترى زرعا بعد بدو الصلاح فيه، أو ثمرة قد بدا صلاحها، أو ملكها بجهة من جهات الملك، لم تجب فيه الزكاة؛ لما ذكرنا.]

Mas'alah: What is the chapter on zakat of crops and fruits?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=263)

باب زكاة الزروع والثمار

Mas'alah: What is the chapter on zakat on produce from the earth including crops, fruits, minerals, and buried treasure?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=703)

باب زكاة الخارج من الأرض يشمل الزروع والثمار والمعدن والركاز. والأصل في وجوب ذلك كله قوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] ، والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] . وقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] . وقوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» [1] رواه البخاري. وقوله عليه السلام: «وفي المعدن الصدقة». وروي «أنه عليه السلام أخذ زكاة المعادن القبلية من بلال بن الحارث» [2] رواه الجوزجاني. وقوله عليه السلام:

«وفي الركاز الخمس» [3] متفق عليه. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2228) 2: 830 كتاب المساقاة الشرب، باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن. وأخرجه مسلم في صحيحه (1710) 3: 1334 كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

Mas'alah: On which grains and fruits is zakat obligatory according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=704)

قال المصنف رحمه الله: (تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق. ولا تجب في سائر الثمر ولا في الخضر والبقول والزهر. وعنه: أنها تجب في الزيتون والقطن والزعفران إذا بلغا بالوزن نصابا. وقال ابن حامد: لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه) . أما كون الزكاة تجب في الحبوب كلها على قول غير ابن حامد فلما تقدم من قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر» [1]. وأما كونه لا تجب في حب البقول على قول ابن حامد فلأنه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص عليه فوجب أن يبقى على النفي الأصلي. وأما كونها تجب في كل ثمر يكال ويدخر فلما تقدم من الآية والخبر. فإن قيل: لم قيد الوجوب بكون الثمر يكال ويدخر؟ قيل: أما تقييده بكونه يكال فلقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [2] متفق عليه. لأن ذلك يدل [على] [3] أن ما لا يدخله التوسيق ليس مرادا

من عموم الآية والخبر وإلا كان ذكر الأوسق لغوا. وأما تقييده بكونه يدخر فلأن جميع ما اتفق على وجوب الزكاة فيه مدخر. ولأن غير المدخر لا تكمل النعمة فيه لعدم التمكن من الانتفاع في المال. وأما قول المصنف رحمه الله: كالتمر وما بعده؛ فتمثيل لصور من صور وجوب الزكاة لاجتماع الوصفين فيها. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1390) 2: 529 كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة. وأخرجه مسلم في صحيحه (979) 2: 673 كتاب الزكاة. (3) ساقط من ب.

وأما كون الزكاة لا تجب في سائر الثمر مثل: الجوز والخوخ والأجاص والكمثرى والمشمش والتين ونحو ذلك فلأنها ليست مكيلة. وقد روي «أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا. فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر هي من العضاة» [1] رواه الأثرم. والفرسك: الخوخ. وأما كونها تجب في الزيتون والقطن والزعفران على رواية: أما في الزيتون فلقوله تعالى:
{والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] . وأما في القطن والزعفران فلأن ذلك موزون ومدخر تام المنفعة والوزن أقيم مقام الكيل لاتفاقهما في عموم المنفعة. وأما قول المصنف رحمه الله: إذا بلغا بالوزن نصابا؛ فتنبيه على أن نصاب القطن والزعفران ألف وستمائة رطل بالعراقي. ولأن وزنه أقيم مقام كيله فاعتبر به ذكره القاضي في المجرد. وحكي عن الإمام أحمد أن نصاب ذلك ما يبلغ قيمته قيمة نصاب من أدنى المعشرات لأن ذلك لا توسيق فيه وقد جعل الشارع لمن صار إليه من أرضه خمسة أوسق من أدنى المعشرات نصابا تجب فيه المواساة فوجب أن تعتبر القيمة به فيما لا توسيق فيه كما اعتبرت القيمة في العروض بنصاب الذهب والفضة. والأصح في ذلك كله عدم الوجوب لما تقدم. والآية

التي تمسك بها على الوجوب للزكاة في الزيتون ليس المراد به الزكاة لأنها مكية نزلت قبل وجوب الزكاة ولهذا لم تجب الزكاة في الرمان. وأما قيام الوزن مقام الكيل فلم يرد به نص، ولا يصح قياسه على الكيل لأن العلة غير معقولة فيه. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 125 كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on produce from the earth?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=711)]

فصل [في الخارج من الأرض]

Mas'alah: How should zakat be taken from different types of produce?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=716)]

قال: (ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته، فإن شق ذلك أخذ من الوسط) . أما كون العشر يؤخذ من كل نوع على حدته إذا كان ما يؤخذ منه العشر جيدا ورديئا فلأن أخذ الرديء عن الجيد لا يجوز لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ، وأخذ الجيد عن الرديء لا يجب لما فيه من الإضرار بالمال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره» [4] رواه أبو داود. وإذا لم يجز أخذ الرديء ولم يجب أخذ الجيد كان الواجب من كل

نوع بعضه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1605) 2: 110 كتاب الزكاة، باب في الخرص. (2) أخرجه أبو عبيد في الأموال (1452) 435 كتاب الصدقة، باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك. (3) كما في حديث سهل ومكحول المتقدمين. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كونه يؤخذ من الوسط إذا شق ذلك فلأن المشقة منتفية شرعا، وأخذ الرديء إضرار بالفقراء، وأخذ الجيد إضرار بالمال فتعين الوسط لما فيه من التسوية وعدم الجور.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of crops and fruits?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=206)

باب زكاة الزروع والثمار

Mas'alah: On which types of agricultural produce is zakat obligatory?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=87)

تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق.

Mas'alah: Is zakat due on seeds of herbs and spices?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=87)

وقال ابن حامد لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه.

Mas'alah: What is the second type of zakatable wealth: grains, fruits, minerals, honey, and manna?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=331)

الثاني : كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ، وما يستخرج من المعادن ، وفي حكم ذلك العسل ، وما ينزل من السماء كالمن والترنجبين[2] والشيرخشك[3] .

Mas'alah: What is the chapter on zakat on crops and fruits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=358)

باب زكاة الزروع والثمار :

Mas'alah: On which types of crops is zakat obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=358)

وتجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر مما ينبت ، مقتاتا كان كالحنطة والشعير والسلت ، وهو حب لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة ، [والدخن]

[2] ، والذرة ، والقطنيات جميعها وهي : الباقلاء (1) في الأصل : عن . (2) في (ب) : كالدخن .

Mas'alah: What are the types of produce subject to zakat on agricultural output?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=359)

والحمص واللوبياء والهرطمان[1] ، والعدس ، والماش[2] ، والترمس : وهو حب عريض أصفر من الباقلاء يؤكد أدما ، والأرز ، والشهدانج[3] ، والسمسم ، والخشخاش ، وبزر اليقطين ، وما أشبه ذلك .

Mas'alah: Does zakat apply to wild-growing plants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=359)

وسواء كان مما ينبته الآدميون كالذي تقدم ذكره ، أو [مما] [7] ينبت بنفسه كالصعتر[8] ، وحبة الخضراء ، والأشنان[9] ، وبزر قطونا[10] ، ويسمى أسبيوش[11] .

Mas'alah: What is Ibn Hamid's opinion on zakat for wild plants and seeds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=359)

وقال ابن حامد : لا زكاة فيما ينبت بنفسه ، ولا في بزور البقول وأبازير القدور .

Mas'alah: On which fruits is zakat obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=359)

وتجب الزكاة في كل ثمرة تكال وتدخر ؛ كالتمر والزبيب واللوز (1) الهرطمان : حب متوسط بين الحنطة والشعير يقال له الجلبان . انظر : المصباح المنير ص 104 . (2) الماش : حب كالكرسفة يؤكل مطبوخا ، الواحدة ماشة . انظر القاموس المحيط 2/ 300 . (3) الشهدانج : بزر القنب . انظر : المصباح المنير : 325 . (4) القرطم : هو حب العصفر . انظر : لسان العرب 12/ 476 . (5) الأنجدان : شجر الحلتيت منه أبيض وأسود . انظر : الرسالة الألواحية ص 124 . (6) الرازيانج ويسمى الأنيسون ، وهو نبات معروف حبه بالحبة الحلوة . انظر : الرسالة الألواحية . ص 124 . (7) في (أ) : ما . (8) الصعتر : نبات طيب الرائحة ، يستخدم في تطييب الأطعمة أو الأغراض الطبية . انظر القاموس الإسلامي : 4/ 272 . (9) الأشنان : نوع من الحمض يغسل به . انظر : القاموس المحيط 4/ 198 . (10) بزرقطونا : حبة يستشفى بها ، انظر : لسان العرب : 13/ 344 . (11) الصحيح الأسفيوس ، معرب . انظر : لسان العرب : 13/ 344 .

Mas'alah: What fruits are subject to zakat on produce of the land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=361)

والفستق والبندق والعناب .

Mas'alah: What vegetables are exempt from zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=361)

ولا في شيء من الخضروات كالبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والبصل والكراث والثوم والشبت ، والجزر والسلجم[2] والكرنب والقنبيط .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land, palm trees, and vines as value zakat, and for crops and fruits as tithe?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=379)

وذكر القاضي في الجامع : أنه يزكي الأرض والنخيل والكروم زكاة القيمة ، ويزكي الزرع والثمرة زكاة العشر .

Mas'alah: What is the zakat on produce from the earth (crops and fruits) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=132)

باب زكاة الخارج من الأرض وهو نوعان: أحدهما: النبات، فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» . والوسق ستون صاعا والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية، فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل [العدة شرح العمدة] للخلطة شرعا فيجب تقديمه، ولأن الخلطة في السائمة أثرت في الضرر كتأثيرها في النفع، وفي غيرها لا تؤثر في النفع لعدم الوقص فيها، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق

خشية الصدقة» دليل على اختصاص ذلك بالسائمة التي تقل الصدقة بجمعها لأجل الأوقاص بخلاف غيرها. [باب زكاة الخارج من الأرض] (وهو نوعان: أحدهما: النبات، فتجب الزكاة فيه في كل حب وثمر يكال ويدخر) لقوله سبحانه: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وقال - صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» أخرجه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on agricultural produce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=110)

باب زكاة الخارج من الأرض يجب فيما يكال ويدخر من قوت وغيره؛ كالحبوب والبزور والتمر، إذا بلغت -مصفاة يابسة- ألفا وستمائة رطل عراقية تقريبا. ويرد في الأرز والعلس [1] إلى قول أهل الخبرة فيما يخرج من قشره نصاب. وتضم ثمرة العام الواحد لزرعه، والقطنيات [2] والحنطة إلى الشعير. ولا زكاة في بقية الثمار، ولا في الخضراوات، والمباحات، وأجرة الحصاد والدياس.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops, minerals, and inherited wealth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=513)

في غير المعشر)، أي: الحبوب والثمار؛ لقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) [الأنعام:

[141] ، وكذا: المعدن، والركاز، والعسل؛ قياسا عليهما، فإن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوهما؛ فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول،

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grains and fruits?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=529)

(باب زكاة الحبوب والثمار) قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) [البقرة: 267] ، والزكاة تسمى: نفقة.

Mas'alah: On which grains is zakat obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=529)

(تجب) الزكاة (في الحبوب كلها) ؛ كالحنطة [1]، والشعير، والأرز [2]، والدخن، والباقلاء [3]، والعدس، والحمص [4]، وسائر الحبوب (ولو لم تكن قوتا) ؛ كحب الرشاد، والفجل [5]، والقرطم [6]، والأبازير [7]؛ كالكسفرة [8]، (1) الحنطة، بالكسر: البر. ينظر: القاموس المحيط ص 663. (2) قال في المطلع (164) : (الأرز: الحب المعروف، وفيه ست لغات: أرز كأمن، وأرز كأشد، وأرز كعتل، وأرز كعضد، ورز كمد، ورنز كقفل) . (3) قال في المطلع (ص 276) : (الباقلاء: الحب المعروف، يشدد ويخفف، فإذا شدد، كان مقصورا، وإذا خفف كان ممدودا، وقد يقصر) . (4) قال في المصباح المنير (1/ 150) : (والحمص: حب معروف، بكسر الحاء وتشديد الميم، لكنها مكسورة أيضا عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين) .

(5) قال في المصباح المنير (2/ 463) : (الفجل وزان قفل) . (6) قال في المصباح المنير (2/ 498) : (القرطم: حب العصفر، وهو بكسرتين أفصح من ضمتين) . (7) الأبازير: التوابل. ينظر: الصحاح 2/ 589. (8) كذا في النسخ الخطية، وفي المعاجم: (كزبرة) ، وقد تقال: بالسين: (كسبرة) ، قال في لسان العرب: (5/ 139) : (الكزبرة: لغة في الكسبرة؛ وقال أبو حنيفة: الكزبرة، بفتح الباء، عربية معروفة، قال الجوهري: الكزبرة من الأبازير، بضم الباء، وقد تفتح، قال: وأظنه معربا) ، وفي حاشية الروض (3/ 216) : (الكسفرة: بضم الكاف والفاء) .

Mas'alah: On which produce of the land is zakat obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=530)

والكمون [1]، وبزر [2] الكتان [3]، والقثاء [4]، والخيار؛ لعموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء والعيون: العشر» رواه البخاري [5]،

Mas'alah: What is the chapter on zakat of produce from the land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3050)

باب زكاة الخارج من الأرض ـــــــ باب زكاة الخارج من الأرض والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [1]. والزكاة تسمى نفقة، بدليل قوله

تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [2]. وقال تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [3]. قال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة. وقال مرة: العشر ونصف العشر. ومن السنة قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». متفق عليه [4]. وعن ابن عمر، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «فيما سقت السماء أو كان عثريا [5] العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر». أخرجه البخارى، وأبو داود [6]. وعن جابر، أنه سمع النبى، -صلى الله عليه وسلم- يقول: «فيما (1) سورة البقرة 267. (2) سورة التوبة 34. (3) سورة الأنعام 141. (4) تقدم تخريجه في صفحة 310 في حديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». (5) العثرى: الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر. (6) تقدم تخريجه في صفحة 372.

تجب الزكاة فى الحبوب كلها، وفى كل ثمر يكال ويدخر؛ كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق. ولا تجب فى سائر الثمر، ولا في الخضر، والبقول، والزهر. ــــــ سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية [1] نصف العشر». رواه مسلم، وأبو داود [2]. وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر.

Mas'alah: On which grains and fruits is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3051)

891 - مسألة: (تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفى كل ثمر يكال ويدخر؛ كالتمر،

والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق. ولا تجب في سائر الثمر، ولا في الخضر، والزهر، والبقول) وجملة ذلك أن الزكاة تجب فيما اجتمع فيه الكيل والادخار من الثمر والحبوب، مما ينبته الآدميون، سواء كان قوتا؛ كالحنطة، والشعير، والسلت [3]، (1) السانية: البعير يسنى عليه، أى يستقى عليه من البئر. (2) أخرجه مسلم، في: باب ما فيه العشر أو نصف العشر، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 675. وأبو داود، في: باب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 370. كما أخرجه النسائى، في: باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 31. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 341، 353. (3) السلت: قيل ضرب من الشعير ليس له قشر، وقيل ضرب منه رقيق القشر صغار الحب.

. . . . ـــــــ والأرز، والذرة، والدخن [1]، أو من القطنيات [2]، كالباقلا، والعدس، والماش [3]، والحمص، أو من الأبازير؛ كالكسفرة [4]، والكمون، والكراويا، أو البزور؛ كبزر الكتان، والقثاء، والخيار، أو حب البقول؛ كالرشاد [5]، وحب الفجل، والقرطم [6]، والترمس، والسمسم، وسائر الحبوب. وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار؛ كالتمر، والزبيب، والقشمش [7]، واللوز، والفستق، والبندق. (1) الدخن: نبات عشبى، حبه صغير كحب السمسم. (2) القطنية، بالكسر، حكاه ابن خيبة بالتخفيف وأبو حنيفة بالتشديد: الحبوب التى تدخر. اللسان (ق ط ن) . ثم حكاه صاحب اللسان بضم القاف، ضبط قلم، وقال: ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، أو هو اسم جامع للحبوب إلى تطبخ. (3) الماش: حب، ذكر الفيروزابادى أنه معروف معتدل، يتطبب به. (4) كذا ذكره المؤلف بالفاء، وهو بالياء. (5) الرشاد: بقلة سنوية، لها حب حريف يسمى حب الرشاد. (6) القرطم: حب العصفر. (7) القشمش: هو الكشمش،

وهو زبيب صغير لا نوى له. الجامع لمفردات الأدوية 4/ 21، 72.

. . . . ـــــــــ ولا زكاة في

سائر الفواكه، من الخوخ، والرمان، والإجاص [1]، والكمثرى، والتفاح، والمشمش [2]، والتين، والجوز، ونحوه. ولا في الخضر؛ كالقثاء، والخيار، والباذنجان، واللفت، والجزر. وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو عبد الله ابن حامد: لا شئ في الأبازير، ولا البزور، ولا حب البقول. ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتا أو أدما [3]؛ لأن ما عداه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فيبقى على النفى الأصلى. وقال مالك، والشافعى: لا زكاة في ثمر، إلا التمر والزبيب، ولا في حب، إلا ما كان قوتا في حالة الاختيار لذلك، إلا في الزيتون، على اختلاف. وحكى عن أحمد: لا زكاة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.
(1) الإجاص: يطلق في سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها، وكان يطلق في مصر على البرقوق وثمره. (2) المشمش، مثلث الميمين. (3) الأدم: ما يستمرأ به الخبز.

. . . . ـــــــــ وهذا قول ابن

عمر، وموسى بن طلحة [1]، والحسن، وابن سيرين، والشعبى، وابن أبى ليلى، وابن المبارك. والسلت، وهو نوع من الشعير. ووافقهم إبراهيم، وزاد الذرة. ووافقهم ابن عباس، وزاد الزيتون، لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص ولا المجمع عليه، فيبقى على الأصل. وقد روى عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: إنما سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب. وعن أبى بردة، عن أبى موسى، ومعاذ، أن رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذا الأربعة، الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. رواهن الدارقطني [2]. ولأن غير هذه الأربعة لا يساويها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها، وجودها، فلا يصح قياسه عليها. وقال أبو حنيفة: في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض، (1) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، تابعي ثقة، توفي سنة ثلاث ومائة. تهذيب التهذيب 10/ 350، 351. (2) الأول، في: باب ما يجب فيه الزكاة من الحب، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطني 2/ 94. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 580. والثاني، في: باب ليس في الخضراوات صدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطني 2/ 98. كما أخرجه البيهقي، في: باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 128، 129.

Mas'alah: On which non-grain and non-fruit items is zakat not obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3056)

فصل: ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر، سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا، فلا تجب في ورق مثل السدر والخطمي [4] والأشنان والصعتر [5] والآس [6] ونحوه، لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معناه، ولأن قوله عليه السلام: «ليس في حب ولا ثمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق». يدل على أن الزكاة لا تجب في غيرهما. قال (1)

رواه أبو عبيد، في: باب فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض. الأموال 461. (2) الفرسك: الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواه. (3) العضاه: جمع العضاهة، وهى الخمط أو كل ذات شوك. (4) الخطمى: نبات يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه. (5) الصعتر: هو السعتر بالسين، وهو نبت إذا فرش في مرضع طرد الهوام. (6) الآس: شجر دائم الخضرة عطرى، وتجفف ثماره فتكون من التوابل.

. . . . ـــــــــ ابن عقيل:

ولأنه لا زكاة في ثمر السدر، فورقه أولى. ولأن الزكاة لا تجب في الحب المباح، ففى الورق أولى. وقال أبو الخطاب: تجب الزكاة في الصعتر والأشنان؛ لأنه مكيل مدخر. والأول أولى؛ لما ذكرنا، ولأنه ليس بمنصوص، ولا هو في معنى المنصوص. ولا تجب في الزهر، كالزعفران، والعصفر، والقطن؛ لأنه ليس بحب ولا ثمر، ولا مكيل، فلم تجب فيه الزكاة، كالخضراوات. قال أحمد: ليس في القطن شئ. وقال: ليس في الزعفران زكاة. وهذا ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي بكر. وروى عن على، رضى الله عنه: ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة.

وعنه، أنها تجب فى الزيتون، والقطن، والزعفران، إذا بلغا بالوزن نصابا. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zakat on fruits and crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=80)

فصل فأما زكاة الثمار والزروع فليس تنضبط بحد على مذهبنا، ولا يدور عليها حصر

على أننا نجد من الثمار ما ييبس منها، ويدخر، ويكال، كالتمر، والزبيب، والغنار، والفستق، والبندق، والقشمش، واللوز، فيتعلق الوجوب به إذا بدا صلاحه، ويتأخر الإخراج منه. وعنه إلى تناهي خفافه. وإن أحب التقديم، أو طالبه الساعي بالخرص خرصه رطبا [] [4] {35/ ب} زبيبا، وتمرا، فأخرج عنه، فإن تلف قبل جذاذه وبعد بدو صلاحه فلا زكاة، لأنه حال الاتصال كغير المقبوض، بدلالة أن جائحته تجعله من مال بائعه. (1) رواه أبو عبيد في الأموال برقم (1021) الأموال ص 391. (2) هو أبو عبيد القاسم سلام البغدادي. ولد سنة خمس وسبعين ومئة. روى عن إسماعيل بن عباس وجرير بن عبد الحميد، وغيرهما. روى عنه سعيد بن مريم المصري، وعباس الدوري وغيرهما له كتاب "الأموال" وكتاب "الأمثال" توفي سنة أربع وعشرين ومئتين. انظر: تاريخ بغداد 12/ 403، وطبقات الحنابلة 1/ 259. (3) انظر: كتاب الأموال ص 391. (4) كلمة أو كلمتان لم تتضح بالمخطوط.

Mas'alah: Is zakat due on substances that fall from the sky onto one's trees, such as manna and ginger?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=84)

فأما ما نزل من السماء على شجر الإنسان، كالمن، والزنجبيل والشيوحشك، وما أشبه ذلك، فيحتمل الوجوب فيه، كالعسل. (1) وذلك إذا كانت للتجارة. انظر: الإنصاف 3/ 151.

Mas'alah: What types of crops are subject to Zakat?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=110)

تجب الزكاة في كل: [1] مكيل. (1) الخلطة: بضم الخاء: الشركة. ينظر: المطلع ص 161.

[2] مدخر. - من حبه، من قوت البلد وغيره. - فتجب في كل الحبوب؛ كالحنطة [1]، والشعير، والأرز [2]، والحمص [3]، والجلبان [4]، والعدس، والترمس [5]، والكرسنة [6]، وبزر [7] القطن والكتان [8]، وبزر الرياحين والقثاء [9]. (1) الحنطة، بالكسر: البر. ينظر: القاموس المحيط ص 663. (2) قال في المطلع (ص 164) : (الأرز: الحب المعروف، وفيه ست لغات: أرز كأمن، وأرز كأشد، وأرز كعتل، وأرز كعضد، ورز كمد، ورنز كقفل) . (3) قال في المصباح المنير (1/ 150) : (الحمص: حب معروف، بكسر الحاء وتشديد الميم، لكنها مكسورة أيضا عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين) . (4) الجلبان: سكون اللام، الواحدة جلبانة، وهو حب أغبر أكدر على لون الماش، إلا أنه أشد كدرة منه، وأعظم جرما. ينظر: تهذيب اللغة 11/ 65، مشارق الأنوار 1/ 50. (5) قال في القاموس المحيط (ص 534) : (الترمس، بالضم: حمل شجر له حب مضلع محزز، أو الباقلاء المصري) . (6) قال في تاج العروس (36/ 50) : (الكرسنة، بكسر الكاف وشد النون المفتوحة، أهمله الجوهري وصاحب اللسان، وهي شجرة صغيرة، لها ثمر في غلف مصدع) . (7) بفتح الباء وكسرها. ينظر: المطلع ص 276. (8) قال في المصباح المنير (2/ 525) : (الكتان: بفتح الكاف، معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح به، قال ابن دريد: والكتان عربي، وسمي بذلك: لأنه يكتن، أي: يسود إذا ألقي بعضه على بعض) . (9) قال في المصباح المنير (2/ 490) : (القثاء: فعال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لما يسميه الناس الخيار) .

–

Mas'alah: On which types of fruits is zakat not obligatory?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=112)

لا في: – نحو: جوز، وتين، وعناب [1]. – ولا في بقية الفواكه؛ كتفاح، وإجاص [2]، وكمثرى، ونحو ذلك. –

Mas'alah: What is the evidence for zakat on agricultural produce, fruits, minerals, and treasure trove?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1412)

وأما كونها تجب في الخارج من الأرض وهو الزرع والثمر والمعدن والركاز : أما في الزرع والثمر ؛ فلقوله تعالى : { والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده } [الأنعام : 141] . وقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة : 267] . (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة 2/95ح1562 . (2) ... أخرجه مسلم في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة 2/682ح987 . (3) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب زكاة الغنم 2/527ح1386 .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) [1] رواه البخاري . وأما في المعدن والركاز ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((وفي المعدن الصدقة)) [2] ، وله : ((في الركاز الخمس)) [3] . و ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة المعادن القبلية من بلال بن الحارث)) [4] رواه الجوزجاني .

Mas'alah: What is the chapter on zakat on produce from the earth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1521)

باب زكاة الخارج من الأرض

Mas'alah: What does zakat on produce from the earth include?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1521)

ش : الخارج من الأرض يشمل الزروع والثمار والمعدن والركاز . والأصل في وجوب ذلك كله قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة : 267] . والزكاة تسمى نفقة ، بدليل قوله تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله } [التوبة : 34] ، وقوله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } [الأنعام : 141] . وقوله صلى الله عليه وسلم :

((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) [1] . رواه البخاري . وقوله صلى الله عليه وسلم : ((في المعدن الصدقة)) [2] . وروي ((أنه صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة المعادن القبلية من بلال بن الحارث)) [3] . رواه الجوزجاني . وقوله صلى الله عليه وسلم : ((وفي الركاز الخمس)) [4] . متفق عليه . وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، حكاه ابن (1) ... سبق تخريجه ص : 12 . (2) ... سبق تخريجه ص : 12 . (3) ... سبق تخريجه ص : 12 . (4) ... سبق تخريجه ص : 12 .

المنذر وابن عبد البر .

Mas'alah: Which types of grains and seeds are subject to zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1522)

ش : وجملة ذلك أن الزكاة تجب فيما اجتمع فيه الكيل والادخار من الثمر والحبوب مما ينبته الآدميون ، سواء كان قوتا ؛ كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن ، أو من القطنيات ؛ كالبلاقلى والعدس والماش والحمص ، أو من الأبازير ؛ كالكسفرة والكمون والكراويا ، أو البزور [2] ؛ كبزر الكتان والقثاء والخيار ، وحب البقول ؛ كحب الرشاد ، وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائرالحبوب .

Mas'alah: Which dried fruits are subject to zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1522)

ويجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والقشمش واللوز والفستق والبندق .

Mas'alah: Which fruits and vegetables are exempt from zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1522)

ولا زكاة في سائر الفواكه من الخوخ والرمان والأجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز ونحوه . ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر ، وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها ، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد .

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i opinion on zakat on fruits?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1522)

وقال مالك والشافعي : لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب والسلت –وهو نوع من الشعير– ؛ لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص ولا المجمع عليه ، فيبقى على الأصل . وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو [3] أنه قال : ((إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)) [4] . (1) ... في الأصل : بغلت . (2) ... في الأصل : والبزور . وانظر الشرح الكبير 2/549 . (3) ... في الأصل : عمر . وما أثبتناه من السنن . (4) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب 2/94ح1 .

وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهم : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب)) [1] . رواهن الدارقطني . ولأن غير هذه الأربعة لا يساويها في غلبة الاقتيات بها ، وكثرة نفعها ، ووجودها ، فلا يصح قياسه عليها .

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on zakat on cultivated crops?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1523)

وقال أبو حنيفة : في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((فيما سقت السماء العشر)) [2] . وهو عام ؛ لأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض أشبه الحبوب .

Mas'alah: What evidence does the Hanbali school use for zakat on grains and fruits?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1523)

ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((فيما سقت السماء العشر)) [3] ، وقوله لمعاذ : ((خذ الحب من الحب)) [4] ، خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس في حب ولا تمر [5] صدقة حتى يبلغ خمسة

أوسق)) [6] . رواه مسلم والنسائي . وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس في الخضروات صدقة)) [7] . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة)) [8] . رواهما الدارقطني . وقال موسى بن طلحة : جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة أشياء : ((الشعير والحنطة والسلت والزبيب والتمر وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه)) [9] . (1) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة 2/98ح15 . (2) ... سبق تخريجه ص : 12 . (3) ... سبق تخريجه ص : 12 . (4) ... سبق تخريجه ص : 97 . (5) ... في الأصل : ثمر . وما أثبتناه من الصحيح . (6) ... أخرجه مسلم في الزكاة 2/674ح979 . والنسائي في الزكاة ، باب زكاة الحبوب 5/40ح2485 . (7) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة 2/94ح1 . (8) ... أخرجه الدارقطني في الموضع السابق 2/95ح2 . (9) ... أخرج ابن أبي شيبة في الزكاة ، باب من قال : ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، عن موسى بن طلحة ((أن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب)) 2/371ح10022 .

Mas'alah: What did Umar rule regarding zakat on fruits like peaches and pomegranates?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1525)]

وروى الأثرم بإسناده ((أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا ، فكتب عمر أنه ليس عليها عشر ، هي من العضاة))

. [1]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wars (a type of plant) and the preferred opinion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1526)

وقال القاضي : الورس عندي بمنزلة الزعفران [1] يخرج على الروايتين ؛ لاجتماع الكيل والادخار فيه أشبه الحبوب . والأول أولى ، لأنه مخالف لأصول الإمام أحمد ، فإن المروي عنه روايتان : إحداهما : لا زكاة إلا في الأربعة . والثانية : أنها تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والأرز والعدس ، وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجري فيه القفيز مثل : اللوبيا والحمص والسماسم والقطنيات ففيه الزكاة ، وهذا لا يجري فيه القفيز ، ولا هو [2] في معنى ما سماه .

Mas'alah: Why is there no zakat on certain fruits, vegetables, and other items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1535)

قال : (ولا زكاة في بقية الثمار ولا في الخضروات والمباحات واللقاط وأجرة الحصاد والدياس) . ش : أما كون لا زكاة في بقية الثمار مثل : الجوز والخوخ والأجاص والكمثرى والمشمش والتين ونحو ذلك ؛ فلأنها ليست مكيلة . وقد روي ((أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا ، فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر ، هي من العضاة)) [1] . رواه الأثرم . والفرسك

: الخوخ ، وتقدم ذلك . وأما كون الزكاة لا تجب في الخضروات ؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ليس في الخضروات صدقة)) [2] ، وفي لفظ : ((زكاة)) [3] . رواه الدارقطني . وأما كون الزكاة لا تجب في المباحات كالبطم والزعبل وبزر قطونا ونحوه وفيما ذكر من الصور ؛ فلأن ذلك إنما يملك بحيازته وأخذه ، والزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها ، وفي تلك الحال لم يكن ملكا له فلم تجب فيه زكاة ، كما لو اتهبه . وكذا ما يملكه بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال ابن أبي موسى : تجب الزكاة يوم الحصاد والجداد ، فتجب الزكاة على المشتري لتعلق الوجوب به وهو في ملكه . (1) ... سبق تخريجه ص : 120 . (2) ... سبق تخريجه ص : 119 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة 2/96ح4 .

والزعبل : وهو شعير الجبل ونحوه كالعفص والأشنان والسماق والكلأ ، سواء أخذه من موات أو نبت في أرضه ، وقلنا : لا يملكه إلا بأخذه فأخذه ، وهذا المذهب اختاره ابن حامد والموفق والشارح والمجد في شرحه وقالوا : هذا الصحيح وردوا غيره ، وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره ، وجزم به في الإفادات فيما يجتنيه من المباح . وقيل : تجب فيه ، جزم به في الهداية ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم . قال في المذهب : المذهب يجب في ذلك . قال القاضي في الخلاف والأحكام السلطانية : قياس قول أحمد وجوب الزكاة فيه ؛ لأنه أوجبها في العسل ، فيكتفي بملكه وقت الأخذ كالعسل . انتهى ، وهو ظاهر كلام الخرقي . قال في الرعاية : أشهر الوجهين الوجوب ، وقدمه في المستوعب والتلخيص والفائق والزركشي ، وجزم به في الإفادات فيما نبت في أرضه ، وأطلقهما في الفروع وغيره ، وهذا في غير ما يكتسبه اللقاط أو يأخذه أجرة بحصاده فإنه لا تجب الزكاة فيه بلا نزاع .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of produce from the earth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

باب زكاة الخارج من الأرض ... 117

Mas'alah: What produce from the earth is zakat due on?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=438)

قوله: (وفي الخارج من الأرض) من حبوب، وثمار، ومعدن، وركاز.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of produce from the land and honey?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=305)

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

Mas'alah: What types of produce are subject to zakat on agricultural output?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=305)

تجب في كل مكيل مدخر، من حب كقمح وشعير وأرز وفول وعدس وحمص وذرة ودخن وجلبان ولوبيا وكرسنة وترمس وسمسم وقرطم وحلبة وخشخاش، وسلت: وهو نوع من الشعير، ولو حب بقول كرشاد وفجل وخردل وبصل وهندباء وكرفس وبذر قطونا ورياحين. أو حب ما لا يؤكل كأشنان وقطن وكتان ونيل وقنب أو حب أبازير ككسفرة وكمون وأنسيون ورازيانج: وهو الشمر، وبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ويقطين وخس وجزر ولفت وكرنب وكرفس أو غير حب كصعتر وأشنان وسماق، أو ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس، أو ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق وسماق، لا عناب وزيتون وتين وتوت ومشمش وجوز وتفاح ورمان وسفرجل وخوخ وإجاص وكمثرى ونبق وزعرور وأترج وموز وبقية الفواكه وطلع فحال وقصب وخضر وبقول وورس ونيل وحناء وفوة وبقم وزهر كعصفر وزعفران ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on produce from the earth and honey?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=780)

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

Mas'alah: On what types of produce is zakat obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=780)

تجب في كل مكيل مدخر من حب، ولو للبقول كالرشاد، والفجل، أو لما لا يؤكل

كأشنان، وقطن ونحوهما. أو من الأبازير كالكسفرة [1]، والكمون، وبزر الرياحين، والقثاء ونحوهما. أو غير حب كصعتر، وأشنان، وسماق [2]. . . . . . . ـــــــ باب زكاة الخارج من الأرض والنحل * قوله: (ونحوهما) كالكتان [3] والنيل [4]. * قوله: (والقثاء ونحوهما) كبزر الخيار، والبطيخ. * قوله: (وأشنان) يؤخذ من مجموع الأمرين أن الأشنان تجب الزكاة (1) الكسفرة: هي الكزبرة، وهي بقلة زراعية حولية، من الفصيلة الخيمية. المطلع ص (129) ، المعجم الوسيط (2/ 786) مادة (كزب) . (2) السماق: شجر يستعمل أوراقه دباغا، وبذوره تابلا، ينبت في المرتفعات والجبال. المعجم الوسيط (1/ 450) مادة (سمق) . (3) الكتان: نبات يتخذ من أليافه النسيج المعروف. المعجم الوسيط (2/ 776) مادة: (كتن) . (4) النيل: نبات يستخرج من مادة زرقاء للصباغ من ورقها، تسمى: النيل، والنيلج. المعجم الوسيط (2/ 967) مادة (نيل) .

أو ورق شجر يقصد: كسدر، وخطمي، وآس. أو تمر: كتمر، وزبيب، ولوز، وفستق، وبندق، لا عناب، وزيتون، وجوز، وتين، وتوت، وبقية الفواكه، وطلع فحال، وقصب، وخضر، وبقول، وورس، ونيل، وحناء. . . . . . . ـــــــ فيه، وفي حبه. * قوله: (أو ورق شجر يقصد) قال الحجهاوي في حاشية التنقيح [1] بعد حكاية كلام المنقح [2] ما نصه: "وقال في الفصول [3]: فأما الأوراق المنتفع بها كالسدر والخطمى، والآس، فلا زكاة فيها، رواية واحدة [4]، كما [5] ذكره شيخنا أبو يعلى؛ ولأن ثمر النبق لا تجب فيه الزكاة فأولى أن لا تجب في ورقه، انتهى. وجزم به في المغني [6] والشرح [7]، وزادا: ولا في الأشنان، والصعتر، وجزم به في الحاوي الكبير" [8]، انتهى. * قوله: (وطلع) عطف على (عناب) . * قوله: (وخضر) جمع أخضر. (1) حاشية التنقيح ص (126) . (2) التنقيح ص (80) . (3) نقله في المغنى (4/ 159) ، وانظر:

الفروع (2/ 406) . (4) انظر: المغني (4/ 159، 160) ، الإنصاف (6/ 494 – 500) (5) سقط من: "أ" . (6) المغني (4/ 159) . (7) الشرح الكبير (6/ 499) . (8) الحاوي الكبير (ق 165/ أ) .

وفوة [1]، وبقم [2]، وزهر: كعصفر، وزعفران، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grains and fruits?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1343)

باب زكاة الحبوب والثمار [1] قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [2] والزكاة تسمى نفقة [3] (تجب الزكاة (في الحبوب كلها) كالحنطة والشعير والأرز والدخن [4] . (1) والعسل والمعدن والركاز وغير ذلك، والأصل في زكاة الحبوب والثمار الكتاب والسنة والإجماع. (2) من الثمار والحبوب التي أنبتناها لكم؛ قال البغوي وغيره: هذا أمر بإخراج العشور من الثمار والحبوب. وقال تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} قال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة. وقد استفاضت السنة بذلك، ويأتي بعضه، وأجمع المسلمون على وجوبها في البر والشعير، والتمر والزبيب، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والشيخ وغيرهم. (3) لقوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} . (4) الحنطة معروفة، وجمعها حنط، كقربة وقرب، وتطلق على البر والقمح والسمراء، والعلس بفتح العين وهو نوع منها باتفاق، يكون منه في الكمام حبتان وثلاث، ويبقى بعد دياسه كل حبتين منه كمام، لا يزول إلا بالرحى الخفيفة، أو بمهراس، والسلت

بالضم نوع منه، لونه لون الحنطة، وطبعه طبع الشعير في البرودة، وقال في الفروع وغيره: هو أشبه الحبوب بالشعير في صورته. والأرز هو الحب المعروف، وفيه ست لغات كأمن وأسد وعتل وعضد ومد وقفل. والدخن بالضم الجاورس كما في القاموس والصحاح، وفي المحكم: حب الجاورس أو الدخن أصغر أملس جدا.

Mas'alah: Which types of grains and legumes are subject to zakat on produce of the land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1344)

والباقلاء والعدس والحمص [1] وسائر الحبوب (ولو لم تكن قوتا) [2] كحب الرشاد والفجل والقرطم [3] . (1) والجلبان والذرة واللوبيا، والترمس والقت، والماش والكرسفة والحلبة والخشخاش. والسمسم نبات يستخرج من حب الشيرج، ويقال لها «القطنيات» بكسر القاف وتشديد الياء، سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تتخذ؛ يقال: قطن إذا أقام، قال الماوردي: هي الحبوب المقتاتة سوى البرى والشعير، «والباقلاء» يمد مخففا، ويكتب بالألف، ويقصر مشددا ويكتب بالياء؛ ويقال له الفول؛ «والعدس» نبات له حب معروف يؤكل، الواحدة عدسة. «والحمص» بضمتين وشد الميم، وكسرها البصريون، وفتحها الكوفيون، وأما «الجلبان» فيقال له الهرطمان، حب متوسط بين الحنطة والشعير، و «الذرة» حب ونبات معروفان، و «اللوبيا» يمد ويقصر معرب، و «الترمس» بوزن بندق، حب عريض أصغر من الباقلاء، و «القت» حب يطبخ، ويدق ويختبز منه في المجاعات. و «الماش» حب كالكرسفة، يؤكل مطبوخا، الواحدة ماشة. و «الكرسفة» القطنة، ولعلها مصحفة من الكرسنة بالنون، نبات له حب في غلف، تعلفه الدواب، و «الحلبة» معروفة، و «الخشخاش» نبات يحمل ألوانا بيضا

منوم مخدر. (2) مما ييبس ويبقى، مما يكال ويدخر، وهو مذهب مالك، زاد الشافعي: ويقتات؛ لأن الإقتيات ضروري للحياة، فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما. (3) ونحوها من سائر الحبوب، مما تقدم وغيره، لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس فيما دون خمسة أو ساق من حب ولا تمر صدقة» مفهومه أنه إذا بلغ خمسة أو ساق من حب ففيه الصدقة، وهو شامل بظاهره كل حب، وكذا علل أحمد وغيره أنه يطلق عليه اسم حبوب، واسم طعام وحب الرشاد معروف؛ والرشاد نبات حريف الطعم، مفرض الورق، والفجل بضم الفاء، وزن قفل، بقلة معروفة، والقرطم بكسر القاف والطاء وضمهما، لغتان مشهورتان، وصحح ابن قندس وغيره الكسر، وهو حب العصفر.

Mas'alah: Are spices and seeds like coriander and cumin subject to zakat on produce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1345)

والأبازير كلها كالكسفرة والكمون [1] وبزر الكتان والقثاء والخيار [2] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء والعيون العشر» رواه البخاري [3] . (1) والكراويا والشونيز، والشمر والخيار، والبطيخ بأنواعه، والأبازير جمع بزر، حب يبذر للنبات، والمراد أبازير القدر، والكسفرة بضم الكاف والفاء، وفيها لغات كسبرة وكزبرة، بضم أول كل منهما وثالثه، وقيل إنه معرب، والكمون بفتح الكاف وتشديد الميم معروف. (2) ونحوها من البزور والبقول، كحب الرشاد والفجل والخردل والباذنجان، والبقلة الحمقاء والخس والجزر ونحوها، وكبزر البقول كلها، كالهندباء والكرسف والبصل وبزر قطونا ونحوها، وبزر الرياحين جميعها، وبزر بفتح الباء

وكسرها، كل حب يبذر، الواحدة بزرة، وجمعه بزور وأبزار، وجمع الجمع أبازير، والكتان بفتح الكاف نبات له زهر أزرق، تنسج منه الثياب، وله بزور، يعتصر منه زيت يستصبح به، والقثاء بفتح القاف وقد تضم، نوع من النبات، ثمره يشبه ثمر الخيار، والخيار بكسر الخاء المعجمة، نوع من القثاء، قال الجوهري: ليس بعربي. (3) ولمسلم من حديث جابر «وفيما سقي بالسانية نصف العشر» وغير ذلك وقوله «فيما سقت السماء» يعني بالمطر أو الثلج أو البرد أو الطل، فما علاك فهو سماء، والعيون الأنهار الجارية التي يسقى منها بإساحة الماء، من غير اغتراف له، وفي لفظ «ما سقت الأنهار، أو كان عثريا العشر» وأجمع على ذلك أهل العلم.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of produce from the earth and honey?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=466)

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

Mas'alah: What types of produce from the earth are subject to zakat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=466)

تجب في كل مكيل مدخر من حب ولو للبقول كالرشاد والفجل ولو لما لا يؤكل كأشنان وقطن ونحوهما أو من الأبازير باب زكاة الخارج من الأرض والنحل من زرع، وثمر، ومعدن، وركاز، وعسل قوله: (مدخر) بتشديد الدال؛ أي: معدود للحاجة، من:

ذخرته، كنفع: إذا أعددته لوقت الحاجة إليه. قاله في "المصباح" . وأصل مدخر: مذتخر مفتعل، فأبدلت تاء الافتعال دالا، وأدغمت فيها الذال المعجمة، وليس من دخر –بالدال المهملة– يدخر بفتحتين؛ لأنه بمعنى: ذل وهان، فتدبر. قوله: (ولو للبقول) جمع بقل: ما نبت في بزره لا في أرومة؛ أي: أصل. قوله: (والفجل) بوزن قفل: بقلة معروفة. "مصباح" . قوله: (أو من الأبازير) جمع أبزار جمع

Mas'alah: Which fruits, leaves, and seeds are subject to zakat?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=467)]

كالكسفرة والكمون وبزر الرياحين والقثاء ونحوهما أو غير حب كصعتر وأشنان وسماق أو ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس أو ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق لا عناب وزيتون وجوز وتين وتوت وبقية الفواكه وطلع فحال وقصب وخضر وبقول وورس ونبل وحناء وفوة وبقم وزهر بزر: وهو كل حب يبذر للنبات، كما في "القاموس" . قوله: (لا عناب) لأن العادة لم تجر بادخاره. قوله: (وجوز) أي: لأنه معدود. قوله: (وبقم ... إلخ) البقم بتشديد القاف: صبغ معروف. "مصباح" .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of produce from the land and palm trees?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=455)]

باب زكاة الخارج من الأرض والنخل

Mas'alah: What is meant by 'produce from the land' in the context of zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=455)

والمراد بالخارج من الأرض: الزرع والثمار والمعدن والركاز.

Mas'alah: What types of grains are subject to zakat on produce of the land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=455)

قوله: من حب. كقمح، وشعير، وأرز، وفول، وحمص، وجلبان، وذرة، ودخن، وعدس، ولوبيا، وترمس، وسمسم، وقرطم، وحلبة، وخشخاش.

Mas'alah: What types of seeds and vegetables are subject to zakat on produce of the land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=455)

قوله: ونحوهما. كبزر الخيار، والبطيخ بأنواعه، والباذبخان، والهندبان، وبزر اليقطين، والخس، والجزر، واللفت، والكرنب، والكرفس.

Mas'alah: What types of vegetables are subject to zakat on produce of the land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=455)

قوله: وبقول. كفجل، وثوم، وبصل، وكرات.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for non-staple plants like habb al-nammam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=457)

قوله: ونحوه. كحب النمام، وبزر البقلة الحمقاء، والعفص، والأشنان، والسماق والكلاء سواء أخذه من موات أو نبت في أرضه، لأنه لا يملكه إلا بأخذه ولا تجب أيضا فيما ملك بعد الوجوب بشراء أو أرث أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for agricultural produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

،، زكاة الخارج من الأرض والنخل... 405

Mas'alah: What is the ruling on zakat for agricultural produce?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=34)

فصل وتجب في الخارج من الأرض إذا كان مكيلا مدخرا وإن لم يكن قوتا.

ونصابه بعد تصفية حب وجفاف تمر خمسة أوسق، وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي،

وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي، ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالبعلي. ولا يضم جنس إلى آخر في تكميله. وإن تكررت ثمرة في عام ضمت. وشرط ملكه وقت وجوب، وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر، ولا يستقر إلا بجعله في بيدر ونحوه، فلا تجب فيما يأخذه بحصاده أو يكتسبه لقاط، ولا فيما يجتنى من مباح كبطم وزعبل وبزر قطونا ولو نبت بأرضه. والواجب عشر ما سقى بلا مؤونه، ونصفه فيما سقي بها من دولاب ونحوه، وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما. وإن تفاوتا اعتبر الأكثر، ومع الجهل العشر.

Mas'alah: What is the zakat due on grains and fruits?

[Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=112)]

باب زكاة الحبوب والثمار تجب في الحبوب كلها، ولو لم تكن قوتا، وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب، ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر (*) ، ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم، والزعبل، وبزر في أرضه.

Mas'alah: What types of agricultural produce are subject to zakat?

[Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=222)]

3 - (فصل) : في زكاة الخارج من الأرض من الزرع والثمار والمعدن والركاز والخارج من النحل وهو عسله. وتجب الزكاة في كل مكيل مدخر خرج من الأرض

نصا في حبه من قوت وغيره فتجب في كل الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والقطنيات بتثليث القاف وتشديد الياء وتخفيفها كالباقلاء والحمص والعدس واللوبياء والماش والدخن والجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم وبزر البقول كلها كالهندبا والكرفس وبزر قطونا ونحوها وبزر الرياحين جميعها وأبازير القدر كالكمون والكراويا والحبة السوداء والشمر والأنيسون وحب القنب والخردل والأشنان وبذر القثاء والخيار والبطيخ والرشاد والفجل وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق، ومن غير حب كصعتر وأشنان، أو من ورق شجر يقصد كسدر وخطمى وآسن والمرسين لا في عناب وتين وتوت وجوز ومشمش ونبق وزعرور ورمان وخوخ، وخضر كيقطين ولفت وجزر ونحو ذلك

Mas'alah: What is the chapter on zakat of agricultural produce, minerals, and treasure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1858)

باب زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار والمعدن والركاز وما هو في حكم ذلك كعسل النحل والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض والزكاة تسمى نفقة لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ابن عباس حقه الزكاة مرة العشر ومرة نصف العشر والسنة مستفيضة بذلك ويأتي بعضه وأجمعوا على وجوبها في البر والشعير والتمر والزبيب حكاه ابن المنذر §

Mas'alah: On which stored grains and foodstuffs is zakat obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1859)

تجب الزكاة في كل مكيل مدخر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مرادا من عموم الآية والخبر وإلا لكان ذكر الأوسق لغوا ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا من قوت كالحنطة والشعير والأرز والدخن وغيره أي غير القوت مما يأتي بيانه فتجب الزكاة في كل الحبوب كالحنطة والشعير والسلت بالضم قاله في القاموس وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة وطبعه كالشعير في البرودة قال في الفروع لأنه أشبه الحبوب به أي بالشعير في صورته والذرة والقطنيات بكسر القاف وفتحها وضمها وتشديد الياء وتخفيفها قاله في الحاشية كلها كالباقلاء والحمص واللوبيا يمد و يقصر والعدس والماش والترمس بوزن بندق قاله في الحاشية حب عريض أصغر من الباقلاء والدخن والأرز والهرطمان حب متوسط بين الحنطة والشعير قاله في الحاشية وهو الجلبانة §

والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم سمي ذلك قطنية من قطن يقطن في البيت لأنها تمكث فيه ومنه قولهم فلان قاطن بمكان كذا ولا يجزئ الإخراج من شيرجه أي السمسم كإخراج قيمته وكبزر البقول كلها كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قطونا بفتح القاف وضم الطاء يمد ويقصر §

Mas'alah: Which seeds and spices are subject to zakat on produce of the land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1861)

ونحوها وبزر الرياحين جميعا وأبازير القدر كالكزبرة بضم الباء وقد تفتح وأظنه معربا قاله في الحاشية والكمون والكرويا والشونيز يقال له الحبة السوداء قاله في الحاشية وكذلك حب الرازيانج وهو الشمر والأنيسون والشهدانج بفتح النون وهو حب القنب والخردل وبزر الكتان بفتح الكاف و بزر القطن واليقطين وهو القرع والقرطم بكسر القاف والطاء وضمهما لغة حب العصفر قاله في الحاشية و حب القثاء والخيار والبطيخ بأنواعه و حب الرشاد والفجل وبزر البقلة الحمقاء ونحوه كبزر الباذنجان والخس والجزر ونحوهما

Mas'alah: On which stored fruits is zakat obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1861)

وتجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر نقل صالح ما كان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه حول كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق §

Mas'alah: Is zakat obligatory on sugar cane and vegetables?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1863)

ولا في قصب السكر والخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان بفتح الذال ولفت بكسر اللام وهو السلجم بوزن جعفر وسلق وكرنب وقرنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه لحديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة وعن عائشة معناه رواهما الدارقطني §

Mas'alah: What types of agricultural produce are subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=212)

باب زكاة الخارج من الأرض مدخل باب زكاة الخارج من الأرض أجمعوا على وجوبها في الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب. حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر. [تجب في كل مكيل مدخر من الحب، كالقمح، والشعير، والذرة، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمسم، والدخن، والكراويا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه] 1 لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} 2 وقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عشريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" رواه البخاري. ويدل على اعتبار الكيل حديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" متفق عليه. [ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق] لما تقدم. وحديث: "لا زكاة في حب، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق" رواه مسلم. دل على وجوب الزكاة في الحب، والثمر، وانتفائها عن غيرهما، قاله في الكافي. [ولا زكاة في عنب، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونبق، وزعرور، ورمان] لعدم هذه الأوصاف فيها. وقد روى موسى 1 وفي أصول المتن، والأرز، والمقصود من البطيخ هو بزره. 2 البقرة من الآية /267.

ابن طلحة أن معاذا لم يأخذ من الخضروات صدقة وله عن عائشة معناه. وروى الأ ثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه كتب إلى عمر- وكان عاملا له على الطائف - أن قبله حيطانا فيها من الفرسك، والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا، فكتب يستأمر في العشر، فكتب إليه عمر أن ليس عليه عشر، هي من العضاه كلها، فليس عليها عشر والفرسك: الخوخ.]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for produce from land?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

242 - زكاة ما تخرجه الأراضي ... علته فالكيل للتقاضي

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on produce of the land?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=182)

زكاة ما أخرجت الأرض

Mas'alah: What is the chapter on crops and the tithe?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=79)

باب القطنية وما فيه العشر)

Mas'alah: Which crops and products are subject to the tithe according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=79)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد: الحبوب فيها العشر؟ قال كل شيء يدخر حتى يصير أن يكال، قلت مثل العدس وغيره؟ قال نعم، ثم قال أحمد يؤمر قالوا ليس في الأرز يعني الصدقة؟ كذا قال هذا إنكار لقولهم؟ قال أحمد لعل الأرز أكثر غلات الناس، أي إن فيه العشر، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن العسل فيه العشر؟ قال نعم، قيل من كم يخرج، قال من عشر قرب قربة، قال أبو داود سمعت أحمد مرة أخرى ذكره فقال قال الزهري في عشرة أفراق فرق، والفرق ستة عشر رطلا، قال أبو داود قلت لأحمد القطن فيه العشر؟ قال ليس في القطن شيء.

Mas'alah: What items are subject to zakat among grains, fruits, and crops?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=164)

باب ما تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والحبوب والقطاني وغير ذلك وما فيه الخراج والعشر

Mas'alah: What grains and crops are subject to zakat and what is the ruling on kharaj land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=164)

622 – سألت ابي عن الزكاة فيما تجب فقال تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر ويحوى فيه القفيز فيقوم مقام هذه مثل اللوبيا والعدس والتين والسماسم والقطنية والرز وكل شيء يدخر فيقوم مقام هذه الاربعة التمر والحنطة والزبيب والشعير وان كان مما خرج في ارض الخراج فعلى الارض الخراج وفي الحب العشر وهو زكاته وان كان في ارض حرة يملكها صاحبها فعليه فيها العشر اذا كانت على نطف السماء من الامطار وان كان خروج هذا الحب على كلفة مثل النواضح وما يستقي بالغرف فعليه فيها نصف العشر قال ابي وكذلك ايضا في الارض التي يؤدي عنها الخراج فيها العشر ونصف العشر

Mas'alah: What produce from the land is subject to zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=946)

(والخارج من أرض) من حبوب وثمار ومعدن وركاز على ما يأتي بيانه. (و) من (نحل) لأنه في حكم الخارج من الأرض.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of produce from the land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=996)

[باب زكاة الخارج من الأرض] (باب زكاة الخارج من الأرض) (زكاة الخارج من الأرض) من الزروع والثمار والمعدن والركاز (و) زكاة الخارج من (النحل) وهو

عسله. والأصل في وجوبها في ذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] والزكاة تسمى نفقة لقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] وقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] قال ابن عباس "حقه الزكاة" مرة العشر ومرة نصف العشر، والسنة مستفيضة بذلك. وأجمعوا على وجوبها في البر والشعير والتمر والزبيب حكاه ابن المنذر.

Mas'alah: On what types of grains and seeds is zakat obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=996)

(تجب) الزكاة (في كل مكيل مدخر) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مرادا من عموم الآية والخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغوا، ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا (من حب كقمح وشعير وأرز وفول وعدس وحمص وذرة ودخن وجلبان

ولوبيا وكرسنة وترمس) بوزن بندق (وسمسم وقرطم) بكسر القاف والطاء وضمها لغة: حب العصفر (وحلبة وخشخاش وسلت) بالضم (وهو نوع من الشعير) لونه لون الحنطة، وطبعه طبع الشعير في البرودة لأنه أشبه الحبوب به في صورته.

Mas'alah: What are the types of 'ushri land, including land whose inhabitants embraced Islam upon it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1013)

(و) الأرض (العشرية) خمسة أضرب، إحداها: (ما أسلم أهلها عليها كالمدينة) المنورة، وجواثى من قرى البحرين.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on produce from the earth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1268)

[باب: زكاة الخارج من الأرض]

Mas'alah: What is included in zakat on produce from the earth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1268)

هذا (باب: زكاة الخارج من الأرض) من الزرع والثمار والمعدن والركاز.

Mas'alah: On what types of produce is zakat obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1268)

(تجب) الزكاة (في كل مكيل مدخر) .

Mas'alah: Which types of grains and seeds are subject to zakat on produce of the land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1269)

وسواء كان الكيل المدخر (من حب) كالقمح والشعير والأرز والفول والحمص والجلبان والذرة والدخن والعدس واللوبيا والترمس والسمسم والقرطم والحلبة والخشخاش وما اشبه ذلك. حتى (ولو) كان الحب (للبقول كـ) حب (الرشاد، و) حب (الفجل) والخردل ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the five types of 'ushri land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1289)

و) أما الأرض (العشرية) فخمسة أضرب: احدها: (ما أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها) كجواثى من قرى البحرين.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of produce from the earth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

باب. زكاة الخارج من الأرض. 210

Mas'alah: What is the chapter on zakat of produce from the land?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=205)

باب زكاة الخارج من الأرض

Mas'alah: Which types of grains and seeds are subject to zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=205)

تجب في كل مكيل مدخر، من الحب كالقمح والشعير، والذرة والأرز والحمص، والعدس والسمسم،

Mas'alah: Which fruits and seeds are subject to zakat and which are exempt?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=205)

والكراويا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان كبزر البطيخ ونحوه. ومن الثمر كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق ونحوها. ولا زكاة في عناب، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونبق، وزعرور، ورمان، ونحوها.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on produce from the earth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=234)

باب زكاة الخارج من الأرض

Mas'alah: On what types of agricultural produce is zakat obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=234)

تجب الزكاة فيما اجتمع فيه الكيل والادخار، من الحب والتمر، ولا زكاة في سائر الفواكه. وقال مالك والشافعي: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب، ولا في حب إلا ما كان قوتا في حال الاختيار، إلا في الزيتون على اختلاف. وعن أحمد: لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو قول عمر والحسن والشعبي، ووافقهم إبراهيم وزاد: الذرة. و "وافقهم ابن عباس وزاد: الزيتون" ، لأن ما عداه لا نص فيها ولا إجماع. ولنا: عموم قوله: "فيما سقت السماء: العشر" ، 1 وقوله لمعاذ: "خذ الحب من الحب" ، 2 خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب، لمفهوم قوله: "ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى تبلغ خمسة أوسق" . 3 رواه مسلم.

Mas'alah: What is the zakat on agricultural produce and fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=35)

باب زكاة الثمار قال وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا ففيه العشر ان كان سقيه من السماء والسيوح وإن كان سقي بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي والأرض أرضان صلح وعنوة فما كان من صلح ففيه الصدقة وما كان عنوة أدى عنها الخراج وزكى ما بقي إذا كان خمسة أوسق وكان لمسلم وتضم الحنطة إلى الشعير وتزكى إذا كانت خمسة أوسق وكذلك القطنيات وكذلك الذهب والفضة وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه لا يضم ويخرج من كل صنف على انفراد اذا كان منصبا للزكاة والله أعلم

Mas'alah: What types of agricultural produce are subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=467)

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل تجب في كل مكيل مدخر من حب ولو للبقول كالرشاد والفجل ولو لما لا يؤكل كأشنان وقطن ونحوهما أو من الأبازير

كالكسفرة والكمون وبزر الرياحين والقثاء ونحوهما أو غير حب كصعتر وأشنان وسماق أو ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس أو ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق لا عناب وزيتون وجوز وتين وتوت وبقية الفواكه وطلع فحال وقصب وخضر وبقول وورس ونبل وحناء وفوة وبقم وزهر

كعصفر وزعفران ونحو ذلك بشرطين أن يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية حب وجفاف ثمر، وورق: خمسة أوسق هي ثلاثمائة صاع وبالرطل العراقي ألف وستمائة وب المصري ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع وب الدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع وب الحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع وب القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل والأرز والعلس يدخران في قشرهما فنصابها معه ببلد خبرا

فوجدا يخرج منها مصفى النصف مثلا ذلك والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ من الزيادة وتنقل والمكيل منه ثقيل كأرز ومتوسط كبر وخفيف كشعير والاعتبار بمتوسط فتجب في خفيف قارب هذا الوزن

Mas'alah: What is the second category of wealth subject to zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=240)

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وفي الخارج من الأرض) .

Mas'alah: On which agricultural produce is the tithe (ushr) obligatory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=334)

المسالة رقم (407) (زكاة العشر) (1) تجب زكاة العشر فيما أخرجته الأرض مما يكال ويدخر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض إلا القصب، والحطب، والخشب، وخلافا لمالك، والشافعي في قولهما: تجب في كل ما يكال ويقتات. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «ليس في الخضروات صدقة». ولأن كل ما لم يعتبر فيه النصاب لم يجب فيه العشر. دليله: القصب، والحطب، ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكاتية، وإنما لم يعتبر الحول، لأن نماءه يكتمل يوم حصاده. راجع: المغني: 4/ 162، الممتع 2/ 34، المستوعب 1/ 409، المهذب 1/ 514، المجموع 5/ 472، المدونة 1/ 377. القول الثاني: تجب الزكاة في قليل وكثير الزروع والثمار، وليس لها نصاب، لقول الرسولصلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر»، حديث صحيح، ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب. ذهب إلى ذلك الحنيفة. انظر: شرح فتح القدير 2/ 242. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 322: (هل النصاب شرط لوجوب العشر فيما هو باق من الحبوب والثمار أم لا؟. على قول أبي حنيفة: ليس بشرط، بل يجب في قليله وكثيره، وعلى

قولهما: لا يجب ما لم يكن خمسة أوسق) . والصحيح ما قاله أبو حنيفة لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض»؛ البقرة: آية: 267، وقولهصلى الله عليه وسلم: «فيما سقته السماء العشر، وفي سقي بغرب أو دالية نصف العشر». (1) إذا كانت زكاة الخراج من الأرض من زرع وثمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن أي هذه الحاصلات الزراعية يجب فيها الزكاة المعلومة. أتجب في كل ما يخرج من الأرض، أم بعضه، وما هذا البعض، وما ضابطه.؟ لقد اختلف الفقهاء على النحو التالي:- القول الأول: أن زكاة الزروع والثمار تجب في كل ما ييس، ويبقى، ويكال، أي أن الزكاة تجب في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، ذهب إلى ذلك الحنابلة في أشهر الروايات. انظر: المغني 4/ 155، الممتع 2/ 131. جاء في المستوعب: 1/ 404: (ولا زكاة فيما لا يكال سواء أكان مما يدخر كالجوز، أو لا يدخر كبقية الفواكه) .

والخشب، وعكسه ماعدا ذلك، ولأن هذا مما يكال أو يدخر فوجبت فيه الزكاة. دليله مما يقتات به عند مالك، والشافعي.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of crops and fruits?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=991)

[باب زكاة الزروع والثمار]

Mas'alah: What is the chapter on zakat of produce from the earth including crops, fruits, minerals, and

treasure?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=398)

[باب زكاة الخارج من الأرض من زرع وثمر ومعدن وركاز])

Mas'alah: What is the ruling on zakat for every measurable and storable grain?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=398)

تجب) الزكاة (في كل مكيل مدخر) نصا. ويدل لاعتبار الكيل حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه ; لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغوا. ويدل لاعتبار الادخار: أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا)

Mas'alah: Which types of grains are subject to zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=398)

من حب) كقمح وشعير وباقلاء وأرز وحمص وجلبان وذرة ودخن وعدس ولوبيا وترمس وسمسم وقرطم - بكسر القاف والطاء وقد تضم - ولو كان الحب (للبقول ك) حب (الرشاد و) حب (الفجل) والخردل ونحوه وحلبة ونحوهما.)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for seeds of inedible plants, spices, and other produce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=398)

ولو) كان الحب (لما لا يؤكل ك) حب (أشنان و) حب (قطن ونحوهما) كحب كتان ونيلة (أو) كان الحب (من الأبازير كالكسبرة والكمون) والشمر (وبزر الرياحين و) بزر (القثاء ونحوهما) كبزر بطيخ بأنواعه وبذر خيار وهندبا وباذنجان ودباء ; وهي القرع بنوعيه، أو أنواعه. وخس وجزر

ولفت ونحوها (أو) ومن (غير حب كصعتر وأشنان وسماق أو) من (ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس) للعموم، ولأن كلا منها مكيل مدخر أشبه البر (أو) من (ثمر كتمر وزبيب ولوز) نصا. وعلله بأنه مكيل (وفستق وبندق) لأنه مكيل مدخر. و

Mas'alah: What is the chapter on zakat on produce from the earth?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=45)

باب زكاة الخارج من الأرض وهو نوعان:

Mas'alah: What items of produce are exempt from zakat?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=45)

ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والثمر وفي اللقاط ولا ما يأخذه أجره لحصاده.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on crops and fruits?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=141)

فصل في الزروع والثمار

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cultivated and wild-growing crops?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=142)

قال ابن حامد: يؤخذ بالقسط، فإن جهل المقدار، غلبنا إيجاب العشر احتياطا. (1) في "ط" : "أوفى" .

ولا فرق في الزكاة بين ما ينبته الآدميون؛ كالقطنيات والبذور والتمر [1] والزبيب واللوز والفستق والبندق والعناب، وبين ما ينبت بنفسه؛ كبرطونا وحب الأشنان. ولا تجب [2] في التين والمشمش ونحوها. * * * (1) في "ط" : "الثمر" . (2) في "ط" : "ولا يجب" .

Mas'alah: What are the rulings on zakat for irrigated crops, honey, minerals, and treasure-trove?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=100)

فصل وفيما سقي بلا كلفة العشر، وما سقي بها نصفه، وبهما سواء [1] ثلاثة أرباعه.
وإذا اشتد حب أو بدا صلاح ثمر وجبت، لكن لا تستقر إلا بجعل ببيدر [2] ونحوه،

فإن تلف قبله بلا تفريط سقطت. والزكاة [3] على مستأجر ومستعير دون مالك. ويجتمع عشر وخراج في خراجية. وفي العسل إذا كان عشرة أفراق عشره، أخذه من ملكه أو موات، وفي المعدن إن بلغ نصابا ربع العشر. وفي الركاز ما وجد من دفن الجاهلية الخمس؛ قلت أو كثر.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grains and fruits?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=20)

باب زكاة الحبوب والثمار

Mas'alah: What grains and fruits are subject to zakat and what is the nisab?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=20)

تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا، وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب، ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي، وتضم ثمرة العام الواحدة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر، ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل وبزر قطونا ولو نبت في أرضه.

Sub-topic - Nisab for Agricultural Produce

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=135)

- ونصابه: خمسة أوسق [2]، وهي ثلاثمائة واثنان [3] وأربعون رطلا، وستة أسباع رطل بالدمشقي.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on agricultural produce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=474)

(ونصابه) أي الخارج من الأرض (خمسة أوسق) لحديث أبي سعيد مرفوعا: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" [4] رواه الجماعة، وهو خاص يقضي على كل عام ومطلق، ولأنها زكاة مال، فاعتبر لها النصاب، كسائر الزكوات

Mas'alah: How is the nisab of five wasq measured in weight for zakat on crops?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=474)

(وهي) أي الخمسة أوسق (ثلاثمائة) رطل (واثنان وأربعون رطلا، وستة أسباع رطل

بالدمشقي) ، وهي أيضا ثلاثمائة صاع، لأن الوسق ستون صاعا. والوسق -بكسر الواو وفتحها- والصاع، والمد، مكاييل نقلت إلى الوزن، لتحفظ من الزيادة والنقص، ولتنقل من الحجاز إلى سائر البلاد، والمكيل يختلف، فمنه ثقيل، كالأرز، والتمر، ومنه متوسط، كالبر، والعدس، ومنه خفيف، كشعير، وذرة، وأكثر الثمر أخف من البر، إذا كيل، غير مكبوس، والاعتبار بمتوسط، فتجب الزكاة في خفيف قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه، ولا تجب في ثقيل بلغه وزنا لا كيلا، فمن اتخذ مكيالا يسع صاعا من جيد البر، ثم كال به ما شاء، عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره، ومتى شك في بلوغه النصاب، احتاط، وأخرج، ولا تجب، لأنه الأصل، فلم يثبت مع الشك. = موسى بن طلحة: أن معاذا لم يأخذ من الخضراوات صدقة. رواه ابن أبي شيبة. ينظر لتصحيحه: "إرواء الغليل" (3/ 276) . (1) النيل الذي يصبغ به، هندي معرب. "المصباح المنير" (2/ 869) . (2) الفوة: عروق حمر، يصبغ بها، وهي بالفارسية: رونيه. "غوامض الصحاح" للصفدي (ص 130) . (3) البقم: صبغ معروف، قيل: عربي. وقيل: معرب. "المصباح المنير" (1/ 81) . (4) تقدم تخريجه (ص 444) .

Mas'alah: How does a slight deficiency in measure affect the obligation of zakat on crops?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1433)

وللشافعية وجهان، فيؤثر نحو رطلين ومدين على التحديد لا على التقريب، وجعله في الرعاية فائدة الخلاف، وقدم القول بالتقريب، ولا اعتبار بنقص داخل في الكيل في الأصح، جزم به الأئمة "و" وقال صاحب التلخيص: إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها سقطت الزكاة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on grains and fruits?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1571)

فصل: ولا زكاة في ذلك كله حتى يبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق "وم ش" وأبي يوسف ومحمد، فلا تجب في "1أقل من ذلك 1" "هـ" لقوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" . متفق عليه2، ولأنه وقت كماله ولزوم الإخراج، ولم يعتبر له الحول "ع" لتكامل النماء عند الوجوب.

Mas'alah: How are the wasq and sa' defined for zakat on crops?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1572)

ويؤخذ عشر ما يجيء منه، وعنه: عشره يابسا والوسق وهو بفتح الواو وكسرها ستون صاعا "ع" لنص الخبر1، فيكون ثلاثمائة صاع، والصاع رطل وسبع دمشقي، فزد على الثلاثمائة سبعها، يكن ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي، والرطل بكسر الراء وفتحها لغة. وسبق قدر الرطل العراقي في كتاب الطهارة2، وقدر الصاع في آخر الغسل3، والوسق والصاع كيلان لا صنجتان، نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل4،

Mas'alah: How is the nisab for zakat determined for different types of grains?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1573)

كالحنطة والعدس، والخفيف كالشعير والذرة، وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه

الذي يكال شرعا؛ لأن ذلك على هيئته غير مكبوس، ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة، أي بالرزين من الحنطة؛ لأنه الذي يساوي العدس في وزنه، فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه؛ لأنه في الكيل كالرزين. ومن اتخذ مكيلا يسع خمسة أرطال وثلثا من جيد الحنطة، كما سبق، ثم كال به ما شاء، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره، نص أحمد على ذلك. وقاله القاضي وغيره، وحكى القاضي عن ابن حامد: يعتبر أبعد الأمرين من الكيل أو الوزن، وذكر ابن عقيل وغيره أن الاعتبار بالوزن. قال الأئمة منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية ومتى شك في بلوغ قدر النصاب احتاط وأخرج، ولا يجب؛ لأنه الأصل، فلا يثبت بالشك،

Mas'alah: What is the nisab for rice and 'als stored in their husks?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1573)

وإن كان الحب يدخر في قشره عادة لحفظه، وهو الأرز والعلس فقط بفتح العين وسكون اللام وفتحها ومثل بعضهم بهما، فنصابهما في قشرهما عشرة أوسق، وإن صفيا فخمسة أوسق، ويختلف ذلك في ثقل وخفة، ومتى شك في بلوغ النصاب خير بين أن يحتاط ويخرج عشرة قبل قشره، وبين قشره واعتباره بنفسه، كمغشوش الأثمان، على ما يأتي2، وقيل: يرجع في نصاب الأرز إلى أهل الخبرة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 3/443. 2 ص 131.

Mas'alah: What is the nisab for corn with its husk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1574)

والذرة بقشرها خمسة أوسق.

Mas'alah: What is the nisab for non-measurable crops like cotton and saffron in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1576)

ونصاب ما لا يكال كالقطن والزعفران والورس بالوزن ألف وستمائة رطل عراقية، في اختياره في المجرد والمغني1، واختار في الخلاف والهداية "م 7" ومنتهى الغاية بلوغ قيمته قيمة أدنى نبات يزكى، زاد في الخلاف: إلا العصفر فإنه تبع للقرطم؛ لأنه أصله، فاعتبر به، فإن بلغ القرطم خمسة أوسق زكى، وتبعه العصفر، وإلا فلا، وقيل:

Mas'alah: What is the nisab for non-measurable crops according to different Hanbali authorities?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1576)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 7 "قوله: ونصاب ما لا يكال، كالقطن والزعفران والورس، بالوزن ألف وستمائة رطل عراقية، في اختياره في المجرد والمغني، واختار في الخلاف والهداية ومنتهى الغاية بلوغ قيمته قيمة2 أدنى نبات يزكى، زاد في الخلاف: إلا العصفر فإنه تبع للقرطم، انتهى. وأطلقهما في المذهب،" 1 4/163. 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the nisab for saffron, wars, and safflower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1577)

يزكى قليل ما لا يكال وكثيره "وش" ومنهم من خصه بالزعفران، ولا فرق، وقيل نصاب زعفران وورس وعصفر خمسة أمناء، جمع منا، وهو رطلان، وهو المن وجمعه أمنان.

Mas'alah: How is the nisab calculated for zakat on grains and fruits?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=516)

ولا ينقص النصاب بمؤونة الحصاد والدياس ، ويخرج الحب مصفى والثمر يابسا ، وكذا إن اعتبر نصاب ثمر النخل والكرم في رواية رطبا وعنبا . وقيل : يجزئ رطب وعنب . وقيل : فيما لا يتمر ولا يزبب . فلو عجز عن تمر يجب عن رطب : أخرج عن قيمة الرطب . وعنه : متى وجد التمر لزمه . وقيل : يجب عشر ما جف منه .

Mas'alah: How is the nisab calculated for produce after deducting the owner's consumption?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=518)

وقيل : يدع له ما يأكل ويهدي عرفا ، ويعتبر النصاب فيما بقي . فإن لم يأكل شيئا : زكى الكل ، ويحتمل أن يسقط زكاة الربع ، ولا . . [2] في زرع إلا ما يؤكل عادة ؛ كفريك ونحوه .

Mas'alah: What is the nisab for rice and al-silt in zakat?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=23)]

7 - ذهب في مسألة زكاة الثمار إلى ترجيح الرأي القائل: إن الأرز والعلس نصابه عشرة أوسق مع قشره. [10]

Mas'alah: What is the nisab for wars and safflower in zakat?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=23)]

8 - جعل زكاة الورس والعصفر خمسة أوسق قياسا على الزعفران والقطن والزيتون [11]. (1) انظر: 1/ 69. (2) انظر: 1/ 74. (3) انظر: 1/ 82. (4) انظر: 1/ 127. (5) انظر: 1/ 141. (6) انظر: 1/ 146. (7) انظر: 1/ 147. (8) انظر: 1/ 147. (9) انظر: 1/ 159. (10) انظر: 1/ 163. (11) انظر: 1/ 163 - 164. [تعليق معد الكتاب للشاملة] * تنبيه: إحالات المحقق في الهامش، وإلى غاية الصفحة 37، لا تتوافق مع هذه الطبعة.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops and fruits, and what is the ruling on cotton, olives, and saffron?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=124)]

واختلفت الرواية في القطن [1] والزيتون [2] والعصفر والزعفران [3]، فروي عنه: فيها الزكاة، وروي عنه: لا زكاة فيها، ويتخرج الورس والعصفر على وجهين قياسا على الزعفران، ولا زكاة في جميع ذلك حتى يبلغ نصابا قدره - بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار - خمسة أوسق، والوسق [4]: ستون صاعا، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، فيكون ذلك ألفا وستمئة رطل [5]، إلا أن الأرز والعلس - هو نوع من الحنطة يدخر في قشره [6] - فإن نصابه عشرة أوسق مع قشره، وروى عنه الأثرم: أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا وعنبا [7]، وهي اختيار أبي بكر من أصحابنا، والأول أصح. (1) نقل أبو داود عدم وجوب الزكاة فيها، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه غير مكيل فلا زكاة فيه كسائر الخضروات، ونقل يعقوب بن بختان فيه الزكاة لعموم قوله: ((فيما سقت السماء العشر)) . انظر: الروايتين والوجهين 42/ ب، ومسائل أبي داود: 79. والحديث أخرجه البخاري 2/ 155 (1483) ، وأبو داود (1596) ، وابن ماجه (1817) ، والترمذي (640) ، والنسائي 5/ 41، وابن خزيمة (2307) و (2308) ، والطحاوي في شرح المعاني 2/ 36، والطبراني في الكبير (13109) ، والدارقطني 2/ 130، والبيهقي 1/ 130، والبغوي (1580) من حديث ابن عمر. (2) نقل يعقوب بن بختان أن ليس فيه صدقة؛ لأنه لا يدخر في العادة فأشبه التين، ونقل صالح أن عليها العشر إذا بلغ ستين صاعا. انظر: الروايتين والوجهين 42/ أ. (3) نقل يعقوب بن بختان روايتين، أحدهما: لا زكاة وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه غير مكيل أشبه الفواكه، والثانية فيه الزكاة. انظر: الروايتين والوجهين 42/ ب. وقال أبو يعلى بعد نقل الروايات: ((والصحيح المذهب في هذه الأشياء وافق الأصل الذي اعتبرناه من الكيل والإدخار)) . (4) بفتح الواو وكسرها. انظر: شرح الزركشي 1/ 637، وتهذيب الأسماء واللغات 3/ 191. (5) الرطل العراقي يساوي بالتقريب 130 درهما شرعيا، والدرهم يساوي 2. 405522 غم، فيكون النصاب 208000 درهما

شرعيا، ويساوي 500. 348 كغم تقريبا. انظر: الشرح الكبير 2/ 556، ومعجم متن اللغة 1/ 86 - 87 و 3/ 516، والمعجم الوسيط: 528. (6) انظر: المعجم الوسيط: 621. (7) انظر: الروايتين والوجهين 42/ أ. واستدل بحديث رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، قال: لما بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة، قال: ((اخرص عليهم العنب وخذ منهم زبيبا كما تخرص عليهم الرطب وتأخذ منهم تمرا)) . والحديث أخرجه أبو داود (1603) و (1604) ، وابن ماجه (1819) ، والترمذي (644) ، وابن الجارود (2316) و (2318) ، وابن خزيمة (2316) ، والطحاوي في شرح المعاني 2/ 39، وابن حبان (3278) و (3279) ، والطبراني في الكبير 17/ (424) ، وفي الأوسط (8832) ، والدارقطني 2/ 132، والحاكم 3/ 595، والبيهقي 4/ 121 و 122. والحديث فيه انقطاع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يلق عتاب بن أسيد.

Mas'alah: What is the nisab for rice and 'alas when they are in their husks?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3068)]

إلا الأرز والعلس؛ نوع من الحنطة يدخر فى قشره، فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق. ـــــ قوله: إلا الأرز والعلس، نوع من الحنطة يدخر فى قشره، فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق. مراد المصنف وغيره من الأصحاب ممن أطلق، بأن نصاب كل واحد من الأرز والعلس، عشرة أوسق فى قشره، إذا كان ببلد قد خبره أهله، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف. فأما ما يخرج دون النصف، كغالب أرز حران، أو يخرج فوق النصف، كجيد الأرز الشمالى، فإن نصابه يكون

بقشره ما يكون قدر الخارج منه خمسة أوسق. فيرجع فى ذلك إلى أهل الخبرة. قاله المجد فى «شرحه». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهما. قال فى «الفروع»: فنصابهما فى قشرهما عشرة أوسق، وإن صفيا، فخمسة أوسق، ويختلف ذلك بخفة وثقل. وهو واضح.

Mas'alah: What is the nisab for husked rice and 'alas?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3069)]

فائدتان؛ إحداهما، لو صفى الأرز والعلس، فنصاب كل منهما خمسة أوسق، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the nisab for olives in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3070)]

فوائد؛ الأولى، ظاهر كلام المصنف، أن نصاب الزيتون كغيره، وهو خمسة أوسق. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله صالح. وقال ابن الزاغونى: نصابه ستون صاعا. قال ابن تميم: ونقله صالح عن أبيه، ولعله سهو. قال فى «الرعاية»: وهو سهو. وقال أبو الخطاب فى

«الهداية»،

وتبعه فى «المذهب»: لا نص فيها عن أحمد. ثم ذكر عن القاضى، يتوجه أن يجعل نصابه ما يبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض مما تجب فيه الزكاة. قال المجد فى «شرحه»: والظاهر أن أبا الخطاب سها على شيخه بذكر الزيتون مع القطن والزعفران، كما سها على أحمد بأنه لم ينص فيه بشئ، وإنما ذكر القاضى اعتبار النصاب بالقيمة فى القطن والزعفران، وليس الزيتون فى ذلك. هكذا ذكره فى «خلافه». ولم نجد فى شئ من كتبه اعتبار نصابه بالقيمة. وقد ذكر فى «المجرد» اعتباره بالأوسق كما قدمنا. انتهى كلام المجد. وقال الشيرازى فى «الإيضاح»، وتبعه فى «الفائق» وغيره: هل يعتبر بالزيت أو بالزيتون؟ فيه روايتان. فإن اعتبر بالزيت، فنصابه خمسة أفراق. قال فى «الفروع»: كذا قال. وهو غريب.

Mas'alah: What is the nisab of cotton and saffron for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3072)

الرابعة، ظاهر كلام المصنف أيضا، أن نصاب القطن والزعفران وغيرهما مما لا يكال، كالورس ونحوه، ألف وستمائة رطل. وهو أحد الوجهين. اختاره القاضى فى «المجرد»، والمصنف. وجزم به فى «الإفادات». وقدمه ابن تميم، والشارح، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين»، وغيره. وهو الصحيح من المذهب. والوجه الثانى، نصاب ذلك أن تبلغ قيمته قيمة أدنى نبات يزكى. وهو احتمال للقاضى فى «التعليق». واختاره أبو الخطاب فى «الهداية»، والمجد، والقاضى فى «الخلاف». وقدمه فى «الحاويين»، وجزم به فى «الخلاصة». وظاهر «الفروع»، الإطلاق. وأطلقهما فى «المذهب». زاد القاضى فى «الخلاف»، إلا العصفر، فإنه تبع للقرطم؛

لأنه أصله، فاعتبر به، فإن بلغ القرطم خمسة أوسق، زكى وتبعه العصفر، وإلا فلا. وقيل: يزكى قليل ما لا يكال وكثيره. ومن الأصحاب من خص ذلك بالزعفران. قال في «الفروع»: ولا فرق. وقيل: نصاب الزعفران (1) الشيرج: دهن السمسم. (2) في الفروع: «لعينهما». الفروع 2/ 411.

Mas'alah: What is the nisab threshold for zakat on fresh dates and grapes?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3097)]

فوائد؛ الأولى، لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حدا يكون منه خمسة أوسق ثمرا أو زبيبا. على الصحيح كغيره. اختاره ابن عقيل وغيره. وجزم به

Mas'alah: How is the nisab for zakat on fresh fruit calculated according to different opinions?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3098)]

المصنف، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم. قال المجد في «شرحه»: هذا أصح. وقيل: يعتبر نصابه رطبا وعنبا. قال في «الفروع»: اختاره غير واحد؛ لأنه نهايته، بخلاف غيره. وأطلقهما في «الفروع». وهما وجهان عند الأكثر، وروايتان في «المستوعب». فعلى ما اختاره القاضي، وجماعة، وقدمه في «الفروع»، والمصنف،

وغيرهما فى أصل المسألة، لو أتلف رب المال نصيب الفقراء، ضمن القيمة كالأجنبى. ذكره القاضى. وجزم به فى «الكافى». وعلى المنصوص، يجب فى ذمته تمرا أو زبيبا. ولو أتلف رب المال جميع الثمرة، فعليه قيمة الواجب، على قول القاضى ومن تابعه، كما لو أتلفها أجنبى. وعلى المنصوص، يضمن الواجب فى ذمته تمرا أو زبيبا، كغيرهما إذا أتلفه، فلو لم يجد التمر أو الزبيب فى المسألتين، بقى الواجب فى ذمته يخرجه إذا قدر. على الصحيح من المذهب. وقيل: يخرج قيمته فى الحال. وهما روايتان فى «الإرشاد»، ووجهان فى غيره. وهما مبنيان على جواز إخراج القيمة عند إعواز الفرض، كما تقدم فى كلام المصنف. وذكر هذا البناء المجد، وصاحب «الفروع»، وغيرهما، وهى طريقة ثانية فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on grains and fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=368)

أحدهما أن يبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي فيكون النصاب في الكل ألفا وستمائة رطل عراقي وهو ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل مصري وما وافقه وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقي وما وافقه ومائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حلبي وما وافقه ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي وما وافقه ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بعلي وما وافقه والوسق والصاع والمد: مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل والمكيل يختلف في الوزن: فمنه ثقيل ومتوسط: كبر وعدس وخفيف: كشعير

وذرة فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصا ومثل مكيله من غيره وإن لم يبلغ الوزن نصا: فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثا عراقية من جيد البر ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره فإن شك في بلوغ قد النصاب ولو يجد ما يقدره به احتاط وأخرج ولا يجب ونصاب علس؟ وهو نوع من الحنطة وأرز يدخران في قشريهما عادة لحفظهما عشرة أوسق إذا كان ببلد قد خبره أهله وعرفوا أنه يخرج منه مصفي

Mas'alah: How is the nisab calculated for zakat on agricultural produce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=369)

النصف لأنه يختلف في الخفه والثقل فيرجع إلى أهل الخبرة ويؤخذ بقدره وإن صفيا فنصاب كل منهم خمسة أوسق فإن شك في بلوغهما نصابا خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش أثمان ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره ولا إخراجه قبل تصفيته وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ولو أختلف وقت إطلاعه وإدراكه بالفصول وسواء تعدد البلد أولا فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر كزرع العام الواحد ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه إلى آخره وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب: فالسلت نوع من الشعير فيضم إليه والعلس نوع من الحنطه فيضم إليها ولا يضم جنس إلى آخر كأجناس الثمار والماشيه ولا تضم الأثمان إلى شيء منها إلا إلى عروض التجارة ويأتي في الباب بعده.

Mas'alah: What is the nisab for grains and dates?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=125)

فنصاب الحب والتمر والرز خمسة أوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم يكون قدر ذلك وزنا: ألف رطل وست مئة رطل وكيلا ثلاثة عشر قفيزا ومكوكين وكيلجتين بكيل المعدل ولا زكاة في أقل من ذلك.

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakat on agricultural produce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=126)

وقد روي في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمسة أوسق صدرقة) ونذكر باقي الحديث.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=381)

فصل: [في نصاب الزروع] الشرط الخامس: أن يبلغ نصابا قدر خمسة أوسق، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه. والوسق: ستون صاعا لما روى أبو سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الوسق ستون صاعا» رواه أبو داود. والصاع خمس أرطال وثلث، والمجموع ثلاثمائة صاع، وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع، وهو بالرطل الدمشقي المقدر بستمائة درهم، ثلاثمائة رطل واحد وأربعون رطلا وستة أسباع رطل. والأوساق مكيلة، وإنما نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل. قال أحمد: وزنته، يعني الصاع، فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة، وهذا يدل على أن قدره ذلك

من الحبوب الثقيلة. فإن كان ما وجبت فيه الزكاة موزونا كالقطن والزعفران اعتبر بالوزن؛ لأنه موزون ذكره القاضي. وحكي عنه أنه قال: إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض ففيه الزكاة، فإن كان الحب [قيمته قيمة خمسة أوسق] مما يدخر في قشره كالأرز، فإنه علم أنه يخرج عن النصف، فنصابه عشرة أوسق مع قشره، وإن لم يعلم ذلك، أو شك في بلوغ النصاب، خير بين أن يستنظر ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه. والعلس: نوع من الحنطة، يزعم أهله أنه إذا خرج من قشره لا يبقى بقاء الحنطة، ويزعمون أنه يخرج عن النصف، فنصابه عشرة أوسق مع قشره، ويعتبر أنه يبلغ النصاب من الحب مصفى، ومن الثمار يابسا. وعنه: يعتبر النصاب في الثمرة رطبا ثم يخرج منه قدر عشر رطبه ثمرا، ولا يصح؛ لأنه إيجاب لزيادة على العشر، والنص يرد ذلك. فصل: وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ليكمل النصاب، كما ذكرنا في الماشية، فيضم العلس إلى الحنطة، والسلت إلى الشعير؛ لأنهما نوعا جنس واحد، ويضم زرع

العام الواحد بعضه إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعه وإدراكه أو اختلف، فيقدم بعضه على بعض ويضم الصيفي إلى الربيعي. ولو حصدت الذرة ثم نبتت مرة أخرى يضم أحدهما إلى الآخر لأنه زرع عام واحد فضم بعضه إلى بعض كالمتقارب. ويضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض لذلك. فإن كان له نخل يحمل حملين في العام، ضم أحدهما إلى الآخر كالزرع. وقال القاضي في موضع: لا يضم الحمل الثاني إلى شيء. والأول أولى.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on weighed produce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=796)

والقطن والزعفران) ؛ لأن ذلك موزون مدخر تام المنفعة والوزن، أقيم مقام الكيل لاتفاقهما في عموم المنفعة (إذا بلغا بالوزن نصابا) وهو ألف وستمائة رطل عراقية؛"

Mas'alah: What is the nisab for zakat on grains and fruits?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=797)

ويعتبر لوجوبها شرطان، أحدهما: أن يبلغ نصابا، قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق) فلا يجب في أقل من ذلك؛ لقوله - عليه السلام: "«ليس فيما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب صدقة» رواه أحمد، ومسلم. فتقديره بالكيل يدل على إناطة الحكم به، ولا يعتبر له الحول لتكامل النماء عند الوجوب، بخلاف غيره، ويشترط كون النصاب بعد التصفية في الحبوب؛ لأنه حال الكمال والادخار والجفاف في الثمار؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التحقيق، فوجب اعتباره"

Mas'alah: What is the nisab for crops and fruits and how is it determined?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=798)

تنبيه: نصاب الزرع والثمرة تحديد في الأشهر، لتحديد الشارع بالأوسق، وعنه: تقريب، فيؤثر نحو رطلين ومدين على الأول لا الثاني، وجعله في "الرعاية" فائدة الخلاف، وقدم الثانية، ولا اعتبار بنقص ذلك في الأصح، جزم به الأئمة.

رطل إلا الأرز والعلس - نوع من الحنطة يدخر في قشره - فنصاب كل واحد منهما

مع قشره عشرة أوسق، وعنه: أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا، ثم يؤخذ عشره يابسا، [المبدع في شرح المقنع] وقال صاحب "التلخيص" : إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها، فلا زكاة، وإلا وجبت. 1 -

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on crops and fruits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=965)

فصل الحكم الثاني لا زكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق] (1827) فصل: الحكم الثاني، أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق. هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم. لا نعلم أحدا خالفهم، إلا مجاهدا، وأبا حنيفة، ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله - عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» . ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . متفق عليه. وهذا خاص يجب تقديمه، وتخصيص عموم ما رووه به، كما خصصنا قوله: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» . وقوله: «في الرقة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» . ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية، وإنما لم يعتبر الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب

اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه، يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، بما قد ذكرنا فيما تقدم، ولا يحصل الغنى بدون النصاب، كسائر الأموال الزكائية. اهـ.]

Mas'alah: How is the nisab of five wasqs calculated for grains and fruits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=965)

(1828) [فصل تعتبر الخمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار] فصل: وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبا،

لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبا، لم يجب عليه شيء، لأنه حال وجوب الإخراج منه، فاعتبر النصاب بحاله. وروى الأثرم عنه: أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبا ورطبا، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمرا. اختاره أبو بكر. وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجيء به منه من التمر إذا بلغ رطبها خمسة أوسق؛ لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب لأكثر من العشر، وذلك يخالف النص والإجماع، فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد، ولا قول إمام اهـ.]

Mas'alah: How is the nisab for zakat on crops determined by volume?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=969)

فصل النصاب معتبر بالكيل] (1836) فصل: والنصاب معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل، كالحنطة والعدس. ومنها الخفيف، كالشعير والذرة، ومنها المتوسط. وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة وروى جماعة عنه، أنه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثي رطل حنطة. وقال حنبل قال: أحمد أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبو النضر: أخذته من ابن أبي ذئب. وقال: هذا صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يعرف بالمدينة. قال أبو عبد الله، فأخذنا العدس، فعيرنا به، وهو أصلح ما يكال به، لأنه لا يتجافى عن مواضعه، فكلنا به ووزناه، فإذا هو خمسة أرطال وثلث. وهذا أصح ما وقفنا عليه، وما بين لنا من صاع النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحرمين على أن مد النبي - صلى الله عليه وسلم - رطل وثلث قمحا من أوسط القمح، فمتى بلغ القمح ألفا وستمائة رطل، ففيه الزكاة. وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع بالثقيل، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه، إذا قارب هذا وإن لم يبلغه. ومتى شك في وجوب الزكاة فيه، ولم يوجد مكيال يقدر به، فالاحتياط الإخراج، وإن لم يخرج فلا حرج؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة، فلا تجب بالشك.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops and fruits?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=663)

وأما في الزرع والثمر فلقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

(4»). [5].

Mas'alah: What is the nisab for rice and al-s?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=706)

وأما كون الأرز والعلس نصاب كل واحد منهما عشرة أوسق؛ فلأنه يدخر في قشره ويخرج على النصف.

Mas'alah: What is the nisab of tithed crops in Iraqi and Damascene ratls?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=708)

فعلى هذا يلزم أن يكون نصاب المعشرات ألفا وستمائة رطل بالعراقي، ويكون بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم ثلثمائة رطل واحدا وأربعين رطلا وثلث رطل لأن أبا عبيد ذكر في كتاب الأموال أن الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما. وقد تقدم ذكر ذلك في تقدير القلتين [5]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1559) 2: 94 كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، عن أبي سعيد، بلفظ: «والوسق ستون مختوما». ولم أره عن سلمة بن صخر. وأخرجه أحمد في مسنده (11802) 3: 83. عن أبي سعيد، كلفظ المؤلف. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1832) 1: 586 عن أبي سعيد، و (1833) 1: 587 عن جابر، كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعا. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (3927) 4: 1527 كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية. وأخرجه مسلم في صحيحه (1201) 2: 861 كتاب الحج، باب جواز حلق

الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... (4) ر كتاب الطهارة، فصل في صفة الغسل. (5) ر كتاب الطهارة 1: 108.

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakat on crops?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=206)

ففي ألف وستمائة رطل عراقي [1]، يابس، مكيل، مصفى، مدخر: العشر إن سقي بلا مؤنة، ونصفه بها. فإن سقي بهما فثلاثة أرباعه، وإن زاد أحدهما حكم به، وإن جهل الحال وجب العشر. ويشطر العشر عمل العين، والقناة، دون عمل النهر وأجرة الساقي. ويرجع في نصاب الأرز والعلس [2] في قشرتهما إلى خبير؛ وتضم الحبوب والثمرة وإن كرر حملها بعضها إلى بعض لتكميل النصاب. وإن اختلف الثمر أخذ من كل نوع حصته فإن شق أخذ الوسط.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops and fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=362)

ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ نصابا قدره - بعد جفاف الثمار وتصفية الحبوب وتنقيتها على ما جرت العادة - خمسة أوسق على التحرير لا على التقدير . والوسق : ستون صاعا ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالبغدادي ، فيكون ألفا وستمائة رطل بالبغداد . وهو بالكيل : ثلاثة عشر قفيزا[4] ومكوكان[5] وكالجتان[6] ، إلا الأرز والعلس : وهو نوع من الحنطة يدخر في

قشره ؛ فإن نصابها عشرة أوسق مع القشر . (1) الورس : نبات كالسمسم ، يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاء . انظر : القاموس المحيط 2/ 257 . (2) النيل : نبات ذو ساق صلب ، وشعب دقاق ، وورق صغار . انظر : القاموس المحيط 4/ 65 . (3) في (ب) : و . (4) القفيز : مكيال قدرة ثمانية مكاكيك . انظر : المصباح المنير ص 511 . (5) مثنى مكوك ، وهو مكيال قدره ثلاث كيلجات . انظر المصباح المنير ص 577 . (6) مثنى كيلجة ، وهي بكسر الكاف وفتح اللام : كيل لأهل العراق ، وهي (منا) وسبعة أثمان المنا ، والمنا : رطلان . انظر : المصباح المنير ص 537 .

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for zakat on crops and fruits?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=522)

الحكم الثاني: أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة (1) في الأصل: على النفي الأصلي. وما أثبتناه من المغني 2: 550. (2) سبق تخريجه ص: 529. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1599) 2: 109 كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (979) 2:674 كتاب الزكاة. (5) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 94 كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة. (6) أخرجه الترمذي في جامعه (638) 3: 30 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات.

أوسق. هذا قول أكثر أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون

خمسة أوسق صدقة)) [1] . ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكاتية وإنما لم يعتبر الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه. واعتبر الحول في غيره؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه. فلهذا اعتبر فيه، يحققه: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء بما قد ذكرناه فيما تقدم، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكوية. وتعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له [2] عشرة أوسق عنبا، لا يجيء منها خمسة أوسق زبيبا لم يجب عليه شيء؛ لأنه حال وجوب الإخراج منه، فاعتبر النصاب بحاله. وروى الأثرم عنه: أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبا ورطبا، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمرا، اختاره أبو بكر، وهذا محمول على أنه أراد: يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر إذا بلغ رطبها خمسة أوسق؛ لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب لأكثر من العشر، وذلك يخالف النص والإجماع فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد ولا قول إمام.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops and fruits?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=531)

(ويعتبر) لوجوب الزكاة في جميع ذلك: (بلوغ نصاب قدره) - بعد تصفية حب من قشره، وجفاف غيره: خمسة أوسق؛ لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة [5]. والوسق: ستون صاعا، وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي، فهي (ألف وستمائة رطل عراقي) ، وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا، وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا، وستة

أسباع رطل دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي. والوسق، والصاع، والمد: مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ (1) قال في الصحاح (2/ 685) : (السعتر: نبت، وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب، لئلا يلتبس بالشعير) . (2) بالتشديد، كرمان. ينظر: الصحاح 4/ 1498. (3) قال في الصحاح (2/ 680) : (السدر: شجر النبق، الواحدة: سدرة، والجمع سدرات، وسدرات، وسدر) . (4) قال في المصباح المنير (1/ 29) : (الآس: شجر عطر الرائحة، الواحدة آسة) . (5) رواه أحمد (11030) ، والبخاري (1405) ، ومسلم (979) ، وأبو داود (1558) ، والترمذي (626) ، والنسائي (2445) ، وابن ماجه (1793) .

وتنقل، وتعتبر بالبر الرزين، فمن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on saffron, cotton, and other weighed produce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3061)

فصل: ونصابه خمسة أوسق. نص عليه أحمد، في رواية صالح. فأما نصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات، فهو ألف وستمائة رطل بالعراقي؛ لأنه ليس بمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله. (1) هو ابن جرير. انظر تفسيره 12/ 168 - 170.

. . . . ـــــــ ذكره

القاضي، في «المجرد». وحكى عنه: إذا بلغت قيمته نصابا من أدنى ما تخرجه الأرض

مما فيه الزكاة، ففيه الزكاة. وهذا قول أبي يوسف في الزعفران؛ لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه، فاعتبر بغيره، كالعروض تقوم بأدنى النصابين من الأثمان. وقال أصحاب الشافعي في الزعفران: تجب الزكاة في قليله وكثيره. وحكاه القاضي في «المجرد» قولا في المذهب. قال شيخنا [1]، رحمه الله: ولا أعلم لهذين القولين دليلا، ولا أصلا يعتمد عليه، ويردهما قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [2]. ولأن إيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع (1) في: المغني 4/ 163، 164. (2) تقدم تخريجه في صفحة 310.

Mas'alah: How is the nisab of five wasqs calculated for crops and fruits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3066)

فصل: وتعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبا، لا يجئ منها خمسة أوسق زبيبا، لم يجب عليه شئ، لأنه حال وجوب الإخراج منه، فاعتبر النصاب بحاله حينئذ.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=81)

فصل وقدر النصاب: خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث،

فيكون ألف وستمائة رطلا بالبغدادي ثلاثة عشر قفيزا، أو مكوكين [1] وكيلجتين.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on grains and dried fruits?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1522)]

قال : (تجب فيما يكال ويدخر من قوت وغيره ؛ كالحبوب والبذور والتمر إذا بلغت [1] مصفاة يابسة ألفا وستمائة رطل عراقية تقريبا) .

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops according to Imam Ahmad?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1527)]

ونصابه خمسة أوسق ، نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح .

Mas'alah: What is the nisab for saffron, cotton, and other weighed items for zakat?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1527)]

فأما نصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات فهو ألف وستمائة رطل بالعراقي ؛ لأنه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: Is zakat due on produce if its value reaches the nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1527)

وحكي عنه : إذا بلغت قيمته [2] نصابا من أدنى ما تخرجه الأرض مما فيه الزكاة ففيه الزكاة .

Mas'alah: Is zakat on crops and fruits obligatory only if they reach five wasqs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1527)

لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، هذا الصحيح من المذهب . قال الزركشي : هذا المذهب عند أبي محمد وصاحب التلخيص وابن عقيل ، وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع والرعايتين وابن تميم وغيرهم . قال القاضي في التعليق وأبو الخطاب في الهداية وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين . قال القاضي في الروايتين : هذا الأشبه بالمذهب ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو يوسف ومحمد . قال في الشرح : ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا مجاهدا وأبا حنيفة ومن تابعه ، قالوا : (1) ... في الأصل : يأتي . وانظر الشرح الكبير 2/552 . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/554 . (3) ... في الأصل : بغلت .

Mas'alah: What is the evidence for the nisab requirement in zakat on crops?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1528)

تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((فيما سقت السماء العشر)) [1] . ولأنه لا يعتبر له حول ، فلا [2] يعتبر له نصاب ، كالركاز . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) [3] . وهذا خاص يجب تقديمه على ما رووه كما خصصنا قوله : ((في سائمة الإبل الزكاة)) بقوله : ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة)) [4] ، وقوله : ((في الرقة ربع العشر)) [5] بقوله : ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة)) [6] . ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية . وإنما لم يعتبر الحول ؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره ، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال ، والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه . فلهذا اعتبر فيه . يحققه أن [7] الصدقة إنما تجب على الأغنياء كما تقدم . ولا يحصل الغنى بدون النصاب ، فهو كسائر الأموال الزكوية .

Mas'alah: What is the zakat threshold for wheat and lentils in weight?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1530)

عليه وبين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم . فمتى بلغ القمح ألفا وستمائة رطل أو نحوه من العدس ففيه الزكاة ؛ لأنهم قدروا الصاع بالثقيل .

Mas'alah: When is zakat due on light-weight crops?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1530)

فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه .

Mas'alah: What is the ruling on the precise nisab for zakat on crops?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1530)

وقال القاضي : النصاب معتبر تحديدا . فمتى نقص شيئا لم تجب الزكاة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) [1] . وجزم به السامري في المستوعب والموفق في المغني والمجد في شرحه ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم والفائق .

Mas'alah: What is the ruling on determining the nisab for rice and alss?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1530)

قال : (ويرد في الأرز والعلس إلى قول أهل الخبرة فيما يخرج من قشره نصاب) .

Mas'alah: What is the nisab for rice and alss based on expert opinion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1530)

ش : أما كون الأرز والعلس وهو نوع من الحنطة نصاب كل واحد منهما معتبر فيما يقول الثقات من أهل الخبرة أنه يخرج على النصف ، فيكون عشرة أوسق ؛ فلأنه يدخر في قشره ويخرج على النصف .

Mas'alah: What is the nisab for zakat on produce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=305)

أحدهما: أن يبلغ نصيب كل واحد نصابا وقدره بعد تصفية حب وجفاف ثمر وورق خمسة أوسق: وهي ثلاثمائة صاع.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops and fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1349)

(ويعتبر) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (بلوغ نصاب [5] قدره) بعد تصفية حب من قشره، وجفاف غيره، خمسة أوسق [6] . (1) كالورد والعصفر والزعفران، والبنفسج والنرجس والينوفر، والخيري وهو المنشور، ولا في نحو ذلك، كالطلع والورق، والسعف والخوص والليف، والتبن وقشور الحب، والحطب والخشب وأغصان الخلاف، والحشيش والقصب الفارسي وفاقا، وحكى الإجماع المجد وغيره، وكذا لبن الماشية وصوفها. (2) ونحوها، فتجب فيها، لأنها مكيلة مدخرة، و «صعتر» ، ويقال سعتر، نبت طيب الرائحة، بزره دون بزر الريحان، و «أشنان» نوع من الحمض،

معروف يغسل به، وسماق بوزن رمان ثمر يشتهى شديد الحموضة. (3) أي للادخار. (4) أشبهت البر، وقال في الفصول: لا زكاة فيه رواية واحدة. وذكره أبو يعلى، ولأن ثمر النبق لا تجب فيه، فورقه أولى، وجزم به في المغني. والشرح، وقال الزركشي: هو اختيار العامة. (5) أي في جميع ما تقدم، مما تجب فيه، كمال نصاب، وهذا الشرط الأول. (6) واحدها وسق بفتح الواو وكسرها، والأشهر الفتح. قال الهروي: كل شيء جمعته فقد وسقته، والتصفية التنقية من الأغثاء، والنبت الذي لا خير فيه، وتصفية الحب تنقيته من قشره الذي عليه، والجفاف اليبس، وغيره الحب الثمر والورق، واعتبرت التصفية والجفاف لأن التوسيق وكمال الادخار لا يكون إلا بعدهما، فوجب اعتبارهما، قال الموفق وغيره: إلا الأرز والعلس يدخر في قشره، فإن نصاب كل واحد منهما مع قشرة عشرة أوسق، ولو صفي الأرز والعلس فنصاب كل منهما خمسة أوسق، قال في الإنصاف: بلا نزاع.

Mas'alah: What type of wheat is used as the standard for measuring the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1351)

وتعتبر بالبر الرزين [3]

Mas'alah: What is the nisab for zakat on agricultural produce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=468)

كعصفر وزعفران ونحو ذلك بشرطين أن يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية حب وجفاف

ثمر، وورق: خمسة أوسق هي ثلاثمائة صاع وبالرطل العراقي ألف وستمائة وب المصري ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع وب الدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع وب الحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع وب القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل والأرز والعلس يدخران في قشرهما فنصابها معه ببلد خبرا قوله: (بشرطين) متعلق بـ (تجب) . قوله: (حمسة أوسق) وبالكيل المصري ستة أرادب وربع إردب. قوله: (والأرز) فيه لغات: أرز وزان قفل، والثانية: ضم الراء للاتباع، والثالثة: ضم الهمزة والراء وتشديد الزاي، والرابعة: فتح الهمزة مع التشديد، والخامسة: رز من غير همزة، كقفل. "مصباح" . قوله: (والعلس) نوع من الحنطة.

Mas'alah: How is the nisab of grains and livestock affected by slight deficiency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=431)

قوله: وتحديدا في غيرهما. أي غير الأثمان والعروض فلو نقص نصاب الحب أو الثمر يسيبر إلا يدخل في الكيل أو نصاب السائمة واحدة أو بعضها لم تجب. قال في الفروع: ولا اعتبار بنقص داخل في الكيل في الأصح، جزم به الأئمة. وقال صاحب التلخيص: إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها سقطت الزكاة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the nisab for 'als and rice stored in their husks for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1870)

ونصاب علس بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها وهو نوع من الحنطة و نصاب أرز يدخران أي العلس والأرز في قشريهما عادة لحفظهما لأنهما إذا خرجا من قشرهما لا يبقيان بقاءهما في القشر عشرة أوسق إذا كان العلس أو الأرز ببلد قد خبره أي امتحنه وجربه أهله وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف عملا بالعادة لأنه يختلف في الخفة والثقل فيرجع إلى أهل الخبرة بذلك ويؤخذ بقدره للحاجة وإن صفيا فنصاب كل منهما خمسة أوسق كسائر الحبوب فإن شك في بلوغهما نصابا وهما في قشرهما لعدم انضباط العادة خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش أثمان حتى يخرج من العهدة ولا يجوز تقدير غيره أي العلس من الحنطة في قشره ولا §

Mas'alah: How does the amount left for the owner affect the nisab for zakat on fruits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1892)

استوفى الكل أضر بهم ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله نص عليه لاستهلاكه على وجه مأذون فيه كما لو تلف بجائحة وإن لم يأكله كمل به النصاب ثم يأخذ الساعي زكاة الباقي سواء بالقسط فلو كان تمره كله خمسة أوسق ولم يأكل شيئا كمل النصاب بالربع الذي كان له أن يأكله وأخذت منه زكاة ما سواه وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق وإن لم يترك الخارص شيئا من الثمرة فلرب المال الأكل هو وعياله بقدر ذلك الذي كان يترك له نص عليه ولا يحتسب به عليه بما أكله إذن فلا تؤخذ منه زكاته كما لو تركه الخارص له ويأكل هو أي المالك وعياله من حبوب ما جرت به العادة كفريك ونحوه وما يحتاجه ولا يحتسب به عليه في نصاب ولا زكاة كالثمار ولا

يهدي من الحبوب قبل إخراج زكاتها شيئا وأما الثمار فالثلث أو الربع الذي يترك له يتصرف فيه كيف شاء ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئا إلا بإذن شريكه كسائر الأموال المشتركة ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن §

Mas'alah: What is the nisab for zakat on agricultural produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=213)

وإنما تجب فيما تجب بشرطين. الأول: أن يبلغ نصابا، وقدره بعد تصفية الحب، وجفاف الثمر خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع [لأن الوسق ستون صاعا. إجماعا، لنص الخبر، رواه أحمد، وابن ماجه. [وبالأرادب: سته وربع، وبالرطل العراقي: ألف وستمائة، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون، وسبع رطل] لحديث أبي سعيد مرفوعا: "ليس فيما دون خمسة أوسق صد قة" رواه الجماعة.]

Mas'alah: What is the nisab for zakat on grains and dates?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=181)

613 - قرأت على أبي عبد الله: حجاج، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: "إذا كان الحب، فهو يجتمع، ولا تقع فيه الصدقة حتى يبلغ خمسة أوسق. فإذا كان خمسة أوسق، فخذ من كل نصيب على قدر ما يصيبه، صدقة التمر وحده، وصدقة الزبيب وحده، كل ذلك لا تكون فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" .

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=190)

587 – قلت : قال : قلت لابن عيينة : إن سفيان كان يقول : كل شيء أخرجت الأرض مما يكال إذا بلغ خمسة أوسق وله بقاء إذا يبس ففيه الزكاة . قال : لن ترى بعينيك مثل سفيان حتى تموت . قال أحمد : هو كما قال . قال إسحاق : كما قال في الأوساق .

Mas'alah: Is 'ushr obligatory on grains reaching five wasq even on kharaj land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=218)

اسم الحب ، وهو مما يبقى في أيدي الناس مما يصير في (بعض الأزمنة عند) الضرورة طعاما لقوم : فهو حب يؤخذ منه العشر إذا بلغ خمسة أوسق (فكل ما أخرجت) الأرضون شيئا من الحبوب التي وصفنا كانت أرض خراج أو عشر فإن (العشر فرض عليه) لا يسقط الخراج العشر الذي فرض الله (عز وجل) . قال الله (عز وجل) : (ومما أخرجنا لكم من الأرض) [البقرة : 167] (فسره أهل العلم) أنه الحب والثمار ، فصار العشر فرضا مفروضا في الكتاب الناطق (والسنة الماضية) فكيف يسقط الخراج الذي وضعه أهل العلم من أصحاب محمد ((عامرها) وغامرها زرعت أم لم تزرع العشر الذي فرضه الله (عز وجل) في الحبوب التي أخرجتها الأرض . وقد قيل ذلك لعمر بن عبد العزيز حيث رأى (أن يأخذ) العشر أنها أرض خراج . (قال : الخراج على الأرض ، والعشر على الحب) .

Mas'alah: How is zakat calculated on grains exceeding the nisab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=165)

624 - وسألت ابي عن العشر ما زاد على ثلاث مائة صاع تسع آصع او عشرة آصع هل فيها العشر ام لا قال يزكي بالحساب بالعشر

Mas'alah: What is the ruling on zakat of wasqs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=166)

صدقة الاوساق

Mas'alah: What is the nisab for zakat on grains and dates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=166)

628 - سمعت ابي يقول الوسق ستون صاعا وفي كل خمسة اوسق صدقة حدثني ابي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن محمد بن يحيي بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من ثمر ولا حب صدقة حدثني ابي قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحمن عن زيد ابي أنيسة عن ابي الزبير عن جابر قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة من القمح والوسق ستون صاعا

Mas'alah: What is the zakat on grains and what is the amount?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=161)

زكاة الحبوب ومقدارها 221 - وسألته عن الحبوب ما زكاتها فقال أما ما كان من الخضر التي لا تبقى ولا تدخر ولا يقع فيها القفيز فلا زكاة إلا في أثمانها وأما ما كان يدخر أو يقع فيه القفيز

حتى يكون معناه معنى البر والتمر والزبيب والشعير ففيه العشر إذا كان يسقى بماء تأتي به السماء وما كان بالكلفة فنصف العشر إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض

Mas'alah: What is the measurement of the nisab for zakat on crops?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=998)

(وهي) ، أي: الخمسة أوسق (ثلاثمائة صاع) وبالكيل المصري ستة أرادب، لأن الوسق ستون صاعا إجماعا، وهو أردب وربع (و) هي (بالرطل العراقي ألف

وستمائة) رطل لأن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي (وب) الرطل (المصري ألف رطل (وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع) رطل (وب) الرطل (الدمشقي ثلاثمائة) رطل (واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع) رطل، (وب) الرطل (الحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع) رطل، (وب) الرطل (القدسي مائتان وسبعة

وخمسون) رطلا (وسبع رطل، وب) الرطل (البعلي مائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع) رطل. (والأرز والعلس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها (وهو نوع من الحنطة) تكون الحبتان منه في كمام واحد، وهو طعام صنعاء اليمن (يدخران في قشرهما) عادة لحفظهما (فنصابهما معه) ، أي: القشر (ببلد خبرا) ، أي: الأرز والعلس فيه (فوجدا) بالاختبار (يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك فيكون) نصاب كل منهما في قشره (عشرة أوسق) وإن صفيا فنصاب كل منهما خمسة أوسق كسائر الحبوب (فإن شك) في بلوغهما نصابا، وهما في قشرهما لعدم انضباط العادة، فإن شاء (احتاط) وأخرج عشره قبل قشره وإن شاء اعتبره بنفسه (كمغشوش أثمان) حتى يخرج من العهدة بيقين (ولا يقدر غيره) ، أي: العلس (من) الـ (حنطة في قشره ولا يخرج قبل تصفيته) لأن العادة لم تجر به، ولم تدع الحاجة إليه، ولا يعلم قدر ما يخرج منه. (والوسق والصاع والمد مكاييل) أصالة (نقلت للوزن) ، أي: قدرت به (لتحفظ) من الزيادة والنقص (و) لـ (تنقل) من الحجاز إلى سائر البلاد (والمكيل) مختلف فـ (منه ثقيل كأرز وتمر و) منه (متوسط كبر وعدس و) منه (خفيف كشعير وذرة) وأكثر التمر

أخف من الحنطة إذا كيل غير مكبوس (والاعتبار) من هذه المكيلات (بمتوسط) وهو الحنطة والعدس (فتجب) الزكاة (في خفيف) بلغ نصابا كيلا (قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه) ، أي: الوزن في الكيل كالرزين (و) لا تجب الزكاة (في ثقيل) بلغه وزنا لا كيلا (وإن زاد عليه) ، أي: النصاب (فمن اتخذ ما) ، أي: مكيلا (يسع) صاعا وهو (خمسة أرطال وثلث من جيد البر) وهو الرزين منه المساوي للعدس في وزنه، ثم كال به ما شاء (عرف به ما بلغ حد الوجوب) ، أي: النصاب (من غيره) الذي لم يبلغه. (ومن شك في بلوغ قدر النصاب) ولم يجد مكيلا يقدره به (احتاط وأخرج) الزكاة ليخرج من عهدتها (ولا يجب) عليه الإخراج إذن (لأنه) أي: عدم بلوغ النصاب (الأصل فلا

يثبت بالشك. قاله جمع) من محققي أصحابنا كالموفق وغيره. (ويضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب (من زرع عام واحد) ولو تعدد البلد (و) من (ثمرته) ، أي: العام الواحد، كتمر معقلي وإبراهيمي فيضمان في تكميل النصاب لاتحاد الجنس، وكالمواشي والأثمان. (ولو) كان الثمر (مما) ، أي: شجر (يحمل في سنة حملين) فيضم بعضها (إلى بعض في تكميل النصاب) ؛ لأنها ثمرة عام واحد، كالذرة التي تنبت مرتين، ولأن وجود الحمل الأول لا يصلح مانعا لحمل الذرة (فعلس يضم لحنطة) ؛ لأنه نوع منها (وسلت) يضم (لشعير) ؛ لأنه أشبه الحبوب في صورته، فهو نوع منه (ولا يضم جنس) من زرع أو ثمر (إلى) جنس (آخر) في تكميل نصاب (كقمح وشعير) فلا يضم أحدهما إلى الآخر (ولو قطنيات كباقلاء وعدس وترمس) بالضم حمل شجر له حب مضلع محزز، أو الباقلاء

المصري قاله في "القاموس" (وسمسم وحمص) فلا يضم شيء منها إلى غيره (ولا يضم (نوع من عام ل) نوع عام (آخر) ولو اتحد الجنس.

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for zakat on honey?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1016)

(ونصابه) ، أي: العسل (مائة وستون رطلا عراقية) ومائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل مصري، وأربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقي وثمانية وعشرون وأربعة أسباع رطل حلبي، وخمسة وعشرون رطلا وخمسة أسباع رطل قدسي، وعشرون رطلا وستة أسباع رطل بعلي.

Mas'alah: What is the nisab of honey for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1016)

(وهي عشرة أفراق كل فرق: ستة عشر رطلا) عراقية، "لما روى الجوزجاني عن عمر أن ناسا سألوه فقالوا: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطع لنا واديا باليمن، فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناسا يسرقونها. فقال عمر: إن أديتم صدقتها من كل عش

Mas'alah: What is the nisab for agricultural produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1270)

أحدهما: (أن يبلغ نصابا. وقدره) أي: النصاب (بعد تصفية حب) من قشره (وجفاف ثمر و) جفاف (ورق: خمسة اوسق) وفاقا لمالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of agricultural produce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1270)

لما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق ولا فيما دون خمس ذود صدقة" (2) . ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 125 كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقه شيء من الشجر غير النخل والعنب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1390) 2: 529 كحاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (979) 2: 673 كتاب الزكاة. وأخرجه ابو داود في "سننه" (1558) 2:

94 كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (626) 3: 22 كتاب الزكاه، باب ما جاء في صدقه الزرع والتمر والحبوب. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في "سننه" (2446) 5: 18 كتاب الزكاة، باب زكاه الإبل. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1793) 1: 571 كتاب الزكاه، باب ما تجب فيه الزكاه من الأموال. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11592) 3: 60.

رواه الجماعة. ورواه أحمد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) . وهذا نص خاص مقيد يقضي على كل حديث عام وعلى كل حديث مطلق. ولأنها زكاة فى المال. فاعتبر لها النصاب؛ كسائر الزكوات.)

Mas'alah: What is the nisab for agricultural produce in various weights?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1271)

وهي) اي: الخمسة أوسق (ثلاثمائة صاع) لأن الوسق بكسر الواو وفتحها ستون صاعا إجماعا لنص الخبر. (و) هي (بالرطل العراقي الف وستمائة) رطل. (وبـ) الرطل (المصري ألف) أي: ألف رطل (واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع) من الرطل المصري. (وب) الرطل (الدمشقي ثلاثمائة) أي: ثلاثمائة رطل (واثنان واربعون رطلا وستة أسباع) من الرطل الدمشقي. (وب) الرطل (الحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع) من الرطل الحلبي. (وب) الرطل (القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل) قدسي.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on grains and fruits?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=205)

الأول: أن يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة أوسق، وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي، وثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي.

Mas'alah: Is the nisab considered for zakat on grains and fruits?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=333)

المسالة رقم (406) (النصاب معتبر في زكاة الحبوب) (2) النصاب معتبر في زكاة الحبوب والثمار ولا عفو فيه، (1) هل الشخص الذي عليه كفارة، أو خراج، وينقص ماله عن النصاب. فهل الكفارة أو الخراج يمنع من الزكاة أم لا.؟ اختلف الفقهاء في ذلك: القول الأول: أن دين الله كالكفارة يمنع الزكاة كدين الآدمي، لأنه دين يجب قضاؤه لقول النبيصلى الله عليه وسلم: «دين الله أحق أن يقضى». ذهب إلى ذلك الحنابلة، المغني: 4/ 268. القول الثاني: لا تمنع الكفارة ولا الخراج من الزكاة. ذهب إلى ذلك الأحناف. (2) هل النصاب معتبر في زكاة الحبوب والثمار، أم أنه غير معتبر، وتجب الزكاة في القليل والكثير.؟ لقد اختلف الفقهاء: القول الأول: الزكاة لا تجب في الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق على التحرير لا على التقدير. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء؛ مستدلين على ذلك من قول الرسولصلى الله عليه وسلم:

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»؛ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: 2/ 529، ومسلم في صحيحه: 2/ 673. وقولهصلى الله عليه وسلم: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»؛ رواه مسلم في صحيحه: 2/ 674.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجب في قليله وكثيره. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». ولأنه حق في مال يصرف إلى أهل السهمين فوجب أن يعتبر فيه النصاب كالأموال، والمواشي.

Mas'alah: What is the fourth condition for zakat on crops: nisab of five wasq and ownership of land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=995)

(الشرط الرابع) : أن يبلغ ذلك خمسة أوسق لما تقدم، ثم لا بد مع ذلك أن يكون أنبتته أرض مملوكة له. وقد شمل كلام الخرقي - رحمه الله - ما كان من القوت كالحنطة، والشعير، والقطنيات كالباقلا، والعدس، والماش، ونحو ذلك، ومن البزور كبزر القثاء، والخيار [ونحوهما] ومن الأبازير، كالكزبرة، والكمون، ونحوهما [ومن الحبوب كحب البقول، وحب الفجل، وسائر الحبوب بالشروط السابقة] وخالف في ذلك ابن حامد، فلم يوجب

الزكاة في الأبازير وحب البقول [انتهى] . وكذلك جميع الثمار كالتمر، واللوز، والفستق ونحوها. وشمل أيضا ما أنبته الآدميون كما تقدم، وما نبت بنفسه كبزر قطونا [ونحوه] وهو اختيار القاضي، وصاحب التلخيص، وغيرهما، بشرط أن يكون قد نبت

في أرضه كما تقدم. وشرط ابن حامد أن يكون مما أنبته الآدمي، فلو نبت بنفسه فلا زكاة، وهو اختيار أبي محمد. وشمل أيضا ما كان حبا أو ثمرا كما تقدم، وما ليس كذلك كالأشنان، والصعتر ونحوهما، وهو اختيار العامة. وشرط أبو محمد أن يكون حبا أو ثمرا، تمسكا بما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» .

Mas'alah: What is the nisab for zakat on grains and dried fruits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=399)

(بشرطين) متعلق ب تجب. أحدهما (أن يبلغ) المكيل المدخر (نصابا) للخبر (وقدره) أي: النصاب (بعد تصفية حب) من قشره وتبنه (و) وبعد (جفاف ثمر، و) جفاف (ورق: خمسة أوسق) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة، وهو خاص يقضي على كل عام ومطلق ولأنها زكاة مال فاعتبر لها النصاب، كسائر الزكوات (هي) أي: الخمسة أوسق (ثلاثمائة صاع) لأن الوسق ستون صاعا إجماعا لنص الخبر. (و) هي (بالرطل العراقي ألف وستمائة) رطل لأن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي (وب) الرطل (المصري ألف) رطل (وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع) رطل مصري (وب) الرطل (الدمشقي ثلاثمائة) رطل (واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع) رطل دمشقي (وب) الرطل (الحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع) رطل حلبي (وب) الرطل (القدسي مائتان وسبعة وخمسون

رطلا وسبع رطل) قدسي (والأرز والعلس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها نوع من الحنطة (يدخران في قشرهما) عادة لحفظهما (فنصابها معه) أي: القشر (ببلد خبرا) أي: الأرز والعلس فيه (فوجدا) بالاختبار (يخرج منها مصفى النصف مثلا ذلك) فنصاب كل منهما في قشره إذن عشرة أوسق وإن زادا أو نقصا فبالحساب، وإن شك في بلوغ ذلك نصابا خير مالك بين إخراج عشره احتياطا، وبين إخراجه من قشره ليتحقق حاله كمغشوش أثمان، ولا يجوز تقدير غيرهما في قشره، ولا إخراجه قبل تصفيته لعدم دعاء الحاجة إليه، ولم تجر العادة به ولا يعلم قدر ما يخرج منه

Mas'alah: What is the nisab for zakat on grains and fruits?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=45)

أحدهما: النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر ويكال ويدخر إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق1 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" 2 والوسق ستون صاعا والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية فجميع النصاب ما يقارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for zakat on grains and dates?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=141)

قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة

أوسق" [1].

Mas'alah: What is the nisab for crops according to Qadi?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=142)

قال القاضي: يتوجه أن يجعل نصابها ما تبلغ قيمته خمسة أوسق من أدنى [1] ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة.

Mas'alah: How is the nisab calculated for different types of grains and fruits?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=142)

ويعتبر النصاب في كل نوع من الحبوب والثمار على الانفراد.

Sub-topic - Conditions for Zakat on Crops and Fruits

Mas'alah: What are the conditions for zakat on crops?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=135)

- وشرط: ملكه وقت وجوب، وهو: - اشتداد حب. (1) الخلطة: بضم الخاء: الشركة. ينظر: المطلع (161) . (2) الوسق: بفتح الواو وكسرها. ينظر: المطلع (164) . والوسق: ستون صاعا، وقد نقلت الأوسق من الكيل إلى الوزن؛ لتحفظ وتنقل، فخمسة أوسق تساوي (300) صاع، والصاع كما سبق يساوي (2040) غرام، فالمجموع (612000) غرام، وبالكيلو غرام (612) تقريبا من البر المتوسط. (3) قوله: (واثنان) سقطت من (د) .

Mas'alah: Who must pay zakat on crops grown by a usurper of land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1609)

ومتى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه على ما يأتي في الغصب وزكاه، وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه، وكذا قيل بعد اشتداد الحب؛ لأنه استند إلى أول زرعه، فكأنه أخذه إذن، وقيل: يزكيه الغاصب؛ لأنه ملكه وقت الوجوب، ويأتي قول إن الزرع للغاصب فيزكيه "وش" وأبي يوسف ومحمد، وهو مذهب "ه" إلا

أن تنقص الأرض بالزرع، فيكون له أجرة النقص، ويصير كالمؤجر على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops grown from trade seeds in non-trade land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1721)

تنبيه: قوله: وإن زرع بذر تجارة في أرض قينة فهل يزكي قيمة الزرع زكاة عشر أو قيمة؟ فيه الخلاف المذكور في أول الفصل3: والمذهب يزكي قيمة الكل، نص عليه.
1 في "ب" : "قزع" ، والقرظ: ورق السلم يدبغ به الأديم. "المصباح" : "قرظ" . 2 القلي: هو شبه العصفر، وهو يتخذ من الحمض، منافعه كمنافع الملح إلا أنه أحد منه.
"المعتمد في الأدوية المفردة" ص 396. 3 ص 203.

Mas'alah: Is zakat due on fruit that is not intended for trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1783)

يه الفساد، كالفاكهة، فلا تعشر؛ لأن قطاع الطريق لا يقصدونه غالبا إلا اليسير منه للأكل، وعند أبي يوسف ومحمد: يعشر أيضا.

Mas'alah: Is the owner's claim of crop loss accepted without evidence in zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=517)

فإن ادعى رب المال هلاكها بجائحة أو طب أو سرقة : قبل قوله مع يمينه . وعنه : بلا

يمين [3] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for produce in the hands of limited waqf beneficiaries?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=518)

وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف المحصور نصاب : زكاه . نص عليه كما لو زرعه .

Mas'alah: Does a soldier pay zakat on the produce of granted land?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=520)

ويزكي الجندي المقطع مغله إن بلغ نصابا .

Mas'alah: What are the conditions for zakat on grains and fruits regarding the nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3063)

ويعتبر لوجوبها شرطان؛ أحدهما، أن تبلغ نصابا، قدره بعد التصفية فى الحبوب، والجفاف فى الثمار، خمسة أوسق. ـــــــ «الفروع»، و «ابن تميم». وأطلقهما فى «الحاويين»، و «الرعايتين»، و «الفائق». ويأتى بعد الكلام على العسل، هل تجب الزكاة فيما ينزل من السماء من المن ونحوه أم لا؟ وقال ابن حامد: لا زكاة فى حب

البقلال، كحب الرشاد، والأبازير؛ كالكسفرة، والكمون، وبذر القثاء، والخيار، ونحوه. ويدخل فى كلام إبن حامد: حب الفجل، والقرطم، وغيرهما، وبذر الرياحين؛ لأنها ليست بقوت، ولا أدم. قال فى «الفروع»: ويدخل فى هذا: بذر اليقطين. وذكره فى «المستوعب» فى المقتات. قال: والأول أولى، ويأتى فى كلام المصنف، ما يجتنيه من المباح، وما يكتسبه اللقاط ونحو ذلك. قوله: ويعتبر لوجوبها شرطان؛ أحدهما، أن تبلغ نصابا بعد التصفية فى

. . . . ـــــــ الحبوب،

والجفاف فى الثمار. هذا الصحيح من المذهب. قال الزركشى: هذا المذهب عند أبى محمد، وصاحب «التلخيص»، وابن عقيل. وجزم به فى «الوجيز»، و «المستوعب». وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «ابن تميم»، و «الخلاصة». قال

. . . . ـــــــ القاضى فى

«التعليق»، وأبو الخطاب فى «الهداية»، وابن الجوزى فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: هذا أصح الروايتين. قال القاضى فى «الروايتين»: هذا الأشبه بالمذهب. وعنه، أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا. اختاره أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز فى «خلافه»، والقاضى، وأصحابه. قال الزركشى: هذه الرواية أنص عنه. وهى من المفردات.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether the nisab has been reached for rice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3069)

فلو شك فى بلوغ النصاب خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره، وبين قشره واعتباره بنفسه، كمغشوش النقدين، على ما يأتى. وقيل: يرجع فى نصاب الأرز إلى أهل الخبرة. ذكره فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on crops regarding ownership at the time of obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3081)

الثانى، أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح؛ كالبطم، والزعبل، وبزر قطونا ونحوه، ـــــــ

Mas'alah: Is zakat due on crops acquired after ripening through purchase or inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3081)

فائدة: قوله: ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه أجرة بحصاده. بلا نزاع. وكذا ما يملكه بعد بدو صلاحه؛ بشراء أو إرث أو غيره. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن أبى موسى: تجب الزكاة يوم الحصاد والجداد، فتجب الزكاة على المشترى؛ لتعلق الوجوب وهو فى ملكه، ويأتى ذلك أيضا عند قول المصنف: وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for plants growing in one's own land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3082)

وقال القاضى: فيه الزكاة إذا نبت فى أرضه. ــــــــ وهذا المذهب. اختاره ابن حامد، والمصنف، والشارح، والمجد فى «شرحه». وقالوا: هذا الصحيح. وردوا غيره. وقدمه ابن رزين فى «شرحه»، واختاره. وجزم به فى «الإفادات» فيما يجتنيه من المباح. وقيل: تجب فيه. جزم به فى «الهداية»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقال فى «المذهب»: المذهب تجب فى ذلك. قال القاضى فى «الخلاف»، و «الأحكام السلطانية»: قياس قول أحمد، وجوب الزكاة فيه؛ لأنه أوجبها فى العسل، فيكتفى بملكه وقت الأخذ كالعسل. انتهى. وهو

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops that grow from scattered seeds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3083)

فائدة: لو نبت ما يزرعه الآدمى، كمن سقط له حب حنطة فى أرضه، أو أرض مباحة، وجب عليه زكاته؛ لأنه ملكه وقت الوجوب. وكذا إن قلنا: يملك ما ينبت فى أرضه من المتقدم ذكره. قاله فى «الرعاية»، وهو ظاهر كلام غيره.

Mas'alah: Is it valid for the seller to stipulate that the buyer pays zakat on the produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3088)

فائدة: لو باعه ربه وشرط الزكاة على المشترى، قال فى «الفروع»: فإطلاق كلامهم، خصوصا الشيخ، يعنى به المصنف، لا يصح. وقال المجد، وقطع به ابن تميم، وابن حمدان: قياس المذهب، يصح؛ للعلم بها.

Mas'alah: How is zakat on crops determined in a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3119)

الثامنة، تلزم الزكاة فى المزارعة من حكم بأن الزرع له، وإن صحت فبلغ نصيب أحدهما نصابا، زكاه، وإلا فروايتا الخلطة فى غير السائمة، على ما تقدم.

Mas'alah: Who must pay zakat on crops grown by a usurper on another's land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3119)

التاسعة، متى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه، على ما يأتى فى أول الغصب، وزكاه، وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب، زكاه. وكذا قيل بعد اشتداده؛ لأنه استند إلى أول زرعه، فكأنه أخذه إذن. وقيل: يزكيه الغاصب؛ لأنه ملكه وقت الوجوب. ويأتى قول، أن الزرع للغاصب فيزكيه.

Mas'alah: What are the conditions of ownership for zakat on agricultural produce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=369)

الثاني: أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فتجب فيما ثبت بنفسه مما يزرعه الآدمي: كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يوهب له أو يأخذه أجرة لحصاده ودياسه ونحوه ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرها ولا فيما يجتنبه من مباح كبطم وزعبل. وهو شعير الجبل. وبزر قطونا وكزبرة وعفض وأشنان وسماق غيره وسواء أخذه من موات أو نبت في أرضه لأنه لا يملك إلا يأخذه.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on crops and fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=379)

[باب زكاة الزرع والثمار] وهي واجبة: بقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» أخرجه البخاري، وبالإجماع. ولا تجب إلا بخمسة شروط: أحدها: أن يكون حبا أو ثمرا، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في حب أو ثمر حتى تبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم. وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفائها عن غيرهما. الشرط الثاني: أن يكون مكيلا، لتقديره بالأوسق، وهي مكاييل، فيدل ذلك على اعتبارها. الشرط الثالث: أن يكون مما يدخر؛ لأن جميع ما اتفق على

زكاته مدخر، ولأن غير المدخر لا تكمل ماليته لعدم التمكن من الانتفاع به في المال. فتجب الزكاة في جميع الحبوب المكيلة، المقتات منها، والقطاني، والأبازير والبزور والقرطم، وحب القطن، ونحوها، وفي التمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والعناب، لاجتماع هذه

الأوصاف الثلاثة، [وقال ابن حامد: لا زكاة في الأبازير والبزور ونحوها] ، ولا تجب في الخضر كالقثاء، والبطيخ، والباذنجان، لعدم هذه الأوصاف فيها، وقد روى موسى بن طلحة أن معاذا لم يأخذ من الخضر صدقة: ولا تجب في سائر الفواكه كالجوز، والتفاح، والإجاص، والكمثرى، والتين، لعدم الكيل فيها، وعدم الادخار في بعضها، وقد روى الأثرم بإسناده أن عامل عمر - رضي الله عنه - كتب إليه في كروم فيها من الفرسك ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافا مضاعفة، فكتب إليه عمر: ليس عليها عشر هي من العضاه. والفرسك: الخوخ، ولا زكاة في الزيتون؛ لأنه لا يدخر، وعنه: فيه الزكاة لقول الله تعالى: {والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] . وقيل: لم يرد بهذه الآية الزكاة؛ لأنها مكية نزلت قبل وجوب الزكاة، ولهذا لم تجب الزكاة في الرمان. ولا زكاة في تين، ولا ورق، ولا زهر؛ لأنه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل. وعنه في القطن والزعفران: زكاة لكثرته، وفي الورس والعصفر وجهان. بناء على الزعفران. وقال أبو الخطاب: تجب الزكاة في الصعتر، والأشنان؛ لأنه مكيل مدخر والأول أولى؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص.

Mas'alah: What is the scriptural basis for zakat on produce from the earth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=795)

باب زكاة الخارج من الأرض والأصل في وجوبها قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] والزكاة تسمى نفقة؛ لقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] وقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] . قال ابن عباس: حقه الزكاة، مرة العشر ومرة نصف العشر، والسنة مستفيضة بذلك، وأجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. حكاه ابن المنذر (

Mas'alah: What are the conditions for zakat on grains and fruits?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=797)

ويعتبر لوجوبها شرطان: أحدهما: أن يبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق، [المبدع في شرح المقنع] لأنه لما تعذر اعتباره بالكيل رجع فيه إلى الوزن، ذكره القاضي في "المجرد" (وعنه: أن نصاب ذلك ما يبلغ قيمته قيمة نصاب من أدنى العشرات، والثانية: لا يجب فيهما؛ وهو اختيار الأكثر لعدم الكيل فيهما، وقيام الوزن مقام الكيل لم يرد به نص، ولا يصح قياسه على الكيل؛ لأن العلة غير معقولة فيه. وقال ابن عقيل: لم أجد فيهما نصا عن أحمد، غير أن القاضي حكى عنه روايتين، فإذا لم يجب في القطن وجب في حبه، جزم به جماعة، وقدم ابن تميم عدم الوجوب، والكتان مثله، وذكره القاضي، وكذا العنب، واختار المجد أنه لا يجب في الزعفران، ويخرج عليه العصفر والورس والنيل. قال الحلواني: والفوة، وفي الحناء الخلاف (وقال ابن حامد: لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد، والأبازير، كالكسفرة والكمون، وبزر القثاء والخيار ونحوه) كبزر الرياحين، لأنها ليست بقوت

ولا أدم، ويدخل في هذا بزر اليقطين، وذكره في "المستوعب" من المقتات، ويخرج الصعتر والأشنان على الخلاف، وجزم أبو الخطاب والمجد بالوجوب؛ لأنه نبات مكيل مدخر، وماله ورق مقصود كورق السدر والخطمي والآس على الخلاف، والأشهر الوجوب. وحكى ابن المنذر عن أحمد: لا زكاة إلا في التمر، والزبيب، والبر، والشعير، قدمه ابن رزين في مختصره، يروى عن ابن عمر، وأبي موسى، وقاله جمع من التابعين. [شروط زكاة الخارج من الأرض] (

Mas'alah: Who is obligated to pay the tithe on leased land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=807)

ويجب العشر على المستأجر دون المالك، [المبدع في شرح المقنع] نصابا فلا، وهذا القدر المدرك لا يكمل به النصاب، نص عليه، فدل أن رب المال لو لم

Mas'alah: What are the scriptural evidences for zakat on crops and fruits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=961)

باب زكاة الزروع والثمار] والأصل فيها الكتاب، والسنة؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] والزكاة تسمى نفقة، بدليل قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] . وقال الله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] . قال ابن عباس: حقه: الزكاة المفروضة. وقال مرة: العشر، ونصف

العشر. . ومن السنة قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . متفق عليه. وعن ابن عمر، «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» . أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي. وعن جابر، أنه «سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» أخرجه مسلم، وأبو داود. وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قاله ابن المنذر، وابن عبد البر

Mas'alah: What are the conditions for zakat on crops and fruits?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=961)]

مسألة نصاب زكاة الزروع والثمار] (1823) مسألة: قال أبو القاسم (وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما ييبس ويبقى، مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا، ففيه العشر، إن كان سقيه من السماء والسوح، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف، فنصف العشر) . هذه المسألة تشتمل على أحكام؛ منها، أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل، والبقاء، واليبس، من الحبوب والثمار، مما ينبته الآدميون، إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتا، كالحنطة، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، أو من القطنيات، كالباقلا، والعدس، والماش، والحمص، أو من الأبازير، كالكسفرة، والكمون، والكراويا، أو البزور، كبزر

الكتان، والقثاء، والخيار، أو حب البقول، كالرشاد، وحب الفجل، والقرطم، والترمس،

والسمسم، وسائر الحبوب، وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار، كالتمر، والزبيب، والمشمش، واللوز، والفستق، والبندق. ولا زكاة في سائر الفواكه، كالخوخ، والإجاص، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والتين، والجوز. ولا في الخضر، كالقثاء، والخيار، والباذنجان.، واللفت، والجزر. وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد، فإنهما قالا: لا شيء فيما تخرجه الأرض، إلا ما كانت له ثمرة باقية، يبلغ مكيلها خمسة أوسق. وقال أبو عبد الله بن حامد: لا شيء في الأبازير، ولا البزور، ولا حب البقول. ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتا أو أدما؛ لأن ما عداه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الأصلي. وقال مالك، والشافعي: لا زكاة في ثمر، إلا التمر والزبيب، ولا في حب، إلا ما كان قوتا في حالة الاختيار لذلك، إلا في الزيتون، على اختلاف. وحكي عن أحمد: إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وهذا قول ابن عمر، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد. والسلت: نوع من الشعير. ووافقهم إبراهيم، وزاد الذرة. ووافقهم ابن عباس، وزاد الزيتون؛ لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولا المجمع عليه، فيبقى على الأصل. وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: «إنما سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب.» وفي رواية، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «والعشر في التمر والزبيب، والحنطة والشعير» . وعن موسى بن طلحة، عن عمر، أنه قال: «إنما سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.» وعن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»

. رواهن كلهن الدارقطني. ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع، ولا هو

في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها، ووجودها، فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل. وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض، إلا الحطب، والقصب، والحشيش؛ «لقوله – عليه السلام: فيما سقت السماء العشر» . وهذا عام، ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض، فأشبه الحب. ووجه قول الخرقي، أن عموم قوله – عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» . وقوله – عليه السلام – لمعاذ: «خذ الحب من الحب» . يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله، خرج منه ما لا يكال، وما ليس بحب، بمفهوم قوله – عليه السلام: «ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق» . رواه مسلم والنسائي. فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا، توسيق فيه، وهو مكيال، ففيما هو مكيل يبقى على العموم، والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق. وروي عن علي، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في الخضراوات صدقة» . وعن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة» . وعن موسى بن طلحة، عن أبيه، وعن أنس، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثله. رواهن الدارقطني. وروى الترمذي، بإسناده عن «معاذ، أنه كتب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله عن الخضراوات، وهي: البقول، فقال: ليس فيها شيء» . وقال: يرويه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، والصحيح أنه عن موسى بن طلحة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسل. وقال موسى بن طلحة: جاء الأثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خمسة أشياء: الشعير، والحنطة، والسلت، والزبيب، والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه. وقال: إن معاذا لم يأخذ من الخضر صدقة. وروى الأثرم، بإسناده، أن عامل عمر كتب إليه في كروم، فيها

من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا فكتب عمر: إنه ليس عليها عشر، هي من العضاه.]

Mas'alah: What are the rulings on zakat for crops and fruits?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=263)

كل نبات مكيل مدخر كالحبوب واللوز والفستق والتمر والزبيب والبذور والصعتر والأشنان ونحوها إذا بلغ صافيا يابسا خمسة أوسق ففيه العشر مصفى يابسا إذا سقى بالغيوث والسيوح وإن سقى بكلفة كالدواليب والنواضح فنصف العشر وما زاد فبحسابه فإن سقى نصفه سيحا ونصفه نضحا وجب ثلاثة أربا ع عشره وإن كان أحدهما أكثر فالحكم له نص عليه وقال ابن حامد يجب بالقسط وإن جهل المقدار وجب العشر على المنصوص وعلى قول ابن حامد يجعل منه نضحا المتيقن والباقي سيحا ويؤخذ بالقسط ونصاب الأرز والغلس وهو نوع حنطة يدخر في قشره إذا صفيا كغيرهما وفي قشريهما عشرة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ويزكى الزيتون إذا بلغ خمسة أوسق كيلا نص عليه ويخرج منه وإن صفاه فأخرج عشر زيته فهو أفضل وعنه لا زكاة فيه ولا زكاة في غير مكيل مدخر كالجوز والتين والخضر ونحوها إلا القطن

Mas'alah: What is the evidence for zakat on produce of the land?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=658)

وأما كونها تجب في الخارج من الأرض، وهو: الزرع والثمر والمعدن والركاز: أما في الزرع والثمر فلقوله تعالى: {والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] . وقوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4090) 4: 1580 كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (19) 1: 50 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (990) 2: 686 كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، عن أبي ذر.

وقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء والعيون أو كان [1] عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» [2] رواه البخاري.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on crops regarding ownership at the time of obligation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=710)

قال: (الثاني: أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل وبزر قطونا ونحوه. وقال القاضي: فيه الزكاة إذا ثبت في أرضه) . أما كون الشرط الثاني: أن يكون النصاب مملوكا لمن تجب عليه الزكاة وقت الوجوب فلأن ذلك شرط في كل مال تجب الزكاة فيه.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on produce, including the nisab?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=87)

ويعتبر لوجوبها شرطان: أحدهما [1]: أن تبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، فيكون ذلك ألفا وستمائة رطل. إلا الأرز والعلس نوع (1) مقروء بصعوبة في "م" .

من الحنطة يدخر في قشره فإن نصاب [1] كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق. وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ثم يؤخذ عشره يابسا، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر، وقال القاضي لا يضم. ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب، وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض، وعنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض. الثاني: أن يكون النصاب [2] مملوكا له وقت وجوب الزكاة، ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل [3] وبزر قطونا ونحوه: وقال القاضي فيه الزكاة إذا ثبت في أرضه.

Mas'alah: Who is liable for the tithe on rented agricultural land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=370)

ومن استأجر أرضا فزرعها فالعشر عليه دون مالكها .

Mas'alah: What are the conditions for zakat on crops and fruits?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=132)

مسألة 23: ولا تجب إلا بخمسة شروط: أحدها: أن يكون حبا أو ثمرا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في ثمر ولا حب حتى يبلغ خمسة أوسق» وهذا يدل على وجوبها في الحب والثمر وانتفائها من غيرهما. الثاني: أن يكون مكيلا لتقديره بالأوسق وهي مكاييل فيدل ذلك على اعتبارها. الثالث: أن يكون مما يدخر لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر، ولأن غير المدخر لم تكمل ماليته لعدم التمكن من الانتفاع به في المال.

(24) ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح (25) وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة) (26) ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابسا [العدة شرح العمدة] الرابع: أن يبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [رواه البخاري] ، والوسق ستون صاعا حكاه ابن المنذر إجماعا، والصاع خمسة أرطال وثلث، والمجموع ثلاثمائة صاع وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهو بالرطل الدمشقي المقدر بستمائة درهم ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل. والأوساق مكيلة ونقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل، قال الإمام أحمد: وزنته - يعني الصاع - فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة، وهذا يدل على أن قدره ذلك من الحبوب الثقيلة.

Mas'alah: What are the scriptural proofs for zakat on crops and fruits?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=520)

باب زكاة الزروع والثمار والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة:267] . والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة:34] . وقال: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام:141] . قال ابن عباس: حقه، الزكاة المفروضة، وقال مرة: العشر ونصف العشر. وأما السنة فما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فيما سقت السماء والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)) [1] رواه أحمد ومسلم. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) [2] رواه الجماعة إلا مسلما، لكن في لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجة: ((بعلا)) بدل ((عثريا)) . وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قاله ابن المنذر وابن عبدالبر.

Mas'alah: What ownership conditions are required for zakat on crops?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=532)

(ويعتبر) أيضا لوجوب الزكاة فيما تقدم: (أن يكون) النصاب (مملوكا له وقت وجوب الزكاة) ، وهو بدو الصلاح. (فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه بحصاده)، وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره، (ولا فيما يجتنيه من المباح، كالبطم

[3]، والزعبل) بوزن جعفر، وهو شعير الجبل، (وبزر قطونا [4]، (1) في (أ) و (ع) : و. (2) في (ع) بدل قوله: (البلد أو لا) : البلاد. (3) قال في القاموس المحيط (ص 1080) : (البطم: بالضم، وبضمتين: الحبة الخضراء، أو شجرها، ثمره مسخن مدر باهي، نافع للسعال واللقوة والكلية، وتغليف الشعر بورقه الجاف المنخول ينبته ويحسنه) . (4) قطونا: بفتح القاف وضم الطاء، يمد ويقصر، نبات يستشفى به. ينظر: العين 5/ 104، المطلع ص 176.

وحب نمام [1]، (ولو نبت في أرضه) ؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض. فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة؛ ففيه الزكاة؛ لأنه يملكه وقت الوجوب.

Mas'alah: Who is obligated to pay the tithe on agricultural land?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=535)

ويجب العشر) أو نصفه (على مستأجر الأرض دون مالكها) ؛ كالمستعير؛ لقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) [الأنعام: 141] . ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية. ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر.)

Mas'alah: What are the conditions for zakat on crops and fruits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3064)

ويعتبر لوجوبها شرطان؛ أحدهما، أن تبلغ نصابا، قدره بعد التصفية فى الحبوب، والجفاف فى الثمار، خمسة أوسق. ـــــ 892 – مسألة: (وقال ابن حامد: لا زكاة في حب البقول؛ كحب الرشاد، والأبازير، كالكسفرة، والكمون، وبزر القثاء، والخيار، ونحوه) لما ذكرنا. 893 – مسألة: (ويعتبر لوجوبها شرطان؛ أحدهما، أن تبلغ نصابا، قدره بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، خمسة أوسق) لا تجب الزكاة في شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة

. . . . ـــــ أوسق. هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة ابن سهل، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، ومكحول، والنخعى، ومالك، وأهل المدينة، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأبو يوسف، ومحمد. ولا نعلم أحدا خالف فيه، إلا مجاهدا، وأبا حنيفة، ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» [1]. ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب، كالركاز. ولنا، قول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وهذا خاص يجب تقديمه على ما رووه، كما خصصنا قوله: «فى سائمة الإبل الزكاة» [2]. بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». وقوله: «فى الرقة [3] ربع العشر» [4]. بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [5]. ولأنه مال تجب فيه الصدقة [6]، فلم تجب في يسيره، (1) تقدم تخريجه في صفحة 372. (2) تقدم تخريجه في صفحة 389 من حديث بهز بن حكيم. (3) الرقة: هى الدراهم المضروبة. (4) تقدم تخريجه في صفحة 395 من حديث أنس. (5) تقدم تخريجه في صفحة 310. (6) في م: «الزكاة».

. . . . ـــــــ كسائر الأموال الزكوية، وإنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحوق في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه. يحققه أن الصدقة إنما تصب على الأغنياء لما ذكرنا فيما تقدم، ولا يحصل الغنى بدون النصاب، فهو كسائر الأموال الزكوية.

Mas'alah: Who is obligated to pay the tithe on leased agricultural land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3115)

ويجب العشر على المستأجر دون المالك. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for zakat on crops and fruits?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=112)

بشرطين: [1] أحدهما: أن يبلغ نصابا. - وقدره -بعد تصفية حب وجفاف ثمر-: خمسة أوسق [3]. - وهي: ثلاثمائة صاع، والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وهي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي. [2] الثاني: ملكه وقت وجوبها. (1) العناب: بالضم، الواحدة عنابة. ينظر: الصحاح (1/ 189) . (2) الإجاص: بالكسر مشددة، ضرب من المشمش. ينظر: تصحيح التصحيف ص 83، تاج العروس 17/ 474. (3) الوسق: بفتح الواو وكسرها. ينظر:

المطلع ص 164. والوسق: ستون صاعا، وقد نقلت الأوسق من الكيل إلى الوزن؛ لتحفظ وتنقل، فخمسة أوسق تساوي (300) صاع، والصاع كما سبق يساوي (2040) غرام، فالمجموع (612000) غرام، وبالكيلو غرام (612) تقريبا من البر المتوسط.

–

Mas'alah: What are the conditions for zakat on crops and fruits?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1527)

قوله : ((إذا بلغت [3] مصفاة يابسة . . . إلى آخره)) يعني يعتبر لوجوبها شرطان : أحدهما : أن تبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops that grow spontaneously from seeds in one's land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1536)

فائدة : لو نبت ما يزرعه الآدمي ، كمن سقط له حب حنطة في أرضه ، أو أرض مباحة وجب عليه زكاته ؛ لأنه ملكه وقت الوجوب ، وكذا إن قلنا : يملك ما نبت في أرضه من المتقدم ذكره . قاله في الرعاية ، وهو ظاهر كلام غيره .

Mas'alah: On whom is the 'ushr (tithe) for agricultural produce obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1554)

وأما كون العشر يجب على المستأجر دون المالك ؛ فلأن الزرع والثمرة له ، والعشر يجب على من له ذلك ، بدليل قوله تعالى : { ومما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة : 267] ، وقوله تعالى : { كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده } [الأنعام : 141] ، فأوجب العشر على من الخارج له ، وعلى من أبيح له أكله ، وليس شيء من ذلك للمالك . ولأنه يجب في المال ، فيجب على مالكه ، كسائر الأموال ، وبهذا قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : هو على مالك الأرض .

Mas'alah: What is the zakat on crops grown with trade seeds in non-trade land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1609)

ومنها : لو زرع بذرا للقنية في أرض التجارة فواجب الزرع العشر ، وواجب الأرض زكاة القيمة . ولو زرع بذرا للتجارة في أرض قنية فهل يزكى الزرع زكاة عشر أو قيمة؟ فيه الخلاف في أصل المسألة .

Mas'alah: What are the conditions for zakat on crops, including the nisab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=449)

وإنما تجب فيما تجب "بشرطين: الأول: أن يبلغ نضابا، و قادره al بعد تصفية الحب" ، و بخفاشب المر (*) p e te e "خمسة أوشق" ، وهى: ثلاثمائة صاع – قوله: (وزعزور ورمان) ولا في بقية الفواكه، كثفاج، وإنجاص، وكفترى، وسفرجل، وموز، وخوخ – ويسمى: الفزيسك – وأترج، ونحوها. ولا في طلع فخال، بضم الفاء: ذكر التخل. ولا في قضب، وخضر كيفيتي، ولا في گ تب، ولا في زهر كغصفر، وزعفران، ونحوه. صوالحي وزيادة. قوله: (وإنما تجب) الزكاة. وقوله: (فيما تجب) من كلام المصنف؛ لأني رأيت خطه هكذا. قوله: (الأول: أن يلغ نصابا .. إلخ) يعني أن الشرط الأول: أن يبلغ المكيل المدخر يضابا؛ للخبر (وقدره – بعد تصفية الحب) من قشره، أو تبنه. قوله: (وجفاف الثمر) أي: وبعد جفافي القمر، وجفافي الورق. قوله: (خمسة أوشفي) لحديث: «ليس فيما دون خمسة أوشتي من تمر ولا حب صدقة). رواه أحمد ." قوله: (وهي) أي: الخمسة أوشق (ثلاثمائة صاع) لأن الوشق يشون صاعا؛ للخبرا" .

آخرجه احمد (/ ؟) (؟) ، و هو عند مسلم (؟) من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر «الارواء» (؟، ؟) . يشير إلى حديث: (الوشق ستون صاغا». آخرجه أبو داود (؟ ٥ ٥ ؟) ، و ابن ماجه () من حديث أبي سعيد الخدري. و ضعفه الألباني في «الارواء» (؟) . =Y) (2) (?) \ Y ==Go , v) (?) (\)

Mas'alah: What is the second condition for zakat on crops?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=450)]

الثاني: أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها ."

Mas'alah: What are the conditions of ownership for zakat on crops and fruits?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=307)

الثاني: ملكه وقت وجوبها ويأتي، فلا تجب في مكتسب لقاط وأجرة نحو حصاد ولا فيما يملكه من زرع وثمر بعد بدو صلاح بشراء أو إرث ونحوه، أو لا يملك إلا بأخذ كبطم وزعبل وبزر قطونا وكزبرة وعفص وسماق أخذه من موات أو نبت بأرضه إذ لا يملك إلا بأخذ، ولا يشترط فعل زرع فيزكي نصابا حصل من حب له سقط بملكه أو مباحة.

Mas'alah: What are the conditions and nisab for zakat on produce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=782)

بشرطين: أن يبلغ نصابا، وقدره بعد تصفية حب، وجفاف ثمر وورق: خمسة أوسق [3]، وهي: ثلاث مئة صاع. . . . . . ـــــــ * قوله: (بشرطين) ؛ أي: منضمين إلى ما سبق [4] من الإسلام، والحرية، وما يأتي [5] من اشتداد الحب، أو بدو صلاح الثمرة، فتكون خمسة، وسيأتي أيضا التنبيه على ذلك عند قوله: "ووقت وجوب. . . إلخ" ، وإذا أضيف إلى ذلك اشتراط كونه مما يكال ويدخر، زادت على الخمسة. * قوله: (وقدره) مبتدأ، وخبره: (خمسة أوسق) جمع وسق، بفتح الواو وكسرها [6]. * قوله: (وهي ثلاث مئة صاع) وهي مئة وخمسون ربعا مصريا، عنها سبعة وثلاثون ويبة [7]، عنها ستة أرادب وربع أردب [8]. (1) الفوة: عشب معمر، ينبت في شواطئ

البحر المتوسط، وسيقانه حمر متسلقة، وبذوره حمر، تعرف بفوة الصباغين، ويستخرج منها مادة تستعمل في صبغ الحرير والصوف. المعجم الوسيط (3/ 707) مادة: (فوة) . (2) البقم: بتشديد القاف صبغ معروف. المصباح المنير (1/ 58) مادة (بقم) . (3) الوسق = 60 صاعا. والصاع = 2040 جراما. وعليه فالنصاب بالكيلو = 612 كيلو جراما. انظر: المقادير الشرعية ص (330) . (4) ص (78) . (5) ص (125) . (6) انظر: المطلع ص (129) . (7) الويبة: اثنان أو أربعة وعشرون مدا. القاموس ص (183) مادة (ويب) . (8) الأردب: كيل معروف بمصر، وهو أربعة وعشرون صاعا بصاع النبي –صلى الله عليه وسلم– =

Mas'alah: What is the condition of ownership at the time zakat becomes due on crops?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=784)]

الثاني: ملكه وقت وجوبها، فلا تجب في مكتسب لقاط، وأجرة حصاد، ولا فيما لا يملك إلا بأخذ كبطم [1]، وزعبل، ولا يشترط فعل الزرع، فيزكي نصابا حصل من حب له سقط بملكه، أو مباحة. * * * ـــــــ * قوله: (لا جنس إلى آخر) كان من تمام المحترز: ولا زرع أو ثمرة عام إلى زرع أو ثمرة عام آخر. * قوله: (وزعبل) وهو شعير الجبل. * قوله: (بملكه أو مباحة) وكذا إن كانت مملوكة للغير، وكان لا على وجه الغصب، كأن حمل السيل حبا لأرض غيره، أو على وجه الغصب ولم يتملكه رب الأرض على ما يأتي [2]، فما يوهمه كلامه من التقييد ليس مرادا، وفي الشرح [3] ما يشير إلى بعضه. (1) البطم: الحبة الخضراء أو شجرها، ثمره مسخن، مدر، باهي، نافع للسعال والكلية. القاموس المحيط ص (1396) مادة (بطم) . (2) ص (132) . (3)

شرح المصنف (2/ 636) .

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops: the borrower, lessee, or owner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=792)

2 - فصل والزكاة على مستعير، ومستأجر، دون مالك.

Mas'alah: Is zakat due on plants gathered from permissible land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1354)

(ولا فيما يجتنيه من المباح، كالبطم والزعبل) بوزن جعفر، وهو شعير الجبل [1] (وبزر قطونا) وحب نمام (ولو نبت في أرضه) لأنه لا يملكه بملك الأرض [2] فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة ففيه الزكاة، لأنه يملكه وقت الوجوب [3] . (1) قاله الموفق وغيره، والبطم الحبة الخضراء أو شجرها، الواحدة بطمة. (2) هذا هو المشهور من المذهب، وكذا كزبرة، وعفص وأشنان وسماق ونحو ذلك، وعنه: تجب فيه الزكاة وفاقا، لأنه مكيل ومدخر قوتا، وقال ابن الجوزي: هو المذهب. وقال غيره: هو قياس المذهب. لأنه أوجبه في العسل، فهنا أولى. «وقطونا» بفتح القاف وضم الطاء، يمد ويقصر، بزر معروف، هو حب الربلة، و «نمام» بالموحدة نبت طيب الرائحة، سمي بذلك لسطوع رائحته، وبالمثلثة نبت قصير ضعيف، لا يطول، وحبه معروف يؤكل. (3) ولأنه لا يشترط لوجوبها فعل الزرع، وكذا إن كانت مملوكة للغير، وكان لا على وجه الغصب ولم

يتملكه رب الأرض، قال الخلوتي: فما يوهمه كلامه من التقييد ليس مرادا.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on crops from rented land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1362)

(ويجب العشر) أو نصفه (على مستأجر الأرض) دون مالكها كالمستعير [1] لقوله {وآتوا حقه يوم حصاده} [2]

Mas'alah: How is zakat assessed on produce and what portion is left for the owner?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=475)

ويجب تركه لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد بحسب المصلحة فإن أبى فلرب المال أكل قدر ذلك من ثمر ومن حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب عليه ويكمل به النصاب إن لم يأكله وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط ولا يهدي ويزكي ما تركه خارص من الواجب وما زاد على قوله عند جفاف ولا على قوله إن نقص وما تلف عنبا أو رطبا بفعل مالك أو بضمن زكاته بخرصة زبيبا أو تمرا ولا يخرص غير نخل وكرم. قوله: (من ثمر) متعلق بـ (أكل) أو بـ (قدر) ، لا بـ (ترك) ، وإلا لأوهم صحة عطف قوله: (ومن حب) عليه، وليس كذلك؛ لأن الحب لا يخرص. قوله: (ومن حب) يأكل، استئناف. قوله: (ما سواه) أي: المتروك. قوله: (ولا يهدي) أي: من الحبوب قبل إخراج زكاتها، وأما الثمار؛ فالثلث أو الربع الذي يترك له يتصرف فيه كيف شاء. وبخطه على قوله: (ولا يهدي) أي: من الزرع. قوله: (ولا يخرص غير نخل ... إلخ) أي: لعدم وروده.

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khars) the zakat on fruit from palm trees and grapevines?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=460)

قوله: لثمرة نخل وكرم. أي ليخرصها على ملاكها، لأنه بالخرص يعرف الساعي، والمالك قدر الزكاة وإنما استعمل ها هنا مع كونه إنما يفيد غلبته الظن للحاجة لتعذر اليقين وممن كان يرى استحباب الخرص أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What happens if the estimated produce falls short of the actual yield in zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=461)

قوله: لا قوله إن نقص. أي لا يلزم الملاك أن يزكي على قول الخارص إن نقص المخروص عنه، لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه. قال في الشرح: وإذا أدعى رب المال غلط الخارص، وكان ما أدعاه محتملا قبل قوله: بغير يمين والأمثل أن يدعي غلط النصف ونحوه لم يقبل لعلم كذبه، وأن قال لم يحصل فييدى إلا كذا قيل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for estimated produce in zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=461)

قوله: بخرصه... الخ. أي بمثل ما يؤول إليه في الخرص زبيبا أو تمرا لأنه لا يلزمه

تجفيف الرطب، والعنب، بخلاف الأجنبي فيضمنه بمثله رطبا أو عنبا.

Mas'alah: Who must pay zakat on crops from usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=461)

قوله: ويزكيه ربها إن تملكه قبل أي قبل حصاده. قال في الفرع: وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاة، وكذا بعد اشتداد الحب، لأنه أستند إلى أول زرعه فكأنه أخذه إذا؛ وقيل: يزكيه الغاصب، لأنه ملكه وقت الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land planted with trade or subsistence seeds?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=477)

قوله: أو أرضا فزرعت. يعني بزر تجارة أو قنية، لأنه تابع للأرض، خلافا لما في الإقناع.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on agricultural produce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=223)

ويشترط لما تجب فيه شرطان أحدهما أن يبلغ نصابه خمسة أوسق فلا تجب فيما دون ذلك، والوسق بكسر الواو وفتحها ستون صاعا إجماعا لنص الخبر، وهو خمسة أرطال

وثلث بالعراقي، فيكون الخمسة أوسق في الكل ألفا وستمائة رطل بالعراقي، وهي ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالمصري وما وافقه. وثلثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي وما وافقه، ومائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل بالحلبي وما وافقه، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل بالقدسي وما وافقه. وبالأرادب جمع أردب وهو كيل معروف بمصر ستة أرادب وربع أردب تقريبا. والشرط الثاني ما أشار إليه بقوله وشرط بالبناء للمفعول ملكه أي النصاب وقت وجوب زكاة وهو أي وقت الوجوب اشتداد حب وبدو صلاح ثمر وهو طيب أكله وظهور نضجه فلا تجب في مكتسب لقاط وأجرة حصاد ودياس ونحوه ولا فيما يملك إلا بأخذه من المباحات كبطم وزعبل وهو شعير الجبل وبزر قطونا وكزبرة وعفص وأشنان وسماق سواء أخذه من موات أو نبت في أرضه، لأنه لا يملك إلا بأخذه فلم يكن وقت الوجوب في ملكه. وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل نصاب

Mas'alah: What are the rulings on sending an assessor (kharis) for zakat on fruits and grapes?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=225)

وسن لإمام بعث خارص لثمرة الكرم والنخل إذا بدا صلاحها، ويكفي خارص واحد، ويعتبر كونه مسلما أمينا لا يتهم، وأجرته على رب المال، وإن لم يبعث الإمام خارصا فعلى رب المال ما يفعله خارص ليعرف قدر ما يجب عليه قبل تصرفه وله الخرص كيف شاء، ويجب خرص متنوع وتزكيته كل نوع على حدة، ولو شقا ويجب أن يترك الخارص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد بحسب المصلحة، فإن أبى الخارص فلرب

المال أكل قدر ذلك من ثمر نصا له ولعياله وما يحتاجه له ولعياله لا يحتسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the produce of endowed land and trees for specified beneficiaries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1782)

و تجب الزكاة في غلة أرض و غلة شجر موقوفة على معين إن بلغت الغلة نصابا نص عليه لأن الزرع والثمر ليس وقفا بدليل بيعه ويخرج من غير السائمة كالزرع والثمر لأنه ملكه بخلاف السائمة فلا يخرج منها لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه فإن كانوا أي الموقوف عليهم المعينون جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته أي الموقوف من أرض أو شجر نصابا وجبت الزكاة وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصابا وجبت عليه وإلا أي وإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصابا فلا زكاة عليهم لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية

Mas'alah: What did Umar rule regarding zakat on certain fruits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1863)

فكتب إليه عمر ليس فيها عشر هي من العضاه رواه الأثرم

Mas'alah: What are the conditions for zakat on agricultural produce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1866)

فصل ويعتبر لوجوبها أي الزكاة فيما تقدم مما تجب فيه شرطان أحدهما أن يبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب و بعد الجفاف في الثمار والورق خمسة أوسق فلا تجب في أقل من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة رواه أحمد ومسلم فتقديره بالكيل يدل على إناطة الحكم به واعتبر كون النصاب بعد التصفية في الحبوب لأنه حال الكمال والادخار والجفاف في الثمار والورق لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف فوجب اعتباره عنده فلو كان عشرة أوسق عنبا لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبا لم يجب شيء وتقدم أنه لا يعتبر الحول هنا لتكامل النماء عند الوجوب بخلاف غيره والوسق بكسر الواو وفتحها ستون صاعا حكاه ابن المنذر بغير خلاف وروى الأثرم بإسناده عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا وعن أبي سعيد §

وجابر نحوه رواه

Mas'alah: What is the second condition for zakat on crops and fruits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1872)

الشرط الثاني لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار أن يكون النصاب مملوكا له أي للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه وهو وقت اشتداد الحب

وبدو صلاح الثمر وإن لم يزرعه فتجب الزكاة فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة فنبت لأنه يملكه وقت الوجوب وفعل الزرع ليس شرطا ولا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط أو يوهب له بعد بدو صلاحه أو يشتريه ونحوه بعد ذلك أو يأخذه الحصاد ونحوه أجرة §

لحصاده ودياسه ونحوه كأجرة تصفية أو نطارته ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما كصداق وعوض خلع وإجارة وعوض صلح لأنه لم يكن مالكا له وقت الوجوب بخلاف العسل للأثر ولا زكاة فيما يجتنيه من مباح كبطم وزعبل بوزن جعفر وهو شعير الجبل وبزر قطونا وكزبرة وعفص وأشنان وسماق ونحوه كبزر النمام والحبة الحمقاء سواء أخذه من موات أو نبت في أرضه لأنه لا يملك إلا بأخذه فلم يكن وقت الوجوب في ملكه

Mas'alah: What evidence supports the practice of estimating zakat on fruits and grapes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1887)

وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه وصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها وحديثها في مسند أحمد وقول المانع أنه خطر وغرر يرد بأنه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات وسائر الظواهر المعمول بها وإن احتملت الخطأ إذا بدا صلاح الثمر لأنه وقت دعاء الحاجة إلى الخرص ويعتبر أن يكون الخارص

مسلما أمينا خبيرا غير متهم لأن §

Mas'alah: What are the conditions for a valid estimator of zakat on crops?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1888)]

من ليس كذلك لا يعول على قوله والمتهم هو من كان من أحد عمودي نسب المالك ولو كان عبدا كالفتوى ورؤية هلال رمضان واعتبر أن يكون خبيرا لئلا تفوت الحكمة التي شرع لها الخرص ويكفي خارص واحد لحديث عائشة ولأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده كقائف وحاكم وأجرته أي الخارص على رب النخل والكرم وفي المبدع أجرته على بيت المال انتهى قلت لو قيل من سهم العمال لكان متجها فيخرص ثمرهما أي النخل والكرم على أربابه لما تقدم ولا تخرص الحبوب بلا خلاف ذكره في شرح المنتهى ولا ثمر غيرهما أي غير النخل والكرم كالبندق واللوز لأن النص إنما ورد بخرصهما مع أن ثمرهما مجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليه غالبا والحاجة إلى أكلهما رطبة أشد من غيرهما فامتنع القياس وذكر أبو المعالي بن المنجا أن نخل البصرة لا يخرص وإنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار وعلل بالمشقة وبغيرها قال في الفروع كذا قال والخرص بفتح الخاء مصدر ومعناه هنا حزر مقدار الثمرة في رءوس النخل والكرم وزنا بعد أن يطوف الخارص به أي بالنخل أو الكرم ثم يقدره تمرا أو زبيبا ثم يعرف الخارص §

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on crops: the landowner, tenant, or borrower?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl]

(book_id=11346, page=1893)

ويجب العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه ولو عبر بالزكاة كالمنتهي لشملها على المستأجر والمستعير دون المالك أي إذا استأجر إنسان من أهل الزكاة أو استعار أرضا فزرعها أو غرسها ما أثمر مما تجب فيه الزكاة فهي على المستأجر والمستعير دون §

Mas'alah: Why is zakat on crops due from the tenant or borrower and not the landowner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1894)

مالك الأرض وهو معيرها أو مؤجرها لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر الحديث وكتاجر استأجر حانوتا أو استعارها لبيع عروضه وفي إيجابه على المالك إجحاف ينافي المواساة وهي من حقوق الزرع بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع وتتقيد بقدره

Mas'alah: How is zakat calculated on produce from a valid sharecropping contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1895)

وإن كانت المزارعة صحيحة فعلى من بلغت حصته منهما أي المالك والعامل نصابا بنفسها أو ضمها إلى زرع له آخر العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه على ما سبق

Mas'alah: Who pays zakat if the landowner takes possession of the crop after it hardens?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1895)

وإن تملكه بعد اشتداد فقيل يزكيه الغاصب لأنه يملكه وقت الوجوب وقطع به المصنف في الغصب وقدم في الفروع والمبدع وغيرهما يزكيه رب الأرض لأن ملكه استند إلى أول زرعه لأنه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه فكأنه أخذه إذن

Mas'alah: What is the condition for zakat on crops: storage or staple food?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

243 - والادخار لا بالاقتيات ... ولا نقول سائر النبات

Mas'alah: How is zakat on crops affected by debt repayment and expenses?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=181)

614 - سمعت أبا عبد الله يقول: يبدأ بالدين إذا كان استقرض على الثمرة فأنفق عليها، يبدأ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكي ما بقي، ولا يكون على رجل دينه أكثر من ماله صدقة، في ضرع، أو إبل، أو بقر، أو زرع، صدقة، ولا زكاة. _حاشية (1) "مصنف عبد الرزاق" (7090) . (2) "مصنف عبد الرزاق" (7091) . (3) "مصنف عبد الرزاق" (7092) .

Mas'alah: Does a sharecropper pay 'ushr on his share of the crop?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=216)]

663 – قلت : الأكار إذا أخرج (في) نصيبه ما يجب فيه العشر ، أيعطي ؟

Mas'alah: What did Ahmad say about zakat on land endowed for the poor?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=80)]

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سئل أحمد عن رجل أوقف أرضا على المساكين؟ قال لا أرى فيها العشر لأنها تصير فيها إلى المساكين إلا أن يوقف أحد على ولده فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها العشر.

Mas'alah: What is the ruling on paying 'ushr to the Khawarij if they overpower?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=81)]

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الخوارج إذا غلبوا فأخذوا العشر يعاد عليهم؟ قال لا يعاد عليهم قلت لأحمد الرجل يكون له عندنا أرض يزرعها وهو ههنا ولابد من أن يؤدي إلى الخوارج شيئا عليه فيما يعطيهم إثم؟ قال لا أدري (قال أبو داود أعني عشر زروعهم) .

Mas'alah: What are the conditions for zakat on shared crops?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=998)

(وإنما تجب) الزكاة (فيما تجب) فيه (بشرطين: أحدهما: أن يبلغ نصيب كل واحد) من شريكين: أو شركاء في مكيل مدخر (نصابا) للخبر (وقدره) ، أي: النصاب (بعد تصفية حب) من قشره وتبنه. (و) بعد (جفاف ثمر و) جفاف (ورق خمسة أوسق) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة. وهو خاص يقضي على كل عام ومطلق، ولأنها زكاة مال، فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات.

Mas'alah: Does estimation (khar) apply to grains?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1010)

ولا خلاف أن الخرص لا يدخل الحبوب

Mas'alah: What is the ruling on zakat of produce from endowed land and trees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1217)

(و) كذا لو كان الملك التام في (غلة أرض، و) غلة (شجر) موقوفين. يعني: أنه لو كانت أرض أو شجر موقوفة على معين فحصل له من غلتها نصاب مما تجب الزكاة فيه (2) وجب عليه إخراجها. نص عليه "لأن الزرع والثمر ليسا وقفا بدليل بيعهما." قال في "الفروع" : وقيل: تجب مع غنى الموقوف عليه. جزم به أبو الفرج والحلواني وابنه

وصاحب "التبصرة" ، ولعله ظاهر ما نقله علي بن سعيد وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the scriptural basis for zakat on agricultural produce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1268)

والأصل في وجوبها فيما يخرج من الأرض قوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] . والزكاة تسمى نفقة لقوله سبحانه وتعالى:

Mas'alah: Is actively cultivating the land a condition for zakat on crops?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1274)

(ولا يشترط) لوجوب الزكاة (فعل الزرع فيزكي نصابا حصل من حب له) أي: لمن هو من أهل الزكاة (سقط بملكه) من الأرض. (أو) سقط في أرض (مباحة) لأنه ملكه وقت وجوب الزكاة. ؟ (1) في ج: الباقلة.

Mas'alah: What is the ruling when the actual yield is less than the assessor's estimate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1286)

و (لا) يزكي (على قوله) أي: قول الخارص يجيء منه تمر أو زبيب كذا عند جفاف (إن نقص) عما قال الخارص؛ لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه. وإذا ادعى رب المال

غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين. وإن لم يكن محتملا؛ مثل: إن إدعى غلط النصف ونحوه: لم يقبل؛ لأنه لا يحتمل. فيعلم كذبه. وإن قال: لم يحصل في يدي إلا كذا قبل قوله؛ لأنه قد يتلف بعضه بافة لا يعلمها. قاله (1) في "شرح المقنع الكبير" .

Mas'alah: Which fruits are subject to assessment (khar) for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1286)

ولا يخر ص) من الثمار (غير نخل وكرم) ؛ لأن النص إنما ورد بخرصها مع كونها مجتمعه في العرودق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليها غالبا. والحاجه إلى أكلها رطبا أشد من غيرها. فيمتنع القياس عليها. ولا خلاف بين العلماء في ان الخرص لا يدخل الحبوب. والله أعلم. ؟ (1) في أ: قال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops grown on borrowed, leased, or usurped land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1287)

[فصل: زكاة ناتج الأرض المستعاره ونحوها] (فصل) في بيان حكم الزرع أو الثمر إذا كان مستعيرا للأرض، أو مستأجرا أو غاصبا. وبيان الأرض العشرية والخراجية وشراء أهل الذمة للأرض من المسلمين.)

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops grown by a usurper on usurped land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1287)

ومتى حصد غاصب أرض زرعه) من الأرض المغصوبة (زكاه) غاصبها؛ لاستقرار ملكه عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on zakat of produce from borrowed land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل: زكاة ناتج الأرض المستعارة ونحوها. 229

Mas'alah: What are the two conditions for zakat on produce?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=205)

وشرط لوجوبها فيهما شرطان:

Mas'alah: What are the conditions for zakat on crops and fruits?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=246)

الشرط (الثاني) من شروط وجوب الزكاة في الخارج من الأرض: (أن يكون المزكي مالكا للنصاب وقت وجوبها. فوقت الوجوب في الحب: إذا اشتد، وفي الثمر: إذا بدا صلاحها) فلا تجب في مكتسب لقاط وأجرة حصاد، ولا فيما يجتنى من المباح كبطم

وزعبل وهو شعير الجبل، وبزر قطونا ونحوه. ولا يشترط لوجوب الزكاة فعل الزرع فيزكي نصابا حصل من حب له سقط بملكه من الأرض أو سقط في أرض مباحة، لأنه ملكه وقت وجوب الزكاة.

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops from leased land in Hanbali fiqh?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=337)]

المسألة رقم (411) (وجوب الزكاة على مستأجر الأرض) (3) تجب الزكاة على مستأجر الأرض ولا تجب على المؤجر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجب على مؤجر الأرض. (1) المقصود بالأرض الخراجية: هي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، ولم تقسم بين القائمين، فهي تصير وقفا للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها كل عام، يكون أجره لها، وتقر في أيدي أربابها ماداموا يؤدون خراجها، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم، لأنه بمنزلة أجرتها. انظر: المغني 4/ 186. (2) هل الأرض الخراجية التي يؤخذ منها الخراج تجب فيها الزكاة، أم لا؟. لقد حصل اختلاف بين الفقهاء: القول الأول: تجب الزكاة في الأرض الخراجية التي يؤخذ منها الخراج، لأن العشر فريضة لازمة، ولا يمنع وجوب الخراج وجوب العشر، وذلك لعموم النصوص التي أوجبت الزكاة فيها كقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده»؛ الأنعام: آية 141، وقول الرسولصلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر». ولأن العشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين، فلم يمنع وجوب أحدهما الأخر، كما أن العشر وجب بالنصوص الصريحة من القرآن والسنة فلا يمنعه الخراج الذي وجب بالاجتهاد، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. المغني 4/ 200، المجموع 5/

549 وما بعدها. القول الثاني: لا يجب العشر على الأرض الخراجية، لأن من شروط وجوب العشر ألا تكون الأرض خراجية، ذهب إلى ذلك الأحناف. وقد استدلوا على رأيهم بقولهصلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم». عمل الصحابة: حيث أن عدم الجمع بين الخراج والعشر هو ما جرى حين العمل منذ فرض عمر الخراج على السداد وغيرها. انظر: فتح القدير 2/ 264، المبسوط 2/ 207، بدائع الصنائع 2/ 933. (3) الأرض إما يزرعها مالكها بنفسه، وفي تلك الحالة يجب عليه العشر أو نصف العشر، وهذا لا إشكال فيه، لأن الأرض أرضه والزرع زرعه. وإما أن يؤجرها لغيره؛ وفي تلك الحالة على من تكون الزكاة؟؛ على المستأجر الذي ينتفع بزراعتها، أم على المالك الذي يملك الرقبة وينتفع بالقيمة الإيجارية.؟ لقد حدث خلاف على النحو التالي بسبب: هل العشر حف الأرض أو حق الزرع؟:-

دليلنا: أن هذا حق يتعلق بالزرع فوجب على صاحبه. دليله: إذا كانت الأرض عارية.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on crops and fruits?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=991)]

ش: الأصل في وجوب الزكاة في ذلك في الجملة قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] . 1210 - فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال [في] حقه: الزكاة المفروضة. وقوله تعالى: {يأأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267]

وقد استفاضت السنة بذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأجمع المسلمون عليه في البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والله أعلم.

Mas'alah: What are the disputed conditions for zakat on crops?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=996)

ويتلخص الخلاف في ثلاثة شروط: (أحدها) : هل من شرطه أن لا يكون أبازير؟

Mas'alah: What are the disputed conditions for zakat on crops regarding cultivation and type?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=997)

(الثاني) : هل من شرطه أن يكون مما أنبته الآدمي؟ (الثالث) : هل من شرطه أن يكون حبا أو ثمرا؟

Mas'alah: What are the conditions of ownership for zakat on crops?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=401)

الشرط (الثاني) ملكه أي: النصاب (وقت وجوبها) أي: الزكاة، ويأتي (فلا تجب) زكاة (في مكتسب لقاط، و) لا في (أجرة حصار) ونحوه ولا فيما ملك بعد وقت الوجوب

بشراء أو إرث ونحوهما (ولا فيما لا يملك إلا بأخذه) من المباحات (كبطم وزعبل) بوزن جعفر شعير الجبل (وبزر قطونا) بفتح القاف وضم الطاء يمد ويقصر (ونحوه) كحب نمام وعفص وأشنان وسماق ; لأنه لم يملك شيئا من ذلك وقت الوجوب. ولو نبت بأرضه. لأنه لا يملك إلا بحوزه (ولا يشترط) لوجوب زكاة (فعل الزرع فيزكي نصابا حصل من حب له سقط) لنحو سيل أو غيره (ب) أرض (ملكه أو) بأرض (مباحة) لأنه ملكه وقت وجوب الزكاة، قلت: وكذا لو سقط بمملوكة لغيره إلا غاصبا تملك رب الأرض زرعه على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for produce from borrowed land?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=406)]

[فصل الزكاة في خارج من أرض مستعارة]

Mas'alah: Who is liable for zakat on produce from borrowed land?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=406)]

فصل والزكاة في خارج من أرض مستعارة (على مستعير) دون معير.

Mas'alah: Who is liable for zakat on produce from leased land?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh](#)

al-Muntaha (book_id=2751, page=406)

(و) الزكاة في خارج من أرض مؤجرة على (مستأجر) أرض (دون مالك) ها ؛ لأنها زكاة مال فكانت على مالكه كالسائمة. وكما لو استأجر حانوتا يتجر فيه ؛ ولأن الزكاة من حقوق الزرع. ولذلك لو لم تزرع لم تجب وتقدر بقدر الزرع بخلاف الخراج، فإنه من حقوق الأرض على من هي بيده.

Mas'alah: Who pays zakat on crops grown by a usurper on usurped land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=406)

(ومتى حصد غاصب أرض زرعه) من أرض مغصوبة بأن لم يتملكه ربها قبل حصاده (زكاه) غاصب لاستقرار ملكه عليه (ويزكيه) أي الزرع (ربها) أي: الأرض المغصوبة (إن تملكه) أي: الزرع (قبل) حصده، ولو بعد اشتداد لأنه يتملكه بمثل بذره، وعوض لواحقه، فقد استند ملكه إلى أول زرعه، فكأنه أخذه إذن.

Sub-topic – Timing of Zakat Obligation on Produce

Mas'alah: When does zakat become due on fruit?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=136)

- وبدو صلاح ثمر.

Mas'alah: When does zakat on produce become established?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=136)

- ولا يستقر إلا بجعلها في [1] بيدر ونحوه.

Mas'alah: When does the obligation of zakat on grains and fruits become due?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=475)

(وهو) أي: وقت وجوب زكاة، عند (اشتداد حب) لأن اشتداده حال صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار (وبدو صلاح ثمر) أي طيب أكله، وظهور نضجه، لأنه وقت الخرص المأمور به لحفظ الزكاة، ومعرفة قدرها، فدل على تعليق وجوبها به، فلو باع الحب أو الثمر، أو تلفا بتعديه بعد ذلك، لم تسقط زكاته، وكذا لو مات وله ورثة، لم

تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا، أو كانوا مدينين ونحوه. ويصح شرط الزكاة على مشترٍ للعلم بها، فكأنه استثنى قدرها، ووكله في إخراجها، ويفارق ما إذا استثنى زكاة ماشية للجهالة، أو اشترى ما لم يبد صلاحه بأصله، وشرط على بائع زكاته، لأنها لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه

Mas'alah: When does the obligation of zakat on crops become settled?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=475)

(ولا يستقر) الوجوب (إلا بجعلها) أي المزكيات (في بيدر ونحوه) كجرين، وهو موضع تشميسها، يسمى بذلك بالشرق والشام، ويسمى بمصر والعراق جرين [2].

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1590)

فصل: وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة "وم ش" ؛ لأنه يقصد للأكل، كاليابس؛ لأنه وقت خرص الثمرة، لحفظ الزكاة، ومعرفة قدرها، ويدل1 عليه لو أتلفه لزمته زكاته، ولو باعه أو وهبه قبل الخرص وبعده فزكاته عليه لا على المشتري والموهوب له، ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يؤثر ذلك، ولو ورث من لا دين عليه لمديون2 لم يمتنع بذلك الدين، "و" ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد الحب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل و "ط" : "ويستدل" . 2 في "ط" : "مديون"

.

وهو مراده في الخلاف ومنتهى الغاية: وانعقاد الحب انعكست الأحكام، ولا زكاة "و" إلا أن يقصد الفرار منها، فلا تسقط، على ما سبق في آخر فصل اشتراط الحول، في كتاب الزكاة1، وليس وقت الوجوب ظهور الثمرة ونبات الزرع "ع" 2 فلو أتلفه إذن ضمن زكاته عنده؛ لأن في الخضراوات3 الزكاة عنده، ووافق4 أنه لو باعه، أو ورث عنه زكاه الثاني، وأوجب ابن أبي موسى الزكاة يوم الحصاد والجذاذ، للآية5. فيزكيه المشتري، لتعلق الوجوب في ملكه. ولو شرط البائع الزكاة على المشتري، فإطلاق كلامهم لا سيما الشيخ لا يصح. وقال صاحب المحرر "وم" وجزم به ابن تميم وابن حمدان: قياس المذهب يصح، للعلم بها، فكأنه استثنى قدرها، ووكله في إخراجها، حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع، وتفارق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية، للجهالة، أو اشترى ما لم يبد صلاحه بأصله، لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع؛ لأنه لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه، ولا يستقر الوجوب إلا بجعله في الجرين والبيدر، وعنه: بتمكنه من [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . 1 3/475 2 في الأصل و "ط" : "هـ" . 3 في الأصل: "لخروج" . 4 في "ط" : "ولو اتفق" . 5 وهي قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141]

الأداء، كما سبق في كتاب الزكاة1، للزوم الإخراج إذن "و" 2، فإنه يلزم إخراج زكاة الحب مصفى، والتمر يابسا "و" . وفي الرعاية وقيل: يجزئ رطبه، وقيل: فيما لا يتمر ولا يزبب كذا قال، وهذا وأمثاله لا عبرة به، وإنما يؤخذ منهما بما انفرد به بالتصريح، وكذا يقيد3 في موضع الإطلاق، ويطلق في موضع التقييد4، ويسوي بين شيئين

المعروف التفرقة بينهما وعكسه، فلهذا وأمثاله حصل الخوف وعدم الاعتماد5، وأطلق ابن تميم عن ابن بطة: له أن يخرج رطبا وعنبا وسياق كلامه إذا اعتبرنا نصابه كذلك، ولا يلزمه أن6 يؤدي قبل ذلك من غيره لو أمكنه، وإن أخرج سنبلا وعنبا لم يجزه ووقع نفلا، وإن كان أخذه الساعي فجففه وصفاه، وكان قدر الزكاة، فقد استوفى الواجب، وإلا أخذ الباقي ورد الفضل، وإن كان رطبا بحاله رده، وإن تلف رد مثله، عند الأصحاب، ذكره صاحب المحرر قال: وعندي إن أخذه باختياره وتلف بلا تعد منه لم يضمنه، واختاره ابن تميم، وقدم: يضمنه بقيمته، وفيه وجه بمثله، كذا قال: ولو ملك ثمرة قبل7 صلاحها ثم صلحت بيده بوجه صحيح كمن اشترى شجرة مثمرة، وشرط الثمرة، أو قبلها الموصى له بها، قال الشيخ: أو وهبت8 له [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

3/451. 2 في "ط" : "ق" . 3 في النسخ الخطية: "يقدم" والمثبت من "ط" . 4 في النسخ الخطية "التقديم" والمثبت من "ط" . 5 من قوله: "وهذا وأمثاله" إلى هذا الموضع هو نقد لكتاب الرعاية لابن حمدان. 6 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 7 بعدها في "ط" : "بدو" . 8 في "ط" : "ذهبت" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit bought before ripening with a condition to cut?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1593)

وإن اشترى ثمرة قبل صلاحها، بشرط القطع ثم تركها حتى صلحت بيده، ففي بطلان البيع وحكم زكاته كلام يأتي في بيع الأصول والثمار إن شاء الله تعالى2، وظاهر كلامهم أو صريح بعضه3، أن صلاح الثمر كما يأتي في البيع، قال جماعة: صلاح اللوز

ونحوه إذا انعقد لبه4، والزيتون جريان الدهن5 فيه فإن لم يكن له زيت فبأن يصلح للكبس.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=516)

وتجب الزكاة ببدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب . وقيل : وقت الوجوب يوم الجذاذ والحصاد .

Mas'alah: When does zakat become due on fruit cut before ripening?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=517)

وإن قطعها المالك قبل بدو صلاحها لأكل ، أو لبيعها خلالا ، أو لتخفيف بقية الثمر أو تحسينه : سقطت وإلا فلا .

Mas'alah: When does zakat become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=126)

وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة [7]، فإن احتيج إلى قطع ذلك

قبل كماله للخوف من العطش، ولضعف الجمار، أو كان رطبا لا يجيء منه تمر [كالحسنوي] [8] والبرنبا [9]، أو عنبا لا يجيء منه زبيب كالخمري، ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا، ولا يؤخذ منه إلا يابسا، نص عليه أحمد [10] – رحمه الله – واختارها أبو بكر في الخلاف [11].

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3088)]

وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة، وجبت الزكاة. ——— ورب الأرض فيما سقى به، فالقول قول رب الأرض من غير يمين، على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر. وقال القاضى فى «الأحكام السلطانية»: للساعي استحلافه، لكن إن نكل، لم يلزمه إلا ما اعترف به. وقال بعض الأصحاب: تعتبر البينة فيما يظهر. قال فى «الفروع»: وهو مراد غيره. وذكر ابن تميم هذا وجها. قال فى «الفروع»: كذا قال. قوله: وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة، وجبت الزكاة. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وقال ابن أبى موسى: تجب الزكاة يوم الحصاد والجداد؛ للآية. فيزكيه المشترى؛ لتعلق الوجوب فى ملكه. وتقدم ذلك قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if fruit is cut before ripening in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3089)]

فإن قطعها قبله، فلا زكاة فيها، إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة فتلزمه، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها فى الجرين، ـــــــ فكأنه استثنى قدرها ووكله فى إخراجه، حتى لو لم يخرجها المشترى وتعذر الرجوع عليه، ألزم بها البائع. قوله: فإن قطعها قبله فلا زكاة فيها، إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة، فتلزمه. تقدم الكلام على ذلك، والخلاف فيه فى أواخر كتاب الزكاة، فليعاود.

Mas'alah: What is the definition of fruit ripening for zakat on various crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3089)

فائدة: قال فى «الفروع»: ظاهر كلامهم، أو صريح بعضهم، أن صلاح الثمرة هنا حكمه حكم صلاح الثمرة المذكورة فى باب بيع الأصول والثمار، على ما يأتى. قال ابن تميم: صلاح الفستق والبندق ونحوه إذا انعقد لبه، وصلاح الزيتون إذا كان له زيت يجرى فى دهنه، وإن كان مما لا زيت فيه فبأن يصلح للكبس. وقال فى «الرعاية»: ويجب إذا اشتد الحب، أو بدا اشتداده، وبدا صلاح الثمرة بحمرة أو صفرة، وانعقد لب اللوز والبندق والفستق والجوز، إن قلنا: يزكى. وجرى دهن الزيتون فيه، أو بدا صلاحه، وطاب أكله، أو صلح للكبس إن لم يكن له زيت. وقيل: صلاح الحنطة إذا أفركت، والعنب إذا انعقد وحمض. وقيل: وتموه وطاب أكله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if crops are destroyed before being placed in the threshing floor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3090)

فإن تلفت قبله سر تعد منه، سقطت الزكاة، سواء كانت قد خرصت أو لم تخرص.
ـــــــ الأصحاب. وعنه، لا يستقر الوجوب إلا بتمكنه من الأداء،؛ سبق في أثناء كتاب الزكاة؛ للزوم الإخراج إذن.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if crops are destroyed without negligence before being placed in the threshing floor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3090)

قوله: فإن تلفت قبله بغير تعد منه، سقطت الزكاة، سواء كانت قد خرصت

. . . . ـــــــ أو لم تخرص.

إذا تلفت بغير تعد، في عبارة جماعة من الأصحاب، منهم المجد. ونص عليه أحمد، قبل الحصاد والجداد. وقدمه في «الفروع»، وذكره ابن المنذر إجماعا. وفي عبارة جماعة أيضا، قبل أن تصير في الجرين والبيدر، كالمصنف، وابن تميم وغيرهما، سقطت الزكاة. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال ابن تميم: قطع به أكثر أصحابنا. قال في «القواعد الفقهية»: سقطت اتفاقا. وقيل: لا تسقط. قال ابن تميم: وذكر ابن عقيل في «عمد الأدلة» رواية؛ أن الزكاة لا تسقط عنه. وقاله غيره. انتهى. قال في «القواعد»: وهو ضعيف، مخالف للإجماع. قال في «الفروع»: وأظن في «المغني» أنه قال: قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح، واشتداد الحب، أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن. انتهى. وتقدم ذلك في آخر كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if only a nisab remains after destruction of crops?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3091)

فائدة: لو بقى بعد التلف نصاب، وجبت الزكاة فيه، وإلا فلا. على الصحيح من المذهب. وقدمه فى «الفروع»، والمجد فى «شرحه». وذكر ابن تميم، وصاحب «الفائق»، فيما إذا لم يبق نصاب، وجهين. قال ابن تميم: اختار الشيخ، يعنى به المصنف، الوجوب فيما بقى بقسطه. قال: وهو

Mas'alah: Is the owner's claim of crop destruction accepted without an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3092)

وإذا ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين. ——— أصح، كما لو تلف بعض النصاب عن غير الزرع والثمرة، بعد وجوب الزكاة، قبل تمكنه عن الإخراج. قال فى «الرعاية»: أظهرهما يزكى ما بقى بقسطه. تنبيه: ظاهر قوله: وإن ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين. ولو اتهم فى ذلك. وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه. قال فى «الرعاية»: وهو أظهر. وقدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم». وجزم به المجد فى «شرحه»، ونصره، وكذا صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقيل: يقبل قوله بيمينه. قدمه فى «الرعاية»

. . . . ——— و

«الحاويين». وهو من المفردات، ويصدق فى دعوى. غلط ممكن من الخارص. قال فى «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم» وغيرهم: كالسدس ونحوه، ولا يقبل فى الثلث والنصف. وقيل: إن ادعى غلطا محتملا، قبل بلا يمين، وإلا فلا قال فى «الفروع»: فإن

Mas'alah: When is zakat on grains due?

[Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=125)]

وزكاة الحبوب تجب يوم الحصاد إذا تم النصاب.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on fruits and grains?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=383)]

فصل: وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة؛ لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به، فأشبه اليابس، وقيل: لا يقصد لذلك، فهو كالرطبة. فإن تلف قبل ذلك، أو أتلفه فلا شيء فيه؛ لأنه تلف قبل الوجوب، فأشبه ما لو أتلف السائمة قبل الحول، إلا أن يقصد بإتلافها الفرار من زكاتها فتجب عليه لما ذكرنا، وإن تلف بعد وجوبها، وقبل حفظها في بيدرها وجرينها بغير تفريط، فلا ضمان عليه، سواء خرصت أو لم تخرص؛ لأنها في حكم ما لم تثبت اليد عليه. ولو تلف بجائحة رجع بها المشتري على البائع. وإن أتلفها أو فرط فيها ضمن نصيب الفقراء بالخرص، أو بمثل نصيبهم. وإن أتلفها أجنبي ضمن نصيب الفقراء بالقيمة؛ لأن رب المال عليه تخفيف هذا بخلاف الأجنبي. والقول في تلفها وقدرها والتفريط فيها، قول رب المال؛ لأنه خالص حق الله

تعالى، فلا يستحلف فيه كالحد، وإن تلف بعد جعلها في الجرين فحكمها حكم تلف السائمة بعد الحول. فصل: ويستحب الإمام أن يبعث من يخرص الثمار حين بدو الصلاح، لما روت عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» . رواه أبو داود. وعن عتاب بن أسيد قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نخرص العنب كما نخرص النخل. فيؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا» . رواه أبو داود. ويجزئ خارص واحد لحديث عائشة، ولأنه يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده، فجاز أن يكون واحدا كالحاكم. ويعتبر أن يكون مسلما أمينا غير متهم ذا خبرة، فإن كانت الثمرة أنواعا خرص كل نوع على حدته؛ لأن الأنواع تختلف، منها ما يكثر رطبه ويقل يابسه، ومنها خلاف ذلك، فإن كانت نوعا واحدا خير بين خرص كل شجرة منفردة، وبين خرص الجميع دفعة واحدة، ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويخيره بين حفظها إلى الجذاذ، وبين التصرف فيها وضمان حق الفقراء فإن اختار حفظها فعليه زكاة ما يؤخذون منها قل أو كثر؛ لأن الفقراء شركاؤه، فليس عليه أكثر من حقهم منها، وإن اختار التصرف ضمن حصة الفقراء بالخرص، فإن ادعى غلط الساعي في الخرص، دعوى محتملة، فالقول قوله بغير يمين، وإن ادعى غلطا كثيرا لا يحتمل مثله لم يلتفت إليه لأنه يعلم كذبه، فإن اختار التصرف فلم يتصرف، أو تلفت فهو كما لو لم يخير؛ لأن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة في الشرط كالوديعة.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=970)

فصل وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد وفي الثمرة إذا بدا صلاحها] (1840)

فصل: ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها. وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده؛ لقول الله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب، لا شيء عليه؛ لأنه تصرف فيه قبل الوجوب، فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه، كما لو فعل ذلك في السائمة، ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة في الجريب والزرع في البيدر ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفريط منه فيه، فلا زكاة عليه. قال أحمد: إذا خرص وترك في رءوس النخل، فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة، سقط عنهم الخرص، ولم يؤخذوا به ولا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أن الخارص إذا خرص الثمرة، ثم أصابته جائحة، فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ، ولأنه قبل الجذاذ في حكم ما لا تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع، وإن تلف بعض الثمرة، فقال القاضي: إن كان الباقي نصابا ففيه الزكاة، وإلا فلا. وهذا القول يوافق قول من قال: لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده؛ لأن وجوب

النصاب شرط في الوجوب، فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب. وأما من قال: إن الوجوب ثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب، فقياس قوله: إن تلف البعض. إن كان قبل الوجوب، فهو كما قال القاضي، وإن كان بعده، وجب في الباقي بقدره، سواء كان نصابا أو لم يكن نصابا؛ لأن المسقط اختص بالبعض، فاختص السقوط به، كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها. وهذا فيما إذا تلف بغير تفريطه وعدوانه. فأما إن أتلفها، أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب، لم تسقط عنه الزكاة، وإن

كان قبل الوجوب، سقطت، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة، فيضمنها، ولا تسقط عنه، ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه، قبل قوله من غير يمين، سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده، ويقبل قوله أيضا في قدرها بغير يمين، وكذلك في سائر الدعاوى. قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم، وذلك لأنه حق لله تعالى، فلا يستحلف فيه، كالصلاة والحد.

Mas'alah: When does the obligation of zakat on produce become established after harvest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=971)

[فصل جذها وجعلها في الجرين أو جعل الزرع في البيدر استقر وجوب الزكاة عليه] (1841) فصل: وإن جذها وجعلها في الجرين، أو جعل الزرع في البيدر، استقر وجوب الزكاة عليه، عند من لم ير التمكن من الأداء شرطا في استقرار الوجوب. فإن تلفت بعد ذلك، لم تسقط الزكاة عنه، وعليه ضمانها، كما لو تلف نصاب السائمة أو الأثمان بعد الحول. وعلى الرواية الأخرى، في كون التمكن من الأداء معتبرا، لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة، ويصفى الحب، ويتمكن من أداء حقه، فلا يفعل، وإن تلف قبل ذلك، فلا شيء عليه، على ما ذكرنا في غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit bought before ripening?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=972)

[فصل اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها] (1843) فصل: وإذا

اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، فتركها حتى بدا صلاحها، فإن لم يكن شرط القطع، فالبيع باطل، وهي باقية على ملك البائع، وزكاتها عليه، وإن شرط القطع، فقد روي أن البيع باطل أيضا، ويكون الحكم فيها كما لو لم يشترط القطع، وروي أن البيع صحيح، ويشتركان في الزيادة. فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصابا، فإن لم يكن المشتري من أهل الزكاة، كالمكاتب والذمي، فلا زكاة فيها، وإن عاد البائع فاشتراها بعد بدو الصلاح أو غيره، فلا زكاة فيها، إلا أن يكون قصد ببيعها الفرار من الزكاة، فلا تسقط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if fruit or crops are destroyed before ripening?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=972)

[فصل تلف الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب] (1844) فصل: وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الزرع قبل اشتداد الحب، فلا زكاة فيه. وكذلك إن أتلفه المالك، إلا أن يقصد الفرار من الزكاة، وسواء قطعها للأكل، أو للتخفيف عن النخيل لتحسين بقية الثمرة، أو حفظ الأموال إذا خاف عليها العطش أو ضعف الجمار، فقطع الثمرة أو بعضها، بحيث نقص النصاب، أو قطعها لغير غرض، فلا زكاة عليه؛ لأنها تلفت قبل وجوب الزكاة، وتعلق حق الفقراء بها، فأشبه ما لو هلكت السائمة قبل الحول، وإن قصد بقطعها الفرار من الزكاة، لم تسقط عنه؛ لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه، فلم تسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته.

Mas'alah: When is the time for paying zakat on grains and fruits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=976)

[فصل وقت الإخراج لزكاة الزروع] (1852) فصل: ووقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار؛ لأنه أوان الكمال وحال الادخار. والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال؛ لأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها، والقيام عليها إلى حين الإخراج، على ربها، كذا هاهنا. فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف، فقد أساء، ويرده إن كان رطبا بحاله، وإن تلف رد مثله، وإن جففه وكان قدر الزكاة، فقد استوفى الواجب، وإن كان دونه أخذ الباقي، وإن كان زائدا رد الفضل. وإن كان المخرج لها رب المال، لم يجزئه، ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف؛ لأنه أخرج غير الفرض، فلم يجزئه، كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on fruits and grains, and what are the rulings on early cutting?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=264)]

وإذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب وجبت الزكاة فإن قطعها قبل ذلك لم يجب إلا أن يقصد الفرار منها وإن أراد قطع ثمر بدا صلاحه ولم يكمل لخوف العطش أو ضعف الجمار أو كان رطبا لا يثمر أو عنبا لا يصير زبيبا جاز وله إخراج عشره رطبا قبل الجداد وبعده اختاره القاضي والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابسا ولا يتصرف المالك في الثمر قبل الجداد حتى يخرص فيضمن زكاتها ثم يتصرف ويوضع ثلث الثمرة أو ربعها ولا يحتسب له زكاة ويزكي الباقي إن بلغ نصابا ولا وضيعة في الزرع إلا ما العادة أكله فريكا ونحوه.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits, and what if they are cut before ripening?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=712)

قال: (وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة، فإن قطعها قبله فلا زكاة فيها إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة فتجب فتلزمه. ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت قد خرصت أو لم تخرص. وإذا ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين) . أما كون الزكاة تجب إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة فلأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به أشبه اليابس.

وأما كون الثمرة إذا قطعت قبل صلاحها لا على وجه الفرار لا زكاة فيها فلأنه تصرف فيها قبل تعلق الوجوب بها أشبه ما لو تلفت الماشية قبل تمام الحول. وأما كونها إذا قطعت فرارا من الزكاة تلزم قاطعها فلما فيه من معارضته بنقيض قصده أشبه القاتل والمطلق ثلاثا في مرض موته. وأما كون وجوب الزكاة لا يستقر إلا بجعل الثمرة في الجرين فلأنها قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه، بدليل ما لو كانت مبيعة فتلفت بجائحة فإن للمشتري أن يرجع على البائع. وأما كون الزكاة تسقط بالتلف قبل جعل الثمرة في الجرين فلأن الزكاة لم تستقر أشبه ما لو لم تتعلق به الزكاة البتة. وأما كون قول المصنف رحمه الله: بغير تعد؛ فمشعر بأنه لو تعدى فيها ضمن نصيب الفقراء. وصرح به في الكافي لأن المتعدي يعد مفرطا فوجب عليه الضمان كالمتعدي في الوديعة. وأما كون ما ذكر كذلك سواء أخرصت الثمرة أو لم تخرص فلأن الخرص لا يوجب وإنما فعل للتمكين من التصرف فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه. وأما

كون من ادعى تلفها يقبل قوله بغير يمين فلأن الزكاة خالص حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالحد.

Mas'alah: When is zakat due on crops and fruits?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=206)

وتجب الزكاة عند اشتداد الحب، وصلاح الثمر، ولو قطعه قبل ذلك لا فرارا أو لضعف أصله فلا زكاة. وإن كان لا يجف أخرج يابسا قدر ما يجب لو جف. ولا يتصرف رب الثمر قبل خرصه، ويكفي خارص خبير ثقة فإن ادعى غلطا بسدس أو نحوه صدق. وتترك زكاة ثلث أو ربع ما يؤكل عادة.

Mas'alah: When does zakat obligation become established for crops?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=89)

ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت قد خرصت أو لم تخرص. وإذا ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=365)

ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد ، وفي الثمار إذا بدا صلاحها .

Mas'alah: When is the time for paying zakat on grains and fruits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=365)

ووقت الإخراج إذا جففت الثمار وصفيت الحبوب .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when fruit is sold after ripening?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=365)

وكذلك إذا باع الثمرة بعد بدو [صلاحها] [2] قد وجبت الزكاة فيها على البائع ، ولا يخرج إلا تمرا يابسا . (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : الصلاح .

Mas'alah: Who is liable for zakat when fruit is sold before ripening along with the trees?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=366)

فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها ، بأن باعها مع الأصول ، إذا بدا صلاحها وجبت زكاتها على المشتري .

Mas'alah: Is zakat due on fruit owned before ripening through a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=366)

فإن ملك الثمرة قبل بدو صلاحها دون أصلها بأن ملكها بالوصية ثم بدا صلاحها لزمته زكاتها ، لأن زكاة الثمار لا يراعى فيها حول ، إنما يراعى أن تكون ملكا له وقت

الوجوب وهي على أصلها ، وهذا موجود هاهنا .

Mas'alah: When does zakat on produce become due and when does it fall away?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=111)

وما لا يجيء منه زبيب ولا تمر، فكغيره. وتستقر بالبيدر [1]، وتسقط قبله بتلفها، ودعواه به مقبولة. وتلزم [2] بالتفريط. ويخرجها يابسة مصفاة. ولا يشتريها لغير ضرورة.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=534)

وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر؛ وجبت الزكاة)؛ لأنه يقصد للأكل والاقتيات، كاليابس، فلو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد؛ لم تسقط، وإن قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة؛ إن لم يقصد الفرار منها.

Mas'alah: When does zakat obligation become settled for crops?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=534)

ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر) ونحوه، وهو موضع تشميسها وتيبيسها؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops destroyed before the obligation is settled?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=534)

فإن تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) ، أي: قبل جعلها في البيدر (بغير تعد منه) ولا تفريط؛ (سقطت) ؛ لأنها لم تستقر. وإن تلف البعض؛ فإن كان قبل الوجوب زكى الباقي إن بلغ

نصابا، وإلا فلا، وإن كان بعده زكى الباقي مطلقا حيث بلغ مع التالف نصابا. ويلزم إخراج حب مصفى، وثمر يابسا. ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح. ويزكي كل نوع على حدته.)

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3089)

وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة، وجبت الزكاة. ـــــــ سقى بغير مؤنة عشره، ومن الآخر نصف عشره، كما يضم أحد النوعين إلى الآخر، ويخرج من كل منهما ما وجب فيه. 901 - مسألة: (وإذا اشتد الحب، وبدا الصلاح في الثمر، وجبت الزكاة)

لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به، فأشبه اليابس، وقبله لا يقصد لذلك، فهو كالرطبة. وقال ابن أبى موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده؛ لقوله عز وجل: {وآتوا حقه يوم حصاده} [1]. وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل (1) سورة الأنعام 141.

Mas'alah: When does the obligation of zakat become settled on crops and fruits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3093)

فصل: وإن أحرز الثمرة في الجرين، أو الحب في البيدر، استقر وجوب الزكاة عليه، عند من لم ير التمكن من الأداء شرطا في استقرار الوجوب. فإن تلف بعد ذلك، لم تسقط الزكاة عنه، وعليه ضمانها، كما لو تلف نصاب الأثمان بعد الحول. وعلى قولنا، في الرواية الأخرى: التمكن من الأداء معتبر. لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة، ويصفى الحب، ويتمكن من الأداء، فلا يؤدى، وإن تلف قبل ذلك فلا شئ عليه، على ما ذكرنا من قبل.

Mas'alah: When does zakat become due on stored fruits and grains?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=82)

فصل وإذ تلفت الثمار في الجرين، وهو الموضع الذي يترك فيه بعد الجذاذ، ويسمى

الجوخان، ويسمى المربد، أو تلفت الحبوب في البيدر فقد استقرت الزكاة.

Mas'alah: When does zakat become due on grains and fruits?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=113)

وهو: - في الحب اشتداده. - وفي الثمر بدو صلاحه. - ولا يستقر إلا بجعلها في بيدر ونحوه. -

Mas'alah: What is the ruling on zakat being due on the day of harvest according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1539)

وقال ابن أبي موسى : تجب الزكاة يوم الحصاد والجذاذ للآية ، فيزكيه المشتري لتعلق الوجوب في ملكه ، وتقدم ذلك قريبا .

Mas'alah: Is it valid for a seller to stipulate that the buyer pays zakat on crops?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1540)

فائدة : لو باعه ربه وشرط الزكاة على المشتري ، قال في الفروع : فإطلاق كلامهم -خصوصا الشيخ يعني به الموفق- : لا يصح .

Mas'alah: When does fruit like pistachios and olives become ripe for zakat purposes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1540)

قال ابن تميم : صلاح الفستق والبندق ونحوه إذا انعقد لبه ، وصلاح الزيتون إذا كان له زيت يجري في دهنه ، وإن كان مما لا زيت فيه أن يصلح للكبس .

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits according to al-Ri'ayah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1540)

وقال في الرعاية : ويجب إذا اشتد الحب أو بدا اشتداده وبدا صلاح الثمرة بحمرة أو صفرة وانعقد لب اللوز والبندق والفستق والجوز -إن قلنا يزكى- وجرى دهن الزيتون فيه أو بدا صلاحه وطاب أكله ، أو صلح للكبس إن لم يكن له زيت .

Mas'alah: What are the signs of ripeness for wheat and grapes in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1540)

وقيل : صلاح الحنطة إذا أفركت [3] ، والعنب إذا انعقد وحمض . وقيل : وتموه فطاب أكله . انتهى . (1) ... في الأصل : إخراجه . وانظر الفروع 2/423 . (2) ... في الأصل : الذكورة . وانظر الإنصاف 3/102 . (3) ... في الأصل : فركت .

وانظر الإنصاف 3/102 .

Mas'alah: What is the ruling on fruits that do not produce raisins or dates for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1541)

قال : (وما لا يجيء منه زبيب ولا تمر فكغيره) .

Mas'alah: When does zakat become established on grains and fruits according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1541)

ش : أما كون الزكاة تستقر بالبيدر في الحب والثمرة ؛ لأنهما كمل صلاحهما وأومن عليهما من الجوائح السماوية وصارا في حكم اليد عليهما ، وهذا المذهب وعليه علماؤنا .

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=308)

ووقت وجوب في حب إذا اشتد، وفي ثمرة إذا بدا صلاحها.

Mas'alah: When does the tithe become obligatory on leaves?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=308)

ويتجه: وفي ورق عند أوان أخذه.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=786)

ووقت وجوب في حب إذا اشتد، وفي ثمرة إذا بدا صلاحها، فلو باع الحب أو الثمرة، أو تلفا بتعديه بعد لم تسقط، ويصح اشتراط الإخراج على مشتر. . . . . . ـــــــ إلى أسفل، ولذلك فسر الشارح [1] ما هنا بقوله: (أي: ماء جار على وجه الأرض كنهر، وعين "، فجعله من الأول، فتأمل!." * قوله: (فإن جهل فالعشر) وليس هذا من الإيجاب بالشك، لأن الشك إنما هو في عين الموجب، والوجوب محقق. * قوله: (ووقت وجوب. . . إلخ) هذا بمنزلة مضي الحول، فيما يشترط فيه ذلك، فيكون شرطا آخر، وشضم إلى ذلك الإسلام والحرية، فتكون الشروط خمسة، لا اثنين فقط، كما يوهمه كلامه قبل [2]، وتقدم التنبيه عليه هناك، فتدبر!. * قوله: (وفي ثمرة إذا بدا صلاحها كان عليه أن يقول: وفي غيرهما عند أوان أخذه [3] عادة، ليشمل مثل الصعتر، وورق الشجر، فتدبر!. * قوله: (فلو باع الحب) ليس البيع قيدا، بل المراد مطلق الإزالة عن ملكه ببيع أو غيره. * قوله: (لم تسقط) هو في معنى قول الحجاوي في حاشيته [4]: "فزكاته" (1) شرح المصنف (2/ 637) . (2) ص (121) . (3) في "ج" و "د" :

"أخذها" . (4) حاشية التنقيح ص (127) .

Mas'alah: When does zakat become established for grains and fruits?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=788)

ولا تستقر إلا بجعل في جرين [1]، أو بيدر، أو مسطاح، ونحوهما.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1358)

لأنه يقصد للأكل والإقتيات كاليابس [1]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops destroyed before being placed in the threshing floor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1359)

وتيبيسها [1] لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه [2]

Mas'alah: What is the ruling on crops that perish before being placed in the threshing floor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1359)

(فإن تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) أي قبل جعلها في البيدر (بغير تعد منه) ولا تفريط

(سقطت) [3] لأنها لم تستقر [4]

Mas'alah: What is the ruling on zakat when part of the crop is lost?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1359)

وإن تلف البعض، فإن كان قبل الوجوب، زكى الباقي إن بلغ نصابا، وإلا فلا [5] .
(1) أي البيدر بالشام والشرق، ويسمى بمصر الجرين، وكذا بالعراق، والمربد بالحجاز، والجوخان بالبصرة، ويسمى أيضا المصطاح والطباية والفداء والقوع، وغير ذلك، لكل أهل جهة اصطلاح، والجميع اسم للموضع الذي تجمع فيه الثمرة، حتى يتكامل جفافها، والتيبيس بسط الشيء حتى يجف، والتشميس بسط الشيء في الشمس، ولا يلزم منه أن لا توضع في مخزنها بدونه، فقد توضع فيه الثمرة أو بعضها.
(2) فلم تجب فيه، فإنه لو اشترى ثمرة فتلفت بعطش ونحوه، رجع على البائع. (3) يعني الزكاة، خرصت أو لم تخرص، قال ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة قبل الجذاذ، فلا شيء عليه. وقيل: فائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال، لا الوجوب. (4) أي على المالك بدون وضعها في بيدرها ونحوه. (5) أي وإن لم يكن الباقي نصابا، فلا زكاة فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهو يعم حالة الوجوب، ولزوم الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops destroyed after ripening?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=458)

قوله: أو تلفا بتعديه. يعني بعد الاشتداد وبدو الصلاح، ومنه أنهما لو تلفا بغير تعقد سقطت لعدم الاستقرار، وإن بقي البعض فإن كان نصابا زكاه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when crops are sold or destroyed before ripening?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=459)

قوله: وقبل فلا زكاة. أي وإن باع الحب، أو الثمرة، أو تلفا قبل بدو الصلاح، فلا زكاة، وكذا لو مات قبله وله ورثة لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا، أو ورثة مدين من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for produce of the land after it has been paid?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=226)

زكاة معشرات فمتى زكاه فلا زكاة عليه بعد ذلك ولو بقيت عنده أحوالا.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1876)

وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة ف بدو الصلاح في فستق وبندق ونحوه كلوز انعقاد لبه وفي غيره أي غير ما ذكر من الثمار كالتمر والعنب كبيع أي ظهور نضجه

وطيب أكله على ما يأتي بيانه في بيع الأصول والثمار وجبت الزكاة لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس ولأنه وقت خرص الثمرة لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها بدليل أنه لو أتلفه لزمته زكاته ولو باعه أو وهبه قبل الخرص §

Mas'alah: When does the obligation of zakat on grains and fruits become settled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1878)

ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها أي الحبوب والثمار في جرين وبيدر ومسطاح قال في الإنصاف الجرين يكون بمصر والعراق والبيدر بالشرق والشام والمربد يكون بالحجاز وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها والجوجان يكون بالبصرة وهو موضع تشميسها وتيبيسها ذكره في الرعاية وغيرها ويسمى بلغة آخرين المسطاح وبلغة آخرين الطبابة ا ه فدل أن مسمى الجميع واحد فإن تلفت الحبوب أو الثمار التي تجب الزكاة فيها قبله أي §

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=213)

الثاني: أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها، فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحها] لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به، فأشبه اليابس. قاله في الكافي. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود. فلا زكاة فيما

يلقطه اللقاط من السنبل، وما يأخذه أجرة بحصاده، أو يوهب له. نص عليه. قال أحمد: هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة.

Mas'alah: When is zakat due on harvested crops?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=181)

610 - قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق، قال: أنبأنا، ابن جريج، قال: قال عطاء: "إنما الصدقة فيما أحرزت بعد ما تطعم منه، وبعد ما تعطي الأجزاء، أو تنفق في دق أو غيره، حتى تحرزه في بيتك، إلا أن تبيع شيئا، فالصدقة فيما بعد" (2) .

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=182)

616 - قلت: متى تجب على الرجل الزكاة؟ قال: إذا بلغ خمسة أوسق زكاه، فإذا بلغ خمسة أوسق، كل نوع حبوب خمسة أوسق، حمص خمسة أوسق، حنطة خمسة أوسق، زكاه إذا بلغ كل نوع خمسة أوسق.

Mas'alah: What is the zakat on the sale of date palms, grapevines, or crops that have reached a taxable amount?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=193)

595 – (قلت) : قال : قلت لسفيان : أرأيت إن باع نخلة أو عنبة أو زرعة وقد بلغ مالا ؟ قال : في ثمنه العشر أو نصف العشر ، وإن باع برخص فهو ضامن لقيمة ما باع . قال أحمد : (هو) كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on paying 'ushr for the fruit of a palm tree that was sold?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=80)

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثمر نخلة قال عشره

Mas'alah: Can the 'ushr for sold fruit be paid from the fruit itself or its price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=81)

الذي باعه، قيل فيخرج ثمرا أو ثمنه؟ قال إن شاء أخرج ثمرا، وإن شاء أخرج من الثمن.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1003)

(ووقت وجوب) زكاة (في حب إذا اشتد) ؛ لأن اشتداده حال صلاحه للأخذ والتوسيق

والادخار (و) وقت وجوبها (في ثمرة إذا بدا صلاحها) ، أي: طيب أكلها وظهور نضجها؛ لأنه وقت الخرص المأمور به لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها، فدل على تعلق وجوبها به؛ لأن الثمر والحب في الحالين يقصدان للأكل والاقتيات. (ويتجه و) وقت وجوب الزكاة (في ورق) سدر وصعتر (عند أوان أخذه) ؛ لأنه وقت كماله، وصرح به البهوتي في شرحه على "المنتهى" وهو متجه (فلو باع أو وهب) مالك (الحب) بعد اشتداده (أو) باع أو وهب (الثمرة) بعد بدو صلاحها (أو تلفا) ،

أي: الحب والثمرة (بتعديه أو تفريطه) ، أي: المالك (بعد) ذلك، (لم تسقط) زكاته. (وكذا لو مات) بعد الاشتداد أو بدو الصلاح (أو ورثه من عليه دين) ، لم يمنع دينه الزكاة؛ لأنها وجبت على المورث قبل موته، فتؤخذ من تركته، لا على الوارث المدين، (أو لم تبلغ حصة كل) من مشتر ومتهب ووارث (نصابا) ، لم تسقط الزكاة لوجوبها في عين المال المنتقل إليهم قبل انتقاله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if grains or fruits are destroyed before being placed in the threshing floor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1005)

(فإن تلفت) الحبوب أو الثمار التي تجب فيها الزكاة (قبل) وضعها بجرين ونحوه (بلا تعديه) ، أي: مالكها (سقطت) الزكاة

Mas'alah: When does zakat become obligatory on fruits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1278)

(و) وقت وجوبها (في ثمرة إذا بدا صلاحها) ؛ لأن بدو صملاح الثمرة حالة الخرص لمأمور به لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها. فدل على تعلق وجوبها به. ولأن الحب والثمره في كل من الحالتين يقصدان للأكل والاقتيات.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if grain or fruit is sold before ripening?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1278)

(وقبل فلا زكاة) يعني: وقبل أن يشتد الحب أو يبدو صلاح الثمرة فلا تجب الزكاة إذا باعها قبل ذلك (إلا إن قصد الفرار منها) أي: من وجوب (2) الزكاة عليه] إذا لم يبعها] (3) .

Mas'alah: When does zakat on grain and fruit become settled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1279)

(ولا تستقر) زكاة الحب ولا الثمر (إلا بجعل) لذلك (في جرين او بيدر او مسطاح ونحوها) . ولعل مسمى الجميع واحد. قال في "الإنصاف" : الجرين يكون بمصر والعراق، والبيدر يكون بالشرق والشام، والمربد يكون بالحجاز. وهو: الموضع الذي تجتمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها. والجوجان يكون بالبصره. وهو موضع (2) تشمسها وتيبيسها. ذكره في "الرعاية" وغيرها. ويسمى بلغة آخرين المسطاح. وبلغة اخرين

الطبابة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if the crop is destroyed by a natural calamity before harvest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1279)

فلو تلف ما تجب فيه الزكاة من تمر أو حب بجائحة سماوية قبل الجذاذ. الحصاد سقطت زكاته. نص عليه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ان الخارصى إذا خرصى الثمرة ثم أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شيء عليه. وذلك لأنه في هذه الحال في حكم ما لا تثبت اليد عليه. بدليل أن من اشترى ثمرة فذهبت (3) بعطش اصابها رجع بها على البائع. وكذلل سائر الجوائح.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if part of the crop is destroyed by a calamity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1279)

ولو تلف البعض بالجائحة فإن كان الباقي نصابا ففيه الزكاة. لا إن نقص عن نصاب في الأصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (4) . وهذا يعم حال الوجوب ولزوم الأداء.

Mas'alah: When must one own the nisab for zakat on grains and fruits?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=205)

الثاني: أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها، وهو اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=473)

ويصدق مالك فيما سقى به ووقت وجوب في حب إذ اشتد ووفي ثمرة إذا بدا صلاحها فلو با ع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد لم تسقط ويصح اشتراط الإخراج على مشتر وقيل فلا زكاة إلا إن قصد الفرار منها وتقبل دعوى عدمه والتلف بلا يمين ولو اتهم إلا أن يدعيه بظاهر فكلف البينة عليه ثم يصدق فيما تلف

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=402)

(ووقت وجوب) زكاة (في حب إذ اشتد) لأن اشتداده حال صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار (و) وقت وجوبها (وفي ثمرة إذا بدا صلاحها) أي بطيب أكلها وظهور نضجها ; لأنه وقت الخرص المأمور به لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها فدل على تعلق وجوبها به ; ولأن الحب والثمر في الحالين يقصدان للأكل والاقتيات، وفي نحو صعتر وورق سدر استحقاقه: أن يؤخذ عادة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if the owner sells or destroys the crop after obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=402)

(فلو باع) مالك (الحب أو الثمرة) أو وهبهما ونحوه بعد (أو تلفا) أي: الحب والثمرة (بتعديه) أي: المالك أو تفريطه (بعد) الاشتداد وبدو الصلاح (لم تسقط) زكاته، وكذا لو مات بعد، وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا، أو كانوا مدينين ونحوه.

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the buyer pays the zakat on purchased crops?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=402)

(ويصح) ممن باع حبا أو ثمرة بعد الوجوب (اشتراط الإخراج) للزكاة (على مشتر) للعلم بها، فكأنه استثنى قدرها، ووكله في إخراجها حتى لو تعذرت من مشتر طولب بها بائع. ويفارق ما إذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة، أو اشترى ما لم يبد صلاحه بأصله، وشرط على بائع

زكاته، لأنها لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه.

Mas'alah: When does zakat on grains and fruits become settled, and what is the ruling on a calamity before harvest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=403)

(ولا تستقر) زكاة نحو حب وثمرة (إلا بجعل) له (في جرين) موضع تشميسها. يسمى

بذلك بمصر والعراق (أو بيدر) هو اسمه بالشرق والشام (أو مسطاح) هو اسمه بلغة آخرين (ونحوها) كالمربد، وهو بلغة الحجاز. . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة قبل الجذاذ، فلا شيء عليه اهـ ; لأنه في حكم ما لا تثبت اليد عليه، ولذلك أمر بوضع الجوائح فإن تلف البعض فإن بلغ الباقي نصابا زكاه، وإلا فلا (يلزم) رب مال (إخراج حب مصفى) من تبنه وقشره.

Mas'alah: Are two harvests from the same palm trees combined for zakat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=142)

فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين، لم يضم أحدهما على الآخر، على قول القاضي، وقال أبو الخطاب: يضم.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on fruits and grains?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=144)

فصل إذا بدا الصلاح في الثمار، واشتد الحب، وجبت الزكاة، فإن قطعه قبل ذلك لغرض صحيح، لم تجب الزكاة، وإن كان لغير غرض صحيح، وجبت. ويجب إخراج الواجب من الحبوب مصفى، ومن الثمار يابسا؛ فإن احتيج إلى قطع ذلك قبل كماله؛ خوفا من العطش ونحوه، ففيه الزكاة، ولا يؤخذ منه إلا يابسا -نص عليه-. قال القاضي: يخير الساعي بين قسمها مع رب المال قبل الجذاذ وبعده؛ وبين بيعها منه أم

من غيره. فإن أراد التصرف في الثمرة قبل الجذاذ، خرصت عليه، وضمن نصيب الفقراء، ثم يتصرف، فإن ادعى هلاكها بغير تفريط منه، قبل قوله بغير يمين، وإن هلكت بعد جعلها في الجرين، لم يسقط عنه الضمان. ويخرص كل نخلة على حدة، فإن كان نوعا واحدا، فهو مخير بين

ذلك، وبين [1] خرص الجميع دفعة واحدة،

Sub-topic - Zakat Rates Based on Irrigation Method

Mas'alah: What are the zakat rates for differently irrigated crops?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=136)

- والواجب: - عشر ما سقي بلا مؤنة. - ونصفه: فيما سقي بها. - وثلاثة أرباعه: فيما سقي بهما. - فإن تفاوتا: اعتبر الأكثر. - ومع الجهل: العشر.

Mas'alah: What is the zakat rate for land irrigated by both expense and no expense in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=478)

(ونصفه) أي: نصف العشر (فيما سقي بها) أي المؤنة- كدوال [3] ونواضح [4] وغرف ماء، ونحوه

Mas'alah: How is the zakat rate determined when irrigation methods vary?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=478)

(فإن تفاوتا) أي السقي بمؤنة، والسقي بغيرها، بأن سقي بأحدهما أكثر من الآخر (اعتبر

الأكثر) منهما نفعا، ونموا، نصا [5]، فلا اعتبار بعدد السقيات، لأن الأكثر ملحق بالكل في كثير من الأحكام، فكذا هنا

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without expense versus with expense?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1586)

فصل: ويجب العشر "ع" في واحد من عشرة "ع" فيما سقي بغير مؤنة، كالسيوح، وما يشرب بعروقه، كالبعل، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة "ع" كدالية وهو الدلو الصغير ودولاب وناعورة وسانية وناضح وهما البعير الذي سقي عليه وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرافة أو غيره. قال جماعة منهم صاحب المغني1 والمحرر: ولا تؤثر مؤنة حفر الأنهار [تصحيح الفروع للمرداوي] الشارح وغيره، وجزم به ابن رزين في شرحه وغيره، وهو ظاهر ما قدمه المصنف، والقول الثالث هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب كما قال المصنف، وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع2 والهادي والتلخيص والمحرر، وشرح المجد ونصره، والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وشرح ابن منجى وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والحاويين ومختصر ابن تميم وغيرهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 41/164. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/524.

Mas'alah: Does the expense of digging canals affect the zakat rate on crops?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1587)

والسواقي، لقلة المؤنة؛ لأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام، وكذا من يحول الماء في السواقي؛ لأنه كحرث الأرض.

Mas'alah: What is the zakat rate on crops irrigated with purchased water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1587)

وإن اشترى ماء بركة أو حفير وسقى سيحا فالعشر في ظاهر كلام أصحابنا، قاله صاحب المحرر، لندرة هذه المؤنة، وهي في ملك الماء لا في السقي به، قال: ويحتمل نصف العشر؛ لأنه سقي بمؤنة، وأطلق ابن تميم وجهين.

Mas'alah: What is the zakat rate on crops irrigated with collected water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1587)

وإن جمعه وسقى به فالعشر، وقد يتوجه تخريج منه في "1الصورة المذكورة 1" ، وإطلاق كلام غير واحد يقتضيه، كعمل2 العين، ذكره غير واحد.

Mas'alah: Does frequent drying of a spring requiring repeated digging count as an expense for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1587)

وذكر ابن تميم وغيره: إن كانت العين أو القناة يكثر نضوب مائها ويحتاج إلى حفر متوال فذلك مؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on irrigating 'ushr land with kharaj water and vice versa?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1587)

وإن سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها وإن سقيت أرض الخراج بماء العشر لم3 يسقط خراجها، ولا يمنع من سقي كل واحدة بماء الأخرى، نص على ذلك كله.

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on zakat when irrigation methods are mixed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1587)

وقال ابن حامد: إن سقى بأحدهما أكثر وجب القسط "وق" فإن جهل القدر جعل بكلفة المتيقن، والباقي سيحا، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ب" و "س" : "الصورتين المذكورتين" . 2 في الأصل: "لعمل" . 3 في "ط" : "ثم" . 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: How is the zakat proportion determined when irrigation methods are unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1588)

ويؤخذ بالقسط، وهو معنى القول بلزوم الأنفع للفقير1، وكذا كلام من أطلق وجوب العشر إن أمكن، وإلا فالمراد على المذهب، ويتوجه احتمال في جهل القدر ثلاثة أربا ع العشر، لتقابل الأمرين "وش" والاعتبار بالأكثر فيما يغذيه، نص عليه، وقاله القاضي.

Mas'alah: What are the different views on calculating zakat based on irrigation counts or duration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1588)

وقال أيضا: بعدد السقيات، وقيل باعتبار المدة، وأطلق ابن تميم ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without expense versus those irrigated with expense?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=515)

فصل [إيجاب العشر فيما سقي بغير مؤونة] يجب العشر فيما سقي بغير مؤونة ونصفه فيما سقي بكلفة . فإن سقي بهما سواء : فثلاثة أرباعه ، وإن تفاوتا : أخذ بالأكثر . نص عليه . وقال ابن حامد ؛ يؤخذ بالقسط [2] . (1) السلت : شعير لا قشر له أجرد كأنه الحنطة (اللسان ، مادة : سلت) . (2) انظر قول ابن حامد في : الأنصاف (3/ 100) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the method of irrigation is unknown?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=516)

فإن جهل الحال : أخذ العشر . نص عليه . وقيل : يجعل المتيقن نضحا والباقي سيحا ويؤخذ بالقسط .

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the irrigation method for zakat purposes?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=516)

والقول قول رب الزرع فيما سقى به بلا يمين في أصح الوجهين . فإن نكل : غرم- ما اعترف به فقط . وقيل : يقبل قوله فيما يخفى ، وتعتبر البينة فيما يظهر .

Mas'alah: What is the zakat rate on land irrigated by waterwheels?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=97)

وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو إثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without effort versus with effort?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3083)

فصل: ويجب العشر فيما سقى بغير مونة؛ كالغيث، والسيوخ، وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقى بكلفة؛ كالدوالى والنواضح. ـــــــ ظاهر كلام الخرقى. قال فى «الرعاية»: أشهر الوجهين الوجوب. وقدمه فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و

«الفائق»، و «الزركشي». وجزم به في «الإفادات» فيما ينبت في أرضه. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by different methods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3083)

قوله: ويجب العشر فيما سقي بغير مؤنة، كالغيث والسيوح، وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة؛ كالدوالي والنواضح. وكذا ما سقي

Mas'alah: Does digging canals affect the zakat rate for irrigated crops?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3084)

بالناعورة أو السانية، وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرف أو غيره. وقال جماعة من الأصحاب؛ منهم المصنف، والمجد، والشارح: لا يؤثر حفر الأنهار والسواقي لقلة المؤنة؛ لأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام. وكذا من يحول الماء في السواقي؛ لأنه كحرث الأرض. وقال الشيخ

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by water wheels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3085)

تقى الدين: وما يدير الماء، من النواعير ونحوها، مما يصنع من العام إلى العام، أو فى أثناء العام، ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب، يجب فيه العشر؛ لأن مؤنته خفيفة، فهى كحرث الأرض، وإصلاح طرق الماء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops irrigated with purchased water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3085)

فائدتان؛ إحداهما، لو اشترى ماء بركة أو حفيرة، وسقى به سيحا، وجب عليه العشر، فى ظاهر كلام الأصحاب. قاله المجد. وقال: ويحتمل وجوب

Mas'alah: How is zakat calculated for crops irrigated by both natural and costly means?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3086)

فإن سقى نصف السنة بهذا، ونصفها بهذا، ففيه ثلاثة أرباع العشر. وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما. نص عليه. وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط. وإن جهل المقدار، وجب العشر، ــــــ نصف العشر؛ لأنه سقى بمونة. وأطلق ابن تميم فيه

وجهين. الثانية، لو جمع الماء وسقى به، وجب العشر. قال فى «الفروع»: ويتوجه تخريج منه فى الصورتين، وإطلاق غير واحد يقتضيه؛ كعمل العين. ذكره غير واحد. وذكر ابن تميم وغيره، إن كانت العين أو القناة يكثر نضوب الماء عنها، ويحتاج إلى حفر متوال، فذلك مؤنة، فيجب نصف العشر فقط.

Mas'alah: What is the ruling when one irrigation method is used more than the other for zakat on produce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3086)

قوله: وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر أكثرهما. نص عليه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط.

Mas'alah: What is the ruling when the amount of irrigation by each method is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3087)

قوله: فإن جهل المقدار وجب العشر. يعنى، إذا جهل مقدار السقى فلم يعلم، هل سقى سيحا أكثر، أو الذى بمؤنة أكثر؟ وهذا المذهب، نص عليه فى رواية عبد الله، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يخرج حتى يعلم براءة ذمته.

Mas'alah: How is the tithe taken from different types of produce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3111)

ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته، فإن شق ذلك أخذ من الوسط. ــــــــ بخلافه. وحكى ابن تميم، أن القاضى قال فى «تعليقه»: ما يأكله من الثمرة بالمعروف لا يحسب عليه، وما يطعمه جاره وصديقه يحسب عليه. نص عليه. وذكر أبو الفرج، لا زكاة فيما يأكله من زرع وثمر. وفيما يطعمه روايتان. وحكى القاضى فى «شرح المذهب»، فى جواز أكله من زرعه، وجهين.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops based on irrigation method?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=125)

فإذا بلغ النصاب فالواجب فيه عشره إن كان يسقى سيحا ونصف العشر إن كان يسقيه بدولاب أو داليه أو سادوف وماكان بعلا يشرب بعرقة كالنخل ففية العشر أيضا.

Mas'alah: What is the zakat rate when a crop is irrigated by both natural and artificial means?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=126)

فغن سقى زرعه نصف الحول سيحا ونصفه بدولاب كان عليه ثلاثة أرباع العشر وإن سقاة أكثر السنة بأحداهما وأقلهما بالآخر كان الحكم للأغلب منهما.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without effort versus with effort?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=801)

فصل ويجب العشر فيما سقي بغير كلفة، كالغيث والسيوح، وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح، فإن سقى نصف [المبدع في شرح المقنع] إرث أو غيره، بخلاف العسل للأثر (ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم، والزعبل) بوزن جعفر؛ وهو شعير الجبل (وبزر قطونا ونحوه) كحب النمام، وبزر البقلة، وهذا هو المشهور؛ لأن وقت الوجوب لم يملكه، فلم تجب، كما لو اتهبه (وقال القاضي:) وأبو الخطاب (فيه الزكاة) لكونه مكيلا مدخرا (إذا ثبت في أرضه) وهو مبني على أن المباح إذا ثبت في أرضه هل يملك بملك الأرض أو يأخذه، والأصح أنه لا يملكه بملكها، بل يأخذه، فإن ثبت بنفسه ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة، ففيه الزكاة؛ لأنه ملكه وقت الوجوب. [وجوب العشر فيما سقي بغير كلفة ونصف العشر فيما سقي كلفة] فصل (ويجب العشر) واحد من عشرة إجماعا (فيما سقي بغير كلفة كالغيث والسيوح) جمع سيح؛ وهو الماء الجاري على وجه الأرض، والمراد: الأنهار والسواقي (وما يشرب بعروقه) كالبعل (ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي) واحدتها دالية؛ وهي الدولاب تديره البقر، والناعورة تديرها الماء (والنواضح) جمع ناضح وناضحة، وهما البعير والناقة يستقى عليهما، والأصل فيه ما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا، العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري. سمي عثريا؛ لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثورا، فإذا صدته الماء يزاد مدخل تلك المجار، فتسقيه؛ ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة، ففي تخفيفها أولى، ولا تؤثر مؤنة حفر الأنهار والسواقي؛ لأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام، وكذا من"

السنة بهذا، ونصفها بهذا، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر أكثرهما، نص عليه، وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط، وإن جهل المقدار، وجب العشر. وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة [المبدع في شرح المقنع] يحول الماء في السواقي؛ لأنه لحرث الأرض وتسحيتها، فلو اشترى ماء بركة أو حفيرة، وسقى سيحا، فالعشر في ظاهر كلامهم لندرة هذه المؤنة، وفيه وجه: نصفه، وكذا إن جمعه، ثم سقى به، فيجب العشر، فإن كان يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرف أو دولاب، فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر.

Mas'alah: What is the ruling on land irrigated with kharaj water in relation to zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=802)

فرع: إذا سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها، وعكسه لم يسقط خراجها، ولا يمنع من سقي كل واحدة بماء الأخرى، نص على ذلك)

Mas'alah: How is zakat calculated when crops are irrigated half the year with effort and half without?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=802)

فإن سقى نصف السنة بهذا، ونصفها بهذا، ففيه ثلاثة أرباع العشر) بغير خلاف نعلمه؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفه

أوجب نصفه (فإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، نص عليه) ؛ لأن مقدار عدد السقي ومراته وقدر ما يسقى به في كل مرة يشق، فاعتبر الأكثر كالسوم. وقال القاضي: بعدد السقيات، وقيل: باعتبار المدة (وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط) لوجوبه عند التماثل، فكذا عند التفاضل كفطرة العيد المشترك، فلو اختلف المالك والساعي فيما سقي به أكثر، صدق المالك بغير يمين؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم، وقيل: يحلف، لكن إن نكل، لزمه ما اعترف به فقط (وإن جهل المقدار وجب العشر) نص عليه؛ لأن الأصل وجوبه كاملا؛ ولأنه خروج عن عهدة الواجب بيقين، وعلى قول ابن حامد: يجعل منه بكلفة المتيقن، والباقي سيحا، ويؤخذ بالقسط؛ وهو معنى القول بلزوم الأنفع للفقير.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without effort versus with effort?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=967)

فصل الحكم الثالث العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة] (1832) فصل: الحكم الثالث، أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة، كالذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها، فتصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية. ونصف العشر فيما سقي بالمؤن، كالدوالي والنواضح؛ لا نعلم في هذا خلافا. وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم. والأصل فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» . رواه البخاري، قال أبو عبيد العثري: ما تسقيه السماء، وتسميه العامة: العذي. وقال

القاضي: هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها، يصب إليه ماء المطر في سواق تشق له، فإذا اجتمع سقي منه، واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء، لأنها يعثر بها من يمر بها. وفي رواية مسلم: «وفيما يسقى بالسانية نصف العشر» . والسواني: هي النواضح، وهي الإبل يستقى بها لشرب الأرض. وعن معاذ، قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء، أو سقي بعلا، العشر، وما سقي بدالية نصف العشر» . قال أبو عبيد: البعل، ما شرب بعروقه من غير سقي. وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤنة، من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو غير ذلك، ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤنة، ففيه العشر؛ لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة جملة، بدليل المعلوفة، فبأن يؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة

تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها، ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة؛ لأن المؤنة تقل، لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام. وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها، ويحول الماء في نواحيها، لأن ذلك لا بد منه في كل سقي بكلفة، فهو زيادة على المؤنة في التنقيص، يجري مجرى حرث الأرض وتحسينها. وإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها، لا يصعد إلا بغرف أو دولاب، فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة، على ما مر؛ لأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر، والضابط لذلك هو أن يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض بآلة من غرف أو نضح أو دالية ونحو ذلك؛ وقد وجد. اهـ.]

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated half with effort and half without?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=968)

فصل النصاب في ما سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة] (1833) فصل: فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر. نص عليه وهو قول عطاء، والثوري، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر، كما لو كانت الثمرة نوعين. ووجه الأول أن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية. وإن جهل المقدار، غلبنا إيجاب العشر احتياطا. نص عليه أحمد في رواية عبد الله؛ لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل، ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه، وإن اختلف الساعي ورب المال، في أيهما سقي به أكثر، فالقول، قول رب المال بغير يمين، فإن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم. اهـ.]

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without expense versus with expense?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=711)

قال المصنف رحمه الله: (ويجب العشر فيما سقي بغير [مؤونة] [1] كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح. فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما. نص عليه. وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط فإن جهل المقدار وجب العشر) . أما كون العشر يجب فيما سقي بغير مؤونة، ونصفه فيما سقي بكلفة فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» [2] رواه البخاري. وروي عن معاذ قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر، وما سقي بدالية نصف العشر» [3].

Mas'alah: What types of irrigation water require the full tenth zakat?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=711)]

وأما قوله: كالغيث والسيوح فتمثيل لمياه يسقى بها لا مؤونة فيها، وتصريح بأن ذلك كله مما يجب العشر فيما سقي به. والمراد بالغيث الماء النازل من السماء، وبالسيوح: الذي يجري على الأرض والعيون، وبما يشرب بعروقه ما على الجداول والماذينات وما أشبه ذلك. وذلك كله داخل فيما تقدم من الحديث لأن قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء» [4] يشمل الغيث، وقوله: «والعيون» يشمل السيوح، (1) ساقط من ب. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (9) 2: 97 كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وقوله: «عثريا» يشمل السيوح أيضا على قول ابن قتيبة لأنه قال: العثري هو الذي يأتي بماء السماء إليه وسمي عثريا لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثورا فإذا صدمه الماء تراد فدخل تلك المجاري فتسقيه. والغيث على قول أبي عبيد لأنه قال: هو ما سقته السماء، وقوله: أو سقي بعلا ما يشرب بعروقه لأن أبا عبيد قال: البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي. وأما الكلفة فالمراد بها المؤونة التي يحتاج إليها من دالية أو دولاب أو ناعورة أو سانية وهي الإبل أو نحو ذلك. وأما كون ما سقي نصف السنة بغير مؤونة ونصفها بكلفة فيه ثلاثة أرباع العشر فلأنه لو سقي كل السنة سيحا وجب العشر، ولو سقي كلها بمؤونة وجب نصف العشر فيجب إذا سقي النصف والنصف نصف العشر ونصف نصفه وذلك ثلاثة أرباع. وأما كون ما سقي بأحدهما أكثر من الآخر يعتبر على المنصوص فلأن العبرة بالأكثر في كثير من الأحكام فكذلك هنا. ولأن اعتبار عدد مرات السقي وقدر ما يشرب في كل سقية يشق فاعتبر الأكثر دفعا للمشقة. وأما كونه يؤخذ بالقسط على قول ابن حامد فلأنه قد اعتبر ذلك فيما إذا كان نصفين فليكن هاهنا كذلك. وأما كون ما جهل المقدار فيه يجب فيه العشر فلأنه يحتمل أنه سقي أكثر السنة بغير كلفة فيجب العشر، ويحتمل أنه سقي أقل فيجب نصفه فوجب العشر لأنه خروج من عهدة الواجب بيقين.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by different methods?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=88)

ويجب العشر فيما سقي بغير مؤنة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه. ونصف العشر

فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح. فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر. وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما نص عليه. وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط. فإن جهل المقدار وجب العشر. وإذا اشتد الحب وبدا صلاح [4] الثمر وجبت الزكاة فإن قطعها قبله فلا (1) في "ط" : فنصاب. (2) الكلمة ليست في "م" . (3) في "م" والزعتر. (4) في "ط" : وبدا الصلاح في الثمر.

زكاة فيه إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة فتلزمه.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops based on irrigation method?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=363)

وإذا كمل النصاب في شيء من النباتات الزكاتية ، فإن كان مما يسقي بالسيوح والغيوث وما يشرب بعرقه كالبعل ؛ فزكاته عشره . وإن كان سقي بما فيه الكلف كالنواضح والدواليب والنواعير والدوالي والشواذيف وما أشبه ذلك ، فزكاته نصف عشره . وإن سقي نصفه بهذا ونصفه بهذا ، فزكاته ثلاثة أرباع عشره . وإن سقي بأحدهما أكثر فنقل عنه المروذي : أن الحكم للأكثر . وقال ابن حامد : يؤخذ من ذلك بالقسط . [فإن] [1] جهل المقدار غلب إيجاب العشر احتياطا ، نص عليه .

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by rain versus artificial means?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=133)

مسألة 24: (ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سقي بكلفة) للخبر في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of zakat due on irrigated crops?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=110)

فصل ويجب عشر ما سقي بلا مؤنة، ونصفه معها، وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا فبأكثرهما، وبالجهل العشر. وإذا اشتد الحب وصلحت الثمرة، وجبت. فإن قطعها قبله حيلة، لم تسقط [3]. وإن كان لمصلحة الأصل، سقطت. (1) العلس: نوع من الحنطة يدخر في قشره. ينظر: "المطلع" (ص 130) . (2) القطنيات: اسم جامع للحبوب التي تطبخ؛ مثل العدس والباقلاء واللوبياء، وليس القمح والشعير منها. "المصباح" (قطن) . (3) في الأصل: "يسقط" .

Mas'alah: How is zakat calculated when irrigation methods differ?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=534)

فإن تفاوتا)، أي: السقي بمؤنة وبغيرها؛ (ف) الاعتبار (بأكثرهما نفعا) ونموا؛ لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشق، فاعتبر الأكثر؛ كالسوم.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by natural means versus artificial means in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3084)

فصل: ويجب العشر فيما سقى بغير مونة؛ كالغيث، والسيوخ، وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقى بكلفة؛ كالدوالى والنواضح. ـــــــ فصل: قال، رضى الله عنه: (ويجب العشر فيما سقى بغير مؤنة؛ كالغيث، والسيوح [1]، وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقى بكلفة؛ كالدوالى والنواضح) وهذا قول مالك، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. ولا نعلم فيه خلافا؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح (1) السيوح: جمع سيح، وهو الماء الظاهر الجارى على وجه الأرض.

____

Mas'alah: How does irrigation effort affect the zakat rate on crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3086)

ففيه العشر؛ لما ذكرنا من النص، ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة بالكلية في المعلوفة، ففي تخفيفها أولى. ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة؛ لأن المؤنة تقل نجيه، لكونها من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام، وكذلك احتياجها إلى من يسقيها، ويحول الماء في نواحيها؛ لأن [1] ذلك لابد منه في السقى بكلفة أيضا، فهو زيادة على المؤنة، فجرى مجرى حرث الأرض وتسميتها [2]. وإن كان

الماء يجرى من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب، من وجهها [3]، إلا أنه لا يصل إليها إلا بغرف أو دولاب، فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر، ولأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر، والضابط لذلك الاحتياج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة [من غرف] [4] أو نضح أو دالية أو نحو ذلك، وقد وجد. (1) في م: «ولأن». (2) في النسخ: «تسحيتها». والتسميت هنا تهيئة الأرض وتسويتها، أو جعل طرق فيها. وانظر المغنى 4/ 166. (3) في م: «وجهتها». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by both methods for half the year each?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3087)]

فإن سقى نصف السنة بهذا، ونصفها بهذا، ففيه ثلاثة أرباع العشر. وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما. نص عليه. وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط. وإن جهل المقدار، وجب العشر، ـــــ 900 - مسألة: (فإن سقى نصف السنة بهذا، ونصفها بهذا، ففيه ثلاثة أرباع العشر) وهذا قول مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه (وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما. نص عليه) أحمد. وهو قول عطاء، والثورى، وأبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى؛ لأن اعتبار مقدار السقى وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق، فاعتبر الأكثر، كالسوم في الماشية. (وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط) وهو القول الثانى للشافعى؛ لأن ما وجب فيه بالقسط عند التماثل، وجب عند التفاضل، كفطرة العبد المشترك (وإن جهل المقدار، وجب العشر)

. . . . ـــــ

Mas'alah: How does the method of irrigation affect the zakat rate on crops?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=81)

والواجب فيه يختلف باختلاف مؤونته، فإن كان سقيه سيحا أو بماء السماء أو الثلوج، أو الكبوس وهو العدي ففيه العشر مصفى. وإن كان سقيه بالكلف، كالدالية، والدولاب، والشواديف، والنواعير قل ماؤها أو كثر فنصف العشر. فالسيح وإن لحقت فيه الكلفة يجب في الخارج منه العشر، وإن قلت الكلفة في الدوالي فنصف العشر، لأن الغالب لحوق المشقة في غير السيح، وإنما أثرت الكلفة في السقي في إسقاط النصف، ولم تسقط الزكاة رأسا، مثل ما سقطت بالعلف للمواشي، لأن العلف ذو ثمن، والماء لا {36/ أ} ثمن له، فالكلفة في تحصيله وترقيته دون شرائه وتملكه، بل يوجد على وجه الإباحة.

Mas'alah: What are the different rates of zakat based on irrigation methods?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=113)

ويجب: [1] العشر فيما سقي بلا كلفة. [2] ونصفه فيما سقي بها. [3] وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما. [4] فإن تفاوتا: اعتبر الأكثر نفعا ونموا. [5] ومع الجهل العشر. -

Mas'alah: What is the required amount of zakat to be paid on agricultural produce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1536)

فصل [في المقدار الواجب إخراجه]

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by different methods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1536)

قال : (ويجب عشر ما سقي بلا مؤنة ونصفه معها وثلاثة أرباعه بهما ، فإن تفاوتا فبأكثرهما وبالجهل العشر) . ش : أما كون ويجب عشر ما سقي بلا مؤنة ونصفه معها بلا مؤنة ؛ كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه ، والمؤنة فيما سقي بالدوالي والنواضح ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((فيما سقت السماء أو

Mas'alah: What is the hadith evidence for zakat rates on rain-fed and irrigated crops?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1537)

كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) [1] . رواه البخاري .

Mas'alah: What is the definition of 'athari' (rain-fed) crops according to Abu Ubayd?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1537)

قال أبو عبيد : العثري : ما تسقيه السماء ، وتسميه العامة : العدي .

Mas'alah: What is the definition of 'al-ba'l' in the context of zakat on agricultural produce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1537)

قال أبو عبيد : البعل : ما يشرب بعروقه من غير [3] سقي .

Mas'alah: Does digging canals and irrigation channels affect the zakat rate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1537)

ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة ؛ لأن المؤنة تقل فيها لكونها من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام ، وكذلك احتياجها إلى من يسقيها ويحول الماء في نواحيها ؛ لأن ذلك لا بد منه في السقي بكلفة أيضا ، فهو زيادة على المؤنة فجرى مجرى حرث الأرض وتسحيتها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land irrigated by lifting water with effort?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1537)

فإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض ويستقر في مكان قريب [4] من وجهها إلا أنه لا يصل إليها إلا بغرف أو دولاب ، فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر ، لأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر . والضابط لذلك الاحتياج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرف أو نضح أو دالية أو نحو ذلك ، وقد وجد . (1) ... سبق تخريجه ص : 12 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة 2/97ح9 . (3) ... زيادة من الشرح الكبير 2/562 . (4) ... زيادة من الشرح الكبير 2/563 .

Mas'alah: What is the zakat ruling on land irrigated with purchased water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1538)

إحداهما : لو اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سيحا وجب عليه العشر في ظاهر كلام الأصحاب ، قاله المجد . وقال : ويحتمل وجوب نصف العشر ؛ لأنه سقي بمؤنة ، وأطلق ابن تميم وجهان .

Mas'alah: What is the zakat rate on land irrigated by collected water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1538)

الثانية : لو جمع الماء وسقى به وجب العشر .

Mas'alah: What is the derivation regarding zakat on irrigation in al-Furu'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1538)

قال في الفروع : ويتوجه تخريج منه في الصورتين ، وإطلاق غير واحد يقتضيه كعمل العين ، ذكره غير واحد .

Mas'alah: What is the zakat rate on crops irrigated by a spring requiring continuous digging?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1538)

وذكر ابن تميم وغيره : إن كانت العين أو القناة يكثر تصوب الماء عنها ويحتاج إلى حفر متوال فذلك مؤنة فيجب نصف العشر فقط .

Mas'alah: How is zakat calculated when crops are irrigated half by rain and half by artificial means?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1538)

وأما كونه وثلاثة أرباعه بهما ؛ فلأنه لو سقى كل السنة سيحا وجب العشر ، ولو سقى كلها بمؤنة وجب نصف العشر ، فيجبب إذا سقى النصف والنصف نصف العشر ،

ونصف نصفه وذلك ثلاثة أرباع ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

Mas'alah: What is the alternative view on zakat calculation when irrigation methods differ?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1538)

وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط ، وهو القول الثاني للشافعي ؛ لأن ما وجب فيه بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل ، كفطرة العبد المشترك .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops when the irrigation method is unknown according to Ibn Hamid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1538)

وقال ابن حامد : يخرج حتى يعلم براءة ذمته .

Mas'alah: What is the correct basis for determining zakat on crops irrigated by different methods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1538)

تنبيه : قوله : ((فبأكثرهما)) الاعتبار بالأكثر النفع للزرع والثمر على الصحيح من

Mas'alah: What are the different views on determining zakat for crops irrigated by different methods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1539)

وقيل : الاعتبار بأكثر السقيات . وقيل : الاعتبار بالأكثر مدة ، وأطلقهن ابن تميم وغيره .

Mas'alah: Whose word is taken when the zakat collector and landowner disagree about the irrigation method?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1539)

الثانية : لو اختلف الساعي ورب الأرض فيما سقى به ، فالقول قول رب الأرض من غير يمين على الصحيح من المذهب ، وقطع به الأكثر .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector administering an oath to the landowner regarding irrigation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1539)

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : للساعي استحلافه لكن إن نكل لم يلزمه إلا ما اعترف به .

Mas'alah: How is zakat taken from different types of produce?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1550)]

قال : (ويؤخذ عشر كل نوع وحده ، فإن شق فوسطا) . ش : وجملة ذلك : أنه إذا كان المال الزكوي نوعا واحدا أخذ منه ، جيدا كان أو رديئا ؛ لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء . قال في الشرح : ولا نعلم في هذا خلافا ، فإن كان أنواعا أخذ من كل نوع ما يخصه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال مالك والشافعي : يؤخذ من الوسط ، وكذلك ذكره الموفق هاهنا وأبو الخطاب : إذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه دفعا للحرج والمشقة ، وقياسا على السائمة . والأول أولى ؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء ، فينبغي أن يتساووا في كل نوع ولا مشقة في ذلك . بخلاف الماشية [2] فإن إخراج زكاة كل نوع منها يفضي إلى التشقيص ، وفيه (1) ... زيادة من الإنصاف 3/110 . (2) ... في الأصل : السائمة . وانظر الشرح الكبير 2/573 .

مشقة ، بخلاف الثمار . ولا يجوز إخراج الرديء ؛ لقول الله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } [البقرة : 267] . قال أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية : ((هو الجعرور ولون حبيق . فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ في الصدقة)) [1] . رواه النسائي وأبو عبيد . قال : وهما ضربان من التمر ، أحدهما : إنما يصير قشرا على نوى ، والآخر إذا أثمر صار حشفا . ولا يجوز أخذ الجيد عن الرديء ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إياك وكرائم أموالهم)) [2] . فأما إن تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الرديء جاز ، وله أجر ذلك على ما ذكرنا في

الماشية . وأما إذا شق يؤخذ من الوسط فلأن المشقة منفية شرعا . وأما الزيتون ، فإن كان مما لا زيت فيه فإنه يخرج منه عشره حبا إذا بلغ نصابا ، وهذا قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث ، قالوا : يخرص الزيتون ويؤخذ منه زيتا صافيا . وقال مالك : إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر . وقال الثوري وأبو حنيفة : يخرج من حبه كسائر الثمار . ولأنه الحالة التي تعتبر فيها الأوساق فكان إخراجه فيها كسائر الثمار وهذا جائز . وإخراج الزيت أولى وأفضل ، لأنه يكفي الفقراء مؤنته . ولأنه حال كماله وادخاره أشبه الرطب إذا يبس . والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the zakat rate for rain-irrigated land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر 3/131

Mas'alah: What is the zakat rate for rain-irrigated land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

فيما سقت السماء العشر 3/46 ، 119 ، 123 ، 147

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops irrigated without cost?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=451)

ويجب فيما يسقى بلا كلفة الحب، إذا اشتد؛ لأن اشتداده حال صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار. الوالد. قوله: (وفي النمرة، إذا بدا صلاخها) : أي: ووقت الوجوب للزكاة في الثمرة، إذا بدا صلاخها، أي: طيب أكلها وظهور "نضجها؛ لأنه إذن يقصد للأكل والاقتيات، وهو وقت الخرص كاليابس. فلو باع الحب أو الثمرة، أو تلفا بتعديه بعد، لم تسقط. وإن قطعهما أو باعهما قبله، فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها، فإن قضد الفرار، فلا تسقط ببيعه ونحوه، أو إتلافه. وهل إذا أوجبناها عليه في صورة البيع ونحوه، تجب أيضا على المشتري، فتجب زكاتان" في عين واحدة؟ قال المصنف بحثا منه: لعلها لا تجب على البائع إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه. م خ. s تعيي فضل قوله: (ويجب فيما يسقى بلا كلفة) أي: وتجب الزكاة فيما يسقى، مما تقدم: أن الزكاة تجب فيه، «بلا كلفة) كمن يشرب بغروقه، وهو الذي يغرس في أرض قريب من الماء، فيصل المائم إلى غروقه من أسفل، وهو البعل، وكمن يشرب من الغياث، و هو المطر، و كمن يشرب بشيج من ماء نهر او عين، ولو بإجراء ماء خفيرة اشتراه، ولا يؤثر مؤنة خفر النهر، ولا مؤنة تحويل الماء. صوالحي وزيادة. في النسختين: (وظهر) . (Y) (Y) \ كتاب الزكاة ! CY .C), ?

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated with effort?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=451)

وفيما ? كلقهئ (?) .' الغ شر ") f ? ممكعب و: ع) w سمع " (1) قوله: (الغشز)

فاعل لا يجب) وهو واحد من عشرة. ((2)) قوله: (وفيما يسقى بكلفة) أي: وتجب الزكاة فيما يسقى بكلفة؛ من الخبوب 2. . . . . 1 2. A s . والشمار، كمن يشربن من دولاب تلاشر البق ، ونواضخ يساقي عليها؛ جمع ناضح أو ناضحة: البعير يستقى عليه. وكناعورة: دولاب يديره الماء. وما ((2)) قوله: (نصف الغشر) لما رواه البخاري "عن ابن عمر مرفوعا: (فيما سقت" السماء الغشر، وفيما شقي بالتضح نصف الغشر) .

أرباع الغشر. فإن تفاوت أحدهما، بأن شقى بأحدهما "أكثر من الآخر، اعتبر الأكثر. فإن نجهل، فالعشر. صوالحي. (4) قوله:)

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without cost?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=307)

ويجب فيما يشرب بلا كلفة، كبعروقه وغيث وسيح، ولو بإجراء ماء حفيرة شراه، العشر، ولا يؤثر مؤنة حفر نهر، وتحويل ماء في سواق؛ لأنه كحرث الأرض، وكذا لو اشترى ماء بركة أو حفيرة أو جمعه وسقى به سيحا.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for crops irrigated with effort?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=307)

وفيما يسقى بكلفة، كدوال وهي: الدولاب تديره البقر، ونواعير (1) في (ب) : "ولا عام لآخر" .

Mas'alah: What is the zakat rate on crops irrigated without cost?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=785)

1 - فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة كبعروقه، وغيث، وسيح، ولو بإجراء ماء حفيرة شراه: العشر، ولا يؤثر مؤنة حفر نهر، وتحويل ماء.

Mas'alah: What is the zakat rate on crops irrigated with cost or mixed methods?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=785)

وبها كدوالي [1]، ونواضح [2]، وترقية بغرف ونحوها: نصفه، وفيما يشرب بهما نصفين: ثلاثة أرباعه. ـــــــ فصل * قوله: (كبعروقه) قدره الشارح [3] بقوله: "كالذي يشرب بعروقه" ، على أنه مثال لـ "ما" ويلزمه حذف الموصول، مع جزء [4] الصلة وبقاء بعضها، ولو جعله مثالا لعدم الكلفة، وقدره بقوله: كالشرب بعروقه، لسلم من ذلك، وليناسب المثال للمقابل الذي ذكره بقوله: "كدوالي" ، فإنه مثال للكلفة، والتقدير: كالشرب بدوالي، فتدبر!. وبخطه: ويقال له: بعل من غير نسبة على ما في الصحاح [5]. * قوله: (وسيح) ذكروا في باب الاستسقاء [6] عن أهل اللغة [7] أنه يقال ساح الماء يسيح سيحا، إذا جرى على وجه الأرض، وسح يسح سيحا إذا صب

من فوق (1) الدوالي: الدولاب تديره البقر، والناعورة يديرها الماء. المطلع ص (131) . (2) النواضح: جمع ناضح وناضحة، وهما البعير والناقة يسقى عليه. المطلع ص (132) . (3) شرح المصنف (2/ 637) . (4) في "ج" و "د" : "جر" . (5) الصحاح (4/ 1635) مادة (بعل) . (6) انظر: شرح المصنف (2/ 363) ، كشاف القناع (2/ 70) . (7) انظر: المطلع ص (112) ، المصباح المنير (1/ 267) مادة (سح) .

Mas'alah: What is the amount of zakat due on crops and fruits?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=143)

فصل في قدر الواجب في الزرع والثمر

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without expense?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1355)

فصل [1] (يجب عشر) وهو واحد من عشرة [2] (فيما سقي بلا مؤنة) كالغيث والسيوح، والبعل الشارب بعروقه [3] . (1) في قدر الواجب في الحبوب والثمار، قال شيخ الإسلام: قد اتفق العلماء على المقدار المأخوذ من المعشرات للخبر. (2) قال في المبدع: إجماعا، «وعشر» بضم الشين وإسكانها، وكذا التسع وما قبله إلى الثلث، ويقال: عشر بفتح العين وكسر الشين، ومعشار. (3) إجماعا حكاه النووي والشيخ وغيرهما، لما في الصحيح من حديث ابن عمر «فما سقت السماء والعيون، أو

كان عثريا العشر» . ولمسلم عن جابر «فيما سقت الأنهار والغيم العشر» وللشافعي وغيره عن معاذ قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: وأن آخذ مما سقت السماء العشر. وفي الموطإ وغيره «العيون والبعل» وقال الشيخ وغيره: هو ما شرب بعروقه، يمتد بها في الأرض، ولا يحتاج إلى سقي، من الكرم والنخل. وأطلق غيره فقال: هو ما يكون في أرض ندية، تشرب عروقه من رطوبة الأرض، لا ما يعيش بغيث، عكس المعروف اليوم بنجد، قال الشيخ: والعثري ما تسقيه السماء، وقيل يجمع له ماء المطر فيصير سواقيا، يتصل الماء بها. اهـ. وقيل: سمي عثريا لأنه يجعل في مجرى الماء عاثورا، فإذا صدمه الماء تراد، فدخل تلك المجاري فتسقيه. والسيوح جمع سيح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض من الأنهار والسواقي ونحوها، يقال: ساح يسيح، ولو كان بإجراء ماء حفيره أو ثراه، والغيث المطر، والمؤنة تهمز ولا تهمز فعولة، وقال الفراء: مفعلة من المأن وهو التعب والشدة، وقال الأزهري: منت فلانا أمونة. إذا قمت بكفايته، والأصل الهمز، غير أن العرب آثرت تركه كأرى، وأثبتوه في «رأيت» . ولا يؤثر مؤنة حفر الأنهار والسواقي. وتنقيتها وسقي، في نقص الزكاة، لقلة المؤنة، وكذا من يحول الماء في السواقي، لأنه لا بد منه، وكحرث الأرض.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated with expense or a combination of methods?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1356)

(و) يجب (نصفه) أي نصف العشر (معها) أي مع المؤنة، كالدولاب تديره البقر، والنواضح يستقى عليها [1] لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر «وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري [2] (و) يجب (ثلاثة أرباعه) أي أرباع العشر (بهما) أي

فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه [3] (فإن تفاوتا) أي السقي بمؤنة وبغيرها (ف) الاعتبار (بأكثرهما نفعا) (1) إجماعا حكاه غير واحد، والدولاب للدوالي، جمعه دواليب، ومثله الناعورة يديرها الماء، وكل آلة يحتاج إليها في ترقية الماء إلى الأرض، والنواضح جمع ناضح، وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات، يستقى بها الماء من بئر أو نهر، للزروع والنخيل والأشجار وغيرها. (2) وغيره، ولمسلم وغيره عن جابر «وفيما سقي بالسانية نصف العشر» وللشافعي وغيره عن معاذ «وما سقي بالدوالي نصف العشر» قال النووي وغيره: هو قول أهل العلم. والنضح السقي بالسواني، من إبل أو بقر، وغيرهما من الحيوانات، سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصيبه، وسميت سواني لأنها يستقي بها الماء من البئر، يقال منه: سنا يسنو. إذا سقى به. (3) وحكى الإجماع عليه غير واحد، ولأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد نصفه أوجب نصفه.

Mas'alah: How is zakat determined when irrigation methods are mixed or unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1357)

ونموا [1] لأن اعتبار عدد السقي، وما يسقى به في كل وقت يشق، فاعتبر الأكثر كالسوم [2] (ومع الجهل) بأكثرهما نفعا (العشر) ليخرج من عهدة الواجب بيقين [3] وإذا كان له حائطان، أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها ضما في النصاب [4] ولكل منهما حكم نفسه، في سقيه بمؤنة أو غيرها [5] ويصدق مالك فيما سقى به [6] (وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة) [7] . (1) لا المدة وعدد السقي، وفي الفروع: فإن كان أحدهما أكثر، فالحكم له وفاقا. (2) أي فإنه اعتبر في السوم أكثر

الحول، فمثله السقي بفتح السين وبكسرها ما يسقى به الأرض أو الزرع. (3) ولأن الأصل وجوبه كاملا. (4) إن كانا من جنس واحد، وإن كان أحدهما مغايرا للآخر، كنخل وعنب فلا. (5) فيخرج مما يشرب بمؤنة نصف عشره، ومما يشرب بغيرها عشره. (6) بلا يمينه لأنه مؤتمن، ولأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم، لأنها حق لله، فلا يستحلف فيه كالصلاة. (7) أي على مالكه، وفاقا لمالك والشافعي وجمهور أهل العلم، فلو باعه أو وهبه بعد ذلك، قبل الخرص أو بعده فزكاته عليه، لا على المشتري والموهوب له، «وبدا» بإسكان الألف غير مهموز، أي ظهر نضجه، وطاب أكله.

Mas'alah: What is the zakat rate for land irrigated by different methods?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=471)

فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة كبعروقه وغيث وبسيح ولو بإجراء ماء حفيرة شراه العشر ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وتحويل ماء وبها، كدوال ونواضح وترقية بغرف ونحوه: نصفه وفيما يشرب بهما نصفان بثلاثة أرباعه فإن تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعا ونموا فإن جهل فالعشر. يوهم كلامه من التقييد ليس مرادا، وفي "الشرح" ما يشير إلى بعضه محمد الخلوتي. قوله: (كبعروقه) قدره الشارح بقوله: كالذي يشرب بعروقه، على أنه مثال لـ (ما) ويلزمه حذف الموصول مع جزء الصلة وبقاء بعضها، ولو جعله مثالا لعدم الكلفة وقدره بقوله: كالشرب بعروقه؛ لسلم من ذلك؛ وليناسب المثال للمقابل الذي ذكره بقوله: (كدوالي) فإنه مثال للكلفة، والتقدير: كالشرب بدوال. محمد الخلوتي. قوله: (ولا يؤثر مؤنة حفر نهر) يعني: لخفتها. قوله: (وتحويل ماء) يعني: في سواق

وإصلاح طرقه. قوله: (كدوالي) جمع دالية: دولاب تديره البقر، أو دلو صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops irrigated by roots (ba'li)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=457)

قوله: كبعروقه. أي كالذي يشرب بعروقه، ويسمى: بعليا سواء كان من حب، أو ثمر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops irrigated by surface water (sayh)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=457)

قوله: وسيح. أي جار على وجه الأرض.

Mas'alah: Does the cost of channeling water affect the zakat rate on agricultural produce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=457)

قوله: وتحويل. أي لا تؤثر مؤنة تحويله في السواقي، وإصلاح طرقه، لأن ذلك لابد منه، فهو كحرث الأرض.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated with effort and expense?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=458)

قوله: وبها. أي يجب فميا يشرب بكلفة.

Mas'alah: What is the zakat rate on agricultural produce when irrigation methods are unknown?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=225)

اعتبار بعدد السقيات ومع الجهل أي الجهل بمقدار السقى فلم يدر أيهما أكثر أو جهل الأكثر نفعا ونموا فالواجب العشر.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without effort?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1873)

فصل ويجب العشر وهو واحد من عشرة إجماعا فيما سقي بغير مؤنة أي كلفة كالغيث وهو المطر و ك السيوح جمع سيح وهو الماء الجاري على وجه الأرض كالأنهار والسواقي التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة وما يشرب بعروقه وهو البعل ولا يؤثر مؤنة حفر الأنهار وحفر السواقي في نقص الزكاة لأنه من جملة إحياء الأرض ولأنه لا يتكرر كل عام §

Mas'alah: Do irrigation maintenance costs affect the zakat rate on agricultural produce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1874)

و لا تؤثر أيضا مؤنة تنقيتها أي الأنهار والسواقي و لا مؤنة سقي أي من يسقي بماء الأنهار والسواقي في نقص الزكاة لقلة المؤنة وكذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحرث الأرض ولأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة وإن اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سيحا ف الواجب العشر وكذا إن جمعه وسقى به سيحا فيجب العشر لندرة هذه المؤنة وهي في ملك الماء له لا في السقي به فإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض ويستقر في مكان قريب من وجهها إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرب أو دولاب فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر ويجب نصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي جمع دالية وهي الدولاب تديره البقر ويسمونها بمصر ساقية والناعورة يديرها الماء والسانية بالنون و هي النواضح واحدها ناضح وناضحة وهما البعير يستقى عليه وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض أي رفعه إليها إلى آلة من غرب أو غيره فكل ذلك فيه نصف العشر لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري سمي §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops irrigated by waterwheels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1875)

عثريا لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثورا فإذا صدمه الماء تراد فدخل تلك المجاري

فتسقيه ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة في المعلوفة ففي تخفيفها أولى وقال الشيخ وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو يصنع في أثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء فلا يؤثر في نقص الزكاة

Mas'alah: How is zakat calculated when crops are irrigated partly by effort and partly without?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1875)

فإن سقى بكلفة وبغير كلفة سواء بأن سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا وجب ثلاثة أرباع العشر قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه فإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما نص عليه لأن اعتبار قدر ما يسقي به في كل وقت يشق فاعتبر الأكثر كالصوم §

Mas'alah: How is zakat calculated for multiple orchards with different irrigation methods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1876)

ومن له حائطان أي بستانان أو له أرضان ضما أي الحائطان أو الأرض أي ضمت ثمارهما وزروعهما بعضها إلى بعض مع اتحاد الجنس والعام كما تقدم في تكميل النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو بغيرها فيخرج مما يشرب بمؤنة

نصف عشره ومما يشرب بغيرها عشره ويصدق المالك فيما سقى به بلا يمين لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم لأنها حق لله فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد

Mas'alah: How is zakat calculated on crops from kharaj land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=165)

623 - حدثني ابي قال حدثنا وكيع قال قال سفيان يدفع الخراج ثم ينظر الى ما بقي في يده فإن كان خمسة اوسق أدى العشر ونصف العشر سمعت ابي يقول الى هذا اذهب انا

Mas'alah: What is the zakat rate on rain-fed and irrigated crops?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=165)

626 - وجدت في كتاب ابي بخط يده حدثني خالد بن خداش قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون وكان عدنا وقال خالد مرة يقول وكان بعلا العشر وفيما سقي بالنواضح نصف العشر

Mas'alah: What did the Prophet say about zakat on rain-fed and irrigated crops?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=165)

627 – حدثني أبي قال حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقت السانية نصف العشر

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without effort?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1001)

[فصل زكاة الزروع فيما يشرب بلا كلفة] (فصل) (ويجب فيما يشرب بلا كلفة) مما تقدم أن الزكاة تجب فيه (ك) الذي يشرب (بعروقه) ويسمى بعلا. (و) كالذي يشرب ب (غيث) وهو الذي يزرع على المطر (و) الذي يشرب ب (سيح) ، أي: ماء جار على وجه الأرض كنهر وعين. (ولو) كان السقي (بإجراء ماء حفيرة) حصل فيها من نحو مطر أو نهر (شراه) ، أي: الماء رب ثمر وزرع (العشر) فاعل يجب للخبر، ولندرة هذه المؤنة وهي في ملك الماء لا في السقي به. فإن كان الماء يجري من

النهر في ساقية إلى الأرض ويستقر في مكان قريب من وجهها إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرب أو دولاب، فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated with effort?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1002)

(و) يجب (فيما يسقى بكلفة كدوال) : جمع دالية (وهي الدولاب تديره البقر ونواعير يديرها الماء ونواضح) واحدها ناضح وناضحة وهي (إبل يستقى عليها وكترقية) الماء (بغرف ونحوه نصف العشر) لما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري. وسمي عثريا؛ لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثورا، فإذا صدمه الماء تراد فدخل تلك المجاري فتسقيه، ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة في المعلوفة، ففي تخفيفها أولى. (و) يجب (فيما يشرب بكلفة و) ب (دونها نصفين) أي: نصف مدته بكلفة، ونصفها بلا كلفة (ثلاثة أرباع العشر) نصفه لنصف العام بلا كلفة، وربعه للأخرى (فإن تفاوتا) ، أي: السقي بكلفة والسقي بغيرها بأن سقى بأحدهما أكثر من الآخر (فالحكم لأكثرهما) ، أي: السقيين (نفعا ونموا) نصا، فلا اعتبار بعدد السقيات؛ لأن الأكثر ملحق بالكل في كثير من الأحكام، فكذا

هنا.

Mas'alah: What is the zakat ruling when the irrigation method is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1277)

(فان جهل) مقدار السقي فلم يعلم هل سقي سيحا أكثر او سقي بكلفة أكثر أو جهل أكثرهما نفعا ونموا: (فالعشر) أي: فيجب العشر احتياطا , لأن الأصل عدم الكلفه فيه. فلا يثبت وجودها بالشك. ولأنه لا يتيقن الخروج من عهدة ما عليه الا بما ذكر. فأشبه من نسي صلاة من يوم وأنسي عينها. ولأن هذا أحوط وليس فيه خطأ متيقن. وقيل:

يؤخذ بالقسط؛ لأن القسط يثبت مع المناصفة فكذا مع التفاضل والأول المذهب، لأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وما يشرب في كل سقية يعسر ويشق. فضبط الحكم بمظنة الكثرة؛ كما قلنا في السوم.

Mas'alah: What must be given as zakat on grains and fruits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1279)

(ويلزم) رب المال (إخراج حب مصفى) من سنبله أو قشره. (و) إخراج ؟ (1) ساقط من ا. (2) ساقط من أ. (3) في ب: وذهبت. . (4) سبق تخويجه ص (212) رقم (2) .

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without cost?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=206)

ويجب العشر واحد من عشرة فيما سقي بلا كلفة، كالذي يسقى من الأنهار والسواقي، ولا يؤثر حفرهما وتنقيتهما، ومؤنة السقي في نقص الزكاة؛ لأنه كحرث الأرض، وإن اش

Mas'alah: How is zakat on produce of the land calculated and paid?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=206)

ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرف أو غيره. فإن سقي بهما سواء، وجب ثلاثة أرباع العشر، أو بأحدهما أكثر نفعا ونموا اعتبر أكثرهما، فإن جهل وجب العشر. ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابسا، فلو أخرج رطبا لم يجزئه، ووقع نفلا.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by different methods?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=472)

فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة كبعروقه وغيث وبسيح ولو بإجراء ماء حفيرة شراه العشر ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وتحويل ماء وبها، كدوال ونواضح وترقية بغرف ونحوه: نصفه وفيما يشرب بهما نصفان بثلاثة أرباعه فإن تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعا ونموا فإن جهل فالعشر

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without effort versus with effort?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=246)

فصل (ويجب فيما) أي في حب وثمر (يسقى بلا كلفة) كبعروقه، وغيث، وهو ما يزرع على المطر، ولو بإجراء ماء حفيرة شراه رب الزرع أو الثمر (العشر) فاعل يجب. (1) نص الحديث "الوسق ستون صاعا" قال في المغني 2/ 700: رواه الأثرم عن سلمة بن صخر مرفوعا، وروى أبو سعيد وجابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك.

(و) يجب فيما (يسقى بكلفة) كدوالي [جمع دالية] [1] وهي الدولاب تديره البقر،

والدلاء الصغار التي يستقي بها الرجل. وناضح وهو البعير الذي يسقى عليه، والناعورة يديرها الماء (نصف العشر) .

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by natural means versus artificial means?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=997)]

إذا تقرر هذا فالواجب فيما سقي بغير كلفة - كالسيوح، والسماء، ونحو ذلك - العشر، وفيما سقي بكلفة - كالدوالي، والنواضح - نصف العشر. 1215 - لما روى جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» رواه مسلم وغيره. 1216 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري وغيره.

1217 - «وقال معاذ: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر» . رواه النسائي.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without effort?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=401)]

[فصل الزكاة فيما يشرب بلا كلفة] فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة مما تقدم: إن الزكاة تجب فيه (ك) الذي يشرب (بعروقه) ويسمى بعلا (و) كالذي يشرب ب (غيث) وهو الذي يزرع على المطر (و) الذي يشرب (بسيح) أي: ماء جار على وجه أرض كنهر وعين (ولو) كان السقي (بإجراء ماء حفيرة) حصل فيها من نحو مطر أو نهر (شراه) أي: الماء، رب زرع وثمر (العشر) فاعل يجب، للخبر ولندرة هذه المؤنة، وهي في ملك الماء. لا في السقي به (ولا تؤثر مؤنة حفر نهر) وقناة لقلتها، ولأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام (و) لا تؤثر مؤنة (تحويل ماء) في سواق وإصلاح طرقه ; لأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة، فهو كحرث الأرض (و) يجب فيما يشرب مما تجب فيه (بها، كدوال) جمع دالية دولاب تديره البقر، أو دلاء صغار يستقي بها. (و) ك (نواضح) جمع ناضح أو ناضحة، البعير يستقي عليه، وكناعورة دولاب يديره الماء (و) ك (ترقية) الماء. (بغرف ونحوه: نصفه) أي العشر لحديث ابن عمر مرفوعا

«فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه وللنسائي وأبي داود وابن ماجه «فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا: العشر فيما سقى السواقي والنضح نصف العشر» والسواقي والنواضح الإبل يستقي عليهما سقي الأرض ; ولأن المال يحتمل من المواساة عند خفة المؤنة ما لا يحتمل عند كثرتها

Mas'alah: How is zakat calculated for crops irrigated by both effort and without effort?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=402)

(و) يجب (فيما يشرب بهما) أي: بكلفة وغير كلفة (نصفان) أي: نصف مدته بلا كلفة ونصفها بكلفة (بثلاثة أرباعه) أي: العشر، ونصفه لنصف العام بلا كلفة وربعه للآخر (فإن تفاوتا) أي: السقي بكلفة والسقي بغيرها، بأن سقي بأحدهما أكثر من الآخر (فالحكم لأكثرهما) أي: السقيين (نفعا ونموا) نصا، فلا اعتبار بعدد السقيات ; لأن الأكثر ملحق بالكل في كثير من الأحكام فكذا هنا.

Mas'alah: What is the zakat ruling when the method of irrigation is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=402)

(فإن جهل) مقدار السقي فلم يدر أيهما أكثر أو جهل الأكثر نفعا ونموا (فالعشر) واجب احتياطا لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين ومن له حائطان ضما في النصاب لكل حكم نفسه في السقي بكلفة وغيرها.

Mas'alah: Is the owner's claim about irrigation method accepted without an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=402)

(ويصدق مالك) ادعي السقي بكلفة وأنكر ساع (فيما سقى به) لأنه أمين عليه بغير يمين، لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم.

Mas'alah: What is the zakat rate for irrigated and non-irrigated crops?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=45)

ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي3 والنواضح4 وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابسا.

Mas'alah: What is the zakat rate on crops irrigated partly by effort and partly naturally?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=142)

وإذا سقى زرعه نصف السنة بكلفة، ونصفه بما لا كلفة فيه، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

Mas'alah: How is zakat calculated when one irrigation method is used more than another?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=142)

وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر بأكثرهما في المنصوص.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops based on irrigation method and when does the obligation become due?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtis‌ا‌ر al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=20)

(فصل) يجب عشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصفه معها وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعا، ومع الجهل العشر، وإذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت، ويجب العشر على مستأجر الأرض دون مالكها، وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره.

Sub-topic - Zakat on Honey

Mas'alah: What is the zakat rate on honey and its nisab?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=136)

- وفي العسل: العشر. - سواء أخذه من: موات، أو ملكه، أو ملك غيره [2]. - إذا بلغ مائة وستين رطلا عراقية [3].

Mas'alah: What is the ruling on the 'ushr (tithe) on honey?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1627)

فصل: ويجب في العسل العشر سواء أخذه من موات أم من ملكه، قال في الرعاية وغيرها: أو ملك غيره، قال في رواية صالح: العسل في أرض الخراج أو العشر حيث كان فيه العشر، وبه قال أبو يوسف ومحمد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . .

Mas'alah: What is the evidence for zakat on honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1629)

أيضا: له مناكير، يكتب حديثه يعتبر به، أما أن يكون حجة فلا، ورواه عنه عمرو بن الحارث المصري، وهو إمام. وقال أحمد: رأيت له مناكير.، ولأبي داود1 هذا المعنى

بإسنادين آخرين إلى عمرو، وفيهما مقال، وفيهما: "من كل عشر قرب قربة" ، ثم يتوجه منه عدم الوجوب وأن الأداء لأجل الحمى صلحا أو عوضا لمصلحة المسلمين؛ لأن عمر رضي الله عنه أمر بالحمى إن أدى العشر، ولم يأمر بأخذ العشر مطلقا، ولو أخذ العشر مطلقا لكان دفعه مع الحمى أصلح لهلال، ولم يمتنع منه، وأنه علم أنه إنما يؤخذ منه لأجل الحمى، والله تعالى أعلم. وأما أحمد رضي الله عنه فإنما احتج بقول عمر رضي الله عنه، قيل لأحمد: إنهم تطوعوا به، قال: لا، بل أخذ منهم، وهذا منه يدل على أنه لا حجة عنده في خبر مرفوع في ذلك، لضعف إسناده أو دلالته، أو لهما. وكذا قال البخاري والترمذي وابن المنذر وغيرهم: إنه لا يصح في ذلك شيء، وقول عمر في هذا لا بد من بيان صحته وصحة دلالته، ثم قد بينا أنه لم يأمر بأخذ العشر مطلقا، فيتعارض قولاه، ثم المسألة ليست إجماعا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في سنه 1601 و 1602.

Mas'alah: What is the distinction in zakat on honey taken from owned versus public land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1632)

هذا؛ لأنه عليه السلام أخذه من عسل في واد مباح؛ لأن الإقطاع إنما يكون في المباح، فيقال: الفرق إنما هو في العسل بين أخذه من أرض مملوكة أو مباحة، وأما إن كان النحل مملوكا، كقصة هلال، فالعسل نماؤه تابع له، فلا فرق بين أن يجنى من أرض مملوكة أو مباحة، أو من شيء يوضع عنده.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on honey and oil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1632)

ولا زكاة في قليله "هـ" ويعتبر فيه نصاب قدره عشرة أفراق، نص عليه، رواه الجوزجاني عن عمر1. وسبق قول في نصاب الزيت خمسة أفراق، فيتوجه منه تخريج؛ لأنه أعلى ما يقدر به فيه، فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mann, turanjabin, and similar substances?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1632)

واعلم أنه ليس في كلامه على المن والترنجبين والشيرخشك ونحوه2 تقديم حكم على آخر، مع حكايته الخلاف، فهو في حكم الخلاف المطلق في كلام المصنف، إذا علمت ذلك فالصحيح مع القولين عدم الوجوب، قدمه ابن تميم وصاحب الفائق، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني3، والمجد في شرحه، والشارح، وغيرهم، في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر، وهو ظاهر ما مال إليه المصنف في العسل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on honey?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1633)

قال صاحب المحرر: لا قائل به هنا، وذكره بعضهم قولا، وحكى قول: مائة، قال ابن تميم: وعن أحمد نحوه، وقيل: نصابه ألف رطل عراقية، وقدمه في الكافي2، نقل أبو داود من عشر قرب قربة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for honey, and what is the nisab for saffron, cotton, and olives?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=125)

ويجب في العسل العشر سواء كان في أرض خراجية أو غيرها، وسواء أخذه من موضع يملكه أو لا يملكه كرؤوس الجبال والموات كلها، ويعتبر قدر النصاب ومقداره عشرة أفراق، وقال ابن حامد: الفرق [1]: ستون رطلا، وقال شيخنا: ستة وثلاثون رطلا [2]، وأما نصاب الزعفران والقطن والزيتون فلا نص فيه عن أحمد - رحمه الله - [3]، وقال شيخنا [4]: يتوجه أن يجعل نصابه ما يبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة [5]، وكذلك عندي: الورس والعصفر، وقال شيخنا: العصفر تبع القرطم [6] فإن بلغ القرطم خمسة أوسق، ففيه الزكاة / 64 ظ /. والعصفر تبع له، وإلا فلا زكاة في واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on honey and the classification of kharaji and 'ushri land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3123)

فصل: وفى العسل العشر، سواء أخذه من موات أو من ملكه. ـــــــ ما ملكه الذمى بالإحياء، حكم شراء الأرض العشرية، على ما تقدم. ويأتى حكم إحياء الذمى، وما يجب عليه، فى باب إحياء الموات. ومنها، حيث أخذ منهم عشر أو عشران، فإن حكم مصرفه حكم ما يؤخذ من نصارى بنى تغلب، على ما يأتى. ومنها، الأرض الخراجية؛ هى ما فتح عنوة ولم يقسم، وما جلا عنها أهلها خوفا، وما صولحوا عليه، على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج. والأرض العشرية، عند الإمام أحمد وأصحابه؛ هى ما أسلم أهلها

عليها. نقله حرب؛ كالمدينة ونحوها، وما أحياه المسلمون واختطوه. نقله أبو الصقر؛ كالبصرة، وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم. نقله ابن منصور؛ كأرض اليمن، وما فتح عنوة وقسم؛ كنصف خيبر، وكذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك، على الروايتين. ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر، منهم المصنف. قال في «الفروع»: والمراد أن العشرية لا. يجوز أن يوضع عليها خراج، كما ذكره القاضى وغيره، وأن العشر والخراج يجتمعان فى الأرض الخراجية، فلهذا لا تنافى بين قوله فى «المغنى»، و «الرعاية»: الأرض العشرية هى التى لا خراج عليها. وقول غيره: ما يجب فيه العشر خراجية أو غير خراجية. وجعلهما أبو البركات ابن منجى فى «شرحه» قولين، وإن قول غير الشيخ أظهر. قوله: وفى العسل العشر، سواء أخذه من موات أو من ملكه. هذا المذهب، رواية واحدة، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وذكر فى «الفروع» أدلة المسألة. وقال: من تأمل هذا وغيره، ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجه

Mas'alah: Is zakat due on substances that fall from the sky onto trees like mann and turanjabin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3128)

فائدة: لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمن، والترنجبين [1]، والشيرخشك [2]، ونحوها. ومنه اللاذن، وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله (1) الترنجبين: يسقط بخراسان يشبه المن. (2) الشيرخشك: معرب عن شيركش، بمعنى المن.

. . . . ـــــــــ المعزى،

فتعلق [1] تلك الرطوبة بها فيؤخذ. قدمه ابن تميم، و «الفائق». قال فى «الفروع»: وهو ظاهر كلام جماعة؛ لعدم النص. وجزم به المصنف فى «المغنى»، والمجد فى «شرحه»، والشارح فى مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر. وقيل: تجب فيه كالعسل. اختاره ابن عقيل وغيره. قال بعضهم: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وجزم به فى «المنور»، و «المنتخب»، و «تذكرة ابن عقيل». وقدمه فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». واقتصر فى «المستوعب» على كلام ابن عقيل. قال فى «الرعاية الكبرى»: فيه وجهان؛ أشهرهما الوجوب. وقيل: عدمه. انتهى. وظاهر «الفروع» الإطلاق. وأطلقهما فى «تجريد العناية». فعلى الوجوب، نصابه كنصاب العسل. صرح به جماعة؛ منهم صاحب «المنور»، و «المنتخب». قال ابن عقيل: هو كالعسل. (1) فى الأصل، ط: «فتتعلق».

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr (tithe) for honey and its nisab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=809)

فصل وفي العسل العشر، سواء أخذه من موات أو من ملكه، ونصابه عشرة أفراق، كل فرق ستون رطلا. [المبدع في شرح المقنع] رواية، وقالها الأكثر؛ لأنها مال مسلم يجب الحق فيها للفقراء، فلم يمنع من بيعها لذمي كالسائمة، واقتصر جمع كالمؤلف على الجواز، ومنهم من قال: يكره، نص عليه، وعنه: يمنعون من شرائها، اختارها الخلال وصاحبه، فعليها يصح، جزم به الأصحاب، وحكى أحمد عن الحسن وعمر بن عبد العزيز: يمنعون من الشراء، فإن اشتروا، لم يصح نقل عدم المنع (ولا عشر عليهم

؛ لأنه زكاة، فلا تجب على ذمي كالسائمة، وذكر القاضي في "شرحه" الصغير أنه يجب على الذمي غير التغلبي نصف العشر في إحدى الروايتين، سواء اتجر بذلك أم لم يتجر به من ماله وثمرته وماشيته وعلى المنع (وعنه: عليهم عشران) ؛ لأن فيه تصحيح كلام المتعاقدين، ودفع الضرر المؤبد عن الفقراء بوجوب الحق فيه، وكان ضعف ما على المسلم، كما يجب في الأموال التي يمرون بها على العاشر نصف العشر ضعف الزكاة (يسقط أحدهما بالإسلام) ، وكذا لو باعها مسلما، فإنه يسقط عشر، ويبقى عشر الزكاة للمستقبل؛ لعموم الأخبار، وقدم في "الفروع" أنهما يسقطان بالإسلام، لسقوط جزية الرءوس وجزية الأرض؛ وهو خراجها بالإسلام، ولم يكن وقت الوجوب من أهل الزكاة، وعنه: لا شيء عليهم، قدمه بعضهم، وعنه: عليهم عشر واحد، ذكرها في "الخلاف" كما كان لتعلقه بالأرض كبقاء الخراج، وظاهر ما سبق: أنه يجوز إجارتها منه، لكن يكره لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها، وهذه الأرض لا تصير خراجية بما ذكرنا؛ لأنها أرض عشر، كما لو كان مشتريها مسلما، ولا يجوز بقاء أرض بلا عشر ولا خراج بالاتفاق. [زكاة العسل]

Mas'alah: What is the evidence for 'ushr on honey?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=809)

فصل (وفي العسل العشر) لما روى سليمان بن موسى عن «أبي سيارة المتعي قال: قلت يا رسول الله: "إن لي نحلا، قال: فأد العشور قال: قلت يا"

. . . . [المبدع في شرح المقنع] رسول الله، إن لي نحلا، قال: فأد العشور، قال: قلت يا رسول الله، احم لي

جبلها، قال: فحمى لي جبلها» رواه أحمد، وابن ماجه، ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق. قال البخاري: عنده مناكير، وقد وثقه ابن معين، قال الترمذي: هو ثقة عند المحدثين غير أنه لم يدرك أبا سيارة، واحتج أحمد بقول عمر، قيل لأحمد: إنهم تطوعوا به، قال: لا، بل أخذ منهم، وعنه: لا زكاة فيه بناء على قول الصحابي؛ لأنه تابع خارج من حيوان، أشبه اللبن. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة حديث يثبت ولا إجماع، وعنه: ما يدل على أنه لا زكاة فيه من المباح، واعترف المجد أنه القياس لولا الأثر)

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for substances like mann and laban that fall from the sky?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=810)

تنبيه: ما ينزل من السماء على الشجر كالمن والزنجبين والشيرخشك وشبهها؛ ومنه اللادن؛ وهو طل ينزل على نبت تأكله المعزى، فيه العشر كالعسل في ظاهر كلام أحمد، وقيل: لا لعدم النص، وجزم به جماعة منهم في "المغني" و "المحرر" فيما يخرج من البحر)

Mas'alah: What is the nisab for honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=810)

ونصابه عشرة أفراق) نص عليه، لقول عمر: في كل عشرة أفراق فرق. رواه الجوزجاني، وتقدم قول في نصاب الزيت خمسة أفراق، فيتوجه منه تخريج؛ لأنه أعلى

ما يقدر فيه، فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق، وحينئذ فلا زكاة في قليله، بل يعتبر نصابه بالأفراق؛ وهو جمع فرق، قيل: بسكون الراء، وقيل: بفتحها. قال عياض: وهو الأشهر)

Mas'alah: What is the nisab for zakat on honey according to different scholars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=978)

فصل نصاب زكاة العسل] (1857) فصل: ونصاب العسل عشرة أفراق. وهذا قول الزهري وقال أبو يوسف، ومحمد: خمسة أوساق؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.» وقال أبو حنيفة: تجب في قليله وكثيره، بناء على أصله في الحبوب والثمار. ووجه الأول ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أن ناسا سألوه، فقالوا: إن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع لنا واديا باليمن، فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناسا يسرقونها. فقال عمر - رضي الله عنه: إن أديتم صدقتها، من كل عشرة أفراق فرقا، حميناها لكم. . رواه الجوزجاني. وهذا تقدير من عمر - رضي الله عنه - فيتعين المصير إليه. إذا ثبت هذا فإن الفرق ستة عشر رطلا بالعراقي، فيكون نصابه مائة وستين رطلا. وقال أحمد، في رواية أبي داود: قال الزهري، في عشرة أفراق فرق، والفرق ستة عشر رطلا. وقال ابن حامد الفرق ستون رطلا، فيكون النصاب ستمائة رطل، فإنه يروي أن الخليل بن أحمد، قال: الفرق، بإسكان الراء: مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق. وقيل: هو مائة وعشرون رطلا، ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل، لحديث

عمرو بن شعيب، أنه كان يؤخذ في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها. والقربة عند الإطلاق مائة رطل، بدليل أن القلتين خمس قرب، وهي خمسمائة رطل. وروى سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب، عن أبيه، عن جده أنه قال لقومه: إنه لا خير في مال لا زكاة فيه. قال: فأخذت من كل عشر قرب قربة، فجئت بها إلى عمر بن الخطاب، فأخذها، فجعلها في صدقات المسلمين. ووجه الأول قول عمر: من كل عشرة أفراق فرقا والفرق، بتحريك الراء: ستة عشر رطلا. قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه، في أن الفرق ثلاثة آصع «. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لكعب بن عجرة: أطعم ستة مساكين فرقا من طعام. فقد بين أنه ثلاثة آصع.» وقالت عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء، هو الفرق» . هذا هو المشهور فينصرف الإطلاق إليه. والفرق: هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه؛ لوجوه: أحدها، أنه غير مشهور في كلامهم، فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم. قال ثعلب: قل فرق ولا تقل فرق. قال خداش بن زهير: يأخذون الأرش في إخوتهم فرق السمن وشاة في الغنم الثاني، أن عمر، قال: من كل عشرة أفراق فرق، والأفراق جمع فرق، بفتح الراء، وجمع الفرق، بإسكان الراء، فروق، وفي القلة أفرق؛ لأن ما كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل، فجمعه في القلة أفعل، وفي الكثرة فعال أو فعول. والثالث، أن الفرق الذي هو مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر – رضي الله عنه – وإنما يحمل كلام عمر، – رضي الله عنه – على مكاييل أهل الحجاز؛ لأنه بها ومن أهلها، ويؤكد ما ذكرنا تفسير الزهري له في نصاب العسل بما قلناه والإمام أحمد ذكره في معرض الاحتجاج به،

فيدل على أنه ذهب إليه. والله أعلم.]

Mas'alah: What is the zakat ruling on honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=264)

ويجب في العسل العشر وإن كان من أرض مباحة أو خراجية إذا بلغ عشرة أفراق والفرق قيل إنه ستون رطلا وقيل: ستة وثلاثون وقيل: ستة عشر وهو ظاهر كلامه.

Mas'alah: What is the nisab and rate of zakat on honey and similar products?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=206)

ونصاب العسل [3] والترنجبين ونحوه مائة وستون رطلا وفيه العشر. (1) قوله: "ألف وستمائة رطل عراقي" ، قال في المحرر: إذا بلغ صافيا خمسة أوسق ففيه العشر (1/ 220) ، والآسق الخمسة باتفاق ستون صاعا، والوسق وحدة كيل مقدارها يساوي (61.122) كجم، فتكون زكاة الزروع والثمار 61.122 × 5 = 610 كيلو جرام، انظر: "التوضيح" (1/ 412) بتحقيق ناصر الميمان. (2) قوله: "والعلس" ، بفتحتين: ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشرة، وهو طعام أهل صنعاء (صحاح) ، وقال بعضهم: وقيل هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء (مصباح) ، وقال في المحرر: نوع يدخر في قشره (1/ 220) . (3) قوله: "ونصاب العسل. . ." ، والزكاة على العسل من مفردات المذهب، قال في "نظم المفردات" : =

Mas'alah: What is the zakat on honey and its nisab?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=90)

فصل وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه. ونصابه عشرة أفراق كل فرق ستون رطلا.

Mas'alah: What is the nisab and ruling on zakat for honey?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=370)

ويجب في العسل العشر إذا بلغ نصابا قدره عشرة أفراق . قال ابن حامد : والفرق ستون رطلا . وقال القاضي : ستة وثلاثون رطلا وسواء أخذه من أرض خراجية أو غيرها ، وسواء كان من موضع يملكه أو لا يملكه كرؤوس الجبال والموات كلها .

Mas'alah: What is the zakat ruling on honey and crops?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=137)

فصل: وفي العسل سواء أخذه من مملوكة أو موات إذا بلغ مائة وستين رطلا عراقية.

ـــــــ الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه أو تفريطه بعد لم تسقط، (ولا يستقر) وجوب نحو حب وثمر (إلا بجعله في بيدر ونحوه) كمسطاح وجرين موضع تشميسها، ويلزم إخراج حب مصفى وثمر يابسا (فلا تجب) الزكاة (فيما يأخذه) حصاد (بـ) أجرة (حصاده أو) أي ولا تجب فيما (يكتسبه لقاط) ولا فيما يملك من زرع وثمر بعد بدو صلاحه بشراء أو غيره (ولا فيما يجتني) ولا يملك إلا بأخذه (من مباح كبطم وزعبل وبزر قطونا) ونحوه (ولو نبت بأرضه) لأنه لا ملك إلا بأخذه، ولا يشترط نقل الزرع فيزكي نصا ما حصل من حب له سقط بملكه أو مباحه، (والواجب) من نصاب الحب

والثمر (عشر ما سقى) منه (بلا مؤنة) كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه ولو بإجراء ماء حفيرة شراء ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وتحويل ماء، (و) الواجب (نصفه) أي العشر (فيما سقى) مما تقدم (بها) أي بالمؤنة (من دولاب) تديره البقرة (ونحوه) كالنواضح، والناضح البعير يسقى عليه وكناعورة يديرها الماء، (و) الواجب (ثلاثة أرباعه) أي العشر (فيما سقى بهما) أي بمؤنة وغير مؤنة نصفين، (وإن تفاوتا) أي السقي بمؤنة والسقي بلا مؤنة بأن سقى أحدهما أكثر من الآخر (اعتبر الأكثر) من السقيين نفعا ونموا نصا ولا عبرة بالعدد والمدة، (ومع الجهل) بالأكثر نفعا ونموا (العشر) احتياطا، ويجتمع عشر وخراج في خراجية. (فصل. و) يجب (في العسل) من النحل (سواء أخذه من) أرض (مملوكة) له أو لغيره عشرية أو خراجية (أو) أخذه من (موات) كرءوس جبال (إذا بلغ) العسل نصابا (مائة وستين رطلا عراقية) ، ولا تتكرر زكاة معشرات

Mas'alah: What is the ruling on zakat on honey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3124)

فصل: وفى العسل العشر، سواء أخذه من موات أو من ملكه. ـــــــ (فصل: وفى العسل العشر، سواء أخذه من موات أو من ملكه.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on honey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3125)

ونصابه عشرة أفراق، كل فرق ستون رطلا. ـــــــ ونصابه عشرة أفراق، كل فرق ستون رطلا) قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل زكاة، العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا بل أخذه [1] منهم. ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهرى، والأوزاعى، وإسحاق. وقال (1) في م: «أخذ».

. . . . ـــــــ مالك، والشافعى، وابن أبى ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر: لا زكاة فيه؛ لأنه مائع خارج من حيوان، أشبه اللبن. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه. وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه. ووجه الأول ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يؤخذ [1] في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها. رواه أبو عبيد، والأثرم، وابن ماجه [2]. وعن سليمان بن موسى، أن أبا سيارة المتعى [3]، قال: قلت يا رسول الله: إن لى نحلا. قال: «أد العشر». قال: فاحم إذا جبلها. فحماه له. رواه أبو عبيد، وابن ماجه [4]. وروى الأثرم، عن ابن أبى ذباب [5]، عن أبيه، عن جده، أن عمر، رضى الله عنه، أمره في العسل بالعشر. (1) في م: «يأخذ». (2) أخرجه أبو عبيد، في: الأموال 497. وابن ماجه، في باب زكاة العسل، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 584. كما أخرجه أبو داود، في: باب زكاة العسل، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 371. (3) نسبة إلى متع، بطن من فهم، فيما يظن السمعانى؛ وهو أبو سيارة عامر بن هلال. اللباب 3/ 94. وضبط ابن حجر «متع» بضم الميم وفتح المثناة الفوقية، وذكر الاختلاف في اسمه. الإصابة 7/ 196. (4) أخرجه أبو عبيد، في: الأموال 497. وابن ماجه، في:

باب زكاة الحل، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 584. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 236. (5) في النسخ: «ذبابة». والتصويب من ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبى ذباب، في تهذيب التهذيب 5/ 292.

. . . . ـــــــ أما اللبن، فإن الزكاة وجبت في أصله، وهو السائمة، بخلاف العسل. وقول أبى حنيفة ينبنى على أن العشر والخراج لا يجتمعان، وقد ذكرناه. ونصابه عشرة أفراق. وهذا قول الزهرى. وقال أبو يوسف، ومحمد: خمسة أوساق، لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [1]. وقال أبو حنيفة: تجب في قليله وكثيره، بناء على أصله في الحبوب والثمار. ووجه الأول ما روى عن عمر، رضى الله عنه، أن ناسا سألوه، فقالوا: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع لنا واديا باليمن، فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناسا يسرقونها. فقال عمر: إن أديتم صدقتها، من كل عشرة أفراق فرقا، حميناها لكم. رواه الجوزجانى [2]. وهذا تقدير من عمر، رضى الله عنه، فيجب المصير إليه. إذا ثبت هذا، فقد اختلف المذهب في قدر الفرق، فروى عن أحمد (1) تقدم تخريجه في صفحة 310. (2) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب صدقة العسل، من كتاب الزكاة. المصنف 4/ 63.

. . . . ـــــــ ما يدل على أنه ستة عشر رطلا بالعراقى [1]. فإنه قال، في رواية أبى داود: قال الزهرى: في عشرة أفراق فرق، والفرق ستة عشر رطلا، فيكون نصابه مائة وستين رطلا بالعراقى. وقال ابن حامد: الفرق ستون رطلا، فيكون النصاب ستمائة رطل. وكذلك ذكره القاضى في «المجرد»، فإنه يروى عن الخليل بن أحمد [2]، قال: الفرق، بإسكان الراء؛ مكيال

ضخم من مكاييل أهل العراق. وحكى عن القاضى، أن الفرق ستة وثلاثون رطلا. وقيل: هو مائة وعشرون رطلا. قال شيخنا [3]: ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه كان يؤخذ [4] من كل عشر قرب قربة من أوسطها. والقربة مائة رطل بالعراقى، بدليل قرب القلتين. ووجه الأول قول عمر: من كل عشرة أفراق فرقا. والفرق بتحريك الراء؛ ستة عشر رطلا. قال أبو عبيد [5]: لا خلاف بين الناس أعلمه، في أن (1) سقط من: م. (2) الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدى، أبو عبد الرحمن، الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، أحد الأعلام الكبار، وصاحب كتاب «العين». توفى سنة بضع وستين ومائة. سير أعلام النبلاء 7/ 429 - 431. (3) في: المغنى 4/ 184. (4) في م: «يأخذ». (5) في: الأموال 520.

. . . . ـــــــــ الفرق ثلاثة

آصع. وقال النبى -صلى الله عليه وسلم- لكعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكين فرقا من طعام» [1]. فقد بين أنه ثلاثة آصع. وقالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء، هو الفرق [2]. هذا المشهور، فينصرف الإطلاق إليه. والفرق الذى هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه، لوجوه؛ أحدها أنه غير مشهور في كلامهم، فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم. قال ثعلب: قل فرق ولا تقل فرق. الثانى أن عمر قال: من كل عشرة أفراق فرقا. والأفراق جمع فرق، بفتح الراء، وجمع الفرق، بإسكان الراء، فروق، لأن ما كان على وزن فعل (1) أخرجه البخارى، في: باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى} ، وباب قوله تعالى: {أو صدقة. .} ، وباب النسك شاة، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى، وفى: باب قول المريض إني وجع. . .، من كتاب المرضى، وفى

أول كتاب كفارات الأيمان. صحيح البخارى 3/ 12، 13، 14، 5/ 164، 7/ 155، 8/ 179. ومسلم، في: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 859 - 862. وأبو داود، في: باب الفدية، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 2/ 430، 431. والترمذى، في: باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه، ما عليه، من أبواب الحج، وفى: باب تفسير سورة البقرة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 4/ 177، 11/ 97، 98. والنسائى، في: باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 153، 154. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 241 - 244. (2) تقدم تخريجه في 2/ 148.

. . . . ـــــــ ساكن العين غير معتل، فجمعه في القلة أفعل،، وفى الكثرة فعال أو فعول. والثالث، أن الفرق الذى هو ضخم من مكاييل أهل العراق، لا يحمل عليه كلام عمر، وإنما يحمل كلام عمر، رضى الله عنه، على مكاييل أهل الحجاز؛ لأنه بها ومن أهلها، ويؤكد ذلك تفسير الزهرى له في نصاب العسل بما قلنا، والإمام أحمد ذكره في معرض الاحتجاج به، فيدل على أنه ذهب إليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the zakat on honey and its nisab?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=93)

وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقية.

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of honey being one hundred and sixty ratls?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1555)

ش : أما كون نصاب العسل مائة وستون رطلا ؛ فلما روي عن عمر رضي الله عنه : ((أن ناسا سألوه فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناسا يسرقونها ، فقال عمر : إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم)) . رواه الجوزجاني . وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيجب المصير إليه ؛ لأنه قول صحابي لا يعرف له مخالف .

Mas'alah: What is the alternative opinion on the measurement of a farq for honey zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1555)

وقال ابن حامد : الفرق ستون رطلا . فيكون النصاب ستمائة رطل ، وكذلك ذكره القاضي في المجرد وجزم به في التسهيل والمبهج وقدمه في التلخيص .

Mas'alah: What is the evidence that zakat on honey is one-tenth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1556)

وأما كونه زكاته العشر ؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((خذ من العسل العشر)) [1] ، أمر والأمر للوجوب .

Mas'alah: What is the evidence for zakat on honey from the hadith of Abu Sayyarah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1556)

وعن سليمان بن موسى : ((أن أبا سيارة المتعي قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لي نحلا . قال : أد [3] العشر . قال : فاحم إذا جبلها فحماه له)) [4] . رواه أبو عبيد .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on honey?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1557)

العسل بالعشر)) [1] .

Mas'alah: What is the nisab for zakat of honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1557)

فعلى الوجوب : نصابه كنصاب العسل ، صرح به جماعة منهم صاحب المنور والمنتخب .

Mas'alah: What is the evidence for zakat on honey from the practice of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1557)

ش : الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة : (1) ... أخرجه عبدالرزاق في الزكاة ، باب صدقة العسل 4/62ح6969 . عن محمد بن عجلان قال : ((كتب سفيان بن عبدالله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب أن من قبلي يسألوني أن أحمي جبلا لهم –أو قال نحلا لهم– فكتب لهم عمر : إنما هو ذباب غيث ، ليس أحد أحق به من أحد ، فإن أقروا لك بالصدقة فاحمه لهم ، فكتب أنهم قد أقروا بالصدقة ، فكتب إليه عمر : أن أحمه لهم وخذ منهم العشور)) .

Mas'alah: What is the nisab for zakat on honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=456)

قوله: (وفي العسل) من التحلل (الغشز) سواة أخذه من مواب كرؤوس الجبال، أو من مملوكة له، أو لغيره، عشرية أو خراجية (ونصائه مائة وستون رطلا عراقية) فأكثر، وهي ثلاثون صاغا، خمسة أثمان إرذب مصري. قال م ص: قلت: ومائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل مصرية. وأربعة وثلاثون رطلا وشبعا رطل دمشقي، وثمانية وعشرون وأربعة أسباع رطل خلبي. وخمسة وعشرون رطلا وخمسة أسباع زطلي قدسي، واثنان وعشرون رطلا وستة أسباع رطل بعلي. شع ".

Mas'alah: What is the zakat ruling on honey and its nisab?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=311)

فصل وفي العسل العشر، سواء أخذه من موات أو مملوكة، ولو لغيره، لأنه لا يملك بملك، كصيد ونصابه مائة وستون رطلا عراقية، وهي عشرة أفراق كل فرق: ستة عشر رطلا، ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كمن وترنجبيل وشيرخشك، ولادن وهو طل، وندى ينزل على نبت تأكله المعز فتعلق تلك الرطوبة بها فتؤخذ، وتضمين أموال العشر، والخراج بقدر معلوم باطل لعدم تملك زائد، وغرم نقص وهو مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة. (1) في (ج) : "ونتركها" . (2) في (ج) : "وما أقطعها" .

Mas'alah: What is the zakat on honey and what is its nisab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1364)

(وإذا أخذ من ملكه أو موات) كرؤوس الجبال [2] (من العسل مائة وستين رطلا عراقيا [3] ففيه عشره) قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة، العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة [4] . (1) أي يقابل قدر الخراج، لأنه كدين الآدمي، وتقدم أنه يمنع، فكذا الخراج، فإن كان في غلتها ما لا زكاة فيه، جعله في مقابلة الخراج إن أوفى به، لأنه أحوط. وإن لم يكن لها غلة إلا ما فيه الزكاة، أدى الخراج من غلتها، وزكى الباقي إن بلغ نصابا. (2) أو أخذ من ملك غيره، لأن العسل لا يملك بملك الأرض كالصيد، وسواء كانت الأرض عشرية أو خراجية. (3) وجملته ثلاثون صاعا نبوية، وتقديره بها لما رواه الجوزجاني عن عمر، أن ناسا سألوه فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا واديا باليمن، فيه خلايا من نحل، وإن ناسا يسرقونها. فقال عمر: إن أديتم صدقتها، من كل عشرة أفراق فرقا، حميناها لكم. (4) يشير إلى ما تقدم، وعن عمرو

بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة. رواه ابن ماجه والأثرم، وأبو عبيد وغيرهم، ولابن ماجه وغيره عن أبي سيارة، قلت: يا رسول الله، إن لي نحلا. قال «فأد العشور» قال: فاحم لها جبلها. قال: فحمى لها جبلها. وغير ذلك من الآثار، قال شيخ الإسلام: أوجبها الإمام أحمد في العسل، لما فيه من الآثار التي جمعها، وإن كان غيره قد لم يبلغه إلا من طريق ضعيف، وتسوية بين جنس ما أنزل الله من السماء، وما أخرجه من الأرض. ولما رجع أن المعتبر في الخارج من الأرض الإدخار، قال: ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل، وهو رطب، ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر. اهـ. ولأن العسل مأكول، متولد من الشجر، يكال ويدخر، فأشبه التمر، وقال المجد: القياس عدم الوجوب، لولا الآثار.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of honey?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=463)

فصل في زكاة العسل

Mas'alah: What is the zakat obligation on honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=226)

ويجب في العسل من النحل العشر نصا سواء أخذه من موات كرءوس الجبال أو من أرض مملوكة له ولغيره وعشر أو خراجية لأن العسل لا يملك الأرض كالصيد، ومحل

الوجوب فيه إذا بلغ نصابا مائة وستين رطلا عراقية وهي أربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقي، واثنان وثلاثون رطلا وستة أسباع رطل حلبي وخمسة وعشرون رطلا وخمسة أسباع رطل قدسي واثنان وعشرون رطلا وستة أسباع رطل بعلي.

Mas'alah: What are the weight equivalents of the nisab for honey in various regions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1905)

وأربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقي وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل حلبي وخمسة وعشرون رطلا وخمسة أسباع رطل قدسي واثنان وعشرون رطلا وستة أسباع رطل بعلي

Mas'alah: What is the nisab and zakat rate for honey?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

244 – وفي نصاب عسل بالفرق ... عشر فعشر أي أرض قد لقي

Mas'alah: Is zakat due on honey and amber?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=211)

644 – قلت (لأحمد) : العسل والعنبر فيهما زكاة ؟ قال : أما العسل ففيه العشر ، والعنبر قد قال فيه ابن عباس (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : في العسل العشر

والعنبر كذلك أيضا يؤخذ منه الخمس .

Mas'alah: Is zakat obligatory on honey?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=164)

620 - سألت ابي عن العسل هل تجب فيه الزكاة قال في العسل العشر

Mas'alah: What is the evidence for zakat on honey from the hadith of Abu Sayyarah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=164)

621 - حدثني ابي قال نا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن ابي سيارة قال قلت يا رسول الله اني لي غلا قال اد العشر فقلت يا رسول الله احمها لي قال فحماها لي

Mas'alah: What is the zakat on honey?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1015)

[فصل يجب في العسل من النحل العشر]

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for honey from bees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1015)

(فصل) (و) يجب (في العسل) من النحل (العشر) قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم يطوعون، قال: لا بل أخذ منهم (سواء أخذه من موات) كرءوس الجبال (أو) أخذ من أرض (مملوكة) ولو (لغيره) عشرية أو خراجية (لأنه لا يملك بملك) أرض وجد فيها (كصيد) وطائر يعشش بملكه، "لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها» رواه أبو عبيد، والأثرم، وابن ماجه. و" عن سليمان بن أبي موسى عن أبي سيارة المتعي قال: «قلت يا رسول الله، إن لي نحلا. قال: فأد العشور. قال: قلت يا رسول الله، احم لي جبلها قال: فحمى لي جبلها» رواه أحمد، ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق قال البخاري: عنده مناكير. وقد وثقه ابن معين. قال الترمذي: هو ثقة عند المحدثين، غير أنه لم يدرك أبا سيارة، ولذلك احتج أحمد بقول عمر، وفرق بين العسل واللبن بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن وهو السائمة، بخلاف العسل، وبأن العسل مأكول في العادة، متوكد من الشجر يكال ويدخر، فأشبه التمر، وذلك أن النحل يقع على نور الشجر فيأكله، فهو متولد منه

Mas'alah: What is the ruling on zakat on honey?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1268)

(و) ما يخرج من (النحل) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on honey and the guarantee of 'ushr and kharaj funds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1291)

(فصل) في حكم زكاة العسل وتضمين أموال العشر والخراج

Mas'alah: Does the source of honey affect the obligation of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1291)

(سواء اخذه) أي: أخذ العسل (من موات) كرؤوس الجبال وسائر الموات (أو) من أرض (مملوكة) عشرية أو خراجية.

Mas'alah: What did Umar rule regarding zakat on honey?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1292)

وروى الأثرم عن أبي ذباب عن ابيه عن جده "أن عمر أمره في العسل بالعشر" (3) .

Mas'alah: What is the nisab of honey for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1293)

(ونصابه) أي: نصاب العسل عشرة أفراق. نص عليه أحمد. جمع فرق بفتح الراء؛ لما روي عن عمر "أن ناساا لوه. فقالوا: إن رسول الله صص اقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل. وإنا نجد ناسا يسرقونها. فقال عمر: إن اديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم" . رواه الجوزجانى. وهذا تقرير من عمر رضي الله تعالى عنه

فيجب المصير إليه. والأشهر: أن الفرق ستة عشر رطلا عراقيا. فالعشر أفراق: (مائة وستون رطلا عراقية) . وهو مكيال معروف بالمدين. ذكره الجوهري وغيره؛ لخبر كعب في الفدية (3) . فحمل كلام عمر على المتعارف ببلده وهي الحجاز أولى مما سواه، والفرق ستة أقساط. وهي ثلاثة اصع. فتكون اثني عشر مدا. وقال ابن حامد والقاضي في "المجرد" وجزم به في "المقنع" و "التسهيل" و "المبهج" : أن الفرق ستون رطلا. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the zakat on honey and its nisab?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=479)

فصل وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو مملوكة ونصابه مائة وستون رطلا عراقية ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل، والشيرخشك ونحوها، كاللاذن، وهو ظل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى فتعلق تلك الرطوبة بها فتؤخذ وتضمين أموال العشر، والخراج بقدر معلوم باطل

Mas'alah: What is the zakat ruling on honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=248)

[زكاة العسل] (وفي العسل العشر) سواء أخذه من ملكه أو موات، وسواء كانت (1) أي لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص. وهذا مناف لموضوع الأمانة وحكم العمالة. وفي حديث ابن عمر "القبالات ربا" سماها ربا أي في حكمه في البطلان (ش المنتهى) .

الأرض التي أخذ منها عشرية أو خراجية. (ونصابه) أي العسل (مائة وستون رطلا عراقية) وأربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=338)

المسألة رقم (412) (زكاة العسل) (1) تجب زكاة في العسل، وزكاته العشر، ونصابه عشرا فرق (2) ، كل فرق ستون رطلا بالعراقي، خلافا لأكثرهم. القول الأول: أن العشر يجب على المستأجر، لأن العشر حق الزرع لا حق الأرض والمالك لم يخرج له حب ولا ثمر، فكيف يزكي زرعا لا يملكه، كمل لو اكترى حانوتا للتجارة تجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المجموع 5/ 562: (وإذا أجر أرضه، فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع وبه قال مالك وأحمد وداود) . جاء في المغني 4/ 201: (ومن استأجر أرضا فزرعها، فالعشر عليه دون مالك الأرض) . راجع: المستوعب 1/ 413، بداية المجتهد 2/ 6. القول الثاني: أن العشر يكون على مالك الأرض، لآن العشر حق الأرض النامية لا حق الزرع، والأرض هنا أرض المالك، ولأن العشر من مؤنة الأرض فأشبه الخراج. ولأن الأرض كما تستنمي بالزراعة، تستنمي بالإجارة، فكانت الأجرة مقصودة كالثمر. ذهب إلى ذلك الأحناف. راجع: بدائع الصنائع 2/ 931، المبسوط 2/ 208. (1) العسل من الطيبات التي أنعم الله بها على عباده، وجمع لهم فيه: الغذاء، والشفاء، والتفكه، قال تعالى: «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه»؛ النحل: آية 69. فهل يجب في

هذا العسل زكاة أم لا يجب؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: تجب الزكاة في العسل، لما روى أن النبيصلى الله عليه وسلم: «أخذ من العسل العشر»؛ ولأن سفيان بن وهب كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن العسل، فكتب عمر: (إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء) . وسئل الإمام أحمد: (أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة.؟ قال: نعم: أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به. قال: لا. بل أخذه منهم) . ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المغني 4/ 183، فتح القدير 2/ 249. القول الثاني: أن العسل ليس فيه زكاة، لقول ابن المنذر: (ليس في وجوب الصدقة فيه خبر ينبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه. ولأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع) . ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، وابن المنذر. راجع: الأم 1/ 2، 39، الموطأ 1/ 287. جاء في مختصر اختلاف العلماء 1/ 456: (قال أصحابنا والأوزاعي: فيه العشر إن كان في أرض العشر، وقال مالك، والثوري، والشافعي: لا شئ فيه) . (2) الفرق يساوي ستة عشر رطلا، فيكون النصاب مائة وستين رطلا بالبغدادي، وهو ما يعادل الآن مائة وأربعة وأربعين رطلا.

دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم لأبي سارة لما قال له: لي عسل، فقال له: «أد عشرة».
ولأنه متولد من الشجر يكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة، كالتمر والزبيب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey and the evidence for zakat on agricultural produce?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=398)]

و) زكاة الخارج من (النحل) وهو عسله. والأصل في وجوبها في ذلك: قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] قال ابن عباس "حقه الزكاة فيه مرة العشر ومرة نصف العشر" وقوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] والزكاة تسمى نفقة، لقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] الآية أجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on honey?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=408)

(ونصابه) أي: العسل (مائة وستون رطلا عراقية) وذلك عشرة أفراق نصا، جمع فرق بفتح الراء لما روى الجوزجاني عن عمر "أن أناسا سألوه فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم" والفرق - محركا - ستة عشر رطلا عراقية وهو مكيال معروف بالمدينة ذكره الجوهري والفرق ستة أقساط وهي ثلاثة آصع.

Sub-topic - Exemptions from the Annual Cycle (Hawl)

Mas'alah: Which types of wealth are exempt from the annual cycle (hawl) for zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=459)

ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفنى المال (إلا في معشر) من خارج من الأرض وما في حكمه كالعسل، فلا يعتبر فيه حول، لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [3] وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب، وأما العسل والمعدن والركاز فبالقياس عليهما، ولأن هذه الأشياء نماء في (1) "معونة أولي النهى" (2/ 571) . (2) ابن ماجه، في الزكاة، باب من استفاد مالا (1/ 571) عن عائشة مرفوعا. قال في "الزوائد" : إسناده ضعيف، لضعف حارثة بن محمد اهـ. وقال البيهقي في "السنن" (4/ 95) : ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة. وحارثة لا يحتج بخبره. والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم -رضي الله عنهم- اهـ وأخرجه الترمذي، في الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (2/ 16) عن ابن عمر مرفوعا. وقال: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث. . اهـ ثم رواه عن ابن عمر موقوفا، وقال: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. . اهـ وقال البيهقي (4/ 104) : هذا هو الصحيح موقوف. اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 165) (3) سورة الأنعام، الآية: 141.

Mas'alah: Is zakat on agricultural produce repeated annually?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=482)

ولا تتكرر زكاة المعشرات، لأنها غير مرصدة للنماء، فهي كعرض القنية، بل أولى لنقصها بنحو أكل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops and fruits after they have been tithed once?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=156)

قال في "الفروع" في زكاة الزرع والثمار: فصل: ومن زكى ما سبق في هذا الباب من المعشرات مرة، فلا زكاة فيه بعد، لأنه غير مرصد للنماء، فهو كالقنية، بل أولى، لنقصه بأكل ونحوه. ولو استأجر أرضا ليزرعها للتجارة، لم ينعقد حول الزكاة من وقت وجوب إخراج عشره، خلافا لمالك لأن نيته كالمعدومة، لأن الشرع لم يعتبرها وأوجب العشر، خلافا لمالك، لأن نيته كالمعدومة، لأن الشرع لم يعتبرها وأوجب العشر. وإذا انتهى وجوب العشر، فنوى به التجارة، فالروايتان في عرض قنية نوى به التجارة. انتهى.

Mas'alah: Is zakat due on stored fruit after the first year if kept for expenses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=158)

قال ابن عطوة: سألت شيخنا عن الثمار، هل تجب فيها الزكاة بعد الأولى إذا ادخرها للنفقة؟ فقال: لا تجب بخلاف النقدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops that have already been tithed once?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1634)]

ما سبق في هذا الباب من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد ذلك "و" خلافا للحسن؛ لأنه غير مرصد للنماء، فهو كالقنية، بل أولى، لنقصه بأكل ونحوه.

Mas'alah: When does the tithe on produce lapse due to destruction?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=497)]

فصل [إسقاط العشر بتلف المعشرات] يسقط العشر بتلف المعشرات بآفة سماوية قبل قطعه ، وحول نتاج النصاب ونمائه وكسبه حوله ، والمستفاد بعقد أو إرث يستأنف له الحول ، ويضم إلى جنسه في النصاب . ولا زكاة مع نقص نصاب في بعض حوله فوق يوم من ناض وماشية وقيمة عرض تجارة . ولا تسقط بنقص ساعتين . وقيل : ولا دون يوم . وقيل : ولا بنقص نصاب تجارة في وسط حوله . فإن باعه فرارا من الزكاة قريب الحول بيومين ، وقيل : بشهرين : وجبت الزكاة وإلا فلا . وإذا أبدل نصابا زكاته في عينه بجنسه ، أو عينا بورق ، أو بالعكس : بنى على حول الأول في أصح الوجهين .

وإن أبدله بزكوي من غير جنسه : استأنف الحول في أصح الوجهين . وكذا إن رجع إليه بفسخ أو عيب . ولا تجب في عين حيوان غير إبل وبقر وغنم ، ولا في وقص [1] . (1) الوقص : ما بين الفريضتين من الإبل والغنم ، واحد الأوقاص في الصدقة ، والجمع أوقاص ، وبعضهم يجعل الأوقاص في البقر خاصة ، والأشناق في الإبل خاصة (اللسان ، مادة : وقص) .

Mas'alah: What is the exception for zakat on crops and fruits destroyed by blight before harvest?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2934)]

تنبيه: يستثنى من عموم كلام المصنف وغيره، زكاة الزروع والثمار إذا تلفت بجائحة قبل القطع، فإن زكاتها تسقط. وقد صرح به المصنف فى باب زكاة الخارج من الأرض، عند قوله: فإن تلفت قبله بغير تعد منه، سقطت (1) هو محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيرى النيسابورى، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الحجة القدوة، بقية الأعلام. توفى سنة خمس وأربعين ومائتين. سير أعلام النبلاء 12/ 214 - 218.

Mas'alah: Is zakat due on wild plants and herbs gathered from permissible land?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3081)]

قوله: ولا فيما يجتنيه من المباح –أى لا تجب– كالبطم والزعبل –وهو شعير الجبل– وبزر قطونا ونحوه. كالعفص والأشنان، والسماق والكلأ، سواء أخذه من موات، أو نبت فى أرضه، وقلنا: لا يملكه إلا بأخذه. فأخذه.

Mas'alah: Is zakat due on tithed crops in subsequent years if not for trade?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3119)

العاشرة، لا زكاة فى المعشرات بعد أداء العشر، ولو بقيت أحوالا، ما لم تكن للتجارة.

Mas'alah: Is zakat due on produce used to pay kharaj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=808)

فرع: لا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر؛ لأنه من مؤنة الأرض كنفقة زرعه، ومتى لم يكن له سوى غلة الأرض، وفيها ما لا زكاة فيه كالخضراوات، جعل ما لا زكاة فيه في معاملة الخراج؛ لأنه أحوط للفقراء، ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه لسبق الوجوب،)

Mas'alah: Why is zakat not due on crops acquired through gleaning or from permissible wild plants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=710)

وأما كون الزكاة لا تجب فيما ذكر من الصور على قول غير القاضي فلأن ذلك إنما يملك بحيازته وأخذه، والزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها وفي تلك الحال لم يكن ملكا له فلم تجب فيه زكاة كما لو اتهبه.

Mas'alah: Is zakat due on crops obtained through permissible means like gleaning or wages?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=134)

مسألة 27: (ولا زكاة فيما يكسبه من مباح الحب والثمر، ولا في اللقاط، ولا فيما يأخذه أجرة لحصاده) لأن هذه الأشياء إنما تملك بحيازتها وأخذها، والزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها، وفي تلك الحال لم تكن ملكا له فلا يتعلق به الوجوب ويصير كما لو وهب نصابا بعد بدو صلاحه أو اشتراه أو ملكه بجهة من الجهات لم تجب زكاته اتفاقا.

Mas'alah: What is the exception for zakat on crops and fruits destroyed by blight?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1452)

تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف وغيره : زكاة الزروع والثمار إذا تلفت بجائحة قبل القطع ، فإن زكاتها تسقط ، وقد صرح به المصنف في باب زكاة [1] الخارج من الأرض . وقال في القواعد اتفاقا ، قال : وخرج ابن عقيل وجها بوجوب زكاتها أيضا . قال : وهو ضعيف مخالف للإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره .

Mas'alah: Does zakat on crops fall due if the crop is destroyed before threshing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1542)

وأما كونها تسقط قبله بتلفها ؛ فلأن الزكاة لم تستقر أشبه ما لو لم تتعلق به الزكاة البتة . وظاهره سواء كانت قد خرصت أو لم تخرص ، وفي عبارة جماعة من علمائنا منهم المجد إذا تلفت بغير تعد ، ونص عليه الإمام أحمد قبل الحصاد والجداد ، وقدمه في الفروع ، وذكره ابن المنذر إجماعا .

Mas'alah: What did Ibn Aqil narrate about zakat on destroyed crops?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1542)

قال ابن تميم : وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة رواية : أن الزكاة لا تسقط عنه ، وقاله غيره . انتهى .

Mas'alah: Is the usurper liable for zakat on crops he owned at the time of obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1553)

وقيل : يزكيه الغاصب ؛ لأنه ملكه وقت الوجوب .

Mas'alah: Is zakat due on tithed crops after the tithe has been paid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1553)

ومنها : لا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر ، ولو بقيت أحوالا ، ما لم تكن (1) ...
في الأصل زيادة : السائمة . وانظر الإنصاف 3/113 .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when crops are destroyed by a calamity before storage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=295)

إلا إذا تلف زرع أو ثمر [1] بجائحة قبل وضع ببيدر ومسطاح، ولو بعد [2] حصاد أو جذاذ خلافا لهما هنا.

Mas'alah: What substances are exempt from zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=795)

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن [2]، والترنجبيل [3] والشيرخشك [4]. . . . . . . ـــــــ * قوله: (ولا عشر) أي لا زكاة عليهم؛ أي: على أهل الذمة؛ لأن العشر زكاة وقربة، وهم ليسوا أهلا لها. فصل في زكاة العسل * قوله: (عراقية) وبالمصري مئة واثنان وأربعون، وستة أسباع، وبالقدسي خمسة وعشرون، وخمسة أسباع، وبالحلبي ثمانية وعشرون، وأربعة أسباع. وبالدمشقي أربعة وثلاثون، وسبعان،

وبالبعلي اثنان وعشرون، وستة أسباع [5]. (1) مقداره بالكيلو 61 كيلو، و 50 كيلو بالبر الرزين. حاشية شيخنا محمد العثيمين -رحمه الله- على الروض المربع (1/ 307) . (2) المن: كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر، ويحلو، وينعقد عسلا، ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت، والترنجبين. القاموس المحيط ص (1594) مادة (من) . (3) الترنجبين: نوع من المن. القاموس المحيط ص (1594) مادة (من) . (4) الشيرخشك: أفضل أصناف المن. المعتمد في الأدوية المفردة ص (279) . (5) انظر: كشاف القناع (2/ 221، 222) .

Mas'alah: What is the zakat ruling on vegetables and greens?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1348)

ولا في الخضر والبقول [1] . (1) الخضر بضم ففتح، والخضروات جمع، والبقول جمع بقل، ما نبت في بزره، لا في أصل ثابت أي ولا تجب الزكاة في الخضر كاللفت ونحوه، ولا في البقول كفجل وثوم وبصل وكراث، وجزر وبطيخ وقثاء وخيار، وباذنجان وسلق وكرنب وقنبيط ونحو ذلك، لحديث علي مرفوعا «ليس في الخضراوات صدقة» وعن عائشة معناه، رواهما الدارقطني، وروى الترمذي وغيره وضعفه أن معاذا كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخضراوات فكتب إليه «ليس فيها شيء» ونحوه عن موسى بن طلحة، رواه الأثرم، وروي بألفاظ متعددة، عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي: لا يصح فيه شيء، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخضروات صدقة. وقال البيهقي: إلا أنها من طرق مختلفة، يؤكد بعضها بعضا؛ ومعها أقوال الصحابة، ثم روى عن عمر وعلي وعائشة

وغيرهم. وقال الخطابي وغيره: يستدل بحديث «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة» أنها لا تجب في شيء من الخضراوات، وهو دليل في أنها إنما تجب فيما يوسق ويدخر، من الحبوب والثمار، دون مالا يكال من الفواكه والخضروات ونحوها؛ وعليه عامة أهل العلم. اهـ. وتركه صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده - وهي تزرع بجوارهم، ولا تؤدي زكاتها لهم - يدل على عدم وجوبها فيها، وأن تركها هو السنة المتبعة. وقال أحمد: ما كان مثل الخيار والقثاء، والبصل والرياحين، فليس فيه زكاة، إلا أن يباع، ويحول على ثمنه الحول. وجزم به جماعة، ولا تجب في قطن وكتان، وقنب وزعفران وورس ونيل، وفوة وغبيراء، وبقم وحناء، ونارجيل وهو جوز الهند، شبيه بالنخلة، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض.

Mas'alah: What is the zakat ruling on flowers and herbs that are not staple produce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1349)

والزهور ونحوها [1] غير صعتر وأشنان وسماق [2] وورق شجر يقصد [3] كسدر وخطمي وآس، فتجب فيها، لأنها مكيلة مدخرة [4]

Mas'alah: Is zakat due on substances like mann and turanjabin that fall from the sky?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1365)

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمن والترنجبيل [1] .

Mas'alah: Is zakat due again on crops that have already been zakatized once?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1365)

ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة، فلا زكاة فيه بعد، لأنه غير مرصد للنماء [2] . (1) والشيرخشك واللاذن ونحوها، لعدم النص، ولأن الأصل عدم الوجوب، «والمن» هو كل طل ينزل من السماء، على شجر أو حجر، يحلو وينعقد عسلآ، ويجف جفاف الصمغ، كالشيرخشت والترنجبين، وفي الصحاح: المن كالترنجبين. اهـ. والترنجبين هو المن المذكور في القرآن، شيء كان يسقط على الشجر، حلو يشرب. (2) فهو كعرض القنية، بل أولى، ولنقصه بالأكل ونحوه. فإن الزكاة، إنما تتكرر في الأموال النامية، وما ادخر فهو منقطع النماء، متعرض للنفاد، ولأن الله علق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر، وهذا قول جميع الفقهاء إلا الحسن، قال الماوردي: خالف الإجماع. وقال غير واحد من أهل العلم: لا تجب زكاة المعشرات بعد الأول، إذا كان زكاها زكاة معشرات، ولو ادخرها للتجارة، لأنها لا تصير لها إلا بعد البيع، كعرض القنية، لا إن كان بذره من عرض تجارة، وبذره بنية التجارة ففيه الزكاة، إذا حال عليه الحول، وأما تضمين أموال العشر والخراج فباطل، قال أحمد في حديث ابن عمر «في القبالات ربا» : هو أن يتقبل بالقرية، فيها العلوج والنخل «ربا» أي في حكمه في التحريم والبطلان. وعن ابن عباس: ألا وهي القبالات. والقبيل الكفيل والعريف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on crops, honey, minerals, and treasure troves regarding the year requirement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1796)

ولا يسمى في العرف نقصا إلا في الخارج من الأرض وما في حكمه كالعسل لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب وأما العسل والمعدن والركاز فبالقياس عليهما ولأن هذه الأشياء نماء في نفسها تؤخذ الزكاة منها عند وجودها ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء إلا المعدن من الأثمان فتجب فيها عند كل حول لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال §

Mas'alah: On which fruits and crops is zakat not obligatory?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1862)]

والسماق و لا تجب الزكاة في عناب وزيتون لأن العادة لم تجر بإدخاره وهو شرط ذكر في المبدع وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوة وغبيراء وبقم وحناء ونأرنجيل بالهمز ويجوز تخفيفه وهو جوز الهند الواحدة نأرنجيلة وشجرته شبيهة بالنخلة لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض لينا قاله في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling on zakat on herbs like endive and celery?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1864)]

ولا في البقول كالهندبا قال ابن السكيت تفتح الدال فتقصر وتكسر فتمد والكرفس قال في البارع والتهذيب بفتح الراء وسكون الفاء وفي الصحاح بوزن جعفر والنعناع §

Mas'alah: What is the ruling on zakat on garden cress and similar herbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1865)

والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on zakat on male palm spathe in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1865)

ولا في طلع الفحال بضم أوله وتشديد ثانيه وهو ذكر النخل

Mas'alah: What items are not subject to zakat on agricultural produce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1865)

ولا في الخوص وهو ورقه أي ورق السعف

Mas'alah: Does zakat on produce repeat if it remains for years?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1905)

ولا تتكرر زكاة معشرات فمتى زكاها فلا زكاة عليه بعد ذلك ولو بقيت عنده أحوالا

لأنها غير مرصدة للنماء فهي كعرض القنية بل أولى لنقصها بأكل ونحوه ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان

Mas'alah: What is the zakat ruling on crops purchased for non-trade purposes?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=192)]

593 - قلت : وإن كان اشتراه لغير التجارة فأدرك زكاة ، وإن كان قبل ذلك بشهر . قال أحمد : ما لم يشتريه للتجارة فليس عليه زكاة إلا زكاة ما أخرجت الأرض إذا استحصد فهو على البائع ، وإذا لم يستحصد فسخته يعني : البيع . قال إسحاق : كما قال أحمد / 32 ظ / .

Mas'alah: Is zakat on crops and minerals repeated?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1021)]

[فرع لا تتكرر زكاة معشرات] (

Mas'alah: Is zakat repeated on tithed crops?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1298)]

(ولا تتكرر زكاة معشرات) لأنها غير مرصدة للنماء فهي كعرض القنية بل أولى لنقصها

بالأكل ونحوه.

Mas'alah: Why is a full year not required for zakat on crops, minerals, and honey?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=945)

الحق يوم الحصاد ينافي اشتراط الحول، ولأن نماءه يتناهى بجعله في الجرين، فوجب أن تستقر الزكاة إذا، إذ الحكمة في اشتراط الحول [تكامل النماء، وهذا قد تكامل نماؤه، ولهذا قلنا: لا يشترط الحول] للمعدن، والركاز، والعسل؛ لأن بوجودها حصل النماء. وقد نص الخرقي - رحمه الله - من ذلك على المعدن، والبقية كلامه فيه محتمل.

Mas'alah: Is zakat due again on crops after it has been paid once?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=145)

وإذا أخرج العشر من زرعه وثمره، فليس عليه فيه عشر آخر، وإن حال عند أحوال. *
* * (1) "وبين" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "الخوض" . (3) في "ط" : "يجب فيها" . (4) في "ط" : "وثمارها" .

Sub-topic - Measurement and Storage Requirements

Mas'alah: What types of produce are subject to zakat based on being measurable and storable?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=472)

(وتجب) الزكاة (في كل مكيل مدخر) نصا [7]. ويدل لاعتبار الكيل: حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" [8]. متفق عليه، لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل، لكان ذكر الأوسق [9] لغوا. (1) سورة الأنعام، الآية: 141. (2) رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (5/ 1398) . (3) سورة البقرة، الآية: 267. (4) سورة التوبة، الآية: 34. (5) الإجماع (ص 52) . (6) "التمهيد" (20/ 148، 152) . ينظر: "إجماعات ابن عبد البر في العبادات" (2/ 734) . (7) "معونة أولي النهى" (2/ 629) . (8) البخاري، في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، باب زكاة الورق، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (2/ 111، 121، 125) ومسلم (2/ 673) من حديث أبي سعيد الخدري. (9) الوسق: ستون صاعا. "الزاهر" (ص 306) .

Mas'alah: Which grains, seeds, and fruits are subject to zakat as measurable and storable produce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=473)

ويدل لاعتبار الادخار: أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع فيه مآلا (خرج من الأرض) من حب، كقمح، وشعير، وباقلاء، وأرز، وحمص، وذرة، ودخن، وعدس، وترمس، وسمسم، ولوبيا، وقرطم [1]، وحلبة، ونحوها، ولو كان الحب للبقول، كحب الرشاد، والفجل، والخردل، ونحوه، أو كان لا يؤكل، كحب الأشنان، والقطن، ونحوهما، أو من الأبازير، كالكسبرة، والكمون، وبزر الرياحين، والقثاء، ونحوهما، أو من غير حب كصعتر، وأشنان، وسماق، أو من ورق يقصد، كسدر، وخطمي، وآس، للعموم، ولأن كلا منها مكيل مدخر، أشبه البر، أو من ثمر كتمر، وزبيب، ولوز، نصا [2]، وعلله بأنه مكيل، وفستق، وبندق، لأنه مكيل مدخر.

Mas'alah: What expenses are deducted when calculating zakat on crops?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=516)

وفي عمل النهر وأجرة من سقي ، لا في تشطر العشر ، بخلاف عمل العين والقناة .

Mas'alah: What is the weight of a farq according to Ahmad?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=520)

والفرق : ستة عشر رطلا في ظاهر كلام أحمد .

Mas'alah: What is the weight of a farq according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=520)

وقال ابن حامد : ستون رطلا .

Mas'alah: What is the criterion for zakat on produce: storage or measurement?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=97)

ورجح أبو العباس: أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض الإدخار لا غير لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محض فالوزن في معناه

Mas'alah: What items are subject to zakat based on storage rather than measurement?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=97)

قال: وكذلك العد كالجوز والزرع كالجوز المستنبت في دمشق ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولا يوسقلكونه يبقى ويدخر ونص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للادخار وإنما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لأجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر ههنا

Mas'alah: What is the measurement of a wasq and a sa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3066)

والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى، فيكون ذلك ألفا وستمائة رطل. ——— . . . .

Mas'alah: What are the different terms for the place where crops are gathered for drying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3090)

فائدة: الجرين يكون بمصر والعراقي. والبيدر، والأندر يكون بالشرق والشام. والمربد يكون بالحجاز. وهو الموضع الذى تجمع فيه. الثمرة ليتكامل جفافها. والجوجان يكون بالبصرة، وهو موضع تشميسها وتيبيسها. ذكره فى «الرعاية» وغيرها، ويسمى بلغة آخرين المسطاح، وبلغة آخرين الطبابة.

Mas'alah: What is the weight of a sa' in Iraqi ratls?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=798)

والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، فيكون ذلك ألفا وستمائة [المبدع في شرح المقنع] عنده، فلو كان عشرة أوسق عنبا، لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبا، لم يجب شيء)

Mas'alah: How is the tithe taken from each type of produce separately?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=807)

ويؤخذ العشر في كل نوع على حدته،

Mas'alah: How is the measurement of a farq defined in relation to zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=810)

كل فرق ستون رطلا) عراقية في قول ابن حامد، والقاضي في "المجرد" وروي عن الخليل بن أحمد، فيكون نصابه ستمائة رطل، وزنها بالدمشقي مائة وعشرون رطلا وثلث رطل، وفي "الخلاف" ستة وثلاثون رطلا عراقية،

Mas'alah: Why is the nisab for grains and fruits considered after purification and drying?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=707)

وأما كون قدر النصاب فيما ذكر يعتبر بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار غير النخل والكرم؛ فلأن التصفية والجفاف حالة الكمال والادخار. ولأن العشر إنما يجب في الحب فكان الاعتبار به، والتوسيق لا يمكن إلا بعد التجفيف فوجب اعتباره عنده.

Mas'alah: How should zakat on grains and fruits be paid?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=89)

ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا، فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف الأصل ونحوه أو كان رطبا لا يجيء منه تمر أو عنبا لا يجيء منه زبيب، أخرج منه عنبا ورطبا. وقال القاضي يخير الساعي بين قسمه [1] مع رب المال قبل الجذاذ وبعده وبين بيعه منه أو من غيره. والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابسا وأنه لا يجوز شري [2] زكاته.

Mas'alah: What condition must zakat on grains and fruits be in?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=363)

ولا يجزئه أن يخرج في زكاة الحبوب والثمار إلا يابسا مصفى من كل (1) في (ب) : وإن .

Mas'alah: May one pay zakat on fruits and crops from other property of the same type?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=368)

ويجوز أن يخرج عن ثماره وزروعه من عينها ومن غيرها إذا كان من جنسها ومثلها في الجودة والرزانة والتصفية .

Mas'alah: How should zakat on grains and fruits be paid?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=133)

مسألة 26: (ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابسا) لما روى عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا» رواه أبو داود، ولأنه أوان الكمال وحال الادخار، فلو

(27) ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والثمر، ولا في اللقاط، ولا يأخذه أجرة لحصاده (28) ولا يضم صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب (29) فإن كان صنفا واحدا مختلف الأنواع كالتمور ففيها الزكاة (30) ويخرج من كل نوع زكاته وإن أخرج جيدا عن الرديء جاز وله أجره النوع الثاني: المعدن، فمن استخرج من معدن [العدة شرح العمدة] أخرج الزكاة قبل الجفاف لم يجزه ولزمه الإخراج بعد التجفيف، لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for stored fruits?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=530)

(وفي كل ثمر يكال ويدخر) ؛ لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [6]، فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به

مآلا؛ (كتمر، وزبيب) ، ولوز، وفستق، وبندق [7].

Mas'alah: What is the measurement of a wasq and a sa' in Iraqi pounds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3067)

والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى، فيكون ذلك ألفا وستمائة رطل. ———

Mas'alah: What is the nisab for rice and alas (a type of wheat) with their husks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3069)

895 – مسألة؛ قال: (إلا الأرز والعلس؛ نوع من الحنطة يدخر في قشره، فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق) العلس: نوع من الحنطة يدخر في قشره، زعم أهله أنه يخرج على النصف، وأنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره. فاعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه، فإذا بلغ بقشره عشرة أوسق، ففيه العشر؛ (1) تقدم تخريجه في صفحة 310.

. . . . ——— لأن فيه

خمسة أوسق حبا، وإن شككنا في بلوغه نصابا، خير صاحبه بين إخراج عشره، وبين إخراجه من قشره، كقولنا في مغشوش الذهب والفضة. ولا يجوز تقدير غيره من

الحنطة في قشره، ولا إخراجه قبل تصفيته؛ لأن العادة لم تجر به، ولا تدعوا الحاجة إليه، ولا نعلم قدر ما يخرج منه.

Mas'alah: Is the nisab for rice considered like that of 'alas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3070)

فصل: ونصاب، الأرز كنصاب العلس، كذلك ذكره أبو الخطاب؛ لأنه يدخر مع قشره، وإذا خرج من قشره لا يبقى بقاء ما في القشر، فهو كالعلس فيما ذكرنا سواء. وقال بعض أصحابنا: لا يعتبر نصابه بذلك، إلا أن يقول ثقات من أهل الخبرة: إنه يخرج على النصف. فيكون كالعلس، فعلى هذا متى لم يوجد

Mas'alah: How must zakat on grains and fruits be paid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3095)

904 - مسألة: (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر [2] يابسا) لأنه أوان الكمال، وحال الادخار. والمؤنة التى تلزم الثمرة (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «والتمر».

. . . . ـــــــــ إلى حين

الإخراج على رب المال؛ لأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها على ربها إلى حين الإخراج، كذلك هذا. فإن أخذ الساعى الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ويرده إن كان رطبا بحاله، وإن تلف رد مثله، وإن جففه وكان قدر الزكاة، فقد استوفى [1] الواجب، وإن كان دونه أخذ الباقي، وإن كان زائدا رد الفضل. وإن كان المخرج رب المال، لم يجزئه، ولزمه إخراج الفرض بعد التجفيف؛ لأنه أخرج غير الفرض، فلم يجزئه، كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار. (1) في الأصل: «استوى»

Mas'alah: How is the tithe taken from different types of zakatable crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3112)

911 - مسألة: (ويخرج العشر من كل نوع على حدته، فإن شق ذلك أخذ من الوسط) وجملة ذلك، أنه إذا كان المال الزكوى نوعا

. . . . ـــــــــ واحدا أخذ

منه، جيدا كان أو رديئا؛ لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة، فهم بمنزلة الشركاء. ولا نعلم في هذا خلافا. وإن كان أنواعا، أخذ من كل نوع ما يخصه. وهذا قول أكثر العلماء. وقال مالك، والشافعي: يؤخذ من الوسط. وكذلك ذكره شيخنا ههنا وأبو الخطاب، إذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه، دفعا للحرج والمشقة، وقياسا على السائمة. والأول أولى؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء، فينبغي أن يتساووا في كل نوع، ولا مشقة في ذلك، بخلاف الماشية، فإن إخراج زكاة كل نوع منها يفضى إلى

التشقيص، وفيه مشقة، بخلاف الثمار. ولا يجوز إخراج الردئ؛ لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [1]. قال أبو أمامة بن [2] سهل بن حنيف، في هذه الآية: هو الجعرور [3]، ولون حبيق [4]، فنهى (1) سورة البقرة 267. (2) سقط من: م. وهو أسعد بن حنيف الأنصارى، ولد قبل وفاة النبى -صلى الله عليه وسلم- بعامين، وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم. توفى سنة مائة. تهذيب التهذيب 1/ 263 - 265. (3) ضرب من التمر صغار لا ينتفع به. (4) في م: «الحبيق». وهو نوع من التمر ردئ.

. . . . ـــــــ رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- أن يؤخذ في الصدقة. رواه النسائى، وأبو عبيد [1]. قال: وهما ضربان من التمر؛ أحدهما، إنما يصير قشرا على نوى. والآخر، إذا أتمر [2] صار حشفا. ولا يجوز أخذ الجيد عن الردئ؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إياك وكرائم أموالهم» [3]. فأما إن تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الردئ، جاز، وله أجر ذلك، على ما ذكرنا في الماشية.

Mas'alah: What condition is required for the weight of zakatable crops?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=81)

ويشترط في ذلك أن يكون وزنه بعد تصفيته من كل دغل.

Mas'alah: What is the definition of a wasq in terms of sa' and ratls?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1528)

والوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي . فيكون ذلك ألفا (1) ... سبق تخريجه ص : 12 . (2) ... في الأصل : ولا . وانظر الشرح الكبير 2/555 . (3) ... سبق تخريجه ص : 15 . (4) ... سبق تخريجه ص : 15 . (5) ... سبق تخريجه ص : 11 . (6) ... سبق تخريجه ص : 15 . (7) ... في الأصل : تحقيقه لأن . وانظر الشرح الكبير 2/555 . (8) ... في الأصل : منه . وانظر الشرح الكبير 2/555 .

Mas'alah: How do different types of grains vary in weight for zakat purposes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1529)

والمكيلات تختلف في الوزن ، فمنها الثقيل ؛ كالحنطة والعدس ، ومنها الخفيف ؛ كالشعير والذرة ، ومنها المتوسط .

Mas'alah: What options does the owner have when the amount of zakatable produce from husked grain is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1530)

فإن لم يقولوا ذلك وجهل ما فيه خير المالك بين تصفيته وإخراج الفرض منه إذا بلغ نصابا ، وبين أن يستظهر ويخرج منه غير مقشور ؛ لأن كل واحد منهما وسيلة إلى (1) ... سبق تخريجه ص : 15 .

إسقاط الواجب . ومعنى الاستظهار : أن يخرج من غير المقشور ما يغلب على ظنه أن فيه قدر الواجب ؛ لأن ذلك يسقط الفرض بيقين . فلو احتمل واحتمل لم يخرج عن العهدة ؛ لأن الأصل عدم براءة ذمته بعد تعلق الزكاة بماله ولم يوجد براءتها فوجب بقاء الأصل على ما كان عليه . فأما ما يخرج دون النصف كغالب أرز حران أو فوق النصف كجيد الأرز الشمالي ، فإن نصابه يكون بقشره ما يكون قدر الخارج منه خمسة أوسق ، فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ، قاله المجد في شرحه ، وجزم به في المنور وغيره ، وهو اختيار المصنف . قال في الفروع : فنصابهما في قشرهما : عشرة أوسق ، وإن صفيا فخمسة أوسق ، ويختلف ذلك بخفة وثقل ، وهو واضح [1] .

Mas'alah: What are the different terms for drying places for dates?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1542)

يكون بالحجاز ، وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة [1] ليتكامل جفافها ، والجوجان يكون بالبصرة وهو موضع تشميسها وتيبيسها ، ذكره في الرعاية وغيرها ، ويسمى بلغة آخرين : السطاح [2] ، وبلغة آخرين : الطباية [3] .

Mas'alah: What are the measures for zakatable grains using various standard units?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=450)

فوقت الؤلجوب في LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

". الحب، إذا اشتد (1) قوله: (وبالأرادب سنة وزيع) أي: والخمسة أوشق منها بالإردب المضري: ستة أرادب وريغ إرذب. والإردث: كيل معروف بمصر، وهو أربعة وعشرون صاغا بصاع النبي بيئية. قاله الأزهري. وقال الشمس العلقميت في (حاشية الجامع الصغير) : الصاع: قدخان إلا شيعي مد بالقداح المضري. قال شيخنا في لا شرح الإقناع): ولعل هذا باعتبار ما كان، والآن الإردب أربعة وعشرون ريعا، والربع: أربعة أقداح. فالإردب ثمانية وأربعون صاغا. صوالحي. (Y) قوله: (وبالرطل العراقي) أي: والخمسة أوسق بالأرطال العراقية (ألف) رطل. فالتنوين عوض عن المضاف إليه (وستمائة) رطل؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقي. صوالحي وزيادة. (?) قوله: (وبالقدسي: مائتان وسبعة وخمسون وشبع رطل) أي: والخمسة أوشق بالأرطال القدسية: مائتا رطل وسبعة وخمسون رطل وشبع رطل، وما وافقه كالنابلسي. وبالرطل المصري: ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل، وما وافقه كالمكي والمدني. صوالحي باختصار. قوله: (الثاني: آن يكون مالكا لئصاب وقت و جويها) . الشرط الثاني لوجوب الزكاة: أن يكون المسلم الخزمالكا للتصاب وقت وجوب الزكاة. صوالحي. (ه) قوله: (فوقك الوجوب في الحب، إذا اشتد) أي: فوقك الوجوب للزكاة في فتح وهاب المآرب

=o A = ?–

Mas'alah: What is the ruling on extracting zakat from grains after cleaning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=452)

ويجب إخراج زكاة الحب فصفى) من تبنه وقشره. ((5)) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the place where grains and dates are gathered for drying?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=453)

آخرين. وهو الموضع الذي يجمع فيه الحب والتمر؛ لتكامل الجفاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرض القمر، ثم أصابته جائحة قبل الجذاذ، فلا شيء عليه. انتهى صوالحي.

Mas'alah: How is the nisab calculated for rice and 'als stored in their husks?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=783)

والأرز والعلس [1] يدخران في قشرهما، فنصابهما معه ببلد خبرا فوجدا يخرج منهما مصفى النصف: مثلا ذلك.

Mas'alah: How are the measures of wasq, sa', and mudd converted to weight for zakat purposes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=783)

والوسق، والصاع، والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل. ـــــــ * قوله:

(والعلس) بفتح العين، مع فتح اللام وسكونها، وهو نوع من الحنطة [2]. * قوله: (نقلت إلى الوزن) النقل على ما في الصحاح [3]: "تحويل الشيء من موضع إلى موضع" فلا بد من تجريد. * قوله: (نقلت) عن بعض معناه؛ أي: حولت إلى الوزن؛ أي: جعلت موازين بعد أن كانت مكاييل. * قوله: (وتنقل) فهو مستعمل في معناه الحقيقي، وهو حكاية الخبر، فهو معنى ثان للفظ النقل. = قال الشيخ منصور: "ولعل هذا باعتبار ما كان أولا، والآن الأردب أربعة وعشرون ربعا، والربع أربعة أقداح، والصاع قدحان، فالأردب ثمان وأربعون صاعا" . انظر: كشاف القناع (2/ 206) ، القاموس ص (114) مادة (ردب) . (1) العلس: نوع من الحنطة. المطلع ص (130) . (2) انظر: المطلع ص (130) . (3) الصحاح (5/ 1833) مادة (نقل) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruits that are measured and stored?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1346)

(وفي كل ثمر يكال ويدخر) [1] لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [2] فدل على اعتبار التوسيق [3] . (1) وهذا مذهب مالك والشافعي في الادخار، وقال أحمد وغيره: ما كان يكال ويدخر، ويقع فيه القفيز، ففيه الزكاة. وقال مالك والشافعي: الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر خاصة. وفائدة الخلاف، أن الإمام احمد يجب عند العشر في السمسم وبزر الكتان، والكمون والكراث والخردل، واللوز والفستق ونحوها، وعندهما لا تجب فيه، وأما أبو حنيفة فعنده تجب في الخضروات كلها. (2) متفق عليه، ولمسلم وأحمد وغيرهما «ليس فيما دون خمسة أو ساق من ثمر ولا حب صدقة» والأوسق والأوساق جمع وسق، ووسقت الشيء ضميت

بعضه إلى بعض. والصدقة الزكاة. (3) فإن التقدير بالكيل يدل على صحة إناطة الحكم به، قال الخطابي وغيره: هذا الحديث ونحوه دليل في أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويدخر من الحبوب والثمار، دون ما لا يكال ولا يدخر، من الفواكه والخضراوات ونحوها، وعليه عامة أهل العلم. وقال شيخ الإسلام: وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث، فيوجبون الزكاة في الحبوب، كالثمار التي تدخر، وإن لم تكن تمرا أو زبيبا، كالفستق والبندق، جعلا للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول في الماشية والجرين، فيفرق بين الخضروات وبين المدخرات، وقد يلحق بالموسق الموزونات، كالقطن على إحدى الروايتين، لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وزاد مالك: تؤخذ من الثمار ذوات الأصول كلها، ما ادخر وما لم يدخر، ورجح في مواضع أن المعتبر في وجوبها نية الادخار، لوجود المعنى المناسب لإيجابها.

Mas'alah: How are wasq, sa', and mud used to determine zakat on grains?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=469)

فوجدا يخرج منها مصفى النصف مثلا ذلك والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ من الزيادة وتنقل والمكيل منه ثقيل كأرز ومتوسط كبر وخفيف كشعير والاعتبار بمتوسط فتجب في خفيف قارب هذا الوزن قوله: (مصفى النصف) أي: أو الثلث، فثلاثة أمثال ذلك، وهكذا. قوله: (مثلا ذلك) أي: فنصاب كل منها مع قشره عشرة أوسق، ولا يجوز تقدير غيرها في قشره ولا إخراج قبل التصفية؛ لأن العادة لم تجر به. قوله: (والوسق) كفلس، جمعه وسوق. قوله: (مكاييل) أي: أصالة. قوله: (نقلت) أي: قدرت به، والنقل على ما في "الصحاح" : تحويل الشيء من موضع إلى

موضع، فلا بد من تجريد قوله: (نقلت) عن بعض معناه؛ أي: حولت إلى الوزن؛ أي: جعلت موازين بعد أن كانت مكاييل، وأما قوله: (وتنقل) فهو مستعمل في معناه الحقيقي، وهو حكاية الخبر، فهو معنى ثان للفظ النقل. محمد الخلوتي. قوله: (لتحفظ) أي: من الزيادة والنقص. قوله: (وتنقل) يعني: من الحجاز إلى سائر البلاد. قوله: (كأرز) أي: وتمر. قوله: (كبر) أي: وعدس. قوله: قوله: (كشعير) أي: وذرة. قوله: (فيجب في خفيف ... إلخ) . اعلم أن المقصود من هذا الكلام: أنه إذا لم يكن عند المزكي مكيال محفوظ، بل إنما عنده الميزان، فإنه يختلف بالثقل والخفة؛ لأن قدر النصاب من الخفيف لا يبلغ كيله قدر النصاب وزنا، وقدر وزن الثقيل ينقص كيلا، فإذا أراد معرفة

Mas'alah: What measurement tools are used for zakat on grains?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=456)

قوله: مكاييل. لا صنج.

Mas'alah: What is the measurement of a farq in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=463)

قوله: مائة وستون. هي عشرة أفراق، جمع فرق - بفتح الراء - مكيال معروف بالمدينة، ذكره الجوهري وغيره، زنته بالرطل العراقي: ستة عشر رطلا، وأما المفرق - بالسكون - فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق، قاله الخليل. قال ابن قتيبة وغيره:

يسع مائة وعشرين رطلا. قال المجد: لا قائل به هنا.

Mas'alah: What is the measurement of a wasq in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=182)

619 - سألت أبا عبد الله عن الوسق؟ فقال: الوسق (1) ستون صاعا. _حاشية (1) الوسق: حمل بعير.

Mas'alah: In what form must grains and fruits be given for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1006)

(ويلزم) رب مال (إخراج حب ومعدن مصفى) من تبنه وقشره (و) إخراج (ثمر يابسا) لحديث الدارقطني «عن عتاب بن أسيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر» ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة إلا اليابس، وقيس الباقي عليهما، ولأن حال تصفية الحب وجفاف التمر حال كمال ونهاية صفات ادخاره، ووقت لزوم الإخراج منه

Mas'alah: What is the ruling on old grain with changed taste for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1054)

(وقديم تغير طعمه) لعيبه بتغير طعمه، فإن لم يتغير طعمه أجزأ لعدم عيبه. والجديد أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on purifying mixed grain for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1054)

(ويتجه: وإلا) يكن المختلط قليلا (صفاه) ليختبر خالصه

Mas'alah: What evidence supports the condition of measurement (kayl) for zakat on produce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1268)

ويدل لاعتبار الكيل قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (2) . متفق عليه. ؟ (1) أخرجه البجهقي في "السنن الكبرى" 4: 132 كتاب الزكاة، باب ما ورد في قوله تعالى: (واتوا حقه يوم حصاده) . (2) سيأتي تخريجه ص (212) رقم (2) .

Mas'alah: How is the nisab calculated for rice and al-s in their husks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1271)

(والأرز والعلس) والعلس نوع من الحنطة (يدخران في قشرهما) عادة لحفظهما (فنصابهما معه) أي: مع قشرهما (ببلد خبرا) أي: الأرز والعلس بتلك البلد (فوجدا)

بالاختبار أنه (يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك) فيكون نصاب كل منهما في قشره عشرة أوسق. وإن شككنا في بلوغه نصابا خير صاحبه بين إخراج عشره وبين إخراجه من قشرة كقولنا في مغشوش الذهب والفضة. ولا يجوز تقدير غير العلس من الحنطة في قشره ولا إخراجه قبل تصفيته لأن العادة لم تجر به. ولم تدع الحاجة إليه، ولا يعلم قدر ما يخرج منه. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (0 1 92) 2: 02 4.

Mas'alah: How are the measures of wasq, sa', and mud converted to weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1272)

(والوسق والصاع والمد) أصلها (مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل. والمكيل يختلف في الوزن. فإن (منه ثقيل كأرز) وتمر. (و) منه (متوسط كبر) وعدس. (و) منه (خفيف كشعير) وذرة. وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعا لأن ذلك على هيئته غير مكبوس. (والاعتبار) من هذه المكيلات (بمتوسط) وهو الحنطة والعدس. قال في "الفروع" : ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة أي: بالرزين من الحنطة لأنه (1) الذي يساوي العدس في وزنه.)

Mas'alah: How must zakat on grains and fruits be paid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=247)

(ويجب) على رب المال (إخراج زكاة الحب مصفى) من سنبله وقشره، (و) إخراج (الثمر يابسا) ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل، أو خوف

عطش، أو تحسين بقية، أو وجب قطعه لكون رطبه لا يتمر، أو عنبه لا يزبب. (فلو خالف) المالك (وأخرج رطبا) وعنبا وسنبلا (لم يجزه) إخراجه (ووقع نفلا) إن كان الإخراج للفقراء. فلو كان الآخذ الساعي فإن جففه وصفاه وجاء قدر الواجب أجزأ، وإلا رد الفضل إن زاد، وأخذ النقص إن نقص. وإن كان بحاله بيد الساعي رده، ويطالبه بالواجب. وإن تلف بيد الساعي رد بدله لمالكه.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on crops regarding drying, storage, measurement, and the nisab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=992)

قال: وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما ييبس ويبقى، مما يكال ويدخر، ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا، ففيه العشر، إن كان سقيه من السماء والسيوح، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر.

Mas'alah: What is the first condition for zakat on crops: that it must be something that dries?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=992)

ش: يشترط [في] وجوب الزكاة في الخارج من الأرض شروط: (أحدها) : أن يكون مما ييبس، فلا تجب في الخضراوات كالقثاء، والخيار، ونحو ذلك. 1211 - لما روي أن معاذا - رضي الله عنه - كتب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في

الخضراوات، [فكتب] : «ليس فيها شيء» رواه الترمذي وضعفه.

1212 - وعن عطاء بن السائب قال: «أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة، فقال له موسى [بن طلحة] : ليس لك ذلك إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: «ليس في ذلك صدقة» رواه الأثرم في سننه، وهو قوي في المراسيل، لاحتجاج من أرسله به.

Mas'alah: What is the third condition for zakat on crops: that it must be something measured by volume?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=994)]

(الشرط الثالث) : أن يكون مما يكال، فلا تجب في الجوز، والأجاص، والتين، ونحوها، لانتفاء كيلها.

1214 - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدر ذلك بالكيل فقال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه. وفي لفظ لمسلم وأحمد: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» والتقدير بالكيل يدل على إناطة الحكم به.

Mas'alah: What do the terms related to irrigation and measurement mean in the context of zakat on produce?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1000)]

«تنبيه» : «الفرسك» هو الخوخ، و «العضاه» . و «الأوسق» والأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها. و «السواني» جمع سانية، وهي الناقلة التي يستقى عليها. 1219 - ومنه حديث البعير الذي يشكي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أهله: كنا نسنو عليه. أي نسقي. و «العثري» . . . و «الدوالي» جمع دالية، وهي الدولاب تديره البقر، والناعورة يديرها الماء و «النواضح» جمع ناضح وناضحة، وهما البعير والناقة، ويستقى عليها و «السيوح» جمع سيح، قال الجوهري: هو الماء الجاري على وجه الأرض، والمراد الأنهار ونحوها، والله أعلم.

Mas'alah: How are weights and measures used to determine zakat on grains?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=400)]

(والوسق) بكسر الواو وفتحها (والصاع والمد مكاييل) أصالة (نقلت إلى الوزن) أي: قدرت به (لتحفظ من الزيادة) والنقص (و) ل (تنقل) من الحجاز إلى سائر البلاد (والمكيل) يختلف. ف (منه ثقيل كأرز) وتمر (و) منه (متوسط كبر) وعدس (و) منه (خفيف كشعير) وذرة. وأكثر التمر أخف من الحنطة إذا كيل غير مكبوس (والاعتبار) من هذه المكيلات (بمتوسط) وهو الحنطة والعدس (فتجب) الزكاة (في خفيف) بلغ نصابا كيلا (قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه) أي: الوزن. لأنه في الكيل كالرزين، ولا تجب في ثقيل بلغه وزنا لا كيلا (فمن اتخذ ما) أي مكيلا (يسع صاعا) وتقدم تقديره (من جيد البر) وهو الرزين منه المساوي للعدس في وزنه ثم كال به ما شاء (عرف به ما بلغ حد الوجوب) أي: النصاب (من غيره) الذي لم يبلغه، ومتى شك في بلوغه للنصاب احتاط وأخرج ولا يجب لأنه الأصل، فلم يثبت مع الشك، ذكره في المغني وغيره

Sub-topic - Assessment of Fresh vs. Dried Produce

Mas'alah: Which fruits and vegetables are not subject to zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=473)

ولا تجب الزكاة في عناب وزيتون، لأن العادة لم تجر بادخاره، ولا في جوز، نصا [3]، لأنه معدود، ولا في تين، وتوت ومشمش، ولا في بقية الفواكه، كرمان، وتفاح، وسفرجل، ونحوها، لما روى الدارقطني عن علي، مرفوعا: "ليس في الخضراوات الصدقة" [4] وله عن عائشة معناه [5]، (1) القرطم: بكسر القاف والطاء، وبضمها -أيضا- هو: حب العصفر. "المستعذب" (1/ 151) (2) "معونة أولي النهى" (2/ 630) . (3) "الفروع" (2/ 406) . (4) "الدارقطني، الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة (2/ 95) قال في" التعليق المغني ": فيه الصقر بن حبيب، وأحمد بن الحارث، وكلاهما ضعيفان اهـ وذكره ابن الجوزي في" العلل المتناهية "(2/ 7)". (5) المصدر السابق. ولفظه: "ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة" . وقد ذكر البيهقي في "السنن" (4/ 129) بعض الأحاديث والآثار في هذا المعنى، ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضا. ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى .. ومعها قول بعض الصحابة -رضي الله عنهم- اهـ وقد روى =

Mas'alah: Which crops and flowers are exempt from zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=474)

ولا في قصب، وبقول، وورس، ونيل [1]، وحناء، وفوة [2]، وبقم [3]، ولا في زهر، كعصفر، وزعفران، وورد، وإنما يجب فيما يجب فيه بشرط أن يبلغ نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on the form in which zakat on grains and fruits must be given?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=475)

ويجب إخراج حب مصفى من تبنه وقشره، وإخراج تمر يابسا، لحديث الدارقطني، عن عتاب بن أسيد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره "أن يخرص العنب زبيبا، كما يخرص التمر" [3]، ولا يسمى زبيبا وتمرا إلا اليابس، (1) (ص 443) . (2) "المصباح المنير" (1/ 134) و "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (1/ 529) .

(3) سنن الدارقطني، الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار

=

وقيس الباقي عليهما. ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله، فيعتبر نصابه يابسا، وإن أخرجها سنبلا، ورطبا، وعنبا، لم يجزئه، وكانت نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grain that is not yet fully ripe (fariik)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=153)

وأما الفريك في الحب الذي لا تجب فيه الزكاة، فهو ما جرت عادة بأكله وبهائمه، لا نفس الفرك، ومن خطه نقلت بعد المفاوضة له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for damaged grain after harvest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=154)

إذا عطن العيش في القوع، فالظاهر لزوم زكاته من غيره من

Mas'alah: What is the ruling on zakat for produce from land when the owner destroys it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=156)

قوله: في الخارج من الأرض وإن أتلفها المالك الخ. ثم عقبه الشارح بكلامه، فالظاهر أنه قد جزأ الزكاة، كما علله صاحب "الشرح" ، وإلا فالمذهب بأنه بالقيمة لجهالته، كما هو ميل صاحب "الشرح" قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit from property held for personal use in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=157)

إذا كان له عقار للقنية ملكه بنحو إرث، فاستغله بنية التجارة، أو القنية للثمرة، فزكاة

الثمرة زكاة معشرات، ولا تكرار ولو نوى به التجارة، حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا، لأن الثمرة من عين النخل، فكانت من المعشرات.

Mas'alah: What is the zakat ruling on seeds of qunyah sown in trade or qunyah land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=157)

وإن بذر بذر قنية في أرض تجارة أو قنية، فزكاة معشرات أيضا.

Mas'alah: How is the nisab for zakat calculated for fresh dates and grapes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1594)

وتجب زكاة ذلك عملا بالغالب، ويتوجه احتمال: يعتبر بنفسه؛ لأنه من الخضر، وهو قول محمد بن الحسن، واحتمال فيما لا يتمر3 ولا يصير زبيبا، "وم ر" ثم هل يعتبر نصابا يابسا منه تمرا أو زبيبا كما اختاره ابن عقيل وغيره، وجزم به الشيخ وغيره، كغيره أم يعتبر رطبا وعنبا؟ اختاره غير واحد؛ لأنه نهايته، بخلاف

Mas'alah: Which crops are subject to estimation (khar) for zakat purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1606)

ولا يخرص غير النخل والكرم "وم ر ش" ؛ لأن النص فيهما. ولا يخرص الزيتون "خ" وقال ابن الجوزي: يخرص كغيره2، كذا قال. "3

Mas'alah: Are grains subject to estimation (khar) for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1606)

ولا فرق 3" . ولا يخرص الحبوب، "ع" وقد ذكر ابن عقيل في مناظراته4 خبر الخرص في مسألة العرايا، وإن خرص5 الخارص باطراد العادة والإدمان كالمكيال، وهذا يعرفه من لابس أرباب الصنائع، كقطع الخبازين الكبة العجين لا ترجح هذه على هذه، فتصير يده كالميزان، كذا تصير عين الخارص مع قلبه وفهمه كالمكيال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on estimating the zakat on grapes and fresh dates?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=518)

فصل [تخريص العنب والرطب]

Mas'alah: What fruits are subject to estimation (khar) for zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=518)

ولا يخرص إلا العنب والرطب ، ويخرص النوع الواحد جملة ، أو كل نخلة وحدها كالنوعين .

Mas'alah: What must the estimator leave for the owner when assessing zakat on crops?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=127)

ويجب على الخارص أن يترك لرب المال الثلث أو الربع، فإن لم يفعل جاز لرب المال أن يأكل بقدر ذلك ولا يحتسب عليه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: ((إذا خرصتم فدعوا الثلث أو الربع، فإن في المال العرية والأكلة والوصية)) [5].

Mas'alah: How is the zakat on fresh dates calculated when taken as dried dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3065)

وقوله: ثم يوخذ عشره يابسا. يعنى، على الرواية الثانية. وقوله: عشره. يعنى، عشر الرطب. فظاهره، أنه يأخذ منه إذا يبس بمقدار عشر رطبه. وهو إحدى الروايتين. وقدمه ابن تميم، وقال: نص عليه. واختاره أبو بكر. نقل الأثرم، أنه قيل لأحمد: خرص عليه مائة وسق رطبا، يعطه عشرة أوسق تمرا؟ قال: نعم، على ظاهر الحديث. والرواية الثانية، أنه لا يأخذ إلا عشر يابسه. وهو الصحيح من المذهب. صححه المصنف والشارح، ورد الأول. وقدمه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on grains and fruits in their fresh form?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3094)

قوله: ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابسا. هذا المذهب

. . . . ـــــــــ مطلقا، وعليه
جماهير الأصحاب. قال فى «الفروع»: وأطلق ابن تميم، عن ابن بطة، له أن يخرج رطبا
وعنبا. قال: وسياق كلامه إنما هو فيما إذا اعتبرنا نصابه كذلك. وقال فى «الرعاية»:
وقيل: يجزئ رطبه. وقيل: فيما لا يثمر ولا يزبب. قال فى «الفروع»: كذا قال. ثم
قال: وهذا وأمثاله لا عبرة به، وإنما يؤخذ منها بما انفرد به بالتصريح، وكذا يقيد [1]
فى موضع الإطلاق، ويطلق فى موضع التقييد [2]، ويسوى بين شيئين المعروف
التفرقة بينهما وعكسه. قال: فلهذا وأمثاله حصل الخوف وعدم الاعتماد. فعلى
المذهب، لو خالف وأخرج سنبلا رطبا وعنبا، لم يجزئه، ووقع نفلا، ولو كان الآخذ
الساعى؛ فإن جففه وجاء قدر الواجب، أجزأ، وإلا أعطى إن زاد، أو أخذ إن نقص، وإن
كان بحاله رده، وإن تلف رد مثله. على الصحيح من المذهب، وعليه (1) فى الأصول:
«يقدم»، والمثبت من الفروع 2/ 423. (2) فى الأصول: «التقديم»؛ والمثبت من
الفروع 2/ 423.

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat on fresh dates and grapes?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3096)]

فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف الأصل ونحوه، أو كان رطبا لا يجئ منه تمر، أو
عنبا لا يجئ منه زبيب، أخرج منه عنبا ورطبا. ـــــــــ الأصحاب. قاله المجد. وقال:
وعندى لا يضمنه، إن أخذه منه باختياره ولم يتعد. واختاره ابن تميم أيضا، وقدم، يضمنه

بقيمته. قال: وفيه وجه بمثله. قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: When is it permissible to cut fruit early and pay zakat on it in its fresh form?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3096)

قوله: فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله؛ لضعف الأصل ونحوه -كخوف العطش، أو لتحسين بقيته- أو كان رطبا لا يجئ منه تمر، أو عنبا لا يجئ منه زبيب -زاد فى «الكافى»: أو يجئ منه زبيب ردئ. انتهى. قلت: وعلى قياسه إذا جاء منه تمر ردئ- أخرج منه رطبا وعنبا. يعنى، جاز قطعه، وإخراج زكاته منه. قال فى «المغنى» [1]، و «الشرح»: وإن كان يكفى التخفيف، (1) انظر: المغنى 4/ 180.

. . . . ــــــ لم يجز قطع

الكل. قال فى «الفروع»: وفى كلام بعضهم إطلاق. فقدم المصنف هنا جواز إخراج الرطب والعنب، والحالة هذه، فله أن يخرج من هذا رطبا وعنبا مشاعا، أو مقسوما بعد الجداد، أو قبله بالخرص، فيخير الساعى بين قسمه مع رب المال قبل الجداد بالخرص، ويأخذ نصيبهم شجرات مفردة، وبعد الجداد بالكيل. وهذا الذى قدمه المصنف هنا، اختاره القاضى وجماعة من الأصحاب. قاله فى «الفروع». وصححه ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «النظم»، و «تجريد العناية». فأول كلام القاضى الذى ذكره المصنف، وهو تخيير الساعى، موافق لما قدمه المصنف، وباقى كلامه مخالف للنص، والمنصوص، أنه لا يخرج إلا يابسا. اختاره أبو بكر فى «الخلاف». وجزم به فى «الإفادات»، و

«الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم». وهو من المفردات. قلت: هذا المذهب؛ لأنه المنصوص. واختاره أكثر الأصحاب. وأطلقهما فى «المذهب».
وعنه، يجوز إخراج القيمة هنا، وإن منعنا من إخراجها فى غير هذا الموضع.

Mas'alah: How is zakat estimation performed for different types of produce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3104)

فإن كان أنواعا، خرص كل نوع وحده. ـــــــ الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يشترط. قال فى «الرعاية الكبرى»: حر فى الأشهر. وجزم به فى «الفائق». الثالثة، يكفى خارص واحد. بلا نزاع بين الأصحاب، ووجه فى «الفروع» تخريجا بأنه لا يكفى إلا اثنان، كالقائف عند من يقول به. الرابعة، أجرة الخرص على رب النخل والكرم. جزم به فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقال فى «الفروع»: ويتوجه فيه ما يأتى فى حصاد. الخامسة، كره الإمام أحمد الحصاد والجداد ليلا. السادسة، يلزم خرص كل نوع وحده؛ لاختلاف الأنواع وقت الجفاف، ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويخير بين أن يتصرف بما شاء، ويضمن قدرها، وبين حفظها إلى وقت الجفاف، فإن لم يضمن الزكاة وتصرف، صح تصرفه. قال فى «الرعاية»: وكره. وقيل: يباح. وحكى ابن تميم عن القاضى، أنه لا يباح التصرف، كتصرفه قبل الخرص. وأنه قال فى موضع آخر: له ذلك كما لو ضمنها. وعليهما، يصح تصرفه. وإن أتلفها المالك بعد الخرص، أو تلفت بتفريطه، ضمن زكاتها بخرصها تمرا. على الصحيح من المذهب؛ لأنه يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on estimating a single type of produce collectively or individually?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3105)

وإن كان نوعا واحدا، فله خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة. ـــــــ تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبى. وعنه، رطبا كالأجنبى، فإنه يضمنه بمثله رطبا يوم التلف. وقيل: بقيمته رطبا. قال فى «الفروع»: قدمه غير واحد. وتقدم قريبا، إذا أتلف رب المال نصيب الفقراء أو جميع المال، فيما إذا كان لا يجئ منه تمر ولا زبيب، أو تلفت بغير تفريط. السابعة، لو حفظها إلى وقت الإخراج، زكى الموجود فقط، سواء وافق قول الخارص أولا، وسواء اختار حفظها ضمانا بأن يتصرف، أو أمانة؛ لأنها أمانة كالوديعة، وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ؛ لأن الطاهر الإصابة. وعنه، يلزمه ما قال الخارص، مع تفاوت قدر يسير يخطئ فى مثله. وقال فى «الرعاية»: لا يغرم ما لم يفرط ولو خرصت. وعنه، بلى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not send an estimator for zakat on fruits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3109)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: فإن لم يفعل، فلرب المال الأكل بقدر ذلك، ولا يحتسب عليه. نص عليه. وكذا إذا لم يبعث الإمام ساعيا، فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعى، ليعرف قدر الواجب قبل التصرف؛ لأنه مستخلف فيه، ولو ترك الساعى شيئا من الواجب، أخرجه المالك. نص عليه. الثانية، (1) كذا بالأصول. وفى الفروع:

«يتركه». انظر: الفروع 2/ 433.

. . . . ———

Mas'alah: Is estimation (khar) applied to grains as it is to fruits for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3110)

تقدم أنه لا يخرص إلا النخل والكرم، فلا تخرص الحبوب إجماعا، لكن للمالك الأكل منها هو وعياله، بحسب العادة، كالفريك وما يحتاجه، ولا يحتسب به عليه، ولا يهدى. نص على ذلك كله. وخرج القاضى فى جواز الأكل منها وجهين؛ من الأكل من الزرع الذى ليس له حائط وقال القاضى فى «الخلاف»: أسقط أحمد عن أرباب الزرع الزكاة فى مقدار ما يأكلون، كما أسقط فى الثمار. قال: وذكره فى رواية الميمونى، وجعل الحكم فيهما سواء. وقال فى «المجرد»، و «الفصول»، وغيرهما: يحسب عليه ما يأكله، ولا يترك له منه شئ. وذكره الآمدى ظاهر كلامه، كالمشترك من الزرع. نص عليه؛ لأنه القياس. والحب ليس فى معنى الثمرة. وحكى رواية، أنه لا يزكى ما يهديه أيضا. وقدم بعض الأصحاب، أنه يزكى ما يهديه من الثمرة. قال فى «الفروع»: وجزم الأئمة

Mas'alah: Is zakat on fresh dates and grapes paid as dried fruit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=126)

واختلف قوله: هل يخرج عن الرطب تمرا وعن العنب زبيبا أم لا؟ على روايتين قال في إحداهما: تخرج الثمار بما تؤول إليه فيخرج عن التمر عشره تمرا وعن الزبيب عشرة زبيبا وقال في روايه أخرى: إذا خرص كله بعشرة أوساق رطبا أخرج عنها وسقا من تمر وإذا خرص الكرم بعشرة أوساق عنبا أخرج عنها وسقا من زبيب.

Mas'alah: Is the nisab for dates and grapes calculated when dry or when fresh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=182)

17 - مسألة: واختلفت في ثمرة النخل والكرم هل يعتبر نصابها بعد جفاف الثمر، أم في حال رطوبتها؟ على روايتين إحداهما: يعتبر بعد جفافه، فإذا حمل النخل القدر الذي إذا جف وأثمر كان خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، وكذلك الكرم، فأما إذا كان مبلغه رطبا خمسة أوسق وينقص عنه إذا جف فلا زكاة فيه، وهذا ظاهر ما نقله أبو الحارث، فقال: النخل والعنب يخرص على أهله ويؤخذ منهم العشر إذا أثمر، فظاهر هذا أنه اعتبر نصابه بعد جفافه، وكذلك نقل حنبل إذا خرص فترك في رؤوس النخل فأصابه جائحة فذهبت الثمرة سقط عنه ولم يؤخذ منه. وهذا يدل على أن النصاب معتبر بحال الجفاف إذا لو كان معتبرا

في الحال لم تسقط الزكاة والوجه فيما روى أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. ونقل الأثرم ما يدل على أن النصاب معتبر في حال رطوبته، فإذا بدا الصلاح في النخل والكرم ومبلغه خمسة أوسق رطبا وينقص إذا جف وجبت الزكاة ولفظ كلامه أنه سئل

عن الخارص يخرص مائة وسق، وهذا يؤول إلى أن يكون تسعين وسقا فقال: كان الشافعي يقول: يخرص على ما يؤول إليه وإنما هو على ظاهر الحديث، ومعناه أن النبي . صلى الله عليه وسلم خرص عليهم ولم يعتبر الجفاف وقيل له أيضا: إذا خرص عليه مائة وسق رطبا يعطي عشرة أوسق تمرا فقال: نعم على ظاهر الحديث. فظاهر هذا أنه أوجب في الرطب تمرا، ولفظ الحديث رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: لما بعثني رسول الله إلى مكة قال: اخرص عليهم العنب، وخذ منهم زبيبا كما تخرص عليهم الرطب، وتأخذ منهم تمرا فظاهر الحديث أن النبي . صلى الله عليه وسلم أمره بخرص العنب والرطب ولم يأمره أن يعتبر نقصان ذلك، وإلى هذا ذهب أبو بكر في

فنقل يعقوب بن بختان: ليس فيه صدقة، لأنه لا يدخر في العادة فأشبه التين. ونقل صالح في الزيتون العشر إذا بلغ ستين صاعا لعموم قول النبي . صلى الله عليه وسلم: فيما سقت السماء العشر.

Mas'alah: How should different types of fruit be estimated for zakat on produce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=805)

فإن كان أنواعا، خرص كل نوع وحده، [المبدع في شرح المقنع] بيعها منه أو في غيره) ويقسم ثمنها، ولأن رب المال يبذل فيها عوض مثلها، أشبه الأجنبي (والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابسا) مصفاة، اختاره أبو بكر، وجزم به في "الوجيز" لقوله - عليه السلام: «يخرص العنب فتؤخذ زكاته زبيبا» ، ولأنه حالة الكمال، فاعتبر، فإن أتلف رب المال هذه الثمرة، ضمن الواجب في ذمته تمرا أو زبيبا كغيرها، فإن لم يجده فهل

يخرج قيمته أو يبقى في ذمته يخرجه إذا قدر؟ فيه روايتان (وأنه لا يجوز له شراء زكاته) لقوله – عليه السلام – لعمر في سرير الفرس: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم» ، وقيده في "الوجيز" بغير ضرورة؛ وهو مراد. [يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمر ليخرصه عليهم] (وينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمر ليخرصه عليهم ليتصرفوا فيه) لقول عائشة: "«كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» رواه أبو داود، ولحديث عتاب وغيره؛ ولأنه اجتهاد في معرفة الحق بالظن للحاجة لغيره، وذكر ابن المنجا أن نخل البصرة لا يخرص، وأنه أجمع عليه الصحابة فقهاء الأمصار للمشقة، ويكفي خارص واحد؛ لأنه يفعل ما يؤدي إليه اجتهاده كحاكم وقائف، ويعتبر كونه مسلما أمينا لا يتهم، خبيرا، وقيل: حرا، وأجرته على بيت المال، فإن لم يبعث فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي، ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه، ويخيره بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها، وبين حفظها إلى وقت الجفاف، فإن لم يضمن الزكاة وتصرف، صح تصرفه، وحكى ابن تميم عن القاضي أنه لا يباح التصرف، كتصرفه قبل الخرص (فإن كان أنواعا، خرص كل نوع وحده) ؛ لأنه أقرب إلى العدل وعدم الجور؛ لأن الأنواع تختلف، فمنها ما يكثر رطبه، ويقل تمره، وبالعكس (وإن كان"

Mas'alah: Which crops are subject to estimation (khar) for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=975)

[فصل يخرص النخل والكرم] (1850) فصل: ويخرص النخل والكرم؛ لما روينا من

الأثر فيهما، ولم يسمع بالخرص في غيرهما، فلا يخرص الزرع في سنبله. وبهذا قال عطاء، والزهري، ومالك؛ لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبا، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم، ليخلي بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة، فخرصها أسهل من خرص غيرها، وما عداهما فلا يخرص. وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مصفى يابسا، ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم. وسئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك؟ قال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه. وذلك لأن العادة جارية به، فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم، فإذا صفي الحب

أخرج زكاة الموجود كله، ولم يترك منه شيء؛ لأنه إنما ترك لهم في الثمرة شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة، والعادة جارية به، وفي الزرع إنما يؤكل شيء يسير، لا وقع له.

Mas'alah: Is the estimation (khar) of olives and other crops besides dates and grapes permissible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=976)

[فصل لا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم] (1851) فصل: ولا يخرص الزيتون، ولا غير النخل والكرم؛ لأن حبه متفرق في شجره، مستور بورقه، ولا حاجة بأهله إلى أكله، بخلاف النخل والكرم، فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه، والعنب في عناقيده، فيمكن أن يأتي الخرص عليه، والحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما. وبهذا قال

مالك. وقال الزهري، والأوزاعي، والليث: يخرص؛ لأنه ثمر تجب فيه الزكاة، فيخرص كالرطب والعنب. ولنا: أنه لا نص في خرصه، ولا هو في معنى المنصوص، فيبقى على الأصل.

Mas'alah: Is the nisab for dates and grapes considered when fresh according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=707)

وأما كونه يعتبر نصابهما [1] رطبا على رواية؛ فلأن قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [2] يدل بمفهومه على وجوبها فيما بلغ خمسا في حال رطوبته وجفافه. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخرصهما» [3] وما وجب خرصه اعتبر بحال رطوبته كما لو كانت الثمرة لا تجفف.

Mas'alah: How is zakat on dates and grapes taken when dry?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=707)

وأما كون زكاتهما تؤخذ يابسا؛ فلما روى عتاب بن أسيد قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرص العنب كما نخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا» [4] رواه أبو داود والترمذي. والأول أصح لأن في بعض ألفاظ الحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر صدقة (5») [6] والخمسة أوسق من الرطب دون التمر، وحديث عتاب بن أسيد روي من طريق آخر: «أمر أن نخرص العنب زبيبا»

[7] رواه الدارقطني. فيحمل المطلق على (1) في ب: فيهما. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) كما سيأتي في حديث عتاب بن أسيد التالي. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1603) 2: 110 كتاب الزكاة، باب في خرص العنب. وأخرجه الترمذي في جامعه (644) 3: 36 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص. (5) ساقط من ب. (6) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (7) أخرجه الدارقطني في سننه (22) 2: 133 كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار.

المقيد. والقياس على ما لا يمكن تجفيفه غير مسلم الحكم فيه بل لا يؤخذ عنه إلا يابسا باعتبار ما يؤول إليه لو كان مما يجفف.

Mas'alah: How should zakat on grains and fruits be paid—dry or fresh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=713)

قال: (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا، فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف الأصل ونحوه أو كان رطبا لا يجيء منه تمر، أو عنبا لا يجيء منه زبيب أخرج منه عنبا ورطبا. وقال القاضي: يخير الساعي بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده وبين بيعه منه أو من غيره. والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابسا وأنه لا يجوز له شراء زكاته) . أما كون إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا إذا لم يحتج إلى قطعه وكان يجيء من رطبه تمر ومن عنبه زبيب يجب فلما روى عتاب قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from fresh fruits when drying is not possible?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=714)

العنب فتؤخذ زكاته زبيبا كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته تمرا» [1] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة إلا اليابس وإذا ثبت هذا في التمر والزبيب ثبت في غيرهما لاشتراك الكل في المعنى. ولأن حالة اليباس حالة الكمال. وأما كون ما يحتاج إلى قطع ثمره قبل كماله لكون الأصل ضعيفا أو لكونه لا يصلح للتجفيف كالتمر الجاستوي والبرنتا والعنب الحمري يخرج منه رطبا وعنبا فلأن العشر وجب مواساة ولا مواساة في إلزامه شراء ما ليس في ملكه. وفي جواز إخراج ذلك رطبا وعنبا إشعار بجواز قطعه لذلك لأنه لا يتمكن من الإخراج إلا به. ولأن عليه ضررا في إبقائه فلا يكلف ما يهلك أصل المال. ولأن حفظ الأصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة لتكرر حقهم فيها. وأما كون الساعي يخير بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده على قول القاضي فلأن الثمرة عين حقهم فجاز لمن يليه قسمه كولي اليتيم فإنه يجوز له قسمة ثمار موليه مع شريكه. وأما كونه يخير بين بيعه من رب المال أو من غيره: أما من رب المال فلأنه يبذل فيها عوض مثلها أشبه الأجنبي. وأما من غيره فلا إشكال فيه لأن التقدير أنها لا تجفف فلو لم يجز بيعها لأدى إلى تلفها إذا لم يجد من يدفعها إليه في الحال. وأما كون من عليه ذلك لا يخرج إلا يابسا على المنصوص فلما تقدم في الذي يمكن تجفيفه. وأما كونه لا يجوز له شراء زكاته على ذلك فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «لا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم» [2].

(1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1419) 2: 542 كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته. وأخرجه مسلم في

صحيحه (1620) 3: 1239 كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

Mas'alah: How should the imam send an assessor to estimate zakat on fruits?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=715)

قال: (وينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه. فإن كان أنواعا خرص كل نوع وحده وإن كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة) . أما كون الإمام [1] ينبغي أن يبعث ساعيا إذا بدا صلاح الثمر فيخرصه؛ فلما روت عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» [2]. ولما تقدم من حديث عتاب «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ... الحديث» [3] رواهما أبو داود. ويجزئ خارص واحد لحديث عائشة. ولأنه يفعل ما يؤدي اجتهاده إليه فجاز أن يكون واحدا كالحاكم. ويشترط أن يكون مسلما لأن الكافر لا يؤمن على أمر ديني، أمينا لأنه يقبل قوله فيما يخبر فاعتبرت أمانته كالشهادة، ذا خبرة لئلا يجور على المالك والفقراء. وهذا الخرص مختص بالعنب والرطب لدلالة حديثي عائشة وعتاب على خرصهما ودعوى لحاجة إلى أكلهما رطبين مع أن خرصهما ممكن لظهور ثمرتهما واجتماعها في أفنانهما وعناقيدهما بخلاف غيرهما فإنه لم يسمع بالخرص فيه ولا هو في معناه لأن الزيتون ونحوه حبه متفرق في شجره مستور بورقه. وأما كونه يخرص كل نوع وحده إن كان أنواعا فلأنه أقرب إلى العدل وعدم الجور لأن الأنواع تختلف في الكثرة والقلة. وأما كونه يخير

في النوع الواحد بين خرصه دفعة أو دفعات فلأن النوع الواحد لا يختلف غالبا، ولما يلحقه من المشقة لو تعين عليه خرص كل شجرة وحدها. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1606) 2: 110 كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fresh dates that cannot become dried dates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=366)

وإذا كانت ثمرته رطبا لا يجيء منه تمر كالبرنيا[1] والحاستوني ، أو عنبا لا يجيء منه زبيب كالخمري ، ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا ، ولا يخرج عنه إلا يابسا ، نص عليه واختاره أبو بكر .

Mas'alah: Is the nisab for zakat on fresh dates and grapes considered fresh or estimated as dried?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=366)

وهل يعتبر نصابها رطبا وعنبا ، أو تخرص فيعتبر نصابها يابسا [كما] [2] لو كان مما يمكن تجفيفه ؟ على روايتين .

Mas'alah: How is the estimation (khars) of dates on a palm tree performed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=367)

يقول في هذه النخلة ألف رطل رطبا يصبح ستمائة رطل [تمرا] [1] مثنية ، ثم يخرص بقية النخل كذلك .

Mas'alah: How must different types of produce be estimated for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=367)

وإن كان أنواعا مختلفة لم يجز إلا أن يخرج كل نوع على حدة ، وكذلك الكروم .

Mas'alah: What is the ruling if the crop is destroyed after zakat estimation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=367)

فمن ادعى هلاكها بعد ذلك بجائحة أو نهب أو سرقة ، فالقول قوله من غير يمين ، ولا زكاة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when part of the crop is destroyed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=367)

وإن هلك بعضها زكى ما بقي إن [كان] [4] ، نصابا .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a single crop assessor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=368)

وإن ادعى أنه أخطأ بما لا يجوز مثله في العادة كالنصف ونحوه لم يقبل ويقبل قول خارص واحد إذا كان مسلما عدلا مجربا في الإصابة .

Mas'alah: What is the ruling on considering the nisab of dates and grapes as fresh fruit and then taking the tithe as dried fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3071)

ثقات يخبرون بهذا، أو شككنا في بلوغه نصابا، خير ربه بين تصفيته وبين الإخراج، ليعلم قدره، كمغشوش الأثمان.

وعنه، أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا، ثم يؤخذ عشره يابسا، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب. ———

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from fresh fruit when drying is impossible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3097)

فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف الأصل ونحوه، أو كان رطبا لا يجئ منه تمر، أو عنبا لا يجئ منه زبيب، أخرج منه عنبا ورطبا. ———

Mas'alah: What is the ruling on estimating a single type of fruit for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3106)

وإن كان نوعا واحدا، فله خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة.
وهكذا العنب، ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not appoint an estimator for zakat on crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3110)

910 – مسألة: (فإن لم يفعل، فلرب المال الأكل بقدر ذلك، ولا يحتسب عليه) نص عليه أحمد، لأنه حق لهم، فإن لم يخرج الإمام خارصا، فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصا، جاز أن يأخذ بقدر ذلك. ذكره القاضي. فإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك، جاز، ويحتاط أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه، ثم إن بلغ الباقي نصابا زكاه، وإلا فلا. (1) أخرجه الدارقطني، في: باب ليس في الخضراوات صدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطني 2/ 95. والبيهقي، في: باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل. . .، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 124، 125.

Mas'alah: Which crops are subject to estimation (khar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3111)

فصل: ويخرص النخل والكرم؛ لما ذكرنا من الأثر فيهما، ولا يخرص الزرع في سنبله. وبهذا قال عطاء، والزهرى، ومالك؛ لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبا، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم، ليخلى بينهم وبين الأكلة والتصرف فيه، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة، فخرصها أسهل من خرص غيرها، وما عداهما لا يخرص، وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مصفى يابسا، ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم. وقد سئل أحمد عما يأكله أرباب الزروع من الفريك؟ قال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه. وذلك لأن العادة جارية به، فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم. وإذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله، ولم يترك منه

ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته، فإن شق ذلك أخذ من الوسط. ـــــــ شيء؛ لأنه إنما ترك لهم في الثمر شيء، لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة، والعادة جارية به، وفي الزرع إنما يؤكل منه شيء يسير، لا وقع له. ولا يخرص الزيتون، ولا غير النخل والكرم؛ لأن حبه متفرق في شجره، مستور بورقه، ولا حاجة بأهله إلى أكله، بخلاف النخل والكرم. وبهذا قال مالك. وقال الزهرى، والأوزاعى، والليث: يخرص قياسا على الرطب والعنب: ولنا، ما ذكرنا من المعنى، ولأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص.

Mas'alah: What are the rulings on sending an assessor for zakat on fruit?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=93)

وسن: للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها ويكفى واحد وشرط كونه مسلما أمينا خبيرا وأجرته على رب الثمرة.

Mas'alah: How is the nisab calculated for grapes and dates after drying?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1528)

وتعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار ، فلو كان له عشرة أوسق عنبا ، لا يجيء منها [8] خمسة أوسق زبيبا لم يجب عليه شيء ، لأنه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله حينئذ .

Mas'alah: Is the nisab for dates and grapes calculated based on fresh or dried weight?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1528)

وعنه : أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ، اختاره أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز في خلافه والقاضي وأصحابه . قال الزركشي : هذه الرواية أنص عنه ، وهي من المفردات .

Mas'alah: What is the evidence for estimating zakat on grapes as raisins?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1541)

روى عتاب قال : ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب فيؤخذ زكاته زبيبا كما يخرص النخل فيؤخذ زكاته تمرا)) [1] . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

Mas'alah: What is the chapter on estimation of fruit for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1546)

فصل [في الخرص]

Mas'alah: How is the estimation (khar) of grapes and dates for zakat performed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1546)

قال رحمه الله : (ويخرص النوع من العنب والرطب جملة أو كل نخلة وحدها كالنوعين عدا الثلث ، ولربه أكله مجانا ، فإن لم يأكل شيئا زكى الكل) . ش : فرعان : أحدهما : وينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا الصلاح في الثمرة فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه ، فيعرف بذلك قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك ، وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم . وقال أهل الرأي : الخرص : ظن وتخمين ، ولا يلزم به حكم . (1) ... زيادة من الإنصاف 3/108 .

ولنا ما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم)) [1] . رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي . وفي لفظ : ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل [2] ، وتؤخذ زكاته زبيبا [3] كما تؤخذ زكاة النخل تمرا)) [4] . وقالت عائشة رضي الله عنها وهي تذكر شأن خيبر : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه)) [5] . رواه أبو داود . قولهم : هو ظن وتخمين ، قلنا : بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمرة بالخرص الذي هو من المقادير ، فهو كتقويم المتلفات . ووقت الخرص حين يبدو الصلاح ؛ لحديث عائشة . ولأن فائدة الخرص معرفة قدر الزكاة وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها ، وإنما تدعو الحاجة إلى ذلك حين يبدو الصلاح . الثاني : ويجزئ خارص واحد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن رواحة يخرص ، ولم يذكر معه غيره . ولأن الخارص يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده ، فهو كالحاكم والقائف . ويعتبر فيه أن يكون أمينا كالحاكم . وهذا الخرص مختص بالعنب والرطب لدلالة حديثي عائشة وعتاب على خرصهما ودعو الحاجة إلى أكلهما رطبين مع أن خرصهما ممكن لظهور ثمرتهما واجتماعهما في أفنائهما وعناقيدهما . بخلاف غيرهما فإنه لم يسمع الخرص فيه ولا هو في معناه ؛ لأن الزيتون ونحوه حبه متفرق في شجره مستور بورقه . (1) ... أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في الخرص 3/36ح644 . وابن ماجة في الزكاة ، باب خرص النخل والعنب 1/582ح1819 . (2) ... في الأصل : الثمر . وما أثبتناه من السنن . (3) ... زيادة من السنن . (4) ... سبق تخريجه ص : 136 . (5) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب متى يخرص التمر 2/110ح1606 .

أما كونه يخير في النوع من العنب والرطب جملة أو كل نخلة وحدها ؛ فلأن النوع الواحد لا يختلف غالبا ، ولما تلحقه من المشقة لو تعين عليه خرص كل شجرة وحدها . وأما كونه يخرص كل نوع وحده إن كان نوعين فأكثر ؛ فلأنه أقرب إلى العدل وعدم الجور ؛ لأن الأنواع تختلف في الكثرة والقلة . وأما كون الخارص لا يخرص على رب المال الثلث بل يتركه من غير خرص ؛ فلما روى سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)) **[1]** . رواه أبو داود . وعن مكحول قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال : خففوا عن الناس فإن في المال العرية والواطئة والأكلة)) **[2]** . رواه أبو عبيد . فإن قيل : ما معنى العرية إلى آخره ؟ قيل : العرية : النخلات يهب رب المال ثمرتها لإنسان ، والواطئة : السابلة ، والأكلة : أرباب الأموال ومن تعلق بهم . وأما كون رب المال له أكله مجانا ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بترك ذلك له ، ولو لم يجز له أكله لما أذن في تركه ، وإذا جاز أكله لم يحسب عليه ، كما لو أذن له في أكل طعام فأكله . وأما كونه فإن لم يأكل شيئا زكى الكل ؛ لأنه الأصل ، فإذا لم يأكل شيئا وجبت زكاة الكل . والحكم في العنب كالحكم في الرطب سواء ؛ لأنه في معناه .

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) for zakat on produce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

فصل [في الخرص] ... 141

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) of produce for zakat?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)]

فصل [في الخرص] 3/141

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending a surveyor for fruit of palm trees and grapevines?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=452)]

وشرق للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم "، إذا بدا صلاخها"

Mas'alah: What is the role of the kh ri in estimating zakat on dates and grapes?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=453)]

وشن للإمام بعث خارص) أي: حازر يطوف بالنخل والكرم، ثم يحرر قدر ما عليهما جافا؛ لأن الخرض حزز مقدار الثمرة في رؤوس النخل والكرم وزنا، بعد أن يطوف به، ثم يقدره تمرا، ثم يعرف المالك قدر الزكاة. «إقناع) ").

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of the estimator (kharis) and the owner's actions when the imam does not appoint one?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,]

page=454)

أمينا) أي: لا يتهم بكذب. من غير عمودي تسبب مخروص عليه؛ دفعا للرية. وإن لم يبعث الإمام خارصا فعل رب النخل والكرم ما يفعله خارض؛ ليعرف قدر ما يجب عليه قبل تصرفه. وإن أراد إبقاءه إلى النجذاذ والجفافي، لم يحتج الخرص. م ص ". (4)

Mas'alah: What is required to be given as zakat on grains and fruits?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=788)

ويلزم إخراج حب مصفى، وثمر يابسا وعند الأكثر [2]، ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل، أو خوف عطش، أو تحسين بقية، أو وجب لكون رطبه لا يتمر، أو عنبه لا يزبب، ويعتبر نصابه يابسا.

Mas'alah: What is the zakat ruling on non-storable fruits like dates and raisins?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1347)

وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع به مآلا [1] (كتمر وزبيب) ولوز وفستق وبندق [2]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from unprocessed crops?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=459)

قوله: ويجب إخراج حب... الخ. فلو خالف وخرج سنبلا، ورطبا، وعنبا لم يجزئه، ووقع نفلا، فلو كان الأخذ له الساعي، فإن صفاه وجففه وبلغ الواجب أجزأ، وإن زاد رد الفضل وإن نقص سالبه به، وإن كان بحاله رده، وإن تلف رد له بدله وطالبه بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with unprocessed grains or fresh fruit?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=225)

وإن لم يأكله كمل به النصاب ثم يأخذ زكاة ما سواه بالقسط، ولا يخرص غير كرم ونخل زكاة، يجب إخراج الحب مصفى والثمر يابسا، فلو خالف فأخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزئه ووقع نفلا، فلو كان الآخذ الساعي فإن جففه وصفاه فجاء قدر الواجب أجزأ وإلا رد الفاضل إن زاد واخذ النقص، إن نقص، وإن بقي بيده ولم يجففه رده

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from fresh dates or grapes instead of dried?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1881)

ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة إلا اليابس وقيس عليهما الباقي ولأن ذلك حالة كماله ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم الإخراج منه فلو خالف وأخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزئه إخراجه ووقع نفلا إن كان الإخراج للفقراء فلو كان الآخذ لذلك الساعي فإن جففه أي الرطب والعنب وصفاه أي السنبل وجاء قدر الواجب في الزكاة أجزأ المالك وإلا بأن زاد على الواجب أو نقص عنه رد للساعي الفضل لمالكه لبقائه في ملكه إن زاد

ما كان دفعه وأخذ الساعي من المالك النقص أي ما بقي من الواجب إن نقص المخرج عنه وإن كان المخرج §

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from fresh dates and grapes when they cannot become dry?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1883)

من عينه تمرا أو زبيبا إذ لم يجئ منه تمر أو زبيب بحسب العادة أو يخرج منه أي مما قطعه للحاجة إلى قطعه أو لوجوبه رطبا وعنبا اختاره القاضي وجماعة منهم الموفق والمجد وصاحب الفروع لأن الزكاة وجبت مواساة ولا مواساة بإلزامه ما ليس في ملكه

Mas'alah: How is zakat paid from fresh dates and grapes according to the chosen opinion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1883)

وعلى ما اختار القاضي وجماعة وله أن يخرج الواجب منه أي من الرطب أو العنب مشاعا بأن يسلمه العشر مثلا شائعا أو مقسوما بعد الجذاذ أو قبله بالخرص فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل في الرطب والوزن في العنب وله الساعي بيعها أي الزكاة منه أي رب المال أو من غيره ويقسم ثمنها لأن رب المال يبذل فيها عوض مثلها أشبه الأجنبي لا يقال الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب لا يدخر فهو

كالخضراوات لا زكاة فيه لأنا نقول بل يدخر في الجملة وإنما لم يدخر هنا لأن أخذه رطبا أنفع فلم تسقط زكاته بذلك

Mas'alah: What is the madhhab's position on paying zakat on fresh fruit only as dry?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1883)

والمذهب المنصوص أنه لا يخرج منه إلا يابسا لما تقدم قال في التنقيح والمذهب لا يخرج إلا يابسا

Mas'alah: What is the ruling on zakat on vegetables and greens?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=279)

زكاة البقول والخضر ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on zakat of vegetables and grains?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=280)

الزكاة إذا بيع وقيمته مائتا درهم وحال عليه الحول قال كل شيء من الخضر والقثاء والخيار والبطيخ فليس فيه زكاة إلا في ثمنه إذا حال عليه الحول وكل ما كان مثل

العدس والحمص واللوبيا والأرز والذرة وما يدخر من الفواكه حتى يقع فيه الكيل ويكون مفارقا للخضر وكل ما كان يضرب فيه القفيز ففيما سقي منه بالدوالي نصف العشر وما كان سيحا أو سقيا بالأنهار أو سقته السماء ففيه العشر

Mas'alah: On which non-fruit items is zakat not obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=997)

(و) لا في (طلع فحال) - بضم أوله وتشديد ثانيه - ذكر النخل (وقصب) سكر (وخضر) كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت وسلق وكرنب وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه، لحديث علي وعائشة. وللأثرم بإسناده "عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه كتب إلى عمر وكان عاملا له على الطابق، أن قبله حيطانا فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم"

أضعافا فكتب يستأمر في العشر، فكتب إليه عمر: أن ليس عليها عشر، وقال: هي من العضاه كلها فليس عليها عشر "والعضاة: كل شجر، يعظم وله شوك كالطلح والسدر ونحوهما.

Mas'alah: On which herbs and greens is zakat not obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=998)

(و) لا في (بقول) كهندباء. قال ابن السكيت: تفتح الدال فتقصر، وتكسر فتمد. وكرفس ونعناع ورشاد وبقلة حمقاء وقرظ، قال في" القاموس ": القرظ محركة: ورق السلم، أو ثمر السنط، قاله الشارح في تقريره: وكزبرة بضم الباء، وقد تفتح. وجرجير ونحوه.

Mas'alah: Does estimation (khar) affect the obligation of zakat on fruits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1006)

(خرصت) الثمرة (أو لا) ؛ لأنه في حكم ما لا تثبت اليد عليه بدليل أن من اشترى ثمرة فذهبت بعطش أصابها ونحوه رجع على البائع بثمنها. والخرص لا يوجب، وإنما يفعله الساعي ليتمكن المالك من التصرف، فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه.

Mas'alah: When is it obligatory to cut fruit that will not become dry dates or raisins?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1007)

(ويجب) قطع ثمر بدا صلاحه (إن كان رطبه لا يتمر وعنبه لا يزبب) ، أي: لا يصير تمرا ولا زبيبا. وإن قطعه قبل الوجوب لمصلحة ما غير فار منها فلا زكاة فيه

Mas'alah: What is the ruling on calculating the nisab of fruit in dry form?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1007)

(ونصابه يابسا) بحسب ما يئول إليه إذا جف (ليخرج يابس) . واختار القاضي أبو يعلى (وجمع) منهم الموفق والمجد وصاحب الفروع "(يخرج منه رطب وعنب) ؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، ولا مواساة بإلزامه ما ليس بملكه

Mas'alah: What crops are subject to estimation (khar) for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1010)

(ولا يخرص غير نخل وكرم) ؛ لأن النص لم يرد في غيرهما، وثمرتهما تجتمع في العذوق والعناقيد، فيمكن إتيان الخرص عليها، والحاجة إلى أكلها رطبة أشد من غيرها، فامتنع القياس.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for vegetables and fruits that are not stored?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1268)

نقله أبو طالب وكذا نقل صالح وعبدالله: ما كان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز فيه العشر. وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه حول.

Mas'alah: Is jujube fruit subject to zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1269)

لا) في (عناب) في الأصح.

Mas'alah: Is zakat due on walnuts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1269)

(و) لا في (جوز) نص عليه. وعلل بأنه معدود.

Mas'alah: Is zakat due on apricots in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1269)

ولا في مشمش في الأصح. ؟ (1) زيادة من ج.

Mas'alah: Is zakat due on vegetables and greens in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1270)

(و) لا في (طلع فحال وقصب وخضر) كيقطين ولفت وكرنب وكسفرة.

Mas'alah: What types of produce are not subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1270)

(و) لا في (نحو ذلك) كجريد النخل وخوصه وليفه.

Mas'alah: How should different types of dates be assessed for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1284)

(و) إن كان التمر انواعا فإنه (يجب خرصر متنوع وتزكيته كل نوع على حدته) أي: على انفراده (ولو شقا) ، لأن الأنواع حالة الجفاف تختلف: فمنها ما يزيد رطبه على تمره، ومنها ما يزيد تمره على رطبه. وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم والماوية كثرة وقلة.

Mas'alah: What are the rulings on khars (estimation) and the combination of 'ushr and kharaj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=235)

الخرص ظن لا يلزم به حكم. ويخرص النخل والكرم ولا يخرص الزرع. ويجب أن يترك في الخرص الثلث أو الربع. ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة، وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الخراجية. قال ابن المبارك: يقول الله: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} ، 1 نترك القرآن لقول أبي حنيفة؟! ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : اختار الشيخ وجوب الزكاة في التين. قوله: ويترك لرب المال الثلث ... إلخ، قال الآمدي وابن عقيل: يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف، بلا تحديد. قال ابن القيم: وهو أصح. قال ابن الجوزي في دفين عليه علامة الإسلام: لقطة وإلا ركاز. وألحق الشيخ بالمدفون حكما الموجود ظاهرا بخراب جاهلي أو طريق غير مسلوك. 1 سورة البقرة آية: 267.

Mas'alah: What are the rules for zakat on harvested crops and the role of the assessor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=474)

ولا تستقر إلا بجعل في جرين أو بيدر أو مسطاح ونحوها يلزم إخراج حب مصفى وثمر يابس وعند الأكثر ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل أو خوف عطش أو تحسين بقية أو لكون رطبه لا يتمر أو عنبه لا يزبب ويعتبر نصابه يابسا ويحرم القطع مع حضور ساع بلا إذنه وشراء زكاته أو صدقته ولا يصح وسن بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها ويكفي واحد

Mas'alah: How is zakat on assessed crops calculated and what portion is left for the owner?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=476)

ويجب تركه لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد بحسب المصلحة فإن أبى فلرب المال أكل قدر ذلك من ثمر ومن حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب عليه ويكمل به النصاب إن لم يأكله وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط ولا يهدي ويزكي ما تركه خارص من الواجب وما زاد على قوله عند جفاف ولا على قوله إن نقص وما تلف عنبا أو رطبا بفعل مالك أو بضمن زكاته بخرصة زبيبا أو تمرا ولا يخرص غير نخل وكرم

Mas'alah: Is the nisab of five wasaq calculated after drying for grains and fruits?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1003)

(الثالث) : تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب بلا نزاع، وبعد الجفاف في

الثمار على المذهب، عند أبي محمد، وصاحب التلخيص، وابن عقيل في التذكرة، وصححه القاضي [في التعليق] ، وأبو الخطاب في الهداية. وقال في الروايتين: إنها الأشبه في المذهب. 1223 - لأن في حديث أبي سعيد المتقدم «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» رواه مسلم وأحمد، والنسائي، لكن في رواية أخرى لمسلم «ثمر» بالثاء ذات

النقط الثلاث.

Mas'alah: Is the nisab for dates and grapes calculated fresh or dried?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1004)]

1224 - وفي الدارقطني في «حديث عتاب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يخرص العنب زبيبا، كما تخرص التمر» . (وعن أحمد - رحمه الله -) رواية أخرى: أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا وعنبا، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب، أو نصف عشره، تمرا أو زبيبا، وهذا نص عنه، واختيار الخلال، وصاحبه أبي بكر في الخلاف ونصبها الشريف، وأبو الخطاب، وشيخهم في خلافاتهم، مع أن شيخهم صحح الأولى وذلك لظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مفهومه [أنه] إذا بلغها وجبت، ولم يعتبر الجفاف. 1225 - وعن عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - قال: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخرص العنب كما يخرص النخل، فتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرا» . رواه أبو داود، والترمذي. فأمر

Mas'alah: How is the zakat on grapes estimated according to Ahmad's narration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1005)

بخرص العنب ولم يشترط الجفاف، (وحمل أبو محمد) هذه الرواية على أنه [أراد أن] يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر إذا بلغ رطبا خمسة أوسق. قال: لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر، إيجاب لأكثر من العشر، وذلك يخالف النص والإجماع. (وهذا) التأويل لا يصح، فإن أحمد قال في رواية الأثرم: قال الشافعي - رحمه الله - يخرص ما يؤول إليه، وإنما هو على ظاهر الحديث، قيل له: فإن خرص عليه مائة وسق رطبا، يعطي عشرة أوسق تمرا؟ فقال: نعم هو على ظاهر الحديث، وهذا نص صريح في مخالفة التأويل، وقوله: إنه يخالف النص والإجماع مردود إذ لا نص صريح، وأحمد قد خالف، فأين الإجماع، والله أعلم.

Mas'alah: Is zakat required on dried fruits and grains?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=403)

(و) إخراج (ثمر يابس) لحديث الدارقطني عن عتاب بن أسيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر» ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة إلا اليابس وقيس الباقي عليهما ولأن حال تصفية الحب وجفاف التمر حال كمال ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم الإخراج منه (وعند الأكثر) من الأصحاب يلزم الإخراج كذلك.

Mas'alah: How is zakat calculated for different types of grains and fruits?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=45)

ولا يضم صنف من إلى غيره في تكميل النصاب فإن كان صنفا واحدا الحب والثمر مختلف الأنواع كالتمور ففيها الزكاة ويخرج من كل نوع زكاته وإن أخرج جيدا عن الرديء جاز وله أجره.

Mas'alah: What is the nisab for grains and fruits after drying and cleaning?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=141)

ولا تجب الزكاة في حب ولا ثمر، حتى يبلغ بالكيل بعد التصفية والجفاف خمسة أوسق مما يدخر، إلا الأرز والعلس -نوع من الحنطة يدخر في قشره- فإن نصابهما مع قشرهما عشرة أوسق.

Mas'alah: How is zakat assessed on fruits of varying quality?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=142)

وإذا اختلفت ثمار في الجودة والرداءة، أخذ من كل نوع ما يخصه، إلا أن يشق عليه ذلك لكثرة الأنواع، فيؤخذ من الوسط.

Sub-topic - Rulings on Eating from Produce Before Assessment

Mas'alah: What portion of the fruit must be left for the owner when assessing zakah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=477)

ويجب أن يترك لرب الثمرة الثلث، أو الربع، بحسب المصلحة، لحديث سهل بن أبي حثمة، مرفوعا: "فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا، فدعوا الربع" [3]. رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating from produce before assessment and which crops are assessed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=477)

ويأكل من حب العادة وما يحتاجه، ولا يحسب عليه، ويكمل به النصاب إن لم يأكله، وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط، ولا يخرص غير نخل وكرم، لأن النص لم يرد في غيرهما.

Mas'alah: What portion of the crop should be left for the owner during zakat estimation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1605)

الوجوب. ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع، بحسب اجتهاد الساعي، بحسب المصلحة. وقال في شرح المذهب: الثلث كثير لا يتركه، وقال ابن عقيل والآمدي وصححه ابن تميم يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد، للأخبار الخاصة1، وللحاجة إلى الأكل والإطعام وأكل المارة والطير وتناثر الثمار، وفاقا لأكثر العلماء. وقال ابن حامد: إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة عن النصاب، فإن كانت نصابا فلا، ومذهب أبي حنيفة ومحمد وزفر ومالك في إحدى الروايتين والشافعي: يحتسب على رب المال ما أكل وأطعم، للعموم، وكما لو أتلفه عبثا2، والفرق ظاهر؛ لأنه لا حاجة إليه، بل هو كالتلف بجائحة، وهذا القدر المتروك لا يكمل به النصاب، نص عليه، فدل أن رب المال لو لم يأكل شيئا لم يزكه3، كما هو ظاهر كلام جماعة، وأظن [تصحيح الفروع للمرداوي] والصحيح الوجه الأول، على ما يأتي في كلام المصنف في الوكالة4، فإنه أطلق الخلاف فيها، فكذا يكون في هذه، وهو الصواب، وعموم كلام، الأصحاب المتقدم يدل عليه. والله أعلم. 1 من ذلك ما أخرج أبو داود 1605 والترمذي 643، والنسائي في المجتبى 5/42، من حديث عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع" . وأخرج عبد الرزاق في المصنف 7220 عن جابر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للخراص إذا بعثهم: "احتاطوا لأهل المال في النائبة، والواطية، وما يجب في الثمر من الحق" . والنائبة: الأضياف الذين ينوبونهم وينزلون بهم. اللسان: "نوب" . والواطئة: السابلة، وهم أبناء السبيل من الناس. القاموس المحيط "وطأ" . وأخرج عبد الرزاق في المصنف 7221 أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص: دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون. 2 في "ط" : "عيشا" . 3 في "ط" : "يتركه" . 4 7/59.

بعضهم جزم به وقدمه، وذكره في الرعاية احتمالا له، واختار صاحب المحرر أنه يحتسب من النصاب، فيكمل به، ثم يأخذ1 زكاة الباقي سواه بالقسط، واحتج بأنا قلنا لو بقوه لأخذنا زكاته؛ لأنه كالسالم من شيء أشرف على التلف، وكذا ذكر هذه المسألة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the owner eating from the estimated produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1606)

وللمالك الأكل منها هو وعياله بحسب العادة، كالفريك وما يحتاجه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل و "ط" : "تؤخذ" . 2 في "ب" و "س" : "غيره" . 3 ليست في "ط" . 4 وهو نفس كتابه "المجالس النظريات" . 5 في "ب" و "س" : "حزر" .

ولا يحتسب عليه،

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts from zakatable produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1607)

ولا يهدي، نص على ذلك، قال في الخلاف: أسقط أحمد عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون، كما أسقط في الثمار قال: وذكره الآمدي في رواية المروذي، وجعل

الحكم فيهما سواء وفي المجرد1 والفصول وغيرهما: تحسب عليه، ولا يترك له منه شيء "وم" وذكره الآمدي ظاهره كلامه في المشترك من الزرع، نص عليه؛ لأنه القياس، والحب ليس في معنى الثمرة، وحكى رواية لا يزكي ما يهديه أيضا، وقدم بعضهم أنه يزكي ما يهديه من الثمرة، وجزم الأئمة بخلافه، وحكى ابن تميم أن القاضي قال في تعليقه: ما يأكله من الثمرة بالمعروف لا يحسب عليه، وما يطعمه جاره وصديقه يحسب عليه2، نص عليه، وذكر أبو الفرج: لا زكاة فيما يأكله من زرع وثمر، وفيما يطعمه روايتان، وحكى القاضي في شرح المذهب في جواز أكله من زرعه وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) for the owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1607)

والخرص عليه، ويتوجه فيه ما يأتي في حصاده.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit cut before ripening?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=517)

فعلى الأول ما قطع بعده قبل كماله خوف عطش ، أو لضعف الجماز [1] ، أو لنفع الباقي أو الشجر ، أو لأنه لا يتمر ولا يزبب ، أو لبيعه أو أكله : زكى نصابه بيابس . نص عليه . وعنه : أو بالقيمة . وقال القاضي : يخير الساعي بين قسمتها مع رب المال قبل القطع وبعده ، وبين بيعها منه أو من غيره وقسم ثمنها .

Mas'alah: What is the ruling on cutting dates before zakat becomes due for personal consumption or sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3098)

الرابعة، لو قطعه قبل الوجوب لأكله حصرما، أو خلالا، أو لبيعه، أو تخفيفه عن النخل، أو

Mas'alah: What is the ruling on cutting dates before zakat is due for improvement versus evading zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3099)

لتحسين الباقي، أو لمصلحة ما، لم تجب الزكاة، وإن قصد به الفرار، وجبت الزكاة.

Mas'alah: What if the owner claims the estimator made an error in khars?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=806)

فرع: إذا ادعى المالك غلط الخارج وكان ممكنا، فإن فحش، فقيل: يرد قوله، وقيل: ضمانا كانت أو أمانة ترد في الفاحش، وظاهر كلامهم: لو ادعى كذبه عمدا لم يقبل، ولو قال: ما حصل بيدي إلا هذا قبل، ويكلف ببينة في دعواه جائحة ظاهرة، ثم يصدق في التلف، وإن ادعى بالحالف العادة، لم يقبل. [ما يترك لرب المال عند الخرص] (ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع) بحسب اجتهاد الساعي، لما

روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "«إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه ابن حبان والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وهذا توسعة على رب المال؛ لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله، ويأكل منها المارة؛ ومنها الساقطة، فلو استوفى الكل أضر بهم، وذكر جماعة أنه يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد للأخبار، وقاله أكثر العلماء." وقال ابن حامد: إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب، فإن كانت

فلرب المال الأكل بقدر ذلك، ولا يحسب عليه.

Mas'alah: What may the owner eat from grains before zakat, and is estimation applied?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=807)

تذنيب: ظاهر ما سبق أن الحبوب لا تخرص، وللمالك الأكل منها هو وعياله بحسب العادة كالفريك، وما يحتاجه، ولا يحتسب عليه، ولا يهدي، نص على ذلك. قال في "الخلاف" : أسقط أحمد عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون، كما أسقط في الثمار، وفي "المحرر" و "الفصول" يحتسب عليه، ولا يترك له منه شيء، وذكره الآمدي ظاهر كلامه كالمشترك من الزرع، نص عليه؛ لأنه القياس، والحب ليس في معنى الثمرة. [يؤخذ العشر في كل نوع على حدته] (ويؤخذ العشر في كل نوع على حدته) ؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء، فينبغي أن يتساووا في كل نوع، ولا مشقة فيه، بخلاف السائمة، فإن أخرج زكاة كل نوع أفضى إلى التشقيص، وفيه مشقة، ولا يجوز

الرديء عن الجيد، وبالعكس لا يجب؛ لما فيه من الإضرار بالمالك (فإن شق ذلك أخذ من الوسط) لانتفاء الحرج والمشقة شرعا، وكالسائمة، فلو كان المال نوعا واحدا أخذ منه مطلقا بغير خلاف؛ لأنها وجبت على طريق المواساة، فهم بمنزلة الشركاء. [العشر على المستأجر دون المالك] (ويجب العشر على المستأجر دون المالك) في قول الأكثر؛ لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ؛ ولأنه مالك للزرع كالمستعير، وكتاجر استأجر حانوتا، وفي إيجابه على المالك إجحاف ينافي المواساة؛ وهو من حقوق الزرع، بدليل أنها لا تجب إذا لم يزرع، ويتقدر بقدره، بخلاف الخراج،

Mas'alah: Is it permissible to cut fruit before it ripens due to fear of thirst or weak branches?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=976)

[فصل قطع الثمرة قبل كمالها خوفا من العطش أو لضعف الجمار] (1853) فصل: وإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها، خوفا من العطش، أو لضعف الجمار، جاز قطعها؛ لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة، فلا يكلف الإنسان من ذلك ما يهلك أصل ماله، ولأن حفظ الأصل أحفظ للفقراء من حفظ الثمرة، لأن حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة، فهم شركاء في النخل. ثم إن كان يكفي تجفيف الثمرة دون قطع جميعها، جففها، وإن لم يكف إلا قطع جميعها، جاز. وكذلك إن أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز. وإذا أراد ذلك، فقال القاضي: يخير الساعي بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجداد بالخرص، ويأخذ نصيبهم نخلة مفردة، ويأخذ ثمرتها، وبين أن يجذها، ويقاسمه إياها بالكيل، ويقسم الثمرة في الفقراء، وبين أن يبيعها من

رب المال أو من غيره

قبل الجداد أو بعده، ويقسم ثمنها في الفقراء. وقال أبو بكر: عليه الزكاة فيه يابسا. وذكر أن أحمد نص عليه. وكذلك الحكم في العنب الذي لا يجيء منه زبيب، كالخمري، والرطب الذي لا يجيء منه تمر جيد، كالبرنبا والهليات. فإن قيل: فهلا قلتم لا زكاة فيه؛ لأنه لا يدخر، فهو كالخضراوات، وطلع الفحال. قلنا: لأنه يدخر في الجملة، وإنما لم يدخر هاهنا، لأن أخذه رطبا أنفع، فلم تسقط منه الزكاة بذلك، ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حدا يكون منه خمسة أوسق تمرا أو زبيبا، إلا على الرواية الأخرى. وإذا أتلف رب المال هذه الثمرة، فقال القاضي: عليه قيمتها، كما لو أتلفها غير رب المال. وعلى قول أبي بكر: يجب في ذمته العشر تمرا، أو زبيبا، كما في غير هذه الثمرة. قال: فإن لم يجد التمر، ففيه قولان: أحدهما، يؤخذ منه قيمته. والثاني: يكون في ذمته، وعليه أن يأتي به.

Mas'alah: What allowance must be left for the owner when estimating zakat on fruits?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=89)

ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بقدر ذلك ولا يحسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit cut before ripening for a valid reason?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=365)

فإن قطع رب المال الثمرة قبل بدو صلاحها لغرض صحيح مثل : أن يأكلها خلالا ، أو يبيعها أو يخفف عن النخل لتحسن بقية الثمرة ، ف

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit after zakat becomes due but before it is fully ripe?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=365)

وإذا احتيج إلى قطع شيء من الثمرة بعد وجوب الزكاة فيها وقبل كمالها لخوف العطش أو لضعف الجمار جاز وعليه زكاته ، ولا يخرج عنه إلا تمرا يابسا .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when fruit is bought before ripening?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3095)

فصل: وإذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها، فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع، فالبيع باطل، وزكاتها على البائع، وإن شرط القطع بطل البيع أيضا، ويكون كما لو لم يشترط القطع. وعنه، أنه صحيح ويشتركان في الزيادة. فعلى هذا يكون على المشترى زكاة حصته منها إن بلغت نصابا، فإن لم يكن المشترى من أهل [1] الزكاة، فلا صدقة فيها، فإن عاد البائع فاشتراها بعد بدو الصلاح، فلا زكاة فيها، إلا أن يكون قصد ببيعها الفرار من الزكاة، فلا تسقط.

Mas'alah: When is it permissible to cut fruit before full ripeness for zakat purposes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3097)

905 – مسألة: (فإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها) وبعد بدو الصلاح، للخوف من العطش، أو (لضعف الأصل) جاز قطعها، لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة، فلا يكلف الإنسان ما يهلك أصل ماله. ولأن حفظ الأصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة؛ لأن حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة، فهم شركاء رب النخل. ثم إن كان يكفى تخفيف الثمرة دون قطع جميعها، خففها، وإن لم يكف إلا قطع الجميع، جاز. وكذلك إن قطع بعض الثمرة لتحسين الباقي، وكذلك (إن كان عنبا لا يجئ منه زبيب كالخمرى (أو رطبا لا يجئ منه تمر) كالبرنى، والهلباث، فإنه يخرج (منه عنبا ورطبا للحاجة،

. . . . ـــــــــــ ولأن الزكاة

مواساة، فلم تجب عليه من غير ما عنده كردئ الجنس.

Mas'alah: What must the kh ri leave for the owner of the fruit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=453)

ويجب على الخارص أن يترك لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد حسب المصلحة.

وإن أبى الخارطش فلمالك أكل بقدر ذلك من ثمر، نضا.

Mas'alah: What happens to zakat obligation if grain or fruit is sold or gifted before zakat is due?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=308)

فلو باع أو وهب الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه أو تفريطه بعد؛ لم تسقط، وكذا لو مات أو ورثه من عليه دين، أو لم تبلغ حصة كل نصابا [2] ويصح اشتراط إخراج على مشتر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if one sells crops before the obligation time to avoid zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=787)

وقبل: فلا زكاة إلا إن قصد الفرار منها.

Mas'alah: What portion of fruit must be left for the owner after khars (estimation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=791)

ويجب تركه لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد بحسب المصلحة، فإن أبي فلرب المال أكل قدر ذلك من ثمر، ومن حب العادة وما يحتاجه، ولا يحتسب عليه، ويكمل به النصاب إن لم يأكله، وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط، ولا يهدي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit without the permission of the zakat collector?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=459)

قوله: بلا إذنه. أي إذن الساعي لحق أهل الزكاة، وهو لوكيل عنهم، وتجب زكاة ذلك عملا بالغالب.

Mas'alah: What is the ruling on gifting from zakatable produce before zakat is paid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=460)

قوله: ولا يهدى.

Mas'alah: What is the ruling on consuming produce before zakat is paid?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=225)

ولا يهدى من الحبوب شيئا قبل إخراج الزكاة، وأما الثمار فالثلث أو الربع الذي ترك له يتصرف فيه كيف شاء، ولا يكمل النصاب بالقدر المتروك لرب المال إن أكله نصا.

Mas'alah: Who is liable for zakat when green crops or unripe fruit are sold?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=192)

591 – قلت : قال سفيان وإذا باع زرعا أخضر بقلا أو نخلا فيه طلع ، فليس على البائع زكاة . قيل له : فالذي اشتراه ؟ قال : إن أدرك حتى يصير حبا أو ثمرا عليه 54 / ع / الزكاة . قال أحمد : هذا الأصل ، مكروه أن يبيع الثمر حتى يطيب ، فإذا باع قبل أن يطيب فسخته ، فإن باع ثمرة قد طابت فالزكاة على البائع ، وليس في الخضر شيء إنما الزكاة في أثمانها إذا حال عليها الحول . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes before paying the tithe?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=631)

إذا باع العنب قبل إخراج العشر

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes before paying the tithe?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=631)

862 – سئل عن العنب إذا كان خمسة أوسق فبيع قال يخرج من الدراهم العشر

Mas'alah: What portion of the fruit must the assessor leave for the owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1009)

(ويجب تركه) ، أي: الخارص (لرب ثمرة الثلث أو الربع فيجتهد) خارص في أيهما يترك (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن أبي خيثمة مرفوعا «فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، ولما يعرض للثمار، وهذا توسعة على رب المال؛ لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله، ويأكل منها المارة، وفيها الساقطة، فلو استوفى الكل أضر بهم،

Mas'alah: What is the ruling on the owner eating from the grain according to custom without it being counted against him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1009)

(و) يأكل مالك (من حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب) ذلك (عليه) قال أحمد في رواية عبد الله: لا بأس أن يأكل الرجل من

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts from produce before zakat distribution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1285)

ولا يهدي) يعني: أن لرب المال أن يأكل كما تقدم لا أن يهدي. ؟ (1) ر "الأموال" لأبي عبيد ص: 436. (2) أخرجه أبو عبيد في "الا موال" (1450) الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit before full ripeness for zakat purposes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=403)

(ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل) ه (أو) ل (خوف عطش أو) ل (تحسين بقية أو) وجب قطعه (لكون رطبه لا يتمر) أي: لا يصير تمرا (أو) لكون (عنبه لا يزبب) أي: لا يصير زبيبا، فيخرج عنه تمرا وزبيبا، وإن قطعه قبل الوجوب لمصلحة ما غير فار منها فلا زكاة فيه (ويعتبر نصابه يابسا) بحسب ما يئول إليه إذا جف. وإن أخرجها مالك سنبلا ورطبا وعنبا إلى من يأخذ الزكاة لنفسه لم يجزه وكانت نفلا. كإخراج صغيرة من ماشية عن كبار، وإن أخذها منه

ساع كذلك، فقد أساء ويرده إن بقي بحاله، وإن تلف رد مثله، وإن جففه وصفاه وكان قدر الواجب فقد استوفاه. وإن كان دونه أخذ الباقي وإن زاد رد الفضل.

Mas'alah: What portion must the assessor leave for the owner of the produce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=405)

(ويجب تركه) أي: الخارص (لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد) خارص في أيهما يترك (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا «فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. ولما يعرض للثمار

Mas'alah: May the owner eat from his crop without it being counted against zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=405)

(و) يأكل مالك (من حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب) ذلك (عليه) . قال أحمد في رواية عبد الله "لا بأس أن يأكل الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب عليه"

Mas'alah: What are the rulings on giving gifts from crops before division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=405)

(ولا يهدي) رب المال من الزرع. قال أحمد وقد سأله المروذي عن فريك السنبل قبل أن يقسم؟ قال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه، قال: فيهدي للقوم منه؟ قال: لا، حتى يقسم. وأما الثمر فما تركه خارص له صنع به ما شاء

Mas'alah: Is the owner liable for zakat if the fruit is less than the assessor's estimate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=405)

(ولا) يزكي رب مال (على قوله) أي: الخارص (إن نقص) الثمر عما قاله ; لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه. وإن ادعى غلط خارص واحتمل قبل قوله بلا يمين ولا كغلط نحو نصف لم يقبل ; لأنه كذب كدعواه كذب خارص عمدا. وإن قال: لم يحصل في

يدي إلا كذا قبل قوله ; لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها.

Sub-topic – Combining Different Crops for Nisab

Mas'alah: How are two orchards combined for zakat on crops?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=479)

ومن له حائطان ضما في النصاب، ولكل حكم نفس بمؤنة وغيرها.

Mas'alah: Is sult a type of barley and is it combined with barley for zakat nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1578)

"و" فالسلت نوع من الشعير، جزم به جماعة، منهم الشيخ وصاحب المحرر؛ لأنه أشبه الحبوب في صورته. وفي المستوعب: لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة، وظاهره أنه مستقل بنفسه، أو هل يعمل بلونه أو طبعه؟ يحتمل وجهين. وفي الترغيب: أن السلت يكمل بالشعير، وقيل: لا، يعني أنه أصل بنفسه. وقاله بعضهم، وسبق في الفصل قبله أن العلس نوع من الحنطة، وأطلق في الرعاية وجهين في ضم العلس إلى الحنطة1.

Mas'alah: Are crops of the same year combined for zakat nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1578)

ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض، اتفق وقت إطلاعه وإدراكه أو اختلف "وم ق كما لو تقارب2 وتضم ذرة حصدت ثم نبتت، ولا يختص

Mas'alah: What is the correct opinion on combining crops of the same year for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1578)

[تصحيح الفروع للمرداوي] القول الأول وهو الصحيح اختاره من ذكره المصنف، وقدمه في الشرح3 وشرح ابن رزين ومختصر ابن تميم والرعايتين "4والفائق4" وغيرهم، واختاره ابن منجى في شرحه، وجزم به في الإفادات،

Mas'alah: Are different types of crops combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1581)

فصل: ولا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب في رواية اختارها الشيخ وغيره "وش هـ" والحنفية كأجناس الثمار "ع" وأجناس الماشية "ع" وعنه: تضم الحبوب بعضها إلى بعض، رواها صالح وأبو الحارث والميموني، وصححها القاضي وغيره، وأومأ في رواية إسحاق بن هانئ إلى الأول. وقال أيضا: رجع أبو عبد الله وقال: يضم، وهو أحوط1، قال القاضي: فظاهره الرجوع عن منع الضم، قدمه في المحرر وغيره، وحكاه الشيخ اختيار أبو بكر، لاتفاقهما في قدر النصاب والمخرج، كضم أنواع الجنس. وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطاني بعضها إلى بعض، اختاره الخرقي وأبو بكر وجماعة من أصحاب القاضي "وم" فعليها تضم الأبازير بعضها إلى بعض، وحب

البقول بعضها إلى بعض، لتقارب المقصود، فكذا يضم كل ما تقارب، ومع الشك فيه لا ضم، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل و "ط" : "أحفظ" .

Mas'alah: Are different types of grains combined to complete the nisab for zakat?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=514)]

فصل [ضم الحبوب بعضها إلى بعض] ئضم الحبوب بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ، كأصناف نوع . (1) العلس : نوع من الحنطة يدخر في قشره (المستوعب 1/ 355) . (2) النبل : نبات ذو ساق صلب ، وشعب دقاق ، وورق صغار ، مرصفة من جانبين (القاموس المحيط ص : 1377) . (3) الشيرج : دهن السمسم (اللسان ، مادة : شرج) .

Mas'alah: Which types of crops and fruits are combined together for zakat purposes?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=515)]

وعنه : يضم البر إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض ، ومنها الذ رة والدخن دون البذور والأبازير وحب البقل . وئضم الأبازير بعضها إلى بعض ، لا إلى بذور وحب بقل ، ولا أحدهما إلى الآخر . وفي ضم العلس إلى البر ، والسلت [1] إلى الشعير ، والتمر إلى الزبيب : وجهان . ولو حصد الدخن أو الذرة ثم نبتا : ضما . وعنه : لا ضم بحال

؛ كثمر وحب . وئضم ثمرة العام الواحد كزرعه من دخن وغيره وإن اختلف وقت الإطلاع والإدراك بالفصول ، ولو كان في بلدان . وقيل : لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام . وان حمل نخله في السنة مرتين وضم حمل نخل آخر في عام : فوجهان . ومن ضم : أخرج من كل نوع حصته ، فإن شق : أخذ من الوسط . وقيل : يأخذ من أحدهما بالقيمة .

Mas'alah: How are multiple harvests of the same crop aggregated for zakat nisab?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=24)

9 - خالف شيخه أبا يعلى في مسألة زكاة الزرع الذي يحمل في العام الواحد حملين كما في النخل إلى القول: أنه يضم أحد الحملين للأخر في إكمال النصاب. [1]

Mas'alah: How are different types of grains combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=125)

وتضم الحبوب بعضها إلى بعض في إكمال النصاب في إحدى الروايات [7]، وفي الثانية: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات كلها بعضها إلى بعض. وفي الثالثة: يعتبر النصاب في كل نوع على انفراده.

Mas'alah: How are fruits of the same year combined for the nisab of zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=125)

وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف، فيقدم بعضها على بعض في ذلك، وسواء كانت في بلد واحد أو في بلدين، وكذلك زرع العام الواحد فإن كان نخل يحمل في السنة حملين، فقال شيخنا: لا يضم أحد الحملين إلى الآخر في إكمال النصاب، وعندي أنها تضم [8]؛ لأنها ثمرة عام واحد كما يضم زرع العام الواحد، ولا يعتبر في الحبوب والثمار حول الحول.

Mas'alah: Are different types of crops combined for completing the zakat nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3075)

ولا يضم جنس إلى آخر فى تكميل النصاب. ـــــــ الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه فى «الفروع». وقال: قاله الأصحاب. وقال القاضى: لا يضم؛ لندرته، مع تنافى أصله، فهو كثمرة عام آخر، بخلاف الزرع. فعلى هذا، لو كان له نخل يحمل بعضه فى السنة حملا، وبعضه حملين، ضم ما يحمل حملا إلى أيهما بلغ معه، وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه. وأطلقهما ابن تميم. قال أيضا: وفى ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر، فى عام واحد وجهان. قال فى «الفروع»: كذا قال. قوله: ولا يضم جنس إلى آخر فى تكميل النصاب. هذا إحدى الروايات.

Mas'alah: Are different varieties of the same grain type combined for zakat nisab?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3079)]

تنبيه: ظاهر قولة: ولا يضم جنس إلى آخر. أنه يضم أنواع الجنس بعضها

. . . . ـــــــ إلى بعض فى تكميل النصاب. وهو صحيح؛ فالسلت نوع من الشعير. جزم به جماعة من الأصحاب؛ منهم المصنف، والمجد. وقدمه ابن تميم، وابن حمدان؛ لأنه أشبه الحبوب بالشعير فى صورته. وقال فى «المستوعب»: السلت لونه لون الحنطة، وطبعه طبع الشعير فى البرودة. قال فى «الفروع»: وظاهره أنه مستقل بنفسه، أو هل يعمل بلونه أو بطبعه؟ يحتمل وجهين. انتهى. وقال فى «الترغيب»: السلت يكمل بالشعير. وقيل: لا. يعنى، أنه أصل بنفسه. قاله بعض الأصحاب. قال ابن تميم: وفيه وجه، السلت أصل بنفسه. وأطلق فى «النظم»، و «الفائق»، فى ضم السلت إلى الشعير، وجهين. وتقدم أن العلس نوع من الحنطة فيضم إليها. وهو صحيح، وهو المذهب. وقيل: لا يضم. وأطلقهما فى «الفائق». وقال فى «الرعاية»: وقيل: فى ضم العلس إلى البر وجهان. وقال أيضا: والحاروس [1] نوع من الدخن يضم. وقال أيضا: وفى ضم الدخن إلى الذرة وجهان. ويأتى ضم الذهب إلى الفضة، فى باب زكاة الأثمان. (1) كذا فى النسخ بالحاء، وبالراء قبل الواو، ولعلها «الجاورس» وهو الذرة.

Mas'alah: Is the tithe taken from each type of produce separately?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3111)]

قوله: ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم المصنف، وذلك بشرط أن لا يشق. على ما يأتي. وقال ابن عقيل: يؤخذ من أحدهما بالقيمة، كالضأن من المعز.

Mas'alah: Is zakat due on multiple types of grains when combined?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=127)

ومن ملك من كل صنف منها خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة ومن ملك من صنفين من ذلك أو أكثر خمسة أوسق فهل يضم ذلك ويزكى أم لا؟ على قولين كما ذكرنا في الذهب والفضة.

Mas'alah: How are different types of crops combined for zakat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=382)

فصل: ولا يضم جنس إلى غيره؛ لأنهما جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالماشية. وعنه: تضم كل الحبوب بعضها إلى بعض، اختارها أبو بكر لأنها تتفق في قدر النصاب، والمخرج، والمنبت، والحصاد، أشبهت أنواع الجنس. وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض، اختاره الخرقي والقاضي؛ لأنها تتقارب في المنفعة فأشبهت نوعي الجنس. وهذا ينتقض بالتمر والزبيب، لا يضم أحدهما إلى الآخر مع ما ذكروه. فصل: وقدر الزكاة: العشر فيما سقي بغير كلفة، كماء السماء والعيون والأنهار، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح ونحوها للحديث

الذي في أول الباب، ولأن للكلفة تأثيرا في تقليل النماء، فيؤثر على الزكاة كالعلف في الماشية، فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بما لا كلفة فيه، ففيه ثلاث أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر بالأكثر؛ لأن اعتبار السقي في عدد مراته، وقدر ما يشرب في كل مرة يشق ويتعذر، فاعتبر بالأكثر، كالسوم. وقال ابن حامد: يجب بالقسط لأن ما وجب فيه بالقسط عند التماثل، ويجب عند التفاضل كزكاة الفطر عن العبد المشترك. وإن جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر، نص عليه لأنه الأصل. وإن اختلف الساعي ورب المال في قدر شربه، فالقول قول رب المال من غير يمين؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم، فإن كان له حائطان، فسقى أحدهما بمؤنة، والآخر بغير مؤنة، ضم أحدهما إلى الآخر في كمال النصاب، وأخذ من كل واحدة فرضه، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه، قل أو كثر؛ لأنه يتجزأ فوجب فيه بحسابه كالأثمان.

Mas'alah: Are different types of grains combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=186)

ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب

Mas'alah: How are fruits of the same year combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=800)

وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فإن كان له نخل يحمل

في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر، وقال القاضي: لا يضم، ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب، وعنه: أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض، وعنه: يضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض.

Mas'alah: How are two orchards with different irrigation methods combined for zakat nisab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=802)

مسألة: إذا كان له حائطان، أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها، ضما في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنتها أو غيرها.

فإن قطعها قبله، فلا زكاة فيها إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة فيلزمه، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت، سواء كانت خرصت أو لم تخرص، وإذا ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين. ويجب [المبدع في شرح المقنع] [إذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة] (وإذا اشتد الحب، وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة) ؛ لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس؛ ولأنه وقت خرص الثمرة لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها، بدليل أنه لو أتلفه لزمه زكاته، ولو باعه أو وهبه قبل الخرص وبعده، فزكاته عليه دون المشتري والموهوب له، ولو مات وله ورثة لم يبلغ حصته، وأخذ منهم نصابا لم يؤثر ذلك. وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده؛ لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] . وفائدة الخلاف في التصرف (فإن قطعها قبله فلا زكاة فيها) كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول (إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة فيلزمه) ليفوته الواجب بعد انعقاد سببه، أشبه

العامل، والمطلق ثلاثا في مرض موته (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين) ويجعل الزرع في البيدر؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم يثبت اليد عليه، بدليل ما لو كانت مبيعة فتلفت بجائحة، رجع المشتري على البائع، وهذا ظاهر على فعل من لم يجعل التمكن من الأداء شرطا (فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت) ؛ لأنها لم تستقر، أشبه ما لو لم يتعلق به، فإن تلف بعض الثمرة فقال القاضي: إن كان الثاني نصابا ففيه الزكاة، وإلا فلا، والمذهب: إن كان التلف قبل الوجوب، فهو كما قال القاضي، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره مطلقا، وظاهره أنه إذا أتلفها أو تلفت بتفريطه أنه يضمن نصيب الفقراء، صرح به في "الكافي" و "الشرح" لأنه مفرط (سواء كانت خرصت أو لم تخرص) ؛ لأن الخرص لا يوجب، وإنما فعل ذلك للتمكن من التصرف،

إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا، فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله، لضعف الأصل ونحوه، أو كان رطبا، لا يجيء منه تمر، أو عنبا لا يجيء منه زبيب، أخرج منه عنبا ورطبا، وقال القاضي: يخير الساعي بين قسمته مع رب المال قبل الجذاذ وبعده، وبين بيعه منه أو من غيره، والمنصوص أنه لا يخرج إلا [المبدع في شرح المقنع] فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه (وإذا ادعى تلفها) بغير تفريط (قبل قوله) ولو اتهم (بغير يمين) نص عليه؛ لأنه خالص حق الله، فلا يستحلف فيه كالصلاة. [إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا] (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابسا) لحديث عتاب بن أسيد، «ولا يسمى زبيبا وتمرا إلا اليابس» ، وإذا ثبت ذلك فيهما، فالكل كذلك؛ لأن حالة اليباس حالة الكمال، وفي "الرعاية" (وقيل: يجزئ رطبه، وقيل: فيما لا يتمر ولا يزبب، فهذا وأمثاله لا عبرة به، قاله في "الفروع" وأطلق ابن تميم عن ابن بطة: له أن يخرج رطبا وعنبا، فعلى الأول: لو أخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزئه ووقع نفلا، وإن كان الساعي أخذه فجففه وصفاه، وكان قدر الواجب، أجزأه، وإن كان دونه

أخذ الباقي، وإن كان زائدا رد الفضل، وإن كان رطبا بحاله رده، وإن تلف رد مثله، قاله الأصحاب (فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف الأصل ونحوه) كخوف عطش. قال في "الفروع" : أو لتحسين بقيته (أو كان رطبا لا يجيء منه تمر) كالحسنوي (أو عنبا لا يجيء منه زبيب) كالخمري (أخرج منه عنبا ورطبا) إن كان قدر نصاب يابسا، اختاره القاضي والشيخان وصاحب "الفروع" ؛ لأنها وجبت مواساة، ولا مواساة في إلزامه ما ليس في ملكه، وقد تضمن ذلك جواز القطع؛ لأنه لا يتمكن من الإخراج إلا به؛ ولأن عليه ضررا في إبقائه. لكن قال المؤلف: إن كفى التجفيف لم يجز قطع الكل، وفي كلام بعضهم إطلاق، وإنما قيل: جاز؛ لأنه مستثنى من عدم الجواز، ومراده يجب لإضاعة المال، ولا يجوز القطع إلا بإذن الساعي إن كان (وقال القاضي) وجماعة (يخير الساعي بين قسمته مع رب المال قبل الجذاذ) بالخرص، ويأخذ نصيبهم نخلات مفردة بأخذ تمرتها (أو بعده) بأن جذها وقاسمه إياها بالكيل، ويقسم الثمرة في الفقراء (وبين

Mas'alah: How is zakat on crops extracted when there are multiple types?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=977)

فصل كيفية الإخراج لزكاة الزروع] (1854) فصل: فأما كيفية الإخراج، فإن كان المال الذي فيه الزكاة نوعا واحدا، أخذ منه جيدا كان أو رديئا؛ لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة، فهم بمنزلة الشركاء، لا نعلم في هذا خلافا. وإن كان أنواعا، أخذ من كل نوع ما يخصه. هذا قول أكثر أهل العلم. وقال مالك، والشافعي: يؤخذ من الوسط. وكذلك قال أبو الخطاب، إذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه. قال ابن المنذر: وقال غيرهما: يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره. وهو أولى؛ لأن الفقراء بمنزلة

الشركاء، فينبغي أن يتساووا في كل نوع منه، ولا مشقة في ذلك، بخلاف الماشية إذا كانت أنواعا، فإن إخراج حصة كل نوع منه يفضي إلى تشقيص الواجب، وفيه مشقة بخلاف الثمار، ولهذا وجب في الزائد بحسابه، ولا يجوز إخراج الرديء؛ لقوله تعالى: « {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] قال أبو أمامة سهل بن حنيف في هذه الآية: هو الجعرور ولون الحبيق، فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يؤخذ في الصدقة» رواه النسائي، وأبو عبيد. قال: وهما ضربان من التمر. أحدهما إنما يصير قشرا على نوى، والآخر إذا أثمر صار حشفا. ولا يجوز أخذ الجيد عن الرديء؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إياك وكرائم أموالهم» . فإن تطوع رب المال بذلك، جاز، وله ثواب الفضل، على ما ذكرنا في فضل الماشية.

Mas'alah: Are wheat and barley combined for zakat purposes?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=989)]

[مسألة تضم الحنطة إلى الشعير وتزكي إذا كانت خمسة أوسق] (1872)

Mas'alah: Which types of grains and seeds are combined for zakat on produce?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=991)]

فصل: ولا تفريع على الروايتين الأوليين؛ لوضوحهما. فأما الثالثة، وهي ضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض، فإن الذرة تضم إلى الدخن، لتقاربهما في المقصد، فإنهما يتخذان خبزا وأدما، وقد ذكرا من جملة القطنيات أيضا، فيضمان إليها. وأما

البزور فلا تضم إلى القطنيات، ولكن الأبازير يضم بعضها إلى بعض؛ لتقاربها في المقصد، فأشبهت القطنيات. وحبوب البقول لا تضم إلى القطنيات، ولا إلى البزور، فما تقارب منها ضم بعضه إلى بعض، وما لا فلا، وما شككنا فيه لا يضم؛ لأن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب بالشك، والله أعلم (1874)

Mas'alah: Is the crop of a single year combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=992)

فصل: ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، سواء اتفق وقت زرعه وإدراكه، أو اختلف. ولو كان منه صيفي وربيعي، ضم الصيفي إلى الربيعي. ولو حصدت الذرة والدخن، ثم نبت أصولهما يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب؛ لأن الجميع زرع عام واحد، فضم بعضه إلى بعض، كما لو تقارب زرعه وإدراكه. [فصل تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب] (1877)

Mas'alah: Is the fruit of a single year combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=992)

فصل: وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها، أو اختلف، فيقدم بعضها على بعض في ذلك. ولو أن الثمرة جذت ثم أطلعت الأخرى وجذت، ضمت إحداهما إلى الأخرى. فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر. وقال القاضي: لا يضم. وهو قول الشافعي؛ لأنه حمل ينفصل عن

الأول، فكان حكمه حكم حمل عام آخر. وإن كان له نخل يحمل مرة، ونخل يحمل مرتين، ضممنا الحمل الأول إلى الحمل المنفرد، ولم يجب في الثاني شيء، إلا أن يبلغ بمفرده نصابا. والصحيح أن أحد الحملين يضم إلى الآخر. ذكره أبو الخطاب وابن عقيل؛ لأنهما ثمرة عام واحد، فيضم بعضها إلى بعض، كزرع العام الواحد، وكالذرة التي تنبت، مرتين، ولأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول، فكذلك إذا كان، فإن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعا، بدليل حمل الذرة الأول، وما ذكره من الانفصال يبطل بالذرة. والله أعلم بالصواب.

]

Mas'alah: How are different types of grains and fruits combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=264)

وتضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وعنه لا يضم جنس إلى غيره ومنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض كزرعه.

Mas'alah: Does the author's general statement about combining fruits apply to types or species?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=709)

فإن قيل: كلام المصنف عام في ثمرة العام فلم حمل على النوع؟ قيل: لأن فيه جمعا بينه وبين قوله بعد: ولا يضم جنس إلى آخر.

Mas'alah: Are two harvests from the same palm tree in one year combined for zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=709)

وأما كون النخل الذي يحمل في السنة حملين يضم أحدهما إلى الآخر على غير قول القاضي ولأنهما ثمرة عام واحد أشبهتا ثمرة الشجرتين.

Mas'alah: Why are two harvests not combined according to the Qadi?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=709)

وأما كونه لا يضم على قوله فلأنهما حملان أشبها حمل العامين.

Mas'alah: Are different types of grains combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=709)

وأما الجنس الواحد فإن كان من الثمر لم يضم جنس إلى غيره كما لا يضم الإبل إلى البقر، فإن كان من الحبوب ففيه ثلاث روايات: إحداهن: لا يضم جنس إلى غيره لما

تقدم في الثمر. والثانية: يضم لأن ذلك يتفق في قدر النصاب والمخرج والمنبت والحصاد أشبه أنواع الجنس. والرواية الثالثة: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض لأن ذلك تتقارب منفعته. أشبه نوعي الجنس. والأول أصح عند المصنف لأن دليل الروايتين الأخيرتين ينتقض بالتمر والزبيب فإنه لا يضم أحدهما إلى الآخر مع أن فيهما جميع ما ذكر. وقال القاضي: الصحيح أن الحنطة تضم إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض. وهي التي ذكرها الخرقي.

Mas'alah: Are two harvests from the same palm tree combined for the nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=364)

فإن كان له نخل يحمل في العام الواحد مرتين ، فقال القاضي : لا يضم أحد الحملين إلى الآخر في إكمال النصاب .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on combining fruits of one year for the zakat nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=364)

وقال أبو الخطاب : يضم ، لأنها ثمرة عام واحد ؛ كما يضم زرع العام الواحد .

Mas'alah: Are different types of grains combined for the nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=364)

وهل تضم الحبوب بعضها إلى بعض اختلاف أجناسها ؟ في ذلك ثلاث روايات : إحداها : لا يضم ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا . والثانية : تضم الحنطة إلى الشعير ، ولا يضم إليهما غيرهما ، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض خاصة . والثالثة : تضم جميع الحبوب بعضها إلى بعض .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from one type of grain when grains are combined?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=365)

وإذا قلنا : تضم الحبوب فقال ابن عقيل : يجوز أن يخرج الفرض من أحد الأجناس كما في المواشي ، فيخرج بالقيمة أو بالحصة .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from each type of grain separately?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=365)

وعندي : أنه يخرج من كل جنس حصته ، سواء قلنا يضم أو لا يضم ، لأنه لا حاجة بنا إلى ذلك بخلاف المواشي .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the total produce of a group reaches the nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=368)

وإن حصل للكل خمسة أوسق خرج على الروايتين في تأثير الخلطة في (1) البيدر : هو

الموضع الذي تداس فيه الحبوب لتصفيتها وتنقيتها . انظر : المصباح المنير ص : 38 .
(2) في (ب) : وإذا . (3) في (أ) : الزرع .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from each type of produce separately?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=134)

مسألة 30: (ويخرج من كل صنف على حدته) لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فيه، ولا يخرج الرديء عن الجيد لقوله سبحانه: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] (وإن أخرج الجيد عن الرديء جاز وله أجره) ولا يلزمه ذلك لأن الزكاة على سبيل المواساة، ولا مشقة فيما ذكرناه لأنه لا يحتاج إلى تشقيص.

Mas'alah: Are two harvests from the same palm tree in one year combined for nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3075)

898 - مسألة: (فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين، ضم (1) نبات عشبى حبه صغير أملس كحب السمسم.

ولا يضم جنس إلى آخر فى تكميل النصاب. ـــــــ أحدهما إلى الآخر. وقال القاضى: لا يضم) وهو قول الشافعى، لأنه حمل ينفصل عن الأول، فكان حكمه حكم حمل [1] عام آخر، كحمل العامين. وإن كان له نخل يحمل مرة، ونخل يحمل حملين، ضممنا الحمل الأول إلى الحمل المنفرد، ولم يجب في الثانى شئ، إلا أن يبلغ بمفرده نصابا.

والصحيح الأول. اختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، لأنها ثمرة عام واحد، فضم بعضها إلى بعض، كزرع العام الواحد، وكالذرة التى تنبت مرتين، ولأن الحمل الثانى يضم إلى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول، فكذلك إذا كان؛ لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعا، بدليل حمل الذرة الأول، وبها يبطل ما ذكروه من الانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on combining grains and legumes for zakat according to different narrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3077)

وعنه، أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض. وعنه، تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض. ———

Mas'alah: How is zakat calculated on land with mixed crops including non-zakatable produce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3119)

فصل: فإن كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه، كالثمار التى لا زكاة فيها، والخضراوات، وفيها زرع فيه الزكاة، جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج، وزكى ما فيه الزكاة، إذا كان ما لا زكاة فيه وافيا بالخراج. وإن لم يكن لها غلة إلا ما تجب نجيه الزكاة، أدى الخراج من غلتها، وزكى ما بقى، في أصح الروايات. اختارها الخرقى. وهذا قول عمر بن عبد العزيز. قال أبو عبيد [2]، عن إبراهيم بن أبى عبلة: كتب عمر

بن عبد العزيز إلى عامله على فلسطين، في من كانت في يده أرض بجزيتها من المسلمين، أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منها زكاة ما بقى بعد الجزية. وذلك لأن الخراج من مؤنة الأرض، فيمنع وجوب الزكاة في قدره؛ لقول ابن عباس: يحسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله. وفيه رواية ثانية، أن الدين كله يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة. فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه، ثم يخرج العشر مما بقى إن بلغ نصابا. يروى نحو ذلك عن ابن عمر؛ لأنه دين فمنع وجوب العشر، كالخراج، وما أنفقه على زرعه. وفيه رواية ثالثة، أن الدين لا يمنع (1) سورة التوبة 103. (2) في: الأموال 88.

ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية، ولا عشر عليهم. وعنه، عليهم عشران، يسقط أحدهما بالإسلام. ـــــــ وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة مطلقا، سواء استدانه لنفقة زرعه، أو لنفقة أهله، فيحتمل على هذه أن يزكى الجميع. وقد ذكرنا ذلك في باب الزكاة.

Mas'alah: What is the nisab for grains and how are different types combined for zakat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=82)

فصل وأما الزروع فنصابها نصاب الثمار، فيجب في الحنطة {36/ ب} والشعير وما شاكلها من المقتات كالذرة، والدخن، والأرز، ومن القطنيات الباقلاء، والحمص، واللوبيا، والأبازير، كالخردل، والكمون، والكسفر، أو ما شاكل ذلك، ويضم الحنطة إلى الشعير، ولا يضم غيرهما إليهما، ويضم القطنيات بعضها إلى بعض في إحدى

الروايتين [1]، والأخرى يزكى كل صنف (1) رجحها القاضي أبو يعلى، واختارها الخرقي، وأبو بكر غلام الخلال. انظر: الإنصاف 3/ 97.

على حدة، ولا يضم شيء إلى غيره. وعن أحمد -رضي الله عنه- أنه يضم الحبوب إلى القطنيات، ويجعل الكل كالجنس الواحد فيزكى، ويكون الإخراج بالحصة أو القيمة. فأما ما لا يضم فلا يخرج بعضه عن بعض بالقيمة، كما نقول في الدراهم لا تخرج عن الماشية، وتخرج عن الدنانير، لأنها تضم إليها. ولا يجزئ إخراج القيم في الزكوات، ومعنى ذلك أنه لا يخرج عن جنس من غير جنسه. ويجتمع العشر والخراج في أرض الخراج. وتجب الزكاة في بذر الحبوب، كبذر البطيخ، والقثاء، والخيار إلى ما شاكل ذلك.

Mas'alah: How are different types of the same crop combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=307)

ويضم أنواع الجنس من زرع عام واحد وثمرته ولو مما يحمل في سنة حملين إلى بعض في تكميل النصاب، فعلس يضم لحنطة، وسلت لشعير.

Mas'alah: What is the ruling on combining different crop types for the zakat nisab?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=307)

ولا يضم جنس إلى آخر كقمح وشعير، ولو قطنيات كباقلاء وعدس وترمس وسمسم وحمص ولا نوع من عام لآخر [1].

Mas'alah: Are different types of the same season's fruit combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1352)

(وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة العام الواحد) وزرعه (بعضها إلى بعض) ولو مما يحمل في السنة حملين (في تكميل النصاب) [1] لعموم الخبر [2] وكما لو بدا صلاح إحداهما قبل الأخرى [3] سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف، تعدد البلد أو لا [4] . (1) وفاقا، ولو اختلف النوع، وتعدد البلد، كما سيأتي، لاتحاد الجنس، ولأنها ثمرة عام واحد، كمعقلي وإبراهيمي، فيضمان في تكميل النصاب، وكعلس إلى حنطة، لأنه نوع منها، وسلت إلى شعير، لأنه نوع منه، وذكر الجويني أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعا ستون أحمر وستون أسود، وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا، بل وقت استغلال المغل من العام عرفا، وأكثره عادة ستة أشهر، بقدر فصلين، قال ابن نصر الله: ولهذا اجتمعنا أن من استغل حنطة أو رطبا، آخر تموز من عام، ثم عاد واستغل منه في العام المقبل أول تموز أو قبله في حزيران لم يضما، مع أن بينهما دون من الإثني عشر شهرا، ويأتي قول الشيخ: تضم الحبوب، وكذا القطاني بعضهما إلى بعض، ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا، وكذلك الثمرة. إلى آخره، وما يحمل في السنة مرتين، كالذرة والنخل الذين يحملان في السنة مرتين فضم بعضه إلى بعض، لأنه ثمرة عام واحد. (2) يعني قوله «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فإنه دليل على وجوبها فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار. (3) قال في المبدع: وهو محمول على اختلاف

الأنواع كالبرني والمعقلي. (4) نص عليه في العام الواحد، كما تقدم، ولا تأثير لأجل تعدد البلد. ولعامل كل بلد أخذ حصته وفاقا.

Mas'alah: Can different types of crops be combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1353)

(لا جنس إلى آخر) فلا يضم بر لشعير، ولا تمر لزبيب، في تكميل نصاب، كالمواشي [1] (ويعتبر) أيضا لوجوب الزكاة فيما تقدم (أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح [2] (فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط [3] أو يأخذه بحصاده) [4] وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره [5] . (1) فإنه لا يضم جنس البر إلى الشعير، ولا التمر إلى الزبيب، ولا إلى غيرهما من الثمار، كما أنه لا تضم غنم إلى إبل أو بقر إجماعا، ولا تضم الأثمان ولا الحبوب إلى السائمة، ولا السائمة إلى الحبوب والثمار، وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير. وهي أظهر الروايتين، وفاقا لمالك، وقال الشيخ: يضم القمح والشعير والسلت في الزكاة، وتضم القطاني بعضهما إلى بعض، ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا، إذا كان لواحد، وإلا فلا. (2) في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، وهذا هو الشرط الثاني، ولو باعه ونحوه بعد بدو الصلاح فزكاته عليه، خرص أم لا، كما لو باع السائمة بعد الحول. (3) لعدم ملكه وقت الوجوب. (4) أو دياسه ونحوه أو تصفيته أو نطارته ونحو ذلك، والحصاد قطع الزرع ونحوه من: حصدته أحصده حصدا. (5) كهبة وعطية وصدقة وعوض خلع أو صلح أو إجارة ونحو ذلك، لأنه لم يكن مالكا له وقت الوجوب.

Mas'alah: How is zakat calculated for each type of crop separately?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1361)

ويزكي كل نوع على حدته [4] . (1) إجماعا، قال الشيخ: ويعتبر عندهم اليبس والتصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار. اهـ. والتصفية التنقية والتنظيف من نحو تبن وقشر لا يؤكل ولا يدخر معه. (2) إجماعا لحديث عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زبيبا، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا، ولا يسمى زبيبا وتمرا إلا اليابس، وقيس عليهما الباقي، وقال الشيخ: الزيت فيه من الزيتون، وما لا يزبب من العنب، ولا يتمر من الرطب، تخرج الزكاة من ثمنه أو غيره. وفي الإنصاف: إن احتيج لقطعه قبل كماله أخرج منه رطبا وعنبا. وتجب فيه إجماعا، وإن قطعه قبل سقطت، وفرارا تجب. (3) بأن يشتريها بعد دفعها، ولو من غير من أخذها منه، لحديث عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، وأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه، قال ابن المنذر: يلزم من ذلك فساد البيع. ولأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منه، استحياء أن يماكسه، وقيده في الوجيز: لغير ضرورة. وهو مراد من أطلق، وإن رجعت إليه بإرث جاز، لما رواه مسلم وغيره من حديث بريدة قال «وجب أجرك، وردها عليك الميراث» وكذا لو عادت إليه بهبة أو وصية ونحو ذلك. (4) فيزكى الإبراهيمي على حدته، والمعقلي على حدته، والبر على حدته، والقمح على حدته، وإن كان نوعا واحدا أخذ منه بلا نزاع، وإن كان أنواعا، فاختار الموفق وغيره أنه يجمع ويخرج من الوسط، بين أعلى وأدنى، لأن كل شيء على حدته يشق، وقد رفعت المشقة والحرج شرعا، وكالسائمة، ويؤخذ الواجب من الزرع

والثمر بحسبه، جيدا أو رديئا، منه أو من غيره وفاقا، ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد وفاقا، ولا الإلزام بإخراج الجيد عن الرديء وفاقا، وله أن يخرج الواجب منه مشاعا أو مقسوما، بعد الجذاذ أو قبله بالخرص، وفاقا لمالك والشافعي لأنها مواساة.

Mas'alah: How are different types of grains combined for zakat nisab?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=456)

قوله: وتضم أنواع الجنس. أي بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فيضم العلس إلى الحنطة، لأنه نوع منها والسلت إلى الشعير، لأنه نوع منه، ويؤخذ من كل نوع حصته لعدم

المشقة، ويوخذ الواجب من الزرع والثمر بحسبه جيدا، أو رديئا منه، أو من غيره وفاقا، ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد وفاقا، ولا إلزامه بإخراج الجيد عن الرديء وفاقا.

Mas'alah: How are different types of grains and fruits combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1872)

وتضم أنواع الجنس من حبوب أو ثمار من عام واحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب كأنواع الماشية والنقدين فالسلت نوع من الشعير فيضم إليه والعلس نوع من

الحنطة فيضم إليها وكذا سائر أنواع جنس ولا يضم جنس إلى آخر كبر إلى شعير أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كأجناس الثمار و أجناس الماشية ويصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ولا تضم الأثمان إلى شيء منها أي من الحبوب أو الثمار أو الماشية لما تقدم إلا إلى عروض التجارة فتضم الأثمان إلى قيمتها ويأتي ذلك في الباب بعده

Mas'alah: How is zakat calculated when land produces both zakatable and non-zakatable crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1894)

وإذا لم يكن له أي لمالك الأرض سوى غلة الأرض وفيها ما فيه زكاة كتمر وزبيب وبر وشعير و فيها ما لا زكاة فيه كالخضر من بطيخ ويقطين وقثاء ونحوها جعل الخراج في مقابلته أي ما لا زكاة في مقابلته أي ما لا زكاة فيه إن وفى به لأنه أحوط للفقراء وزكى الباقي مما تجب فيه الزكاة وإن لم يكن له غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on combining wheat, barley, and legumes for zakat nisab?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

240 – والقمح والشعير والقطاني ... تضم في النصاب كالأثمان

Mas'alah: Are legumes considered one type for zakat purposes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=177)

552 – قلت : الحمص والعدس واللوبيا والجلبان ونحو ذلك صنف واحد ؟ قال : ما أحسنه ! قال إسحاق : سوى الحنطة والشعير ، الحبوب كلها صنف إذا بلغ خمسة أوسق زكي . قال إسحاق : الوسق : ستون صاعا .

Mas'alah: Which types of crops are combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1273)

قال في "الفروع" : لأنه أشبه الحبوب به في صورته. لا جنس إلى الآخر على الأصح كالثمار والمواشي. فيعتبر النصاب في كل جنس منفردا. وعنه: أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض. وعنه: ان الحنطة تضم إلى الشعير. وعنه: أن القطنيات بكسر القاف جمع قطنية يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. والقطنيات هي: الباقلاء والعدس والماش واللؤبياء والترمس والسمسم وما أشبه ذلك سميت قطنيه فعلية من قطن يقطن في البيت، أي: يمكث فيه. ومن ذلك قولهم فلان قاطن بمكان كذا.

Mas'alah: Are multiple harvests from the same tree in one year combined for the zakat nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1273)

(و) تضم أيضا (ثمرته) اي: ثمرة العام الواحد إذا كانت من جنس واحد (ولو) كانت

الثمرة (مما) اي: من شجر (يحمل في السنة حملين) في الأصح بعضها (إلى بعض) ؛ لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد. وكالذرة الذي تنبت مرتين. ولأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد كما لو لم يكن حمل أول فكذلك إذا كان؛ لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل حمل الذرة الأول. وبها يبطل ما ذكروه من انفصال الثاني عن الأول. و (لا) يضم (جنس إلى آخر) في تكميل النصاب على الأصح كضم تمر إلى زبيب أو حنطة او لوز لأنها اجناس يجوز التفاضل فيها. فلم يضم بعضها إلى بعض. ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة، لأنه نوع منها وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم.

Mas'alah: Are different types of grains combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=234)

ولا يضم جنس إلى جنس في تكميل النصاب، وعنه: أن الحبوب بعضها يضم إلى بعض، وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير.

Mas'alah: What conditions are required for mixing to affect zakat on dirhams and crops?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=936)

يشترط في الدراهم ونحوها اتحاد الخازن والمخزن، وفي الزروع والشجر اتحاد المشرب والفلاح، والله أعلم.

Mas'alah: How are different types of the same crop combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=400)

(وتضم أنواع الجنس) بعضها إلى بعض في تكميل النصاب (من زرع العام الواحد) ولو تعدد البلد، كعلس إلى حنطة ; لأنه نوع منها، وسلت إلى شعير ; لأنه أشبه الحبوب به في صورته فهو نوع منه. (و) من (ثمرته) أي: العام الواحد كتمر معقلي وإبراهيمي، فيضمان في تكميل النصاب لاتحاد الجنس وكالمواشي والأثمان (ولو) كانت الثمرة (مما) أي: شجر (يحمل في السنة حملين) فيضم بعضها (إلى بعض) لأنها ثمرة عام واحد كالذرة التي تنبت مرتين، ولأن وجود الحمل الأول لا يصلح مانعا كحمل الذرة و (لا) يضم (جنس) من زرع أو ثمر (إلى) جنس (آخر) في تكميل النصاب، فلا تضم حنطة إلى شعير، ولا القطنيات

بعضها إلى بعض، ولا تمر إلى زبيب ونحوه، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الأنواع، فانقطع القياس، فلم يجز إيجاب زكاة بالتحكم، وكذا لا يضم زرع عام إلى عام آخر، ولا ثمرة عام لآخر، ولو اتحد الجنس لانفصال الثاني عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from each type of fruit or crop separately?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=405)

من ثمر وزرع (كل نوع على حدته) فيخرج عن الجيد جيدا منه أو من غيره، ولا يجزئ

عنه رديء، ولا يلزم بإخراج جيد عن رديء (ولو شقا) أي: خرص وتزكية كل نوع على حدة لاختلاف الأنواع حال الجفاف قلة وكثرة بحسب اللجم والماوية.

Mas'alah: Are wheat and barley combined for zakat nisab?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=142)

وعنه: يضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض.

Sub-topic - Zakat on Olives, Cotton, and Saffron

Mas'alah: What is the ruling on zakat for henna in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1566)

"مسألة 5" قوله: وفي الحناء الخلاف، انتهى، وأطلقه في الرعايتين والفائق وغيرهم، وحكوه وجهين: 1 في "ط" : "و" . 2 النيل: نبات العظلم وهو نبت يصبغ به، أو هو الوسمة. القاموس "نيل" و "عظلم" . 3 الفوة: عروق رقاق طوال حمر، يصبغ بها. القاموس "فوه" . 4 4/160. 5 2/133. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/501.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops like sesame and lupine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1567)

وحكى ابن المنذر عن أحمد رواية أخرى: لا زكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير، قدمه ابن رزين في مختصره، ويروى عن ابن عمر3 وأبي موسى4، وقاله جماعة من التابعين وجماعة بعدهم، ولا يختص الوجوب بالتمر والزبيب والمقتات المدخر "ش م" . وزاد 5 "م ر" 5: السمسم والترمس، ونقض صاحب المحرر بهما، فإنهما مقتاتان6 كدخن7 وماش8 ولوبيا، وكذا ذكر غيره أنهما مقتاتان، وتجب عند أبي يوسف [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما لا يجب، وهو الصحيح، جزم به في المستوعب

وغيره، واختاره الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وغيرهم، والقول الثاني تجب فيه أيضا، وهو ظاهر كلام الأكثر، وهو الصواب. 1 الخلاف: صنف من الصفصاف. القاموس "خلف" . 2 في "ط" : "ذكر" . 3 لم أجده. 4 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 3/138، عن أبي موسى الأشعري، أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير، والتمر والزبيب. 5 في "ط" : "مالك في إحدى روايتيه" . 6 في الأصل و "ط" : "مقتات" . 7 في الأصل: "مدخر" وفي "ط" : "يدخر" . 8 الماش: حب معروف معتدل، القاموس المحيط "ماش" .

ومحمد في كل ما ييبس وبقي من زرع وثمرة، وإن لم يكن مكيلا، كالتين ونحوه، لا في الخضراوات وبزرها.

Mas'alah: What is the nisab for olives in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1574)

والعلس نوع من الحنطة "و" منقول عن أئمة اللغة والفقه.

Mas'alah: What is the nisab for olives and how is it calculated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1574)

ونصاب الزيتون خمسة أوسق كيلا، نقله صالح "وش" وأبي يوسف ومحمد. وقال ابن الزاغوني: نصابه ستون صاعا، قال ابن تميم، ونقله صالح: ولعله سهو. وفي الهداية: لا نص فيه، ثم ذكر عن القاضي أنه كالقطن، قال صاحب المحرر: والظاهر أنه سهو. وقال

في الإيضاح: هل يعتبر بالزيت؟ أو بالزيتون؟ فيه روايتان، فإن اعتبر بالزيت فنصابه خمسة أفراق كذا قال، وهو غريب،

Mas'alah: Is it better to pay zakat on olives as oil or as olives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1574)

ويخرج منه، وإخراج زيته أفضل "وهـ ش" هذا المشهور، ولا يتعين "م" لاعتباره الأوساق بالزيت فيما له زيت، وقيل: يخرج زيتونا، كما1 لا زيت فيه، لوجوبها فيه "م ر" وكدبس عن تمر،

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from olive pomace?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1574)

قال أبو المعالي، على الأول: ويخرج عشر كسبه2، ولعله مراد غيره؛ لأنه منه، بخلاف التين.

Mas'alah: Is zakat on olives paid from the olives or from their oil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1574)

وفي المستوعب: هل يخرج من الزيتون أو من دهنه؟ فيه وجهان، فيحتمل أن مراده أن الخلاف في الوجوب، ويدل عليه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في الأصل: "مما" . 2 الكسب: عصارة الدهن. القاموس المحيط. "كسب" .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from sesame and olives in different forms?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1575)

وقد وذكر الأصحاب زكاة السمسم منه كغيره، وظاهره: لا يجزئ2 شيرج وكسب لعيبهما3، لفسادهما بالادخار، كإخراج الدقيق والنخالة، بخلاف الزيت وكسبه، وهذا واضح. وقال ابن تميم: إن كان الزيتون لا زيت فيه أخرج حبه، وإلا خير، وفيه وجه: يخرج من دهنه، قال: ولا يخرج من دهن السمسم وجها واحدا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في الأصل و "ط" . 2 في "ط" : "يخرج" . 3 في "ط" : "بعينهما" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for olives, cotton, and saffron in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3057)

وعنه، أنها تجب فى الزيتون، والقطن، والزعفران، إذا بلغا بالوزن نصابا. ـــــــ والخيار؛ والباذنجان، واللفت، وهو السلجم، والسلق، والكرنب، وهو القنبيط، والبصل، والثوم، والكرات، والبت، والجزر، والفجل ونحوه. ودخل فى البقول، الهندبا، والكرفس، والنعناع، والرشاد، والبقلة الحمقاء، والقرظ [1]، والكسفرة الخضراء، والجرجير ونحوه. ويأتى حكم ما يجتنيه من المباح.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for olives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=385)

فصل: فأما الزيتون فإن لم يكن ذا زيت أخرج عشر حبه، وإن كان ذا زيت فأخرج من حبه جاز كسائر الحبوب، وإن أخرج زيتا كان أفضل لأنه يكفي الفقراء مؤنته، ويخرجه في حال الكمال والادخار.

Mas'alah: Is zakat obligatory on olives, cotton, and saffron?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=796)

وعنه: أنها تجب في الزيتون والقطن والزعفران

Mas'alah: What is the ruling on zakat of olives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=964)

فصل اختلف في زكاة الزيتون] (1826) فصل: واختلفت الرواية في الزيتون. فقال أحمد، في رواية ابنه صالح: فيه العشر إذا بلغ - يعني خمسة أوسق - وإن عصر قوم ثمنه؛ لأن الزيت له بقاء. وهذا قول الزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عباس؛ لقول الله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] .

في سياق قوله: {والزيتون والرمان} [الأنعام: 141] . ولأنه يمكن ادخار غلته، أشبه التمر والزبيب. وعن أحمد: لا زكاة فيه. وهو اختيار أبي بكر، وظاهر كلام الخرقي.

وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي عبيدة، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه لا يدخر يابسا، فهو كالخضراوات، والآية لم يرد بها الزكاة، لأنها مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة، ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه. وقال مجاهد: إذا حصد زرعه ألقى لهم من السنبل، وإذا جذ نخله ألقى لهم من الشماريخ. وقال النخعي وأبو جعفر: هذه الآية منسوخة، على أنها محمولة على ما يتأتى حصاده، بدليل أن الرمان مذكور بعده، ولا زكاة فيه اهـ.]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for olives that yield oil?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=977)

فصل زكاة الزيتون إن كان مما لا زيت له] (1855) فصل: فأما الزيتون، فإن كان مما لا زيت له، فإنه يخرج منه عشره حبا، إذا بلغ النصاب، لأنه حال كماله وادخاره يخرج منه، كما يخرص الرطب في حال رطوبته، وإن كان له زيت أخرج منه زيتا، إذا بلغ

الحب خمسة أوسق. وهذا قول الزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث. قالوا: يخرص الزيتون، ويؤخذ زيتا صافيا. وقال مالك: إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر. وقال الثوري، وأبو حنيفة: يخرج من حبه كسائر الثمار، ولأنه الحالة التي تعتبر فيها الأوساق، فكان إخراجه فيها كسائر الثمار. وهذا جائز، والأول أولى؛ لأنه يكفي الفقراء مؤنته، فيكون أفضل، كتجفيف التمر، ولأنه حال كماله وادخاره، فيخرج منه، كما يخرص الرطب في حال رطوبته، ويخرج منه إذا يبس.

Mas'alah: Is zakat obligatory on olives, cotton, and saffron?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=87)

وعنه أنها تجب في الزيتون وفي القطن والزعفران إذا بلغا بالوزن نصابا.

Mas'alah: What is the nisab for saffron, cotton, and olives in zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=363)

ولا نص عن أحمد – رحمه الله – في مقدار نصاب الزعفران والقطن والزيتون . وقال القاضي في المجرد : يعتبر نصاب جميع ذلك بالوزن ، فيكون ألفا وستمائة رطل ، قال : وقد قيل : لا يعتبر النصاب في الزعفران والورس ، وتجب الزكاة في قليله وكثيره . وقال في الخلاف : يتوجه أن يجعل نصاب الزعفران ما يبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة . وهكذا قال أبو الخطاب في العصفر والورس ، ويتخرج النيل على ذلك .

Mas'alah: Is zakat obligatory on olives, cotton, and saffron according to one narration from Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3058)

(وعنه، أنها تجب في الزيتون، والقطن، والزعفران، إذا بلغا بالوزن نصابا) وروى عن أحمد رواية أخرى، أن في القطن والزعفران

Mas'alah: What is the ruling on zakat for safflower, wars, and similar crops according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3059)

زكاة. وخرج أبو الخطاب في العصفر والورس وجها، قياسا على الزعفران. وقال القاضى: الورس عندى بمنزلة الزعفران، يخرج على روايتين؛ لاجتماع الكيل والادخار فيه، أشبه الحبوب. والأول أولى، وهذا مخالف لأصول أحمد؛ فإن المروى عنه روايتان؛ إحداهما، أنه لا زكاة إلا في الأربعة. والثانية، أنها تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والأرز والعدس، وكل شئ يقوم مقام هذه حتى يدخر، ويجرى فيه القفيز، مثل اللوبيا والحمص والسماسم [1] والقطنيات، ففيه الزكاة. وهذا لا يجرى فيه القفيز، ولا هو في معنى ما سماه. وإذا قلنا بوجوب الزكاة في القطن، احتمل أن تجب في الكتان والقنب [2]، لأنه في معنى القطن. ولا تجب الزكاة في التبن وقشور الحب، كما لا تجب في كرب [3] النخل وخوصه. (1) سقط من: الأصل. (2) القنب: نوع من الكتان. (3) الكرب: أصول السعف الغلاظ العراض.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for olives according to different narrations from Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3060)

فصل: واختلفت الرواية في الزيتون عن أحمد، فقال في رواية ابنه صالح: فيه العشر إذا بلغ، يعنى خمسة أوسق، وإن عصر قوم ثمنه؛ لأن الزيت له بقاء. وهذا قول الزهرى، والأوزاعى، ومالك، والليث، والثورى، وأبى ثور، وأصحاب الرأى، وأحد قولى الشافعى. وروى عن ابن عباس؛ لقول الله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [1]. في سياق قوله تعالى: {والزيتون والرمان} (1) . ولأنه يمكن ادخار غلته، أشبه التمر والزبيب [2] وروى عنه: لا زكاة فيه. نقلها عنه يعقوب (1) سورة الأنعام 141. وما روى عن ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في الزيتون فيه الزكاة أم لا، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 141. (2) سقط من: م.

. . . . ـــــــــ ابن بختان، وهو اختيار أبى بكر، وظاهر كلام الخرقى، وهذا قول ابن أبى ليلى، والحسن بن صالح، وأبى عبيد، وأحد قولى الشافعى؛ لأنه لا يدخر يابسا، فهو كالخضراوات، ولأنه لم يرد يها الزكاة؛ لأنها مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة، ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه. وقال النخعى، وأبو جعفر [1]: هذه الآية منسوخة. على أنها محمولة على ما يتأتى حصاده، بدليل أن الرمان مذكور بعده، ولا زكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for herb seeds and spices according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3064)

وقال ابن حامد: لا زكاة فى حب البقول؛ كحب الرشاد، والأبازير؛ كالكسفرة، والكمون، وبزر القثاء، والخيار، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for olives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3114)

فصل: وأما الزيتون، فإن كان مما لا زيت فيه، فإنه يخرج منه عشره حبا إذا بلغ نصابا، لأنه حال كماله وادخاره، وإن كان له زيت أخرج منه زيتا، إذا بلغ الحب نصابا. وهذا قول الزهرى، والأوزاعى، ومالك، والليث. قالوا: يخرص الزيتون، ويؤخذ منه زيتا صافيا. وقال مالك: إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر: وقال الثورى، وأبو حنيفة: يخرج من حبه كسائر الثمار. ولأنه الحالة التى يعتبر فيها الأوساق، فكان إخراجه فيها كسائر الثمار. وهذا جائز، وإخراج الزيت أولى وأفضل، لأنه يكفى الفقراء مؤنته، ولأنه حال كماله وادخاره، أشبه الرطب إذا يبس. والله أعلم. (1) أخرجه النسائي، في: باب قوله عز وجل: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} ، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 32. وأبو عبيد، في: الأموال 507. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 372. (2) في م: «أثمر». (3) تقدم تخريجه في 2/ 99، في حديث بعث معاذ إلى اليمن.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on cotton in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=83)

وتجب في القطن في أصح الروايتين [3]، ونصابه نصاب الحبوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for saffron, wars, and safflower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=83)

وتجب في الزعفران في أصح الروايتين [4]، وعلى قياسه الورس، والعصفر أيضا ويعتبر في ذلك التوسيق على أحد الوجهين. والثاني: يجب في قليله وكثيره. (1) المذهب أنه لا زكاة في الزيتون. انظر: الإنصاف 3/ 88. (2) قال المرداودي في الإنصاف 3/ 94: "لا يجوز له أن يخرج من الزيتون، وإن أخرج من الزيت كان أفضل، ولا يتعين. هذا الصحيح من المذهب" . (3) المذهب أنه لا زكاة فيه. انظر: الإنصاف 3/ 89. (4) المذهب أنه لا زكاة فيه. انظر: الإنصاف 3/ 89.

Mas'alah: Is zakat obligatory on flowers like safflower and cotton?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1525)

ولا تجب في الزهر كالزعفران ، والعصفر ، والقطن ؛ لأنه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل فلم تجب فيه الزكاة . وكالخضروات [4] .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding zakat on olives, cotton, and saffron?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1525)

وعنه : أنها تجب في الزيتون والقطن والزعفران إذا بلغا بالوزن نصابا .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for olives in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1526)

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الزيتون ، فقال في رواية ابنه صالح : فيه العشر إذا بلغ يعني خمسة أوسق ، وإن عصر قوم ثمنه ؛ لأن الزيت له بقاء ، وهذا قول مالك وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي . وروي عن ابن عباس ؛ لقول الله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } [الأنعام : 141] في سياق قوله : { والزيتون والرمان } [الأنعام : 141] . ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for olives in the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1526)

وروي عنه : لا زكاة فيه ، نقلها عنه يعقوب بن بختان ، وهو اختيار أبي بكر وهو ظاهر كلام الخرقي ، وهو المذهب ، اختاره الموفق والشارح وأبو بكر والقاضي في التعليق ، قاله الزركشي ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وقدمه في الكافي وغيره ، وأحد قولي الشافعي ؛ لأنه لا يدخر يابسا ، فهو كالخضروات . والآية لم يرد بها الزكاة ؛ لأنها مكية ، والزكاة إنما فرضت بالمدينة ، ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه . (1) ... في الأصل زيادة : أن . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/553 . (3) ... في الأصل :

التين . وانظر الشرح الكبير 2/553 .

وقال النخعي وأبو جعفر : هذه الآية منسوخة . على أنها محمولة على ما يتأتى [1] حصاده بدليل أن الرمان مذكور بعده ، ولا زكاة فيه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grapes, olives, and other produce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=449)

فهو إذن نوعان؛ نوع يملك بأخذه، ونوع يزرع. ح ف. (1) قوله: (ولا زكاة في غناب) أي: ولا تجب الزكاة في غناب - بضم العين - وفي (الإنصاف) : تجب في الغناب على الضحيح. قال في (الفروع) : وهو أظهر. وجزم به القاضي في «الأحكام السلطانية) ولا المستوعب) ولا الكافي). وابن عقيل في «الفصول» و «التذكرة)؛ لأنه مكيل مدخر. ح ف. (Y) قوله: (وزيتون) لأن العادة لا تجري بالأخاره. (8) قوله: (وجوز) لأنه معدود. فتح وهاب المآرديب P . a c i. آما \) 4 ک م اور تا و توت، و نبق، وز عزور، و ژمان "."

Mas'alah: What is the zakat on olives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1168)

3521 – قلت : في الزيتون العشر ؟ قال : نعم ، العشر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is zakat due on vegetables, saffron, and similar produce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=279)

372 - قلت ما تقول فيما أخرجت الأرض من البقول والزعفران والرياحين والطرفاء والقصب الفارسي والحشيش فيه العشر أو

Mas'alah: Are seeds of spices and herbs like coriander and cumin subject to zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1269)

(أو) كان الحب (من) الأباريز؛ كالكسفرة والكمون) والأينسون والزازيانج [وهو الشمر] (1) (وبزر الرياحين و) بزر (القثاء، ونحوهما) ، كبزر الخيار والبطيخ بأنواعه، وبزر الباذنجان والهندباء، وبزر اليقطين والخس والجزر واللفت والكرنب والكرفس.

Mas'alah: Is zakat due on herbs, dyes, and industrial crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1270)

(وبقول) كفجل وثوم وبصل وكراث. (وورس ونيل وحناء) في الأصح (وفوة وبقم) ولا في قطن وكتان وقنب.

Mas'alah: Is zakat due on flowers like safflower and saffron?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1270)

(و) لا في (زهر كعصفر وزعفران) على الأصمح. ولا في التين وقشور الحب.

Mas'alah: Is zakat obligatory on saffron and cotton?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=234)

ولا تجب فيما ليس بحب ولا تمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا؛ فلا تجب في الزعفران والقطن، وعنه: تجب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for olives in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=234)

واختلفت الرواية في الزيتون، فعنه: تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق، وهو قول مالك لقوله: {وآتوا حقه يوم حصاده} ، 4 وعنه: لا زكاة فيه، والآية مكية والزكاة فرضت بالمدينة، ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for olives in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=998)

ثم اعلم أنه قد خرج من كلام الخرقي - رحمه الله - الزيتون، لأنه لا ييبس، ولا يدخر على حاله، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبي بكر، والقاضي في التعليق، لفوات الشروط السابقة. (والرواية الثانية) : تجب فيه الزكاة. اختارها الشيرازي، وابن

عقيل في التذكرة، نظرا إلى أنه مكيل ولهذا اعتبر نصابه بالأوسق نص عليه، ولأن ما يخرج منه يدخر، ولأن الله تعالى قال: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] بعد ذكر الزيتون. 1218 - والمراد بالحق الزكاة، كذا روي عن ابن عباس وغيره، والصحيح أن هذه الآية مكية، نزلت قبل فرض الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cotton, saffron, and similar crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=999)

وخرج من كلامه القطن أيضا والزعفران، لعدم كيلهما، وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر والقاضي في التعليق، وأبي محمد، لفوات الشرط. (والرواية الثانية) : يجب فيها الزكاة. وهو اختيار الشيرازي، وابن عقيل، قياسا على الأشنان ونحوه. وفي العصفر، والورس وجهان، بناء على الروايتين، ونصاب هذه - حيث أوجبنا الزكاة فيهما - أما الزيتون فبالكيل، نص عليه، وأما القطن، والزعفران، وما لحق بهما، فاختلف كلام القاضي، فقال في المجرد: يعتبر نصاب ذلك بالوزن، فلا بد وأن يبلغ الواحد منها ألفا وستمائة رطل. وتبعه على ذلك أبو محمد. وقال في التعليق: لم يقع لي عن أحمد مقدار النصاب. قال: ويتوجه أن يقدر بما تكون قيمته خمسة أوسق، من أدنى نبات يزكى، وتبعه على ذلك أبو البركات، وجعل القاضي في التعليق العصفر تبعا للقرطم، فإن بلغ القرطم خمسة أوسق وجبت الزكاة، وإلا فلا.

Mas'alah: Is there a textual basis for the nisab of cotton, olives, and saffron?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=142)

ولا نص في نصابها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wars and safflower?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=142)

وفي الورس والعصفر وجهان بناء على الزعفران.

Sub-topic - Zakat on Land Owned by Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on zakat on land rented by a dhimmi from a Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1610)

المعير هنا، لتعذره على المستعير بفعله، وعند صاحبيه الحق على الذمي "خ" فعند محمد عشر، وعند أبي يوسف عشران، كقولهما في الشراء

Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on conquered land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1611)

فصل: ويجتمع العشر والخراج فيما فتح عنوة وكل أرض خراجية، نص عليه، فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها "وم ش" للعموم؛ لأن سبب الخراج التمكين من النفع، لوجوبه، وإن لم يزرع، وسبب العشر الزرع، كأجرة المتجر مع زكاة التجارة، لأنهما1، بسببين مختلفين لمستحقين، فاجتمعا، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ط" : "لوجوبهما" .

كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك.

Mas'alah: Is zakat due on kharaj land according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1612)

ومذهب "ه" لا عشر في الأرض الخراجية، ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله، قال في منتهى الغاية: على الصحيح في المذهب. وفي المستوعب: لأنه كدين آدمي، وكذا ذكر الشيخ وغيره أنه أصح الروايات، وأنه اختيار الخرقي؛ لأنه من مؤنة الأرض، كنفقة زرعه، وسبق في كتاب الزكاة الروايات1.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who buys tithe land regarding the tithe due?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=519)

وعنه : يحرم ويصح ، وعليه عشران . وعنه : عشر .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying kharaj land and the 'ushr obligation on its crops?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=519)

وله شراء أرض خراجية وغيرها ، وعليه عشرا زرعها يسقط أحدهما بالإسلام ؛ كما لو أسلم بعد وقت الوجوب . (1) الأرض العشرية : هي التي للمسلم ولا خراج عليها . قاله صاحب المغني . وقال غيره : هي الأرض التي يجب فيها العشر ، خراجية كانت أو غير خراجية ، وهو أظهر (الممتع 148/2) . (2) بنو تغلب : قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم ، فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا

وقالوا : نحن من العرب نأنف من أداء الجزية ، فإن وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم ، وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك ، فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك ، وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي . فقال : يا أمير المؤمنين صالحهم فإنك إن تناجزهم لم تطقهم ، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضي الله عنه ، فلزم أول الأمة وأخرها (المبسوط للسرخسي 2/ 178) .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis buying 'ushri land and paying zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=127)

ويجوز لأهل الذمة شري الأراضي العشرية ولا عشر عليهم في الخارج منها في (1) وهذا نص صريح في بقاء الزكاة فيما لم يقطعه. (2) الخرص لغة: الحزر والتخمين، والقول بغير علم، ومنه قوله تعالى: {قتل الخراصون} (الذريات: 10) . وشرعا: حزر ما يجيء على النخل من الرطب تمرا أو العنب. انظر: الصحاح 3/ 1035، وتاج العروس 17/ 544 (خرص) . (3) قال أحمد: ((لا يستحلف الناس على صدقاتهم)) ؛ وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد. المغني والشرح الكبير 2/ 565. (4) الجرين: الموضع الذي يداس فيه البر ونحوه، وتجفف فيه الثمار. انظر: اللسان13/ 87، والمعجم الوسيط 119 (جرن) . (5) أخرجه الطيالسي (1234) ، وأبو عبيد في الأموال (1448) ، وابن أبي شيبة (36198) ، وابن زنجويه في الأموال (1992) و (1993) ، وأحمد 3/ 448 و 4/ 2 و 3، والدارمي (2622) ، وأبو

داود (1605) ، والترمذي (643) ، والنسائي 5/ 42، وابن الجارود (352) ، وابن خزيمة (2319) و (2320) ، وابن حبان (3280) ، والطحاوي في شرح المعاني 2/ 39، والطبراني (5626) ، والحاكم 1/ 402، والبيهقي 4/ 123، والمزي في تهذيب الكمال 4/ 469 من حديث سهل بن أبي حثمة. والحديث: ضعيف لضعف عبد الرحمان بن مسعود. والجزء الثاني من الحديث لم يرد في التخريج. وأخرج البيهقي 4/ 123 من حديث نظير الأنصاري: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يخرص العرايا، ولا أبا بكر، ولا عمر - رضي الله عنهما -. وأخرج أيضا من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول =

إحدى الروايتين [1]. وفي الأخرى [2]: لا يجوز لهم شراؤها، فإن خالفوا واشتروا صح الشراء، وضرب عليهم على زروعهم وثمارهم عشرين، وإذا ضرب الإمام على نصارى بني تغلب مكان الجزية عشرين في زروعهم وثمارهم، ثم أسلموا أو باعوا الأرض من مسلم سقط أحد العشرين، ويؤخذ الأجر على سبيل الزكاة، ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة، فيكون الخراج في رقبتها، والعشر في غلتها. وإذا استأجر أرضا فزرعها فالعشر على المستأجر دون مالك الأرض، وإذا أعطى عشر زرعه وثمرته مرة لم يجب عليه عشر آخر، وإن حال عنده أحوالا.

Mas'alah: How is kharaj treated when land produces only non-zakatable crops?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3117)

السادسة، إذا لم يكن له سوى غلة الأرض، وفيها مالا

. . . . ـــــــ زكاة فيه،

كالخضر، جعل الخرج فى مقابلته؛ لأنه أحوط للفقراء.

Mas'alah: How does kharaj interact with zakat on agricultural land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=375)

آدمي ولأنه من مؤنة الأرض: كنفقة زرعه وإذا لم يكن له سوى غلة الأرض وفيما فيه زكاة وما لا زكاة فيه كالخضر . جعل الخراج في مقابلته لأنه أحوط للفقراء ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه لسبق الوجوب ذلك وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم بالزرع له وإن كانت صحيحة فعلى من بلغت حصته منهما نصابا العشر ومتى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه وزكاته وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه وكره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلا ويجتمع العشر والخراج في كل أرض خراجية: فالخراج في رقبتها والعشر في غلته إن كانت لمسلم . وهي: ما فتحت عنوى ولو تقسم . وما جلا عنها أهلها خوفا منا: . وما صولحوا عليها على أنها لنا ونفقرها معهم بالخراج والأرض العشرية لإخراج عليها . وهي: الأرض المملوكة التي أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها . وما أحياه المسلمون واختطوه كالبصرة . وما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن . وما أقطعها الخلفاء الراشدون إقطاع تمليك . وما فتح عنوة وقسم: كنصف خيبر . وللإمام إسقاط الخراج على وجه المصلحة ويأتي ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم: كالخراجية ولا عشر عليه كالسائمة وغيرها لا زكاة فيها لكن يكره للمسلم بيع أرضه

من ذمي وإجارتها نصا لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها إلى لتغلبى فلا يكره ذلك ولا شيء على ذمي فيما اشتراه من أرض خراجية لا فيما استأجره أو استعاره من مسلم إذا زرعه ولا فيما إذا جعل داره

بستانا أو مزرعة ولا فيما إذا رضخ الإمام له أرضا من الغنيمة أو أحيا مواتا.

Mas'alah: What is the ruling on dhimm s purchasing 'ushr land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=386)

فصل: ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية، ولا عشر عليهم في الخارج منها؛ لأنهم من غير أهل الزكاة، فأشبه ما لو اشتروا سائمة. ويكره بيعها لهم لئلا يفضي إلى إسقاط الزكاة. وعنه: يمنعون شراءها لذلك، اختاره الخلال وصاحبه، فعلى هذا إن اشتروها، ضوعف العشر عليهم، كما لو اتجروا إلى غير بلدانهم ضوعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling or leasing land to a dhimmi regarding zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=989)

فصل: ويكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها منه؛ لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها. قال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله، عن المسلم يؤاجر أرض الخراج من الذمي؟ قال: لا يؤاجر من الذمي، إنما عليه الجزية، وهذا ضرر. وقال في موضع

آخر: لأنهم لا يؤدون الزكاة. فإن آجرها منه ذمي، أو باع أرضه التي لا خراج عليها ذميا، صح البيع والإجارة. وهذا مذهب الثوري، والشافعي، وشريك، وأبي عبيد، وليس عليهم فيها عشر ولا خراج. قال حرب: سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر؟ قال: لا أعلم عليه شيئا، إنما الصدقة كهيئة مال الرجل، وهذا المشتري ليس عليه. وأهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا، يقولون: لا نترك الذمي يشتري أرض العشر. وأهل البصرة يقولون قولا عجيبا. يقولون: يضاعف عليهم. وقد روي عن أحمد: أنهم يمنعون من شرائها. اختارها الخلال وصاحبه. وهو قول مالك، وصاحبه. فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر، وأخذ منهم الخمس؛ لأن في إسقاط العشر من غلة هذه الأرض إضرارا بالفقراء، وتقليلا لحقهم، فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر، كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم، ضوعفت عليهم الزكاة، فأخذ منهم نصف العشر. وهذا قول أهل البصرة، وأبي يوسف. ويروى ذلك عن الحسن، وعبيد الله بن الحسن العنبري. وقال محمد بن الحسن: العشر بحاله. وقال أبو حنيفة: تصير أرض خراج. ولنا، أن هذه أرض لا خراج عليها، فلا يلزم فيها الخراج ببيعها، كما لو باعها مسلما، ولأنها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه، فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة، وإذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها؛ لأنها زكاة، فلا تجب على الذمي، كزكاة السائمة، وما ذكره يبطل بالسائمة؛ فإن الذمي يصح أن يشتريها، وتسقط الزكاة منها، وما ذكروه من تضعيف العشر، تحكم لا نص فيه، ولا قياس.

Mas'alah: How do 'ushr and kharaj interact, and what is the zakat ruling on 'ushr lands?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=264)

والعشر والخراج يجتمعان ومن أستأجر أرضا خراجية فزرعها فالعشر عليه والخراج على المؤجر وعنه كلاهما على المستأجر ولا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر ولو بقيت أحوالا مالم تكن للتجارة

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis buying ushr land and the tithe in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=717)]

قال: (ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ولا عشر عليهم. وعنه: عليهم عشران يسقط أحدهما بالإسلام) . أما كون أهل الذمة يجوز لهم شراء الأرض العشرية وإن أدى إلى إسقاط الزكاة فبالقياس على شرائهم نصابا من السائمة. وعن الإمام أحمد: لا يجوز لهم ذلك لما فيه من إسقاط العشر. والفرق بين الأرض والسائمة ظاهر لأن الأرض تراد للدوام غالبا بخلاف السائمة فإنها لا تراد لذلك فلا يلزم من الجواز المؤدي إلى الإسقاط في بعض الزمان الجواز المؤدي إلى الإسقاط في غالب الزمان. فعلى الأول لا عشر عليهم إذا اشتروا لأنهم لم يشتروا ما منعوا منه وهم

ليسوا من أهل العشر فلم يجب عليهم العشر عملا بالنافي له السالم عن المعارض، وعلى الثاني يؤخذ منهم عشران لأنهم تعرضوا لإسقاط العشر فضوعف عليهم كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم فإنه يضاعف عليهم الزكاة ويؤخذ منهم نصف العشر. فإن قيل: ما الأرض العشرية؟ قيل: هي التي للمسلم ولا خراج عليها. قاله صاحب المغني فيه. وقال غيره: هي الأرض التي يجب فيها العشر خراجية كانت أو غير خراجية وهو أظهر.

Mas'alah: How are zakat and kharaj combined on land?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=207)

وإن أخذ من مباح فالعشر والخراج مجتمعان. والعشر على المستأجر والخراج على المؤجر. ولا زكاة في عشري زكي مرة إلا أن يكون للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for land conquered by treaty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=369)

وكل أرض فتحت صلحا لا يجب فيها خراج ، ويجب العشر في غلتها إن كانت لمسلم من أهل الزكاة .

Mas'alah: Is it permissible for dhimmis to buy 'ushri land without paying 'ushr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=369)

وعنه : أنه يجوز لهم شراؤها ولا عشر عليهم في الخارج منها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land acquired by sulh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=526)

مسألة: (فما كان من الصلح ففيه الصدقة) . يعني: ما صولحوا على أن ملكه لأهله ولنا عليهم خراج معلوم، فهذا الخراج في حكم الجزية. متى أسلموا سقط عنهم، وإن

انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة، فهي ملك لهم لا خراج عليها ولا شيء. أما الزكاة فهي واجبة على كل مسلم، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة. (1) أخرجه أبو عبيد في الأموال (152) 61 كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة... (2) في الأصل: إلى. وما أثبتناه من المغني 2: 581.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land conquered by force after paying kharaj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=527)

مسألة: (وما كان عنوة أدى عنها الخراج، وزكى ما بقي إذا كان خمسة أوسق، وكان لمسلم) . يعني: ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم. فإنه يؤدي الخراج من غلته، وينظر في باقيها. فإن كان نصابا ففيه الزكاة إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصابا أو بلغ نصابا ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه، فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين. وكذلك الحكم في كل أرض خراجية؛ لعموم قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة:267] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فيما سقت السماء العشر)) [1] وغيرهما من عمومات الأخبار. ولأن الخراج والعشر حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم. فجاز اجتماعهما؛ كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك. وقول الخرقي: وكان لمسلم يعني: أن الزكاة لا تجب على صاحب الأرض إذا لم يكن مسلما، وليس عليه في أرضه سوى

الخراج. قال أحمد: ليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله: {صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة:103] فأي طهرة للمشركين؟ .

Mas'alah: How do tithe (ushr) and land tax (kharaj) combine on conquered lands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3116)

ويجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة. ـــــــ الزرع، فالعشر عليه؛ لأنه نبت على ملكه [1]. وإن أخذه مالكها قبل اشتداد حبه، فالعشر عليه. وإن أخذه بعده، احتمل أن يجب عليه أيضا؛ لأن أخذه إياه استند إلى أول زرعه، فكأنه أخذه من تلك الحال. ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب؛ لأنه كان ملكا له حين وجوب عشره، وهو حين اشتداد الحب. وإن زارع رجلا مزارعة فاسدة، فالعشر على من يجب الزرع له. وإن كانت صحيحة، فعلى كل واحد منهما عشر حصته، إن بلغت نصابا، أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليه نصابا، وإلا فلا. وإن بلغت حصة أحدهما نصابا دون الآخر، فعلى من بلغت حصته النصاب [2] العشر دون صاحبه، إلا إذا قلنا: الخلطة توثر في غير السائمة. فيلزمهما العشر إذا بلغ زرعهما نصابا، ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه، إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه، كالمكاتب؛ فلا يلزم شريكه شئ إلا أن تبلغ حصته نصابا، وكذلك الحكم في المساقاة. 913 - مسألة: (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض (1) في م: «مالكه». (2) سقط من: النسخ. وانظر المغنى 4/ 202

. . . . ـــــــ فتحت عنوة)

الأرض أرضان؛ صلح، وعنوة. فأما الصلح فهو كل أرض صولح أهلها عليها لتكون ملكا لهم، ويؤدون عليها خراجا، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج كالجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولهم بيعها وهبتها ورهنها، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها، كأرض المدينة وشبهها، ليس عليها خراج ولا شئ، إلا الزكاة، فهي واجبة على كل مسلم. ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على كل أرض أسلم عليها أهلها قبل قهرهم، عليها الزكاة فيما زرعوا فيها. وأما العنوة فالمراد بها ما فتح عنوة، ووقف على المسلمين، وضرب عليه خراج معلوم، فإنه يؤدى الخراج عن رقبة الأرض، وعليه العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية. وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والزهرى، ويحيى الأنصارى، وربيعة، والأوزاعى [1]، ومالك، والثورى، والشافعى، وابن المبارك، وإسحاق، وأبى عبيد. وقال أصحاب الرأى: لا عشر في الأرض الخراجية؛ لقوله عليه السلام: «لا يجتمع العشر والخراج فى أرض

(1) سقط من: الأصل.

. . . . ـــــــــ مسلم» [1].

ولأنهما حقان سبباهما متنافيان، فلم يجتمعا، كزكاة السوم والتجارة، وكالعشر وزكاة القيمة. وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة؛ لأنه جزية للأرض، والزكاة وجبت طهورا وشكرا. ولنا، قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [2]. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «فيما سقت السماء العشر» [3]. وغيره من عمومات الأخبار. قال ابن المبارك: يقول الله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} . ثم قال: نترك القرآن لقول أبى حنيفة! ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما، كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمى المملوك،

وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة، وهو ضعيف، عن أبى حنيفة، ثم نحمله على الخراج الذى هو جزية. وقولهم: إن سببيهما [4] متنافيان. غير صحيح؛ فإن الخراج أجرة الأرض، والعشر زكاة الزرع، ولا يتنافيان، كما لو استأجر أرضا فزرعها. وقولهم: الخراج عقوبة. قلنا: لو كان عقوبة لما وجب على مسلم، كالجزية. وإن كانت الأرض لكافر فليس عليه فيها سوى الخراج. قال أحمد: ليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله (1) أخرجه ابن عدى في الكامل 7/ 2710. وابن الجوزى، في: الموضوعات 2/ 151. (2) سورة البقرة 267. (3) تقدم تخريجه في صفحة 372. (4) في م: «سببها».

. . . . ـــــــــ تعالى:

{تطهرهم وتزكيهم بها} [1]. فأى طهرة للمشركين؟.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj on conquered and peace treaty lands?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1551)

قال : (ويجتمع في العنوة العشر والخراج ، وفي غيرها العشر . ويجب على مستأجرها . ويسقط عن الذمي إن اشتراها) . ش : الأرض أرضان : أرض صلح ، وعنوة . فأما الصلح فهي كل أرض صولح (1) ... أخرجه النسائي في الزكاة ، قوله عز وجل : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } 5/43ح2492 . (2) ... سبق تخريجه ص : 86 .

أهلها عليها لتكون ملكا لهم ويؤدون خراجها ، فهذه الأرض ملك لأربابها ، وهذا

الخراج كالجزية متى أسلموا سقط عنهم ، ولهم بيعها وهبتها ورهنها ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها ليس عليها خراج ولا شيء إلا الزكاة ، فهي واجبة على كل مسلم ، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن على [1] كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها الزكاة فيما زرعوا فيها . وأما العنوة : فالمراد بها ما فتح عنوة ، ووقف على المسلمين وضرب عليها خراج معلوم فإنه يؤدى الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم ، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية ، وهذا قول مالك والشافعي . وقال أصحاب الرأي : لا عشر في الأرض الخراجية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم)) [2] . ولأنهما حقان سبباهما متنافيان فلم يجتمعا كزكاة السوم والتجارة وكالعشر وزكاة القيمة . وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة ؛ لأنه جزية للأرض ، والزكاة وجبت طهرة وشكرا . ولنا قوله تعالى : { ومما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة : 267] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((فيما سقت السماء العشر)) [3] ، وغيره من عمومات الأخبار . قال ابن المبارك : يقول الله تعالى : { ومما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة : 267] ثم قال : يترك القرآن لقول أبي حنيفة . ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم ، فجاز اجتماعهما ، كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك . وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عن أبي حنيفة . ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية . (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/575 . (2) ... ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي 3/236 .
(3) ... سبق تخريجه ص : 12 .

وقولهم : إن سببهما متنافيان غير صحيح ، فإن الخراج أجرة الأرض ، والعشر زكاة

الزرع ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضا فزرعها . وقولهم : إن الخراج عقوبة ؟ قلنا : لو كان عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية ، وإن كانت الأرض لكافر فليس عليه فيها شيء سوى الخراج . قال الإمام أحمد : ليس في أرض أهل الذمة صدقة ، وإنما قال الله تعالى : { تطهرهم وتزكيهم بها } [التوبة : 103] فأي طهرة للمشركين؟

Mas'alah: How is kharaj offset against non-zakatable produce?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1553)]

ومنها : إذا لم يكن له سوى غلة الأرض وفيها ما لا زكاة فيه كالخضر جعل الخراج في مقابلته ؛ لأنه أحوط للفقراء .

Mas'alah: Is the 'ushr (tithe) waived for a dhimmi who purchases tithed land?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1554)]

وأما كونها تسقط عن الذمي إن اشتراها ؛ لأنهم لم يشتروا ما منعوا منه ، وهم ليسوا من أهل العشر فلم يجب عليهم العشر ، عملا بالنافي له ، السالم عن المعارض .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on 'ushri and kharaji lands?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=793)]

لنا ونقرها معهم بالخراج. والعشرية: ما أسلم أهلها عليها. . . . . . ـــــــ * قوله: (إن تملكه قبل) ؛ أي: قبل الحصاد، سواء تملكه قبل الاشتداد بلا خلاف، أو بعده على الصحيح من المذهب [1]. * قوله: (في خراجية) ؛ أي: في أرض خراجية، فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها؛ (ولأن سبب الخراج التمكن من الانتفاع، وسبب العشر وجود المال فجاز اجتماعهما، شارح) [2] [3]. لكن لا زكاة عليه في قدر الخراج، إذا لم يكن له مال آخر يقابله، فإن كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه كالثمار التي لا عشر فيها، والخضروات، وفيها زرع فيه زكاة، جعل ما لا زكاة فيه [في مقابلة الخراج وزكى ما فيه الزكاة، إذا كان ما لا زكاة فيه] [4] وافيا بالخراج، وإن لم يكن له غلة إلا ما تجب فيه الزكاة، أدى الخراج من غلتها، وزكى ما بقي "، حاشية [5]." (1) انظر: الفروع (2/ 437) ، الإنصاف (6/ 563) . (2) شرح المصنف (2/ 652) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" ، (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (5) حاشية المنتهى (ق 86/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the collection of tithe lands?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=144)

(4) قوله: "وتضمين أموال العشر الخ" : نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على معنى ذلك، وعلله في الأحكام السلطانية وغيرها بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص. وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة.

Mas'alah: What is the difference between 'ushr and kharaj?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=150)

(6) قوله: "وكما يؤخذ منه العشر" : الأولى إبداله بالخراج مثلا.

Mas'alah: How is zakat on crops from kharaj land calculated when there are non-zakatable crops?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=462)

الأرض ما لا عشر فيه كالثمار التي لا عشر فيها، والخضروات وفيها زرع فيه الزكاة، جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج، وزكي ما فيه الزكاة، إذا كان ما لا زكاة فيه وافيا بالخراج، وإن لم يكن له غلة، إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for dhimmis regarding land produce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=462)

قوله: ولا عشر عليهم. أي على أهل الذمة فيما يخرج من الأرض عشرية كانت أو خراجية إلا التغلبي، فإن زرعها، أو غرسها ما تجب فيه الزكاة أخذ منه عشران يصرفان مصرف الجزية، فإن أسلم سقط عنه أحدهما وصرف الآخر مصرف الزكاة.

Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on the same land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1896)

و يجتمع العشر والخراج في كل أرض خراجية نص عليه لعموم الأخبار فالخراج في رقبتها مطلقا والعشر في غلتها إن كانت لمسلم لأن سبب الخراج التمكين من النفع لوجوبه وإن لم تزرع وسبب العشر الزرع كأجرة المتجر مع زكاة التجارة ولأنهما شيئان مختلفان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في §

Mas'alah: What is the ruling on combining 'ushr and kharaj on land?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=217)]

قال : نعم . قال إسحاق : وأما الخراج والعشر فيجتمعان ، فإن السنة مضت من رسول الله (والخلفاء بعده / 60 ع / أن العشر فرض من فرائض الله (عز وجل) في البر والشعير (والتمر) والزبيب كما قال الله (تبارك وتعالى) : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) [البقرة : 267] يعني : الحبوب والثمار . واختلفوا فيما سوى الأصناف (الأربعة) من الحبوب . فرأى طائفة من أهل العراق ومن سلك طريقهم من أهل الأمصار أن لا زكاة في شيء من الحبوب إلا في الأصناف الأربعة ؛ لما تأولوا حديث النبي (حيث أخذ من الأصناف الأربعة ، منهم : الثوري ، وابن المبارك ، ومن سلك طريقهما . ورأى عامة علماء أهل الحجاز ، ومن اتبعهم من علماء أهل الشام وأهل العراق أن كل حب يدخر أو تصير تلك الحبوب أطعمات أهل مصر من الأمصار فأنه مثل الأصناف / 37 ظ / الأربعة ، هذا الذي يعتمد عليه لما قال النبي (: ((ليس في أقل من خمسة (أوسق من حب صدقة))) فكل ما وقع عليه

Mas'alah: What is the ruling on combining ushr and kharaj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=80)

باب يجمع العشر والخراج

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for a house converted into a garden that is subject to kharaj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=81)

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل جعل داره بستانا عليه الخراج؟ قال إذا أخرج منه ما يجب عليه ففيه العشر ثم كرر عليه الرجل المسألة، فقال أحمد أرض السواد فيها الخراج، ولكن القطائع ليس يؤدى عنها الخراج.

Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on the same land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1288)

ويجتمع عشر وخراج في) كل أرض (خراجية) . نص عليه؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) [البقرة: 267] . وقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" (1) . وقوله: "يخرص العنب فتؤخذ زكاته زبيبا" (2) . إلى غير ذلك من العمومات بالعشر. فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها. ولأن سبب احدهما التمكين من الانتفاع والآخر وجود الماء فجاز اجتماعهما كأجرة المتجر مع زكاة التجارة.)

Mas'alah: What is the ruling on a Taghlibi Christian who purchases 'ushri land and cultivates it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1290)

وأما إن كان مشتري الأرض تغلبيا وزرعها أوغرس فيها ما حصل منه ما تجب الزكاة فيه كان عليه عشران نص على ذلك في رواية ابن القاسم لكن يصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة. وإذا أسلم سقط عنه أحد العشرين وصرف الآخر مصرف الزكاة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on counting zakat taken from a dhimmi who bought tithe land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1370)

وعنه: لا. وكذا (2) ذكره ابن تميم في آخر فصل شراء الذمي لأرض عشرية. وقدم لا يعتد به. انتهى. ؟ (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: How do 'ushr and kharaj combine on kharaj lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=248)

[الخراج] (ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية) كأجرة المتجر، مع زكاة التجارة. (وهي) أي الأرض الخراجية ثلاثة أضرب: أحدها: (ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين، كمصر والشام، والعراق.) والثانية: ما جلا عنها أهلها خوفا منا. والثالثة: ما صولح أهلها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج. ولا زكاة على من بيده أرض خراجية في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله. (وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل) [1].

Mas'alah: What is the ruling on zakat on land acquired by treaty versus conquest?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1005)

قال: والأرض أرضان، صلح وعنوة، فما كان من صلح ففيه الصدقة.

Mas'alah: Is kharaj given priority over zakat on agricultural produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1008)

وقوله: أدى عنها [الخراج] وزكى ما بقي إن كان خمسة أوسق؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في هذا القدر، وهو صريح في أن الخراج مقدم على الزكاة، فتمتنع الزكاة في قدره.

Mas'alah: What are the five types of 'ushri land in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=407)

(و) الأرض (العشرية) خمسة أضرب (ما أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها) كجواثى من قرى البحرين. (و) الثانية (ما اختطه المسلمون كالبصرة) بتثليث الباء (ونحوها) كمدينة واسط. (و) الثالثة (ما صولح أهلها على أنها) أي الأرض (لهم بخراج يضرب عليهم، كاليمن، و) الرابعة (ما فتح عنوة وقسم) بين غانميه (كنصف خيبر، و) الخامسة

(ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد) أي: أرض العراق (إقطاع تمليك) كالذي أقطعه عثمان رضي الله عنه لسعد وابن مسعود وخباب نصا، وحمله القاضي على أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة، وأسقط الخراج عنهم للمصلحة، أي: لأنها وقف كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis buying 'ushri land and the zakat on its produce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=145)

ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية، ولا عشر عليهم فيما يخرج منها [3] فيها في إحدى الروايتين، والأخرى: ليس لهم شراؤها، فإن اشتروها، ضرب على زرعهم وثمارهم [4] عشران، والعشر على المستأجر دون المالك للأرض.

Sub-topic - Zakat on Minerals and Treasure-Trove

Mas'alah: What is the ruling on zakat for substances that descend from the sky like manna?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=370)

فأما ما ينزل من السماء على شجر الإنسان كالمن والترنجين والشيرخشك وما أشبه ذلك فذكر ابن عقيل : أنه يجب العشر في جميع ذلك كالعسل .

Mas'alah: What is the evidence for zakat on firewood, reeds, and grass?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3055)

ـ إلا الحطب، والقصب، والحشيش؛ لقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» [1]. وهو عام. ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض، أشبه الحبوب. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر». وقوله لمعاذ: «خذ الحب من الحب» [2]. خرج منه ما لا يكال، وما ليس بحب، بمفهوم قوله عليه السلام: «ليس فى حب ولا ثمر [3] صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق». رواه مسلم والنسائى [4]. وعن على، رضى الله عنه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس فى الخضراوات صدقة». وعن عائشة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة». رواهما الدارقطنى [5]. وقال موسى بن طلحة: جاء الأثر عن رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- في خمسة أشياء؛ الشعير، والحنطة، والسلت، والزبيب، والتمر، وما (1) تقدم تخريجه في صفحة 372. (2) تقدم تخريجه في صفحة 451. (3) كذا في النسخ. وفى مصادر التخرج: «تمر». إلا الإمام أحمد، فعنده الروايتان. (4) أخرجه مسلم، في: أول كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 674، 675. والنسائى، في: باب زكاة التمر، وباب زكاة الحبوب، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 29، 30. كما أخرجه الدارمى، في: باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 384، 385. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 59، 73، 98. (5) في: باب ليس في الخضراوات صدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 95، 96.

. . . . ـــــــ سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه [1]. وروى الأثرم، بإسناده، أن عامل عمر كتب إليه في كروم، فيها من الفرسك [2] والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا، فكتب إليه عمر: ليس عليها عشر، هى من العضاه [3].

Mas'alah: What is the ruling on zakat on substances that fall from the sky on trees?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1557)

الثانية : لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر ؛ كالمن والترنجبين والشيرخشك ونحوها ، ومنه اللادن ، وهو طل وندا ينزل على نبت تأكله المعزى ، فتعلق تلك الرطوبة بها فيؤخذ ، قدمه ابن تميم والفائق .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on substances that fall from the sky?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1557)

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة لعدم النص ، وجزم به الموفق في المغني والمجد في شرحه والشارح في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on substances that fall from the sky?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1557)

وقيل : يجب فيه كالعسل ، اختاره ابن عقيل وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on produce from the land and minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=141)

باب زكاة الخارج من الأرض أي والعسل. فقد ترجم لشيء وزاد عليه، وهو ليس بعيب. (1) وقول الشارح "والمعدن" : في الترجمة: فيه أنه لم يذكر المعدن في هذا الباب، بل في باب عروض التجارة، فلا يصح ذكره في الترجمة. وإن كان الصواب ذكره في هذا الباب، كما في المنتهى والإقناع. (2) قوله: "في كل مكيل مدخر" : أي سواء كان يقتات به أو لا. وقال جماعة: لا بد أن يكون قوتا. فعليه لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم [1] والأبازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء

والخيار. وحكى بعضهم رواية عن الإمام أحمد: لا زكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير. وقدمه ابن رزين في مختصره [2] اهـ. (3) قوله: "في عناب" : بضم العين. وقال في الإنصاف: تجب في العناب على الصحيح. قال في الفروع: وهو أظهر. وجزم به القاضي في الأحكام السلطانية، والمستوعب [3] والكافي وابن عقيل في الفصول والتذكرة لأنه مكيل مدخر اهـ. (1) القرطم: هو حب العصفر (لسان العرب) . (2) ابن رزين: هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر الغساني (– 656 هـ) من أهل حوران، ثم انتقل إلى دمشق. اختصر المغني في مجلدين وسمى ما اختصره "التهذيب" . (3) المستوعب: مختصر في مجلدين في الفقه الحنبلي، من تأليف مجتهد المذهب محمد بن عبد الله ابن الحسين بن محمد الشهير بالسامري، كثير الفوائد والمعاني، شمل ما في مختصر الخرقي وعدة كتب أخرى. قيل فيه إنه أحسن متن صنف في المذهب. توفي السامري (616هـ) وله: "الفروق" .

[1/ 245] وقوله: "وتين الخ" : هذا المذهب وقال في الإقناع والأظهر وجوبها في العناب والتين والمشمش والتوت اهـ. (4) قوله: "بعد تصفية الحب الخ" : وإن كان الحب يدخر في قشره عادة لحفظه، وهو الأرز والعلس فقط، فنصابها في قشريهما عشرة أوسق، وان صفيا فخمسة أوسق. والعلس نوع من الحنطة. (5) قوله: "وبالأرادب الخ" : الإردب كيل معروف بمصر، وهو ثمانية وأربعون صاعا، لأنه أربعة وعشرون ربعا، والربع أربعة أقداح، وكل قدحين صاع. (6) وقوله: "وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل" : أي وكذا ما وافقه كالنابلسي. وهذا باعتبار ما كان. والآن يكون النصاب مقدار مائتي رطل وأربعة عشر رطلا وثلاث أواق ونصف أوقية إلا شيئا يسيرا، لأن الأول مبني على أن أوقية القدسي والنابلسي ستة وستون وثلثا درهم، فالرطل ثمانمائة درهم. وأما الآن فأوقية النابلسي ثمانون درهما، فالرطل تسعمائة

وستون درهما، فإذا حررته وجدته كما ذكرنا. فالنصاب بالدراهم مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم [1]. (7) وقوله: "مالكا للنصاب وقت وجوبها الخ" : فعلى هذا لو باع الثمرة والحب، أو تلفا بتعديه بعد ذلك، لم تسقط الزكاة، وقبله فلا زكاة عليه إن لم يقصد الفرار منها، فإن قصده فلا تسقط ببيع ونحوه. وهل إذا أوجبناها في صورة البيع ونحوه تجب أيضا على المشتري لأنه مالك [24 أ] وقت الوجوب، فتجب زكاتان في عين واحدة؟ قال المصنف بحثا منه: لعلها لا تجب على البائع إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه اهـ. فائدة: اختار القاضي وصاحب المحرر وغيرهما وجوب الزكاة في الزيتون، (1) أي قريب من 627 كيلو غرما من القمح. ومن الشعير أقل من لك، لأن العبرة بالكيل.

وفاقا لأبي حنيفة ومالك، واختار الخرقي وأبو بكر والشيخ الموفق وغيرهم عدم [1/ 246] وجوبها فيه، وفاقا للشافعي. وكذا في القطن روايتان. فعلى القول بوجوبها يكون نصاب الزيتون خمسة أوسق كيلا. وقال في الإيضاح [1]: هل يعتبر بالزيت أم بالزيتون؟ فيه روايتان، فإن اعتبر بالزيت فنصابه خمسة أفراق [2] اهـ. قال في الفروع: كذا قال، وهو غريب اهـ. وفي المستوعب: هل يخرج من الزيتون أو من دهنه؟ فيه وجهان. قال في الفروع: فيحتمل أن مراده أن الخلاف في الوجوب، ويدل عليه سياق كلامه؛ ويحتمل: في الأفضلية اهـ. قال ابن تميم: إن كان الزيتون لا زيت فيه أخرج من حبه، وإلا خير. ولا يخرج من دهن السمسم وجها واحدا. ونصاب ما لا يكال، كالقطن ونحوه، ألف وستمائة رطل عراقية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is there zakat on substances that fall from the sky onto trees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1016)

رة أفراق فرقا حميناها لكم" وهذا تقدير من عمر يجب المصير إليه. والفرق بفتح الراء: مكيال معروف بالمدينة. ذكره الجوهري وغيره. فحمل كلام عمر على المتعارف ببلده أولى، وهو ستة أقساط، وهي ثلاثة آصع فتكون اثني عشر مدا. وأما الفرق بسكون الراء: فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق، قاله الخليل. قال ابن قتيبة وغيره: يسع مائة وعشرين رطلا. (ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كمن وترنجبيل وشيرخشك ولادن وهو طل ينزل على نبت تأكله المعز فتعلق تلك الرطوبة بها فتؤخذ) لعدم النص، مع أن الأصل عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on crops, fruits, minerals, and buried treasure?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=245)

باب زكاة الخارج من الأرض من الزرع والثمار والمعدن والركاز (تجب) الزكاة (في كل مكيل مدخر) نقله أبو طالب، وكذا نقل صالح وعبد الله: ما كان يكال ويدخر فيه نفع، ففيه العشر. وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه حول. قاله في الفروع. واختاره جماعة. وجزم به آخرون. انتهى. (من الحب كالقمح والشعير والذرة والأرز والحمص والعدس والباقلا) أي الفول (والكرسنة [1] والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة وبزر القطن و) بزر (الكتان) بفتح الكاف (و) بزر (البطيخ ونحوه) من الأبازير. (و) تجب في كل ما يكال ويدخر (من الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق) . (ولا زكاة في عناب في الأصح، (و) لا في (زيتون وجوز وتين ومشمش) بكسر ميميه، (ونبق وتوت

وزعرور ورمان) وخوخ وخضر كيقطين ولفت. (وإنما تجب) الزكاة (فيما تجب فيه (بشرطين) : (الأول: أن يبلغ نصابا وقدره) أي النصاب (بعد تصفية الحب) (1)

الكرسنة حب مكور بحجم العدس، يعلف الدواب.

من قشره (وجفاف الثمر، خمسة أوسق) لأنها زكاة، فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات. (وهي) أي الخمسة أوسق (ثلاثمائة صاع) لأن الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا إجماعا لنص الخبر [1] (و) قدر النصاب (بالأرادب ستة) أرادب (وربع) إردب تقريبا. (و) قدر النصاب (بالرطل العراقي ألف وستمائة) رطل، (و) قدر النصاب (بـ) الرطل (القدسى مائتان وسبعة وخمسون) رطلا (وسبع رطل.) وقدر النصاب بالرطل الدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل.

Sub-topic - Zakat on Straw and Husks

Mas'alah: Is zakat due on straw and husks of grain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1526)

ولا تجب الزكاة في التبن [3] وقشور الحب كما لا تجب في كرب النخل وخوصه .

Mas'alah: How is the nisab calculated for grains with their husks in zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=456)

قوله: فنصابهما معه. أى مع قشرهما.

BAB 4

باب زكاة النقدين
Zakah on Gold and Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Zakat Rate for Gold and Silver

Mas'alah: What is the nisab and zakat rate for gold and silver?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=137)

فصل [1] - وأقل نصاب ذهب: عشرون مثقالا [2] . - وفضة: مائتا درهم [3]. - ويضمان في تكميل النصاب، والعروض [4] إلى كل منهما. - والواجب فيهما: ربع العشر. (1) سقطت من (أ) . (2) قال في المطلع (ص 170) : (المثقال -بكسر الميم- في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، فقوله تعالى: (مثقال ذرة) ، أي: وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار: وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير). وهذه الثنتان وسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام، فيكون نصاب الذهب بالغرامات: 20 مثقالا × 4.25 = 85 غراما من الذهب. (3) الدراهم: كل عشرة منها، سبعة مثاقيل، فمائتا درهم تساوي 140 مثقالا، وعليه فنصاب الفضة بالغرامات: 140 مثقالا × 4.25 = 595 غراما من الفضة. (4) في (ب) : العرض. والمثبت هو الموافق لما في كافي المبتدي.

- وأبيح لرجل من الفضة: - خاتم [1]. - وقبيعة سيف [2]. - وحلية منطقة [3]، ونحوه. - ومن الذهب: - قبيعة سيف. - وما دعت إليه ضرورة؛ كأنف. - ولنساء منهما: ما جرت عادتهن بلبسه. - ولا زكاة في حلي مباح أعد: - لاستعمال. (1) قال في المطلع (ص 172) : (الخاتم: هذا المعروف: قرأ عاصم بفتح التاء، وقرأ الباقون

بكسرها، وحكى الجوهري فيه: خاتام بوزن ساباط، وخيتام بوزن بيطار) . (2) قال في الصحاح (3/ 1260) : (قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد) . (3) قال في المطلع (ص 207) : (منطقة - بكسر الميم وفتح الطاء-: قال الجوهري: انتطق: لبس المنطق، وهو كل ما شددت به وسطك، والمنطقة معروفة، اسم لها خاصة)
.

- أو عارية [1]. - ويجب تقويم عرض [2] التجارة بالأحظ للفقراء منهما. - وتخرج من قيمته. - وإن اشترى عرضا [3] بنصاب غير سائمة: بنى على حوله.

Mas'alah: What are the nisab and rate for zakat on gold and silver?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1637)

تجب زكاة الذهب والفضة "ع" ويعتبر النصاب "ع" فنصاب الذهب عشرون مثقالا "و" والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، ونصاب الفضة مائتا درهم "ع" وفيهما ربع العشر "ع" وسبق في الفصل الثاني من كتاب الزكاة حكم الزيادة والنقص1. والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانيق، والعشرة سبعة مثاقيل "و" وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سودا، الدرهم منها ثمانية دوانيق، وطبرية، الدرهم منها أربعة دوانيق، فجمعها بنو أمية وجعلوا الدرهم ستة دوانيق، قال في رواية المروذي وذكر دراهم باليمن صغارا الدرهم منها دانقان ونصف، فقال: ترد إلى المثاقيل. وقال في رواية الميموني، وقد سأله عمن عنده شيء وزنه درهم سواء، وشيء وزنه دانقان، وهي تخرج في مواضع، ذا مع وزنه وذا مع نقصانه، على الوزن سواء؟ فقال: يجمعها جميعا ثم

يخرجها على سبعة مثاقيل، وقال في رواية الأثرم: قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه، والدنانير لا اختلاف فيها، [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 3/442-444

فيزكي الرجل المائتي درهم من دراهمنا هذه، فيعطي منها خمسة دراهم وسأله محمد بن الحكم عن الدراهم السود، فقال: إذا حلت الزكاة في مائتين من دراهمنا هذه وجبت فيها الزكاة، فأخذ بالاحتياط، فأما الدية فأخاف عليه، وأعجبه في الزكاة أن يؤدي من مائتين من هذه الدراهم. وإن كان على رجل دية أن يعطي السود الوافية، وقال: هذا كلام لا تحتمله العامة، قال القاضي: وظاهر هذا أنه إنما اعتبر وزنه سبعة مثاقيل في الزكاة، والخراج محمول عليه، واعتبر في الدية أوفى من ذلك، وقد قال صاحب الشفاء المالكي: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع بها البياعات والأنكحة، كما في الأخبار الصحيحة1، وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل وزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم. وفي شرح مسلم: قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير أن الدرهم ستة دوانيق، ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية والإسلام. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 منها ما رواه البخاري 2718 ومسلم 715 عن جابر من حديث الجمل قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعنيه بوقية" وفي رواية للبخاري أيضا: "أخذته بأربعة دنانير" .

وسبق كلام شيخنا أول الحيض1، ومعناه أن الشرع والخلفاء الراشدين رتبوا على الدرهم أحكاما، فمحال أن ينصرف كلامهم إلى غير الموجود ببلدهم أو زمنهم؛ لأنهم لا يعرفونه ولا يعرفه المخاطب، فلا يقصد ولا يراد ولا يفهم، وغايته العموم، فيعم كل بلد وزمن بحسبه وعادته وعرفه، أما تقييد كلامهم واعتباره بأمر حادث خاصة غير موجود ببلدهم وزمنهم من غير دليل عنهم كيف يمكن، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the amount of zakat due on gold and silver and how is it calculated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=387)

فصل: والواجب فيها ربع العشر. لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر» رواه البخاري. والرقة: الدراهم المضروبة، فيجب في المائتين خمسة دراهم وفي العشرين مثقال، نصف مثقال ويخرج عن كل واحد من الرديء والجيد، وعن كل نوع من جنسه، إلا أن يشق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها فيؤخذ من الوسط لما ذكرنا في الماشية، وإن أخرج الجيد عن الرديء كان أفضل، فإن أخرج رديئا عن جيد زاد بقدر ما بينهما من الفضل؛ لأنه لا ربا بين العبد وسيده. وقال القاضي: هذا في المكسرة عن الصحيحة، أما المبهرجة فلا يجزئه، بل يلزمه إخراج جيده، ولا يرجع فيما أخرج لله تعالى، وفي إخراج أحد النقدين عن الآخر روايتان. بناء على ضم أحدهما إلى الآخر. ومن ملك مغشوشا منهما فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا، فإن شك في بلوغه، خير بين سبكه ليعرف، وبين أن يستظهر ويخرج، ليسقط الفرض بيقين.

Mas'alah: What is the amount of zakat due on gold and silver?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=996)

مسألة مقدار زكاة الذهب والفضة] مسألة: قال: (فإذا تمت، ففيها ربع العشر) . يعني إذا تمت الفضة مائتين، والدنانير عشرين، فالواجب فيها ربع عشرها. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها، فقد ثبت ذلك بقوله – عليه السلام: «في الرقة ربع العشر» وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة

شيء» قال الترمذي: قال البخاري، في هذا الحديث: هو صحيح عندي. ورواه سعيد، ولفظه: "فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما" . وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وروى ابن عمر، وعائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا.»

Mas'alah: What are the nisab and zakat rates for gold and silver?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=258)

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر وفيما زاد بحسابه فإن نقص النصاب نقصا لا يضبط غالبا كحبة وحبتين وجبت الزكاة وإن نقص ثلث مثقال فعلى روايتين.

Mas'alah: What are the conditions and rate for zakat on gold and silver?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=371)

[إذا] [3] بلغ الذهب أو الفضة نصابا خالصا من الغش ، مضروبا كان أو تبرا ، وحال عليه الحول وجبت زكاته وهي ربع عشره ، وما زاد على النصاب وإن قل فبحسابه .

Mas'alah: What is the amount of zakat due on gold and silver?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=532)

مسألة: (فإذا تمت ففيها ربع العشر) . يعني: إذا تمت الفضة مائتين والدنانير عشرين فالواجب منها ربع العشر، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشره، وقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام: ((في الرقة ربع العشر)) [2] . وقال عليه السلام: ((هاتوا ربع عشور أموالكم من كل أربعين درهما درهما، (1) أخرجه أبو عبيد في الأموال (1113) 370 باب فروض زكاة الذهب والورق... (2) سبق تخريجه ص: 545.

وليس في تسعين ومائة شيء)) [1] ، قال الترمذي: قال البخاري في هذا الحديث: هو صحيح عندي.

Mas'alah: Is zakat due on any increase above the nisab?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=533)

مسألة: (وفي زيادتها وإن قلت) . روي هذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهما؛ لما

روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهما، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين. فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك)) [2] رواه الأثرم والدارقطني. ولأنه مال يتجزأ، فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب.

Mas'alah: What is the zakat rate on silver currency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في الرقة ربع العشر 3/123

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold, silver, and currency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=457)

قوله: (وهي الذهب والفضة) وأما الفلوش، ولو رائجة، فهي عروض، أي: كغروض تجارة، فيها زكاة قيمة، ما لم تكن للنفقة فلا. والذهب والفضة هما من أشرف يعم الله تعالى على عبده، إذ هما قوام الدنيا، و نظام أحوال الخلق؛ لأن حاجات الناس كثيرة، وكلها تقصى بهما، فمن كنزلهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها. ح ف.

Mas'alah: What is the zakat on gold and silver (al-athman)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=803)

3 - باب زكاة الأثمان وهي: الذهب والفضة: ربع عشرهما وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا [1]، وهي ثمانية وعشرون درهما. . . . . . . ـــــــ باب زكاة الأثمان * قوله: (زكاة. . . إلخ) (زكاة) مبتدأ، و (الأثمان) : مضاف إليه. * وقوله: (وهي الذهب والفضة) جملة معترضة للتفسير. * وقوله: (ربع عشرهما) خبر، وثنى باعتبار المعنى. * قوله: (الأثمان) جمع ثمن، وكأنه نظر فيه إلى الغالب، وإلا فالمذهب على ما يأتي [2] أن الثمن هو ما دخلت عليه باء البدلية، سواء كان نقدا أو عرضا، ولو أبدل الأثمان بالنقدين، لكان أظهر، وترجم له في المقنع [3] بباب زكاة الذهب والفضة. * قوله: (وأقل نصاب ذهب. . . إلخ) لو قال: وأقل ما تجب فيه (1) المثقال: 4.25 غرامات، فيكون نصاب الذهب = 85 غراما، يعادل 11/ 3/ 7 جنيه، انظر: مجالس شهر رمضان ص (77) . (2) (3/ 26) . (3) المقنع ص (56) ، والترجمة فيه: "باب زكاة الأثمان" فلعل ما ذكره المؤلف -رحمه الله- وقع في نسخة، أو أنه أراد الإقناع فحصل سبق قلم، إذ ترجمة الإقناع (1/ 433) : "باب زكاة الذهب والفضة" ، أو أنه تخريف من النساخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the obligation of zakat on gold and silver (nawayn)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1370)

(يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا [2] . (1) وحكم المصوغ منهما، والتحلي بهما، وما يتعلق بذلك، وهما الأثمان، فلا تدخل فيهما الفلوس، ولو كانت رائجة، والأصل في زكاة النقدين الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} وفي الصحيحين «ما من

صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار» الحديث واتفق أئمة الفتوى بأن المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث كل ما وجبت فيه الزكاة، فلم تؤد زكاته، وما أخرجت منه فليس بكنز، والكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كنزه في بطن الأرض أم على ظهرها، وقال الشيخ وغيره: دل القرآن والحديث على إيجاب الزكاة في الذهب، كما وجبت في الفضة، وحكى الإجماع غير واحد ممن يحكي الإجماع، وسيما بالنقدين للأخذ بهما والإعطاء، أو لجودتهما، أو لإخراج الزيف منهما. (2) وفاقا، وذكر ابن المنذر والشيخ وغيرهما أن الزكاة تجب في عشرين دينارا، كما تجب في مائتي درهم، وأنه قد حكى مالك إجماع أهل المدينة، وما حكى خلافا إلا على الحسن، وأما ما دون العشرين، فقال الشيخ، وغيره: إن لم تكن قيمته مائتي درهم، فلا زكاة فيه بالإجماع. وإن كان أقل من عشرين، وقيمته مائتي درهم، ففيه الزكاة بعض العلماء من السلف. اهـ. فإن كان أقل، وعنده ذهب أو عرض تجارة، أكمل به بلا نزاع.

Mas'alah: What is the obligatory zakat rate on gold and silver?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=229)

والواجب فيهما أي الذه

Mas'alah: What is the amount of zakat due on gold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1922)

صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه وعن علي نحوه رواه سعيد والأثرم

Mas'alah: What is the zakat rate on gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=217)

وهى الذهب، والفضة، وفيها ربع العشر] لحديث عائشة، وابن عمر مرفوعا: "أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال" رواه ابن ماجه. وفي حديث أنس مرفوعا: "وفي الرقة1 ربع العشر" متفق عليه.]

Mas'alah: Is there a supererogatory portion (nafl) on silver and gold?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=909)

2766 – قلت : قال : سألت الأوزاعي : هل في الفضة والذهب نفل ؟ قال : لا . قال أحمد : ما أدري . قال إسحاق : كما قال الأوزاعي .

Mas'alah: What is the zakat rate for gold according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=159)

599 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم

عن علي قال في اربعين دينار دينار فما نقص فبالحساب فإذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار

Mas'alah: What is the obligatory zakat rate on gold and silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1302)

(زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة) أي: القدر الواجب فيهما: (ربع عشرهما) . والأصل في وجوب الزكاة في الذهب والفضة الكتاب والسنة والإجماع. وسنده من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضه ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) [التوبة: 34] . ومن السنة ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد" (1) . أخرجه مسلم. إلى غير ذلك من الأحاديث.

Mas'alah: What is the zakat due on gold and silver (al-thaman)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=412)

[باب زكاة الأثمان] جمع ثمن (وهي الذهب والفضة) فالفلوس، ولو رائجة عروض أي: القدر الواجب فيهما (ربع عشرهما) للأخبار، ووجوب الزكاة فيهما بالكتاب والسنة والإجماع، بشرط بلوغهما نصابا.)

Sub-topic - Nisab of Gold and Silver

Mas'alah: What is the chapter on zakat on gold and silver (al-athman)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=484)

فصل في زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة [1]، وأما الفلوس [2] ولو رائجة فعروض [3].

Mas'alah: What is the minimum nisab of gold for zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=484)

(وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا)، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا "ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" [4]. رواه أبو عبيد. وهي بالدنانير: خمسة وعشرون دينارا، وسبعا دينار، وتسعه بالذي زنته درهم وثمن، على التحديد. والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم إسلامي، وبالدوانق: ثمانية وأربعة أسباع دانق، وبالشعير المتوسط: ثنتان وسبعون حبة. والدرهم الإسلامي نصف مثقال وخمسه، فالعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل، (1) "مختصر الإفادات" (ص 208) و "معونة أولي النهى" (2/ 671) "حاشية عثمان على المنتهى" (1/ 484) . (2) لغة: جمع فلس. والفلس: ما ضرب من المعادن من غير الذهب

والفضة سكة يتعامل بها، وكان يقدر بسدس الدرهم، ويساوي الآن بالأوزان المعاصرة: جزءا من اثنين وسبعين جزءا من الحبة وهو يساوي: 0.00082 غراما. اهـ من "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (3/ 53) . (3) قال في "الفروع" (2/ 478) : والفلوس كعروض التجارة، فيها زكاة القيمة. وقال جماعة منهم الحلواني: لا زكاة فيها. وقيل: تجب إن بلغت قيمتها نصابا. زاد ابن تميم والرعاية: وكانت رائجة. وقال في "منتهى الغاية" : فيها الزكاة إذا كانت أثمانا رائجة، أو للتجارة، وبلغت قيمتها نصابا، في قياس المذهب. وقال -أيضا-: لا زكاة إن كانت للنفقة، فإن كانت للتجارة، قومت كالعروض. اهـ وقرر الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- أن الأوراق المتداولة الآن تعد نقودا، يلزم فيها الزكاة، ويحرم الربا فيها. ينظر: "فتاوى محمد بن إبراهيم" (4/ 66، 67) . (4) "الأموال" (ص 370) ، قال ابن حجر في "التلخيص" (2/ 184) : وإسناده ضعيف.

Mas'alah: What is the nisab of dinars according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=161)

ونقل شيخنا عن شيخه أحمد بن ناصر أنه اجتمع ببعض فضلاء المالكية، فذاكره في نصاب الدنانير، فقال: عشرون ونصف، أو عشرون وثلثان، وأخبره في عرض المحاورة أنه لا يعزب عنه من مذهب الإمام

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1637)

باب زكاة الذهب والفضة مدخل باب زكاة الذهب والفضة وبيان حكم المصوغ، والتحلي بذلك وبغيره وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the nisab and ruling on zakat for gold and silver?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=521)

باب زكاة الذهب والفضة نصاب الفضة مائتا درهم ، والذهب عشرون مثقالا ، وفيهما وفيما زاد : ربع العشر عند الحول ، ولا يضر نقص النصاب حبتين . وظاهر كلام الخرقي : سقوط الزكاة بهما . وفي ثلث مثقال : روايتان . وقيل : يسقط بنقصه يسيرا أول الحول ووسطه دون آخره . ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب بالأجزاء ، كجيد كل منهما ورديئه . وعنه : بالقيمة إلى وزن الآخر ، فيقوم الأعلى بالأدون . وقيل : يضم بالأحظ للفقراء من الأجزاء والقيمة ، ويخرج أحدهما عن الآخر في إحدى الروايتين . والآخرى : لا يجزئ ، لأن أنواع الجنس لا يجزئ إخراج أحدها عن الآخر إذا كان أقل في المقدار ، فمع اختلاف الجنس أولى . والأول أصح ، لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر ، فيجزئ كأنواع الجنس ، وذلك لأني المقصود منهما جميعا الثمنية والتوسل بهما إلى المقاصد ، وهما يشتركان فيه على السواء . فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح ، بخلاف سائر الأجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة . فإن لكل جنس مقصودا

مختصا به لا يحصل من الجنس الآخر ، وكذلك أنواعها ، فلا يحصل بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من إخراج الواجب ، وهاهنا المقصود حاصل فوجب

إجزاؤه ؛ إذ لا فائدة في اختصاص الإجزاء بعين مع مساواة غيرها لها في الحكمة ، وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما ، ويندفع به الضرر عنهما ؛ فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها ، شق على من يملك أقل من أربعين دينارا إخراج جزء من دينار ، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله ، أو بيع أحدهما نصيبه ، فيستضر المالك والفقير . وإذا جاز إخراج الدراهم عنها ، دفع إلى الفقير بقدر الواجب ، فيسهل ذلك عليه ، وينفع الفقير من غير كلفة ولا ضرر ؛ لأنه إذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه ، أو قطعة من درهم في موضع لا يتعامل بها فيه : لم يقدر على قضاء حاجته بها . وإن أراد بيعها بجنس ما يتعامل به احتاج إلى كلفة البيع . والظاهر : أنه ينقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين ، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ، ودفع لهذا الضرر ، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال ، فلا وجه لمنعه . وإن توهمت هاهنا منفعة تفوت بذلك ؛ فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ، ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين ، فلا يعتبر . وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل : أن يدفع إليه ما لا ينفق عوضا عما ينفق ، لأنه اذا لم يجز إخراج أحد النوعين مع الضرر ، فمع غيره أولى .

Mas'alah: What is the zakat threshold for gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=128)

باب زكاة الناض [3] لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، فيجب فيه ربع العشر – نصف مثقال –، ولا في الفضة حتى يبلغ مئتي درهم / 66 ظ / فيجب فيه

خمسة دراهم، وما زاد على النصاب فيهما فبحسابه. فإن نقص النصاب عن ذلك نقصانا يسيرا كالحبة والحبتين وجبت الزكاة؛ لأنه لا يضبط في الغالب، فهو كنقصان الحول ساعة وساعتين، فإن كان نقصانا بينا كالدانق [4] والدانقين، فعلى روايتين [5]: إحداهما: تسقط، والأخرى: لا تسقط، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول في الناض والمواشي وعروض التجارة، فإن نقص في بعضه لم تجب فيه الزكاة، ولا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب في إحدى الروايتين [6]، وفي الأخرى: يضم، ويكون ضمه بالأجزاء لا بالقيمة، وقيل: يكون ضمه بما هو أحظ للفقراء من الأجزاء أو = للخرص: لا تخرصوا العرايا)) . والحديثان كلاهما مرسل. وقال ابن حجر في التلخيص 2/ 182: ((ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر في (التمهيد 6/ 472) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا: ((خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والواطئة والأكلة)) . (1) انظر: المقنع: 56. (2) في الأصل: ((الأخرين)) ، وما أثبتناه هو الأصوب. وروي عن الإمام أحمد: أنهم يمنعون من شرائها، وهو اختيار الخلال. انظر: الشرح الكبير 2/ 576. (3) هذه تسمية أهل الحجاز للدنانير والدراهم. الصحاح 3/ 1107 (نضض) ، وانظر: تاج العروس 19/ 75. (4) الدانق: سدس الدرهم. ويقال له أيضا: داناق. الصحاح 4/ 1477 (دنق) . (5) نقل الروايتين: عبد الله بن أحمد. انظر: مسائل عبد الله 2/ 543، والروايتين والوجهين 43/ أ. (6) نقل المروذي وابن إبراهيم أنه يضم؛ لأن زكاتها ربع العشر في عموم الأحوال، ونقل حنبل وسندي: أنه لا يضم؛ لأنهما جنسان أشبه التمر والزبيب. انظر: الروايتين والوجهين 43/ أ.

القيمة. فإن ملك ذهبا مغشوشا، أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيه حتى يبلغ مقدار الذهب والفضة نصابا، فإن لم يعرف قدر ما فيه منهما فهو مخير بين أن يسبكهما ليعرف قدر

الواجب فيخرجه، وبين أن يستظهر ويخرج؛ ليسقط الغرض بيقين. ويخرج عن الصحاح الجياد جيادا صحاحا من جنسها، فإن أخرج مكسرة أو بهرجة زاد في المخرج مقدار ما بينهما من الفضل، نص عليه [1]، ولا يجوز إخراج كل واحد من الذهب والفضة عن الآخر في إحدى الروايتين [2]، والأخرى: يجوز ذلك [3].

Mas'alah: What is the zakat on gold and silver in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3164)]

بسم الله الرحمن الرحيم باب زكاة الأثمان وهى الذهب والفضة. ولا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، فيجب فيه نصف مثقال. ـــــــ باب زكاة الأثمان [1] قوله: وهى الذهب والفضة. ولا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، (1) من هنا إلى قوله: تنبيه ظاهر كلام المصنف. . . فى صفحة 66 سقط من: ط.

. . . . ـــــ

Mas'alah: What is the nisab and zakat rate for silver in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3165)]

فيجب فيه نصف مثقال. ولا فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم، فيجب فيها خمسة

Mas'alah: What is the nisab for zakat on silver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3166)

ولا فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم، فيجب فيها خمسة دراهم. ———

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3166)

دراهم. مراده، وزان مائتى درهم. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا الشيخ تقى الدين، فإنه قال: نصاب الأثمان، هو المتعارف فى كل زمن، من خالص ومغشوش، وصغير وكبير. وكذا قال فى نصاب السرقة وغيرها، وله قاعدة فى ذلك.

Mas'alah: What is the weight of a mithqal and dirham in Islamic coinage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3166)

فائدتان؛ إحداهما، المثقال، وزن درهم وثلاثة أسباع درهم. ولم يتغير فى

. . . . ——— جاهلية ولا

إسلام. والاعتبار بالدرهم الإسلامى الذى وزنه ستة دوانق، والعشرة سبعة مثاقيل.

وكانت الدراهم فى صدر الإسلام صنفين؛ سودا؛ زنة الدرهم منها ثمانية دوانق، وطبرية

زنة الدرهم مها أربعة دوانق، فجمعهما بنو أمية وجعلوا الدرهم ستة دوانق. والحكمة فى ذلك، أن الدراهم لم يكن منها شئ

Mas'alah: What is the nisab for gold and silver zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=383)

باب زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي مدخل باب زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي تجب زكاتها ويعتبر النصاب فنصاب الذهب عشرون مثقالا زنة المثقال دهم وثلاثة أسباع درهم ولم تتغير في جاهلية ولا في إسلام وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وقيل: ثنتان وثمانون حبة

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakat on silver?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=126)

ولا زكاة من الورق في أقل من مئتي درهم وذلك خمسة أواق والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة أعني أن كل سبعة مثاقيل وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت مئتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وإن قل.

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakat on gold?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=126)

ولا زكان من الذهب في أقل من عشرين مثقالا فإذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وقد روي في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (وليس فيما دون خمس أواق صدقة) وروي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طول قال: قال رسول الل صلى الله عليه وسلم (ولا في أقل من عشرين مثقالا شيء)

Mas'alah: What is the obligation and nisab of zakat on gold and silver?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=386)

]

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver for zakat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=386)

باب زكاة الذهب] والفضة وهي واجبة لقول الله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] ، ولما نذكره من النصوص، ولأنهما معدان للنماء، فأشبها السائمة، ولا زكاة إلا في نصاب، ونصاب الورق مائتا درهم، ونصاب الذهب، عشرون مثقالا؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد. والاعتبار بدراهم الإسلام، التي وزن كل عشر منها سبعة مثاقيل بغير خلاف فإن نقص النصاب كثيرا فلا زكاة فيه

للحديث، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة» . والأوقية أربعون درهما، وإن كان يسيرا كالحبة والحبتين فظاهر كلام الخرقي لا

زكاة فيه للخبر؛ وقال غيره من أصحابنا: فيه الزكاة؛ لأن هذا لا يضبط، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين. ولا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب؛ لأنهما جنسان. اختارها أبو بكر، وفرق بينها وبين الحبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب. وعن أحمد - رضي الله عنه: أنه يضم؛ لأن مقاصدها متفقة، فهما كنوعي الجنس، ويضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء فيحسب كل واحد من نصابه، ثم يضم إلى صاحبه؛ لأن الزكاة تتعلق بأعيانها فلا تعتبر قيمتها كسائر الأموال. وعنه: تضم بالقيمة إن كان ذلك أحظ للفقراء فيقوم الأعلى منهما بالآخر، فإذا ملك مائة درهم وتسعة دنانير، قيمتها مائة درهم، وجبت زكاتها، مراعاة للفقراء، ويجب في الزائد على النصاب بحسابه؛ لأنه يتجزأ من غير ضرر فأشبه الحبوب.

Mas'alah: Does a slight deficiency in the nisab negate the obligation of zakat?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=188)

تأثير نقص النصاب اليسير في إسقاط الزكاة 23 - مسألة: إذا نقصت المائتان ثلث دراهم، والعشرون مثقالا ثلث مثقال، هل تجب فيها الزكاة؟ فنقل عبد الله إذا نقصت المائتان ثلث درهم فلا شيء فيها، وهو أصح لأنه نقصان بين فأسقط الزكاة دليله النصف وزيادة عليه، ولا يلزم الجبة والجبتين، لأن ذلك النقصان ليس ببين، ونقل أيضا في موضع آخر: إذا ملك عشرين دينارا غير ثلث زكاها، فإن كان غير نصف فلا زكاة،

وظاهر هذا أنه أوجب الزكاة لما روي عن علي . رضي الله عنه . أنه قال في عشرين مثقالا غير ثلث زكاة.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on gold and silver?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=817)

باب زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة، ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، [المبدع في شرح المقنع] إذا قدر عليه بنفسه؛ لأن المالك لا حرمة له، كما لو وجده في موات، وقيل: غنيمة، خرجه في "منتهى الغاية" كما لو قدر عليه بمنعه (إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فتكون غنيمة) ؛ لأن قوتهم أوصلته إليه، فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب (والركاز) اشتقاقه من ركز يركز كغرز يغرز: إذا خفي؛ ومنه غرزت الرمح إذا أخفيت أسفله، فهو في اللغة المال المدفون في الأرض، وفي الاصطلاح (ما وجد من دفن الجاهلية) ؛ لأن دفنهم تقادم عهده وخفي مكانه (عليه علامتهم) كأسمائهم وأسماء ملوكهم؛ وهو معنى كلامهم: هو المال الجاهلي المدفون، وحكم من تقدم من الكفار في دار الإسلام كحكم الجاهلية، فإن كان على بعضه علامتهم، فذكر في "الشرح" (أنه ينبغي أن يكون ركازا، نص عليه؛ وهو قول أكثر العلماء عملا بالظاهر، فإن كانت عليه أو على بعضه (علامة المسلمين) كاسم النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أحد من خلفاء المسلمين، أو أنه من القرآن العظيم (أو لم تكن عليه علامة) كالحلي والسبائك والآنية (فهو لقطة) أي: لا ملك إلا بعد التعريف؛ لأنه مال مسلم لم يعلم زواله عنه، وتغليبا لحكم دار الإسلام، إلا أن يجده في ملك انتقل إليه، فيدعيه المالك قبله بلا بينة ولا صفة، فهل يدفع إليه؟ على روايتين حكاهما

في "المحرر" ونقله في "الشرح" عنه إحداهما: لا يدفع إليه كاللقطة، والثانية: بلى؛ لأنه تبع للملك. [باب زكاة الأثمان] [نصاب زكاة الذهب والفضة] باب زكاة الأثمان (وهي الذهب والفضة) فدل أن الفلوس الرائجة لا تسمى به، ونص لهما خاصة،

فيجب فيه نصف مثقال، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، فيجب فيه [المبدع في شرح المقنع] والأصل في وجوبها الإجماع، وسنده قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] الآية. والسنة مستفيضة بذلك (ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب نصف مثقال) لما روى ابن عمر وعائشة مرفوعا: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال» رواه ابن ماجه عن علي نحوه، فالمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم؛ وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة؛ وهو لم يتغير في جاهلية ولا إسلام (ولا في الفضة حتى تبلغ) وزن (مائتي درهم) لما في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» (فيجب فيها خمسة دراهم) لما روى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وفي الرقة ربع العشر» متفق عليه. وعن علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم» ، والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانيق، والعشرة سبعة مثاقيل؛ لأنها كانت في صدر الإسلام سوداء، وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق، وطبرية، الدرهم منها أربعة دوانيق، فجمعتها بنو أمية، وقسمتها على اثنين، فصار الدرهم منها ستة دوانيق، وذكره النووي إجماع العصر الأول، وقد سئل في رواية المروذي عن دراهم صغار فقال: ترد إلى المثاقيل، فالدرهم نصف مثقال، وخمسه؛ وهو خمسون حبة وخمسا حبة، فنصاب الذهب ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقدره خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار، وتسعه على التحديد الذي زنته درهم وثمن درهم.

خمسة دراهم، ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا، فإن شك فيه خير بين سبكه وبين الإخراج، ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه، فإن [المبدع في شرح المقنع] لكن قال الأثرم: قد اصطلح الناس على دراهمنا، فيزكي المائتي درهم من دراهمنا هذه، فيعطي منها خمسة دراهم، والأول المذهب. قال القاضي عياض: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ وهو موجب الزكاة في أعداد منها، ويقع منها البياعات والأنكحة كما في الأخبار الصحيحة؛ وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل وزن الدرهم منها ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك: أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم (ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه) من النقد الخالص (نصابا) للنصوص الدالة على اعتبار النصاب. وذكر ابن حامد وجها: إن بلغ مضروبه نصابا زكاه، وظاهره: ولو كان الغش أكثر. وقال أبو الفرج: يقوم مضروبه كالعروض (فإن شك فيه) أي في بلوغ قدر ما في المغشوش من النقد نصابا (خير بين سبكه) ليعلم قدر ما فيه (وبين الإخراج) أي: يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين. فعلى هذا إذا سبكه، فظهر نصابا فأكثر، أخرج ربع عشره؛ لأنه الواجب، وإن كان دونه، فلا، وإن استظهر فيخرج ما يجزئه بيقين، وقيل: لا زكاة، وإن وجبت الزكاة، وشك في زيادة استظهر، فألف ذهب، وفضة، ستمائة من أحدهما يزكي ستمائة ذهبا، وأربعمائة فضة، وإن لم يجز ذهب عن فضة، زكى ستمائة ذهبا، وستمائة فضة، وظاهره أنه إذا علم قدر العشر بأن يكون في كل دينار سدسه، جاز أن يخرج منها؛ لأنه يكون مخرجا لربع العشر، وإن اختلف قدر العشر أو لم يعلم، لم يجزئه إلا أن يستظهر، فيخرج قدر الزكاة بيقين، وإن أخرج عنها

ما لا غش فيه، فهو أفضل، وذكر الأصحاب: إن زادت قيمة المغشوش بصنعة الغش، أخرج ربع عشره، كحلي الكراء إذا زادت قيمته بصناعة. فائدة: يعرف قدر غشه بوضع ذهب خالص زنة مغشوش في ماء، ثم فضة كذلك؛

أخرج مكسورا أو بهرجا، زاد قدر ما بينهما من الفضل، نص عليه. وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على [المبدع في شرح المقنع] وهي أضخم، ثم مغشوش، ويعلم علو الماء، ويمسح بين كل علامتين، فمع استواء الممسوحين نصفه ذهب، ونصفه فضة، ومع زيادة ونقص بحسابه. تذنيب: يكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه، نص عليه، وعنه: يحرم. قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادي: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا، ويكره الضرب لغير السلطان، قاله ابن تميم. وقال في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم. (ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه) ؛ لأن إخراج غير ذلك خبيث، فلم يجز، وكالماشية، ويخرج عن الرديء من جنسه؛ لأنها مواساة، فإن كان المال أنواعا متساوية القيمة جاز إخراجها من أحدها، وإن اختلفت القيمة أخذ من كل نوع بحصته، وجزم المؤلف في "المغني" و "الشرح" إن شق لكثرة الأنواع، فمن الوسط كالماشية، وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل، وإن أخرج عن الأعلى من الأدنى أو الوسط، وزاد قدر القيمة جاز، نص عليه، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الموزون، لم يجز (فإن أخرج) أي: عن الصحاح (مكسرا أو) أخرج عن الجياد (بهرجا) أي: رديئا؛ وهو المغشوش، أو أخرج سوداء عن بعض (زاد قدر ما بينهما من الفضل، نص عليه) وجزم به أكثرهم؛ لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدرا، وكما لو أخرج من عينه، وظاهره أنه لا يجزئ مطلقا، وقيل: يجب المثل، اختاره أبو الخطاب والقاضي في "المجرد" في غير مكسر عن صحيح؛

لأن سبب الوجوب جيد صحيح، فلم يجزئ ضده، كالمريضة عن الصحاح، فإذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والوزن، جاز بخلاف سائر الأموال، فالقصد منها الانتفاع بعينها. [ضم الذهب إلى الفضة من تكميل النصاب])

Mas'alah: What is the obligation of zakat on gold and silver?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=993)

باب زكاة الذهب والفضة] وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع زكاة. أما الكتاب، فقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] . والآية الأخرى. ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب وأما السنة، فما روى أبو هريرة، قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، كلما بردت أعيدت عليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد» أخرجه مسلم. وروى البخاري وغيره، في كتاب أنس: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها» . والرقة: هي الدراهم المضروبة. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» . متفق عليه. وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا، وقيمته مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن.]

Mas'alah: What is the nisab of silver for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=993)

مسألة نصاب الفضة] (1878)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for less than twenty mithqals of gold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=995)

مسألة ما دون العشرين من النقدين لا زكاة فيه] (1879) مسألة: قال: (وكذلك دون العشرين مثقالا) يعني أن ما دون العشرين لا زكاة فيه إلا أن يتم بورق أو عروض تجارة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيها، إلا ما حكي عن الحسن أنه قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه. وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها، إلا ما حكي عن عطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني، أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتي درهم، ففيه الزكاة، وإلا فلا؛ لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تقدير في نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة. ولنا ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب،

ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» . رواه أبو عبيد. وروى ابن ماجه عن ابن عمر، وعائشة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا

نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا» . وروى سعيد، والأثرم، عن علي: "في كل أربعين دينارا دينارا، وفي كل عشرين دينارا نصف دينار" ، ورواه غيرهما مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولأنه مال تجب الزكاة في عينه، فلم يعتبر بغيره، كسائر الأموال الزكوية.]

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of gold from hadith?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)]

وقوله عليه السلام: «ليس عليكم في الذهب شيء، حتى يبلغ عشرين مثقالا» .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=258)]

باب زكاة الذهب والفضة

Mas'alah: What is the evidence for zakat on gold and silver?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=659)]

وأما كونها تجب في الأثمان، وهي: الذهب والفضة فلقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم [5]} [التوبة: 34] .

وقوله عليه السلام: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ... مختصر» [6] رواه مسلم. وفي حديث أنس: «وفي الرقة ربع العشر» [7] رواه البخاري.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on gold in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=663)]

وأما [7] في الذهب فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة» [8] رواه أبو عبيد.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on silver?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=663)]

وأما في الفضة فلقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [9] متفق عليه. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) لم أقف عليه مرفوعا. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على علي (9939) ، وفي (9940) موقوفا على أبي سعيد الخدري 2: 364. كتاب الزكاة، من قال: إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1386) 2: 527 كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. (4) ساقط من ب. (5) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (6) ساقط من ب. (7) في ب: وما. (8) أخرجه أبو

عبيد في الأموال (1113) 370 باب فروض زكاة الذهب والورق ... (9) أخرجه البخاري في صحيحه (1340) 2: 509 كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز. وأخرجه مسلم في صحيحه (979) 2: 673 كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on silver according to the hadith of Amr ibn Shu'ayb?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=664)]

وقوله في حديث عمرو بن شعيب المتقدم: «وليس فيما دون مائتي درهم صدقة» [1].

Mas'alah: What are the nisab thresholds for zakat on gold and silver in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=727)]

قال المصنف رحمه الله: (وهي الذهب والفضة. ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي الذهب والفضة؛ فبيان للمراد بالأثمان من قوله: باب زكاة الأثمان. وأما كون الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة وليس فيما دون مائتي درهم صدقة» [1] رواه أبو عبيد. وأما كون الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم فلما تقدم في حديث عمرو بن شعيب، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون

خمس أواق صدقة» [2]. والأوقية أربعون درهما. وأما كون الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا يجب فيه نصف مثقال فلما روى ابن عمر وعائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال» [3] رواه ابن ماجة. وعن علي: «على كل أربعين دينارا دينار وفي كل عشرين دينارا نصف دينار» [4] رواه الأثرم. ورواه غيره مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم [5]. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1791) 1: 571 كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، قال في الزوائد: إسناد الحديث ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9873) 2: 357 كتاب الزكاة، ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة. (5) أخرجه أبو داود في سننه (1573) 2: 100 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. عن علي.

أما كون الفضة إذا بلغت مائتي درهم يجب فيها خمسة دراهم فلما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الرقة ربع العشر» [1] متفق عليه. وروى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم» [2].

Mas'alah: What are the rules of zakat on gold and silver (naqdayn)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=204)

باب النقدين [1] ففي عشرين مثقالا من الذهب ومائتين من الفضة تقريبا خالصا ربع عشرهما، وفيما زاد بحسابه. ومن أخرج عن صحيح جيد عكسه أخرج الفضل بينهما.

فإن جهل العين سبكها وأخرج ما يجزئه جزما. وتكره المعاملة بما جهل قدر خالصه. ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالإجزاء لتكميل النصاب. ويزكي آنيتهما، والحلي المعد للكراء أو التجارة أو النفقة. ويعتبر وزن ما حرم اتخاذه، وقيمة غيره، وكونه نصابا شرط.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for gold and silver (zakat al-athman)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=91)

باب زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة. ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم. ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا، فإن شك فيه خير بين سبكه وبين الإخراج. ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه فإن أخرج مكسرا أو بهرجا زاد قدر ما بينهما من الفضل نص عليه. وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين. ويكون الضم بالأجزاء، وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين، وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the third type of zakatable wealth: gold and silver?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=331)

الثالث : الناض ، وهو الذهب والفضة .

Mas'alah: What is the chapter on zakat on gold and silver?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=371)

باب زكاة الناض :[2]

Mas'alah: What are the nisab amounts for gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=371)

ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن (1) في (ب) : من البحر . (2) نض الثمن : حصل وتعجل ، إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ، لأنه يقال : ما نض بيدي منه شيء أي : ما حصل ، المصباح المنير : 610 . (3) في (ب) : وإذا .

Mas'alah: What is the standard weight of Islamic dirhams for zakat calculation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=372)

دراهم الإسلام التي وزن كل درهم منها ستة دوانيق ، ووزن كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل .

Mas'alah: Is zakat obligatory if the nisab of gold or silver is slightly deficient?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=372)

فإن نقص نصاب الذهب أو الفضة نقصانا بينا كالدانق والدانقين ، فهل تجب الزكاة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What are the nisab amounts for zakat on gold and silver?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=136)

[باب زكاة الأثمان] (وهي نوعان: ذهب وفضة، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد. والواجب ربع العشر لقوله - صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر» رواه البخاري وأبو داود، وروى علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس عليك في ذهبك شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال» [رواه أبو داود] . والرقة الدراهم المضروبة وهي دراهم الإسلام التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف.

Mas'alah: What is the obligation of zakat on gold and silver based on Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=529)

باب زكاة الذهب والفضة وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم}

[التوبة:34] ، والآية الأخرى، ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك الواجب. وأما السنة؛ فما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فتكوى بها جنبه وجبهته وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم

كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد)) [1] أخرجه مسلم. وروى أحمد والبخاري من حديث أنس ((وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)) [2] والرقة هي الدراهم المضروبة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمس أواقي صدقة)) [3] متفق عليه. وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن.

Mas'alah: What is the nisab for silver and how is it calculated?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=530)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ولا زكاة فيما دون المائتي درهم، إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فتتم به) . أجمع العلماء على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وقد بينته السنة التي رويناها، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات، ونصاب

القطع في السرقة وغير ذلك، وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سودا وطبرية، وكانت السود: ثمانية دوانيق والطبرية: أربعة دوانيق، فجمعا في الإسلام، وجعلا درهمين متساويين، في كل درهم ستة دوانيق، فعل ذلك بنو أمية، فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن كل عشرة وزن سبعة. والثاني: أنه عدل بين الكبير والصغير. والثالث: أنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب. ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه، سواء كان النقص كثيرا أو يسيرا. هذا (1) أخرجه مسلم في صحيحه (987) 2: 682 كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1386) 2: 527 كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. وأخرجه أحمد في مسنده (73) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1340) 2: 509 كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز. وأخرجه مسلم في صحيحه (979) 2: 673 كتاب الزكاة.

ظاهر كلام الخرقي؛ لظاهر قوله عليه السلام: ((ليس فيما دون خمس أواقي صدقة)) [1] ، والأوقية أربعون درهما بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم، وقال غير الخرقي من أصحابنا: إن كان النقص يسيرا؛ كالحبة والحبتين وجبت الزكاة؛ لأنه لا يضبط غالبا. فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين. وأما قوله: إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فتتم به فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل بها نصابه لا نعلم فيه اختلافا. وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، وتقوم بكل واحد منهما، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما. فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة. فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابا بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر. فقد توقف أحمد عن

ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة، وقطع في رواية حنبل: أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا، وحكى الخرقي فيه روايتين في الباب قبله: إحداهما: لا يضم. واختارها أبو بكر؛ لقوله عليه السلام: ((ليس فيما دون خمس أواقي صدقة)) [2] . ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلم يضم أحدهما إلى الآخر؛ كأجناس الماشية. والثانية: يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب؛ لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر. فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس. ولأن نفعهما واحد، والمقصود منهما متحد. فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات، وأثمان المبيعات وحلي لمن يريدهما لذلك فأشبه النوعين. والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه. فإذا قلنا بالضم فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء. مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما، ونصف من الآخر وجبت الزكاة فيها، وإن نقصت أجزاؤها عن نصاب فلا زكاة فيهما. (1) سبق تخريجه ص: 545. (2) سبق تخريجه ص: 545.

وظاهر كلام أحمد: أنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة، ومعناه: أنه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص، فإذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصابا وجبت الزكاة فيهما. فلو ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، أو عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها عشرة دنانير وجبت الزكاة فيهما؛ لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة. ولأن أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء، فكذلك صفة الضم. والأول أصح؛ لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها، فلا تعتبر قيمتها كما لو انفردت.

Mas'alah: What is the nisab for gold and the ruling on amounts below it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=532)

مسألة: (وكذلك دون العشرين مثقالا) . يعني: أن ما دون العشرين لا زكاة فيه إلا أن يتم بورق أو عرض تجارة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم: أن الزكاة تجب فيها، إلا ما حكي عن الحسن أنه قال: لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين. وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا تبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه. وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة)) [1] رواه أبو عبيد. ولأنه مال تجب الزكاة في عينه، فلم يعتبر بغيره؛ كسائر الأموال الزكوية.

Mas'alah: What is the nisab and zakat rate for gold and silver?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=113)]

باب زكاة الأثمان نصاب الذهب: عشرون مثقالا، والفضة: مائة وأربعون مثقالا، بالمثاقيل الإسلامية، وفي كل ربع عشره. ويزكى من المغشوش ما فيه نصاب خالص، وإن جهله سبكه، أو أخرج ما يجزئه [1] جزما. وتجزئ المكسرة والمغشوشة والسود، عن الضد، مع قدر النقص. ويضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء، وقيمة العروض إليهما.

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakat on gold and silver?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz]

(book_id=97094, page=539)

(يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم) إسلامي؛ (ربع العشر منهما) ؛ لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا: «إنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال» رواه ابن ماجه [1]، وعن علي نحوه [2]، وحديث أنس مرفوعا: «في (1) رواه ابن ماجه (1791) ، من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر، وعائشة مرفوعا، قال البوصيري: (هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف) ، وصححه الألباني لشواهده، ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا عند الدارقطني (1902) ، وفيه عبد الكريم بن أبي مخارق ومحمد بن أبي ليلى، وكلاهما ضعيف. حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصارى عند أبي عبيد في الأموال (1106) ، وهو مرسل صحيح، وفيه: «أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب عمر فى الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيئ حتى يبلغ عشرين دينارا، فإذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار»، وهذه وجادة من أقوى الوجادات كما يقول الألباني، وهي حجة. الوارد عن علي موقوفا، وتقدم صفحة .... الفقرة .... قال ابن حزم: (كل ما ذكروا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح منه شيء) ، وقال ابن عبد البر: (لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات) ، وقال شيخ الإسلام: (وأما الحديث الذي يروى فيه فضعيف) . ينظر: المحلى 4/ 178، الاستذكار 3/ 135، مجموع الفتاوى 25/ 12، مصباح الزجاجة 2/ 87، الإرواء 3/ 289. (2) تقدم تخريجه في الشاهد رقم (2) ، صفحة ... الفقرة

الرقة ربع العشر» متفق عليه [1]. والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق،

والعشرة من الدراهم: سبعة مثاقيل، فالدرهم: نصف مثقال وخمسه، وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير. والعشرون مثقالا: خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه على التحديد، بالذي زنته درهم وثمن درهم.

Mas'alah: What are the nisab thresholds for gold and silver in zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=138)

فصل: وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا، وفضة مائتا درهم، ويضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب ـــــــ ولو بقيت أحوالا ما لم تكن للتجارة، ولا شيء في المن والزنجبيل والشيرخشك ونحوه مما ينزل من السماء، وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل نصا (وفي الركاز) وهو الكنز ولو قليلا أو عرضا (الخمس) يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح نصا وباقيه لواجده ولو أجيرا إلا لطالبه أو مكاتبا أو مستأمنا بدارنا مدفونا بموات أو شارع أو أرض منتقلة إليه أو لا يعلم مالكها أو علم ولم يدعه، (وهو) أي الركاز (ما وجد من دفن) بكسر الدال (الجاهلية) أو من تقدم من كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، ولا يمنع وجوبه الدين، (وإذا استخرج من) أرض (ملك) له (أو) استخرج من أرض (موات) لا من جنس الأرض (من معدن) بكسر الدال (نصاب ذهب أو) نصاب (فضة أو) استخرج (ما تبلغ قيمته أحدهما) أي أحد نصابي الذهب والفضة (من) غيره بعد سبكة وتصفيته كعقيق و (صفر ونحاس ورصاص وحديد وكحل ومغرة وكبريت وزفت وياقوت ونحوها) كزئبق وملح وقار ونحوه (ففيه) الزكاة (ربع العشر في الحال) من عين نقد وقيمة غيره، وكذا إذا استخرج من ملك غيره إن كان جاريا، ولا يستحب بمؤنه السبك والتصفية ولا بمؤنة

استخراج، وشرط كون مخرج من أهل الوجوب. (فصل): في زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة وحكم التحلي. (وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا) والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وبالدينار الذي زنته درهم وثمن على التحديد، (و) أقل نصاب (فضة مائتا درهم) إسلامي إجماعا، وترد الدراهم الخراسانية واليمنية والطبرية وغيرها إلى الدرهم الإسلامي وهو ستة دوانق، والدانق ثمان حبات شعير وخمسان، (ويضم كل منهما) أي الذهب والفضة (إلى الآخر) بالأجزاء (في تكميل النصاب) ويخرج عنه ويضم جيد كل

Mas'alah: What is the zakat ruling on gold, silver, and trade goods?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=139)

والعروض إلى كل منهما، والواجب فيهما ربع العشر، وأبيح لرجل من فضة خاتم وقبيعة سيف وحلية منطقة ونحوها، ومن ذهب قبيعة سيف وما دعت إليه ضرورة كانف، ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه، ولا زكاة في حلى مباح معد لاستعمال أو عارية تجب في غيره، ـــــــ جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره (و) تضم (العروض) للتجارة أي قيمتها (إلى) أحد النقدين الذهب والفضة وإلى (كل منهما) جميعا، فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة تساوي عشرة أيضا أو مائة درهم وعروضا تساوي مائة أخرى ضمها وزكاهما، أو ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل ضم الكل وزكاه من أي النقدين شاء، (والواجب فيهما) أي الذهب والفضة وقيمة العروض (ربع العشر) من عين نقد وقيمة عرض، ويزكى مغشوش ذهب أو فضة بلغ خالصه نصابا، فإن شك فيه سبكه أو استظهر فأخرج ما يجزئه بيقين، ويزكى عشر

بلغ بضم نصابا أو بدونه كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان، وإن شك في أيهما الثلاثمائة استظهر فجعله ذهبا، وإن زادت قيمة مغشوش بصفة الغش وفيه نصاب أخرج ربع عشره كحلى الكراء إذا زادت قيمته بصناعته، (وأبيح لرجل) ذكر وخنثى (من فضة خاتم) ولو زاد على مثقال ما لم يخرج عن العادة وبخنصر يسار أفضل ويجعل فضة مما يلي كفه وكره بسبابة ووسطى، (و) أبيح لذكر من فضة (قبيعة سيف) والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة (و) أبيح له أيضا (حلية منطقة) وتسميها العامة حياصة يشد بها الوسط (ونحوها) كحلية جوشن وخوذة وخف وران قياسا على ما تقدم لا حلية ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك، (و) أبيح لذكر (من ذهب قبيعة سيف، و) أبيح منه (ما دعت إليه ضرورة كأنف) وشد سن، (و) أبيح (لنساء منهما) أي الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه) كطوق وخلخال وتاج وما أشبه ذلك ولو زاد على ألف مثقال، ولرجل وامرأة تحل بجوهر ونحوه، ويكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص نصا، ويستحب بعقيق، (ولا زكاة في حلى مباح) لرجل وامرأة من نقد أو غيره (معد لاستعمال) مباح (أو معد لـ (عارية) ، وإن لم يستعمله أو يعره، أو لمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لا عارتهن ما لم يكن فارا، (وتجب) الزكاة (في غيره) أي غير المعد للاستعمال أو لعارية منهما

Mas'alah: What is the ruling on zakat on gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3165)

باب زكاة الأثمان وهى الذهب والفضة. ولا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، فيجب فيه نصف مثقال. ـــــــ باب زكاة الأثمان (وهى الذهب والفضة) والأصل في

وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [1]. وأما السنة، فما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت اعيدت له، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد». أخرجه مسلم [2]. إلى غير ذلك من (1) سورة التوبة 34. (2) في: باب إثم مانع الزكاة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 680. كما أخرجه أبو داود، في: باب في حقوق المال، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 385. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 262، 276.

. . . . ـــــــــ الأحاديث.

وأجمع المسلمون على أن في مائتى درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on gold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3166)

920 – مسألة: (ولا شئ في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، فيجب فيه نصف مثقال) لا يجب في الذهب زكاة إلا أن يبلغ عشرين مثقالا، إلا أن يتم بعرض تجارة أو ورق، على ما فيه من الخلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيها، إلا ما حكى عن الحسن، أنه

قال: لا شئ فيها حتى تبلغ أربعين. وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ قيمة مائتى درهم، فلا زكاة فيه. وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها. وحكى عن عطاء وطاوس، والزهرى، وسليمان بن حرب [1]، وأيوب السختيانى [2]، أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتى درهم ففيه الزكاة، وإلا فلا؛ لأنه لم يثبت عن النبى -صلى الله عليه وسلم- تقدير فى نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة. ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن (1) أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الأزدى البصرى، سكن مكة وكان قاضيها، توفى سنة أربع وعشرين ومائتين. تهذيب التهذيب 4/ 178 - 180. (2) أبو بكر أيوب بن أبى تميمة السختياتى، من فقهاء التابعين بالبصرة، توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى 89

ولا فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم، فيجب فيها خمسة دراهم. ـــــ النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة». رواه أبو عبيد [1]. وروى ابن ماجه [2] عن ابن (3) عمر، وعائشة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا [3]. وروى سعيد والأثرم، عن على: على كل أربعين دينارا دينار، وفى كل عشرين دينارا نصف دينار. ورواه غيرهما مرفوعا [4]. ولأنه مال تجب في عينه، فلم يعتبر بغيره، كسائر الأموال الزكوية.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3167)

921 – مسألة؛ قال: (ولا في الفضة حتى تبلغ مائتى درهم، فيجب فيها خمسة دراهم) لا تجب فيما دون المائتى درهم من الفضة (1) تقدم تخريجه في 6/ 310. (2) في: باب زكاة الورق والذهب، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 571. كما أخرجه الدارقطنى، في: باب وجوب زكاة الذهب والورق. . .، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 92. (3) سقط من: النسخ. والمثبت من مصادر الحديث. (4) انظر: نصب الراية 2/ 365 , 366. وتلخيص الحبير 2/ 173، 174.

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of silver being two hundred dirhams?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3168)

صدقة. لا نعلم فيه خلافا، لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». متفق عليه [1]. والأوقية أربعون درهما. فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم. لا خلاف بين العلماء في ذلك، والواجب فيه ربع العشر بغير خلاف. وقد روى البخارى [2]، بإسناده، في كتاب أنس: «وفى الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها». الرقة: الدراهم المضروبة. والدراهم التى يعتبر بها النصاب هى الدراهم التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه، وهى الدراهم الإسلامية التى يقدر بها نصب الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك. وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين؛ سودا وطبرية، وكانت السود ثمانية دوانيق، والطبرية

أربعة دوانيق، فجمعا في الإسلام، وجعلا درهمين متساويين، كل درهم ستة دوانيق، فعل ذلك بنو أمية. ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب. ومتى نقص النصاب فلا زكاة فيه. (1) تقدم تخريجه في 6/ 310. (2) تقدم تخريجه في 6/ 395.

Mas'alah: What is the evidence for the definition of wealth as fifty dirhams or its equivalent in gold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3378)

فقيل: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال: «خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب». رواه أبو داود، والترمذى [1]، وقال: حديث حسن. فإن قيل: هذا يرويه حكيم بن جبير، وكان شعبة لا يروى عنه، وليس بقوى في الحديث. قلنا: قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير. فقال سفيان: حدثناه زبيد عن محمد ابن عبد الرحمن. وقد قال على وعبد الله مثل ذلك.

Mas'alah: What is the nisab and zakat rate for gold, and how is it combined with silver?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=85)

فصل فأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا، ولا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول، ولا تسقط الزكاة إذا كان ناقصا نقصا لا يدخل في الموازين، ويسقط بما زاد على ذلك من النقصان وإن قل، وقدر الزكاة ربع العشر. ويضم الذهب إلى الفضة في أصح الروايتين [2]، وهل يضم بالأجزاء والقيمة؟ قال أحمد -رضي الله عنه-: "يضم بالأجزاء" بيانه أن يكون معه خمسة عشر دينارا فهي ثلاثة أرباع نصاب العين،

وخمسون درهما هو ربع نصاب الفضة، فقد كمل النصاب بأجزائه. قال شيخنا: "قياس المذهب أن يضم بما هو أحظ للمساكين" كما قلنا في تقويم العروض.

Mas'alah: What is the nisab and zakat rate for silver coins (al-wariq)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=85)

فصل في صدقة الورق ونصابه مئتا درهم، كل درهم ستة دوانيق، وفيه ربع عشره، والحول معتبر فيه، والنقصان المسقط للزكاة فيه على ما ذكرنا في الذهب. (1) هذه هي المذهب. انظر: الإنصاف 3/ 124. (2) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف 3/ 134.

Mas'alah: What is the nisab for gold and silver for zakat?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=114)

ويجب في الذهب والفضة: ربع العشر إذا بلغا نصابا. - فنصاب: - ذهب: عشرون مثقالا [3]. (1) والرطل تسعون مثقالا، فيكون (160 رطلا) تساوي (14400 مثقال) ، والمثقال يساوي (4.25 غرام) ، فيكون نصابه بالكيلوغرامات: (61.200 كيلو) . (2) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص 115) : (المعدن: بفتح الميم وكسر الدال، قال الأزهري: سمي معدنا لعدون ما أنبته الله تعالى فيه، أي: لإقامته فيه، يقال: عدن بالمكان يعدن -بكسر الدال- عدونا، إذا أقام، والمعدن المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض، وقال الجوهري: سمي معدنا لإقامة الناس فيه) . (3) قال في

المطلع (ص 170) : (المثقال –بكسر الميم– في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، فقوله تعالى: (مثقال ذرة) ، أي: وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار: وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير). وهذه الثنتان وسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام، فيكون نصاب الذهب بالغرامات: 20 مثقالا × 4.25 = 85 غراما من الذهب.

–

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver (al-athman)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=94)

باب زكاة الأثمان وهى: الذهب والفضة. وفيها: ربع العشر إذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل: عشرون مثقالا وبالدنانير خمسة وعشرون وسبعا دينار وتسع دينار ونصاب الفضة مائتا درهم والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء. ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة.

Mas'alah: What is the evidence for zakat being obligatory on gold and silver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1412)

وأما كونها تجب في الأثمان وهي الذهب والفضة ؛ فلقوله تعالى : { والذين يكنزون

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } [التوبة : 34] .
وقوله صلى الله عليه وسلم : ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم . . . مختصر)) [2] رواه مسلم . وفي حديث أنس : ((وفي الرقة ربع العشر)) [3] رواه البخاري .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is slightly deficient?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1423)

قوله : ((تحديدا)) أما إذا نقص النصاب فلا زكاة فيه إن كان النقص كثيرا بالاتفاق . وإن كان يسيرا فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك ، فروي أنه قال في نصاب الذهب إذا نقص ثمنا : لا زكاة فيه ، اختاره أبو بكر وهو ظاهر قول (1) ... في الأصل : هنا . وانظر الكافي 1/279 . (2) ... في الأصل : هذا . وانظر الكافي ، الموضع السابق . (3) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/99ح1572 . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم 3/17ح621 . وابن ماجة في الزكاة ، باب صدقة الغنم 1/578ح1807 .

الخرقي . قال في المبهج : هذا أظهر وأصح ، وهو مذهب الشافعي وإسحاق وابن المنذر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة)) [1] . وقال : ((ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة)) [2] . وروي عن الإمام أحمد : أن نصاب الذهب إذا نقص ثلث مثقال : زكاه ، وإن نقص نصفا لا زكاة فيه . قال في الشرح : وقال أصحابنا : إن كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين وجبت

الزكاة ؛ لأنه لا ينضبط غالبا ، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وإن كان نقصا بينا ؛ كالدانق والدانقين ، فلا زكاة فيه . وقال : والأول ظاهر الأخبار ، فينبغي أن لا يعدل عنه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a vowed sacrifice from a nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1440)

وقال في الرعاية : إن نذر التضحية بنصاب معين . وقيل : أو قال : جعلته ضحايا فلا زكاة ، ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها . انتهى .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1570)

باب زكاة الأثمان

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on gold and silver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1570)

ش : وهي الذهب والفضة ، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع . أما

الكتاب فقوله تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } [التوبة : 34] . (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/591-592 . (2) ... في الأصل : في . وانظر الشرح الكبير 2/592 .

وأما السنة : فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد)) [1] . أخرجه مسلم ، إلى غير ذلك من الأحاديث . وأجمع المسلمون على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه [2] . إلا ما اختلف فيه عن الحسن .

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver for zakat?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1571)]

قال : (نصاب الذهب عشرون مثقالا ، والفضة مائة وأربعون بالمثاقيل الإسلامية ، وفي كل ربع عشره) . ش : أما كون الذهب نصابه عشرون مثقالا ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين [3] مثقالا قيمتها مائتا درهم ، أن الزكاة تجب فيها ، إلا ما حكي عن الحسن أنه قال : لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين . وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا تبلغ قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها . وحكي عن عطاء

وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة ، فما كان قيمته مائتا درهم [4] ففيه الزكاة وإلا فلا ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير في نصابه ، فثبت أنه حمله على الفضة . ولنا ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة)) [5] رواه أبو (1) ... أخرجه مسلم في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة 2/682ح987 . (2) ... في الأصل : فيها . وانظر الشرح الكبير 2/596 . (3) ... في الأصل : عشرون . (4) ... في الأصل : ردهم . (5) ... سبق تخريجه ص : 15 .

عبيد . وروى ابن ماجة عن ابن عمر [1] وعائشة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا [دينارا])) [2] . وروى سعيد والأثرم عن علي رضي الله عنه : ((على كل أربعين دينارا دينار ، وفي كل عشرين دينارا نصف دينار)) [3] . ورواه غيرهما مرفوعا [4] . ولأنه مال تجب الزكاة في عينه ، فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية . وأما كون الفضة نصابها مائة وأربعون مثقالا بالمثاقيل الإسلامية ؛ فلما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وفي الرقة ربع العشر)) [5] متفق عليه . وروي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم)) [6] . قال في الشرح : لا يجب فيما دون المائتي درهم من الفضة صدقة ، لا نعلم فيه خلافا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة)) [7] . متفق عليه . والأوقية أربعون درهما ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم لا خلاف بين العلماء في ذلك ، والواجب فيه ربع العشر بغير خلاف . وقد روى البخاري بإسناده في كتاب أنس : ((وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس

فيها شيء إلا أن يشاء ربها)) [8] . الرقة : الدراهم المضروبة ، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها سبع مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم (1) ... في الأصل : عن عمر . وما أثبتناه من السنن . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب 1/571ح1791 . وما بين القوسين زيادة من السنن . (3) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة ، ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة 2/357ح9873 . (4) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/100ح1573 . (5) ... سيأتي تخريجه قريبا . (6) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/99ح1572 . (7) ... سبق تخريجه ص : 15 . (8) ... سبق حديث أنس ص : 11 .

الإسلامية التي يقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك . وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين : سودا وطبرية ، وكانت السود ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة دوانيق ، فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين ، كل درهم ستة دوانيق ، فعل ذلك بنو أمية . ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب . ومتى نقص النصاب فلا زكاة فيه ، هذا ظاهر كلام الخرقي لظاهر الحديث . قال أصحابنا : إلا أن يكون نقصا يسيرا ، وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما مضى . وهذا الذي تقدم ذكره من نصاب الذهب والفضة هو المذهب وعليه علماؤنا إلا أبا العباس ، فإنه قال : نصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير ، وكذا قال في نصاب السرقة وغيرها ، وله قاعدة في ذلك .

Mas'alah: What are the weights of the mithqal and dirham in Islamic measurements?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1573)

إحداهما : زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة . وقيل : ثنتان وثمانون حبة شعير ، وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق ، ولا تنافي بينهما . وزنة الدرهم نصف مثقال وخمسه ، وهو خمسون حبة وخمسا حبة على الأول ، وعلى الثاني سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة ، وعشر عشر حبة ، وهو ستة دوانيق والبغلية وهو السوداء ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة دوانيق ، واليمانية دانقان ونصف ، والخراسانية دانق أو نحوه ، فيرد ذلك كله إلى المثقال والدرهم الإسلامي في الزكاة . فنصاب ذهب ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقدره خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار على التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver (currency)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

باب زكاة الأثمان ... 165

Mas'alah: What is the minimum amount of gold for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة 3/22 ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده 3/15

Mas'alah: What is the minimum amount of gold and silver for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده 3/166

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

باب زكاة الأثمان 3/165

Mas'alah: What are the two precious metals on which zakat is due?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=438)

قوله: (وفي الأثمان) وهي الذهب والفشة.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver (athman)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=457)

باب زكاة الأثمان

Mas'alah: What are the two types of wealth (athman) subject to zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=457)

وهي الذهب والفضة " .

Mas'alah: What is the nisab for gold in mithqals and dinars?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=457)

فيصاب الذهب بالمشاقيل عشرون مشقالا (") ، وبالدنانير" خمسة وعشرون، وشبعا
باب زكاة الأثمان

Mas'alah: What is the nisab for zakat on gold and silver?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=457)

قوله: (وفيها) أي: في الأثمان، وهي الذهب والفضة (إذا بلغت) أي: الأثمان. ولو كان الضميز في «فيها) راجع للذهب والفضة النثاه.

Mas'alah: What is the nisab for gold in zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=457)

قوله: (فيصاب الذهب ب) وزن (المثاقيل، عشرون مثقالا) لحديث عمرو بن شعيب ". والعشرون مثقالا: ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إسلامي. صوالحي. بايي آن

Mas'alah: What is the weight of a mithqal in dirhams?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=457)

والمثقال درهم، وثلاثة أسباع درهم" .

Mas'alah: What is the weight of a dirham in carob seeds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=457)

قوله: (والدرهم اثنتا عشرة حبة خزوب) والدرهم وزنه اثنتا عشرة حبة خزوب "، عنها بيئة ذوانق، فعلى هذا يكون الدانق حبتين من الخروب. وفى و شرح المنتهى) لشيخنا

رحمه الله تعالى وأسكنه الفردوس الأعلى: أن الدرهم"

Mas'alah: What is the empirical weight of a dirham in carob seeds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=458)

فلما وجدت اختلاف العبارتين، فاعتبر ث وزن الدرهم بحبك الخژوب، فوجدت وزن الدرهم اثنتا عشرة حية خروب من الخروب الثقيل، ومن الخفيفي بيئة عشر حية، واعتبرته بالخروب المطلق الذي غير منفى، فوجدت وزن الدرهم أربعة عشر حبة، وهناك حبات خفائف جدا لا اعتبار بها. صوالحي.

Mas'alah: What is the weight of a mithqal in dirhams according to Islamic standards?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=458)

قوله: (والمتقال درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي. قال في «الإقناع» ": المثاقيل لم تتغير في الجاهلية والإسلام. قال ابن كثير في «تاريخه" : وفي هذا نظر. ? N\

Mas'alah: What is the weight of a mithqal and dirham in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=458)

والمشقال المعتابـ شرغا، وزنه: دره وثلاثة أسباع د رقم اسلامي، ووزنه 1 سميع درهم ونصف على ما وجدناه في زمننا. ولعل هذا الاصطلاح عن قريب هو هذا. مثقال الآن يزيد عن المثقال الشرعي المذكور بنصفب شبع درهم. وأما الدراهم ففيها الاختلاف قديما، والمعتبر الآن الدرهم الإسلامي المذكور. الخروب والخروب: شجر ينبت بالشام له حبث كحب الينبوت وهو يابان أسود. لا العين) (الخاء والراء) . (؟ ؟ ؟

<\) (البداية والنهاية) (9 < 0 1) . (Y Y Y (Y) (Y

LLLLLLLLSLLSS LLLLLLLLLL LL

LSLLLLLLSLLLLLSLLLLLLLL L LLLLLLL

LLLLLLLLLL 0 L LLLLLLLSLLLLLSLLLLLLLL

LLLLL LLLL L LLLLL LLLLLLLL LLLL 0 LLL 000 C

L 000 LL L L L 0 L 00 C L 0 L 0 LC 0 LLLLLL

LLLLLLL 0 LLC L

Mas'alah: What is the nisab for zakat on gold and silver in Hanbali fiqh?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=458)]

ثنتان وسبعون حية. ووزنه بالشعير المطلق، غير المنقى، ثنتان وثمانون حية وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق (الإقناع) "؛ لما فيه من اختلافي الحب"

6 مي كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم) ". ولا زكاة في مغشوش الذهب والفضة حتى يبلغ ما فيه من الخالص يصابا. فيصاب الفضة الآن المضروبة بزمن شلطان

الإسلام، محمد خان، نصرة الله تعالى، الشعامل بها بمصر: ثمانمائة نصفي فضة، لكن داخلها الغش، ففي عشرة دراهم يرهمان نحاس، فيكون في ذلك أربعون درهما تحاشا، فعلى هذا لا يكون نصاب الفضة المذكورة المعامل بها الآن بمصر إلا مائتان وخمسون درهما عنها، بحساب الفضة، الأنصاف العددية: ألف نصف واحدة؛ لأن ثمنها يبلغ خمسون درهما، وهي بمائتي نصف. ويصاب الفروش الكلاب اثنان وعشرون قرشا وتسعا قرش؛ لأن القرش" – 1 بيبر ستة دراهم إسلامية، لكن داخلها الغشل، ففي كل عشرة دراهم درهم واحذ وثلاثة أرباع درهم، فيكون ذلك خمسة وثلاثون درهما تحاشا، فعلى هذا يكون يصاب الفروش الكلاب سبعة وعشرين قرشا. ونصاب الريال القديم اثنان وعشرون قرشا وتسعا قرش؛ لأنه سالم من الغش. وريال الآن الجديد مغشوش، وغشه مختلف لا ينضبط. ويصاب الفروش البنادقة عشرون قرشا؛ لأن فضة البنادقة خالصة. صوالحي. سقطت (من الشعير المطلق، «إقناع) من الأصل. والنقل في (الإقناع) (1 / (422)) . مرسلا بهذا اللفظ، وله شواهد. انظر و الارواء» تحت (؟) . \ Y فتح وهاب المآرب AF \ o أسا الفضة فى تك ؟ النصاب "، ويخرج من أيهما اي (؟) ." ولا زكاة في خلي شباح معد لاستعمال، أو إعارة ". وتجب في الخلي المحرم" ، وكذا في المباح المعد للكراء "، أو"

قوله: (ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) بالأجزاء لا بالقيمة، فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب، ومجموغهما نصاب. قوله: (ويخرج من أنهما شاء) أي: ويخرج من أراد إخراج زكاة النقدين من أيهما شاء، فيخرج الذهب عن الفضة بقيمته، وعكشه؛ لاشتراكهما في المقصود من الثمنية. فلو كان عنده أربعون دينارا، فالواجب فيها ديناز، أو قيمته من الفضة، وكذا عكسه. عثمان ". قوله: (ولا زكاة في خلي) لذكر أو أنثى (شباح، معد لاستعمالي، أو إعارة) ، وإن لم

يستعمله أولم يعره، حتى ولو كان الحلي لمن يحرم استعماله عليه، كما لو أتخذ الرجل خلي النساء لإعارتهن، أو بالعكس، ما لم يكن فارا من الزكاة، أو تكسر كسرا يمنع استعماله، فيلزمه الزكاة؛ لأنه صار كالتقرة" . صوالحي وزيادة. قوله: (وتجب في الخلي المحرم) أي: وتجب في الخلي المحرم، والأواني المتخذة من أحدهما، أو منهما، ومزج، ولجام، وآنية من ذهب وفضة؛ لأن الصناعة المحرومة كالعدم. م ص؟). "ک قوله: (وكذا في المباح المعد للكراء) أي: وكذا تجب الزكاة في الخلي" الشباح المئخذ للكراء؛ لأنه نوع من الأثمان، فصد به ضرب من الكماء، فأشبة «هداية الراغب» (؟/ ؟) . النقرة: القطعة المذابة من الفضة، وقبل الذوب هي تبر. (المصباح المنير) (نقر) . «دقائق آولي النهي» (؟/ ؟) . (\) Y O E I Y \ (3) (؟) Y) النفقة، إذا بلغ نصابا وزنا، ويخرج عن قيمته إن زادت "." محل التجارة. وظاهز عبارة المصنف: أن الكراء، بالقصر. وقال الجوهري: الكراء، بالمد. قال في (المطلع) : ولم أر أحدا ذكر فيه القصر. ح ف. قوله: (ويخرج عن قيمته إن زادت) أي: وأما إخراج زكاة الخلي المحرم، أو

Mas'alah: How is the nisab calculated for vessels made of gold and silver?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=467)]

ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة) ونحوها، كزاكب، وشرج؛" لتحريمها، فيعتبر نصابها وزنا. م ص "." [؟] «هداية الراغب» (1؟ ه) . [؟] «هداية الراغب» (؟ / ه) . [؟] «دقائق اولي النهي» (؟/؟) . [] «دقائق اولي النهي» (؟/؟) . فتح وهاب المآرب ؟ ؟ ؟ ؟---؟

Mas'alah: What is the nisab and zakat rate for gold and silver?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=314)

باب زكاة الأثمان وهي: الذهب والفضة ربع عشرهما، وأقل نصاب ذهب: عشرون مثقالا، وهي ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إسلامي، وقدرها خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه بالذي زنته درهم وثمن تحديدا. والمثقال، لم يتغير جاهلية وإسلاما: درهم وثلاثة أسباع درهم، فإذا زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه فمثقال، وإن نقص من المثقال ثلاثة أعشاره فدرهم [1]، وبالدوانق: ثمانية وأربعة أسباع، وبالشعير المتوسط: ثنتان وسبعون حبة. والدرهم كما قدره بنو أمية: نصف مثقال وخمسه وستة دوانق، وهي خمسون وخمسا حبة. والدانق: ثمان حبات شعير وخمسا حبة، وأقل نصاب فضة: مائتا درهم مائة وأربعون مثقالا، وترد الدراهم الخراسانية وهي دانق أو نحوه [2]، واليمنية وهي دانقان ونصف، والطبرية وهي: أربعة، والبغلية وتسمى السوداء، وهي: ثمانية، إلى الدرهم الإسلامي. (1) من قوله: "فإذا زيد ... أعشاره فدرهم" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "ونحوه" .

Mas'alah: What are the precise weights of the gold nisab in dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=804)

وأربعة أسباع درهم إسلامي. وخمسة وعشرون وسبعا دينار، وتسعه بالذي زنته درهم وثمن على التحديد، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم.

Mas'alah: What is the weight of the gold nisab in daniqs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=804)

وبالدوانق [1]: ثمانية، وأربعة أسباع.

Mas'alah: What is the weight of the gold nisab in barley grains?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=804)

وبالشعير المتوسط: ثنتان وسبعون حبة.

Mas'alah: What is the weight of a dirham in mithqals and daniqs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=804)

والدراهم: نصف مثقال وخمسه وستة دوانق، وهي: خمسون وخمسا حبة.

Mas'alah: What is the minimum nisab for silver?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=804)

وأقل نصاب فضة: مئتا درهم [2].

Mas'alah: What is the Nabulsi weight measurement for the Nisab?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=145)

(5) قوله: "مائة وستون الخ" : أي وبالنابلسي واحد وعشرون رطلا وثلاث أواق، لأن أوقيته ثمانون درهما.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=145)

باب زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the weight of the dirham in terms of carob seeds?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=145)

(1) قوله: "والدرهم اثنتا عشرة حبة خرنوب" [2]: وفي شرح المنتهى ل م (1) هذه القولة ليست موجودة في شرح الدليل. ولعلها من الشيخ محمود اللبدي، تكميلا لما ذهب عن والده علمه حيث قال في آخر الكلام السابق "لم أر من تعرض له" . (2) الخرنوب: ويقال الخروب. شجر ينبت في جبال الشام. له ورق أخضر لا يسقط صيفا ولا =

[1/ 250] ص: ست عشرة حبة. قال الصوالحي: اعتبرت وزن الدرهم، فوجدته اثنتي عشر حبة خرنوب من الثقيل، ومن الخفيف ست عشرة حبة، ومن المطلق أربع عشرة

حبة اه فعلى هذا لا تنافي بين ما هنا وما في شرح المنتهى. فليحرر.

Mas'alah: What is the zakat obligation on silver when it reaches two hundred dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1371)

وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم) إسلامي [1] (ربع العشر منهما) [2] لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا، أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال، رواه ابن ماجه، وعن علي نحوه [3] وحديث أنس مرفوعا «في الرقة ربع العشر» متفق عليه [4] . (1) بلا نزاع، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والشيخ وغيرهم. (2) إجماعا، مضروبين أو غير مضروبين، والحول شرط إجماعا كما تقدم. (3) رواه سعيد والأثرم، وفيه «وليس عليك شيء» يعني في الذهب «حتى يكون لك عشرون دينارا، ففيها نصف دينار» وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعا «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد وغيره، وقال النووي وغيره: المعول فيه على الإجماع، وليس في الأحاديث الصحيحة تحديد كالفضة، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك، وتقدم أنها لم تتغير المثاقيل في جاهلية ولا إسلام. (4) وفيهما من حديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولمسلم عن جابر نحوه، قال ابن عبد البر وغيره: فيه إيجابها في هذا المقدار، ونفيها عما دونه. وقال الشيخ وغيره: وهو نص على العفو فيما دونها، وإيجاب لها في الخمس فما فوقها، وعليه أكثر العلماء. وذكروه مذهب الأئمة الثلاثة، وأبي يوسف ومحمد وغيرهم، وحكاه الموفق عنهم وعلي وابن عمر، وقال: ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعا، وفي الصحيح وغيره «فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس

فيها شيء إلا أن يشاء ربها» ولأحمد وغيره عن علي وغيره نحوه، وفي رواية «وليس فيما دون المائتين زكاة» وقال البخاري: كلاهما عندي صحيح. والزيادة فيهما بحسابه، والأوقية أربعون درهما بلا نزاع، وبالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا «والرقة» – بكسر الراء وتخفيف القاف – الفضة الخالصة، مضروبة كانت أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوض عنها الهاء.

Mas'alah: What is the standard weight of the Islamic dirham for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1372)

والاعتبار بالدرهم الإسلامي، الذي وزنه ستة دوانق [1] . (1) بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح، وأجمع أهل العصر الأول على أنه ستة دوانق، فهو سدس درهم إسلامي، وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة، «بغلية» ثمانية دوانق، و «طبرية» أربعة، وفي الإسلام ستة، وأجمع أهل العصر الأول عليه، وقال القاضي وغيره: لا يصح أن تكون الدراهم والأوقية مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، إلى زمن عبد الملك، وقد وجبت الزكاة في أعداد منها، وتصح بها المبايعات والأنكحة، كما في الأخبار الصحيحة، وإنما معنى ما نقل، أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم، قال الزركشي: فصار عدلا بين الصغير والكبير، ووافقت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية. واختار الشيخ وغيره أنه لا حد للدرهم والدينار، فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية، خالصة أو مغشوشة إلا درهما أسود، عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما؛ وقال: نصاب الأثمان هو

المتعارف في كل زمن، من خالص ومشوب، وصغير وكبير، ولا قاعدة في ذلك. قال في الفروع: ومعناه أن الشارع والخلفاء الراشدين، رتبوا على الدراهم أحكاما؛ فمحال أن ينصرف كلامهم إلى غير موجود ببلادهم أو زمنهم، لأنهم لا يعرفونه، ولا يعرفه المخاطب، ولا يراد ولا يفهم، وغايته العموم، فيعم كل بلد وزمنه بحسبه وعادته، وعرفه، أما تقييد كلامهم واعتباره بأمر حادث خاصة، غير موجود ببلادهم وزمنهم، من غير دليل كيف يمكن، وقال أحمد: قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه، لا اختلاف فيها.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver (athman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=484)

باب زكاة الأثمان

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakat on gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=484)

زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة ربع عشرهما وأقل نصاب ذهب: عشرون مثقالا وهي ثمانية وعشرون درهما، وأربعة أسباع إسلامي وخمسة وعشرون وسبعا دينار باب زكاة الأثمان جمع ثمن، وكأنه نظر فيه إلى الغالب، وإلا فالمذهب على ما يأتي: إن الثمن هو ما دخلت عليه باء البدلية، سواء كان نقدا أو عرضا، ولو أبدل الأثمان

بالنقدين؛ لكان أظهر، وترجم له في "المقنع" بباب زكاة الذهب والفضة. محمد الخلوتي. قوله: (وأقل ... إلخ) لو قال: وأقل ما تجب فيه الزكاة ... إلخ؛ لكان أظهر؛ لأن النصاب منهما ليس له أقل وأكثر، والمراد: أنه لا تجب الزكاة في أقل من ذلك، كما هو منطوق حديث عمرو بن شعيب المستدل به. محمد الخلوتي. قوله: (إسلامي) ، إذ المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، كما يأتي. قاله في "شرحه" أي: فتضرب العشرين عدد المثاقيل في واحد وثلاثة أسباع، الذي هو قدر المثقال، يبلغ ما ذكر.

Mas'alah: What are the precise weights of the mithqal and dirham for zakat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=485)

وتسعه بالذي زنته درهم وثمن درهم على التحديد والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وبالدوانق ثمانية وأربعة أسباع وبالشعير المتوسط ثنتان وسبعون حبة، والدرهم نصف مثقال وخمسه وستة دوانق وهي خمسون وخمسا حبة والدانق ثمان حبات وخمسان وأقل نصاب فضة: مائتا درهم وترد الدراهم الخراسانية، وهي دانق أو نحوه واليمنية وهي دانقان ونصف والطبرية وهي قوله: (بالذي زنته ... إلخ) أي: وهو دينار زماننا هذا. قال منصور البهوتي: إلا أن المئة دينار من دار الضرب مئة وثلاثة عشر درهما، فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مئة وثلاثة عشر جزءا من درهم، ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن. قوله: (والدانق) حبتا خرنوب. قوله: (ثمان حبات) أي: بالشعير. قوله: (مئتا درهم) وهي: مئة وأربعون مثقالا؛ لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. فائدة: وزن الذهب يزيد على وزن الفضة -المساوي جرمها لجرمه- ثلاثة أسباع الفضة. قاله محمد بن أبي الفتح الصوفي الشافعي في "مقدمته" . تاج الدين البهوتي.

أربعة والبغلية وتسمى السوداء، وهي ثمانية إلى الدرهم الإسلامي ويزكى مغشوش بلغ خالصه نصابا فإن شك فيه سبكه أو استظهر فأخرج ما يجزيه بيقين ويزكي غش بلغ بضم نصابا أو بدونه كخمسمائة درهم ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان وإن شك من أيهما الثلاثمائة استظهر فجعلها ذهبا وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش، وفيه نصاب أخرج ربع عشره كحلي الكراء إذ زادت قيمته بصناعته ويعرف غشه بوضع ذهب خالص وزنه بماء في إناء أسفله كأعلاه ثم فضة وزنه وهي أضخم من الذهب ثم مغشوش ويعلم عند علو الماء فإن تنصفت بينهما علامة مغشوش، فنصفه ذهب ونصفه فضة، ومع زيادة أو نقص بحسابه قوله: (من أيهما الثلاث مئة) يجب قطع (الثلاث) عن (مئة) خطا ولفظا، إذ "أل" لا تجامع الإضافة، ويجب نصب مئة تمييزا للعدد. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver (currencies)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=470)

باب زكاة الأثمان هي مبتدأ خبره.

Mas'alah: What is the weight equivalence between a dirham and a mithqal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=470)

قوله. والدرهم نصف مثقال وخمسة. أي خمس مثقال، فالعشرة من الدراهم سبعة من المثاقيل.

Mas'alah: What are the nisab and rulings for zakat on gold, silver, and trade goods?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=35)

فصل وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا، وفضة مائتا درهم، ويضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب والعروض إلى كل منهما. والواجب فيها ربع العشر. وأبيح لرجل من فضة خاتم وقبيعة سيف وحلية منطقة ونحوها، ومن ذهب قبيعة سيف وما دعت إليه ضرورة كأنف، وللنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه. ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو عارية، وتجب في غيره.

وعرض تجارة ما أعد لبيع وشراء لربح، ويقوم بالأحظ للفقراء من عين أو ورق بما يباع به ويخرج عن قيمته. وشرط ملكه بفعله بنيتها، وبلوغ قيمته نصابا. ولا زكاة فيما أعد لكراء من حيوان وغيره، إلا حلي نقد. وإن اشترى عرضا بنصاب غير سائمة بنى على حوله.

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on gold?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=228)

وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا فيها ربع العشر ويأتي، والمثقال درهم وثلاثة أسباع

درهم. ولم تغير المثاقيل في جاهلية ولا إسلام، وبالدراهم الإسلامية ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن درهم على التحديد خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعة

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on silver?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=228)

وأقل نصاب فضة مائتا درهم إسلامي إجماعا، فالاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي زنته ستة دوانق وهي بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا، وفيهما ربع العشر.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1921)

باب زكاة الذهب والفضة وهما الأثمان فلا تدخل فيها الفلوس ولو رائجة

Mas'alah: What is the nisab for zakat on gold and silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1921)

ويعتبر لهما النصاب إجماعا

Mas'alah: What is the nisab of gold for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1921)

فنصاب الذهب عشرون مثقالا لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة رواه أبو عبيد وعن ابن عمر وعائشة أن النبي §

Mas'alah: What is the weight of a mithqal in dirhams?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1922)

زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم إسلامي

Mas'alah: Did the weight of mithqals change from pre-Islamic times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1922)

ولم تتغير المثاقيل في جاهلية ولا إسلام قال ابن كثير في تاريخه وفي هذا نظر بخلاف الدراهم

Mas'alah: How many barley grains equal a mithqal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1922)

وهو أي المثقال ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وقيل §

Mas'alah: What is the nisab of silver in dirhams?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1923)

اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق أي غير المقيد بالمتوسط ولا تنافي بينهما أي بين القولين لإمكان الجمع وزنة العشرين مثقالا بالدراهم الإسلامية ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن درهم على التحديد خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعة وهو دينار زمننا هذا إلا أن المائة دينار من دار الضرب مائة وثلاثة عشر درهما فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءا من درهم ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن ونصاب الفضة مائتا درهم لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهما و هي بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا وفيهما أي الذهب والفضة ربع العشر لما تقدم عن ابن عمر وعائشة وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرقة ربع العشر متفق عليه مضروبين كان الذهب والفضة أو غير مضروبين §

Mas'alah: What is the nisab of silver for zakat and the weight of an Islamic dirham?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1924)

لعموم ما تقدم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة

دراهم والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي زنته ستة دوانق والعشرة دراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسة أي خمس مثقال قال في شرح مسلم قال أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير أن الدرهم ستة دوانق وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداء وهي البغلية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية نسبة إلى طبرية الشام بلدة معروفة بالأرض المقدسة الدرهم منها أربعة دوانق فجمعتهما بنو أمية وجعلوهما أي البغلية والطبرية درهمين متساويين كل درهم ستة دوانق قال القاضي عياض لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو موجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها المبايعات والأنكحة كما في الأخبار الصحيحة وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان فإنه جمعها برأي العلماء وجعل وزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام §

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for zakat on gold?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=217)

إذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل: عشرون مثقالا] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" رواه أبو عبيد. [وبالدنانير خمسة وعشرون، وسبعا دينار. وتسع دينار] بالدينار الذي زنته درهم، وثمن درهم.]

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for zakat on silver?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=217)

ونصاب الفضة مائتا درهم] لما تقدم. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" رواه أحمد، ومسلم عن جابر، والأوقية أربعون درهما. [والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم] عشرة الدراهم سبعة مثاقيل.]

Mas'alah: What is the ruling on the limit of wealth that is considered savings versus treasure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1100)

3295 – قلت : قول علي (رضي الله عنه) أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما فوق ذلك كنز ؟ قال أحمد : (يعني) : لا ينبغي (له) أن يمسك فوق أربعة آلاف .

Mas'alah: What gold is subject to zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=159)

ما تجب فيه الزكاة من الذهب

Mas'alah: What is the zakat threshold for gold dinars?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=159)

598 – حدثنا قال سألت ابي هل في تسعة عشر دينارا زكاة قال اذا كانت عشرين غير ثلث دينار زكاها قلت لأبي فإن كانت غير نصف دينار قال لا يزكيها حتى تكون اكثر من النصف يعني حتى تكون اكثر من تسعة عشر دينارا ونصف

Mas'alah: What silver is subject to zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=159)

ما تجب فيه الزكاة من الورق

Mas'alah: What is the nisab of gold for zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1014)

نصاب الذهب في الزكاة 1540 –

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver (athman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1024)

[باب زكاة الأثمان] (باب زكاة الأثمان) جمع: ثمن، (وهي: الذهب والفضة) ، وهما من أشرف نعم الله على عباده، إذ بهما قوام الدنيا ونظام الخلق، لأن حاجات الناس

كثيرة، وكلها تقضى بهما، بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها، كمن حبس قاضي البلد، ومنعه أن يقضي حوائج الناس، فالفلوس ولو رائجة عروض، والقدر الواجب في الذهب والفضة (ربع عشرهما) للأخبار. ووجوب الزكاة فيهما بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] . الآية وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها في نار جهنم، يكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت

له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد» ، رواه مسلم.)

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1302)

[باب: زكاة الأثمان]

Mas'alah: What is the ruling on zakat of gold and silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1302)

هذا (باب) في حكم زكاة الذهب والفضة وما يباح استعمالهما فيه.

Mas'alah: What is the minimum nisab for gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1302)

(واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا) وفاقا للأئمة الثلاثة، لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" (2) . رواه أبو عبيد.

Mas'alah: What is the weight equivalence of twenty mithqals of gold in dirhams and dinars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1302)

(وهي) أي: وزنة العشرين مثقالا (ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إسلامي. و) هي أيضا (خمسة وعشرون) دينارا (وسبعا دينار وتسعه) اي: تسع دينار (ب) الدينار (الذي زنته درهم وثمن) أي: ثمن درهم (على التحديد. و) أما (المثقال) فزنته بالدراهم (درهم وثلاثة أسباع درهم. و) ؟ (1) اخرجه مسلم في "صحيحه" (987) 2: 682 كتاب الزكاة، باب إثم ماخ الزكاة. (2) أخرجه ائو عبيد في "الأموال" (1113) 370 باب فروض زكاة الذهب والورق. . .

Mas'alah: What is the weight of a mithqal in daniqs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1303)

زنته (بالدوانق ثمانية وأربعة اسباع) دانق.

Mas'alah: What is the weight of a mithqal in barley grains?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1303)

(و) زنته (بالشعير المتوسط ثنتان وسبعون حبة) من الشعير.

Mas'alah: What is the minimum nisab for silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1303)

(وأقل نصاب فضة مائتا درهم) إسلامي إجماعا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" (3) . متفق عليه. والأوقية: أربعون درهما.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=208)

باب زكاة الأثمان

Mas'alah: What is the nisab for gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=208)

وهي الذهب والفضة، وفيها ربع العشر إذا بلغت نصابا. فنصاب الذهب عشرون مثقالا، وبالدنانير خمسة وعشرون وسبعا دينار وتسع دينار.

Mas'alah: What is the nisab and ruling on zakat for gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=236)

باب زكاة الأثمان وهي: الذهب والفضة، أجمعوا على أن في مائتي درهم: خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه، إلا ما حكي عن الحسن أنه قال: لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين. وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا، ولا تبلغ قيمته مائتي درهم، فلا زكاة فيه. وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب: عشرون مثقالا، من غير اعتبار قيمتها. وحكي عن عطاء وغيره: أنه معتبر بالفضة، لأنه لم يثبت تقدير نصابه فحمل على الفضة. ولا زكاة في مغشوشهما حتى تبلغ قدر ما فيه نصابا. ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه، وعن كل نوع من جنسه. وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الرديء عن الجيد. ولنا: قوله: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} الآية. 1 فإن أخرج مكسرا أو بهرجا زاد قدر ما بينهما من الفضل. وقال الشافعي: يخرج الجيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب، لأنه أخرج معيبا في حق الله؛ أشبه ما لو أخرج مريضة عن صحاح. ونقل عن أحمد في ضم الذهب إلى الفضة روايتان: إحداهما: لا يضم، وهو قول الشافعي، لقوله: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" . 2 والثانية: يضم، وهو قول مالك، لأن أحدهما يضم إلى الآخر كأنواع الجنس، والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه. وهل يخرج أحدهما عن الآخر؟ فيه 1 سورة البقرة آية: 267. 2 البخاري: الزكاة (1405) , ومسلم: الزكاة (979) , والنسائي: الزكاة (2445, 2446, 2473, 2474, 2475, 2476, 2485, 2487) , وأبو داود: الزكاة (1558) , وابن ماجة: الزكاة (1793) , وأحمد (3/6, 3/30, 3/44, 3/60, 3/73, 3/74, 3/79, 3/86) , ومالك: الزكاة (575, 576) , والدارمي: الزكاة (1633)

Mas'alah: What is the nisab for gold zakat according to the Hanbali school?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=237)

قوله: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ... إلخ، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا الشيخ فإنه قال في نصاب الأثمان: هو المتعارف في كل زمان من خالص ومغشوش وصغير وكبير؛ كذا قال في نصاب السرقة وغيرها، وله قاعدة في ذلك.

Mas'alah: What is the zakat on gold and silver and their nisab?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=484)

باب زكاة الأثمان زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة ربع عشرهما وأقل نصاب ذهب: عشرون مثقالا وهي ثمانية وعشرون درهما، وأربعة أسباع إسلامي وخمسة وعشرون وسبعا دينار

وتسعه بالذي زنته درهم وثمن درهم على التحديد والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وبالدوانق ثمانية وأربعة أسباع وبالشعير المتوسط ثنتان وسبعون حبة، والدرهم نصف مثقال وخمسه وستة دوانق وهي خمسون وخمسا حبة والدانق ثمان حبات وخمسان وأقل نصاب فضة: مائتا درهم وترد الدراهم الخراسانية، وهي دانق أو نحوه واليمنية وهي دانقان ونصف والطبرية وهي

أربعة والبغلية وتسمى السوداء، وهي ثمانية إلى الدرهم الإسلامي ويزكى مغشوش بلغ

خالصه نصابا فإن شك فيه سبكه أو استظهر فأخرج ما يجزيه بيقين ويزكي غش بلغ بضم نصابا أو بدونه كخمسمائة درهم ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان وإن شك من أيهما الثلاثمائة استظهر فجعلها ذهبا وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش، وفيه نصاب أخرج ربع عشره كحلي الكراء إذ زادت قيمته بصناعته ويعرف غشه بوضع ذهب خالص وزنه بماء في إناء أسفله كأعلاه ثم فضة وزنه وهي أضخم من الذهب ثم مغشوش ويعلم عند علو الماء فإن تنصفت بينهما علامة مغشوش، فنصفه ذهب ونصفه فضة، ومع زيادة أو نقص بحسابه

Mas'alah: What is the fourth category of wealth subject to zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=240)

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (وفي الأثمان) التي هي الذهب والفضة.

Mas'alah: What are the nisab amounts and zakat rate for gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=250)

باب زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة (و) القدر الواجب (فيها ربع العشر إذا بلغت نصابا) ولا شيء فيها قبله. (فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا) [1] وهي بالدراهم الإسلامية ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. (و) قدر النصاب (بالدنانير خمسة وعشرون) دينارا (وسبعا دينار وتسع دينار) بالدينار الذي زنته درهم وثمن درهم على التحديد. (ونصاب الفضة) بالدراهم (مائتا درهم) إسلامية. (والدرهم

اثنتا عشرة حبة خروب. والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم [2]. ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر، كأنواع الجنس. (ويخرج من أيهما شاء) يعني أن من وجب عليه زكاة عشرين (1) المثقال (4/ 1، 4) غرام بالضبط. وقد وزنت كذلك الدنانير التي وجدت من صدر الإسلام وعهد الدولة الأموية. فيكون نصاب الذهب 85 غراما بالضبط من الذهب الصافي أو (8/ 1. 97) غراما من الذهب من عيار 21 قيراطا. (2) فيكون وزن الدرهم 2.975 غراما. ويكون نصاب الفضة 595 غراما من الفضة الخالصة.

مثقالا من الذهب، أجزأ إخراج قيمة ربع عشرها من الفضة، ومن وجب عليه زكاة مائتي درهم من الفضة أجزأ إخراج قيمة ربع عشرها من الذهب. (ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة) لأنه معدول به عن جهة الاسترباح إلى استعمال مباح فأشبه ثياب البذلة، وعبيد الخدمة، والبقر العوامل، ولو لمن يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلى الرجال لإعارتهم. وإنما لم تجب زكاة الحلي إذا كان مالكها غير فار من الزكاة. (وتجب) الزكاة (في الحلي المحرم) وآنية من ذهب أو فضة (وكذا) تجب الزكاة (في) الحلي (المباح المعد للكراء أو النفقة.) قال أحمد ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة. قال في شرح المنتهى: وعلى قياس ما ذكر حلية كل ما على الدابة، وحلية الدواة، والمقلمة، والمكحلة ونحو ذلك. ومحل وجوب الزكاة فيه إذا اجتمع منه شيء. انتهى. وإنما تجب فيما ذكر (إذا بلغ نصابا وزنا. ويخرج عن قيمته إن زادت) .

Mas'alah: What is the evidence for zakat on gold and silver?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1016)

[باب زكاة الذهب والفضة] ش: الأصل في زكاة الذهب والفضة قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] الآية، فظاهر هذا الوعيد أنه عن واجب، وفي البخاري في حديث أنس - رضي الله عنه: «وفي الرقة ربع العشر» . وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» . 1230 - وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى به جنبه، وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» مع أن هذا إجماع في الجملة.

Mas'alah: What are the linguistic and juristic definitions of terms related to zakat on gold and silver?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1017)

«تنبيه» : «الرقة» : الهاء فيها بدل من الواو في الورق؛ والورق بكسر الراء وإسكانها الفضة المضروبة، وقيل: وغيرها، كما هو المراد بالحديث. «والأواقي» : بتشديد الياء

[وتخفيفها، جمع أوقية بضم الهمزة، وتشديد الياء] ، وأنكر الجمهور «وقية» وحكى اللحياني الجواز. وجمعها وقايا. والأوقية الشرعية أربعون درهما بلا نزاع، وخص «الجنب، [والجبين] والظهر» بالذكر دون بقية الأعضاء، نظرا لحال البخيل المسؤول لأنه إذا سئل قطب وجهه، وجمع أساريره، فيتجعد جبينه، ثم إن تكرر الطلب ناء بجنبه، ثم إن ألح عليه في الطلب ولى بظهره، وهي النهاية في الرد. و «فيرى» يروى على البناء للفاعل والمفعول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the nisab for silver in zakat and how is it completed with gold or trade goods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1018)

قال: ولا زكاة فيما دون المائتي درهم، إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة، فيتم به. ش: نصاب الفضة مائتا درهم، بلا نزاع بين أهل العلم، وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففي الصحيحين [ما تقدم] من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» . 1231 - وفي البخاري من حديث أنس: «فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» ، فإذا كان عنده دون المائتي درهم، فلا زكاة [عليه] ، إلا أن يكون عنده ذهب فيتم به [لما تقدم - على المذهب - من أن كل واحد من النقدين يضم إلى الآخر، أو يكون عنده عروض للتجارة فيتم به] إذ عرض التجارة يضم إلى كل واحد من النقدين، ويكمل به نصابه بلا نزاع، لأن الزكاة تجب في قيمتها، وهي تقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the nisab for gold in zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1018)

قال: وكذلك دون العشرين مثقالا. ش: يعني من الذهب، لا زكاة فيها إلا أن تكون عنده فضة أو عروض، فيتم به، وإنما قلنا: نصاب الذهب عشرون مثقالا. 1232 - لما تقدم في حديث علي: «وليس عليك شيء - [يعني] في

الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا، [فإذا كانت لك عشرون دينارا] وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال الحارث: فلا أدري أعلي يقول: بحساب ذلك، أم رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. رواه أبو داود. 1233 - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد. وظاهر كلام الخرقي أن النصاب [في النقدين] تحديد، فلو نقص يسيرا لم تجب الزكاة، وهو اختيار أبي الفرج والشيرازي، وأبي محمد، اعتمادا على الأصل واستصحابا [للبراءة] الأصلية، حتى يتحقق [الموجب] ، وتمسكا بظاهر قوله: - صلى الله عليه وسلم - «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» . والمشهور عند الأصحاب أنه لا يعتبر النقص [اليسير] كالحبة والحبتين، لاختلاف الموازين بذلك، ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن، في رواية اختارها أبو بكر، وفي أخرى في الفضة ثلث درهم، وفي أخرى في الذهب نصف مثقال، ولا يؤثر الثلث. «تنبيه» : لا فرق بين التبر والمضروب، كما اقتضاه كلام الخرقي، وشرط النصاب أن يكون خالصا، فلو كان مغشوشا فلا زكاة حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصابا، لأن قوله - صلى الله عليه وسلم - -

: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» إنما ينصرف للخالص، والدراهم المعتبرة هنا، وفي نصاب السرقة، وغير ذلك، هي التي كل عشرة فيها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكانت الدراهم في الصدر الأول صنفين (طبرية) ، وهي أربعة دوانيق (وسوداء) وهي ثمانية دوانيق، فجمعا وجعلا درهمين متساويين، كل درهم ستة دوانيق، فعل ذلك بنو أمية، فصارت عدلا بين الصغير والكبير، ووافقت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية، أما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام، والله أعلم. قال: فإذا تمت ففيها ربع العشر. ش: أي إذا تمت الفضة مائتي درهم ففيها ربع العشر، وإذا تمت العشرون دينارا ففيها ربع العشر، لما تقدم من حديثي أبي سعيد وعلي، قال أبو محمد: ولا نعلم فيه خلافا؛ والله أعلم. قال: وفي زيادتها وإن قلت. ش: أي في زيادة المائتي درهم وإن قلت ربع العشر، وفي زيادة العشرين دينارا وإن قلت ربع العشر، لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «وفي الرقة ربع العشر» خرج منه ما دون المائتي درهم بالنص،

فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم، وما تقدم من حديث علي - رضي الله عنه -، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum nisab for gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=412)

وأقل نصاب ذهب: عشرون

مثقالا) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد (وهي) أي العشرون مثقالا (ثمانية وعشرون درهما، وأربعة أسباع) درهم (إسلامي) إذ المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم كما يأتي (و) هي بالدنانير (خمسة وعشرون) دينارا (وسبعا دينار وتسعه) أي: الدينار (ب) الدينار (الذي زنته درهم وثمن درهم على التحديد) وتقدم أن نصاب الأثمان تقريب، يعفى فيه عن نحو حبة وحبتين (والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي (و) المثقال (بالدوانق ثمانية وأربعة أسباع) دانق (و) المثقال (بالشعير المتوسط ثنتان وسبعون حبة، والدرهم) الإسلامي نسبته للمثقال (نصف مثقال وخمسه) فالعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل (و) الدرهم بالدوانق (ستة دوانق وهي) أي الستة دوانق (خمسون) حبة شعير (وخمسا حبة) شعير وذلك ستة عشر حبة خرنوب (والدانق ثمان حبات) شعير (وخمسان) من حبة منه.)

Mas'alah: What is the minimum nisab for silver and how are different coin types converted?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=413)]

وأقل نصاب فضة: مائتا درهم) إسلامي إجماعا لحديث «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه، والأوقية أربعون درهما (وترد الدراهم الخراسانية، وهي دانق أو نحوه) إلى الدرهم الإسلامي (و) ترد الدراهم (اليمنية وهي دانقان ونصف) إلى الدرهم الإسلامي (و) وترد الدراهم (الطبرية) نسبة إلى طبرية الشام بلد معروف (وهي أربعة دوانق إلى الدرهم الإسلامي (و) ترد الدراهم (البغلية) نسبة إلى ملك يسمى رأس البغل

(وتسمى السوداء، وهي ثمانية) دوانق (إلى الدرهم الإسلامي) قال في شرح مسلم: قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير: أن الدرهم ستة دوانق، ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية والإسلام.)

Mas'alah: What is the nisab and ruling on zakat on gold and silver?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=46)

باب زكاة الأثمان وهي نوعان: ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال فإن كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=20)

باب زكاة النقدين

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakat on gold and silver, and what silver items are permissible for men?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=20)

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما، ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منها، ويباح للذكر من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وحلية المنطقة ونحوه، ومن

Sub-topic - Combining Gold and Silver for Nisab

Mas'alah: Are gold and silver combined to complete the nisab for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=485)

(ويضمان) أي النقدان، بعضهما إلى بعض (في تكميل النصاب) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فضم إلى الآخر كأنواع الجنس، فمن ملك عشرة مثاقيل ذهبا، ومائة درهم فضة، زكاهما، ولو ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة درهم، لم تجب، لأن ما لا يقوم لو انفرد، لا يقوم مع غيره، كالحبوب والثمار.

Mas'alah: Does the nisab of gold and silver complement each other for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1646)

فصل: ويكمل نصاب أحدهما بالآخر 1 في رواية اختارها الأكثر: الخلال والخرقي والقاضي وأصحابه وصاحب المحرر وغيرهم "وه م" حاضرا أو دينا فيه زكاة؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس، وعنه: لا يكمل، قال صاحب المحرر: يروى أن أحمد رجع إليها أخيرا، واختارها أبو بكر، وقدمها في الكافي2 والرعاية وابن تميم "م 1" "وش" للعموم.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on complementing the nisab of gold and silver for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1646)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: ويكمل نصاب أحدهما بالآخر في رواية اختارها الأكثر: الخلال والخرقي والقاضي وأصحابه وصاحب المحرر وغيرهم. وعنه: لا يكمل، قال صاحب المحرر: يروى أنه رجع إليها أخيرا، واختارها أبو بكر، وقدمها في الكافي والرعاية وابن تميم، انتهى، وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمقنع3 والتلخيص والبلاغة والنظم والزركشي وشرح الأصفهاني على الخرقي وغيرهم: إحداهما يضم، وهو الصحيح من المذهب، وعليها الأكثر كما قال المصنف منهم الخلال والخرقي والقاضي وأصحابه: الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا، والقاضي أبو الحسين، وغيرهم ونصره ابن عقيل في الفصول أيضا، وجزم به في الإيضاح والإفادات ونهاية ابن رزين والوجيز والمنور وغيرهم، وصححه في التصحيح، وقدمه 1ليست في الأصل. 2 2/148. 3المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/14.

Mas'alah: How is the nisab of gold and silver complemented by parts or value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1647)

فعلى الأولى: يكمل بالأجزاء "وم" وأبي يوسف ومحمد ورواية عن "ه" وأطلق في الهداية عنه القيمة، وعن أحمد: بالقيمة ذكرها أبو الحسين والرعاية إلى وزن الآخر، فيقوم الأعلى بالأدنى، وعنه: يضم الأقل منهما إلى الأكثر، ذكرها في منتهى الغاية،

فيقوم بقيمة الأكثر، نقلها أبو عبد الله النيسابوري، وعنه: يكمل أحدهما بالآخر بالأحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة، ذكرها القاضي وغيره "وه" فعليها: لو بلغ أحدهما نصابا يضم إليه ما نقص عنه من الآخر، في أصح الوجهين، فمائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم يضمان، وإن كانت قيمتها دون مائة ضما على غير رواية الضم بالقيمة، ولو كانت الدنانير ثمانية قيمتها مائة درهم ضما، على غير رواية الضم بالأجزاء. وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم.

Mas'alah: What is the ruling on completing the nisab of one currency with another according to the preferred narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1647)

[تصحيح الفروع للمرداوي] في الخلاصة والهادي والمحرر والحاويين وغيرهم، واختاره المجد في شرحه وابن رزين فقال: هذا أظهر، وهو الصواب ولا يسع الناس غيره. والرواية الثانية لا يكمل، قال المجد في شرحه: يروى أن أحمد رجع عنها أخيرا ورأيت في نسخة: رجع إليها أخيرا واختارها أبو بكر في التنبيه مع اختياره في الحبوب الضم، قال في الفائق: ولا يضم أحد النقدين إلى الآخر، في أصح الروايتين، وهو المختار، انتهى، قال ابن منجى في شرحه: هذا أصح، وهو ظاهر ما نصره الشيخ في المغني1، وجزم به الآدمي في منتخبه، وقدمه في الكافي2 وابن تميم والرعايتين. 1 4/210 2 2/148.

Mas'alah: Is gold combined with silver to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3174)

وهل يضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب، أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver to complete the zakat nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3174)

قوله: وهل يضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب، أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك

. . . . ——— الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «النظم». أما ضم أحد النقدين إلى الآخر فى تكميل النصاب، فالصحيح من المذهب، الضم، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «الفروع»: اختاره أكثر. قال الزركشى: اختارها الخلال، والقاضى، وولده، وعامة أصحابه؛ كالشريف، وأبى الخطاب، فى «خلافيهما»، والشيرازى، وابن عقيل فى «التذكرة»، وابن البنا. انتهى. قلت: ونصره فى «الفصول». واختاره المجد فى «شرحه». قال ابن رزين فى «شرحه»: هذا أظهر. وجزم به فى «الإيضاح»، و «الوجيز»، و «المنور» و «الإفادات»، و «الهادى». وصححه فى «التصحيح». وقدمه فى «الحاويين»، و «الخلاصة»، و «المحرر». والرواية الثانية، لا يضم. قال المجد: يروى عن أحمد، أنه رجع إليها أخيرا، واختاره أبو بكر فى «التنبيه»، مع اختياره فى

الحبوب الضم. قال فى «الفائق»: ولا يضم أحد النقدين إلى الآخر، فى أصح الروايتين، وهو المختار. انتهى. قال ابن منجى فى

. . . . ـــــــــ «شرحه»:
هذه أصح. وهو ظاهر ما نصره المصنف فى «المغنى». وجزم به فى «المنتخب». وقدمه فى «الكافى»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين». وهذا يكون المذهب على المصطلح. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الزركشى». وأما إخراج أحدهما عن الآخر، فالصحيح من المذهب، الجواز. قال فى «الفائق»: ويجوز فى أصح الروايتين. قال المصنف: وهى أصح. ونصره الشريف أبو جعفر فى «رءوس المسائل»، والشارح. وصححه فى «التصحيح»، و «الحاوى الكبير». وجزم به فى «الإفادات». وقدمه ابن تميم وغيره. قلت: وهو الصواب. والرواية الثانية، لا يجوز. جزم به فى «المنتخب». وقدمه فى «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين».

Mas'alah: What is the Hanbali position on combining gold and silver for zakat?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3177)]

. . . . ـــــــــ واختاره أبو بكر، كما اختار عدم الضم. ووافقه أبو الخطاب، وصاحب «الخلاصة» هنا. وخالفاه فى الضم؛ فاختارا جوازه. وصحح المصنف والشارح جواز الإخراج، ولم يصححا شيئا فى الضم. وصحح فى «الفائق» عدم الضم. وصحح جواز إخراج أحدهما عن الآخر. كما تقدم عنه. قال ابن تميم: وعنه، لا يجوز. واختلف أصحابنا فى ذلك؛ فمنهم من بناه

على الضم،

. . . . ـــــــ ومنهم من

أطلق. انتهى. قلت: بناهما على الضم فى «الكافى»، و «المستوعب». قال فى «الحاويين»: وفل يجزئ مطلقا إخراج أحد النقدين عن الآخر، أو إذا قلنا بالضم؟ على وجهين. وقال فى «الفروع»، بعد ذكر الروايتين: وعنه، يجزئ عما يضم. وأطلق الروايتين فى «الفصول»، و «الحاوى الصغير». وروى عن ابن حامد، أنه يخرج ما فيه الأحظ للفقراء.

Mas'alah: Are gold and silver combined for zakat purposes?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=126)

ويجمع الذهب والفضة في الزكاة في إحدى الروايتين فمن له مئة درهم

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=127)

وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشرة وقيل لايجمع ذلك ولا تجب الزكاة في واحد منهما حتى يكون نصابا ولا يرج ورقا عن ذهب وال ذهبا عن ورق ويخرج من كل جنس منهما ربع عشرة في إحدى الروايتين والرواية الأخرى يخرج عن الذهب ورقا وعن الورق ذهبا بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=187)

مسائل في الزكاة النقدين وعروض التجارة ضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب
22 - مسألة: واختلفت الرواية . أيضا . في ضم الذهب إلى الورق في تكمل النصاب، فنقل المروذي وابن ابراهيم: يضم، لأن زكاتهما ربع العشر في عموم الأحوال فضم بعضها إلى بعض، دليله أنواع الدراهم، وأنواع الدنانير، ولأنهما من جنس الأثمان. ونقل حنبل وسندي: لا يضم، لأنهما جنسان أشبه التمر والزبيب.

Mas'alah: Is gold combined with silver to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=820)

وهل يضم الذهب إلى الفضة من تكميل النصاب، أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين) إحداهما: يكمل نصاب أحدهما بالآخر، اختارها الخلال والخرقي

Mas'alah: How are gold and silver combined for zakat nisab, by parts or by value?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=821)

روايتين، ويكون الضم بالأجزاء، وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين، ويضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما. [المبدع في شرح المقنع] والقاضي وأصحابه، وصاحب "المحرر" و "الوجيز" : لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد،

فعليها لا فرق بين الحاضر والدين إذا كان فيه الزكاة، والثانية: لا يضم. قال المجد: يروى أن أحمد رجع إليها أخيرا، اختارها أبو بكر، وقدمها في "الكافي" و "الرعاية" ، وابن تميم؛ لقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ؛ ولأنهما مالان يختلف نصابهما، فلم يجز الضم كأجناس الماشية. قال ابن المنجا: وهذه أصح؛ لأنها أقوى دليلا وأصح تعليلا، وأجيب بأن الخبر مخصوص بعرض التجارة، فيصح القياس، ونقل الأثرم عنه الوقف، فيكون قولا ثالثا (وأما إخراج أحدهما عن الآخر) فيجوز، صححها في "المغني" وغيره؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فهو كأنواع الجنس، والثانية: لا يجوز، اختارها أبو بكر، لأنهما جنسان، فيمتنع كسائر الأجناس، وعلى الأولى لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر، فإن اختار المالك الدفع من جنس الواجب، وأراد الفقير من غيره، ولو لضرر يلحقه، لم يلزم المالك إجابته؛ لأنه أدى ما فرض عليه، فلم يكلف سواه، وقيل: اختلاف الروايتين مبني على الضم، فإن قيل بجوازه جاز، وإلا فلا، (و) على القول بجواز الضم (يكون الضم بالأجزاء) على المنصوص، وجزم به الأكثر؛ لأنه لو انفرد لاعتبر بنفسه، فكذا إذا ضم إلى غيره كالمواشي؛ ولأن الضم بالأجزاء متيقن، بخلاف القيمة، فإنه ظن وتخمين، كما لو كان ملكه عشرة دنانير ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب، فمجموعهما نصاب، وكذا لو كان الثلث أو بقية الأجزاء من أحدهما، والباقي من الآخر (وقيل: بالقيمة) قاله أبو الخطاب؛ وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأن كل نصاب ضم، فإنه بالقيمة كنصاب السرقة (فيما فيه الحظ للمساكين) لأن أصل الضم إنما

Mas'alah: What are the rulings on combining gold and silver for zakat?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=991)]

فصل: وذكر الخرقي في ضم الذهب إلى الفضة روايتين. وقد ذكرناهما فيما مضى، واختار أبو بكر، أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، مع اختياره الضم في الحبوب؛ لاختلاف نصابهما، واتفاق نصاب الحبوب. .

[فصل الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ولا يؤخذ من جنس عن غيره] (1875)

Mas'alah: What is the nisab of silver and how is it supplemented by gold or trade goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=993)

مسألة: قال أبو القاسم: (ولا زكاة فيما دون المائتي درهم، إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة، فيتم به) وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بينته السنة التي رويناها بحمد الله، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك. وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين، سودا، وطبرية، وكانت السود ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق، فجمعا في الإسلام، وجعلا درهمين متساويين، في كل درهم ستة دوانيق، فعل ذلك بنو أمية، فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه:

أحدها، أن كل عشرة وزن سبعة. والثاني، أنه عدل بين الصغير والكبير. والثالث، أنه

موافق لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية. ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب. ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه، سواء كان النقص كثيرا أو يسيرا. هذا ظاهر كلام الخرقي، ومذهب الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر لظاهر قوله – عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» . والأوقية أربعون درهما. بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم. وقال غير الخرقي من أصحابنا: إن كان النقص يسيرا، كالحبة والحبتين، وجبت الزكاة؛ لأنه لا يضبط غالبا، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، وإن كان نقصا بينا، كالدانق والدانقين، فلا زكاة فيه. وعن أحمد. أن نصاب الذهب إذا نقص ثلث مثقال زكاه. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسفيان. وإن نقص نصفا لا زكاة فيه. وقال أحمد في موضع آخر: إذا نقص ثمنا لا زكاة فيه. اختاره أبو بكر. وقال مالك: إذا نقصت نقصا يسيرا يجوز جواز الوازنة، وجبت الزكاة، لأنها تجوز جواز الوازنة، أشبهت الوازنة. والأول ظاهر الخبر، فينبغي أن لا يعدل عنه. فأما قوله: "إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به" . فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه. لا نعلم فيه اختلافا. قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه؛ وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما. ولو كان له ذهب وفضة وعروض، وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه، وجمع الثلاثة. فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابا بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر، فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر، في رواية الأثرم وجماعة، وقطع في رواية حنبل، أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا. وذكر الخرقي فيه روايتين في الباب قبله، إحداهما لا يضم. وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور. واختاره أبو بكر

عبد العزيز؛ لقوله – عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة.» ولأنهما مالان يختلف نصابهما، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية، والثانية، يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب. وهو قول الحسن وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر. كأنواع الجنس، ولأن نفعهما واحد، والمقصود منهما متحد. فإنهما قيم المتلفات،

وأروش الجنايات، وأثمان البياعات، وحلي لمن يريدهما لذلك، فأشبها النوعين، والحديث مخصوص بعرض التجارة، فنقيس عليه. فإذا قلنا بالضم، فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء، يعني أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه، فإذا كملت أجزاؤهما نصابا، وجبت الزكاة، مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما، ونصف نصاب أو أكثر من الآخر، أو ثلث من أحدهما، وثلثان أو أكثر من الآخر. فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير، أو مائة وعشرين درهما وثمانية دنانير، وجبت الزكاة فيهما. وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما. سئل أحمد، عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم؟ فقال: إنما قال من قال فيها الزكاة، إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم. وهذا قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، والأوزاعي؛ لأن كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في وجوب الزكاة إذا كان منفردا، فلا تعتبر إذا كان عنده عشرة دنانير مضمونة كالحبوب والثمار وأنواع الأجناس كلها. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد، في رواية المروذي، أنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة. ومعناه أنه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص، فإذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصابا وجبت الزكاة فيهما؛ فلو ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، أو عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها عشرة دنانير، وجبت الزكاة فيها. وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة؛ لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب

إلى الفضة، ضم بالقيمة، كنصاب القطع في السرقة، ولأن أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء، فكذلك صفة الضم. والأول أصح؛ لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها، فلا تعتبر قيمتها، كما لو انفردت. ويخالف نصاب القطع، فإن نصاب القطع فيه الورق خاصة في إحدى الروايتين، وفي الأخرى أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار. والله أعلم.]

Mas'alah: Are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=258)

ويضم أحد النقدين إلى الآخر في إكمال النصاب بالإجزاء دون القيمة وقيل: بالأحظ للمساكين منهما وعنه لاضم بينهما بحال.

Mas'alah: Is gold combined with silver to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=729)

قال: (وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين) . أما كون الذهب يضم إلى الفضة على رواية فلأنهما يجريان مجرى الجنس الواحد ومنفعتهما واحدة فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات، فهما كأنواع الفضة. وقد خص الحديث الآتي في عروض التجارة فكذا محل النزاع. وأما كونه لا يضم على رواية فلقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [2]

متفق عليه. ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلم يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية. (1) ساقط من ب. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: Which ruling is stronger regarding combining gold and silver for zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=730)

وهذه أصح لأنها أقوى دليلا وأصح تعليلا لما فيها من موافقة الخبر الصحيح. وقياس الجنسين على النوعين لا يصح لافتراقهما في قدر النصاب، والتخصيص على خلاف الأصل. وأما كون أحدهما يخرج عن الآخر على رواية فلما ذكر في الضم. وأما كونه لا يخرج على رواية فلأن جنسهما مختلف فلم يخرج أحدهما عن الآخر كالحب عن التمر والإبل عن البقر. وهذه أصح لأن إخراج أحدهما عن الآخر من باب إخراج القيمة. وقال المصنف رحمه الله في المغني: وهو -يعني الإخراج- أصح إن شاء الله تعالى لأن المقصود من أحدهما يحصل، وكما لو أخرج المكسر عن الصحاح. وقيل: اختلاف الروايتين مبني على الضم. فإن قلنا: يضم أجزأ إخراج أحدهما عن الآخر، وإلا فلا.

Mas'alah: Is gold combined with silver to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=373)

وهل يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب ؟ على روايتين .

Mas'alah: Are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=540)

(ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) بالأجزاء، فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي جنس. ولا فرق بين الحاضر والدين.

Mas'alah: Are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3175)

926 - مسألة: (وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين) إذا كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابا بمفرده، فقد نقل عن أحمد، أنه توقف في ضم أحدهما إلى الآخر، في رواية الأثرم وجماعة، وقطع في رواية حنبل، أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا. وقد نقل الخرقى فيها روايتين. وتقلهما غيره من الأصحاب؛ إحداهما، لا يضم. وهو قول ابن أبى ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعى، وأبى عبيد، وأبى ثور. واختيار أبى بكر عبد العزيز؛ لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». متفق عليه [1] (1) تقدم تخريجه في 6/ 310.

. . . . ـــــــــــ ولأنهما مالان

يختلف نصابهما، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية. والثانية، يضم. وهو قول الحسن، وقتادة، ومالك، والثورى، والأوزاعى، وأصحاب الرأى، لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر، كأنواع الجنس، ولأنهما نفعهما واحد، والمقصود منهما متحد، فإنهما قيم المتلفات وأروش [1] الجنايات، وثمن البياعات، وحلى لمن يريدهما، فأشبها النوعين، والحديث مخصوص بعرض التجارة، فنقيس عليه.

(1) أروش، جمع أرش: دية الجراحة.

. . . . ـــــــــــ

Mas'alah: How are gold and silver combined by parts or by value for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3180)

ويكون الضم بالأجزاء. وقيل: بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين. ـــــــــــ

Mas'alah: How are gold and silver combined by parts for completing the nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3180)

927 - مسألة: (ويكون الضم بالأجزاء. وقيل: بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين) إذا قلنا: يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب. فإنما يضم بالأجزاء، فيحسب

كل واحد منهما من نصابه، فإذا كملت أجزاؤهما نصابا وجبت الزكاة، مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما، ونصف نصاب أو أكثر من الآخر، أو ثلث من أحدهما، وثلثان من الآخر، وهو أن يملك مائة درهم وعشرة دنانير، أو خمسة عشر دينارا وخمسمين درهما، أو بالعكس، فيجب عليه فيه الزكاة، فإن نقصت أجزاوهما عن نصاب فلا زكاة فيها. سئل أحمد، عن رجل يملك مائة درهم وثمانية دنانير؟ فقال: إنما قال من قال: فيها الزكاة. إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم. وهذا قول مالك، وأبى يوسف، ومحمد، والأوزاعى؛ لأن كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في إيجاب الزكاة إذا كان منفردا، فلا يعتبر إذا كان مضموما، كالحبوب،

. . . . ـــــــ وأنواع

الأجناس كلها. وقد قيل: يضم بالقيمة إذا كان أحظ للمساكين. قال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد، في رواية المروذى، أنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة. ومعناه، أنه يقوم الغالى منها بقيمة الرخيص، فإذا بلغت قيمتهما بالرخيص نصابا وجبت الزكاة فيهما، كمن ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، أو عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها عشرة دنانير، فتجب عليه الزكاة. وهذا قول أبى حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة؛ لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة، ضم بالقيمة، كنصاب القطع في السرقة، ولأن أصل الضم لحظ [1] الفقراء، فكذلك صفته. والأول أصح؛ لأن الزكاة تجب في عين الأثمان، فلم تعتبر قيمتها، كما لو انفردت، وتخالف نصاب القطع، فإن النصاب فيه الورق خاصة، في إحدى الروايتين، وفى الأخرى، أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار. (1) في م: «يحظ».

وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on combining gold and silver for zakat and zakat on jewelry?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=115)

وفضة مئتا درهم [1]. - ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب. - وتضم قيمة عرض تجارة: - إلى أحد ذلك. - وإلى جميعه. - ولا زكاة في حلي مباح معد: - لاستعمال. - أو إعارة، -ولو لمن يحرم عليه-. غير فار من زكاة. - وتجب في: - محرم. (1) الدراهم: كل عشرة منها، سبعة مثاقيل، فمائتا درهم تساوي 140 مثقالا، وعليه فنصاب الفضة بالغرامات: 140 مثقالا × 4.25 = 595 غراما من الفضة.

-

Mas'alah: Is gold combined with silver for zakat purposes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1577)

قال : (ويضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء أو قيمة العروض إليهما) . ش : أما كون الذهب يضم إلى الفضة ؛ فلأنهما يجريان مجرى الجنس الواحد ومنفعتهما واحدة ، فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات فهما كأنواع الفضة ، وقد خص الحديث الآتي بعروض التجارة وهكذا محل النزاع ، وهذا إحدى الروايتين وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشي : اختارها الخلال والقاضي وولده وعامة أصحابه ؛ كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي

وابن عقيل في التذكرة وابن البنا . انتهى . ونصره في الفصول ، واختاره المجد في شرحه ، وجزم به في الإيضاح والمنور والإفادات وصححه في التصحيح ، وقدمه في الحاويين والخلاصة والمحرر والهادي . والرواية الثانية : لا يضم . قال المجد : يروى عن الإمام أحمد أنه رجع إليها أخيرا ،

واختاره أبو بكر في التنبيه مع اختياره في الحبوب ، الضم . قال في الفائق : ولا يضم أحد النقدين إلى الآخر في أصح الروايتين ، وهو المختار ، وهو ظاهر ما نصره الموفق في المغني ، وجزم به في المنتخب وقدمه في الكافي وابن تميم وغيرهما ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة)) **[1]** . متفق عليه . قال ابن منجى : ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلم يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية . وهذه أصح ؛ لأنهما أقوى دليلا وأوضح تعليلا ؛ لما فيها من موافقة الخبر الصحيح . وقياس الجنسين على النوعين لا تصح ؛ لافتراقهما في قدر النصاب ، والتخصيص على خلاف الأصل . وأما كون ضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء على المنصوص عن الإمام أحمد ؛ فلأنه لو انفرد لاعتبر بنفسه لا بقيمته ، فكذلك إذا ضم إلى غيره ، كالمواشي . ولأن الضم بالأجزاء متيقن ، بخلاف الضم بالقيمة فإنه ظن وتخمين ، والمتيقن أولى . وقدمه الموفق وعليه أكثر علمائنا منهم القاضي في تعليقه وجامعه ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والموفق والشارح وجزم به في المنور وقدمه في الكافي والفروع وغيرهما . وقيل : بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين ، يعني يكمل أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ذكره القاضي وغيره ، قاله في الفروع . فلأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب السرقة . ولأن أصل الضم لأجل الحظ فكذلك صفته . فعلى هذا : لو بلغ أحدهما نصابا ضم إليه ما نقص عنه في أصح الوجهين .

وعنه : يكون الضم بالقيمة مطلقا ، ذكرها القاضي أبو الحسين وصاحب الرعاية إلى وزن الآخر فيقوم الأعلى بالأدنى . (1) ... سبق تخريجه ص : 15 .

وعنه : يضم الأقل منهما إلى الأكثر ، ذكرها المجد في شرحه ، فيقوم بقيمة الأكثر ، نقلها أبو عبدالله النيسابوري .

Mas'alah: What are the rules for combining gold and silver in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1579)

فائدتان : إحداهما : من فوائد الخلاف : لو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم : ضما ، وإن كانت قيمتها دون مائة درهم : ضما ، على غير رواية الضم بالقيمة ، ولو كانت الدنانير ثمانية قيمتها مائة درهم : ضما على غير رواية الضم بالأجزاء ، وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم . الثانية : يضم جيد كل جنس إلى رديئه ويضم مضروبه إلى تبره .

Mas'alah: How are gold and silver combined for zakat calculation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=457)

ويضم الذهب إلى

Mas'alah: Can gold and silver be combined by weight to complete the zakat nisab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1374)

(ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) بالأجزاء [1] فلو ملك عشرة مثاقيل، ومائة درهم، فكل منهما نصف (1) كالنصف والربع، لا بالقيمة، وفاقا لمالك وأبي حنيفة، وصححه غير واحد، وأنه لا يسع الناس غيره، لأن الضم بالأجزاء متيقن، ورجع أحمد عن القول بعدم الضم.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver to reach the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1375)

نصاب، ومجموعهما نصاب [1]

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed gold and silver with different proportions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=471)

قوله: ومع زيادة أو نقص بحسابه. فلو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين وما بين السفلى إلى الوسطى ثلاثة كانت الفضة الثلثين والذهب الثلث، ولو كان بالعكس كان الذهب الثلثين والفضة الثلث، لأن أرتفاع العليا بحسب الفضة لأنها أضخم، قاله ابن قندس.

Mas'alah: How are gold and silver combined by weight to complete the nisab for zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=472)

قوله: بالأجزاء. أي يكون الضم بالأجزاء لا بالقيمة، فعشرة مثاقيل ذهبا نصف نصاب ومائة درهم فضة نصف نصاب فيضمان فيكمل النصاب.

Mas'alah: How are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=228)

ويضمان الذهب والفضة، يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة، فمن ملك عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم زكاهما، ومن ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة درهم، أو ملك عشرة مثاقيل ذهب وتسعين درهما تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل

Mas'alah: Are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=217)

ويضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء] لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة. 1 الرقة: الدارهم المضروبة.

Mas'alah: How are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1029)

ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء) لا بالقيمة (في تكميل النصاب) لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة، ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس، فمن ملك عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم فضة، زكاهما ولو ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة درهم، لم تجب، لأن ما لا يقوم لو انفرد لم يقم مع غيره كالحبوب والثمار. (ويخرج عنه) ، أي: عن أحد النقدين (من أيهما شاء) فيخرج ذهبا عن فضة وعكسه بالقيمة (لإجزاء أحدهما عن الآخر) واشتراكهما في المقصود من الثمنية، والتوسل إلى المقاصد، فهو كإخراج مكسرة عن صحاح، بخلاف سائر الأجناس لاختلاف مقاصدهما، ولأنه أرفق بالمعطي والآخذ، ولئلا يحتاج إلى التشقيص والمشاركة، أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر في زكاة ما دون أربعين دينارا. وإن اختار مالك الدفع من الجنس، وأباه فقير لضرر يلحقه في أخذه، لم يلزم مالكا إجابته، لأنه أدى فرضه، فلم يكلف سواه. و (لا) يجزئ إخراج (فلوس) عن أحد النقدين لأنها عروض (ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره) كأنواع المواشي والزروع والثمار، بل هنا أولى (و) تضم (قيمة عرض تجارة إلى) أحد (ذلك مضروبة

وخمسة) مثاقيل (تبر وخمسون درهما) من فضة الجميع (نصاب بالضم) فيخرج ربع العشر من أي نقد شاء. [فرع الفلوس كعروض التجارة فيها إذا بلغت نصابا زكاة])

Mas'alah: What is the ruling on combining wealth for zakat on gold and silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1264)

قال في "الخلاف" : نقل حنبل تضم كالمواشي. فقال: إذا كانا رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فعليهما الزكاة بالحصص. فيعتبر على هذه الرواية اتحاد المؤنة، ومرافق الملك. واختار هذه الرواية الآجري وصححها ابن عقيل وخصها القاضي في "شرحه الصغير" بالذهب والفضة.

Mas'alah: Are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1308)

(ويضم احد النقدين) اللذين هما الذهب والفضة (إلى) النقد (الآخر) في تكميل النصاب على أصح الروايتين وفاقا لأبي حنيفة ومالك؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة. ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر كأنواع الجنس. ويكون الضم (بالأجزاء) على أصح الوجهين. وهو ظاهر كلام أحمد في روايه الأثرم وفاقا لمالك وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي حنيفة (في تكميل النصاب) . ووجه ذلك: ما لا يقوم بالقيمة إذا انفرد لا يقوم مع غيره كالحبوب والثمار.

Mas'alah: What is the nisab of silver and how are gold and silver combined for zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=208)

ونصاب الفضة مائتا درهم، ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء.

Mas'alah: What are the rulings on combining gold and silver for zakat and on zakat on jewelry?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=237)

روايتان. ويكون الضم بالأجزاء، وهو قول مالك، وقيل: بالقيمة، وهو قول أبي حنيفة. وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما، قال شيخنا: لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on combining silver and gold for zakat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=339)

المسألة رقم (414) (ضم الفضة إلى الذهب) يجب ضم الفضة إلى الذهب (2) ، خلافا للشافعي في قوله: لا يجب. (1) اتفق جمهور الفقهاء على أنه ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وأن المقصود بالورق هو الدراهم المضروبة. كما أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن نصاب الذهب عشرون دينارا، وأن مقدار نصاب الزكاة في الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون دينارا، فإذا زادت عن هذا النصاب؛ هل الزيادة تكون عليها الزكاة بقدر ما يخص هذه الزيادة.؟ أم لا تجب الزكاة في هذه الزيادة حتى تصل مبلغا معينا فتحسب الزكاة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن ما زاد عن النصاب في الدراهم والدنانير وجبت فيه الزكاة قل أو أكثر بحساب ذلك، لأنه مال متجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المغني 4/ 216، المجموع 6/ 19، المهذب 1/ 519. القول الثاني: أن ما زاد عن النصاب في الدراهم والدنانير لا يزكى حتى يبلغ أربعين، وفي زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير، لقولهصلى الله عليه وسلم: «من كل أربعين درهما»، ذهب إلى ذلك أبو

حنيفة. الأصل: 2/ 83. جاء في مختصر اختلاف العلماء 1/ 429: (قال أبو حنيفة: لا شيء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ أربعين، وفيما زاد على العشرين مثقالا حتى تبلغ أربعة مثاقيل وهو قول الأوزاعي، وروي عن عمر مثله. وقال أبو يوسف ومحمد، ومالك، والثوري، والشافعي، والحسن بن حي: فيما زاد بحسابه) . (2) اختلف الفقهاء في ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب أو العكس، على قولين: القول الأول: يضم أحد النقدين إلى الآخر، لاتفاق المقاصد فيهما فهما كنوعي الجنس ويضم أحدهما إلى الآخر، فيحسب كل واحد من نصابه، ثم يضم إلى صاحبه، لأن الزكاة تتعلق بأعيانهما، فلا تعتبر قيمتها كسائر الأموال. ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر. ذهب

دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر». ولأنهما في حكم الجنس الواحد، بدليل أنهما قيم المتلفات، وأثمان المبيعات، وأروش الجنايات، ويكمل كل واحد منهما ما يكمل به الآخر من العروض فيجب أن يضم. دليله: أنواع الذهب والفضة، وقولنا يكمل أحدهما بما يكمل به الآخر، بيانه إذا كان معه مائة درهم وعروض بمائة فإنه يكمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1013)]

قال: وكذلك الذهب والفضة، وعن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى أنه لا يضم، ويخرج من كل صنف [على انفراده] إذا كان منصبا للزكاة، والله أعلم. ش: أي

وكذلك الذهب والفضة يضم بعضها إلى بعض، وعن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى أنه لا يضم، ويخرج من كل صنف إذا كان منصبا للزكاة، أي محلا للزكاة، بأن يبلغ نصابا بانفراده، وقد تقدمت هذه الرواية في الحبوب، أما الذهب والفضة ففي ضم أحدها إلى الآخر - [إذا لم يبلغ كل منهما نصابا، أو بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر] روايتان مشهورتان: (إحداهما) : يضمان. اختارها الخلال، والقاضي، وولده، وعامة أصحابه، كالشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا، لأنهما في حكم الجنس الواحد، إذ هما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، ويجمعهما لفظ الأثمان، واستدل القاضي بقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] الآية قال: فظاهرها وجوب الزكاة فيهما في

عموم الأحوال، وأجاب عن إفراد الضمير بأن العرب تذكر المذكر، وتعطف عليه المؤنث، ثم تكني عن المؤنث وتريدهما، كما في قوله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة} [البقرة: 45] وقوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} [الجمعة: 11] (والثانية) : لا يضمان. اختارها أبو بكر في التنبيه، مع اختياره في الحبوب الضم، وهو ظاهر رواية الميموني، وقال لأحمد: إذا كنا نذهب في الذهب والفضة إلى أن لا نجمعهما [لم لا نشبه الحبوب بهما؟ قال: هذه يقع عليها - إذا لم يبلغ كل منهما نصابا، أو بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر - اسم طعام، واسم حبوب. قال: ورأيت أبا عبد الله في الحبوب يحب جمعها] ، وفي الذهب، والبقر، والغنم، والفضة لا يجمع، وذلك لأنهما جنسان فلا يجمعان، كالتمر، والزبيب، ولظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما [دون] خمس أواق صدقة» .

1229 - وفي حديث عمرو بن شعيب: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب

شيء» انتهى. وحيث قلنا بالضم فإنه بالأجزاء لا بالقيمة، على ظاهر رواية الأثرم، وسأله عن رجل عنده ثمانية دنانير، ومائة درهم، فقال: [إنما قال] : من قال فيها الزكاة إذا كانت عشرة دنانير، ومائة درهم. وهذا اختيار القاضي في جامعه وفي تعليقه، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما وأبي محمد، نظرا إلى أنه لو وجب التقويم في حال الانفراد لوجب في حال الاجتماع، دليله العبد في التجارة، يقوم منفردا، ومع غيره من العروض، وعن القاضي – أظنه في المجرد – أنه قال: قياس المذهب أنه يعتبر الأحظ للمساكين [من الأجزاء والقيمة، قال في التعليق: وقد أومأ إليه أحمد في رواية المروذي، فقال: أذهب إلى الضم، هو أحظ للمساكين] ، فاعتبر الاحتياط قياسا على الثوبين في التجارة.

Mas'alah: How are gold and silver combined for zakat calculation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=148)

ويضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء، وقيل: يضم بما هو أحظ [1] للفقراء من الأجزاء والقيمة، وعنه: لا يضم بحال. * * * (1) في "ط" : "أحوط" .

Sub-topic - Zakat on Mixed or Counterfeit Coins

Mas'alah: Can mixed or counterfeit coins be given for zakat on produce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=158)

ولا يجزئ إخراج الجدد المغشوشة عن زكاة الحمران من تقرير شيخنا.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed gold and silver coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=385)

أضخم من الذهب ثم يرفعها ويدع المغشوش ويعلم علو الماء ثم يمسح ما بين العلامة الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى فإن كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة وإن زاد أو نقص فبحسابه فعلى هذا لو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثه كانت الفضة ثلثين والذهب ثلث وبالعكس الذهب الثلثان والأولى أن يكون الإناء ضيقا ويتعين أن يكون علاه وأسفله في السعة والضيق سواء: كقصبة ونحوها

Mas'alah: Which types of dirhams are not considered for zakat nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=372)

ولا اعتبار بالدراهم البغلية التي وزن كل درهم [درهم] [1] ودانقان ، ولا بالطبرية الخفيفة التي وزن كل درهم منها أربعة دوانيق .

Mas'alah: How are different qualities of gold and silver combined for zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=541)

ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره، ويخرج من كل نوع بحصته، والأفضل من الأعلى، ويجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with mixed or defective silver coins?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=86)

ولا يخرج المغشوشة على الصافية، وإذا كانت المغشوشة يحذيها لم يخرج منها لكن تنظر كم فيها من الفضة الخالصة فتضمها إلى الفضة وتزكى، وإن لم يعلم قدر الصافي كلفناه سبكها أو خرص ما فيها من الفضة والإخراج {38/ أ} عنه. ولا يجزئه إخراج المكسرة عن الصحاح، ولا البهارج والزيوف عن الجيدة، فإن أخرج مكسرة عن صحاح، وأخرج ما بينهما من تفاوت الكسر وأرشد جاز.

Mas'alah: How are mixed and regional currencies treated for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1925)

ونقشه فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم فيرد ذلك كله إلى المثقال والدرهم الإسلامي وكذلك الدراهم الخراسانية وهي دانق أو نحوه واليمنية وهي دانقان ونصف وما أشبه ذلك

Mas'alah: How should zakat be paid on damaged currency?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=174)

578 - سألت أبا عبد الله عن رجل يكون عنده دراهم صحاح، يزكي غلة (2) ؟ قال: لا يزكي إلا صحاحا، ينظر إلى قدر ما بينهما من الزيادة فيخرجه. _حاشية (1) التوبة: 60. (2) الغلة: الدخل من كراء دار وأجر، والمراد هنا ما يقابل الدرهم الصحيح، وهو الدرهم المكسور من كثرة التداول، وهو يكون عادة أقل وزنا وقيمة من الدرهم الصحيح، وقد استعمل الإمام أحمد هذا اللفظ أكثر من مرة، يقصد حينا المعنى اللغوي، وحينا المعنى الدارج.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about zakat on black dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1304)

وساله محمد بن الحكم عن الدراهم السود. فقال: إذا حلت الزكاة في مائتين من دراهمنا هذه أوجبت فيها الزكاة.

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed gold and silver when the impurity reaches the nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1305)

(ويزكى غش بلغ بضم نصابا) بأن كان غش الذهب فضة وعنده اربعمائة درهم فيها ذهب ثلاث مائة وفضة مائة. وعنده من الفضة غير ذلك مائة درهم: فيكون عليه زكاة الغش الذي في الذهب مضموما إلى المائة وقدر ذلك خمسة دراهم.

Mas'alah: How is zakat calculated when uncertain whether the wealth is gold or silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1305)

(وإن شك من أيهما) أي: من أي: النقدين (الثلاثمائة) هل الثلاثمائة من الذهب أو من الفضة؟ (استظهر فجعلها ذهبا) وأخرج زكاة ثلاثمائة درهم من الذهب ومائتي درهم من الفضة.

Sub-topic - Zakat on Adulterated Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on zakat for adulterated gold and silver?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1639)

ولا زكاة من مغشوشهما حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصابا "وم ش" نقل حنبل في دراهم مغشوشة لو خلصت نقصت الثلث أو الربع: لا زكاة فيها؛ لأن هذه ليست بمائتين مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا تمت ففيها الزكاة، وحكى ابن حامد وجها: إن بلغ مضروبه نصابا زكاه "وه" وظاهره: ولو كان الغش أكثر "ه" وقال أبو الفرج: يقوم مضروبه كعرض، وعلى الأول إن شك فيه خير بين سبكه فإن بلغ قدر النقد نصابا زكاه وبين أن يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين. وقيل: لا زكاة.

Mas'alah: How is zakat calculated on gold and silver when there is doubt about adulteration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1639)

وإن وجبت الزكاة وشك في زيادة استظهر، فألف ذهب وفضة، ستمائة من أحدهما، يزكي ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة، وإن لم يجزئ ذهب عن فضة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة، ومتى أراد أن يزكي المغشوشة منها وعلم قدر الغش في كل دينار جاز، وإلا لم يجزئه، إلا أن يستظهر فيخرج [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 1/358.

قدر الزكاة بيقين، وإن أخرج ما لا غش فيه فهو أفضل، وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب كمن معه أربعة وعشرون دينارا سدسها غش، فأسقطه، وأخرج نصف دينار جاز؛ لأنه لا زكاة في غشها، إلا أن يكون غشها فيه الزكاة، بأن يكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصابا، أو نقول برواية ضمه إلى الذهب، زاد صاحب المحرر: أو يكون غشها للتجارة، فيزكي الغش حينئذ، قال: فثلاثون مثقالا منها اثنا عشر نحاس، والباقي ذهب، قيمتها عشرون بغير غش، إن كانت زيادة الدينارين كزيادة1 قيمة النحاس دون الذهب، ففيه الزكاة كسائر عرض التجارة، وإلا فلا زكاة؛ لأن زيادة النقد بالصناعة والضرب لا يكمل بعض نصابه في القدر. وقال في الرعاية: من ضم بالأجزاء لم يحتسب بقيمة الغش، قال الأصحاب: وإن زادت قيمة المغشوش بصنعة الغش أخرج ربع عشره2، كحلي الكراء إذا زادت قيمته بصناعته،

Mas'alah: What is the ruling on adding good and minted gold or silver to inferior and unrefined types for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1648)

ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره "و" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed or adulterated gold and silver?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=524)

فصل [من ملك ذهبا أو فضة مغشوشا أو مختلطا بغيره] ومن ملك ذهبا أو فضة مغشوشا أو مختلطا بغيره : فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب أو الفضة نصابا . فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما ، وشك هل بلغ نصابا أو لا ؛ خير بين سبكهما ليعلم قدر ما فيه منهما ، وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين . فإن أحب أن يخرج استظهارا ، فأراد إخراج الزكاة من المغشوشة نظرت ؛ فإن كان الغش لا يختلف مثل : أن يكون الغش في كل دينار سدسه وعلم ذلك : جاز أن يخرج منهما ؛ لأنه يكون مخرجا ربع العشر . (1) انظر ما سبق في : المغني (2/ 320– 321) .

وإن اختلف قدر ما فيها ، أو لم يعلم : لم يجزئه الإخراج منها إلا أن يستظهر ؛ بحيث يتيقن أن ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة . وان أخرج عنها ذهبا لا غش فيه : فهو أفضل . وإن أراد إسقاط الغش وإخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب ؛ كمن معه أربعة وعشرون دينارا سدسها غش ، فأسقط السدس أربعة ، وأخرج نصف دينار عن عشرين : جاز ؛ لأنه لو سبكها لم يلزمه الا ذلك . ولأن غشها لا زكاة فيه إلا أن يكون فضة ، وله من الفضة ما يتم به النصاب ، أو له نصاب سواه ، فيكون عليه زكاة الغش حينئذ . وكذلك إن قلنا يضم أحد النقدين إلى الآخر . وإذا ادعى رب المال : أنه علم الغش ، أو أنه استظهر وأخرج الفرض : قبل منه بغير يمين . وإن زادت قيمة المغشوش بالغش ؛ فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين : فعليه إخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها ، لأن عليه إخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لا ينقص عن قيمته [1] . وتجب الزكاة في مال الصيارف ، ويبني الثاني على حول الأول ، والفلوس عرض ؛ فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا وهي نافقة . وتكره المعاملة بنقد مغشوش مع علمهما به وجهل قدر الخالص . نص عليه . (1) انظر : المغني (2/ 319) .

وعنه : يحرم ، كما لو لم يعلما به . ويكره ضربه واتخاذه . نص عليه . ولا يصح بيعه بمثله ، ولا تراب الصاغة بجنسه ، ويكره الضرب مطلقا لغير سلطان ، ويكمل النقد بما يزكي قيمته ، وبدين فيه زكاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for adulterated gold and silver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3168)

ولا زكاة فى مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا، ـــــــ من ضرب الإسلام، فرأى بنو أمية صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوا على وزنهما. وقال فى «الرعاية»: وقيل: زنة كل مثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة، وزنة كل درهم إسلامى، خمسون حبة شعير وخمسا حبة شعير متوسطة. انتهى. وقيل: المثقال اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وعشر عشر حبة. الثانية، الصحيح من المذهب، أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة. قدمه فى «الفروع». وقيل: لا زكاة فيها. اختاره جماعة، منهم الحلوانى. وقدمه فى «الرعايتين»، فقال: والفلوس أثمان، فلا تزكى. وقدمه ابن تميم. وقيل: تجب إذا بلغت قيمتها نصابا. وقيل: إذا كانت رائجة. وأطلق فى «الفروع» فيما إذا كانت نافقة، وجهين. ذكره فى باب الربا. وقال المجد فى «شرحه»: فيها الزكاة إذا كانت أثمانا رائجة، أو للتجارة، وبلغت قيمتها نصابا، فى قياس المذهب. وقال أيضا: لا زكاة فيها إن كانت للنفقة، فإن كانت للتجارة، قومت كعروض. وقال فى «الحاوى الكبير»: والفلوس عروض، فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا، وهى نافقة. وقال فى «الحاوى الصغير»: والفلوس ثمن فى وجه،

فلا تزكى. وقيل: سلعة، فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا وهى رائجة. وكذا قال فى «الرعايتين». ثم قال فى «الكبرى»: وقيل: فى وجوب الرائجة وجهان، أشهرهما عدمه؛ لأنها أثمان. قلت: ويحتمل الوجوب إذن. وإن قلنا: عرض. فلا، إلا أن تكون للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for adulterated gold and silver when the pure metal reaches the nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3168)

قوله: ولا زكاة فى مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا. يعنى، حتى يبلغ

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed gold and silver when there is doubt about the amount of excess?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3169)

فوائد؛ إحداها، لو كان من المغشوش أكثر من نصاب خالص، لكن شك فى قدر الزيادة، فإنه يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين، فلو كان المغشوش وزن ألف

. . . . ـــــ

Mas'alah: How is zakat calculated for a mixture of gold and silver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3170)

ذهبا وفضة؛ ستمائة من أحدهما، وأربعمائة من الأخرى، زكى ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة، وإن لم [يجزئ ذهب] [1] عن فضة، زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة.

Mas'alah: How can one determine the amount of adulteration in mixed gold and silver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3170)

الثانية، إذا أردت معرفة قدر غشه، فضع فى ماء ذهبا خالصا بوزن المغشوش، وعلم قدر علو الماء، ثم ارفعه، ثم ضع فضة خالصة بوزن المغشوش، وعلم علو الماء، ثم ضع المغشوش وعلم علو الماء، ثم امسح ما بين الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى، فإن كان الممسوحان سواء، فنصف المغشوش ذهب، ونصفه فضة، وإن زاد أو نقص فبحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed gold and silver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3170)

الثالثة، قال الأصحاب: إذا (1) فى أ: «يجز ذهبا». وغير واضحة فى الأصل. والمثبت من الفروع 2/ 456.

ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه، ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the alloy of mixed coins?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=385)

ولا زكاة في غشها إلا أن يكون فضة: فيضم إلى ما معه من النقد فضة كان أو ذهبا

Mas'alah: How is zakat calculated on adulterated gold or silver?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=996)

فصل ملك ذهبا أو فضة مغشوشة أو مختلطا بغيره] (1880) فصل: ومن ملك ذهبا، أو فضة مغشوشة، أو مختلطا بغيره، فلا زكاة فيه، حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا؛ لقوله - عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة.» فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما، وشك هل بلغ نصابا أو لا، خير بين سبكهما ليعلم قدر ما فيه منهما، وبين أن يستظهر ويخرج، ليسقط الفرض بيقين. فإن أحب أن يخرج استظهارا، فأراد إخراج الزكاة من المغشوشة، نظرت، فإن كان الغش لا يختلف، مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه، وعلم ذلك، جاز أن يخرج منها؛ لأنه يكون مخرجا لربع العشر. وإن اختلف قدر ما فيها، أو لم يعلم، لم يجزه الإخراج منها، إلا أن يستظهره، بحيث يتيقن أن ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة. وإن أخرج عنها ذهبا لا غش فيه، فهو أفضل، وإن أراد إسقاط الغش، وإخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب، كمن معه أربعة وعشرون دينارا، سدسها غش، فأسقط السدس أربعة، وأخرج نصف دينار عن عشرين، جاز؛ لأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك، ولأن غشها لا زكاة فيه، إلا أن يكون فضة، وله من الفضة ما يتم به النصاب، أو له نصاب سواه، فيكون عليه زكاة الغش

حينئذ. وكذلك إن قلنا بضم أحد النقدين إلى الآخر. وإذا ادعى رب المال أنه يعلم الغش، أو أنه استظهره وأخرج الفرض، قبل منه بغير يمين. وإن زادت قيمة المغشوش بالغش، فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين، فعليه إخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها؛ لأن عليه إخراج زكاة المال الجيد من جنسه، بحيث لا ينقص عن قيمته، والله أعلم.]

Mas'alah: How are gold and silver combined with other metals for zakat calculation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

وإن كان فيها أحد النقدين، وجنس آخر، ضم أحدهما إلى الآخر، كما تضم العروض إلى الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed (adulterated) gold and silver?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=258)

ولا زكاة في المغشوش حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for impure gold and silver?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=728)

قال: (ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا، فإن شك فيه خير بين سبكه وبين الإخراج) . أما كون مغشوش الذهب وهو: ما خلط فيه فضة، ومغشوش الفضة وهو: ما خلط فيه نحاس لا زكاة فيهما حتى يبلغ الذهب الذي في مغشوشه عشرين مثقالا، والفضة التي في مغشوشها مائتي درهم فلما تقدم من النصوص الدالة على اعتبار النصاب. وأما كون من شك في ذلك يخير بين السبك والإخراج فلأن كل واحد منهما محصل للغرض لخروجه به عن العهدة. فعلى هذا إن سبكه فظهر نصابا فما زاد أخرج ربع عشره لأن ذلك هو الواجب لما تقدم، وإن ظهر أقل من نصاب لم يجب عليه شيء لأن شرط الوجوب ملك نصاب ولم يوجد. وإن لم يسبكه نظرت فإن شك في بلوغه نصابا أخرج الزكاة لأن فيه خروجا عن العهدة بيقين، وإن تيقن عدم بلوغه ذلك فلا شيء عليه لأن الأصل براءة الذمة وهي مستمرة بيقين. وإن تيقن بلوغه النصاب وشك في الزيادة استظهر في الإخراج فإذا احتمل كون الخالص فيه خمسة وعشرين دينارا [أو عشرين دينارا كانت خمسة وعشرون دينارا] [3] لما في ذلك من حصول البراءة بيقين. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1386) 2: 527 كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. ولم أره في مسلم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1572) 2: 99 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for adulterated gold or silver?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=373)

فإن كان له ناض مغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ مقدار الناض نصابا .

Mas'alah: How should one pay zakat on adulterated gold or silver?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=373)

فإن لم يعلم قدر ما فيه من الغش ، فهو بالخيار بين أن يصفيه بالسبك ليعلم [أنه] [1] مقدار الناض فيزكيه إن بلغ نصابا ، وبين أن يستظهر ويخرج (1) ساقط من (ب) .

ليسقط الفرض بيقين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold or silver mixed with impurities?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=136)

مسألة 39: (فإن كان فيها غش فلا زكاة فيها، حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا)

كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا، فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك (40) ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها، فأما المعد للكراء أو الادخار، والمحرم ففيه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for impure gold and silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3169)

ولا زكاة فى مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا، ـــــــ هذا ظاهر كلام الخرقى؛ لظاهر الحديث. قال أصحابنا: إلا أن يكون نقصا يسيرا. وقدا ذكرنا الخلاف فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for impure gold and silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3169)

922 – مسألة: (ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه

Mas'alah: What should one do if unsure about the amount of pure metal in impure gold or silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3170)

فإن شك فيه، خير بين سبكه وبين الإخراج. ـــــــ نصابا) من ملك ذهبا أو فضة مغشوشا، أو مختلطا بغيره، فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا، لما ذكرنا من الأحاديث. 923 – مسألة: (فإن شك فيه، خير بين سبكه وبين الإخراج) إذا شك في بلوغ قدر ما في المغشوش من الذهب والفضة نصابا، خير بين سبكهما ليعلم قدر ما فيهما، وبين أن يستظهر ويخرج؛ ليسقط الفرض بيقين. فإن أحب أن يخرج استظهارا، فأراد إخراج الزكاة من المغشوشة، وكان الغش لا يختلف، مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه، وعلم ذلك، جاز أن يخرج منها؛ لأنه يكون مخرجا لربع

العشر، وإن اختلف قدر ما فيها، أو لم يعلم، لم يجزئه الإخراج منها، إلا أن يستظهر بإخراج ما يتيقن أن فيما أخرجه من العين قدر الزكاة.

. . . . ـــــــ فإن أخرج عنها ذهبا أو فضة لا غش فيه، فهو أفضل. وإن أراد إسقاط الغش، وإخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب والفضة، كمن معه أربعة وعشرون دينارا، سدسها غش، فأسقط السدس أربعة، وأخرج نصف دينار عن عشرين، جاز؛ لأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك، ولأن غشها لا زكاة فيه، إلا أن يكون غش الذهب فضة، وعنده من الفضة ما يتم به النصاب، [أو له] [1] نصاب سواه، فيكون عليه زكاة الغش حينئذ. وكذلك إن قلنا بضم الذهب إلى الفضة. وإن ادعى رب المال أنه علم الغش، أو أنه استظهر وأخرج الفرض، فيلزمه بغير يمين. وإن زادت قيمة المغشوش بالغش، فصارت قيمة العشرين تساوى اثنين وعشرين، فعليه إخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها، لأن عليه إخراج زكاة المال الجيد من جنسه، بحيث لا ينقص عن قيمته، والله أعلم. (1) في م: «وله».

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed (adulterated) gold and silver in Hanbali fiqh?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1574)]

قال : (ويزكى من المغشوش ما فيه نصاب خالص ، وإن جهله سبكه أو أخرج ما يجزئه جزما) . ش : يعني : إذا بلغ الخالص نصابا فيزكى وإلا فلا ، وهو المذهب وعليه الجمهور ، وجزم به كثير منهم . وحكى ابن حامد في شرحه وجها : إن بلغ مضروبه نصابا زكاه . قال في الفروع : وظاهره ولو كان الغش أكثر ، وتقدم اختيار أبي

العباس قريبا من ذلك . وقال أبو الفرج الشيرازي : يقوم مضروبه كالعرض . أما كون مغشوش الذهب وهو ما خلط فيه فضة ، ومغشوش الفضة وهو ما خلط فيه نحاس لا زكاة فيهما حتى يبلغ الذهب الذي في مغشوشه عشرين مثقالا ، والفضة التي في مغشوشها مائة وأربعون مثقالا ؛ فلما تقدم من النصوص الدالة على اعتبار

النصاب . وأما كونه إذا جهله خير بين سبكه أو أخرج ما يجزئه جزما ؛ فلأن كل واحد منهما يحصل للفرض لخروجه عن العهدة . فعلى هذا : إن سبكه فظهر نصابا فما زاد أخرج ربع عشره ؛ لأن ذلك هو الواجب لما تقدم ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقيل : لا زكاة فيه مع الشك هل هو نصاب أم لا ؟ وإن ظهر أقل من نصاب لم يجب عليه شيء ؛ لأن شرط الوجوب ملك نصاب ولم يوجد . وإن لم يسبكه نظرت ، فإن شك في بلوغه نصابا أخرج الزكاة ؛ لأن فيه خروجا عن العهدة بيقين ، وإن تيقن عدم بلوغه ذلك فلا شيء عليه ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، وهي مستمرة بيقين . وإن تيقن بلوغه النصاب وشك في الزيادة استظهر في الإخراج ، فإن احتمل كون الخالص فيه خمسة وعشرين دينارا أو عشرين دينارا كان خمسة وعشرين دينارا لما في ذلك من حصول البراءة بيقين .

Mas'alah: How does one pay zakat on mixed gold and silver when the exact amount of pure metal is uncertain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1575)

أحدها : لو كان من المغشوش أكثر من نصاب خالص ، لكن شك في قدر الزيادة ، فإنه

يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين ، فلو كان المغشوش وزن ألف ذهبا وفضة ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر زكى ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة ، وإن لم يجز ذهبا عن فضة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة .

Mas'alah: How is zakat calculated on adulterated gold and silver?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=315)

ويزكى مغشوش بلغ خالصه نصابا، ويجزئ إخراج من مغشوش إن علم قدر غش في كل دينار، فإن شك فيه سبكه أو احتاط [1] فأخرج ما يجزئه بيقين، ويزكى غش بلغ بضم نصابا أو بدونه، كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان، وإن شك من أيهما الثلاثمائة احتاط فجعلها ذهبا. ويعرف غش بوضع ذهب خالص وزنه بماء في إناء أسفله كأعلاه، ثم فضة وزنه، وهي أضخم ثم مغشوش ويعلم عند وضع كل علو الماء فإن تنصفت [2] بينهما علامة مغشوش [3]، فنصفه ذهب ونصفه فضة، وإلا فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فهو الأكثر بحسابه، وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش وفيه نصاب، أخرج ربع عشره كحلي الكراء إذا زادت [4] قيمته بصناعته.

Mas'alah: How are different qualities of gold and silver combined for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1376)

ويضم جيد كل جنس ومضروبه، إلى رديئه وتبره [1] ويخرج من كل نوع بحصته [2] والأفضل من الأعلى [3] ويجزيء إخراج رديء عن أعلى مع الفضل [4]

Mas'alah: How is zakat calculated on adulterated gold and silver?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=471)

قوله: ويزكي مغشوش. أي من الذهب أو الفضة، والأفضل أن يخرج عنه ما لا غش فيه، فإن زكاه منه فإن علم قد الغش في كل دينار جاز وإلا لم يجز إلا أن يستظهر فيخرج قدر الزكاة بقين، وإذا سقط الغش وزكى على قدر الذهب كمن معه أربعة وعشرون دينارا سدسها غش فأسقطه وأخرج نصف دينار جاز، لأنه لا زكاة في غشها إلا أن يكون فيه الزكاة كالفضة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for adulterated gold and silver?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=229)

ويزكي مغشوش، واتخاذه نص عليه ويجوز المعاملة به مع الكراهة إذا أعلمه مغشوشة وإن جهل قدر الغش.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for adulterated gold and silver coins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1925)

ولا زكاة في مغشوشها حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص ذهبا كان أو فضة نصابا نقل حنبل في دراهم مغشوشة فلو خلصت نقصت الثلث أو الربع لا زكاة فيها لأن هذه

ليست بمائتين هما فرض صلى الله عليه وسلم فإذا تمت ففيها الزكاة

Mas'alah: How is zakat calculated on adulterated gold or silver (maghshush) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1026)

ويزكى مغشوش) ذهب أو فضة إذا كان الغش غير الفضة في الذهب، كما لو كان نحاسا أو رصاصا أو نحوهما (بلغ خالصه نصابا) نصا، وإلا فلا. ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه نصا، والضرب لغير السلطان، قاله ابن تميم. (ويجزئ إخراج من مغشوش إن علم قدر غش في كل دينار) أو درهم للعلم بقدر الواجب، وإن لم يعلم قدر ما في كل منهما من الغش، لم يجزئه إلا أن يستظهر، فيخرج منهما قدر الزكاة بيقين، فيجزئه لانتفاء المانع، (فإن شك فيه) ، أي: في بلوغ مغشوش نصابا (سبكه) ، أي: المغشوش، ليعلم خالصه، (أو احتاط فأخرج) عن مغشوش (ما يجزئه) إخراجه عنه (بيقين) لتبرأ ذمته، والأفضل إخراجه عنه ما لا غش فيه. وإن أخرج مما تيقن أن فيه قدر الزكاة أجزأه، وإن ادعى رب مال علم غش، أو أنه استظهر وأخرج الفرض، قبل بلا يمين. (ويزكى غش) من نقد (بلغ بضم) إلى غيره (نصابا) فأربعمائة

ذهب فيها مائة فضة، وعنده مائة فضة، يزكي المائة الغش لأنها بلغت نصابا بضمها إلى المائة الأخرى، وكذا لو لم يكن عنده فضة، لأنها تضم إلى الذهب، (أو) بلغ نصابا (بدونه) ، أي الضم (كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة و) فيها (فضة مائتان) فيزكي المائتين الغش لأنها نصاب بنفسها. (وإن شك من أيهما) ، أي الذهب والفضة (الثلاثمائة) درهم، (احتاط فجعلها ذهبا) فيخرج زكاة ثلاثمائة درهم ذهبا ومائتي درهم

فضة احتياطا (ويعرف غشه) ، أي: الذهب المغشوش (بوضع ذهب خالص وزنه) ، أي: المغشوش (بماء) ، أي: فيه (في إناء أسفله) ، أي: الإناء (كأعلاه) قدرا، ثم يرفع الذهب (ثم) يوضع (فضة) خالصة (وزنه) ، أي: المغشوش (وهي) ، أي الفضة (أضخم من الذهب أغلظ، ثم ترفع (ثم) يوضع (مغشوش) ثم يرفع (ويعلم عند وضع كل من ذهب وفضة ومغشوش (علو الماء) في الإناء، والأولى كونه ضيقا ليظهر ذلك (فإن تنصفت بينهما) ، أي: علامتي الذهب والفضة (علامة مغشوش، فنصفه) ، أي: المغشوش (ذهب ونصفه فضة وإلا) يتنصف، (فإلى أيهما) ، أي: العلامتين (كان ارتفاعه أقرب فهو الأكثر بحسابه) ، فإن كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين علامتي الذهب والفضة الخالصين، وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثه، كانت الفضة ثلثين والذهب ثلث. وإن كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلث ما بين العلامتين، وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثاه فالذهب ثلثان، والفضة ثلث، إذ الارتفاع للفضة لضخامتها، والانخفاض للذهب لثقله)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for impure gold and silver that reaches the nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1304)

وفي "شرح مسلم" : قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير أن الدراهم ستة دوانق. ولم تتغير المثاقيل قبل في الج أهلية والإسلام. (ويزكى مغشوش) من ذهب وفضة (بلغ خالصه نصابا) . نقل حنبل في دراهم مغشوشة ولو خلصت نقصت الثلث أو الربع لا زكاة فيها لأن هذه ليست بمائتين مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا تمت ففيها الزكاة.

Mas'alah: How is zakat calculated on adulterated gold or silver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=413)

ويزكى مغشوش) ذهب أو فضة (بلغ خالصه نصابا) نصا وإلا فلا. ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه نصا والضرب لغير السلطان، قاله ابن تميم)

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed gold and silver (maghshush)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=147)

فصل في الأثمان تجب الزكاة في مغشوشهما [1] إذا بلغ قدر الذهب والفضة نصابا، فإن لم يعرف قدر ما فيه منهما، فهو مخير بين أن يسبكها ليعرف قدر الواجب فيخرجه، وبين أن يستظهر، فيخرج ليسقط الفرض بيقين [2].

Sub-topic - Zakat on Jewelry

Mas'alah: What are the narrations regarding zakat on jewelry made for women?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1653)

وحكى ابن تميم أن أبا الحسن التميمي قال: إن اتخذ رجل حلي امرأة ففي زكاته روايتان، ولعل المراد كمذهب مالك السابق: والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakat of jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1841)

مكية، وإن كانت مدنية ففي الصحيحين1 من حديث أبي هريرة: "ومن حقها حلبها يوم ورودها" ، والزكاة وجبت قبل إسلام أبي هريرة بسنتين، بلا شك، وهذا أخص من حديثه إن صح: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك" 2، والله أعلم. وسبق كلام القاضي في زكاة الحلي3.

Mas'alah: What is the consideration for nisab and payment in zakat on jewelry of permissible craftsmanship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3191)

قوله: والاعتبار بوزنه. إلا ما كان مباح الصناعة، فإن الاعتبار فى النصاب بوزنه، [وفى

الإخراج بقيمته. الحلى المباح الصناعة، عنه وعن غيره، الاعتبار فى النصاب فيه بوزنه] [1]. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: هذا المذهب. قال ابن رجب: هذا المشهور فى المذهب. وحكاه بعض الأصحاب إجماعا. وقيل: الاعتبار بقيمته. قال ابن رجب: اختاره ابن عقيل فى موضع فى «فصوله». وحكى رواية، بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذه، وتضمن صنعته بالكسر. وأطلقهما فى «التلخيص»، و «البلغة». وقيل: الاعتبار بقيمته إذا كان مباحا، وبوزنه إذا كان محرما. واختاره ابن عقيل أيضا. فعلى هذا، لو تحلى الرجل بحلى المرأة، أو بالعكس، أو اتخذ أحدهما حلى

(1) زيادة من: أ.

. . . . ـــــــ الآخر قاصدا

لبسه، أو اتخذ أحدهما ما يباح لما يحرم عليه، أو لمن يحرم عليه، فإنه يحرم، وتعتبر القيمة؛ لإباحة الصنعة فى الجملة. وجزم فى «البلغة» فى حلى الكراء، باعتبار القيمة. وذكر بعضهم وجهين.

Mas'alah: What is the consideration for nisab and payment in zakat on jewelry of permissible craftsmanship?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3192)]

قوله: إلا ما كان مباح الصناعة، فإن الاعتبار فى النصاب بوزنه، وفى الإخراج

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from jewelry by weight or value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3193)

فائدة: إن أخرج ربع عشره مشاعا، أو مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة، جاز. وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة فى المخرج، فكمكسرة عن صحاح، على ما تقدم. وإن أراد كسره، منع لنقص قيمته. وقال ابن تميم: إن أخرج من غيره بقدره، جاز، ولو من غير جنسه، وإن لم تعتبر القيمة، لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس. وكذا حكم السبائك. انتهى.

Mas'alah: Is there a distinction between large and small amounts of jewelry regarding zakat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=388)

فصل: ولا فرق بين كثير الحلي وقليله لعدم ورود الشرع بتحديده. وقال ابن حامد: إن بلغ حلي المرأة ألف مثقال فهو محرم وفيه الزكاة؛ لأن جابرا قال: إن ذلك لكثير. ولأنه سرف لم تجز العادة به، فأشبه ما لو اتخذت حلي الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on jewelry?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=828)

يح، بل يدل على التوقف. ونقل الجوزجاني عنه أنه قال: ليس في الحلي زكاة، وإن بلغ ألف مثقال، لأنه يعار ويلبس.

Mas'alah: Is the nisab for zakat on jewelry based on weight or value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1002)

[فصل يعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة] (1889) فصل: ويعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن، فلو ملك حليا قيمته مائتا درهم، ووزنه دون المائتين، لم يكن عليه زكاة. وإن بلغ مائتين وزنا، ففيه الزكاة، وإن نقص في القيمة؛ لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة.» . اللهم إلا أن يكون الحلي للتجارة فيقوم، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصابا، ففيه الزكاة؛ لأن الزكاة متعلقة بالقيمة، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه، فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصابا، وهو مخير بين إخراج ربع عشر حليه مشاعا، أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها، وإن زاد في الوزن على ربع العشر؛ لما بينا أن الربا لا يجري هاهنا. ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن منه؛ لأنه ينقص قيمتها. وهذا مذهب الشافعي وقال مالك الاعتبار بالوزن، وإذا كان وزن الحلي عشرين وقيمته ثلاثون، فعليه نصف مثقال، لا تزيد قيمته شيئا؛ لأنه نصاب من جنس الأثمان، فتعلقت الزكاة بوزنه، لا بصفته، كالدراهم المضروبة. ولنا، أن الصناعة صارت صفة للنصاب لها قيمة مقصودة، فوجب اعتبارها كالجودة في سائر أموال الزكاة. ودليلهم نقول به، وأن الزكاة تتعلق بوزنه وصفته جميعا، كالجيد من الذهب والفضة، والمواشي، والحبوب، والثمار، فإنه لا يجزئه إخراج رديء عن جيد، كذلك هاهنا. وإن أراد إخراج الفضة عن حلي الذهب، أو الذهب عن الفضة، أخرج على الوجهين، كما قدمنا في إخراج أحد النقدين عن الآخر. وذكر ابن عقيل أن الاعتبار في قدر النصاب أيضا بالقيمة، فلو ملك حليا وزنه تسعة عشر، وقيمته عشرون لأجل الصناعة، ففيه الزكاة، وظاهر كلام أحمد اعتبار الوزن، وهو ظاهر نصه، لقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» . ولأنه مال

تجب الزكاة في عينه، فلا تعتبر قيمة الدنانير المضروبة، لأن زيادة القيمة بالصناعة، كزيادتها بنفاسة جوهره، فكما لا تجب الزيادة فيما كان نفيس الجوهر، كذلك الآخر.

Mas'alah: Is zakat on jewelry calculated by weight or value?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=258)

والاعتبار في الإخراج بوزنه إن كان اتخاذه محظورا وإلا فبقيمته وقيل: يعتبر وزنه بكل حال.

Mas'alah: How is zakat on jewelry calculated and paid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=734)

وأما كون الاعتبار في إخراجه بقيمته فلأنه لو أخرج قدر ربع عشره لوقعت القيمة المتقومة شرعا لا حظ فيها للفقراء وهو ممتنع. فعلى هذا هو مخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الفقير بمفرده أو مع المالك بغير جنسه، وبين أن يخرج قيمة ربع عشره من جنسه. فإن قيل: هذا فيه زيادة عن الذات. قيل: لا يضر ذلك كما تقدم في إخراج المكسر عن الصحيح. ولأنه لا ربا بين الرب وعبده.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of jewelry?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=374)

باب زكاة الحلي :

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry and permissible ornaments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=113)

فصل ولا زكاة في حلي مباح معد للبس أو إعارة. فأما آنيتهما والمعد للكراء، أو النفقة، أو القنية -ففي نصابه بالوزن الزكاة. ويباح للرجل من الفضة: الخاتم، وقبيعة السيف [2]، وحلية المنطقة، والجوشن [3]، (1) في الأصل: "يخرنه" . (2) قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. "المطلع" (ص 135) . (3) الجوشن: الدرع. ينظر: "الصحاح" (جشن) .

والخف، والران [1]، والحمائل [2]. ومن الذهب: القبيعة، والأنف، وربط أسنانه للضرورة. وتتحلى النساء من النقدين بما جرت عادتهن به وإن كثر. * * * (1) الران: قال في "القاموس" (رين) : "كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف" . وينظر: "المطلع" (ص 13) . وما بعد "المنطقة" معطوف عليها؛ أي: وحلية المنطقة، وحلية الجوشن، وحلية الخف. . . إلخ. انظر: "الروض المربع" (1/ 383) . (2) الحمائل: جمع "حمالة" وهي ما يعلق به السيف. ينظر: "المطلع" (ص 136) .

Mas'alah: What is the consideration of weight for zakat on permissible jewelry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3191)

930 – مسألة: (والاعتبار بوزنه، إلا ما كان مباح الصناعة، (1) تقدم تخريجه في 6/ 310.

Mas'alah: How is the nisab and payment calculated for zakat on gold and silver vessels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3192)

فإن الاعتبار فى النصاب بوزنه، وفى الإخراج بقيمته. ــــــــ فإن الاعتبار في النصاب بوزنه، وفى الإخراج بقيمته) اعتبار النصاب في الذهب المحلى والآنية وغيره مما تجب فيه الزكاة بالوزن؛ للخبر، فإن كانت قيمته أكثر من وزنه لصناعة محرمة، فلا عبرة بها، لأنها لا قيمة لها في الشرع، وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمته غير مصوغ، وله كسرها وإخراج ربع عشرها مكسورا، وإن أخرج ربع عشرها مصوغا، جاز، لأن الصناعة لم تنقصها عن قيمة المكسور. وذكر أبو الخطاب وجها في اعتبار قيمتها إذا كانت صناعتها مباحة، كمن عنده حلى للكراء، وزنه مائة وخمسون درهما، وقيمته مائتان، تجب فيه الزكاة. والأول أصح؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold and silver vessels?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=88)

فصل في الأواني فأما أواني الذهب والفضة فيحرم استصناعها واستعمالها، وتجب الزكاة في وزنها دون قيمتها، كما نقول في الإيماء المغنيات للتجارة: تقومهن سواذج، وتزكي، لأن تلك الصناعة لا قيمة لها في الشرع، وفارق الخصيان، لأن المعصية زالت وهي القطع، وبقى الأثر، وليس ذلك معصية، فلذلك زكى قيمة الخصي خصيبا. فأما رأس المكحلة فكرهه أحمد رضي الله عنه. وأما القناديل فمحرم استعمالها، وإيجارها، كالأواني سواء، وفي جميع ذلك الزكاة إن بلغ نصابا، وإلا ضمه إلى ما عنده من الورق، والعين وزكاه. {39/ أ} وأما ما أكناه بنفس، وهو الضبة اليسيرة من الفضة، ورباط السن من الذهب، وشعيرة السكين، فذلك لا تجب فيه زكاة بنفسه، ولا يضم إلى غيره، فإن كان مجموعه نصابا إلا أن كل ضبة معفو عنها، لكونها يسيرة لم تجمع للإيجاب، بل عفي عنها، لأن كل واحد منهما لا يبلغ حد السرف والخيلاء، ولا الشبه بالأعاجم، فهو كطرز الحرير في الثياب الكثيرة بحيث لو جمع لكان ثوبا يعفى عنه لتفرقه، وكون كل طيراز على حده معفو عنه. فإن تحلت المرأة بالدنانير والدراهم وجعلت لها العري، وجعلتها في مرسلتها ومخنقتها فهي حلي، فلا زكاة فيها، لأنها خرجت إلى حيز الاستعمال المباح. وإذا انكسر الحلي وصار بحيث لا يستعمل صار في حكم التبر، وذكر شيخنا في "المجرد" أنه إذا كان نيته إعادته لم تجب فيه الزكاة.

وهذا محمول على أنه كان على وجه يصح لبسته، وإلا فالذهب لا يحتاج إلى النية في إيجاب الزكاة، ولا يخرج عن الإيجاب بالنية، بل بالصناعة للاستعمال المباح.

Mas'alah: What is the nisab consideration for permissible jewelry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1583)

وأما الحلي المباح الصناعة وغيره في النصاب بوزنه أيضا على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : هذا المذهب . قال الشيخ زين الدين ابن رجب : هذا المشهور في المذهب ، حكاه بعض (1) ... في الأصل زيادة : لا . وانظر الفروع 2/464 . (2) ... سبق تخريجه ص : 15 .

الأصحاب إجماعا ؛ فلما تقدم . وقيل : الاعتبار بقيمته . قال الشيخ زين الدين ابن رجب : اختاره ابن عقيل في موضع في فصوله . وحكي رواية ؛ بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذه ، ويضمن بالكسر ؛ لأن صناعته صفة للمال ولها قيمة مقصودة فوجب اعتبارها كالجودة ، وأطلقهما في التلخيص والبلاغة . وقيل : الاعتبار بقيمته إذا كان مباحا وبوزنه إذا محرما ، واختاره ابن عقيل أيضا . فعلى هذا : لو تحلى الرجل بحلي المرأة أو بالعكس ، أو اتخذ أحدهما حلي الآخر قاصدا لبسه ، أو اتخذ أحدهما ما يباح لما يحرم عليه ، أو لمن يحرم عليه فإنه يحرم وتعتبر القيمة لإباحة الصنعة في الجملة . وجزم في البلاغة في حلي الكراء باعتبار القيمة ، وذكر بعضهم وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat of jewelry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [في زكاة الحلي] 3/175

Mas'alah: How is zakat calculated on silver jewelry based on weight and value in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=461)

الشباح المتخذ للكراء، أو النفقة، فيخرج عن قيمته إن زادت القيمة عن الوزن، كما لو كان الوزن نصابا ولكن قيمته تبلغ أكثر من زكاة النصاب، فالزكاه تخرج على القيمة، فلو كان عنده حلي فضة وزنها مائتا درهم، وقيمتها مائتا درهم وعشرون درهما، أخرج ربع غشر القيمة. وأما لو كان لم يبلغ نصابا وبلغت قيمثه نصابا، فلا زكاة؛ لأن اعتبار الوجوب بالوزن. وهذا بخلافي الخلي المتخذ لغروض التجارة، أو الحلي الشباح الذي لم يعد للاستعمال أو الإعارة، فتجب زكاته بقيمته إن بلغت نصابا، ولو لم يبلغ وزنا. صوالحي بإيضاح. ? ?

Mas'alah: How is zakat assessed on gold and silver vessels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=466)

بالأخظ للمساكين "من ذهب أو فضة" . فإن بلغت القيمة يصابا، وجبت زيع الغشر "، وإلا فلا" ، وكذا أموال الضيارفي " . ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة، بل بوزنها" ، ولا بما فيه صناعة

Mas'alah: What is the ruling on the value of gold and silver vessels in zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=812)

ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing coins as jewelry and the zakat on them?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=146)

(2) قوله: "ويباح للنساء الخ" : قال في الإنصاف: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب جواز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة. وفي مرسلة وهو أحد الوجهين فلا زكاة. والوجه الثاني لا يجوز تحليتها بذلك، فعليها الزكاة فيه. ثم قال: فالصواب في ذلك أن يرجع فيه إلى العرف والعادة، فمن كان عرفهم وعادتهم اتخاذ ذلك حليا فلا زكاة فيه، وإلا فعليه الزكاة اهـ. ومن هنا يؤخذ حكم ما تتخذه نساء بلادنا بنابلس وقراها من الذهب المضروب، ويكون منظوما في = شتاء، يثمر قرونا طويلة بعرض أصبعين إذا تمت كانت إلى السواد، تؤكل لحلاوتها، وفيها حبوب بنية غامقة، يابسة صغيرة، أكبر من حب العدس.

سلك، ويوضع على الرأس، وكذلك من الفضة المضروبة، ما يسمونه صمادة. [1/ 253] وتلبسه نساء الفلاحين. فهو عندهم من أحسن ما تتحلى به المرأة. فعلى هذا لا زكاة فيه إلا إن أعد لكراء أو نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry not worn?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=147)

(2) قوله: "غير حلي اللبس" : أي إن كان من نقد اهـ. ع ن. وفي "الغاية" : ويتجه: ولو غير نقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver to decorate mosques and the obligation of zakat on it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=489)

بلغ نصابا وزنا في إخراج بقيمته ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب أو يموه سقف أو حائط بنقد وتجب إزالته وزكاته إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء فيهما

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on jewelry?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=78)

باب زكاة الحلي)

Mas'alah: What is the sunnah regarding zakat on jewelry compared to grains?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=163)

615 - سمعت ابي يقول سنة الحلي شيء غير سنة الحنطة والقطنية

Mas'alah: Did Aisha pay zakat on gold jewelry she adorned her nieces with?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=163)

616 – حدثني ابي قال نا سفيان عن عبد الرحمن يعني ابن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تحلي بنات اخيها الذهب ثم لا تزكيه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold jewelry based on the practice of Asma?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=163)

618 – حدثني ابي قال حدثنا وكيع قال نا هشام عن فاطمة ان اسماء كانت تحلي بناتها بالذهب قيمته خمسون ألفا كانت لا تزكيه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewels?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=163)

زكاة الجوهر

Mas'alah: What is the ruling on zakat on jewelry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1310)

[فصل: في زكاة الحلي]

Mas'alah: When is it obligatory to remove and pay zakat on gold used for gilding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1314)

(وتجب إزالته وزكاته) إذا كان بحيث لو أزيل اجتمع منه شيء. (إلا إذا استهلك) فيما حلي به أو موه به (فلم يجتمع منه شيء) بالإزالة (فيهما) أي: في وجوب الإزالة ووجوب الزكاة فلا تحرم استدامته، لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته. ولا زكاة فيه لأن ماليته ذهبت. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جميع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب. فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء. فتركه. ؟ (1) أخرجه النسائي في "لسننه" (5271) 8: 191 كتاب الزينة، النهي عن لبس خاتم الذهب. وأخرجه احمد في "مسنده" (18535) 4: 287 – (2) ساقط من ب.

Mas'alah: Is the value of gold and silver vessels considered in zakat valuation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1325)

(ولا عبرة بقيمة) صفة (انية ذهب وف

Mas'alah: What is the zakat on gold, silver, and jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=36)

باب زكاة الذهب والفضة قال ولا زكاة فيما دون المائتي درهم إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فتتم به وكذلك دون العشرين مثقالا فإذا تمت ففيها ربع العشر وفي زيادتها وإن قلت وليس في حلي المرأة زكاة إذا كانت ممن تلبسه أو تعيره وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس لأهل

الصدقات وباقيه له وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالا أو من الورق مائتي درهم أو قيمة ذلك من الرصاص أو الزئبق أو الصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on gilding mosques and the zakat on such gold?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=489)

بلغ نصابا وزنا في إخراج بقيمته ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب أو يموه سقف أو حائط بنقد وتجب إزالته وزكاته إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء فيهما

Mas'alah: What is the ruling on zakat of jewelry and gold and silver vessels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1021)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat of jewelry and gold and silver vessels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1021)

[زكاة الحلي وآنية الذهب والفضة

Mas'alah: What parts of the sword are included in the exemption from zakat for its silver adornment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1028)

(الثاني) : قول الخرقي: حلية السيف. يشمل القبيعة، وهي ما على طرف مقبضه وغيرها، وأكثر الأصحاب يخص ذلك بالقبيعة، وكان أبو العباس كتب في شرح العمدة فيما يباح من

Sub-topic – Zakat on Broken Jewelry

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry that can still be worn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1653)

وإن انكسر الحلي وأمكن لبسه فهو كالصحيح "و"

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry needing new craftsmanship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1653)

وإن احتاج إلى تجديد صنعه زكاه "و" وقيل: لا، إن نوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry that can still be worn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3189)

فائدة: لو انكسر الحلى وأمكن لبسه، فهو كالصحيح، وإن لم يمكن لبسه، فإن لم يحتج فى إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة، فقال القاضى: إن نوى (1) فى الفروع: «تجب».

انظر: الفروع 2/ 464.

Mas'alah: How is zakat on broken jewelry calculated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1585)

وقدمه في المحرر وغيره وصححه في الرعاية وغيرها . قال القاضي : هو قياس قول الإمام أحمد : إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما . فاعتبر الصنعة دون الوزن ، كزيادة القيمة لنفاسة جوهره . ولأنه لو أخرج قدر ربع عشره لوقعت القيمة المقومة [1] شرعا لا حظ فيها [2] للفقراء . وهو ممتنع . فعلى هذا : هو مخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الفقير بمفرده أو مع المالك بغير جنسه ، وبين أن يخرج قيمة ربع عشره من جنسه . فإن قيل : هذا فيه زيادة [3] عن الذات . قيل : لا يضر ذلك كما تقدم في إخراج المكسر عن الصحيح . ولأنه لا ربا بين الرب وعبده . وقيل : تعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب ، وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الإخراج . قال أبو الخطاب : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد وصححه في المستوعب وغيره ، وقدمه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry and coins used for spending?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1938)

ولا يجزئ إخراج زكاتها منها قال المجد وإن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها كعروض القنية

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry that can still be worn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1938)

وإن انكسر الحلي وأمكن لبسه كانشقاقه ونحوه فهو كالصحيح إلا أن ينوي ترك لبسه

Sub-topic - Zakat on Currency and Coinage

Mas'alah: What is the ruling on combining different currencies for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1682)

وفي ضم نقد إل

Mas'alah: What are the rulings on currency that people call dirhams and dinars?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=98)

وما سماه الناس درهما وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام قل ما فيه الفضة أو كثر وكذلك ما سمي دينارا

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver currency?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=727)

باب زكاة الأثمان

Mas'alah: What is the ruling on zakat for money changers' assets?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=97)

وكذا أموال الصيارف.

Mas'alah: How are different types of dirhams valued for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=804)

وترد الدراهم الخرسانية وهي دانق أو نحوه، واليمنية وهي: دانقان ونصف، والطبرية وهي: أربعة. . . . . . . ـــــــ الزكاة. . . إلخ، لكان أظهر؛ لأن النصاب منهما ليس له أقل وأكثر، والمراد: أنه لا تجب الزكاة في أقل من ذلك، كما هو منطوق حديثه عمرو بن شعيب المستدل به [3]. (1) الدانق: سدس درهم. المصباح المنير (1/ 201) مادة (الدانق) . (2) الدرهم = 7/ 10 مثقال، فنصاب الفضة بالمثاقيل = 4 - مثقالا = 95 غراما، وهي تعادل 56 ريالا عربيا من الفضة، انظر: مجالس رمضان ص (77) . (3) ولفظه: "ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء، ولا في أقل من مئتي درهم شيء" . أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال - كتاب: الصدقة، باب: فروض زكاة الذهب والفضة والورق ص (409) . والدارقطني في كتاب: الزكاة، باب: وجوب زكاة الذهب والورق (2/ 93) رقم (7) . قال ابن حجر في تلخيص الحبير (2/ 184) : "وإسناده ضعيف" .

والبغلية: وتسمى السوداء وهي: ثمانية إلى الدرهم الإسلامي. ويزكى مغشوش بلغ

خالصه نصابا، فإن شك فيه سبكه، أو استظهر فأخرج ما يجزيه بيقين. ويزكى غش بلغ بضم نصابا، أو بدونه كخمس مئة درهم فيها ذهب ثلاث مئة وفضة مئتان، وإن شك من أيهما الثلاث مئة؟ أستظهر فجعلها ذهبا. وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش وفيه نصاب أخرج ربع عشره كحلي الكراء إذا زادت قيمته بصناعته. ويعرف غشه بوضع ذهب خالص وزنه بماء في إناء أسفله كأعلاه، ثم فضة وزنه –وهو أضخم– ثم مغشوش، ويعلم عند كل علو الماء، فإن تنصفت بينهما علامة مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضة، ومع زيادة أو نقص بحسابه. * * * ـــــــ * قوله: (والبغلية) منسوبة إلى ملك يسمى رأس البغل [1]. * قوله: (خالص ورنه) ؛ أي: وزن المغشوش. * قوله: (ثم فضة وزنه) ؛ أي: وزن المغشوش. (1) وقيل: نسبة إلى مدينة رأس البغل، وهي مدينة أرمين في بلاد فارس، أو بلدة قريبة من الحلة بالعراق. انظر: المطلع ص (134) ، الميزان في الأقيسة والأوزان ص (37) ، المقادير الشرعية ص (44) .

Mas'alah: What is the ruling on Zakat for currency and on demand for payment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=147)

(2) قوله: "طلب" : أي فإنه بالطلب يجب وفاؤه، ويتجه: أو مع حول (1) أموال الصيارف: مراده بها الفلوس النحاسية ونحوها، وليس الذهب والفضة. وهذا في زمانهم. أما في زماننا فجمهور علماء العصر يوجبون الزكاة في العملات الورقية والمعدنية، لأنها حلت محل الذهب والفضة؟ في أنها عامة أموال الناس.

[1/ 255] أجله [1]، فإنه يجب وفاؤه حينئذ ولو بلا طلب على الصحيح، كما

سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on fils (copper coins) being considered as currencies or trade goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=470)

قوله: ربع عشرهما وجملة. وهي الذهب والفضة اعتراضية، وعلم منه أن الفلوس ولو رائجة لا تسمى أثمانا، بل هي من عروض التجارة. قال المجد: إن لم تكن معدة للنفقة.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on currencies?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=217)

باب زكاة الأثمان مدخل باب زكاة الأثمان]

Mas'alah: What are the monetary assets subject to zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=946)

(والأثمان) وهي: الذهب والفضة.

Mas'alah: Is zakat due on cash bequeathed for charitable purposes or to purchase an endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=957)

(و) لا في (نقد موصى به في وجوه بر، أو) موصى (ليشترى) بالبناء للمفعول - (به وقف) ، لعدم تعيين مالكه.

Mas'alah: How are different types of dirhams converted to the Islamic dirham for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1303)

(وترد الدراهم الخراسانية وهي دانق او نحوه) اي: نحو الدانق. (و) الدراهم (اليمنية وهي دانقان ونصف. و) الدراهم (الطبرية وهي اربعة) من الدوانق. (و) الدراهم (البغلية) منسوبة إلى ملك يسمى رأس البغل. (وتسمى السوداء وهي ثمانية) من الدوانق: (إلى الدرهم الإسلامي) . يقال أن الدراهم كانت في صدر الإسلام صنفان: سوداء الدرهم منها ثمانية دوانق. وطبرية الدرهم منها أربعة دوانق. فجمعتها بنو أمية في زمن عبد الملك بن مروان وجعلوا الدرهم ستة دوانق. قال أحمد في رواية المروذي: وذكر له دراهم باليمن صغار. الدرهم منها دانقان ونصف. فقال: ترد إلى المثاقيل. وقال في رواية الميمونى: وقد سأله عمن عنده شيء وزنه درهم سواء وشيء وزنه دانقان وهي تخرج في مواضع ذا مع وزنه وذا مع نقصانه على الوزن سواء. فقال: يجمعها جميعها ثم يخرجها على سبعة مثاقيل. ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أزيادة: نحو دانق. (3) سبق تخريجه ص (212) رقم (2) من حديب أبي سعيد الخدري.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of currencies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

باب: زكاة الأثمان. . . . . 244 ؟

الموضوع الصفحة

Sub-topic - Paying Zakat of One Metal with Another

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of currency for another in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1793)

وهل يجزئ نقد عن آخر "وم" أم لا؟ فيه الروايتان، وقدم بعضهم أنه لا يجزئ مطلقا، وعن ابن حامد: أنه يخرج ما فيه حظ الفقراء "م 9" .

Mas'alah: What are the two narrations on substituting one currency for another in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1794)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إذا علمت ذلك فالمصنف قد أطلق الخلاف هناك في التكميل، وذكرنا الصحيح من الروايتين، وقد أطلق الخلاف في هذه المسألة أعني إجزاء إخراج نقد عن آخر صاحب الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمقنع1، والتلخيص، والشرح1، والنظم والحاوي الصغير وغيرهم: إحداهما: يجوز ويجزئ، وهو الصحيح، قال في الفائق: ويجوز في أصح الروايتين، قال الشيخ في المغني2: وهي أصح، ونصرها الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل، والشارح وصححها في التصحيح والحاوي الكبير، وجزم بها في الإفادات، وقدمها ابن تميم وغيره. قلت: وهو الصواب. والرواية الثانية: لا يجزئه، جزم به الآدمي في منتخبه، وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين، قال ابن منجى في شرحه: وهي أصح،

واختارها أبو بكر، كما اختار عدم الضم، ووافقه أبو الخطاب وصاحب الخلاصة هنا، وخالفاه في الضم، فاختارا جوازه، وصحح الشيخ والشارح جواز الإخراج، ولم يصححا شيئا في الضم، وصحح في الفائق عدم الضم، وصحح جوازا3 إخراج أحدهما عن الآخر، كما تقدم عنه، قال ابن تميم: وعنه4: لا يجوز، واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من بناه على الضم، ومنهم من أطلق، انتهى. قلت: بناهما على الضم في المستوعب والكافي5. قال في الحاويين: وهل يجزئ مطلقا إخراج أحد النقدين عن الآخر إذا قلنا بالضم؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on using copper coins (fulus) as a substitute for gold and silver in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1795)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إن جعلت ثمنا جاز، وإلا فلا، وقد قدم هنا أنها أثمان. وقال في الحاويين بعد أن حكى الخلاف في إجزاء إخراج أحد النقدين عن الآخر: إما مطلقا أو إذا قلنا بالضم وعليهما 2 "يجرى إجزاء" 2 الفلوس. وقال في الرعايتين: وعنه: يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب مع الضم، وقيل: وعدمه مطلقا، وفي إجزاء الفلوس عنها مع الإخراج المذكور وجهان، انتهى. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الإجزاء، والصواب الإجزاء إذا كانت نافعة، والله أعلم. 1 هو أبو إسحاق ابن شاقلا. 2 في "ح" : "يجزئ إخراج" .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with coins and combining the value of trade goods with gold and silver?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=387)

ولا يجزئ إخراج الفلوس عنهما وتضم قيمة العروض إلى كل منهما وإليهما ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئة وتبره.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat of gold with silver and vice versa?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=181)

إخراج أحد النقدين زكاة عن الآخر

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat from one type of currency for another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=999)

[فصل إخراج أحد النقدين عن الآخر] (1884) فصل: وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر؟ فيه روايتان. نص عليهما؛ إحداهما، لا يجوز. وهو اختيار أبي بكر؛ لأن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل في المقدار، فمع اختلاف الجنس أولى. والثانية، يجوز، وهو أصح، إن شاء الله؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ، كأنواع الجنس، وذلك لأن المقصود منهما جميعا الثمنية والتوسل بها إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء، فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح، بخلاف سائر الأجناس والأنواع، مما تجب فيه الزكاة، فإن لكل جنس مقصودا مختصا به، لا يحصل من الجنس الآخر، وكذلك أنواعها، فلا يحصل بإخراج

غير الواجب من الحكمة ما يحصل بإخراج الواجب، وها هنا المقصود حاصل، فوجب إجزاؤه، إذ لا فائدة باختصاص الإجزاء بعين، مع مساواة غيرها لها في الحكمة وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ، وأنفع لهما، ويندفع به الضرر عنهما، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها، شق على من يملك أقل من أربعين دينارا إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص، ومشاركة الفقير له في دينار من ماله، أو بيع أحدهما نصيبه، فيستضر المالك والفقير، وإذا جاز إخراج الدراهم عنها، دفع إلى الفقير من الدراهم بقدر الواجب، فيسهل ذلك عليه، وينتفع الفقير من غير كلفة ولا مضرة. ولأنه إذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه، أو قطعة من درهم في مكان لا يتعامل بها فيه، لم يقدر على قضاء حاجته بها، وإن أراد بيعها بحسب ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع، وربما لا يقدر عليه، ولا يفيده شيئا، وإن أمكن بيعها احتاج إلى كلفة البيع، والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها، فقد دار بين ضررين، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض، ودفع لهذا الضرر، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال، فلا حاجة ولا وجه لمنعه، وإن توهمت هاهنا منفعة تفوت بذلك، فهي يسيرة مغمورة، فيما يحصل من النفع الظاهر، ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين، فلا يعتبر. والله أعلم. وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر، مثل أن يدفع إليه ما لا ينفق عوضا عما ينفق؛ لأنه إذا لم يجز إخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر، فمع غيره أولى. وإن اختار الدفع من الجنس، واختار الفقير الأخذ من غيره؛ لضرر يلحقه في أخذ الجنس، لم يلزم المالك إجابته؛ لأنه إذا أدى ما فرض عليه، لم يكلف سواه. والله أعلم.

Mas'alah: When combining gold and silver for zakat, may one type be given for the other?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=373)

وإذا ضممناهما ، فهل يجوز إخراج أحدهما عن الآخر ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when gold is exchanged for silver or vice versa?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=512)

مسألة: (وكذلك إن أبدل [1] عشرين مثقالا بمائتي درهم أو مائتي درهم بعشرين مثقالا لم تبطل الزكاة بانتقالها) . أما إذا أبدل نصابا بغير جنسه، انقطع حول الزكاة واستأنف حولا إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة، لكون الذهب والفضة كالمال الواحد؛ إذ هما أروش الجنايات وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة. وكذلك إذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو با ع عرضا بنصاب، لم ينقطع الحول، لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان فكان جنسا واحدا، وإذا قلنا: إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى [صاحبه، لم يبن حول أحدهما على حول الآخر؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى] [2] الآخر، فلم يبن حوله على حوله كالجنسين من الماشية، وأما عروض التجارة فإن حولها يبنى على حول الأثمان بكل حال.

Mas'alah: Can one type of currency be given for another in zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3177)

فصل: وهل يخرج أحدهما عن الآخر في الزكاة؟ فيه روايتان. نص عليهما أحمد؛ إحداهما، لا يجوز. اختاره أبو بكر؛ لأنهما جنسان فلم يجز إخراج أحدهما عن الآخر،

كسائر الأجناس، ولأن أنواع الجنس إذا لم يخرج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل في المقدار، فمع اختلاف الجنس أولى. والثانية، يجوز؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ، كأنواع الجنس، وذلك لأن المقصود [منهما جميعا] [1] الثمنية [2] والتوسل بهما إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء، فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح، بخلاف سائر الأجناس والأنواع، مما تجب فيه الزكاة، فإن لكل جنس مقصودا مختصا به، لا يحصل من الجنس الآخر، وكذلك أنواعها (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «التنمية».

. . . . ــــــ فلا يحصل

من إخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من إخراج الواجب، وههنا المقصود حاصل، فوجب إجزاؤه، إذ لا فائدة فى اختصاص الإجزاء بعين مع [1] مساواة غيرها لها في الحكمة، ولأن ذلك أوفق بالمعطى والآخذ وأرفق بهما، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها، شق على من يملك [أقل من] [2] أربعين دينارا إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله، أو بيع أحدهما نصيبه، ولأنه إذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه، أو قطعة [3] في مكان لا يتعاملون به فيه، لا يقدر على قضاء حاجته بها، وإن أراد بيعها احتاج إلى كلفة البيع، والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها، فقد دار بين ضررين، وفى جواز إخراج أحدهما عن الآخر دفع لهذا الضرر وتحصيل لحكمة الزكاة على الكمال، فلا وجه لمنعه، وإن توهمت ههنا منفعة تفوت بذلك، فهى يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر، ويندفع من الضرر والمشقة من (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) أى من درهم. انظر المغنى 4/ 219.

. . . . ـــــــ الجانبين، فلا يعتبر. وهذا اختيار شيخنا [1]. وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر، مثل أن يدفع إليه ما لا ينفق عوضا عما ينفق؛ لأنه إذا لم يجز إخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر، فمع غيره أولى. وإن اختار المالك الدفع من الجنس، واختار الفقير الأخذ من غيره؛ لضرر يلحقه في أخذ الجنس، لم يلزم المالك إجابته؛ لأنه أدى ما فرض الله عليه، فلم يكلف سواه. والله أعلم. (1) انظر المغنى 4/ 219.

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat from different qualities of gold and silver?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=487)]

فصل ويخرج عن جيد صحيح ورديء من نوعه ومن كل نوع بحصته والأفضل الإخراج من الأعلى ويجزئ رديء عن أعلى ومكسر عن صحيح ومغشوش عن جيد وسود عن بيض مع الفضل وقليل القيمة عن كثيرها مع اتفاق الوزن ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالإجزاء في تكميل النصاب ويخرج عنه وجيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره وقيمة عروض تجارة إلى أحد ذلك وجميعه لكن يرد عليه أن تمييزه العشرة وما دونها يكون مجرورا، إلا أن يقال: إنه مقيد بإمكان الإضافة، فليحرر. ثم رأيت في الرضي: أن نحو الثلاثة الأثواب بالإضافة؛ مذهب كوفي، وإنه ضعيف، وإن أقبح منه الثلاثة أثواب. قوله: (بالأجزاء) أي: لا بالقيمة. قوله: (ويخرج عنه) أي: بخلاف الفلوس، فلا تجزيء عنهما؛ لأنها عرض.

Mas'alah: From which asset does one pay zakat after exchanging gold for silver?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=963)

ويخرج) من أبدل ذهبا بفضة أو عكسه (مما معه) عند تمام

الحول، ويجوز أن يخرج من الآخر، و)

Mas'alah: Does the ruling on substituting poor quality for good quality in zakat differ for currency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1009)

(وظاهر ما يأتي في النقد إجزاء نوع رديء عن) نوع (جيد) بالقيم (مع الفضل) ؛ لأن المقصود من الأثمان النفع بالقيمة، ومن غيرها النفع بالعين، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from good or poor quality gold and silver?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1028)

فصل يخرج مزك عن جيد صحيح] (فصل) (ويخرج) مزك (عن جيد صحيح) من ذهب أو فضة من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة في عينه، فلا يجزئ أدنى عن أعلى إلا مع الفضل (و) يخرج عن (رديء) من ذهب أو فضة (من نوعه) لأن الزكاة مواساة، فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه . (و) إن اختلفت أنواع المزكى أخرج (من كل نوع

بحصته) فلو كان النصاب ربعه جيد وربعه رديء، ونصفه مكسر، أخرج عنه من الجيد الربع، ومن الرديء كذلك، ومن المكسر النصف، (ولو شق) ذلك عليه؛ لأنه الواجب (والأفضل) الإخراج (من الأعلى) الأجود؛ لأنه زيادة خير للفقراء . (ويجزئ) إخراج (رديء عن أعلى) مع الفضل، كدينار ونصف من الرديء عن دينار جيد مع تساوي القيمة نصا، لأن الربا لا يجري بين العبد وربه، كما لا يجري بين العبد وسيده. (و) يجزئ (مكسر) من ذهب أو فضة (عن صحيح) منهما مع الفضل (و) يجزئ (مغشوش عن) خالص (جيد) مع الفضل (و) تجزئ دراهم (سود عن) دراهم (بيض مع الفضل في الكل) نصا، لأنه أدى الواجب قيمة وقدرا، كما لو أخرج من عينه . (و) يجزئ (قليل القيمة عن كثيرها) ، أي: القيمة من نوعه (مع) اتفاق

(الوزن) لتعلق الوجوب بالنوع، وقد أخرج منه. و (لا) يجزئ (عكسه) ، أي: فلا يجزئ أعلى من واجب بالقيمة دون الوزن. فلو وجب نصف دينار رديء، فأخرج عنه ثلث جيد يساويه قيمة، لم يجزئه لمخالفة النص، فيخرج أيضا سدسا (ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره) كقيمة متلف، وأرش جناية، لانصراف الإطلاق إلى الجيد (ويثبت الفسخ) في البيع ونحوه إذا بان عوضه المعين معيبا كالمبيع)

Mas'alah: From which wealth should zakat be paid when it becomes due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1227)

(ويخرج) من وجبت عليه زكاة ذلك (مما معه) عند وجوب الزكاة من ذهب أو فضة. قدم ذلك في "الفروع" ، ثم قال: وذكر القاضي في "شرح المذهب" : يخرج مما ملكه

أكثر الحول. قال ابن تميم: نص أحمد على مثله. انتهى.

Mas'alah: What quality of gold or silver must be given for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1307)

(فصل. ويخرج) المزكي الزكاة (عن جيد صحيح) من ذهب أو فضة من نوعه. فلا يجزئ ادنى عن أعلا مع عدم زيادة فضل القيمة، كالماشية. ولأن الفقراء شركاوه وليس ذلك وظيفة الشركة.

Mas'alah: Can inferior quality gold or silver be given for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1307)

(و) يخرج عن (رديء) من ذهب أو فضة (من نوعه) لأن الزكاة مواساة. فليس عليه أن يخرج أعلا مما وجبت فيه (1) .

Mas'alah: Can inferior quality gold or silver be given for zakat in place of a superior type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1307)

(ويجزئ) إخراج (رديء عن) نوع (اعلا) . مع الفضل. فلو وجب عليه دينار جيد فأخرج عنه من الرديء دينارا ونصفا قيمتها بقدر قيمه الدينار الجيد أجزا. نص عليه؛ لأن الربا لا يجري بين العبد وربه كما لا يجري بين العبد وسيده. وقال أبو حنيفة:

يجزئ الرديء عن الجيد من غير فضل؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الربا (3) لا قيمة لها. ولنا: أن الجودة متقومة في الإتلاف. ولأنه إذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب دخل في قوله سبحانه وتعالى: (ولا تيمموا الخبيث) الآية] البقرة: 267[. ?

(1) في ج: عليه (2) ساقط من أ. (3) في ج: الزكاة.

ولأنه أخرج رديئا عن جيد بقدره. فلم يجزئه؛ كالماشية.

Mas'alah: Can one pay zakat on gold using silver and vice versa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1308)

(ويخرج عنه) يعني: أنه من وجب عليه زكاة عشرين مثقالا من الذهب أجزأ إخراج قيمة ربع عشرها من الفضة. ومن وجب عليه زكاة مائتي درهم من الفضة أجزأه إخراج قيمة ربع عشرها من الذهب. وهذا الأصح من الروايتين. ووجهه: أن المقصود من الذهب والفضة الثمينة والتوسل بهما إلى المقاصد. فهما يشتركان في ذلك على السواء. فأشبه إخراج ?

Mas'alah: What are the rules for paying zakat on different qualities of gold and silver?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=487)

فصل ويخرج عن جيد صحيح ورديء من نوعه ومن كل نوع بحصته والأفضل الإخراج من الأعلى ويجزئ رديء عن أعلى ومكسر عن صحيح ومغشوش عن جيد

وسود عن بيض مع الفضل وقليل القيمة عن كثيرها مع اتفاق الوزن ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالإجزاء في تكميل النصاب ويخرج عنه وجيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره وقيمة عروض تجارة إلى أحد ذلك وجميعه

Mas'alah: Can one type of currency be paid as zakat for another type in Hanbali fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1015)]

«تنبيه» : مما يتعلق بالضم: هل يخرج أحد النقدين عن الآخر؟ فيه روايتان مشهورتان، اختار أبو بكر منهما المنع، كما اختار عدم الضم، ووافقه أبو الخطاب هنا، وخالفه

ثم، فاختار الضم، وأبو محمد صحح [هنا] الجواز. ولم يصحح [ثم] شيئا، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver and its effect on zakat?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=381)]

(إلا في ذهب) بيع أو أبدل (بفضة أو عكسه) كفضة بذهب،

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the substitute when exchanging gold for silver?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh]

al-Muntaha (book_id=2751, page=381)

فلا ينقطع الحول لأن كلا منهما يضم إلى الآخر في تكميل النصاب ويخرج عنه فهما كالجنس الواحد (ويخرج) من أبدل ذهبا بفضة أو عكسه (مما معه) عند تمام الحول يجوز أن يخرج من الآخر كما يأتي

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat on one currency with the other?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=148)

وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر؟ على روايتين.

Sub-topic - Assessment of Value for Zakat Eligibility

Mas'alah: Is gold evaluated by current value or by five dinars for zakat eligibility?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1835)

وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت؛ لأن الشرع لم يحده؟ أو يقدر بخمسة دنانير، [تصحيح الفروع للمرداوي] 1
4/118 - 120. 2 هو قوله صلى الله عليه وسلم: "من سأل وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خموشا، أو خدوشا، أو كدوما في وجهه" ، فقيل يا رسول الله: ما الغنى؟ قال: "خمسون درهما أو قيمتها من الذهب" . أخرجه أبو داود "1626" ، والترمذي "651" ، والنسائي في "المجتبى" 5/97، وابن ماجه "1840" . 3 ليست في "ط" . 4 ليست في "س" .

لتعلقه بالزكاة؟ فيه وجهان "م 1" ، ونص أحمد فيمن معه خمسمائة وعليه ألف: لا يأخذ، وحمل على أنه مؤجل أو على ما نقله الجماعة، وليس المانع من أخذ1 الزكاة ملكه نصابا أو قيمته فاضلا عما يحتاجه فقط "ه" أو ملكه كفايته "م ش" ، وعياله مثله، فيأخذ لكل واحد منهم خمسين أو قدر كفايته، على الخلاف، وإن ادعاهم قلد وأعطى، اختاره القاضي والأكثر؛ لأن الظاهر صدقة؛ لأنه لا2 يتبين كذبه غالبا، وتشق إقامة البينة لا سيما على الغريب، واعتبر ابن عقيل البينة "وش" عملا بالأصل، وإن ادعى الفقر من عرف غناه لم يقبل إلا بثلاثة شهود، نص عليه، لخبر [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on evaluating gold for zakat eligibility?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1836)

مسألة - 1: قوله: ونقل جماعة: لا يأخذ من ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا.. وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت، لأن الشرع لم يحده؟ أو يقدر بخمسة دنانير لتعلقها بالزكاة؟ فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه، وقال: ذكرهما القاضي فيما وجدته بخطه على تعليقه، واختار في الأحكام السلطانية الوجه الثاني، انتهى، الوجه الأول ظاهر كلام كثير من الأصحاب قلت: وهو الصواب، والوجه الثاني اختاره القاضي في الأحكام السلطانية كما قال المجد. 1 في "ط" : "أخذه" . 2 ليست في "س" .

قبيصة1. وقيل: يقبل باثنين "و" كدين الآدمي؛ لأن خبر قبيصة في حل المسألة، فيقتصر عليه، أجاب به جماعة منهم الشيخ، وعنه2: يعتبر في الإعسار ثلاثة، واستحسنه شيخنا؛ لأن حق الآدمي آكد، ولخفائه، فاستظهر بالثالث، والمذهب الأول، ذكره جماعة، ولا يكفي في الإعسار شاهد ويمين. وقال شيخنا: فيه نظر، ومن جهل حاله وقال لا كسب لي ولو كان جلدا يخبره أنها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب "هـ م" ويعطيه بلا يمين "و" للخبر الصحيح3، وإخباره بذلك يتوجه وجوبه، وهو ظاهر كلامهم: أعطاه بعد أن يخبره، وقولهم: أخبره وأعطاه، لفعله عليه السلام، واحتياطا للعبادة، والأصل عدم العلم، وفي السؤال المحتاج وغيره، والأصل عدم الترجيح، فلا تبرأ الذمة بالشك، وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما، مرفوعا: "للسائل حق وإن جاء على فرس" . رواه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرج مسلم "1044" "109" بلفظ: "يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يمسك، ورجل أصابته جائحة

اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال: سداد من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، وحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش ..." وقبيصة: هو أبو بشر، قبيصة بن المخارق الهلالي. له صحبة، سكن البصرة. "أسد الغابة" 4/383، والإصابة "7/132". 2 بعدها في "س" : "و" . 3 تقدم تخريجه ص 303.

Mas'alah: How is the value of gold assessed for the zakat threshold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3378)

تنبيه: قوله فى الرواية الثانية: أو قيمتها من الذهب. هل يعتبر الذهب بقيمة الوقت، لأن الشرع لم يحده، أو يقدر بخمسة دنانير، لتعلقها بالزكاة؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، والمجد فى «شرحه»، وقال: ذكرهما القاضى فيما وجدته بخطه على «تعليقه»، واختار فى «الأحكام السلطانية» الوجه الثانى. قلت: ظاهر كلام المصنف وغيره، الأول، وهو الصواب. ويأتى

. . . . ـــــــــ فى الباب قدر ما يأخذ الفقير والمسكين وغيرهما، ويأتى بعده إذا كان له عيال.

Mas'alah: What is the definition of wealth according to Hasan and Abu Ubayd regarding zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=941)

وقال الحسن وأبو عبيد: الغنى ملك أوقية، وهي أربعون درهما؛ لما روى أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» . وكانت الأوقية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين درهما. رواه أبو داود.

Mas'alah: Is zakat due on the weight or value of gold and silver vessels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=377)

وتجب الزكاة في وزن أواني الذهب والفضة دون قيمتها ، وكذلك كل حلي لا يباح اتخاذه وتلغو الصنعة ، سواء كان ذلك للتجارة أو للقنية .

Mas'alah: How is the value of gold assessed for zakat eligibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1674)

تنبيه : وعلى الرواية الأخرى : أو قيمتها من الذهب هل يعتبر الذهب بقيمة الوقت ؛ لأن الشرع لم يحده أو يقدر بخمسة دنانير لتعلقها بالزكاة؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع والمجد في شرحه وقال : ذكرهما القاضي فيما وجدته بخطه على تعليقه ، واختار في الأحكام السلطانية الوجه الثاني ، وظاهر كلام الموفق وغيره الأول .

Mas'alah: How is approximation in nisab treated for zakat on currencies and trade goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=431)

قوله: تقريبا في أثمان وعروض. فتجب مع نقص يسير في النصاب كالحبة والحبتين، لأنه لا ينضبط غالبا ولا يخل بالمواساة، بخلاف النقص البين كالدانق فأكثر فيسقط الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat based on the value of jewelry if it exceeds its weight?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=218)

ويخرج عن قيمته إن زادت] عن وزنه، لأنه أحظ للفقراء.

Mas'alah: How is a eunuch slave valued for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1040)

(و) يقوم عبد (خصي بصفته لحل استخدامه) ولأن المحرم الفعل، وقد انقطع.

Mas'alah: How is the nisab for jewelry calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=149)

ويعتبر وزنها على ظاهر كلام أحمد -رحمه الله-. وقال القاضي: تعتبر قيمتها. * * *

(1) في "ط" : "بلغتها" . (2) في "ط" : "للكراء" .

Sub-topic - Zakat on Permissible vs. Non-Permissible Jewelry

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=527)

باب زكاة الحلي لا زكاة في الحلي المباح عادة المعد للاستعمال أو الإعارة ، لرجل أو امرأة ، إن لم يقصد به الفرار من الزكاة [1] . وعنه : تجب الزكاة ؛ كالمعد للكراء أو النفقة أو التجارة أو السرف ، وكالمحظور . ويزكي قيمته إن بلغ وزنه نصابا . وظاهر كلام أحمد : أنه يزكى ، كالمحرم وآنية النقدين في أصح الوجهين . وقال ابن حامد : إن بلغ حلي المرأة ألف مثقال : حرم وزكي [2] . وللولي أن يعير حلي يتيم لا يلبسه . نص عليه ، وإن لم يعره : زكي . وأما حلي المواشط وهو الذي يستأجر ، إذا كان وزنه مائة وخمسين درهما ، وقيمته لأجل الصناعة مائتان : زكاه فأخرج عن مائتين ؛ لأن الصناعة مقومة بدليل : أنه إذا أتلفه متلف كان عليه قيمة ما نقص بكسره ، فصار كتالف الأواني . (1) لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال ؛ لأنه مرصد للاستعمال المباح ، فلم تجب فيه زكاة ، كالعوامل وثياب القنية (الممتع 2/ 166) . (2) أما كونه يحرم ؛ فلأن ذلك يخرج عن الحد المعتاد في التزين إلى الإسراف المنهي عنه . وأما كونه فيه الزكاة ؛ فلأنه محرم (الممتع 2/ 172) .

والثياب تقوم منسوجة لا غزلا ، ومصوغة لا تبرا ، كذلك هاهنا . وكذلك كل حلي أعد للتجارة : يعتبر زكاة قيمته لا وزنه ، وإن تحلت امرأة بدراهم أو دنانير : فوجهان .

وإن أوجبنا الزكاة في المباح ؛ فتحلى رجل بحلي امرأة أو بالعكس : وجبت زكاة قيمته
.

Mas'alah: Is zakat due on permissible jewelry prepared for use?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3182)

فصل: ولا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال، فى ظاهر المذهب. ـــــــ الذهب إلى الفضة. قال فى «الفروع»: اعترف المجد أن الضم فى الذهب والفضة كعروض التجارة، قال: فيلزم حينئذ التخريج من تسويته بينهم؛ لأن التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم الفرق. قال: وجزم بعضهم، أظنه أبا المعالى ابن منجى، بأن ما قوم به العروض، كناض [1] عنده، ففى ضمه إلى غير ما قوم به الخلاف السابق. وقال ابن تميم: وتضم العروض إلى أحد النقدين، بلغ كل واحد منهما نصابا أولا. وإن كان معه ذهب وفضة، وعروض، الكل للتجارة، ضم الجميع. وإن لم يكن النقد للتجارة، ضم العروض إلى إحديهما، وفيه وجه، يضم إليهما. وكذا قال فى «الرعاية». وزاد، بعد القول الثانى، إن قلنا بضم الذهب إلى الفضة. قال فى «الفروع»: كذا قال. قوله: ولا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال، فى ظاهر المذهب. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، تجب فى الزكاة. قال فى «الفائق»: (1) الناض: اسم للدرهم والدينار إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا. انظر ما يأتى فى صفحة 55.

. . . . ـــــــ وهو المختار نظرا. وعنه، تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس. وقال القاضى فى «الأحكام

السلطانية»: نقل ابن هانئ، زكاته عاريته. وقال: هو قول خمسة من الصحابة. وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين. وجزم به فى «الوسيلة» وذكره المصنف فى «المغنى»، والمجد فى «شرحه» جوابا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewels and pearls?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=388)

ولا زكاه في الجوهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته أو كان في حلي إلا أن يكون لتجاره فيقوم جميعه تبعا لنقد

Mas'alah: How is zakat calculated for prohibited jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=389)

والاعتبار في الإخراج من الحلي المحرم بوزنه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prohibited and permissible gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=387)

فصل: ومن ملك مصوغا من الذهب أو الفضة محرما كالأواني، وما يتخذه الرجل لنفسه من الطوق ونحوه، وخاتم الذهب وحلية المصحف والدواة والمحبرة والمقلمة

والسرج

واللجام وتازير المسجد، ففي الزكاة؛ لأن هذا فعل محرم فلم يخرج به عن أصله. فإن كان مباحا كحلية النساء المعتادة من الذهب والفضة، وخاتم الرجل من الفضة، وحلية سيفه وحمائله ومنطقته، وجوشنه وخوذته وخفه ورانه من الفضة وكان معدا للتجارة، أو نفقة أو كراء بيت؛ ففيه الزكاة؛ لأنه معد للنماء، فهو كالمضروب، وإن أعد للبس والعارية، فلا زكاة فيه، لما روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» ولأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فلم تجب فيه زكاته كثياب البذلة. وحكى ابن أبي موسى عنه أن فيه الزكاة، لعموم الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on silver items for men and zakat on jewelry?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=824)

ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقبيعة السيف، وفي حلية [المبدع في شرح المقنع] قال في "الفروع" : أو لم يقصد ربه شيئا (إذا بلغ) كل واحد (نصابا، والاعتبار) في نصاب الكل (بوزنه) ، هذا المذهب؛ لعموم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ، ولو زادت قيمته؛ لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة يجب إتلافها شرعا، فلم يعتبر، وحكى أبو الخطاب وجها باعتبار قيمته إذا كانت صياغتها مباحة، كمن عنده حلي للكراء وزنه مائة وخمسون درهما، قيمته مائتان، وقيل: تعتبر القيمة مطلقا، وحكي رواية بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذه، ويضمن صنعته بالكسر (إلا ما كان مباح الصناعة) كحلي التجارة (فإن الاعتبار في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته) هذا

قول؛ لأنه لو أخرج ربع عشره لوقعت القيمة المقومة شرعا لا حظ فيها للفقراء؛ وهو ممتنع، فعلى هذا إذا كان وزنه مائتين، وقيمته ثلاثمائة، فعليه قدر ربع عشره دنانير، وقيمته لأنها بغير محرم، أشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره، وإن أخرج ربع عشره مشاعا، أو مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز، وإن خبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج، فكمكسرة عن صحاح، فإن أراد كسره منع لبعض قيمة، وقال ابن تميم: إن أخرج من غيره بقدره جاز، ولو من غير جنسه، وإن لم يعتبر القيمة لم يمنع من الكسر، ولم يخرج من غير الجنس، لكن ذكره أبو الخطاب أن ظاهر كلام أحمد أنه يعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب، وإن لم يعتبر في النصاب لم يعتبر في الإخراج، لما فيه من سوء المشاركة، أو تكليفه أجود لتقابل الصنعة، فإن كان معدا للتجارة فتجب الزكاة في قيمته كالعروض. [ما يباح للرجل من خاتم الفضة] (ويباح للرجال من الفضة الخاتم) : "«لأنه – عليه السلام – اتخذ خاتما من ورق» متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a woman wearing prohibited jewelry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1002)

[فصل إذا اتخذت المرأة حليا ليس لها اتخاذه] (1891) فصل: وإذا اتخذت المرأة حليا ليس لها اتخاذه، كما إذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف والمنطقة، فهو محرم، وعليها الزكاة، كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة.

Mas'alah: How is zakat calculated on prohibited gold and silver vessels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1005)

إذا ثبت هذا، فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصابا بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصابا بضمها إليه. وإن زادت قيمته لصناعته، فلا عبرة بها؛ لأنها محرمة فلا قيمة لها في الشرع، وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمته غير مصوغ. وإن أحب كسرها، أخرج ربع عشرها مكسورا، وإن أخرج ربع عشرها مصوغا، جاز؛ لأن الصناعة لم تنقصها عن قيمة المكسور.

Mas'alah: Does zakat fall away on prohibited items made from gold and silver?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1005)

[فصل كل ما كان اتخاذه محرما من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prohibited and permissible jewelry?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=258)

وتجب الزكاة في المصوغ المحظور ولا تجب في المباح إلا حلى الكراء والتجارة والمرصد للنفقة عند الحاجة وعنه تجب فيه بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry prepared for permissible use?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=374)

كل حلي أعد لاستعمال مباح غير الكرة فلا زكاة فيه ، ذهبا كان أو فضة ، قليلا كان

أو كثيرا ، لرجل كان أو لامرأة . وقد سبق ما يباح استعماله من الحلي للرجال والنساء في باب اللباس والتحلي ، وسواء كان مما يباح استعماله مالكه أو لا يباح له ، لكنه أعده لاستعمال مباح مثل : إن اتخذ الرجل حليا لا يباح له لبسه – لكنه يباح للنساء – ليحلي به زوجته أو جاريته أو ابنته ، أو ليعيره لغيرهن من النساء ، أو اتخذت المرأة حليا يحرم عليها استعماله – لكنه يباح للرجال كالمنطقة وحلية السيف – لتحلي به زوجها أو ابنها أو عبدها ، أو لتعيره لغير هؤلاء من الرجال .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a woman's jewelry exceeding one thousand mithqals according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=374)

[وكذلك] [2] إذا بلغ حلي المرأة ألف مثقال على قول ابن حامد ، يحرم وتجب فيه الزكاة .

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver vessels and their zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=376)

فأما أواني الذهب والفضة فاتخاذها واستعمالها حرام على الرجال والنساء ، كبيرة كانت كالطبق والصفحة ، أو قليلة كالميل والمكحلة ونحو ذلك وفيها الزكاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for silver adornments on vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=377)

وكل ما قلنا إنه حرام ففيه الزكاة ، وكل ما أبحناه من الضبة والحلقة ونحو ذلك فلا زكاة فيه بنفسه ، ولا يضم إلى غيره وإن كثر بمجموعه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for silver adornments on vessels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=377)

بيانه : أنه لو كان في ملكه ألف إناء ، على كل إناء درهم فلا زكاة فيه كضبة الإناء الواحد ، ولو اجتمع ذلك في إناء واحد وجبت فيه الزكاة .

Mas'alah: What are the rulings on zakat for gold and silver jewelry and permissible adornment for men?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=116)

ومعد للكرى أو النفقة. إذا بلغ نصابا. - ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب، أو يموه سقف أو حائط بنقد. - وتجب: - إزالته. - وزكاته. إلا إذا استهلك، ولم يجتمع منه شيء فيهما. - ويباح لذكر من فضة: [1] خاتم [1]. - ولبسه بخنصر [2] يسار أفضل. - ولا بأس بجعله أكثر من مثقال، ما لم يخرج عن العادة. [2] وقبيعة سيف [3]. (1) قال في المطلع (ص 172) : (الخاتم: هذا المعروف: قرأ عاصم بفتح التاء، وقرأ الباقون بكسرها، وحكى الجوهري فيه: خاتام بوزن ساباط، وخيتام بوزن بيطار) . (2) خنصر: بكسر الخاء والصاد، وقد تفتح الصاد: الإصبع الصغرى، وقيل: الوسطى. ينظر: لسان العرب 4/ 261. (3) قال في الصحاح (3/ 1260) : (قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prohibited jewelry and permissible jewelry prepared for rent?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=94)

وتجب: في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكراء1 والنفقة إذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته إن زادت.

Mas'alah: What is the nisab consideration for non-permissible jewelry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1583)

وأما كون الاعتبار في غير المباح بوزنه نصابا وإخراجا ؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة)) [2] . فإن قيل : القيمة زائدة على الوزن؟ قيل : القيمة عن صنعة محرمة يجب إتلافها فلم يلتفت إليها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible and prohibited jewelry when it reaches the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=146)

(3) قوله: "إذا بلغ نصابا" : أي الحلي المباح. ومثله المحرم. وقوله: "ويخرج عن قيمته الخ" : أي المباح فقط. تنبه.

Mas'alah: Is zakat due on permissible jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1385)

(ولا زكاة في حليهما) أي حلي الذكر والأنثى المباح [2] (المعد للاستعمال أو العارية) [3] لقوله عليه السلام «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبراني عن جابر [4] .
(1) أي وكره لرجل وامرأة تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص، نص عليه في رواية الجماعة، وقال: أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار، وكذا دملج ونحوه، مما في معنى الخاتم، وثبت في الصحيحين قوله «ولو خاتما من حديد» وهو مذهب الحنفية، وعليه فلا يكره، وما رواه أبو داود وغيره مرفوعا «إنه حلية أهل النار» ففي صحته نظر، والله أعلم. (2) وإن لم يستعمله أو يعره، وهذا مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن الشافعي، والحلي بضم الحاء وتكسر، والضم أشهر وأكثر، وقد قرئ بهما في السبع، واللام مكسورة، والياء مشددة فيهما، جمع حلي بفتح الحاء وإسكان اللام، ما يزين به، من مصوغ المعدنيان والحجارة. (3) أي المعد للبسه ونحوه أو عاريته، فلا زكاة فيه، ونقل الشيخ عن غير واحد من الصحابة أنه قال: زكاة الحلي عاريته. قال: والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة أن يعيره، وهو رواية عن أحمد. (4) بسند ضعيف، لكن يعضده الاستعمال في عصر النبوة بدون زكاة، وكونه لم يرصد للنماء، والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry that is not prohibited to wear?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=472)

قوله: ولو لم يحرم عليه. كرجل يتخذ حلي النساء لاعارتهن، أو امرأة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم ومتى انكسر الحلي المباح كسرا لا يمنع اللبس، فهو كالصحيح إلا إن ترك لبسه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prohibited gold and silver jewelry?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=473)

قوله: ويجب في محرم. أي في حلي محرم وكذا أنية ذهب وفضة.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver and the ruling on wearing them?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=228)

3 - (فصل) في زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي بهما للرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prohibited jewelry and jewelry prepared for rent?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=231)

أو يلبس أو لمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لإعارتهن وامرأة تتخذ حلى الرجال لإعارتهم لا فارا منها، وإن كان الحلي ليتيم لا يلبس فلولية إعارته فإن أعاره فلا زكاة وإلا ففيه الزكاة نصا، وأما الحلي المحرم كطوق الرجل وخاتمه الذهب وحليه مراكب الحيوان ولباس الخيل كاللجم والسرج والمرآة والمشط والمكحلة والميل والمسرجة والمروحة والمشربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل والآنية وحلية كتب العلم لا المصحف بل مكروهة والمقلمة والدواة، وما أعد للكرى كحلي المواشط نصا سواء حل لبسه لمتخذه أم لا ففيه الزكاة إن بلغ نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prohibited gold and silver jewelry?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=218)

وتجب في الحلى المحرم] كآنية الذهب، والفضة، لأن الصناعة المحرمة كالعدم.]

Mas'alah: How is forbidden jewelry valued for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1040)

(و) اعتبار (حلي محرم بوزنه) لا بقيمته (كآنية نقد) وركاب وسرج ولجام لتحريمها

Mas'alah: What is the ruling on hoarding gold and silver in relation to zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1268)

{والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] .

Mas'alah: Is zakat obligatory on prohibited jewelry made of gold or silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1312)

(وتجب) الزكاة (في) حلي (محرم) وفاقا. وانية من ذهب أو فضة وفاقا. سواء قلنا يحرم اتخاذها أو استعمالها أو هما، لأن الصناعة لما كانت لمحرم جعلت كالعدم. ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصنعة" كتحريم تصوير ما يداس مع جواز اتخاذه.

Mas'alah: What is the evidence and reasoning for the ruling on zakat on jewelry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1025)

والحديثين الأولين بدعوى تخصيصهما بما تقدم. وعن الحديثين الآخرين بأن فيهما كلاما، وقد قال الترمذي بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب: لا يصح في هذا الباب شيء وعلى تسليم الصحة بأن ذلك حين كان الحلي بالذهب حراما على النساء، فلما أبيح لهن سقطت منه الزكاة، قاله القاضي وغيره. 1239 - [أو] بأن المراد بالزكاة عاريته، هكذا روي عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وغيرهما، ويجوز التوعد على المندوبات، كما في قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] أو بأن المراد ما صنع بعد وجوب الزكاة فيه. إذا تقرر هذا فقد تقدمت الإشارة بأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة، إلا حيث عدل به عن جهة النماء، إلى فعل مباح مطلوب، كما إذا صيره للبس، أو للعارية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on permissible jewelry?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=46)

ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة1 ونحوها فأما المعد للكراء أو الادخار والمحرم ففيه الزكاة. 1 المنطقة، والمنطق

النطاق: كل ما شد به وسطه. انظر: لسان العرب: "نطق" .

Mas'alah: What jewelry is permissible for women and when is zakat due on it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=149)

فصل يباح للنساء من الحلي ما جرت العادة لهن بلبسه، قل أو كثر. وقال ابن حامد: يباح جميع ذلك ما لم يبلغ ألف مثقال، فإن بلغها [1]، فهو محرم، وفيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry and permissible uses of gold and silver?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=21)

الذهب قبيعة السيف وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر، ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال أو العارية، وإن أعد للكرى أو النفقة أو كان محرما ففيه الزكاة.

Sub-topic - Zakat Year Continuity for Currency

Mas'alah: Does exchanging gold for silver interrupt the zakat year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2917)

فائدتان؛ إحداهما، لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة، أو بالعكس. على الصحيح من المذهب. فيكون ذلك مستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق. وفيه رواية مخرجة من عدم ضم أحدهما إلى الآخر، وإخراجه عنه. قال ابن تميم: إبدال أحد النقدين بالآخر ينبنى على الضم. قال فى «القواعد»: فيه روايتان. قال الزركشى: طريقة أبي محمد، وطائفة، وصححها أبو العباس، مبنية على الضم، وطريقة القاضى وجماعة، منهم المجد،

Mas'alah: What is the ruling on zakat when gold is sold for silver during the year?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=129)

ومن ملك عشرين دينارا أو أكثر الحول ثم باعها بورق أدى زكاتها عند تمام حول الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for partners in gold and silver?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=793)

لهما من المال ما فيه الزكاة من النقدين، فعليهما بالحصص، فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن ومرافق الملك، وما يتعلق بإصلاح الشركة، وخصها القاضي في شرحه الصغير بالنقدين. [للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for surplus dirhams until they reach forty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=997)

]

Mas'alah: How do money changers calculate the zakat year when assets change form?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=378)

وكذلك الصيارف إذا تقلبت أعيان أموالهم من ذهب إلى فضة ، ومن فضة إلى ذهب ، بنوا على حول أصول المال .

Mas'alah: How is zakat calculated for cash when multiple years pass without payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1453)

وقال في رواية صالح : إذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول

آخر يزكها للعام الأول ؛ لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم .

Mas'alah: Does the zakat year continue if currency is used for non-trade purposes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1605)

وإن قصد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحول . وقال الشافعي : ينقطع ؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالبيع به كالسائمة . ولنا : أنه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها ، فلم ينقطع الحول ببيعها به ، كما لو قصد به التجارة . وفارق السائمة فإنها من غير جنس القيمة . (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/628 .

Mas'alah: Does exchanging silver for gold interrupt the haul for zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=438)

قوله: وعكسه. أي إبدال فضة بذهب، فلا ينقطع الحول، لأن كلا منهما يضم إلى الآخر.

Mas'alah: How is zakat calculated for silver exceeding two hundred dirhams over multiple years?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=160)

من قال ما زاد على المائتين فبالحساب 602 - حدثنا قال سمعت ابي يقول اذا كان عند الرجل مائتا درهم وعشرة دراهم فلم يزل حتى حال عليه حول آخر قال يزكي لسنة خمسة وربع والسنة الثانية خمسة والباقي بالحساب ولو كان عنده مائتان وخمسة ولم يزكها حتى حال عليه حولان ففي الحول الاول تجب عليه خمسة دراهم المائتين والخمسة دراهم ثمن فقد نقصت من المائتين الثمن لا تجب عليه الزكاة لأنها ناقصة من المائتين ثمن 603 - حدثنا قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج النيلي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع عن انس بن سيرين قال سألت جابر بن الحذاء هل قال ابن عمر على العبد زكاة قال نعم ان كان مسلما فعليه في كل مائتين خمسة فما زاد فبحساب قال وكيع وكذا نقول حدثنا قال سمعت ابي يقول وكذا نقول 604 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحق عن عاصم عن علي قال مازاد فبحساب

Mas'alah: How is the zakat year calculated for gold when profit is acquired gradually?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1226)

ولو ملك ثمانية عشر مثقالا من الذهب فربحت شيئا بعد شيء فحولها من حين كملت عشرين مثقالا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on surplus dirhams and gold?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=225)

وعطاء: لا زكاة في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين، ولا في زيادة الذهب حتى تبلغ

أربعة دنانير، لقوله: "في كل أربعين درهما" . 1 ولنا: أن قولنا روي عن علي وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

Mas'alah: Is zakat due on surplus above the nisab in dirhams and dinars?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=339)

المسألة رقم (413) (زكاة الدراهم الدنانير) (1) تجب الزكاة فيما زاد على النصاب في الدراهم والدنانير، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس في ذلك شيء. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «فإذا بلغت مائتين ففيها خمس دراهم، وما زاد بحساب ذلك». ولأنها زيادة على النصاب من جنس الأثمان، فتعلق بها الزكاة كما إذا بلغت الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver dirhams for gold dinars and its effect on the zakat year?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=983)

قال: وكذلك إن باع مائتي درهم بعشرين دينارا، أو عشرين دينارا بمائتي درهم، فلا تبطل الزكاة بانتقالها. ش: لما كان قياس ما تقدم أنه لو باع نصابا بجنسه أن الحول لا ينقطع، وأنه لو باعه بغير جنسه [أن الحول ينقطع، أراد أن ينبه على أن الدراهم والذهب يخالفان ذلك، فلو باع نصابا من الفضة بنصاب] من الذهب [أو نصابا من الذهب] بنصاب من الدراهم، لم ينقطع الحول، لأنهما في حكم الجنس الواحد، إذ هما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، والنفع بأحدهما كالنفع بالآخر. وفي معنى ما ذكره

الخرقي إذا باع عرضا للتجارة [بأحدهما] أو اشتراهما به، فإن الحول لا ينقطع، إذ الزكاة في قيمتها، وهي أحدهما. واعلم أن الذي ذكره الخرقي - من أن الحول لا ينقطع ببيع أحد النقدين بالآخر - يحتمل أنه بناء منه على ما سيأتي له إن شاء الله تعالى من ضم أحد النقدين للآخر، وهي طريقة أبي محمد، وطائفة من الأصحاب، وصححها أبو العباس.

وطريقة القاضي وجماعة منهم أبو البركات أن الحول لا ينقطع [مطلقا] وإن لم نقل بالضم، والله أعلم.

Mas'alah: Is zakat due on money bequeathed for charitable purposes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=378)

(و) لا في (نقد موصى به في وجوه بر، أو) موصى (أن يشتري به وقفا، ولو ربح) لعدم تعين مالكه

Mas'alah: Does the zakat year continue when money changers exchange their assets?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=381)

(و) إلا (في أموال الصيارف) فلا ينقطع الحول بإبدالها لئلا يؤدي إلى سقوط الزكاة في مال ينمو ووجوبها في مال لا ينمو، وأصول الشرع تقتضي عكسه

Sub-topic - Zakat on Gold and Silver for Rent or Spending

Mas'alah: When is zakat due on rental income received at the time of the contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=191)

مسائل فيمن تصرف لهم الزكاة مسائل فيمن تصرف لهم الزكاة وقت وجوب الزكاة في الأجرة المقبوضة عند عقد الإجارة 29 - مسألة: واختلفت إذا أجر ملكه بمال مبلغه نصاب هل تجب الزكاة في الأجرة في الحال، أم حتى يحول عليه الحول؟ فنقل بكر بن محمد، ومهنا: لا زكاة حتى يحول عليها الحول، وهو الصحيح لأن الأجرة ملكها بعقد. معاوضة فاستقبل بها حولا. دليله أثمان البياعات. ونقل حنبل: أنه قيل له: قال مالك في إجارة العبيد والمساكين لا تجب الزكاة في ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قال أحمد: وأنا أرى ذلك من يوم قبضه. ويصير مالا ففيه الزكاة. ووجه هذه الرواية: أن الأجرة مستفادة من نماء ملكه، ولمن يعتبر فيها الحول. دليله السخال. والربح في مال التجارة، وثمرة النخلة ولا يعتبر الحول في ذلك. لأنه من مال هو ملكه، كذلك الأجرة، ويفارق هذا أموال أثمان البياعات لأن تلك أملاك مبتدئة وليست بنماء ما هو في ملكه. ولهذا استقبل بها حولا، ويمكن أن يحمل قوله وأنا أرى ذلك من يوم قبضه معناه أن يبتدىء الحول من يوم يقبضه، ويصير (بيده) لأنه غير متحقق. ولأنه في حكم الإعسار، ولأن أحكامه موقوفة على الظهور إلا أن أصحابنا جعلوا المسألة على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry prepared for rent or savings?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=137)

مسألة 41: (ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوه، فأما المعد للكراء أو للادخار ففيه الزكاة) إذا بلغ نصابا لأنه معد للنماء فهو كالمضروب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold and silver prepared for rent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1582)

وأما كون المعد للكراء فيه الزكاة ؛ فلأن الكراء نماء حاصل في مقابلة الانتفاع ، فكان فيه الزكاة ، كمال التجارة . بخلاف الإعارة واللبس فإنه لا يحصل منه نماء البتة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold and silver prepared for spending or hoarding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1582)

وأما كون المعد للنفقة -أي المرصد للحاجة- والقنية فيهما الزكاة ؛ فلأن الأصل وجوب الزكاة ، وهو متمكن من صرفه إلى جهة النماء على وجه مشروع ، فوجبت فيهما الزكاة ، كمال التجارة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold and silver prepared for rent, expenditure, or adornment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1582)

وأما ما أعد للكراء أو النفقة أو القنية أو الادخار وحلي الصيارف فالصحيح من المذهب : وجوب الزكاة فيه ، وعليه أكثر علمائنا ، نص عليه فيما أعد للكراء . وقيل : ما اتخذه من ذلك لسرف أو مباهاة كره ، وزكى ، وإلا فلا ، وجزم به بعض علمائنا . قال في الفروع : والظاهر أنه قول القاضي ، إلا فيمن اتخذ خواتيم . ومراده : مع نية لبس أو إعارة . قال : وظاهر كلام الأكثر : لا زكاة . وإن كان مراده اتخذه لسرف أو مباهاة

فقط ، فالمذهب قولا واحدا [1] تجب الزكاة . انتهى . واختار ابن عقيل في مفرداته وعمد الأدلة : أنه لا زكاة فيما أعد للكراء . وقال صاحب التبصرة : لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب به .

Mas'alah: What is the ruling on zakat of jewelry made for rental?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=341)

المسألة رقم (416) (زكاة الحلي المتخذ للكراء) (1) تجب الزكاة في الحلي المتخذ للكراء، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تجب فيه الزكاة. دليلنا: أنه قصد به ضرب من النماء فوجبت فيه الزكاة، كما لو كان للتجارة. جاء في الممتع 2/ 166: (ولا زكاة

في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب، لما روي جابر عن النبيصلى الله عليه وسلم: «ليس في الحلي زكاة»، ولأنه مرصد للاستعمال المباح فلك تجب فيه زكاة كالعوامل، وثياب الغنية) . القول الثاني: أن الحلي المستعمل للباس والزينة تجب فيه الزكاة، لأن النبيصلى الله عليه وسلم رأي امرأتين تطوفان بالبيت، وعليهما سواران من ذهب، فقال النبيصلى الله عليه وسلم: «أتحبان أن يسوركما الله تعالى سوارين من نار.؟ فقالتا: لا، فقال: أديا زكاتهما»؛ فالرسولصلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في الحلي المستعمل. انظر: السنن الكبرى 4/ 139. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر»؛ صحيح البخاري 2/ 527، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والأحناف. راجع: المبسوط 2/ 192، البدائع 2/ 841. (1) الحلي المتخذ للكراء، هل تجب فيه الزكاة، أم لا تجب؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن الحلي المعد للكراء إذا بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة، لأن الوجوب هو الأصل، فانصرف إليه بمجرد النية. ولأنه مقصود به النماء فوجبت الزكاة كما لو كان للتجارة. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. راجع: الكافي: 1/ 311، المجموع: 6/ 36. جاء في الممتع 2/ 166 وما بعدها: (وما أعد للكراء أ النفقة ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا؛ فلأن الكراء إنما حصل في مقابلة الانتفاع، فكان فيه الزكاة كمال التجارة) . جاء في المهذب 1/ 522: (وإن كان لها حلي معد للإجارة ففيه طريقان، أحدهما: أنه تجب فيه الزكاة قولا واحدا، لأنه معد لطلب النماء. والثاني على قولين. القول الثاني: أن الحلي المعد للكراء لا زكاة فيه حتى لو بلغ النصاب. ذهب إلى ذلك الأحناف، والمالكية. والبدائع: 2/ 842 وما بعدها. جاء في المدونة 1/ 305: (فقلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حليا تكريه فتكسب عليه الدراهم مثل الجيب، وما اشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته.؟ فقال: لا زكاة فيه) .

BAB 5

باب زكاة عروض التجارة

Zakah on Trade Goods

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Calculation of the Zakat Year (Hawl)

Mas'alah: How is the zakat year calculated for trade profits?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=460)

ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها، فإفراد كل بحول يشق، فجعلت تبعا لأمهاتها، كما تتبعها في الملك (و) إلا في (ربح تجارة) بالتصرف بالبيع والشراء للربح، وهو الفضل عن رأس المال، فيتبع الأصل في حوله إن كان نصابا، لأنه في معنى النتاج.

Mas'alah: What are the rules for the annual cycle and nisab in valuing trade goods for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1710)

فصل: قد سبق في كتاب الزكاة 1 أنه يعتبر الحول والنصاب في قيمة العرض في جميع الحول وحكم المستفاد والربح، وإن اشترى أو باع عرض تجارة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ص 3/468.

Mas'alah: How is the zakat year treated when valuing trade goods by purchase currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=536)

وإن قلنا لا يبني حول نقد على حول نقد آخر : قوم بما اشتري به .

Mas'alah: Does a defective exchange invalidate the zakat year for trade goods?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=536)

وإن اشتراه أو باعه به فرذ بعيب : بطل حوله .

Mas'alah: Can the zakat year for trade livestock be built upon the past year?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=536)

وقيل : يبني على حول ما مضى . (1) لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمته هي الأثمان نفسها (الممتع 2/ 176) . (2) لأن العرض تجب الزكاة في قيمته والسائمة إذا لم تكن للتجارة تجب في عينها فهما جنسان مختلفان ، و إذا كان كذلك لم يبن حول أحدهما على الآخر (الممتع 2/176) . (3) لأنها أحظ ؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب ، والتجارة يلحظ فيها الأحظ للفقراء بدليل التقويم بالأحظ (الممتع 2/ 176) .

Mas'alah: How many days are excused in the completion of the zakat year for trade goods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2908)

«الروضة»: يعفى عن أيام. قال فى «الفروع»: فإما أن مراده ثلاثة أيام؛ لقلتها، واعتبارها فى مواضع، أو ما لم يعد كثيرا عرفا. وقيل: يعتبر طرفا الحول خاصة فى العروض خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat year when purchasing trade goods with a nisab of grazing livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3224)

وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله، وإن ملك نصابا من السائمة للتجارة، فعليه زكاة التجارة دون السوم، فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة، فعليه زكاة السوم.

———

Mas'alah: How is zakah calculated on a share purchased for trade when its value increases?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=394)

فصل: ومن اشترى شقصا للتجارة بمائتي درهم، فحال الحول وقيمته أربعمائة فعليه زكاة أربعمائة، ويأخذه الشفيع بمائتين؛ لأن الشفيع يأخذه في الحال بالثمن الأول،

وزكاته على المشتري؛ لأنها زكاة ماله، ولو وجد به عيبا رده بالثمن الأول وزكاته على المشتري.

Mas'alah: When does the zakat year begin for trade goods below the nisab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1017)

مسألة لا يعتبر الحول ولا ينعقد الحول حتى يبلغ المال نصابا] (1918) مسألة: قال: (ومن كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مائتي درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، من يوم ساوت مائتي درهم) وجملة ذلك أنه يعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابا، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب، فمضى نصف الحول وهي كذلك، ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصابا، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر، أو أثمانا تم بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى. وهذا قول الثوري، وأهل العراق، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، ولو ملك للتجارة نصابا، فنقص عن النصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصابا، استأنف الحول عليه، لكونه انقطع بنقصه في أثنائه. وقال مالك: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فإذا كان في آخره نصابا زكاه. وقال أبو حنيفة: يعتبر في طرفي الحول دون وسطه؛

لأن التقويم يسبق في جميع الحول، فعفي عنه إلا في آخره، فصار الاعتبار به، ولأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته في كل وقت، ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابا وذلك يشق.

ولنا، أنه مال يعتبر له الحول والنصاب، فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك. وقولهم: يشق التقويم لا يصح. فإن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم، لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم، وإلا فله الأداء. والأخذ بالاحتياط، كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل.

Mas'alah: How is the zakat year calculated when trade goods are purchased with nisab-level currency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1019)

فصل اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة]

(1921) فصل: وإذا اشترى عرضا للتجارة، بنصاب من الأثمان، أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة، بنى حول الثاني على الحول الأول؛ لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي: الأثمان نفسها، وكما إذا كانت ظاهرة فخفيت، فأشبه ما لو كان له نصاب فأقرضه، لم ينقطع حوله بذلك. وهكذا الحكم إذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب؛ لأن القيمة كانت خفية، فظهرت، أو بقيت على خفائها، فأشبه ما لو كان له قرض فاستوفاه، أو أقرضه إنسانا آخر، ولأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في مال نام. وإن قصد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحول أيضا. وقال الشافعي: ينقطع قولا واحدا؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته، فانقطع الحول بالبيع به، كالسائمة. ولنا، أنه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها، فلم ينقطع الحول ببيعها به، كما لو قصد به التجارة، وفارق السائمة، فإنها

من غير جنس القيمة، فأما إن أبدل عرض التجارة بما تجب الزكاة في عينه كالسائمة، ولم ينو به التجارة، لم يبن حول أحدهما على الآخر؛ لأنهما مختلفان. وإن أبدله بعرض للقنية، بطل الحول. وإن اشترى عرض التجارة بعرض القنية، انعقد عليه الحول من حين ملكه إن كان نصابا؛ لأنه اشتراه بما لا زكاة فيه، فلم يمكن بناء الحول عليه. وإن اشتراه بنصاب من السائمة، لم يبن على حوله؛ لأنهما مختلفان. وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان، أو من عروض التجارة، انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصابا؛ لأن مضي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة.]

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods that grow in value during the year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1021)

]

Mas'alah: When does the zakat year begin for trade goods that reach the nisab through growth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1022)

فصل اشترى للتجارة ما ليس بنصاب فنما حتى صار نصابا] (1927) فصل: وإن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب، فنما حتى صار نصابا، انعقد عليه الحول من حين صار نصابا. في قول أكثر أهل العلم. وقال مالك: إذا كانت له خمسة دنانير، فاتجر فيها، فحال عليها الحول وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة، يزكيها. ولنا، أنه لم يحل الحول على نصاب، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو نقص في آخره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods when the value changes before the year ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1022)

فصل اشترى للتجارة شقصا بألف فحال عليه الحول وهو يساوي ألفين] (1928)

فصل: وإذا اشترى للتجارة شقصا بألف، فحال عليه الحول وهو يساوي ألفين، فعليه زكاة ألفين، فإن جاء الشفيع أخذه بألف، لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لا بالقيمة، والزكاة على المشتري؛ لأنها وجبت وهو في ملكه. ولو لم يأخذه الشفيع، لكن وجد به عيبا فرده، فإنه يأخذ من البائع ألفا. ولو انعكست المسألة، فاشتراه بألفين، وحال الحول وقيمته ألف، فعليه زكاة ألف، ويأخذه الشفيع إن أخذه، ويرده بالعيب بألفين؛ لأنهما الثمن الذي وقع البيع به.

Mas'alah: What happens if the value of trade goods falls below the nisab during the year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=378)

فإن نقصت قيمتها في بعض الحول عن النصاب فلا زكاة فيها ، إلا أن يكون في ملكه ناض [زكوي] [1] ، فيكمل الجميع نصابا فتجب فيه الزكاة .

Mas'alah: Is it required that the same trade goods remain in possession throughout the year for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=378)

ولا يشترط بقاء أعيان العروض عنده في جميع الحول ، فلو باعها بعروض للتجارة أيضا أو بذهب أو فضة ، بنى على حول العروض الأولى منذ يوم بلغت قيمتها نصابا .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when purchasing trade goods with gold or silver?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=378)

وكذلك إذا اشترى عرضا للتجارة بذهب أو فضة ، بنى حوله على حول أصل المال من يوم بلغ نصابا . (1) في (ب) : زكاتي .

Mas'alah: When does the zakat year begin for trade goods purchased with non-trade assets?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=379)

فإن اشترى عرضا للتجارة قيمته نصاب بعرض للقنية قيمته نصاب ، أو بنصاب من السائمة ، فابتداء حوله من حين الشراء لا من حين ملك الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when trade assets are converted to livestock with the intention of zakat on livestock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=379)

وإذا أخرج مال التجارة إلى ما تجب الزكاة في عينه وقطع نية التجارة مثل : إن اشترى به نصابا من السائمة ، استأنف حول السوم من حين الشراء .

Mas'alah: Where should a merchant pay zakat on trade goods while traveling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=394)

ومن كان ماله تجارة يسافر به ، فرق زكاته حين يكمل حوله حيث كان .

Mas'alah: How is the zakat year calculated for trade goods below the nisab?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=542)

مسألة: (ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها، وقيمتها دون المائتي (1) سبق تخريجه ص: 556.

درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم) . يعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابه، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف حول وهي كذلك، ثم زادت قيمتها لنمائها أو تغير الأسعار فبلغت نصابا أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر أو أثمانا تم بها النصاب ابتدأ الحول من حينئذ، ولا يحتسب بما مضى؛ لأنه مال يعتبر له الحول والنصاب. فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك.

Mas'alah: How is zakat calculated when multiple trade goods are acquired at different times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3214)

فصل [1]: وإذا ملك نصبا للتجارة في أوقات متفرقة لم يضم بعضها إلى بعض؛ لما ذكرنا في المستفاد، وإن كان العرض الأول ليس بنصاب فكمل بالثانى نصابا، فحولهما

من حين ملك الثانى، ونماؤهما تابع لهما، ولا يضم الثالث إليهما، بل ابتداء الحول فيه من حين ملكه، وتجب زكاته إذا حال عليه الحول، وإن كان دون النصاب؛ لأن في ملكه نصابا قبله، ونماؤه تابع له.

Mas'alah: How is the zakat year calculated for the principal and its growth in trade goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3231)

فصل: وإذا حال الحول أدى زكاة الأصل والنماء؛ لأنه تابع له في الملك فتبعه في الحول، كالسخال والنتاج. وبهذا قال مالك، وإسحاق، وأبو يوسف. وأما أبو حنيفة، فإنه يبنى حول كل مستفاد على حول جنسه، النماء وغيره. وقال الشافعى: إن نضت [1] الفائدة قبل الحول لم يبن حولها على حول النصاب، ويستأنف لها حولها؛ لقوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [2]. ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده، أشبه المستفاد من غير الربح. وإن اشترى سلعة بنصاب، فزادت قيمتها عند رأس الحول، فإنه يضم الفائدة، (1) أي حصلت. وانظر ما تقدم في هذا المعنى في صفحة 55. (2) تقدم تخريجه في 6/ 327.

Mas'alah: How is the annual cycle (hawl) calculated for zakat on trade goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1599)

وأما كونه يعتبر له الحول ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) [1] . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافا . فعلى هذا : من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول ، فما بلغ أخرج زكاته . ولا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغت قيمته نصابا وحال عليه الحول وهو نصاب . فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف حول وهي كذلك ثم زادت قيمتها فبلغت نصابا ، أو باعها بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر أو أثمانا تم بها النصاب : ابتدأ الحول حينئذ ، ولا يحتسب عليه بما مضى . وهذا قول أهل العراق والشافعي . ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب في أثناء الحول ، ثم زاد حتى بلغ نصابا : استأنف الحول عليه ، لكونه انقطع بنقصه في أثنائه . وقال مالك : ينعقد الحول على ما دون النصاب ، فإذا كان في آخره نصابا زكاه . وقال أبو حنيفة : يعتبر كونه نصابا في طرفي الحول دون وسطه ؛ لأن التقويم يشق في جميع الحول ، فعفي عنه إلا في آخره ، فصار الاعتبار به . ولأنه يحتاج إلى تعرف قيمته في كل وقت ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابا ، وذلك يشق . ولنا : أنه مال يعتبر له الحول والنصاب ، فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول ، كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك . وقولهم : يشق التقويم ، لا يصح ، لأن غير المقارب [2] للنصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته ، والمقارب [3] للنصاب إن سهل عليه التقويم وإلا له الأداء والأخذ بالاحتياط ، كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط حوله ، وإلا فله تعجيل زكاته (1) ... سبق تخريجه ص : 38 . (2) ... في الأصل : المتقارب . وانظر الشرح الكبير 2/624 . (3) ... في الأصل : والمتقارب . مثل السابق .

مع الأصل .

Mas'alah: When does the zakat year begin for trade goods purchased with non-trade goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1606)

وإن اشترى عرض التجارة بعرض القنية انعقد عليه الحول [1] من حين ملكه إن كان نصابا ، لأنه اشتراه بما لا زكاة فيه ، فلم يمكن بناء الحول عليه .

Mas'alah: When does the zakat year begin for trade goods?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=466)

وأوله من حين بلوغ القيمة نضابا) أي: وأول الحول من حين بلوغ قيمة الغروض يصايا؛ عشرين ينقلا، أو مائتي يرهم. عمم (YY. IY) ((دقائق أولي النهي) آخرجه احمد (ه ?/?:) (? ه ه) . وضعفه الالباني في و ضعيف الجامع» (?) . (Y \ Y) (Y) Y) كتابي الزكاة حجم أسا ? ? سمبر ?

Mas'alah: How is zakat calculated for trade goods when their value reaches the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1391)

أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها [1] (وبلغت قيمتها نصابا) من أحد النقدين [2] (زكى قيمتها) لأنها محل الوجوب، لاعتبار النصاب بها [3] ولا تجزئ الزكاة من العروض [4] . (1) أي استصحاب حكم نية التجارة، في جميع الحول، بأن

لا ينوي قطعها فيما تعوض عن عرضها، بنية قنية، لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه، فوجب كالنصاب، ومتى نواها للقنية صارت لها، وسقطت الزكاة، قال الموفق: لا يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية، أنه يصير للقنية، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي. (2) فإنه يشترط لوجوب الزكاة، فيما أعد للتجارة من العروض، أن يبلغ قيمته نصابا من الذهب أو الفضة، لا في نفس العرض، وثبت أنها تجب في قيمتها بلا نزاع، ويعتبر النصاب في جميع الحول، لأنه مال نام، كالماشية، ولقوله عليه الصلاة والسلام «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . قال الشارح: لا نعلم فيه خلافا. (3) وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: تجب في عينها، ولكنه يعتبر القيمة، والقيمة إن لم توجد عينا، فهي مقدرة شرعا، وقدر الواجب ربع العشر بلا نزاع. (4) لتعلقها بالقيمة، وعنه: تجزئ. لأنها الأصل، اختاره الشيخ وغيره، قال: ويقوى على قول من يوجب الزكاة في عين المال. وقال: يجوز العدول إلى الحاجة والمصلحة، أو يكون المستحق طلب القيمة، لكونها أنفع له، واختار في الصحيح إخراج القيمة، واحتج بخبر معاذ.

Mas'alah: How is zakat calculated on mudarabah profits?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=434)

قوله: كالأصل. أي تبعا له، فمن دفع لرجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد ربح ألفين زكى رب المال ألفين ولا شيء على العامل.

Mas'alah: What interrupts the zakat year for trade goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=444)

قوله: كحول التجارة... الخ. أي كما ينقطع حول التجارة بنيته، فنية عبيدها لقطع الطريق بهم ونحوه.

Mas'alah: How is zakat calculated for a share purchased for trade when its value changes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1962)

ولو اشترى شقصا للتجارة بألف فصار عند الحول بألفين زكاهما أي الألفين لأنهما قيمته عند تمام الحول وأخذه الشفيع بألف لأنه الذي وقع عليه العقد والشفيع يأخذ به وكذا لو رده المشتري لعيب فيه رده بألف ولو اشتراه بألفين فصار عند حوله بألف زكى ألفا لأنه قيمته عند تمام الحول وأخذه الشفيع بألفين لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد وكذا لو رده لعيبه رده بألفين

Mas'alah: When does zakat become due on merchandise purchased at a discount?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=200)

613 – قلت : قال : (سألت) سفيان في رجل اشترى متاعا بمائة ، وهو ثمن مائتين يوم اشتراه ثم أتى عليه الحول وهو ثمن مائتين ؟ قال : عليه فيه الزكاة . قال (الإمام)

أحمد : يزكيه بقيمته على المائتين ولو أنه اشتراه بمائة وهو يساوي مائة يوم اشتراه ، لم تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول (وهو يساوي مائتين ، وإنما تجب فيه الزكاة من يوم يساوي مائتين إلى أن يحول عليه الحول) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: When must zakat be paid on profit from trade goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1082)

3237 - قلت : رجل كانت عنده عشرة دنانير فحال عليها الحول ، ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير أخرى (إنه) يزكيها مكانها ؟ قال أحمد : لا ، حتى يحول عليها الحول من يوم صارت عنده عشرين . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: Is zakat due on trade goods before a year passes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=161)

زكاة العروض 609 - حدثنا قال سمعت ابي يقول ليس فيما يبتاع من العروض زكاة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول قومت وزكيت وكل شيء

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods when profit is mixed with the principal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=162)

يكون فيها من نماء فهو يزكى معها لأن عمر قال لصاحب الجعاب والادم قوم وزك فقد يكون فيها نماء فيزكى النماء مع الاصل واذا كان الاصل منفردا لم يكن فيه نماء فلا يزكى حتى يحول عليه الحول وهو بمنزلة المال ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول

Mas'alah: When is zakat obligatory on the value of trade goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1037)

(وإنما تجب) الزكاة (في قيمة) عروض تجارة إذا (بلغت) قيمتها (نصابا) من أحد النقدين، لا في نفس العرض

Mas'alah: Is trade profit analogous to livestock offspring for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1226)

وأما ربح التجارة ففي معنى ذلك. فيكون مثله حكما.

Mas'alah: Does the zakat year continue when purchasing trade goods with zakatable assets?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1325)

(وإن اشترى عرضا بنصاب من اثمان أو عروض) بنى على حوله. قال في "شرح الهداية" : لا نعلم في هذا خلافا. ولأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان. فلو انقطع الحول به لبطلت زكاة التجارة. وذلك لأن النصاب من الأثمان

كان ظاهرا وقد صار في ثمن العرض كامنا. فهو كما لو كان عينا واقرضه فصار في ينا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods and the requirement of the annual cycle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1038)

1250 - وذلك لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [وظاهر] إطلاق الخرقي يقتضي [وجوب] الزكاة لكل حول، وهو كذلك، خلافا لمالك في اقتصاره على وجوب الزكاة في الحول الأول.

وقوله: قومها، إشعار بأنه لا يعتبر ما اشتريت به، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى. وفيه إشارة بأن الزكاة تجب في القيمة لا في العين، وأن الإخراج يكون منها. وقوله: إذا كانت للتجارة. صيرورتها للتجارة بأن يملكها بفعله، بنية التجارة بها، ولا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح، فلو ملكها بغير فعله - كأن ملكها بإرث - أو بفعله لكن لم ينو التجارة بها لم تصر للتجارة، وكذا إن ملكها بفعله لكن بلا عوض كأن اتهبها، أو غنمها على وجه، نعم لو نواها للتجارة بعد ففيه روايتان يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.
«تنبيه» : وقدر الواجب ربع العشر بلا نزاع، والله أعلم.

Mas'alah: Does trade profit follow the principal capital in the zakat year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=380)

(و) يتبع (ربح التجارة) وهي التصرف في البيع والشراء للربح وهو الفضل عن رأس المال (الأصل) أي رأس المال (في حوله إن كان) الأصل (نصابا) لأنه في معنى النتاج: وما عدا النتاج والربح من المستفاد ولو من جنس ما يملكه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ويضم إلى نصاب بيده من جنسه أو ما في حكمه

Mas'alah: Does purchasing trade goods with nisab of currency or goods continue the zakat year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=421)

(وإن اشترى عرضا) لتجارة (بنصاب من أثمان أو عروض) بنى على حوله ; لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال. ولو انقطع الحول به لبطلت زكاتها، والأثمان كانت ظاهرة وصارت في ثمن العرض كما منه، كما لو أقرضها

Mas'alah: Does the zakat year continue when purchasing grazing livestock for ownership with trade livestock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=421)

(أو) اشترى (نصاب سائمة لقنية بمثله) أي: نصاب سائمة (لتجارة، بنى على حوله) أي: ما اشترى به ; لأنهما مالان متفقان في النصاب والجنس فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة، قاله في شرحه، وفيه نظر ; لأن نصاب السائمة غير نصاب التجارة والزكاة في عين السائمة، وقيمة التجارة، فلم يتحد النصاب ولا الجنس. ويأتي: من ملك نصاب

سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنفه للسوم فهنا أولى. وعبارة التنقيح: وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى انتهى، ومعناه في الفروع قال: لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره انتهى، والمسألة فيها عكس كلامه.

Mas'alah: How is the zakat year calculated for trade goods?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=150)

ويعتبر وجود [1] النصاب في جميع الحول، وتؤخذ الزكاة من قيمتها لا من العروض، وإذا اشترى عرضا بنصاب من الأثمان، أو من عروض التجارة، بنى [2] حول الثاني على حول الأول، وإن اشترى بغير ذلك، لم يبن على حوله.

Sub-topic - Nisab and Combining Trade Goods with Other Assets

Mas'alah: How are trade goods and mixed-quality metals treated in zakat calculation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=485)

ويخرج أحد النقدين عن الآخر، فيخرج ذهبا عن فضة وعكسه. ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره، كأنواع المواشي، والزرع، والثمار، بل أولى (و) تضم قيمة (عروض) [7] تجارة (إلى كل منهما) أي: الذهب والفضة، أو إلى أحدهما، فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة (1) "مراتب الإجماع" (ص 34) و "موسوعة الإجماع" (1/ 490) . (2) جزء من حديث أبي سعيد الخدري تقدم تخريجه (ص 444) . (3) (7/ 52) . (4) "الفروع" (2/ 455، 456) . (5) المصدر السابق (2/ 457) . (6) المصدر السابق. (7) في "أخصر المختصرات" (ص 141) (العروض) .

تساوي عشرة -أيضا- أو مائة درهم وعروضا تساوي مائة أخرى، ضمهما، وزكاهما، أو ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل، ضم الكل، وزكاه، فأخرج ربع العشر من أي نقد شاء، لأن العروض تقوم بكل من النقدين، فترجع إليهما. ولا يجزئ إخراج فلوس، لأنها عرض لا نقد

Mas'alah: What is the ruling on adding the value of trade goods to gold or silver for completing the nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1648)

وتضم قيمة عروض التجارة إلى كل واحد "1من الذهب والفضة 1" ، جزم به صاحب المستوعب والشيخ وعلله بأنه يقوم بكل واحد منهما وقال: لا أعلم فيه خلافا، قال: ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب، وكذا في الكافي2: يكمل نصاب التجارة بالأثمان؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد، وجعله في منتهى الغاية أصلا للرواية الأولى، فقال: ولأنهما يضمان إلى ما يضم إلى كل واحد منهما، فضم أحدهما إلى الآخر كأنواع الجنس، وأجاب عن العموم بأنه مخصوص بعروض التجارة، فنقيس عليه مسألتنا، وهذا اعتراف منه بالتسوية، فيقال: فيلزم حينئذ التخريج؛ لأن التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم الفرق، ويقال: كيف يعترف بالتسوية من يفرق بينهما في الحكم، وأما

Mas'alah: What is the ruling on adding trade goods to gold or silver for zakat when the goods are valued by one of them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1649)

التعليل بأنه يقوم بكل واحد منهما، وأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، فليس هذا فرقا مؤثرا، وإن كان فلا وجه لاعتبار أحدهما بالآخر، وجزم بعضهم أظنه أبا المعالي بن المنجى بأن ما قوم به العرض كناض عنده، ففي ضمه إلى غير ما قوم به الخلاف السابق، وقدم في كتاب ابن تميم والرعاية هذا، فقالا فيمن معه ذهب وفضة وعرض

للتجارة: ضم الجميع، وإن لم يكن النقد للتجارة: ضم العرض إلى أحدهما، وقيل: إليهما، زاد في الرعاية: إن قلنا بضم الذهب إلى الفضة، كذا قال، قالا: ويضم العرض إلى أحد النقدين بلغ كل واحد نصابا أو لا. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of trade goods for zakat valuation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1713)

"وه" وذكر القاضي والشيخ وغيرهما: بالأنفع للفقراء، وصححه صاحب المحرر وغيره كأصل الوجوب، وقيل بفضة، وللشافعية كهذه الوجوه، وتقوم المغنية ساذجة، ويقوم المخصي بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة، وسبق في ضم الذهب إلى الفضة حكم ضم العرض إلى أحدهما وإليهما1، وسبق في الحلي النقد المعد للتجارة2. وتضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلفت قيمة مشترى "و" 3، وسبق حكم المستفاد.

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 ص 138. 2 ص 144. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when each item is below the nisab?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=537)

وإن نقص كل واحد عن نصاب : فعليه زكاة تجارة ، وإن بلغه أحدهما : اعتبر الأحظ للفقراء فزكاه .

Mas'alah: What is the ruling on adding the value of trade goods to gold and silver for zakat nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3181)

وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on adding the value of trade goods to gold and silver for zakat nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3181)

قوله: وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما. هذا المذهب. جزم به فى «المستوعب»، والشارح، والمصنف فى كتبه. وقال: لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: How is zakat calculated when trade goods and crops are below the nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3231)

فوائد؛ الأولى، لو نقص كل واحد عن النصاب، وجبت زكاة التجارة، وإن بلغ أحدهما نصابا، اعتبر الأحظ للفقراء. الثانية، لو زرع بذرا للقنية فى أرض التجارة، فواجب الزرع العشر، وواجب الأرض زكاة القيمة. ولو زرع بذرا للتجارة فى أرض قنية، فهل يزكى الزرع زكاة عشر، أو قيمة؟ فيه الخلاف (1) فى أ: «إلى».

. . . . ـــــــــ فى أصل المسألة.

Mas'alah: How is the nisab calculated for trade goods and currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=388)

والاعتبار في نصاب الكل بوزنه: إلا المباح المعد لتجارة ولو نقدا فالاعتبار بقيمته نصا فيقوم النقد بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء أو نقص عن نصاب لأنه عرض

Mas'alah: How is the nisab for trade goods completed and what is the rate of zakah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=394)

ويكمل نصاب التجارة بالأثمان؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد وتخرج الزكاة من قيمة العروض لا من أعيانها؛ لأن زكاتها تتعلق بالقيمة لا بالأعيان، وما اعتبر النصاب فيه وجبت الزكاة منه كسائر الأموال. وقدر زكاته ربع العشر؛ لأنها تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة الأثمان، وفيما زاد على النصاب بحسابه لذلك، ويخرج عنها ما شاء من عين أو ورق لأنهما جميعا قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining trade goods acquired at different times for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1018)

فصل ملك نصبا للتجارة في أوقات متفرقة] (1919) فصل: وإذا ملك نصبا للتجارة في أوقات متفرقة، لم يضم بعضها إلى بعض؛ لما بينا من أن المستفاد لا يضم إلى ما عنده في الحول. وإن كان العرض الأول ليس بنصاب وكمل بالثاني نصابا، فحولهما من حين ملك الثاني، ونماؤهما تابع لهما، ولا يضم الثالث إليهما، بل ابتداء الحول من حين ملكه وتجب فيه الزكاة وإن كان دون النصاب؛ لأن قبله نصابا، ولهذا يخرج عنه بالحصة، ونماؤه تابع له

Mas'alah: Is the value of trade goods added to cash to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=372)

ويضم قيمة ما في ملكه من عروض التجارة إلى ما في ملكه من الناض في إكمال النصاب . (1) في (ب) : درهمان . (2) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : وأكثر أو أقل . (4) في (أ) : جميعا . (5) ساقط من (ب) . (6) في (ب) : ولا تمنع .

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver in a way most beneficial for the poor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=373)

وقال القاضي : قياس المذهب أن يضم بما هو أحظ للفقراء كما قلنا في عروض التجارة .

Mas'alah: What is the rate of zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=378)

زكاتها ، وهي كزكاة الناض ربع العشر ، وما زاد على النصاب فبحسابه وإن قل ، ويخرج من القيمة لا من العروض .

Mas'alah: How are gold and silver combined with trade goods for zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=138)

مسألة 46: (وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض في تكميل

ضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب (47) وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حولا.

Mas'alah: Is the value of trade goods combined with gold and silver for zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=540)

(وتضم قيمة العروض)، أي: عروض التجارة (إلى كل منهما) ؛ كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها، ولو كان ذهب وفضة وعروض؛ ضم الجميع في تكميل النصاب. (1) رواه البخاري (1454) ، ولم نجده في مسلم، ولم يعزه إليه في تحفة الأشراف (5/ 284) .

Mas'alah: Is the value of trade goods combined with gold and silver for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3182)

928 - مسألة: (وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما) يعنى إذا كان في ملكه ذهب أو فضة أو عروض [1] للتجارة، فإن قيمة العروض تضم إلى كل واحد منهما، ويكمل به نصابه. قال شيخنا [2]: لا أعلم فيه خلافا. وقال الخطابى: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه؛ وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض، وهو يقوم بكل واحد منهما، فيضم إلى كل واحد منهما. فلو كان ذهب وفضة وعروض، وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل [3] النصاب؛ لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه. (1) في م: «وعروض». (2) في: المغنى 4/ 210. (3) في م: «تحميل».

Mas'alah: What are the conditions for zakat on trade goods regarding nisab and haul?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3213)

فصل: ويعتبر أن تبلغ قيمته نصابا؛ لأنه مال تام يعتبر له الحول، فاعتبر له النصاب، كالماشية، ويعتبر له الحول؛ لقوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [1]. ولا نعلم فيه خلافا. فعلى هذا من ملك عرضا للتجارة، فحال عليه الحول وهو نصاب، قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، ولا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغت قيمته نصابا، وحال عليه الحول وهو نصاب، فلو ملك سلعة قيمتها دون

النصاب، فمضى نصف حول وهى كذلك، ثم زادت قيمتها، فبلغت نصابا، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر وأثمانا تم بها النصاب، ابتدأ [2] الحول من حينئذ، ولا يحتسب عليه بما مضى. وهذا قول الثورى، وأهل العراق، والشافعى، وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور، وابن المنذر. ولو ملك للتجارة نصابا، فنقص عن النصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصابا، استأنف الحول عليه، لكونه انقطع بنقصه في أثناء الحول. وقال مالك: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فإذا كان في آخره نصابا زكاه. وقال أبو حنيفة: يعتبر كونه نصابا في طرفى الحول دون وسطه؛ لأن التقويم يشق في جميع الحول، فعفى عنه إلا في آخره، فصار الاعتبار به، ولأنه يحتاج إلى تعرف قيمته في كل وقت، ليعلم أن قيمته تبلغ نصابا، وذلك يشق. ولنا، أنه مال

(1) تقدم تخريجه في 6/ 327. (2) في م: «ابتداء».

. . . . ـــــــ يعتبر له

الحول والنصاب، فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول، كسائر الأموال التى يعتبر لها ذلك. وقولهم: يشق التقويم. لا يصح؛ لأن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم، لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم، وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط، كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط حوله، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل.

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods when their value reaches nisab in one currency but not another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=466)

(1) قوله: (من ذهب أو فضة) فإن بلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين دون الآخر،

Mas'alah: Which nisab is considered for zakat on trade goods?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=467)

اعثير ما بلغت به نصابا، ولا يعتبز ما اشتريت به. عثمان "). ((2)) قوله:)

Mas'alah: Is the value of trade goods added to gold or silver for the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1375)

(وتضم قيمة العروض) أي عروض التجارة (إلى كل منهما) [5] كمن له عشرة مثاقيل، ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم، ومتاع قيمته مثلها [6] ولو كان ذهب وفضة وعروض، ضم الجميع في تكميل النصاب [7] . (1) أي مجموع النصفين، العشرة من الذهب، والمائة من الفضة، نصاب كامل، بخلاف عشرة مثاقيل، وتسعين درهما، تبلغ قيمتها عشرة، فلا ضم إذا وإن بلغ أحدهما نصابا، ضم إليه ما نقص من الآخر. (2) أي يجزئ إخراج زكاة أحد النقدين من الآخر، فيخرج ذهبا عن فضة، وعكسه بالقيمة، لا فلوسا عنهما. (3) من حب أو ثمر، في ضم أحدهما إلى الآخر، وفي الاجتزاء بأحدهما عن الآخر. (4) أي لا فرق فيما تقدم من الذهب أو الفضة، في وجوب الزكاة، بين الحاضر ضد الغائب، والدين وهو ماله أجله أو لا كقرض. (5) قال الموفق وغيره: لا أعلم فيه خلافا، وحكاه ابن الهمام إجماعا. (6) أي مائة درهم، لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض، وهي تقوم بكل منهما، فكانا مع القيمة جنسا

واحدا. (7) أي ضم الجميع من الذهب والفضة وعروض التجارة، بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، جزم به الموفق وغيره، فلو ملك خمسة مثاقيل، ومائة درهم، وعروض تجارة، تساوي خمسة مثاقيل، ضم الكل وزكاه، لأن العروض مضموم إلى كل واحد منهما، فوجب ضمهما إليه. و «كان» هنا تامة أي وجد.

Mas'alah: How are trade goods combined with gold and silver for zakat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=229)

ذهب، وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل وخمسين درهما أو ملك مائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسين درهما وخمسة مثاقيل ذهبا، ضمها وزكاها وجوبا.

Mas'alah: How are trade goods added to gold or silver for zakat calculation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=229)

وتضم العروض أيضا إلى كل واحد منهما أي الذهب والفضة كمن ملك عشرة مثاقيل ذهبا وعروضا تساوي عشرة أخرى، أو كان له مائة درهم ومتاع يساوي مائة أخرى.

Mas'alah: How is the nisab calculated for jewelry and trade goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1938)

والاعتبار في نصاب الكل أي ما تقدم من مباح تجب فيه ومحرم بوزنه لعموم ليس فيما

دون خمس أواق صدقة إلا الحلي المباح المعد للتجارة ولو نقدا فالاعتبار بقيمته نصا كسائر أموال التجارة فيقوم النقد المعد للتجارة بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء أو نقص عن نصاب لأنه عرض أي مال تجارة

Mas'alah: How is the value of trade goods combined with gold and silver for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1309)

(و) تضم (قيمة عرض تجارة إلى احد ذلك وجميعه) ؛ لأن العروض تقوم بكل واحد من الذهب والفضة. فمن له عرض تجاره (2) قيمته خمسة مثاقيل، ومن الفضة مائة درهم، ومن الذهب خمسة مثاقيل ضم كلا من قيمة العروض والذهب والفضة إلى الاخرين وأخرج ربع عشرها من أي: نقد شاء. ؟ (1) ساقط من ب. (2) في ب: لتجارة.

Mas'alah: What is the exception when trade goods do not reach the nisab for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1326)

ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (إلا إن كان لا تبلغ قيمته) أي: قيمة ما ذكر من السائمة ومن الأرض مع الزرع ومن النخل مع التمر (نصابا) بأن يكون نصاب السائمة لا يبلغ قيمة عشرين متقالا ولا مائتي درهم وكذا الأرض مع الزرع والنخل مع الثمر: (فيزكلي) ذلك (لغيرها) أي: لغير التجارة. فيخرج من السائمة ما وجب فيها، ومن الزرع ما وجب فيه، ومن الثمرة ما وجب فيها؛ لئلا تسقط الزكاة بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods that do not reach the nisab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1039)

قال: ومن كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون المائتي درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول [عليه] الحول من يوم ساوت مائتي درهم. ش: يشترط لوجوب الزكاة فيما أعد للتجارة أن تبلغ قيمته نصابا [بلا نزاع، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول كالأثمان، فعلى هذا لو كانت عنده سلعة للتجارة لا تبلغ قيمتها نصابا] فلا زكاة فيها حتى تبلغ قيمتها نصابا، فينعقد عليها الحول إذا على المذهب، حتى جعله [جماعة] رواية

واحدة، وقيل عنه إذا كمل النصاب بالربح، فحوله [من] حين ملك الأصل كالماشية في رواية. وقوله: ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها، احترازا مما إذا ملك غيرها من الدراهم أو الدنانير، فإنه يضم إليها، فإن بلغا نصابا انعقد الحول عليهما، وإلا فلا. وقوله: ساوت مائتي درهم؛ وكذا إذا ساوت عشرين مثقالا، لما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: How is zakat calculated when trade goods are mixed with non-trade assets?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=422)

المذكور من سائمة وأرض مع زرع ونخل مع ثمر (نصابا) بأن نقصت عن عشرين مثقالا

ذهبا وعن مائتي درهم فضة (فيزكي) ذلك (لغيرها) أي التجارة، فيخرج من السائمة زكاتها، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه لئلا تسقط الزكاة بالكلية.

Sub-topic - Valuation of Trade Goods for Zakat

Mas'alah: How should trade goods be valued for zakat calculation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=490)

(ويجب تقويم عرض التجارة) إذا بلغ نصابا، وتم حوله (بالأحظ للفقراء) يعني: أهل الزكاة (منهما) أي: الذهب والفضة، كأن بلغت قيمتها نصابا بأحدهما دون الآخر، فتقوم به، لا بما اشتريت به، ولا عبرة = عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. . . به. قال ابن الجوزي عقبه: قالوا: عافية ضعيف. قلنا: ما عرفنا أحدا طعن فيه. قالوا: فقد روي هذا الحديث موقوفا عن جابر. قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة، ويفتي به أخرى. اهـ وقال العلامة محمد بن إبراهيم -كما في "فتاويه" (4/ 95) : عافية بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: لا بأس به. وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في "التحقيق" وفي ذلك رد على دعوى البيهقي: أن عافية مجهول، وأن حديثه باطل. اهـ قلت كلام البيهقي في "معرفة السنن" (6/ 144) . وقد حسن الحديث -أيضا- بتحقيق علمي: الدكتور إبراهيم الصبيحي في كتابه "فقه زكاة الحلي" (ص 39 إلى 52) والشيخ فريح البهلال في كتابه "امتنان العلي بعدم زكاة الحلي" (ص 23 إلى 34) . (1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، من قال ليس في الحلي زكاة (3/ 154، 105) و "سنن البيهقي" الزكاة، باب من قال: لا زكاة في الحلي (4/ 138) و "الأموال" لأبي عبيد (ص 399) .

بقيمة آنية ذهب أو فضة، ونحوها لتحريمها، فيعتبر نصابها وزنا (وتخرج) زكاته (من قيمته) من أحد النقدين، لا من نفس العرض، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فهي محل الوجوب (وإن اشترى عرضا لتجارة بنصاب غير سائمة) من أثمان، أو عروض (بنى على حوله) لأن وضع التجارة على التغليب والاستبدال، ولو انقطع به الحول لبطلت زكاتها، والأثمان كانت ظاهرة وصارت في ثمن العرض كامنة، كما لو أقرضها، أما لو اشترى عرضا لتجارة بنصاب سائمة، أو باعه به، فلا يبني على الحول، لاختلافهما في النصاب، والواجب.

Mas'alah: How is zakat calculated on the value of trade goods?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1706)

فصل: وإنما تجب في قيمة العروض "وم ش" ؛ لأنها محل الوجوب، كالدين، لا في نفس العرض، بشرط أن تبلغ نصاب1 القيمة "ه" فلو نقصت قيمة النصاب بعد الوجوب فكالتلف عندنا، وعنده: لا يؤثر، ويؤخذ منها ربع العشر؛ لأنها كالأثمان، لتعلقها بالقيمة، لا من العرض عندنا، إلا أن نقول بإخراج القيمة فيجوز بقدرها وقت الإخراج، وعنده: يخير بين ربع عشر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في الأصل: "نصابا" .

القيمة، أو ربع1 عشر العروض مطلقا؛ لأنهما أصلان، وعند صاحبيه والشافعي في القديم: ربع عشر2 العرض؛ لأنه الأصل، ويجزئ نقد بقدر قيمته وقت الإخراج.

Mas'alah: How are trade goods valued at the end of the zakat year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1712)

الأصح، وجزم به جماعة؛ لأن السوم سبب الزكاة، قدم عليه زكاة التجارة، لقوته، فبزوال، المعارض ثبت حكم السوم، لظهوره، وتقوم العروض عند الحول بما هو1 أحظ للفقراء من ذهب أو فضة "وه" ؛ لأن تقويمه لحظ الفقراء، فيقوم بالأحظ لهم، كما لو اشتراه بعرض قنية وفي البلد نقدان تساويا في الغلبة2 يبلغ بأحدهما نصابا بخلاف3 المتلفات، وخيره أبو حنيفة في رواية الأصل4؛ لأن الثمنين سواء في قيمة الأشياء، وذكر ابن عبد البر: بالنقد الغالب. وقاله محمد بن الحسن، كالمتلف، وكذا ذكر الحلواني: بنقد البلد، فإن تعدد فالأحظ، وكذا مذهب "ش" وأبي يوسف: يقوم بالنقد الغالب إن كان اشتراه بعرض، وإن كان اشتراه بنقد، قوم بجنس 5 "ما اشتراه به؛ لأنه الذي وجبت الزكاة بحوله، فوجب جنسه" 5، كالماشية، ولأن أصله أقرب إليه، وعن أحمد: لا يقوم نقد بآخر، بناء على قولنا: لا يبنى حول نقد على حول نقد آخر، فيقوم بما اشترى به، وما قوم به لا عبرة بتلفه، إلا قبل التمكن، فعلى ما سبق في كتاب الزكاة6 "و" ولا بنقصه بعد ذلك ولا زيادته إلا قبل التمكن، فإنه كتلفه، وفاقا، وإنما لم تؤثر الزيادة كنتاج ماشية، وللشافعية وجهان، كسمن ماشيته بعد الحول، وعندنا: تجزئه صفة الواجب قبل السمن، وإن بلغت قيمة العرض بكل نقد نصابا خير بينهما، ذكره أبو الخطاب وغيره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" : "الغلة" . 3 في "س" : "خلاف" . 4 في الأصل: "للأصل" . 5 ليست في "ط" . 6 3/482.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat when the year passes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=535)

وتقوم السلع إذا حال الحول كا هو أحظ للفقراء من عين أو ورق وإن ملكت بغيرها أو خالف نقد البلد [3] . (1) هو كل ما كان من المال في الذهب والفضة على اختلاف أنواعه من الثياب والحيوان وسائر المال (الممتع 2/ 173) . (2) لأن نصابها معتبر بالقيمة ، وما اعتبر النصاب فيه وجب إخراج الزكاة منه كسائر الأموال (الممتع 2/ 173) . (3) يعني : إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصابا قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ؛ ليحصل للفقراء منها حظ . وقال الشافعي : تقوم با اشتريت به ، فإن كان الثمن عروضا فبنقد البلد (المغني 2/ 337) .

Mas'alah: What is the ruling on valuing trade goods by their purchase currency for zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=536)

وقيل : بل تقوم بنقده ، وإن بلغت بنقد وحده نصابا : تعين .

Mas'alah: How is currency prepared for trade valued for zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=536)

والنقد المعد للتجارة عرض يقوم بالآخر إن كان أحظ للفقراء .

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods when their value changes during the year?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=538)]

وإذا اشترى للتجارة شقصا [5] بألف ، فبلغ الحول وهو يساوي ألفين : فعليه زكاة ألفين ، ويأخذه الشفيع بألف .

Mas'alah: What is the zakat ruling on trade goods that decrease in value by the end of the year?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=538)]

وإن اشتراه بألفين ، فصار عند حوله بألف : فعليه زكاة ألف ، ويأخذه الشفيع بألفين . (1) عفص الثوب : صبغه بالعفص ، والعفص : شجرة البلوط وثمرها ، وهو دواء قابض مجفف ، وربما اتخذوا منه حبرا أو صبغا (المعجم الوسيط ص : 611) . (2) المسنوعب (1/ 373) . (3) القلى : مواد كاوية تذوب في الماء كالصودا الكاوية ، وهو رماد الغضى والرمث يحرق رطبا ويرش بالماء فينعقد قليا (اللسان ، مادة : قلا ، والمعجم الوسيط ص : 757) . (4) والفرق بين هذه المسألة وما قبلها كلما أوضحه السامري في الفروق (ص : 217) : أن الملح والعصفر والنيل أمده للاعتياض عنه ، لأن ما يأخذه عنه من ثمن الخبز عوض عن جميع أجزائه ، وكذلك ما يأخذه الصباغ من أجرة الصبغ هي في حكم العوض عن عين النبل والعصفر فوجبت فيها زكاة التجارة

كالسلع المعدة للبيع . وليس كذلك الحطب والأشنان والصابون والقلي والنورة للقصارة ؛ لأنها غير معدة للاعتياض عن عينها ؛ لأنها تتلف ولا يقع التسليم في عينهاإلصاحب وإنما يستعان بها على القصارة والخبز ، فهي كأدوات القصارين والخبازين . (5) الشقص : النصيب والحظ (اللسان ، مادة : شقص) .

Mas'alah: How are trade goods valued at the end of the zakat year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3220)

وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين، من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به. ـــــــ تطهر. فهى عرض تجارة. قاله القاضى. وجزم به فى «الفروع»، و «ابن تميم» وغيرهما.

Mas'alah: How are trade goods valued at the end of the zakat year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3220)

قوله: وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق. هذا المذهب مطلقا. أعنى، سواء كان من نقد البلد أو لا، وعليه جماهير الأصحاب.

. . . . ـــــــ وقال الحلوانى: تقوم بنقد البلد، فإن تعدد فبالأحظ. وعنه، لا يقوم نقد بنقد آخر، بناء على

قولنا: لا يبنى حول نقد على حول نقد آخر، فيقوم بالنقد الذى اشترى به.

Mas'alah: What is the ruling on the loss or increase of the valuation of trade goods after the zakat year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3221)

فوائد؛ الأولى، ما قومه به لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن. فعلى ما سبق فى أواخر كتاب الزكاة، ولا عبرة أيضا بنقصه بعد تقويمه، ولا بزيادته إلا قبل التمكن، فإنه كتلفه، وإنما قلنا: لم تؤثر الزيادة؛ لأنه كنتاج الماشية بعد الحول.

Mas'alah: Is zakat on trade goods paid from their value or from the goods themselves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1017)

فصل يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها] (1916) فصل: ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في آخر: هو مخير بين الإخراج من قيمتها، وبين الإخراج من عينها. وهذا قول أبي حنيفة. لأنها مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه، كسائر الأموال. ولنا أن النصاب معتبر بالقيمة؛ فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما وجبت في قيمته.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakat when the nisab differs by gold and silver?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1018)

]

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat when the nisab is met in silver but not gold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1018)

مسألة حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب]
(1920) مسألة: قال: وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين، من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به يعني إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب، ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة؛ ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصابا، قومناها بالذهب؛ لتجب الزكاة فيها. ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة؛ لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر به كما لو لم يشتر به شيئا. ولنا أن قيمته بلغت نصابا فتجب الزكاة فيه، كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان، تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصابا، ولأن تقويمه لحظ المساكين، فيعتبر ما لهم فيه الحظ

كالأصل. وأما إذا لم يشتر بالنقد شيئا، فإن الزكاة في عينه، لا في قيمته، بخلاف العرض، إلا أن يكون النقد معدا للتجارة، فينبغي أن تجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصابا، وإن لم تبلغ بعينه نصابا؛ لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصابا، فوجبت زكاته كالعروض، فأما إذا بلغت قيمة العروض نصابا بكل واحد من الثمنين، قومه بما شاء منهما، وأخرج ربع عشر قيمته من أي النقدين شاء، لكن الأولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد، لأنه أحظ للمساكين، وإن كانا مستعملين أخرج من الغالب في

الاستعمال لذلك، فإن تساويا أخرج من أيهما شاء. وإذا باع العروض بنقد، وحال الحول عليه، قوم النقد دون العروض؛ لأنه إنما يقوم ما حال عليه الحول دون غيره.

]

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=664)

وأما في عروض التجارة فلأن الزكاة تجب في قيمتها وهي إما ذهب أو فضة وكل واحد منهما داخل فيما تقدم.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat at the end of the year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=740)

قال: (وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق. ولا يعتبر ما اشتريت به) . أما كون العروض تقوم بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق فليحصل للمساكين ما هو الأحظ. ولأن تقويمه لحظ المساكين فيعتبر ما لهم الأحظ فيه كما لو اشتراه بعروض وللبلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصابا دون الآخر. وأما كون ما [1] اشتريت به لا يعتبر فلأن ذلك يروى عن عمر. ولأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالا للتقويم بالأحظ. وقد تقدم دليل اعتباره فعلى هذا لو كانت العروض

تساوي عند رأس الحول نصابا بالذهب دون الفضة قومت بالذهب وإن اشتريت بالفضة للأحظ ولو كان بالعكس قومت بالفضة.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating trade goods for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=377)

حكم قيم عروض التجارة في الزكاة كحكم الناض ، فإذا بلغت قيمتها نصابا قدره مقدار نصاب الناض ، وحال الحول ولم ينقص عن ذلك وجبت (1) في (ب) : ليتحلى فإنه يقومه .

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods when a year passes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=541)

مسألة: (والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول وزكاها) . العروض: جمع عرض. وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من الثياب والحيوان والعقار وسائر المال، فمن ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته. ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اعتبار الحول. وقد دل عليه عموم قوله عليه السلام: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) [3] . إذا ثبت هذا فإن الزكاة تجب فيه في كل حول؛ لأنه مال تجب الزكاة فيه في الحول (1) أخرجه أبو داود في سننه (1562) 2: 95 كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة. (2) أخرجه الدارقطني في سننه

(28) 2: 102 كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة. (3) سبق تخريجه ص: 511.

الأول لم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته فوجبت زكاته في الحول الثاني، كما لو نض في أوله. ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة فيها كالعين في سائر الأموال.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat at the end of the year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=543)

مسألة: (وتقوم السلع إذا حال الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به) . يعني: إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب نصابا قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها، ولا فرق بين أن يكون اشتراها بذهب أو فضة أو عروض؛ لأن قيمته بلغت نصابا فتجب الزكاة فيه كما لو اشتراها بعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصابا. ولأن تقويمه لحظ المساكين، فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل. وأما إذا بلغت قيمة العرض نصابا بكل واحد من الثمنين قومه بما شاء منهما وأخرج ربع عشر قيمته من أي النقدين شاء، لكن الأولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد؛ لأنه أحظ للمساكين، فإن كانا مستعملين أخرج من الغالب في الاستعمال لذلك، فإن تساويا أخرج من أيهما شاء، وإذا باع العرض بنقد وحال الحول عليه قوم النقد دون العرض؛ لأنه إنما يقوم ما حال

عليه الحول دون غيره.

Mas'alah: Is zakat on trade goods taken from the value or from the goods themselves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3215)

935 - مسألة: (ويؤخذ منها لا من العروض) تخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها؛ لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال. وهذا أحد قولى الشافعي. وقال في الآخر: هو مخير بين الإخراج من قيمتها ومن عينها. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها منه، كسائر الأموال. ولنا، ما ذكرنا من المعنى، ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال، إنما وجبت في قيمته.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat at the end of the year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3221)

وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين، من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به. ـــــــ كذلك قال الثورى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى؛ لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، وحول السوم لا يبنى على حول التجارة. قال شيخنا [1]: والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول، وجبت الزكاة فيها عند تمامه. يروى نحو هذا عن إسحاق؛ لأن السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خاليا عن معارض، فوجبت به الزكاة، كما لو لم ينو التجارة، أو كما لو كانت السائمة لا تبلغ

نصاب القيمة.

Mas'alah: How is the valuation of trade goods for zakat determined when they reach the nisab in one currency but not another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3221)

939 - مسألة: (وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين، من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به) إذا حال الحول على عروض التجارة، وقيمتها بالفضة نصاب، ولا تبلغ نصابا بالذهب، (1) في: المغنى 4/ 258.

. . . . ـــــــ قومناها

بالفضة، وإن كانت قيمتها بالذهب تبلغ نصابا, ولا تبلغ نصابا بالفضة، قومناها بالذهب؛ لتجب الزكاة فيها، ويحصل الحظ للفقراء، سواء اشتراها بذهب أو عروض. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة؛ لأن نصاب العرض [1] مبنى على ما اشتراه به، فوجبت الزكاة فيه، [واعتبرت به، كما لو لم يشتر به شيئا. ولنا، أن قيمته بلغت نصابا، فوجبت الزكاة فيه] [2]، كما لو اشتراه بعرض وفى البلد نقدان مستعملان، تبلغ قيمة العرض (1) بأحدهما نصابا, ولأن تقويمه لحظ المساكين، فيعتبر ما لهم فيه الحظ، كالأصل. وأما إذا لم يشتر بالنقد شيئا، فإن الزكاة في عينه لا في قيمته، بخلاف العرض، فإن كان النقد معدا للتجارة، فينبغى أن تجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصابا، وإن لم يبلغ بعينه نصابا، كالسائمة التى للتجارة. (1) في الأصل: «العروض». (2) سقط من: الأصل.

. . . . ـــــــــ فإن بلغت قيمة العروض نصابا بكل واحد من النقدين، قومه بما شاء منهما، وأخرج ربع عشر قيمته من أى النقدين شاء، لكن الأولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد؛ لأنه أحظ للمساكين، فإن كانا مستعملين أخرج من الغالب في الاستعمال لذلك، فإن تساويا أخرج من أيهما شاء. وإن باع العروض بنقد، وحال الحول عليه، قوم النقد دون

Mas'alah: How is zakat on trade goods valued and paid annually?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1601)

وأما كونه يزكي قيمته ؛ لأنها زكاة تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة الأثمان . وتجب فيما زاد بحسابه كالأثمان . إذا ثبت هذا فإنه تجب فيه الزكاة في كل حول ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، لأنه مال تجب فيه الزكاة في الحول الأول ، فلم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته ، فوجبت زكاته في الحول الثاني . ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها ؛ لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين ، فكانت الزكاة منها ، كالعين في سائر الأموال . هذا الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، وقطع به أكثرهم ، وهذا أحد قولي الشافعي . وقال أبو العباس : يجوز الأخذ من عينها أيضا . وقال الشافعي في الآخر : هو مخير بين الإخراج من قيمتها ومن عينها ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه مال تجب فيه الزكاة ، فجاز إخراجها منه ، كسائر الأموال . ولنا ما ذكرنا من المعنى . ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال إنما وجبت في قيمته .

Mas'alah: How should trade goods be valued for zakat at the end of the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1603)

قال : (وتقوم العروض عند حولها بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة ، وإن ملكها بغيره) . ش : أما كون العروض تقوم بما هو أحظ للفقراء من ذهب أو فضة ؛ فليحصل للفقراء ما هو الأحظ . ولأن تقويمه لحظ الفقراء ، فيعتبر ما لهم الأحظ فيه ، كما لو اشتراه بعروض ، وللبلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العرض بأحدهما نصابا دون الآخر . وأما كونه وإن ملكها بغيره لا يعتبر ؛ فلأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه . ولأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالا للتقويم بالأحظ ، وقد تقدم دليل اعتباره . فعلى هذا : لو كانت العروض تساوي عند رأس الحول نصابا بالذهب دون الفضة قومت بالذهب ، وإن اشتريت بالفضة للأحظ ، ولو كان بالعكس قومت بالفضة .

وأما كون تقويم العروض عند حولها ؛ لأن التقويم إنما يكون للإخراج ، والإخراج إنما يجب إذا حال الحول ؛ لما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) [1] ، فإذن لا فائدة قبل ذلك . ثم لا يخلو من أن يكون اشتراها بذهب أو فضة أو بهما ، أو بعرض ، أو بنقد وعرض ، والعرض لا مدخل له في التقويم وإنما ذكر استيفاء للتقسيم . فنقول : إذا اشتراها بنقد ، فإما أن يكون الأحظ للفقراء تقويمها بذلك النقد أو بغيره أو يستوي التقويم بكل واحد منهما في ذلك . فإن استوى التقويم بهما مثل : إن اشتراها بمائتي درهم وقيمتها عشرون مثقالا أو بعشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم : قومها بما شاء منهما لعدم التفاوت في ذلك . وإن كان تقويمها بأحد النقدين أحظ للفقراء تعين التقويم به ، سواء كان اشتراها بذلك النقد أو

بغيره . فلو اشتراها بمائتي درهم وقيمتها مائتان ، ومن الذهب خمسة عشر مثقالا قومها بالدراهم ؛ لأنه أحظ لوجوب الزكاة بتقدير تقويمها بها دون تقويمها بالذهب . وكذا لو اشتراها بعشرين مثقالا وقيمتها منه ذلك ، ومن الفضة مائة وخمسون درهما قومها بالذهب . ولو اشتراها بمائتين ، وقيمتها مائة وخمسون ومن الذهب عشرون مثقالا : قومت بالذهب ، وإن لم يكن اشتراها به . ولو اشتراها بعشرين مثقالا ، وقيمتها منه خمسة عشر ومن الفضة مائتا درهم : قومت بالفضة كذلك . ولا فرق بين أن يكون الأحظ للفقراء بالنظر في أصل وجوب الزكاة ، أو بالنظر إلى زيادة الواجب وكثرته ؛ مثل إن اشتراها بمائتي درهم وقيمتها من الدراهم مائتان ، ومن الذهب ثلاثون مثقالا : فتقوم بالذهب ؛ لأن الواجب باعتباره أكثر . أو يشتريها بعشرين مثقالا وقيمتها منه ومن الفضة ثلاثمائة درهم : قومت بها (1) ... سبق تخريجه ص : 38 .

Mas'alah: Which currency should be used to value trade goods for zakat in a city with multiple currencies?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1605)]

كذلك . وكذلك لو كان في البلد نقدان : قومت بالمستعمل منهما . فإن كانا مستعملين فبالأغلب استعمالا ؛ لأن الأحظ لهم في ذلك . فإن استويا في الغلبة فبأيهما شاء .

Mas'alah: What is the zakat rate on trade goods when the value reaches the nisab?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=467)

فإن بلغت القيمة نصابا، وجب ربع الغشر) أي: فإن بلغت قيمة الغروض نصابا، وجب فيه الزكاة؛ ربع الغشر من القيمة لا من الغروض. صوالحي. 3(? ? s(قوله:)

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=811)

ويقوم بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة، لا بما اشتريت به.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat at the end of the year?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1393)

(وتقوم) العروض (عند) تمام (الحول بالأحظ للفقراء من عين) أي ذهب (أو ورق) أي فضة [1] فإذا بلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين، دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابا [2] (ولا يعتبر ما اشتريت به) لا قدرا ولا جنسا، روي عن عمر [3] . (1) سواء كان من نقد البلد أو لا، وفاقا لأبي حنيفة، لأن تقويمه بأحدهما أحظ لهم، فيقوم به عند تمام الحول، لعموم «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه وقت الوجوب، وقال مالك: إن كان مديرا، لا يعرف حول ما يشتري ويبيع، جعل لنفسه شهرا في السنة، يقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناض ماله، وإن كان يتربص بها النفقات، لم يجب تقويمها عند كل حول، وتخصيص الفقراء لا مفهوم له، فيعتبر الأحظ لأصناف أهل الزكاة،

ولعله ذكره اكتفاء، ولو قال: بالأحظ لأهل الزكاة. لكان أجود. (2) ويؤدي منها، لأنها محل الموجب، لا من العروض، وقال الشيخ: قد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذها من لا يحتاج إليها، وربما خسرت، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء، والأصناف التي يتجر فيها، يجوز أن يخرج عنها جميعها دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم، فأعطى ثمنها بالقيمة، فالأظهر أنه يجوز، لأنه قد واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله. اهـ. وإن بلغت بكل نقد نصابا، خير بينهما، وفاقا لأبي حنيفة، وصحح غير واحد بالأنفع لأهل الزكاة. وصوبه في الإنصاف. (3) رضي الله عنه، حيث قال: قومها. وأد زكاتها؛ واشتهرت القصة ولم تنكر، ولأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالا للتقويم بالأنفع، فإن بلغت قيمتها نصابا بالدراهم فقط، قومت به، وإن كان اشتراها بالذهب، وكذا عكسه.

Mas'alah: How is the value of trade goods assessed for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=492)

وتقوم بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة لا بما اشتريت به فتقوم المغنية ساذجة والخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة وإن اشترى عرضا قوله: (للمساكين) المراد بهم: أهل الزكاة، مجازا مرسلا. قوله: (ساذجة) الذي يخلص من كلام الجلال السيوطي: أن في هذه اللفظة: الفتح والكسر، والإعجام، والإهمال، وإن كان الإعجام والفتح أكثر وأشهر. محمد الخلوتي. قوله: (بمثله لتجارة) فيه نظر، وعبارة "التنقيح" : وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة، بنصاب سائمة لقنية؛ بنى. انتهى. ومعناه في "الفروع" ويأتي: من ملك نصاب سائمة لتجارة، نصف حول، ثم قطع نية التجارة، استأنفه للسوم، فهنا أولى. وجزم في "الإقناع" بما في "الفروع" و "التنقيح" واقتصر عليه. قوله: (لا إن

اشترى عرضا) أي: غير سائمة وإلا فيبني، كما هي الصورة المذكورة في "الفروع" و "التنقيح" .

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods whose value decreases by the end of the year?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=478)

فلو اشتراه بألفين فصار عند الحول يسوى ألفا، أخرج زكاة ألف واحدة الشفيع بألفين.

Mas'alah: How is the value of trade goods assessed for zakat at the end of the year?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=116)

وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق (*) ، ولا يعتبر ما اشتريت به،

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat at the end of the year?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=231)

ويجب تقويم عروض التجارة والعرض بإسكان الراء ما يعد للبي

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat at the end of the year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1958)

وتقوم العروض التي تجب الزكاة في قيمتها عند تمام الحول لأنه وقت الوجوب بالأحظ لأهل الزكاة وجوبا من عين أي ذهب أو ورق قال الجوهري الورق الدراهم المضروبة وفيه أربع لغات ورق كوتد وورق كفلس وورق كقلم ورقة كعدة سواء كان الأحظ لأهل الزكاة من نقد البلد وهو الأولى لأنه أنفع للآخذ أولا أي أو من غير نقد البلد لأن التقويم لحظ أهل الزكاة فتقوم بالأحظ لهم وسواء بلغت قيمتها أي العروض بكل منهما أي العين والورق نصابا أو بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر ولا يعتبر ما اشتريت به من عين أو ورق لا قدرا ولا جنسا روي عن عمر لأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالا للتقويم بالأنفع فإن بلغت قيمتها نصابا بالدراهم فقط قومت بها وإن كان اشتراها بالذهب وكذا عكسه ولا عبرة بنقصه أي ما قومت به بعد تقويمه إذا كان التقويم عند تمام الحول لأن الزكاة قد استقرت كما لو تلف النصاب و أولى ولا عبرة بزيادته أي زيادة ما قومت به بعد الحول بالنسبة لما قبل لتجدده بعد الحول بل يعتمد به في القابل إلا المغنية فتقوم ساذجة لأن صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها وكذا الزامرة §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for materials purchased by a dyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1962)

وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه كلك وبقم وفوة فهو عرض تجارة يقوم §

عند تمام حوله لاعتياضه أي الصباغ عن صبغ قائم بالثوب ففيه معنى التجارة ومثله ما يشتريه دباغ ليدبغ كعفص وقرظ وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن البناء وجزم في

منتهى الغاية بأنه لا زكاة فيه وعلل بأنه لا يبقى له أثر ذكره في الفروع

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods according to Ibn Abbas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=199)

265 - وسألته عن قول ابن عباس في المتاع إذا كان للتجارة فحال عليه الحول قال يزكي الثمن فإن كان فيه ربح زكاه بعد ما معناه قال أما الذي يروى عن عمر أنه قال لحماس قوم وزك فهو عندنا على ما قال عمر يقوم متاعه يوم يحول عليه الحول ويزكيه

وأما قول ابن عباس فيرويه عامر الأحول قال يزكي الثمن الذي اشتراه به

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1039)

و (لا) تقوم العروض (بما اشتريت به) من عين أو ورق، لا قدرا ولا جنسا،

روي عن عمر، لأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالا للتقويم بالأنفع. فإن بلغت قيمتها نصابا بالدراهم فقط قومت بها، وإن كان اشتراها بالذهب، وكذا عكسه

Mas'alah: How are forbidden attributes like singing considered in valuing trade goods for zakat in

Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1040)

(ولا اعتبار بصفة أو صنعة محرمة فتقوم مغنية ساذجة) بفتح الذال، أي: عارية عن صفة معرفة الغناء، وكذا الزامرة والضاربة بآلة لهو، لأن هذه الصفات لا قيمة لها شرعا

Mas'alah: How is permissible trade goods valued for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1040)

(ويعتبر مباح صناعة) كحلي تجارة (بقيمته) لا بوزنه، فإن بلغت قيمته نصابا زكاه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating permissible trade jewelry by its value for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1313)

أموال التجارة. قال في "الإنصاف" : فأما المباح للتجارة فالصحيح من. المذهب أنه تعتبر قيمته. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: How is permissible jewelry for trade valued in a different currency for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1313)

(ويقوم) النقد من الحلي المباح الصناعة المعد للتجارة (بنقد آخر) يعني: أنه إن كان من ذهب قوم بفضة وإن كان من فضة قوم بذهب. فمن ملك مثلا خواتم من فضة زنتها مائة وتسعون درهما بنية التجارة وحال عليها الحول وكانت قيمته عند حولانه عشرين مثقالا من الذهب أخرج زكاتها ربع عشر قيمتها. ومحل تقويمها (إن كان التقويم (احظ للفقراء أو نقص عن نصابه) كما مثلنا. واما لو كانت زنة الخواتم مائتي درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب أن لا تقوم واخرج ربيع عشر المائتي درهم.

Mas'alah: How is zakat calculated for trade goods when there are two equal currencies?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1325)]

للمساكين؛ كما لو اشتراه بعرض قنية وفي البلد نقدان متساويان في الغلبة وهو يبلغ نصابا بأحدهما دون الآخر.

Mas'alah: How is a singing slave girl valued for zakat purposes?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1325)]

(وتقوم) الأمة (المغنية ساذجة) لأن صفة معرفة (1) الغناء لا قيمة لها. وعلى قياس ذلك الزامرة والضاربة على الة اللهو.

Mas'alah: How is a eunuch slave valued for zakat purposes?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1325)]

(و) يقوم العبد (الخصي بصفته) اي: بصفة كونه خصيا. كبقية العروض؛ لأن هذه الصفة المستدامة في الخصي ليست بلهو ولا داعية إلى اللهو.

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods whose value increases by the end of the year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1327)

(ومن اشترى شقصا) من عقار تثبت فيه الشفعة (لتجارة بألف فصار عند) حولان (الحول بألفين: زكاهما) أي: أخرج زكاة ألفين، لأنهما قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of trade goods regarding value versus the goods themselves?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=342)

المسألة رقم (418) (زكاة العروض) زكاة العروض تتعلق بالقيمة لا بالعين، وكذلك الإخراج (3) خلافا لأبي حنيفة في قوله: تتعلق بعينها والإخراج وهو مخير فيه. (1) لو أن شخصا اشترى سلعة ونوى بها التجارة، وقبل الحول عرض له عارض فنوى القنية. أي قلب نيته من التجارة إلى القنية. فهل تقبل منه هذه النية وتصبح للقنية ومن ثم لا زكاة فيها، أم لا تقبل منه النية الجديدة وتجب عليه الزكاة؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الأول: أن الإنسان لو اشترى شيئا بنية التجارة، ثم قلب النية إلى القنية. فلا زكاة عليه، لأنه أصبح للقنية لأنها الأصل، فيكفي في العود إليها مجرد النية كالمسافر ينوي الإقامة. ولأن نية التجارة شرط في وجود الزكاة في العروض، وإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأصحاب

الرأي، والشافعية. جاء في المغني 4/ 256: (لا يختلف المذهب في أنه لو نوه بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية، وتسقط الزكاة منه) . راجع: المستوعب 1/ 426، الكافي 1/ 317، الممتع 2/ 174، المهذب 1/ 525، تحفة الفقهاء 1/ 272. القول الثاني: أن الإنسان لو اشترى شيئا بنية التجارة، ثم قلب النية إلى القنية لا يقبل منه، ولا يسقط حكم التجارة بمجرد النية، ومن ثم يجب عليه الزكاة. ذهب إلى ذلك المالكية. أنظر: المدونة الكبرى 1/ 309 وما بعدها. (2) القنية: بكسر القاف (الادخار) ؛ قال الجوهري: يقال: قنوة الغنم وغيرها، وأقنيته: كسبته، واتخذته لنفسي قنية لا للتجارة، وتأتي بمعني الإمساك، والفقهاء يفرقون في وجوب الزكاة بين ما يتخذ للتجارة وما يتخذ للقنية، فالقنية تعطيل المال عن الإنماء. أنظر: تحرير التنبيه 132، والزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص 158. (3) زكاة العروض هل تتعلق بالعين أم بالقيمة. وإخراجها هل يكون من عينها أم من قيمتها. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالي: القول الأول: أن زكاة العروض تتعلق بالقيمة، وكذلك الإخراج، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي، في قول. جاء في المستوعب: 1/ 425: (وكل عروض التجارة تقوم إذا تم الحول، سواء كانت مما تجب

وللشافعي في الإخراج قولان: أحدهما: من القيمة. والثاني: من العين. دليلنا: أنه مال اعتبر فيه النصاب فتعلقت به الزكاة. دليله: جميع الأموال الزكاتية.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat purposes?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=343)

المسألة رقم (419) (تقويم العروض) تقوم عروض التجارة بما فيه الحظ والصلاح للمساكين (1) . خلافا للشافعي في قوله: تقوم بما اشتريت به. دليلنا: أنه مال مقوم فكان الاعتبار فيه بحال التقويم كالمتلف. الزكاة في عينه كبهيمة الأعيان، أو غير ذلك، فإن زادت قيمتها بعد الحول، أو نقصت، أو تلف المال، لم يؤثر ذلك في الواجب). وجاء في المغني 4/ 250: (ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها) . راجع: الممتع 2/ 175، المهذب 1/ 527، روضة الطالبين 2/ 273. القول الثاني: أن الزكاة تتعلق بعين العرض. وأما الإخراج فهو مخير فيه بين إخراج القيمة أو جزء من العين. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقول عند الشافعية. جاء في بدائع الصنائع 2/ 852: (وأما الواجب في أموال التجارة، فالواجب فيها ربع عشر العين، وهو النصاب في قول أصحابنا، وقال بعض مشايخنا هذا قول أبو يوسف محمد. وأما على قول أبي حنيفة، فالواجب فيها أحد شيئين: إما العين، أو القيمة. فالمالك بالخيار عند حولان الحول، إن شاء أخرج ربع عشر العين، وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة) . راجع: المهذب 1/ 527. جاء في روضة الطالبين 2/ 273: (لا خلاف أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد، ولكن من أين يخرج.؟ فيه ثلاثة أقوال:- المشهور الجديد: يخرج من القيمة، ولا يجوز أن يخرج من عين العرض. الثاني: يجب الإخراج من العين، ولا يجوز من القيمة. والثالث: يتحد بينهما) . (1) مع اتفاق أغلبية الفقهاء على أنه عند دفع زكاة العروض تقوم بقيمها، ولكن ما هو الأساس الذي تقوم به، وتعتمد عليه؟. لقد اختلف الفقهاء في السعر الذي تقوم به: القول الأول: تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به، يعني إذا حال الحول على العروض، وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة، ليحصل الفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصابا، قومناها بالذهب، لتجب الزكاة فيها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. انظر: المغني 4/

253، شرح منتهى الإرادات 1/ 407. جاء في بدائع الصنائع 2/ 850: (ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه يقوم بأوفى القيمتين من الدراهم والدنانير حتى أنها إذا بلغت بالتقويم بالدراهم نصابا ولم تبلغ بالدنانير قومت بما تبلغ به النصاب، وكذا روي عن أبي حنيفة في الأمالي أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء) .

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat after one year?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1038)]

قال: والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال [عليها] الحول وزكاها.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat when the year passes?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1040)]

قال: وتقوم السلع إذا حال عليها الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به. ش: لأنه قد وجب تقويمه لحق المساكين شرعا، فاعتبر الأحظ لهم، كما لو اشترى سلعة بعرض فحال عليها الحول ولها نقدان مستعملان، فإنها تقوم بما هو أحظ للمساكين، [فكذلك ههنا] فعلى هذا إذا بلغت قيمتها نصابا بالدراهم دون الدنانير قومت به، وإن كان اشتراها بالدنانير، وكذلك بالعكس، فإن بلغت بكل منهما نصابا، قومت بالأحظ منهما أيضا للفقراء عند القاضي، وأبي محمد في الكافي، وصاحب التلخيص وغيرهم. وقال في المغني: تقوم بأيهما شاء، لكن الأولى أن تقوم

بنقد البلد، والله أعلم.

Sub-topic - Intention for Trade and Its Effect

Mas'alah: Does changing intention from personal use to trade make goods subject to zakat on trade goods?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=156)

قوله: فالروايتان في عرض القنية، هل يصير للتجارة إذا نواه للتجارة بعد نية القنية، أو لم ينو أولا، أم لا يصير لها؟ والمذهب لا يصير، إلا نواه عند تملكه ابتداء. فظهر أن المعشرات، إذا لم يكن وقت تملكها نوى بها التجارة، كمن استغلها من ملكه، أنه يلزمه زكاة معشرات، ولا تصير للتجارة ولو نواه لها حتى بيعها ويستقبل بثمنها حولا، وهذا هو الذي قرر لنا الشيخ محمد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade goods compared to udhiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1705)

ويتوجه هنا ما سبق في زكاة العسل1، وقد يتوجه تخريج من نية الأضحية مع الشراء لا تصير أضحية، فلم تؤثر النية مع الفعل في نقل حكم الأصل، وفرق القاضي من وجهين: أحدهما: أنه يمكن أن ينوي بها أضحية بعد حصول الملك، فلهذا لم يصح مع الملك، وهنا لا تصح نية التجارة بعد حصول الملك، فلهذا صح أن ينوي مع الملك. والثاني: أن الشراء يملك به. ونية2 الأضحية سبب يزيل الملك، فلم يقع الملك وسبب زواله

بمعنى واحد، والزكاة لا تزيل الملك، ولا هي سبب في إزالته، والشراء يملك به، فلهذا صح أن ينوي بها الزكاة حين الشراء، كذا قال، وفيهما3 نظر. 1 ص 123. 2 في "س" : "بينة" . 3 في "ب" : "فيها" .

Mas'alah: How are goods acquired without exchange (inheritance, gift, spoils) treated for zakat on trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1708)

الغنيمة والاحتشاش والهبة ليس من جهات التجارة كالموروث، وعن الحنفية كهذا والذي قبله، وعنه: يعتبر كون العرض1 نقدا "وم" ذكره أبو المعالي، لاعتبار النصاب بهما، فيعتبر أصل وجودهما، وذكر ابن عقيل رواية فيما إذا ملك عرضا للتجارة بعرض قنية لا زكاة، 2 "فهي هذه" 2 الرواية. وقال بعضهم: يخرج منها اعتبار كون بدله نقدا أو عرض تجارة. وفي الرعاية: إن ملكه بلا عوض كوصية ونكاح وخلع وغنيمة واحتطاب فوجهان، وإن لم يكن ما ملكه بفعله عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة، وقيل: لا، كما لو نواها بدين حال.

Mas'alah: What is the ruling on trade goods acquired through blood money settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1709)

عرضا صار للتجارة، وقيل: ليس قنية عند بائعه، والقول الذي قبل هذا أظهر، وأظنه المذهب؛ لأن نية التجارة لم يقطعها، وسبق كلام الأصحاب، والله أعلم، لكن لو قتل1 عبد تجارة خطأ، فصالح عن مال، صار2 للتجارة. وكذا لو كان عمدا وقلنا الواجب

أحد شيئين، وإلا لم يصر للتجارة إلا بنية، ولو تخمر عصير التجارة ثم تخلل عاد حكم التجارة، ولو ماتت ماشية التجارة فدبغ جلودها وقلنا تطهر فهي عرض تجارة، وتقطع نية القنية وقيل: المميزة - 3 "حول التجارة" 3 وتصير للقنية "و" خلافا لمالك في4 رواية ضعيفة؛ لأنها الأصل، كالإقامة مع السفر وحلي5 استعمال نوى به النفقة6 أو التجارة ينعقد عليه الحول "و" وقيل: لا نية محرمة، كناو معصية فلم يفعلها، في بطلان أهليته للشهادة خلاف، ذكره أبو المعالي، ولنا خلاف، هل يأثم على قصد المعصية بدون فعل ما يقدر عليه؟ مذكور في فصول التوبة من الآداب الشرعية. 1 في "ط" : "قبل" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ب" : "حولا لتجارة" . 4 ليست في الأصل. 5 في "س" : "حكى" . 6 في "ط" : "القنية" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods acquired without monetary exchange?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=535)

وإن ملكه بغير مال ؛ كنكاح وخلع ووصية وغنيمة واحتطاب : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inherited goods intended for trade?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=535)

وإن ملكه بإرث ناوياً به التجارة ، أو نوى بعد الشراء أو بالقنية التجارة : فروايتان .

Mas'alah: Is it valid to intend trade for the usufruct of a trade asset?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=535)

وإن نوى التجارة بمنفعة عين التجارة : صح في أحد الوجهين .

Mas'alah: Does intending trade for a current debt make it trade goods?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=535)

وإن نوى التجارة بدين حال لم تصر للتجارة .

Mas'alah: What are the rulings on intention for trade goods in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3215)

بفعله بنية التجارة بها، ——— بإرث، أو ملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة بها, لم تصر للتجارة. وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة، لم يصر للتجارة. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هذا أنص الروايتين وأشهرهما. واختارها الخرقى، والقاضى، وأكثر الأصحاب. قال فى «الكافى»، و «الفروع»: هذا ظاهر المذهب؛ لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل، كنية إسامة المعلوفة، ونية الحاضر السفر. وقدمه فى «المغنى»، و «الهداية»، و «الخلاصة»، و

«ابن تميم»، و «الشرح»، و «الكافى» وغيرهم. وعنه، أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية. نقله صالح، وابن إبراهيم، وابن منصور. واختاره أبو بكر، وابن أبى موسى، وابن عقيل، وصاحب «الفائق». وجزم به فى «التبصرة»، و «الروضة»، والمصنف فى «العمدة». وأطلقهما فى «المذهب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق».

Mas'alah: Is consideration required for acquiring trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3215)

تنبيه: قوله. إلا أن يملكها بفعله. الصحيح من المذهب، أنه لا يعتبر فيما ملكه المعاوضة، فحصوله بالنكاح والخلع والهبة والغنيمة، كالبيع. قال فى «الفروع»: هذا الأشهر. واختاره القاضى، وأبو الخطاب، وابن عقيل. وقدمه فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «ابن تميم»، وغيرهم. قال الزركشى: لا يشترط أن يملكها بعوض، على

. . . . ــــــــ الأصح.

وقيل: تعتبر المعاوضة، سواء تمحضت؛ كبيع وإجارة ونحوهما، أو لا؛ كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد. قال المجد: وهذا نصه فى رواية ابن منصور. واختاره القاضى فى «المجرد». فعلى هذا القول، لو ملك بغير عوض، كالهبة والغنيمة ونحوهما، لم يصر للتجارة؛ لأنه لم يملكه بعوض، أشبه الموروث. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: وإن ملكه بفعله بلا عوض، كوصية وهبة مطلقة وغنيمة واحتشاش واحتطاب واصطياد،

أو بعوض غير مالي، كدية عن دم عمد ونكاح وخلع، زاد في «الكبرى»، أو بعوض مالي بلا عقد، كرد بعيب أو فسخ، أو أخذه بشفعة، فوجهان في ذلك كله. وعنه، يعتبر كون العوض نقدا. ذكره أبو المعالي. وذكر ابن عقيل رواية، فيما إذا ملك عرضا للتجارة بعرض قنية، لا زكاة. قال في «الفروع»: فهي هذه الرواية. وقال ابن تميم: يخرج منها اعتبار كون بدله نقدا أو عرض تجارة.

Mas'alah: What is the meaning of intention for trade and how does it affect zakat on trade goods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3216)

فوائد؛ إحداها، معنى نية التجارة، أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه، أو مع استبقائه؛ فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى، كزعفران ونيل وعصفر ونحوه، فهو عرض تجارة يقومه عند حوله. وكذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به، كعفص وقرض، وما يدهن به، كسمن وملح. ذكره ابن البنا. وقدمه في «الفروع» وغيره. وذكر المجد في «شرحه»، لا زكاة فيه. وقال أيضا: لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين، كالحطب والملح والصابون والأشنان والقلي والنورة ونحو ذلك. الثانية، لا زكاة في آلات الصباغ، وأمتعة

Mas'alah: Is it a condition for zakat on trade goods that the goods be acquired through a transaction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=393)

فصل: ولا يشترط أن يملك العرض بعوض. ذكره ابن عقيل وأبو الخطاب، وقال

القاضي: يشترط أن يملكه بعوض كالبيع والخلع والنكاح، فإن ملكه بهبة أو احتشاش أو غنيمة لم يصر للتجارة؛ لأنه ملك بغير عوض أشبه الموروث. ولنا: أنه ملكه بفعله أشبه المملوك بالبيع، وفارق الإرث؛ لأنه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling on goods becoming trade goods by mere intention according to Ibn Mansur?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=380)

ونقل عنه ابن منصور : أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية .

Mas'alah: What is the ruling on goods becoming trade goods by intention according to Ibn Mansur's narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=380)

وعلى رواية ابن منصور : تصير للتجارة فيستقبل بها حولا من حين النية .

Mas'alah: What is the ruling on inherited goods or goods acquired without intention of trade becoming trade goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3218)

فإن ملكها بإرث، أو ملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة بها، لم تصر للتجارة.

ـــــــ أن يملكه بعوض. [وهو قول الشافعى. فإن ملكه بغير عوض، كالهبة، والغنيمة، ونحوهما، لم يصر للتجارة؛ لأنه لم يملكه بعوض] [1]، أشبه الموروث. الثانى، أن ينوى عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة؛ لقوله في الحديث: مما نعده للبيع [2]. ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بنيتها، كما أن ما خلق للتجارة لا يصير للقنية إلا بنيتها [3]. 937 – مسألة: (فإن ملكها بإرث، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم نوى التجارة بها, لم تصر للتجارة) إذا ملك العرض بالإرث لم يصر للتجارة وإن نواها؛ لأنه ملكه بغير فعله، فجرى مجرى الاستدانة، فلم يبق إلا مجرد النية، ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجارة؛ لما ذكرنا. وكذلك إن ملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها بعد ذلك، لم تصر للتجارة؛ لأن الأصل في العروض القنية، فإذا صارت للقنية لم تنتقل عنه بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، وعكسه ما لو نوى المسافر الإقامة، يكفى فيه مجرد النية. (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في صفحة 52. (3) في الأصل: «بنيته».

Mas'alah: What is the meaning of intention for trade in zakat on trade goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1600)

فائدتان : الأولى : معنى ((نية التجارة)) : أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه أو مع استبقائه . فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى ؛ كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقومه عند حوله ، وفاقا لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب ، ففيه معنى التجارة . وكذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به ؛ كعفص وقرض ، وما يدهن به كسمن

وملح ، ذكره ابن البنا وقدمه في الفروع وغيره . وذكر المجد في شرحه : لا زكاة فيه . وقال أيضا : لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين ؛ كالحطب والملح والصابون والأشنان والقلى والنورة ونحو ذلك . الثانية : لا زكاة في آلات الصناع وأمتعة التجار وقوارير العطار والسمان ونحوهم . إلا أن يريد بيعها بما فيها . وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها ، وإن كان بيعها معها (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/625 . (2) ... سبق تخريجه ص : 191 .

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade goods in zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=811)

بنية التجارة) متعلق بـ "ملك" فلو ملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها للتجارة لم تصر لها؛ لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله، لا يصير محلا لها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى سومها. * [قوله: (فنواه للقنية) ؛ أي: صار لها] [1]. * قوله: (ثم لتجارة) ؛ أي: ثم إن [2] نواه لتجارة لم يصر لها. * قوله: (وتقوم بالأحظ) ؛ أي: وجوبا. * قوله: (للمساكين) المراد بهم: أهل الزكاة، ولو عبر به كما عبر به في الإقناع [3]، لكان أولى. * قوله: (وتقوم المغنية) ؛ أي: المحرم غناؤها، أو المكروه. * قوله: (ساذجة) بفتح الذال المعجمة؛ أي: خالية عن صفاتها [4]، ومثلها (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (2) سقط من: "أ" . (3) الإقناع (1/ 443) . (4) انظر: شرح منصور (1/ 408) ، تاج العروس (6/ 34) مادة (سذج) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods acquired through an action versus without an

action?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=476)

قوله: لما ملك بفعل. كالبيع والنكاح والخلع، فلو دخلت في ملكه بغير فعل، كارث ولقطة عند تمام حول تعريفها، لم تضر للتجارة، ولو نواها لها فلا زكاة فيها، ولو مضى عليها أحوال، إلا أن يعتاض عنها بنية التجارة فيصير ما يعتاضه لها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods acquired without compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=476)

قوله: ولو بلا عوض. أي ولو كان الملك بلا عوض، كقبول الهبة والوصية وتملك المباح.

Mas'alah: Does mere intention change the status of trade goods or jewelry for zakat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=231)

ع والشراء لأجل الربح، وبفتحها كثرة المال والمتاع، عند تمام الحول بالأحظ للفقراء منهما أي الذهب والفضة كأن تبلغ قيمته نصابا بأحدهما دون الآخر فيقوم به لا بما اشترى به وتخرج من قيمته أي العرض. ومن عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية إلا حلي لبس إذا نوى به التجارة فإنه يصير لها لمجرد النية.

Mas'alah: What is the role of intention in making goods trade goods for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1956)

الثاني المنبه عليه بقوله بنية التجارة حال التملك بأن يقصد التكسب بها لأن الأعمال بالنية والتجارة عمل فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا بالنية كعكسه وتعتبر النية في جميع الحول لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه فوجب كالنصاب ثم أخذ يفصل ملكه إياها فقال إما بمعاونة محضة أي خالصة كالبيع والإجارة والصلح عن المال بمال وللأخذ بالشفعة والهبة المقتضية للثواب أي المشروط فيها عوض معلوم أو استرد ما باعه بإقالة أو إعسار المشتري بالثمن ونحوه بنية التجارة أو بمعاوضة غير محضة كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعوض الخلع أو بغير معاوضة كالهبة المطلقة التي لم يشترط فيها ثواب والغنيمة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد لعموم خبر سمرة قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع رواه أبو داود وفي إسناده §

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention of trade when replacing trade goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1037)

(أو استصحاب حكمها) ، أي: نية التجارة (فيما تعوض عن عرضها) ، أي: التجارة ولو بصلح عن قنها المقتول بأن لا ينوي قطع نية التجارة، كأن تعوض عن عرضها شيئا بنية

القنية

Mas'alah: What is the ruling on acquiring trade goods without exchange?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1037)

(أو بغير معاوضة كهبة) لم يشترط فيها ثواب.

Mas'alah: What is the ruling on trade goods acquired through inheritance or found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1038)

(فإن ملكه) ، أي: العرض (بإرث) أو عاد إليه بطلاق قبل دخول، أو فسخ من قبلها قبله (أو) ملكه ب (لقطة) مضى حول تعريفها، لم يصر للتجارة، لأنه ملكه بغير فعله، فجرى مجرى الاستدامة

Mas'alah: What is the ruling on buying real estate frequently to evade zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1042)

[فرع من أكثر من شراء عقار فارا من زكاة]

Mas'alah: What is the effect of intention on zakat liability for trade goods and jewelry?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=254)

والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة. ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب وفارقت السائمة إذا نوى علفها لأن الشرط فيها الإسامة، دون نيتها، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم (بمجرد النية، غير حلي اللبس) لأن الأصل وجوب الزكاة فيه، فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية.

Sub-topic - Zakat on Trade Land and Seeds

Mas'alah: How is zakat paid when trade seeds are sown in qunyah land with mixed intentions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=157)

وإن بذر بذر تجارة في أرض قنية، بنية التجارة في البعض، والأكل في

Mas'alah: When does the zakat year begin for land rented for trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1634)

ولو استأجر أرضا ليزرعها للتجارة لم ينعقد حول التجارة من وقت وجوب إخراج عشره "م" ؛ لأن نيته كالمعدومة؛ لأن الشرع لم يعتبرها، وأوجب العشر، وإذا انتهى وجوب العشر فنوى به التجارة فالروايتان في عرض قنية نوى به التجارة. ـــــــ

Mas'alah: How is zakat calculated on land and trees purchased for trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1719)

فصل: وإن اشترى للتجارة أرضا يزرعها أو زرعها ببذر للتجارة أو نخلا فأثمرت زكى قيمة الكل، نص عليه "وق" وقيل: يزكي الأصل للتجارة، والثمرة والزرع للعشر "وه م

ق" إلا أنه لا شيء1 عند "هـ" في الأرض؛ لأن العشر حق الشجر ومغرسه، فهو تابع، للثمرة، وتعليل المسألة كمسألة السائمة للتجارة التي قبلها، وقيل بزكاة العشر هنا "وهـ" لكثرة2 الواجب، لعدم الوقص، والخلف في اعتبار النصاب، ويستأنف حول التجارة على زرع وثمرة من حصاد وجذاذ "وش" ؛ لأنه به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لجريا في حول التجارة، وقيل: لا يستأنفه إلا بثمنهما إن بيعا "وهـ م" كمال3 القنية وجزم ابن تميم بأنه يخرج على مال القنية، وإن اختلف وقت الوجوب أو وجد نصاب أحدهما فكمسألة سائمة التجارة التي قبلها في تقديم الأسبق وتقديم ما تم نصابه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops grown from trade seeds in owned land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1720)

وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية فهل يزكي الزرع زكاة عشر؟ "وهـ م ق" أو قيمة1؟ فيه الخلاف "*" المذكور، وفي بذر قنية العشر "و" وفي أرضه للتجارة القيمة "هـ" وإن كان الثمر والزرع لا زكاة فيه، أو كان لعقار للتجارة2 وعبيدها أجرة، ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول3، كربح ونتاج، وقيل: لا "وم" وكذا عند4 "م" ثمن صوف ولبن غنم رقابها للتجارة. 1 في "س" : "قيمته" . 2 في الأصل و "ط" : "لتجارة" . 3 في الأصل: "الربح" . 4 في الأصل: "عبد" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land or palm trees purchased for trade?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=537)

ومن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة ، فزرعت الأرض وأثمرت النخل ، أو كرما فأعنب : فعليه زكاة تجارة في الجميع [2] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade seeds planted in non-trade land?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=537)

وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية : فعليه زكاة تجارة ، وقيل : زكاة عشر .

Mas'alah: What zakat is due on land or palm trees bought for trade when they produce fruit or crops?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3228)

وإن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة، فأثمرت النخل، وزرعت الأرض، فعليه فيهما العشر، ويزكى الأصل للتجارة. وقال القاضى: يزكى الجميع زكاة القيمة، ـــــــ سبب الزكاة بلا معارض. وبناه المجد على تقديم ما وجد نصابه فى المسألة السابقة. وأطلق ابن تميم وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land or palm trees purchased for trade that also produce agricultural yield?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3228)

قوله: وإن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة، فأثمرت النخل وزرعت الأرض، فعليه فيهما العشر، ويزكى الأصل للتجارة. يعنى، إذا اتفق حولاهما. وهذا أحد الوجهين. اختاره المصنف، والشارح. وذكر ابن منجى فى «شرحه»، أن جده أبا المعالى ذكر فى «شرح الهداية»، أنه اختيار القاضى، وابن عقيل. قلت: جزم به القاضى، فى «الجامع الصغير». وقال القاضى: يزكى الجميع زكاة القيمة. وهذا المذهب، نص عليه، وهو ظاهر ما جزم به فى «الوجيز». وجزم به فى «المنور»، و «المنتخب». وصححه فى «البلغة». وقدمه فى

Mas'alah: How is zakat calculated on land and crops when trade goods are involved?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=393)]

حولا وإن اشترى أرضا لتجارة بزرعها أو زرعها ببذر تجارة أو اشترى شجر لتجارة تجب في ثمره الزكاة فأثمر واتفق حولاهما: بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة ولو سبق وجوب العشر ولا عشر عليه ما لم تكن قيمتها دون نصاب كما تقدم فإن كانت دون نصاب فعليه العشر ولو زرع بذر القنية في أرض التجارة فواجب الزرع العشر وواجب الأرض زكاة القيمة وإن زرع بذر التجارة في أرض القنية زكى الزرع زكاة قيمة ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما أو كان الزرع لا زكاة فيه كالخضراوات أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة . ضم قيمة الثمرة والخضراوات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول كالربح ولو أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة زكى قيمته ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما ولو اشترى

شقصا للتجارة بألف فصار عند الحول بألفين زكاهما وأخذه الشفيع بألف ولو اشتراه بألفين فصار عند الحول بألف زكى ألف وأخذه الشفيع بألفين ولو اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب: ففيه معنى التجارة ومثله ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ وما يدهن: به كسمن وملح ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر كما يشتريه قصار: من حطب وقلي ونورة وصابون وأشنان ونحوه ولا زكاه في آلات الصناع وأمتعة التجارة وقوارير العطار والسمان ونحوهم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land and palm trees purchased for trade?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=833)

وإذا اشترى أرضا ونخلا للتجارة، فأثمرت النخل، وزرعت الأرض، فعليه فيهما العشر، ويزكي الأصل للتجارة، وقال القاضي: يزكي الجميع زكاة القيمة، ولا [المبدع في شرح المقنع] حقة أو جذعة أو ثنية أو إحدى وستين جذعة أو ثنية، أو مائة من الغنم زكاة التجارة أحظ لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص، وفي ست وثلاثين بنت مخاض أو بنت لبون زكاة السوم، وفي إحدى وستين دون الجذعة، أو خمسين بنت مخاض، أو بنت لبون، أو خمس وعشرين حقة، أو خمس من الإبل يجب الأحظ من زكاة التجارة أو السوم، وفي "الروضة" يزكي النصاب للعين، والوقص للقيمة، وهذا كله اتفق حولاهما أو لا في وجه؛ وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم به المؤلف، وقيل: يقدم السابق، اختاره المجد، لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض (وإن لم يبلغ قيمتها نصاب التجارة) كمن ملك أربعين شاة، قيمتها دون مائتي درهم (فعليه زكاة السوم) بغير خلاف؛ لوجود

سبب الزكاة فيه بلا معارض، وقيل: يغلب ما يغلب إذا اجتمع النصابان، ولو سقطت، ذكره المجد، وجزم جماعة بأنه إن نقص نصاب السوم، كمن ملك أربعا من الإبل قيمتها مائتا درهم، وجبت زكاة التجارة، فأما إن سبق جري السوم بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب في ظاهر كلام أحمد، قال القاضي: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة؛ لأنه أنفع للفقراء، وفيه وجه: تجب زكاة السوم عند تمام حولها لوجود مقتضيها، إذ لا يمكن إيجاب زكاتين بكمالهما، لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، فلم يجز، بخلاف زكاة التجارة، والفطر في العبد الذي للتجارة؛ لأنهما يجتمعان بسببين مختلفين (وإذا اشترى أرضا أو نخلا للتجارة، فأثمرت النخل، وزرعت الأرض، فعليه فيهما العشر) أي: في الثمر والزرع بشرطه (ويزكي الأصل) أي: الأرض والنخل (للتجارة) جزم به في "الوجيز" لأنهما عينان تجب في أحدهما زكاة العين؛ وهو أحظ للفقراء؛ إذ العشر أحظ من ربعه، وفي الأخرى زكاة القيمة حال الانفراد، فكذا عند الاجتماع، وحينئذ فمراده إذا اتفق حولاهما، قاله في "الشرح" (وقال القاضي) وأصحابه (يزكي الجميع زكاة القيمة) إذا تم الحول، نص عليه،

Mas'alah: How is zakat paid on land and palm trees purchased for trade when their produce also reaches zakatability?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1020)

فصل اشترى نخلا أو أرضا للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل فاتفق حولاهما]

(1923) فصل: وإن اشترى نخلا أو أرضا للتجارة، فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول،

وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصابا للتجارة، فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكي الجميع زكاة القيمة. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي ثور. وقال القاضي وأصحابه: يزكي الجميع زكاة القيمة. وذكر أن أحمد أومأ إليه؛ لأنه مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة، كالسائمة. ولنا، أن زكاة العشر أحظ للفقراء، فإن العشر أحظ من ربع العشر، فيجب تقديم ما فيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب، وفارق السائمة المعدة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة.
]

Mas'alah: How is zakat calculated on land or palm trees purchased for trade that produce crops?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=92)

وإن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل وزرعت الأرض فعليه فيهما العشر ويزكي الأصل للتجارة. وقال القاضي يزكي الجميع زكاة القيمة ولا عشر عليه إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه.

Mas'alah: How is zakat paid on land and trees purchased for trade?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=379)

فإن اشترى أرضا أو نخلا أو كرما للتجارة ، ثم زرع الأرض وأثمرت النخيل والكروم زكى الجميع زكاة القيمة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land or palm trees purchased for trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3229)

وإن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة، فأثمرت النخل، وزرعت الأرض، فعليه فيهما العشر، ويزكى الأصل للتجارة. وقال القاضى: يزكى الجميع زكاة القيمة، ـــــــ

Mas'alah: How is zakat paid on land or palm trees bought for trade when they produce fruit or crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3229)

943 – مسألة: (وإن اشرى أرضا أو نخلا للتجارة، فأثمرت النخل، أو زرعت الأرض، فعليه فيهما العشر، ويزكى الأصل للتجارة) إذا اشترى أرضا أو نخلا للتجارة، فأثمرت النخل، أو زرعت الأرض، واتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأصل تبلغ نصابا للتجارة، فإنه يزكى الحب والثمرة زكاة العشر إذا بلغ نصابا، ويزكى الأصل زكاة القيمة. وهذا قول أبى حنيفة، وأبى ثور. (وقال القاضى) وأصحابه: (يزكى الجميع زكاة القيمة) وذكر أن أحمد أومأ إليه؛ لأنه مال تجارة، فوجبت فيه زكاة التجارة، كالسائمة. ولنا، أن زكاة العشر أحظ للفقراء، فإن العشر

Mas'alah: What is the ruling when the obligation of 'ushr precedes the trade zakat year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3230)

ولا عشر عليه، إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه. ـــــــ أحظ من ربع العشر، فيجب تقديم ما فيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب، وفارق زكاة السوم المعدة للتجارة؛ لأن زكاة التجارة فيها أنفع للفقراء، فأما إن سبق وجوب العشر حول التجارة وجب عليه العشر؛ لوجود سببه من غير معارض، وهو أحظ للفقراء كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops intended for trade?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1554)

للتجارة .

Mas'alah: How is zakat calculated on land or palm trees purchased for trade that produce crops?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1608)

قال : (وإن اشترى للتجارة أرضا فزرعت ، أو نخلا فأثمر : زكى قيمة الأصل وعشر العشري ؛ كسبق وجوبه حول التجارة) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for agricultural land and trees held for trade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1961)

الحب حولا تسمح وكانت قيمة الأصل أي الشجر تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة لأنه مال تجارة فوجب زكاتها كالسائمة ولا شك أن الثمر والزرع جزء الخارج منه فوجب أن يقوم مع الأصل كالسخال والربح المتجدد إذا كانت الأصول للتجارة و كذا لو سبق وجوب العشر بأن كان بدو صلاح الثمرة واشتداد الحب قبل تمام حول التجارة فيزكي زكاة قيمة ولا عشر عليه لأنه لو وجب لاجتمع في مال واحد زكاتان وفيه ضرر بالمالك وهو منفي شرعا ما لم تكن قيمتها أي الأرض بزرعها أو الشجر دون نصاب كما تقدم في السائمة فإن كانت قيمتها دون نصاب فعليه العشر لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء ولو زرع بذرا لقنية في أرض التجارة فواجب الزرع العشر لأنه للقنية وجزم به في المبدع وواجب الأرض زكاة القيمة لأنها مال تجارة ومقتضى المنتهى أن الكل يزكى زكاة قيمة لأن الزرع تابع للأرض وإن زرع بذر التجارة في أرض القنية زكى الزرع زكاة قيمة لأنه مال تجارة ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما كالمشمش والزيتون والكمثرى أو كان الزرع لا زكاة فيه كالخضراوات من بطيخ وقثاء وخيار أو كان لعقار التجارة §

Mas'alah: How is zakat calculated on crops and trees purchased for trade?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=192)

592 – قلت : قال سفيان : إذا كان ابتاع الزرع والنخل للتجارة قومه قيمة إذا حال

عليه الحول فزكاه ؟ قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land owned for trade that is planted with trade seeds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1042)

(أو) ملك (أرضا) لتجارة (فزرعت ببذر تجارة) فعليه زكاة تجارة فقط

Mas'alah: What is the ruling on zakat when planting non-trade seeds in trade land or vice versa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1042)

(فلو زرع بذر قنية بأرض تجارة أو عكسه) بأن زرع بذر التجارة في أرض القنية (فلكل حكمه) فواجب الزرع في الأولى العشر لأنه للقنية، جزم به في "المبدع" وواجب الأرض زكاة القيمة، لأنها مال تجارة. ومقتضى "المنتهى" أن الكل يزكى زكاة قيمة، لأن الزرع في الثانية زكاة قيمة، لأنه مال تجارة، ولا شيء في الأرض لأنها للقنية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land owned for trade that is cultivated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1325)

(أو) ملك (أرضا فزرعت) فعليه زكاة تجارة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for palm trees owned for trade that bear fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1325)

(أو) ملك (نخلا فأثمر فعليه زكاة تجارة فقط) نص عليه. ؟ (1) في ج: معروفة

Mas'alah: How is zakat calculated on land and trees purchased for trade?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=238)

وإن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة، فأثمرت النخل أو زرعت الأرض واتفق حولاهما، فعليه العشر، ويزكي الأصل للتجارة.

Mas'alah: What zakat is due on grazing livestock or land held for trade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=421)

(ومن ملك نصاب سائمة لتجارة) فعليه زكاة تجارة فقط، ولو سبق حول السوم حولها لأن وصفها يزيل سبب السوم وهو الاقتناء لطلب النماء (أو) ملك (أرضا) لتجارة (فزرعت) عليه زكاة تجارة فقط (أو) ملك (نخلا) لتجارة (فأثمر) فعليه زكاة تجارة) ولو سبق وقت الوجوب حول التجارة (فقط) لأن الزرع والثمر جزء وما خرج منه، فوجب أن يقوما مع الأصل، كالسخال والربح المتجدد، وظاهره: سواء كان البذر للتجارة أو القنية.

Mas'alah: What is the zakat ruling when trade land is planted with owned seeds?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=421)

وفي المبدع والإقناع: إن زرع بذر قنية بأرض تجارة، فواجب الزرع العشر وواجب الأرض: زكاة القنية.

Mas'alah: What zakat is due on crops grown from trade seeds in owned land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=421)

وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية. زكى الزرع (زكاة قيمة إلا أن لا تبلغ) قيمته أي:

Sub-topic - Conditions for Zakat on Trade Goods

Mas'alah: What are the conditions for trade goods to be subject to zakat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=159)

من "المستوعب" : ولا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكها بفعله، سواء ملكها بعوض، كالشراء، أو بغير عوض، كالهبة، والوصية، والاحتشاش، والاصطياد، والغنيمة. الثاني: أن ينوي عند تملكها أنها للتجارة. فأما إن ملكها بغير فعله، كالأرض، أو بفعله لكن لم ينو عند تملكها أنها للتجارة، أو كانت عنده عروض للقنية فنواها للتجارة، لم تصر للتجارة.

Mas'alah: When is zakat obligatory on items prepared for trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1652)

وتجب فيما أعد للتجارة "و" كحلي الصيارف أو قنية وادخار "و" أو3 نفقة إذا احتاج إليه أو لم يقصد ربه شيئا، وكذا ما أعد للكراء، نص عليه "م ش" 4 حل، له لبسه أو لا "وم" ؛ لأن الأصل في جنسه الزكاة، بخلاف الثياب والعقار يقصد نماؤها بالكراء، وقيل: ما اتخذ من ذلك لسرف أو مباهاة كره، وزكي، وجزم به بعضهم، والظاهر أنه قول القاضي الآتي فيمن اتخذ خواتيم5، ومراده مع نية لبس أو إعارة، وظاهر كلام

الأكثر: لا زكاة، وإن كان مراده اتخذه لسرف ومباهاة فقط فالمذهب قولا واحدا: تجب الزكاة، واختار ابن عقيل في مفرداته وعمد الأدلة: لا6 زكاة فيما أعد للكراء. وقال صاحب التبصرة: لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب به، وتجب في الحلي المحرم وآنية الذهب والفضة "و" حرم استعمالها أو اتخاذها أو هما؛ لأن الصناعة لما كانت لمحرم جعلت كالعدم، ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصنعة، كتحريم تصوير ما يداس مع جواز اتخاذه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في الأصل. 2 7/197. 3 ليست في الأصل. 4 في "ط" : "و" . 5 ص 142 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: What conditions make a commodity subject to zakat as trade goods?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1707)

ولا يصير العرض للتجارة إلا أن يملكه بفعله وينوي أنه للتجارة عند تملكه، فإن ملكه بفعله ولم ينو التجارة، أو ملكه بإرث، أو كان عنده عرض للقنية فنواه للتجارة، لم يصر للتجارة. وهذا ظاهر المذهب "و" ؛ لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل، كنية إسامة المعلوفة، ونية الحاضر للسفر. ونقل صالح وابن إبراهيم وابن منصور أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، اختاره أبو بكر وابن عقيل، وجزم به في التبصرة والروضة، لخبر سمرة4، ولا يعتبر فيما ملكه بفعله المعاوضة، هذا الأشهر، واختاره في الخلاف، لخبر سمرة، ولأنه يفعله كغيره واختار في المجرد: يعتبر المعاوضة "وش" تمحضت كبيع وإجارة أو لا، كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد، قال صاحب المحرر وهو نصه في رواية ابن منصور؛ لأن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 ليست في "س" . 2 في "ط" : "العشر من" . 3 في "ط" : "الدين" . 4 تقدم تخريجه. ص 190.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on trade goods acquired by one's own action?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=535)

من ملك بفعله عرضا [1] كال بنية التجارة وقيمته نصاب : وجبت الزكاة في قيمته ، ويؤخذ منها لا من العروض [2] .

Mas'alah: What are the conditions for zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=130)

باب زكاة التجارة تجب الزكاة في قيم عروض [7] التجارة، ويؤخذ منها لا من العروض [8]، ولا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكه بفعله، ولا فرق بين أن يقابل ذلك عوضا كالبيع ونحوه، أو لا يقابله عوضا [9] كالاحتشاش والهبة والغنيمة. والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فأما إن ملكه بإرث، أو كان عنده عرض (1) الدملوج – على وزن زنبور: هو المعضد. انظر: الصحاح 1/ 316، وتاج العروس 5/ 579 (دملج) . (2) هو الذي يعلق في شحمة الأذن. انظر: الصحاح 3/ 1151 (قرط) . (3) انظر: المغني 2/ 607. وقال الزركشي في شرحه 1/ 650 بعد نقله كلام ابن حامد: ((وحكاه في "التلخيص" رواية، وتوسط ابن عقيل فقال: إن

بلغ الحلي الواحد ألف مثقال حرم، وإن زاد المجموع على ألف فلا)) . (4) قال الخرقي في مختصره: 47: ((والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها زكاة)) . (5) انظر: المغني 2/ 605، وشرح الزركشي 1/ 649. (6) ذكره صاحب طبقات الحنابلة 2/ 156، وله نسخة خطية في المكتبة الوطنية - باريس برقم [1105] - (164) . وانظر: الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) 1/ 336. (7) العروض: جمع عرض - بسكون الراء - وسمي بذلك؛ لأنه يعرض ليباع. انظر: شرح الزركشي 1/ 657. (8) يعني: من قيمة العروض لا من العروض نفسها. (9) وهذا اختيار أبي بكر أيضا، ونقل صالح: أنها لا تصير كذلك، وهو اختيار الخرقي. انظر: الروايتين والوجهين 43/ أ - ب.

للقنية ونواه للتجارة، أو تملكه بالشراء، ولم ينوه للتجارة، لم يصر للتجارة، وقد نقل عنه ابن منصور [1]: أن العروض تصير للتجارة لمجرد النية. ويعتبر النصاب في قيمة العروض في جميع الحول، كما يعتبر في جميع نصب الزكاة. وإذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة بنى حوله على حول الثمن، فإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن حوله على حولها لإنهما مختلفان فإن إشتراه بعروض للنفقة، أو بما دون النصاب من الأثمان انعقد الحول عليه من يوم تصير قيمته نصابا، ويقوم مال التجارة بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتراه به، فإن كانت قيمته بكل واحد منهما تبلغ نصابا قومه يما شاء منهما، وإذا ملك للتجارة نصابا من السائمة وحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان وجبت زكاة التجارة دون السوم [2]، فإن وجد نصاب أحدهما دون الآخر، مثل: إن كانت ثلاثين من الغنم قيمتها مئتا درهم، أو أربعين قيمتها دون المئتين قدمنا ما وجد نصابه / 68 ظ / وسقط اعتبار الآخر. وإذا اشترى أرضا أو نخلا للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت

النخل زكى الجميع زكاة القيمة [3]، وقيل [4]: يزكى الأصل زكاة القيمة، والثمر والزرع زكاة العشر [5]. وإذا اشترى عرضا بنصاب، فإنه يجب تقويمه إذا تم الحول، فإن زاد بعد الحول أو نقص أو تلف المال لم يؤثر ذلك في الواجب. وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول وقد صارت ألفين، وجب على رب المال زكاة ألفين وخمس مئة؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله، وعلى العامل زكاة خمس مئة [6] يحسب حولها من حين ظهور الربح؛ لأنه لا يختلف قول أحمد - رضي الله عنه: إن العامل يملك الربح بالظهور، فإذا ملكه جرى في حول الزكاة. وقال أبو بكر بن جعفر، وشيخنا أبو يعلى: يحسب حولهما [7] (1) وذكر القاضي: أنه لا يصير للتجارة إلا أن يملكه بعوض. انظر: الشرح الكبير 2/ 625. (2) قال في المغني 2/ 619: ((ولنا أن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب)) . (3) وهو قول القاضي أبي يعلى وأصحابه. انظر: المغني 2/ 630. (4) وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور. انظر: بدائع الصنائع 2/ 21، والمغني 2/ 630. (5) لأنه أحظ للفقراء، فإن العشر أحظ من ربع العشر فيجب تقديم ما فيه الحظ. المغني 2/ 630. (6) قال ابن قدامة في المغني 2/ 633: ((فعلى رب المال زكاة ألفين)) ، وذهب الشافعية إلى أن المالك يدفع زكاة جميع أموال المضاربة. انظر: الحاوي 4/ 295، والوسيط 2/ 1091، والتهذيب 3/ 112، والمغني 2/ 633، وحلية الأولياء 3/ 109، وفتح العزيز 6/ 84. (7) مكررة في المخطوط.

من حين القسمة والقبض [1]؛ لأن بذلك يستقر ملكه، وهذا يخرج على رواية ضعيفة، وهو أن المال الضال والمغصوب والصداق قبل الدخول لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه ويستقر ملكه عليه [2]، والصحيح من المذهب: أن الزكاة تجب فيه قبل قبضه، وإن كان رجوعه إلى مدة مظنونا، كذلك هذا الربح، فإذا ثبت هذا فإنه لا يلزمه إخراج

زكاته قبل قبضه كالدين، وإن أخرج زكاته من غيره جاز، وإن أراد إخراجه من مال المضاربة لم يجز؛ لأنه وقاية لرأس المال ويحتمل جواز ذلك؛ لأنهما دخلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال. وإذا أذن كل واحد من شريكي العنان [3] لصاحبه في إخراج الزكاة، فأخرجاها معا، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه [4]، فإن أخرجها أحدهما قبل الآخر [5] /69/ و ضمن الثاني نصيب الأول، علم بإخراجه أو لم يعلم [6].

Mas'alah: What are the conditions for zakat on trade goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=391)

[باب زكاة التجارة] وهي واجبة، روى سمرة بن جندب قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا أن نخرج

الصدقة مما نعده للبيع» . رواه أبو داود. ولأنه مال نام فتعلقت به الزكاة كالسائمة، ولا تجب إلا بشروط أربعة: أحدهما: نية التجارة، لقوله: مما نعده للبيع، ولأن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا بنيتها، كما أن ما خلق للتجارة وهي الأثمان لا تصير للقنية إلا بنيتها. ويعتبر وجودها في جميع الحول؛ لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول فاعتبر فيه كالنصاب. الثاني: أن يملك العروض بفعله كالشراء ونحوه بنية التجارة. وعنه: تصير للتجارة بمجرد النية، اختاره أبو بكر، وابن عقيل للخبر، ولأنه يصير للقنية بمجرد النية، فلأن يصير للتجارة بذلك أولى. وظاهر المذهب الأول؛ لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير لها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى

بها الإسامة، وفارق نية القنية؛ لأنها الأصل فكفى فيها مجرد النية كالإقامة مع السفر، فعلى هذا إن لم ينو عند التملك ونوى بعده لم تجب الزكاة فيه؛ لأنه نية مجردة، ولو نوى بتملكه أنه للتجارة، ثم نواه للقنية صار للقنية؛ لأنها الأصل، وإن نوى بعد للتجارة لم يصر لها حتى يبيعه. الشرط الثالث: أن يبلغ قيمته نصابا من أقل الثمنين قيمة، فإذا بلغ أحدهما نصابا دون الآخر قومه به، ولا يعتبر ما اشتراه به؛ لأن تقويمه لحظ الفقراء فيعتبر ما لهم الحظ فيه، ولو كان أثمانا قومه كالسلع؛ لأنه وجد فيه معنيان يقتضيان الإيجاب فيعتبر ما يتعلق به الإيجاب كالسوم والتجارة، فإن بلغ نصابا من كل واحد منهما قومه بما هو أحظ للفقراء، فإن استويا قومه بما شاء منهما. الشرط الرابع: الحول لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ويعتبر وجوب النصاب في جميع الحول؛ لأن ما اعتبر له الحول والنصاب اعتبر وجوده في جميعه كالأثمان. ولو اشترى للتجارة عرضا لا يبلغ نصابا، ثم بلغه، انعقد الحول عليه من حين صار نصابا. وإن ملك نصابا فنقص انقطع الحول، فإن عاد فنما فبلغ النصاب استأنف الحول على ما ذكرنا في السائمة والأثمان. وإن ملك نصابا في أوقات فلكل نصاب حول، ولا يضم نصاب إلى نصاب؛ لأن المستفاد يعتبر له حول أصله على ما أسلفناه، وإن لم يكمل الأول إلا بالثاني فحولهما منذ ملك الثاني، وإن لم يكمل إلا بالثالث فحول الجميع من حين كمل النصاب.

Mas'alah: What are the conditions for goods to become trade goods subject to zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=830)

من العروض، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها، فإن ملكها بإرث،

أو ملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة لم تصر للتجارة، وإن [المبدع في شرح المقنع] فقال بعضهم: لا زكاة، وقال بعضهم: يجب، قال: وهو أحب إلينا، ومن أصحابه من أثبت له قولا في القديم: لا يجب، وحكاه أحمد عن مالك، واحتج بقوله – عليه السلام: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» ، ولأن الأصل عدم الوجوب، والأول قول الجماهير، وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم، ولأنه مال نام، فوجبت فيه الزكاة كالسائمة، وخبرهم المراد به زكاة العين لا القيمة، على أن خبرنا خاص؛ وهو متقدم على خبرهم العام (إذا بلغت قيمتها نصابا) وحال عليها الحول؛ لأنه مال نام، فاعتبر له ما ذكرنا، كالماشية، فعلى هذا لو نقصت قيمة النصاب في بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته ابتدئ حينئذ، كسائر أموال الزكاة (ويؤخذ منها) أي: من القيمة؛ لأنها محل الوجوب كالدين، ربع العشر، وما زاد فبحسابه لتعلقها بالقيمة (لا من العروض) إلا أن يقول بإخراج القيمة، فيجوز بقدرها وقت الإخراج، وتتكرر الزكاة لكل حول، نص عليه (ولا تصير) العروض (للتجارة إلا) بشرطين أحدهما (أن يملكه بفعله) سواء كان بعوض كالبيع والنكاح أو لا، كالهبة والغنيمة، هذا هو الأشهر، وأنه لا تعتبر المعاوضة؛ لظاهر خبر سمرة، ولأنه ملكها بفعله، واختار في "المجرد" أنه يعتبر المعاوضة محضة كبيع وإجارة أو لا، كنكاح، وخلع، وصلح عن دم عمد. قال المجد: وهو نصه في رواية ابن منصور؛ لأن الغنيمة والهبة ليستا من جهات التجارة كالموروث، وعنه: يعتبر كون العوض نقدا، ذكره أبو المعالي، لاعتبار النصاب بهما، فيعتبر أصل وجودهما. الثاني: ونبه عليه بقوله (بنية التجارة بها) عند التملك؛ لأن الأعمال بالنية، والتجارة عمله، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال؛ ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا يضر للتجارة إلا بنيتها، كعكسه، وتعتبر النية في كل الحول؛ لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه، فوجب كالنصاب (فإن ملكها بإرث) ولو نواها (وملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة لم

Mas'alah: What are the conditions for goods to be considered trade goods for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1017)

]

Mas'alah: What are the two conditions for goods to become trade goods for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1017)

فصل لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين] فصل: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين؛ أحدهما أن يملكه بفعله، كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية، كالصوم. ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض. ذكر ذلك أبو الخطاب، وابن عقيل؛ لأنه ملكه بفعله، أشبه الموروث. والثاني، أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك. وإن ملكه بإرث، وقصد أنه للتجارة، لم يصر للتجارة لأن الأصل القنية، والتجارة عارض، فلم يصر إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل. وعن أحمد، رواية أخرى، أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية؛ «لقول سمرة: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع.» ، فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة.

Mas'alah: How do trade goods become subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=739)

قال: (ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها، فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة. وعنه: أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية) . أما كون العروض لا تصير للتجارة إلا أن يملكها صاحبها بفعله كالشراء ونحوه بنية التجارة بها على المذهب فلأن ما لا يتعلق الزكاة به من أصله لا يصير محلا لها بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى فيها السوم. ولا فرق فيما ملكه بفعله بين أن يقابل ذلك بعوض كالبيع أو لا كالهبة لأن الكل حاصل بفعله. وقال القاضي: يشترط أن يملكه بعوض كالبيع والخلع والنكاح فلو ملكه بهبة أو احتشاش أو غنيمة لم يصر للتجارة لأنه ملكه بغير عوض أشبه الموروث. وأما كونها تصير بمجرد النية على رواية فلأن التربص بالسلع لارتفاع الأسواق من صور التجارة ولا فعل فيه. وإنما اشترطت النية لما تقدم من حديث سمرة، وإنما اعتبرت حين الملك على الأول لأن في بعض ألفاظ الحديث: «مما يعد للبيع حال الشراء». ولأن الأعمال بالنية والتجارة عمل فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال. وأما كون من ملك العروض بإرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة على الأول [1] فلأن الأول لم يملكها بفعله وفي الثاني لم تقترن النية بالفعل والتقدير اشتراطهما. وأما كون من كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة على ذلك فلأنه بنيته القنية صار للقنية فإذا نواه للتجارة لم يصر للتجارة لعدم الفعل المشترط. فإن قيل: لم يصير للقنية بمجرد النية [2] ولا يصير للتجارة بمجرد نيتها؟ قيل: لأن القنية هي الأصل فيكفي في الرد إليه

مجرد النية كالمسافر ينوي الإقامة. (1) أي على القول باشتراط النية والفعل. (2) ساقط من ب.

ولأن نية التجارة شرط في وجوب الزكاة في العروض وإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب. فإن قيل: على القول باشتراط النية دون الفعل ما الحكم؟ قيل: إذا ملك العروض بإرث ونوى التجارة صارت للتجارة لوجود الشرط، وإذا كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة صار للتجارة. قال المصنف رحمه الله في المغني: والأول المشهور في المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for merchandise to be considered trade goods for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=379)

ولا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين : إحداهما : أن يملكها بفعله ، وسواء ملكها بعوض كالشراء ، أو بغير عوض كالهبة والوصية والاحتشاش والاصطياد والغنيمة .

Mas'alah: What is the second condition for merchandise to be considered trade goods for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=379)

والثاني : أن ينوي عند تملكها أنها للتجارة .

Mas'alah: When does merchandise not become trade goods for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=379)

فأما إن ملكها بغير فعله كالإرث ، أو بفعله لكنه لم ينو عند تملكها أنها للتجارة ، أو كانت عنده عروض للقنية فنواها للتجارة لم تصر للتجارة ، وهو اختيار الخرقي .

Mas'alah: What are the conditions for goods to be considered trade goods for zakat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=542)

فصل ولا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكه بفعله؛ كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية؛ كالسوم. ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض، ذكر ذلك أبو الخطاب وابن عقيل؛ لأنه ملكه بفعله. أشبه ما لو ملكه بعوض. وذكر القاضي أنه لا يصير للتجارة إلا أن يملكه بعوض فإن ملكه بغير عوض كالهبة والاحتشاش والغنيمة لم يصر للتجارة؛ لأنه لم يملكه بعوض ففات شرطه أشبه الموروث. والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك. وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصر للتجارة؛ لأن الأصل القنية والتجارة عارض، فلم ينصرف إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكمه بدون الفعل. وعن أحمد رواية أخرى: أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية؛ لقول سمرة: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)) [1] ، وبالنية يصير معدا للبيع. فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله، ولا أن يكون في مقابلته عوض. بل متى نوى به التجارة صار للتجارة.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=140)

وعرض تجارة ما أعد لبيع وشراء لربح، ويقوم بالأحظ للفقراء من عين أو ورق بما يباع به ويخرج من قيمته، وشرط ملكه بفعله بنيتها، وبلوغ قيمته نصابا، ولا زكاة فيما أعد لكراء من حيوان وغيره إلا حلى نقد، وإن اشترى أرضا بنصاب غير سائمة بني على حوله.

Mas'alah: What conditions must be met for goods to be considered trade goods for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3215)

936 - مسألة: (ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة (1) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا وناضا، إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا؛ لأنه يقال: ما نض بيدى منه شئ. أي ما حصل. المصباح المنير 2/ 747.

Mas'alah: What are the two conditions for goods to become trade goods for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3216)

بفعله بنية التجارة بها، ـــــــ بها) لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يملكه بفعله، كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب

المباحات؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية، كالسوم. ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير

. . . . ـــــــ عوض.

وهكذا [1] ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل؛ لأنه ملكه بفعله، أشبه ما لو ملكه بعوض.

وذكر القاضي أنه لا يصير للتجارة إلا (1) في الأصل: «هذا».

Mas'alah: What are the conditions for zakat on trade goods regarding ownership by one's own action?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1598)

قال : (من ملك بفعله عرضا يساوي نصابا ، حولا ، بنية التجارة : زكى قيمته) . ش : أما كون العروض يشترط أن يملكها صاحبها بفعله ؛ كالشراء ونحوه ؛ كالنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات ؛ فلأن ما لا يتعلق الزكاة فيه من أصله لا يصير محلا لها بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى فيها السوم ، وهذا الصحيح من المذهب . قال في الفروع : هذا الأشهر ، واختاره القاضي في الخلاف وأبو الخطاب وابن عقيل ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم . قال الزركشي : لا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح ؛ لأنه ملكه بفعله ، أشبه ما لو ملكه بعوض . واختار القاضي في المجرد : تعتبر المعاوضة وفاقا للشافعي تمحضت ، كبيع وإجارة . أو لا ؛ كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد . قال صاحب المحرر : وهو نصه في رواية ابن منصور ؛ لأن الغنيمة والاحتشاش والهبة ليس من جهات التجارة كالموروث . وعن الحنفية : كهذا والذي قبله . وعنه : يعتبر كون العوض نقدا وفاقا لمالك ، ذكره أبو

المعالي لاعتبار النصاب بهما ، فيعتبر أصل وجودهما . وذكر ابن عقيل رواية فيما إذا ملك عرضا لتجارة بعرض [1] قنية لا زكاة ، فهي هذه الرواية . وقال بعضهم : يخرج منها اعتبار كون بدله [2] نقدا أو عرض تجارة . وفي الرعاية : وإن ملكه بلا عوض ؛ كوصية ونكاح وخلع وغنيمة واحتطاب فوجهان . وإن لم يكن ما ملكه بفعله عين ماله بل منفعة عين وجبت الزكاة . وقيل : لا ؛ كما لو نواها بدين حال . وأما كونه يعتبر أن يساوي نصابا ؛ لأنه مال نام ، فاعتبر له النصاب ، كالماشية . (1) ... في الأصل : بعوض . وانظر الفروع 2/506 . (2) ... في الأصل : بذله . وانظر الفروع ، الموضع السابق .

Mas'alah: What are the conditions for zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=466)

وهي: ما يعد للبيع والشراء؛ لأجل الريح ". فثقوم إذا خال الخول" ، YLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLL LL ... ، "بلوغ القيمة يضابا - ؟ و اولهئ" باب زكاة الغروض جمع عرض، بسكون الراء، أي: غروض التجارة. شمي بذلك؛ لأنه يعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علما. م ص ". قوله: (ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح) ولو من نقد؛ لقوله تعالى: وفي أقولهم حتى معلوم» (المعارج: 4 TY. ولقوله تعالى: يوخذ من أموليم صدقة [التوبة: ؟] . ولحديث أي ذر مرفوعا (وفي الله صدقة) ل" . ولا يصيژ الغروض للتجارة إلا بشرطين؛ أحدهما: أن يملكها بفعله، كبيع، ونكاح، و خلع،

ولو بلا عوض، كاكتساب مباح، و قبول هبة ووصية، أو منفعة، كاستئجار خانات وحوانيك؛ ليربح فيها، ونحوها، بخلافي الإرث. الثاني: أن ينويها للتجارة حال التمليك؛ بأن يقصد التكشب، كما يأتي. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on materials purchased by a dyer or tanner for trade purposes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=321)

فصل وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى أثره، كزغفران ونيل وعصفر وبقم وفوة، فهو عرض تجارة، يقوم عند حوله لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب، ففيه معنى التجارة، وكذا ما يشتريه دباغ لدبغ، كعصفر وقرظ وملح وسمن، لا ما يشتريه قصار من نحو قلي وصابون ونورة ونطرون. وآنية عرض تجارة وآلة دابتها إن أريد بيعهما، فمال تجارة، وإلا فلا، ومن اشترى شقصا لتجارة بألف، فصار عند الحول بألفين، زكاهما، وأخذه شفيع بألف، وينعكس الحكم بعكسها، وإذا أذن كل من شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته ضمن كل واحد نصيب صاحبه إن أخرجا معا، أو جهل سابق، وإلا ضمن الثاني، ولو لم يعلم، ويقبل قول موكل إنه أخرج قبل وكيله، ولا يضمن إن أدى دينا بعد أداء موكله ولم يعلم، ويرجع موكل على قابض كوكيل زكاة دفعها لساع لرجوع موكل بها، ما دامت بيده، وكمن عليه زكاة الصدقة تطوعا، قبل إخراجها.

Mas'alah: What are the conditions for trade goods to be subject to zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1390)

سمي بذلك لأنه يعرف ليباع ويشترى [1] أو لأنه يعرض ثم يزول [2] (إذا ملكها) أي العروض (بفعله) ، كالبيع والنكاح والخلع، وقبول الهبة والوصية، واسترداد المبيع [3] (بنية التجارة) عند التملك [4] . (1) تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية المعلوم علما. (2) ويفنى، تسمية له بما يؤول إليه، وفي اصطلاح المتكلمين: هو الذي لا يمر عليه زمنان. (3) لأن ما لا يثبت به حكم الزكاة، بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، فاشترط الفعل معها. وفي الإقناع: إما بمعاوضة محضة، كالبيع والإجارة، والصلح عن المال بمال، والأخذ بالشفعة، والهبة المقتضية للثواب، أو استرداد ما باعه، أو غير محضة كالنكاح والخلع، والصلح عن دم العمد، أو بغير معارضة، كالهبة المطلقة، والغنيمة والوصية، والإحتشاش والاحتطاب، والاصطياد. قال الشيخ: وتجب في جميع أجناس الأجر المقبوضة. (4) بأن يقصد التكسب بها، لأن الأعمال بالنيات، وحديث: ما نعده للبيع. والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال، ولأنها لم تكن للتجارة خلقة، فلا تصير لها إلا بقصدها فيها، فهذان شرطان، لا تصير العروض للتجارة إلا بهما.

Mas'alah: What are the conditions for trade goods to be subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=115)

إذا ملكها بفعله بنية التجارة (*) وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها، فإن ملكها بإرث (*) أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها، ـــــــ (*) قوله: (إذا ملكها بفعله بنية التجارة) إلى آخره، قال في الشرح الكبير: لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما: أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح الثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم

ينو لم يعد للتجارة لقوله في الحديث: "مما نعده للبيع" ، ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا بنيتها. انتهى ملخصا. (*) وقوله: (فإن ملكها بإرث إلى آخره، قال في الشرح الكبير: إذا ملك العرض وإن نواها، لأنه ملكه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة فلم يبق إلا مجرد النية، ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجارة، وكذلك ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواه بعد ذلك لم يصر للتجارة؛ لأن الأصل في العروض القنية، فإذا صارت للقنية لم تنقل بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، وعكسه ما لو نوى المسافر الإقامة يكفي في الفروع: ولا يصير العرض للتجارة إلا أن يملكه بفعله، وينوي أنه للتجارة عند تملكه؛ فإن ملكه بفعله ولم ينو التجارة، أو ملكه بإرث أو كان عنده عرض للقنية فنواه للتجارة لم يصر للتجارة، هذا ظاهر المذهب، ولأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل كنية السائمة المعلوفة، ونية الحاضر للسفر، ونقل صالح وابن إبراهيم وابن منصور أن العرض يصير النية، اختاره أبو بكر وابن عقيل، وجزم به في التبصرة والروضة لخبر سمرة ا. هـ.

Mas'alah: What are the conditions for goods to be considered trade goods for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1955)

ولا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكها بفعله بخلاف الإرث ونحوه مما يدخل قهرا لأنه ليس من جهات التجارة §

Mas'alah: What are the conditions for zakat on trade goods acquired through a transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1037)

(لما) ، أي: عرض (ملك بفعل) كمبيع ونكاح وخلع (بنية تجارة حال ملكه) بأن يقصد التكسب به، لأن الأعمال بالنية، والتجارة عمل، فوجب اقترانها بالنية، ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بالنية

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a dyer who purchases materials for trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1043)

فصل اشترى صباغ ما يصبغ به للتكسب] (فصل) (وإن اشترى صباغ ما يصبغ به) للتكسب (ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر وبقم وفوة فهو عرض تجارة يقوم عند) تمام (حوله لاعتياضه) ، أي: الصباغ عن صبغ (قائم بالثوب ففيه معنى التجارة، وكذا ما يشتريه دباغ لدبغ كعفص وقرظ و) ما يدهن به ك (ملح وسمن) ذكره ابن البناء، وفي "منتهى الغاية" : لا زكاة فيه لأنه لا يبقى له أثر، ذكره عنهما في "الفروع" . و (لا) زكاة في (ما يشتريه قصار من نحو قلي وصابون ونورة ونطرون) وأشنان، لأنه لا يبقى له أثر، ولا يعتاض عن شيء يقوم بالثوب، وإنما يعتاض عن عمله (و) أما (آنية عرض) الـ (تجارة) كغرائر وأكياس (وآلة دابتها) ، أي: التجارة، كسرج ولجام وبرذعة ومعقود، ف (إن أريد بيعهما) ، أي: الآنية والآلة مع العرض والدابة، (ف) هما (مال تجارة) يقومان معهما (وإلا) يرد بيعهما، (فلا) يقومان كسائر عروض القنية. (ومن اشترى) شقصا) مشفوعا (لتجارة بألف فصار عند الحول بألفين زكاهما) ، أي: الألفين لأنهما قيمته (وأخذه شفيع) بالشفعة (بألف) لأنه يأخذه بما عقد عليه (وينعكس الحكم

بعكسها) فإذا اشتراه بألفين فصار عند الحول بألف، زكى ألفا، وأخذه الشفيع إن شاء بألفين. وكذا لو رد بعيب. (وإذا أذن كل) واحد (من شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته) ، أي: الإذن (خمس كل واحد) منهما (نصيب صاحبه) من المخرج (إن أخرجا) الزكاة عنهما (معا) في وقت واحد، لانعزال كل منهما من طريق الحكم عن الوكالة بإخراج الموكل زكاته عن نفسه لسقوطها عنها، والعزل حكما العلم وعدمه فيه سواء، فيقع المدفوع

تطوعا، ولا يجوز الرجوع به على نحو فقير، لتحقق التفويت بفعل المخرج (أو جهل سابق) منهما إخراجا ونسي، فيضمن كل نصيب صاحبه، لأن الأصل في إخراج الإنسان عن نفسه أنه وقع الموقع، بخلاف المخرج عن غيره. (وإلا) بأن علم سابق (ضمن الثاني) ما أخرجه عن الأول (ولو لم يعلم) الثاني إخراج الأول، لأنه انعزل حكما، كما لو مات. ويقبل قول موكل "إنه أخرج قبل دفع وكيله لساع" ، وقول دافع إليه "إنه كان أخرجها، وتؤخذ من ساع إن كانت بيده، وإلا فلا (ويقبل قول موكل: إنه أخرج زكاته (قبل) دفع (وكيله) إلى الساعي لأنه مؤتمن في أداء ما وجب عليه (ولا يضمن وكيل (إن أدى دينا) عن موكله (بعد أداء موكله ولم يعلم) الوكيل بأداء موكله، لأن موكله غره، ولم يتحقق هنا التفويت (لرجوع موكل على قابض) بما قبض من وكيله (كوكيل) بإخراج (زكاة دفعها لساع) ولم يعلم موكل (لرجوع موكل بها) على الساعي (ما دامت بيده) لتبين أنها ليست بزكاة، فإن تلفت بيد الساعي، أو كان الساعي دفعها للفقير، أو كان الوكيل في الصورة الأولى، ورب المال في الثانية دفعا للفقير، فلا رجوع، لأنها انقلبت تطوعا، كمن دفع زكاة يعتقدها عليه فلم تكن (وكمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها) ، أي: الزكاة كالتطوع بالصلاة قبل أداء فرضها، وتقدم على نذر، فإن قدمه لم يصر زكاة."

Mas'alah: What is the ruling on zakat for dyes purchased for trade that leave a lasting effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1326)

(وإن اشترى صباغ ما يصبغ به) للناس (ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه كلك وبقم وفوة: (فهو عرض تجارة يقوم عند) تمام (حوله) وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؛ لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب. ففيه معنى التجارة. وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ وما يدهنه به كسمن وملح. ذكره ابن البنا وجزم في "منتهى الغاية" بأنه لا زكاة فيه. وعلل بأنه لا يبقى له اثر. ذكره عنهما في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a launderer's purchased materials that leave no trace?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1326)

لا ما يشتريه قصار من قلي ونورة وصابون ونحوه) كنطرون. فإنه لا يكون عرض تجارة لأنه (1) لا يبقى له أثر في الثوب. أشبه الحطب الذي يوقد به عليه. ؟ (1) في ب: فإنه.

Mas'alah: What are the conditions for trade goods to become subject to zakat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=150)

فصل في العروض ولا تصير العروض للتجارة إلا أن يملكها بفعله، وينوي عند تملكها أنها للتجارة.

Sub-topic - Zakat on Non-Specific Sold Items and Dower

Mas'alah: Is zakat due on a woman's dower?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=159)

فتحرر أن صداق المرأة لا زكاة فيه إذا لم تنو وقت العقد كونه للتجارة، ولم يكن أثماما، لأنها لا تشترط فيها النية، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Who pays zakat on a non-specific sold item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1445)

عليه، فأما مبيع غير متعين ولا متميز فيزكيه البائع.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for vowed charity, endowments, spoils, and bequests?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=441)

إذا حال الحول ويبرأ من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه بنيته عنهما لا في معين نذر أن يتصدق به وموقوف على غير معين أو مسجد وغنيمة مملوكة إلا من جنس إن بلغت حصة كل واحد نصابا ولا إن بني على الخلطة ولا في فيء وخمس ونقد موصى به في

وجوه بر، أو أن يشتري به وقفا، ولو ربح والربح كأصل

Sub-topic – Effect of Debt on Zakat of Trade Goods

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone with trade goods and debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1449)

مسألة – 14: قوله: ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه، فعنه يجعل في مقابلة ما عليه، ويزكي ما معه من المال الزكوي جمعا بين الحقين، وهو أحظ، وعنه: يجعل في 1 في "ط" : "تحتمل" .

Mas'alah: Does the compensation for injury to a trade slave prevent zakat on its value like debt?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=491)

وأرش جناية عبد التجارة يمنع زكاة قيمته كالدين .

Mas'alah: How is zakat calculated when one has trade goods and cash equal to a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2900)

الخامسة، لو كان

. . . . ـــــــــ له عرض

تجارة بقدر الدين الذى عليه، ومعه عين بقدر الدين الذى عليه، فالصحيح من المذهب، أنه يجعل الدين فى مقابلة العرض، ويزكى ما معه من العين. نص عليه فى رواية المروذي، وأبي الحارث. وقدمه فى «الفروع»، و «الحواشى»، و «ابن تميم». وقيل: إن كان فيما معه من المال الزكوي جنس الدين، جعل فى مقابلته. وحكاه ابن الزاغونى رواية. وتابعه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وإلا اعتبر الأحظ. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: يعتبر الأحظ للفقراء مطلقا؛ فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير، قيمتها مائتا درهم، جعل الدنانير قبالة دينه، وزكى ما معه. ومن له أربعون شاة وعشرة أبعرة، ودينه قيمة أحدهما، جعل قبالة دينه الغنم، وزكى شاتين.

Mas'alah: How is zakat calculated when one has trade goods and cash against debt?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1437)]

الخامسة : لو كان له عرض تجارة بقدر الدين الذي عليه ، ومعه عين بقدر الدين الذي عليه ، فالصحيح من المذهب : أنه يجعل الدين في مقابلة العرض ، ويزكي ما معه من العين ، نص عليه في رواية المروذي وأبي الحارث ، وقدمه في الفروع والحواشي وابن تميم . وقيل : إن كان فيما معه من المال الزكوي جنس الدين جعل في مقابلته . وحكاه

ابن الزاغوني رواية ، وتابعه في الرعايتين والحاويين وغيرهم . وإلا اعتبر الأحظ ، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين . وقيل : يعتبر الأحظ للفقراء مطلقا . فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم ، جعل الدنانير قبالة دينه ، وزكى ما معه . ومن

له أربعون شاة وعشرة أبعرة ودينه قيمة أحدهما : جعل قبالة الغنم وزكى شاتين .

Mas'alah: Does compensation for injury to a trade slave prevent zakat on its value?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=443)

ويمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته

Sub-topic - Zakat on Trade Goods and Personal Use Property

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods versus property for use?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1450)

فإن كان العرض للتجارة، فنص في رواية أبي الحارث المروزي: يزكي ما معه، بخلاف ما لو كان للقنية، وحمله القاضي على أن الذي عنده للقنية فوق2 حاجته، وقيل: إن كان فيما معه من المال

Mas'alah: What happens to zakat on trade goods if the owner intends them for personal use?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=536)

ومن نوى القنية بعرض التجارة : بطلت .

Mas'alah: What items are not subject to trade zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3232)

السادسة، لا زكاة فى غير ما أعد للتجارة؛ من عرض، وحيوان، وعقار، وثياب، وشجر. وتقدم فى أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة؛ من الآلات، والأمتعة، والقوارير، ونحوها،

التى للصناع والتجار والسمان ونحوهم.

Mas'alah: What items are not subject to zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1609)

ومنها : لا زكاة في غير ما أعد للتجارة ، من عرض وحيوان وعقار وشجر وثياب .

Mas'alah: What is the ruling on the default status of trade goods versus personal use goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=476)

قوله: لم يصر لها. أي التجارة، لأن القنية أصل في العروض، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية، بخلاف الخروج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods and containers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1963)

ولا زكاة في آلات الصناع وأمتعة التجارة وقوارير العطار والسمان ونحوهم كالزيات والعسال إلا أن يريد بيعها أي القوارير بما فيها فيزكي الكل لأنه مال تجارة وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها فلا زكاة فيها لأنها للقنية وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة يزكيها

Mas'alah: What is the ruling on zakat for containers used in trade goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1327)

(وأما آنية عرض التجارة) التي توضع فيها كالغرائر (1) والأكياس والأجربة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for equipment of a trade animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1327)

(وآلة دابتها) أي: دآبة التجارة كاللجام والسرج والمقود والإكاف. (فإن أريد بيعهما أي: بيع الآنية والآلة (معهما) أي: مع العرض والدابه: (ف) ذلك (مال تجارة) يقوم معهما. (وإلا) أي: وإن لم يرد بيعهما (فلا) يقوم؛ لأنه عرض قنية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property held for use that may be sold to pay debts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=443)

ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه جعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه

Sub-topic – Zakat on Trade Goods with Changing Intentions

Mas'alah: Does changing the intention for livestock or trade goods affect the obligation of zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1491)

وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه، أو نوى قنية عبيد التجارة كذلك، أو نوى بثياب الحرير للتجارة لبسها "م 6" . وفي، الروضة: إن أسامها بعض الحول ثم نواها لعمل أو حمل فلا زكاة، كسقوط زكاة التجارة بنية القنية، كذا قال، وهي محتملة، وبينهما فرق، وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة1 عملا لم تصر له به قبله، وإن غصب حليا [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني يعتبر. وهو ظاهر كلام جماعة، وهو قوي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person buys real estate to evade zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1723)

ة فأخرجاها معا ضمن كل واحد حق الآخر؛ لأنه انعزل حكما؛ لأنه لم يبق على الموكل زكاة، كما لو علم ثم نسي، والعزل حكما العلم وعدمه فيه سواء، بدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل أو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on trade goods acquired by inheritance or without intention then later

intended for trade?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3217)

فإن ملكها بإرث، أو ملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة بها، لم تصر للتجارة. ـــــــ النجار، وقوارير العطار والسمان ونحوهم، إلا أن يريد بيعها بما فيها. وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها وإن كان بيعها معها، فهي مال تجارة. الثالثة، لو لم

Mas'alah: Does mere intention change the status of goods from personal use to trade goods for zakat purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3218)

وإن كان عنده عرض للتجارة، فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة، لم يصر للتجارة. وعنه، أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية. ـــــــ يكن ما ملكه عين مال، بل منفعة عين، وجبت الزكاة. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع» وغيره. وصححه ابن تميم وغيره. وقيل: لا تجب. فيه كما لو نواها بدين حال. الرابعة، لو باع عرض قنية، ثم استرده ناويا به التجارة، صار للتجارة. ذكره فى «الفروع». ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية، فرد عليه بعيب، انقطع الحول. ومثله، لو باع عرض تجارة بعرض قنية فرد

. . . . ـــــــ عليه. قاله ابن تميم وغيره. ولو قتل عبد تجارة خطأ، فصالح على مال، صار للتجارة، من إن كان عمدا، وقلنا: الواجب أحد شيئين، فكذلك. وإن قلنا: الواجب القصاص عينا. لم يصر

للتجارة إلا بالنية. ذكره القاضى فى التخريج. وجزم به فى «الفروع»، و «ابن تميم». ولو اتخذ عصيرا للتجارة فتخمر، ثم تخلل، عاد حكم التجارة. ولو ماتت ماشية التجارة، فدبغ جلودها، وقلنا:

Mas'alah: What is the ruling on the haul when one changes the intention for livestock from trade to grazing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3227)

فائدة: لو ملك سائمة للتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة، استأنف حولا ولم يبن. على الصحيح من المذهب. واختار المصنف، يبنى؛ لوجود

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention for trade goods from trade to personal use?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=831)

كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة، وعنه: إن العروض تصير للتجارة بمجرد النية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one changes the intention for trade goods to personal use?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1020)

مسألة إذا نوى بعرض التجارة القنية] (1924) مسألة: قال: وإذا اشتراها للتجارة، ثم نواها للاقتناء، ثم نواها للتجارة، فلا زكاة فيها حتى يبيعها، ويستقبل بثمنها حولا. لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية، أنه يصير للقنية، وتسقط الزكاة منه. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية، كما لو نوى بالسائمة العلف. ولنا، أن القنية الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة، أو نوى المسافر الإقامة، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب، وفارق السائمة إذا نوى علفها، لأن الشرط فيها الإسامة دون نيتها، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم. وإذا صار العرض للقنية بنيتها، فنوى به التجارة، لم يصر للتجارة بمجرد النية، على ما أسلفناه. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري وذهب ابن عقيل، وأبو بكر،

إلى أنه يصير للتجارة بمجرد النية. وحكوه رواية عن أحمد، لقوله: في من أخرجت أرضه خمسة أوسق، فمكثت عنده سنين لا يريد بها التجارة، فليس عليه زكاة، وإن كان يريد التجارة فأعجب إلي أن يزكيه. قال بعض أصحابنا: هذا على أصح الروايتين؛ لأن نية القنية بمجردها كافية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا، ولأنه أحظ للمساكين، فاعتبر كالتقويم، ولأن سمرة قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع.» وهذا داخل في عمومه، ولأنه نوى به التجارة، فوجبت فيه الزكاة، كما لو نوى حال البيع. ولنا، أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفة السوم، ولأن القنية الأصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر، وبالعكس من ذلك ما لو نوى القنية، فإنه يردها إلى الأصل،

فانصرف إليه بمجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة. فكذلك إذا نوى بمال التجارة القنية، انقطع حوله، ثم إذا نوى به التجارة، فلا شيء فيه حتى يبيعه، ويستقبل بثمنه حولا.

Mas'alah: What is the ruling on changing trade goods to personal use goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=380)

فإن كانا له عروض للتجارة فنواها للقنية ، انقطع حكم التجارة وصارت للقنية رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on re-intending personal goods for trade after changing their status?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=380)

فإن نواها بعد ذلك للتجارة لم تصر للتجارة حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا على ما اختاره الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention of trade goods to personal use and back?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3219)

وإن كان عنده عرض للتجارة، فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة، لم يصر للتجارة. وعنه، أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية. ـــــــ 938 - مسألة: (وإن كان عنده عرض

للتجارة، فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة، لم يصر للتجارة. وعنه، أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية) لا [1] يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية، أنه يصير للقنية، وتسقط الزكاة منه. وبهذا قال الشافعى، وأصحاب الرأى. وقال مالك، في إحدى الروايتين: لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية، كما لو نوى بالسائمة العلف. ولنا، أن القنية الأصل، والرد إلى الأصل يكفى فيه مجرد النية، كما لو نوى بالحلى التجارة، أو نوى المسافر الإقامة، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض. فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب، وفارق السائمة إذا نوى علفها؛ لأن الشرط فيها الإسامة دون نيتها، فلا ينتفى الوجوب إلا بانتفاء السوم. وإذا صار العرض للقنية، ثم نواه للتجارة، لم يصر للتجارة؛ لما ذكرنا. وهذا قول أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، (1) في م: «ولا».

. . . . ـــــــــ والثورى.

وذهب أبو بكر، وابن عقيل، إلى أنها تصير للتجارة بمجرد النية. وحكوه رواية عن أحمد. قال بعض أصحابنا: هذا على أصح الروايتين، لقول سمرة: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع [1]. وهذا داخل في عمومه، ولأن نية القنية كافية بمجردها، فكذلك نية التجارة، بل هذا أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا, ولأنه نوى به التجارة، أشبه ما لو نوى حال الشراء. ووجه الأولى أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفة السوم، ولأن القنية الأصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوى السفر. ويعتبر وجود النية في جميع الحول؛ لأنها [2] شرط أمكن اعتباره في جميع الحول، فاعتبر فيه، كالنصاب.

Mas'alah: Does intending trade goods for personal use remove them from zakat liability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1602)

وإذا صار العرض للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة لما ذكرنا ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي . وذهب أبو بكر وابن عقيل إلى أنها تصير للتجارة بمجرد النية ، وحكوه رواية عن أحمد . قال بعض علمائنا : هذا على أصح الروايتين ؛ لقول سمرة : ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)) [2] . وهذا داخل في عمومه . ولأن نية القنية كافية بمجردها فكذلك نية التجارة . بل هذا أولى ؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا . ولأنه نوى بها التجارة أشبه ما لو نوى حال الشراء . ووجه الأول : أن كل ما لا [3] يثبت الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية ؛ كما لو نوى بالمعلوفة [4] السوم . ولأن القنية الأصل والتجارة فرع عليها ، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية ، كالمقيم ينوي السفر . ويعتبر وجود النية في جميع الحول ؛ لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول فاعتبر فيه كالنصاب .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one changes the intention from trade to grazing midway through the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1608)

فائدة : لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة : استأنف حولا ، ولم

يبن على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on trade goods when the owner changes intention to personal use?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=467)

ومن عنده عرض للتجارة، أو ورثة، فنواه للقنية "، ثم نواهئ للتجارة، لم يع س عرضا بمجرد)as

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention for trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=811)

ومن عنده عرض لتجارة فنواه لقنية، ثم لتجارة لم يصر لها، غير حلي لبس.

Mas'alah: What is the ruling on trade goods acquired without intention of trade?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1392)

(فإن ملكها بـ) غير فعله كـ (إرث) [1] أو) ملكها (بفعله بغير نية التجارة ثم نواها) ، أي التجارة بها (لم تصر لها) أي للتجارة [2] لأنها خلاف الأصل في العروض، فلا تصير لها بمجرد النية [3] إلا حلي لبس، إذا نواه لقنية، ثم نواه للتجارة فيزكيه [4] . (1) ونحوه مما يدخل قهرا، لم تصر للتجارة، لأنه ليس من جهات التجارة، ولأنه ملكها بغير

فعل، فجرى مجرى الاستدانة، قال ابن الهمام: تصح بنية التجارة فيما يشتريه بالإجماع، ولا تصح فيما يرثه بالإجماع، لأنه لا صنع له فيه أصلا، فلا يصير لها. (2) وفاقا، حتى يبيعها، ويحول على ثمنها الحول. (3) كالمعلوفة، ومجرد النية لا ينقل العرض عن الأصل وهو القنية وفاقا، بل لا بد من الفعل من النية، إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة، فلا يحتاج إلى نية التجارة، بل يكفيه استصحاب حكمها. (4) لأن الحلي أصله النقدان، والأصل فيهما وجوب الزكاة، فإذا نواها لها، فقد رده إلى الأصل، قال في الفروع: وحلي استعمال، نوى به القنية أو التجارة، فينعقد عليه الحول وفاقا. وإن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول، فنوى بها الإسامة، انقطع حول التجارة واستأنف حولا، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال الموفق: الأشبه بالدليل، أنها متى كانت سائمة من أول الحول، وجبت فيها عند تمامه، لأن السوم سبب لوجوبها، وجد في جميع الحول، فوجبت الزكاة به. والقنية - بضم القاف وكسرها - الإمساك للانتفاع، قال الجوهري: قنوت الغنم وغيرها، قنوة وقنوة، بكسر القاف وضمها، وقنيت أيضا قنية وقنية بالكسر والضم، إذا اتخذتها لنفسك، لا للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired without trade intention then later intended for trade?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=476)

قوله: بنية التجارة. متعلق بملك، فلو ملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها للتجارة لم تعر لها، لأن ما لا تتعقب به الزكاة من أصله لا يصير محلالها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى سومها.

Mas'alah: How does inheritance and other acquisitions affect the zakat status of trade goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1957)

فإن ملكها بإرث ومثله عودها إليه بطلاق قبل الدخول وفسخ من قبلها لا من قبله ومضى حول التعريف في اللقطة لم تصر للتجارة لأنه ملكه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة أو ملكا بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة لفقد الشرط الثاني إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية التجارة بل يكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينويها للقنية وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية بضم القاف وكسرها الإمساك للانتفاع دون التجارة ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة لأن القنية هي الأصل فيكفي في الرد إليه مجرد النية كما لو نوى المسافر الإقامة ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب بخلاف السائمة إذا نوى علفها فإن الشرط السوم دون نيته إلا حلي اللبس إذا نوى به التجارة فيصير لها بمجرد النية لأن التجارة الأصل فيه أي في الحلي فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل ⸿

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods when intention changes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=198)

609 – قلت : قال سفيان : إذا ابتعت غلاما أو جارية لتجارة ، ثم

Mas'alah: What is the ruling on goods acquired without trade intent then later intended for trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1038)

(أو ملكه (بفعله بلا نية تجارة ثم نواها) ، لم يصر للتجارة، إلا أن يكون اشتراه بعرض تجارة، فلا يحتاج إلى نية، بل يكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينويها للقنية.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention of trade goods to personal use in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1038)

(أو كان عنده عرض لتجارة فنواه لقنية) بضم القاف وكسرها: الإمساك للانتفاع دون التجارة (ولو) كان المنوي للقنية (ثياب حرير للبس محرم ثم) نواه (لتجارة لم يصر لها) ، أي: التجارة (في الكل) ، أي: كل ما تقدم، لأن القنية هي الأصل، فيكفي في الرد إليه مجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة، ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب، بخلاف السائمة إذا نوى علفها، فإن الشرط السوم دون نية

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when one owns grazing livestock for trade for half a year then changes intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1041)

(أو ملك) نصاب (سائمة لتجارة نصف حول) ، أي: النصاب (ثم قطع نية تجارة فيستأنفه) ، أي: الحول (لسوم) لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، وحول السوم لا يبنى عليه .

Mas'alah: What is the ruling on continuing the zakat year when grazing livestock for personal use is exchanged for grazing livestock for trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1325)

(أو اشترى (نصاب سائمة لقنية بمثله) اي: بنصاب سائمة (لتجارة: بنى على حوله) اي: حول ما اشترى به على الأصح؛ لأنهما مالان متفقان في النصاب والجنس. فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة. وقد تقدم أن إبدال النصاب بجنسه لا ينقطع به الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when intention changes from trade to personal use?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=342)

المسألة رقم (417) (إذا اشترى شيئا للتجارة ثم قلب النية إلى القنية) (1) إذا نوى بشيء للتجارة، ثم قلب النية إلى القنية، (2) فلا زكاة عليه، خلافا لمالك في قوله: تجب الزكاة. دليلنا: أنه أمر بالزكاة فيما يعد للتجارة وهذا لم يعد للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods when the intention changes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1041)

قال: وإذا اشتراها للتجارة، ثم نواها للاقتناء، ثم نواها للتجارة، فلا زكاة فيها حتى يبيعها، فيستقبل بثمنها حولا. ش: أما إذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء، فلا إشكال في انقطاع الحول، وسقوط الزكاة، لأنه نوى ما هو الأصل وهو القنية، فوجب اعتباره، كما لو نوى المسافر الإقامة، فإذا عاد فنواها للتجارة لم تصر للتجارة، على أنص الروايتين، [وأشهرهما] واختارها الخرقي، والقاضي، وأكثر الأصحاب، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله، لا يصير محلا لها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى فيها السوم. (والثانية) : تصير للتجارة اختارها أبو بكر، وابن أبي موسى، وابن عقيل، وأبو محمد في العمدة، لعموم حديث سمرة المتقدم، ولأنها تصير للقنية بمجرد النية، فكذا للتجارة بل أولى، تغليبا للإيجاب، وفرق بأن القنية هي الأصل، فالنية ترد إليها، بخلاف التجارة، فعلى الأولى لا زكاة حتى يبيع العرض فيستقبل بثمنه حولا، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the zakat year when one changes intention from trade to ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=422)

(ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول) مثلا (ثم قطع نية التجارة استأنفه) أي: الحول (للسوم) لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، وحول السوم لا ينبني عليه غيره.

Sub-topic - Zakat on Usurped Trade Goods

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped trade goods when the usurper trades with them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1492)

فكسره أو ضربه نقدا وجبت، في الأصح، لزوال المسقط لها، وإن غصب عرضا للتجارة فاتجر فيه لم تجب، لأن بقاء نية التجارة شرط، فإن نوى التجارة بها عند الغاصب فوجهان "م 7" .

Mas'alah: What are the two views on zakat for trade goods when the usurper intends trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1493)

"مسألة 7" قوله: وإن غصب عرضا للتجارة فاتجر فيه لم تجب؛ لأن بقاء نية التجارة شرط، فإن نوى التجارة بها2 عند الغاصب فوجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم: أحدهما: لا تجب الزكاة قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: تجب الزكاة، وتؤثر النية. 1 ليست في "ط" . 2 ليست في "ح" .

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods when the pre-emptor takes them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1022)

]

Mas'alah: How does a crime committed by a trade slave affect the obligation of zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1028)

فصل: وإذا جنى العبد المعد للتجارة جناية تعلق أرشها برقبته، منع وجوب الزكاة فيه، إن كان ينقص النصاب؛ لأنه دين وإن لم ينقص النصاب، منع الزكاة في قدر ما يقابل الأرش.

Mas'alah: Is zakat due on the value of a usufruct owned for trade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1963)

ولو لم يكن ما ملكه للتجارة عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصابا بنفسها أو بضمها إلى غيرها كالأعيان لأنها مال تجارة

Mas'alah: Does compensation for injury to a trade slave prevent zakat on its value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=959)

(ويمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته) ؛ لأنه وجب جبرا لا مواساة، بخلاف الزكاة.

Mas'alah: Does compensation for injury to a trade slave prevent zakat on its value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=379)

(ويمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته) لأنه وجب جبرا لا مواساة بخلاف الزكاة.

Sub-topic - Zakat on Specific Items (Jewelry, Coins, Gems, Pearls)

Mas'alah: What are the conditions for zakat on gems and pearls?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1673)

مسألة 4-5 قوله: ولا زكاة في. إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعا، ذكره الشيخ وغيره. وقال غير واحد: إلا أن يكون لتجارة وسرف، وإن كان للكراء فوجهان، انتهى. اشتمل كلام المصنف على مسألتين: 1 لم نجده في النسخ المطبوعة منه.

المذهب "وه" وقال أيضا: لا زكاة إن كانت للنفقة، فإن كانت للتجارة قومت كعرض.

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry prepared for rent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1674)

المسألة الثانية: ما أعد للكراء من ذلك، أطلق في وجوب الزكاة فيه وجهين، وأطلقهما الرعايتين ومختصر ابن تميم والحاويين وغيرهم: أحدهما لا زكاة فيه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في المستوعب فقال: ولا زكاة في شيء من اللآلئ والجواهر وإن كثرت قيمتها إلا أن تكون للتجارة، انتهى. وقال في المذهب: لا تجب الزكاة في

الحلية من اللؤلؤ والمرجان ونحو ذلك. وقال في المغني والشرح: فإن كان الحلي لؤلؤا وجواهر وكان للتجارة قوم جميعه، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها لأنها لا زكاة فيها 3 منفردة، فكذا مع غيرها، انتهى. وقد اختار ابن عقيل في مفرداته وعمد الأدلة أنه لا زكاة فيما أعد للكراء من الحلي. والوجه الثاني فيه الزكاة، وهو قوي، لأنه شبيه بالتجارة، قال في التبصرة: لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب. فهذه خمس مسائل قد فتح الله علينا بتصحيحها. 1 4/224. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/494. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: May a person pay zakat on a trade slave to that slave after freeing him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1919)

ومن له عبد للتجارة فأعتقه بعد الحول قبل إخراج زكاة قيمته وقيمته نصاب فله دفع زكاة قيمته إليه إذا لم يكن فيه مانع، والله سبحانه وتعالى أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How are eunuch slaves and singing slave women valued for zakat on trade goods?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=536)

وإذا كان عبيد التجارة خصيانا : قوموا خصيانا ، وتقوم الأمة المغنية ساذجة ، ويضم بعض عروض التجارة إلى بعض وإن اختلفت قيمة ومشترى .

Mas'alah: What is the ruling on the hide of a trade animal that dies?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=537)

وإن مات للتجارة حيوان يدبغ جلده وقلنا يطهر : صار لها وإلا فلا . (1) لأن السوم سبب يوجب الزكاة ولا معارض له فعمل عمله (الممتع 2/ 176) . (2) لأنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة (المغني 2/ 338) . (3) لأن زكاة العشر أحظ للفقراء من ربع العشر ، فيجب تقديم ما فيه الحظ . ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب ، ونارق زكاة السوم المعدة للتجارة ؛ لأن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة (الشرح الكبير 2/ 631) .

Mas'alah: What is the ruling on a dyer purchasing dyes for trade?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=538)

فصل [إن اشترى صباغ ما يصبغ به]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry intended for trade?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3192)

تنبيه: محل الخلاف فى مباح الصناعة، دون الحلى المباح للتجارة، فأما المباح

للتجارة، فالصحيح من المذهب، أنه تعتبر قيمته. نص عليه. فعلى هذا، لو كان معه نقد معد للتجارة، فإنه عرض يقوم بالأجزاء إن كان أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه. وقال بعض الأصحاب: هذا ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، والأثرم. وجزم به فى «الكافى» وغيره. قال المجد فى «شرحه»: ونص فى رواية الأثرم على خلاف ذلك. قال: فصار فى المسألة روايتان. قال فى «الفروع»: وأظن هذا من كلام ولده. وحمل القاضى بعض المروى عن أحمد على الاستحباب. وجزم به بعضهم. وجزم المصنف فى «المغنى» بالأول، إذا كان النقد عرضا.

Mas'alah: How are trade goods used for prohibited purposes valued for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3222)

الثالثة، لو اتجر فى الجوارى للغناء، قومهن سواذج، ولو اتجر فى الخصيان، قومهم على صفتهم، ولو اتجر فى آنية الذهب والفضة، لم ينظر إلى القيمة، وهو عاص بذلك، بل تحريم الآنية أشد من تحريم اللباس؛ لتحريمها على الرجال والنساء. والخرقى، رحمه الله، أطلق الكراهة، ومراده التحريم، بدليل قوله: والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وعليه الزكاة. وذلك مصطلح المتقدمين فى إطلاقهم الكراهة، وإرادتهم التحريم. وعلى هذا أكثر الأصحاب فى إرادة الخرقى ذلك. وقطع المصنف وغيره، أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا. وفى «جامع القاضى»، و «الوسيلة»، ظاهر الخرقى كراهة تنزيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prohibited jewelry and trade goods?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=388)

فأما الحلي المحرم: كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان ولباس الخيل: كاللجم والسروج وقلائد الكلاب وحلية الركاب والمرآة والمشط والمكحلة والميل والسرجة والمروحة والمسربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل والآنية وحلية كتب العلم والدواة والمقلمة وما أعد لكراء كحلي المواشط نصا: حل له لبسه أولا أو أعد للتجارة: كحلي الصيارف أو قنية أو إدخار أو نفقة إذا احتاج إليه أو لم يقصد به شيئا . ففيه الزكاه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fulus (copper coins) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=388)

والفلوس كعروض التجار فيها زكاة القيمة قال المجدد: وإن كانت للنفقة فلا

Mas'alah: How is zakat calculated for trade jewelry and permissible jewelry?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=389)

وإن كان للتجارة أو كان مباح الصناعة ووجبت زكاته لعدم استعمال أو لعدم إعارة ونحوه فالاعتبار في الإخراج بقيمته فإن أخرج مشاعا أو مثله وزنا يقابل جودته زيادة الصنعة جاز وإن أراد كسره لم يجز لأن كسره ينقص قيمته

Mas'alah: How is zakat calculated on jewelry with gems and trade value?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=388)

فصل: ويعتبر النصاب في المصوغ بالوزن لعموم الخبر، فإن كانت قيمته أكثر من وزنه لصناعة محرمة فلا عبرة بزيادة القيمة؛ لأنها معدومة شرعا، وإن كانت مباحة كحلي التجارة فعليه قدر ربع عشره في زنته وقيمته؛ لأن زيادة القيمة ها هنا بغير محرم، فأشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره، فإن أخرج ربع عشره مشاعا جاز، وإن دفع قدر ربع عشره وزاد في الوزن بحيث يستويان في القيمة جاز؛ لأن الربا لا يجري ها هنا، وإن أراد كسره، ودفع ربع عشره مكسورا لم يجز؛ لأنه ينقص قيمته، وإن كان في الحلي جواهر ولآلئ وكان للتجارة قوم جميعه، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها؛ لأنها لا زكاة فيها منفردة فكذلك مع غيرها.

Mas'alah: How is zakat valued on singing slave-girls held for trade?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=377)

وهذا كما قلنا في الإماء المغنيات إذا كن للتجارة قومناهن سواذج ، لأن تلك الصنعة محرمة فلا تقوم .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods purchased by a dyer or tanner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=380)

وإذا اشترى الصباغ العصفر أو النيل أو الزعفران ليصبغ به ثياب الناس بالأجرة ، أو

اشترى الدباغ السمن أو الودك ليدبغ به ، فحال عليه الحول فعليه زكاة قيمته كعروض التجارة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry and jewelry intended for trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3186)

فصل: فإن انكسر الحلى كسرا لا يمنع اللبس، فهو كالصحيح، إلا أن ينوى ترك لبسه، وإن كان كسرا يمنع الاستعمال، ففيه الزكاة؛ لأنه صار كالنقرة [2]، وإن نوى بحلى [3] اللبس التجارة [أو الكرى] [4]، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى؛ لأن الوجوب الأصل، فانصرف إليه بمجرد النية، كما لو نوى بمال التجارة القنية.

Mas'alah: How is zakat calculated for permissible jewelry used for trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3193)

فصل: وما كان مباح الصناعة، كحلى التجارة، فالاعتبار في النصاب بوزنه؛ لما ذكرنا، وفى الإخراج بقيمته. فإذا كان وزنه مائتين، وقيمته ثلاثمائة، فعليه قدر ربع عشره في زنته وقيمته؛ لأن زيادة القيمة ههنا بغير محرم، أشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره. فإن أخرج ربع عشره مشاعا، جاز، وإن دفع قدر ربع عشره وزاد في الوزن، بحيث يستويان في القيمة، بأن أخرج سبعة دراهم ونصفا، جاز، وكذلك إن أخرج حليا وزنه خمسة دراهم، وقيمته سبعة ونصف؛ لأن الربا لا يجرى ههنا. وإن أراد كسره ودفع ربع

عشره مكسورا لم يجز؛ لأن كسره

Mas'alah: What is the ruling on zakat for coins (fulus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1573)

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة ، قدمه في الفروع .

وقيل : لا زكاة فيها ، اختاره جماعة منهم الحلواني ، وقدمه في الرعايتين فقال : والفلوس أثمان فلا تزكى ، وقدمه ابن تميم . وقيل : تجب إذا بلغت قيمتها نصابا . وقيل : إذا كانت رائجة ، وأطلق في الفروع فيها إذا كانت نافقة وجهين ، ذكره في باب الربا . وقال المجد في شرحه : فيها الزكاة إذا كانت أثمانا رائجة ، أو للتجارة وبلغت قيمتها نصابا في قياس المذهب . وقال أيضا : لا زكاة فيها إن كانت للنفقة ، فإن كانت للتجارة قومت كعروض . وقال في الحاوي الكبير : والفلوس عرض فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا وهي نافقة . وقال في الحاوي الصغير : والفلوس ثمن في وجه فلا تزكى . وقيل : سلعة فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا وهي رائجة ، وكذا قال في الرعايتين ، ثم قال في الكبرى : وقيل : في وجوب الرائجة وجهان ، أشهرهما عدمه ؛ لأنها أثمان . قلت : ويحتمل الوجوب إذن . وإن قلنا : عرض فلا ، إلا أن تكون للتجارة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry intended for trade?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1584)

تنبيه : محل الخلاف في مباح الصناعة دون الحلي المباح للتجارة ، فالمباح للتجارة : فالصحيح من المذهب : أنه تعتبر قيمته ، نص عليه . فعلى هذا : لو كان معه نقد معد للتجارة فإنه عرض يقوم بالأجزاء إن كان أحظ للفقراء ، أو نقص عن نصابه . وقال بعض علمائنا : هذا ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث والأثرم ، وجزم به في الكافي وغيره . قال المجد في شرحه : ونص في رواية الأثرم على خلاف ذلك ، قال : فصار في المسألة روايتان . قال في الفروع : وأظن هذا من كلام ولده . وحمل القاضي بعض المروي عن الإمام أحمد على الاستحباب ، وجزم به بعضهم ، وجزم الموفق في المغني بالأول إذا كان النقد عرضا .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the assets of a money changer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=467)

وكذا أموال الضيارفي) أي: وكذا تجب الزكاة في أموال الضيارفي، لأنها معدة للتجارة، ولا ينقطع الحول بإبدالها؛ لئلا يؤدي إلى شقوط الزكاة في مال ينو، و وجوبها في ما لا ينو، وأصول الشرع تقتضي عكشه. م ص ". (1) قوله:)

Mas'alah: What does the commentator say about the example of freeing a trading slave in the context of zakat on trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=851)

* قوله: (ومن أعتق عبدا لتجارة قيمته نصاب) لعل المراد وحده، أو مع غيره، فهو مجرد مثال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for money changers' assets?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=147)

(1) قوله: "وكذا أموال الصيارف" [1]: أي كعروض التجارة في أنها تقوم إذا حال الحول عليها، لأنها عرض، لأنها تعد للبيع والشراء. وصرح به م ص في "شرح المنتهى" . وظاهر "الإقناع" خلافه.

Mas'alah: How is zakat calculated on jewelry prepared for trade or industry in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1387)

(ففيه الزكاة) إن بلغ نصابا وزنا [1] لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء [2] فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل [3] فإن كان معدا للتجارة، وجبت الزكاة في قيمته، كالعروض [4] ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة، يعتبر في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته [5] . (1) وفاقا، قال الشيخ وغيره: وما يحرم اتخاذه كالأواني ففيه الزكاة. وقال الزركشي وغيره: والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها الزكاة، ولم يحك جمهور الأصحاب فيه خلافا، وحكاه الوزير اتفاقا، وقال

الشيخ: إن كانت تكريه ففيه الزكاة، عند جمهور العلماء. (2) فلم تحتمل الزكاة، كالعقار والأثاث. (3) من وجوب الزكاة فيه، قال غير واحد: وإن كان ليتيم لا يلبسه، فلوليه إعارته، فإن فعل فلا زكاة فيه، وإن لم يعره ففيه الزكاة، نص عليه. (4) إذا بلغ نصابا وزنا وفاقا، بلغت قيمته النصاب أو لم تبلغ. (5) أي والحلي المباح الصناعة، لعدم استعمال أو إعارة ونحوه، إذا لم يكن للتجارة، كالمعد للكرى أو النفقة، يعتبر في النصاب بوزنه. وفي الإخراج بقيمته، لأنه لو أخرج ربع عشره وزنا، لفاتت الصنعة المتقدمة شرعا على الفقراء، وهو ممتنع، فلو كان وزن مائتي درهم، وقيمته مائتين وخمسين، زكاه زكاة مائتين وخمسين، والصناعة بالكسر والفتح، أخص من الحرفة، إذ لا بد فيها من المباشرة. قال في الفروع: وإن انكسر الحلي، وأمكن لبسه، فهو كالصحيح وفاقا، وإن احتاج إلى تجديد صنعة زكاه وفاقا، ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ ونحوهما، وإن كثرت قيمته، أو كان في حلي، إلا أن يكون لتجارة، فيقوم جميعه تبعا لنقد.

Mas'alah: What is the ruling on valuing items with prohibited crafts for zakat on trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1394)

وكما لو كان عرضا [1] وتقوم المغنية ساذجة [2] والخصي بصفته [3] ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة [4] (وإن اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض، بنى على حوله) [5] لأن وضع التجارة على التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان [6] فلو انقطع الحول به، لبطلت زكاة التجارة [7] . (1) بإسكان الراء، وهو ما سوى النقدين، أي فإنه لا يعتبر ما اشتريت به من العرض، فكذا أحد النقدين. (2) بفتح الذال

المعجمة، أي غير مغنية، وقيل: ليست بعربية. ولعل أصلها «ساذة» وفي أقانيم العجم: السذاج الذي لا نقش فيه، ومثلها الزامرة، والضاربة بآلة اللهو، وكل ذات صنعة محرمة، لأن الصنعة المحرمة لا قيمة لها شرعا. (3) أي خصيا، لأن الاستدامة فيه ليست محرمة، وإنما المحرم الفعل، وقد انقطع. (4) بل بالوزن، لأنها صنعة محرمة. (5) أي الحول الأول وفاقا. (6) ولأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي الأثمان، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض، والتقليب التصرف والنقل، «واستبدل الشيء بغيره» أخذه مكانه، والبدل العوض. (7) أي فلو قلنا بانقطاع الحول، بأن لم يبن على حوله، لبطلت زكاة التجارة المجمع عليها، ولأن الزكاة في الموضعين، تتعلق بالقيمة وهي الأثمان، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض، وإن لم يكن النقد نصابا، فحوله من حين ملك قيمته نصابا، لا من حين اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for dyes and tanning materials purchased for trade?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1396)]

وإذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره، كزعفران ونيل ونحوه [1] فهو عرض تجارة، يقوم عند حوله [2] وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص [3] وما يدهن به كسمن وملح [4] ولا شيء في آلات الصباغ، وأمتعة التجارة، وقوارير العطار [5] إلا أن يريد بيعها معها [6] . (1) كعصفر وكشك وبقم وفوة، ونحو ذلك من سائر الأصباغ. (2) وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، لاعتياض الصباغ عن الصبغ القائم بنحو الثوب، ففيه معنى التجارة. (3) يقوم عند حوله، «والعفص» مولد أو عربي، أو شجرة من البلوط، تحمل سنة بلوطا، وسنة عفصا، يتخذ منه الحبر، ويدبغ به، وكذا القرظ ونحوه. (4) مائي أو

معدني، والسمن من الأنعام، أو الأشجار كالزيتون والسمسم، ونحو ذلك أي فهو عرض تجارة، يقوم عند حوله. (5) والسمان والزيات، والعسال، ونحوهم وفاقا، لأنه لا يبقى له أثر، ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر. (6) فيزكيه مال تجارة، وكذا آلات الدواب لحفظها، إلا أن يبيعها معها فمال تجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a singing slave girl or a flute player in zakat valuation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=477)

بفتح الذال المعجمة، أي خاله من تلك الصفة، ومثلها الزامرة والضاربة بآلة لهو، لأن الصفة المحرمة لا قيمة لها.

Mas'alah: How are fluctuations in value and prohibited craftsmanship considered in zakat valuation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=232)

ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته، إلا المقنية فتقوم ساذجة، ولا بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها، ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها، وإن اشترى إنسان أو باع عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو من العروض غير سائمة بني على حوله الأول وفاقا، وإن اشترى عرض تجارة بنصاب سائمة أو باعه بنصاب منها لم يبن على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب قاله في الإقناع وشرحه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fulus (copper coins)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1937)

والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة كباقي العروض §

Mas'alah: What is the ruling on valuing prohibited items and building the year for trade goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1959)

والضاربة على آلة لهو وكل ذي صناعة محرمة ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة لتحريمها وكذا ركاب وسرج ولجام ونحوه محلى ويقوم الخصي عبدا أو غيره بصفته لأن المحرم الفعل وقد انقطع لاستدامته وإن اشترى أو باع عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو من العروض بني على حوله أي حول الأول وفاقا لأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي للأثمان والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعرض فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة وإن لم يكن النقد نصابا فحوله من حين كملت قيمته نصابا لا من حين اشتراه وإن اشتراه أي عرض التجارة بنصاب من السائمة أو باعه أي عرض التجارة بنصاب منها أي السائمة لم يبن على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى على حوله لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره وإن ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول عليه والسوم §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sheep kept for trade or breeding?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=178)

594 – سألته عن الشاء يتخذها الرجل؟ قال: إذا كانت للتجارة، ففي ثمنها الزكاة، إلا أن تكون اتخذت للولادة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inherited livestock intended for trade?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=187)

580 – قلت : قال سفيان في رجل ورث من أبيه غنما أو إبلا أو بقرا يستقبل بها حولا ، فإن كانت عند الأب للتجارة ، وهو يريد أن يتخذها سائمة يستقبل بها حولا . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for stored grain intended for trade?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=190)

588 – قلت (لأحمد) : طاوس والشعبي وعطاء قالوا : إذا زكيت طعامك أو شعيرك خمسة أوسق ثم حبسته سنتين للتجارة ، أو لغير التجارة فليس عليك فيه زكاة ، فإذا (بعته) استقبلت بالمال حولا . قال أحمد : إذا كنت لا تريد به التجارة ، فليس عليك

فيه الزكاة

إذا حسبته سنين ، فإذا كان يريد التجارة ، فأعجب إلي أن يقومه ويزكيه . قال إسحاق : كما (قال أحمد) : لابد أن يزكيه إذا نوى التجارة .

Mas'alah: Is zakat due on sheep kept for trade?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=214)

654 - (قلت) : الشاء إذا كانت للتجارة ؟ قال : في ثمنها الزكاة (قال) : إلا أن تكون اتخذت للولادة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for coins (fulus) used as trade goods or for expenses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1030)

فرع: الفلوس كعروض) ال (تجارة فيها) إذا بلغت نصابا (زكاة قيمة ما لم تكن الفلوس (للنفقة) فإن كانت للنفقة (فلا) زكاة فيها.]

Mas'alah: What is the ruling on jewelry intended for trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1038)

(غير حلي لبس) إذا نوى به التجارة، فيصير لها بمجرد النية (لأن التجارة أصل فيه ، أي: الحلي، فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on non-currency jewelry intended for trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1039)

(ويتجه: ولو) كان حلي اللبس (غير نقد) كجوهر وزمرد ولؤلؤ وياقوت ونحوها، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock owned for trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1041)

(ومن ملك نصاب سائمة لتجارة) فعليه زكاة تجارة فقط (ولو سبق حول سوم بلوغ قيمة تجارة) كما لو ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم، ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم، فيزكيها زكاة تجارة إذا تم حولها، لأن وصفها يزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم. قال في "المبدع" : بلا خلاف لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض. فلو ملك أربعين شاة للتجارة لا تبلغ قيمتها نصاب نقد، زكاها للسوم

عند تمام الحول

Mas'alah: How is the nisab calculated for permissible jewelry intended for trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1312)

ويستثنى من اعتبار نصاب النقد بالوزن صورة اشير إليها بقوله: (إلا المباح) أي: مباح الصناعة إذا كان معدا (للتجارة) . فإن المعد للتجارة (ولو) كان (نقداف) إن نصابه يعتبر (قيمته) أي: بالقيمة كسائر ?

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry prepared for rent or expenditure?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=417)

الزكاة في حلي مباح (معد لكراء أو نفقة) ونحوها مما لم يعد لاستعمال أو إعارة (إذا بلغ نصابا وزنا) لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال أو إعارة لصرفه عن جهة النماء، فبقي ما عداه على الأصل (إلا المباح) من الحلي المعد (للتجارة ولو) كان (نقدا ف) يعتبر نصاب (قيمته) نصا، كأموال التجارة (ويقوم) مباح صناعة لتجارة ولو نقدا (بنقد آخر) فإن كان من ذهب قوم بفضة وبالعكس (إن كان) تقويمه بنقد آخر (أحظ للفقراء) أي: أنفع لهم لكثرة قيمته (أو نقص عن نصابه) كخواتم فضة لتجارة زنتها مائة وتسعون درهما وقيمتها عشرون مثقالا ذهبا فيزكيها بربع عشر قيمتها، فإن كانت مائتي درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب أن لا تقوم، وأخرج ربع عشرها (ويعتبر مباح صناعة من حلي تجب زكاته لغير تجارة (بلغ نصابا وزنا في إخراج) زكاته (بقيمته) اعتبارا للصنعة كمكسرة عن صحاح، وأما النصاب فيعتبر وزنا كما تقدم.)

Sub-topic - Definition and Obligation of Zakat on Trade Goods

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1702)

باب زكاة التجارة مدخل باب زكاة التجارة وهي واجبة "و" 1 واحتج الأصحاب رحمهم الله بما روي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب2، حدثني حبيب بن سليمان بن سمرة3 عن أبيه 4 "سليمان عن" 4 سمرة، قال: أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده5 للبيع، رواه أبو داود6. وروي أيضا بهذا السند نحو ستة أخبار، منها: "من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله" 7. ومنها: "من كتم غالا فإنه مثله" 8. وهذا الإسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة، لعدم شهرة رجاله ومعرفة عدالتهم، وحبيب تفرد عنه جعفر، ووثقه ابن حبان. وقال ابن حزم: جعفر وحبيب مجهولان، وقال الحافظ عبد الحق9: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه. وقال ابن القطان10: ما من هؤلاء [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 بعدها في "ط" : "و" . 2 هو: أبو محمد، جعفر بن سعد، والد مروان بن جعفر. روى له أبو داود. "تهذيب الكمال" 5/41. 3 هو أبو سليمان، خبيب بن سليمان الكوفي. روى له أبو داود. "تهذيب الكمال" ، 8/222. 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من مصادر التخريج، وفي "ط" : "سليمان بن" . 5 في الأصل: "نعده" . 6 في سننه "1562" . 7 أخرجه أبو

داود "2787" . 8 أخرجه أبو داود "2716" . 9 هو: أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، المعروف بابن الخراط. من مصنفاته: "المعتل من الحديث" ، و "الرقاق" ، و "العقابة" . "ت 581 هـ" . "تذكرة الحفاظ" 4/1350، و "سير أعلام النبلاء" 21/198. 10 هو: أبو الحسين، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، المعروف بابن القطان. من مصنفاته: "الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" . "ت 628 هـ" . "تذكرة الحفاظ" 4/407. و "سير أعلام النبلاء" 22/306.

من يعرف حاله. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وانفرد الحافظ عبد الغني المقدسي1 بقوله: إسناده مقارب. عن أبي ذر مرفوعا: "وفي البز صدقة" رواه أحمد، ورواه الحاكم عن طريقين، وصحح إسنادهما وأنه على شرطهما، ورواه الدارقطني2، وعنده قاله بالزاي. وذكر بعضهم أن جميع الرواة رووه بالزاي، وفي صحة هذا الخبر نظر، ويدل على ضعفهما أن أحمد إنما احتج بقول عمر رضي الله عنه لحماس3: أد زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جعاب وأدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها. رواه أحمد4: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا عبد الله بن أبي سلمة5، عن أبي عمرو بن حماس6، عن أبيه. ورواه سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد7 عن أبيه8، أخبرني أبو عمرو بن حماس أن أباه أخبره. ورواه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 هو: أبو محمد، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي. من مصنفاته: "الأحكام الكبرى" ، و "الأحكام الصغرى" و "المصباح في عيون الأحاديث الصحاح" ، و "نهاية المراد" ، و "الكمال في معرفة رجال الكتب الستة" . "ت 600 هـ" . "ذيل الطبقات" 2/50. و "سير أعلام النبلاء" 21/443. 2 أحمد "21557" ، والحاكم في "المستدرك" 1/388، والدارقطني في "سننه" 2/201. 3 هو: أبو عمر، حماس الليثي، روى عن عمر، وكان شيخا قليل الحديث. "طبقات ابن سعد" 5/62،

"أسد الغابة" 2/50. 4 كذا قال. وعزاه أيضا إلى الإمام أحمد في "التلخيص الحبير" 2/180، ولم نعثر عليه في المسند، ولم يورده ابن حجر في "المسند المعتلي" في مسند عمر أو حماس. 5 هو: أبو عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، التميمي، مولى آل المكندر. قال النسائي: ثقة. "ت 106 هـ" . "تهذيب الكمال" 15/55، "وتهذيب التهذيب" 2/348. 6 هو: أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي. قال الواقدي: لم أسمع له باسم. روى له أبو داود "ت 39 هـ" . "تهذيب الكمال" 34/119. 7 هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي الزناد. صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، ولي خراج المدينة. "ت 74 هـ" . "تهذيب الكمال" 17/95. 8 هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن ذكوان القرشي، عرف بأبي الزناد. ثقة فقيه. وأصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. "ت 30 هـ" وقيل: بعدها. "تهذيب الكمال" 14/476.

أبو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهما1، وهو مشهور. وسأل الميموني أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قال: يزكيه بالثمن الذي اشتراه، فقلت: ما أحسنه، فقال2: أحسن منه حديث عمر3: قومه. وروى ابن أبي شيبة4: ثنا أبو أسامة: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا عرضا في تجارة، ورواه سعيد5 بمعناه في طريق آخر، وهذا صحيح عن ابن عمر، وأما أبو عمرو6 عن أبيه، فحماس لا تعرف عدالته، واحتج صاحب المحرر بأنه إجماع متقدم، واعتمد على قول ابن المنذر، وإنما قال: أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تراد للتجارة الزكاة، وذكر الشافعي في القديم أن الناس اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا زكاة. وقال بعضهم: تجب، قال: وهو أحب إلينا، ومن أصحابه من أثبت له قولا في القديم: لا تجب، وحكى أحمد هذا عن مالك، وهو قول داود، واحتج بظواهر

العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحمر7. ولأن الأصل عدم الوجوب. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1
أخرجه أبو عبيد في "الأموال" "1179" ، وابن أبي شيبة 3/183، والشافعي في "مسنده" 1/229، وعبد الرزاق في "المصنف" "7099" والدارقطني 2/125،
والبيهقي في "الكبرى" 4/174. 2 في "س" : "قال" . 3 ليست في "ط" . 4 في مصنفه 3/183. 5 في الأصل: "سعد" . 6 ليست في النسخ الخطية، وأثبتت من "ط" . 7 أخرجه أبو داود "1574" ، والترمذي "620" ، والنسائي في "المجتبى" 5/37، وابن ماجه "1790" ، من حديث علي.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of trade goods?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=535)

باب زكاة التجارة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah on trade goods in kind?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=98)

ويجوز إخراج زكاة العروض عرضا ويقوى على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال "فصل"

Mas'alah: When is zakat obligatory on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3210)

باب زكاة العروض تجب الزكاة فى عروض التجارة، إذا بلغت قيمتها نصابا، ـــــــ باب زكاة العروض

Mas'alah: From what asset is zakat on trade goods taken in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3214)

ويؤخذ منها لا من العروض، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها ـــــــ قوله: ويؤخذ منها لا من العروض. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال الشيخ تقى الدين: ويجوز الأخذ من عينها أيضا. قوله: ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها، فإن ملكها

Mas'alah: What is the chapter on zakat on trade goods and its definition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=829)

باب زكاة العروض تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا، ويؤخذ منها لا [المبدع في شرح المقنع] الموضوعات نظر، ويكره لهما خاتم حديد، وصفر، ونحاس، ورصاص، نص عليه، نقل مهنا: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار. [باب

زكاة العروض] [تعريف العروض] باب زكاة العروض هي جمع عرض بإسكان الراء؛ وهو ما عدا الأثمان، والحيوان، والنبات، وبفتحها فهو كثرة المال، والمتاع، وسمي عرضا؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، وقيل: لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية المعلوم علما، وفي اصطلاح المتكلمين: هو الذي لا يبقى زمانين، وبوب عليه في "المحرر" ، و "الفروع" تبعا للخرقي بزكاة التجارة؛ وهي أشمل لدخول الإيجار في النقدين، وعدل المؤلف عنه؛ لأنه ترجم في أول كتاب الزكاة والعروض (تجب الزكاة في عروض التجارة) لقوله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] ، و {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ومال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالدخول، واحتج الأصحاب بما روى جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه قال: أما بعد: «فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» رواه أبو داود. قال ابن حزم: جعفر وحبيب مجهولان، وقال الحافظ عبد الغني: إسناده مقارب، وعن أبي ذر مرفوعا: «وفي البز صدقته» رواه أحمد، ورواه الحاكم من طريقين، وصحح إسنادهما، وقال: إنه على شرط الشيخين، واحتج أحمد بقول عمر: قومها ثم أد زكاتها. وقال المجد: هو إجماع متقدم، وذكر الشافعي في القديم أن الناس اختلفوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1016)

[باب زكاة التجارة] تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول. روي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك، وداود، أنه لا زكاة فيها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» . ولنا، ما روى أبو داود، بإسناده عن سمرة بن جندب، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع.» وروى الدارقطني، عن أبي ذر، قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» . قاله بالزاي، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، وثبت أنها تجب في قيمته. وعن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، قال: أمرني عمر، فقال: أد زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها. رواه الإمام أحمد، وأبو عبيد. وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعا. وخبرهم المراد به زكاة العين، لا زكاة القيمة، بدليل ما ذكرنا، على أن خبرهم عام وخبرنا خاص، فيجب تقديمه.

Mas'alah: What are the rulings on zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=259)

باب زكاة التجارة ومن ملك بفعله عرضا بنية التجارة وقيمته نصاب فالزكاة في قيمته ويجب الإخراج منها فأما ما يملكه للقنية أو ملكه قهرا كالميراث فهل يصير للتجارة إذا نواه على روايتين [المذهب لا يصير للتجارة لأن الأصل القنية] . وتقوم عروض

التجارة إذا حال الحول بما شاء من ذهب أو ورق إلا أن يكون أحدهما أحظ الفقراء فيتعين ولا يعتبر ما اشتريت به. وينقطع حول التجارة بمجرد نية القنية ومن اشترى للتجارة أربعين شاة سائمة ففيها زكاة القيمة فإن لم تكن قيمتها نصابا ففيها زكاة السوم. ومن ملك للتجارة أرضا فزرعت أو نخلا فأثمرت زكى الجميع زكاة القيمة إذا تم حولها وقيل: يزكى الأصل زكاة القيمة والثمر والزرع زكاة العشر. وإذا ربح مال المضاربة زكى رب المال حصته كما قبل القسمة إن قلنا يملكها بالظهور على وجهين [المذهب أنها يملكها بالظهور] فإن قلنا يلزمه لم يلزمه أن يخرج قبل القسمة. وهل يلزم العامل زكاة حصته وهل له الإخراج من مال المضاربة على وجهين.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on trade goods?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=659)

وأما كونها تجب في عروض التجارة فلقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ، وقوله: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] ، ولما روى سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع» [8] رواه أبو داود. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1412) 2: 540 كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري. (3) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3061) 3: 173 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين. وأخرجه مالك في الموطأ (8) 1: 213 كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن. (5) ساقط من ب. (6) أخرجه مسلم في صحيحه (987) 2: 682 كتاب

الزكاة، باب إثم مانع الزكاة. (7) أخرجه البخاري في صحيحه (1386) 2: 527 كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. (8) أخرجه أبو داود في سننه (1562) 2: 95 كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=738)

باب زكاة العروض

Mas'alah: When is zakat obligatory on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=738)

قال المصنف رحمه الله: (تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا، ويؤخذ منها لا من العروض) . أما كون الزكاة تجب في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا فبالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] ، وقوله: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وأموال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالدخول في ذلك. وأما السنة فما روى سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع» [1] رواه أبو داود. فإن قيل: ما العروض؟ قيل: جمع عرض بسكون الراء، وهو: كل ما كان من المال غير الذهب والفضة على اختلاف أنواعه من الثياب

والحيوان وسائر المال. وأما كونها تؤخذ من القيمة لا من العروض فلأن النصاب معتبر بالقيمة وما اعتبر النصاب فيه وجب إخراج الزكاة منه كسائر الأموال. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What are the rules of zakat on trade goods?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=204)

باب زكاة التجارة من ملك بفعله ونيته التجارة عرضا يساوي نصابا حولا زكى قيمته عند الحلول بالأحظ للفقير [2] من ذهب أو فضة. ومن نوى بعرض التجارة القنية سقطت زكاته. وإن قلت قيمة نصاب سائمة التجارة عن نصاب نقد زكيت (1) قوله: "باب النقدين" ، قال في المحرر: "باب زكاة الذهب والفضة" (1/ 217) ، وجعله في المنور والمحرر قبل زكاة الخارج من الأرض خلافا للمتأخرين، كما في الغاية (1/ 302) و (1/ 312) . (2) قوله: "بالأحظ للفقير" ، قال في المحرر: "أحظ للفقراء" (1/ 218) ، وفي الغاية: "بالأحظ لفقراء" (1/ 318) ، وقال في حاشية التنقيح للحجاوي: "بالأحظ للمساكين لا مفهوم له وبعضهم يقولون للفقراء كما في الفروع" ، وقال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع: تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له فاعتبر بالأحظ لأصناف الزكاة كلها، وإنما ذكر الفقراء اكتفاء لأنهم مثلهم، وهذا هو الظاهر من مرادهم، ولو قال: بالأحظ لأهل الزكاة لكان أجود، انظر: موسى بن أحمد الحجاوي، شرف الدين أبي النجا، "كتاب حواشي التنقيح" ، تحقيق ودراسة يحيى الجردي، (ص 133) ، ط 1416 هـ، دار البخاري: المدينة المنورة.

سوما. ويزكي قيمة أرض التجارة ونخلها ونمائها، ويزكي أرش عبيد التجارة [1].

Mas'alah: What are the rules for zakat on trade goods ('urud al-tijarah)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=92)

باب زكاة العروض تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا، ويؤخذ منها لا من العروض، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها، فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة، وعنه أن العروض تصير [1] للتجارة بمجرد النية.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on trade goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=377)

باب زكاة التجارة :

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=138)

باب زكاة العروض ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولا ثم يقومها فإذا بلغت أقل نصابا من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها (46) وإن كان عنده ذهب أو فضة [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=138)

[باب زكاة العروض] (ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولا ثم يقومها فإذا بلغت أقل نصابا من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها) لما روى سمرة بن جندب قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» رواه أبو داود، وقال: إسناده مقارب، ولأنه مال تام فتعلقت به الزكاة كالسائمة، وإنما اعتبر أقل نصابا من الذهب أو الفضة لأن التقويم لحظ الفقراء فيعتبر ما لهم الحظ فيه. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=541)

باب زكاة التجارة تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم؛ لما روى أبو داود بإسناده عن سمرة قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)) [1] . وروى الدارقطني عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته)) [2] قاله بالزاي المعجمة. ولا خلاف في أنها لا تجب في عينه ثبت أنها تجب في قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=115)

باب زكاة العروض من ملك بفعله عرضا يساوي نصابا، حولا، بنية التجارة -زكاه. ومن نوى القنية بعرض [1] تجارة، بطلت. وتقوم العروض عند حولها بالأحظ [2] للفقراء من ذهب أو فضة، وإن ملكها بغيره. ومن باع أو اشترى عرضا لنصاب نقد أو عرض -لا سائمة- بنى على حول الثمن.

Mas'alah: What are the rules for zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=551)

(باب زكاة العروض) جمع عرض - بإسكان الراء: وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح، سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول. (إذا ملكها)، أي: العروض (بفعله) ؛ كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة والوصية، واسترداد المبيع (بنية التجارة) عند التملك أو [1] استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها، (وبلغت قيمتها نصابا) من أحد النقدين؛ (زكى قيمتها) ؛ لأنها محل الوجوب؛ لاعتبار النصاب بها. ولا تجزئ الزكاة من العروض. (فإن ملكها بـ) غير فعله؛ كـ (إرث، أو) ملكها (بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها) ، أي: التجارة بها؛ (لم تصر لها) ؛ أي: للتجارة؛ لأنها خلاف الأصل في العروض، فلا تصير لها بمجرد النية، إلا حلي لبس؛ إذا نواه لقنية ثم نواه لتجارة، فيزكيه. (وتقوم) العروض (عند) تمام (الحول بالأحظ للفقراء من عين) ، أي: ذهب، (أو ورق) ، أي: فضة، فإن بلغت قيمتها نصابا (1) في (ع) : و.

بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابا. (ولا يعتبر ما اشتريت به)، لا قدرا ولا جنسا، روي عن عمر [1]، وكما لو كان عرضا. وتقوم المغنية ساذجة [2]، والخصي بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة. (وإن اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض؛ بنى على حوله)؛ لأن وضع التجارة على التقلب [3] والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة. (وإن اشتراه) أو باعه (بـ) نصاب (سائمة؛ لم يبن) على حوله؛ لاختلافهما في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية؛ لأن السوم سبب للزكاة، قدم عليه زكاة (1) رواه الشافعي (ص 97) ، وأحمد في مسائل عبد الله (ص 163) ، وأبو عبيد (1179) ، من طريق أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «مر بي عمر، فقال: يا حماس: أد زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها، وأبو عمرو بن حماس»، قال فيه أبو حاتم والذهبي: (مجهول) ، وقد ذكر له ابن حجر في التهذيب ترجمة ترفع جهالته، إلا أنه لم أحدا وثقه أو جرحه. ينظر: ميزان الاعتدال 4/ 557، تهذيب التهذيب 12/ 178، الإرواء 3/ 311. (2) ساذجة: بفتح الذال المعجمة وبكسرها، واقتصر باللسان على الفتح، أي: غير مغنية. ينظر: لسان العرب 2/ 297، وتاج العروس 6/ 33، وحاشية الروض 3/ 265. (3) في (أ) و (ب) و (ع) : التقليب.

التجارة؛ لقوتها، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره. ومن ملك نصابا من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة، وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم. وإذا اشترى [1] ما يصبغ به ويبقى؛ كزعفران ونيل [2] ونحوه؛ فهو عرض تجارة يقوم عند حوله، وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به، كعفص [3]، وما يدهن به؛ كسمن وملح. ولا شيء في آلات الصباغ، وأمتعة التجار، وقوارير العطار، إلا أن يريد بيعها

معها. ولا زكاة في غير ما تقدم، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان، وظاهر كلام الأكثر: ولو أكثر من شراء العقار فارا. (1) في (ب) : اشترى صباغ. (2) النيل: نبات تصبغ من الثياب، قال في تاج العروس (31/ 54) : (النيل: نبات العظلم، وأيضا نبات آخر ذو ساق صلب وشعب دقاق وورق صغار مرصفة من جانبين، ومن نبات العظلم يتخذ النيلج، بأن يغسل ورقه بالماء الحار فيجلو ما عليه من الزرقة، ويترك الماء فيرسب النيلج أسفله كالطين، فيصب الماء عنه، ويجفف) . (3) العفص: حمل شجرة البلوط، يحمل سنة بلوطا وسنة عفصا، وثوب معفص: مصبوغ بالعفص، ويدبغ به. ينظر: تهذيب اللغة 2/ 27، المصباح المنير 2/ 418.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr and zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=140)

فصل: وتجب زكاة الفطر على كل مسلم ـــــــ كالمعد للكراء أو النفقة أو كان محرما أو آنية ذهب أو فضة إذا بلغ نصابا وزنا، (و) تجب الزكاة في (عرض تجارة) من حلي وغيره وهو (ما أعد لبيع وشراء لـ) أجل (ربح) ولو من نقد، (ويقوم) عرض التجارة إذا تم حوله (بالأحظ للفقراء) أي أهل الزكاة وجوبا (من عين) أي ذهب (أو ورق) أي فضة كأن تبلغ قيمته نصابا بأحدهما دون الآخر فتقوم به (بما يباع به) الآن لا بما اشترى به من حين الشراء (ويخرج عن قيمته) ربع العشر إن بلغت نصابا، (وشرط لوجوب زكاة في عرض تجارة (ملكه) أي العرض (بفعل) مزك أو نائب (هـ) كبيع ونحوه ولو بلا عوض كاكتساب مباح أو منفعة أو استردادا (بنيتها) أي التجارة عند الملك مع استصحاب إلى تمام الحول كالنصاب؛ لأن النجارة عمل فدخل في: «إنما الأعمال

بالنيات» فإن دخلت في ملكه بغير فعله كأرث أو بفعله لا بنية التجارة ثم نواها لها لم تصر لها بمجرد النية غير حلى اللبس، (و) شرط لوجوب زكاة في عرض (بلوغ قيمته أي العرض (نصابا) من أحد النقدين لا في نفس العرض؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب، والقيمة لم توجد عينا فهي مقدرة شرعا، (ولا زكاة فيما أعد لكراء من حيوان أو غيره) كالثياب والحوانيت ما لم يستأجرها ليربح فيها (إلا حلى نقد) إذا أعد لكراء أو نفقة فتجب زكاته كما تقدم، (وإن اشترى أرضا بنصاب غير سائمة) بأن اشتراه بأثمان أو عروض أو اشترى نصاب السائمة للقنية بمثله للتجارة (بني على حوله) لأنهما مالان متفقان في النصاب والجنس فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة، وإن اشترى عرضا بنصاب سائمة أو باعه به لم يبن. (فصل) في زكاة الفطر وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث، ومصرفها كزكاة، (وتجب زكاة الفطر على كل مسلم) تلزمه مؤنة

Mas'alah: What is the amount of zakat due on trade goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3214)

فصل: والواجب فيه ربع عشر قيمته؛ لأنها زكاة تتعلق بالقيمة، فأشبهت زكاة الأثمان، وتجب فيما زاد بحسابه، كالأثمان. إذا ثبت هذا، فإنه تجب فيه الزكاة في كل حول. وبهذا قال الثورى، والشافعى، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأى. وقال مالك: لا يزكيه إلا لحول واحد، إلا أن يكون مدبرا؛ لأن الحول الثانى لم يكن المال عينا في أحد (1) جاء هذا الفصل في «م» في آخر المسألة التالية.

ويؤخذ منها لا من العروض، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها ـــــــ طرفيه، فلم تجب فيه الزكاة، كالحول الأول إذا لم يكن في أوله عينا. ولنا، أنه مال تجب فيه الزكاة في الحول الأول، لم ينقص عن النصاب، ولم تتبدل صفته، فوجبت زكاته في الحول الثاني، كما لو نض [1] في أوله ولا نسلم أنه إذا لم يكن في أوله عينا لا تجب الزكاة فيه. وإذا اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية، جرى في حول الزكاة من حين الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=89)

فصل في زكاة العروض للتجارة تجب الزكاة في كل عرض ينوي به التجارة، فتقوم عند الحول، ويخرج عنه إما الذهب أو الورق، ولا يزكى من عينه، ويقوم ما هو أحظ {39/ ب} للمساكين، فإن كان تقويمه بالورق يبلغ به نصابا، وتقويمه الذهب ينقص به عن النصاب فقومه بالورق. وإذا نقلت من عرض إلى عرض بنى ولم يبتدئ، لأن النقلة سبب النماء، فلا يجوز أن يجعل علة لإسقاط الزكاة، كالسوم، وكذلك الصيارف إذا نقلت أعيان أموالهم من ذهب إلى ورق لم تستأنف، بل يبني على أصل ماله، لأن تقليبه سبب للنماء. فإن أخرج مال التجارة إلى ما تجب الزكاة في عينه وقطع نية التجارة، مثل إن اشترى بمائتي درهم مئة من الإبل وأسامها استأنف، فإن كان على نية التجارة فقد اجتمع السوم والتجارة، قال شيخنا: "يقومها فيخرج عنها زكاة القيمة" وإذا كان له عروض للتجارة فنواها للاقتناء انقطع حول التجارة، فإن عاد فنواها للتجارة استقبل بها حولا. وقال الخرقي: "لا زكاة فيها حتى يبيعها فيستقبل بثمنها حولا"

وإذا كانت العروض تساوي دون النصاب، ثم ساوت نصابا اعتبر الحول من حين ساوت نصابا لا من حين ملكه لما نقص عن النصاب ويضم الربح إلى أصل المال إذا كان الأصل نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=96)

باب زكاة العروض وهي4: ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح فتقوم إذا حال الحول5 عليها وأوله من حين بلوغ6 القيمة نصابا بالأحظ للمساكين7 من ذهب أو8 فضة فإن بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر وإلا فلا, 4 في "أ" "هو" . 5 في "ن" , "م" زيادة: "عليها." 6 في "أ" "بلغت" . 7 في حاشية التنقيح "ص: 133" قوله: "بالأحظ للمساكين لا مفهوم له وبعضهم يقولون: للفقراء كما في الفروع" , وقال ابن نصر الله في حاشية على الفروع: "تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له, فاعتبر بالأحظ لأصناف الزكاة كلها, وإنما ذكر الفقراء اكتفاء, لأنهم مثلهم, وهذا هو الظاهر من مرادهم, ولو قال بالأحظ لأهل الزكاة لكان أجود" . 8 في "أ" بالواو, بدل "أو" .

Mas'alah: What is the evidence for zakat being obligatory on trade goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1412)

وأما كونها تجب في العروض ؛ فلقوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة } [التوبة : 103] ، وقوله تعالى : { والذين في أموالهم حق معلوم } [المعارج : 24] . ولما

روى سمرة بن جندب قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع)) [1] رواه أبو داود .

Mas'alah: What is the chapter on zakat on trade goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1596)

باب زكاة العروض العروض : جمع عرض ، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه ، من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال . (1) ... في الأصل : للتشبيه . وانظر الإنصاف 3/152 . (2) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال 5/2207ح5546 .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on trade goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1597)

والزكاة واجبة فيها في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة والشافعي وأصحاب الرأي . وحكي عن مالك وداود : أنه لا زكاة فيها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)) [1] . ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)) [2] .

وروى الدارقطني عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته ، قاله بالزاي)) [3] . ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب في عينها ، وثبت [4] أنها تجب في قيمتها . وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : ((أمرني عمر فقال : أد زكاة مالك . قلت : ما لي مال إلا جعاب [5] وأدم ؟ فقال : قومها ثم أد زكاتها)) [6] . رواه الإمام أحمد و أبو عبيد . وهذه قضية يشتهر مثلها ولم تنكر ، فتكون إجماعا . ولأنه مال نام ، فوجبت فيه الزكاة ، كالسائمة . وخبرهم المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة ، بدليل ما ذكرنا ، على أن خبرهم عام وحديثنا خاص ، فيجب تقديمه . (1) ... سبق تخريجه ص : 13 . (2) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة ... 2/95ح1562 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة 2/100ح26 . (4) ... في الأصل : ثبت . (5) ... في الأصل : خفاف . وانظر الكنز . (6) ... ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، أحكام الزكاة 6/534ح16854 .

Mas'alah: What is the ruling on trade goods being considered trade property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1601)

فهي مال تجارة .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2075)

باب زكاة العروض ... 190

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on goods prepared for sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3513)

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع سمرة بن جندب 3/191 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع سمرة بن جندب 3/11 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض عائشة 1/448 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه قبيصة بن هلب عن أبيه 2/17 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين أنس 1/324 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان ، ويغتسل بالصاع أنس بن مالك 1/323 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع السور في ركعة عبدالله بن سفيان 2/97 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى أبو سعيد 2/474 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ابن عمر 2/436 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله جابر 2/426 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة أبو هريرة 2/192 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها ابن عمر 1/689 كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا ربيعة بن أكثم 1/213 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه عائشة 1/425 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس أنس 2/414 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا وجبت الشمس جابر بن سمرة 1/588 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله أبو هريرة 1/600 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة عائشة 2/174 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة عائشة 2/176 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير عائشة 1/717 . 2/320 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس أبو برزة 1/583 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي –يعني الجمعة– ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها جابر 2/414 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر . . . الحديث عائشة 3/470 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عائشة 3/469 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر بريدة 2/655 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد أنس 1/324

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها ابن عمر 2/179 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ابن عمر 2/208 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ابن عمر 2/213 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين أبو موسى 2/480 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات

الريح ابن عمر 2/365 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره عائشة 2/201 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} أبي بن كعب 2/179 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام أم سلمة 2/176 كان زوج بريرة عبدا ابن عباس 5/286 كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث ، عبدا لبني فلان ابن عباس 5/285 كان السواك من أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب جابر 1/215 كان سيف الزبير محلى بالفضة هشام بن عروة 3/184 كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما نافع 3/338 كان عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن مغفل يصليان الفجر يوم العيد عطاء بن السائب 2/474 كان عبدالرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع 2/194 كان عثمان يختم القرآن في ركعة 2/98 كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال : ناولني شيئا أستنجي به مولى عمر 1/203 كان عمر وعثمان ما لا يفطران حتى يصليا المغرب وينظرا إلى الليل الأسود 3/431 كان عمومتي من الأنصار يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم عبدالله بن أبي بكر بن أنس 1/565 كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب 3/187 كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ابن مسعود 1/593 كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه الحسن 2/58 كان لبنت حمزة مولى أعتقته . فترك ابنته ومولاته عبدالله بن شداد 4/539

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأذان سهل سمح ابن عباس 1/565 كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة 1/223 كان لي أبوان كنت أبرهما في حياتهما 2/648 كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ابن

عمر 1/528 كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل ابن شبرمة 5/324 كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان يزيد بن رومان 2/194 كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة سهل بن سعد 2/17 كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل أوزاعا 2/193 كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا أنس بن مالك 2/235 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة أنس بن مالك 1/594 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك أبو سعيد الخدري 2/21 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك أنس 2/21 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك عائشة 1/208 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث أنس 1/184 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال : لا بأس طهور إن شاء الله ابن عباس 1/130 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا عائشة 2/123 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم عليهم جابر 2/436 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي علي 2/20 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم عدي بن ثابت عن أبيه عن جده 2/438 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل أنس 1/592 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق جابر 2/474 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر نشر أصابعه أبو هريرة 2/11 كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي بريدة 2/473

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ابن عباس 2/26 كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أنس 2/20 كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالباه ، وينهى عن التبتل شديدا أنس 5/123 كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة 1/521 كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل عائشة 3/142 كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع 1/322 كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح عائشة 2/187 كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء أنس 1/193 كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير عائشة 2/9 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعا عمر 2/452 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء أنس بن مالك 1/588 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة جابر 1/588 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا أينما توجهت به ابن عمر 1/689 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة أم سلمة 2/99 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها سلمة بن الأكوع 1/602 كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد أنس 1/322 كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد سفينة 1/322 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} النعمان بن بشير 2/480 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما

لا أملك عائشة 5/458 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم قسما فيقول سعد بن أبي وقاص : أعط فلانا فإنه مؤمن 3/275 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أفطر ذهب الظمأ وابتلت العروق ابن عمر 3/433 كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه عائشة 3/489 كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه أبو هريرة 2/66 كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السائب بن يزيد 2/440

Mas'alah: What are the rulings on zakat of trade goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

باب زكاة العروض 3/190

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=438)

قوله: (وفي غروض) والخامس: في غروض (التجارة) ، فلا تجب في غير ذلك من خيل، ورقيق، وغيرهما. وهذه الخمسة أشياء تأتي مفضلة على هذا g . الترتيب

Mas'alah: What is the chapter on zakat of trade goods?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=465)

باب زكاة الغزوض

Mas'alah: What are the rulings on zakat for trade goods ('urud)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=319)

باب زكاة العروض لا تجزئ منها ولو بهيمة أنعام، بل من قيمتها نقدا، والعرض: ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح ولو منفعة، وإنما تجب في قيمة بلغت نصابا لما ملك بفعل، بنية تجارة حال ملكه، أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها، وسواء [1] ملك العرض بمعاوضة محضة كبيع وإجارة وصلح عن مال بمال وأخذ بشفعة واسترداد ما باعه أو غير محضة، كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد أو بغير معاوضة كهبة وغنيمة ووصية واحتشاش واحتطاب واصطياد، فإن ملكه بإرث أو لقطة [2] أو بفعله بلا نية تجارة ثم نواها؛ أو كان عنده عرض لتجارة فنواه لقنية ولو ثياب حرير للبس محرم ثم لتجارة، لم يصر لها في الكل، حتى تباع ويمضي حول [3] غير حلي للبس، لأن التجارة أصل فيه. ويتجه: ولو غير نقد. ولو قتل عبد تجارة عمدا أو خطأ فصولح على مال، صار لتجارة، أو اتخذ عصيرا لها فتخمر ثم تخلل عاد حكم تجارة وتقوم عروض عند حول، وأوله من حين بلغت نصابا فيستأنف لو نقصت [4] (1) في (ب) : "وسوى" . (2) في (ج) : "بلقطة" . (3) قوله: "حتى تباع ويمضي حول" سقطت من (ج) . (4) في (ب) : "ولو نقصت" .

بأثنائه، بالأحظ لفقراء من ذهب أو فضة، ولو بغير نقد بلد أو نقصت بعد، لا بما اشتريت به. ولا اعتبار بصفة أو صنعة محرمة، فتقوم مغنية ساذجة، وحلي محرم بوزنه كآنية نقد ويعتبر مباح صناعة بقيمته وخصي بصفته لحل استدامه. ومن اشترى عرضا بعرض أو أثمان أو سائمة لقنية بمثلها لتجارة بنى على حوله، لا إن اشترى عرضا بسائمة أو باعها به ولو رد [1] عليه بعيب أو ملك سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية تجارة فيستأنفه لسوم، ومن ملك نصاب سائمة لتجارة ولو سبق حول سوم بلوغ قيمة تجارة [2]، أو أرضا فزرعت ببذر تجارة أو نخلا فأثمر فعليه زكاة تجارة فقط، إلا أن لا تبلغ قيمة ذلك نصابا، فيزكي لغير تجارة، فلو زرع بذر قنية بأرض تجارة أو عكسه فلكل حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=810)

4 - باب زكاة العروض والعرض: ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح. وإنما تجب في قيمة بلغت نصابا، لما ملك بفعل، ولو بلا عوض. أو منفعة، أو استردادا. . . . . . ــــــــ باب زكاة العروض * قوله: (وإنما تجب في قيمة) ؛ أي: لا في نفسها. * قوله: (لما ملك بفعل) بالبيع، أو النكاح والخلع، فلو دخلت في ملكه بغيو فعل كإرث، ولقطة عند تمام حول تعريفها لم تصر للتجارة، ولو نواها لها، فلا زكاة فيها، ولو مضى عليها أحوال، إلا أن يعتاض عنها بنية التجارة، فيصير ما يعتاضه لها. * قوله: (ولو بلا عوض) ؛ أي: ولو كان الملك بلا عوض، كقبول الهبة، والوصية، وتملك المباح. * قوله: (أو

منفعة) كمن يستأجر خانات، وحوانيت ليربح فيها، شارح [1]. * قوله: (أو استردادا) ؛ أي: لمبيع، كفسخ بخيار، أو إقالة، شارح [2]. (1) شرح منصور (1/ 407) . (2) شرح منصور (1/ 407) .

بنية التجارة، أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها، ولا تجزئ من العروض.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=147)

باب زكاة العروض

Mas'alah: What is the chapter on zakat of trade goods and its definition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1389)

باب زكاة العروض [1] جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح [2] . (1) الأصل في وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} وقوله {والذين في أموالهم حق معلوم} ومال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالدخول، ولأبي داود عن سمرة: كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع. وقال عمر لحماس: أد زكاة مالك. فقال: مالي إلا جعاب وأدم. فقال: قومها وأد زكاتها. واشتهرت القصة من غير نكير، واحتج به أحمد وغيره، وقال المجد: هو إجماع. ولأنه مال نام، فوجبت فيه الزكاة كالسائمة، وقال النووي في قوله

«قد احتبس أدراعه وأعتده» : فيه وجوب زكاة التجارة، وهو قول جمهور السلف والخلف. وقال ابن المنذر والوزير وغيرهما: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول، سواء في ذلك الخيل والرقيق وغيرهما. وقال شيخ الإسلام: الأئمة الأربعة، وسائر الأمة إلا من شذ، متفقون على وجوبها في عرض التجارة، سواء كان التاجر مقيما أو مسافرا، وسواء كان متربصا، وهو الذي يشتري التجارية وقت رخصها، ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر، أو مديرا كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بزا من جديد أو لبيس أو طعاما من قوت أو فاكهة او أدم أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيوانا من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم، معلفة أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة. اهـ. ولا تصير للتجارة إلا بشرطين، أن يكون ملكها بفعله، والثاني: بنية التجارة، كما سيأتي. (2) ولو من نقد، وقال أهل اللغة: هو جميع صنوف الأموال، غير الذهب والفضة، من الحيوانات والثياب وغيرها، وحكى الوزير وغيره الإجماع على أن الخيل والبغال والحمير، إذا كانت معدة للتجارة، ففي قيمتها الزكاة، إذا بلغت نصابا، وإن لم تكن للتجارة فلا، وترجم غيره بـ «زكاة التجارة» وهي أشمل، وأما الذهب والفضة فعين، وأما العرض - بفتح الراء - فهو جميع متاع الدنيا، من الذهب والفضة، فكل عرض بالسكون، داخل في العرض بالفتح، وليس كل عرض عرضا، وله معان أخر معروفة، وأخرها لأنها تقوم بالنقدين، فكان حكمها مبنيا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=491)

باب زكاة العروض والعرض ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح وإنما تجب في قيمة بلغت نصابا لما ملك بفعل ولو بلا عوض أو منفعة أو استردادا بنية تجارة أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها ولا تجزي من العروض ومن عنده عرض لتجارة فنواه لقنية ثم لتجارة لم يصر لها غير حلي لبس قوله: (ما يعد لبيع) أي: أو لإجارة تربح، تاج الدين البهوتي. قوله: (وشراء) أي: ولو من نقد. قوله: (لم يصر لها) هو جواب شرط مقدر، وجواب: (من) محذوف، والتقدير: ومن عنده عرض لتجارة فنواه لقنية؛ انقطع الحول، ثم إن نواه لتجارة؛ لم يصر لها ... إلخ. وبخطه على قوله: (لم يصر لها) أي: لا بيع أو شراء؛ لأن القنية أصل في العروض، فاكتفي بمجرد النية في الرد إليه، كبقية الأصول. تاج الدين البهوتي. قوله: (غير حلي لبس) أي: من نقد.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=476)

باب زكاة العروض جمع عرض ومعناه ما ذكره، وسمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول بالمصدر، وقيل: لأنه يعرض ثم يزول ويغنى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

،، زكاة العروض... 425

Mas'alah: What is the chapter on zakat on trade goods?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=115)

باب زكاة العروض

Mas'alah: What evidence supports the obligation of zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1954)

إجماع متقدم لقوله تعالى في أموالهم حق معلوم وقوله خذ من أموالهم صدقة ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول ولحديث أبي ذر مرفوعا وفي البز صدقة رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين وصحح إسنادهما وقال إنه §

على شرط الشيخين واحتج أحمد بقول عمر لحماس بكسر الحاء المهملة أد زكاة مالك فقال ما لي إلا جباب وأدم فقال قومها وأد زكاتها رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور لأنه مال نام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة وقوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق المراد به زكاة العين لا القيمة على أن خبرنا خاص وهو مقدم على العام وقال داود لا زكاة في عروض التجارة ويؤخذ الواجب منها أي من القيمة لأنها محل الوجوب ربع العشر وما زاد على النصاب فبحسابه ويعتبر الحول كما تقدم التنبيه عليه و لا يؤخذ من العروض لأنها ليست محل الوجوب فإخراجها كالإخراج من غير الجنس

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=222)

باب زكاة العروض مدخل باب زكاة العروض [وهي ما يعد للبيع، والشراء لأجل الربح] فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابا. حكاه ابن المنذر إجماعا. وعن سمرة بن جندب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم، أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع رواه أبو داود. [فتقوم إذا حال الحول عليها. وأوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالأحظ للمساكين من ذهب، أو فضة، فإن بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر، وإلا فلا] احتج أحمد بقول عمر لحماس: أد زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جعاب1، وأدم، فقال: قومها، وأد زكاتها رواه أحمد، وسعيد وأبو عبيد، وغيرهم، وهو مشهور. [وكذا أموال الصيارف] لأنها معدة للبيع، والشراء لأجل الربح. [ولا عبرة بقيمة آنية الذهب، والفضة بل بوزنها. ولا بما فيه صناعة محرمة، فيقوم عاريا عنها] لأن وجودها كالعدم. [ومن عنده عرض للتجارة، أو ورثه فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يصر عرضا بمجرد النية] حتى يحول عليه الحول على نية التجارة، لأن القنية هي الأصل، فلا ينتقل عنها إلا بالنية، ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب. لقوله في حديث سمرة: "مما نعده للبيع" رواه أبو داود. 1 الجعبة بفتح الجيم: كنانة النشاب، والجمع جعاب.

[غير حلي اللبس] لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة، فقد رده إلى الأصل، فيكفي فيه مجرد النية. [وما استخرج من المعادن، ففيه بمجرد إخراجه، ربع العشر إذا بلغت القيمة نصابا بعد السبك، والتصفية] لقوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} 1 وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذ من معادن القبلية الصدقة وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان،

فأشبهت زكاة سائر الأثمان. قاله في الكافي. ويشترط بلوغ النصاب لعموم ما تقدم. 1
البقرة من الآية/267.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for merchandise in a shop intended for sale?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=178)

597 – وسئل عن المتاع يكون في الدكان مثل: لفافة وصندوق، أيزكيه؟ قال: إذا كان يريد به البيع، زكاه. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (1306، 1323) .

الخراج والجزية

Mas'alah: Is zakat due on trade goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=208)

633 – قلت : في العروض زكاة إذا كانت للتجارة ؟ قال : يقومه ويزكيه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of trade goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=78)

باب زكاة العروض)

Mas'alah: What is the evidence for zakat on trade goods from the practice of Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=162)

611 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا يحيي بن سعيد عن يحيي بن سعد قال حدثنا عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن خماش عن أبيه قال له عمر زك مالك كان يبيع الادم والجعاب قال قال انه أدم وجعاب قال قومه

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=199)

الزكاة في أموال التجارة

Mas'alah: What defines trade goods for zakat purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1037)

(والعرض ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح ولو منفعة) كالإجارة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on trade goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1037)

ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم، روي عن عمر وابنه وابن عباس، ودليله قوله تعالى {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] ، وقوله {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ومال التجارة أعم الأموال، فكان أولى بالدخول، ولحديث أبي ذر مرفوعا «وفي البز صدقة» رواه أحمد، ورواه الحاكم من طريقين، وصحح إسنادهما، وقال:

إنه على شرط الشيخين. واحتج أحمد بقول عمر لحماس: "أد زكاة مالك. فقال: ما لي إلا جعاب وأدم. فقال: قومها وأد زكاتها" رواه أحمد وأبو عبيد وسعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، والجعاب: جمع جعبة، كنانة النشاب، وهي من جلد لا خشب فيها، أو بالعكس، ولأنه مال نام فوجبت فيها الزكاة كالسائمة. وقوله - صلى الله عليه وسلم: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» المراد به زكاة العين لا القيمة، على أن خبرنا خاص، وهو مقدم على العام.

Mas'alah: What is the definition of trade goods ('urud) for zakat purposes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1322)

باب: زكاة العروض] هذا (باب) ذكر حكم (زكاة العروض) . اي: عروض التجارة واحدها عرض بسكون الراء. (والعرض) هنا: (ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح) وسمي

عرضا لأنه يعرض ليباع ويشترى. تسمية للمفعول باسم المصدر كتسميه العلوم علما. وقيل: لأنه يعرض ثم يزول (1) ويفنى.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on trade goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1322)

والأصل في وجوب الزكاة في عروض التجارة] قوله سبحانه وتعالى (والذين في اموالهم حق معلوم) [المعارج: 24] ، وقوله سبحانه وتعالى (خذ من اموالهم صدقه) [التو به: 103] . ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول. والقول بوجوب الزكاة في عروض التجارة] (2) قول عامة أهل العلم. روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وإسحاق. واحتج احمد بقول عمر لحماس- بكسر الحاء المهملة-: "اد زكاة مالك. فقال: مالي إلا جعاب وأدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها" (3) . رواه أحمد. حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبدالله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه أخبره. ورواه ابو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبه وغيرهما. وهو مشهور. ? (1) في ج: يزيل (2) ساقط من أ. (3) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (7099) 4: 96 كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض. وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (179 1) ص: 384 ولم أره في مسند أحمد.

ولأن عروض التجارة مال مرصد للنماء. فأشمبه المواشي والنقدين. وقال داود: لا زكاة في عروض التجارة. واحتج بظواهر العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحمر. والظواهر

المذكورة معارضة بظواهر من الكتاب والسنة تقتضي وجوب الزكاة في كل مال؛ لقوله سبحانه وتعالى: (والذين في اموالهم حق معلوم)] المعارج: 24] وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (1) " (2) . ثم الظواهر التي تمسك بها محمولة على زكاة العين دون زكاة القيمة. بدليل أدلتنا الخاصة. (وإنما تجب في قيمة) لعروض (3) تجارة (بلغت نصابا) من أحد النقدين. لا في نفس (4) العرض؛ لأن القيمة محل الوجوب لأن ما اعتبر النصاب به كان محل الوجوب كزكاة الأعيان. والقيمة إن لم توجد حسا فهي مقدرة شرعا. وذلك يكفي في كونها [محل الوجوب] (5) كالديون.) لما) اي: لعرض (ملك) أي: ملكه (6) مالكه (بفعل) كالبيع والنكاح والخلع. (ولو بلا عوض) كقبول الهبة والوصية واكتساب المباحاب. (أو) كان العوض (منفعة او استردادا) لمبيع (بنية التجارة) عند التملك؛. لأن التجارة عمل. فوجب اقتران النية به؛ كسائر الأعمال. ويعتبر وجود النية في جميع الحول (7) ؛ لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول. فاعتبر فيه؛ كالنصاب. فلو دخلنت العروض في ملكه بغيرفعله كإرث ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (1 4339) 3: 0 31. (3) في ب: لعرض. (4) في ب: عين. (5) ساقط من أ. (6) في ج: مالك. (7) في أ: الأحوال.

ومضى الحول على اللقطة بعد التعريف. أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها للتجارة: لم تصر للتجارة على الأصح؛ لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلا للزكاة بمجرد النية؛ كالمعلوفة إذا نوى ان (1) يسيمها. ولأن الأصل في العروض القنية. فلا تنتقل عن الأصل بمجرد النية. فلا بد من النية عند تملك ما ليس بعوض عن عرض تجارة. (او استصحاب حكمها) أي: حكم النية (فيما تعوض عن عرضها) أي: عرض التجارة. واستصحاب حكمها بان لا ياتي بما ينافي التجارة , كما لو تعوض عن

عرضها شيئا ونواه للقنية. (ولا تجزئ) زكاة التجارة إن أخرجها (من) عين (العروض) ولو كانت من بهيمة الأنعام، لأن محل الوجوب القيمة. (ومن) كان (عنده) معد التجارة فنواه لقنية ثم) نواه (لتجارة: لم يصر لها) أي: للتجارة؛ لأن القنية الأصل في العرض. والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية "كما لو نوى المسافر الإقامة." ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض. فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب. وفارق السائمة إذا نوى علفها لأن الشرط فيها الإسامة دون نيتها. فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم. والمراد (غير حلي لبس) ، لأن الأصل وجوب الزكاة فيه. فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل. والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية. وعنه: أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية. واختاره جماعة. (وتقوم) العروض عند ح ولأن الحول (بالأحظ للمساكين من ذهب او فضة. لا بما اشتريت به) يعني: إذا كانت قيمته تبلغ نصابا بأحد النقدين دون الآخر: فإنه يقوم ما يبلغ به نصابا لأنه تقويم لمال التجارة للزكاة. فكان بالأحظ ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on zakat of trade goods ('urud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

باب: زكاة العر وض. 264

Mas'alah: What is the chapter on zakat of trade goods?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=210)

باب زكاة العروض وهي ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح، وإنما تجب فيها إذا بلغت قيمتها نصابا، فتقوم بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة، ويخرج من قيمتها ربع العشر، ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة حال التملك، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة، بل بوزنها، ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها، ومن عنده عرض تجارة فنواه: للقنية، ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية إلا حلي اللبس. * * *

Mas'alah: What is the chapter on zakat on trade goods?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=238)

باب زكاة العروض

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=238)

تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا، حكاه ابن المنذر إجماعا. وحكي عن مالك وداود: لا زكاة فيها. والواجب فيه: ربع عشر قيمته كل حول، وقال مالك: لا يزكيه إلا لحول واحد، إلا أن يكون مدبرا. وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق.

Mas'alah: What are the rulings on zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=36)

باب زكاة التجارة قال والعروض إذا كانت للتجارة قومها اذا حال عليها الحول وزكاها ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول الحول من يوم ساوت مائتي درهم وتقوم السلع إذا حال الحول بما هو حظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به وإذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنمي أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=491)

باب زكاة العروض والعرض ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح وإنما تجب في قيمة بلغت نصابا لما ملك بفعل ولو بلا عوض أو منفعة أو استردادا بنية تجارة أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها ولا تجزي من العروض ومن عنده عرض لتجارة فنواه لقنية ثم لتجارة لم يصر لها غير حلي لبس

وتقوم بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة لا بما اشتريت به فتقوم المغنية ساذجة والخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة وإن اشترى عرضا

بنصاب من أثمان أو عروض أو نصاب سائمة لقنية بمثله لتجارة، بنى على حوله لا إن اشترى عرضا بنصاب سائمة أو باعه به ومن ملك نصاب سائمة لتجارة أو أرضا فزرعت

أو نخلا فأثمر

فعليه زكاة تجارة فقط زكاة قيمة إلا أن لا تبلغ نصابا فيزكي لغيرها ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنفه للسوم وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله لا ما يشتريه قصار من قلي ونورة وصابون، ونحوه وأما آنية عرض التجارة وآلة دابتها فإن أريد بيعهما معهما فمال تجارة وإلا فلا

Mas'alah: What is the fifth category of zakatable wealth according to the author?

[Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=240)]

الخامس: ما أشار إليه بقوله: (وفي عروض التجارة) وتأتي.

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on trade goods?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1037)]

باب زكاة التجارة]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on trade goods?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1037)]

ش: الأصل في وجوب زكاة التجارة عموم قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: 103] الآية وقوله: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] .

Mas'alah: What hadith supports zakat on trade goods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1037)

1248 - وروى سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: أما بعد «فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1038)

1249 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. رواه البيهقي. مع أن ذلك قد حكاه ابن المنذر إجماعا، وإن كان قد حكي فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of trade goods and the condition for zakat on them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1038)

ش: العروض جمع عرض بسكون الراء، ما عدا الأثمان، كأنه سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية المعلوم علما. والحكم الذي حكم به الخرقي، وجوب الزكاة في عروض التجارة، وقد تقدم [دليل] ذلك، واشترط لذلك حولان الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=419)

[باب زكاة العروض] جمع عرض أي: عروض التجارة (والعرض) بإسكان الراء (ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح) ولو من نقد، سمي عرضا لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علما، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى وجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم، روي عن عمر وابنه وابن عباس. ودليله قوله تعالى: {وفي أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] وقوله {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ومال التجارة أعم الأموال، فكان أولى بالدخول. واحتج أحمد بقول عمر لحماس – بكسر الحاء المهملة "أد زكاة مالك فقال: ما لي إلا جعاب وأدم،"

فقال قومها، وأد زكاتها "رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وابن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور، ولأنها مال مرصد للنماء أشبه النقدين والمواشي (وإنما تجب) الزكاة (في قيمة) عروض تجارة (بلغت نصابا) من أحد النقدين لا في نفس العروض ; لأن النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب." والقيمة إن لم توجد عينا فهي مقدرة شرعا (لما) أي: عرض (ملك بفعل) كبيع ونكاح وخلع (ولو بلا عوض) كاكتساب مباح وقبوله هبة

ووصية (أو) كان العرض (منفعة) كمن يستأجر حانات وحوانيت ليربح فيها (أو) كان الملك (استردادا) لمبيع بخيار أو إقالة (بنية تجارة) عند الملك مع الاستصحاب إلى تمام الحول كالنصاب ; لأن التجارة عمل، فدخل في "إنما الأعمال بالنيات" فإن دخلت في ملكه بغير فعله، كإرث ومضى حول تعريف لفظة، أو ملكها بفعله، لا بنية تجارة، ثم نواها لها. لم تصر لها ; لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلا لها بمجرد النية، كالمعلوفة ينوي سومها، ولأن الأصل في العروض القنية فلا تنتقل عنه بمجرد النية، لضعفها (أو استصحاب حكمها) أي: بنية التجارة (فيما تعوض عن عرضها) أي: التجارة ولو بصلح عن قنها المقتول، بأن لا ينوي قطع نية التجارة، كأن تعوض عن عرضها شيئا بنية القنية (ولا تجزي) زكاة تجارة (من العروض) ولو بهيمة أنعام أو فلوسا نافقة ; لأن محل الوجوب القيمة. (ومن عنده عرض لتجارة فنواه لقنية) بضم القاف وكسرها، صار لها لأنها الأصل (ثم) نواه (لتجارة لم يصر لها) أي: التجارة لأن القنية الأصل، فلا تنتقل عنه بمجرد النية لضعفها، وفارق السائمة إذا نوى علفها ; لأن الإسامة شرط دون نيتها، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم (غير حلي لبس) لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل، فيكفي فيه مجرد النية. (وتقوم) عروض تجارة إذا تم الحول (بالأحظ للمساكين) يعني أهل الزكاة (من ذهب أو فضة) كأن تبلغ قيمتها نصابا بأحدهما دون الآخر، فتقوم به (لا بما اشتريت به) من حيث ذلك ; لأنه تقويم مال تجارة للزكاة، فكان بالأحظ لأهلها، كما لو اشتراها بعرض قنية وفي البلد نقدان متساويان غلبة، وبلغت نصابا بإحداهما دون الآخر (فتقوم)

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=48)

باب زكاة العروض ولا زكاة فيها حتى ينوي بها تجارة وهي نصاب حولا ثم يقومها فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها. وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حولا.

Mas'alah: What is the zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

[Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=101)]

باب زكاة العروض [1] إذا بلغت قيمتها نصاب نقد، وملكها بفعله بنية التجارة زكى قيمتها لا منها. فإن ملكها بإرث أو بغير نية التجارة ثم نواها لها لم تصر لها، وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة. ومن اشترى عرضا بنصاب أثمان أو عروض أو باعها به بنى على حوله لا بسائمة. (1) العروض جمع عرض أي: عروض التجارة، والعرض -بإسكان الراء- ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح ولو من نقد، سمي عرضا، لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علما، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of trade goods?

[Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=21)]

باب زكاة العروض

Sub-topic - Zakat on Trade Goods Sold or Exchanged

Mas'alah: How is the zakat year calculated when trade goods are exchanged for cash or other trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1711)

بنصاب نقد أو بعرض تجارة بنى على حول1 الأول "و" ويبني حول النقد2 على حول العرض من قطع نية التجارة؛ لأن3 وضع التجارة على التقلب والاستبدال بثمن وعرض، فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة، ولأنها تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من عرض إلى عرض، فهو كنقد نقل من بيت إلى بيت، والقيمة هي النقد استقر في العرض. وإن لم يكن النقد نصابا فحوله منذ كملت4 قيمته نصابا، لا من شرائه "وه" وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة لم يبن "و" لاختلافهما في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية، في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في "س" : "الحكم" . 2 في "ط" : "التقدير" . 3 في "ط" : "لأنه" . 4 في "ب" و "ط" : "كمل" .

Mas'alah: How is zakat calculated on a share purchased for trade when its value changes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1723)

الأكثر أو صريحه "م 3" وقد سبق في كتاب الزكاة حكم الفار2. ومن اشترى شقصا

للتجارة بألف، فصار عند الحول بألفين، زكاهما، وأخذه3 الشفيع بألف. ولو

Mas'alah: How is the zakat year calculated when trade goods are sold for cash or other trade goods?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=536)

ومن باع أو اشترى عرض تجارة ، بنصاب نقد أو عرض تجارة : بنى على حول الثمن [1] ، وإن لم يكن النقد نصابا : فحوله منذ كملت قيمته نصابا .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when trade goods are exchanged for grazing livestock or personal property?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=536)

وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة : لم يبن [2] ، وإن اشترى نصاب تجارة بعرض قنية : زكاه في أحد الوجهين .

Mas'alah: Is zakat due on stored grain intended for trade after the year passes?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=224)

ومن حصل له من أرضه من الحب خمسة أوسق فصاعدا, فأخرج عشره, ثم بقي عنده سنتين لا يريد به التجارة, فلا زكاة فيه قولا واحدا إلا أن يبيعه فيستقبل بثمنه حولا, ثم

يزكيه إن كان نصابا, فإن نوى به التجارة ولم يبعه حتى حال الحول, فهل عليه أن يقومه ويخرج ربع عشر قيمته أم لا؟ على روايتين: أظهرهما: أنه يقومه بعد تمام الحول من يوم أراد التجارة ويزكيه. والأخرى: لا زكاة فيه, وإن نوى به التجارة, إلا أن يبيعه ويستقبل بثمنه حولا, ثم يزكيه.

Mas'alah: How does selling trade goods for cash affect the zakat year?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=261)

وإن باع عروضا للتجارة بنقد أو اشتراها به أو باع ماشية بجنسها بنى على حول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when trade goods are bought with grazing livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3225)

وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله، وإن ملك نصابا من السائمة للتجارة، فعليه زكاة التجارة دون السوم، فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة، فعليه زكاة السوم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when trade goods are exchanged for grazing livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3225)

941 - مسألة: (وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله) إذا أبدل عرض التجارة بنصاب من السائمة، ولم ينو به التجارة، أو اشترى بنصاب من السائمة عرضا للتجارة، لم يبن حول أحدهما على الآخر؛ لأنهما مختلفان. وإن أبدل عرض التجارة بعرض القنية بطل الحول. وإن اشترى عرض التجارة بعرض القنية، انعقد عليه الحول من حين ملكه إن كان نصابا؛ لأنه اشتراه بما لا زكاة فيه، فلم يمكن بناء الحول عليه. وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان، أو من عروض التجارة، انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصابا؛ لأن مضى الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when trade goods are sold before the year ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3232)

ويزكى عن الجميع، بخلاف ما إذا باع السلعة قبل الحول. ولنا، أنه نماء جار في حول، تابع لأصله في الملك، فضم إليه في الحول، كالنتاج، وكما لو لم ينض، ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه، يضم إليه الباقى قبل البيع، فضم إليه بعده، كبعض النصاب، ولأنه لو بقى عرضا زكى جميع القيمة، فإذا نض كان أولى؛ لأنه يصير متحققا. والحديث فيه مقال، وهو مخصوص بالنتاج، وبما لم ينض، فنقيس عليه.

________ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when trade goods are sold for a nisab of currency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1605)

قال : (ومن باع أو اشترى عرضا بنصاب نقد أو عرض لا سائمة : بنى على حول الثمن) .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when trade goods are exchanged for non-trade goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1606)

وإن أبدل عرض التجارة بعرض القنية : بطل الحول .

Mas'alah: How is zakat calculated on a share purchased for trade when its value changes and the pre-emptor takes it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1609)

ومنها : لو اشترى شقصا للتجارة بألف فصار عند الحول بألفين : زكاهما وأخذه الشفيع بألف .

Mas'alah: How is zakat calculated on a share purchased for trade when its value decreases?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1609)

ولو اشتراه بألفين فصار عند حوله بألف : زكى ألفا وأخذه الشفيع بألفين ؛ لأنه

يأخذ بما وقع عليه العقد .

Mas'alah: How does exchanging trade goods for grazing livestock affect the zakat year?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1395)

(وإن اشتراه) أو باعه (بـ) نصاب (سائمة لم يبن) على حوله [1] لاختلافهما في النصاب والواجب [2] إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية [3] لأن السوم سبب للزكاة، قدم عليه زكاة التجارة لقوتها [4] فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره [5] ومن ملك نصابا من السائمة لتجارة، فعليه زكاة تجارة [6] وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة، فعليه زكاة السوم [7] . (1) أي وإن اشترى عرض تجارة بنصاب من السائمة، أو باع عرض تجارة بنصاب من السائمة، لم يبن على حوله وفاقا، وفي الإنصاف: بلا نزاع فيهما. (2) فيكون ابتداء حوله من وقت اشترائه أو بيعه. (3) فإنه يبني على حوله. (4) أي التجارة، لكونه يكفي في وجوب الزكاة فيها نيتها حين التملك، ولوجوبها فيما أعد للتجارة، حصل السوم أو لا. (5) أي على التجارة، فيزكى زكاة سائمة. (6) وفاقا لأبي حنيفة، لأن وضع التجارة على التقليب فهي تزيل سبب زكاة السوم وهي الاقتناء، لطلب النماء معه، وقيل: زكاة السوم، وفاقا لمالك والشافعي. لأنها أقوى، للإجماع عليها، وتعلقها بالعين، واختار المجد وغيره: الأحظ للفقراء. (7) قال في المغني والمبدع وغيرهما: بلا خلاف، لوجود سبب الزكاة بلا معارض، وإن سبق نصاب السوم زكي، وإذا حال حول التجارة زكى الزائد على

النصاب، صوبه في الإنصاف، وإن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة، فأثمر النخل، وزرعت الأرض، فعليه فيهما العشر، ويزكي الأصل للتجارة، وحيث أخرج عن الأصل والثمرة والزرع زكاة القيمة، لم يلزمه عشر للزرع والثمرة، وحكي اتفاقا.

Mas'alah: How does the zakat year apply when trade goods are exchanged for livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=493)

بنصاب من أثمان أو عروض أو نصاب سائمة لقنية بمثله لتجارة، بنى على حوله لا إن اشترى عرضا بنصاب سائمة أو باعه به ومن ملك نصاب سائمة لتجارة أو أرضا فزرعت أو نخلا فأثمر قوله: (أو باعه) أي: باع نصاب سائمة لقنية به؛ أي: بعرض غير سائمة، وإلا فيبنى، وهي صورة "التنقيح" . قوله: (لتجارة) ولو سبق حول السوم حولها، كأربعين شاة قيمتها دون نصاب، ثم بلغته قيمتها في نصفه، فيزكيها زكاة تجارة؛ لأن وصفها يزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء. قوله: (أو أرضا) يعني: لتجارة. قوله: (فزرعت) أي: ببذر تجارة، فلو زرعها ببذر قنية؛ فواجب الزرع العشر، وواجب الأرض زكاة القيمة، كما في "المبدع" و "الإقناع" . ظاهر كلام المصنف: لا فرق في وجوب زكاة التجارة، فيزكي الكل زكاة قيمة؛ لأن الزرع تابع للأرض، فأما إن زرع بذر تجارة في أرض قنية؛ فإنه يزكي الزرع زكاة قيمة. قوله: (أو نخلا) أي: شجرا في ثمره زكاة. وبخطه على قوله: (أو نخلا فأثمر) المراد: أو اشترى شجرا تجب في ثمرته الزكاة، فهو مجاز مرسل بمرتبتين، كالمشفر في شفة الإنسان، فأما لو كان الثمر مما لا زكاة فيه، كسفرجل وتفاح ومشمش، أو الزرع كذلك، كالخضروات من بطيخ وقثاء وخيار؛ ضم قيمة ذلك، إلى قيمة الأصل في الحول، كالربح.

Mas'alah: How does the zakat year for grazing livestock interact with trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=477)

قوله: أو نصاب سائمة. لقنية بمسئلة لتجارة بني على حوله، يعارضه ما سيأتي من أنه لو ملك سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع بنية التجارة استأنفه للسوم، وعلله في شرحه بأن حول السوم لا ينبني على حول التجارة، والمسئلة مفروضة في الفروع والتنقيح وغيرهما في أعكس الصورة التي ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing trade goods with a nisab of grazing livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=477)

قال في الفروع: وإن اشتراه، أي العروض بنصاب سائمة، أو باعه به لم يبن وفاقا لاختلافهما في النصاب، والواجب إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية في الأصح، وجزم به جماعة، لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره.

Mas'alah: How is zakat calculated when the zakat year for grazing livestock precedes the trade year in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=477)

قوله: فعليه زكاة. بتجارة فقط، ولو سبق حول السوم حول التجارة، كمن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم، ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم زكاها تجارة، إذ حولها لأنه أنفع للفقراء، وكذا الزرع والثمر إذا سبق وقت الوجوب فيه الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for items received as compensation for trade goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=477)

قوله: فهو عوض تجارة. يقوم عند حوله لاعتياض عن صيغ قائم بالثوب، ففيه معنى التجارة، وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرط، وما يدهن به كسمن وملح، ذكره ابن النبا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods acquired through a pure exchange?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1037)

(وسواء ملك العرض بمعاوضة محضة) ، أي: خالصة (كبيع وإجارة وصلح عن مال بمال وأخذ بشفعة واسترداد ما باعه) بإقالة أو إعسار المشتري بالثمن ونحوه بنية التجارة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods acquired through a non-pure exchange?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1037)

(أو) بمعاوضة (غير محضة كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد) وعوض خلع

Mas'alah: When does zakat become due on trade goods after sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1038)

(حتى تباع) بنقد مطلقا أو بعرض بنية التجارة (ويمضي حول) فيزكيه عند تمامه

Mas'alah: What is the ruling on continuing the zakat year when trade goods are exchanged?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1040)

(ومن اشترى) أو باع (عرضا) للتجارة (بعرض أو أثمان) بنى على حول الأول وفاقا، لأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي الأثمان، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض، ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعروض، فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة. وإن لم يكن النقد نصابا، فحوله من حين كملت قيمته نصابا، لأن من حين اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the zakat year when pasturing livestock is exchanged for

trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1040)

(أو) اشترى نصاب (سائمة لقنية ب) نصاب سائمة (مثلها لتجارة بنى على حوله) ، أي: ما اشترى به، لأنهما مالان متفقان في النصاب والجنس، فلم ينقطع الحول فيهما

بالمبادلة. قاله في "شرح المنتهى" قال البهوتي: وفيه نظر، لأن نصاب السائمة غير نصاب التجارة، والزكاة في عين السائمة وقيمة التجارة، فلم يتحد النصاب، ولا الجنس، ويأتي: من ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حوله، ثم قطع نية التجارة استأنفه للسوم، فهنا أولى، وعبارة "التنقيح" : وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية، بنى. انتهى. ومعناه في "الفروع" قال: لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره. انتهى. قال الخلوتي: ويمكن أن يجعل "اشترى المقدرة" في كلام المصنف، أي: صاحب "المنتهى" بمعنى "باع" فيساوي ما سيأتي، ويوافق كلام "الفروع" و "التنقيح" وغيرهما. انتهى. والمصنف تابع في هذه العبارة "المنتهى" .

Mas'alah: When is the zakat year not continued upon exchanging pasturing livestock for trade goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1041)

و (لا) يبني على الحول (إن اشترى عرضا) غير سائمة (ب) نصاب (سائمة أو باعها) ، أي: السائمة (به) ، أي: بعرض لاختلافهما في النصاب والواجب

Mas'alah: How is zakat calculated on a share purchased for trade when taken by pre-emption?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=495)

ومن اشترى شقصا لتجارة بألف فصار بألفين زكاهما وأخذه الشفيع بألف وينعكس الحكم بعكسها

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gifted property before possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=374)

(ونحوه) كالموهوب قبل قبضه

Mas'alah: Does selling trade goods interrupt the zakat year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=381)

وخرج بقول: ما تجب في عينه: ما تجب في قيمته، كعروض تجارة فلا ينقطع حولها ببيعها أو إبدالها

Mas'alah: How is zakat calculated on a share purchased for trade when its value changes and the pre-emptor takes it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=422)

(ومن اشترى شقصا) مشفوعا (لتجارة بألف فصار) عند تمام الحول (بألفين زكاهما) أي: الألفين ; لأنهما قيمته (وأخذه الشفيع) بالشفعة (بألف) لأنه يأخذه بما عقد عليه (وينعكس الحكم بعكسها) فإذا اشتراه بألفين، فصار عند الحول بألف، زكى ألفا وأخذه الشفيع إن شاء بألفين، وكذا الرد بعيب.

Sub-topic – Zakat on Mixed Assets (Trade, Livestock, Crops)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock owned for trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1714)

فصل: من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة "وه" ؛ لأن وضعها على التقلب، فهي تزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء معه، واقتصر الشيخ على التعليل بالأحظ، وقيل: زكاة السوم "وم ش" ؛ لأنها أقوى للإجماع1 وتعلقها بالعين، وقيل: الأحظ منهما للفقراء، اختاره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في "ط" : للاجتماع "."

صاحب المحرر، ففي أربعين أو خمسين حقة أو جذعة أو ثنية، أو إحدى وستين جذعة أو ثنية، أو مائة من الغنم، زكاة التجارة، أحظ، لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص. وفي ست وثلاثين بنت مخاض أو بنت لبون، أو خمس وعشرين بنت مخاض، أو ثلاثين تبيعا، زكاة السوم1 أحظ. وفي إحدى وستين دون الجذعة، أو خمسين بنت مخاض أو بنت لبون، أو خمس وعشرين حقة، أو خمس من الإبل، يجب الأحظ من زكاة التجارة أو السوم. وفي الروضة: يزكي النصاب للعين والوقص للقيمة، وهذا كله سواء2 اتفق3 حولاهما أو لا، في وجه، وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . 1 بعدها في الأصل: "و"

. 2 ليست في "ب" . 3 في "س" : "أنفق" .

به الشيخ، لما سبق، وقيل: يقدم السابق، واختاره صاحب المحرر "م 1" ؛ لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض1. وإن وجد نصاب أحدهما كثلاثين شاة قيمتها2 مائتا درهم، أو أربعين قيمتها دونها قدم ما وجد نصابه ولم نعتبر3 غيره "و" قال الشيخ: بغير خلاف، لوجود4 سبب الزكاة فيه بلا معارض، وقيل: يغلب ما يغلب إذا اجتمع النصابان ولو سقطت، ذكره صاحب المحرر، وهو قول للشافعي، وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة. وأما إن سبق حول السوم بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب، في وجه، وهو ظاهر كلام الإمام5 أحمد؛ لأن الزكاة إنما تتأخر، وفي وجه: تجب [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock owned for trade when both years coincide?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1716)

مسألة - 1: قوله: من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة. وقيل: زكاة السوم، وقيل: الأحظ منهما للفقراء وهذا كله سواء اتفق حولاهما أو لا، في وجه، وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم به الشيخ، لما سبق، وقيل: يقدم السابق، واختاره صاحب المحرر، انتهى. قلت: الصواب ما قطع به الشيخ الموفق6، وتابعه الشارح، وابن رزين في شرحه وغيرهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قلت: بل هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. 1 في "ط" : "معاوض" . 2 في "س" : "قيمها" ، وفي "ط" : "قسمتها" . 3 في "ط" : "يعتبره" . 4 في الأصل: "لوجوب" . 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت

من "ط" . 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods when the livestock year precedes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1717)

وإذا حال حول التجارة زكى الزائد على النصاب، وكذا حكى الشيخ إذا سبق حول السوم، وإن نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم في الأصح، لئلا تسقط بالكلية.

Mas'alah: What is the zakat ruling on 'ushri land and trade goods?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=520)

ولا حول لعشري . وتجب زكاته مرة إلا أن يكون لتجارة .

Mas'alah: What zakat is due on grazing livestock owned for trade?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=536)

ومن ملك نصابا من السائمة للتجارة ة فعليه زكاة تجارة [3] .

Mas'alah: When owning grazing livestock for trade, which zakat applies—trade zakat or livestock zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3224)

قوله: وإن ملك نصابا من السائمة للتجارة، فعليه زكاة التجارة دون السوم.

. . . . ـــــــ وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: عليه زكاة السوم دون التجارة. ذكره القاضى وغيره؛ لأنها أقوى؛ للإجماع، وتعلقها بالعين، لكن إن نقص نصابه، وجبت زكاة التجارة. وقيل: يلزمه أن يزكى بالأحظ منهما للفقراء. واختاره المجد فى «شرحه». ويظهر أثر الخلاف فى الأمثلة فى الإبل والغنم. وقد ذكرها هو ومن تبعه، وأطلقهن فى «الفائق»، و «ابن تميم». وقال فى «الروضة»: يزكى النصاب للعين، والوقص [1] للقيمة.

Mas'alah: What zakat is due on livestock that meets both the grazing and trade nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3226)

لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا درهم، أو عشرون مثقالا، فعليه زكاة التجارة وهذا المذهب فى المسألتين، وقطع به كثير من الأصحاب. قال المصنف: لا خلاف فيه. وصححه المجد فى «شرحه»، و «ابن تميم». وقدمه فى «الفروع» وغيره. واختاره القاضى فى «المجرد» وغيره. وقيل: لا يقدم ما تم نصابه، بل يغلب حكم ما يغلب إذا اجتمع النصابان. وإن أدى إلى إسقاط الزكاة. قاله أبو الخطاب فى

«الخلاف». وحكاه ابن عقيل عن شيخه،

. . . . ـــــــــ من أنه متى نقصت قيمة الأربعين شاة عن مائتى درهم، فلا شئ فيها. قال المجد: وهذا ظاهر كلامه. قال فى «الفروع»: وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم، وجبت زكاة التجارة. انتهى. وهذا إذا لم يسبق حول السوم. فأما إن سبق حول السوم، وكانت قيمته أقل من نصاب فى بعض الحول، فلا زكاة مطلقا، حتى يتم الحول من حين يبلغ النصاب، فى وجه اختاره القاضى. وعن أحمد ما يدل عليه. وفى وجه آخر، تجب زكاة السوم عند حوله، فإذا حال حول التجارة، وجبت زكاة الزائد على النصاب. قلت: وهو الصواب. وهو احتمال فى «الشرح». ومال إليه. وكذا حكى المصنف إذا سبق حول السوم. وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم». وأما إن نقص عن نصاب جميع الحول، وجبت زكاة السوم. على أصح الوجهين؛ لئلا تسقط بالكلية. صححه فى «الفروع»، و «ابن تميم». واختاره القاضى. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقيل: لا تجب زكاة السوم.

Mas'alah: When does the tithe (ushr) take precedence over the trade zakat year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3229)

ولا عشر عليه، إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه. ـــــــــ «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية». قال

المصنف والشارح وغيرهما: اختاره القاضى، وأصحابه. قال المجد فى «شرحه»: هذا المنصوص عن أحمد. ونصره.

Mas'alah: What is the ruling when the obligation of ushr and trade zakat occur at different times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3229)

قوله: ولا عشر عليه، إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه. اعلم أنه تارة يتفق حول التجارة والعشر فى الوجوب، بأن يكون بدو الصلاح فى الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاب التجارة. فهذه مسألة المصنف المتقدمة التى فيها الخلاف. وتارة يختلفان فى وقت الوجوب، مثل أن يسبق وجوب العشر حول التجارة، أو عكسه، أو يتفقان، ولكن أحدهما دون نصاب. فالصحيح من المذهب، أن حكم السبق هنا حكم ما لو ملك نصاب سائمة للتجارة، وسبق حول أحدهما على الآخر. وحكم تقديم ما كمل نصابه هنا حكم ما لو وجد نصاب أحدهما، كما تقدم قريبا. جزم به المجد، وصاحب «الفروع» وغيرهما، فقالا: وإن اختلف وقت الوجوب، أو وجد نصاب أحدهما، فكمسألة سائمة التجارة التى قبلها فى تقديم الأسبق,

. . . . ——— وتقديم ما تم

نصابه. انتهيا. وقيل: يزكى عشر الزرع والثمر إذا سبق وجوبه. جزم به فى «الرعايتين»، و «الحاويين» و «الوجيز»، و «الفائق». قال ابن منجى فى «شرحه»: فلو سبق نصاب العشر، وجب العشر، وجها واحدا. وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا. قلت: الذى يظهر، أنه لا تنافى بين القولين، وأن هذه المسألة كمسألة السائمة التى

للتجارة. وقطع هؤلاء الجماعة بناء منهم على أحد الوجهين فى مسألة السائمة التى للتجارة.

Mas'alah: How is zakat calculated for trade assets when the produce or rent is not zakatable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3232)

الثالثة، لو كان الثمر لا زكاة فيه كالسفرجل، والتفاح ونحوهما، أو كان الزرع لا زكاة فيه، كالخضراوات، أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة، ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل فى الحول، على الصحيح من المذهب, كالربح. وقيل: لا يضم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for vegetables, cotton, saffron, and trade goods?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=127)

ولا زكاة في الخضر كله والبقول وفي القطن والزعفران الزكاة في إحدى الروايتين ولا زكاة في شيء من العروض كلها إلا أن تكون للتجارة فما كان منها للتجارة قوم إذا حال عليه الحول وأخرج م قيمته ربع العشر إذا كانت نصابا ومن كان تاجرا يبتاع العروض ويبيعها ولا يستقر بيده عين ولا ورق ولا

Mas'alah: How is zakat calculated when trade goods are also grazing livestock (sa'imah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=393)

فصل: وإذا ملك للتجارة سائمة فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان فبلغ المال نصاب أحدهما دون الآخر كخمس من الإبل لا تبلغ قيمتها مائتي درهم، أو أربع تبلغ ذلك، وجب زكاة ما وجد نصابه، لوجود سببها خاليا عن معارض لها، وإن وجد نصابهما كخمس قيمتها مائتا درهم، وجبت زكاة التجارة وحدها؛ لأنها أحظ للفقراء لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص. وسواء تم حولهما جميعا، أو تقدم أحدهما صاحبه لذلك. وإن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل وزرعت الأرض فكذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر يزكي الثمرة والزرع زكاة العشر، ثم يقوم النخل والأرض فيزكيهما؛ لأن ذلك أحظ للفقراء لكثرة الواجب وزيادة نفعه.

Mas'alah: What is the zakat ruling on grazing livestock held for trade?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=832)

وإن ملك نصابا من السائمة للتجارة، فعليه زكاة التجارة دون السوم، وإن لم يبلغ قيمتها نصاب التجارة، فعليه زكاة السوم، [المبدع في شرح المقنع] خير؛ لقيام كل منها مقام الآخر في حصول الغرض، وذكر القاضي والمؤلف، وصححه المجد: يقوم بالأنفع للفقراء كأصل الوجوب (ولا يعتبر ما اشتريت به) من عين أو ورق قدرا ولا جنسا، روي عن عمر؛ لأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالا للتقويم بالأنفع، فعلى هذا إذا بلغت قيمتها نصابا بالدراهم قومت به، وإن كان اشتراها بالذهب، وكذا عكسه. فرع: تقوم المغنية ساذجة، والخصي بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة، ويضم بعض العروض إلى بعض، وإن اختلفت قيمة ومشترى، (وإن اشترى) أو باع (عرضا) للتجارة (بنصاب من الأثمان، أو من العروض، بنى على حوله) أي: حول الأول وفاقا؛

لأن الزكاة في الموضعين يتعلق بالقيمة وهي الأثمان، والأثمان يبني حول بعضها على بعض، فلو قطع نية التجارة في العروض بنى حول النقد على حولها؛ لأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعرض، فلو لم يبن، بطلت زكاة التجارة، وإن لم يكن النقد نصابا فحوله منذ كملت قيمته نصابا من شرائه (وإن اشتراه) أو باعه (بنصاب من السائمة لم يبن على حوله) لاختلافهما في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية في الأصح؛ لأن السوم سبب للزكاة، قدم عليه زكاة التجارة لقوته، فبزوال العارض ثبت حكم السوم لظهوره [إن ملك نصابا من السائمة للتجارة] (وإن ملك نصابا من السائمة للتجارة، فعليه زكاة التجارة) ؛ لأن وضعها على التقلب، فهي تزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء معه، واقتصر في "المغني" ، و "الشرح" على التعليل بالأحظ، فلذلك وجبت (دون) زكاة (السوم) ، وقيل: يجب زكاة السوم؛ لأنها أقوى للإجماع وتعلقها بالعين، وقيل: يعتبر الأحظ منهما للفقراء، اختاره المجد، ففي أربعين أو خمسين

Mas'alah: How is zakat paid on livestock purchased for trade?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1019)

فصل اشترى للتجارة نصابا من السائمة] فصل: وإذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، زكاه زكاة التجارة. وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري. وقال مالك، والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوم؛ لأنها أقوى، لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى. ولنا، أن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب

وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا، وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة، مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم، ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم، فقال القاضي: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة؛ لأنه أنفع للفقراء، وإلا يفضي التأخير إلى سقوطها؛ لأن الزكاة تجب فيها إذا تم حول التجارة. ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها؛ لوجود مقتضيها من غير معارض. فإذا تم حول التجارة، وجبت زكاة

الزائد عن النصاب؛ لوجود مقتضيها، لأن هذا مال للتجارة، حال الحول عليه وهو نصاب، ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكمالهما؛ لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد، بسبب واحد، فلم يجز ذلك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تثني في الصدقة» . وفارق هذا زكاة التجارة، وزكاة الفطر، فإنهما يجتمعان لأنهما بسببين، فإن زكاة الفطر، تجب عن بدن الإنسان المسلم طهرة له، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكرا لنعمة الغنى ومواساة للفقراء. فأما إن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة، مثل أن يملك ثلاثين من البقر، قيمتها مائة وخمسون درهما، وحال الحول عليها كذلك، فإن زكاة العين تجب بغير خلاف؛ لأنه لم يوجد لها معارض، فوجبت، كما لو لم تكن للتجارة.]

Mas'alah: What is the scholarly dispute regarding zakat on trade assets and their produce?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=742)]

أحدهما: أن النقل في هذه المسألة أنه يزكي الجميع زكاة القيمة على المذهب، والأصل

زكاة القيمة، والزرع والثمار زكاة العشر على قول القاضي لأن المصنف في المغني الأول وأبا الخطاب ذكرا هذه المسألة فقالا: زكا الجميع زكاة القيمة. وقيل: يزكي الأصل زكاة القيمة، والثمرة والزرع زكاة العشر. ثم إن شارح الهداية صاحب الخلاصة عزا القول في شرحه إلى القاضي وابن عقيل. وثانيهما: أن قوله: إلا أن يسبق إلى آخره ظاهره أنه استثناء من قوله: ولا عشر عليه ولا يصح ذلك نقلا ولا معنى [1]. أما عدم صحته من حيث النقل فلأن المصنف نسب زكاة الجميع زكاة القيمة إلى القاضي. وقال في المغني: قال القاضي: ولا فرق بين أن يتفقا في الحول أو يختلفا مثل أن يثمر نخل التجارة وتنبت أرضها ويبدو الصلاح قبل مضي حول التجارة. وأما عدم الصحة من حيث المعنى فلأن معنى قوله: ولا عشر عليه أن من وجبت عليه زكاة القيمة في الأصل والثمار لا يجب عليه عشر. ومن هذا شأنه لا يجب عليه عشر بحال بل ينبغي أن يعود الاستثناء إلى الخلاف المذكور في المسألة أي الخلاف في اعتبار القيمة في الكل أو في الأصل دون الثمار إذا اتفق وقت وجوب العشر وزكاة التجارة فلو سبق نصاب العشر وجب العشر وجها واحدا. وكان الجيد في ذلك أن يقال: إلا أن يسبق وجوب أحدهما الآخر ليعم ما ذكر وما إذا سبق وجوب التجارة وجوب العشر وأن الحكم فيهما واحد. وقد صرح المصنف رحمه الله في المغني وصاحب النهاية فيها بأن قالا في المسألتين واتفق حولاهما. ولو قدم المصنف رحمه الله تعالى زكاة القيمة في هذه المسألة فقال: زكى الجميع زكاة القيمة ولا عشر عليه إلا أن يسبق حول أحدهما الآخر، وقال القاضي: يزكى الأصل زكاة القيمة والثمرة والزرع زكاة العشر لكان صحيحا جيدا سالما من أمور: أحدها: مخالفة نقله في المغني الأول ومخالفة نقل الأصحاب. (1) في ب: دليلا.

وثانيها: أن يكون قد قدم ما أومأ إليه الإمام أحمد فإنه في المغني ذكر زكاة القيمة

للجميع ثم قال: أومأ إليه الإمام أحمد. وثالثها: أن الاستثناء يعود إلى قوله: ولا عشر لأن كل من اعتبر القيمة شرط الاتفاق في كمال الحول، وقال: متى سبق أحدهما الآخر كان الحكم له لأنه لو لم يكن الحكم له للزم تأخير أداء الزكاة عن كمال الحول. ورابعها: أنه يكون قول القاضي في المغني ولا فرق بين أن يتفقا في الحول أو يختلفا لأن الاستثناء المذكور بناء على قول من يعتبر القيمة وليس ذلك قول القاضي على ما تقدم. وقوله: فيخرجه مرفوع وليس معطوفا على قوله: يسبق لأنه لو كان كذلك لكان السبق والإخراج شرطين لتعين العشر وليس الشرط كذلك بل الشرط سبق أحدهما الآخر في الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock purchased for trade?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=92)

وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن علي حوله، وإن ملك نصابا من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم، فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم.

Mas'alah: How is zakat calculated for livestock intended for trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=115)

فصل ومن ملك نصاب سائمة للتجارة، فزكاتها. وإن نقصت قيمته عن نصاب، فزكاة سوم. وإن اشترى للتجارة أرضا فزرعت، أو نخلا فأثمر -زكى قيمة الأصل، وعشر

العشري؛ كسبق وجوبه حول التجارة. * * * (1) في الأصل: "بغرض" . ينظر: "المقنع" (7/ 59) . (2) في الأصل: "بالأحفظ" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock owned for trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3225)

942 - مسألة: (وإن ملك نصابا من السائمة للتجارة، فعليه زكاة التجارة دون السوم، فإن لم تبلغ قيمته نصاب التجارة، فعليه زكاة السوم) إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة،

. . . . ـــــــ فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، زكاه زكاة التجارة. وبهذا قال أبو حنيفة، والثورى. وقال مالك، والشافعى في الجديد: يزكيها زكاة السوم؛ لأنها أقوى؛ لانعقاد الاجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى. ولنا، أن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد على النصاب بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته، فوجب، كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا، وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة، مثل أن يملك

. . . . ـــــــ أربعين من الغنم قيمتها دون مائتى درهم، ثم صارت قيمتها في أثناء الحول مائتى درهم، فقال القاضى: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة؛ لأنه أنفع للفقراء، ولا يفضى إلى

سقوطها؛ لأن الزكاة تجب فيها إذا تم حول التجارة. ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها؛ لوجود مقتضيها من غير معارض. فإذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب، لوجود مقتضيها؛ لأنه مال للتجارة، حال عليه الحول وهو نصاب، ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكمالهما [1]؛ لأنه يفضى إلى إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، فلم يجز ذلك؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا ثنى [2] في الصدقة» [3]. وفارق هذا زكاة التجارة، وزكاة الفطر في العبد الذى للتجارة؛ لأنهما يجتمعان لكونهما بسببين، فإن زكاة الفطر، تجب عن بدن المسلم طهرة له، (1) في الأصل: «بكمالها». (2) في م: «تثنى». والثنى: أن يفعل الشئ مرتين. (3) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 218. وأبو عبيد، في: الأموال 375. كلاهما من حديث فاطمة بنت الحسين.

Mas'alah: When does zakat on trade goods take precedence over zakat on livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3228)

وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكرا لنعمة الغنى مواساة للفقراء. فأما إن وجد نصاب السوم دون التجارة، كمن ملك نصابا من السائمة للتجارة، لا تبلغ قيمتها مائتى درهم، وحال الحول عليها كذلك، فإن زكاة العين تجب [1] فيها بغير خلاف؛ لأنه لم يوجد لها معارض، أشبه إذا لم تكن للتجارة. وكذلك إن ملك أربعا من الإبل، قيمتها مائتا

درهم، تجب فيها زكاة التجارة بغير خلاف؛ لما ذكرنا. (1) في م: «لا تجب».

Mas'alah: What is the section on zakat of grazing livestock prepared for trade?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1606)

فصل [في زكاة السائمة المعدة للتجارة]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a nisab of grazing livestock intended for trade?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1606)

قال رحمه الله : (ومن ملك نصاب سائمة للتجارة فزكاتها ، وإن نقصت قيمته عن نصاب فزكاة سوم) .

Mas'alah: Why is trade zakat applied to grazing livestock intended for trade when it is more beneficial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1606)

ش : أما كون من ملك ما ذكر عليه زكاة التجارة إذا بلغت قيمة السائمة نصاب التجارة ؛ فلأنها أحظ ؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب ، والتجارة يلحظ فيها الأحظ للفقراء ،

بدليل التقويم بالأحظ ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . إذا حال الحول والسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاة التجارة ، وبهذا قال أبو حنيفة .

Mas'alah: How is zakat calculated when livestock is both grazing and trade property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1607)

وقال في الروضة : يزكى النصاب للعين ، والوقص للقيمة .

Mas'alah: Which zakat category takes precedence when livestock and trade goods have different holding periods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1607)

وقيل : يقدم السابق في حول السائمة أو التجارة . اختاره المجد ؛ لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض ، وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade livestock when the nisab is met by value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1607)

وكذا الحكم في عكس هذه المسألة : لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا درهم

أو عشرون مثقالا فعليه زكاة التجارة ، وهذا المذهب في المسألتين وقطع به كثير من علمائنا .

Mas'alah: What is the ruling when the nisab of grazing livestock is deficient and trade zakat becomes due?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1607)

قال في الفروع : وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when trade goods do not meet the nisab for the full year and the grazing year has preceded?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1607)

تنبيه : هذا الحكم المتقدم فيما إذا لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة كل الحول ولم يسبق حول السوم والحالة هذه . فأما إن سبق حول السوم وكانت قيمته أقل من نصاب

Mas'alah: How is zakat calculated when crops and trade goods share the same zakat year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1608)

وهذا إذا اتفق حولاهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول ، وكانت قيمة الأصل تبلغ نصابا للتجارة فإنه يزكي الحب والثمرة زكاة العشر إذا بلغ نصابا ، ويزكي الأصل زكاة القيمة ، وهذا أحد الوجهين ، اختاره الموفق والشارح وجزم به القاضي في الجامع الصغير وفاقا لأبي حنيفة ، إلا أنه لا شيء عليه عنده في الأرض ؛ لأن العشر حق الشجر ومغرسه فهو تابع للثمرة .

Mas'alah: What is the section on zakat of grazing livestock intended for trade?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

فصل [في زكاة السائمة المعدة للتجارة] ... 200

Mas'alah: What is the ruling on zakat of grazing livestock prepared for trade?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [في زكاة السائمة المعدة للتجارة] 3/200

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock or land held for trade?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=813)

وعن ملك نصاب سائمة لتجارة، أو أرضا فزرعت، أو نخلا فأثمر، فعليه زكاة تجارة فقط، إلا أن لا تبلغ قيمته نصابا، فيزكى لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods that are also livestock or land in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=494)

فعليه زكاة تجارة فقط زكاة قيمة إلا أن لا تبلغ نصابا فيزكي لغيرها ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنفه للسوم وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله لا ما يشتريه قصار من قلي ونورة وصابون، ونحوه وأما آنية عرض التجارة وآلة دابتها فإن أريد بيعهما معهما فمال تجارة وإلا فلا قوله: (زكاة تجارة فقط) ولو سبق وقت الوجوب حولها. قوله: (إلا أن لا تبلغ قيمته ... إلخ) أي: المذكور من سائمة، وأرض مع زرع، ونخل مع ثمر. قوله: (فيزكي لغيرها) أي: ما فيه زكاة من ذلك لغير تجارة، فيخرج من السائمة زكاتها، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه؛ لئلا تسقط الزكاة بالكلية، فالضمير في (فيزكي) ، ليس مساويا له في قوله: (إلا أن لا تبلغ قيمته) ، كما لا يخفى. قوله: (وإن اشترى صباغ) أي: أو دباغ.

Mas'alah: How does zakat on trade goods interact with zakat on grazing livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1960)

ونية التجارة موجودان فعليه زكاة تجارة دون زكاة سوم لأن وضع التجارة على التقليب فهي تزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء معه واقتصر في المغني والشرح على التعليل بالأحظ ولو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم زكاها زكاة تجارة إذا تم حولها لأنه أنفع للفقراء من زكاة السوم فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم قال في المبدع بلا خلاف لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض فلو ملك أربعين شاة للتجارة لا تبلغ قيمتها نصاب نقد زكاها للسوم عند تمام الحول ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة فيها استأنف بها حولا من قطع النية لأن حول التجارة انقطع بقطع النية وحول السوم لا ينبني على حول التجارة وإن اشترى أرضا لتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصابا زكى الجميع زكاة قيمة أو اشترى أرضا لتجارة و زرعا ببذر تجارة زكى للجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصابا أو اشترى شجرا لتجارة تجب في ثمره الزكاة كالنخل والكرم فأثمر واتفق حولاهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول أي حول التجارة وفي تسمية بدو الصلاح واشتداد §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock owned for trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1325)

(ومن ملك نصاب سائمة لتجارة) فعليه زكاة تجارة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods and their produce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1326)

وقيل: يزكي الأصل للتجارة ويزكي الثمرة والزرع للعشر. ووجه المذهب في الصورة الأولى أن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء معه. وفي الصورتين الأخيرتين أن الأرض والنخل مال تجارة فوجب فيهما زكاة التجارة. ولا شك أن الثمرة والزرع جزء الخارج منهما. فوجب أن يقوم مع الأصل؛ كالسخال والربح المتجدد إذا كان الأصل للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods that also qualify for livestock or crop zakat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=150)

وإذا ملك للتجارة نصابا من السائمة، أو أرضا ونخلا، فأثمرت النخل، وزرع الأرض، فالواجب زكاة التجارة، وقيل: يزكي الثمرة والزرع زكاة العشر، فأما إن وجد نصاب السوم والعشر لم تبلغ قيمته نصابا للتجارة، فعليه زكاة ما وجد نصابه -وجها واحدا-.

BAB 6

باب زكاة المعدن والركاز

Zakah on Minerals and Treasure–Trove

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Definition of Minerals Subject to Zakat

Mas'alah: What is the zakat on minerals and treasure-trove?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=136)

- ومن استخرج من معدن [4] نصابا: ففيه ربع العشر في الحال. (1) قوله: (في) سقطت من (د) . (2) قوله: (أو ملك غيره) سقطت من (أ) و (ج) و (د) . (3) الرطل تسعون مثقالا، فيكون (160 رطلا) تساوي (14400 مثقال) ، والمثقال يساوي (4.25 غرام) ، فيكون نصابه بالكيلوغرامات: (61.200 كيلو) . (4) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص 115) : (المعدن: بفتح الميم وكسر الدال، قال الأزهري: سمي معدنا لعدون ما أنبته الله تعالى فيه، أي: لإقامته فيه، يقال: عدن بالمكان يعدن -بكسر الدال- عدونا، إذا أقام، والمعدن المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض، وقال الجوهري: سمي معدنا لإقامة الناس فيه) .

- وفي الركاز: الخمس مطلقا. - وهو: ما وجد من دفن الجاهلية.

Mas'alah: What is the zakat on minerals extracted from a mine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=481)

(ومن استخرج من معدن) بكسر الدال، وهو المكان الذي عدن به الجوهر ونحوه، سمي به لعدون ما أنبته الله فيه، أي إقامته به [3]، ثم سمي به الجوهر ونحوه، وهو كل متولد في الأرض، لا من جنسها، ولا نبات، كذهب، وفضة، وجوهر، وبلور، وعتيق، وصفر، ورصاص، وحديد، وكحل، وزرنيخ، ومغرة، وكبريت، وزفت، وملح، وزئبق، وقار، ونفط، ونحو ذلك [4] (نصابا) وهو: عشرون مثقالا من الذهب، ومائتي درهم من الفضة -كما يأتي [5] - وقيمة غيره (ففيه ربع العشر في الحال) بعد سبك وتصفية. ولا يحتسب بمؤنة استخراج، ما لم يكن دينا، ولا بمؤنة سبك وتصفية كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on minerals and the meaning of the hadith 'al-ma'dinu jubb r'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=482)

وغيره: أراد بقوله: "المعدن جبار" إذا وقع على الأجير شيء، وهو يعمل في المعدن، فقتله، لم يلزم المستأجر شيء [1]، فتجب زكاة المعدن بالشرطين.

Mas'alah: Is mineral wealth considered apparent or hidden wealth for zakat purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1448)

مسألة - 13: قوله: وفي المعدن وجهان، انتهى، يعني هل هو من الأموال الظاهرة أو الباطنة؟ وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في رعايته، وصاحب الحاويين فيهما، وغيرهم: أحدهما: هو من الأموال الظاهرة، قال الشيرازي: الأموال الباطنة الذهب والفضة فقط، فظاهره أن المعدن من الظاهرة، "وقطع به في 3" الرعاية الكبرى "أيضا في بابه" 3:

والوجه الثاني هو من الأموال الباطنة "قلت" : وهو الصواب؛ لأنه أشبه بالأثمان وعروض التجارة من غيرها، قال في الفائق: ويمنع في المعدن، وقيل: لا، انتهى، وكلامه في التعليق والمغني4 والشرح5، وشرح ابن رزين محتمل للقولين، فإنهم قالوا: الأموال الباطنة الأثمان وعروض التجارة، وقالوا: الأموال الظاهرة المواشي والحبوب والثمار، والله أعلم. 1 في "ط" : "و" . 2 ص 128. 3 ليست في "ح" . 4 4/263. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/338.

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on minerals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1678)

باب زكاة المعدن باب زكاة المعدن باب زكاة المعدن

Mas'alah: What is the ruling on zakat on minerals and the ruler's ijtihad regarding its type and amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1681)

وهو يعمل في المعدن فقتله لم1 يلزم المستأجر شيء، وعند الشافعي: زكاة واختلف عنه في مقداره، ويعمل ولي الأمر باجتهاده إن كان مجتهدا في الجنس الذي تجب فيه وفي القدر المأخوذ منه، قال في الأحكام السلطانية: فإن كان من2 سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد رأيه في الجنس الذي تجب فيه، وفي القدر المأخوذ منه، وحكم3 فيهما4 حكما أنفذه وأمضاه، استقر حكمه في الأجناس التي5 يجب فيها حق المعدن، ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ؛ لأن حكمه في الجنس معتبر بالمعدن الموجود،

وحكمه في القدر معتبر بالعامل المفقود، كذا قال، وهذا يشبه تغيير ما فعله الأئمة في أرض العنوة من وقف6 وقسمه. وفي الجزية والخراج هل يجوز تغييره، ويأتي ذلك7.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals and treasure-trove?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1682)]

ى آخر الروايتان "*" وإن أخرج اثنان نصابا فالروايتان، و1 يخرج من النقد وقيمة غيره، وقال أبو الفرج: من عينه. ولا تتكرر زكاة غير النقد2، إلا أن يقصد التجارة فالروايتان. وإن أخرج تبرا واستظهر بزيادة جاز، وإلا استرده أو بدله، و3 اختار صاحب المحرر: لا ضمان بلا تعد كدافع4 مختار؛ لأنه قبض صحيحه لا يضمن، فكذا فاسده، وإن صفاه الآخذ فكان الواجب أجزأ، وإلا زاد أو [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله: وفي ضم نقد إلى آخر الروايتان، انتهى. يعني إذا استخرج ذهبا وفضة من معدن، هل يضم أحدهما بالآخر أم لا؟ قال المصنف، فيه الروايتان: يعني بهما اللتين في تكميل إحداهما5 بالآخر6، اللتين ذكرهما في الباب الذي قبل هذا7، 1 بعدها في "س" : "أن" . 2 في "ط" : "النقد" . 3 ليست في الأصل. 4 في "س" و "ب" : "الدافع" . 5 في "ط" : "إحداهما" . 6 في "ط" : "بالأخرى" . 7 ص 136.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals and mining?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=530)]

باب زكاة المعدن إذا أخرج من هو من أهل الزكاة من معدن له ، أو من موات بدار

الإسلام نصاب نقد ، أو قيمته من معدني غيره مرة أو أكثر ، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال وأحرزه : ففيه ربع عشره في الحال لأهل الزكاة . ويخرج زكاة الأثمان بعد السبك والتصفية ومؤونتهما . وقيل : دونها كمؤونة استخراجه . وفي ضم ما تقارب جنسا : وجهان ؛ كحديد ونحاس ونفط وقار . وقيل : الأولى ضم الأجناس من معدن واحد . وقيل : مطلقا . ومن أخرج نصابا من جنس من معادن : ضم ، وإن أخرج اثنان نصابا : فروايتان . ويخرج من النقد وقيمة غيره في أحد الوجهين ، وفي الآخر : من عينه . ومن أخرج من البحر ما قيمته نصابا من اللؤلؤ والعنبر والسمك وغيره : زكاه في أصح الروايتين . وما أخرجه من معدن بدار الحرب ، وقدر عليه بنفسه أو بمن لا منعة له : ففيه ربع العشر ، دمان قدر عليه مجمع له منعة : خمس كالغنيمة . وعنه : تجب الزكاة في قليل المعدن وكثيره .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=132)

باب زكاة المعدن [7] من كان من أهل الزكاة فاستخرج من معدن في أرض مباحة، أو مملوكة نصابا من الذهب أو الفضة، أو مما يبلغ قيمته نصابا من سائر ما يقع عليه اسم المعدن [8] كالياقوت والزبرجد والعقيق والفيرزج والزجاج والصفر والزئبق والموميا والكحل [9] (1) انظر: المغني 2/ 634. (2) انظر: الروايتين والوجهين 43/ ب. (3) وهي الشركة التي يتساوى فيها الشريكين في المال والتصرف. انظر: المبدع 5/ 3، ودليل الطالب 1/ 136، وسيأتي في: 1/ 351. (4) قال في المغني 2/ 635: ((ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم بإخراج صاحبه)) . (5) تكررت في الأصل. (6)

انظر: المغني 2/ 635. (7) المعدن - بكسر الدال: موضع الإقامة واللزوم، وسمي كذلك؛ لأن أهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاء ولا صيفا. انظر: الصحاح 6/ 2162، واللسان 13/ 279 (عدن) . (8) قال في الشرح الكبير 2/ 580: ((وقال مالك والشافعي: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: ((لا زكاة في حجر)) . - أخرجه ابن عدي في الكامل 6/ 42، والبيهقي 4/ 146 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. والحديث ضعيف؛ لضعف عمر بن أبي عمر الكلاعي -، وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره، وللحنابلة عموم قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} (البقرة: 267))). انظر: الأم: 2/ 62، والتهذيب: 3/ 114 - 115، وبدائع الصنائع: 2/ 65، والحجة على أهل المدينة: 1/ 430. (9) دواء معروف يحفظ به الأجسام أو طين وماء يتخذ لحفظ أجسام الموتى من الفساد. انظر: معجم متن اللغة 5/ 372.

والقار والنفط والنورة والزرنيخ، وما أشبه ذلك، ففيه الزكاة في الحال ربع العشر سواء استخرجه في دفعة أو في دفعات بعد أن لا يترك فيها العمل ترك إهمال، ولا يجب إخراج زكاته إلا بعد السبك والتصفية، ومصرفه مصرف الزكوات. واختلفت الرواية فيما يصيبه من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك وغير ذلك، فعنه: قيمته قيمة المعدن، وعنه: ليس فيه شيء بحال [1].

Mas'alah: Is mineral wealth considered apparent or hidden wealth for zakat purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2899)

الأموال الظاهرة، أو الباطنة؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»؛ أحدهما، هو من الأموال الظاهرة. وهو ظاهر كلام الشيرازي، على ما تقدم. والثانى، هو من الأموال الباطنة. قلت: وهو الصواب؛ لأنه أشبه بالأثمان، وقيمة عروض التجارة. قال فى «المغنى» [1]: الأموال الظاهرة؛ السائمة، والحبوب، والثمار. قال فى «الفائق»: وتمنع فى المعدن. رقيل: لا.

Mas'alah: What is the zakat ruling on minerals extracted from a mine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3130)

فصل فى المعدن: ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان، أو ما قيمته نصاب من الجواهر، والصفر، والزئبق، والقار، والنفط، والكحل، والزرنيخ، وسائر ما يسمى معدنا، ففيه الزكاة فى الحال، ربع العشر من قيمته، أو من عينها، إن كانت أثمانا، سواء استخرجه فى دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال. ـــــــ قوله: ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان، ففيه الزكاة. الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أنه يشترط فى وجوب الزكاة فى المعدن، استخراج نصاب. وعنه، لا يشترط. فيجب فى قليله وكثيره. وخص هذه الرواية فى «الفروع» بالأثمان؛ فقال: قال الأصحاب: من أخرج نصاب نقد. وعنه، أو دونه. وظاهر كلام «ابن تميم»، و «الفائق» وغيرهما، عموم الرواية فى الأثمان وغيرها، فقال ابن تميم: وعنه، تجب الزكاة فى قليل المعدن وكثيره [1]. ذكرها ابن شهاب فى «عيونه». وقال فى «الفائق»: وعنه، لا يشترط للمعدن (1) فى ط: «وكثيرها».

. . . . ———

Mas'alah: What types of substances are considered minerals for zakat purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3134)

تنبيه: شمل قوله: من الجوهر والصفر والزئبق والقار والنفط والكحل

. . . . ———

Mas'alah: What did Ibn al-Jawzi mention about the number of minerals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3137)

فائدة أخرى: قال ابن الجوزى، فى «التبصرة» فى مجلس ذكر الأرض: وقد أحصيت المعادن، فوجدوها سبعمائة معدن.

Mas'alah: When is zakat due on minerals extracted from a mine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3138)

قوله: ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية. وذلك لأن وقت

الإخراج منها بعد السبك والتصفية، ووقت وجوبها إذا أحرز. على (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــ الصحيح من المذهب. جزم به فى «المستوعب»، و «ابن تميم» وغيرهما. وقدمه فى «الفروع». وجزم المصنف فى «الكافى»، والمجد فى «شرحه»، أن وقت وجوبها بظهوره، كالثمرة بصلاحها. قال فى «الفروع»: ولعل مراد الأولين، استقرار الوجوب.

Mas'alah: What is the zakat ruling on minerals and treasure-trove?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=378)

فصل في المعدن وهو كل متولد في الأرض من جنسها ليس نباتا: فمن استخرج من أهل الزكاة من معدن في أرض مملوكة له أو مباحة أو مملوكة لغيره إن كان جاريا ولو من داره . نصاب ذهب أو فضة أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيره بعد سبكه وتصفيته: منطبعا كان كصفر ورصاص وحديد أو غير منطبع كياقوت وعقيق وبنفش وزبرجد وموميا 1 ونورة وبشم وزاج وفيروزج وبلور وسبح وكحل ومغرة وكبريت وزفت وزئبق وزجاج وملح وقار وسندروس ونفط وغيره مما يسمى معدنا: ففيه الزكاة في الحال 1 معدن في قوة القارة - الزفت.

ربع العشر من قيمتها أو من عينها إن كانت أثمانا وما يجده في ملكه أو موات فهو أحق به فإن استبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل فإن تركه جاز لغيره العمل فيه وما يجده في مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان إن كان جامدا وأما

الجاري فمباح على كل حال ولا يمنع الذمي من معدن ولو بدارنا ولا زكاة فيما يخرجه كالمكاتب المسلم لأنهما ليسا من أهل الزكاة ويأتي ذكر المعادن في بيع الأصول ووقت وجوبها بظهوره واستقرارها بإحرازه: سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال وحده ثلاثة أيام إن لم يكن عذر فإن كان فبزواله فلا أثر لتركه لإصلاح آلة ومرض وسفر يسير واستراحة ليلا أو نهار مما جرت به العادة أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين أو هرب عبده أو أجيره ونحوه فيضم الجنس الواحد بعضه إلى بعض ولو من معادن في تكميل نصاب ولا يضم جنس إلى آخر غير نقد ولو كانت متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس ولو من معدن واحد ولا ضم مع الإهمال ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانا إلا بعد سبك وتصفية فإن وقت الإخراج عقبها فإن أخرج قبل ذلك لم يجز ورد عليه إن كان باقيا أو قيمته إن تلف فإن اختلفوا في القيمة أو القدر فالقول قول القابض مع يمينه فإن صفاه آخذه فكان قدر الواجب أجزأ وإن نقص فعلى المخرج النقص وإن زاد رد الزيادة عليه إلا أن يسمح به ولا يرجع بتصفيته ومؤنة تصفيته وسبكه على مستخرجه فلا يحتسب بذلك

كالحبوب فإن كان ذلك دينا احتسب عليه كما يحتسب بما أنفق على الزرع ولا تتكرر زكاته إذا لم يقصد به التجارة إلا أن يكون نقدا وإن استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيره والحيوان كصيد بر وإن كان المعدن بدار حرب ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعة فغنيمة: يخمس بعد ربع العشر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals extracted from the earth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=130)

وفيما يخرج من المعادن من عين وورق ورصاص وحديد وزئبق يبلغ النصاب الزكاة لوقته ربع العشر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals extracted from the earth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=388)

[باب زكاة المعدن] وهو ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها كالذهب والفضة

والحديد والنحاس والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والمغرة وأشباهها، والقار والنفط والكبريت ونحوه، فتجب فيه الزكاة، لقول الله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] . وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ من معادن القبلية الصدقة» . وقدرها ربع العشر؛ لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة، ولا يعتبر لها حول؛ لأنه يراد لتكامل النماء، وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر له حول كالعشر. ويشترط له النصاب وهو مائتا درهم من الورق، أو عشرون مثقالا من الذهب، أو ما قيمته ذلك من غيرهما، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالأثمان أو العروض. ويعتبر إخراج النصاب متواليا، فإن ترك العمل ليلا أو نهارا للراحة، أو لإصلاح الأداة، أو لمرض أو إباق عبد فهو كالمتصل؛ لأن ذلك العادة. وإن خرج بين النيلين تراب لا شيء فيه فاشتغل به فهو مستديم للعمل، وإن تركه ترك إهمال

فلكل دفعة حكم نفسها. قال القاضي: ويعتبر النصاب في كل جنس منفردا، والأولى ضم الأجناس إلى المعدن الواحد في تكميل النصاب؛ لأنها تتعلق بالقيمة فيضم، وإن اختلفت الأنواع، كالعروض. ولا يحتسب بما أنفق على المعدن في إخراجه وتصفيته؛ لأنه كمؤن الحصاد والزراعة. ولا تجب على من ليس من أهل الزكاة؛ لأنه زكاة. ويمنع الدين وجوبه، كما يمنع في الأثمان. وتجب في الزائد على النصاب بحسابه؛ لأنه مما يتجزأ، ويخرج زكاته من قيمته كما يخرج من قيمة العروض.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals extracted from a mine?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=811)

فصل في المعدن ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان، أو ما قيمته نصاب من [المبدع في شرح المقنع] والأشهر أنه ستة عشر رطلا عراقية؛ وهو مكيال معروف بالمدينة. ذكره الجوهري وغيره لخبر كعب في الفدية، وحمل كلام عمر على التعارف ببلده - وهي الحجاز - أولى، وهذا ظاهر "الأحكام السلطانية" واختاره صاحب "المحرر" و "الوجيز" وقيل: نصابه ألف رطل عراقية، قدمه في "الكافي" ، نقل أبو داود: من عشر قرب قربة، وأما الفرق بسكون الراء: مكيال ضخم من مكايل أهل العراق، قاله الخليل. قال ابن قتيبة وغيره: يسع مائة وعشرين رطلا. قال المجد: ولا قائل به هنا. مسألة: من زكى ما ذكرنا من المعشرات مرة، فلا زكاة فيه بعد ذلك، خلافا للحسن؛ لأنه غير مرصد للنماء، فهو كالقنية، بل أولى لنقصه بأكل ونحوه. فرع: تضمين أموال العشر والخراج باطل، نص عليه، وعلله في "الأحكام السلطانية" بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في ملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف

لموضوع العمالة، وحكم الأمانة. [فصل في المعدن] فصل في المعدن بكسر الدال سمي به لعدون ما أثبته الله فيه لإقامته، يقال: عدن عدونا، والمعدن: المكان الذي عدن فيه الجوهر (ومن استخرج) إذا كان من أهل الزكاة، وترك البينة عليه لدلالة ما سبق (من معدن) سواء كان في أرض مملوكة أو مباحة، ولو من داره، نص عليه، أو في موات خرب، فإن أخرجه من أرض غيره، فإن كان جاريا، فكأرضه إن قلنا: هو على الإباحة، وأنه يملك، وإن قلنا: لا يملكه، وأنه يملك بملك الأرض، أو كان جامدا، فهو لرب الأرض، لكن لا يلزمه زكاته حتى يصل إلى بلده كالمغصوب (نصابا من الأثمان) فلعموم الأدلة (أو ما قيمته نصاب) من غير النقدين بقيمة أحدهما؛

الجوهر والصفر والزئبق والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا، ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمته، أو من عينها إن كانت أثمانا؛ سواء استخرجه في دفعة أو دفعات، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال، [المبدع في شرح المقنع] لأنهما قيم الأشياء، وعنه: يجب فيما دون نصاب الأثمان، ثم مثله بقوله (من الجوهر، والصفر، والزئبق، والقار، والنفط، والكحل، والزرنيخ، وسائر ما يسمى معدنا) كالبلور، والعقيق، والحديد، والكبريت، والمغرة، ونحوها (ففيه الزكاة) لقوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] ، ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن، عن غير واحد: "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية قال: فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه مالك، وأبو داود، ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى، ففيه الزكاة لا الخمس كسائر الزكوات، وظاهره وإن لم ينطبع من غير جنس الأرض، وقد روي مرفوعا: «لا زكاة في حجر» إن صح، فمحمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة، فدل أن الرخام معدن، وجزم به جماعة، قال الأصحاب: الطين والماء غير مرغوب فيه، فلا حق فيه؛ ولأن الطين تراب،

ونقل مهنا: لم أسمع في معدن النار، والنفط، والكحل، والزرنيخ شيئا." قال بعضهم: وظاهره التوقف عن غير المنطبع (في الحال) لأهلها؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، فلم يعتبر له حول كالزرع (ربع العشر) من عين أثمان أو (من قيمة) من غيرها، وظاهره أنه يجب بظهوره، جزم به في "الكافي" و "منتهى الغاية" وغيرهما، كالثمرة (سواء استخرجه من دفعة أو دفعات، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال) ؛ لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه؛ لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة،

ولا يجوز إخراجها من عينها إذا كانت أثمانا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals extracted from the earth?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=302)

وعندنا فكل ما يستخرج [1] ... من معدن الأرض عداك الحرج ففي النصاب منه ربع العشر ... كالقار أو كالنفط أو كالصفر وهكذا فيروزج [2] ياقوت [3] ... وكل ما بمعدن منعوت المعدن بكسر الدال: متولد في الأرض لا من جنسها ولا نبات، فمن استخرج منه نصابا من الأثمان أو ما يبلغ ذلك من غيرها في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها [4] ثلاثة أيام بلا عذر فعليه في الحال ربع عشره إن كان من أثمان، أو ربع [5] عشر قيمة ذلك إن كان من غيرها، سواء كان منطبعا كالحديد والنحاس والصفر والرصاص أو غير منطبع [6] كالفيروز، والياقوت ونحوه. وقال مالك والشافعي: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة لحديث: لا زكاة في حجر [7] [8]. وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع دون (1) في أ، ب، ج (يخرج) . (2)

هو حجر كريم وهو المعروف بالفيروز ويوجد على هيئة كتل مخلوط بالطين في إيران. انظر دائرة معارف القرن العشرين 7/ 567. (3) الياقوت حجر كريم أنواعه كثيرة منها الياقوت الأحمر والأزرق والأصفر .. دائرة معارف القرن العشرين 10/ 905 - 907. (4) في النجديات، ط بينهما. (5) في ب أو بعض. (6) المعدن الذي ينطبع هو الذي يقبل الطرق والسحب والذي لا ينطبع هو الذي لا يقبل ذلك قال الجوهري في الصحاح 3/ 1252 - 1253 الطبع: الختم، وهو التأثير في الطين ونحوه .. وطبعت الدرهم والسيف أي عملت، وطبعت من الطين جرة، والطباع الذي يعملها. (7) الحديث ذكره الحافظ في التلخيص 2/ 181 وعزاه إلى ابن عدي من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه البيهقي 4/ 146 من طريقه وتابعه عثمان الوقاصي ومحمد بن عبيد الله العزرمي كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان. (8) انظر المقدمات لابن رشد 1/ 221 - 222 ومغني المحتاج 1/ 394.

غيره، ولنا عموم قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] ، ولأنه معدن فتعلقت الزكاة به كالأثمان، والحديث إن صح حمل على حجر لا يقوم عادة.

Mas'alah: What are the four sections regarding the ruling on minerals (ma'din)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1010)

[مسألة الكلام في المعدن يشتمل على فصول أربعة]

Mas'alah: What is the first section on the description of minerals subject to zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1010)

[الفصل الأول في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة]

Mas'alah: What is the zakat ruling on minerals extracted from the earth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1010)

(1906) مسألة: قال: (وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالا، أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض، فعليه الزكاة من وقته) اشتقاق المعدن من عدن في المكان، يعدن: إذا أقام به. ومنه سميت جنة عدن، لأنها دار إقامة

وخلود. قال أحمد: المعادن: هي التي تستنبط، ليس هو شيء دفن.

Mas'alah: What types of minerals are subject to zakat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1011)

(1907) أحدها، في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة. وهو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالذي ذكره الخرقي ونحوه من الحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والسبج، والكحل، والزاج. والزرنيخ، والمغرة. وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on zakat on minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1011)

وقال مالك، والشافعي: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة؛ لقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «لا زكاة في حجر.» ولأنه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الأرض، أشبه الطين الأحمر.

Mas'alah: What is the Hanafi view on zakat on minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1011)

وقال أبو حنيفة، في إحدى الروايتين عنه: تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع، كالرصاص والحديد والنحاس، دون غيره.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for zakat on minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1011)

ولنا، عموم قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب. وأما الطين فليس بمعدن؛ لأنه تراب. والمعدن: ما كان في الأرض من غير جنسها.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the zakat on minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1011)

وقال أبو حنيفة: الواجب فيه الخمس، وهو فيء. واختاره أبو عبيد،

Mas'alah: What is the ruling on suyub (veins of gold and silver) regarding zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1011)

وفي حديث عنه عليه السلام، أنه قال: «وفي السيوب الخمس» . قال: والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض. ولأنه مال مظهور عليه في الإسلام، أشبه الركاز.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on minerals from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1011)

ولنا، ما روى أبو عبيد، بإسناده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية في ناحية الفرع، قال: فتلك المعادن

Mas'alah: What is the evidence that only zakat is taken from mineral mines?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» . وقد أسنده عبد الله بن كثير بن عوف، إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أبيه، عن جده.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet took zakat from mineral mines?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

ورواه الدراوردي، عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ منه زكاة المعادن القبلية.» قال أبو عبيد: القبلية بلاد معروفة بالحجاز.

Mas'alah: How is the hadith about luqatah distinguished from minerals in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

وحديثهم الأول لا يتناول محل النزاع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة، وهذا ليس بلقطة، ولا يتناول اسمها، فلا يكون متناولا لمحل النزاع.

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on minerals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=265)

باب زكاة المعادن

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on minerals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=265)

باب زكاة المعدن

Mas'alah: What is the zakat ruling on minerals extracted from a mine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=265)

ومن أخرج من معدن مملوك له أو مباح نصاب ذهب أو فضة أوما تبلغ قيمته أحدهما من سائر المعادن كالياقوت والزبرجد والصفر والقار والنفط والنورة ونحوها ففيه ربع العشر من وقته لأهل الزكاة إذا أخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال ويخرجه بعد السبك والتصفية.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=659)

وأما في المعدن والركاز فلقوله عليه السلام: «وفي المعدن الصدقة». وقوله: «وفي الركاز الخمس» [3]. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة المعادن القبلية من بلال بن الحارث» [4] رواه الجوزجاني.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=207)

باب زكاة المعدن وحكم الركاز [1]

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey and minerals?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=207)

ويمنع [3] منه الذمي، وما استخرجه قبل منعه ملكه مجانا = وفي نصاب عسل بالفرق ... عشر فعشر أي أرض قد لقي قال البهوتي: يعني إذا بلغ عسل النحل نصابا وهو عشرة أفراق ففيه الزكاة وهي عشرة سواء أخذت من موات أو من ملكه، عملا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل كل عشر قرب قربة من أوسطها، رواه أبو عبيدة والأثرم، وابن ماجه (1/ 584) ، خلافا لمالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيها، (ص 100) ، وفي الغاية: "في العسل العشر" (1/ 309) ، وكذا في التنقيح (ص 114) . والفرق وحدة كيل مقدارها (6108 جرام) ، أي 6.108 كيلو جرام، فيكون الحاصل 6.108 × 10 = 80.61 كيلو جرام. (1) قوله: "باب زكاة المعدن وحكم الركاز" ، خلافا للمحرر حيث جعلهما في بابين منفصلين هما "باب زكاة المعدن" ، و "باب حكم الركاز" (1/ 222) ، وهو زد (34) . (2) وهو المذهب، كما في التنقيح (ص 114) : قال: ففيه زكاة من عين أثمان وقيمة غيره ووقت وجوبها بظهوره واستقرارها بإحرازه بعد سبك وتصفية، وفي الغاية: ". . . ربع العشر من عين نقد وقيمة غيره بشرط كون مخرج من أصل وجوبها وبلوغها

نصابا بعد سبك وتصفية" (1/ 310) . (3) قوله: "ويمنع منه الذمي. . ." إلى قوله: "ملكه مجانا" ، هذه زيادة من الأدمي رحمه الله، وهي زد رقم (35) .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of minerals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=370)

باب زكاة المعدن :

Mas'alah: What minerals are subject to zakat and what is the nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=370)

تجب الزكاة في كل ما استخرج من الأرض مما يقع عليه اسم المعدن ، سواء كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والرصاص والحديد ، أو لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج والزمرد والعقيق والبجادي والبنغش والزجاج والزئبق والمومياء والكحل والمغره والزرنيخ والكبريت والقار والنفط والنورة والملح وغير ذلك ، إذا كان المستخرج له من أهل الزكاة ، وبلغ المستخرج نصابا قدره من الذهب عشرون مثقالا ومن الفضة مائتا درهم ، ومما عداها [مما يبلغ قيمته] [1] نصاب أحدهما ، سواء استخرجه في دفعة واحدة أو دفعات ، ما لم يترك العمل فيه ترك إهمال ، وسواء استخرجه من أرض مباحة كالموات ، أو مملوكة له أو مستأجرة معه .

Mas'alah: What is the zakat on minerals and treasure troves?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=111)

فصل ومن أخرج من معدن نصاب نقد، أو قيمته من معدن [3] غيره، مرة، أو أكثر لم يهمل العمل بينها [4] -ففيه ربع عشره في الحال. وتزكى هي والأثمان بعد التصفية.
(1) البيدر: الموضع الذي تداس فيه الحبوب. "المصباح" (بدر) . (2) في الأصل: "ويلزم" . (3) في الأصل: "معدني" . وانظر: "الفروع" (2/ 365) . (4) في الأصل: "بينهما" . وينظر: "المقنع" (6/ 574) .

Mas'alah: What is the zakat ruling on minerals and treasure-trove (rikaz)?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=138)

وفي الركاز الخمس وهو ما وجد من دفن الجاهلية، وإذا استخرج من ملك أو موات من معدن نصاب ذهب أو فضة أو ما تبلغ قيمته أحدهما من صفر ونحاس ورصاص وجديد وكحل ومغرة وكبريت وزفت وياقوت ونحوها ففيه ربع العشر في الحال.

Mas'alah: What is the definition of a mineral (ma'din) that incurs zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3132)

أحدها، في صفة المعدن الذى تتعلق به الزكاة، وهو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالذى ذكر ههنا ونحوه من البلور، والعقيق، والحديد، والسبج [1]، والزاج [2]، والمغرة [3]، والكبريت، ونحو ذلك. وقال الشافعى،

ومالك: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا زكاة فى حجر» [4]. ولأنه مال مقوم مستفاد من الأرض، أشبه الطين الأحمر. وقال أبو حنيفة، في إحدى الروايتين: تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع، كالرصاص والحديد والنحاس، دون غيره. ولنا، عموم قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [5]. ولأنه معدن، (1) السبج: خرز أسود، الواحدة سبجة كقصب وقصبة. (2) الزاج الأبيض: كبريتات الخارصين. والزاج الأزرق: كبريتات النحاس. والزاج الأخضر: كبريتات الحديد. (3) المغرة: مسحوق أكسيد الحديد، ويوجد في الطبيعة مختلطا بالطفال، وقد يكون أصفر أو أحمر بنيا، ويستعمل في أعمال الطلاء. (المعجم الوسيط م غ ر) . (4) أخرجه البيهقى، في: باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 146. (5) سورة البقرة 267.

. . . . ـــــــ فتعلقت

الزكاة به، كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته، كالذهب. فأما الطين فليس بمعدن؛ لأنه تراب، والمعدن، ما كان في الأرض من غير جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals and mined substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=84)

فصل فأما المعادن، كالزرنيخ، والنورة، والقار، والنفط، والمرميا، والكحل، والرصاص، والحديد، والفيروزج، والزبرجد، والعقيق، إلى أشباه ذلك مما يستخرج من الأرض ففيه

الزكاة، وقدر نصابه معين بالقيمة، فإذا بلغت قيمته مائتي درهم، أو عشرين دينارا ففيه ربع العشر، كزكاة العروض للتجارة. ووقت الوجوب حال إجازته، ووقت الإخراج حين تصفيته، كما قلنا في الحبوب، ولا تعتبر في الحول، لأنه مستفاد من الأرض، فهو كالحبوب. وإن كانا شريكين في ذلك فهل يزكيان زكاة الخلطين؟ يخرج على الروايتين.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of minerals?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1557)]

فصل [في زكاة المعدن]

Mas'alah: What is the definition of a mineral subject to zakat?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1558)]

أحدها : في صفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة ، وهو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة من الأثمان ، أو قيمته نصاب من الجواهر والقار والصفر والزئبق والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا ؛ كالبلور والعقيق والحديد والسبج والزاج والمغرة والكبريت ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the analogy for minerals being subject to zakat?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1558)

ولأنه مال مقوم مستفاد من الأرض أشبه الطين الأحمر .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on zakat on minerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1558)

وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين : تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for zakat on minerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1558)

ولنا عموم قوله تعالى : { ومما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة : 267] .

Mas'alah: What is the analogy for zakat on minerals based on it being a mine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1558)

ولأنه معدن ، فتعلقت الزكاة به ، كالأثمان .

Mas'alah: What is the analogy for zakat on minerals based on spoils of war?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1558)

ولأنه مال لو غنمه لخمسه ، فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته ، كالذهب .

Mas'alah: Why is clay not considered a mineral for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1558)

وأما الطين فليس بمعدن ؛ لأنه تراب .

Mas'alah: What is the definition of a mineral in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1558)

والمعدن : ما كان في الأرض من غير جنسها .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the obligation for minerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1558)

وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الخمس ، وهو فيء ، اختاره أبو عبيد .

Mas'alah: What types of materials are considered minerals for zakat purposes according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1561)

الأولى : ذكر علماؤنا من المعادن : الملح ، وجزم في الرعاية وغيرها بأن الرخام والبرام ونحوهما معدن ، وهو معنى كلام جماعة من علمائنا ، ومال إليه في الفروع .

Mas'alah: How many types of minerals were counted according to Ibn al-Jawzi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1561)

الثانية : قال ابن الجوزي في التبصرة في مجلس ذكر الأرض : وقد أحصيت المعادن فوجدوها سبعمائة معدن .

Mas'alah: What is the ruling on zakat of minerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

فصل [في زكاة المعدن] ... 152

Mas'alah: What items are considered minerals for zakat purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=464)

مما يسمى معدنا، كالياقوت، والبنفش والزبرجد، والفيروزج، والمومياء واليشم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1907)

فصل في المعدن أي في بيان حكمه من حيث الزكاة وهو بكسر الدال سمي به لعدون ما أودعه الله فيه أي لإقامته يقال عدن بالمكان يعدن عدونا والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر ونحوه وهو أي المعدن كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتا فمن استخرج من أهل الزكاة أي أهل وجوبها ولو صغيرا من معدن في أرض مملوكة له أو أرض مباحة كموات أو أرض مملوكة لغيره إن كان المعدن جاريا له مادة لا تنقطع لأنه لا يملك بملك الأرض كالماء بخلاف الجامد كما يأتي ولو كان المعدن مستخرجا من داره نصاب مفعول استخرج مضاف إلى ذهب أو فضة أو استخرج ما تبلغ قيمة أحدهما أي نصاب الذهب أو نصاب الفضة من غيره أي المذكور من ذهب وفضة لأنهما قيم الأشياء بعد سبكه وتصفيته متعلق بيبلغ منطبعا كان المعدن كصفر ورصاص بفتح الراء وحديد أو غير منطبع كياقوت وعقيق وبنغش §

وزبرجد وموميا قال في منهاج البيان هي معدن في قوة الزفت ونورة ويشم وزاج وفيروزج حجر أخضر مشوب بزرقة يوجد بخراسان وزعم بعض الأطباء أنه يصفو بصفاء الجو ويتكدر بتكدره وبلور وسبج وكحل ومغرة وكبريت وزفت وزئبق بكسر الزاي والباء وبهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها فارسي معرب قاله في الحاشية وزجاج بتثليث الزاي بخلاف زجاج جمع زج الرمح فإنه بالكسر لا غير وملح وقار وسندروس

ونفط بكسر النون وفتحها وسكون الفاء وغيره §

Mas'alah: What types of minerals are subject to zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1909)

أي غير ما ذكر مما يسمى معدنا قال أحمد كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري وقال القاضي عما روي مرفوعا ألا لا زكاة في حجر إن صح محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة فدل على أن الرخام والبرام ونحوهما كحجر المسن معدن وجزم بذلك في الرعاية وغيرها ففيه الزكاة لقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية قال فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم رواه مالك وأبو داود §

Mas'alah: What is the zakat on minerals extracted from the earth?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

245 – وعندنا فكل ما يستخرج ... من مدن الأرض عداك الحرج

Mas'alah: What is the chapter on zakat of minerals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1017)

[فصل زكاة المعدن]

Mas'alah: What is the definition of a mineral in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1017)

(فصل) (وفي المعدن) بكسر الدال، وهو المكان الذي عدن به الجوهر ونحوه، سمي به لعدون ما أنبته الله فيه، أي: إقامته به، من تسمية الحال باسم المحل، وإلا فحقيقة المعدن يوصف به المستقر فيه. قال ابن الجوزي: أحصيت المعادن فوجدت تسعمائة معدن.

Mas'alah: What is the definition of a mineral in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1017)

(وهو) ، أي: المعدن (كل متولد في الأرض لا من جنسها) ، أي: الأرض ليخرج التراب.

Mas'alah: What types of minerals are subject to zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1017)

(ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وياقوت وبلور وعقيق وزبرجد وفيروزج) حجر أخضر مشوب بزرقة يوجد بخراسان. وزعم بعض الأطباء أنه يصفو بصفاء الجو، ويتكدر بكدره (وبلخش) وهو والبنفش والبجاري من أشباه الياقوت، كما أن الزبرجد والماس من أشباه الزمرد، ويؤتى به من بلخشان العجم، وهو ثلاثة أنواع: أحمر وأخضر وأصفر، وأجوده الأحمر.

Mas'alah: What types of minerals are subject to zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1017)

(وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق) بكسر الزاي والباء وبهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، فارسي معرب

Mas'alah: What types of minerals and stones are subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1018)

(وسندروس وزجاج) بتثليث الزاي بخلاف زجاج، جمع: زج: الرمح، فإنه بالكسر لا غير.

Mas'alah: What types of minerals and stones are subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1018)

(وزاج ويشم ورخام و) حجر (مسن ونحوه) كبرام وهو الصوان، وحديث: «لا زكاة في حجر» إن صح، محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة، قاله القاضي.

Mas'alah: What items are considered minerals for zakat purposes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1295)

(وفي المعدن) وإن لم ينطبع خلافا لأبي حنيفة. (وهو) أي: المعدن (كل متولد في الأرض لا من جنسها) اي: جنس الأرض (ولا نبات، كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط ونحو ذلك) مما يسمى معدنا كالياقوت والبنفش والزبرجد والفيروزج والموميا، واليشم. وقال القاضى عما يروى مرفوعا "لا زكاة في حجر" (1) : إن صح فهو (2) محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة. فدل على أن الرخام والبرام ونحوهما كحجر المسن معدن. وجزم بمعنى ذلك في "الرعاية" وغيرها. قال أحمد رحمه الله تعالى: كلما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري.)

Mas'alah: What conditions do the Hanbali scholars stipulate for extracting minerals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1037)

وقد شمل كلام الخرقي [- رحمه الله - ما أخرجه من أرض مباحة، أو مملوكة، وهو صحيح، وشمل أيضا] الإخراج على أي صفة كان، وقد شرط الأصحاب في الإخراج أن يخرجه في دفعة أو دفعات، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the section heading for zakat on minerals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=408)

[فصل زكاة المعدن]

Mas'alah: What is the definition of a mineral in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=408)

فصل وفي المعدن بكسر الدال وهو المكان الذي عدن به الجوهر ونحوه، سمي به لعدون ما أنبته الله فيه، أي: إقامته به ثم سمي به الجوهر ونحوه وسواء

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals extracted from a mine?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=409)

فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب والفضة (من عين نقد) أي: ذهب وفضة

(و) من (قيمة غيره) أي: النقد يصرف لأهل الزكاة. لحديث مالك في الموطأ وأبي داود «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» قال أبو عبيد: القبلية بلاد معروفة بالحجاز

Mas'alah: What conditions are required for the person extracting minerals to be liable for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=409)

)

Mas'alah: What conditions are required for the person extracting minerals to be liable for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=409)

و) يشترط (كون مخرج) معدن (من أهل الوجوب) للزكاة، فإن كان كافرا أو مكاتبا أو مدينا ينقص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات

وحديث المعدن جبار «وفي الركاز الخمس» . قال القاضي. وغيره: أراد بقوله "المعدن جبار" إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله. لم يلزم المستأجر شيء فتجب زكاة المعدن بالشرطين

Mas'alah: What is the ruling on zakat on minerals?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=45)

النوع الثاني: المعدن فمن استخرج من معدن نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصابا من الجواهر أو الكحل والصفر والحديد أو غيره فعليه الزكاة ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals and buried treasure (rikaz)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=152)

فصل في المعدن والركاز ولا يجب في المعدن شيء حتى يبلغ نصابا بعد السبك والتصفية، وسواء استخرجه دفعة، أو في دفعات بعد ألا يترك العمل فيها ترك إهمال. وإن اختلفت الرواية في الخارج من البحر؛ كاللؤلؤ والمرجان والعنبر، فروي أنه كالمعدن، وروي أنه لا شيء فيه. وإذا كان الركاز في أرض مملوكة، فهو لمالكها إن اعترف به، فإن لم يعترف به، فهو لأول مالك، وإن كان المالك حربيا، فقدم عليه بنفسه، فهو ركاز، وإن قدم عليه بجماعة المسلمين، فهو غنيمة، وإن وجده في ملك انتقل إليه، فهل يملكه بالظهور؟ أم يكون للمالك؟ على روايتين. وما وجد عليه علامة المسلمين، أو لم يوجد عليه علامة لأحد، فهو لقطة.

Sub-topic - Zakat on Minerals from Owned vs. Public Land

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on minerals?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=481)

ويشترط كون مستخرج معدن من أهل الوجوب للزكاة، فإن كان كافرا، أو مكاتبا، أو مدينا دينا ينقص به النصاب، لم تلزمه، كسائر الزكوات. وحديث: "المعدن جبار, وفي الركاز الخمس" [6]. قال القاضي (1) قال في "إرواء الغليل" (3/ 283، 284) : لم أجده. وتعقبه الشيخ صالح في "التكميل" (ص 36) بقوله: وجدته في كتاب "الأموال" لابن زنجوية (1/ 215) . . . وذكره الدولابي في "الكنى" (2/ 154) في ترجمة أبي هلال. وفي إسناده أبو هلال عمير بن قميم. قال الذهبي: لا يعرف. . وروى أبو عبيد (ص 70) عن أبي هلال عن ابن عباس قال: القبالات حرام. اهـ (2) يأتي في الكفالة (ص 733) . (3) "القاموس" (ص 1567) . (4) "المعجم الوسيط" (2/ 588) . (5) (ص 456) . (6) البخاري، في الزكاة، باب في الركاز الخمس (3/ 137) ومسلم، في الحدود (3/ 1334) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals extracted from owned or public land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1678)

من أخرج من أهل الزكاة "هـ م ر" من معدن في أرض مملوكة أو مباحة، ولو من داره،

نص عليه "هـ" أو موات حرب "هـ" 1، ولأبي حنيفة: إن أخرجه من أرضه التي للزراعة وبستانه روايتان، وعندنا، إن أخرجه من أرض غيره، فإن كان جاريا فكأرضه، إن قلنا هو2 على الإباحة وإنه يملكه. وإن قلنا لا يملكه وإنه3 يملك بملك الأرض أو كان جامدا فهو لرب الأرض، لكن لا يلزمه زكاته حتى يصل إلى يده كمغصوب4.

Mas'alah: Is zakat on minerals obligatory for a dhimmi or a mukatab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3131)

تنبيه: قوله: ومن استخرج من معدن نصابا، ففيه الزكاة. مراده، إذا كان من أهل الزكاة. فأما إن كان ذميا أو مكاتبا، فلا شئ عليه، ولا يمنع منه الذمى. على الصحيح من المذهب. وقيل: يمنع من معدن بدارنا. وجزم به جماعة؛ منهم صاحب «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «المنور». وقدمه فى «الرعاية

. . . . ـــــــ الكبرى».

فعليه، يملكه آخذه قبل منعه [1] مجانا. على الصحيح، وعليه الأكثر. وقال فى «التلخيص»: ذلك كإحيائه الموات، وإن أخرجه عبد لمولاه، زكاه سيده، وإن كان لنفسه، انبنى على ملك العبد، على ما تقدم فى أول كتاب الزكاة.

Mas'alah: Is zakat due on minerals extracted by a mukatab or a disbeliever?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=371)

وإذا كان المستخرج للمعدن مكاتبا أو كافرا فلا زكاة عليه .

Mas'alah: Who pays zakat on minerals extracted by a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=371)

وإن كان عبدا يعمل لمولاه فالزكاة على مولاه . وإن كان أذن له أن يعمل ويملك لنفسه خرج على الروايتين في وجوب الزكاة في ماله ، وقد سبق بيان ذلك .

Mas'alah: Is mineral wealth considered apparent or hidden wealth for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1437)

وهل المعدن من الأموال الظاهرة أو الباطنة ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع وغيره : أحدهما : هو من الأموال الظاهرة . والثاني : هو من الأموال الباطنة . قال في المغني : الأموال الظاهرة : السائمة والحبوب والثمار . قال في الفائق : ويمنع في المعدن . وقيل : لا .

Mas'alah: What is the ruling on zakat of solid minerals extracted from owned land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=799)

والجامد المخرج من مملوكة لربها، لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده.

Mas'alah: When may another person work a mineral after the first person abandons it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1911)

جاز لغيره العمل فيه لأنه مباح لم يملكه الأول

Mas'alah: To whom does a mineral found on owned land belong?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1911)

وما يجده من المعادن في مكان مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان إن كان المعدن جامدا لأنه جزء من أجزاء الأرض فيملك بملكها فإن قيل فلم لا يزكيه مالك الأرض إذا وجد لما مضى من السنين أجيب بأن الموجود لعله مما يخلق شيئا فشيئا فلا يتحقق سبق الملك فيه وأما المعدن الجاوي فمباح على كل حال سواء كان بموات أو مملوكة لأنه ليس من أجزاء الأرض بل كالماء

Mas'alah: Is zakat due on minerals extracted by a dhimmi or a mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1911)

ولا زكاة فيما يخرجه الذمي من معدن كالمكاتب المسلم لأنهما ليسا من أهل الزكاة وكذا مدين فيما يقابل الدين ويأتي ذكر المعادن في باب بيع الأصول وتفصيلها

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on minerals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1018)

(بشرط كون مخرج) ذلك (من أهل وجوبها) ، أي: الزكاة، ولو صغيرا. فإن كان كافرا أو مدينا دينا ينقص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات. وحديث: «المعدن جبار وفي الركاز الخمس» قال القاضي وغيره: أراد بقوله: المعدن جبار إذا وقع على الأجير شيء

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on minerals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1296)

ولوجوب الزكاة في المعدن شرطان: اشير إلى أحدهما بقوله: (بشرط بلوغهما) أي: عين النقد وقيمة غيره (نصابا بعد سبك وتصفية) كالحب والثمر. فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفا. والقول في قدر المقبوض قول الأخذ لأنه غارم. فإن صفاه الاخذ فكان قدر الزكاه أجزأ، وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له بها المخرج، وإن نقص فعلى المخرج.

Mas'alah: Is zakat on minerals obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1296)

الشرط الثانى: ما اشير إليه بقوله: (وكون مخرج من أهل الوجوب) أي: وجوب الزكاة. فلا تجب على كافر أخرج من معدن نصابا زكاة لأن مصرف الواجب فيه لأهل الزكاة. وفي "الإيضاح" لابن هبيرة: في المعدن الخمس يصرف مصرف الفيء وفاقا ؟

(1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3061) 3: 173 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين. وأخرجه مالك في "الموطا" (8) 1: 213 كتاب الزكاه، باب الزكاه في المعادن (2) في أ: الزكاة.

Mas'alah: When does the obligation of zakat on minerals become settled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1297)

(ويستقر الوجوب) أي: وجوب الزكاة (بإحرازه) . فلا تسقط الزكاة بتلف النصاب بعد الإحراز.

Mas'alah: When is zakat due on minerals extracted from owned land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1298)

(و) المعدن (الجامد المخرج من) أرض (مملوكة لربها) أي: لرب الأرض. سواء اخرجه هو أو غيره لأنه يملكه بملك الأرض. (لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده) كمدفون منسي.

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on minerals?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=254)

ولوجوب الزكاة في المعدن شرطان: أشار للأول بقوله: (إن بلغت القيمة نصابا بعد

السبك والتصفية) كالحب والثمر. فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته، وجب رده إن كان باقيا، أو قيمته إن كان تالفا. والقول في قدر المقبوض قول الآخذ، لأنه غارم، فإن صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة أجزأ، وان زاد رد الزائد إلا أن يسمح له بها المخرج. وإن نقص فعلى المخرج. والشرط الثاني: كون المخرج من أهل الوجوب.

Mas'alah: To whom should the zakat from minerals be distributed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=346)

المسألة رقم (423) (مصاريف ما يؤخذ من المعدن) (1) ما يؤخذ من المعدن يصرف إلى أهل السهمين للثمانية. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصرف على أهل الفئ والغنيمة. دليلنا: أن هذا مستفاد من المعدن فانصرف إلى أهل السهمين، كما لو استفاد من أرض اشتراها. البراري. ذهب إلى ذلك الأحناف. انظر: تبيين الحقائق 1/ 288، بدائع الصنائع 2/ 951. القول الثالث: أن الإنسان إن ملك المعدن بلا تعب ولا جهد وملكه دفعة واحدة وجب فيه الخمس. وإن ملكه بتعب ومشقة وعلى دفعات متفرقة وجب فيه ربع العشر. ذهب إلى ذلك مالك. جاء في المدونة 1/ 337: (قال: وقال مالك: وما ينل من المعادن من غير كبير عمل. رأي فيها الخمس. وما نيل من المعدن بعمل يتكلف فيه. فإنما فيه الزكاة) . القول الرابع: وهو للشافعية حيث أوردوا أقوال ثلاثة، كل قول يتفق مع مذهب. جاء في المهذب 1/ 533: (وفي زكاة المعدن ثلاثة أقوال: أحدهما: يجب ربع العشر، لأنه زكاة، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر. والثاني: يجب الخمس، لأنه مال تجب فيه الزكاة بالوجود، فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز. والثالث: إن أصابه من غير تعب، وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر) . (1)

اختلف الفقهاء في تكييف ما يؤخذ من المعدن من حق معلوم، هل يعد زكاة، فيصرف في مصارف الزكاة الثمانية التي حددها الحق سبحانه وتعالى في قوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية؛ التوبة: آية 60، أم لا يعد زكاة فيصرف مصرف خمس الغنائم والفيء؟: القول الأول: أن ما يؤخذ من المعدن يصرف إلى أهل الزكاة الثمانية. لأنها زكاة يجب فيها ربع العشر فيصرف في مصارفها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، والمالكية. جاء في المستوعب 1/ 415: (ومصرف زكاة المعدن مصرف الزكوات) . وجاء في حلية العلماء 1/ 346: (وما يجب في الركاز والمعدن زكاة يصرف مصرف الزكوات، وقال أبو حنيفة: تصرف مصرف الفيء. وهي الروايتان عن أحمد، وهو اختيار المزني) . القول الثاني: أن ما يؤخذ من المعدن يصرف إلى أهل الفيء والغنيمة. ذهب على ذلك أبو حنيفة. أنظر: حلية العلماء 1/ 346.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on minerals from the Qabaliyah mines granted to Bilal ibn al-Harith?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1035)]

1247 - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية» ، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها [إلا] الزكاة إلى اليوم. رواه أبو داود، ومالك في الموطأ.

قال أبو عبيد:

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals extracted from owned land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

)

Mas'alah: When does zakat become obligatory on minerals from owned land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

و) المعدن (الجامد المخرج من) أرض (مملوكة لربها) أي: الأرض، أخرجه هو أو غيره ؛ لأنه يملكه بملك الأرض (لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده) كمدفون منسي، والجاري الذي له مادة لا تنقطع لمستخرجه.

Sub-topic – Repeated Zakat on Minerals vs. Currency

Mas'alah: When does the obligation of zakat on minerals become settled?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=482)

ويستقر الوجوب في زكاة معدن بإحرازه، فلا تسقط بتلفه بعد مطلقا، وقبله بلا فعله ولا تفريطه، تسقط.

Mas'alah: When is zakat due on minerals and are processing expenses deductible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1680)

الحال "و" بعد السبك والتصفية "و" فإن وقت الإخراج بعدهما، كالحب، ووقت وجوبها إذا أحرز1، ذكره في المستوعب وابن تميم وغيرهما، وجزم في الكافي2 ومنتهى الغاية. بظهوره، كالثمرة بصلاحها، ولعل مراد الأولين استقرار الوجوب، ولا يحتسب بمؤنتهما3، في الأصح "ه" كمؤنة استخراجه "ه" ؛ لأنه ركاز4 عنده، كالغنيمة، وإن كان ذلك

Mas'alah: Is zakat on minerals paid from their value or from the mineral itself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3137)

قوله: من قيمته. يعنى، إذا كان من غير الأثمان. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
وقال أبو الفرج ابن أبى الفهم شيخ ابن تميم: يخرج من عينه، كالأثمان.

Mas'alah: Why is the annual haul not required for zakat on minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

وإنما لم يعتبر له الحول؛ لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار.

Mas'alah: What is the time of obligation for zakat on minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

[الفصل الرابع في وقت الوجوب لإخراج زكاة المعادن]

Mas'alah: When is zakat on minerals due according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

(1910) الفصل الرابع، في وقت الوجوب، وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه، ولا يعتبر له حول. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the opinion of Ishaq and Ibn al-Mundhir regarding the haul for zakat on minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

وقال إسحاق، وابن المنذر: لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» .

Mas'alah: What is the Hanbali evidence that no haul is required for zakat on minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

ولنا، أنه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزرع والثمار والركاز، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء، وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يعتبر له حول كالزروع، والخبر مخصوص بالزرع والثمر، فيخص محل النزاع بالقياس عليه.

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat on minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

إذا ثبت هذا فلا يجوز إخراج زكاته إلا بعد سبكه، وتصفيته، كعشر الحب، فإن أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته، وجب رده إن كان باقيا، أو قيمته إن كان تالفا.

Mas'alah: When does zakat on minerals become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3138)

الفصل الرابع، في وقت الوجوب. وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه، ولا

يعتبر له حول. وهذا قول مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقال إسحاق، وابن المنذر: يعتبر له الحول؛ لعموم قوله عليه السلام: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» [1]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 327.

ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية. ـــــــ ولنا، أنه مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول [1]، كالزرع والثمار والركاز، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا؛ ليكفل النماء، وهذا يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلم يعتبر له حول كالزرع، والخبر مخصوص بالزرع والثمر، فنقيس عليه محل النزاع.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on minerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1561)

الفصل الرابع : في وقت الوجوب ، وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه . ولا يعتبر له حول ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال إسحاق وابن المنذر : يعتبر له الحول ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) [1] . ولنا : أنه مال مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب حقه حول ، كالزروع والثمار والركاز . والخبر مخصوص بالزرع والثمر فنقيس عليه محل النزاع .

Mas'alah: When is zakat due on minerals and coins after refining?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1561)

قال : (وتزكى هي والأثمان بعد التصفية) . ش : وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية ، وقبل ذلك لا يتحقق أنه أخرج قدر الزكاة ، فلم يجز إخراجه ، كعشر الحب قبل التصفية . ووقت وجوبها : إذا أحرز على الصحيح من المذهب ، جزم به في المستوعب وابن تميم وغيرهما ، وقدمه في الفروع . وجزم الموفق في الكافي والمجد في شرحه : أن وقت وجوبها [2] بظهوره ، كالثمرة بصلاحها . قال في الفروع : ولعل مراد الأولين استقرار الوجوب . (1) ... سبق تخريجه ص : 38 . (2) ... في الأصل : وجوبه . وانظر الإنصاف 3/121 .

Mas'alah: Is zakat repeated on tithed crops and minerals?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=313)

فرع: لا تتكرر زكاة معشرات، ولا معدن غير نقد وعرض.

Mas'alah: When does zakat on minerals become obligatory and when does it become settled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1911)

ووقت وجوبها أي زكاة المعدن بظهوره لأنه مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والثمار و وقت استقرارها بإحرازه كالثمرة والزرع فتسقط زكاته إن تلف قبل الإحراز لا بعده

Mas'alah: Is zakat on minerals repeated annually?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1913)

ولا تتكرر زكاته أي المعدن كالزرع والثمر إذا لم يقصد به التجارة إلا أن يكون نقدا فإن كان نقدا أو غيره وقصد به التجارة §

Mas'alah: When is zakat due on minerals extracted with the intention of trade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1914)

عند الاستخراج زكاه أيضا كلما حال عليه الحول بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for minerals and treasure troves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2023)

ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال ولا تعجيل ما يجب في ركاز لأنه تعجيل لها قبل وجود سببها

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of zakat for crops and minerals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1021)

فرع: لا تتكرر زكاة معشرات) ؛ لأنها غير موصدة للنماء، فهي كعرض القنية بل أولى لنقصها بنحو أكل (ولا) زكاة (معدن) ؛ لأنه عرض مستفاد من الأرض أشبه المعشرات (غير نقد وعرض) فتتكرر زكاته؛ لأنه معد للنماء كالمواشي.

Mas'alah: Is zakat repeated on non-monetary minerals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1298)

(ولا) تتكرر أيضا زكاة (معدن غير نقد) أي: غير ذهب أو فضة؛ لأن ما سواهما عرض مستفاد من الأرض. فلم تتكرر زكاته؛ كالمعشرات.

Mas'alah: Is zakat repeated on minerals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

)

Mas'alah: When is zakat repeated on minerals and when on currency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

ولا) تتكرر أيضا زكاة (معدن) لأنه عرض مستفاد من الأرض أشبه المعشرات (غير نقد) فتتكرر زكاته ; لأنه معد للنماء كالمواشي.

Sub-topic – Combining Different Mineral Types for Nisab

Mas'alah: How are minerals subject to zakat and how are they combined?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=482)

ولا زكاة معدن غير نقد، ولا يضم جنس من معادن إلى آخر في تكميل نصاب غيره، فيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره، ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه، وإن اختلفت أنواعه، كزرع، وثمار.

Mas'alah: Can different mineral types be combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1682)

جنس إلى آخر في تكميل النصاب، وقيل: بلى، واختاره بعضهم، وقيل: مع تقاربهما، كقار ونفط وحديد ونحاس، وقال الشيخ: تضم الأجناس من معدن واحد، لتعلقها بالقيمة، كالعروض.

Mas'alah: How is zakat calculated when a mineral deposit contains multiple types like gold and silver?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

وإن اشتمل المعدن على أجناس، كمعدن فيه الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on combining different mineral types to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

فذكر القاضي: أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وأنه يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on completing nisab for different metals from a mine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

النصاب في الجنس بانفراده؛ لأنه أجناس، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر، كغير المعدن.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver from a mine for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

والصواب، إن شاء الله، أنه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففي ضم أحدهما إلى الآخر وجهان؛ بناء على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر في غير المعدن، وإن كان فيه أجناس من غير الذهب والفضة، ضم بعضها إلى بعض، لأن الواجب في قيمتها، والقيمة واحدة، فأشبهت عروض التجارة.

Mas'alah: Do partners in mineral extraction pay zakat as mixed property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=371)

وإن كان المستخرج جماعة شركاء فهل يزكون زكاة الخلطة ؟ على روايتين .

Mas'alah: How are different types of minerals treated for zakat nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3137)

فصل: وإن اشتمل المعدن على أجناس، كمعدن فيه الذهب والفضة، فذكر القاضى أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب؛ لأنها أجناس، فلا يضم أحدهما إلى غيره، كغير المعدن. قال شيخنا [1]: والصواب، إن شاء الله، أنه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة، ففى ضم أحدهما إلى الآخر وجهان مبنيان على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر في غير المعدن، وإن كان فيه أجناس من غير [2] الذهب والفضة، ضم بعضها إلى بعض؛ لأن الواجب في قيمتها، (1) في: المغنى 4/ 243.

(2) سقط من: م.

. . . . ـــــــ فأشبهت

عروض التجارة. وإن كان فيها أحد النقدين، وجنس آخر، ضم أحدهما إلى الآخر، كما تضم العروض إلى الأثمان. وإن استخرج نصابا من معدنين، وجبت الزكاة فيه، كالزرع في مكانين.

Mas'alah: Are different types of minerals combined for zakat calculation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1562)

ومنها : لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر على الصحيح من المذهب ، اختاره القاضي وغيره ، وقدمه في الفروع . وقيل : يضم ، اختاره بعض علمائنا . قال ابن تميم : وهو أحسن . وقيل : يضم إذا كانت متقاربة ؛ كقار ، ونفط ، وحديد ، ونحاس ، وجزم به في الإفادات . وقال الموفق : والصواب -إن شاء الله تعالى- إن كان في المعدن أجناس من غير الذهب والفضة : ضم بعضها إلى بعض ؛ لأن الواجب في قيمتها فأشبهت الفروض .

Mas'alah: Are different veins of the same mineral type combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1912)

ولا يعتبر كل عرق بنفسه فيضم الجنس الواحد بعضه إلى بعض ولو من معادن في تكميل النصاب كالزرع والثمار

Mas'alah: Are different types of minerals combined for zakat purposes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1912)

ولا يضم جنس إلى آخر غير نقد كالحبوب وغيرها ولو كانت المعادن متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس ولو من معدن واحد لما تقدم

Mas'alah: Are different types of minerals combined to complete the nisab for zakat?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1298)]

(ولا يضم جنس) من المعادن (إلى) جنس (اخر في تكميل نصاب) كبقية الأموال الزكوية.

Mas'alah: Are gold and silver combined for the nisab in zakat on minerals?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1298)]

(غيره) أي: غير النقد. فيضم الذهب إلى الفضة على الأصح؛ كما لو لم يستخرجهما من معدن.

Mas'alah: How is zakat calculated on minerals extracted in multiple batches?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)]

)

Mas'alah: How is zakat calculated on minerals extracted in multiple batches?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

ولو) استخرجه (في دفعات) كثيرة (لم يهمل العمل بينهما) أي: الدفعات (بلا عذر) من نحو مرض أو سفر وإصلاح آلة واشتغال بتراب يخرج بين النيلين، أي: الإصابتين أو هرب عبده ثلاثة أيام (أو) كان له عذر ولم يهمل العمل (بعد زواله ثلاثة أيام) فإن أهمله ثلاثة فأكثر بلا عذر فلكل مرة حكمها.

Mas'alah: How are different types of minerals treated for zakat nisab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

ولا يضم جنس) من معادن (إلى) جنس (آخر في تكميل نصاب) كبقية الأموال (غيره) أي النقد، فيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره لما يأتي في الباب بعده

Sub-topic - Khums (One-Fifth) on Rikaz

Mas'alah: What is the ruling on khums (one-fifth) for rikaz (treasure trove)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=482)

(وفي الركاز) أي الكنز [4] (الخمس مطلقا) قليلا كان أو كثيرا على (1) "الفروع" (2/ 485) . (2) الزباد: الطيب. . . "القاموس" (ص 363) وفيه قال: وغلط الفقهاء واللغويون في قولهم: الزباد: دابة يجلب منها الطيب. . . اهـ (3) الأموال (ص 316) وأخرجهما -أيضا- ابن أبي شيبة، الزكاة، من قال ليس في العنبر زكاة (3/ 142، 143) وأثر ابن عباس أخرجه، -أيضا- البيهقي الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره (4/ 146) . (4) الركاز -بكسر الدال- ما وجد من دفن الجاهلية، وفيه قول: بأنه شامل للمعدن ودفن =

واجده من مسلم، وذمي، وكبير وصغير، وحر ومكاتب، وعاقل ومجنون، لعموم حديث أبي هريرة مرفوعا: "وفي الركاز الخمس" [1] متفق عليه، ويجوز إخراجه منه، ومن غيره (وهو) أي الركاز (ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال، أي: دفينهم، أو دفن من تقدم من كفار في الجملة، ويلحق بالدفن ما وجد على وجه الأرض عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، ويصرف مصرف الفيء المطلق في المصالح كلها، نصا [2]. لما روى أبو عبيد، بإسناده، عن الشعبي: أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها،

وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك [3].

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals and its distribution as fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1680)

دينا عليه احتسب به في ظاهر المذهب، كما سبق في النفقة على الزرع5، كذا جزم به بعضهم، أظنه في المغني6، وجزم به في منتهى الغاية، وأطلق في الكافي7 وغيره: لا يحتسب كمؤن الحصاد والزراعة. وفي الإفصاح لابن هبيرة: في المعدن الخمس "وه ق" يصرف8 مصرف الفيء "وه ق" فهو فيء من الكفار عند أبي حنيفة كالركاز والغنيمة، مع أن الشارع غاير بينهما في قوله: "المعدن جبار، وفي الركاز الخمس" 9 قال القاضي وغيره: وأراد بقوله: "المعدن جبار" إذا وقع على الأجير شيء [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل و "ب" : "حرز" . 2 2/155. 3 في الأصل و "ط" : "بمؤنتها" . 4 في الأصل "زكاة" . 5 ص 110. 6 4/244. 7 2/154. 8 في "ط" : "صرف في" . 9 أخرجه البخاري 1499، ومسلم 1710، 45. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on khums of rikaz and its payment from other wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1688)

يخمسه1، فدل على التسوية بينهما في دفع الخمس من غيره، وعنه: لا يجوز، قدمه في

منتهى الغاية وغيرها، كخمس الغنيمة والفيء. فعلى هذا هل يضمن؟ ذكر في المغني2 عن أبي ثور: يضمن، وظاهره: لا يضمن عندنا، ويتوجه الخلاف في أجنبي فرق وصية لغير معين في جهته، وعلى الجواز تعتبر نيته فيه، جعله القاضي كغنيمة الواجد، ولم يذكره بعضهم، وقد يتوجه فيه تخريج من الخراج. واختار ابن حامد يؤخذ الركاز من الذمي لبيت المال، ولا خمس فيه، وهل يجوز رده3 الزكاة على من أخذت منه إن كان من أهلها؟ اختاره القاضي وغيره؛ لأنه أخذها بسبب متجدد، كإرثها أو قبضها من دين، بخلاف ما لو تركها له؛ لأنه لم يبرأ منها، نص عليه، أم لا يجوز؟ اختاره أبو بكر وذكره المذهب، فيه روايتان "م 2" وكذا صرف الخمس إلى واجده، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (treasure trove) regarding khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3143)

فصل: وفى الركاز الخمس، أي نوع كان من المال، قل أو كثر، لأهل الفىء. وعنه، أنه زكاة، وباقيه لواجده. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to pay khums from the rikaz itself or from other wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3144)

فائدة: يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير

الأصحاب. وقال القاضى فى موضع: يتعين أن يخرج منه. فعلى

. . . . ـــــــ هذا، لا يجوز

بيعه قبل إخراج خمسه. قاله فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=381)

فصل ويجب في الركاز الخمس في الحال أي نوع كان من المال ولو غير نقد قل أو كثر ويجوز إخراج الخمس من غيره ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها ويجوز للإمام رد خمس الركاز أو بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه: كالخراج وكما له رد خمس الفيء والغنيمة له أيضا رد الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها لأنه أخذ بسبب متجدد كإرثها وقبضها عن دين كما تقدم في الباب فإن تركها له من غير قبض لم يبرأ ويجوز لواجده تفرقته بنفسه وباقيه له ولو ذميا ومستأمنا بدارنا ومكاتبا وصغيرا ومجنونا ويخرج عنهما الولي إلا أن يكون واجده أجيرا فيه لطالبه فلمستأجره ولو أستؤجر لحفر بئر أو هدم شيء فوجده فهو له لا لمستأجر وإن وجد عبد فهو من كسبه لسيده وإن وجد واجده من موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها أو على وجه هذه الأرض أو في طريق غير مسلوك أو خربة أو في ملكه الذي أحياه . وإن علم

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz) from the pre-Islamic era?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=130)

والكنز العادي وهو دفن الجاهلية وهو الركاز فيه الخمس لأهل الصدقات وباقيه لمن وحده والله أعلم

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of rikaz (buried treasure) to be spent?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=191)

مصرف خمس الركاز 30 - مسألة: واختلفت في مصرف خمس الركاز. فنقل بكر بن محمد: مصرفه مصرف الفيء والغنيمة لأنه مخموس. فأشبه مال الفيء والغنيمة. وأومأ في رواية حنبل إلى أن مصرفه مصرف الصدقات فقال: أرى إن تصدق به رجل على المساكين أجزأه، لأن عليا . رضي الله عنه . أمر صاحب الركاز أن يتصدق به على المساكين، ولأنه حق على المسلم في المستفاد من الأرض فيجب أن يصرف مصرف الزكاة، دليل حق المعدن وزكاة الحبوب.

Mas'alah: What is the ruling on khums for rikaz (buried treasure)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=814)

فصل وفي الركاز الخمس، أي نوع كان من المال، قل أو كثر لأهل الفيء. وعنه: أنه زكاة، وباقيه [المبدع في شرح المقنع] لقول ابن عباس: ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء دسره البحر، وعن جابر نحوه، رواهما أبو عبيد، ولم تأت به سنة صحيحة؛ ولأن

الأصل عدم الوجوب؛ لأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة، فهو كالمباحات الموجودة في البر (وعنه: فيه الزكاة) نصره القاضي وأصحابه، وقدمه في "المحرر" ؛ لأنه مستخرج، فوجب فيه الزكاة كالمعدن، وقيل: غير حيوان، جزم به بعضهم كصيد البر، ونص أحمد التسوية، ومثل في "الهداية" و "المستوعب" و "المحرر" بالمسك

والسمك، فيكون المسك بحريا، وفي "الشرح" أنه لا شيء في السمك في قول أهل العلم كافة، ونص في رواية الميموني بأن قال: كان الحسن يقول في المسك إذا أصابه صاحبه: فيه الزكاة، شبهه بالسمك إذا صاده، وصار في يده منه مائتا درهم، وما أشبهه، وظاهر كلامهم أنه لا زكاة فيه. قال في "الفروع" : (وهو أولى. [الركاز] فصل (وفي الركاز الخمس) لحديث أبي هريرة مرفوعا: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف هذا الحديث إلا الحسن فإنه قال: في أرض الحرب الخمس، وفي أرض العرب الزكاة (أي نوع كان من المال) كالنقدين، والحديد، والرصاص، ونحوها؛ لأنه مال مظهور عليه من مال الكفار، فوجب فيه الخمس والغنيمة (قل) ذلك الموجود (أو كثر) بخلاف المعدن والزرع؛ لكونهما يحتاجان إلى

لواجده إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها، وإن علم مالكها أو [المبدع في شرح المقنع] كلفة، واعتبر لهما النصاب تحقيقا، واختلفت الرواية في مصرفه، فروى عنه محمد بن عبد الحكم أنه (لأهل الفيء) اختارها ابن أبي موسى، والقاضي في "تعليقه" وابن عقيل، وصححها في "المغني" لفعل عمر. رواه سعيد عن هشيم عن مجاهد عن الشعبي، ولأنه مال مخموس لخمس الغنيمة، ولا يختص بمصرف الغنيمة، بل الفيء المطلق للمصالح كلها (وعنه: أنه زكاة) نقلها حنبل، واختارها الخرقي، وقدمها في "المحرر" ؛ لأن عليا أمر صاحب الكنز أن يتصدق بالخمس على المساكين؛ ولأنه حق يجب في الخارج من الأرض كالمعدن، فيصرف مصرف الزكاة، ويجب على كل

واحد إذا قلنا بأنه فيء، إلا إذا كان عبدا فيكون لسيده؛ لأنه كسب ماله، كالاحتشاش، وإذا قلنا بأنه زكاة لم يجب على من ليس من أهلها، ويملكه صبي ومجنون، ويخرجه عنهما وليهما، وصحح بعضهم وجوبه على كل واحد مطلقا، ويجوز لواجده تعرفته بنفسه، كما لو قلنا إنه زكاة، نص عليه، واحتج بقول علي، وجزم به في "الكافي" لأنه أدى الحق إلى مستحقه، وعنه: لا يجوز، قدمه في "منتهى الغاية" كخمس الغنيمة والفيء، فعلى هذا هل يضمن؟ ولا يجوز لواجده والمعدن إمساك الحق لنفسه لحاجة (وباقيه لواجده) لفعل عمر وعلي أنهما دفعا باقي الركاز لواجده؛ ولأنه مال كافر مظهور عليه، فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة، وظاهره أنه له، ولو كان مستأمنا بدارنا، ومحله ما لم يكن أجيرا لطلبه، فإنه لا شيء له سوى الأجرة (إن وجده في موات) ؛ لأنه مباح لا حق لأحد فيه كالصيد منها (أو أرض لا يعلم مالكها) كالأرض التي يوجد فيها آثار الملك من الأبنية القديمة، وجدران الجاهلية وقبورهم، ولو كان على وجهها، قاله في "الشرح" أو قرية خراب أو طريق غير مسلوك، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال: «وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الركاز

كانت منتقلة إليه، فهو له أيضا، وعنه: أنه لمالكها، أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك، وإن وجده في أرض حربي ملكه إلا أن لا [المبدع في شرح المقنع] الخمس» رواه النسائي، وفي لفظ: «وإن وجده في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس» (وإن علم مالكها) كمن دخل دار غيره، أو استأجرها أو استعادها (أو كانت منتقلة إليه) ببيع أو هبة (فهو له أيضا) في الأشهر؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض، بل هو مودع فيها، فهو كالصيد والكلأ، يملكه من ظفر به كالمباحات كلها، وعليها لا فرق بين أن يدعيه المالك أو لا، ونقل محمد بن يحيى

الكحال عن أحمد فيمن استأجر أجيرا ليحفر له في داره، فأصاب كنزا، فهو للأجير، وصححه القاضي (وعنه: أنه لمالكها) قطع به في "الهداية" و "التلخيص" لأن يده عليها، فكان ما فيها له كالقماش (أو لمن انتقلت عنه) ؛ لأن الظاهر أنه له (إن اعترف به) كل من المالك والمنتقل عنه، فإن انتقلت إليه ميراثا حكم بأنه ميراث، فإن أنكر الورثة أنه لمورثهم فلأول مالك، وإن اختلفوا أعطي كل حكمه (وإلا) فإن لم يعترف به، ولم يدعه (فهو لأول مالك) ؛ لأنه في ملكه، فكان له كحيطانه، وظاهره أنه له، وإن لم يعترف به، كما لو ادعاه بصفة، وفي "المغني" و "الشرح" أنه يكون كالمال الضائع حيث لم يعترف به، وإذا لم يعترف به فادعاه واجده فهو له، جزم به بعضهم، وظاهر كلام جماعة خلافه، وعلى الأولى إن ادعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف، فهو له مع يمينه؛ لأنه ادعى ممكنا، وكانت يده عليها، فالظاهر صدقه، وعنه: لا تقبل دعواه كسائر الدعاوى بلا بينة، ولا ما يقوم مقامها، فعليها يكون لواجده، ومتى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسه، غرم واجده بدله إن كان أخرج باختياره، وإن كان الإمام أخذه منه قهرا غرمه، لكن هل هو من ماله أو من بيت المال؟ فيه الخلاف، وعنه: ماله يكون للمالك قبله إن اعترف به، فإن لم يعترف به أو لم يعرفه الأول، فلواجده، وقيل: لبيت المال (وإن وجده في أرض حربي ملكه) نص عليه،

يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فتكون غنيمة، والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم، وإن كانت عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة، فهو لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of rikaz (buried treasure)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1006)

[مسألة زكاة الركاز]

Mas'alah: Which scholars obligated khums on all rikaz?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1006)

(1898) فصل: وأوجب الخمس في الجميع الزهري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم. وهذه المسألة تشتمل على خمسة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on khums of rikaz (treasure-trove)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1009)

وهذا قول الشافعي؛ لأن علي بن أبي طالب، أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين. حكاه الإمام أحمد، وقال: حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له: ابن حممة، قال: سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة، عند جبانة بشر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي - رضي الله عنه - فقال: اقسمها خمسة أخماس. فقسمتها، فأخذ علي منها خمسا، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم. قال: فخذها فاقسمها بينهم. ولأنه مستفاد من الأرض، أشبه المعدن والزرع.

Mas'alah: What is the second narration regarding the disbursement of rikaz?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1009)

والرواية الثانية، مصرفه مصرف الفيء. نقله محمد بن الحكم، عن أحمد. وهذه الرواية أصح، وأقيس على مذهبه. وبه قال أبو حنيفة، والمزني لما روى أبو عبيد، عن هشيم عن مجالد عن الشعبي، أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فأتى بهما عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك. ولو كانت زكاة خص بها أهلها، ولم يرده على واجده، ولأنه يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر، أشبه خمس الغنيمة.

Mas'alah: May a person distribute the khums of rikaz by himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1010)

(1905) فصل: ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه. وبه قال أصحاب الرأي، وابن المنذر، لأن عليا أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين. قاله الإمام أحمد. ولأنه أدى الحق إلى مستحقه، فبرئ منه، كما لو فرق الزكاة، أو أدى الدين إلى ربه.

Mas'alah: Can the imam return the khums of rikaz to the finder?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1010)

قال القاضي: وليس للإمام رد خمس الركاز؛ لأنه حق مال، فلم يجز رده على من وجب عليه، كالزكاة، وخمس الغنيمة.

Mas'alah: What evidence is cited for khums on rikaz from hadith?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1011)

واحتج من أوجب الخمس بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس» . رواه النسائي، والجوزجاني، وغيرهما. وفي رواية: «ما كان في الخراب، ففيه وفي الركاز الخمس» .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on khums for minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره، من غير اعتبار نصاب، بناء على أنه ركاز؛ لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه، ولأنه لا يعتبر له حول، فلم يعتبر له نصاب كالركاز.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of buried treasure (rikaz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=724)

فصل [في زكاة الركاز] قال المصنف رحمه الله: (وفي الركاز الخمس، أي نوع كان من المال قل أو كثر لأهل الفيء. وعنه: أنه زكاة وباقيه لواجده إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها) . أما كون الركاز فيه الخمس فلقوله عليه السلام: «وفي الركاز الخمس» [1]. فإن قيل: ما الركاز؟ قيل: هو في اللغة المال المدفون في الأرض

فاشتقاقه من ركز يركز مثل: غرز يغرز إذا خفي. ومنه: ركزت الرمح إذا أخفيت أسفله. وفي الشرع: هو المال الجاهلي المدفون. وأما كون ذلك في أي نوع كان من الركاز قل أو كثر فلعموم الحديث المذكور. ولأنه مال مخموس فلا يعتبر فيه نصاب كالغنيمة والزرع. والفرق بينه وبين المعدن أن المعدن يحتاج إلى عمل ونوائب فاعتبر فيه النصاب تخفيفا. وأما كون الخمس لأهل الفيء على المذهب ف «لأن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة. فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس ودفع إلى الرجل بقيتها. وجعل عمر رضي الله عنه [2] يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه فقال: خذ هذه فهي لك» [3] رواه أبو عبيد. ولو كانت زكاة [4] لخص بها أهلها ولما جاز ردها على الواحد المذكور. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في ب: وجعل العمر. (3) أخرجه أبو عبيد في الأموال (875) 313 كتاب الخمس، باب الخمس في المال المدفون. (4) ساقط من ب.

ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار أشبه الغنيمة. وأما كونه لأهل الزكاة على رواية ف «لأن عليا أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين». ولأنه مال مستفاد من الأرض أشبه الزرع والمعدن. وأما كون باقيه لواجده فلما تقدم من فعل عمر [1]. وأما قول المصنف رحمه الله: إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها؛ فتنبيه على اشتراط أحد الأمرين في ملك الواجد بقية الركاز؛ لأن الأرض إذا لم تكن كذلك تكون مملوكة لمالك معروف فيكون الركاز له إن وجده قولا واحدا؛ لأن سبب استحقاقه إما الملك وإما الظهور وكلاهما موجود فيه. وإن وجده غيره كان فيه خلاف يذكر بعد إن شاء الله تعالى. وفي اشتراط كونه في ذلك دليل على أنه إن وجده في ذلك كان ملكا له وهو الصحيح: أما في الأرض الموات فلأنه مباح لا حق لغيره فيه سبق إليه فملكه كما

لو صاد منها صيدا أو نحو ذلك، وأما في الأرض التي لا يعلم مالكها فلأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس» [2] رواه النسائي. وفي لفظ: «فإن وجده في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» [3]. قال: (وإن علم مالكها أو كانت منتقلة إليه فهو له أيضا. وعنه: أنه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك) . أما كون ما وجد في أرض يعلم مالكها لمن وجده على الرواية الأولى فلأن ذلك لا يملك بملك الأرض إذ ليس هو من أجزائها وإنما هو مودع فيها بل بالظهور لأنه يجري مجرى الصيد والكلأ يملكه من ظفر به كالمباحات كلها. (1) ر. ما سبق ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه النسائي في سننه (2494) 5: 44 كتاب الزكاة، باب المعدن. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 155 كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز.

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz)?

[Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=90)]

فصل وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو كثر لأهل الفيء. وعنه أنه زكاة وباقيه لواجده إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها، وإن علم مالكها أو كانت منتقلة إليه فهو له أيضا. وعنه أنه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك. وإن وجده في أرض حربي ملكه، إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة (من) [1] المسلمين فيكون غنيمة. (1) ما بين قوسين زيادة من "ط" و "م" .

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=135)

مسألة 34: (وفي الركاز الخمس) لما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «في الركاز الخمس» متفق عليه، ولأنه مال مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة.

Mas'alah: Does zakat on buried treasure apply to small and large amounts?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=135)

مسألة 35: (وتجب في قليله وكثيره من أي نوع كان) من غير حول لذلك. وتجب على كل واجد له من أهل الزكاة وغيرهم لذلك.

Mas'alah: What types of treasure require the payment of khums?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=538)

الحكم الثالث: في صفة الركاز الذي فيه الخمس، وهو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه، من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك؛ لعموم قوله عليه السلام: ((وفي الركاز الخمس)) [2] . ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار، فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة. إذا ثبت هذا فإن الخمس يجب في قليله وكثيره؛ لعموم الحديث. ولأنه مال مخموس، فلا يعتبر له نصاب؛ كالغنيمة. ولأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فأشبه الغنيمة.

Mas'alah: What is the amount and distribution of khums on treasure?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=538)

الحكم الرابع: في قدر الواجب في الركاز ومصرفه، أما قدره: فهو الخمس؛ لما قدمناه من الحديث والإجماع. وأما مصرفه: فاختلفت الرواية عن أحمد فيه، مع ما فيه من اختلاف أهل العلم فقال الخرقي: هو لأهل الصدقات. ونص عليه أحمد في رواية حنبل؛ لـ ((أن علي بن أبي طالب أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين)) . حكاه الإمام أحمد. ولأنه مستفاد من الأرض. أشبه المعدن والزرع. (1) في الأصل: من. وما أثبتناه من المغني 2: 613. (2) سبق تخريجه ص: 552.

والرواية الأخرى: مصرفه مصرف الفيء، وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه؛ لما روى أبو عبيد عن هشيم عن مجالد عن الشعبي ((أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال: خذ هذه الدنانير فهي لك)) [1] ولو كانت زكاة لخص بها أهلها ولم يرده على واجده. ولأنه يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه. ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار. أشبه خمس الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz and its khums?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=112)

فصل وفي الركاز الخمس، قل أو كثر. وهو كل مال دفنه جاهلي بدار الإسلام، عليه

علامة كفر فقط، وإلا فلقطة. والركاز لواجده [1] في ملكه أو ملك غيره. وإن قدر عليه بنفسه في أرض حربي ملكه، وبمن له منعة: غنيمة. والله أعلم. * * * (1) في الأصل: "بواحدة" . والمثبت من "المقنع" مع الشرح والإنصاف (6/ 587) .

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (treasure-trove) and the khums due on it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=537)

والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية)، بكسر الدال، أي: مدفونهم، أو من تقدم من كفار، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، (فيه [3] الخمس في [4] قليله وكثيره) ، ولو عرضا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه عن أبي هريرة [5]. ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده، ولو أجيرا لغير طلبه. (1) في (أ) و (ع) : لنماء. (2) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص 115) : (المعدن: بفتح الميم وكسر الدال، قال الأزهري: سمي معدنا لعدون ما أنبته الله تعالى فيه، أي: لإقامته فيه، يقال: عدن بالمكان يعدن -بكسر الدال- عدونا، إذا أقام، والمعدن المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض، وقال الجوهري: سمي معدنا لإقامة الناس فيه) . (3) في (أ) و (ع) : ففيه. وجعل الفاء الأولى من الشرح. (4) في (ب) : من. (5) رواه البخاري (1499) ، ومسلم (1710) .

Mas'alah: What is the ruling on khums (one-fifth) for rikaz (buried treasure)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3144)

فصل: وفى الركاز الخمس، أي نوع كان من المال، قل أو كثر، لأهل الفيء. وعنه، أنه زكاة، وباقيه لواجده. ـــــــ (فصل: وفى الركاز الخمس، أى نوع كان من المال، قل أو كثر [1]؛ لأهل الفيء. وعنه، أنه زكاة، وباقيه لواجده) الواجب في الركاز الخمس؛ لما روى أبو هريرة، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «وفى الركاز الخمس». متفق عليه [2]. وقال ابن المنذر: لا نعلم أحدا (1) في م: «أكثر». (2) أخرجه البخارى، في: باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن، من كتاب المساقاة، وفى: باب في الركاز =

. . . . ـــــــ خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (treasure trove) and its khums?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=114)

وفي الركاز –وهو الكنز ولو قليلا–: الخمس. – يصرف مصرف الفيء. – ولا يمنع من وجوبه دين. – وباقيه لواجده؛ ولو أجيرا، لا لطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (treasure trove) and its khums?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=93)

وفي الركاز: وهو الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع وجوبه الدين. 1 في "ن" : "الثمر" . 2 في "أ" "تجب" . 3 في "أ" "التمر" بالتاء المثناة من فوق.

Mas'alah: What is the evidence for khums on buried treasure and minerals?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1558)]

وقال الشافعي : هو زكاة ، واختلف عنه [2] في قدره كالمذهبين ، واحتج من أوجب الخمس بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ما لم يكن في طريق مأتي ، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس)) [3] . رواه النسائي والجوزجاني .

Mas'alah: What is the ruling on zakat of buried treasure (rikaz)?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)]

فصل [في الركاز] ... 158

Mas'alah: What is the zakat on buried treasure (rikaz)?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)]

في الركاز الخمس 3/12

Mas'alah: What is the ruling on zakat of buried treasure (rikaz)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [في الركاز] 3/158

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (treasure trove) and its zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=456)

قوله: (وفي الزكاز) أي: ويجب في الركاز، وهو: مأخوذ من وفن الجاهلية، بكسر الدال، أي: مدفونهم، أو دفن من تقدم من كفار. شمي بذلك من الوكوز، أي: التغييب، ومنه: ركزتش الزمع، إذا غيت أسفله في الأرض، ومنه الركز: الصوث الخفي. عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، لا علامة إسلام. ويملك الركاز إذا كان بأرضه، أو في أرض موات، أو شارع، أو أرض لا يعلم مالكها، ولو على وجهها من غير دفين. وإن علم مالك الأرض، أو أنتقلت إليه، ولم يدعه المالك مع علمه بأن الركاز لا يملك، فهو للواجد. فإن ادعاه ولا بينة" «كشاف القناع» () . (IY) (Y) Y) فتح وهاب المآردپا c \,: ? ي Y) \ (? ? ? .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of rikaz in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=456)

قوله: (ولو قليلا) أي: ولو كان الركاز قليلا من نقد أو عرض. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure) and the khums due on it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=313)

فصل الركاز: الكنز من دفن الجاهلية، أو من تقدم من كفار في الجملة، عليه، أو على بعضه علامة كفر فقط، وفيه ولو قليلا أو عرضا الخمس، ولو ذميا أو مدينا، وله تفرقته بنفسه، يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده، ولو أجيرا، لا لطلبه أو مكاتبا أو مستأمنا، مدفونا بموات أو شارع أو أرض منتقلة إليه، أو لا يعلم مالكها، أو علم ولم يدعه، فإن ادعاه مالكها أو من انتقلت عنه بلا بينة، ولا وصف، حلف وأخذه، فإن لم يحلف ونفاه واجده، فلمن فوق، وكذا إلى المحيي أولا، إن كان أو لوارثه بلا دعوى؛ إذ الكنز يملك بإحياء موات، فإن لم يجدوا فلبيت المال، فإن نفاه بعض ورثة سقط حقه فقط، أو ظاهرا بطريق غير مسلوك، أو خربة بدار إسلام أو عهد أو حرب وقدر عليه وحده أو بجماعة لا منعة لهم، ومع منعة فغنيمة، كمعدن وما خلا من علامة كفر، أو كان على شيء منه علامة مسلمين فلقطة، وواجدها في مملوكة أحق من مالك، وربها أحق بركاز، ولقطة من واجد متعد بدخوله، وإذا تداعى دفينة بدار مؤجرها ومستأجرها، فلواصفها بيمينه، وإلا فلواجدها، فإن ادعى كل وجدانها أولا، فقول مكتر لزيادة يد.

Mas'alah: What is the zakat ruling on rikaz (buried treasure)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1368)

(ففيه الخمس في قليله وكثيره) ولو عرضا [1] لقوله صلى الله عليه وسلم «وفي الركاز الخمس» متفق عليه عن أبي هريرة [2] ويصرف مصرف الفيء المطلق، للمصالح كلها [3] وباقيه لواجده، ولو أجيرا لغير طلبه [4] . (1) من أي نوع كان من أنواع المال، كالنقدين والحديد والرصاص ونحوها قل أو كثر، في الحال وفاقا، فلا يعتبر له حول، بخلاف المعدن والزرع، لكونهما يحتاجان إلى كلفة، فاعتبر لهما النصاب، وإتيانه بـ «لو» إشارة إلى خلاف أبي حنيفة، وأما النقد فإجماع كما يأتي. (2) قال ابن المنذر وغيره: لا أعلم أحدا خالف في هذا الحديث إلا الحسن، ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار، فوجب فيه الخمس كالغنيمة، وسواء كان واجده ذميا أو صغيرا أو مجنونا. (3) وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وجمهور العلماء، لفعل عمر رضي الله عنه، لما أتاه رجل وجد ألفا مدفونة خارج المدينة، فأخذ منها مائتي دينار، ودفع بقيتها إلى الرجل، رواه أبو عبيد، ولأنه مال مخموس كخمس الغنيمة. (4) أي الباقي بعد الخمس من الركاز، إن كان قد أخرج الخمس من عينه، أو الباقي بعد ما يقابل المخرج عنه من غيره لواجده، لفعل عمر وعلي، فإنهما دفعا باقي الركاز لواجده، وتقدم أنه مال كافر مظهور عليه، فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة، ولو كان الواجد له أجيرا لغير طلبه، كنقض جدار، وحفر بئر ونحوها. فهو له لا لمستأجره، فإن كان واجده أجيرا فيه، فلمن آجره، لأن الواجد نائب عنه في استخراجه، لكن لو آجره لطلب ركاز، فوجد غيره، فهو لواجده، لأنه ليس أجيرا لطلب ما وجده، ويجوز إخراج الخمس من غيره، وللإمام رده أو بعضه عليه، أو تركه له قبل قبضه كالخراج، لأنه فيء.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (treasure trove) and its khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=480)

الركاز: الكنز من دفن الجاهلية أو من تقدم من كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر فقط وفيه ولو قليلا أو عرضا الخمس يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها قوله: (حتى يصل إلى يده) فتجب فورا ما لم يخف على نفسه أو ماله، ومثله يقال في الركاز، كما يؤخذ هذا القيد من كلام المصنف في أول باب إخراج الزكاة. محمد الخلوتي. قوله: (في الجملة) أي: اعتبار الدفن في تعريفه بالنظر إلى جملة الأفراد وأكثرها، لا بالنظر إلى جميعها، بدليل قوله الآتي: (أو ظاهرا بطريق غير مسلوك) . محمد الخلوتي. قوله: (الخمس) أي: على واجده ولو ذميا، أو صغيرا، أو مجنونا.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure) and how is the khums distributed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=466)

فصل في الركاز قوله: الكنز من دفن الجاهلية... الخ. بكسر الدال بمعنى مدفونهم، سمي ركازا من الركوز، وهو التغييب، ومنه ركزت الرمح: إذا غيبت أسفله في الأرض، ومنه الركز، وهو الصوت الخفي، ويلتحق بالمدفون ما يوجد على وجه الأرض كما يأتي. قوله: يصرف. أي يصرفه الإمام، ولو أجده تفرقته بنفسه، ويجوز إخراج الخمس منه ومن غيره. قال الحجاوي: ويجوز للإمام رد خمس الركاز، أو بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه كالخراج لأنه فيء. قوله: ولو أجير... الخ. لنقض حائط أو حفر بئر لا إن كان مؤجرا (*) لطلبه، فإنه يكون لمستأجره لأنه نائبه. (*) بداية سقط في نسخة (أ) مقداره (... صفحة) وانتهى عند ص (...) .قوله: أو أرض منتقلة إليه. يعني ببيع أو هبة ولم يدعه المنتقل عنه أو بارث. قوله: حلف وأخذه من واجده. لأنه واضع

اليد فإن أخذه وكان واجده أخرج خمسه باختياره غرم بدل خمسه لمدعيه، وإن كان الإمام أخذه قهرا غرمه، لكن يغرمه من ماله أو من بيت المال فيه خلاف. قوله: أو بجماعة لا منعة لهم.

Mas'alah: What is the zakat on honey and rikaz (treasure trove)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=35)

فصل في العسل العشر سواء أخذه من مملوكة أو موات إذا بلغ مائة وستين رطلا عراقية. وفي الركاز الخمس وهو ما وجد من دفن الجاهلية، وإذا استخرج من ملك أو موات من معدن نصاب ذهب أو فضة أو ما تبلغ قيمته أحدهما من صفر، ونحاس، ورصاص، وحديد، وكحل، ومغفرة، وكبريت، وزفت، وياقوت، ونحوها، ففيه ربع العشر في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=113)

والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية، وفيه الخمس قليله وكثيره. ــــــــ (*) قوله: (ويجب العشر على مستأجر الأرض) دون مالكها هذا المذهب، وبه قال مالك والشافعي، قال في الاختيارات: والمزارعة أحل من الإجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم إلى أن قال: وإذا صحت المزارعة فيلزم المقطع عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح فقوله خلاف الإجماع، ويتبعه في الكلف السلطانية ونحوها العرف ما

لم يكن شرطا. ا. هـ. ملخصا. (*) قوله: (وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل) إلى آخره هذا المذهب، وقال مالك والشافعي: لا زكاة فيه، وقال أبو حنيفة: إن كان في أرضه العشر ففيه الزكاة وإلا فلا، قال في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=227)

ويجب في الركاز وهو الكنز الخمس في الحال مطلقا أي سواء كان قليلا أو كثيرا، نقدا أو عرضا، وسواء كان واجده مسلما أو ذميما، كبيرا أو صغيرا، حرا أو مكاتبا، عاقلا أو مجنونا، فإن وجده عبد فهو من كسبه فيكون لسيده، وهو أي الركاز من ركز يركز كغرز يغرز إذا أخفي، ومنه ركزت الرمح إذا أخفيت أصله، ومنه الركز وهو الصوت الخفي، فهو لغة المال المدفون، واصطلاحا ما وجد من دفن الجاهلية أو ممن تقدم من كفار في الجملة، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط كأسمائهم وأسماء ملوكهم. ولا يمنع وجوبه دين، ومصرفه مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقية لواجده ولو أجيرا لنحو نقض حائض أو حفر بئر، إلا أن يكون أجيرا لطلبة فيكون لمستأجره.

Mas'alah: How is the khums of rikaz to be paid and spent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1916)

ويجوز إخراج الخمس من غيره كزكاة الحبوب وغيرها ويصرف خمس الركاز مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها لفعل عمر رواه سعيد عن هشيم عن مجاهد عن الشعبي ولأنه مال مخموس كخمس الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=215)

وفي الركاز: وهو الكنز، ولو قليلا الخمس، ولا يمنع وجوبه الدين]

لحديث أبي هريرة مرفوعا: "وفي الركاز الخمس" رواه الجماعة. يصرف مصرف الفئ. نص عليه، لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك فلو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة1. 1 جزم الخرقي أنه زكاة، وتبعه جماعة. واختار ابن حامد: يؤخذ الركاز كله من الذمي لبيت المال.

Mas'alah: What is the zakat on buried treasure (rikaz)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=166)

زكاة الركاز

Mas'alah: What is the difference between zakat on minerals and khums on treasure trove?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1297)

لأبي حنيفة في أحد قوليه، فهي فيء من الكفار عند ابي حنيفة كالركاز والغنيمة، مع ان الشارع غاير بينهما في قوله: "المعدن جبار وفي الركاز الخمس" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on khums (one-fifth) for rikaz (treasure-trove)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1299)

(وفيه) أي: في الركاز إذا وجد (ولو) كان (قليلا) اي: دون النصاب (أو) كان (عرضا) أي: غير نقد: (الخمس) على واجده من مسلم وذمي وكبير وصغير وعاقل ومجنون وحر ومكاتب، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: "وفي الركاز الخمس" (2) . متفق عليه. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب. فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for buried treasure (rikaz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=207)

ويجب في الركاز الخمس في الحال، أي نوع كان من المال، وهو الكنز من دفن

الجاهلية أو من تقدم من الكفار ولو قليلا، ولا يمنع وجوبه الدين، ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (treasure trove) and its khums?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=481)

فصل الركاز: الكنز من دفن الجاهلية أو من تقدم من كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر فقط وفيه ولو قليلا أو عرضا الخمس يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها

وباقيه لواجده ولو أجيرا لا لطلبه أو مكاتبا أو مستأمنا بدارنا مدفونا بموات أو شارع أو أرض منتقلة إليه أو لا يعلم مالكها أو علم ولم يدعه ومتى ادعاه أو من انتقلت عنه بلا بينة ولا وصف حلف وأخذه أو ظاهرا بطريق غير مسلوك أو خربة بدار إسلام أو عهد أو حرب وقدر عليه وحده أو بجماعة لا منعة لهم

وما خلا من علامة أو كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة وواجدها في مملوكة أحق من مالك وربها أحق بركاز ولقطة من واجد متعد بدخوله وإذا تداعى دفينة بدار مؤجرها ومستأجرها فلواصفها بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on zakat of buried treasure (rikaz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=249)

[الركاز] (وفي الركاز وهو الكنز) دفن الجاهلية أو دفن من تقدم من كفار، وكان عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، وفيه (ولو) كان (قليلا) أي دون نصاب، أو كان عرضا (الخمس) على واجده من مسلم وذمي، وكبير وصغير، وعاقل ومجنون، وحر ومكاتب، يصرف مصرف الفيء المطلق. وباقيه لواجده ولو أجيرا لنقض حائط، أو حفر بئر أو نحو ذلك على الأصح، لا إن كان أجيرا لطلب الركاز فيكون لمستأجره. (ولا يمنع من وجوبه) أي الخمس (الدين) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for buried treasure (rikaz)?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1030)]

[زكاة الركاز]

Mas'alah: What is the ruling on the one-fifth due on rikaz?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1031)]

إذا تقرر [ذلك] فما حكم بأنه ركاز ففيه الخمس. 1244 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» رواه الجماعة، ولا فرق بين القليل والكثير، لعموم الحديث، ولأنه مال مخمس من مال الكفار، أشبه الغنيمة، ومصرف الخمس لأهل الزكاة، في إحدى الروايتين، اختارها الخرقي، نظرا إلى أنه مستفاد من الأرض،

أشبه المعدن.

Mas'alah: Is the khums on rikaz obligatory on a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1034)

واعلم أن ظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق [بين] أن يكون الركاز ذهبا، أو عروضا، أو غير ذلك، ونص عليه أحمد. وظاهر كلامه أيضا أن هذا الخمس لا يجب إلا على مسلم، فإنه قال: يصرف لأهل الصدقات. فيكون صدقة، وقد قال: إن الصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين. وكذا قال في التلخيص، إن قلنا: إنه زكاة. لم تجب على الذمي، [وإن قلنا: إنه فيء. وجب عليه، وقدم في المغني أنه يجب على الذمي] ثم قال: ويتخرج أن لا يجب عليه بناء على أنه زكاة، قال: والأول أصح.

Mas'alah: When does the finder of rikaz owe the khums?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=412)

ويغرم واجد خمسه إن أخرجه اختيارا (أو ظاهرا) بأن وجده على وجه الأرض (بطريق غير مسلوك) فإن كان ظاهرا بطريق مسلوك فلقطة (أو) وجده ظاهرا ب (خربة بدار إسلام أو) بدار (عهد أو) بدار (حرب وقدر) واجده (عليه وحده أو) قدر عليه (بجماعة لا منعة لهم) أي: لا قوة لهم على دفع العدو عنهم ; لأن الملك لا حرمة له أشبه ما لو وجده بموات فإن قدر عليه أو على معدن بدار حرب بجماعة لهم منعة كان كالغنيمة ;

لأن قوتهم أوصلتهم إليه، فيخمس المعدن أيضا بعد إخراج ربع عشره (

Sub-topic - Entitlement to Rikaz (Finder, Employee, Landowner)

Mas'alah: Who is entitled to rikaz found by an employee or on transferred land?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=483)

وكما لو كان واجده أجيرا، لنحو نقض حائط، أو حفر بئر، لا إن كان أجيرا لطلبه، فيكون للمستأجر، لأن الواجد نائبه فيه، أو مكاتبا أو مستأمنا، فباقي ما وجده بعد الخمس له، وإن كان قنا، فلسيده، وسواء وجده مدفونا بموات، أو شارع، أو في أرض منتقلة إليه ببيع، أو هبة، ونحوها، ولم يدعه منتقلة عنه، ومتى ادعاه مالك الأرض، أو من انتقلت عنه بلا بينه، ولا وصف، حلف مدع وأخذه، لأن يد مالك الأرض على الركاز، فرجح بها، وكذلك من انتقلت عنه الأرض، لأن يده كانت عليها. = الجاهلية. "المطلع" (ص 133) . و "الدر النقي" (2/ 343، 344) . (1) تقدم تخريجه (ص 454) . (2) "معونة أولي النهى" (2/ 667) . (3) "الأموال" (ص 313) .

Mas'alah: What are the rulings on the finder of rikaz and minerals keeping the khums and ownership of the remainder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1690)

ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن أن يمسك الخمس لنفسه لحاجة "هـ" والباقي بعد الخمس لواجده ولو كان مستأمنا بدارنا "هـ" إلا1 أنه في عنوة أو صلح لهم "م" ، وقولنا

"باقيه لواجده" إن لم يكن أجيرا لطالبه "و" وهذا إذا وجده في موات أو أرض لا يعلم لها مالك. وإن وجده فيما انتقل إليه عن غيره فلواجده، في رواية، وهي أشهر، سواء ادعاه أو لا، وعنه: للمالك قبله إن اعترف به وإلا فلمن قبله إن اعترف به كذلك "م 4" ، إلى أول مالك، فيكون له وإن لم يعترف به "وه ش م ر" كما لو [تصحيح الفروع للمرداوي] القاضي: وليس للإمام رد خمس الركاز على واجده، كالزكاة وخمس الغنيمة. وقال ابن عقيل: يجوز، انتهى. وقدم ابن رزين قول القاضي، انتهى: إذا علم ذلك فالصحيح والصواب الجواز كالزكاة، وجزم به في التلخيص والبلغة وقدمه المجد في شرحه ونصره.

Mas'alah: What are the two narrations regarding ownership of rikaz found in property transferred from another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1690)

مسألة – 4 قوله: وإن وجده فيما انتقل إليه عن غيره فلواجده2، في رواية، وهي أشهر وعنه لمالك قبله إن اعترف به، وإلا فلمن قبله إن اعترف به كذلك، انتهى: الرواية الأولى هي الصحيحة التي قال3: هي أشهر، قال الزركشي: هي أنصهما، واختاره القاضي في التعليق وغيره، وصححه الشيخ والشارح وغيرهما، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الخلاصة ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين وغيرهم. والرواية الثانية: لم أر من اختارها، فعليها إن ادعاه واجده4، فهو له: على الصحيح وعلى الأولى إن ادعاه المالك قبله بلا بينة5 ولا وصف فله مع يمينه، 1 في الأصل و "ب" و "ط" : "لا" . 2 في "ح" : "فلو أخذه" . 3 بعدها في "ط" : "عنها" . 4 في "ح" : "وأخذه" . 5 في "ط" : "نيه" .

Mas'alah: What is the ruling on the finder's claim to rikaz and liability for its value?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1691)

ادعاه بصفة. لا لأول مالك فقط "ه" ثم لورثته، ثم لبيت المال، فعلى هذه إن ادعاه واجده فهو له، جزم به بعضهم، وظاهر كلام جماعة: لا، وعلى الأول1: إن ادعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف، فله2 مع يمينه، جزم به أبو الخطاب والشيخ وغيرهما، وعنه: بلى لواجده، وأطلق بعضهم وجهين، ومتى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسه غرم واجده بدله إن كان أخرج باختياره، فإن كان الإمام أخذه منه قهرا غرمه. لكن هل هو من ماله أو من بيت المال؟ فيه الخلاف "*" وذكر أبو المعالي أنه إذا خمس [تصحيح الفروع للمرداوي] على الصحيح، جزم به من قاله المصنف، وعنه3: بل4 لواجده، وظاهر كلام المصنف أنه قدم فيها حكما.

Mas'alah: If the imam forcibly takes rikaz from the finder, is compensation from his own wealth or the treasury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1691)

"*" تنبيه: قوله: فإن كان الإمام أخذه منه قهرا غرمه، لكن هل هو من ماله أو من بيت المال، فيه الخلاف5، الظاهر: أنه أراد بالخلاف الخلاف6 الذي في خطئه، وفيه روايتان، والمذهب: أنه في بيت المال. 1 في "س" و "ب" : "الأولى" . 2 في "ط" : "فهو له" . 3 في "ط" : "وغيره" . 4 في النسخ الخطية: "بلى" ، والمثبت من "ط" . 5 بعدها في "ط" : "انتهى" . 6 بعدها في "ط" : "الخلاف" .

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure (rikaz) in transferred property?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=533)

فصل [إن وجده في ملك انتقل إليه ولو أجرة] وإن وجده في ملك انتقل إليه ولو أجرة : فهو له ، سواء ادعاه أو لم يدعه [1] . وعنه : للمالك قبله أو المؤجر ؛ كما لو ادعياه بصفة وحلفا . وإن ادعاه المالك قبله بدون وصف : فهو له ، وعنه : لواجده . وإن أنكر المالك : فلمن قبله إن اعترف به إلى أول مالك [2] . فإذا لم يعترف به واعتبر اعزافه أو جهل الأول : فهو لواجده ، وقيل : لبيت المال . فإن كان مكانه موروثا : فالركاز للورثة ، فإن أنكروا أنه لموروثهم : فلمن قبله كما سبق ، وان أنكر واحد : سقط حقه منه . وإن وجده من استؤجر لحفر أو هدم : فلقطة ، وقيل : بل هو له ، وعنه : لرب الأرض . فإن قال : أنا وجدته قبل ، وقال المستأجر : بل أنا ، أو تنازعا في دفنه : فوجهان . ومن وصفه فهو له . نص عليه مع يمينه . (1) لأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام ، فكان لمن ظهر عليه ، كالغنائم . ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها وإنما يملك بالظهور عليه وهذاظهر عليه ، فوجب أن يملكه (المغني 2/ 327) . (2) لأن يده كانت على الدار فكانت على ما فيها) المغني 2/ 327) .

Mas'alah: What are the rulings on rikaz found by a dhimmi, a slave, or a minor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3147)

لا يجوز. وهو تخريج فى «المغنى». قدمه المجد فى «شرحه» وغيره، كخمس الغنيمة والفيء. وأطلقهما ابن تميم. فعلى الأول، يعتبر فى إخراجه النية. واختار ابن حامد، يؤخذ الركاز كله من الذمى لبيت المال، ولا خمس عليه. وعلى القول بأنه زكاة، لا تجب على من ليس من أهلها، لكن إن وجده عبده، فهو لسيده ككسبه، ويملكه المكاتب، وكذا الصبى، والمجنون، ويخرجه عنهما وليهما. وصحح بعض الأصحاب، على القول بأنه زكاة، وجوبه على كل واجد. وهو تخريج فى «التلخيص». نقله عنه الزركشى. ولم أره فى النسخة التى عندى. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وصححاه. وجعلا الأول تخريجا لهما. وقدمه ابن رزين.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in wasteland or land with unknown ownership?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3150)]

إن وجده فى موات، أو أرض لا يعلم مالكها، وإن علم مالكها، ـــــ «الحاويين». وقدمه ابن تميم، و «الفروع». وعنه، لا يجوز ذلك. اختاره أبو بكر. الثانية، يجوز للإمام رد خمس الفيء والغنيمة. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى فى «الخلاف»، وابن عقيل. قال فى «الفروع»: له ذلك فى الأصح. وصححه المجد فى «شرحه». وقيل: ليس له ذلك. واختاره القاضى فى «المجرد». وأطلقهما فى «الرعاية»، و «مختصر ابن تميم». وذكر بعضهم الغنيمة أصلا للمنع فى الفيء، وذكر الخراج أصلا للجواز فيه. الثالثة، المراد بمصرف الفيء هنا، مصرف الفيء المطلق

للمصالح كلها، فلا يختص بمصرف خمس الغنيمة. تنبيهان؛ أحدهما، قوله: وباقيه لواجده. مراده، إن لم يكن أجيرا فى طلب الركاز، أو استأجره لحفر بئر يوجد فيه الركاز. ذكره الزركشى وغيره؛ فإنه ليس له إلا الأجرة. الثانى، قوله: وباقيه لواجده، إن وجده فى موات، أو أرض لا يعلم مالكها. وكذا إن وجده فى ملكه الذى ملكه بالإحياء، أو فى شارع أو طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، أو مسجد، وكذا لو وجده على وجه الأرض، بلا نزاع فى ذلك. قوله: وإن علم مالكها، أو كانت منتقلة إليه بهبة، أو بيع، أو غير ذلك،

Mas'alah: Who owns rikaz found in land that has changed ownership or in enemy territory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3151)

أو كانت منتقلة إليه، فهو له أيضا. وعنه، أنه لمالكها، أو لمن انتقلت عنه، إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك. وإن وجده فى أرض حربى ملكه، إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فيكون غنيمة. ـــــــ فهو له أيضا، هذا المشهور فى المذهب، والروايتين، سواء ادعاه واحد أو لا. قال فى «الفروع»: هذا أشهر. قال الزركشى: هذا أنص الروايتين. واختاره القاضى فى «التعليق». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن رزين». وصححه المصنف، والشارح. وعنه، أنه لمالكها، أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك. يعنى، على هذه الرواية، إذا لم يعترف

. . . . ـــــــ به من انتقلت

عنه، فهو لمن قبله، إن اعترف به، وإن لم يعترف به، فهو لمن قبله كذلك، إلى أول مالك، فيكون له، سواء اعترف أولا، ثم لورثته إن مات، فإن لم يكن له ورثة، فلبيت المال. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الفائق». وعنه رواية ثالثة، يكون للمالك قبله إن اعترف، فإن لم يعترف به، أو لم يعرف الأول، فهو لواجده. على الصحيح. وقيل: لبيت المال. فعلى المذهب، إن ادعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف، فهو له مع يمينه. جزم به أبو الخطاب، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لواجده. وأطلق بعضهم وجهين. فإن ادعاه بصفة وحلف، فهو له. وعلى الرواية الثانية، إن ادعاه واجده، فهو له. جزم به

. . . . ـــــــ بعض

الأصحاب. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام جماعة لا يكون له. وعلى الرواية الثالثة، إن انتقل إليه الملك إرثا، فهو ميراث، فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم، فهو لمن قبله، على ما سبق، وإن أنكر واحد، سقط حقه فقط.

Mas'alah: What are the four scenarios for ownership of buried treasure (rikaz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=390)

فصل: ولا يخلو الركاز من أربعة أحوال: أحدها: أن يجده في موات فهو لواجده.

الثاني: وجده في ملك آدمي معصوم، ففيه روايتان:

إحداهما: يملكه واجده؛ لأنه لا يملك بملك الأرض إذ ليس هو من أجزائها، وإنما هو مودع فيها، فجرى مجرى الصيد والكلأ، يملكه من ظفر به كالمباحات كلها، وإن ادعاه صاحب الأرض فهو له مع يمينه، لثبوت يده على محله. والثانية: هو لصاحب الأرض إن اعترف به، وإن لم يعترف به، فهو لأول مالك؛ لأنه في ملكه، فكان له كحيطانه، فإن كان الملك موروثا فهو للورثة، إلا أن يعترفوا أنه لم يكن لمورثهم فيكون لمن قبله، فإن اعترف به [بعضهم دون بعض فللمعترف به نصيبه وباقيه لمن قبله] . الثالث: وجده في ملك انتقل إليه فهو له بالظهور عليه، وإن قلنا: لا يملك به فهو للمالك قبله إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك. الرابع: وجده في أرض الحرب وقدر عليه بنفسه فهو له؛ لأن مالك الأرض لا حرمة له فأشبه الموات وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة؛ لأن قوتهم أوصلته إليه وإن وجد في ملك انتقل إليه ما عليه علامة الإسلام، فادعاه من انتقل عنه ففيه روايتان: إحداهما: يدفع إليه من غير تعريف ولا صفة؛ لأنه كان تحت يده فالظاهر أنه ملكه، كما لو لم ينتقل عنه. والثانية: لا يدفع إليه إلا بصفة؛ لأن الظاهر أنه لو كان له لعرفه. وإن اكترى دارا فظهر فيها دفين، فادعى كل واحد من المالك والمكتري أنه دفنه ففيه وجهان: أحدهما: القول قول المالك؛ لأن الدفين تابع للأرض. والثاني: القول قول المكتري؛ لأنه مودع في الأرض وليس منها، فكان القول قول من يده عليه كالقماش.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of treasure found in war lands versus Arab lands?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1006)]

قال ابن المنذر لا نعلم أحدا خالف هذا الحديث، إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في

أرض الحرب، وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة.

Mas'alah: Who is obligated to pay the khums in zakat of rikaz?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1009)

[الفصل الخامس في من يجب عليه الخمس في زكاة الركاز]

Mas'alah: Who is obligated to pay khums on rikaz?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1009)

(1904) الفصل الخامس، في من يجب عليه الخمس. وهو كل من وجده، من مسلم وذمي، وحر وعبد

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found by a slave, mukatab, child, or insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1010)

ومكاتب، وكبير وصغير، وعاقل ومجنون، إلا أن الواجد له إذا كان عبدا فهو لسيده؛ لأنه كسب مال، فأشبه الاحتشاش والاصطياد، وإن كان مكاتبا ملكه، وعليه خمسه؛ لأنه بمنزلة كسبه، وإن كان صبيا أو مجنونا فهو لهما، ويخرج عنهما وليهما. وهذا قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) found in Islamic lands?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=266)

كل مال مدفون في أرض الإسلام وجدت عليه علامة الكفار فهو ركاز وفي الخمس وإن قل لأهل الزكاة وعنه لأهل الفيء والباقي لواجده سواء كان المكان له أو لغيره أو مباحا وعنه إن كان للمكان مالك فهو له وكذلك على هذه الرواية إن وجده في موضع انتقل إليه فهو للمالك قبله فإن لم يعترف به فلمن قبله إلى أول مالك وإن وجده بأرض الحرب وقدر عليه بنفسه فهو ركاز وإن لم يقدر عليه إلا بجمع له منعه فهو غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure without markings or with Islamic markings?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=266)

وإذا خلا المدفون عن علامة أو كان على شيء منه علامة الإسلام فهو لقطة إلا أن يجده في ملك انتقل إليه فيدعيه المالك قبله بلا بينة ولا صفة فهل يدفع إليه على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on khums for rikaz found in unknown land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=382)

ومن وجد شيئا من الركاز في موات أو في موضع مملوك لا يعرف مالكه ، فلا زكاة فيه

، ويجب فيه الخمس في الحال ، أي جنس كان من الأموال ، قليلا كان أو كثيرا ، سواء وجده في دار الإسلام أو في دار الحرب ، أو في دار أهل العهد ، أو في قبور أهل الكفر الذين لا يعرفون .

Mas'alah: How is the khums of treasure-trove distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=382)

وهل يصرف خمس الركاز مصرف الزكوات أو مصرف نفس الفيء ؟ على روايتين .

Mas'alah: Where is the khums of buried treasure spent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=135)

مسألة 36: (ومصرفه مصرف الفيء) لذلك، ولأنه روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه رد بعض خمس الركاز على واجده ولا يجوز ذلك في الزكاة، وعنه أنه زكاة، فمصرفه مصرفها اختاره الخرقي لأن عليا - رضي الله عنه - أمر واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين، ولأنه حق تعلق بمستفاد من الأرض فأشبه صدقة المعدن.

(37) وباقيه لواجده باب زكاة الأثمان وهي نوعان: ذهب وفضة، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال (39) فإن [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Who owns the remainder of rikaz after khums is paid?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=136)

مسألة 37: (وباقيه لواجده) إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالكها، لأن قوله - صلى الله عليه وسلم: «في الركاز الخمس» دلالة على أن باقيه لواجده، وإنما اشترط ذلك لأنه إذا وجده في أرض غير موات أو أرض يعلم مالكها آدميا معصوما أو كانت منتقلة إليه ففيه روايتان: إحداهما: [أنه يملكه] أيضا لأنه لا يملكه بملك الأرض؛ لأنه ليس من أجزائها إنما هو مودع فيها، فجرى مجرى الصيد والكلأ يملكه من ظفر به كالمباحات كلها. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (treasure-trove) when the landowner claims it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=136)

مسألة 38: وإذا ادعاه مالك الأرض فهو له مع يمينه لثبوت يده على محله. والرواية الأخرى: هو لمالك الأرض أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به، فإن لم يعترف به فهو لأول مالك لأنه في ملكه فكان له كحيطانه.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in dead or ownerless land?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=538)

الحكم الثاني: في موضعه، وهو أن يجده في موات أو ما لا يعلم له مالك، مثل [1] الأرض التي يوجد فيها آثار الملك؛ كالأبنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية

وقبورهم، فهذا فيه الخمس بغير خلاف.

Mas'alah: Who is obligated to pay khums on found treasure?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=539)

الحكم الخامس: فيمن يجب عليه الخمس وهو: كل من وجده من مسلم وذمي وحر أو عبد أو مكاتب وكبير أو صغير وعاقل أو مجنون، إلا أن الواجد له إذا كان عبدا فهو لسيده؛ لأنه كسب [2] مال، فأشبه الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، وإن كان مكاتبا ملكه وعليه خمسه؛ لأنه بمنزلة كسبه، وإن كان صبيا أو مجنونا فهو لهما ويخرج عنهما وليهما. وهذا قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: May the finder of rikaz distribute the khums himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3149)

فصل: ويجوز لواجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه. وبه قال أصحاب الرأى، وابن المنذر؛ لما ذكرنا من حديث على. ولأنه أدى الحق إلى مستحقه، فبرئ منه، كما لو فرق الزكاة. ويتخرج أن لا يجوز؛ لأنه فىء، فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة. وبهذا قال أبو ثور. وإن فعل ضمنه الإمام. قال القاضى: ليس للإمام رد خمس الركاز على واجده؛ لأنه حق مال فلم يجز رده على من وجب عليه، كالزكاة، وخمس الغنيمة. وقال ابن عقيل: يجوز؛ لأن عمر، رضى الله عنه، رد بعضه على واجده، ولأنه فىء، فجاز رده أو رد بعضه على واجده، كخراج الأرض. وهذا قول أبى حنيفة.

Mas'alah: Who is entitled to rikaz found on owned or others' property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1567)

قال : (والركاز لواجده في ملكه أو ملك غيره) . ش : ف ((لأن [2] عمر وعليا رضي الله عنهما دفعا باقي الركاز بعد الخمس إلى واجده)) . ولأنه مال كافر مظهور عليه ، فكان لواجده بعد الخمس ، كالغنيمة ، وقد ذكر الخلاف فيه .

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of buried treasure (rikaz) to be distributed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=456)

قوله: (الخمسل) يصرف - أي: يصرفه الإمام، ولواجده أيضا تفرقته بنفسه - 2 ؟ ک مصرف الفين المطلق للمصالح كلها، وياقيه لواجداده، ولو اجيرا لغير طلب ، يعنى: لو استؤجر لحفر بئر، أو هدم شاء، فوجد ركازا، فإنه لواجده؛ لأنه لا يملكه بملك الدار. وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: هو لصاحب الذار. وإن كان عليه منه علامة المسلمين، فلقطة. وكذا ما وجد من الأوانى،

؟ والخلي، والشبائك، لا يملك إلا بعد التعريف؛ تغليبا لدار الإسلام. حف وزيادة ؟

[؟] انظر: «دقائق آولي النهي» (؟<<) . BezJo outies E O Y O

Mas'alah: What happens if the finder of rikaz pays khums and then another person claims the treasure?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=314)]

فرع: لو أخرج واجد ركاز خمسه، ثم استحقه غيره، غرم الخمس، ويرجع به على إمام أخذه منه قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of rikaz (buried treasure)?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=799)]

في واجد الركاز. أما حكم المدين فقد علم مما سبق [1] في قوله: "ولا يمنع الدين خمس الركاز" . وأما حكم الرقيق والكافر فقد علما من قوله الآتي [2] في فصله: "أو مكاتبا أو مستأمنا" ؛ أي: ملتزما لأحكامنا، فعاود المقام، وحرره مرة أخرى. * قوله: (لم يهمل العمل بينهما. . . إلخ) لعله ما لم يكن حيلة على الفرار. * قوله: (كتراب صاغة) وتراب الصاغة هو: تقطيع الذهب والفضة. * قوله: (حتى يصل إلى يده) وبعد وصوله إلى يده، يطالب بالإخراج فورا، ما لم يخف على نفسه أو ماله، ومثله يقال في الركاز، كما يؤخذ ذلك القيد من كلام المص في أول باب إخراج الزكاة [3]. * قوله: (ولا تتكرر زكاة معشرات) ؛ أي: لا تجب مرة ثانية بعد المرة التي أخرجه في عامها. (1) ص (89) . (2) ص (139) . (3) ص (162) .

Mas'alah: Who is entitled to the remainder of rikaz after khums in Hanbali fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=800)

وباقيه لواجده، ولو أجيرا لا لطلبه، أو مكاتبا. . . . . . ـــــــ فصل في الركاز * قوله: (في الجملة) متعلق بـ (دفن) ؛ أي: اعتبار الدفن في تعريفه، بالنظر إلى جملة الأفراد وأكثرها، لا بالنظر إلى جميعها، لما يأتي [2] من قوله: "أو ظاهرا بطريق. . . إلخ" . * قوله: (أو عرضا) المراد هنا بالعرض ما قابل النقد. * قوله: (للمصالح كلها) بدل، أو عطف بيان. * قوله: (وباقيه لواجده) ؛ أي: الباقي بعد الخمس من الركاز، إن كان قد أخرج الخمس من عينه، أو الباقي بعد ما يقابله، إن كان قد أخرجه من غيره، إذ قد (1) في "م" : "ولو كان" . (2) ص (140) .

Mas'alah: What are the conditions for rikaz found by a musta'min in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=801)

أو مستأمنا بدارنا، مدفونا بموات، أو شارع، أو أرض منتقلة إليه، أو لا يعلم مالكها، أو علم ولم يدعه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming rikaz without evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=801)

ومتى ادعاه، أو من انتقلت عنه بلا بينة، ولا وصف، حلف وأخذه.

Mas'alah: Who is entitled to rikaz and how are disputes over it resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=482)

وباقيه لواجده ولو أجيرا لا لطلبه أو مكاتبا أو مستأمنا بدارنا مدفونا بموات أو شارع أو أرض منتقلة إليه أو لا يعلم مالكها أو علم ولم يدعه ومتى ادعاه أو من انتقلت عنه بلا بينة ولا وصف حلف وأخذه أو ظاهرا بطريق غير مسلوك أو خربة بدار إسلام أو عهد أو حرب وقدر عليه وحده أو بجماعة لا منعة لهم. قوله: (وباقيه لواجده) أي: إن أخرج منه، وإلا بأن أخرج من غيره فكله له، قوله: (ولو أجيرا) يعني: لو استؤجر لحفر بئر، أو هدم شيء، فوجد ركازا؛ فإنه لواجده. قوله: (لا لطلبه) أي: لا إن كان الواجد له أجيرا لطلب ذلك الركاز بعينه، فلو استأجره لطلب زكاز؛ فوجد غيره؛ فهو لواجده؛ لأنه ليس أجيرا لطلب ما وجده. قاله بحثا في "شرح الإقناع" . قوله: (أو ظاهرا) عطف على (مدفونا) وهذا التعميم يقتضي أن الركاز يشمل ما كان مدفونا، وغير مدفون، وهذا ينافي تعريفه: بأن الكنز من دفن الجاهلية، إلا أن يقال: إنه من قبيل: (وآتوا اليتامى أموالهم) [النساء: 2] وفيه: أنه مجاز في التعريف، وليس مشهورا، ولا عليه قرينة، والحدود تصان عن مثل ذلك. وقد يقال: إن المصنف أشار بقوله: (في الجملة) المتعلق بـ (دفن) إلى ذلك؛ أي: الأكثر فيه أن يكون مدفونا، وما هنا على هذا تصريح بالمفهوم. شيخنا محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on ownership by discovery (zuhur) in the context of zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=434)

قوله: ولو ملكت بالظهور. أي ولو قلنا أنها تملك بالظهور كما هو المذهب.

Mas'alah: May the finder of rikaz distribute the khums himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1916)

ويجوز لواجده أي الركاز تفرقته بنفسه نص عليه واحتج §

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of rikaz after khums?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1917)

وباقيه أي الركاز له أي لواجده لفعل عمر وعلي دفعا باقي الركاز لواجده ولأنه مال كافر مظهور عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة

Mas'alah: What is the ruling if the finder of rikaz is a dhimmi, musta'min, mukatab, minor, or insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1917)

ولو كان واجده ذميا أو مستأمنا بدارنا أو مكاتبا أو صغيرا أو مجنونا كغيرهم

Mas'alah: Who pays the khums on behalf of minors and insane persons who find rikaz?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1917)

ويخرج عنهما الولي الخمس كزكاة مالهما ونفقة تجب عليهما

Mas'alah: What is the ruling if the finder of rikaz is an employee hired to search for it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1917)

إلا أن يكون واجده أجيرا فيه أي في طلبه لطالبه أي الركاز ف الباقي إذن لمستأجره لأن الواجد نائب عنه

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found by a hired worker digging a well or demolishing a wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1917)

ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء من حائط وغيره فوجده §

Mas'alah: What is the ruling if a finder of rikaz pays the khums and then another person claims it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1024)

[فرع لو أخرج واجد ركاز خمسه ثم استحقه غيره] (فرع لو أخرج واجد ركاز خمسه ثم استحقه غيره) بوجه من الوجوه (غرم) الواجد بدل (الخمس) للمستحق، لأنه فوته عليه (ويرجع به) ، أي: ببدل الخمس الذي غرمه (على إمام أخذه منه قهرا) فيأخذه من ماله، من بيت المال جزم به في الحاويين "وقدمه في" الرعايتين "."

Mas'alah: What is the ruling on the finder of rikaz hiring someone to extract it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1300)

(وبافيه لواجده) لما تقدم من (2) فعل عمر. حتى (3) (ولو) كان واجده (اجيرا) لنقض حائط أو حفر بئر أو نحو ذلك على الأصح.

Mas'alah: Who owns the remainder of rikaz after khums?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1032)

1246 - ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والباقي بعد الخمس لواجده، وله صور: (إحداها) : إذا وجده في موات، أو في أرض لا يعلم مالكها، أو في ملكه الذي ملكه بالإحياء، ونحو ذلك، فهذا يكون له بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in property acquired by sale or gift?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1032)

(الثانية) : وجده في ملك انتقل إليه بهبة أو بيع، أو غير ذلك، [فهو] لواجده أيضا، في أنص الروايتين، واختيار القاضي في التعليق، نظرا إلى أنه يملك بالظهور عليه، أشبه الغنيمة. (والرواية الثانية) : يكون لمن انتقل عنه إن اعترف به، وإلا فلأول مالك، قال أبو محمد: فإن لم يعرف أول مالك فكالمال الضائع، نظرا إلى أنه يملك بملك الأرض كأجزائها

Mas'alah: Who is entitled to the remainder of rikaz after khums?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=411)

وباقيه) أي: الركاز (لواجده) للخبر (ولو) كان (أجيرا) لنحو نقض حائط أو حفر بئر (لا) أن كان أجيرا (لطلبه) أي الركاز فيكون للمستأجر ; لأن الواجد نائبه فيه (أو مكاتبا أو مستأمنا) فباقي ما وجده له. وإن كان قنا فلسيده وسواء وجده (بدارنا مدفونا بموات أو شارع أو) في (أرض منتقلة إليه) أي الواجد ببيع أو هبة أو نحوهما ولم يدعه منتقلة عنه (أو) في أرض (لا يعلم مالكها أو علم

مالكها (ولم يدعه) أي: الركاز ; لأنه ليس من أجزاء الأرض، بل مودع فيها أشبه الصيد يملكه آخذه. (ومتى ادعاه) أي: الركاز مالك أرض (أو) ادعاه (من انتقلت) الأرض (عنه بلا بينة ولا وصف) للركاز (حلف وأخذه) أي الركاز ; لأن يد مالك الأرض على الركاز ويد من انتقلت عنه الأرض كانت عليه بكونها على محله.

Sub-topic - Debt and Its Effect on Khums or Zakat

Mas'alah: Does debt prevent the khums of rikaz or the zakat on a trade slave's value?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1449)

ولا يمنع الدين خمس الركاز، ويمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته؛ لأنه وجب جبرا لا مواساة، بخلاف الزكاة، وجعله بعضهم كالدين.

Mas'alah: Does debt prevent zakat on treasure troves and minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=491)

ولا يمنع الدين خمس الركاز ، وفي المعدن : وجهان .

Mas'alah: Does debt prevent zakat on the khums of treasure trove in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2899)

الثانية، لا يمنع الدين خمس الركاز. (1) 4/ 264.

Mas'alah: Can debts related to mining be deducted from zakat calculation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3139)

الثانية، إن كان عليه دين بسبب ذلك احتسب به. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: احتسب به فى ظاهر المذهب. وجزم به

Mas'alah: Does debt prevent the payment of khums on buried treasure?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1437)

الثانية : لا يمنع الدين خمس الركاز بلا نزاع .

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of khums on rikaz in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=456)

ولا يمنغ من ولجوبه الدين." – – – معه ولا وصف، فالر كازاله معيمينه، و كذا حكم المستأجر والمستعير. م صبا. (1)

Mas'alah: Does debt prevent the khums on treasure trove?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=750)

ولا يمنع الدين خمس الركاز.

Mas'alah: Does debt prevent the khums on rikaz?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1793)

ولا يمنع الدين خمس الركاز لأنه بالقيمة أشبه ولذلك لم يعتبر له نصاب ولا حول

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of khums on rikaz?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1223)

(ولا يمنع الدين خمس الركاز)؛ لأنه لا يشترط له نصاب ولا حول.

Sub-topic - Deducting Mining Expenses from Zakat

Mas'alah: What is the ruling on deducting mining expenses from zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1612)

وقال: صاحب الرعاية: يحتمل ضده، كالخراج، ويأتي في مؤنة المعدن2. 1 3/461.
2 168

Mas'alah: Are the expenses of smelting and refining deducted from the zakat on minerals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3139)

فوائد؛ الأولى، لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية. على الصحيح من المذهب، كمؤنة استخراجه، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن عقيل: يحسب النصاب بعدها.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the amount of zakat taken from minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

والقول في قدر المقبوض قول الآخذ؛ لأنه غارم، فإن صفاه الآخذ، فكان قدر الزكاة، أجزأ، وإن زاد رد الزيادة، إلا أن يسمح له المخرج.

Mas'alah: Who bears the expenses of refining minerals for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

وما أنفقه الآخذ على تصفيته، فهو من ماله، لا يرجع به على المالك ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه من المعدن، ولا في تصفيته.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on deducting expenses from zakat on minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه المؤنة من حقه. وشبهه بالغنيمة، وبناه على أصله في أن هذا ركاز فيه الخمس. وقد مضى الكلام في ذلك.

Mas'alah: Are extraction and refining expenses deductible from zakat on minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

وقد ذكرنا أن الواجب في هذا زكاة، فلا يحتسب بمؤنة استخراجه فتصفيته كالحب، وإن كان ذلك دينا عليه احتسب به، كما يحتسب بما أنفق على الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from mineral ore before refining in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3139)

916 - مسألة: (ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك (1) في م: «حوله».

. . . . ـــــــ والتصفية)

كالحب والثمرة، فإن أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته، وجب رده إن كان باقيا، أو قيمته إن كان تالفا، والقول في قدر المقبوض قول الآخذ؛ لأنه غارم، فإن صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة، أجزأ، وإن زاد رد الزيادة، إلا أن يسمح له المخرج، وإن نقص فعلى المخرج، وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله، لا يرجع به على المالك، ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه، ولا في [1] تصفيته من المعدن، لأن الواجب فيه زكاة، فلا يحتسب بمؤنة استخراجه وتصفيته، كالحبوب. فإن كان ذلك دينا عليه احتسب به، على الصحيح من المذهب كما يحتسب بما أنفق على الزرع. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه المؤنة من حقه. وشبهه بالغنيمة، وبناه على أصله في أنه ركاز. وقد مضى الكلام في ذلك. (1) سقط من: م.

ولا زكاة فيما يخرج من البحر؛ من اللولؤ والمرجان والعنبر ونحوه. ـــــــ

Mas'alah: Is a debt incurred for mining expenses deducted from zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1562)

ومنها : إن كان عليه دين بسبب ذلك احتسب به على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : احتسب به في ظاهر المذهب ، وجزم به الموفق في المغني والمجد في

شرحه . قال الشارح : احتسب به على الصحيح من المذهب كما يحتسب بما أنفق على الزرع ، على ما تقدم في كتاب الزكاة . وأطلق في الكافي وغيره : أنه لا يحتسب بمؤنة الحصاد والزراعة .

Mas'alah: What are the conditions for zakat on minerals after smelting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1367)

بعد سبك وتصفية [1] إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة [2]

Mas'alah: How is zakat calculated on minerals after smelting and purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=464)

قوله: بعد سبك وتصفية. كالحب والثمرة، فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده، إن كان باقيا، وقيمته إن كان تالفا، والقول في قدر المقبوض، قول الأخذ، لأنه غارم، فإن صفاه الأخذ، فكان قدر الزكاة أجزاء، وإن زاد رد الزيادة، وإن نقص فعلى المخرج، ولعل المراد إذا كان الأخذ لذلك الساعي وإلا وقع تبرعا ولا ضمان كما مر.

Mas'alah: Are the expenses of smelting and extraction deducted from zakat on minerals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=464)

قوله: ولا يحتسب بمؤنتهما... الخ. أي مؤنة السبك والتصفية، أي لا يسقط ذلك، ولا مؤنة الاستخراج مما أخرجه ويزكي الباقي، بل يزكي الكل.

قال في شرحه وغيره إلا أن يكون دينا، فيحتسب به على الصحيح. قلت: أما مؤنة الاستخراج فواضحة لسبقها الوجوب، وأما مؤنة السبك والتصفية فمتأخرة عن الوجوب فمبتضي ما تقدم في مؤنة الحصاد والجذاذ لا يحتسب بها والله أعلم. قوله: بينها. أي بمن الدفعات لثالثة أيام فأكثر. قوله: بلا عذر. من مرض، أو سفرا، أو إصلاح آلة، ونحو ذلك. قوله: فما باعه ترابا زكاه... الخ. إن بلغ نصابا ولو بالضم على ما مرو، وعلم منه أنه يصح بيع تراب المعدن والصاغة، لكن بغير جنس ما فيه، ولا تضر جهالة المقصود، أما في المعدن فلأنه مستور بما هو من أصل الخلقة، كالجوز واللوز، ولا يلزم اللبن في الشاة لأنه يجوز بيعه تبعا لها، كما أجزنا بيع التبر مع التراب، وأما تراب الصاغة فبالقياس على تراب المعدن، إذا لا يمكن تميزه عن ترابه إلا في ثاني الحال بمشقة فأحتملت الجهالة، كما احتملت في المركبات من المعاجين ونحوها. قوله: والجامد المخرج من مملوكة لربها. أي لرب الأرض دون مسخرجه، بخلاف الجاري، وهو الذي له مادة لا تنقطع فلمستخرجه دون ربها لأنه لا يملك بملك الأرض. قوله: غيره. أي غير النقد فيضم الذهب إلى الفضة وعكسه. قوله: ومرجان. هو نبات حجري متسوط في خلقته بين النبات والمعدن من خواصه أن النظر إليه يشرح الصدر ويفرح القلب.

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat on minerals from the mineral itself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1912)

ولا يجوز إخراجها أي زكاة المعدن منه إذا كانت المعادن أثمانا إلا بعد سبك وتصفية لأنه قبل ذلك لا يتحقق إخراج §

Mas'alah: What is the time for paying zakat on minerals after smelting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1913)

الواجب فلم يجز كالحبوب فإن وقت الإخراج عقبهما أي السبك والتصفية وإن كان وقت الوجوب هو وقت الاستخراج فإن أخرج زكاة المعدن من عينه قبل ذلك لم يجز لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector takes minerals improperly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1913)

ورد عليه إن كان المأخوذ باقيا أو قيمته إن تلف لفساد القبض فإن اختلفوا في القيمة أو القدر أي قيمة المأخوذ ترابا أو قدره فالقول قول القابض مع يمينه لأنه غارم

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector taking excess or deficient mineral after refining?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1913)

فإن صفاه أخذه فكان قدر الواجب أجزأ وإن نقص فعلى المخرج النقص وإن زاد على الواجب رد القابض الزيادة عليه إلا أن يسمح به وهذا إذا كان القابض الساعي واضح وإن كان القابض الفقير فلا كما تقدم في الحبوب والثمار

Mas'alah: Who bears the expenses of refining and smelting minerals for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1913)

ومؤنة تصفيته و مؤنة سبكه على مستخرجه كمؤنة حصاد وجذاذ كمؤنة استخراجه فإنها على مستخرجه كمؤنة الحرث فلا يحتسب المستخرج بذلك أي لا يسقطه من المعدن ويزكي ما عداه كالحبوب فإن كان ذلك دينا احتسب عليه قال في المبدع على الصحيح كما يحتسب بما أنفق على الزرع قلت هذا واضح في مؤنة الاستخراج لا في مؤنة سبك وتصفية لأنهما بعد الوجوب كمؤنة حصاد ودياس

Mas'alah: What is the ruling if one pays zakat on mineral ore before purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1018)

فلو أخرج ربع عشر بترابه قبل تصفيته رد إن كان باقيا، وإلا فقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the collector's statement regarding the amount of zakat on minerals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1018)

ويقبل قول آخذ في قدره؛ لأنه غارم، فإن صفاه فكان قدر الواجب أجزأ، وإن نقص فعلى المخرج النقص،

وإن زاد رد القابض الزيادة، إلا أن يسمح له بها المخرج، وهذا إن كان القابض الساعي - واضح، وإن كان القابض الفقير فلا، كما تقدم في الحبوب والثمار. (ولا يحتسب بمؤنتهما) ، أي: السبك والتصفية، فيسقطها ويزكي الباقي، بل يزكي الكل، وظاهره ولو دينا، كمؤنة حصاد ودياس. (ولا) يحتسب ب (مؤنة استخراج) معدن (إن لم تكن دينا) فإن كانت دينا زكى ما سواها كالخراج لسبقها الوجوب. (ويضم ما استخرج) من معدن في (دفعات) كثيرة (لم يهمل عمل بينها) ، أي: الدفعات؛ لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه لبعد استخراج نصاب دفعة واحدة (بلا عذر كمرض وإصلاح آلة) وسفر واشتغال بتراب يخرج بين النيلين، أو هرب عبده؛ لأن ذلك ليس إعراضا، أو كان له عذر ولم يهمل العمل (بعد زواله) ، أي: العذر (ثلاثة أيام) ، أي: فلا ينقطع العمل وحكمه حكم المتصل؛ لأنها حد ترك الإهمال حكاه في "المبدع" عن ابن المنجى (فإن أهمله) ، أي: العمل (لغير عذر ثلاثا) فأكثر (فلكل مرة حكم نفسها) فما بلغت نصابا زكاه، وما بلغت دونه فلا زكاة فيها. فإن أخرج دون النصاب، ثم ترك العمل مهملا له، ثم أخرج بقية النصاب، فلا زكاة فيهما، وإن بلغا بمجموعهما نصابا لفوات الشرط. (ويتجه) : محل سقوطها فيما لم يبلغ نصابا (إن لم يكن فارا) من الزكاة بإهماله العمل، فإن كان كذلك وجب عليه الضم معاملة له بضد قصده. قاله في "الشرح" بمعناه. وهو متجه (ولا يضم جنس إلى آخر مطلقا) سواء قاربه كقار ونفط

وحديد

ونحاس، أو لا كحبوب وغيرها (غير نقد) ، أي: ذهب وفضة (في تكميل نصاب غيره) أما الجنس الواحد فيضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب (ويضم ما تعددت معادنه) ، أي: أماكن استخراجه (واتحد جنسه) وإن اختلفت أنواعه، كصفر ونحاس، وتمر وبر اختلفت أنواعها، واتحدت أجناسها، (ويستقر وجوب) في زكاة معدن (بإحراز، فلا تسقط) زكاته (بتلف بعد) إحرازه مطلقا، وقبله بلا فعله ولا تفريطه تسقط، (وما باعه من محرز من معدن (ترابا) بلا تصفية وبلغ نصابا ولو بالضم، (زكاه كتراب صاغة) (ويجوز بيع) تراب معدن (بغير جنسه) وإن استتر المقصود منه؛ لأنه بأصل الخلقة، كبيع نحو لوز في قشره، وقيس عليه تراب صاغة؛ لأنه لا يمكن تمييزه عن ترابه إلا في تأني الحال بكلفة ومشقة، ولذلك احتملت جهالة اختلاط المركبات من معاجين ونحوها، ونحو أساسات الحيطان (والجامد المخرج من) أرض (مملوكة لربها) ، أي: الأرض، أخرجه هو أو غيره؛ لأنه ملكه بملك الأرض، (لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل ليده) كمدفون منسي (فلا يصح تعجيل زكاته) لاحتمال خلقه شيئا فشيئا فلا يتحقق سبب الملك فيه (ك) ما يصح تعجيل (خمس ركاز) لعدم استقرار الملك فيه قبل أخذه (بخلاف) معدن (جار، فلآخذه، لإباحته) سواء كان بموات أو مملوكة؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض بل كالماء (ولا زكاة في مسك وزباد و) لا في (مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ وجوهر ومرجان) هو: نبات حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن، ومن خواصه أن النظر إليه يشرح الصدر، ويفرح القلب، (و) لا في (عنبر) ولو بلغ نصابا؛ لأن الأصل عدم

الوجوب، وكان العنبر وغيره يوجد في عهده - صلى الله عليه وسلم - وعهد خلفائه

من بعده، ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه سنة، فوجب البقاء على الأصل. وقال ابن عباس "ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ذعره البحر" . وعن جابر نحوه، ولأن وجوده من غير مشقة، فهو كالمباحات الموجودة في البر

Mas'alah: Are expenses of smelting and extraction deducted from zakat on minerals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1296)

(ولا يحتسب بمؤنتهما) اي: مؤنة السبك والتصفيه في الأصح (ولا مؤنة استخراج) . ومحل ذلك: إن لم يكن دينا. فإن كان دينا احتسب به على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning mineral extraction work for three days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1297)

(أو) كان له عذر ولم يهمل العمل (بعد زواله ثلاثة أيام) . وأما إن إهمل العمل ثلاثة أيام من غير عذر فلكل مرة حكم نفسها.

Mas'alah: Are expenses of smelting and refining deducted from zakat on minerals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=409)

ولا يحتسب بمؤنتهما) أي: السبك والتصفية فيسقطها ويزكي الباقي بل الكل، وظاهره: ولو دينا كمؤنة حصاد ودياس، وفي كلامه في شرحه ما ذكرته في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling on deducting extraction expenses for minerals in zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=409)

(ولا يحتسب (بمؤنة استخراج) معدن إن لم تكن دينا، فإن كانت دينا زكى ما سواها، كالخراج سبقها الوجوب.

Sub-topic - Zakat on Non-Coin Minerals (Jewels, Glass, Salt, Oil)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for non-coin minerals like jewels and glass in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1678)

قال الأصحاب: من أخرج نصاب نقد "وم ش" وعنه: أو دونه "وه" أو أخرج من معدن غير نقد ما قيمته نصاب خلافا للآجري وخلافا لمالك والشافعي، وإن لم ينطبع "ه" من غير جنس الأرض، كجوهر وبلور وقار وكحل ونورة ومغرة وعقيق وكبريت وزفت وزجاج وهو مثلث الزاي، بخلاف زجاج جمع زج6 الرمح فإنه بالكسر لا غير قال في المستوعب وغيره: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في "ط" . 2 ليست في الأصل و "ط" . 3 في "ط" : "وإن" . 4 في الأصل: "المغصوب" . 5 في "س" و "ط" : "كغير" . 6 بعدها في "ط" : "وهو" . والزج: الحديدة في أسفل الرمح. القاموس "زجج" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals such as salt, tar, oil, and glass?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1679)

وملح، ذكره الأصحاب، والقار والنفط في المعادن الجارية، وسلم الحنفية الزجاج1 فإنه ينطبع بالنار، ولا حق فيه عندهم، كذا ذكره القاضي وغيره. وقال عما يروى مرفوعا "لا زكاة في حجر" 2: إن صح محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة،

فدل على أن الرخام والبرام ونحوهما معدن، وجزم به في الرعاية وغيرها، وهو معنى كلام جماعة 3، ولأبي حنيفة روايتان في الزئبق، الوجوب قول محمد؛ لأنه ماء الفضة. وعدمه قول أبي يوسف. قال أحمد رحمه الله: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري. قال الأصحاب رحمهم الله: والطين4 والماء غير مرغوب فيه، فلا حق فيه، ولأن الطين تراب، ونقل مهنا عنه: لم أسمع في معدن القار والنفط بكسر النون وفتحها وسكون الفاء والكحل والزرنيخ شيئا. قال بعضهم: فظاهره التوقف عن غير المنطبع، ففيه الزكاة لأهلها ربع العشر "وم ق" في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في الأصل. 2 اخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء 5/1681، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 4/146 من طريق عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعمر الكلاعي قال عنه ابن عدي ": مجهول وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 2/181: متروك." 3 ليست في الأصل. 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What additional rulings apply to zakat of minerals and non-monetary items?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=531)]

ولا تتكرر زكاة غير نقد ، إلا أن يقصد به التجارة . وما أخرجه عبد : زكاه سيده ، وإن أخرجه لنفسه وقلنا يملك : فهو كماله . ويمنع الذمى من معدن بدار الإسلام ، ويملك ما أخذه قبل منعه مجانا . وقيل : هو كإحيائه الموات . ولا يزكى ما أخرجه مكاتب . ويحرم بيع تراب معدن الأثمان بجنسه ، وعلى البائع زكاته .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for non-malleable minerals such as gemstones?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3135)

والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا. المعدن المنطبع وغير المنطبع، فغير المنطبع؛ كالياقوت، والعقيق، والبنفش، والزبرجد، والفيروزج، والبلور، والموميا، والنورة، والمغرة، والكحل، والزرنيخ، والقار، والنفط، والسبج، والكبريت، والزفت، والزجاج، واليشم، والزاج،

. . . . ـــــــ ونحوه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل مهنا، لم أسمع فى معدن القار والنفط والكحل والزرنيخ شيئا. قال ابن تميم: وظاهره التوقف فى غير المنطبع. قلت: ذكر فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الرعاية»، و «الفروع» وغيرهم، الزجاج من المعدن. وفيه نظر؛ لأنه مصنوع، اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on salt and marble being considered minerals for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3137)

فائدة: ذكر الأصحاب من المعادن، الملح. وجزم فى «الرعاية» وغيرها بأن الرخام والبرام ونحوهما معدن. وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب. ومال إليه فى «الفروع».

Mas'alah: What are the rulings on zakat for gold and silver vessels and mining?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=97)

ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها1 ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها ومن عنده عرض للتجارة أو ورثه فنواه للقنية2 ثم نواه للتجارة لم يصر عرضا3 بمجرد النية غير حلي اللبس. وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد إحرازه4 ربع العشر5 إن بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية. 1 في "ن" "بوزنهما" بدل "بوزنها" . 2 قال الجوهري في الصحاح "2467/6-2468" : "قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة وقنيت أيضا: قنية وقنية, إذا اقتنبتها لنفسك لا للتجارة" . وفي الدر النقي "1/347" : "وفي القنية أربع لغات: قنية وقنوة بكسر الكاف وضمها فيهما" . 3 في "ن" "لها" بدل "عرضا" . 4 في "ن" : إخرجه "بدل:" إحرازه "." 5 قال اللبدي في حاشية: "ص: 125" : أي ربع عشر إن كان نقدا, وربع عشر قيمته إن كان غير نقد.

Mas'alah: What is the zakat ruling on mixed metals whose value increases due to craftsmanship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1576)

الثالثة : قال علماؤنا : إذا زادت قيمة المغشوش بصنعة الغش : أخرج ربع عشره ،

كحلي الكراء إذا زادت قيمته لصناعته .

Mas'alah: What is the ruling on ladhan and similar substances regarding zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=796)

ونحوهما كاللاذن وهو: طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى فتتعلق تلك الرطوبة بها فتؤخذ.

Mas'alah: What is the zakat on minerals other than gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1366)

وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته، إن بلغت نصابا [2] . (1) في الحال وفاقا، لقوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} وأقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية، قال: فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. رواه أبو داود ومالك وغيرهما، وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، قال الشيخ: وهو مذهب مالك والشافعي، وأما أبو حنيفة فيجعل فيه الخمس. اهـ. وإنما لم نلحقه بالركاز لأن الركاز مال كافر، أشبه الغنيمة، وهذا وجب مواساة، وشكرا لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب، كسائر الأموال، ولأنه مستفاد من الأرض، أشبه الزرع والثمر، والواجب فيه ربع العشر لقوله «في الرقة ربع العشر» والمعدن المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض، وكل متولد في الأرض من غير جنسها، ليس نباتا، وسمي معدنا لعدون ما أنبته الله فيه، يقال: عدن بالمكان يعدن -

بكسر الدال – عدونا: أقام، وقال الجوهري: سمي معدنا لإقامة الناس فيه. (2) أي وإن كان ما أخذ من المعدن غير الذهب والفضة، ففيه ربع عشر قيمته، إن بلغت قيمته نصابا من الذهب أو الفضة في الحال وفاقا، بعد السبك والتصفية، وإنما اعتبر النصاب بهما، لأنهما قيم الأشياء، وما سواهما من المعادن كثيرة، وتجب فيها الزكاة عندنا، فمنها الجواهر والبلور والعقيق، والكحل والزرنيخ والمغرة، والسندوس والنورة والكبريت، والزفت والملح والزئبق، والقار والنفط والياقوت، والبنفش والزبرجد، والزاج والفيروزج، والزجاج والموميان، واليتم والرخام والبرام، وغير ذلك مما يسمى معدنا. قال ابن الجوزي: أحصيت المعادن فوجدوها سبعمائة معدن. وقال أحمد: كل ما وقع عليه اسم المعدن، ففيه الزكاة، حيث كان في ملكه، أو في البراري. جزم به في الرعاية وغيرها، وكذا إن كان في ملك غيره، إن كان جاريا، وإلا فلمالك المكان، لأنه جزء من أجزاء الأرض، ولا تتكرر زكاته كالمعشرات، غير نقد، لأنه معد للنماء، ولا زكاة في مسك وزباد، ومخرج من بحر كلؤلؤ ومرجان وزبرجد، وسمك ومسك وغيرها وفاقا.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on whether glass and marble are considered minerals for zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=464)

تتمة: في الإنصاف: قلت ذكر في الهداية، والمذهب، والمستوعب والرعاية، والفروع، وغيرهم: الزجاج من المعدن، وفيه نظر، لأنه مصنوع اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع؛ وجزم في الرعاية بأن الرخام، والبرام ونحوهما: معدن، وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب، ومال إليه في الفروع، وقال ابن الجوزي في التبصرة: في

مجلس ذكر الأرض، وقد أحصت المعادن، فوجدوها سبعمائة معدن.

Mas'alah: What is the zakat on minerals like turquoise and rubies?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

247 – وهكذا فيروزج ياقوت ... وكل ما بمعدن منعوت

Mas'alah: What types of minerals and stones are subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1017)

(وقار ونفط) بكسر النون وفتحها وسكون الفاء

Mas'alah: What types of minerals and stones are subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1017)

(وموميا) قال في "منهاج

البيان "هي معدن في قوة الزفت

Mas'alah: What types of currency are zakatable on minerals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1018)

(من عين نقد) ، أي: ذهب أو فضة

Mas'alah: What types of substances are considered minerals for zakat purposes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=409)

(وهو) أي: المعدن (كل متولد في الأرض لا من جنسها) أي: الأرض ليخرج التراب (ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط) بكسر النون وفتحها (ونحو ذلك) كياقوت وبنفش وزبرجد وفيروزج وموميا ويشم. قال أحمد: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة، حيث كان، في ملكه أو في البراري. وجزم في الرعاية وغيرها: بأن منه رخاما وبراما وحجرا ومن نحوها، وحديث «لا زكاة في حجر» إن صح محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة، قاله القاضي)

Sub-topic - Zakat on Minerals from Multiple Locations

Mas'alah: Is zakat on minerals from multiple locations combined like crops?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1682)

ومن أخرج نصابا من جنس من معادن ضم، كالزرع في مكانين، وللمالكية والشافعية وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals extracted in multiple sessions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3138)

فائدة: توله: سواء استخرجه فى دفعة أو دفعات، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال. مثاله، لو تركه لمرض، أو سفر، أو لإصلاح آلة، أو استراحة ليلا أو نهارا، أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين، أو هرب عبيده أو أجيره، أو نحو ذلك مما جرت به العادة. قال فى «الرعاية»: أو سفر يسير. انتهى. فلا أثر لترك ذلك، وهو فى حكم استمراره فى العمل. قال الأصحاب: إن أهمله وتركه، فلكل مرة حكم. [قال ابن منجى: وجه الإهمال إن لم يكن عذر، وإلا فمعدن] [1].

Mas'alah: How is zakat calculated when minerals are extracted in multiple batches?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

إذا ثبت هذا فإنه يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات، لا يترك العمل بينهن ترك إهمال، فإن خرج دون النصاب، ثم ترك العمل مهملا له، ثم أخرج دون النصاب، فلا زكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصابا.

Mas'alah: Does pausing work for rest or valid excuses break the continuity of mineral extraction for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

فأما ترك العمل ليلا، أو للاستراحة، أو لعذر من مرض، أو لإصلاح الأداة، أو إباق عبيده ونحوه، فلا يقطع حكم العمل، ويضم ما خرج في العملين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on dirt extracted between two mineral deposits in relation to zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

وكذلك إن كان مشتغلا بالعمل، فخرج بين المعدنين تراب، لا شيء فيه.

Mas'alah: How is zakat calculated on minerals extracted from multiple locations in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1562)

ومنها : لو أخرج نصابا من نوع واحد من معادن متفرقة : ضم بعضه إلى بعض ؛ كالزرع من مكانين ، وإن أخرج اثنان نصابا فقط ، فإخراجهما للزكاة مبني على خلطة غير السائمة على ما تقدم .

Mas'alah: When does zakat become obligatory on minerals extracted in multiple sessions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=799)

ولو في دفعات لم يهمل العمل بينها بلا عذر، أو بعد زواله ثلاثة أيام، ويستقر الوجوب بإحرازه فما باعه ترابا زكاه، كتراب صاغة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals extracted in multiple sessions?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=227)

تكن أثمانا، سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل فيها ترك إهمال. وحده ثلاثة أيام. حكاه في المبدع عن ابن المنجى، إن لم يكن عذر، فإن كان فبزواله فلا أثر لتركه لإصلاح آلة ومرض وسفر يسير ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on minerals extracted in multiple sessions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1912)

كتراب صاغة وتجب الزكاة في المعادن بشرطه سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة

Mas'alah: What is the definition of abandonment of work that breaks continuity in mineral extraction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1912)

وحده أي حد ترك الإهمال ثلاثة أيام حكاه في المبدع عن ابن المنجا إن لم يكن عذر في الترك فإن كان ثم عذر فبزواله أي زوال العذر أي يعتبر مضي ثلاثة أيام بعد زوال العذر كما في المنتهى فلا أثر لتركه العمل لإصلاح آلة ومرض وسفر يسير واستراحة ليلا أو نهارا مما جرت به العادة أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين أي الإصابتين أو هرب عبده أو أجيره ونحوه لأن ذلك ليس إعراضا

Mas'alah: What is the ruling on combining mineral extractions after neglect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1912)

ولا ضم مع الإهمال ثلاثة أيام فأكثر بلا عذر فإن أخرج دون نصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم أخرج دون نصاب فلا شيء فيهما قلت إن لم يكن حيلة

Mas'alah: What is the ruling on combining minerals from multiple mines of the same type for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1298)

(ويضم ما) أي: مستخرج (تعددت معادنه) اي: اماكن استخراجه (واتحد جنسه) كزرع الجنس الواحد في أماكن متعددة.

Mas'alah: How are minerals from multiple locations treated for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

(ويضم ما تعددت معادنه) أي: أماكن استخراجه (واتحد جنسه) وإن اختلفت أنواعه كزرع جنس واحد في أماكن.

Sub-topic - Nisab for Minerals

Mas'alah: What is the ruling on zakat for amounts below nisab from mines and extraction in enemy territory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1683)

استرد، ولا يرجع بتصفيته، ومن أخرج دون نصاب فكمستفاد، وقد سبق في اعتبار الحول1، وذكر ابن تميم أن أبا الفرج قال: هذا قياس قولهم، وقدم ابن تميم: لا زكاة فيه. كذا قال، مع أنه كغيره فيما زاد على النصاب، وأنه لا يتعين2 الإخراج منه. ومن لم يقدر على إخراجه بدار حرب إلا بقوم لهم منعة فغنيمة، فيخمس أيضا بعد ربع العشر، ولا شيء فيما أخرجه من ليس من أهل الزكاة، كالمكاتب والذمي "ه م ر" وقيل: يمنع الذمي من معدن بدارنا، ويملك ما أخذه قبل منعه مجانا. وقال في التلخيص: حفر ذلك كإحيائه الموات، وظاهر المسألة أن الحربي المستأمن كذلك، قال في منتهى الغاية: قياس مذهبنا له كله كبقية المباحات، ومذهب "ه" يؤخذ منه إلا أن يخرجه بإذن الإمام فعليه الخمس، وإن أخرجه عبد لمولاه، [تصحيح الفروع للمرداوي] وقد أطلق الخلاف فيها3، وذكرنا الصحيح من المذهب في ذلك، فإن قلنا يكمل ضم، وإن قلنا لا يكمل أحدهما من الآخر لم يجز الضم، والله أعلم. قوله بعد ذلك: "وإن أخرج4 اثنان نصابا فالروايتان" انتهى. يعني بهما اللتين في الخلطة، والصحيح من المذهب أنه لا تأثير للخلطة في غير السائمة، وقد5 قدمه المصنف هناك, وقوله بعد ذلك "ولا تكرر زكاة غير النقد، إلا أن يقصد التجارة فالروايتان" ، انتهى. يعني بهما اللتين في عروض التجارة فيما إذا نوى التجارة بها، والصحيح من المذهب أنها لا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة. والرواية الأخرى تصير للتجارة

بمجرد النية، وهذه المسألة كذلك. 1 3/470. 2 في الأصل: "يعتبر" . 3 في "ط" : "فيهما" . 4 في النسخ الخطية و "ط" : "أخرى" ، والمثبت من "الفروع" . 5 ليست في "ص" .

زكاه مولاه، وإن كان لنفسه انبنى على ملك العبد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals whose value reaches the nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3133)

قوله: أو ما قيمته نصاب، ففيه الزكاة. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب،

. . . . ـــــــ وأكثرهم قطع

به. واختار الآجرى وجوب الزكاة فى قليل ذلك وكثيره. وتقدم الرواية التى نقلها ابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for adulterated metal when there is doubt about the nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3169)

فإن شك فيه، خير بين سبكه وبين الإخراج. ـــــــ الخالص نصابا. وهو المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم. وحكى ابن حامد فى «شرحه» وجها، إن بلغ

مضروبه نصابا، زكاه. قال فى «الفروع»: وظاهره، ولو كان الغش أكثر. وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين قريبا من ذلك. وقال أبو الفرج الشيرازى: يقوم مضروبه كالعرض.

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

[الفصل الثالث في نصاب المعادن]

Mas'alah: What is the nisab for minerals according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

(1909) الفصل الثالث، في نصاب المعادن وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالا، ومن الفضة مائتي درهم، أو قيمة ذلك من غيرهما. وهذا مذهب الشافعي

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of minerals from hadith?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

ولنا، عموم قوله – عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

Mas'alah: Why is there no nisab for rikaz but there is for minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=663)

فإن قيل: الركاز خارج من الأرض ولا يشترط له نصاب؟ قيل: الركاز الواجب فيه ليس بزكاة على قول، ويجب فيه [6] الخمس فشبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة، والغنيمة لا نصاب لها فكذا ما يشبهها، والمعدن الواجب فيه زكاة ومقداره مقدار زكاة الذهب والفضة فاعتبر فيه النصاب كالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3135)

الفصل الثالث، في نصاب المعدن. وهو عشرون مثقالا من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة، أو قيمة ذلك من غيرهما. وهذا مذهب (1) ف م: «عون». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والفئ والإمارة. سنن أبي داود 2/ 155. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 306. (3) في الأصل: «ابن». (4) في: الأموال 338.

. . . . ـــــــ الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجب الخمس في قليله وكثيره، بناء على أنه ركاز؛ لعموم الأحاديث التي احتجوا بها، ولأنه لا يشترط له حول، فلم يشترط له نصاب، كالركاز. ولنا، قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [1]. وقوله عليه السلام: «ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا» [2]. ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة، فاعتبر لها النصاب، كالأثمان والعروض. وقد بينا أن هذا ليس بركاز، وأنه مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فهو كالغنيمة. وهذا

وجب مواساة وشكرا لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات. وإنما لم يعتبر له الحول؛ لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار، ولأن النماء يتكامل فيه بالوجود والأخذ، فهو كالزرع. إذا ثبت هذا، فإنه يشترط إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال، فإن أخرج دون النصاب، ثم ترك العمل مهملا له، ثم أخرج دون النصاب، فلا زكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصابا؛ لفوات الشرط. وإن بلغ أحدهما نصابا (1) تقدم تخريجه في صفحة 310. (2) تقدم تخريجه في صفحة 310.

. . . . ـــــــــ دون الآخر،

زكى النصاب وحده، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه، كالأثمان والخارج من الأرض. فأما ترك العمل ليلا، وللاستراحة، أو لعذر من مرض، أو لإصلاح الأداة، أو إباق عبد، ونحوه، فلا يقطع حكم العمل، وحكمه حكم المتصل، لأن العادة كذلك. وكذلك إن كان مشتغلا بالعمل، فخرج بين المعدنين تراب، لا شئ فيه.

Mas'alah: What is the nisab for minerals and the zakat rate on them?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=114)

ونصابه: مئة وستون رطلا عراقية [1]. - ومن استخرج من معدن [2] نصابا بعد سبك وتصفية: ففيه ربع العشر في الحال. -

Mas'alah: What is the nisab for minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1560)

الفصل الثالث : في نصاب المعدن ، وهو عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو قيمة ذلك من غيرهما ، وهذا مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجب الخمس في قليله وكثيره [1] بناء على أنه ركاز ؛ لعموم الأحاديث التي احتجوا بها . ولأنه لا يشترط له حول ، فلم يشترط له نصاب كالركاز . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة)) [2] ، وقوله عليه السلام : ((ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا)) [3] . ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة ، فاعتبر لها النصاب ، كالأثمان والعروض . وقد بينا أن هذا ليس بركاز ، وأنه مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر مظهور عليه في الإسلام ، فهو كالغنيمة ، وهذا وجب مواساة وشكرا لنعمة الغني ، فاعتبر له النصاب ، كسائر الزكوات . وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة ، فأشبه الزروع والثمار . ولأن النماء يتكامل فيه بالوجود والأخذ فهو كالزرع . إذا ثبت هذا فإنه يشترط إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال . فإن أخرج دون النصاب ، ثم ترك العمل مهملا له ، ثم أخرج دون النصاب : فلا زكاة فيهما ، وإن بلغ مجموعهما نصابا ؛ لفوات الشرط . وإن بلغ أحدهما نصابا دون الآخر زكى النصاب وحده . ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان والخارج من الأرض . فأما ترك العمل ليلا أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو إصلاح الأداة أو إباق عبد ونحوه فلا يقطع حكم العمل ، وحكمه حكم المتصل ؛ لأن العادة كذلك . وكذلك إن (1) ... في الأصل : وكثره . وانظر الشرح الكبير 2/582 . (2) ... سبق تخريجه ص : 15 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب

2/93ح7 .

كان مشتغلا بالعمل أو خرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه .

Mas'alah: What is the nisab and ruling for zakat on minerals?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=468)]

ففيه بشجرد إحرازه زيغ العشر" إن بلغت القيمة نصابا

معدنا، من تسمية الحال باسم المحل، وإلا فحقيقة المعدن، يوصف به المستقر فيه. قال ابن الجوزي في «التبصرة): وقد أخصيت المعادن، فوجدوها سبعمائة معدن، كذهب، وفضة، وبلور، وعقيق، ويافوت، وزبرجد، وضفر، ورضاص، وحديد، وگ?لي، وزرنيخ، و مغرق، وكبريت، وزفت، وملح، وزئبق، وقار، ونفط، وموميا، ويشم، ونحو ذلك. قال في و الرعاية): وزخام، ويرام، وحجر يسك، ونحوها. وما ورد في الحديث: ولا زكاة في حجر) ". إن صح، محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة. قاله القاضي. قال الإمام أحمد: كل ما وقع عليه اسم المعدن، ففيه الزكاة، حيث كان، في ملكه أو في البراري. من الأراضي الشباحة أو المملوكة لغيره، إن كان المعدن جاريا، له مادة لا تنقطع؛ لأنه لا يملك بملك الأرض كالماء، بخلاف الجامد. ح في وزيادة. قوله: (ففيه بمجرد إحرازه) أي: فتستقر فيه وجوب الزكاة بمجرد، أي: حال، إحرازه، أي: تملكه، إن كان من أهل وجوبها، ولو صغيرا. وقدر زكاته (زيع الغشر) لعموم قوله تعالى: وأنفقوا من طيبتي ما كسبتر ويقا أخرجكا لكم من الأرض» والبقرة: (267) ،

ولحديث: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم). رواه مالك في الموطأ" . من عين نقد، ومن قيمة غيره. صوالحي. قوله: (إن بلغت القيمة) هذا شرط في أن المؤذى زيغ العشر. أخرجه البيهقي ((4) > (46) ?). وضعفه الألباني في (الضعيفة) (1، (48)) . و الموطا» (?/ ،) . وضعفه الالباني في «الارواء» (?) . (\) (Y) (IY ?) فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the zakat ruling on minerals and their nisab?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=312)]

فصل وفي المعدن، وهو كل متولد في الأرض لا من جنسها، ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وياقوت وبلور وعقيق وزبرجد وفيروزج وبلخش وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط وموميا وسندروس وزجاج وزاج ويشم ورخام ومسن، ونحوه مما يسمى معدنا إذا استخرج ربع العشر، من عين نقد، وقيمة غيره بشرط كون مخرج من أهل وجوبها وبلوغهما نصابا بعد سبك وتصفية، ولا يحتسب بمؤنتهما، ولا مؤنة استخراج إن لم تكن دينا. ويضم ما استخرج دفعات لم يهمل عمل بينها بلا عذر، كمرض [1] وإصلاح آلة، أو بعد زواله ثلاثة أيام، فإن أهمله لغير عذر ثلاثا، فلكل مرة حكم نفسها. ويتجه: إن لم يكن فارا. ولا يضم جنس إلى آخر مطلقا، غير نقد في تكميل نصاب غيره، ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه، ويستقر وجوب بإحراز، فلا تسقط بتلف بعد، وما باعه ترابا زكاه كتراب صاغة، ويجوز بيع بغير جنسه، والجامد المخرج من مملوكة لربها، لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل ليده، فلا يصح تعجيل زكاته، كخمس ركاز بخلاف جار، (1) قوله: "كمرض"

سقطت من (ب) .

فلآخذه لإباحته، ولا زكاة في مسك وزباد، ومخرج من بحر كمسك، ولؤلؤ وجوهر ومرجان وعنبر.

Mas'alah: What is the condition of maturity for the nisab threshold in zakat on minerals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=464)

قوله: بشرط بلوغهما. أي بلوغ النقد وقيمة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for less than the nisab of minerals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1914)

وإن استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه لفقد شرط الزكاة

Mas'alah: What is the nisab requirement for zakat on minerals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1018)

(و) بشرط (بلوغهما) ، أي: النقد، وقيمة غيره (نصابا بعد سبك وتصفية) كحب وثمر."

Mas'alah: Is it required to extract the nisab in one go for zakat on minerals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1297)

ولا يشترط لوجوب الزكاة في النصاب إخراجه في دفعة واحدة [مطلقا؛ لأنا لو اعتبرنا ذلك لأدى إلى عدم الوجوب فيه لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة] (2) . بل تجب الزكاة في النصاب (ولو) استخرجه (في دفعات) كثيرة (لم يهمل العمل بينها) أي: بين الدفعات (بلا عذر) كمرض وسفر وإصلاح آلة ونحوها مما جرت به العادة كالاستراحة ليلا أو نهارا أو اشتغاله بتراب يخرج بين النيلين- يعني: الإصابتين- أوهرب عبيده.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on minerals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1034)

قال: وإذا أخرج من المعادن [من الذهب] عشرين مثقالا، أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الرصاص، أو الزئبق أو الصفر، أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض، فعليه الزكاة من وقته والله أعلم.

Mas'alah: What does al-Khiraqi indicate about the nisab of minerals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1037)

الخرقي - رحمه الله - والله أعلم - التنبيه على ذلك اكتفاء بذكر نصاب الذهب

والفضة، إذ بذلك ينتبه الناظر، على أن الواجب فيه كالواجب فيهما.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on minerals regarding nisab after refining?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=409)

بشرط بلوغهما) أي: النقد وقيمة غيره (نصابا بعد سبك وتصفية) كحب وثمر، فلو أخرج ربع عشر بترابه قبل تصفيته رد إن كان باقيا، وإلا فقيمته، ويقبل قول أخذ في قدره ; لأنه غارم، فإن صفاه فكان قدر الواجب أجزأ، وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له بها المخرج، وإن نقص فعلى المخرج، وقد ذكرت ما فيه في الحاشية.

Sub-topic – Zakat on Sea Products (Pearls, Coral, Amber, Musk)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for pearls, amber, and other sea products?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1684)

ولا شيء فيما يخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر وغيرهما، نص عليه، اختاره الخرقي وأبو بكر والشيخ وغيرهم "و" وعنه: فيه الزكاة كالمعدن، نصره القاضي وأصحابه، وقيل: غير حيوان، جزم به بعضهم، كصيد البر، ونص [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . .
. . . . 1 في "ط" : "كعروض" .

Mas'alah: Is zakat due on pearls, coral, and amber extracted from the sea?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3140)

ولا زكاة فيما يخرج من البحر؛ من اللولؤ والمرجان والعنبر ونحوه. ـــــــ المصنف فى «المغنى»، والمجد فى «شرحه». قال الشارح: احتسب به على الصحيح من المذهب، كما يحتسب بما أنفق على الزرع؛ على ما تقدم فى كتاب الزكاة. وأطلق فى «الكافى» وغيره، أنه لا يحتسب؛ كمؤنة الحصاد والزراعة. الثالثة، لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى وغيره. وقدمه فى

«الفروع». وقيل: يضم. اختاره بعض الأصحاب. قال ابن تميم: وهو أحسن. وقيل: يضم إذا كانت متقاربة؛ كقار ونفط، وحديد ونحاس. وجزم به فى «الإفادات». وقال المصنف: والصواب، إن شاء الله تعالى، إن كان فى المعدن أجناس من غير الذهب والفضة، ضم بعضها إلى بعض؛ لأن الواجب فى قيمتها، فأشبهت العروض. الرابعة، فى ضم أحد النقدين إلى الآخر الروايتان الاثنتان، نقلا ومذهبا. قاله المصنف والشارح. الخامسة، لو أخرج نصابا من نوع واحد من معادن متفرقة، ضم بعضه إلى بعض كالزرع من مكانين، وإن أخرج اثنان نصابا فقط، فإخراجهما للزكاة مبنى على خلطة غير السائمة، على ما تقدم. قوله: ولا زكاة فيما يخرج من البحر؛ من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on zakat for sea-extracted items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3141)

وعنه، فيه الزكاة. ـــــ هذا المذهب مطلقا. نص عليه، وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه ابن تميم، والناظم، و «الفروع». وقال: اختاره الخرقى، وأبو بكر. واختاره أيضا المصنف، والشارح، وغيرهم. قال فى «تجريد العناية»: لا زكاة فيه فى الأظهر. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وعنه، فيه الزكاة. قال فى «الفروع»: نصره القاضى، وأصحابه. قال ناظم «المفردات»: هو المنصور فى الخلاف. قال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: زكاه على الأصح. وجزم به فى «المبهج»، و «تذكرة ابن عقيل»، و «ابن

. . . . ـــــــ عبدوس»، و «الإفادات». وقدمه فى «الخلاصة»، و «المحرر»، وناظم «المفردات»، وهو منها. وأطلقهما فى «الهداية»، و «خصال ابن البنا»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «الفائق»، و «البلغة». وأطلقهما فى «الكافى»، فى غير الحيوان. وقيل: يجب فى غير الحيوان. جزم به بعضهم، كصيد البر. وقدمه فى «الكافى». ونص أحمد، التسوية بين ما يخرج من البحر.

Mas'alah: What examples are given for sea-extracted items regarding zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3142)

فائدة: مثل فى «الهداية»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «الإفادات»، وغيرهم، بالمسك والسمك. فعلى هذا، يكون المسك بحريا. وذكر أبو يعلى الصغير، أنه يرى فيه الزكاة. قال فى «الفروع»: كذا قال. ثم قال: وكذا ذكره القاضى فى «الخلاف». يؤيده من كلام أحمد، أن فى «الخلاف»، بعد ذكر الروايتين،

Mas'alah: What is the ruling on zakat on sea products like pearls, amber, and fish in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=389)

فصل: فأما الخارج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ففيه روايتان: إحداهما: لا شيء فيه؛ لأن ابن عباس قال: لا شيء في العنبر إنما هو شيء ألقاه البحر، ولأنه قد كان على

عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه فلم يسبق فيه سنة. والثانية: فيه زكاة؛ لأنه معدن أشبه معدن البر. ولا شيء في السمك؛ لأنه صيد فهو كصيد البر. وعنه: فيه الزكاة قياسا على العنبر.

Mas'alah: Is zakat due on pearls, coral, and other sea treasures?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=188)

الزكاة فيما يخرج من البحر 24 – مسألة: واختلفت فيما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد ودر وعنبر ونحو ذلك غير السماك هل فيه زكاة؟ فنقل صالح وأبو الحارث: لا زكاة فيه، وهو أصح، لأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية أو المرصدة للنماء كالثمار والماشية، وهذه الجواهر ليست نامية، ولا مرصدة للنماء، وإنما هي معدة للاستعمال المعتاد، فلهذا لم تجب الزكاة، ونقل الميموني: فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابا (لأنه تملك بما تعجل دفعة واحدة فوجب أن يجب فيه حق كالركاز، ولا يلزم على هذا السمك إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة كأنه صياد صار في يديه منه ثمن مائتي درهم يزكيه.

Mas'alah: Is zakat due on pearls, coral, and amber extracted from the sea?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=813)

إلا بعد السبك والتصفية، ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه. وعنه: فيه الزكاة. [المبدع في شرح المقنع] فإن أخرج دون نصاب ثم ترك

العمل مهملا له، أخرج دون نصاب، فلا شيء فيهما، وإن بلغا نصابا، فعلى هذا لا أثر لتركه لمرض، وسفر، وصلاح آلة، ونحوه مما جرت العادة به، كالاستراحة ليلا أو نهارا، أو لاشتغاله بنقل تراب خرج بين المثلين، أو هرب عبيده؛ لأن كل عرق يعتبر بنفسه، وحد ابن المنجا الإهمال بترك العمل ثلاثة أيام إن لم يكن عذر، وإن كان فبزواله. 1 - مسألة: لا يضم جنس لآخر في تكميل النصاب غير نقد، وقيل: بلى، وقيل: مع تقاربهما كنار ونفط، ومن أخرج نصابا من جنس من معادن ضم كالزرع في مكانين (ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية) ؛ لأنه قبل ذلك لا يتحقق إخراج الواجب، فلم يجز كالحبوب، فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته، رده إن كان باقيا، أو قيمته إن كان تالفا، ويقبل قول الآخذ في قدره؛ لأنه غارم، فإن صفاه الآخذ مكان الواجب أجزأ، وإن زاد رد الفاضل إلا أن يتركه المخرج، وإن نقص كمله، ولا يحتسب بمؤنتهما في الأصح لمؤنة استخراجه، فإن كان دينا عليه احتسب به على الصحيح، كما يحتسب بما أنفق على الزرع، وأطلق في "الكافي:" لا يحتسب به بكون الحصاد والزراعة، وظاهره أنه يجزئ إخراج القيمة عن غيرها قبل السبك والتصفية، وهو غير ظاهر. 1 - مسألة: يجوز بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه، نص عليه، كعرض؛ لأنه مستور بما هو من أصل الخلقة كالباقلاء في قشرته، وعنه: لا كجنسه، ونقل مهنا: لا في تراب صاغة، وإن غيره أهون، وزكاته على البائع لوجوبها عليه، كبيع حب بعد صلاحه. [زكاة ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان] (ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان) هو نبات حجري يتوسط في خلقه بين النبات والمعدن، ومن خواصه أن النظر إليه يشرح الصدر ويفرح القلب (والعنبر ونحوه) نص عليه؛ وهو "المذهب" ، وقاله عمر بن عبد العزيز والأكثر،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for items extracted from the sea like pearls and amber?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=303)

ما يخرج البحر كذا في النظر ... كلؤلؤ [1] أو سمك أو كعنبر [2] [3] هذا هو المنصور في الخلاف ... وعكسه المغني [4] به يوافي يعني: تجب الزكاة فيما يخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والمرجان [5] ونحوه في رواية نصرها في الخلاف؛ لأنه يشبه الخارج من معدن البر، ويروى [6] عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس، وهو قول الحسن والزهري، (وزاد [7] الزهري [8] في اللؤلؤ يخرج من البحر [9]. (1) هو الدر وأصله رملة تسقط في المسكن الصدفي لبعض الحيوانات الرخوة التي تسكن قيعان بعض البحار فيتألم منها الحيوان ويعجز عن إخراجها فيكسوها بطبقة صدفية على نحو ما كسا محارته بالصدف الأملس. دائرة معارف القرن العشرين 4/ 26. (2) هو تجمد مرضي في قوام السمع يتكون في أمعاء حيوان بحري يسمى قشلوت مكروسيفال ترجد تلك المادة منه في المعي الأعور غالبا في وسط سائل أصف نارنجي أو أحمر مع بعض بقايا فكوك حيوانية بحرية صغيرة وما ذكر غير ذلك فباطل. انظر دائرة معارف القرن العشرين 6/ 756. (3) في نظ كلؤلؤ والمسك ثم لعنبر. (4) في أ، ب المنفي وفي نظ المفتي وهو تصحيف. (5) المشهور في تعريف المرجان أنه عروف حمر كأصابع الكف تستخرج من قاع البحر، وقيل: وهو صغار اللؤلؤ، وقيل: كبار الدر وصغاره، وقيل: الخرز الأحمر. دائرة معارف القرن العشرين 8/ 721. (6) سقطت الواو من النجديات، هـ ط. (7) في أ، جـ، ط فمراد. (8) ما بين القوسين سقط من د، س. (9) أي: يجب فيه الخمس، وبوجوب الخمس فيما يستخرج من البحر قال أبو يوسف رحمه الله، واحتج بأن عامل عمر كتب إليه في لؤلؤة وجدت ما فيها؟ قال:

فيها الخمس، وعن ابن عباس عن عمر بن الخطاب: أن في العنبر وفي كل ما استخرج

=

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on zakat on amber?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=304)

وعنه لا زكاة في ذلك، وهو الصحيح؛ لأن [1] ابن عباس قال: ليس في العنبر شيء إنما هو شيء [2] ألقاه البحر، وعن جابر نحوه رواهما أبو عبيد [3]، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه فلم يأت [4] فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح.

Mas'alah: Is there an alternative Hanbali view that zakat is due on sea minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

وعن أحمد، رواية أخرى، أن فيه الزكاة؛ لأنه خارج من معدن، فأشبه الخارج من معدن البر.

Mas'alah: What is the evidence that no zakat is due on amber and sea pearls?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

وهو قول الحسن، والزهري. وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر.

ولنا، أن ابن عباس. قال: ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر. وعن جابر نحوه. رواهما أبو عبيد. ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على معدن البر؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب، فأشبه المباحات المأخوذة من البر، كالمن والزنجبيل، وغيرهما. وأما السمك فلا شيء فيه بحال، في قول أهل العلم كافة، إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز. رواه أبو عبيد عنه. وقال: ليس الناس على هذا، ولا نعلم أحدا يعمل به. وقد روي ذلك عن أحمد أيضا. والصحيح أن هذا لا شيء فيه؛ لأنه صيد، فلم يجب فيه زكاة كصيد البر، ولأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة، فلا وجه لإيجابها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for items taken from the sea like coral and pearls?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=265)

وما أخذ من البحر كالمرجان واللؤلؤ والمسك والسمك ونحوه فهو كالمعدن وعنه لا شيء فيه.

Mas'alah: Is zakat due on items extracted from the sea like pearls and amber?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=371)

فأما ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما من الجواهر ، وما يقذفه [البحر] [1] ويلتقط كالعنبر والعود ، وما يخرج منه كالسمك والمسك ، ففيه روايتان : إحداهما : أن حكم جميع ذلك حكم المستخرج من المعدن . والأخرى : لا شيء فيه بحال .

Mas'alah: Is there zakat on pearls, coral, amber, and fish?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=135)

مسألة 32: (ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك) ، لأن ابن عباس قال: لا شيء في العنبر إنما هو شيء ألقاه البحر، ولأنه كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه فلم تسبق فيه سنة، وعلى قياسه اللؤلؤ والمرجان، وعنه في العنبر الزكاة، لأنه معدن أشبه معدن البر، والسمك صيد أشبه صيد البر، وعنه فيه الزكاة قياسا على العنبر.

Mas'alah: Is there zakat on what is extracted from the sea?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=112)

ولا زكاة فيما يخرج من البحر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for amber (ربنع) and sea-extracted items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3142)

وعنه، فيه الزكاة. ـــــــ (فيه الزكاة) لأنه خارج من معدن، أشبه الخارج من معدن البر. ويروى عن عمر بن عبد العزيز، أنه أخذ من العنبر الخمس [1]. وهو قول الحسن، والزهرى. وزاد الزهرى في اللؤلؤ يخرج من البحر. ولنا، أن ابن عباس، قال: ليس في العنبر شئ إنما هو شئ ألقاه البحر. وعن جابر نحوه. رواهما أبو عبيد [2]. ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على معدن البر؛ لأن (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من قال ليس في العنبر زكاة، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 143. وعبد الرزاق، في: باب العنبر، من كتاب الزكاة. المصنف 4/ 64، 65. (2) في الأموال 345، 346. وأخرج الأول البخارى تعليقا، في: باب ما يستخرج من البحر، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 159. وابن أبى شيبة، في: باب من قال ليس في العنبر زكاة، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 142، 143. وعبد الرزاق، في: باب العنبر، من كتاب الزكاة. المصنف 4/ 65. وأخرج الثاني ابن أبى شيبة، في: باب من قال ليس في العنبر زكاة، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 143.

. . . . ـــــــ العنبر إنما يفقيه البحر، فيوجد على الأرض فيؤخذ من غير تعب، فهو كالمباحات المأخوذة من البر، كالمن وغيره. فأما السمك فلا شئ عليه بحال في قول أهل العلم كافة، إلا شئ روى عن عمر بن عبد العزيز. رواه عنه أبو عبيد [1]. وقال: ليس الناس على هذا، ولا نعلم أحدا قال به. وعن أحمد، أن فيه الزكاة كالعنبر. والصحيح أن هذا لا شيء فيه،

لأنه صيد، فلم تجب فيه زكاة، كصيد البر، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة، فلا وجه لإيجابها. (1) في: الأموال 347.

Mas'alah: Is zakat obligatory on sea products such as fish, amber, pearls, and jewels?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=84)

فصل فأما ما يخرج من البحر من السمك، وما يقذفه كالعنبر، وما يستخرج منه، كاللؤلؤ، والجواهر فهل تجب فيه الزكاة؟ على روايتين، أصحهما تجب [1]، لأنه أحد المسلكين فتعلق الزكاة بالخارج منه، كالبر.

Mas'alah: What is the evidence that no zakat is due on sea-extracted items like pearls and amber in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1562)

ش : أما كون ولا زكاة فيما يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه ؛

فلأنه يروى عن ابن عباس : ((ليس في العنبر شيء إنما هو شيء دسره البحر)) [1] ، وعن جابر مثله [2] . رواهما أبو عبيد . وروى أبو عبيد أيضا : أنه كان يخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم تأتنا سنة علمناها عنه ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح ، ونراه مما عفي عنه ، كما عفي عن صدقة الخيل . وإذا ثبت هذا في العنبر ، فليكن جميع ما يستخرج من البحر مثله ؛ لأنه في معناه ، وهذا المذهب مطلقا

، نص عليه وجزم به غير واحد وقدمه ابن تميم والناظم والفروع ، وقال : اختاره الخرقي وأبو بكر ، واختاره أيضا الموفق والشارح وغيرهم ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد . وعنه : فيه الزكاة . قال في الفروع : نصره القاضي وأصحابه . قال ناظم المفردات : هو المنصور في الخلاف ، وقدمه في الخلاصة والمحرر وناظم المفردات وهو منها ؛ لأنه خارج من معدن ، أشبه الخارج من معدن البر . ويروى عن عمر بن عبد العزيز : ((أنه أخذ من العنبر الخمس)) . قال : (1) ... ذكره البخاري في الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر 2/544 معلقا . وأخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة ، من قال : ليس في العنبر زكاة 2/374ح10058 . وعبدالرزاق في الزكاة ، باب العنبر 4/65ح6977 . والبيهقي في الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه ... 4/146 .

(2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة ، من قال : ليس في العنبر زكاة 2/374ح10060 . ولفظه عن أبي الزبير عن جابر قال : ((ليس في العنبر زكاة إنما هو غنيمة لمن أخذه)) .

Mas'alah: What items from the sea are subject to zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=469)

بعد الشبك والتصفية "."

(1) قوله: (بعد الشبك والتصفية) أي: وخروج زيع الغشر بعد الشبك والتصفية، إن احتاج إليه. ولا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن؛ لعدم النماء إذا لم يقصد به التجارة، وذلك غير نقد. ولا يمتع الذمي من استخراج المعدن. ولا زكاة فيما يخرج من لؤلؤ،

ومرجان، وعنتر؛ لقول ابن عباس: ليس في العنبرشية، إنما هو شيء دسره البحر ". ولم تأت فيه شئة صحيحة. ولا زكاة فيما يخرج من البحر من حيوان كضيد بز. صوالحي."
*? ? ? [?] آخرجه البخاري قبل حديث (?) تعليقا بصيغة الجزم، و وصله عبدالرزاق () ، والبيهقي (8/ 1: 1) ، وابن حجر في (تغليق التعليق) ((12) ه (2) ، (26)) .
تاريخ با سجي لانترسيم ءي لايجتر چيخ لانگکستري لادتيسري لاتر c ک رک سستة
LcLLLcLcLS YLLLGL 0
LYLYSLYYLYYLLSSLLLLLLGGLGL Slais الت تابت
Ues

Mas'alah: Is zakat due on what is extracted from the sea like pearls and coral?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=227)

ولا زكاة فيما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيره ولا في حيوانه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for musk and civet, and the khums on rikaz?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1915)

ولا زكاة في مسك وزباد فصل ويجب في الركاز الخمس لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي الركاز الخمس متفق عليه قال ابن المنذر لا نعلم أحدا خالف في هذا الحديث إلا الحسن فإنه قال في أرض الحرب الخمس وفي أرض العرب الزكاة في الحال فلا يعتبر له حول كالمعدن ولأنه ليس بزكاة بل فيء أي نوع كان من مال ولو غير نقد كالحديد

والرصاص لأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس كالغنيمة قل ذلك الموجود أو كثر بخلاف المعدن والزرع لكونهما يحتاجان إلى كلفة فاعتبر لهما النصاب تخفيفا §

Mas'alah: Is zakat due on ambergris and pearls extracted from the sea according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=79)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن العنبر واللؤلؤ يستخرجه الرجل ما فيه؟ فذكر قول ابن عباس فيه.

Mas'alah: Is zakat obligatory on items extracted from the sea in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=347)

المسألة رقم (425) (وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر) (2) تجب الزكاة فيما يخرج من البحر كالمعدن في أحد الروايتين. خلافا لأكثرهم. (1) روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز الخمس»؛ رواه الجماعة، فالحديث لم يحدد، ولم يبين مصرف الركاز. ولهذا اختلف الفقهاء فيه: هل يصرف مصرف الزكاة (للفقراء والمساكين، وسائر الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، أم يصرف مصرف الفيء، أي في المصالح العامة للدولة، وللفقراء والمساكين) .؟ القول الأول: أن مصرف الركاز هو مصرف الفيء، أي يخلط بيت

المال. ذهب إلى الحنابلة في رواية وأبو حنيفة. وقد استدلوا على ذلك بما رواه أبو عبيد عن الشعبي: (أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال أين صاحب الدنانير.؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك) . فلو كانت زكاة لخص بها أهلها، ولم يرد على الواجد شيئا. ولأنه يجب على الذمي، فلو كانت زكاة ما وجبت عليه. راجع: المغني 4/ 236، تبيين الحقائق 1/ 288. القول الثاني: أن مصارف الركاز هي مصارف الزكاة، لأن علي بن أبي طالب أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين. ولأنه مستفاد من الأرض فأشبه الزرع والثمار. ذهب إلى ذلك الشافعية، ورواية ثانية عن أحمد. أنظر: المجموع 6/ 91 وما بعدها. جاء في الأنصاف 3/ 124: (فيه الخمس لأهل الفيء هذا هو المذهب، وعنه أنه زكاة جزم به الحزقي) . (2) اختلف الفقهاء فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ، والمرجان، ومن الطيب كالعنبر: القول الأول: لا تجب الزكاة من المستخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان لقول ابن عباس: (ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر) . ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول اللهصلى الله عليه وسلم وخلفائه، فلم يأت سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ولا يصح قياسه على معدن البر. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب 1/ 416: (فأما ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما من الجواهر، وما يقذفه البحر، ويلتقط كالعنبر والعود، وما يخرج منه كالسمك والمسك ففيه روايتان؛

دليلنا: أن البحر في حكم البر، بدليل أن يسيره في حكم يسير البر في جميع الأحكام، وما في البر مقسم قسمين؛ منه ما يجب فيه الزكاة، ومنه ما لا يجب فيه، كذلك البحر.

Mas'alah: Is zakat due on musk, amber, and sea products?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat on pearls, coral, amber, musk, and buried treasure?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=45)

ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك ولا شيء في صيد البر والبحر وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو كثر ومصرفه مصرف الفيء وباقية لواجده. 1 ويساوي 653 كلغ. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 1/76. 2 أخرجه مسلم "979" ، من حديث أبي سعيد الخدري. 3 الدوالي: واحدها دالية، وهي: الدولات تديرها البقر والناعور يديرها الماء. انظر الدر النقي ص377. 4 النواضح، جمع ناضح وناضحة، وهما: البعير والناقة يسقى عليها. انظر: الدر النقي ص337.

Sub-topic - Definition of Rikaz (Treasure Trove)

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure) and its khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1686)

باب حكم الركاز باب حكم الركاز باب حكم الركاز في الركاز وهو الكنز الخمس "و" ولو كان غير نقد "م ش" في الحال "و" ولو قل "ش" ويتوجه فيه تخريج على أنه زكاة، فلا يعتبر فيه حول ولا نصاب، ولا كونه ثمنا وقال القاضي في موضع: يتعين أن يخرج منه، فعلى هذا لا يجوز بيعه قبل إخراج خمسه، وهل هو زكاة يصرف1 لأهل الزكاة؟ "وش" لقول علي2، وكالمعدن أو فيء يصرف لأهل الفيء؟ "وه م" لفعل عمر3، ولأنه مال مخموس كخمس الغنيمة؛ فيه روايتان "م 1" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is rikaz considered zakat or fay' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1686)

مسألة - 1: قوله: وهل هو زكاة يصرف4 لأهل الزكاة أو فيء يصرف لأهل الفيء؟ فيه روايتان، انتهى. وأطلقهما في الإيضاح والمذهب والمستوعب والتلخيص والزركشي وغيرهم: إحداهما: هو زكاة، جزم به الخرقي وصاحب المنور وغيرهما، وقدمه في مسبوك الذهب والبلغة والمحرر ومختصر ابن تميم والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم. 1 ف "ط" : "يخرج" . 2 أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 4/156 - 157، عن

عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له: ابن حممة، قال: سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه، فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ منها علي رضي الله عنه خمسا وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانيك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم. قال: خذها فاقسمها بينهم. 3 أخرج أبو عبيد في "الأمول" "875" عن الشعبي: أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مئتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المئتين بين من حضره من المسلمين إلى أن أفضل منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك. 4 في "ط" : "تخرج" .

Mas'alah: What are the rulings on rikaz if it is considered zakat or fay'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1687)

ولا يختص بمصرف خمس الغنيمة بل الفيء المطلق للمصالح كلها1 "ه" 2 فإن قلنا: هو زكاة لم تجب على من ليس من أهلها "وش" 3 لكن إن وجده عبد، فلسيده، ككسبه4، ويملكه المكاتب، ويملكه صبي ومجنون ويخرجه عنهما الولي، وصحح بعضهم على أنه زكاة، وجوبه على كل واجد، وإن قلنا هو فيء وجب على كل واجد "وه م" وعلى هذا يجوز لمن وجده تفريقه بنفسه، كما أنه لو قلنا زكاة، نص عليه "وه م" واحتج بقول علي5، وجزم به في الكافي6 وغيره؛ لأنه أدى الحق إلى مستحقه، كالزكاة. وقاله القاضي وغيره، وعلله بأنه بمنزلة الواجد إذا غنم شيئا، فإن تمييز الخمس إليه، قال: وكذلك يجوز7 دفع الخمس من غيره، كما يجوز في غنيمة الواجد،

كذا قال: ويأتي في غنيمة الواجد أن الإمام [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=532)

باب الركاز وهو : ما كان من دفن الجاهلية [1] بدار الإسلام ، وعليه علامة الكفر فقط . ويجب خمسه في الحال وإن قل من حيث شاء . وقيل : بل منه لأهل الفيء ؛ فيخمس ما وجده ذمي . وقيل : بل كله لبيت المال . وما وجده مسلم : جاز دفع خمسه إليه في أصح الوجهين . ويجوزتركه له قبل قبضه منه . وله بيعه قبل الإخراج ، وإن وجب منه : فلا . وعنه : خمسه لأهل الزكاة والباقي لواجده . مواتا كان مكانه أو شارعا ، أو طريقا غير مسلوك ، أو قرية خرابا ، له أو لغيره . فلا يلزم غير أهل الزكاة . وإن وجده غير مكلف : ملكه وخمسه وليه . وعنه : إن عرف مالكه وهو مسلم أو ذمي أو ذو عهد : فله . (1) إنما اختص بدفن الجاهلية ؛ لأن دفنهم ئقادم عهده وخفي مكانه فهو أشبه بالركاز اللغوي (الممتع 2/ 159) . واشتقاقه من ركز يركز مثل : غرز يغرز إذا خفي ، ومنه ركزت الرمح اذا أخفيت أسفله (الممتع 2/ 156) .

وإن كان لحربي بدار حرب ، وقدر واجده عليه بنفسه أو يحمع لا منعة له : فركاز ، وقيل : غنيمة ؛ كما لو لم يقدر عليه بدون جمع له منعة .

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=133)

باب حكم الركاز [2] الركاز: ما وجد من دفن الجاهلية في موات أو مملوك لا يعرف مالكه، ويجب فيه الخمس في الحال، أي نوع كان من المال، قل أو كثر. فإن وجده في مكان يعرف مالكه، وكان المالك مسلما أو ذميا، فهو لمالك المكان، وإن كان المكان لحربي وقدر عليه بنفسه فهو ركاز، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة. فإن وجده في ملك انتقل إليه فهو له بالظهور في إحدى الروايتين، وفي الأخرى هو للمالك قبله إن اعترف به، فإن لم يعترف به فهو لأول مالك [3]. والركاز ما كان عليه علامات الجاهلية، فإن كان عليه علامات الإسلام، أو فيه ما عليه علامات الإسلام، أو لم يكن عليه علامة لأحد فهو لقطة [4]. ومصرف خمس الزكاة مصرف خمس الفيء، وعنه: أن مصرفه مصرف الزكوات [5].

Mas'alah: What is the ruling on treasure-trove found in a pre-Islamic location?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=98)

ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا في مكان جاهلي أو طريق غير مسلوك

Mas'alah: How is rikaz defined and what are the rules for claiming it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=382)

مالكها. أو كانتا منتقلة إليه فهو له أيضا1 إن لم يدعه المالك لأن الركاز لا يملك بملك

الأرض: فلو ادعاه بلا بينة ولا وصف فله مع يمينه وإن اختلف الورثة فادعى بعضهم أنهه لورثهم وأنكر البعض فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف وإن وجد فيها لقطة فواجدها أحق من صاحب الملك وكذا حكم المستأجر والمستعير يجد في الدار ركازا أو لقطة فإن ادعى كل منهما أنه وجده أولا أو دفنه فقول مكتر لزيادة اليد إلا أن يصفه أحدهما فيكون له مع يمينه والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية أو من تقدم من كفار في الجملة في دار إسلام أو عهد أو دار حرب وقدر عليه وحده أو بجماعة لا منعة لهم فإن لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة فغنيمة: عليه أو على بعضه علامة كفر فقط فإن كان عليه أو على بعضه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة كالأواني والحلي والسبائك فهو لقطة. 1 أي فهو لواجه في جميع هذه الصور.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=390)

[باب حكم الركاز] وهو مال الكفار المدفون في الأرض، وفيه الخمس، لما روى أبو هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه. ولأنه مال كافر مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة، ويجب الخمس في قليله وكثيره من أي نوع كان من غير حول لذلك. ويجب على كل واجد له من أهل الزكاة وغيرهم لذلك. ومصرفه مصرف الفيء لذلك، ولأنه روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه رد بعض خمس الركاز على واجده، ولا يجوز ذلك في الزكاة. وعنه: أنه زكاة مصرفه مصرفها، اختارها الخرقي. لأن عليا - رضي الله عنه - أمر

واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين، ولأنه حق تعلق بمستفاد من الأرض فأشبه صدقة المعدن والعشر. وفي جواز رده على واجده وجهان لما ذكرنا من الروايتين، ويجوز لواجده أن يفرق الخمس بنفسه، نص عليه واحتج بحديث علي، ولأنه أوصل الحق إلى مستحقه فبرئ منه، كما لو فرق الزكاة.

Mas'alah: How is buried treasure (rikaz) distinguished from lost property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=390)

فصل: والركاز: ما دفنه الجاهلية، ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه، كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم؛ لأن الأصل أنه لهم، فأما ما عليه علامات المسلمين كأسمائهم أو قرآن ونحوه فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وكذلك إن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفار؛ لأن الظاهر أنه صار لمسلم فدفنه، وما لا علامة عليه فهو لقطة تغليبا لحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (treasure-trove) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=304)

بنفسه الدفين من قد أخرجا ... من أرض حربي ركاز ذاك جا الركاز: الكنز من دفن الجاهلية عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، وفيه الخمس مطلقا -لحديث أبي هريرة مرفوعا: "وفي الركاز الخمس" متفق [11] عليه. يصرف مصرف الفيء، وباقيه لواجده

فإن وجده [12] في = من حلية البحر الخمس. وضعف هذا الأثر ابن حزم في المحلى 6/ 117 وانظر بدائع الصنائع 2/ 68. (1) في ط لابن عباس. (2) سقطت من د، س. (3) الأموال 432. وروى البيهقي أثر ابن عباس 4/ 146. (4) في د، س تأت. (5) في د، س المسك. (6) في النجديات، ط فيه عليه بحال. (7) في د، ورودى. (8) الأموال برقم 434. (9) في د، س أنه. (10) في د كصعيد. (11) البخاري 3/ 288 – 289 ومسلم برقم 1710 والترمذي برقم 642 وأبو داود برقم 3085 والنسائي 5/ 45. (12) سقط من أ، حـ ط فإن وجده.

أرض الحرب ولم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين لهم منعة فهو غنيمة وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده حكمه حكم ما لو وجده [1] في موات [2] من أرض المسلمين [3]. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن عرف مالك الأرض وكان حربيا فهو غنيمة أيضا؛ لأنه في حرز [4] مالك معين، أشبه ما لو أخذه من بيت أو خزانة [5]. ولنا: أنه ليس لموضعه مالك محترم أشبه ما لو لم يعرف مالكه. وبنفسه متعلق بأخرج [6]؛ وألفه للإطلاق، والدفين مفعوله، وركاز خبر مقدم [7]، وذاك مبتدأ مؤخر راجع للدفين، وجملة جاء صفة لركاز وفاعله يعود على من، والتقدير من أخرج الدفين من أرض حربي [8] بنفسه فالدفين ركاز أتاه، فيخرج خمسه وباقيه له، فإن جعلت من شرطية قدرت الفاء في الجزاء، وسهله للضرورة، وإن كانت [9] موصولة لم يحتج إليه [10] وسهل تقدم معمول الصلة وقوعه في الشعر. (1) في د وجدته. (2) سقطت من د، س. (3) وقال به بعض أصحاب مالك قال ابن عبد البر في الكافي 1/ 297 بعد أن ذكر مذهب مالك في أنه غنيمة: ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك، وقالوا: سواء وجد الركاز في أرض العنوة أو أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكا لأحد ولا يدعيه أحد فهو لواجده، وفيه

الخمس على عموم ظاهر الحديث. (4) في ب حرزه. (5) انظر بدائع الصنائع 2/ 66 ومغني المحتاج 1/ 396 وفي البدائع: أنه إذا قدر عليه بنفسه حل له ولا خمس فيه، لأنه لم يأخذه على سبيل الغلبة والقهر فلم يكن غنيمة. (6) في النجديات، د هـ. (7) في النجديات، ط متقدم. (8) في النجديات، هـ ط حرب. (9) في أ، جـ ط كان. (10) في النجديات، هـ ط يحتج له.

Mas'alah: What are the five sections on the zakat of rikaz?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1006)

[مسألة زكاة الركاز تشتمل على خمسة فصول]

Mas'alah: What is the first section on rikaz that obligates khums?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1006)

[الفصل الأول الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس]

Mas'alah: What is the definition of rikaz that obligates khums?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1006)

(1899) الفصل الأول، أن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية. هذا قول الحسن، والشعبي، ومالك والشافعي، وأبي ثور.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on rikaz being zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1011)

وقال الشافعي: هو زكاة. واختلف قوله في قدره كالمذهبين.

Mas'alah: What is the definition of rikaz according to a hadith?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1011)

وروى سعيد، والجوزجاني، بإسنادهما عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الركاز هو الذهب الذي ينبت من الأرض» .

Mas'alah: What does the hadith say about rikaz being gold and silver created in the earth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1011)

وفي حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «وفي الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض» . وهذا نص.

Mas'alah: What is the definition of rikaz (buried treasure) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

ثم هي متروكة الظاهر فإن هذا ليس هو المسمى بالركاز.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term suyub (buried treasure)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

والسيوب: هو الركاز، لأنه مشتق من السيب، وهو العطاء الجزيل.

Mas'alah: How does rikaz differ from other found wealth in zakat rulings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

وقد بينا أن هذا ليس بركاز، وأنه مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام، فأشبه الغنيمة.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of buried treasure?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=266)

باب حكم الركاز

Mas'alah: How is buried treasure (rikaz) defined and distinguished from lost property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=726)

قال: (والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية، عليه علامتهم فإن كان عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة) . أما قول المصنف رحمه الله: والركاز ما وجد من دفن الجاهلية؛ فبيان لمعنى الركاز شرعا، وقد تقدم ذكره. وإنما اختص بدفن الجاهلية لأن دفنهم تقادم عهده وخفي مكانه فهو أشبه بالركاز اللغوي. والمراد بعلامتهم: أن يكون عليه أسماء ملوكهم وصورهم وصلبانهم ونحو ذلك. وأما كون ما عليه علامة المسلمين لقطة فلأن ذلك ملك مسلم لم يعلم زواله عنه. وأما كون ما لم يكن عليه علامة لقطة فلأن الظاهر أنه دفن مسلم. ولأن الدار دار إسلام فوجب الحكم بكونه لقطة تغليبا لحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure with pagan or Islamic marks?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=208)

ومن وجد في ملكه أو غيره دفنا [1] عليه علامة كفر أخرج خمسه، وإن قل زكاه. وإن وجده بأرض حرب، واحتاج إلى رد فغنيمة. وإن خلا عن علامة، أو كانت إسلامية فلقطه [2].

Mas'alah: How is buried treasure (rikaz) defined and distinguished from luqatah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=91)

والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم، فإن كانت عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=381)

باب حكم الركاز :

Mas'alah: What is the definition of rikaz (buried treasure) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=381)

الركاز هو : دفن الجاهلية أو دفن من تقدم من الكفار في الجملة .

Mas'alah: What are the identifying marks of rikaz (treasure-trove)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=381)

وصفته : أن يكون عليه علامات الجاهلية ، كالدراهم الكسروية التي عليها التماثيل أو ما عليه أسماؤهم وصورهم .

Mas'alah: How is treasure with Islamic markings classified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=381)

] فأما [[1] ما عليه أو على بعضه علامة الإسلام ، وما ليس عليه علامة (1) في (ب) : وأما .

Mas'alah: What is the definition of rikaz in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=537)

)

Mas'alah: How is a buried treasure with Muslim markings classified?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=538)

وإن كان على شيء منه علامة المسلمين؛ فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة.

Mas'alah: What types of wealth are subject to khums as rikaz?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3145)

فصل: والركاز الذى فيه الخمس كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه؛ من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصفر، والآنية، وغير ذلك. وهو قول إسحاق، وأبى عبيد، وابن المنذر، = الخمس، من كتاب الزكاة، وفى: باب المعدن جبار والبئر جبار،

وباب العجماء جبار، من كتاب الديات. صيح البخارى 3/ 145، 2/ 160، 9/ 15، 16. ومسلم، في: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1334، 1335. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الركاز وما فيه، من كتاب الخراج والفئ والإمارة، وفى: باب العجماء والمعدن والبئر جبار، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 161، 502. والترمذى، في: باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار. . .، من أبواب الزكاة، وفى باب با جاء في العجماء جرحها جبار، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى 3/ 138، 6/ 145. والنسائى، في: باب المعدن، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 33. وابن ماجه، في: باب من أصاب ركازا، من كتاب اللقطة، وفى: باب الجبار، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 839، 891. والدارمى، في: باب في الركاز، من كتاب الزكاة، وفى: باب العجماء جرحها جبار، من كتاب الديات. سنن الدارمى 1/ 393، 2/ 196. والإمام مالك، في: باب زكاة الركاز، من كتاب الزكاة، وفى: باب جامع العقل، من كتاب العقول. الموطأ 1/ 249، 2/ 869. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 314، 2/ 228، 239، 274، 254، 285، 319، 382، 386، 406، 411، 415، 454، 456، 467، 475، 482، 493، 495، 499، 501، 507، 3/ 336، 354، 5/ 326، 327.

. . . . ــــــ وأصحاب

الرأى، والشافعى في قول، وأحد الروايتين عن مالك. وقال الشافعى في الآخر: لا يجب إلا في الأثمان. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «وفى الركاز الخمس». ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار، فوجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه، كالغنيمة. إذا ثبت هذا، فإن الخمس يجب في كثيره وقليله. وهذا قول مالك، وإسحاق، وأصحاب الرأى، والشافعى في القديم. وقال في الجديد: يعتبر فيه النصاب؛ لأنه مستخرج من

الأرض، يجب فيه حق، أشبه المعدن والزرع. ولنا، الحديث المذكور، ولأنه مال مخموس، فلا يعتبر له النصاب، كالغنيمة، والمعدن والزرع يحتاج إلى كلفة، فاعتبر فيه النصاب تخفيفا، بخلاف الركاز.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure) and how is it distributed?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=85)

وأما الركاز إذا ظهر عليه وهو دفن الجاهلية، أو من تقدم من الكفار في الجملة فلا زكاة فيه، وفيه الخمس، لأنه مال مظهور عليه بالإسلام، فهو كالقيمة، وهل يصرف مصرف خمس الغنيمة أو مصرف الزكاة؟ {37/ ب} على روايتين، أصحهما: مصرف الخمس [1]، لأنه مال مخموس، فهو كالغنيمة، والثانية: مصرف الصدقة، لأنه مستفاد من الأرض، فهو كالمعادن.

Mas'alah: What hadiths define rikaz and its ruling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1558)

وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((وفي الركاز الخمس . قيل : يا رسول الله ما (1) ... أخرجه البيهقي في الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة 4/146 . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . (2) ... في الأصل : فيه . وانظر الشرح الكبير 2/581 . (3) ... أخرجه النسائي في الزكاة ، باب المعدن 5/44ح2494 .

الركاز ؟ قال : الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض)) [1] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الركاز هو الذهب الذي ينبت مع الأرض)) [2] . وفي حديث علي رضي الله عنه أنه قال : ((وفي السيوب الخمس)) [3] . قال : والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض . ولنا ما روى أبو عبيد بإسناده ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية في ناحية الفرع ، قال مالك : فتلك [4] المعادن لا يؤخذ منها إلا [5] الزكاة إلى اليوم)) [6] . وقد أسنده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، ورواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال بن الحارث ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكاة المعادن القبلية)) [7] . قال أبو عبيد : القبلية ، بلاد معروفة بالحجاز . ولأنها زكاة أثمان فكانت ربع العشر كسائر الأثمان ، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة . وحديثهم الأول لا يتناول محل النزاع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة ، وهذا ليس بلقطة ، فلا يتناوله النص [8] . (1) ... أخرجه البيهقي في الزكاة ، باب من قال : المعدن ركاز فيه الخمس 4/152 . (2) ... أخرجه البيهقي في الموضع السابق . (3) ... أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن مسروق بن وائل الحضرمي 20/335ح795 . (4) ... زيادة من السنن والموطأ . (5) ... مثل السابق . (6) ... أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين 3/173ح3061 . ومالك في الزكاة ، باب الزكاة في المعادن 1/213ح8 . وأبو عبيد في الأموال ، الخمس ، باب الخمس في المعادن والركاز (864) 309 . (7) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 3/173ح3062 . (8) ... زيادة من الشرح الكبير 2/581 .

وحديث أبي هريرة يرويه عبد الله بن سعيد ، وهو ضعيف ، وسائر أحاديثهم لا تعرف صحتها ولا هي مذكورة في المسانيد .

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure) and how is it defined in Hanbali fiqh?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1564)]

فصل [في الركاز] (وفي الركاز الخمس قل أو كثر ، وهو : كل مال ، دفنه جاهلي ، بدار الإسلام ، عليه علامة كفر فقط ، وإلا فلقطة) . ش : يعني أي نوع كان من المال على اختلاف أنواعه من الذهب [1] والفضة والحديد والرصاص والصفر والآنية وغير ذلك ، هذا المذهب وعليه علماؤنا . ووجه في الفروع تخريجا : لا يجب في قليله إذا قلنا : إن المخرج زكاة . أما كون الركاز فيه الخمس ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((وفي الركاز الخمس)) [2] . فإن قيل : ما الركاز؟ قيل : فقد قاله المصنف وهو : المال المدفون في الأرض ، واشتقاقه من ركز يركز ، مثل غرز يغرز إذا خفي ، ومنه ركزت الرمح إذا أخفيت أسفله . وأما كون ذلك يجب في أي نوع كان من أنواع المال ؛ فلعموم الحديث المذكور . ولأنه مال مخموس ، فلا يعتبر فيه نصاب ، كالغنيمة . والفرق بينه وبين المعدن : أن المعدن يحتاج إلى عمل ونوائب ، فاعتبر فيه النصاب تخفيفا .

Mas'alah: What are the differing opinions on whether rikaz is zakat or fay' in Hanbali fiqh?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1565)

والموفق والشارح وغيرهم وابن منجى في شرحه ، وقال : هو المذهب ، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنتخب وقدمه في الهداية والكافي وغيرهما ، وصححه المجد في شرحه . وعنه : أنه زكاة ، جزم به الخرقي وصاحب المنور وقدمه في المحرر والبلاغة وغيرهما ، وأطلقهما في الفروع والمستوعب والتلخيص والزركشي وغيرهم . وقال في الإفادات : لأهل الزكاة أو الفيء . فعلى المذهب : يجب أن يخمس كل أحد وجد ذلك من مسلم أو ذمي ، ويجوز لمن وجده تفرقته بنفسه كما إذا قلنا : إنه زكاة ، نص عليه وجزم به في الكافي وغيره ، وقاله القاضي وغيره ، وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم . وعنه : لا يجوز ، وهو تخريج في المغني وقدمه المجد في شرحه وغيره كخمس الغنيمة والفيء ، وأطلقهما ابن تميم . فعلى الأول : يعتبر في إخراجه النية . واختار ابن حامد : يؤخذ الركاز كله من الذمي لبيت المال ، ولا خمس عليه . وعلى القول بأنه زكاة : لا تجب على من ليس من أهلها . لكن إن وجده عبده فهو لسيده ككسبه ، ويملكه المكاتب وكذا الصبي والمجنون ، ويخرجه عنه وليهما . وصحح بعض علمائنا على القول بأنه زكاة ، ووجوبه على كل واجد ، وهو تخريج في التلخيص ، نقله عنه الزركشي ، وجزم به في المغني والشرح وصححاه ، وجعلا الأول تخريجا لهما وقدمه ابن رزين . أما قول المصنف رحمه الله : ((دفنه جاهلي)) ؛ فبيان لمعنى الركاز شرعا ، وقد تقدم ذكره . وإنما اختص بدفن الجاهلية ؛ لأن دفنهم تقادم عهده وخفي مكانه ، فهو أشبه بالركاز اللغوي . والمراد بعلامتهم أن يكون عليه أسماء ملوكهم وصورهم وصلبانهم ونحو ذلك . وأما كون ما لم يكن عليه علامة كفر فقط فلقطة ؛ فلأن الظاهر أنه دفن مسلم . ولأن الدار دار إسلام ، فوجب الحكم بكونه لقطة ، تغليبا لحكم الإسلام .

وكذلك إذا كان عليه علامة المسلمين لقطة ؛ فلأن ذلك ملك مسلم لم يعلم زواله عنه ، وكذا إن كان على بعضه علامة المسلمين . وإن لم يكن عليه علامة كما هو ظاهر كلام المصنف ، فالمذهب أيضا : أنه لقطة ، وعليه علماؤنا . ونقل أبو طالب [1] في إناء نقد : إن كان يشبه متاع العجم فهو كنز ، وما كان مثل العرق فمعدن ، وإلا فلقطة .

Mas'alah: What is the definition of rikaz (treasure trove) in Hanbali fiqh?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=456)]

وهو الكنز ولو قليلا "" ،

Mas'alah: What is the definition of rikaz (treasure trove) in Hanbali fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=800)]

5 - فصل الركاز: الكنز من دفن الجاهلية، أو من تقدم من كفار في الجملة، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط.

Mas'alah: What is the definition of rikaz in Hanbali fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1367)]

(والركاز ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال أي مدفونهم [3] أو من تقدم من كفار، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط [4] . (1) إن كان أثمانا، لأنه قبل ذلك لا يتحقق إخراج الواجب، فلم يجب كالحبوب، أو كان منطبعا كصفر ورصاص وحديد، أو لا كياقوت وعقيق، ويستقر الوجوب بإحرازه. (2) فخرج الكافر والمكاتب، والمدين دينا يستغرق النصاب أو ينقصه، فإنه لا زكاة عليه في المعدن ولا غيره، إلا نصارى بني تغلب فعليهم زكاتان. و «مخرج» بكسر الراء اسم فاعل من الثلاثي المزيد. (3) قاله القاضي والموفق وغيرهما، وقال الخليل وابن سيده وغيرهما: قطع من ذهب أو فضة يخرج من الأرض أو المعدن. فلعل ما فسروه به لغة، وما فسره الآخرون شرعا، وسمي ركازا لأنه ركز في الأرض أي أقر، أو من الركوز أي التغييب، كما يقال: ركزت الرمح، وركزه يركزه بضم الكاف، ودفن الشيء يدفنه دفنا ستره. والجاهلية ما كان قبل الإسلام، سموا بذلك لكونهم قبل الإسلام على الجهل الصرف. وألحق الشيخ بالمدفون حكما الموجود ظاهرا بخراب جاهلي، أو طريق غير مسلوك ونحوه. (4) لا علامة إسلام، فيعرف دفن الجاهلية بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم أو صلبانهم، ونحو ذلك، وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه، إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يكلف فيه بنفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤنة.

Mas'alah: What is the preferred view on zakat of buried treasures?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

249 – هذا هو المنصور في الخلاف ... وعكسه المغنى به يوافي

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) found in enemy land?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

250 – بنفسه الدفين من قد أخرجا ... من أرض حربي ركاز ذاك جا

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (treasure-trove) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=211)

645 – قلت : الركاز ، أين يكون ، في أرض الإسلام أو في

(أرض) الشرك ؟ قال : الركاز : الكنز العادي . / 59 ع / قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What items constitute rikaz (treasure trove) for zakat purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=212)

646 – قلت : في أي شيء يكون الركاز ؟ قال : الذهب والفضة العادية . قلت : يكون في الصفر ؟ قال : الصفر يكون في الحجارة ، ولا يؤخذ إلا بالمئونة ، (هو) معدن . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the definition of rikaz and what is the ruling on finding it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1021)

[فصل الركاز] (فصل) (الركاز الكنز من دفن الجاهلية) بكسر الدال، أي: دفينهم (أو دفن (من تقدم من كفار في الجملة) فلا ينافي أنه قد يكون ظاهرا إذا كان بطريق غير مسلوك، أو خربة، سمي به من الركوز، أي: التغييب، ومنه: ركزت الرمح، إذا غيبت أسفله في الأرض، ومنه الركز: الصوت الخفي (عليه) كله (أو على بعضه علامة كفر فقط) ، أي: لا علامة إسلام (وفيه) ، أي: الركاز إذا وجد. (ولو) كان (قليلا أو عرضا الخمس) على واجده (ولو) كان واجده (ذميا أو مدينا) كبيرا كان أو صغيرا، حرا أو مكاتبا، عاقلا أو مجنونا، لعموم حديث أبي هريرة مرفوعا «وفي الركاز الخمس» متفق عليه. ويجوز إخراج الخمس من الركاز ومن غيره (وله تفرقته بنفسه) واحتج بقوله: علي؛ لأنه أدى الحق إلى مستحقه. ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن أن يمسك الواجب فيهما لنفسه ولو كان فقيرا

(يصرف) ، أي: يصرفه الإمام (مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها) نصا، لما روى أبو عبيدة بإسناده "عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك" ولو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة، ولأنه يجب على الذمي وليس من أهلها، وللإمام رد خمس الركاز أو بعضه لواجده بعد قبضه، وتركه له قبل قبضه كالخراج، لأنه فيء (وباقيه) ، أي: الركاز (لواجده) للخبر. (ولو) كان (أجيرا) لنقض حائط أو حفر بئر لأنه لا يملك بملك الدار

(لا) إن كان أجيرا (لطلبه) ، أي: الركاز فيكون للمستأجر، لأن الواجد نائبه فيه (أو مكاتبا أو مستأمنا) فباقي ما وجده بعد أداء الخمس له، وإن كان قنا فلسيده، وسواء وجده (مدفونا) بدار أو (بموات أو شارع أو) في (أرض منتقلة إليه) ، أي: الواجد ببيع أو هبة ونحوهما، ولم يدعه منتقلة عنه (أو) في أرض (لا يعلم مالكها أو علم) مالكها (ولم يدعه) ، أي: الركاز، لأنه ليس من أجزاء الأرض، بل مودع فيها، أشبه الصيد يملكه آخذه (فإن ادعاه) ، أي: الركاز (مالكها) ، أي: الأرض (أو) ادعاه (من انتقلت الأرض (عنه بلا بينة ولا وصف) للركاز (حلف وأخذه) ، أي: الركاز، لأن يد مالك الأرض على الركاز، ويد من انتقلت عنه الأرض كانت عليه بكونها على محله (فإن لم يحلف ونفاه واجده ف) هو (لمن فوق) ، أي: لمن قبله إن اعترف به، وإلا فلمن قبله كذلك إلى أول مالك اعترف به (و) ه (كذا

إلى المحيي أولا إن كان أو) ، أي: وإن لم يكن فهو (لوارثه بلا دعوى؛ إذ الكنز يملك بإحياء موات) . وفي "الشرح" ، والإقناع "وغيرهما أن الركاز لا يملك بملك الأرض على المذهب، والمصنف مشى هنا على ما ذكروه في باب إحياء الموات، وهو ضعيف (فإن لم يجدوا) ، أي: الورثة (فلبيت المال، فإن نفاه بعض ورثة سقط حقه) من الركاز (فقط) ويكون نصيبه للواجد ويبقى نصيب من ادعى أنه لمورثه، فيحلف ويأخذه. وكذا ورثة من انتقلت عنه (أو ظاهرا) بأن وجده على ظهر الأرض (بطريق غير مسلوك) فإن كان ظاهرا بطريق مسلوك فلقطة (أو) وجده ظاهرا ب (خربة بدار إسلام أو) بدار (عهد أو) بدار (حرب وقدر) واجده (عليه وحده أو) قدر عليه (بجماعة لا منعة لهم) ، أي: لا قوة لهم على دفع العدو عنهم، لأن المالك لا حرمة له، أشبه ما لو وجده بموات" . (و) إن قدر عليه أو على معدن بدار حرب (مع) جماعة ذي (منعة ف) هو (غنيمة) لأن قوتهم أوصلتهم إليه (كمعدن) وجد بدار حرب، فيخمس بعد إخراج ربع عشره. (وما)

وجد مما تقدم و (خلا من علامة كفر) كأسماء ملوكهم، أو صورهم، أو صور أصنامهم أو صلبانهم ونحوها (أو كان على شيء منه علامة مسلمين ف) هو (لقطة) لأن الظاهر أنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه، وتغليبا لحكم دار الإسلام. (وواجدها) ، أي: اللقطة (في) أرض (مملوكة أحق) بها (من مالك) أرض، فيعرفها ثم يملكها (وربها) ، أي: الأرض المملوكة (أحق بركاز ولقطة) بها (من واجد متعد بدخوله) فيها (وإذا تداعى دفينة بدار مؤجرها ومستأجرها ف) هي (لواصفها) لوجوب دفع اللقطة لمن وصفها (بيمينه) لاحتمال صدق الآخر في

دعواها (وإلا) توصف (ف) هي (لواجدها) بيمينه (فإن ادعى كل) منهما (وجدانها أولا فقول مكتر لزيادة يد) ه، ومثله معير ومستعير اختلفا فيها، فوصفها أحدهما فهي له بيمينه ترجيحا له بالوصف، فإن وصفاها تساقطا، ورجح مستعير لزيادة اليد.

Mas'alah: What is the chapter on buried treasure (rikaz)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1299)

(فصل) في أحكام الركاز

Mas'alah: What is the definition of rikaz (buried treasure) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1299)

(الركاز: الكنز من دفن الج أهل ية) بكسر الدال أي: مدفون الج أهلية.

Mas'alah: What are the conditions for an item to be considered rikaz?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1299)

وكان (عليه) كله (او على بعضه علامة كفر فقط) أي: دون علامة الإسلام.

Mas'alah: What is the section on the rulings of buried treasure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل في أحكام الركاز. 241

Mas'alah: What is the definition of rikaz and what is its ruling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1030)

قال: وما كان من الركاز – وهو دفن الجاهلية، قل أو كثر – ففيه الخمس لأهل الصدقات، وباقيه فله. ش: عرف الخرقي – رحمه الله – الركاز بأنه دفن الجاهلية، ويعرف ذلك بأن توجد عليه أسماء ملوكهم، أو صلبانهم، ونحو ذلك. قال مالك – رحمه الله – في الموطأ: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون، أن الركاز إنما هو

دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه بنفقة، ولا كبير عمل ولا مؤنة. انتهى أما ما وجد عليه علامة المسلمين كأسماء ملوكهم، وأنبيائهم، أو آية

من القرآن، أو نحو ذلك، أو على بعضه، فليس بركاز، لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم، وكذلك لو لم يوجد عليه علامة، لانتفاء الشرط، وهو علامة الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (treasure trove) and its definition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=411)

[فصل الركاز] الكنز أخذ من دفن الجاهلية بكسر الدال أي: دفينهم (أو) دفن (من تقدم من كفار في الجملة) سمي به من الركوز أي: التغيب، ومنه ركزت الرمح إذا غيبت أسفله في الأرض، ومنه الركز الصوت الخفي ويلحق بالدفن ما وجد على وجه أرض ويأتي (عليه) كله (أو على بعضه علامة كفر فقط) أي: لا علامة إسلام (وفيه) أي: الركاز إذا وجد (ولو) كان (قليلا أو عرضا الخمس) على واجده من مسلم وذمي وكبير وصغير ومكاتب وعاقل ومجنون. لعموم حديث أبي هريرة مرفوعا «وفي الركاز الخمس» متفق عليه، ويجوز إخراجه منه وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on zakat of rikaz (buried treasure)?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=20)

(والركاز) ما وجد من دفن الجاهلية، ففيه الخمس في قليله وكثيره.

Sub-topic - Zakat Rate on Minerals

Mas'alah: What is the zakat rate on minerals according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3137)

قوله: ففيه الزكاة فى الحال؛ ربع العشر. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات. وقال ابن هبيرة، فى «الإفصاح»: قال مالك والشافعى وأحمد: فى المعدن الخمس، يصرف مصرف الفىء.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the mineral itself if it is a currency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3137)

تنبيه: قوله: أو من عينها، إن كانت أثمانا. ليس هذا من كلام المصنف،

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat on mineral currency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3138)

ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية. ——— وإنما زاده بعض

من أجاز له المصنف الإصلاح. قاله ابن منجى. وقال: إنما اقتصر المصنف على قوله: من قيمته. إما لأن الواجب فى الأثمان من جنسه ظاهر، وإما على سبيل التغليب؛ لأنه ذكر الأثمان وأجناسا كثيرة، فغلب الأكثر. انتهى. قلت: الأول أولى، فالقيمة إنما تكون فى غير الأثمان.

Mas'alah: What is the obligatory amount and description of zakat on minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1011)

(1908) الفصل الثاني، في قدر الواجب وصفته، وقدر الواجب فيه ربع العشر. وصفته أنه زكاة. وهذا قول عمر بن عبد العزيز، ومالك

Mas'alah: What is the ruling on zakat on minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=663)

وأما في المعدن فلأنه خارج من الأرض تلحق المؤونة في إخراجه أشبه الزرع والثمر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=721)

فصل [في زكاة المعدن] قال المصنف رحمه الله: (ومن استخرج من معدن نصابا من

الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر والصفر والزئبق والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمته سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال) . أما كون المستخرج من المعدن فيه الزكاة فلما روى أبو عبيد بإسناده عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية قال: فتلك لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» [1]. وروى الجوزجاني بإسناده «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة» [2]. ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكانت فيه الزكاة لا الخمس كسائر الزكوات. وأما كونه يشترط أن يكون نصابا فلأنه مال تجب فيه الزكاة فاشترط فيه النصاب كسائر ما يجب فيه. وأما كون النصاب عشرين مثقالا من الذهب أو مائتي درهم من الفضة أو قيمة أحدهما من غيرهما فلقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا» [3]. وقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة» [4] وغيرهما تبع لهما. (1) أخرجه أبو عبيد في الأموال (864) 309 كتاب الخمس، باب الخمس في المعادن والركاز. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (7) 2: 93 كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وإنما اعتبر النصاب في الأثمان بأعيانهما وفي غيرهما بقيمة أحدهما لأنهما في الناض والعروض كذلك فكذلك هاهنا. ولأنهما قيم الأشياء فوجب أن يعتبرا في أنفسهما بهما وفي غيرهما بأحدهما. وأما كون الزكاة في الحال، والمراد به في حال ما يتناول المستخرج من غير اعتبار حول فلأنه مال يستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول

كالزروع والثمار. وأما كون المستخرج في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينهما ترك إهمال سواء فلأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب في المعدن لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة. وحد الإهمال ثلاثة أيام إن لم يكن عذر، وإلا فمقدر بالعذر. فإن قيل: ما المراد بالمعدن؟ قيل: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة. وقد مثله المصنف رحمه الله بما ذكره. وأما كون قدرها ربع العشر فلأن الواجب فيه زكاة لما تقدم، والواجب في الزكاة ربع العشر. وكان الواجب أن يقول المصنف رحمه الله: ربع العشر من عينه إن كان ذهبا أو فضة أو ربع العشر من قيمته إن كان من غيرهما؛ لأن الواجب في الأثمان من جنسها بخلاف غيرها فإنه لا يجب من جنسها بل يجب في قيمتها كالمملوك من ذلك للتجارة. وإنما اقتصر المصنف رحمه الله على قوله: ربع العشر من قيمته إما لأن كون الواجب في الأثمان من جنسه ظاهر، وإما على سبيل التغليب لأنه ذكر الأثمان وأجناسا كثيرة من غيرها فغلب الأكثر. وقد زاد بعض من أجاز المصنف رحمه الله له الإصلاح معنى ما تقدم ذكره. قال: (ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية. ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه. وعنه: فيه الزكاة) . أما كون إخراج زكاة الأثمان قبل السبك والتصفية لا يجوز فلأنه قبل ذلك لا يتحقق أنه أخرج قدر الزكاة فلم يجز إخراجه كعشر الحب قبل التصفية.

وأما كون ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه لا زكاة فيه على المذهب فلأنه يروى عن ابن عباس: «ليس في العنبر شيء إنما هو شيء دسره البحر» [1]، وعن [2] جابر مثله [3] رواهما أبو عبيد. وروى أبو عبيد أيضا «أنه كان يخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» فلم تأتنا سنة علمناها عنه ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح، ونراه مما عفي عنه كما عفي عن صدقة الخيل وإذا ثبت

هذا في العنبر فليكن جميع ما يستخرج من البحر مثله لأنه في معناه. وأما كونه فيه الزكاة على رواية فلأنه مستخرج فوجب ذلك كالمستخرج من البر. والأول أصح لما تقدم. والقياس لا يصح لأنه في مقابلة النص. (1) ذكره البخاري تعليقا 2: 544 كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (10058) 2: 374 كتاب الزكاة، من قال: ليس في العنبر زكاة. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6977) 4: 65 كتاب الزكاة، باب العنبر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 146 كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره. (2) في ب: عن. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (10060) 2: 374 كتاب الزكاة، من قال: ليس في العنبر زكاة. ولفظه عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس في العنبر زكاة إنما هو غنيمة لمن أخذه».

Mas'alah: What is the ruling on zakat of minerals?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=207)

من أخرج من معدن مملوك له، أو مباح، نصاب نقد أو قيمته في دفعة واحدة، أو دفعات، ولم يترك العمل بينهما ترك إهمال، من سائر المعادن، كالياقوت، والصفر، والقار، والنورة، ونحوها، ففيه ربع العشر من وقته لأهل الزكاة [2].

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=90)

فصل في المعدن ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان أو ما قيمته نصاب من

الجواهر والزئبق والصفر والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمته أو من عينها إن كانت أثمانا. سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال. ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية.

Mas'alah: What is the second narration regarding zakat on minerals being due at the time of extraction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=332)

والأخرى : تجب فيه الزكاة حين العقد ؛ كالمستخرج من المعادن .

Mas'alah: When does zakat on minerals become obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=370)

ووقت الوجوب : حين إجارة ذلك .

Mas'alah: When is zakat on minerals paid and what is the rate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=370)

ووقت الإخراج : حين تصفيته كما قلنا في الحبوب ، وزكاته : ربع (1) في (ب) : ما يبلغ قيمة .

العشر ، وما زاد على النصاب ففيه الزكاة بحسابه .

Mas'alah: Where is the zakat on minerals disbursed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=371)

ومصرف زكاته مصرف الزكوات .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals extracted from the earth?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=134)

(النوع الثاني: المعدن، فمن استخرج من معدن نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصابا من الجواهر أو الكحل والصفر والحديد أو غيره فعليه الزكاة) في الحال ربع العشر من قيمته لقول الله سبحانه: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ من معادن القبيلة الصدقة وقدرها ربع

نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصابا من الجواهر أو الكحل والصفر والحديد أو غيره فعليه الزكاة (31) ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية (32) ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك (33) ولا شيء في صيد البر والبحر (34) وفي الركاز الخمس (35) أي نوع كان من المال قل أو كثر (36) ومصرفه مصرف الفيء [العدة شرح العمدة] العشر» ولأنها زكاة في الأثمان فأشبهت زكاة سائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة، ولا يعتبر لها حول لأنه يراد لتكامل النماء وبالوجود

يصل إلى النماء فلم يعتبر له حول كالعشر.

Mas'alah: When is zakat on minerals paid after extraction?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=135)

مسألة 31: (ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية) كالحب والثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on minerals extracted from the earth?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=539)

مسألة: (وإذا أخرج من المعادن [من الذهب] [3] عشرين مثقالا، أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر، أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض، فعليه الزكاة من وقته) . اشتقاق المعدن من عدن بالمكان يعدن، إذا أقام به. ومنه سميت الجنة جنة عدن؛ لأنها دار إقامة وخلود. قال أحمد: المعادن هي التي تستنبط، وليس هو شيء دفن. والكلام في هذه المسألة في أمور: أحدها: في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة، وهو: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة؛ كالذي ذكره الخرقي ونحوه من الحديد، (1) أخرجه أبو عبيد في الأموال (875) 313 كتاب الخمس، باب الخمس في المال المدفون. (2) في الأصل: سبب. وما أثبتناه من المغني 2: 616. (3) زيادة من المغني 2: 617.

والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والسبج، والكحل، والزاج، والزرنيخ،

والمغرة. وكذلك المعادن الجارية؛ كالقار والنفط، والكبريت، ونحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة:267] . ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان. ولأنه مال لو غنمه لوجب خمسه، فإذا أخرجه من معادنه وجبت زكاته كالذهب. الأمر الثاني: في قدر الواجب وصفته، قدر الواجب فيه: ربع العشر، وصفته: أنه زكاة؛ لما روى أبو عبيد بإسناده وأبو داود ومالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية في ناحية الفرع قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة [إلى اليوم] [1]) [2] . قال أبو عبيد: القبلية: بلاد معروفة بالحجاز. ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى. فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له. الأمر الثالث: في نصاب المعدن وهو: ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما؛ لعموم قوله عليه السلام: ((ليس فيما دون خمس أواقي صدقة)) [3] وقوله: ((ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا)) [4] . إذا ثبت هذا فإنه يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال. (1) زيادة من السنن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3061) 3: 173 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين. وأخرجه مالك في الموطأ (8) 1: 213 كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن. أخرجه أبو عبيد في الأموال (864) 309 كتاب الخمس، باب الخمس في المعادن والركاز. (3) سبق تخريجه ص: 545. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (7) 2: 93 كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب.

الأمر الرابع: في وقت الوجوب، وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه، ولا يعتبر له حول؛ لأنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزروع والثمار

والركاز. ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا ليكمل النماء، وهذا يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يعتبر له حول كالزرع. إذا ثبت هذا فلا يجوز إخراج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب.

Mas'alah: What is the zakat on minerals in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=537)]

والمعدن [2] إن كان ذهبا أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصابا، وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابا بعد سبك وتصفية، إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on minerals (ma'din)?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3131)]

فصل فى المعدن: ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان، أو ما قيمته نصاب من الجواهر، والصفر، والزئبق، والقار، والنفط، والكحل، والزرنيخ، وسائر ما يسمى معدنا، ففيه الزكاة فى الحال، ربع العشر من قيمته، أو من عينها، إن كانت أثمانا، سواء استخرجه فى دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال. ـــــــ (فصل في المعدن): 915 - مسألة: (ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان، أو ما قيمته نصاب من الجواهر، والقار، والصفر، والزئبق، والكحل، والزرنيخ، وسائر ما يسمى

معدنا، ففيه الزكاة في الحال، ربع العشر من قيمته، أو من عينها، إن كانت أثمانا، سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال) الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة؛

Mas'alah: What is the amount of zakat due on minerals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3133)

الفصل الثاني، في قدر الواجب فيه، وصفته. وقدر الواجب فيه ربع العشر. وهو زكاة. وهذا قول عمر بن عبد العزيز، ومالك. وقال أبو حنيفة: الواجب فيه الخمس، وهو فىء. واختاره أبو عبيد [1]. وقال الشافعي: هو زكاة. واختلف عنه في قدره كالمذهبين. واحتج من أوجب الخمس بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما لم يكن فى طريق مأتى، ولا فى قرية عامرة، ففيه وفى الركاز الخمس». رواه النسائى، والجوزجانى [2]. وفى حديث عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «وفى الركاز (1) انظر: الأموال 340، 341. (2) أخرجه النسائى، في: باب المعدن، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 33. كما أخرجه أبو داود، في: كتاب اللقطة. سنن أبى داود 1/ 397. والإمام أحمد بلفظ آخر، في: المسند 2/ 180، 186، 203.

الخمس»، قيل: يا رسول الله، ما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة المخلوقان فى الأرض يوم خلق الله

السماوات والأرض» [1]. وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «الركاز هو الذهب الذى ينبت مع الأرض» (1) . وفى حديث على، عليه السلام، أنه قال: «وفى السيوب الخمس» [2]. قال: والسيوب عروق الذهب والفضة التى تحت الأرض. ولنا، ما روى أبو عبيد [3]، بإسناده، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية [4] من ناحية الفرع [5]، قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة [6] إلى اليوم. وقد أسنده (1) أخرجه البيقهى، في: باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 152. (2) ذكر ابن منظور، في اللسان (س ي ب) 1/ 477 أن ذلك كان في كتاب النبى –صلى الله عليه وسلم– لوائل بن حجر. ووائل بن حجر من أقيال اليمن، وفد على النبى –صلى الله عليه وسلم–، وكتب له كتابا، ومات في خلافة معاوية. أسد الغا بة 5/ 435، 436، الإصابة 6/ 596، 597. (3) في: الأموال 338. كما أخرجه أبو داود، في: باب في إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والفئ والإمارة. سنن أبى داود 2/ 154. والإمام مالك، في: باب الزكاة في المعادن، من كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 248، 249. والبيهقى، في: باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 152. (4) في الأصل: «القبلة». (5) الفرع: موضع بين نخلة والمدينة. (6) في النسخ: «الركاز». والمثبت من مصادر التخريج.

. . . . ـــــــ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف [1] المزنى، عن أبيه، عن جده [2]. ورواه الدراوردى، عن ربيعة عن [3] الحارث بن بلال، عن بلال بن الحارث، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– أخذ منه زكاة المعادن القبلية. قال أبو عبيد [4]: القبلية بلاد معروفة بالحجاز. ولأنها زكاة أثمان فكانت ربع العشر، كسائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة، أشبهت زكاة

التجارة. وحديثهم الأول لا يتناول محل النزاع؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة، وهذا ليس بلقطة، فلا يتناوله النص، وحديث أبي هريرة يرويه عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف. وسائر أحاديثهم لا نعرف صحتها، ولا هى مذكورة في المسانيد.

Mas'alah: What is the zakat rate on minerals extracted from a mine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1557)

قال رحمه الله : (ومن أخرج من معدن نصاب نقد أو قيمته من معدني غيره مرة أو أكثر لم يهمل العمل بينهما ففيه ربع عشره في الحال) .

Mas'alah: What is the amount of zakat due on minerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1558)

الفصل الثاني : في قدر الواجب وصفته ، وقدر الواجب فيه : ربع العشر ، وهو زكاة ، وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

في المعدن الصدقة 3/117

Mas'alah: What is the ruling on zakat of minerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [في زكاة المعدن] 3/152

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals extracted from the earth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=467)

وما استخرج من المعادن "، " (1) قوله: (ولا بما فيه صناعة محرمة) أي: ولا عبرة بقيمة ما فيه صناعة محرمة، كالأمة المغنية، والزامرة، والضاربة بآلة لهو. (1) قوله: (فيقوم عاريا عنها) أي: فيقوم العرض خاليا عن تلك الصناعة؛ لأنها لا قيمة لها شرعا. انتهى. الوالد. ((2)) قوله: (فنواه للقنية) بضم القاف وكسرها. صار لها؛ لأنها الأصل. (4) قوله: (لم يصر عرضا بمجرد النية) لأن القنية هي الأصل، فلا تنتقل عنه بمجرد النية؛ لضعفها. وفارق السائمة؛ لأن الإشامة شرط دون نيتها، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء الشوم. م ص ".) ؟ (قوله: (غير خلي اللبس) لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة فقد رده"

إلى الأصل، فيكفي فيه مجرد النية. م ص ". (?) قوله: (و ما استخرج من المعادن) جمع معين، بكسر الدال، و هو: المكا الذي غدان فيه الجوهر ونحوه، شني به؛ لغذون

ما أنبته الله فيه، أي: أقامه، ثم شمي به الجوهر ونحؤه، وسواة المنطيع وغيره. والمعدن: كل متولد في الأرض لا من جنيها. وتسمية المتولد من الأرض" Y «دقائق اولي النهي» (? / ?) . (2) 1] (دقائق أولي النهي» (? / ?) . كتاب الزكاة = Gevy)= LLLLLLLL 0 L 0

" LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on zakat of minerals (ma'din)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=796)

4 - فصل وفي المعدن وهو: كل متولد في الأرض. . . . . . ـــــــ * قوله: (كاللاذن) في القاموس [1]: "اللاذن رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحاها، إذا رعت نباتا يعرف بقلسوس، أو قستوس، وما علق بشعرها جيد، وما علق بأظلافها رديء، مسخن، ملين، مدر، يفتح أفواه العروق، نافع للنزول، والسعال، ووجع الأذن" ، انتهى. وفي النسخة التي رأيتها، وهي نسخة قديمة مصححة ضبط بالقلم بالذال المعجمة، فلتراجع كتب اللغة. * قوله: (باطل) علله في الأحكام السلطانية [2] وغيرها [3]: "بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، فهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة" حاشية [4]. فصل في زكاة المعدن (1) القاموس المحيط ص (1587) مادة (لاذن) . (2) الأحكام السلطانية ص (192) . (3) كالمبدع (2/ 356) ، وانظر: الفروع (2/ 453) . (4) حاشية المنتهى (ق 86/ أ) .

لا من جنسها، ولا نبات كذهب وفضة، وجوهر، وبلور [1]، وعقيق [2]، وصفر،

ورصاص، وحديد، وكحلى، وزرنيخ [3]، ومغرة [4]، وكبريت، وزفت، وملح، وزئبق، وقار، ونفط، ونحو ذلك إذا استخرج: ربع العشر من عين نقد، وقيمة غيره. بشرط: بلوغهما نصابا بعد سبك وتصفية. . . . . . ـــــــ * قوله: (من عين نقد) ظاهره وجوب الإخراج من عين نقد المستخرج، وليس مرادا، وإن كان شيخنا في شرحه [5] تبع ذلك الظاهر؛ لأنه قد تقدم [6] أن تعلق الزكاة كتعلق الجناية برقبة العبد الجاني، إلا أن يقال "من" في قول المص (من عين نقد) بمعنى "في" ؛ أي: أنها واجبة في عين نقد، ولا يلزم من وجوبها في عينه، لزوم [7] الإخراج من عينه، والمراد بالنقد ما قابل القيمة، بدليل عطفه عليه، فتدبر [8]!. * قوله: (وقيمة غيره) ؛ أي: غير النقد. (1) البلور: حجر معروف وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج، وفيه لغتان: كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور، وفتح الباء مع ضم اللام، وهي مشددة فيهما مثل تنور. المصباح المنير (1/ 60) مادة (بلور) . (2) العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. المصباح المنير (2/ 422) مادة (عق) . (3) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات، المعجم الوسيط (1/ 393) مادة (زرنيخ) . (4) المغرة: الطين الأحمر. المصباح المنير (2/ 576) مادة (المغرة) . (5) شرح منصور (1/ 398) . (6) ص (94) . (7) في "ج" و "د" : "وجوب" . (8) سقط من: "أ" .

ولا يحتسب بمؤنتهما ولا مؤنة استخراج. وكون مخرج من أهل الوجوب. . . . . . ـــــــ * قوله: (ولا يحتسب بمؤنتها) ؛ أي: في تكميل النصاب على الصحيح من المذهب [1]. * قوله: (ولا مؤنة استخراج) قال في شرحه [2]: "إلا أن يكون دينا" ، وظاهر إطلاقه مشكل، والمراد ما لم يكن استدانة قبل الإخراج، لا حال الإخراج -كما تقدم [3] في نظيره-. * قوله: (وكون مخرج من أهل الوجوب) ، قال الحجاوي في

حاشيته على التنقيح [4]: "فخرج الكافر، والمكاتب، والمدين دينا يستغرق النصاب، أو ينقصه، فإنه لا زكاة عليهم في المعدن ولا غيره إلا نصارى بني تغلب فعليهم زكاتان" ، انتهى. وقوله: "في المعدن ولا غيره" عمومه يشمل الركاز، مع أنهم قالوا: إنه لا يمنع الدين خمس الركاز [5]، إلا أن يقال: كلامه مفروض فيما يعتبر فيه النصاب، والركاز لا يعتبر فيه نصاب، بدليل قول المص كغيره: "وفيه ولو قليلا. . . إلخ" . والحاصل: أنه يشترط في واجد المعدن لوجوب الزكاة أن يكون حرا، مسلما، غير مدين دينا يستغرق النصاب، أو ينقصه، ولا يشترط شيء من ذلك (1) انظر: الفروع (2/ 484) ، الإنصاف (6/ 583) . (2) شرح المصنف (2/ 662) . (3) ص (82) . (4) حاشية التنقيح ص (129) . (5) كما سبق ص (637) ، وانظر: شرح منصور (1/ 369) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops, minerals, and treasure troves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1299)

لقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [1] وكذا المعدن والركاز والعسل، قياسا عليهما [2]

Mas'alah: What is the zakat on gold and silver from a mine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1366)

والمعدن إن كان ذهبا أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصابا [1]

Mas'alah: What is the ruling on zakat on minerals (ma'din)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=478)

فصل وفي المعدن وهو كل متولد في الأرض لا من جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور قوله: (أو مملوكة) أي: له أو لا. قوله: (عراقية) خمسة أثمان إردب مصري، قوله: (كالمن) بالفتح: شيء يسقط من السماء فيجنى. "مصباح" . قوله: (بلور) هو حجر معروف، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج، وفيه لغتان: كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور، وفتح الباء مع ضم اللام، وهي

Mas'alah: What is the zakat rate on minerals and treasure-trove?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=479)

وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط ونحو ذلك إذا استخرج: ربع العشر فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته من عين نقد وقيمة غيره بشرط بلوغهما نصابا بعد سبك وتصفية ولا يحتسب بمؤنتهما ولا بمؤنة استخراج وكون مخرج من أهل الوجوب ولو في دفعات لم يهمل العمل بينهما بلا عذر أو بعد زواله ثلاثة أيام. مشددة فيهما مثل تنور. "مصباح" . وبخطه على قوله: (بلور) كسنور وتنور. قوله: (وعقيق) العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. "مصباح" . قوله: (وصفر) الصفر مثل قفل، وكسر الصاد لغة: وقيل: أجوده. "مصباح" . قوله: (ورصاص) بالفتح. قوله: (من عين ... إلخ) بمعنى: في. قوله: (ولا يحتسب بمؤنتهما)

أي: السبك والتصفية، وظاهره: ولو دينا أشبه مؤنة الحصاد ونحوه. قوله: (ولا مؤنة استخراج) أي: ما لم يكن دينا، وإلا فيحتسب بها لسبقها الوجوب، فهي كالدين قبل مضي الحول، وكلامه في "شرحه" يوهم خلاف ذلك. قوله: (أو بعد زواله ثلاثة أيام) إلا إن كان فرارا.

Mas'alah: When does zakat on minerals become obligatory and what items are exempt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=480)

ويستقر الوجوب بإحرازه فما باعه ترابا زكاه كتراب صاغة والجامد المخرج من مملوكة لربها لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده ولا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل نصاب غيره ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه ولا زكاة في مسك وزباد، ولا في مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه

Mas'alah: What is the chapter on zakat of minerals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=463)

فصل في زكاة المعدن - بكسر الدال - وهو: المكان الذي يعدن فيه الجوهر ونحوه، سمي بذلك لعدون ما أنبت الله تعالى فيه، أي لإقامته يقال: عدن بالمكان يعدن، إذا قام به، والمراد هنا نفس الجوهر ونحوه.

Mas'alah: What is the zakat rate on minerals and how is it treated when extracted from enemy territory?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=464)

قوله: ربع العشر. سواء أخذه من دار السلام، أو حرب، لكن لو لم يقدر على استخراجه منها إلا بقوم لهم منعة فغنيمة يخمس أيضا بعد ربع العشر.

Mas'alah: What is the zakat on minerals extracted from mines?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=226)

ومن استخراج من معدن بكسر الدال وهو كل متولد في الأرض من غير جنسها نصابا من ذهب أو فضة أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما بعد سبك وتصفية، منطبعا كان كصفر ورصاص وحديد، أو غير منطبع كياقوت وبلخش وعقيق وزبرجد ومومياء ونورة وبشم وزاج وبلور وزفت وكحل ومغرة وملح وزئبق وزجاج وقار ونفط وسندورس ففيه أي في ما استخرج مما ذكر الزكاة وهي ربع العشر يجب إخراجه في الحال من عينها إن كانت أثمانا، أو من قيمتها إن لم

Mas'alah: What is the zakat rate on minerals and treasure troves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1910)

وقال أبو عبيد القبلية بلاد معروفة بالحجاز ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى ففيه الزكاة لا الخمس كسائر الزكوات في الحال لأنه مال مستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كالزرع ربع العشر من قيمتها إن لم تكن أثمانا أو ربع العشر من عينها إن كانت أثمانا لما يأتي في الباب بعده

Mas'alah: What is the zakah rate on minerals and treasure troves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=175)

547 – قلت : المعدن لا يؤخذ منه زكاة ؟ قال : في المعادن الزكاة حين [يخرجها] هكذا عشر ، والكنز فيه الخمس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1018)

(مما يسمى معدنا) قال أحمد: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة، حيث كان في ملكه أو في البراري

Mas'alah: What is the zakat rate on minerals extracted from the earth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1018)

(إذا استخرج ربع العشر) لعموم قوله تعالى {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] ولأنه مال لو غنمه أخرج خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته، كالذهب والفضة

Mas'alah: How is zakat paid on minerals and treasure-trove?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1018)]

(و) من (قيمة غيره) ، أي: النقد يصرف لأهل الزكاة، لحديث مالك في الموطإ وأبي داود «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية» وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم، والقبلية: بفتح القاف والباء الموحدة، هي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1295)]

(فصل) في حكم زكاة المعدن وهو بكسر الدال. سمي به لعدون ما أثبته الله سبحانه وتعالى فيه لإقامته يقال: عدن بالمكان يعدن. والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر ونحوه.

Mas'alah: What is the zakat rate on minerals extracted from mines?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1295)

إذا استخرج) لعموم قوله سبحانه وتعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض) [البقرة: 267] . ولأنه مال لو غنمه أخرج خمسه. فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته , كالذهب والفضة. وزكاته (ربع العشر من عين نقد) وهو الذهب والفضة (وقيمه غيره) أي: غير النقد. تصرف لأهل الزكاة، لما روي "أن لنبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث" ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 146 كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (2) ساقط من أ.

المزني المعادن القبلية. وهي من ناحية الفرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاه إلى اليوم "(1). رواه أبو داود ومالك في" الموطأ "." قال أبو عبيد: القبلية بلاد معروفة بالحجاز. وذكر القاضي في "تعليقه" : أن هذه المعادن في ناحية الحمى من المدينة وهي ناحية السباط. ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاته كسائر الزكوات. أو نقول حق يجب على المسلم في ماله فأشبه ما ذكرنا ولا يلزم عليه الركاز (2) لأنه يجب في مال الكافر ولا الكفارات لأنها تجب في الذمة.

Mas'alah: What is the section on the ruling of zakat on minerals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل في حكم زكاة المعدن. 237

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=207)

وفي المعدن ربع العشر من عين نقد، وقيمة غيره في الحال إذا بلغ نصابا بعد سبك وتصفية، وهو كل متولد من الأرض من غير جنسها غير نبات كذهب، وفضة، ونحاس، ورصاص، وحديد، وياقوت، وعقيق، وزبرجد، وبنفش، وموميا، ونورة، ويشم، وزاج، وفيروزج، وبلور، وسبج، وكحل، ومغرة، وزئبق، وزجاج، وملح، ونفط، وسندروس، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the zakat on minerals and its conditions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=479)

فصل وفي المعدن وهو كل متولد في الأرض لا من جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور

وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط ونحو ذلك إذا استخرج: ربع العشر فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته من عين نقد وقيمة غيره بشرط بلوغهما نصابا بعد سبك وتصفية ولا يحتسب بمؤنتهما ولا بمؤنة استخراج وكون مخرج من أهل الوجوب ولو في دفعات لم يهمل العمل بينهما بلا عذر أو بعد زواله ثلاثة أيام

ويستقر الوجوب بإحرازه فما باعه ترابا زكاه كتراب صاغة والجامد المخرج من مملوكة لربها لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده ولا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل نصاب غيره ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه ولا زكاة في مسك وزباد، ولا في مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه

Mas'alah: What is the zakat ruling on minerals extracted from the earth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=254)

[زكاة المعادن] (وما استخرج من المعادن) والمعدن كل متولد من الأرض لا من جنسها، ولا نبات، كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق ونفط ونحو ذلك (ففيه بمجرد إحرازه ربع العشر).

Mas'alah: What is the zakat rate on minerals extracted from mines?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=344)

المسألة رقم (421) (المعدن الذي يجب فيه الزكاة) (2) ما يخرج من المعدن فيه حق ربع العشر. القول الثاني: تقوم السلع إذا حال الحول بما اشتريت به، لأن نصاب العرض مبني على ما اشتراه به، فيجب أن تجب الزكاة فيه. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 1/ 528: (إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه، لإخراج

الزكاة، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به، لأنه فرع لما اشترى به، فوجب التقويم به، وإن اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد، لأنه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد) . أنظر: المجموع 6/ 63. ذهب جمهور الفقهاء أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولا آخر، ولكن إذا فعل ذلك فرارا من الزكاة، فهل ينقطع الحول كذلك، وتسقط الزكاة، أم لا تسقط الزكاة.؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن من بدل النصاب بغير جنسه، أو أتلف جزءا من النصاب قاصد التنقيص لتسقط عنه الزكاة. لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول، إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار. والدليل على ذلك قوله تعالى (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين. ولا يستثنون. فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون. فأصبحت كالصريم) (القلم: الآيات 17 - 20) ؛ فالحق سبحانه وتعالى عاقبهم لفرارهم من الصدقة. ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط. ولأنه لما قصد فاسدا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. أنظر: المغني 4/ 137. القول الثاني: أن من بدل النصاب بغير جنسه، أو أتلف جزءا من النصاب بقصد إسقاط الزكاة عنه، والفرار سقطت عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي. أنظر: المهذب 1/ 498. اتفق الفقهاء على وجوب حق يؤخذ مما يستخرج من المعدن لقوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) ؛ البقرة: أية 267، ثم اختلفوا في المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق على ثلاثة أقوال:-

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجب في كل ما ينطبع. وخلافا للشافعي ومالك في قولهما:

يجب في الذهب والفضة فقط. دليلنا: أن ما يتعلق به الحق في الذهب والفضة تعلق بغير ذلك. دليله الفئ والغنيمة.

Mas'alah: What is the zakat rate on minerals extracted from mines?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=345)

المسألة رقم (422) (ما يخرج من المعدن ربع العشر) (1) الواجب فيما يخرج من المعدن ربع العشر. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجب فيه الخمس. وعن مالك روايتان؛ إحداهما: أن ملكه بلا تعب في صفقة واحدة ففيه الخمس، وإن ملكه تفاريق ويتعب ففيه ربع العشر. القول الأول: المعدن الذي يتعلق به الوجوب، هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء أكان جامدا كالحديد والرصاص ولنحاس وغيرها، أم من المعادن الجارية كالنفط. ذهب إلى ذلك الحنابلة. وقد استدلوا على مذهبهم بعموم قوله تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ؛ ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان. يعني الذهب والفضة. ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب. راجع: المغني 4/ 239. القول الثاني: المعدن الذي يؤخذ منه الزكاة، هو كل ما ينطبع كالرصاص، والحديد، والنحاس دون غيره. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في فتح القدير 2/ 233: وأعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع: أ- جامد يذوب وينطبع كالنقدين، والحديد، والرصاص. ب- جامد لا ينطبع كالجص، والنورة، والكحل، ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول فقط. ج- سائل؛ أي ما ليس بجامد كالماء والنفط. ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول فقط. القول الثالث: المعدن الذي يؤخذ من الزكاة هو الذهب والفضة

فقط. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 1/ 531: (إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصابا من الذهب والفضة وجب عليه الزكاة، لأن النبيصلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية، وأخذ منه الزكاة) . راجع: المجموع 6/ 76. اختلف الفقهاء في النصاب الذي يخرج من المعادن، هل هو ربع العشر، أو الخمس؟:- القول الأول: أن المعدن المستخرج تجب الزكاة، ويكون مقدارها ربع العشر إذا بلغ نصابا، لأن النبيصلى الله عليه وسلم: «اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة»، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فاشترط فيه النصاب، وهو عشرون مثقالا من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة أو قيمة أحدهما. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الممتع: 2/ 152، المغني: 4/ 238. جاء في شرح منتهى الإرادات: 1/ 398: (قال أحمد: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو البراري) . القول الثاني: أن المعدن المستخرج فيه الخمس سواء وجد في أرض خراجية أو مملوكة له، أو في.

وللشافعي ثلاثة أقول؛ أحدهما: مثل قولنا. والثاني: مثل قول أبي حنيفة، والثالث: مثل قول مالك. دليلنا: أن هذا حق في مال المسلم فكان زكاته. دليله: جميع حقوق الأموال، ولا يلزم الكفارة، وزكاة الفطر؛ لأن ذلك في الذمة.

Mas'alah: What is the nisab and rate of zakat on minerals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1036)

وإنما تجب الزكاة إذا أخرج نصابا من الذهب، أو الفضة، أو ما يبلغ أحدهما من

غيرهما، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ليس عليك شيء [يعني] في الذهب، حتى يكون لك عشرون دينارا وإنما لم يلحق بالركاز لأن الركاز مال كافر، أشبه الغنيمة، وهذا وجب مواساة، وشكرا لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب كسائر الأموال، ولا يعتبر له الحول كما تقدم، ولأنه مستفاد من الأرض، أشبه الزروع والثمار، وقدر الواجب فيه ربع العشر، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر» ولأن الواجب زكاة، بدليل قصة بلال – رضي الله عنه –، وإذا كان زكاة كان الواجب فيه ربع العشر بلا ريب، وإنما ترك

Mas'alah: What is the zakat rate on extracted minerals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=409)

إذا استخرج: ربع العشر) لعموم قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] الآية ولأنه مال أيهم غنمه أخرج خمسه.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on minerals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=409)

)

Mas'alah: When does the obligation of zakat on minerals become established?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

)

Sub-topic - Ruling on Selling Mineral Dirt and Its Zakat

Mas'alah: What are the rulings on selling mineral dust and zakat liability on minerals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=389)

فصل: ويجوز بيع تراب معادن الأثمان بغير جنسه، ولا يجوز بجنسه لإفضائه إلى الربا،

وزكاته على البائع؛ لأن رجلا باع معدنا، ثم أتى عليا - رضي الله عنه - فأخبره، فأخذ زكاته منه. ولأنه باع ما وجبت عليه زكاته فكانت عليه، كبائع الحب بعد صلاحه. وتتعلق الزكاة بالمعدن بظهوره، كتعلقها بالثمرة بصلاحها، ولا يخرج منه إلا بعد السبك والتصفية كالحب والثمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust and paying zakat on it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1911)

وما باعه ترابا زكاه ويصح بيع تراب المعدن §

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dirt and its zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dirt and its zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

فما باعه) من محرز من معدن (ترابا) بلا تصفية وبلغ نصابا ولو بالضم (زكاه كتراب صاغة) ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه، وإن استتر المقصود منه ; لأنه بأصل الخلقة، فهو كبيع نحو لوز في قشره، وقيس عليه تراب صاغه: لأنه لا يمكن تميزه عن ترابه إلا في ثاني الحال بكلفة ومشقة، وبذلك احتملت جهالة اختلاط المركبات من معاجين ونحوها، ونحو أساسات الحيطان.

BAB 7

باب زكاة الدين

Zakah on Debts

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Zakat on Debts Combined with Other Wealth

Mas'alah: How is zakat calculated when one has both zakatable wealth and debt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=459)

الأصلية، يفي بدينه الذي عليه، ومعه مال زكوي، جعل الدين في مقابلة ما معه، ولا يزكيه، لئلا تختل المواساة، ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه، فإن كان العرض لتجارة زكى ما معه، نصا [1]، وكذا من بيده ألف له، وله على مليء ألف، وعليه ألف دين، فيجعل الدين في مقابلة ما بيده، فلا يزكيه، ويزكي الدين إذا قبضه.

Mas'alah: What is the view of H. on debt preventing zakat except for tithed crops?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1449)

وعند "ه" كل دين مطالب به يمنع إلا في المعشرات؛ لأن الواجب فيها ليس بزكاة عنده،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who has property and debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1450)

فيما يمنعها. وكذا الخلاف فيمن بيده 1 "ألف، وله" 1 ألف دينا، والمراد: على مليء، وجزم به بعضهم وعليه مثلها، يزكي ما معه على الأولى "وم" لا الثانية "م 15" "وه"

Mas'alah: What is the ruling on zakat when debt is of the same type as zakatable wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1451)

الزكوي جنس الدين، جعل في مقابلته، وحكى رواية: وإلا اعتبر الأحظ، وقيل: يعتبر الأحظ للفقراء مطلقا، فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم، جعل الدنانير قبالة دينه وزكى ما معه، ومن له أربعون شاة وعشرة أبعرة، ودينه قيمة أحدهما جعل قبالة الغنم وزكى بشاتين، ونقد البلد أحظ للفقراء، وفوق نفعه زيادة المالية، ودين المضمون عنه يمنع الزكاة بقدره في ماله، دون الضامن "ه" 1 خلافا لما ذكره أبو المعالي، كنصاب غصب من غاصبه وأتلف فإن المنع يختص بالثاني، مع أن للمالك طلب كل منهما "و" ولو استأجر لرعي غنمه بشاة موصوفة صح، وهي كالدين في منعها للزكاة، وحيث منع دين الآدمي، فعنه: دين الله من كفارة ونذر مطلق ودين الحج ونحوه كذلك، صححه صاحب المحرر والرعاية "وم" وجزم به ابن البنا في خلافه في الكفارة والخراج وقال: نص عليه، وهو الذي احتج له القاضي في الكفارة، وعنه: لا يمنع "م 16" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat in the presence of debt?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=491)

فصل [الزكاة مع وجود الدين]

Mas'alah: How is debt allocated when a person has two types of wealth for zakat purposes?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=491)

ومن له مالان من جنسين وعليه دين : جعلته في مقابلة ما يقضى منه الدين ؛ فلو كان له خمس من الإبل ، وله مائتا درهم ، وعليه خمس من الإبل ؛ فإن كانت عليه من سلم أو دية ونحو ذلك مما يقضى بالإبل : جعلت الدين في مقابلتها ، ووجبت عليه زكاة الدراهم . (1) في الأصل : كان . والمثبت من المستوعب (1/ 336) . (2) انظر هذه الفوائد في : المستوعب (1/ 335-336) .

وإن كان أتلفها أو غصبها : جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم ؛لأنها تقصضى منها . وإن كانت قرضا : خرج على الوجهين فيما يقضى منه ، فإن كانت إذا جعلناها في مقابلة أحد المالين : فضلت منها فضلة تنقص النصاب [الآخر] [1] ، وإذا جعلناها في مقابلة الآخر : لم يفضل منها شيء ؛ كرجل له خمس من الإبل ومائتا درهم ، وعليه ست من الإبل قيمتها مائتا درهم ، إذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يفضل من الدين شيء ينقص نصاب السائمة [2] ، وإن جعلناها في مقابلة الإبل فضل منها بعير ينقص نصاب الدراهم . أو كانت بالعكس مثل : أن يكون عليه مائتان وخمسون درهما ، وله من الإبل خمس أو أكثر تساوي الدين أو تفضل عليه ، جعلنا الدين في مقابلة الإبل هاهنا ، وفي مقابلة الدراهم في الصورة الأولى ؛ لأن له من المال ما يقضي به الدين سوى النصاب . وكذلك لو كان عليه مائة درهم ، وله مائتا درهم وتسع من الإبل ؛

فإذا جعلناه في مقابلة الإبل : لم ينقص نصابها لكون الأربع الزائدة عنه تساوي المائة أو أكثر منها . وإن جعلناه في مقابلة الدراهم ، سقطت الزكاة منها ، [فجعلناها] [3] في مقابلة الإبل [كما] [4] ذكرنا في التي قبلها ؛ لأن ذلك أحظ للفقراء [5] . (1) زيادة من المغني (2/ 343) . (2) السائمة : الراعية . (3) في الأصل : جعلناه . والمثبت من المغني (2/ 343) . (4) في الأصل : لما . والمثبت من المغني ، الموضع السابق . (5) انظر ما سبق في . المغني (2/343) .

[وذكر] [1] القاضي نحو هذا فإنه قال : إذا كان النصابان زكويين : جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله . وإن كان من غير جنس الدين ؛ فإن كان أحد المالين لا زكاة فيه ، والآخر فيه الزكاة ؛ كرجل عليه مائتا درهم ، وله مائتا درهم وعروض للقنية تساوي مائتين ؛ فقال القاضي : يجعل الدين في مقابلة العروض . وظاهر كلام أحمد : أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه ، [فإنه] [2] قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف : إن كانت العروض للتجارة : زكاها ، وإن كانت لغير التجارة : فليس عليه شيء ؛ لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح ، فجعل الدين في مقابلته أولى ؛ كما لو كان النصابان زكويين . ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية ، ولم يكن فاضلا عن حاجته : فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين ؛ لأن حاجته أهم ، ولذلك لم تجب الزكلاة في الحلي المعد للاستعمال . ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته ، وهذا أحسن ؛ لأنه في الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه ؛ فلزمه زكاته كما لو لم يكن عليه دين . فأما إن كان عنده نصابان زكويان ، وعليه دين من غير جنسهما ، ولا يقضى إلا من أحدهما : فإنك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته [3] . (1) في الأصل : ذكر . والمثبت من المغني ، الموضع السابق

. (2) زيادة من المغني (2/ 344) . (3) انظر : المغني (2/ 344) .

ومن عليه دين وله دين مثله وبيده مثله : جعل الدين في مقابلة ما بيده . نص عليه .
وقيل : يجعل في مقابلة الدين إن كان على مليء .

Mas'alah: What is the ruling on debts preventing zakat payment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=96)

ولو كان المانع من الزكاة ديون لم يقم يوم القيامة بالزكاة لأن عقوبتها أعظم

Mas'alah: How is debt offset when calculating zakat on one's wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=762)

فرع: إذا كان عليه دين، وله دين مثله، جعل الدين في مقابلة ما في يده، نص عليه،
وفيه وجه في مقابلة دينه إن كان على مليء)

Mas'alah: How does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=334)

باب منع الدين للزكاة : والدين يمنع وجوب الزكاة في مقداره من سائر الأموال ، سواء
كان من جنسه أو من غير جنسه .

Mas'alah: Is zakat due on property in hand when part of the nisab is a debt or usurped?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1429)

ومنها : لو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر ، أو غصب أو ضال أو نحوه ، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم : أحدهما : يجب إخراج زكاة ما بيده ، وهو المذهب قدمه في الرعايتين والحاويين ، وهو ظاهر ما قدمه المجد في شرحه ، فلو كانت إبله خمسا وعشرين منها خمس مغصوبة أو ضالة أخرج أربعة أخماس بنت مخاض . والثاني : لا يجب حتى يقبض ذلك . فعلى هذا الوجه : لو كان الدين على مليء فوجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم والرعايتين والحاويين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the second year when one only has five camels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1456)

فعلى المذهب : لو لم يكن له سوى خمس من الإبل ففي امتناع زكاة الحول الثاني لكونها دينا الخلاف .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the wealth is consumed by zakat itself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1456)

منها : متى أفنت الزكاة المال : سقطت بعد ذلك ، صرح به في التلخيص وجزم به في الفروع ، لكن نص الإمام أحمد في رواية مهنا على وجوبها في الدين بعد استغراقه بالزكاة . (1) ... زيادة من الفروع 2/345 . (2) ... زيادة في الأصل : كانت . وانظر الفروع ، الموضع السابق . (3) ... في الأصل : وقلت . وانظر الإنصاف 3/37 .

قال في القواعد : فإما أن يحمل ذلك على القول بالوجوب في الذمة ، وإما أن يفرق بين الدين والعين ؛ بأن الدين وصف حكمي لا وجود له في الخارج ، فتعلق زكاته بالذمة رواية واحدة ، ولكن نص الإمام أحمد في رواية غير واحد على التسوية بين الدين والعين في امتناع الزكاة فيما بعد الحول الأول ، وصرح بذلك أبو بكر وغيره .

Mas'alah: How is zakat calculated when one has both cash and a receivable debt while also owing a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1793)

يزكيه لئلا يخل بالمواساة ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه فكذا فيما يمنعها وكذا من بيده ألف وله على مليء دين ألف وعليه دين ألف فيجعل الألف الذي بيده في مقابلة ما عليه فلا يزكيه وأما الدين فيزكيه إذا قبضه

Mas'alah: Can a debt owed to a person be counted as zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=83)

باب الدين يحسب من الزكاة أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحسبه من زكاته؟ قال لا يجوز، قلت وإن كان مليا، قال وإن وإنه ربما ذهب الدين.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a person who has both debts owed to him and debts he owes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=157)

الرجل يكون له الدين وعليه الدين هل تجب عليه الزكاة

Sub-topic - Timing of Zakat Obligation on Debts

Mas'alah: When must zakat be paid on a debt after it is received?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=461)

(وإذا قبض) رب الدين (الدين) أو عوض عنه، أو أحال به، أو عليه، أو أبرئ منه (زكاه لما مضى) من السنين، فلا يجب الإخراج قبل ذلك، لأنها وجبت مواساة، وليس منها إخراج زكاة ما لا ينتفع به، ويجزئ إخراجها قبل قبضه.

Mas'alah: What is the correct view on the obligation of zakat on debts before receipt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1441)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يجب. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما اختاره صاحب الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt that is not yet received?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1441)

والوجه الثاني لا تجب حتى يقبض، كغير المليء. 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" :

"كبعده" .

ربها زكاتها، قال بعضهم: لوجوبها على الملتقط إذا.

Mas'alah: When is zakat on a debt not obligatory before receipt?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=484)

ولا يجب إخراج زكاته قبل القبض أو الحوالة به أو الإبراء منه .

Mas'alah: When is zakat due on debts owed to a person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=128)

ومن كان له من الدين مايجب الزكاة فيه فلا زكاة عليه حتى يقبضه فإن كان مئتي درهم أو عشرين مثقالا فليس عليه فيه إلا زكاة حول واحد ولو مضى عليه أعوام لأنه ينقص بالإخراج عن النصاب فلا تجب في باقية الزكاة وإن كان أكثر من نصاب زكاه لما مضى إلى أن ينقص عن النصاب.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on zakat on debts before receipt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1427)

ولنا على المذهب : أن مالكه يقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله ، ولا تجب عليه زكاته قبل قبضه ؛ لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ؛ كالدين على المعسر . ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به .

Mas'alah: What is the ruling on conditional zakat intention for absent property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1646)

وإن قال : هذا عن مالي الغائب إن كان سالما ، وإن لم يكن سالما فتطوع ، فبان سالما : أجزأ عنه على الصحيح من المذهب ، قدمه المجد في شرحه وصاحب الفروع والقواعد الفقهية .

Mas'alah: When is zakat due on debts and usurped property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=437)

وتجب الزكاة على المالك عند قبضه ممن هو في جهته بعدم تمام الحول في ذين، ولو كان المديون معيسرا، وفي ذين مؤجل، وفي كين نا كؤه المديون، وفي مال مغصوب بيد الغاصب، لكن بيرجغ رباب المال على الغاصب زمن غصبه؛ لنقصة المال بيده.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of the year for specific debts like dower and rent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=751)

ويعفى فيه عن نصف يوم، لكن يستقبل بصداق، وأجرة، وعوض خلع معينين، ولو قبل قبض من عقد، وبمبهم من ذلك من تعيين.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat on a debt before receiving it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1785)

ويجزئ إخراجها أي زكاة الدين قبل قبضه لقيام الوجوب §

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a debt that falls before being received?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1786)

وكل دين من صداق أو غيره سقط قبل قبضه حال كونه لم يتعوض عنه أي لم يأخذ عنه عوضا ولم يبرأ منه كنصف صداق سقط عن الزوج قبل قبضه بطلاق أو نحوه قبل الدخول أو كصداق سقط كله لانفساخه من جهتها كفسخها لعيبه قبل الدخول فلا زكاة فيه لأنها وجبت على سبيل المواساة ولم يقبض الدين ولا أبرأ منه فلم يلزمه إخراجها

Mas'alah: Should zakat on a debt be paid annually or upon receipt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=155)

580 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل اذا كان له المال على ثقة يزكيه احب إليك او اذا قبضه منه حسب ما صار عليه فأخرجه قال يزكيه اذا قبضه لما مضى عليه يروى عن علي قال ان كان صادقا يزكيه اذا قبضه

Mas'alah: When should zakat be paid on a debt after receiving it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=4)

قال إذا قبضه زكاه لما مضى وفيه اختلاف إلا أني أذهب إلى أن يزكيه لما مضى

Mas'alah: When must zakat on a debt be paid upon receipt if it has not fallen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=953)

(وإلا) يسقط قبل قبضه بلا عوض، ولا إسقاط (فلا) تسقط زكاته، (فيزكي) الدين (إذا قبض) أو عوض عنه، أو أحيل به أو عليه (أو أبرئ منه لما مضى) من السنين، ولا يجب الإخراج قبل ذلك؛ لأنها وجبت مواساة، وليس منها إخراج زكاة ما لا ينتفع به

Mas'alah: When does zakat on a debt fall due before its receipt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1215)

(وتسقط زكاته) أي: زكاة الدين (إن سقط- قبل قبضه- بلا عوض ولا إسقاط) . ومن أمثلته: لو أصدق رجل امرأة نصابا من الأثمان فحال الحول وهو في ذمته لها ثم فسخ النكاح لعيب فيها: سقط الصداق وسقطت زكاته؛ لأنه سقط قبل قبضه من غير عوض عنه ولا إسقاط. وكذا لو تعلق بذمة رقيق دين يبلغ نصابا وحال عليه الحول ثم ملك رب الدين الرقيق الذي تعلق (3) دينه بذمته قبل استيفائه: سقط الدين وسقطت زكاته؛ لسقوطه من غير عوض قبل استيفائه ولا إسقاط عن ربه. وكذا لو باع طعاما مكيلا بكيل أو موزونا بوزن بمائتي درهم أو عشرين مثقالا مؤجله في ذمة المشتري وحال عليها الحول، ثم تلف الطعام قبل قبضه، بطل البيع وسقط الثمن وزكاته؛ لسقوطه عن ذمة المشتري، من غير أن يكون عوض ولا إسقاط. وإن كان البائع قد قبض الثمن وحال عليه الحول ثم تلف الطعام، رد البائع الثمن وكانت عليه زكاته؛ كما لو أسلم إليه نصابا في طعام ثم تعذر عليه بعد حولان الحول وفسخ العقد؛ لأن (4) الزكاة مواساة، ولا تلزم المواساة في شيء تعذر حصوله.

Mas'alah: When does the zakat year begin after a debt is discharged?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1223)

(ومتى برئ) المدين من الدين بأن قضاه من مال مستحدث، أو أبرأه رب الدين منه (ابتدأ حولا) من حين برئ؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه. وهذا المذهب. وعنه: يزكيه وفاقا لمالك. فيبنى إن كان فى أثناء حول. وبعده يزكيه في

الحال.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a debt before it is received?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=333)

المسألة رقم (405) (إذا كان له دين فهل تجب فيه الزكاة) إذا كان له دين على مليء أو غير مليء، لم تجب عليه الزكاة حتى يقبضه، خلافا للشافعي في قوله: من أحيل على مليء حاضر وجبت عليه زكاته. دليلنا: أنه حق المال وغيبته مانع من وجوب الزكاة. دليله: إذا كان على غائب أو غير مليء.

Mas'alah: When is zakat on a debt obligatory after receipt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=375)

(وإلا) يسقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاط (فلا) تسقط زكاته (فيزكي) الدين (إذا قبض) أو عوض عنه أو أحال به أو عليه (أو أبرأ منه لما

مضى) من السنين، ولا يجب الإخراج قبل ذلك، لأنها وجبت مواساة وليس منها إخراج زكاة ما لا ينتفع به

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat on a debt before receiving it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=376)

(ويجري إخراجها) أي زكاة الدين (قبل) قبضه والإبراء منه لقيام الوجوب على ربه، وعدم إلزامه بالإخراج إذن رخصة وليس من قبيل تعجيل الزكاة

Sub-topic - Zakat on Debts with Price Fluctuations

Mas'alah: How is zakat calculated on a debt repaid after several years with price fluctuations?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=154)

وإذا كان له دين تمر مثلا، ولم يقبضه إلا بعد أعوام في بعضها غلا السعر، وبعضها رخص، فنقل عن البلباني: يقومه إذا قبضه، ثم يزكيه لما مضى من السنين. والذي ظهر لشيخنا تقويمه كل عام في ذمة صاحبه على قدر اختلاف الذمم، فإن لم يفعل ولم يزكه إلا بعد قبضه، فكلام البلباني متجه، وعلينا فيها إشكال متقدم قبل كلام البلباني، هذا قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a debt is replaced with compensation or transferred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1786)

وإن أخذ به أي الدين عوضا أو أحال عليه أو احتال به زكاه لأن ذلك كقبضه كعين تجب فيها الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on counting a debt owed by a poor person as zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=1095)

حكم وضع الدين من الزكاة 1714 - قلت رجل له مال على رجل مسكين تحل له الصدقة فيتركه له ويحسبه من زكاة ماله قال لا يحسبه من الزكاة لأن هذا مال لا يدري يصل إليه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts of a different type than the asset?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=959)

(خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" (هنا) حيث قال: ولو كان الدين من غير جنس المال حتى دين خراج وأرش جناية عبد التجارة، وما استدانه لمئونة حصاد وجذاذ ودياس،

Mas'alah: What is the ruling on zakat on salam debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1214)

(أو) غير (دين سلم) ، لأنه ممنوع من التصرف فيه بحوالة به أوعليه، أو باعتياض عنه. (ما لم يكن) دين السلم (أثمانا) ، لوجوب الزكاة في عينها. ? (1) في ج: فليزكيه. (2) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1220) 0 39 باب الصدقة في التجارات. . . (3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1 237) ص 393 الموضع السابق. (4) في أ: أبو عبيدة. وهو تصحيف. (5) في ب الجملة هكذا: لأن الدليل في الدية.

Sub-topic - Zakat on Debts from Contracts (Kitabah, Guarantee)

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on unspecified sold goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=155)

قوله: فأما مبيع غير معين. المراد ما في الذمة، مثل أربعين شاة موصوفة في الذمة، فإنها غير متعينة، بخلاف هذه الأربعين، أو أربعين شاة موصوفة من هذا القطيع، فإنها متعينة. وأما المتميزة فهي هذه الأربعين شاة، فكل متميزة متعينة. ألا ترى أن هذه الأربعين متميزة من غيرها، بخلاف الأربعين من هذا القطيع، فإنها متعينة غير متميزة، فليس كل متعينة متميزة. ثم قال: فحينئذ قوله: ولا متميزة. غير محتاج إليه، ويكتفى بقوله: غير متعين. فأما مبيع ما في الذمة فيزكيه البائع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts such as kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1436)

فصل: ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة "و" فلا زكاة في دين الكتابة "و" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts and sold goods before possession?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1443)]

وذكرها أبو المعالي فيمن باع سمكا صاده بنصاب زكاة، فعلى الأول لا يلزمه الإخراج قبل القبض، وإن كان دينا من بهيمة الأنعام فلا زكاة "و" لاشتراط السوم فيها، بخلاف سائر الديون، فإن عينت زكيت كغيرها، وكذا الدية الواجبة لا تزكى و"؛ لأنها لم تتعين مالا زكويا؛ لأن الإبل في الذمة1 فيها أصل أو أحدها، وتجب في قرض ودين عرض2 تجارة "و" وكذا في مبيع قبل القبض، خلافا لرواية عن أبي حنيفة، جزم به صاحب المحرر وغيره، فيزكيه المشتري ولو أزال ملكه عنه أو زال أو انفسخ العقد بتلف مطعوم قبل قبضه." [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في "ط" : "الدية" . 2 في "ط" : "وعروض" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a creditor receives compensation or transfers a debt?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1446)]

وإن أخذ ربه "به" عوضا أو أحال أو احتال زاد بعضهم: وقلنا الحوالة وفاء زكاه كعين وهبها، وعنه: زكاة التعويض على المدين، وقيل في ذلك وفي الإبراء: يزكيه ربه إن قدر وإلا المدين،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by a father to his son?

[Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=95)]

الدين الذي له على أبيه قال أبو العباس: الأشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروايتين ووجهه ظاهر فإن الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه ولو قيل: لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابه لكان متوجها

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt from a kitabah contract or for endowed grazing livestock?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2870)]

الرابع، تمام الملك، فلا زكاة في دين الكتابة، [43 و] ولا فى السائمة الموقوفة، ـــــــ وعلى الثاني، يجب نصف بنت لبون. وعلى المذهب، لو كان عليه دين بقدر الوقص، لم يؤثر في وجوب الشاة المتعلقة بالنصاب. ذكره ابن عقيل وغيره. قاله في «الفروع»، واقتصر عليه. قال المجد، في «شرحه»: وفوائد ذلك كثيرة.

Mas'alah: Why is there no zakat on a debt from a kitabah contract?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2870)]

قوله: فلا زكاة في دين الكتابة. هذا المذهب، وقطع به الأصحاب؛ لعدم استقرارها. قال في «الفروع»: ولهذا لا يصح ضمان دين الكتابة، وفيه رواية بصحة الضمان، فدل على الخلاف هنا. انتهى.

Mas'alah: Is zakat due on a debt of grazing livestock or blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2879)

الرابعة، لو كان عليه دين من بهيمة الأنعام، فلا زكاة؛ لاشتراط السوم فيها، فإن عينت زكيت كغيرها. وكذا الدية الواجبة، لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لم تتعين مالا زكويا؛ لأن الإبل في الذمة فيها أصل أو أحدها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a buyer or salam party before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1030)

[فصل اشترى شيئا بعشرين دينارا أو أسلم نصابا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض]

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the price in a sale or salam contract before delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2885)

فصل: ولو اشترى شيئا بعشرين دينارا، أو أسلم نصابا في شيء، فحال الحول قبل أن يقبض المشترى المبيع، أو المسلم فيه، والعقد باق، فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن؛ لأن ملكه ثابت فيه، فإن انفسخ العقد لتلف المبيع، أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن، وزكاته على البائع والمسلم إليه.

Mas'alah: Does the debt of the guaranteed person prevent zakat on the guarantor's wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1438)

السادسة : دين المضمون عنه يمنع الزكاة بقدره في ماله دون الضامن ، على الصحيح من المذهب ، خلافا لأبي المعالي .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who guarantees or stands surety regarding zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1698)

فائدتان : إحداهما : لو غرم لضمان أو كفالة فهو كمن غرم لنفسه في مباح ، على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كمن غرم لإصلاح ذات البين فيأخذ مع غناه بشرط أن يكون الأصيل معسرا ، ذكره الزركشي وغيره . الثانية : إذا قلنا : الغني من ملك خمسين درهما وملكها : لم يمنع ذلك [1] من الأخذ بالغرم على الصحيح من المذهب والروايتين . وعنه : يمنع . فعلى المذهب : من له مائة وعليه مثلها أعطي خمسين ، وإن كان عليه أكثر من مائة ترك له مما معه خمسون وأعطي تمام دينه . وعلى الرواية الثانية : لا يعطى شيئا حتى يصرف جميع ما في يده ، فيعطى لا يزاد على خمسين ، فإذا صرفها في دينه أعطي مثلها مرة بعد أخرى حتى يقضي دينه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a debt from a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1297)

(و الرابع (استقراره) أي تمام الملك في الجملة [1] فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره، لأنه يملك تعجيز نفسه [2]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for salam debt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=436)

قوله: (إن تعذر غيره) وإلا لم يجز، والظاهر: الإجزاء. قوله: (إن أيسر) أي: فيما إذا لم يأذن. قوله: (أودية واجبة) لأنها لم تتعين مالا زكويا. قوله: (أو دين سلم) فلا تجب. وبخطه أيضا على قوله: (أو دين سلم ما لم يكن ... إلخ) الظاهر: أنه لا فرق بين دين السلم وغيره في وجوب الزكاة فيه، إن كان أثمانا، أو لتجارة، وفي عدم الوجوب إن لم يكن كذلك. وإن كان دين السلم يخالف غيره في غير ما ذكر؛ فما وجه إفراد دين السلم وتخصيصه بالقيد؟ فليحرر. قوله: (أثمانا) أي: فتجب.

Mas'alah: Is zakat due on the debt of kitabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1781)

فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لأنه يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الأداء ولهذا لا يصح ضمانها

Mas'alah: Is zakat due on a debt of kitabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=204)

الرابع: الملك التام، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة [قال في الشرح: بغير خلاف علمناه.]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for what the master takes from a mukatab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=195)

601 – قلت : سئل سفيان عما يأخذ السيد من المكاتب : أيزكيه حين يقع في يده ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة الدين . قال أحمد : هذا شيء لا أملكه إنما ملكته الساعة ، حتى يحول عليه الحول . قال إسحاق : كما قال أحمد ، وهذا أمر بين فلا أدري مم قال سفيان ذلك ؟ !

Mas'alah: What is the ruling on zakat for goods purchased on salam before possession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=199)

611 – قلت : (قال) : سألت سفيان عن رجل أسلف في أثواب حرير ، كل ثوب بعشرين (درهما) فحل عليه الزكاة ، وحل أجل الحرير ، وقيمة الحرير كل ثوب بخمسة وعشرين درهما ولم يقبضها بعد ؟ قال : يزكيه إذا (حل) عليه من خمس وعشرين درهما . قال أحمد : لم يصير الملك له ، ليس عليه زكاة ، فإذا قبضه قومه وزكاه .

قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: Is zakat due on the debt of a mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=956)

(فلا زكاة على سيد) مكاتب (في دين كتابة) لنقص ملكه فيه بعدم استقراره بحال، وعدم صحة الحوالة عليه، وضمانه، وما قبضه منه سيده يستقبل به الحول إن بلغ نصابا، وإلا فكمستفاد، وكذا إن عجز وبيده شيء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for pledged property and debts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=438)

أو مرهونا ويخرجها راهن منه بلا إذن إن تعذر غيره ويأخذ مرتهن عوض زكاة إن أيسر أو دينا غير بهيمة الأنعام أو دية واجبة أو دين سلم ما لم يكن أثمانا أو لتجارة ولو مجحودا بلا بينة وتسقط زكاته إن سقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاط وإلا فلا فيزكي إذا قبض أو أبرأ منه لما مضى ويجري إخراجها قبل ولو قبض دون نصاب أو كان بيده وباقيه دين، أو غصب، أو ضال زكاه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the debt of kitabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=239)

(فلا زكاة على السيد في دين الكتابة) لنقص ملكه فيه. ودليل نقصه أنه لا يستقر في الذمة بحال لعدم صحة الحوالة عليه، وعدم صحة ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of a mukatab's wealth when he becomes unable to pay?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=942)

قال: فإن عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولا وزكاه إن كان نصابا] . ش: إذا عجز المكاتب فقد استقر ملك سيده على ما في يده، فيستقبل به حولا [كالذي] ورثه، أو اتهبه، ونحو ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Is zakat due on a master's debt from a mukatib?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=377)

فلا زكاة على سيد مكاتب في دين كتابة لنقص ملكه فيه بعدم استقراره بحال وعدم صحة الحوالة وضمانه وما قبضه منه سيده يستقبل به الحول إن بلغ نصابا وإلا فكمستفاد. وكذا إن عجز وبيده شيء

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt arising from a guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=379)

(بسبب ضمان) فلا يمنع لأنه فرع أصل في لزوم الدين فاختص المنع بأصله: لترجحه. وفي منع الدين أكثر من قدره إجحاف بالفقراء ولا قائل بتوزيعه على الجهتين فلو غصب ألفا، ثم غصبه منه آخر استهلكه، ولكل منهما ألف فلا زكاة على الثاني وأما الأول فتجب عليه لأنه لو أدى الألف لرجع به على الثاني

Sub-topic – Zakat on Debts Owed by Insolvent or Absent Debtors

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts owed by insolvent or absent debtors?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=155)

قال في "الشرح الكبير" : وفي الدين على غير المليء، والمؤجل، والمجحود، والضائع، والمغصوب، روايتان. وللشافعي قولان كالروايتين. وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the debtor is under legal interdiction?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=495)

فصل [إن قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة] وإن قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة : لم يملك إخراجها ؛لأنه قد انقطع تصرفه في ماله . وإن أقر بها بعد الحجر : لم يقبل إقراره ، وكانت في ذمته كدين آدمي . ويحتمل أن تسقط إذا حجر عليه قبل إمكان أدائها ؛كما لو تلف ماله . فإن أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه ، أو ثبت ببينة ، أو كان قد أقر بها قبل الحجر عليه : وجب إخراجها من المال ، فإن لم يخرجوها فعليهم إثمها [3] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when part of the nisab is a debt owed by an insolvent person or is usurped or lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2887)

ومنها، لو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر، أو غصب أو ضال ونحوه، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»؛ أحدهما، يجب إخراج زكاة ما بيده. وهو المذهب. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وهو ظاهر ما قدمه المجد في «شرحه». فلو كانت إبلا خمسا وعشرين، منها خمس مغصوبة أو ضالة، أخرج أربعة أخماس بنت مخاض. والثاني، لا يجب حتى يقبض ذلك. فعلى هذا الوجه، لو كان الدين على ملئ، فوجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». قلت:

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on debts from an insolvent person or delayed debts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=759)

وفي الدين على غير المليء) وهو: المعسر (والمؤجل والمجحود) الذي لا بينة به (والمغصوب، والضائع) إذا عاد إليه (روايتان) وكذا أطلقهما في "المحرر" (إحداهما) هو (كالدين على المليء) اختارها الأكثر، وذكرها جماعة: ظاهر المذهب، وجزم به في

"الوجيز" لصحة الحوالة به والإبراء، فيزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين، رواه أبو عبيد عن علي، وابن عباس للعموم، وكسائر ماله. وقال الشيرازي: إذا قلنا يجب في الدين وقبضه، فهل يزكيه لما مضى؛ على روايتين، ويتوجه ذلك في بقية الصور، وقيد في "المستوعب" المجحود ظاهرا وباطنا. وقال أبو المعالي: ظاهرا، وقال غيرهما: ظاهرا أو باطنا، أو هما، وإن كان به بينة، فوجهان. فرع: حكم مسروق ومدفون ومنسي وموروث جهله، أو جهل عند من هو كذلك. (والثانية: لا زكاة فيه) صححها في "التلخيص" وغيره، ورجحها جماعة واختارها ابن شهاب والشيخ تقي الدين. روي عن عثمان، وابن عمر، لأنه غير نام؛

كان الملتقط ممنوعا منها، ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب إلا في [المبدع في شرح المقنع] وهو خارج عن يده وتصرفه، أشبه الحلي ودين الكتابة؛ ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة؛ وهو مفقود هنا، وفي ثالثة: إن كان لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب فلا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه، كالدين على المفلس، والغائب المنقطع خبره، فيه الزكاة. قال الشيخ تقي الدين: وهذا أقرب إن شاء الله تعالى، وفي رابعة: إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته، فلا شيء على ربه، وإلا وجبت، نص عليه في المجحود حذارا من وجوب زكاتين في مال واحد)

Mas'alah: Is zakat obligatory on a debt owed by an insolvent, denying, or delaying person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1029)

الضرب الثاني، أن يكون على معسر، أو جاحد، أو مماطل به. فهذا هل تجب فيه الزكاة؟ على روايتين؛ إحداهما، لا تجب، وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به، أشبه مال المكاتب. والرواية الثانية، يزكيه إذا قبضه لما مضى. وهو قول الثوري وأبي عبيد، لما روي عن علي - رضي الله عنه - في الدين المظنون، قال: إن كان صادقا، فليزكه إذا قبضه لما مضى. وروي نحوه عن ابن عباس. رواهما أبو عبيد ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى، كالدين على المليء. وللشافعي قولان كالروايتين، وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد. ولنا، أن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها، كسائر الأموال، ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن، أو فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakat being obligatory on debts from insolvent or disputed persons?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=666)

وأما كون الدين على غير المليء، والدين المؤجل، والمجحود، والمغصوب، والضائع كالدين على المليء في وجوب الزكاة وعدم وجوب أدائها قبل قبضه على رواية: أما في الوجوب فلعموم الأدلة الدالة على الوجوب في مثل ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة» [2] وقوله: «وفي الرقة ربع العشر» [3] وما أشبه ذلك.

(1) زيادة يقتضيها السياق. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

ولأنه مال تام نظرا إلى الجنس والقدر والحول فوجبت فيه الزكاة كالدين على مليء. ولأنه لم يوجد في ذلك سوى الحيلولة من التصرف وذلك لا يمنع الزكاة كما لو أسر صاحب المال أو كان المال مرهونا. وأما في عدم وجوب أدائها قبل قبضه فلأنه إذا لم يجب في الدين الحال على مليء قبل قبضه فلأن لا يجب في ذلك قبل قبضه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts that are recoverable or unrecoverable?

[Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=137)]

[باب حكم الدين] (ومن كان له دين على مليء أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له بينة والمغصوب الذي يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى) [كالدين ولو درهما] لأنه مال مملوك ملكا تاما بلغ نصابا فوجبت فيه الزكاة كالذي في يده.

والمغصوب الذي يتمكن من أخذه، فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى (43) وإن كان متعذرا كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه (44) وحكم الصداق حكم الدين ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه

Mas'alah: What is the ruling on zakat when part of the wealth is a debt, usurped, or lost?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=515)]

وكذا لو كان بيده دون نصاب، وباقيه دين أو غصب أو ضال.

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on debts from a procrastinator, insolvent, or denied debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2882)

831 - مسألة: (وفى الدين على غير الملئ، والمؤجل، والمجحود، والمغصوب، والضائع، روايتان) هذا الضرب الثاني، وهو الدين على المماطل، والمعسر، والمجحود الذى لا بينة به، والمغصوب، والضال، حكمه حكم الدين على المعسر، وفى ذلك كله روايتان؛ (إحداهما) لا تجب فيه الزكاة. وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق؛ لأنه مال ممنوع منه، غير قادر على الانتفاع به، أشبه الدين على المكاتب. (و) الرواية (الثانية) يزكيه إذا قبضه لما مضى. وهو قول الثورى، وأبي عبيد؛ لما روى عن علي، رضى

. . . . ـــــــ الله عنه، أنه

قال، في الدين المظنون: إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى. وعن ابن عباس نحوه. رواهما أبو عبيد [1]. ولأنه مال يجوز التصرف فيه، أشبه الدين على الملئ، ولأن ملكه فيه تام، أشبه ما لو نسى عند من أودعه. وللشافعي قولان كالروايتين. وعن عمر ابن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعى، ومالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد؛ لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد. ولنا، أن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد،

فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها، كسائر الأموال. قولهم: إنه حصل في يده في كل الحول. قلنا: هذا لا يؤثر؛ لأن المانع إذا وجد في بعض الحول منع، كنقص النصاب، ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن، أو فيهما.

(1) في: الأموال 431، 432. وأخرج ابن أبي شيبة حديث علي، في: باب وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذه إلى يومين فليزكيه، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 163.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a deferred debt according to Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2884)

فصل: وظاهر كلام أحمد، أنه لا فرق بين الحال والمؤجل؛ لأن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك لم تصح منه البراءة، لكنه في حكم الدين على المعسر، لتعذر قبضه في الحال.

Mas'alah: What are the two narrations on zakat for debts on non-wealthy persons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1427)

والضرب الثاني : وهو الدين على غير المليء ، والمؤجل ، والمغصوب ، والمجحود ، أو ضده أو ضائع فيه روايتان ، وكذا لو كان على مماطل ، أو كان المال مسروقا أو

موروثا ، (1) ... أخرجه عبد الرزاق في الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض 4/103ح7124-7125 . (2) ... في الأصل : لأنه .

Mas'alah: What is the second narration regarding zakat on debts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1428)

والرواية الثانية : لا زكاة فيه بحال ، صححها في التلخيص وغيره ، وجزم به في العمدة في غير المؤجل ، ورجحها بعضهم ، واختارها ابن شهاب وأبو العباس ، وقدمه ابن تميم والفائق .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts owed by an insolvent or delaying debtor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1428)

وقيل : تجب في المدفون في داره ، وفي الدين على المعسر والمماطل .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt from an apostate who later returns to Islam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=173)

571 - وسئل عن الرجل يكون له على الرجل ألف درهم، فارتد الذي عليه الألف، ثم

أسلم فقبضها صاحبها من الذي ارتد؟ قال: عليه الزكاة لما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt from an apostate who later returns to Islam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=178)

596 – وسئل عن الرجل يكون له على الرجل ألف درهم، فارتد الذي عليه الألف، ثم أسلم، فيقبضها صاحبها من الذي ارتد؟ قال: عليه الزكاة لما مضى، وإن كان الرجل الذي ارتد له مال، منع من ماله حتى يقتل، فإذا قتل صار ماله في بيت مال المسلمين، فإن هو أسلم، وقد حال على ذلك المال الحول، ولم يقتل، كان المال له ولا يزكيه، يستأنف به الحول، فإنه كان ممنوعا من ماله، أمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امرأة أبيه: "أن يقتل ويؤخذ ماله" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a debt when the debtor apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=202)

618 – قلت : سئل سفيان عن رجل كان له على رجل ألف درهم دينا ، فارتد ، فكان عليه زمانا ، ثم أسلم ؟ قال : يزكي لما مضى من السنين . قال أحمد : إذا كان لرجل على رجل دين ألف (درهم) فارتد الذي عليه الألف ، ثم أسلم فقبضها صاحبها من الذي ارتد فإن عليه الزكاة لما مضى ، وأما الرجل إذا ارتد وله مال منع من ماله حتى يقتل ، فإذا / 57 ع / قتل صار ماله في بيت مال المسلمين ، فإن هو أسلم وقد حال

على ذلك المال الحول ، أو لم يقتل كان المال له (الملك) ولا يزكيه ؛ يستأنف به الحول ؛ لأنه كان ممنوعا من ماله . قال إسحاق : كما قال (أحمد) ، إلا أنا نرى المرتد إذا قتل أن ماله لورثته (من) المسلمين .

Mas'alah: Is zakat owed on a debt lost due to the debtor's insolvency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1234)

ولا يضمن زكاة الدين إذا فات بموت المدين مفلسا أو نحوه؛ لعدم تلفه (1) بيده.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts that are not easily recoverable?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=225)

وفي الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان: إحداهما: لا يجب، وهو قول إسحاق وأهل العراق. والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري وأبي عبيد، لقول علي في الدين المظنون: "إن كان صادقا، فليزكه إذا قبضه لما مضى" . وعن ابن عباس نحوه، رواهما أبو عبيد. وللشافعي قولان. وعن مالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts that are difficult to recover?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=228)

واختار الشيخ أن الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع لا زكاة فيه، وعنه: ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة. قال الشيخ: هذا أقرب.

Sub-topic - Zakat on Denied or Usurped Debts

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped or denied property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=158)

قوله: أو مغصوب أو محجود. الظاهر ولو أيس من عوده إليه، بخلاف الضائع، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a denied debt when there is evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1438)

مسألة - 6: قوله: وإن كان به بينة فوجهان، يعني إذا قلنا لا تجب في المجحود الذي لا بينة به، فهل تجب فيما به1 بينة أم لا؟ أطلق الخلاف، قال ابن تميم: فإن كان بالمجحود بينة القاضي. انتهى: أحدهما: تجب، وهو الصحيح، جزم به المجد في شرحه، وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم، قال الشارح: وفي المجحود والذي لا بينة به روايتان، فظاهر وجوبها إذا كان به بينة. والوجه الثاني: لا تجب، وهو ظاهر كلام جماعة، لإطلاقهم، فعلى هذا الوجه: هو كما لا بينة به. 1 ليست في "ط" .

وديعة جحدها المودع، وجزم في الكافي1 بوجوبها في وديعة جهل عند من هي "م 7"

ولا يخرج المودع 2 "بلا إذن" 2 ربها. نص عليه وقيد الحنفية المدفون بمفازة3، وعكسه المدفون في البيت، وفي المدفون في كرم أو أرض اختلاف المشايخ، وتجب عندهم في دين على معسر، أو جاحد عليه بينة، أو علم به القاضي، وعلى مقر مفلس عند أبي حنيفة؛ لأن التفليس لا يصح عنده، وعند محمد، لا تجب، لتحقق الإفلاس بالتفليس عنده، وقاله أبو يوسف، وقال في حكم الزكاة كقول أبي حنيفة: رعاية للفقراء. ولو وجبت في نصاب، بعضه دين على معسر أو غصب أو ضال، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان "م 8 و 9" فإن قلنا لا، وكان الدين على مليء، فوجهان، ومتى قبض [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the rulings on zakat for debts from non-wealthy, deferred, denied, or usurped sources?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2881)]

وفى الدين على غير المليء، والمؤجل، والمجحود، والمغصوب، والضائع، روايتان؛ إحداهما، هو كالدين على الملئ، والثانية، لا زكاة فيه. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on debts from a procrastinator or stolen property?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2881)]

قوله: وفى الدين على غير الملئ، والمؤجل، والمجحود، والمغصوب، والضائع،

روايتان. وكذا لو كان على مماطل، أو كان المال مسروقا، أو موروثا، أو غيره، جهله، أو جهل عند من هو. وأطلقهما في «الفروع»، (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المستوعب»، و «المذهب الأحمد»، و «المحرر»؛ إحداهما، كالدين على الملئ، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. وذكره أبو الخطاب، والمجد ظاهر المذهب. وصححه ابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن الجوزى، والمجد في «شرحه»، وصاحب «الخلاصة»، و «تصحيح المحرر». ونصرها أبو المعالي.

. . . . ـــــــ وقال: اختارها الخرقي، وأبو بكر. وجزم به في «الايضاح»، و «الوجيز». وجزم به جماعة في المؤجل؛ وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لصحة الحوالة به والإبراء. وشمله كلام الخرقى. وقطع به في «التلخيص»، و «المغنى»، و «الكافي». والرواية الثانية، لا زكاة فيه بحال. صححها في «التلخيص»

. . . . ـــــــ وغيره. وجزم به في «العمدة» في غير المؤجل, ورجحها بعضهم. واختارها ابن شهاب، والشيخ تقي الدين. وقدمه «ابن تميم»، و «الفائق». وقيل: تجب في المدفون في داره، وفى الدين على المعسر والمماطل. وجزم في «الكافى» بوجوبها في وديعة، جهل عند من هى. وعليه، مالا يؤمل رجوعه؛ كالمسروق، والمغصوب، والمجحود، لا زكاة فيه، وما

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a denied debt when the denial is apparent or hidden?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2886)

تنبيه: قوله: المجحود. يعني، سواء كان مجحودا باطنا أو ظاهرا، أو ظاهرا وباطنا. هذا المذهب.، وعليه الأكثر. وقيده في «المستوعب» بالمجحود ظاهرا وباطنا. وقال أبو المعالي: ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a denied debt when the creditor has evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2886)

فوائد؛ منها، لو كان بالمجحود بينة، وقلنا: لا تجب في المجحود. ففيه هنا وجهان. وأطلقهما في «الفروع» و «ابن تميم». وقال: ذكرهما القاضي؛ أحدهما، تجب. وهو الصحيح. جزم به المجد في «شرحه».

. . . . ـــــــ وقدمه في «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». والثاني، لا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on inaccessible debts?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=138)

مسألة 43: (وإن كان متعذرا كالدين على مفلس أو على جاحد لا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده، فلا زكاة فيه) لأن ملكه فيه غير تام لأنه غير مقدور عليه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on debts from non-solvent, deferred, denied, usurped, or lost debts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2882)

وفى الدين على غير المليء، والمؤجل، والمجحود، والمغصوب، والضائع، روايتان؛ إحداهما، هو كالدين على الملئ، والثانية، لا زكاة فيه. ———

Mas'alah: What is the ruling on zakat for unknown or lost debts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1428)

أو غيره جهله ، أو جهل عند من هو ، أطلقهما في المحرر والشرح والفروع وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on stolen, usurped, or denied property and debts from an insolvent or absent person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1428)

وعنه : ما لا يؤمل رجوعه ؛ كالمسروق والمغصوب والمجحود : لا زكاة فيه . وما يؤمل رجوعه ؛ كالدين على المفلس ، أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة . قال أبو العباس : هذه أقرب .

Mas'alah: What is the definition of a denied debt (al-majhud) in the context of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1429)

تنبيه : قوله : ((المجحود)) يعني : سواء كان مجحودا باطنا أو ظاهرا ، أو ظاهرا وباطنا ، هذا المذهب وعليه الأكثر ، وقيده في المستوعب : المجحود ظاهرا وباطنا . وقال أبو المعالي : ظاهرا .

Mas'alah: Is zakat obligatory on denied property when there is evidence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1429)

منها : لو كان بالمجحود بينة وقلنا : لا تجب في المجحود ففيه هنا وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم . وقال القاضي : أحدهما : تجب ، وهو الصحيح . جزم به المجد في شرحه ، وقدمه في الفائق والرعايتين والحاويين . والثاني : لا تجب .

Mas'alah: Is zakat due on a debt that is denied by the debtor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=433)

قوله: ولو مجحودا... الخ. أي تجب الزكاة في الدين ولو كان محجودا، ولا بينة به، إذ لا ضرر على المالك لأنه لا يجب عليه إخراج زكاته قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a doubtful debt according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=156)

584 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا يحيى بن سعيد قال نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه في الدين الظنون ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=156)

585 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يكون له الدين قال يزكيه فإن خاف ان ينوء فلينتظر فإذا خرج زكاه لما مضى

Mas'alah: Is zakat due on a debt that is denied without evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=953)

الدين الذي قلنا: تجب زكاته (مجحودا بلا بينة) ، لأن جحده لا يزيل ملك ربه عنه، ولا ضرر عليه في ذلك، لأنه لا يزكيه حتى يقبضه،

Mas'alah: Is zakat obligatory on a debt that is denied without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1215)

وحيث قلنا تجب الزكاة في الدين. فأنها تجب (ولو) كان (مجحودا بلا بينة) ؛ لأن جحده لا أثر له في عدم وجوب الزكاة، ولا ضرر على المالك بذلك؛ لأنه لم يجب إخراج (1) زكاته (2) إلا بعد قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a debt that is denied without evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=375)

(ولو) كان الدين الذي قلنا تجب زكاته (مجحودا بلا بينة) لأن جحده لا يزيل ملك ربه عنه ولا ضرر عليه في ذلك لأنه لا يزكيه حتى يقضيه

Mas'alah: Is zakat obligatory on lost, usurped, or delayed debt property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=132)

وهل تجب في الضال والمغصوب والدين على مماطل؟ على روايتين.

Sub-topic - Zakat on Recovered Debts and Past Years

Mas'alah: How many years of zakat are due on recovered usurped property, found property, and debts?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=160)

ماله فأقام سنين، ثم عاد إليه، زكاه لسنة واحدة. وكذلك اللقطة إذا عادت إلى صاحبها بعد سنين. وكذلك الدين إذا قبضه بعد سنين.

Mas'alah: When a debt is collected, is zakat due for past years in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1438)

به والإبراء، فيزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين، خلافا لرواية عن مالك. وقال أبو الفرج: إذا قلنا تجب في الدين وقبضه، فهل يزكيه لما مضى؟ على روايتين، ويتوجه ذلك في بقية الصور، وقيد في المستوعب المجحود ظاهرا وباطنا. وقال أبو المعالي: ظاهرا، وقال غيرهما: ظاهرا أو باطنا أو فيهما، وإن كان به بينة فوجهان "م 6" . وقيل: تجب في مدفون بداره، ودين على معسر ومماطل، والروايتان في [تصحيح الفروع للمرداوي] وصححها ابن عقيل وأبو الخطاب وابن الجوزي وأبو المعالي في الخلاصة، ونصرها في شرحه، وقال: اختارها الخرقي وأبو بكر، وجزم به في الإيضاح والوجيز وغيرهما، وصححها في تصحيح المحرر، وجزم به جماعة في المؤجل، منهم صاحب1

المغني والكافي والتلخيص، ويشمله كلام الخرقي، والرواية الأولى جزم بها في العمدة في غير المؤجل، وقدمها ابن تميم وصاحب الفائق وغيرهما، واختارها من قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a debt after it is received?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=484)

وما قبضه من الدين زكاه .

Mas'alah: How is Zakat paid on debts and usurped property?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=104)

ومن له دين، أو مال مغصوب، أو مجحود، أو ضده، أو ضائع -زكاه إذا قبضه لما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on debts and rights when collected?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=515)

(ومن كان له دين أو حق) من مغصوب، أو مسروق، أو موروث مجهول، ونحوه، (من

صداق وغيره) ؛ كثمن مبيع وقرض، (على مليء) باذل (أو غيره؛ أدى زكاته إذا قبضه لما مضى) ، روي عن علي [1]؛ لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به، قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أو لا، ولو قبض دون نصاب زكاه.

Mas'alah: How should one pay zakat on debts, usurped property, or lost property upon recovery?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1427)]

قال : (ومن له دين ، أو مال مغصوب ، أو مجحود ، أو ضده ، أو ضائع : زكاه إذا قبضه لما مضى) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on zakat on debts after receipt?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1428)]

إحداهما : كالدين على المليء ، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه ، وهو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : اختاره الأكثر ، وذكره أبو الخطاب والمجد ظاهر المذهب ، وصححه ابن عقيل وأبو الخطاب ، والمجد في شرحه ، وتصحيح المحرر وغيرهم ، ونصرها أبو المعالي وقال : اختارها الخرقي وأبو بكر ، وجزم به في الإيضاح . وجزم به جماعة في المؤجل وفاقا للأئمة الثلاثة لصحة الحوالة به والإبراء . ولأنه مال يجوز التصرف فيه . أشبه الدين على المليء . ولأن ملكه فيه تام . أشبه ما لو نسي عند من أودعه . وظاهر كلام المصنف : أنه لا فرق بين الحال والمؤجل ، وهو ظاهر كلام

الإمام أحمد ؛ لأن البراءة تصح من المؤجل ، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه ، لكنه في حكم الدين على المعسر ؛ لتعذر قبضه في الحال .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for past years upon receiving a debt?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1428)]

فعلى المذهب : يزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين ، على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، وجزموا به .

Mas'alah: Is zakat on a debt paid for past years upon receipt according to two narrations?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1428)]

وقال أبو الفرج في المبهج : إذا قلنا تجب في الدين وقبضه فهل يزكيه لما مضى أم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a dower received after multiple years?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1432)]

وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله [2] .

Mas'alah: When must zakat on a debt be paid after receipt or discharge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=743)

فيركى إذا قبض، أو أبرئ منه لما مضى، ويجزئ إخراجها قبل.

Mas'alah: How should one pay zakat on recovered debts and lost property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=433)

قوله: زكاة. أي زكى ما قبضه من الدين وما بيده. قال في الإقناع: ولعله فيما إذا ظن رجوعه، أي رجوع الضال ونحوه.

Mas'alah: When must zakat be paid on a debt after it is received?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1785)

وقوله زكاة أي الدين المذكور إذا قبضه أو قبض شيئا منه جواب قوله ومن له دين لجريانه في حول الزكاة لما سبق فكلما قبض شيئا من الدين أخرج زكاته لما مضى ولو لم يبلغ المقبوض نصابا حيث بلغ أصله نصابا ولو بالضم إلى غيره روى أحمد عن علي وابن عمر وعائشة لا زكاة في الدين حتى يقبض ذكره أبو بكر بإسناده ولم يعرف لهم مخالف

Mas'alah: How should zakat be paid on a debt that is received?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=3)

وسألت إلى أي شيء تذهب في الدين يزكي

Mas'alah: When is zakat on a debt not dropped and how is it paid after receipt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1215)

(وإلا) أي: وإن لم يسقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاط (فلا) تسقط ? (1) في أ: إخراجه. (2) في ج: الزكاة. (3) في ج: تعلق به. (4) في أ: ولأن.

زكاته. (فيزكى) الدين (إذا قبض، أو أبرئ منه لما مضى) من السنين. ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه، لأن الزكاة إنما وجبت على سبيل المواساة، وليس من المواساة: أن يلزمه إخراج زكاة مال لا ينتفع به. والحوالة بالدين والإبراء منه كقبضه.

Mas'alah: How many years of zakat are owed on a debt when it is collected?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1045)

مرجح، وقيل عنه (رواية أخرى) أن الزكاة تجب لحول واحد فقط. وقوله: على مليء. أي بماله وقوله وبدنه. فيخرج منه المعسر، والجاحد، والمماطل، والحكم في ذلك

كالحكم في المال المغصوب على ما سيأتي. وشمل كلام الخرقي المؤجل، وبه قطع صاحب التلخيص، وأبو محمد في كتابيه، معتمدا على أنه ظاهر كلام أحمد، وفي بعض نسخ المقنع إجراء روايتي الدين على المعسر فيه، وهي طريقة القاضي والآمدي، وفرق بأن الأجل ثابت باختياره، وله في التأخير فائدة، فأشبه ما لو دفعه إلى آخر مضاربة. وقوله: حتى يقبضه. لا مفهوم له، بل لو قبض البعض زكى بحسابه على المذهب، وقيل: إن قبض دون نصاب فلا شيء عليه إلا أن يكون بيده ما يتمه به، والله أعلم.

Sub-topic - Definition of Debt for Zakat Purposes

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts owed to a person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=160)

ومن له دين على إنسان، فلا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين، حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة. انتهى.

Mas'alah: On which types of debts is zakat obligatory according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=484)

وفي دين الصداق ولو قبل الدخول ، وعوض الخلع ، والأجرة ، والمال الضال ، والتاوي في البحر ، والمسروق ، والمغصوب ، والملتقط منه قبل تملكه ، والمرهون ، وما حجر عليه للغرماء ، والدين الحال على مليء جاحد بلا بينة ، وقيل : مطلقا ، أو مقر مماطل أو معسر ، والمؤجل على مقر مليء ، والمودع الجحود ، والمنسي ، والمذكور المجهول عند من هو : روايتان .

Mas'alah: What types of debts require zakat upon receipt according to the author?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2879)

تنبيه: شمل قول المصنف: من صداق أو غيره. القرض، ودين عروض التجارة. وكذا المبيع قبل القبض. جزم به المجد وغيره، فيزكيه المشترى، ولو زال ملكه عنه، أو زال، أو انفسخ العقد، بتلف مطعوم قبل قبضه. ويزكى المبيع بشرط الخيار، أو في خيار المجلس من حكم له بملكه، ولو فسخ العقد. ويزكى أيضا دين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثمانا. ويزكى أيضا ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهم، ولو انفسخ العقد. قال فى «الفروع»: جزم بذلك جماعة. وقال في «الرعاية»: وإنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض. وعنه، أو مميز لم يقبض. ثم قال: قلت: وفيما صح تصرف ربه فيه قبل قبضه، أو ضمنه بتلفه. وفى ثمن المبيع، ورأس مال المسلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثمانا، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان. وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره، وفى قيمته روايتا تفريق الصفقة، وفى أيهما تقبل. قوله: وفى قيمة المخرج، وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم». قلت: الصواب قول المخرج. فأما مبيع غير متعين ولا متميز فيزكيه

. . . . ـــــــ البائع.

Mas'alah: What is meant by 'mal al-daman' in the context of zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=667)

فإن قيل: ما مال الضمان؟ قيل: هو المال الموجود الذي لا يعرف مالكه موضعه.

Mas'alah: What are the two types of debts regarding zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1427)

ش : الدين على ضربين :

Mas'alah: What types of debts are exempt from zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=743)

أو دينا -غير بهيمة الأنعام، أو دية واجبة، أو دين سلم ما لم يكن أثمانا، أو لتجارة- ولو مجحودا بلا بينة.

Mas'alah: Is zakat due on debts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=207)

632 - قلت : في الدين زكاة ؟ قال : إذا قبضه فليزكه على حديث علي (رضي الله عنه) ،

عاودته (في ذلك) ، فقال مثل ذلك . قال إسحاق : لا زكاة فيه حتى يقبضه ، إلا أن

يكون تركه حياء أو معروفا ، فإنه يزكيه قبل أن يقبضه ، وإذا لم يقدر على قبضه (فإذا قبضه) أدى ؛ لما مضى .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts owed to a person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=228)

ومن كان له دين على مليء أو غيره، فعليه زكاته إذا قبضه، قال في الفائق: وعنه: يلزمه في الحال، وهو المختار. وأول حول الصداق من حين العقد، وعنه: من حين القبض. وكذا الحكم خلافا ومذهبا في اعتبار القبض في كل دين إذا كان في غير مقابلة مال أو مال زكوي عند الكل، كموصى به وموروث وثمن مسكن. وعنه: لا حول لأجرة فيزكيه في الحال كمعدن، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on debts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1042)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=47)

باب حكم الدين من كان له دين على مليء أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة والمغصوب الذي يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى وإن كان متعذرا

كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة به والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه.

Sub-topic - Zakat on Debts Owed by Solvent Debtors

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts owed by solvent and insolvent debtors?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=943)

المسألة: 24 - إذا أتى وقت زكاته وله ديون على مليء وغيره وأراد زكاتها، فهل يقوم على قدر الذمم -وإليه ميله- أم لا؟

Mas'alah: When is zakat immediately due on a debt from a solvent debtor?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=484)

وتجب في الحال على مقر مليء باذل ، وفيما وهبه له أبوه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a deferred debt from a solvent debtor?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=484)

وقيل : لا يزكي حتى يقبض بقيته ، فلو كان الدين مؤجلا على مقر مليء : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by a solvent person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2877)

ومن كان له دين على مليئ من صداق أو غيره، زكاه إذا قبضه لما مضى. ـــــ أحمد؛ لأنه واجب عليه كدينه. وقيل: إن قلنا: الزكاة في الذمة. فمن الربح ورأس المال. وإن قلنا: في العين. فمن الربح فقط. قوله: ومن كان له دين على مليئ، من صداق أو غيره، زكاه إذا قبضه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا تجب فيه الزكاة، فلا يزكيه إذا قبضه. وعنه، يزكيه إذا قبضه، أو قبل قبضه. قال في «الفائق»: وعنه، يلزمه في الحال. وهو المختار. تنبيه: قوله: على مليئ. من شرطه، أن يكون باذلا. فائدة: الحوالة به والإبراء منه، كالقبض. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن جعلا وفاء فكالقبض، وإلا فلا. قوله: زكاه إذا قبضه لما مضى، يعني، من الأحوال. وهذا المذهب، سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا. وجزم به في «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعليه الأصحاب.

ـــــ . . . .

Mas'alah: How is zakat paid on debts owed by a solvent or insolvent person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=758)

القسمة على أحد الوجهين فيهما، ومن كان له دين على مليء من صداق أو غيره، زكاه إذا قبضه لما مضى، وفي الدين على غير المليء والمؤجل [المبدع في شرح المقنع]

الزكاة، نص عليه؛ لأن الزرع والثمر ليس وقفا، بدليل بيعه. وقال أبو الفرج: لا عشر فيها إن كان فقيرا، وجزم به الحلواني، وإن حصل لأهل الوقف خمسة أوسق، خرج على الروايتين في تأثر الخلطة في غير السائمة (ولا في حصة المضارب، ومن الربح قبل القسمة على أحد الوجهين) هذا ظاهر المذهب، واختاره أبو بكر والقاضي والمؤلف، إما لعدم الملك أو لنقصانه؛ لأنه وقاية كرأس المال، ولا ينعقد الحول إلا باستقرار ملكه، نص عليه. والثاني: الوجوب، وينعقد حوله بظهور الربح، اختاره أبو الخطاب، وقدمه في "المستوعب" ، و "الرعاية" ؛ لأنه ملكه، فيجب كسائر أملاكه، فعلى هذا لا يجوز أن يخرج من المضاربة بدون إذن رب المال في الأصح، والثاني: يجوز؛ لأنهما دخلا على حكم الإسلام، ومن حكم وجوب الزكاة وإخراجها من المال، وعلى قولنا: لا يملك العامل الربح بظهوره، فلا يلزم رب المال زكاة حصة العامل في الأصح، وإن كان حق العامل دون نصاب، انبنى على الخلطة في غير السائمة، وظاهره وجوبها على رب المال، فيزكي حقه من الربح مع الأصل عند حوله، نص عليه، أمانة أو من غيره؛ لأنه يملك حقه من الربح بظهوره في الأظهر، فإن أخرج شيئا من المال جعل من الربح، ذكره في "المغني" ، وقدمه في "الرعاية" لأنه وقاية لرأس المال، وفي "الكافي" يجعل من رأس المال، نص عليه؛ لأنه واجب كديته. وقال القاضي: يجعل منهما بالحصص، فينقص ربع عشر رأس المال، وقيل: إن قلنا: الزكاة في الذمة، فمنهما، وإن قلنا: في العين، فمن الربح)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts owed by a solvent person when collected?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=758)

فيهما) أي: في الصورتين المذكورتين (ومن كان له دين على مليء) باذل أو غيره (من صداق أو غيره، زكاه إذا قبضه لما مضى) روي عن علي، وقاله أبو ثور؛ لأنه يقدر على قبضه

والمجحود والمغصوب والضائع روايتان، إحداهما: كالدين على المليء، والثانية: لا زكاة فيه. قال الخرقي: واللقطة إذا جاء ربها، زكاها للحول الذي [المبدع في شرح المقنع] والانتفاع به، أشبه سائر ماله، وللعموم؛ ولأنه ليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه، ولا فرق بين أن يقصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أم لا، وعنه: يجب إخراجها في الحال قبل قبضه، كالوديعة، وعنه: لسنة واحدة، وقاله ابن المسيب وعطاء، بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى، وعنه: لا زكاة في دين بحال، روي عن عائشة، لأنه غير نام، والأول المذهب لما روى أحمد عن علي، وابن عمر، وعائشة: لا زكاة في الدين حتى يقبض. ذكره أبو بكر بإسناده، ولم يعرف لهم مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of debt regarding apparent wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1025)

[فصل زكاة الدين في الأموال الظاهرة]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by a solvent person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1028)

(1937) مسألة: قال: وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى وجملة ذلك أن الدين على ضربين؛ أحدهما، دين على معترف به باذل له، فعلى صاحبه زكاته،

إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى، روي ذلك عن علي. - رضي الله عنه - وبهذا قال الثوري وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال عثمان وابن عمر - رضي الله عنهما - وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن، وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي وإسحاق وأبو عبيد عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته، كالوديعة. وقال عكرمة ليس في الدين زكاة. وروي ذلك عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم -؛ لأنه غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية. وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. ولنا، أنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. وأما الوديعة، فهي بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده، وإنما يزكيه لما مضى؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به، فلزمته زكاته، كسائر أمواله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts owed by a solvent or insolvent person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=666)

قال: (ومن كان له دين على مليء من صداق أو غيره زكاه إذا قبضه لما مضى، وفي الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان: أحدهما: هو كالدين على المليء. والثاني: لا زكاة فيه. قال الخرقي: واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها) .

Mas'alah: Is zakat due on a present debt from a solvent debtor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=329)

فأما الدين الحال على مقر مليء غير مماطل ، فتجب فيه الزكاة رواية واحدة . (1) قال ابن منظور : هو ذهاب مال لا يرجى . لسان العرب 14/ 106 .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by a dhimmi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=330)

ومن كان في الذمة ، فإن كان ثمنا فحكمه حكم الدين على ما فصلناه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts owed by a solvent person?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=137)

باب حكم الدين من كان له دين على مليء أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة، [العدة شرح العمدة] للخبر (فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما

ليعلم قدر ذلك) أو يستظهره فيخرج ليسقط الفرض بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts owed by a solvent or insolvent person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=546)

مسألة: (وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه فيؤدي لما مضى) . الدين لا يخلو من حالين: أحدهما: أن يكون على معترف باذل له فيجب زكاته على من له الدين ولا يطالب بإخراج زكاته إلا بعد قبضه فيؤدي لما مضى روي ذلك عن علي رضي الله عنه؛ لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر. ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. الحال الثاني: أن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل له. فهذا هل تجب فيه الزكاة؟ على روايتين: إحدهما: لا تجب؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5041) 5: 2048 كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال. ولفظه: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، وابدأ بمن تعول)) .

والرواية الثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى؛ لما روي عن علي عليه السلام في الدين المظنون قال [1] : ((إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى)) [2] وروي نحوه عن ابن عباس [3] . رواهما أبو عبيد. ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته، لما مضى كالدين على المليء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a debt owed by a solvent person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2878)

ومن كان له دين على ملئ من صداق أو غيره، زكاه إذا قبضه لما مضى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a debt owed by a solvent person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2878)

830 - مسألة: (ومن كان له دين على ملئ من صداق أو غيره، زكاه إذا قبضه لما مضى) الدين على ضربين؛ أحدهما، دين على معترف به باذل له، فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيزكيه لما مضى. يروى ذلك عن علي، رضى الله عنه. وبهذا قال الثورى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وقال عثمان بن عفان، وابن عمر، وجابر، وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، والزهرى،

. . . . ـــــــ وقتادة،

والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، أشبه الوديعة. وروى عن عائشة، وابن عمر: ليس في الدين زكاة. وهو قول عكرمة؛ لأنه غير تام، فلم تجب زكاته، كعرض القنية. وروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وأبي الزناد، يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. ولنا، أنه ملكه، يقدر على قبضه والانتفاع به، فلزمته زكاته لما مضى، كسائر

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts owed to a person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=86)

وإذا كان له دين فالزكاة فيه واجبة، والإخراج يتأخر إلى حين القبض إذا كان على ملئ، فأما إن كان على مفلس أو جاحد، أو غصب ماله، أو دفنه فضاع منه، ثم عاد ففي وجوب الزكاة لما مضى روايتان، أصحهما: وجوبها [1]، لأنه كان على ملكه، ولم يتعلق به حق الغير، وتصرفه كامل، وإنما حصل بينهما حيلولة، فهو كما لو أسره الروم عن أمواله. وتختص الصدقة ببلد المال، وليس في الذهب والفضة وقص [2] ولا عفو.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by a solvent and acknowledging debtor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1427)

أحدهما : دين على مليء معترف به باذل له ، فعلى صاحبه زكاته ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى ، يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، هذا المذهب وعليه علماؤنا . وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي .

Mas'alah: What is the chosen view regarding zakat on a debt according to al-Faiq?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1427)

قال في الفائق : وعنه : يلزمه في الحال ، وهو المختار .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on a debt according to al-Shafi'i, Ishaq, and Abu Ubayd?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1427)

وقال الشافعي وإسحاق وأبو عبيد : عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف أشبه الوديعة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a debt according to Aisha and Ibn Umar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1427)

وروي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : ((ليس في الدين زكاة)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a debt when the debtor pays zakat on it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1428)

وعنه : إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه ، وإلا فعليه الزكاة ، نص عليه في المجحود ، ذكرهما الزركشي وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts and rights owed by a solvent debtor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1302)

ويزكي كل واحد إذا تم حوله [1] (ومن كان له دين أو حق) من مغصوب أو مسروق أو موروث مجهول ونحوه (من صداق وغيره) ، كثمن مبيع وقرض [2] (على مليء باذل (أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى) روي عن علي [3] . (1) أي ويزكي كل واحد من النصاب إذا تم حوله، ومن المستفاد كذلك، فلو كان بيده مئتا درهم، مضى عليها ستة أشهر، ثم ملك مائة درهم بإرث أو هبة، زكى النصاب إذا مضت الستة الأشهر الباقية، وزكى المستفاد بالإرث أو الهبة إذا مضى عليه حول من وقت استفادته، قال ابن قندس: إذا كان عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض حولها، فاشترى أو اتهب مائة، فلا تجب عليه حتى يمضي عليه حول أيضا. اهـ. قال الوزير: اتفقوا على أن المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، كبقية الأموال، وما ليس من جنسه، ولا في حكمه فله حكم نفسه. (2) بيان لقول الشارح ونحوه، والمراد بالصداق المعين والمبهم، إلا أن حول المعين من حين العقد، والمبهم من وقت التعيين كما تقدم. (3) وابن عمر وعائشة، رواه أحمد وغيره، قال في المبدع وغيره: ولم يعرف لهم مخالف، قال في الفروع: واختاره الأكثر، وذكره صاحب الهداية والمحرر ظاهر المذهب، وفاقا لمالك والشافعي، وجزم به جماعة في المؤجل، وفاقا لأبي حنيفة، ولصحة الحوالة به والإبراء. وقال: من دينه حال على مليء باذل زكاه على الأصح وفاقا، إذا قبضه لما مضى، وعنه: يلزمه إذا كان على مليء باذل في الحال. وهو قول عثمان وابن عمر، والشافعي وإسحاق وغيرهم، وقال الشيخ - في الصداق تمر عليه السنون: أقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، والأول قول أبي حنيفة، والثاني قول مالك، وقيل بهما في مذهب

أحمد، وأضعف الأقوال قول من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل من وجوه. اهـ. والمليء الثقة، يقال: مليء الرجل وملؤ صار مليئا أي ثقة، فهو غني باذل، وإذا كان على معسر ثم قبضه بعد سنتين مثلا، فإنه يزكيه لسنة من الماضي، وقال أصحاب الرأي، واختاره الشيخ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب وحفيده، وعليه الجمهور. وقال في الفروع وغيره: ولا زكاة في دين مؤجل، أو على معسر، أو مماطل، أو جاحد قبضه، ومغصوب ومسروق وضال رجع فيه، وما دفنه ونسيه، وموروث له أو غيره وجهله، أو جهل عند من هو، في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره، ورجحها بعضهم، واختاره ابن شهاب وشيخنا، وفاقا لأبي حنيفة، قال في المبدع: وروي عن عثمان وابن عمر، لأنه غير تام الملك، وهو خارج عن يده وتصرفه، ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة، وهو مفقود هنا، وقال الشيخ: وهو رواية عن أحمد، واختارها وصححها طائفة من أصحابه، وذكر أن دين الابن على أبيه بمنزلة الضال، فإنه غير متمكن من المطالبة به، ووجه أنه بمنزلة دين الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt that the creditor can collect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1303)

لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به [1] قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أولا [2] .

(1) أي فنجب فيه لما مضى، وتعليله غير مؤثر فيما على غير المليء. (2) أي قصد من له حق على مليء أو غيره ببقائه الفرار من أداء زكاته. أو لم يقصده، زكاه إذا قبضه لما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by a wealthy or insolvent person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=432)

قوله: أو دينا.

موصرا ومعسر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts owed by a solvent or insolvent debtor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=204)

قبل القسمة] نص عليه. ومن له دين على ملئ زكاه إذا قبضه لما مضى، وبه قال علي والثوري. وقال عثمان، وابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه. وعن عائشة: ليس في الدين زكاة وعن ابن المسيب: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وفي الدين على غير الملئ، والمجحود، والمغصوب، والضائع روايتان، إحداهما: لا تجب فيه، وهو قول إسحاق، وأهل العراق، لأنه خارج عن يده، وتصرفه أشبه دين الكتابة. والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري، وأبي عبيد، لقول علي في الدين المظنون: إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه، لما مضى وعن ابن عباس نحوه رواهما أبو عبيد. وعن مالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، قاله في الشرح. وفي حديث ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها، ويأخذ منها

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a debt owed by a reliable or unreliable person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=155)

زكاة الدين اذا كان على ثقة او غيره

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts owed by a solvent or insolvent debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1214)

(أو) كان المال الذي تجب فيه الزكاة (دينا) على موسر أو معسر على الأصح "لما روي عن علي" أنه قال في الدين الظنون قال: إذا كان صادقا فليزكه (1) إذا قبضه لما مضى "(2)." وعن ابن عباس نحوه (3) . رواه أبو عبيد (4) . قال في "القاموس" : في مادة "ظن" بالمعجمة: وكصبور، من الديون: ما لا يدرى أيقضيه آخذه أم لا. انتهى. ولأن الدين على المعسر يجوز التصرف فيه بالبراءة والحوالة. أشبه الدين على المليء. ولأن ملكه فيه تام. أشبه المودع المنسي. ولا فرق في انعقاد الحول على الدين بين كون الدين حالاً أو مؤجلا، لأن تأجيله تكسب واستنماء برضى ربه واختياره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts involving grazing livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1214)

ومحل ذلك: إذا كان الدين (غير بهيمة الأنعام) فأنه لا زكاة فيها على رب الدين وفاقا "لاشتراط السوم فيها. فإن عينت زكيت كغيرها".

Mas'alah: How is zakat on a debt owed by a solvent person treated?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=225)

و "من كان له دين على مليء من صداق أو غيره، زكاه إذا قبضه لما مضى" ، وبه قال علي والثوري. وقال عثمان وابن عمر والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: "عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه" . وعن عائشة: "ليس في الدين زكاة" . وعن ابن المسيب: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt owed by a solvent person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1043)

قال: وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى. ش: دل كلام الخرقي على مسائل: (إحداها) : أن الزكاة

تجب في الدين على المليء، وهذا مقتضى ما روي عن علي، وعائشة، وابن عمر - رضي الله عنهم - كما سيأتي، وذلك لعموم النصوص «في الرقة ربع العشر» «فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» ونحو ذلك، ولأنه مال ممكن الاستيفاء، تام الملك، فوجبت فيه الزكاة، كبقية الأموال. (المسألة الثانية) : أنه لا يجب أداء الزكاة حتى يقبض، فيؤدي عنه إذا، على المذهب المعروف المنصوص، إذ الزكاة مواساة، وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه. 1251 - وقد روى أحمد بسنده عن عائشة وعلي [وابن عمر - رضي الله عنهم -] أنهم كانوا لا يرون في

الدين زكاة حتى يقبض. ذكر ذلك أبو بكر. وحكى الشيرازي رواية أخرى أن الأداء يجب قبل القبض، لأنه نصاب مقدور على أخذه بالطلب، أشبه الوديعة. (المسألة الثالثة) : أنه إذا قبض زكي لما مضى من الأحوال، على المذهب المشهور أيضا، لأنه في جميع الأحوال على حال [واحد] فترجيح بعضها بالوجوب [ترجيح] بلا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts owed by solvent or insolvent persons?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=375)]

(أو) كان النصاب (دينا) على موسر أو معسر حالا أو مؤجلا لأنه يجوز التصرف فيه بالإبراء والحوالة أشبه الدين على المليء. وعن علي في الدين المظنون "إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى" وعن ابن عباس نحوه رواه أبو عبيد قال في القاموس، في مادة "ظن" بالمعجمة: وكصبور من الديون ما لا يدري أيقبضه آخذه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock owed as a debt?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=375)]

(غير بهيمة الأنعام) فلا زكاة فيها إذا كانت دينا لاشتراط السوم فيها فإن عينت زكيت كغيرها

Sub-topic - Zakat on Debts Below Nisab

Mas'alah: On which types of debts is zakat not obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1437)

لعدم استقرارها، ولهذا لا يصح ضمانها، وفيه رواية، فدل على الخلاف هنا، ولا في دين مؤجل، أو على معسر، أو مماطل، أو جاحد قبضه، ومغصوب، ومسروق، ومعروف، وضال رجع، وما دفنه ونسيه، وموروث، أو غيره وجهله، أو جهل1 عند من هو، في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره، ورجحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وشيخنا "وه" وفي رواية: تجب، اختاره الأكثر، وذكر صاحب الهداية والمحرر: ظاهر المذهب "وم ش" وجزم به جماعة في المؤجل "و" "م 5" لصحة الحوالة [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: On what types of debt is zakat not obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=95)

لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من أصحابه وقول أبي حنيفة

Mas'alah: Is zakat due on a debt repayment only if it reaches the nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

وقال القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول : لا يلزمه ما لم يكن المقبوض نصابا ، أو يصير ما بيده ما يتم به نصاب .

Mas'alah: Is zakat due on livestock that is a debt in the dhimmah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=433)

قوله: غير بهيمة الأنعام. فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت دينا، بأن جعلها موصوفة في الذمة عوضا في بيع، أو إجارة، أو نكاح، أو خلع، أو نحو ذلك لعدم السوم، ولا تثبت في الذمة فرضا على المذهب، والظاهر أن الزكاة إذا تجب في قيمتها كباقي الديون.

Mas'alah: Is zakat due on a debt of grazing livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1784)

لا إن كان الدين منها أي من بهيمة الأنعام فلا زكاة فيه كما لو اشترى أربعين شاة موصوفة في الذمة لاشتراط السوم فيها فإن عينت §

Mas'alah: What is the relationship between debt and zakat on crops and livestock?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=180)

604 – قرأت على أبي عبد الله: الوليد، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: "الدين بين يدي الذهب، والفضة، والزرع" .

Mas'alah: How does debt affect zakat on crops and livestock?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=180)

605 – قرأت على أبي عبد الله: الوليد، قال: سمعت أبا عمرو يقول: "الدين بين يدي الذهب، والفضة. والعشر بين يدي الدين في الزرع، والإبل، والبقر، والغنم" . قال أبو عبد الله: ابن عباس، وابن عمر اختلفا في هذا، قال ابن عمر: يقضي الدين، ويزكي ما بقي، وقال ابن عباس: ما استدان على الثمرة، فليقض من الثمرة وليزك. ثم أخرج إلي هذه الأحاديث فقرأتها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person whose debts exceed his wealth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=180)

608 – قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: "قلت لعطاء: حرث لرجل دينه أكثر من ماله يحصد ليؤدي حقه يوم حصاده" . قال: ما يرى

على رجل دينه أكثر من ماله صدقة ماشية، ولا أن يؤدي حقه يوم حصاده "."

Mas'alah: Is zakat due on a person whose debts exceed his wealth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=181)

609 - قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: قال لي أبو الزبير: سمعت طاووسا يقول: "ليس عليه صدقة" (1) .

Mas'alah: Is zakat obligatory on a person who has outstanding debts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=201)

617 - قلت : قال سفيان : كان حماد وابن أبي ليلى يقولان : إذا كان على الرجل دين فعليه الزكاة - يعني : الذي عليه الدين - وكان سفيان لا يرى ذلك . قال أحمد : لا ، كما قال سفيان . قال إسحاق : كما قالا ، يعني : سفيان ، وأحمد ، ولكن إن كان الدين في ثقة ، فتركه محاباة كما في يده يزكيه قبل القبض .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when receiving less than the nisab from a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=376)

(ولو قبض) رب دين منه (دون نصاب) زكاه. وكذا لو أبرأ منه

Sub-topic - Evidence and Rulings on Zakat for Debts

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on delayed debts and debts from insolvent persons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1437)

مسألة - 5: قوله: ولا2 زكاة في مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد قبضه ومغصوب ومسروق ومعرف وضال رجع، وما دفنه ونسيه، وموروث أو غيره وجهله، أو جهل عند من هو، في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره، ورجحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وشيخنا. وفي رواية: تجب، اختاره الأكثر وذكر صاحب الهداية والمحرر ظاهر المذهب، وجزم به جماعة في المؤجل، انتهى. وأطلقهما في المستوعب والمذهب الأحمد والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين وغيرهم. الرواية الثانية هي الصحيحة في المذهب، اختارها الأكثر، كما قاله المصنف، 1 في "ط" : "جعل" . 2 بعدها في النسخ الخطية و "ط" : "زكاة" .

Mas'alah: What does the author clarify about the two narrations on zakat for sale price and salam capital?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1444)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله: وفي ثمن البيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثمانا، والمبيع في مدة الخيار

قبل القبض، روايتان، انتهى. ليس هذا من الخلاف المطلق، إنما هو من تتمة كلام صاحب الرعاية، فليعلم ذلك، والمصنف قد قدم في هذا حكما، وإنما حكى كلام صاحب الرعاية طريقة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat of debt falling due by discharging it without intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1879)

وعند الحنفية: تسقط زكاة الدين بالإبراء منه ولو بلا نية.

Mas'alah: Is zakat on a debt owed for only one year according to one narration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2878)

وعنه، يزكيه لسنة واحدة، بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى.

Mas'alah: Is the expiation like a debt in preventing zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2903)

والكفارة كالدين في أحد الوجهين. ـــــــ تميم: والأولى أن يملك ذلك كالراهن. وهما وجهان. وأطلقهما في «الفروع»؛ فإنه قال: لا يقبل إقراره بها. وجزم به بعضهم.

ولا يقبل إقرار المحجور عليه بالزكاة، وتتعلق بذمته، كدين الآدمي. ذكره المصنف، والشارح، وأبو المعالى. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». وعنه، يقبل، كما لو صدقه الغريم. ويأتى زكاة المرهون فى فوائد الخلاف الآتى آخر الباب.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) treated like a debt in preventing zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=762)

والكفارة كالدين في أحد الوجهين) وهذا رواية، وصححها صاحب "المحرر" ، و "الرعاية" ، وجزم به ابن البنا في "خلافه" في الكفارة والخراج؛ ولأن ذلك يجب قضاؤه، أشبه دين الآدمي، ولقوله – عليه السلام: «دين الله أحق بالقضاء» ، وكذا حكم نذر مطلق،

Mas'alah: What is the evidence for the opinion that no zakat is due on certain debts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=667)

وأما كونه لا زكاة فيه أصلا على رواية فلأنه يروى عن عثمان وابن عمر أنهما قالا: «لا زكاة في مال الضمان»، ولا يعرف لهما مخالف وباقي الصور في معنى ذلك. ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة بدليل أنها لا توجب في العقار وذلك مفقود هنا.

Mas'alah: Is kaffarah treated like a debt in preventing zakat obligation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=669)

قال: (والكفارة كالدين في أحد الوجهين) . أما كون الكفارة كالدين في منع وجوب الزكاة في وجه فلأنها دين يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي يؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم: «دين الله أحق أن يقضى» [1]. وأما كونها لا تمنع وجوب الزكاة في وجه فلأن الزكاة آكد لتعلقها بالعين على اختلاف. ولأن دين الآدمي تتوجه المطالبة به بخلاف دين الله من الكفارة. ولأن الكفارة بالمال لها بدل وهو الصوم بخلاف الزكاة.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for zakat being obligatory on a dower debt before receipt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1432)

ولنا : أنه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كثمن المبيع . بخلاف دين الكتابة فإنه لا يستحق قبضه ، وللمكاتب الامتناع من أدائه ، ولا يصح قياسهم عليه ؛ لأنه عوض عن مال .

Mas'alah: What is the ruling on the status of kharaj as a debt owed to Allah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1439)

إحداهما : النذر المطلق ، ودين الحج ونحوه كالكفارة لما تقدم . وقال في المحرر : الخراج من دين الله ، وتابعه في الرعايتين والحاويين وغيرهم ، وقاله القاضي وابن البنا وغيرهما ، ففيه الخلاف في إلحاقه بديون الآدميين .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on zakat not being dropped by debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1454)

وقال ابن عقيل : لا تسقط الزكاة بهذا بحال ؛ لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره . بدليل أن تغير الماء بالنجاسة في محلها لا يمنع صحة طهارتها وإزالتها به ، ويمنع إزالة نجاسة غيرها .

Mas'alah: Are all debts owed to God equal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1460)

الثانية : ديون الله كلها سواء ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا . وعنه : تقدم الزكاة على الحج ، وقاله بعضهم ، وذكره بعضهم قولا . وأما النذر بمعين فإنه يقدم على الزكاة ، قاله علماؤنا . وقال في الرعاية الكبرى : قلت : ويحتمل تقديم الدين . انتهى .

Mas'alah: What are the rulings on zakat for debts and those with debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=109)

نصابا، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا؛ وإلا فمن كماله، ومن كان له دين أو حق من صداق أو غيره على مليء أو غيره (*) أدى زكاته إذا قبضه لما مضى، ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا (*) . وكفارة كدين. ـــــــ
= قلت: وهذه الأثلاث عند البادية وغيرهم الصواب وجوب الزكاة فيها خروجا من الخلاف، والله أعلم. (*) قوله: (على مليء أو غيره) ، هذا المذهب، وعنه لا زكاة في الدين على غير المليء قال في الاختيارات: لا تجب في أو على معسر أو أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال، وما دفنه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده، وهو رواية عن أحمد اختارها وصححها طائفة من أصحابه انتهى. وقال مالك في الدين على غير المليء: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وهذا أقرب. (*) قوله: (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا) قال في المقنع: ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص في المواشي والحبوب في إحدى الروايتين، قال في الشرح الكبير: وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب في الأموال الباطنة رواية واحدة، وهي الأثمان وعروض التجارة، فأما الأموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب والثمار ففيها روايتان: إحداهما الدين يمنع وجوب الزكاة فيها والثانية لا يمنع الزكاة فيها، وهو قول مالك والشافعي، والفرق بين الأموال الباطنة والظاهرة أن تعلق الزكاة بالظاهرة لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث السعاة وكذلك الخلفاء بعده، ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحدا بصدقة الصامت ولا استكرهوه عليها إلا أن يأتي بها طوعا، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the comprehensive chapters on zakat and zakat on debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=78)

باب جماع أبواب الزكاة، زكاة الدين)

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about zakat on debts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=156)

582 - حدثنا قال سمعت ابي يقول وكان الشافعي يقول ليس في الدين زكاة

Mas'alah: What was Ibn Umar's opinion on zakat for debts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=156)

586 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا حماد الخياط عن عبد الله عن نافع كان ابن عمر لا يرى في الدين زكاة حتى يقبضه صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts according to Aisha?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=157)

588 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا زيد بن الحباب قال نا عبد الله بن المؤمل قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يذكر عن عائشة قالت ليس في الدين زكاة حتى يقبض

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat on a debt before receiving it?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=953)]

(ويجزئ إخراجها) ، أي: زكاة الدين (قبل) قبضه والإبراء منه، لقيام الوجوب على ربه، وعدم إلزامه بالإخراج إذن رخصة، وليس من قبيل تعجيل الزكاة،

Mas'alah: Does the obligation of khums prevent zakat from being due on debt?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=960)]

(ولا يمنع الدين) وجوب (خمس الزكاة) ؛ لأنه ليس بزكاة حقيقية كما يأتي قريبا في بيان مصرفه، ولا يشترط له نصاب

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat on a debt before receiving it?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1216)]

(ويجزئ إخراجها) أي: إخراج زكاة الدين (قبل) أي: قبل أن يقبضه لزكاة سن ين، ولو قلنا لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من سنة، لقيام الوجوب على رب الدين. وعدم إلزامه

(1) بإخراج زكاة الدين قبل قبضه رخصة في حق رب الدين. (ولو قبض) رب الدين (2) من دينه (دون نصاب، أو كان بيده) دون نصاب (وبافيه) أي: باقي النصاب (دين أو غصب أو ضال: زكاة) أي: زكى ما قبضه من الدين مما دون النصاب نصا، وزكى أيضا ما بيده مما دون النصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال في الأصح، لأنه مالك لنصاب ملكا تاما. أشبه ما لو كان النصاب كله بيده.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of sadaqah in the context of zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1042)

باب زكاة الدين والصدقة] ش: الصدقة بفتح الصاد وضم الدال، لغة في الصداق بفتح الصاد وكسرها، وفيه لغتان أخريان، صدقة بسكون الدال، مع فتح الصاد وضمها، والله أعلم.

Sub-topic - Zakat on Partial Debt Repayments

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on a debt when some of it is collected?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1440)

شيئا من الدين، أخرج زكاته، ولو لم يبلغ نصابا، نص عليه "وش" خلافا للقاضي وابن عقيل ومالك، وخلافا لأبي حنيفة إن كان الدين بدلا عن مال غير زكوي، 1 "أو كان عن زكوي" 1 ولم يقبض منه أربعين درهما أو أربعة دنانير، ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة، لنقصه بيده كتلفه، وإن غصب رب المال بأسر أو حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته في الأصح، 2 "لنفوذ تصرفه" 2، ولو حمل إلى دار الحرب3؛ لأن عصمته بالإسلام، لقوله عليه السلام: "فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم" 4. وعند أبي حنيفة تسقط؛ لأن العاصم دار الإسلام فلا يضمن بإتلاف، ويملك باستيلاء، ومن دينه حال على مليء باذل زكاه على الأصح، وفاقا، إذا قبضه، وعنه: أو قبله "وم ش" ويزكيه لما مضى، قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة "و" 5 أم لا "م" وعنه: لسنة واحدة، بناء على أنه يعتبر [تصحيح الفروع للمرداوي] شرحه، فلو كانت إبله خمسا وعشرين، منها خمس مغصوبة أو ضالة، أخرج أربعة أخماس بنت مخاض. والوجه الثاني: لا يجب عليه شيء حتى يقبض ذلك، فعلى هذا الوجه قال المصنف: و6 كان الدين على مليء فوجهان. وهذه - مسألة - أخرى، أطلق فيها الخلاف، وأطلقه ابن تميم وابن حمدان في رعايته، وصاحب الحاويين فيهما: 1 ليست في "ط" . 2 ليست في الأصل. 3 في "ط" : "الحري" . 4 أخرجه البخاري "25" ،

ومسلم "22" "36" ، من حديث ابن عمر. 5 في "ط" : "م" . 6 في النسخ الخطية و "ط" : "لو" . والمثبت من "الفروع" .

Mas'alah: When is zakat reclaimed from a debtor who is later discharged?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1876)

ولهذا يسترد منه إذا أبرئ، أو لم يغز.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on a debt when part of it is collected?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2888)

ومنها، لو قبض شيئا من الدين، أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصابا. على الصحيح من المذهب، ونص عليه في رواية صالح، وأبى طالب، وابن منصور. وقال: يخرج زكاته بالحساب ولو أنه درهم. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع»، والمجد في «شرحه»، و «الفائق»، وغيرهم. وقال القاضى في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»: لا يلزمه ما لم يكن المقبوض نصابا، أو يصير ما بيده ما يتمم به نصابا.

Mas'alah: Does hawalah or discharge of debt count as receipt for zakat purposes?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=515)

والحوالة به أو الإبراء كالقبض.

Mas'alah: Is zakat due on a partial debt repayment even if it does not reach the nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1429)

ومنها : لو قبض شيئا من الدين أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصابا على الصحيح من المذهب ، ونص عليه في رواية صالح وأبي طالب وابن منصور . وقال : يخرج زكاته بالحساب ولو أنه درهم ، وعليه أكثر علمائنا ، وقدمه في الفروع والمجد في شرحه والفائق وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when only part of a debt is received?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=743)

ولو قبض دون نصاب، أو كان بيده وباقيه دين أو غصب أو ضال زكاه.

Mas'alah: How is zakat paid when only part of the nisab is received?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1304)

ولو قبض دون نصاب زكاه [1] وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال [2] والحوالة به أو الإبراء كالقبض [3] (ولا زكاة في مال من عليه دين

ينقص النصاب) [4] فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره [5] . (1) أي من حين قبضه لما مضى. (2) يرجو وجوده زكى ما بيده بحسبه، لأنه ملك نصابا ملكا تاما، أشبه ما لو قبضه كله، أو كان بيده كله، ويزكي باقيه إذا قبضه، وتجب في مودع، وليس للمودع إخراجها بغير إذن مالكها، لتوقف الإجزاء على النية. (3) أي والحوالة به كالقبض، وكذا الحوالة عليه، أو الإبراء به كالقبض في وجوب أدائها. (4) في الأموال الباطنة، كالنقدين والعروض، على المذهب، قال الوزير: وقال أحمد: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، وقال شيخ الإسلام: الدين يسقط زكاة العين عند مالك وأبي حنيفة وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي وغيرهم. واحتجوا بما رواه مالك عن السائب قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة. اهـ. وقد قاله بمحضر من الصحابة فدل على اتفاقهم عليه، ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد. (5) فيسقط من المال بقدر الدين المانع، كأنه غير مالك له، ثم يزكي ما بقي من المال إن بلغ نصابا، قال مالك: إن كان عنده عروض توفي الدين زكى العين، وجعلها في مقابلة الدين، وفي المبدع: إن كان عليه دين وله دين مثله، جعل الدين في مقابلة ما في يده، نص عليه، فلو كان له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل ستين منها، فعليه زكاة الأربعين، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه لنقص النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt that was denied but partially repaid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=156)

583 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل كان له دين على رجل يجحده ثم اعطاه بعد بعضه فقال اعجب إلي أن يزكيه

Sub-topic - Zakat on Dower, Khul', and Rental Debts

Mas'alah: What is the ruling on zakat for dower, khul' compensation, and rental payments?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1442)

ويستقبل بالصداق وعوض الخلع والأجرة بالعقد حولا، عينا كان ذلك أو دينا مستقرا أو لا، نص عليه 1 "وش وم" 1 وكذلك مالك في غير نقد، للعموم؛ ولأنه ظاهر إجماع الصحابة، وعنه: حتى يقبض ذلك "وه" وعنه: لا زكاة في صداق قبل الدخول حتى يقبض فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الدخول، قال صاحب المحرر: بالإجماع، مع احتمال الانفساخ، وعنه: تملك قبل الدخول نصف الصداق، وكذا في الخلاف: في اعتبار القبض في كل دين لا في مقابلة مال، أو مال غير زكوي، عند الكل، كموصى به وموروث وثمن مسكن، وعنه: لا حول لأجرة، اختاره شيخنا "خ" وقيدها بعضهم بأجرة العقار "خ" نظرا إلى كونها غلة أرض مملوكة له2، وعنه: ومستفاد، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ط" : "وش" وكذلك مالك. 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: Is zakat on rental income due immediately upon receipt without waiting for a full lunar year?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=484)

وعنه : لا حول لأجرة بل يزكيه في الحال إن استوفاه .

Mas'alah: What are the rulings on zakat on debts before receipt and on the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2878)

فوائد؛ إحداها، يجزئه إخراج زكاته قبل قبضه لزكاة سنين، ولو منع التعجيل لأكثر من سنة؛ لقيام الوجوب، وإنما لم يجب الأداء رخصة. الثانية، لو ملك مائة نقدا، ومائة مؤجلة، زكى النقد؛ لتمام حوله، وزكى المؤجل إذا قبضه. الثالثة، أول حول الصداق، من حين العقد. على الصحيح من المذهب، عينا كان أو دينا، مستقرا كان أو لا. نص عليه. وكذا عوض الخلع والأجرة. وعنه، ابتداء حوله من حين القبض لا قبله. وعنه، لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض. فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الحول. قال المجد: بالإجماع، مع احتمال الانفساخ. وعنه، تملك قبل الدخول نصف الصداق. وكذا الحكم خلافا ومذهبا في اعتبار القبض في كل دين، إذا كان في غير مقابلة مال، أو مال زكوي عند الكل. كموصى به، وموروث، وثمن مسكن. وعنه، لا حول لأجرة، فيزكيه في الحال كالمعدن. اختاره الشيخ تقي الدين. وهو من المفردات. وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار. وهو من المفردات أيضا، نظرا إلى كونها غلة أرض مملوكة له. وعنه أيضا، لا حول لمستفاد.

. . . . ـــــــ وذكرها أبو المعالي في من باع سمكا صاده بنصاب زكاة. فعلى الأول، لا يلزمه الإخراج قبل القبض.

Mas'alah: How is zakat calculated on rental income and dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=130)

واختلف قوله فيمن استسلف من أجرة عقاره ماتجب فيه الزكاة هل يزكيه لوقته أم يستقبل به الحول ثم يزكيه؟ على روايتين إحداهما أنه كالمال المأخوذ من المعدن والأخرى أنه كالمال المستفاد وإذا قبضت المرأة صداقها زكته لما مضى فإن وهبت صداقها لزوجها بعدما قبضته منه فالزكاة عليها لما مضى قولا واحدا وإن وهبته قبل أن تقبضه منه وقبل الهبة فهل الزكاة عليها لما مضى قولا واحدا وإن وهبته قبل أن تقبضه منه وقبل الهبة فهل الزكاة عليها لما مضى أم عليه؟ على روايتين قال في إحداهما على الزوج أن يزكي لما مضى من السنين وفي الرواية الأخرى: الزكاة على المرأة لما مضى لأن الأصل كان لها.

Mas'alah: Is zakat due on deferred dower and who is liable?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=181)

وجوب زكاة الصداق المؤجل على الزوجة

Mas'alah: Who is liable for zakat on deferred dower when the wife gifts it back to the husband?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=181)

16 – مسألة: واختلفت إذا صدقها مالا في الذمة يجب الزكاة فيه وبقي

في يد الزوج سنين لم تقبضه ثم وهبته للزوج هل تجب الزكاة على الزوج أم على الزوجة؟ فنقل حرب روايتين، إحداهما: أن الزكاة على الزوجة، وكذلك نقل إبراهيم بن هانيء ويعقوب بن بختان، لأنها ملكته بالعقد فكانت الزكاة عليها كما لو كان الصداق مالا معينا فإن الزكاة عليها رواية واحدة. ونقل حرب رواية أخرى: أن الزكاة على الزوج لأنها ملكت عليه ما لم يزل ملكه عنه، لأن ما كان دينا في الذمة فملكه عليه باق قبل أن يعينه، فإذا وهبت له ذلك فكأن ملكه ما زال عن هذا الصداق، فلهذا كانت الزكاة عليه، ويفارق هذا لو كان الصداق عينا لأنها ملكت عنه ما زال ملكه عنه، فإذا ملكه عنها بعد ذلك لم يكن عليه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman paying zakat on her dower after receiving it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1033)

مسألة: قال والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى وجملة ذلك، أن الصداق في الذمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون، على ما مضى إن كان على مليء به فالزكاة واجبة فيه، إذا قبضته أدت لما مضى، وإن كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين. واختار

الخرقي وجوب الزكاة فيه، ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده؛ لأنه دين في الذمة، فهو كثمن مبيعها، فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول، وأخذت النصف، فعليها زكاة

ما قبضته، دون ما لم تقبضه؛ لأنه دين لم تتعوض عنه، ولم تقبضه، فأشبه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد. وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه، لانفساخ النكاح بأمر من جهتها، فليس عليها زكاته لما ذكرنا وكذلك القول في كل دين يسقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه، أو يئس صاحبه من استيفائه والمال الضال إذا يئس منه، فلا زكاة على صاحبه؛ فإن الزكاة مواساة، فلا تلزم المواساة إلا مما حصل له. وإن كان الصداق نصابا، فحال عليه الحول ثم سقط نصفه، وقبضت النصف، فعليها زكاة النصف المقبوض؛ لأن الزكاة وجبت فيه، ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به، فاختص السقوط به. وإن مضى عليه حول قبل قبضه، ثم قبضته كله، زكته لذلك الحول. وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه، ثم قبضته، زكته لما مضى كله، ما لم ينقص عن النصاب. وقال أبو حنيفة: لا تجب عليها الزكاة ما لم تقبضه؛ لأنه بدل عما ليس بمال، فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه، كدين الكتابة. ولنا، أنه دين يستحق قبضه، ويجبر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كثمن المبيع. ويفارق دين الكتابة فإنه لا يستحق قبضه، وللمكاتب الامتناع من أدائه، ولا يصح قياسهم عليه، فإنه عوض عن مال.

Mas'alah: Does the ruling on zakat for a debt apply before and after consummation of marriage or use of leased property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=330)

وسواء في جميع ذلك قبل الدخول بالزوجة وقبل استيفاء المنافع في الإجارة وبعد ذلك

.

Mas'alah: If a woman gifts her dower to her husband before receiving it, who owes zakat on it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=330)

فإن وهبت المرأة صداقها لزوجها قبل قبضه نظرنا : فإن كان معينا فعليها زكاته لما مضى كما لو كان قد قبضته ، [وإن] [1] كان ثمنا في الذمة ، فهل تجب زكاته لما مضى عليها أم على الزوج ؟ نقل حرب في ذلك روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on dower and debts?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=138)

مسألة 44: (وحكم الصداق حكم الدين) كذلك (ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه) كذلك.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of debt and dower?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=545)

باب زكاة الدين والصدقة الصدقة: هي الصداق وجمعها صدقات. قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء:4] . وهي من جملة الديون وحكمها حكمه، وإنما أفردها بالذكر؛ لاشتهارها باسم خاص.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a woman's dower (sadaq) when she receives it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=548)

مسألة: (والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى) . معناه: أن الصداق في الذمة دين للمرأة حكمه حكم الديون على ما مضى إن كان على مليء به فالزكاة واجبة فيه إذا قبضته زكت لما مضى، وإن كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين، واختار الخرقي وجوب الزكاة فيه، ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده؛ لأنه دين في الذمة فهو كثمن مبيعها فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول، وأخذت النصف فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقبضه؛ لأنه دين لم تتعوض عنه، ولم تقبضه، فأشبه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد وكذلك لو سقط الصداق كله قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمر من جهتها فليس عليها زكاة لما ذكرنا، وكذلك القول في كل دين سقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه، أو يئس صاحبه من استيفائه. (1) زيادة من المغني 2: 642.

والمال الضال إذا يئس منه فلا زكاة فيه على صاحبه؛ فإن الزكاة مواساة ولا تلزمه المواساة إلا مما حصل له، وإن كان الصداق نصابا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكاة النصف المقبوض؛ لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاختص السقوط به. وإن مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول، وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله ما لم ينقص من النصاب؛ لأنه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كثمن المبيع ويفارق دين الكتابة فإنه لا يستحق قبضه، وللمكاتب الامتناع من أدائه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on unpaid dower (sadaq)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2890)

فصل: وحكم الصداق حكم الدين؛ لأنه دين للمرأة في ذمة الرجل. فإن كان على ملئ وجبت فيه الزكاة، فإذا قبضته أدت لما مضى، وإن كان على جاحد أو معسر فعلى الروايتين. ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده؛ لأنه دين في الذمة، فهو كثمن مبيعها، فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول، وقبضت النصف، فعليها زكاة ما قبضته خاصة؛ لأنه دين لم تتعوض عنه ولم تقبضه، فأشبه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد. وكذلك لو سقط الصداق كله قبل قبضه لانفساخ النكاح بسبب من جهتها، ليس عليها زكاة لما ذكرنا. ويحتمل أن تجب عليها (1) في م: «يأخذ الإمام منه».

. . . . ـــــــــ زكاته؛ لأن سقوطه بسبب من جهتها، أشبه الموهوب. وكذلك كل دين سقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه، أو أيس صاحبه من استيفائه. والمال الضال إذا أيس منه، فإنه لا زكاة على صاحبه؛ لأن الزكاة مواساة، فلا تلزمه المواساة إلا مما حصل له. وإن كان الصداق نصابا، فحال عليه الحول، ثم سقط نصفه، وقبضت النصف، فعليها زكاة النصف المقبوض؛ لأن الزكاة وجبت فيه، ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به، فاختص السقوط به. وإن مضى عليه حول قبل قبضه، ثم قبضته كله، زكته لذلك الحول. وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه، ثم قبضته، زكته لما مضى كله. وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة عليها ما لم تقبضه؛ لأنه بدل عما ليس بمال، فلم تجب الزكاة فيه قبل قبضه، كدين الكتابة. ولنا، أنه دين يستحق قبضه، ويجبر المدين على أدائه، فوجبت فيه الزكاة، كثمن المبيع، بخلاف دين الكتابة [فإنه لا] [1] يستحق قبضه، وللمكاتب الامتناع من أدائه، ولا يصح قياسهم عليه؛ لأنه عوض عن مال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a dower that is a debt owed to a woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1431)

الثاني : وحكم الصداق حكم الدين ؛ لأنه دين للمرأة في ذمة الرجل ، فإن كان على مليء وجبت فيه الزكاة ، فإذا قبضته أدت زكاته لما مضى ، وإن كان على جاحد أو معسر فعلى الروايتين .

Mas'alah: How is zakat calculated on a dower when part of it is dropped due to divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1431)

ولا فرق بين الدخول وبين ما بعده ؛ لأنه دين في الذمة فهو كثمن مبيعها ، فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وقبضت النصف فعليها زكاة ما قبضته خاصة ؛ لأنه دين لم تتعوض عنه ولم تقبضه ، فأشبه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a dower when part of it falls after the year passes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1431)

وإن كان الصداق نصابا ، فحال عليه الحول ، ثم سقط نصفه ، وقبضت النصف : فعليها زكاة النصف المقبوض ؛ لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى

اختص به ، فاختص السقوط به . (1) ... في الأصل : أحدهما .

وإن مضى عليه حول [قبل قبضه] [1] ثم قبضته كله زكته لذلك الحول .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a dower that is later halved by divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=743)

وإن زكت صداقها كله، ثم تنصف بطلاقه رجع فيما بقي بكل حقه، ولا تجزئها زكاتها منه بعد.

Mas'alah: Is the husband liable for zakat on the dower if it is difficult to collect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=434)

قال في الفروع: فإن تعذر فيتوجه لا يلزم الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts from dower, khul' compensation, or hire before receipt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1784)

أو دين من صداق أو عوض خلع أو أجرة بأن تزوجها على مائة في ذمته أو سألته الخلع

بذلك أو استأجر منه شيئا كذلك فيجري ذلك في حول الزكاة بالعقد قبل القبض وإن لم تستوف منه المنفعة المعقود عليها في النكاح أو الإجارة لملك هذه الأشياء بالعقد وكذا كل دين لا في مقابلة مال أو في مقابلة مال غير زكوي كموصى به وموروث وثمن مسكن ونحو ذلك كقيمة عبد متلف وجعل بعد عمل ومصالح به عن دم عمد جرى في حول الزكاة من حين ملكه عينا كان أو دينا لأن الملك في جميعه مستقر وتعريضه للزوال لا تأثير له وهو ظاهر إجماع الصحابة ذكره في المبدع في الصداق وعوض الخلع والأجرة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for ambiguous dower or khul' compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1784)

والصداق وعوض الخلع إذا كان مبهما استقبل به حول من تعيينه من غير بهيمة الأنعام

Mas'alah: What is the ruling on zakat for obligatory blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1785)

زكيت كغيرها وكذا الدية الواجبة لا تزكى لأنها لم تتعين مالا زكويا لأن الإبل في الدية أحد الأصول الخمسة

Mas'alah: When must a woman pay zakat on a delayed dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=78)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قيل له امرأة مهرها على زوجها عشرين سنة؟ قال إذا أخذته فلتزكي لما مضى.

Mas'alah: Is zakat due on a woman's mahr that is owed by her husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=155)

المرأة يكون لها المهر على زوجها هل فيه زكاة

Mas'alah: When is zakat due on a woman's deferred mahr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=155)

577 - حدثنا قال سألت ابي عن مهر المرأة يكون على الرجل سنين هل فيه زكاة وهل الى المرأة اذا قبضته فيه زكاة لما فات من السنين قال تزكيه اذا اقتضته لما فات حتى يكون اقل من مائتين فإذا صار اقل من مائتين لم تزكه

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts, women's dowries, and jewelry?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=1095)

حكم الزكاة في الدين ومهور النساء والحلي 1715 - قلت رجل له دين على رجل مؤسر هل يجب عليه الزكاة قال إذا قبضه منه زكى لما مضى 1716 - قلت هل على النساء زكاة في حليهن وفي مهورهن قال إذا قبضن مهورهن زكين لما مضى وأما الحلي إذا كان يعار أو يلبس فلا زكاة فيه

Mas'alah: When does the zakat year begin for an unspecified dower or khul' compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=962)

(و) يستقبل (بمبهم من ذلك) ، أي: الصداق وعوض الخلع (من) حين (تعيين) لا عقد؛ لأنه لا يصح تصرف فيه قبل قبضه، ولا يدخل في الضمان إلا به، فلو أصدقها أو خالعته على أحد هذين النصابين، أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية في رجب مثلا، ولم يعين إلا في المحرم، فهو ابتداء حوله، ولو آجر ونحوه بموصوف في الذمة وتأخر قبضه فدين على ما تقدم، وقياسه نحو ثمن وعوض صلح.

Mas'alah: When does the zakat year begin for specified dower, hire, or khul' compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1225)

المعين، أو الأجرة المعينة، أو عوض الخلع المعين، (ولو قبل قبض) حولا (من عقد) . قال في "شرح الهداية" : هذا نص أحمد. انتهى. لثبوت الملك في غير ذلك بمجرد

العقد. فينفذ فيه تصرف من وجب له.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts, found property, and dowry in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=37)

باب زكاة الدين والصدقة قال وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه فيؤدي لما مضى وإذا غصب ماله زكاه اذا قبضه لما مضى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى قال (ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه لما مضى وأحب إلي أن يزكيه) واللقطة إذا صارت كمال الملتقط بعد الحول استقبل بها حولا ثم زكاها فإن جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقص الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولا سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لأنه تجديد ملك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakat of dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=376)

(وإن زكت) امرأة (صداقها كله) بعد الحول، وهو في ملكها. (ثم تنصف) الصداق (بطلاقه) أي الزوج أو خلعه ونحوه قبل الدخول (رجع فيما بقي) من الصداق (بكل حقه) لقوله تعالى: { فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] الآية فلو أصدقها ثمانين فحال

الحول وزكتها أو لا رجع بأربعين وتستقر الزكاة عليها (ولا تجزئها زكاتها منه) أي الصداق (بعد) طلاقها قبل الدخول، ولو حال الحول لأنه مال مشترك، فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه قبل القسمة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts from harvesting or threshing expenses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=379)

(أو) إلا دينا بسبب (حصاد، أو جذاذ، أو دياس ونحوه) كتصفية، لسبق الوجوب بخلاف الخراج، فإن لم ينقص الدين النصاب فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين لما سبق ويزكي ما فيه لعدم المانع

Sub-topic - Zakat on Debts Cancelled or Forgiven Before Receipt

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt that is dropped before being received?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1445)

وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه1، سقطت زكاته "و" وقيل: هل يزكيه من سقط عنه؟ يخرج على روايتين. وإن أسقطه ربه2 زكاه. نص [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل: "ثمنه" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: Who must pay zakat when a debt is forgiven?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1446)

عليه "م" لأنه أتلف ما فيه الزكاة، فقيرا كان المدين "ه" 1 أو غنيا، وعنه: يزكيه المدين المبرأ، لأنه "ملك" ما عليه، وحملها صاحب المحرر على أن بيد المدين نصابا منع الدين زكاته "وم" وإلا فلا شيء عليه، وقيل: لا زكاة عليهما "خ"

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a debt is dropped before receipt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2880)

الخامسة، كل دين سقط قبل قبضه، ولم يتعوض عنه، تسقط زكاته. على الصحيح من المذهب. وقيل: هل يزكيه من سقط عنه؟ يخرج على روايتين. وإن أسقطه ربه زكاه. نص عليه. وهو الصحيح من المذهب، كالإبراء من الصداق ونحوه. وقيل: يزكيه المبرأ من الدين؛ لأنه ملك عليه. وقيل: لا زكاة عليهما. وهو احتمال في «الكافي». وهو من المفردات. وإن أخذ ربه به عوضا، أو أحال أو احتال، زاد بعضهم، وقلنا: الحوالة وفاء، زكاه. على الصحيح من المذهب، كعين وهبها. وعنه، زكاة التعويض على المدين. وقيل في ذلك وفى الإبراء: يزكيه ربه إن قدر وإلا المدين.

Mas'alah: Can zakat on a debt be fulfilled by forgiving the debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3442)

هل هو تمليك أم لا؟ وقيل: يجزئه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين. حكاه الشيخ تقى الدين، واختاره أيضا؛ لأن الزكاة مواساة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of discharging a deferred debt according to Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1029)

فصل: وظاهر كلام أحمد، أنه لا فرق بين الحال والمؤجل؛ لأن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه، لكن يكون في حكم الدين على المعسر،

لأنه لا يمكن قبضه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if a woman forgives her husband's debt of the dower after a year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1035)

[فصل كان الصداق دينا فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول]

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on a dower debt when the wife discharges the husband after a year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1035)

(1950) فصل: فإن كان الصداق دينا، فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول، ففيه روايتان؛ إحداهما، عليها الزكاة؛ لأنها تصرفت فيه، فأشبه ما لو قبضته والرواية الثانية، زكاته على الزوج؛ لأنه ملك ما ملك عليه، فكأنه لم يزل ملكه عنه. والأول أصح، وما ذكرنا لهذه الرواية لا يصح؛ لأن الزوج لم يملك شيئا، وإنما سقط الدين عنه، ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى. ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما؛ لما ذكرنا في الزوج، والمرأة لم تقبض الدين، فلم تلزمها زكاته، كما لو سقط بغير إسقاطها، وهذا إذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة إذا قبضته، فأما إن كان مما لا زكاة فيه، فلا زكاة عليها بحال. وكل دين على إنسان أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا قال أحمد: إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها، وقد مضى له عشر سنين، فإن زكاته على المرأة؛ لأن المال كان لها. وإذا

وهب رجل لرجل مالا، فحال الحول، ثم ارتجعه الواهب، فليس له أن يرتجعه، فإن ارتجعه فالزكاة على الذي كان عنده. وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره، فلم يعطه شيئا، فلما كان بعد سنة، قال: ليس عندي دراهم فأقلني، فأقاله، قال: عليه أن يزكي؛ لأنه قد ملكه حولا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a wife forgives her dower debt after the year passes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2892)

فصل: فإن كان الصداق دينا، فأبرأت الزوج منه بعد مضى الحول، ففيه روايتان؛ إحداهما، عليها الزكاة؛ لأنها تصرفت فيه، أشبه ما لو قبضته. والثانية، زكاته على الزوج؛ لأنه ملك ما ملك عليه، فكأنه لم يزل ملكه عنه. والأول أصح، وما ذكرناه لهذه الرواية لا يصح؛ فإن الزوج لم يملك شيئا، وإنما سقط عنه، ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى. ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما؛ لما ذكرنا في الزوج. وأما المرأة، فلم تقبض الدين، أشبه ما لو سقط بغير إسقاطها، وهذا إذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة إذا قبضته. وكل دين على إنسان أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه، (1) سورة البقرة 237.

قال الخرقي: واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذى كان الملتقط ممنوعا منها. ـــــــ فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا. قال أحمد: إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها، وقد مضى له عشر سنين، فإن الزكاة على المرأة؛ لأن المال كان لها. وإذا وهب رجل لرجل مالا، فحال الحول، ثم ارتجعه الواهب، فالزكاة على الذى كان عنده. وقال في

رجل باع شريكه نصيبه من داره، لم يعطه شيئا، فلما كان بعد سنة، قال: ليس عندى دراهم فأقلنى. فأقاله، قال: عليه أن يزكى؛ لأنه قد ملكه حولا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt that is dropped before receipt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1431)

وكذلك كل دين سقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه ، أو أيس صاحبه من استيفائه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the wife forgives a dower debt after the haul?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1432)

فرع : فإن كان الصداق دينا ، فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول : ففيه روايتان : إحداها : عليه الزكاة ؛ لأنها تصرفت فيه ، أشبه ما لو قبضته . (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/447 . (2) ... مثل السابق . (3) ... في الأصل : يقتسما .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt that is forgiven after the haul?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1432)

وانظر الشرح الكبير 2/448 .

والثانية : زكاته على الزوج ؛ لأنه ملك ما ملك عليه ، فكأنه لم يزل ملكه عنه . والأول أصح . وما ذكروه لهذه الرواية لا يصح ، فإن الزوج لم يملك شيئا وإنما سقط عنه ، ثم لو ملك في الحال لم يقتض [1] هذا وجوب زكاة ما مضى . ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما لما ذكرنا في الزوج . وأما المرأة فلم تقبض الدين . أشبه ما لو سقط بغير إسقاطها . وهذا إذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة إذا قبضته . وكل دين على إنسان أبرأه صاحبه منه [2] بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا .

Mas'alah: When does zakat on a debt become void?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=743)

وتسقط زكاته إن سقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاط، وإلا فلا.

Mas'alah: When does zakat not fall due on a debt that is cancelled without compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=433)

قوله: بلا عوض ولا إسقاط. كنصف الصداق قبل قبضه بالطلاق قبل الدخول، أو كله بانفساخه من جهتها، وكثمن مبيع بكيل، أو وزن، أو عدم، أو ذرع تلف قبل قبضه، وكالدين المتعلق بذمة رقيق إذا ملكه رب الدين بعد الحول قبل استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a debt that is cancelled with compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=433)

قوله: وإلا فلا... الخ. أي وإن سقط بعوض أو إسقاط فلا تسقط زكاته، بل يزكيه لما مضى، إذا قبضه، أو قبض عوضه، أو أبرأ منه، أو أحال به، أو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a debt is forgiven?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1785)

أو أبرأ منه أي من الدين أو بعضه فيزكيه لما مضى وسواء قصد ببقائه أي الدين عليه أي المدين الفرار من الزكاة أو لا وسواء كان المدين يزكيه أو لا

Mas'alah: When does zakat on a debt fall due to cancellation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=953)

(وتسقط زكاته) ، أي: الدين (إن سقط قبل قبضه بلا عوض، ولا إسقاط كصداق سقط لفسخ) من جهتها، أو تنصف لطلاقها قبل الدخول، وكدين بذمة رقيق يبلغ نصابا فحال عليه الحول، ثم ملك رب الدين الرقيق سقط الدين وزكاته لسقوطه من غير عوض ولا إسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a creditor forgives a debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=228)

وإن أسقط الدين ربه زكاه، وعنه: يزكيه المبرأ من الدين، وقيل: لا زكاة عليهما، اختاره الشيخ.

Mas'alah: When does zakat on a debt fall due if the debt is cancelled before receipt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=375)

(وتسقط زكاته) أي الدين (إن سقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاط) كصداق قبل الدخول يسقط بفسخ من جهتها، أو تنصف لطلاقه. وكدين بذمة رقيق يملكه رب الدين، وكثمن نحو مكيل أو موزون بتلف قبل قبضه بعد الحول فتسقط زكاته في الكل لأنها مواساة، ولا تلزم في شيء تعذر حصوله قلت: ومثله موهوب لم يقبض رجع فيه واهب بعد الحول فتسقط عن موهوب له

Sub-topic - Zakat on Lost Property and Hope of Recovery

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts expected to be recovered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2885)

يؤمل رجوعه، كالدين على المفلس، أو الغائب المنقطع خبره، فيه الزكاة. قال الشيخ تقي الدين: هذه أقرب. وعنه، إن كان الذى عليه الدين يؤدى زكاته، فلا زكاة على ربه، وإلا فعليه الزكاة. نص عليه في المجحود. ذكرهما الزركشي وغيره. فعلى المذهب، يزكى ذلك كله إذا قبضه لما مضى من السنين. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزموا به. وقال أبو الفرج، في «المبهج»: إذا قلنا: تجب في الدين. وقبضه، فهل يزكيه لما مضى أم لا؟ على

.... ——— روايتين. قال في «الفروع»: ويتوجه ذلك في بقية الصور.

Mas'alah: How is zakat on debts and lost property treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=261)

ومن كان دينه على مليءلم يلزمه إخراج زكاته حتى يقضيه أو يبرئه منه فيزكيه لما مضى

فأما الدين على معسر أو جاحد أو مماطل إذا أقبضه أو أسقطه أو المال المغصوب أو الضال إذا عاد إليه فهل يزكيه لما مضى على روايتين وإذا عرفت اللقطة فملكت استقبل بها الملتقط حولا وزكاها نص عليه وفي زكاة حول التعريف على المالك إذا وجدها الروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost property when hope of recovery is lost?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1431)

والمال الضال إذا أيس منه فإنه لا زكاة على صاحبه ؛ لأن الزكاة مواساة ، فلم تلزمه المواساة إلا مما حصل له .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for lost property or property with no heir?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=327)

ويتجه: وكذا كل مال ضائع أو لا وارث له.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for pledged property and debts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=436)

أو مرهونا ويخرجها راهن منه بلا إذن إن تعذر غيره ويأخذ مرتهن عوض زكاة إن أيسر أو دينا غير بهيمة الأنعام أو دية واجبة أو دين سلم ما لم يكن أثمانا أو لتجارة ولو مجحودا بلا بينة وتسقط زكاته إن سقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاط وإلا فلا فيزكي إذا قبض أو أبرأ منه لما مضى ويجري إخراجها قبل ولو قبض دون نصاب أو كان بيده وباقيه دين، أو غصب، أو ضال زكاه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for inherited property whose transfer is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=432)

قوله: أو موروثا جهله. أي جهل إنتقاله إليه بالأرث.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property taken by rebels and on debt?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=173)

ما أخذ الخوارج، وزكاة الدين

Mas'alah: Is zakat due on a debt that is hoped to be repaid?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=173)

569 – وسئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين يرتجى هل عليه زكاة إذا زكى ماله يحسبه معه يزكيه؟ قال: فيه اختلاف، وأرى أنا: إذا هو قبضه أن يزكيه لما مضى عليه من السنين. قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم، أنه قال: يحسبه، وإليه أذهب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost property after the year of definition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1212)

(أو ضالا) فيزكيه مالكه إذا وجده للحول الذي كان الملتقط ممنوعا من التصرف فيه وهو حول التعريف، (لا زمن ملك ملتقط) وهو ما بعد حول التعريف؛ لأن الضال يدخل في ملك الملتقط بعد حول التعريف حكما؛ كالمال الموروث. فيصير كسائر أمواله فيستقبل به حولا في الأصح ويزكيه (2) . نص عليه؛ لوجوب الزكاة عليه بالدخول في ملكه من حين مضي حول التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=374)

(أو) كان (ضالا) فيزكيه مالكه إذا وجده لحول من التعريف، لبقاء ملكه عليه (لا) يزكيه ربه (زمن ملك ملتقط) بعد حول التعريف لأنه ملك للملتقط فزكاته عليه كسائر أمواله (ويرجع) رب مال ضال وجده (بها) أي بزكاته (على ملتقط أخرجها) أي زكاة (منها) أي اللقطة ولو لحول التعريف لتعديه بالإخراج ولا تجزيء عن ربها، وإن

أخرجها من غيرها لم يرجع على ربها بشيء

BAB 8

باب زكاة الفطر

Zakat al-Fitr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Who is Obligated to Pay Zakat al-Fitr

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=139)

فصل - وتجب الفطرة: [1] على كل مسلم. [2] إذا كانت فاضلة عن: - نفقة واجبة يوم العيد وليلته. - وحوائج أصلية. (1) في (ب) : إعارة. قال في المطلع (ص 327) : (العارية: مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عواري -بالتشديد والتخفيف-، قال ابن فارس: ويقال لها: العارة أيضا) . (2) قال في المطلع (ص 173) : (العروض: جمع عرض -بسكون الراء-، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد، .... وأما العرض -بفتح الراء-: فهو كثرة المال والمتاع) . (3) في (أ) : عروضا. والمثبت هو الموافق لما في كافي المبتدي.

- فيخرج عن: - نفسه. - ومسلم يمونه. - وتسن عن جنين. - و: - تجب بغروب الشمس ليلة الفطر. - وتجوز قبله بيومين فقط. - ويومه قبل الصلاة أفضل. - وتكره في باقيه. - ويحرم تأخيرها عنه، وتقضى وجوبا. - وهي: صاع من [1] بر، أو شعير، أو سويقهما، أو دقيقهما [2]، أو تمر، أو زبيب، أو أقط [3]. (1) وله: (من) سقطت من (ب) . (2) قال في المطلع (ص 176) : (قال الجوهري: الدقيق: الطحين، وقال صاحب المطالع: السويق: قمح أو شعير يغلى ثم يطحن فيتزود، قال ابن دريد: وبنو

العنبر يقولونه بالصاد) . (3) قال في المطلع (ص 176) : (ذكر ابن سيده في محكمه في الأقط، أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة وضمها وكسرها، وكسر القاف مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض، وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة) .

- والأفضل: تمر، فزبيب، فبر، فأنفع. - فإن عدمت: أجزأ كل حب يقتات. - ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم الواحد، وعكسه.

Mas'alah: On whom is Zakat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=492)

ولا يمنع وجوبها دين، إلا مع طلب، فتجب (على كل مسلم) لحديث ابن عمر: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر من رمضان، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين" [6] رواه الجماعة. وفي حديث ابن عباس: طهرة للصائم من (1) سورة الأعلى، الآية: 14. (2) أثر سعيد بن المسيب، أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (2/ 367) وأثر عمر بن عبد العزيز، ذكره ابن كثير في "التفسير" (8/ 382) فقال: روينا عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر، ويتلو هذه الآية .. (3) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، عالم مشارك في أنواع من العلوم توفى سنة 276 هـ. "تاريخ بغداد" 10/ 170. (4) سورة الروم، الآية: 30. وهو في "غريب الحديث" (1/ 184) . (5) ينظر الحاشية الآتية. (6) البخاري، في الزكاة، باب فرض صدقة

الفطر وغيره (2/ 138) ومسلم، في الزكاة (2/ 677) وأبو داود، في الزكاة، باب كم يؤدي في زكاة الفطر (2/ 263) والترمذي، في الزكاة، باب في صدقة الفطر (3/ 52) والنسائي، في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان =

Mas'alah: Upon whom is Zakat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1727)

وتجب على كل مسلم حر ومكاتب "خ" لا على سيده "م ر" ذكر وأنثى كبير

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory for minors and those not obligated to fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1728)

وصغير "و" ولو في مال صغير، نص أحمد رحمه الله على ذلك كله "و" وحكي وجه، وقيل: لا تجب على غير مخاطب بالصوم، وعنه رواية مخرجة: تجب على مرتد، وعن عطاء والزهري وربيعة والليث: لا تلزم أهل البوادي.

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1728)

ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع "و" وفي بعضه روايتان، الترجيح مختلف "*" "م 2" . وللشافعية وجهان،

Mas'alah: What are the two narrations regarding the obligation of zakat al-fitr when one has only part of the required surplus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1728)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 2: قوله: ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، وفي بعضه روايتان، الترجيح مختلف، انتهى، وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني1 والكافي2 والمقنع3 والهادي والتلخيص والبلغة والشرح3 وشرح المجد وشرح ابن منجى وغيرهم: أحدهما: يلزمه إخراجه، وهو الصحيح، كبعض نفقة الغريب، جزم به في الإفادات والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، وصححه في التصحيح والنظم وقواعد ابن رجب، وفرق بينه وبين الكفارة، قال في الرعايتين والحاويين والفائق: أخرجه في أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره، وقدمه في المحرر وغيره. والرواية الثانية: لا يلزمه إخراجه الكفارة، وجزم به ابن أبي موسى في الإرشاد4، وابن عقيل في التذكرة. وقال في الفصول: هذا الصحيح من المذهب، وقدمه ابن تميم، وابن رزين في شرحه، وصاحب إدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في المبهج والعمدة والوجيز وغيرهم، وظاهر ما قدمه ابن رزين في نهايته. "*" تنبيه: قوله: "الترجيح مختلف" تحصيل الحاصل، لأنه ذكر في الخطبة: إذا 1 4/310. 2 2/169. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/88. 4 ص 141.

Mas'alah: What items are considered necessary needs that prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1729)

الوجوب لقوله عليه السلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" 1. وكبعض نفقة القريب. وعدم الوجوب، كالكفارة. ويعتبر كون ذلك بعدما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك "و" وذكر بعضهم هذا قولا، كذا قال، وجزم به الشيخ، أو له كتب يحتاجها للنظر والحفظ أو للمرأة حلي للبس أو للكراء تحتاج إليه، ولم أجد هذا في كلام أحد قبله، ولم يستدل عليه، ووجهه أنه يحتاج إلى ذلك كغيره، كما سبق، وذكره في الهداية للحنفية في كتب العلم لأهلها، وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع أن هذا لا يمنع، ولهذا لم أجد أحدا استثنى ذلك في حق المفلس، مع أن الأصحاب أحالوا الاستطاعة في الحج على المفلس، وذكر في الفصول في الفلس2: أن الاستطاعة في الحج نظيره، فهذان قولان على هذا، ووجهه التسوية بين حق الله وحق الآدمي وأن حق الآدمي آكد. ويتوجه احتمال ثالث أن الكتب تمنع بخلاف الحلي للبس، الحاجة إلى العلم وتحصيله، ولهذا ذكر الشيخ أن الكتب تمنع في الحج والكفارة، ولم يذكر الحلي، فعلى الأولى هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ يتوجه احتمالان أحدهما يمنع، وهو الذي نص عليه أحمد والقاضي في الحلي كما

Mas'alah: Does jewelry worn for adornment prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1730)

سبق، لكن قد يقال: لم يصرح أحمد والقاضي بأنه للبس، فلا تعارض، وقد يقال: الظاهر من اتخاذه اللبس، فيحمل على الظاهر، كالمصرح به، ووجهه أن ذلك مما منه بد، فمنع كغيره، وأخذ الزكاة أضيق، ولهذا تمنع القدرة على الكسب فيه، ولا توجب في غيره.

Mas'alah: Is ownership of a nisab of cash or its value required for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1731)

ولا يعتبر أن يملك نصاب نقد أو قيمته فاضلا عما لا بد منه "ه" .

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1731)

ويمنع الدين وجوبها إن كان مطالبا، وإلا فلا، في ظاهر المذهب، نص عليه، واختاره الأكثر "وم ر" ؛ لأنه لا فضل عنده، وعنه: يمنع مطلقا. وقاله أبو الخطاب "وم ر" كزكاة المال، وقال ابن عقيل عكسه، "وش ه ر" 2 لتأكدها، كالنفقة وكالخراج والجزية.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for those maintained from the treasury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1745)

ولا تلزم الفطرة من نفقته في بيت المال؛ لأن ذلك ليس بإنفاق، وإنما هو إيصال المال في حقه، قاله القاضي وغيره، أو لا مالك له والمراد: معين، كعبيد الغنيمة قبل القسمة، والفيء، ونحو ذلك. ـــــــ

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr and what are its conditions?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=541)

تجب على كل حر مسلم ومكاتب ، ذكر وأنثى ، كبير وصغير ، أدرك آخر جزء من رمضان . وعنه : أو فجر العيد . وله فضل عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه ، صاع طعام ، وإن فضل دون صاع : أخرجه في أصح الروايتين [2] ، بعدما يحتاجه من مسكن ، وخادم ، ودابة ركوب ، وثياب بذلة ونحو ذلك . وفي سقوطها بالدين : روايتان [3] . (1) هو اسم مصدر من قولك : أفطر الصائم إفطارا ، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس ، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه (المباع 2/ 385) . (2) الأولى : يلزمه إخراجه ؛ لأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه الطهارة بالماء . ولأن البعض من الصاع يخرج عن العبد المشترك ، فجاز أن يخرج عن الحركالصاع . والثانية : لا يلزمه إخراجه ؛ لأنها طهرة نلا تجب على من لا يملك جميعها كالكفارة . قال ابن عقيل : هذا هو الصحيح (الممتع 2/ 182) . (3) أما كون الدين لا يمنع وجوب الفطرة إذا لم يكن مطالبا به كما يمنع زكاة المال ؛ فلانها آكد بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها . ولأن زكاة المال تحب بالملك والذين يؤثر نيه فأثر فيها . بخلاف الفطرة . فإنها تجب على البدن والذين لا يؤثر نيه (المتع 2/ 188) .

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory on those not required to fast or on slaves of fay' and ghanimah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=542)

وقيل : لا تجب على من لم يكلف بصوم ولا بسبب رقيق الفيء والغنيمة قبل القسمة .

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=24)

10 – ذهب في مسألة زكاة الفطر إلى القول: بأن الذي لا تلزمه نفقته لا تلزمه فطرته. [2]

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3240)

وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عيالة يوم العيد وليلته صاع، وإن كان مكاتبا. ـــــــ

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on every Muslim according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3240)

قوله: وهي واجبة على كل مسلم. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يختص وجوب الفطرة بالمكلف بالصوم. وحكى وجه. لا تجب فى مال صغير. والمنصوص خلافه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3240)

تنبيه: مفهوم قوله: على كل مسلم. أنها لا تجب على غيره. وهو صحيح،

. . . . ـــــ

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on an apostate or a non-Muslim with a Muslim slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3241)

وهو المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه رواية مخرجة، تجب على المرتد. وظاهر كلامه، أنها لا تجب على كافر لعبده المسلم. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. [ونصره المصنف فى «المغنى». قال فى «الحاوى الكبير»: هذا ظاهر المذهب] (1) . وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، تلزمه. اختاره القاضى فى «المجرد». وصححه ابن تميم. [وحكاه ابن المنذر إجماعا] [1]. وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم، فى فطرته الخلاف المتقدم. قال الزركشى: مبنى الخلاف على أن السيد، هل هو متحمل أو أصيل؟ وفيه قولان، إن قلنا: متحمل. وجبت عليه. وإن قلنا: أصيل. لم تجب.

Mas'alah: What conditions of surplus wealth are required for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3242)

قوله: إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله، يوم العيد وليلته. وهذا بلا نزاع، لكن يعتبر كون ذلك فاضلا عن ما يحتاجه لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته؛ من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، ونحو ذلك. على الصحيح من المذهب.

.... ـــــ

Mas'alah: Do books needed for study and women's jewelry prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3243)

تنبيه: الحق المصنف فى «المغنى»، والشارح، بما يحتاجه لنفسه، الكتب التى يحتاجها للنظر والحفظ، والحلى للمرأة للبسها، أو لكراء يحتاج إليه. قال فى «الفروع»: ولم أجد هذا فى كلام أحد قبله، ولم يستدل عليه. قال: وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب، واقتصارهم على ما سبق من المانع، أن هذا لا يمنع

.... ـــــ وجوب زكاة

الفطر. ووجه احتمالا، أن الكتب تمنع، بخلاف الحلى للبس؛ للحاجة إلى العلم وتحصيله. قال: ولهذا ذكر الشيخ، يعنى به المصنف، أن الكتب تمنع فى الحج والكفارة، ولم يذكر الحلى. فهذه ثلاثة أقوال؛ المنع، وعدمه، والمنع فى الكتب دون الحلى. فعلى ما قاله المصنف والشارح: هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ قال فى

«الفروع»: يتوجه احتمالان؛ المنع وعدمه. قلت: وهو الصواب. وقال الشيخ تقى الدين: يجوز للفقير الأخذ من

الزكاة لشراء ــــــ . . . .

كتب يحتاجها. وعلى القول الثانى، الذى هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، يمنع ذلك أخذ الزكاة. وعلى الاحتمال الأول، وهو المنع من أخذ الزكاة، هل يلزم من كون ذلك مانعا من أخذ الزكاة، أن يكون

كالدراهم ــــــ . . . .

والدنانير فى بقية الأبواب، تسوية بينهما أم لا؟ لأن الزكاة أضيق. قال فى «الفروع»: يتوجه الخلاف. وعلى الاحتمال الثانى، الذى هو الصواب، هو كسائر ما لابد منه. ذكر ذلك فى «الفروع».

Mas'alah: Who is obligated to pay Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=396)

والرفث وصرفها كزكاة وهي واجبة وتسمى فرضا على كل مسلم حر ولو من أهل البادية ومكاتب ذكر وأنثى كبير وصغير ولو يتيما ويخرج عنه من مال وليه ويسد مسلم عن عبده المسلم وإن كان للتجارة لا الكافر وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه وفي العبد المرهون والموصي به على مالكه وقت الوجوب وكذا المبيع في مدة الخيار فإن لم يكن للراهن شيء غير العبد بيع منه بقدر الفطرة إذا فضل عنده عن قوته وقوت

عياله يوم العيد وليلته صاع ويعتبر كون ذلك فاضلا بعدما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابة ثياب بذلة ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته وسائمة يحتاج إلى نمائها وبضاعة يحتاج إلى ربحها وكذا كتب يحتاجها للنظر والحفظ وحلي المرأة: للبسها أو لكراء يحتاج إليه وتلزم المكاتب فطرة زوجته وقريبه ممن تلزمه مؤنته ورقيقه وإن لم يفضل إلا بعض صاع لزمه إخراجه عن نفسه فإن فضل صاع وبعض صاع أخرجه الصاع عن نفسه وبعض الصاع عمن تلزمه نفقته ويكمله المخرج عنه ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين حتى زوجة عبده الحرة ومالك نفع قن فقط وخادم زوجته إن لزمته نفقته ولا تلزم الزوج لبائن حامل لأن النفقة للحمل لا لها ولا من استأجر أجيرا أو ظئرا بطعامه وكسوته كضيف ولا من وجبت نفقته في بيت المال: كعبد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحو ذلك ولا من تلزمه نفقة زوجته الأمة ليلا فقط بل هي على سيدها وترتيبها كالنفقة فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ لزوما بنفسه ثم

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr and how is it prioritized among family members?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=141)

ومن ملك قوته وقوت عياله يومه وليلته وفضل مقدار صاع أخرج الصدقة عن نفسه فإن وجد أقل من ذلك لم يلزمه الإخراج واختلف أصحابنا فيمن ملك صاعين فأخرج أحدهما عن نفسه وله زوجة وولد هل يخرج الصاع الآخر عن زوجته أو عن ولده؟ على وجهين منهم من قال الزوجة أولى بالتقديم ومنهم من قال الولد.

Mas'alah: On whom is Zakat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=394)

وهي واجبة على كل مسلم، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فرض

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك من المسلمين، صاعا من تمر أو صاعا من شعير)) ، فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» . متفق عليه.

Mas'alah: On whom is Zakat al-Fitr obligatory regarding slaves and non-Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=395)

وتجب على المكاتب عن نفسه للخبر، ولأنه مسلم تلزمه نفقته فلزمته فطرته كالحر، ولا تجب على كافر، ولا على أحد بسببه، فلو كان للمسلم عبد كافر أو زوجة كافرة لم تجب فطرتهما، لقوله: «من المسلمين» ، ولأنها زكاة، فلم تلزم الكافر كزكاة المال، وتجب على الصغير للخبر والمعنى، ويخرج من حيث يخرج نفقته؛ لأنها تابعة لها. ولا تجب على جنين، كما لا تجب على أجنة السائمة، ويستحب إخراجها عنه؛ لأن عثمان - رضي الله عنه - كان يخرج عن الجنين، وإن ملك الكافر عبدا مسلما، لم تجب فطرته؛ لأن العبد لا مال له والسيد كافر.

Mas'alah: Is a non-Muslim master obligated to pay Zakat al-Fitr for his Muslim slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=395)

وعنه: على السيد فطرته؛ لأنه من أهل الطهرة فلزم سيده فطرته كما لو كان مسلما.

Mas'alah: What are the conditions for Zakat al-Fitr being obligatory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=395)

فصل: ولا تجب إلا بشرطين:

Mas'alah: Is wealth threshold (nisab) a condition for the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=396)

فصل: ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب ولا غيره، لما روى أبو داود بإسناده عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» ، ولأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلم يشترط في وجوبه النصاب كالكفارة.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=835)

وهي واجبة على كل مسلم يلزمه مؤنة ناسه، إذا فضل عنده عن قوته وقوت [المبدع في شرح المقنع] أو لم يعلم) ؛ لأن العزل الحكمي لا يختلف بذلك، كما لو مات المالك (ويتخرج أنه لا ضمان عليه إذا لم يعلم) بإخراج صاحبه، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم، وقيل: لا يضمن، وإن قلنا: ينعزل، اختاره المؤلف؛ لأنه غره، وكما لو وكله في قضاء دينه، فقضاه المالك، ثم الوكيل، والفرق ظاهر؛ لأنه يمكنه الرجوع على المالك، بخلاف الفقير؛ لأنها تنقلب تطوعا، كمن دفع زكاة يعتقدها عليه، فلم تكن، فأما إن كان القابض منهما الساعي، ثم علم الحال، فلا ضمان؛ لإمكان الرجوع عليه، والمراد مع بقائها بيد الساعي. فرع: إذا وكله في إخراج زكاته فأخرجها الموكل، ثم الوكيل، فالخلاف، ويقبل قوله أنه أخرجها قبل وكيله، وله الصدقة قبل إخراج زكاته. مسألة: إذا اشترى ما يصبغ به، ويبقى كزعفران ونيل، ونحوه فهو عرض تجارة يقومه عند حوله لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب، ففيه معنى التجارة، وكذا يجب فيما يشتريه دباغ ليدبغ به، كعفص، وما يدهنه به، كسمن وملح، وقيل: لا؛ لأنه لا يبقى له أثر، كما يشتريه قصار من قلي وصابون ونحوهما، ولا شيء في آلات الصباغ، وأمتعة التجارة، وقوارير العطار، إلا أن يريد بيعها مع ما فيها، ولا زكاة في غير ما تقدم، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان، لكن من أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة، فقيل: يزكي قيمته، وظاهر كلام الأكثر: لا. [باب زكاة الفطر] [حكم زكاة الفطر] باب زكاة الفطر هو اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارا، وأضيفت إلى الفطر؛ لأنها تجب به، فهو من إضافة الشيء إلى سببه، والفطرة: الخلقة؛ لقوله تعالى {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] ، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، وبضم الفاء كلمة مولدة، وقد زعم بعضهم أنه مما يلحن فيها العامة، وليست كذلك، لاستعمال الفقهاء لها (وهي واجبة) قال إسحاق: هو كالإجماع؛ لقوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15]

. . . . [المبدع في شرح المقنع] قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز: إنها زكاة الفطر. ورد بقول ابن عباس: إن المراد أنها تطهر من الشرك، والسورة مكية، ولم يكن بها زكاة ولا عيد، والمعتمد عليه ما روى ابن عمر قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه، ولفظه للبخاري، ودعوى أن فرض بمعنى: قدر، مردود بأن كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع الشرعي، بدليل الأمر بها في "الصحيح" - أيضا - من حديثه، ويسمى فرضا على الأصح لقول جمهور الصحابة، وعنه: لا، وفيه رواية المضمضة. وذهب الأصم وابن علية وجماعة أنها سنة مؤكدة لما روى أحمد عن قيس بن سعد قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله» إسناده جيد ولا حجة لهم فيه؛ لأنه يجب استصحاب الأمر السابق مع عدم المانع والمعارض، وقد فرضها الشارع وأمر بها، والظاهر أن فرضها مع رمضان من السنة الثانية من الهجرة (على كل مسلم) وهو شامل للكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والعبد؛ لأن لفظة كل إذا أضيفت إلى نكرة، فيقتضي عموم الأفراد، فعلى هذا تجب في مال اليتيم، نص عليه، فخرج الكافر مطلقا؛ لأن من شرطها النية، ولا تصح منه، لكن يستثنى منه ما إذا هل شوال على عبد مسلم لكافر، فالأظهر

عياله يوم العيد وليلته صاع

Mas'alah: For whom must one pay Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=837)

ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين، فإن لم يجد [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory upon a disbeliever?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=837)

وجوبها على الكافر، وقيل: لا يجب على غير مخاطب بالصوم، وعنه رواية مخرجة: تجب على مرتد، ولا فرق بين أهل البوادي وغيرهم)

Mas'alah: On whom is Zakat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1037)

]

Mas'alah: On whom is Zakat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1037)

مسألة زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين[

Mas'alah: On whom is Zakat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1037)

(1952) مسألة: قال وزكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، من المسلمين وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغير والكبير، والذكورية والأنوثية، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحدا خالف في هذا، إلا محمد بن الحسن، قال ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة. وقال الحسن، والشعبي: صدقة الفطر على من صام من الأحرار، وعلى الرقيق. وعموم قوله «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر

على كل حر وعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين» يقتضي وجوبها على اليتيم، ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory on a disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1038)

فصل ولا تجب على كافر حرا كان أو عبدا. ولا نعلم بينهم خلافا في الحر البالغ وقال إمامنا، ومالك، والشافعي، وأبو ثور: لا تجب على العبد أيضا، ولا على الصغير. ويروى عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، أن على السيد المسلم أن يخرج الفطرة عن عبده الذمي وقال. أبو حنيفة: يخرج عن ابنه الصغير إذا ارتد. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، يهودي أو نصراني أو مجوسي، نصف صاع من بر» . ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم، وجبت بسبب عبده الكافر، كزكاة التجارة ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر:

«من المسلمين» وروى أبو داود، عن ابن عباس، قال «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات» . إسناده حسن وحديثهم لا نعرفه، ولم يذكره أصحاب الدواوين وجامعو السنن. وهذا قول ابن عباس يخالفه، وهو راوي حديثهم. وزكاة التجارة تجب عن القيمة، ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الأموال، وهذه طهرة للبدن، ولهذا اختص بها الآدميون، بخلاف زكاة التجارة

Mas'alah: For whom must a person pay Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1048)

[مسألة فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد] (1970) مسألة: قال: ويلزمه أن يخرج عن نفسه، وعن عياله، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته. عيال الإنسان: من يعوله. أي يمونه فتلزمه فطرتهم، كما تلزمه مؤنتهم، إذا وجد ما يؤدي عنهم؛ لحديث ابن عمر، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض صدقة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر وعبد، ممن تمونون.» والذي يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف: الزوجات، والعبيد، والأقارب. فأما الزوجات فعليه فطرتهن. وبهذا قال مالك والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن المنذر: لا تجب عليه فطرة امرأته. وعلى المرأة فطرة نفسها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى» . ولأنها زكاة فوجبت عليها، كزكاة مالها. ولنا، الخبر، ولأن النكاح سبب تجب به النفقة، فوجبت به الفطرة، كالملك والقرابة، بخلاف

زكاة المال فإنها لا تتحمل بالملك والقرابة، فإن كان لامرأته من يخدمها بأجرة، فليس على الزوج فطرته؛ لأن الواجب الأجر دون النفقة.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for one who voluntarily supports someone in Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1051)

[فصل في وجوب الفطرة عليه من تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who voluntarily supports someone in Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1051)

(1975) فصل: وإن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان، فأكثر أصحابنا يختارون وجوب الفطرة عليه. وقد نص عليه. أحمد، في رواية أبي داود، في من ضم إلى نفسه يتيمة يؤدي عنها؛ وذلك لقوله عليه السلام: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» . وهذا ممن يمونون، ولأنه شخص ينفق عليه، فلزمته فطرته كعبده واختار أبو الخطاب لا تلزمه فطرته؛ لأنه لا تلزمه مؤنته، فلم تلزمه فطرته، كما لو لم يمنه. وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، والحديث محمول على من تلزمه مؤنته، لا على حقيقة المؤنة، بدليل أنه تلزمه فطرة الآبق ولم يمنه، ولو ملك عبدا عند غروب الشمس، أو تزوج، أو ولد له ولد، لزمته فطرتهم؛ لوجوب مؤنتهم عليه، وإن لم يمنهم، ولو باع عبده أو طلق امرأته،

أو ماتا، أو مات ولده، لم تلزمه فطرتهم، وإن مانهم؛ ولأن قوله: (ممن تمونون) فعل مضارع، فيقتضي الحال أو الاستقبال دون الماضي، ومن مانه في رمضان إنما وجدت مؤنته في الماضي، فلا يدخل في الخبر، ولو دخل فيه لاقتضى وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة، وليس في الخبر ما يقيده بالشهر ولا بغيره، فالتقييد بمؤنة الشهر تحكم. فعلى هذا القول تكون فطرة هذا

المختلف فيه على نفسه، كما لو لم يمنه. وعلى قول أصحابنا المعتبر الإنفاق في جميع الشهر. وقال ابن عقيل: قياس مذهبنا أنه إذا مانه آخر ليلة، وجبت فطرته، قياسا على من ملك عبدا عند غروب الشمس. وإذا مانه جماعة في الشهر كله، أو مانه إنسان بعض الشهر، فعلى قياس قول ابن عقيل هذا تكون فطرته على من مانه آخر ليلة، وعلى قول غيره يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد ممن مانه؛ لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ولم يوجد. ويحتمل أن تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص؛ لأنهم اشتركوا في سبب الوجوب، فأشبه ما لو اشتركوا في ملك عبد.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a person whose maintenance is provided by another?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=747)

ومن تكفل بمؤونة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب. والمنصوص أنها تلزمه) . أما كون من تكفل بمؤونة شخص في شهر رمضان، ومعناه: أنه مانه على وجه التبرع شهر رمضان كله لا تلزمه فطرته عند أبي الخطاب؛ فلأن الفطرة تتبع النفقة ونفقة من ذكر غير واجبة فكذلك فطرته. (1) في ب كونها. (2)

أخرجه البخاري في صحيحه (5626) 5: 2227 كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة. وأخرجه مسلم في صحيحه (2548) 4: 1974 كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (10737) 2: 432 كتاب الزكاة، في صدقة الفطر عما في البطن.

وأما كونها تلزمه على منصوص الإمام أحمد رحمه الله عليه؛ فلعموم قوله: «ممن تمونون» [1]. ولأنه شخص منفق عليه فتجب عليه فطرته كالعبد. والمعتبر مؤونة جميع الشهر. وقال ابن عقيل: قياس المذهب أنها على من مانه قبل غروب الشمس بليلة. فإن مانه جماعة فقال المصنف رحمه الله في المغني: لا أعلم فيها قولا للأصحاب، ويحتمل أن لا يجب شيء؛ لأن السبب مؤونة الشهر ولم يوجد، واحتمل أن يجب بالحصص كالعبد المشترك. وقول أبي الخطاب أصح عند المصنف رحمه الله. ذكره في المغني لأن الحديث المذكور محمول على من تلزمه مؤونته لا على حقيقة المؤونة بدليل وجوبها على الآبق والمملوك عند الغروب ولم يمنهما وسقوطها عمن مات أو عتق قبل الغروب وقد مانهما [2]. قال:)

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a wife when the husband is unable?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=749)

وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها، أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها، ويحتمل أن لا تجب) . أما كون الفطرة على الزوجة الحرة أو على سيد الأمة المزوجة إذا كان الزوج عاجزا عنها على المذهب فلأن العاجز كالمعدوم ولو لم يكن للزوجة المذكورة

زوج كان على الحرة أو على سيد الأمة الفطرة فكذا هاهنا. وأما كونه يحتمل أن لا يجب فلأن من تجب عليه الفطرة عاجز فلم تجب كما لو كانت الزوجة والسيد عاجزين. قال: (ومن كان [1] له غائب أو آبق فعليه فطرته إلا أن يشك في حياته فتسقط، وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى) . أما كون من له غائب عليه فطرته إذا لم يشك في حياته فلأن فطرة الغائب المذكور لا تسقط بغيبته لأنها تبع لنفقته ونفقته لا تسقط بغيبته فكذا فطرته. وأما كون من له آبق عليه فطرته إذا لم يشك في حياته فلأن نفقته تجب عليه بدليل أن من أنفق عليه رجع بالنفقة على السيد. وأما كون فطرتهما تسقط إذا شك في حياتهما فلأن الذي لا يعلم بقاؤه لا ينزل منزلة الذي يعلم بقاؤه بدليل لو أعتق السيد العبد الذي لا يعلم خبره عن كفارته فإنه لا يجزئ. وأما كون من علم حياة الغائب والآبق بعد ذلك يخرج لما مضى فلأنه بان له سبب الوجوب في الزمن الماضي فوجب الإخراج كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان سالما. (1) ساقط من ب.

قال: (ولا يلزم [1] الزوج فطرة الناشز. وقال أبو الخطاب: تلزمه. ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه فهل يجزئه؟ على وجهين) . أما كون الزوج لا يلزمه فطرة زوجته الناشز. وهو قول القاضي فلأن نفقتها غير واجبة والفطرة تابعة لها. وأما كونه تلزمه وهو قول أبو الخطاب فلبقاء النكاح وسقوط النفقة لعارض لا يؤثر في سقوط الفطرة. ولأن الفطرة تجب على الآبق فكذلك الناشز. وأما كون من لزم غيره فطرته فأخرجها عن نفسه بغير إذنه هل يجزئه؟ ففيه وجهان أصلهما أن الفطرة التي تجب على غيره بسببه هل وجبت عليه ابتداء ثم تحملها عنه ذلك الغير أو وجبت على ذلك الغير ابتداء؟ ظاهر المذهب أنها تجب عليه ابتداء ثم تحملها الغير تحملا شرعيا. أما كونها تجب عليه ابتداء فلأنها زكاة فوجب أن تجب على المخرج عنه كسائر

الزكوات. أما كون الغير يتحملها فلأنها تابعة للنفقة والنفقة يتحملها من تقدم ذكره فكذلك ما يتبعها فعلى هذا إذا أخرج بغير إذن الغير يجزئه لأنه أدى ما وجب عليه ابتداء فسقط عن الغير كالنفقة. وقيل: تجب على الغير ابتداء لأن ظاهر قوله عليه السلام: «أدوا الفطرة عمن تمونون» يدل عليه. فعلى هذا إذا أخرج من وجبت بسببه الفطرة بغير إذن من وجبت عليه لا تجزئه لأنه أدى ما وجب على غيره بغير إذنه فلم يجزئه كما لو أدى عن شخص آخر بغير إذنه.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=211)

من أدرك جزءا من رمضان، مسلما، حرا، أو مكاتبا، وله فضل عن حوائجه الأصلية، يوما وليلة، لزمته فطرته وفطرة كل مسلم يمونه ولو رمضان.

Mas'alah: Who is obligated to pay Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=383)

وهي واجبة على كل مسلم ، حرا كان أو عبدا ، أبلها كان أو مجنونا أو عاقلا ، ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا كان أو كبيرا ، غنيا أو فقيرا ، يملك صاعا من الواجب فيها ، فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته .

Mas'alah: For whom must one pay zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=383)

وكل من لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه نفقته وإن لم يكن في مؤنته حال وجوبها ؛ كالعبد الآبق[1] والمغصوب والضال ، وفطرة من في مؤنته وإن لم يكن ممن تلزمه نفقته كالزوجة الناشز وغيرها ، وإن كانوا أغنياء إذا كانوا مسلمين ، نص عليه أحمد – رحمه الله – فيمن تطوع بنفقة إنسان : أنه تلزمه فطرته .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=383)

ولا تجب الفطرة عن كافر أصليا كان أو مرتدا ، زوجة كان أو مملوكا أو نسيبا .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a person who dies between sunset and dawn?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=385)

وإن وجد بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر الثاني فهل تجب الفطرة ؟ على روايتين ، ذكرهما ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an apostate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=385)

ومن كان وقت الوجوب مرتدا سقطت فطرته .

Mas'alah: Upon whom is Zakat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=550)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين) . أما زكاة الفطر فواجبة على كل مسلم مع الصغر والكبر، والذكورية والأنوثية، في (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1433) 2: 547 أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. وأخرجه مسلم في صحيحه (984) 2: 678 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله لا نعلم أحدا خالف في هذا إلا محمد بن الحسن قال: ليس في مال الصغير صدقة. ولنا: ما روى ابن عمر قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين)) [1] رواه الجماعة. ولفظه بالصغير والكبير يتناول اليتيم ويقتضي وجوبها عليه. ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب.

Mas'alah: Who takes priority in receiving zakat al-fitr when one cannot pay for all dependents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=556)

(فإن عجز عن البعض) وقدر على البعض؛ (بدأ بنفسه) ؛ لأن

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr among dependents?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=557)

نفقة نفسه مقدمة، فكذا [1] فطرتها،

Mas'alah: Why is the wife given priority in zakat al-fitr payment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=557)

(فامرأته) ؛ لوجوب نفقتها مطلقا، ولآكديتها، ولأنها معاوضة،

Mas'alah: Why is the slave given priority in zakat al-fitr payment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=557)

(فرقيقه) ؛ لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو مرهونا، أو مغصوبا، أو غائبا، أو لتجارة،

Mas'alah: Why is the father given priority in zakat al-fitr payment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=557)

(فأبيه) ؛ لحديث: «من أبر يا رسول الله؟ » [2]،

Mas'alah: Who must pay zakat al-fitr and what are the conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=141)

فضل عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته وحوائج أصلية يوم العيد وليلته صاع، ولا يمنعها دين إلا بطلبه، فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه لا عن ناشز، فإن عجز بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمه فأبيه فأقرب في ميراث، والشركاء في عبد عليهم صاع، وتسن عن جنين، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، ـــــــ نفسه ولو مكاتبا إذا (فضل) عنده (عن قوته و) فضل عن (قوت من تلزم مؤنته و) فضل عن (حوائج أصلية) يحتاجها لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه وكتب يحتاجها لحفظ ونظر (يوم العيد وليلته صاع) فاعل فضل، وإن فضل دونه أخرجه ويكمله من تلزمه لوعدم، (ولا يمنع) وجوبها أي زكاة الفطر (دين إلا بطلبه) أي الدين فتسقط لوجوب أدائه بالطلب، (فيخرج عن نفسه و) عن (مسلم يمونه) لزوما حتى زوجة عبده الحرة ومال نفع قن فقط ومريض لا يحتاج نفقة ومتبرع بمؤنة رمضان وآبق ونحوه، ولا تجب فطرة لمن نفقته في بيت المال أو لا مالك له معين، ولا على مستأجر أجير وظئر بطعامهما و (لا عن) زوجة (ناشز) أو لا تجب نفقتها لصغير ونحوه أو أمة تسلمها ليلا فقط، (فإن عجز) من يمون جماعة بأن لم يجد ما يكفي لجميعهم (بدأ) لزوما (بنفسه) أولا كالنفقة؛ لأن الفطرة تنبني عليها (فامرأته) إن فضل عن فطرة نفسه شيء لوجوب نفقتها مع اليسار والإعسار وتقدمها على سائر النفقات (فرقيقة) أي إن فضل عنه وعن زوجته شيء لوجوب نفقته مع الإيسار أيضا، ونفقة الأقارب صلة لا تجب إلا مع اليسار (فأمه) يعني إن فضل بعد فطرة رقيقه شيء أخرجه عنها لضعفها عن الكسب وتقدمها في البر (فأبيه) بعد أمه لحديث: «أنت ومالك لأبيك» ثم إن فضل بعد من تقدم شيء أخرجه عن ولده، (ف) إن فضل بعد ذلك شيء أخرجه عن (أقرب) فأقرب منه (في ميراث) على

الترتيب، فإن فضل صاع واستووا أقرع، (والشركاء في عبد) تجب فطرته (عليهم صاع) يسقط عليهم بحسب نفقته لأنها ثابتة له، وكذا لو كان بعضه حرا أو كان قريب تلزم نفقته اثنين فأكثر أو ألحق القافلة واحدا باثنين فأكثر فعليهم صاع واحد، ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه كشريك ذمي، ولمن لزمت غيره فطرته طلبه بإخراجها وأن يخرجها عن نفسه بلا إذن من تلزمه، ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ وإلا فلا، (وتسن) فطرة (عن جنين، و) لا (تجب) فطرة إلا (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر) ، فمتى وجد موت ونحوه

Mas'alah: Upon whom is Zakat al-Fitr obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3241)

946 - مسألة: (وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، وإن كان مكاتبا) وجملة ذلك أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، تلزمه مؤنة نفسه صغيرا كان أو كبيرا، حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى؛ لما ذكرنا من حديث ابن عمر. وهذا قول عامة أهل العلم. وتجب على اليتيم، (1) غريب الحديث 1/ 184. (2) سورة الروم 30.

. . . . ـــــــــ ويخرج عنه

وليه من ماله، لا نعلم أحدا خالف فيه، إلا محمد بن الحسن، قال: ليس في مال الصغير صدقة. وقال الحسن: صدقة الفطر على من صام من الأحرار، وعلى الرقيق. وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها على اليتيم والصغير مطلقا, ولأنه مسلم فوجبت فطرته،

كما لو كان له أب.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory upon the people of the desert?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3242)

فصل: وتجب صدقة الفطر على أهل البادية في قول أكثر أهل العلم. روى ذلك عن ابن الزبير. وهو قول الحسن، ومالك، والشافعى، وابن المنذر، وأصحاب الرأى. وقال عطاء، والزهرى، وربيعة: لا صدقة عليهم. ولنا، عموم الحديث، ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال، ولأنهم مسلمون، أشبهوا أهل الأمصار.

ـــــــ . . . .

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory upon a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3243)

فصل: ولا تجب على كافر أصلى، حرا كان أو عبدا، أما المرتد ففى وجوبها عليه اختلاف ذكرناه فيما مضى [1]. قال شيخنا [2]: ولا نعلم خلافا بينهم في الحر البالغ الكافر أنها لا تجب عليه. وقال إمامنا، ومالك، والشافعى، وأبو ثور: لا تجب على العبد أيضا, ولا على الصغير. ويروى عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومجاهد، وسعيد ابن جبير، والنخعى، والثورى، وإسحاق، وأصحاب الرأى، أن على السيد المسلم إخراج

الفطرة عن عبده الذمى. وقال أبو حنيفة: يخرج عن ابنه الصغير إذا ارتد. ورووا أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، يهودى أو نصرانى، أو مجوسى، نصف صاع من بر» [3]. ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم، وجبت سبب عبده الكافر، كزكاة التجارة. ولنا, قول النبى -صلى الله عليه وسلم- في حديث عن عمر: «من المسلمين». وروى أبو داود [4]، عن ابن عباس، (1) انظر ما تقدم في 6/ 332. (2) في: المغنى 4/ 283. (3) أخرجه الدارقطنى، في: باب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 150 من حديث ابن عباس. وقال: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره. اهـ. وأورده ابن الجوزى في الموضوعات 2/ 149. وانظر الكلام عليه في: نصب الراية 2/ 412. (4) في: باب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 373. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب صدقة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 585.

. . . . ـــــــ قال: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات. وحديثهم لم نعرفه، ولم يذكره أصحاب السنن، وزكاة التجارة تجب عن القيمة، ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الأموال، وهذه طهرة للبدن، ولهذا اختص بها الآدميون، بخلاف زكاة التجارة.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon those who can afford it without a nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3245)

فصل: وهى واجبة على من قدر عليها, ولا يعتبر في وجوبها النصاب. وبهذا قال أبو هريرة، وأبو العالية، والشعبى، وعطاء، وابن سيرين، والزهرى، ومالك، وابن المبارك، والشافعى، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأى: لا تجب إلا على من يملك مائتى درهم، أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه؛ لقوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» [1]. والفقير [2] لا غنى له، فلا تجب عليه، ولأنه تحل له (1) تقدم تخريجه في 6/ 339. (2) في م: «الفقر».

. . . . ـــــــــ الصدقة، فلا

تجب عليه، كالعاجز عنها. ولنا، ما روى ثعلبة بن أبى صعير، عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أدوا صدقة [1] الفطر صاعا من قمح». أو قال: «بر، عن كل إنسان، صغير أو كبير، حر أو مملوك، غنى أو فقير، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» [2]. وفى رواية أبى داود: «صاع من بر أو قمح عن كل اثنين». ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلم يعتبر وجود النصاب له، كالكفارة، ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى، كمن وجب عليه العشر. والقياس على العاجز لا يصح، وحديثهم محمول على زكاة المال.

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr when one cannot pay for all dependents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3252)

949 - مسألة: (فإن لم يجد ما يؤدى عن جميعهم، بدأ بنفسه، (1) في: المغنى 4/

305. (2) تقدم تخريجه في صفحة 87.

ثم بأمه، ثم بأبيه، ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث. ـــــــ ثم بامرأته، ثم برقيقه، ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه، ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث) إذا لم يفضل عنده إلا صاع أخرجه عن نفسه؛ لقوله عليه السلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» [1]. ولأن الفطرة تنبنى على النفقة، فكما أنه يبدأ بنفسه في النفقة، فكذلك في الفطرة. فإن فضل صاع آخر [2] أخرجه عن امرأته؛ لأن نفقتها آكد؛ لأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار، ونفقة الأقارب صلة إنما تجب مع اليسار. فإن فضل آخر، أخرجه عن رقيقه؛ لوجوب نفقتهم في الإعسار أيضا. قال ابن عقيل: ويحتمل تقديمهم على الزوجة؛ لأن فطرتهم متفق عليها، وفطرتها مختلف فيها. فإن فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير؛ لأن نفقته منصوص عليها، ومجمع عليها. وفى الوالد والولد الكبير وجهان؛ أحدهما، يقدم الولد؛ لأنه كبعضه، أشبه الصغير. والثانى، الوالد؛ لأنه كبعض ولده. ويقدم فطرة الأم على فطرة الأب؛ لأن الأم مقدمة في البر، بدليل قول النبى -صلى الله عليه وسلم- للأعرابى حين (1) تقدم تخريجه في 6/ 340. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr among relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3254)

قال: من أبر؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك».

قال: ثم من؟ قال: «ثم [1] أبوك» [2]. ولأنها ضعيفة عن الكسب. ويحتمل تقديم فطرة الأب، وحكاه ابن أبى موسى رواية عن أحمد؛ لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» [3]. ثم بالجد، ثم بالأقرب فالأقرب [4]، على ترتيب الميراث. ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المرأة؛ لما روى أبو هريرة، قال: أمر النبى –صلى الله عليه وسلم– بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، عندى دينار. قال: «تصدق به على نفسك». قال: عندى آخر: قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندى آخر. قال: «تصدق به على زوجك». (1) سقط من: م. (2) أخرجه البخاى، في: باب من أحق الناس بحسن الصحبة، من كتاب الأدب. صحيح البخارى 8/ 2. ومسلم، في: باب بر الوالدين وأنهما أحق به، من كتاب البر والصلة. صحيح مسلم 4/ 1974. وأبو داود، في: باب في بر الوالدين، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 629. والترمذى، في: باب ما جاء في بر الوالدين، من أبواب البر والصلة. عارضة الأحوذى 8/ 92. وابن ماجه، في: باب النهى عن الإمساك في الحياة. . .، من كتاب الوصايا، وفى: باب بر الوالدين، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 903، 1207. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 327، 391، 402، 5/ 3, 5. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يأكل من مال ولده، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 259. وابن ماجه، في: باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 769. والإمام أحمد، في: المسند: 2/ 179، 204، 214. (4) سقط من: م.

. . . . ـــــــــ قال: عندى آخر. قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندى آخر. قال: «أنت أبصر» [1]. فقدم الولد في الصدقة عليها، فكذلك في [2] الصدقة عنه. ولأن الولد كبعضه، فيقدم كتقديم نفسه، ولأنه إذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه، والزوجة إذا لم ينفق عليها

فرق بينهما، وكان لها من يمونها، من زوج أو ذى رحم، ولأن نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة، فكانت أضعف في استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة؛ لأن وجوب [العوض المقدر لا يقتضى وجوب] [3] زيادة عليه يتصدق بها عنه، ولذلك لم تجب فطرة الأجير المشروط نفقته، بخلاف القرابة، فإنها كما اقتضت صلته بالإنفاق عليه، اقتضت صلته بتطهيره بإخراج الفطرة عنه. والله أعلم. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في صلة الرحم، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 393. والنسائى، في: باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 47. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 251، 471. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for one who converts or acquires a slave after sunset?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3273)

959 - مسألة: (وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، فمن أسلم بعد ذلك، أو ملك عبدا أو زوجة، أو ولد له ولد، لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب، وجبت) ولو كان حين الوجوب معسرا ثم أيسر في ليلته تلك، أو في يومه، لم يجب عليه شئ. ولو كان وقت الوجوب موسرا ثم أعسر لم تسقط عنه، اعتبارا بحالة الوجوب. ومن مات ليلة الفطر، بعد غروب الشمس، فعليه صدقة الفطر. نص عليه أحمد. وبهذا قال الثورى، وإسحاق، ومالك، في إحدى الروايتين عنه, والشافعى، في أحد قوليه. وقال الليث، وأبو ثور، وأصحاب الرأى: تجب بطلوع الفجر يوم العيد. وهى رواية عن مالك؛ لأنها قربة تتعلق بالعيد، فلم يتقدم وقتها يوم العيد، كالأضحية. ولنا، قول ابن عباس، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث

واللغو [1]. ولأنها تضاف إلى الفطر، فكانت واجبة به، كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره، (1) تقدم تخريجه في صفحة 83.

Mas'alah: How does zakat al-fitr apply to a slave in a sale with option or a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3274)

والأضحية لا تتعلق بطلوع الفجر [1]، ولا هى واجبة، ولا تشبه ما نحن فيه. فعلى هذا إذا غربت والعبد المبيع في مدة الخيار، أو وهب له عبد فقبله ولم يقبضه، أو اشتراه ولم يقبضه، فالفطرة على المشترى والمتهب؛ لأن الملك له، والفطرة على المالك. ولو أوصى له بعبد، أو مات الموصى قبل غروب الشمس، فلم يقبل الموصى له حتى غربت، فالفطرة عليه، في أحد الوجهين، والآخر، على ورثة الموصى، بناء على الوجهين في الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول؟ ولو مات الموصى له قبل الرد والقبول، فقبل ورثته، وقلنا بصحة قبولهم، فهل تكون فطرته على ورثة الموصى، أو في تركة الموصى له؟ على وجهين. وقال القاضى: فطرته في تركة الموصى له؛ لأنا حكمنا بانتقال الملك من حين موت الموصى له، فإن كان موته بعد هلال شوال، ففطرة العبد في تركته؛ لأن الورثة إنما قبلوه له. وإن كان موته قبل هلال شوال، ففطرته على الورثة. ولو أوصى لرجل برقبة عبد، ولآخر بنفعه، فقبلا، كانت الفطرة على مالك الرقبة؛ لأن الفطرة تجب بالرقبة لا بالمنفعة، ولهذا تجب على من لا نفع فيه. ويحتمل

أن تكون تبعا لنفقته، وفيها ثلاثة أوجه؛ أحدها، أنها على مالك نفعه. والثانى، أنها على مالك رقبته. والثالث، في كسبه. (1) في الأصل: «الفطر».

Mas'alah: What are the implications of a slave's ownership for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1419)

فائدة : لهذا الخلاف فوائد عديدة أكثرها متفرقة في كتب علمائنا : منها : ما تقدم وهو ما إذا ملكه سيده مالا . ومنها : إذا ملكه سيده عبدا وأهل عليه هلال الفطر ، فإن قلنا : لا يملكه ففطرته على السيد ، وإن قلنا : يملكه لم تجب على واحد منهما ، على الصحيح من المذهب ، واختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما اعتبارا بزكاة المال . قال في الفروع : فلا فطرة إذن في الأصح . وقيل : تجب فطرته على السيد ، وصححه الموفق والشارح ، وأطلقهما في القواعد الفقهية . ويؤدي السيد عن عبد عبده إن لم يملك بالتمليك ، وإن ملك فلا فطرة له ؛ لعدم ملك السيد ونقص ملك العبد . وقيل : يلزم السيد الحر كنفقته وهو ظاهر الخرقي ، واختاره الموفق والشارح . ومنها : تكفيره بالمال في الحج والأيمان والظهار ونحوها ، وفيه لعلمائنا طرق ذكرها الشيخ زين الدين ابن رجب في قواعده . ومنها : إذا باع عبدا وله مال ، ولعلمائنا أيضا فيه طرق تأتي إن شاء الله تعالى في آخر باب بيع الأصول والثمار في كلام المصنف . ومنها : إذا أذن لعبده الذمي أن يشتري له بماله عبدا مسلما فاشترى له ، فإن قلنا : يملك بالتمليك لم يصح شراؤه له ، وإن قلنا : لا يملكه صح وكان مملوكا للسيد . قال المجد : هذا قياس المذهب عندي . قال الشيخ زين الدين ابن رجب : قلت : ويتخرج فيه وجه : لا يصح على القولين بناء على أحد الوجهين : أنه لا يصح شراء الذمي

لمسلم بالوكالة . انتهى .

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory on every Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1610)

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وهي فرض على كل مسلم) .

Mas'alah: Is the obligation of Zakat al-Fitr restricted to those who are obligated to fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1610)

وقيل : يختص وجوب الفطرة بالمكلف بالصوم .

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory on the wealth of a minor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1610)

وحكي وجه : لا تجب في مال صغير ، والمنصوص خلافه .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on every Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1610)

وأما كونها فرض على كل مسلم ؛ فلأنه داخل فيما تقدم .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on an apostate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1610)

وعنه رواية مخرجة : تجب على المرتد .

Mas'alah: Is a non-Muslim obligated to pay zakat al-fitr for his Muslim slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1610)

وظاهر كلامه : أنها لا تجب على كافر لعبده المسلم . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه علماؤنا ، حكاه ابن المنذر إجماعا وقدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a non-Muslim who must support a Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1610)

وعنه : تلزمه ، اختاره القاضي في المجرد وصححه ابن تميم ونصره الموفق في المغني . قال في الحاوي الكبير : هذا ظاهر المذهب ، وقدمه . (1) ... أخرجه البخاري في صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر 2/547ح1432 . ومسلم في الزكاة ، باب

زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير 2/667ح984 .

وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم في فطرته الخلاف المتقدم . قال الزركشي : مبنى الخلاف على أن السيد هل هو متحمل أو أصيل؟ وفيه قولان : إن قلنا : متحمل وجبت عليه ، وإن قلنا : أصيل : لم تجب . انتهى . وقال في الرعاية الكبرى : ويكون متحملا عنهما في الأقيس لا أصيلا بل هما الأصلان .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1611)

قال : (فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية) . ش : وتقييد كونها بما ذكر مشعر بأنه يشترط لوجوبها شروط : أحدها : الإسلام ؛ لأن من شرطها النية ، ولا تصح من كافر . ولأنها زكاة فكان من شرطها ذلك ، كزكاة المال . الثاني : أن يكون ممن تلزمه مؤونة نفسه ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : ((أدوا الفطرة عمن تمونون)) [1] يدل على عدم وجوب الفطرة على من لا يمون نفسه ؛ لأنه خاطب بالوجوب غيره . ولو وجبت عليه لخاطبه ، كسائر من تجب عليه . فإن قيل : الكلام في لزوم الفطرة لا في نفسها؟ قيل : المراد بالحديث لزوم المؤونة ؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى . الثالث : أن يفضل له يوم العبد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ؛ لأن قوته وقوت عياله والحوائج الأصلية أهم فيجب تقديمه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((ابدأ بنفسك)) [2] . رواه مسلم . (1) ... لم أقف عليه هكذا ، وقد أخرج الدارقطني في زكاة الفطر عن ابن عمر قال : ((أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، ممن تمونون)) 2/141ح12 . والبيهقي في الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره 4/161 . (2) ... أخرجه مسلم في الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة 2/692ح997 .

وفي لفظ : ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)) [1] . وأما قول المصنف : ((على كل مسلم)) فيعم الغني والفقير ، القادر على الصاع بعدما ذكر وهو صحيح ؛ لعموم حديث ابن عمر : ((على صغير وكبير ، حر وعبد)) [2] ، ولما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أما غنيكم فيزكيه الله . وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر)) [3] . رواه أبو [4] داود . ولا يعتبر في وجوبها النصاب ، وبهذا قال مالك والشافعي . وقال أصحاب الرأي : لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم أو قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى)) [5] . والفقير لا غنى له ، فلا تجب عليه . ولأنه تحل له الصدقة ، فلا تجب عليه ، كالعاجز [6] عنها . ولنا ما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح أو بر عن كل إنسان ، صغير أو كبير ، حر أو مملوك ، غني أو فقير ، ذكر أو أنثى . أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى)) [7] . وفي رواية أبي داود : ((صاع من بر أو قمح عن كل اثنين)) [8] . ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال ، فلم يعتبر وجود النصاب له كالكفارة . ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى ، كمن وجب [9] عليه العشر . والقياس على العاجز لا يصح ، وحديثهم محمول على زكاة المال . (1) ... ذكره الحكيم الترمذي في نوادره 1/246 . (2) ... سبق تخريجه ص : 204 . (3) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح 2/114ح1619 . (4) ... زيادة يقتضيها السياق

. (5) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى 2/518ح1361 . ومسلم في الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس 2/721ح1042 . وأحمد 2/434ح9611 . كلفظ المؤلف . (6) ... في الأصل : على العاجز . وانظر الشرح الكبير 2/648 . (7) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح 2/114ح1619 . (8) ... أخرجه أحمد 5/432ح23713 . (9) ... في الأصل : وجبت . وانظر الشرح الكبير 2/648 .

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1614)]

وتجب فطرة من يمونه ؛ لعموم قوله عليه السلام : ((عمن تمونون)) [2] .

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=470)]

تجب به، فهو من إضافة الشيء إلى سببه. وفرضت في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض صوم رمضان. ح غ. (1) قوله: (تجب) فيطرة على الخر والعبد، والذكر والأنثى، والضغير والكبير، من

المسلمين. صبوالحي. (1) قوله: (بأول ليلة العيد) أي: عيد الفطر؛ لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والشبية، وأول زمن يقصد فيه الفطر من جميع رمضان:

مغيب الشمس من ليلة الفطر. وهي طهرة للصائم من الرفي واللغو، وطعمة للمساكين. قال سعيد بين المسيب، وعم بن عبد العزيز في قوله تعالي: قد أفلح من ترك« والأعلى: 14): هو زكاة الفطر ". وتصرف كمصرفي زكاة. ولا يمنع وجوبها دين إلا مع طلب. صوالحي وزيادة. ((2)) قوله:)

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=471)

وهي واجبة على كل مسلم" ، يجد ما يفضل عن قوته وقوات عياله "" م العبدلا ") 0. 8 يوم العيده" الوجوب. م ص ". (1) قوله:)

Mas'alah: Upon whom is zakat al-fitr obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=474)

قوله: (على من) أي: شخص (تبرع بمؤنة شخص) مدة (شهر رمضان) نضا؛ لعموم حديث: (آ وا صدقة الفطر عمن تمونون لالا. وقال أبو الخطاب: لا تلزمه فطرته. وصححه في (المغني» و «الشرح) ، وخمل كلام أحمد على الاستحباب. ولا فطرة على من تبرع بمؤتة بعض الشهر، أو تبرع به جماعة مدة الشهر؛ لعدم انفراد أحدهم بجميع الشهر. صوالحي.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=474)

لا على من استأجر أجيرا بطعامه) أي: لا تجب الفطرة على من استأجر أجيرا بطعامه، أو ظنرا؛ لأن الواجب هالهنا أجرة تعتمد بالشرط في العقد، فلا يزالا عليها، كما لو كانت بدراهم، ولهذا تختط بزمن مقدر، كسائر الأجر. ولا من و جابت نفقته في بيت المال، كلقيط. ولا تجب فطرة لزوجة ناشز، ولو حاملا؛ لأنها لا نفقة لها، فهي كالأجنبية، وكذا من لم تجب نفقشها؛ لصغر. ونحوه، كحبسها ولو ظلما، أو غيبتها لقضاء حاجتها ولو بإذنه، ولا لأمة تسلمها ليلا فقط، وتجب على سيدها. عثمان ").

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=323)

تجارة ومالك نفع قن فقط، ومرهون، فإن لم يكن لراهن غيره، بيع منه بقدر فطرته، ومريض لا يحتاج نفقة، وعمن تبرع بمؤنته رمضان كله، وآبق ومغصوب ومأسور وغائب، ولو أيسر منهم، لكن لا تجب مع شك في حياته فإن تبينت، أخر

Mas'alah: Upon whom is Zakat al-Fitr obligatory and what is the amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=816)

وتجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ولو مكاتبا، فضل عن قوته، ومن تلزمه مؤنته

يوم العيد وليلته، بعد حاجتهما لمسكن، وخادم ودابة، وثياب بذلة، ونحوه، وكتب يحتاجها لنظر وحفظ: صاع، وإن فضل دونه أخرج ويكمله من تلزمه لو عدم.

Mas'alah: For whom is zakat al-fitr not obligatory?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=818)]

وتسن عن جنين، ولا تجب لمن نفقته في بيت المال، أو لا مالك له معين كعبد الغنيمة، ولا على مستأجر أجير، أو ظئر بطعامهما، ولا عن زوجة ناشز، أو لا تجب نفقتها لصغر ونحوه، أو أمة تسلمها ليلا فقط. . . . . . . ـــــــ * قوله: (فأبيه) لحديث: "أنت ومالك لأبيك" [1]. * قوله: (فولده) لقربه بالنسبة إلى بقية الأقارب. * قوله: (ولا تجب لمن نفقته في بيت المال) كلقيط، وليس ما يأخذه نفقة حقيقة، بل هو إيصال مال لمستحقه. * قوله: (كعبد الغنيمة) ؛ أي: قبل القسمة، وكذا عبد الفيء، * قوله: (ولا عن زوجة ناشز) ولو حاملا؛ لأن النفقة للحمل لا لها بسببه على الصحيح [2]. وهو لا تجب فطرته، بل تستحب -كما سبق-. * قوله: (لصغر) ؛ أي: عن تسع. * قوله: (ونحوه) كحبسها وغيبتها لحاجتها، ولو بإذنه؛ لأنها كالأجنبية. * قوله: (أو أمة تسلمها ليلا فقط) ويعايا بها فيقال: لنا شخص نفقته واجبة على شخص، وفطرته واجبة على آخر. (1) من حديث جابر: أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (2/ 769) رقم (2291) . قال الزيلعي في نصب الراية (3/ 337) : "قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات" . (2) انظر: الفروع (5/ 592) ، الإنصاف (24/ 319، 320) ، الإقناع (1/ 451) .

Mas'alah: Upon whom is Zakat al-Fitr obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=148)

(4) قوله: "على كل مسلم" : وقيل يختص وجوبها بالمكلف بالصوم اه. إنصاف. وظاهر قوله: "مسلم" أنها لا تجب على كافر. وعنه تجب على مرتد. وعنه أيضا تلزم الكافر عن عبده المسلم. وجزم به جماعة كما في الإنصاف وغيره. تأمل.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory for a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=148)

(5) قوله: "ومكاتب" : قال في الإنصاف. وهذا بلا نزاع. وهو من المفردات. ويلزمه أيضا فطرة من تلزمه مؤنته من قريب وزوجه.

Mas'alah: What is the condition for Zakat al-Fitr being obligatory for a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=148)

(6) قوله: "المسلم" : أي تلزمه مؤنته نفسه، وإلا فلا تجب عليه، كما يأتي.

Mas'alah: Upon whom is Zakat al-Fitr obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1399)

(تجب على كل مسلم) من أهل البوادي وغيرهم [1] وتجب في مال اليتيم [2] لقول ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعا من بر، أو صاعا من

شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين [3] . (1) ممن تلزمه مؤنة نفسه، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا كان أو كبيرا، حرا أو عبدا، وإن كان مكاتبا، قال في الإنصاف: بلا نزاع. لدخوله في عموم النص، ولأنه مسلم تلزمه نفقته، فلزمته فطرته كالحر، ولا تجب على كافر ولا مرتد إجماعا، وذكر البوادي لأن بعضا قال بعدم وجوبها عليهم، منهم عطاء وربيعة، وظاهر الأخبار العموم. (2) ويخرج عنه وليه من ماله، قال الموفق وغيره: لا نعلم أحدا خالف فيه، إلا محمد بن الحسن، وعموم الخبر يرده. (3) فرض بمعنى: ألزم وأوجب. وفي رواية «أمر بزكاة الفطر صاعا» إلى آخره، ونص أحمد وغيره على ذلك كله وفاقا، ويأتي حديث أبي سعيد «صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب» ولم يرد في البخاري ولا في مسلم «من بر» بالموحدة، وإنما فيهما «من تمر» بالمثناة، ولأبي داود «من حنطة» وقال: ليس بمحفوظ. و «صاعا» تمييز أو بدل أو مفعول ثان، وذكر العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير وهو إجماع، وسواء كان من أهل القرى أو البوادي، بإجماع من يعتد به «من المسلمين» إجماعا، دون الكافرين، لأنها طهارة، والكافر لا يطهره إلا الإسلام، فلا تجب عليه عن نفسه، باتفاق أهل العلم، ولا عن مستولدته المسلمة، حكاه ابن المنذر إجماعا، ولا المسلم عن عبده الكافر، عند الجمهور.

Mas'alah: What is the condition of surplus food for Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1400)

(فضل له) أي عنده (يوم العيد وليلته صاع، عن قوته وقوت عياله) [2] لأن ذلك أهم،

فيجب تقديمه [3] لقوله صلى الله عليه وسلم «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» [4] . (1) أي قبل صلاة العيد، باتفاق أهل العلم، قال عكرمة {قد أفلح من تزكى} : هو الرجل يقدم زكاته يوم الفطر، بين يدي صلاته. وزاد البخاري: وكانوا يعطون - يعني الصحابة - قبل الفطر بيوم أو يومين، فكان إجماعا منهم. (2) وفاقا، وقال الشيخ وغيره: هو قول الجمهور. ولا فطرة على من لم يفضل له صاع وفاقا، إلا أبا حنيفة قال: لا تجب إلا على من يملك نصابا أو قيمته، فاضلا عن قوته ومسكنه ونحوه، «والقوت» ما يقوم ببدن الإنسان من الطعام، وهو المؤنة «وقاته» يقوته قوتا بالفتح، وقياته، والاسم القوت بالضم «وضل» بفتح الضاد وتكسر، والمضارع من المفتوح بالضم، ومن المكسور مضموم أيضا، ومفتوح، «والعيال» الأولاد، وعيال الرجل أهل بيته، الذين تجب نفقتهم عليه. (3) أي تقدم قوته وقوت عياله على الفطرة، لأن القوت ضروري، وحفظ النفس مقدم، وفي الحديث، «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم» ولا واجب مع ضرورة. (4) أي قدم نفسك، ثم بمن تمون، فإن فضل عنده فضل، لزم الإخراج عنه، وإلا فهو أحق بإغناء نفسه، وفي صحيح مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلذي قرابتك» .

Mas'alah: Is ownership of a nisab required for Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1401)

ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب [1] وإن فضل بعض صاع أخرجه [2] لحديث «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم» [3]

Mas'alah: What are the essential needs considered before Zakat al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1401)

(و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائجه الأصلية) ، لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته، من مسكن وعبد [4] ودابة وثياب بذلة، ونحو ذلك [5] . (1) وقاله شيخ الإسلام وغيره، لأنه قد حصل له غنى هذا اليوم، فاحتمل ماله المواساة، ولعموم حديث ابن عمر، ولما رواه أبو داود قال «أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فسيرد الله عليه أكثر مما أعطاه» وقال أحمد: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر، على الغني والفقير. وظاهره صحة هذا الحديث عنده. (2) صححه في التصحيح وغيره، كنفقة القريب وفرقوا بينه وبين الكفارة. (3) وغيره، وقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} ولأنها طهرة، فوجب منها ما قدر عليه، كالطهارة بالماء. (4) لمن يخدم مثله، بيان لحوائجه، جمع حاجة، والأصلية ضد الفرعية، والمؤنة فعولة، وقيل مفعلة، من «ألأين» التعب والشدة، أو من «الأون» الحرج، ويقال: مأنتهم. بالهمز، ومنتهم. بتركه، بناء على المؤنة، وكذا حلي امرأة للبس وكرى، يحتاج إليه، لأنه مما تتعلق به حاجته الأصلية، فلم يلزمه بيعه، كمؤنة نفسه يوم العيد، وما فضل عن حوائجه الأصلية وأمكن بيعه، أو صرفه في الفطرة وجبت به. (5) كفراش وغطاء ووطاء وماعون، وما يشبهها وفاقا، «وبذلة» بالكسر والفتح، أي مهنة في الخدمة، ومتى كان معسرا لم تجب، وإن أيسر يوم العيد، فعنه: تجب، اختاره الشيخ.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory for someone whose maintenance is from the treasury?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1403)

ولا من وجبت نفقته في بيت المال [4]

Mas'alah: Upon whom is Zakat al-Fitr obligatory?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=481)

قوله: على كل مسلم. صغيرا كان، أو كبيرا، ذكر، أو أنثى، أو خنثى، حرا، أو عبدا، ويخرج عن اليتيم وليه، ولا تجب على كافر لعبده المسلم كعكسه.

Mas'alah: What items are exempt from Zakat al-Fitr due to need?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=481)

قوله: وكتب يحتاجها. ذكره المؤلف، وزاد عليه: أو للمرأة حلي اللبس، أو كراء تحتاج إليه، فقال في الفروع: لم أجد هذا في كلام أحد قبله، ثم ذكر يتوجه إحتمال ثالث أن الكتب تمنع بخلاف الحلي للحاجة إلى العلم وتحصيبله. قال في شرحه: فلهذا اقتصرت على الكتب. (1) سورة الروم: آية: 30.

Mas'alah: Who is exempt from paying zakat al-fitr for themselves?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=483)

قوله: وإن يخرجها عن نفسه. يعني إلا العبد، ولعل المراد وغير المكلف.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=233)

وتجب الفطرة وهي صدقة واجبة بالفطر من آخر رمضان طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين وتسمى فرضا ومصرفها كزكاة على كل مسلم حر ولو من أهل البادية ومكاتب ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا ولو يتيما فتجب في ماله، نص عليه، كزكاة المال ويخرج عنه وليه من ماله، وعلى سيد مسلم عن عبده المسلم ولو للتجارة حتى زوجة عبد حرة، وكذا زوجة والده وولده إذا كانت تجب عليه إذا كانت الفطرة فاضلة متعلق بتجب عن نفقة واجبة كنفقة زوجة وعبد يوم العيد وليلته متعلق بفاضلة وإذا كانت فاضلة عن حوائج أصلية، كمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ وفرض وغطاء ونحوه فيخرج عن نفسه وعن كل مسلم يمونه، فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه لزوما ثم بامرأته ولو أمة سلمها ليلا ونهارا لوجوب نفقتها مع يسر الزوج وعسره وحضوره وغيبته ثم برقيقه، ثم بأمه ثم بأبيه، ثم بولده ثم على ترتيب الميراث،

Mas'alah: Upon whom is Zakat al-Fitr obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1970)

بمعنى المتأكد فهي متأكدة على كل مسلم لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين حر ولو من أهل البادية لعموم ما سبق خلافا لعطاء والزهري وربيعة والليث في قولهم لا تلزم أهل البوادي

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory for a mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1970)

ومكاتب لوجوب نفقته في كسبه فكذا فطرته ذكر وأنثى كبير وصغير لما سبق من الخبر

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1972)

لوجوبها ملك نصاب وقاله الأكثر تتمة قال في الاختيارات من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن ويعتبر كون ذلك أي الصاع بعد قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته فاضلا عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة كسدرة ما يمتهن من الثياب في الخدمة والفتح لغة قاله في الحاشية ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته ونفقة عياله وسائمة يحتاج إلى نمائها من در ونسل ونحوهما وبضاعة يحتاج إلى ربحها ونحوه لأن هذه الأشياء مما تتعلق به حاجته الأصلية فهو كنفقته يوم العيد وكذا كتب علم يحتاجها للنظر والحفظ وحلي المرأة للبسها أو لكراء يحتاج إليه لأن ذلك أهم من الفطرة فيقدم عليها لكن ما ذكره من الكتب وحلي المرأة ذكره الموفق والشارح قال في الفروع ولم أجد هذا في كلام أحد قبله ولم يستدل عليه قال وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع أي ما يحتاجه من مسكن وعبد ودابة وثياب §

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1980)

على من جرت عليه نفقتك وهذا يعم من يمونه وينفق عليه تبرعا

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on one who provides for someone during Ramadan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=225)

[وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان] نص عليه، لعموم حديث: "أدوا صدقة الفطر عمن تمونون" وروى أبو بكر عن علي، رضي الله عنه زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك وعنه: لا تلزمه في قول الأكثر، واختاره أبو الخطاب، وصححه في المغني، والشرح، وحمل نص أحمد على الاستحباب.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for an employer who hires a worker for food?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=225)

[لا على من استأجر أجيرا بطعامه] لعدم دخوله في المنصوص عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who prevents a person from fasting every month regarding zakat al-fitr?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=53)

267 – من مان شخصا كل شهر الصوم ... فطرته تلزمه يا قومي

Mas'alah: Is zakat al-fitr paid on behalf of an orphan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=238)

731 – قلت لأحمد : من قال : (لا يعطى) عن اليتيم صدقة الفطر ؟

فقال : (قال علي رضي الله عنه) : على من جرت عليه نفقتك ، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تخرج عن من تمون .

Mas'alah: On whose behalf is zakat al-fitr paid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=167)

باب زكاة الفطر عمن تؤدى

Mas'alah: Should one pay zakat al-fitr for a Jewish or Christian dependent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=167)

633 – فقلت لأبي عندي يهودي او نصراني أؤدي عنه فقال لا تؤدي عنه

Mas'alah: Upon whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1046)

(وتجب) الفطرة (على كل مسلم) لحديث ابن عمر «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» رواه الجماعة

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a disbeliever who supports a Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1046)

(فلا تلزم) الفطرة (كافرا مان مسلما تلزمه) ، أي: ذلك المسلم (مؤنة نفسه) بخلاف من لا يمون

نفسه، فلا تجب عليه، كعبد مسلم لكافر، هل عليه شوال، فالأظهر وجوبها على الكافر، قاله في "المبدع" .

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1330)

(ولا يمنع وجوبها) أي: وجوب إخراجها (دين)] (1) أي: مجرد الدين (إلا مع طلب) أي: إلا إذا كان المدين مطالبا به: أما كون مجرد الدين لا يمنع وجوب الفطرة لأنها

آكد. بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره، ولا تتعلق بقدر من المال. فجرت مجرى النفقة. ولأن زكاة المال تجب بالملك، والدين يؤثر في الملك. والفطرة تجب على البدن، والدين لا يؤثر فيه. وأما كونها تسقط مع طلب الدين فلوجوب أدائه بالطلب وتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالاعتبار. وبكونه أسبق سببا ويا ثم بتاخيره مع الطلب.

Mas'alah: Upon whom is Zakat al-Fitr obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1330)

(وتجب) الفطرة (على كل مسلم) فلا تجب على كافر أصلي ولا مرتد "لما روى ابن عمر قال:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير. على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين "(2) رواه الجماعة." ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1432) 2: 547 أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (984) 2: 667 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرعلى المسلمين من التمر والشعير. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1613) 2: 112 كتاب الزكاه، باب كم يؤدى في صدقة الفطر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (676) 3: 1 6 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقه الفطر. قال الترمذي: حديب حسن صحيح. وأخرجه النسانى في "سننه" (2504) 5: 48 كتاب الزكاة. فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1826) 1: 584 كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر. وأخرجه أحمد قي "مسنده" (4 1 62) 2: 137.

Mas'alah: What are the conditions of surplus wealth for zakat al-fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1331)

ومحل وجوب الإخراج على جميع من تقدم إذا (فضل عن قوته، و) عن قوت (من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتهما) اي: حاجة المخرج وحاجة من تلزمه مؤنته (لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه) كالفراش واللحاف والمخدة. وجزم الموفق (وكتب يحتاجها لنظر وحفظ) وزاد على ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1609) 2: 111 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 161/كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.

ذلك أو للمرأة حلي للبس أو لكراء محتاج إليه. قال في "الفروع" : ولم أجدها في كلام أحد قبله ولم يستدل عليه. ووجهه: أنه محتاج إلى ذلك كغيره مما سبق. وذكره في "الهداية" للحنفية في كتب العلم ل أهل ها. وظاهره ما ذكره الأكثر واقتصارهم على ما سبق من المنافع ان هذا لا يمنع. ولهذا لم أجد أحدا استثنى ذلك في حق المفلس مع ان الأصحاب أحالوا الاستطاعة في الحج على المفلس. وذكر في "الفصول" في المفلس أن الاستطاعة في الحج نظيره. فهذان ق ولأن على هذا. ووجهما: التسوية بين حق الله تعالى وحق الآدمي. أو أن حق الآدمي اكد. ويتوجه احتمال ثالث أن الكتب تمنع. بخلاف الحلي للبس للحاجة إلى العلم وتحصيله. ولهذا ذكر الشيخ- يعني: الموفق- أن الكتب تمنع في الحج والكفارة ولم يذكر الحلي. انتهى. فلهذا اقتصرت (1) على ذكر الكتب (2) دون الحلي. إذا تقرر هذا فمتى فضل عمن تلزمه مؤنة نفسه وهو من أهل الفطرة خارجا عما ذكر في المتن (صاع) من واحد من الأصناف الاتي ذكرها. أو صاع مجتمع منها؛ كما لو فضل عنده ربع صاع من[

تمر، وربع صاع من زبيب، وربع صاع من [(3) بر، وربع صاع من شعير: لزمه إخراجه.)

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory on behalf of an orphan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=239)

وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، ولا نعلم أحدا خالف فيه، إلا محمد بن الحسن؛ "وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه" .

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory on desert dwellers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=239)

وتجب على أهل البادية في قول أكثر أهل العلم، وقال عطاء: لا صدقة عليهم. ولنا: عموم الحديث.

Mas'alah: Does Zakat al-Fitr require a minimum threshold (nisab)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=239)

ولا يعتبر لها النصاب، وبه قال مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا تجب إلا على من ملك نصابا، لقوله: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" . 1 وهو محمول على زكاة المال.

Mas'alah: Is a person who supports another in Ramadan liable for his zakat al-fitr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=239)

ومن تكفل بمؤنة شخص في رمضان، لم تلزمه فطرته، في قول الأكثر، وعنه: تلزمه؛ وهو محمول على الاستحباب.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=496)

وتجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ولو مكاتبا فضل عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتهما لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه

Mas'alah: For whom is Zakat al-Fitr not obligatory?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=497)

ولا تجب من نفقته في بيت المال أو لا مالك

Mas'alah: Who is obligated to pay Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=255)

(وهي) أي زكاة الفطر (واجبة على كل مسلم) حر، ولو من أهل البادية، ومكاتب ذكر وأنثى، كبير أو صغير، ولو يتيما. ويخرج عنه من ماله وليه، وسيد مسلم عن عبده المسلم، (يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، بعد ما يحتاجه من

مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) أي ما يمتهن من الثياب في الخدمة (1) "النسيب" سقط من (ف) ، والصواب إثباته. والمراد: إن أيسر القريب الذي تنفق عليه، قبل الغروب، فليس عليك فطرته، بل عليه هو.

Mas'alah: What items are exempt from the calculation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=256)

(وكتب علم) يحتاجها لنظر وحفظ، وحلى المرأة للبسها، أو لكراء تحتاج إليه.

Mas'alah: Is a minimum threshold (nisab) required for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=353)

المسالة رقم (434) (عدم النصاب في زكاة الفطر) (1) لا يعتبر في زكاة الفطر النصاب وتجب عليه لا يعتبر في زكاة الفطر النصاب وتجب عليه إذا فضل عنه صاع من قوته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعتبر فيه النصاب الذي يعتبر في الزكاة. بطلوع الفجر من يوم الفطر، لأنها قربة تتعلق بالعيد، فلا يتقدم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية. وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر). القول الثاني: تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم العيد لقوله شيء: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون». ذهب إلى ذلك الحنيفة ورواية عن الشافعية، والمالكية. وراجع: بدائع الصنائع 2/ 971، المهذب 1/ 542، تحفة الفقهاء 1/ 339، المدونة 1/ 388. جاء في البدائع: (وأما وقت وجوب صدقة الفطر، فقد اختلف فيها: فقال

أصحابنا: هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، وقال الشافعي هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان) . جاء في بداية المجتهد 2/ 50: (وأما متى يجب إخراج زكاة الفطر.؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ: «زكاة الفطر من رمضان». واختلفوا في تحديد الوقت، فقال مالك في رواية ان القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وروى عنه أشهب: أنها بغروب الشمس من أخر يوم رمضان. وبالأول قال أبو حنيفة. وبالثاني قال الشافعي) . (1) هل زكاة الفطر تحتاج للوجوب إلى نصاب معين، أم تجب بدون نصاب معين.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين: القول الأول: أن صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها، ولا نحتاج في وجوبها إلى نصاب. ومما يدل على ذلك ما روى ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح»، أو قال: «بر عن كل إنسان، صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»،؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند: 5/ 436. ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة، ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى كمن وجب عليه العشر. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية والشافعية. انظر: المغني 4/ 303، المدونة 1/ 384. جاء في المجموع 3/ 113: (فرع: في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة، ذكرنا أن يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.

دليلنا: أنه حق لا يزيد بزيادة المال فوجب أن لا يعتبر فيه النصاب كجزاء الصيد والكفارات.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1052)

ش: هذا نص رواية ابن عمر المتقدم، فاعتمد الخرقي عليها، وكفى بذلك معتمدا، وقد دخل في الحديث - وفي كلام الخرقي - اليتيم، فتجب في ماله، وخرج الكافر، وإن كان عبدا، أو صغيرا [وفي المذهب وجه أنها لا تجب على من لم يكلف بالصوم، نظرا إلى أنها طهرة للصائم كما ورد، ومن لا يكلف بصوم، لا حاجة إلى تطهير صومه] . «تنبيه» : لو هل هلال شوال على عبد مسلم ملكا لكافر فهل تجب على سيده الكافر فطرته؟ فيه وجهان، مبناهما على أن السيد هل هو متحمل أو أصيل؟ فيه قولان، إن قلنا: إنه متحمل وجبت عليه، وإن قلنا: أصيل، لم تجب عليه، والله أعلم. [مقدار زكاة الفطر]

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1067)

ويشترط في وجوبها أن يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته، لأن صاحب الشرع أمر بإغناء السؤال في يوم العيد، ومن لم يكن عنده فضل عن قوت يوم العيد هو أحق بإغناء نفسه، قال - صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك» أما إن فضل عنده فضل فيلزمه الإخراج، وإن لم يملك نصابا، لأنه قد حصل له غناء هذا اليوم، فاحتمل ماله المواساة. 1275 - ولعموم حديث ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [زكاة الفطر] صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى،

والصغير والكبير من المسلمين» .

Mas'alah: What basic needs are considered alongside the food for the day of Eid for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1069)

«تنبيه» : يعتبر مع كفاف يوم العيد وليلته سد حوائجه

Mas'alah: On whom is Zakat al-Fitr obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=423)

(وتجب) الفطرة

Mas'alah: On whom is Zakat al-Fitr obligatory according to the hadith?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=424)

(على كل مسلم) لحديث ابن عمر «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» رواه الجماعة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Zakat al-Fitr regarding surplus wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=424)

وفي حديث ابن عباس: «طهرة للصائم من الرفث واللغو، وطعمة للمساكين» فلا تجب على كافر ولو مرتدا (تلزمه مؤنة نفسه) من صغير وكبير، وذكر وأنثى ويؤدي عن غير مكلف وليه لحديث «أدوا الفطرة عمن تمونون» فإنه خاطب بالوجوب غيره، ولو وجب عليه لخوطب بها (ولو) كان (مكاتبا) فتلزمه فطرة نفسه كمؤنتها (فضل عن قوته) أي: مسلم يمون نفسه، والجملة صفة له (و) عن قوت (من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتهما) أي: المخرج ومن تلزمه مضنته (لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة بالفتح والكسر لغة، أي: مهنة في الخدمة (ونحوه) كفرش وغطاء ووطاء وماعون،

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=424)

(و) حتى (مريض لا يحتاج نفقة) لعموم حديث ابن عمر «أمر صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» رواه الدارقطني. وعبد المضاربة فطرته في مال المضاربة كنفقته (و) حتى (متبرع بمؤنته رمضان) نصا. لعموم حديث «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» وروى أبو بكر عن علي رضي الله عنه "زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك" وقال أبو الخطاب: لا تلزمه فطرته، وصحح في المغني والشرح، وحمل كلام أحمد على الاستحباب.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr and what are the conditions?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=153)

فصل في صدقة الفطر تجب صدقة الفطر على كل مسلم أدرك آخر جزء من شهر رمضان، وعنده فضل عن قوته وقوت عياله، صاعا. فإن فضل بعض صاع، فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين. فإن أيسر بعد غروب الشمس، أو تزوج، أو ولد له ولد، أو أسلم كافر، لم تلزمه فطرته لذلك. فإن كان المملوك آبقا حين الوجوب، فعليه فطرته، إلا أن يشك [1] في حياته، لم تلزمه فطرته، فإن علم حياته بعد ذلك، لزمه الإخراج لما مضى. فإن كانت الزوجة ناشزا، فهل يلزمه فطرتها؟ على وجهين. ومن لم يجد إلا ما يخرجه عن بعض عياله، بدأ بنفسه، ثم بزوجته، ثم برقيقه، ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه، ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث. (1) في "ط" : "وإن شك" .

ومن تكفل بمؤونة شخص في رمضان، لم تلزمه فطرته. وقال أبو الخطاب: تلزمه [1]. وإذا كان زوج المرأة معسرا، لزم الزوجة، أو سيدها إن كانت مملوكة فطرتها. ومن لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه بغير إذنه، فهل يجزى؟ على وجهين. والأفضل إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، فإن أخرها عن يوم العيد، أثم، ولزمه القضاء. ويجوز إخراج صاع من أجناس، إذا لم يعدل عن المنصوص. وهل يجزى الأقط [2] مع القدرة على بقيه الأصناف؟ على روايتين. * * * (1) في "خ" : "لا تلزمه" . (2) في "ط" : "الأقسط" ، فليتأمل!.

Mas'alah: Who must pay zakat al-fitr and when is it due?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=21)

تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ولا يمنعها الدين إلا بطلبه، فيخرج عن نفسه، وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان، فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب في ميراث، والعبد بين شركاء عليهم صاع، ويستحب عن الجنين، ولا تجب لناشز، ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، فمن أسلم بعده أو ملك عبدا أو تزوج أم ولد لم تلزمه فطرته، وقبله تلزم، ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط، ويوم العيد قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه، ويقضيها بعد يومه آثما.

Sub-topic - Ruling and Obligation of Zakat al-Fitr

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr and its significance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=492)

فصل زكاة الفطر (وتجب الفطرة) أي: زكاة الفطر، بالفطر من آخر رمضان، طهرة للصائم من الرفث واللغو، وطعمة للمساكين. قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى (14) } [1]: هو زكاة الفطر [2]. قال ابن قتيبة [3]: وقيل لها: الفطرة، لأن الفطرة الخلقة، قال تعالى: {فطرت الله التي فطر الناس} [4] وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس. وتسمى فرضا لقول ابن عمر: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر" [5]، ولأن الفرض إما بمعنى الواجب، وهي واجبة، أو المتأكد وهي متأكدة، ومصرفها كزكاة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=493)

الرفث واللغو، وطعمة للمساكين [1]، فلا تجب على كافر ولو مرتدا (إذا كانت) أي: الفطرة (فاضلة عن نفقة واجبة) لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته (يوم العيد وليلته، و) عن (حوائج أصلية) له، أو لمن تلزمه نفقته، من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة

-بالكسر، والفتح لغة [2]، أي: مهنة في الخدمة، وفرش، وغطاء، ووطاء، وماعون، وكتب يحتاجها (فيخرج عن نفسه و) عن (مسلم يمونه) من زوجة، وعبد ولو لتجارة، حتى زوجة عبده الحرة، لوجوب نفقتها عليه، وحتى شخص تبرع بمؤنته شهر رمضان، فإن لم يجد ما يكفي لجميعهم، بدأ بنفسه، لحديث "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" [3]. وكالنفقة؛ لأن الفطرة تنبني عليها، فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في ميراث. ويقرع مع استواء.

Mas'alah: What is the chapter on Zakat al-Fitr?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1727)]

باب زكاة الفطر مدخل باب زكاة الفطر

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory and is it called fard?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1727)]

وهي: واجبة "و" خلافا للأصم وابن علية وبعض المالكية وبعض الشافعية وداود، ولا حجة لهم في خبر قيس السابق1 في أول كتاب الزكاة؛ لأنه يجب استصحاب الأمر السابق مع عدم المعارض، ثم قد فرضها الشارع وأمر بها في الصحيحين2، وغيرهما. وهل تسمى فرضا كقول3 جمهور الصحابة وغيرهم؟ قاله صاحب المحرر، أم لا؟ "وه" فيه روايتا المضمضة "م 1" .

Mas'alah: What does the author say about differing preferences in the rulings on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1729)

[تصحيح الفروع للمرداوي] اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة3. ويأتي نظير ذلك في باب الإحرام4، فإنه وقع له هذان المكانان بهذه العبارة لا غير. 1 أخرجه البخاري "7288" ومسلم "1337" "412" ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. 2 في الأصل و "س" : "المفلس" . 3 1/6 و38. 4 5/364.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is able to pay zakat al-fitr but does not?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1741)

ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير شيئا: وله مطالبته بالإخراج جزم به الأصحاب منهم أبو الخطاب في

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment of zakat al-fitr from the one obligated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1742)

مسألة - 11: قوله: ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير شيئا وله مطالبته بالإخراج، جزم به الأصحاب وهل تعتبر نيته؟ فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان: 1 4/310. 2 2/173. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/109.

Mas'alah: What is the purpose of zakat al-fitr according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1747)

قال الأصحاب رحمهم الله وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وذكروا قول ابن عباس: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني1.

Mas'alah: What is the nature of the disagreement regarding zakat al-fitr rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1761)

الرعايتين والحاويين، وأطلقهما في الأخيرة في الفائق أيضا، قال في الرعايتين: الخلاف في الإجزاء، وقيل في التحريم، انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=541)

باب زكاة الفطر [1]

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3238)

باب زكاة الفطر ـــــــ باب زكاة الفطر

Mas'alah: Is zakat al-fitr considered fard or wajib in Hanbali terminology?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3241)

فائدة: قوله: وهي واجبة. هل تسمى فرضا؟ فيه الروايتان اللتان في المضمضة والاستنشاق. وقد تقدمتا في باب الوضوء، وتقدم فائدة الخلاف هناك. (1) زيادة من: ش.

ـــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3243)

جزم به في «الحاويين»، و «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع». وقال: وذكر بعضهم هذا قولا. كذا قال. انتهى. قلت: قدم في «الرعايتين»، و «الفائق»، وجوب الإخراج مطلقا. وذكر الأول. قولا موجزا.

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr and its definition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=395)

باب زكاة الفطر مدخل باب زكاة الفطر وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان طهر للصائم من اللغو

Mas'alah: What are the rulings on Zakat al-Fitr regarding timing and obligation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=398)

ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالبا به. وتجب بغروس شمس ليلة الفطر فمن أسلم بعد ذلك أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا أوكان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده . فلا فطرة وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت وإن مات قبل الغروب أو أعسر أو أبان الزوجة أو اعتق العبد ونحوه لم تجب ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين فقط وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر فإن أخرها عنه أثم وعليه القضاء والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها ويجوز في سائره مع الكراهة ومن وجبت عليه فطرة غيره أخرجها مكان نفسه ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr and who must pay it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=139)

باب زكاة الفطر قال الله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) الأعلى 14 –

15) فزكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم على كل نفس.

Mas'alah: What does the hadith say about the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=140)

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض ذلك على كل صغير وكبير حر وعبد.

Mas'alah: What is the chapter on Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=394)

[باب صدقة الفطر]

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=835)

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What is the evidence for Zakat al-Fitr being obligatory on those who provide maintenance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=837)

يلزمه مؤنة نفسه) لقوله - عليه السلام: «أدوا الفطرة عمن تمونون» وهو دال على عدم وجوبها على من لا يمون نفسه؛ لأنه خاطب بالوجوب غيره، ولو وجب عليه لخاطبه به كسائر من تجب عليه)

Mas'alah: What is the chapter on Zakat al-Fitr?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1037)]

باب صدقة الفطر]

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr being obligatory?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1037)]

قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض. وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم. وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود، يقولون: هي سنة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة؛ لما روى ابن عمر، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير، على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين.» متفق عليه. وللبخاري: «والصغير والكبير من المسلمين.» وعنه «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» . وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب. متفق عليهما. قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى}

[الأعلى: 14] : هو زكاة الفطر. وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة: وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة، قال الله تعالى: {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] أي جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس كما كانت الأولى صدقة عن المال. وقال بعض أصحابنا: وهل تسمى فرضا مع القول بوجوبها؟ على روايتين. والصحيح أنها فرض؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر» . ولإجماع العلماء على أنها فرض؛ ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها.

Mas'alah: When does Zakat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1047)

[فصل وقت وجوب زكاة الفطر] (1968) فصل: فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان. فمن تزوج أو ملك عبدا، أو ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة. وإن كان بعد الغروب، لم تلزمه. ولو كان حين الوجوب معسرا، ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه، لم يجب عليه شيء ولو كان في وقت الوجوب موسرا، ثم أعسر، لم تسقط عنه اعتبارا بحالة الوجوب. ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر، فعليه صدقة الفطر. نص عليه أحمد. وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري، وإسحاق، ومالك، في إحدى الروايتين عنه، والشافعي، في أحد قوليه. وقال الليث، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد. وهو رواية عن مالك؛ لأنها

قربة تتعلق بالعيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد وهو رواية عن مالك كالأضحية. ولنا قول ابن عباس: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث» . ولأنها تضاف إلى الفطر، فكانت واجبة به، كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره، والأضحية لا تعلق لها بطلوع الفجر ولا هي واجبة ولا تشبه ما نحن فيه. فعلى هذا إذا غربت الشمس، والعبد المبيع في مدة الخيار، أو وهب له عبد فقبله ولم يقبضه، أو اشتراه ولم يقبضه، فالفطرة على المشتري والمتهب؛ لأن الملك له، والفطرة على المالك. ولو أوصى له بعبد ومات الموصي قبل غروب الشمس، فلم يقبل الموصى له حتى غابت، فالفطرة عليه، في أحد الوجهين، والآخر على ورثة الموصي، بناء على الوجهين في الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول؟ ولو مات الموصى له قبل الرد وقبل القبول، فقبل ورثته، وقلنا بصحة قبولهم، فهل تكون فطرته على ورثة الموصي، أو في تركة الموصى له؟ وجهين؛ وقال القاضي: فطرته في تركة الموصى له؛ لأننا حكمنا بانتقال الملك من حين القبول. ولو مات قبل الرد وقبل القبول، فإن كان موته بعد هلال شوال، ففطرة العبد في تركته؛ لأن الورثة إنما قبلوه له. وإن كان موته قبل هلال شوال، ففطرته على الورثة. ولو أوصى لرجل برقبة عبد، ولآخر بمنفعته، فقبلا، كانت الفطرة على مالك الرقبة؛ لأن الفطرة تجب بالرقبة لا بالمنفعة ولهذا تجب على من لا نفع فيه. ويحتمل أن يكون حكمها حكم نفقته، وفيها ثلاثة أوجه؛ أحدها، أنها على مالك نفعه. والثاني: على مالك رقبته. والثالث: في كسبه.

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=273)]

باب زكاة الفطر ومن أدرك آخر جزء من رمضان مسلما حرا أو مكاتبا وله فضل عن قوته وقوت عياله يوما وليلة فعليه فطرته وفطرة كل مسلم تلزمه مؤنته فإن لم يمكنه إلا فطرة بعضهم بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم بعبده ثم بالأولى فالأولى نفقة من أقاربه وسنذكره فإن لم يجد إلا بعض صاع أخرجه عن نفسه وعنه لا شيء عليه. ومن أسلم أو تجدد له زوجة أو عبد أو ولد بعد غروب الشمس لم تلزمه فطرة لذلك وعنه تلزمه إذا كان قبل طلوع فجر العيد. ومن تبرع بمؤنة شخص شهر الصوم لزمته فطرته نص عليه وقيل: لا تلزمه. ومن تزوجت بعبد أو معسر ففطرتها على نفسها إلا أن تكون أمة فتلزم سيدها. وتستحب الفطرة على الجنين وعنه تجب. وتجب فطرة العبد الآبق وفي الزوجة الناشز وجهان ولا يجب أداء الفطرة عن غائب منقطع خبره فإن بان حيا فيما بعد أخرجت لما مضى. والواجب في الفطرة صاع من أحد خمسة أشياء أفضلها التمر ثم الزبيب ثم البر ثم الشعير ثم الأقط وعنه لا يجزىءالأقط إلا لمن هو قوته ودقيق

البر والشعير وسويقهما كحبهما نص عليه أحمد وقال ابن أبي موسى لا يجزىءالسويق ولا يجزىءحب معيب ولا خبز فإن عدم الخمسة فصاع من كل حب وتمر يقتات وقال ابن حامد صاع من قوته ويجزىءدفع الصاع من أجناس ويجوز دفع الآصع إلى واحد والصاع إلى جماعة ويجزىءعن العبد المشترك صاع وعنه على كل شريك صاع. ومن أدى فطرة نفسه وهي على غيره ولم يستأذنه أجزأته وقيل: لا تجزئه. وتخرج الفطرة يوم العيد والأفضل قبل الصلاة وله تعجيلها قبله بيومين. فإن أخرها عنه أثم ولزمه القضاء. ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالبا به.

Mas'alah: What is the chapter on Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=744)

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What are the obligations and conditions of Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=744)

قال المصنف رحمه الله: (وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤونة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، وإن كان مكاتبا، وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين) . أما كون زكاة الفطر واجبة في الجملة فالأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 14 - 15] وعموم قوله: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] . وأما السنة فما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» [1] متفق عليه. وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض. وأما كونها واجبة على كل مسلم إلى آخره فلأنه داخل فيما تقدم، وتقييد كونها واجبة بما ذكر مشعر بأنه يشترط لوجوبها شروط: أحدها: الإسلام لأن من شرطها النية ولا تصح من كافر. ولأنها زكاة فكان من شرطها ذلك كزكاة المال. الثاني: أن يكون ممن تلزمه مؤونة نفسه لأن قوله عليه السلام: «أدوا الفطرة عمن تمونون» [2] يدل على عدم وجوب الفطرة على من لا يمون نفسه لأنه خاطب بالوجوب غيره، ولو وجبت عليه لخاطبه به كسائر من تجب عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1432) 2: 547 أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر. وأخرجه مسلم في صحيحه (984) 2: 667 كتاب الزكاة،

باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. (2) لم أقف عليه هكذا، وقد أخرج الدارقطني في سننه عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون» (12) 2: 141 كتاب زكاة الفطر. قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف.

فإن قيل: الكلام في لزوم الفطرة لا في نفسها؟ قيل: المراد بالحديث لزوم المؤونة لما يأتي إن شاء الله تعالى. الثالث: أن يفضل عنده عن قوته [وقوت] [1] عياله يوم العيد وليلته صاع لأن قوته وقوت عياله أهم فيجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك» [2] رواه مسلم. وفي لفظ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» [3]. وأما قول المصنف رحمه الله: على كل مسلم؛ فيعم الغني والفقير القادر على الصاع بعد ما ذكر، وهو صحيح؛ لعموم حديث ابن عمر: «على كل صغير وكبير حر وعبد» [4]. ولما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر» [5] رواه أبو داود. وأما قوله رحمه الله: وإن كان مكاتبا فمعناه أن المكاتب تجب عليه زكاة الفطر إذا اجتمع فيه ما ذكر لدخوله في الخبر. ولأنه مسلم تلزمه نفقته فلزمته فطرته كالحر. وأما كون من فضل عنده بعض صاع يلزمه إخراجه على رواية فلأن الفطرة طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (997) 2: 692 كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. وأخرجه النسائي في سننه (4652) 7: 304 كتاب البيوع، بيع المدبر. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5041) 5: 2048 كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ولفظه: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، وابدأ بمن تعول». وأخرجه مسلم في صحيحه (1042) 2: 721 كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة

للناس. ولفظه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ... فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول». (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) أخرجه أبو داود في سننه (1619) 2: 114 كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح.

ولأن البعض من الصاع يخرج عن العبد المشترك فجاز أن يخرج عن الحر كالصاع. وأما كونه لا يلزمه ذلك على رواية فلأن الفطرة طهرة فلا تجب على من لا يملك جميعها كالكفارة. قال ابن عقيل: هذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=211)

باب زكاة الفطر [2]

Mas'alah: What is the chapter on Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=383)

باب زكاة الفطر :

Mas'alah: What is the purpose of Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=383)

زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr and its quantity?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=139)

باب زكاة الفطر وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه (48) وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب [العدة شرح العمدة] النصاب) لأنه معد للنماء. والزكاة تجب في القيمة وهي إما ذهب وإما فضة فوجبت الزكاة في الجميع كما لو كان الكل للتجارة. مسألة 47: (وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها) لأن القنية الأصل (ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة) ففيه روايتان: إحداهما: يصير للتجارة بمجرد النية اختارها أبو بكر للخبر، ولأنه يصير للقنية بمجرد النية فكذلك للتجارة. والثانية: لا يصير للتجارة حتى يتبعه بنية التجارة لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير لها بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى بها الإسامة، وفارق نية القنية لأنها الأصل فيكفي فيها مجرد النية كالإقامة مع السفر. [باب زكاة الفطر] (وهي واجبة على كل مسلم) تلزمه مؤنة نفسه (إذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته) صاع، لما روى ابن عمر قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد» متفق عليه. مسألة 48: (وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب) لما روى أبو سعيد قال: «كنا نعطيها في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: إن مدا من هذا يعدل مدين. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» متفق عليه.

(49) فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعا (50) ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدى عنه (52) فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك، أو المعسر القريب لجماعة، ففطرته عليهم على حسب مؤنته (53) وإن كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده (54) ويستحب إخراج الفطرة [العدة شرح العمدة] مسألة 49: (فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعا) سواء كان حبا أو لحم حيتان أو أنعام، وهو اختيار ابن حامد، لأن مبناها على المواساة. وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص من كل مقتات من الحب والثمر كالذرة والدخن والأرز وأشباهه لأنه بدل عنه. مسألة 50: (وإن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدى عنه) ، لأن الفطرة تابعة للنفقة، فهذا إذا فضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته ما يخرج عن نفسه وعمن لزمته نفقته لزمه ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أدوا عمن تمونون» ، وقدمت النفقة على الفطرة لأنها أهم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك» رواه مسلم، وفي لفظ: «ابدأ بمن تعول» رواه الترمذي. 1 – مسألة 51: ويشترط في وجوبها دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر، «لقول ابن عمر: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان» وذلك يكون لغروب الشمس، فمن أسلم أو تزوج أو ولد أو ملك عبدا أو أيسر بعد الغروب أو ماتوا قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار. مسألة 52: (فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك فيه فعليهم صاع) لأن عليهم نفقته، فعلى كل واحد من فطرته بقدر ما يلزمه من نفقته؛ لأنها تابعة لها فتقدر بقدرها، وعنه على كل واحد فطرة كاملة لأنها طهرة فوجب تكميلها ككفارة القتل. مسألة 53: (وكذلك الحكم فيمن بعضه حر) على ما ذكرنا. مسألة 54:

(ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة) للخبر في أول الباب،

يوم العيد قبل الصلاة (55) ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد (56) ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين (57) ويجوز أن يعطي واحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr and who must pay it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=116)

باب زكاة الفطر وهي فرض على كل مسلم فضل له -يوم العيد وليلته- صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، ولا يمنعها الدين إلا بطلبه. فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه ولو شهر رمضان. وإن عجز عن البعض بدأ بنفسه، ثم بزوجته غير الناشز، ثم برقيقه، ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه، ثم بأولى أقاربه نفقة -كالإرث- إن أدركوا أجزاء من رمضان. وتسن فطرة الجنين، وتخرج الحرة تحت عبد أو حر معسر، والسيد عن أمته تحت أحدهما. ومن ملكه أو ورثه اثنان فأزيد، أو من بعضه حر، فعليهم صاع بالأجزاء. فإن شك في حياة غائب أو آبق، لم يخرج، وإن علم بعد قضى. ومن فطرته على غيره، فأخرج بلا إذنه، جاز. ويسن إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز قبله بيومين، ويقضيها بعد يومه آثما.

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=554)

(باب زكاة الفطر) هو اسم مصدر من: أفطر الصائم إفطارا، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

Mas'alah: What are the rulings on Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=90)

فصل في زكاة الفطر وهي طهرة للصائم من الرفث، وتجب عن كل حر، وعبد، وذكر، وأنثى، وصغير، وكبير من المسلمين. ويستحب إخراجها عن الجنين، وتجب على المكاتب في ماله، لأنها {40/ أ} تابعة للنفقة، ونفقته في ماله. والأصناف التي تخرج منها الصدقة ستة أصناف: الحنطة، والشعير، ودقيقهما، والتمر، والزبيب، والإقط. وقدر المخرج عن كل واحد صاعا قدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي. ويجوز أن يخرج عن الواحد من جنسين وأكثر ويجوز أن تعطى الفقير الواحد ما يلزم الجماعة، ويعطى الصاع لجماعة من الفقراء، ومصرفها مصرف زكاة المال، ونصابها أن يكون مالكا لقوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، وعنده قدر ما يجب عليه من الصدقة، فإن وجد بعض ذلك أخرجه إذا كان صاعا، ولا يجب إخراج بعض صاع في الصحيح من المذهب، كمن وجد بعض ما يكفر به. وإذا كان العبد بين شريكين زكيا عنه زكاة الفطر، وفي قدر ما يخرج كل واحد روايتان، إحداهما: صاع بالحصة [1]، والثانية: على كل واحد صاع. (1) اختار هذه الرواية ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وابن عبدوس في تذكرته، وذكر فوزان رجوع الإمام أحمد عن إيجاب صاع كامل عن كل واحد. انظر: الإنصاف 3/ 170.

ووقت الوجوب ما لم تغب شمس اليوم الأخير من رمضان، فلو ملك عبدا، أو ولدا له ولد قبل غروب الشمس وجبت فطرته. ووقت الإجزاء قبل العيد باليوم واليومين، ووقت الفضيلة يوم العيد قبل الصلاة ليحصل له الغنى عن السؤال في وقت الصلاة. وأفضل الأجناس التمر، لأن فيه قوتا وخلافه. ولا تسقط بالدين إلا أن يكون به مطالبا.

Mas'alah: What is zakat al-fitr and who are its recipients?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=117)]

- وزكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وتسمى: فرضا. - ومصرفها: كزكاة.

(1) قال في المطلع (ص 207) : (منطقة - بكسر الميم وفتح الطاء-: قال الجوهري: انتطق: لبس المنطق، وهو كل ما شددت به وسطك، والمنطقة معروفة، اسم لها خاصة)

.

-

Mas'alah: What are the rules and conditions for Zakat al-Fitr?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=118)]

ولا يمنع وجوبها دين؛ إلا مع طلب. - وتجب: [1] على كل مسلم. [2] إذا كانت فاضلة عن: - نفقة واجبة يوم العيد وليلته. - وما يحتاجه من مسكن، وخادم، ودابة،

وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ، وثياب بذلة ونحوه. - فيخرج عن: [1] نفسه. [2] وعن كل مسلم يمونه. - فإن لم يجد لجميعهم؛ بدأ: [1] بنفسه. [2] فزوجته. [3] فرقيقه.

[4] فأمه. [5] فأبيه. [6] فولده. [7] فأقرب في الميراث. - وتسن عن جنين. - و: - تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر. - وتجوز قبله بيومين فقط. - ويومه قبل الصلاة أفضل. - وتكره في باقيه. - ويحرم تأخيرها عنه، وتقضى وجوبا. - وهي: صاع من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط [1]. - والأفضل: تمر، فزبيب، فبر، فأنفع. (1) قال في المطلع (ص 176) : (ذكر ابن سيده في محكمه في الأقط، أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة وضمها وكسرها، وكسر القاف مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض، وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة) .

- فإن عدمت: أجزأ كل حب يقتات. - ويجوز أن تعطي الجماعة فطرتهم لواحد. - وعكسه.

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr regarding time, amount, and substitution?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=99)

فصل والأفضل: إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم: تأخيرها. عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين. والواجب: عن كل شخص صاع

تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط. ويجزئ: دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب. ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا. ويجوز: أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة. ولا يجزئ: إخراج القيمة في الزكاة مطلقا.

ويحرم: على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها منه.1 1

"منه لا توج في" م "."

Mas'alah: What is the chapter on Zakat al-Fitr?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1610)]

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What are the textual proofs for the obligation of zakat al-fitr?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1610)]

أما كون زكاة الفطر فرض في الجملة ؛ فالأصل فيها : الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : { قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى } [الأعلى : 14، 15] ، أو عموم قوله تعالى : { وآتوا الزكاة } [البقرة : 43] . وأما السنة : فما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك من المسلمين . صاعا من تمر أو

صاعا من شعير . وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) [1] . متفق عليه .
وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض .

Mas'alah: Is zakat al-fitr considered obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1611)

فائدة : قوله : ((وهي فرض)) هل تسمى واجبة؟ فيه الروايتان اللتان في المضمضة والاستنشاق .

Mas'alah: What hadith evidence supports the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1616)

رضي الله عنهما قال : ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى . . . الحديث)) [1] . ومن قوله صلى الله عليه وسلم : ((أدوا الفطرة عمن تمونون)) [2] .

Mas'alah: What are the two benefits regarding zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1619)

فائدتان :

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

باب زكاة الفطر ... 203

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

باب زكاة الفطر 3/203

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=470)

باب زكاة الفطر LLLLLLLLLLL LLLLLLLYYLLLLLYYYYLLLLYYYLLLLLYYYLL) "" (LLLLYS

Mas'alah: What is zakat al-fitr and when is it due?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=470)

تجد?'؟ بأول ليلة العيد "، فمن مات آعصر" باب زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان. اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارا. والمراد بها: الصدقة عن البدن. وأضيفت إلى الفطر؛ لأنها

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr regarding time and obligation?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=471)]

قبل الغروب) أي: غروب الشمس من آخر رمضان. (1) وقوله: (فلا زكاة عليه) جواب الشرط. ((2)) قوله: (وبعده تستقر في ذمته) أي: إن مات بعد الغروب تستقر زكاة الفطر في"

ذمته، فتوگي من ميراثه. ؟ ؟ "?: as قوله: (وهي واجبة علي كل مسلم) آي: وز كاة الفطر واجبة علي كل مسلم، من أهل البوادي وغيرهم، الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير. فلا. . م? ا لله , ? ? ae تجب علي كافر ولو مرتدا. و قوله: علي كل مسلم آي: كل مسلم تلزمه مؤنة نفسيسه، يجب عليه فطرته. فلا تجب على من تلزم غيره مؤنثه، كالزوجة، والعبد، والفقير العاجز عن الكسب، وقريه الذي تلزمه مؤنثه. وتجب فى مال اليتيم، فيخرج عنه وليه، كما يأتي. وكذا من تلزم اليتيم نفقشه. ويجب على سيد مسلم عن" عبده المسلم. ح ف وزيادة. (٥) قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr being obligatory?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,]

page=474)

وتجب) زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=322)

باب زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان، ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره، ولا تجب إن وجد قبل غروب ليلة العيد موت أو ردة، أو بانت زوجة أو عتق أو بيع عبد أو أيسر قريب معسر، ولا إن [1] أسلم أو ملك قنا أو زوجته أو ولد له بعده. وهي طهرة لصائم من لغو ورفث، وتسمى فرضا، ومصرفها كزكاة، ولا يمنع وجوبها دين، إلا مع طلب، وتجب على كل مسلم، فلا تلزم كافرا أمان مسلما تلزمه مؤنة نفسه، ولو مكاتبا أو صغيرا، فيخرج عنه من ماله وليه بفاضل عن قوته. ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته ولو دون صاع، ويكمله من تلزمه لو عدم بعد حاجتهما، لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ولحاف [2] وفراش ولحاف ومخدة، وكتب علم يحتاجها لنظر، وحفظ ودار يحتاج أجرتها لنفقة، وسائمة يحتاج لنمائها، وبضاعة يحتاج لربحها، وحلي امرأة للبسها أو كراء [3] تحتاج إليه. وتلزمه عمن يمونه من مسلم، حتى زوجة عبده الحرة، وقن (1) في (ج) : "لا إن" . (2) في (ج) : "بذلة لحاف" . (3) في (ج) : "وكراء" .

Mas'alah: What is the ruling on the chapter heading for zakat al-fitr?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=324)

فصل

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zakat al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=816)

5 - باب زكاة الفطر: صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وتسمى: فرضا. ومصرفها كزكاة. ولا يمنع وجوبها دين إلا مع طلب.

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=147)

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What is the chapter on paying zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=149)

فصل في إخراج زكاة الفطر

Mas'alah: What is the chapter on Zakat al-Fitr and its obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1398)

باب زكاة الفطر [1] هو اسم مصدر، من: أفطر الصائم إفطارا [2] وهذه يراد بها الصدقة عن البدن [3] وإضافتها إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه [4] . (1) الأصل في وجوبها عموم الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: {قد أفلح من تزكى} قال بعض السلف: زكاة الفطر. ورواه ابن خزيمة مرفوعا، والمعنى أنها وجبت على الخلقة، تزكية للنفس، وتنمية لعملها، ولعموم {وآتوا الزكاة} وفي الصحيحين وغيرهما، من غير وجه: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. وحكى ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على وجوبها، وقال إسحاق: هو كالإجماع. وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم من اللغو والرفث، فعن ابن عباس مرفوعا: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. وتقدم ما يدل أنها فرضت مع رمضان، في السنة الثانية من الهجرة، ومصرفها كزكاة. (2) لأن المصدر منه الإفطار. (3) والنفس، وأما الفطرة فهي الخلقة، لقوله {طرة الله التي فطر الناس عليها} قال في المبدع: وزعم بعضهم أنه مما يلحن فيها العامة، وليس كذلك، لاستعمال الفقهاء لها. والصدقة عطية يراد بها المثوبة من الله، سميت بها لأن بها يظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة. (4) والمقصود هنا المضاف لا المضاف إليه، وسبب وجوبها الفطر من رمضان، فأضيفت إليه لوجوبها به، وأما مناسبتها هنا فلأنها من الوظائف المالية.

Mas'alah: What should be explained about zakat al-fitr?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=374)

قوله: ويبين لهم ما يخرجون. أي جنسه وقدره ووقت الوجوب والإخراج ومن تجب فطرته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

،، زكاة الفطر... 429

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=36)

فصل وتجب زكاة الفطر على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من تلزمه مؤونته وحوائج أصلية يوم العيد وليلته صاع، ولا يمنعها دين إلا بطلبه. فيخرج عن نفسه، ومسلم يمونه، لا عن ناشز، فإن عجز بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمه فأبيه فأقرب في ميراث، والشركاء في عبد عليهم صاع. وتسن عن جنين. وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وتخرج قبل عيد بيومين فقط ويومه قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه، وحرم تأخيرها عنه، ويجب قضاؤها. وهي صاع من بر أو شعير أو سويقهما أو دقيقهما أو تمر أو زبيب أو أقط، فإن عدمت أجزأ كل حب يقتات، لا خبز ومعيب وقيمة. والأفضل تمر ثم زبيب ثم بر ثم أنفع. ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم واحدا وعكسه.

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=117)

باب زكاة الفطر تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، ولا يمنعها الدين إلا بطلبه، فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه ولو شهر رمضان (*) ، فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه، فامرأته، فرقيقه فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في ميراث، والعبد بين شركاء عليهم صاع، ويستحب عن الجنين، ولا تجب لناشز [1]، ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، فمن أسلم بعده، أو ملك عبدا أو تزوج زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته، وقبله تلزم، ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط، ويوم العيد قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه، ويقضيها بعد يومه آثما. ـــــــ (*) قوله: (ومسلم يمونه ولو شهر رمضان) ، قال في المقنع: ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب، والمنصوص أنها في الشرح الكبير: وهذا قول أكثر الأصحاب، وقد نص عليه أحمد لعموم قوله عليه السلام: (أدوا صدقة الفطر عمن تمونون) [2]، واختار أبو الخطاب أنها لا تلزمه فطرته لأنه لا تلزمه مؤنته، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله، وكلام أحمد محمول على الاستحباب، والحديث محمول على من تلزمه مؤنته، انتهى ملخصا. (1) الناشز: المرأة التي خرجت عن طاعة زوجها. (2) أخرجه الدارقطني في: باب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، سنن الدارقطني 2/ 141، والبيهقي في: باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، من كتاب الزكاة، السنن الكبرى 4/ 161. وانظر: إرواء الغليل للألباني رقم (835) .

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of fitrah (zakat al-fitr)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=233)

3 - (فصل) في بينان أحكام الفطرة.

Mas'alah: What is the chapter on Zakat al-Fitr and its linguistic meaning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1967)

باب زكاة الفطر هو اسم مصدر من قولك أفطر الصائم إفطارا وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب وجوبها فهو من إضافة الشيء إلى سببه وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا يراد بها الصدقة عن البدن والنفس وهي بضم الفاء كلمة مولدة وقد زعم بعضهم أنه مما يلحن فيه العامة وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها قاله في المبدع وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث لما روى ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه ولفظه للبخاري §

وعن ابن عباس قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللهو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه ودعوى أن فرض بمعنى قدر مردود بأن كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع بدليل الأمر بها في الصحيح أيضا

من حديث ابن عمر §

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr being a confirmed sunnah or obligation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1969)

وذهب الأصم وابن علية وجماعة إلى أنها سنة مؤكدة وقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قد أفلح من تزكى إنها زكاة الفطر رد بقول ابن عباس إنها تطهر من الشرك والسورة مكية ولم يكن بها زكاة ولا عيد قال في المبدع والظاهر أن فرضها كان مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة وتقدم في أول الزكاة ما يعلم منه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr and who is obligated to pay it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=224)

باب زكاة الفطر مدخل باب زكاة الفطر [تجب بأول ليلة العيد، فمن مات، أو أعسر في الغروب فلا زكاة عليه] نص عليه. [وبعده تستقر في ذمته] لقول ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطر من رمضان وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد، لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان. [وهي واجبة على كل مسلم] قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها فرض، لحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة. [يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته] لأن النفقة أهم، فيجب البداءة بها، لقوله صلى الله عليه

وسلم: "ابدأ بنفسك" رواه مسلم. وفي لفظ: "وابدأ بمن تعول" رواه الترمذي. [بعدما يحتاج من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة وكتب علم] لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة. [وتلزمه عن نفسه، وعن من يمونه من المسلمين] كزوجة وعبد وولد، لعموم حديث ابن عمر: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تمونون. رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the chapter on giving zakat al-fitr?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=227)

فصل في اخراجها

Mas'alah: What does the chapter on zakat al-fitr discuss?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=53)

{ومن باب زكاة الفطر}

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=215)

658 - قلت : صدقة الفطر ؟ قال : (على) حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) . قال إسحاق : يخرج صاعا (صاعا) .

Mas'alah: What are the issues regarding Zakat al-Fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=509)

مسائل في زكاة الفطر

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=878)

مسائل في زكاة الفطر

Mas'alah: What is the difference between the hadiths of Abu Sa'id and Ibn 'Umar on zakat al-fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=878)

1234 - حديث أبي سعيد في زكاة الفطر ليس هو مثل حديث ابن عمر قال أبو سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل شيء صاعا صاعا

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr and its quantity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1094)

1712 – قلت زكاة الفطر قال البر خمسة أرطال وثلث وإذا كان عنده أكثر من قوت يوم أطعم

Mas'alah: What is the definition and ruling of zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1045)

باب زكاة الفطر] (باب زكاة الفطر) هو اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارا. وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب في وجوبها، فهو من إضافة الشيء إلى سببه. وقيل لها: فطرة، لأن الفطرة الخلقة. قال تعالى: {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] ، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، وهي بضم الفاء: كلمة مولدة، وقد زعم بعضهم أنه مما يلحن فيه العامة، وليست كذلك، لاستعمال الفقهاء لها، قاله في "المبدع" .

Mas'alah: What is Zakat al-Fitr and when is it obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1045)

وهي (صدقة واجبة بالفطر من) آخر (رمضان) قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] هو زكاة الفطر

Mas'alah: What is the purpose and ruling of Zakat al-Fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1046)

(وهي) ، أي: زكاة الفطر: (طهرة لصائم من لغو ورفث وتسمى فرضا) لما روى ابن عمر قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه. ولفظه للبخاري. وعن ابن عباس قال «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه. ودعوى أن فرض بمعنى قدر، مردودة بأن كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع الشرعي. بدليل الأمر بها في الصحيح أيضا من حديث ابن عمر

Mas'alah: What is the chapter heading for Zakat al-Fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1329)

باب: زكاة الفطر]

Mas'alah: What does the author say about the chapter on Zakat al-Fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1329)

هذا (باب) يذكر فيه جملة من أحكام صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the definition and basis of Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1329)

و (زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان) أي: من اخر يوم منه. قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز في قوله سبحانه وتعالى: (قد افلح من تزكي) [الأعلى: 14] : هو زكاة الفطر. قال ابن قتيبة: وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة. قال الله تعالى: (فطرت آلله التى فطر الناس عليها) [الروم: 30] . وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس (1) .

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr considered a religious obligation (fard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1329)

(وتسمى فرضا) على الأصح، لقول ابن عمر "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر" (2) . ولأن الفرض إن كان هو (3) الواجب فهي واجبة، وإن كان للتا كيد فهي متا كدة. قال ابن المنذر: اجمع عوام أهل العلم على ان صدقة الفطر فرض. قال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم.

Mas'alah: What is the wisdom behind Zakat al-Fitr according to the hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1331)

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين. من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" (1) . وهذا لا يكون إلا في حق المسلم.

Mas'alah: What are the rulings on fitrah (natural practices)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1342)

[فصل: في أحكام الفطرة]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1342)

(فصل) فيما يلزم في (1) الفطرة.

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

باب: زكاة الفطر. 271

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=211)

باب زكاة الفطر تجب بأول ليلة العيد، فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه، وبعده تستقر في ذفته، وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاج إليه من مسكن، وخادم، ودابة وثياب بذلة، وكتب علم، وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين، فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه؛ فزوجته؛ فرقيقه؛ فأمه؛ فأبيه؛ فولده؛ فأقرب في ميراث، ويقرع مع تساو. وتجب لآبق وعلى من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا على من استأجر أجيرا بطعامه، وتسن عن الجنين، ولا يمنع الذين وجوبها إلا مع طلبه. وهي صاع من بر أو تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، ويجزئ دقيق البر والشعير وسويقهما إذا كان وزن الحب، ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من كل حب وثمر مكيل ويقتات، كذرة ودخن وباقلا.

وأفضل مخرج تمر فزبيب فبر فأنفع فشعير فدقيقهما فسويقهما، وأن لا ينقص أخذا عن مد بر أو نصف صاع من غيره. ويجوز إعطاء واحد ما على جماعة وعكسه، وأن تخرج يوم العيد قبل صلاته، ويكره تأخيرها عنها. ويحرم عن يوم العيد مع القدرة، ويجب قضاؤها، وتجزئ قبله بيومين فقط، ومصرفها كزكاة. * * *

Mas'alah: What is the chapter on Zakat al-Fitr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=239)

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=239)

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها فرض.

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=37)

باب زكاة الفطر قال وزكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلث من كل حبة وثمرة تقتات وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعا أجزأ إذا كان قوتهم واختيار أبي عبد الله رحمه الله إخراج التمر ومن قدر على التمر أو الشعير أو البر أو الزبيب أو الأقط وأخرج غيره لم

يحزئه ومن أعطى القيمة لم يجزئه ويخرجها إذا خرج إلى المصلى وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو بيومين أجزأه ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته وليس عليه في مكاتبه زكاة وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر وإذا ملك جماعة عبدا أخرج كل واحد منهم صاعا وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية يخرج صاعا عن الجميع ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة ومن أخرج عن الجنين فحسن وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه أن يخرج إلا أن يكون مطالبا به فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=496)

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr and its recipients?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=496)

زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا ومصرفها ك زكاة ولا يمنع وجوبها دين إلا مع طلب

Mas'alah: What is the chapter on giving zakat al-fitr?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=257)

فصل [إخراج زكاة الفطر]

Mas'alah: What is the basis for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1050)

[باب زكاة الفطر] ش: [هذا] من باب إضافة الشيء إلى سببه، إذ سبب وجوبها الفطر من رمضان، أما «الفطرة» فكلمة مولدة، وقد عدها بعضهم مما يلحن فيه العامة، وإن كان قد استعمل كثيرا من كلام الفقهاء وغيرهم. والأصل في وجوبها قيل: قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] . 1254 – فعن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز أنها زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1051)

1255 - والمعتمد في الوجوب على ما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» . متفق عليه واللفظ للبخاري. ودعوى أن: فرض. بمعنى: قدر. مردود بأن كلام الراوي - لا سيما الفقيه - محمول على الموضوعات الشرعية. 1256 - وبأن في الصحيح أيضا في حديثه: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير» . قال عبد الله: فجعل الناس مكانه مدين من حنطة، واختلف عن أحمد - رحمه الله - في زكاة الفطر هل تسمى فرضا؟ على روايتين، مبناهما على أنه لا يسمى فرضا إلا ما ثبت في الكتاب، وما ثبت بالسنة يسمى واجبا، أو أن كل ثابت وإن كان بالسنة يسمى فرضا، والله أعلم. [حكم زكاة الفطر] قال: وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين.

Mas'alah: What is the evidence for Zakat al-Fitr being obligatory on every Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1053)

1258 - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم

– بعث مناديا في فجاج مكة «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه صاع من طعام» رواه الترمذي انتهى. والصاع

Mas'alah: What is the chapter on Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=423)

[باب زكاة الفطر]

Mas'alah: What is Zakat al-Fitr and what is its purpose?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=423)

(صدقة واجبة بالفطر من) آخر (رمضان) طهرة للصائم من الرفث واللغو، وطعمة للمساكين.

Mas'alah: What is the scriptural basis for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=423)

قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] "هو زكاة الفطر" .

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=423)

قال ابن قتيبة، وقيل لها فطرة، لأن الفطرة الخلقة. قال الله تعالى: {فطرة الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] وهذه يراد بها الصدقة عن النفس والبدن (وتسمى) زكاة الفطر (فرضا) لقول ابن عمر «فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر» ولأن الفرض إما بمعنى الواجب، وهي واجبة، أو المتأكد وهي متأكدة.

Mas'alah: What is the consensus on Zakat al-Fitr being obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=423)

قال ابن المنذر: وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض.

Mas'alah: What are the recipients of Zakat al-Fitr and does debt affect its obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=423)

(ومصرفها) أي: زكاة الفطر (ك) مصرف (زكاة) مال لعموم {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية وكزكاة المال (ولا يمنع وجوبها) أي زكاة الفطر (دين) لتأكد ها بدليل وجوبها على الفقير وعلى كل مسلم قدر عليها، وتحملها عمن وجبت نفقته ولأنها تجب على البدن، والدين لا يؤثر فيه بخلاف زكاة المال (إلا مع طلب) بالدين

فتسقط لوجوب أدائه بالطلب، وتأكده بكونه حق آدمي معين، وبكونه أسبق سببا.

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=49)

باب زكاة الفطر وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعا. ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدى عنه فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك أو المعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم حسب مؤنته وإن كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده. ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين. ويجوز أن يعطى واحدا ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد.

Mas'alah: What are the rulings on Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=102)

باب زكاة الفطر تجب على كل مسلم فضل عن قوته وقوت عياله وما يحتاجه يوم العيد وليلته ما يخرجه، ولا يمنعها دين إلا مع طلب. فيخرج عن نفسه وعمن يمونه، حتى من تبرع بمؤنته رمضان، فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده، فأقرب في ميراث. وعبد بين شركاء عليهم صاع. وتستحب [1] عن جنين، ولا تجب

لزوجة ناشز. ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه أجزأ. وتجب بغروب شمس ليلة الفطر، فمن أسلم أو ملك عبدا أو زوجة، أو ولد بعده لم تلزم [2] فطرته، وقبله تلزم. وتجوز قبل العيد بيومين فقط، ويوم العيد قبل الصلاة أفضل، وتكره [3] في باقيه، ويأثم مؤخر عنه، ويقضي. و [4] الواجب صاع بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط [5]، فإن عدمت (1) في (أ) : "ويستحب" . (2) في (ب) : "أو ولد له بعد لم تلزمه فطرته" . (3) في (أ) : "يكره" . (4) الواو ليست في (ج) . (5) الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. انظر: "النهاية" لابن الأثير (1/ 59) .

أجزأ ما يقتات من حب وتمر [1] لا خبر ولا معيب ولا القيمة. ويجوز إعطاء واحد ما على جماعة كعكسه.

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=21)

باب زكاة الفطر

Sub-topic - Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr recommended for a fetus?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=493)

(وتسن) الفطرة (عن جنين) لفعل عثمان [4]. ولا تجب عنه، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه [5]، ولا تجب على مستأجر أجير أو ظئر = (5/ 47، 48) ، وابن ماجه، الزكاة، باب صدقة الفطر (1/ 584) ، وأحمد (2/ 55، 63 وغيرهما) . (1) أبو داود، في الزكاة، باب زكاة الفطر (2/ 262) وابن ماجه، في الزكاة، باب صدقة الفطر (1/ 585) ، ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 194) . (2) "المصباح المنير" (1/ 56) . (3) أخرج مسلم، في الزكاة (2/ 692) عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك . الحديث. وأخرج البخاري، في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (2/ 117) عن حكيم بن حزام، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول . الحديث. ينظر: "إرواء الغليل" (3/ 315 , 316) . (4) ابن أبي شيبة، في الزكاة، في الصدقة عما في البطن (3/ 219) . (5) "الإجماع" (ص 55) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for multiple dependents?

[Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=162)]

وفي "منتهى الغاية" : نص عليه وفاقا لأبي حنيفة ومالك، كقطرة نفسه، لأنه السبب لتعدد الواجب بتعدده. انتهى.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a slave whose usufruct is owned by another?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1732)]

ومن ملك عبدا دون نفعه فهل عليه فطرته؟ أو على مالك نفعه؟ أو في كسبه؟ فيه الأوجه في نفقته "م 4" وقدم جماعة أنها على مالك الرقبة، لوجوبها على [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 4: قوله: ومن ملك عبدا دون نفعه فهل فطرته عليه؟ أو على مالك نفعه؟ أو في كسبه؟ فيه الأوجه في نفقته، انتهى. وقد أطلق المصنف أيضا الخلاف في نفقته في باب الموصى به1، والصحيح وجوبها على مالك المنفعة، على ما يأتي هناك إن شاء الله تعالى، صححه في التصحيح، واختاره الشيخ الموفق والشارح، وجزم به 1 7/472.

من لا نفع فيه، وقيل: هي كنفقته. ـــــــ

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a hired worker or guest?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1735)]

ومن استأجر أجيرا أو ظئرا بطعامه لم تلزمه2. فطرته، نص عليه "و" ؛ لأن الواجب أجرة بالشرط، كالأثمان، وقيل: تلزمه، كنفقته، وكذا الضيف "و" ونقل عبد الله: تجب عليه عمن تجب عليه نفقته وكل من تجري عليه نفقته، ونقل أبو داود: كل من في عياله يؤدي عنه.

Mas'alah: Is a Muslim obligated to pay zakat al-fitr for a non-Muslim slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1735)

ولا يلزم المسلم فطرة كافر ولو كان عبده "ه" نص عليه.

Mas'alah: Is a non-Muslim obligated to pay zakat al-fitr for his Muslim slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1735)

ولا يلزم الكافر عن عبده المسلم "و" لظاهر قوله في الخبر "من المسلمين" متفق عليه3، وعنه: تلزمه، اختاره في المجرد. وصححها ابن تميم، وكل كافر لزمه نفقة مسلم ففي فطرته الخلاف.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for a person whose maintenance is voluntarily provided for Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1736)

ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لزمه فطرته، نص عليه، لقوله عليه السلام: "عمن

تمونون" رواه أبو بكر في الشافي من حديث أبي هريرة، والدارقطني1 من حديث ابن عمر وإسنادهما ضعيف. ورواه الدارقطني2 أيضا من حديث علي بن موسى الرضا3، عن أبيه عن جده عن آبائه مرفوعا. وكمن تلزمه نفقته، واعتبر جميع الشهر تقوية لنفقة التبرع. وقال ابن عقيل: قياس المذهب تلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر كمن ملك عبدا أو زوجة قبل الغروب، ومعناه في الانتصار والروضة، وعنه: لا تلزمه "و" اختاره أبو الخطاب والشيخ وقال: يحمل كلام أحمد على الاستحباب، لعدم الدليل، ولأن سبب الوجوب وجوب النفقة، بدليل وجوبها لمن تجب نفقته، وقد تعذرت بعذر أو غيره. وعلى الأول: لو مانه جماعة احتمل أن لا تجب، لعدم مؤنة الشهر [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في السنن 2/141. 2 في السنن 2/140. 3 هو: أبو الحسن، علي الرضى بن موسى الكاظم، الهاشمي، العلوي، المدني. "ت 203 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 9/387.

Mas'alah: How is zakat al-fitr apportioned for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1737)

من واحد. واحتمل أن تجب فطرته بالحصص كعبد مشترك "م 5" . ومن عجز عن فطرة زوجته أخرجت الحرة عن نفسها، وسيد الأمة عنها؛ لأنه كالمعدوم، وقيل: لا تجب، كالنفقة، فعلى هذا هل تبقى في ذمته كالنفقة؟ أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجه احتمالان "م 6" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when multiple people support a person during Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1737)

مسألة – 5: قوله: ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لزمته1 فطرته. نص عليه ... 2 "وعلى الأول" 2: لو مانه جماعة احتمل أن لا تجب، لعدم مؤنة الشهر من واحد، واحتمل أن تجب فطرته بالحصص، كعبد مشترك، انتهى. وأطلقهما في المغني3 والشرح4 ومختصر ابن تميم والزركشي وغيرهم، وحكاهما ابن تميم وجهين: أحدهما: لا تجب قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وجزم به في الفائق، وقدمه في الرعاية الكبرى. والقول الثاني تجب عليهم بالحصص.

Mas'alah: Who is liable for the zakat al-fitr of a slave's wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1738)

وفطرة زوجة العبد قيل: عليها إن كانت حرة، وعلى سيد الأمة؛ لأن من لا تلزمه فطرة نفسه فغيره أولى، وقيل: تجب على سيد العبد، كمن زوج عبده بأمته، قال الشيخ: هذا قياس المذهب، كالنفقة. وقال صاحب المحرر وغيره: الأول مبني على تعليق نفقة الزوجة برقبة العبد، أو أن سيده معسر، فإن كان موسرا وقلنا نفقة زوجة عبده عليه ففطرتها عليه "م 8" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for the wife of a relative he married off?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1739)

ومن زوج قريبه ولزمه نفقة امرأته فعليه فطرتها.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to pay zakat al-fitr for a fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1739)

ويستحب أن يخرج عن الجنين، في ظاهر المذهب "و" ؛ لأن ظاهر الخبر1، أن الصاع يجزئ عن الأنثى مطلقا، وكأجنة السائمة، ونقل يعقوب: تجب، اختاره أبو بكر، لفعل عثمان2. قال أحمد: ما أحسنه، صار ولدا، وللعموم.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a divorced pregnant woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1739)

وتلزمه فطرة البائن الحامل إن قلنا النفقة لها، وإن قلنا للحمل، لم [تصحيح الفروع للمرداوي] والشارح: قاله أصحابنا المتأخرون، قال في الحاويين: ويزكي السيد عن أمته تحت أحدهما، في أصح الوجهين، قال في الرعاية الصغرى: ويخرج السيد عن أمته تحت أحدهما، يعني العبد والمعسر، في الأشهر. والقول الثاني: هو الصحيح، قال الشيخ في المغني3 ومن تبعه: هذا قياس المذهب، قال ابن تميم: هذا أصح، وقدمه في الرعاية الكبرى.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave or a partially free person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1740)

وتجب فطرة عبد مشترك "ه" أو عبدين ه" ومن بعضه حر "ه" ومن ورثه اثنان فأكثر، ونحو ذلك، فيجب صاع بقدر النفقة، اختاره جماعة، منهم صاحب المغني ومنتهى

الغاية "وم ش "؛ لأن الشارع إنما أوجب على الواحد صاعا، فأجزأه، لظاهر الخبر1، كغيره، وكماء طهارته2، وعنه: على كل واحد منهما صاع، اختاره الخرقي وأكثر الأصحاب؛ لأنها طهرة، ككفارة القتل، وعن أحمد: إنه رجع عنها، واختار أبو بكر فيمن بعضه حر يلزم السيد بقدر ملكه فيه ولا شيء على العبد، وعن مالك كهذا، وعنه أيضا: كلها على مالك باقيه؛ لأن ميراثه عنده له، فهو كمكاتب."

Mas'alah: When is zakat al-fitr obligatory on a partially free slave in a division of days arrangement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1741)

صاحب الرعاية: تلزمه إن وجبت بالغروب في نوبته، وهذا متوجه، وإن كان نوبة السيد وعجز عنها أدى العبد قسط حريته، في الأصح، بناء على أنها عليه بطريق التحمل، كموسرة تحت معسر.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a child attributed to two fathers by qiyafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1741)

وإن ألحقت القافة ولدا باثنين فكالعبد المشترك، جزم به الأصحاب منهم صاحب المغني والمحرر، وتبع ابن تميم قول بعضهم: يلزم كل واحد صاع، وجها واحدا، وفاقا لأبي يوسف، وتبعه في الرعاية، ثم خرج خلافه من عنده، وفاقا لمحمد بن الحسن، ولا نص فيها لأبي حنيفة، قال صاحب المحرر: كمن قال: النسب لا يتبعض، فيصير ابنا لكل واحد منهما، ولهذا يرث كلا منهما، قال: افتراق النسب والملك في هذا لا

يوجب فرقا بينهما في مسألتنا، كما لم يوجبه في النفقة، ثم إن لم يتبعض النسب تبعضت أحكامه، بدليل أنهما يرثانه ميراث أب واحد، ولو لزمته فطرتهما أخرج عن كل واحد صاعا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying zakat al-fitr without his master's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1743)

ليس له مطالبته بها ولا اقتراضه عليه كذا قال. ولو أخرج العبد بلا إذن سيده لم يجزئه، وقيل: إن ملكه السيد مالا وقلنا يملكه، ففطرته عليه مما في يده. فيخرج العبد عن عبده منه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a runaway slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1744)

بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته عليه، بخلاف زكاة المال؛ لأن النماء يحتمل، وهو سبب الوجوب1، وعنه رواية مخرجة من زكاة المال: لا تجب "وهـ م" ولو ارتجى عود الآبق "م" وإنها إن وجبت لم يلزمه إخراجها حتى يعود إليه، زاد بعضهم: أو يعلم مكان الآبق.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for a nashiz wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1744)

ولا يلزم الزوج فطرة من لا نفقة لها، كنشوز وصغر وغيره "وم ش" خلافا لأبي الخطاب، واحتج عليه صاحب المحرر بأنها كالأجنبية والممتنعة من تسليم نفسها ابتداء. وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج نفقة.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=542)

ويلزم القادر الإخراج عن نفسه وكل مسلم تلزمه نفقته .

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr when unable to pay for all?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=542)

وإن عجز عن البعض : بدأ بنفسه [2] ، ثم بزوجته [3] ، ثم برقيقه [4] حتى المرهون وعبد التجارة ، فإن تعذر : بيع منهما بقدرها ، ثم بولده [5] ، ثم بأمه [6] ، ثم بأبيه [7] ، ثم بأولى أقاربه نفقة كالإرث [8] . (1) لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده من حيث أنه حق آدمي لا يسقط بالأعسار بخلاف حق الله (الممتع 2/ 188) . (2) لأن الفطرة تبنى على النفقة ، ونفقة نفسه مقدمة على كل أحد فكذلك فطرته . (3) لأن نفقتها آكد ؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار وتجب على سبيل المعاوضة . (4) لأن نفقته تحب أيضا مع اليسار والأعسار بخلاف الأقارب . فإن قيل : فلم قدمت فطرة المرأة عليه ؟ قيل : لأن نفقتها آكد ؛ لأنها معاوضة . (5) لأن نفقته متفق عليها .

(6) لأنها مقدمة في البر ، ولأنها ضعيفة عن الكسب والعمل . (7) لما ذكر في حديث الأعرابي حين سأله : ((من أبر ؟ قال : أمك . . . ، وقال في الثالثة أو الرابعة : ثم أباك)) 0 أخرجه البخاري (5/ 2227 ح 5626) ، ومسلم (4/ 1974 ح 2548) . (8) لأن الأقرب أولى من غيره كالميراث (انظر تعاليل ما سبق في : الممتع 2/ 183) .

Mas'alah: What is the alternative order of priority for paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=543)

وقيل : يبدأ بنفسه ، ثم بولده الصغير ، ثم برقيقه ، ثم بزوجته ، ثم بأبيه ، ثم بأمه .

Mas'alah: Is a mukatab obligated to pay zakat al-fitr for his wife and slaves?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=543)

وقيل : لا تلزم المكاتب فطرة زوجته وعبيده ، ويقرع بين المستوين منهم ، وقيل : يخير بينهما .

Mas'alah: Is a person who voluntarily supports a Muslim in Ramadan obligated to pay his zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=543)

ومن تبرع بنفقة مسلم في رمضان : لزمته فطرته . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who voluntarily provides for a Muslim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=543)

وعنه : لا تلزمه . اختاره أبو الخطاب [1] .

Mas'alah: Is a free woman married to a slave or an insolvent free man obligated to pay her own zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=543)

وتلزم الحرة تحت عبد الفطرة عن نفسها ، وكذا تحت حر معسر ، وهل ترجع مع إيسار الزوج ؛ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a master paying zakat al-fitr for his slave woman and for a non-Muslim's Muslim slave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=543)

ويزكي السيد عن أمته تحت أحدهما في أصح الوجهين ، والكافر عن عبده وأم ولده المسلمين في ظاهر المذهب .

Mas'alah: Is there a narration that a master should not pay zakat al-fitr for his slave woman and her child?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=543)

وعنه : لا يزكى عنهما .

Mas'alah: Is a slave obligated to pay zakat al-fitr for his own slave based on different narrations?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=543)

وإن ملك عبد عبدا : فعليه زكاة الفطر عن عبد نفسه ، وأما عبد عبده : فعلى الروايتين إن قلنا إن العبد إذا ملك ملك : لم يجب إخراج الفطرة عن هذا العبد على سيده ، ولا على سيد سيده ؛ لأن ملكه ناقص ، فلا يخرج عن عبد عبده . وإن قلنا : إن العبد إذا ملك لا يملك ؛ فعلى السيد إخراج الفطرة عنهما ؛ لأنهما ملكه . (1) تنبيه : اختار الموفق في المغني (2/ 361) ، والشارح في الشرح الكبير (2/ 653) قول أبي الخطاب ، وحملا كلام أحمد على الاستحباب .

Mas'alah: Who is responsible for zakat al-fitr of a slave woman married to a free man who only takes her at night?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=544)

ومن تسلم زوجته الأمة ليلا فقط : ففطرتها على سيدها ، وقيل : وزوجها .

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to pay zakat al-fitr for a fetus?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=544)

ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين ، وقال بعض أصحابنا : في وجوبه روايتان .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a divorced pregnant woman and her fetus?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=544)

وتجب فطرة الحامل البائن إن وجبت النفقة لها ، وفي الحمل : وجهان .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a fetus and its mother?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=544)

وان وجبت النفقة له : وجبت فطرته ، وفي أمه : وجهان .

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a partially enslaved person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=544)

ومن بعضه حر ففطرته على نفسه ومالك باقيه ، وهل على كل واحد بقدر الحرية والرق ، أو على كل واحد منهما صاع ؟ على روايتين ، وهما في كل من يرثه اثنان فأكثر .

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a child attributed to two fathers by lineage experts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=544)

وان ألحقت القافة [2] ولدا باثنين : لزم كل واحد صاع .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when uncertain if the dependent is alive?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=545)

وإن شك في حياة من عليه فطرته : لم يخرج [1] ، وان علم بعد : قضى في أصح الوجهين [2] .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a lost or runaway slave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=545)

وتجب فطرة الضال والآبق [3] والمغصوب في أصح الروايتين . وقيل : إن عاد إليه أو

علم مكان الآبق ، والا فلا .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a nashiz wife or a minor without maintenance?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=545)

وفي الزوجة الناشز ومن لا نفقة لها لصغر وغيره : وجهان [4] .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a sick wife?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=545)

وعليه فطرة المريضة .

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a slave whose benefit is owned by another?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=545)

ومن ملك عبدا دون نفعه : أخرج عنه ، وقيل : تلزم مالك نفعه ، وقيل : تجب فى كسبه .

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a slave received as a gift or purchased before Shawwal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=546)

ومن اتهب [1] عبدا أو اشتراه ، فهل شوال قبل قبضه أو في مدة الخيار : أخرج عنه مالكه إذا .

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for a slave who has been granted ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2861)

فائدة: لهذا الخلاف فوائد عديدة. أكثرها متفرقة فى الكتاب. ومنها، ما تقدم، وهو ما إذا ملكه سيده مالا. ومنها، إذا ملكه سيده عبدا وأهل عليه هلال الفطر، فإن قلنا؛ لا يملكه. ففطرته على السيد. وإن قلنا: يملكه. لم تجب على واحد منهما. على الصحيح من المذهب. واختاره القاضى، وابن عقيل، وغيرهما، اعتبارا بزكاة المال. وقال فى «الفروع»: فلا فطرة إذن فى الأصح. وقيل: تجب فطرته على السيد. صححه المصنف، والشارح. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما فى «القواعد الفقهية». ويؤدى السيد عن عبد عبده، إن لم يملك بالتمليك. وإن ملك، فلا فطرة له؛ العدم ملك السيد ونقص ملك العبد. وقيل: يلزم السيد الحر كنفقته. وهو ظاهر كلام الخرقى. واختاره المصنف، والشارح. ومنها، تكفيره بالمال فى الحج، والأيمان، والظهار، ونحوها. وفيه للأصحاب طرق. ذكرها ابن رجب فى «فوائده»، وذكرتها فى آخر كتاب الأيمان. ومنها، إذا باع عبدا, وله مال. وللأصحاب أيضا فيها طرق. ذكرتها فى آخر باب بيع الأصول والثمار، فى كلام المصنف. ومنها، إذا أذن لعبده الذمى أن يشترى له بماله عبدا مسلما، فاشتراه؛ فإن قلنا: يملك بالتمليك. لم يصح شراؤه له. وإن قلنا: لا يملك.

صح، وكان مملوكا للسيد. قال المجد: هذا قياس المذهب عندى. قال ابن رجب: قلت: ويتخرج فيه وجه، لا يصح على القولين، بناء على أحد الوجهين؛ أنه لا يصح شراء الذمى لمسلم بالوكالة. انتهى. قلت: ويتخرج الصحيح على القولين، بناء على أحد الوجهين؛ أنه يصح [1] شراؤه للمسلم بالوكالة. ومنها، عكس هذه المسألة؛ لو أذن الكافر لعبده المسلم، الذى يثبت ملكه عليه، أن يشترى بماله رقيقا مسلما، فإن قلنا: (1) فى الأصل، أ: «لا يصح».

. . . . ـــــــــ يملك. صح، وكان العبد له. وإن قلنا: لا يملك. لم يصح. ومنها، تسرى العبد، وفيه طريقان؛ أحدهما، بناؤه على الخلاف فى ملكه. فإن قلنا: يملك. جاز تسريه، وإلا فلا؛ لأن الوطء بغير نكاح ولا ملك يمين، محرم بنص الكتاب والسنة. وهى طريقة القاضى، والأصحاب بعده. قاله ابن رجب. وقدمه فى «الفروع». والثانى، يجوز تسريه على كلا الروايتين. وهى طريقة الخرقى، وأبى بكر، وابن أبى موسى، وأبى إسحاق بن شاقلا. ذكره عنه فى «الواضح»، ورجحها المصنف فى «المغنى». قال ابن رجب: وهى أصح. وحررها فى «فوائده». وتأتى هذه الفائدة فى كلام المصنف فى آخر باب نفقة الأقارب والمماليك، فى قوله: وللعبد أن يتسرى بإذن سيده. بأتم من هذا. ومنها, لو باع السيد عبده نفسه بمال فى يده، فهل يعتق؟ المنصوص، أنه يعتق بذلك. وذكره القاضى [1] مع قوله: إن العبد لا يملك. ونزله القاضى على القول بالملك. ومنها، إذا أعتقه سيده وله مال، فهل يستقر ملكه للعبد أم يكون للسيد؟ على روايتين. فمن الأصحاب من بناها على القول بالملك وعدمه. فإن قلنا يملكه. استقر ملكه عليه بالعتق، وإلا فلا. وهى طريقة أبى بكر، والقاضى فى «خلافه»، والمجد. ومنهم، من جعل الروايتين على القول بالملك. ومنها, لو اشترى العبد زوجته الأمة بماله. فإن قلنا: يملك. انفسخ نكاحه. وإن

قلنا: لا يملك. لم ينفسخ. ومنها, لو ملكه سيده أمة فاستولدها. فإن قلنا: لا يملك. فالولد ملك السيد. وإن قلنا: يملك. فالولد مملوك العبد، لكنه لا يعتق عليه، حتى يعتق، فإذا عتق، ولم ينزعه منه قبل عتقه، عتق عليه؛ لتمام ملكه حينئذ. ذكره القاضى فى «المجرد». ومنها، هل ينفذ تصرف السيد فى مال العبد دون استرجاعه؟ فإن قلنا: لا يملك. صح بغير إشكال. وإن قلنا: يملك. فظاهر (1) فى القواعد الفقهية ص 421: «الخرقى». ولعله الصواب.

. . . . ـــــــ كلام الإمام

أحمد، أنه ينفذ عتق السيد لرقيق عبده قال القاضى: فيحتمل أن يكون رجع فيه قبل عتقه. قال: وإن حمل على ظاهره، فلأن عتقه يتضمن الرجوع فى التمليك. ومنها، الوقف عليه، فنص أحمد، أنه لا يصح. فقيل: ذلك يتفرع على القول بأنه لا يملك. فأما إن قيل: إنه يملك. فيصح الوقف عليه؛ كالمكاتب فى أظهر الوجهين، والأكثرون على أنه لا يصح الوقف عليه، على الروايتين لضعف ملكه. ويأتى فى كلام المصنف فى أول الوقف. ومنها، وصية السيد لعبده بشئ من ماله، فإن كان بجزء مشاع منه، صح وعتق من العبد بنسبة ذلك الجزء؛ لدخوله فى عموم المال، ويكمل عتقه من بقية الوصية. نص عليه، وفى تعليله ثلاثة أوجه. ذكرها ابن رجب فى «فوائد قواعده». وعنه، لا تصح الوصية لقن. ومنها، ذكر ابن عقيل، وإن كانت الوصية بجزء معين، أو مقدر، ففى صحة الوصية روايتان؛ أشهرهما، عدم الصحة. فمن الأصحاب من بناهما على أن العبد هل يتملك أم لا؟ وهي طريقة ابن أبى موسى، والشيرازى، وابن عقيل، وغيرهم. وأشار إليه الإمام أحمد، فى رواية صالح. ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية كقدر المعين، أو المقدر من التركة لا بعينه، فيعود إلى الجزء المشاع. قال ابن رجب: وهو بعيد جدا. ويأتى ذلك فى كلام المصنف، فى باب الموصى له بأتم من هذا. ومنها, لو غزا العبد

على فرس ملكه إياها سيده. فإن قلنا: يملكها. لم يسهم لها؛ لأنها تبع لمالكها، فيرضخ لها، كما يرضخ له. وإن قلنا: لا يملكها. أسهم لها؛ لأنها لسيده. قال ابن رجب: كذا [1] قال الأصحاب، والمنصوص عن الإمام أحمد، أنه يسهم لفرس العبد، وتوقف مرة أخرى، وقال (1) : لا يسهم لها متحدا. وموضع هذه الفوائد فى كلام الأصحاب، فى آخر باب الحجر، فى أحكام العبد. (1) سقط من الأصول، والمثبت من القواعد الفقهية لابن رجب ص 423.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a mukatab slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3246)

فائدة: قوله: وإن كان مكاتبا. يعنى، أنها تجب على المكاتب. وهذا بلا نزاع. وهو من المفردات. ويلزمه أيضا فطرة قريبه ممن تلزمه مؤنته. وهو من

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for dependents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3248)

وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين، ـــــ نفقة القريب. وهذا المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «النظم»، وابن رجب فى «قواعده». وفرق بينه وبين الكفارة. قال فى

«الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»: أخرجه، على أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب» وغيرهم، وقدمه فى «المحرر». والرواية الثانية، لا يلزمه إخراجه كالكفارة. جزم به [فى «الإرشاد»] [1] وابن عقيل فى «التذكرة». وقال فى «الفصول»: هذا الصحيح من المذهب. وهو ظاهر «الوجيز»، و «المبهج»، و «العمدة». وقدمه ابن تميم، وابن رزين فى «شرحه»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية». فعلى المذهب، يخرج ذلك البعض، ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته. وعلى الثانية، يصير البعض كالمعدوم، ويتحمل ذلك الغير جميعها. تنبيه: شمل قوله: وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين. الزوجة، ولو كانت أمة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يلزمه فطرة زوجته الأمة. وتقدم إذا كان للكافر عبد مسلم، أو أقارب مسلمون، وأوجبنا

(1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــ عليه النفقة،

هل تجب عليه الفطرة لهم أم لا؟ فى أول الباب.

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr when funds are insufficient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3251)

فإن لم يجد ما يؤدى عن جميعهم، بدأ بنفسه، ثم بامرأته، ثم برقيقه، ثم بولده، ـــــــ

قوله: فإن لم يجد ما يؤدى عن جميعهم، بدأ بنفسه -بلا نزاع- ثم بامرأته، ثم برقيقه، ثم بولده. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل:

ثم بأمه، ثم بأبيه، ثم بالأقرب فالأقرب فى الميراث. ـــــــ يقدم الرقيق على امرأته؛ لئلا تسقط بالكلية؛ لأن الزوجة تخرج مع القدرة. وأطلقهما فى «الفصول». وقيل: يقدم الولد على الزوجة. وقيل: يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد. قوله:

Mas'alah: Is it recommended to pay zakat al-fitr for a fetus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3255)

ويستحب أن يخرج عن الجنين، ولا يجب. ـــــــ

Mas'alah: How is zakat al-fitr distributed among relatives of equal degree when only one sa' is available?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3255)

فائدة: لو استوى [1] اثنان فأكثر فى القرابة، ولم يفضل سوى صاع، فالصحيح من المذهب، أنه يقرع بينهم، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يوزع بينهم. وقيل: يخير فى الإخراج عن أيهم شاء. قوله: ويستحب أن يخرج عن الجنين، ولا يجب. هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، تجب. نقلها يعقوب بن بختان. واختاره أبو بكر. وقال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: ويحتمل وجوبها إذا مضت له أربعة أشهر، ويستحب قبل ذلك. (1) فى أ: «اشترى».

Mas'alah: Is a person who provides maintenance for someone in Ramadan obligated to pay their zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3256)

ومن تكفل بمؤنة شخص فى شهر رمضان، لم تلزمه فطرته عند أبى الخطاب.

والمنصوص أنها تلزمه. ———

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for his divorced pregnant wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3256)

فائدة: يلزمه فطرة البائن الحامل، إن قلنا: النفقة لها. وإن قلنا: للحمل. لم تجب. على أصح الروايتين، بناء على وجوبها على الجنين. وقال فى «الرعاية»: ويستحب فطرة الجنين، إن قلنا: النفقة له. وعنه، تجب. فلو أبان حاملا، لزمته فطرتها إن وجبت النفقة لها، وفى فطرة حملها إذن وجهان. وإن وجبت النفقة للحمل، وجبت فطرته. وفى أمه إذن وجهان. قال فى «الفروع»: كذا قال. وقيل: تسن فطرته، وإن وجبت النفقة له، وتجب فطرته وإن وجبت النفقة لأمه. قوله: ومن تكفل بمؤنة شخص فى شهر رمضان، لم تلزمه فطرته عند أبى الخطاب. وهو رواية عن أحمد. واختاره المصنف، والشارح، وحملا كلام

أحمد على ——— . . . .

الاستحباب؛ لعدم الدليل. واختاره صاحب «الفائق» أيضا. قال فى «التلخيص»: والأقيس أن لا تلزمه. انتهى. والمنصوص، أنها تلزمه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قاله المصنف وغيره. قال فى «الهداية»: قاله الأصحاب. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وهو من المفردات. وأطلقهما فى «الفائق». تنبيه: ظاهر قوله: فى شهر رمضان. أنه لابد أن يمونه كل الشهر. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: قياس المذهب، يلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر، كمن ملك عبدا أو زوجة قبل الغروب. ومعناه فى «الانتصار»، و «الروضة». وأطلق فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، وغيرهم، وجهين فى من نزل به ضيف قبل الغروب ليلة العيد. زاد فى «الرعاية الكبرى»، قلت: أو نزل به قبل فجرها، إن علقنا الوجوب به. وظاهر كلامه أيضا على المنصوص، أنه لو مانه جماعة فى شهر رمضان، أنها لا

. . . . ـــــــ تجب عليهم.

وهو أحد الاحتمالين. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الفائق». وقدمه فى «الرعاية الكبرى». والاحتمال الثانى، تجب عليهم بالحصص، كعبد مشترك. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الزركشى»، و «ابن تميم». وحكاهما وجهين. وعلى قول ابن عقيل، تجب فطرته على من مانه آخر ليلة. فائدتان؛ إحداهما، لو استأجر أجيرا أو ظئرا بطعامهما، لم تلزمه فطرتهما. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: بلى. قال فى «الرعاية الكبرى»: وهو أقيس. الثانية، لو وجبت نفقته فى بيت المال، فلا فطرة له. قاله القاضى ومن بعده، وجزم به ابن تميم وغيره؛ لأن ذلك ليس بإنفاق، إنما هو إيصال المال فى حقه، أو أن المال لا مالك له. قاله فى «الفروع». والمراد معين؛ كعبيد الغنيمة قبل القسمة، والفىء، ونحو ذلك.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a slave owned by multiple partners?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3259)

وإذا كان العبد بين شركاء، فعليهم صاع. وعنه، على كل واحد صاع. وكذلك الحكم في من بعضه حر. ــــــ قوله: وإذا كان العبد بين شركاء، فعليهم صاع واحد. هذا المذهب. قال المصنف وغيره: هذا الظاهر عنه. قال المجد في «شرحه»: وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد. قال المصنف وغيره: قال فوزان: رجع أحمد عن هذه المسألة، يعني، عن إيجاب صاع كامل على كل واحد، وصححه ابن عقيل في «التذكرة»، وابن منجى في «شرحه». وقال: هو المذهب. واختاره المصنف، والمجد، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الهداية». وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنتخب». وعنه، على كل واحد

. . . . ــــــ صاع. اختاره الخرقي، وأبو بكر. قاله المجد. قال في «الفروع»: اختاره أكثر الأصحاب. وقدمه ابن البنا في «عقوده» وغيره. وصححه في «المبهج» وغيره. وهو من المفردات. وأطلقهما في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المذهب» و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on fitrah for a part-free person or a child linked to multiple fathers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3260)

قوله: وكذلك الحكم فيمن بعضه حر. وكذا الحكم أيضا، لو كان عبدان

. . . . ـــــــ فأكثر بين شركاء أكثر منهم، أو من ورثه اثنان فأكثر، أو من ألحقته القافة باثنين أو بأكثر، ونحوهم، حكمهم كحكم العبد [1] بين الشركاء، على ما تقدم نقلا ومذهبا. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: لو ألحقت القافة ولدا باثنين، فكالعبد المشترك. جزم به الأصحاب؛ منهم صاحب «المغنى»، و «المحرر». قال: وتبع ابن تميم قول بعضهم: يلزم كل واحد صاع. وجها واحدا. وتبعه فى «الرعايتين»، ثم خرج خلافه من عنده، وجزم بما جزم به ابن تميم فى «الحاويين». ووجوب الصاع على كل واحد فى هذه المسائل من مفردات المذهب. واختار أبو بكر فى من بعضه حر، لزوم السيد بقدر ملكه، ولا شئ على العبد فى الباقى. ويأتى لو كان نفع الرقيق لواحد، ورقبته لآخر، على من تجب فطرته؟ بعد قوله: وتجب بغروب الشمس. (1) فى أ: «العبيد».

وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها، فعليها أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها. ويحتمل أن لا تجب. ـــــــ

Mas'alah: Does Zakat al-Fitr enter into a division-of-time agreement for a part-free slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3262)

فائدة: لو هايأ من بعضه حر سيد باقيه، لم تدخل الفطرة فى المهايأة. على الصحيح من

المذهب. ذكره القاضي وجماعة؛ لأنه حق لله كالصلاة. قال ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: لم تدخل الفطرة فيها على الأصح. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وجزم به في «المنور». فعلى هذا، أيهما عجز عن ما عليه، لم يلزم الآخر قسطه، كشريك ذمي لا يلزم المسلم قسطه، فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا، اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع، وإن كان نوبة سيده، لزم العبد نصف صاع، ولو لم يملك غيره؛ لأن مؤنته على غيره. قلت: فيعايى بها. وقيل: تدخل الفطرة في المهايأة، بناء على دخول كسب نادر فيها كالنفقة. فلو كان يوم العيد نوبة العبد، وعجز عنها, لم يلزم السيد شئ؛ لأنه لا يلزمه نفقته، كمكاتب عجز عن الفطرة. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقلت: تلزمه إن وجبت بالغروب في نوبته. قال في «الفروع»: وهو متوجه. وإن كانت نوبة السيد، وعجز عنها، أدى العبد قسط حريته، في أصح الوجهين، بناء على أنها عليه بطريق التحمل، كموسرة تحت معسر. وقيل: لا تلزمه.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for a disobedient wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3267)

ولا تلزم الزوج فطرة الناشز. وقال أبو الخطاب: تلزمه. ـــــــ وقيل: لا يخرج عن القريب فقط كالنفقة. ورد ذلك بوجوبها، وإنما تعذر أيضا لها كتعذره بحبس ومرض ونحوهما. قوله: ولا تلزم الزوج فطرة الناشز. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال أبو الخطاب: تلزمه. [قال المجد في «شرحه»: هذا ظاهر المذهب [1]. وأطلقهما في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «تجريد العناية». (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr due for a pledged or bequeathed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3274)

الثانية، تجب الفطرة فى العبد المرهون والموصى به على مالكه وقت الوجوب. وكذا المبيع فى مدة الخيار، ولو زال ملكه، كمقبوض بعد الوجوب، ولم يفسخ فيه العقد، وكما لو رده المشترى بعيب بعد قبضه.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr of a slave whose usufruct is owned by another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3274)

الثالثة، لو ملك عبدا دون نفعه، فهل فطرته عليه، أو على مالك نفعه، أو فى كسبه؟ فيه الأوجه الثلاثة التى فى نفقته، التى ذكرهن المصنف وغيره، فى باب الموصى به، فالصحيح هناك هو الصحيح هنا. هذا أصح الروايتين [1]. قدمه فى «الفروع». وقدم جماعة من الأصحاب، أن الفطرة تجب على مالك الرقبة، لوجوبها على من لا نفع فيه، وحكوا الأول قولا؛ منهم المصنف، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم. وتقدم لو كان العبد مستأجرا، أو كانت الأمة ظئرا، أن فطرتهما تجب على السيد، على الصحيح. (1) فى ط: «الطريقتين».

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr on behalf of dependents?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=140)

ويخرج السيد عن عبده والوالد عن ولده الذي في مؤونته صغيرا كان أو كبيرا وإن (كان) الصغير يقتات من مال نفسه فليخرج عنه وليه زكاة الفطر من مال الصغير.

Mas'alah: For whom must one pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=140)

ويخرج زكاة الفطر عن كل من تلزمه نفقته وعن كل من التزم نفقته.

Mas'alah: When does ownership of a slave or birth of a child obligate zakat al-fitr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=140)

ومن ملك عبدا أو رزق ولدا قبل غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان أخرج عنه زكاة الفطر قولا واحدا وإن ملكه أو رزق الولد قبل طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فهل يلزمه الإخراج عنه أم لا؟ على روايتين فإن رزق الوالد أو ملك العقد بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر لم يلزمه الإخراج قولا واحدا.

Mas'alah: How do buying a slave with an option, conversion of a dhimmi, or apostasy affect zakat al-fitr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=140)

ولوا ابتاع عبدا بالخيار فأهل هلال شوال قبل فسخ البيع فزكاة الفطر على المشتري ولو أسلم ذمي قبل غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان لزمه إخراج صدقة

الفطر وإن أسلم بعد غروب الشمس لم يلزمه أن يخرج ولو ارتد مسلم قبل غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان أو قبل تمام الحول ثم رجع إلى الإسلام سقطت عنه زكاة الفطر واستقبل بماله حولا ثم زكاة.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid by joint owners of a slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=140)

ولو ملك جماعة عبدا أخرجوا عنه جميعا صدقة الفطر صاعا واحدا في

Mas'alah: What is the second narration on joint owners paying zakat al-fitr for a slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=141)

إحدى الروايتين وفي الأخرى يخرج كل واحد منهم عنه صاعا واحدا.

Mas'alah: To whom may zakat al-fitr not be given, and how is it paid for absent and runaway slaves?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=141)

ولا يعطي صدقة الفطر من لا تحل له زكاة المال ويخرج عن عبيده للخدمة والتجارة غائبهم وحاضرهم ويخرج عن عبده الآبق إذا علم مكانه فإن لم يعلم مكانه لم يخرج عنه قال أحمد لعله مات.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a part-slave, part-free person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=141)

ومن كان له شقص في عبد وباقيه حر أخرج السيد عن العبد بقدر ملكه فيه وقيل عنه يخرج السيد صاعا كاملا ويخرج العبد من ماله عن نفسه بقدر ما فيه من الحرية.

Mas'alah: Who is obligated to pay Zakat al-Fitr for dependents?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=397)

فصل: ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين، لما روى ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد. ممن تمونون» . فيجب على الرجل فطرة زوجته وعبده وزوجة عبده؛ لأن نفقتهم عليه، فإن كان له عبد آبق فعليه فطرته؛ لأنها تجب بحق الملك والملك لم يزله الإباق. قال أحمد: ولا يعطي عنه، إلا أن يعلم مكانه، وذلك لأنه يحتمل أنه قد مات أو ارتد فلم تجب الفطرة مع الشك، فإن علم حياته بعد ذلك لزمه الإخراج لما مضى، وإن كانت له زوجة ناشز لم تلزمه فطرتها؛ لأنه لا تلزمه نفقتها. وقال أبو الخطاب: تلزمه قطرتها كما يلزم السيد فطرة الآبق. وإن كان لزوجته خادم تلزمه نفقته لزمته فطرته. وإن كان العبد لسادة فعليهم فطرته؛ لأن عليهم نفقته، وعلى كل واحد من فطرته بقدر ما يلزمه من نفقته؛ لأنها تابعة لها فتقدرت بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for a partially free slave or a person whose maintenance is shared?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=397)

وعنه: على كل سيد فطرة كاملة؛ لأنها طهرت فوجب تكميلها ككفارة القتل. ومن نصفه حر ففطرته عليه وعلى سيده لما ذكرناه، ومن نفقتها على اثنين من أقاربه، أو الأمة التي نفقتها على سيدها: وزوجها، فطرته عليهما كذلك. ومن تكفل بمؤنة شخص فمانه شهر رمضان فالمنصوص عن أحمد أن عليه فطرته لدخوله في عموم قوله: «ممن تمونون» .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's opinion on Zakat al-Fitr for a sponsored person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=397)

واختار أبو الخطاب: أنه لا تلزمه فطرته كما لا تلزمه نفقته، وحمل الخبر على من تلزمه المؤنة بدليل وجوبها على الآبق، ومن ملكه عند الغروب ولم يمنهما، وسقوطها عمن مات أو أعتق قبل الغروب وقد مانه.

Mas'alah: Who is responsible for Zakat al-Fitr of a wealthy woman with an insolvent husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=397)

فصل: على الموسرة التي زوجها معسر فطرة نفسها؛ لأنه كالمعدوم. وإن كانت أمة ففطرتها على سيدها لذلك، ويحتمل أن لا تجب فطرتهما؛ لأن من تجب عليه النفقة معسر فسقطت، كما لو كانت الزوجة والسيد معسرين، ومن لزمت فطرته غيره

فأخرجها عن نفسه بغير إذنه ففيه وجهان:

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=192)

مسائل في زكاة الفطر صدقة الفطر عن الجنين 32 - مسألة: واختلفت هل تجب صدقة الفطر عن الجنين؟ فنقل أبو الحارث أنها لا تجب، وهو أصح، لأنه لا حكم له قبل ظهوره، لأن قبل الظهور قد حكم له بالحياة بدليل أنه إذا سقط ميتا بالضربة ضمنه بالغرة والكفارة، فلم يخرج عنه. ونقل الفضل: يخرج عنه إذا تبين، وعندي أن هذا على طريق الاستحباب إلا أن أبا بكر جعل المسألة على روايتين.

Mas'alah: How much zakat al-fitr is due for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=193)

مقدار صدقة الفطر عن العبد المشترك 33 - مسألة: واختلفت في عبد بين جماعة هل يلزم كل واحد منهم صاع أو يجب عليهم جميعهم صاع؟ فنقل أبو طالب، وعبد الله، وصالح، والكوسج: يجب عليهم إخراج صاع واحد يخرجونه بالحصة، لأن صدقة الفطر تجب لأجل الملك، فوجب أن يتقسط على قدر الملك كالنفقة تلزم الجميع بالحصة، ولا يلزم كل واحد نفقة كاملة. ونقل الأثرم وأحمد بن سعيد: يلزم كل واحد منهم صاع كامل، لأن كل من لزمه أن يخرج عن رفيقه صدقة الفطر لزمه صاع كامل.

كما لو كان مالكا للجميع وحده، ولأن صدقة الفطر لا تتبعض بدليل أنه لو ملك نصف صاع فاضلا عن قوته لم يلزمه إخراجه. فإذا لم يتبعض أشبهت الكفارات، وقد ثبت أنه لو اشترك نفسان في قتل نفس لزم كل واحد كفارة كذلك هذا. وكذلك الخلاف إذا كان بعضه حرا، والأولى أصح. وقد قال ابن مشيش: قاللا الحسن بن الهيثم: سمعت فوران يقول: رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة وعبد الله وقال: يعطي كل واحد منهما نصف صاع. وقال: لا تحكها عن أبي عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for a mukatab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=837)

وإن كان مكاتبا، وإن فضل بعض صاع، فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين.

Mas'alah: For whom is one obligated to pay zakat al-fitr among Muslim dependents?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=838)

يلزمه فطرة من يمونه من المسلمين] (و) حيث لزمه فطرة نفسه فإنه (يلزمه فطرة من يمونه) فدخل فيه الزوجات، والإماء، والأقارب (من المسلمين) فدل أنه لا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار؛ لأنها طهرة للمخرج عنه؛ وهو لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلا الإسلام، ولو كان عبدا، نص عليه، وشمل ما إذا كان لزوجته خادم، فإنه يخرج عنه إن لزمته نفقة، وكذا عبد عبده؛ وهو ظاهر كلام المؤلف، وصححه في "الشرح" ، والأشهر فيه أنه إن لم يملك بالتمليك أدى عنه، وإن م

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for the wife of a slave and for hired workers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=838)

لك فلا فطرة له لعدم ملك السيد الأعلى، ومقتضى ملك العبد أنه لا يلزمه عن نفسه، فغيره أولى، فأما زوجة عبده فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها عليها إن كانت حرة، وعلى سيدها إن كانت أمة، وقيل: يجب على سيد العبد؛ وهو ظاهر كلامه، كالنفقة، وكما لو زوج عبده بأمته، وكذا لو زوج قريبه، ولزمه نفقة امرأته فعليه فطرتها، لكن لا يلزمه فطرة أجير، وظئر، استأجرهما بطعامهما، نص عليه، ولا من وجبت نفقته في بيت المال، وفي الضيف نقل عبد الله تجب على من يجب عليه نفقته)

Mas'alah: Does guaranteeing someone's maintenance for Ramadan obligate zakat al-fitr for them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=839)

ومن تكفل بمؤنة شخص من شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب، والمنصوص أنها تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a person whose maintenance is guaranteed by another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=840)

الخطاب) وصححه في "المغني" ، و "الشرح" ، وحملا كلام أحمد على الاستحباب

لعدم الدليل؛ ولأن سبب الوجوب وجوب النفقة، وهي غير واجبة هنا، فكذا فطرته. فعلى هذا فطرته على نفسه، كما لو لم يمنه؛ إذ الحديث محمول على من تلزمه مؤنته لا على حقيقة المؤنة، بدليل وجوبها على الآبق (

Mas'alah: Does zakat al-fitr become obligatory for a person whose maintenance is guaranteed by another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=840)

والمنصوص أنها تلزمه) وهو قول أكثر أصحابنا، وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ؛ لقوله - عليه السلام: «عمن تمونون» رواه أبو بكر في "الشافي" من حديث أبي هريرة، والدارقطني من حديث ابن عمر، وإسنادهما ضعيف؛ ولأنه شخص منفق عليه، فلزمته فطرته كعبده، والمعتبر جميع الشهر بفوته لنفقة التبرع. وقال ابن عقيل: قياس المذهب: تلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر، كمن ملك عبدا أو زوجة قبل الغروب، فإن مانه جماعة كل الشهر أو إنسان بعضه. فقال في "المغني" : في الأولى لا أعلم فيها للأصحاب قولا، وفي "الشرح" ، و "الفروع" فيه احتمالان أحدهما: لا تجب على أحد؛ لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر، ولم توجد، والثاني: أنها تجب بالحصص، كعبد مشترك.]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=840)

إن كان العبد بين شركاء] (وإذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع) اختاره الأكثر؛

وهو "المذهب" ، وآخر قولي أحمد؛ لأن الشارع إنما أوجب عن الواحد صاعا، فأجزأه لظاهر الخبر، وكالنفقة، وماء طهارته (وعنه: على

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=841)

صاع، وعنه: على كل واحد صاع، وكذلك الحكم فيمن بعضه حر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife when her husband is unable to pay?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=841)

وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها، فعليها أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها، ويحتمل أن لا يجب،

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a missing or runaway slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=841)

ومن كان له غائب أو آبق، فعليه فطرته إلا أن يشك في حياته [المبدع في شرح المقنع] كل واحد صاع) قدمه "الخرقي" ، واختاره أبو بكر وجمع؛ لأنها طهرة ككفارة القتل، وكذا إذا ورثه اثنان فأكثر (وكذلك الحكم فيمن بعضه حر) لأنه يساوي العبد المشترك معنى، فوجب أن يساويه حكما، اختار أبو بكر: يلزم السيد بقدر ملكه فيه،

ولا شيء على العبد. تنبيه: لا تدخل الفطرة في المهايأة، ذكره القاضي وجماعة؛ لأنها حق الله كالصلاة، والمهايأة: معارضة كسب بكسب، ومن عجز عما عليه، لم يلزم الآخر قسطه، كشريك ذمي لا يلزم المسلم قسطه، فإن كان يوم العيد مؤنة العبد المعتق نصفه، اعتبر أن يفصل عن قوته نصف صاع، وإن كان مؤنة سيده، لزم العبد نصف صاع، ولو لم يملك غيره؛ لأن مؤنته على غيره، وقيل: يدخل في المهايأة بناء على وجه من كسب نادر فيها كالنفقة، فلو كان يوم العيد مؤنة العبد، وعجز عنها، لم يلزم السيد شيء؛ لأنه لا يلزمه نفقته، كمكاتب عجز عنها. فرع: إذا ألحقت القافة ولدا باثنين أو أكثر، فالحكم في فطرته، كالعبد المشترى، جزم به الأصحاب. وقال ابن تميم وابن حمدان: يلزم كل واحد صاع وجها واحدا. [إن عجز زوج المرأة عن فطرتها] (وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها) إن كانت حرة (أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها) ؛ لأنه كالمعدوم (ويحتمل أن لا يجب) عليهما شيء؛ لأنها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسرته، فلم تجب على غيره كفطرة نفسه، بخلاف النفقة لوجوبها مطلقا، فعلى هذا تبقى في ذمته كالنفقة أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجه احتمالان، وعلى الأول: هل ترجع الحرة والسيد على الزوج كالنفقة أم لا كفطرة القريب؟ فيه وجهان [من كان له غائب أو ضال فعليه فطرته] (ومن كان له غائب أو آبق أو مغصوب أو ضال (فعليه فطرته) للعموم، ولوجوب نفقته، بدليل رجوع من يرد الآبق بنفقته على سيده، بخلاف زكاة المال، وعليه لا فرق بين أن

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for a disobedient wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=842)

ولا تلزم الزوج فطرة الناشز، وقال أبو الخطاب: تلزمه،

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a mukatab and a dependent relative?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=315)

مكاتب فطرته [4] عليه ... كذا قريب ينتمي إليه أي: تجب فطرة المكاتب عليه دون (سيده وكذا فطرة من تجب عليه نفقته) [5] كزوجته ورقيقه وقريبه التابع له كولده من أمته لعموم قوله عليه السلام: "أدوا صدقة الفطر [6] عمن تمونون" [7]. وتفارق زكاة المال لأنه يعتبر لها النصاب والحول، ولا يحملها أحد (1) في ج، ط لا الفطرة. (2) سقطت من د. (3) سقطت من د. (4) في ج فطريته. (5) ما بين القوسين سقط من ب. (6) ما بين القوسين من د، س فقط. (7) رواه الدارقطني 2/ 140 والبيهقي 4/ 161 ولفظه: (ممن تمونون وهو أيضا لفظ الشرح الكبير 2/ 649 والحديث قال فيه الدارقطني: رفعه القاسم وليس بالقوي والصواب موقوف وقال البيهقي: إسناده ليس بالقوي) ورواه البيهقي من وجه آخر بسند كله ثقات لكنه مرسل. انظر إرواه الغليل 3/ 319، 320.

عن غيره بخلاف الفطرة، ولا يصح قياسه على القن، لأن مؤنة القن على سيده بخلاف المكاتب.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a slave owned by multiple partners?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=316)

والشركاء كلهم في عبد ... فيلزم الصاع لكل فرد وقدم المقنع والمحرر [1] ... يلزمهم صاع ولا يكرر يعني [2] تجب فطرة العبد المشترك بين اثنين فأكثر عليهم [3] لعموم الأحاديث، ولأنه عبد مسلم فأشبه [4] المملوك لواحد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا فطرة على واحد منهم لأنه ليس لواحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب. وفرق بينهما لأن [5] المكاتب لا تلزم سيده نفقته بخلاف المشترك. وعلى الأول فعلى كل واحد من الشركاء صاع، لأنها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل [6]. وعنه: على الجميع صاع واحد [7] على كل واحد بقدر ملكه فيه [8]، وهي المذهب وقطع بها في التنقيح والإقناع والمنتهى [9] وغيرها وقدمها في (1) في نظ قدم في المغني والمحرر وفي د وقدم في المغني والمحرر وفي س وقدم في المغني والمحرر. (2) في النجديات، ه ط أي. (3) سقطت من النجديات، ه ط. (4) ف د أشبه. (5) في النجديات، ه ط بأن. (6) وقد نقل الموفق في المغني 2/ 687 عن فوزان أن أحمد رجع عن ذلك. (7) سقطت من د، س. (8) وهما روايتان عن الإمام مالك رحمه الله قال الباجي في المنتقى 2/ 182: (فرع) وكيف يخرج عنه زكاة الفطر مالكاه؟ عن مالك في ذلك روايتان روى ابن القاسم إنه يخرج كل واحد منهما عنه بقدر ملكه فيه، وروى عنه ابن الماجشون يخرج كل واحد منها عنه فطرة كاملة). (9) سقط من النجديات، ه ط، الإقناع والمنتهى.

المقنع والمحرر [1] وغيرهما وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب صاعا عن كل واحد [2] وهذا عام في المشترك وغيره، ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك [3] فطرته التابعة لها، وكماء [4] غسل

الجنابة [5]. ومثله من ألحقته القافه ... بأبوين فافهم [6] اللطافة وهكذا جماعة تلزمهم ... نفقة لواحد [7] يقر بهم وهكذا مبعض الحرية ... فالكل في [8] الإفتاء بالسوية يعني: مثل القن المشترك فيما تقدم من ألحقته القافة [9] بأبوين فأكثر أو [10] وجبت نفقته [11] لعسرته على قريبين فأكثر له موسرين، والمبعض، فعلى المذهب الواجب صاع بالحصص ومن عجز منهم لم يلزم غيره ما عليه كشريك ذمي [12]. (1) المقنع 1/ 339 والمحرر 1/ 227. (2) وجوب صدقة الفطر ثبت بأحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال. فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر: صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير، رواه البخاري 3/ 291 - 293 ومسلم برقم 984. (3) في النجديات، ط وكذلك. (4) في طا كما غسل. (5) أي: كماء غسل الجنابة إذا احتاج إليه العبد فثمنه على سادته بالحصص على قدر ملكهم. (6) في النجديات، ط فإسمع. (7) في د، س الواحد. (8) في ط بالإفتاء. (9) القافة جمع قائف قال ابن الأثير في النهاية 4/ 121: القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. (10) في د، س، ط أوجبت. (11) سقطت من د، س. (12) فإنه لا يجب عليه قسطه من الفطرة إذا كان شريكا في عبد مسلم لأن الفطرة إنما تجب على المسلمين ولا يجب نصيبه على شريكه المسلم بل يسقط ويؤدي الشريك المسلم حصته منها فقط. انظر كشاف القناع 2/ 247، 250.

Mas'alah: Does zakat al-fitr enter into a time-sharing arrangement (muhayah) for a partially free slave?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=318)

ولا تدخل الفطرة في المهاياة [1] إذا كان [2] بين السيد والمبعض مهاياة، لأنها حق لله تعالى فلم تدخل في ذلك كالصلاة، وكذا العبد المشترك لو تهايوا فيه [3]. واللطافة رقة القوام أو كون الشيء شفافا لا يحجب البصر عن رؤية [4] ما وراءه وقوله: يقربهم [5] أي: يقرب منهم قرابة موجبة لإنفاقهم عليه [6]. وهكذا من مان شهر الصوم [7] ... فطرته تلزمه يا قومي يعني: من تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان لزمته فطرته نص عليه أحمد في رواية أبي داود فيمن ضم إلى نفسه يتيمة يؤدي عنها لعموم قوله -عليه السلام-: "أدوا صدقة الفطر عمن تمونون" وهذا ممن يمون ولأنه شخص أنفق عليه فلزمته فطرته كعبده. واختار [8] أبو الخطاب لا تلزمه [فطرته لأنه لا تلزمه] [9] مؤنته وهذا قول أكثر أهل العلم قال الشارح: وهو الصحيح وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب والحديث محمول على من تلزمه مؤنته [10].

(1) في ج المهايا. (2) سقطت من ب، ج والعبارة في أ: إذا بين كالسيد والعبد. (3) المهايأة في العبد المشترك أن تقدر قسمة نفعه بين الشركاء بزمن معين مثلا فيكون لكل شريك أسبوعا أو عشرة أيام وكذلك المبعض إذا هيأ من يملك بعضه فيستخدمه مدة معينة ويتركه يعمل لنفسه بنسبة ما فيه من الحرية ففي المبعض مثلا إذا كان يوم العيد وهو في نوبة السيد فيجب على السيد من الفطرة بقدر ما يملكه منه ولا نوجبها كلها عليه لأنها وجبت وهو في نوبته كما هو عند الشافعية. انظر كشاف القناع 2/ 250 ومغني المحتاج 1/ 403. (4) أد ب ما وراء وراءه. (5) سقطت من د، س. (6) سقطت من د، س. (7) في أ، ب، ج ونسخة الشرح التي اعتمد عليها الناشر: وكذا من مان شخصا كل شهر الصوم .. وفي ط من مان شخصا كل شهر الصوم. (8) في أواختاره. (9) ما بين القوسين سقط من د، س وسقط من س أيضا مؤنته. (10) الشرح 2/ 653 وانظر الهداية 1/ 75.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when multiple people support a person or when support is for part of the month?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=319)

ولو مانه جماعة لم تجب عليهم فطرته كما لو مانه بعض الشهر. [وفي نسخة [1] بل الشطر الأول من البيت المذكور من مان شخصا كل شهر الصوم] [2].

Mas'alah: Is there Zakat al-Fitr on a dhimmi for his Muslim slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1038)

فصل لا صدقة على الذمي في عبده المسلم]

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory on a disbeliever for his Muslim slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1038)

(1954) فصل: فإن كان لكافر عبد مسلم، وهل هلال شوال وهو في ملكه فحكي عن أحمد أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه. واختاره القاضي. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا تجب. وهذا قول أكثرهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم؛ لقوله عليه السلام: «من المسلمين» ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار، ولأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر، كزكاة المال. ولنا، أن العبد من أهل الطهرة، فوجب أن تؤدى عنه

الفطرة، كما لو كان سيده مسلما، وقوله: «من المسلمين» يحتمل أن يراد به المؤدى عنه، بدليل أنه لو كان للمسلم عبد كافر لم يجب فطرته، ولأنه ذكر في الحديث كل عبد وصغير، وهذا يدل على أنه أراد المؤدى عنه، لا المؤدي، ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان كالمذهبين.

]

Mas'alah: Is a husband required to pay Zakat al-Fitr for his wife's servant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1049)

وإن كان لها نظرت، فإن كانت ممن لا يجب لها خادم، فليس عليه نفقة خادمها، ولا فطرته، وإن كانت ممن يخدم مثلها، فعلى الزوج أن يخدمها، ثم هو مخير بين أن يشتري لها خادما، أو يستأجر أو ينفق على خادمها، فإن اشترى لها خادما أو اختار الإنفاق على خادمها فعليه فطرته، وإن استأجر لها خادما فليس عليه نفقته ولا فطرته، سواء شرط عليه مؤنته أو لم يشرط؛ لأن المؤنة إذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr of a nushuz wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1049)

وإن نشزت المرأة في وقت الوجوب، ففطرتها على نفسها دون زوجها؛ لأن نفقتها لا تلزمه. واختار أبو الخطاب أن عليه فطرتها؛ لأن الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها

كالمريضة التي لا تحتاج إلى نفقة. والأول: أصح؛ لأن هذه ممن لا تلزمه مؤنته، فلا تلزمه فطرته كالأجنبية، وفارق المريضة؛ لأن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة، لا لخلل في المقتضى لها، فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها، بخلاف الناشز.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a wife not entitled to maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1049)

وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها، فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها؛ لأنها ليست ممن يمون.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on trade slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1049)

(1971) فصل: وأما العبيد فإن كانوا لغير التجارة، فعلى سيدهم فطرتهم. لا نعلم فيه خلافا. وإن كانوا للتجارة، فعليه أيضا فطرتهم. وبهذا قال مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال عطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي: لا تلزمه فطرتهم؛ لأنها زكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان، وقد وجبت فيهم زكاة التجارة، فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى، كالسائمة إذا كانت للتجارة. ولنا، عموم الأحاديث وقول ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر على الحر والعبد» وفي حديث عمرو بن شعيب: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير» . ولأن نفقتهم واجبة فوجبت فطرتهم، كعبيد

القنية. أو نقول مسلم تجب مؤنته، فوجبت فطرته، كالأصل، وزكاة الفطرة تجب على البدن، ولهذا تجب

على الأحرار، وزكاة التجارة تجب عن القيمة، وهي المال بخلاف السوم والتجارة، فإنهما يجبان بسبب مال واحد، متى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة لأن مؤنتهم منها.

Mas'alah: Who is responsible for zakat al-fitr in a mudarabah partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1050)

وحكى ابن المنذر عن الشافعي، أنها على رب المال. ولنا، أن الفطرة تابعة للنفقة، وهي من مال المضاربة، فكذلك الفطرة.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for an absent slave whose life is known?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1050)

[فصل زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر والغائب الذي تعلم حياته]

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for slaves owned by a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1051)

(1973) فصل: فأما عبيد عبيده؛ فإن قلنا إن العبد لا يملكهم بالتمليك، فالفطرة على السيد، لأنهم ملكه. وهذا ظاهر كلام الخرقي. وقول أبي الزناد، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وإن قلنا يملك بالتمليك، فقد قيل: لا تجب فطرتهم على أحد؛ لأن السيد لا يملكهم، وملك العبد ناقص. والصحيح وجوب فطرتهم؛ لأن فطرتهم تتبع النفقة، ونفقتهم واجبة فكذلك فطرتهم ولا يعتبر في وجوبها كمال الملك، بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبيده، مع نقص ملكه.

Mas'alah: Who is responsible for zakat al-fitr of a slave's wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1051)

[فصل زوجة العبد فطرتها على نفسها]

Mas'alah: Who must pay zakat al-fitr for the wife of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1051)

(1974) فصل: وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة، وعلى سيدها إن كانت أمة. وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها على سيد العبد؛ لوجوب نفقتها عليه، ألا ترى أنه تجب عليه فطرة خادم امرأته، مع أنه لا يملكها؛ لوجوب نفقتها، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» . وهذه ممن يمونون. وقد ذكر أصحابنا أنه لو تبرع بمؤنة شخص، لزمته فطرته، فمن تجب عليه أولى. وهكذا لو زوج الابن أباه، وكان ممن تجب عليه نفقته

ونفقة امرأته، فعليه فطرتهما، والله أعلم

Mas'alah: Is the master obligated to pay zakat al-fitr for his mukatab slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1054)

]

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a mukatab slave upon his master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1054)

مسألة لا تجب فطرة المكاتب على سيده]

Mas'alah: Is zakat al-fitr for a mukatab slave due from the master or the slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1054)

(1982) مسألة: قال وليس عليه في مكاتبه زكاة وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر، وممن قال: لا تجب فطرة المكاتب على سيده، أبو سلمة بن عبد الرحمن، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وأوجبها على السيد عطاء، ومالك، وابن المنذر؛ لأنه عبد، فأشبه سائر عبيده. ولنا قوله – عليه السلام: "ممن تمونون" . وهذا لا يمونه، ولأنه لا تلزمه مؤنته، فلم تلزمه فطرته، كالأجنبي، وبهذا فارق سائر عبيده. إذا ثبت هذا، فإن على المكاتب فطرة نفسه، وفطرة من تلزمه مؤنته كزوجته، ورقيقه. وقال أبو

حنيفة، والشافعي: لا تجب عليه؛ لأنه ناقص الملك، فلم تجب عليه الفطرة، كالقن، ولأنها زكاة فلم تجب عليه كزكاة المال. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى. وهذا

عبد ولا يخلو من كونه ذكرا أو أنثى، ولأنه يلزمه نفقة نفسه، فلزمته فطرتها كالحر الموسر ويفارق زكاة المال؛ لأنها يعتبر لها الغنى والنصاب والحول، ولا يحملها أحد عن غيره، بخلاف الفطرة. (1983) فصل: وتلزم المكاتب فطرة من يمونه كالحر؛ لدخولهم في عموم قوله عليه السلام: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»]

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1055)

مسألة فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه] (1984) مسألة: قال: وإذا ملك جماعة عبدا أخرج كل واحد منهم صاعا، وعن أبي عبد الله رواية أخرى، صاعا عن الجميع وجملة ذلك أن فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه. وبهذا قال مالك، ومحمد بن سلمة، وعبد الملك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور. وقال الحسن، وعكرمة، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: لا فطرة على واحد منهم؛ لأنه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة، أشبه المكاتب. ولنا، عموم الأحاديث، ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة، وهو من أهلها فلزمته لمملوك الواحد، وفارق المكاتب، فإنه لا تلزم سيده مؤنته، ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر، بخلاف القن، والولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة، بدليل عبد الصبي، ثم إن ولايته للجميع، فتكون فطرته عليهم.

واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم، ففي إحداهما على كل واحد صاع؛ لأنها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء، ككفارة القتل. والثانية، على الجميع صاع واحد على كل واحد منهم بقدر ملكه فيه. وهذا الظاهر عن أحمد. قال فوران: رجع أحمد عن هذه المسألة، وقال: يعطي كل واحد منهم نصف صاع. يعني رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد. وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب صاعا على كل واحد. وهذا عام في المشترك وغيره، ولأن نفقته تقسم عليهم، فكذلك فطرته التابعة لها، ولأنه شخص واحد، فلم تجب عنه صيعان كسائر الناس، ولأنها طهرة فوجبت على سادته بالحصص، كماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه، وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية الأولى]

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a part-free part-slave person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1055)

فصل من بعضه حر ففطرته عليه وعلى سيده] (1985) فصل: ومن بعضه حر ففطرته عليه وعلى سيده. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وقال مالك: على الحر بحصته، وليس على العبد شيء.

ولنا، أنه عبد مسلم تلزم فطرته شخصين من أهل الفطرة، فكانت فطرته عليهما كالمشترك، ثم هل يلزم كل واحد منهما صاع أو بالحصص؟ ينبني على ما ذكرنا في العبد المشترك، فإن كان أحدهما معسرا فلا شيء عليه، وعلى الآخر بقدر الواجب عليه، ولو كان بين العبد وبين السيد مهايأة أو كان المشتركون في العبد قد تهايئوا

عليه، لم تدخل الفطرة في المهايأة لأن المهايأة معاوضة كسب بكسب؛ والفطرة حق لله تعالى، فلا تدخل في ذلك، كالصلاة. (1986) فصل: ولو ألحقت القافة ولدا برجلين أو أكثر، فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك. ولو أن شخصا حرا له قريبان فأكثر عليهم نفقته بينهم، كانت فطرته عليهم، كالعبد المشترك، على ما ذكر فيه.]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for a fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1057)

]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for a fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1057)

مسألة حكم زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه] (1991) مسألة: قال: ومن أخرج عن الجنين، فحسن وكان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يخرج عن الجنين المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين. وهو قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه. وعن أحمد، رواية أخرى أنها تجب عليه؛ لأنه آدمي، تصح الوصية له، وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار، ويقاس على المولود. ولنا أنه جنين فلم تتعلق الزكاة به، كأجنة البهائم ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط أن يخرج حيا. إذا ثبت هذا فإنه يستحب إخراجها عنه؛ لأن عثمان كان يخرجها عنه، ولأنها

صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع

Mas'alah: What is the ruling on paying Zakat al-Fitr for a fetus?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=747)

ويستحب أن يخرج عن الجنين ولا يجب) . أما كون الجنين يستحب أن يخرج عنه ف «لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يخرج عن الجنين» [3]. ولأنه يشبه من تجب عليه الفطرة في الآدمية والميراث والوصية له وبه. وأما كون ذلك لا يجب فلأن الفطرة لو تعلقت بالجنين قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة البهائم قبل ظهورها وليس كذلك. وذكر أبو الخطاب رواية أنها واجبة لما ذكرنا من الشبه في الميراث والوصية. قال المصنف في المغني: والأول أصح.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a slave owned by multiple partners?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=748)

وإذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع. وعنه: على كل واحد صاع، وكذلك الحكم فيمن بعضه حر) . أما كون العبد إذا كان بين شركاء عليهم صاع واحد على المذهب؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على العبد صاعا واحدا» [3] وهذا عام في المشترك وغيره. ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته. ولأنه شخص واحد فلا يجب بسببه أكثر من صاع واحد كما لو كان لواحد. وأما كون كل واحد عليه صاع على

رواية فلأن الفطرة طهرة فتعددت على من هي عليه بحسب عدده ككفارة القتل، أو فلا تتبعض ككفارة القتل. والأولى أصح لما تقدم. وقياس الفطرة على كفارة القتل لا يصح لأن الكفارة آكد، ودعوى عدم التبعيض غير مسلمة فإنها متبعضة حقيقة. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في ب: وقد منهما. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كون حكم من بعضه حر كحكم العبد المشترك فلأنه يساويه معنى فوجب أن يساويه حكما. قال:)

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a female slave who serves during the day?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=211)

وإن كانت أمة أخرج سيدها إن خدمته نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on fitrah for a free person and the concept of muhaya'ah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=211)

ويخرج ذو الحرية بقدرها ولا تدخلها المهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on paying Zakat al-Fitr for a fetus?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=211)

ويخرج عن الجنين ندبا.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr recommended for a fetus and who is liable for a dependent's fitr?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=93)

ويستحب أن يخرج عن الجنين ولا يجب، ومن تكفل بمؤنة شخص في رمضان لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب. والمنصوص أنها تلزمه.

Mas'alah: How is Zakat al-Fitr paid for a jointly owned slave, a partially free person, a missing person, or a runaway slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=93)

وإذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع، وعنه: على كل واحد صاع، وكذلك الحكم فيمن بعضه حر، وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها، أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها، ويحتمل أن لا تجب، ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته إلا أن يشك في حياته فتسقط، وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay Zakat al-Fitr for a disobedient wife?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=93)

ولا تلزم الزوج فطرة الناشز وقال أبو الخطاب تلزمه.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for his nashiz wife according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=383)

وكذلك قال القاضي : لا تلزمه فطرة زوجته الناشز حال وجوبها ؛ لأنه لا تلزمه نفقتها .

Mas'alah: Is it recommended to pay zakat al-fitr for a fetus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=383)

ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين .

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat al-fitr for a fetus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=383)

وقال أبو بكر : في وجوب إخراجها عنه روايتان .

Mas'alah: Who is responsible for zakat al-fitr of minor children with their own wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=383)

ومن له أولاد أطفال يقتاتون من مال لهم ، ففطرتهم في مالهم .

Mas'alah: Is a mukatab slave required to pay zakat al-fitr for himself and his dependents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=384)

وتلزم المكاتب فطرة نفسه وفطرة من تلزمه نفقته في ماله دون سيده .

Mas'alah: How much zakat al-fitr is due for a partially owned slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=385)

ومن ملك بعض عبد وكان باقيه حرا أو مملوكا لغيره ، فهل يلزمه أن يخرج عنه صاعا كاملا أو بقدر ملكه فيه ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a partially free person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=385)

وكذلك [الحكم] [1] فيمن بعضه حر ، هل يلزمه أن يخرج عن نفسه صاعا كاملا أو بقدر ما فيه من الحرية ؟ على روايتين .

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr of a slave purchased with a condition of option?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=385)

وإذا اشترى عبدا بشرط الخيار ، ثم فسخ البيع بعد خروج وقت وجوب الفطرة ، ففطرة العبد على المشتري .

Mas'alah: For whom must a person give zakat al-fitr?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=555)

مسألة: (ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله) . عيال الإنسان: من يعوله: أي يمونه فتلزمه فطرتهم كما تلزمه مؤنتهم إذا وجد ما (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1440) 2: 549 أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (67) 2: 152 كتاب زكاة الفطر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 175 كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1440) 2: 549 أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.

يؤدي عنهم؛ لحديث ابن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر وعبد ممن تمونون)) [1] والذين يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف: الزوجات، والعبيد، والأقارب، فأما الزوجات: فعليه فطرتهن؛ للخبر. ولأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة؛ كالملك والقرابة. وأما العبيد: فإن كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم. لا نعلم فيه خلافا، وإن كانوا للتجارة فعليه أيضا فطرتهم؛ لعموم الأحاديث، وقول ابن عمر: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحر والعبد)) [2] . ولأن نفقتهم واجبة فوجبت فطرتهم كعبيد القنية. وأما الأقارب فكل من لزمته نفقته لزمته فطرته؛ لقوله عليه السلام: ((أدوا زكاة الفطر عمن تمونون)) [3] رواه الدارقطني. وإنما يلزمه أن يؤدي عمن تلزمه نفقته إذا وجد ما يؤدي عنه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a mukatab slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=557)

مسألة: (وليس عليه في مكاتبه زكاة. وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر) . لقوله عليه السلام: ((أدوا زكاة الفطر عمن تمونون)) [1] وهذا لا يمونه. ولأنه لا تلزمه مؤنته. فلم تلزمه فطرته كالأجنبي، وبهذا فارق سائر عبيده. إذا ثبت هذا فإن على المكاتب فطرة نفسه، وفطرة من تلزمه نفقته؛ كزوجته، ورقيقه. و ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى)) [2] وهذا عبد ولا يخلو من كونه ذكرا أو أنثى تلزمه نفقة نفسه فلزمته فطرته كالحر الموسر، ويفارق زكاة المال؛ لأنه يعتبر لها الغنى والنصاب والحول، ولا يتحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory for a fetus?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=558)

مسألة: (ومن أخرج عن الجنين فحسن. وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين) . المذهب: أن الفطرة لا تجب على الجنين، وهو قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه. وعن أحمد: تجب عليه؛ لأنه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار وقياسا على المولود. والصحيح الأول؛ لأنه جنين فلم تتعلق الزكاة به كأجنة البهائم. ولأنه لم يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حيا. إذا ثبت هذا فإنه يستحب إخراجها عنه؛ لأن عثمان رضي الله عنه كان

يخرجها عنه. ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع.

Mas'alah: For whom must one pay zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=555)

(فيخرج) زكاة الفطر (عن نفسه) ؛ لما تقدم [3]، (و) عن (مسلم يمونه) من الزوجات، والأقارب، وخادم زوجة [4] إن لزمته مؤنته، وزوجة عبده، وقريبه الذي يلزمه إعفافه؛ لعموم قوله عليه السلام: «أدوا الفطرة عمن تمونون» [5]. (1) رواه البخاري (7288) ، ومسلم (1337) ، من حديث أبي هريرة. (2) زاد في (ب) : أي الزكاة. (3) أي: ما رواه مسلم (997) ، من حديث جابر مرفوعا: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها». (4) في (أ) و (ب) و (ع) : زوجته. (5) رواه الدارقطني (2078) ، والبيهقي (7685) ، من حديث ابن عمر: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون». قال الدارقطني: (رفعه القاسم - وهو ابن عبد الله بن عامر بن زرارة - وليس بقوي، والصواب موقوف) ، وضعف إسناده البيهقي، والذهبي. والموقوف: رواه ابن أبي شيبة (10354) ، والدارقطني (2079) ، والبيهقي (7681) ، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه». صحح إسناده الألباني، وبهذا يظهر أن المرفوع منكر، وهذا الموقوف يقوي القول بنكارة رواية الرفع. وله شاهد من حديث علي: رواه البيهقي (7683) ، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل

صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون». قال البيهقي: (وهو مرسل) ، أي: منقطع بين جعفر بن محمد وعلي. وله شاهد آخر: عند الدارقطني (2077) ، من طريق إسماعيل بن همام، حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه مرفوعا، وهذا مرسل أيضا، وإسماعيل شيعي، قال ابن حبان في ترجمة علي الرضا: (يجب أن يعتبر حديثه إذا روى عنه غير أولاده وشيعته) ، وهذا من حديث شيعته. وقد روي عن علي موقوفا، رواه عبد الرزاق (5773) والبيهقي (7684) ، قال علي: «من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعا من تمر»، قال البيهقي: (وعبد الأعلى غير قوي، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله - يعني: حديث علي بن موسى الرضا السالف - قويا فيما اجتمعا فيه) ، ولأجل هذه الشواهد حسنه الألباني. ينظر: الثقات لابن حبان 8/ 456، تنقيح التحقيق للذهبي ص 348، لسان الميزان 1/ 441، الإرواء 3/ 320.

Mas'alah: Is zakat al-fitr required for non-Muslim dependents in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=556)]

ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار؛ لأنها طهرة للمخرج عنه، والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلا الإسلام ولو عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for a fetus?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=557)]

(ويستحب) أن يخرج (عن الجنين) ؛ لفعل عثمان رضي الله عنه [3]، ولا تجب عنه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم. (1) في (ق) : وكذا. (2) رواه البخاري (5971) ، ومسلم (2548) ، من حديث أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»، واللفظ لمسلم، وفي لفظ له: «من أبر؟ ». (3) رواه ابن أبي شيبة (10737) ، وعبد الله بن أحمد في مسائله (644) ، من طريق حميد بن بكر وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل»، وهو منقطع بين حميد وقتادة وبين عثمان، ولذا ضعفه زين الدين العراقي والألباني. ينظر: طرح التثريب 4/ 60، الإرواء 3/ 330.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a female slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=558)

ولا لأمة تسلمها ليلا فقط، وتجب على سيدها.

Mas'alah: Is a disbeliever obligated to pay zakat al-fitr for his Muslim slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3244)

فصل: فأن كان لكافر عبد مسلم، وهل هلال شوال وهو في [1] ملكه، فحكى بن أحمد أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه. واختاره القاضى. وقال ابن عقيل:

يحتمل أن لا تجب. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمى في عبده المسلم؛ لقوله عليه السلام: «من المسلمين». ولأنه كافر، فلم تجب عليه الفطرة كسائر الكفار، ولأنها زكاة فلم تجب على الكفرة، كزكاة المال.

(1) سقط من: م.

. . . . ـــــــــ ووجه الأولى، أن العبد من أهل الطهرة، فوجب أن تؤدى عنه الفطرة، كما لو كان سيده مسلما، وقوله: «من المسلمين». يحتمل أنه أراد به المؤدى عنه، بدليل أنه لو كان للمسلم عبد كافر لم تجب. فطرته، ولأنه ذكر في الحديث كل عبد وصغير، وهذا يدل على أنه أراد المؤدى عنه، لا المؤدى ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان كالمذهبين.

Mas'alah: Is a master obligated to pay zakat al-fitr for his mukatab slave in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3247)]

فصل: وليس على السيد في مكاتبه زكاة الفطر. وهذا قول أبى سلمة ابن عبد الرحمن، والثورى، والشافعى، في أشهر قوليه، وأصحاب الرأى. وقال عطاء، ومالك، وابن المنذر: على السيد؛ لأنه عبد، أشبه سائر العبيد. ولنا، قوله عليه السلام: «ممن تمونون» [1]. وهذا لا يمونه، ولأنه لا تلزمه مؤنته، أشبه الأجنبى، وبهذا فارق سائر عبيده. إذا ثبت هذا، فإن على المكاتب فطرة نفسه، وفطرة من تلزمه نفقته، (1) أخرجه الدارقطنى، في: باب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 141. والبيهقى، في: باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، من كتاب الزكاة. السنن

الكبرى 4/ 161. كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعا. وروى البيهقى نحوه من رواية على بن أبى طالب مرفوعا كذلك. وانظر: نصب الراية 2/ 413.

وإن فضل بعض صاع، فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين. ـــــــ كزوجته ورقيقه. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا تجب عليه قياسا على القن [1]، ولأنها زكاة، فلم تجب على المكاتب، كزكاة المال. ولنا، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض صدقة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى. وهذا عبد، لا يخلو من كونه ذكرا أو أنثى، ولأنه تلزمه مؤنة نفسه، فلزمته الفطرة، كالحر، ويفارق زكاة المال؛ لأنه يعتبر لها الغنى والنصاب والحول، ولا يحملها أحد عن غيره، بخلاف الفطرة، ولا يصح قياسه على القن؛ لأن مؤنة القن على سيده، بخلاف المكاتب. وتجب على المكاتب فطرة من يمونه؛ لعموم قوله عليه السلام: «عمن تمونون».

Mas'alah: Is one obligated to pay zakat al-fitr for those he supports among Muslims?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3249)]

948 - مسألة: (وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين) إذا وجد ما يؤدى عنهم؛ لحديث ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر وعبد، ممن تمونون. (1) تقدم تخريجه في 2/ 188.

ـــــــ . . . .

Mas'alah: For whom is one obligated to pay zakat al-fitr regarding wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3250)

فصل: والذين يلزم الإنسان فطرتهم ثلاثة أصناف؛ الزوجات، والعبيد، والأقارب. فأما الزوجات فتلزمه فطرتهن في قول مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، والثورى، وابن المنذر: لا تجب عليه، وعلى المرأة فطرة نفسها؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى» [1]. ولأنها زكاة، فوجبت عليها، كزكاة مالها. ولنا، الخبر الذى رويناه، ولأن النكاح سبب تجب به النفقة، فوجبت به الفطرة، كالملك والقرابة، بخلاف زكاة المال، فإنها لا تتحمل بالملك والقرابة. فإن كان لامرأته من يخدمها بأجرة، فليس على الزوج فطرته؛ لأن الواجب الأجر دون النفقة، وإن كان لها نظرت، فإن كانت ممن لا يجب لها خادم، فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته، وإن كانت ممن يخدم مثلها، فعلى الزوج أن يخدمها، ثم هو مخير بين أن يشترى لها خادما، أو يكترى، أو ينفق على خادمها، فإن اختار الإنفاق على خادمها فعليه فطرته، وإن استأجر لها خادما فليس عليه نفقته ولا فطرته، سواء شرط عليه مؤنته أو لم يشرط؛ لأن المؤنة إذا كانت أجرة فهى من مال المستأجر، وإن كانت تبرعا، فهو كما لو تبرع بالإنفاق على [2] أجنبى، وسنذكره، إن شاء الله تعالى. (1) تقدم تخريجه في صفحة 79 من حديث ابن عمر. (2) سقط من: م.

Mas'alah: Is the master obligated to pay zakat al-fitr for slaves used for trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3251)

فصل: الثانى، العبيد، وتجب فطرتهم على السيد إذا كانوا لغير التجارة إجماعا. وإن كانوا للتجارة فكذلك. وهو قول مالك، والليث، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر. وقال عطاء، والنخعى، والثورى، وأصحاب الرأى: لا تلزمه فطرتهم؛ لأنها زكاة، ولا تجب في مال واحد زكاتان، وقد وجب فيهم زكاة التجارة، فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى، كالسائمة إذا كانت للتجارة. ولنا، عموم الأحاديث، وقول ابن عمر: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر على الحر والعبد [1]. وفى حديث عمرو بن شعيب: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير» [2]. ولأن نفقتهم واجبة، أشبهوا عبيد القنية، وزكاة الفطر تجب على البدن، ولهذا تجب على الأحرار، وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهى المال، بخلاف السوم والتجارة، فإنهما يجبان بسبب مال واحد. ومتى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة؛ لأن مؤنتهم منها. وحكى ابن المنذر عن الشافعى، أنها على رب المال. ولنا، أن الفطرة تابعة للنفقة، وهى من المال، فكذلك الفطرة.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for the slaves of one's slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3251)

فصل: وأما عبيد عبيده، فإن قلنا: إن العبد لا يملكهم بالتمليك. (1) تقدم تخريجه في صفحة 79. (2) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في صدقة الفطر، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 181.

فإن لم يجد ما يؤدى عن جميعهم، بدأ بنفسه، ثم بامرأته، ثم برقيقه، ثم بولده، ـــــــ ففطرتهم على السيد، لأنهم ملكه. وهذا ظاهر كلام الخرقى. وقول مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. وإن قلنا: يملك بالتمليك. فقد قيل: لا تجب فطرتهم على أحد؛ لأن السيد لا يملكهم، وملك العبد ناقص. والصحيح وجوب فطرتهم على العبد؛ لأن نفقتهم واجبة عليه، فكذلك فطرتهم. وعدم تمام الملك لا يمنع وجوب الفطرة، بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبيده، مع نقص ملكه.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for the wife of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3252)

فصل: وأما زوجة العبد، فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة، وعلى سيدها إن كانت أمة. قال شيخنا [1]، رحمه الله: وقياس المذهب عندى وجوب فطرتها على سيد العبد؛ لوجوب نفقتها عليه، كما أنه يجب على الزوج نفقة خادم امرأته، مع أنه لا يملكها؛ لوجوب نفقتها, ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» [2]. وهذه ممن يمون. وهكذا لو زوج الابن أباه، وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته، فعليه فطرتهما.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for someone who provides for a person during Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3257)

ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان، لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب.

والمنصوص أنها تلزمه. ـــــ 951 - مسألة: (ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان، لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب. والمنصوص أنها تلزمه) وهذا قول أكثر الأصحاب. وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود، في من ضم إلى نفسه يتيمة، يؤدى عنها؛ لعموم قوله عليه السلام: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» [1]. وهذا ممن يمون ولأنه شخص ينفق عليه، فلزمته فطرته، كعبده. واختار أبو الخطاب أنه لا تلزمه فطرته؛ لأنه لا تلزمه مؤنته، فلم تلزمه فطرته، كما لو لم يمنه. وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح، إن شاء الله. وكلام أحمد في هذا محمول على (1) تقدم تخريجه في صفحة 87.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when multiple people provide maintenance during Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3259)

فعلى هذا تكون فطرته على نفسه، كما لو لم يمنه. وعلى قول أصحابنا، المعتبر الإنفاق

في جميع الشهر. وقال ابن عقيل: قياس مذهبنا أنه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته، قياسا على من ملك عبدا عند غروب الشمس. فإن مانه جماعة في الشهر كله، أو مانه إنسان في بعض الشهر، فعلى تخريج ابن عقيل تكون فطرته على أن مانه آخر ليلة، وعلى قول غيره يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد ممن مانه؛ لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر، ولم يوجد. ويحتمل أن تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص؛ لأنهم اشتركوا في سبب الوجوب، أشبه ما لو اشتركوا في ملك عبد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a partially free person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3261)

فصل: ومن بعضه حر، ففطرته عليه وعلى سيده. وبه قال الشافعي، (1) هو عبد الله بن محمد بن المهاجر، كان الإمام أحمد يجله، وكان من أصحابه الذين يقدمهم، ويأنس بهم، ويخلو إليهم، ويستقرض منهم، توفى سنة ست وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 195، 196.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a partially free person and the effect of hardship arrangements?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3262)

. . . . ـــــــ وأبو ثور.

وقال مالك: على الحر بحصته، وليس على العبد شئ. ولنا، أنه مسلم تلزم مؤنته شخصين من أهل الفطرة، فكانت فطرته عليهما، كالمشترك، وهل يلزم كل واحد منهما صاع أو بالحصص؟ ينبنى على ما ذكرنا في العبد المشترك، فإن كان أحدهما معسرا فلا شئ عليه، وعلى الآخر [1] القدر الواجب عليه، فإن كان بين السيد والعبد مهايأة، أو كان المشتركون في العبد قد تهايئوا عليه، لم تدخل الفطرة في المهايأة؛ لأن المهايأة معاوضة كسب بكسب، والفطرة حق لله تعالى، فلم تدخل في ذلك، كالصلاة. ولو ألحقت القافة [2] ولدا (1) في م: «الأحرار». (2) القافة جمع قائف، وهو الذى يتبع الأثر، ومنه قيل للذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه قائف. تهذيب اللغة 9/ 330.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife when the husband is unable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3264)

. . . . ـــــــ سيدها إن كانت أمة فطرتها. ويحتمل أن لا تجب) إذا أعسر بفطرة زوجته، فعليها فطرة نفسها، أو على سيدها إن كانت مملوكة؛ لأنها تتحمل إذا كان ثم متحمل، فإذا لم يكن عاد إليها، كالنفقة. ويحتمل أن لا يجب عليها شئ؛ لأنها لم تجب على أن وجد سبب الوجوب في حقه لعسرته، فلم تجب على غيره، كفطرة نفسه. وتفارق النفقة، فإن

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for a disobedient wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3268)

ولا تلزم الزوج فطرة الناشز. وقال أبو الخطاب: تلزمه. ـــــــ والحكم في القريب الغائب كالحكم في العبيد؛ لأنهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور، فكذلك مع الغيبة، كالعبيد. ويحتمل أن لا تجب فطرتهم مع الغيبة؛ لأنه لا يلزمه بعث نفقتهم إليهم، ولا يرجعون بالنفقة الماضية. 956 - مسألة: (ولا تلزم الزوج فطرة الناشز. وقال أبو الخطاب: تلزمه) إذا نشزت المرأة في وقت وجوب الفطرة، ففطرتها على نفسها دون زوجها؛ لأن نفقتها لا تلزمه. واختار أبو الخطاب أن عليه [1] فطرتها؛ لأن الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها، كالمريضة التي لا تحتاج إلى نفقة. والأول أصح؛ لأن هذه ممن لا تلزمه مؤنته، فلا تلزمه فطرته، كالأجنبية، وفارق المريضة؛ لأن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة، لا لخلل في المقتضى لها، فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها، بخلاف الناشز. وكذلك كل امرأة لا تلزمه نفقتها، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها، فإنه لا تلزمه (1) في الأصل: «عليها».

Mas'alah: Is sadaqat al-fitr obligatory upon a mukatab for himself and his dependents?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1613)]

فائدة : ظاهر كلام المصنف : أن صدقة الفطر تجب على المكاتب على نفسه وفطرة من تلزمه نفقته كزوجته ورقيقه .

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr for a mukatab according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1614)]

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا تجب عليه قياسا على القن . ولأنها زكاة ، فلم تجب على المكاتب ، كزكاة المال .

Mas'alah: What is the evidence for sadaqat al-fitr being obligatory on a mukatab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1614)

ولنا ((أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى)) [1] . وهذا عبد لا يخلو من كونه ذكرا أو أنثى .

Mas'alah: Why is sadaqat al-fitr obligatory on a mukatab by analogy with a free person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1614)

ولأنه تلزمه مؤنة نفسه ، فلزمته الفطرة ، كالحر .

Mas'alah: Why is a mukatab slave not analogous to a qinn slave for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1614)

ولا يصح قياسه على القن ؛ لأن مؤنة القن على سيده بخلاف المكاتب .

Mas'alah: For whom must one pay zakat al-fitr and in what order of priority?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1615)

قال : (فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه ولو شهر رمضان . فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه ، ثم بزوجته غير الناشز ، ثم برقيقه ، ثم بولده ، ثم بأمه ، ثم بأبيه ، ثم بأولى أقاربه نفقة كالإرث إن أدركوا جزءا من رمضان) .

Mas'alah: What is the evidence for paying zakat al-fitr for oneself and dependents?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1615)

ش : أما كونه فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه ؛ فلما تقدم من حديث ابن عمر

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for non-Muslim dependents?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1616)

وفي تقييد المصنف ومسلم يمونه مشعر بأنه لا يلزمه فطرة من يمونه من الكفار وهو صحيح ؛ لأن الفطرة طهرة للمفعول عنه ، والكافر لا يقبل الطهرة لأنه لا يطهره إلا الإسلام .

Mas'alah: Does providing maintenance for Ramadan alone obligate zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1616)

وأما كونه إذا مانه ولو كان في شهر رمضان فقط ، ومعناه أنه مانه على على وجه التبرع شهر رمضان كله ؛ فلعموم قوله : ((عمن تمونون)) [3] .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a person one supports?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1616)

ولأنه شخص منفق عليه ، فيجب عليه فطرته ، كالعبد . وهذا الذي قاله المصنف المنصوص عن الإمام أحمد وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا وهو من المفردات .

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view on zakat al-fitr for a supported person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1616)

وعند أبي الخطاب : لا تلزمه فطرته ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره الموفق والشارح ، وحملا كلام الإمام أحمد على الاستحباب لعدم الدليل .

Mas'alah: Does zakat al-fitr follow the obligation of maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1616)

ولأن الفطرة تتبع النفقة ، ونفقة من ذكر غير واجبة ، فكذلك فطرته .

Mas'alah: Is it necessary to support a person for the entire month of Ramadan for zakat al-fitr to be obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1616)

تنبيه : ظاهر قول المصنف : ((شهر رمضان)) أنه لا بد أن يمونه كل الشهر ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه علماؤنا .

Mas'alah: What is meant by specific slaves in the context of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1617)

قال في الفروع : والمراد معين كعبيد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the priority when one cannot pay zakat al-fitr for all dependents?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1617)

وأما كونه إذا عجز عن بعض ما يؤدي عن جميع من تلزمه مؤونته ؛ فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : ((ابدأ بنفسك)) [2] .

Mas'alah: Why is the wife's zakat al-fitr prioritized after oneself due to her maintenance being more binding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1617)

وأما كونه يبدأ بعد نفسه بزوجته غير الناشز ؛ فلأن نفقتها آكد ؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار ، وتجب على سبيل المعاوضة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a nushuz wife who is not entitled to maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1617)

وأما الناشز فلا نفقة لها ، فكذلك الفطرة ؛ لأن الفطرة تتبع النفقة . هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife whose maintenance is not obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1617)

فائدة : وكذا الحكم في كل من لا تلزم الزوج نفقتها كالصغيرة وغيرها [3] ، قاله في الفروع وغيره . (1) ... زيادة من الإنصاف 3/169 . (2) ... سبق تخريجه ص : 205 . (3) ... في الأصل : كالصغير وغيره . وانظر الإنصاف 3/174 .

Mas'alah: Why is zakat al-fitr of a slave given before that of relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1618)

وأما كونه يبدأ بعد زوجته بفطرة رقيقه ؛ فلأن نفقته تجب أيضا مع اليسار والإعسار بخلاف الأقارب .

Mas'alah: Why is the wife's zakat al-fitr given priority over the husband's?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1618)

قيل : لأن نفقتها معاوضة .

Mas'alah: Why is zakat al-fitr of a child given priority over that of a parent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1618)

وأما كونه يبدأ بعد رقيقه بفطرة ولده ؛ فلأن نفقة الولد الصغير متفق عليها بخلاف

الوالد ، وهذا أحد الوجوه .

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr due for a pledged or bequeathed slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1619)

إحداهما : تجب الفطرة في العبد المرهون والموصى به على مالكه وقت الوجوب ،
(1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب زكاة الفطر 2/111ح1609 . وابن ماجة في الزكاة ، باب صدقة الفطر 1/585ح1827 . والحاكم في الزكاة 1/568ح1488 .

وكذا المبيع في مدة الخيار ، ولو زال ملكه كمقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد ، وكما لو رده المشتري بعيب بعد قبضه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a fetus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1620)

قال : (وتسن فطرة الجنين) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1620)

ش : أما كون وتسن فطرة الجنين ؛ ف ((لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يخرج عن الجنين)) [1] . ولأنه يشبه من تجب عليه الفطرة في الآدمية والميراث والوصية له وبه . وأما كون ذلك لا يجب ؛ فلأن الفطرة لو تعلقت بالجنين قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة البهائم قبل ظهورها ، وليس كذلك ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وعنه : تجب ، نقلها يعقوب بن بختان ، واختارها أبو بكر ، وذلك لأنه آدمي يرث ويورث ويوصى له وبه فأشبه المولود ، وعمومات النصوص تشمله . ولأنه ممن تجب له النفقة بحال فجاز أن تلزمه الفطرة كالمولود . والأول أصح ؛ لأن ظاهر قوله : ((فرض على كل ذكر وأنثى صاعا)) أن الصاع يجزئ كل أنثى ، حاملا كانت أو حائلا .

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a free woman married to a slave or an insolvent free man?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1620)

قال : (وتخرج الحرة تحت عبد أو حر معسر ، والسيد على أمته تحت أحدهما) .

Mas'alah: Is the zakah al-fitr of a relative's wife obligatory upon the one who pays her maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1622)

الثالثة : لو زوج قريبه ولزمته نفقة امرأته فعليه فطرتها .

Mas'alah: How is zakah al-fitr paid for a slave owned by multiple partners or a part-free person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1622)

قال : (ومن ملكه أو ورثه اثنان فأزيد أو من بعضه حر فعليهم صاع بالأجزاء) .

Mas'alah: Why is only one sa' of zakah al-fitr due for a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1622)

ش : أما كون من ملكه . . . إلى آخره عليهم صاع واحد بالأجزاء ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على العبد صاعا واحدا ، وهذا عام في المشترك وغيره . ولأن نفقته تقسم عليها فكذلك فطرته . ولأنه شخص واحد فلا تجب بسببه أكثر من صاع واحد ، كما لو كان لواحد ، وهذا الذي قال المصنف هو المذهب . قال الموفق وغيره : هذا الظاهر عنه . قال المجد في شرحه : وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد . وصححه ابن عقيل في التذكرة وابن منجى في شرحه وقال : هو المذهب ، واختاره الموفق والمجد والشارح وقدمه في الفروع وغيره ، وجزم به غير واحد ، وبه قال مالك (1) ... زيادة من الإنصاف 3/172 .

والشافعي . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا فطرة على واحد منهم ؛ لأنه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب . ولنا عموم الأحاديث . ولأنه عبد مسلم مملوك

كمن يقدر على الفطرة وهو من أهلها فلزمته كمملوك لواحد . وفارق المكاتب فإنه لا تلزم سيده مؤنته . ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف القن . والولاية غير معتبرة [1] في وجوب الفطرة بدليل عبد [2] الصبي ، ثم إن ولايته للجميع فتكون فطرته عليهم . وعن الإمام أحمد : [على كل واحد] [3] صاع ، اختاره الخرقي وأبو بكر . قاله المجد . قال في الفروع : اختاره أكثر الأصحاب ، وقدمه ابن البنا في عقوده وغيره ، وصححه في المبهج وغيره ، وأطلقهما في المستوعب وغيره ؛ فلأن الفطرة طهرة فتعددت على من هي عليه بحسب عدده ككفارة القتل أو فلا تتبعض ككفارة القتل . وأما من بعضه حر ففطرته عليه وعلى سيده ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : على الحر بحصته وليس على العبد شيء . ولنا : أنه مسلم تلزم مؤنته شخصين من أهل الفطرة [4] ، فكانت فطرته عليهما كالمشترك . وهل يلزم كل واحد منهم صاع أو بالحصص؟ ينبني على ما ذكرنا في العبد [5] المشترك . وكذا الحكم (1) ... في الأصل : معتبر . وانظر الشرح الكبير 2/654 . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/654 . (3) ... زيادة من الإنصاف 3/170 . (4) ... زيادة من الشرح الكبير 2/655 . (5) ... زيادة من الشرح الكبير 2/655 .

أيضا لو كان عبدان فأكثر بين شركاء أكثر منهم أو من ورثة اثنان فأكثر كما صرح به المصنف ، أو من ألحقته القافة باثنين أو بأكثر ونحوهم حكمهم حكم العبد بين الشركاء ، على ما تقدم نقلا ومذهبا على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : لو ألحقت القافة ولدا باثنين فكالعبد المشترك ، جزم به الأصحاب ، منهم صاحب المغني والمحرر قال : وتبع ابن تميم قول بعضهم : يلزم كل واحد صاع وجها واحدا ، وتبعه في الرعايتين ثم خرج خلافه من عنده ، وجزم بما جزم به ابن تميم في الحاويين . ووجوب الصاع على كل واحد في هذه المسائل من مفردات المذهب ، واختار أبو

بكر فيمن بعضه حر لزوم السيد بقدر ملكه ، ولا شيء على العبد في الباقي .

Mas'alah: For whom must a person pay zakat al-fitr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=473)

وتلزفه عن نفسه، وعمن يمونه من المسلمين) أي: تلزم المخرج عن نفسه، وعمن يلزمه أن يموته من المسلمين، أي: يقوم بمؤنته، أي: نفقته؛ من زوجة غير ناشز، وقريب، وخادم زوجة إن لزمتة مؤنثه، وزوجة عبده الحرة، وقريبه الذي يلزمه إعفافه - فتلزمه عن كل من يمونه - ومالك نفع قرن فقط، كمن وضى له بنفيه دون رقبته، ومريض لا يحتاج إلى نفقة، وعبد آبتي، لا إن شك في حياته. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=473)

(Y) قوله: (لجميعهم، بدأ) لزوما بإخراج زكاة الفطر. (بنفسه) لحديث: «ابدا فتح وهاب المآريپ ? ? ? ? فزوجته (؟ فرقيقه ("" ، فأمه ") ، فأبيه (*) فولده C فأقرب في الميزابث" . * was بنفيك، ثم بمن تعول ه ". ولأن نفقة نفيه مقدمة فكذا فطرتها. م صلا" . قوله: (فزوجته) لوجوب نفقتها مع اليسار والإعسار، ولتأكدها؛ لأنها على سبيل المعاوضة. م ص ". قوله: (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب؛ لأنها صلة. ولو مرهونا، أو مغصوبا، أو غائبا، أو لتجارة. لا عبد مأسور فيما يظهر؛ لخروجه عن ملكه بذلل. فتنبه. عثمان ا. قوله: (فأمه) لتقديمها في البر؛ لقوله

عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين قال: من أبو؟ قال: (أملك) . قال: ثم من؟ قال: «أملك). قال ثم من؟ قال: (أباك». ولضعفها عن الكسب. صو [1] ." قوله: (فأبيه) لحديث: «أنت ومالك لأبيك،1 ". قوله: (فولده) لفربه، ولوجوب نفقته في النجملة. قوله: (فأقرب في الميراث) لأنه أولى من غيره. فإن استوى اثنان، كأولاد" أخرجه البخاري ((426) 1)، ومسلم ((42) – 1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بشطره الثاني، وأخرجه مسلم (؟) من حديث جابر رضي الله عنه. وهو حديث مرگ؟ من حديثين. انظر (الارواء» (؟، ؟) . «كشاف القناع» (ه) . «دقائق اولي النهي» (؟ / ؟) .

(هداية الراغب، (؟ /؟) ، «حاشية المنتهي» (؟) . أخرجه البخاري (؟ ه) ، و مسلم (؟ ه؟) من حديث أي هريرة بنحوه. «دقائق اولي النهي» (؟/؟) . آخرجه احمد (/ ه) () من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. و قد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعا. وقد صححه الألباني في «الإرواء) ((828)) . (\) (؟) Y) Y Y (؟) (؟) (2) Y) [؟] [o [i] [V

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a fetus?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=474)

وتسن عن الجنين) أي: وتسن زكاة الفطر عن الجنين، وهو الخمل" آخرجه الدارقطني (؟) ، والبيهقي (؟ I) من حديث ابن عمر. و حسنه الالباني في «الارواء» (ه ، ؟) . وانظر «التلخيص الحبير» (؟/ ؟، ؟) . «هداية الراغب» () ، «حاشية المنتهي» (؟) .

Y) (?) (?) (3) \ Y)

فتعج وهاب المآرب s ."Y o مسيين ?~) "والأفضل إخرالجهالا" يوم العيد قبل الطلاق ("") و نكرهئ بعدها 8 4)) KM 88 G)) تاخيزها عن يوم العيد مع القدرة الذي في البطن؛ لفعل عثمان ". وعن أبي قلابة: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير، والكبير، حتي عن الخمل في بطن آمه" . رواه آبو بكر في «الشافي). ولا تجب عنه. كما لا تجب الزكاة في أجنة الشوائم. صوالحي و زيادة. s فضل

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=323)

ج لما مضى، ومن لم يجد لجميعهم، بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده [1] فأقرب في ميراث ويقرع مع تساو وتسن عن جنين. ويتجه: لا من ماله.

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr for a joint slave and a missing person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=323)

وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات، وهو تبرع استحسنه أحمد وفطرة مبعض، ولو مهايا وقن مشترك، ومن له أكثر من وارث أو ملحق بأكثر من واحد تقسط

بحسب ملك أو إرث، ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه [2] كشريك ذمي، ولا تجب عمن نف

Mas'alah: From whose wealth is zakat al-fitr paid?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=323)]

قته ببيت مال، كلقيط أو لا مالك له معين، كعبد غنيمة وفيء، ولا على مستأجر أجيرا وظئر بطعامهما، ولا عن زوجة ناشز، وإن حاملا أو لا تجب نفقتها لنحو صغر وحبس أو أمة تسلمها ليلا فقط، وهي على سيدها، كما لو عجز عنها من لزمته بتسلمها نهارا أو عجز عنها زوج حرة، فتخرج هي، ولا يرجعان بها على زوج أيسر، ولمن لزمت غيره فطرته طلبه بإخراجها، وأن يخرجها حر عن نفسه. ويتجه: لا من مال من تلزمه. (1) قوله: "فولده" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "ومن عجز ... قسطه" سقطت من (ج) .

Mas'alah: For whom must one pay Zakat al-Fitr?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=816)]

وتلزمه عمن يمونه من مسلم حتى زوجة عبده الحرة، ومالك نفع قن فقط، ومريض لا يحتاج نفقة، ومتبرع بمؤنته رمضان، وآبق، ونحوه لا إن شك في حياته. ـــــــ باب زكاة الفطر * قوله: (ولو مكاتبا) لعله ما لم تحل النجوم ويطالبه السيد، أما لو كان كذلك فيصير كالمدين المطالب. * قوله: (صاع) فاعل "فصل" ويرشد إليه قوله: (وإن

فضل دونه) . * قوله: (فقط) ؛ أي: دون رقبته. * قوله: (ونحوه) كغائب، ومرهون، ومغصوب، ومحبوس؛ لأنه مالك

Mas'alah: What is the order of priority for paying Zakat al-Fitr when one cannot pay for all dependents?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=817)

فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فأمه. . . . . . ـــــــ لهم، وقياسا على نفقتهم. وبخطه [1]: لكن صرح في المبدع [2] بأنه لا يطالب بالإخراج عنه، إلا إذا وصل إلى يده، قال: "وزاد بعضهم [3]، أو علم محله" نقله عنه شيخنا في شرح الإقناع [4]. * قوله: (بدأ بنفسه) لعموم حديث "ابدأ بنفسك" [5]. * قوله: (فزوجته) لتقدم نفقتها على سائر النفقات؛ ولوجوبها مع اليسار والإعسار؛ ولأنها على سبيل المعاوضة. * قوله: (فرقيقه) وقدمت على نفقة الأقارب؛ لوجوبها مع الإعسار بخلاف نفقتهم، لأنها صلة، فلا تجب إلا مع اليسار. * قوله: (فأمه) ؛ لأنها مقدمة في البر على الأب، بدليل حديث الأعرابي المشهور [6]. (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) المبدع (2/ 390، 291) . (3) انظر: الفروع (2/ 530) . (4) كشاف القناع (2/ 250) . (5) من حديث جابر: أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الابتداء بالنفس ثم أهله ثم القرابة (2/ 692) رقم (997) . (6) من حديث أبي هريرة ولفظه: "أن رجلا جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك" . أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (10/ 401) رقم

(5971) . ومسلم في كتاب: البر والصلة، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (4/ 1974) رقم (2548) .

Mas'alah: Who is responsible for the zakat al-fitr of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=819)

وهي على سيدها، كما لو عجز زوج تجب عليه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a child born after the night of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=820)

أو ولد له بعده فلا فطرة.

Mas'alah: What does 'on whom he spends' mean regarding zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=148)

(7) قوله: "عمن يمونه" : أي عمن تلزمه مؤنته، ولو لم يمنه بالفعل.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for his slave wife?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=148)

(8) قوله: "وزوجته" : ظاهره ولو أمة، وهو صحيح. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل لا يلزمه فطرة زوجته الأمة اهـ. إنصاف.

Mas'alah: Who takes priority in receiving zakat al-fitr: a slave or a wife?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=148)

(10) قوله: "فرقيقه" : هذا الصحيح من المذهب. وقيل يقدم الرقيق على الزوجة اهـ. إنصاف.

Mas'alah: Who takes priority in receiving zakat al-fitr: the father or the mother?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=148)

(11) قوله: "فأمه" : هذا المذهب. وقيل يقدم الأب على الأم اهـ. إنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when multiple persons are eligible for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=148)

(12) قوله: "أقرع" : هذا الصحيح الذي مشى عليه أكثر الأصحاب. وقيل يوزع بينهم. وقيل يخير في الإخراج عن أيهم شاء اهـ. إنصاف.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on one who voluntarily provides for another's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=148)

(13) قوله: "وتجب على من تبرع الخ" : هذا المذهب. قال في التلخيص: والأقيس أن لا تلزمه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on one who hires a person?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=149)

(14) قوله: "لا على من استأجر الخ" : وقيل بلى. قال في الرعاية: وهو أقيس اهـ. إنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=149)

(15) قوله: "وتسن" : وعنه تجب، كما في الإنصاف. وقوله: "الجنين" : ظاهره ولو لم يكن له أربعة أشهر. وقوله: "وتسن عن الجنين" : قال المصنف في "الغاية" : ويتجه: لا من ماله اهـ. قال في شرحها: بل لا يجوز، لأن المطلوب تنميته، والإخراج منه ينافيها. وهو متجه اهـ. قال شيخ مشايخنا: ولم أر من صرح به. وهو ظاهر يقتضيه كلامهم.

Mas'alah: What is the evidence for paying Zakat al-Fitr for dependents?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1403)

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «أدوا الفطرة عمن تمونون» [1]

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory for a Muslim supporting non-Muslim dependents?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1403)

ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار، لأنها طهرة للمخرج عنه، والكافر لا يقبلها، لأنه لا يطهره إلا الإسلام، ولو عبدا [2]

Mas'alah: Who must pay Zakat al-Fitr for a person supported voluntarily for Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1403)

(ولو) تبرع بمؤنة شخص جميع (شهر رمضان) ، أدى فطرته [5] لعموم الحديث السابق [6] . (1) رواه البيهقي والدارقطني، وإسناده ضعيف، وصوب وقفه، ورواه أبو بكر في الشافي، من حديث أبي هريرة، «والفطرة» كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، المرادة بقوله {فطرة الله} قال ابن تميم: قيل لها فطرة، لأن الفطرة الخلقة، وفي بعض طرق حديث ابن عمر «فرض صدقة الفطر، عن كل صغير وكبير، وحر وعبد، ممن تمونون» رواه الدارقطني، ولإطلاق «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وغيره. (2) نص عليه، وفاقا لمالك والشافعي، ولا تلزم الكافر عن عبده المسلم وفاقا، لظاهر الخبر. (3) وفاقا، لأن الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد، فلا يزاد عليها، كالأثمان، وكما لو كانت دراهم، وكذلك الضيف وفاقا. (4) كلقيط، لأن ذلك ليس بإنفاق، بل إيصال حق إلى مستحقه، ولا لقن لا مالك له معين، كعبد الغنيمة والفيء. (5) نص عليه، وعليه

أكثر الأصحاب. (6) «أدوا الفطرة عمن تمونون» وعنه: لا تلزمه وفاقا. وحكاه الوزير اتفاقا، إلا ما روي عن أحمد، واختاره أبو الخطاب، وصاحب الفائق، والموفق وغيرهم، وقال: هو قول أكثر أهل العلم. قال الشارح: وهو الصحيح. وصوبه في تصحيح الفروع، والحديث محمول على من تلزمه مؤنته، لا حقيقة المؤنة، بدليل وجوبها على الآبق، ويحمل قول أحمد على الاستحباب، لعدم الدليل، ولأن سبب الوجوب وجوب النفقة، بدليل وجوبها لمن تجب له.

Mas'alah: How is Zakat al-Fitr prioritized when one cannot pay for all dependents?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1404)

بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر [1] (فإن عجز عن البعض) وقدر على البعض (بدأ بنفسه) لأن نفقة نفسه مقدمة، فكذا فطرتها [2] (فامرأته) لوجوب نفقتها مطلقا [3] ولآكديتها، ولأنها معاوضة [4] (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار [5] . (1) ولو لم يبق إلا ليلة، لأنه يصدق عليه اسم البعض، ولو كان الكثير، هذا على ما مشى عليه الأكثر، وعلى القول الثاني، الذي عليه الجمهور؛ لا تلزمه من باب أولى، وكذا إن مانه جماعة، جزم به في الإقناع وغيره. (2) مقدمة على فطرة غيره، فهي تبنى على النفقة، لخبر «ابدأ بنفسك» وخبر «أنفقه على نفسك» وفي الإنصاف: بدأ بنفسه، بلا نزاع. (3) معسرا كان أو موسرا، وموسرة هي أو معسرة، بخلاف الأقارب، وحكم فطرتها فيمن تدفع إليه، حكم فطرته، وكذا غيرها. (4) أي ووجه البداءة بفطرة امرأته، آكدية نفقتها عليه، ولأن نفقتها معاوضة، فتأكد تقديمها. (5) فتجب فطرته عليه إجماعا، وقال ابن عقيل: ويحتمل تقديمهم على الزوجة، لأن فطرتهم متفق عليها، وكذا عبيده، لأنهم

ملكه وفاقا، ولعله ما لم تجب نفقتهم على العبد، فكذا فطرتهم.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a slave owned by multiple partners?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1406)

(والعبد بين شركاء عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه، كنفقته [3] وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فأكثر، يوزع الصاع بينهم، بحسب النفقة [4] لأن الفطرة تابعة للنفقة [5]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1406)

(ويستحب) أن يخرج (عن الجنين) لفعل عثمان رضي الله عنه [6] ولا تجب عنه [7] . (1) فقدم كالميراث، ولحديث مسلم «فإن فضل شيء، فلذي قرابتك» . (2) بينهم كأولاد، وإخوة، وأعمام. ولم يفضل ما يكفيهم أقرع بينهم، لتساويهم، وعدم المرجح. (3) وحكاه الوزير وغيره اتفاقا، إلا أبا حنيفة فقال: لا تجب عليهم. وأنهم اتفقوا على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه، إلا أحمد، وحكي عن مالك والشافعي أن السيد يزكي عنه. (4) كجد، وأخ لغير أم. (5) لقوله «عمن تمونون» وغيره. (6) واتفق عليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وعن أبي قلابة: كان يعجبهم الفطر عن الحمل، في بطن أمه. (7) يعني عن الجنين، حكاه ابن المنذر: إجماع من يحفظ عنه، من علماء الأمصار. والجنين ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو

سقط.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a person whose expenses are covered by a volunteer in Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=482)

قوله: ومتبرع بمؤنته في رمضان. فتلزم فطرته من تبرع بذلك في جميع الشهر نصا، هذا قول أكثر الأصحاب، واختار أبو الخطاب: لا تلزمه فطرته. قال في المغني والشرح: وهو قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى انتهى، واختاره صاحب الفائق. قال في التلخيص: الأقيس لا تلزمه، والمعتبر قول المتبرع في جميع الشهر في ظاهر النص انتهى، ولا تجب إن مانه جماعة، قاله في الإقناع.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a disobedient wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=483)

قوله: ولا عن زوجة ناشزة. يعني ولو كانت حاملا [لباس [1]] حاصل، لأن النفقة للحمل لا لها.

Mas'alah: When is zakat al-fitr due for a slave woman who is handed over only at night?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=483)

قوله: تسلمها ليلا فقط. أى دون نهار لكونها زمن الوجوب في نوبة السيد.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a slave woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=483)

قوله: تجب عليه. أي فطرة الأمه لكونه تسلمها ليلا ونهار.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a child claimed by multiple men?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=483)

قوله: أو ملحق… . الخ. بفتح الحاء، أي من الحقنة القافة باثنين فأكثر تسقط فطرته عليهما، ولو لزمته أخرج لكل واحد صاعا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife in nushuz?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=234)

ومن تبرع بمئونة شخص رمضان كله لزمته فطرته نصا، لا إن مانه بعضه، أو جماعة ولا يلزم الزوج فطرة ناشزة وقت الوجوب ولو حاملا.

Mas'alah: Is zakat al-fitr recommended for a fetus?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=234)

وتسن الفطرة عن جنين.

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr for a minor, a pledged slave, and a sold slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1971)

هذه الأظهر وجوبها على الكافر وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه لغناه بمال أو كسب ويخرجها أبوه منه و تجب في العبد المرهون و العبد الموصى به على مالكه وقت الوجوب أي عند غروب الشمس من آخر رمضان وكذا العبد المبيع في مدة الخيار تجب فطرته على من حكم له بالملك وهو المشتري على المذهب فإن لم يكن للراهن شيء غير العبد المرهون بيع منه بقدر الفطرة كأرش جنايته إذا فضل عنده أي عند المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع لأن ذلك أهم فيجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فظاهره أنه لا يعتبر §

Mas'alah: Is a mukatab slave obligated to pay zakat al-fitr for his wife and relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1973)

وتلزم المكاتب فطرة زوجته وفطرة قريبه ممن تلزمه مؤنته كولده التابع له في الكتابة و فطرة رقيقه كفطرة نفسه لدخوله في عموم النص ولأنه مسلم تلزمه نفقة من ذكر فلزمته فطرته كالحر

Mas'alah: For whom must a Muslim pay zakat al-fitr among his dependents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1974)

ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين من الزوجات والإماء والأقارب والموالي فلا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لأنها طهرة للمخرج عنه ولا يطهره إلا الإسلام وكذا عبد عبده حتى زوجة عبده الحرة كنفقتها و حتى مالك نفع قن فقط لأنها طهرة وهو الموصى له بنفعه فتجب فطرته عليه كنفقته لا على مالك الرقبة و حتى خادم زوجته إن لزمته نفقته لأن الفطرة تابعة للنفقة وكذا مريض لا يحتاج نفقة لعموم حديث ابن عمر قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني وروى أبو بكر في الشافي نحوه من §

حديث أبي هريرة

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for his divorced pregnant wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1975)

ولا تلزم الفطرة الزوج لبائن حامل لأن النفقة للحمل لا لها من أجل الحمل والحمل لا تلزم فطرته

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a hired worker or wet nurse paid with food and clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1975)

ولا تلزم الفطرة من استأجر أجيرا أو ظئرا بطعامه وكسوته كضيف لأن الواجب ههنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت دراهم ولهذا تختص بزمن مقدر كسائر الأجر

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for those whose maintenance is from the public treasury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1975)

ولا تجب فطرة من وجبت نفقته في بيت المال كعبد الغنيمة قبل القسمة وعبد الفيء ونحو ذلك كاللقيط لأن ذلك ليس بإنفاق وإنما هو إيصال المال في حقه

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1979)

ولا تجب الفطرة عن جنين ذكره ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من علماء الأمصار لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم ولأنه لا يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حيا بل تستحب الفطرة عن الجنين لفعل عثمان وعن أبي قلابة قال كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطرة عن الصغير والكبير حتى

عن الحمل في بطن أمه رواه أبو بكر في الشافي

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a person whose maintenance is voluntarily provided?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1979)

ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله لزمته فطرته نص عليه في رواية أبي داود وغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم أدوا صدقة الفطر عمن تمونون وروى أبو بكر بإسناده عن علي قال زكاة الفطر §

Mas'alah: Does voluntary maintenance of a person during part of Ramadan obligate zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1980)

فإن تبرع بمؤنته بعض رمضان ولو آخره لم تلزمه لظاهر النص و لا إن مانه جماعة فلا يلزمهم فطرته لعدم أمانة أحدهم له جميع الشهر

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a person who is part free and part slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1980)

أو بعضه حر وبعضه رقيق فعليه وعلى سيده صاع بحسب الحرية والرق

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a child when both parents or a grandmother are present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1980)

لكن لو كان أب وأم أو جدة انفرد بها الأب كالنفقة

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when a child is attributed to multiple fathers by a qa'if?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1980)

أو ألحقت القافة واحدا باثنين فأكثر على ما يأتي بيانه في اللقيط فعليهم صاع واحد لأن الشارع إنما أوجب على الواحد صاعا فأجزأ لظاهر الخبر وكالنفقة وماء طهارته

Mas'alah: Does fitrah enter into a rotating maintenance arrangement (muhaya'ah) for a part-free person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1980)

ولا تدخل الفطرة في المهايأة فيمن بعضه حر لأنها حق الله كالصلاة والمهايأة معاوضة كسب بكسب

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for a part-free slave on the day of Eid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1980)

فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع فإن عجز عنه لم يلزم سيده سوى نصف الصاع كما لو عجز مكاتب عنها

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a part-free slave when the master's turn falls on Eid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1980)

وإن كانت نوبة السيد يوم العيد لزم العبد أيضا نصف صاع ولو لم يملك غيره لأن مؤنته على غيره §

Mas'alah: Who is responsible for a woman's zakat al-fitr if her husband cannot pay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1981)

وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها ف هي عليها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة لأن الزوج كالمعدوم

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for a nushuz wife at the time of obligation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1981)

ولا يلزم الزوج فطرة زوجة ناشز وقت الوجوب أي وجوب

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for a pregnant nushuz wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1982)

زكاة الفطر ولو كانت حاملا لأن النفقة للحمل ولا تلزم فطرته

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for a wife he has not consummated the marriage with?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1982)

ولا يلزم الزوج أيضا فطرة من لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه أي تبذل التسليم هي أو وليها

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for a young wife under nine years old?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1982)

والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها أي بنت دون تسع لأن الفطرة تابعة للنفقة كما

تقدم

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for a sick wife who does not need maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1982)

وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج إلى نفقة لأن عدم احتياجها للنفقة لا لخلل في المقتضى لها بخلاف ما قبل

Mas'alah: Can a child demand zakat al-fitr from his father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1982)

قلت وظاهره ولو ولدا فيطالب والده بها كالنفقة

Mas'alah: How should one pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1985)

ومن وجبت عليه فطرة غيره من زوجة أو عبد أو قريب أخرجها مكان نفسه مع فطرته لأنها طهرة له بخلاف زكاة المال ويأتي في الباب بعده §

Mas'alah: Is zakat al-fitr recommended for a fetus?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=225)

[وتسن عن الجنين] لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين، وتجب على اليتيم.

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for an orphan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=226)

ويخرج عنه وليه من ماله. لا نعلم أحدا خالف فيه إلا محمد بن الحسن. وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه. قاله في الشرح.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a mukatab and a relative?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=53)

261 - مكاتب فطرته عليه ... كذا قريب ينتمي إليه

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a slave owned by multiple partners?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=53)

262 - الشركاء كلهم في عبد ... فيلزم الصاع لكل فرد

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a child of disputed paternity?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=53)

263 – وقدم المقنع والمحرر ... يلزمهم صاع ولا يكرر

Mas'alah: What is the ruling on a child attributed by qiyafah to two fathers regarding zakat al-fitr?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=53)

264 – ومثله من ألحقته القافة ... بأبوين فاسمع اللطافة

Mas'alah: What is the ruling on a group obligated to provide maintenance for one person regarding zakat al-fitr?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=53)

265 – وهكذا جماعة تلزمهم ... نفقة لواحد بقربهم

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a partially free person?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=53)

266 – وهكذا مبعض الحرية ... فالكل بالإفتاء بالسوية

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for a runaway slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=203)

623 – قلت : قال سفيان : ولا يطعم عن الآبق .

قال أحمد : كذا هو (الآبق) مثل الطير ، أين يقدر عليه ؟ ! قال إسحاق : كلما علم موضع إباقه ، أو طمع لما يقال : إنه قريب منك ؛ أطعم عنه .

Mas'alah: What is the chapter on one who buys a slave before Eid al-Fitr and whether to feed him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=205)

(باب من ابتاع عبدا قبل الفطر ، يطعم عنه ؟)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for a slave bought a day before Eid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=205)

625 – قلت : قال سفيان : من ابتاع عبدا قبل الفطر بيوم أطعم عنه . قال (الإمام) أحمد : ما أحسنه . قال إسحاق : كما قال (أحمد) إذا غربت الشمس ليلة الفطر فكل من كان في ملكه من مملوك أو مولود فعليه أن يؤدي عنهم زكاة الفطر ، وما كان بعد غروب الشمس فلا شيء عليه ؛ لأن ليلة الفطر من شوال وإنما عليه أن يؤدي زكاة شهر رمضان .

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr paid on behalf of a wife's slaves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=211)

قلت : وعن رقيق امرأته ؟ قال : وعن رقيق امرأته يعطي .

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr paid for an absconding slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=211)

قلت : عن الآبق ؟ قال : والآبق إذا علم مكانه ، أعطى عنه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr paid for a slave held for trade?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=211)

643 - (قال) : قلت : يعطي عن العبد إذا كان للتجارة ؟ قال : يعطي إلا عن مملوكين نصارى . قال إسحاق : ويعطي عن النصارى أيضا .

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=213)

651 – قلت لأحمد : إذا كان مملوك بين اثنين ، (من) يؤدي عنه

صدقة الفطر ؟ قال : يؤدي كل واحد (بحصته) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr due on a slave working with livestock or in an orchard?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=216)

660 – قلت : العبد يكون في الماشية أو الحائط ، عليه صدقة الفطر ؟ قال : نعم .
قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Should zakat al-fitr be paid for a pregnant woman and for a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=86)

باب يؤدى عن الحبلى) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد ذكر حديث عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبلى إذا تبين؟ فقال أحمد ما أحسن ذاك إذا تبين صار ولدها. قال أبو داود: قلت إذا مات ليلة عليه زكاة الفطر؟ فرأى أن يؤدى عنه.)

Mas'alah: Should zakat al-fitr be paid on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=86)

باب يؤدى عن الميت) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد ذكر حديث عطاء أنه كان يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات وهما ميتان، قال يعجبك هذا يا أبا عبد الله؟ قال ما أحسنه إن فعله.)

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on slaves held for trade?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=86)

باب يؤدى عن رقيق التجارة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل له رقيق للتجارة

يؤدى عنهم زكاة الفطر؟ قال نعم، قيل له: وهو يزكي أثمانهم؟ قال نعم. قال أبو داود سمعت أحمد ذكر صدقة رمضان عن العبد النصراني قال إنما هي طهرة وأيش يطهر من النصارى؟ قال أبو داود قيل له يؤدى عن الآبق صدقة الفطر؟ قال الآبق لعله مات، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن يؤدي الرجل زكاة الفطر؟ قال عمن هو في عياله قلت إن كان يجري على قرابته يؤدي عنه قال قد فرغنا لك منه، كل من هو في عياله يؤدي عنه، قال أبو داود قلت لأحمد ضم إلى نفسه يتيمه؟ قال يؤدي عنه.)

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a slave owned by two partners?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=162)

613 - حدثنا قال سألت أبى عن عبد بين رجلين كيف يزكيان عنه قال كل واحد

يؤدي عنه النصف نصف صاع يعني صدقة الفطر قال وان كان هذا العبد للتجارة يقوم فيزكي كل واحد عن قيمته

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on behalf of a polytheist slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=167)

635 - سألت عن رجل له عبد مشرك أيزكي عنه فقال لا

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a slave owned by two partners?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=167)

636 - سألت أبى عن عبد بين رجلين كيف يزكيان عنه فقال كل واحد يؤدي عنه النصف نصف صاع نصف صاع

Mas'alah: Is zakat al-fitr given for a fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=169)

644 - سمعت ابي يقول يعطى زكاة الفطر عن الحمل اذا تبين حدثني ابي قال حدثنا معمر بن سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة ان عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل زكاة الفطر

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=833)

حكم زكاة الفطر على العبد والحديث الوارد فيه 1160 - وقال الجمحي روى حديثين عن عبيد الله بن عمر حديث منهما في صدقة الفطر وقد أنكر على مالك هذا الحديث ومالك

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a Christian slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=834)

وقال على العبد النصراني صدقة الفطر يقوله أبو هريرة وعطاء

وأوضح في المعنى من قال من المسلمين لأن الصدقة طهرة وهو أقوى قد رواه العمري الصغير والجمحي ومالك

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a mukatab slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1047)

(ولو) كان (مكاتبا) فتلزمه فطرة نفسه كمؤنتها

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a minor with wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1047)

(أو صغيرا) لأنه تلزمه مؤنة نفسه لغناه بمال أو كسب (فيخرج عنه من ماله وليه) لمفهوم حديث «أدوا الفطر عمن تمونون» فإنه خاطب بالوجوب غيره، ولو وجب عليه لخوطب بها

Mas'alah: For whom must a Muslim pay zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1047)

(وتلزمه) ، أي: المسلم إذا فضل عنده عما تقدم وعن فطرته (عمن يمونه من مسلم كزوجة وولد (حتى زوجة عبده الحرة وقن تجارة) لوجوب نفقتهم عليه، وكذا زوجة والد وولد تجب نفقتهما عليه.

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a mortgaged slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1047)

(و) حتى قن (مرهون) وكذا مبيع في مدة خيار تجب فطرته على من حكم له بالملك، وهو المشتري على المذهب

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a sick person who does not need maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1047)

(و) حتى (مريض لا يحتاج نفقة) لعموم حديث ابن عمر «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة

الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عمن تمونون» رواه الدارقطني. وعبد المضاربة فطرته في مال المضاربة كنفقته

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for someone whose entire Ramadan maintenance is provided voluntarily?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1048)

(و) حتى (عمن تبرع بمؤنته رمضان كله) نصا، لعموم حديث «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» وروى أبو بكر عن علي "زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك" وإن تبرع بمؤنته بعض الشهر أو جماعة فلا

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a runaway slave, usurped slave, captive, or absent slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1048)

(و) حتى (آبق ومغصوب ومأسور وغائب) ومحبوس (ولو أيسر منهم) لأنه مالك لهم، وكنفقتهم، بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته على سيده، ولا يلزم إخراجها حتى يعود إليه. زاد بعضهم: أو يعلم مكان الآبق. قال في "المبدع"

Mas'alah: Who should be given priority when one cannot afford zakat al-fitr for all dependents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1048)

(ومن لم يجد) ما يكفي (لجميعهم، بدأ بنفسه) لحديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وكالنفقة، ولأن الفطرة تبنى عليها

Mas'alah: Who is given priority after oneself in zakat al-fitr distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1048)

(فزوجته) إن فضل عن فطرة نفسه شيء، لتقدم نفقتها على سائر النفقات، ولوجوبها مع اليسار والإعسار، لأنها على سبيل المعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a slave in zakat al-fitr distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1048)

(فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب لأنها صلة

Mas'alah: What is the priority of one's mother in zakat al-fitr distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1048)

(فأمه) لأنها مقدمة في البر، «لقوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي حين قال: من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك» ولضعفها عن الكسب

Mas'alah: Is zakat al-fitr recommended for a fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1049)

(وتسن) الفطرة (عن جنين) لفعل عثمان. "وعن أبي قلابة: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمه" رواه أبو بكر في الشافي. ولا تجب عنه حكاه ابن المنذر، إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم.

Mas'alah: How is zakat al-fitr divided for a partially manumitted slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1049)

(وفطرة مبعض) ، ولو مهايأة تقسط

Mas'alah: How is zakat al-fitr apportioned for a person with multiple heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1049)

(و) فطرة (من له أكثر من وارث) كجد وأخ لغير أم وكجدة وبنت تقسط

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner or heir is unable to pay zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1049)

(ومن عجز منهم) ، أي: الملاك والوارث (لم يلزم الآخر) الذي لم يعجز (سوى قسطه) من فطرة (كشريك ذمي) في مال زكوي

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a person whose maintenance is from the public treasury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1049)

(ولا تجب) فطرة (عمن نفقته ببيت مال كلقيط) لأنه ليس بإنفاق، بل إيصال مال في حقه

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a slave without a specific owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1049)

(أو) قن (لا مالك له معين كعبد غنيمة وفيء) قبل قسمته لما تقدم

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a wife whose maintenance is not obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1050)

(أو) زوجة (لا تجب نفقتها لنحو صغر) لهما عن تسع سنين (وحبس) ها وغيبتها لقضاء حاجتها ولو بإذنه، لأنها كالأجنبية،

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a slave wife who is only handed over at night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1050)

(أو) زوجة (أمة تسلمها) زوجها (ليلا فقط) دون نهار، لأنها زمن وجوب في نوبة سيد،

Mas'alah: Who is responsible for the zakat al-fitr of a slave wife handed over only at night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1050)

(وهي) ، أي: نفقة أمة تسلمها زوجها ليلا فقط، (على سيدها، كما لو عجز عنها) ، أي: عن الفطرة (من لزمته) وهو زوج الأمة (بتسلمها نهارا) وليلا معا، لأنه إذن كالمعدوم،

Mas'alah: What happens if a free woman's husband cannot pay her zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1050)

(أو عجز عنها) ، أي: الفطرة (زوج حرة، فتخرج) الفطرة (هي) ، أي: الزوجة الحرة عن نفسها.

Mas'alah: Who is responsible for paying Zakat al-Fitr for dependents in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1331)

(تلزمه مؤنة نفسه)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "ادوا الفطرة على من تمونون" (2) . وهو دال على عدم وجوبها على من لم يمون نفسه لأنه خاطب بالوجوب غيره ولو وجبت عليه لخاطبه بالوجوب كسائر من تجب عليه. ولا فرق في ذلك بين كونه صغيرا او كبيرا ذكرا أو أنثى. ويخرج عن الأيتام وليهم من مالهم. ويخرج عن الرقيق غير المكاتب مالكه.

Mas'alah: Is a mukatab slave required to pay Zakat al-Fitr for himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1331)

(ولو كان مالكه (مكاتبا) . وعلم من هذا أن المكاتب عليه فطرة نفسه.

Mas'alah: For whom must one pay zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1333)

(وتلزمه) أي: وتلزم من لزمته الفطرة عن نفسه: الفطرة (عمن يمونه من مسلم) كولده وزوجته وعبده ولو للتجارة. [فيجتميع في عبيد التجارة] (1) زكاة القيمة وزكاة الفطر. نص عليه.

Mas'alah: Does zakat al-fitr apply to the free wife of one's slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1333)

(حتى زوجة عبده الحرة)؛ لوجوب نفقتها عليه؛ كما انه يجب على الزوج نفقة خادم امرأته. وكذا لو زوج الإبن أباه وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فإن عليه فطرتهما.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for one who only owns the usufruct of a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1333)

(ومالك نفع قن فقط) أي: دون رقبته (ومريض لا يحتاج نفقة) ؛ لما روى نافع عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطرعن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون" (2) رواه الدارقطني. وروى ابو بكر في "الشافي" نحوه من حديب ابي هريرة.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory for a person who voluntarily supports another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1333)

(و) حتى (متبرع بمؤنته) اي: من تبرع بمؤنة شخص مسلم زمن (رمضان) . نص على ذلك في رواية أبي داود وغيره. وبذلك قال إسحاق بن راهويه؛ لعموم فوله صلى الله عليه وسلم: "ادوا صدقة الفطر عمن تمونون" (3) . وروى ابو بكر بإسناده عن علي قال: "زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك" (4) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (12) 2: 141 كتاب زكاة الفطر. (3) سبق تخريجه ص (273) رقم (2) . (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 161 كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره

وهذا يعم من يمونه وينفق عليه تبرعا ووجوبها. ولأن من تكفل به تبرعا كمن تلزمه كفالته في المنع من دفيع زكاته إليه. نص أحمد على ذلك. وقال أبوالخطاب: لا تلزمه فطرته. وصححه في "المغني" و "الشرح" . وحمل كلام أحمد على الاستحباب. والمعتبر كون التبرع في جميع الشهر في ظاهر النص. وقال ابن عقيل: قياس المذهب تلزمه إذا مات اخر ليلة في الشهر.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1336)

(وتسن) الفطرة (عن جنين) ؛ لما روي "أن عثمان كان يخرجها عن الجنين" (1) . وعن أبي قلابة قال: "كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل

في بطن أمه" . رواه أبو بكر في "الشافي" . ولا تجب عنه على الأصح، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "فرض على ذكر وأنثى صاع" (2) . أن الصاع يجزئ كل أنثى حاملا كانت أو حائلا كاجنة السائمة. وقال ابن والمنذر: كل من نحفظ عنه لا يوجب زكاة الفطر على الجنين قال: ولا يصح عن عثمان خلافه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a slave who has no specific owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1336)

(او لا مالك له) والمراد (معين كعبد الغنيمة) قبل القسمة والفيء ونحو ذلك.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a disobedient wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1337)

(ولا) تجب الفطرة (عن زوجة ناشز) في الأصح وفاقا لمالك والشافعي لأنه لا تلزمه نفقتها. فهي كالأجنبية والممتنعه من تسليم نفسها ابتداء.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a wife whose maintenance is not obligatory due to minority or similar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1337)

(أو) زوجة (لا تجب نفقتها لصغر ونحوه) كحبس وغيبة في قضاء حاجتها ولو بإذنه لأنها حينئذ كالأجنبية.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr of a slave wife who is handed over only at night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1337)

(أو) زوجة (امة تسلمها) زوجها (ليلا فقط) أي: دون النهار لكونها حين الوجوب في نوبة السيد. (وهي) أي: فطرة الأمة التي تسلمها زوجها ليلا فقط (على سيدها كما لو عجز زوج) لأمة (تجب عليه) فطرتها لكونها تسلمها ليلا ونهارا (عنها) اي: عن الفطرة لأن الزوج حينئذ كالمعدوم.

Mas'alah: How is zakat al-fitr apportioned for a partially free slave (muba'adh)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1337)

(وفطرة مبعض) اي: بعضه حر وبعضه رقيق.

Mas'alah: How is zakat al-fitr apportioned for a jointly owned slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1337)

(و) فطرة (قن مشترك) بين اثنين فأكثر.

Mas'alah: What is the alternative view on zakat al-fitr for a person with multiple owners or heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1337)

وعنه: على كل مالك ووارث صاع كامل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a person with multiple owners or heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1337)

والمذهب الأول لأنه شخص واحد فلم تجب عنه أكثر من صاع كسائر الناس.

Mas'alah: Why is Zakat al-Fitr obligatory on masters and heirs in proportion to their shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1337)

ولأنها طهرة فوجب على ساداته أو وارثه بالحصص؛ كماء الغسل من الجنابة إذا احتاج إليه.

Mas'alah: Does fitrah enter into the arrangement of mutual division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1337)

ولا تدخل الفطرة في المهايأة. ذكره القاضي وجماعة؛ لأنها حق لله كالصلاة.

Mas'alah: For whom must one pay Zakat al-Fitr?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=497)

وتلزمه عمن يمونه من مسلم حتى زوجة عبده الحرة ومالك نفع قن فقط ومريض لا

يحتاج نفقة ومتبرع بمؤنته رمضان وآبق ونحوه لا إن شك في حياته

Mas'alah: What is the order of priority for paying Zakat al-Fitr when one cannot pay for all dependents?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=497)

فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب في ميراث ويقرع مع الاستواء

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr recommended for a fetus?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=497)

وتسنعن جنين

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a specific slave of war booty?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=498)

له معين كعبد الغنيمة

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a hired worker or a wet nurse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=498)

ولا على مستأجر أجير، أو ظئر بطعامهما

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr not obligatory due to nushuz or other reasons?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=498)

ولا عن زوجة ناشز أو ؤرلا تجب نفقتها لصغر ونحوه أو أمة تسلمها ليلا فقط وهي على سيدها كما لو عجز زوج تجب عليه عنها

Mas'alah: How is zakat al-fitr divided for a part-free slave or shared slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=498)

وفطرة مبعض وقن مشترك ومن له أكثر من وارث أو ملحق بأكثر من واحد تقسط

Mas'alah: What is the ruling when one of multiple obligated parties cannot pay zakat al-fitr?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=498)

ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi partner regarding zakat al-fitr?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=499)

قسطه كشريك ذمي

Mas'alah: For whom must a person pay Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=256)

(وتلزمه) أي وتلزم من تلزمه الفطرة (عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين) كولده، وزوجته، وعبده، ولو للتجارة. فيجتمع في عبيد التجارة زكاة القيمة وزكاة الفطر. نص عليه، حتى زوجة عبده الحرة.

Mas'alah: What is the order of priority for paying Zakat al-Fitr when funds are insufficient?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=256)

(فإن لم يجد) من عنده عائلة فطرة تكفي (لجميعهم بدأ بنفسه) لأن الفطرة تنبني على النفقة، فكما أنه يبدأ بنفسه في النفقة، فكذلك في الفطرة؛ (فزوجته) يعني أنه متى فضل عنده صاع عن فطرة نفسه أخرجه عن زوجته، لأن نفقتها مقدمة على سائر النفقات، ولأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار، فقدمت لذلك. (فرقيقه) يعني أنه متى فضل عنده شيء عن فطرته وفطرة زوجته أخرجه عن رقيقه، لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب، فإنها صلة لا تجب إلا مع اليسار؛ (فأمه) يعني أنه متى فضل عنده شيء بعد من تقدم أخرجه عن أمه لأن الأم مقدمة في البر، بدليل الحديث الشريف [1]؛ (فأبيه) بعد أمه, (فولده) يعني أنه متى فضل شيء بعد من تقدم أخرجه عن ولده، فإن كان له أولاد ولم يكف لجميعهم أقرع؛ (فأقرب في الميراث) يعني أنه

متى فضل شيء عنده بعد من تقدم، وله أقارب، قدم الأقرب فالأقرب من ميراث، لأن الأقرب أولى من الأبعد، فقدم، كالميراث.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on one who voluntarily provides for someone during Ramadan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=256)

(وتجب) الفطرة (على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان) لا أكثر، و (لا) تجب (على من استأجر أجيرا) أو ظئرا (بطعامه) أو شرابه [2] (1) المشهور الوارد بألفاظ مختلفة منها، أن رجلا قال يا رسول الله من أبر؟ فقال "أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ... الحديث" . (2) قوله "أو شرابه" ساقط من (ف) ، ولعل سقوطها أوجه.

لأن الواجب هاهنا أجرة تعتمد الشرط في العقد، فلا يزاد عليهما، كما لو كانت دراهم.

Mas'alah: Is zakat al-fitr recommended for a fetus?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=257)

(وتسن) الفطرة (عن الجنين.) ولا تجب لمن نفقته في بيت المال، كاللقيط.

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father and grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=349)

المسألة رقم (427) (وجوب زكاة الفطر على الابن لأبيه وجده) (1) تجب على الولد زكاة الفطر عن أبيه وجده إذا كانا في نفقته. خلافا لبي حنيفة في قوله: لا يجب. دليلنا: أنه شخص من أهل الطهرة في نفقته شخص من أهل الطهرة فوجبت زكاته عليه. دليله: الولد إذا كان في نفقة أبيه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for one who voluntarily supports a person?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=349)]

المسألة رقم (428) (المتطوع بنفقة من تجب عليه زكاة الفطر) إذا تطوع بنفقة من تجب عليه زكاة الفطر فإنه تجب عليه زكاته. خلافا لأكثرهم (2) . دليلنا: أنه شخص من أهل الطهرة في مؤنة شخص من أهل الطهرة، فوجبت (1) لقد اختلف الفقهاء في: هل تجب زكاة الفطر على الابن عن أبيه أو جده إذا كان في نفقته؟: القول الأول: أنه يجب على الولد أن يدفع زكاة الفطر عن أبيه وجده إذا كانا في نفقته، لأن النبيصلى الله عليه وسلم «أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون»؛ الدارقطني: 2/ 141. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قدمها في الكبير حين سأله الأعرابي: من أبر.؟ قال أمك. قال ثم من.؟ قال أمك. وقال في الثالثة أو الرابعة ثم أبوك؛ أخرجه البخاري. جاء في المجموع 6/ 120 (على الأب وسائر الوالدين فطرة ولده وإن سفل، وعلى الولد فطرة والده وإن علا بشرط أن تكون نفقته واجبة عليه، فإن لم تكن واجبة عليه لم يلزمه فطرته) . راجع: المغني 4/ 302، الممتع 2/ 182. القول الثاني: لا يجب على الولد أن يخرج زكاة الفطر عن أبيه وجده، لأن زكاة الفطر تنبني على المئونة والولاية جميعا، ولا ولاية في حق هؤلاء، وإن كانت تجب النفقة.

راجع: تحفة الفقهاء 1/ 336، حلية العلماء 1/ 473. جاء في بدائع الصنائع 2/ 966: (ولا يلزمه أن يخرج عن أبويه، وإن كانا في عياله، لعدم الولاية عليهما) . (2) لو تطوع شخص بالإنفاق على آخر، فهل يلزمه كذلك دفع زكاة الفطر عنه، أم لا يلزمه؟. لقد اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الأول: أن من تطوع بالإنفاق على شخص ثم حل ميعاد زكاة الفطر وجب على المتطوع أن يؤديها عنه لقولهصلى الله عليه وسلم: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»، ولأنه شخص نفق عليه فلزمته فطرته كعبده. ذهب إلى ذلك أكثر الحنابلة. جاء في المغني 4/ 306: (وإن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان، فأكثر أصحابنا يختارون وجوب الفطرة عليه) ، وقد نص عليه أحمد. راجع: الممتع 2/ 185، والكافي 1/ 322. القول الثاني: أن من تطوع بالإنفاق على شخص ثم حل ميعاد زكاة الفطر لا يجب أداؤها على المتطوع ولا تلزمه كما لا تلزمه نفقته. ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم. راجع: المغني 4/ 306، الممتع 2/ 185.

عليه زكاة الفطر عنه. دليله: إذا كانت النفقة عليه واجبة.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr on behalf of his wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=350)

المسألة رقم (430) (وجوب زكاة الفطر على الزوج) (3) يجب على الزوج أن يتحمل زكاة الفطر عن زوجته. (1) المكاتب: هو في الأصل عبد كاتب سيده على مبلغ من المال إذا دفعه أصبح حرا. (2) لقد اختلف الفقهاء في زكاة الفطر عن المكاتب، هل هي عليه ويلزمه أداؤها، أم على سيده وهو الملزم بالأداء؟: القول الأول: زكاة الفطر

على المكاتب، ولا تلزم السيد، لقولهصلى الله عليه وسلم «ممن تمونون»، وهذا لا يمونه. ولأن السيد لا تلزمه مؤنة المكاتب، فلم تلزمه فطرته كالأجنبي، ذهب إلى ذلك الحنابلة، ولاشافعية في رواية. راجع: المغني 4/ 311، المهذب 1/ 538، الممتع 2/ 182. جاء في المستوعب 1/ 434: (وتلزم المكاتب فطرة نفسه، وفطرة من تلزمه نفقته من ماله دون سيده) . القول الثاني: أن زكاة فطرالمكاتب على سيده، لأنه عبده فأشبه سائر العبيد. راجع: المغني 4/ 311. (3) زكاة الفطر من الذي يؤديها عن الزوجة؛ هل الزوج، أم الزوجة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته، لأنها تابعة للنفقة، ولقولهصلى الله عليه وسلم: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»؛ البيهقي4/ 140. ذهب على ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. أنظر: المغني 3/ 302، روضة الطالبين 2/ 295. جاء في المهذب 1/ 539: (ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليها نفقتها، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، ولأنه ملك يستحق به النفقة، فجاز أن يستحق به الفطرة) . القول الثاني: لا يجب على الزوج فطرة زوجته، وعلى المرأة فطرة نفسها، لقول النبيصلى الله عليه وسلم: «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى». ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها. ذهب إلى ذلك الحنفية. فقد جاء في بدائع الصنائع 2/ 9.6 وما بعدها: (ولا يلزم صدقة فطر زوجته عندنا. وقال الشافعي: يلزمه لأنها تجب مؤنة الزوج وولايته فوجد سبب الوجوب. دليلنا: أن شرط تمام السبب كمال الولاية، وولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب) .

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجب ذلك. دليلنا: أنه شخص من أهل الطهرة في نفقة شخص من أهل الطهرة فوجبت عليه زكاة الفطر. دليله الابن مع الأب.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=352)

المسألة رقم (432) (كيفية إخراج صدقة الفطر على العبد المشترك) فإذا ثبت أنه أن سيدها تجب عليهما ففيه روايتان؛ إحداهما: يجب على كل واحد منهما صاع، وهو الصحيح. (1) والثاني: يجب على كل واحد نصف صاع. خلافا لمالك والشافعي (2) . دليلنا: أن سهما لا يتبعض، وإذا لم يتبعض وجبن على كل واحد منهما كالكفارات.

Mas'alah: Who must pay zakat al-fitr for themselves and their dependents?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1066)

قال: ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته.

ش: يلزمه أن يخرج عن نفسه بلا ريب، والأحاديث صريحة بذلك، وعن عياله وهم من يمونه. 1273 - لأنه يروى في بعض طرق حديث ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفطر عن كل صغير، وكبير، حر وعبد، ممن تمونون» . رواه الدارقطني.

1274 - ولإطلاق قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for dependents and those voluntarily supported?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1068)

1276 - وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «زكاة الفطر صاع من بر، أو قمح، عن كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه» رواه أبو داود، وقال أحمد في رواية حنبل: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [صدقة الفطر] على الغني والفقير» . وظاهر هذا صحة هذا الحديث [عنده] (وقد دخل) في كلام الخرقي زوجته، وعبده ووالداه وولده، وكل من تلزمه نفقته، لأنهم في عياله، وحكمهم في التقديم يأتي في النفقات إن شاء الله تعالى، (ودخل) في كلامه [كل] من تبرع بمؤنته في شهر رمضان،

Mas'alah: On whom is Zakat al-Fitr obligatory when multiple people support a person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1069)

فإنه تلزمه فطرته، لأنه قد مانه حقيقة فيدخل في قوله - عليه السلام: «ممن تمونون» وهذا منصوص أحمد، وقول عامة أصحابه، وخالفهم أبو الخطاب في الهداية، وتبعه أبو محمد، فقالا: فطرته على نفسه. وجعلا الاعتبار بلزوم المؤنة، وحكى ذلك ابن حمدان رواية، (فعلى الأولى) تعتبر المؤنة في جميع الشهر على المشهور، وقال ابن عقيل: قياس المذهب أنه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته، كما لو ملك عبدا عند الغروب، فلو مانه جماعة فعلى قول ابن عقيل فطرته على من مانه آخر ليلة، وعلى المشهور هل

تجب على جميعهم بالحصص، لاشتراكهم في سبب الوجوب، أو لا تجب عليهم، لأن الوجوب على كل واحد منوط بمؤنة جميع الشهر ولم يوجد؟ فيه احتمالان.

Mas'alah: Why is Zakat al-Fitr not obligatory on behalf of a mukatab slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1070)

ش: لأنه لا يمونه، فلا يدخل تحت قوله - عليه السلام: «ممن تمونون» ولأنه لا يلزمه مؤنته، فأشبه الأجنبي.

Mas'alah: For whom must a Muslim pay Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=424)

(وتلزمه) أي: المسلم إذا فضل عنده عما تقدم وعن فطرته (عمن يمونه من مسلم كزوجة وعبد، ولو لتجارة، وولد (حتى زوجة عبده الحرة) لوجوب نفقتها عليه، وكذا زوجة والد وولد تجب نفقتهما عليه (و) حتى (مالك نفع قن فقط) بأن وصى له بنفعه دون رقبته فتلزمه فطرته كنفقته.

Mas'alah: What is the order of priority for giving zakat al-fitr when funds are insufficient?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=425)

(فإن لم يجد) من يمون جماعة ما يكفي (لجميعهم بدأ بنفسه) لحديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وكالنفقة، لأن الفطرة تبنى عليها (فزوجته) إن فضل عن فطرة نفسه شيء، لتقدم نفقتها على سائر النفقات ولوجوبها مع اليسار والإعسار ; لأنها على سبيل المعاوضة (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب لأنها صلة (فأمه) لأنها مقدمة في البر لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال: «من أبر؟ قال: أمك قال ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أباك» ولضعفها عن التكسب (فأبيه) لحديث «أنت ومالك لأبيك» (فولده) لقربه (فأقرب في ميراث) لأوليته فقدم كالميراث (ويقرع مع الاستواء) كأولاد وإخوة وأعمام. ولم يفضل ما يكفيهم لعدم المرجح.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on an employee or wet nurse hired for food?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=425)

(ولا) فطرة أجير وظئر (على مستأجر أجير، أو) مستأجر (ظئر بطعامهما) لأن الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد، فلا يزاد عليها. كما لو كانت بدراهم ولهذا تختص بزمن مقدر، كسائر الأجر.

Mas'alah: Who is responsible for zakat al-fitr of a slave wife whose husband only has her at night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=425)

(أو) زوجة (أمة تسلمها) زوجها (ليلا فقط) دون نهار، لأنها زمن وجوب في نوبة

سيدها (وهي) أي: فطرة أمة تسلمها زوجها ليلا فقط (على سيدها كما لو عجز زوج) أمة (تجب عليه) فطرتها

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a slave wife when the husband is unable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=426)

بأن تسلمها ليلا ونهارا (عنها) أي: فطرتها ; لأن الزوج إذن كالمعدوم، وكذا لو عجز زوج حرة عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the fitrah of a part-free slave and a jointly owned slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=426)

(وفطرة مبعض) تسقط (و) فطرة (قن مشترك) بين اثنين فأكثر تسقط.

Mas'alah: How is Zakat al-Fitr apportioned for someone with multiple heirs or multiple claimed paternity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=426)

(و) فطرة (من له أكثر من وارث) كجد وأخ لغير أم وكجدة وبنت تقسط (أو ملحق)

بفتح الحاء (بأكثر من واحد) بأن ألحقته القافة بأبوين فأكثر (تقسط) فطرته بحسب نفقته ; لأنها تابعة لها، ولأنها طهرة، فكانت على ساداته أو وراثه بالحصص، كماء غسل جنابة، ولا تدخل فطرة في مهايأة، لأنها حق الله تعالى كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner or heir is unable to pay their share of zakat al-fitr?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=426)]

(ومن عجز منهم) أي: الملاك أو الوراث (لم يلزم الآخر) الذي لم يعجز منهم (سوى قسطه) من فطرة (كشريك ذمي) في مال زكوي

Sub-topic - Time for Paying Zakat al-Fitr

Mas'alah: What is the best time to give Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=494)

(و) إخراجها (يومه) أي العيد (قبل الصلاة) له (أفضل) لأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر [3]، وقال في حديث ابن عباس: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" [4] (وتكره في باقيه) أي يوم العيد، لتفويته الفضيلة. (ويحرم تأخيرها عنه) أي يوم العيد، لتأخير الواجب عن وقته، ولمخالفة الأمر

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1731)

ولا تجب إلا بغروب شمس ليلة الفطر، فلو أسلم بعد الغروب أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا فلا فطرة عليه، نقل ذلك الجماعة، وهو المذهب "وش م ر" وعنه: يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، واختار الآجري معناه، وعنه: تجب بطلوع الفجر منه "وه م ر ق" وعنه: ويمتد إلى أن يصلي العيد، ذكرها في "منتهى الغاية" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في "ب" و "ط" : "بينها" . 2 في الأصل: "وش" .

واحتج بقول أحمد فيمن أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who becomes wealthy after the time of obligation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1732)

وإن كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر فلا فطرة "و" وعنه: يخرج متى قدر، وعنه: إن أيسر أيام العيد، وإلا فلا.

Mas'alah: Does death before the obligation of zakat al-fitr negate it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1732)

ومتى وجد قبل الوجوب، موت ونحوه فلا فطرة "و"

Mas'alah: When is the best time to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1746)

فصل: والأفضل أن يخرجها قبل صلاة العيد

Mas'alah: What is the preferred time for giving zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1746)

مسألة – 13: قوله: والأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى، وفي الكراهة بعدها وجهان، والقول بها أظهر، لمخالفة الأثر4، انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

Mas'alah: How many days before Eid can zakat al-fitr be given in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1747)

ويجوز تقديمها قبل العيد بيومين فقط، نص عليه، لقول ابن عمر: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين. رواه البخاري2. والظاهر بقاؤها أو بقاء بعضها إليه، وإنما لم تجز بأكثر لفوات الإغناء المأمور به في اليوم، بخلاف الزكاة، ولأن الفطر سببها وأقوى جزأي سببها، كمنع التقديم على النصاب، كذا ذكروا، والأولى الاقتصار على الأمر بالإخراج في الوقت الخاص، خرج منه التقديم، باليومين لفعلهم وإلا فالمعروف منع التقديم على السبب الواحد، وجوازه على أحد السببين، وهذا مذهب "م" على ما جزم به في التهذيب، وقول الكرخي الحنفي، ومذهب "م" المنع [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يكره، اختاره القاضي. 1 أبو داود "1609" ، وابن ماجه "1827" والدارقطني 2/138. 2 ذكره البخاري تعلقيا إثر حديث "1511" .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat al-fitr before its obligation becomes due?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1748)

قبل وجوبها إلا إلى نائب الإمام ليقسمها في وقتها بغير مشقة، وعن أحمد: يجوز تقديمها بثلاثة أيام، جزم به في المستوعب، وتجوز بأيام، وقيل: بخمسة عشر يوما،

وحكى رواية جعلا للأكثر كالكل، وقيل: بشهر "وش" لا أكثر "ه" ؛ لأن سببها الصوم والفطر منه، كزكاة المال.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for one who becomes wealthy during the days of Eid?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=542)]

وعنه : إن أيسر أيام العيد وإلا فلا .

Mas'alah: What is the preferred time for paying zakat al-fitr?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=546)]

والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة ، وله تقديمها قبل العيد بيومين ، وعنه : بثلاثة ، وعنه : بنصف شهر ، وقيل : بشهر . وهي قضاء بعد يومه ، وقيل : بعد صلاته . وتكره بعدها على الأول ، وقيل : لا تكره .

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3272)]

وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، فمن أسلم بعد ذلك، أو ملك عبدا أو زوجة، أو

ولد له ولد، لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب، وجبت. ـــــ قوله: وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر. هذا الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر. واختار معناه الآجرى. وعنه،

. . . . ـــــ تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. قال فى «الإرشاد»: ويجب إخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر قبل صلاة العيد. وعنه،

. . . . ـــــ يمتد الوجوب إلى أن يصلى العيد. ذكرها المجد فى «شرحه». فعلى المذهب، لو أسلم بعد غروب الشمس، أو ملك عبدا أو زوجة، أو ولد له ولد، لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب، وجبت، وإن مات قبل الغروب ونحوه، لم تجب، ولا تسقط بعد.

Mas'alah: How many days before Eid may zakat al-fitr be paid in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3275)]

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين، ـــــ تنبيه: مفهوم قوله: ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين. أنه لا يجوز إخراجها بأكثر من ذلك. وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه، يجوز تقديمها بثلاثة أيام، قال فى «الإفادات»: ويجوز قبله بيومين، أو ثلاثة. وقطع فى «المستوعب»، و «النظم»،

أنه يجوز

Mas'alah: What is the best time to pay zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3276)

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ـــــــ تقديمها بأيام، وهو فى بعض نسخ «الإرشاد»، فيحتمل أنهم أرادوا ثلاثة أيام، كالرواية، ويحتمل غير ذلك. وقيل: يجوز تقديمها بخمسة عشر يوما. وحكى رواية؛ جعلا للأكثر كالكل. وقيل: يجوز تقديمها بشهر. ذكره القاضى فى «شرحه الصغير». قوله: والأفضل إخراجها يوم العيد، قبل الصلاة. من بعد طلوع الفجر الثانى. صرح به فى «المستوعب»، و «الرعاية»، وغيرهما، أو قدرها إن لم

Mas'alah: What is the second condition for zakat al-fitr regarding the time of obligation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=396)

فصل: الشرط الثاني: دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر، لقول ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان» . وذلك يكون بغروب الشمس، فمن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا أو أيسر بعد الغروب، لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار.

Mas'alah: What is the preferred time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=396)

فصل: والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة للخبر، ولأن المقصود إغناء الفقراء يوم العيد عن الطلب، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» رواه سعيد بن منصور. وفي إخراجها قبل الصلاة إغناء لهم في اليوم كله، فإذا قدمها قبل ذلك بيومين جاز؛ لأن ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين، ولأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها فيحصل الغنى بها فيه، وإن عجلها لأكثر من ذلك لم يجز؛ لأن الظاهر أنه ينفقها فلا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد، وإن أخرها [عن الصلاة ترك الاختيار لمخالفته الأمر، وأجزأت لحصول الغنى بها في اليوم، وإن أخرها] عن اليوم أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته ولزمه القضاء؛ لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=843)

وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبدا أو زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب [المبدع في شرح المقنع] كنفقته، لكن لو أخرج العبد بلا إذن سيده لم يجزئه، وقيل: إن ملكه سيده مالا، وقلنا: يملكه، ففطرته عليه مما في يده، فعلى هذا يخرج العبد عن عبده منه، وظاهر ما سبق أنه إذا أخرج بإذنه أنه يجزئه، فلو أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ، وإلا فلا. قال الآجري: هذا قول فقهاء المسلمين. مسألة: من لزمه فطرة حر أو عبد، أخرجها

مكانهما، كمال مزكى في غير بلد مالكه، ونص على أنه يخرجها مكانه لفطرة نفسه. فرع: من أنفق عليه من بيت المال، لم يلزمه فطرته؛ لأن ذلك ليس بإنفاق، وإنما هو إيصال المال من حقه، قاله القاضي، أو لأنه لا مالك له معين، كعبيد الغنيمة قبل الغنيمة والفيء، ونحو ذلك. [لا يمنع الدين وجوب الفطرة] (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة) لتأكدها بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، فجرى مجرى النفقة، بخلاف زكاة المال، فإنها تجب بالملك، والدين يؤثر فيه، والفطرة تجب على البدن، وهو غير مؤثر فيه (إلا أن يكون مطالبا به) فيمنع في ظاهر المذهب، نص عليه، واختاره الأكثر، لوجوب أدائه عند المطالبة، وتأكده بكونه حق آدمي لا يسقط بالإعسار، أشبه من لا فضل عنده، وعنه: يمنع مطلقا، وقاله أبو الخطاب، كزكاة المال. وقال ابن عقيل: عكسه، لتأكدها كالنفقة والخراج. [وقت إخراج زكاة الفطر] (وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر) لقول ابن عباس: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين» رواه أبو داود، والحاكم، وقال: على شرط البخاري. فأضاف الصدقة إلى الفطر، فكانت واجبة به؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر (فمن أسلم بعد ذلك) أي: بعد الغروب (أو ملك عبدا وزوجة، أو ولد له ولد لم يلزمه فطرته) نقله الجماعة لعدم وجود سبب الوجوب، وعنه: يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم

Mas'alah: What are the rulings on the timing and obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=844)

وجبت، ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل [المبدع في شرح المقنع] الفطر، وعنه: يجب بطلوع الفجر منه، وعنه: ويمتد إلى أن يصلى العيد (وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت) لوجود السبب، فالاعتبار بحال الوجوب، فلو كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر، فلا فطرة على الأصح، وعكسه: لا يسقط، وكذا لو مات قبل الغروب فلا فطرة، ولو كان بعده لم يسقط، وذكره المجد إجماعا في عتق عبد، والفطرة في عبد موهوب، وموصى به على المالك وقت الوجوب، وكذا المبيع في مدة الخيار، وفي ملك عبد دون نفعه أوجه، ثالثها: أنها في كسبه بالنفقة (ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين) نص عليه؛ لقول ابن عمر: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. رواه البخاري، والظاهر بقاؤها أو بقاء بعضها إليه، وإنما لم تجز بأكثر لفوات الإغناء المأمور به في قوله: «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم» رواه الدارقطني من رواية أبي معشر، وفيه كلام من حديث ابن عمر بخلاف زكاة المال؛ ولأن الفطر سببها، أو أقوى جزأي سببها لمنع التقديم على النصاب. قال في "الفروع" : والأولى الاقتصار على الأمر بالإخراج في الوقت الخاص، خرج منه التقديم باليومين، لفعلهم، وإلا فالمعروف منع التقديم على السبب الواحد، وجوازه على أحد السببين، وعنه: يجوز تقديمها بثلاثة، جزم في "المستوعب" بأيام، وقيل: بخمسة عشر حولا للأكثر كالكل وقيل: بشهر لا أكثر؛ لأن سببها الصوم، والفطر منه كزكاة المال (والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة) أو قدرها؛ لأنه – عليه السلام: «أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» من حديث ابن عمر.

الصلاة، وتجوز في سائر اليوم، فإن أخرجها عنه أثم وعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on advancing Zakat al-Fitr before Eid?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=320)

وفوق يومين قبيل العيد ... تعجيلها فليس بالمفيد =

Mas'alah: What is the preferred time to give Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1046)

[مسألة المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة] (1967) مسألة: قال: ويخرجها إذا خرج إلى المصلى المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» . فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل، لما ذكرنا من السنة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، لا سيما في وقت الصلاة. ومال إلى هذا القول، عطاء، ومالك، وموسى بن وردان، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال القاضي: إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فعل مكروها؛ لحصول الغناء بها في اليوم. قال سعيد: حدثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج. وذكر الحديث. قال: فكان يؤمر أن يخرج قبل أن يصلي، فإذا انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسمه بينهم، وقال: أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم. وقد ذكرنا من الخبر والمعنى ما يقتضي الكراهة؛ فإن أخرها عن يوم العيد

أثم ولزمه القضاء. وحكي عن ابن سيرين، والنخعي، الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد وروى محمد بن يحيى الكحال، قال: قلت لأبي عبد الله: فإن أخرج الزكاة، ولم يعطها. قال: نعم، إذا أعدها لقوم. وحكاه ابن المنذر عن أحمد، واتباع السنة أولى.

Mas'alah: How early can Zakat al-Fitr be given before Eid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1047)

[مسألة تقديم الفطرة قبل العيد بيومين] (1969) مسألة: قال وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين، أجزأه

وجملته أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين، لا يجوز أكثر من ذلك. وقال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر، كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. وقال أبو حنيفة: ويجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال. وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين، جاز تعجيلها، كزكاة المال بعد ملك النصاب. ولنا، ما روى الجوزجاني: حدثنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر به، فيقسم - قال يزيد أظن: هذا يوم الفطر - ويقول أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ". والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر؛ بدليل إضافتها إليه، وزكاة المال

سببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت. فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز؛ لما روى البخاري، بإسناده عن ابن عمر، قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر من رمضان. وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» " وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعا، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه، ولأنها زكاة، فجاز تعجيلها قبل وجوبها، كزكاة المال والله أعلم

Mas'alah: When does Zakat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=751)

وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبدا أو زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت) . أما كون الفطرة تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر؛ فلما روى ابن عباس «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال: رمضان طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين» [1]. أضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة لأن الإضافة دليل الاختصاص والسببية وأول فطر يقع من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر. وقوله: «طهرة للصائم» يدل على ذلك أيضا؛ لأن من لم يدرك شيئا من رمضان وأدرك طلوع فجر يوم الفطر لم يدرك شيئا من زمن الصوم الذي الفطرة طهرة له. وأما كون من أسلم بعد ذلك أو ملك عبدا أو تزوج زوجة أو ولد له ولد لا تلزمه فطرته؛ فلأنه لم يوجد سبب الوجوب. وأما

كون من أسلم أو ملك عبدا أو تزوج زوجة أو ولد له ولد قبل الغروب تجب عليه فطرته؛ فلوجود السبب المذكور. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1609) 2: 111 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1827) 1: 585 كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر. وأخرجه الحاكم في المستدرك (1488) 1: 568 كتاب الزكاة. وقال: على شرط البخاري.

Mas'alah: When is it permissible to give Zakat al-Fitr before Eid?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=752)]

قال: (ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتجوز في سائر اليوم فإن أخرها عنه أثم وعليه القضاء) . أما كون إخراج الفطرة قبل العيد بيومين يجوز؛ فلما روى ابن عمر قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» [1] رواه البخاري. وهذا إشارة إلى جميعهم فكان إجماعا. وأما كون إخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» [2] فأدنى أحوال الأمر الاستحباب. وفي حديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» [3]. وأما كون إخراجها يجوز في سائر اليوم؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» [4]. وأما كون من أخر الفطرة عن يوم العيد يأثم؛ فلفوات المقصود من قوله: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم». ولأنه أخر الواجب عن وقته فأثم به كما لو أخر حق الآدمي مع طلبه والقدرة على أدائه. وأما كونه عليه القضاء؛ فلأن الفطرة عبادة فلم

تسقط بخروج الوقت كالصلاة. ولأنها يجب إخراجها في زمن مخصوص. فإذا فات زمن الوجوب بقي نفس الفطرة فيجب فعلها، كما لو وجب على شخص شيئان فتعذر أحدهما وبقي الآخر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1440) 2: 549 أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1432) 2: 547 أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك. من حديث ابن عمر. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (67) 2: 152 كتاب زكاة الفطر. بلفظ: «أغنوهم في هذا اليوم». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 175 كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر. كلفظ المؤلف.

Mas'alah: When is it permissible to pay Zakat al-Fitr before Eid?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=93)

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتجوز في سائر اليوم فإن أخرها عنه أتم وعليه القضاء. (1) ما بين قوسين زيادة من "ط" وفي "م" من الميراث.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=385)

ووقت وجوب صدقة الفطر : آخر جزء من شهر رمضان ، فلو تزوج أو ملك عبدا أو

ولد له ولد ، أو كان كافرا فأسلم قبل غروب الشمس بلحظة ؛ لزمته الفطرة ، وإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ، لم تجب الفطرة عن شيء منه .

Mas'alah: Is the time of obligation for zakat al-fitr extended until dawn?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=385)

فعلى هذه الرواية : يكون وقت الوجوب ممتدا إلى طلوع الفجر .

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=385)

ولا يجوز إخراج الفطرة من أول شهر رمضان . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr before Eid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=386)

ويجوز قبل [يوم] [1] العيد بيوم [أو أيام] [2] .

Mas'alah: What is the best time to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=386)

والأفضل إخراجها من بعد طلوع الفجر الثاني إلى قبل صلاة العيد .

Mas'alah: When is the recommended time to give zakat al-fitr?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=554)

مسألة: (ويخرجها إذا خرج إلى المصلى) . المستحب: إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر [6] ، وفي حديث ابن عباس: ((من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) [7] فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل؛ لما ذكرنا من السنة. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4:113 كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات. (2) في الأصل: إيجاد. وما أثبتناه من المغني 2: 662. (3) سبق تخريجه ص: 566. (4) سبق تخريجه ص: 529. (5) سبق تخريجه ص: 548. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (1432) 2: 547 أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر. وأخرجه مسلم في صحيحه (986) 2: 679 كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة. (7) أخرجه أبو داود في سننه (1609) 2: 111 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه لا سيما في وقت الصلاة. فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء، وتجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr one or two days before Eid?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=555)

مسألة: (وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه) . يجوز تقديم الفطرة قبل العيد باليوم واليومين ولا يجوز أكثر من ذلك، هذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأن ابن عمر قال: ((كانوا يعطونها قبل يوم العيد بيوم أو يومين)) [1] . وقال بعض أصحابنا: يجزئ تعجيلها من بعد نصف الشهر، كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. ووجه قول الخرقي: ما روى الجوزجاني بإسناده عن ابن عمر قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به فيقسم. قال يزيد بن هارون -أحد رواة الحديث-: أظن قال: يوم الفطر، ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)) [2] والأمر للوجوب. ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر. وأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز؛ لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان -وقال في آخره-: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)) [3] وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا. ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغني بها عن الطواف والطلب فيه. ولأنها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=558)

(وتجب) الفطرة (بغروب الشمس [1] ليلة) عيد (الفطر) ؛ لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who converts to Islam or acquires a slave after sunset on the night of Eid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=558)

(فمن أسلم بعده)، أي: بعد الغروب، (أو ملك عبدا) بعد الغروب، أو تزوج (زوجة) ودخل بها بعد الغروب، (أو ولد له) بعد الغروب؛ (لم تلزمه فطرته) في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوب،

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who acquires a slave before sunset on the night of Eid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=558)

(و) إن وجدت هذه الأشياء (قبله) ، أي: قبل الغروب؛ (تلزم) الفطرة لمن ذكر؛ لوجود السبب.

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr in advance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=558)

(ويجوز إخراجها) معجلة (قبل العيد بيومين فقط) ؛ لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر (1) في (ب) : شمس.

من رمضان» [1]، وقال في آخره: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» [2]. وعلم من قوله: (فقط) : أنها لا تجزئ قبلهما؛ لقوله عليه السلام: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» [3]، ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور.

Mas'alah: What is the best time to pay zakat al-fitr on the day of Eid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=559)

(و) إخراجها (يوم العيد قبل) مضيه إلى (الصلاة أفضل) ؛ لحديث ابن عمر السابق أول الباب.

Mas'alah: When should zakat al-fitr be paid and what items are acceptable?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=142)

وتخرج قبل عيد بيومين فقط ويومه قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه، وحرم تأخيرها عنه، ويجب قضاؤها، وهي صاع من بر أو شعير أو سويقهما أو دقيقهما أو تمر أو زبيب أو أقط، فإن عدمت أجزأ كل حب يقتات، لا خبز ومعيب وقيمة، والأفضل تمر ثم زبيب ثم بر ثم أنفع، ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم واحدا وعكسه. ـــــــ قبل الغروب أو أسلم أو ملك رقيقا أو زوجة أو ولد له بعده فلا فطرة نصا، ومتى وجبت لم تسقط بموت ولا غيره، (وتخرج) زكاة الفطر (قبل) الـ (عيد بيومين فقط) جوازا ولا تجزئ قبلهما، (و) إخراجها (يومه) العيد (قبل الصلاة) أو قدرها أي صلاة العيد

(أفضل) من إخراجها قبل ذلك، (وتكره) بعد الصلاة (في باقيه) أي يوم العيد، (وحرم تأخيرها) أي الفطرة (عنه) أي اليوم (ويجب قضاؤها) على من أخرها، (وهي) أي الفطرة على كل شخص (صاع) وتقدم حده (من) أصول خمسة أو من مجموعها (بر أو شعير أو سويقهما) وهو ما يحمص ثم يطحن منهما (أو دقيقها) أي البر والشعير إذا كان السويق أو الدقيق بوزن حبه نصا ولو بلا نخل كبلا تنقية (أو) صاع من (تمر أو زبيب أو أقط) شيء يعمل من لبن مخيض أو لبن إبل فقط، أو يحتاط في ثقيل أخرجه وزنا ليسقط الفرض بيقين، (فإن عدمت) الأصناف الخمسة (أجزأ الكل) ما يقوم مقامه من (حب) وثمر مكيل (يقتات) كذرة ودخن وتين يابس ونحوها، وقال ابن حامد يجزئه كل ما يقتات من لبن ولحم، و (لا) يجزئ (خبز و) لا (معيب) كمسوس ومبلول ولا قديم تغير طعمه ونحوه ولا مختلط بكثير مما لا يجزئ، ويزاد بقدره إن قل، وأحب أحمد رحمه الله تعالى تنقية الطعام، (و) لا تجزئ (قيمة) الصاع نصا، (والأفضل) إخراج (تمر) لأنه قوت وحلاوة وأقرب تناولا وأقل كلفة، (ثم زبيب) لأنه أشبه بالتمر من البر، (ثم بر، ثم أنفع) في اقتيات ودفع حاجة فقير، وإن استوت في نفع فدقيق بر فدقيق شعر فسويقهما، كذلك فأقط وأن لا ينقص معطى عن مدبر أو نصف صاع من غيره، (ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم واحدا) من فطرة، (و) يجوز (عكسه) أي إعطاء واحد ما يلزم جماعة نصا. تتمة: يجوز لفقير إخراج فطرة وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه ما لم يكن حيلة

Mas'alah: When does Zakat al-Fitr become obligatory and who is liable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3273)

وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، فمن أسلم بعد ذلك، أو ملك عبدا أو زوجة، أو ولد له ولد، لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب، وجبت. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr two days before Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3276)

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr before Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3276)

960 - مسألة: (ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين) ولا يجوز قبل ذلك. قال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين [1]. وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها بعد نصف الشهر، كما يجوز تعجبل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة، أشبهت زكاة المال. وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين، جاز تعجيلها، كزكاة المال بعد ملك النصاب. ولنا، ما روى الجوزجاني: ثنا يزيد بن هارون، أنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر به، فيقسم، قال يزيد: أظن قال: يوم الفطر، ويقول: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» [2]. والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمن الكثير لم تقدم (1)

تخريج حديث ابن عمر في صفحة 80، وإعطاء زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين، عند البخارى وأبى داود، وفيهما أنه من فعل ابن عمر، لا من قوله. (2) أخرجه الدارقطنى، في: باب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 152. والبيهقى، في: باب وقت إخراج زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 175. وله طرق لا تخلو من مقال. انظر نصب الراية 2/ 432، وإرواء الغليل 3/ 333.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat al-fitr before Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3277)

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ـــــــــ يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر؛ بدليل إضافتها إليه، وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله، فجاز إخراجها في جميعه، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص، فلم يجز تقديمها قبل الوقت. فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز، لما روى البخارى، بإسناده، عن ابن عمر [1]، قال: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر من رمضان. وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعا, ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه، ولأنها زكاة، فجاز تعجيلها قبل وجوبها، كزكاة المال. 961 - مسألة: (والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة) لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن (1) تقدم تخريجه في صفحة 80.

وانظر الكلام عليه في الصفحة السابقة.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on the timing of zakat al-fitr for a guest arriving before sunset on the last night of Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1616)

وقال ابن عقيل : قياس المذهب : يلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر ، كمن ملك عبدا أو زوجة قبل الغروب ، ومعناه في الانتصار والروضة ، وأطلق في الرعايتين والحاويين وابن تميم وغيرهم وجهين فيمن نزل به ضيف قبل الغروب ليلة العيد .

Mas'alah: What is the condition for zakat al-fitr regarding having lived part of Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1619)

وأما كونه يشترط للفطرة أن يدركوا جزءا من رمضان ؛ فلما روى ابن عباس : ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ، أو قال : رمضان ، طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين)) [1] ، أضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة ؛ لأن الإضافة دليل الاختصاص والسببية . وأول فطر يقع من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر . وقوله : ((طهرة للصائم)) يدل على ذلك أيضا ؛ لأن من لم يدرك شيئا من رمضان ، وأدرك طلوع فجر يوم الفطر : لم يدرك شيئا من زمن الصوم الذي الفطرة طهرة له .

Mas'alah: When is zakat al-fitr not obligatory for a new Muslim, slave owner, husband, or parent?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1619)]

وأما من أسلم بعد ذلك أو ملك عبدا أو تزوج زوجة أو ولد له ولد لا تلزمه فطرته ؛ فلأنه لم يوجد سبب الوجوب .

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory for a new Muslim, slave owner, husband, or parent before sunset?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1619)]

وأما من أسلم أو ملك عبدا أو تزوج زوجة أو ولد له ولد قبل الغروب تجب عليه فطرته ؛ فلوجود السبب المذكور .

Mas'alah: When is zakat al-fitr obligatory upon a person who dies on the night of Eid?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1619)]

ومن مات ليلة الفطر بعد غروب الشمس فعليه صدقة الفطر ، نص عليه الإمام أحمد ، وبهذا قال مالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه . وقال الليث وأصحاب الرأي : تجب بطلوع الفجر يوم العيد ، وهي رواية عن مالك ؛ لأنها قربة تتعلق بالعيد ، فلم يتقدم وقتها يوم العيد ، كالأضحية . ولنا قول ابن عباس : ((أن النبي

صلى الله عليه وسلم . . .)) وتقدم الحديث . والأضحية لا تتعلق بطلوع الفجر ولا هي واجبة ولا تشبه ما نحن فيه .

Mas'alah: What is the recommended time for paying zakat al-fitr and when is it permissible to pay it early?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1627)

قال : (ويسن إخراجها يوم العيد قبل الصلاة . ويجوز قبله بيومين . ويقضيها بعد يومه آثما) . ش : أما كون ((ويسن إخراجها يوم العيد قبل الصلاة)) ؛ ف ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها

أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) [1] . وأدنى الأحوال الاستحباب . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) [2] . وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب . قال الإمام أحمد : تخرج قبلها . وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره . فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل ؛ لما ذكرنا من السنة . ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم ، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه . ومال إلى هذا القول مالك ، وأصحاب الرأي . وقال القاضي : إن أخرجها في بقية اليوم لم يكره . وقد ذكرنا من الخبر والمعنى ما يقتضي الكراهة . وقال غير واحد من علمائنا : الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى الصلاة ، وجزم به ابن تميم . فدخل في كلامهم : لو خرج إلى المصلى قبل الفجر . وأما كون إخراج الفطرة يجوز قبل العيد

بيومين ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر . -وقال في آخره- وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)) [3] . رواه البخاري . وهذا إشارة إلى جميعهم فكان إجماعا ، وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . تنبيه : مفهوم قوله : ((ويجوز قبل العيد بيومين)) أنه لا يجوز إخراجها بأكثر من ذلك ، وهو صحيح وهو المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا وهو من المفردات . وعنه : يجوز تقديمها بثلاثة أيام . قال في الإفادات : ويجوز قبله بيومين أو ثلاثة . (1) ... أخرجه البخاري في صدقة الفطر ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك 2/547ح1432 . من حديث ابن عمر . (2) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب زكاة الفطر 2/111ح1609 . (3) ... أخرجه البخاري في صدقة الفطر ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك 2/549ح1440 .

Mas'alah: How far in advance can zakat al-fitr be paid according to different scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1629)

وقطع في المستوعب والنظم : أنه يجوز تقديمها بأيام ، وهو في بعض نسخ الإرشاد ، فيحتمل أنهم أرادوا ثلاثة أيام كالرواية ، ويحتمل غير ذلك . وقيل : يجوز تقديمها بخمسة عشر يوما . وحكي رواية جعلا للأكثر كالكل . وقيل : يجوز تقديمها بشهر ، ذكره القاضي في شرحه الصغير . وقال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحول ؛ لأنها زكاة ، أشبهت زكاة المال . وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان ؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب . ولنا قوله : ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)) [1] ، والأمر

للوجوب . ومتى قدمها بالزمن الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد . وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه ، وزكاة المال سببها ملك النصاب ، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه ، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص ، فلم يجز تقديمها قبل الوقت .

Mas'alah: Why does delaying zakat al-fitr past Eid day incur sin?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1629)]

وأما كون من أخر الفطرة عن يوم العيد يأثم ؛ فلفوات المقصود من قوله : ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)) [2] . ولأنه أخر الواجب عن وقته ، فأثم به ، كما لو أخر حق الآدمي مع طلبه والقدرة على أدائه .

Mas'alah: What is the best time to give zakat al-fitr?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=475)]

(1) قوله: (والأفضل إخرالجها) أي: زكاة الفطر.

Mas'alah: When should zakat al-fitr be given before the Eid prayer?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=475)]

(?) قوله: (يو العيد قبل الضلاة) أي: قبل مضيه إلى الصلاة، أو قدرها "في" موضع لا تقام فيه؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ". صوالحي."

Mas'alah: Is it disliked to give zakat al-fitr after the Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=475)

(?) قوله. (وتكرة بعدها) أي: وفكره زكاة الفطر بعد الضلاة؛ خروجا من الخلاف في تحريمها.

Mas'alah: Is it forbidden to delay zakat al-fitr beyond Eid day?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=475)

(4) قوله: (ويحرم تأخيزها عن يوم العيد مع القدرة) عليها، ويأثم بالتأخير؛ لأن آخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر؛ لقوله ية: وأغنوهم عن الطلب هذا ? ? -- \ أخرجه ابن أبي شيبة (14 ه ه (2)) ، وأحمد في (المسائل))) (644 - رواية عبد الله). وضعفه الالباني في (الإرواء) (1 (84)) . [?] آخرجه اين أبي شيبة

(<<<<<<<<< ?، ه ه?) . [(2)] سقطت (قدرها) من النسختين. [] <

آخرجه البخاري (? ه) ، و مسلم (?) من حديث ابن عمر. كتاب الزكاة Y oY o

1 - 2 (\) - . -- ويقضيها و تجزيهئ قبل العيد بيومين "." ? 3. ? ? ? 3 2 C

... صبر اللا it والواجب تک عن کل شخصيء ضاع تم"، اور زبيب، اور ٭ ، اور

شعيبر، او ؟ .) * (أقط اليوم " . صوالحي.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr two days before Eid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=476)

(؟) قوله: (و نجزي قبل العيد بيومين) آي: بي جزي اخراجيها، ولايكرهئ، قبل العيد يومين؛ لقول ابن عمر: كانوا بعطون قبل الفطر بيوم آو يومين. روا البخاري " . ولا نجزي قبل اليومين. اصوالحي.

Mas'alah: What is the preferred time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=324)

فرع: الأفضل إخراج فطرة يوم عيد، قبل صلاته [1]، أو قدرها، ويأثم مؤخرها عنه فتجب مع ضيقه، وتقضى وتكره [2] بباقيه لا بيومين قبله، ولا تجزئ قبلهما.

Mas'alah: When does the obligation of zakat al-fitr become due in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=819)

ولا تجب إلا بدخول ليلة الفطر فمتى وجد قبل الغروب موت، ونحوه، أو أسلم، أو

ملك رقيقا أو زوجة. . . . . . . ـــــــــ * قوله: (كما لو عجز زوج تجب عليه) ؛ أي: فطرة زوجته الأمة. * قوله: (عنها) ؛ أي: عن فطرتها. * قوله: (وفطرة مبعض) ولو مع مهايأة [1]. * قوله: (لم يلزم الآخر) ؛ أي: منهم، وكان الأحسن إبدال لفظ الآخر بشريكه، حتى تشتمل جملة الجواب على ضمير يربطها بالشرط، وليكون أشمل. * قوله: (ونحوه) كطلاق، أو عتق، أو بيع، أو هبة. * قوله: (أو ملك رقيقا أو زوجة) هو من قبيل: علفتها تبنا وماء باردا، فيكون بمعنى جاز، وسلك الشارح [2] أحد الجائزين فيه، وهو تقدير عامل مناسب، فقال: (1) المهايأة: أن يجعل لكل واحد هيئة معلومة، والمراد: النوبة، المصباح المنير (2/ 645) مادة (هيأ) . (2) شرح منصور (1/ 413) .

Mas'alah: What is the preferred time for paying zakat al-fitr and what are the rulings on delay?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=820)

والأفضل: إخراجها يوم العيد قبل صلاته، أو قدرها، ويأثم مؤخرها عنه، وتقضى، وتكره في باقية، لا في اليومين قبله، ولا تجزئ قبلهما. ـــــــــ "أو تزوج زوجة" . وفي المطلع [1] الإشارة إلى وجه ثالث، وهو جعل العامل بمعناه الحقيقي، مسلطا على المعطوف، لكن مع تقدير مضاف، والأصل، أو ملك بضع زوجة. وأقول: المناسب لمقتضى المذهب [أن من] [2] المعقود عليه في النكاح منفعة البضع [3]، أنه على تقدير مضافين، وأن الأصل: أو ملك منفعة بضع زوجة، وأنه حذف المضافان حذفا دفعيا، أو تدريجيا على الخلاف في مثله. * قوله: (أو ولد له بعده) قال في الحاشية [4]: "فإن كان قبله وجبت" انتهى. أقول: بشرط أن يكون ما وجد قبله ولادة تامة،

فلو خرج بعضه قبل الغروب ولم تخرج بقيته إلا بعده لم تجب. * قوله: (أو قدرها لمن [5] لم يصلها لعذر أو غيره. (1) المطلع ص (138) . (2) ما بين المعكوفتين في "ج" و "د" : "أن من" . (3) انظر: الإنصاف (20/ 11) ، منتهى الإرادات (2/ 151) ، كشاف القناع (5/ 6) . (4) حاشية المنتهى (ق 89/ ب) . (5) في "ج" و "د" : "ممن" .

Mas'alah: When should Zakat al-Fitr be paid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1400)

وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه، ولفظه للبخاري [1]

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1408)

(وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر) [3] لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية [4] وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان، مغيب الشمس من ليلة الفطر [5] (فمن أسلم بعده) أي بعد الغروب [6] (أو ملك عبدا) بعد الغروب [7] . (1) لكونها طهرة له، لا أصيل، وإن كان مخاطبا بها، ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته، لم يلزم الغير شيء، وله مطالبته بالإخراج، كنفقته. (2) أي وإن لم يكن إخراجه عنه بإذنه، فلا تجزئ عنه، قال الآجري: هذا قول فقهاء المسلمين. (3) وفاقا لمالك والشافعي. (4) يعني في قول صلى الله عليه وسلم «زكاة الفطر» فتجب بغروب شمس ليلة الفطر، حيث أضيفت إليه. (5) لما تقدم من حديث ابن عمر

وابن عباس: فرض صدقة الفطر من رمضان؛ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر للصائم. والفطر من رمضان في الحقيقة، يحصل بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فوجب أن يتعلق الوجوب به. (6) لم تلزم فطرته، لعدم وجود السبب الموجب لها. (7) لم تلزم سيده فطرته.

(أو تزوج) زوجة بعد الغروب [1] (أو ولد له ولد) بعد الغروب (لم تلزمه فطرته) في جميع ذلك، لعدم وجود سبب الوجوب [2]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if the conditions are met before sunset on the night of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1409)

(و) إن وجدت هذه الأشياء (قبله) أي قبل الغروب (تلزم) الفطرة لمن ذكر، لوجود السبب [3]

Mas'alah: How early can zakat al-fitr be paid before Eid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1409)

(ويجوز إخراجها) معجلة (قبل العيد بيومين فقط) [4] لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) لم تلزم الزوج فطرة زوجته، لعدم وجود السبب. (2) وهو وجود ما ذكر، قبل الغروب ليلة الفطر، فلا فطرة، وكذا لو أيسر بعد الوجوب، فلا فطرة وفاقا، وعنه: إن أيسر يوم العيد وجبت، اختاره أبو

العباس، لحصول اليسار في وقت الوجوب، فهو كالمتمتع إذا قدر على الهدي يوم النحر، وعنه: يخرج متى قدر. وقال الشيخ: من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه، ثم أيسر فأداها، فقد أحسن. (3) اتفاقا، فإن الاعتبار بحال الوجوب، بأن أسلم، أو تزوج، أو ولد له، أو ملك عبدا، أو أيسر، وإلا فلا، ولا تسقط بعد وجوبها، بموت ولا غيره، قال في الإنصاف: بلا نزاع. وذكره المجد إجماعا في عتق عبد، وتخرج من مال من وجبت عليه، فإن مات قبل أدائها، أخرجت من ماله، فإن كان عليه دين، وله مال يفي بهما قضيا، وإلا قضي بين الدين والفطرة بالجحصص. (4) باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وأجاز أبو حنيفة والشافعي أكثر من يومين، حتى من أول الشهر، والنص يدل لمالك وأحمد، وقيل: يجوز بثلاث ونحوها، إلى من تجمع عنده، ليفرقها يوم العيد قبل الصلاة. وفي الموطأ أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر، إلى الذي تجمع عنده، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr more than two days before Eid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1410)

صدقة الفطر في رمضان. وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين [1] . وعلم من قوله: فقط. أنها لا تجزئ قبلهما [2] ، لقوله صلى الله عليه وسلم «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» [3] ومتى قدمها بالزمن الكثير، فات الإغناء المذكور [4]

Mas'alah: What is the best time to pay zakat al-fitr on the day of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1410)

(و) إخراجها (يوم العيد قبل) مضيه إلى (الصلاة أفضل) [5] لحديث ابن عمر، السابق أول الباب [6] . (1) ففيه الإشارة إلى جماعتهم، فيكون بالإجماع، ولم يختلف الأصحاب في ذلك، ولا الأئمة، وقوله «أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم» لا يدفع ذلك، إذ ما قارب الشيء، أعطي حكمه. (2) أي اليومين، كما هو مذهب مالك. (3) رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما، والإغناء عن الطلب يوم العيد ونحو ذلك، يقتضي أنه لا يجوز التقديم مطلقا، خرج منه التقديم باليوم واليومين لما تقدم، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. (4) في قوله «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» ومذهب مالك المنع قبل وجوبها، إلا إلى نائب الإمام ليقسمها في وقتها، بغير مشقة. (5) أي صلاة العيد، وبعد طلوع الفجر الثاني وفاقا، وصرح به غير واحد، من الأصحاب وغيرهم، وقال غير واحد: الأفضل إذا خرج إلى المصلى. وقوله: قبل مضيه. ليس شرطا، بل مثله: قبل قدر صلاة العيد، حيث لا تصلي. (6) وهو قوله فيه: وأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. لفظ مسلم، ولفظ البخاري: وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ولأبي داود، من حديث ابن عباس «من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات» . وقال عكرمة: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر، بين يدي صلاته، فإن الله تعالى يقول {قد أفلح من تزكى* وذكر اسم ربه فصلى} قال في الفروع: والأولى الاقتصار على الأمر بالإخراج، في الوقت الخاص، خرج التقديم باليوم واليومين لفعلهم.

Mas'alah: When is it disliked to pay zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1411)

(وتكره في باقيه) أي باقي يوم العيد، بعد الصلاة [1]

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=234)

وتجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر فمن أسلم بعد ذلك أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا أو كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده، فلا فطرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the conditions for zakat al-fitr are met before sunset?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=234)

وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت.

Mas'alah: What circumstances exempt one from zakat al-fitr before sunset?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=234)

وإن مات قبل الغروب هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه أو عسر أو أبان الزوجة أو أعتق العبد أو باعه أو وهبه ونحوه فلا فطر عليه.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1983)

وتجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر لقول ابن عباس فرض النبي صلى الله

عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط البخاري فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به لأن الإضافة تقتضي الاختصاص وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر فمن أسلم بعد ذلك أي بعد الغروب أو تزوج امرأة بعده أو ولد له ولد بعده أو ملك عبدا بعده أو كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده فلا فطرة عليه لعدم وجود سبب الوجوب وإن وجد ذلك بأن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا أو أيسر قبل الغروب وجبت الفطرة لوجود السبب فالاعتبار §

Mas'alah: What events before sunset on Eid al-Fitr affect the obligation of zakat al-fitr?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1984)]

بحال الوجوب وإن مات قبل الغروب هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه أو أعسر أو أبان الزوجة أو أعتق العبد ونحوه كما لو باعه أو وهبه لم تجب الفطرة لما تقدم

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr before Eid?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1984)]

ويجوز تقديمها أي الفطرة قبل العيد بيوم أو يومين نص عليه لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين رواه البخاري فقط فلا تجزئ قبله بأكثر من يومين لفوات الإغناء المأمور به في قوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطلب هذا اليوم

رواه الدارقطني من رواية أبي معشر وفيه كلام من حديث ابن عمر بخلاف زكاة المال

§

Mas'alah: What is the end time for paying zakat al-fitr and what is the ruling for delaying it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1985)

وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطلب هذا اليوم فإن أخرها عنه أي عن يوم العيد أثم لتأخيره الواجب عن وقته ولمخالفته الأمر وعليه القضاء لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة

Mas'alah: What is the best time to pay zakat al-fitr on the day of Eid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1985)

والأفضل إخراجها أي الفطرة يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها في موضع لا يصلى فيه العيد لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر وقال جمع الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى ويجوز إخراجها في سائره أي باقي يوم العيد لحصول الإغناء المأمور به مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى

Mas'alah: What is the best time to give zakat al-fitr?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=227)

[والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة] لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعا وفي آخره: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وفي حديث ابن عباس: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" وقال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى} 1 هو زكاة الفطر.

Mas'alah: Is it disliked to give Zakat al-Fitr after the Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=227)

[وتكره بعدها] خروجا من الخلاف، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" رواه سعيد بن منصور. فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله.

Mas'alah: Is it permissible to give Zakat al-Fitr one or two days before Eid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=227)

[وتجزئ قبل العيد بيومين] لقول ابن عمر: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين رواه البخاري. وهذا إشارة إلى جميعهم 1 الأعلى/14.

فيكون إجماعا، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود، إذ الظاهر بقاؤها، أو بعضها إلى يوم العيد.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr more than two days before Eid?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=53)

271 – وفوق يومين قبيل العيد ... تعجيلها فليس بالمفيد

Mas'alah: When can zakat al-fitr be given before Eid?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=169)

548 – وسمعته يقول: لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر، قبل الفطر بيوم أو بيومين.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=169)

549 – وسئل عن زكاة الفطر متى تجب على الرجل؟ قال: إذا كان عنده فضل قوت يوم أطعم، وإذا أراد أن يعطي زكاة رأسه ببلده، نظر أي بلدة يقيم بها أكثر من الأخرى، أعطى.

Mas'alah: When can zakat al-fitr be given before Eid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1155)

3470 - كره إسحاق أن يعطى صدقة الفطر قبل يوم الفطر المساكين ، فإن أعطى الذين يقبضون قبل الفطر فلا بأس به ؛ لأنهم يقسمونها بعد الفطر . ودعا (إسحاق) يوم الفطر ببر إلى المسجد ، فربما أعطى الرجل ثلاثة آصع وربما / 222 ظ / أعطى صاعين ، وأعطى رجلا ستة آصع ، وكره أن يعطى مسكين أقل من صاع .

Mas'alah: When can zakat al-fitr be paid before the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=85)

باب تعجيل صدقة الفطر) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر قبل الصلاة قال كان ابن عمر يخرجه قبل الفطر بيوم أو يومين وهو الذي روى الحديث.

)

Mas'alah: What is the preferred time to give Zakat al-Fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=170)

الوقت الذي يستحب أن يخرج فيه صدقة الفطر

Mas'alah: When did Ibn Umar give Zakat al-Fitr before Eid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=170)

648 - سمعت أبى يقول صدقة الفطر كان ابن عمر يقدمها قبل الفطر بيوم أو يومين

Mas'alah: Did Imam Ahmad give Zakat al-Fitr a day before Eid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=170)

649 - قال أبو عبد الرحمن ورأيت أبى ما لا أحصي يعطي زكاة الفطر قبل ذلك بيوم

Mas'alah: When did Ibn Umar send Zakat al-Fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=170)

650 - حدثنا مصعب قال حدثني مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذي يجمع عنده قبل الفطر بيوم او يومين او ثلاثة

Mas'alah: When did Ibn Abbas give Zakat al-Fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=170)

651 - حدثني ابي قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه

كان يعطيها قبل ان يعيدوا يوم الفطر

Mas'alah: When is Zakat al-Fitr not obligatory due to events before sunset on the night of Eid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1045)

(ولا تجب) الفطرة (إن وجد قبل غروب) شمس (ليلة العيد موت أو ردة أو بانت زوجة أو عتق أو بيع عبد أو أيسر قريب معسر) بسبب، أو انتقال ملك، فلا فطرة في الكل لزوال السبب قبل زمن الوجوب

Mas'alah: What is the best time to pay zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1051)

[فرع الأفضل إخراج فطرة يوم عيد قبل صلاته]

Mas'alah: What is the preferred time for paying Zakat al-Fitr before the Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1051)

(فرع: الأفضل إخراج فطرة يوم عيد قبل صلاته) ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» في حديث ابن عمر، وقال في حديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة

من الصدقات»

Mas'alah: When does paying Zakat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1051)

(فتجب) ، أي: يجب إخراجها (مع ضيقه) ، أي: وقتها عن يوم العيد، لخروج وقتها بغروب شمسه.

Mas'alah: When is it disliked to pay zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1051)

(وتكره بباقيه) ، أي: يوم العيد بعد الصلاة، خروجا من الخلاف في تحريمها، و (لا) تكره (بيومين قبله) ، أي: يوم العيد، لقول ابن عمر: "كانوا

يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين "رواه البخاري. وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعا، ولأن تعجيلها كذلك لا يخل بمقصودها إذ الظاهر بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد.

Mas'alah: Is zakat al-fitr valid if paid more than two days before Eid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1052)

(ولا تجزئ) فطرة أخرجها (قبلهما) ، أي: اليومين اللذين يليهما العيد، لحديث «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» ومتى قدمها بزمن كثير فات الإغناء المأمور به، ولأنه مال مقصود، وفي يوم عيد، فاختص به وبما قاربه كالأضحية، ولأن الفطرة عن رمضان، فلم يجزئ تقديمها عليه بالزمن الكثير."

Mas'alah: What is the best time to give zakat al-fitr?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1339)]

(والأفضل إخراجها) أي: الفطرة (يوم العيد قبل صلاته او) قبل مضي (قدرها) أي: الصلاة، "لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" (1) . في حديث ابن عمر. وقال في حديث ابن عباس: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" (2) . وعن أبي العالية "في هذه الاية: (قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي) [الأعلى: 14 - 15] قال: نزلت في صدقة الفطر. يزكون ثم يصلون" (3) . رواه الأثرم.

Mas'alah: Is it disliked to give Zakat al-Fitr after the Eid prayer?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1340)]

(وتكره في باقيه) أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة. قال في "الفروع" : وفي الكراهة بعدها وجهان. والقول بها أظهر. انتهى.

Mas'alah: Is it forbidden to delay Zakat al-Fitr until after the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1340)

وقيل: يحرم تأخير إخراجها إلى بعد الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to give Zakat al-Fitr one or two days before Eid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1340)

(لا في اليومين قبله) أي: ولا يكره إخراجها في اليومين قبل يوم العيد؛ لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان- وقال في اخره-: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" (1) . وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا. ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها. فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغني بها عن الطواف والطلب فيه. ولأنها زكاة. فجاز تعجيلها قبل وجوبها، كزكاة المال.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become invalid if given too early?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1340)

(ولا تجزئ) الفطرة إذا اخرجها (قبلهما) أي: قبل اليومين اللذين يليهما العيد "لقول النبي صلى الله عليه وسلم" اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم "(2). ومتى قدمها بزمن كثير فات الإغناء المأمور به." ولأنه مال مقصود في يوم عيد فاختص به وبما قاربه كالأضحية. ولأن الفطر من رمضان] هو السبب أو اقوى جزأي السبب بدليل قوله في

? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1440) 2: 549 أبواب صدقة الفطر، باب صدقه الفطر على الحر وا لمملوك. (2) أخرجه البجهقي في "السنن الكبرى" 4: 175 كتاب الزكاة، باب وقب إخراج زكاة الفطر.

Mas'alah: Why can zakat al-fitr not be given long before Ramadan ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1341)

الحديث: "فرض صدقة الفطر من رمضان" (1) [(2). فلم يجز تقديمها عليه بالزمن الكثير.

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr before Eid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=239)

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز قبل ذلك. وقال الشافعي: يجوز من أول الشهر. ولنا: أن المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص، فلم يجز تقديمها قبله.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=499)

ولا تجب إلا بدخول ليلة الفطر فمتى وجد قبل الغروب موت ونحوه أو أسلم أو ملك رقيقا أو زوجة أو ولد له بعده فلا فطرة

Mas'alah: What is the best time to pay zakat al-fitr?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=499)

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاته أو قدرها ويأثم مؤخرها عنه ويقضي وتكره في باقيه لا في اليومين قبله ولا تجزئ قبلهما

Mas'alah: When does Zakat al-Fitr become obligatory and who is exempt?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=255)

(تجب بأول ليلة العيد، فمن مات أو أعسر قبل الغروب) أو طلق زوجته، أو أعتق عبده، أو أيسر النسيب [1]، أو انتقل الملك في الرقيق، وكان كله قبل غروب الشمس (فلا زكاة عليه، و) إن حصل شيء مما ذكر من موت أو إعسار أو طلاق أو عتق أو نحو ذلك (بعده) أي الغروب، فإن الزكاة (تستقر في ذمته) .

Mas'alah: What is the best time to give zakat al-fitr?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=257)

(والأفضل إخراجها) أي زكاة الفطرة (يوم العيد، قبل الصلاة) أي قبل مضي قدر الصلاة.

Mas'alah: How many days before Eid can Zakat al-Fitr be given?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=257)

(وتجزئ قبل العيد بيومين) ولا تجزئ قبلهما.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=352)

المسألة رقم (433) (وقت وجوب زكاة الفطر) (3) تجب زكاة الفطر بغروبه من الشمس من ليلة شوال، (1) لقد ظهر لنا بالمسألة السابقة: أن العبد المشترك يجب على الشركاء أن يؤدوا عنه زكاة الفطر، ولكنهم اختلفوا في كيفية الإخراج ومقداره:- أولا: ذهب الحنابلة إلى: الرواية الأولى: يجب على كل واحد من الشركاء صاع، لأها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل. كما أنها لا تتبعض ككفارة القتل. الرواية الثانية: أن يجب على جميع الشركاء صاعا واحدا يقسم بينهم بحسب ما يملكون، وهذا الظاهر عن الإمام أحمد، وهو رأي من أوجب فطرة العبد على سادته، لأن النبي شيء: أوجب صاعا عن كل واحد، وهذا عام في المشترك وغيره. ولأن نفقته تقسم عليهم هكذا فطرته. ولأنه شخص واحد، فلم يجب عليه صيعان كسائر الناس. ولأنها طهرة فوجبت على سادته بالحصص. وهذه الرواية في الصحيحة: لأن قياس الفطرة على كفارة القتل لا يصح، لأن الكفارة أكد. ودعوى عدم التبعيض غير مسلمة، فإنها متبعضة حقيقة. جاء في الإنصاف 3/ 169: (وإذا كان العبد بين شركاء، فعليهم صاع واحد. قال المنصف وغيره: هذا الظاهر عنه. قال المجد في شرحه: وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد. وعنه: على كل واحد صاع، اختاره الخرقي) . راجع: المغني 4/ 312، الممتع 2/ 185. (2) أما المالكية والشافعية: فعندهم رواية واحدة، وهي التي تقول: أنه يجب صاع واحد يقسم

بين الشركاء وبحسب حصصهم. راجع: المدونة 1/ 385، المهذب 1/ 539. (3) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان فمن تزوج، او ملك عبدا، أو ولد له ولد، أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لا شئ عليه. ذهب إلى اذلك الحنابلة، ومالك في إحدى الروايتين، والشافعي في أحد قوليه. انظر: المغني 4/ 268. جاء في المهذب 1/ 542: (ومتى تجب الفطرة.؟ فيه قولان، قال في القديم تجب

خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد. وعن مالك روايتان. للشافعي قولان. دليلنا: أنه إذا ملك عبده بعد غروب الشمس فوجبت عليه به الزكاة. أصله: إذا ملكه بعد طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the time for giving zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1061)

وقت إخراج زكاة الفطر]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr when going out to the prayer place?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1061)

قال: ويخرجها إذا خرج إلى المصلى. ش: لا إشكال في مطلوبية إخراج زكاة الفطر

عند الخروج إلى صلاة العيد تحقيقا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» . 1265 - لأن في البخاري في حديث ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر. الحديث وقال فيه: وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ، ولمسلم: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ، ولأبي داود: وكان ابن عمر يؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة. أما إن قدمها على ذلك فسيأتي [بيان ذلك] إن شاء الله تعالى، فإن أخرها عن الصلاة ففي بقية اليوم تجوز، وتقع إذا، لحصول الغنى في ذلك اليوم، لكن

يكره ذلك عند أبي محمد، لعدم حصول الغنى في جميع اليوم، ولم يكرهه القاضي، وشدد بعض الأصحاب فجعلها بعد الصلاة قضاء لظاهر ما تقدم. 1266 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» . رواه أبو داود، وبعد يوم العيد يأثم، وهي قضاء بلا ريب. والله أعلم.

Mas'alah: Can zakat al-fitr be given one or two days before Eid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1062)

قال: وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه. ش: هذا منصوص أحمد - رحمه الله - وقول أصحابه، لا أعلمهم يختلفون في ذلك. 1267 - لأن [في] حديث ابن عمر في الصحيح: «وكانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين» .

وهذا إشارة إلى جماعتهم، فيكون كالإجماع، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» لا يدفع ذلك، إذ ما قارب الشيء أعطي حكمه. ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يجوز تقديمها أكثر من ذلك وهو المذهب بلا ريب، إذ ظاهر الأمر بأدائها قبل الصلاة، والإغناء عن السؤال في يوم العيد، ونحو ذلك [يقتضي] أن لا يجوز التقديم مطلقا، خرج منه التقديم باليوم واليومين لما تقدم فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل، (وقيل عنه) : يجوز تقديمها بثلاث. **1268** - لأن في رواية الموطأ أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. (وقيل عن أحمد) : رواية ثالثة: يجوز تقديمها بعد نصف الشهر، كما يجوز تقديم أذان الفجر بعد نصف الليل. (وفي المذهب قول رابع) : تجوز من أول الشهر، لدخول سبب الوجوب، أشبه تقديم زكاة المال بعد النصاب، وقبل تمام الحول الذي به الوجوب، والدليل على أن الصيام سبب الوجوب قول ابن عباس المتقدم: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم» الحديث.

1269 - وفي الصحيح في حديث ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان» . فأضافها إلى الفطر من رمضان. **1270** - وفي سنن أبي داود، والنسائي عن الحسن البصري - رضي الله عنه - قال: خطب ابن عباس - رضي الله عنهما - في آخر رمضان، على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم. انتهى وفرق بين هذا وبين صدقة المال، بأنه إذا خرج هنا من أول الشهر لم يحصل المقصود الذي قصده الشارع بالإغناء عن السؤال في يوم العيد، بخلاف ثم.

Mas'alah: When does the obligation of zakat al-fitr begin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1064)

«تنبيه» : وقت الوجوب [على الصحيح المنصوص] يدخل بغروب شمس آخر يوم من رمضان، على الصحيح [المنصوص] المشهور من الروايتين، لما تقدم من حديث ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[صدقة الفطر من رمضان» ، «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر،

Mas'alah: What is the ruling on the time of obligation for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1065)

طهرة للصائم» والفطر من رمضان في الحقيقة يحصل بغروب الشمس من آخر] يوم من رمضان، فوجب أن يتعلق الوجوب به « [والرواية] الثانية» تجب بطلوع فجر يوم العيد، لأن الفطر من رمضان على الإطلاق [يقع] على يوم الفطر. 1271 - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «فطركم يوم تفطرون» فأضاف الفطر على الإطلاق إلى اليوم. 1272 - «ونهى - صلى الله عليه وسلم - عن صيام يومين «يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم» ، ورد بأن الفطر في الحقيقة إنما هو بخروج وقت الصوم كما تقدم، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم تفطرون» أي الفطر بالنهار يوم تفطرون. وينبني على ذلك أنه لو ملك عبدا، أو ولد له ولد، أو تزوج

أو أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجب عليه له ولهم وبعد طلوع فجر يوم العيد لا تجب، وفيما بينهما الروايتان، ولو كان معسرا فأيسر قبل الغروب وجبت، [وبعد طلوع الفجر لا تجب، وفيما بينهما الخلاف. (وعنه) رواية أخرى: إن أيسر يوم العيد وجبت] : اختارها أبو العباس، لحصول اليسار في وقت الوجوب، فهو كالمتمتع إذا قدر على الهدي يوم النحر، (وعنه) إن أيسر في أيام العيد وجبت، وإلا فلا، فيحتمل أن يريد أيام النحر، ويحتمل أن يريد الستة من شوال، لأنه قد نص في رواية أخرى أنه إذا قدر بعد خمسة أيام يخرج (وعن أحمد) رواية أخرى: تبقى في ذمته ككفارة الظهار ونحوها، والأول اختيار الأكثرين، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=426)]

(ولا تجب) فطرة (إلا بدخول ليلة) عيد (الفطر) لأنها أضيفت في الأخبار إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان: ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for those who become Muslim, acquire a slave, marry, or have a child after the night of Eid?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=426)]

(أو أسلم) نحو عبد كافر أو زوجة أو قريب بعد دخول ليلة الفطر (أو ملك رقيقا أو تزوج (زوجة) بعد دخول ليلة الفطر (أو ولد له) من تلزمه فطرته من نحو ولد (بعده) أي: دخول ليلة الفطر (فلا فطرة) نصا ; لعدم وجود سبب الوجوب، وعكسه تجب فمن مات ليلة الفطر قبل أدائها أخرجت من ماله إن كان، ويتحاصان مع ضيق، وتقدم، وكذا إن كان معهما زكاة مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the best time to pay zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=426)

(والأفضل إخراجها) أي: الفطرة (يوم العيد قبل صلاته) لأنه صلى الله عليه وسلم «أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» في حديث ابن عمر، وقال في حديث ابن عباس «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr one or two days before Eid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=427)

و (لا) تكره (في اليومين قبله) أي: العيد، لقول ابن عمر "كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" رواه البخاري، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا، ولأن تعجيلها كذلك لا يخل بمقصودها، إذ الظاهر بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد.

Mas'alah: Is zakat al-fitr valid if paid more than two days before Eid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=427)

(ولا تجزئ) فطرة أخرجها (قبلهما) أي: اليومين يليهما العيد لحديث «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» ومتى قدمها بكثير فات الإغناء فيه.

Sub-topic - Making Up Missed Zakat al-Fitr

Mas'alah: Is zakat al-fitr to be made up if delayed beyond its time?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=494)

(وتقضى) بعده (وجوبا) لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة.

Mas'alah: Does zakat al-fitr fall due after its obligation by death or other causes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1732)

ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره "و" ذكره صاحب المحرر "ع" في عتق عبد.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr after the Eid prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1746)

أو قدرها "و" قال أحمد: يخرج قبلها. وقال غير واحد: الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى، وفي الكراهة بعدها وجهان، والقول بها أظهر، لمخالفة الأمر "م 13" وقد روى سعيد والدارقطني من رواية أبي معشر 1 وليس بحجة عندهم، لا سيما عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: "أغنوهم عن الطلب هذا اليوم" 2، وقيل: تحرم بعد الصلاة، وذكر

صاحب المحرر أن أحمد رحمه الله أومأ إليه، ويكون قضاء، وجزم به ابن الجوزي في كتاب "أسباب الهداية" "خ" 3.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr after the Eid prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1746)

أحدهما: يكره، وهو الصحيح، قال المصنف: وهو أظهر. قال الشيخ في الكافي5، والمجد في شرحه: كان تاركا للاختيار، وقدمه في المغني6 والشرح7، وشرح ابن رزين والرعايتين والحاويين وغيرهم. 1 هو: نجيح بن عبد الرحمن السندي، ثم المدني، مولى بني هاشم، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود، والنسائي: ضعيف. "ت 170 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 7/435. 2 الدارقطني في "سننه" 2/153. 3 ليست في "ب" . 4 في الفروع: "الأمر" . 5 2/170. 6 4/297. 7 7/117.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for one who becomes wealthy after the time of obligation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=542)

ومن كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعد : لم يلزمه شيء .

Mas'alah: What is the ruling on paying Zakat al-Fitr after becoming able if one was unable at the time of obligation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=98)

ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن

Mas'alah: Does the obligation of zakat al-fitr fall away after it becomes due in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3274)

فوائد؛ الأولى، لا يسقط وجوب الفطرة بعد وجوبها بموت ولا غيره، بلا نزاع أعلمه. ولو كان معسرا وقت الوجوب، ثم أيسر، لم تجب الفطرة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يخرج متى قدر، فتبقى فى ذمته. وعنه، يخرج إن أيسر أيام العيد، وإلا فلا. قال الزركشى: فيحتمل أن يريد أيام النحر، ويحتمل أن يريد الستة من شوال؛ لأنه قد نص فى رواية أخرى، أنه إذا قدر بعد خمسة أيام، أنه يخرج. وعنه، تجب إن أيسر يوم العيد. اختاره الشيخ تقى الدين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr after the Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3277)

ويجوز فى سائر اليوم. فإن أخرها عنه، أثم وعليه القضاء. ـــــــ تصل. وهذا المذهب. قال الإمام أحمد: يخرج قبلها. وجزم به فى «الوجيز»، وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال غير واحد من الأصحاب: الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى، وجزم به ابن تميم. فدخل فى كلامهم، لو خرج إلى المصلى قبل الفجر. قوله:

ويجوز فى سائر اليوم. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يحرم التأخير إلى بعد الصلاة. وذكر المجد، أن الإمام أحمد أومأ إليه، ويكون قضاء. وجزم به ابن الجوزى، فى كتاب «أسباب

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if the person dies before paying it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1058)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if the person dies before paying it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1058)

فصل مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها] (1993) فصل: وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها، أخرجت من تركته فإن كان عليه دين وله مال يفي بهما، قضيا جميعا، وإن لم يف بهما، قسم بين الدين والصدقة بالحصص. نص عليه أحمد في زكاة المال، أن التركة تقسم بينهما، وكذا هاهنا. فإن كان عليه زكاة مال وصدقة فطر ودين، فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لاتحاد مصرفهما، فيحاصان الدين، وأصل هذا أن حق الله سبحانه، وحق الآدمي، إذا تعلقا بمحل واحد، فكانا في الذمة، أو كانا في العين، تساويا في الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves of a bankrupt person who dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1058)

فصل إذا مات المفلس وله عبيد ففطرتهم على الورثة] (1994) فصل: وإذا مات المفلس، وله عبيد، فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء، ففطرتهم على الورثة؛ لأن الدين لا يمنع نقل التركة، بل غايته أن يكون رهنا بالدين، وفطرة الرهن على مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if the dependent dies after the obligation becomes due?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1058)

]

Mas'alah: Must zakat al-fitr be paid for past years if a missing person is later found alive?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=384)

فإن مضى عليه سنون ثم علم حياته ، لزمه الإخراج لما مضى . (1) في (ب) : سقط .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zakat al-Fitr beyond its day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=559)

(ويقضيها بعد يومه)، ويكون (آثما) بتأخيرها عنه؛ لمخالفته [4] أمره عليه السلام بقوله: «أغنوهم في هذا اليوم» رواه الدارقطني من حديث ابن عمر [5].

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr after the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3278)

ويجوز في سائر اليوم. فإن أخرها عنه، أثم وعليه القضاء. ـــــــ عمر، وقال في حديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات» [1]. فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل؛ لما ذكرنا من السنة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه. ومال إلى هذا القول عطاء، ومالك، وموسى بن وردان [2]، وأصحاب الرأى. وقال القاضى: إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكره. وقد ذكرنا من الخبر والمعنى ما يقتضى الكراهة. 962 - مسألة: (ويجوز في سائر اليوم) لحصول الإغناء في اليوم، إلا أنه يكون قد ترك الأفضل على ما ذكرنا (فإن أخرها عنه أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته (ولزمه القضاء) لأنه حق مال وجب، (1) تقدم تخريجه في صفحة 83. (2) موسى بن وردان القرشى أبو عمرو العامرى مولاهم، تابعى كان قاصا بمصر، توفى سنة سبع عشرة ومائة. تهذيب التهذيب 10/ 376، 377.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if one becomes wealthy after the time of obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1619)

ولو كان حين الوجوب معسرا ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه : لم يجب عليه شيء .

Mas'alah: Does zakat al-fitr remain obligatory if one becomes poor after the time of obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1619)

ولو كان وقت الوجوب موسرا ثم أعسر لم تسقط عنه اعتبارا بحالة الوجوب .

Mas'alah: Must zakat al-fitr be made up if its time has passed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1629)

وأما كونه عليه القضاء ؛ فلأن الفطرة عبادة ، فلم تسقط بخروج الوقت ، كالصلاة . ولأنها يجب إخراجها في زمن مخصوص ، فإذا فات زمن الوجوب بقي نفس الفطرة (1) ... أخرجه الدارقطني في زكاة الفطر 2/152ح67 بلفظ : ((أغنوهم في هذا اليوم)) . والبيهقي في الزكاة ، باب وقت إخراج زكاة الفطر 4/175 كلفظ المؤلف .
(2) ... سبق تخريجه ص : 222 .

فيجب فعلها . كما لو وجب على شخص شيئان فتعذر أحدهما وبقي الآخر . وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : لا يأثم . نقل الأثرم : أرجو أن لا بأس . وقيل له في رواية الكحال : فإن أخرها . قال : إذا أعدها لقوم .

Mas'alah: What is the ruling on making up zakat al-fitr after the day of Eid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=475)

(1) قوله: (ويقضيها) مؤخرها عن يوم العيد؛ البقائها في ذمته، لأنها عبادة، فلا"

تسقط بخروج الوقت. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying and supplementing deficient zakat al-fitr?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=324)

ويتجه: وإلا صفاه، فإن عجز زاد بقدره [3].

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=149)

(1) قوله: "ويكره إخراجها" : فيه تسمح، لأن المكروه تأخيرها إلى ذلك الوقت، لا إخراجها فيه. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr beyond its day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1411)

(ويقضيها بعد يومه) ويكون (آثما) بتأخيرها عنه [2] لمخالفته أمره صلى الله عليه وسلم بقوله «أغنوهم في هذا اليوم» رواه الدارقطني، من حديث ابن عمر [3] . (1) لمخالفة الأمر، وخروجا من الخلاف في تحريمها، وقال شيخ الإسلام وغيره: إن أخرها بعد

صلاة العيد، فهي قضاء، لخبر ابن عباس «فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات» وقال ابن القيم: مقتضى قوله «من أداها قبل الصلاة» . الخ. أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وصوبه، وقال: قواه شيخنا ونصره. (2) إذا أخرها عمدا إجماعا، وقال ابن رشد: تأخيرها عن يوم العيد، حرام بالاتفاق. وقال الوزير: اتفقوا على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير، وهو دين عليه، حتى يؤديها. (3) وهو عام في جميعه، وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة، فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب، ولأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr after becoming able following inability?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=234)

تتمة قال في الاختيارات: من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر وأداها فقد أحسن. انتهى

Mas'alah: Does zakat al-fitr lapse after obligation due to death or debt?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=234)

ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره، ولا يمنع وجوبها دين إلا أن يكون مطالبا به.

Mas'alah: If the owner later learns the runaway slave is alive, must he pay past zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1981)

فإن علم سيده حياته بعد ذلك أخرج لما مضى لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي فوجب الإخراج كمال غائب بانت سلامته

Mas'alah: What is the ruling if the one obligated to pay fitrah for another fails to do so despite being able?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1982)

وإن كان مخاطبا بها ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته كالزوج القادر إذا لم يخرج فطرة زوجته لم يلزم الغير الذي هو الزوجة في المثال شيء لعدم خطابها بها

Mas'alah: Is it forbidden to delay Zakat al-Fitr beyond Eid day?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=227)

[ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة] لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته وكان عليه الصلاة والسلام، يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للإستحباب.

Mas'alah: Must Zakat al-Fitr be made up if delayed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=227)

[ويقضيها] من أخرها لأنه حق مالي وجب، فلا يسقط بفوات وقته كالدين. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately omits sadaqat al-fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=154)

من ترك صدقة الفطر عمدا 212 - وسألته عن رجل ترك صدقة الفطر على عمد ما عليه في ذلك فقال لا يعجبنا تركها قال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر

Mas'alah: Is it sinful to delay Zakat al-Fitr beyond Eid day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1051)

(ويأثم مؤخرها عنه) ، أي: عن يوم العيد لجوازها فيه كله، لحديث «أغنوهم في هذا اليوم» وهو عام في جميعه. «وكان - عليه الصلاة والسلام - يقسمها ما بين مستحقيها بعد الصلاة» . فدل على الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr to be made up if delayed beyond Eid day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1051)

(وتقضى) إن أخرها عن يوم العيد لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة، ويأثم بتأخيرها لمخالفته الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if the obligated person dies before sunset on the night of Eid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1338)

(فمتى وجد قبل الغروب موت) لمن تلزمه من زوجة او رقيق أو نسيب (ونحوه) أي: نحو الموت، كما لو طلق الزوجة أو عتق العبد أو أيسر النسيب أو انتقل الملك في الرقيق وكان ذلك كله قبل غروب الشمس: فلا فطره , لأنه لم تدخل ليلة الفطر إلا وقد زال السبب الموجب للفطرة. وكذا إن لم (2) يوجد السبب إلا بعد دخول ليلة الفطر.

Mas'alah: How is zakat al-fitr handled when a person dies after it becomes obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1339)

ومفهومه: أنه إذا وجد ذلك قبل دخول ليلة الفطر وجبت الفطرة. فمن مات في ليلة الفطر وقد وجبت عليه الفطرة قبل أدائها أخرجت من ماله. فإن كان عليه دين وله مال يفي بهما قضيا جميعا، وإن لم يف بهما قسم بينهما بالحصص.

Mas'alah: What did Imam Ahmad indicate about delayed Zakat al-Fitr being qada?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1340)

وذكر صاحب "المحرر" : أن أحمد رحمه الله تعالى أوما إليه وتكون قضاء. وجزم به ابن الجوزي في "كتاب أسباب الهداية" . ذكره عنه في "الفروع" .

Mas'alah: Is it disliked to give zakat al-fitr after the Eid prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=257)

(ويكره) إخراجها (بعدها) أي الصلاة في يومه.

Mas'alah: Is it forbidden to delay Zakat al-Fitr beyond Eid day?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=257)

(ويحرم تأخيرها) أي الفطرة (عن يوم العيد مع القدرة. ويقضيها) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if the person dies before sunset on the night of Eid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=426)

(فمتى وجد قبل الغروب موت) لمن تجب فطرته من زوجة أو قن أو قريب (ونحوه) أي: الموت، كطلاق وعتق سار قريب، أو انتقال ملك فلا فطرة لزوال السبب قبل زمن الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr after the Eid prayer time has passed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=427)

(أو مضى (قدرها) أي صلاة العيد حيث لا تصلى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr beyond Eid day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=427)

(ويأثم مؤخرها عنه) أي يوم العيد ; لجوازها فيه كله لحديث «أغنوهم في هذا اليوم» وهو عام في جميعه. «وكان صلى الله عليه وسلم يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة» فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب (ويقضي) من أخرها عن يوم العيد فتكون قضاء (وتكره في باقيه) أي: يوم العيد بعد الصلاة خروجا من الخلاف في تحريمها.

Sub-topic - Permissible Types of Food for Zakat al-Fitr

Mas'alah: What are the permissible types of food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=494)

(وهي) أي الفطرة (صاع من بر) بصاعه -صلى الله عليه وسلم-، وهو أربعة أمداد، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدلة الخلقة، (أو) صاع من (شعير) أو صاع من (سويقهما أو دقيقهما) نصا [5] (أو) صاع من (تمر، أو) صاع من (زبيب أو) صاع من (أقط، والأفضل) إخراج (تمر) مطلقا، نصا [6]، لفعل ابن عمر، (1) البخاري باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (2/ 139) . (2) "معونة أولي النهى" (2/ 716) . (3) تقدم تخريجه (ص 464) . (4) تقدم (ص 465) وأول الحديث: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث. . ." (5) "معونة أولي النهى" (2/ 719) . (6) "مسائل صالح" (3/ 17) .

Mas'alah: What types of food are acceptable for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1750)

والزبيب "و" والشعير "ع" والأقط، نص على ذلك، كما سبق في كتاب الطهارة1 وفي آخر الغسل2، وفي زكاة المعشرات3.

Mas'alah: Which food types are acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1753)

ويجزئ أحد هذه الأجناس وإن لم تكن قوته "ق" . وعن "ش" قول ثالث: يجزئ من قوته الشعير إخراج البر، لا العكس، ومذهب "م" : يعتبر الإخراج من جل قوت البلد.

Mas'alah: Is flour or ground grain acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1753)

ويجزئ دقيق البر والشعير وسويقهما، نص عليه، واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد: "أو صاعا من دقيق" قيل لابن عيينة: إن أحدا لا يذكره فيه، قال: بلى، هو فيه، رواه الدارقطني3، ورواه أبو داود4 قال: قال ابن حامد: أنكروه على سفيان فتركه سفيان، قال أبو داود وهي وهم من ابن عيينة، قال صاحب المحرر: بل أولى بالإجزاء؛ لأنه كفى مؤنته كتمر5 نزع حبه. وقال غيره: يجزئ كما يجزئ [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في سننه "1614" . 2 هو: أبو الهيثم، خالد بن خداش بن عجلان، الإمام، الحافظ، الصدوق، نزيل بغداد. "ت 223 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 10/488. 3 في سننه 2/146. 4 في سننه "1618" . 5 في الأصل: "كثمر" .

Mas'alah: What types of food are obligatory for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=546)

الواجب في الفطرة صاع من تمر أو بر أو شعير أو زبيب .

Mas'alah: Is dried yogurt (aqit) valid for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=546)

وفي السويق والدقيق وجه : أنه لا يجزئ في الفطرة . ويجزئ الأقط ، وعنه : مع عدمها .

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3278)

فصل: والواجب فى الفطرة صاع من البر أو الشعير ودقيقهما وسويقهما، والتمر والزبيب، ومن الأقط فى إحدى الروايتين. ـــــــ الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وهذا القول من المفردات. قال فى «الرعاية»، عن القول بأنه قضاء: وهو بعيد. تنبيه: يحتمل قول المصنف: ويجوز فى سائر اليوم. الجواز من غير كراهة. وهو أحد الوجهين. اختاره القاضى. ويحتمل إرادته الجواز مع الكراهة. وهو الوجه الثانى، وهو الصحيح. قال فى «الكافى»، والمجد فى «شرحه»: وكان تاركا للاختيار. قال فى «الفروع»: القول بالكراهة أظهر. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم». قوله: فإن أخرها عنه أثم، وعليه القضاء. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يأثم. نقل الأثرم، أرجو أن لا بأس. وقيل له، فى رواية الكحال: فإن أخرها؟ قال: إذا

أعدها لقوم. قوله: والواجب فى الفطرة، صاع من البر [1]. هذا الصحيح من (1) بعده فى أ: «والشعير».

. . . . ـــــــ المذهب. نص

عليه، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واختار الشيخ تقى الدين، إجزاء نصف صاع من البر. قال: وهو قياس المذهب فى الكفارة، وأنه

. . . . ـــــــ يقتضيه ما نقله

الأثرم. قال فى «الفروع»: كذا قال. واختار ما اختاره الشيخ تقى الدين، صاحب «الفائق».

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving aqit (dried yogurt) as zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3285)

قوله: ومن الأقط، فى إحدى الروايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «الفصول»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»؛ إحداهما، الإجزاء مطلقا. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. قال الزركشى: هذا المذهب. انتهى. واختاره أبو بكر، وابن أبى موسى، والقاضى، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، وابن عقيل، وابن عبدوس المتقدم، وابن البنا، والشيرازى،

. . . . ـــــــــ وغيرهم.

وجزم به فى «تذكرة ابن عقيل»، و «المبهج»، و «العقود» لابن البنا، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «الإفادات». وقدمه فى «الفروع»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وصححه فى «التصحيح»، والمجد فى «شرحه»، والناظم. قال فى «تجريد العناية»: ويجزئ صاع أقط على الأظهر. وعنه، يجزئ لمن يقتاته دون غيره. اختاره الخرقى. وقدمه فى «المذهب»، نقله المجد وغيره. وقال أبو الخطاب، والمصنف، وصاحب «التلخيص»، وجماعة: وعنه، لا يجزئ إلا عند عدم الأربعة. فاختلف نقلهم فى محل الرواية. وعنه، لا يجزئ مطلقا. وهو ظاهر ما جزم به فى «التسهيل». قال فى «الفروع»: اختاره أبو بكر. قلت: قال فى «الهداية»: فأما الأقط، فعنه، أنه لا يخرج مع وجود هذه الأصناف، وعنه، أنه يخرج على الإطلاق، وهو اختيار أبى بكر. فحكى اختيار أبى بكر جواز الإخراج مطلقا. وحكى فى «الفروع» اختياره عدم الجواز مطلقا. فلعل أن يكون له فى المسألة اختياران. فعلى المذهب، هل يجزئ اللبن غير المخيض والجبن، أو لا يجزئان؟ أو يجزئ اللبن دون الجبن، أو عكسه؟ أو يجزئان عند عدم الأقط؟ فيه أقوال. وأطلقهن فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم». وأطلق الثلاثة الأول فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق». وأطلق الأوليين الزركشى. قال ابن تميم، وابن حمدان: ظاهر كلام الإمام أحمد، إجزاء

. . . . ـــــــــ اللبن، دون الجبن. قال فى «الفروع»: والذي وجد عن الإمام أحمد، أنه قال: يروى عن الحسن

صاع لبن؛ لأن الأقط ربما ضاق، فلم يتعرض للجبن. انتهى. قلت: الجبن أولى من اللبن. والقول الرابع، احتمال فى «الرعاية»، و «ابن تميم»، و «الفروع». وقال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: إذا قلنا: يجوز إخراج الأقط مطلقا. فإذا عدمه أخرج عنه اللبن. قال القاضى: إذا عدم الأقط، وقلنا: له إخراجه. جاز إخراج اللبن. قال ابن عقيل فى «الفصول»: إذا لم يجد الأقط، على الرواية التى تقول: يجزئ. وأخرج عنه اللبن، أجزأه؛ لأن الأقط من اللبن؛ لأنه لبن [1] مجمد مجفف بالمصل. وجزم به ابن رزين فى «شرحه». وقال: لأنه أكمل منه. (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: What is the ruling on giving milk as zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3288)

وقال المصنف: ظاهر كلام الخرقى أنه لا يجزء اللبن بحال. وقال فى «المستوعب»: وإذا قلنا: يجوز إخراج الأقط. لم يجز إخراج اللبن مع وجوده، ويجزئ مع عدمه. ذكره القاضى. وذكر ابن أبى موسى، لا يجزئ.

Mas'alah: Is it permissible to give a sa' of mixed types for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3291)

ويجزئ إخراج صاع من أجناس. ـــــــ قوله: ولا خبزا. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا ابن عقيل، فإنه قال: يجزئ. وحكاه فى «الرعاية»، وغيرها قولا. وقال

الزركشى، فى كتاب الكفارات: لو قيل بإجزاء الخبز فى الفطرة، لكان متوجها. وكأنه لم يطلع على كلام ابن عقيل. قوله: ويجزئ إخراج صاع من أجناس. هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب، وهو من المفردات؛ لتفاوت مقصودها، أو اتحاده. وقاسه المصنف على فطرة العبد المشترك. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وقلت: لا يخرج فطرة عبده من جنسين، وإن كان لاثنين، احتمل وجهين. وقال فى «الفروع»: ويتوجه تخريج واحتمال من الكفارة، لا يجزئ؛ لظاهر الأخبار، إلا أن تعد [1] بالقيمة. وخرج فى «القواعد» وجها بعدم الإجزاء. (1) فى ط: «يقول». وهى غير واضحة بالأصل.

Mas'alah: What types of food may be given for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=139)

ويؤدي تمرا أو زبيبا أو برا أو شعيرا أو دقيقا أو أقطا لمن كان من أهل البادية فمن عجز عن ذلك ولم يجد شيئا منه يخرج مما يقتات من ذرة أو دخن أو أرز ولو أخرج الصاع من صنفين أجزأه وقد روى أحمد ابن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو من شعير) ورواه أبو داود قال حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال أبو داود قال القعنبي فيما قرأت على مالك زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير (على) كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين)) وعن الزهري عن عبدالله بن ثعلبه بن صعير عن أبيه أن رسول الله قام خطيبا فأمر بصدقة الفطر ((صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل واحد عن كل إنسان عن الصغير والكبير والحر

والعبد)) وفي حديث جعفر بن محمد عن

Mas'alah: What types of food are acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=398)

ومن قدر على هذه الأصناف الأربعة لم يجزه غيرها؛ لأنها المنصوص عليها فأيها أخرج أجزأه، سواء كانت قوته أو لم تكن لظاهر الخبر. ويجزئ الدقيق والسويق من الحنطة والشعير لقول أبي سعيد، «لم نخرج على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق، ثم شك فيه سفيان بعد، فقال: دقيق أو سلت» . رواه النسائي. ولأنه أجزاء بحب يكال أو يدخر، فأشبه الحب. ويجزئ إخراج صاع من أجناس إذا لم يعدل عن المنصوص؛ لأن كل واحد منها يجزئ منفردا فأجزأ بعض من هذا وبعض من هذا، كما لو كان العبد لجماعة، وقال أبو بكر يتوجه قول آخر أنه يعطي ما قام مقام هذه الخمسة لظاهر قوله: صاعا من طعام. قال: والأول أقيس. وفي الأقط روايتان:

Mas'alah: Is it permissible to give dried yogurt (aqt) for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=398)

إحداهما: يجزئ إخراجه مع وجود غيره؛ لأنه في الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on giving aqt for zakat al-fitr when other foods are unavailable?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=398)

والثانية: لا يجزئ إلا عند عدم الأصناف. قال الخرقي: إن أعطى أهل البادية الأقط أجزأ إذا كان قوتهم، وذلك لأنه لا يجزئ في الكفارة ولا تجب الزكاة فيه، فإن عدم الخمسة أخرج ما قام مقامها من كل مقتات من الحب والتمر، وقال ابن حامد: يخرجون من قوتهم أي شيء كان، كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والأنعام.

Mas'alah: What types of food are not valid for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=398)

فصل: ولا يجزئ الخبز لأنه خارج من الكيل والادخار، ولا حب معيب ولا مسوس، ولا قديم تغير طعمه، لقول الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] . ولا تجزئ القيمة؛ لأنه عدول عن المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=319)

والصاع إن لفق من أجناس ... جوازه موافق القياس يعني: يجزئ إخراج صاع من الأجناس المنصوص عليها وهي التمر والزبيب والبر والشعير والأقط لأن كل واحد منها يجزئ [3] منفردا فأجزأ بعض من هذا وبعض من هذا الآخر [4] كفطرة العبد المشترك إذا أخرج [5] عنه كل واحد [6] من جنس [7]. وواجد [8] المنصوص

نحو التمر ... أيضا وكالشعير أو كالبر فطرته إخراجها من ذاته ... لا غيره ولو من إقتياته أي: من وجد الأجناس المنصوص عليها أو بعضها أخرج فطرته منها ولا يجوز له [9] العدول عنها إلى غيرها مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن، لأن النص قصرها على أجناس معدودة [10] فلم (1) في ج نسخته. (2) ما بين القوسين سقط من د، س. (3) سقطت من ج. (4) في د، س فأجزا بعض أو بعض من الآخر. (5) في ط إذا خرج عن كل وسقطت عنه من د، س. (6) سقطت من د، س. (7) ويجوز هذا عند الحنفية في الأصناف المنصوص عليها قال ابن عابدين 2/ 365: يجوز عندنا تكميل جنس من جنس آخر من المنصوص عليه ففي البحر عن النظم لو أدى نصف صاع شعير ونصف صاع تمر أو نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع من الحنطة جاز. (8) في ج واجب. (9) سقطت من ط كلمة له. (10) يشير إلى الأجناس المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو =

Mas'alah: What types of food may be given for zakat al-fitr when the specified types are unavailable?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=320)

فإن عدم الأجناس المذكورة أخرج ما يقوم مقامها من كل حب وثمر [1] يكال ويقتات كالذرة والدخن والأرز [2].

Mas'alah: What types of food are acceptable for zakat al-fitr when staple grains are unavailable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1041)

مسألة زكاة الفطر من غالب قوت البلد] (1957) مسألة: قال: من كل حبة وثمرة تقتات يعني عند عدم الأجناس المنصوص عليها، يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار. وظاهر هذا أنه لا يجزئه المقتات من غيرها، كاللحم واللبن. وقال أبو بكر يعطي ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها. وقال ابن حامد: يجزئه عند عدمها الإخراج مما يقتاته، كالذرة والدخن، ولحوم الحيتان والأنعام، ولا يردون إلى أقرب قوت الأمصار

Mas'alah: What is the ruling on desert dwellers giving dried cottage cheese for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1041)

مسألة وجوب صدقة الفطر على أهل البادية صاعا] (1958) مسألة: قال وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعا، أجزأ إذا كان قوتهم، أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية. روي ذلك عن ابن الزبير، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وقال عطاء، والزهري، وربيعة: لا صدقة عليهم. ولنا، عموم الحديث، ولأنها زكاة، فوجبت عليهم كزكاة المال، ولأنهم مسلمون، فيجب عليهم صدقة الفطر كغيرهم. إذا ثبت هذا، فإنه يجزئ أهل البادية إخراج الأقط إذا كان قوتهم. وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه. فأما من وجد سواه فهل يجزئ؟ على روايتين: إحداهما، يجزئه أيضا؛ لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه، وفي بعض ألفاظه قال «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة

الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط.» أخرجه النسائي. والثانية، لا يجزئه؛ لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه، فلا يجزئ إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها كاللحم. ويحمل الحديث على من هو قوت له، أو لم يقدر على غيره، فإن قدر على غيره مع كونه قوتا له، فظاهر كلام الخرقي جواز إخراجه. وإن قدر على غيره سواء كان من أهل البادية أو لم يكن؛ لأن الحديث لم يفرق. وقول أبي سعيد: كنا نخرج صاعا من أقط، وهم من أهل الأمصار، وإنما خص أهل البادية بالذكر؛ لأن الغالب أنه لا يقتاته غيرهم. وقال أبو الخطاب: لا يجزئ إخراج الأقط مع القدرة على ما سواه في إحدى الروايتين. وظاهر الحديث يدل على خلافه. وذكر القاضي أنه إذا عدم الأقط، وقلنا له إخراجه، جاز إخراج اللبن؛ لأنه أكمل من الأقط، لأنه يجيء منه الأقط وغيره. وحكاه أبو ثور، عن الشافعي. وقال الحسن: إن لم يكن بر ولا شعير أخرج صاعا من لبن.

وظاهر قول الخرقي يقتضي أنه لا يجزئ اللبن بحال؛ لقوله: من كل حبة أو ثمرة تقتات. وقد حملنا ذلك على حالة العدم. ولا يصح ما ذكروه؛ لأنه لو كان أكمل من الأقط، لجاز إخراجه مع وجوده، ولأن الأقط أكمل من اللبن من وجه؛ لأنه بلغ حالة الادخار وهو جامد، بخلاف اللبن، لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم، يجزئ إخراجه عند عدم الأصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد، ومن وافقه. وكذلك الجبن وما أشبهه

Mas'alah: Can Sult (a type of barley) be given for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1043)

[فصل إخراج السلت في صدقة الفطر] (1962) فصل: والسلت نوع من الشعير، فيجوز إخراجه؛ لدخوله في المنصوص عليه، وقد صرح بذكره في بعض ألفاظ حديث ابن عمر، قال «كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من شعير أو صاعا من أقط، أو صاعا من سلت.» وعن أبي سعيد، قال «لم نخرج على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا صاعا من تمر، أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب

أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط، أو صاعا من سلت.» قال: ثم شك فيه سفيان بعد، فقال «دقيق أو سلت» . رواهما النسائي.

Mas'alah: Can one give any of the specified types for Zakat al-Fitr even if not the staple food?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1044)

[فصل إخراج صدقة الفطر من أي الأصناف المنصوص عليها] (1965) فصل: ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز وإن لم يكن قوتا له، وقال مالك: يخرج

من غالب قوت البلد وذكرنا قول الشافعي. ولنا: أن خبر الصدقة ورد بحرف التخيير بين هذه الأصناف، فوجب التخيير فيه، ولأنه عدل إلى منصوص عليه، فجاز، كما لو عدل إلى الأعلى، والغنى يحصل بدفع قوت من الأجناس، ويدل على ما ذكرنا أنه خير بين التمر والزبيب والأقط، قوتا لأهل المدينة، فدل على أنه لا يعتبر أن يكون قوتا للمخرج.

Mas'alah: What types of food are valid for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=753)

قال المصنف رحمه الله: (والواجب في الفطرة صاع من البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب ومن الأقط في إحدى الروايتين، ولا يجزئ غير ذلك إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص) . أما كون الواجب في الفطرة صاعا من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط عند وجوده فلما روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم الناس: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» [1] متفق عليه. وأما كون دقيق البر والشعير وسويقهما كحبهما فيما ذكر فلأن في بعض حديث أبي سعيد: «صاعا من دقيق» [2] رواه النسائي. ولأن الدقيق أجزاء الحب متفرقا وقد كفي الفقير مؤونة طحنه فهو كما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه. وأما كون الأقط لا يجزئ في رواية فلأنه جنس لا تجب فيه الزكاة فلا يجزئ إخراجه كاللحم. والأول أصح للخبر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1437) 2: 548 أبواب صدقة الفطر، باب صاع من زبيب. وأخرجه مسلم في صحيحه (985) 2: 678 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. (2) أخرجه النسائي في سننه (2514) 5: 52 كتاب الزكاة، الدقيق.

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr and what is the required amount?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=94)

فصل والواجب في الفطرة: صاع من البر، أو الشعير، أو دقيقهما وسويقهما، والتمر والزبيب، ومن الأقط في إحدى الروايتين، ولا يجزئ غير ذلك إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص، ولا يخرج حبا معيبا ولا خبزا. ويجزئ إخراج صاع من أجناس. وأفضل المخرج التمر ثم ما هو أنفع للفقراء بعده، ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة.

Mas'alah: Is it valid to give non-specified food types for Zakat al-Fitr when specified ones are available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=386)

ولا يجزئ إخراج ما عداها مع وجود أحدها ، سواء كان قوته وقوت بلده ما أخرجه ، أو بعض الأجناس أو غير ذلك .

Mas'alah: Is it permissible to give pitted dates and raisins or flour for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=386)

ويجزئ إخراج حليج التمر والزبيب وهو : ما نزع نواه وحبه منهما مع وجودهما . وكذلك يجزئ إخراج دقيق البر والشعير وسويقهما مع (1) ساقط من (ب) . (2) في الأصل : وأيام .

Mas'alah: Is sawiq permissible for zakat al-fitr according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=387)

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يجزئ إخراج سويق .

Mas'alah: Does Ibn Abi Musa permit giving milk for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=387)

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يجزئ .

Mas'alah: Is it permissible to give bread or molasses as zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=387)

[ولا يجزئ] [1] إخراج خبز ولا دبس بحال .

Mas'alah: What is the ruling on giving a sa' from non-specified food types as zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=387)

ويجزئ إخراج الصاع من أجناس ما لم يتعد المنصوص عليه على وجه الأصل ، لا على وجه القيمة .

Mas'alah: What types of food are acceptable for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=552)

مسألة: (من كل حب وثمر يقتات) . يعني: عند عدم الأجناس المنصوص عليها يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار. وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يجزئه مقتات من غير الحب والثمر؛ كاللحم واللبن. وقال أبو بكر: يعطي ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها. وقال ابن حامد: يجزئه عند عدمها الإخراج مما يقتاته؛ كالذرة والدخن، ولحوم الحيتان والأنعام، ولا يردون إلى أقرب قوت الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for Bedouins and the permissibility of giving dried cottage cheese (aqit)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=552)

مسألة [1] : (وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعا أجزأ إذا كان قوتهم) . أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية، ولا نعلم في ذلك أحدا خالف إلا ما روي عن عطاء والزهري وربيعة أنهم قالوا: لا صدقة عليهم. والصحيح: إيجابها عليهم؛ لعموم الحديث. ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال. ولأنهم مسلمون فوجبت عليهم صدقة الفطر كغيرهم. إذا ثبت هذا فإنه يجزئ أهل البادية إخراج الأقط إذا كان قوتهم، وكذلك من لم يجد من الأجناس المنصوص عليها سواه، وأما من وجد سواه فهل يجزئه؟ على روايتين: إحداهما: يجزئه أيضا؛ لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه. والثانية: لا يجزئه؛ لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه فلا يجزئ إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها؛ كاللحم، ويحمل الحديث على من هو قوت له، أو لم

يقدر على غيره. فإن قدر على غيره مع كونه قوتا له فظاهر كلام الخرقي: جواز (1) زيادة يقتضيها السياق.

إخراجه، وإن قدر على غيره، سواء كان من أهل البادية أو لم يكن؛ لأن الحديث لم يفرق. وقول أبي سعيد: ((كنا نخرج صاعا من أقط)) [1] وهم من أهل الأمصار. وإنما خص الخرقي أهل البادية بالذكر؛ لأن الغالب أنه لا يقتاته غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving other than the specified types for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=553)

مسألة: (ومن قدر على التمر، أو البر، أو الشعير، أو الزبيب، أو الإقط فأخرج غيره لم يجزئه) . المشهور من المذهب: أنه لا يجزئ العدول عن هذه الأجناس مع القدرة عليها، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن، وقال أبو بكر: يتوجه قول آخر أنه يعطي ما قام مقام الخمسة على ظاهر الحديث: ((صاعا من طعام)) [3] ، والطعام قد يكون برا وشعيرا وما دخل في الكيل، قال: وكلا القولين محتمل، وأقيسهما أنه لا يجوز غير الخمسة، إلا أن يعدمها فيعطي ما قام مقامها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة فلم يجز العدول عنها؛ كما لو أخرج القيمة، وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها. (1) سبق تخريجه ص: 566. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي مجلز عن ابن عمر: ((أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر)) (10366) 2: 398 كتاب

الزكاة، من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح. (3) سبق تخريجه ص: 566.

ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه فلم يجزئه كإخراج القيمة.

Mas'alah: What types of food are acceptable for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=116)

فصل يجب صاع عراقي من بر، أو شعير، ودقيقهما، وسويقهما،

وتمر، وزبيب، وأقط. فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر [1] يقتات. ولا يجزئ معيب، ولا خبز. ويجزئ صاع من الخمسة إلى جماعة، وأصوع إلى واحد. وأفضله التمر، ثم البر. * * * (1) في الأصل: "وتمر" .

Mas'alah: Is bread acceptable for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=561)

(ولا) يجزئ (خبز) ؛ لخروجه عن الكيل والادخار.

Mas'alah: What types of food are obligatory for Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3279)

فصل: والواجب في الفطرة صاع من البر أو الشعير ودقيقهما وسويقهما، والتمر والزبيب، ومن الأقط في إحدى الروايتين. ـــــــ فلا يسقط بفوات وقته، كالدين. وحكى عن ابن سيرين، والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد. وحكاه ابن المنذر عن أحمد. وروى محمد بن يحيى الكحال، قال: قلت لأبى عبد الله: فإن أخرج الزكاة، ولم يعطها؟ قال: نعم، إذا أعدها لقوم. واتباع سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولى. (فصل:) قال الشيخ، رحمه الله: (والواجب في الفطرة صاع من البر أو الشعير ودقيقهما وسويقهما، والتمر والزبيب، ومن الأقط

. . . . ـــــــ في إحدى الروايتين)

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1630)

قال رحمه الله تعالى : (يجب صاع عراقي من بر أو شعير ودقيقهما وسويقهما وتمر وزبيب وأقط) . ش : أما كون الواجب في الفطرة صاعا من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط عند وجوده ؛ فلما روى أبو سعيد الخدري قال : ((كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط . فلم نزل نخرجه حتى قدم

معاوية المدينة فتكلم ، فكان فيما كلم الناس : إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه)) [1] . متفق عليه . وأما كون دقيقهما وسويقهما -يعني البر والشعير- كحبهما فيما ذكر ؛ فلأن في بعض حديث أبي سعيد : ((صاعا من دقيق)) [2] . رواه النسائي . ولأن الدقيق والسويق أجزء الحب متفرقا ، وقد كفى الفقير مؤونة طحنهما فهما كما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه . وهذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ، ونص عليه وقدمه في المحرر . وعنه : لا يجزئ ذلك . (1) ... أخرجه البخاري في صدقة الفطر ، باب صاع من زبيب 2/548ح1437 . ومسلم في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير 2/678ح985 . (2) ... أخرجه النسائي في الزكاة ، الدقيق 5/52ح2514 .

وقيل : لا يجزئ السويق ، اختاره ابن أبي موسى والمجد في شرحه . فعلى المذهب : يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبه بلا نزاع ، ونص عليه ؛ لأنه لو أخرج الدقيق بالكيل لنقص عن الحب ؛ لتفرق الأجزاء بالطحن .

Mas'alah: What types of food are acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=476)

3 (قوله: (أوزبيب، أو يؤ، أو شعير، أو أقط) يعمل من اللبن المخيض. وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة. فالأفضل تمر مطلقا؛ لفعل ابن" (19) (At t)). ?[آخرجه البيهقي (! ٥) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في [[?] آخر جه

البخاري (ه ?) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What types of food are acceptable for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=477)

قوله: (كذرة، و ذخن وباقلاء) و عدسي، وأرز، وقيني، ونحوها؛ لأنه آشبهئ بالمنصوص عليه، فكان أولى. ولا يجزى خبز؛ لخروجه عن الكيل والادخار. ولا معيب، كمسوس، ومبلولي، وقديم تغير طعمه. وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ، كعدين. فإن قل، زاد بقدر ما يكون المصفى صاغا. فإن زاد بقدر ما فيه آخرجه البخاري (ه?) . ذكره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ((12) – (44)) ، وعزاه إلى جعفر الفريابي. (\) (Y) \ (?) (i) (Y) (Y كتاب الزكاة V "? ?"

Mas'alah: What types of staple foods can be given for zakat al-fitr when the five specified types are unavailable?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=324)

ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب وثمر مكيل يقتات، (1) في (ج) : "صلاة" . (2) قوله: "وتقضي ويكره" سقطت من (ب) . (3) الإتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What are the obligatory types of food for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=821)

والواجب: صاع بر، أو مثل مكيله من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، أو صاع مجموع من ذلك، ويحتاط في ثقيل، ليسقط الفرض بيقين.

Mas'alah: What types of grain are acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=821)

وبجزئ دقيق بر، وشعير، وسويقهما وهو: ما يحمص، ثم يطحن، بوزن حبه، ولو بلا نخل، كبلا تنقية.

Mas'alah: What types of food are acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1414)

ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبه [1] (أو) صاع من (تمر [2] أو زبيب أو أقط [3] يعمل من اللبن المخيض [4] لقول أبي سعيد الخدري: كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط. متفق عليه [5] . (1) لتفرق الأجزاء بالطحن، ولو بلا نخل، لأنه بوزن حبه. وقال الشيخ: يخرج بالوزن، لأن الدقيق يريع إذا طحن. (2) إجماعا، ولا عبرة بوزنه، بل مكيل مثل مكيل البر، بأن يتخذ ما

يسع صاعا من جيد البر كما تقدم، ويحتاط في ثقيل التمر، وجوبا إن أخرجه وزنا. (3) وفاقا، ومكيله مثل مكيل البر، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح الهمزة وضمها وكسرها. (4) غير منزوع الزبد، معروف يابس، واختار شيخ الإسلام إخراج اللبن الحليب الخالص، عند فقد غيره، لأن الأصل المواساة. اهـ. وقال ابن تميم وابن حمدان: وظاهر كلام الإمام أحمد إجزاء اللبن، وقواه في تصحيح الفروع، عند عدم الأقط. (5) وفيهم من حديث أبي سعيد: كنا نخرج صاعا من طعام. وفيه: حتى قدم معاوية المدينة، فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر. فأخذ الناس بذلك، ولأبي داود. من حديث ابن عمر: جعل نصف صاع حنطة، مكان صاع. وله وغيره، عن ابن المسيب وغيره نحوه، وعنه: لا يجزئ نصف صاع من بر، وفاقا لمالك والشافعي، وفي خبر أبي هريرة: أو صاع من قمح، رواه الدارقطني، وله: «أدوا صاعا من بر» وذكر ابن المنذر وغيره أن أخبار: نصف صاع. لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله «صاعا من طعام» أي بر، لأن الطعام هو البر، في عرف أهل الحجاز، وقال الخطابي وغيره: قد كانت لفظة «الطعام» تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، وقال: المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له، ويدل عليه ذكر الشعير، وغيره من الأقوات، والحنطة أعلاها، فلولا أنه أرادها بذلك، لكان ذكرها على التفصيل، كغيرها من الأقوات، والجمهور يقولون: خالف معاوية أبو سعيد وغيره، ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم. وقال النووي: وظاهر الحديث والقياس على اشتراط الصاع من الحنطة كغيره، فوجب اعتماده.

Mas'alah: Is bread acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1417)

(ولا) يجزئ (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار [5]

Mas'alah: What types of food are valid for Zakat al-Fitr?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=500)

فصل والواجب صاع بر أو مثل مكيله من تمر أو زبيب أو شعير قوله: (والواجب: صاع بر) وما أحسن ما قيل: زكاة رؤوس الناس في يوم فطرهم ... إذا تم شهر الصوم صاع من البر وفي ثغرك المعسول للبائس الذي ... يروم زكاة الحسن صاع من الدر محمد الخلوتي. قوله: (أو مثل مكيله ... إلخ) أشار به إلى أن المعتبر إذا أخرج وزنا، إنما هو البر، ولهذا زاد في "الإقناع" بعد ما تقدم قوله: ولا عبرة بوزن تمر وغيره، سوى البر، قال: فإذا بلغ صاعا من البر؛ أجزأ؛ أي: بأن اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر. وهو نظير ما تقدم عن المصنف في زكاة الخارج. فراجعه.

أو أقط أو مجموع من ذلك ويحتاط في ثقيل ليسقط الفرض بيقين ويجزئ دقيق بر وشعير وسويقهما، وهو ما يحمص ثم يطحن بوزن حبه ولو بلا نخل ك بلا تنقية لا خبز ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ومختلط بكثير مما لا يجزئ ويزاد إن قل بقدره ويجزئ مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب وتمر مكيل يقتات والأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع فدقيقهما قوله: (أو أقط) ذكر ابن سيده في "محكمه" في الأقط أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة، وضمها، وكسرها، وكسر القاف مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض، وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة. "مطلع" . قوله: (ويحتاط في ثقيل) لعله وجوبا، كتمر أخرجه وزنا. قوله:

(كمسوس) أي: ما وقع فيه السوس. قوله: (مما لا يجزيء) كعدس. قوله: (مكيل) وعبارة "الإقناع" إذا كان مكيلا؛ أي: لأنه أشبه بالواجب.

فسويقهما فأقط أن لا ينقص معطى عن مد بر أو نصف صاع من غيره ويجوز إعطاء واحد ما على جماعة وعكسه ولإمام ونائبه رد زكاة، وفطرة إلى من أخذ منه وكذا فقير لزمتاه المنقح: ما لم تكن حيلة. قوله: (ما لم تكن حيلة) أي: على عدم الإخراج.

Mas'alah: What is the definition of aqit in the context of zakat al-fitr?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=484)]

قوله: أواقط. قال الأزهري: وهو اللبن المخيض ليطبخ ويترك حتى يمصل. وقال ابن الأعرابي: من لبن الإبل فقط.

Mas'alah: What types of grains and dried fruits are acceptable for zakat al-fitr?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=484)]

قوله: من حب وتمر إلى آخره. كالذرة، والدخن، والعدس، والأرز، والتين اليابس.

Mas'alah: What types of food are acceptable for zakat al-fitr?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1297)

قوله: ما يجزىء في فطرة. وهو التمر والزبيت والبر والشعير ودقيقهما وسويقهما والاقط، وإخراج الحب أفضل عند الإمام من إخراج الدقيق والسويق ويجزيان، لكن يوزن الحب وإن أخرج منهما بالكيل زاد على كيل الحب قدرا يكون بقدرة وزنا، لأن الطحن يفرق الأجزاء فيكون في مكيال الحب أكثر ما يكون في مكيال الدقيق.

Mas'alah: What types of food are acceptable for Zakat al-Fitr?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=118)

فصل ويجب صاع من بر، أو شعير، أو دقيقهما، أو سويقهما، أو تمر، أو زبيب، أو أقط [1]، فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات (*) ، لا معيب [2]، ولا خبز [3]. ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه. ـــــــ (*) قوله: (فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات) ، قال في الاختيارات: ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف في الحديث، وهو رواية عن أحمد، وقول أكثر أهل العلم، ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك. (1) الأقط: طعام يعمل من اللبن المخيض. (2) أي ولا يجزئ معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه. (3) وكذا الخبز لا يجزئ لخروجه عن الكيل والادخار، ولا الخل ولا الدبس لأنهما ليسا قوتا.

Mas'alah: What are the specified types of food for zakat al-fitr?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=53)

269 – وواحد المنصوص نحو التمر ... أيضا وكالشعير أو كالبر

Mas'alah: Must zakat al-fitr be given from one's own property and staple food?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=53)

270 – فطرته إخراجها من ذاته ... لا غيره ولو من اقتياته

Mas'alah: What did the Prophet prescribe for zakat al-fitr according to Ibn 'Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=879)

وحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فيعطى ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What foods can be given for Zakat al-Fitr besides wheat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1052)

(فالعبرة بمثل مكيله) ، أي: البر (من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط) ، لحديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط» متفق عليه.

Mas'alah: Can a mixture of different foods be given for Zakat al-Fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1052)

(أو) صاع (مجموع من ذلك) ، أي: من الخمسة المذكورة. نص أحمد على إجزاء صاع من أجناس، لأن كلا منها يجوز منفردا، فجاز مع غيره، لتقارب مقصودها واتحاده.

Mas'alah: What are the five staple foods for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1053)

(ولا يجزئ غير هذه) الأصول (الخمسة لقادر على تحصيلها) لظاهر الخبر.

Mas'alah: Is flour or ground grain acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1053)

(ويجزئ دقيق بر وشعير وسويقهما، وهو: ما يحمص ثم يطحن، بوزن حبه) نصا، لتفرق الأجزاء بالطحن. واحتج أحمد على إجزاء الدقيق بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد: «أو صاعا من دقيق» قيل لابن عيينة: إن أحدا لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه، أي: حديث أبي سعيد رواه الدارقطني، قال المجد: بل هو أولى بالإجزاء، لأنه

كفى مؤنته كتمر منزوع نواه.

Mas'alah: Is unsifted flour acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1053)

(ولو) كان الدقيق (بلا نخل) ، لأنه بوزن حبه.)

Mas'alah: Is bread acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1053)

و (لا) يجزئ (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار، وكذا بكصمات وهريسة.

Mas'alah: What is the ruling on giving wheat for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1054)

(فبر) لأنه أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير،

Mas'alah: What is the ruling on giving barley and its flour for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1054)

(فشعير فدقيقهما) ، أي: دقيق بر، فدقيق شعير،

Mas'alah: What is the ruling on giving sawiq and aqit for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1055)

(فسويقهما) كذلك، (فأقط، وهو: شيء يعمل من المخيض) أو من لبن إبل فقط.

Mas'alah: What types of food are acceptable for Zakat al-Fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1342)

(او مثل مكيله) أو مكيل البر (من تمر أو زبيب او شعير أو اقط) وهي شيء يعمل من اللبن المخيض. وقيل: من لبن الإبل فقط. نص على الأقط في رواية الجماعة. لما روى أبو سعيد الخدري فالط: "كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، او صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط" (2) .] متفق عليه[(3) .

Mas'alah: What is Malik's view on the type of food for zakat al-fitr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=240)

وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد.

Mas'alah: What types of food are obligatory for Zakat al-Fitr?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=257)

(والواجب) في الفطرة (عن كل شخص صاع تمر، أو بر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، وهو شيء يعمل من اللبن المخيض، وقيل من لبن الإبل فقط، أو صاع مجموع من الخمسة المذكورة.

Mas'alah: Is flour of wheat and barley acceptable for Zakat al-Fitr?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=257)

(ويجزئ دقيق البر، و) دقيق (الشعير،) وسويقهما [3] (إن كان) (1) أي في المكان الذي هو فيه. (2) في الأصول "لأن الفطرة سبب ... الخ" والصواب "لأن الفطر" كما في شرح المنتهى. ونصه "لأن الفطر السبب، لتعدد الواجب بتعدده" وتعليله أوضح. (3) السويق، قال في اللسان: معروف، وقال في القاموس: معلوم، وليتهما فسراه، فلم يعد معروفا ولا معلوما!! واستعمالاته توحي بأنه الحب إذا شوي ثم طحن.

Mas'alah: Is the staple food of the locality considered for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=355)

المسألة رقم (437) (اعتبار قوت البلد) (2) لا يعتبر في زكاة الفطر قوت البلد، بل يخرج منأي جنس كان من المنصوص، خلافا للشافعي. (1) لقد حدث خلاف بين

الفقهاء على هل يجوز إخراج السويق والدقيق في زكاة الفطر، أم لا؟ على قولين:-
القول الأول: يجوز إخراج الدقيق والسويق في زكاة الفطر، فلأن في بعض حديث أبي سعيد: (صاعا من دقيق) ؛ أخرجه النسائي في سننه؛ 5/ 52. ولأن الدقيق والسويق الحب متفرقا، وقد كفى الفقير مؤنه طحنه، فهو كما لو نزع النوى من التمر، ثم أخرجه. ولأن الدقيق والسويق يمكن كيلهما وإدخالهما فجاز إخراجهما كما قبل الطحن. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف. جاء في الكافي 1/ 333: (ويجزئ الدقيق والسويق من الحنطة والشعير، لقول أبي سعيد «لم تخرج على عهد رسول الله إلا صاعا من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من دقيق، ثم شك فيه سفيان بعد، فقال: دقيق أو سلت» رواه النسائي. ولأنه أجزاء الحب يكال ويدخر، فأشبه الحب) . راجع: المغني 4/ 294، الممتع 2/ 191، بدائع الصنائع 2/ 967.
القول الثاني: لا يجوز إخراج الدقيق والسويق في زكاة الفطر، لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجزئ كالخبز، لأن الجب أكمل نفعا، لأنه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق. ذهب إلى ذلك الشافعية، والمالكية. جاء في المجموع 6/ 122: (قال الشافعي، والأصحاب: ولا يجزئ الدقيق ولا السويق كما لا تجزئ القيمة، وحكي المصنف والأصحاب عن أبي القاسم الأنماطي أن الدقيق يجزئ، لأنه روى ذلك في حديث أبي سعيد الخدري: (أو صاعا من دقيق) ، رواه سفيان بن عيينة، وغلط الأصحاب الأنماطي في هذا وقالوا: وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح). انظر: المهذب 1/ 546، المدونة الكبرى 1/ 391. (2) هل يعتبر في زكاة الفطر أن يخرجها من قوت البلد ز أم يحق له أن يخرجها من أي نوع من الأنواع التي تجزي بصرف النظر عن كونها من قوت البلد، أو من غير قوته؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

دليلنا: أنه أخرج المنصوص عليه فأجزأ كما لو كانت قوت البلد شعيرا فأخرج برا.

Mas'alah: What is the Hanbali view on giving Zakat al-Fitr from the specified types regardless of the local staple food?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=356)

القول الأول: يجوز للمزكي أن يؤدي زكاة الفطر من الأصناف المنصوص عليها سواء كان المعدول إليه قوت البلد أو لم يكن، لأن النبي: فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة، فلم يجز العدول عنها. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 1/ 323: (ومن قدر على هذه الأصناف الأربعة لم يجزه غيرها، لأنها المنصوص عليها، فأيها أخرج أجزأه، سواء أكانت قوته، أو لم تكن قوته لظاهر الخبر) . راجع: المغني 4/ 292 وما بعدها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the condition of the local staple food for Zakat al-Fitr?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=356)

القول الثاني: يشترط في زكاة الفطر أن يكون المخرج من قوت البلد. ذهب إلى ذلك الشافعية في وجه. جاء في المجموع 6/ 132: (قال أصحابنا في الواجب من هذه الأجناس ثلاثة أوجه: أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد. والوجه الثاني: أنه يتعين قوت نفسه، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر والأم، لأنه قال: أدى مما يقتاته. والوجه الثالث: يتخير بين جميع الأقوات، فيخرج ما شاء، وإن كان غير قوته، وغير

قوت أهل البلد) . قال الغزالي في الوسيط: المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة، وقال في الوجيز: غالب قوت البلد يوم الفطر. انظر: روضة الطالبين 2/ 305. (1) الواجب في زكاة الفطر صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو أقط. ولكن هل يجوز أن يخرج الصاع من جنسين فأكثر. أم لابد وأن يكون الصاع من جنس واحد.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على النحو التالي:-

Mas'alah: What types of food are valid for Zakat al-Fitr according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1054)

وصفة المخرج أن يكون من كل حبة وثمرة تقتات على قول الخرقي، وأبي بكر، إذ المتفق عليه في الحديث بلا ريب البر، والشعير، والتمر، والزبيب، [وذلك حب أو ثمرة تقتات] فاعتبر ما شابهها في الوصفين، ولم يعتبر ابن حامد، وصاحب التلخيص إلا القوتية فقط.

Mas'alah: Can meat or milk be given for Zakat al-Fitr if it is the staple food?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1054)

1259 - نظرا إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» وبالقوت يحصل الغنى لا بغيره، ولأن الشارع قد نص على الأقط، وليس بحب، ولا ثمر، فعلى هذا يجزئ اللحم وإن كان سمكا، واللبن ونحو ذلك لمن كان قوته،

وعلى الأول لا يجزئ ولأبي الحسن ابن عبدوس [احتمال] أنه لا يجزئ غير الخمسة المنصوص عليها، وتبقى الفطرة عند عدمها في ذمته، والله أعلم.

Mas'alah: Is giving aqit valid for Zakat al-Fitr for desert dwellers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1054)

قال: وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعا أجزأ إذا كان قوتهم.

Mas'alah: What does the hadith evidence say about aqit in zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1055)

1260 - لأن في رواية النسائي - في حديث أبي سعيد المتقدم - قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط» . مع أن اقترانه بالأربعة في الروايات الصحيحة، مشعر بأنه كهي.

Mas'alah: Is aqit a substitute for dates in zakat al-fitr according to Hanbali narrations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1055)

ونقل عنه ابن مشيش [ما يدل على أنه بدل، فقال في رواية ابن مشيش] : إذا لم يجد التمر فأقط، هذا نقل القاضي في روايتيه، ولفظه في تعليقه عن ابن مشيش: إذا أعطى الأعرابي صاعا من البر أجزأ عنه، والأقط أعجب إلي، على حديث أبي سعيد؛ ونحو هذا اللفظ نقل حنبل، وبكر بن محمد، وهذا لا يعطي رواية، إنما يدل على أن الأقط لأهل البادية أفضل، لكن أبا الخطاب في الهداية، وصاحب التلخيص والشيخين، وغيرهم، على حكاية رواية البدلية، وذلك لأنه [لا] يجزئ في الكفارة، أشبه اللحم، والمشهور من رواية أبي سعيد: كنا

Mas'alah: What are the conditions for giving milk and cheese as zakat al-fitr?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1056)]

نخرج. وقد يكون ذلك لكونه قوتهم، واختلف الحاكون لهذه الرواية، فقال صاحب التلخيص، وأبو محمد، تبعا لأبي الخطاب: لا يجزئ إلا عند عدم الأربعة. وقال أبو البركات: لا يجزئ إلا لمن هو قوته. وظاهره: وإن وجدت، وهذا مقتضى قول الخرقي، وإنما ذكر أهل البادية نظرا إلى الغالب. انتهى، فعلى الأول - وهو المذهب - في إجزاء اللبن والجبن وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on giving other than the specified staple foods for Zakat al-Fitr?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1058)]

قال: ومن قدر على البر أو التمر، أو الشعير أو الزبيب أو الأقط فأخرج غيره لم يجزئه.

Mas'alah: What types of dried dates and other staple foods are acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=428)

(و) من (تمر مكيل يقتات) كدخن وذرة وعدس وأرز وتين يابس ونحوها ; لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أولى (والأفضل) إخراج (تمر) مطلقا. نصا لفعل ابن عمر.

Mas'alah: What did Ibn Umar practice regarding giving dates for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=428)

قال نافع: "كان ابن عمر يعطي التمر، إلا عاما واحدا أعوز التمر، فأعطى الشعير" رواه أحمد والبخاري وقال له أبو مجلز: "إن الله تعالى قد أوسع والبر أفضل فقال: إن أصحابي سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه رواه أحمد، واحتج به"

Mas'alah: What types of food are acceptable for Zakat al-Fitr?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtis‌ار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=21)

(فصل) ويجب صاع من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما أو تمر أو زبيب أو أقط،

فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات، ولا معيب ولا خبز، ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

Sub-topic - Preferred and Defective Food Items

Mas'alah: What are the preferred types of food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=495)

قال نافع: "كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاما واحدا أعوز التمر، فأعطى الشعير" [1] رواه أحمد، والبخاري. وقال له أبو مجلز [2]: إن الله تعالى قد أوسع، والبر أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقا، فأنا أحب أن أسلكه [3]. رواه أحمد، واحتج به، وظاهره أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولا وأقل كلفة (فزبيب) لأن فيه قوتا وحلاوة، وقلة كلفة، فهو أشبه بالتمر من البر (فبر) لأن القياس تقديمه على الكل، لكن ترك [4] اقتداء بالصحابة في التمر، وما شاركه في المعنى، وهو الزبيب (فأنفع) في اقتيات، ودفع حاجة فقير، فإن استوت، فشعير، ثم دقيق بر، ثم دقيق شعير، ثم سويقهما (فإن عدمت) المنصوص عليها من الأصناف الخمسة (أجزأ كل حب يقتات) إذا كان مكيلا، كالأرز، والذرة، والدخن، والماش، ونحو ذلك. ولا يجوز إخراج معيب، كمسوس، ومبلول، وقديم تغير طعمه، ونحوه، لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [5] ولا خبز، لأنه خرج عن الكيل والادخار. (ويجوز إعطاء جاعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد) من فطرة أو زكاة مال، قال في "الشرح" [6] و "المبدع" [7]: لا نعلم فيه خلافا، لأنه دفع (1) أحمد (2/ 5) والبخاري، في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (2/ 139) .

(2) هو لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجلز البصري الأعور. تابعي ثقة، توفي سنة

(100 هـ) وقيل غير ذلك. "تهذيب الكمال" (31/ 179) . (3) أورد هذا الأثر بنحوه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (3/ 376) وعزا تخريجه إلى جعفر الفريابي. (4) أي ترك القياس. ينظر: "معونة أولي النهى" (2/ 722) . (5) سورة البقرة، الآية: 267. (6) "الشرح الكبير" (7/ 135) . (7) (2/ 395) .

Mas'alah: What is the ruling on pitted dates and raisins for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1754)

تمر1 وزبيب، نزع حبه، وعنه: لا يجزئ ذلك "وم ش" واختاره صاحب الإرشاد والمحرر في السويق، وصاعه بوزن حبه، نص عليه، لتفرق الأجزاء بالطحن، ويجزئ بلا نخل، وقيل: لا كما لا يكمل تمر بنواه المنزوع.

Mas'alah: Which type of food is most virtuous for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1758)

والتمر أفضل، مطلقا، نص عليه "وم" لفعل ابن عمر، رواه البخاري1 وقال له أبو مجلز2: إن الله قد أوسع، والبر أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقا، فأنا أحب أن أسلكه. رواه أحمد3، واحتج به، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولا، وأقل كلفة. ثم قيل: الزبيب، جزم به أبو الخطاب وغيره، وقيل: البر، جزم به في "الكافي" 4 "وم" لا مطلقا "ش" وقيل: الأنفع، لا مطلقا "هـ" وعنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل: قوت بلده غالبا وقت الوجوب "م 16" .

Mas'alah: What is the preferred order of foods for zakat al-fitr according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1758)

مسألة - 16: قوله: والتمر أفضل مطلقا، نص عليه ثم قيل: الزبيب، جزم به أبو الخطاب وغيره، وقيل: البر، جزم به في الكافي وقيل: الأنفع وعنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل: قوت بلده غالبا وقت الوجوب، انتهى القول بتقديم الزبيب على غيره بعد التمر في الأفضلية هو الصحيح، جزم به في الهداية وعقود ابن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر والمنور وإدراك الغاية وغيرهم، وقدمه في الرعايتين ومختصر ابن تميم والحاويين والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال ابن منجا في 1 أورده البخاري تعليقا إثر حديث "1511" . 2 هو: أبو مجلز، لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد، البصري، الأعور، تابعي، ثقة. "ت 100 هـ" . "تهذيب الكمال" 31 176. 3 لم نجده في "مسنده" ، وقد أورد هذا الأثر ابن حجر في "الفتح" 3/376، وعزا تخريجه إلى جعفر الفريابي. 4 2/176.

Mas'alah: What is the best type of food for zakat al-fitr after dates?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1759)

شرح المقنع: والأفضل بعد التمر عند الأصحاب الزبيب، قال الزركشي: هو قول الأكثرين، انتهى. قلت: وهو الصواب، لأنه قد شابه التمر بحيث إنه يساويه في جميع صفاته ومنافعه، بل ربما زاد عليه، وقيل: البر أفضل، جزم به في الكافي والوجيز، وقدمه في المغني2 والشرح3، ونصراه. وحمل ابن منجى كلامه في المقنع3 عليه،

وهو خلاف ظاهر كلامه، وقيل: الأنفع للفقراء أفضل، اختاره الشيخ في المقنع3، فجزم به في التسهيل. وقدمه في النظم. قلت: لو قيل: إن كل واحد منهما أفضل في بلده ومحلته لكان له وجه، كما قالوا في المفاضل بين تمر النخيل والعنب، وأطلق الخلاف في تجريد العناية، وأطلق الثالث المجد في شرحه. 1 ص 350. 2 4/292.
3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/134.

Mas'alah: What are the best types of food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=546)

وأفضل الأجناس : التمر ، ثم الزبيب ، ثم البر ، ثم الشعير ودقيقهما وسويقهما . نص عليه ، ويجزئ بلا نخل في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the best type of grain after dates for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=546)

وقيل : الأفضل بعد التمر البر .

Mas'alah: What is the preferred criterion for choosing grains for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=546)

وعندى : الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع .

Mas'alah: What is the ruling on giving defective items, bread, or cash for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=547)

ولا ويجزئ معيب– وقيل : مع وجود غيره– ولا خبز ولا نقد ، وان أجزأ الأقط ؛ ففي الجبن واللبن : وجهان ، وقيل : مع عدمه [2] .

Mas'alah: Is sifted flour required for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3285)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، الإجزاء وإن لم ينخل. وهو الصحيح من المذهب. جزم به فى «التلخيص»، و «البلغة»، و «الزركشى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفصول»، و «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وقيل: لا يجزء إخراجه إلا منخولا. وأطلقهما فى «الحاويين»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on giving defective grain or bread for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3290)

ولا يخرج حبا معيبا، ولا خبزا، ــــــــ يقتات غالبا. وقيل: يجزئ ما يقوم مقامها، وإن

لم يكن مكيلا. قال الزركشى: ولأبى الحسن ابن عبدوس احتمال، لا يجزئ غير الخمسة المنصوص عليها، وتبقى عند عدم هذه الخمسة فى ذمته، حتى يقدر على أحدها [1]. قوله: ولا يخرج حبا معيبا. كحب مسوس ومبلول، وقديم تغير طعمه ونحوه. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: إن عدم غيره، أجزأ، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing permissible and impermissible items in zakat al-fitr?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3290)]

فائدتان؛ إحداهما، لو خالط الذى يجزئ ما لا يجزئ، فإن كان كثيرا لم يجزئه، وإن كان يسيرا زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا؛ لأنه ليس عيبا، لقلة مشقة تنقيته. قاله فى «الفروع». قلت: لو قيل بالإجزاء، ولو كان مالا يجزئ كثيرا، إذا زاد بقدره لكان قويا. الثانية، نص الإمام أحمد على تنقية الطعام الذى يخرجه. (1) فى الأصل، ط: «أخذها».

Mas'alah: What is the best type of food to give for zakat al-fitr?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3292)]

وأفضل المخرج التمر، ثم ما هو أنفع للفقراء بعده، ـــــــــ قوله: وأفضل المخرج التمر. هذا المذهب مطلقا، نص عليه، وعليه الأصحاب؛ اتباعا للسنة، ولفعل الصحابة

والتابعين، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولا، وأقل كلفة. قلت: والزبيب يساويه في ذلك كله لولا الأثر. وقال في «الحاويين»: وعندى الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع. فظاهره، أنه لو وجد ذلك لكان أفضل من التمر، ويحتمل أنه أراد غير التمر. وقال الشارح، وابن رزين: ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمنا، كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا.

Mas'alah: What is the preferred food after dates for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3292)

قوله: ثم ما هو أنفع للفقراء. هذا أحد الوجوه. اختاره المصنف هنا. وجزم

. . . . ـــــــ به في

«التسهيل». وقدمه في «النظم». وقيل: الأفضل بعد التمر الزبيب. [وهو المذهب [1]. جزم به في «الهداية»، و «عقود ابن البنا»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النهاية»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «المنور»، و «إدراك الغاية». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «ابن تميم»، وابن رزين في «شرحه». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال ابن منجى في «شرحه»: والأفضل عند الأصحاب، بعد التمر، الزبيب. قال الزركشى: هو قول الأكثرين. وأطلقهما المجد في «شرحه». وقيل: الأفضل بعد التمر البر. جزم به في «الكافى»، و «الوجيز». وقدمه (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What did the Companions give for Zakat al-Fitr and what was Muawiyah's adjustment?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=320)

صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان مما كلم الناس إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا عن تمر المدينة فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه .. البخاري 3/ 294 ومسلم برقم 985 والترمذي برقم 676 واللفظ له ورواه أبو داود برقم 1616. (1) في أ، ج، ط تمر. (2) وعنه يجزي كل حب وثمر يقتات ولو لم تعدم الخمسة وهو قول جمهور العلماء واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فيخرج من غالب قوت البلد قال شيخ الإسلام في الفتاوى 25/ 69: وهو أصح الأقوال فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء كما قال تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] . والنبي - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات وصدقة الفطر من حسن الكفارات، هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله. أ. هـ. انظر حاشية ابن قاسم على الروض 3/ 287 وبداية المجتهد 1/ 281 ومغني المحتاج 1/ 405 - 406 وإعلام الموقعين 30/ 15 - 16. (3) في هـ غير. (4) في ط معلق. (5) سقطت من د، س.

Mas'alah: What is the preferred type of food to give for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1042)

]

Mas'alah: What is the preferred type of food to give for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1042)

مسألة إخراج التمر في صدقة الفطر] مسألة: قال: واختيار أبي عبد الله إخراج التمر. وبهذا قال مالك. قال ابن المنذر: واستحب مالك إخراج العجوة منه. واختار الشافعي، وأبو عبيد إخراج البر. وقال بعض أصحاب الشافعي: يحتمل أن يكون الشافعي قال ذلك؛ لأن البر كان أغلى في وقته ومكانه لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمنا وأنفسها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن أفضل الرقاب، فقال: «أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واتباعا له. وروى بإسناده، عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر» قال: إن أصحابي سلكوا طريقا، وأنا أحب أن أسلكه. وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم، وسلوك طريقتهم، وأحب أحمد، أيضا الاقتداء بهم واتباعهم. وروى البخاري، عن ابن عمر، أنه قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، فعدل الناس به صاعا من بر.» فكان ابن عمر يخرج التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرا. ولأن التمر فيه قوة وحلاوة وهو أقرب تناولا وأقل كلفة، فكان أولى

Mas'alah: What is the best type of food after dates for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1042)

(1960)

Mas'alah: What is the best type of food for zakat al-fitr after dates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1042)

فصل: والأفضل بعد التمر البر. وقال بعض أصحابنا: الأفضل بعده الزبيب؛ لأنه أقرب تناولا وأقل كلفة فأشبه التمر. ولنا، أن البر أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير. وكذلك قال أبو مجلز لابن عمر: البر أفضل من التمر. يعني أنفع وأكثر قيمة. ولم ينكره ابن عمر وإنما عدل عنه اتباعا لأصحابه، وسلوكا لطريقتهم. ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره. وقال معاوية: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من التمر. فأخذ الناس به، وتفضيل التمر إنما كان لاتباع الصحابة،

ففيما عداه يبقى على مقتضى الدليل في تفضيل البر. ويحتمل أن يكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلى قيمة وأكثر نفعا

Mas'alah: What items are not permissible to give for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1044)

[فصل إخراج الخبز في صدقة الفطر] (1964) فصل: ولا يجوز إخراج الخبز؛ لأنه

خرج عن الكيل والادخار. ولا الهريسة والكبولا وأشباههما؛ لذلك، ولا الخل ولا الدبس؛ لأنهما ليسا قوتا، ولا يجوز أن يخرج حبا معيبا، كالمسوس والمبلول، ولا قديما تغير طعمه، لقول الله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ، فإن كان القديم لم يتغير طعمه، إلا أن الحديث أكثر قيمة منه، جاز إخراجه؛ لعدم العيب فيه، والأفضل إخراج الأجود. قال أحمد: كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام، وهو أحب إلي ليكون على الكمال، ويسلم مما يخالطه من غيره فإن كان المخالط له يأخذ حظا من المكيال، وكان كثيرا بحيث يعد عيبا فيه، لم يجزئه، وإن لم يكثر، جاز إخراجه إذا زاد على الصاع قدرا يزيد على ما فيه من غيره، حتى يكون المخرج صاعا كاملا

Mas'alah: What are the rulings on giving defective grain or bread for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=754)

قال: (ولا يخرج حبا معيبا ولا خبزا. ويجزئ إخراج صاع من أجناس) . أما كون من وجبت عليه الفطرة لا يخرج حبا معيبا كالمسوس والمبلول فلأن السوس يأكل جوف الحب والبلل ينفخه والمخرج لصاع من ذلك ليس مخرجا صاعا حقيقة.

Mas'alah: Is it permissible to give a sa' from mixed types of food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=754)

وأما كون إخراج صاع من أجناس تجزئ فلأنه مخير بين أي الجنسين شاء فكذلك في

البعض. ولأنه لو كان عليه فطرة عامين فأخرجهما من جنسين جاز فكذلك العام الواحد.

Mas'alah: What is the best type of food to give for zakat al-fitr?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=755)]

قال: (وأفضل المخرج التمر ثم ما هو أنفع للفقراء بعده، ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة) . أما كون أفضل المخرج التمر فلما روى مجاهد قال: «قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل. قال: إن أصحابي قد سلكوا طريقا وإني أحب أن أسلكه» **[1]**.

Mas'alah: What is the best food after dates for zakat al-fitr?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=755)]

وأما كون الأفضل بعد ذلك ما هو أنفع للفقراء والمراد به البر. صرح به المصنف في المغني والكافي فلأن الاعتماد في تفضيل التمر اتباع الصحابة والاقتداء بهم وهو غير موجود في غير البر وهذا هو اختيار المصنف.

Mas'alah: What is the preferred food after dates for zakat al-fitr according to the Hanbali school?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3]

(book_id=44578, page=755)

والأفضل عند الأصحاب بعد التمر الزبيب لمشاركته له في القوت والحلاوة.

Mas'alah: Is it permissible to give dried curd for Zakat al-Fitr if other staple foods are available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=386)

وعنه : إن قدر على أحد الأجناس المقدم ذكرها لم يجزه الأقط .

Mas'alah: Is the giver of Zakat al-Fitr free to choose among the specified food types?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=386)

وهو مخير في إخراج أي الأجناس المنصوص عليه شاء .

Mas'alah: Is it permissible to give an old but non-defective animal as Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=387)

ويجزئ العتيق منها - إذا لم يكن معيبا - وإن كانت قيمته دون قيمة الحديث ، والحديث أفضل .

Mas'alah: What are the best types of food to give as zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=387)

وأفضل ما يخرج : التمر ثم الزبيب ثم البر ثم الشعير .

Mas'alah: What is the preferred order of foods for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=560)

والأفضل: تمر، فزبيب، فبر، فأنفع، فشعير، فدقيقهما، فسويقهما، فأقط.

Mas'alah: What is the ruling on giving defective or mixed food for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=561)

و(لا) يجزئ (معيب) ؛ كمسوس، ومبلول، وقديم تغير طعمه، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ، فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا؛ لقلة مشقة تنقيته، وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام [1]، قال أحمد: (وهو أحب إلي) [2].

Mas'alah: Is it permissible to choose any of the specified types for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3285)

والأمر الثالث، أنه يجوز إخراج أحد الأصناف المذكورة أيها شاء، وإن لم يكن قوتا له. وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد. وقال الشافعى: أى قوت كان أغلب على

الرجل أخرج منه. ولنا، أن خبر الصدقة ورد بحرف «أو» وهى للتخيير بين هذه الأصناف، فوجب التخيير فيه، ولأنه عدل إلى منصوص عليه، فجاز، كما لو عدل إلى الأعلى، ولأنه خير بين الزبيب والتمر والأقط، ولم يكن الزبيب والأقط قوتا لأهل المدينة، فدل على أنه لا يعتبر أن يكون قوتا للمخرج.

Mas'alah: What is the ruling on giving defective grain or bread for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3291)

ولا يخرج حبا معيبا، ولا خبزا، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving defective grain or bread for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3291)

964 - مسألة: (ولا يخرج حبا معيبا, ولا خبزا) لا يجوز أن يخرج حبا معيبا، كالمسوس، والمبلول، والقديم الذى تغير طعمه، لقول الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [1]. فإن كان القديم لم يتغير طعمه، إلا أن الحديث أكثر قيمة، جاز إخراجه؛ لعدم العيب فيه، والأفضل الأجود. قال أحمد: كان ابن سيرين يحب أن يتقى الطعام، وهو أحب إلى، ليكون على الكمال، ويسلم مما يخالطه من غيره. فإن كان المخالط له يأخذ حظا من المكيال، وكان كثيرا بحيث (1) سورة البقرة 267.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mixture of grains for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3292)

ويجزئ إخراج صاع من أجناس. ـــــــ يعد عيبا فيه، لم يجزئه، وإن لم يكثر، جاز إخراجه إذا زاد على المخرج قدرا يزيد على ما فيه من غيره، ليكون المخرج صاعا كاملا. ولا يجوز إخراج الخبز، ولا الهريسة، ولا الكبولا [1]، وأشباهها؛ لأنه خرج عن الكيل والادخار، ولا الخل والدبس [2]؛ لأنهما ليسا قوتا.

Mas'alah: What is the best type of food to give for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3293)

وأفضل المخرج التمر، ثم ما هو أنفع للفقراء بعده، ـــــــ 966 - مسألة: (وأفضل المخرج التمر، ثم ما هو أنفع للفقراء بعده) وهذا قول مالك. قال ابن المنذر: واستحب مالك إخراج العجوة منه. واختار الشافعي، وأبو عبيد، إخراج البر. وقال بعض أصحاب الشافعي: يحتمل أن الشافعي قال ذلك؛ لأن البر كان أغلى في زمنه؛ لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمنا وأنفسها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن أفضل الرقاب، فقال: «أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها» [1]. وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وروى بإسناده، عن أبى مجلز، قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر. قال: إن أصحابى سلكوا طريقا، وأحب أن أسلكه. (1) أخرجه البخارى، في: باب أى الرقاب أفضل، من كتاب العتق.

صحيح البخارى 3/ 188. ومسلم، في: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 89. وابن ماجه، في: باب العتق، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 843. والإمام مالك، في: باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا، من كتاب العتق. الموطأ 2/ 779، 780. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 388، 5/ 150, 171, 265.

. . . . ـــــــ وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر، فأحب ابن عمر موافقتهم، وسلوك طريقهم، وأحب أحمد أيضا الاقتداء بهم واتباعهم. وروى البخارى [1]، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر. فكان ابن عمر يخرج التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرا. ولأن التمر فيه قوت وحلاوة، وهو أقرب تناولا، وأقل كلفة، فكان أولى. والأفضل بعد التمر البر. وقال بعض أصحابنا: الزبيب؛ لأنه أقرب تناولا وأقل كلفة، أشبه التمر. ولنا، أن البر أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير. ولذلك قال أبو مجلز (1) تقدم تخريجه في صفحة 79. وهذه الرواية عند البخارى، في: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 162.

Mas'alah: What is the ruling on giving dried cottage cheese (aqit) for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1631)

والذي قاله المصنف في الأقط الإجزاء مطلقا ، وهو إحدى الروايتين وهو المذهب ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال الزركشي : هذا المذهب ، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل وغيرهم ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما ، وصححه في التصحيح والمجد في شرحه والناظم . وعنه : يجزئ لمن يقتاته دون غيره ، اختاره الخرقي ، وقدمه في المذهب ، نقله المجد وغيره . وعنه : لا يجزئ إلا عند عدم الأربعة . وعنه : لا يجزئ مطلقا ، وهو ظاهر ما جزم به في التسهيل .

Mas'alah: Can milk or cheese be given for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1631)

فعلى المذهب : هل يجزئ اللبن غير المخيض والجبن أو لا يجزءان ؟ أو يجزئ اللبن دون الجبن أو عكسه؟ أو يجزءان عند عدم الأقط؟ فيه أقوال ، وأطلقهن في الفروع وغيره . قال ابن تميم وابن حمدان : ظاهر كلام الإمام أحمد : إجزاء اللبن دون الجبن . قال في الفروع : والذي وجد عن الإمام أحمد أنه قال : يروى عن الحسن صاع لبن ، لأن الأقط ربما ضاق ، فلم يتعرض للجبن . وقال في المذهب ومسبوك الذهب : إذا قلنا : يجوز إخراج الأقط مطلقا ، فإذا عدمه أخرج عنه اللبن . قال القاضي : إذا عدم الأقط وقلنا : له إخراجه جاز إخراج اللبن . قال ابن عقيل في الفصول : إذا لم يجد الأقط -على الرواية التي تقول يجزئ-

فأخرج عنه اللبن أجزأه ؛ لأن الأقط من اللبن ؛ لأنه يجمد ويجفف [1] بالمصل ،

وجزم به ابن رزين وقال : لأنه أكمل منه . وقال الموفق : ظاهر كلام الخرقي : أنه لا يجزئ اللبن بحال . وقال في المستوعب : وإذا قلنا : يجوز إخراج الأقط لم يجز إخراج اللبن مع وجوده ، ويجزئ مع عدمه ، ذكره القاضي . وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يجزئ ولا يجزئ إخراج خبز ولا دبس بحال . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on giving defective grain or bread for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1633)

قال : (ولا يجزئ معيب ولا خبز) . ش : أما كون من وجبت عليه الفطرة لا يجزئ أن يخرج حبا معيبا كالمسوس والمبلول ؛ فلأن السوس يأكل جوف الحب ، والبلل ينفخه . فالمخرج لصاع من ذلك ليس مخرجا صاعا حقيقة . وأما كونه لا يجزئ أن يخرج خبزا ؛ فلأنه لا يدخله الكيل . مع نقصان المنفعة به عن الأصناف المنصوصة . واعتباره بالوزن لا يصح لما خالطه من الماء أشبه الحنطة المبلولة ، وفيه شبه بإخراج القيمة وهو غير جائز ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب وعليه جماهير علمائنا . وقيل : إن عدم غيره أجزأ وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on mixing permissible and impermissible items for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1633)

فائدتان : إحداهما : لو خالط الذي يجزئ ما لا يجزئ ، فإن كان كثيرا لم يجزئه ، وإن

كان يسيرا زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا ؛ لأنه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته ، قاله في الفروع . الثانية : نص الإمام أحمد على تنقية الطعام الذي يخرجه . والذي قاله المصنف في الخبز هو المذهب وعليه علماؤنا . إلا ابن عقيل فإنه قال : يجزئ ، وحكاه في الرعاية وغيرها قولا . وقال الزركشي في كتاب الكفارات : لو قيل بإجزاء الخبز في الفطرة لكان متوجها ، وكأنه لم يطلع على كلام ابن عقيل .

Mas'alah: What is the best type of food to give for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1636)

قال : (وأفضله التمر ثم البر) . ش : أما كون أفضل المخرج التمر ؛ فلما روى مجاهد قال : ((قلت لابن عمر : إن الله قد أوسع والبر أفضل [من التمر] [1] . قال : إن أصحابي قد سلكوا طريقا وإني أحب أن أسلكه)) [2] . وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب مطلقا ، نص عليه وعليه علماؤنا اتباعا للسنة ، ولفعل الصحابة والتابعين . ولأنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولا ، وأقل كلفة . قال ابن المنذر : واستحب مالك إخراج العجوة منه . واختار الشافعي : إخراج البر . وقال بعض أصحاب الشافعي : يحتمل أن الشافعي قال ذلك ؛ لأن البر كان أغلى في زمنه ، لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمنا وأنفسها [3] ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها)) [4] . وقال في الحاويين : وعندي الأفضل أغلى الأجناس قيمة وأنفع . فظاهره : أنه لو وجد ذلك لكان أفضل [من التمر] [5] ، ويحتمل أنه أراد غير التمر . وقال الشارح وابن رزين : ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمنا ، كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا . وأما كون الأفضل بعد التمر البر ؛ لأنه

أنفع الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ، (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/666 .
(2) ... لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في الزكاة ، من قال : صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح عن أبي مجلز عن ابن عمر : ((أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر)) 2/398ح10366 . (3) ... زيادة من الشرح الكبير 2/666 . (4) ... أخرجه البخاري في العتق ، باب أي الرقاب أفضل 2/891ح2382 . ومسلم في الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال 1/89ح84 .
(5) ... زيادة من الإنصاف 3/184 .

ذلك قال أبو مجلز لابن عمر : البر أفضل من التمر ، فلم ينكره ابن عمر . وإنما عدل عنه اتباعا لأصحابه وسلوك طريقتهم ، ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره . وتفضيل التمر إنما كان لاتباع أصحابه فيما عداه على قضية الدليل ، وهذا أحد الوجوه ، جزم به في الكافي وقدمه في المغني والشرح ونصراه ، وحمل ابن منجى في شرحه كلام الموفق في المقنع عليه . وقيل : ما هو أنفع للفقراء ، اختاره الموفق في المقنع ، وجزم به في التسهيل ، وقدمه في النظم . وقيل : الأفضل بعد التمر الزبيب ، جزم به في الهداية والمحرر والمنور وغيرهم ، وقدمه في الرعايتين والفائق وابن تميم وغيرهم . قال ابن منجى في شرحه : والأفضل عند الأصحاب بعد التمر الزبيب . قال الزركشي : هو قول الأكثرين ، وأطلقهن في الفروع وتجريد العناية . وعنه : الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم . وقيل : الأفضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب .

Mas'alah: What items are not acceptable for zakat al-fitr?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=821)]

لا خبز، ومعيب: كمسوس، ومبلول، وقديم تغير طعمه، ونحوه، ومختلط بكثير مما لا يجزئ، ويزاد إن قل بقدره. ـــــــ * قوله: (مكان نفسه) ؛ أي: في المحل الذي المخرج فيه، كما لو وجب عليه زكاة قريب، وهو في مكان غير الذي هو فيه، فيخرجها مع زكاته في مكانه. فصل * قوله: (والواجب صاع بر) . زكاة رؤوس الناس في يوم فطرهم ... إذا تم شهر الصوم صاع من البر وفي ثغرك المعسول للبائس الذي ... يروم زكاة الحسن صاع من الدر [1] * قوله: (أو مثل مكيله) كان الظاهر أنه يكفي في العبارة: صاع بر أو تمر. . . إلى آخره، فانظر ما الحكمة في هذه الزيادة؟. (1) نسبها الشيخ عثمان في حاشية (1/ 500) إلى الخلوتي.

ويخرج [1] مع عدم ذلك ما يقوم مقامه، من حب، وثمر مكيل يقتات. والأفضل: تمر، فزبيب، فبر، فأنفع، فشعير [2]، فدقيقهما، فسويقهما، فأقط، وأن لا ينقض معطى عن مد بر، أو نصف صاع من غيره.

Mas'alah: What items are not valid for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2805)]

ولا غير ما يجزئ في فطرة ولو كان قوت بلده [1]، ولا أن يغدي [2] المساكين أو يعشيهم [3] -بخلاف نذر إطعامهم [4] - ولا القيمة، ولا عتق وصوم وإطعام إلا بنية [5]، ولا تكفي نية التقرب فقط [6].

Mas'alah: What is the ruling on giving bread as zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=149)

قوله: "لا خبز" : أي لو بكصمات ونحوه.

Mas'alah: What is the preferred order of food types for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1415)

والأفضل تمر، فزبيب [1] فبر، فأنفع [2] فشعير [3] فدقيقهما، فسويقهما، فأقط [4] . (1) ولو كان التمر غير غالب قوت البلد، لفعل ابن عمر، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولا، وأقل كلفة، وعنه: البر. جزم به في الكافي، وفاقا لمالك، ومذهب الشافعي: الأفضل البر مطلقا. (2) أي مما سوى الثلاثة المذكورة. (3) أي فإن استوت فشعير. (4) سواء كان قوته، أو لم يكن، أو وجدت الأربعة الباقية، أو عدمت، ويجزئ أحدها وإن كان يقتات غيره، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on mixed or impure food for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1417)

وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ [1] فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا، لقلة مشقة تنقيته [2] وكان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام [3] وقال أحمد: وهو أحب إلي [4]

Mas'alah: What types of food are not permissible for zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1990)

يسيل منه يعمل من اللبن المخيض وقيل من لبن الإبل خاصة ولا يجزئ غير هذه الأصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها كالدبس والمصل والجبن للأخبار المتقدمة ولا إخراج القيمة لأن ذلك غير المنصوص عليه وكما تقدم في زكاة الأموال فإن عدم المنصوص عليه من الأصناف الخمسة أخرج ما يقوم مقامه من حب وتمر يقتات إذا كان مكيلا كالذرة والدخن والماش ونحوه كالأرز والتين والتوت اليابس لأن ذلك أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى ولا يجزئ إخراج حب معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولأن السوس يأكل جوفه والبلل ينفخه فالمخرج لصاع منه ليس هو الواجب شرعا ولا خبز لأنه خرج عن الكيل والادخار وفيه شبه بإخراج القيمة وقال ابن عقيل يجزئ فإن خالط المخرج الجيد ما لا يجزئ وكثر لم يجزئه ذلك لما تقدم وإن قل الذي لا يجزئ زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لأنه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته وأحب الإمام أحمد تنقية الطعام §

Mas'alah: What is the preferred type of food for zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1991)

وحكاه عن ابن سيرين ليكون أكمل وأفضل مخرج تمر لفعل ابن عمر رواه البخاري وقال له أبو مجلز إن الله قد أوسع والبر أفضل فقال إن أصحابي سلكوا طريقا فأنا أحب

أن أسلكه رواه أحمد واحتج به ولأنه قوت وحلاوة وأقرب تناولا وأقل كلفة ثم زبيب لأنه في معنى التمر فيما تقدم ثم بر لأنه أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ثم أنفع للفقير ثم شعير ثم دقيق بر ثم دقيق شعير ثم سويقهما أي سويق البر ثم الشعير ثم أقط ويجوز أن يعطي الجماعة من الفقراء ونحوهم ما يلزم الواحد من فطرة أو زكاة مال قال في الشرح والمبدع لا نعلم فيه خلافا فإذا أعطى من كل صنف ثلاثة جاز لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها لكن الأفضل أن لا ينقصه أي كل واحد من الآخذين عن مد بر أو نصف صاع من غيره ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم المأمور به كما تقدم و يجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة نص عليه §

Mas'alah: Is it preferable to give dates for zakat al-fitr?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=85)]

باب اختياره التمر في الصدقة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد صدقة الفطر؟ قال التمر أحب إلي قلت لأحمد زكاة الفطر يخرج تمرا في موضع ليس التمر طعامهم مثل الثغر؟ قال نعم أحب إلي التمر. قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن الشهريز وسط يعني قال لا بأس به.)

Mas'alah: What type of food is preferred for zakat al-fitr?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=878)]

1235 – والتمر أحب إلي أن يعطى كان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام وهو أحب إلي

Mas'alah: Is it better to give more than the obligatory amount for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1052)

(و) إن أخرج (فوقه) ، أي: الصاع، فهو (أفضل) لأنه زاد الفقير خيرا، واستبعد أحمد ما نقل له عن مالك: لا يزيد فيه، لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمسا،

Mas'alah: Is it permissible to give uncleaned grain for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1053)

ك) ما يجزئ حب (بلا تنقية) لأنه لم يثبت فيها شيء، إلا أن أحمد قال: كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام، وهو أحب إلي ليكون على الكمال، ويسلم مما يخالطه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving defective items for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1053)

(و) لا يجزئ (معيب) مما تقدم لقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة:

[267 ،

Mas'alah: Is weevil-infested grain acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1053)

(كمسوس) ، لأن السوس أكل جوفه،

Mas'alah: Is wet grain acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1054)

(ومبلول) لأن البلل ينفخه،

Mas'alah: How is impurity in zakat grain compensated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1054)

(ويزاد) على صاع (إن قل) خليط لا يجزئ (بقدره) ، أي: الخليط، بحيث يكون المصفى صاعا، لأنه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته. ولا يجزئ إخراج قيمة الصاع نصا.

Mas'alah: What is the ruling on giving defective or spoiled food items for zakat al-fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1343)

(و) لا يجزئ (معيب) من الأصناف الخمسة المتقدم ذكرها؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) [البقرة: 267]. والمعيب (كمسوس) ؛ لأن السوس يأكل جوفة. (ومبلول) ؛ لأن البلل ينفخه. (وقديم تغير طعمه) ؛ لأن تغير طعمه عيب فيه. أما إذا لم يتغير طعمه ولا رائحته إلا أن الجديد أكثر قيمة من القديم جاز أخراجه لعدم العيب فيه. والأفضل الجديد. (ونحوه) أي: ونحو ما تقدم من امثلة المعيب كالقديم الصغير الرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing permissible and impermissible items in zakat al-fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1343)

(و) لا يجزئ إخراج شيء من الأصناف الخمسة (مختلط ب) شيء (كثير ؟ (1)
أخرجه الدارقطني في "سننه" (33) 2 "146 كتاب زكاة الفطر. "

مما لا يجزئ) كالقمح المختلط بكثير الزيوان أو بكثير العدس أو نحو ذلك؛ لأنه لا يعلم قدرما فيه من المجزئ.

Mas'alah: How should one compensate if the permissible item in a mixture for zakat al-fitr is insufficient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1344)

(ويزاد) على الصاع (إن قل) المختلط الذي لا يجزئ (بقدره) . قال في "الفروع" : وإن قل زاد بقدرمايكون المصفى صاعا لأنه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته.

Mas'alah: What is the best type of food to give for zakat al-fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1344)

(والأفضل) اي: أفضل مخرج (تمر) مطلقا. نص عليه وفاقا لمالك لفعل ابن عمر. قال نافع: "كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاما واحدا أعوز التمر فأعطى الشعير" (1) . رواه احمد والبخاري. و "قال له أبو مجلز: إن الله قد أوسع، والبر افضل. فقال: إن أصحابي سلكوا طريقا فأنا أحب ان أسلكه" . رواه احمد واحتج به. وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم فكذلك نحن. ولأن التمر قوت وحلاوة واقرب تناولا واقل كلفة.

Mas'alah: What is the second best type of food to give for zakat al-fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1344)

(فزبيب) يعني: ان الزبيب يلي التمر في الأفضلية في الأصح؛ لأن فيه قوتا (2) وحلاوة وقلة كلفة. فكان أشبه بالتمر من البر. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1440) 2: 549 أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4486) 2: هـ (2) في أ: قوة.

Mas'alah: What is the third best type of food for zakat al-fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1345)

(فبر)؛ لأن القياس تقديمه على الكل، لكن ترك القياس اقتداء بالصحابة في التمر، وما

شاركه في المعنى وهو الزبيب.

Mas'alah: What is the fourth best type of food to give for zakat al-fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1345)

(فأنفع) يعني: انه يلي البر في الفضيلة ما كان انفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير.

Mas'alah: What is the order of preference for grains and processed foods in zakat al-fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1345)

ومع الاستواء في النفع فشعير (فدقيقهما) أي: البر والشعير (فسويقهما فأقط.

Mas'alah: Should the food for zakat al-fitr be cleaned and purified?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=240)

قال أحمد: كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام، وهو أحب إلي ليكون على الكمال.

Mas'alah: What is the best type of food to give for Zakat al-Fitr?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=357)

المسألة رقم (439) (الأفضل إخراج التمر) (1) الأفضل إخراج التمر. خلافا للشافعي في قوله: الأفضل البر. دليلنا: أن التمر أبلغ، لأنه قوت وحلاوة. ولأنه أحد الأجناس فكان التمر أفضل منه. دليله: غير البر.

Mas'alah: What is the preferred food for zakat al-fitr?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=357)]

القول الأول: الأفضل أن يخرج زكاة الفطر من التمر، اقتداء بأصحاب رسول الله وإتباعا لهم. ولأن التمر فيه قوت وحلاوة، وهو أقرب تناولا وأقل كلفة فكان أولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الممتع 2/ 193: (أما كون أفضل المخرج التمر، فلما روى مجاهد قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل، قال: إن أصحابي قد سلكوا طريقا، وإني أحب أن أسلكه) . راجع: المغني 4/ 292، الكافي 1/ 323، المستوعب 1/ 438.

Mas'alah: What is the second opinion on the best food for zakat al-fitr?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=357)]

القول الثاني: أن الأفضل في إخراج زكاة الفطر هو البر. ذهب إلى ذلك الشافعية. قال الماوردي: (الوجه الثاني: وقد مال إليه الشافعي: أن البر أولى، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، ومن الفقهاء: اسحاق بن راهويه، لما روى عن علي أنه قال: (الآن

قد وسع الله عليكم فأخرجوا البر) ، ولأن التمر مجمع على أنه لا يجزي منه أقل من صاع، والبر مختلف فيه). انظر: الحاوي 4/ 418. (2) إن معرفة الصاع أمر لازم، لأن زكاة الفطر الواجبة مقدرة به. فما هو الصاع، وما مقداره.؟ الصاع في لسان العرب - مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، وفي الحديث أنه - - كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد. وأما مقداره الذي تخرج به الزكاة فقد اختلف فيه على قولين:-

Mas'alah: What did Imam Ahmad choose as the preferred item for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1056)

قال: واختيار أبي عبد الله - رحمه الله - إخراج التمر.

Mas'alah: What is the best item for zakat al-fitr according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1057)

ش: أفضل الخمسة المنصوص عليها التمر، وإن كان قوت [البلد غيره، نص عليه أحمد في رواية أبي داود، وظاهر إطلاقه: وإن كان غيره أعلى [منه] قيمة، وصرح به القاضي، لما تقدم من حديث ابن عمر، فإنه لم يذكر البر فيما فرضه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما ذكر التمر والشعير، ثم هو راوي الحديث، وقد كان يواظب على إخراج التمر.

Mas'alah: What did the Prophet consistently give for zakat al-fitr according to hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1057)

1261 - ففي النسائي، والموطأ، وغيرهما أنه كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا، وفي لفظ: فأعوز أهل المدينة التمر عاما، فأعطى الشعير.

Mas'alah: What is the best type of food to give for Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1058)

واختلف في الأفضل بعد التمر، فعند الأكثرين الزبيب، ثم البر، ثم الشعير، لأنه يساوي التمر في القوتية، والحلاوة، وقرب التناول، فألحق به، وإنما قدم التمر عليه لاتفاق الأحاديث [عليه] ولمداومة الصحابة [عليه] ولأنه أقوى في القوتية، وعند أبي محمد في كتابيه: الأفضل بعد التمر البر، لأنه أبلغ في الاقتيات، فيكون أوفق لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» وأفضل، ولهذا جعل معاوية مدا منه يعدل مدين، وإنما عدل عنه إلى التمر لفعل الصحابة، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل، وله احتمال في المغني أن الأفضل بعد البر ما كان أغلى قيمة، وأكثر نفعا، وهو ظاهر قوله في المقنع، وقد تقدم نص أحمد أن الأقط لمن هو قوته أفضل من البر، والله أعلم.

Mas'alah: What defective food items are not acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=428)

(و) لا يجزئ (معيب) مما تقدم لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] (كمسوس) لأن السوس أكل جوفه (ومبلول) لأن البلل ينفخه (وقديم تغير طعمه) لعيبه بتغير طعمه، فإن لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ ; لعدم عيبه، والجديد أفضل (ونحوه) أي: ما تقدم من أمثلة المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on mixed food items for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=428)

(و) لا يجزئ صنف من الخمسة (مختلط بكثير مما لا يجزئ) كقمح اختلط بكثير زوان أو عدس أو نحوه ; لأنه لا يعلم قدر مجزئ منه (ويزاد) على صاع (إن قل خليط لا يجزئ (بقدره) أي: الخليط بحيث يكون المصفى صاعا ; لأنه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته، ولا يجزئ إخراج قيمة الصاع نصا.

Sub-topic - Zakat al-Fitr for Travelers and Absent Persons

Mas'alah: Can a traveler pay zakat al-fitr for his family without agency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=161)

وقد نص ابن عطوة في السلم أن المكان هو المحل، بخلاف لفظة البلد، وهل يجوز إخراج أهله عنه فطرته بلا وكالة إذا كان مسافرا عن أهله، بعيدا، أو قريبا، أم لابد من الوكالة؟ الظاهر: لا يجزئ إلا بوكالة منه لهم. لكن إن كان المخرج عنه أخاه الكبير الذي هو المتصرف والمخرج في حضوره وغيبته، جاز، لأنه كالوكيل المطلق، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a guest who arrives before sunset on the night of Eid?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=543)

وإن نزل به ضيف قبل الغروب ليلة العيد : فوجهان .

Mas'alah: Is fitrah obligatory for an absent or runaway slave, and for the wife of a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3264)

ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته، إلا أن يشك في حياته فتسقط. ــــــــ والمخرج عنه أصيلا، بل هو أصيل. فوائد؛ الأولى، الصحيح من المذهب، وجوب فطرة زوجة العبد على سيده. قال المصنف: هذا قياس المذهب كالنفقة، وكمن زوج عبده بأمته. قال ابن تميم: هذا أصح. وقدمه في «الرعاية». وقيل: تجب عليها إن كانت حرة، وعلى سيدها إن كانت أمة. قدمه ابن تميم. قال في «المغني»، و «الشرح»: قاله أصحابنا المتأخرون. وقدمه ابن رزين في «شرحه». [قال في «الحاويين»: هذا أصح الوجهين. قال في «الرعاية الصغرى»: هذا أشهر الوجهين] [1]. وأطلقهما في «الفروع». قال المجد وغيره: القول بالوجوب مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد، أو أن السيد معسر، فإن كان موسرا، وقلنا: نفقة زوجة عبده عليه، ففطرته عليه. وتبعه ابن تميم وغيره. الثانية، لو كانت زوجته الأمة عنده ليلا، وعند سيدها نهارا، ففطرتها على سيدها، لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة. على الصحيح. وإليه ميل المجد في «شرحه». وجزم به في «المنور». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: بينهما نصفان كالنفقة. وأطلقهما في «الفروع»، والمجد في «شرحه». وتقدم وجوب فطرة قريب المكاتب وزوجته. الثالثة، لو زوج قريبه، ولزمته نفقة امرأته، فعليه فطرتها. قوله: ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته. وكذا المغصوب. وهذا (1) زيادة من: ش.

. . . . ــــــــ المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لا تجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه. وحكاه ابن تميم وغيره رواية واحدة [1]. قال في «الفروع»: وعنه، رواية مخرجة من زكاة المال، لا تجب. قال ابن عقيل: يحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع، كزكاة الدين والمغصوب. فائدة: يخرج الفطرة عن العبد والحر مكانه. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلامه. قال المجد: نص عليه. وقيل: مكانهما. قال في

«الفروع»: قدمه بعضهم. وأطلقهما. قوله: إلا أن يشك فى حياته، فتسقط. هذا المذهب، نص عليه فى رواية (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a missing slave when his life is later known?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3266)

وإن علم حياته بعد ذلك، أخرج لما مضى. ـــــــ صالح، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر موته، وكالنفقة. وذكر ابن شهاب، أنها لا تسقط، فتلزمه؛ لئلا تسقط بالشك. قلت: وهو قوى فى النظر. والأصل عدم موته. قال ابن رجب فى «قواعده»: ويتخرج لنا وجه بوجوب الفطرة للعبد الآبق المنقطع خبره، بناء على جواز عتقه. قوله: وإن علم حياته بعد ذلك، أخرج لما مضى. هذا مبنى على الصحيح من المذهب فى التى قبلها، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن تميم: المنصوص عن أحمد لزومه. وقيل: لا يخرج، ولو علم حياته.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become due for a missing person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=842)

فتسقط، وإن علم حياته بعد ذلك، أخرج لما مضى.

Mas'alah: Is fitrah obligatory for an escaped or lost slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=211)

وتجب فطرة العبد الآبق، والضال، (1) قوله: "وإن غيب ماله أو قاتل دونه. . ." إلى قوله: "قتل حدا" ، قال في نظم المفردات: وبالزكاة باخل أو يكسل ... فيستتاب إن أصر يقتل قال البهوتي: قياسا على تارك الصلاة ولم يحكم بكفره لأن عمر وغيره امتنعوا من قتل مانعي الزكاة (ص 102) . (2) هذا الباب يكاد يتطابق مع ما ذكره في المحرر (1/ 226 - 227) . (3) قوله: "صاعا" ، الصاع 4 أمداد تعادل 480 مثقالا، وزنته بالجرامات مع الخلاف: فمن جعل المد 420 جراما فالصاع = 420 × 4= 1680، ومن جعله 432 جراما فالصاع= 1728، وذكر الشيخ محمد العثيمين رحمه الله أن زنة الصاع من البر 2040 جراما، أي: يساوي كيلوين وخمسي عشر الكيلو، وباللتر حسب التقدير للمد فيساوى لترين و 54 جراما، (انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق عبد الله الطيار، إبراهيم الغصن، خالد المشيقح، عبد الله الغصن، (1/ 344) حاشية رقم (6)) ، وانظر: مقدمة وهبة الزحيلي في "الفقه الحنبلي الميسر" ، (1/ 12 - 17) ، ويقدره البعض بـ 2.36 كجم.

والمغصوب، دون الزوجة الناشز. ولا تجب عن غائب منقطع خبره. فإن علمت حياته أخرجت لما مضى. والواجب صاع تمر، أو زبيب، أو بر، أو شعير، أو أقط، وفضلها كترتيبها. ويجزئ [العنب] [1] وطحين البر، والشعير دون الخبز، والقيمة، والمعيب. فإن عدم الخمسة فصاع من كل حب وثمر يقتات. ويجزئ دفع صاع من أجناس، وإلى جماعة، وآصع إلى واحدة، وعن العبد المشرك صاع. ومن أدى عن نفسه وغيره المخاطب أجزأه. وله تعجيلها عن العيد بيومين، وفي يومه وقبل صلاته أفضل. وإن أخرها أثم وقضى، ويسقطها الدين المطلوب، ومصرفها مصرف الزكاة. * * * (1) قوله: "ويجزئ [العنب] " ، الكلمة غير ظاهرة في الأصل (ق 54 - 55) .

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for a missing person whose life is uncertain?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=384)

وإذا غاب بعض من تلزمه فطرته فشك في حياته ، لم يلزمه الإخراج عنه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an absent or runaway slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3265)

ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته، إلا أن يشك في حياته فتسقط. ـــــــ وجوبها آكد؛ لأنها مما لا بد منه، وتجب على المعسر والعاجز، ويرجع عليه بها عند يساره، والفطرة بخلافها. 954 - مسألة: (ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته، إلا

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an absent or runaway slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3266)

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a missing person whose life is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3267)

وإن علم حياته بعد ذلك، أخرج لما مضى. ـــــــ الناشز. ولنا، أنه ماله [1]، فوجبت زكاته في حال غيبته, كمال التجارة، ويحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع، كزكاة الدين والمغصوب. ذكره ابن عقيل. ووجه القول الأول، أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة، والنفقة تجب مع الغيبة، بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته. فأما من شك في حياته وانقطعت أخباره لم تجب فطرته. نص عليه، في رواية صالح؛ لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه، ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه، فلم تجب فطرته، كالميت. 955 - مسألة: (وإن علم حياته بعد ذلك، أخرج لما مضى) لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضى، فوجب عليه الإخراج لما مضى، كما لو سمع بهلاك ماله الغائب، ثم بان له أنه كان سليما. (1) في الأصل: «مال».

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for an absent relative whose life is uncertain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1625)

قال : (وإن شك في حياة غائب أو آبق : لم يخرج . وإن علمه بعد قضى) . ش : من كان له نسيب غائب فشك في حياته لم يلزمه إخراج فطرته . فإن مضى عليه سنون ثم علم حياته لزمه الإخراج لما مضى . إنما لم يلزمه إذا شك في حياته بأن يكون قد انقطع خبره ؛ لأنه لا تلزمه له نفقة . ولأن الأصل عدم وجوبها فلا تجب بالشك . وأما إذا تبين حياته زكى لما مضى ؛ لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي ، فهو كمن سمع بهلاك ماله الغائب ثم تبين سلامته . وكذلك الحكم في الزوجة الغائبة عنه لا يبطل حكم تمكينها . ويحتمل أن لا تجب زكاة الماضي عن النسيب خاصة ؛ لأن من هذه حاله لا يجب بعث نفقته ولا يرجع بما مضى منها . والأول هو المذهب وعليه

أكثر علمائنا . قال ابن تميم : المنصوص عن الإمام أحمد لزومه ؛ لأن النفقة واجبة وإن تعذر إيصالها فأشبه ما لو تعذر لمرض أو حبس ، وإنما سقطت النفقة الماضية ؛ لأنها لا تثبت في الذمة بخلاف الفطرة ، بدليل ما لو أخرجها عن نسيبه الحاضر لغير عذر . وأما فطرة العبد الآبق فتجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذي تعلم حياته والآبق والمرهون والمغصوب . قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمغصوب والآبق . والغائب تجب فطرته إن علم أنه حي سواء رجا رجعته أو أيس منها ، وسواء كان مطلقا أو محبوسا كالأسير وغيره . قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم ، لأنه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين . وممن أوجب فطرة الآبق : الشافعي إذا علم حياته ، والأوزاعي إن كان في دار الإسلام ، ومالك إن كانت غيبته قريبة ، ولم يوجبها أصحاب الرأي ؛ لأنه لا يلزمه الإنفاق عليه فلا تجب فطرته كالمرأة الناشز .

ولنا : أنه مال فوجبت زكاته في حال غيبته كمال التجارة . ويحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع كزكاة الدين والمغصوب ، ذكره ابن عقيل . ووجه القول الأول : أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة ، والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته . فأما من شك في حياته وانقطعت أخباره لم تجب فطرته ، نص عليه في رواية صالح ؛ لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه . ولأنه لو أعتقه في كفارة لم يجزئه ، فلم تجب فطرته ، كالميت . وإذا علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى ؛ لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي فوجب عليه الإخراج لما مضى ؛ كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان أنه كان سليما . والحكم في القريب الغائب كالحكم في البعيد [1] . ويحتمل أن لا تجب فطرتهم مع الغيبة ، لأنه لا يلزمه بعث نفقتهم إليهم ، ولا يرجعون

بالنفقة الماضية . وتقدم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a missing person whose life is uncertain?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=483)

قوله: لأن شك في حياته. يعني فلا يجب إخراجها، فإن علمت حياته أخرج لما مضى.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr due for a runaway slave or similar absent slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1334)

(و) حتى (ابق ونحوه) كالمرهون والمغصوب والغائب غير الابق والماسور والمحبوس. قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لأنه مالك لهم. ولأن زكاة الفطر تابعة للنفقة، والنفقة تجب مع الغيبة. بدليل أن من رد الآبق يرجع بنفقته.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for an absconding slave or similar persons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=425)

وإن تبرع بمؤنته بعد الشهر أو جماعة، فلا (و) حتى (آبق ونحوه) كغائب ومرهون ومغصوب ومحبوس ; لأنه مالك لهم وكنفقتهم.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a missing person whose life is uncertain?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=425)

و (لا) تجب فطرة غائب (إن شك في حياته) نصا ; لأنه لا يعلم بقاء ملكه، ومتى علم حياته بعد أخرج لما مضى ; لتبين سبب الوجوب، كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان سليما.

Sub-topic - Place of Payment for Zakat al-Fitr

Mas'alah: Where should zakat al-fitr be paid for a free person or a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=162)

من "الفروع" : ومن لزمه فطرة حر أو عبد، فقيل: يخرج مكانهما. قدمه بعضهم وفاقا لأبي يوسف، وحكي عن أبي حنيفة، لأنه كمال مزكى عنه في غير بلد مالكه، وقيل: مكانه، وهو ظاهر كلامه.

Mas'alah: What is the meaning of 'his place' in the context of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=163)

والذي تحرر لنا أن معنى مكان نفسه، موضعه الذي هو فيه، ولو كان بينه وبين البلد أقل من مسافة، قاله شيخنا.

Mas'alah: Where should one pay zakat al-fitr for a free person or slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1744)

ومن لزمته فطرة حر أو عبد فقيل يخرجها مكانهما، قدمه بعضهم وفاقا لأبي يوسف،

وحكى عن أبي حنيفة؛ لأنهما كمال مزكى في غير بلد مالكه، وقيل: مكانه، وهو ظاهر كلامه. وفي منتهى الغاية نص عليه "م 12" "وهـ م" كفطرة نفسه "و" لأنه السبب، لتعدد الواجب بتعدده، واعتبر لها المال كشرط القدرة، ولهذا لا تزداد بزيادته.

Mas'alah: Where should one pay zakat al-fitr for another person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1744)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 1 2: قوله: ومن لزمته فطرة حر أو عبد فقيل: يخرجها مكانهما، قدمه بعضهم وقيل: مكانه، وهو ظاهر كلامه. وفي منتهى الغاية نص عليه، انتهى، وأطلقهما ابن تميم:

Mas'alah: What is the preferred opinion on the place of paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1744)

أحدهما: يخرجها مكانه، أعني مكان المخرج بكسر الراء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب، وقد عزاه المجد إلى النص.

Mas'alah: What is the other opinion on where to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1744)

والقول الآخر: يخرجها مكانهما، قلت: وفيه عسر ومشقة في بعض الصور، وقدمه في

الرعايتين والحاويين. 1 في "س" : "الرجوع" .

Mas'alah: To whom should zakat al-fitr be distributed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1759)

وتصرف في أصناف الزكاة، لا يجوز غيرهم. وفي الفنون عن بعض أصحابنا: يدفع إلى من لا يجد ما يلزمه. وقال شيخنا: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجة، لا في المؤلفة والرقاب وغير ذلك.

Mas'alah: What is the preferred amount to give each recipient of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1759)

وعنه: الأفضل تفرقة الصاع، وهو ظاهر ما جزم به جماعة، للخروج من الخلاف، وعنه: الأفضل أن لا ينقص الواحد عن صاع، وهو ظاهر كلام جماعة، للمشقة،. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on distributing one person's zakat al-fitr among multiple recipients?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1760)

وعدم نقله، وعمله، وفي عيون المسائل: لو فرق فطرة رجل

Mas'alah: Is it better to give zakat al-fitr directly or through the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1760)

واحد على جماعة لم تجزئه، كذا قال. ويأتي هل إخراج فطرته أفضل أم دفعها إلى الإمام1؟

Mas'alah: What is the ruling if zakat al-fitr is returned to the original giver?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1760)

ومن أعطاها فقيرا فردها إليه عن نفسه، أو حصلت عند الإمام فقسمها فعادت إلى إنسان فطرته، جاز عند القاضي. وقال أبو بكر: مذهب أحمد لا، كشرائها "م 17" وسبقت في الركاز2. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling when zakat al-fitr is returned to the giver by the recipient?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1760)

مسألة - 17: قوله: ومن أعطى فقيرا فردها إليه عن نفسه، أو حصلت عند الإمام فقسمها فعاد إلى إنسان فطرته، جاز عند القاضي. وقال أبو بكر: مذهب أحمد لا، كشرائها، انتهى. الصحيح قول القاضي، قال في التلخيص: من رد الفقير إليه فطرته جاز في أصح الوجهين، وقدمه في الفائق قلت: وهو الصواب إن لم يكن حيلة، وصحح المجد في شرحه مع تقديمه له جواز إعطاء الإمام الفقير زكاته التي دفعها إليه، وجزم به في التلخيص والبلغة، ذكروه في باب زكاة الركاز، وتقدم الكلام على هذه هناك على

كلام المصنف أيضا1، ويأتي أيضا هذا قبيل باب صدقة التطوع، ففي كلام المصنف بعض تكرار، وأطلق الخلاف في هاتين المسألتين في 1 ص 259. 2 ص 177.

Mas'alah: Where should zakat al-fitr be paid for a free person or a slave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=546)

ومن لزمته فطرة حر أو عبد : أخرجها مكانهما ، وقيل : مكانه .

Mas'alah: Is it better to give zakat al-fitr directly or through a just imam?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=547)

وعنه : بل دفعها إلى إمام عادل أفضل [4] . (1) لأن المنصوص عليه يشتمل على الكيل والطعم ، فإذا تعذر عينة وجب ما يكون أقرب شبها به (الممتع 2/ 192) . (2) لأنه أكمل من الأقط حيث يجيء منه الأقط وغيره (المغني 2/354) . (3) لأنه إيصال للحق إلى مستحقه ، مع توفير أجر العمالة ، وصيانة حقهم عن خطر الجناية ، ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائه بها ، مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل (الشرح الكبير 2/ 675) . (4) لأنه يخرج من الخلاف ، وتزول عنه التهمة (المستوعب 1/ 386) .

Mas'alah: Who is eligible to receive zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=98)

ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك

Mas'alah: Can zakat al-fitr be given to a single poor person?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=98)

ويجوز دفعها إلى فقير واحد وهو مذهب أحمد

Mas'alah: Who is given priority in receiving zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3252)

ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه. تقديم الولد على الأبوين أحد الوجوه. قال

. . . . ——— فى

«الفروع»: جزم به جماعة، وقدمه آخرون. قال المجد فى «شرحه»: هذا ظاهر المذهب. وجزم به فى «الهادى» و «الوجيز»، و «إدراك الغاية»، و «الإفادات»، و «المنور». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»،

. . . . ——— و «ابن

تميم». والوجه الثانى، يقدم الولد مع صغره على الأبوين. جزم به ابن شهاب. والوجه الثالث، يقدم الأبوان على الولد. قدمه فى «الفروع». والمذهب كما جزم به المصنف؛ فى تقديم الأم على الأب. جزم به فى «الوجيز»، و «إدراك الغاية»، و «المذهب»، و «المستوعب». وقدمه فى «الفروع»، [و «الهادى»] [1]، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وقيل: يقدم الأب على الأم. وحكاه ابن أبى موسى رواية. وقيل بتساويهما. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Can zakat al-fitr be distributed to multiple recipients or combined for one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3294)

ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد، والواحد ما يلزم الجماعة. ـــــ فى «المغنى»، و «الشرح». وحمل ابن منجى فى «شرحه» كلام المصنف هنا عليه، وأطلقهن فى «الفروع»، و «تجريد العناية». وعنه، الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم. وقيل: الأفضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب. قلت: وهو قوى. قال «الرعاية»: قلت: الأفضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب، لا قوته هو وحده. انتهى. وأيهما، أعنى الزبيب والبر، كان أفضل، بعده فى الأفضلية الآخر، ثم الشعير بعدهما، ثم دقيقهما، ثم سويقهما. قاله فى «الرعاية». قوله: ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد، والواحد ما يلزم الجماعة. هذا المذهب. نص عليه، على ما يأتى فى استيعاب الأصناف، فى باب ذكر أهل الزكاة، لكن الأفضل، أن لا ينقص الواحد عن مد بر، أو نصف صاع من غيره. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وعنه، الأفضل، تفرقة الصاع. قال فى «الفروع»: وهو ظاهر ما جزم به جماعة؛ للخروج من

. . . . ـــــــــ الخلاف.

وعنه، الأفضل، أن لا ينقص الواحد عن الصاع. قال فى «الفروع»: وهو ظاهر كلام جماعة؛ للمشقة، وعدم نقله وعمله. وقال فى «عيون المسائل»: لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة، لم يجزئه. قال فى «الفروع»: كذا قال. فوائد؛ الأولى، الصحيح من المذهب، أن تفريق [1] الفطرة بنفسه أفضل. وعنه، دفعها إلى الإمام العادل أفضل. نقله المروذى. ويأتى مزيد بيان على ذلك فى الباب الذى بعده. الثانية، لو أعطى الفقير فطرة، فردها الفقير إليه عن نفسه، جاز عند القاضى. قال فى «التلخيص»: جاز فى أصح الوجهين. وقدمه فى «الفائق». قلت: وهو الصواب إن لم يحصل حيلة فى ذلك. وقال أبو بكر: مذهب أحمد، لا يجوز، كشرائها. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين». ولو حصلت عند الإمام، فقسمها على مستحقيها، فعاد إلى إنسان فطرته، جاز عند القاضى أيضا. وهو المذهب. قدمه المجد فى «شرحه»، ونصره، وغيره. وقال أبو بكر: مذهب أحمد، لا يجوز كشرائها. وظاهر «الفروع»، و «ابن رزين»، إطلاق الخلاف فيهما، فإنهما قالا: جائز عند القاضى، وعند أبى بكر لا يجوز. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». قال فى «الرعايتين»: الخلاف فى الإجزاء.

(1) فى ط: «تفرقة».

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on the recipients of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3296)

وقيل: فى التحريم. انتهى. وتقدمت المسألة بأعم من ذلك فى الركاز، فلتعاود. ولو عادت إليه بميراث، جاز. قولا واحدا. الثالثة، مصرف الفطرة مصرف الزكاة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، فلا يجوز دفعها لغيرهم. وقال ابن عقيل فى «الفنون»، عن بعض الأصحاب: تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه. وقال الشيخ تقى الدين: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته، ولا تصرف فى المؤلفة والرقاب وغير ذلك. الرابعة، قال الإمام أحمد، فى رواية الفضل بن زياد: ما أحسن ما كان عطاء يفعل، يعطى عن

. . . . ـــــــ أبويه صدقة

الفطر حتى مات، وهذا تبرع.

Mas'alah: Where should one pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3336)

فائدتان، إحداهما، يؤدى زكاة الفطر عن من يمونه، كعبده وولده الصغير وغيرهما، فى البلد الذى هو فيه. قدمه المجد فى «شرحه»، ونصره، وقال: نص عليه. قال فى «الفروع»: هو ظاهر كلامه. وكذا قال فى «الرعاية

Mas'alah: To whom may Zakat al-Fitr be given?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1056)

مسألة يعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال] (1987) مسألة: قال ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال إنما كانت كذلك؛ لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية. ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز دفعها إلى ذمي. وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يجوز. وعن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني، أنهم كانوا يعطون منها الرهبان. ولنا، أنها زكاة، فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين، كزكاة المال، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة. (1988) فصل: ويجوز أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ولا يعطي منها غنيا، ولا ذا قربى،

Mas'alah: To whom may zakat al-fitr be given in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1057)

ولا أحدا ممن منع أخذ زكاة المال. ويجوز صرفها في الأصناف الثمانية؛ لأنها صدقة فأشبهت صدقة المال.

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=558)

مسألة: (ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال) . إنما كان كذلك؛ لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات. ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة:60] . ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه. ولا يجوز دفعها إلى ذمي؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if Zakat al-Fitr returns to the original giver?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=561)

وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها آخذها إلى دافعها، أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهمان فعادت إلى إنسان صدقته؛ جاز، ما لم يكن حيلة. (1) ذكره عنه أحمد في مسائل صالح (رقم 1235) . (2) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (رقم 1235) . (3) في (أ) و (ب) و (ع) : الواحد.

Mas'alah: Can zakat al-fitr be given to multiple recipients or one recipient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3295)

ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد، والواحد ما يلزم الجماعة. ــــــــ لابن عمر: البر أفضل من التمر. فلم ينكره ابن عمر، وإنما عدل عنه اتباعا لأصحابه، وسلوك طريقتهم، ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره. وتفضيل التمر إنما كان لاتباع الصحابة، فيبقى فيما عداه على قضية الدليل. ويحتمل أن يكون الأفضل بعد التمر ما

كان أعلى قيمة وأكثر نفعا؛ لما ذكرنا من الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on giving Zakat al-Fitr to a group or an individual?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3295)

967 - مسألة: (ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد، والواحد ما يلزم الجماعة) أما إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد فلا نعلم فيه خلافا إذا أعطى من كل صنف ثلاثة؛ لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها.

. . . . ـــــــــ وأما إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة، فإن الشافعى ومن وافقه أوجبوا تفريق الصدقة على ستة أصناف، من كل صنف ثلاثة. وقد روى مثل هذا عن أحمد، وسنذكر ذلك فيما بعد هذا الباب، إن شاء الله تعالى. وظاهر المذهب الجواز، وبه قال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وابن المنذر؛ لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد، كالتطوع.

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: Who are the recipients of Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3297)

فصل: ومصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات؛ لعموم قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [1]. الآية. ولأنها زكاة، أشبهت زكاة المال، فلا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه. وبهذا قال مالك، والليث، والشافعى، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: يجوز. وعن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمدانى [2]، أنهم كانوا يعطون منها الرهبان. ولنا، أنها زكاة، فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين، كزكاة المال، وزكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يعطى من زكاة المال أحدا من أهل الذمة.

Mas'alah: What is the preferred distribution of zakat al-fitr among recipients?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1634)

تقسيم المدفوع في الفطرة : إما صاع إلى واحد ، أو آصع إلى جماعة ، أو صاع إلى جماعة ، أو صيعان إلى واحد ، وإن قلت : المدفوع إما صاع أو آصع . وعلى التقديرين فإما إلى واحد أو جماعة والكل جائز ، والله عز وجل أعلم بالصواب . والذي قاله المصنف هو المذهب ، نص عليه . لكن الأفضل : أن لا ينقص الواحد عن مد بر أو نصف صاع من غيره على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع . وعنه : الأفضل تفرقة الصاع . قال في الفروع : وهو ظاهر ما جزم به جماعة (1) ... في الأصل : وإلى .

خروج من الخلاف . وعنه : الأفضل أن لا ينقص الواحد عن الصاع . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة ، للمشقة وعدم نقله وعمله . وقال في عيون المسائل : لو

فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزئه . قال في الفروع : كذا قال .

Mas'alah: What are the rulings on distributing zakat al-fitr oneself versus giving it to the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1635)

فوائد : منها : الصحيح من المذهب : أن تفرقة الفطرة بنفسه أفضل . وعنه : دفعها إلى الإمام العادل أفضل ، نقله المروذي . ومنها : لو أعطي الفقير فطرة فردها الفقير إليه عن نفسه جاز عند القاضي . قال في التلخيص : جاز في أصح الوجهين ، وقدمه في الفائق ، هذا إذا لم يكن حيلة . وقال أبو بكر : مذهب أحمد لا يجوز كشرائها ، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين . ولو حصلت عند الإمام فقسمها على مستحقيها [1] فعاد إلى إنسان فطرته جاز عند القاضي أيضا ، وهو المذهب ، قدمه المجد في شرحه ونصره غيره . وقال أبو بكر : مذهب أحمد لا يجوز كشرائها . فظاهر الفروع وابن رزين : إطلاق الخلاف فيهما فإنهما قالا : جاز عند القاضي . وعند أبي بكر : لا يجوز . ولو عادت إليه بميراث جاز قولا واحدا . ومنها : مصرف الفطرة مصرف الزكاة على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، فلا يجوز دفعها لغيرهم . وقال ابن عقيل في الفنون عن بعض الأصحاب : تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه . وقال أبو العباس : لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته ، ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغير ذلك . (1) ... في الأصل : مستحقها . وانظر الإنصاف 3/186 .

ومنها : قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد : ما أحسن ما كان عطاء يفعل ،

يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات ، وهذا تبرع .

Mas'alah: Is it better to pay zakat al-fitr to the ruler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1644)

وعنه : دفع الفطرة إليه أفضل ، نقله المروذي .

Mas'alah: What is the order of priority for Zakat al-Fitr distribution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=818)

فأبيه، فولده، فأقرب في ميراث، ويقرع مع استواء.

Mas'alah: Where should one pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=821)

ومن عليه فطرة غيره أخرجها مع فطرته مكان نفسه. * * * 1 -

Mas'alah: What does the commentator say about giving zakat al-fitr to a freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=851)

* قوله: (ما لم يقم به مانع) من كفر، أو قدرة على التكسب، وعلى قياس هذه المسألة جواز دفع زكاة الفطر إلى من أعتقه بعد الغروب، ويعايا بها، فتدبر!. فصل

Mas'alah: What are the recipients of Zakat al-Fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1969)

ومصرفها أي زكاة الفطر كزكاة المال لعموم إنما الصدقات للفقراء وهي واجبة لما تقدم وتسمى فرضا كقول جمهور الصحابة وأيضا فالفرض إن كان بمعنى الواجب فهي واجبة وإن كان §

Mas'alah: Where should one pay zakat al-fitr for himself and his dependents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2013)

ويخرج فطرة نفسه في بلد نفسه لا ماله لأن سبب الفطرة النفس لا المال و يخرج فطرة من يمونه في بلد نفسه وإن §

Mas'alah: Where should one pay zakat al-fitr for dependents in another city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2014)

كانوا في غير بلده لأنها طهرة له وتقدم في الباب قبله

Mas'alah: Should zakat al-fitr be collected in the mosque or given directly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=85)

باب صدقة الفطر تجمع في المسجد) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل يجيء الرجل بزكاته يعني صدقة الفطر إلى المسجد أو يطعمه؟ قال يطعمه. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر تجمع في المسجد؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس. (

Mas'alah: How should zakat al-fitr be distributed among the poor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=169)

646 - وسألته عن صدقة الفطر تعطى لكل مسكين صاع ام يجعل بين عدة مساكين او يعطى رجل واحد صدقة خمسة او يفرقها كيف ترى له ان يعمل او يعطى قال يفرقها اعجب إلي

Mas'alah: Can Zakat al-Fitr be given to monks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=170)

652 - حدثني ابي قال نا وكيع عن سفيان عن ابي ميسرة انه كان يعطي الرهبان من زكاة الفطر سمعت ابي يقول لا يعجبنا هذا

Mas'alah: What is the ruling on giving Zakat al-Fitr to the ruler or distributing it directly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=509)

704 – قلت ما تقول في زكاة الفطر ووقت إعطائه يحمله إلى مسجد أو يفرقه على أهل بيت من المحاويج قال إن حمله إلى السلطان فلا بأس وإن قسمه فلا بأس ويعطي قبل العيد بيوم او يومين ويقدمها قبل صلاة العيد

Mas'alah: Who are the recipients of zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1046)

(ومصرفها) ، أي: زكاة الفطر (كزكاة المال) ، لعموم: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية

Mas'alah: Where should one pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1051)

(ويخرجها) ، أي: الفطرة (عمن تلزمه) فطرته (مع فطرته) ، أي: فطرة نفسه (مكان نفسه) ، أي: فلا يخرجها بمكان المخرج عنه، بل يخرجها بالبلد الذي هو فيه وقت الإخراج، لأنها طهرة للمخرج عنه، بخلاف زكاة المال.

Mas'alah: Who are the recipients of Zakat al-Fitr according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1329)

(ومصرفها) اي: مصرف زكاة الفطر (كزكاة) اي: كمصرف زكاة المال، لعموم قوله سبحانه وتعالى: (انما الصدقات للفقراء ....) الآيه [التوبة: 60] . وبهذا قال مالك والشافعي فلا يجوز دفعها لغير أهل الزكاة. ؟ (1) ساقط من أ. وفي ب: أو النفس. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (433 1) 2: 547 أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبدوغيره من المسلمين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (984) 2: 678 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين منالتمر والشعير (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Can Zakat al-Fitr be given to non-Muslims according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1330)

وقال أبو حنيفة: يجوز. وروي عن عمرو بن ميمون وعمر بن شرحبيل ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطون منها الرهبان. ولنا: أنها زكاة. فلم يجز دفعها لغير المسلمين، كزكاة المال. وزكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving Zakat al-Fitr to recipients of kaffarah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1330)

وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة. وهو من يأخذ [لحاجة.

لا في المؤلفة والرقاب وغير ذلك.

Mas'alah: Who is given priority for zakat al-fitr after one's father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1335)

(فولده) يعني: أنه متى فضل منه شيء بعد من تقدم أخرجه عن ولده. فإن كان له اولاد ولم يكف لجميعهم أقرع. وقيل: يقدم الصغير؛ لأن نفقته منصوص عليها.

Mas'alah: Where should a person pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1341)

(ومن) وجبت (عليه فطرة غيره) كزوجته وعبده وولده (اخرجها مع فطرته مكان نفسه) لأن الفطر سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي وجد سببها وهو فيه. قال في "الفروع" : ومن لزمه فطرة حر أو عبد فقيل: يخرجها مكانهما. قدمه بعضهم وفاقا لأبي يوسف. وحكي عن أبي حنيفة "لأنها كمال مزكى في غيربلد (3) مالكه." وقيل: مكانه. وهو ظاهر كلامه. وفي "منتهى الغاية" نص عليه وفاقا لأبي حنيفة ومالك (4) كفطرة نفسه وفاقا، لأنه السبب لتعدد الواجب بتعدده. واعتبر لها المال لشرط القدرة ولهذا لا تزداد بزيادته. انتهى. ؟ (1) سبق تخريجه في الحديب قبل السابق. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من من أ. (4) في أ: وذلك

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr of a group to one poor person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1345)

(ويجوز إعطاء) فقير (واحد ما على جماعة) نص على ذلك.

Mas'alah: Where should a person pay zakat al-fitr for himself and for others?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=499)

ومن عليه فطرة غيره أخرجها مع فطرته مكان نفسه

Mas'alah: Who is eligible to receive zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1071)

الفطرة (أو على كل [واحد] صاع) وهو اختيار أبي بكر. قال القاضي والخرقي: لأنها طهرة، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء، ككفارة القتل؟ فيه روايتان، والله أعلم. [مصارف زكاة الفطر] قال: ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال.

Mas'alah: Who is prohibited from receiving zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1071)

ش: لأنها صدقة، فتدخل تحت قوله: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] . الآية،

وتحت قوله – عليه السلام – لمعاذ: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» إلى غير ذلك. ويمنع منها من يمنع من صدقة الأموال كالذمي، والعبد، والزوجة، والولد ونحوهم، لأنها صدقة واجبة، فحكم عليها بما يحكم على بقية الصدقات، والله أعلم. قال: ويجوز أن تعطى الجماعة، ما يلزم الواحد.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr to multiple recipients?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1071)

ش: لإطلاق {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية، مع أن أبا محمد قال: لا أعلم فيه خلافا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bringing zakat al-fitr to the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=375)

الثمانون: قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل: يجيء الرجل بزكاته، يعني: صدقة الفطر، إلى المسجد أو يطعمه؟ قال يطعمه. قال سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر تجمع في المسجد؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

Sub-topic - Zakat al-Fitr for the Insolvent and Those Unable to Pay

Mas'alah: What is the ruling on completing the sa' of zakat al-fitr when the person is unable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=163)

وعبارة "شرح الهداية" : ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته على تقدير العجز عن جميعها. انتهى. وعبارة منصور: ويكمله. أي ما بقي من الصاع من تلزمه فطرة من فضل عنه بعض الصاع لو عدم، ولم يفضل عنده شئ انتهى. وكذا "الاقناع" فمفهوم الأول: يلزم الإتمام من تلزمه فطرة المخرج من غيره، مع عجز الغير عنها. والمراد أنه لم يكن عنده إلا نصف صاع، فيلزمه إخراجه عن نفسه، ويكمله من تلزمه فطرته، ولو لم يكن عنده شئ البتة، وهذا هو الأقرب للفهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for the insolvent person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=163)

وعلى مفهوم الثاني: يلزم من تلزمه فطرة المخرج عنه، لأن المعسر عدمه ووجوده سواء، وهذا هو الأشبه، من تقرير شيخنا مع الثقل عنده في ذلك لجل العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a sa' before being able to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1731)

وتلف الصاع قبل التمكن من إخراجه كتلف مال الزكاة، وما فضل عنه لزمه بيعه أو رهنه أو كراه في الفطرة إذا لم يكن له غيره.

Mas'alah: What happens if a husband cannot afford his wife's zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1737)

مسألة – 6: قوله: ومن عجز عن فطرة زوجته أخرجت الحرة عن نفسها، وسيد الأمة عنها، كالمعدوم، وقيل: لا تجب، كالنفقة، فعلى هذا هل تبقى في ذمته كالنفقة؟ أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجه احتمالان، انتهى. قلت: الصواب السقوط، وهو كالصريح في كلامه في المغني5 والشرح وشرح ابن رزين، لأن فطرة نفسه آكد، وقد سقطت، والله أعلم. 1 في الأصول الخطية و "ط" : "لزمه" ، والمثبت من "الفروع" . 2 في الأصول الخطية و "ط" : "فعلى هذا" ، والمثبت من "الفروع" . 3 4/306. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/99. 5 4/310.

Mas'alah: Does debt affect the obligation of Zakat al-Fitr according to Al-Khiraqi?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=542)

وقال الخرقي : إن طولب بالدين : سقطت وإلا فلا [1] .

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory on the insolvent person according to another narration?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=542)

وعنه : تلزم المعسر ويخرجها إذا قدر .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a partially enslaved person who cannot pay?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=544)

وقيل : تدخل فيها الفطرة ، فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عن الفطرة : لم يلزم السيد شيء ، وإن كان نوبته وعجز عنها : أدى العبد حق حريته .

Mas'alah: Should a person with debt pay Zakat al-Fitr if the creditor does not demand repayment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=98)

وإذا كان عليه دين وصاحب لا يطالبه به أدى صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب أحمد

Mas'alah: Who is responsible for a woman's Zakat al-Fitr if her husband is unable to pay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3262)

قوله: وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها، فعليها أو على سيدها إن كانت أمة.

.... ـــــ

Mas'alah: Is the husband liable for the fitrah of his wife if he is insolvent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3263)

لأنه كالمعدوم. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ويحتمل أن لا تجب. واختاره بعض الأصحاب كالنفقة. قال ابن تميم: وإن أعسر زوج الأمة، فهل تجب على سيدها؟ على وجهين. فعلى هذا الوجه الثانى، هل تبقى فى ذمته كالنفقة، أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجه احتمالان. قاله فى «الفروع». قلت: الأولى السقوط، وهو كالصريح فى «المغنى»، و «الشرح». وعلى المذهب، هل ترجع الحرة والسيد إذا أخرجا على الزوج إذا أيسر كالنفقة، أم لا كفطرة القريب؟ فيه وجهان. وأطلقهما المجد فى «شرحه»، وصاحب «الفروع»، و «مختصر ابن تميم»، و «الحاويين»؛ أحدهما، يرجعان عليه. قال فى «الرعايتين»، فى الحرة: ترجع عليه فى الأقيس إذا أيسر بالنفقة. وقال فى مسألة السيد: يرجع على الزوج الحر فى وجه. والوجه الثانى، لا يرجعان عليه إذا أيسر. وهو ظاهر بحثه فى «المغنى»، و «الشرح». ومأخذ الوجهين، أن من وجبت عليه فطرة غيره، هل تجب عليه بطريق التحمل عن ذلك الغير، أو بطريق الأصالة؟ فيه وجهان للأصحاب. قال فى «الفائق»: ومن كانت نفقته على غيره، ففطرته عليه. وهل يكون متحملا، أو أصيلا؟ على وجهين. وكذا قال ابن تميم، وابن حمدان. وقال: والأشهر أنه متحمل غير

أصيل. قال فى «التلخيص»: ظاهر كلام أصحابنا، أنه يكون متحملا،

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3270)]

ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، إلا أن يكون مطالبا به. ـــــــ السيد مالا، وقلنا: يملكه. ففطرته عليه مما فى يده، فيخرج العبد عن عبده مما فى يده. وقيل: بل تسقط لتزلزل ملكه ونقصه. قال فى «الرعاية»: وعلى الوجوب إن أخرجها بلا إذن سيده، أجزأت. قلت: لا تجزئه. وقيل: فطرته عليه مما فى يده، فإن تعذر كسبه، فعلى سيده. انتهى. قوله: ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، إلا أن يكون مطالبا به. هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد فى «شرحه»، وصاحب «الفروع» وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشى: هذا المذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما. وجزم به الخرقى، والمصنف فى «المغنى»، وصاحب «الشرح»، و «الإفادات»، و «المنتخب»، و «تجريد العناية» وغيرهم. وعنه، يمنع، سواء كان مطالبا به أو لا. وقاله أبو الخطاب. وعنه، لا يمنع مطلقا. اختاره ابن عقيل. وجزم به ابن البنا فى «العقود». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفائق»، وجعل الأول اختيار المصنف. وأطلقهن فى «الحاويين».

Mas'alah: What is the condition regarding surplus wealth for zakat al-fitr?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=395)]

أحدهما: أن يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته صاع؛ لأن النفقة أهم فتجب البداءة بها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ابدأ بنفسك» رواه مسلم. وفي لفظ: «وابدأ بمن تعول» رواه الترمذي. فإن فضل صاع واحد أخرجه عن نفسه، فإن فضل آخر، بدأ بمن تلزمه البداءة بنفقته، على ما نذكره في بابه إن شاء الله لأنها تابعة للنفقة، فإن فضل بعض صاع ففيه روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr when one has only part of a sa'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=395)

إحداهما: يلزمه إخراجه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. ولأنه لو ملك بعض العبد لزمته فطرته، فكذلك إذا ملك بعض المؤدى لزمه أداؤه.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=395)

والثانية: لا يلزمه؛ لأنه عدم ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه، كمن عليه الكفارة إذا

لم يملك إلا بعض الرقبة. فإن فضل صاع وعليه دين يطالب به، قدم قضاؤه؛ لأنه حق آدمي مضيق وهو أسبق، فكان أولى، فإن لم يطالب به فعليه الفطرة؛ لأنه حق توجهت المطالبة به فقدم على ما لا يطالب به، ولا يمنع الدين وجوبها لتأكدها بوجوبها على

الفقير من غير حول.

Mas'alah: What is the condition of surplus food for the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=837)

إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع) ؛ لأن ذلك أهم، فيجب تقديمه؛ لقوله - عليه السلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وظاهره أنه لا يعتبر لوجوبها ملك نصاب، وقاله الأكثر (وإن كان مكاتبا) فيجب عليه لدخوله في عموم النص؛ ولأنه مسلم تلزمه نفقته، فلزمه فطرته كالحر، لا على سيده (

Mas'alah: What is the ruling on considering books and jewelry as surplus for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=838)

بولده، ثم بأمه، [المبدع في شرح المقنع] وقال ابن حمدان: المذهب أنه لا يعتبر، وجزم المؤلف: أو له كتب يحتاجها للنظر والحفظ، أو للمرأة حلي للبس أو الكراء وهي تحتاجه.]

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=842)

ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون [المبدع في شرح المقنع] يرجو رجعته أو

ييأس منها، وسواء كان مطلقا، أو محبوسا، أو لا، قاله في "الشرح" ، وعنه: رواية مخرجة من زكاة المال لا يجب، ولو ارتجى عود الآبق، وعلى الأول: لا يلزمه إخراجها حتى يعود إليه، زاد بعضهم: أو يعلم مكان الآبق (إلا أن يشك في حياته فتسقط) نص عليه في رواية صالح؛ لأنه لا يعلم بقاؤه، والأصل براءة الذمة، والظاهر موته، وكالنفقة؛ ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم تجزئه، وذكر ابن شهاب: تلزمه لئلا تسقط بالشك، والكفارة ثابتة بيقين، فلا يسقط مع الشك في حياته (و) على الأول (إن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى) ؛ لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي، فوجب الإخراج، كمال غائب بانت سلامته، وقيل: لا، وقيل: عن القريب كالنفقة. [لا يلزم الزوج فطرة الزوجة الناشز] (ولا يلزم الزوج فطرة الناشز) في الصحيح من المذهب؛ لعدم وجوب نفقتها، ففطرتها عليها أو على سيدها، والمراد إذا كان نشوزها في وقت وجوب الفطرة (وقال أبو الخطاب: تلزمه) ؛ لأن الزوجية ثابتة عليها، فلزمه فطرتها كالمريضة، وأجيب بأن المريضة لا تحتاج إلى نفقة، لا لخلل في المقتضي لها، وحكم كل امرأة لا نفقة لها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها، تجب على الثاني لا الأول. [من لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه] (ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه) أي: بغير إذن من تلزمه، زاد في "الانتصار" ونيته (فهل يجزئه؟ على وجهين) ظاهر المذهب الإجزاء؛ لأنه أخرج عن نفسه، فأجزأه، كمن وجبت عليه، والثاني: لا؛ لأنه أدى الواجب عن غيره بغير إذنه، فلم يصح، كما لو أدى عن غيره، وهما ينفيان هل يكون متحملا عن الغير لكونها طهرة له أو أصيلا؛ لأنه المخاطب بها؟ وفيه وجهان، فلو لم يخرج مع قدرته، لم يلزم الغير شيء، وله مطالبته بالإخراج، جزم به الأصحاب،

مطالبا به.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on one who has surplus beyond his daily needs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1052)

[مسألة صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب]

Mas'alah: What is the ruling if only one sa' remains on the night of Eid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1052)

[فصل لم يفضل إلا صاع ليلة العيد]

Mas'alah: How should zakat al-fitr be prioritized among family members when only one sa' is available?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1052)

(1977) فصل: وإذا لم يفضل إلا صاع أخرجه عن نفسه؛ لقوله - عليه السلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ولأن الفطرة تنبني على النفقة، فكما يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة. فإن فضل آخر أخرجه عن امرأته؛ لأن نفقتها آكد، فإن نفقتها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار ونفقة الأقارب صلة تجب مع اليسار دون الإعسار. فإن فضل آخر أخرجه عن رقيقه؛ لوجوب نفقتهم في الإعسار. وقال ابن عقيل: يحتمل تقديم الرقيق على الزوجة؛ لأن فطرته متفق عليها، وفطرتها مختلف فيها. فإن فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير، لأن نفقته منصوص عليها ومجمع عليها. وفي الوالد والولد الكبير وجهان؛

أحدهما، يقدم الولد لأنه كبعضه. والثاني الوالد؛ لأنه كبعض والده. وتقدم فطرة الأم على فطرة الأب، لأنها مقدمة في البر، بدليل «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي لما سأله من أبر؟ قال أمك. قال: ثم من؟ قال أمك. قال ثم من قال أمك قال ثم من؟ قال ثم أباك» . ولأنها ضعيفة عن الكسب. ويحتمل تقديم فطرة الأب لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» . ثم بالجد، ثم الأقرب فالأقرب، على ترتيب العصبات في الميراث. ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المرأة؛ لما روى أبو هريرة، قال: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله: عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك. قال عندي آخر، قال: أنت أبصر.» فقدم الولد في الصدقة عليه، فكذلك في الصدقة عنه. ولأن الولد كبعضه، فيقدم كتقديم نفسه، ولأنه إذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه، فيضيع، والزوجة إذا لم ينفق عليها فرق بينهما، وكان لها من يمونها، من زوج أو ذي رحم. ولأن نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة، فكانت أضعف في استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة؛ لأن وجوب العوض المقدر لا يقتضي وجوب زيادة عليه يتصدق بها عمن له العوض ولهذا لم تجب فطرة الأخير المشروط له مؤنته، بخلاف القرابة، فإنها كما اقتضت صلته بالإنفاق عليه، اقتضت صلته بتطهيره بإخراج الفطرة عنه.

Mas'alah: What if only part of a sa' remains on the night of Eid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1053)

]

Mas'alah: What if only part of a sa' remains on the night of Eid for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1053)

فصل لم يفضل إلا بعض صاع ليلة العيد فهل يلزمه إخراجه]

Mas'alah: Is it obligatory to give zakat al-fitr if only part of a sa' remains?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1053)

(1978) فصل: فإن لم يفضل إلا بعض صاع فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين؛ إحداهما لا يلزمه. اختارها ابن عقيل؛ لأنها طهرة فلا تجب على من لا يملك جميعها، كالكفارة. والثانية، يلزمه إخراجه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.» ولأنها طهرة، فوجب منها ما قدر عليه، كالطهارة بالماء، ولأن الجزء من الصاع يخرج عن العبد المشترك، فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع

Mas'alah: Is a husband required to pay zakat al-fitr for his wife if he is unable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1053)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband being unable to pay zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1053)

فصل أعسر بفطرة زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife when her husband is unable to pay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1053)

(1979) فصل: وإن أعسر بفطرة زوجته، فعليها فطرة نفسها، أو على سيدها إن كانت مملوكة؛ لأنها تتحمل إذا كان ثم متحمل، فإذا لم يكن عاد إليها، كالنفقة. ويحتمل أن لا يجب عليها شيء؛ لأنها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسرته، فلم تجب على غيره، كفطرة نفسه. وتفارق النفقة، فإن وجوبها

آكد؛ لأنها مما لا بد منه، وتجب على المعسر، والعاجز، ويرجع عليها بها عند يساره، والفطرة بخلافها.

Mas'alah: Does a person who owns a house he needs have to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1054)

]

Mas'alah: Does a person who owns a house he needs have to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1054)

فصل له دار يحتاج إليها هل عليه زكاة الفطر]

Mas'alah: What property is exempt from zakat al-fitr due to basic need?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1054)

(1981) فصل: ومن له دار يحتاج إليها لسكناها، أو إلى أجرها لنفقته، أو ثياب بذلة له، أو لمن تلزمه مؤنته، أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونه، أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الأصلية أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك، أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها، فلا فطرة عليه كذلك؛ لأن هذا مما تتعلق به حاجته الأصلية، فلم يلزمه بيعه، كمؤنة نفسه. ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها، لا يلزمه بيعها. والمرأة إذا كان لها حلي للبس أو لكراء يحتاج إليه، لم يلزمها بيعه في الفطرة. وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية، وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به؛ لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي، أشبه ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلا عن حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when one has debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1058)

مسألة كان في يده ما يخرجه عن صدقة الفطر وعليه دين مثله] (1992) مسألة: قال:

ومن كان في يده ما يخرجه عن صدقة الفطر، وعليه دين مثله، لزمه أن يخرج، إلا أن يكون مطالبا بالدين، فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه إنما لم يمنع الدين الفطرة؛ لأنها آكد وجوبا بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره، ولا تتعلق بقدر من المال فجرت مجرى النفقة ولأن زكاة المال تجب بالملك، والدين يؤثر في الملك، فأثر فيها، وهذه تجب على البدن، والدين لا يؤثر فيه، وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين، لوجوب أدائه عند المطالبة، وتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالإعسار، وكونه أسبق سببا وأقدم وجوبا يأثم بتأخيره، فإنه يسقط غير الفطرة، وإن لم يطالب به؛ لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء وتحريم التأخير.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=750)

ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالبا به) . أما كون الدين لا يمنع وجوب الفطرة إذا لم يكن مطالبا به كما يمنع زكاة المال؛ فلأنها آكد بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها. (1) في ب: ويلزم.

ولأن زكاة المال تجب بالملك والدين يؤثر فيه فأثر فيها. بخلاف الفطرة فإنها تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه. وأما كونه يمنع إذا كان مطالبا به؛ فلوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده من حيث أنه حق آدمي لا يسقط بالإعسار بخلاف حق الله.

Mas'alah: What if one only has less than a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=211)

فإن لم يجد إلا بعض صاع [3] أخرجه عن نفسه.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=93)

ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالبا به.

Mas'alah: What is the ruling if the surplus for Zakat al-Fitr is less than a sa'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=383)

فإن كان الفاضل أقل من صاع فهل يلزمه إخراج ؟ على روايتين .

Mas'alah: Does zakat al-fitr become waived if one cannot afford it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=384)

ومن لم يجد ما يخرجه عن فطرته ، ولم يكن من يخاطب بها عنه سقطت فطرته .

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=385)

ولا يمنع الدين وجوب صدقة الفطر إلا أن يكون مطالبا به ، فيلزمه قضاء الدين وتسقط صدقة الفطر .

Mas'alah: What is the minimum wealth required for zakat al-fitr to be obligatory?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=556)

مسألة: (إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته) . معناه: أن زكاة الفطر واجبة على من قدر عليها، ولا يعتبر في وجوبها نصاب؛ لما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح -أو قال بر- عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو مملوك، غنى أو فقير، ذكر أو أنثى. أما غنيكم: فيزكيه الله، وأما فقيركم: فيرد الله عليه أكثر مما أعطى)) [4] رواه أبو داود. ولأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجود النصاب فيه كالكفارة ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى كمن وجب عليه العشر. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (12) 2: 141 كتاب زكاة الفطر. (2) سبق تخريجه ص: 566. (3) لم أقف عليه هكذا، وقد أخرج الدارقطني في سننه عن ابن عمر قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون)) (12) 2: 141 كتاب زكاة الفطر. قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1619) 2:114 كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=559)

مسألة: (ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر، وعليه دين مثله لزمه أن يخرج إلا أن يكون مطالبا به فعليه قضاء الدين ولا قضاء عليه) . إنما لم يمنع الدين الفطرة؛ لأنها آكد وجوبا بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال، فجرت مجرى النفقة. ولأن زكاة المال تجب بالملك، والدين يؤثر في الملك فأثر فيها. وهذه تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه فتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين لوجوب أدائه عند المطالبة، وتأكده بكونه حق آدمي معين لا تسقط بالإعسار، وكونه أسبق سببا وأقدم وجوبا يأثم بتأخيره فإنه يسقط غير الفطرة وإن لم يطالب؛ لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء وتحريم التأخير.

Mas'alah: What is considered after essential needs for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=555)

(و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائجه الأصلية) لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته؛ من مسكن، وعبد، ودابة، وثياب بذلة، ونحو ذلك.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=555)

(ولا يمنعها [2] الدين)؛ لأنها ليست واجبة في المال (إلا بطلبه) ، أي: طلب الدين فيقدمه إذا؛ لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم.

Mas'alah: Is one obligated to pay a partial sa' of zakat al-fitr if unable to complete it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3248)

947 - مسألة: (وإن فضل بعض صاع، فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين) إحداهما، لا يلزمه. اختارها ابن عقيل؛ لأنها طهرة، فلا تجب على من يعجز عن بعضها، كالكفارة. والثانية، يلزمه إخراجه؛ (1) في م: «الثمن».

وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين، ــــــــ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» [1]. ولأنها طهرة، فوجب منها ما قدر عليه، كالطهارة بالماء، ولأن بعض الصاع يخرج عن العبد المشترك، فجاز أن يخرج عن غيره، كالصاع.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3271)

ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، إلا أن يكون مطالبا به. ــــــــ

Mas'alah: When does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3271)

958 - مسألة: (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، إلا أن يكون مطالبا به) إنما لم يمنع الدين الفطرة؛ لأنها آكد؛ بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره، ولا تتعلق بقدر من المال، فجرى مجرى النفقة، ولأن زكاة المال تجب بالملك، والدين يؤثر في الملك، فأثر فيها، وهذه تجب على البدن، والدين لا يؤثر فيه. فأما عند المطالبة بالدين، فتسقط الفطرة، لوجوب أدائه عندها، وتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط

. . . . ـــــــ بالإعسار،

وكونه أسبق سببا وأقدم وجوبا يأثم بتأخيره.

Mas'alah: How is Zakat al-Fitr handled when a person dies with debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3272)

فصل: وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها، أخرجت من ماله، فإن كان عليه دين وله مال يفي بهما، قضيا جميعا، وإن لم يف بهما، قسم بين الدين والصدقة بالحصص. نص عليه أحمد في زكاة المال، أن التركة تقسم بينهما، فكذا ههنا. فإن كان عليه زكاة مال وصدقة الفطر ودين، فزكاة الفطر والمال كالشئ الواحد، لاتحاد

مصرفهما، فيحاصان الدين، وأصل هذا أن حق الله تعالى وحق الآدمى، إذا تعلقا بمحل واحد، فكانا في الذمة، أو كانا في العين، تساويا في الاستيفاء.

Mas'alah: Who is responsible for Zakat al-Fitr of slaves when a bankrupt person dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3272)

فصل: وإذا مات المفلس وله عبيد، فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء، ففطرتهم على الورثة؛ لأن الدين لا يمنع نقل التركة، بل غايته أن يكون رهنا بالدين، وفطرة الرهن على مالكه.

Mas'alah: What assets are exempt from zakat al-fitr due to basic need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1613)

وأما من له دار يحتاج إليها لسكناه أو إلى أجرها لنفقته ، أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته ، أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونه ، أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الأصلية ، أو سائمة يحتاج إلى نمائها لذلك ، أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها : فلا فطرة عليه لذلك ، لأن هذا مما تتعلق به حاجته الأصلية ، فلم يلزمه بيعه ، كمؤنة نفسه يوم العيد .

Mas'alah: Are books and jewelry considered basic needs exempting zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1613)

تنبيه : ألحق الموفق في المغني والشارح : بما يحتاجه لنفسه : الكتب التي يحتاجها للنظر والحفظ ، والحلي للمرأة للبسها ، أو لكراء تحتاج إليه .

Mas'alah: Does the majority view prevent exemption for books and jewelry in zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1613)

قال : وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع : أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر .

Mas'alah: Do books prevent the obligation of zakat al-fitr unlike jewelry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1613)

ووجه احتمالا : أن الكتب تمنع بخلاف الحلي للبس ؛ للحاجة للعلم وتحصيله .

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on exemption of books and jewelry from zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1613)

فهذه ثلاثة أقوال : المنع وعدمه والمنع في الكتب دون الحلي .

Mas'alah: Is it obligatory to give a partial sa' if one cannot afford a full sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1614)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : إذا لم يقدر على الصاع لم يلزمه إخراج بعض صاع لأنه قال : صاع ، وهذا إحدى الروايتين أطلقهما في الهداية وشرح المجد والكافي والمغني وغيرهم والفروع وقال : الترجيح مختلف . إحداهما : لا يلزمه إخراجه ، جزم به في الإرشاد وابن عقيل في التذكرة . وقال في الفصول : هذا الصحيح من المذهب ، وقدمه ابن تميم وابن رزين في شرحه وتجريد العناية وغيرهم ؛ لأن الفطرة طهرة ، فلا تجب على من لا يملك جميعها ، كالكفارة . والأخرى : يلزمه إخراجه ، كبعض نفقة القريب ، صححه في التصحيح والنظم والشيخ زين الدين في قواعده . قال في الرعايتين والحاويين والفائق : أخرجه على أصح الروايتين ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في المحرر ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [3] . (1) ... أخرجه النسائي في صلاة العيدين ، حث الإمام على الصدقة في الخطبة 3/190ح1580 . (2) ... سبق تخريجه ص : 205 . (3) ... أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم 6/2658ح6858 . ومسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر 2/975ح1337 .

Mas'alah: Is partial sa' obligatory for zakat al-fitr by analogy with purification?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1615)

ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء .

Mas'alah: What is the argument for paying part of a sa' for zakat al-fitr by analogy with a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1615)

ولأن بعض الصاع يخرج عن العبد المشترك ، فجاز أن يخرج عن غيره ، كالصاع .

Mas'alah: What is the ruling on completing zakat al-fitr if one can only pay part of it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1615)

فعلى هذه الرواية الثانية : يخرج ذلك البعض ، ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته على تقدير العجز عن جميعها .

Mas'alah: What is the ruling on someone else paying the full zakat al-fitr for a person who can only afford part?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1615)

فأما على الرواية الأولى : فيتحمل ذلك الغير عنه جميعها ، ويصير البعض الذي يملكه كالمعدوم ، ذكره المجد في شرحه .

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1615)

قال : (ولا يمنعها الدين إلا بطلبه) .

Mas'alah: Why does debt not prevent zakat al-fitr unless the creditor demands payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1615)

ش : أما كون الدين لا يمنع وجوب الفطرة إذا لم يكن مطالبا به كما يمنع زكاة المال ؛ فلأنها آكد ، بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها . ولأن زكاة المال تجب بالملك ، والدين يؤثر فيه ، فأثر فيها . بخلاف الفطرة فإنها تجب على البدن ، والدين لا يؤثر فيه .

Mas'alah: Does debt prevent zakat al-fitr when the creditor demands payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1615)

وأما كونه يمنع إذا كان مطالبا ؛ فلوجوب أدائه عند المطالبة به وتأكده من حيث إنه حق آدمي لا يسقط بالإعسار بخلاف حق الله تعالى ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا .

Mas'alah: What is the apparent Hanbali ruling on zakat al-fitr for a debtor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1615)

قال المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view that debt always prevents zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1615)

وعنه : يمنع ، سواء كان مطالبا به أو لا ، وقاله أبو الخطاب .

Mas'alah: What happens to the obligation of zakat al-fitr if a person dies or becomes insolvent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=471)

فمن مات أو أعسر) من تلزمه عن نفيه، أو من يمونه، أو وجد نحؤ الموت، كطلاق، وعنتي، وانتقال ملك، فلا فطرة؛ لزوال الشباب قبل زمن" (Y آخرجه عبدالرزاق في

«تفسيره» (?/?) عن سعيد، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (?<<<<<<<<<< ?) عن عمر بن عبد العزيز. فتعج وهاب المآرب Y e گيبر قبل الغز وب (؟) ، فلاز كاة عليه "، وبعدهئ تستقز في ذشته (" . 2" * . s

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth for zakat al-fitr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=472)

يجد ما يفضل عن قوته وقوات عياله) يعني: تجب زكاة الفطر بعد ما يفضل عن قوته، وقوات عياله. والقوت: ما يقوم به بدئ الإنسان من الطعام. عثمان ".) (قوله: (يوم العيد) ظرف لقوله: «ما يفضل).» [?] «دقائق اولي النهي» (?> ه) . [(2)] سقطت (عن) من النسختين. [?] «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<<) . كتابي الزكاة ? ? ه == وليالتهئ، بعد مايحتاجهئ "من مسكن، وخادم" ، ودابة، وثياب بذلة "، و كتب علم" وتلزمه عن نفيه، وعمن يمونه من المسلمين ". فإن لم يجد" (1) قوله:)

Mas'alah: What needs are exempted from the surplus for zakat al-fitr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=472)

بعد ما يحتالجه) ظرف لقوله: «ما يفضل)، والمعنى: تجب زكاة الفطر بعد ما يفضل .. إلخ، يوم العيد، وبعد ما يحتالجه لنفسيه، أو لمن تلزمه مؤنثه.) Y(قوله: (من مسكن، و خادم ... الخ) بيان ل (ما) .) ? (قوله: (وثياب بذلة) بالكسر، والفتح لغة. أي: مهنة

في الخدمة. واحترز به عن ثياب التجشل، فلا يشترط كونها فاضلة عنها أيضا. ح ف.

(4) قوله: (وكشب علم) يحتالجها لنظر وجفظ، وخلي امرأة للبس، أوكراء يحتاج إليه، ودار يحتاج إلى أجرها لنفقة، وسائمة يحتاج لدوها وتسلها، وبضاعة يحتاج إلى ربحها. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when one cannot find sufficient provisions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=473)

فإن لم يجد) ما يكفيه في الزكاة.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1402)

(ولا يمنعها الدين) ، لأنها ليست واجبة في المال [1] (إلا بطلبه) أي طلب الدين، فيقدمه إذا [2] لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم [3]

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=481)

قوله: ولا يمنع جوبها دين إلى آخره. أي بخلاف زكاة المال، لأن الفطرة لا تتعلق

بالمال فجرت مجرى النفقة وأما مع الطلب، فهو متأكد لكونه حق آدمي معين لا يسقط بالاعاسر وأسبق سببا.

Mas'alah: What is the ruling if one has less than a sa' of food for Zakat al-Fitr?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=482)

قوله: وإن فضل دونه... الخ. أي دون صاع، لزم مالكه إخراجه وبكل عليه من تلزمه فطرة ذلك الشخص الذي عنده بعض الصاع، أو لم يكن عنده شيء.

Mas'alah: Does owning books or jewelry prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1973)

بذلة أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر وذكر احتمالا أن الكتب تمنع بخلاف الحلي للحاجة إلى العلم وتحصيله قال ولهذا ذكر الشيخ أي الموفق أن الكتب تمنع في الحج والكفارة ولم يذكر الحلي وهذا الاحتمال هو مقتضى كلام المنتهى وعلى ما ذكره الموفق والشارح هل يمنع ذلك أخذ الزكاة قال في الفروع يتوجه احتمالان قال في الإنصاف وتصحيح الفروع الصواب أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة

Mas'alah: Who completes the zakat al-fitr if the obligated person is unable to pay the full amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1974)

ونحوها ويكمله المخرج عنه إن قدر لأن الأصيل والمخرج متحمل وليس من أهله فيما عجز عنه

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1983)

ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالبا به لتأكدها بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها فجرى مجرى النفقة بخلاف زكاة المال فإنها تجب بالملك والدين يؤثر فيه والفطرة تجب على البدن وهو غير مؤثر فيه فإن كان مطالبا به منع وجوبها لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمي لا يسقط بالإعسار أشبه من لا فضل عنده

Mas'alah: Is a poor person obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=86)

باب الفقير يؤدى) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الفقير عليه زكاة الفطر؟ قال إذا كان عنده قوت يومه فلما قضى عنه فليؤدى، قيل لأحمد ليس عنده؟ قال ليس عليه شيء. (

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1046)

(ولا يمنع وجوبها) ، أي: زكاة الفطر (دين) لتأكدها، بدليل وجوبها على الفقير وكل مسلم قدر عليها، وتحملها عمن وجبت نفقته، ولأنها تجب على البدن، والدين لا يؤثر فيه، بخلاف المال (إلا مع طلب) بالدين فتسقط لوجوب أدائه بالطلب، وتأكده بكونه حق آدمي معين، وبكونه أسبق سببا.

Mas'alah: What surplus is considered for zakat al-fitr obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1047)

(بفاضل عن قوته) ، أي: المسلم الذي يمون نفسه (و) عن (من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته ولو) كان الفاضل (دون صاع ويكمله) ، أي: الصاع (من تلزمه) فطرة من فضل عنه بعض صاع (لو عدم) ولم يفضل عنده شيء (بعد حاجتهما) ، أي: المخرج ومن تلزمه مؤنته (لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) بالكسر، والفتح لغة، أي: مهنة في الخدمة (ولحاف وفراش ومخدة، وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ ودار يحتاج أجرتها لنفقة، وسائمة يحتاج لنمائها، وبضاعة يحتاج لربحها، وحلي امرأة للبسها أو كراء تحتاج إليه) لأن ذلك من الضروريات، فيقدم على الفطرة.

Mas'alah: What if one has less than a sa' of surplus for zakat al-fitr?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1332)]

وإن فضل) عنده شيء من ذلك (دونه) اي: دون صاع: (اخرج) أي: لزم مالكه إخراجه عن نفسه على الأصح؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (4) . ولأن الفطرة في معنى النفقة والمؤنة. فا شبه نفقة القريب إذا قدر على بعضها. ؟ (1) في أ: اقتصر. (2) في خ: على ذلك (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Who must complete the zakat al-fitr payment if the person has insufficient surplus?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1333)]

(ويكمله) أي: ويجب إخراج بقية الصاع على (من تلزمه) فطرة ذلك الشخص الذي فضل عنده بعض الصاع (لو عدم) اي: لو لم يفضل عنده شيء البتة. وعبارة "شرح الهداية" ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته على تقدير العجز عن جميعها.

Mas'alah: What is the ruling if one of the owners or heirs is unable to pay zakat al-fitr?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1337)]

(ومن عجز منهم) يعني: الملاك أو الوراث: (لم يلزم الآخر) الذي لم يعجز منهم (سوى قسطه؛ كشريك ذمي) في مال زكوي.

Mas'alah: If one only has one sa', should he give it for himself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=239)

فإن لم يجد إلا صاعا، أخرجه عن نفسه، لقوله: "ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول" .

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=239)

ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، إلا أن يكون مطالبا به، بدليل وجوبها على الفقير.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1073)

ش: أما مع عدم المطالبة فلتغاير التعلق إذ هذه زكاة بدن، وتلك زكاة مال، ومع الدين قد نقص المال، فلذلك أثر ثم بخلاف هنا، ولأن زكاة الفطر آكد وجوبا من زكاة المال، بدليل وجوبها على الفقير، فلا يلزم من المنع ثم المنع هنا، وأما مع المطالبة فقد وجب الصرف إلى الغريم، فصار وجود المال كعدمه، فيكون معسرا، هذا هو المذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما، وقيل: لا يمنع الدين مطلقا لما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr not obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=425)

(ولا تجب) فطرة (من نفقته في بيت المال) كلقيط، لأنه ليس بإنفاق، بل إيصال مال في حقه (أو) قن (لا مالك له معين كعبد الغنيمة) والفيء قبل قسمة لما تقدم

Sub-topic - Paying Zakat al-Fitr on Behalf of Others

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1735)

والترتيب في الفطرة كالنفقة، فيلزمه أن يبدأ بنفسه، ثم بزوجته ثم برقيقه، وقيل: يقدم عليها، لئلا تسقط بالكلية؛ لأن الزوجة تخرج مع القدرة، ثم بأمه، ثم بأبيه، وقيل: عكسه، وحكاه ابن أبي موسى، وقيل بتساويهما، ثم بولده، وقيل: يقدم عليهما، جزم به جماعة، وقدمه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 ليست في الأصل "وب" و "ط" . 2 بعدها في "ط" : "فطرته"
. 3 تقدم تخريجه ص 210.

آخرون، وذكره في منتهى الغاية ظاهر المذهب، وقيل: مع صغره، جزم به ابن شهاب، وقيل: يقدم الولد على الزوجة، وقيل: الصغير عليها وعلى عبد، ثم على ترتيب الميراث الأقرب فالأقرب، وإن استوى اثنان فأكثر أقرع بينهم، وقيل: توزع بينهم، وقيل: يخير.

Mas'alah: Can a free woman or a master reclaim the cost of zakat al-fitr from the husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1738)

وعلى الأول: هل ترجع الحرة والسيد على الزوج كالنفقة؟ أم لا كفطرة القريب؟ فيه

وجهان "م 7" .

Mas'alah: What are the two views on whether a free woman or master can recover zakat al-fitr from the husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1738)

مسألة - 7: قوله: وعلى الأول هل ترجع الحرة والسيد على الزوج؟ كالنفقة، أم لا كفطرة القريب؟ فيه وجهان، انتهى، وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم وصاحب الحاويين: أحدهما يرجعان عليه، قال في الرعايتين. ترجع عليه الحرة في الأقيس إن أيسر بالنفقة، وقال في مسألة السيد: يرجع على الزوج الحر، في وجه، انتهى. والوجه الثاني لا يرجعان عليه إذا أيسر، وهو ظاهر بحثه في المغني1 والشرح2. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person paying zakat al-fitr on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1741)

ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته جاز، وإن كان بلا إذنه زاد في الانتصار: ونيته فوجهان، بناء على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملا عن الغير لكونها طهرة له؟ أو أصيلا؛ لأنه المخاطب بها؟ فيه وجهان "م 10" "*" .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1741)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 10: قوله: ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته جاز وإن كان بلا إذنه زاد في الانتصار: ونيته فوجهان، بناء على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملا عن الغير لكونها طهرة له؟ أو أصيلا؛ لأنه المخاطب بها؟ فيه وجهان، انتهى. وأطلق الوجهين في المسألة الأولى في الهداية والمذهب،

Mas'alah: Is intention considered when paying zakat al-fitr on behalf of another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1742)

الانتصار كنفقته، وهل تعتبر نيته؟ فيه وجهان "م 11" وقال أبو المعالي:

Mas'alah: Does paying zakat al-fitr on behalf of another suffice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1742)

أحدهما يجزئه، وهو الصحيح، جزم به في الإفادات والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، قال في تجريد العناية: أجزأه في الأظهر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح والنظم، وقدمه في المحرر والرعايتين، فعلى هذا يكون متحملا لا أصيلا، قال ابن منجى في شرحه: هذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the second view on whether paying zakat al-fitr on behalf of another suffices?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1742)

والوجه الثاني: لا يجزئه، قدمه ابن رزين في شرحه، فعلى هذا يكون أصيلا لا متحملا.

Mas'alah: Is the one obligated to pay zakat al-fitr for another a representative or principal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1742)

"*" تنبيه: قوله: بناء على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملا عن الغير لكونها طهرة له؟ أو أصيلا؛ لأنه المخاطب بها؟ فيه وجهان، وكذا قال في التلخيص والمجد في شرحه وابن تميم وابن منجى في شرحه، وغيرهم، وهو الصواب، وذكر ابن حمدان المسألة فقال: إن أخرج عن نفسه جاز، وقيل: لا، وقيل: إن قلنا القريب والزوج متحملان جاز، وإن قلنا هما أصيلان فلا، انتهى. فظاهره أن المقدم عنده عدم البناء.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لعدم بنائهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr on behalf of someone not obligated with permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1743)

ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ، وإلا فلا، قال أبو بكر الآجري: هذا قول فقهاء المسلمين.

Mas'alah: Is intention required for the one paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1743)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا تعتبر نيته. قلت: وهو الصواب، وظاهر كلام أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the second view on considering intention for the payer of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1743)

والوجه الثاني: تعتبر نيته. قلت: يحتمل أن الخلاف هنا مبني على أنه هل هو أصيل أو متحمل؟ فإن قلنا هو أصيل لم تعتبر نيته، وإلا اعتبرت، والله أعلم.

Mas'alah: Can one give zakat al-fitr on behalf of one's parents?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1761)

قال أحمد: ورواية الفضل بن زياد: ما أحسن ما كان عطاء يفعل، يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات، وهذا تبرع. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr paid without the master's permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=545)

ومن أخرج بلا إذن سيده : لم يجزئه ، وقيل : إن قلنا يملك : أخرج عن نفسه وعبده ، و قيل : تسقط .

Mas'alah: What happens if a person's zakat al-fitr is returned to them by the recipient?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=547)

ومن أعطى فطرته فقيرا فردها إليه عن نفسه ، أو حصلت عند الإمام فقسمها فعادت إلى أحدهم فطرته : فوجهان . وتصرف مصرف الزكاة . وإخراج فطرته بنفسه أفضل [3] .

Mas'alah: What is the ruling if someone pays zakat al-fitr on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3268)

ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه، فهل يجزئه؟ على وجهين. ———
فائدة: وكذا الحكم فى كل من لا تلزم الزوج نفقتها، كالصغر وغيره. قاله فى «الفروع» وغيره. قوله: ومن لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه بغير إذنه، فهل يجزئه؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «ابن تميم»، و «الفروع»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»؛ أحدهما، تجزئه. وهو الصحيح من المذهب. جزم به فى «الإفادات»، و «الوجيز» و «المنور»، و «المنتخب». قال فى

«تجريد العناية»: أجزأه على الأظهر. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وصححه فى «التصحيح»، و «النظم». [قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا ظاهر المذهب] [1]. والوجه الثانى؛ لا تجزئه. قدمه (1) زيادة من: ش.

. . . . ——— ابن رزين فى «شرحه». وقال فى «الانتصار»: فإن أخرج بغير إذنه ونيته، فوجهان. تنبيه: مأخذ الخلاف هنا مبنى على أن من لزمته فطرة غيره، هل يكون متحملا عنه أو أصيلا؟ فيه وجهان تقدما. ذكره المجد فى «شرحه»، وصاحب «التلخيص»، و «الفروع»، وغيرهم. وذكر فى «الرعاية» المسألة، وقال: إن أخرج عن نفسه، جاز. وقيل: لا. وقيل: إن قلنا: الزوج والقريب متحملان. جاز، وإن قلنا: هما أصيلان. فلا. فظاهره أن المقدم عنده عدم البناء. فوائد؛ إحداها, لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير، لم يلزم الغير شئ، وللغير مطالبته بالإخراج. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال فى «الفروع»: جزم به الأصحاب، منهم أبو الخطاب فى «الانتصار»، كنفقته. وقال أبو المعالى: ليس له مطالبته بها, ولا اقتراضها عليه. قال فى «الفروع»: كذا قال. فعلى المذهب، هل تعتبر نيته فيه؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم». قلت: الصواب الاكتفاء بنية المخرج. الثانية، لو أخرج عن من لا تلزمه فطرته بإذنه، أجزأ، وإلا فلا. قال أبو بكر الآجرى: هذا قول فقهاء المسلمين. الثالثة، لو أخرج العبد بغير إذن سيده، لم تجزئه مطلقا. على الصحيح من المذهب. ولعله خارج عن الخلاف الذى ذكره المصنف. وقيل: إن ملكه

Mas'alah: Does paying zakat al-fitr on behalf of another without permission suffice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=397)

أحدهما: يجزئه لأدائه ما عليه.

Mas'alah: Does paying zakat al-fitr without the permission of the obligated person suffice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=397)

والثاني: لا يجزئه؛ لأنها تجب على غيره فلا يجزئ إخراجها بغير إذن من وجبت عليه، كزكاة المال.

Mas'alah: What is the order of priority for giving zakat al-fitr among dependents?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=838)

ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه، ثم بامرأته، ثم برقيقه ثم

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr when funds are limited?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=838)

فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه) وهي تبنى على النفقة، ونفقة نفسه مقدمة، فكذا فطرته (ثم بامرأته) لوجوب نفقتها مطلقا، بخلاف الإماء، وقدمت على غيرها لآكديتها، ولأنها معارضة، وقيل: لا يلزمه فطرة زوجته الأمة، فإن سلمها ليلا، ففطرتها

على سيدها لقوة ملك اليمين في تحملها للإجماع عليه، وقيل: بينهما كالنفقة (ثم برقيقه) لوجوب نفقتهم مع الإعسار، وظاهره: ولو كان مرهونا، ولا فرق بين أن يكون للتجارة أو لا. وقال ابن عقيل: ويحتمل تقديمهم على الزوجة لئلا تسقط بالكلية (ثم بولده) لوجوب نفقته في الجملة، وقيل: مع صغره، وجزم به ابن شهاب، وحمل ابن المنجا

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr after one's father?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=839)

ثم بأبيه، ثم بالأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث،

Mas'alah: What is the ruling on a person paying zakat al-fitr for themselves when it is obligatory on another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1054)

فصل من وجبت فطرته على غيره إذا أخرج عن نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on a person paying his own zakat al-fitr when it is obligatory on someone else?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1054)

(1980) فصل: ومن وجبت فطرته على غيره، كالمرأة والنسيب الفقير، إذا أخرج عن

نفسه بإذن من تجب عليه، صح بغير خلاف نعلمه؛ لأنه نائب عنه. وإن أخرج بغير إذنه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجزئه لأنه أخرج فطرته فأجزأه كالتي وجبت عليه. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه أدى ما وجب على غيره بغير إذنه، فلم يصح، كما لو أدى عن غيره.

Mas'alah: In what order should one pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=211)

فإن قل بدأ بنفسه، ثم بزوجته، ثم بعبده، ثم بالأولى فالأولى بنفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy woman married to a poor man paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=211)

وتخرج الموسرة تحت العبد، أو المعسر عن نفسها.

Mas'alah: For whom must a person pay Zakat al-Fitr and in what order?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=93)

وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برفيقه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب (على ترتيب الميراث) [1].

Mas'alah: If someone pays Zakat al-Fitr on behalf of another without permission, is it valid?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=93)

ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه فهل يجزئه؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the preferred order between wife and child for zakat al-fitr according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=384)

وذكر ابن أبي موسى - فيما إذا اجتمعت زوجته وولده - وجهين : أحدهما تقدم زوجته ، والآخر : ولده .

Mas'alah: Does a woman's payment of zakat al-fitr for herself without her husband's permission suffice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=384)

وإذا أخرجت المرأة الفطرة عن نفسها بغير إذن زوجها فهل تجزئ عنه ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for oneself when it is obligatory on another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=384)

وكذلك الحكم في كل من وجبت فطرته على غيره فأخرج عن نفسه بغير إذن

المخاطب بفطرته .

Mas'alah: Can a group give what is due from one person and vice versa for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=385)

ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ، ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة .

Mas'alah: Can one person pay zakat al-fitr for a group or vice versa?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=558)

مسألة: (ويجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد) . أما إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد فلا نعلم فيه خلافا؛ لأنه صرف الصدقة إلى مستحقها فبرئ منها كما لو دفعها إلى واحد، وأما إعطاء الواحد صدقة الجماعة، فيجوز أيضا؛ لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد كالتطوع.

Mas'alah: Can a person pay zakat al-fitr for themselves without the permission of the one obligated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3269)

ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه، فهل يجزئه؟ على وجهين. ——— نفقتها ولا فطرتها؛ لأنها ليست ممن يمون. 957 - مسألة: (ومن لزم غيره فطرته

فأخرج عن نفسه بغير إذنه، فهل يجزئه؟ على وجهين) من وجبت نفقته على غيره، كالمرأة والنسيب الفقير، إذا أخرج عن نفسه بإذن من تجب عليه، صح بغير خلاف نعلمه؛ لأنه نائب عنه. وإن أخرج بغير إذنه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجزئه؛ لأنه أخرج فطرة نفسه، فأجزأه، كالتي وجبت عليه. والثاني،

Mas'alah: Does paying zakat al-fitr for another without permission suffice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3270)

لا يجزئه؛ لأنه أدى ما وجب على غيره بغير إذنه، فلم يصح [كما لو أدى] [1] عن غيره. (1) في م: «كالمؤدى».

Mas'alah: Is it valid for a person to pay zakat al-fitr on behalf of another without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1626)

قال : (ومن فطرته على غيره فأخرج بلا إذنه جاز) . ش : من وجبت فطرته على غيره كالزوجة والنسيب المعسر إذا أخرج عن نفسه بإذن من تجب عليه : صح . قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه ، لأنه نائب عنه . وإن أخرج بغير إذنه صح أيضا ، وهذا أحد الوجهين ، وهو الصحيح من المذهب ، جزم به في المنور والمنتخب وغيرهما ،

وقدمه في المحرر وغيره وصححه في التصحيح وغيره ؛ لأنه أخرج فطرة نفسه فأجزأه كالتي وجبت عليه . والوجه الثاني : لا يجزئه ، قدمه ابن رزين في شرحه ؛ لأنه أدى ما وجب على غيره بغير إذنه ، فلم يصح ، كما لو أدى عن غيره . (1) ... في الأصل : العبيد .

Mas'alah: What happens if the one obligated to pay another's zakat al-fitr fails to do so?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1627)

فائدتان : إحداهما : لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير : لم يلزم الغير شيء . وللغير مطالبته بالإخراج على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . قال في الفروع : جزم به الأصحاب منهم أبو الخطاب في الانتصار كنفقته . وقال أبو المعالي : ليس له مطالبته بها ولا افتراضها عليه . قال في الفروع : كذا قال . فعلى المذهب : هل تعتبر نيته فيه؟ على وجهين ، وأطلقهما في الفروع وغيره . الثانية : لو أخرج العبد بغير إذن سيده : لم تجزئه مطلقا على الصحيح من المذهب ، ولعله خارج عن الخلاف الذي ذكره الموفق . وقيل : إن ملكه السيد مالا وقلنا : يملكه ، ففطرته عليه مما في يده . فيخرج العبد عن عبده مما في يده . وقيل : بل تسقط لتزلزل ملكه ونقصه . قال في الرعاية : وعلى الوجوب إن أخرجها بلا إذن سيده أجزأت . قلت : لا تجزئه . وقيل : فطرته عليه مما في يده ، فإن تعذر كسبه فعلى سيده . انتهى .

Mas'alah: Can a single sa' of zakat al-fitr be distributed to multiple recipients?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1633)

قال : (ويجزئ صاع من الخمسة إلى جماعة وآصع إلى واحد) . ش : أما كون إخراج صاع من الخمسة يجزئ ؛ فلأنه مخير بين أي الخمسة شاء ، فكذلك في البعض . ولأنه لو كان عليه فطرة عامين فأخرجهما من جنسين جاز ، فكذلك العام

واحد ، هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا وهو من المفردات ، وقاسه الموفق على فطرة العبد المشترك . وقال في الرعاية الكبرى : وقلت : لا يخرج فطرة عبده من جنسين ، وإن كان لاثنين احتمل وجهين . وقال في الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال من الكفارة : لا يجزئ لظاهر الأخبار . إلا أن نقول بالقيمة . وخرج في القواعد وجها بعدم الإجزاء ، ولفعل الصحابة والتابعين . وأما قوله : ((إلى [1] جماعة وآصع إلى واحد)) يعني يجوز دفع الصاع الواحد إلى جماعة والآصع إلى واحد ؛ لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها فجاز ، كدفع الصاع إلى واحد ، وكما في صدقة المال . ويشترط هنا ما يشترط هناك وهو أن لا يخرجه ذلك إلى الغني المانع من أخذ الزكاة فإنه قد يجتمع من صيعان الفطرة ما يزيد على قدر خمسين درهما أو على كفاية السنة لكثرة المتصدقين بها ، فاشترط ما ذكرنا ؛ لئلا يلزم دفعها إلى غني ، وقد سبق : أنه لا يجوز . ويدخل في كلام المصنف : من ملك بعض صاع وأوجبنا عليه إخراجه ، والمصنف لا يختار ذلك . وأحد ملاك العبد إذا ألزمناه بقسطه أنه يدفع ذلك إلى جماعة لما ذكر من وضعه الموضع ودفعه إلى المستحق .

Mas'alah: What is the ruling on giving one person's zakat al-fitr to a group?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=478)

(1) قوله: (وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة) أي: ويجوز أن يعطي الواحد فطرته لجماعة. وهذه المسألة عكس ما قبلها. قال شيخ شيوخنا العلامة م ص" : ولامام ونائبه رک زكاة، ورک فطر؟ إلي من أجدتا منه، لذا لم يكن له قدژ كفايته. وكذا فقير لزمتاه، أي: الزكاة والفطرة، فيردهما بعد أخذهما إلى من أخذهما منه، عما وجب عليه؛ لأن قبض الإمام والمستحق أزال ملك المخرج، وعادت إليه بسبب آخر. قال المنفح: ما لم تكن حيلة على عدم إخراج الزكاة، فيمتنع، كسائر الحيل علي محروم.

Mas'alah: Is it prohibited to buy one's own zakat al-fitr from someone else?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=478)

(؟) قوله: (ولو اشتراها من غير من أخذها ينة) غاية لقوله: «ويحرم .. إلخ)، أي: وكذا يحرم شراء زكاة فطرته من غير من أخذها منه، مع علمه بذلك. صوالحي بإيضاح." ؟ \ «دقائق آولي النهي» () .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for others without permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=324)

وتجزئ بلا إذنه، ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه، أجزأ، وإلا فلا، ويخرجها عمن تلزمه مع فطرته مكان نفسه.

Mas'alah: Can a person pay zakat al-fitr on behalf of another without their permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=819)

ولمن لزمت غيره فطرته طلبه بإخراجها، وأن يخرجها عن نفسه، وتجزئ بلا إذن من تلزمه؛ لأنه متحمل، ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ.

Mas'alah: How is zakat al-fitr distributed among multiple eligible recipients when there is only one sa'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1406)

(فأقرب في ميراث) لأنه أولى من غيره [1] فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل إلا صاع، أقرع [2]

Mas'alah: Can a person pay zakat al-fitr on behalf of someone else without their permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1407)

(ومن لزمت غيره فطرته) كالزوجة والنسيب المعسر [8] (فأخرج عن نفسه بغير إذنه) أي إذن من تلزمه (أجزأت) [9] . (1) ولا قائل بذلك، فصار الجنين كذلك، لا تجب عنه، ولأنه لا تثبت له أحكام الدنيا، إلا في الإرث والوصية، بشرط خروجه حيا. (2) أي لا تجب على الزوج فطرة الزوجة الناشز، وقت وجوب زكاة الفطر، وفاقا لمالك والشافعي. (3) كغير المدخول بها، إذا لم تسلم إليه. (4) كحبسها، وسفرها لقضاء

حاجتها أو حج نفل، ولو بإذنه. (5) بخلاف النفقة، فإنها لا تجب لها، بل لحملها. (6) دون نهار، لأنها زمن الوجوب عند السيد. (7) لأن نفقتها على سيدها، فكذا فطرتها، إلا أن يشترط تسلمها نهارا، أو يبذله له سيد. (8) أي القريب، لما تقدم، وليس المراد به من كان من جهة الزوجة، كأخيها ونحوه، فإنها لغة عامية. (9) أي من مال نفسه، وهل يجزئ إخراج أهله عنه، أم لابد من الوكالة؟ استظهر ابن ذهلان: لا تجزئ إلا بوكالة، إلا إن أخرج عنه المتصرف والمخرج في حضوره وغيبته جاز، لأنه كالوكيل المطلق. وأما من أخرجها من مال، من تلزمه نفقته بدون إذنه، فلا تجزئ.

لأنه المخاطب بها ابتداء، والغير متحمل [1] ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ، وإلا فلا [2]

Mas'alah: Can zakat al-fitr be distributed to multiple recipients for one person's obligation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1417)

(ويجوز أن يعطى الجماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد [6] (1) لأنه لا يعلم قدر المجزئ، كقمح اختلط بكثير زوان، وهي حبوب غير صالحة للأكل، ذكر الأطباء أن أكلها يورث خبالا في العقل. (2) أي فإن قل الخلط مما لا يجزئ، زاد بقدر ما يكون المصفى المخرج صاعا، وأجزأ، لقلة مشقة تنقية الصاع المجزئ. (3) وكذا غيره من السلف، وتقدم وجوب إخراج الحب مصفى. (4) أي تنقية المخرج في صدقة الفطر، كالزكاة. (5) فلا يعلم قدره، ويتغير بالبقاء، فتفوت منفعته على المساكين، وقال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، إلا أبا حنيفة، فإنه قال:

يجوز. اهـ. قال بعض الحنفية: إنه خلاف السنة، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر، قال أحمد: لا يعطي القيمة. قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؟ قال: يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقولون: قال فلان، وقد قال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا ... الخ» . (6) لأنها صدقة، فيدخل تحت قوله {إنما الصدقات للفقراء} وقوله «فترد إلى فقرائهم» وقال الموفق وغيره: لا أعلم فيه خلافا. ويمنع منها من يمنع من صدقة الأموال، ومن لغير حاجة نفسه، فقوله «طعمة للمساكين» نص في ذلك فتجرى مجرى الكفارات، وتعطى لمن هو أحوج، لحاجة نفسه، لا في المؤلفة والرقاب، وهذا أقوى دليلا ممن قال: تجرى مجرى زكاة المال.
قال الشيخ: ولا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr to a single recipient?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1418)

وإذا دفعها إلى مستحقها، فأخرجها آخذها إلى دافعها [3] ، أو جمعت الصدقة عند الإمام، ففرقها على أهل السهمان [4] . (1) أي يجوز أن يدفع للواحد فيها ما يلزم الجماعة، كصدقة المال، ولما تقدم من الأدلة، وذكره النووي وغيره اتفاقا، إلا ما روي عن الشافعي، وذكر الشيخ أنه قول جمهور العلماء، وقال: فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد، كما عليه المسلمون، قديما وحديثا. وذكر أن ما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وخلفائه وصحابته دفعها إلى الواحد، وأنهم لو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفسا لأنكروه، وعدوه من البدع، فإن قدر المأمور به، صاع من تمر أو

شعير، ومن البر إما نصف صاع، وإما صاع، على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين، فإذا أخذ المسكين حفنة، لم ينتفع بها، وكذلك من عليه دين، وإن جاز أن يكون مقصودا في بعض الأوقات، كما لو فرض أن عددا مضطرون، وإن قسم بينهم الصاع عاشوا، وإن خص به بعضهم مات الباقون، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة، لكن هذا يقتضي أن التفريق هو المصلحة. (2) أي البر، كتمر وشعير، ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم. (3) أجزأت، لأن قبضه أزال ملك المخرج، وعادت إليه بسبب آخر، أشبه ما لو عادت إليه بميراث. (4) بضم السين، أجزأت.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr on behalf of one's parents?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=484)]

تتمة: كان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات، وهو تبرع استحسنه منه أحمد.

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr when funds are insufficient?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1976)]

وترتيبها أي الفطرة كالنفقة لتبعيتها لها فإن لم يجد من يمون جماعة ما يؤدي عن جميعهم بدأ لزوما بنفسه لما تقدم من أنها تنبني على النفقة ونفقة نفسه مقدمة فكذا فطرته ثم بامرأته ولو أمة تسلمها ليلا ونهارا لوجوب نفقتها مطلقا بخلاف الأقارب وقمت على غيرها لآكديتها ولأنها معاوضة ثم برقيقه لوجوب نفقته مع الإعسار وقال

ابن عقيل يحتمل تقديمه على الزوجة لئلا تسقط بالكلية ثم بأمه لتقديمها على الأب في البر لحديث من أبر §

Mas'alah: Is the father given priority in receiving zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1977)

ثم بأبيه لحديث أنت ومالك لأبيك §

Mas'alah: What is the order of priority for giving zakat al-fitr among relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1978)

ثم بولده لوجوب نفقته في الجملة ثم على ترتيب الميراث الأقرب فالأقرب لأن الأقرب أولى من غيره فقدم كالميراث §

Mas'alah: How is zakat al-fitr distributed when two or more eligible recipients are equal in priority?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1979)

وإن استوى اثنان فأكثر كولدين أو أولاد أو إخوة ولم يفضل غير صاع أقرع بينهم لتساويهم وعدم المرجح فلم يبق إلا القرعة

Mas'alah: How is Zakat al-Fitr distributed when multiple persons are obligated to provide maintenance for a relative or freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1980)

أو كان قريب أو عتيق تلزم نفقته اثنين كولديه أو أخويه أو معتقيه أو ابني معتقيه فأكثر ففطرته عليهم كنفقته

Mas'alah: What happens when one of multiple co-owners of a slave cannot pay their share of zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1981)

ومن عجز منهم أي الشركاء في قن أو من وارث لقريب أو عتيق أو من ألحق بهم ولد عما وجب عليه من الفطرة المشتركة لم يلزم الآخر سوى قسطه كشريك ذمي فلا يلزم المسلم قسط الذمي

Mas'alah: What is the ruling if a wife pays zakat al-fitr for herself without her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1982)

ومن لزم غيره فطرته كالزوجة فأخرج عن نفسه بغير إذنه أي إذن من وجبت عليه أجزأ إخراجه كما لو أخرج بإذنه لأنه أخرج عن نفسه فأجزأه كمن وجبت عليه لأن الغير

محتمل لكونها طهرة لا أصيل

Mas'alah: What is the ruling if a slave pays zakat al-fitr without his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1982)

ولو أخرج العبد فطرته بغير إذن سيده لم يجزئه لأنه تصرف في مال سيده بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling if a person pays zakat al-fitr for someone not obligated upon him, like a stranger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1982)

وإن أخرج من يصح تبرعه عمن لا تلزمه فطرته كأجنبي §

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr with permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1983)

بإذنه أجزأ إخراجه عنه وإلا فلا قال الآجري هذا قول فقهاء المسلمين

Mas'alah: Is it permissible for a group to give their Zakat al-Fitr to one person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=228)

[ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد] نص عليه، وبه قال مالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

Mas'alah: Can one person give zakat al-fitr on behalf of another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=169)

645 - سألت ابي عن زكاة الفطر يعطي الرجل رأس عن رأس قال لا بأس به ويعجبني ان يفرقه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr on behalf of deceased parents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1049)

(وكان عطاء يعطي عن أبويه) بعد موتهما (صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع) منه (استحسنه) الإمام (أحمد) - رضي الله عنه -.

Mas'alah: Can a wife or master reclaim the fitrah from a wealthy husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1050)

(ولا يرجعان) ، أي: الزوجة والسيد (بها) ، أي: الفطرة (على زوج أيسر) ، لأنها لم تكن وجبت عليه قبل، لعدم أهليته للتحمل والمواساة.

Mas'alah: Can a person demand that another pay the fitrah for those under their care?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1050)

(ولمن لزمت غيره فطرته) كزوجة وولد معسر (طلبه بإخراجها) ، أي: الفطرة عنه كالنفقة، لأنها تابعة لها،

Mas'alah: Can a free person whose fitrah is owed by another pay it himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1050)

(و) له (أن يخرجها) ، أي: الفطرة (حر) مكلف وجبت فطرته على غيره (عن نفسه) مما اقترضه أو اتهبه.

Mas'alah: Is it valid to pay zakat al-fitr from the property of the obligated person without his permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1050)

(ويتجه: لا) يجزئ إخراجها (من مال من تلزمه) فطرته بدون إذنه إلا أن يطالب، ويمتنع من إخراجها عنه، فله الأخذ حينئذ من ماله والإخراج، لأنها تابعة للنفقة، وهي واجبة عليه، ويأتي في النفقات، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for someone not obligated upon you with their permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1051)

(ومن أخرج) فطرة (عمن لا تلزمه فطرته بإذنه، أجزأ) ، لأنه كالنائب عنه،

Mas'alah: Does paying zakat al-fitr for someone without their permission suffice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1051)

(وإلا) يخرجها بإذنه، (فلا) يجزئه إخراجها،

Mas'alah: Who is given priority after oneself for zakat al-fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1335)

(فزوجته) يعني: أنه متى فضل عنده صاع عن فطرة نفسه أخرجه عن زوجته، لأن نفقتها مقدمة على سائر النفقات. ولأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار

فقدمت كذلك.

Mas'alah: Who is given priority after one's wife for zakat al-fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1335)

(فرقيقه) يعني: انه متى فضل عنده شيء عن فطرته وفطرة زوجته اخرجه عن رقيقه؛ لوجوب نفقته مع الإعسار. بخلاف نفقة الأقارب فإنها صلة لا تجب إلا مع اليسار.

Mas'alah: Who is given priority in distribution of zakat al-fitr after one's slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1335)

(فأمه) يعني: أنه متى فضل عنده شيء بعد من تقدم أخرجه عن أمه "لأن الأم مقدمة في البر. بدليل:" قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: امك. قال: ثم من؟ قال: امك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؛ قال: أباك "(1)." ولأنها ضعيفة عن الكسب. وهذا على الأصح. وعنه: يقدم الأب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr with food for a hired worker or wet nurse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1337)

بطعامهما) في الأصح وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأن الواجب هاهنا أجرة تعتمد الشرط في

العقد. فلا يزاد عليها؛ كما لو كانت دراهم. ولهذا تختص بزمن مقدر كسائر الأجر.

Mas'alah: Who can demand the payment of fitrah from the one obligated to pay it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1337)

(ولمن لزمت غيره فطرته) كالزوجة والنسيب المعسر: (طلبه بإخراجها) ?

Mas'alah: Can a person pay zakat al-fitr on behalf of another without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1338)

أي: بأن يخرجها عنه , كما أن له المطالبة بان ينفق عليه لأن الفطرة تابعة للنفقة.

Mas'alah: Is it valid for a person to pay zakat al-fitr on his own behalf without the permission of the one obligated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1338)

(و) له أيضا (ان يخرجها) أي: أن يخرج فطرته (عن نفسه وتجزئ) عنه ولو أخرجها (بلا إذن من تلزمه) في الأصح، (لأنه) أي: الذي تلزمه (متحمل) عن المخرج بالفطرة لأن المخاطب بها ابتداء المخرج.

Mas'alah: Can zakat al-fitr be given to a group or to one person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=240)

ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، لا نعلم فيه خلافا، فأما إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة فظاهر المذهب الجواز، وبه قال مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر.

Mas'alah: Can a person pay zakat al-fitr on behalf of another without their permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=499)

ولمن لزمت غيره فطرته طلبه بإخراجها وأن يخرجها عن نفسه وتجزئ بلا إذن من تلزمه لأنه متحمل

Mas'alah: Can one person give zakat al-fitr on behalf of a group?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1072)

قال: ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة.

Mas'alah: May a person whose fitrah is owed by another demand its payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=426)

(ولمن لزمت غيره فطرته) كزوجة وولد معسر (طلبه بإخراجها) أي: الفطرة عنه كالنفقة. لأنها تابعة لها.

Mas'alah: Can a person pay zakat al-fitr for himself without permission from the one obligated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=426)

(و) له (أن يخرجها) أي الفطرة (عن نفسه) إن كان حرا مكلفا (وتجزئ) عنه ولو أخرجها (بلا إذن من تلزمه) الفطرة (لأنه) أي: من تلزمه (متحمل) لفطرة المخرج لأنه كالنائب عنه، وإلا فلا.

Sub-topic - Amount of Zakat al-Fitr (Sa')

Mas'alah: What is the required amount of zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1749)

فصل: يجب صاع عراقي من بر ومثله مكيل ذلك من غيره، وهو التمر "ع" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on weight-based calculation for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1750)

ولا عبرة بوزن التمر، ويحتاط في الثقيل، ليسقط الفرض بيقين.

Mas'alah: Is half a sa' of wheat sufficient for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1750)

ولا يجزئ نصف صاع من بر، نص عليه "وم ش" لخبر أبي هريرة، وفيه: "أو صاع من قمح" وهو من رواية سفيان بن حسين4، عن الزهري، وليس بالقوي عندهم، لا سيما في الزهري، رواه الدارقطني وغيره5. وروي أيضا6 من رواية النعمان بن راشد7، عن ابن صعير8، عن أبيه مرفوعا: "أدوا صاعا من بر عن كل إنسان، صغير أو كبير، حر أو

مملوك، غني أو" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 1/87. 2 1/268. 3 4/77. 4 هو: أبو محمد، سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي، قال ابن حبان: الإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري، والاحتجاج بما روى عن غيره، وذاك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التوهم. توفي سنة نيف وخمسين ومئة. "سير أعلام النبلاء" 7/302. 5 الدارقطني في "سننه" 2/144، وابن الجوزي في "التحقيق" 2/50. 6 أي الدارقطني في "سننه" 2/148. 7 هو: أبو إسحاق، النعمان بن راشد الجزري، الرقي. استشهد به البخاري، وروى له الباقون. "تهذيب الكمال" 29/445. 8 هو: ثعلبة بن صعير، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري. عداده في الصحابة. "تهذيب الكمال" 4/394.

فقير، ذكر أو أنثى "." ورواه أحمد وأبو داود1 وقالا: "صاعا من بر عن كل اثنين" والنعمان ضعيف عندهم، قال أحمد: ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر2 وابن جريج عن الزهري مرسلا. مع أنه رواه في مسنده3 أيضا، عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وهو ابن صعير مرفوعا، وهذا إسناد جيد، واختار شيخنا: يجزئ نصف صاع من بر، وقال: وهو قياس المذهب في الكفارة، وإنه يقتضيه ما نفله الأثرم "وه" كذا قال، مع أن القاضي قال عن الصاع: نص عليه في رواية الأثرم، فقال: صاع من كل شيء. ولأحمد وأبي داود والنسائي4، من حديث الحسن عن ابن عباس: نصف صاع من بر ولم يسمع الحسن منه، قال ابن معين وابن المديني، لكن عنده مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح، وهذا إسناد جيد إليه، وكذا نقل مهنا: هي صحيحة، ما نكاد نجدها إلا صحيحة، والأشهر لا يحتج بها، وذكره ابن سعد عن العلماء، وهو الذي رأيته في كلام الأصحاب، ومذهب الحسن صاع،

ولأحمد5 من حديث أسماء: مدين من قمح. وفيه ابن لهيعة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أحمد "23664" ، وأبو داود "1619" . 2 هو: أبو عروة، معمر بن راشد الأزدي، الحداني، سكن اليمن، وهو من أقران سفيان بن عيينة. "ت 153 هـ" . "تهذيب الكمال" 28/303. 3 أحمد "23664" . 4 أحمد "2018" ، أبو داود "1622" ، والنسائي في "المجتبى" 5/50. 5 في مسنده "26936" .

وللترمذي1 وقال حسن غريب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "مدان من قمح أو سواه صاع من طعام" . وفيه: سالم بن نوح2، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، ووثقه أبو زرعة وغيره. وقال أحمد: ما بحديثه بأس، وروى له مسلم. ولأبي داود في المراسيل3 بإسناد جيد عن سعيد بن المسيب قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة. وهو مذهب ابن المسيب، وقد ذكر الجوزجاني وابن المنذر وغيرهما: أن أخبار نصف صاع لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكروا. وفي الصحيحين4 عن أبي سعيد قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، حتى قدم معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك. وللنسائي5 عنه: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في سننه "674" . 2 هو: سالم بن نوح، البصري، العطار، محدث صدوق. قال البخاري: توفي بعد المئتين. "سير أعلام النبلاء" 9/325. 3 برقم "120" . 4 البخاري "1508" ، ومسلم "985" "18" . 5 في المجتبى 5/51.

Mas'alah: Is a sa' from mixed types of food acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1757)

ويجزئ صاع من الأجناس المذكورة، نص عليه، لتقارب1 مقصودها، أو اتحاده، وقاس الشيخ على فطرة عبد مشترك. وقال 2 "صاحب الرعاية" 2 فيها: يحتمل وجهين. ويتوجه احتمال وتخرج من الكفارة: لا [تصحيح الفروع للمرداوي] وغيرهم، وقدمه في الكافي3، والمحرر ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والنظم والفائق وغيرهم، قال ابن منجى في شرحه: وهو أقيس، وفي كلام المصنف إيماء إلى ذلك، زاد في التلخيص والبلغة وابن تميم وابن حمدان وغيرهم: ما يقتات غالبا، وهو معنى كلام المصنف، زاد بعضهم: بالبلد غالبا، وقول ابن حامد جزم به في الخلاصة والعمدة والتلخيص والبلغة، قال في التلخيص: هذا المذهب، وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني4 والمقنع5، والشرح6، وغيرهم. 1 في "ب" : "لتفاوت" . 2 ليست في "س" . 3 2/176. 4 4/289. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/129. 6 2/175 - 176.

Mas'alah: What quantity of food suffices for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4314)

ويعطي ما يجزئ فطرة من البر مد ومن غيره مدان لا أقل مطلقا ولا مد مد م وذكره في الإيضاح، وذكره صاحب المحرر رواية، ونقله الأثرم، وعنه: ورطلا خبز بر عراقية أو ما علم مدا أو ضعفه من شعير، ويستحب أدمه، نص عليه، وعنه: أنه ذكر قول ابن عباس: بأدمه. وذكره شيخنا رواية لكل مسكين، اختاره الأكثر كالوصية لهم، وعنه: وقوت

بلده، اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما، وعنه: والقيمة، وغداؤهم وعشاؤهم بالواجب، ولم يقل شيخنا: بالواجب وهو ظاهر نقل أبي داود [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ر" : "طعامهما" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 ليست في "ر" .

وغيره، فإنه قال: أشبعهم، قال: ما أطعمهم؟ قال: خبز ولحم إن قدرت أو من أوسط طعامكم وهـ م.

Mas'alah: Can a single sa' of grains be distributed to multiple recipients for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=546)

ويجزئ صاع من الأجناس [إلى] [3] جماعة ، وأصوع [4] إلى واحد . (1) اتهب : قيل الهبة (اللسان ، مادة : وهب) . (2) مختصر الخرقي (ص : 48) . (3) في الأصل : وإلى . (4) أصوع : جمع صاع ، وهو الذي يكال به ، وهو أربعة أمداد (مختار الصحاح ، مادة : صوع) .

Mas'alah: What is the required amount for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=135)

باب ما يلزم في الفطرة الواجب في صدقة الفطر صاع قدره خمسة أرطال وثلث

بالعراقي [6] يخرج من التمر (1) نقل الأثرم وأحمد بن سعيد عن الإمام أحمد أنه يلزمه كل واحد منهم، ونقل أبو طالب وعبد الله وصالح والكوسج أنه يتقسط على قدر الملك. انظر: مسائل عبد الله 2/ 577، والروايتين والوجهين 44/ ب، والإنصاف 3/ 169. وقال قوران: رجع أحمد عن هذه المسألة، وقال: يعطي كل واحد منهم نصف صاع، يعني: رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد. انظر: الروايتين والوجهين 44/ ب، والشرح الكبير 2/ 655. (2) انظر: المحرر 1/ 227، والشرح الكبير 2/ 657. (3) انظر: الكافي 1/ 321. (4) هذا ما ذهب إليه المصنف، وعلل ابن قدامة هذا الاختيار بكون الزوجية ثابتة عليها، حتى أنه لا يصح العقد عليها – فتلزمه فطرتها كالمريضة التي لا تحتاج إلى نفقة. قال المجد بن تيمية: هذا ظاهر المذهب. والصحيح من المذهب وعليه أكثر فقهاء الحنابلة: عدم وجوب فطرتها عليه؛ لأنه لا تلزمه مؤنتها فلا تلزمه فطرتها. وهو الذي صححه ابن قدامة وغيره. انظر: المغني 2/ 672، والمحرر 1/ 226، والإنصاف 3/ 174. (5) حكى ابن المنذر عن الإمام أحمد جواز تأخيرها عن يوم العيد. انظر: الشرح الكبير 2/ 661. (6) الرطل= 130 درهما = 312. 718 غم، فيكون مجموع الصدقة الواجب إخراجها 1. 657. 405 غم. وانظر: معجم متن اللغة1/ 86، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: 137، وانظر: 198 من كتابنا هذا.

والزبيب والبر والشعير ودقيقهما وسويقهما، فأما الأقط [1] فعنه: أنه لا يخرج مع وجود هذه الأصناف، وعنه: أنه يخرج على الإطلاق، وهو اختيار أبي بكر [2]، وما عدا هذه الأصناف فلا يجزيء إخراجه مع وجودها سواء كانت قوته وقوت بلده، أو لم تكن، فإن لم يجد الأصناف المنصوص عليها، فقال ابن حامد: يخرجون مما يقتاتون [3]. وقال أبو بكر عبد العزيز [4]: يحتمل أن يجزيه كل مكيل مطعوم، ويحتمل أن

لا يجزيه غير المنصوص عليه، فإن عدمه أعطى ما قام مقام ذلك، وقال: وهو الأقيس عنده ويجزي إخراج صاع من أجناس إذا لم يعدل عن المنصوص، ولا يخرج في الفطرة حبا معيبا ولا خبزا، وأفضل المخرج التمر، ثم الزبيب، ثم البر، ثم الشعير.

Mas'alah: What is the amount of Zakat al-Fitr for dates, barley, and wheat?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=98)

وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأما من البر فنصف وهو قول أبي حنيفة وقياس قول أحمد في بقية الكفارات "فصل"

Mas'alah: What is the ruling on giving a partial sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3247)

وإن فضل بعض صاع، فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين. ـــــــ المفردات أيضا. وتجب فطرة زوجته عليه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا تجب عليه.

Mas'alah: What are the two narrations on paying zakat al-fitr for a partial sa'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3247)

قوله: وإن فضل بعض صاع، فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة» و «الكافى»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «شرح المجد»، و «الفروع». وقال: الترجيح مختلف؛ إحداهما، يلزمه إخراجه، كبعض

Mas'alah: How is the sa' measured for zakat al-fitr?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3281)]

فائدة: الصاع قدر معلوم. وقد تقدم قدره فى آخر باب الغسل، فيؤخذ صاع من البر، ومثل مكيل ذلك من غيره. وتقدم ذكر ذلك مستوفى فى أول باب زكاة الخارج من الأرض. ولا عبرة بوزن التمر. وقطع به الجمهور.

. . . . ـــــــ وقال فى

«الرعاية الكبرى»: ولا عبرة بوزن التمر. قلت: وكذا غيره مما

. . . . ـــــــ يخرجه سوى

البر. وقيل: يعتبر الصاع بالعدس كالبر. وقلت: بل بالماء كما سبق. انتهى. ويحتاط فى الثقيل؛ ليسقط الفرض بيقين.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the required types and amounts for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=399)

فصل الواجب فيها صاع عراقي من البر أو مثل مكيله من التمر أو الزبيب . ولو منزوعي العجم . أو الشعير وكذا الأقط ولو لم يكن قوته ولم تعدم الأربعة أو من مجمع من ذلك ولو لم يكن المخرج قوتا له ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرجه: سوى البر 1 فإذا بلغ صاعا بالبر أجزأ وإن لم يبلغ الوزن ويحتاط في الثقيل فيزيد على الوزن شيئا يعلم أنه قد بلغ صاعا ليسقط الفرض بيقين ولا يجزئ نصف صاع من بر ويجزئ صاع دقيق وسويق ولو مع وجود الحب والسويق: بر أو شعير يحمص ثم يطحن وصاع الدقيق وزن حبة ويجزئ بلا نخل والإقط: لبن جامد يخفف بالمصف يعمل من اللبن المخيض ولا يجزئ غير هذه الأصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها 1 يريد: لا يجزئ إخراج المقدار وزنا، بل المقيس عليه في ذلك هو مقدار الصاع من البر.

ولا القيمة فإن عدم المنصوص عليه إخراج ما يقوم مقامه: من حب وتمر يقتات إذا كان مكيلا: كالذرة والدخن والماش ونحوه ولا يجزئ إخراج حب معيب: كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ولا خبز فإن خالط المخرج مالا يجزئ وكثر لم يجزئه وإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا وأحب أحمد تنقية الطعام وأفضل مخرج تمر ثم زبيب ثم بر ثم أنفع ثم شعير ثم دقيق بر ثم دقيق شعير ثم سويقها ثم إقط ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد لكن الأفضل ألا ينقصه عن مدبر أو نصف صاع من غيره وأن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة ولفقير إخراج فطرة وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه ما لم يكن حيلة وكذا الإمام أو نائبه إذا حصلتا عنده فقسمهما ردهما إلى من أخذتا منه

وتقدم بعض ذلك وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع استحسنه أحمد.

Mas'alah: What is the required amount for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=397)

فصل: والواجب في الفطرة صاع من كل مخرج، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، ولما

روى أبو سعيد قال: «كنا نعطيها في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: إن مدا من هذا يعدل مدين. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the measurement of a sa' for zakat al-fitr and to whom is it given?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=399)

فصل: والصاع خمس أرطال وثلث بالعراقي، وهو بالرطل الذي وزنه ستمائة درهم رطل وأوقية وثلثا أوقية إلى ثلثي درهم. قال أحمد: الصاع: خمسة أرطال وثلث حنطة، فإن أعطى خمسة أرطال وثلثا تمرا فقد أوفى، وقيل له: إن الصيحاني ثقيل، فقال: لا أدري. وهذا يدل على أنه ينبغي أن يحتاط في الثقيل بزيادة شيء على خمسة أرطال وثلث

ليسقط الفرض بيقين. ومصرفها مصرف زكاة المال؛ لأنها زكاة. ويجوز إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة، كما يجوز دفع زكاة مالهم إليه، وإعطاء الجماعة ما يلزم الواحد كما يجوز تفرقة ماله عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr when only part of a sa' remains?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=837)

وإن فضل بعض صاع، فهل يلزمه إخراجه) عن نفسه؛ (على روايتين) وكذا أطلقهما في "الفروع" . وقال: الترجيح مختلف، إحداهما: يجب، قدمه في "المحرر" ؛ لقوله - عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأنها طهرة، فهي كالطهارة بالماء، والثانية: لا يلزمه، اختارها ابن عقيل، وهي ظاهر الخرقي، و "الوجيز" كالكفارة، والفرق أن الكفارة لها بدل، ويعتبر كون ذلك كله بعدما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من سكن وعبد ودابة وثياب بذلة.

Mas'alah: What is the obligatory amount and type of food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=845)

فصل والواجب في الفطرة صاع من البر أو الشعير، أو دقيقهما وسويقهما، والتمر والزبيب، ومن الأقط في إحدى الروايتين، ولا يجزئ غير ذلك إلا أن [المبدع في شرح المقنع] وقال جمع: الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى، وفي الكراهة بعده وجهان، وقيل: تحرم بعد الصلاة، فعليه تكون قضاء، جزم به ابن الجوزي،

واستدل الأصحاب بحديث ابن عباس السابق، وتمامه: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» وتجوز في سائر اليوم لحصول الإغناء بها فيه، إلا أنه يزكي الأفضل (فإن أخرها عنه أثم) لتأخيره الواجب عن وقته؛ ولمخالفة الأثر، (وعليه القضاء؛ لأنها) عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت

كالصلاة، وعنه: لا يأثم، نقل الأثرم: أرجو أن لا بأس، وقيل له في رواية الكحال: وإن أخرها، قال: إذا أعدها لقوم. [مقدار الواجب في صدقة الفطر] فصل (والواجب في الفطرة صاع) بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة، وحكمته كفاية الصاع للفقير في أيام العيد (من البر أو الشعير) إجماعا (أو دقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب) إجماعا (ومن الأقط) وهي شيء يعمل من اللبن المخيض، وقيل: من الإبل فقط (في إحدى الروايتين) هذا المذهب جزم به أكثر الأصحاب لما روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط» متفق عليه. وصريحه إجزاء الدقيق؛ وهو الطحين، والسويق؛ وهو

. . . . [المبدع في شرح

المقنع] قمح أو شعير يقلى ثم يطحن، نص عليه، واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد: «أو صاعا من دقيق» قيل لابن عيينة: إن أحدا لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه، رواه الدارقطني. قال المجد: بل أولى بالإجزاء، لأنه كفي مؤنته، كتمر نزع حبه، ويعتبر صاعه بوزن حبه، نص عليه، ليفرق الأجزاء بالطحن، وظاهره يجزئ بلا محل، وفيه وجه، كما لا يكمل تمر بنواه المنزوع، وعنه: لا يجزئ فيهما، اختاره صاحب "الإرشاد" ، و "المحرر" في السويق؛ لأن الزيادة أنكرت على سفيان فتركها،

وفي كلام المؤلف نظر؛ لأنه لو قد ذكر التمر والزبيب، ثم ذكرهما والأقط، لرجع الخلاف إلى ذلك، والثانية: لا يجزئ الأقط، اختاره أبو بكر؛ لأنه جنس لا تجب فيه الزكاة، فلا يجزئ إخراجه، وإن وجد غيره، وخصصه الخرقي بأهل البادية نظرا إلى الغالب، فعلى الأول هو أصل بنفسه؛ وهو طريقة الأكثر، وفي اللبن غير المخيض والجبن أوجه ثالثها: يجزئ اللبن فقط، ورابعها: يجزئان مع عدم الأقط، ويحتمل أنه يجزئ الجبن لا اللبن وحده؛ لأنه بلغ حالة الادخار، وظاهره أنه لا يجزئ نصف صاع من بر، نص عليه، لحديث أبي هريرة: «أو صاع من قمح» وهو من رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وليس بالقوي،

يعدمه، فيخرج مما يقتات عند ابن حامد، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص، ولا يخرج حبا معيبا ولا خبزا، ويجزئ إخراج صاع من أجناس، [المبدع في شرح المقنع] واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء، وأنه قياس المذهب في الكفارة، ويقتضيها، نقله الأثرم، وفيه شيء؛ لأن في رواية الأثرم: «صاع من كل شيء» ولأحمد وغيره من حديث الحسن عن ابن عباس: «نصف صاع من بر» وفيه مقال، لأن الحسن لم يسمع منه، قاله ابن المديني وابن معين (ولا يجزئ غير ذلك) أي الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها كالدبس، والمصل، وقيل: يجزئ كل مكيل مطعوم، واختار الشيخ تقي الدين: يجزئ قوت بلده مثل الأرز، ونحوه، وأنه قول أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] وجزم به ابن رزين، (إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد) كلحم ولبن، وقيل: لا يعدل عنهما؛ لأن المقصود من المنصوص عليها الاقتيات، وحصول الغنى عن الطلب؛ وهو حاصل بذلك، (وعند أبي بكر) وهو أشبه بكلام أحمد، وظاهر الخرقي، وقدمه الشيخان في "الكافي" ، و "المحرر" ، وجزم به في الوجيز، (يخرج) صاعا (مما يقوم مقام المنصوص) من كل حبة

كذرة ودخن أو ثمر يقتات كتين يابس ونحوه، ولأنها أشبه بالمنصوص عليها، فكانت أولى، زاد بعضهم: بالبلد غالبا، وقيل: يجزئ ما يقوم مقامها، وإن لم يكن مكيلا، (ولا يخرج حبا معيبا) كمسوس ومبلول؛ لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ولأن السوس يأكل جوفه، والبلل ينفخه، والمخرج بصاع منه ليس هو الواجب شرعا، وإن خالط الجيد ما يجزئ، فإن كثر لم يجزئه، وإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا؛ لأنه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته، قال: أحب تنقية الطعام، وحكاه عن ابن سيرين ليكون أكمل (ولا خبزا) ؛ لأنه خرج عن الكيل والادخار، وفيه شبه بإخراج القيمة. وقال ابن عقيل: يجزئ، (ويجزئ إخراج صاع من أجناس) نص عليه؛ لأن

وأفضل المخرج التمر، ثم ما هو أنفع للفقراء بعده، ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، والواحد ما يلزم الجماعة. [المبدع في شرح المقنع] كلا منها يجوز منفردا، وكذا مع غيره لتفاوت مقصودها أو اتحاده، وقاسه في "المغني" ، و "الشرح" على فطرة عبد مشترك إذا أخرج كل واحد من جنس، وفي "الفروع" يتوجه: تخريج في الكفارة، لا تجزئ لظاهر الأخبار، إلا أن يقول بالقيمة (وأفضل المخرج التمر) مطلقا، نص عليه؛ لفعل ابن عمر. رواه البخاري، وقال له أبو مجلز: إن الله قد أوسع، والبر أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقا، فأنا أحب أن أسلكه. رواه أحمد، واحتج به، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولا، وأقل كلفة، ولا عبرة بموزونه، بل يحتاط في الثقيل ليسقط الفرض (ثم ما هو أنفع للفقراء بعده) إذ القصد الاقتيات، وحصول الإغناء به عن الطلب، لكن جزم في "المغني" ، و "الشرح" ، و "الوجيز" أن الأفضل بعد التمر البر، فيحتمل أن يكون مرادا هنا؛ لأن الاعتماد في تفضيل التمر اتباع الصحابة وسلوك طريقتهم. ولهذا قال أبو مجلز: والبر أفضل، وأقره عليه؛ لأنه أنفع في الاقتيات، وأبلغ

في دفع حاجة الفقير، وقيل: الزبيب، جزم به أبو الخطاب، وعزاه ابن المنجا للأصحاب؛ لمشاركته له في القوت والحلاوة، وفي "المحرر" : أفضلها التمر ثم الزبيب ثم البر ثم الشعير ثم الأقط، وعنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل: ما كان أغلى قيمة، وأكثر نفعا، (ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد) لا نعلم فيه خلافا، إذا أعطى من كل صنف ثلاثة؛ لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها، (والواحد ما يلزم الجماعة) نص عليه، لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد كالزكاة، والأفضل أن لا ينقص الواحد عن مد بر أو نصف صاع من غيره، وعنه: الأفضل تفرقة الصاع، جزم به جماعة للخروج من الخلاف، وعنه: الأفضل أن لا ينقص الواحد

Mas'alah: What is the required amount of Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1039)

مسألة مقدار زكاة الفطر] (1955) مسألة: قال: صاعا بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو خمسة أرطال وثلث وجملته أن الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان، لا يجزئ أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري، والحسن، وأبي العالية، وروي عن عثمان بن عفان، وابن الزبير، ومعاوية، أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة. وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وأصحاب الرأي. واختلفت الرواية عن علي، وابن عباس، والشعبي، فروي صاع، وروي نصف صاع. وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان؛ إحداهما، صاع، والأخرى نصف صاع. واحتجوا بما روى ثعلبة بن

صعير، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صاع من قمح بين كل اثنين.» رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث مناديا في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواها صاعا من طعام» . قال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن غريب. وقال سعيد حدثنا هشيم، عن عبد الخالق الشيباني، قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: «كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر نصف صاع بر.» وقال هشيم: أخبرني سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال «خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ذكر صدقة الفطر، فحض عليها وقال: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير عن كل حر وعبد، ذكر وأنثى» ولنا: ما روى أبو سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية، المدينة، فتكلم فكان مما كلم الناس: أني لأرى، مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر. فأخذ الناس بذلك.» قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه وروى ابن عمر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض صدقة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، قال فعدل الناس إلى نصف صاع، من بر.» متفق عليهما، ولأنه جنس يخرج في صدقة الفطر، فكان قدره صاعا كسائر الأجناس. وأحاديثهم لا تثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قاله ابن المنذر وحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد. قال البخاري: هو يهم كثيرا، وهو صدوق في الأصل. وقال مهنا:

ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير، في صدقة الفطر نصف صاع من بر. فقال:

ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر بن جريج، عن الزهري مرسلا. قلت من قبل من هذا؟ قال من قبل النعمان بن راشد، ليس هو بقوي في الحديث. وضعف حديث ابن أبي صعير وسألته عن ابن أبي صعير، أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبي صعير ليس هو بمعروف وذكر أحمد، وعلي بن المديني، ابن أبي صعير فضعفاه جميعا. وقال ابن عبد البر: ليس دون الزهري من يقوم به حجة ورواه أبو إسحاق الجوزجاني: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان، عن الزهري، عن ثعلبة، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح أو قال بر، عن كل إنسان صغير أو كبير.» وهذا حجة لنا، وإسناده حسن. قال الجوزجاني: والنصف صاع، ذكره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروايته ليس تثبت، ولأن فيما ذكرناه احتياطا للفرض، ومعاضدة للقياس]

Mas'alah: What is the weight of the prophetic sa' in Iraqi ratls?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1040)

فصل الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي] (1956) فصل وقد دللنا على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي فيما مضى والأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل. وقد روى جماعة عن أحمد، أنه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة. وقال حنبل. قال أحمد: أخذت الصاع من أبي النضر. وقال أبو النضر: أخذته عن ابن أبي ذؤيب وقال: هذا صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يعرف بالمدينة. قال أبو عبد الله: فأخذنا العدس، فعيرنا به، وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به؛ لأنه لا يتجافى عن موضعه، فكلنا به، ثم وزناه، فإذا هو خمسة أرطال وثلث. وقال هذا

أصلح ما وقفنا عليه، وما تبين لنا من صاع النبي - صلى الله عليه وسلم -. وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من البر والعدس، وهما من أثقل الحبوب، فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما، فإذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلثا، فهي أكثر من صاع. وقال محمد بن الحسن: إن أخرج خمسة أرطال وثلثا برا، لم يجزه. لأن البر يختلف، فيكون فيه الثقيل والخفيف. وقال الطحاوي: يخرج خمسة أرطال مما سواء كيله ووزنه، وهو الزبيب والماش. ومقتضى كلامه أنه إذا أخرج ثمانية أرطال مما هو أثقل منها لم يجزئه، حتى يزيد شيئا، يعلم أنه قد بلغ صاعا. والأولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط، فيزيد شيئا يعلم به أنه لمن أخرج صاعا بالرطل الدمشقي، الذي هو ستمائة درهم مد وسبع، والسبع أوقية وخمسة أسباع أوقية، وقدر ذلك بالدراهم ستمائة درهم ويجزئ إخراج رطل بالدمشقي من جميع الأجناس؛ لأنه أكبر من الصاع، وقد

رأيت مدا ذكر لنا أنه مد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقدر المد الدمشقي به، فكان المد الدمشقي قريبا من خمسة أمداد

Mas'alah: What is the required amount for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=753)

فصل [في الواجب في الفطرة]

Mas'alah: What must be given for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=386)

باب ما يلزم إخراجه في صدقة الفطر :

Mas'alah: What is the required amount and type of food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=386)

الواجب في صدقه الفطر أن يخرج عن كل واحد صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، من تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط .

Mas'alah: What is the required amount for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=551)

مسألة: (صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرطال وثلث) . الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان لا يجزئ أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج؛ لما ذكرنا من حديث ابن عمر. وعن أبي سعيد قال: ((كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه)) [2] رواه الجماعة، لكن البخاري لم يذكر فيه: -قال أبو سعيد: فلا أزال (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1432) 2: 547 أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر. وأخرجه مسلم في صحيحه (984) 2: 667 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. وأخرجه أبو

داود في سننه (1613) 2: 112 كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر. وأخرجه الترمذي في جامعه (676) 3: 61 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر. وأخرجه النسائي في سننه (2504) 5: 48 كتاب الزكاة. فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1826) 1: 584 كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر. وأخرجه أحمد في مسنده (6214) 2: 137. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1437) 2: 548 أبواب صدقة الفطر، باب صاع من زبيب. وأخرجه مسلم في صحيحه (985) 2: 678 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. وأخرجه أبو داود في سننه (1616) 2: 113 كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر. وأخرجه الترمذي في جامعه (673) 3: 59 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر. وأخرجه النسائي في سننه (2513) 5: 51 كتاب الزكاة. الزبيب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1829) 1: 585 كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر. وأخرجه أحمد في مسنده (11522) طبعة إحياء التراث.

أخرجه-. ولأن البر جنس يخرج في صدقة الفطر فكان قدره صاعا كسائر الأجناس.

Mas'alah: What is the required amount of Zakat al-Fitr per person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3280)

الكلام في هذه المسألة في أمور ثلاثة؛ أحدها، أن الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان، من جميع أجناس المخرج. وبه قال مالك، والشافعى، وإسحاق. وروى عن أبى سعيد الخدرى، والحسن وأبى العالية. وروى عن ابن الزبير، ومعاوية، أنه يجزئ

نصف صاع من البر خاصة. وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبى سلمة، وسعيد بن جبير، وأصحاب الرأى. واختلفت الرواية عن على، وابن عباس، والشعبى، فروى صاع، وروى نصف صاع. وعن أبى حنيفة في الزبيب روايتان؛ إحداهما، صاع. والأخرى، نصف صاع، واحتجوا بما روى ثعلبة بن أبى صعير، عن أبيه، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «صاع من بر أو قمح على كل اثنين». رواه أبو داود [1]. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- بعث مناديا في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه صاع من طعام» [2]. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. ولنا، ما روى أبو سعيد الخدرى، قال: كنا نخرج زكاة الفطر (1) تقدم تخريجه في صفحة 86. (2) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في صدقة الفطر، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 181.

. . . . ـــــــ إذ كان فينا

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم، فكان فيما كلم الناس: إنى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر. فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. وروى ابن عمر، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- فرض صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع من بر. متفق عليهما [1]. ولأنه جنس يخرج في صدقة الفطر، فكان صاعا، كسائر الأجناس. فأما أحاديثهم فلا تثبت عن النبى -صلى الله عليه وسلم-. قاله ابن المنذر. وحديث ثعلبة ينفرد به النعمان بن راشد. قال البخارى: وهو

يهم كثيرا. وقال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبى صعير، في صدقة الفطر نصف صاع من بر. فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج، عن الزهرى مرسلا. قلت: من قبل من هذا؟ قال: من قبل النعمان [بن راشد] [2]، ليس هو بقوى في الحديث. وسألته عن ابن أبى صعير، أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبى صعير؟ ليس هو معروفا. وضعفه أحمد، وابن المدينى جميعا. وقال ابن عبد البر: ليس دون الزهرى من تقوم به حجة. وقد روى أبو إسحاق الجوزجانى حديث ثعلبة، بإسناده، عن أبيه، قال: قال (1) تقدم تخريجهما في صفحة 79، 80. (2) في النسخ: «بن أبى راشد». انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 10/ 452.

. . . . ـــــــــ رسول الله

-صلى الله عليه وسلم-: «أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح» أو قال: «بر، عن كل إنسان، صغير أو كبير» [1]. وهذا حجة لنا، وإسناده حسن. قال: الجوزجانى: والنصف صاع ذكره عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، وروايته ليس تثبت. ولأن ما ذكرناه أحوط مع موافقته القياس.

Mas'alah: What is the measurement of a sa' for Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3282)

فصل: والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى، وقد دللنا عليه فيما مضى، وذكرنا الاختلاف فيه [2]، والأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل. وقد روى جماعة عن أحمد، أنه قال: الصاع وزنته وقدرته، فوجدته خمسة أرطال وثلثا

حنطة. وروى عنه تقديره بالعدس أيضا. وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من الحنطة والعدس، وهما من أثقل الحبوب، فمتى أخرج من غيرهما خمسة أرطال وثلثا، فهى أكثر من صاع. وقال محمد بن الحسن: إن أخرج خمسة أرطال وثلثا برا لم يجزئه؛ لأن البر يختلف، فيكون ثقيلا وخفيفا. وقال الطحاوى [3]: يخرج ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه، وهو الزبيب والماش. ومقتضى كلامه أنه إذا أخرج ثمانية أرطال مما هو أثقل (1) تقدم تخريجه في صفحة 86. (2) انظر ما تقدم في الجزء الثانى صفحة 143 وما بعدها. (3) في: شرح معانى الآثار 2/ 51.

. . . . ـــــــ منهما لم يجزئه، حتى يزيد شيئا يعلم أنه قد بلغ صاعا. قال شيخنا [1]: والأولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط، فيزيد شيئا يعلم به أنه قد بلغ صاعا. وقدر الصاع بالرطل الدمشقى رطل وسبع، وقدره بالدراهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم، ويجزئ إخراج مد بالدمشقى من سائر الأجناس؛ لأنه أكثر من صاع يقينا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the weight of a sa' in Iraqi ratls?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1529)

والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي كما ذكر .

Mas'alah: What did Imam Ahmad state about the weight of a sa' of wheat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1529)

وقد نص الإمام أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة ، رواه عنه جماعة .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the Prophet's sa' measurement?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1529)

وقال حنبل : قال أحمد : أخذت الصاع من أبي النضر ، وقال أبو النضر : أخذته من ابن أبي ذئب وقال : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة .

Mas'alah: What is the required amount of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1630)

فصل [في مقدار الفطرة]

Mas'alah: What is the section on the amount of zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

فصل [في مقدار الفطرة] ... 223

Mas'alah: What is the amount of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [في مقدار الفطرة] 3/223

Mas'alah: What is the measure of a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=476)

((2)) قوله: (صاع تمر .. إلخ) وهو أربعة أمداد بصاعه عليه الصلاة والسلام، وهو أربع خفنات بكفي رجل معتدل الخلقة. وحكمته: كفاية الطباع للفقير أيام العيد. وهو قدخان. قال القفال الشافعي: والحكمة في إيجاب الصاع: أن الناس غالبا يمتنعون من الكسب في يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها؛ لأنها أيام شرور وراحة عقب الصوم. والذي يتحصل من الضاع عند جعله خبرا ثمانية أرطالي؛ لأن الضاع خمسة أرطال وتلك، ويضاف إليه من الماء نحو تلبي، فيحضل بذلك كفاية الفقير في أربعة أيام، في كل يوم رطلان ؟ حف.)

Mas'alah: What are the required amount and type of food for zakat al-fitr?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=324)

والواجب فيها صاع بر وفوقه أفضل، وهو مختلف وزنا باختلاف حبه ثقلا وخفة،

فالعبرة بمثل مكيله من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط أو مجموع من ذلك، وإن لم يك مخرجا قوتا له، ولا يجزئ غير هذه الخمسة، لقادر على تحصيلها، ويحتاط في ثقيل من أخرج وزنا، أو لا ليبلغ قدر صاع ليسقط الفرض بيقين، وقدر جماعة الصاع بأربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة، ويجزئ دقيق بر وشعير وسويقهما، وهو: ما يحمص ثم يطحن، بوزن حبه ولو بلا نخل، كبلا تنقية لا خبز ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه، ومختلط بكثير مما لا يجزئ، ويزاد إن قل بقدره.

Mas'alah: What is the obligatory amount and type for Zakat al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2804)

والواجب ما يجزئ في فطرة: من بر مد، ومن غيره مدان [3]، وسن إخراج أدم مع مجزئ [4]، ولا يجزئ خبز [5]. . . . . . ـــــــ شيخنا [6] إشارة إليه- فتدبر!.

* قوله: (والواجب ما يجزئ. . . إلخ) والذي يجزئ في فطرة هو أحد الأنواع الخمسة التي هي: البر والشعير، والزبيب والتمر والأقط [7]، وإن مقدار الواجب من ذلك مختلف فيهما؛ لأن الواجب في الفطرة أربعة أمداد من (1) الفروع (5/ 388) . (2) فإنه يجزئه، وفي وجه: لا يجزئه. الفروع (5/ 388) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2741) . (3) المحرر (2/ 93) ، والفروع (5/ 388) ، وكشاف القناع (8/ 2740) . (4) الفروع (5/ 388) . (5) وعنه: يجزئ من الخبز رطلان بالعراقي لكل مسكين إلا أن يعلم أنه مد؛ يعني: فيكفي، ولا يصل إلى رطلين. المقنع (5/ 342) مع الممتع، والفروع (5/ 388) وزاد في الفروع: (أنه يجزئ أيضا ما علم أنه مد أو ضعفه من شعير) ، وانظر: المحرر (2/ 93) ، وكشاف القناع (8/ 2740) . (6) شرح

منتهى الإرادات (3/ 205) ، ولعل المؤلف يقصد بالإشارة قوله: (و) يجزئ الدفع (إلى مسكين) واحد (في يوم واحد من كفارتين) . (7) المبدع في شرح المقنع (8/ 66) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 205) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 202، وكشاف القناع (8/ 2740) .

Mas'alah: What is the weight of a sa' in Iraqi ratls?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1350)

وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي [3]

Mas'alah: What is the required amount and type of food for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1413)

فصل [1] (ويجب) في الفطرة (صاع) أربعة أمداد، وتقدم في الغسل [2] (من بر أو شعير [3] أو دقيقهما أو سويقهما) أي سويق البر أو الشعير، وهو ما يحمص ثم يطحن [4] . (1) أي في قدر الواجب، ونوعه، ومستحقه، وما يتعلق بذلك. (2) وكذا تقدم تعريفها، في زكاة الحبوب والثمار، وأن الصاع أربع حفنات، بكفي الرجل المعتدل الخلق، وعبر بعضهم: بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، عند الجماهير. والحكمة كفاية الصاع للفقراء أيام العيد، وإن أخرج فوق صاع فأجره أكثر. (3) هذا مذهب الجمهور في البر، وأما الشعير فإجماع، وما أحسن ما قيل: زكاة رؤوس الناس في يوم فطرهم ... إذا تم شهر الصوم صاع من البر (4) رواه سفيان وهو ثقة، فتقبل زيادته، ولقوله «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» وهو

مذهب أبي حنيفة، ولا ريب أن الغنى يحصل بالدقيق أكثر، قال المجد: بل هو أولى، لأنه كفي مؤنته، كتمر منزوع نواه، وعنه: لا يجزئ؛ وفاقا لمالك والشافعي. وقال ابن القيم لما ذكر الخمسة الأنواع: وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم، فإن كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن واللحم والسمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم، كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم، من جنس ما يقتات أهل بلدهم، وعلى هذا، فيجزئ إخراج الدقيق، وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز أو الطعام، فإنه وإن كان أنفع للمساكين، لقلة المؤنة والكلفة فيه، فقد يكون الحب أنفع لهم، لطول بقائه. ثم قال: إلا أن يكون أهل بلد، عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد، فيسوغ القول به.

Mas'alah: What is the amount of Zakat al-Fitr and the order of priority for recipients?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=497)

وكتب يحتاجها لنظر وحفظ صاع وإن فضل دونه أخرجويكمله من تلزمه لو عدم وتلزمه عمن يمونه من مسلم حتى زوجة عبده الحرة ومالك نفع قن فقط ومريض لا يحتاج نفقة ومتبرع بمؤنته رمضان وآبق ونحوه لا إن شك في حياته فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب في ميراث ويقرع مع الاستواء وتسنعن جنين ولا تجب من نفقته في بيت المال أو لا مالك قوله: (وحفظ) أي: وحلي امرأة للبس، أو كراء تحتاج إليه. "إقناع" . قوله: (حتى زوجة) و (مالك) ، فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين؛ إذ الأول معطوف على (من) المجرور بـ (عن)

، والثاني معطوف على الضمير المنصوب في قوله: (تلزمه) ، على أن العاطف في الشيئين واحد، وهو (حتى) . قوله: (فقط) أي: دون رقبته. قوله: (ونحوه) كغائب ومرهون ومغصوب، لا عبد مأسور فيما يظهر؛ لخروجه عن ملكه بذلك. فتنبه. قوله: (لمن نفقته في بيت المال) كلقيط.

له معين كعبد الغنيمة ولا على مستأجر أجير، أو ظئر بطعامهما ولا عن زوجة ناشز أو ؤرلا تجب نفقتها لصغر ونحوه أو أمة تسلمها ليلا فقط وهي على سيدها كما لو عجز زوج تجب عليه عنها وفطرة مبعض وقن مشترك ومن له أكثر من وارث أو ملحق بأكثر من واحد تقسط ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قوله: (ولا عن زوجة ناشز) يعني: ولو حاملا. قوله: (ونحوه) كحبسها ولو ظلما، وغيبتها لقضاء حاجتها ولو بإذنه. قوله: (تسلمها ليلا فقط) لأن الفطرة تابعة لنفقة النهار، وهي على السيد. كما في "الإقناع" . قوله: (وهي على سيدها) أي: الفطرة. قوله: (كما لو عجز زوج) فإن كانت الزوجة حرة، لزمتها، ولا يرجع سيد، ولا زوجة على زوج أيسر. قوله: (وفطرة مبعض) مبتدأ، خبره (تقسط) . وبخطه على قوله: (مبعض) ومنه معتق بعضه، ولا تتبع الفطرة المهايأة. قوله: (لم يلزم الآخر ... إلخ) أي: منهم؛ ليكون في الجواب أو الخبر رابط، ولو قال: شريكه، بدل (الآخر) ؛ لكان أولى. محمد الخلوتي.

قسطه كشريك ذمي ولمن لزمت غيره فطرته طلبه بإخراجها وأن يخرجها عن نفسه وتجزئ بلا إذن من تلزمه لأنه متحمل ولا تجب إلا بدخول ليلة الفطر فمتى وجد قبل الغروب موت ونحوه أو أسلم أو ملك رقيقا أو زوجة أو ولد له بعده فلا فطرة والأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاته أو قدرها ويأثم مؤخرها عنه ويقضي وتكره في باقيه لا في اليومين قبله ولا تجزئ قبلهما ومن عليه فطرة غيره أخرجها مع فطرته مكان نفسه.

قوله: (أو زوجة) الزوجة لا تملك، فنصبها يجوز أن يكون بفعل مقدر؛ أي: أو تزوج زوجة، ويجوز أن يكون معطوفا على حذف مضاف، تقديره: أو ملك رقيقا، أو بضع زوجة. "مطلع" ملخصا. قوله: (أو قدرها) أي: أو قبل زمن فعلها، لمن لم يصل لعذر أو غيره.

Mas'alah: What is the required measure for Zakat al-Fitr?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=482)

قوله: صاع. يعني من صنف واحد أو أصناف مما يجزىء فيها، وهو مرفوع على الفاعلية لفضل.

Mas'alah: What is the measure of a sa' of wheat for zakat al-fitr?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=484)

قوله: صاع بر. وهو أربعة أمداد، وهي أربعة حفنات يكفي الرجل المعتدل الخلقة، وحكمته كفايته في أيام العيد، وإن أخرج فوق صاع فأجره أكثر.

Mas'alah: What is the measurement of the sa' in Egyptian qadah according to al-Alqami?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1869)

وقال الشمس العلقمي في حاشية الجامع الصغير الصاع قدحان إلا سبعي مد بالقدح المصري

Mas'alah: What should one do if he only has part of a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1973)

لا على سيده وإن لم يفضل مع من وجبت عليه زكاة الفطر إلا بعض صاع لزمه إخراجه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنها طهرة فهي كالطهارة بالماء والفرق بينها وبين الكفارة أن الكفارة بدل بخلاف هذه فيخرج ما وجده عن نفسه لحديث ابدأ بنفسك ويكمله من تلزمه فطرته وعجز عن جميعها فإن فضل عنده صاع وبعض صاع أخرج الصاع عن نفسه للحديث السابق و أخرج بعض الصاع عمن تلزمه نفقته من زوجة §

Mas'alah: What is the required amount for zakat al-fitr and what types of food are acceptable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1986)

فصل والواجب فيها أي الفطرة صاع عراقي لأنه الذي أخرج به في عهده صلى الله عليه وسلم وعبارة المبدع صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة وحكمته كفاية الصاع للفقير في أيام العيد انتهى وهو قد حان كما تقدم من البر أو مثل مكيله من التمر أو الزبيب قال في المبدع إجماعا ولو كان التمر

والزبيب منزوعي العجم لعموم الخبر أو الشعير ذكره في المبدع إجماعا وكذا الأقط ويأتي بيانه ولو لم يكن الأقط قوته و لو لم يعدم الأربعة أي التمر والزبيب والبر والشعير لحديث أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط متفق عليه أو صاعا من مجمع من ذلك أي من التمر والزبيب والبر §

Mas'alah: How is the measurement of flour and sawiq determined for zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1989)

كتمر نزع نواه وسويق بر أو شعير يحمص وعبارة المبدع يقلى ثم يطحن وصاع الدقيق يعتبر ب وزن حبه نص عليه لتفرق الأجزاء بالطحن وكذا السويق ويجزئ دقيق بلا نخل كقمح بلا تنقية والأقط لبن جامد يجفف بالمصل أي بسبب المصل الذي §

Mas'alah: What is the obligatory amount of Zakat al-Fitr per person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=228)

[والواجب عن كل شخص صاع تمر، أو زبيب، أو بر، أو شعير، أو أقط] لحديث أبي سعيد: كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of food for a sa' of zakat al-fitr?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=53)

268 – والصاع إن لفق من أجناس ... جوازه موافق القياس

Mas'alah: What is the amount of zakat al-fitr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=169)

550 – سألت أبا عبد الله عن صدقة الفطر؟ قال: صاع صاع من كل شيء، على الحر والعبد، والذكر والأنثى. ويروى عن عثمان بن عفان: أنه أعطى عن الحامل.

Mas'alah: What is the measurement of the sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=169)

551 – سألته عن الصاع؟ فقال: الصاع خمسة أرطال وثلث برطل العراق، ويعطي صاعا من كل شيء. في زكاة الفطر، أذهب إلى حديث أبي سعيد، والمد ربع الصاع، وهو رطل وثلث.

Mas'alah: What is the measurement of a sa' and a mudd in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=182)

618 – سألت أبا عبد الله عن الصاع؟ فقال: الصاع خمسة أرطال وثلث برطل العراق، والمد ربع الصاع، رطل وثلث.

Mas'alah: What is the measurement of a Sa' and its use in Zakat al-Fitr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=192)

675 – سألت أبا عبد الله عن الصاع؟ فقال: الصاع خمسة أرطال، وثلث برطل العراق، ويعطي صاعا من كل شيء في زكاة الفطر، أذهب إلى حديث أبي سعيد، والمد ربع الصاع، وهو رطل وثلث.

Mas'alah: What is the measure and type of food for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=84)

باب زكاة الفطر) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر؟ قال صاع من كل شيء. قال أبو داود سمعت أحمد سئل كم الصاع؟ قال خمسة أرطال وثلث قال أبو داود سمعت أحمد قيل له فمن قال ثمانية؟ قال ليس ذلك بمحفوظ. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن التمر يعطى في صدقة الفطر يوزن؟ قال: قال إن التمر لا يكاد يبلغ صاع تمر خمسة أرطال وثلث، قال أبو داود سمعت أحمد يقول من أعطى من رطلنا تمرا خمسة أرطال وثلث فقد أوفى، فقيل له الصيحاني

ثقيل؟ قال الصيحاني لا أدري. قال أبو داود سمعت أحمد قال صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث يعني برطل العراق.)

Mas'alah: What is the amount of zakat al-fitr in dates, wheat, and other items?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=168)

زكاة الفطر كم هي من التمر والحنطة وغيرها

Mas'alah: What is the measure of a sa' for zakat al-fitr according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=168)

638 – سمعت ابي يقول يعطى الرجل من التمر والشعير والحنطة والاقط على حديث ابي سعيد وحديث ابن عمر صاع تمر او صاع شعير والصاع خمسة ارطال وثلث قدر ذلك التمر لا يكاد يبلغ ذلك من اعطى خمسة ارطال وثلث فقد اوفى

Mas'alah: How much should be given for Zakat al-Fitr according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=168)

639 – سألت ابي كم اعطي زكاة الفطر قال صاع صاع من كل شيء رأيت ابي ما لا

احصي يعطي زكاة الفطر عن نفس خمسة ارطال وثلث تمرا وكان يختار التمر لم اره يعطي الا التمر قال ابو عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كل ما أمر به انما امر بإعطاء التمر لأنه كان قوتهم وكان الاكثر عندهم

Mas'alah: What is the measure of a sa' in Zakat al-Fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=168)

640 - وسمعت ابي يقول الزكاة عن كل رأس خمسة ارطال وثلث عن كل رأس والصاع قدره خمسة أرطال وثلث

Mas'alah: How many ratls is a sa' according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=169)

642 - قلت الصاع كم رطل هو قال قدرناه خمسة ارطال وثلث حنطة

Mas'alah: Is giving four ratls sufficient for Zakat al-Fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=169)

643 - قلت لأبي من يؤدي

Mas'alah: What is the correct weight for zakat al-fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=169)

زكاة الفطر اربعة ارطال اتجزئ عنه فقال خمسة ارطال وثلث اعجب الي

Mas'alah: What is the measurement of a sa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=71)

مقدار الصاع 108 - قلت الصاع كم رطلا قال قدرناه فهو خمسة أرطال وثلث حنطة أو تمر

Mas'alah: What is the measurement of a sa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=880)

1237 - الصاع خمسة أرطال وثلث من التمر تمرنا ما يتجافى لا يجيء الصاع خمسة أرطال وثلثا وتمر المدينة ثقيل يدخل في الصاع أكثر من تمرنا

Mas'alah: What is the amount of Zakat al-Fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1094)

مقدار زكاة الفطر

Mas'alah: What is the obligatory amount for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1052)

[فصل الواجب في الفطرة صاع بر]

Mas'alah: What is the obligatory measure for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1052)

(فصل) (والواجب فيها) ، أي: الفطرة: (صاع بر) ، لأنه الذي أخرج في عهده - صلى الله عليه وسلم - وحكمته: كفاية الصاع للفقير في أيام العيد،

Mas'alah: Does the weight of a sa' vary by the type of grain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1052)

(وهو مختلف وزنا باختلاف حبه ثقلا وخفة) كما هو مشاهد،

Mas'alah: What is the measurement of a sa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1053)

(وقدر جماعة من أصحابنا، منهم شارح "المنتهى" (الصاع بأربع حفنات) جمع: حفنة من الحفن، وهو: أخذ الشيء بالراحة والأصابع مضمومة، أو: الجرف بكلتا اليدين، (بكفي رجل معتدل الخلقة) وهو قدحان.

Mas'alah: What is the preferred minimum amount for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1055)

(والأفضل أن لا ينقص معطى) من فطرة (عن مد بر، أو نصف صاع من غيره) ، أي: البر ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the obligatory measure of wheat for Zakat al-Fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1342)

(والواجب) في الفطرة (صاع بر) أي: أربعة أمداد. وذلك خمسة أرطال وثلث رطل عراقي؛ لأن المد رطل وثلث رطل وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة. وحكمته: كفايته للفقير في أيام العيد.

Mas'alah: What is the required amount of Zakat al-Fitr per person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=239)

والواجب: صاع عن كل إنسان، من جميع الأجناس المخرجة، وبه قال 1 البخاري: الزكاة (1426, 1428) والنفقات (5355, 5356) , والنسائي: الزكاة (2534, 2544) , وأبو داود: الزكاة (1676) , وأحمد (2/230) , والدارمي: الزكاة (1651) .

Mas'alah: What is the ruling on half a sa' of wheat for Zakat al-Fitr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=240)

وروي عن معاوية وابن الزبير: "يجزئ نصف صاع من البر" ، وهو قول عطاء وطاووس وغيرهما.

Mas'alah: Is it permissible to give a sa' from the specified food types for zakat al-fitr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=240)

ويجوز إخراج صاع إذا كان من الأجناس المنصوص عليها.

Mas'alah: What is the amount of Zakat al-Fitr and who completes it if one lacks?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=497)

وكتب يحتاجها لنظر وحفظ صاع وإن فضل دونه أخرجويكمله من تلزمه لو عدم

Mas'alah: How is the weight of flour for Zakat al-Fitr calculated?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=258)

دقيق البر والشعير، والسويق (وزن الحب) ، قال في الإقناع وشرحه: وصاع الدقيق يعتبر بوزن حبه. نص عليه. انتهى، ولو بلا نخل، كبلا تنقية، لا خبز، ومعيب كمسوس، ومبلول وقديم تغير طعمه، ولا مختلط بكثير مما لا يجزئ كالقمح المختلط بكثير الزوان [1].

Mas'alah: Is it permissible to give a sa' from two different types of food for zakat al-fitr?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=356)

المسألة رقم (438) (إخراج الصاع من جنسين) (1) يجوز إخراج الصالح من جنسين، خلافا لمالك، والشافعي. دليلنا: أنه عدل إلى المنصوص عليه فأجزأه، كما لو أخرج من جنس واحد.

Mas'alah: Is it permissible to give one sa' of Zakat al-Fitr from two different types of food according to the Hanbalis?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=356)

القول الأول: يجوز إخراج الصاع الواحد من جنس أو جنسين مختلفين ما لم يتعد المنصوص عليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المستوعب 1/ 438: (ويجزئ إخراج الصاع من أجناس، ما لم يتعد المنصوص عليه على وجه الأصل على وجه القيمة) .

Mas'alah: What is the ruling on giving Zakat al-Fitr from two different types of food?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=356)

القول الثاني: لا يجوز إخراج الصاع الواحد من أكثر من جنس، ولأن ما خير فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج عن كل واحد منهما بعضه لكفارة اليمين، ولكن إذا كان عليه أكثر من صاع جاز أن يخرج كل صاع من جنس. ذهب إلى ذلك الشافعية، والمالكية. فقد جاء في روضة الطالبين 2/ 304: (قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين ويجوز أن يخرج عن أحد عبديه، أو قريبة من البلد إن اعتبرناه، أو قوته إن اعتبرناه، وعلى الآخر جنس أعلى منه. ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين، وإن كان أحدهما أعلى من الواجب هذا هو المعروف. ورأيت لبعض المتأخرين جوازه) . راجع: المهذب 1/ 546.

Mas'alah: What is the measurement of the sa' used for zakat al-fitr?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=357)

المسألة رقم (440) (قدر الصاع) (2) الصاع الذي تخرج به الزكاة خمسة أرطال وثلث بالعراقي، (1) مع اتفاق الفقهاء على أنه يجوز إخراج زكاة الفطر منأي نوع من الأنواع المذكورة، إلا أنهم اختلفوا في الأفضل على قولين:-

Mas'alah: What is the weight of the sa' according to the first opinion?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=357)

القول الأول: أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي. والأصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل. وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، والإمام أحمد. جاء في المغنى 4/ 287: (وقد دللنا أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي فيما مضى) . جاء في المجموع 6/ 128: (لقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع بصاع رسول الله، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي من جنس أخرجه سواء من الحنطة وغيرها، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم،

خلافا لأبي حنيفة في قوله: ثمانية أرطال. دليلنا: أنه خرج فرقا لست مساكين، والفرق ستة عشر رطلا في قول أبي عبيد.

Mas'alah: What is the second opinion on the measurement of the sa'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=358)

القول الثاني: أن الصاع ثمانية أرطال بالرطل البغدادي، لأن هذا قدر صاع عمر، (فقد ثبت أنه ثمانية أرطال) ، وصح أن النبي كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، وجاء في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال، وفي غيره أنه كان يتوضأ برطلين. جاء في بدائع الصنائع 2/ 968: (والصاع: ثمانية أرطال بالعراقي عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي، وهو قول الشافعي. وبهما - أبو حنيفة ومحمد - عن أنس يتوضأ بالمد، والمد رطلان، ويغتسل بالصاع، والصاع ثمانية أرطال) ، وهذا نص، ولأن هذا صاع عمر. (1) من وجبت عليه الزكاة، هل لابد من توزيعها على الثمانية الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... » الآية؛ التوبة: آية 60، أم يجوز صرفها إلى فريق واحد.؟ لقد حدث اختلاف عند الفقهاء على قولين:-

Mas'alah: What is the weight of a sa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1001)

قال: والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي. ش: قد تقدم قدر الرطل العراقي، وتقدم صاع الماء هل هو خمسة أرطال أو ثمانية؟ أما ما عداه فلا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه خمسة أرطال وثلث. 1221 - لما روى الدارقطني عن إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله كم قدر صاع النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته. فقلت: أبا عبد الله خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة - رحمه الله - يقول: ثمانية أرطال. فغضب غضبا

شديدا، ثم قال لجلسائه: يا فلان هات صاع جدك، ويا فلان هات صاع جدك، ويا فلان هات صاع جدك. قال إسحاق: فاجتمعت آصع، فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي

عن أبيه، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال هذا: حدثني أبي، عن أخيه، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. فقال الآخر: حدثني أبي، عن أمه، أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. فقال مالك: أنا حزرت هذه، فوجدتها خمسة أرطال وثلثا. 1222 - وروي أن أبا يوسف سأل مالك بن أنس بحضرة الرشيد عن مقدار صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستمهله إلى الغد، ثم جاء من الغد، ومعه أولاد المهاجرين والأنصار، ومع كل واحد منهم صاعه الذي ورثه عن مورثه، الذي كان يؤدي به الزكاة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the required amount for zakat al-fitr?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1052)]

قال: صاع بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، من كل حبة وثمرة تقتات. ش: الواجب في الفطرة صاع، لما تقدم من حديث ابن عمر. 1257 - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية، فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر. قال

أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه

Mas'alah: What is the ruling on giving half a sa' of wheat for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1053)

ما عشت. متفق عليه، (وخرج) إجزاء نصف صاع بر كما في الكفارات، ويشهد له فعل معاذ.

Mas'alah: What is the measure of the sa' used for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1054)

بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - خمسة أرطال وثلث، لما تقدم في باب زكاة الزروع.

Mas'alah: What is the ruling on giving less than a sa' for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=424)

قال الموفق (وكتب يحتاجها لنظر وحفظ) قال: وللمرأة حلي للبس، أو لكراء تحتاج إليه ; لأنه محتاج إليه كغيره مما سبق (صاع) فاعل فضل من الأصناف الآتي ذكرها

(وإن فضل) عن ذلك (دونه) أي: الصاع (أخرج) أي: أخرجه مالكه عن نفسه لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وكنفقة القريب إذا قدر على بعضها (ويكمله) أي: ما بقي من الصاع (من تلزمه) فطرة من فضل عنه بعض صاع (لو عدم) ولم يفضل عنده شيء.

Mas'alah: What is the obligatory amount for zakat al-fitr and what types of food are acceptable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=427)

[فصل الواجب في زكاة الفطر] فصل والواجب في فطرة (صاع بر) أربعة أمداد بصاعه صلى الله عليه وسلم وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة، وحكمته: كفاية فقير أيام عيد (أو مثل مكيله) أي البر (من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط) شيء يعمل من لبن مخيض، أو من لبن إبل فقط لحديث أبي سعيد الخدري «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط» متفق عليه

Mas'alah: What is the minimum amount to give for zakat al-fitr in different food types?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=429)

شاركه في المعنى، وهو الزبيب (فأنفع) في اقتيات ودفع حاجة فقير. وإن استوت في نفع فشعير، (فدقيقهما) أي: دقيق بر، فدقيق شعير (فسويقهما) كذلك (فأقط) .

والأفضل (أن لا ينقص معطى) من فطرة (عن مد بر) أي ربع صاع (أو نصف صاع من غيره) أي البر كتمر وشعير، ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم.

Sub-topic – Substitutes for Staple Foods

Mas'alah: Is it permissible to give value instead of food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1758)

يجزئ، لظاهر الأخبار "و" إلا أن نقول بالقيمة "وه" .

Mas'alah: What grains are permissible for zakat al-fitr when the specified types are unavailable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=547)

ولا ويجزئ غير المنصوص عليه مع وجوده أو يسره ، فإن عدم المنصوص عليه : أجزأ كل حب وثمر يقتات . وقيل : من قوته أو قوت بلده .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on substitutes for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=547)

وقال أبو بكر : ويجزئ ما قام مقام المنصوص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on giving any measurable foodstuff for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=547)

وقيل "ويجزئ كل مطعوم مكيل مطلقا [1] ".

Mas'alah: Can flour or sawiq be given for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3284)

قوله: ودقيقهما وسويقهما. يعنى، دقيق البر والشعير وسويقهما، فيجزئ إخراج أحدهما. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وقدمه فى «المحرر». وعنه، لا يجزئ ذلك. وقيل: لا يجزئ السويق. اختاره ابن أبى موسى، والمجد فى «شرحه». فعلى المذهب، يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبه. بلا نزاع أعلمه. ونص عليه؛ لأنه لو أخرج الدقيق بالكيل لنقص عن الحب؛ لتفرق الأجزاء بالطحن.

Mas'alah: What substitutes are permissible for zakat al-fitr when specified items are unavailable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3288)

ولا يجزئ غير ذلك، إلا أن يعدمه، فيخرج مما يقتات عند ابن حامد. وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص. ———

Mas'alah: Is it permissible to give non-specified food items as zakat al-fitr when the specified types are available?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3288)

قوله: ولا يجزئ غير ذلك. يعنى، إذا وجد شئ من هذه الأجناس التى ذكرها, لم يجزئه غيرها، وإن كان يقتاته. وهو الصحيح [1]، وهو من المفردات. ويأتى كلام الشيخ تقى الدين قريبا. وظاهر كلامه إجزاء أحد الأجناس المتقدمة، وإن كان يقتات غيره. وهو صحيح، لا أعلم فيه خلافا، وصرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on giving the monetary value as zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3288)

تنبيه: دخل فى كلام المصنف، وهو قوله: ولا يجزئ غير ذلك. القيمة. (1) فى الأصل، ط: «صحيح».

Mas'alah: What is the correct Hanbali ruling on substituting other grains for the specified types in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3289)

والصحيح من المذهب، أنها لا تجزئ، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه، رواية مخرجة، يجزئ إخراجها. وقيل: يجزئ كل مكيل مطعوم. قال ابن تميم: وقد أومأ إليه الإمام أحمد واختار الشيخ، يجزئه من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة فى الحديث. وذكره رواية، وأنه قول أكثر العلماء. وجزم به ابن رزين، وحكاه فى «الرعاية» قولا.

Mas'alah: What types of food may be given in zakat al-fitr when the specified types are unavailable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3289)

قوله: إلا أن يعدمه، فيخرج مما يقتات، عند ابن حامد. سواء كان مكيلا أو غيره، كالذرة والدخن واللحم واللبن، وسائر ما يقتات. وجزم به فى «العمدة»، و «التلخيص»، و «البلغة». قال فى «التلخيص»: هذا المذهب. وقيل: لا يعدل عن اللحم واللبن. وعند أبى بكر، يخرج ما يقوم مقام المنصوص؛ من حب وتمر يقتات. فلا بد أن يكون مكيلا مقتاتا يقوم مقام المنصوص. وهذا المذهب. قال المجد: هذا أشبه بكلام أحمد. نقل حنبل، ما يقوم مقامها صاع. وهو قول الخرقى، ومعناه قول أبى بكر. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «الإفادات»، وغيرهم. وقدمه فى

«الكافى»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «الحاويين». زاد فى «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «ابن حمدان»، مما

Mas'alah: What is the ruling on substituting other items for the specified types of food in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=320)

يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه.

Mas'alah: Is it permissible to give other than the specified types for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1043)

[مسألة صدقة الفطر أجناسا معدودة لم يجز العدول عنها] (1961) مسألة: قال: ومن قدر على التمر، أو الزبيب، أو البر، أو الشعير، أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف، مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن. وقال أبو بكر: يتوجه قول آخر أنه يعطي ما قام مقام الخمسة، على ظاهر الحديث، صاعا من طعام والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في الكيل. قال وكلا القولين محتمل، وأقيسهما أنه لا يجوز غير الخمسة، إلا أن يعدمها، فيعطي ما قام مقامها. وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد. وقال الشافعي: أي قوت كان الأغلب على الرجل، أدى الرجل زكاة الفطر منه واختلف أصحابه؛ فمنهم من قال بقول مالك، ومنهم من قال: الاعتبار بغالب قوت المخرج، ثم إن عدل عن

الواجب إلى أعلى منه، جاز، وإن عدل إلى دونه، ففيه قولان؛ أحدهما، يجوز؛ لقوله - عليه السلام - «اغنوهم عن الطلب» والغنى يحصل بالقوت والثاني، لا يجوز لأنه عدل عن الواجب إلى أدنى منه، فلم يجزئه، كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال إلى أدنى منه. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة، فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها، ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فلم يجز، كإخراج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه، والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه، فلا منافاة بين الخبرين؛ لكونهما جميعا يدلان على وجوب الإغناء بأداء أحد الأجناس المفروضة.

Mas'alah: Is it permissible to give flour or sawiq for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1044)

[فصل إخراج الدقيق في صدقة الفطر] (1963) فصل: ويجوز إخراج الدقيق. نص عليه أحمد وكذلك السويق، قال أحمد: وقد روي عن ابن سيرين سويق أو دقيق. وقال مالك، والشافعي: لا يجزئ إخراجهما؛ لحديث ابن عمر؛ ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز. ولنا: حديث أبي سعيد، وقوله فيه: «أو صاعا من دقيق» ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحتا يمكن كيله وادخاره، فجاز إخراجه، كما قبل الطحن، وذلك لأن الطحن إنما فرق أجزاءه، وكفى الفقير مؤنته، فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه. ويفارق الخبز والهريسة والكبولا؛ لأن مع أجزاء الحب فيها من غيره، وقد خرج عن

حال الادخار والكيل، والمأمور به صاع، وهو مكيل، وحديث ابن عمر لم يقتض ما ذكروه، ولم يعملوا به.

Mas'alah: Is giving the monetary value acceptable for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1045)

[مسألة لا تجزئ القيمة في صدقة الفطر] (1966) مسألة: قال: (ومن أعطى القيمة، لم تجزئه) قال أبو داود قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال أبو طالب، قال لي أحمد لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون، عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال يدعون قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول} [النساء: 59] . وقال قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان. وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات. وبه قال مالك، والشافعي وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجوز. وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقد روي عن أحمد مثل قولهم، فيما عدا الفطرة. وقال أبو داود: سئل أحمد، عن رجل باع ثمرة نخله. قال: عشره على الذي باعه. قيل له: فيخرج ثمرا، أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمرا، وإن شاء أخرج من الثمن. وهذا دليل على جواز إخراج القيم. ووجهه قول معاذ لأهل اليمن: ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وقال سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو، وعن طاوس، قال لما قدم معاذ اليمن، قال: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه

أهون عليكم وخير للمهاجرين، بالمدينة. قال: وحدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، قال كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم. ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال ولنا، قول ابن عمر: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر صاعا من تمر، وصاعا من شعير» فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة وفي مائتي درهم خمسة دراهم» . وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] فتكون

الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تؤدى، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال: «هذه الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأمر بها أن تؤدى. وكان فيه: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر» وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها. وقوله: «فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر.» ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز؛ لأن خمسا وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض، وكذلك قوله: فابن لبون ذكر فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض، دون مالية ابن لبون. وقد روى أبو داود، وابن ماجه، بإسنادهما، عن «معاذ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى اليمن، فقال خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقر من البقر.» ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد، وحديث معاذ، الذي رووه في الجزية،

بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم، ولم يأمره بحملها إلى المدينة. وفي حديثه هذا: فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة.

Mas'alah: What should be given for Zakat al-Fitr when specified items are unavailable?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=754)

وأما كون من عدم ذلك يخرج مما يقتات وإن لم يكن من جنس المنصوص عليه كلحوم الحيتان والأنعام عند ابن حامد فلأن المقصود من الأشياء المنصوص عليها الاقتيات وحصول الغنى عن الطلب وهو حاصل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a substitute for the specified items in Zakat al-Fitr according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=754)

وأما كونه يخرج ما يقوم مقام المنصوص عليه وهو ما كان مطعوما مكيلا عند أبي بكر وهو أقيس فلأن المنصوص عليه يشتمل على الكيل والطعم فإذا تعذر عينه وجب ما يكون أقرب شبها به.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about substituting other food items for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=386)

وقال أبو بكر : يحتمل أن يجزئه كل مكيل مطعوم ، ويحتمل أن لا يجزئه غير المنصوص عليه ، فإن عدم أعطى ما قام مقام ذلك . قال : وهو الأقيس عندي .

Mas'alah: What did Ibn Hamid say about giving staple food when specified types are unavailable for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=386)

وقال ابن حامد : إذا عدم المنصوص عليها أخرج مما يقتاتون .

Mas'alah: What is the ruling on giving the monetary value for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=554)

مسألة: (ومن أعطى القيمة لم تجزه) . ظاهر المذهب: أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وعن أحمد: جواز إخراج القيمة فيما عدا الفطرة؛ لقول معاذ بن جبل لأهل اليمن: ((ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة)) [1] . ولأن المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد [2] قدر المالية باختلاف صور الأموال. والأول أصح؛ لقول ابن عمر: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير)) [3] فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض. وقال عليه السلام: ((في أربعين شاة شاة)) [4] ، و ((في مائتي درهم خمسة دراهم)) [5] وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة:43] فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الصدقة على هذا الوجه وأمر بها أن

تؤدى، فلا يعدل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3006)

والشافعي. وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجوز. وروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز، والحسن. وعن أحمد مثل قولهم فيما عدا زكاة الفطر. فأما زكاة الفطر فقد نص على أنه لا يجوز. قال أبو داود: قيل لأحمد: وأنا أعطى دراهم. يعنى في صدقة. الفطر، قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال أبو طالب: قال أحمد: لا يعطى قيمته. قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة. قال: يدعون قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويقولون قال فلان! قال ابن عمر: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [1]، وقال الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول} [2]. ونقل عن أحمد في غير زكاة الفطر جواز إخراج القيمة. قال أبو داود: وسئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله. قال: عشره على الذي باعه. قيل له: فيخرج تمرا، أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج تمرا، وإن شاء أخرج من الثمن. ووجه ذلك قول معاذ لأهل اليمن: ائتوني بخميس. [3] أو لبيس [4] آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم، (1) يشير إلى حديث ابن عمر في زكاة الفطر، ويأتي في موضعه في أول باب زكاة الفطر إن شاء الله تعالى. (2) سورة النساء 59. (3) الثوب الخميس: الذى طوله خمسة أذرع، يعنى الصغير من الثياب. منسوب لملك باليمن يقال له الخمس؛ لأنه أول من عمله. (4) اللبيس: الثوب قد كثر لبسه فأخلق.

. . . . ــــــــ وأنفع

للمهاجرين بالمدينة [1]. وروى سعيد، بإسناده، قال: لما قدم معاذ إلى اليمن، قال: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة. ولأن المقصود دفع حاجة الفقراء، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة. ولنا، قول ابن عمر: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض. وقال النبى - صلى الله عليه وسلم: «فى أربعين شاة شاة» [2]، «وفى مائتى درهم خمسة دراهم» [3]. وهو وارد بيانا لقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [4]. فتكون الشاة المذكورة هى المأمور بها، والأمر للوجوب. وفى كتاب أبى بكر، رضى الله عنه [5]: (1) أخرجه الدارقطنى، في: باب ليس في الخضروات صدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 100. والبيهقي، في: باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 113. (2) تقدم تخريجه في صفحة 316. (3) تقدم تخريجه في صفحة 313. (4) سورة البقرة 43. (5) تقدم تخريجه في صفحة 395.

. . . . ــــــــ هذه فريضة

الصدقة التى فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وفسرها بالشاة والبعير. والفريضة واجبة، والواجب لا يجوز تركه. وقوله عليه السلام: «فإن لم يكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر». يمنع إخراج ابنة اللبون مع وجود ابنة المخاض، ويدل على أنه أراد البعير دون المالية؛ فإن خمسا وعشرين من الإبل لا تخلو من مالية بنت مخاض، وإخراج القيمة يخالف ذلك، ويفضى إلى إخراج الفريضة مكان الأخرى من غير جبران، وهو خلاف النص. وقد روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من

البقر». رواه أبو داود، وابن ماجه [1]. ولأن الزكاة (1) أخرجه أبو داود، في: باب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 370. وابن ماجه، في: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 580.

وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه، جاز. ـــــ وجبت لدفع حاجة الفقير [وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب؛ ليصل إلى الفقير [1] من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه، ولأنه عدل عن الجنس المنصوص عليه، فهو كما لو عدل عنه إلى منافع دار أو عبد أو ثوب، وحديث معاذ، الذى رووه في الجزية، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم، ولم يأمره بحملها. وفي حديثه هذا: فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة.

Mas'alah: Is it permissible to give other types of food for Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3283)

الأمر الثانى، لا يجوز العدول عن هذه الأجناس المذكورة مع القدرة عليها، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن. وقال أبو بكر: يتوجه قول آخر، أنه يعطى ما قام مقام الخمسة على ظاهر الحديث صاعا من طعام، والطعام قد يكون البر والشعير، وما دخل في الكيل. قال: وكلا القولين محتمل، وأقيسهما لا يجوز غير الخمسة، إلا أن يعدمها, فيعطي ما قام مقامها. وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد. وقال الشافعى: أى قوت كان الأغلب على الرجل، أدى زكاة الفطر منه. واختلف أصحابه؛ فمنهم من

قال كقول مالك، ومنهم من قال: الاعتبار بغالب قوت المخرج. ثم إن عدل عن الواجب إلى أعلى منه جاز، وإن عدل إلى دونه، جاز في أحد القولين؛ لقوله عليه السلام: «أغنوهم عن الطلب» [2]. والغنى يحصل بالقوت. والثانى، لا يجوز؛ لأنه عدل (1) في: المغنى 4/ 288. (2) تقدم تخريجه في صفحة 116.

. . . . ـــــــــ عن الواجب

إلى أدنى منه، فلم يجزئه، كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال إلى أدنى منه. ولنا، قول ابن عمر: فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. متفق عليه [1]. وروى أبو سعيد، قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب. متفق عليه [2]. وفى لفظ لمسلم: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب. فقصروها على أجناس معدودة؛ فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه. والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه، فلا منافاة بين الخبرين؛ لكونهما جميعا يدلان على وجوب الإغناء بأحد الأجناس المفروضة. والسلت نوع من الشعير، فيجوز إخراجه؛ لدخوله في المنصوص عليه، وقد صرح بذكره في بعض ألفاظ حديث ابن عمر، قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صاعا من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب. رواه أبو داود [3]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 79. (2) تقدم تخريجه في صفحة 80. (3) انظر رواية أبى داود في تخريج الحديث في صفحة 79.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving flour or sawiq for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3285)

فصل: ويجوز إخراج الدقيق. نص عليه أحمد. وكذلك السويق. قال أحمد: قد روى عن ابن سيرين، دقيق أو سويق. وقال مالك، والشافعى: لا يجوز إخراجهما؛ لحديث ابن عمر، ولأن منافعه نقصت، فهو كالخبز. ولنا، حديث أبى سعيد، وفى بعض ألفاظه: «أو صاعا من دقيق». رواه النسائى [1]. ثم شك سفيان بعد، فقال: (1) تقدم تخريجه في صفحة 80.

. . . . ـــــــ دقيق أو

سلت. ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحتا يمكن كيله وادخاره، فجاز إخراجه، كالحب، وذلك لأن الطحن إنما فرق أجزاءه، وكفى الفقير مؤنته، فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه. ويفارق الخبز، فإنه قد خرج عن حال الادخار والكيل، والمأمور به صاع، وهو مكيل. وحديث ابن عمر لم يقتض ما ذكروه، ولم يعملوا به.

Mas'alah: What is the ruling on giving aqit for zakat al-fitr when one can give other specified types?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3286)

فصل: وفي جواز إخراج الأقط إذا قدر على غيره من الأجناس المذكورة روايتان؛ إحداهما، يجزئه؛ لحديث أبي سعيد المذكور. والثانية، لا يجزئه؛ لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه، فلم يجز إخراجه مع القدرة على غيره من الأصناف المنصوص عليها، كاللحم. ويحمل الحديث على من هو قوت له، أو لم يقدر على غيره. وقال الخرقي:

. . . . —————

Mas'alah: What is the ruling on giving aqit for zakat al-fitr if it is a staple food?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3287)]

إن أخرج أهل البادية الأقط أجزأ إذا كان قوتهم. فظاهره أنه يجوز إخراجه وإن قدر على غيره، إذا كان من أهل البادية وكان قوتا له. وعلى قوله ينبغي أن يجزئ غير أهل البادية إذا كان قوتهم أيضا؛ لأن الحديث لم

. . . . ————— يفرق.

وحديث أبي سعيد يدل عليه، وهم من غير أهل البادية، ولعله إنما ذكر أهل البادية؛ لأن الغالب أنه لا يقتاته غيرهم. وقال أبو الخطاب: في إخراج الأقط لمن قدر على غيره مطلقا روايتان. وظاهر حديث أبي سعيد يدل على خلافه. وذكر القاضي أنا إذا قلنا بجواز إخراج الأقط وعدمه، أخرج لبنا؛ لأنه أكمل من الأقط، لكونه يجئ منه الأقط وغيره. وحكاه أبو ثور عن الشافعي. وقال الحسن: إن لم يكن بر ولا شعير أخرج صاعا من لبن. وما ذكره القاضي لا يصح، فإنه لو كان أكمل من الأقط، لجاز إخراجه مع

وجوده، ولأن الأقط أكمل من اللبن من وجه؛ لأنه بلغ حالة الادخار، وهو جامد، بخلاف اللبن، لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم، يجزئ إخراجه عند عدم الأصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد، ومن وافقه. وكذلك الجبن وما أشبهه.

ولا يجزئ غير ذلك، إلا أن يعدمه، فيخرج مما يقتات عند ابن حامد. وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص. ———

Mas'alah: What grains or fruits can be given for zakat al-fitr when the five specified types are unavailable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1632)

قال : (فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات) . ش : لا يجوز إخراج غير الأجناس المذكورة مع القدرة عليها ؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد : ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط)) [2] . رواه النسائي . ولما ذكرنا إلا أن يعدمها فيخرج ما يقوم مقام المنصوص عند عدمه من مقتات من الحب والثمر ، كالذرة والدخن والأرز والتين اليابس وأشباهه ؛ لأنه أشبه المنصوص عليه فكان أولى من غيره ، وهذا المذهب . قال المجد : هذا أشبه بكلام الإمام أحمد . نقل حنبل : ما يقوم مقامها صاع ، وهو قول الخرقي . قال : ومعناه قول أبي بكر ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في الكافي والمحرر والفروع وغيرهم . زاد في التلخيص والبلغة وابن تميم وابن حمدان : مما يقتات غالبا . وعند ابن حامد : مما يقتات ، سواء

كان مكيلا أو غيره كالذرة والدخن واللحم واللبن وسائر ما يقتات ، وجزم به في العمدة والخلاصة والتلخيص والبلغة . قال في التلخيص : هذا المذهب ؛ لأن مبناها على المواساة . وقيل : لا يعدل عن اللحم واللبن . (1) ... في الأصل : يجفف . (2) ... أخرجه النسائي في الزكاة ، باب التمر في زكاة الفطر 5/51ح2511 .

Mas'alah: Is it permissible to give flour for zakat al-fitr?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=476)]

وي جزيهئ دقيق البرز والشعير»، لذا كان وزن الخبين "." سمير در

Mas'alah: What substitutes are acceptable for zakat al-fitr when staple foods are unavailable?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=476)]

ويخرج مع عدم ذلك "ما يقوم مقامة من خبب يقتاث" ، كذرة، ودخين وباقلاعلا "" عمر "، قال نافع: كان ابن عمر يعطي النمر. فقال له أبو مجلز: إن الله قد أوسع، والبؤ أفضل. فقال: إن أصحابي سلكوا طريقا أحبك أن أسلكه" . ولانه i. e. ge < گ ل م ص نس قوت وحلاوة، فأقرب تناولا، وأقل كلفة. فربيب؛ لأن فيه فوتا وحلاوة، وأقل كلفة. فبز؛ لأن القياس تقديمه على الكل. ترك؛ اقتداء بالصحابة فى الشمر وما يشاركه في المعنى، وهو الزبيب. فأنفع في اقتياته، ودفع حاجة فقير. فشعير، فدقيقهما، فسويقهما. انتهي الوالد.

? 1 مي ل . z

Mas'alah: What types of flour and sawiq are permissible for zakat al-fitr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=477)

قوله: (ويجزى دقيق البر و) دقيق (الشعير) وسويقهما، وهو ما يحمض منهما، ثم يطخن. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on the weight of bread for zakat al-fitr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=477)

قوله: (إذا كان وزن الخبب) نضا؛ لتفوق الأجزاء بالطحن. أو صاع مجموع من هذه الأصناف. صوالحى.

Mas'alah: What is the ruling on substitutes when the five staple foods are unavailable for zakat al-fitr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=477)

قوله: (ويخرج مع عدم ذلك) أي: عدم ما ذكر من الأصنافي الخمسة.

Mas'alah: Is it permissible to give the value instead of zakat al-fitr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=478)

(1) قوله: (ولا يجزى إخراج القيمة) أي: قيمة الفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on giving cash value instead of zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1842)

ولا يجزئ إخراج القيمة سواء كان حاجة أو مصلحة أو في الفطرة أو لا لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم رواه أبو داود وابن ماجه والأمر بالشيء نهي عن ضده فلا يؤخذ من غيره قال §

أبو داود قيل لأحمد أعطي دراهم في صدقة الفطر فقال أخاف أن لا يجزئ خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is it permissible to give flour or sawiq for zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1988)

منه قاله ابن معين وابن المديني ويجزئ صاع دقيق وسويق ولو مع وجود الحب نص

عليه واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق لابن عيينة أن أحدا لا يذكره فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطني قال المجد بل أولى بالإجزاء لأنه كفى مؤنته §

Mas'alah: Is it permissible to give flour for Zakat al-Fitr?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=228)

[ويجزئ دقيق البر، والشعير إذا كان وزن الحب] نص عليه، واحتج على إجزائه بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عيينة: إن أحدا لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه رواه الدارقطني. قال المجد: بل هو أولى بالإجزاء، لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه.

Mas'alah: What grains can be substituted for Zakat al-Fitr?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=228)

[ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات، كذرة، ودخن، وباقلاء] لأنه أشبه بالمخصوص عليه، فكان أولى.

Mas'alah: Can bread or dirhams be given for zakat al-fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=85)

باب الخبز والدراهم في صدقة الفطر) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الخبز في زكاة الفطر؟ قال لا، قيل لأحمد وأنا أسمع يعطي دراهم؟ قال أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .)

Mas'alah: What is the ruling on giving the monetary value for Zakat al-Fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=170)

من أعطى القيمة في زكاة الفطر

Mas'alah: Is it permissible to give the monetary value for Zakat al-Fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=170)

647 – سمعت أبى يكره أن يعطي القيمة في زكاة الفطر يقول اخشى ان اعطى القيمة ألا يجزئه ذلك

Mas'alah: Should zakat al-fitr be given as food or its value in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=879)

1236 – قلت قوم يقولون الطعام أنفع للمساكين وقوم يقولون الخبز خير فكرهه أبي

وقال توضع السنن على مواضعها قال الله {فإطعام ستين مسكينا} ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء نعطي ما أمرنا به

Mas'alah: What is the ruling on substituting cash value for Zakat al-Fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=879)

وقال لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلى قيمة مقومة

Mas'alah: What foods may be given in place of the standard zakat al-fitr items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1297)

(ويتجه: إجزاء قوت غيره) ، أي: غير ما يجزئ في فطرة (مع عدمه) ، أي: المجزئ فيجزئ كل ما يقتات من خبز وذرة وأرز ونحوه، وهو احتمال في "المغني" وغيره، وجزم به القاضي في "خلافه" ، واختاره الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What items may be given for zakat al-fitr if the five specified types are unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1344)

(ويجزئ مع عدم ذلك) أي: عدم الأصناف الخمسة (ما يقوم مقامه) اي: مقام احدها (من حب) يقتات (وتمر مكيل يقتات) ؛ كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس

واشباهه؛ لأن ذلك أشبه بالمنصوص عليه. فكان أولى من غيره. وقال ابن حامد: يجزئه إخراج كل ما يقتات من لبن ولحم وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving flour or sawiq for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1059)

وقد يقال: إن ظاهر كلامه أنه لا يجزئ الدقيق ولا السويق مع وجود أصليهما، لأن الروايات الصحيحة ليسا فيها والمنصوص عن أحمد - رحمه الله - إجزاؤهما. 1263 - لأن سفيان بن عيينة ذكر في حديث أبي سعيد «أو صاعا من

دقيق» وهو ثقة فتقبل زيادته، وقد اعتمد أحمد على ذلك في رواية مهنا، فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد [يقول: دقيقا. قلت له: أي شيء مذهبك في هذا؟ فقال: حديث عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد] ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» ولا ريب أن الغنى يحصل بالدقيق أكثر من الزبيب ونحوه، وقال ابن أبي موسى: لا يجزئ السويق، لأنه خرج عن الاقتيات لعموم الناس، بخلاف الدقيق.

Mas'alah: How is the sa' of flour or sawiq measured for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1060)

«تنبيه» يعتبر صاع الدقيق [والسويق] بوزن حبهما، ولا يشترط نخل الدقيق، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to give the cash value for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1060)

[إخراج القيمة في زكاة الفطر] [قال: ومن أعطى القيمة لم تجزئه] . ش: نص على هذا أحمد - رحمه الله - معتمدا على قول ابن

عمر: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. الحديث، ومن دفع القيمة لم يعط ما فرضه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. 1264 - وعن معاذ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر» رواه أبو داود، وظاهره وجوب ذلك، والله أعلم] .

Mas'alah: Is it permissible to give flour as zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=427)

(ويجزئ دقيق بر و) دقيق

Mas'alah: What is the ruling on giving flour or saweeq for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=428)

(شعير وسويقهما، وهو ما يحمص ثم يطحن بوزن حبه) نصا ; لتفرق الأجزاء بالطحن. واحتج أحمد على إجزاء الدقيق بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد "أو صاعا من دقيق" قيل لابن عيينة "إن أحدا لا يذكره فيه، قال بل هو فيه" رواه الدارقطني قال المجد: بل هو أولى بالإجزاء ; لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه (ولو كان الدقيق (بلا نخل) لأنه بوزن حبه (ك) ما يجزئ حب (بلا تنقية) لأنه لم يثبت فيهما شيء إلا أن أحمد قال: كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام، وهو أحب إلي ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره.

Mas'alah: Is bread acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=428)

و (لا) يجزئ (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار، وكذا بكصمات وهريسة.

Mas'alah: What substitutes are acceptable for zakat al-fitr when the five staple foods are unavailable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=428)

(ويجزئ مع عدم ذلك) أي: الأصناف الخمسة (ما يقوم مقامه من حب) يقتات.

BAB 9

باب إخراج الزكاة وتعجيلها

Paying and Advancing Zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Replacing Zakatable Wealth

Mas'alah: What is the ruling on replacing zakatable wealth with its like during the year?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=133)

- وإن أبدله بجنسه: فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling zakatable property after zakat becomes due?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1474)

بيعه وغيره من التصرفات، ولو تعلقت بالعين، لهذه المسائل، ولمفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وكأرش الجناية، وفي هذا الأصل خلاف، ومسألتنا مثله، فدل على الخلاف فيها "وش" ولا يرجع البائع بعد لزوم البيع في قدرها، ويكلف إخراجها، فإن تعذر فسخناه في قدرها، وللمشتري الخيار، لتفريق الصفقة. وقال ابن تميم: للساعي فسخ البيع في قدرها، وفي أحد الوجهين، أصلهما محل الزكاة، وفي غيره روايتا تفريق الصفقة، ذكره في الشافي. وقال ابن عقيل: رهن ما وجبت فيه الزكاة إذا لم يكن له ما يخرج منه غيره لا يجوز، وقال في الفنون: يجوز بيع مال الزكاة كله، كذا قال، ويتوجه أن البيع في المنع كالرهن. وفي الرعاية: للبائع الفسخ في قدرها، وقيل: يبطل في الكل، كذا قال، وقيل: يبقى في ذمته، وقدمه بعضهم. [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from usurped property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1778)

ومن أخرج زكاته من مال غصب لم تجزئه، وفيه خلاف يأتي في تصرف الغاصب1.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector selling zakat property when fearing its loss?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1799)

واقتصر الشيخ على البيع إذا خاف تلفه، قال: لأنه موضع ضرورة، ثم ذكر الخلاف في غير ذلك، ومال إلى الصحة، وكذا جزم ابن تميم أنه لا يبيع لغير حاجة، كخوف تلف ومؤنة نقل، فإن فعل ففي الصحة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for sheep and then replacing them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1808)

ولو عجل عن أربعين شاة شاة، ثم أبدلها بمثلها، أو نتجت أربعين سخلة، ثم ماتت الأمات1، أجزأ المعجل عن البدل والسخال؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمات1 عن الكل، فعن أحدهما أولى. وذكر أبو الفرج وجها: لا تجزئ؛ لأن التعجيل كان لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wealth on which zakat is due?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=496)

فصل [بيع ما وجبت زكاته وهبته] يصح بيع ما وجبت زكاته وهبته وإتلافه ورهنه قبل أدائها وإن علقت بالعين وقلنا تعلقها كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني . ولا يصح شيء من هذه التصرفات إن قلنا تتعلق كتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة . ويزكي البائع ولا يرجع بعد لزوم البيع في قدرها ، وإن أعسر فللساعي الفسخ في قدرها ، وقيل : تبطل في الكل ، وأصلها تفريق الصفقة . وله أن يخرج من غيره .

ومن حجر عليه : لم يخرج منه في أحد الوجهين . ويخرج الراهن من رهنه إن عدم ما يخرجه ، وقيل : مطلقا إن علقت بالعين ؛فإن أيسر : جعل بدله رهنا في أحد الوجهين .

Mas'alah: What are the categories of property regarding following the original in obligation and year for advancing zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3349)

أقسام؛ أحدها [1] ما لا يتبع في وجوب ولا حول، وهو المستفاد من غير الجنس، فهذا لا يجزئ تعجيل زكاته قبل وجوده وملك نصابه، بغير خلاف. الثانى، ما يتبع في الوجوب دون الحول، وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل، فلا يجزئ تعجيل زكاته أيضا قبل وجوده، مع الخلاف في ذلك. وحكى ابن عقيل رواية أنه يجزئ.

الثالث، ما يتبع في الحول دون الوجوب، كالنتاج والربح إذا بلغ نصابا، فإنه يتبع أصله في الحول، فلا يجزئ التعجيل عنه قبل وجوده، كالذى قبله. الرابع، ما يتبع في الحول والوجوب، وهو الربح والنتاج إذا لم يبلغ نصابا، فهذا يحتمل وجهين؛ أحدهما، لا يجزئ تعجيل زكاته قبل وجوده، كالذى قبله. والثانى، يجزئ؛ لأنه تاج في الوجوب والحول، أشبه الموجود. (1) في م: «الأول».

وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم، لم يجزئه. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on disposing of zakatable wealth after zakat becomes due?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=755)]

إن أتلفه لزم [1] ما وجب فيه، لا قيمته. وله التصرف ببيع وغيره، ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها، إلا إن تعذر غيره. . . . . . ــــــــ بعد لزومه إلا بإذن المرتهن، بخلاف رب المال، فإن له أن يتصرف في المال الزكوي بعد مضي الحول، وتتعلق الزكاة بذمته، ولا يتوقف ذلك على إذن من أهل الزكاة، وحينئذ فالمراد أنه ليس كتعلق الدين بالرهن من سائر الوجوه، وإن ساواه في بعضها، كما أن المراد أن تعلقها كأرش جناية في الجملة، لا من سائر الوجوه، إذ المال الزكوي إذا تلف بعد وجوب الزكاة فيه لا تسقط زكاته، والعبد الجاني إذا مات حتف أنفه، أو هرب قبل مطالبة سيده، أو بعده ولم يمنع منه، لا يتبع به السيد، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرحه [2] في هذا المحل حيث قال: "ولا يعتبر لوجوبها أيضا بقاء مال وجبت فيه، فلا تسقط بتلفه فرط أو لا؛ لأنها حق آدمي، أو مشتملة عليه، فأشبهت دين الآدمي؛ ولأن عليه مؤنة تسليمها

إلى مستحقها فضمنها بتلفها بيده، كعارية وغصب، وبهذا فارقت العبد الجاني" ، انتهى. * قوله: (وله التصرف ببيع وغيره) ظاهر عطفه على المفرع [3] أن الرهن لا يصح التصرف فيه ببيع ولا غيره مطلقا، مع أنه ليس كذلك، فكان الظاهر أن يقول: بإذن أو غيره؛ لأن الرهن يصح التصرف فيه بالبيع أو غيره بالإذن، فتدبر!. * قوله: (إلا أن تعذر غيره) ؛ أي: فإنه يرجع في قدرها، ولعله وجوبا، واللام في كلام الشارح [4] للجواز، بمعنى عدم الامتناع الصادق بالوجوب [5]. (1) في "م" : "لزمه" . (2) شرح منصور (1/ 373) . (3) في "ج" و "د" : (الفروع) . (4) شرح المصنف (2/ 581) . (5) أي: لا يمنع، بل يجب، انظر: حاشية عثمان (1/ 447) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person vows to give a zakatable asset as charity before the year ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1794)

فإن قال لله علي حق أن أتصدق بهذا مشيرا إلى نصاب زكوي أو قال هو صدقة فحال الحول قبل إخراجه فلا زكاة فيه لزوال ملكه عنه أو نقصه

Mas'alah: Can zakat fulfill a vow of charity from the same property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1794)

وتجزئه الزكاة منه ويبرأ الناذر بقدرها أي الزكاة من الزكاة والنذر إن نواهما معا لأن

كلا منهما صدقة كما لو نوى بركعتين التحية والراتبة وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب فيكون كما لو نذر الصدقة به كله فلو نذر أن يتصدق بعشر من الأربعين وحال الحول فلا زكاة فيها وإن نذر أن يتصدق بالعشر إذا حال الحول وجبت الزكاة وأجزأته منها وبرئ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معا

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from usurped property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2009)

ومن أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه ولو أجازها ربه كبيعه وإجارته لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of zakatable wealth before the year ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=331)

المسألة رقم (402) (تبديل الجنس قبل الحول) (1) إذا بدل جنسا قبل الحول بمثله من سائر الأنصبة بني حول الثانية على حول الأولى، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعني الدراهم والدنانير فقط، وخلافا للشافعي في قوله: لا يبني بحال. دليلنا: أنهما مالان صرف فيهما فلم يكن إبدالهما مسقطا لحول الحول الأول. دليله: العرض في التجارة، وعلى أبي حنيفة: الدراهم والدنانير. ولأن ما لا زكاة في ذكوره المفردة، وإناثه

المفردة، لا زكاة فيهما؛ ولأن ما لا يخرج زكاته من جنسه من السائمة لا تجب فيه كسائر الدواب؛ ولأن الخيل دواب فلا تجب الزكاة فيها كسائر الدواب، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام. وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب 1/ 363: (ولا زكاة فيما عدا بهيمة الأنعام من الحيوانات إذا لم تكن للتجارة، كالعبيد والإماء والطيور، والخيل، والبغال، والحمير ذكورا كانت أو إناثا سائمة كانت أو غير سائمة) . انظر: المغني 4/ 66، المجموع 5/ 306. القول الثاني: تجب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة، لأن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «في كل فرس سائمة دينار، أو عشرة دراهم». ذهب إلى ذلك الأحناف؛ أخرجه الدار قطني في سننه: 2/ 126. وقياسه على الإبل، فكلاهما حيوان تام ينتفع به، وقد تحقق في شرط الزكاة وهو السوم. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ عن الفرس عشرة دراهم، ذهب إلى ذلك الأحناف. انظر: بدائع الصنائع 2/ 881، المبسوط 2/ 188، مختصر الطحاوي ص 45. (1) لو أن الإنسان يملك نصابا تجب الزكاة فيه، وقد أبدله بجنسه قبل الحول، كمن يملك مائة من الإبل وفي أثناء الحول باعها بمائة أخرى، فهل يستمر الحول، أم يبدأ بحول جديد من وقت الاستبدال.؟ هذه مسألة خلافية:- القول الأول: من استبدل نصابا للزكاة مما يعتبر فيه الحول كالإبل بالإبل، والذهب بالذهب، لم ينقطع الحول، وبني حول الثاني على حول الأول، لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حوله بدله من جنسه على حوله، كالعروض. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في الممتع 2/ 94: (وأما كون من أبدل النصاب بنصاب من جنسه يبني على حوله على المذهب؛ فلأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض) . راجع: المغني 4/ 135، الكافي 1/ 284. القول الثاني: من استبدل نصابا للزكاة بجنسه مما يعتبر فيه الحول، انقطع الحول واستأنف حولا

Mas'alah: Can a seller reclaim zakat from sold property after the sale is binding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=383)

(ولا يرجع بائع) لما تعلقت الزكاة بعينه (بعد لزوم بيعه في قدرها) أي الزكاة كبائع الجاني (إلا إن تعذر غيره) أي إن تعذر إخراج زكاة المبيع من غيره فله الرجوع إذن لسبق الوجوب كما لو باع جانيا وأعسر بأرش جناية (ولمشتر الخيار) برجوع بائع بقدرها لتعذر غيره لتبعض الصفقة عليه ومثله مشتر جان. ولبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه فيبطل في قدره.

Sub-topic - Immediacy of Zakat Payment

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of paying zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=497)

فصل (ويجب إخراج زكاة) المال بعد أن تستقر (على الفور مع إمكانه) كإخراج نذر مطلق، وكفارة، لأن الأمر المطلق ومنه {وآتوا الزكاة} [1] يقتضي الفورية، بدليل: {ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك} [2] فوبخه إذ لم يسجد حين أمره، وعن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم أجبه، ثم أتيته، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي. فقال: "ألم يقل الله: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [3]. رواه أحمد، والبخاري، ولأن السيد إذا أمر عبده بشيء، فأهمله، حسن لومه وتوبيخه، عرفا. ولم يكن انتفاء قرينة الفور عذرا، مع إمكانه -أي الإخراج- كما لو طولب بها، ولأن النفوس طبعت على الشح، وحاجة الفقير ناجزة، فإذا أخر الإخراج اختل المقصود، وربما فات بحدث نحو إفلاس، أو موت." وله تأخير الزكاة لأشد حاجة، نصا [4]، وقيده جماعة [5]: بزمن يسير، ولقريب وجار غائبين، لأنها على القريب، صدقة وصلة، والجار في معناه. وله تأخيرها لحاجته إليها إلى ميسرته، نصا [6]، واحتج بحديث عمر: (1) سورة الأعراف، الآية: 12. (2) سورة الأنفال، الآية: 24. (3) أحمد في مسنده (3/ 450، 4/ 211) والبخاري، في تفسير سورة الفاتحة وغيره (5/ 146) . (4) "الفروع" (2/ 542) . (5) المصدر السابق. (6) "معونة أولي النهى" (2/ 727) .

Mas'alah: What is the chapter on paying and advancing zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1762)

باب إخراج الزكاة مدخل باب إخراج الزكاة

Mas'alah: What is the chapter on paying zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3298)

باب إخراج الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the imam delaying zakat for a benefit and the immediacy of vows and expiations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3301)

فائدتان؛ إحداهما، يجوز للإمام والساعى تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة، كقحط ونحوه. جزم به الأصحاب. الثانية، وهى كالأجنبية مما نحن فيه، نص الإمام أحمد على لزوم فورية النذر المطلق والكفارة. وهو المذهب. قاله فى «القواعد» وغيره. وقيل: لا يلزمان على الفور. قال ذلك ابن تميم، وتبعه صاحب «القواعد الأصولية». وقال فى «الفائق»: المنصوص عدم لزوم الفورية. ولعله سبق قلم. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Is it better to delay paying zakat until the year completes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3338)

فائدتان؛ إحداهما، ترك التعجيل أفضل. قال فى «الفروع»: هذا ظاهر (1) القير لغة فى القار. اللسان (ق ى ر) .

. . . . ـــــــــ كلام الأصحاب. قال: ويتوجه احتمال، تعتبر المصلحة. قلت: وهو توجيه حسن. وتقدم نقل الأثرم.

Mas'alah: What is the chapter on paying and advancing zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=401)

باب إخراج الزكاة مدخل باب إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه.

Mas'alah: Is zakat obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=957)

[فصل وجوب الزكاة على الفور] (1816) فصل: وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضررا. وبهذا قال الشافعي،

وقال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطالب؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان. ولنا، أن الأمر المطلق يقتضي الفور، على ما يذكر في موضعه، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه ووبخه، بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه، فأخر ذلك، استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير، لجاز إلى غير غاية، فتنبغي العقوبة بالترك، ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا، إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء. ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب، ناجزا ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله، فيؤخر عن وقت الزكاة؟ فقال: لا، ولم يؤخر إخراجها؟ وشدد في ذلك. قيل: فابتدأ في إخراجها، فجعل يخرج أولا فأولا. فقال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. فأما إذا كانت عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها. نص عليه أحمد. وكذلك إن خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها، فله تأخيرها؛؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى.

Mas'alah: What is the analogy for not delaying zakat when it is possible to pay?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=756)

ولأن ما وجب أداؤه وأمكن إخراجه لم يجز تأخيره. دليله الوديعة.

Mas'alah: Is it recommended to advance zakat payment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=567)

(ولا يستحب) تعجيل الزكاة.

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=101)

باب إخراج الزكاة يجب إخراجها فورا كالنذر والكفارة وله تأخيرها لزمن الحاجة2 ولقريب وجار ولتعذر إخراجها من النصاب ولو قدر أن يخرجها من غيره. ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو أخرجها. ومن منعها بخلا وتهاونا أخذ منه وعزر. ومن ادعى إخراجها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال الملك صدق بلا يمين. ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما. ويسن3: إظهارها وأن يفرقها ربها بنفسه ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما4 ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا. 2 في "أ" "حاجة" بالتنكير, وكذا في "" ج "." 3 في "ن" "وسن" . 4 أخرجه ابن ماجه "1797" من حديث أبي هريرة, وقال في الزوائد "ص: 259" : فيه الوليد بن مسلم الدمشقي, وكان يدلس, والبختري: متفق على ضعفه.

Mas'alah: When does zakat become established and what are the rulings on its payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1541)

قال : (وتستقر بالبيدر وتسقط قبله بتلفها ، ودعواه به مقبولة ، وتلزم بالتفريط ويخرجها يابسة مصفاة ولا يشتريها لغير ضرورة) .

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakat immediately upon it becoming due?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1637)

قال المصنف رحمه الله تعالى : (من لزمته أخرجها على الفور ، إن أمكن ، ولم يخف ضررا) . ش : أما كون من لزمته أخرجها على الفور ولا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكان إخراجها وعدم الضرر المتقدم ذكره ؛ فلأن النصوص الدالة على وجوب الزكاة مطلقة ، والأمر المطلق للفور . ولأن ما وجب أداؤه وأمكن إخراجه لم يجز تأخيره . دليله الوديعة . ولأن الزكاة عبادة متكررة ، فلم يجز تأخير إخراجها إلى وقت دخول مثلها من غير عذر ، كالصلاة .

هذا المذهب في الجملة نص عليه وعليه جمهور علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، وبهذا قال مالك والشافعي . وقيل : لا يلزمه إخراجها على الفور . وبه قال أبو حنيفة ما لم يطالب ، لأن الأمر بأدلتها مطلق ، فلا يتعين الزمن الأول للأداء دون غيره ، كما لا يتعين المكان . ولنا ما سبق . فعلى المذهب في أصل المسألة : يجوز التأخير لضرر

عليه ؛ مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك ؛ كخوفه على نفسه أو ماله . ويجوز له التأخير أيضا لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيرا محتاجا إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها ، نص عليه ، وتؤخذ منه بعد ذلك عند ميسرته . ويجوز أيضا التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد على الصحيح من المذهب . نقل يعقوب : لا أحب تأخيرها ، إلا أن لا يجد قوما مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم ، قدمه في الرعاية والفروع وقال : جزم به بعضهم . من ذلك البعض : صاحب المذهب والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وابن رزين . وقال جماعة منهم المجد في شرحه ومحرره : يجوز بزمن يسير لمن حاجته أشد ؛ لأن الحاجة تدعو إليه ، ولا يفوت المقصود ، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب . قال في القواعد الأصولية : وقيد بعضهم ذلك بالزمن اليسير . قال في المذهب : ولا يجوز تأخيرها مع القدرة ، فإن أمسكها اليوم واليومين ليتحرى الأفضل جاز . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة المنع . ويجوز أيضا التأخير لقريب ، قدمه في الفروع وقال : جزم به جماعة ، من الجماعة : ابن رزين وصاحب الحاويين ، وقدم جماعة المنع منهم صاحب الرعايتين والفائق ، وهو ظاهر كلام المصنف . قال في القواعد الأصولية : وأطلق القاضي وابن عقيل روايتين في القريب ولم يقيداه بالزمن اليسير . ويجوز أيضا التأخير للجار كالقريب ، جزم به في الحاويين وقدمه في الفروع وقال : ولم يذكره الأكثر ، وقدم المنع في الرعايتين والفائق .

وعنه : له أن يعطي قريبه كل شهر شيئا ، وحملها أبو بكر على تعجيلها . قال المجد : وهو خلاف الظاهر . وعنه : ليس له ذلك ، وأطلق القاضي وابن عقيل الروايتين .

Mas'alah: Is it better to delay or advance zakat payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1658)

إحداهما : ترك التعجيل أفضل . قال في الفروع : هذا ظاهر كلام الأصحاب . قال : ويتوجه احتمال : تعتبر المصلحة .

Mas'alah: What are the rulings on the immediate discharge of zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=479)

ولتعذر إخراجها من النصاب "، ولو قدر أن" باب إخراج الزكاة وما يتعلق به من لحكم التعجيل، والنقل، ونحوه. والمراد: زكاة المال. وأما زكاة الفطر، فتقدم: تجب بدخول ليلة العيد، مع أن الأفضل إخرالجها يوم العيد قبل الصلاة. م ص ". قوله: (يجب) على من وجبت عليه زكاة. الوالد. قوله: (إخراجها فورا) أي: إخراج الزكاة مطلقا، فورا من غير تأخير؛ لأنه ربما يطرأ بالتأخير نحو إفلاسي، أو موت؛ ولأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير يخل بالمقضود. ومخل وجوب الفورية إن أمكن الإخراج بلا ضرر، كخوفي رجوع ساع، أو على نفيه، أو ماله، ونحوه، كمعيشة. الوالد. قوله: (النذر والكفارة) أي: كإخراج النذر والكفارة، ما لم يخف بإخراج الفورية ضررا على نفيه، أو ماله، ونحوه، كما تقدم. ؟ قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat immediately?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=823)

إخراج الزكاة واجب فورا كنذر مطلق وكفارة، إن أمكن، ولم يخف رجوع ساع، أو على نفسه، أو ماله، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of paying zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=485)

باب إخراج الزكاة هو مبتدأ خبره واجب فورا، يعني بعد استقرارها.

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

،، إخراج الزكاة... 433

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat immediately and its distribution?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=119)

باب إخراج الزكاة يجب على الفور مع إمكانه، إلا لضرورة، فإن منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم، وأخذت منه وقتل، أو بخلا أخذت منه وعزر، وتجب في مال صبي ومجنون، فيخرجها وليهما، ولا يجوز إخراجها إلا بنية، والأفضل أن يفرقها بنفسه، ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد، والأفضل إخراج زكاة كل في فقراء

بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة (*) فإن فعل أجزأت، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلد وماله في آخر، أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في بلد هو فيه، ويجوز ولا يستحب. ـــــــ (*) قوله: (ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة) ، قال في الاختيارات: وإنما قال العلماء جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي كل ناحية بما عندهم من الزكاة، ولهذا في كتاب معاذ بن جبل من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه إلى أن قال: ويجوز الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية، قال: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي.

Mas'alah: What are the rulings on the immediate payment of zakat and its recipients?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=236)

3 - (فصل) في بيان إخراج الزكاة ومن تصرف إليه الزكاة وصدقة التطوع. ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه أي الإخراج، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب كنذر مطلق وكفارة إلا أن يخاف ضررا كرجوع ساع أو خوف على نفسه أو ماله ونحوه، أو كان فقيرا محتاجا إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها نص عليه، وتؤخذ منه عند يساره لما مضى، قال في الإقناع أو أخرها ليعطيها لمن حاجته أشد من غيره أو قريب أو جار لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة المال، ولو قدر على الإخراج من غيره. فلو جحد وجوبها جهلا به ومثله يجهله كقريب عهد بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة عرف ذلك ونهى عن المعاودة، فإن أصر وكان عالما بوجوبها كفر إجماعا لأنه

مكذب الله ورسول الله وإجماع الأمة. ولو أخرجها جاحدا، وأخذت منه إن كانت وجبت استتيب ثلاثة أيام وجوبا فإن لم يتب قتل كفرا وجوبا. ومن منعها بخلا وتهاونا أخذت منه وعزره إمام عدل فيها أو عامل

Mas'alah: What is the chapter on paying zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=229)

باب إخراج الزكاة مدخل باب إخراج الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on hastening zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=210)

638 - قلت : تعجيل الزكاة ؟ قال : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال بعد أن يكون نظرا لأهل الحاجة ولا يفرقه الدرهم والدرهمين ليهون عليه .

Mas'alah: What is the ruling on accelerating zakat payment when recipients are available?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=183)

خمسين خمسين إذا لم يكن لهم خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ولا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعا

Mas'alah: What is the chapter on the disbursement of zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1056)

[باب إخراج الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat immediately and the liability of the collector or agent for delay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1056)

(باب إخراج الزكاة) وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه وهو (واجب فورا، فيضمن ساع ووكيل أخرا دفعها لفقراء) ونحوهم (بلا عذر) لتفريطهما، ولأن الأمر المطلق ومنه {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ، يقتضي الفورية، بدليل:. {ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك} [الأعراف: 12] فوبخه إذ لم يسجد حين أمر. وعن أبي سعيد بن المعلى قال: «كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم أجبه، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] ،؟» . رواه أحمد والبخاري. ولأن السيد إذا أمر عبده بشيء فأهمله حسن لومه وتوبيخه عرفا، ولم يكن انتفاء قرينة الفور عذرا.

Mas'alah: Is discharging zakat obligatory immediately upon it becoming due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1346)

(إخراج الزكاة) بعد استقرارها (واجب فورا) أي: من غير تأخير إلا في صور تأتي في المتن؛ (كـ) وجوب الفورية في (نذر مطلق وكفارة) ؛ لأن الأمر المطلق في قوله: (وءاتوا الزكاة) [البقره: 110] يقتضي الفورية. بدليل قوله سبحانه وتعالى: (ما منعك ان تسجد اذ امرتك) [الأعراف: 12] . فوبخه إذ لم يسجد حين أمر. وروى أبو سعيد بن المعلى قال: "كنت أصلي في المسجد. فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه. ثم أتيته فقلب: يا رسول الله! إنى كنت أصلي. فقال ألم يقل الله: (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) [الأنفاد: 24] " (2) . رواه احمد والبخاري. ولأن السيد إذا- أمر عبده بشيء فاهمله حسن لومه وتوبيخه عند أهل العرف ولم يقبلوا عذره بانتفاء قرينة الفورية.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of zakat payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=503)

باب إخراج الزكاة إخراج الزكاة واجب فورا. ك نذر مطلق وكفارة إن أمكن ولم يخف رجوع ساع أو على نفسه أو ماله أو نحوه وله تأخيرها لشدة حاجة والقريب وجار ولحاجته إليها إلى ميسرته ولتعذر إخراجها من المال لغيبة وغيرها إلى قدرته ولو قدر أن يخرجها من غيره ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة، كقحط ونحوه ومن جحد وجوبها عالما أو جاهلا ببادية بعيدة وعرف فعلم وأصر فقد ارتد ولو أخرجها وتؤخذ

ومن منعها بخلا بها أو تهاونا أخذت منه وعزر من علم تحريم ذلك إمام عادل أو عامل فإن غيب أو كتم ماله قاتله دونها وأمكن أخذها بقتاله وجب قتاله على إمام وضعها

مواضعها وأخذت فقط ولا يكفر بقتاله للإمام وإلا استتيب ثلاثة أيام فإن وأخرج وإلا قتل حدا وأخذت من تركته ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب، أو زوال ملكه أو تجدده قريبا، أو أن ما بيده لغيره أو أنه مفرد أو مختلط ونحوه أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين

وتلزم عن صغير ومجنون وليهما وسن إظهارها وتفرقة ربها بنفسه بشرط أمانته وقوله عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وقول آخذ آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا وله دفعها إلى الساعي

Mas'alah: What is the chapter on paying zakat after it becomes obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=259)

باب إخراج الزكاة بعد استقرارها

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakat immediately?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=429)

باب إخراج الزكاة] أي: زكاة المال بعد أن تستقر (واجب فورا. ك) إخراج (نذر مطلق وكفارة) لأن الأمر المطلق - ومنه {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] - يقتضي الفورية بدليل {ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك} [الأعراف: 12] فوبخه إذ لم يسجد حين أمر. وعن سعيد بن المعلى قال: «كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي صلى الله

عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيته فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي فقال: ألم يقل الله: استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم» . رواه أحمد والبخاري ; ولأن السيد إذا أمر عبده بشيء فأهمله حسن لومه وتوبيخه عرفا، ولم يكن انتفاء قرينة الفور عذرا (إن أمكن) إخراجها كما لو طولب بها ; ولأن النفوس طبعت على الشح، وحاجة الفقير ناجزة، فإذا أخر الإخراج اختل المقصود، وربما فات بنحو طرو إفلاس أو موت (ولم يخف) مزك (رجوع ساع) عليه بها إن أخرجها بلا علمه (أو) لم يخف بدفعها فورا ضررا (على نفسه أو ماله أو نحوه) كمعيشة لحديث "«لا ضرر ولا ضرار»" ولأنه يجوز

تأخير دين الآدمي لذلك فالزكاة أولى. (وله تأخيرها) أي: الزكاة (لشدة حاجة) أي: ليدفعها لمن حاجته أشد ممن هو حاضر نصا، وقيده جماعة بزمن يسير. (و) له تأخيرها ليدفعها (القريب وجار) لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه. (و) له تأخيرها (لحاجته) أي المالك (إليها إلى ميسرته) نصا. واحتج بحديث عمر «إنهم احتاجوا عاما فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى» . (و) له تأخيرها (لتعذر إخراجها من المال لغيبة) المال (وغيرها) كغصبه وسرقته وكونه دينا (إلى قدرته) عليه لأنها مواساة، فلا يكلفها من غيره (ولو قدر أن يخرجها من غيره) لم يلزمه ; لأن الإخراج من عين المخرج منه هو الأصل، والإخراج من غيره رخصة. فلا تنقلب تضييقا. (ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة، كقحط ونحوه) نصا، لفعل عمر. واحتج بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم عن العباس «فهي عليه، ومثلها معها» رواه البخاري. وكذا أوله أبو عبيد، قاله في الفروع. (ومن جحد وجوبها) أي: الزكاة على الإطلاق (عالما) وجوبها (أو جاهلا) به لقرب عهده من الإسلام أو كونه نشأ (ببادية بعيدة) عن القرى (وعرف) جاهل (فعلم وأصر) على جحوده عنادا (فقد ارتد) لتكذيبه لله ورسوله، وإجماع الأمة فيستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل. (ولو أخرجها)

جاحدا لظهور أدلة الوجوب، فلا عذر له (وتؤخذ) منه إن كانت وجبت عليه لاستحقاق أهل الزكاة لها. (ومن منعها) أي: الزكاة (بخلا بها أو تهاونا) بلا جحد (أخذت منه قهرا كدين آدمي وخراج (وعزر من علم تحريم ذلك) أي: المنع بخلا أو تهاونا (إمام) فاعل عزر (عادل) لارتكابه محرما، فإن كان الإمام فاسقا لا يصرفها في مصارفها فهو عذر له في عدم دفعها إليه، فلا يعزره (أو) عزره (عامل) عدل يمنعه الزكاة. (فإن غيب ماله (أو كتم ماله قاتله دونها) أي: الزكاة أي: قاتل جابيها (وأمكن أخذها) منه (بقتاله) أي: قتال الإمام إياه (وجب قتاله على إمام وضعها) أي الزكاة (مواضعها) لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وقال: "والله لو منعوني عناقا – وفي لفظ عقالا – كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه" متفق عليه (وأخذت) الزكاة (فقط) أي: بلا زيادة

عليها لحديث الصديق ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه، وكان منع الزكاة في خلافة الصديق رضي الله عنه مع توفر الصحابة، ولم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول به، وحديث «فإنا آخذوها وشطر إبله، أو ماله» كان في بدء الإسلام حين كانت العقوبات بالمال ثم نسخ. (ولا يكفر) مانع زكاة غير جاحد إذا قاتل عليها (بقتاله للإمام) لقول عبد الله بن شقيق "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة" رواه الترمذي وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب أو التغليظ (وإلا) يمكن أخذها بقتاله، وهو في قبضة الإمام (استتيب ثلاثة أيام) لأنها من مباني الإسلام، فيستتاب تاركها كالصلاة. (فإن) تاب (وأخرج) الزكاة كف عنه (وإلا قتل) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (حدا) لما تقدم أنه لا يكفر بذلك (وأخذت) الزكاة (من تركته) لو مات، والقتل لا يسقط دينا لآدمي، فكذا الزكاة. (ومن ادعى أداءها) أي: الزكاة وقد طولب بها صدق بلا يمين (أو) ادعى (بقاء الحول أو) ادعى (نقص

النصاب، أو) ادعى (زوال ملكه) عن النصاب في الحول، صدق بلا يمين (أو) ادعى (تجدده) أي: ملك النصاب (قريبا، أو) ادعى (أن ما بيده) من مال زكوي (لغيره) صدق بلا يمين (أو) ادعى (أنه) أي: مال السائمة (مفرد أو مختلط ونحوه) مما يمنع وجوبها أو ينقصها، كدعوى علف ماشية نصف الحول، فأكثر، أو نية قنية بعرض تجارة، صدق بلا يمين. (أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين) لأنها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف عليها كالصلاة والكفارة، بخلاف وصية لفقراء بمال، وكذا إن مر بعاشر وادعى أنه عشره عاشر آخر. قال أحمد: إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة، فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته، أي: لتنتفي التهمة عنه. (ويلزم) بإخراج (عن) مال (صغير ومجنون وليهما) فيه نصا ؛ لأنه حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام مولى عليه، كنفقة وغرامة. (وسن) لمخرج زكاة (إظهارها) لتنتفي التهمة عنه ويقتدى به. (و) سن (تفرقة ربها) أي: الزكاة (بنفسه) ليتيقن وصولها إلى مستحقها وكالدين، وسواء المال الظاهر والباطن (بشرط أمانته) أي: رب المال، فإن لم يثق بنفسه فالأفضل له

دفعها إلى الساعي ؛ لأنه ربما منعه الشح من إخراجها أو بعضها. (و) سن (قوله) أي: رب المال (عند دفعها) أي الزكاة (اللهم اجعلها مغنما) أي مثمرة (ولا تجعلها مغرما) أي: منقصة ؛ لأن التميز كالقيمة والتنقيص كالغرامة لخبر أبي هريرة مرفوعا «وإذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما» رواه ابن ماجه، وفيه البحتري بن عبيد ضعيف – قال بعضهم: ويحمد الله تعالى على توفيقه لأدائها. (و) سن (قول آخذ) زكاة (آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا) لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} [التوبة: 103] أي: ادع لهم. قال عبد الله بن أبي أوفى «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال:

اللهم صلي على أل أبي أوفى» متفق عليه، وهو محمول على الندب ; لأنه صلى الله عليه وسلم "لم يأمر به سعته" . (وله) أي: لرب المال (دفعها) أي: الزكاة (إلى الساعي) قال في الشرح: لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز، سواء كان عدلا أو غير عدل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة، أو الباطنة، ويبرأ بدفعها، سواء تلفت في يد الإمام أو لا، صرفها في مصارفها أو لم يصرفها انتهى. وقيل لابن عمر: "إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور فقال: ادفعها إليهم" حكاه عنه أحمد. وفي الأحكام السلطانية والإقناع: يحرم دفعها إليه إن وضعها في غير مواضعها، ويجب كتمها عنه إذن وتجزئ لخوارج نصا. ولبغاة إذا غلبوا على بلد.]

Sub-topic – Advancing Zakat for Multiple Years

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat in advance for two years?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=501)

اقتصارا على ما ورد، مع مخالفة القياس، لحديث أبي عبيد في "الأموال" عن علي، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تعجل من العباس صدقة سنتين [1] ويعضده رواية مسلم [2]: "فهي علي ومثلها" . وكما لو عجل لعام واحد.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat payment three or more years?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1805)

فعلى الأولى: لا يجوز له لثلاثة أعوام فأكثر. قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية فيه، اقتصارا على ما ورد. وعنه يجوز "وه ق" لما سبق وكتقديم الكفارة قبل مدة الحنث، بأعوام.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two years from the same flock of sheep?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1805)

وإذا قلنا تعجل لعامين فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها جاز، ومنها: لا يجوز عنهما، وينقطع الحول، وكذا لو كان التعجيل لشاة واحدة عن الحول الثاني وحده؛ لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه فنقص به.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two or more nisabs from the same or different types of wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1806)

وإن ملك نصابا فعجل زكاة نصابين من جنسه أو أكثر من نصاب أجزأ عن النصاب دون الزيادة، نص عليه "وش" ؛ لأنه عجل زكاة مال لم يملكه، فلم يوجد السبب كما في النصاب الأول، أو من غير جنسه، وعنه: يجزئ عن الزيادة أيضا، لوجود سبب الزكاة في الجملة، ويتوجه منها احتمال تخريج: يضمه إلى الأصل في حول الوجوب، فكذا في التعجيل "وه" وصاحبيه، ولهذا اختار في الانتصار: يجزئ عن المستفاد من النصاب فقط. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat more than a year in advance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3341)

وفى تعجيلها لأكثر من حول روايتان. ـــــ ظاهر كلام الإمام أحمد، وكثير من الأصحاب، وهو أحد الوجهين. وقدمه فى «تجريد العناية». والوجه الثانى، لا يجوز

تعجيلها. قلت: وهو الأولى. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الكبير»، و «الفائق»، و «ابن تميم». قوله: وفى تعجيلها لأكثر من حول روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «منتهى الغاية» له، و «النظم»، و «الفائق»، و «الزركشى»، و «الشارح»؛ إحداهما، يجوز تعجيلها لحولين فقط. وهو الصحيح من المذهب. صححه ابن تميم، وصاحب «الرعايتين»،

. . . . ـــــــ و

«الحاويين»، و «التصحيح». وقدمه فى «الفروع». ومال إليه فى «الشرح». والرواية الثانية، لا يجوز لأكثر من حول؛ لأن الحول الثانى لم ينعقد. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «التسهيل». قال فى «الإفادات»، و «المنتخب»: ويجوز لحول. وصححه فى «الخلاصة»، و «البلغة»، و «تصحيح المحرر»، واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية». وابن رزين فى «شرحه»، و «ابن تميم». فعلى المذهب، لا يجوز تعجيلها لثلاثة أعوام فأكثر. قال ابن عقيل فى «الفصول»: لا تختلف الرواية فيه، اقتصارا على ما ورد. قال ابن تميم، وصاحب «الفائق»: رواية واحدة. وجزم به فى «الشرح»، وقدمه فى «الفروع». وعنه، يجوز

. . . . ـــــــ التعجيل لثلاثة

أعوام فأكثر. وقدمه فى «الرعاية الصغرى»، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وهو تاج لصاحب «الهداية»، و «المستوعب» فيهما، وهكذا فى «التلخيص». لكن وجد فى بعض نسخ «المقنع»: وفى تعجيلها لحولين روايتان. والنسخة الأولى مقروءة على

المصنف. قال صاحب «التبصرة»: يجوز أعواما. نقله عنه ابن تميم. وقال فى «الروضة»: يجوز لأعوام. نقله عنه فى «الفائق». وقال فى «الرعاية»: وقيل: أو عن ثلاثة أحوال، أو عن أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two years for forty sheep?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3343)

فائدة: إذا قلنا: يجوز التعجيل لعامين. فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها، جاز، ومنها لا يجوز عنهما، وينقطع الحول. وكذا لو عجل شاة واحدة عن الحول الثانى وحده؛ لأن ما عجله منه للحول الثانى زال ملكه عنه. ولو قلنا: يرتجع ما عجله؛ لأنه تجديد ملك. فإن ملك شاة، استأنف الحول من الكمال. وقيل: إن عجل شاتين [1] من الأربعين، أجزأ عن الحول الأول، إن قلنا: يرجع. وإن عجل واحدة من الأربعين، وأخرى من غيرها، جاز. على الصحيح من المذهب. جزم به المجد فى «شرحه»، وابن حمدان فى «الرعاية الكبرى». وقدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم». وقال المصنف، والشارح: وإن أخرج شاة منه، وشاة من غيره، أجزأ عن الحول الأول ولم يجزئ عن الثانى؛ لأن النصاب نقص، وإن تكمل بعد ذلك، صار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل

(1) فى الأصل، أ: «شاة».

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat in advance for more than one year?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=178)

مسائل في إخراج الزكاة تعجيل الصدقة لأكثر من عام واحد 12 - مسألة: واختلفت هل يجوز تعجيل الصدقة لأكثر من عام واحد؟

فنقل أبو الحارث: يجوز تعجيل صدقته لسنتين لما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم أنه استسلف من العباس صدقة عامين. ولأن وجود النصاب سبب في وجوب الزكاة في هذه السنة وفيما بعدها من السنين لأنه لم يبق بينه وبين الوجود إلا مرور الزمان، وإذا كان سببا فيه جاز إخراجها عند وجوده. ونقل الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: أما السنة فقد سمعناه، ولا أدري ما سنتان، فظاهر هذا أنه توقف عن جواز ذلك فيما زاد على السنة، لأن زكاة السنة الثانية والثالثة غير مضافة إلى المال، لأنه إنما يضاف إلى المال ما هو سبب في وجوبه وهو زكاة العام الواحد فأما زكاة العام الثاني فإنما تضاف إليه في العام الثاني، وعلى هذا الاختلاف إذا كان عنده نصاب هل يجوز أن يخرج عن العامين على الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance for more than one year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=860)

وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان،

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat more than one year in advance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=920)

فصل: إذا عجل الزكاة لأكثر من حول، ففيه روايتان إحداهما، لا يجوز؛ لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول. والثانية، يجوز. وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يخرج الرجل زكاة ماله قبل حلها لثلاث سنين؛ لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب، أشبه تقديمها على الحول الواحد. وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه، ولا نعلم له معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا متحقق في التقديم في الحولين، كتحققه في الحول الواحد. فعلى هذا إذا كان عنده أكثر من النصاب، فعجل زكاته لحولين، جاز. وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أربعون شاة فعجل شاتين لحولين وكان المعجل من غيره جاز وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره جاز عن الحول الأول ولم يجز عن الثاني لأن النصاب نقص فإن كمل بعد ذلك وصار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها وإن أخرج الشاتين جميعا من النصاب لم تجز الزكاة في الحول الأول إذا قلنا ليس له ارتجاع ما عجله لأنه كالتالف فيكون النصاب ناقصا فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كمل النصاب وكان ما عجله سابقا على كمال النصاب فلم يجز عنه. [فصل عجل زكاة ماله فحال الحول والنصاب ناقص] (1751)

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat in advance for up to two years?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=566)]

(ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل)؛ لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين» [2]، (1) رواه البخاري (7163) ، ومسلم (1045) ، من حديث عبد الله بن السعدي قال: استعملني عمر بن

الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل، فكل وتصدق». (2) رواه أبو عبيد في الأموال (1886) ، بهذا اللفظ، ورواه أحمد (822) ، وأبو داود (1624) ، والترمذي (678) ، وابن ماجه (1795) ، وابن الجارود (360) ، والحاكم (5431) ، بلفظ: «أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»، جميعهم من طريق حجية بن عدي، عن علي، وصححه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي، وحسنه البغوي، والنووي، والألباني. وقد روي هذا الحديث عن الحسن بن مسلم بن نياق مرسلا، ورجحه أبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله ذكر له هذا الحديث - يعني: حديث علي السابق - فضعفه، وقال: ليس ذلك بشيء) . وللحديث المرسل شواهد، منها: حديث أبي البختري عن علي عند البيهقي (7367) ، وأعله بالانقطاع بين أبي البختري وعلي. حديث أبي رافع عند الدارقطني (2014) ، والطبراني في الأوسط (7862) ، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا شريك) ، وهما ضعيفان. وغيرها من الشواهد، ولذا قال ابن حجر: (وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق) ، ووافقه الألباني. ينظر: علل الحديث 2/ 596، علل الدارقطني 5/ 156، السنن الكبرى للبيهقي 4/ 186، شرح السنة للبغوي 6/ 32، المجموع 6/ 145، الفروسية لابن القيم ص 259، فتح الباري 3/ 334، الإرواء 3/ 346.

Mas'alah: What are the two narrations on advancing zakat for more than one year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3342)

982 - مسألة: (وفى تعجيلها لأكثر من حول روايتان) إحداهما، لا يجوز؛ لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول، فاقتصر عليه. والثانية، يجوز؛ لأنه قد روى في حديث عمر، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «وأما العباس فهى على ومثلها». متفق عليه. ورواه الإمام أحمد [1] وروى أنه قال عليه السلام، في حديث العباس: «إنا استسلفنا زكاة عامين». ولأنه تعجيل لها بعد وجوب النصاب، أشبه تقديمها على الحول الواحد. (1) أخرجه البخارى، في: باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب} . . . .، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 151. ومسلم، في: باب في تقديم الزكاة ومنعها، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 676، 677. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 322.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two years?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1657)

فائدة : إذا قلنا يجوز التعجيل لعامين ، فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها جاز ، ومنها : لا يجوز عنهما ، وينقطع الحول . وكذا لو عجل شاة واحدة عن الحول الثاني

وحده ؛ لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه ، ولو قلنا : يرتجع ما عجله ؛ لأنه تحديد ملك ، فإن ملك شاة : استأنف الحول من الكمال . وقيل : إن عجل شاتين من الأربعين أجزأ عن الحول الأول إن قلنا : يرجع . وإن عجل واحدة من الأربعين وأخرى من غيرها جاز على الصحيح من المذهب ،

جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفروع وابن تميم . وقال الموفق والشارح : وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره : أجزأ عن الحول الأول ولم يجزئه عن الثاني ؛ لأن النصاب نقص ، وإن تكمل بعد ذلك صار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat payment for two years?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=484)

ويصرخ تعجيل الزكاة "لكولين" فقط "، إذا كمل النصاب" ، لا
LLLLTLLLLLLLLLLLLYLLLL
LLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LLL LLL LLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLL 0
LLzLLLLLL 0 LYYLLLLLYL 0 L 00 L .. ، "منهئ للحولين"

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for two years in advance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=485)

قوله: (لحولين) أي: لمدة خولين، وتركه أفضل. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance for two years?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=330)]

فصل ويجوز تعجيل زكاة لحولين فقط، لغير ولي محجور، إذا كمل النصاب، لا منه لحولين، إن نقص، ولا عما يستفيده أو معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول أو نبات زرع أو طلوع طلع، أو حصرم، وبعده (1) في (ج) : "تنشقص" . (2) في (ب، ج) : "حتى" سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for forty sheep for two years?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=832)]

ويصح عن أربعين: شاة، لا منها لحولين، ولا للثاني فقط، وينقطع الحول. ـــــــ فصل * قوله: (لزمته ثالثة) ؛ أي: غير السخلة؛ لأنها لا تجزئ إلا إذا كان النصاب كله سخالا -كما سبق [2] -. * قوله: (لزمه زكاتها) ؛ أي: الخمسة والعشرون، وهي خمسة أثمان درهم. * قوله: (لا منها لحولين. . . إلخ) ومن عجل عن خمسة عشر بعيرا أو (1) في "م" : "أو عن معدن" . (2) ص (104) .

Mas'alah: What is the ruling on sending collectors and advancing zakat for up to two years?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1433)

ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب، لقبض زكاة المال الظاهر، كالسائمة، والزرع، والثمار، لفعله عليه الصلاة والسلام، وفعل خلفائه رضي الله عنهم بعده [1] (ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل) [2] لما روى أبو عبيد في الأموال، بإسناده عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين [3] .

(1) يعني لقبض الزكاة كل عام، كما هو مستفيض، وجرى عليه عمل المسلمين، وقال تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} ومن الناس من لا يزكي، ولا يعلم ما عليه، فإهمال ذلك، إضاعة للزكاة، وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» رواه أحمد وأبو داود، وفي رواية «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا على مياههم» قال مالك: سنة السعاة أن يخرجوا أول الصيف، عند اجتماع أرباب المواشي بمواشيهم على المياه، للتخفيف عليهم، وعلى السعاة، واستظهر في الفروع عدم الوجوب، وأنه لم يذكر جماعة هذه المسألة بالكلية. (2) اقتصارا على ما ورد، وتركه أفضل، خروجا من الخلاف، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز تقديمها حولا واحدا. وفي الرواية الأخرى: أكثر من حول. وما زاد عن الحولين فلا يجوز عندنا، رواية واحدة. (3) ولفظ أحمد وأبي داود: أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. «وأبو عبيد» هو الحافظ الفقيه، القاسم بن سلام، الأزدي، البغدادي، يقال: كان أبوه روميا. ولد سنة مائة وأربع وخمسين، وله مصنفات كثيرة، منها «غريب الحديث» و «كتاب الأموال» وغيرهما، قال الحافظ: أحسن من صنف في الفقه وأجوده، توفي سنة مائتين وأربع وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat payment for up to two years?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=511)

ويجزيء تعجيلها لحولين فقط إذا كمل النصاب لا عما يستفيده أو معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول أو طلوع قوله: (ويجزيء تعجيلها) ظاهره: من مالك أو ولي، صححه ابن نصر الله، وصوبه في "تصحيح الفروع" . وخالف في "الإقناع" ، فجزم بأنه لا يجوز للولي تعجيل زكاة المولى عليه. قوله: (إذا كمل) من باب: قعد، ويستعمل في الذوات والصفات بمعنى التمام، ومن أبواب: قرب، وضرب، وتعب لغات، لكن باب: تعب أردؤها. كذا في "المصباح" ، رحم الله مؤلفه. قوله: (قبل حصول ... إلخ) أي: قبل حصول ما ذكر، ويصح بعد نبات زرع، وظهور ثمرة، ولو قبل التشقق.

Mas'alah: What are the rulings on advancing zakat for multiple years?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=489)

قوله: لام منها لحولين. أي لا يصح أن يعجل لشاتين من أربعين شاة لحولين، فلو أخرج شاة منها وشاة من غيرها صح، ولو عجل عن خمس عشر بعير، ونتاجها بنت مخاص، فالأشهر أنها لا تجزىء إذا نتجت مثلها، وله استرجاع العجلة، ولو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة مع نتاجها فنتجت عشر،، فالأشهر لا تجزئه عن الجميع، بل عن الثلاثين وليس له استرجاعها، ويخرج للعشر ربع مسنة، ولو عجل من أربعين شاة شاة، ثم أبدلها بمثلها، أو نتجت أربعين سخلة، ثم ماتت الامات أخيرا المعجل عن البدن، أو سخال،

لأنها تجزىء مع بقاء الأمات عن الجميع فمن أحدهما أولى، ولو كان معه ألف فعجل خمسين، وقال: إن ربحت ألفا قبل الحول، فهي عنهما وإلا كانت للحول الثاني جاز.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two years from forty sheep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2020)

وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها لحولين أجزأه لبقاء النصاب أو عجل عن أربعين شاة شاة منها وأخرى من غيرها أجزأه عن الحولين لما تقدم من أن المعجل في حكم الموجود و إن عجل عن أربعين شاة شاتين منها لحولين لا يجزئ عنهما وينقطع الحول لما يأتي وكذا لو عجل عن الأربعين شاة شاة منها عن الحول الثاني وحده لأن ما عجله منه أي من النصاب للحول الثاني زال ملكه عنه فينقص النصاب به بخلاف ما عجله عن الأولى لأنه في حكم الموجود

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two hundred sheep and a newborn lamb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2021)

وإن عجل زكاة المائتين من الغنم شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة لأن المعجلتين في حكم الموجودتين فكأن الحول تم على مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياه

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat in advance for up to two years?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=232)

[ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط] لما روى أبو عبيد في الأموال عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم، تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهي علي ومثلها.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat in advance for a year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1106)

حكم تعجيل الزكاة لسنة 1735 - قال أبي يعجل من الزكاة للسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس وقال إنا كنا تعجلنا صدقة العباس العام عام أول

Mas'alah: What are the conditions for paying zakat in advance for two years?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1071)

أفضل، خروجا من الخلاف (لحولين فقط) ، اقتصارا على ما ورد أفضل، خروجا من الخلاف (لحولين فقط) ، اقتصارا على ما ورد، لحديث أبي عبيد في "الأموال" : عن علي، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تعجل من العباس صدقة سنتين» ويعضده رواية مسلم: "فهي علي ومثلها" (لغير ولي محجور عليه) ، لوجوب مراعاة المصلحة، ولا مصلحة في التعجيل (إذا كمل النصاب) لأنه سببها، فلا يجوز تقديمها عليه

كالكفارة على الحلف. قال في المغني ": بغير خلاف نعلمه." و (لا) يجوز التعجيل (منه) ، أي: النصاب (لحولين إن نقص) بالتعجيل (ولا عما يستفيده) النصاب نصا، لأنه لم يوجد، فقد عجل زكاة عما ليس في ملكه، (أو) عن (معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول) ما ذكر، (أو) قبل (نبات زرع أو) عن زكاة ثمر قبل (طلوع طلع، أو) عن زبيب قبل طلوع (حصرم) ، لأنه تقديم زكاة قبل وجود سببها (وبعده) ، أي: بعد نبات زرع وطلوع طلع وحصرم (يصح تعجيل) ، لأن وجوده بمنزلة ملك النصاب، والإدراك بمنزلة حولان الحول، فجاز تقديمها عليه، وتعليق زكاته بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل، لأن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بدخول شوال، ويجوز تعجيلها قبله، (وإن عجل عن نصاب) موجود (وما ينمي) في حوله أجزأ تعجيله عن النصاب فقط، (ولم يجزئ عن نماء) لأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه، فلم يوجد السبب كما في النصاب الأول، (فلو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها، فنتجت عشرا، أجزأت) المعجلة (عن ثلاثين فقط، لعدم صحة التعجيل عن النتاج، (ولزم للعشر) النتاج (ربع مسنة) زكاتها، (وإن تم الحول والنصاب ناقص بقدر معجل، صح) تعجيله وأجزأ

Mas'alah: Is it permissible to advance zakat for two years?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1365)

ويجزئ تعجيلها) أي: تعجيل الزكاة (لحولين) على الأصح؛ لما روى أبو عبيد في "الأموال" بإسناده عن علي "أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين" (1) . ويعضده رواية مسلم "فهي علي ومثلها" (2) . ولأن ذلك تعجيل لزكاة نصاب بعد وجوده فأشبه ما لو عجل لعام واحد.)

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat more than a year in advance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=241)

وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان: إحداهما: لا يجوز، لأن النص لم يرد إلا به.

Mas'alah: What is the evidence for paying zakat two years in advance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=241)

والثانية: يجوز، لأن في حديث العباس: "هي علي ومثلها" ، ولأحمد: "إنا استسلفنا زكاة عامين" .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat more than two years in advance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=241)

فأما ما زاد عن حولين، فقال ابن عقيل: لا يجوز، رواية واحدة، لأن التعجيل على خلاف الأصل؛ وإنما جاز في عامين، للنص.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat payment for two years?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=511)

ويجزيء تعجيلها لحولين فقط إذا كمل النصاب لا عما يستفيده أو معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول أو طلوع

Mas'alah: How many years in advance can zakat be paid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=262)

[تعجيل الزكاة] (ويصح تعجيل الزكاة لحولين) على الأصح (فقط) لا لأكثر من حولين.

Mas'alah: How many years of zakat can be paid in advance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=950)

ثم اعلم أنه يجوز تقدمة زكاة عام واحد، بلا خلاف عندنا، وفي تعجيلها لأكثر من ذلك روايتان، كذا في كتب أبي محمد، تبعا لأبي الخطاب في الهداية، وقيدهما أبو البركات، وابن الزاغوني [بعامين] ونص أحمد ورد على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two years from livestock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=436)

(ويصح) أن يعجل (عن أربعين شاة) شاتين من غيرها لحولين و (لا) يصح أن

Sub-topic - Ruling on Delaying Zakat Payment

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat before receiving a debt for past years?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1441)

لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى، ويجزئه إخراج الزكاة قبل قبضه "م" لزكاة سنين، ولو منع التعجيل لأكثر من سنة، لقيام الوجوب، وإنما لم يجب الأداء1 رخصة، ولو ملك مائة نقدا ومائة مؤجلة زكى النقد لتمام حوله والمؤجل إذا قبضه.

Mas'alah: Is it permissible to delay paying zakat when one is able to pay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1762)

لا يجوز لمن لزمته تأخير إخراجها عنه مع القدرة، نص عليه "وم ش" بناء على أن الأمر المطلق للفور، ولأنها للفور بطلب الساعي "و" فكذا بطلب الله تعالى، كعين مغصوبة، قال صاحب المحرر: بل أولى، ولئلا يختل المقصود من شرع الزكاة، ولهذا قاله الشافعية، مع أن الأمر عندهم ليس على الفور، وكذا قال الشيخ وغيره: لو لم يكن الأمر للفور قلنا به هنا.

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat for those with greater need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1764)

ويجوز لمن حاجته أشد. نقل يعقوب: لا أحب تأخيرها إلا أن لا يجد قوما مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم، وجزم به بعضهم. وقال جماعة: يجوز بزمن يسير؛ لأن الحاجة تدعو إليه ولا يفوت المقصود، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب، وظاهر كلام جماعة: المنع.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat in advance during drought or severe need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1805)

قلت: ويحتمل قول ثالث، وهو ما إذا حصل فائدة أو قحط وحاجة شديدة فإنه يجوز وإلا فلا، وهو أقوى4 من الوجه الأول والله أعلم. 1 4/80. 2 أخرج أبو عبيد في "الأموال" "1886" عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين. وفي معناه ما أخرجه البخاري "1468" ، ومسلم "983" "11" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ... وفيه: "وأما العباس: فهي علي ومثلها معها" . وتراجع ص 243 من "حاشية ابن قندس" . 3 في الأصل: "شاة" . 4 في "ح" : "قول" .

Mas'alah: What are the rulings on delaying and withholding zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=136)

باب أحكام الصدقة وإخراجها لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها مع القدرة على الإخراج، فإن تلف المال قبل إمكان الإخراج وبعد حلول الحول لم تسقط عنه.

فإن منع الزكاة جاحدا لوجوبها كفر وأخذت منه وقتل [5]، وإن منعها بخلا بها وقدر الإمام على أخذها أخذها منه وعزره، وإن لم يقدر على أخذها إما بأن يقاتله أو يغيب المال أمره بإخراجها، واستتيب ثلاثة أيام، فإن تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت من تركته، وكذلك يستتاب من ترك الصيام [6] والحج تهاونا ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل. وقد قال بعض أصحابنا [7]: إنه إذا امتنع وقاتل الإمام على الزكاة كفر، وإذا غل ماله (1) الأقط والإقط والأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ، ثم يترك حتى يمصل، ثم يؤكل جافا. انظر: اللسان 7/ 257 (أقط) ، وشرح الزركشي 1/ 669. (2) نقل حنبل: أنه إذا أخرج الأقط أجزأه؛ لأنه منصوص عليه، ونقل ابن مشيش: إذا لم يجد التمر فأقط، فظاهر هذا أنه لا يجوز إخراجه مع وجود غيره، وهو اختيار الخرقي. الروايتين والوجهين 44/ ب، وانظر: الشرح الكبير 2/ 664، وشرح الزركشي 1/ 668. (3) انظر: الشرح الكبير 2/ 665. (4) انظر: الشرح الكبير 2/ 665. (5) اختلفت الرواية عن أحمد فيمن اعتقد وجوب الزكاة وامتنع من إخراجها وقاتل عليها، فإنه لا يورث ولا يصلى عليه، وإن منعها بخلا أو تهاونا لم يقاتل ولم يحارب على المنع، ورث ويصلى عليه. انظر: الروايتين والوجهين 38/ أ. (6) نقل الأثرم فيمن ترك صوم رمضان هو مثل تارك الصلاة، فقال: الصلاة آكد ليس هي كغيرها، فقيل له: تارك الزكاة، فقال: قد جاء عن عبد الله بن مسعود: ((ما تارك الزكاة بمسلم)) . الروايتين والوجهين 38/ ب. (7) وهو ما تدل عليه رواية الميموني عن الإمام أحمد. انظر: المغني 2/ 437.

Mas'alah: Is it permissible to delay the payment of zakat after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3298)

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر؛ مثل أن يخشى رجوع الساعى عليه، ونحو ذلك. ـــــ باب إخراج الزكاة قوله: لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها، مع إمكانه. هذا المذهب فى الجملة. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يلزمه إخراجها على الفور؛ لإطلاق الأمر، كالمكان [1]. قوله: مع إمكانه. يعنى، أنه إذا قدر على إخراجها, لم يجز تأخيرها، وإن تعذر إخراجها من النصاب؛ لغيبة أو غيرها، جاز التأخير إلى القدرة، ولو كان قادرا على الإخراج من غيره. وهذا المذهب. قدمه المجد فى «شرحه»، (1) فى أ: «كالكفارة».

. . . . ـــــ وصاحب «الفروع» وغيرهما. ويحتمل أن لا يجوز التأخير إن وجبت فى الذمة،

. . . . ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=401)

لا يجوز تأخيره عن وقت وجوبها مع إمكانه فيجب إخراجها على الفور كنذر مطلق وكفارة ويأتي إلا أن يخاف ضرر كرجوع ساع أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه أو كان فقيرا محتاجا إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها وتؤخذ منه عند يساره أو أخرها ليخرجها لمن حاجته أشد أو لقريب أو جار أو لتعذر

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat to give it to needy relatives over time?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=445)

2 - مسألة: هل يجوز تأخير الزكاة ليخرجها إلى أقاربه الذين يجوز له دفع الزكاة إليهم فيدفعها إليهم وقتا بعد وقت .. ؟ فنقل أبو طالب: لا بأس أن يعطي قرابته المحتاجين كل شهر عشرة دراهم من الزكاة. ونقل الفضل بن زياد: لا يجوز أن يجري عليهم في كل شهر. قال أبو بكر: مسألة الفضل على أنه لا يجوز حبسها إذا جاء وقتها فأما إذا أخرجها على وجه السلف فلا بأس بذلك فكأنه حمل المسألة على اختلاف حالين: فالذي نقله أبو طالب على أنه سلف الزكاة وجعلها نفقة لأقاربه، والموضع الذي منع على أنها قد وجبت فلا يجوز تأخيرها وإن حملنا الكلام على ظاهره فوجه ما نقله أبو طالب أن هذا التأخير في حكم التقديم؛ لأنه على الإخراج أولا فأولا، وإنما يمتنع من التأخير رأسا. ووجه ما نقله الفضل: أن وجوب الزكاة على الفور؛ لأن وجوبها معلق بشرط وهو وجود النصاب والحول فإذا وجد الشرط تعلق الحكم به كالطلاق المعلق بشرط وكالحج عند وجود الزاد والراحلة، وإذا كان الوجوب على الفور لم يجز التأخير مع القدرة على إمكان الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat beyond its due time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=849)

باب إخراج الزكاة لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر، مثل أن يخشى [المبدع في شرح المقنع] عن صاع للمشقة، ويصرف في أصناف الزكاة لا في

غيرهم، وفي "الفنون" عن بعض أصحابنا: تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه. وقال الشيخ تقي الدين: لا تدفع إلا لمن يستحق الكفارة؛ وهو من يأخذ لحاجته، لا في المؤلفة والرقاب، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat to give it to a more deserving recipient?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=957)

[فصل أخر الزكاة ليدفعها إلى من هو أحق بها] (1817) فصل: فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئا يسيرا، فلا بأس، وإن كان كثيرا، لم يجز. قال أحمد: لا يجزئ على أقاربه من الزكاة في كل شهر. يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة، في كل شهر شيئا، فأما إن عجلها فدفعها إليهم، أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة، جاز لأنه لم يؤخرها عن وقتها، وكذلك إن كان عنده مالان، أو أموال، زكاتها واحدة، وتختلف أحوالها، مثل أن يكون عنده نصاب، وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها؛ لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها.

Mas'alah: Is it forbidden to delay zakat when able to pay?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

يحرم تأخيرها مع القدرة وعدم الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat and what happens to one who refuses to pay?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=94)

باب إخراج الزكاة لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر: مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك، فإن جحد وجوبها جهلا به عرف ذلك، فإن أصر كفر وأخذت منه واستتيب ثلاثا فإن لم يتب قتل. ومن منعها بخلا بها [1] أخذت منه وعزر، فإن غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة، وقال أبو بكر يأخذها وشطر ماله، وإن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثا فإن تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت من تركته، وقال بعض أصحابنا إن قاتل عليها كفر، وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه قبل قوله من غير يمين نص عليه. والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما. (1) زيادة من "ط" و "م" .

ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه، وله دفعها إلى الساعي [1]، وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى هو تفريق الباقي، وعند أبي الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل. ولا يجوز إخراجها إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام (منه) [2] قهرا، وقال أبو الخطاب لا تجزئه أيضا من غير نية؛ وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النية في [3] الموكل دون الوكيل. ويستحب أن يقول عند دفعها: "اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما" . ويقول الآخذ "آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا" . ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة فإن فعل فهل تجزئه؟ على روايتين. إلا أن يكون في بلد [4] لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلد وماله في آخر

أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو فيه. وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل في أفخاذها والغنم في آذانها، فإن كانت زكاة كتب "لله" أو "زكاة" . وإن كانت جزية كتبت: "صغار" أو "جزية" . (1) العبارة غير واضحة في "م" كلمة: وله سقطت منها. (2) سقط من "م" و "ط" . (3) في "ط" : من. (4) سقط من "م" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of zakat after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=387)

يجب إخراج الزكاة على الفور ، فإن أخرها عن وقت وجوبها مع القدرة على الإخراج أثم .

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat after it becomes obligatory in order to give it gradually to a poor person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=402)

وهذا إذا كان معجلا للزكاة ، فأما أن يحبسها بعد وجوبها ليجريها عليه فلا يجوز ، لأن إخراجها واجب على الفور .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=141)

باب إخراج الزكاة (58) لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها (59) فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة (60) وإن تلف قبله سقطت [العدة شرح العمدة] ولأن المقصود إغناؤهم عن الطلب في يوم العيد لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» رواه أبو سعيد، وفي إخراجها قبل الصلاة إغناؤهم في اليوم كله. مسألة 55: (ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد) ، فإن فعل أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته، وعليه القضاء لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين. مسألة 56: (ويجوز تقديمها عليه بيومين) وثلاثة لأن ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين، ولأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها فيحصل الغنى بها فيه، وإن عجلها لأكثر لم يجز لأن الظاهر أنه ينفقها ولا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد. مسألة 57: (ويجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة) كما يجوز دفع زكاة مالهم إليه، (ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد) ، كما يجوز تفرقة زكاة ماله عليهم. [باب إخراج الزكاة]

Mas'alah: What are the rulings on paying Zakat and dealing with those who withhold it?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=118)

باب إخراج الزكاة من لزمته أخرجها على الفور إن أمكن ولم يخف ضررا. فإن منعها جحدا، كفر، وأخذت، ، فإن لم يتب قتل، ، وبخلا يعزر. فإن غيب ماله أو قاتل دونه، أخذت إن أمكن، وإلا استتيب، فإن تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت. وإن ادعى ما يمنعها، قبل قوله بلا يمين. ويخرج عن الصبي والمجنون وليهما. والأفضل أن يفرق الزكاة ربها بنفسه، وتجب النية إذن، وحال الدفع إلى الوكيل إن دفعها الوكيل قريبا، أو

نواها حال دفعها. ولا يشترط إن أخذها الإمام قهرا. ويسن قول الدافع: "اللهم اجعلها مغنما لا مغرما" [1]، والآخذ: "أجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعلها لك طهورا" .

Mas'alah: How is zakat taken from one who withholds it out of stinginess?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=563)

منه) فقط قهرا؛ كدين الآدمي، ولم يكفر [1]، (وعزر) إن علم تحريم ذلك، وقوتل إن احتيج إليه، ووضعها الإمام مواضعها، ولا يكفر بقتاله للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of Zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3299)

باب إخراج الزكاة لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر؛ مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه، ونحو ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of Zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3299)

باب إخراج الزكاة (لا يجوز تأخيره عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر؛ مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه أو نحو ذلك) الزكاة واجبة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، إذا لم يخش ضررا. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطالب؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول [1] للأداء دون غيره، كما لا يتعين المكان. ولنا، أن الأمر المطلق يقتضي الفور، على ما يذكر في موضعه، ولذلك يستحق مؤخر الامتثال العقاب، بدليل أن الله تعالى أخرج إبليس، وسخط عليه بامتناعه من السجود. ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك، (1) سقط من: م.

. . . . ـــــــ استحق

العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير، لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك. ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا، إذ لو جاز التأخير ههنا لأخره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء، ولأن ههنا قرينة تقتضي الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزا، ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحول الحول على ماله، فيؤخر عن وقت الزكاة؟ فقال: لا, ولم يؤخر إخراجها؟ وشدد في ذلك. قيل: فابتدأ في إخراجها، فجعل يخرج أولا فأولا. فقال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. فأما إن كان يتضرر بتعجيل الإخراج، مثل أن يخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها. نص عليه أحمد. وكذلك إن خشي في إخراجها ضررا في نفسه، أو مال له سواها، فله تأخيرها؛ لقول النبي -صلى الله عليه

وسلم-: «لا ضرر ولا ضرار» [1]. ولأنه إذا جاز تأخير دين الآدمى لذلك [2]، فتأخير الزكاة أولى. (1) تقدم تخريجه في 6/ 368. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat to give it to a more deserving relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3301)

فصل: فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، من ذى قرابة، أو حاجة شديدة، فإن كان شيئا يسيرا فلا بأس، وإن كان كثيرا لم يجز. قال أحمد: لا يجزئ على أقرابه من الزكاة في كل شهر. يعنى لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم مفرقة، في كل شهر شيئا، فأما إن عجلها فدفعها إليهم أو [1] إلى غيرهم مفرقة أو مجموعة، جاز؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها، وكذلك إن كانت عنده أموال أحوالها مختلفة، مثل أن يكون عنده نصاب، وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها؛ لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها. (1) في م: «و».

Mas'alah: What is the ruling if the imam takes zakat in advance and it is destroyed in his possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3361)

فصل: إذا تسلف الإمام الزكاة، فهلكت في يده، فلا ضمان عليه، وكانت من ضمان الفقراء. ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد؛ لأن يده كيد الفقراء. وقال الشافعي: إن تسلفها من غير سؤال ضمنها؛ لأن الفقراء رشد، لا يولى عليهم، فإذا قبض بغير إذنهم ضمن، كالأب إذا قبض لابنه الكبير. وإن كان بسؤالهم كان من ضمانهم؛ لأنه وكيلهم، وإن كان بسؤال أرباب الأموال، لم يجزئهم الدفع، وكان من ضمانهم؛ لأنه وكيلهم. وإن كان بسؤالهما ففيه

. . . . ـــــــــ وجهان؛

أصحهما، أنه في ضمان الفقراء. ولنا، أن للإمام ولاية على الفقراء، بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير إذنهم سلفا وغيره، فإذا تلفت في يده من غير تفريط لم يضمن، كولى اليتيم إذا قبض له. وما ذكروه يبطل بالقبض بعد الوجوب، وفارق الأب؛ فإنه لا يجوز له القبض لولده الكبير؛ لعدم ولايته عليه، ولهذا يضمن ما قبضه له بعد وجوبه.

Mas'alah: What is the chapter on paying and advancing zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1637)

باب إخراج الزكاة

Mas'alah: What is the chapter on paying zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

باب إخراج الزكاة ... 231

Mas'alah: What is the chapter on paying Zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

باب إخراج الزكاة 3/231

Mas'alah: What does the chapter on discharging zakat discuss?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=478)

باب إخراج الزكاة (\ :~) . Y g م. محمي

Mas'alah: What is the chapter on paying and advancing zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=326)

باب إخراج الزكاة

Mas'alah: When is it permissible to delay paying zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=823)

وله تأخيرها لأشد حاجة، وقريب، وجار. . . . . . . ـــــــ باب إخراج الزكاة * قوله: (كنذر مطلق) ومثله نذر مؤقت دخل وقته، إلا أنه ليس من محل الخلاف [1]. * قوله: (ونحوه) كمعيشة يحتاجها. * قوله: (وله تأخيرها لأشد حاجة) ؛ أي: لغيبة من هو أشد حاجة إلى أن يحضر فيدفعها له، أطلق بعضهم ذلك [2]، وقيده بعضهم بما إذا كان الزمن يسيرا [3]، و [4] من قيده بالزمن اليسير منهم من أطلق فيه، ومنهم من قيده بنحو اليوم واليومين، وظاهر إطلاق التنقيح [5] أن الأول هو المذهب. (1) انظر: الفروع (2/ 542) ، كشاف القناع (2/ 255) . (2) انظر: الفروع (2/ 542) ، الإنصاف (7/ 141) . (3) انظر: المصدرين السابقين. (4) في "ج" و "د" : "أو" . (5) التنقيح ص (86) وعبارته: "أو لمن حاجته أشد نصا، أو لقريب أو جار" .

Mas'alah: How is zakat prioritized alongside debts, vows, and sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1314)

وإلا تحاصا [1] ويقدم نذر معين، وأضحية معينة [2] . (1) أي وإن لم يكن الدين برهن تحاصا، الزكاة ودين الآدمي، للتزاحم كديون الآدميين. وفي شرح المنتهى: ومقتضى تعلقها بعين المال تقديمها على دين بلا رهن. (2) أي ويقدم نذر معين، كهذه الشاة ونحو ذلك على الزكاة، وعلى الدين، وتقدم أضحية معينة على الدين، فلا يجوز بيعها فيه، سواء كان له وفاء أو لم يكن، لأنه تعين ذبحها، فلم تبع في دينه، كما لو كان حيا. وكذا لو أفلس حي وله أضحية معينة، أو نذر معين فيخرج، ثم دين برهن، ثم يتحاص بقية ديونه من زكاة وغيرها.

Mas'alah: Is paying zakat on a debt before receiving it a concession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1786)

على رب الدين وعدم إلزامه بالإخراج قبل قبضه رخصة فليس كتعجيل الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to pay zakat, vows, and expiations immediately?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1056)

(ك) ما يجب إخراج (نذر وكفارة) على الفور (إن أمكن) إخراجها، كما لو طولب بها، ولأن النفوس جبلت على الشح، وحاجة الفقير ناجزة، فإذا أخر الإخراج اختل المقصود، وربما فات بطرو نحو إفلاس أو موت، (ولم يخف) مزك (رجوع ساع) عليه بها

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with collusion to recover a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1095)

(ولو) كانت الحيلة (بمواطأة) من الدائن وغريمه، على أن يقضيه منها دينه، لم يجز، بخلاف ما لو رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة، فيجوز أخذه

Mas'alah: What is the definition of trickery in zakat according to Qadi Abu Ya'la?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1095)

(وعند القاضي) أبي يعلى (وغيره: الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه) ، لأن من شرطها تمليكا صحيحا، فإذا شرط الرجوع لم يوجد التمليك الصحيح.

Mas'alah: Can the seller stipulate that the buyer pays the zakat on the sold crop?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1278)

(ويصح) فيما إذا باع الحب أو التمره (اشتراط الإخراج) أي: إخراج الزكاه الواجبة في المبيع (على مشتر) في الأصح؛ للعلم بها. فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجه. حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع. ويفارق ما إذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة. أو اشترى ما لم يبد صلاحه بأصله لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع لأنه لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه.

Mas'alah: What are the rulings on the disbursement of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1346)

[باب: أحكام إخر اج الزكاة]

Mas'alah: What does the chapter on discharging zakat discuss?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1346)

هذا (باب) (1) فيما يتعلق بإخراج الزكاة.

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

باب: أحكام إخراج الزكاة. 288

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=213)

باب إخراج الزكاة يجب على الفور كالنذر والكفارة، وله تأخيرها لعذر ولزمن حاجة، ولقريب وجار. ومن جحد وجوبها عالما أو جاهلا وعرف كفر ولو أخرجها. ومن منعها بخلا أو تهاونا أخذت وعزر. ومن ادعى إخراجها أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال الملك صدق بلا يمين. ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما. ويسن إظهارها، وأن يفرقها ربها بنفسه، وأن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما، وأن يقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا. وهو في حقه آكد، وله دفعها إلى الساعي. ويشترط لإخراجها نية من مكلف إلا أن تؤخذ قهرا ويغيب ماله أو يتعذر الوصول إلى المالك بحبس ونحوه، فيأخذها الساعي، وتجزئ باطنا في الأخير فقط، والأفضل قرنها بالدفع.

ويجوز تقديمها بزمن يسير فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، ولا تجزئ إن نوى صدقة مطلقة وإن تصدق بجميع ماله. ولا تجب نية الفرضية، ولا تعيين المال المزكى عنه، وإن وكل في إخراجها مسلما أجزأت نية الموكل مع قرب الإخراج، ومع بعده تجب نية الوكيل أيضا. والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، لكن يحرم نقلها إلى مسافة قصر، ويكره إلى ما دونها، وتجزئ فيهما، ومن ببادية أو خلا بلده من مستحق فرقها بأقرب بلد منه، ومؤنة نقل ودفع عليه ككيل ونحوه. والمسافر بالمال يفرقها بالبلد الذي أكثر إقامة المال فيه. ويخرج فطرته، وفطرة عياله بالبلد الذي هو فيه، وزكاة المال في بلد المال. ويجوز تعجيلها لحولين فقط إذا كمل النصاب لا منه فقط إلا لحول، فإن تلف أو نقص وقع نفلا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the chapter on paying and advancing zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=241)

باب إخراج الزكاة

Mas'alah: Is it permissible to delay paying zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=241)

لا يجوز تأخير إخراجها إذا لم يخش ضررا، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of obligatory zakat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=155)

فصل في إخراج الزكاة لا يجوز تأخير الزكاة الواجبة مع القدرة على الإخراج، فإن منعها جاحدا لوجوبها، كفر، وأخذت منه، [1] وإن منعها بخلا بها، أخذت منه، وعزر، فإن لم يمكن أخذها؛ لمقاتلته، أو تغييبه المال، أمر بالإخراج، أو استتيب ثلاثا، فإن تاب وأخرج، وإلا قتل، وأخذت من تركته؛ فإن كتم المال حتى لا يؤخذ من المال زكاته، عالما بتحريم ذلك، عزر، وأخذت منه من غير زيادة. وقال أبو بكر بأخذها وشطر ماله. وإن ادعى رب المال ما يمنع وجوب الزكاة، فقال: ما حال الحول على المال، أو: قد بعت النصاب في أثناء الحول ثم اشتريته، ونحو ذلك، قبل قوله من غير يمين. وإذا دفع الزكاة، استحب أن يقول: "اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما" ، ويقول الآخذ: "آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك" (1) في "خ" : زيادة: "وقيل" .

فيما أبقيت، وجعلها لك طهورا "." والأولى أن ينوي حال الدفع أنها زكاة، فإن تقدمت النية على الدفع بالزمان اليسير، جاز. وإن دفع الزكاة إلى وكيله، اعتبرت النيه في الموكل دون الوكيل. والإمام كالوكيل عند أبي الخطاب. وقال القاضي: تجزى نيه الإمام. والأفضل للرجل أن يتولى تفرقة زكاته بنفسه، فإن دفعها إلى الإمام، فلا بأس، وإن تسلف الإمام الزكاة، فتلفت في يده، فهي من ضمان الفقراء على كل حال. فإن دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا، فبان غنيا، فهل تجزئه؟ على روايتين. وإن بان عبدا أو كافرا، أو من ذوي القربى، لم تجزه -رواية واحدة-. وإذا أخرج الصدقة من بلده إلى مسافة القصر، فهل تجزيه؟ على روايتين. وإن حال الحول، وماله ببادية، فرقه على فقراء أقرب البلدان إليه، فإن كان في بلد، وماله في أخرى، فرقه في بلد المال، فأما

زكاة الفطر، فيفرقها في البلد الذي بدنه فيه. =

Sub-topic - Advancing Zakat Before the Year Ends

Mas'alah: Is it permissible to advance zakat before the year passes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1486)

والجواب عما قال وبالله التوفيق أن الخلاف الذي ذكره المصنف ليس مختصا به، بل نقله عن الأصحاب، وهو ثقة فيما ينقل، وصرح به ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفائق وغيرهم، وكذلك الفرع المبني عليه لم يختص به المصنف، بل قد سبقه إليه ابن تميم وابن حمدان وغيرهما، وهم من أئمة المذهب، وقد تابعهم المصنف ولم يتعقبهم كما هو عادته، وملخص الجواب أن التعجيل يصح إذا وجد السبب وهو النصاب، مع وجود المانع وهو عدم حولان الحول، ألا ترى أن الأصحاب قالوا: يجوز التعجيل قبل الحول ونص عليه في رواية جماعة، وهو مانع من وجوبها، بل التعجيل لا يكون إلا كذلك، ولا يصح مع وجود الشرط كاملا، كمضي الحول فإنه شرط بلا نزاع، ولا يصح التعجيل بعد وجوده، لوجوبها إذن، فهذا شرط لا يصح التعجيل بعد وجوده، وما قلناه أولا مانع يصح التعجيل مع وجوده، وهذه شبيهة بمسألة المحشي يصح التعجيل مع وجود المانع، وهو عدم حولان الحول، ولا يصح مع حصول الشرط، وهو مضي الحول، فإن عجل لحول مستقبل فالشرط لم يوجد، والمانع موجود، والله أعلم. وقول المحشي: "لأن كل ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما بل نصوا على أن المانع عكس الشرط" انتهى. هذا صحيح، قد نص عليه الأصوليون لكن لم يمنعوا من ترتيب حكم على وجود المانع

وانتفائه قبل1 وجود الشرط أو بعضه. وقوله: "فإن معنى كون عدم السوم مانعا أنه يمنع انعقاد الحول" غير مسلم، بل ينعقد الحول ويكون مراعى، ألا ترى أن الإبل مثلا إذا لم ترع في أول الحول، كالشهر الأول والثاني والثالث والرابع مثلا، ثم رعت بعد ذلك أكثر من نصف الحول، نتبين أن الحول انعقد عن أوله وإن لم تكن رعت فيه، فليس عدم السوم مانعا من انعقاد الحول مطلقا، بل من الوجوب، 1 في "ح" "بل" .

[تصحيح الفروع . . . . للمرداوي] وقوله أيضا، "معنى كون وجوده شرطا أنه شرط لانعقاده" غير مسلم أيضا، بل قد ينعقد الحول قبل وجود الشرط، كما مثلنا قبل، وقد لا ينعقد إلا بعد وجوده، كالإسلام والحرية. وقوله: "فإن كان انعقاد الحول شرطا في صحة التعجيل لم يصح مع عدم السوم، لعدم انعقاده، وصح مع وجوده" فنقول: ليس بين انعقاد الحول وعدم السوم ملازمة، لصحة التعجيل، بل قد ينفك عنه وهو وجود انعقاد1 الحول مع عدم السوم، كما مثلنا به قبل، وقوله: "وإن لم يكن انعقاد الحول شرطا في صحة التعجيل صح مع عدم السوم" فنقول: هذا صحيح فإن عدم انعقاد الحول ليس بشرط في صحة التعجيل، بل يصح التعجيل قبل انعقاد الحول إذا وجد السبب، ألا ترى أن الأصحاب جوزوا التعجيل عن الحول الثاني قبل دخوله، على الصحيح من المذهب، وقدمه المصنف، وكذلك عن الحول الثالث على رأي، وقد صح انعقاد الحول مع عدم السوم، وقوله: "ولكن هذا لا يعرف أعني كون انعقاد الحول ليس شرطا في صحة التعجيل" غير مسلم، بل هو معروف، وقد قاله الأصحاب، كما قلنا إذا عجله لأكثر من حول إذا وجد السبب وهو النصاب، وعلى كل تقدير يجوز التعجيل إذا وجد السبب وهو النصاب، مع وجود المانع وهو عدم حولان الحول، وأما وجود بعض الشروط كاملا فلا يتصور معه تعجيل الزكاة، كحولان الحول مثلا، وقد يتصور إذا وجد بعض الشرط،

كالسوم إذا قلنا إنه شرط وشرع فيه، وكذا الشروع في الحول في زكاة النقدين ونحوهما، وقوله: "وعلى مقتضى ما ذكره المصنف من أن وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحة تعجيل الزكاة لو كان معه نصاب، وعليه مثله، صح تعجيله؛ لأن الدين مانع فلينظر" غير مسلم؛ لأن المصنف لم يلتزم أن كل مانع يجوز التعجيل معه، بل قال: وذلك إذا وجد السبب. وهنا لم يوجد السبب لوجود الدين، والله أعلم. 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat before the year completes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1803)

فصل: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصاب، جزم به الأصحاب "م" لقصة العباس1، ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين المؤجل ودية الخطأ، نقل الجماعة: لا بأس به، زاد الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث، والظهار أصله، فظاهره أنهما على حد واحد فيهما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1أخرجه أبو داود "1624" ، وابن ماجه "1795" ، والترمذي "678" عن علي رضي الله عنه؛ أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن يحل فرخص له في ذلك.

الخلاف في الجواز والفضيلة، وظاهر كلام الأصحاب أن ترك التعجيل أفضل، ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة، ونص في المغني1 أن تأخير الكفارة بعد الحنث ليس بأفضل قال: كتعجيل الزكاة وكفارة القتل، وأن الخلاف المخالف لا يوجب تفضيل المجمع

عليه، كترك الجمع بين الصلاتين، مع أنه حكى روايتين: هل الجمع أفضل؟ وفي كلام القاضي وغيره منهم صاحب المحرر أنهما سببان2، فقدم على أحدهما وفي كلام الشيخ وغيره: شرطان، وفي كلام بعضهم: سبب وشرط. وجوزه أصحاب "م" سوى أشهب3 بالزمن اليسير، ونقله ابن القاسم عن مالك، وكذا ابن عبد الحكم وقال: كالشهر ونحوه4. وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته؟ فيه وجهان "م 14" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat on crops and fruits in advance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1817)

وإن عجل عشر الزرع والثمرة بعد ظهوره أجزأه، ذكره في الهداية وغيرها؛ لأن ذلك كالنصاب، والإدراك كالحول "وه" وقيل: يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الأرض؛ لأنه لم يبق للوجوب إلا مضي الوقت عادة، كالنصاب الحولي، وقد نقل صالح وابن منصور: للمالك أن يحتسب في العشر مما زاد عليه الساعي لسنة أخرى. وقيل: لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمرة؛ لأنه السبب، اختاره في الانتصار ومنتهى الغاية "وش" وجزم ابن تميم أن سبب الوجوب بظهور ذلك. [تصحيح الفروع للمرداوي] يغير صفة الفرض كما قال المجد في شرحه، بزيادة لفظة: صفة لكان أولى.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the completion of the year?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=138)

ويجوز تقديم الزكاة على الحول إذا كمل

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat before the year completes?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=138)

النصاب، ولا يجوز تقديمها لأكثر من حول في إحدى الروايتين [2]، والأخرى يجوز. وإذا عجلها فتم الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجل أجزأته زكاته [3]، وإذا ملك مئتين من الغنم، فجعل زكاتها شاتين، ثم تم الحول وقد نتجت سخلة، لزمه إخراج شاة ث

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the year completes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3338)

فصل: ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك. ـــــــ نزاع، لكن قال أبو المعالى ابن منجى: الوسم بالحناء أو بالقير [1] أفضل. انتهى. ويأتى متى يملك الزكاة والصدقة، فى أواخر الباب الذى بعده. قوله: ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، كالدين ودية الخطأ. نقل الجماعة عن الإمام أحمد، لا بأس به. زاد الأثرم، هو مثل الكفارة قبل الحنث، والظهار أصله. قال فى «الفروع»: فظاهره، أنهما على حد واحد، فيهما الخلاف فى الجواز والفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=408)

فصل ويجوز تعجيل الزكاة وتركه أفضل لحولين فأقل فقط بعد كمال النصاب لا قبله ولا قبل السوم فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب . لم يجزئه ولو ظن ماله ألفا فجعل زكاته فبان خمسمائة أجزأه عن عامين وإن أخذ الساعي فوق حقه حسبه من حول ثان قال أحمد: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا وليس لولي رب المال أن يعجل زكاته وإن عجل عن النصاب وما ينمي في حوله أجزأ عن النصاب دون النماء ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat before the year completes?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=125)

ويجوز تقديم الزكاة قبل الحول وإسلافه للفقراء وتجزئ المعطي سواء بقي المعطى حيا فقيرا إلى الحول أو مات قبل الحول أو استغنى منها أو من غيرها قبل الحول إذا كان المعطى وقت الإخراج من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance before the completion of the year?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=400)

فصل: ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب؛ لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه

كالتكفير قبل الحلف، ويجوز تعجيلها بعده، لما روي عن علي - رضي الله عنه: «أن العباس سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له في أن يعجل الصدقة قبل أن تحل فرخص له» . رواه أبو داود. ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين ودية الخطأ. وفي تعجيلها لأكثر من عام روايتان: إحداهما: يجوز لأنه عجلها بعد سببها. والثانية: لا يجوز؛ لأنه عجلها قبل انعقاد حولها، فأشبه ما لو عجلها قبل انعقاد وقت نصابها، فإن ملك نصابا فعجل زكاة نصابين عنه وعما يستفيده في الحول الآخر أجزأه عن النصاب دون الزيادة؛ لأنه عجل زكاة الزيادة قبل وجودها، ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين عنها وعن نتاجها، فحال الحول وقد نتجت خمسا فكذلك، لما ذكرنا، وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة، ثم ماتت الأمهات وبقيت سخالها، أجزأت عنها؛ لأنها لا تجزئ عنها وعن أمهاتها لو كانت باقية فعنها وحدها أولى، بخلاف التي قبلها، ولو ملك عرضا قيمته ألف، فعجل زكاة ألفين، فحال الحول وقيمته ألفان أجزأه عن ألف واحد لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance before the year completes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=859)

فصل ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك، [المبدع في شرح المقنع] مواضعها إذا شردت، وخص الموضعان لخفة الشعر فيهما، ولقلة ألم الوسم، ويتوجه: يحرم في الوجه،)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=859)

[تعجيل الزكاة] فصل

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance before the year completes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=859)

(ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب) جزم به الأصحاب لما روى علي بن أبي طالب: «أن العباس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك» رواه أحمد، وأبو داود، وقد تكلم في إسناده، وذكر أبو داود أنه روي عن الحسن بن مسلم مرسلا، وأنه أصح، ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله كالدين، ونقل جماعة: لا بأس به. قال الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه، وفي كلام القاضي، والمجد أنهما سببان، فقدم على أحدهما،

Mas'alah: When is it permissible to give Zakat al-Fitr before Eid?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=321)

أي: يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيومين ولا يجزئ [1] إخراجها قبل ذلك [2]. وقال أبو حنيفة: يجوز [3] تعجيلها من أول الحول، لأنها زكاة أشبهت زكاة المال [4]. وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب [5]. ولنا حديث ابن عمر قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أغنوهم عن

الطواف في هذا اليوم" . رواه الجوزجاني [6] [7]. والأمر للوجوب ومتى قدمها بالزمن الكثير لم يحصل إغناؤهم يوم العيد وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه، وزكاة المال سببها ملك النصاب [8]، والمقصود إغناء الفقير بها [9] في الحول كله فجاز إخراجها في [10] جميعه، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت، فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز [11]، لما روى البخاري [12] عن (1) في هـ ولا يجوز. (2) ونحو هذا عند المالكية قال ابن عبد البر في الكافي 1/ 321: ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر إلا بالمدة اليسيرة مثل اليوم واليومين ونحو ذلك. وذكره في بدائع الصنائع 2/ 74 عن الكرخي من علماء الحنفية. (3) في د، س يجزي. (4) بدائع الصنائع 2/ 74. (5) مغني المحتاج 1/ 416. (6) في د الحروجاني. (7) رواه الدارقطني 3/ 152 - 153 والبيهقي في سننه 4/ 175 وفيه أبو معشر قال فيه البيهقي: غيره أوثق منه، وضعفه الحافظ في التقريب، وقد ضعف الحديث النووي في المجموع 6/ 126 والحافظ في بلوغ المرام 2/ 270. (8) سقطت من د، س. (9) في ط منها. (10) في ط فيه وقد سقطت من ج. (11) في أ، ج، ط فجاز. (12) البخاري 3/ 298.

ابن عمر قال: (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا، ولأن تعجيلها بهذا القدر [1]، لا يخل بالمقصود منها فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغني عن الطواف. (1) في ج العذر.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the completion of the year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=917)

مسألة: قال: (ويجوز تقدمة الزكاة) وجملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، جاز تقديم الزكاة. وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وحكي عن الحسن أنه لا يجوز. وبه قال ربيعة، ومالك وداود لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «، أنه قال:

لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول» . ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ولأن للزكاة وقتا، فلم يجز تقديمها عليه، كالصلاة. ولنا، ما روى علي، «أن العباس سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. وفي لفظ: في تعجيل الزكاة، فرخص له في ذلك. رواه أبو داود.» رواه أبو داود. وقال يعقوب بن شيبة: هو أثبتها إسنادا. وروى الترمذي، عن علي، «عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام. وفي لفظ قال: إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول» . رواه سعيد عن عطاء، وابن أبي مليكة، والحسن بن مسلم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة، وفارق تقديمها على النصاب، لأنه تقديم لها على سببها، فأشبه تقديم الكفارة على اليمين، وكفارة القتل على الجرح، ولأنه قد قدمها على الشرطين، وهاهنا قدمها على أحدهما. وقولهم: إن للزكاة وقتا. قلنا: الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه. [فصل تعجيل الزكاة قبل ملك

النصاب] (1748)

Mas'alah: What is the chapter on paying and advancing zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=756)

باب إخراج الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance before the year ends?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=764)

فصل [في تعجيل الزكاة] قال المصنف رحمه الله: (ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك. وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان) . أما كون تعجيل الزكاة عن حول بعد كمال النصاب يجوز فلما روي «أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له» [1] رواه أبو داود. ولأنه حق مالي أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله كالدين. وأما كون تعجيلها قبل كمال النصاب لا يجوز فلأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف. وأما كون تعجيلها لأكثر من حول فيه روايتان فلأن كون النص لم يرد بالتعجيل لأكثر من حول واحد يقتضي المنع لأنها عجلها قبل انعقاد حولها أشبه لو عجلها قبل نصابها، وكون ملك النصاب قد وجد يقتضي الجواز لأنه عجلها بعد سببها. وظاهر كلام المصنف أن الروايتين جاريتان في العام الثالث والرابع وهلم جرا. وليس

كذلك لأن أبا الخطاب وصاحب المحرر صرحا بأن الروايتين في الحول الثاني وأنه لا يجوز لأكثر من ذلك لأن العام الثاني قريب الشبه بالأول فيصح إلحاقه به بخلاف ما عداه فيمتنع إلحاقه به. وكذلك أصلح بعض من أذن له المصنف في الإصلاح لأكثر من حول بعامين.

Mas'alah: What is the chapter on paying zakat?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

باب إخراج الزكاة

Mas'alah: What does not suffice for advancing zakat payment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

ولا يكفي ظهور زرع وطلع وحصرم.

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat in advance?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=142)

مسألة 61: (ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك) لأن النصاب سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف، ويجوز بعد كمال النصاب لما روي عن علي - رضي الله عنه: «أن العباس سأل رسول - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له» ، رواه أبو داود، ولأنه حق مال أجل للرفق

فجاز تعجيله قبل أجله كالدين ودية الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance (ta'jil al-zakat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=498)

مسألة: (ويجوز تقدمة الزكاة) . متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، جاز تقديم الزكاة؛ لما روى علي ((أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك)) [2] رواه الخمسة إلا النسائي. وفي لفظ لأبي داود: ((في تعجيل الزكاة)) ، قال يعقوب بن شيبة: هو أثبتها إسنادا. ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل (1) سبق تخريجه ص: 511. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1624) 2: 115 كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (678) 3: 63 كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1795) 1: 572 كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها. وأخرجه أحمد في مسنده (824) طبعة إحياء التراث.

الزهوق. ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه، وإن عجل الزكاة لأكثر من حول ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز؛ لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول. والثانية: يجوز؛ لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب، أشبه تقديمها على الحول الواحد، وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه، ولا

نعلم معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا متحقق في التقديم في الحولين كتحقيقه في الحول الواحد. فعلى هذا إذا كان عنده أكثر من النصاب، فعجل زكاته لحولين جاز، وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أربعون شاة، فعجل شاتين لحولين، فإن كان المعجل من غيره جاز، وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره جاز عن الحول الأول، ولم يجز عن الثاني؛ لأن النصاب نقص، فإن تكمل بعد ذلك، صار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها، وإن أخرج الشاتين جميعا من النصاب، لم تجب الزكاة في الحول الأول، إذا قلنا ليس له ارتجاع ما عجله؛ لأنه كالتالف فيكون النصاب ناقصا، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كمل النصاب، وكان ما عجله سابقا على كمال النصاب فلم يجزئ عنه. وإن عجل زكاة ماله فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله، أجزأت عنه ويكون حكم ما عجله حكم الباقي في ملكه يتم النصاب به، فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه، وحال الحول أجزأ المعجل عن زكاته لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on advancing Zakat before the year ends?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=119)]

فصل ومن كمل نصابه، أو خرج طلعه، أو حصرمه -جاز تقديم زكاته حولا، وإلا فلا. وإن عجل زكاة نصابه وما ينمي في حوله، لم يجزئه عن النماء. وإن تم حوله وهو ناقص قدر ما عجل، كفى. وإذا نتجت المائتان سخلة عند الحول، لزم معجلها شاة ثالثة. وإن عجلها إلى مستحق فمات، أو كفر، أو استغنى -أجزأت، وضدهما بالعكس. وإن هلك النصاب، لم يرجع على الفقير.

Mas'alah: What is the chapter on paying and advancing zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=562)

باب إخراج الزكاة)

Mas'alah: What are the conditions for advancing zakat payment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=567)

ويعضده رواية مسلم: «فهي علي ومثلها» [1]، وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، لا عما يستفيده.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the year completes if the nisab is complete?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3339)

فصل: ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك. ـــــــ لتمييزها من غنم الجزية والضوال، ولترد إلى مواضعها إذا شردت. ويسم الإبل والبقر في أفخاذها؛ لأنه موضع صلب يقل ألم الوسم فيه، وهو قليل الشعر فتظهر السمة، ويسم الغنم في آذانها؛ لأنه مكان تظهر فيه السمة لا تضرر به الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat before the year completes when nisab is complete?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3339)

فصل: قال: (ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك) وجملة ذلك، أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، جاز تقديم الزكاة. وبهذا قال الحسن، وسعيد ابن جبير، والزهرى، والأوزاعى، وأبو حنيفة، والشافعى، وإسحاق، وأبو عبيد. وحكى عن الحسن، أنه لا يجوز. وبه قال ربيعة، ومالك، = كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1180. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 106، 171، 254، 259، 4/ 171.

. . . . ——— وداود؛ لأنه روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول» [1]. ولأن الحول أحد شرطى الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، كالنصاب، ولأن للزكاة وقتا، فلم يجز تقديمها عليه، كالصلاة. ولنا، ما روى على، أن العباس سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. وفى لفظ [2]، في تعجيل الزكاة، فرخص له في ذلك. رواه أبو داود [3]. وقال يعقوب بن شيبة: هو أثبتها إسنادا. وروى الترمذى [4]، عن على، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لعمر: (1) انظر حديث عائشة وابن عمر، وتقدم تخريجهما في صفحة 6/ 327، 354. (2) هذا اللفظ عند الدارقطنى. (3) في: باب في تعجيل الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 376 كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في تعجيل الزكاة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 190. وابن ماجه، في:

باب تعجيل الزكاة قبل محلها، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 572. والدارمي، في: باب في تعجيل الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي 1/ 385. والدارقطني، في: باب تعجيل الصدقة قبل الحول، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطني 2/ 123. والبيهقي، في: باب تعجيل الصدقة، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 111. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 104. (4) انظر التخريج السابق.

. . . . ______ «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام». وفى لفظ قال: «إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول» [1]. رواه سعيد عن عطاء، وابن أبي مليكة، والحسن بن مسلم، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- مرسلا. ولأن تعجيل المال وجد سبب وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة، وفارق تقديمها قبل النصاب؛ لأنه تقديم لها على سببها، فأشبه تقديم الكفارة على اليمين، وكفارة القتل على الجرح، ولأنه قدمها على الشرطين، وههنا قدمها على أحدهما. وقولهم: إن للزكاة وقتا. قلنا: الوقت إذا دخل في الشئ رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيها غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه.

Mas'alah: What is the chapter on advancing zakat payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1656)

فصل [في تعجيل الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat payment before the year completes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1656)

قال المصنف : (ومن كمل نصابه أو خرج طلعه أو حصرمه أو نبت زرعه جاز تقديم زكاته حولا ، وإلا فلا) . ش : أما كون تعجيل الزكاة عن حول بعد كمال النصاب . . إلى آخره يجوز ؛ فلما روي ((أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يرخص له في أن يعجل الصدقة قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك)) [2] . وفي لفظ : ((في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك)) . رواه أبو داود . ولأنه حق مالي أجل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله كالدين ، هذا المذهب وعليه (1) ... عن أنس بن مالك قال : ((غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم . . . فوافيته في يده الميسم ، يسم إبل الصدقة)) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده 2/546ح1431 . ومسلم في اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان 3/1674ح2119 بنحوه . (2) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة 2/115ح1624 . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة 3/63ح678 . وابن ماجة في الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها 1/572ح1795 .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat early in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2076)

فصل [في تعجيل الزكاة] ... 249

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك 3/250

Mas'alah: What is the section on paying Zakat in advance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [في تعجيل الزكاة] 3/249

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat before it becomes obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=485)

قوله: (ويصح تعجيل الزكاة) أي: إخرالجها قبل وجوبها. وظاهره: من مالي وولي. ص?حه ابئ نصر الله، وصؤبه في لا تصحيح الفروع). وخالف في (الإقناع) ، فجزم بأنه لا يجوز للولي تعجيل زكاة الموني عليه. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for dirhams when the year passes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=832)

ولو عجل عن ثلاث مئة درهم خمسة منها، ثم حال الحول لزمه أيضا درهمان ونصف.

Mas'alah: What are the conditions for advancing zakat before it is due?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1434)

ويعضده رواية مسلم «فهي علي ومثلها» [1] وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب [2] لاعما يستفيده [3] . (1) أي تعجلتها منه، وفي لفظ غير مسلم «إنا تعجلنا منه صدقة عامين» ولفظ البخاري والنسائي «هي على صدقة، ومثلها معها» ، «وعضده» نصره وأعانه، أي يتقوى ما رواه أبو عبيد برواية مسلم، لأنه يحتمل أن معناه: تعجلت منه صدقة سنتين، فصارت دينا علي، وقيل: قبض منه صدقة عامين، العام الذي شكا فيه العامل، وتعجل صدقة عام ثان، وكما لو تعجل لعام واحد، ولأنه حق مال، أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله كالدين، وقطع في الشرح والمنتهى بصحة التعجيل قبل الشروع فيه، وقدمه في الفروع، ونصره ابن نصر الله وغيره، فهو كتعجيله عن الحول الثاني قبل دخوله. (2) وفاقا، لأنها سببها، فلم يجز تقديمها عليه، قال الموفق: بغير خلاف نعلمه «وكمل» بتثليث الميم، والضم أفصح، ويستعمل في الذوات والصفات، يقال: كمل. إذا تمت أجزاؤه، وكملت محاسنه، بمعنى التمام. (3) أي لا يجوز تعجيل الزكاة عما يستفيده من النصاب، لأنه تعجيل عما ليس في ملكه، لعدم وجوده، فلو ملك بعض نصاب، فعجل زكاته، أو زكاة نصاب، لم يجزئه، وفي الإقناع: ولا قبل السوم.

واستظهر في المبدع الإجزاء بعد طلوع الطلع والحصرم، واختاره أبو الخطاب، وقدمه في الفروع، لأن وجود ذلك كالنصاب، والإدراك كالحول، وحكم الزرع كذلك، وقال الشيخ وغيره: يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها، بعد سبب الوجوب، عند جمهور العلماء، أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فيجوز تعجيل زكاة الماشية، والنقدين، وعروض التجارة، إذا ملك النصاب، ويجوز تعجيل العشريات قبل وجوبها، إذا كان قد طالع الثمر، قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع، قبل اشتداد حبه، فإذا اشتد حبه، وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة، وصرح ابن نصر الله وغيره بجواز تعجيلها من ولي كمالك.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat before the year completes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=443)

قوله: فيصح أن تعجل قبل الشروع فيه. أي في التسوم لعدم المانع حينئذ، وهو العلف في أكثر الحول، ولو قلنا أنه شرط لم يصح، كما صرح به في الفروع والبدع وغيرهما، لعدم إنعقاد الحول، لأن سبب وجوب الزكاة النصاب الذكوى، وليس هذا زكويا لفقد الشرط، ومنع ابن نصر الله في حواشي الفروع من تحقق هذا الخلاف، وقال: كل ما كان وجوده شرطا، كان عدمه مانعا، كما أن كل مانع عدت شرطه، فلم يفرق أحد بينهما، بل نصوا على أن المانع، عكس الشرط وأطال الكلام على ذلك، نقله في الإنصاف، ورده في تصحيح الفروع.

Mas'alah: Is it permissible to advance zakat before it is due?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=489)

قوله: ويجزىء تعجيلها. أي تعجيل الزكاة وتركه أفضل في ظاهر كلامهم.

Mas'alah: When is it permissible to advance zakat before the harvest?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=489)

قوله: قبل حصول. أي حصول ما ذكر من المعدن، والركاز، والزرع فإذا وجد الزرع جاز التعجيل قبل الاشتداد.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before it becomes due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2016)

فصل ويجوز تعجيل الزكاة لحديث علي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه أحمد وأبو داود وقد تكلم في إسناده وذكر أبو داود أنه روي عن §

Mas'alah: What is the evidence for advancing zakat payment before its due date?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2017)

الحسن بن مسلم مرسلا وأنه أصح ولأنه حق مالي أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله كالدين قال الأثرم هو مثل الكفارة قبل الحنث فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه وتركه أي التعجيل أفضل خروجا عن الخلاف قال في الفروع ويتوجه احتمال يعتبر المصلحة لحولين فأقل فقط اقتصارا على ما ورد أخرج أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين لقوله صلى الله عليه وسلم أما العباس فهي علي ومثلها معها متفق عليه بعد كمال النصاب لا قبله لأنه سببها فلم يجز تقديمها §

Mas'alah: Is advancing zakat like expiation before an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2018)

عليه كالتكفير قبل الحلف قاله في المغني بغير خلاف نعلمه

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=170)

تعجيل الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=170)

554 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يعجل زكاة ماله؟ قال: إذا وجد لها موضعا عجلها.

Mas'alah: What is the chapter on paying zakat in advance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=210)

باب : في تعجيل الزكاة) .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat early in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=84)

باب تعجيل الزكاة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد فقال تعجيل الزكاة أي قبل حلها ولا يؤخرها عن حلها. قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل يكفن الميت من الزكاة؟ قال لا، لا يعطى من الزكاة دين الميت.)

Mas'alah: Can zakat be paid before it becomes obligatory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=151)

إخراج الزكاة قبل ان تجب

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=4)

4 - وسألته عن تعجيل الزكاة قال لا بأس إذا وجد لها موضعها

Mas'alah: What is the hadith about taking zakat in advance from al-Abbas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=990)

1487 - قلت حديث منصور عن الحكم قصة العباس وتعجيل الزكاة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام عام أول

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance before it is due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1070)

[فصل تعجيل الزكاة] (فصل) (ويجوز تعجيل زكاة) لحديث علي: أن «العباس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقة قبل أن تحل، فرخص له في ذلك» رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: Can zakat be paid before the grazing period begins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1237)

إذا تقرر هذا (فيصح أن تعجل الزكاة (قبل الشروع فيه) أي: في السوم، لعدم المانع حينئذ، وهو: وجود العلف في نصف الحول.

Mas'alah: What should be done if zakat is due on wealth before the year ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1363)

وإن وجد مالا لم يحل حوله فإن عجل ربه زكاته وإلا وكل ثقة بقبضها ثم يصرفها في مصرفها. وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة. وإن لم يجد ثقة فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثانى. وقال الآمدي: لرب المال أن يخرجها. وقال في "الكافي" : إن لم يعجلها فإما أن يوكل من يقبضها منه عند حولها وإما أن يدخرها إلى الحول الثانى.

Mas'alah: What is the chapter on expediting zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1365)

فصل: في تعجيل الزكاة])

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for minerals, treasure troves, or crops before harvest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1365)

أو عن معدن) يعني: أنه لا يجوز إخراج الزكاة معجلة عن معدن (أو ركاز أو زرع قبل حصول) أي: تحصيل ما أخرج عنه من معدن أو ركاز أو زرع (أو) ؟ (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1885) 523 باب تعجيل الصدقة، وإخراجها قبل أوانها. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (983) 2: 666 كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها. (3) في أ: الروايات فيه. (4) ساقط من أ. (5) في ب: لوجوب.

زكاة تمر قبل (طلوع طلع أو) زكاة زبيب قبل طلوع (حصرم) ، لأن ذلك تقديم للزكاة قبل وجود سببها. فأما تعجيل زكاة الزرع بعد نباته وتعجيل زكاة التمر بعد طلوع طلعه وتعجيل زكاة الزبيب بعد طلوع حصرمه فجائز ومجزئ في الأصح؛ لأن وجود الزرع وإطلاع النخل وخروج الحصرم بمنزلة ملك النصاب، والإدراك بمنزلة حولان الحول. فجاز تقديمها عليه. وتعليق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل. بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بدخول شوال ويجوز تعجيلها قبله.)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل: في تعجيل الزكاة. 307

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the year (hawl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=324)

المسألة رقم (393) (تقديم الزكاة قبل الحول) (2) يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، خلافا لمالك في قوله: لا يجوز. (1) اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في كل حر مسلم بالغ، عاقل، ملك النصاب ملكا تاما. ثم اختلفوا في عدة مسائل من بينها: الزكاة في مال الصبي، والمجنون، هل تجب أم لا؟:- القول الأول: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون مطلقا، أي سواء أكان من الزروع والثمار، أو من النقود، والماشية، أو غير ذلك من الأموال. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك بالعموم الوارد في الكتاب الكريم، حيث قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ؛ التوبة: آية 103، فكلمة (من أموالهم) كلمة عامة. ولأن الزكاة مواساة، وهم من أهل المواساة، وحديث رسول اللهصلى الله عليه وسلم: « ... فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»، فهو عام شامل، وقول الرسولصلى الله عليه وسلم: «من ولي يتيما له مال، فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»؛ أخرجه الدارقطني: 2/ 110، ولأنه حق مالي يتعلق بالنصاب فتجب على الصبي كالعشر والخراج. راجع: الأم 2/ 28، المغني 4/ 69. القول الثاني: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلا في الزروع والثمار. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) ؛ الأنعام: آية 141، وقولهصلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر». فهذه الآية وكذلك الحديث يدلان على أن الزكاة في الزروع والثمار من حق الأرض والزرع؛ لكون الخارج منها يغلب فيه معنى المؤنة كنفقة الأقارب. ولأنها عبادة، والعبادات إنما تجب بطريق الابتلاء والامتحان، فلو أوجبنا الزكاة عليهما يؤدي الولي عنهما لم يحصل معنى الابتلاء والامتحان. راجع: مختصر الطحاوي ص 45، المبسوط 2/ 162، البدائع 2/ 814. (2) إذا بلغ المال نصابا، فهل يجوز تقديم الزكاة، أم لا يجوز.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: إذا وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب

الكامل، جاز تقديم الزكاة لما روي عن علي – رضي الله عنه – (أن العباس سأل رسول اللهصلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في

دليلنا: أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم: استلف من عمه العباس زكاة عامين. ولأنه حق يختص به، فجاز أن يقدم وجوبه. دليله: الكفارة وافق أنه تجوز قبل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat before the grain hardens in Hanbali fiqh?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=328)]

المسألة رقم (397) (إخراج الزكاة قبل اشتداد الحب) إذا كان له بذر فبذره، وعجل الزكاة عن نصاب منه لم يجزه حتى تبلغ حالة يجوز التعجيل عنه، وهي حال الاشتداد (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجزيه. دليلنا: أن البذور ليس سبب لوجوب الزكاة، ولا تجب فيه الزكاة، وإنما سبب الزكاة اشتداد الزرع، أو حصول النصاب و

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr before its due time in Hanbali fiqh?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=354)]

المسألة رقم (435) (تقديم الزكاة قبل الشهر) (1) لا يجوز تقديم الزكاة قبل الشهر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز قبل الشهر، والشافعي في قوله: يجوز في أثنائه. دليلنا: أنها زكاة تجب بشيئين: الشهر، والفطر، فلم يجز تقديمها على سببها. دليله:

زكاة المال. القول الثاني: أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة، أو ما قيمته نصابا فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لابد منه. وقد استدلوا على ذلك بقول النبي «لا صدقة إلا عن ظهر غني». والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه، ولأنه تحل له الصدقة، فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها. ذهب إلى الأحناف. شرح فتح القدير: 2/ 283. (1) لقد ذكرنا في المسائل السابقة وقت وجوب الزكاة، وبينا آراء الفقهاء في ذلك. ولكن هل يجوز تقديم زكاة الفطر عن موعدها، أو لا يجوز.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء نوجزه على النحو التالي:- القول الأول: يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيومين، ولا يجوز أكثر من ذلك. وقد استدلوا على ذلك بأن ابن عمر قال: كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم: يأمر به فيقسم ويقول: «اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل اغناؤهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر، بدليل إضافتها إليه ولما روى عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: (لو كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين) . ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغنى 4/ 300، شرح منتهى الإدارات 1/ 413. القول الثاني: يجوز تقديم زكاة الفطر قبل الشهر، أي من أول الحول، لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال. ذهب إلى ذلك الأحناف. شرح فتح القدير 2/ 299. القول الثالث: أنه يجوز تقديم زكاة الفطر أثناء شهر رمضان. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 1/ 543: (ويجوز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان، لأنها تجب بسببين: صوم شهر رمضان، والفطر منه. فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب، وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان، لأنه تقديم على السببين. والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد) . انظر: المجموع 1/ 543.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=946)

[تعجيل الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=946)

ش: يجوز تقدمة الزكاة في الجملة.

Mas'alah: What evidence supports paying zakat before it is due?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=947)

1179 - لما روى حجية عن علي «أن العباس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك» ، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. وفي رواية أخرى للترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام» لكن حجية قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول. وقال البيهقي: اختلف في هذا الحديث، والمرسل فيه أصح، واختلف عن أحمد فيه، فضعفه في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، ونقل عنه أيضا إبراهيم بن

الحارث، أنه احتج به، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الاحتجاج به.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding paying zakat in advance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=948)

1180 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا، وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهي علي ومثلها» ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن [عم] الرجل صنو أبيه؟» رواه الشيخان وغيرهما. والحجة في قوله: «فهي علي ومثلها معها» وهذا لفظ مسلم وأبي داود، ومعناه أنه قد تسلف منه صدقة سنتين، فصارت دينا عليه، وقيل: قبض منه صدقة عامين،

العام الذي شكا فيه العامل، وتعجيل صدقة عام ثان، وقيل: بل ضمن أداءها - صلى الله عليه وسلم - عنه سنتين، وعلى هذا لا حجة فيه. ولفظ البخاري والنسائي في هذا الحديث: «هي عليه صدقة له ومثلها معها» قال البيهقي: يبعد أن يكون محفوظا، لأن العباس هاشمي، تحرم عليه الصدقة. وقال غيره: إلا أن يكون [قبل] تحريم الصدقة عليهم، ورأى - صلى الله عليه وسلم - إسقاط الزكاة عنه عامين. وقال أبو عبيد: أرى والله أعلم أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس.

Mas'alah: What are the conditions for paying zakat in advance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=949)

إذا تقرر هذا فشرط تقدمة الزكاة عن الحول تمام النصاب، ليوجد سبب الزكاة فتصير في سلك تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه،

كالكفارة تقدم بعد اليمين، وقبل الحنث، وكفارة القتل، تقدم بعد الجرح وقبل الزهوق، وفدية الأذى تقدم بعد الأذى وقبل الحلق، ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for advancing zakat payment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=950)

ويشترط أيضا وجود الحرية والإسلام. والفرق على ما قاله القاضي وغيره أن الحرية والإسلام لا يختصان بالزكاة، بل هما شرطان للحج وغيره، أما الحول فيختص بها، ويرد على هذا الفرق السوم في الماشية، فإن وجوده شرط للإخراج، وهو مختص بالزكاة. وقد يقال: [في الفرق] بين الحول وهذه الشروط: أن الأصل بقاء الحياة، والظاهر مضي الحول، فأقمنا الظاهر مقام الحقيقة أما في هذه الشروط فإن الأصل عدمها، فبقينا على الأصل، ومن جهة النص أن الشارع إنما رخص في هذا الشرط، ولم يرد الترخيص في غيره.

Mas'alah: What is the chapter on advancing zakat payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=436)

[فصل تعجيل الزكاة]

Mas'alah: Can zakat be paid in advance for minerals, treasure troves, or crops before harvest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=436)

(أو) عن (معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول) ما ذكر (أو) عن زكاة تمر قبل (طلوع طلع أو) عن زبيب قبل طلوع (حصرم) لأنه تقديم زكاة قبل وجود سببها ويجوز بعد نبات زرع، وطلوع طلع وحصرم ; لأن وجود ذلك بمنزلة ملك النصاب، والإدراك بمنزلة حولان الحول، فجاز تقديمها عليه. وتعليق زكاته بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل ; لأن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بدخول شوال ويجوز تعجيلها قبله.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat on silver dirhams before the year ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=436)

(ولو عجل عن ثلاثمائة درهم) فضة خمسة منها (ثم حال الحول لزمه أيضا درهمان ونصف) نصا ليتم ربع العشر.

Mas'alah: What are the rulings on paying and advancing zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=50)

باب إخراج الزكاة لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة وإن تلف قبله سقطت ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها. وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت عنه وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ. ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها.

Mas'alah: What are the rulings on paying and advancing zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=103)

باب إخراج الزكاة يجب [2] فورا إن أمكن بلا ضرر، ومن جحد وجوبها كفر إن علم أو عرف فأصر، فيستتاب ثلاثا، ثم يقتل وتؤخذ، وبخلا تؤخذ منه ويعزر. وتجب في مال صغير ومجنون، ويخرج وليهما عنهما. والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ويحرم نقلها مسافة قصر إلا لضرورة. ويجوز تعجيلها لحولين فأقل، وتعتبر النية لإخراجها، ويصح توكيل فيه.

Sub-topic - Paying Zakat from Different Types or Values

Mas'alah: What are the two views on the permissibility and validity of compensation (jubran) in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1504)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما الجواز والإجزاء، وهو الصحيح، اختاره القاضي في المجرد، وأومأ إليه الإمام أحمد، قال الناظم: هذا الأقوى، وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي وشرح ابن رزين وغيرهم، وقدمه في المقنع5 والمحرر والشرح والفائق، ومال إليه في المغني6، والوجه الثاني لا يجوز ولا يجزئه، اختاره أبو الخطاب وابن عقيل، قال في النهاية7: هذا ظاهر المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة، وقدمه في المستوعب والرعاية الصغرى والحاويين ونصره المجد في شرحه. 1 في الأصل و "ط" : "الشاة" . 2 في الأصل: "بعيب" . 3 في "ط" : "فوقهما" . 4 في "س" إلا خراج. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/417. 6 4/27. 7 في "ط" : "الهداية" .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat from one type of crop for another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1585)

الأكثر، وإن أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما، أو أخرج

الرديء عن الجيد بالقيمة، فقد سبق في آخر فصل في1 زكاة الإبل2، ولا يجوز إخراج جنس عن الآخر؛ لأنه قيمة، ولا مشقة، ولو قلنا بالضم "وم" ؛ لأنه احتياط للفقراء، اختاره الأصحاب، وجوزه ابن عقيل إن قلنا بالضم. 1 ليست في "ط" . 2 ص 23.

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying the value if he destroys the fruit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1597)

وعلى الأول: إذا أتلفها رب المال ضمن القيمة، كأجنبي، ذكره القاضي والشيخ في الكافي1 "وم ش" وإن أخرج قيمة الواجب هنا، ومنعنا إخراج القيمة، فعنه: لا يجوز، كغيره، وعنه: يجوز، لمشقة إخراجه رطبا، لئلا يفسد بالتأخير، لعدم الساعي أو الفقير "م 14" وصحح ابن تميم

Mas'alah: What are the Hanbali rulings on paying value for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1793)

وعنه: تجزئ القيمة "وه" وعنه: في غير زكاة الفطر، وعنه: تجزئ للحاجة، من تعذر الفرض ونحوه، نقلها وصححها جماعة، وقيل: ولمصلحة، وذكر بعضهم رواية: تجزئ للحاجة إلى البيع، قال ابن البنا في شرح المجرد: إذا كانت الزكاة جزءا لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء قال وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بعيرا لا يقدر على المشي.

Mas'alah: Is it permissible to give a sheep and ten dirhams as compensation in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2971)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وكلام كثير من الأصحاب، أنه لو أخرج شاة وعشرة دراهم، أو أخذ شاة وعشرة دراهم، أنه لا يجزئه. وهو أحد الوجهين. وهو احتمال في «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، ومالا إليه. وقدمه ابن تميم. وقيل: يجزئه. وهو الصحيح. اختاره القاضى. وقال المجد في «شرحه»: وهو أقيس بالمذهب. قال ابن أبى المجد في «مصنفه»: أجزأه في

. . . . ـــــــ الأظهر. وجزم به في «الإفادات». وصححه في «تصحيح المحرر». وقدمه في «الكافى»، وابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «المذهب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «شرح الهداية» له،

فإن عدم السن التى تليها انتقل إلى الأخرى، وجبرها بأربع شياه، أو أربعين درهما. وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب، ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي»، و «القواعد الفقهية».

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a different type of livestock than what is owned?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=781)

مسألة: إذا أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه، جاز إن لم ينقص قيمة المخرج عن النوع الواجب، وعلى قول أبي بكر، ولو نقصت، وقيل: لا يجزئ هنا مطلقا كغير الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on giving defective animals for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=373)

فمن أخرج مكسرة أو بهرجة لم يجزه ، إلا أن يزيد من المخرج بقدر الفاضل بينهما .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat from mudarabah capital?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=381)

ويحتمل جواز ذلك لأنهما دخلا على حكم الإسلام ، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال ، ذكره أبو الخطاب وهو الصحيح .

Mas'alah: Is it permissible to give one sheep and ten dirhams as compensation in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1478)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وكلام كثير من علمائنا : أنه لو أخرج شاة وعشرة دراهم ، أو أخذ شاة وعشرة دراهم : أنه لا يجزئه ، وهو أحد الوجهين ، وهو احتمال في الكافي والمغني والشرح ومالا إليه ، وقدمه ابن تميم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

خير بين شاتين أو عشرين درهما ، وهذا قسم ثالث ، فتجويزه يخالف الخبر . والثاني : يجزئه ، اختاره القاضي . قال المجد في شرحه : وهو أقيس بالمذهب . قال ابن أبي المجد في مصنفه : أجزأه في الأظهر ، وجزم به في الإفادات وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الكافي وابن رزين في شرحه كما قلنا في الكفارة : له إخراجها من جنسين . ولأن الشاة مقام عشرة دراهم ، فإذا اختار إخراجها وعشرة دراهم جاز ، وأطلقهما في الهداية والمحرر والفروع وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on giving value in zakat and expiations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=478)

((2)) قوله: (في الزكاة مطلقا) أي: في فطرة، أو في كفارة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from mudarabah funds?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=435)

أي وإن أداها من مال المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a different type of livestock than the nisab?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=448)

قوله: ومن أخرج عن النصاب... ... الخ. مثاله لو كان عنده نصاب من العراب، فاشترى بختية وإخرجها عنه، أو نصاب من البقر أو الضأن، فاشترى جاموسة أو شاة من المعز وإخرجها عنه جازا، إذا لم تنقص قيمة المخرج عن الواجب، لأن المخرج من جنس الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with poor quality items instead of good ones?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=472)

قوله: ويجزي رديء عن أعلا. يعني مع الفضل فلو وجوب عليه دينار جيد فأخرج عنه دينارا ونصفا رديئا يقدر قيمته أجزاه، لأن الربا لا يجزي بين العبد وربه كما لا يجزي بين العبد وسيده.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat with a defective sheep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1814)

فإن أخرج شاة معيبة لا تجزئ في الأضحية لم تجزئه كإخراجها عن الغنم أو أخرج بعيرا لم §

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of compensation (jubran) in zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1827)

ولا يزيد على ذلك وحيث جاز تعدد الجبران كالأمثلة السابقة جاز جبران غنم وجبران دراهم كما في الكفارة له إخراجها من جنسين ويجزئ إخراج جبران واحد و جبران ثان و جبران ثالث النصف دراهم والنصف شياه لما سبق ولأن الشارع جعل الشاة مقام عشرة دراهم فإذا اختار إخراجها وعشرة دراهم جاز

Mas'alah: Is it permissible to pay a higher age of animal or cash value for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1255)

(ويجزئ سن) أي: أن يخرج سنا (أعلا) مما عليه (من فرض من جنسه) أي: جنس الفرض. (لا القيمة) . فلا تجزئ على المذهب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم" (1) . رواه أبو داود. ويجزئ على المذهب إخراج السن الأعلا عما دونه (فيجزئ بنت لبون عن ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 599) 2: 1 0 9 كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع.

؟ بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة. ولو كان عنده) أي: عند المخرج السن (الواجب) الذي أخرج الأعلا سنا منه (1) . لما روى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أبي بن كعب قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا. فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض. فقلت له: أو بنت مخاض فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينه

فخذها. فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به. وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته. قال: فإني فاعل. فخرج معي وخرج بالناقة التي عرضها علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له: يا نبي الله لله أتاني رسولك ليأخذ منى صدقة مالي. وايم الله لله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أنما علي فيه بنت مخاض. وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر. وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى وهاهي قد جئتك بها يا رسول الله لله خذها. فقال له رسول الله: ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك. فقال: فها هي ذه يا رسول الله لله قد جئتك بها. قال: فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة" (2) . ؟ (1) في أ: عنه. (2) أخرجه أبو داود في "سته" (83 5 1) 2: 4 10 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21316) 5: 142.

Mas'alah: What is the ruling on transferring accelerated zakat from one type of property to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1369)

وفي "تخريج القاضي" : من له ذهب وفضة وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه إلى الآخر.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the zakat animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=232)

ولا يجوز إخراج القيمة، وعنه: يجوز. وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه جاز، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a third option in compensation for zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=915)

حذارا من تخيير ثالث، والثاني يجوز؛ لأن الشارع جعل العشرة في مقابلة الشاة.

Sub-topic - Effect of Changes in Wealth After Advancing Zakat

Mas'alah: What are the two views on the zakat year when zakat is paid from other property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1537)

وقال ابن تميم في المسألة الأولى: إذا أخرج4 من غيره قال5 فوجهان، [تصحيح الفروع للمرداوي] الإفادات والوجيز وقدمه في الرعايتين والنظم والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم، وصححه في تصحيح المحرر،

Mas'alah: What happens if the owner takes back zakat paid in advance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1805)

ولو قلنا: يرتجع ما عجله؛ لأنه تجديد ملك، فإن ملك شيئا استأنف الحول من الكمال.
وقيل: إن عجل شاتين3 من الأربعين، أجزأ [تصحيح الفروع للمرداوي] في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the same flock for the first year if the nisab decreases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1806)

عن الحول الأول إن قلنا يرجع، وإن عجل واحدة منها وأخرى من غيرها جاز، جزم به

في منتهى الغاية، لأن نقص النصاب بتعجيل قدر ما يجب عند الحول لا يمنع. وقال الشيخ: تجزئ واحدة عن الحول الأول فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the nisab is deficient at the end of the year due to advanced zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1813)

فصل: وإذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزأه وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه يتم به النصاب؛ لأنه كموجود في ملكه وقت الحول في إجزائه عن ماله، كما لو عجله إلى الساعي وحال الحول وهو بيده مع زوال ملكه؛ لأنه لا يملك ارتجاعه، وللساعي صرفه بلا ضمان، بخلاف زوال ملكه ببيع وغيره. وقال أبو حكيم1: لا يجزئ ويكون نفلا ويكون كتالف "وه" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when wealth increases after advancing zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1814)

دراهم، ثم حال الحول لزمه زكاة مائة، درهمان ونصف، ونقله مهنا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

وعلى الثاني: يلزمه زكاة اثنين وتسعين درهما ونصف درهم "*" . ولو عجل عن ألف خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها. [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله: وإذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزأه، وكان

حكم ما عجله كالموجود في ملكه يتم به النصاب. وقال أبو حكيم: لا يجزئ ويكون نفلا، ويكون كتالف، فعلى الأول لو عجل عن ثلاثمائة درهم خمسة دراهم ثم حال الحول لزمه زكاة مائة، درهمان ونصف، ونقله مهنا، وعلى الثاني يلزمه زكاة اثنين وتسعين درهما ونصف درهم، انتهى. تابع المصنف المجد في هذا البناء على القول الثاني وهو خطأ، وإنما يلزمه زكاة خمسة وتسعين درهما لا زكاة اثنين وتسعين درهما ونصف، كما قالا، لأن التعجيل إنما هو خمسة لا غير، فالباقي من غير تعجيل خمسة وتسعون، فيلزمه زكاتها، وهو واضح جدا، فالظاهر أنه سبقه قلم، فلذلك حصل الخلل، والله أعلم.

وعلى الثاني لا.

Mas'alah: What is the ruling if the advanced zakat changes the amount of the obligatory zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1816)

ولو تغير بالمعجل قدر الفرض قدر كذلك، وعلى الثاني لا.

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat when livestock produce offspring that change the due amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1816)

وإن نتج المال ما يغير الفرض "*" ، كتعجيل تبيع عن ثلاثين بقرة، فنتجت عشرا، فقيل: لا يجزئه المعجل عن شيء، لتبين أن الواجب غيره، وهل له ارتجاعه؟ فيه وجهان، وقيل

يجزئه عما عجله عنه، ويلزمه للنتاج ربع مسنة، لئلا يمتنع المالك من التعجيل غالبا "م 16، 17" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 16 – 17: قوله: وإن نتج المال ما يغير الفرض، كتبيع عن ثلاثين بقرة، فنتجت عشرا، فقيل: لا يجزئه المعجل عن شيء، لتبين أن الواجب غيره، وهل له استرجاعه؟ فيه وجهان، وقيل: يجزئه عما عجله عنه، ويلزمه للنتاج ربع مسنة؟ لئلا يمتنع المالك من التعجيل غالبا، انتهى، اشتمل كلامه على مسألتين: المسألة الأولى – 16: إذا نتج المال ما يغير الفرض، كتعجيل تبيع عن ثلاثين من البقر، فنتجت عشرا، فهل يجزئه المعجل عما عجله، ويلزمه للنتاج ربع مسنة؟ أو لا يجزئه عن شيء لتبين أن الواجب غيره؟ أطلق الخلاف، وأطلقه المجد في شرحه وابن تميم: أحدهما: لا يجزئه عن شيء، لما علله به المصنف، قدمه ابن حمدان في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: يجزئه عما عجله، ويلزمه للنتاج ربع مسنة، وهو أولى، لتحصل فائدة التعجيل. المسألة الثانية – 17: إذا قلنا لا يجزئه ما عجله، فهل له استرجاع المعجل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان. أحدهما: له استرجاعه. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: ليس له ذلك. "*" تنبيه: قوله: "وإن نتج المال ما يغير الفرض" قال شيخنا: لو قال المصنف: ما

Mas'alah: What happens if the recipient of advance zakat dies, apostatizes, or becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1818)

فصل: وإن عجل الزكاة فمات قابضها أو ارتد أو استغنى من غيرها قبل الحول أجزأت، في الأصح "ش" 1، كما لو استغنى منها أو عدمت عند الحول؛ لأنه يعتبر وقت القبض "و" ولهذا لو عجلها إلى غير مستحقها، ثم وجبت وقد استحقها، أو صرفها بعد وجوبها

بمدة إلى مستحق كان عند وجوبها غير مستحق، أجزأته، ولئلا يمتنع التعجيل، وكما لو عجل الكفارة بعتق ما يجزئ فصار عند الوجوب لا يجزئ. وإن مات المالك أو ارتد أو تلف النصاب أو نقص فقد بان أن المخرج غير زكاة "و" لانقطاع الوجوب بذلك. وقيل: إن مات بعد أن عجل وقعت الموقع وأجزأت عن الوارث. وللشافعية وجهان؛ لأن غايته وقوع التعجيل قبل الحول المزكى عنه، فهو كتعجيلها لحولين، والفرق: أن [تصحيح الفروع للمرداوي] يغير صفة الفرض كما قال المجد في شرحه، بزيادة لفظة: صفة لكان أولى. 1 ليست في "س" .

التعجيل وجد منه من نفسه مع حول ملكه، لكن إن قلنا: له ارتجاعها فله فعله، لينقطع ملك الفقير عنها ثم يعيدها إليه معجلة إن شاء، كدين على فقير لا يحتسبه من الزكاة، فلو استوفاه منه جاز صرفها إليه. وإذا بان المعجل غير زكاة فوجهان، وذكر أبو الحسين روايتين: إحداهما: لا يملك الرجوع فيه مطلقا "وه" اختاره أبو بكر وغيره، قال القاضي وغيره: وهو المذهب، لوقوعه نفلا، بدليل ملك الفقير لها، وكصلاة يظن دخول وقتها فبان لم يدخل، قال في "منتهى الغاية" : هو ظاهر المذهب، قال: كما لو أداها يظنها عليه فلم تكن، وذكره القاضي، وذكر بعضهم فيها: يرجع، في الأصح، كعتقه عن كفارة لم تجب فلم تجب. والثانية: يملك الرجوع فيه "وش" وذكرها في الوسيلة أيضا، وفي الخلاف أومأ إليه في رواية مهنا فيمن دفع إلى رجل من زكاة ماله ثم علم غناه يأخذها منه، اختاره ابن حامد وابن شهاب،. . . . .

. . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . .

Mas'alah: Can the payer reclaim advance zakat if the recipient dies before the year ends?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1820)

وأبو الخطاب "م 18" . واحتج في الانتصار برواية مهنا المذكورة، كما لو عجل الأجرة ثم تلف المأجور، والفرق وقوعها نفلا، بخلاف الأجرة1، وكما لو كانت بيد الساعي عند التلف فإن له ارتجاعها، بالاتفاق، قاله صاحب الفصول، وكذا في منتهى الغاية قال: لأن قبضه للفقراء إنما هو في الصدقة الواجبة، فأما النافلة فلرب المال ويكون وكيله في إخراجها؛ لأنه ليس له ولاية أخذها، وقبضه للمعجلة [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 18: قوله: وإذا بان المعجل غير زكاة فوجهان، وذكر أبو الحسين روايتين: إحداهما: لا يملك الرجوع فيه مطلقا، اختاره أبو بكر وغيره، قال القاضي وغيره: هو المذهب. لوقوعه نفلا ... قال في منتهى الغاية: هو ظاهر المذهب. والثانية: يملك الرجوع فيه، وذكرها في الوسيلة أيضا، وفي الخلاف أومأ إليه في رواية مهنا اختاره ابن حامد وابن شهاب وأبو الخطاب، انتهى كلام المصنف، وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني2 والكافي3، والشرح4، والحاوي الكبير وغيرهم: أحدهما: لا يرجع، وهو الصحيح، قال في الرعايتين: لم يرجع، في الأصح، وجزم به في الخلاصة والوجيز ومنتخب الآدمي والمنور وغيرهم، وقدمه في المقنع4، والمحرر والحاوي الصغير وغيرهم، قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب، قال القاضي وغيره: هذا المذهب، واختاره أبو بكر وغيره، قال في الهداية وغيره: اختاره أبو بكر والقاضي. 1 ليست في "س" . 2 4/84. 3 2/183. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/194.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's oath when the recipient of accelerated zakat dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1821)

ولو مات، وادعى3 علم وارثه، ففي يمينه على نفي العلم هذا [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: يملك الرجوع، اختاره ابن حامد وابن شهاب وأبو الخطاب، كما قال المصنف. 1 ليست في "ب" . 2 4/87. 3 أي: إذا مات الآخذ واختلف وارثه والمخرج. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/200.

Mas'alah: Is the owner believed in a dispute over accelerated zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1822)

الخلاف، وقيل: يصدق المالك، وجزم به أبو المعالي؛ لأنه المملك له، فهو كقوله دفعته قرضا وقال الآخر هبة.

Mas'alah: What is the ruling on taking back the exact property with its connected increase when reclaiming accelerated zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1822)

ومتى رجع فإن كانت العين باقية أخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة، لحدوثها في ملك الفقير، كنظائره، وأشار أبو المعالي إلى تردد الأمر بين الزكاة والقرض، فإذا تبينا أنها ليست بزكاة بقي كونها قرضا، وقيل: يرجع بالمنفصلة، كرجوع بائع المفلس المسترد عين ماله بها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a decrease in value when reclaiming accelerated zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1822)

وإن نقصت عنده ضمن نقصها كجملتها وأبعاضها، كمبيع ومهر، وقيل: لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's deliberate destruction of the nisab after accelerating zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1823)

وتعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل لا فارا من الزكاة كتلفه بغير فعله في الرجوع، وقيل: لا يرجع. وقيل: فيما إذا تلف1 دون الزكاة، للتهمة. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ب" و "ر" : "أتلف" .

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat becomes wealthy, dies, or apostatizes before the year ends?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=138)

فإن / 73 و / عجلها إلى فقير فاستغنى أو مات أو ارتد قبل تمام الحول، وتم الحول أجزأت عن المزكي، وإذا تسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده (1) لم يثبت هذا الدعاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن أحد من أصحابه، وقد أثبت المصنف له

الاستحباب، والاستحباب حكم فلا يثبت إلا بدليل، فيكون هذا من باب الدعاء المطلق ولا تقييد به أو بغيره. (2) انظر: المغني 2/ 501، وقيدها أبو البركات، وابن الزاغواني بعامين. انظر: شرح الزركشي 1/ 607. (3) فإن ما عجله له حكم الوجود في ملكه فيتم النصاب به. المغني 2/ 502. (4) وبهذا قال الشافعي؛ لأن المعجل في حكم الموجود في إجزائه عن زكاة ماله، فكان له حكم الموجود في تعلق الزكاة به. وقال الحنفية: لا يلزمه شيء؛ لأن من أركان وجوب الزكاة استقرار الملك، وما عجله خارج عن ملكه فلم يعتبر في إكمال النصاب الذي نقص بتعجيله. ... = = انظر: مختصر المزني: 45، والحاوي الكبير 4/ 146 - 147، والاختيار: 103، وبدائع الصنائع 2/ 51، والمغني 2/ 503. (5) كذا في الأصل، والجادة: ((أبي)) إلا أن يكون على مذهب من يرى الحكاية. (6) انظر: المغني 2/ 504. (7) قال في المغني 2/ 504: ((قال أبو عبد الله بن حامد: إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال، وإن كان الدافع رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها، وإن أطلق لم يرجع)) . وانظر: المحرر 1/ 225. فالذي يفهم من نقل المصنف عن ابن حامد: الإطلاق. في حين أن ابن حامد يستثني إذا دفعها رب المال ولم يعلمه أنها زكاة، فلا رجعة له. وعلى هذا فإن وجها ثالثا يوجد في المذهب حكاه المجد في المحرر 1/ 225 وهو الاسترداد مطلقا.

لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء سواء كان قد سأله الفقراء ذلك، أو سأله رب الم

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat to a wealthy person who later becomes poor, or to a disbeliever, slave, or relative?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=139)

، ولم يجزه عن الزيادة [1]. وإذا عجل عشر الثمرة قبل خروج الطلع والحصرم [2]، أو عشر الزرع قبل نبات الزرع لم يجزه [3]. وإذا عجل زكاته فدفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم يجزه [4]، فإن دفعها إليه ثم بان أنه كافر أو عبد أو من ذوي القربى لم يجزه، رواية واحدة [5].

Mas'alah: What is the ruling on early payment of zakat for sheep when the original animals are replaced or die?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3346)

الثالثة: لو عجل عن أربعين شاة شاة، ثم أبدلها بمثلها، أو نتجت أربعين سخلة، ثم ماتت الأمات، أجزأ المعجل عن البدل والسخال؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل، فعن أحدهما أولى. وهذا

. . . . ـــــــ المذهب،

وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «ابن تميم». وقال: قطع به بعض أصحابنا وذكر أبو الفرج ابن أبى الفهم وجها، لا تجزئ؛ لأن التعجيل كان لغيرها. وأطلقهما فى «الحاويين». فعلى المذهب، لو عجل شاة عن مائة شاة، أو تبيعا عن ثلاثين بقرة، ثم نتجت الأمات مثلها وماتت، أجزأ المعجل عن النتاج؛ لأنه يتبع فى الحول. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: لا يجزئ؛ [لأنه لا يجزئ] [1] مع بقاء الأمات. وأطلقهما فى «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم». وهما احتمالان مطلقان فى «المغنى»، و «الشرح». فعلى الأول، لو نتجت نصف الشياه

مثلها، ثم ماتت أمات الأولاد، أجزأ المعجل عنها. وعلى الثانى، يجب مثله. جزم به المصنف، والشارح؛ لأنه نصاب لم يزكه. وقدمه فى «الفروع». وجزم المجد فى «شرحه» بنصف شاة؛ لأنه قسط السخال من واجب المجموع، ولم يصح التعجيل عنها. وقال أبو الفرج: لا يجب شئ. قال ابن تميم: وهو أشبه بالمذهب. وأطلقهن فى «الرعاية الكبرى». و «مختصر ابن تميم». ولو نتجت نصف البقر مثلها، ثم ماتت الأمات، أجزأ المعجل. على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف، والشارح. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «مختصر ابن تميم»؛ لأن الزكاة وجبت فى العجول تبعا. وجزم (1) سقط من: أ. وفى ط: «فإنه لا يجزئ».

. . . . ـــــــ المجد فى «شرحه» على الثانى بنصف تبيع بقدر قيمتها، قسطها من الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when the nisab becomes deficient at the end of the year?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3350)]

وإن عجل زكاة النصاب، فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله، جاز. ـــــــ صلاح الثمرة؛ لأنه السبب. جزم به فى «المبهج»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه ابن رزين. واختاره أبو الخطاب فى «الانتصار»، والمجد فى «شرحه». وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقال فى «الرعاية الكبرى»: قلت: وكذا يخرج الخلاف إن أسامها دون أكثر السنة. [وقال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: لا

يجوز تعجيل العشر؛ لأنه يجب بسبب واحد، وهو بدو الصلاح. وجوزه أبو الخطاب، إذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع. انتهى. فائدة: لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال، بسبب أن وجوبها يلازم وجودها. ذكره في «الكافى» وغيره] [1]. قوله: وإن عجل زكاة النصاب، فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله، جاز. (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: What are the implications of advancing zakat on changes in the amount due?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3352)]

يلزمه زكاة اثنين وتسعين ونصف درهم. وهذا، والله أعلم، سهو؛ لأن الباقى فى ملكه، بعد إخراج الخمسة المعجلة، مائتان وخمسة وتسعون، فالخمسة المخرجة أجزأت عن مائتين، وهى كالتالفة على قول أبى حكيم، فلا تجب فيها زكاة، وإنما الزكاة على الباقى، وهو خمسة وتسعون. ومن فوائد الخلاف أيضا، لو عجل عن ألف خمسا وعشرين منها، ثم ربحت خمسة وعشرين، لزمه زكاتها، على المذهب. وعلى الثانى، لا يلزمه شئ. ومنها، لو تغير بالمعجل قدر الفرض، قدر كذلك على المذهب. وعلى الثانى، لا.

Mas'alah: What is the ruling if livestock produce offspring changing the zakat obligation after advancing payment?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3352)]

فائدتان؛ إحداهما، لو نتج المال ما يتغير به الفرض، كما لو عجل تبيعا عن ثلاثين من البقر، فنتجت عشرا، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجزئه المعجل عن شئ. قدمه فى «الرعاية الكبرى». والوجه الثانى، يجزئه عما عجله، ويلزمه للنتاج ربع مسنة. وأطلقهما فى «الفروع»، و «مختصر ابن تميم». فعلى الأول، هل له ارتجاع المعجل؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «مختصر ابن تميم». قلت: إن كان المعجل موجودا، ساغ ارتجاعه.

Mas'alah: What happens if circumstances change after paying zakat in advance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=400)

فصل: وإذا عجل الزكاة فلم تتغير الحال وقعت موقعها، وإن ملك نصابا فعجل زكاته وحال الحول وهو ناقص مقدار ما عجلها أجزأت عنه. وإن ملك مائة وعشرين، فعجل شاة ثم نتجت أخرى قبل كمال الحول؛ لزمه شاة ثانية؛ لأن المعجل كالباقي على ما ملكه في إجزائه عن الزكاة عند الحول، وكذلك في إيجاب الزكاة، وإن تغيرت الحال قبل الحول بموت الآخذ أو غناه أو ردته فإن الزكاة تجزئ عن ربها وليس له ارتجاعها،

لأنه أداها إلى مستحقها فبرئ منها، كما لو تلفت عند أخذها أو استغنى بها، أما إن تغيرت حال رب المال بموته أو ردته، أو تلف النصاب أو بعضه، أو بيعه أو حالهما معا. فقال أبو بكر والقاضي: الحكم كذلك لأنه دفعها إلى مستحقها فلم يملك الرجوع بها، كما لو لم يعلمه. وقال ابن حامد: إن لم يعلمه رب المال أنها زكاة معجلة لم يكن له الرجوع عليه؛ لأن الظاهر أنها عطية تلزم بالقبض، فلم يكن له الرجوع بها، وإن كان

الدافع الساعي أو رب المال، لكنه أعلم الآخذ أنها زكاة معجلة، رجع عليه؛ لأنه دفعها عن ما يستحقه القابض في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده، كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، ثم إن وجدها بعينها أو زائدة زيادة متصلة رجع بها؛ لأن هذه الزيادة تتبع في الفسوخ فتبعت ههنا، وإن زادت زيادة منفصلة فهي للفقير؛ لأنها انفصلت في ملكه، وإن نقصت لزم الفقير نقصها لأنه ملكها بقبضها فكان نقصها عليه كالمعيب، وإن تلفت فعليه قيمتها يوم قبضها؛ لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص إنما هو في ملك الفقير، فإن قال المالك: أعلمته الحال فأنكر الفقير فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat to a rich person who later becomes poor, and on the imam's advance collection?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=401)

فصل: ولو عجلها إلى غني فافتقر عند وجوبها لم يجزه؛ لأنه لم يعطها لمستحقها وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها ثم مات المالك فحبسها الوارث عن زكاته، لم يجزه؛ لأنها عجلت قبل ملكه، فأشبه ما عجلها هو، وإن تسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده، لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء، سواء سأله رب المال أو الفقراء أو لم يسأله الجميع؛ لأن يده كأيديهم وله ولاية عليهم، بدليل أن له أخذ الزكاة بغير إذنهم، فإذا تلفت من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم.

Mas'alah: Can the zakat payer reclaim advanced zakat if the wealth is destroyed before the year ends?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=179)

الرجوع في الزكاة المعجلة إذا تلف المال قبل الحول 13 – مسألة: واختلف أصحابنا إذا عجل زكاته ودفعها إلى المسكين وأعلمه أنها زكاته ثم هلك المال قبل الحلول هل يرجع بها على المسكين؟ فقال أبو بكر في كتاب التنبيه: لا يرجع بها وقال: لايعتبر بأخذها فقر صاحبها ولا غنى من أعطيها لأنها صدقة وصلت إلى يد المسكين، وحصلت ملكا له فوجب أن ينقطع حق الدفع عنها كما لو دفعها إليه ولم يبين أنه عجلها قبل وجوبها أو دفع إليه زكاة وظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فإنه ليس له أن

يرجع فيها. وقال شيخنا أبو عبد الله: يرجع بها على المسكين، لأنه مقبوض عما يستحق عليه في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع استحقاق كان له أن يرجع فيها كالمستأجر إذا عجل الأجرة ثم انهدمت الدار، أنه يرجع في الأجرة التي عجلها، ولا يختلفون أنه لو هلك المال قبل الحلول والصدقة في يد الساعي أو الإمام أن له الرجوع فيها، لأن القصد منها نفع المساكين ولم يوجد ذلك إذا كانت في يد الساعي فلهذا ملك الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling if one pays zakat in advance and the nisab decreases by the year's end?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=861)

وإن عجل زكاة النصاب وتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز،

Mas'alah: What is the ruling if advanced zakat is given to a rich person who later becomes poor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=862)

وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم تجزئه،

Mas'alah: Can the payer reclaim advanced zakat if the collector was informed it was advanced?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=863)

إن كان الدافع الساعي أو أعلمه أنها زكاة معجلة، رجع عليه. [المبدع في شرح المقنع] فلم يملك استرجاعها لوقوعها نفلا، بدليل ملك الفقير لها، وظاهره: لا فرق بين إعلام الآخذ أنها معجلة أو لا، والثانية: يملك الرجوع فيه، اختارها ابن حامد، وابن شهاب، وأبو الخطاب، كما لو عجل الأجرة ثم تلف المأجور، وكعتقه عن كفارة لم تجب، فلم تجب كما لو كانت بيد الساعي عند التلف، وبين جماعة عليها إن كان الدافع ولي رب، المال رجع مطلقا، وإن كان رب المال، ودفع إلى الساعي مطلقا، رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير، وإن كان دفعها إليه، فهو كما لو دفعها إليه رب المال (وقال ابن حامد: إن كان الدافع الساعي) رجع مطلقا لقوله: (أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه) ؛ لأنه دفعها عما يستحقه القابض من الحال الثاني، وإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق، وجب رده، كما لو كفر عن القتل بعد الجرح فاندمل، ولم يمت المجروح، فيحتمل أن الضمير عائد إلى رب المال؛ وهو الذي في "الشرح" فيصير التقدير: لو أعلم رب المال الساعي بالتعجيل ودفع إلى الفقير، رجع عليه، أعلم الساعي، أو لا، وجزم به جماعة عن ابن حامد، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الدافع، فعلى هذا تقديره: إذا أعلم الدافع الفقير بأنها معجلة، رجع عليه، وإلا فلا، وهذا قول في المذهب، ومتى كان رب المال صادقا، فله الرجوع باطنا، أعلمه بالتعجيل أو لا، لا ظاهرا مع الإطلاق؛ لأنه خلاف الظاهر، وعلى القول بالرجوع إن كانت العين باقية،

أخذها بزيادتها المتصلة فقط، وقيل: يرجع بالمنفصلة، كرجوع بائع المفلس المسترد عين ماله بها، وإن كانت ناقصة ضمن نقصها في الأصح كجملتها، وإن تلفت ضمن مثلها أو قيمتها يوم التعجيل، والمراد ما قاله المجد يوم التلف على صفتها يوم التعجيل. فرع: إذا اختلفا في ذكر التعجيل، صدق الآخذ عملا بالأصل، ويحلف في الأصح، ولو مات وادعى علم وارثه، ففي يمينه على نفي العلم الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the nisab decreases after advancing zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=920)

فصل وإن عجل زكاة ماله فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله أجزأت عنه ويكون حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه وحال الحول أجزأ المعجل عن زكاته لما ذكرنا. فإن نقص أكثر مما عجله فقد خرج بذلك من كونه سببا للزكاة، مثل من له أربعون شاة فعجل شاة ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سببا للزكاة فإن زاد بعد ذلك إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب استؤنف الحول من حين كمل النصاب ولم يجز ما عجله عنه لما ذكرنا. وإن زاد بحيث يكون انضمامه إلى ما عجله يتغير به الفرض، مثل من له مائة وعشرون فعجل زكاتها شاة ثم حال الحول وقد أنتجت سخلة فإنه يلزمه إخراج شاة ثانية وبما ذكرناه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ما عجله في حكم التالف فقال في المسألة الأولى لا تجب الزكاة ولا يكون المخرج زكاة. وقال في هذه المسألة لا يجب عليه زيادة لأن ما عجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعا

ولنا أن هذا نصاب تجب فيه الزكاة بحول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين ولأن ما عجله بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان. فكذلك إذا عجلت لأن التعجيل إنما كان رفقا بالمساكين فلا يصير سببا لنقص حقوقهم، والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الموجود في ماله وهذا في حكم الموجود في الإجزاء عن الزكاة (1752)

Mas'alah: What happens if a woman pays zakat on her dower and then her husband divorces her before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1034)

[فصل قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول]

Mas'alah: What is the ruling if the nisab decreases after advancing zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=765)

قال: (فإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز، وإذا عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمه شاة ثالثة) . أما كون من عجل زكاة نصاب فتم حوله وهو ناقص قدر ما عجل يجوز فلأن ما عجله حكمه حكم الموجود حقيقة أو تقديرا. وأما كون من عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول يلزمه شاة ثالثة فلما ذكر من أن المعجل حكمه حكم الموجود فيكون ملكه مائتين وواحدة وفرض

ذلك ثلاث شياه فإذا أدى اثنتين بقي عليه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on accelerated zakat when the herd decreases before the year ends?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=391)

ولو كان له أربعون شاة ، فعجل شاة ثم تم الحول وهي تسع وثلاثون ، كانت الزكاة قد وقعت موقعها .

Mas'alah: What is the ruling on accelerated zakat when the nisab is lost before the year ends?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=391)

فإن عجل شاة [وتلفت شاة] [2] ثم تم الحول وهي ثمانية وثلاثون ، أو تلف الجميع لم تقع الزكاة موقعها ؛ لنقصان النصاب أو لتلف المال .

Mas'alah: Does the ruling on reclaiming accelerated zakat differ based on who receives it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=392)

وسواء كان الدفع إلى الإمام أو [إلى] [1] الفقراء ، وسواء أعلمه [للمدفوع] [2] إليه أنها زكاة المال معجلة أو دفعها مطلقا ولم يعلمه .

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the guardian reclaiming advanced zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=392)

وقال ابن حامد : إن كان الدافع ولي رب المال فله الرجوع ، سواء دفعها مطلقا أو أعلمه أنها زكاة المال معجلة ، وسواء كان الدفع إلى الإمام أو إلى الفقراء .

Mas'alah: What is the ruling if one pays zakat early to a rich person and the year ends with the recipient poor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=392)

فإن عجل زكاته إلى غني ، فتم الحول وهو فقير لم يجزه .

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of early-paid zakat becomes wealthy, dies, or apostatizes before the year ends?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=392)

وإن عجلها إلى فقير ، فاستغنى منها أو من غيرها ، أو مات أو ارتد قبل تمام الحول ، أجزأت عن رب المال ولم يكن له الرجوع . (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : المدفوع .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance to a rightful recipient who later dies or becomes wealthy?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=142)

مسألة 63: (وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت عنه) لأنه أداها إلى مستحقها فبرئ منها كما لو تلفت عند آخذها أو استغنى بها. (وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المساكين) لأنه دفعها إلى مستحقها فلم يملك الرجوع بها كما لو لم يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if the nisab is deficient by the amount of zakat paid in advance at the end of the year?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=567)

وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله؛ صح وأجزأه؛ لأن المعجل كالموجود في ملكه، فلو عجل عن مائتي شاة: شاتين، فنتجت عند الحول سخلة؛ لزمته ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when the nisab decreases by the amount advanced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3351)

985 - مسألة: (وإن عجل زكاة النصاب، فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله، جاز) لأن حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه، يتم

وإن عجل زكاة المائتين، فنتجت عند الحول سخلة، لزمته شاة ثالثة، ـــــــ النصاب به، فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب، أو زاد عليه، وحال الحول، أجزأ المعجل عن زكاته؛

لما ذكرنا. فإن نقص أكثر مما عجله، فقد نقص بذلك عن كونه سببا للزكاة، مثل من له أربعون شاة، فعجل شاة ثم تلفت أخرى، فقد خرج عن كونه سببا للزكاة، فإن زاد بعد ذلك، إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب، استؤنف الحول من حين كمل النصاب، ولم يجزئ ما عجله، كما ذكرنا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling if one advances zakat for two hundred dirhams and then a lamb is born?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3352)

986 - مسألة: (وإن عجل زكاة المائتين، فنتجت عند الحول سخلة، لزمته شاة ثالثة) وبما ذكرنا قال الشافعي في المسألتين. وقال أبو حنيفة: ما عجله في حكم التالف، فقال في المسألة

. . . . ـــــــــــ الأولى: لا

تجب الزكاة، ولا يكون المخرج زكاة. وقال في هذه المسألة: لا يجب عليه زيادة؛ لأن ما عجله زال ملكه عنه، فلم يحسب من ماله، كما لو تصدق به تطوعا. ولنا، أن هذا نصاب تجب الزكاة فيه بحلول الحول، فجاز تعجيلها منه، كما لو كان أكثر من أربعين، ولأن ما عجله بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله، فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به، ولأنها لولم تعجل كان عليه شاتان، فكذلك إذا عجلت؛

. . . . ـــــــــــ لأن التعجيل

إنما كان رفقا بالمساكين، فلا يصير سببا لنقص حقوقهم، والتبرع يخرج ما تبرع به عن

حكم الموجود في ماله؛ وهذا في حكم الموجود في الإجزاء عن الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakat if it is not valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3354)

فصل: وكل موضع قلنا: لا يجزئه ما عجله عن الزكاة. فإن كان دفعها إلى الفقراء مطلقا، فليس له الرجوع فيها، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة فهل له الرجوع؟ على وجهين، يأتي توجيههما، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the heir counting the deceased's advanced zakat payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3354)

فصل: وإن عجل زكاة ماله، ثم مات، فأراد الوارث الاحتساب بها

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakat if the recipient dies, apostatizes, or becomes wealthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3355)

وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها، فمات أو ارتد أو استغنى، أجزأت عنه. ـــــــ عن زكاة حوله، لم يجز. وذكر القاضي وجها في جوازه بناء على ما لو عجل زكاة عامين.

ولا يصح؛ لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها، أشبه ما لو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه، وذلك لأن سبب الزكاة ملك النصاب، وملك الوارث حادث، ص ولا يبنى الوارث على حول الموروث، ولأنه لم يخرج الزكاة، وإنما أخرجها غيره عن نفسه، وإخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزئ ولو نوى، فكيف إذا لم ينو؟ وقد قال أصحابنا: لو أخرج زكاته وقال: إن كان موروثى قد مات فهذه زكاة ماله، فبان أنه قد مات، لم يقع الموقع. وهذا أبلغ، ولا يشبه هذا تعجيل الزكاة لعامين؛ لأنه ثم عجل بعد وجود السبب، وأخرجها بنفسه بخلاف هذا. فإن قيل: فإنه لو مات الموروث قبل الحول، كان للوارث ارتجاعها، فإذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين. قلنا: فلو أراد أن يحسب الدين عن زكاته لم يصح، ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض، فأراد أن يحسبها عن زكاته لم تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakat if the recipient dies, apostatizes, or becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3355)

987 – مسألة: (وإن عجلها، فدفعها إلى مستحقها، فمات أو ارتد أو استغنى، أجزأت عنه) إذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها، لم يخل من أربعة أقسام؛ أحدها، أن لا يتغير الحال، ففى هذا القسم يقع

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakat paid to a wealthy person who later becomes poor at the time of obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3356)

وإن دفعها إلى غنى، فافتقر عند الوجوب، لم تجزئه، ـــــــ المدفوع موقعه، ويجزئ عن المزكى، ولا يلزمه بدله، ولا له استرجاعه، كما لو دفعها بعد وجوبها. الثانى، أن يتغير حال الآخذ، بأن يموت قبل الحول، أو يستغنى، أو يرتد. فهذا في حكم القسم الذى قبله، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: لا يجزئ؛ لأن ما كان شرطا للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجزئ، كما لو تلف المال، أو مات ربه. ولنا، أنه أدى الزكاة إلى مستحقها، فلم يمنع الإجزاء تغير حاله، كما لو استغنى بها، ولأنه حق أداه إلى مستحقه، فبرئ منه، كالدين يعجله قبل أجله، وما ذكروه منتقض بما إذا استغنى بها، والحكم في الأصل ممنوع، ثم الفرق بينهما ظاهر، فإن المال إذا تلف تبين عدم الوجوب؛ فأشبه ما لو أدى إلى غريمه دراهم يظنها عليه، فتبين أنها ليست عليه، وكما لو أدى الضامن الدين، فبان أن المضمون عنه قضاه، وفى مسألتنا الحق واجب، وقد أخذه مستحقه. القسم الثالث، أن يتغير حال رب المال، وسيأتى ذكر ذلك، إن شاء الله تعالى. القسم الرابع، أن يتغير حالهما، فهو كالقسم الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance to a wealthy person who later becomes poor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3356)

988 - مسألة: (وإن دفعها إلى غنى، فافتقر عند الوجوب، لم تجزئه) لأنه لم يدفعها

إلى مستحقها، أشبه ما لو لم يفتقر.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakat payment if the wealth is destroyed before the year ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3357)

وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول، لم يرجع على المسكين. وقال ابن حامد: إن كان الدافع الساعى، أو أعلمه أنها زكاة معجلة، رجع عليه. ـــــــ 989 - مسألة: (وإن عجلها ثم هلك [1] المال، لم يرجع على الآخذ. وقال ابن حامد: إن كان الدافع الساعى، أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه) وجملة ذلك أن من عجل زكاة ماله، فدفعها إلى مستحقها، ثم تلف المال أو بعضه، فنقص النصاب قبل الحول، أو تغير حال رب المال بموت أو ردة، أو باع النصاب، فقال أبو بكر: لا يرجع بها على الفقير، سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه. (1) في م: «تلف».

. . . . ـــــــ قال القاضى:

وهو المذهب عندى؛ لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها، كما لو لم يعلمه، ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها، فلم يجز ارتجاعها، كما لو تغير حال الآخذ وحده. وقال أبو عبد الله ابن حامد: إن كان الدافع لها الساعى، استرجعها بكل حال، وإن كان رب المال، وأعلمه أنها زكاة معجلة، رجع بها، وإن أطلق لم يرجع. وهذا مذهب الشافعى؛ لأنه مال دفعه عن ما يستحقه القابض [في الثانى] [1]، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق، وجب رده، كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، أما إذا لم يعلمه

فيحتمل أن يكون تطوعا، ويحتمل أن يكون هبة، فلم يقبل قوله في الرجوع. فعلى قول ابن حامد، إن كانت العين لم تتغير أخذها، وإن زادت زيادة متصلة أخذها [2] بزيادتها؛ لأنها تتبع في الفسوخ، وإن كانت منفصلة، أخذها دون زيادتها؛ لأنها حدثت
(1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

. . . . ـــــــ في ملك الفقير. وإن كانت ناقصة، رجع على الفقير بالنقص؛ لأن الفقير قد ملكها بالقبض، فكان نقصها عليه، كالمبيع إذا نقص في يد المشترى، ثم علم عيبه. وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض؛ لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص فإنما هو في ملك الفقير، فلم يضمنه، كالصداق يتلف في يد المرأة، فإن تغير حالهما، فهو كما لو تغير حال رب المال سواء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on dower when divorce occurs after the year but before payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1432)

وإن طلقها بعد الحول وقبل الإخراج لم يكن لها الإخراج من النصاب ؛ لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة ، والزكاة لا تتعلق به على وجه الشركة . لكن تخرج الزكاة من غيره أو يقتسمانه [3] وتخرج الزكاة من حصتها .

Mas'alah: Does advancing zakat on the nisab cover the increase that occurs during the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1659)

قال : (وإن عجل زكاة نصابه وما ينمى في حوله لم يجزئه عن النماء . وإن تم حوله وهو ناقص قدر ما عجل كفى) . ش : إذا ملك نصابا فعجل زكاته وما يستفيده وما ينتج منه أو يربحه فيه أجزأه عن النصاب دون الزيادة ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجزئه ؛ لأنه تابع لما هو مالكه . وحكى ابن عقيل عن الإمام أحمد رواية : فيما إذا ملك مائتي درهم وعجل زكاة أربعمائة يجزئه عنهما ؛ لأنه قد وجد سبب لوجوب الزكاة في الجملة بخلاف تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب . وكذلك لو كان عنده نصاب من الماشية فعجل زكاة نصابين . ولنا : أنه عجل زكاة مال ليس في ملكه ، فلم يجز ، كالنصاب الأول . ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب ، إنما سببها الزائد في الملك فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها فأشبه ما لو عجل الزكاة [1] قبل ملك النصاب . وقوله : إنه تابع ، قلنا : إنما يتبع في الحول . فأما في الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل . ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود ، فأما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة . وأما كون من عجل زكاة نصاب فتم حوله وهو ناقص قدر ما عجل كفى ؛ فلأن ما عجله حكمه حكم الموجود حقيقة أو تقديرا .

Mas'alah: What is the ruling if livestock give birth near the end of the zakat year after advancing zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1659)

قال : (وإذا نتجت المائتان سخلة عند الحول لزم معجلها شاة ثالثة) . ش : أما كون من عجل زكاة المائتين فنتجت سخلة عند الحول يلزمه شاة ثالثة ؛ فلما ذكر من أن المعجل حكمه حكم الموجود ، فيكون ملكه مائتين وواحدة ، وفرض ذلك ثلاث شياه ، فإذا أدى اثنتين بقي عليه واحدة .

Mas'alah: Can advanced zakat for one nisab be transferred to another if the first is lost?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1661)

ومنها : لو عجل عن أحد نصابيه وتلف : لم يصرفه إلى الآخر ، كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت وله أربعون شاة : لم يجزه عنها ، وهذا الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع . وقال القاضي في تخريجه : من له ذهب وفضة وعروض ، فعجل عن جنس منها ثم تلف : صرفه إلى الآخر ، وهو من المفردات .

Mas'alah: Does the zakat collector have the right to reclaim advanced zakat from the recipient?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1663)

لو أعلم رب المال الساعي : أن هذه زكاة معجلة ، ودفعها الساعي إلى الفقير : رجع عليه ، أعلمه الساعي بذلك أم لم يعلمه على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع ومختصر ابن تميم ، واختاره أبو بكر وغيره . وقيل : لا يرجع عليه إذا لم يعلمه ، اختاره ابن حامد كما قال الموفق وغيره ، وهو ظاهر كلام المصنف .

Mas'alah: What is the ruling on the payer reclaiming advanced zakat from the recipient?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1663)

وإن دفعها رب المال إلى الفقير وأعلمه أنها زكاة معجلة [1]] رجع عليه . وإلا فلا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ، وهو ظاهر ما اختاره ابن حامد هنا . وقيل : يرجع وإن لم يعلمه . وإن علم الفقير أنها زكاة معجلة رجع عليه وإلا فلا . قال ابن تميم : جزم به بعضهم . وقال : وإن لم يعلم فأوجه . الثالث : يرجع إن أعلمه وإلا فلا . وظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يرجع عليه مطلقا على المقدم عنده . وقال في الفروع : وقيل : في (1) ... هنا سقط قدر لوحة من مصورة الأصل ، وقد استدرك الجزء الساقط من الإنصاف 3/214-216 .

الولي أوجه . الثالث : يرجع إن أعلمه . قال : وكذا من دفع إلى الساعي وقيل : يرجع إن أعلمه وكانت بيده .

Mas'alah: What does the payer take back when the accelerated zakat property still exists?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1664)

وحيث قلنا : له الرجوع ورجع فإن كانت العين باقية أخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره . قال في القاعدة الثانية والثمانين : وهو الأظهر لحدوثها في ملك الفقير كنظائره . وأشار أبو المعالي إلى تردد الأمر بين الزكاة والفرض فإذا تبينا أنها ليست بزكاة بقي كونها فرضا . وقيل : يرجع بالمنفصلة أيضا كرجوع بائع المفلس المسترد عين ماله بها . ذكره القاضي . قال في القواعد : اختاره القاضي في خلافه .

Mas'alah: Is the recipient liable for the decrease in value of accelerated zakat property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1664)

وإن نقصت عنده ضمن نقصها كجملتها وأبعاضها كمبيع ومهر . وهذا المذهب ، جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يضمن وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم . قال : وأطلق بعضهم الوجهين يعني في ضمان النقص ولو كان جزءا منها .

Mas'alah: What is the ruling on liability for accelerated zakat property if it is destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1664)

وإن كانت تالفة ضمن مثلها أو قيمتها يوم التعجيل . قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم من الأصحاب . قال في الفروع : والمراد ما قاله صاحب المحرر يوم التلف على صفتها يوم التعجيل ؛ لأن ما زاد بعد [1] القبض حدث في ملك الفقير ولا يضمنه وما نقص يضمنه . انتهى . وأما ابن تميم فقال : ضمنها يوم التعجيل . وقال شيخنا -يعني به المجد- يوم التلف (1) ... في الإنصاف : بعض . وانظر الفروع 2/583 .

على صفتها يوم التعجيل . فصاحب الفروع فسر مراد الأصحاب بما قاله المجد ، وابن تميم جعله قولا ثانيا في المسألة وتفسير صاحب الفروع أولى وأقعد . وقال في الرعاية : ويغرم نقصها يوم ردها أو قيمتها إن تلفت أو مثلها يوم عجلت وقيل : بل يوم التلف

فصفتها يوم عجلت . وقيل : يضمن المثلى بمثله وغيره بقيمته يوم عجل ولا يضمن نقصه .

Mas'alah: If zakat is owned by mere acceptance, is it permissible to sell it?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1666)]

وإذا قلنا : تملك بمجرد القبول فهل يجوز بيعها ؟ قال في القاعدة الثانية والخمسين : نص أحمد على جواز التوكيل ، قال : وهو نوع تصرف ، فقياسه سائر التصرفات ، ويكون حينئذ كالهبة المملوكة بالعقد .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for a nisab that increases?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=331)]

يصح تعجيل، وإن عجل عن نصاب، وما ينمي لم يجزئه [1] عن نماء، فلو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها، فنتجت عشرا، أجزأت عن ثلاثين، ولزم للعشر ربع مسنة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when the amount is uncertain?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=331)]

ولو عجل عن ألف خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين، لزمه زكاتها، ومن عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة، أجزأ عن عامين، ومن عجل عن أحد نصابيه، بعينه، ولو من جنس فتلف، لم يصرفه للآخر. ويتجه: ما لم يشرط [3].

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a sale is rescinded after the year?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=744)]

ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول، وما عداهما بائع. ـــــــ حال الحول، لأنه مال مشترك، فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه [1] قبل القسمة. * قوله: (حتى انفسخ بعد الحول) بتلف مطعوم قبل قبضه، أو خيار مجلس، أو شرط، أو عيب؛ لأن الفسخ رفع للعقد من حين فسخ، لا من أصله. وقال ابن حامد [2]: "إذا دلس البائع العيب فرد عليه، فزكاته عليه" ، انتهى. وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره. * قوله: (وما عداهما. . . إلخ) قالوا: كالمشاع، والموصوف في الذمة [3]. أقول: وهو مشكل؛ لأنه لا تتصور الزكاة فيهما. أما الأول: فلأنه خرج عن ملك البائع بالبيع، ولا تلزمه زكاة غير ملكه. وأما الثاني: فلأنه لا جود له حتى يزكي، إلا أن يصور بما إذا كان عنده مثل المبيع الموصوف، ثم سلمه للمشتري بعد الحول، على ما فيه. أقول: انظر هل يجوز أن يكون المراد من المشاع الذي تجب زكاته على البائع الجزء الذي لم يتصرف فيه، وهو ما عدا الجزء المبيع؟. لكن يعارضه قول الشارح [4]: "وما عداهما من المبيعات" ، وقوله [5]: "يعني أن المبيع غير المتعين، كأربعين شاة موصوفة في الذمة، أو غير المتميز كنصف مشاعا في زيرة من فضة وزنها أربع مئة درهم، يزكيه البائع" ، انتهى. فإنه صريح في (1) سقط من: "أ" . (2) نقله في الفروع

(2/ 329) . (3) انظر: شرح المصنف (2/ 563) ، كشاف القناع (2/ 174) . (4) شرح المصنف (2/ 563، 564) . (5) المصدر السابق.

. . . . ـــــــــ أن الكلام مفروض في الجزء المبيع. ثم رأيت في حواشي ابن مفلح [1] نقلا عن شيخه ابن قندس [2] ما نصه: "قال شيخنا ابن قندس: المراد بغير المتعين ما في الذمة، مثل أربعين شاة موصوفة في الذمة، فإنها غير متعينة، بخلاف هذه (الأربعون أو أربعون) [3]، أو شاة موصوفة من هذا [4] القطيع، فإنها متعينة." وأما المتميزة فهي هذه الأربعون شاة، فكل متميزة متعينة، ألا ترى أن هذه الأربعين متميزة عن غيرها، وهي متعينة بخلاف الأربعين من هذا القطيع، فإنها متعينة غير متميزة، فليس كل متعينة متميزة. وإذا علم أن كل غير [5] معينة غير متميزة لزم من نفي غير المتعينة نفي غير المتميزة، فحينئذ قوله: "ولا متميزة" غير محتاج إليه، ويكتفى بقوله غير متعين، والمعنى: فأما مبيع في الذمة فيزكيه البائع "، انتهى." قال شيخنا [6]: "وينبغي ملاحظة ما قررناه من أنه كان عنده أربعون شاة مساوية للموصوفة في الذمة، ومضى الحول عليها عند البائع، ثم سلمها للمشتري، ما لم يكن البائع عليه دين" . (1) لم أقف عليه. (2) حاشية ابن قندس على الفروع (ق 12/ ب، 13/ أ) . (3) في "أ" : "الأربعين أو أربعون" ، وفي "ج" و "د" : "الأربعين أو أربعون" . (4) في "ج" و "د" : "هذه" . (5) سقط من: "أ" . (6) حاشية المنتهى (ق 81/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for a thousand dirhams when profit is made?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=832)

ولو عجل عن ألف خمسة وعشرين منها، ثم ربحت خمسة وعشرين: لزمه زكاتها.

Mas'alah: What is the ruling if the payer of advanced zakat dies, apostatizes, or the nisab is lost?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=833)

وإن مات معجل، أو ارتد، أو تلف النصاب، أو نقص، فقد بان المخرج غير زكاة، ولا رجوع إلا فيما بيد ساع عند تلف. ـــــــ نتاجها بنت مخاض، فالأشهر أنها لا تجزئ إذا نتجت مثلها [1]، وله استرجاع المعجلة، ولو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة وعن نتاجها فنتجت عشرا، فالأشهر لا تجزئه عن الجميع [2]، بل عن الثلاثين، وليس له استرجاعها، ويخرج للعشر ربع مسنة، ولو عجل عن أربعين شاة ثم أبدلها بمثلها، أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمات، أجزأ المعجل عن البدل [3] أو السخال؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل، فعن أحدهما أولى، ولو كان معه ألف فعجل خمسين، وقال: إن ربحت ألفا قبل الحول فهي عنهما، وإلا كانت للحول الثاني جاز. * قوله: (لا إن دفعها إلى من يعلم كناه فافتقر) ؛ لأن العبرة بحال الدفع، وهو عنده لم يكن من أهلها. * قوله: (إلا فيما بيد ساع عند تلف) ؛ أي: في صورة ما إذا تلف النصاب، ولو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل غير قاصد الفرار من الزكاة، فحكمه حكم ما لو تلف بغير فعله في الرجوع وعدمه في الأصح [4]، كما لو سأل (1) انظر: الفروع (2/ 574) ، الإنصاف (7/ 186 - 188) . (2) انظر: المصدرين السابقين. (3) في "أ" : "المبدلة" . (4) انظر: الإنصاف (7/ 197، 198) ، كشاف القناع (2/ 268) .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat payment when the actual amount is less than estimated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=834)

ومن عجل عن ألف يظنها له فبانت خمس مئة: أجزأ عن عامين.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when the nisab changes before the year ends?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=512)

طلع أو حصرم وإن تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة ولو عجل عن ثلاثمائة درهم ثم حال الحول لزمه أيضا درهمان ونصف ولو عجل عن ألف خمسة وعشرين منها، ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها قوله: (أو حصرم) هو أول العنب ما دام حامضا، قال أبو زيد: وحصرم كل شيء: حشفه. "مصباح" . قوله: (عن مئتي شاة) أي: شاتين. قوله: (فنتجت) نتجت بضم أوله على البناء للمفعول. ويجوز نتجت على البناء للفاعل، و (سخلة) مفعوله. يقال في فعله: نتجت الناقة، وأنتجت، مبنيين للمفعول، ست لغات، وفيه حذف مضاف تقديره: نتج بعضها سخلة، والسخلة: اسم للمولود ساعة يولد، من أولاد الضأن والمعز جميعا، ذكرا كان أو أنثى. حكاه الجوهري عن أبي زيد "مطلع" .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat and its effect if the amount turns out to be less?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=514)

عند تلف ومن عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة أجزأ عن عامين ومن عجل عن أحد نصابيه ولو من جنس فتلف لم يصرفه إلى الآخر ولمن أخذ الساعي منه زيادة عليه أن يعتد بها من قابلة كما في "شرح الإقناع" . قوله: (عند تلف) أي: إو إتلاف غير فار. وبخطه على قوله: (عند تلف) تجدد أو ظهور. قوله: (عند أحد نصابيه) أي: بعينه. قوله: (ولمن أخذ الساعي منه ... إلخ) هذا هو الذي حرره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، رحمه الله تعالى، فظاهره: أن ما أهداه للعامل، أو أخذه العامل لا باسم الزكاة، بل غضبا، فإنه لا يحتسب به من الزكاة. والله أعلم. قوله: (زيادة) أي: بلا تأويل. قوله: (أن يعتد بها) أي: ينوي بها التعجيل.

Mas'alah: What happens to zakat when a sale is rescinded due to spoilage or option defects?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=434)

قوله: حتى انفسخ بعد الحول. بتلف مطعوم قبل قبضه، أو خيار مجلس، أو شرط، أو عيب.

Mas'alah: Who is liable for zakat when a seller conceals a defect and the buyer returns the item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=434)

وقال ابن حامد: إذا دلس البائع العيب فرد عليه فزكاته عليه، انتهي؛ وللبائع إخراج

زكاة بيع فيه خيار منه فيبطل البيع في قدره.

Mas'alah: Is the zakat collector credited for the increase taken the following year?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=490)

قوله: أن يعتد بها... الخ. أي بالزيادة التي أخذها الساعي من السنة القابلة، نص عليه، فقال: بحسب ما أهداه لعامل من الزكاة، وعنه لا يعتد بذلك، وجمع الموفق بين الروايتين فقال: إن كان المالك نوى التعجيل أعتد به، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when zakat is paid early and the wealth is later lost?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=867)

قوله: في ضمان وعدمه. أي عدم الضمان. قال في القواعد: فأما قول أصحابنا فيمن عجل زكاته، ثم تلف المال، وقلنا له الرجوع أنه إذا تلف ضمنه القابض، فليس من القبض الفاسد شيء، فإنه وقع صحيحا، لكنه مراعى، فإن بقي النصاب تبين أنه قبض زكاته، وإن تلف تبين أنه لم يكن زكاة، فيرجع بها، نعم إذا ظهر قابض الزكاة ممن لا يجوز له أخذها، فإنه يضمنها لتعديه بقبض ما لا يجوز له قبضه، فهذا من القبض الباطل لا الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller paying zakat on a sold item with an option and on a wife's

zakat after divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1787)

وللبائع إخراج زكاة مبيع مشروط فيه خيار منه أي من المبيع لسبق تعلق الزكاة به على المبيع فيبطل البيع في قدره أي قدر ما أخرجه عن الزكاة لتفويته إياه على المشتري وإن زكت المرأة صداقها كله ثم تنصف الصداق بطلاق أو نحوه رجع الزوج فيما بقي من الصداق بكل حقه وهو النصف تاما لقوله تعالى فنصف ما فرضتم والزكاة فاتت عليها لأن الملك كان لها ولا يجزيها أي المطلقة زكاتها منه أي من الصداق بعد طلاقه أو نحوه مما يصفه لأنه مشترك فلا تتصرف فيه بغير إذن الشريك قبل القسمة ومتى لم تزكه ثم طلق أو نحوه قبل الدخول رجع بنصفه كاملا للآية وتزكيه أي الصداق كله هي لجريانه في ملكها إلى الحول وكذا لو سقط كله لفسخها لعيب ونحوه قبل الدخول فيرجع عليها بجميع الصداق وزكاته إن مضى حول فأكثر عليها وتجب الزكاة أيضا في دين على غير مليء وهو المعسر و دين على مماطل وفي دين مؤجل و في مجحود ببينة أو لا لصحة الحوالة به والإبراء منه فيزكي ذلك إذا قبضه لما مضى §

Mas'alah: What if one miscalculates wealth and advances zakat for a larger amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2018)

ولو ظن ماله ألفا فعجل زكاته فبان خمسمائة أجزأه المعجل عن عامين لتبين عدم وجوب زكاة الألف عليه وأنه دفع زيادة عما وجب عليه مع نية التعجيل

Mas'alah: What is the ruling if one advances zakat and the nisab decreases by the end of the year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2020)

وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو أي النصاب ناقص قدر ما عجله أجزأ إذ المعجل في حكم الموجود في ملكه حقيقة أو تقديرا ولهذا يتم به النصاب

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for livestock and then additional animals being born before the year ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2021)

وإن عجل من مائة وعشرين شاة واحدة ثم نتجت قبل الحول أخرى لزمه إخراج شاة ثانية لما مر

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for one of two nisabs and then it is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2022)

ولو عجل عن أحد نصابيه بعينه وتلف لم يصرفه إلى الآخر لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت الإبل وله أربعون شاة لم يجزئه ما عجله عنها أي عن الشياه لعدم نيته إياها

Mas'alah: What is the ruling if the zakatable wealth is destroyed or the nisab decreases before the year ends after advancing zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2023)

وإن عجلها أي الزكاة ثم هلك المال أو نقص النصاب أو مات المالك أو ارتد المالك قبل الحول فقد بان المخرج غير زكاة لانقطاع الوجوب بذلك فإن أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز و لم يرجع المعجل على المسكين سواء كان الدافع له رب المال أو الساعي وسواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لا لأنها دفعت إلى مستحقها فلم يملك استرجاعها لوقوعه نفلا بدليل ملك الفقير لها فإن كانت الزكاة المعجلة بيد الساعي وقت التلف أي تلف النصاب رجع بها ربها لتبين أنها ليست بزكاة ومفهومه أنه لا يرجع إن كانت بيد الفقير ولا فيما إذا مات المعجل أو ارتد مطلقا قال في المنتهى ولا رجوع إلا فيما بيد ساع عند تلف

Mas'alah: What are the rulings on advancing zakat when the nisab changes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1072)

(إذ المعجل في حكم الموجود) في ملكه يتم النصاب به. وإن نقص أكثر مما عجله كمن له أربعون شاة عجل واحدة، ثم تلفت أخرى، فقد خرج عن كونه سببا للزكاة. فإن زاد بعد نتاج أو شراء ما تم به النصاب، استؤنف الحول من كمال النصاب، ولم يجزئ معجل، (فيصح) التعجيل (عن أربعين شاة) بشاتين من غيرها لحولين، ويجزئ

لبقاء النصاب، أو (بشاة منها) وأخرى من غيرها، و (لا) يجزئ (بشاتين منها لحولين) ، لنقص النصاب. (ولا) يصح تعجيل (ب) شاة (واحدة) من أربعين شاة (ل) حول (ثان فقط) ، لأن ما عجله من النصاب للحول الثاني زال ملكه عنه، فينقص النصاب به، (وينقطع الحول) ، بخلاف ما عجله عن الأول، لأنه في حكم الموجود، (ولو عجل عن مائتي شاة) شاتين (فنتجت عند الحول سخلة، لزمته) شاة (ثالثة) ، لأن المعجل بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله، فكأنه بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به. (ولو عجل شاة عن أربعين) شاة (ثم أبدلها) ، أي: الأربعين (بمثلها أو نتجت سخلة ثم ماتت الأمات، أجزأ معجل بدل وسخال) لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل، فعن أحدهما أولى (ومن عجل عن ثلاثمائة درهم) فضة (خمسة منها، ثم حال الحول، لزمه أيضا درهمان ونصف) نصا، ليتم ربع العشر. (ولو عجل عن ألف) درهم فقط (خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين) درهما، (لزمه زكاتها) ، أي: الخمسة والعشرين، (ومن عجل) زكاة (عن ألف) درهم (يظنها) ، أي: الدراهم (له فبانت) التي له منها (خمسمائة، أجزأ) ما عجله (عن عامين) ، لأنه نواها زكاة معجلة، والألف كلها ليست له، ولا يلزمه زكاة ما ليس له، (ومن عجل) زكاة (عن أحد نصابيه، بعينه، ولو)

Mas'alah: What happens if the nisab for which zakat was advanced is lost?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1073)]

كان الواجب (من جنس) واحد، (فتلف) النصاب المعجل عنه، (لم يصرفه) ، أي: المعجل (للآخر) لأنه لم ينوه، كمن عجل شاة عن خمس من الإبل وله أربعون شاة، فتلف إبله، لم يصرف الشاة إلى الأربعين. (ويتجه: ما لم يشترط) ما عجله، فإن اشترط

بنية، إن كان المعين تالفا، فعن الباقي صح، وإلا فلا، لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for three hundred dirhams when the year completes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1366)

ولو عجل عن ثلاثمائة درهم) من الفضة (خمسة منها ثم حال الحول: لزمه أيضا درهمان ونصف) نصا. نقله مهنا.)

Mas'alah: What is the ruling if the person who paid zakat early dies, apostatizes, or the nisab is lost or decreases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1368)

وإن مات معجل) لزكاته (أو ارتد أو تلف النصاب) المعجل زكاته (أو نقص) قبل الحول: (فقد بان المخرج غير زكاة) ؛ لانقطاع الوجوب بذلك. وقيل: إن مات المعجل بعد أن عجل وقعت الموقع وأجزأت عن الوارث.)

Mas'alah: What is the ruling on the payer of advanced zakat reclaiming it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1368)

ولارجوع) لمعجل بشيء مما عجله (إلا فيما بيد ساع عند تلف) أي: في صورة ما إذا أتلف النصاب. وقيل: يملك الرجوع مطلقا. اختاره ابن حامد وابن شهاب وأبو

الخطاب؛ كما لو كانت بيد الساعي عند التلف. وقطع الموفق وغيره عن ابن حامد أنه إن كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا، وإن كان رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها، وإن أطلق لم يرجع. وقال جماعة: على هذا القول: إن كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقا، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقا رجع فيها ما لم يدفعها الساعي (1) إلى الفقير، وإن دفعها الساعي (2) إليه فهو كما لو دفع إليه رب المال. ومتى أراد وارث المعجل بعد موته الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز. وقيل: يجوز بناء على ما لوعجل عن عامين. والفرق أن التعجيل وجد عن نفسه مع حول ملكه وهنا أخرجها غيره عن نفسه بلا ولاية ولا نيابة. فلم يجز. ولو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل غير قاصد الفرار من الزكاة فحكمه حكم ما لو تلف بغير فعله في الرجوع وعدمه في الأصح، كما لو سأل الفقير الساعي قبضها، أو قبضها الساعي لحاجة صغارهم، وكما بعد الوجوب. ولو استسلف الساعي الزكاة فتلفت في يده من غير تفريط ما لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء. سواء سأله الفقراء ذلك، أو رب المال، أو لم يسأله ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on accelerated zakat when the property turns out to be less than expected?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1369)

(ومن عجل) الزكاة (عن ألف) من الدراهم (يظنها) أي: يظن الدراهم كلها (له. فبانت الدراهم التي يملكها (خمسمائة: أجزأ) ما عجله (عن عامين) ؛ لتبين عدم وجوب زكاة الألف، وأنه دفع زيادة على ما وجب عليه.

Mas'alah: What are the rulings on advancing zakat payment when nisab changes?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=512)

طلع أو حصرم وإن تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة ولو عجل عن ثلاثمائة درهم ثم حال الحول لزمه أيضا درهمان ونصف ولو عجل عن ألف خمسة وعشرين منها، ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها

ويصح عن أربعين شاة لا منها لحولين، ولا لالثاني فقط وينقطع الحول وإن مات قابض معجلة المستحق أو ارتد أو استغنى قبل الحول أجزأت لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر وإن مات معجل أو ارتد أو تلف النصاب أو نقص فقد بان المخرج غير زكاة ولا رجوع إلا فيما بيد ساع

عند تلف ومن عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة أجزأ عن عامين ومن عجل عن أحد نصابيه ولو من جنس فتلف لم يصرفه إلى الآخر ولمن أخذ الساعي منه زيادة عليه أن يعتد بها من قابلة

Mas'alah: What is the ruling if the nisab is lost or decreases after advancing zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=262)

(فإن تلف النصاب) المعجل زكاته (أو نقص) قبل الحول (وقع نفلا.)

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat dies or becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=262)

وإن مات قابض زكاة معجلة، أو استغنى قبل مضي الحول أجزأت الزكاة عمن عجلها.

= المنتهى. ولم نغير لأن النسخ متفقة، فلعله سهو من الشارح رحمه الله تعالى. ثم رأيت الشيخ (عبد الغني) استشكل عبارة الشارح أيضا. (2) أي كمن له أربعون شاة، عجل شاتين منها زكاة عامين مقبلين، فلا يصح إلا عن عام واحد، لأن النصاب ينقص بهما. فإن كان الإخراج من غير الأربعن جاز.

Mas'alah: Can one reclaim zakat given early to a poor person before the obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=325)

المسألة رقم (394) (تعجيل الزكاة إلى فقير) إذا عجل من الزكاة إلى فقير واعلمه أنه من الزكاة لم يجب قبل الوجوب لم يملك الرجوع على الفقير (1) ، خلافا للشافعي في قوله: له الرجوع. ذلك)، سنن أبي داود: 1/ 376. ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: المغني 4/ 79، 80. القول الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة عن موعدها، لما روي عن النبيصلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تؤدي زكاة قبل حلول الحول» أخرجه الدارقطني في سننه: 2/ 91. ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه النصاب. ولأن للزكاة وقتا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وأصحاب

الشافعي. جاء في المهذب 1/ 547: (كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب، لأنه لم يوجب سبب وجوبها فلم يجز تقديمها، وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول) . ومن أصحابنا من قال: (لا يجوز، لأنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب) . راجع: المجموع 6/ 141. (1) لو عجل الزكاة ودفعها إلى فقير، وأعلمه أن ما دفعه من الزكاة التي تجب عليه بعد، فهل يحق له الرجوع على الفقير بما دفع، أو لا يملك ذلك.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على النحو التالي:- القول الأول: لا يملك الرجوع سواء كان الدافع هو رب المال، أو وليه، وسواء كان الدفع إلى الإمام، أو إلى الفقير مباشرة، وسواء أعلمه للمدفوع إليه أنها زكاة المال معجلة، أو دفعها مطلقة ولم يعلمه. لأن لمعجل صدقة وصلت إلى المسكين بإذن ربها، فوجب أن ينقطع حقه عنها، كغير المعجلة، وكما لو ظن أن عليه زكاة واجبة، فبان بخلافه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنفية. قال القاضي: وهو المذهب عندي. راجع: المغني: 4/ 86، الممتع: 2/ 206، المستوعب: 1/ 444، الكافي: 1/ 326، بدائع الصنائع: 2/ 922. جاء في الإنصاف 3/ 213: (اعلم أنه إذا بان المخرج غير زكاته، فالصحيح أنه لا يملك الرجوع فيما أخرجه مطلقا، اختاره أبو بكر وغيره، قال القاضي وغيره: هذا المذهب، لوقوعه نفلا، وقيل: يملك الرجوع فيه، اختاره ابن حامد، وابن شهاب، وأبو الخطاب) . القول الثاني: لا يملك الرجوع إن لم يعلمه رب المال أنها زكاة معجلة، لأن الظاهر أنها عطية تلزم بالقبض، فلم يكن له الرجوع بها، وإن أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه.

دليلنا: أنها صدقة وسلم إلى الفقير بإذن مالكها ولم يملك الرجوع فيها. دليله: إذا دفعها دافعا سالما.

Mas'alah: What is the ruling if the poor person becomes rich after receiving early zakat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=326)

المسألة رقم (395) (إذا عجل الزكاة إلى الفقير قبل الحول ثم عند الحول أصبح غنيا) إذا عجل الزكاة إلى الفقير قبل حلول الحول، ثم حال الحول والفقير غني، أجزأه عنه (1) ، خلافا للشافعي في قوله: لا تجزئ. دليلنا: أنه غناء طرئ بعد حصول الصدقة في ملك فوجب أن تجزئ. دليله إذا استغنى بالزكاة. ذهب على ذلك الحنابلة في رواية ابن حامد والشافعية. انظر: الكافي 1/ 326، الممتع 2/ 206، المجموع 6/ 144، المنهاج ص 34، الوجيز 1/ 88. جاء في المهذب 1/ 549: (إن عجل زكاة ماله، ثم ملك النصاب أو بعضه قبل الحول، خرج المدفوع عن أن يكون زكاة، وهل يثبت له الرجوع فيما دفع.؟ ينظر فيه، فإن لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع، فإن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة، أو صدقة تطوع، وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع، وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع، لأنه دفع عما يستقر في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع) . راجع: روضة الطالبين 2/ 218. (1) إذا عجل زكاته، ودفعها إلى الفقير، ولكن قبل حلول الحول أصبح الفقير غنيا خرج من طائفة المستحقين للزكاة. فهل يجزئه هذا الإخراج، وتسقط الزكاة عنه.؟ هذه مسألة وقع الخلاف فيها على النحو التالي:- القول الأول: إذا عجل زكاته قبل حولان الحول، ودفعها إلى الفقير وقبل الحول تغير حال الفقير وأصبح غنيا، أجزأته هذه الزكاة التي دفعها وسقطت عنه، ولا يملك الرجوع، لأن المعتبر حالة الأداء، والمدفوع إليه حينئذ أهل للدفع إليه، فهو حق أداه إلى مستحقه فبرئ فلم يمنع الإجزاء تغيير حاله. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. راجع: المغني 4/ 86، المستوعب 1/ 445، تحفة المحتاج

1/ 314. القول الثاني: إذا عجل زكاته قبل حلول الحول ودفعها إلى الفقير، وقبل تمام الحول تغير حال الفقير وأصبح غنيا، فإن ما دفعه لا يجزئ، ولا تبرأ ذمته، لأن ما كان شرطا للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجز. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 1/ 550: (وإن عمل الزكاة، ودفعها إلى فقير، واستغنى قبل الحول، نظرت؛ فإن استغنى بما دفع إليه أجزأه، لأنه دفع إليه ليستغني به، فلا يكون غناه به مانعا من الإجزاء، ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الإجزاء، كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة، فإن المال قد نقص عن النصاب ولم يمنع الإجزاء عن الزكاة. وإن استغنى من غيره لم يجزء ما دفعه عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا. وهل يرجع على ما بيناه) . انظر: المجموع 6/ 152.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat dies before the year ends?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=951)

قال: ومن قدم زكاة ماله، فأعطاها لمستحقيها فمات المعطى قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها، أجزأت [عنه] . ش: المعتبر عندنا حال الإخراج، فإذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها فمات قبل الحول أو ارتد، أو وصل الحول وهو غني، أجزأت عنه، ولو دفعها إلى غني أو عبد، فصار عند الحول فقيرا أو حرا لم تجزئه، كما اقتضاه مفهوم

[كلام] الخرقي، وصرح به غيره، لأن الله سبحانه جعل الصدقة للأصناف المذكورة، فمن دفعها إليهم فقد خرج عن العهدة لظاهر الآية، ومن دفعها إلى غيرهم لم يخرج عن

العهدة، إذ المدفوع لم يخرج عن كونه صدقة، ولأن ما جاز تقديمه على وقت وجوبه فالمراعى فيه حال التعجيل، دون حال الوجوب، أصله الرقبة في الكفارة، إذا أعتقها قبل الموت، أو قبل الحنث، ثم عمي العبد، أو حدث به ما يمنع الإجزاء، فإنه لا يؤثر، كذلك [ها] هنا، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when the nisab becomes deficient at year-end?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=436)

(وإن تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح) تعجيله وإجزاء معجل ; لأن حكم المعجل حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به. وإن نقص أكثر مما عجله كمن له أربعون شاة عجل منها واحدة، ثم تلفت أخرى، فقد خرج عن كونه سببا للزكاة، فإن زاد بعد بنتاج أو شراء ما تم به النصاب استأنف الحول من كمال النصاب. ولم يجز معجل

Mas'alah: What is the ruling if livestock increases after advancing zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=436)

(فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته) شاة (ثالثة) لأن المعجل بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله، فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به.

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the haul when advancing zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=437)

يعجل (منها) أي: الأربعين (لحولين، ولا ل) لحول (الثاني فقط) أي دون الأول (وينقطع الحول) بإخراج الشاتين منها لحولين والواحدة للثاني فقط ؛ لنقص النصاب، فإن أخرج شاة للحول الأول فقط صح، ولم ينقطع الحول.

Mas'alah: When is advanced zakat invalid if given to a wealthy person who later becomes poor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=437)

و (لا) تجزئ زكاة معجلة (إن دفعها) رب المال (إلى من يعلم غناه فافتقر) عند الحول أو قبله ؛ لأنه لم يدفعها لمستحقها، كما لو لم يفتقر.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for one of two nisabs when that nisab is lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=437)

(ومن عجل) زكاة (عن أحد نصابيه ولو) كان الواجب (من جنس) واحد (فتلف) النصاب المعجل عنه (لم يصرفه إلى) النصاب (الآخر) كمن عجل شاة عن خمس إبل وله أربعون شاة، فتلفت إبله لم يصرف الشاة عن الأربعين لحديث «وإنما لكل امرئ ما

نوى» .

Sub-topic - Zakat on Crops: Dry vs. Fresh

Mas'alah: What is the correct view on whether zakah must be paid dry?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1596)

[تصحيح الفروع للمرداوي] اختاره القاضي وجماعة، ونص أحمد واختاره أبو بكر يلزمه أن يخرج يابسا، انتهى، المنصوص هو الصحيح، وعليه الأكثر، وجزم به في الإفادات والوجيز والمنور وغيرهم، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين وغيرهم، والقول الأول اختاره القاضي، وصححه ابن تميم وابن حمدان وغيرهما، وقدمه في المحرر والنظم والفائق وتجريد العناية وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the actual zakat on fresh fruit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3098)

الثانية، لو أخرج قيمة الواجب هنا، ومنعنا من إخراج القيمة، لم يجز ذلك فى إحدى الروايتين كغيره. قدمه ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب «الحاويين». وعنه، يجوز، دفعا لمشقة إخراجه رطبا بعينه، فإنه عند أخذه قد لا يحضره الساعى والفقير، ويخشى فساده بالتأخير، ولذلك أجزنا للساعى بيعه، وللمخرج شراءه من غير كراهة. قاله

المجد. وأطلقهما هو وصاحب «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on advancing the tithe of fruit before its ripeness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3349)

وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم، لم يجزئه. ــــــ قوله: وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم، لم يجزئه. وكذا لو عجل عشر الزرع قبل ظهوره، والماشية قبل سومها. وهذا المذهب فى ذلك كله، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجوز بعد ملك الشجر، ووضع البذر فى الأرض؛ لأنه لم يبق للوجوب إلا مضى الوقت عادة، كالنصاب الحولى. [وأطلقهما فى «المحرر»] [1]. ونقل ابن منصور، وصالح، للمالك أن يحتسب فى العشر بما زاد عليه الساعى لسنة أخرى. تنبيه: مفهوم قوله: قبل طلوع الطلع والحصرم. جواز التعجيل بعد طلوع ذلك وظهوره. وهو صحيح، وهو المذهب؛ لأن ظهور ذلك كالنصاب، والإدراك كالحول. جزم به فى «المستوعب»، و «الوجيز». وهو ظاهر ما جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة». وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق»، و «مختصر ابن تميم». وقيل: لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: What is the ruling on paying the tithe (ushr) in advance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=401)

فصل: وظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز تعجيل العشر؛ لأنه يجب بسبب واحد وهو بدو

الصلاح في الثمرة والحب، فتعجيله تقديما له على سببه، وقال أبو الخطاب: يجوز تعجيله إذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع، ولا يجوز قبله؛ لأن وجود ذلك كملك النصاب، وبدو الصلاح كتمام الحول. وأما المعدن والركاز فلا يجوز تقديم صدقتهما قولا واحدا؛ لأن سبب وجوبها يلازم وجوبها ولا يجوز تقديمها قبل سببها.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the tithe of fruit before it appears?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=861)

سنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها، فالأشهر: لا تجزئه عن الجميع، بل عن ثلاثين، وليس له ارتجاعها، ويخرج للعشر ربع مسنة، وعلى قول ابن حامد: يخير بين ذلك وبين ارتجا ع المسنة، ويخرجها أو غيرها عن الجميع، ولو عجل عن أربعين شاة شاة، ثم أبدلها مثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الإناث، أجزأ العجل عن البدل وعن السخال، لأنها تجزئ مع بنات الأمات عن الكل، فعن أحدهما أولى. وذكر أبو الفرج وجها: لا تجزئ؛ لأن التعجيل كان لغيرها (وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم تجزئه) ؛ لأنه تقديم لها قبل وجود سببها، وظاهره أنه إذا عجلها بعد الطلوع أنها تجزئ، واختاره أبو الخطاب، وقدمه في "الفروع" لأن وجود ذلك كالنصاب، والإدراك كالحول، وحكم الزرع كذلك، وقيل: يجوز بعد ملك الشجر، ووضع البذر في الأرض؛ لأنه لم يبق للوجوب إلا مضي الوقت عادة، كالنصاب الحولي، واختار في "الانتصار" ، و "منتهى الغاية" أنه لا يجوز حتى يشتد الحب، ويبدو صلاح الثمرة؛ لأنه السبب، (وإن عجل زكاة النصاب، وتم الحول؛ وهو ناقص قدر ما عجله جاز) ؛ لأن ما عجله حكمه حكم الوجود في ملكه حقيقة أو تقديرا، ولهذا يتم به النصاب، ويجزئه عن

ماله. وقال أبو حكيم: لا يجزئه، ويكون نفلا، ويكون كتالف، فعلى الأول: لو ملك مائة وعشرين شاة، ثم نتجت قبل الحول وأخذه، لزمه شاة أخرى، وعلى الثاني: لا، وظاهره

Mas'alah: What is the ruling on paying the tithe on crops and fruits in advance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=921)

فصل فأما تعجيل العشر من الزرع والثمر فظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز لأنه قال كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين: حول ونصاب جاز تعجيل زكاته. فمفهوم هذا أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره لأن الزكاة معلقة بسبب واحد وهو ادراك الزرع والثمرة فإذا قدمها قدمها قبل وجود سببها لكن إن أداها بعد الإدراك وقبل يبس الثمرة وتصفية الحب جاز، وقال أبو الخطاب يجوز إخراجها بعد وجود الطلع والحصرم، ونبات الزرع. ولا يجوز قبل ذلك؛ لأن وجود الزرع واطلاع النخيل بمنزلة النصاب، والإدراك بمنزلة حلول الحول؛ فجاز تقديمها عليه، وتعلق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال، وهو زمن الوجوب. فإذا ثبت هذا فإنه لا يجوز تقديمها قبل ذلك، لأنه يكون قبل وجود سببها. [فصل عجل زكاة ماله ثم مات فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله] (1754)

Mas'alah: Is it valid to pay the tithe on fruit before it appears or on crops before they grow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=391)

وإذا عجل عشر الثمرة قبل خروج الطلع والحصرم ، أو عجل الزرع قبل نباته لم يجزه

.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the tithe of fruit before it appears?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3350)]

984 - مسألة: (وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم [1]، لم يجزئه) لأنه تقديم لها قبل وجود سببها. فأما تعجيلها بعد وجود الطلع والحصرم، وتعجيل عشر الزرع بعد نباته، فظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز؛ لأنه قال: كل ما تتعلق الزكاة فيه بشيئين؛ حول ونصاب، جاز تعجيل زكاته. فمفهومه أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره؛ لأن الزكاة معلقة بسبب واحد، وهو إدراك الزرع والثمرة، (1) الحصرم: أول العنب ما دام حامضا.

وإن عجل زكاة النصاب، فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله، جاز. ـــــــ فإذا قدمها كان قبل وجود سببها، لكن إن أداها بعد الإدراك، وقبل اليبس والتصفية، جاز. وقال أبو الخطاب: يجوز بعد ظهور الطلع والحصرم ونبات الزرع، ولا يجوز قبل ذلك؛ لأن وجود الزرع وإطلاع النخل بمنزلة ملك النصاب، والإدراك بمنزلة حولان الحول، فجاز تقديمها عليه، وتعلق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل، بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال، وهو زمن الوجوب، ويجوز تعجيلها قبله.

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat on fruit in advance?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl]

(book_id=11346, page=2019)

ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره و تعجيل زكاة الثمر بعد §

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat after the appearance of fruit or growth of crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2020)

طلوع الطلع قبل تشققه وهو من عطف الخاص على العام و تعجيل زكاة الزرع بعد نباته إذ ظهوره أي الثمر والزرع كالنصاب الذي هو السبب وإدراكه أي الثمر والزرع كحولان الحول فلذلك صح التعجيل

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat before the appearance of fruit or growth of crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2020)

فإن عجل زكاته قبل طلوع الطلع و قبل طلوع الحصرم و قبل نبات الزرع لم يجزئه لأنه تقديم لها قبل وجود سببها

Mas'alah: What happens if unripe fruits are given for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1006)

(فإن خالف) وأخرج سنبلا ورطبا وعنبا، لم يجزئه إخراجه، و (وقع نفلا) إن كان الإخراج للفقراء (فلو أخذه ساع رطبا رده) إن كان (باقيا) لفساد القبض (و) عليه (ضمانه) إن كان (تالفا. فإن جف) الرطب والعنب (عنده) ، أي: الساعي وصفاه (أجزأ إن كان بقدر زكاة وإلا) بأن نقص عن الواجب (أخذ) الساعي (التفاوت) ، أي: ما بقي من الواجب (أو) زاد على الواجب (رده) ، أي: الزائد لمالكه، لبقائه في ملكه

Sub-topic - Zakat on Absent or Lost Wealth

Mas'alah: What is the ruling if one intends zakat for absent wealth but it is found to be lost?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1773)

ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه إذا إلى غيره "و" كعتق في كفارة معينة فلم تكن؛ لأن النية لم تتناوله.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for absent property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1810)

كإخراجه عن مال غائب إن كان سالما وإلا فعن الحاضر؛ لأنه لا يشترط تعيين المخرج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when the actual amount is less than estimated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1810)

ومن عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة أجزأ عن عامين. [تصحيح الفروع

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on early payment of zakat for one nisab when the property is lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3348)

الرابعة، لو عجل عن أحد نصابيه وتلف، لم يصرفه إلى الآخر، كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل، فتلفت وله أربعون شاة، لم يجزئه عنها. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقال القاضى فى تخريجه: من له ذهب وفضة وعروض، فعجل عن جنس منها ثم تلف، صرفه إلى الآخر. وهو من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling if wealth is destroyed before the year ends after advancing zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3356)

فائدة: أفادنا المصنف، رحمه الله، بقوله: وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول، لم يرجع على المسكين. أن الزكاة إذا عجلها ثم هلك المال قبل الحول، أنه لا زكاة عليه. وهو صحيح، لأنا تبينا أن المخرج غير زكاة. وكذا الحكم لو ارتد المالك أو نقص النصاب. وكذا لو مات المالك. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن مات بعد أن عجل، وقعت الموقع، وأجزأت عن الوارث.

Mas'alah: What is the ruling if zakatable wealth is destroyed before the year ends after advancing zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=862)

وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين، وقال ابن حامد: [المبدع في شرح المقنع] أنه إذا نقص أكثر مما عجله أنه يخرج بذلك عن كونه سببا للزكاة، فإذا زاد بعد ذلك إما بنتاج، أو شراء ما يتم به النصاب، استؤنف الحول من حين كمل النصاب، ولم يجزئه ما عجله، ذكره في "الشرح" (وإن عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمه شاة ثالثة) لما ذكر من أن المعجل حكمه كالموجود، فيكون ملكه مائتين وواحدة، وفرض ذلك ثلاث شياه، فإذا أدى اثنتين بقي عليه واحدة، فلو نتج المال ما يغير الفرض، كتبيع عن ثلاثين بقرة فنتجت عشرا، فقيل: لا يجزئه المعجل لشيء ليتبين أن الواجب غيره، وهل له ارتجاعه؟ فيه وجهان، وقيل: يجزئه عما جعله عنه، ويلزمه للنتاج ربع مسنة، لئلا يمتنع المالك من التعجيل غالبا (وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات) قابضها (أو ارتد أو استغنى) من غيرها قبل الحول (أجزأت عنه) في الأصح كما لو استغنى منها، أو عدمت عند الحول؛ لأنه يعتبر وقت القبض، ولئلا يمتنع التعجيل، وفهم منه أنه إذا بقي على صفة الاستحقاق عند تمام الحول الإجزاء من باب أولى (وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم يجزئه) ؛ لأنه لم يدفعها إلى مستحقها، أشبه ما لو لم يفتقر، (وإن عجلها ثم هلك المال) أي: النصاب أو بعضه، أو مات المالك أو ارتد (قبل الحول) فقد بان أن المخرج ليس بزكاة؛ لانقطاع الوجوب بذلك، فإذا أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز. وذكر القاضي وجها: يجوز بناء على ما لو عجل عن عامين، والفرق أن التعجيل وجد من نفسه مع حول ملكه، وهنا أخرجها غيره عن نفسه بلا ولاية ولا نيابة فلم يجز، (ولم يرجع على المسكين) في رواية ذكرها أبو الحسين، واختارها أبو بكر وغيره. قال القاضي: وهي المذهب، وجزم بها في "الوجيز" لأنها وقعت إلى مستحقها

Mas'alah: What is the ruling if the wealth is destroyed before the year ends after paying zakat in advance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=766)

قال: (وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين. وقال ابن حامد: إن كان الدافع الساعي أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه) . أما كون من ذكر لا يرجع على المسكين إذا هلك المال قبل الحول على المذهب فلأن المعجل صدقة وصلت إلى المسكين بإذن ربها فوجب أن ينقطع حقه عنها كغير المعجلة وكما لو ظن أن عليه زكاة واجبة فبان بخلافه. وأما كون من أعلم المسكين بذلك كمن أطلق على المذهب فلما ذكر من أن الموجب لانقطاع حقه وصول ذلك إلى المسكين بإذنه. وأما كونه يرجع بذلك عليه على قول ابن حامد فلأنه دفعها عما يستحقه القابض في الحال الثاني فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، وكما لو قال: أعتقت هذا العبد عن كفارة يميني التي لم أحنث فيها بعد فيئس من الحنث فيها، أو عن كفارة القتل بعد الجرح فاندمل الجرح ولم يمت المجروح. وأما كون الرجوع مختصا بكون الدافع الساعي، أو بكون الدافع أعلم المسكين أنها زكاة معجلة فلأنه إذا انتفى كل واحد منهما يتهم رب المال في دعواه ذلك لمخالفته الظاهر، والمتهم لا يرجع بما يتهم فيه. (1) في ب: فلأنه دفعها إلى غني مستحقها.

Mas'alah: How is zakat treated when the estate is insufficient to cover both zakat and debts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=394)

فإن كان عليه دين لآدمي ولم تف التركة ، لم يقدم الدين وتقاسموا بالحصص . نص عليه في رواية ابن القاسم .

Mas'alah: How is zakat prioritized with debts in a deceased person's estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2942)

كالصوم والصلاة. ولنا، أنه حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت، كدين الآدمي. ويفارق الصوم والصلاة، فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما. فعلى هذا، إذا كان عليه دين وضاق ماله عن الدين والزكاة، اقتسموا ماله بالحصص، كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال. ويحتمل أن تقدم الزكاة إذا قلنا: إنها تتعلق بالعين. كما تقدم حق المرتهن على سائر الغرماء بثمن الرهن، لتعلقه به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of loss or non-existence of zakat without an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=308)

ويتجه: هذا إن باعها لمن لا تلزمه، وإلا أدى لوجوب زكاتين في عين. (1) من قوله: "من له. . . حكم نفسه" سقطت من (ج) . (2) قوله: "أو لم تبلغ حصة كل نصابا" سقطت من (ج) . (3) في (ج) : "وقيل" .

وتقبل دعوى عدمه والتلف بلا يمين، ولو اتهم إلا أن يدعيه بظاهر فيكلف البينة عليه،

ثم يصدق فيما تلف، ولا تستقر إلا بجعل في جرين، أو بيدر، أو مسطاح، فإن تلفت قبل بلا تعديه سقطت خرصت أو لا، وبعد استقرار فلا. ويلزم إخراج حب ومعدن مصفى، وثمر يابس، فإن خالف، وقع نفلا فلو أخذه ساع رطبا، وجب رده باقيا، وضمانه تالفا، فإن جف عنده، أجزأ إن كان بقدر زكاة، وإلا أخذ التفاوت، أو رده، ويجوز قطع ما بدا صلاحه قبل كماله، لضعف أصل أو خوف عطش، أو تحسين بقيته، ويجب إن كان رطبه لا يتمر، وعنبه لا يزبب، ولتغير نصابه يابسا، واختار القاضي وجمع يخرج منه رطب وعنب، وعليه فلساع أخذ نصيب الفقراء، شجرات خرصا. وحرم قطع مع حضور ساع، بلا إذنه، وسن بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها، ويكفي واحد، وشرط: كونه مسلما، أمينا، مكلفا، عدلا، خبيرا لا يتهم، ولو عبدا، وأجرته على رب الثمرة، فإن لم يكن خارصا، فعلى مالكها فعل ما يفعله خارص، ليعرف ما يجب قبل تصرفه، وجاز الخرص [1] كيف شاء، كل شجرة على حدة أو دفعة، ويجب خرص متنوع، وتزكية كل نوع على حدة، ولو شق، ويجزئ إخراج نوع عن آخر، لا [2] جنس عن آخر، ولا [3] نوع ردئ (1) في (ج) : "ولخارص الخراص" . (2) في (ج) : "ولا" . (3) في (ج) : "لا" من غير واو.

عن جيد بالقيمة، فظاهر ما يأتي إجزاء نوع ردئ عن جيد بالقيمة [1] ويجب تركه لرب ثمرة الثلث أو الربع، فيجتهد بحسب المصلحة، فإن أبى فلرب المال أكل قدر ذلك لا هدية من ثمر، ومن حب العادة وما يحتاجه، ولا يحتسب عليه، ويكمل به النصاب إن لم يأكله، وتؤخذ [2] زكاة ما سواه بالقسط، ويزكي ما تركه خارص من واجب، وما زاد

Mas'alah: What is the ruling if a runaway slave is found alive after zakat was withheld?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1048)

(فإن تبينت) حياته بعد ذلك (أخرج لما مضى) لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي، فوجب الإخراج، كمال غائب بانت سلامته.

Mas'alah: How are zakat and debt apportioned when the estate is insufficient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1234)

(و) إن وجبت في التركه (مع دين بلا رهن وضيق مال) أي: مال التركة عن الزكاة ودين الآدمي (يتحاصان) أي: يتحاص دين الله ودين الآدمي. نص عليه؛ كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال. وهذا المذهب. وعنه: يبدأ بدين الآدمي.

Mas'alah: How is zakat taken from the estate of a deceased person and how does it interact with debts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=448)

إلا إذا تلف ثمر أو زرع بجائحة قبل حصاد وجذاذ ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان وبه يقدم بعد نذر بمعين ثم أضحية معينة وكذا لو أفلس حي

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability if zakat is lost before distribution?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=327)

المسألة رقم (396) (إذا قبض الإمام الزكاة قبل وجوبها فتلفت) (1) إذا قبض الإمام الزكاة قبل وجوبها وتلفت في يده قبل دفعها إلى الفقير، فلا ضمان عليه، خلافا للشافعي في قوله: إذا لم يأذنوا له فعليه الضمان. دليلنا أنه يجوز له أخذ الزكاة فلا ضمان عليه إذا تلفت، كما لو أذن له الفقراء. (1) إذا عجل زكاته قبل الوجوب، وقام بإعطائها الإمام، وقبل أن يوزعها الإمام على مستحقيها هلكت عند الإمام. فهل يوجد ضمان أن لا.؟ لقد حدث خلاف على النحو التالي:- القول الأول: أن الإمام إذا أخذ الزكاة قبل حولها وتلفت في يده قبل دفعها إلى الفقراء، فلا ضمان عليه، وكانت من ضمان الفقراء، سواء سأله رب المال، أو الفقراء، أو لم يسأله الجميع، لأن يده كأيديهم، وله ولاية عليهم، بدليل أنه له أخذ الزكاة بدون إذنهم، فإذا تلفت من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني 4/ 88، الكافي 2/ 327، المستوعب 1/ 444. جاء في الإنصاف 2/ 215: (فوائد: منها، لو استسلف الساعي الزكاة فتلفت في يده من غير تفريط لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء، سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال، أو لم يسأله أحد) ، هذا الصحيح من المذهب. القول الثاني: أن الإمام لو أخذ الزكاة قبل حولها، وتلفت في يده قبل دفعها إلى مستحقيها فالحال لا يخلو من:- الحالة الأولى: أن يأخذها بغير مسألة فإن غير الضمان، لأن الفقراء أهل رشد لا يولي عليهم فإذا قبض مالهم قبل موعده بدون إذن وجب الضمان. الحالة الثانية: أن يأخذها بناء على رغبة رب المال ومسألته فإن تلفت في يد الإمام كان الضمان على رب المال. الحالة الثالثة: أن يأخذها بناء على مسألة رب المال والفقراء، ففيه وجهان؛ أحدهما: من ضمان رب المال. والثاني: أن الضمان

على الفقراء. راجع: المهذب 1/ 551، روضة الطالبين 2/ 216 وما بعدها.

Mas'alah: What is the distance condition for transferring zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=981)

وقوله: إلى بلد تقصر في مثله الصلاة. [مفهومه أنها تنقل إلى بلد لا تقصر في مثله الصلاة] ، ونص عليه أحمد والأصحاب، لأن ما قارب البلد في حكمه.

Sub-topic – Conditional Intention in Zakat

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention in zakat for absent wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1773)

وإن نوى: عن الغائب إن كان سالما، أو نوى وإلا فنفل، أجزأ؛ [تصحيح الفروع

وي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention in zakat and its analogy to prayer and fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1774)

لأنه حكم الإطلاق فلم يضر تقييده به. وقال أبو بكر: لا يجزئه؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، كمن قال: هذه زكاة مالي أو نفل أو إن كان مات مورثي فهذه زكاة إرثي منه؛ لأنه لم يبن على أصل، قال الشيخ وغيره: كقوله ليلة الشك: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وإلا فنفل. وقال صاحب المحرر: كقوله: إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها، وقال غير واحد: لو قال في الصلاة: إن كان الوقت دخل ففرض وإلا فنفل فعلى الوجهين. وقال أبو البقاء1 فيمن بلغ في الوقت: التردد في العبادة يفسدها، ولهذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة لم يصح له فرضا ولا نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention in zakat and its comparison to expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1774)

وإن نوى عن الغائب إن كان سالما وإلا فارجع به فذكر أبو المعالي: له الرجوع على قول الرجوع في التلف. قال: ولو أعتق عبده عن كفارته فلم يجزئه لعيبه عتق، ولزمه بدله، فإن قال: أعتقته عن كفارتي وإلا رددته إلى الرق إن لم يكن مجزئا فله رده إلى الرق، ثم فرق بينه وبين مسألة الصوم المذكورة على الأصح فيها بأن الأصل عدم دخول وقت الصوم، وهنا الأصل بقاء المال ووجوب الزكاة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 هو: محب الدين، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي، الأزجي، له: "تفسير القرآن" ، و "إعراب القرآن" "ت 616 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 22/91.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two years with a conditional intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3348)

الخامسة، لو كان له ألف درهم، وقلنا: يجوز التعجيل لعامين، وعن الزيادة قبل حصولها. فعجل خمسين. وقال: إن ربحت ألفا قبل الحول، فهى عنها، وإلا كانت للحول الثانى، جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the owner changes the intention of a charitable gift to zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1648)

ولو أعطاه مالا يتصدق به تطوعا فلم يتصدق به حتى نواه الآمر زكاه ثم تصدق به المأمور أجزأ عن الزكاة . وكذلك إن قال : تصدق بهذه الحنطة عن كفارة ، ثم نواها عن زكاة أجزأت عن الزكاة ؛ لأن دفع وكيله بمنزلة دفعه ، فصار كأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه ، هذا قول أبي حنيفة وزيادة ، وهو مأذون له في الأمرين ، قال هذا كله المجد في شرحه .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two years with a conditional intention?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1661)

ومنها : لو كان له ألف درهم وقلنا : يجوز التعجيل لعامين ، وعن الزيادة قبل حصولها فعجل خمسين وقال : إن ربحت ألفا قبل الحول فهي عنها ، وإلا كانت للحول الثاني جاز .

Mas'alah: What is the ruling on intending zakat for absent property with a condition to take it back?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2006)

وإن نوى عن الغائب إن كان سالما وإلا فأرجع فله الرجوع إن بان تالفا ذكره أبو

المعالي على قول الرجوع في التلف

Mas'alah: What is the ruling on conditional advanced payment of zakat on profit before the year ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2022)

ولو كانت له ألف درهم فعجل خمسين درهما وقال إن ربحت ألفا قبل الحول فهي أي الخمسون عنها أي عن الألف وربحها الألف الأخرى وإلا كانت للحول الثاني جاز إن جاز تعجيل زكاة الربح قبله كما في الإنصاف والمذهب أنه لا يجزئ كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with a conditional intention when the property is found safe?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1358)

(ف) هي (نفل) فبان الغائب سالما: (اجزأ) الدفع؛ لأن ذلك في حكم الإطلاق فلا يضر تقييده به. قال في "الفروع" : وقال ابو بكر: لا يجزئه لأنه لم يخلص النية للفرض؛ كمن قال: هذه زكاة مالي او نفل. او قال: إن كان مات مورثي فهذه زكاة إرثي منه لأنه لم يبن على أصل. قال الموفق وغيره: كقوله ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل. وقال صاحب "المحرر" كقوله: إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها. وقال غير واحد: لو قال في الصلاة إن كان الوقت دخل ففرض وإلا فنفل فعلى الوجهين. وقال أبو البقاء: فيمن بلغ في الوقت التردد في العبادة يفسدها.

ولهذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة لم تصح له فرضا ولا نفلا. انتهى.

Sub-topic - Agent's Role and Intention in Zakat

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to distribute zakat?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1776)]

ويجوز التوكيل في إخراج الزكاة "و" ولا بد من كون الوكيل ثقة، نص عليه، وقال في التعليق في الاستئجار على الحج: لو استناب كافرا يفرق زكاة ماله على الفقراء أجزأ، على اختلاف في المذهب، كما إذا استناب الذمي في ذبح أضحيته، على اختلاف الروايتين، وجزم في منتهى الغاية بجوازه، كالمسلم.

Mas'alah: Does the agent's intention alone suffice for zakat payment?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1776)]

ولا تجزئ نية الوكيل وحده "و" ؛ لأن نيته لم يؤذن له فيها، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does paying zakat through a proxy without possession of the funds suffice?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1876)]

فإن قيل: قد وكل المالك، قيل: فلو قال اشتر لي بها شيئا ولم يقبضها منه فيصير قد

وكله أيضا، ولا يجزئ لعدم قبضها، ولا فرق، فيتوجه فيهما التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه: تصدق بديني عليك أو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on behalf of a partner without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3047)

فائدتان؛ إحداهما، قال فى «الفروع»: وإطلاق الأصحاب يقتضى الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء. وصوب فيه الشيخ تقى الدين الإجزاء، وجعله فى موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطا عند المأموم. الثانية، يجزئ إخراج بعض الخلطاء بإذن باقيهم، وبغير إذنهم، غيبة وحضورا. قاله ابن حامد، واقتصر عليه فى «الفائق»، و «ابن تميم». وقدمه فى «الرعاية»: قال المجد فى «شرحه»: عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن لخليطه فى الإخراج عنه. واختار صاحب «الرعاية»، عدم الإجزاء؛ لعدم نيته. قلت: وهو الصواب. وتقدم فى زكاة حصة المضارب من الربح، أنه لا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة بلا إذن. نص عليه؛ لأنه وقاية. قال فى «الفروع»: فدل أنه يجوز لولا المانع. وقال أيضا: ولعل كلامهم فى إذن كل شريك للآخر فى إخراج زكاته، يوافق ما اختاره فى «الرعاية». ويشبه هذا أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح. على الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when one partner pays zakat before the other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3235)

وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر، ضمن الثانى نصيب الأول، علم أو لم يعلم، ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم. ـــــ الآخر. وقيل: لا، كالجاهل منهما، والفقير الذى أخذها منهما، فى الأقيس فيهما. قال فى «الفروع»: كذا قال. قوله: وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر، ضمن الثانى نصيب الأول، علم أو لم يعلم. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم، بناء على عدم انعزال الوكيل قبل علمه،؛ تقدم. وتأتى المسألة فى الوكالة. وقيل: لا يضمن، وإن قلنا: ينعزل الوكيل قبل علمه. اختاره المصنف. وهما القولان اللذان قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakat through an agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3324)

وإن دفعها إلى وكيله، اعتبرت النية من الموكل دون الوكيل. ـــــ والقاضى وغيرهما. قال فى «المستوعب»: وهو ظاهر كلام الخرقى. قال فى «الفروع»: أجزأت عند القاضى وغيره. وظاهر «الفروع»، الإطلاق، كما تقدم. وأما إذا لم ينوها ربها ولا الإمام، فإنها لا تجزئه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضى فى موضع من كلامه: لا يحتاج الإمام إلى نية منه، ولا من رب المال. قلت: فعلى هذا القول يعايى بها. وأطلقهما المجد فى «شرحه»، والزركشى. فعلى المذهب، تقع نفلا، ويطالب بها.

Mas'alah: What are the conditions for appointing an agent to pay zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3325)

الثانية، أفادنا المصنف، رحمه الله تعالى، جواز التوكيل فى دفع الزكاة. وهو صحيح، لكن يشترط فيه أن يكون ثقة. نص عليه، وأن يكون مسلما، على الصحيح من المذهب. قال فى «الفائق»: مسلما فى أصح الوجهين. وقدمه فى «الفروع»، و «مختصر ابن تميم». وحكى القاضى فى «التعليق» وجها بجواز توكيل الذمى فى إخراجها. وجزم به المجد فى «شرحه». ونقله ابن تميم عن بعض الأصحاب. ولعله عنى شيخه المجد، كما لو استناب ذميا فى ذبح

. . . . ـــــــ أضحية، جاز

على اختلاف الروايتين. وقال فى «الرعاية»: ويجوز توكيل الذمى فى إخراج الزكاة إذا نوى الموكل، وكفت نيته، وإلا فلا. انتهى. قلت: وهو قوى.

Mas'alah: What are the rules for agency in paying zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=406)

إلى وكيله أجزأت النية من موكل مع قرب زمن الإخراج ومع بعده لا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع إلى المستحق ولا تجزئ نية الوكيل وحده وإن أخرج زكاة شخص أو كفارته من ماله بإذنه صح وله الرجوع عليه إن نواه وإن كان بغير إذنه لم يصح كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه ولو وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا وقال: تصدق به ولم ينو الزكاة فأخرجها الوكيل من المال

الذي دفعه إليه ونواها زكاة . أجزأت ولو قال . تصدق به نفلا أو عن كفارتي ثم نوى الزكاة قبل أن يتصدق أجزأ عنها لأن دفع وكيله كدفعه ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة ومن أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه ولو أجازها ربه: ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويحمد الله على توفيقه لأدائها وأن يقول الآخذ . سواء كان الفقير أو العامل أو غيرهما وفي حق العامل آكد آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا وإظهار أخراجها مستحب سواء كان بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا وإن علم أن الآخذ أهل لأخذها كره إعلامه بأنها زكاة قال أحمد: لم يبكته؟ يعطيه ويسكت وإن علمه أهلا . والمراد ظنه ويعلم من عادته أنه لا يأخذها فأعطاه ولم يعمله لم يجزئه وله نقل زكاة إلى دون مسافة قصر وفي فقراء بلده أفضل ولا يدفع الزكاة إلا لمن يظنه أهلا فلو لم يظنه من أهلها فدفع إليه ثم بان من أهلها لم يجزئه ولا

Mas'alah: Who may distribute zakat and to whom may it be paid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=402)

[باب قسم الصدقات] يجوز لرب المال تفريق زكاته بنفسه؛ لأن عثمان – رضي الله عنه – قال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله. وأمر علي – رضي الله عنه – واجد الركاز أن يتصدق بخمسه. وله دفعها إلى الإمام عدلا كان أو غيره، لما روى سهيل بن أبي صالح قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى. فقال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد – رضي الله عنهم –، فقالوا مثل ذلك، ولأنه نائب عن مستحقها

فجاز الدفع إليه كولي اليتيم. قال أحمد: أعجب إلي أن يخرجها، وذلك لأنه على ثقة من نفسه، ولا يأمن من السلطان أن يصرفها في غير مصارفها. وعنه: ما يدل على أنه يستحب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان دون الباطنة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاءه - رضي الله عنهم - كانوا يبعثون سعاتهم لقبض زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة. وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: دفعها إلى الإمام العادل أفضل؛ لأنه أعلم بالمصارف، والدفع إليه أبعد من التهمة، ويبرأ بها ظاهرا وباطنا، ودفعها إلى أهلها، يحتمل أن يصادف غير مستحقها فلا يبرأ بها باطنا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the payer and recipient dispute whether advanced zakat was disclosed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=923)

فصل: إذا قال رب المال: قد أعلمته أنها زكاة معجلة، فلي الرجوع. فأنكر الآخذ. فالقول قول الآخذ؛ لأنه منكر والأصل عدم الإعلام، وعليه اليمين. وإن مات الآخذ، واختلف المخرج ووارث الآخذ فالقول قول الوارث، ويحلف أنه لا يعلم أن مورثه أعلم بذلك. فأما من قال بعدم الاسترجاع، فلا يمين ولا غيرها. [فصل تسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده] (1757)

Mas'alah: Is the imam liable if advanced zakat is lost in his possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=923)

فصل: إذا تسلف الإمام الزكاة، فهلكت في يده، فلا ضمان عليه، وكانت من ضمان

الفقراء. ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد؛ لأن يده كيد الفقراء، وقال الشافعي: إن تسلفها من غير سؤال ضمنها؛ لأن الفقراء رشد، لا يولى عليهم، فإذا قبض بغير إذنهم ضمن، كالأب إذا قبض لابنه الكبير. وإن كان بسؤالهم كان من ضمانهم؛ لأنه وكيلهم. فإذا كان بسؤال أرباب الأموال، لم يجزئهم الدفع، وكان من ضمانهم؛ لأنه وكيلهم. وإن كان بسؤالهم ففيه وجهان، أصحهما، أنه من ضمان الفقراء. ولنا، أن للإمام ولاية على الفقراء، بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير إذنهم سلفا وغيره، فإذا تلفت في يده من غير تفريط، لم يضمن، كولي اليتيم إذا قبض له. وما ذكروه يبطل بما إذا قبض الصدقة بعد وجوبها، وفارق الأب في حق ولده الكبير؛ فإنه لا يجوز له القبض له؛ لعدم ولايته عليه، ولهذا يضمن ما قبضه له من الحق بعد وجوبه. (1758)

Mas'alah: What is the chapter on the disbursement of zakat and its rulings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=387)

باب إخراج الصدقات وأحكامها :

Mas'alah: What if the owner intends zakat but the agent does not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=390)

وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل نظرنا : فإن تقدمت نيته على وقت دفع وكيله إلى الفقراء بزمان يسير جاز .

Mas'alah: What is the ruling if the ruler intends to pay zakat but the owner does not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=390)

فإن نوى الإمام ولم ينو رب المال ، فقال ابن حامد والقاضي : يجزئ ، وهو ظاهر كلام الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to pay zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=564)

وإن وكل مسلما ثقة جاز. وأجزأت نية موكل مع قرب، وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل، ووكيل عند دفع لفقير.

Mas'alah: What is the ruling when two partners each authorize the other to pay zakat and both pay at the same time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3235)

944 - مسألة: (وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته) أو أذن رجلان غير الشريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته، فأخرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه معا في حال واحدة (ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه) لأن كل واحد منهما انعزل من طريق الحكم عن الوكالة؛ لإخراج الموكل زكاته بنفسه.

ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم بإخراج صاحبه، إذا قلنا: إن الوكيل لا ينعزل قبل العلم بعزل الموكل أو بموته. ويحتمل أن لا يضمن، وإن قلنا: إنه ينعزل؛ لأنه غره بتسليطه على الإخراج، وأمره به، ولم يعلمه بإخراجه، فكان خطر التغرير عليه، كما لو غره بحرية أمة. قال

وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر، ضمن الثاني نصيب الأول، علم أو لم يعلم، ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم. ــــــــ شيخنا [1]: وهذا أحسن إن شاء الله تعالى. وعلى هذا، إن علم أحدهما دون الآخر، فعلى العالم الضمان دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when one partner pays zakat before the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3236)

945 – مسألة: (فإن أخرجها أحدهما قبل الآخر، ضمن الثانى نصيب الأول، علم أو لم يعلم) لما ذكرنا [2]. وهذا على الوجه الأول. وعلى الوجه الثانى لا ضمان عليه إذا لم يعلم، لما ذكرنا. والله أعلم. (1) في: المغنى 4/ 262. (2) في م: «ذكر».

Mas'alah: What is the ruling when the zakat payer claims he informed the recipient it was advanced zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3359)

فصل: إذا قال رب المال: قد أعلمته أنها زكاة معجلة، فلى الرجوع.

________ . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the recipient of advanced zakat denies being informed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3360)

ـ وأنكر الآخذ، فالقول قوله؛ لأنه منكر، والأصل عدم الإعلام، وعليه اليمين. وإن مات الآخذ واختلف وارثه والمخرج، فالقول قول الوارث، ويحلف أنه لا يعلم أن موروثه أعلم بذلك.

________ . . . .

Mas'alah: When is the agent's intention required for zakat payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1647)

وأما إذا بعد دفع الوكيل فلا بد من نيته أيضا ؛ لأن الوكيل إذا لم ينو يحصل الأداء من غير نية قريبه ولا مقارنة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat payment by an agent without intention after a short or long time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1647)

ولنا : أنه إذا دفعها الوكيل من غير نية فتارة يدفعها بزمن يسير وتارة يدفعها بعد زمن طويل ، فإن دفعها إلى مستحقها بعد زمن يسير أجزأت ، وهو أحد الوجهين ، اختاره المصنف والقاضي وغيره ، وهو المذهب ، وجزم به في المغني والتلخيص وغيرهما وصححه الشارح . وإن دفعها بعد زمن طويل من نية الموكل فظاهر كلامه : لا يجزئ ، ولا بد من نية الموكل أيضا . وظاهر كلام الموفق : الإجزاء ، وهو الوجه الثاني ، اختاره أبو الخطاب والمجد في شرحه ، وقدمه في المحرر وغيره وأطلقهما في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Muslim agent to pay zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=483)

قوله: (وإن وكل في إخراجها مسلما) أي: وإن وكل رباب مال في اخراج الزكاة مسلما مكلفا، ذكرا أو أنثى. مؤلف. «هداية الراغب» (? ه) . في النسختين: «ان نوى

< Y) (?) (2) (?) (V) \l ?) ? c ?G) (\) . ((

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying zakat without the others' permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=304)

وكذا يقال في كل غارم، ويجزئ إخراج بعض الخلطاء بدون إذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم، والاحتياط بإذنهم، ومن أخرج منهم فوق الواجب، لم يرجع بالزيادة ويرجع بقسط زائد أخذه ساع بقول بعض العلماء، كأخذ مالكي صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار، أو حنفي القيمة ويجزئ، ولو اعتقد مأخوذ منه عدم إجزاء لا بما أخذه ظلما، كشاتين عن أربعين خلطة وجذعة عن ثلاثين بعيرا فيرجع بقيمة نصف بنت مخاض أو شاة [1] وما زاد فلا يرجع به على غير ظالمه.

Mas'alah: Does the principal's intention suffice for the agent when zakat is paid promptly?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=329)]

أجزأته نية موكل مع قرب زمن إخراج.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a trustee to collect zakat and the imam borrowing zakat?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=332)]

ومن لم يعجل لساع وكل ثقة في قبضها أو فوض تفريقها لمالكها الثقة، ولإمام ونائبه استسلاف زكاة برضى ربها، وتلفها بيده بلا تفريط من ضمان فقراء مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the principal when delegating zakat payment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=829)

وإن وكل فيه مسلما ثقة أجزأت نية موكل مع قرب إخراج، وإلا نوى وكيل أيضا. ومن علم أهلية آخذ كره أن يعلمه، ومع عدم عادته بأخذها لم يجزئه إلا أن يعلمه. * * * 2 –

Mas'alah: What conditions must the zakat estimator meet to avoid suspicion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=460)

قوله: لا يتهم بأن لا يكون من عمودي نسب الملاك، ولا تشترط حريته على الصحيح.

Mas'alah: How is a claim of error by the estimator treated in zakat rulings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=461)

قوله: لأنه قد يتلف. بعضه بآفة لا يعلمها انتهى؛ وكذا لو ادعى كذبه عمدا لم يقبل في ظاهر كلامهم. وجزم به غير واحد.

Mas'alah: Is it valid for a discerning minor to appoint an agent to pay zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=487)

تنبيه: في صحة توكيل المميز في إخراج الزكاة وجهان، أطلقهما في الفروع. قال في الإنصاف: الأولى الصحة لأنه أهل للعبادة. وقال في تصحيح الفروع: وهو أي عدم الصحة الصواب، لأنه ليس أهلها لأداء العبادة الواجبة، وظاهر ما شرحه بالتقييد بالمكلف أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays zakat from borrowed money?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=492)

قوله: ولم يدفع من ماله. بأن لم يدفع أصلا أو اقترض ودفع.

Mas'alah: Is the principal's intention required when the agent pays zakat after a delay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2007)

ومع بعده أي بعد زمن الإخراج لا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل لتعلق الفرض بالموكل ووقوع الإجزاء عنه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's intention when paying zakat to the recipient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2007)

و لا بد من نية الوكيل عند الدفع إلى المستحق لئلا يخلو الدفع إليه عن نية مقارنة أو مقاربة

Mas'alah: Is the agent's intention alone sufficient for zakat payment without the principal's intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2007)

ولا تجزئ نية الوكيل وحده أي دون نية الموكل لتعلق الوجوب بالموكل كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to pay zakat and whose intention suffices?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1359)

(وإن وكل) رب المال (فيه) أي: إخراج الزكاة (مسلما ثقة) نصا مكلفا ذكرا أو أنثى: (اجزأت نية موكل) فقط (مع قرب) زمن (إخراج) من زمن توكيل "لأن الموكل هو الذي عليه الفرض. وتأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز."

Mas'alah: Does the agent's intention alone suffice for zakat without the principal's?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=262)

نية مقارنة أو مقاربة، ولو نوى الوكيل دون الموكل لم تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on the collector's ijtihad regarding zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)

قال الموفق والشارح: ما أداه اجتهاده إليه وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب، ولأن فعل الساعي

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to pay zakat and whose intention suffices?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=434)

(وإن وكل) رب مال (فيه) أي: إخراج الزكاة (مسلما ثقة) نصا مكلفا، ذكرا أو أنثى، قاله في شرحه صح، و (أجزأت نية موكل) فقط (مع قرب) زمن (إخراج) من زمن توكيل ; لأن الفرض متعلق بالموكل، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز (وإلا) يقرب من إخراج من زمن توكيل (نوى وكيل أيضا) أي: كما ينوي الموكل ; لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة، أو مقاربة فينوي موكل عند التوكيل ووكيل عند الدفع لنحو الفقراء أو قريبا منه، ولو نوى وكيل فقط. لم تجزئ ; لتعلق الفرض بالموكل ووقع الإجزاء عنه، وفي توكيل مميز في إخراجها خلاف ذكره في الحاشية. وجزم في الإقناع بالصحة، ولو دفع رب المال إلى الإمام والساعي ناويا أجزأه، وإن لم ينو إمام أو ساع حال دفع إلى الفقراء ; لأنه وكيل الفقراء.

Sub-topic - Intention in Zakat Payment

Mas'alah: Is zakat valid if the owner did not intend it at the time of appointment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1778)

وظاهر كلام غيره: لا يجزئ، لاعتبارهم النية عند التوكيل.

Mas'alah: Is intention required for paying zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=404)

فصل ولا يجزئ إخراجها إلا بنية

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=399)

[باب إخراج الزكاة والنية فيه] لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة، ويجوز تقديمها على الدفع بالزمن اليسير كما في سائر العبادات، ولأنه يجوز التوكل فيها بنية غير مفارقة لأداء الوكيل. ويجب أن ينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر، فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزه؛ لأن الصدقة تكون نفلا فلا ينصرف

إلى الفرض إلا بتعيين، ولو تصدق بجميع ماله تطوعا لم يجزه؛ لأنه لم ينو الفرض. ولا يجب تعيين المال المزكى عنه، فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه؛ لأن التعيين لا يضر، وإن أطلق عن أحدهما أجزأه؛ لأنه لو أطلق لكان عن أحدهما فلا يضر التقييد به. وإن نوى أنه لو كان الغائب سالما فهو زكاته وإلا فهو عن الحاضر، صح، وكان على ما نواه. وإن نوى أنه زكاة أو تطوع لم يصح؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، وإن نوى أنه زكاة مالي وإن لم يكن سالما فهو تطوع صح؛ لأنه هكذا يقع فلا يضر التقييد به، ولو نوى إن كان أبي قد مات فصار ماله لي فهذا زكاته لم يصح؛ لأنه لم يبن على أصل. ولو نوى عن ماله الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه إلى الحاضر؛ لأنه عينه للغائب، فأشبه ما لو أعتق عبدا عن كفارة لم يملك صرفه إلى أخرى.

Mas'alah: What are the rulings on immediate payment of zakat and the necessity of intention?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=270)

يجب إخراجها على الفور مع القدرة إلا لغرض صحيح كخشية رجوع الساعي عليه وتأخيرها لقوم لا يحضره مثلهم في الحاجة وما أشبهه نص عليه ولا يجزىءإخراجها إلا بنية تقارنه أو تسبقه بزمن يسير ويخرج عن الصبي والمجنون وليهما.

Mas'alah: Whose word is accepted if partners dispute the value in zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3046)

888 – مسألة: (فإن اختلفا في القيمة، فالقول قول المرجوع عليه، إذا عدمت البينة) لأنه غارم، فأشبه الغاصب إذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه، وعليه اليمين؛ لأنه منكر.

Mas'alah: How should the imam brand livestock collected as zakat or jizyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3338)

981 – مسألة: (وإذا حصل عند الإمام ماشية، استحب له وسم الإبل في أفخاذها، والغنم في آذانها، فإن كانت زكاة كتب «لله» أو «زكاة»، وإن كانت جزية كتب «صغار» أو «جزية») إنما استحب ذلك؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يسمها [1]، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، (1) أخرجه البخاري، في: باب الوسم والعلم في الصورة، من كتاب الذبائح والصيد، وفي: باب الخميصة السوداء، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 126، 191، 192. ومسلم، في: باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه. . . إلخ، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1674. وأبو داود، في: باب في وسم الدواب، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 25. وابن ماجه، في: باب لبس الصوف، من =

Mas'alah: What is the ruling on the validity of zakat if the payer believes it is invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1520)

إحداهما : قال في الفروع : وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء ، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء . وصوب أبو العباس الإجزاء ، وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطا عند المأموم .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for zakat payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1646)

الثانية : الأولى مقارنة النية للدفع ، ويجوز تقديمها على الدفع بزمن يسير كالصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention for zakat before payment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=482)

وله تقديمها بيسير) أي: وللمزكي تقديم النية بزمن يسير على" ? ? ? 4 11 ? - ". .
? ;:. . ; 4) e)

Mas'alah: What is the preferred time for making the intention when paying zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=482)

والأفضل قرنها بالدفع) أي: والأفضل مقارنة النية بالدفع، خروجا من" خلافي من

أوجبه. صوالحي. [?] آخرجه البخاري (?) ، و مسلم () من حديث عمر. وقد تقدم.
[?] «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<<< ? ه) . فتح وهاب المآرب \ o
?&

Mas'alah: What supplication is recommended when giving zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=486)

قوله: اللهم اجعلها مغنما. أي مثمرة، لأن التثمير كالغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention for zakat before payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=487)

قوله: ولن تقديمها إلى آخره. أي تقديم النية على الإخراج، فلو عزل الزكاة لم تكف النية عنده عنها وقت الدفع مع طول الزمن.

Mas'alah: When should the intention for zakat be made?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1357)

والأولى قرنها) أي: قرن النية (بدفع وله تقديمها ب) زمن (1) (يسير كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة أو صدقة المال او الفطر، ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة

ولو تصدق بجميع ماله) كما لو نوى صلاة مطلقة فإنها لا تجزئ عن الفرض.

Mas'alah: What are the conditions for intention when paying zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=506)

فصل ويشترط لإخراجها نية من مكلف إلا أن تؤخذ قهرا أو يغيب ماله أو يتعذر وصول إلى مالك بحبس

Mas'alah: What are the rulings on intention for zakat on absent property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=508)

وإن أدى قدر زكاة أحدهما جعلها لأيهما شاء، كتعينه ابتداء وإن لم يعين أجزأ عن أحدهما ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يصرف إلى غيره وإن نوى عن الغائب إن كان سالما أجزأ عنه إن كان سالما أو نوى وإلا فنفل أجزأ وإن نوى عن الغائب إن كان سالما، وإلا فأرجع فله الرجوع إن بان تالفا وإن وكل فيه مسلما ثقة أجزأت نية موكل مع قرب إخراج وإلا نوى وكيل أيضا

Mas'alah: What is the chapter on the disbursement of Zakat?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisı, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=21)

باب إخراج الزكاة

Sub-topic - Advancing Zakat for Interdicted Persons

Mas'alah: May the guardian of the wealth owner pay zakat early?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1804)

مسألة - 14: قوله: وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته؟ فيه وجهان، انتهى، وأطلقهما في الرعايتين ومختصر ابن تميم والحاوي الكبير والفائق: أحدهما: يجوز، قدمه في تجريد العناية، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا، قال ابن تميم: وهو ظاهر كلامه. والوجه الثاني: لا يجوز. 5 "وهو الصواب" 5، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وهو ظاهر كلام جماعة في باب الحجر، حيث قالوا: يجب عليه أن يعمل ما فيه الأحظ له 1 13/483. 2 أي: النصاب والحول. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/180. 3 هو: أبو عمر، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر بعد موت ابن القاسم، خرج له أصحاب السنن. "ت 204 هـ" . "شجرة النور الزكية" 1/59. 4 انظر: "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني 2/190 - 191. 5 ليست في "ص" .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat early on the wealth of a legally interdicted person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3340)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه. وهو

Mas'alah: Is it permissible to advance zakat on the wealth of a legally interdicted person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1658)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وكثير من علمائنا ، وهو أحد الوجهين وقدمه في تجريد العناية . والوجه الثاني : لا يجوز تعجيلها ، وهو المذهب ، جزم به في المستوعب وهو ظاهر ما جزم به في الهداية وغيرها ، وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمرة ؛ لأنه السبب ، جزم به في المبهج ، واختاره أبو الخطاب في الانتصار والمجد في شرحه وأطلقهما في المحرر وغيره .

Mas'alah: Can a guardian pay zakat in advance on behalf of a ward?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2019)

وليس لولي رب المال أن يعجل زكاته أي زكاة المولى عليه لأنه يجب عليه أن يعمل بما فيه الأحظ له في ماله وهذا أحد وجهين في المسألة والوجه الثاني له ذلك قدمه في تجريد العناية وهو ظاهر كلام أحمد والأصحاب هنا وهو كالصريح فيما نقله في المستوعب عن أبي بكر وابن حامد والقاضي قال في الإنصاف وهو الأولى وفي تصحيح الفروع وهو الصواب وصححه ابن نصر الله في حواشيه

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat and giving it to children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=182)

حكم تعجيل الزكاة وصرفها للصغار

Sub-topic – Advancing Zakat Before Nisab is Complete

Mas'alah: Is early payment of zakat valid before the nisab is complete?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1805)

ولا يصح التعجيل قبل تمام النصاب "و" بلا خلاف نعلمه، قاله في المغني1، ومنتهى الغاية، وزاد: فيسترجع إن أعلم الفقير بالتعجيل وإلا كانت تطوعا ولم يسترد منه، وسواء عجل زكاته أو زكاة نصاب.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for a nisab and for future acquisitions within the year?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=139)

ال، أو لم يسأله الجميع؛ لأن يده كيد الفقراء. وإذا كان معه نصاب فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده في الحول، أجزأه عن النصاب

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat payment for the nisab and future gains?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3344)

وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده، أجزأ عن النصاب دون الزيادة. ــــــ كمال

نصابها. قوله: فإن عجلها عن النصاب وما يستفيده، أجزأ عن النصاب دون الزيادة. وكذا لو عجل زكاة نصابين من ملك نصابا. وهذا المذهب فيهما. نص عليه. وعنه، تجزئ عن الزيادة أيضا؛ لوجوب سببها فى الجملة. حكاها ابن عقيل. قال فى «الفروع»: ويتوجه من هذه الرواية احتمال تخريج بضمه إلى الأصل فى حول الوجوب، فكذا فى التعجيل، ولهذا اختار فى «الانتصار»، يجزئ عن

. . . . ـــــــــ المستفاد من النصاب فقط، وقيل به إن لم يبلغ المستفاد نصابا؛ لأنه يتبعه فى الوجوب والحول كموجود، فإذا بلغه استقل [1] بالوجوب فى الجملة، لو لم يوجد الأصل. وأطلقهما فى «الفائق»، وأطلقهما فى «الرعاية الصغرى» فى الثانية. وقيل: يجزئ عن النماء إن ظهر، وإلا فلا. ذكره فى «الرعايتين». وقال فى «القاعدة العشرين»: لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده، فهل يجزئه؟ فيه ثلاثة أوجه؛ ثالثها، يفرق بين أن يكون النماء نصابا، فلا يجوز، وبين أن يكون دونه، فيجوز. قال: ويتخرج وجه رابع بالفرق بين أن يكون النماء نتاج ماشية، أو ربح تجارة؛ فيجوز فى الأول دون الثانى.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance for the nisab and future gains?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=860)

وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده أجزأ عن النصاب دون الزيادة. وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع [المبدع في شرح المقنع] وفي كلام المؤلف شرطان، وظاهر كلامهم أن ترك التعجيل أفضل، وفي "الفروع" ، ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة، ولا

خلاف عندنا أنه يجوز تقديمها بعام واحد، ويستثنى منه ولي رب المال، فإنه ليس له تعجيلها في وجه، (ولا يجوز قبل ذلك) ، أي: قبل كمال النصاب بغير خلاف نعلمه، قاله في "المغني" ؛ لأنه سببها، فلم يجز تقديمها عليه، كالتكفير قبل الحلف، (وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان) أطلقهما تبعا لأبي الخطاب، إحداهما: لا يجوز، جزم به في "الوجيز" ؛ لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول، فاقتصر عليه، والثانية: يجوز، قدمه في "الفروع" ؛ لأن في حديث عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أما العباس، فهي علي، ومثلها معها» متفق عليه، وكتقديم الكفارة قبل الحنث بأعوام، لكن قيدها ابن الزاغوني والمجد بعامين، ونص أحمد، ويرد عليه نقل الأولى: لا يجوز لثلاثة أعوام فأكثر. قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية فيه اقتصارا على ما ورد، وعنه: يجوز لما سبق، وإذا قلنا: تعجل لعامين، فعجل عن أربعين شاة شاتين في غيرها، جاز، وفيهما لا يجوز عنهما، وينقطع الحول، وإن عجل واحدة منها، وأخرى من غيرها، جاز، جزم به في "منتهى الغاية" . وقال المؤلف: يجزئ واحدة عن الحول الأول. (وإن) ملك نصابا (ثم عجلها عن النصاب، وما يستفيده أجزأ عن النصاب) لما تقدم (دون الزيادة) نص عليه؛ لأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه، فلم يوجد السبب كما في النصاب الأول، وعنه: يجزئ عنها لوجود سبب الزكاة في الجملة، وفي "الفروع"

والحصرم لم تجزئه،

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat before owning the nisab?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=918)]

فصل: ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، بغير خلاف علمناه. ولو ملك بعض نصاب، فعجل زكاته، أو زكاة نصاب، لم يجز؛ لأنه تعجل الحكم قبل سببه. وإن ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده، وما ينتج منه، أو يربحه فيه، أجزأه عن النصاب دون الزيادة. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجزئه؛ لأنه تابع لما هو مالكه. ولنا، أنه عجل زكاة مال ليس في ملكه، فلم يجز كالنصاب الأول، ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب إنما سببها الزائد في الملك، فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها، فأشبه ما لو عجل الزكاة قبل ملك النصاب. وقوله: إنه تابع، قلنا: إنما يتبع في الحول، فأما في الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة، لا بالأصل، ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود، فأما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة.

[فصل عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابا ثم ماتت الأمهات وحال الحول على النتاج] (1749)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance for the nisab and future gains?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=764)]

قال: (وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده أجزأه عن النصاب دون الزيادة، وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزئه) . أما كون من عجل الزكاة عن النصاب يجزئه عنه فلما تقدم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1624) 2: 115 كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة.

وأما كونه لا يجزئه عن الزيادة فلأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه فلم يجزئه كما لو عجل قبل ملك النصاب. وأما كون من عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لا يجزئه فلأن الثمرة إن كان لها سبب واحد فالتعجيل إنما يكون فيما له سببان وإن كان لها سببان فالتعجيل هنا يكون قبل السببين وذلك غير جائز. وفي تقييد المصنف رحمه الله عدم الإجزاء قبل طلوع الطلع دليل على أنه يجزئ التعجيل بعده وهو صحيح نقله في الكافي عن أبي الخطاب لأن ظهور الثمرة كملك النصاب، وبدء الصلاح كتمام الحول فجاز تعجيل زكاة ذلك كالتعجيل بعد ملك النصاب وقبل الحول. وظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز تعجيل ذلك لأنه يجب بسبب واحد وهو بدء الصلاح فلم يجز تعجيل زكاته لأنه بمنزلة التعجيل على سببه.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the nisab is complete?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=391)

ولا يجوز تقديم الزكاة قبل كمال النصاب .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for the current nisab and future acquisitions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=391)

وإذا كان معه نصاب [فعجل] [1] زكاته وزكاة ما يستفيد في الحول ، أجزأه عن النصاب ، ولم يجزه عما سواه .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat before owning the nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3341)

فصل: فأما تعجيلها قبل ملك النصاب، فلا يجوز بغير خلاف (1) انظر الدارقطنى والبيهقى في التخرج السابق، والأموال، لأبى عبيد 590.

وفى تعجيلها لأكثر من حول روايتان. ـــــــ نعلمه. فلو ملك بعض نصاب، فعجل زكاته، أو زكاة نصاب، لم يجز؛ لأنه تعجل الحكم قبل سببه.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for the nisab and anticipated profits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3345)

وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده، أجزأ عن النصاب دون الزيادة. ـــــــ 983 - مسألة: (وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده، أجزأ عن النصاب دون الزيادة) إذا ملك نصابا، فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده، وما ينتج منه أو يربحه فيه، أجزأه عن النصاب دون الزيادة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئه؛ لأنه تابع لما هو مالكه. وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية، فيما إذا ملك مائتى درهم، وعجل زكاة أربعمائة، أنه يجزئه عنهما؛ لأنه قد وجد سبب وجوب الزكاة في الجملة، بخلاف تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب. وكذلك لو كان عنده نصاب من الماشية، فعجل زكاة نصابين. ولنا، أنه عجل زكاة ما ليس في ملكه، فلم يجز، كالنصاب الأول، ولأن الزائد من الزكاة على زكاة

النصاب إنما سببها الزائد في الملك، فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها، فأشبه ما لو عجل الزكاة قبل ملك النصاب، وقوله: إنه تابع. قلنا: إنما يتبع في الحول، فأما في الإيجاب، فإن الوجوب ثبت بالزيادة، لا بالأصل، ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود، فأما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat before the nisab is complete?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1657)

علماؤنا وقطعوا به ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك : لا يجوز ؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول)) . ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه ، كالنصاب . ولنا ما تقدم من الدليل . وأما كون تعجيلها قبل كمال النصاب لا يجوز ؛ فلأنه سببها ، فلم يجز تقديمها عليه ، كالتكفير قبل الحلف . وظاهر كلام المصنف : لا يجوز لأكثر من حول واحد ، وهو إحدى الروايتين في الحولين ، وجزم به في المنور والتسهيل . قال في الإفادات والمنتخب : ويجوز لحول ، صححه في الخلاصة والبلغة وتصحيح المحرر ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين وابن تميم وغيرهم . ولأن كون النص لم يرد بالتعجيل لأكثر من حول واحد يقتضي المنع ؛ لأنه عجلها قبل انعقاد حولها . أشبه ما لو عجلها قبل نصابها . وكون ملك النصاب قد وجد يقتضي الجواز ؛ لأنه عجلها بعد سببها . والرواية الثانية : يجوز تعجيلها لحولين فقط ، صححه ابن تميم

وصاحب الرعايتين وغيره ، وقدمه في الفروع ، ومال إليه في الشرح وقال : فأما تعجيلها قبل ملك النصاب فلا يجوز بغير خلاف نعلمه ، فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز ؛ لأنه تعجل الحكم قبل سببه .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat based on a mistaken estimate of the nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1661)

ومنها : لو عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة أجزأ عن عامين .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat before the nisab is complete?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=485)

قوله: (إذا كمل النصاب) لاعما يستفيده. وإذا تم الحول والنصاب ناقض قدر ما عجله، صع وأجزأه. ولا يستحب التعجيل. وأما التعجيل قبل أن يكشل النصاب، لا يجزى؛ لأنه سبب للزكاة. عثمان" وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when the nisab is deficient at year-end?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=331)

وإن تم الحول والنصاب ناقص بقدر معجل، صح، إذ المعجل في حكم الموجود، فيصح عن أربعين شاة، بشاة منها، لا بشاتين لحولين [2]، ولا بواحدة لثان فقط، وينقطع الحول، ولو عجل عن مائتي شاة فنتجت عند الحول سخلة، لزمته ثالثة، ولو عجل شاة عن أربعين ثم أبدلها بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمات، أجزأ معجل عن بدل، وسخال، ومن عجل عن ثلاثمائة درهم، خمسة منها، ثم حال الحول، لزمه أيضا درهمان ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat before the year ends when the nisab is deficient?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1435)

وإذا تم الحول، والنصاب ناقص قدر ما عجله، صح وأجزأه [1] لأن المعجل كالموجود في ملكه [2] فلو عجل عن مائتي شاة شاتين، فنتجت عند الحول سخلة، لزمته ثالثة [3] وإن مات قابض معجلة، أو استغنى قبل الحول، أجزأت [4] لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر، اعتبارا بحال الدفع [5] . (1) ولو ظن ماله ألفا، فعجل زكاته، فبان خمسمائة، أجزأه المعجل عن عامين. (2) حقيقة أو تقديرا، ولهذا يتم به النصاب، ويجزئه من ماله، وإن عجل عن أربعين شاتين منها، لحولين، لا يجزئه عنهما، وينقطع الحول لنقص النصاب. (3) فكأن الحول حال على مائتين وواحدة، تفريع على قوله: لأن المعجل كالموجود في ملكه. ولو عجل من أربعين شاة شاة، فتم الحول عليها كذلك أجزأت، فلو نقصت شاة أخرى، وتم عليها الحول كذلك، استأنف حولا إذا تمت، ولو تجزئه المعجلة، ولو عجل عن أحد نصابيه وتلف، لم يصرفه إلى الآخر، كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت، وله أربعون شاة، لم تجزئه عنها وفاقا.

(4) لأنه أداها لمستحقها، كالدين إذا عجله المدين، وكما لو عدمت عند الحول، لأنه يعتبر وقت القبض، لئلا يمتنع التعجيل. (5) وهو فيها غير مستحق لها لغناه، وكذا لكافر فأسلم، لأنه لم يدفعها إلى مستحقها، أشبه ما لو لم يفتقر، أو يسلم.

Mas'alah: Is it permissible to advance zakat before the start of the haul period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2018)

ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل السوم أي الشروع فيه إن قلنا إنه شرط قال في الإنصاف هذا المذهب ا ه والصحيح أن عدمه مانع فيصح إن تعجل قبل الشروع فيه كما قطع به في الشرح وتبعه في المنتهى في أول زكاة السائمة وقدمه في الفروع وغيره وقد منع ابن نصر الله تحقق هذا الخلاف ورده في تصحيح الفروع بما يطول فراجعه فهو مفيد

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when one owns only part of the nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2018)

فلو ملك حر مسلم بعض نصاب من سائمة أو غيرها فعجل زكاته أي زكاة ما ملكه أو عجل زكاة نصاب لم يجزئه لعدم وجود سبب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat before the nisab is complete?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=232)

[وإذا كمل النصاب لأمنه للحولين] لنقص النصاب الذي هو سببها فلا يجوز تقديمها عليه. كالكفارة على الحلف. قال في المغني: بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What are the rules for advancing zakat before the nisab is complete?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1365)

ومحل جواز التعجيل (إذا كمل النصاب) ؛ لأنه سببها. فلم يجز تقديمها عليه؛ كالتكفير قبل الحلف. قال في "المغني" : بغير خلاف نعلمه. و (لا) يجوز تعجيلها (عما يستفيده النصاب. نص عليه؛ لأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه. فلم يوجد السبب. وعنه: تجزئ عما يستفيده لوجود (5) سبب الزكاة في الجملة.)

Mas'alah: What are the rules for advancing zakat payment before the nisab is complete?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=436)

(إذا كمل النصاب) لأنه سببها، فلا يجوز تقديمها عليه كالكفارة على الحلف، قال في المغني: بغير خلاف نعلمه و (لا) يجوز تعجيلها (عما يستفيده) النصاب نصا ; لأنه لم يوجد، فقد عجل زكاة عما ليس في ملكه

Sub-topic - Zakat on Livestock and Offspring

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for fifteen camels and their offspring?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1807)

ولو عجل عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها فالأشهر لا تجزئه، ويلزمه بنت مخاض. وهل له أن يرتجع المعجلة؟ على وجهين "م 15" . فإن جاز فأخذها، ثم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for fifteen camels and their offspring and whether the advanced animal can be reclaimed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1807)

مسألة - 15: قوله: ولو عجل عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاض فنجت مثلها فالأشهر لا تجزئه ويلزمه بنت مخاض، وهل له أن يرتجع المعجلة؟ على وجهين، انتهى، وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان في

Mas'alah: What is the ruling on advancing a musinnah for thirty cows and their offspring?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1808)

ولو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فالأشهر لا تجزئه عن الجميع، بل عن ثلاثين، وليس له ارتجاعها، ويخرج للعشر ربع مسنة. وعلى قول ابن حامد يخير بين ذلك وبين ارتجاع المسنة ويخرجها أو غيرها عن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for livestock and then the mothers giving birth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1808)

فعلى الأول؛ لو عجل شاة عن مائة شاة أو تبيعا عن ثلاثين بقرة ثم نتجت الأمات1 مثلها وماتت أجزأ المعجل عن النتاج؛ لأنه يتبع في الحول. وقيل: لا؛ لأنه لا يجزئ مع بقاء الأمات1.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when half the sheep give birth and the mothers die?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1808)

فعلى الأول لو نتجت نصف الشاة مثلها ثم ماتت أمات الأولاد أجزأ المعجل عنها، وعلى الثاني تجب شاة، جزم به الشيخ؛ لأنه نصاب [تصحيح الفروع للمرداوي] "الرعاية الكبرى" : إحداهما: له أن يرتجعها قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: ليس له ذلك. 1 هي لغة في جمع "الأم" ، وحكى في "القاموس المحيط" عن بعض أهل اللغة أنها تختص بمن لا يعقل، كما تختص "أمهات" بمن يعقل.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for camels and their offspring?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3345)

فوائد؛ إحداها، لو عجل عن خمس عشرة من الإبل، وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها، فالصحيح من المذهب، أنها لا تجزئه، ويلزمه بنت مخاض. قال فى «الفروع»: هذا الأشهر. وقيل: يجزئه. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان فى «الرعاية الكبرى». فعلى المذهب، هل له أن يرتجع المعجلة؟ على وجهين. وأطقهما فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، (1) فى أ: «استقبل».

. . . . ——— و «ابن تميم». قلت: الأولى، جواز الارتجاع. فإن جاز الارتجاع فأخذها، ثم دفعها إلى الفقير، جاز، وإن اعتد بها قبل أخذها، لم يجز؛ لأنها على ملك الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of zakat for cattle and their offspring?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3346)

الثانية، لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها، فنتجت عشرا، فالصحيح من المذهب، أنها لا تجزئه عن الجميع، بل عن الثلاثين. قال فى «الفروع»: هذا الأشهر. وقيل: تجزئه عن الجميع. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان فى «الرعاية الكبرى». فعلى المذهب، ليس له ارتجاعها، ويخرج للعشر ربع مسنة. وعلى قول ابن حامد، يخير بين ذلك، وبين ارتجاع المسنة، ويخرجها أو غيرها عن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for livestock when offspring are born near the end of the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3351)

وإن عجل زكاة المائتين، فنتجت عند الحول سخلة، لزمته شاة ثالثة، ـــــــ وكان حكم ما عجله كالموجود فى ملكه، يتم به النصاب؛ لأنه كموجود فى ملكه وقت الحول فى إجزائه عن ماله. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال أبو حكيم: لا يجزئ، ويكون نفلا، ويكون كتالف. فعلى المذهب، لو ملك مائة وعشرين شاة، فعجل شاة، ثم نتجت قبل الحول واحدة لزمه شاة ثانية. وعلى الثانى، لا يلزمه. قوله: وإن عجل زكاة المائتين، فنتجت عند الحول سخلة، لزمته شاة ثالثة. بناء على المذهب فى المسألة التى قبلها. وعلى قول أبى حكيم، لا يلزمه. ومن فوائد الخلاف أيضا؛ لو عجل عن ثلاثمائة درهم خمس دراهم، ثم حال الحول، لزمه زكاة مائة، درهمان ونصف. ونقله مهنا. وعلى الثانى، يلزمه زكاة خمس وتسعين درهما. وقال المجد فى «شرحه»، وتبعه فى «الفروع»، على الثانى:

Mas'alah: What are the rules for advancing zakat on crops and livestock?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=409)

وبعد طلوع الطلع قبل تشققه والزرع بعد نباته أو ظهوره كالنصاب وإدراكه كحولان الحول1 فإن عجل قبل طلوع الطلع والحصرم ونبات الزرع. لم يجزئه وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله. أجزأ إذا المعجل في حكم الموجود وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها أو شاة منها وأخرى من غيرها. أجزأ عن الحولين وشاتين منها لا يجزئ عنهما وينقطع الحول وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه فينقص به وإن ملك شاة استأنف الحول من الكمال وإن عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة وإن عجل عن مائة وعشرين واحدة ثم نتجت قبل الحول أخرى لزمه إخراج ثانية ولو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها لم تجزئه ويلزمه بنت مخاض ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها فنتجت عشرا أجزأت عن ثلاثين فقط ويخرج لعشر ربع مسنة وإن عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدلها بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت إلا ماتت الأمات. أجزأ المعجل عن البدل والسخال ولو عجل شاة عن مائة شاة أو تبيعا عن ثلاثين بقرة ثم نتجت إلا مات مثلها ثم ماتت. أجزأ المعجل عن النتاج ولو نتج نصف الشياه مثلها ثم ماتت 1 يريد أن يقول تعجيل زكاة الزرع صحيح كتعجيل زكاة السائمة ويكون أدراك الزرع فيما بعد: أشبه بحولان الحول على السائمة، والمدار في ذلك على وجوب السبب الذي هو نبات الزرع وعلى كمال نضوجه واستقرارها فيه وإلا فهي نفل.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for livestock that later produces offspring?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=861)

وإن عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة، لزمه شاة ثالثة، [المبدع في شرح المقنع] يتوجه منها احتمال تخريج يضمه إلى الأصل من حول الوجوب، فكذا من التعجيل، واختار في "الانتصار" يجزئ عن المستفاد من النصاب فقط، وقيل به إن لم يبلغ المستفاد نصابا؛ لأنه يتبعه في الوجوب والحول كموجود، وإذا بلغه استقل بالوجوب في الجملة لو لم يوجد الأصل، ولو عجل عن خمس عشرة، وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها، فالأشهر: لا تجزئه، وتلزمه بنت مخاض. وهل له أن يرتجع العجلة؟ على وجهين. فإن جاز فأخذها ثم دفعها إلى الفقير، جاز، وإن اعتد بها قبل أخذها فلا؛ لأنها على ملك الغير، ولو عجل م

Mas'alah: What is the ruling on accelerated zakat when the original livestock die and offspring remain?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=919)]

فصل: وإن عجل زكاة نصاب من الماشية، فتوالدت نصابا، ثم ماتت الأمهات وحال الحول على النتاج، أجزأ المعجل عنها؛ لأنها دخلت في حول الأمهات، وقامت مقامها، فأجزأت زكاتها عنها. فإذا كان عنده أربعون من الغنم، فعجل عنها شاة، ثم توالدت أربعين سخلة، وماتت الأمهات، وحال الحول على السخال، أجزأت المعجلة عنها، لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت، فلأن تجزئ عن إحداهما أولى. وإن كان عنده ثلاثون من البقر، فعجل عنها تبيعا، ثم توالدت ثلاثين عجلة، وماتت الأمهات، وحال الحول على العجول، احتمل أن يجزئ عنها، لأنها تابعة لها في الحول. واحتمل أن لا يجزئ عنها؛ لأنه لو عجل عنها تبيعا مع بقاء الأمهات لم يجزئ عنها، فلأن لا يجزئ عنها إذا كان التعجيل عن غيرها أولى. وهكذا الحكم في مائة شاة إذا عجل عنها

شاة فتوالدت مائة، ثم ماتت الأمهات، وحال الحول على السخال. وإن توالد نصفها، ومات نصف الأمهات، وحال الحول على الصغار ونصف الكبار، فإن قلنا بالوجه الأول، أجزأ المعجل عنهما جميعا. وإن قلنا بالثاني، فعليه في الخمسين سخلة شاة؛ لأنها نصاب لم تؤد زكاته. وليس عليه في العجول إذا كانت خمسة عشر شيء، لأنها لم تبلغ نصابا، وإنما وجبت الزكاة فيها بناء على أمهاتها التي عجلت زكاتها. وإن ملك ثلاثين من البقر، فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها، فنتجت عشرا، أجزأته عن الثلاثين دون العشر، ووجب عليه في العشر ربع مسنة. ويحتمل أن تجزئه المسنة المعجلة عن الجميع؛ لأن العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول فإنه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه في العشر شيء. فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام: أحدها، ما لا يتبع في وجوب ولا حول، وهو المستفاد من غير الجنس، ولا يجزئ تعجيل زكاته قبل وجوده، وكمال نصابه، بغير خلاف. الثاني، ما يتبع في الوجوب دون الحال، وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل، فلا يجزئ تعجيل زكاته أيضا قبل وجوده، مع الخلاف في ذلك. الثالث، ما يتبع في الحول دون الوجوب، كالنتاج والربح إذا بلغ نصابا، فإنه يتبع أصله في الحول، فلا يجزئ التعجيل عنه قبل وجوده، كالذي قبله. الرابع، ما يتبع في الوجوب والحول، وهو الربح والنتاج إذا لم يبلغ نصابا، فهذا يحتمل وجهين؛ أحدهما، لا يجزئ تعجيل زكاته قبل وجوده، كالذي قبله. والثاني: يجزئ؛ لأنه تابع له في الوجوب والحول، فأشبه الموجود.

[فصل تعجيل الزكاة لأكثر من حول] (1750)

Mas'alah: What is the ruling if livestock increases before the year ends after early zakat payment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

وإن عجل عن مائتي شاة فنتجت سخلة قبل الحول لزمه ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for livestock when mothers die and offspring complete a nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3346)

فصل: وإن عجل زكاة نصاب من الماشية، فتوالدت نصابا، ثم ماتت الأمهات وحال الحول على النتاج، أجزأ المعجل عنها؛ لأنها دخلت في حول الأمهات، وقامت مقامها، فأجزأت زكاتها عنها. فإذا كان عنده أربعون من الغنم، فعجل عنها شاة، ثم توالدت أربعين سخلة، وماتت الأمهات، وحال الحول على السخال، أجزأت المعجلة عنها؛ لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت، فلأن تجزئ عن أحدهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for cattle when the mothers die and calves complete a nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3347)

وإن كان عنده ثلاثون من البقر، فعجل عنها تبيعا، ثم توالدت ثلاثين عجلة، وماتت الأمهات، وحال الحول على العجول، احتمل أن يجزئ عنها، لأنها تابعة لها في الحول. واحتمل أن لا يجزئ عنها. لأنه لو عجل عنها تبيعا مع بقاء الأمهات لم يجزئ عنها،

فلأن لا يجزئ عنها إذا كان التعجيل عن غيرها أولى. وهكذا الحكم في مائة شاة إذا عجل عنها شاة فتوالدت مائة، ثم ماتت الأمهات، وحال الحول على السخال. وإن توالد نصفها، ومات نصف الأمهات، وحال الحول على الصغار ونصف الكبار، فإن قلنا بالوجه الأول، أجزأ المعجل عنهما جميعا، وإن قلنا بالثانى، فعليه في الخمسين سخلة شاة؛ لأنها نصاب لم تؤد زكاته. وليس عليه في العجول إذا كانت خمسة عشر شئ؛ لأنها لم تبلغ نصابا، وإنما وجبت الزكاة فيها بناء على أمهاتها التى عجلت

________ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on advancing a musinnah for thirty cattle and their offspring?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3348)

وإن ملك ثلاثين من البقر، فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها، فنتجت عشرا، أجزأته عن الثلاثين دون العشر، ووجب عليه في العشر ربع مسنة. ويحتمل أن تجزئه المسنة المعجلة عن الجميع؛ لأن العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول، فإنه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه في العشر شئ، فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة

________ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for livestock and their offspring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1659)

فوائد : منها : لو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها ، (1) ... في الأصل : الزائد . وانظر الشرح الكبير 2/684 .

فالصحيح من المذهب : أنها لا تجزئه ويلزمه بنت مخاض . قال في الفروع : هذا الأشهر . وقيل : يجزئه ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى . فعلى المذهب : هل له أن يرتجع المعجلة؟ على وجهين ، وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع والرعاية الكبرى وابن تميم . فإن جاز الارتجاع فأخذها ثم دفعها إلى الفقير : جاز ، وإن اعتد بها قبل أخذها : لم يجز ؛ لأنها على ملك الفقير . ومنها : لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فنتجت عشرا ، فالصحيح من المذهب : أنها لا تجزئه عن الجميع ، بل عن الثلاثين . قال في الفروع : هذا الأشهر . وقيل : تجزئه عن الجميع ، أطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى . فعلى المذهب : ليس له ارتجاعها ، ويخرج للعشر ربع مسنة . وعلى قول ابن حامد : يخير بين ذلك وبين ارتجاع المسنة ، ويخرجها أو غيرها عن الجميع . ومنها : لو عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمات أجزأ المعجل عن البدل والسخال ؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل ، فعن أحدهما أولى ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وقدمه في الفروع والرعايتين وابن تميم ، وقال : قطع به بعض أصحابنا . وذكر أبو الفرج ابن أبي الفهم وجها : لا تجزئ ، لأن التعجيل كان لغيرها ، وأطلقهما في الحاويين . فعلى المذهب : لو عجل شاة عن مائة شاة ، أو تبيعا عن ثلاثين بقرة ثم نتجت الأمات مثلها أو ماتت أجزأ المعجل عن النتاج ؛ لأنه يتبع في الحول ، وهذا الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع . وقيل : لا يجزئ ، لأنه لا

يجزئ مع بقاء الأمات ، وأطلقهما في الرعاية الكبرى وابن تميم ، وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح . فعلى الأول : لو نتجت نصف الشياه مثلها ثم ماتت أمات الأولاد : أجزأ المعجل عنها .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for livestock and their offspring when the mothers die?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1661)

وعلى الثاني : يجب مثله ، جزم به الموفق والشارح ؛ لأنه نصاب لم يزكه ، وقدمه في الفروع . وجزم المجد في شرحه : نصف شاة ؛ لأنه قسط السخال من واجب المجموع ، ولم يصح التعجيل عنها . وقال أبو الفرج : لا يجب شيء . قال ابن تميم : وهو أشبه بالمذهب ، وأطلقهن في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم . ولو نتجت نصف البقر مثلها ثم ماتت الأمات : أجزأ المعجل على الصحيح من المذهب ، جزم به الموفق والشارح وقدمه في الفروع وغيره ؛ لأن الزكاة وجبت في العجول تبعا . وجزم المجد في شرحه على الثاني بنصف تبيع بقدر قيمتها قسطها من الواجب .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for sheep when offspring are born at the end of the year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=832)

فلو عجل عن مئتي شاة فنتجت عند الحول سخلة: لزمته ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for camels and their offspring in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2021)

ولو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها خمس عشرة لم تجزئه المعجلة لشيء أما النتاج فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده وأما الأصل فلم يكن الواجب فيه إذ ذاك من جنسه ويلزمه بنت مخاض إذا تم الحول

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for forty sheep when the flock is replaced or offspring are born?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2021)

وإن عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدلها أي الأربعين بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمهات أجزأ المعجل عن البدل والسخال لأنها تجزئ مع بقاء الأمهات عن الكل فعن أحدهما أولى

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for livestock and its effect on offspring?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2021)

ولو عجل شاة عن مائة شاة أو عجل تبيعا عن ثلاثين بقرة ثم نتجت الأمهات مثلها ثم ماتت الأمهات أجزأ المعجل عن النتاج لما تقدم في التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when half the sheep produce offspring?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2021)

ولو نتج نصف الشاة مثلها كأن نتجت عشرون من الأربعين أربعين ثم ماتت أمهات الأولاد أجزأ §

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for remaining sheep and their offspring?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2022)

المعجل عنها أي عن الباقي من الشياه وعن النتاج

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when half the cattle produce offspring?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2022)

ولو نتج نصف البقر مثلها كثلاثين بقرة نتجت خمسة عشر منها ثلاثين ثم ماتت الأمهات أجزأ المعجل عن الباقي وعن النتاج لإجزائه مع عدم الموت فأولى معه

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two hundred sheep when offspring are born at year-end?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1366)

فلو عجل من مائتي شاة) شاتين (فنتجت عند الحول سخلة: لزمته) شاة (ثالثة) "لأن ما عجله بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به." ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان. فكذلك إذا عجلت لأن التعجيل إنما كان رفقا بالمساكين فلا يصير سببا لنقص حقوقهم. والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الوجود في ماله. وهذا في (4) حكم الموجود في الإجزاء عن الزكاة.)

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for livestock and currency when they yield profit or offspring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1366)

ولو عجل عن ألف) من دراهم الفضة (خمسة وعشرين منها ثم ربحت ؟ (1) في أزيادة: عن. (2) ساقط من أ. (3) في أ: يجز. (4) ساقط من أ.

خمسة وعشرين) درهما: (لزمه زكاتها) أي: زكاة الدراهم التي ربحتها الألف وهي خمسة وعشرون. ومن عجل من خمسة عشرة من الإبل وعن نتاجها أيضا بنت مخاض فنتجت مثلها: فا لأشهر لا يجزئه ويلزمه بنت مخاض. وله استرجاع المعجلة. ولو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فالأشهر لا تجزئه (1) عن الجمع بل عن ثلاثين وليس له ارتجاعها ويخرج للعشر ربع مسنة. ولو عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدل الأربعين بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمات أجزأ المعجل عن البدل والسخال؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل فعن أحدهما أولى. (ويصح) التعجيل (عن أربعين شاة لا منها) اي: لا من الأربعين (لحولين. ولا ل) لحول (الثانى فقط) أي: دون الأول، ولو كان الشاتان منها. (وينقطع الحول) أي: حول الأربعين بإخراج

الشاتين (2) منها للحولين أو الشاة الواحدة للحول الثانى. وقد علم مما تقدم أنه إذا أخرج منها شاة للحول الأول أنه يصح التعجيل ولا ينقطع الحول. (

BAB 10

باب أهل الزكاة

Recipients of Zakah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Poor and Needy (Fuqara' and Masakin)

Mas'alah: Who are the poor (fuqara') eligible for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=501)

(الفقراء): وهم من لا يجد شيئا، أو لا يجد نصف كفايته، فهو أشد حاجة من المسكين، لأنه تعالى بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم، وقال تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [5] ولاشتقاق الفقر من فقر الظهر، بمعنى مفقور، وهو الذي نزعت فقرة ظهره، فانقطع صلبه [6].

Mas'alah: Who are the needy (masakin) eligible for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=501)

(و) الثاني: (المساكين) وهم من يجد نصف كفايته، أو أكثرها، من (1) الأموال (ص 523) . (2) مسلم، في الزكاة (2/ 676، 677) . (3) سورة التوبة، الآية: 60. (4) سنن أبي داود، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (2/ 281) من حديث زياد بن الحارث الصدائي. (5) سورة الكهف، الآية: 79. (6) ينظر: "المصباح المنير" (2/ 655) .

Mas'alah: How much zakat should be given to the poor and needy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=502)

السكون، لأنه أسكنته الحاجة [1]، ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن. فالفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقعا من الكفاية، كعميان، وزمنى، لأنهم غالبا لا يقدرون على اكتساب يقع الموقع من كفايتهم، وربما لا يقدرون على شيء إطلاقا، قال تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} [2] الآية، ويعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة من الزكاة، لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول، فيعطى ما يكفيه إلى مثله.

Mas'alah: What does the Quran say about feeding the needy and orphans?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=511)

ذي مسغبة (14) يتيما ذا مقربة (15) أو مسكينا ذا متربة (16) [1]

Mas'alah: Who are the poor (fuqara') and how much zakat should be given to them?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=141)

أحدها: الفقراء، وهم: الذين لا يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم، وهم أشد حاجة من المساكين [1]، فيدفع إليهم ما يسد حاجتهم، ولا تدفع زيادة على ما يحصل به

الغنى، فإن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يدفع إليه إلا ببينة.

Mas'alah: What are the various definitions of the needy (miskin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3366)

الذين لهم أكثر الكفاية. وقال الناظم: هم الذين يجدون جل الكفاية. وقال في «الكافي»: هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم. وقال في «المبهج»، و «الإيضاح»، و «العمدة»: هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم، ولا يجدون تمام الكفاية. وهو مراده في «الكافي». وقال ابن عقيل في «التذكرة»، وصاحب «الخلاصة»، و «البلغة»، و «إدراك الغاية»: هم الذين يقدرون على بعض كفايتهم. وقال ابن رزين: المسكين؛ من لم يجد أكثر كفايته. فلعله من يجد بإسقاط لم، أو أراد نصف الكفاية فقط. وقال في «الرعاية الكبرى»؛ هم الذين لهم أكثر كفايتهم؛ وهو معظمها، أو ما يقع موقعا منها،

. . . . ـــــــ كنصفها.

وقال ابن تميم، وصاحب «الفروع»: والمسكين من وجد أكثرها أو نصفها. فتلخص من عباراتهم، أن المسكين من يجد معظم الكفاية. ومعناه، والله أعلم، أكثرها. وكذا جلها. وقد فسر في «الرعاية» أكثرها بمعظمها، لكن أعظمها وجلها في النظر أخص من أكثرها، فإنه يطلق على أكثر من النصف ولو بيسير، بخلاف جلها، وقريب منه معظمها. وفي عباراتهم، من يقدر على بعضها ونصفها. فيمكن حمل من ذكر بعضها على نصفها، ويحتمل أن يكون أقل من النصف، وأنها أقوال. وأما الفقراء فهم الذين لا يجدون ما

يقع موقعا من

. . . . ـــــــــ كفايتهم، أو

لا يجدون شيئا ألبتة. وقال فى «المبهج» و «الإيضاح»: هم الذين لا صنعة لهم. والمساكين؛ هم الذين لهم صنعة ولا تقيم بهم. وقال الخرقى: الفقراء؛ الزمنى والمكافيف. ولعلهم أرادوا، فى الغالب، وإلا حيث وجد من ليس معه شئ، أو معه ولكن لا يقع موقعا من كفايته، فهو فقير، وإن كان له صنعة، أو غير زمن ولا ضرير.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the poor and needy to cover their needs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3414)

ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه، ـــــــــ الصحيح من المذهب. وهو مروى عن الإمام أحمد. قال المصنف والشارح: اختاره أصحابنا؛ لأن الظاهر إنما فارق وطنه لمقصد صحيح. قال الزركشى: هو قول عامة الأصحاب. واختار المصنف، أنه لا يعطى. وذكره المجد ظاهر رواية صالح وغيره، وظاهر كلام أبى الخطاب. الثانية، لو قدر ابن السبيل على الاقتراض، فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة، وأفتى الشارح بجواز الأخذ. وقال: لم يشترط أصحابنا عدم. قدرته على القرض، ولأن كلام الله على إطلاقه. وهو كما قال، وهو الصواب.

Mas'alah: What amounts are given to the zakat collector, the mukatab, the debtor, and the one whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3416)

والعامل قدر أجرته، والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما، والمؤلف ما يحصل به التأليف، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting money to distribute in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=414)

وإن أعطى مالا ليفرقه جاز أخذه وعدمه والأولى العمل بما فيه المصلحة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for zakat workers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=414)

الثالث العاملون عليها: كجاب وكاتب وقاسم وحاشر المواشي وعدادها وكيال ووزان وساع وراع وحمال وجمال وحاسب وحافظ ومن يحتاج إليه فيها: غير قاض ووال ويأتي وأجرة كيلها ووزنها في أخذها ومؤنة دفعها على المالك: . ويشترط كونه مسلما أمينا مكلفا كافيا من غير ذوي القربى: . ويشترط علمه بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض وإن كان منفذا وقد عين له الإمام ما يأخذه جاز ألا يكون عالما قاله القاضي: ولا يشترط حريته ولا فقره واشتراط ذكوريته أولى وما يأخذه العامل أجرته ويجوز أن

يكون الراعي والجمال ونحوهما كافرا أو عبدا وغيرهما ممن منع الزكاة لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته وإن وكل غيره في تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل 1 يريد: فلا بأس أن يرفض ذلك المستشرق قبول ما يعطى له وكذلك لا مانع من قبوله ولو كان ممنوعا من سؤاله.

Mas'alah: What does the imam do with embezzled zakat funds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=416)

وما خان فيه أخذه الإمام لا أرباب الأموال

Mas'alah: What is the difference between the poor and the needy in zakat distribution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=406)

فصل: والفقراء والمساكين صنفان، وكلاهما يأخذ لحاجته إلى مؤنة نفسه، والفقراء أشد حاجة؛ لأن الله تعالى بدأ بهم والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الله تعالى قال: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] . فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعاذ من الفقر وقال: «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي. فدل على أن الفقراء أشد، فالفقير من ليس له ما يقع موقعا من كفايته من مكسب ولا غيره، والمسكين الذي له ذلك، فيعطى كل واحد منهما ما تتم به كفايته. وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بغنى قبل قوله بغير يمين؛ لأن الأصل عدم المال، وإن ادعاه من عرف غناه لم

يقبل إلا ببينة، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاث من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش» رواه مسلم. وإن رآه جلدا وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين، لما روى عبيد الله بن عدي بن الخيار: «أن رجلين أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا، فصعد بصره فيهما وصوبه، وقال لهما: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» رواه أبو داود. وإن ادعى أن له عيالا: فقال القاضي وأبو الخطاب: يقلد في ذلك كما قلد في حاجة نفسه. وقال ابن عقيل: لا يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم العيال، فلا تتعذر إقامة البينة عليهم، وإن كان لرجل دار يسكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته، أو بضاعة يتجر بها، أو ضيعة يستغلها، أو سائمة يقتنيها، ولا يقوم بكفايته فله أخذ ما تتم به الكفاية ولا يلزمه بيع شيء من ذلك قل أو كثر. فصل: الصنف الرابع: المؤلفة وهم السادة المطاعون في عشائرهم، وهم ضربان: كفار ومسلمون، فالكفار من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبا له في الإسلام.

والمسلمون أربعة أضرب: منهم من له شرف، يرجى بإعطائه إسلام نظيره، فإن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – أعطى عدي بن حاتم ثلاثين فريضة من الصدقة، وأعطى الزبرقان بن بدر، مع ثباتهما وحسن نياتهما. الثاني: ضرب نيتهم ضعيفة في الإسلام، فيعطون لتقوى نيتهم فيه، فإن أنسا قال «حين أفاء الله على رسوله أموال هوزان طفق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل وقال: إني أعطي رجالا حدثاء عهد بكفر أتالفهم» متفق عليه. الثالث: قوم إذا أعطوا قاتلوا ودفعوا عن المسلمين. الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة، ممن لا يعطيها إلا أن يخاف فكل

هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة لأنهم داخلون في اسم المؤلفة. وقد سمى الله تعالى لهم سهما. وروى حنبل عن أحمد – رضي الله عنه – أن حكمهم انقطع؛ لأن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – لم يعطياهم شيئا. والمذهب الأول. فإن سهمهم ثبت بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ولا يثبت النسخ بالاحتمال وترك عمر وعثمان عطيتهم، وإنما كان لغناهم عنهم. والمؤلفة إنما يعطون للحاجة إليهم، فإن استغني عنهم فلا شيء لهم.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a minor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=929)

[فصل دفع الزكاة إلى الكبير والصغير] (1765) فصل: ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير، سواء أكل الطعام أو لم يأكل. قال أحمد يجوز أن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيط غيره، هو فقير من الفقراء. وعنه: لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام. قال المروذي: كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطى الصغير من الزكاة، إلا أن يطعم الطعام. والأول أصح؛ لأنه فقير، فجاز الدفع إليه، كالذي طعم، ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر رضاعه وكسوته وسائر حوائجه، فيدخل في عموم النصوص، ويدفع الزكاة إلى وليه؛ لأنه يقبض حقوقه، وهذا من حقوقه. فإن لم يكن له ولي دفعها إلى من يعنى بأمره، ويقوم به من أمه أو غيرها. نص عليه أحمد وكذلك المجنون، قال هارون الحمال: قلت لأحمد فكيف يصنع بالصغار؟ قال: يعطى أولياؤهم. فقلت: ليس لهم ولي، قال: فيعطى من يعنى بأمرهم من الكبار فرخص في ذلك. وقال مهنا: سألت أبا عبد الله يعطى من الزكاة المجنون، والذاهب عقله؟ قال: نعم. قلت: من يقبضها له؟ قال: وليه. قلت: ليس له ولي؟ قال الذي يقوم عليه. وإن دفعها إلى الصبي العاقل، فظاهر كلام أحمد أنه

يجزئه. قال المروذي قلت لأحمد يعطى غلام يتيم من الزكاة؟ قال: نعم. قلت: فإني أخاف أن يضيعه. قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره. وقد روى الدارقطني، بإسناده عن أبي جحيفة، قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فينا ساعيا، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فقرائنا» وكنت غلاما يتيما لا مال لي، فأعطاني قلوصا.

Mas'alah: Who are the poor and needy recipients of zakat and how much do they receive?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=208)

وهم ثمانية: الفقير: وهو واجد بعض كفايته، والمسكين: وهو واجد [4] معظمها؛ فيأخذان تمام كفايتهما لسنة وإن لزمتهما الزكاة. ومن أبيح له أخذ شيء فله سؤاله. وإن ادعى عيالا دين، أو عدم كسب وعظ [5]، أو طرو فقر بشهادة ثلاثة.

Mas'alah: Who are the needy (masakin) as recipients of Zakat?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=96)

الثاني: المساكين: وهم الذين يجدون معظم الكفاية. ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغنى وإن كثرت قيمته، وإن كان من الأثمان فكذلك في إحدى الروايتين، والأخرى إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها [3] من الذهب فهو غني.

Mas'alah: Who are the poor (fuqara') and how much zakat should they receive?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=395)

فأحدهم : . الفقراء وهم أشد حاجة من المساكين ، والفقير : هو الذي لا يقدر على شيء أصلا ، أو يقدر على ما لا يقع موقعا من كفايته ، مثل : أن تكون كفايته في كل يوم خمسة دراهم وله مقدار درهم ، فيدفع إليه ما يسد حاجته ولا يعطيه ما يخرجه إلى الغنى ، ومن عرف بالغنى ثم ادعى الفقر فلا يعطى إلا ببينة .

Mas'alah: What is the definition of a miskin and how much are they given from zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=836)

ومسكين: من يجد نصفها، أو أكثرها، ويعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة، حتى ولو كان احتياجهما بإتلاف ما لهما في المعاصي، ومن ملك. . . . . . ـــــــ باب أهل الزكاة * قوله: (فقير) وكذا بقية الثمانية، أتى به مفردا منكرا، إشارة إلى أن المراد بالألف واللام في الآية الجنس، وأن العدد ليس مرادا. * قوله: (من لم يجد نصف كفايته) صادق بأن لم يجد شيئا بالكلية، أو يجد دون النصف، ومنه تعلم أن قوله: "ويعطيان تمام كفايتهما" صادق بمعنيين مرادين؛ أي: كفايتهما التامة، وليس المراد أنهما يعطيان مقدار كفايتهما [التامة، وليس المراد أنهما يعطيان مقدار كفايتهما] [1] من غير تكميل على ما بأيديهما. * قوله: (ولو كان احتياجها بإتلاف ما لهما في المعاصي) هذا من المواضع التي يصير فيها الشخص من أهل الأعذار، ولو كان عذره بسبب جنايته على نفسه، (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the definition of the poor (fuqara) and the needy (masakin) for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1439)

أحدهم (الفقراء، وهم) أشد حاجة من المساكين، لأن الله تعالى بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم [1] فهم (من لا يجدون شيئا) من الكفاية [2] (أو يجدون بعض الكفاية) أي دون نصفها [3] وإن تفرغ – قادر على التكسب – للعلم لا للعبادة، وتعذر الجمع أعطي [4] (و) الثاني (المساكين) الذين (يجدون أكثرها) أي أكثر الكفاية (أو نصفها) [5] . (1) وبدأ بهما المصنف كغيره، اتباعا للنص، وهم في أحكام الزكاة، غير المساكين، لأنهم إذا اجتمعوا افترقوا، وبالعكس، والفقير مشتق من فقر الظهر، فعيل بمعنى مفعول، أي مفقور، وهو الذي نزعت فقرة ظهره، فانقطع صلبه. (2) البتة، ولا قدرة لهم على شيء بالكلية، وذلك أشد الحاجة. (3) من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعا من الكفاية، ومثله بعضهم بالزمن والأعمى، لأنهما في الغالب كذلك، وربما لا يقدرون على شيء أصلا، قال تعالى {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} الآية، قال الوزير: وهو الصحيح عندي، لأن الله عز وجل بدأ به، فقال {للفقراء} الآية. (4) أي تعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، أعطي من الزكاة بقدر حاجته، لاشتغاله بالعلم، وإن لم يكن العلم لازما له، قال الشيخ: ويجوز أخذه ما يحتاج إليه، من كتب العلم، التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها، بخلاف العبادة، والفرق بين العلم والعبادة تعدي العلم، وقصور العبادة. (5) من كسب أو غيره، مفعيل من السكون، وهو الذي أسكنته الحاجة، قال تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} فسماهم مساكين ولهم سفينة، وروي «اللهم أحيني مسكينا» ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، فدل على أن المسكين أحسن حالا من الفقير، وعنه: أنه فقير، والأول مسكين، وأن المسكين أشد حاجة، اختاره ثعلب وغيره، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، لقوله {أو مسكينا ذا متربة} وأجيب بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين، وهما صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام، لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما.

Mas'alah: What is the definition of a needy person (miskin) and how much zakat should they receive?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=515)

الثاني: ومسكين: من يجد نصفها أو أكثرها يعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة حتى ولو كان احتياجهما بإتلاف ما لهما في المعاصي ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أعطي

Mas'alah: Who are the poor of the land entitled to zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=488)

قوله: فقراء بلده. أي بلد المال ولو كان الملاك بغيره أو كان المال متفرقا.

Mas'alah: What is the definition of the poor (faqir) as a recipient of zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=233)

[1 - الفقير: وهو من لم يجد نصف كفايته] فهو أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم.

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor) for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1371)

الصنف الأول: (فقير) . وهو: (من لم يجد) شيئا البتة. أو لم يجد (نصف كفايته) . وهو أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله سبحانه وتعالى بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم. وقال سبحانه وتعالى: (أما السفينه فكانت لمساكين يعملون فى البحر) [الكهف: 79]. فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون فيها. ؟ (1) في ج: فيه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1630) 2: 117 كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word faqir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1372)

ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر. فعيل بمعنى مفعول. أي: مفقور. وهو الذي نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه.

Mas'alah: What is the ruling on the poor and needy as recipients of zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=243)

و (الفقراء) و (المساكين) صنفان فيها، وصنف في سائر الأحكام. وإذا ملك ما لا تتم به كفايته من غير الأثمان، لم يمنع من أخذها، نص عليه، ولا نعلم فيه خلافا. وذكر أحمد قول عمر: "أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا" . وقال أصحاب الرأي: إن ملك نصابا زكويا لا تتم به كفايته، كالمواشي والحبوب، فليس له الأخذ، لأنها تجب عليه الزكاة، لحديث معاذ: "تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم ... إلخ"

. 1 ويجوز أن يكون الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع عنها، جمعا بين الأدلة. وإن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته، كمكسب أو أجرة عقار أو غيره، فلا يأخذ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان المال مما لا تجب فيه الزكاة، جاز الدفع إليه. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب" . 2 قال أحمد: ما أجوده من حديث! وإن كان من الأثمان فاختلف فيه، فعنه: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام، من مكسب أو تجارة أو أجرة عقار ونحو ذلك. ولو ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة ما لا تحصل به الكفاية، لم يكن غنيا، وبه قال 1 البخاري: الزكاة (1395) , ومسلم: الإيمان (19) , والترمذي: الزكاة (625) , والنسائي: الزكاة (2435) , وأبو داود: الزكاة (1584) , وابن ماجة: الزكاة (1783) , وأحمد (1/233) , والدارمي: الزكاة (1614) . 2 النسائي: الزكاة (2598) , وأبو داود: الزكاة (1633) , وأحمد (4/224 ,5/362) .

مالك والشافعي، لحديث: "لا تحل المسألة إلا لثلاثة ... إلخ" ، 1 وحديث: "خمسين درهما أو قيمتها" 2 فيه ضعف. ويجوز أن تحرم المسألة لا الأخذ. وقال أبو عبيد: الغنى أوقية، وهي: أربعون درهما، لقوله عليه السلام: "من سأل وله قيمة أوقية، فقد ألحف" . 3 وقال أصحاب الرأي: الغنى المانع منها هو الموجب لها، لحديث معاذ. ووجه الرواية الأولى: الجمع بين الحديثين، وهو: أن يكون الغنى المانع غير الغنى الموجب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to an orphan whose expenses are voluntarily covered?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=251)

واختار أنه يعطى يتيما تبرع بنفقته. 1 سورة التوبة آية: 60.

Mas'alah: Who is given priority between the poor and the needy when distributing zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=367)

المسألة رقم (453) (اذا اجتمع الفقير والمسكين (1) من يقدم) اذا اجتمع الفقير والمسكين، قدم الفقير علي المسكين في دفع الزكاة (2) خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقدم المسكين. دليلنا: قوله تعالي) للفقراء والمساكين)؛ فقدم الفقراء. ولأنه صلي الله عليةوسلم استعاذ من الفقر وسأل المسكنة، فدل علي أنه أعظم أمرا منه. (1) الفقير: هو الذي لشيء له، وأصله الذي يشتكي فقاره، وهي عظام الظهر، كأنه لسوء حاله منقطع الظهر. وفي الاصطلاح: الفقير هو الذي لا يجد مايقع موقعا من كفايته فيدفع اليه ماتزول به حاجته، من أداة يعمل بها ان كان فية قوة، أو بضاعة يتجر فيها. المسكين: مأخوذ من السكون وهو ضد الحركة، كأنه لايقدر الحركة لما به من الضير. وفي الاصطلاح: هو الذي لايقدر علي مايقع موقعا كفايته الا أنه لايكفيه. (2) اذا اجتمع الفقير والمسكين فأيهما يقدم.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:- القول الاول: أن الفقير يقدم علي المسكين في دفع الزكاة، لأن الفقير أشد حاجة من المسكين، من قبل الله تعالي بدأ به، زأنما يبدأ بالأهم فالأهم. ذهب الي ذلك الحنابلة والشافعية. راجع: المغني 9/ 306. القول الثاني: أن المسكين يقدم علي الفقير، لأن المسكين أشد حاجة.

Sub-topic - Freeing Slaves (Riqab)

Mas'alah: Can zakat be given to one's own slave or mukatab?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=504)

أو مكاتبه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to slaves (riqab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1865)

فصل: الخامس: الرقاب وهم المكاتبون. قال جماعة: ومن علق عتقه بمجيء المال فيأخذون ما يؤدون لعجزهم ولو مع القوة والكسب، نص [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . ـــــــ

عليه، وقيل: إذا حل نجم، وأطلق بعضهم وجهين في المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1906)

قال صاحب المحرر: وكذا إن كاتب بعض عبده فما أخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبة منه بقدرها، والباقي لحصة السيد مع فقره، ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين إلى غريمه، هل يجوز؟ وجزم غير القاضي بصرفه جميع ما يأخذه في كتابته؛ لأنه استحقه بجزئه المكاتب، ولا حق للسيد فيه، كما يرث بجزئه الحر، وكذا المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة، ويأخذ من بعضه حر بقدر نسبته من خمسين أو من كفايته1، على الخلاف، فمن نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين أو نصف كفايته.

Mas'alah: Who are the riqab and how are they given zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=142)

والخامس: الرقاب، وهم المكاتبون فقط في إحدى الروايتين [1]، وإذا لم يكن معهم ما يؤدون دفع إليهم / 75 و / بقدر ما يؤدون، ولا يقبل قوله: أنه مكاتب إلا ببينة، فإن صدقه المولى، فعلى روايتين [2]. ويجوز للسيد أن يدفع من زكاته إلى مكاتبه، نص عليه في رواية المروذي.

Mas'alah: What is the ruling on using zakat to buy a relative who would be freed by purchase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3401)

تنبيه: يؤخذ من قول المصنف: يعتقها. أنه لو اشترى ذا رحمه، لا يجوز؛ لأنه يعتق بمجرد الشراء من غير أن يعتقه هو. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

فعلى المذهب فى أصل المسألة، لو أعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته، ففى الجواز وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «الفائق»؛ أحدهما، عدم الجواز. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». والوجه الثانى، الجواز. اختاره القاضى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, umm walad, and mu'allaq receiving zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3445)

فائدة: المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة، كالعبد فى عدم الأخذ من الزكاة. وأما من بعضه حر، فإنه يأخذ من الزكاة بقدر حريته بنسبته من خمسين، أو من كفايته، على الخلاف المتقدم أول الباب، فمن نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين أو نصف كفايته.

Mas'alah: How is zakat given to mukatab slaves for their manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=416)

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ولو مع القوة والكسب ولا يدفع إلى من علق عتقه على مجيء المال وللمكاتب الأخذ قبل حلول نجم ولو تلفت بيده أجزأت ولو يغرمها سواء عتق أم لا ولو دفع إليه ما يقضي به دينه لم يجز له أن يصرفه في غيره ويأتي قريبا ولو عتق تبرعا من سيده أو من غيره فما معه منها له في قول ولو عجز أو مات وبيده وفاء أو اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز ولا

عوض بيده فهو لسيده

Mas'alah: May zakat be paid directly to the master of a mukatab slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=416)

ويجوز الدفع إلى سيده بلا إذنه وهو الأولى فإن رق لعجزه أخذت من سيده

Mas'alah: What are the rulings on purchasing a slave for emancipation from zakat funds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=417)

ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها لا من يعتق عليه بالشراء كرحم محرم ولا إعتاق عبده أو مكاتبه عنها

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a mukatab?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=446)

4 - مسألة: هل يجوز أن يدفع الزكاة إلى المكاتب ... ؟ فنقل الأثرم: لا يجوز. ونقل المروذي وغيره: الجواز وهو أصح. وجه الأولى: أنه ناقص بالرق فلم يجز دفع الزكاة إليه كالعبد. ووجه الثانية: قوله تعالى: وفي الرقاب. ولأن المكاتب غارم بسبب مباح

فجاز الدفع إليه دليله الحر الغارم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves from zakat funds?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=447)

إعتاق الرقاب من الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on using zakat to free slaves and ransom captives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=870)

المكاتبون، ويجوز أن يفدي بها أسيرا مسلما، نص عليه، وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to mukatab slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2798)

مسألة؛ قال: (وفي الرقاب، وهم المكاتبون) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ثبوت سهم الرقاب، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم. وهو قول الجمهور. وخالفهم مالك، فقال: إنما يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد، ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب. وخالف أيضا ظاهر الآية؛ لأن المكاتب من الرقاب، لأنه عبد، واللفظ عام، فيدخل في عمومه. إذا ثبت هذا، فإنه يدفع إلى المكاتب جميع

ما يحتاج إليه لوفاء كتابته، فإن لم يكن معه شيء، جاز أن يدفع إليه جميعها. وإن كان معه شيء، تمم له ما يتخلص به؛ لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك. ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء؛ لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة. قيل: ولا يدفع إليه بحكم الفقر شيء؛ لأنه عبد. ويجوز أن يدفع إليه في كتابته قبل حلول النجم؛ لئلا يحل النجم ولا شيء معه، فتنفسخ الكتابة. ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة. ولا يقبل قول المكاتب إنه مكاتب إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمها، فإن صدقه السيد، ففيه وجهان؛ أحدهما يقبل؛ لأن الحق في العبد لسيده، فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل. والثاني، لا يقبل؛ لأنه متهم في أنه يواطئه ليأخذ به المال.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves from zakat funds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2799)

مسألة؛ قال: وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى، أنه يعتق منها. اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في جواز الإعتاق من الزكاة، فروي عنه جواز ذلك. وهو قول ابن عباس، والحسن، والزهري، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، والعنبري، وأبي ثور، لعموم قول الله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] . وهو متناول للقن، بل هو ظاهر فيه، فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه، كقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] . وتقدير الآية، وفي إعتاق الرقاب ولأنه إعتاق للرقبة، فجاز صرف الزكاة فيه، كدفعه في الكتابة. والرواية الأخرى، لا يجوز. وهو قول إبراهيم، والشافعي؛ لأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب، كقوله: {في سبيل الله} [البقرة: 154] يريد الدفع إلى المجاهدين، كذلك ها هنا. والعبد القن لا يدفع إليه شيء. قال

أحمد، في رواية أبي طالب: قد كنت أقول: يعتق من زكاته، ولكن أهابه اليوم؛ لأنه يجر الولاء. وفي موضع آخر، قيل له: فما يعجبك من ذلك؟ قال: يعين من ثمنها، فهو أسلم. وقد روي نحو هذا عن النخعي، وسعيد بن جبير، فإنهما قالا: لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة، لكن يعطي منها في رقبة، ويعين مكاتبا. وبه قال أبو حنيفة وصاحباه؛ لأنه إذا أعتق من زكاته، انتفع بولاء من أعتقه، فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه. وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية، أن أحمد رجع عن القول بالإعتاق من الزكاة. وهذا - والله أعلم - من أحمد إنما كان على سبيل الورع، فلا يقتضي رجوعا؛ لأن العلة التي تملك بها جر الولاء، ومذهبه أن ما رجع من الولاء رد في مثله، فلا ينتفع إذا بإعتاقه من الزكاة.

Mas'alah: How is zakat given for the category of slaves and captives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=268)

وأما في الرقاب فافتداء الأسير وإعطاء المكاتب ما عليه إن لم يجد وفاءه وهل له أن يبتاع منها رقيقا لا يعتق عليه بالملك فيعتقه على روايتين وللسيد دفع زكاته إلى مكاتبه نص عليه وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab slave for manumission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=209)

ثم الرقاب: وهو المكاتب. ولسيده دفعها إليه، في عتق وفك.

Mas'alah: How is zakat given to slaves and captives?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=97)

الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون، ويجوز أن يفدي بها أسيرا مسلما، نص [1] عليه.
وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتن.

Mas'alah: What are the categories of zakat recipients and the rulings on freeing captives and slaves?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=144)

مسألة 67: ويجوز أن يفك منها أسيرا مسلما كفك رقبة العبد من الرق، وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين: إحداهما: يجوز لأنها من الرقاب، فعلى هذا يجوز أن يعين في ثمنها وأن يشتريها كلها من زكاته ويعتقها. والأخرى: لا يجوز الإعتاق منها لأن الآية تقتضي دفع الزكاة إلى الرقاب، كقوله سبحانه: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] يريد الدفع إلى المجاهدين، والعبد لا يدفع إليه. (السادس: الغارمون، وهم المدينون) وهم ضربان: ضرب غرم (لمصلحة نفسه) [في مباح] فيعطى من الصدقة ما يقضي غرمه، ولا يعطى مع الغنى؛ لأنه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع إليه مع الغنى كالفقير. الثاني: غرم لإصلاح ذات البين، كمن يتحمل دية أو مالا

(أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين. السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم. الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسار في بلده. فهؤلاء هم أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم (68) ويجوز دفعها إلى واحد منهم لأنه - صلى الله عليه وسلم - «أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال

لقبيصة أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» (69) ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته [العدة شرح العمدة] لتسكين فتنة (وإصلاح بين طائفتين) فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته وإن كان غنيا، لحديث «قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها فقال: "أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» الحديث، أخرجه مسلم، ولأنه يأخذ لنفع المسلمين فجاز مع الغنى كالساعي." (السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم) يعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم من نفقة طريقهم وإقامتهم وثمن السلاح والخيل إن كانوا فرسانا، ويعطون مع الغنى لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، ولا يعطى الراتب في الديوان لأنه يأخذ قدر كفايته من الفيء. (الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به) دون المنشئ للسفر من بلده (وله اليسار في بلده) فيعطى من الصدقة ما يبلغه إليه لإيابه (فهؤلاء أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم) لما سبق.

Mas'alah: How is zakat given to mukatab slaves for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1289)

مسألة: (وفي الرقاب وهم المكاتبون) . لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ثبوت سهم الرقاب ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم وهو قول الجمهور؛ لأن المكاتب من الرقاب؛ لأنه عبد واللفظ عام فيدخل في عمومه. إذا ثبت هذا فإنه يدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه لوفاء كتابته فإن لم يكن معه شيء جاز أن يدفع إليه جميعها وإن كان معه شيء تمم له ما يتخلص به؛ لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء؛ لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة ولا

يدفع إليه بحكم الفقر شيء؛ لأنه عبد ويجوز أن يدفع إليه في كتابته قبل حلول النجم؛ لئلا يحل النجم ولا شيء معه فتنفسخ الكتابة ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة ولا يقبل قول المكاتب أنه مكاتب إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمها فإن صدقه السيد ففيه وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأن الحق في العبد لسيده فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل. والثاني: لا يقبل؛ لأنه متهم في أنه يواطئه ليأخذ به المال.

Mas'alah: What are the rulings on purchasing relatives or captives with zakat for emancipation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1291)

فصل ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم وهو كل ذي رحم محرم، فإن فعل عتق عليه ولم تسقط عنه الزكاة، ولو أعتق عبده المملوك له عن زكاته لم يجزئه؛ لأن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه والعبد من جنس ما تجب الزكاة فيه، ولو أعتق عبدا من عبيد التجارة لم يجز؛ لأن الواجب في قيمتهم لا في عينهم. ويجوز أن يشتري أسيرا مسلما من أيدي المشركين؛ لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك رقبة العبد من الرق. ولأن فيه إعزازا للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم. ولأنه يدفعه إلى الأسير في فك رقبته فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' (clientage) of a slave freed with zakat funds?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1291)

مسألة: (فما رجع من الولاء رد في مثله) . يعني يعتق به أيضا؛ لأن عتقه بمال هو لله

والمعتق نائب عن الله في الشراء والإعتاق فلم يكن الولاء له كما لو توكل في الإعتاق وكالساعي إذا اشترى من الزكاة رقبة وأعتقها. ولأن الولاء أثر الرق، وفائدة من المعتق فلم يجز أن يرجع إلى المزكي؛ لإفضائه إلى أن ينتفع بزكاته.

Mas'alah: Is it permissible to use zakat funds to purchase a Muslim captive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3399)

998 – مسألة: (ويجوز أن يشترى بها أسيرا مسلما. نص عليه) لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازا للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه يدفعه إلى الأسير في فك رقبته، أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين.

Mas'alah: What is the first narration regarding spending zakat on freeing slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1685)

وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في المحرر والفروع وغيرهما ، وهو المذهب ، جزم به في المبهج والعمدة والمنور والمنتخب وغيرهم ، وقدمه ابن رزين في شرحه ، واختاره المجد في شرحه والقاضي في التعليق وغيرهما وفاقا لمالك .

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative with zakat funds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1685)

تنبيه : يؤخذ من قول المصنف : ((فيعتق منها)) أنه لو اشترى ذا رحمه لا يجوز ؛ لأنه يعتق بمجرد الشراء من غير أن يعتقه ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه علماؤنا .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1686)

وعنه : لا يجوز ، قدمه في الخلاصة والبلغة والرعايتين والحاويين واختاره الخلال وفاقا للأئمة الثلاثة ، وأطلقهما في التلخيص وتجريد العناية ، وأطلق بعض علمائنا روايتين من غير تقييد .

Mas'alah: What analogy does Abu al-Ma'ali draw regarding the captive Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1686)

فائدة : قال أبو المعالي : مثل الأسير المسلم : لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره .

Mas'alah: What is Malik's view on the zakat share for slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1686)

وقال مالك : إنما ينصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب .

Mas'alah: When should zakat be given to a mukatib slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1686)

إذا ثبت هذا ؛ فإنه يدفع إليه إذا لم يكن معه ما يقضي به كتابته . ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء ؛ لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة .

Mas'alah: How much zakat can a partially free person receive?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1721)

وأما من بعضه حر : فإنه يأخذ من الزكاة بقدر حريته بنسبته من خمسين أو من كفايته ، على الخلاف المتقدم أول الباب . فمن نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين أو نصف كفايته .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=490)

قوله: (الخامس: المكاتب) وهو الذي في قوله تعالى: غووفي ألقابي كه التوبة: T 10. ولو قبل حلول مال الكتابة، ولو مع القوة والكسب. قال في Cr" الإقناع): ولو تلفت في يدو أجزأت، كالغارم، وابن السبيل. وي جزي (عليه زكاة أن يشتري بالزكاة رقبة، لا تعتنى برجم وتعليتي، ويعيقها؛ لعموم الآية. وي جزيهئ السيد دفغ زكاته لمكاتبه، نضا. لأنه معه كالأجنبي. وقيد في «الوجيز) ، وغيره: بأن لا يكون حيلة. ويحوز أن يفدي بالزكاة أسيرا مسلما، نطا. ولا يجزى إن عتق قتا عنده – عن الزكاة – أو مكاتبه. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to a freed slave or a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=337)

ومن أعتق عبدا لتجارة بعد وجوب زكاة قيمته، أجزأ دفعها إليه، ويجزئ دفع نحو زكاة وكفارة لصغير، لم يأكل طعاما، ويقبل ويقبض له ولو مميزا وليه، ومع عدمه، من يليه من أم وقريب وغيرهما نصا.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to a mukatab and a minor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=523)

وغير هؤلاء يتصرف في فاضل بما شاء ولو استدان مكاتب ما عتق به وبيده منها بقدره فله صرفه فيه تجزيه وكفارة ونحوهما لصغير لم يأكل الطعام ويقبل ويقبض له وليه ولمن بعضه حر بنسبته ويشترط تمليك المعطى وللإمام قضاء دين عن حي والأولى له ولمالك دفعها إلى سيد مكاتب لرده ما قبض إن رق بعجزه لا ما قبض مكاتب. قوله: (وغير هؤلاء ... إلخ) هذا مبني على قاعدة مقررة، وهي: أن أهل الزكاة قسمان: أحدهما: يأخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر، والمسكنة والعمالة، والتأليف. والثاني: من يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به، وهو الكتابة، والغرم، والغزو، والسبيل. فالقسم الأول: من أخذ شيئا من الزكاة؛ صرفه فيما شاء كسائر مائله، ولا يرد شيئا. والقسم الثاني: إذا أخذ شيئا منها؛ صرفه فيما أخذه له خاصة؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وإنما يملكه مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه. فتدبر. قوله: (ويقبض له وليه) فإن عدم؛ فمن يتولى أمره من أم، وقريب، وغيرهما أيضا. قوله: (لا ما قبض مكاتب) يعني: أنه لا يلزم السيد رد

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a freed slave who was a trade asset?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=528)

ما لم تكن حيلة ومن أعتق عبدا لتجارة، قيمته نصاب بعد الحول، قبل إخراج ما فيه من زكاة. فله دفعه إليه ما لم يقم به مانع

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to mukatabun?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2056)

كالهدية للعامل والرشوة وإلا أي وإن لم يكن أعطي ليكف شره كأن أعطي ليقوى إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه في الجهاد أو الدفع عن المسلمين ونحوه حل له ما أخذه كباقي أهل الزكاة الخامس الرقاب للنص وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ولو مع القوة والكسب نص عليه لعموم قوله تعالى وفي الرقاب قال في المبدع لا يختلف المذهب أنهم أي المكاتبون من الرقاب بدليل قوله أعتقت رقابي فإنه يشمله وفي قوله تعالى فكاتبوهم الآية إشعار به ولأنه يملك المال على سيده ويصرف إليه أرش جنايته فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاء كالغريم ولا يدفع من الزكاة إلى من علق عتقه على مجيء المال لأنه ليس كالمكاتب إذ لا يملك كسبه ولا يصرف إليه أرش جنايته فالإعطاء له إعطاء لسيده لا في الرقاب وللمكاتب الأخذ قبل حلول نجم لئلا يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم ولا شيء معه ولو تلفت الزكاة بيده أي المكاتب أجزأت ربها لوجود الإيتاء المأمور به ولم يغرمها سواء عتق أم لا كالغارم وابن §

Mas'alah: Is it valid to give zakat to a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=237)

[ولا للرقيق] لأن نفقته على سيده. قال في الشرح: ولا يعطى الكافر، ولا المملوك. لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on using zakat to free a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=147)

548 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا ابو بكر بن عياش قال نا الاعمش عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس اعتق من زكاتك قال ابي ما سمعناه من احد غير ابي بكر بن عياش

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1379)

(و) الصنف الخامس من أصناف أهل الزكاة: (مكاتب) . قال في "شرح المقنع" : لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ثبوت سهم الرقاب. ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب. انتهى. والأصح من الروايات أن لفظ الرقاب يشمل المكاتبين والعتق من الزكاة. وفداء الأسرى منها. وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى: (وفى الرقاب) [التوبة: 60]. فيعطى المكاتب ما يؤديه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قوته وقدرته على التكسب. نص عليه. (ولو قبل حلول نجم) على المكاتب في الأصح؛ لئلا يحل النجم ولا شيء معه. فتنفسخ الكتابة.

Mas'alah: Can a person use zakat to free his own slave or mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1380)

(لا ان يعتق) من عليه زكاة (قنه أو مكاتبه عنها) أي: عن زكاة الواجبة في الأ صح، لأن

أداء الزكاة عن (3) كل مال من جنسه. والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه. وكذا لو أعتق عبدا من عبيد التجارة لأن الزكاة تجد في قيمتهم لا في عينهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to the master of a mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1388)

(والأولى له) أي: للإمام. (و) الأولى (لمالك) للمال المزكى: (دفعها) أي: الزكاة (إلى سيد مكاتب؛ لرده) أي: لأجل رد سيد المكاتب وجوبا (ما قبض) من الزكاة من مال الكتابة (إن رق) المكاتب (لعجز) عن وفاء مال الكتابة. بخلاف ما إذا دفعت إلى المكاتب فإنه (لا) يرد (ما قبض مكاتب) من الزكاة إذا عجز أو مات ونحوه ولو كان بيده، لأنه إذا عجز أو مات كان ما في يده لسيده على الأصح. وعنه: يكون للمكاتبين. وقيل: يكون للمعطى.

Mas'alah: Can zakat be given to a freed slave who was part of trade stock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1399)

(ومن أعتق عبدا لتجارة قيمته نصاب بعد) حولان (الحول) عليه، و (قبل إخراج ما وجب (فيه) من الزكاة: (فله) أي: فلسيده (دفعه) أي: دفع ما وجب فيه من زكاة (إليه) أي: إلى العبد المعتق. (مالم يقم به) أي: بالمعتق (مانع) من أخذها من كفر أو غيره؛ لأنه صار من أهل الزكاة أشبه ما لو أعطاه من غير ما وجب فيه. ؟

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to free slaves and captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=244)

الخامس: (الرقاب) ، لا نعلم فيه خلافا. والمكاتبون منهم على قول الجمهور، وقال مالك: إنما يصرف في إعتاق العبيد. ويجوز أن يشتري بها 1 مسلم: الزكاة (1044) , والنسائي: الزكاة (2579) , وأبو داود: الزكاة (1640) , وأحمد (3/477 ,5/60) , والدارمي: الزكاة (1678) . 2 الترمذي: الزكاة (650) , والنسائي: الزكاة (2592) , وأبو داود: الزكاة (1626) , وابن ماجة: الزكاة (1840) , وأحمد (1/388 ,1/441 ,1/466) , والدارمي: الزكاة (1640) . 3 النسائي: الزكاة (2595) , وأبو داود: الزكاة (1628) , وأحمد (3/9) .

أسيرا مسلما نص عليه. وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ فعنه: "يجوز" ، وبه قال ابن عباس ومالك، لعموم قوله: {وفي الرقاب} . 1 وعنه: لا، وهو قول الشافعين لأن الآية تقتضي صرفها إلى الرقاب، والعبد لا يدفع إليه شيء. قال أحمد: كنت أقول: يعتق من الزكاة، ولكن أهابه اليوم لأنه يجر الولاء. قيل له: فما يعجبك من ذلك؟ قال: يعين في ثمنها، فهو أسلم. وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، لأنه ينتفع بالولاء، ولا يجوز أن يشتري منها من يعتق عليه، وأجازه الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to mukatabun (slaves under contract of manumission)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2465)

قال: وفي الرقاب، وهم المكاتبون، وقد روي عن أبي عبد الله – رحمه الله – رواية أخرى أنه يعتق منها.

Mas'alah: What are the different opinions on the meaning of al-riqab in the zakat verse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2466)

سهمهم فيها، وهذا في المكاتبين، لأن سهمهم يدفع إليهم، وما يقال من أن تقدير الآية: وفي حرية الرقاب. يقال: هذا فيه إضمار والأصل عدمه، (وروى عنه) أنه العتق فقط، لأن الظاهر من إطلاق الرقبة الرقبة الكاملة، وحقيقة ذلك في العتق، لأن المكاتب وجد فيه سبب الحرية، (وروي عنه) – واختاره القاضي في التعليق وغيره – أن المراد من الرقاب المكاتبون، وافتداء الأسرى، والعتق، لأن قوله: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] يدخل تحته المكاتبون، والعبد القن.

Mas'alah: Is it permissible to free a slave using zakat funds according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2466)

2387 – وعن ابن عباس – رضي الله عنه: لا بأس أن يعتق من زكاة ماله، ذكره عنه أحمد والبخاري.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2467)

وشرط المكاتب أن يكون مسلما، وأن لا يجد وفاء، ويجوز الدفع إليه قبل حلول النجم، على أشهر القولين، وشرط المعتق أن لا يعتق بالشراء، نص عليه أحمد - رحمه الله - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=441)

(و) الخامس (مكاتب) قدر على تكسب أو لا، لقوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] (ولو قبل حلول نجم) على مكاتب، لئلا يحل ولا شيء معه، فتنفسخ الكتابة.

Mas'alah: Can a person use zakat to purchase and free a slave who is not a relative?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=441)

(ويجزئ) من عليه زكاة (أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه) لرحم أو تعليق (فيعتقها) عن زكاته قاله ابن عباس لعموم قوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] وهو متناول للقن، بل هو ظاهر فيه ؛ لأن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه. وتقديرها: وفي إعتاق الرقاب

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to the master of a mukatab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=445)

و) الأولى (لمالك) مزك (دفعها) أي: الزكاة (إلى سيد مكاتب لرده) أي: سيد المكاتب (ما قبض) من زكاة مال كتابة (إن رق) مكاتب (بعجزه) عن وفاء كتابته ; لأنه لم يحصل العتق الذي لأجله كان الأخذ (لا) يرد سيد مكاتب (ما قبض مكاتب من زكاة ودفعه لسيده، ثم عجز أو مات ونحوه ولو بيده ; لأنه يكون لسيده.)

Sub-topic - Debtors (Gharimun)

Mas'alah: What are the rulings for giving zakat to debtors for personal needs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=504)

الثاني: لو تدين لشراء نفسه من كفار، أو تدين لنفسه في شيء مباح، أو محرم، وتاب منه وأعسر، ويعطى وفاء دينه، كمكاتب، ولا يعطى منها دين على ميت، لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفنه منها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor who has property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1874)

ومذهب "م" من عليه دين ومعه بقدره أو قدر بعضه أعطي بقدر كمال وفاء الدين، ومن له ألف وعليه ألفان وله دار أو خادم يساوي ألفين لم يعط شيئا، فإن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: Can a debtor (gharim) receive zakat before his debt is due?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1876)

تنبيهان: "*" أحدهما: قوله: "يأخذ الغريم لذات البين قبل حلول دينه، وفي الغارم لنفسه الوجهان" . لعله أراد بالوجهين: الوجهين اللذين في المكاتب قبل أن يحل النجم، فإن

كان أراد ذلك فالصحيح من المذهب جواز الأخذ قبل حله، نص عليه، وقدمه المصنف وغيره. 1 ص 274.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from his debt with the intention of zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1878)

وإن أبرأ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزئه، نص عليه، سواء كان المخرج عنه عينا أو دينا "وم ش" خلافا للحسن وعطاء، ويتوجه لنا احتمال وتخريج كقولهما، بناء على أنه هل هو تمليك أم لا؟ وقيل: تجزئه من زكاة دينه، حكاه شيخنا، واختاره أيضا؛ لأن الزكاة مواساة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . (1) هو: ابوالخير يحي بن ابي الخيير بن سالم العمراني، اليماني، شيخ الشافعية ببلاد اليمن، له: "البيان" ، "الزوائد" وغيرهما.
(ت558هـ) . "طبقات الشافعية" لأسنوي 1/212_213.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a debtor to settle a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1880)

وفي الرعاية الصغرى: إن قضاه بلا شرط صح، كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه إليه زكاة، ويكره حيلة، كذا قال، وذكر أبو المعالي الصحة وفاقا، إلا بشرط؛ لأنه تمليك كذا قال، واختار في النهاية الإجزاء؛ لأن اشتراط الرد لا يمنع التمليك التام؛ لأن له الرد من غير جنسه، فليس مستحقا وقال: وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسبا من

الزكاة، كذا قال، وذكر ابن تميم كلام القاضي ثم قال: والأصح أنه إذا دفع لجهة الغرم لم يمنع الشرط الإجزاء، ثم ذكر كلام الشيخ ثم قال: وإن رد الغريم إليه ما قبضه وفاء عن دينه فله أخذه، نص عليه، وعنه فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاء عن دينه: لا أراه، أخاف أن تكون حيلة.

Mas'alah: What is the ruling on using zakat to pay a debt owed to Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1880)

ودين الله في الأخذ لقضائه كدين الآدمي لعموم الآية ولأمره عليه السلام [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

لسلمة بن صخر1 بصدقة بني زريق لتكفر كفارة الظهار2. 1 هو: سلمة بن صخر بن سلمان الصمة، الأنصاري، الخزرجي، المدني، يقال: سلمان بن صخر، وسلمة أصح. له صحبة، وهو أحد البكائين، وهو الذي ظاهر من امرأته. "تهذيب الكمال" 11/288. 2 أخرجه أحمد في "مسنده" "16421" ، وأبو داود "2213" ، والترمذي "1200" ، وابن ماجه "2026" . وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to debtors and those who become eligible before distribution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3523)

لأهل الزكاة ثم يصرفها لأهل الدين1، فعلم أن الصرف وفاء كالصرف أداء قال: ويعطي

من صار مستحقا قبل قسمة المال كزكاة.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to one who incurs debt for reconciliation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3402)

قوله: السادس، الغارمون؛ وهم المدينون، وهم ضربان؛ ضرب غرم لاصلاح ذات البين. يعطى من غرم لاصلاح ذات البين، بلا نزاع فيه، لكن شرط المصنف فى «العمدة»، وابن تميم، وابن حمدان فى «الرعاية الكبرى»، كونه مسلما. ويأتى ذلك عند قوله: ولا يجوز دفعها إلى كافر. بأتم

. . . . ——— من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking zakat to pay a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3404)

ومنها، لو تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب، جاز له الأخذ من الزكاة، وكذا إن ضمن عن غيره مالا، وهما معسران، جاز الدفع إلى كل منهما، وإن كانا موسرين أو أحدهما، لم يجز. على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز إن كان الأصيل معسرا، والحميل موسرا. وهو احتمال فى «التلخيص». وقال فى «الترغيب»: يجوز إن ضمن معسر موسرا بلا أمره.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who incurred debt due to a guarantee or suretyship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3421)

فائدة: لو غرم لضمان، أو كفالة، فهو كمن غرم لنفسه فى مباح. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كمن غرم لاصلاح ذات البين، فيأخذ مع غناه بشرط أن يكون الأصيل معسرا. ذكره الزركشى وغيره.

Mas'alah: Can zakat given to a debtor be used for other purposes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=417)

وإذا دفع إليه ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وإن كان فقيرا وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي به دينه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to debtors (gharimun) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=408)

فصل: السادس: الغارمون، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وهو من

يحمل دية أو مالا لتسكين فتنة، وإصلاح بين طائفتين، فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته، وإن كان غنيا، لما روى قبيصة بن مخارق قال: «تحملت حمالة فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسأله فيها فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لثلاث، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك» رواه مسلم، ولأنه يأخذ لمصلحة المسلمين، فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازي. الضرب الثاني: من غرم لمصلحة نفسه في مباح، فيعطى من الصدقة ما يقضي غرمه، ولا يعطي مع الغنى لأنه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع إليه مع الغنى كالفقير. وإن غرم في معصية، لم يدفع إليه قبل التوبة؛ لأنه لا يؤمن أن يستعين بها في المعصية، وفي إعطائه بعد التوبة وجهان: أحدهما: يعطى؛ لأنه يأخذ لتفريغ ذمته، لا لمعصية فجاز، كإعطائه لفقره. والثاني: لا يعطى؛ لأنه لا يؤمن عوده إلى المعصية، ولا يقبل قوله: إنه غارم إلا ببينة فإن صدقه الغريم فعلى وجهين. ويجوز للرجل دفع زكاته إلى غريمه وأخذها منه لما ذكرنا في المكاتب. فصل: السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان إذا نشطوا غزوا، ويعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم، من نفقة طريقهم وإقامتهم، وثمن السلاح والخيل إن كانوا فرسانا، وما يعطون السايس وحمولتهم إن كانوا رجالا مع الغنى؛ لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين. ولا يعطى الراتب في الديوان؛ لأنه يأخذ قدر كفايته من الفيء. وفي الحج روايتان: إحداهما: هو من سبيل الله فيعطى من الصدقة ما يحج به حجة الإسلام، أو يعينه فيها مع الفقر، لما روي «أن رجلا جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: اركبيها فإن الحج في سبيل الله» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one who incurred debt or traveled for sin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=877)

ومن غرم، أو سافر في معصية، لم يدفع إليه، فإن تاب، فعلى وجهين. [المبدع في شرح المقنع] لأن الحق في العبد للسيد، فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل، والغريم في معناه، والثاني: لا يقبل إلا ببينة لجواز تواطئهما على أخذ المال، وقدم في "الفروع" في المكاتب أنه لا يقبل إلا ببينة؛ وهو غريب (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله) ؛ لأن الأصل استصحاب الحال السابقة، والظاهر صدقه، ولو كان متجملا. ذكره في "الشرح" ، ويخبره بأنها زكاة (وإن رآه جلدا) أي: شديدا قويا (وذكر أن لا كسب له أعطاه من غير يمين) وفاقا؛ لأنه – عليه السلام – لم يحلف على ذلك (بعد أن يخبره) على سبيل الإيجاب (أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب) لما روى عبد الله بن عدي بن الخيار «أن رجلين أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألاه شيئا، "فصعد فيهما النظر فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» رواه أبو داود، لكن إذا تفرغ للعلم وتعذر الجمع، لا إن تفرغ للعبادة. فإن رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها، ولم يبين له، قاله أحمد."

Mas'alah: Can zakat be given to a debtor who is a disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2801)

(5116) فصل: ولا يدفع إلى غارم كافر؛ لأنه ليس من أهل الزكاة، ولذلك لا يدفع إلى فقيرهم ولا مكاتبهم. وإن كان من ذوي القربى، فقال أصحابنا: يجوز الدفع إليه؛ لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانته عن أكلها، لكونها أوساخ الناس، وإذا أخذها لغرمه، فصرفها إلى الغرماء، فلا يناله دناءة وسخها، ويحتمل أن لا يجوز؛ لعموم النصوص في منعهم من أخذها، وكونها لا تحل لهم، ولأن دناءة أخذها تحصل، سواء

أكلها أو لم يأكلها، ولا يدفع منها إلى غارم له ما يقضي به غرمه؛ لأن الدفع إليه لحاجته، وهو مستغن عنها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor who incurred debt for sinful purposes?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1291)

مسألة: (والغارمين وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم) . هذا الصنف السادس من أصناف الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم، لكن إن غرم في معصية مثل إن اشترى خمرا أو صرفه في زنا أو قمار أو غناء ونحوه لم يدفع إليه قبل التوبة شيء؛ لأنه إعانة على المعصية وإن تاب فقال القاضي: يدفع إليه واختاره ابن عقيل؛ لأن إبقاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريعها والإعانة على الواجب قربة لا معصية فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء، وفيه وجه آخر أنه لا يدفع إليه؛ لأنه استدانة للمعصية فلم يدفع إليه كما لو لم يتب.

ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ثقة منه بأن دينه يقضى بخلاف من أتلف ماله في المعاصي فإنه يعطى لفقره لا لمعصيته.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat directly to the creditor of a debtor?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1292)

فصل وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه. وإن أحب أن يدفعها إلى غريمه قضاء عند دينه فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: يجوز ذلك. نقل أبو الحارث قال: قلت لأحمد: رجل عليه ألف، وكان على رجل زكاة ماله ألف فأداها عن هذا الذي عليه الدين يجوز هذا من زكاته؟ قال: نعم ما أرى بذلك بأسا وذلك لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه فأشبه ما لو دفعها إليه يقضي بها دينه. والثانية: لا يجوز دفعها إلى الغريم. قال أحمد: أحب إلي أن يدفعه إليه حتى يقضي هو عن نفسه. قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله ولا يقضي دينه قال فقل له: يوكله حتى يقضيه [1] . فظاهر هذا أنه لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم؛ لأن الدين إنما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائزا، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيله؛ لأن للإمام ولاية عليه في إبقاء الدين ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه، وإذا ادعى الرجل أن عليه دينا فإن كان يدعيه من جهة إصلاح ذات البين فالأمر فيه ظاهر لا يكاد يخفى فإن خفي ذلك لا يقبل إلا ببينة وإن غرم لمصلحة نفسه لم يدفه إليه إلا ببنية أيضا؛ لأن الأصل عدم الغرم وبراءة الذمة فإن صدقه الغريم فهل يقبل على وجهين كالمكاتب إذا صدقه سيده.

Mas'alah: Can a wealthy debtor receive zakah to pay his debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3404)

قال شيخنا [1]: ويحتمل أن لا يجوز؛ لعموم النصوص في منعهم من أخذها، وكونها لا تحل لهم، ولأن دناءة أخذها تحصل، سواء أكلها أو لم يأكلها. ولا يدفع إلى غارم له ما

يقضى به دينه؛ لأن الدفع إليه لحاجته، وهو مستغن عنها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one who incurs debt for reconciliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3404)

الضرب الثانى، من غرم لإصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وضغائن، يتلف بها نفس أو مال، ويتوقف صلحهم [على من] [2] يتحمل ذلك، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم، ويتحمل الدماء التى بينهم والأموال، فيسمى ذلك حمالة، بفتح الحاء، وكانت العرب تعرف ذلك، فكان الرجل منهم يتحمل الحمالة، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبا من الصدقة، فروى مسلم [3] بإسناده، عن قبيصة بن المخارق، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبى -صلى الله عليه وسلم- سألته فيها، فقال: (1) في: المغنى 9/ 323. (2) في م: «عمن». (3) تقدم تخريجه في صفحة 219.

. . . . ـــــــ «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها». ثم قال: «يا قبيصة، إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة؛ رجل تحمل حمالة، فيسأل فيها حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش، أو قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش، أو قواما من عيش، وما سوى ذلك فهو سحب يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة». وروى أبو سعيد الخدرى، أن النبى -صلى الله عليه

وسلم- قال: «لا تحل الصدقة لغنى، إلا لخمسة» [1]. ذكر منهم الغارم. (1) تقدم تخريجه في صفحة 225.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy debtor who reconciles between people?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1690)

والشافعي في أحد قوليه . وقال في الآخر : يعطى مع الغنى ؛ لعموم الآية الكريمة ، وعموم قوله في حديث أبي سعيد : ((أو غارم)) [1] . ولنا ما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود . ولا غرم مفظع مع الغنى . ويحمل حديث أبي سعيد على الغارم لإصلاح ذات البين جمعا بينهما . ولأنه يأخذ لحاجته ، فاعتبرت الحاجة والعجز ، كما في الفقير المسكين والمكاتب وابن السبيل . قوله في الحديث : ((إلا لذي فقر مدقع)) أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء . وقيل : هو سوء احتمال الفقر . قاله ابن الأثير في النهاية .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor who incurred debt to settle disputes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=491)

الشحناء والعداوة، ويخاف من ذلك الفتن، وذهاب النفوس والأموالي، فيتوشط الرجل بينهما؛ لقوله تعالى: وقاتقوا الله وأضلخوا ذات بيكة» الأنقال: 1 L . والبين: الوصل.

وكذا من تدين دية بسبب إتلافي نفسي، او مالا بسبب إتلافي مال أو نهب؛ لتسكين الفتنة، ولو كان غنيا، ما لم يكن دفعها من ماله، فليست له الأخذ منها. وكذا من ضمن غيره، وأعسر كل منهما. صوالحي باختصار.

Mas'alah: Who is considered a gharim eligible for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=336)

السادس: غارم تدين لإصلاح ذات بين، ولو بين أهل ذمة، أو تحمل إتلافا أو نهبا عن غيره، أو لتسكين فتنة، ولو غنيا إن لم يدفع من ماله، أو لم يحل دينه أو دين ضمان وأعسر مضمون، أو تدين لشراء نفسه من كفار، أو مكاتب لعتق أو لنفسه في مباح أو محرم، وتاب وأعسر، ويعطى وفاء دينه كمكاتب ولو دينا لله، ولا يقضي منها دين ميت، ولإمام قضاء دين منها عن حي، والأولى له ولمالك دفعها لسيد مكاتب، لرده ما قبض إن رق لعجز، لا ما قبض مكاتب، ولمالك دفعها لغريم مدين، ولو لم يقبضها أو يأذن له، وإن دفع لغارم لفقره، جاز أن يقضي به دينه، وإن دفع له لقضاء دينه، لم يجز صرفه في غيره، وإن فقيرا. ويتجه: لو دفع نحو تمرة لصائم، ونحو ثوب لفقير ليلبسه تعين له، إلا لغرض أعلى كلصائم آخر أو لفقير أجوع [1].

Mas'alah: What is the ruling on the imam paying a debt from zakat for a living person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=846)

وللإمام قضاء ين عن حي، والأولى له ولمالك دفعها إلى سيد مكاتب لرده ما قبض إن رق لعجز، لا ما قبض مكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor who reconciles between people?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1446)

(السادس الغارم) [1] وهو نوعان، أحدهما: غارم (لإصلاح ذات البين) أي الوصل [2] بأن يقع بين جماعة عظيمة - كقبيلتين، أو أهل قريتين - تشاجر، في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء، والعداوة [3] فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا، عوضا عما بينهم، ليطفئ النائرة [4] فهذا قد أتى معروفا عظيما، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم [5] . (1) وهو المدين، والغرم - في الأصل - لزوم ما يشق على النفس، وسمي الدين غراما لكونه شاقا على الإنسان. (2) فالغارم لإصلاح ذات البين، هو من غرم لإصلاح حال الوصل الفاسد، قال تعالى {فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} وقال {أو إصلاح بين الناس} وتقدم حديث قبيصة قال: تحملت حمالة، فقال له «أقم، حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» . (3) ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، والتشاجر بالتاء، والشين، والجيم المضمومة، فاعل «يقع» أي يقع تخاصم. (4) بالنون مهموز، العداوة والشحناء، يقال: بينهم نائرة أي عداوة، وعند العامة بالثاء المثلثة، وأما الثور، والثوران، فالهيجان، والوثب، ومنه: ثارت الفتنة بينهم «ويتوسط» أي بين المتخاصمين، فيكون وسيطا ومصلحا. (5) عن تسكين الفتن، وكف المفاسد، وكانت العرب تفعل ذلك، فيحتمل الرجل الحمالة، ثم يخرج في القبائل يسأل، حتى يؤديه.

فأقرت الشريعة ذلك، و «ويجحف» بضم الياء، وسكون الجيم، وكسر الحاء، من: أجحف به. إذا ذهب به.

Mas'alah: Can zakat be given to one's debtor or mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1454)

ولو غريمه أو مكاتبه [4] . (1) أي فقراء المسلمين بالإجماع. (2) فدل على جواز صرفها إليه، ولما في استيعاب الثمانية من العسر، ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية، حيث وجب الإخراج، خروجا من الخلاف، وتحصيلا للإجزاء يقينا، ولا يجب الاستيعاب، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، كما لو فرقها الساعي إجماعا، فإن قيل: الآية قاضية باختصاصهم بها، ووجوب الصرف إلى كل صنف منهم. قيل: ليست قاضية بذلك. وتقدم قول علماء الإسلام أن المراد أنها لا تخرج عنهم، لا لإيجاب قسمتها بينهم، وهو مدلول الكتاب والسنة، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وخلفائه، والسلف بعدهم، قال الشيخ: ويجب تحري العدل بحسب الإمكان. (3) اختاره في المحرر والإنصاف، وقال في المبدع: هو قول جماهير العلماء، ونص عليه، واختاره الأصحاب، لقوله {إن تبدوا الصدقات} الآية ولحديث معاذ وغيره. (4) أي ويجوز الدفع إلى إنسان، ولو كان ذلك الإنسان غريمه، أو مكاتبه، أما الغريم فلكونه داخلا في جملة الغارمين، ليقضي بها دينه، سواء دفعها إليه ابتداء، أو استوفى حقه منها، ثم دفعها إليه، وأما المكاتب فلكونه معه كالأجنبي في جريان الربا بينهما، ولأن الدفع تمليك، وهو من أهله، فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز، كوفاء الغريم.

Mas'alah: What are the rules for giving zakat to a debtor who borrowed for permissible or prohibited purposes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=521)

أو تدين لشراء نفسه من كفار، أو لنفسه مباح، أو في محرم، وتاب وأعسر ويعطى وفاء دينه، كمكاتب ولا يقضى منها دين على ميت

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to debtors, wayfarers, and relatives?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=239)

والثاني إذا تدين لشراء نفسه من كفار أو تدين لنفسه في مباح، أو محرم وتاب عنه وأعسر فيعطي وفاء دينه، ولا يقضي منها دين على ميت، والسابع في سبيل الله وهو الغازي فيعطى ولو غنيا ما يحتاج إليه لغزوه، ويجزىء لحج فرض فقير وعمرته، والثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب منه لا في مكروه وتنزهه، ويعطى ولو وجد من يقرضه ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده، ومن أبيح له أخذ الشيء أبيح له سؤاله. ويجب قبول مال أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس، ويجوز الاقتصار في إيتاء الزكاة على إنسان واحد من صنف وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس ولو غريمه أو مكاتبه ما لم تكن حيلة، قال القاضي: معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه لأن من شرطها تمليكا صحيحا. فإذا شرط الرجوع لم يوجد وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز، ذكره في الإقناع، ومن فيه سببان أخذ بهما كفقير غارم أو ابن سبيل والأفضل تعميمهم

أي أهل الزكاة والتسوية بينهم، وتسن الزكاة أي دفعها إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه كذوي رحمه من نحو أخ أو ابن عم على قدر حاجة فيزيد ذا الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a guarantor or surety?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2061)

ومن تحمل به بضمان أو كفالة عن غيره مالا فحكمه حكم من غرم لنفسه وظاهر المنتهى أنه من قسم الغارم عن غيره فإن كان الأصيل والحميل أي الضامن أو الكفيل معسرين جاز الدفع أي دفع قدر الدين من الزكاة إلى كل منهما لأن كلا منهما مدين §

Mas'alah: Can zakat be given to a wealthy debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2062)

وإن كانا موسرين أو كان أحدهما موسرا لم يجز الدفع إليهما ولا إلى أحدهما

Mas'alah: Can a debtor appoint the zakat payer to pay his debt directly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2063)

وإن وكل الغارم من عليه الزكاة أي رب المال قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه أو في دفعها إلى الغريم عن دينه جاز ذلك وبرئ من الزكاة بدفعه إليه وكذا المكاتب لو وكل

رب المال في وفائه دين كتابته

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a mukatab's master or to a debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1086)

(والأولى له) ، أي: الإمام، (ولمالك) مال مزكى (دفعها لسيد مكاتب) من دين الكتابة (لرده) ، أي: السيد (ما قبض) من غير المكاتب لمن قبضه منه (إن رق) المكاتب (لعجز) عن أداء ما بقي عليه من مال الكتابة، لعدم حصول العتق الذي قبض لأجله، و (لا) يرد سيد مكاتب (ما قبض مكاتب) من زكاة ودفعه لسيده، ثم عجز، لأنه ملك ما قبضه بالقبض، فلما عجز عاد هو وما بيده لسيده

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor who incurred debt for reconciliation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1380)

(و) الصنف السادس من أصناف أهل الزكاة: (غارم) من المسلمين. وهو ضربان: الضرب الأول: غارم (تدين لإصلاح ذات بين) ، لقوله سبحانه وتعالى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) [الأنفال: 1]أي: وصلكم. والبين: الو صل. والمعنى كونوا مجتمعين على أمر الله سبحانه وتعالى. وذلك بأن يقع بين جماعة ؟ (1) في أ: مشارك. (2) فى أ: الكتابة. (3) في ج: على.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to an indebted person whose debt is deferred or guaranteed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1382)

وظاهر حديث قبيصة أن له الأخذ ولو كان الدين مؤجلا لم يحل. وإلى ذلك أشير إليه بقوله: (أو لم يحل) يعني: الدين (أو ضمانا) يعني: أو كان الدين لزمه بطريق الضمان (وأعسرا) أي: الضامن والمضمون. ويجوز الدفع إلى كل منهما.

Mas'alah: Who is the debtor (gharim) eligible to receive zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=216)

السادس: الغارم، وهو من تدين لإصلاح بين الناس أو تدين لنفسه أو عياله في مباح أو محرم وتاب ثم أعسر.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to debtors (gharimun) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=245)

السادس: (الغارمون) ، وهم المدينون؛ فالغارمون لإصلاح نفوسهم لا خلاف في استحقاقهم، وأن العاجز عن وفاء دينه منهم. لكن من غرم في معصية، لم تدفع إليه قبل التوبة. والغارمون لإصلاح ذات البين، مثل من يحمل الدماء والأموال، وكانت العرب تعرف ذلك، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وفي حديث أبي سعيد: "لا تحل الصدقة

لغني إلا لخمسة" ، 2 فذكر منهم الغارم.

Mas'alah: Can zakat be used to pay the debt of a deceased person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=251)

ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره، واختار الشيخ الجواز، لأنه لا يشترط تمليكه، لأن الله قال: {والغارمين} ، 1 ولم يقل: وللغارمين. ولو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فكلام الشيخ يقتضي الجواز.

Mas'alah: What did the Prophet say about the permissibility of asking for charity for a debt or calamity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2468)

2389 - وفي مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي «عن قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما عن عيش - أو قال: سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة؛ فحلت له المسألة حتى

يصيب قواما من عيش – أو قال: سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا» . انتهى.

Mas'alah: What are the rulings for giving zakat to a debtor who borrowed for permissible or forbidden purposes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=442)

والثاني من ضرب الغارم: ما أشار له بقوله (أو تدين لشراء نفسه من كفار، أو) تدين (لنفسه) في شيء (مباح، أو) تدين لنفسه (في) شيء (محرم، وتاب) منه (وأعسر) بالدين لقوله تعالى: {والغارمين} [التوبة: 60] (ويعطى) غارم (وفاء دينه، كمكاتب) لاندفاع حاجتهما به، ودين الله كدين الآدمي (ولا يقضى منها) أي الزكاة (دين

على ميت) لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفنه منها، وسواء كان استدانه لإصلاح ذات بين أو لمصلحة نفسه.)

Sub-topic - Fighters in the Path of Allah (Fi Sabil Allah)

Mas'alah: How is zakat given to those fighting in the path of Allah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=504)

(و) السابع: غاز (في سبيل الله) لقوله تعالى: {وفي سبيل الله} [1] بلا ديوان، أو له في الديوان مالا يكفيه لغزوه، فيعطى، ولو غنيا ما يحتاج إليه في غزوه ذهابا وإيابا، وثمن سلاح، ودرع، وفرس إن كان فارسا. ولا يجزئ إن اشتراه رب مال، ثم دفعه لغاز، لأنه كدفع القيمة، ويجزئ أن يعطى من زكاة لحج، وعمرة فقير، ولا يجزئ أن يشتري منها فرسا يحبسها في سبيل الله، أو عقارا يقفه على الغزاة، لعدم الإيتاء المأمور به.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to rebels (khawarij and bughah)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1785)

ويجوز الدفع إلى الخوارج والبغاة، نص عليه في الخوارج: إذا غلبوا على بلد وأخذوا منه العشر وقع موقعه. وقال القاضي في موضع: هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل. وقال في موضع آخر: إنما يجزئ أخذهم إذا نصبوا لهم إماما، وظاهر كلامه في موضع من الأحكام السلطانية: لا يجزئ الدفع إليهم اختيارا، وعنه: التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة. وقال القاضي: وقد قيل: تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق، ولا يجوز دفع

عشر وصدقة إليهم ولا إقامة حد. وعن أحمد نحوه، والظاهر أن المراد بجواز الدفع الإجزاء: لأنه لا يجوز الدفع إليهم في المنصوص، وإن أجزأ في المنصوص. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using zakat funds to purchase books for study?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1829)

قال الأصحاب: "إنما" تفيد الحصر، قال في منتهى الغاية: وكذلك تعريف الصدقات بالألف واللام يستغرقها كلها، فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها، وسبق حكم الصدقة المطلقة في كفارة وطء الحائض4، وسئل5 شيخنا عمن ليس معه ما يشتري كتبا يشتغل فيها فقال: يجوز أخذه منها ما يشتري له به6 منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه. وسبق أول زكاة الفطر7.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one who abandons work for knowledge or worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1838)

أحمد1 وقال: ليس له أصل، وأبو داود2 من رواية يعلى بن أبي يحيى، وهو مجهول، واختلف في سماع الحسين، قال في المنتقى: وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف وإحسان الظن به وليست المسألة بحرفه، وإن تفرغ قادر على الكسب للعلم وتعذر الجمع وقيل: لعلم يلزمه أعطي، وإن تفرغ للعبادة فلا.

Mas'alah: Is it permissible for the zakat payer to purchase needed items for a fighter and give them as zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1882)

وفي جواز شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يصرفه إليه روايتان، ذكرهما أبو حفص، وللشافعية وجهان، الأشهر المنع؛ لأنه قيمة، اختاره القاضي وغيره، ونقله صالح وعبد الله، وكذا نقله ابن الحكم، ونقل أيضا: يجوز "م 16" ؛ لأنه لما لم يعتبر صفة المدفوع إليه وهو فقره [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the owner of wealth buying what the fighter needs from zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1882)

مسألة - 16: قوله: وفي جواز شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يصرفه إليه روايتان، ذكرهما أبو حفص الأشهر المنع، لأنه قيمة، اختاره القاضي وغيره، ونقله صالح وعبد الله وكذا نقله ابن الحكم، ونقل أيضا: يجوز، انتهى، وأطلقهما المجد في شرحه، الصحيح من المذهب المنع، كما قال المصنف أنه أشهر، قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين. وهو ظاهر ما قدمه في المغني1، والشرح2. 1 9/327. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/247 - 248.

لم يعتبر صفة المال، وغير الغازي بخلافه.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to fighters who have no stipend?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3406)

قوله: السابع، فى سبيل الله؛ وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم. فلهم الأخذ منها بلا نزاع، لكن لا يصرفون ما يأخذون إلا لجهة واحدة. كما تقدم فى المكاتب والغارم.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior returning surplus zakat funds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3425)

فائدة: لو استدان ما عتق به، وبيده من الزكاة قدر الدين، فلما صرفه؛ لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة. وأما الغازى إذا فضل معه فضل، فجزم المصنف هنا، أنه يلزمه رده. وهو المذهب. جزم به فى «الكافى» أيضا، و «المذهب» لابن الجوزى. وابن منجى فى «شرحه»، و «الوجيز»، و «الإفادات»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «إدراك الغاية»، و «المنور»، و «المنتخب» للآدمى، وغيرهم. [وصححه فى «تصحيح المحرر»] [1].

(1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Can zakat be given to a poor person for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=418)

والحج من السبيل نصا فيأخذ إن كان فقيرا ما يؤدي به فرض حج أو عمرة أو يستعين

به فيه.

Mas'alah: Is Hajj included in 'fi sabilillah' for zakat distribution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=138)

الحج هل هو من السبيل وهل يجوز صرف الزكاة فيه أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a poor person for Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=409)

والثانية: لا يجوز ذلك؛ لأن سبيل الله إذا أطلق إنما يتناول الغزو، ولأنه لا مصلحة للمسلمين في حج الفقير، ولا حاجة به إلى إيجاب الحج عليه، فلم يدفع إليه كحج النفل.

Mas'alah: How much should be given to the fighter (ghazi) from zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=875)

(والغازي ما يحتاج إليه لغزوه) من سلاح وفرس إن كان فارسا وحمولته وجميع ما يحتاجه له ولغزوه، وإن كثر؛ لأنه إنما يحصل بذلك، ونبه عليه المؤلف؛ لئلا يتوهم أنه لا يجوز أن يكون قدر نصاب؛ لأن سبب الدفع الحاجة،

Mas'alah: Can zakat be given to a poor person for the obligatory Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=311)

الحج أيضا في سبيل الله ... عدوا [9] وفي المقنع هذا واه عد [10] الأصحاب حج فرض الفقير في سبيل الله تعالى فيعطى من الزكاة ما يحج به فرضه وهو قول إسحاق [11]. وقدم في المقنع وغيره أنه لا يعطى منها في الحج وبه قال أبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأبو ثور [12]. قال في الشرح [13]: وهي أصح (1) انظر حاشية ابن عابدين 2/ 342. (2) في ج ينزل. (3) خبر إعطاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - المؤلفة من الزكاة رواه البخاري 6/ 178 - 181 ومسلم برقم 1064 وأبو داود برقم 4764. (4) رواه البيهقي عن الإمام الشافعي 7/ 19 - 20. (5) في ط وأطراحها وسقطت بلا من هـ. (6) في ألفسخ. (7) في د، س ولعدم. (8) في س يسقط. (9) في النجديات، ط عد. (10) في النجديات، د، هـ أعد. (11) وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ من المالكية، ذكره عنهم ابن حبيب. انظر المنتقى شرح الموطأ 2/ 153. (12) انظر حاشية ابن عابدين 2/ 343، ومغني المحتاج 3/ 111. ويرى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إعطاء الحاج المنقطع من الزكاة لدخوله فيما يدل عليه قوله تعالى: {وفي سبيل الله} . انظر بدائع الصنائع 2/ 46، وأحكام القرآن للجصاص 3/ 127. (13) الشرح الكبير 2/ 702.

Mas'alah: Is Hajj considered from the category of 'fi sabilillah' for zakat distribution?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=312)

لأن [1] سبيل الله عند الإطلاق لا [2] ينصرف إلا إلى الجهاد ولنا أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي- صلى الله عليه وسلم: "اركبيها فإن الحج من سبيل الله" . رواه أبو داود [3] بمعناه وعن ابن عباس وابن عمر: الحج من سبيل الله [4].

Mas'alah: How is zakat spent on horses and weapons for fighters in the path of Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2804)

(5120) فصل: وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا. قال أحمد: ويعطى ثمن الفرس، ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه؛ لأن الواجب إيتاء الزكاة، فإذا اشتراها بنفسه، فما أعطى إلا فرسا. وكذلك الحكم في شراء السلاح والمؤنة. وقال في موضع آخر: إن دفع ثمن الفرس وثمن السيف، فهو أعجب إلي، وإن اشتراه هو، رجوت أن يجزئه. وقال أيضا: يشتري الرجل من زكاته الفرس، ويحمل عليه، والقناة، ويجهز الرجل؛ وذلك لأنه قد صرف الزكاة في سبيل الله، فجاز، كما لو دفعها إلى الغازي فاشترى بها. قال: ولا يشتري من الزكاة فرسا يصير حبيسا في سبيل الله، ولا دارا، ولا ضيعة يصيرها في سبيل الله للرباط، ولا يقفها على المجاهدين. لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإتيانها. قال: ولا يغزو الرجل على الفرس الذي أخرجه من زكاة ماله؛ لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفا لزكاته، كما لا يجوز أن يقضي بها دينه، ومتى أخذ الفرس التي اشتريت بماله، صار مصرفا لزكاته.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to someone for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2805)

وقال الشافعي: يجوز الدفع إلى من أراد الحج، لكونه ابن سبيل. ولا يصح؛ لأن ابن السبيل المسافر المنقطع به، ومن هو محتاج إلى السفر، ولا حاجة بهذا إلى هذا السفر. فإن قلنا: يدفع في الحج منها. فلا يعطى إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» . وقال: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة» . ولم يذكر الحاج منهم. ولأنه يأخذ لحاجته، لا لحاجة المسلمين إليه، فاعتبرت فيه الحاجة، كمن يأخذ لفقره والثاني، أن يأخذه لحجة الفرض. ذكره أبو الخطاب؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته، أما التطوع فله مندوحة عنه. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد جواز ذلك في الفرض والتطوع معا. وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأن الكل من سبيل الله، ولأن الفقير لا فرض عليه، فالحجة منه كالتطوع، فعلى هذا يجوز أن يدفع إليه، ما يحج به حجة كاملة، وما يغنيه في حجة، ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه، كما لا يجوز أن يغزو بها.

Mas'alah: Can zakat be given for Hajj under the category of 'in the path of Allah'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=269)

من السبيل فيعطى الفقير فيه وعنه لا يجوز ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat for the cause of Allah (fi sabil Allah) to warriors?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=774)

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم. ولا يعطى منها في الحج. وعنه: يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه) . أما كون سبيل الله من الأصناف الثمانية؛ فلأن الله تعالى ذكره في الآية المتقدمة فقال: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] . وأما كون السبيل هم الغزاة فلأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، قال الله تعالى: {قاتلوا في سبيل الله} [آل عمران: 167] ، وقال تعالى: {يجاهدون في سبيل الله} [المائدة: 54] وذكر ذلك في غير موضع من كتابه. فعلى هذا يعطون ما يشترون به السلاح والدواب وما يحتاجون إليه من نفقة ونحو ذلك. وأما كون الغزاة من لا ديوان لهم؛ فلأن من له ديوان يستغني بديوانه عن أخذ الزكاة. وأما الإعطاء منها في الحج ففيه روايتان: أحدهما: لا يعطى منها فيه لأن السبيل عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد. ولأن كلما في القرآن ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد فوجب حمل هذه الآية على ذلك. والرواية الثانية: يعطى فيه لأنه من السبيل؛ لما روي «أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: اركبيها فإن الحج من سبيل الله» [2]. وعن ابن عمر قال: «الحج من سبيل الله». (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرج أحمد في مسنده عن أم معقل الأسدية «أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمره أن يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحج والعمرة في سبيل الله» (27326) 6: 406.

وهذه الرواية هي أصح الروايتين. قاله القاضي. وظاهر كلام المصنف رحمه الله: أن الصحيح أنه ليس من السبيل ولذلك قدم أنه لا يعطى فيه. وقال في المغني: الرواية الثانية أحسن يعني كونه ليس من السبيل لأن سبيل الله عند الإطلاق لا يتناول إلا الغزو. ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: إما محتاج كفقير ومسكين ومكاتب وغارم، وإما من يحتاج إليه المسلمون كعامل وغاز وغارم لإصلاح ذات البين، والحاج لا نفع للمسلمين فيه ولا يحتاج صاحبه إليه لأنه إنما يدفع إليه مع الفقر، والفقير لا فرض في ذمته فيسقط، وإن أراد التطوع به فتوفير ما يحج به على ذوي الحاجات من سائر الأصناف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the cause of Allah (fi sabilillah)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=209)

ثم سبيل الله تعالى: وهو غاز لا ديوان له، فيعطى كفايته، ويرد فاضلها. والحج من السبيل [1].

Mas'alah: How is zakat given to those fighting in the path of Allah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=97)

السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم. ولا يعطى منها في الحج. وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those fighting in the path of Allah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=398)

السابع : في سبيل الله : وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ، فيغزون إذا نشطوا ، ثم يرجعون إلى معاشهم ، فهؤلاء يعطون مع الفقر والغنى ما يكفيهم لغزوهم من الدواب والسلاح وما يتقوون به على العدو ، فإن لم يغزوا استرد ذلك منهم . والحج والعمرة من سبيل الله ، نص عليه في رواية الميموني . واحتج بحديث المرأة حين قالت : يا رسول الله ، ليس لنا إلا بكر جعله

أبو فلان في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم[1] : اركبيه فإن العمرة من سبيل الله عز وجل[2] . فيجوز أن يأخذ مع الفقر ما يحج به ويعتمر عن نفسه ، فرضا وتطوعا على ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – ولا يجوز ذلك مع الغنى . ولا يجوز لرب المال أن يحج بزكاته لنفسه ، كما لا يجوز أن يغزو بها بنفسه ، ولا يعطي لمن يحج بها عنه فرضا ولا تطوعا . ونقل عنه صالح وغيره : أنه لا يصرف في الحج من الزكاة .

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to someone performing Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1294)

فصل فإن قلنا يدفع في الحج منها فلا يعطى إلا بشرطين أحدهما: أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)) [2] . ولأنه يأخذ لحاجته لا لحاجة المسلمين إليه فاعتبرت فيه الحاجة

كمن يأخذ لفقره. والثاني: أن يأخذ لحجه الفرض ذكره أبو الخطاب؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته أما التطوع فله مندوحة عنه، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد جواز ذلك في (1) أخرج أحمد في مسنده عن أم معقل الأسدية ((أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمره أن يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحج والعمرة في سبيل الله)) (27326) 6: 406. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1634) 2: 118 كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني. وأخرجه الترمذي في جامعه (652) 3: 42 كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة. وأخرجه النسائي في سننه (2597) 5: 99 كتاب الزكاة، إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها.

الفرض والتطوع معا وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأن الكل من سبيل الله. ولأن الفقير لا فرض عليه فالحجة منه كالتطوع. فعلى هذا يجوز أن يدفع إليه ما يحج به حجة كاملة وما يغنيه في حجة ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to someone performing Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3410)

فصل: فإذا قلنا: يدفع في الحج منها. فلا يعطى إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى» [2]. وقال: «لا تحل الصدقة لغنى [3] إلا لخمسة» [4]. ولم

يذكر الحاج فيهم. ولأنه يأخذ (1) في: باب العمرة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 459. (2) أخرجه أبو داود، في: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 379. والترمذى، في: باب من لا تحل له الصدقة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 151. والنسائى، في: باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 74. وابن ماجه، في: باب من سأل عن ظهر غنى، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 589. والدارمى، في: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 386. والإمام أحمد، في: المسند.2/ 164، 192، 377، 389، 4/ 62، 5/ 375. (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه في صفحة 225.

. . . . ـــــــ لحاجته، لا لحاجة المسلمين إليه، فاعتبرت فيه الحاجة، كمن يأخذ لفقره. الثانى، أن يأخذ لحجة الفرض. وكذلك ذكره أبو الخطاب؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته، أما التطوع فله عنه مندوحة. وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد جوازه في الفرض والنفل معا. وهو ظاهر قول الخرقى؛ لأن الكل من سبيل الله، ولأن الفقير لا فرض عليه، فالفرض منه كالتطوع، فعلى هذا يجوز أن يدفع ما يحج به حجة كاملة، وما يعينه في حجه، ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه، كما لا يجوز أن يغزو بها.

Mas'alah: What is given to the fighter from zakat for his expedition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3418)

والغازى ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر، ———

Mas'alah: What are the details of giving zakat to the fighter for his needs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3418)

1007 - مسألة: (والغازى ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر) فيدفع إليه قدر كفايته، وشراء السلاح والفرس إن كان فارسا، وحمولته ودرعه، وسائر ما يحتاج إليه لغزوه، وإن كثر؛ لأن الغزو إنما يحصل بذلك. ومتى ادعى أنه يريد الغزو قبل قوله؛ لأنه لا يمكن إقامة البينة على نيته، ويدفع إليه دفعا مراعى، فإن لم يغز رده؛ لأنه أخذه لذلك، وإن مضى إلى الغزو فرجع من الطريق، أو لم يتم الغزو الذى دفع إليه من أجله، رد ما فضل معه؛ لأن الذى أخذ لأجله لم يفعله كله.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those fighting in the cause of Allah (fi sabil Allah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1691)

قال : (السابع : في سبيل الله . وهم الغزاة المتطوعة) . ش : أما كون سبيل الله من الأصناف الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكره في الآية الكريمة فقال : { وفي سبيل الله } [التوبة : 60] . (1) ... زيادة من الإنصاف 3/234 . (2) ... زيادة من الفروع 2/618 . (3) ... ص : 295 .

وأما كون المصروف إليهم ذلك هم الغزاة ؛ فلأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو . قال الله تعالى : { وقاتلوا [1] في سبيل الله } [البقرة : 190] . وقال تعالى : { يجاهدون [2] في سبيل الله } [المائدة : 54] . وذكر ذلك في غير موضع من كتابه . فعلى هذا : يعطون ما يشترون به السلاح والدواب وما يحتاج إليه من نفقة ونحو ذلك . وأما كون الغزاة هم المتطوعة ، يعني الذين لا ديوان لهم ؛ فلأن من له ديوان يستغني بديوانه المأخوذ بسببه من بيت المال عن الزكاة ليصرفها في غزوه . وظاهر كلام المصنف : لا يعطى منها في الحج ، وهذا إحدى الروايتين ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . اختاره الموفق والشارح وقالا : هي أصح ، لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير . فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك ؛ لأن الظاهر إرادته به . ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين : محتاج إليها ؛ كالفقراء والمساكين ، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون ، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين ، والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ، ولا حاجة به أيضا ؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقط ، ولا مصلحة له [3] في إيجابه ، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها وخفف عنه إيجابها ، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف ، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى . والرواية الأخرى : يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه ، نص عليه في رواية عبدالله والمروذي والميموني . قال في الفروع : والحج من السبيل ، نص عليه وهو المذهب عند الأصحاب . انتهى . قال في الفصول والخلاصة وغيرهما : الحج من السبيل على الأصح ، وجزم به في الإيضاح والخرقي والمنور وغيرهم ، واختاره القاضي في التعليق ، وقدمه في المحرر (1) ... في الأصل : قاتلوا . (2) ... في الأصل : ويجاهدون . (3) ... زيادة من الشرح الكبير 2/701 .

Mas'alah: Is Umrah considered like Hajj in the category of 'fi sabil Allah' for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1693)

فائدة : العمرة كالحج في ذلك على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . نقل جعفر : العمرة في سبيل الله . وعنه : هي سنة . (1) ... أخرجه أبو داود في المناسك ، باب العمرة 2/204ح1988 . عن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت : ((كان أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أن علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت : يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا قال أبو معقل : صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله فأعطاها البكر . . .)) وأحمد 6/406ح27326 .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the fighter in the path of Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=491)

قوله: (السابع: الغازي في سبيل الله) تعالى؛ للنص. لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو؛ لقوله تعالى: (إن الله يجب أليك يقتتلونك في سبيه. صفا» الضف: 4 L . وهو الذي لاحق له من تعيين شيء فى الديوان؛ لأن من له شيء معين في الديوان يكفيه فهو مستغن به، ومن له ما لا يكفيه، فيعطى ما يحتاخ الي كفايته. ويجوز آن يعطي من الزكاة لخيخ فرض فقير وعمريه علي الأصح "؛ لما روى أبو داود، عن ابن عمر: أن رجلا

جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال النبي ية: «الركبيها، فإن الحج من" في الأصل: «الحج فرض وعمرته على الأصح فقير) . (\) (Y) \ فتح وهاب المآرب = = الثامن: ابن الكبيل، و هو الغريب المنقطع بغير بلده ".
LSLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LLL LLLLLLLLLLLLLL، "فيغطي للجميع من الزكاة بقدر الحاجة سبيل الله ". ولا يجوز لرب المال شرائم شيء مما يحتاجه من آلة الغزو لنفيسه من زكايه. اصوالحي باختصار. (1)

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to a fighter (ghazi) and using zakat for Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=843)

السابع: غاز بلا ديوان، أو لا يكفيه، فيعطى ما يحتاجه لغزوه، ويجزئ لحج فرض فقير وعمرته، لا أن يشتري منها فرسا يحبسها، أو عقارا يقفه على الغزاة. . . . . . ـــــــ الشرط، وهو تمليك المعطى -كما يأتي [1] - سواء كان استدانه لمصلحته أو لإصلاح ذات بين، حاشية [2]. * قوله: (السابع غاز) إنما لم يجر المص على [3] نسق واحد في حذف العدد، لأنه كان يوهم قوله: "وغاز" لو قاله العطف على "ميت" من آخر السادس، فيوقع في غير المراد، وأتبع الثامن للسابع. * [قوله: (ما يحتاج) فيه حذف العائد، وسهله كونه منصوبا، فإنه ورد حذفه بكثرة [[4] [5]. * قوله: (ويجزئ لحج فرض فقير) هل الفرض شامل للنذر أو لا؛ لعدم اصطلاحهم على ذلك؟ ويقرب الثاني الجري على القول: بأن النذر يسلك به مسلك النفل، وإن كان ضعيفا [6]. ويبقى النظر في حجة القضاء عن الحجة الفاسدة، هل هي ملحقة بالفرض الأصلي؟

الظاهر: نعم. * قوله: (أو عقارا يقفه على الغزاة) . . . . (1) ص (185) . (2) حاشية المنتهى (ق 91/ ب) . (3) سقط من: "ج" و "د" . (4) انظر: شرح التصريح على التوضيح (1/ 144) . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (6) انظر: الفروع (6/ 400) ، الإنصاف (28/ 251) .

ولا غزوه على فرس منها.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to the indebted and those fighting in the way of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1448)

ويعطى وفاء دينه ولو لله [1] ولا يجوز له صرفه في غيره، ولو فقيرا [2] وإن دفع إلى الغارم لفقره، جاز أن يقضي منه دنيه [3] (السابع في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم) [4] . (1) أي يعطى غارم وفاء دينه، بلا نزاع كمكاتب، لاندفاع حاجتهما، لقوله {والغارمين} ولو كان ما غرمه لله، فدين الله كدين الآدمي، وحكى ابن عبد البر وأبو عبيد الإجماع على أنه لا يقضى منها دين على ميت، غرم لمصلحة نفسه أو غيره. وقال الشيخ: يجوز أن يوفى منها الدين على الميت، في أحد قولي العلماء، لأن الله قال {والغارمين} ولم يقل {والغارمين} ، الغارم لا يشرط تمليكه على هذا، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره. (2) أي غير ما أعطي له، وإن كان فقيرا، لأنه إنما يأخذ أخذا مراعى. (3) لملكه إياه ملكا تاما، ومن فيه سببان، أخذ بهما وفاقا، والمذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف، صرفه فيما شاء، كسائر ماله، وإن دفع المالك إلى

الغريم، بلا إذن الفقير صح، كقضاء الإمام عن الحي بلا وكالة. (4) أي لا حق لهم في الديوان، وسموا به لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، لقوله {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا} ، وقوله {وقاتلوا في سبيل الله} وغير ذلك من الآيات والأحاديث، وإنما استعملت هذه الكلمة في الجهاد، لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين، ولا خلاف في استحقاقهم، وبقاء حكمهم في الديوان، إذا كانوا متطوعة، لأن من له رزق من بيت المال راتب يكفيه، فهو مستغن به وفاقا، وأبو حنيفة يخص به الفقير، ومالك والشافعي وأحمد قالوا: يأخذ الغني منهم، كما يأخذ الفقير، «والديوان» بالكسر، وأصله «دوان» فعوض من إحدى الواوين ياء، لقولهم في جمعه دواوين، وأول من دون الدواوين في الإسلام عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a fighter (ghazi)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=493)

قوله: السابع غاز. قال في الفروع: ويتوجه أن الرباط كالغزوز. ذكر بعضهم يعطي نفقة ذهابه، وما أمكن من نفقة إقامته.

Mas'alah: Who are the recipients of zakat designated as 'in the path of Allah'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2063)

السابع في سبيل الله للنص وهم الغزاة لأن السبيل عند §

الإطلاق هو الغزو ولقوله تعالى إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا وقوله قاتلوا في سبيل الله إلى غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to volunteer fighters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2064)

ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة وهو المراد بقوله الذين لا حق لهم أي لا شيء لهم مقدر في الديوان لأن من له رزق راتب يكفيه فهو مستغن به فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم لأنه مصلحة عامة ومتى ادعى أنه يريد الغزو قبل قوله لأن إرادته أمر خفي لا يعلم إلا منه

Mas'alah: What is the ruling on using zakat for voluntary Hajj according to the Qadi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2066)

وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي وصححه بعضهم لأن كلا من سبيل الله والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع

Mas'alah: Can zakat be used for repairing a fortress, digging a well, or clothing the poor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=150)

559 – حدثنا قال سألت أبي هل يجوز لرجل أن يرم حصنا في الثغر أو يحفر بئرا او يكسو الفقراء من الزكاة فقال يعجبني للمزكي ان يسلم ما اوجب الله عليه في ماله لمن قال الله {للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}

Mas'alah: Is it permissible to use zakat funds for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=6)

7 – قلت وفي الحج قال لا

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat for voluntary Hajj and Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1087)

(ولو لم يجبا) ، أي: الحج والعمرة، قاله

القاضي، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي، وصححه بعضهم، لأن كلا من سبيل الله، والفقير لا فرض عليه، فهو منه كالتطوع.

Mas'alah: Is Hajj considered from the category of 'fi sabilillah' for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1384)

فأمره أن يعطيها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحج والعمرة في سبيل الله "(1). رواه أحمد." قال في "الفروع" : والحج من سبيل الله. نص عليه وهو المذهب عند الأصحاب. وعنه: لا. اختاره الشيخ - يعني: الموفق- وفاقا للأئمة الثلاثة. فعلى الأولى يأخذ الفقير. وقيل: والغني؛ كوصيته بثلثه في السبيل. ذكره أبو المعالي. ويأتي في آخر الوقف ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه. جزم به غير واحد. وعنه: والنفل. وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي وصححه بعضهم. والعمرة كالحج في ذلك. نقل جعفر: العمرة من سبيل الله. وعنه: هي سنة. انتهى.

Mas'alah: Can zakah funds be used to sponsor hajj or umrah for a poor person?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=216)

وتجزئ لحج فرض فقير وعمرته، لا أن يشتري منها فرسا أو عقارا يقفها على الغزاة.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to a fighter and using zakat for Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=521)

السابع: غاز بلا ديوان، أو لا يكفيه فيعطى ما يحتاج لغزوه

ويجزئ الحج فرض فقير وعمرته لا أن يشتري منها فرسا يحبسها أو عقارا يقفه على الغزاة لا غزوة على فرس منها وللإمام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها إليه يغزو عليها وإن لم يغز ردها

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to fighters in the way of Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2469)

قال: وسهم في سبيل الله، وهم الغزاة، يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح وما يتقوون به على العدو، وإن كانوا أغنياء.

Mas'alah: What is the textual basis for giving zakat to those performing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2470)

ش: هذا منصوص أحمد في رواية الميموني، والمروذي، وعبد الله، واختاره القاضي في التعليق وجماعة.

Mas'alah: What hadith evidence supports giving zakat for Hajj and Umrah as being in the path of Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2470)

2390 - لما روي «عن أم معقل الأسدية - رضي الله عنها -، أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر، فأبى، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الحج والعمرة في سبيل الله» رواه أحمد.

2391 - وعن أبي لاس الخزاعي - رضي الله عنه -، قال: «حملنا النبي - صلى الله عليه وسلم - على إبل الصدقة إلى الحج» . رواه أحمد، وذكره البخاري تعليقا.

2392 - وعن ابن عمر أنه قال: الحج من سبيل الله. وعن ابن عباس نحوه. (وعن أحمد) رواية أخرى: أن الحج ليس من السبيل، اختارها أبو محمد، اعتمادا على أن العرف في إطلاق السبيل إرادة الغزو، ونظرا إلى أن المعطى من الأصناف إما لمصلحته؛ كالفقير، والمسكين، والمكاتب والغارم لقضاء دينه، أو لمصلحتنا؛ كالعامل، والغازي، والمؤلف، والغارم

لإصلاح ذات البين، والحج لا نفع للمسلمين فيه، ولا للفقير، لعدم وجوب الحج عليه، وأجاب القاضي بأن له فيه مصلحة، لأنه يسقط به فرضا ماضيا أو مستقبلا. انتهى. وقد يقال: إنه من مصلحتنا، لما فيه من الاهتمام بهذا الشعار العظيم.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to someone performing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2472)

(تنبيه) : إذا قلنا: يعطى في الحج؛ فشرط المدفوع إليه الفقر، على ما جزم به الشيخان

وغيرهما، وهو أحد احتمالي صاحب التلخيص، وهل يشترط كون الحج فرضا؟ شرطه أبو الخطاب، وتبعه عليه أبو محمد في المقنع، وهو مقتضى جواب القاضي المتقدم، ولم يشترطه الأكثرون؛ الخرقي، والقاضي، وصاحب التلخيص، وأبو البركات، وغيرهم، والله أعلم.

Sub-topic - Eligibility and Ineligibility of Relatives

Mas'alah: Is it recommended to give zakat to relatives who are not dependents?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=507)

(وتسن) زكاته (إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه) كذوي رحمه، ومن لا يرثه، من نحو أخ، وعم، على قدر حاجتهم، لحديث: "صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة" [2] رواه الترمذي، والنسائي، ويبدأ بأقرب فأقرب، ومن فيه من أهل الزكاة سببان أخذ بهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a relative?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1764)

وكذا قريب2. جزم به جماعة، وقدم بعضهم المنع، وجاز مثله، ولم يذكره الأكثر، وعنه: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئا، وعنه: لا. وحمل أبو بكر الأولى3 على تعجيلها، قال صاحب المحرر: وهو خلاف الظاهر، وأطلق القاضي وابن عقيل الروايتين.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to grandchildren and those with disputed maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1894)

وقال ابن الزاغوني في الواضح: وبنت الابن وابن البنت فيه روايات، الجواز نقله الجماعة "وه" كما لو تعذرت النفقة، وإذا قبل زكاة دفعها إليه قريبه فلا نفقة له، وإن لم يقبل وطالبه بنفقته الواجبة أجبر، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . ـــــ

ولا يجزئه في هذه الحال جعلها زكاة، والثانية المنع، والثالثة المنع إن كان يرثه وإلا فلا، والرابعة المنع إن كانت نفقته واجبة وإلا فلا "*" . اختارها الأكثر منهم الخرقي والقاضي وصاحب المحرر "م 21" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the author's critique of the classification of rulings on giving zakat to heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1896)

تنبيهات: "*" الأول: الذي يظهر أن في كلام المصنف نظرا من وجهين أحدهما: أنه جعل محل الخلاف فيمن يرثه بفرض أو تعصيب، ثم فرق في الرواية الثالثة بين من يرث ومن لا يرث، فقال: الثالثة المنع إن كان يرثه وإلا فلا، فأدخل في هذه الرواية من لا يرث، وهو مناقض لما صدر به المصنف المسألة، ويلزم من هذه أيضا أن الروايتين الأولتين مشتملتان على من يرث ومن لا يرث، فيحصل التناقض أيضا بهما لما صدر به المسألة، ويعكر على هذا كون المصنف ذكر في أول الفصل استحباب صرفها إلى أقاربه الذين لا يرثونه، وفاقا، وحكاه المجد إجماعا. وقال الزركشي: بلا نزاع، ويمكن

الجواب بأن المراد بما صدر به المسألة من يرثه حالا أو مآلا، وبما قبله في أول الفصل من لا يرث حالا ومآلا، لبعده ونحوه، ويكون مراده بصدر الرواية الثالثة من يرثه حالا، وبعجزها من يرثه مآلا، لكونه محجوبا، وقد ذكر هذه الرواية في الفائق على ما يأتي في التنبيه الثاني، فعلى هذا يكون في كلام المصنف نقص، وتقديره الثالثة المنع إن كان يرثه حالا وإلا فلا، فلفظة: "حالا" ساقطة من الكاتب، ويشكل على هذا الجواب ما يأتي في التنبيه الثالث من قوله: "وعكسه الآخر" وبما مثل به في أصل المسألة فإنه مثل بالأخ والعم، فإن ظاهره أن كل واحد منهما يرث الآخر، ويدل 1 4/99. 2 3/209. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف. 7/299.

. . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] عليه ما قال بعد هذا "وإن ورث أحدهما الآخر. كأخوين لأحدهما ابن" . ويشكل أيضا كلام المصنف من وجه آخر، وهو كونه أطلق الروايتين الأولتين على تقدير ثبوتهما في حمله ما أطلق من الروايات، وقد التزم في الخطبة أنه لا يطلق الخلاف إلا إذا اختلف الترجيح، والرواية الثانية وهي رواية المنع مطلقا تشمل من لا يرث حالا. والحاصل أن المذهب جواز دفعها إليه، قطع به الشيخ في المغني1، والمجد في شرحه، والشارح، وابن رزين في شرحه، وغيرهم، وهو ظاهر كلام من لم يصرح بذلك، بل لا نعلم أحدا اختار ذلك، فعلى هذا يكون في إطلاقه الخلاف نظر أيضا.

Mas'alah: What are the narrations regarding paying zakat to relatives whose maintenance is obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1898)

التنبيه الثاني" اعلم أن الأصحاب ممن اطلعنا على كلامه لم يحك في هذه المسألة هنا إلا روايتين فيمن تجب نفقته، منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح المجد والرعايتين والحاويين والنظم والشرح4، وشرح ابن منجى وابن رزين والزركشي وغيرهم إلا صاحب الفائق فإنه حكى الرواية الثالثة فقال: وفيمن يجب الإنفاق عليهم من الأقارب روايات، الثالثة إن وجب حالا منع وإلا فلا، الرابعة إن كان يمونهم عادة منع وإلا فلا، ذكرها ابن الزاغوني، انتهى، ولكن ليس من مصطلح صاحب الفائق أنه لا يطلق الخلاف إلا إذا اختلف الترجيح، بخلاف المصنف، ولم يذكر الرواية الرابعة التي ذكرها المصنف قلت: تؤخذ الرواية الثالثة من كلام الأصحاب في نفقات الأقارب، فإنهم حكوا رواية بوجوب نفقة من يرثه في المآل، لكونه محجوبا وهو موسر. لكن إذا أوجبنا النفقة على من يرث في المآل فهو داخل في كلام من أوجبها على من تلزمه نفقته لم يخرج عنه، والله أعلم، وأما الرواية الرابعة فتؤخذ من كلام القاضي في التعليق، فإنه لما ذكر النصوص عن الإمام أحمد العامة في المنع والجواز قال: يمكن حملها على اختلاف حالين، فالمنع إذا كانت النفقة واجبة، والجواز إذا كانت غير واجبة، انتهى. فظاهر هذا أن غيره من الأصحاب أجرى النصوص على عمومها، فشملت من تجب نفقته ومن لا تجب، لكون ماله لا يسع، والله أعلم، إذا علم ذلك فالكلام مع المصنف في إطلاقه الخلاف "1." 1 ليست في "ط" . 2 4/99. 3 2/209. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/229.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to relatives who inherit each other?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1899)]

"*" 1 "التنبيه الثالث: قوله:" وإن ورث أحدهما الآخر كعمة وابن أخيها، وعتيق ومعتقه، وأخوين لأحدهما ابن فالوارث منهما تلزمه النفقة، على الأصح "فتلزم النفقة ابن أخيها لها والمعتق لعتيقه وأبا الابن لأخيه، على الصحيح من الروايتين، وقوله:" وفي دفع الزكاة إليهم الخلاف "يعني به الخلاف الذي تكلمنا عليه، ولكن لا تتأتى الروايات الأربع هنا، فلا تأتي الرواية الثالثة ولا الرابعة أيضا، فيما يظهر، وقوله:" وعكسه الآخر "يعني أن العمة والعتيق والأخ الذي ليس له ولد لا تلزمه النفقة لا لابن أخيها ولا للمعتق ولا للأخ الذي له ابن، على الصحيح، لكون بعضهم لا يرث ألبتة وبعضهم محجوبا، ويجوز دفع الزكاة إليهم من غير خلاف هذا العكس الذي عناه المصنف، وهذا الأخير وهو جواز الدفع إليهم من غير خلاف ينافي ما أجبنا به عن الرواية الأولى في حق الأخ الذي له ابن، والله أعلم، وهذا مما فتح الله الكريم به."

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a relative whose maintenance one has voluntarily undertaken?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1900)

مسألة – 22: قوله وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمه إلى عياله، فعنه: يجوز دفعها إليه، اختاره الأكثر، ونقل الأكثر: لا، اختاره في التنبيه والإرشاد، انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الرعايتين والحاوي الصغير: إحداهما: يجوز دفعهما إليه، وهو الصحيح، قال المجد في شرحه: هو ظاهر كلام الخرقي والقاضي وأكثر الأصحاب. انتهى، والمصنف قال اختاره الأكثر قلت: اختاره صاحب المغني2 والشارح والشيخ تقي الدين وغيرهم، وهو الصواب. 1 ص 137. 2 4/102.

Mas'alah: What is the second narration regarding paying zakat to one's wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1901)

والرواية الثانية: لا يجوز، اختارها أبو بكر في التنبيه، وابن أبي موسى في الإرشاد1، وجزم به في المستوعب، وقدمه في الحاوي الكبير وشرح ابن رزين، ونقلها الأكثر عن الإمام أحمد. 1 ص 137.

Mas'alah: Can zakat be given to a non-heir relative or a neighbor?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=548)

ولقريب لا يرثه أو جار .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to parents and children when their maintenance is not obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3446)

قوله: ولا الوالدين وإن علوا، ولا الولد وإن سفل. إن كان الوالدان وإن علوا، والولد وإن سفل فى حال وجوب نفقتهم عليه، لم يجز دفعها إليهم إجماعا، وإن كانوا فى حالي لا تجب نفقتهم عليه، كولد البنت وغيره ممن ذكر، [و؛ إذا لم يتسع للنفقة ماله [1]، لم يجز أيضا دفعها إليهم، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر

الأصحاب. وقيل: يجوز والحالة هذه. اختاره القاضى فى «المجرد»، والشيخ تقى الدين، وصاحب «الفائق». وذكره المجد ظاهر كلام أبى الخطاب، وأطلق فى «الواضح»، فى جد وابن ابن محجوبين، وجهين. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's ascendants and descendants for debt or kitabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3447)

فائدة: لا يعطى عمودى نسبه، لغرم لنفسه ولا لكتابة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يجوز. اختاره الشيخ تقى الدين، ولا يعطوا لكونهم ابن سبيل. جزم به فى «التلخيص»، و «البلغة»، وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». وذكر المجد أنه يعطى. واختاره الشيخ تقى الدين، ويأخذ لكونه عاملا ومؤلفا وغازيا وغارما لذات البين. جزم به فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to distant relatives who inherit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3462)

الثانية، يجوز دفعها إلى ذوى الأرحام، ولو ورثوا. على الصحيح من المذهب والروايتين؛ لضعف قرابتهم. قال المصنف، وتبعه الشارح: هذا ظاهر المذهب. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، لا يجوز دفعها إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a relative who inherits by radd?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3462)

الثالثة، فى الإرث بالرد الخلاف المتقدم. قاله فى «الفروع»، وقدمه. وقال فى «الرعاية الكبرى»: يجوز، وفيه رواية. وتقدم إذا كان غنيا بنفقة لازمة أو تبرع، هل يجوز الدفع إليه؟ عند قوله: ولا فقيرة لها زوج غنى؟

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's spouse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3463)

قوله: أو إلى الزوج؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المبهج»، و «الإيضاح»، و «عقود ابن البنا»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «التلخيص»، و «البلغة»،

. . . . ـــــــ و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشى»، و «تجريد العناية»؛ إحداهما، يجوز. وهى المذهب. اختاره القاضى وأصحابه، والمصنف. قاله فى «الفروع»، [وفيه نظر؛ لأنا لم نجد المصنف اختاره فى كتبه، بل المجزوم به فى «العمدة» خلاف ذلك] [1]. قال ابن رزين: هذا أظهر. واختاره أبو بكر. قاله شيخنا فى «تصحيح المحرر»، وصححه فى «المذهب»، و

«مسبوك الذهب»، و «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، وقدمه فى «إدراك الغاية». والرواية الثانية، لا يجوز. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به فى «الخرقى»، و «العمدة»، و «المنور»، و «التسهيل»، (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــ وصححه فى «تصحيح المحرر»، وقال: اختاره القاضى فى «التعليق». وقدمه ابن رزين فى «شرحه». واختاره أبو بكر، والمجد فى «شرحه»، وقال: اختاره أبو الخطاب. واختاره الخلال أيضا، وقال: هذا القول الذى عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجع عنه.

Mas'alah: For what reasons may a spouse take zakat from the other spouse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3465)

فائدة: لم يستثن جماعة من الأصحاب، منهم المصنف هنا، جواز أخذ الزوج من الزوجة، وأخذها منه لسبب من الأسباب غير الفقر والمسكنة، فلا يجوز أخذ واحد منهما لغزو، ولا لكتابة، ولا لقضاء دين، ونحوه. قال المجد فى «شرحه»: ظاهر المذهب، لا يجوز أخذ واحد منهما من الآخر لقضاء دين ولا لكتابة. وقال القاضى فى «المجرد»: يجوز الأخذ لقضاء دين أو كتابة؛ لأنه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، كعمودى النسب، وأما الأخذ لغيرهما، فلا يجوز، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's dependents?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=411)

السادس: من تلزمه مؤنته: كزوجته ووالديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، الوارث منهم وغيره، ولا يجوز الدفع إليهم؛ لأن في دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه، فكأنه صرفها إلى نفسه، وفيمن يرثه غير عمودي نسبه روايتان: إحداهما: لا يدفع إليه؛ لأن الله تعالى أوجب نفقته عليه بقوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . والثانية: يجوز لأنه ممن تقبل شهادته له، فجاز الدفع إليه، كالأجانب فإن كان محجوبا عن ميراثه، أو من ذوي الأرحام جاز الدفع إليه، وإن كان شخصان يرث أحدهما صاحبه دون الآخر كالعمة مع ابن أخيها فللموروث دفع زكاته إلى الوارث؛ لأنه لا يرثه، وفي دفع الوارث زكاته إلى موروثه الروايتان.

Mas'alah: What are the prohibitions on giving zakat to specific relatives and Hashimites?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=881)

الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا إلى الزوجة، ولا لبني هاشم، ولا مواليهم، ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا [المبدع في شرح المقنع] قال المجد: ومثله إذا كاتب بعض عبده، وكلامه شامل للمدبر، وأم الولد والمعلق عتقه بصفة، فإن كان بعضه حرا، أخذ بقدره بنسبته من خمسين أو من كفايته على الخلاف، (ولا فقيرة لها زوج غني) لغناها بذمتها عليه، ولولد صغير فقير أبوه موسر، بل أولى للمعاوضة، وثبوتها في الذمة، وكما لا يجوز دفعها إلى غني بنفقة لازمة، اختاره الأكثر، وأطلق في "الترغيب" وجهين، وجوزه في "الكافي" ؛ لأن استحقاقه للنفقة مشروط بفقره، فيلزم من وجوبها له وجود الفقر، بخلاف الزوجة، ويستثنى منه ما إذا تعذرت النفقة منه لغيبة أو امتناع، فإنه يجوز لها الأخذ، نص عليه،

كمن غصب ماله، أو تعطلت منفعة عقاره (ولا إلى الوالدين، وإن علوا، ولا إلى الولد، وإن سفل) لاتصال منافع الملك بينهما عادة، فيكون صارفا لنفسه بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر، وظاهره لا فرق بين الوارث وغيره حتى ولد البنت، نص عليه، وعلل في "الشرح" ما يقتضي اقتصاره بوجوب النفقة، وأطلق في "الواضح" في جد وابن ابن محجوبين وجهين، وظاهره أنه لا يعطي عمودي نسبه لغرم لنفسه، أو كتابة، نص عليه، وقيل: يجوز، اختاره الشيخ تقي الدين، وذكر جده في ابن سبيل كذلك، وسبق كونه عاملا، (ولا إلى الزوجة) إجماعا، لأنها مستغنية بنفقتها عليه، فلم يجز، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها، وظاهره ولو كانت ناشزة، ذكره في "الانتصار" ، و "الرعاية" ، وقيل: بل مطلقا، ولا لبني هاشم، نص عليه، كالنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لقوله: «إنا لا تحل لنا الصدقة» رواه أحمد، ومسلم، وله - أيضا - مرفوعا: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» "، وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لا؛ لعموم النصوص؛ ولأن"

. . . . [المبدع في شرح المقنع] منعهم لشرفهم؛ وهو باق، وقيل: يجوز إن منعوا الخمس، اختاره القاضي يعقوب، والآجري، والشيخ تقي الدين؛ لأنه محل حاجة وضرورة، ويستثنى منه ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين، وسبق كونه عاملا.

Mas'alah: Who is prohibited from receiving zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=147)

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب [العدة شرح

العمدة] [باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه] (لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» رواه النسائي، وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» وهو حديث حسن [رواه الترمذي] . 1 –

Mas'alah: To whom is it prohibited to give Zakat?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=121)]

فصل ولا يدفع إلى هاشمي، ومطلبي، ولا مواليهما، ولا فقيرة تحت غني منفق، ولا فرعه، ولا أصله، ولا إلى عبد، وزوجة، بل زوج. وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل، فبان أهلا –أو بالعكس– لم يجزئه إلا غني ظنه فقيرا. وللهاشمي والمطلبي الأخذ من الوصية وصدقة التطوع. وهي مستحبة، وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل، وإلى رحمه صدقة وصلة. وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه، ويأثم بما ينقصها. ويجوز بجميع ماله؛ إذا علم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة، والعكس بالعكس. * * *

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's descendants?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=577)]

(ولا إلى فرعه)، أي: ولده وإن سفل [3]، من ولد الابن أو ولد البنت،

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's ancestors?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=577)

(و) لا إلى (أصله) ، كأبيه، وأمه، وجده، وجدته من قبلهما وإن علوا، إلا أن يكونوا عمالا، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لذات بين. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : موالي. (2) رواه أبو داود (1650) ، والنسائي (2612) ، وروواه أحمد (23863) ، والترمذي (657) ، وابن خزيمة (2344) ، وابن حبان (3293) ، والحاكم (1468) ، من طريق الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع مرفوعا. صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الملقن، والألباني، وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي. ينظر: البدر المنير 7/ 388، الإرواء 3/ 387. (3) في تاج العروس (29/ 204) : (وإن سفل: أي: نزل، يقال: سفل -بفتح الفاء- من النزول، وبضمها: إتضع قدره بعد رفعه، وقال الجوهري: السفالة: النذالة، وقد سفل بالضم) .

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to one's parents, children, or spouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3448)

ولا إلى الزوجة، ـــــــ نص عليه أحمد، فقال: لا يعطى الوالدين من الزكاة، ولا الولد، ولا ولد الولد، ولا الجد ولا الجدة، ولا ولد البنت، قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن ابنى هذا سيد» [1]. يعنى الحسن، فجعله ابنه؛ لأنه من عمودى نسبه،

فأشبه الوارث، ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية، بخلاف غيرهما.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to relatives whose maintenance is obligatory or to the husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3459)

وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه، أو إلى الزوج، أو بنى المطلب؟ على روايتين. ———

Mas'alah: To which relatives may zakat be given except parents and children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3460)

يعطى كل القرابة إلا الأبوين والولد. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «الصدقة على المسكين صدقة، وهى لذى الرحم اثنتان؛ صدقة وصلة» [1]. فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره. ولأنه ليس من عمودى نسبه، فأشبه الأجنبى. والرواية الثانية، لا يجوز دفعها إلى الموروث. وهو ظاهر قول الخرقى؛ لأن على الوارث مؤنة الموروث، فإذا دفع إليه الزكاة أغناه عن مؤنته، فيعود نفع زكاته إليه، فلم يجز، كدفعها إلى والده، أو قضاء دينه بها، والحديث يحتمل صدقة التطوع، فيحمل عليها. فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر، ولا يرثه الآخر، كالعمة مع ابن أخيها، والعتيق مع معتقه، فعلى الوارث منهما نفقة موروثه، وليس له دفع زكاته إليه على هذه الرواية، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه، ولا يمنع من دفع

الزكاة إليه، لانتفاء المقتضى للمنع. ولو كان أخوان، لأحدهما ابن، والآخر لا ولد له،
(1) تقدم تخريجه في صفحة 280.

. . . . ـــــــــــ فعلى أبى
الابن نفقة أخيه، وليس له دفع زكاته إليه، وللذى لا ولد له دفع زكاته إلى أخيه، ولا تلزمه نفقته؛ لأنه محجوب عن ميراثه. ونحو هذا قول الثورى. فأما ذوو الأرحام في الحال التى يرثون فيها، فيجوز دفعها إليهم، في ظاهر المذهب؛ لأن قرابتهم ضعيفة، لا يرث بها مع عصبة، ولا ذى فرض، غير أحد الزوجين، فلم يمنع دفع الزكاة، كقرابة سائر المسلمين، فإن ماله يصير إليهم عند عدم الوارث.

Mas'alah: To whom is it not permissible to give zakat?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=122)

- ولا يجزئ دفعها: [1] إلى كافر غير مؤلف. [2] ولا إلى كامل رق غير: - عامل.
- ومكاتب. [3] ولا إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة.

[4] ولا لبني هاشم، وهم سلالته. [5] ولا مواليهم. - وإن دفعها لغير مستحقها لجهل، ثم علم حاله: لم تجزئه. - إلا لغني ظنه فقيرا. - وتسن صدقة التطوع كل وقت. - وكونها: [1] سرا. [2] بطيب نفس. [3] في صحة. [4] ورمضان. [5] ووقت حاجة. [6] [7] وفي كل زمان، ومكان فاضل. [8] وعلى جار. [9] وذوي رحم لا سيما مع عداوة، -وهي صدقة وصلة-. أفضل. - والمن بالصدقة كبيرة،

ويبطل الثواب به.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives who inherit by radd?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1706)

ومنها : في الإرث بالرد : الخلاف المتقدم ، قاله في الفروع وقدمه . وقال في الرعاية الكبرى : يجوز وفيه رواية .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives for work, reconciliation, and jihad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1707)

وجزم الموفق وغيره : أنه يعطي قرابته لعمالة وتألف وغرم لذات البين وغزو ، ولا يعطي لغير ذلك .

Mas'alah: To whom is it prohibited to pay zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1712)

فصل [فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليه] (ولا تدفع إلى هاشمي ، ومطلبي ، ولا مواليهما ، ولا فقيرة تحت غني منفق ، ولا فرعه وأصله ، ولا إلى عبد وزوجه بل زوج

) . ش : أما كون الزكاة لا تدفع إلى هاشمي ، نص عليه وفاقا ؛ كالنبي صلى الله عليه وسلم إجماعا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنا لا تحل لنا الصدقة ، إنما هي أوساخ الناس)) [1] أخرجه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كخ كخ ليطرحها ، وقال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة)) [2] متفق عليه . وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا ؛ لعموم النصوص . ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم ، وشرفهم باق ، فينبغي المنع . وقيل : يجوز إن منعوا الخمس ؛ لأنه محل حاجة وضرورة ، اختاره الآجري . قال في الفائق : وقال القاضي يعقوب وأبو البقاء وأبو صالح : إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة ، وقاله أبو يوسف ، وقاله الاصطخري من الشافعية . وقد روى ابن أبي حاتم ثنا أبي ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((رغبت لكم عن غسالة الأيدي ، لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم)) [3] . حنش : اسمه حسين بن قيس ، لا يحتج به اتفاقا . قال الإمام أحمد وغيره : متروك . وقال جامع الاختيارات : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة ، ويجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين . انتهى . فملخص جواز الأخذ لبني هاشم إذا منعوا من الخمس ، عند القاضي يعقوب وأبي البقاء وأبي صالح ونصر بن عبد الرزاق وأبي طالب البصري ، وهو صاحب الحاويين وأبي العباس . (1) ... أخرجه مسلم في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة 2/753ح1072 . (2) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم 2/542ح1420 . ومسلم في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم 2/751ح1069 . (3) ... أخرجه الطبراني في الكبير 11/217ح11543 . وذكره ابن كثير في تفسيره

. 2/314

Mas'alah: When may a woman take zakat if her husband fails to provide maintenance?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1718)]

وأما قول المصنف : ((منفق)) لو تعذرت النفقة من الزوج بغيبة أو امتناع أو غيره جاز أخذ (1) ... سبق تخريجه ص : 304 . (2) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم 2/543ح1422 . ومسلم في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم 2/755ح1074 .

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's ascendants or descendants for debt?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1719)]

وقيل : يجوز ، اختاره أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a nashiz wife?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1722)]

قال في الفروع : والناشز كغيرها ، ذكره في الانتصار وغيره .

Mas'alah: Which narration in the Hanbali school permits a wife to give zakat to her husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1722)

إحداهما : كما قال المصنف ، وهي المذهب ، اختاره القاضي وأصحابه والموفق . قال ابن رزين : هذا أظهر ، واختاره أبو بكر ، قاله في تصحيح المحرر ، وصححه في المذهب ومسبوك الذهب والتصحيح ، وبها قال أبو يوسف ومحمد والشافعي وابن المنذر .

Mas'alah: To whom is it not permissible to pay zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

فصل [فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليه] ... 304

Mas'alah: What is the section on those to whom Zakat may not be given?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليه] 3/304

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: How should zakat be distributed among relatives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=494)

وشك تفرقته في أقاربه الذين لا تلزمه نفقشهم، كذوي رجمه، ومن لا يرثه لحجب، كأخ وعلم خجب بابن وإن شفل أو أب ونحوه، على قدر حاجتهم.

Mas'alah: To whom may zakat not be given?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=496)

قوله: (فإن دفعها لغير مستحقها) أي: فإن دفع الزكاة رب المال لغير مستحقها، كما لودفعها لكافر، أو رقيق، أو غني، أو لعمودي نسبه، أو تلزمه نفقته غيرهما، أو لزوج، أو لزوجة، أو لبني هاشم. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives with weak kinship ties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=497)

قوله: (وعلى ذوي أرحامه) أي: وشن تفرقته على ذوي أرحامه، غير عمودي نسبيه، كاأخواله، وأولاد آخته، ولو ورثوا؛ ولأن قرابتهم ضعيفة. بأن يسر تفرقتها في نحو هؤلاء على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صدقتك على ذوي القرابة صدقة وصلة" . وعلم منه: أنها لا تجزئة إلى أصله، كأبيه وأمه، وجده

وجدته من قبلهما، وإن علوا، ولا إلى فرعه، كوليو، وإن سفل، من ولي الابن والبنت، إلا أن يكونوا «دقائق آولي النهي» (? / ?) . في «الارواء» (?) . (3) (?) (Y) (Y) (?) ("Y "(V فتح وهاب المآرب

Mas'alah: To whom may zakat not be given?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=851)

فصل ولا تجزئ إلى كافر غير مؤلف، ولا كامل رق غير عامل ومكاتب، ولا زوجة، وفقير ومسكين مستغنيين [1] بنفقة واجبة، ولا عمودي نسبه إلا أن يكونوا عمالا، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لذات بين. ـــــــ يجز، لأنها لله، فلا يصرفها إلى نفعه، حاشية [2].

Mas'alah: To whom may zakat be given among relatives and dependents?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=853)

وتجزئ إلى ذوي أرحامه، ولو ورثوا، وبني المطلب، ومن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله، أو تعذرت نفقته من زوج، أو قريب بغيبة، أو امتناع أو غيرهما.

Mas'alah: Is it recommended to give zakat to relatives who are not dependents?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1456)

(ويسن) دفعها (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) [3] كخاله وخالته، على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب [4] لقوله عليه السلام «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» [5] . (1) رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، ولفظه: أنه صلى الله عليه وسلم قال لسلمة «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك» . (2) أي بالصدقة، رواه مسلم وغيره، فدل الحديثان وغيرهما على جواز الاقتصار على شخص واحد، من الأصناف الثمانية، ولأنه لما لم يمكن استغراق الأصناف، حمل على الجنس، وكالعامل اتفاقا، ولما في الاستيعاب من العسر، وهو منتف شرعا. (3) ولا يرثونه، بقدر حاجتهم إجماعا. (4) والأحوج فالأحوج، إجماعا، وهي أفضل من العتق، لخبر ميمونة، مراعيا المصلحة والحاجة، فيفرقها فيهم، على قدر حاجتهم، وإن كان الأجنبي أحوج، فلا يعطى القريب ويمنع البعيد، بل يعطى الجميع، والجار أولى من غير الجار إجماعا، والعالم، والدين، وذو العيلة، يقدمون على ضدهم، والصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء، حتى قيل: الوصية بالصدقة، أفضل من الوصية بالحج، ومن الجهاد. (5) رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، من حديث سلمان بن عامر، أي إحسان، وعطف، ورفق، وهم أولى من أعطي، للآيات، والأحاديث، ولأحمد وغيره من حديث أبي أيوب «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح» لما فيه من الجمع بين الصدقة والصلة، والإحسان إلى من أساء إليه، وقهر النفس على بره.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's descendants?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1461)

(ولا إلى فرعه) أي ولده وإن سفل، من ولد الابن [2] أو ولد البنت [3]

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's ascendants?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1461)

(و) لا إلى (أصله) كأبيه، وأمه، وجده، وجدته، من قبلهما وإن علوا [4] . (1) أي بتلك النفقة، فلم يجز دفعها إليه، قال في الإنصاف: لا يجوز دفعها إلى غني، بسبب نفقة لازمة، على الصحيح من المذهب، وأختاه الأكثر، وحكي إجماعا، في الولد الصغير. (2) في حال تجب نفقتهما إجماعا، وكذا إن لم تجب، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، لاتصال منافع الملك بينهما عادة، فيكون صارفا لنفسه، وجوزها مالك، لسقوط نفقتهم عنده، وشيخ الإسلام وغيره، مع حاجتهم وعجزه و «سفل» أي نزل، بفتح الفاء من النزول، وبضمها، اتضع قدره بعد رفعة. (3) نص عليه، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. (4) لأن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر. وإذا كان كذلك لم يزل ملكه عنه، ومن شرط الزكاة زوال الملك، ولأن الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى والديه، في الحال التي تجب عليه نفقتهما، وإن كانت لا تجب لم تجز على الصحيح من المذهب، وقال شيخ الإسلام: يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد، إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن الإنفاق عليهم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ويشهد له العمومات. وقال: الأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال، لأن المقتضى موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضى، السالم عن المعارض المقاوم. وقال أيضا: إن كان محتاجا إلى النفقة، وليس لأبيه ما ينفق عليه، ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه، وأما إن كان مستغنيا بنفقة أبيه، فلا حاجة به إلى زكاته. وقال: إذا كانت الأم فقيرة، ولها أولاد صغار، ولهم مال، ونفقتها تضر بهم، أعطيت من زكاتهم، وإذا كان على الولد دين لا وفاء له، جاز أن يأخذ النفقة من زكاة أبيه، في أظهر القولين، في مذهب أحمد وغيره. وفي الصحيح - في الرجل الذي وضع صدقته

عند رجل، فجاء ولد المتصدق فأخذها ممن هي عنده - فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق «لك ما نويت» وقال للآخذ «لك ما أخذت» . قال ابن رجب: إنما يمنع من دفع زكاته إلى ولده، خشية أن تكون محاباة، وإذا وصلت إليه من حيث لا يشعر، كانت المحاباة منتفية، وهو من أهل الاستحقاق.

Mas'alah: What are the exceptions for giving zakat to relatives who are workers, authors, fighters, or debtors?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1462)

إلا أن يكونوا عمالا، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لذات بين [1]

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to non-inheriting relatives?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1464)

وتجزئ إلى ذوي أرحامه، من غير عمودي النسب [1] . (1) ممن لا يرثه بفرض، أو تعصيب، بنسب أو ولاء، كأخ، وابن عم، لأن الوارث منهما تلزمه مؤنته، فلا يدفع زكاته إليه، وغير الوارث يجوز بلا نزاع، قال ابن عباس: إذا كان ذو قرابة لا يعولهم، يعطيهم من زكاة ماله، وإلا فلا يعطهم. اهـ. ومن سواهم يجوز إعطاؤه، كعمته وبنت أخيه، ولو ورثه، لضعف قرابتهم، وعنه: يجوز ولو لعمودي نسبه، لعموم قوله «الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم ثنتان صدقة وصلة» رواه أحمد، والترمذي وغيرهما، والصدقة والرحم عامان، ولأحمد وغيره عن أبي أيوب «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's spouse and ascendant relatives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=528)

قوله: (ولا زوجة) أي: ولو ناشزا. قوله: (ولا عمودي نسبه) ولو من ذوي الأرحام، كبنت بنت. قوله: (ما لم يكن ... إلخ) أي: من لزمت نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's spouse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=496)

قوله: ولا زوج. قاله في الفروع، ولم يستثن جماعة شيئا، وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب، وقيل: في الزوجين بحوز لعزم نفسه وكتابته، لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة.

Mas'alah: Who is given priority in receiving zakat: neighbors, relatives, or scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2080)

والجار أولى من غيره وينبغي أن يقدم منهم الأقرب بابا فالأقرب بابا والقريب أولى منه أي من الجار لقوة القرابة ويقدم العالم والدين على ضدهما وكذا ذو العائلة يقدم على ضده للحاجة

Mas'alah: When is it permissible for a poor wife or relative to take maintenance from zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2090)

رت النفقة على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره كمن غصب ماله أو تعطلت منافع عقاره جاز لهم الأخذ لوجود المقتضى مع عدم المانع

Mas'alah: Should zakat be given to relatives and neighbors?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=229)

[ولقريب وجار] لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=237)

[ولا للزوج] لأنها تنتفع بالدفع إليه، وعنه: يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسعود: "زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" أخرجه البخاري. ولأنه لا تلزمها نفقته، فلم تحرم 1 هذه الجملة لم تكن واضحة في الأصل وصححت من مخطوطات المتن.

عليه زكاتها، كالأجنبي. وأما الزوجة فلا يجوز دفعها إليها. حكاه ابن المنذر إجماعا،

لوجوب نفقتها عليه.

Mas'alah: Does zakat suffice if given to someone whose maintenance one has voluntarily undertaken?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=238)

[وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله] اختاره الشيخ 1 وفي هامش الأصل ما يلي: ولهم الأخذ من صدقة التطوع والنذر ووصايا الفقراء.

تقي الدين، لدخوله في العمومات، ولا نص ولا إجماع يخرجهم، ولحديث زينب، وفيه أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ قال: "لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة" رواه البخاري.

صلى الله عليه وسلم، أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل. الحديث متفق عليه. وعن أنس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الصدقة أفضل؟ قال: "صدقة في رمضان" رواه الترمذي. وعن ابن عباس مرفوعا: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" - يعني أيام العشر- قالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه، ثم لم يرجع من ذلك بشيء" رواه البخاري.

Mas'alah: Can zakat be given to relatives such as siblings and aunts?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=171)

556 – وسئل عن رجل عليه زكاة وله قرابة ممن ينفق عليهم، أيجري عليهم من الزكاة؟ قال: إذا لم يكونوا في عياله، أرجو أن لا يكون به بأس. قلت: تعطى الأخت أو الأخ أو الخالة من الزكاة؟ قال: يعطى كل القرابة، إلا الأبوين أو الولد، وولد الولد لا يعطى من الزكاة.

Mas'alah: Who is not eligible to receive zakat and what are the exceptions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=152)

566 – حدثنا قال سمعت ابي يقول لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما او حسابها من الذهب الا ان يكون عليه دين فيقضى دينه كله لأن الله تعالى قال {والغارمين وفي سبيل الله} فإن كان رجل له عيال اعطي كل رجل منهم خمسين درهما

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a poor woman living in one's house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=509)

705 – قلت ما تقول في امرأة مسكينة تكون معي في داري أوتى بشيء للمساكين فأعطيها منه إذا قسمته في المساكين

قال لا يحابيها من ذلك ويعطيها كما يعطي غيرها

Mas'alah: Should one begin with the closest relatives when distributing zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1094)

(ويبدأ بأقربهم) ، أي: قراباته منه (ك) ما لو دفعها ل (جيرانه) ، فيبدأ بالأقرب فالأقرب،

Mas'alah: Can zakat be given to an ascendant or descendant who is a fighter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1096)

(أو يكونوا (غزاة) ، لأنهم يأخذون مع عدم الحاجة، أشبهوا العاملين،

Mas'alah: What is the chapter on those to whom zakat may not be given?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1400)

[فصل: فيمن لا تدفع له الزكاة]

Mas'alah: To whom should zakat not be given?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل: فيمن لا تدفع له الزكاة. 342

Mas'alah: To whom is it not permissible to give zakah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=217)

فصل ولا يجزئ دفعها لكافر ما لم يكن مؤلفا، ولا رقيق ما لم يكن مبعضا – فيعطى بقدر حريته – أو عاملا، ولا غني بمال أو كسب، ولا إلى عمودي نسبه إلا أن يكونا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين، ولا لزوج، أو من تلزم المزكي نفقته ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لذات بين، ولا لبني هاشم ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات بين، فإن دفعها لمن ظنه أهلا فتبين عدمه لم تجزئه، وله استردادها منه بنمائها، وتجزئه إن ظنه فقيرا فبان غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to inheriting relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=249)

الثاني: من يرث، كالأخوين اللذين يرث أحدهما الآخر، ففيه روايتان: إحداهما: يجوز، وهذا قول أكثر أهل العلم، لقوله: "وهي لذي الرحم: صدقة وصلة" ، فلم يشترط نافلة ولا فرضا. والثانية: لا، لأن على الوارث مؤنته. فإذا كان في عائلته من لا تجب عليه نفقته كاليتيم، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز. وفي دفعها إلى الزوج روايتان: إحداهما: "يجوز" ، لحديث ابن مسعود وامرأته. والثانية: لا. وحديث ابن مسعود وزوجته في صدقة التطوع، لقولها: أردت أن أتصدق بحلي لي، وقوله: "زوجك وولدك أحق" ، 4 والولد لا تدفع إليه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to the wives of the Prophet?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=251)

وقال: وفي تحريم الصدقة على أزواجه صلى الله عليه وسلم وكونهن من أهل بيته روايتان: أصحهما: التحريم، وكونهن من أهل بيته.

Mas'alah: Who among the prohibited recipients may receive zakat as a worker?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=958)

قال: إلا أن يكونوا من العاملين [عليها] ، فيعطون بحق ما عملوا.

Mas'alah: What is the chapter on those permitted to take from zakat, expiation, or vows?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=445)

]

Mas'alah: Who is permitted to take from zakat, expiation, or vows?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=445)

فصل: من أبيح له أخذ شيء من زكاة أو كفارة أو نذر أو غيرها] كصدقة التطوع)

Mas'alah: Can a person give zakat to a slave he has freed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=447)

ومن أعتق عبدا لتجارة، قيمته نصاب بعد الحول، قبل إخراج ما فيه من زكاة. فله) أي: سيده (دفعه) أي: ما فيه من زكاة (إليه) أي:

العتيق. وكذا فطرة عبد أعتقه بعد وجوبها عليه، ولو كان سيده فقيرا (ما لم يقم به مانع) من غنى ونحوه ; لأنه صار من أهل الزكاة أشبه ما لو أعطاه من غير ما وجب فيه.

Mas'alah: Is zakat permissible to give to a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=448)

ولا) تجزئ (إلى كامل رق) من قن ومدبر ومعلق عتقه بصفة، ولو كان سيده فقيرا ونحوه، لاستغنائه بنفقة سيده، وتقدم المبعض (غير عامل) لأن ما يأخذه أجرة عمله يستحقها سيده (و) غير (مكاتب) لأنه في الرقاب.)

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's ascendants or descendants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=448)

ولا) تجزئ إلى (عمودي نسبه) أي: من وجبت عليه الزكاة وإن علوا أو سفلوا: من أولاد البنين أو أولاد البنات، الوارث وغيره فيه سواء نصا ؛ لأن دفعها إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه أشبه ما لو قضى بها دينه (إلا أن يكونا) أي: عمودا نسبه (عمالا) عليها ؛ لأنهم يعطون أجرة عملهم كما لو استعملهم في غير الزكاة (أو) يكونا (مؤلفين) لأنهم يعطون للتأليف، كما لو كانوا أجانب (أو) يكونا (غزاة) لأنهم يأخذون مع عدم الحاجة، أشبهوا العاملين (أو) يكونا (غارمين ل) إصلاح (ذات بين) كما سبق، بخلاف غارم لنفسه.)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to orphans and those whose maintenance is difficult?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=450)

و) يجزئ من عليه زكاة دفعها إلى (من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله) كيتيم غير وارث، لدخوله في العمومات، ولا نص ولا إجماع يخرجه، بل روى البخاري «أن امرأة عبد الله بن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بني أخ لها أيتام في حجرها فتعطيهم زكاتها؟ قال: نعم» (أو) من (تعذرت نفقته من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيرهما) كمن له عقار وتعطلت منافعه.

Mas'alah: Who is not eligible to receive zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=53)

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم مواليهم ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا ولا إلى الولد وإن سفل ولا من تلزمه مؤنته ولا إلى كافر. فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم. ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام قهرا. وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه إلا الغني إذا ظنه فقيرا.

Sub-topic - Eligibility of Banu Hashim

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Banu Hashim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=507)

(ولا تدفع) أي الزكاة (لبني هاشم) أي: لا يجزئ دفعها إليهم، وهم سلالة هاشم [3]، ذكورا كانوا أو إناثا، فدخل آل عباس بن عبد المطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بن أبي طالب، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، أعطوا من الخمس، أو لا، لعموم "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" [4] رواه مسلم، ما لم يكونوا (1) مذهب الجمهور: يجوز وضعها في صنف واحد. وقال الشافعي: يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم. لأن الله جعل الصدقة لجميعهم، وشرك بينهم فيها، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم، كأهل الخمس والصحيح: مذهب الجمهور، لظاهر حديث معاذ حيث ذكر أداءها إلى صنف واحد وهم الفقراء، ولم يذكر سواهم. قال الطحاوي: روي عن حذيفة، وابن عباس، قال: في أيها وضعته أجزأك. ولا مخالف لهما من الصحابة. اهـ ينظر: "مختصر اختلاف العلماء للطحاوي" اختصار الرازي (1/ 482) و "الاختيار لتعليل المختار" (1/ 119) و "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (1/ 418، 419) و "الروضة" (2/ 329) و "كفاية الأخيار" (ص 194) و "المغني" (4/ 127، 128) . (2) الترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (3/ 46، 47) والنسائي، في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (5/ 92) وابن ماجه، في الزكاة، باب فضل الصدقة (1/ 591) عن سلمان بن عامر -رضي الله

عنه-. (3) يأتي الكلام على بني هاشم -أيضا- (ص 647) . (4) مسلم، الزكاة (2/ 753، 734) .

Mas'alah: Can zakat be given to the freed slaves of Banu Hashim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=508)

غزاة، أو مؤلفة قلوبهم، أو غارمين لإصلاح ذات بين، فيعطون لذلك، لجواز الأخذ مع الغنى، وعدم المنة فيه (و) كذا (مواليهم) أي: عتقاء بني هاشم، فلا تدفع إليهم، لحديث أبي رافع، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسأله. فانطلق إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأله فقال: "إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم" [1] أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to the children of a Hashimite woman and to Banu Hashim from voluntary charity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=508)

ويجوز دفعها لموالي مواليهم، لأنهم ليسوا بني هاشم، ولا من مواليهم. ويجوز دفع الزكاة لأولاد هاشمية من غير هاشمي. ولبني هاشم، ومواليهم، الأخذ من صدقة

التطوع، إلا النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقا [2]، ولا يجوز لهم الأخذ من كفارة، لوجوبها بالشرع، كالزكاة.

Mas'alah: What are the two narrations on giving zakah to Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1910)

مسألة - 23: قوله: وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب، اختاره الخرقي والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم، أم لا؟ اختاره القاضي وأصحابه، فيه روايتان، انتهى، وأطلقهما في الهداية والمذهب و4 "مسبوك الذهب" 4 والمستوعب والخلاصة والمغني5، والكافي6 والمقنع7 والهادي والتلخيص، 1 أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" . 3/214. 2 البخاري "2776" ، ومسلم "1760" "55" . 3 في صحيحه "2408" . 4 ليست في "ط" . 5 4/111. 6 2/206. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/229.

Mas'alah: What are the two narrations on giving zakah to Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1911)

والبلغة والمحرر والشرح1 والرعايتين والحاويين ونهاية ابن رزين والفائق والزركشي وتجريد العناية وغيرهم: إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، اختاره الخرقي والشيخ أعني موفق الدين وصاحب المحرر في شرحه، وجزم به ابن البنا في عقوده، وصاحب المنور، قال في العمدة: وآل محمد بنو هاشم ومواليهم، فظاهره جواز الدفع لبني

المطلب، وقدمه ابن رزين في شرحه، والرواية الثانية لا يجوز، اختاره القاضي وأصحابه وصححه في التصحيح، وابن منجى في شرحه، وجزم به في الإفادات والوجيز والتسهيل، وإليه مال الزركشي، قال في الإرشاد2: لا يعطى من الزكاة بنو المطلب الذين لا تحل لهم الصدقات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the clients of Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1911)

"*" تنبيه: قوله: ولم يذكروا مواليهم، ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر والقياس، انتهى. 3 "الظاهر أن المصنف تابع القاضي، فإنه قال في بعض كلامه: لا نعرف فيهم رواية، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في بني هاشم، انتهى" 3. قلت: لم يطلع المصنف على كلام القاضي وغيره من الأصحاب في ذلك، فقد قال في الجامع الصغير والإشارة والخصال له: تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم، وكذا قال في المبهج والإيضاح. وقال في الوجيز: ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما، انتهى. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/306، 307. 2 ص 137. 3 ليست في "ص" .

Mas'alah: Is it permissible for Banu Hashim to take zakat if they are denied their share of khums?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=23)

وأن بني هاشم يجوز لهم أخذ الزكاة إذا منعوا حقهم من الخمس .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Banu Hashim and their clients?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=144)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم ولا إلى مواليهم، وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب؟ على روايتين [2]. ويجوز أن يأخذوا من صدقة التطوع، ومن الوصايا للفقراء، ومن النذور ويخرج لأحدهم في الكفارة وجهان [3].

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Banu Hashim and their clients?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3448)

ولا لبنى هاشم، ولا مواليهم. ـــــــ و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Banu Hashim if they are denied the khums?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3448)

قوله: ولا بنى هاشم. هذا المذهب مطلقا. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وكالنبى -صلى الله عليه وسلم-، إجماعا. وقيل: يجوز إن منعوا الخمس؛ لأنه محل حاجة وضرورة. اختاره الآجرى. قال فى «الفائق»: وقال القاضى يعقوب، وأبو البقاء، وأبو

صالح: إن منعوا الخمس، جاز. ذكره الصيرفى. انتهى. وقال فى «الفروع»: ومال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخمس، أخذوا الزكاة، وربما مال إليه أبو البقاء، وقال: إنه قول القاضى يعقوب من أصحابنا، ذكره ابن الصيرفى فى «منتخب الفنون»، واختاره الآجرى فى كتاب «النصيحة». انتهى. وزاد ابن رجب، على من سماهم فى «الفائق»، نصر ابن عبد الرزاق الجيلى. قلت: واختاره فى «الحاويين». وقال جامع «الاختيارات»: وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس، جاز لهم الأخذ من الزكاة، ويجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين. انتهى. فتلخص جواز الأخذ لبنى هاشم إذا منعوا من خمس [1] الخمس عند القاضى يعقوب، وأبى البقاء، وأبى صالح، ونصر بن عبد الرزاق، وأبى طالب البصرى، وهو صاحب (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــ «الحاويين»، والشيخ تقى الدين.

Mas'alah: Who are considered Banu Hashim for the purpose of zakat prohibition?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3450)]

فائدة: بنو هاشم من كان من سلالة هاشم. على الصحيح من المذهب. وذكره القاضى وأصحابه. وجزم به المجد فى «شرحه» وغيره. وقدمه فى «الفروع». فيدخل فيهم آل العباس، وآل على، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبى لهب. وجزم فى «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى»، أن بنى هاشم هم آل العباس، وآل على، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب. فلم يدخلا آل أبى لهب،

مع كونه أخا العباس وأبى طالب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a client of Quraysh according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3451)

وسئل الإمام أحمد، فى رواية الميمونى عن مولى قريش، يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبنى. قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد. قال فى «الفروع»: فيحتمل التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the child of a Hashimi woman from a non-Hashimi father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3451)

الثانية، يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من غير هاشمى. على الصحيح من المذهب، اعتبارا بالأب. قال فى «الفروع»: يجوز فى ظاهر كلامهم. وقاله القاضى فى «التعليق». وقال أبو بكر فى «التنبيه»، و «الشافى»: لا يجوز. واقتصر عليه فى «الحاوى الكبير». وجزم به فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وظاهر «شرح المجد» الإطلاق.

Mas'alah: Is it permissible for Banu Hashim to take from vowed charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3453)

قوله: والنذر. يعنى يجوز لهم الأخذ من النذر، كصدقة التطوع ووصايا الفقراء. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به أكثرهم. وقطع فى «الروضة» بتحريمه أيضا عليهم. وحكى فى «الحاويين» فى جواز أخذهم من النذور وجهين، وأطلقهما هو وصاحب «تجريد العناية».

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3465)

قوله: أو بنى المطلب؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3466)

و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، و «الزركشى»، [و «المذهب الأحمد»] [1]؛ إحداهما، يجوز. وهو المذهب. اختاره المصنف، والمجد فى «شرحه». وهو ظاهر كلام الخرقى، والمصنف

فى «العمدة»، وابن عبدوس فى «تذكرته»؛ لمنعهم بنى هاشم ومواليهم، واقتصارهم على ذلك. قال فى «الفروع»: اختاره الخرقى، والشيخ، وصاحب «المحرر»، وغيرهم. وجزم به ابن البنا فى «العقود»، وصاحب «المنور»، وقدمه ابن رزين فى «شرحه». والرواية (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the second narration regarding giving zakat to Banu al-Muttalib?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3467)]

الثانية، لا يجوز. اختاره القاضى وأصحابه، وصححه فى «التصحيح»، و «تصحيح المحرر»، وابن منجى فى «شرحه». وجزم به فى «المبهج»، و «الإيضاح»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «التسهيل»، وإليه ميل الزركشى.

Mas'alah: Why are Banu Hashim not given zakat except for jihad or debt?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=410)]

الثالث: بنو هاشم لا يعطون منها إلا لغزو أو حمالة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد» وسواء أعطوا حقهم من الخمس أو منعوه لعموم الخبر، ولأن منعهم لشرفهم، وشرفهم باق، فينبغي المنع.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the freed slaves of Banu Hashim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=410)

الرابع: مواليهم: وهم معتقوهم، فحكمهم حكمهم، لما روى أبو رافع، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصب منها، فانطلق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال: إنا لا تحل لنا الصدقة وإن مولى القوم منهم» وهذا حديث صحيح، ولأنهم ممن يرثهم بني هاشم بالتعصيب، فحرمت عليهم الصدقة كبني هاشم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding giving zakat to Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=410)

وفي بني المطلب روايتان: إحداهما: تحل لهم؛ لأن المنع اختص بآل محمد وهم بنو هاشم فلا يلحق بهم غيرهم. والثاني: يحرم عليه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك أصابعه» أخرجه البخاري [والحديث بتمامه أخرجه الشافعي في مسنده] . ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فأشبهوا بني هاشم.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person gifting charity to a Hashimi?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=412)

ولو أهدى المسكين مما تصدق به عليه إلى الهاشمي حل له؛ «لأن النبي - صلى الله

عليه وسلم - أكل مما تصدق به على أم عطية نسيبة وقال: إنها قد بلغت محلها» . متفق عليه. فصل:

Mas'alah: Are the Banu al-Muttalib permitted to receive zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=937)

[فصل بنو المطلب هل لهم الأخذ من الزكاة] (1781) فصل: فأما بنو المطلب، فهل لهم الأخذ من الزكاة؟ على روايتين: إحداهما ليس لهم ذلك. نقلها عبد الله بن أحمد وغيره؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد» . وفي لفظ رواه الشافعي في "مسنده" :: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» . وشبك بين أصابعه. ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فلم يكن لهم الأخذ كبني هاشم، وقد أكد ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم؟» . والرواية الثانية، لهم الأخذ منها. وهو قول أبي حنيفة لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] . الآية. لكن خرج بنو هاشم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد» ، فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأشرف، وهم آل النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يعطوا شيئا، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة.

Mas'alah: Can the relatives of the Prophet take zakat as compensation for their work?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=937)

(1783) فصل: وظاهر قول الخرقي هاهنا، أن ذوي القربى يمنعون الصدقة، وإن كانوا عاملين، وذكر في باب قسم الفيء والصدقة ما يدل على إباحة الأخذ لهم عمالة. وهو قول أكثر أصحابنا؛ لأن ما يأخذونه أجر، فجاز لهم أخذه، كالحمال وصاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه. ولنا، حديث أبي رافع وقد ذكرناه، وما روى مسلم بإسناده، «أنه اجتمع ربيعة بن الحارث،

والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس؟ فبينما هما في ذلك إذ جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، قال علي: لا تفعلا. فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا. قال: فألقى علي رداءه، ثم اضطجع، ثم قال: أنا أبو الحسن. والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بخبر ما بعثتما به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فذكر الحديث إلى أن قال: فأتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالا: يا رسول الله، أنت أبو الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون. فسكت طويلا ثم قال: إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس. وفي لفظ أنه قال: إن الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» .

Mas'alah: Who are the prohibited recipients of zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2809)

مسألة؛ قال: (ولا يعطي من الصدقة لبني هاشم) ولا لمواليهم، ولا للوالدين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل. ولا للزوج، ولا للزوجة، ولا لمن تلزمه مؤنته، ولا لكافر، ولا لمملوك، إلا أن يكونوا من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا، ولا لغني، وهو الذي يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب. هذه المسائل قد تكررت، وذكرنا شرحها في باب الزكاة، بما أغنى عن إعادته ها هنا.

Mas'alah: Who are those to whom zakat may not be given in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=782)

فصل [فيمن لا تدفع الزكاة إليه]

Mas'alah: Who are the prohibited recipients of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=782)

قال المصنف رحمه الله: (ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد ولا فقيرة لها زوج غني ولا الوالدين وإن علوا ولا الولد وإن سفل ولا إلى الزوجة ولا لبني هاشم ولا مواليهم) . أما كون الكافر لا يجوز دفع الزكاة إليه «فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أعلمهم

أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» [1]. ولأنها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة. وأما كون العبد لا يجوز دفع الزكاة إليه فلأنه لا يملك بالدفع إليه، وما يعطاه فهو لسيده فكأنه دفعه إلى سيده. ولأن العبد تجب نفقته على سيده فهو غني بغناه. وأما كون الفقيرة التي لها زوج غني لا يجوز دفع الزكاة إليها فلأنها غنية بغناء زوجها ووجوب نفقتها عليه فهي كالولد يكون غنيا بغناء والده لوجوب نفقته عليه، والجامع بينهما حصول الغنى بوجوب نفقتهما على غني. وأما كون الوالدين وإن علوا والولد وإن سفل والزوجة لا يجوز دفع الزكاة إليهم فلأنهم من عياله تجب نفقتهم عليه ففي دفعها إليهم غنى لهم عن نفقته وترفيه لماله لأنه يعود نفعها إليه وبقاء ماله بزكاته فلم يجز كما لو أخذها لنفسه. [2] وأما كون بني هاشم لا يجوز دفع الزكاة إليهم فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» [3] أخرجه مسلم. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في ب: نفقتها. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1072) 2: 753 كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة.

وعن أبي هريرة قال: «أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كخ كخ ليطرحها وقال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» [1] متفق عليه. وأما كون مواليهم وهم من أعتقه هاشمي لا يجوز دفع الزكاة إليهم فلما روى أبو رافع «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها فقال: لا. حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله. فسأله فقال: لا. إنا لا تحل لنا، وإن موالي القوم منهم» [2] أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الزكاة إليهم كبني هاشم.

Mas'alah: To whom is it prohibited to give obligatory zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=98)

فصل ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد، ولا فقيرة لها زوج غني، ولا الوالدين وإن علوا، ولا الولد وإن سفل، ولا إلى الزوجة، ولا إلى بني هاشم ولا مواليهم. ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا (1) في "م" : وإن ادعى إنسان أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل. (2) في "م" : أنه. (3) ذلك سقط من "م" . (4) ما بين قوسين زيادة من "م" . (5) ما بين الرقمين حصل فيه تقديم وتأخير في "م" .

للفقراء والنذر. وفي الكفارة وجهان. وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزم مؤنته من أقاربه أو إلى الزوج أو بني المطلب؟ على روايتين. وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم تجزئه، إلا الغني إن ظنه فقيرا في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the daughters of Banu Hashim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=402)

بناتهم ، ذكره أبو بكر في الشافي ، واحتج بقول النبي – عليه السلام – : "ابن أخت القوم منهم" [1] .

Mas'alah: What are the two narrations regarding giving zakat to Banu Abd al-Muttalib?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=402)

وفي جواز دفعها إلى بني عبد المطلب : روايتان .

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to the Banu Hashim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=505)

مسألة: (ولا لبني هاشم) . لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وهم سلالته صلى الله عليه وسلم، وهم آل عباس وآل علي وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وأبي لهب فهم وأولادهم (1) سبق تخريجه ص: 490. (2) في الأصل: يكونا. وما أثبتناه من المغني 2: 517.

السادة الأشراف نسلهم وعقبهم إلى يوم القيامة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الصدقة لا تبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)) [1] أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة قال: ((أخذ الحسن تمرة من تمرة الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كخ كخ ليطرحها، وقال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة)) [2] رواه أحمد والبخاري ومسلم. قوله: ((كخ كخ)) هو زجر للصبي، ويقال عند التقذر أيضا، فكأنه أمره بإلقائها من فيه، وتكسر الكاف وتفتح وتسكن بتنوين وغير تنوين، قيل: هي أعجمية عربت، هكذا ذكره ابن الأثير في النهاية.

Mas'alah: Can zakat be given to a Muttalibi?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=575)

(و) لا إلى (مطلبي) ؛ لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي وأصحابه، وصححه ابن المنجا [2]، وجزم به في الوجيز وغيره [3]. (1) رواه مسلم (1072) ، من حديث المطلب بن ربيعة. (2) الإنصاف (3/ 262) . (3) الوجيز (ص 120) ، وجزم به في المبهج، والإيضاح، والإفادات، والتسهيل. ينظر: الإنصاف 3/ 262.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the Banu al-Muttalib?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=576)]

والأصح: تجزئ إليهم، اختاره الخرقي [1]، والشيخان وغيرهم [2]، وجزم به في المنتهى والإقناع [3] [4]؛ لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم،

ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم، بدليل: أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم، ولم يعطوا شيئا من الخمس، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، كما أشار إليه عليه السلام بقوله: «لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» [5]، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة. (1) مختصر الخرقي (ص 136) . (2) المغني لابن قدامة (2/ 490) ، والمحرر للمجد (1/ 224) ، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره. ينظر: الإنصاف 3/ 262. (3) منتهى الإرادات (1/ 152) ، الإقناع (1/ 480) . (4) قوله: (وجزم به في المنتهى والإقناع) سقطت من (ع) . (5) رواه أحمد (16741) ، وأبو داود (2980) ، والنسائي (4137) ، من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم،

أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، فإنما نحن وهم منك بمنزلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، وشبك بين أصابعه. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية البيهقي (13075) ، قال البرقاني: (وهو على شرط مسلم) ، وصححه ابن الملقن، والألباني. وأصله في البخاري (3140) ، من طريق عقيل ويونس، عن ابن شهاب به، دون قوله: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام». ينظر: البدر المنير 7/ 317، التلخيص الحبير 3/ 219، الإرواء 5/ 78.

Mas'alah: Can zakat be given to the clients of Hashim and Muttalib?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=577)

(و) لا إلى (مواليهما) ؛ لقوله عليه السلام: «وإن مولى [1] القوم منهم» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه [2]، لكن على الأصح: تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم.

Mas'alah: Are the wives of the Prophet prohibited from receiving zakah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3452)

فصل: وروى الخلال، بإسناده عن ابن أبي مليكة، أن خالد بن سعيد ابن العاص بعث إلى عائشة سفرة من صدقة، فردتها، وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة [2].

وهذا يدل على تحريمها على أزواج (1) أخرجه البيهقى، في: باب من أعتق مملوكا له، من كتاب الولاء. السنن الكبرى 10/ 292. (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من قال لا تحل الصدقة على بنى هاشم، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 214.

Mas'alah: Is it permissible for zakat workers to be from the Prophet's relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1677)

وقال القاضي : لا يشترط كونه من غير ذوي القربى . قال الزركشي : هذا المشهور والمختار لجمهور الأصحاب . قال في المغني : هو قول أكثر أصحابنا . قال الشارح : وقال أصحابنا : لا يشترط . قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع : هذا الأشهر ، وجزم به في الهداية وغيرها ؛ فلأن ما يأخذه أجرة ، فجاز أن يتولاها الكافر وذوو القربى ، كجباية الخراج . والحديث في ذوي القربى محمول على التنزيه . وهو من المفردات . وبناهما في الفصول وغيره على ما يأخذه العامل : هل هو أجرة أو زكاة؟ وظاهر كلام أكثر علمائنا عدم البناء . وقيل : إن منع من الخمس جاز وإلا فلا .

Mas'alah: Who are the Banu Hashim who are prohibited from receiving zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1714)

فائدة : بنو هاشم من كان من سلالته وفاقا ، وهو الصحيح من المذهب ، وذكره

القاضي وأصحابه ، وجزم المجد به في شرحه وغيره ، وقدمه في الفروع . قال في رواية المروذي : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تحل الصدقة لبني هاشم)) [2] وذكر حديث أبي رافع . فيدخل فيهم آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب . وجزم في التلخيص والرعاية الكبرى : أن بني هاشم : آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، فلم يدخلا آل أبي لهب مع كونه أخا العباس وأبي طالب . وفي مذهب مالك فيما بين غالب وهاشم قولان ، وروي عن أبي حنيفة ، وجزم به في الهداية وغيرها من كتب الحنفية . وأما كون بني المطلب لا يجوز دفع الزكاة إليهم ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد)) [3] . وبنو هاشم لا يجوز لهم الأخذ فكذا من ساواهم . (1) ... زيادة من الإنصاف 3/255 . (2) ... أخرجه عبد الرزاق في الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم 4/52ح6946 . (3) ... أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس ... 3/146ح2980 . والنسائي في قسم الفيء 7/130ح4137 . وأحمد 4/81ح16760 .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the mawali (clients) of Banu Hashim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1717)

أحدهما : كذلك . والثاني : لا يحرم . وذكر القاضي أبو يعلى : أن الجواز قول أكثر الفقهاء ، وقد أومأ إليه الإمام أحمد أيضا . قال يعقوب بن بختان : سألت أحمد عمن لا

تحل له الصدقة من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بنو هاشم ، ومن الناس من يقول مواليهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) [1] ، فخص آله بذلك والمولى ليس من آله . ولأنهم لم يعوضوا من خمس الخمس بشيء فأشبهوا سائر الناس . ولنا : قوله في حديث أبي رافع : ((إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم . . . الحديث)) ، وقد سبق بكماله . ويعضد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) [2] ، ذكره ابن المنذر . قال المجد في شرحه على رواية المنع في بني طالب : وعلى هذه الرواية حكم مواليهم حكم بني هاشم على ما سبق . وقال في الفروع : لم يذكر الأصحاب موالي بني المطلب ، قال : ويتوجه أن مراد الإمام أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم ، وهو ظاهر الخبر والقياس ، وقد سئل في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة؟ قال : ما يعجبني . قيل له : فإن كان مولى مولى؟ قال : هذا أبعد . فيحتمل التحريم . انتهى كلام صاحب الفروع . والظاهر أنه تابع القاضي ، فإنه قال في بعض كلامه : لا يعرف فيهم رواية ، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في موالي بني هاشم . انتهى . وكأن صاحب الفروع لم يطلع على كلام القاضي والمقنع وغيرهما من علمائنا في ذلك ، فقد قال في الجامع الصغير والإشارة والخصال له : تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم ، وكذا في المبهج والإيضاح .

Mas'alah: Are the clients of the Mothers of the Believers permitted to receive zakat?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1718)]

ومنها : موالي أمهات المؤمنين يباح لهن مع تحريمها عليهن إجماعا ؛ لما روى أنس

قال : ((أهدت بريرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية)) [2] متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on Hashimis and Muttalibis taking from vowed charity (nadhr)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1725)

وظاهر كلام المصنف : أن النذر لا يجوز لهم الأخذ منه ، وهذا أحد الوجهين ، وقطع في الروضة بتحريمه . وحكى في الحاويين في جواز أخذهم من النذر وجهين ، وأطلقهما هو وصاحب تجريد العناية . قال المجد في شرحه : فيكون النذر والوصية للفقراء أولى بالتحريم . وجزم في الروضة بتحريم أخذ صدقة التطوع على بني هاشم ومواليهم ، وقدمه ابن رزين .

Mas'alah: What is the ruling on Hashimites and their clients receiving zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=340)

ولا يجوز كونهم عاملين، واختار الشيخ وجمع جواز أخذهم إن منعوا الخمس، وكزكاة كفارة، ومثلهم مواليهم لا موالي مواليهم، ولا ولد بني المطلب وهم في [2] درجة بني أمية، وولد هاشمية من غير هاشمي، ولا أزواجه – صلى الله عليه وسلم – ولهاشمي أخذ صدقة تطوع ونذر ووصية لفقراء، إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولمن حرم عليه أخذ [3] زكاة قبولها هدية وتطوعا ممن أخذها من أهلها.

Mas'alah: What does the commentary clarify about the term 'Banu Hashim' including daughters?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=852)

* قوله: (ولا بني هاشم) ؛ أي: وبنات، وأشار إلى ذلك بتفسيره بالسلالة. (1) شرح المصنف (2/ 795) . (2) شرح المصنف (2/ 796) . (3) في "ج" و "د" : "مستغنيين" . (4) في "ج" و "د" : "لرب" .

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a Muttalibi?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1458)

(و) لا إلى (مطلبي) لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي وأصحابه، وصححه ابن المنجا، وجزم به في الوجيز وغيره [2]

Mas'alah: What is the ruling on Banu Hashim taking zakat when denied the khums?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1458)

والأصح: تجزئ إليهم، اختاره الخرقي، والشيخان، وغيرهم [3] . (1) لجواز الأخذ بذلك مع الغنى، وعدم المنة فيه، واختار الشيخ، والقاضي، وأبو البقاء، وأبو صالح، وأبو طالب البصري، وأبو يوسف، والإصطخري، وغيرهم: جواز الأخذ لبني هاشم إذا منعوا الخمس، لأنه محل حاجة وضرورة. وقال الشيخ: يجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشمي. (2) وفاقا لمالك والشافعي. (3) كشيخ الإسلام وجزم به ابن البناء،

وصاحب المنور، والمنتهى، والإقناع قال في العمدة: وآل محمد، بنو هاشم ومواليهم، وإذا أطلق الأصحاب الشيخين، فالمراد بهما الموفق والمجد، وفي العصور الأخيرة المراد بالشيخ: شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the freed slaves of Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1459)

(و) لا إلى (مواليهما) [5] لقوله عليه السلام «وإن مولى القوم منهم» رواه أبو داود، (1) وخرج بنو هاشم بالنص، فبقي من عداهم على الأصل. (2) ولأن بني المطلب في درجة بني أمية، وهم لا تحرم عليهم الزكاة إجماعا، فكذا هم، وقياسهم على بني هاشم لا يصح، لأنهم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف. (3) رواه أبو داود وغيره وفيه «وإنما نحن وهم شيء واحد» . (4) وتقدم أنه كرامة لهم، وعلله صلى الله عليه وسلم بكونها أوساخ الناس، فحرمت عليه صلى الله عليه وسلم، وآله بني هاشم، ومواليهم فقط، لشرفهم. (5) وهم الذين أعتقهم بنو هاشم، يعني وبنو المطلب، أما موالي بن هاشم. فهو المذهب، وفاقا لأبي حنيفة، وأكثر الشافعية، والصحيح من مذهب مالك، وتحريم الصدقة على موالي بني هاشم، كتحريمها عليهم، قال الطحاوي: تواترت عنه صلى الله عليه وسلم الآثار بذلك. ولم يذكر بعض الأصحاب موالي آل بني المطلب، والأكثر ذكرهم، وأومأ أحمد في رواية إلى الجواز، وهو مذهب مالك، لأنهم ليسوا من آل محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet accepting charity and loans?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=496)

قوله: إلا النبي صلى الله عليه وسلم. يعني فكان من دلائل نبوته أن لا يقبل الصدقة، بل الهدية. قال في شرح الهداية ولا خلاف فعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليه أن يقترض، ولا أن يهتدي له، أو ينظر بدينه، أو يوضع عنه، أو يشرب من سقاية موقوفة على المارة، أو يأوي إلى مكان جعل للمارة، ونحو ذلك من أنواع

المعروف، لأنه لا غضاضة فيها، والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع، وإن كان يطلق عليها الصدقة. قوله: لا كفارة. أى ليس لمن منع الزكاة الأخذ من كفارة لوجوبها كالزكاة. قوله: وتجزئ إلى ذوي أرحامه. يعني من غير عمودي النسب. قوله: لجهله بعدم استحقاقه. كما لو دفعها لعبد، أو كافر، أو هاشمي، أو لأبيه ونحوه، وهو لا يعلم لم يجزئه ويستردها ربها بزيادتها مطلقا، وإذا تلفت بيد القابض ضمنها لعدم ملكها بهذا لقبض، وهو مفرط يقبض ما لا يجوز له قبضه، وإن كان الدافع الإمام أو الساعي، فالضمان عليه، لأن هذا لا يخفي من ظنه فقيرا إذا بان غنيا.

Mas'alah: What is the section on those to whom zakat should not be given?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=237)

فصل فيمن لاتدفع لهم

Mas'alah: Who is not eligible to receive zakat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=172)

563 – سمعته يقول: لا يعطى من عنده خمسون درهما أو حسابها من الحلي أو الذهب ما يساوي خمسين درهما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أو حسابها من الذهب" .

Mas'alah: Who is not eligible to receive zakat based on their wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=183)

567 – قال أحمد : لا يعطى من عنده خمسون درهما أو من الحلي ذهب أو فضة / 52 ع / ما يساوي خمسين درهما ؛ لقول النبي) :

((أو حسابها من الذهب)) . قال إسحاق : كما قال سواء ، وإن احتاط للزكاة فلم يعط من له أربعون درهما .

Mas'alah: Is it permissible for a Hashimite to be appointed as a zakat collector?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1079)

من غير ذوي القربى) ، وهم: بنو هاشم، ومثلهم مواليهم، «لأن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي – صلى الله عليه وسلم – العمالة على الصدقات فقال: إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وهو نص في التحريم، لا تجوز مخالفته، إلا أن ندفع إليه أجرته من غير الزكاة. قاله في المغني" :)

Mas'alah: When may Banu Hashim receive zakat despite being wealthy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1097)

(ما لم يكونوا) ، أي: آل محمد - صلى الله عليه وسلم - (غزاة أو مؤلفة، أو غارمين كإصلاح) ذات بين، فيعطون لذلك مع الغنى، لجواز الأخذ لذلك مع الغنى، وعدم المنة فيه.

Mas'alah: May Banu Hashim receive zakat as mukatab or ibn sabil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1097)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي: (لا) يجزئ دفع زكاة إلى بني هاشم (إن كانوا مكاتبين أو أبناء سبيل) لاقتصارهم على جواز الدفع للغزاة والمؤلفة والغارمين.

Mas'alah: What is the ruling on those prohibited from taking zakat accepting it as a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1099)

(ولمن حرم عليه زكاة) من هاشمي وغني ونحوهما (قبولها هدية وتطوعا ممن أخذها من أهلها) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني»

رواه أبو داود وابن ماجه، «ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل مما تصدق به على أم عطية، وقال: إنها قد بلغت محلها» متفق عليه. وقس الباقي على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's family accepting charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3117)

ومن أخذ (صدقة) لنفسه ولو تطوعا، ولو كانت غير مأكولة، وكذا لكفارة؛ لخبر مسلم: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد») . وصيانة لمنصبه الشريف؛ لأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه، وأبدل بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه.

Mas'alah: When is it permissible for Banu Hashim to receive zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1402)

(ما لم يكونوا) أي: بني هاشم (غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات بين) فلهم الأخذ لذلك، لجواز أخذ ذلك مع الغنى، وعدم المنة فيه.

Mas'alah: May Banu Hashim take from a vow but not from expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1406)

(و) لبني هاشم غير النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ (من نذر) نذر أن يتصدق به على

الفقراء. (لا) من (كفارة) ؛ لأنها صدقة واجبة بالشرع فأشبهت الزكاة. بل أولى لأن النص علل منع الزكاة بكونها أوساخ الناس والكفارة من أشد أوساخهم إذ كان سبب مشروعيتها لمحو الذنب والجناية.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to Banu al-Muttalib?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1406)

(و) يجزئ دفع الزكاة أيضا إلى (بني المطلب) على الأصح؛ لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تشملهم. لكن خرج منها بنو هاشم بالنص والإجماع. وقياسهم عليهم لا يصح؛ لأنهم أشرف وأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس لم يكن بمجرد قرابتهم. بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم في القرابة ولم يعطوا شيئا من الخمس. وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة؛ كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فيهم: "إنهم لم يفارقونى في جاهلية ولا إسلام" (3) . والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5675) 5: 2241 كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1005) 2: 697 كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقه يقع على كل نوع من المعروف. (2) سبق تخريجه ص (338) رقم (2) . (3) أخرجه النسائي في "سننه" (4137) 7: 130 كتاب قسم الفيء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16760) 4: 81.

Mas'alah: Is it permissible for Banu Abd al-Muttalib to receive zakat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=363)

المسألة رقم (449) (دفع الزكاة لبني عبد المطلب) لا يجوز لبني عبد المطلب أخذ الزكاة (2) ، خلافا لأبي حنيفة. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في المقصود باين السبيل. على قولين:- القول الأول: أن أبن السبيل: هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به بلده، وله اليسار في بلده، فيعطى من الزكاة بقدر ما يرجع به إلى بلده. لأن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها، كما يقال ولد الليل لمن يكثر الخروج فيه والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها. ولأنه يفهم من ابن السبيل القريب البعيد عن محل إقامة، ويعطى من الزكاة رغم أنه من أهل اليسار في بلده، لأنه عاجز عن الوصول غليه، والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المغني 9/ 330، بداية المجتهد 2/ 43. القول الثاني: أن ابن السبيل: هو المسافر، أو من ينشئ سفرا، وهو محتاج في سفره، فإن كان سفره في طاعة أعطى ما يبلغ به مقصده، وإن كان في معصية لا يعطى، لأن ذلك إعانة على معصية. وإن كان سفره في مباح ففيه وجهان: أحدهما: لا يعطى، أنه غير محتاج إلى هذا السفر. والثاني: يعطى أن ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة الله، جعل رفقا بالمسافر كالفطر. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: المهذب 1/ 571، حلية العلماء 1/ 363 حيث جاي فيه: (وابن السبيل هو المسافر، أو من ينشيء سفرا، وهو يحتاج في سفر طاعة، فيدفع إليه ما مبلغ مقصده ويعود ...) . (2) هل يجوز دفع الزكاة لبني عبد المطلب، أم لا يجوز؟. لقد اختلف الفقهاء ي ذلك على قولين:- القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة لبني عبد المطلب. لقول النبي: «أنا، وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية، ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد»، وبنو هاشم لا يجوز لهم أخذ الزكاة فكذا من ساواهم؛ أخرجه النسائي في سننه: 7/ 130. ولأن حرمان الصدقة حكم يتعلق بقرابة الرسول، فاستوي فيه بنو هاشم، وبنو المطلب الذين هم وهم شيء واحد، قياسا على سهم ذوي القربى من الخمس، ثم هو بدل الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم:

«أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس»، وبنو المطلب يأخذون من خمس الخمس، فلا يجتمع لهم البدل والمبدل. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية. المغني 4/ 111، الممتع 2/ 229، المهذب 1/ 576.

دليلنا: أن كل من كان له سهم في خمس الخمس لم يجز له أخذ الزكاة. دليله، بنوا هاشم.

Mas'alah: Can Banu al-Muttalib receive zakah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=965)

ومقتضى كلامه أيضا أن لبني المطلب الأخذ من الصدقة المفروضة، لأنه خص المنع ببني هاشم، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله تعالى -، لدخولهم تحت قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] خرج [منه] يقينا - بنو هاشم، فما عداه يبقى على مقتضى الأصل، ولأن بني المطلب في درجة بني أمية، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يلتقي في النسب مع بني أمية وبني المطلب. 1193 - ولهذا قال عثمان وجبير بن مطعم - رضي الله عنهما - للنبي - صلى الله عليه وسلم: وإنما بنو المطلب]ونحن في القرابة سواء.؟ وبنو أمية لا

تحرم عليهم الصدقة، فكذلك بنو المطلب] . (والرواية الثانية) : يمنعون كبني هاشم، اختارها القاضي في التعليق، نظرا إلى أنهم يأخذون من الخمس، فمنعوا كبني هاشم.

Mas'alah: What is the ruling on the clients of Banu al-Muttalib receiving zakah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=966)

1194 - يؤيده ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للعباس: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أخذ أوساخ الناس» ؟ فعلل المنع من الأخذ بالخمس، وبنو المطلب يأخذون من الخمس فعلى هذا ما حكم مواليهم؟ قال القاضي: لا نعرف فيه رواية، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في موالي بني هاشم.

Sub-topic - Discretion in Zakat Distribution and Avoiding Embarrassment

Mas'alah: How should one give zakat without embarrassing the recipient?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=161)

قال: لا يبكته، يعطيه ويسكت، قاله شيخنا.

Mas'alah: What does 'his own place' mean in the context of zakat distribution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=161)

قوله: مكان نفسه. أي الذي هو فيه، سواء كان قرية أو مدينة، فليس المراد بمكان نفسه كل بلد لا تقصر فيه الصلاة كما قيل، بل المراد الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on giving to beggars who are lying about their need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1839)

{وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} [الذاريات: 19] وإن ظهر كذبهم لم يجب

إعطاؤهم، ولو سألوا مطلقا لغير معين لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا؛ لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين، وما ذكر1 شيخنا من الخبر هو من حديث أبي أمامة: "لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم" 2. ولم أجده في المسند والسنن الأربعة، وإسناده ضعيف، قال أحمد في رواية مهنا: ليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a beggar whose status is unknown?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1841)]

ولو جهل حال السائل، فالأصل عدم الوجوب، قال في الفنون في قوله عليه السلام: "كيتان7" لمن خلف دينارين قال: لعل ذلك إلى من كان يظهر [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

البخاري "1402" ، ومسلم "987" "24" . 2 تقدم تخريجه ص 307. 3 ص 139.

4 في "ط" : "أن" . 5 في "ط" : "بها" . 6 في "ط" : "غير ذلك حمل" . 7 أخرجه أحمد "788" ، عن علي قال: مات رجل من أهل الصفة، وترك دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيتان، صلوا على صاحبكم" .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the reason when giving zakat?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1892)]

ولا يجوز أن يعطي بأحدهما لا2 بعينه، لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره، وقد يتعذر الاستيعاب فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه، وإن أعطى بهما وعين لكل

سبب قدرا وإلا كان بينهما نصفين. تظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

تقدم تخريجه صفحة 345. 2 في "س" : "إلا" .

Mas'alah: What is the ruling on buying one's own zakah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1916)

فصل: يحرم شراء. زكاته نص عليه، وهو أشهر، قال صاحب المحرر: صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر بأن البيع باطل، واحتج أحمد رحمه الله بقوله عليه السلام: "لا تشتره ولا تعد في صدقتك" 1. ولأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنه يسامحه رغبة أو رهبة، وعنه: يكره اختاره القاضي وغيره "وم ش" لشراء ابن عمر، وهو راوي الحديث. وعنه: يباح "وه" كما لو ورثها، نص عليه "و" للخبر، وعلله جماعة بأنه بغير فعله، فيؤخذ منه: أن ما كان بفعله كالبيع "وش" ونصوص أحمد إنما هي في الشراء، وصرح في رواية علي بن سعيد أن الهبة كالميراث، ونقل حنبل: ما أراد أن يشتريه فلا، إذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه وتأتي رواية أبي طالب وغيره، واحتج صاحب المحرر لصحة الشراء بأنه يصح أن يأخذها من دينه وبهبة ووصية، فبعوض أولى. وظاهر كلام أحمد: سواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره، وهو ظاهر الخبر، وقاله الشافعية، ونقله أبو داود في فرس جميل. وظاهر التعليل بأنه يسامحه يقتضي الفرق، ولهذا قال في الرعاية: وقيل ممن أخذها منه، وكذا ظاهر كلامهم أن النهي يختص بها، ونقل حنبل: وما أراد أن يشتريه أو شيئا من نتاجه فلا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 رواه البخاري "2636" ، ومسلم "1620" "1" عن عبد الله بن عمر.

"

Mas'alah: What is the ruling on buying the offspring of one's own zakat animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1917)

لا تشترها ولا شيئا من نسلها" 1. نهى عمر عن ذلك، ولم أجد في حديث عمر النهي عن شراء نسلها. وروى أحمد2: حدثنا يزيد بن هارون3، أخبرنا سليمان يعني التيمي4 عن أبي عثمان، عن عبد الله بن عامر5، عن الزبير بن العوام أن رجلا حمل على فرس يقال له غمرة أو غمراء6 قال. فوجد فرسا أو مهرا يباع، فنسب إلى تلك الفرس، فنهى عنها. أبو عثمان هو النهدي الإمام، فالظاهر روايته عن معروف، قال بعضهم: لعله ابن عامر بن ربيعة الثقة المشهور، ورواه ابن ماجه7 من حديث يزيد، والصدقة كالزكاة، وجزم به جماعة، نقل أبو طالب وغيره: إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها، إنما يرجع بالميراث، ونقل حنبل: لا يجوز أن يعود في صدقته. واحتج بقوله عليه السلام: "لا ترجع ولا تشترها، كل ما كان من صدقة فهذا سبيله" 8. فإن رجع بإرث جاز. وظاهر كلامهم له الأكل منه، ونقل ابن الحكم فيمن يتصدق على [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/79. 2 في مسنده "1410" . 3 هو: أبو خالد بن هارون بن زاذي السلمي. "ت 206 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 9/358. 4 هو: أبو المعتمر، سليمان بن طرخان التيمي البصري. "ت 143 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 6/195. 5

هو: أبو محمد، عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني ولد عام الحديبية. "ت 85 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 3/521. 6 في الأصل و "س" "و" ط ":" عمر "أو" غمز "والمثبت من المسند." 7 في سننه "2393" . 8 تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

قريبه بدار أو غلام أو شيء: إن أكل منه قبل أن يرثه فلا، قال عمران بن حصين: لا أجيزه له. وهل يجوز للإمام رد الزكاة على من قبضها منه؟ أو يخرجها الفقير عن نفسه إلى من قبضها منه؟ كما هو الأشهر في كلام القاضي ونصره صاحب المحرر وغيره، أم لا يجوز؟ "وش" لئلا يصير المالك صارفا لنفسه، كما لو تركت له، ولأنها طهرة فلا يجوز أن يتطهر بما قد تطهر به، فيه روايتان "25" وسبق هذا ونحوه في أول الزكاة1، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from one country to another?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=140)

الصدقة عن بلد إلى بلد تقصر فيما بينهما الصلاة [4]، فإن فعل، فعلى روايتين: أحدهما: لا يجزيه، وهي اختيار ابن حامد وشيخنا [5]. والأخرى:

Mas'alah: What should the recipient of zakat say when receiving it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3327)

ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا.

ـــــــ كان باقيا بيد من أخذه، أجزأت عن ربه، وإلا فلا؛ لأنه إذن كالدين، فلا يجزئ إسقاطه من الزكاة.

Mas'alah: Is it permissible for the poor person to sell zakat before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3362)

فإذا قلنا: تملك بمجرد القبول. فهل يجوز بيعها؟ قال فى «القاعدة الثانية والخمسين»: نص أحمد على جواز التوكيل. قال: وهو نوع تصرف، فقياسه سائر التصرفات، وتكون حينئذ كالهبة المملوكة بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling if a poor person asks the zakat owner to buy a garment before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3362)

ولو قال الفقير لرب المال: اشتر لى بها ثوبا. ولم يقبضها منه، لم يجزئه، ولو اشتراه كان للمالك، ولو تلف كان من ضمانه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى «الفروع»: ويتوجه تخريج من إذنه لغريمه فى الصدقة بدينه عنه، أو صرفه، أو المضاربة به. قلت: والنفس تميل إلى ذلك. ويأتى فى الباب الذى بعده، إذا أبرأ الغريم غريمه، أو أحال الفقير بالزكاة، هل تسقط الزكاة عنه؟ عند قوله: ويجوز دفع الزكاة إلى مكاتبه

وإلى غريمه. (1) هو عبد الرحمن بن محمد بن على بن محمد الحلوانى، أبو محمد، الفقيه الإمام، تفقه على أبيه، وبرع فى الفقه وأصوله، وصنف كتاب «التبصرة» فى الفقه، و «الهداية» فى أصول الفقه. توفى سنة ست وأربعين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة 1/ 221.

باب ذكر أهل الزكاة وهم ثمانية أصناف؛ ______

Mas'alah: Can a discerning minor validly accept zakat, gifts, and expiations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3371)

فائدة: يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها. قدمه المجد فى «شرحه»، وقال: على ظاهر كلامه. قال المروذى: قلت لأحمد: يعطى غلاما شيئا من الزكاة؟ قال: نعم، يدفعها إلى الغلام. قلت: فإنى أخاف أن يضيعه. قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره. وهذا اختيار المصنف والحارثى. قال فى «الفروع»: والمميز كغيره. وعنه، ليس أهلا لقبض ذلك. قال المجد فى «شرحه»: ظاهر كلام أصحابنا، المنع من ذلك، وأنه لا يصح قبضه بحال. قال: وقد صرح به القاضى فى «تعليقه»، فى كتاب المكاتب. قال: وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية صالح، وابن منصور. انتهى. قال فى «القواعد الأصولية»: فى المسألة روايتان؛ أشهرها، ليس هو أهلا. نص عليه فى رواية ابن منصور، وعليه معظم الأصحاب، وأبدى فى «المغنى» احتمالا، أن صحة قبضه تقف على إذن الولى دون القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a zakat recipient disposing of zakat funds as they wish?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=417)

فالمذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به . وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتالف . صرفه فيما شاء كسائر ماله وإن لم يستقر صرفه فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من 1 يريد: ما يرثه المعتق عن العتيق بسبب الولاء يدفعه في عبد آخر يعتقه.

كل وجه ولهذا يسترد منه إذا برئ أو لم يغز

Mas'alah: What did Ja'far ibn Muhammad say about drinking from charity water?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=137)

وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له أتشرب من الصدقة؟ فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a person taking back their own zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=849)

وقال أبو بكر: مذهب أحمد أنه لا يحل له أخذها؛ لأنها طهرة، فلم يجز له أخذها لسواها، لحديث عمر - رضي الله عنه -. [باب إخراج الزكاة] [حكم تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه] باب إخراج الزكاة

Mas'alah: Is an oath required from someone claiming to have dependents for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=396)

يحلف . وإن ادعى أنه ذو عيلة فقد وأعطي .

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of zakat is later found to be wealthy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1691)

وقد قال أحمد رحمه الله في موضع : يعلمه أنها زكاته ، وقال في موضع آخر : لا يحتاج إلى ذلك لا يكسر قلبه . فإن دفع إليه ثم علم أنه غني لم يجب عليه الإعادة في إحدى الروايتين ، والأخرى : يجب عليه .

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone who turns out to be a non-Muslim, a relative, or a Hashimi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1691)

وإن دفع إليه على أنه مسلم فبان كافرا ، أو دفع إليه في ظلمة الليل على أنه أجنبي ثم علم أنه ابنه ، أو على أنه عامي ثم علم أنه هاشمي ، فذلك مبني على الروايتين ، إذا بان أنه غني ، فإن قلنا : هناك يعيد فأولى أن يعيد هاهنا ، وإن قلنا : هناك لا يعيد ، فهل يعيد هاهنا ؟ على وجهين :

إحداهما : لا يعيد أيضا ؛ لأن أحمد رحمه الله لما قال في الغني لا يعيد احتج بأن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : "إن شئتما أعطيتكما" ، وأنه اعتبر ظاهر الحال ، وهذا التعليل موجود هاهنا . والثاني : يعيد ، وهو ظاهر كلام أبي بكر .

Mas'alah: When is it permissible to transfer zakat to another city?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=142)

مسألة 65: (إلا أن لا يجد من يأخذها) لما روي أن معاذا بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، رواه أبو عبيد في الأموال.

Mas'alah: Is it permissible to give all zakat to a single category of recipients?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=509)

مسألة: (وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغنى) . المشهور عن أحمد جواز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس. وعن أحمد: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف السبعة [1] الذين سهمانهم ثابتة قسمة على السواء، ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم إن وجد منهم ثلاثة أو أكثر، فإن لم يجد إلا واحدا صرف حصة ذلك الصنف إليه، وهو اختيار أبي بكر؛ لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها، فلا يجوز الاقتصار

على بعضهم كأهل الخمس. ووجه الرواية الأولى وهي أصح، قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: ((أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) [2] فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة. وزيد الخيل قسم فيهم الذهبة التي بعث بها إليه علي من اليمن، وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة، ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر؛ لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: ((أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)) [3] ، وفي حديث سلمة بن صخر البياضي: ((أنه أمر له بصدقة قومه)) [4] ، ولو وجب صرفها (1) في المغني: الستة 2: 529. (2) سبق تخريجه ص: 490. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1044) 2: 722 كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2213) 2: 265 كتاب الطلاق، باب في الظهار. وأخرجه الترمذي في جامعه (3299) 5: 405 كتاب فسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2062) 1: 665 كتاب الطلاق، باب الظهار.

إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد. ولأنها لا يجب دفعها إذا أخذها الساعي، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، كما لو لم يجد إلا صنفا واحدا. ولأنه لا يجب عليه تعميم كل صنف منها بها، فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم. ويخرج على هذين المعنيين الخمس، فإنه يجب على الإمام تفريقه على جميع مستحقيه واستيعاب جميعهم به بخلاف الزكاة، والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز دفع الزكاة إليهم دون غيرهم. إذا ثبت هذا فإن المستحب دفعها إلى جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم؛ لأنه يخرج بذلك من الخلاف، ويحصل الإجزاء يقينا

فكان أولى.

Mas'alah: Is it obligatory to give zakat to all eight categories of recipients?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1296)

مسألة: (وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف، وإن كانوا موجودين، وإنما عليه أن لا يجاوزهم) . وذلك لأن الآية إنما سيقت لبيان من يجوز الصرف إليه لا [2] لإيجاب الصرف إلى الجميع بدليل أنه لا يجب [3] تعميم كل صنف بها. وقد ذكر الله في آية أخرى صرفها (1) زيادة من المغني 7: 329. (2) مثل السابق. (3) في الأصل: لا يجوز. وما أثبتناه من المغني 7: 329.

إلى جنس واحد فقال: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة:271] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حيث بعثه إلى اليمن: ((أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) [1] متفق عليه. فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفا واحدا. و ((أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر)) [2] وهو شخص واحد. رواه أبو داود. والآثار في هذا كثيرة تدل على أن النبي عليه السلام لم يكن يعتمد في كل صدقة ثابتة دفعها إلى جميع الأصناف ولا تعميمهم بها، بل كان يدفعها إلى من وجد من أهلها وهذا هو الأليق بحكمة الشرع وحسنه، إذ غير جائز أن يكلف الله تعالى من وجبت عليه شاة أو صاع من البر أو نصف مثقال أو خمسة دراهم دفعها إلى ثمانية عشر نفسا أو أحد وعشرين أو أربعة وعشرين نفسا من ثمانية أصناف لكل ثلاثة منهم ثمنها، والغالب تعذر وجودهم في الإقليم العظيم

وعجز السطان عن إيصال مال بيت المال مع كثرته إليهم على هذا الوجه فكيف يكلف الله من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطائهم وهو سبحانه القائل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج:78] وقال: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة:185] وقال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة:286] وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله بلسانه ولا يفعله ولا يقدر على فعله وما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا في صدقة من الصدقات ولا أحدا [3] من خلفائه ولا صحابته ولا غيرهم ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه ولو فعلوه مع مشقته لنقل وما أهمل، إذ لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعوا الحاجة إلى نقله سيما مع كثرة من تجب عليه الزكاة ووجود ذلك مع كل زمان في كل مصر وبلد وهذا أمر ظاهر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4090) 4: 1580 كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (19) 1: 50 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2213) 2: 265 كتاب الطلاق، باب في الظهار. (3) في الأصل: أحد. وما أثبتناه من المغني 7: 330.

وما بقي من الباب إلى آخره قد تقدم شرحه وتبيينه في باب الزكاة بما أغنى عن إعادته. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat within a distance less than the shortening of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=565)

إلى دون مسافة قصر [1] من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد.

Mas'alah: What should the recipient of zakat say in response?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3328)

ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا.

———

Mas'alah: What amounts are given to the zakat collector, the mukatab, the debtor, and the one whose hearts are reconciled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3417)

والعامل قدر أجرته، والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما، والمؤلف ما يحصل به التأليف، ———

Mas'alah: What is the ruling on giving the zakat worker his wage and the one whose heart is reconciled what achieves reconciliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3417)

1005 – مسألة: (و) يعطى (العامل قدر أجرته) لأن الذى يأخذه بسبب العمل، فوجب

أن يكون بمقداره، (والمؤلف ما يحصل به التأليف) لأنه المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone with multiple qualifying categories?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3419)

1008 - مسألة: (ولا يزاد أحد منهم على ذلك) لما ذكرنا. ولأن الدفع لحاجة، فوجب أن يتقيد بها، وإن اجتمع في واحد سببان، كالغارم الفقير، دفع إليه لهما؛ لأن كل واحد منهما سبب للأخذ، فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد.

Mas'alah: What is the evidence for giving zakat to the wealthy among the eight categories?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3420)

معناهما فيه كما لا يشترط وجود معناه فيهما. وكذلك المؤلف يعطى مع الغنى؛ لظاهر الآية، ولأنه يأخذ لحاجتنا إليه، أشبه العامل، ولأنهم إنما أعطوا لأجل التأليف، وذلك يوجد مع الغنى. والغارم لإصلاح ذات البين، والغازى يجوز الدفع إليهم مع الغنى. وبهذا قال مالك، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يدفع إلا إلى الفقير؛ لعموم قوله عليه السلام: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» [1]. فظاهر هذا أنها كلها ترد في الفقراء. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا تحل الصدقة لغنى [2] إلا لخمسة؛ لغاز في سبيل الله، أو لغارم» [3]. وذكر بقيتهم. (1) تقدم تخريجه في 2/

99، 6/ 291. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 225.

ـــــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat to multiple categories or a single recipient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3434)

ويستحب صرفها في الأصناف كلها. فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه. وعنه، لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف، إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحدا. ـــــــ يجوز الدفع إليه، في أحد الوجهين؛ لأن رجوعه، ليس بمعصية، أشبه غيره، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركا للمعصية، وإقلاعا عنها، كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه. والوجه الثانى، لا يدفع إليه، لأن سبب ذلك المعصية، أشبه الغارم في المعصية.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a single person from one category?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3434)

1018 - مسألة: (ويستحب صرفها في الأصناف كلها. فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه. وعنه، لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف، إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحدا) يستحب. صرف الزكاة إلى جميع الأصناف، أو إلى من أمكن منهم، لأنه يخرج بذلك من الخلاف، ويحصل الإجزاء يقينا. فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه. وهذا قول

عمر، وحذيفة، وابن عباس. وبه قال سعيد بن جبير، والحسن،

. . . . ـــــــــــ وعطاء. وإليه ذهب الثورى، وأبو عبيد، وأصحاب الرأى. وروى عن النخعى: إن كان المال كثيرا يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلا، جاز وضعه في صنف واحد. وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى. وقال عكرمة، والشافعى: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة، قسمة على السواء، ثم حصة كل صنف منهم، لا تصرف إلى أقل من ثلاثة [إن وجد منهم ثلاثة] [1] أو أكثر، فإن لم يجد إلا واحدا صرف حصة ذلك الصنف إليه. وروى الأثرم ذلك عن أحمد. اختاره أبو بكر؛ لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم، وشرك بينهم فيها، فلم يجز الاقتصار على بعضهم، كأهل الخمس. ولنا، قول الله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [2]. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم». متفق عليه [3]. (1) سقط من: م. (2) سورة البقرة 271. (3) تقدم تخريجه في 2/ 99، 6/ 292.

. . . . ـــــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to someone with multiple qualifying reasons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1709)

فائدتان : إحداهما : يسقط العامل إن فرقها ربها بنفسه . الثانية : من فيه سببان مثل إن كان فقيرا غارما أو غازيا ونحو ذلك جاز أن يعطى بهما ، وعليه علماؤنا . وقال المجد في شرحه : جاز أن يعطى على الروايتين ، يعني في الاستيعاب وعدمه . ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه ، وقد يتعذر الاستيعاب فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه . وإن أعطى بهما وعين لكل سبب قدر فذاك ، وإن لم يعين : كان بينهما نصفين . تظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone whose harm is feared?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=489)]

قوله: (أو يخشى شره) ولو مسلما، كما في «الإقناع). وظاهره: ولو امرأة، آخرجه أحمد (/ ؟ ه) (ه) من حديث عبدالمطلب بن ربيعة. و هو عند مسلم. (1– G (WY UY 1» bil . (\ /\ /\ . YY) (; , I\) (£ ? % >\) (Y) (?) Y Y عدم فتح وهاب المآرب 1 Y–?l V~

Mas'alah: What is the ruling on giving to a truthful beggar?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=494)]

وإعطاء السائل، مع صدقه، فرض كفاية؛ لحديث: (لو صدق، ما أفلح من رده) " . احتج به الإمام أحمد، وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدفه، وجب

إطعامه. وإن سألوا مطلقا لغير معين، لم يجب إعطاؤهم، ولو أقسموا؛ لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين، وإن لمجهل حال السائل، فالأصل عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's own zakat or charity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=789)

وشراء زكاته، أو صدقته، ولا يصح.

Mas'alah: What are the rulings on transferring zakat and other charitable distributions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=830)

ويجب على الإمام. . . . . . ـــــــ * قوله: (ويحرم مطلقا) ؛ أي: سواء كان نقلها لقريب أو أشد حاجة، أو لا، وعبارته توهم أن معنى الإطلاق تشقصت أو لا؛ لأن الإطلاق إما أن يكون في مقابلة تقييد سابق أو لاحق، مع أن صورة التشقيص مستثناة من هذه أيضا، فلو أخر قوله: (ما لم تتشقص) عن المسألتين لكان أوضح وأحسن. * قوله: (ولا نذر) ؛ أي: مطلق. * قوله: (ووفية مطلقة) كالوصية على الفقراء مثلا ويحترز به عن الوصية المقيدة بفقراء مكان معين، فإنه لا يجوز نقلها إلى غيرهم، نص عليه [1]، كما نقله الزركشي [2] قاله الحجاوي [3]. * قوله: (فرقها بأقرب بلد البلد [4] ليس بقيد؛ أي: بأقرب موضع. * قوله: (أكثر إقامته به فيه) الضمير الأول للمسافر، والثاني للمال، والثالث للبلد، والمراد أكثر إقامة المال به؛ لأن إقامة الشخص

لا اعتداد بها. (1) انظر: مسائل ابن هانئ (1/ 118) . (2) شرح الزركشي (2/ 455) . (3) حاشية التنقيح ص (135) . (4) سقط من: "أ" .

Mas'alah: Why does the author say 'to a person' instead of 'to one' in zakat distribution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=850)

* قوله: (على إنسان) لم يقل على واحد؛ [لعمومه في غير العقلاء، مع أنه قد تقدم [2] أنه يشترط تمليك المعطى.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat beyond the travel-shortening distance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1431)

بخلاف نذر، وكفارة، ووصية مطلقة [1] (فإن فعل) أي نقلها إلى مسافة قصر (أجزأت) [2] لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ من عهدته، ويأثم [3] (إلا أن يكون المال (في بلد) أو مكان (لا فقراء فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه) لأنهم أولى [4] . (1) أي لم تقيد تلك بمكان معين، فله نقلها، ولو إلى مسافة قصر، والفرق كون الزكاة مواساة راتبة، فكانت لجيران المال، بخلاف هذه الأشياء، فإن كان النذر معينا، بأن عينه الناذر لفقراء بلده، أو مكان معين، وجب صرفه لهم، لتعينهم، وكذا كفارة معينة، بأن قيدها الحالف بمكان معين، أو وصية، لم يجز إلا لما قيده به، من بلد معين، أو مكان معين. (2) للعمومات، وفاقا لمالك، واختاره أبو الخطاب، والموفق، وغيرهما، وظاهر كلامهم يعني مع الحرمة. (3) يعني على القول بتحريم النقل، ولو لأجل رحم، أو

شدة حاجة، والساعي وغيره في ذلك سواء، وله جعل الصرف إلى رب المال. (4) أو ما بقي منها بعد مستحقي مكانه، وبعث معاذ إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني. رواه أبو عبيد، قال الوزير: وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلد عنها، جاز نقلها إلى من هم أهلها. والمسافر يفرقها في موضع أكثر الإقامة فيه، ما لم يفض إلى تأخيرها.

Mas'alah: What is the evidence for giving zakat to a single recipient?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1456)

لأنه عليه السلام أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر [1] وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة، حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» [2]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone with two eligibility categories?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=527)

قوله: (ومن فيه سببان ... إلخ) مراده بالمثنى: مطلق الكثرة، فيشمل الثلاثة، وما يمكن أن تجتمع، على حد: (ثم ارجع البصر كرتين) [الملك: 4] . محمد الخلوتي. قوله: (ولا يجوز أن يعطى ... إلخ) قال في "الإقناع" بعد تمثيله لذلك بالغارم الفقير: لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه. انتهى. ومقتضاه: أنه لو اتحد السببان؛ بأن كانا مما يستقر به الأخذ كالأربعة الأول، أو مما لا يستقر به كالأخر؛ فإنه يجوز أن

يعطى بأحدهما إذن. فتأمل. قوله: (لا بعينه) أي: إلا بأن كانا من الأربعة الأول على حدة، أو من الأربعة الثانية على حدة؛ لا إن كان أحدهما من أحدهما، والآخر من الأربعة الأخرى. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: Is it preferred to give zakat to a just person rather than a sinful one?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=485)

قوله: وعد زمن إلى آخره. بالبناء للفاعل ومن مفعوله وأمام فاعله وإنما اختص التعزيز بالعادل، لأنه لو كان فاسقا كان ذلك عذرا في عدم دفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who knows the recipient of zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=487)

قوله: ومن علم... الخ. المواد ظن قاله في الإقناع.

Mas'alah: What does it mean to distribute zakat among all eligible categories?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=495)

قوله: إن وجدت إلى آخره. أي الأصناف والأعم من أمكن بينهم ليخرج من الخلاف

ويحصل الإجزاء يقينا.

Mas'alah: What is the ruling if the giver knows the recipient does not accept zakat and gives without informing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2010)

ويعلم المخرج من عادته أي المدفوع له أنه لا يأخذها أي الزكاة فأعطاه ولم يعلمه أنها زكاة لم يجزئه دفعها له لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا §

Mas'alah: What is the ruling on giving food from one's own provisions as zakat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=181)

611 - قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن رجل، عن عكرمة، قال: "ما أعطيت من طعامك في نفقته فهو في الطعام، وما أكلت أيضا، إلا شيئا تقوته لأهلك، يقول تكيله لهم" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone who does not pay zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=625)

حكم المعاملة مع من لا يؤدي الزكاة 849 – قلت الرجل يعلم أنه لا يؤدي الزكاة هل يجوز معاملته في الشراء أو البيع فقال يوعظ ويؤمر ويقال أد زكاتك وإني أحب أن يجفى في معاملته ويتنكب في ذلك لعله أن يتوب أو يرجع

Mas'alah: Is it permissible to give aqit as zakat when dates and wheat are available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1053)

مخرجا قوتا له) كالأقط، مع وجود التمر والزبيب والبر والشعير، لعموم حديث أبي سعيد.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the ruler taking half the produce from land of peace and its effect on zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1074)

(فرع: قال) الإمام (أحمد في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ليس له ذلك لأنه ظلم، (قيل له: فيزكي المال عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة) يعني: إذا نوى به المالك، (وقال) الإمام (أيضا: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة) بنية المالك وقت الأخذ، وإلا فلا

Mas'alah: How should zakat be given to a person who qualifies under two categories?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1094)

(ومن فيه من أهل زكاة سببان) كفقير غارم، أو ابن سبيل، (أخذ بهما) ، أي: السببين، فيعطى بفقره كفايته مع عائلته سنة، وبغرم ما يفي به دينه،

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from one region to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1361)

لا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك شيئا وانا أجد أحدا يأخذها مني. فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة. فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها. فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل. فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا "(1). رواه أبو عبيد في" الأموال "." وإنكار عمر دليل على المنع من ذلك. وأخذه مع ما أجاب به معاذ يدل على أنه إذا فضل عن مستحق بلد المال شيء أو لم يكن به مستحق يجوز النقل. وعلى هذا يحمل كل حديث جاء بالنقل.

Mas'alah: What is the difference between transferring zakat and transferring a vow, expiation, or bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1361)

(ولا) يحرم نقل (نذر وكفارة ووصية مطلقة) أي: لم يخصها الموصي بمكان في الأصح.

والفرق بين ذلك وبين الزكاة أن الزكاة مواساة راتبة في المال. فكانت لجيران المال. بخلاف النذر والكفارة والوصية. ؟ (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1911) 528 باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه. . . (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في ب: وأطباعهم. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (4880) 2: 48.

Mas'alah: Is it valid to feed the poor for breakfast or dinner as zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1369)

ولا يجزئه إن غدى الفقراء أو عشاهم.

Mas'alah: Who is permitted to ask for zakat or other charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1389)

(فصل. من أبيح له أخذ شيء) من زكاة أو غيرها (أبيح له سؤاله) . نص عليه وفاقا لمالك والشافعي؛ لظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للسائل حق وإن جاء على فرس" (1) . ولأنه يطلب حقه الذي جعله الله سبحانه وتعالى له بقوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) [التوبة: 60]. فالغنى في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها، ونوع يمنعها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على السؤال إذا كانوا من أهلها. ولكثرة التأذي بتكرار السؤال. وعنه: يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يومه غداء وعشاء. ذكر ابن عقيل أنه اختاره جماعة وفاقا لأبي حنيفة. فيكون غنا ثالثا يمنع السؤال. ونقل الجماعه عن أحمد: في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده

الشيء فيعجبه. فيقول: هب هذا لي وقد كان ذلك يجري بينهما. ولعل المسؤول يحب أن يسأله أخوه ذلك. قال: أكره المسألة كلها. ولم يرخص فيه. إلا أنه بين الأب والولد أيسر. وذلك "أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته" (2) . ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1665) 2: 126 كتاب الزكاة، باب حق السائل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1730) 1: 201 كلاهما من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما. (2) روى البخاري "أن فاطمة عليها السلام، اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن. فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبي. فأتته تسأله خادما فلم توافقه. فذكرت لعائشة. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له." فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا. فذهبنا لنقوم. فقال: على مكانكما، حتى وجدت برد قدميه على صدري. فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين. فإن ذلك خير لكما مما سألتماه "." أخرجه البخاري في "صحيحه" (2945) 3: 1133 أبواب الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat by falsely claiming poverty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1395)

(ويحرم أخذ) من صدقة (بدعوى غنى) أي: من هو غني (فقرا ولو من صدقة تطوع) ، لما روى أبو سعيد مرفوعا "فمن يأخذ مالا بحقه فيبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع" (3) . وفي لفظ: "إن هذا المال خضرة حلوة. فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه" فنعم المعونة هو. ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل

ولا يشبع "(4)." وفي لفظ: "إن هذا المال خضرة حلوة. ونعم صاحب المسلم ما (5) أعطى" ؟ (1) سيأتى تخريجه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1633) 2: 117كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (11173) 3: 21. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6063) 5: 2362 كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها. (5) في الأصول: هو لمن. وما أثبتناه من "الصحيح" .

منه المسكين واليتيم وابن السبيل. أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة "(1). متفق على ذلك."

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of transferring zakat beyond the distance of qasr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=242)

وقال: تحديد المنع بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، وجعل محل ذلك الأقاليم؛ فلا تنقل من إقليم إلى إقليم.

Mas'alah: What is the ruling on asking for zakat for one who is permitted to take it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=251)

ومن أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله. وعنه: يحرم السؤال لا الأخذ، على من له غداء

أو عشاء. قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائبه، لم يكن له أخذ شيء، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال. ونقل صالح: العامل هو السلطان الذي جعل الله له الثمن في كتابه، ونقل عبد الله نحوه.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is paid to someone not entitled to it out of ignorance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=266)

[حكم من دفع الزكاة لغير أهلها] (فإن دفعها) أي دفع الزكاة رب المال (لغير مستحقها وهو يجهل) عدم استحقاقه، كما لو دفعها لعبد أو هاشمي، أو لأبيه، ونحو ذلك، (ثم علم) حقيقة الحال (لم يجزئه) لأنه ليس بمستحق، ولا يخفى حاله غالبا، فلم يعذر بجهالته، كدين الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from one land to another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=977)

لا يقال: المراد فقراء المسلمين. لأنا نقول: الضمير راجع إلى أهل اليمن، إذ هم المبعوث إليهم، أي صدقة تؤخذ من أغنياء مسلمي اليمن، فترد في فقراء مسلمي اليمن، (فإن قيل) : اليمن بلاد كثيرة، فعموم الحديث يقتضي الدفع إلى جميع فقرائها؟ (قيل) : لكنه ظاهر في منع الدفع في إقليم آخر، وإذا فيتعارض ظاهران، والحمل على جانب العموم أولى، لتطرق التخصيص إليه غالبا، ثم قوله - صلى الله عليه وسلم - «فترد في فقرائهم» في معنى الأمر، فلو حمل على جميع [بلاد] اليمن لحمل على المكروه،

وحمل الأمر على المكروه ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat, voluntary charity, expiations, vows, and bequests?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=980)

وقول الخرقي: ولا تخرج الصدقة. اللام في الصدقة للعهد المتقدم، وهو الزكاة، ويشمل زكاة المال والبدن، أما صدقة التطوع فيجوز نقلها بلا كراهة، وأما الكفارات، والنذور، والوصايا، فيجوز نقلها، قاله في التلخيص، [قال] : وخرج القاضي وجها في الكفارات بالمنع، فيخرج في النذور والوصية مثله. (قلت) : ومراد صاحب التلخيص بالوصية؛ الوصية المطلقة، كالوصية للفقراء [مثلا] أما الوصية لفقراء بلد فإنه يتعين صرفها في فقرائه، نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم. وقوله: من بلدها. أي [من] البلد الذي وجبت فيه، أو الذي المال فيه، فلو كان ماله غائبا عنه زكاه في بلده، نص عليه في رواية بكر بن محمد، فقال: أحب إلي أن تؤدي حيث يكون المال، فإن كان بعضه حيث

Mas'alah: To whom is it recommended to give zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=161)

فصل يستحب أن يصرف صدقته إلى أقاربه الذين لا يرثهم، ويخص ذوي الحاجة منهم، فأما من يرثه غير عمودي النسب، فهل يجوز الدفع إليه؟ على روايتين. ولا يجوز دفع

الزكاة إلى فقيرة لها زوج غني. وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها، أو دفع الزكاة إلى بني المطلب؟ على روايتين. ويجوز لذوي القربى أن يأخذوا من صدقة التطوع، ومن الوصايا للفقراء، وهل لهم الأخذ من الكفارة؟ على وجهين. ومن كان له ما يقوم بكفايته على الدوام؛ من تجارة، أو صناعة، أو أجرة عقار، ونحو ذلك، فليس له الأخذ من الزكاة. فإن ملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب، وهي لا تقوم بكفايته، فليس له الأخذ، في المشهور من الروايتين، والأخرى:

يجوز، واختارها أبو الخطاب، فإن ملك من العروض [1] ما لا يقوم بكفايته، جاز له الأخذ، وإن كثر ذلك. * * * (1) "من العروض" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Conditions for Accepting Zakat from Unlawful Wealth

Mas'alah: Is it permissible for a poor person to accept charity from someone with unlawful wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=585)

أفتى القاضي بجواز أخذ الفقير الصدقة ممن ماله حرام، كقطاع الطريق. انتهى. وجزم به ابن عطوة؛ لكون مآله للفقراء إذا جهل ربه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What evidence is required when someone claims to be a mukatab, debtor, or wayfarer for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3427)

أو ادعى إنسان أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل، لم يقبل إلا ببينة. ـــــــ الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب. وقيل: يكفى اثنان، كدين الآدمى. وهو ظاهر كلام الخرقى، وحماعة فى كتاب الشهادات. وتأتى بينة الإعسار فى أوائل باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to an ineligible recipient due to wealth, disbelief, or

lineage?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3468)]

قوله: وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم، ثم علم، لم يجزئه، إلا الغنى إذا ظنه فقيرا، فى إحدى الروايتين. اعلم أنه إذا دفعها إلى من لا يستحقها، وهو لا يعلم ثم علم، فتارة يكون عدم استحقاقه لغناه، وتارة يكون لغيره، فإن كان لكفره أو لشرفه أو كونه. عبدا، فجزم المصنف هنا، أنها لا تجزئه. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: لم تجزئه فى الأشهر. قال صاحب «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، والمصنف،

. . . . ——— والشارح: لم

تجزئه، رواية واحدة. وجرم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «الخلاصة». وقيل: حكمه حكم ما لو بان غنيا، على ما يأتى قريبا إن شاء الله تعالى. وجزم به ابن عقيل فى «فنونه». وكذلك ذكره القاضى فى «الجامع الصغير». وحكاهما ابن تميم طريقتين، وأطلقهما. قال فى «القواعد الأصولية»: فيه طريقان؛ أحدهما، كالغنى. والثانى، لا تجزئه قطعا. فعلى المذهب، يستردها بزيادة مطلقا. ذكره الآجرى، وأبو المعالى، وغيرهما، واقتصر عليه فى «الفروع». وإن ظهر قريبا للمعطى، فجزم المصنف هنا، أنه لا يجزئه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قاله المجد، وتبعه فى «الفروع». وسوى فى «الرعايتين»، و «الحاويين» بين ما إذا بان قريبا غير

. . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the imam or collector who gives zakat to someone who turns out to be wealthy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3471)

فوائد؛ إحداها، لو دفع الإمام أو الساعى الزكاة إلى من يظنه أهلا لأخذها، لم يضمن إذا بان غنيا، ويضمن فى غيره. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: هذا الأشهر. قال القاضى فى «المجرد»: لا يضمن الإمام إذا بان غنيا، بغير خلاف. وصححه فى «الأحكام السلطانية»، وجزم المجد وغيره بعدم الضمان إذا بان غنيا، وفى غيره روايتان. انتهى. وعنه، يضمن فى الجميع. قدمه فى «الرعاية الصغرى»، ولم يذكر رواية التفرقة، وتابعه فى «الحاويين». قال فى «الفروع»: كذا قال. وعنه، لا يضمن فى الجميع. وذكر فى «الرعاية الكبرى» رواية التفرقة. وقدم الضمان مطلقا، وأطلقهن ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to someone not presumed eligible who later turns out to be eligible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3471)

الثانية، لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها، فلو لم يظنه من أهلها، فدفعها إليه، ثم بان من أهلها، لم تجزئه. على الصحيح من المذهب. وقال فى (1) فى أ: «و».

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone they thought was eligible but turns out not

to be?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1722)

قال : (وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا أو بالعكس لم يجزئه ، إلا غنيا ظنه (1) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب 2/531ح1393 .

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone thought ineligible who turns out to be eligible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1723)

قوله [1] : ((فبان أهلا)) يعني : لو دفعها إلى من يظنه ليس من أهلها فبان من أهلها لم تجزه ، هذا على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة . ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها .

Mas'alah: Why is the first narration preferred regarding giving zakat to someone thought poor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1724)

قال الشارح : والأول أولى إن شاء الله تعالى ؛ لأن الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته . قال الله تعالى : { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم } [البقرة : 273] ، فاكتفى بظواهر الفقر ودعواه بخلاف غيره ، والله أعلم

.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who is not entitled to it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=495)

فإن دفعها لغير مستحقها "وهو" * 0 LLLLLLLLL LLLLLLLL
LL 0000 LLLLLLLLLL (:) عي سمعيء غزاة، أو غارمين، غير غارم لنفسيه،
ولا لمن تلزمه نفقشه من غير عمودي النسب، ما لم يكن عاملا، أو غازي "، أو مؤلفا،
أو مكاتبا، أو ابن سبيل. صوالحي.

Mas'alah: How is a claimant of dependents or poverty treated in zakat distribution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1452)

لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته [1] ويصدق من ادعى عيالا، أو فقرا، ولم يعرف بغنى [2] . (1) فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد. (2) لأن الظاهر صدقه، ولا يكلف يمينا، ولا إقامة بينة، لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ومن جهل حاله، وقال: لا كسب لي؛ ولو كان جلدا، يخبره أنها لا تحل لغني، ولا لقوي مكتسب، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، ويعطيه بلا يمين وفاقا، للخبر الصحيح، قال في الفروع: إخباره بذلك يتوجه وجوبه، ولا يعطى أحد منهم مع غنى، لحديث قبيصة «لا تحل إلا لأحد ثلاثة» وتقدم، وحديث أبي سعيد «إلا لخمسة، العامل عليها، ومشتريها، والغارم، والغازي، ومسكين أهدى منها لغني» ، وفي رواية «وابن سبيل منقطع به» ، وإن كان غنيا في بلده، وهذا

مجمع عليه، ولقوله «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» . رواه أبو داود والترمذي، وهو مفهوم الآية، ولو ادعى الفقر من عرف بغنى، لم يقبل إلا ببينة، وعن أحمد: يعتبر ثلاثة، للخبر. وفي الإنصاف: من ادعى أنه مكاتب، أو غارم، أو ابن سبيل، لم يقبل إلا ببينة بلا نزاع، وإن ادعى أنه غارم لذات البين، أغنى عن إقامة البينة. ويستحب التعفف، لما في الحديث «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله» ، «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه» ولا يأخذ الغني صدقة، ولا يتعرض لها، فإن أخذها مظهرا للفاقة حرم، وفي الصحيحين «ومن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه، فمثله مثل الذي يأكل ولا يشبع» وقال «إن هذا المال حلوة خضرة» شبهه – بالرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه – بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر والحلو مرغوب فيهما «فمن أخذه بغير شره ولا إلحاح» أي بغير سؤال «بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس، لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع» ويقبح السؤال مع الحاجة. ومن له قدرة على الكسب، فصحح بعضهم أنه حرام، للأخبار، وكرهه بعضهم بشروط، إن لم يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول، فإن فقد أحدها حرم اتفاقا، ومن أبيح له أخذ شيء من زكاة، وصدقة، ونحوهما أبيح له سؤاله، لظاهر «للسائل حق، وإن جاء على فرس» وهذا مذهب مالك والشافعي، ولأنه يطلب حقه، ويحرم سؤال ما لا يباح أخذه، قال ابن حزم وغيره: اتفقوا على أن المسألة حرام على كل قوي على التكسب، أو غني، إلا من تحمل حمالة، أو من السلطان، أو ما لا بد له منه. اهـ. ولا بأس بمسألة شرب الماء ونحوه، والاستعارة، والاستقراض، وسؤال الشيء اليسر، صرح به أحمد وغيره، ومن أعطي من غير مسألة، ولا استشراف نفس، مما يجوز له أخذه، استحب له أخذه، فإن استشرف، بأن حدث نفسه: سيبعث إلى فلان؛ سيعطيني فلان. فلا بأس بالرد، واختار أحمد وغير واحد الرد، وقال النووي: الذي عليه الجمهور: يستحب

القبول، في غير عطية السلطان، وصحح: إن غلب الحرام حرمت، وإلا أبيحت، إن لم يكن في القابض مانع.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone thought to be ineligible but turns out to be eligible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1465)

(إن أعطاها لمن ظنه غير أهل) لأخذها (فبان أهلا) لم تجزئه، لعدم جزمه بنية الزكاة، حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها [1]

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to a rich person thought to be poor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1465)

(إلا) إذا دفعها (لغني ظنه فقيرا) فتجزئه [5] . (1) كما لو هجم وصلى، فبان في الوقت، وفي الفروع: ويتوجه تخريج من الصلاة، إذا أصاب القبلة، ولأن العبرة المواساة وقد حصلت. (2) بأن دفعها لهاشمي، أو عبده، أو وارثه، أو كافر، وهو لا يعلم، لم تجزئه، وتقدم، وأما الكافر فحكى ابن المنذر وغيره: أنها لا تجزئ الكافر إجماعا، وفي الصحيحين «أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» والكافر ليس منهم، لأنها مواساة تجب للمسلم على المسلم، فلم تجب للكافر كالنفقة، ويستثنى منه ما إذا كان مؤلفا، أو عاملا، على رواية، زاد في المستوعب: أو غارما لذات البين، أو غازيا، وذلك بخلاف صدقة التطوع، لقصة أسماء. (3) ولا يعذر بالجهالة، قال الشارح: رواية واحدة، ولأنه ليس بمستحق لها،

ولأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها، فاحتاج إلى العلم به، لتحصل البراءة، والظن يقوم مقام العلم، لتعذره، أو عسر الوصول إليه. (4) إذا دفع مدينه دينه الذي عليه، إلى غير ربه، ظانا أنه ربه، فبان أنه غيره، ضمن، لاشتراط تمليك المعطى. (5) وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين عن الشافعي، واختاره أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، للمشقة، ولخفاء ذلك عادة.

Mas'alah: What are the conditions for someone claiming to be eligible for zakat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=525)

ومن سأل واجبا مدعيا كتابة أو غرما أو أنه ابن سبيل. أو فقرا

Mas'alah: How is a claim of debt or need verified for zakat eligibility?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=525)

قوله: (ومن سأل واجبا) كمن طلب شيئا من الزكاة. قوله: (أو غرما) أي: لنفسه، وأما إن ادعاه لإصلاح ذات البين؛ فيكفي الاشتهار.

Mas'alah: What evidence suffices for a claim of being a warrior or debtor in zakat distribution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=525)

قاله في "الإقناع" ويقوم مقام البينة، وكذا إذا ادعى الغزو؛ لإنه يقبل قوله. ذكره في "الإقناع" أيضا.

Mas'alah: When is evidence required to prove eligibility for zakat recipients?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=494)

قوله: لم يقبل إلا ببينة. لأن الأصل عدم ما يدعيه، وبراءة ذمة المكاتب، والغارم وإذا ثبت أنه ابن سبيل صدق في إرادة السفر بلا يمين. قال في الفروع: وهل يقبل قوله: أنه غاز، جزم به الشيخ، أي الموفق لأنه لا يمكن إقامة البيينة أم ببينة، فيه وجها.

Mas'alah: When is a claimant of zakat eligibility required to provide evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=446)

ومن سأل واجبا) كمن طلب شيئا من زكاة (مدعيا كتابة) أي: أنه مكاتب (أو) مدعيا (غرما) أي: أنه غارم (أو) مدعيا (أنه ابن سبيل. أو) مدعيا (فقرا وعرف بغنى قبل لم يقبل) قوله (إلا ببينة) لأن الأصل عدم ما ادعاه، وإذا ثبت أنه ابن سبيل صدق في إرادة السفر، كما تقدم بلا يمين، ويقبل قول إنه غارم، جزم به الموفق في الإقناع، وقال: ويكفي اشتهار الغرم لإصلاح ذات البين (وهي) أي: البينة (في) المسألة (الأخيرة) أي: إذا ادعى فقرا من عرف بغنى (ثلاثة رجال) لحديث «إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا

فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش» رواه مسلم.)

Sub-topic - Assessment of Poverty and Need

Mas'alah: May a poor woman use zakat funds to buy jewelry?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1730)

والثاني: لا يمنع، لحاجة إليه، كما لا بد منه، ولهذا سوى الشيخ هنا في الحلي بين اللبس والحاجة أي كرائه "م 3" لكن يلزم من هنا جواز أخذ الفقيرة ما تشتري به حليا، كما تأخذ لما لا بد منه، وسبق كلام شيخنا أخذ الفقير لشراء كتب يحتاجها "*" . ولم أجد ذلك في كلام الأصحاب، وعلى

Mas'alah: Does owning jewelry prevent a person from receiving zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1731)

القول الثاني: الذي هو ظاهر ما ذكره الأكثر يمنع ذلك أخذ الزكاة، وعلى الاحتمال الأول الذي يوافقه نص أحمد في الحلي هل يلزم من كون ذلك يمنع من أخذ الزكاة أن يكون كالدراهم والدنانير في بقية الأبواب تسوية بينهما1 أم لا؟ لما سبق من أن الزكاة أضيق، يتوجه الخلاف، وعلى الاحتمال الثاني هو كسائر ما لا بد منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pretending to be poor to receive charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1842)

التجرد والفقر لحاله، فكان ذلك لمكان التزوير لا لتحريم الادخار، ولعل مراد ابن عقيل: أظهر ذلك ليتصدق عليه أو ليطعم1 ونحوه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" : "ليعظم" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a poor endowment beneficiary?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=518)]

وقيل : لا عشر عليه إن كان فقيرا ، وإن حصل لكلهم : فوجهان . (1) زيادة من الفروع (2/ 328) . (2) كلمة غير مقروءة في الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on giving more than fifty dirhams or its gold value to a poor person in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=28)]

54 – رجح في مسألة الوقت على الفقراء الرأي القائل: بأنه يجوز الدفع إلى الفقير من ذلك زيادة على خمسين أو قيمة من الذهب. [4]

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to a wealthy person who later becomes poor at the time of obligation?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3355)]

وإن دفعها إلى غنى، فافتقر عند الوجوب، لم تجزئه، ـــــــ وقيل: لا تجزئه. وهو وجه، ذكره ابن عقيل. تنبيه: مراده بقوله: وإن دفعها إلى غنى، فافتقر عند الوجوب، لم تجزئه. إذا علم أنه غنى حالة الدفع، وهذا بلا نزاع، وأما إذا دفعها إليه ظانا أنه فقير، وهو

Mas'alah: Can a person capable of earning receive zakat if he wants to devote himself to worship or study?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3369)

فائدة: لو قدر على الكسب، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة، لم يعط من الزكاة. قولا واحدا. قلت: والاشتغال بالكسب، والحالة هذه، أفضل من العبادة. ولو أراد الاشتغال بالعلم، وهو قادر على الكسب، وتعذر الجمع بينهما، فقال فى «التلخيص»: لا أعلم لأصحابنا فيها قولا، والذى أراه جواز الدفع إليه. انتهى. قلت: الجواز قطع به الناظم، وابن تميم، وابن حمدان فى «رعايته». وقدمه فى «الفروع». وقيل: لا يعطى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزم.

Mas'alah: How much should be given to the poor and needy from zakat to suffice them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3414)

قوله: ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه. الصحيح من المذهب، أن كل واحد

. . . . ـــــــ من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة. قال الناظم: وهو أولى. قال فى «الحاويين»: هذا أصح عندى. قال فى «تجريد العناية»: ويعطيان كفايتهما لتمام سنة، لا أكثر، على الأشهر. وجزم به فى «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الفائق». قال ناظم المفردات: ولا يجوز الدفع للفقير ... أكثر من غناه فى التقدير وعنه، يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة، ونحو ذلك. اختاره فى «الفائق». وهى قول فى «الرعاية». وعنه، لا يأخذ أكثر من خمسين درهما حتى تفرغ، ولو أخذها فى السنة مرارا، وإن كثر. نص عليه، وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». واختار الآجرى، والشيخ تقى الدين، جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة، ما يصير به غنيا وإن كثر. والمذهب، لا يجوز ذلك. وتقدم آخر باب إخراج الزكاة اشتراط قبض الفقير للزكاة وما يتعلق به، وتقدم أيضا ذلك قريبا.

Mas'alah: How does owning fifty dirhams affect a debtor's eligibility for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3422)

فائدة: إذا قلنا: الغنى من ملك خمسين درهما. وملكها، لم يمنع ذلك من الأخذ بالغرم. على الصحيح من المذهب، والروايتين. وعنه، يمنع. فعلى المذهب، من له مائة وعليه مثلها، أعطى خمسين، وإن كان عليه أكثر من مائة ترك له مما معه خمسون، وأعطى تمام دينه. وعلى الرواية الثانية؛ لا يعطى شيئا حتى يصرف جميع ما فى يده، فيعطى ولا يزاد على خمسين، فإذا صرفها فى دينه، أعطى مثلها مرة بعد أخرى، حتى يقضى دينه.

Mas'alah: What evidence is required when someone known to be wealthy claims poverty for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3426)

قوله: وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى. لم يقبل إلا ببينة، وهذا بلا نزاع. والبينة هنا ثلاثة شهود. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a strong person who claims to have no income?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3430)

وإن رآه جلدا، وذكر أنه لا كسب له، أعطاه من غير يمين، بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب. ـــــــ قوله: وإن رآه جلدا، أو ذكر أنه لا كسب له، أعطاه من غير يمين. بلا نزاع، وذلك بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب. بلا نزاع، لكن إخباره بذلك هل هو واجب أم لا؟ قال فى «الفروع»: يتوجه وجوبه. وهو ظاهر كلامهم: أعطاه بعد أن يخبره. وقولهم: أخبره وأعطاه. انتهى. وتقدم

Mas'alah: Can a poor woman with a wealthy husband receive zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3443)

ولا فقيرة لها زوج غنى، ـــــــ المصنف. وأما العامل، فقد قدم المصنف هناك من

شرطه أن يكون مسلما، وكلامه هنا موافق لذلك، وتقدم الخلاف فيه هناك. وأما الغارم لذات البين، والغازى، فالصحيح من المذهب، أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين. قاله المصنف، والمجد، وغيرهما. وجزم به فى «الفائق» وغيره، وقدمه فى «الفروع». وجزم فى «المذهب»، و «المستوعب» بالجواز. قال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق، فله أخذها لغزو، وتأليف، وعمالة، وغرم لذات البين، وهدية ممن أخذها وهو من أهلها. وجزم ابن تميم أنها لا تدفع إلى غارم لنفسه كافر. فظاهره، يجوز لذات البين. قال فى «الفروع»: ولعله ظاهر كلام الشيخ، يعنى به المصنف، فإنه ذكر المنع فى الغارم لنفسه.

Mas'alah: Can a student without money for books take from zakat?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=413)]

وسئل الشيخ عمن ليس معه ما يشتري به كتبا يشتغل فيها فقال: يجوز أخذه ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها.

Mas'alah: How much zakah may be given to a poor person in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=137)]

ولا يعطي الفقير منها أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما فيعطيه منها مايقضي

دينه ثم يعطية بعد ذلك خمسين درهما إن أحب.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone who appears poor but turns out to be rich?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=449)

ضمان الزكاة إذا دفعت إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا:

Mas'alah: What is the effect of mixing with a dhimmi or mukatab on zakat eligibility?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=793)

فأما من لا زكاة عليه، كذمي ومكاتب، فلا أثر لخلطته في جواز الأخذ؛ لأن الجزء من خليطين يمكن رجوع كل منهما على الآخر)

Mas'alah: How is a claim of poverty or being a mukatab or debtor accepted for zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=876)

يأخذون أخذا مستقرا، فلا يردون شيئا، وظاهر كلام الخرقي في المكاتب أنه يأخذ أخذا مستقرا. وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى، أو ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل، لم يقبل إلا ببينة، وإن صدق المكاتب سيده، أو الغارم غريمه، فعلى وجهين، وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله، وإن [المبدع في شرح المقنع] وإن تلف في أيديهم بغير تفريط، فلا رجوع عليهم، وعنه: لا يسترد منهم، وتبقى لهم كسائر أموالهم

لاستحقاقهم وقت الأخذ، فملكوها كالبواقي، قال في "المحرر" : إلا في عجز المكاتب، فإنها تكون لسيده، انتهى. وسيأتي (والباقون يأخذون أخذا مستقرا فلا يردون شيئا) ؛ لأنهم ملكوها ملكا مستقرا، والفرق أن هؤلاء حصل المقصود بأخذهم؛ وهو غنى الفقير والمسكين مثلا بخلاف ما سبق، (وظاهر كلام الخرقي في المكاتب أنه يأخذ أخذا مستقرا) أي: فلا يرد ما فضل؛ لأنه إذا عجز ورد في الرق، فما في يده لسيده، نص عليه؛ لأنه مستحق عند أخذها، فلم يجب ردها كما لو استغنى الفقير، وعنه: يرده في المكاتبين، وقيل: للمعطي. قال أبو بكر والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده استرجعه المعطي، وقيل: لا، كما لو قبضها منه ثم أعتقه.

Mas'alah: What is the evidence for the definition of wealth that prevents receiving zakat?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=308)

جزم به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها، وهو قول الشافعي ومالك [1]؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لقبيصة بن المخارق: "لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة، رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي [2] الحجا من قومه قد أصابت فلانا فاقة [3] فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش" . الحديث رواه مسلم [4]، ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها فمن كان محتاجا فهو فقير فيدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة. والحديث الأول فيه ضعف، ويمكن تخريجه على أن الغنى إذ ذاك كان يحصل بذلك القدر، ثم [5] هو يختلف باختلاف الأزمان فيعتبر كل وقت بحسبه.

Mas'alah: How much zakat may be given to a poor person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=308)

ولا يجوز الدفع للفقير ... أكثر من [6] غناه في التقدير أي: لا يجوز أن يدفع للفقير من الزكاة أكثر مما يغنيه، وكذا المسكين فيعطيان [7] ما يغنيهما مع عائلتهما، فإن قلنا: الغنى ما يحصل به الكفاية أعطيا (ما يكفيهما في حول كامل لأن وجوب الزكاة يتكرر بتكرر الحول فينبغي أن يأخذ) [8] ما يكفيه إلى مثل ذلك الوقت [9] وإن قلنا. يحصل الغنى بخمسين درهما جاز أن (1) الكافي لابن عبد البر 1/ 326، 368 ومغني المحتاج 3/ 106. (2) في النجديات هـ، ط ذيس. (3) في ب كرر كلمة (فاقة) . (4) حديث قبيصة في مسلم برقم 1044 أو أبي داود 1640 والنسائي 5/ 67، والحديث مختصر هنا وقد ذكر المؤلف الرجل الثالث حيث فيه الشاهد لما يذكره وترك الأول والثاني وهما رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. (5) في النجديات فكل وفي ط قيل. (6) في د، س ما. (7) في ط يعطيان بدون فاء. (8) ما بين القوسين سقط من النجديات، هـ ط. (9) وهذا مذهب المالكية، لأن أموال الزكاة في غالبها حولية، ولأنه قد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه ادخر لأهله قوت سنة.

يأخذ له ولعائلته حتى يصير لكل واحد منهم [1] خمسون.

Mas'alah: What is the definition of wealth that prevents receiving zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=940)

[مسألة لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني] مسألة: قال: (ولا لغني، وهو الذي يملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب) . يعني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم. وقال: لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب. وقال: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» . أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها. واختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها. ونقل عن أحمد فيه روايتان: أظهرهما، أنه ملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام؛ من كسب، أو تجارة، أو عقار، أو نحو ذلك. ولو ملك من العروض، أو الحبوب أو السائمة، أو العقار، ما لا تحصل به الكفاية، لم يكن غنيا، وإن ملك نصابا، هذا الظاهر من مذهبه، وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق. وروي عن علي وعبد الله، أنهما قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما، أو عدلها، أو قيمتها من الذهب. وذلك لما روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا، أو خدوشا، أو

كدوحا في وجهه. فقيل: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب.» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the second narration on the definition of wealth preventing zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=941)

والرواية الثانية، أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة، وإن ملك نصابا، والأثمان وغيرها في هذا سواء. وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبري وقول مالك والشافعي، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لقبيصة بن المخارق «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش» رواه مسلم. فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة، والحديث الأول فيه ضعف، ثم يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير المسألة، فإن المذكور فيه تحريم المسألة، فنقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with sufficient non-zakatable wealth taking from zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=942)

الثاني، أن من له ما يكفيه من مال غير زكائي، أو من مكسبه، أو أجرة عقارات أو غيره، ليس له الأخذ من الزكاة. وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر وقال أبو يوسف: إن دفع الزكاة إليه فهو قبيح، وأرجو أن يجزئه. وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه:

يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه ليس بغني، لما ذكروه في حجتهم. ولنا، ما روى الإمام أحمد، حدثنا يحيي بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، «عن رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهما أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألاه الصدقة، فصعد فيهما البصر، فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» . قال أحمد: ما أجوده من حديث. وقال: هو أحسنها إسنادا وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. إلا أن أحمد قال: لا أعلم فيه شيئا يصح. قيل: فحديث سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة؟ قال: سالم لم يسمع من أبي هريرة. ولأن له ما يغنيه عن الزكاة. فلم يجز الدفع إليه، كمالك النصاب.

Mas'alah: Can a person who owns a zakatable nisab but is still in need take zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=942)

الثالث، أن من ملك نصابا زكائيا، لا تتم به الكفاية من غير الأثمان، فله الأخذ من الزكاة. قال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة، وهو فقير ويكون له أربعون شاة، وتكون لهم الضيعة لا تكفيه، فيعطى من الصدقة؟ قال: نعم. وذكر قول عمر أعطوهم، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا. قلت: فهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال: لم أسمعه. وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه، يأخذ من الزكاة. وهذا قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يأخذ منها إذا ملك نصابا

زكائيا؛ لأنه تجب عليه الزكاة، فلم تجب له للخبر. ولنا، أنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة، ولأن الفقر عبارة عن الحاجة، قال الله تعالى {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله} [فاطر: 15] . أي: المحتاجون إليه. وقال الشاعر:

فيا رب إني مؤمن بك عابد مقر بزلاتي إليك فقير وقال آخر: وإني إلى معروفها لفقير وهذا محتاج، فيكون فقيرا غير غني، ولأنه لو كان ما يملكه لا زكاة فيه لكان فقيرا، ولا فرق في دفع الحاجة بين المالين، وقد سمى الله تعالى الذين لهم سفينة في البحر مساكين، فقال تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] وقد بينا بما ذكرناه من قبل أن الغنى يختلف مسماه، فيقع على ما يوجب الزكاة، وعلى ما يمنع منها، فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، ولا من عدمه عدمه، فمن قال: إن الغنى هو الكفاية. سوى بين الأثمان وغيرها، وجوز الأخذ لكل من لا كفاية له، وإن ملك نصبا من جميع الأموال. ومن قال بالرواية الأخرى، فرق بين الأثمان وغيرها؛ لخبر ابن مسعود، ولأن الأثمان آلة الإنفاق المعدة له دون غيرها، فجوز الأخذ لمن لا يملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب، ولا ما تحصل به الكفاية، من مكسب، أو أجرة أو عقار، أو غيره، أو نماء سائمة أو غيرها. وإن كان له مال معد للإنفاق من غير الأثمان، فينبغي أن تعتبر الكفاية به في حول كامل؛ لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه؛ لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد. وإن كان له خمسون درهما، جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون. قال أحمد، في رواية أبي داود، في من يعطي الزكاة وله عيال: يعطى كل واحد من عياله خمسين خمسين. وهذا لأن الدفع إنما هو إلى العيال؛ وهذا نائب عنهم في الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who owns fifty dirhams?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=268)

الكفاية فمن ملك من النقد أو غيره مالا يقوم بكفايته أعطى تمام الكفاية لسنة وإن وجبت عليه الزكاة ويجوز أن يرد عليه الساعي زكاته بعينها وعنه لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها ذهبا وإن لم تكفه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a strong person who claims no income?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=778)

وأما كون من رآه جلدا وذكر أنه لا كسب له يعطيه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب فلما روى عبيدالله بن عدي بن الخيار «أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا فصعد فيهما البصر فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» [4] رواه أبو داود. (1) ساقط من ب. (2) في ب: أو الغارم. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1633) 2: 117 كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني.

قال: (وإن ادعى أن [1] له عيالا قلد وأعطي، ويحتمل أن لا يقبل ذلك إلا ببينة) . أما كون من ذكر يقلد ويعطى على المذهب فلأنه يقلد ويعطى في حاجة نفسه فكذلك في وجود عياله. وأما كونه يحتمل أن لا يقبل ذلك إلا ببينة فلأن الأصل عدم العيال ولا

يتعذر عليه إقامة البينة عليهم.

Mas'alah: Can zakat be given to a young child who does not eat food?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=400)

وقال القاضي : لا يجوز دفعها إلى صبي لم يأكل الطعام .

Mas'alah: What is the ruling on a person with fifty dirhams taking zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=403)

ونقل عنه أكثر الأصحاب : أنه لا يجوز له الأخذ .

Mas'alah: Can a person who owns a valuable slave for service receive zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=403)

ونقل عنه جعفر بن محمد ، وقد سئل عن رجل عنده جارية تساوي مائة دينار يحتاج إليها للخدمة ، يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم .

Mas'alah: Who is more deserving of zakat when need is equal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=404)

فيما إن استوى قرابته والأباعد في الحاجة ، فقرابته أولى وأحق .] والله أعلم] [2] .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a wealthy person mistaken as poor?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=149)

مسألة 79: (إلا الغني إذا ظنه فقيرا) وعنه لا تجزيه كذلك، ودليل الأولى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني» وهذا يدل على أنه يجزئ، ولأن الغني يختفي فاعتبار حقيقته يشق، ولهذا قال سبحانه: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} [البقرة: 273] . 1 -

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone thought to be eligible but turns out to be ineligible?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=578)

(أو بالعكس)، بأن دفعها لغير أهلها ظانا أنه أهلها؛ (لم يجزئه) ؛ لأنه لا يخفى حاله غالبا، وكدين الآدمي،

Mas'alah: What is the ruling on treating monetary and non-monetary assets equally in defining wealth for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3379)

والأثمان وغيرها في هذا سواء. وهذا اختيار أبى الخطاب، وابن شهاب العكبرى، وقول مالك، والشافعى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال لقبيصة بن المخارق: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة؛ رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش». رواه مسلم [1]. فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ولأن الحاجة هى الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فقير، فيدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص والمحرمة، والحديث الأول فيه ضعف، ثم يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير مسألة، فإن المذكور فيه تحريم المسألة، فنقتصر عليه. وقال (1) في: باب من تحل له المسألة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 722. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما تجوز فيه المسألة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 381. والنسائى، في: باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئا، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 67، 72. الدارمى، في: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 396. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 477، 5/ 60.

Mas'alah: What is the Hanafi definition of wealth that prevents taking zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3380)

وقال أصحاب الرأى: الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الموجب لها، وهو ملك نصاب

تجب فيه الزكاة، من الأثمان، أو العروض المعدة للتجارة، أو السائمة، أو غيرها؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» [2]. فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة، فدل ذلك على أن من تجب عليه غنى، ومن لا تجب عليه ليس بغنى، فيكون فقيرا، فتدفع الزكاة إليه؛ لقوله: «فترد في فقرائهم». ولأن الموجب للزكاة غنى، والأصل عدم الاشتراك، ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة، فلا يمنع منها، كمن له دون الخمسين. ووجه الرواية الأولى، أنه يجوز أن (1) في: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 378 كما أخرجه النسائى، في: باب من الملحف، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 73. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 7، 9. (2) تقدم تخريجه في 2/ 99، 6/ 291.

. . . . ــــــــ يكون الغنى

المانع من أخذ الزكاة غير الموجب لها، بدليل حديث ابن مسعود، وهو أخص من حديثهم، فيجب تقديمه، ولأن فيما ذكرنا جمعا بين الحديثين، وهو أولى من التعارض، ولأن حديث معاذ إنما يدل على أن من تجب عليه الزكاة غنى، أما أنه يدل على أن من لا تجب؛ عليه الزكاة فقير، فلا. وعلى هذا فلا يلزم من عدم الغنى وجود الفقر، فلا يدل على جواز الدفع إلى غير الغنى إذا لم يثبت فقره. وقولهم: الأصل عدم الاشتراك. قلنا: قد قام دليله بما ذكرنا، فيجب الأخذ به. والله أعلم.

Mas'alah: Which five zakat recipients may only take zakat when in need?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3421)

فصل: وخمسة لا يأخذون إلا مع الحاجة؛ وهم الفقراء، والمساكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه في مباح، وابن السبيل؛ لأنهم يأخذون لحاجتهم لا لحاجتنا إليهم، إلا أن ابن السبيل إنما تعتبر حاجته في مكانه وإن كان له مال في بلده؛ لأنه الآن كالمعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of poverty from someone known to be wealthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3427)

1012 - مسألة: (وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى) لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة؛ رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا

أو ادعى إنسان أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل، لم يقبل إلا ببينة. ــــــ من عيش». رواه مسلم [1]. ولأن الأصل بقاء الغنى، فلم يقبل قوله بمجرده فيما يخالف الأصل. وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة، أو يكتفى باثنين؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يكتفى إلا بثلاثة، لظاهر الخبر. والثانى، يقبل اثنان؛ لأن قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق، فمى حق الله تعالى أولى، والخبر إنما ورد في حل المسألة، فيقتصر عليه.

Mas'alah: What is the condition for the poor person's ownership of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1665)

ومنها : يشترط لملك الفقير لها وإجزائها عن ربها : قبضه . فلا يجزئ غداء الفقراء ولا عشاؤهم ، جزم به ابن تميم وغيره .

Mas'alah: Can a person with sufficient income from non-monetary sources receive zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1673)

فرع : فإن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته ، كمن له مكسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الأخذ من الزكاة ، وهذا قول الشافعي وابن المنذر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كان المال مما لا تجب فيه الزكاة جاز الدفع إليه ، إلا أن أبا يوسف قال : إن دفع إليه الزكاة فهو قبيح ، وأرجو أن يجزئه ؛ لأنه ليس بغني لما ذكرنا لهم في المسألة قبلها . ولنا ما روى الإمام أحمد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ((أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة ، فصعد فيهما النظر ، فرآهما جلدين . فقال : إن شئتما أعطيتكما ، (1) ... سبق تخريجه ص : 7 .

ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)) [1] . قال الإمام أحمد : ما أجوده من حديث . وقال : هذا أحسنها إسنادا . أو لأن له ما يغنيه عن الزكاة ، فلم يجز الدفع إليه ،

كمالك النصاب .

Mas'alah: What is the detailed definition of the poor (faqir) and how does it differ from the needy (miskin)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=487)

قوله: (وهو من لم يجد نصف كفايته) يعني؛ الفقير: هو من لم يجد شيئا البتة، أو لم يجد نصف كفايته مع عائلته سنة. فهو أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله تعالى بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم. ولاشتقاق الفقر من فقر الظهر، بمعني: مفقور، وهو الذي نزعت فقرة ظهره، فان قطع صلبه. وقال تعالي في حتي المسكين: وأما الشفستة فكانت لمسكين يعملون في ? [الكهف: 9 TV. فأخبر تعالى أن لهم سفينة. وقد سأل النبي بيئية المسكنة، واستعاذ من محمد سمجي سمسمسم الفقر ". وأما قوله تعالى: وأو يشككا ذا مترية» والبلد: 111. وهو المطروخ في التراب؛ لشدة حاجته. فأجيب عنه: بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقا. صوالحي."

Mas'alah: What are the rules for verifying claims of zakat eligibility?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=338)

وإن سقط ما على غارم أو مكاتب أو فضل معهما أو مع غاز أو ابن [1] سبيل شيء بعد حاجته، رد الكل أو ما فضل، وغير هؤلاء من فقير ومسكين وعامل [2] ومؤلف،

يتصرف في فاضل بما شاء، ومن سأل واجبا مدعيا كتابة أو غرما أو أنه [3] ابن سبيل، أو فقيرا، أو عرف بغنى لم يقبل إلا ببينة، وهي في الأخيرة ثلاثة رجال، وإن صدق مكاتبا سيده أو غارما غريمه [4]، قبل وأعطي، ويقلد من ادعى عيالا أو فقرا، ولم يعرف بغنى، وكذا جلد ادعى [5] عدم مكتسب ولو متجملا بعد إعلامه وجوبا.

ويتجه: لجاهل.

Mas'alah: Can a person capable of earning who devotes himself to seeking knowledge receive zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=837)

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم، لا للعبادة، وتعذر الجمع أعطي. ـــــــ وتقدم له نظيران في باب التيمم [1]، ونظائر أخر نبه عليها في مواضعها [2]، فارجع إليها!. * قوله: (ما لا يقوم بكفايته) "لا" نافية لا جزء كلمة، لفساده معنى، فتدبر!. * قوله: (فليس بغني) "قال الإمام [3]: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف فأكثر لا تقيمه، يعني لا تكفيه، يأخذ من الزكاة" حاشية [4]. * قوله: (للعلم) ؛ أي: الشرعي بآلته. * قوله: (وتعذر الجمع أعطي) وعلم منه أنه إذا كان يكتسب ولو قوت يوم بيوم أنه لا يعطى، كما هو ظاهر الحديث "وأعلموهم أنه لا حق فيها لغني ولا لقوي معتمل" [5]. (1) (1/ 154) . (2) انظر: (1/ 202) . (3) انظر: المغني (4/ 122) . (4) حاشية المنتهى (ق 91/ أ) . (5) من حديث عبيد الله بن الخيار، ولفظه: ". . . ولا حظ فيها لغني ولا لقوي معتمل" . أخرجه أحمد (4/ 224) ، وأبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى (2/ 118) رقم (1633) ، والنسائي في كتاب: الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب (5/ 99) رقم (2598) ، والدارقطني

في كتاب: الزكاة، باب: لا تحل الصدقة لغني (2/ 119) رقم (7) ، قال الزيلعي في نصب الراية (2/ 401) : "قال صاحب التنقيح: حديث صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد -رضي الله عنه-: ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسنادا" .

Mas'alah: How much should be given to the poor and needy from zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1440)

فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة [1] ومن ملك - ولو من أثمان - ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني [2] . (1) من الزكاة وجوبا، يتكرر بتكرر الحول، ما يكفيه إلى مثله، وكل واحد من عائلتهما مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد، ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج، إن لم يكن له زوجة، واحتاج إلى النكاح. (2) وفي الوجيز وغيره: وكفاية عياله؛ أي فليس بذي غنى، يمنعه من أخذ الزكاة، وإن كثرت قيمته، أو ملك عقارات أو غيرها، لا تقوم بكفايته، لقوله «حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش» رواه مسلم، والسداد الكفاية، ولم يحك متقدموا الأصحاب خلافا و «ما» موصولة، و «لا» نافية، والغني ما عده الناس غنيا، قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله. وقال أحمد: إذا كان له عقار وضيعة، يستغلهما عشرة آلاف، أو أكثر، لا تكفيه، يأخذ من الزكاة. وقيل له: يكون له الزرع القائم، وليس عنده ما يحصده، أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم. قال الشيخ: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنة، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة، وكذا من له كتب يحتاجها، للحفظ والمطالعة، أو لها حلي للبس أو كراء، تحتاج إليه، فلا يمنع ذلك الأخذ من الزكاة. قال: والغنى في باب الزكاة نوعان، نوع

يوجبها، ونوع يمنعها، والغنى هنا ما يحصل به الكفاية على الدوام، إما من تجارة، أو صناعة، أو أجرة عقار، أو غير ذلك، فمن كان محتاجا، حلت له الزكاة، وإن ملك نصبا، ومن لم يكن محتاجا، لم تحل له، وإن لم يملك شيئا، لحديث «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، رجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سداد من عيش» وذكر قول عمر: أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا، ولأن في العرف أن من كان محتاجا فهو فقير، فيدخل في عموم النص.

Mas'alah: Who is permitted to ask for and accept charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=524)

من له أخذ شيء أبيح له سؤاله ولا بأس بمسألة شرب الماء وإعطاء السؤال مع صدقهم فرض كفاية ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس.

Mas'alah: What is the ruling on giving to those who ask if they are truthful?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=494)

قوله: مع صدقهم... ... الخ. فلو ظهر كذبهم لم يجب إعطاؤهم، وكذا لو سأل مطلقا لغير معين، ولو أقسموا لم يجب إعطاؤهم، لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين، وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعا مع أنه ليس في المال حق سوء الزكاة

وفاقا، قاله في الفروع وغيره، ولو جهل حال السائل فالأصل عدم الوجوب.

Mas'alah: Should any recipient of zakat be given more or less than their need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2068)

ولا يزاد أحد منهم أي من أهل الزكاة عن ذلك لأن الدفع للحاجة فيتقيد بها ولا ينقص أحد منهم عن ذلك لعدم اندفاع حاجته إذن

Mas'alah: What is the ruling on accepting claims of poverty, debt, or being a mukatab for zakat eligibility?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2070)

ولو ادعى الفقر من عرف بغنى أو ادعى إنسان أنه مكاتب أو غارم لنفسه لم يقبل إلا ببينة لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة الذمة بخلاف غاز فإذا ادعى إرادة الغزو أعطي مراعى وكذا لو ادعى ابن السبيل إرادة العود وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a strong person capable of earning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2072)

غير يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف على ذلك إذا لم يعلم كذبه فإن علمه لم يعطه لعدم أهليته لأخذها بعد أن يخبره وجوبا في ظاهر كلامهم وقاله القاضي في التعليق قاله في الفروع وجزم به في المبدع أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما وفي بعض رواياته أنه قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة فصعد فينا النظر فرآنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أبو داود §

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one who incurs debt or travels for sin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2073)

ومن غرم في معصية كشرب خمر أو سافر في معصية كقطع §

Mas'alah: How much zakat should be given to each category of recipients?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=236)

[فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة] فيعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولا، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وابن السبيل ما يوصله إلى بلده، والمؤلف ما يحصل به التأليف.

Mas'alah: What is the ruling on giving more than the need to a poor person in zakat?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

253 – ولا يجوز الدفع للفقير ... أكثر من غناه في التقدير

Mas'alah: What is the amount that constitutes sufficiency (ghina) for giving charity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=774)

2340 – قلت لأحمد : قول عمر : إذا أعطيتم فأغنوا ما غنى ؟ وقال : ما قيل : خمسون درهما أو عدلها من الذهب . ملف 8

Mas'alah: How much zakat is given to a person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=82)

باب كم يعطى للرجل من الزكاة)

Mas'alah: Who is permitted to ask for charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=84)

باب من تحل له المسألة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن تحل له المسألة؟ فقال لا تحل لرجل عنده ما يبيته.)

Mas'alah: How much zakat is given to a man's dependents?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=878)

1233 – قلت الرجل له العيال قال يعطون من الزكاة كل إنسان خمسين درهما

Mas'alah: What is the hadith regarding the testimony of three trustworthy men for a person claiming poverty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1093)

رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش» رواه مسلم. والسداد بالفتح: القصد في الدين، وبالكسر: البلغة. قاله في ثمرات الأوراق ".

Mas'alah: When is asking for zakat or expiation prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1101)

أكره المسألة، ولم يرخص فيه، إلا أنه بين الولد والأب أيسر، (فيحرم سؤاله) الزكاة أو الكفارة لنحو فقر لا غزو، (وله ما يغنيه) لأنه وسيلة إلى أخذ ما لا يحل له أخذه، وللوسائل حكم المقاصد.

Mas'alah: What is the criticism of the hadith regarding the fifty-dirham threshold for zakat eligibility?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1373)

وقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير. فقال سفيان: ؟ (1) في ج: كان مالكه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1626) 2: 116 كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (650) 3: 40 كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة. وأخرجه النسائي في "سننه" (2592) 5: 97 كتاب الزكاة، حد الغني. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1840) 1: 589 كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3675) 1: 388 قال الترمذي: حديث حسن. وقد تكلم شعبة في حكيم ابن جبجر من أجل هذا الحديث.

Mas'alah: What condition is required for a student of knowledge to receive zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1374)

وقيل: يشترط أن يكون اشتغاله بالعلم لازما له. وهو الذي يجب عليه معرفته.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove poverty for zakat eligibility?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1394)

(وهي) أي: البينة (في) المسألة (الأخيرة) وهي ما إذا ادعى الفقر من عرف بالغنى:

(ثلاثة رجال) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة حى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش" (3) . رواه مسلم. ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4776) 5: 1949 كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح. وأخرجه أحمد في مسنده (14071) 3: 285. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1640) 2: 120 كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة. ولم أجده في مسلم، والله أعلم.

ولأن الأصل بقاء الغنى. فلم يقبل قوله بمجرده فيما يخالف الأصل.

Mas'alah: Is two witnesses sufficient to prove poverty for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1395)

وقيل: يكفي اثنان؛ كحق الآدمي.

Mas'alah: Can a person who owns the nisab but has insufficient income receive zakat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=359)

المسالة رقم (443) (من ملك نصاب زكاة ولكن لا يكفيه على الدوام) إذا كان مالك للنصاب من المواشي، أو لنصاب من الزرع، أو نصاب من العروض للتجارة ولا تقيم به وعياله على الدوام، فإنه يجوز له أخذ الزكاة إلا أن يكون معه خمسون أو قيمتها من

الذهب، وهو خمس دنانير، فإنه لا يجوز له أخذها أن يسلفها في عروض الأرض (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: كل من وجبت عليه الزكاة لم يجز له أخذ الزكاة. (1) إن الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية منهم الفقير. فإن دفع الزكاة إلى مسلم يظنه فقيرا، فهل تجزئه هذه الزكاة وتقبل منه، وتسقط عنه، أن لا تجزئه.؟ لقد حدث خلاف على النحو التالي:

Mas'alah: What is the condition of sufficiency when giving zakat to the poor and needy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=975)

وقول الخرقي: ما لم يخرجه إلى الغنى. بيان لشرط الدفع، وهو أنه إذا دفع إلى صنف أو أكثر إنما يدفع ما تحصل به الكفاية والاستغناء، وتزول به الحاجة، إلا أن قول الخرقي – رحمه الله: إذا لم يخرجه إلى الغنى. ظاهره أن شرط الإعطاء أن لا يوصله إلى الغنى، [بل لا بد أن ينقص عنه، ونص أحمد والأصحاب يقتضي أنه يوصله إلى الغنى] لكن لا يزيد عليه، وإذا فلنتعرض إلى ما يدفع إلى كل واحد من الأصناف، على سبيل الاختصار. فيدفع إلى الفقير والمسكين أدنى ما يغنيهما، فإن كان المدفوع إليهم غير الذهب والفضة دفع إليهما [تمام] كفايتهما لسنة، قاله القاضي، وأبو البركات،

وغيرهما، نظرا إلى أن ظاهر كلام أحمد اعتبار كفاية العمر [وكفاية العمر] تحصل بذلك، إذ في كل سنة يدفع إليهما، [فتحصل لهما] الكفاية الأبدية، فإن كان المدفوع إليه ذا حرفة، واحتاج إلى ما يعمل به من عدة ونحو ذلك، دفع إليه ما يحصل ذلك، وكذلك الحكم إن كان المدفوع إليهما ذهبا أو فضة، وقلنا: المعتبر في الغنى الكفاية، من غير نظر إلى قدر من المال. وإن قلنا: الغنى يحصل بخمسين درهما، أو قيمتها من

الذهب. لم يدفع إليهما أكثر من ذلك، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، ومحمد بن الحكم، وينبغي

أنه إذا كان معهما قدر من ذلك أنه يكمل لهما تمام الخمسين، أو قيمتها من الذهب. ويدفع إلى العامل أجرة مثله، ويدفع إلى المؤلف ما يحصل به التأليف، قاله أبو محمد، وقال صاحب التلخيص فيه: يدفع إليه ما يراه الإمام، وهو قريب من الأول، ويدفع في الرقاب بأن يعطى المكاتب ما عليه إن لم يجد وفاءه، أو يفتدي أسيرا، ونحو ذلك، على ما سيأتي [بيانه] إن شاء الله تعالى، ويدفع إلى الغارم قدر دينه. وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه. وإلى الفقير ما يحج به في رواية، ويدفع إلى ابن السبيل ما يوصله بلده، ولا يزاد أحد منهم على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between poverty (faqr) and need (maskanah) in zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2456)

ش: لما ذكر – رحمه الله – أن الصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي ذكرها الله تعالى طفق يبينها، وقد تقدم أن الفقراء والمساكين صنف واحد في غير الزكاة، وأنهما في الزكاة صنفان، وقد أشعر كلام الخرقي – بل نصه – على أن الفقر أشد من المسكنة، لأنه جعل الفقراء هم الزمنى، والمكافيف أي العميان، الذين لا حرفة لهم، احترازا ممن له منهم حرفة، كمن ينفخ في الكير، ونحو ذلك، وجعل المساكين السؤال وهو حرفة، أو من له منهم حرفة غير السؤال، وقد أومأ أحمد إلى ذلك، وعليه الأصحاب، وينقل عن الأصمعي، وابن الأنباري، وذلك لأن الله سبحانه بدأ بالفقراء،

والعادة البداءة بالأهم، لا يقال: فالغارم أسوأ حالا من الفقير، لأنه

Mas'alah: How does the Quranic verse about the ship relate to the definition of miskin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2457)

اجتمع عليه الدين مع الفقر، لأنا نقول: الغارم قد يكون غنيا، كالغارم لإصلاح ذات البين، فلذلك أخر، وأيضا قوله تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] فسماهم مساكين، مع أن لهم سفينة، لا يقال: سماهم مساكين لضعفهم عن الدفع عن سفينتهم، بدليل {وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا} [الكهف: 79] لأنا نقول: إطلاق المساكين يقتضي الحاجة دون الدفع، فيكون هذا هو الظاهر، والحمل على الظاهر متعين، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between faqir and miskin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2459)

وأيضا فالاشتقاق يناسب ما قلناه، إذ «الفقير» مشتق من: فقر الظهر. فعيل بمعنى مفعول، أي مفقور، وهو الذي نزعت فقرة ظهره، فانقطع صلبه، «والمسكين» مفعيل من السكون، وهو الذي أسكنته الحاجة، ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن، ذكر ذلك ابن الأنباري، وأما قوله سبحانه: {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] أي: الملتصق بالتراب، المطروح عليه، فقال ابن الأنباري: لما نعته الله بهذا علمنا أنه ليس كل مسكين

بهذه الصفة، بل الأغلب عليه أن يكون له شيء، فنعته بذلك أخرجه عن بقية المساكين.

انتهى.

Sub-topic - Zakat Collectors ('Amilun)

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector's intention when taking zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1781)

وفي أحكام القاضي: على العامل إذا أخذ الزكاة أن [تصحيح الفروع للمرداوي]
والمقنع3 والتلخيص والشرح3 والحاويين والرعايتين وصححه، وشرح ابن رزين
وغيرهم، واختاره القاضي في المجرد وغيره من الأصحاب. وقال أبو الخطاب وابن
عقيل: لا تجزئه من غير نية، واختاره صاحب المستوعب، والشيخ تقي الدين في فتاويه،
قاله الزركشي، قال في القواعد الأصولية: وهذا أصوب، وصححه في تصحيح المحرر،
وأطلقهما المجد في شرحه ومحرره، وابن تميم والزركشي وصاحب الفائق وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking charity to distribute it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1852)

عدمه؟ حسن أحمد رحمه الله عدم الأخذ، في رواية، وأخذ هو وفرق، في رواية " م 6 " .
[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . ـــــــ

Mas'alah: Can a minor act as a zakat collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1857)

الصغير: ولهذا يصح أن يوكله الوصي في مال اليتيم بيعا وابتياعا، كذا قالا1، ويأتي في أول الرهن2. قال القاضي وغيره: إنما هي إجارة أو وكالة، بدليل أن الإمام إذا ولى لم يأخذ بحق عمالته؛ لأنه يأخذ حقه من بيت المال، وإنما يأخذ الساعي بحق جبايته، كذا قال، ويتوجه من هذا في المميز العاقل الأمين تخريج. وكذا ذكر الأصحاب أنه إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة، لم يكن له3 أخذ شيء؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال، قال ابن تميم: ونقل صالح عن أبيه: العامل هو السلطان الذي جعل الله تعالى له الثمن في كتابه. ونقل عبد الله نحوه، كذا ذكر، ومراد أحمد: إذا لم يأخذ من بيت المال شيئا فلا اختلاف، أو أنه على ظاهره. وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان، الأشهر لا. قال صاحب المحرر وغيره: هو ظاهر المذهب، كقرابة رب المال من والد وولد، والأظهر بلى "ش" . وقال الشيخ: إن أخذ أجرته من غيرها جاز، وقيل: إن منع من الخمس جاز "م 8" ولا يشترط حريته "هـ ش" ولا فقره [تصحيح الفروع للمرداوي] أجرة لم يشترط إسلامه، وإن قلنا هو زكاة اشترط إسلامه، والصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد4 أن ما يأخذه أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation of the zakat collector if the zakat is lost?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1862)

ه إجارة وعين أجرته مما يأخذه فلا شيء له عند تلف ما أخذه، وإن لم يعين أو بعثه الإمام ولم يسم له شيئا أعطي من بيت المال. ويخير الإمام إن شاء 4 "نفل العامل" 4

من غير عقد ولا تسمية شيء، وإن شاء عقد له إجارة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Who may accept and receive zakah on behalf of a minor or ward?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1914)

ويقبل ويقبض للمولى عليه الزكاة والهبة والكفارة من يلي ماله، وهو وليه ووكيله الأمين، ويأتي ذلك1. قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: ولا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض، قال أحمد: جيد، وقيل له في رواية صالح قبضت الأم وأبوه حاضر، فقال: لا أعرف للأم قبضا، ولا يكون إلا للأب، ولم أجد عن أحمد تصريحا بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه، مع أنه المشهور في المذهب. وذكر الشيخ أنه لا يعلم فيه خلافا، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه من أم وقريب وغيرهما عند عدم الولي؛ لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية، وذكر صاحب المحرر أن هذا منصوص أحمد، نقل هارون الحمال في الصغار يعطى أولياؤهم فقلت: ليس لهم ولي، قال: يعطى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 6/126.

من يعنى بأمرهم. ونقل مهنا في الصبي والمجنون يقبض له وليه قلت: ليس له ولي. قال: الذي يقوم عليه. وذكر صاحب المحرر نصا ثالثا بصحة القبض مطلقا، قال بكر بن محمد: سئل أحمد: يعطى من الزكاة الصبي الصغير؟ قال: نعم، يعطى أباه أو من يقوم بشأنه، وذكر في 1 "الرعاية هذه الرواية ثم قال: قلت. إن تعذر وإلا فلا، والمميز كغيره، وذكر صاحب" 1 المحرر في عدم صحة قبضه أنه ظاهر رواية صالح وابن

منصور، وأنه ظاهر كلام أصحابنا، وصرح به القاضي في تعليقه في باب المكاتب، وأن ظاهر المروذي يجوز، قال المروذي: قلت لأحمد: يعطى غلاما يتيما من الزكاة؟ قال: نعم يدفعها إلى الغلام، قلت: فإني أخاف أن يضيعه، قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره، وأشار صاحب المحرر إلى قول أبي جحيفة2: قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاما، فأعطاني منها قلوصا3. فيه أشعث هو ابن سوار، مختلف فيه، رواه الترمذي4 وحسنه. وجزم في المغني5 بصحة قبوله بلا إذن، وكذا قبضه، ككسبه مباحا من حشيش وصيد، ويحتمل صحته بإذن وليه لئلا يضيع المال. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" : "حنيفة" .

3 القلوص من الأبل: الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثنى ثم هي ناقة. "القاموس" : "قلص" . 4 في "سننه" "649" . 5 5/97.

Mas'alah: Is it a condition that a zakat worker not be from the relatives of the Prophet?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3386)

أحد الوجهين، وهو المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة. قدمه المصنف هنا، وقدمه ابن تميم وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. واختاره المصنف، والمجد، والشارح، والناظم. قال فى «الفروع»: هذا الأظهر. وقال القاضى: لا يشترط كونه من غير ذوى القربى. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هذا المشهور والمختار لجمهور الأصحاب. قال فى «المغنى» [1]: هو قول أكثر أصحابنا. قال الشارح: وقال أصحابنا: لا يشترط. قال المجد فى «شرحه»: هذا ظاهر المذهب. قال فى «الفروع»:

هذا الأشهر. قال فى «تجريد العناية»: هذا الأظهر. وجزم به فى «الهداية»، و «عقود ابن البنا»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، (1) 4/ 112.

. . . . ـــــــ و «التلخيص»، و «البلغة». وهو ظاهر ما جزم به فى «المحرر»، و «الخلاصة»، و «الإفادات»، و «إدراك الغاية»، و «ابن رزين»؛ لعدم ذكرهم له فى الشروط. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». و «نظم المفردات»، وهو منها. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الفائق». وبناهما فى «الفصول»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم، على ما يأخذه العامل؛ هل هو أجرة أو زكاة؟ وظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم البناء. وقيل: إن منع من الخمس، جاز، وإلا فلا. وقال المصنف: إن أخذ أجرته من غير الزكاة، جاز، وإلا فلا. وتابعه ابن تميم. وأما اشتراط كونه أمينا، فهو المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وقال فى «الفروع»: ويتوجه من جواز كونه كافرا، كونه فاسقا مع الأمانة. قال: ولعله مرادهم، وإلا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام. قال: والظاهر، والله أعلم، أن مرادهم بالأمانة العدالة. وذكر الشيخ وغيره، أن الوكيل لا يوكل إلا أمينا، وأن الفسق ينافى ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paying the Zakat collector from the treasury if the Zakat is lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3388)

قوله: وإن تلفت الزكاة فى يده من غير تفريط، أعطى أجرته من بيت المال. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال المجد: يعطى أجرته من بيت المال، عند

أصحابنا. وفيه وجه لا يعطى شيئا. قال فى «الفروع»: قال ابن تميم: واختاره صاحب «المحرر». ولقد اطلعت على نسخ كثيرة «لمختصر ابن تميم»، فلم أجد فيه: اختاره صاحب «المحرر». بل يحكى الوجه من غير زيادة، فلعل الشيخ اطلع على نسخة فيها ذلك، والذي قاله المجد فى «شرحه»:

. . . . ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on the Zakat collector's compensation when Zakat is lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3389)

والأقوى عندى التفصيل، وهو أنه إن كان شرط له جعلا على عمله، فلا شئ له؛ لأنه لم يكمل العمل؛ فى سائر أنواع الجعالات، وإن استاجره إجارة صحيحة بأجرة؛ مسماة منها، فكذلك؛ لأن حقه مختص بالتالف، فيذهب من الجميع. وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة، ولم يقيدها بها، أو بعثه ولم يسم له شيئا، فله الأجرة من بيت المال؛ لأن دفع العمالة من بيت المال مع بقائه جائز للإمام. ولم يوجد فى هاتين الصورتين ما يعينها من الزكاة، فلذلك

Mas'alah: What are the conditions for a zakat collector regarding trustworthiness, Islam, and freedom?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=866)

ويشترط كون العامل أمينا مسلما من غير ذوي القربى، ولا يشترط حريته [المبدع في شرح المقنع] الذهب» رواه الخمسة، وأجيب بضعف الخبر، فإنه يرويه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عنه، وشعبة لا يروي عن حكيم مع أنه قد ضعفه جماعة، ولو سلم، فهو محمول على المسألة، فتحرم المسألة، ولا يحرم الأخذ، قاله في "المغني" ، و "الشرح" ، وحمله المجد على أنه – عليه السلام – قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين، ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين، وبخمس أواق؛ وهي مائتان، ويعتبر الذهب بقيمة الوقت؛ لأن الشرع لم يحده، وظاهره أنه ليس المانع من أخذها ملكه نصابا أو قيمته فاضلا عما يحتاجه فقط، أو ملكه كفايته. فرع: عياله مثله، فيأخذ لكل واحد منهم خمسين أو قدر كفايته على الخلاف. [العاملون عليها] (الثالث: العاملون عليها) للنص (وهم الجباة لها، والحافظون) كالكاتب والقائم ونحوهما لدخولهم في مسمى العامل (ويشترط كون العامل) مكلفا (أمينا) وفي "الفروع" ومرادهم بها العدالة، وفيه نظر، (مسلما) في رواية؛ وهي المذهب؛ لقوله تعالى: {لا تتخذوا بطانة من دونكم} [آل عمران: 118] لأنها ولاية؛ ولاشتراط الأمانة أشبه الشهادة؛ وهي تفتقر إلى العلم بالنصب ومقادير الزكاة وقبول قولهم من المأخوذ منه، والكافر ليس أهلا لذلك، قال عمر: لا تأمنوهم، وقد خونهم الله، ويجوز أن يكون حاملها وراعيها ونحوهما كافرا (من غير ذوي القربى) هذا وجه، وفي ابن المنجا أنه المذهب، وجزم به في "الوجيز" ؛ «لأن الفضل بن عباس، والمطلب بن ربيعة سألا النبي – صلى الله عليه وسلم – العمالة على الصدقات فقال: إن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» وهو

Mas'alah: What are the conditions for the zakat collector regarding freedom and poverty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=867)

الرابع: المؤلفة قلوبهم، [المبدع في شرح المقنع] نص في التحريم، فلا يجوز مخالفته إلا أن يدفع إليه أجرته من غير الزكاة، قاله في "المغني" ، و "الشرح" (ولا يشترط حريته) ؛ لأنه يحصل منه المقصود كالحر، وفيه وجه: يشترط لكماله، وقيل: يشترط في عمالة تفويض لا تنفيذ، (وفقره) إجماعا؛ لأنه - عليه السلام - أرسل عمر عاملا، وكان غنيا؛ ولأن ما يأخذه أجرة، (وقال القاضي: لا يشترط إسلامه) في رواية، واختارها الأكثر؛ لأنه يأخذه بحق جبايته. ولهذا قال ابن عقيل وأبو يعلى الصغير: يصح أن يوكله الوصي في مال اليتيم بيعا وابتياعا، وليس بظاهر، وفي "الأحكام السلطانية" يجوز أن يكون كافرا في زكاة خاصة عرف قدرها، (ولا كونه من غير ذوي القربى) في أشهر الوجهين. قال المجد: هو ظاهر المذهب كقرابة رب المال من والد وولد، وكجباية الخراج، والحديث محمول على التنزيه، قاله ابن منجا: وفيه نظر، وقيل: إن منعوا الخمس، وظاهره أنه لا يشترط ذكوريته. قال في "الفروع" : وهذا متوجه، وفيه نظر من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه، ومن تعليلهم بالولاية ولا فقهه، واشترط في "الأحكام السلطانية" إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذا فلا؛ لأن الإمام عين له ما يأخذه. وأطلق جماعة أنه لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه، كسعاة النبي - صلى الله عليه وسلم - (وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط) فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين (أعطي أجرته من بيت

. . . . [المبدع في شرح

المقنع] المال) ؛ لأنه من مصالح المسلمين، وهذا منها، وقيل: لا يعطى شيئا. قال ابن تميم: واختاره صاحب "المحرر" ، وظاهره أنها إذا لم تتلف أعطي أجرته منها، وإن جاوز الثمن؛ لأن ما يأخذه العامل أجرة في المنصوص، وعنه: له الثمن مما يجتنيه. قال المجد: فعليها إن جاوزت أجرته الثمن أعطيه من المصالح، ويقدم بأجرته على غيره،

وله الأخذ، وإن تطوع بعمله؛ للخبر، والأصح أنه إذا جعل له جعل على عمل، لم يستحق شيئا قبل تعميله، وإن عقد له إجارة، وعين له أجرة مما يأخذه، فلا شيء له عند تلف ما أخذه، وإن لم يعين أو بعثه الإمام ولم يسم له شيئا، أعطي من بيت المال. تنبيه: إذا ادعى المالك دفعها إلى العامل فأنكر، صدق المالك بلا يمين، وحلف العامل وبرئ، ويقبل قول العامل في الدفع إلى الفقير، وكذا إقراره بقبضها، ولو عزل، ولا يلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه، جزم به ابن تميم، وقيل: بلى، وقيل: مع تهمته، وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها لا في أخذها منهم، وإن شهد به بعضهم لبعض قبل التخاصم، قبل وغرم العامل، وإلا فلا، وإن شهد أهل السهمان عليه أو له، لم يقبل، وإن عمل إمام أو نائبه عليها لم يستحق منها شيئا. [المؤلفة قلوبهم] (

Mas'alah: Is Islam a condition for the zakat collector?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=309)

وفيه لا يشترط الإسلاما ... وعكس الشيخان ذا ولاما أي: لا يشترط في العامل الإسلام ذكره الخرقي والقاضي وغيرهما لأنها [9] إجارة على عمل فجاز [10] أن يتولاه الكافر كجباية الخراج. (1) في النجديات، ط منهما. (2) سقطت من ج. (3) واستدل له بقوله - صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" . رواه البخاري 13/ 108 - 109. (4) ما بين القوسين سقط من د، س. الشرح الكبير 2/ 695. (5) رواه مسلم برقم 1072 وأبو داود برقم 2985 والنسائي 5/ 105 - 106. (6) وهو الراجح إن شاء الله لقوة دليله، وليس مع من أجار أخذهم منها بالعمالة دليل يعتمد عليه. (7) في أ، جـ ط الجمال. (8) في

ألعمالية. (9) في النجديات لأنا. (10) في د، س فجازت.

والصحيح من المذهب أنه يشترط إسلامه اختاره [1] الشيخان والجمهور وجزم به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها؛ لأنها ولاية على المسلمين، فاشترط لها الإسلام كسائر الولايات، والكافر ليس بأمين، قال عمر: لا تأمنوهم وقد خونهم الله [2]، وأنكر على أبي موسى تولية الكتابة نصرانيا [3] فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى.

Mas'alah: Who are the workers (amilun) over zakat and what is their compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2794)

مسألة؛ قال: (والعاملين على الزكاة، وهم الجباة لها، والحافظون لها) يعني العاملين على الزكاة، وهم الصنف الثالث من أصناف الزكاة، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها، فهو كعلفها، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث على الصدقة سعاة، ويعطيهم عمالتهم، «فبعث عمر، ومعاذا، وأبا موسى، ورجلا من بني مخزوم، وابن اللتبية، وغيرهم. وطلب منه ابنا عمه الفضل بن العباس، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، أن يبعثهما، فقالا: يا رسول الله، لو بعثتنا على هذه الصدقة، فنصيب ما يصيب الناس، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس؟ فأبى أن يبعثهما، وقال: إن هذه الصدقة أوساخ الناس» . وهذه قصص اشتهرت، فصارت كالمتواتر، وليس فيه اختلاف، مع ما ورد من نص الكتاب فيه فأغنى عن التطويل.]

Mas'alah: What are the rules for asking and giving zakat to claimants?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=268)

ومن أبيح له أخذ شيء فله سؤاله وعنه لا تحل المسألة لمن له غداء أو عشاء ومن ذكر أنه ذو عيال فطلب الزيادة أعطي وقال ابن عقيل لا يعطى إلا ببينة ومن كان جلدا وادعى عدم الكسب وجهل حاله أخبر أنها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب وأعطى بلا يمين وإن ادعى الفقر من عرف غناه لم يقبل إلا بثلاثة شهود نص عليه للخبر وقيل: يكفي شاهدان.

Mas'alah: What are the conditions for zakat collectors and their compensation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=769)

قال: (الثالث: العاملون عليها وهم الجباة لها والحافظون لها. ويشترط أن يكون العامل مسلما أمينا من غير ذوي القربى، ولا يشترط حريته ولا فقره. وقال القاضي: لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى. وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال) . أما كون العاملين من الأصناف الثمانية فلأن الله تعالى ذكرهم منها. وأما قول المصنف رحمه الله: وهم الجباة لها؛ فبيان للمراد بهم، ويدخل فيهم الحفظة لها والحساب وما أشبه ذلك؛ لأنهم داخلون في مسمى العامل وقد «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي من الزكاة من هذا شأنه». وأما كون العامل يشترط أن يكون مسلما على المذهب فلقوله تعالى: {لا تتخذوا بطانة من دونكم} [آل عمران: 118] ،

وقوله تعالى: {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} [الممتحنة: 1] ، وقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] . ولأنه يفتقر إلى العلم بالنصب ومقادير الزكاة وقبول قولهم في المأخوذ منه، والكافر ليس من أهل ذلك، وقد روي «أن أبا موسى اتخذ عاملا نصرانيا. فقال عمر: لا تؤمنوهم حيث خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله» [2]. ولأنه منصب شريف لأحد أركان الإسلام فلم يناله الكافر كالمناصب الشرعية. وأما كونه يشترط أن يكون أمينا؛ فلئلا يخون في مال المسلمين. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (3) 2: 121 كتاب الزكاة، باب الغنى التي يحرم السؤال. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 127 كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا ...

وأما كونه يشترط أن يكون من غير ذوي القربى على المذهب ف «لأن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه العمالة على الصدقات، فقال: إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» [1]. وأما كونه لا يشترط حريته ولا فقره فلأن ما يأخذه أجرة والعبد والغني يجوز استئجارهما. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر عاملا» وكان غنيا. وأما كونه لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى على قول القاضي فلما ذكر من أن ما يأخذه أجرة فجاز أن يتولاها الكافر وذوو القربى كجباية الخراج. والحديث في ذوي القربى محمول على التنزيه. وأما كونه يعطى أجرته من بيت المال إذا تلفت الزكاة في يده من غير تفريط فلأنه استحق بعمله ما شرط له فإذا تعذر دفعه من مال الزكاة وجب من بيت المال.

Mas'alah: How much are zakat collectors entitled to receive?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=396)

] والثالث [[1] : العاملون : وهم الذين يجبون الصدقة ويحفظونها ، فذكر أبو بكر في التنبيه : أن في قدر ما يعطى العامل قولين يعني روايتين : إحداهما : يعطى الثمن مما يجبيه .

Mas'alah: Who receives zakat on behalf of a child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=400)

ويقبض للطفل من يقوم بأمره من أب أو غيره لينفق عليه .

Mas'alah: What are the conditions required for a zakat worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3383)

994 - مسألة: (ويشترط أن يكون العامل مسلما أمينا، من غير ذوى القربى، ولا يشترط حريته ولا فقره. وقال القاضى: لا يشترط إسلامه، ولا كونه من غير ذوى القربى) وجملة ذلك أن من شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا أمينا؛ لأن ذلك ضرب من الولاية، والولاية يشترط ذلك فيها، ولأن الصبى والمجنون لا قبض لهما، والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه. ويشترط إسلامه. اختاره شيخنا [1]، وأبو الخطاب. وذكر الخرقى، والقاضى، أنه لا يشترط إسلامه؛ لأنه إجارة على عمل، فجاز أن يتولاه الكافر، كجباية الخراج. وقيل عن أحمد في ذلك روايتان. (1) في: المغنى 9/ 313.

. . . . ـــــــــ ولنا، أنه

يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام، كالشهادة، ولأنه ولاية على المسلمين، فاشترط لها الإسلام، كسائر الولايات، ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر: لا تأمنوهم وقد خونهم الله. وأنكر على أبى موسى تولية الكتابة نصرانيا [1]. فالزكاة التى هى ركن الإسلام أولى. ويشترط كونه من غير ذوى القربى، إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة. وقال أصحابنا: لا يشترط؛ لأنها إجرة على عمل تجوز للغنى، فجازت لذوى القربى، كأجرة النقال. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى. ولنا، أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبى -صلى الله عليه وسلم- أن يبعثهما على الصدقة، فأبى أن يبعثهما، وقال: «إنما هذه الصدقة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» [2]. وهذا ظاهر في تحريم أخذهم لها عمالة، فلا تجوز مخالفته. ويفارق النقال والحمال، (1) أخرجه البيهقى، في: باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى. . .، من كتاب آداب القاضى. السنن الكبرى 10/ 127. (2) أخرجه مسلم، في: باب ترك استعمال آل النبى -صلى الله عليه وسلم- على الصدقة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 752 - 754. وأبو داود، في: باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود 2/ 133. والنسائى، في: باب استعمال آل النبى -صلى الله عليه وسلم- على الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 80. والإمام مالك، في: باب ما يكره من الصدقة، من كتاب الصدقة. الموطأ 2/ 1000. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 166.

. . . . ـــــــ فإنه يأخذ

أجرة لحمله لا لعمالته. ولا تشترط حريته؛ لأن العبد يحصل منه المقصود، فأشبه الحر. ولا كونه فقيها إذا كتب له ما يأخذه، وحد له، كما كتب النبى -صلى الله عليه وسلم- لعماله فرائض الصدقة، وكذلك كتب أبو بكر لعماله، أو بعث معه من يعرفه ذلك. ولا

يشترط كونه فقيرا؛ لأن الله تعالى جعل العامل صنفا غير الفقراء والساكين، فلا يشترط وجود معناهما فيه كما لا يشترط معناه فيهما، وقد روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا تحل الصدقة لغنى، إلا لخمسة؛ لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل ابتاعها بماله، أو لرجل كان له جار [1] مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إلى الغنى». رواه أبو داود [2]. وذكر أصحاب الشافعى أنه تشترط الحرية؛ لأنه ولاية، فنافاها الرق، كالقضاء، ويشترط الفقه؛ ليعلم قدر الواجب وصفته. ولنا، ما ذكرنا، ولا نسلم منافاة الرق للولايات الدينية، فإنه يجوز أن يكون إماما في الصلاة، ومفتيا، وراويا للحديث، (1) في م: «رجل». (2) في: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى، من باب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 380؛ كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 590. والإمام مالك، في: باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، من كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 268. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 56.

. . . . ـــــــــ وشاهدا، وهذه من الولايات الدينية. وأما الفقه فإنما يحتاج إليه في معرفة ما يأخذه ويتركه، ويحصل ذلك بالكتابة له كما فعل النبى -صلى الله عليه وسلم- وصاحبه، رضى الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector administering an oath?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1642)]

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : إن رأى العامل أن يستحلفه فعل ، فإن نكل لم يقض عليه بنكوله . وقيل : يقضى عليه .

Mas'alah: Can a sinful person be appointed as a zakat collector if trustworthy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1677)

وقال في الفروع : ويتوجه من جواز كونه كافرا كونه فاسقا مع الأمانة . قال : (1) ...
أخرجه مسلم في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة 2/753ح1072 .

ولعله مرادهم ، وإلا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام . قال : والظاهر -والله أعلم- أن مرادهم بالأمانة العدالة . وذكر الشيخ وغيره : أن الوكيل لا يوكل إلا أمينا ، وأن الفسق ينافي ذلك . انتهى .

Mas'alah: What are the conditions of sanity and adulthood for a zakat collector?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1678)

وأما كونه يشترط عقله وهو البالغ العاقل وفاقا ؛ لأن ذلك ضرب من الولاية ، والولاية يشترط ذلك فيها . ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما .

Mas'alah: What are the conditions of Islam and freedom for a zakat collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1679)

وقيل : يشترط إسلامه وحريته في عمالة تفويض لا تنفيذ .

Mas'alah: What is the ruling on a slave serving as a zakat collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1679)

وجواز كون العبد عاملا من مفردات المذهب .

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for a zakat collector?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1680)

ومنها : يشترط في العامل أن يكون مكلفا بالغا على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، وتقدم ذلك .

Mas'alah: What conditions are required for a zakat collector?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=488)

ويشترط كون العامل مسلما؛ لقوله تعالى: ولا تتخذوا بطانة من دونك» [آل عمران: ?] . ولأنها ولاية – ولو كان العامل فئا، أو غنيا– أميتا، مكلفا،" من هنا بداية السقط في النسخة (ب) ، ويعتبر الموضع الثالث من السقط الطويل فيها حيث استمر الي آخر كتاب الصيام. (\) p) \ (3) (?) Y) كتابي الزكاة "lV ~V Y O FO الرابع: المؤلف "، وهو الشيذ المطاغ في عشيرته ممن يرجى إسلامه،" LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYYLLLLLLLLzLLLLLL LLLLLLLLLLLLLYYYLLLLLLYYLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLLLLLLL LLYLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLLLLL C LYYLLLLLLLLLLYLL. (?) او بخشي شه

Mas'alah: What is the ruling on those wronged by an unjust zakat collector?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=304)

ويتجه: من هذا لا يلزم أهل بلدة ظلموا التساوي في الظلم، بل لكل دفعه عن نفسه ما أمكن، وأنه ليس لمن ظلم الرجوع بقسطه على من لم يظلم. خلافا للشيخ حيث ألزمهم، إلا أن يحمل على أن المظلمة كانت على عدد الرؤوس [2]، وقال لأن النفوس [3] لا ترضى بالتخصيص ولأنه يفضي إلى أخذ الجميع من الضعفاء. انتهى.

Mas'alah: Who pays the wage of the khars (estimator) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=789)

وأجرته على رب المال. . . . . . . ـــــــ المذهب [1] كما سلف [2]. * قوله: (ويكفي واحد) ؛ لأنه ينفذ ما اجتهد فيه كحاكم، وقائف. وبخطه: أي: وأن يكون ذكرا على ما استظهره ابن نصر الله [3]، أخذا من تشبيههم له بالحاكم والقائف [4]، وإن كان جعله من قبيل الخبر الذي يكفي فيه واحد يقتضي أنه لا يشترط فيه الذكورية، كالإخبار بهلال رمضان، وظاهر بحثه أنه لم يطلع فيه على نص، فليحرر!. * قوله: (لا يتهم) بأن لا يكون من عمودي نسبه، فلا يكون أما لمخروص له ولا ابنا. * قوله: (وأجرته على رب المال) قال في شرحه [5]: "وقيل من بيت المال [6]" ، انتهى. (1) انظر: الفروع (2/ 343) ، الإنصاف (6/ 371) . (2) شرح المصنف (2/ 636) . (3) وعبارته في حواشي الكافي: "والظاهر كونه ذكرا، كما يقتضيه تشبيههم له بالحاكم والقائف، وإن كان ظاهر إطلاقهم لا يشترط ذلك، وقد شرطوا ذلك في القائف" . انظر: حاشية عثمان (1/ 475) . (4) انظر: الفروع (2/ 429) ، الإنصاف (6/ 548) . (5) لم أجد هذا القول في شرح المصنف (2/ 647) ، فلعله سقط من النسخة المطبوعة. (6) انظر: الإنصاف (6/ 548) ، المبدع (2/ 350) .

Mas'alah: Who is considered a zakat collector (amil) and what are the types?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=838)

وعامل عليها: كجاب، وحافظ، وكاتب، وقاسم.

Mas'alah: What conditions must a zakat collector fulfill?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=838)

وشرط: كونه: مكلفا، مسلما، أمينا، كافيا، من غير ذوي القربى، ولو قنا أو غنيا.

Mas'alah: Who accepts and receives zakat on behalf of a minor or a part-free slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=846)

ويقبل ويقبض له وليه، ولمن بعضه حر بنسبته، ويشترط تمليك المعطى.

Mas'alah: What are the conditions for the assessor (kharis) to be trustworthy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=143)

(3) قوله: "لا يتهم" : أي بأن لا يكون من عمودي نسب رب المال. وظاهر إطلاقهم أنه لا يشترط ذكريته. وقد اشترطوا ذلك في القائف اهـ ابن نصرالله. قلت: والأولى اشتراطها كما في نظائره.

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat to an unjust ruler?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1427)

(و) أن (يقول عند دفعها هو) أي مؤديها (وآخذها ما ورد) [3] . (1) قال الشارح: لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز، سواء كان عدلا أو غير عدل، وسواء الأموال الظاهرة والباطنة، ويبرأ بدفعها، تلفت في يد الإمام أو لا، صرفها من مصارفها أو لا، وقيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمر. فقال: ادفعها إليهم، وللإمام طلبها من الأموال الظاهرة والباطنة إن وضعها في أهلها وفاقاً وإن علم أنه لا يزكي، فعليه أن يقول: أدها، وإلا ادفعها إلي. وما يأخذه الولاة من العشر، وزكاة الماشية، وغير ذلك، فقال الشيخ وغيره: يسقط عن صاحبه، إذا كان الإمام عادلا، يصرفه في مصارفه، باتفاق العلماء، فإن كان ظالما، لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها إليه يحصل له ضرر، فإنه يجزئه في هذه الصورة. اهـ. وللمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، قال النووي: وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين. (2) سواء كان بموضع يخرجها أهله، أم لا، وسواء نفى عنه ظن السوء أم لا، لتنتفي عنه التهمة، ويقتدي به، وقوله {وإن تخفوها} محمولة على صدقة التطوع. (3) ندبا، للآية والأخبار، والصلاة هنا الدعاء والتبريك، وليس بواجب، لأنه لم يأمر معاذا به، ولا يجب على الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of zakat recipients regarding the collector?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=492)

قوله: ولو بشهادة بعض لبعض معنى. من ملاك الزكاة أما أهل السهمان الذين هم أهل الزكاة، فإن شهدوا على أهل العامل، أو له بشيء لم يقبلوا ويقبل إقراره بقبضها، ولو

غزل ولا يلزمه دفع حساب مولاه إذا طلب منه، جزم به ابن تميم قيل: بلى، وقيل: مع تهمته. قال في المبدع وفي الإقناع: يلزمه عن الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on taking money given for distribution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2042)

وإن أعطي مالا ليفرقه جاز له أخذه لذلك و جاز له عدمه أي عدم الأخذ والأولى العمل بما فيه المصلحة من أخذ وعدمه وحسن أحمد عدم الأخذ في رواية وكان لا يعدل بالسلامة شيئا

Mas'alah: What is the requirement of trustworthiness for a zakat worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2043)

أمينا قال في الفروع ومرادهم بها العدالة قال في المبدع وفيه نظر

Mas'alah: Is freedom a condition for the zakat collector?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2044)

ولا يشترط حريته لحديث أنس مرفوعا اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي

كأن رأسه زبيبة رواه أحمد والبخاري ولأن العبد يحصل منه المقصود أشبه الحر §

Mas'alah: Is masculinity a condition for the zakat collector?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2046)

قال في الفروع وظاهره لا تشترط ذكوريته وهذا متوجه قال في المبدع وفيه نظر من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه ومن تعليلهم بالولاية فلهذا قال واشتراط ذكوريته أولى من القول بعدم اشتراطها وكأنهم لم ينصوا على ذلك لوضوحه

Mas'alah: Can the zakat collector give a portion of the zakat to the payer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=216)

662 - قلت : إن رجلا أتى عليا (عليه السلام) بزكاة ماله فقال : هل نعطيك شيئا ؟ قال : لا قال : يقول : اقسمه أنت . قال إسحاق : كما قال علي (رضي الله عنه) ، وهذا من علي (كرم الله تعالى وجهه) إذن له .

Mas'alah: What is the ruling on a tax collector passing by someone with wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=79)

(باب العاشر يمر عليه بالمال)

Mas'alah: Who are the zakat collectors and how are they compensated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1374)

(و) الصنف الثالث من أهل الزكاة: (عامل عليها) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (والعملين عليها) [التوبة: 60]. وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها؛ (كجاب وحافظ وكاتب وقاسم) وخارص، وكل من يحتاج إليه فيها. فإنه يعطى أجرته منها لأن ذلك من مؤنتها كعلفها. وقد "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم" (3) .

Mas'alah: Which companions did the Prophet send as zakat collectors?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2460)

2379 - وقد بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - جماعة، فبعث عمر، ومعاذا، وأبا موسى، ورجلا من بني مخزوم، وغيرهم، وذكر أبو محمد

Mas'alah: What are the conditions for zakat workers regarding age, sanity, and trustworthiness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2461)

من العمال الكيال، والوزان، والعداد، وقال في التلخيص: إن أجرة الكيال والوزان على المالك، وهو حسن، لأن ذلك من تمام التسليم الواجب على المالك، وقد يقال: مراد أبي محمد إذا احتيج إلى الكيال والوزان بعد ذلك، ويشترط للعامل البلوغ والعقل، والأمانة، لأنها ضرب من الولاية، والولاية يشترط فيها ذلك، ولعدم صحة قبض الصبي، والمجنون، وخوف ذهاب المال في يد الخائن، وفي اشتراط إسلامه، وكونه من غير ذوي القربى روايتان تقدمتا، ولا يشترط حريته، ولا فقره، ولا فقهه، والله أعلم.

Sub-topic - Wayfarers (Ibn al-Sabil)

Mas'alah: Does transferring zakat beyond the travel distance invalidate it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1788)

واختار الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة: لا تجزئ "وه م ق" كصرفها في غير الأصناف، والعمومات لا تتناوله، لتحريمه. وفي "منتهى الغاية" : لأنه مكروه، واختار أبو الخطاب والشيخ وغيرهما: تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat less than the travel distance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1788)

ويجوز النقل دون مسافة قصر، نص عليه؛ لأنه في حكم بلد واحد، بدليل أحكام رخص السفر، وللشافعية وجهان، ويتوجه احتمال، وقد علل صاحب [تصحيح الفروع للمرداوي] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي3، والمقنع4، والهادي، والتلخيص والبلغة وشرح المجد وابن منجا والشرح4 والرعايتين والحاويين والفائق وتجريد العناية والزركشي وغيرهم: إحداهما: تجزئه، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، وصححه في التصحيح، واختاره أبو الخطاب وصاحب المغني5، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم، قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد يقتضي ذلك، ولم أجد فيه نصا في هذه المسألة،

وقدمه في المغني5، وشرح ابن رزين 1 الثغر: بالسكون ويحرك: ما يلي دار الحرب، وموضع المخافة من فروج البلدان. "القاموس المحيط" "ثغر" . 2 في "ب" : "المغارة" . 3 2/190. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/171. 5 4/131.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to recipients in another location?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1789)

المحرر عدم النقل في الجملة بأن فقراء كل مكان لا يعلم بهم غالبا إلا أهله. وكذلك تجب نفقة الفقير على من علم بحاله، وبذل الطعام للمضطر، ويحرم نقله عنه إلى مضطر أو محتاج في مكان آخر، قال: ويؤيد ذلك ما رواه أحمد1 عن ابن عمر مرفوعا: "أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت عنهم ذمة الله" .

Mas'alah: Who is the wayfarer (ibn al-sabil) entitled to zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1886)

فصل: الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في سفر مباح. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما يقبل، وهو الصحيح، جزم به الشيخ في المغني1 والشارح وصاحب التلخيص والبلغة والزركشي وغيرهم. قال في الرعايتين والحاويين والفائق يقبل: قوله، في أصح الوجهين، وهو ظاهر كلامه في المقنع2 والوجيز وغيرهما. والوجه الثاني: لا يقبل إلا ببينة. قلت: الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن فإن دلت على قبول قوله قبلناه من 1 9/327. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/258.

وفي نزهة وجهان "م 19" ، وعلله غير واحد بأنه ليس بمعصية، فدل أنه يعطى في سفر مكروه، وهو نظير إباحة الترخص فيه، لا سفر معصية، فإن تاب منه دفع إليه، في الأصح، وقيل: بل سفر طاعة، جزم به في الرعاية الصغرى، كذا قال، وعنه: ومن أنشأ السفر من بلده "وش" فيأخذ ما يوصله إلى بلده ولو مع غناه ببلده، ويأخذ أيضا لمنتهى قصده وعوده إلى بلده، فيما روي عن أحمد رحمه الله واختاره أصحابنا، حكاه الشيخ عنهم؛ لأن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لقصد صحيح، فلو قطعناه عليه أضررنا به، بخلاف المنشئ للسفر. واختار الشيخ: لا يأخذ، وذكره صاحب المحرر ظاهر رواية صالح وغيره، وظاهر كلام أبي الخطاب. [تصحيح الفروع للمرداوي] غير بينة وإلا فلا بد من بينة، والله أعلم.

Mas'alah: Is the wayfarer on a permissible journey entitled to zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1887)

مسألة - 19: قوله: وهو المسافر المنقطع به في سفر مباح، وفي نزهة وجهان، انتهى. وأطلقهما في المغني1، والشرح2، والفائق والزركشي: أحدهما: يجوز له الأخذ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في التلخيص: فيعطى بشرط أن لا يكون سفر معصية. وقال في الرعاية: وهو من انقطع به في سفر مباح، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع، الأصح أنه يعطى، لأنه من أقسام المباح، في الأصح. والوجه الثاني: لا يجوز ولا يعطى، قدمه ابن رزين في شرحه. وقال المجد في شرحه بعد أن أطلق الخلاف: والصحيح والجواز في سفر التجارة دون التنزه قلت: 1 7/254. 2 المقنع مع الشرح

الكبير والإنصاف 9/331.

Mas'alah: What are the scholarly views on accepting the claim of being a wayfarer without evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1889)

مسألة - 20: قوله: "ويقبل قوله إنه ابن سبيل، في وجه قدمه بعضهم، وجزم جماعة منهم أبو الخطاب والشيخ: ببينة، عملا بالأصل، انتهى:" أحدهما: لا يقبل إلا ببينة، وهو الصحيح، جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمقنع3 وشرح المجد وابن منجى والنظم وغيرهم. والوجه الثاني: يقبل قوله من غير بينة، جزم به في التلخيص والبلغة، وقدمه في الرعايتين والحاويين. 1 في "س" : "وهـ" واحد. 2 في "س" : "يسن" ، وفي "ط" : "ويسن" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/268.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=143)

والثامن: ابن السبيل، وهو: المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى بقدر ما يوصله إلى بلده، نص عليه. ولا يزاد على ذلك، فإن كان سفره في معصية لم يدفع إليه شيء، ولا يعطى حتى تثبت حاجته، وإذا فضل معه بعد وصوله إلى بلده شيء مما أخذ استرجع منه.

Mas'alah: How much should be given to the wayfarer from zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3413)

فائدتان؛ إحداهما، يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده، ولو مع غناه فى بلده، ويعطى أيضا ما يوصله إلى منتهى مقصده، ولو اجتاز عن وطنه. على

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer and for Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=873)

الحج، وعنه: يعطى الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه. الثامن: ابن [المبدع في شرح المقنع] استحقاقهم وبقاء حكمهم، بشرط أن يكونوا متطوعة، وهذا مراده بقوله (الذين لا ديوان لهم) أي: لا حق لهم في الديوان؛ لأن من له رزق راتب يكفيه، فهو مستغن به، فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم، ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرسا يصير حبيسا في الجهاد، ولا دارا وضيعة للرباط أو يقفها على الغزاة، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته، نص عليه، لا إذا اشترى الإمام بزكاة رجل فرسا، فله دفعها إليه يغزو عليها، كما له أن يرد عليه زكاته لفقره، (ولا يعطى منها في الحج) في رواية اختارها في "المغني" ، وصححها في "الشرح" ، وقاله أكثر العلماء؛ لأن سبيل الله حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالبا، والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج إليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل، والحج لا نفع فيه للمسلمين، ولا حاجة بهم إليه، والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه، وإن أراد به التطوع، فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى، (وعنه: يعطى الفقير) فهو من السبيل، نص عليه؛

وهو المذهب، روي عن ابن عباس وابن عمر، لما روى أبو داود: «أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - اركبيها، فإن الحج في سبيل الله» ويشترط له الفقر، ومعناه أن يكون ليس له ما يحج به سواها، وقيل: لا؛ وهو ظاهر "الوجيز" فيجوز للغني كوصيته بثلثه في السبيل، ذكره أبو المعالي، (قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه) جزم به غير واحد؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض، والتطوع له عنه مندوحة، ولكن ذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض؛ وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي، وصححه بعضهم؛ لأن كلا في سبيل الله، والفقير لا فرض عليه، فهو منه كالتطوع، فعلى هذا يدفع إليه ما يحج به حجة كاملة، وما يعينه في حجه، وعلم منه أنه لا يجوز أن يحج من زكاة نفسه، كما لا يجوز أن يغزو بها. فرع: العمرة في ذلك كالحج، نقل جعفر: العمرة في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer who has wealth in his homeland?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2805)]

[مسألة ابن السبيل وهو المنقطع به وله اليسار في بلده فيعطى من الصدقة ما يبلغه]

(5122) مسألة؛ قال: (وابن السبيل، وهو المنقطع به، وله اليسار في بلده، فيعطى من الصدقة ما يبلغه) ابن السبيل: هو الصنف الثامن من أهل الزكاة. ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه، وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وله اليسار في بلده، فيعطى ما يرجع به. وهذا قول قتادة. ونحوه قال مالك، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي، هو المختار، ومن يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضا، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودهما؛ لأنه يريد السفر لغير معصية، فأشبه المجتاز.

ولنا، أن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها، كما يقال: ولد الليل. للذي يكثر الخروج فيه، والقاطن في بلده ليس في طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهمه به دون فعله، ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منتهاها، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يعطى وله اليسار في بلده؛ لأنه عاجز عن الوصول إليه، والانتفاع به، فهو كالمعدوم في حقه. فإن كان ابن السبيل فقيرا في بلده، أعطي لفقره وكونه ابن السبيل، لوجود الأمرين فيه، ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك. فتقدر بقدره، وتدفع إليه وإن كان موسرا في بلده إذا كان محتاجا في الحال؛ لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله، فصار كالمعدوم. وإن فضل معه شيء بعد رجوعه إلى بلده رده؛ لأنه أخذه للحاجة، وقد حصل الغنى بدونه، فأشبه ما لو أخذ لغزو فلم يغز. وإن كان فقيرا، أو اتصل بسفره الفقر، أخذ الفضل لفقره؛ لأنه إن فات الاستحقاق بكونه ابن سبيل، حصل الاستحقاق بجهة أخرى. وإن كان غارما، أخذ الفضل لغرمه.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to the wayfarer and recovering it?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=269)]

وأما ابن السبيل فالمسافر المنقطع به وله اليسار في بلده دون منشىءالسفر من بلده فيعطى ما يبلغه إلا العاصي بسفره فلا يعطى حتى يتوب وإذا وصل ابن السبيل أو برىءالغريم أو عتق المكاتب أو عجز والزكاة باقية استردت منهم وعنه لا تسترد وتبقى

لهم إلا في عجز المكاتب فإنها تكون للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=399)

والثامن : ابن السبيل : وهو المنقطع به سفره ، لا المنشىء للسفر من بلده . وسمي بذلك : لأنه يلازم الطريق وهو السبيل ، ويقال للطائر : ابن الماء للزومه الماء . فإن كان سفره مباحا أعطي من الزكاة مع الحاجة ما يكفيه لذهابه ورجوعه إلى بلده ، ولا يزاد على ذلك ، سواء كان له في بلده مال كثير أو لم يكن . فإن فضل بعد عوده إلى بلده شيء [استرد] [3] منه . وإن كان في سفر معصية لم يدفع إليه شيء حتى يتوب ، فيعطى ما يرده إلى بلده . ولا يعطى ابن السبيل حتى يثبت حاجته . وعنه رواية أخرى : أن المنشىء للسفر لحاجة له ، إذا لم يجد ما يبلغه (1) في (ب) : عليه السلام . (2) أخرجه أبو داود في سننه ، باب العمرة 2/ 204 - 205 ، وأحمد في مسنده 6/ 405- 406 . (3) في (ب) : استرده .

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to a traveling wayfarer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1296)

فصل وإن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده فقال أصحابنا: يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده؛ لأن فيه إعانة على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح لكن يشترط كون السفر مباحا إما قربة كالحج والجهاد وزيارة

الوالدين أو مباحا كطلب المعاش والتجارات، وأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه فيها؛ لأنه إعانة عليها وتسبب إليها فهو كفعلها فإن وسيلة الشيء جارية مجراه، وإن كان السفر للنزهة ففيه وجهان: أحدهما: يدفع إليه؛ لأنه غير معصية. والثاني: لا يدفع إليه؛ لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر. ويقوى عندي أنه لا يجوز الدفع للسفر إلى غير بلده؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز للمنشيء للسفر من بلده. ولأن هذا السفر إن كان لجهاد فهو يأخذ له من سهم [1] سبيل الله وإن كان حجا فغيره أهم منه، وإذا لم يجز الدفع في هذين ففي غيرهما أولى وإنما ورد الشرع بالدفع إليه للرجوع إلى بلده؛ لأنه أمر تدعوا حاجته إليه ولا غنى به عنه فلا يجوز إلحاق غيره به؛ لأنه ليس في معناه فلا يجوز قياسه عليه ولا نص فيه فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3412)

1003 - مسألة: (الثامن، ابن السبيل؛ وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده) ابن السبيل هو الصنف الثامن من أصناف الزكاة. ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه. وهو المسافر الذى ليس له ما يرجع به إلى بلده، وإن كان ذا [1] يسار في بلده فيعطى ما يرجع به إلى بلده. وهذا قول قتادة. ونحوه قول مالك، وأصحاب الرأى وقال الشافعى: هو المجتاز، ومن يريد إنشاء السفر إلى (1) سقط من: م.

. . . . ـــــــ بلد أيضا،

فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودهما؛ لأنه يريد السفر لغير معصية، فأشبه

المجتاز. ولنا، أن السبيل هو الطريق، وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها. كما يقال: ولد الليل. للذى يكثر الخروج فيه. والقاطن في بلده ليس في طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله، ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منتهاها، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يعطى وله اليسار في بلده؛ لأنه عاجز عن الوصول إليه، والانتفاع به، فهو كالمعدوم في حقه. فإن كان ابن السبيل فقيرا في بلده، أعطى لفقره وكونه ابن سبيل، لوجود الأمرين فيه، ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك، فيقدر بقدرها.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to a wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3414)

فصل: وإن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده، فقال أصحابنا: يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده؛ لأن فيه إعانة على السفر المباح، وبلوغ الغرض الصحيح، لكن يشترط كون السفر مباحا؛ إما قربة كالحج والجهاد وزيارة الوالدين، أو مباحا كطلب المعاش وطلب التجارات. وأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه فيها؛ لأنه إعانة عليها، فهو كفعلها، فإن وسيلة الشئ جارية مجراه. وإن كان السفر للنزهة، ففيه وجهان؛ أحدهما، يدفع إليه؛ لأنه غير

Mas'alah: Should zakat be given to a poor person for travel to a place other than his hometown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3415)

ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه، ــــــــ معصية. والثانى، لا يدفع إليه، لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر. قال شيخنا [1]: ويقوى عندى أنه لا يجوز الدفع للسفر إلى غير بلده؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز للمنشئ للسفر من بلده، ولأن هذا السفر إن كان لجهاد، فهو يأخذ له من سهم سبيل الله، وإن كان حجا فغيره أهم منه، وإذا لم يجز الدفع في هذين، ففى غيرهما أولى، وإنما ورد الشرع بالدفع إليه للرجوع [2] إلى بلده؛ لأنه أمر تدعو حاجته إليه ولا غناء به عنه، فلا يجوز إلحاق غيره به؛ لأنه ليس في معناه، فلا يصح قياسه عليه، ولأنه لا نص فيه، فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس.

Mas'alah: Who is the wayfarer (ibn al-sabil) entitled to zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=491)

قوله: (الثامن: ابن الشبيل) وشمي ابن الشبيل؛ لأن السبيل: الطريق. وشهي"

المسافر ابنا له؛ لملازمته له. صوالحي. (1)

Mas'alah: What conditions must the wayfarer meet to receive zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=492)

قوله: (وهو الغريب المنقطع بغير بلده) في سفر مباح، أو محرم وتاب منه، لا سفر مكروه، ونزهة؛ في الأصح. ويعطى ابن السبيل إذا لم يكن معه ما يوصله إلى بلده، أو إلى منتهى قصده، وعوده إلى بلده، ولو مع غناه ببلده، ولو وجد من يقرضه. صوالحي. ((2))

Mas'alah: Who is considered a wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2066)

الثامن ابن السبيل للنص والسبيل الطريق وسمي المسافر ابنا له لملازمته له كما يقال ولد الليل إذا كان يكثر الخروج فيه وكما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته له وهو المسافر المنقطع به أي بسفره في سفر طاعة كالسفر للحج والعلم الشرعي وآلاته وصلة الرحم أو سفر مباح كطلب رزق دون §

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to a stranded wayfarer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2067)

المنشئ للسفر من بلده لأن الاسم يتناوله حقيقة وإنما يصير ابن سبيل في ثاني الحال وليس معه أي المنقطع بغير بلده ما يوصله إلى بلده أو يوصله إلى منتهى قصده بأن انقطع قبل البلد الذي قصده وليس معه ما يوصله وعوده إلى بلده لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض الصحيح ولو مع غناه ببلده لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله وعن الانتفاع

به فأشبه من سقط متاعه في البحر أو ضاع فيعطى ابن السبيل لذلك للنص ولو وجد من يقرضه ذكره الشارح وغيره خلافا للمجد لما فيه من ضرر القرض فإن كان ابن السبيل فقيرا في بلده أعطي لفقره ما يكفيه سنة و أعطي لكونه ابن سبيل ما يوصله إلى بلده وكذا لو اجتمع في غيره سببان ويأتي

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to the wayfarer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=522)

الثامن: ابن السبيل المنقطع بغير بلده في سفر مباح، أو محرم وتاب منه لا مكروه ونزهة ويعطى ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها وإن سقط ما على غارم أو مكاتب أو فضل معهما أو مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رد الكل أو ما فضل

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a traveler (ibn al-sabil)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=363)

المسألة رقم (448) (دفع الزكاة إلى ان السبيل) (1) يجوز صرف الزكاة غلى ابن السبيل إذا كان مجتازا، ولا يجوز دفعها إليه إذا كان مقيما او يريد إن شاء السفر، خلافا للشافعي. دليلنا: أنه مقيم فلم يجز له أخذ الزكاة كسائر المقيمين.

Mas'alah: What are the rulings for giving zakat to a wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=443)

الثامن: ابن السبيل) للآية وهو المسافر (المنقطع بغير بلده في سفر مباح، أو) في سفر (محرم وتاب منه) لأن التوبة تجب ما قبلها. و (لا) يعطى ابن السبيل في سفر (مكروه) للنهي عنه. (و) لا في سفر (نزهة) لأنه لا حاجة إليه، ومن يريد إنشاء سفر إلى غير بلده، فليس بابن السبيل ؛ لأن السبيل هي الطريق، وسمي من بغير بلده ابن السبيل لملازمته لها، كما يقال: ولد الليل، لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء لطيره، لملازمته له. (ويعطى) ابن السبيل (ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده) ولو موسرا في بلده، لعجزه عن الوصول لماله، كمن سقط متاعه في بحر، أو ضاع منه، أو غصب فعجز عنه (أو) ما يبلغه (منتهى قصده وعوده إليها) أي: بلده، كمن قصد بلدا، وسافر إليه، واحتاج قبل وصوله، فيعطى ما يصل به إليه، ثم يعود به إلى بلده بخلاف منشئ السفر ؛ لأن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لغرض مقصود وشرع

فيه، فإذا انقطع عنه بعدم الإعطاء حصل له ضرر بضياع تعبه وسفره، والمريد إنشاء سفر لم يضع عليه شيء، بل مقامه ببلده مظنة الرفق به، ويقبل قول ابن السبيل في الحاجة إذا لم يعرف له مال بالمحل الذي هو به، وفي إرادة الرجوع إلى بلده بلا بينة. (وإن سقط ما على غارم) من دين (أو) سقط ما على (مكاتب) من مال كتابة (أو فضل معهما) أي: الغارم والمكاتب شيء عن الوفاء (أو) فضل (مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رد) غارم أو مكاتب سقط ما عليه (الكل) أي: ما أخذه (أو) رد من فضل معه شيء من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل (ما فضل) معه، لأنه يأخذه مراعي، فإن صرفه

في جهته التي استحق أخذه لها، وإلا استرجع منه (وغير هؤلاء الأربعة) وهم الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة (يتصرف في فاضل بما شاء) لأنه سبحانه أضاف الزكاة إليهم فاللام الملك، ثم قال {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم، وهو غنى الفقراء والمساكين، وأداء أجر العاملين، وتأليف المؤلفة، والأربعة الآخرون يأخذون لغنى لا يحصل بأخذ الزكاة، فافترقوا. (ولو استدان مكاتب ما) أي: مالا أداه لسيده (عتق به) أي: بأدائه (وبيده) أي: المكاتب (منها) أي: الزكاة (بقدره) أي: ما استدانه (فله) أي: المكاتب (صرفه) أي: ما بيده منها (فيه) أي: فيما استدانه وعتق به ; لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة، وما أخذه غارم فقير لقضاء دينه لم يجز له صرفه في غيره، وإن دفع إليه لفقره جاز أن يقضي به دينه. (تجزيه) أي زكاة (وكفارة ونحوهما) كنذر ومطلق (لصغير لم يأكل الطعام) لصغره، ذكرا كان أو أنثى، للعموم، فيصرف في أجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه (ويقبل) له وليه (ويقبض له) أي: الصغير الزكاة والكفارة والهبة ونحوها (وليه) في ماله، فإن لم يكن فمن يليه من أم وغيرها ; لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية، ذكره صاحب المحرر. منصوص أحمد. (و) تجزئ زكاة وكفارة ونحوهما (لمن بعضه حر بنسبته) أي: البعض الحر منه، فمن نصفه حر يأخذ من زكاة نصف كفايته سنة، ومن ثلثه حر، يأخذ ثلث كفايته سنة، وهكذا. (ويشترط)

Sub-topic - Eight Categories of Zakat Recipients

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1829)

باب ذكر أصناف أهل الزكاة وما يتعلق بذلك مدخل 1باب ذكر أصناف أهل2 الزكاة وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the recipients of zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1829)

قال أحمد: إنما هي لمن سماه الله تعالى.

Mas'alah: Is it obligatory to distribute zakat to all eight categories of recipients?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1890)

الإخراج، ولا يجب الاستيعاب، نص عليه، واختاره الخرقي والقاضي والأصحاب، وهو المذهب "وهـ م" كما لو فرقها الساعي "و" وذكره صاحب المحرر فيه "ع" وكوصية لجماعة لا يمكن حصرهم "و" ويخرج على هذا والذي قبله خمس الغنيمة، وكقوله، إن شفى الله مريضي فمالي صدقة، فشفي مريضه.

Mas'alah: What is the ruling on covering all categories of zakat recipients and the liability for missing a category?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1890)

وعنه: يجب الاستيعاب، اختاره أبو بكر وأبو الخطاب "وش" فلا يجزئ من كل صنف دون ثلاثة "وش" فعلى هذا إن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وهل يضمن بالثلث؛ لأنه القدر المستحب؟ أو بأقل جزء من السهم؛ لأنه المجزئ؟ يتخرج وجهان "ق" 1 كالأضحية "*" ، إذا أكلها، وعنه: يجزئ واحد، اختاره في الانتصار وصاحب المحرر؛ لأنه لما لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس،. . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability for missing a category when distributing zakat to all eight recipients?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1890)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "**" تنبيه: قوله: ولا يجب الاستيعاب، نص عليه، وعنه: يجب، فعلى هذا إن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وهل يضمنه بالثلث؛ لأنه القدر المستحب؟ أو بأقل جزء من السهم؛ لأنه المجزئ؟ يتخرج وجهان، كالأضحية، انتهى. وهذا التخريج للمجد في "شرحه" ، 2وحكاهما ابن رجب في قواعده من غير تخريج2. والصحيح من المذهب في الأضحية أنه يضمن أقل جزء يجزئ منها، فكذا هنا، وليس من الخلاف المطلق، كما نبهنا عليه في الخطبة3، والله أعلم. 1 في الأصل "ش و" . 2 ليست في "ح" . 3 1/15.

Mas'alah: How does the ruling on covering all categories apply to the wayfarer and those in the path of Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1891)

كقوله لا تزوجت النساء، وكالعامل "و" مع أنه بلفظ الجمع، وفي سبيل الله وابن السبيل لا جمع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat among the eight categories?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1891)

وقال في الانتصار في خمس الغنيمة: إذا وجب الاستيعاب فيه لم لا نقول به في الزكاة "خ" ولا تجب التسوية بين الأصناف إن وجب الاستيعاب، كتفضيل بعض صنف على بعض، وكالوصية للفقراء، بخلاف المعين. وقال صاحب المحرر: وظاهر كلام أبي بكر بإعطاء العامل الثمن وقد نص 1 "أحمد على" 1 وجوبه "وش" وقال صاحب الرعاية: إن قلنا ما يأخذه العامل أجرة أجزأ واحد، وإلا فلا "خ" ويسقط سهمه إن أخرجها ربها بنفسه "و" ، وإن حرم نقل الزكاة كفى الموجود ببلده، في الأصح، ومن فيه [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ط" : "عليه أحمد" .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a person with multiple qualifying reasons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1892)

سببان أخذ بهما "و" وقال صاحب المحرر: على الروايتين،؛ لأنه عليه السلام أعطى سلمة بن صخر لفقره ودين الكفارة1، وللعموم، كشخصين، كالميراث وتعليق طلاق بصفات تجتمع في عين واحدة.

Mas'alah: What are the categories of righteousness and the recipients of zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3522)

وأبواب البر القرب، وأفضلها الغزو، يبدأ به، نص عليه، ويتوجه ما تقدم في أفضل الأعمال، والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكاة، فتعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم.

Mas'alah: Who may be given from zakat and what are the rulings on giving food?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4314)

ومن أعطي من زكاة لحاجته جاز إعطاؤه من طعامها1، وعنه: إلا مكاتبا وطفلا لم يأكل الطعام، اختاره الشيخ وغيره، واختاره الخرقي والقاضي في طفل، وهي أشهر عنه2 قاله صاحب المحرر كزكاة في رواية خ نقلها جماعة وذكر أبو الخطاب وغيره في ذمي تخريج من عتقه، وخرج الخلال دفعها لكافر، قال ابن عقيل: لعله3 من المؤلفة. واقتصر صاحب الهدي على الفقراء والمساكين لظاهر القرآن.

Mas'alah: What are the eight categories of people eligible to receive zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=140)

باب ذكر الأصناف ومن تجوز / 74 ظ / دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز الأصناف الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ثمانية [8]: (1) انظر: المغني 2/ 507. (2) وبه قال ابن أبي موسى. المغني 2/ 580. (3) فيما نص القاضي أبو يعلى على الكراهة. انظر: الروايتين والوجهين 41/ أ، وشرح الزركشي 1/ 623. (4) هكذا اقتصر المصنف على قول واحد متابعة لنص الخرقي في مختصره 1/ 45، بينما نقل شيخه أبو يعلى روايتين: عن عدم الجواز مطلقا، والجواز إذا نقلت إلى الثغور، وأضاف الزركشي في شرحه 1/ 624 رواية ثالثة تنص على الجواز المطلق. وانظر: الروايتين والوجهين 41/ أ - ب. (5) وهي التي نص عليها الإمام أحمد في رواية أبي داود 83، وانظر: مسائل عبد الله 2/ 510 - 512، ومسائل ابن هانئ 1/ 114. وهي ظاهر كلام الخرقي في مختصره 1/ 45. (6) لأنه دفع الحق إلى أهله فبرئت ذمته منه، كما في الدين. انظر: المغني 2/ 531، وشرح الزركشي 1/ 624. (7) في رواية بكر بن محمد عنه. انظر: طبقات الحنابلة 1/ 112، وشرح الزركشي 1/ 625. (8) لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } (التوبة: 60) .

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat among multiple categories and giving it to relatives?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=143)

فع زكاته إلى جميع الأصناف، فإن اقتصر على جنس واحد أجزأه في إحدى الروايتين [4]، وهي اختيار شيخنا، قال: لأن الله تعالى بين بالآية الجهات التي تصرف إليها الزكاة [5]، والأخرى: لا تجزيه، وهي اختيار أبي بكر. وإذا قلنا له: أن يقتصر على صنف واحد فله أن يعطيها مسكينا واحدا، فإن قلنا [6]: لا يقتصر، فلا يجزيه / 76 ظ / من كل صنف أقل من ثلاثة إلا العامل، فإن ما يأخذه أجرة فيجوز أن يكون واحدا. والمستحب أن تصرف صدقته إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، وإن يفرق بينهم على قدر حاجتهم، فأما من تلزمه نفقته، وهو: من يرثه بفرض أو تعصيب فلا يجوز أن يدفع إليه زكاته ولا كفارته في إحدى الروايتين [7]، وفي الأخرى: يجوز أن يدفعها إلى جميع أقاربه إلا الوالدين وإن علوا، والولد وإن سفل [8]. (1) مسائله 2/ 514 (710) . (2) في الأصل: عن، ولعل الصواب ما أثبتناه. (3) انظر: الروايتين والوجهين 152/ ب. (4) انظر: الروايتين والوجهين 101/ أ - ب. (5) وزاد أبو يعلى تعليل اختياره إيضاحا في الروايتين والوجهين 101/ ب. (6) على حاشية الأصل كلمة غير مقروءة، والنص قويم بدونها. (7) انظر: مسائل ابن هانئ 1/ 112 (556) ، وأبي داود: 83، وعبد الله 2/ 508 (700) و (701) . (8) قيد المصنف المنع هنا بالوالدين وإن علوا، وبالولد وإن سفل، والذي نص عليه القاضي أبو يعلى نقلا عن رواية ابن القاسم: ((لا يدفع الزكاة إلى الوالدين ولا إلى الولد ولا إلى الجد ويعطي من سوى ذلك)) . انظر: الروايتين والوجهين 44/ أ. والجد داخل ضمنا في قول المصنف: ((وإن علوا)) ، فهو شامل للجد وجد الجد. انظر المغني 2/ 512.

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3364)

باب ذكر أهل الزكاة

Mas'alah: Who are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3364)

قوله: وهم ثمانية أصناف؛ الفقراء؛ وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم. والثانى، المساكين؛ وهم الذين يجدون معظم الكفاية. الصحيح من المذهب، أن الفقير أسوأ حالا من المسكين. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، عكسه. اختاره ثعلب اللغوى، وهو من الأصحاب، وصاحب «الفائق». وقال الشيخ تقى الدين: الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد.

الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم. والثانى، المساكين، وهم الذين يجدون معظم الكفاية. ______

Mas'alah: Is it obligatory to include all eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3434)

وعنه، يجب استيعاب الأصناف كلها. اختارها أبو بكر، وأبو الخطاب. فعلى هذه الرواية، يجب الدفع إلى ثلاثة من كل صنف، على الصحيح، إلا العامل، كما جزم به المصنف هنا فى الرواية. وعنه، يجزئ واحد من كل صنف. اختاره أبو الخطاب فى

«الانتصار»، والمجد فى «شرحه»؛ لأنه لما لم يمكن الاستغراق

. . . . ـــــــ حمل على

الجنس، وكالعامل، مع أنه فى الآية بلفظ الجمع: {وفى سبيل الله وابن السبيل} . لا جمع فيه. وعلى هذه الرواية أيضا، لو دفع إلى اثنين، ضمن نصيب الثالث، وهل يضمن الثلث، أو ما يقع عليه الاسم؟ خرج المجد فى «شرحه» وجهين من الأضحية. على ما يأتى إن شاء الله تعالى. وحكاهما ابن رجب فى «قواعده» من غير تخريج. والصحيح هناك، أنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم، على ما يأتى. وقوله فى الرواية الثانية: إلا العامل، فإنه يجوز

. . . . ـــــــ أن يكون

واحدا. هذا الصحيح على هذه الرواية، وعليه الأصحاب، ونص عليه. واختار فى «الرعاية الكبرى»، أنه إن قلنا: ما يأخذه أجرة. أجزأ عامل واحد، وإلا فلا يجزئ واحد. وهو من المفردات. وعلى الرواية الثانية أيضا، إن حرم

. . . . ـــــــ نقل الزكاة،

كفى الموجود من الأصناف الذى ببلده، على الصحيح، فتقيد الرواية بذلك. وقيل: لا يكفى. وعليها أيضا، لا تجب التسوية بين الأصناف، كتفضيل بعض صنف على بعض، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المجد: وظاهر كلام أبى بكر -بإعطاء العامل الثمن، وقد نص عليه أحمد- وجوب التسوية بينهم.

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=412)

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك مدخل باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد وصدقة التطوع

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=406)

فأما الزكاة فلا يجاوز بها الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه وهم: الفقراء, والمساكين, والعاملون عليها, والمؤلفة قلوبهم, وفي الرقاب, وهم المكاتبون, والغارمون, وهم المدينون, وفي سبيل الله, وهو في الغزو, وابن السبيل, وهو المنقطع به الذي له اليسار في بلده. وقد عدم في هذا الوقت المؤلفة والعاملون عليها. ومن ملك من هؤلاء خمسين درهما أو قيمتها عينا, فهو غني لا تحل له الزكاة.

Mas'alah: What are the categories of recipients of zakat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=405)

]

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients according to the Quran?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=405)

باب ذكر الأصناف الذين تدفع الزكاة لهم] وهم ثمانية ذكرهم الله تعالى في قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبة: 60] . فلا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء مساجد أو إصلاح طريق أو كفن ميت؛ لأن الله تعالى خصهم بها بقوله: إنما وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه. ولا يجب تعميمهم بها. وعنه: يجب تعميمهم والتسوية بينهم. وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعدا؛ لأنه أقل الجمع، إلا العامل، فإن ما يأخذه أجرة فجاز أن يكون واحدا، وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل. وهذا اختيار أبي بكر؛ لأن الله تعالى جعلها لهم بلام التمليك، وشرك بينهم بواو التشريك، فكانت بينهم على السواء كأهل الخمس، والأول: المذهب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قال لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» أمر بردها في صنف واحد. «وقال لقبيصة لما سأله في حمالة: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» وهو صنف واحد. وأمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر وهو واحد، فتبين بهذا أن مراد الآية بيان مواضع الصرف دون التعميم؛ ولذلك لا يجب تعميم كل صنف، ولا التعميم بصدقة واحد إذا أخذها الساعي، بخلاف الخمس.

Mas'alah: Which zakat recipients take permanently and which conditionally?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=409)

وأربعة يأخذون أخذا مستقرا لا يرجع عليهم بشيء الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، وأربعة يأخذون أخذا مراعى، الرقاب والغارمون والغزاة وابن السبيل، إن صرفوه فيما أخذوا له، وإلا استرجع منهم. وإن فضل مع المكاتب شيء بعد أداء كتابته أو مع الغارم بعد قضاء غرمه، أو مع الغازي بعد غزوه، أو مع ابن السبيل بعد وصوله إلى بلده استرجع منهم وإن استغنوا عن الجميع ردوه، وإن عجز المكاتب رجع على سيده بما أخذ لأن الدفع إليهم لمعنى لم يوجد. وقال الخرقي: إذا عجز المكاتب ورد في الرق، وقد كان تصدق عليه بشيء فهو لسيده. وأربعة يأخذون مع الغنى؛ الغازي والعامل والغرم للإصلاح والمؤلفة؛ لأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم. والحاجة توجد مع الغنى، وسائرهم لا يعطون إلا مع الفقر؛ لأنهم يأخذون لحاجتهم، فاعتبر ذلك فيهم، إلا أن ابن السبيل تعتبر حاجته في مكانه، وإن كان له مال في بلده؛ لأنه غير مقدور عليه، فهو كالمعدوم. ولا يستحب إعلام

الآخذ أنها زكاة إذا كان ظاهره الاستحقاق؛ لأن فيه كسر قلبه. قال أحمد: ولم يبلغه بها، يعني: لا يعلمه. فإن شك في استحقاقه أعلمه كما أعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجلين الجلدين.

Mas'alah: Is it permissible to give all zakat to a single category of recipients?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=443)

دفع الزكاة إلى صنف واحد من أهلها 1 - مسألة: هل يجوز وضع الزكاة في أحد الأصناف أم لا ... ؟ فنقل أبو طالب: إذا وضعها في صنف واحد أجزأه أومأ إليه أيضا

في

Mas'alah: Is it permissible to distribute zakat to only one category of recipients?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=444)

رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: ويعجبني أن يقسم في كل صنف على ظاهر القرآن وهذا على طريق الاختيار وهو اختيار الخرقي. وقال في رواية ابن القاسم: أرى أن يعطي أهل السهمان كلهم لا يحرم منهم واحد، وهو اختيار أبي بكر ويمكن أن يحمل هذا الكلام على طريق الاختيار فتكون المسألة رواية واحدة في الأجزاء وإن حمل الكلام على ظاهره. فوجه من قال: لا يجوز وضعها في صنف واحد أنه مال مضاف إلى أقوام موصوفين شرعا فلم يجز تخصيص بعضهم به مع وجود غيرهم كخمس الغنائم فإنه لا يجوز أن يقتصر على بعضهم رواية واحدة كذلك في باب الزكاة والدلالة على أنه يجزئ وضعها في صنف واحد قوله تعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم) . وهذا يقتضي جواز دفعها فيهم ولأنها صدقة لغير أعيان فجاز صرفها إلى صنف واحد كالكفارات.

Mas'alah: Who are the eight categories of zakat recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=864)

باب ذكر أهل الزكاة وهم ثمانية أصناف: الفقراء: وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا

من كفايتهم. الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون معظم الكفاية. ومن ملك من غير [المبدع في شرح المقنع] [باب ذكر أهل الزكاة] [الفقراء والمساكين] وأهلها هم الذين جعلهم الشرع محلا لدفعها إليهم، (وهم ثمانية أصناف) الذين سماهم الله تعالى في قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية. قال أحمد: إنما هي لمن سمى الله، قال الأصحاب: إنما تفيد الحصر، أي: تثبت المذكور، وتنفي ما عداه؛ لقوله تعالى: {إنما الله إله واحد} [النساء: 171] . قال في "منتهى الغاية" : وكذلك تعريف الصدقات - بالألف واللام - فلو صار صرف شيء منها إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها لا كلها، وهذا إجماع. (الفقراء) بدأ بهم اتباعا للنص، ولشدة حاجتهم، وهم غير المساكين؛ لأنهما إذا اجتمعا افترقا، وبالعكس (وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم) فالفقير الذي لا يجد شيئا أصلا، أو لا يجد نصف كفايته، كدرهمين من عشرة، ومثله الخرقي وتبعه في "الشرح" بالزمن والأعمى؛ لأنهما غالبا لا قدرة لهما على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم، أو لا قدرة لهما على شيء بالكلية؛ لقوله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} [البقرة: 273] (الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون معظم الكفاية) أو نصفها؛ لقوله تعالى: {فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] فسماهم مساكين، ولهم سفينة، وقد سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - المسكنة، واستعاذ من الفقر فقال: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعيذ من حالة أصلح منها. فدل على أن المسكين أحسن حالا من الفقير لكونه يجد ما ذكرنا، وعنه: أنه فقير، والأول مسكين، وأن المسكين أشد حاجة من الفقير، وقاله الفراء، وابن قتيبة، وثعلب من أصحابنا؛ لقوله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] وهو المطروح على التراب لشدة حاجته. وأجيب بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقا، وأن هذا النعت لا يستحقه

Mas'alah: What are the categories of recipients of zakat regarding slaves and those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=869)

الخامس: الرقاب وهم [المبدع في شرح المقنع] ما لي؛ فأشار إلى واد فيه إبل محملة، فقال: هذا لك. فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر. وأجيب بأنه كان من مال الفيء لا الزكاة. الثاني: من يرجى بعطيته كف شره وشر غيره، فقال (أو يخشى شره) لما روى ابن عباس: «أن قوما كانوا يأتون النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وإن منعهم ذموا وعابوا» والمسلمون على أربعة أضرب: 1 - (أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) ومناصحته في الجهاد؛ لأنه - عليه السلام - «لما بعث إليه علي بذهيبة في تربتها، وقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان قال: فغضبت قريش، وقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: إنما فعلت ذلك لأتألفهم» متفق عليه. من حديث أبي سعيد، ويقبل قوله في ضعف إسلامه بلا بينة. 2 - (أو إسلام نظيره) أي: أنهم سادات من المسلمين لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا المسلمين رغب نظراؤهم في الإسلام؛ لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر مع إسلامهما، وحسن نياتهما. 3 - (أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها) إلا أن يخاف. 4 - (أو الدفع عن المسلمين) كمن هو في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين، فهؤلاء يعطون من الزكاة لدخولهم في مسمى المؤلفة، (وعنه):

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a single person from one category?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=878)

[استحباب صرفها في الأصناف كلها] (ويستحب صرفها في الأصناف كلها) أي: الثمانية لكل صنف منها إن وجد حيث وجب الإخراج، أو فيمن أمكن منهم؛ لأن في ذلك خروجا من الخلاف، وتحصيلا للإجزاء يقينا، (وإن اقتصر على إنسان واحد) من الأصناف (أجزأه) في قول جماهير العلماء، ونص عليه، واختاره الأصحاب؛ لقوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي} [البقرة: 271] الآية، ولحديث معاذ، وقوله لقبيصة: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ، وأمر «بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر» ، ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد، ولأنه لا يجب إذا فرقها الساعي، فكذا المالك، ولما فيه من الكسر؛ وهو منفي شرعا، والآية إنما سيقت لبيان من تصرف إليه، لا لتعميمهم، وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم، وشرطه إذا لم يوصله إلى الغنى، ذكره الخرقي، فظاهره لا بد أن ينقص منه، ونص أحمد وأكثر الأصحاب على خلافه، لكن لا يزيد عليه، ونص المؤلف على جواز الدفع إلى واحد دليل على جوازه إلى الصنف من باب أولى. وعنه: يجب الاستيعاب، اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب؛ لأن الله تعالى أضافها إليهم بلام التمليك، وشرك بينهم، فلم يجز الاقتصار على بعضهم إلا لضرورة كأهل الخمس، وعليها: لا يجب التسوية بين الأصناف كالصنف الواحد، وكالوصية للفقراء، بخلاف المعين، فعلى هذه (لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف) ، لأنهم أقل الجمع،

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=943)

[مسألة مصارف الزكاة] (1789) مسألة: قال: (ولا يعطى إلا في الثمانية الأصناف التي سمى الله تعالى) يعني قول الله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] وقد ذكرهم الخرقي في موضع آخر، فنؤخر شرحهم إليه. وقد روى زياد بن الحارث الصدائي. قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعته. قال: فأتاه رجل فقال:

أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» . رواه أبو داود. وأحكامهم كلها باقية. وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال، فلا يعطى مشرك تالفا بحال. قالوا: وقد روي هذا عن عمر. ولنا، كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله تعالى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء. وكان يعطي المؤلفة كثيرا، في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات» ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره، على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك لها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة، قال

الزهري: لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة. على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف، إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه، كذا هنا.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2789)

مسألة الصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف في مصارف الزكاة] (5096) مسألة؛ قال: (والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمى الله عز وجل) يعني قول الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبة: 60] . وروي أن رجلا قال: يا رسول الله، أعطني من هذه الصدقات. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن

كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» . والمراد بالصدقة ها هنا الزكاة المفروضة، دون غيرها من صدقة التطوع والكفارات والنذور والوصايا. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن عطاء، والحسن، أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية. والأول أصح؛

وذلك لأن الله تعالى قال: {إنما الصدقات} [التوبة: 60] . و "إنما" للحصر تثبت المذكور، وتنفي ما عداه؛ لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات، فجرى مجرى قوله تعالى: {إنما الله إله واحد} [النساء: 171] . أي لا إله إلا الله. وقوله تعالى: {إنما أنت منذر} [الرعد: 7] . أي ما أنت إلا نذير. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" .

Mas'alah: Is it obligatory to give zakat to all eight categories of recipients if they are present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2807)

[مسألة ليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف في مصارف الزكاة] (5127) مسألة؛ قال: (وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف، وإن كانوا موجودين، إنما عليه أن لا يجاوزهم) وذلك لأن الآية إنما سيقت لبيان من يجوز الصرف إليه، لا لإيجاب الصرف إلى الجميع، بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها. وقد ذكر الله تعالى في آية أخرى صرفها إلى صنف واحد، فقال سبحانه: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» . متفق عليه. فلم يذكر في الآية ولا في الخبر إلا صنفا واحدا. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لقبيصة حين تحمل حمالة: «أقم يا قبيصة، حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» . فذكر دفعها إلى صنف، وهو من الغارمين. وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر. وهو شخص واحد. رواه أبو داود وبعث إليه علي - رضي الله عنه -

بذهيبة في تربتها، فقسمها بين المؤلفة قلوبهم، وهم صنف واحد. والآثار في هذا كثيرة، تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يعتقد في كل صدقة ثابتة دفعها إلى جميع الأصناف. ولا تعميمهم بها، بل كان يدفعها إلى من تيسر من أهلها، وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه، إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه من وجبت عليه شاة، أو صاع من البر، أو نصف مثقال، أو خمسة دراهم، دفعها إلى ثمانية عشر نفسا، أو أحدا وعشرين، أو أربعة وعشرين نفسا، من ثمانية أصناف، لكل ثلاثة منهم ثمنها، والغالب تعذر وجودهم في الإقليم العظيم، وعجز السلطان عن إيصال مال بيت المال مع كثرته إليهم على هذا الوجه، فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاءهم، وهو سبحانه القائل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . وقال: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] . وقال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله بلسانه، ولا يقدر على فعله، وما بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل هذا في صدقة من الصدقات، ولا أحدا من خلفائه، ولا من صحابته، ولا غيرهم، ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه، ولو فعلوه مع مشقته لنقل وما أهمل، إذ لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله، سيما مع كثرة من تجب عليه الزكاة، ووجود ذلك في كل زمان، وفي كل مصر وبلد، وهذا أمر ظاهر، وقد سبقت هذه المسألة والكلام فيها فيما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=267)

باب مصارف الزكاة

Mas'alah: Who are the recipients of zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=767)

باب ذكر أهل الزكاة أهل الزكاة: هم الذين جعلهم الشرع محلا لدفع الزكاة إليهم.

Mas'alah: Which zakat recipients may receive zakat even if they are wealthy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=777)

ولا يعطى أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي) . أما كونه لا يعطى أحد ممن ذكر مع الغنى غير الأربعة المذكورة فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» [1]، وقوله: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» [2] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. وأما كون العامل والغارم والغازي يجوز أن يعطوا مع الغنى فلما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ولعامل عليها أو لغارم ... مختصر» [3] رواه أبو داود. وأما كون المؤلفة قلوبهم يجوز أن يعطوا مع الغنى فلأن إعطائهم لمعنى يعم منفعة المسلمين أشبه الغازي. قال:)

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=208)

باب أهل الزكاة [3]

Mas'alah: What are the categories of recipients to whom zakat may be given?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=395)

باب ذكر الأصناف ومن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز :

Mas'alah: Is it permissible to give all zakat to a single category of recipients?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=400)

فإن أعطاها كلها في صنف واحد مع وجود جميع الأصناف ، أجزأه في إحدى الروايتين ، اختارها القاضي . والأخرى : [لا يجزئه] [2] ، اختارها أبو بكر . فعلى الأولة : يجوز صرفها إلى واحد من أي الأصناف كان . وعلى الثانية : لا يجزئه أقل من ثلاثة من كل صنف ، إلا العامل فإن ما يتخذه أجرة فيجوز أن يكون واحدا .

Mas'alah: Who are the eight categories eligible to receive zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=143)

باب من يجوز دفع الزكاة إليه (66) وهم ثمانية: الأول: الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم بكسب ولا غيره، الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية، الثالث: العاملون عليها، وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه

فيها) [العدة شرح العمدة] [باب من يجوز دفع الزكاة إليه]

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=143)

مسألة 66: (وهم ثمانية) أصناف التي سمى الله تعالى في قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] ، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم لأن الله سبحانه خصهم بها بقوله: (إنما) وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه. فأما (الفقراء والمساكين) فهم صنفان وكلاهما يأخذ لحاجته لمؤنة نفسه، والفقراء أشد حاجة لأن الله سبحانه بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الله سبحانه قال: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعاذ من الفقر وقال: «اللهم أحيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي، فدل على أن الفقر أشد، فالفقير من ليس له ما يقع موقعا من كفايته من كسب ولا غيره، والمسكين الذي له ذلك، فيعطى كل واحد منهم ما تتم به كفايته. (الثالث: العاملون عليها وهم الجباة والحافظون لها ومن يحتاج إليه فيها) وينبغي

(الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها. الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون وإعتاق الرقيق السادس: الغارمون، وهم

المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح [العدة شرح العمدة] للإمام إذا تولى القسمة أن يبدأ بالعامل فيعطيه عمالته لأنه يأخذ عوضا، فكان حقه آكد ممن يأخذ مواساة. (الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة الإيمان منه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها والدفع عن المسلمين) وهم ضربان: كفار، ومسلمون. فالكافر يعطى رجاء إسلامه أو خوف شره، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبا له في الإسلام، «قال صفوان: أعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي» ، رواه مسلم. وأما المسلمون فقوم لهم شرف ويرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم، فيعطون لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع إسلامهم وحسن نيتهم. (الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون) يعطون ما يؤدونه في كتابتهم، ولا يقبل قوله: إنه مكاتب إلا ببينة، لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=508)

مسألة: (ولا تعطى إلا في الثمانية الأصناف التي سم الله) . يعني قول الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة:60] . وقد ذكرهم الخرقي في موضع آخر، فيؤخر شرحهم إليه. وقد روي أن زياد بن الحارث الصدائي قال: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)) [2] رواه أبو داود، وأحكام الجميع باقية.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients and where may zakat not be spent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=568)

وهم (ثمانية) أصناف، لا يجوز صرفها في غيرهم من بناء المساجد، والقناطر [1]، وسد البثوق [2]، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغيرها من جهات الخير؛ لقوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...) الآية [التوبة: 60] .

Mas'alah: What are the eight categories of Zakat recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=144)

فصل: ولا تدفع إلا للأصناف الثمانية: الفقراء، والفقير من لا يجد شيئا أو يجد أقل من نصف الكفاية، والمساكين، والمسكين من يجد نصفها فأكثر، والعاملون عليها، وهم نحو جاب وحافظ، والمؤلفة قلوبهم، وهم رؤساء قومهم من كافر ـــــــ قصر إن وجد مستحق) لـ (ها) في بلدها، (وتجزئه) إن خالف وفعل، (وكره) نقلها (إلى دونها) أي المسافة، وإن كان ببادية أو خلا بلده عن مستحق لها فرقها أو ما بقي منها بعدهم بأقرب البلاد إليه، ومؤنة نقل ودفع عليه، والمسافر بالمال يفرقها في موضع أكثر إقامة المال فيه، (وإن كان في بلد وماله في) بلد (آخر أخرج زكاة المال في بلد المال) ولو

تفرق، ما لم تتشقص زكاة السائمة ففي بلد واحد، (و) أخرج (فطرة) نفسه وفطرة (لزمته) عن غيره (في بلد نفسه) وإن كانوا في غيره، (ويجوز تعجيلها) أي الزكاة وترك تعجيلها أفضل (لحولين فقط) إذا كمل النصاب لا عما يستفيده النصاب نصا أو عند معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول أو طلوع طلع أو حصرم. (فصل) في ذكر أهل الزكاة (ولا تدفع) الزكاة (إلا ل) أحد (الأصناف الثمانية) : أحدهم (الفقراء، والفقير أسوأ حالا من المسكين، وهو (من لا يجد شيئا) البتة (أو يجد) شيئا يسيرا (أقل من نصف الكفاية) أي كفايته، (و) الثاني (المساكين، المسكين من يجد نصفها) أي الكفاية (فأكثر) ولا يجد تمامها، ويعطي وفقير تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة حتى ولو كان احتياجهما بإتلاف ما لهما في المعاصي، (و) الثالث (العاملون عليها وهو نحو جاب يبعثه الإمام لأخذ زكاة من أربابها (وحافظ) وكاتب ومن يحتاج إليه فيها لدخولهم في الآية الشريفة، وشرط كونه مسلما أمينا مكلفا كافيا من غير ذوي القربي ولو قتا أو غنيا، ويعطى قدر أجرته منها، (و) الرابع (المؤلفة قلوبهم) وحكمهم باق (وهم رؤساء قومهم من كافر

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3365)

باب ذكر أهل الزكاة وهم ثمانية أصناف؛ ـــــــ باب ذكر أهل الزكاة (وهم ثمانية أصناف) سماهم الله تعالى فقال: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [1]. وروى أن رجلا قال: يا رسول الله أعطنى من هذه الصدقات، فقال

له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» [2]. ولا نعلم خلافا بين أهل (1) سورة التوبة 60. (2) أخرجه أبو داود، في: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 378، 379.

الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم. والثانى، المساكين، وهم الذين يجدون معظم الكفاية. ـــــــ العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روى عن أنس، والحسن، أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهى صدقة قاضية. والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال: {إنما الصدقات} . و «إنما» للحصر تثبت المذكور، وتنفى ما عداه؛ لأنها مركبة من حرفى نفى، وإثبات، وذلك كقوله تعالى: {إنما الله إله واحد} [1]. أى لا إله إلا الله، وكقول النبى -صلى الله عليه وسلم- «إنما الولاء لمن أعتق» [2].

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=78)

فصل في الأصناف المدفوع إليهم الزكاة وهم ثمانية أصناف: الفقراء؛ وهم الذين لا يجدون شيئا، وقيل: الذين لا يجدون خمسة دنانير من الذهب، ولا خمسين درهما من الورق. والمساكين؛ وهم الذين يجدون بعض الكفاية ويعوزهم إتمامها. والعاملون عليها؛ وهم الجباة لها. والمؤلفة قلوبهم؛ وهم الكفار. وفي {34/ ب} الرقاب؛ وهم

المكاتبون يدفع إليهم ما يدفعونه إلى سادتهم في فكاك رقابهم. (1) الصحيح من المذهب أنه يجوز تعجيلها لحولين فقط. انظر: الإنصاف 3/ 205.

والغارمون؛ وهم المدينون العاجزون عن قضاء ديونهم، سواء كانوا غارمين لمؤونتهم، أو لحمالة يحملوها في طفي نائرة بين الجيش وإصلاح ذات البين. وفي سبيل الله؛ وهم الغزو، والحج، يدفع إلى الحجاج والغزاة ما يتقون به على غزوهم وحجهم. وابن السبيل؛ وهو الجائز بنا وإن كان له اليسار ببلده، وسمي ابن السبيل لملازمته للطريق، ومن لزم شيئا سمي به، يقال للطائر: ابن الماء، للزومه الماء. ولا يجب عليه تعميمهم، ويجزئ إخراجها في صنف واحد من هؤلاء إذا تولاها أربابها، فإن أخذها الإمام وجب عليه أن يعم. ولا يجب على المزكي أن يعطي ثلاثة من كل صنف، بل يجزئ أن يعطي الواحد. ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يرثه بفرض أو تعصيب. وإذا أعطى زكاته لفقير قبل الحول فاستغنى وحال عليه الحول وهو غني أو أعطاه على أنه فقير فبان غنيا أجزأه. وإذا عجلها وتلف ماله قبل حول الحول رجع بها على الإمام، فإن كان الدفع إلى الفقير وأعلمه أنها زكاة ماله رجع بها أيضا، لأننا تبينا أنها لم تكن واجبة عليه. ومن أبرأ واحدا من هؤلاء الأصناف من دين له عليه لم يجزئه {35/ أ} من الزكاة، لأنه ليس بدفع وإنما هو إسقاط. وإذا قصد الفرار من الزكاة بالحيل لم تسقط، ولا يعتبر إمكان الأداء.

ومن مات بعد حول الحول على ماله وجبت الزكاة في تركته، وإن كان عليه دين تحاصا، ولا يقدم الدين عليه. وتجتمع زكاة المال وزكاة الفطر في العبد إذا كان للتجارة.

Mas'alah: Who are the recipients of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1666)

فصل [في ذكر أهل الزكاة]

Mas'alah: What is the evidence that zakat must be given only to the eight categories mentioned in the Quran?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1666)

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وأهلها ثمانية) . ش : يريد أن الثمانية كل أصناف جهة الدفع فلا يجوز صرفها في غيرهم ، من بناء المساجد والقناطر وعمل الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى وحفر الآبار : لانتفاع الناس بها ووقف المصاحف وغيرها ، ذلك من جهات الخير . وذلك لقوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء . . . الآية } [التوبة : 60] .

وكلمة : ((إنما)) تفيد الحصر ، فتثبت المذكور وتنفي ما عداه ، وكذلك تعريف الصدقات بالألف واللام يستغرقها كلها ، فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها . وروي عن زياد بن الحارث الصدائي قال : ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن

كنت من تلك الأجزاء أعطيتك)) [1] رواه أبو داود . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك ، إنما قال الله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } [التوبة : 60] ، وكذا وكذا لئلا يجعلها في غير هؤلاء)) [2] رواه أبو عبيد . وما ذكرناه من منع مجاوزة الأصناف الثمانية بها إجماع كل من يحفظ عنه في ذلك من أهل العلم لا نعلم فيه خلافا . ولكن اختلفوا في استيعابهم بهذا ، فمنهم من أوجبه ، وجعل مدلول الآية الكريمة الحصر والتشريك ، ومنهم من أجاز الاقتصار على البعض وجعل مدلول الآية الكريمة الحصر وحده . فأما جواز مجاوزة الثمانية بها فمخالف لكتاب الله عز وجل ولإجماعهم . وقد ظن بعض أصحابنا فيه خلافا فقال في هذه المسألة : وقال ابن الحسن : ما أعطيت من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية ، أي : مجزئة ، ثم رد عليهما بالآية ، وهذا وهم عليهما في معنى كلامهما ، إذ توهمه عمارة الجسور والطرق بها وليس كذلك بل معناه إعطاء الزكاة لمن بالجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يقيمه السلطان لأخذ العشور والزكوات ، وأن ذلك يسقط الفرض . وهكذا ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال ، ذكر هذا كله المجد في شرحه .

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

فصل [في ذكر أهل الزكاة] ... 259

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=486)

باب أهل الزكاة أي: أهل "أخذ الزكاة، وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم، وقدر ما يعطاه كل واحد، وصدقة التطوع. شع" .

Mas'alah: How much zakat is given to each of the eight categories of recipients?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=492)

قوله: (فيغطي للجميع .. إلخ) أي: للأصنافي الثمانية المذكورة (من الزكاة بقدر الحاجة) لا زيادة عن الحاجة. فيعطى مؤلف ما يحضل به تأليفه عند الحاجة إليه. ويعطى المكاتب وفاء دينه؛ لعجزه عنه، ولو قبل خلول نجم، أو مع قدرته على كسب. ويعطى الغازي "ما يحتالجه في غزوه ذهابا وإيابا. ويعطى ابن السبيل ما يوصله لبلده، ولو وجد مقرضا. وإن قضد بلدا، أو احتاج قبل وصولها، أعطي ما يوصله إلى البلد الذي فصده، وما يرجع به إلى بلده. وإن فضل مع ابن السبيل، آو غاز، او غارم، آو مكاتب، شيبا، رگه. و غيز هم ينصرف بما شاء؛ لملكه له ملكا مستقرا؛ لأن الله تعالى أضاف الزكاة إليهم بلام" Y أخرجه أبو داود () من حديث ابن عباسي. و صححه الألباني في (الإرواء) AY o) في الأصل: «قوله: ويعطي الغازي». العامل فيلخطي" (؟ بقدر أجرته، ولو غنيا "، أو قتا. -- - راه اي (?. . . . . 2 كه 2 Cr

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=333)

باب أهل الزكاة ثمانية لا يحل صرفها لغيرهم، من نحو مساجد، وقناطر، وجوز الشيخ الأخذ لمحتاج لشراء كتب علم لمصلحة دينه ودنياه.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=836)

7 - باب أهل الزكاة ثمانية:

Mas'alah: What does 'two causes' mean in the context of zakat eligibility?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=850)

* قوله: (ومن فيه سببان. . . إلخ) مراده بالمثنى مطلق الكثرة، فيشمل الثلاثة، وما يمكن أن يجتمع على حد: {ثم ارجع البصر كرتين} [الملك: 4] الآية.

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=515)

باب أهل الزكاة

Mas'alah: Who are the eight categories of zakat recipients and how is a poor person defined?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=515)

أهل الزكاة ثمانية: الأول: فقير، من لم يجد نصف كفايته

Mas'alah: Who are the recipients of zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=430)

قوله: لطائفة مخصوصة. هم: أهل الزكاة، ويأتي بيانهم.

Mas'alah: What are the categories of zakat recipients?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=491)

باب أهل الزكاة أي الأصناف التي تدفع إليهم، ولا يجوز دفعها في غيرهم، كبناء المساجد، والقناطر، وسد البتوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك من جهات الخير.

Mas'alah: Who are the recipients of zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1027)

قوله: فلمن يأخذ من زكاة لحاجة. كالفقراء والمساكين وابن السبيل.

Mas'alah: What are the categories of zakat recipients and how are they prioritized?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1028)

قال في الفروع: وأفضلها الغزو أو يبدأ به، نص عليه ويتوجه ما تقدم في أفضل الأعمال والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكاة، فيعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=238)

ويجوز تعجيلها أي الزكاة لحولين فقط بعد كمال النصاب لا منه للحولين، وتركه أفضل ولا تدفع الزكاة إلا إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن، فلا يجوز صرفها إلى غيرهم من الأصناف كبناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى وسد البثوق ووقف المصاحف ونحوها لقوله تعالى 19 ((إنما الصدقات للفقراء)) الآية وهم الأصناف الثمانية: الفقراء جمع فقير وهو من لا يجد شيئا ألبتة أو يجدون نصف كفاية، والثاني المساكين جمع مسكين وهو من يجد معظم الكفاية أو نصفها، وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي لا لعبادة وتعذر الجمع أعطى، والثالث العاملون عليها

أي الزكاة، جمع عامل كجاب وكاتب وقاسم وحافظ، وشرط كون العامل مكلفا مسلما أمينا كافيا من غير ذوي القربى ولو غنيا أو قنا، والرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جبايتها ممن لا يعطيها، ويعطى ما يحصل به التأليف. والخامس في الرقاب وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء دين ولو مع قدرتهم على التكسب، والسادس الغارمون جمع غارم وهو ضربان، الأول من تدين لإصلاح ذات البين أو تحمل إتلافا أو نهبا من غيره ولو غنيا ولم يدفع من ماله،

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2030)

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد منهم وصدقة التطوع وهم أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلا لدفعها إليهم ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم كبناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير لقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وكلمة إنما تفيد الحصر أي تثبت المذكورين وتنفي ما عداهم وكذلك تعريف الصدقات بأل فإنها تستغرقها فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها وروي عن زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك

رواه أبو داود §

Mas'alah: Is it permissible to give all zakat to a single category or individual?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2074)

فلو اقتصر رب المال في دفع الزكاة على صنف منها أي من الأصناف الثمانية أو اقتصر على واحد منه أجزأه ذلك نص عليه وهو قول عمر وحذيفة وابن §

عباس لقوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي الآية ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لليمن ولقوله صلى الله عليه وسلم لقبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى §

واحد ولما فيه من العسر وهو منفي شرعا والآية إنما سيقت لبيان من تصرف إليه لا لتعميمهم وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم

Mas'alah: How should priority be given among zakat recipients?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2079)

ويقدم الأقرب فالأقرب والأحوج فيهم فالأحوج مراعاة للصلة والحاجة وإن كان

الأجنبي أحوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد لأن الحاجة هي المعتبرة بل يعطى الجميع لوجود الحاجة فيهم

Mas'alah: Who is eligible to receive zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=212)

647 – قلت (لأحمد : من تحل له الصدقة ؟) . قال : أقول على حديث حكيم بن جبير ، ولكن المسألة لا تحل لأحد وعنده ما يعشيه ويغديه . قال إسحاق : كما قال . قال : وإن أخذ أخذ ، فلا يعطيه من له الأوقية ، كان قويا . (قال إسحاق بن منصور : الأوقية أربعون درهما) .

)

Mas'alah: What is the chapter heading about who is permitted to receive sadaqah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=81)

باب من تحل له الصدقة)

Mas'alah: Who is eligible to receive zakat and how much should they be given?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=152)

من لا تحل له الزكاة ومن تحل له وكم يعطى

Mas'alah: What are the categories of recipients of zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=27)

قال أبي الصدقات زكاة الإبل والبقر والغنم والمال وكل شيء وبعض الناس يقول الفقراء فقراء المهاجرين وبعض الناس يقول الفقراء الذين لا يسألون والمساكين مساكين الناس والعاملين عليها السلطان والمؤلفة قلوبهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قريشا على الإسلام ألا

تراه أعطى الأقرع بن حابس وغيره يتألفهم على الإسلام وفي الرقاب يعتق منها والغارمين المديونون وفي سبيل الله يحمل منها في سبيل الله وابن السبيل المنقطع به

Mas'alah: Who may receive zakat and what is the maximum amount they may be given?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=168)

من الذي يعطى من الزكاة وكم يعطى 228 - قال سمعت أبي يقول لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهما ولا يعطى من عنده خمسون درهما أو قيمتها ذهبا إلا أن يكون رجلا مديونا فيعطى عن دينه وإن كان له عيال أعطي على كل عيل خمسين

Mas'alah: What are the recipients of zakat and the ruling on transferring it to another town?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=877)

مصارف الزكاة وحكم نقلها إلى بلد آخر

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat, their conditions, and voluntary charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1074)

[باب أهل الزكاة وشروطهم وقدر ما يعطى كل واحد وصدقة التطوع]

Mas'alah: Who is eligible to receive zakat and what amount should be given?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1077)

آلة حرفة، وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه) ، ومن لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له، ولو ملك نصابا فأكثر، «لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث قبيصة: فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش» رواه مسلم. والسداد: الكفاية. وذكر أحمد قول عمر: "أعطوهم، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا" وأما حديث «ابن مسعود: من سأله وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا، أو كدوشا في وجهه» فأجيب عنه

بضعف الخبر، وحمله المجد على أنه – صلى الله عليه وسلم – قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما، ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين وبخمسين أواق، وهي: مائتا درهم.)

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1371)

] باب: أهل الزكاة[

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1371)

(أهل الزكاة ثمانية) أي: أن أصناف جهة دفع الزكاة كلها ثمانية. فلا يجوز صرفها في غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد الثبوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير. وذلك لقوله (2) سبحانه وتعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل)] التوبة: 60 [. وكلمة إنما: تفيد الحصر. فتثبت المذكورين وتنفي من عداهم على الأصل. وكذلك تعريف الصدقات بالألف واللام فإنها تستغرقها كلها. فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها. وروي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته. فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم فيها هو.

فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك" (3) . رواه أبو داود. وقال أحمد: إنما هي لمن سماه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat to all eight categories equally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1396)

(وسن تعميم الأصناف) أي: أصناف أهل الزكاة الثمانية (بلا تفضيل) بينهم (إن وجدت الأصناف كلها (حيث) أي: في محل (وجب الإخراج) فيه. وإلا عمم من أمكن منهم؛ لأنه يخرج بذلك من الخلاف ويحصل الإجزاء يقينا.

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

باب: أهل الزكاة. 313

Mas'alah: Who are the eight categories of zakat recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=215)

باب أهل الزكاة وهم ثمانية: الأول: الفقير، وهو من يجد أقل من نصف كفايته. الثاني: المسكين، وهو من يجد نصفها فأكثر، ويعطيان تمام كفايتهما وكفاية عائلتهما سنة، وإن تفرغ قادر على التكسب للعبادة لم يعط، وإن تفرغ للعلم لتعدر الجمع أعطي. الثالث:

العامل عليها، كجاب، وحافظ، وكاتب، وقاسم، ويشترط كونه مكلفا، مسلما، أمينا، كافيا من غير ذوي القربى، ولو غنيا وقنا، ويعطى قدر أجرته. الرابع: المؤلف، وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو كف شره، أو الدفع عن المسلمين. ويعطى ما يحصل به التأليف، ويقبل قوله في ضعف إسلامه لا أنه مطاع إلا ببينة.

Mas'alah: To whom may zakat be given according to the chosen opinion?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=240)]

واختار أنها لا تدفع إلا لمن يستحق الكفارة؛ فلا تدفع في المؤلفة والرقاب وغير ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on distributing zakat to recipients?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=247)]

ومن غرم أو سافر في معصية، لم تدفع إليه، وإن تاب فعلى وجهين. ويستحب صرفها

إلى جميع الأصناف، أو من أمكن منهم، للخروج من الخلاف. ف "إن اقتصر على واحد أجزأه" ، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما. وقال النخعي: إن كان المال كثيرا يحتمل الأصناف، قسمه عليهم، وإن كان قليلا جاز. وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى. وقال الشافعي: يجب أن تقسم زكاة كل صنف على

الموجودين من الأصناف الستة على السواء، ثم حصة كل صنف لا تصرف إلى أقل من ثلاثة إن وجدوا، فإن لم يوجد إلا واحد، صرف حصة ذلك الصنف إليه. وروي عن أحمد مثله. ولنا: قوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي} الآية، 1 وحديث معاذ؛ ولم يذكر في الآية والخبر إلا صنفا واحدا. و "أمر صلى الله عليه وسلم بني زريق بدفع صدقاتهم إلى سلمة بن صخر، وقال لقبيصة: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها" ، 2 وما بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا ولا أحد من خلفائه، ولو فعلوه مع مشقة لنقل. والآية سيقت لبيان من يجوز الصرف إليه، بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها.

Mas'alah: What are the categories of zakat recipients and their conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=81)

والمساكين وهم السؤال وغير السؤال ولهم الحرفة الا انهم لا يملكون خمسين درهما او قيمتها من الذهب والعاملين عليها وهم الجباة والحافظون لها والمؤلفة قلوبهم وهم المشركون المتألفون على الاسلام وفي الرقاب وهم المكاتبون وقد روي عن ابي عبدالله رحمه الله انه يعتق منها فما رجع من الولاء رد في مثله والغرمون وهم المدينون العاجزون عن الوفاء لديونهم وفي سبيل الله وهم الغزاة فيعطون ما يشترون به الدواب والسلاح وما يتقوون به من العدو وان كانوا اغنياء ويعطى ايضا في الحج وهو من سبيل الله تعالى وابن السبيل وهو المنقطع به وله اليسار في بلده فيعطى من الصدقة ما يبلغه وليس عليه ان يعطي لكل هؤلاء الاصناف وان كانوا موجودين وانما عليه ان يجاوزهم ولا يعطى من الصدقة المفروضه لبني هاشم ولا لمواليهم ولا للابوين وان علوا ولا

للولد وإن سفل ولا للزوج ولا للزوجة ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لكافر ولا لعبد الا ان يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا واذا تولى الرجل اخراج زكاته سقط العاملون ولا يعطى من زكاته من يملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب

Mas'alah: Who are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=515)

أهل الزكاة ثمانية: الأول: فقير، من لم يجد نصف كفايته

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=263)

باب أهل الزكاة

Mas'alah: Who are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=263)

(وهم ثمانية) أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم، من بناء المساجد والقناطر، وسد البثوق [1]، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك من جهات الخير، وذلك لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} الآية.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a single poor person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=358)

المسألة رقم (441) (جواز صرف الزكاة إلى فقير واحد) (1) يجوز صرف الزكاة إلى فقير واحد، خلافا للشافعي. دليلنا: أنها صدقة لم يقدر فيها عدد المساكين فلم يختص بالثمانية أصناف، دليله الكفارات. وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما بغير أسباع، وقيل مائة وثلاثون درهما، وبه قطع الغزالي والرافعي. والأول اصح وأقوى).

Mas'alah: What is the Shafi'i view on distributing zakat to a single category?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=358)

القول الثاني: أن صرف الزكاة لا يجوز إلى صنف واحد. ذهب إلى ذلك الشافعية. فقد جاء في المجموع 6/ 216: (يجب التسوية بين الأصناف، وإن وجدت الأصناف الثمانية، وجب لكل صنف ثمن، وإن وجد منهم خمسة، وجب لكل صنف الخمس، ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا سواء اتفقت حاجتهم وعددهم أم لا.

Mas'alah: What are the categories of zakat recipients?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=971)

[مصارف الزكاة]

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients according to the Quran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=971)

قال: ولا تعطى إلا في الثمانية الأصناف التي سمى الله عز وجل. ش: لأن الله سبحانه وتعالى حصرها في الثمانية بقوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] الآية.

Mas'alah: What is the evidence that zakat is divided into eight categories?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=971)

1200 - «وعن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعته. فذكر حديثا طويلا، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال [له] رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت منهم أعطيتك» رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the categories of recipients of obligatory charity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2455)

[مصارف الصدقة]

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients and to whom may zakat not be given?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=438)

وحكم السؤال وصدقة التطوع (أهل) أخذ (الزكاة ثمانية) أصناف، فلا يجوز صرفها لغيرهم كبناء مساجد وقناطر وتكفين موتى وسد بثوق، ووقف مصاحف وغيرها لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] - الآية "وكلمة" إنما "تفيد الحصر، فتثبت المذكورين وتنفي من عداهم. وكذا تعريف" الصدقات "بأل، فإنه يستغرقها، فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها. ولحديث «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود."

Mas'alah: Who are the eight categories of zakat recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=51)

باب من يجوز دفع الزكاة إليه وهم ثمانية: الأول: الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم بكسب ولا غيره. الثاني: المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا

يجدون تمام الكفاية. الثالث: العاملون عليها وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه فيها. الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها. الخامس: الرقاب وهم المكاتبون وأعتاق الرقيق. السادس: الغارمون وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين. السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم. الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسار في بلده. فهؤلاء هم أهل الزكاة لا يجوز دفعها إلى غيرهم ويجوز دفعها إلى واحد منهم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبيصة: "أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" 1. 1 أخرجه مسلم "1044" .

ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته وإلى العامل قدر عمالته وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ولا يزاد واحد منهم على ذلك. وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل أربعة يجوز الدفع إليهم مع الغني وهم العامل والمؤلف والغازي والغارم لإصلاح ذات البين.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients according to the Quran?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=158)

فصل قال: الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله} [التوبة: 60] . والفقراء أشد حاجة من المساكين، وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم، والمساكين الذين يقدرون على معظم الكفاية [1]، فيدفع إليهم ما يسد حاجتهم. فإن ادعى الفقر من يعرف بالغنى، لم يقبل إلا ببينة، وإن رآه جلدا، وذكر أنه لا كسب له، أعطاه من غير يمين، بعد أن يخبره بأنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب، فإن ادعى أن له عيالا، قلد وأعطى. ومن شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا أمينا، فإن تلفت الزكاة في يده، أعطي أجرتها من بيت المال. (1) في "خ" : "الكفايتهم" .

والمؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون في عشائرهم، وفي الدفع إليهم مصلحة للمسلمين، وسواء في ذلك من يرجى إسلامه، أو يخاف شره، أو يشك في حسن إسلامه، ويرجى بعطيته قوة الإيمان منه، والمناصحة في الجهاد، أو من يرجى إسلام نظيره، أو من يدفع عن المسلمين، أو يعينهم على جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف. ويجوز للسيد أن يدفع من زكاته إلى مكاتبه، ولا يقبل قوله: إنه مكاتب إلا ببينة، فإن صدقه الولي، فعلى وجهين، وكذلك الحكم في الغارم. ويجوز للرجل أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما -نص عليه-. ومن غرم في معصية، لم يدفع إليه حتى يتوب. ولا يزاد الغارم والمكاتب على ما يقضي دينهما، ومن غرم لإصلاح ذات البين، دفع إليه ما يقضي غرمه، وإن كان موسرا. ويجوز الدفع إلى الغزاة الذين لا ديوان لهم ما يكفيهم لغزوهم، فإن لم يغزوا، استرجع ذلك منهم. وهل يجوز الدفع إلى الفقير ما يحج به حجة الإسلام، أو يعينه؟ على روايتين. ويعطى ابن السبيل من الصدقة ما يوصله إلى بلده، فإن كان سفره في معصية، لم يدفع إليه، ولا يعطى حتى تثبت حاجته، وإذا

فضل

معه بعد وصوله إلى بلده شيء مما أخذ، استرجع منه [1]. ولا يعطى أحد من هؤلاء الأصناف زيادة على ما يزول به المعنى الذي جاز الدفع إليه لأجله. والمستحب صرفها إلى جميع الأصناف، وإن اقتصر على واحد، أجزأه، في المشهور من الروايتين. * * *
(1) "منه" : ساقطة من "خ" .

Mas'alah: Who are the eligible recipients of Zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=103)

باب أهل الزكاة وهم ثمانية: فقير: من لم يجد نصف كفايته. ومسكين: يجد [3] نصفها أو أكثرها [4]، ويعطيان تمام كفايتهما مع (1) في (ب) : "وثمر" . (2) في (ب) : "تجب" . (3) قوله "يجد" ليس في (ج) . (4) في (أ) : "أكثر" .

عائلتهما سنة. وعامل عليها؛ كجاب [1] وحافظ، فيعطى قدر أجرته. ومؤلف: السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو يكف شره أو يرجى بإعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره، فيعطى ما يحصل به تأليفه عند الحاجة إليه. ومكاتب، ويفك منها أسير مسلم، ويجوز شراء عبد بزكاته فيعتقه. وغارم، لإصلاح ذات بين، ولو مع غنى، أو [2] لنفسه مع فقر، ويعطى ما يقضي به دينه [3] كمكاتب. وغاز، لا ديوان له يكفيه [4]، فيعطى ما يحتاجه في غزوه، ويجوز في حج فرض فقير وعمرته. وابن سبيل، منقطع بغير بلده، فيعطى ما يوصله لبلده. وتجزئ لشخص واحد، وقريب من غير

عمودي نسبه لا تلزمه مؤنته. لا هاشمي ومواليه، وفقيرة تحت غنى منفق، ولا عبد غير عامل ولا زوج. وإن أعطاها لمن ظنه أهلا فبان خلافه لم تجز إلا غنيا ظنه فقيرا. (1) الجابي: هو الساعي الذي يبعثه إمام المسلمين لأخذ الزكاة من أربابها. (2) في (أ) : "ولو لنفسه" . (3) في (الأصل) جملة: "فيعطى ما يحتاجه في غزوه" مقحمة هنا، ولعلها من خطأ الناسخ. (4) أي: لا يفرض له راتب من بيت المال.

]

Mas'alah: Who are the eight categories of Zakat recipients?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtis؛ al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=22)

أهل الزكاة ثمانية، الأول: الفقراء، وهم من لا يجدون شيئا أو يجدون بعض الكفاية، والثاني: المساكين يجدون أكثرها أو نصفها، والثالث: العاملون عليها وهم جباتها وحفاظها، الرابع: المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، الخامس: الرقاب وهم المكاتبون، ويفك منها الأسير المسلم، السادس: الغارم لإصلاح ذات البين ولو مع غنى، أو لنفسه مع الفقر، السابع: في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم، الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده، ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ويجوز صرفها إلى صنف واحد، ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم:

Sub-topic - Giving Zakat to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on zakat taken by the imam from an apostate who later embraces Islam?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=483)

فعلى الأولى : إن أخذها الأمام ثم أسلم : قضاها في أصح الوجهين .

Mas'alah: To whom is it impermissible to pay zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3442)

فصل: ولا يجوز دفعها إلى كافر، ولا عبد، ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter heading on those to whom zakat may not be given?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=410)

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه]

Mas'alah: Why is zakat not given to a disbeliever except for conciliation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=410)

وهم ستة أصناف: الكافر، لا يجوز الدفع إليه لغير التأليف، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» ، ولأنها مواساة تجب على المسلم فلا تجب للكافر كالنفقة.

Mas'alah: Is it permissible for a disbeliever to be a zakat collector?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=396)

وعنه : لا يجوز أن يكون كافرا .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who incurred debt or traveled for sin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3432)

1017 – مسألة: (ومن سافر أو غرم في معصية، لم يدفع إليه) شيء (فإن تاب، فعلى وجهين) من غرم في معصية، كالخمر، والزنا،

. . . . ـــــــ والقمار، والغناء، ونحوه، لم يدفع إليه شئ قبل التوبة؛ لأنه إعانة على المعصية. وكذلك إذا سافر في معصية، فأراد الرجوع إلى بلده، لا يدفع إليه شئ قبل التوبة، لما ذكرنا. فإن تاب من المعصية، فقال القاضى، وابن عقيل: يدفع إليه؛ لأن إبقاء [1] الدين في الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفريغها، والإعانة على الواجب قربة لا معصية، فأشبه من أتلف ماله في المعاصى حتى افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء. والوجه الثانى، لا يدفع

إليه؛ لأنه استدانة للمعصية، فلم يدفع إليه، كما لو لم يتب، ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصى ثقة منه بأن دينه يقضى، بخلاف من أتلف ماله [2] في المعاصى، فإنه يعطى لفقره لا لمعصيته. وكذلك من سافر إلى معصية، ثم تاب أو أراد الرجوع إلى بلده، (1) في م: «بقاء». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a disbeliever whose Islam is hoped for?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1682)]

الأول : من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم ؛ لـ ((أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان واستنظره أربعة أشهر لينظر في أمره وخرج معه إلى خيبر ، فلما أعطى العطايا قال صفوان : مالي ، فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى واد فيه إبل محملة فقال : هذا لك . فقال صفوان : هذا عطاء من لا يخشى الفقر)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a disbeliever whose harm is feared?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1682)]

الضرب الثاني : من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره فيعطى ؛ لما روي عن ابن عباس ((أن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وإن منعهم ذموا)) .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to rebels and oppressors?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=492)

وي جزيي دفعها إلى الخوارج والبغاة لا" ، و كذللف من اخحلها الشلاطين، قهرا "أو اختيارا، عدل فيها أو جار" . الملك، ثم قال في الأربعة الاخري: ووفي الرقابي .. » .. إلخ. ولأنهم يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو: إغناء الفقراء والمساكين، وأداء أجر العاملين، وتأليف المؤلفة. والأربعة الآخرون يأخذون بمعنى يحصل بأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim agent for zakat distribution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=329)

ويتجه: ولو مع كفر وكيل، لأنه مناول إذن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a free Muslim's zakatable property with that of a mukatab or a non-Muslim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=448)

قوله: من أهلها. أي أهل الزكاة، فلا تأثير لخلط حر مسلم مع مكاتب أو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a rich person or a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2022)

وإن دفعها إلى غني أو كافر يعلم غناه راجع إلى غني أو يعلم §

كفره أي الكافر وكذا لو لم يعلم لأنه لا يخفى غالبا بخلاف الغني فافتقر الغني عند الوجوب أو أسلم الكافر عند الوجوب لم يجزئه لأنه لم يدفعها إلى مستحقها أشبه ما لو لم يفتقر أو يسلم

Mas'alah: Can zakat be given to non-Muslims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=213)

649 – قلت : يعطى من الزكاة مشرك أو عبد أو نصراني أو يهودي ؟ قال : لا يعطى إلا المسلمون . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can zakat be given to Jews and Christians?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=83)

باب الذمي يعطي زكاة أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن اليهود والنصارى يعطون من الزكاة؟ قال من غير الفريضة يعطون.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a non-believer who is not a mu'allaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1095)

(فصل) (ولا تجزئ) زكاة (لكافر) غير مؤلف حكاه ابن المنذر إجماعا في زكاة الأموال.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=958)

قال: ولا الكافر. ش: عطف أيضا على ما تقدم، وهذا إجماع حكاه ابن المنذر. 1185 - وفي الصحيحين في حديث معاذ - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «أخبرهم أن [الله قد فرض] عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» والصدقة إنما تؤخذ من أغنياء المسلمين، والذمي ليس من فقرائهم، والله أعلم.

Mas'alah: Can a non-Muslim be employed as a zakat worker?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=960)

الخرقي، والقاضي في الجامع الصغير، وفي التعليق الكبير، وابن البنا وجماعة، لإطلاق

قوله تعالى: {والعاملين عليها} [التوبة: 60] . ولما تقدم من أن الذي يأخذه العامل يأخذه أجرة لا زكاة، وتجوز إجارة الكافر. (والثانية) : نعم، اختاره القاضي فيما حكاه عنه أبو الخطاب، وكأنه في المجرد، نظرا إلى أن من شرط العامل الأمانة بالاتفاق والكافر ليس بأمين. وأجاب القاضي في التعليق بأنا نشترط أمانته، كما نشترط عدالته في الوصية في السفر. (الأمر الثالث) أن الخرقي إنما جوز دفع الزكاة [لمن تقدم] إذا كانوا عمالا فقط، لأنه إنما استثنى العامل [لا غير] وقال: [أبو الخطاب] وصاحب التلخيص، وأبو البركات: يجوز دفع الزكاة لمن تقدم إذا كانوا عمالا، أو غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات البين، وهو مقتضى كلام القاضي في التعليق، لأنهم إنما يأخذون لمصلحتنا، لا لحاجتهم. 1187 - وفي سنن أبي داود، والموطأ عن عطاء بن يسار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا [لخمسة] ، لغاز في سبيل

Sub-topic - Those Whose Hearts Are to Be Reconciled (Mu'allafah)

Mas'alah: Is it permissible for a person whose heart is to be reconciled to take zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3394)

فائدتان؛ إحداهما، قال فى «الفروع»: هل يحل للمؤلف ما يأخذه؟ يتوجه، إن أعطى المسلم ليكف ظلمه، لم يحل، كقولنا فى الهدية للعامل ليكف ظلمه، وإلا حل. والله أعلم. الثانية، يقبل قوله فى ضعف إسلامه، ولا يقبل قوله، أنه مطاع، إلا ببينة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=446)

دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم في حال عز الإسلام

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to polytheists to reconcile their hearts to Islam in our time?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=446)

3 - مسألة: هل يجوز أن يتألف المشركون في وقتنا هذا على الإسلام بدفع الزكاة

إليهم ... ؟ فنقل أبو طالب وإبراهيم بن الحارث: جواز ذلك وهو اختيار الخرقي وأبي بكر ونقل حنبل لا يجوز، وأن حكمهم قد انقطع اليوم. وجه الأولى: أن المؤلفة من أحد الأصناف فكان حكمهم باقيا بعد . النبي صلى الله عليه وسلم . دليله الفقراء والمساكين والعاملون ولأن المعنى الذي كان (الرسول . صلى الله عليه وسلم) يعطيهم (من أجله) قبل وفاته موجود بعد وفاته فيجب أن يعطيهم. ووجه الثانية: أن عمر وعثمان وعليا ما كانوا يعطون المؤلفة شيئا ولأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن أن يتألف له من يكف شره من المشركين أو يرجى إسلامه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2796)

مسألة؛ قال: (والمؤلفة قلوبهم، وهم المشركون المتألفون على الإسلام) هذا الصنف الرابع من أصناف الزكاة المستحقون لها. وقال أبو حنيفة: انقطع سهمهم. وهو أحد أقوال الشافعي؛ لما روي أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا، فلم يعطه، وقال: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29] . ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا علي أنهم أعطوا شيئا من ذلك، ولأن الله تعالى أظهر الإسلام، وقمع المشركين، فلا حاجة بنا إلى التأليف. وحكى حنبل، عن أحمد، أنه قال: المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم. والمذهب على خلاف ما حكاه حنبل، ولعل معنى قول أحمد: انقطع حكمهم. أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا، فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة. ولنا، على جواز الدفع إليهم قول الله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [التوبة: 60] . وهذه الآية في سورة براءة، وهي من

آخر ما نزل من القرآن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين. وأعطى أبو بكر - رضي الله عنه - عدي بن حاتم، وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة، ثلاثين بعيرا. ومخالفة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، واطراحها بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت

النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة، ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لسقوطه.

Mas'alah: What are the two types of those whose hearts are to be reconciled?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2797)]

[فصل المؤلفة قلوبهم ضربان]

Mas'alah: What does the author say about the types of those whose hearts are to be reconciled?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2797)]

(5107)

Mas'alah: What are the categories of those whose hearts are to be reconciled in zakat?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2797)]

فصل: والمؤلفة قلوبهم ضربان؛ كفار ومسلمون، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم. فالكفار ضربان؛ أحدهما، من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه، فيسلم؛ «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة، أعطى صفوان بن أمية الأمان، واستنظره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره، وخرج معه إلى حنين، فلما أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – العطايا قال صفوان: ما لي؟ فأومأ النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى واد فيه إبل محملة، فقال: هذا لك. فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر» . والضرب الثاني، من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه. وروي عن ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن. وإن منعهم ذموا وعابوا. وأما المسلمون فأربعة أضرب؛ قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه –، أعطى عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما. الضرب الثاني، سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد، فإنهم يعطون؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، والطلقاء من أهل مكة، وقال للأنصار: «يا معشر الأنصار علام تأسون؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما لا إيمان لهم، ووكلتكم إلى إيمانكم؟» . وروى البخاري، بإسناده عن عمرو بن تغلب، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى أناسا وترك أناسا، فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني أعطي أناسا وأدع أناسا، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي أناسا لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أناسا إلى ما في قلوبهم من الغنى والخير؛ منهم عمرو بن تغلب» .

وعن أنس، قال: حين «أفاء الله على

رسوله أموال هوازن، طفق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي رجالا من قريش مائة من الإبل، فقال ناس من الأنصار: يغفر الله لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي قريشا ويمنعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني أعطي رجالا حدثاء عهد بكفر أتألفهم» متفق عليه. الضرب الثالث، قوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين. الضرب الرابع: قوم إذا أعطوا أجبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف. وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.

Mas'alah: Who are the 'those whose hearts are to be reconciled' and what is the ruling on giving them zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=770)

قال: (الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه [2]، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين، وعنه: أن حكمهم انقطع) . أما كون المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية فلأن الله تعالى ذكرهم في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم} [التوبة: 60] . وأما كون حكم المسلمين منهم باقيا فلأن الآية تشملهم ولا معارض له فوجب كونه باقيا عملا بمقتضيه السالم عن المعارض. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1072) 2: 753 كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة. وأخرجه أبو داود في

سننه (2985) 3: 147 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى. وأخرجه النسائي في سننه (2609) 5: 105 كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة. وأخرجه أحمد في مسنده (17554) 4: 166. (2) في ب: إسلامه.

وأما كونه انقطع على رواية فلما روي «أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر». ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا علي أنهم أعطوا شيئا من ذلك. ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع الشرك فلا حاجة إلى التأليف. والأول هو المشهور في المذهب؛ لما تقدم من قوله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [التوبة: 60] وسورة براءة آخر ما نزل، وروى قتادة في تفسيره «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة من الكفار من الزكاة لأنه كان يرجو إسلامهم منهم العباس بن مرداس والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن» [1]. وأما قول المصنف رحمه الله: وهم السادة ... إلى آخره؛ فبيان لأصناف المؤلفة قلوبهم وهم ضربان: كفار ومسلمون، والكفار ضربان: من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم «لأن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان واستنظره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره وخرج معه إلى حنين فلما أعطى العطايا قال صفوان: ما لي؟ فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى واد فيه إبل محملة. فقال: هذا لك. فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر». الضرب الثاني: من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره فيعطى لما روي عن ابن عباس «أن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا». والمسلمون أربعة أضرب: - قوم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد فيعطون كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عطاء سفيان والأقرع وعيينة [2]. (1) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي

سعيد قال: «بعث علي رضي الله تعالى عنه وهو باليمن بذهبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا، فقال: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم». (3166) 3: 1219 كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: {وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1064) 2: 741 كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم. (2) سبق ذكره قريبا.

و «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم قسما فيقول سعد بن أبي وقاص: أعط فلانا فإنه مؤمن. فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: أو مسلم ثم قال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي مخافة أن يكبه الله في النار» [1]. - الثاني: قوم سادات من المسلمين لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا [رغب نظرائهم في الإسلام فهؤلاء يعطون «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى] [2] عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر» مع ثباتهما في الإسلام وحسن نيتهما فيه. - الثالث: قوم إذا أعطوا أجبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف. - الرابع: قوم في طريق بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين فيعطون لدخولهم في اسم المؤلفة.

Mas'alah: Who is the mu'allafah qulubuhum and how is he treated in zakat?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=208)

ثم المؤلف: وهو من يرجى إسلامه، أو كف شره، أو مسلم يرجى قوة [6] إيمانه. (1)

قوله: "دفنا" بكسر الدال، ما وجد من دفن الجاهلية. (2) قوله: "فلقطه" ، قال في الغاية: "ولقطة من واجد متعد بدخوله" (1/ 312) ، وقال في المحرر: إلا أن يجده في ملك انتقل إليه قيدعه المالك قبله بلا بينة ولا صفة (1/ 222) . (3) قوله: "باب أهل الزكاة" ، في المحرر "باب مصارف الزكاة" (1/ 222) . (4) قوله: "الفقير هو واجد كفايته والمسكين هو واجد معظمها" ، وفي المحرر: الفقير من لا شيء له أو له يسير كفاية، والمسكين من له أكثر الكفاية (1/ 222 - 223) ، وفي التنقيح: الفقير من لا يجد شيئا البتة أو لا يجد نصف كفايته (ص 120) . (5) قوله: "وعظ" ، قال في المحرر: أخبر أنها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب وأعطى بلا يمين (1/ 223) . (6) قوله: "إيمانه" ، في الأصل: "إسلامه" ، والتصحيح من هامش المخطوط (ق 52 - 53) .

Mas'alah: What are the categories of those whose hearts are to be reconciled (mu'allafatu al-qulub)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=396)

فأما مؤلفة الإسلام فعلى ضروب : منهم من يشك في حسن إسلامه ، فيرجى بعطيته قوة إيمانه ومناصحته (1) في (ب) : الثالث . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: When is it permissible to give zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=569)

ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط، فترك عمر وعثمان وعلي إعطائهم [1]؛

لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، (1) قال الشافعي: (لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليا أعطوا أحدا تألفا على الإسلام) . وروى البخاري في التاريخ الصغير (209) ، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (3/ 293) ، من طريق عبيدة السلماني: «أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس استقطعا أبا بكر أرضا فقال عمر: إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤلفكما على الإسلام فأما الآن فاجهدا جهدكما»، وصحح إسناده ابن حجر، وقال: (قال علي بن المديني في العلل: هذا منقطع؛ لأن عبيدة لم يدرك القصة، ولا روى عن عمر أنه سمعه منه، قال: ولا يروى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد) . ينظر: الأم 2/ 93، الإصابة 1/ 254.

Mas'alah: Who are the 'authors of hearts' (mu'allafatu qulubuhum) eligible for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3391)

996 - مسألة: (الرابع، المؤلفة قلوبهم؛ وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن (1) تقدم تخريجه في صفحة 173. (2) القلوص من الإبل: الفتية المجتمعة الخلق. (3) في: باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 148.

أن حكمهم انقطع. ـــــ المسلمين. وعنه، أن حكمهم انقطع) المؤلفة قلوبهم قسمان؛ كفار ومسلمون، وهم جميعا السادة المطاعون في عشائرهم كما ذكر. فالكفار ضربان، أحدهما، من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه،

فيسلم؛ فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان، واستصبره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره، وخرج معه إلى حنين، فلما أعطى النبى -صلى الله عليه وسلم- العطايا قال صفوان: مالى؟ فأومأ النبى -صلى الله عليه وسلم- إلى واد فيه إبل محملة، فقال: «هذا لك». فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر [1]. والضرب الثانى، من يخشى شره، فيرجى بعطيته كف شره، وكف شر غيره معه. فروى ابن عباس، أن قوما كانوا يأتون النبى -صلى الله عليه وسلم- فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن. وإن منعهم ذموا وعابوا [2]. وقال أبو حنيفة: (1) أخرجه بنحوه مسلم، في: باب ما سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا قط، فقال: لا. وكثرة عطائه، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1806. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 108، 175، 259، 284. (2) أخرجه ابن جرير في تفسيره 14/ 313.

. . . . ـــــــــ انقطع سهم

هؤلاء. وهو أحد أقوال الشافعى؛ لما روى أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه، وقال: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [1]. ولأنه لم ينقل عن عثمان ولا على أنهم أعطوهم شيئا من ذلك، ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين، فلا حاجة بنا إلى التأليف عليه. ولنا، قول الله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [2]. وهذه الآية في سورة براءة، وهى من آخر ما نزل من القرآن، وقد ثبت أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين [3]. وأعطى أبو بكر، رضى الله عنه، عدى بن حاتم، حين قدم عليه من الصدقة بثلاثمائة جمل، ثلاثين بعيرا [4]. ومخالفة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، (1) سورة الكهف 29. وأخرجه ابن جرير بنحوه في تفسيره 14/ 315. (2) سورة التوبة 60. (3) أخرجه البخارى، في: باب قوله:

{والمؤلفة قلوبهم} ، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 6/ 84. ومسلم، في: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام. . .، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 738. والترمذى، في: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 171. والنسائى، في: باب المؤلفة قلوبهم، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 65. (4) أخرجه البيهقى عن الشافعى بدون إسناد. السنن الكبرى 9/ 17، 20. وانظر إرواء الغليل 3/ 370.

. . . . ـــــــ واطراحهما

بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلى إعطاءهم، ولعلهم لم يحتاجوا إليه [1] فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائهم، لا لسقوط سهمهم، ومثل هذا لا يثبت به النسخ. والله أعلم. وأما المسلمون فأربعة أضرب؛ قوم بن سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، أو من المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رجى إسلام نظرائهم وحسن نياتهم، فيجوز إعطاوهم؛ لأن أبا بكر، رضى الله عنه، أعطى عدى بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما. الضرب الثانى، سادات مطاعون في قومهم، يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد، فيعطون؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أعطى عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، والطلقاء من أهل مكة، وقال للأنصار: «يا معشر الأنصار على ما تأسون؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما لا إيمان لهم، ووكلتكم إلى إيمانكم» [2]. وروى البخارى [3]، عن عمرو بن تغلب، أن النبى (1) في م: «لهم». (2) أخرجه مسلم، في: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام. . .، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 738، 739. والنسائى، في: باب المؤلفة قلوبهم، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 65. (3) في: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، من كتاب الجمعة، وفى: باب ما

كان النبى –صلى الله عليه وسلم– يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمر ونحوه. . .، من كتاب الخمس، وفى: باب قول الله تعالى: {إن الإنسان خلق هلوعا. . .} ، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى 2/ 13، 4/ 114، 9/ 191. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 69.

. . . . ـــــــــ – صلى الله عليه وسلم– أعطى ناسا وترك ناسا، فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنى أعطى ناسا لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل ناسا إلى ما في قلوبهم من الغنى والخير؛ منهم عمرو بن تغلب [1]». وعن أنس، قال: حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن، طفق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعطى رجالا من قريشا مائة من الإبل، فقال ناس من الأنصار: يغفر الله لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يعطى قريشا ويمنعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم». متفق عليه [2].

Mas'alah: What is the third category of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3395)

الضرب الثالث، قوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

Mas'alah: What is the fourth category of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3395)

الضرب الرابع، قوم إذا اعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف. فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة، لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم (1) في الأصل: «ثعلب». (2) أخرجه البخارى، في: باب ما كان النبى –صلى الله عليه وسلم– يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه، من كتاب الخمس. صحيح البخارى 4/ 114. ومسلم، في: باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 733 – 737. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 166.

Mas'alah: What are the two categories of those whose hearts are to be reconciled in zakat distribution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1682)

وأما قول المصنف رحمه الله تعالى : ((سادة قوم . . . إلى آخره)) فبيان لأصناف المؤلفة قلوبهم ، وهم ضربان : كفار ومسلمون .

Mas'alah: What are the four categories of Muslims who may receive zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1682)

والمسلمون أربعة أضرب : (1) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب قول الله تعالى : { والعاملين عليها } 2/546ح1429 . ومسلم في الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال

3/1463ح1832 . (2) ... أصله عند مسلم في الفضائل ، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال : لا 4/1806ح2312 .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1683)]

قوم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد فيعطون ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في عطاء سفيان والأقرع وعيينة [1] . و ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم قسما فيقول سعد بن أبي وقاص : أعط فلانا فإنه مؤمن ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم : أو مسلم ، ثم قال : إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي مخافة أن يكبه الله في النار)) [2] .

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to Muslim leaders to encourage polytheists to embrace Islam?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1683)]

الثاني : سادات من المسلمين لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا رغب نظراؤهم في الإسلام ، فهؤلاء يعطون ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر)) مع ثباتهما في الإسلام وحسن نيتهما فيه .

Mas'alah: What is the alternative view on the discontinuation of giving zakat to those whose

hearts are to be reconciled?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1683)

وعنه : أن حكمهم انقطع مطلقا وفاقا لأبي حنيفة ومالك .

Mas'alah: What evidence is cited for the view that those whose hearts are to be reconciled no longer exist?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1683)

قال في الإرشاد : وقد عدم في هذا الوقت المؤلفة ؛ فلما روي ((أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)) [4] . ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم أنهم أعطوا شيئا في ذلك . (1) ... أخرج البخاري في الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : { وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية } عن أبي سعيد قال : ((بعث علي رضي الله تعالى عنه وهو باليمن بذهبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، فغضبت قريش وقالوا : تعطي صناديد نجد وتدعنا ، فقال : إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم)) 3/1219ح3166 . ومسلم في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم 2/741ح1064 . (2) ... أخرجه البخاري في الإيمان ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل 1/18ح27 . ومسلم في الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه 1/132ح150 .

(3) ... في الأصل : وجب كونه باقيا عملا يقتضيه . وانظر الممتع 2/212 . (4) ... ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وقال : هذا الأثر لا يعرف ، وقد ذكره الغزالي في الوسيط 3/241ح1515 .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to mu'allafah (those whose hearts are to be reconciled) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1684)

وعنه : أن حكم الكفار منهم انقطع وفاقا للشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled (mu'allafah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1684)

واختار في المبهج : أن المؤلفة مخصوص بالمسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on the status of mu'allafah qulubuhum after the death of the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1684)

وصاحب الهداية والمذهب والتلخيص وجماعة : حكوا الخلاف في الانقطاع في الكفار ، وقطعوا ببقاء حكمهم في المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy person whose heart is to be reconciled?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1684)

تنبيه : قول المصنف : ((مع غناهم)) ، قال في الفروع : يعطى الغني ما يرى الإمام ، أطلقه بعضهم وهو قول المصنف .

Mas'alah: What is the criterion for giving zakat to those whose hearts are reconciled?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1684)

وقال أيضا في الفروع : ومرادهم ما ذكره جماعة : ما يحصل به التأليف ؛ لأنه المقصود ، ولا يزاد [1] لعدم الحاجة ، ويأتي إن شاء الله تعالى في كلام المصنف فيما بعد .

Mas'alah: What is the ruling on returning the share of those whose hearts are reconciled to other zakat categories?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1684)

قال المجد : يرد على بقية الأصناف لا أعلم فيه خلافا ، إلا ما رواه حنبل .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose faith is weak or to collect from those who refuse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=489)

أو يرجى بعطيته قوة إيمانه "، أو جبايشها ممن لا يعطيها" .

Mas'alah: What conditions apply to giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=840)

ويعطى ما يحصل به التأليف، ويقبل قوليه في ضعف إسلامه، لا إنه مطاع إلا ببينة، ومكاتب ولو قبل حلول نجم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the authorable hearts (mu'allafatu qulubuhum) and to slaves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1444)

أو جبايتها ممن لا يعطيها [1] أو دفع عن المسلمين [2] ويعطى ما يحصل به التأليف، عند الحاجة فقط [3] فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم، لعدم الحاجة إليه في

خلافتهم، لا لسقوط سهمهم [4] فإن تعذر الصرف إليهم، رد على بقية الأصناف [5] (الخامس الرقاب، وهم الكاتبون) [6] . (1) بأن يكونوا إذا أعطوا منها، جبوها ممن لا يعطيها. (2) بأن يكونوا في طرف بلاد الإسلام، وإذا أعطوا منها، دفعوا الكفار، عمن يليهم من المسلمين، فيعطون من الزكاة، لدخولهم في مسمى المؤلفة. (3) أي لا غيرها، لترك الخلفاء الإعطاء مع عدم الحاجة. (4) فإن حكمهم باق، لإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة، من المسلمين والمشركين، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه، وخير الهدي هديه صلى الله عليه وسلم، وأعدل السياسة سياسته صلى الله عليه وسلم، ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان، واختلاف أحوال النفوس، في القوة والضعف، لا يخفى فساده، واتباع سيرته صلى الله عليه وسلم أحق. قال الشيخ: ويجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان لا يحل له أخذ ذلك، كما في القرآن العزيز، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الفيء. (5) قال المجد وغيره: لا أعلم فيه خلافا. (6) أي الذين لا يجدون وفاء، ولو مع القوة والكسب، لعموم الآية، وقال أبو حنيفة والشافعي: لأنهم من سهم الرقاب، وفي المبدع: لا يختلف المذهب أنهم من الرقاب، لقوله {فكاتبوهم} ولأنه يملك المال على سيده، ويصرف إليه أرش جنايته، فكان له الأخذ من الزكاة، إن لم يجد وفاء، كالغريم، وأما الرقاب فلا نزاع في ثبوت سهمهم.

Mas'alah: How much is given to a mu'allaf and is his claim of weak Islam accepted?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=519)

ويعطى ما يحصل به التأليف يقبل قوله في ضعف إسلامه لا إنه مطاع إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a new Muslim or one ignorant of the rulings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=485)

قوله: أو جاهلا. لقرب عهده بالإسلام، أو نشؤه ببادية بعيدة عن داره.

Mas'alah: Who qualifies as 'those whose hearts are to be reconciled' and may be given zakat for conciliation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2054)

الحاجة على ممر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده وهم رؤساء قومهم وكذا في المقنع وغيره وهم السادة المطاعون في عشائرهم فمن لم يكن كذلك لا يعطى من الزكاة للتأليف وإن خشي شره بانضمامه إلى ظالم لعدم تناول اسم المؤلف له من كافر يرجى إسلامه أو كف شره لما روى أبو سعيد قال بعث علي وهو باليمن بذهبية فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا تعطي صناديد نجد وتدعنا فقال إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم متفق عليه قال أبو عبيد القاسم بن سلام وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة و من مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه لما روى أبو بكر في

§

Mas'alah: What is the evidence for giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2055)

كتاب التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقات قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه أو يرجى بعطيته إسلام نظيره لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظرائهما أو يرجى بعطيته نصحه في الجهاد أو في الدفع عن المسلمين بأن يكونوا في طرف بلاد الإسلام وإذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين وإلا فلا أو كف شره كالخوارج ونحوهم أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها بأن يكونوا إذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها إلا أن يخوف ويهدد كقوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا من الزكاة جبوها منه أي ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد ويقبل قوله في ضعف إسلامه لأنه لا يعلم إلا من جهته و لا يقبل قوله إنه مطاع في قومه إلا ببينة لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه ولا يحل للمؤلف المسلم ما يأخذه إن أعطي ليكف شره §

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose faith is hoped to be strengthened?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=234)

[أو يرجى بعطيته قوة إيمانه] لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يرضخ لهم من

الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه. رواه أبو بكر في التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on the category of 'those whose hearts are to be reconciled' in zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1082)

(الرابع: مؤلف) للآية، (وحكمه باق) "لأنه - صلى الله عليه وسلم - أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين، فيعطون عند الحاجة، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن الآية من آخر ما نزل، و" أعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان، واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفي فساده.

Mas'alah: What is the evidence for giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1082)

ممن) ، أي: كافر (يرجى إسلامه، أو يخشى شره كخوارج) لما روى أبو سعيد قال: «بعثه علي وهو باليمن بذهيبة، فقسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش، وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a Muslim whose faith is hoped to be strengthened?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1082)

أو) مسلم (يرجى بعطيته قوة إيمانه) ، لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: "هم قوم كانوا يأتون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح،"

وإذا كان غير ذلك عابوه "رواه أبو بكر في" التفسير ".

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to encourage conversion to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1378)

(أو إسلام نظيره)؛ "لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما" (1) : رجاء إسلام نظائرهما.

Mas'alah: Has the ruling for those whose hearts are to be reconciled been abrogated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1378)

(لا أنه مطاع) في عشيرته (إلا ببينة) ؛ لأن ذلك لا يتعذر إقامة البينة عليه. وقد علم مما تقدم أن حكم المؤلفة لم ينقطع. وهو الأصح من الروايات. وعنه: أن حكمهم انقطع. نقلها حنبل وفاقا لأبي حنيفة ومالك. وعنه: أن حكم الكفار منهم انقطع. وفاقا

للشافعي. واستدل القائل بانقطاع حكمهم "بأن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا. فلم يعطه وقال: (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) [الكهف: 29]." ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 10 كتاب الصدقات، باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها.

ولم ينقل عن عثمان وعلي أنهم أعطوهم شيئا من الصدقة. وبأن الله سبحانه وتعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين. فلا حاجة بنا إلى التأليف عليه. وأجيب ببقاء حكم الآية؛ لأنها من آخر ما نزل من القرآن. وثبوت الأحاديث في إعطاء المؤلفة. ودعوى الاستغناء عن تألفهم كلام خارج عن محل الخلاف. فإن الكلام مفروض فيما إذا (1) احتيج إلى ذلك وراه الإمام مصلحة. وقد وجد ذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء أبي بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر. ومنع وجود ذلك أو تصوره على ممر الزمان، واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده. وحيث تقرر أن المؤلفة لا يعطون إلا عند الحاجة فيحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إلى إعطائهم في زمن خلافتهم. لا لسقوط سهمهم. وعلى كل حال متى تعذر الصرف إليهم فإن سهمهم يرد على بقية الأصناف على الأصح. ونقل حنبل أن للإمام صرفه فيما شاء.

Mas'alah: Can zakat be given to a mu'allaf who is a direct relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1401)

(أو) يكونا (مؤلفين) فيعطون للتأليف. أشبه ما لو كانوا أجانب.

Mas'alah: What is the ruling on the category of 'those whose hearts are to be reconciled' as recipients of zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=244)

الرابع: (المؤلفة قلوبهم) ، وقال أبو حنيفة: انقطع سهمهم، لما روي: "أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا، فلم يعطه، وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" ، ولأنه لم ينقل عن عثمان ولا عن علي. ولنا: الآية، ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله واطراحهما بلا حجة، لا يجوز. ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي، فلعلهم تركوه لعدم الحاجة، لا لسقوط سهمهم؛، وهذا في الكفار، وأما المسلمون، كمثل سادات المسلمين الذين لهم نظراء في الكفار، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، كما "أعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان" ، مع حسن نياتهما وإسلامهما، ومثل من يرجى قوة إيمانه ومناصحته في الجهاد، كما "أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس والطلقاء" .

Mas'alah: What is given to the mu'allaf and how is his claim of weak Islam accepted?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=519)

ويعطى ما يحصل به التأليف يقبل قوله في ضعف إسلامه لا إنه مطاع إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=361)

المسألة رقم (445) (المؤلفة قلوبهم (1) على حكمهم) المؤلفة قلوبهم على حكمهم في دفع الزكاة إليهم ولم ينسخون (2) . خلافا لأكثرهم. دليلنا قوله تعالى «والمؤلفة» .. الآية. ولأنه أحد الأجناس، وأشبه البواقي.

Mas'alah: What is the ruling on the category of 'those whose hearts are to be reconciled' in zakat?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=361)]

القول الأول: أن المؤلفة قلوبهم حكمهم باق، وهو الصنف الرابع من أصناف الزكاة، فيجوز دفع نصيبهم إليهم لقوله تعالى: «والمؤلفة قلوبهم»؛ التوبة: آية 60، وهذه الآية من سورة براءة، وهي من آخر ما نزل القرآن على رسول الله. كما ثبت أن النبي «أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين والمسلمين»؛ صحيح البخاري 6/ 84، وأعطى أبو بكر عدى بن حاتم. والقول بغير ذلك مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، وتركها بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفو، لجواز أن لم يحتاجوا إليهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني 9/ 316، المستوعب 1/ 450، الممتع 2/ 312.

Mas'alah: What is the ruling on the share of 'those whose hearts are to be reconciled' in zakat?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=361)]

القول الثاني: أن المؤلفة قلوبهم انقطع سهمهم، لأنه جاء مشرك إلى عمر يلتمس مالا،

فلم يعطه وقال: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) . كما أنه لم ينفل على عمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - أنهم أعطوا شيئا من ذلك، ولأن الله تعالى أظهر الإسلام، وقمع المشركين فلا حاجة غلى التأليف، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المجموع 6/ 316. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 300: (واختلف أصحابه في سهم المؤلفة قلوبهم؛ بعضهم قالوا: صار منسوخا بالإجماع، وبعضهم قال: يصرف إلى كل من حديث عهد الإسلام ممن هو مثل حالهم من الشوكة والقوة، حتى يكون حملا لأمثالهم على الدخول في الإسلام) . (3) لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:-

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding the category of 'those whose hearts are to be reconciled'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=972)

(وعن أحمد) - رحمه الله - أن حكمهم انقطع للاستغناء عنهم.

Mas'alah: What did Umar say about giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=972)

1201 - وعن عمر - رضي الله عنه: إنا لا نعطي على الإسلام شيئا، (فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر) .

Mas'alah: Does the disagreement about 'those whose hearts are to be reconciled' apply to Muslims and disbelievers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=972)

«تنبيه» : مقتضى كلام الشيخين جريان الخلاف على الإطلاق، ومقتضى كلام [صاحب] التلخيص تبعا لأبي الخطاب في الهداية أن الخلاف مختص بالكافر منهم، أما المسلم فالحكم باق في حقه بلا نزاع، وكلام القاضي في التعليق يحتمل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the category of mu'allafatu qulubihim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2461)

ش: قد تقدم الكلام في المؤلفة، وأن حكمهم باق، وهم

Mas'alah: What are the two types of mu'allafatu qulubihim among polytheists?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2462)

السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم، وهم ضربان؛ مسلمون ومشركون، وهم قسمان؛ (قسم) يرجى إسلامه، وهو الذي ذكره الخرقي، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، ويميل إليه.

Mas'alah: What is the evidence for giving to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2462)

2380 - فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثيرة بين جبلين، من شاء الصدقة، فرجع إلى قومه، وقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة» . رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on giving to those whose evil is feared?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2462)

(وقسم) يخشى شره، فيعطى لكف شره وشر غيره معه.

Mas'alah: What are the four categories of Muslims regarding zakat recipients?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2462)

وأما المسلمون فعلى أربعة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to Muslim leaders to encourage their counterparts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2463)

قوم من سادات المسلمين، لهم نظراء من الكفار، إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم فيعطون.

Mas'alah: What is the second category of Muslim zakat recipients?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2463)

(الثاني) : سادات يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، فيعطون.

Mas'alah: What is the evidence for giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2463)

2383 - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وغيرهما.

Mas'alah: What did the Prophet say about giving to some and leaving others among those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2464)

2384 – وعن عمرو بن تغلب، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى أناسا، وترك أناسا، فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إني أعطي ناسا، وأدع ناسا، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي أناسا لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أناسا لما في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب» .

Mas'alah: What is the third category of those who may be given zakat to defend the borders of Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2464)

(الثالث) : قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن من يليهم من المسلمين.

Mas'alah: What is the evidence for giving zakat to the mu'allafatu qulubuhum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=441)

بعث علي وهو باليمن بذهبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا تعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال: إنما فعلت ذلك لأتألفهم» متفق عليه.

BAB 11

باب صدقة التطوع

Voluntary Charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Giving Charity Before Zakat

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity before paying obligatory zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=491)

تتمة ويجوز لمن عليه زكاة: الصدقة تطوعا قبل إخراجها، كالتطوع بالصلاة قبل أداء فرضها.

Mas'alah: What is the ruling on paying voluntary charity before zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1725)

[تصحيح الفروع للمرداوي] قبل زكاته، وفرق بينهما وبين الحج، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاويين ومختصر ابن تميم: أحدهما: يجوز، وهو الذي جزم به القاضي قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب في مسألة الشركاء والوقت اليسير يعفى عنه على القول بالفورية، والله أعلم. والرواية الثانية: لا يجوز. فهذه أربع مسائل. 1 5/80. 2 في "ب" : "نقل" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity before paying obligatory zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3236)

زكاة الآذن. قال فى «الفروع»: وقد دلت هذه المسألة على أن نفل الصدقة قبل أداء الزكاة فى جوازه وصحته، ما فى نفل بقية العبادات قبل أدائها.

Mas'alah: Is it disliked to give charity before fulfilling obligatory expenses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1730)

فائدة : قال في الفروع : ظاهر كلام جماعة من الأصحاب : إذا لم يضر فالأصل الاستحباب ، وجزم في الرعاية الكبرى بما ذكره بعض الأصحاب : أنه يكره التصدق قبل الوفاء والإنفاق الواجب .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and to whom zakat may not be given?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=497)

ونيتسن صدقة التطوع "" عمالا، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لذات بين. وأنها لا تجزئ أيضا إلى سائر من تلزمه نفقته، ممن يرث لفرض أو تعصيب، كأختي، وعلم، وعتيتي، حيث لا حاجب، ما لم يكن عاملا، أو غازيا، أو مؤلفا، أو مكاتبا، أو ابن سبيل، أو غارما لإصلاح ذات بين. م ص ."

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity beyond zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=488)

قوله: مطلقا. أي سواء كان النفل لرحم، أو أشد حاجة، أو لثغر، أو للاستيعاب أصناف إن تعذر بدونه، أو لغير ذلك، حيث لم ينتقص زكاة السائمة.

Mas'alah: May one give voluntary charity before paying obligatory zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1966)

وله أي لمن وجبت عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراج زكاته كالصدقة قبل قضاء دينه إن لم يضر بغريمه §

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity before paying obligatory zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1328)

(ولمن عليه زكاة الصدقة) اي: ان يتصدق (تطوعا قبل إخراجها) أي: إخراج ما عليه من الزكاة "كالتطوع بالصلاة قبل أداء فرضها. والله أعلم." ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: When is it prohibited to give voluntary charity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=218)

وتسن بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه دائما، وإن تصدق بما ينقص مونة من تلزمه

مؤنته أو أضر بنفسه أو بغريمه حرم.

Sub-topic - Rulings on Accepting Charity and Begging

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth given without asking and taking charity under false pretenses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=506)

ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسألة، ولا استشراف نفس، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "خذه" [4]. ويحرم أخذ صدقة بدعوى غني فقرا، ولو من صدقة تطوع، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيمة" [5] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a beggar and whether it is considered a loan or charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1838)

ولو سأله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئا فأعطاه فقيل: يقبل قول الدافع في كونه قرضا3، كسؤاله مقدرا كعشرة دراهم، وقيل: لا يقبل، كقوله: شيئا، إني فقير، ذكر هذه المسألة أبو المعالي "م 2" . قال شيخنا: وإعطاء السؤال فرض كفاية إن صدقوا، ولهذا جاء في الحديث: "لو صدق لما أفلح من رده" 4. وقد استدل الإمام أحمد بهذا، وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدقه، وجب إطعامه، وهذا من تأويل قوله تعالى: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Who is permitted to ask for charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1843)

فصل: من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، نص عليه "وم ش" فالغني في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها، ونوع يمنعها؛ لأنه عليه السلام لم ينكر على السؤال إذا كانوا من أهلها، ولكثرة التأذي بتكرار السؤال. وعنه: يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يومه غداء وعشاء، ذكر ابن عقيل أنه اختاره جماعة "وه" فيكون غني ثالثا يمنع السؤال، وعنه: غداء أو عشاء، لاختلاف لفظ الخبر2. وعنه: خمسون درهما، لخبر ابن مسعود3، وذكر هذه الروايات الخلال، وذكر ابن الجوزي في المنهاج: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أو خاف أن يعجز عن السؤال، أبيح له السؤال أكثر4 من ذلك، ولا يجوز له في الجملة أن يسأل فوق ما يكفيه لسنته، وعلى هذا ينزل الحديث في الغني بخمسين درهما، فإنها تكفي المنفرد المقتصد لسنته. وفي الرعاية رواية: تحرم المسألة على من له أخذ الصدقة مطلقا، وقد قال ابن حزم: اتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 2 أخرجه أحمد في "مسنده" "1725" من حديث سهل بن الحنظلية، بلفظ: "يغذيه أو يعشيه" ، وأبو داود "1629، بلفظ:" قدر ما يغديه ويعشيه "." 3 تقدم تخريجه ص 303. 4 ليست في النسخ الخطية وهي من "ط" .

إلا من تحمل حمالة أو سأل سلطانا أو ما لا بد منه، واتفقوا على أن ما كان أقل من مقدار قوت اليوم فليس غني، كذا قال، نقل الجماعة عن أحمد في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى1 عنده الشيء يعجبه فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما،

ولعل المسئول يحب أن يسأله أخوه ذلك، قال: أكره المسألة كلها، ولم يرخص فيه إلا أنه بين الأب والولد أيسر، وذلك أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته2.

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity on behalf of a needy person?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1851)]

وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو، فنقل محمد بن داود: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره؟ التعريض أعجب إلي، ونقل المروذي وجماعة: لا، ولكن يعرض5 ... وقال صاحب المحرر: هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين، انتهى كلامهما، إحداهما لا يكره. قلت: الصواب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1في "س" : "الرجل" . 2 تقدم تخريجه ص 314. 3 في النسخ الخطية: "لأن" ، والمثبت من "ط" . 4 في "ص" "فمن" . 5 في "ح" : "لا يعرض" .

Mas'alah: What is the ruling on asking for a needy person for charity or pilgrimage?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=414)]

وإن سأل غيره لمحتاج غيره في صدقة أو حج أو غزو أو حاجة فلا بأس

Mas'alah: What are the rulings on asking for charity for those permitted to take it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1674)

فائدة : من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه علماؤنا وفاقا لمالك والشافعي . وعنه : يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يومه غداء وعشاء . قال ابن عقيل : اختاره جماعة وفاقا لأبي حنيفة . وعنه : غداء أو عشاء لاختلاف لفظ الخبر . وعنه : خمسون درهما ، لخبر ابن مسعود ، وذكر هذه الروايات الخلال . وذكر ابن الجوزي في المنهاج : إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة ، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أو خاف أن يعجز عن السؤال أبيح له السؤال أكثر من ذلك ، ولا يجوز له في الجملة أن يسأل فوق ما يكفيه لسنته . وعلى هذا ينزل الحديث في المعني بخمسين درهما فإنها تكفي المنفرد المقتصد لسنته . وفي الرعاية رواية : تحرم المسألة على من له أخذ الصدقة مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on asking or hinting for charity on behalf of a needy person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1676)

وإن استشرفت [1] نفسه إليه بأن قال : سيبعث لي فلان أو لعله يبعث لي ، وإن لم يتعرض أو تعرض بقلبه عسى أن يفعل ، نص على ذلك الإمام أحمد . وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو فنقل محمد بن داود : لا يعجبني أن يتكلم لنفسه

فكيف لغيره؟ التعريض أعجب إلي . ونقل المروذي وجماعة : ولكن يعرض ، ثم ذكر حديث الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة ولم يسأل . زاد في رواية محمد بن أبي حرب : ربما سأل رجلا فمنعه ، فيكون في نفسه عليه . ونقل المروذي أنه قال لسائل : ليس هذا عليك ، ولم يرخص له أن يسأل . ونقل حرب وغير واحد : أنه رخص في ذلك . وقال صاحب المحرر : هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين . ومن أعطي شيئا ليفرقه فهل الأولى أخذه أو عدمه؟ حسن الإمام أحمد رحمه الله تعالى عدم الأخذ في رواية . وأخذ هو وفرق في رواية .

Mas'alah: What did the Prophet say about giving charity to a strong able-bodied person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1702)

فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)) [1] رواه أبو داود .

Mas'alah: Who is permitted to take voluntary charity and what is recommended for the wealthy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=853)

ولكل أخذ صدقة تطوع، وسن تعفف غني عنها، وعدم تعرضه لها، ووصية لفقراء، إلا النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن نذر، لا كفارة.

Mas'alah: Who is permitted to ask for charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2037)

ومن أبيح له أخذ شيء قال ابن حمدان من زكاة وصدقة تطوع وكفارة ونذر وغير ذلك أبيح له سؤاله لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس ولأنه يطلب حقه الذي أبيح له §

Mas'alah: Is it permissible to drink from water placed for charity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=87)

باب الشرب من ماء الصدقة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد الشرب من هذا الماء الذي يوضع للصدقة؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس.)

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person refraining from seeking voluntary charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1103)

(و) سن (عدم تعرضه) ، أي: الغني (لها) رغبة عنها، رجاء وقوعها في يد محتاج إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person refraining from voluntary charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1405)

(وسن تعفف غني عنها) أي: عن صدقة التطوع (وعدم تعرضه لها) أي: لصدقة التطوع؛ لأنه سبحانه وتعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم. قال سبحانه وتعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) [البقرة: 273].

Mas'alah: Is it recommended for a wealthy person to refrain from seeking voluntary charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=449)

وسن تعفف غني عنها) أي: صدقة التطوع (و) سن له (عدم تعرضه لها) أي: صدقة التطوع لمدحه تعالى المتعففين عن السؤال مع حاجتهم قال تعالى: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} [البقرة: 273] .

Sub-topic – Best Times and Places for Charity

Mas'alah: When is voluntary charity recommended and what is its best form?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=509)

والصدقة مسنونة كل وقت، لإطلاق الحث عليها في الكتاب، والأخبار [3]، وكونها سرا بطيب نفس في صحة أفضل، لقوله تعالى: وإن (1) "الإجماع" (ص 51) . (2) البخاري، في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. . . (2/ 117) ومسلم، في الزكاة (2/ 717) عن حكيم بن حزام وتقدم (ص) . (3) كقوله تعالى: إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر =

Mas'alah: What are the best times and places for voluntary charity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=510)

(و) في (زمن و) في (مكان فاضل) كالعشر الأول من ذي الحجة، وكالحرمين أفضل، لكثرة التضاعف.

Mas'alah: When is voluntary charity recommended and who are the most deserving recipients?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1921)

تستحب في كل وقت "ع" وهي أفضل سرا "و" بطيب نفس "و" في الصحة "و" وفي رمضان وأوقات الحاجات، وفي كل زمان أو مكان فاضل، كالعشرة والحرمين، وذوو رحمه والجار أفضل، لا سيما مع عداوته، لقوله عليه السلام: "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة" . وقوله: "أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح" رواهما أحمد وغيره1، وسبق في أول فصل من تدفع إليه الزكاة ما يتعلق بهذا2، وقد قال تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] ، وقال: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ، وقال عليه السلام: "لا تحقرن من المعروف شيئا" 3، وقال: "اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فكلمة طيبة" 4. وقال: "أفضل الصدقة جهد المقل ودرهم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 الأول: أخرجه أحمد "17871" ، والترمذي "658" ، والنسائي في "المجتبى" 5/92، وابن ماجه "1844" ، من حديث سلمان بن عامر. والثاني: أخرجه أحمد "15320" ، والدارمي في "سننه" 1/397، من حديث حكيم بن حزام، وابن خزيمة في "صحيحه" "2386" ، من حديث أم كلثوم بنت عقبة. 2 ص 353. 3 أخرجه مسلم "2626" "144" ، من حديث أبي ذر. 4 أخرجه البخاري "6563" ، ومسلم "1016" "68" ، من حديث عدي بن حاتم.

سبق مائة ألف "1".

Mas'alah: When is voluntary charity most virtuous?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3473)]

وهى أفضل فى شهر رمضان، وأوقات الحاجات. والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة. ـــــــ

Mas'alah: When is voluntary charity more rewardable?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=413)

والصدقة في أوقات الحاجة أكثر ثوابا للآية، وكذلك على من اشتدت حاجته، لقول الله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] والصدقة في الأوقات الشريفة كرمضان، وفي الأماكن الشريفة تضاعف كما يضاعف غيرها من الحسنات، والنفقة في سبيل الله تضاعف سبعمائة ضعف، لقول الله تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة} [البقرة: 261] .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and its preferred times?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=887)

وصدقة التطوع مستحبة، وهي أفضل في شهر رمضان، وأوقات الحاجة، والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة.

Mas'alah: Is voluntary charity recommended at all times?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=887)

وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته [المبدع في شرح المقنع] [صدقة التطوع] فصل (وصدقة التطوع مستحبة) في كل وقت إجماعا؛ لأنه تعالى أمر بها، وحث عليها، ورغب فيها فقال: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة} [البقرة: 245] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إليه إلا طيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه. من حديث أبي هريرة، وأفضلها أن تكون سرا بطيب نفس في الصحة، للأخبار؛ (وهي أفضل في شهر رمضان) لحديث أنس مرفوعا: «أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة رمضان» رواه الترمذي، وغربه، ولمضاعفة الحسنات، وفيه إعانة على أداء الصوم المفروض، وكذا كل زمان أو مكان فاضل كالعشر، والحرمين، (وأوقات الحاجة) لقوله تعالى: {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} [البلد: 14] الآية، وروى أبو سعيد مرفوعا قال: «من أطعم مؤمنا جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنا على ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة» ، ويبدأ بمن هو أشد حاجة، والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة؛ لقوله - عليه السلام: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» رواه أحمد والترمذي، وحسنه من حديث سلمان، لا سيما مع عداوته؛ لقوله: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» رواه أحمد، والجار مثله؛ وهي عليهم أفضل من العتق. نقله حرب، والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب إلا زمن الغلاء والحاجة، نقله بكر بن محمد، واختلف هل حج التطوع أفضل من الصدقة مع الحاجة أم معها على

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity at all times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1059)

[فصل صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات] : (1996) فصل وهي مستحبة في جميع الأوقات؛ لقوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة} [البقرة: 245] . وأمر بالصدقة في آيات كثيرة، وحث عليها ورغب فيها. وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل» . متفق عليه. وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية؛ لقول الله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم} [البقرة: 271] وروى أبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» . متفق عليه وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «أن صدقة السر تطفئ غضب الرب» . ويستحب الإكثار منها في أوقات الحاجات، لقول الله تعالى: {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} [البلد: 14] . وفي شهر رمضان؛ لأن الحسنات تضاعف فيه، ولأن فيه إعانة على أداء الصوم المفروض. ومن فطر صائما كان له مثل أجره وتستحب الصدقة على ذي القرابة؛ لقول الله تعالى: {يتيما ذا مقربة} [البلد: 15] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة» . وهذا حديث حسن.

«وسألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخ لها يتامى؟ قال: نعم، لها أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة.» رواه النسائي. وتستحب الصدقة على من اشتدت حاجته، لقول الله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16]

Mas'alah: When is voluntary charity recommended?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=404)

التطوع بالصدقة مستحب في جميع الأوقات ، والإكثار منه في شهر (1) في (ب) : قرائبه . (2) زيادة من (أ) .

Mas'alah: When is voluntary charity most virtuous?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=579)

(و) هي (في رمضان) ، وكل زمان ومكان فاضل -كالعشر والحرمين- أفضل؛ لقول ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ... » الحديث، متفق عليه [2]،

Mas'alah: When is voluntary charity most virtuous?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=579)

(و) في (أوقات الحاجات أفضل) ، وكذا على ذي رحم، لا سيما مع عداوة، وجار؛ لقوله تعالى: (يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة) [البلد: 15 - 16] ، ولقوله عليه السلام: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة» [3]. (1) رواه الترمذي (664) ، وابن حبان (3309) ، من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك مرفوعا. قال الترمذي: (حديث حسن غريب من هذا الوجه) ، وليس في بعض نسخ الترمذي: (حسن) ، وأعله

ابن عدي، وابن طاهر، وابن القطان، وابن الملقن، والألباني، وعلته: الخزاز، قال أبو زرعة وغيره: (منكر الحديث) . ينظر: بيان الوهم 3/ 431، التلخيص الحبير 3/ 248، الإرواء. (2) رواه البخاري (6) ، ومسلم (2308) . (3) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة ....

(وتسن) الصدقة (بالفاضل عن كفايته و) كفاية (من يمونه) ؛ لقوله عليه السلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه [1].

Mas'alah: When is voluntary charity most virtuous?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=147)

وفي شهر رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل.

Mas'alah: When is voluntary charity most virtuous in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3474)

1027 - مسألة: (وأفضل ما تكون في شهر رمضان، وأوقات الحاجات) لقول الله تعالى: {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} [3]. ولأن الحسنات تضاعف في شهر رمضان، وفيها إعانة على أداء الصوم المفروض. ومن فطر صائما كان له مثل أجره. وتستحب الصدقة على ذى القرابة؛ لقوله سبحانه: {يتيما ذا مقربة} [4]. وقال (1) أخرجه

البخارى، في: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، من كتاب الأذان، وفى: باب الصدقة باليمين، من كتاب الزكاة. وفى: باب البكاء من خشية الله، من كتاب الرقاق، وفى: باب فضل من ترك الفواحش، من كتاب الحدود. صحيح البخارى 1/ 168، 2/ 138، 8/ 126، 203. ومسلم، في: باب فضل إخفاء الصدقة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 715. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الحب في الله، من أبواب الزهد. عارضة الأحوذى 9/ 236، 237. والنسائى، في: باب الإمام العادل، من كتاب القضاة. المجتبى 8/ 196. والإمام مالك، في: باب ما جاء في المتحابين في الله، من كتاب الشعر. الموطأ 2/ 952. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 439. (2) في: باب ما جاء في فضل الصدقة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 168. (3) سورة البلد 14. (4) سورة البلد 15.

. . . . ـــــــــ النبى -صلى الله عليه وسلم-: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم اثنتان، صدقة وصلة» [1]. وهو حديث حسن. وسألت زينب امرأة ابن مسعود رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، هل يسعها أن تضع صدقتها في زوجها وبنى أخ لها يتامى؟ قال: «نعم، لها أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة». رواه النسائى [2]. ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته؛ لقول الله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [3]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 280. (2) تقدم تخريجه في صفحة 302. (3) سورة البلد 16.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity in virtuous times and places?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1727)

وكذلك كل زمان أو مكان فاضل ؛ كالعشر والحرمين أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity at any time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=498)

قوله: (في كل وقت) لإطلاق الحث عليها في الكتاب والأخبار. وكونها بطيب نفسي في صحة أفضل.

Mas'alah: When is voluntary charity recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=343)

تسن بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر أو غلة أو صنعة عنه، وعمن يمونه كل وقت وسرا مما يجب، وكسب يده بطيب نفس في صحة، وفي رمضان ووقت حاجة، وكل زمان ومكان فاضل كالعشر، والحرمين وعلى جار وعالم ودين وذي عائلة وذوي رحم، لاسيما مع عداوة، وهي عليهم صلة أفضل.

Mas'alah: What are the best times and recipients for voluntary charity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=854)

وسرا بطيب نفس في صحة، ورمضان، ووقت حاجة، وكل زمان ومكان فاضل: كالعشر، والحرمين، وعلى جار، وذي رحم؛ لا سيما مع عداوة، وهي عليهم صلة: أفضل.

Mas'alah: When is voluntary charity most virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1468)

(و) هي (في رمضان) وكان زمان ومكان فاضل، كالعشر، والحرمين أفضل [1] لقول ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبرئيل. الحديث، متفق عليه [2]

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity being recommended at all times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2095)

فصل وصدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعا لأنه تعالى أمر بها ورغب فيها وحث عليها فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة وقال صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إليه إلا طيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل متفق عليه من حديث أبي هريرة وعن أنس مرفوعا إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وحسنه §

Mas'alah: When is voluntary charity most virtuous?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2097)

و بطيب نفس أفضل منها بدونه و في الصحة أفضل منها في غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم وأنت صحيح شحيح وفي رمضان أفضل منها في غيره لحديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة متفق عليه ولأن في الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم و في أوقات الحاجة أفضل منها في غيرها لقوله تعالى أو إطعام في يوم ذي مسغبة وكل زمان أو مكان فاضل كالعشر والحرمين حرم مكة والمدينة وكذا المسجد الأقصى لتضاعف الحسنات بالأمكنة والأزمنة الفاضلة وهي أي الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة لقوله صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity at any time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1105)

(كل وقت) ، لإطلاق الحث عليها في الكتاب والأخبار.

Mas'alah: When is voluntary charity recommended to be given?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=267)

(في كل وقت، لا سيما سرا،) وبطيب نفس، وفي الصحة أفضل.

Mas'alah: Is giving charity in virtuous times and places more meritorious?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=267)

(و) كونها (في الزمان) الفاضل كالعشر، (و) في (المكان الفاضل) كالحرمين، أفضل.

Mas'alah: When is voluntary charity recommended?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=451)

(كل وقت) لإطلاق الحث عليها في الكتاب والأخبار.

Mas'alah: What are the best times and places for voluntary charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=451)

(و) كونها في (وقت حاجة) أفضل. لقوله تعالى: {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} [البلد: 14] (و) في (كل زمان ومكان فاضل، كالعشر) الأول من ذي الحجة (و) ك (الحرمين) أفضل، لكثرة التضاعف.

Sub-topic - Secret vs. Public Charity

Mas'alah: What does the Quran say about giving charity secretly?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=510)

تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم [1] ولحديث: "وأنت صحيح" [2].

Mas'alah: Is hidden or open voluntary charity better?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=405)

رمضان وفي أوقات الحاجات أشد استحبابا ، والمخفي منه أفضل من العلانية .

Mas'alah: Is secret charity better than public charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1727)

وهي أفضل سرا من العلانية وفاقا ؛ لقول الله تعالى : { إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } [البقرة : 271] . وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . -ذكر منهم- : رجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) [1]

متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام : ((صدقة السر تطفئ غضب الرب)) [2] رواه الترمذي .

Mas'alah: What is the meaning of 'especially in secret' regarding charity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=498)

قوله: (لا بيبيما بيزا) حكي الاخفش آنه يقال: «لا بيبيما» مخففا، و معني «لا سيما سرا): التعجب من فضل الصدقة الواقعة بيزا من الطشدقة الواقعة جهرا.) (Y: نافيه تعمل عمل (إن) ولا سي): اسمها منصوب بالفتحة الظاهرة «وما): زائدة. وخبؤها مستتر تقديره: لا سيما الصدفة في السر. فا «بيزا» منصوب بنزع الخافض.

Mas'alah: Is it better to give charity secretly or openly in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=451)

(و) كونها (سرا بطيب نفس في صحة) أفضل، لقوله تعالى {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] ولحديث "وأنت صحيح" .

Sub-topic - Charity to Relatives and Estranged Kin

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to relatives, especially estranged ones?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=510)

وعلى ذي رحم، لا سيما مع عداوة بينهما، لحديث: "أفضل الصدقة الصدقة على الرحم الكاشح" [5] رواه أحمد وغيره، وهي عليهم صدقة وصلة للخبر [6].

Mas'alah: To whom may voluntary charity be given in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=883)

الفقراء والنذر، وفي الكفارة وجهان، وهل يجوز دفعها إلى سائر من يلزمه مؤنته من أقاربه أو إلى الزوج أو بني المطلب؟ على روايتين، وإن دفعها إلى [المبدع في شرح المقنع] - عليه السلام: «كل معروف صدقة» ولأن محمد بن علي كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، ويقول: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة، ولا خلاف في جواز اصطناع المعروف إليهم، والمراد به: الاستحباب إجماعا، فلا وجه لقول ابن حمدان. قلت: يستحب، وإنما عبروا بالجواز؛ لأنه أصل لما اختلف في تحريمه. ونقل الميموني عنه: لا لعموم ما سبق، وأجيب بأن المراد به الصدقة المفروضة، لأن الطلب كان لها، فاللام فيه للعهد، (ووصايا الفقراء) نص عليه (والنذر) ؛ لأنه لا يقع عليهما

اسم الزكاة والطهرة، والوجوب في الآدمي، أشبه الهبة، ويؤخذ من نقل الميموني المنع، وجزم في "الروضة" بتحريم النفل على بني هاشم ومواليهم، (وفي الكفارة وجهان) المذهب: أنه لا يجوز لوجوبها بالشرع كالزكاة، والثاني: بلى؛ لأنها ليست أوساخ الناس، أشبهت صدقة التطوع.

Mas'alah: To whom may voluntary charity be given in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=883)

1 - تنبيه: كل من حرم دفع الزكاة إليه، جاز دفع التطوع له، وله أخذها حتى كافر وغني، نص عليه، وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فيحرم عليه، وإن لم يحرم التطوع على بني هاشم، وإن حرم عليهم، فهو أولى؛ لأن اجتنابها كان من دلائل النبوة، فلم يكن لبخل به. ونقل جماعة: لا تحرم عليه، واختاره القاضي كاصطناع أنواع المعروف إليه - عليه السلام -.

Mas'alah: Who is permitted to receive voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=939)

(1785) فصل: وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها، قال الله تعالى {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] . ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا، وعن أسماء بنت أبي بكر، - رضي الله عنهما -، قالت: «قدمت على أمي وهي

مشركة، فقلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك» . وكسا عمر أخا له حلة كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه إياها. وعن أبي مسعود، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أنفق المسلم على أهله، وهو يحتسبها، فهي له صدقة» . متفق عليه. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لسعد: «إن نفقتك على أهلك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك صدقة» . متفق عليه.

Mas'alah: To whom is it permissible to give voluntary charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3455)

فصل: وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء، وقرابة المتصدق، والكافر، وغيرهم، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها، قال الله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [3]. (1) أخرج البيهقى آخره، في: باب لا تحرم على آل محمد –صلى الله عليه وسلم– صدقة التطوع، من كتاب الصدقات. السنن الكبرى 7/ 32. بدون إسناد، حيث قال: روى عن أبي جعفر محمد بن على أنه قال. . . (2) أخرجه البخارى، في: باب إذا تحولت الصدقة، من كتاب الزكاة، وفى: باب قبول الهدية، من كتاب الهبة. صحيح البخارى 2/ 158، 3/ 204. ومسلم، في: باب إباحة الهدية للنبى –صلى الله عليه وسلم–، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 755. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 407، 408. (3) سورة الإنسان 8.

. . . . ——— ولم يكن

الأسير يومئذ إلا كافرا. وعن أسماء بنت أبى بكر، رضى الله عنهما، قالت: قدمت على أمى وهى مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمى قدمت على وهى راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم، صلى أمك» [1]. وكسا عمر أخا له مشركا حلة كان النبى –صلى الله عليه وسلم– أعطاه إياها [2]. وقال النبى –صلى الله عليه وسلم– لسعد: «إن نفقتك على أهلك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك صدقة». متفق عليه [3]. (1) أخرجه البخارى، في: باب الهدية للمشركين، من كتاب الهبة، وفى: باب حدثنا عبدان، من كتاب الجزية، وفى: باب صلة المرأة أمها ولها زوج، وباب صلة الوالد المشرك، من كتاب الأدب. صحيح البخارى 3/ 215، 4/ 126، 8/ 5. ومسلم، في: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين. . .، من كتاب الزكاة 2/ 696. وأبو داود، في: باب الصدقة على أهل الذمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 388. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 344، 347، 355. (2) أخرجه البخارى، في: باب يلبس أحسن ما يجد، من كتاب الجمعة، وفى: باب هدية ما يكره لبسها، وباب الهدية للمشركين من كتاب الهبة. صحيح البخارى 2/ 4، 5، 3/ 213، 215. ومسلم، في: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال. . .، من كتاب اللباس والزينة. صحيح مسلم 3/ 1638. وأبو داود، في: باب اللبس للجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 247. والنسائى، في: باب الهيئة للجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب ذكر النهى عن لبس السيراء، من كتاب الزينة. المجتبى 3/ 78، 8/ 173. والإمام مالك، في: باب ما جاء في لبس الثياب، من كتاب اللباس. الموطأ 7/ 917، 918. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 103. (3) أخرجه البخارى، في باب رثى النبى –صلى الله عليه وسلم– سعد بن خولة، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 103، ومسلم، في: باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصايا. صحيح مسلم 3/ 1253. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 168.

. . . . ______

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1727)

وأما كون الصدقة إلى ذي رحمه صدقة وصلة ؛ فلما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((صدقة الرجل على المسلم صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة)) . لا سيما مع عداوته ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة)) [5] . (1) ... أخرجه البخاري في المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب فضل من ترك الفواحش 6/2496ح6421 . ومسلم في الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة 2/715ح1031 . (2) ... أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة 3/52ح664 . (3) ... أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في فضل من فطر صائما 3/171ح807 . (4) ... أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة 3/1177ح3048 . ومسلم في الفضائل ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة 4/1803ح2308 . (5) ... سبق تخريجه ص : 297 .

وقوله : ((أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح)) [1] رواهما الإمام أحمد وغيره . وقد قال تعالى : { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } [آل عمران : 92

. [وقال : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } [البقرة : 267] . وقال عليه الصلاة والسلام : ((لا تحقرن من المعروف شيئا)) [2] . وقال : ((اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة)) [3] . وقال : ((أفضل الصدقة جهد المقل)) [4] ودرهم سبق مائة ألف .

Mas'alah: To whom is voluntary charity permissible to give in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1732)

ومنها : تجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما ، نص عليه ، ولهم أخذها .

Mas'alah: Is voluntary charity to relatives better than manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1732)

فروع : الأول : الصدقة المستحبة على القرابة والرحم أفضل من العتق ، نقله حرب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لميمونة وقد عتقت الجارية : ((لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)) [1] متفق عليه . (1) ... أخرجه البخاري في الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها 2/915ح2452 . ومسلم في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين 2/694ح999 .

Mas'alah: Who may receive voluntary charity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1460)

ولكل أخذ صدقة التطوع [3]

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to relatives versus the poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2098)

الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة قال في الشرح وشرح المنتهى وهو حديث حسن لا سيما مع العداوة لقوله صلى الله عليه وسلم تصل من عاداك فهي عليه §

Mas'alah: Who are the most deserving recipients of voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2099)

أي القريب أفضل ثم على جار أفضل لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب ولحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة ويستحب صدقة التطوع بالفاضل عن كفايته و عن كفاية من يمونه دائما ب سبب متجر أو غلة ملك من ضيعة أو عقار أو وقف أو ضيعة أو عطاء من بيت المال وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أو أضر بنفسه أو بغريمه أو كفالته أي كفالة في مال أو بدن أثم لقوله صلى الله عليه وسلم وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت وعن أبي هريرة قال أمر §

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to relatives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=240)

[وذوي رحمه فهي صدقة وصلة] لقوله تعالى: {وبالوالدين إحسانا وبذي القربى} 2 وحديث "أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح" رواه أحمد وغيره.

Mas'alah: Who may receive voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1404)

(ولكل) من بني هاشم ومواليهم وكل من قلنا لا يجوز دفع الزكاة إليه: (أخذ صدقة تطوع). قال في "شرح المقنع" : وكل من حرم (2) صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم: يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها. قال الله سبحانه وتعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) [الإنسان: 8 [ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا. وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: "قدمت علي أمي وهي مشركة. قلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة. أفأصلها؟ قا ل: صلي أمك" (3) . و "كسا عمر أخا له مشركا حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه إياها" (4) . و "قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد: إن نفقتك على أهلك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك صدقة" (5) . متفق عليه. ؟ (1) أخرج مسلم في "صحيحه" (24 08) 4: 1873 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن يزيد بن حيان. قال: "انطلقت أنا وحصين بن سبره وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم. فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراكثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسمعت حديثه وغزوت معه وصليب خلفه. لقد لقيت، يا زيد خيراكثيرا.

حدثنا، يا زيد لله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم." قال: يا ابن أخي! والله! لقد كبرت سني. وقدم عهدي. ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله. فما حدثتكم فاقبلوا. وما لا. فلا تكلفونيه. ثم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا. بماء يدعى خما بين مكة والمدينة. فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر. ثم قال: أما بعد. ألا أيها الناس لله فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب. وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله. واستمسكوا به. فحث على كتاب الله ورغب فيه. ثم قال: وأهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد! أليس نساوه من أهل بيته؟ قال: نساوه من أهل بيته. ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم "." (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3012) 3: 162 1 أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (27038) 6: 355. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2591) 3: 1006 كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1628) 3: 1253 كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to relatives over non-relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1410)

(وهي) أي: الصدقة (عليهم) أي: على ذوي الأرحام: صدقة و (صلة أفضل) من الصدقة

على غير الجار وغير ذوي الأرحام؛] لقوله سبحانه وتعالى:) وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب) [(1)] النساء: 36]. ولقوله تعالى (يتيما ذا مقربة] أومسكينا ذا متربة [) (2)] البلد: 15 – 16]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة "(3). وهو حديث حسن".

Mas'alah: Is it recommended to give charity to those in severe need?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1410)]

ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (أومسكينا ذا متربة)] البلد: 16].

Mas'alah: Who may receive voluntary charity in Hanbali fiqh?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=249)]

وكل من حرم عليه صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم، تجوز له صدقة التطوع، قال الله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه} الآية، 2 ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا، وقال لسعد: "إن نفقتك على أهلك: صدقة" . 3 متفق عليه. والأقارب غير الوالدين من لا يرث منهم، يجوز دفع الزكاة إليه.

Mas'alah: Who may receive voluntary charity (sadaqat al-tatawwu')?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=449)]

(ولكل) ممن سبق أنه لا يجزئ دفع زكاة إليه من بني هاشم وغيرهم (أخذ صدقة تطوع) لقوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا، ولحديث أسماء بنت أبي بكر: «قدمت على أمي، وهي مشركة فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفأصلها؟ قال نعم، صلي أمك» .

Sub-topic - Definition and Virtue of Voluntary Charity

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and its virtue?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=510)

وعلى جار (و) في (وقت حاجة أفضل) ، لقوله تعالى: أو إطعام في يوم = كريم (18) . . الحديد: 18. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يتصدق أحدكم بثمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه، يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل العظيم، أو أعظم" . رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب (2/) ومسلم، كتاب الزكاة (2/ 702) . (1) سورة البقرة، الآية: 271. (2) أخرج البخاري، في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل. وصدقة الشحيح الصحيح (2/ 115) . ومسلم في الزكاة (2/ 716) عن أبي هريرة. قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى. . . الحديث. (3) البخاري، في بدء الوحي (1/ 4) ومسلم، في الفضائل (4/ 1803) . (4) الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما (3/ 171) وابن ماجه، في الصيام، باب ثواب من فطر صائما (1/ 555) عن زيد بن خالد الجهني. وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ (5) مسند أحمد (3/ 402) عن حكيم بن حزام. وأخرجه أحمد -أيضا- (5/ 416) عن أبي أيوب. (6) تقدم (ص 479) .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3472)]

فصل: وصدقة التطوع مستحبة، ـــــــ «الفروع»: ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary charity?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=413)]

[باب صدقة التطوع]

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and its virtues?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=413)]

وهي مستحبة، لقول الله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة} [البقرة: 245] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه. وصدقة السر أفضل لقول الله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير} [البقرة: 271] ، وجاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «أن صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. والأفضل

الصدقة على ذي الرحم للخبر، ولقول الله تعالى: {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} [البلد: 14] {يتيما ذا مقربة} [البلد: 15] ،

Mas'alah: What is the chapter on voluntary charity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1059)

[فصول في صدقة التطوع]

Mas'alah: What is the chapter on voluntary charity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=404)

باب صدقة التطوع :

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=579)

(وصدقة التطوع مستحبة)، حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، وقال عليه السلام: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وحسنه [1].

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity and the prohibition of giving Zakat to specific relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=146)

وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة. ـــــــ وذي رحم نحو خال وبنت أخ على قدر حاجتهم، (ولا تدفع) أي لا يجزئ دفع زكاة (لبني هاشم) وهم سلالته ذكورا كانوا أو إناثا، (ما لم يكونوا) أي بنو هاشم (غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات بين) فيعطون كذلك لعدم المنة، (وكذا مواليهم) أي موالي بني هاشم أي لا تدفع الزكاة إليهم، (بل) تدفع لموالي مواليهم و (لبني المطلب) ولولد هاشمية من غير هاشمي، (ولا) تدفع زكاة (لأصل) وإن علوا (و) لا لـ (فرع) وإن نزلوا والوارث وغيره فيهم سواء نصا (إلا أن يكونا) أي الأصل والفرع (عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لـ) إصلاح (ذات بين) فيعطون أجرة عملهم أو للتأليف أو للغزو أو الغرم، (و) لا تدفع زكاة لـ (عبد) كامل الرق من قن ومدبر ومعلق عتقه بصفة (غير عامل) ومكاتب (و) لا لـ (كافر غير مؤلف و) لا لـ (من تلزمه نفقته) ممن يرثه بفرض أو تعصيب حيث لا حاجب (ما لم يكن) من لزمته نفقته (عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لإصلاح ذات بين) لأنه يعطي لغير النفقة الواجبة ولا تدفع أيضا لزوج ولا لزوجة ولو لم تكن في مؤنته ولا فقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة، ولكل أخذ صدقة التطوع، وسن تعفف غني عنها وعدم تعرض لها (فإن دفع) الزكاة أو بعض (ها لمن ظنه أهلا) لها (فبان غيره) كما لو دفعها لكافر أو عبد أو نحو أبيه ثم علم حاله (أو عكسه) بأن دفعها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا (لم تجزئه) ويستردها بنمائها مطلقا، فإن تلفت ضمنها قابض (إلا) إذا دفعها (لمن ظنه فقيرا فبان غنيا) فتجزئه لأن الفقر مما يخفى، (وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته و) عن (كفاية من يمونه) دائما بمتجر أو غلة أو صنعة (سنة) في كل

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=104)

فصل وتسن: صدقة التطوع في كل وقت لا سيما سرا وفي الزمان والمكان الفاضل وعلى جاره وذوي رحمه فهي صدقة وصلة. ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمه أثم بذلك. 1 في "م" "أجزاءه" . 2 في "أ" "أخته" . 3 اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية, نقله عنه في إنصاف "3/261" .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1726)

قال : (وهي مستحبة ، وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل ، وإلى رحمه صدقة وصلة) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding a hungry person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=494)

وإطعام جائع، فرض كفاية.

Mas'alah: What is the virtue of giving charity and the hadith on the upper hand?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=498)

وتدفع ميتة الشوء). رواه الترمذي وحسنها ". وقال عليه الصلاة والسلام: «اليد الغليا خير من اليد الشفلى، وابدا بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غندي» ' L . oute" وإيضاح.

Mas'alah: What are the virtues of voluntary charity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1467)

وقال عليه السلام «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وحسنه [2] . (1) ورغب فيها، فقال تعالى {وآتى المال على حبه ذوي القربى} الآية، وعده من البر وقال {وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون} وغير ذلك من الآيات في الحث على الصدقة. وقال {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة} . (2) وفي الصحيحين «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم «رجلا تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» ولابن حبان وغيره «كل امرئ في ظل صدقته، حتى يقضي بين الناس» وفي الصحيحين «من تصدق بعدل تمرة، من كسب طيب - ولا يصعد إليه إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، حتى تكون مثل الجبل» وغير ذلك مما هو معلوم، وسرا أفضل، لقوله {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، والكل مقبول إذا كانت النية صادقة، وبطيب نفس أفضل منها بدونه، لخبر «طيبة بها نفسه» وفي الصحة أفضل منها في غيرها، لقوله: «وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر» .

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity (sadaqat al-tatawwu') in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=530)

فصل وتسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر أو غلة أو صنعة عنه وعمن يمونه كل وقت وسرا بطيب نفس في صحة ورمضان ووقت حاجة وكل زمان ومكان فاضل، كالعشر والحرمين وجار وذي رحم لا سيما مع عداوة وهي عليهم صلة أفضل ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضر بنفسه أو بغريمه أو بكفيله أثم ومن أرادها بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه أو وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة. قوله: (عنه) بدل من (عن كفاية) . قوله: (وهي عليهم ... إلخ) هي: مبتدأ عائد على الصدقة، و (عليهم) حال منه، على رأي سيبويه، و (صلة) خبر. وفي حل منصور البهوتي نظر. قوله: (أو وحده) عطف على جملة الحال المقرونة بالواو؛ أعني: وله عائلة. أو خبر لـ "كان" محذوفة. فتأمل. قوله: (حسن التوكل) أي: الثقة بما عند الله

فله ذلك وإلا حرم وكره لمن لا صبر له أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة ومن ميز شيئا للصدقة أو وكل فيه ثم بدا له سن إمضاؤه لا إبدال ما أعطى سائلا فسخطه. تعالى، واليأس مما في أيدي الناس. وبخطه أيضا على قوله: (حسن التوكل) وتوكل على الله: اعتمد عليه، ووثق به. "مصباح" . قوله: (فله ذلك) أي: يستحب له ذلك، ولا يمتنع عليه. قوله: (وكره ... إلخ) تلخص مما تقدم إلى هنا: أن الصدقة تعتريها الأحكام الخمسة، كذا قرره الشيخ منصور البهوتي. وأقول: هذا مبني على أن المراد بقول المصنف: (فله ذلك) : الإباحة المستوية الطرفين، التي لا ثواب

ولا عقاب في فعلها وتركها، وليس كذلك المراد بها: ما قابل المحرم فتصدق بالمندوب؛ بدليل المقابلة، وأيضا فلا يسع أحدا القول بأن الصدقة بجميع ماله على الوجه المذكور، لا ثواب فيها. فتدبر. شيخنا محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=121)

وصدقة التطوع مستحبة، وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل، عن كفايته من يمونه، ويأثم بما ينقصها. ـــــــ (*) قوله: (ولا تدفع إلى هاشمي [1] إلى آخره، قال في الاختيارات: وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف والأصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة، ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت إلى أن قال: وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم، والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل خدمته. انتهى. (1) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس) أخرجه مسلم في: باب ترك استعمال آل النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصدقة، من كتاب الزكاة حديث رقم 1072، ط ابن حزم ج 2.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity (sadaqat al-tatawwu') in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=241)

وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وعن كفاية من يمونه سنة كل وقت لا سيما سرا وكونها في رمضان أفضل وكونها في زمن فاضل كالعشر الأول من ذي الحجة وكونها في مكان فاضل كالحرمين أفضل وكونها في وقت حاجة كمجاعة أفضل لقوله تعالى: 19 ((وإطعام في يوم ذي مسبغة)) وكذا على جار لقوله تعالى: 19 ((والجار ذي القربى والجار الجنب)) وحديث (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) وعلى ذي رحم فهي صدقة وصلة ولا سيما مع العداوة، ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمة أثم بذلك، وكره لمن لا يصبر أو لا عادة (له) على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة. المن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب.

Mas'alah: What is the section on voluntary charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1104)

[فصل صدقة التطوع]

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1408)

(فصل. وتسن صدقة تطوع)؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (إن المصدقين والمصدقت وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم.] الحديد: 18]. وقد حث الله عز وجل عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتصدق أحدكم بتمرة من كسب طيب" إلا أخذها الله بيمينه يربيها كما

يربي أحدكم فلوه أو قلوصه. حتى تكون مثل الجبل العظيم أو أعظم "(1). متفق عليه." وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع" ميتة السوء "(2). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن." ويسن كون صدقة التطوع (بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر أو غلة أو صنعة عنه) أي: عن المتصدق (وعمن يمونه) ، لما روى حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم "اليد العليا خير من السفلى، وابدأ بمن تعول. وخير الصدقة عن ظهر غنى" (3) . متفق عليه. وعن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: ابدأ بنفسك فتصدق عليها. فإن فضل شيء فهكذا وهكذا" (4) . رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1344) 2: 511 كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1014) 2: 702 كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتر بيتها. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (664) 3: 52 كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1361) 2: 518 كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1042) 2: 721 كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (997) 2: 692 كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3955) 4: 27 كتاب العتق، باب في بيع المدبر. وأخرجه النسائي في "سننه" (4652) 7: 304 كتاب البيوع، بيع المدبر. وأخرجه أحمد في "المسند" (13719) ط إحياء التراث.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity (adaqat al-ta awwu) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=217)

فصل وتسن صدقة التطوع في كل وقت بطيب نفس، وفي الصحة، وسرا أفضل، وتتأكد في رمضان، وفي أوقات الحاجة، وفي كل زمان أو مكان فاضل كالعشر والحرمين، وهي على ذي الرحم صدقة وصلة لا سيما مع العداوة فهي عليه، ثم على جار أفضل.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity (sadaqat al-tatawwu') in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=530)

فصل وتسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر أو غلة أو صنعة عنه وعمن يمونه كل وقت وسرا بطيب نفس في صحة ورمضان ووقت حاجة وكل زمان ومكان فاضل، كالعشر والحرمين وجار وذي رحم لا سيما مع عداوة وهي عليهم صلة أفضل ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضر بنفسه أو بغريمه أو بكفيله أثم ومن أرادها بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه أو وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=163)

فصل وصدقة التطوع مستحبة. والأفضل الصدقة في رمضان، وأيام الحاجات. والأفضل أن يتصدق بالفاضل عن الكفاية وكفاية من يمونه على الدوام. فإن أراد الصدقة بكل ماله، وكان يعلم من نفسه حسن التوكل، وقوة اليقين، والصبر عن المسألة، فله ذلك،

وإن لم يثق من نفسه بذلك، لم يجز له، ويكره لمن لا صبر له على الإضاقة أن ينقص نفسه من الكفاية التامة.

Sub-topic - Charity from Surplus Wealth and Debt Considerations

Mas'alah: Should a wealthy person in debt give charity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=160)

فائدة: قيل لأبي عبد الله: الغني الذي عليه الدين يتصدق؟ قال: قضاء دينه أوجب عليه من أن يتصدق. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to give charity from surplus wealth beyond one's needs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1922)

وتستحب الصدقة مما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه، أطلقه جماعة، والمراد والله أعلم دائما، كما ذكره جماعة، بمتجر أو غلة ملك أو وقف أو صنعة، وفي الاكتفاء بالصنعة نظر، و2 معنى كلام ابن الجوزي في كتابه المذكور: لا يكفي، وقاله في غلة الوقف أيضا وللشافعية أوجه: الاستحباب، وعدمه، والثالث وهو أصح إن صبر على الضيق استحب له وإلا فلا، وقد ذكر ابن عقيل في مواضع: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك. ثم حث على إمساك المال. وذكر ابن الجوزي في كتابه السر المصون أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضراء ومن الذل ما يكون الموت

دونه، فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة، بل يصور كل ما يجوز وقوعه، وأكثر الناس [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرجه أبو داود "1677" ، من حديث أبي هريرة. 2 بعدها في "ط" : "في" .

لا ينظرون في العواقب، وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات. والحازم من يحفظ ما في يده، والإمساك في حق الكريم جهاد، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد، والحاجة تحوج إلى كل محنة، قال بشر الحافي: لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشارا1 على الجسر. وقال الثوري: من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه، قال ابن الجوزي: وبعد فإذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله وحفظه من الذل، ودخل في قوله: {ومن يتق الله} [الطلاق: 2] ، الآية، قال أصحابنا: وإن أضر ذلك بنفسه أو بمن تلزمه نفقته أو بغريمه أو بكفالته أثم "وه م" وللشافعية أوجه، ثالثها يأثم فيمن يمونه لا في نفسه، وظاهر كلام جماعة من أصحابنا إن لم يضر فالأصل الاستحباب، وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم أنه يكره التصدق قبل الوفاء والإنفاق الواجب، وقد قال تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] .

Mas'alah: What is the preferred way to give voluntary charity from surplus wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1060)

[فصل الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام]

(1997) فصل: والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه على الدوام؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» متفق عليه،. فإن تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته، ولا كسب له، أثم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يمون» . ولأن نفقة من يمونه واجبة، والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الفرض غير جائز فإن كان الرجل وحده أو كان لمن يمون كفايتهم فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقا من نفسه، يحسن التوكل والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فحسن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن أفضل الصدقة، فقال: جهد من مقل إلى فقير في السر» . وروي عن عمر – رضي الله عنه – قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئته بنصف مالي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أبقيت لأهلك؟ قلت: أبقيت لهم مثله، فأتاه أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: ما أبقيت لأهلك؟ قال: الله ورسوله فقلت: لا أسابقك إلى شيء بعده أبدا» . فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لقوة يقينه، وكمال إيمانه، وكان أيضا تاجرا ذا مكسب، فإنه قال حين ولي: قد علم الناس أن كسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي. أو كما قال – رضي الله عنه –. وإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره؛ لما روى أبو داود، عن جابر بن عبد الله. قال: «كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: يأتي أحدكم بما يملك، ويقول: هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.» فقد نبه النبي - صلى الله عليه وسلم - على المعنى الذي كره من أجله الصدقة بجميع ماله وهو أن يستكف الناس، أي يتعرض لهم للصدقة، أي يأخذها ببطن كفه يقال: تكفف واستكف. إذا فعل ذلك وروى النسائي، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى رجلا ثوبين من الصدقة، ثم حث على الصدقة، فطرح الرجل أحد ثوبيه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ألم تروا إلى هذا، دخل بهيئة بذة فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدقوا. فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك. وانتهره» . ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله، لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه فيندم، فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلا على الناس. ويكره لمن لا صبر له على الإضافة أن ينقص نفسه من الكفاية التامة والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to give voluntary charity from surplus wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3476)

وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه. وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته، أثم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity from surplus wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3476)

1028 – مسألة: (وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه) على الدوام؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول». متفق عليه [1]. (فإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته، أثم) لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت». وروى أبو هريرة، قال: أمر النبي –صلى الله عليه وسلم–: بالصدقة، فقام رجل، فقال: يا رسول الله عندى دينار. فقال: (1) تقدم تخريجه في 6/ 339.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from surplus wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1728)

قال : (وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه ، ويأثم بما ينقصهما . وتجوز بجميع ماله إذا علم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة . والعكس بالعكس) . ش : أما كون الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه يسن ؛ فلأن الفاضل تطيب النفس بإخراجه من غير كلفة ومشقة . قال الله تعالى : { يسألونك ماذا ينفقون قل العفو } [البقرة : 219] . قال أهل التفسير : هو الفاضل عن حاجته وحاجة عياله ، هكذا أطلق جماعة من علمائنا . ومرادهم بالكفاية : الكفاية الدائمة كما صرح به علماؤنا ، بمتجر أو غلة وقف أو صنعة ، وهذا المذهب يعني الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه بمتجر ونحوه ، وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في المغني والشرح وغيرهما ، وقدمه في الفروع وقال : معنى كلام ابن الجوزي في بعض كتبه : لا يكفي الاكتفاء

بالصنعة ، وقاله في غلة وقف أيضا . قال صاحب الفروع : في الاكتفاء بالصنعة نظر . وقال ابن عقيل في موضع من كلامه : أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك ، ثم حث على إمساك المال . (1) ... أخرجه أحمد 5/416ح23577 . (2) ... أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء 4/2026ح2626 . (3) ... أخرجه البخاري في الأدب ، باب طيب الكلام 5/2241ح5677 . ومسلم في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة 2/704ح1016 . (4) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في الرخصة في ذلك 2/129ح1677 .

وذكر ابن الجوزي في كتابه السر المصون : أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض ، وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضرر ومن الذل ما يكون الموت دونه . فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة ، بل يصور كل ما يجوز وقوعه ، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب . وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات ، والحازم من يحفظ ما في يده ، والإمساك في حق الكريم جهاد ، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد ، والحاجة تخرج إلى كل محنة . قال بشر الحافي : لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشارا على الجسر . وقال الثوري : من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور ، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل [1] دينه . قال ابن الجوزي : وبعد ، فإذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله وحفظه من الذل ، ودخل في قوله : { ومن يتق الله يجعل له . . . الآية } [الطلاق : 2] . وأما كون من تصدق بما ينقص مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته يأثم ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)) [2] رواه أبو داود . ولأن نفقة من تلزمه مؤونته واجبة ، فإذا تركها أو نقصها أثم كسائر الواجبات .

وروى أبو هريرة قال : ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقام رجل فقال : يا رسول الله عندي دينار . فقال : تصدق به على نفسك . فقال : عندي آخر . قال : تصدق به على ولدك . قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندي آخر قال : تصدق به على خادمك . قال : عندي آخر . قال : أنت أبصر)) [3] رواه أبو داود أيضا . فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل ؛ لقوله تعالى : { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } [الحشر : 9] . (1) ... في الأصل : يبدل . وانظر الفروع 2/650 . (2) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في صلة الرحم 2/132ح1692 . (3) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق (1691) .

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity from one's dinar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليتصدق الرجل من ديناره 3/316

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity from surplus wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=854)

3 - فصل وتسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر، أو غلة، أو صنعة، عنه وعمن يمونه كل وقت.

Mas'alah: What is the ruling on charity that harms oneself or one's dependents?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=854)

ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، أو أضر بنفسه، هو غريمه، أو كفيله أثم. ـــــــ اكتفي فيه يقول الآخذ، لكن يحرم عليه أكلها، ويجب عليه [1] ردها -كما تقدم [2] بالهامش-. فصل * قوله: (وسرا) خبر (كون) محذوف مع اسمه، وخبره من حيث الابتدائية قوله الآتي: (أفضل) ، والتقدير: وكونها سرا. . . إلخ أفضل. * قوله: (كالعشر) ؛ أي: الأول من ذي الحجة، وهي الأيام المعلومات. * قوله: (وهي عليهم صلة) مقتضى حل الشارح [3]، وتبعه عليه شيخنا في شرحه [4]: أن (هي) مبتدأ و (عليهم) حال من النسبة الكلامية، والخبر محذوف تقديره: (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) ص (188) على قوله: "ويحرم أخذ بدعوى غني فقرا" . (3) شرح المصنف (2/ 809) . (4) شرح منصور (1/ 436) .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity that harms oneself or one's creditors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1106)

(أو أضر بنفسه أو) ب (غريمه أو) ب (كفيله) بسبب صدقته (أثم) ، لحديث «لا ضرر ولا ضرار» .

Mas'alah: What is the ruling on a poor person borrowing and giving charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=218)

والفقير لا تقترض ويتصدق، ووفاء الدين مقدم على الصدقة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity that reduces maintenance of dependents?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=250)

تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم، لقوله: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" ، 1 فإن وافقوه على الإيثار فهو أفضل، لقوله: {ويؤثرون على أنفسهم} ، 2 وقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة: جهد من مقل إلى فقير في السر" .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity from surplus wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=450)

[فصل تسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية دائمة] فصل وتسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية دائمة (بمتجر أو غلة أو صنعة عنه) أي: المتصدق (وعمن يمونه) لحديث «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه

Sub-topic - Dedicating Reward of Charity to Others

Mas'alah: What is the ruling on charity and dedicating reward on behalf of the entire Muslim community?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1421)

عبثا، فظاهر قوله هذا تجوز الصدقة وإهداء الثواب عن الأمة إلى يوم القيامة، ولهذا احتج به1 من احتج على أن الأضحية لا تجب، واقتصر في هداية الحنفية على الاستدلال بالخبر المذكور، وسبق الجلوس للتعزية وصنعة الطعام، وهو صادق على ما قاله شيخنا: جمع أهل المصيبة الناس على طعام ليقرءوا ويهدوا له ليس معروفا في السلف، والصدقة أولى منه، لا سيما على من ينتفع به على2 مصلحة عامة، كالقراء ونحوهم، فإنه قد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه، وقرب دفنه منهي عنه، عده السلف من النياحة، وذكر خبر جرير السابق، وهذا في المحتسب، فكيف من يقرأ بالكراء؟! واكتراء من يقرأ ويهدي للميت بدعة، لم يفعلها السلف، ولا استحبها الأئمة، والفقهاء تنازعوا في جواز الاكتراء على تعليمه، فأما اكتراء من يقرأ ويهديه فما علمت أحدا ذكره، ولا ثواب له، فلا شيء للميت، قاله العلماء، قال: ولا تنفذ وصيته بذلك، والوقف على القراء والعلماء أفضل من الوقف عليه اتفاقا، وللواقف كأجر العامل، وهو داخل في قوله عليه السلام: "من أحيا سنة من سنني قد أميتت بعدي كان له أجرها وأجر" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "في" .

من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا "1؛ لأن ذلك سعي في سنته. وقال أيضا: الوقف على الترب بدعة. وقال أيضا: فيها مصلحة الحض على بقاء حفظه وتلاوته، وفيها مفاسد: من القراءة لغير الله، واشتغاله به عن القراءة المشروعة، والتأكل به، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدونه فالواجب المنع منه2 وإبطاله."

Sub-topic - Vows of Charity and Their Inclusion in Zakat

Mas'alah: Can a vow of charity be included within the zakat obligation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1454)

معا، وقيل: يدخل النذر في الزكاة وينويهما معا.

Sub-topic - Difference Between Zakat and Voluntary Charity

Mas'alah: What is the difference between zakat and voluntary charity regarding reclaiming from a rich recipient?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1826)

قال ابن شهاب: ولا يلزم إذا دفع صدقة التطوع إلى فقير فبان غنيا؛ لأن مقصده في الزكاة إبراء الذمة، وقد بطل ذلك، فيملك الرجوع والسبب الذي أخرج لأجله في التطوع الثواب، ولم يفت، فلم يملك الرجوع وسبق رواية مهنا في الزكاة المعجلة وكلام أبي الخطاب وغيره.

Mas'alah: Do the same rulings for zakat apply to voluntary charity (sadaqah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3101)

ومنه، الصدقة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام، لا أعلم فيه خلافا. (1) فى أ: «فيعوض منها». (2) فى أ: «حميد». (3) سقط من: أ.

Mas'alah: What is the difference between obligatory zakat and voluntary charity when the recipient turns out to be wealthy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3471)

قال ابن شهاب: ولا يلزم إذا دفع صدقة تطوع إلى فقير، فبان غنيا؛ لأن مقصده فى الزكاة إبراء الذمة، وقد بطل ذلك، فيملك الرجوع، والسبب الذى أخرج لأجله فى التطوع الثواب، ولم يفت، فلم يملك الرجوع. وسبق رواية مهنا فى آخر الباب الذى قبله، عند قوله: لم يرجع على المسكين. وسبق كلام أبى الخطاب وغيره هناك. وذكر جماعة من الأصحاب أن كل زكاة لا تجزئ، أو [1] إن بان الآخذ غنيا، فالحكم فى الرجوع كالزكاة المعجلة، على ما تقدم فى آخر الباب الذى قبله، وتقدم هناك تفاريع ذلك كله.

Mas'alah: Is there zakat on land and sea game?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=135)

مسألة 33: (ولا شيء في صيد البر والبحر) ، لأنه صيد والصيد لا زكاة فيه لأنه من المباحات فأشبه اللقاط.

Mas'alah: What is the ruling on giving specific wealth as charity without zakat intention?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1645)

وقال القاضي في التعليق : إن تصدق بماله المعين أجزأه .

Mas'alah: How does the ruling on specified zakat compare to gifts and charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1666)

وخرج المجد في المعينة المقبولة كالمقبوضة ، كالهبة وصدقة التطوع والرهن . قال : والأول أصح . انتهى .

Mas'alah: What is the difference between zakat and voluntary charity regarding reclaiming from a rich recipient?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1724)

قال ابن شهاب : ولا يلزم إذا دفع صدقة تطوع إلى فقير فبان غنيا ، لأن مقصده في الزكاة إبراء الذمة ، وقد بطل ذلك فيملك الرجوع . والسبب الذي أخرج لأجله في التطوع الثواب ولم يفت ، فلم يملك الرجوع .

Mas'alah: Is it permissible for the owner to voluntarily give good quality zakat for poor quality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1893)

وإن تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الرديء جاز وله أجر ذلك ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه

Sub-topic – Charity to Banu Hashim and Their Clients

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity and bequests to Banu Hashim and their clients?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1912)

قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد، فيحتمل التحريم. وفاقا للأصح عند الشافعية ويجوز أن يعطوا من صدقة التطوع والوصايا للفقراء نص عليهما "ع" ونقل الميموني: لا يجوز التطوع أيضا، فالوصية للفقراء أولى. وفي مذهب "م" المنع أيضا، والمنع مع جواز الفرض، والعكس، وروى أحمد بإسناده في الورع1، عن المسور أنه كان لا يشرب من الماء الذي يسقى في المسجد ويكرهه، يرى أنه صدقة.

Mas'alah: Is it permissible for Banu Hashim to take voluntary charity, bequests for the poor, and vowed charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3452)

ويجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء، والنذر. وفى الكفارة وجهان. ــــــ الشارح فى قول عائشة، رضى الله عنها: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. هذا يدل على تحريمها على أزواجه عليه أفضل الصلاة والسلام. ولم يذكرا ما يخالفه. وجزم به ابن رزين فى «شرحه». وقال المجد فى «شرحه»: أزواجه، عليه

أفضل الصلاة والسلام، من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة، فى إحدى الروايتين. والثانية، لا يحرم عليهن. انتهى. وقال الشيخ تقى الدين: فى تحريم الصدقة عليهن، وكونهن من أهل بيبه روايتان؛ أصحهما التحريم، وكونهن من أهل بيته. قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on Banu Hashim taking voluntary charity and bequests for the poor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3452)

قوله: ويجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء. هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وحكاه فى «الفروع» إجماعا. ونقل الميمونى، أن التطوع لا يحل لهم أيضا. قال المجد فى «شرحه»: فيكون النذر والوصية للفقراء أولى بالتحريم. وجزم فى «الروضة» بتحريم أخذ صدقة التطوع على بنى هاشم ومواليهم. وقدمه ابن رزين.

Mas'alah: Can Banu Hashim receive voluntary charity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=137)

وهل يعطون من صدقات التطوع أم لا؟ على روايتين أظهرهما جواز ذلك وذلك المعروف والبر.

Mas'alah: May those prohibited from obligatory charity take voluntary charity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=412)

ويجوز لكل واحد من هؤلاء الأخذ من صدقة التطوع؛ لأن محمد بن علي كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، وقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.

Mas'alah: Is it permissible for Banu Hashim to take voluntary charity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=882)

ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع) نص عليه، وجزم به الأكثر؛ لقوله

Mas'alah: Are the relatives of the Prophet permitted to receive voluntary charity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=938)

(1784) فصل: ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع. قال أحمد، في رواية ابن القاسم: إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة، فأما التطوع، فلا. وعن أحمد، رواية أخرى: أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضا؛ لعموم قوله - عليه السلام: «إنا لا تحل لنا الصدقة» . والأول أظهر؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المعروف كله صدقة» . متفق عليه. وقال الله تعالى {فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] . وقال تعالى {فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون} [البقرة: 280] . ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي، والعفو عنه وإنظاره. وقال إخوة يوسف: {وتصدق علينا} [يوسف: 88] . والخبر أريد به صدقة الفرض؛ لأن الطلب كان لها،

والألف واللام تعود إلى المعهود. وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة. فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء، ومن النذور؛ لأنهما تطوع، فأشبه ما لو وصى لهم.

وفي الكفارة وجهان: أحدهما، يجوز؛ لأنها ليست بزكاة ولا هي أوساخ الناس، فأشبهت صدقة التطوع. والثاني، لا يجوز لأنها واجبة أشبهت الزكاة.

Mas'alah: Was all charity prohibited for the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=939)

[فصل حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم] (1786) فصل: فأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه، فرضها ونفلها؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، فلم يكن ليخل بذلك، وفي حديث إسلام سلمان الفارسي، أن الذي أخبره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ووصفه، قال: «إنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة» . وقال أبو هريرة: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتي بطعام سأل عنه؟ فإن قيل صدقة. قال لأصحابه: كلوا. ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده، فأكل معهم.» أخرجه البخاري. «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في لحم تصدق به على بريرة: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية» ، وقال - عليه السلام: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها» . رواه مسلم. وقال: «إنا لا تحل لنا

الصدقة» . ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أشرف الخلق، وكان له من المغانم خمس الخمس والصفي، فحرم نوعي الصدقة فرضها ونفلها، وآله دونه في

الشرف، ولهم خمس الخمس وحده، فحرموا أحد نوعيها، وهو الفرض. وقد روي عن أحمد أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه. قال الميموني: سمعت أحمد يقول: الصدقة لا تحل للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأهل بيته؛ صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله تعالى، فأما غير ذلك فلا، أليس يقال: كل معروف صدقة؟ وقد كان يهدى للنبي – صلى الله عليه وسلم – ويستقرض، فليس ذلك من جنس الصدقة على وجه الحاجة. والصحيح أن هذا لا يدل على إباحة الصدقة له، إنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال على الحقيقة، كالقرض والهدية وفعل المعروف، غير محرم عليه، لكن فيه دلالة على التسوية بينه وبين آله في تحريم صدقة التطوع عليهم، لقوله بأن الصدقة على المحتاج يريد بها وجه الله محرمة عليهما. وهذا هو صدقة التطوع، فصارت الروايتان في تحريم صدقة التطوع على آله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Banu Hashim accepting voluntary charity and bequests?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=783)

قال: (ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والنذر. وفي الكفارة وجهان) . أما كون بني هاشم يجوز لهم الأخذ من صدقة التطوع ف «لأن محمد بن علي رضي الله عنهما كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، وقال: إنما حرمت علينا

الصدقة المفروضة». ولأنه يجوز اصطناع المعروف إليهم وهو صدقة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «كل معروف صدقة» [3] حديث صحيح. وأما كونهم يجوز لهم الأخذ من وصايا الفقراء والنذر فلأنهما لا يقع عليهما اسم الزكاة والطهرة، ووجوبهما بإيجاب الآدمي أشبها الهبات. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1420) 2: 542 كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1069) 2: 751 كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1650) 2: 123 كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم. وأخرجه الترمذي في جامعه (657) 3: 46 كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه النسائي في سننه (2612) 5: 107 كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5675) 5: 2241 كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1005) 2: 697 كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

وأما كونهم يجوز لهم الأخذ من الكفارة في وجه فلأنها لا تسمى صدقة وسببها حنث الآدمي أشبهت صدقة التطوع. وأما كونهم لا يجوز لهم أخذها في وجه؛ فلأنها طهرة لها مصارف أشبهت الزكاة. قال: (وهل يجوز دفعها إلى سائرمن تلزمه مؤونته من أقاربه أو إلى الزوج أو بني المطلب؟ على روايتين) . أما كون غير الوالد وإن علا والولد وإن سفل من سائر أقاربه الذين تلزمه مؤونتهم كأخيه وأخته ونحوهما يجوز دفع الزكاة إليهم على رواية؛ فلأنه تقبل شهادتهم له فجاز الدفع إليهم كالأجانب. وأما كونهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم على رواية؛ فلما ذكر في الوالد والولد. وأما كون الزوج يجوز أن تدفع زوجته زكاتها إليه على رواية؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزينب

امرأة ابن مسعود: زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» [1]. ولأنه لا يلزمها نفقته فلم يحرم عليه زكاتها كالأجنبي. وأما كونها لا يجوز لها ذلك على رواية؛ فلأنه أحد الزوجين فلم يجز الدفع إليه كالآخر. وهذه هي الصحيحة لما ذكر. ولأن الظاهر أن ما يأخذه يعود نفعه عليها فتكون قد قصدت التوسعة عليها بزكاتها وعود النفع إليها وذلك غير جائز. والحديث المراد به صدقة التطوع بدليل أنه ذكر الولد فيه ولا يجوز دفع الزكاة إليه قولا واحدا. وأما كون بني المطلب يجوز دفع الزكاة إليهم على رواية؛ فلدخولهم في عموم قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء ... الآية} [التوبة: 60] خرج من ذلك بنو هاشم لمعنى يختص بهم فوجب أن يبقى فيمن عداهم على مقتضاه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1393) 2: 531 كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

وأما كونهم لا يجوز دفعها إليهم على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد» [1]، وبنو هاشم لا يجوز لهم الأخذ فكذا من ساواهم. ولأن حرمان الصدقة حكم يتعلق بقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم فاستوى فيه بنو هاشم وبنو المطلب الذين هم وهم شيء واحد قياسا على سهم ذوي القربى من الخمس. ثم هو بدل الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس» وبنو المطلب يأخذون من خمس الخمس فلا يجمع لهم بين البدل والمبدل. وهذه هي الصحيحة؛ لأن دليلها يخص بمثله العموم ويوجب إلحاق بني المطلب ببني هاشم، وبنو هاشم لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة فكذا بنو المطلب. قال: (وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه، إلا الغني إن ظنه فقيرا في إحدى الروايتين) . أما كون من دفع الزكاة إلى من لا يستحقها غير الغني وهو لا يعلم ذلك مثل أن يدفعها إلى كافر لا يعلم كفره

أو إلى ذوي القربى ولا يعلم أنهم كذلك أو نحو ذلك لا يجزئه فلأنه دفعها إلى من لا يستحقها مما لا يخفى حاله غالبا فلم يعذر بخطئه كديون الآدميين. وأما كون من دفع الزكاة إلى غني ظنه فقيرا لا يجزئه على رواية فلأن الفقر يعسر الوقوف عليه فاكتفي فيه بالظهور، كما اكتفي في جواز الدفع إليه، وكذلك لما سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة قال: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» [2] فاكتفى بإخباره عن نفسه فدل على أنه يجزئ وإن كان غنيا في الباطن. (1) أخرجه النسائي في سننه (4137) 7: 130 كتاب قسم الفيء. وأخرجه أحمد في مسنده (16760) 4: 81. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: May Banu Hashim receive voluntary charity and bequests?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=402)

ويجوز أن يأخذوا من صدقات التطوع والوصايا للفقراء ، ومن النذور .

Mas'alah: What is the alternative narration on Banu Hashim receiving voluntary charity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=402)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه لا يجوز أخذهم من صدقات التطوع أيضا .

Mas'alah: Was obligatory charity forbidden for the Prophet and what about voluntary charity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=402)

والصدقة المفروضة كانت محرمة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما صدقات التطوع فكان عليه السلام يتنزه عنها ولا يقبلها[2] .

Mas'alah: Was the Prophet's avoidance of voluntary charity a prohibition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=402)

وهل كان ذلك على التحريم ؟ فيه وجهان ، ذكره ابن البنا .

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity to those prohibited from receiving obligatory zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=148)

مسألة 76: (فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم) لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. وعنه: لا تحل لهم صدقة التطوع أيضا لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «إنا لا تحل لنا الصدقة» [رواه أبو داود] والأول أظهر، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المعروف كله صدقة» متفق عليه، وقال سبحانه:

(77) ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام قهرا، (78) وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه (79) إلا لغني إذا ظنه فقيرا [العدة شرح العمدة] {فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم} [البقرة: 280] وقال تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله

إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] وقال تعالى: {فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] ولا خلاف في صحة العفو عن الهاشمي ونظائره.

Mas'alah: Who may accept voluntary charity, bequests, and vows but not expiations?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=577)

ولكل أخذ صدقة تطوع، ووصية أو نذر لفقراء، لا كفارة.

Mas'alah: What types of charity are permissible for Banu Hashim to receive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3453)

ويجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء، والنذر. وفى الكفارة وجهان. ـــــــ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on Banu Hashim receiving voluntary charity and expiations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3453)

1024 - مسألة: (ويجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء، والنذر. وفى الكفارة وجهان) قال أحمد، رحمه الله، في رواية ابن القاسم: إنما لا

يعطون من الصدقة المفروضة، فأما التطوع فلا. وعن أحمد رواية أخرى، أنهم يمنعون من الصدقة التطوع أيضا؛ لعموم قوله عليه السلام: «إنا لا تحل لنا الصدقة» [1]. والأول أظهر؛ (1) تقدم تخريجه في صفحة 291.

. . . . ـــــــ فإن النبى

-صلى الله عليه وسلم- قال: «المعروف كله صدقة». متفق عليه [1]. وقال الله تعالى: {فمن تصدق به فهو كفارة له} [2]. وقال تعالى: {فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم} [3] ولا خلاف في إباحة إيصال المعروف إلى الهاشمى، والعفو عنه، وإنظاره. وقال إخوة يوسف: {وتصدق علينا} [4]. والخبر أريد به صدقة الفرض؛ لأن الطلب كان لها، والألف واللام تعود إلى المعهود. وروى جعفر بن محمد، عن أبيه [5]، أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، (1) أخرجه البخارى، في: باب كل معروف صدقة، من كتاب الأدب. صحيح البخارى 8/ 13. ومسلم، في: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 697. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المعونة للمسلم، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 584. والترمذى، في: باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، من أبواب البر. عارضة الأحوذى 8/ 146. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 344، 360، 4/ 307، 5/ 383، 397، 398، 405. (2) سورة المائدة 45. (3) سورة البقرة 280. (4) سورة يوسف 88. (5) بعده في م: «عن جده».

. . . . ـــــــ فقلت له:

أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة [1]. ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء، ومن النذور؛ لأنهما تطوع، فأشبه ما لو وصى لهم. وفى

الكفارة وجهان؛ أحدهما، يجوز؛ لأنها ليست بزكاة، ولا هى أوساخ الناس، فأشبهت صدقة التطوع. والثانى، لا يجوز؛ لأنها واجبة لإيجابه على نفسه، أشبهت الزكاة. ولو أهدى المسكين مما تصدق به عليه إلى الهاشمى، حل له؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أكل مما تصدق به على أم عطية، وقال: «إنها قد بلغت محلها». متفق عليه [2].

Mas'alah: Was all charity prohibited for the Prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3457)

فصل: فأما النبى -صلى الله عليه وسلم- فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه، فرضها ونفلها؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته، فلم يكن ليخل بذلك، بدليل أن في حديث سلمان الفارسى، أن الذى أخبره عن النبى -صلى الله عليه وسلم- ووصفه له، قال: إنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة [1]. وقال أبو هريرة: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- إذا أتى بطعام سأل عنه؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: «كلوا». ولم يأكل، وإن قيل: هدية. ضرب بيديه، وأكل معهم. أخرجه البخارى [2]. وقال في لحم

(1) أخرجه البخارى، في: باب ما يذكر في الصدقة للنبى -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الزكاة، وفى: باب قبول الهبة، من كتاب الهبة. صحيح البخارى 2/ 157، 3/ 203. ومسلم، في: باب قبول النبى الهدية ورده للصدقة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 756. والترمذى في: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبى -صلى الله عليه وسلم- وأهل بيته ومواليه، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 157. والنسائى، في: باب الصدقة لا تحل للنبى -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/

81. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 302، 305، 338، 406، 492، 3/ 490، 5/ 442. (2) في: باب قبول الهدية، من كتاب الهبة. صحيح البخارى 3/ 203. كما أخرجه مسلم، في: باب قبول النبى -صلى الله عليه وسلم- الهدية ورده الصدقة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 756. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 302، 305، 338، 406، 492.

. . . . ـــــــــ تصدق به على بريرة [1]: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية» [2]. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان أشرف الخلق، وكان له من المغانم خمس الخمس والصفى فحرم نوعى الصدقة، فرضها ونفلها، واله دونه في الشرف، ولهم خمس الخمس وحده، فحرموا أحد نوعيها، وهو الفرض. وقد روى عن أحمد، أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه. والصحيح الأول، إن شاء الله تعالى؛ لما ذكرنا من الأدلة. والله تعالى أعلم. (1) بريرة: مولاة عائشة أم المؤمنين، رضى الله عنها. (2) أخرجه البخارى، في: باب الصدقة على موالى أزواج النبى -صلى الله عليه وسلم-، وباب إذا تحولت الصدقة، من كتاب الزكاة، وفى: باب قبول الهدية، من كتاب الهبة، وفى: باب الحرة تحت العبد، من كتاب النكاح، وفى: باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، وباب حدثنا عبد الله بن رجاء، من كتاب الطلاق، وفى: باب الأدم، من كتاب الأطعمة، وفى: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، من كتاب الفرائض. صحيح البخارى 2/ 158، 3/ 203، 7/ 11، 61، 62، 100، 8/ 191. ومسلم، في: باب إباحة الهدية للنبى -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الزكاة، وفى: باب إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. صحيح مسلم 2/ 755، 1143 - 1145. وأبو داود، في: باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 385. والنسائى، في: باب إذا تحولت الصدقة، من

كتاب الزكاة، وفى: باب خيار الأمة، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، من كتاب الطلاق، وفى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، من كتاب العمرى، وفى: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد، من كتاب البيوع. المجتبى 5/ 81، 6/ 132، 133، 135، 237، 7/ 264. وابن ماجه، في: باب خيار الأمة إذا أعتقت، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 671. والدارمى، في: باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى 2/ 169. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الخيار، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 562. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 281، 361، 3/ 117، 130، 180، 276، 6/ 46، 115، 123، 150، 172، 175، 178، 180، 191، 207.

Mas'alah: What is the evidence for Hashimis and Muttalibis being allowed to take voluntary charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1725)

وأما كونهما يجوز لهما الأخذ من صدقة التطوع ؛ ف ((لأن محمد بن علي رضي الله عنهما كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة وقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة)) [1] . ولأنه يجوز اصطناع المعروف إليهما ، وهو صدقة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ((كل معروف صدقة)) [2] حديث صحيح . هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا ، وحكاه في الفروع إجماعا . ونقل الميموني : أن التطوع لا يحل لهم أيضا .

Mas'alah: Is it permissible for the Prophet to receive charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1726)

فائدة : إذا حرمت الصدقة على بني هاشم فالنبي صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى ، ونقله الميموني . وإن لم تحرم عليهم فهي حرام عليه أيضا عليه أفضل الصلاة والسلام على الصحيح ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وقدمه في الفروع وقال : اختاره جماعة ، وصححه الموفق والشارح . قال في الفائق : وتحرم عليه صدقة التطوع على أصح الروايتين ، وذكرهما ابن البنا وجهين ، وأطلقهما في المستوعب وشرح المجد والحاوي الكبير .

Mas'alah: May Banu Hashim and their freed slaves accept voluntary charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2086)

ولهم أي لبني هاشم ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع لأنهم إنما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس كما سبق وصدقة التطوع ليست كذلك إلا النبي صلى الله عليه وسلم فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقا فرضها ونفلها لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها فلم يجز الإخلال به فروي في حديث سلمان أن الذي أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه له قال إنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وروى أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي §

بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل

هدية ضرب بيده وأكل معهم متفق عليه ولأن آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم وجب أن ينزه النبي صلى الله عليه وسلم عن نفلها وفرضها لشرفه على الخلق كلهم تمييزا له بذلك كما خص مع خمس الخمس بالصفي من المغنم وبالإسهام له مع غيبته من المغانم §

Mas'alah: What types of charity are permissible for the Prophet Muhammad and Banu Hashim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2088)

قال في شرح الهداية ولا خلاف نعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليه أن يقترض ولا أن يهدى له أو ينظر بدينه أو يوضع عنه أو يشرب من سقاية موقوفة على المارة أو يأوي إلى مكان جعل للمارة ونحو ذلك من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع وإن كان يطلق عليها اسم الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة و لبني هاشم غيره صلى الله عليه وسلم الأخذ من وصايا الفقراء نص عليه ومن نذر لأنه لا يقع عليهما اسم الزكاة والطهرة والوجوب عن الآدمي أشبه الهبة و لا يجوز لهم الأخذ من كفارة لوجوبها بالشرع كالزكاة ولا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام أحمد وللأصحاب كمواليهن لدخولهم في عموم الآية والأخبار وعدم المخصص وفي المغني والشرح عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص أرسل إلى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها وقالت §

إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة رواه الخلال فهذا يدل على تحريمها عليهن ولم يذكر

ما يخالفه مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة وذكر الشيخ تقي الدين أنه يحرم عليهن الصدقة وأنهن من أهل بيته في أصح الروايتين ورده المجد قاله في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on a Hashimi accepting voluntary charity, vows, and bequests?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1099)

(ولهاشمي أخذ صدقة تطوع ونذر ووصية لفقراء) ، لأنهم إنما منعوا من الزكاة، لأنها من أوساخ الناس، وصدقة التطوع ليست كذلك (إلا النبي - صلى الله عليه وسلم -) ، فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقا، فرضها ونفلها، لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، فلم يجز الإخلال به، فروي في «حديث سلمان الذي أخبره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ووصفه له. قال: إنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة» ، ولأن آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم، وجب أن ينزه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نفلها وفرضها، لشرفه على الخلق كلهم، تمييزا له بذلك، كما خص مع خمس الخمس بالصفي من المغنم، وبالإسهام له مع غيبته من المغانم، ولا خلاف أنه - صلى الله عليه وسلم - لا يحرم عليه أن يقترض، ولا أن يهدى له، أو ينظر بدينه، أو يوضع عنه، أو يشرب من سقاية موقوفة على المارة، أو يأوي إلى مكان جعل للمارة، ونحو ذلك من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها، والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع، وإن كان يطلق عليها اسم الصدقة، لحديث: «كل معروف صدقة» .

Sub-topic - Etiquettes of Giving Charity

Mas'alah: What is the chapter on rulings of charity and intention in giving it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=548)

باب أحكام الصدقات والنية في إخراجها

Mas'alah: What is the ruling on changing one's mind after setting aside something for charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3480)

الخامسة، من أخرج شيئا يتصدق به، أو وكل فى ذلك، ثم بدا له، استحب أن يمضيه، ولا يجب. قال الإمام أحمد: ما أحسنه أن يمضيه. وعنه، يمضيه ولا يرجع فيه. وحمل القاضى ما روى عن أحمد، على الاستحباب. قال ابن عقيل: لا أعلم للاستحباب وجها. قال فى «القاعدة الثانية والخمسين»: وهو كما قال، وإنما يتخرج على أن الصدقة تتعين بالتعيين، كالهدى والأضحية يتعينان بالقول، وفى تعيينهما بالنية وجهان. انتهى. وتقدم متى يملك الصدقة؟ فى آخر الباب الذى قبله، فليعاود.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity and supporting dependents?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=888)

وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم، ومن أراد الصدقة بماله كله، وهو يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر عن المسألة فله [المبدع في شرح المقنع] القريب أم على القريب مطلقا؟ فيه روايات أربع، وذكر الشيخ تقي الدين أن الحج أفضل، وأنه مذهب أحمد. 1 - (وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه) لقوله تعالى: {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: 219] قال المفسرون: هو الفاضل عن حاجته، وحاجة عياله؛ ولأن النفس تطيب به، ولقوله - عليه السلام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وأطلق المؤلف الكفاية تبعا لغيره، والمراد دائما كما ذكره في "الشرح" وغيره بمتجر أو غلة ملك أو وقف أو صنعة، وذكر بعضهم أنه لا يكفي في الأخيرين، (وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم) لقوله - عليه السلام: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» رواه أحمد، وأبو داود، ولمسلم معناه من حديث عبد الله بن عمرو، وإثمه لتركه الواجب. قال الأصحاب: وكذا إن أضر بنفسه أو بغريمه أو بكفالته، وظاهر كلام جماعة إن لم يضر، فالأصل الاستحباب، وجزم في "الرعاية" وغيرها أنه يكره التصدق قبل الوفاء والإنفاق الواجب. 1 - (ومن أراد الصدقة بماله كله) وكان منفردا (وهو يعلم من نفسه حسن التوكل) وهو عبارة عن الثقة بما عند الله، واليأس عما في أيدي الناس، (والصبر عن المسألة فله ذلك) وحكاه عياض عن جمهور العلماء وأئمة الأمصار؛ لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] وجاء أبو بكر بجميع ما عنده، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك» فقال: الله ورسوله، فكان هذا فضيلة في حق الصديق لقوة

Mas'alah: What are the conditions for giving charity?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=170)

553 – سمعته يقول: ابن عيينة يقول: تدفع الصدقة على ثلاثة أوجه: على أن لا يوقي بها ماله، ولا يحابي بها، ولا يدفع بها مذمة.

Mas'alah: Is it better to give charity with the consent of one's family?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1410)

فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، لقوله سبحانه وتعالى: (ويؤثرون ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) سبق تخريجه ص (338) رقم (2) . (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1692) 2: 132 كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6842) 2: 195. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1691) 2: 132 كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم.

على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)] الحشر: 9[. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on reducing one's own sustenance for charity and on changing one's charitable intention?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=531)

فله ذلك وإلا حرم وكره لمن لا صبر له أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة ومن ميز شيئا للصدقة أو وكل فيه ثم بدا له سن إمضاؤه لا إبدال ما أعطى سائلا فسخطه

Sub-topic - Rulings on Reproaching and Harming Recipients

Mas'alah: What is the ruling on reproaching after giving charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3479)

الرابعة، يحرم المن بالصدقة وغيرها. وهو كبيرة على نص أحمد، الكبيرة ما فيه حد فى الدنيا، أو وعيد فى الآخرة، ويبطل الثواب بذلك. وللأصحاب خلاف فيه، وفى بطلان طاعة بمعصية. واختار الشيخ

. . . . ——— تقى الدين

الإحباط بمعنى الموازنة. قال فى «الفروع»: ويحتمل أن يحرم المن، إلا عند من كفر إحسانه وأسئ إليه، فله أن يعدد إحسانه.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity that harms oneself or one's family?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=405)

والاختيار : أن يكون في الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام ، فإن خالف وتصدق وأضر بنفسه أو بأهله أثم .

Mas'alah: What is the ruling on reproaching others for charity?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=105)

وكره: لمن لا صبر له أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الفكاية التامة.
والمن بالصدقة كبيرة ويبطل به الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity that harms oneself or others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1730)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر)) [1] . وكذا يأثم لو أضر بنفسه كما ذكره المصنف أو بغريمه أو بكفالته ، قاله علماؤنا .

Mas'alah: What is the ruling on reproaching after giving charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1732)

ومنها : يحرم المن بالصدقة وغيرها ، وهو كبيرة على نص الإمام أحمد : الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، ويبطل الثواب بذلك ، ولعلمائنا خلاف فيه وفي بطلان طاعة بمعصية . واختار أبو العباس : الإحباط ، لمعنى الموازنة . قال في الفروع : يحتمل أنه يحرم المن ، إلا عند من كفر إحسانه وأسيء إليه فله أن يعدد إحسانه .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a designated charity and reminding recipients?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=343)

ومن ميز شيئا للصدقة أو وكل فيه ثم بدا له الرجوع سن إمضاؤه لا إبدال ما أعطى سائلا، فسخطه والمن بالصدقة كبيرة، ويبطل الثواب به، قال بعضهم لا لقصد تربية وتأديب.

Sub-topic - Giving All Wealth in Charity

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3477)

ومن أراد الصدقة بماله كله، وهو يعلم من نفسه حسن التوكل. . . ـــــــ «تصدق به على نفسك». فقاد: عندى آخر. قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندى آخر. قال: «تصدق به على زوجك». قال: عندى آخر. قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندى آخر. قال: «أنت أبصر». رواهما أبو داود [1]. فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل؛ لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [2]. وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير فى السر» [3].

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3477)

1029 - مسألة: (ومن أراد الصدقة بماله كله، وهو يعلم من نفسه (1) أخرج الأول، في: باب في صلة الرحم، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 393. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 160، 193، 194، 195. والثانى تقدم تخريجه في صفحة 94. (2) سورة الحشر 9. (3) أخرجه أبو داود، في: باب طول القيام، من

كتاب الوتر، وفي: باب الرخصة في ذلك، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 334، 390. والنسائي، في: باب جهد المقل، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 44، والدارمي، في: باب أى الصلاة أفضل، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 331. الإمام أحمد، في: المسند 2/ 358، 3/ 412، 5/ 178، 179، 265.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity with good trust in Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3478)

والصبر عن المسألة، فله ذلك، وإن لم يثق من نفسه، لم يجز له. ـــــــ حسن التوكل والصبر عن المسألة، فله ذلك، وإن لم يثق من نفسه بذلك كره له) من أراد الصدقة بجميع ماله، وكان وحده، أو كان لمن يمونه كفايتهم، وكان مكتسبا، أو واثقا من نفسه بحسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فله ذلك، لما ذكرنا من الآية والخبر في المسألة قبلها، ولما روى عمر، رضى الله عنه، قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نتصدق، فوافق ذلك مالا عندى فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما. فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما أبقيت لأهلك؟». قلت: أبقيت لهم مثله. فأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: «ما أبقيت لأهلك؟». قال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شئ أبدا [1]. فكان هذا فضيلة في حق الصديق، رضى الله عنه، لقوة يقينه، وكمال إيمانه، وكان تاجرا ذا مكسب، فإنه قال حين ولي: قد علم الناس أن مكسبى لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالى. وإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين، كره له؛ لما روى (1) أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في ذلك [أى في الرجل يخرج عن ماله] ، عن كتاب الزكاة. سنن أبى

داود 1/ 390. والترمذى، في: باب في مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 183، 139. والدارمى، في: باب الرجل يتصدق بجميع ما عهده، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 391، 392.

. . . . ـــــــــ أبو داود

[1]، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، خذها فهى صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فحذفه بها، فلو أصابته لعقرته، أو لأوجعته، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يأتى أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». فقد نبه النبى -صلى الله عليه وسلم- على المعنى الذى كره الصدقة بجميع ماله، وهو أن يستكف الناس، أى يتعرض للصدقة، فيأخذها ببطن كفه، يقال: تكفف، واستكف إذا فعل ذلك. وروى النسائى [2]، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أعطى رجلا ثوبين من الصدقة، ثم حث على الصدقة، فطرح الرجل أحد ثوبيه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ألم تروا إلى هذا، دخل بهيئة بذة فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدقوا. فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك». وانتهره. (1) تقدم تخريجه في 6/ 339. (2) في: باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، من كتاب الجمعة، وفى: باب إذا تصدق وهو محتاج اليه هل ورد عليه؟ من كتاب الزكاة. المجتبى 3/ 87، 5/ 47. كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يخرج من ماله، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 389. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 25.

Mas'alah: What is the ruling on reducing one's own sufficiency for charity when one cannot bear hardship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3480)

ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة. ـــــــ ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه، فيندم، فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلا على الناس. 1030 - مسألة: (ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة) . والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to give away all one's wealth in charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1730)

وأما كون من علم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة يجوز له التصدق بجميع ماله ؛ ((فلأن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لعيالك ؟ فقال : الله ورسوله)) [2] . وحقيقة التوكل عدم الطمع في شيء يأتيه ويكون واثقا بضمان الله في رزقه .

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1730)

وأما كون من لم يثق من نفسه لا يجوز له ذلك ؛ فلما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها ، فلو أصابته لعقرته أو لأوجعته ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)) [3] . فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي كره الصدقة بجميع ماله ، وهو أن يستكف الناس –أي يتعرض للصدقة– فيأخذها ببطن كفه . يقال : تكفف واستكف إذا فعل ذلك . ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه ، فيندم ، فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كلا على الناس .

Mas'alah: Does giving all one's wealth in charity count as zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=483)

قوله: (ولو تصدق بجميع ماله) غاية لقوله: «ولا يجزى). ولو كان تصدق بجميع ماله، فإنه لا يجزئ عن القرض، كنية صلاة مطلقة. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity when one has dependents?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=497)

فصل قوله: عنه وعمن يمونه. متعلق بفاصل. قوله: وسر. أي والصدقة سرا أفضل، وهذا ما عطف عليه، ويسن أن يخص بالصدقة من أشتدت حاجته. قوله: وإلا حرم. أي وإن كان له عائلة لا كفاية لهم، ولم يكفهم بمكسبه، أو كان وحده ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر، حرم عليه الصدقة بماله كله، ويمنع

قوله: وكره لمن لا صبر له... الخ. علم منه أن الفقير لا يقترض ليتصدق بما يقترضه.

Mas'alah: What is the ruling on giving away all one's wealth in charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2101)

ومن أراد الصدقة بماله كله وهو وحده أي لا عيال له ويعلم من نفسه حسن التوكل أي الثقة بما عند الله واليأس مما في أيدي الناس والصبر عن المسألة فله ذلك أي يستحب له ذلك وإن لم يعلم من نفسه ذلك أي حسن التوكل والصبر حرم عليه ذلك ويمنع منه ويحجر عليه لتبذيره روى جابر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن

ظهر غنى رواه أبو داود وفي رواية خذ مالك عفاء §

Mas'alah: When is it permissible for a person with dependents to give away all his wealth in charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2102)

لا حاجة لنا به وإن كان له عائلة ولهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه جاز لقصة الصديق أبي بكر رضي الله عنه وهي أنه جاء بجميع ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك فقال الله ورسوله وكان تاجرا ذا مكسب فإنه قال حين ولي قد علم الناس أن مكسبي لم يكن يعجز عن مؤنة عيالي وهذا يقتضي الاستحباب وإلا أي وإن لم يكن لهم كفاية ولم يكفهم بمكسبه فلا يجوز له §

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity when one is alone and trusts in Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1106)

(أو) كان (وحده) لا عيال له، (ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر) عن المسألة، (فله) ذلك) لعدم الضرر

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1411)

(أو) كان (وحده، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك. وإلا) أي: وإن لم يعلم من نفسه ذلك (حرم) أن يتصدق بجميع ماله "لما روى جابر بن عبدالله قال:" كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب. فقال: يا رسول الله! أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتاه من قبل ركنه الأيمن. فقال مثل ذلك. فأعرض عنه. ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر. فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها. فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة. ثم يقعد يستكف الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى "(3). رواه أبو داود." وفي رواية: "خذ مالك عنا لا حاجة لنا به" (4) . فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي كره من أجله الصدقة بجمع ماله وهو أن يستكف الناس أي: يتعرض للصدقة فيأخذها ببطن كفه. يقال: تكفف واستكف إذا فعل ذلك. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1449) 2: 69 كتاب الوتر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15438) 3: 412. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 180 كتاب الزكاة، باب ما يستدل به على أن قوله: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" . ولفظه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال" رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك فقلت مثله قال: فأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلي شيء أبدا "." (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1673) 2: 28 1 كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1674) الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on giving away all one's wealth in charity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=218)

ومن أراد الصدقة بماله كله وهو وحده، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسالة فله ذلك، وإلا حرم ومنع وحجر عليه.

Mas'alah: Is it permissible to give away all one's wealth in charity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=250)

ومن أراد الصدقة بماله كله وكان وحده، أو كان لمن يمونه كفايتهم، أو كان مكتسبا، أو واثقا من نفسه بحسن التوكل والتعفف من المسألة، فله ذلك لما ذكرنا من الآية والخبر، ولقصة أبي بكر، و "إلا كره ذلك، لحديث جابر في الذي جاء بمثل بيضة من ذهب ..." الحديث.

Sub-topic – Charity to the Rich Unknowingly

Mas'alah: What is the ruling on a rich person claiming poverty to take voluntary charity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=849)

ويحرم أخذ بدعوى غنى فقرا ولو من صدقة تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity to a wealthy person unknowingly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2094)

ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم غناه لم يرجع لأن المقصود الثواب ولم يفت بخلاف الزكاة إذا دفعها لكافر ونحوه لأن المقصود إبراء الذمة بالزكاة ولم يحصل فيملك الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity to a rich person unknowingly?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=266)

وإن دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم غناه لم يرجع، لأن المقصود الثواب.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - General / Unclassified

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=132)

كتاب الزكاة

Mas'alah: On what five categories of wealth is zakat obligatory?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=132)

- تجب في خمسة أشياء: بهيمة أنعام، ونقد، وعرض تجارة، وخارج من الأرض، وثمار.

Mas'alah: How does a decrease in wealth during the year affect the zakat obligation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=132)

- وإن نقص في بعض [1] الحول ببيع أو غيره - لا فرارا: انقطع. (1) قوله: (بعض) سقطت من (أ) .

Mas'alah: How is zakat on a debt paid when the debt is received?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=133)

- وإذا قبض الدين: زكاه لما مضى.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=133)

- وأقل نصاب إبل [1]: خمس، وفيها شاة. - وفي عشر: شاتان. - وفي خمس عشرة: ثلاث. - وفي عشرين: أربع. - وفي خمس وعشرين: بنت مخاض [2]، وهي التي لها سنة. - وفي ست وثلاثين: بنت لبون [3]، وهي التي لها سنتان. - وفي ست وأربعين: حقة [4]، وهي التي لها ثلاث. - وفي إحدى وستين: جذعة [5]، وهي التي لها أربع. (1) قال في المطلع (156) : (الإبل: هو بكسر الهمزة والباء، مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وربما قالوا: إبل -بسكون الباء للتخفيف- ذكره الجوهري) . (2) المخاض - بفتح الميم وكسرها-: قرب الولادة، وهو صفة لمصدر محذوف أي: بنت ناقة مخاض، وإنما سمي بذلك؛ لأن أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهي الحوامل. ينظر: المطلع ص 157. (3) سميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت غالبا، فهي ذات لبن. ينظر: المطلع ص 157. (4) سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها. ينظر: المطلع ص 158. (5) جذعة: والجمع جذعات، مثل: قصبة وقصبات، ينظر: المصباح المنير 1/ 94.

Mas'alah: What are the zakat thresholds for camels at higher numbers?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=134)

- وفي ست وسبعين: بنتا لبون. - وفي إحدى وتسعين: حقتان. - وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون. - ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي [1] كل خمسين: حقة.

Mas'alah: What are the zakat thresholds for cattle?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=134)

- وأقل نصاب البقر: ثلاثون، وفيها تبيع [2] - هو الذي له سنة-، أو تبيعة. - وفي أربعين: مسنة، هي التي لها سنتان. - وفي ستين: تبيعان. - ثم في كل ثلاثين: تبيع، وكل أربعين: مسنة.

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep and goats?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=134)

- وأقل نصاب الغنم: أربعون، وفيها شاة. - وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان. - وفي مائتين وواحدة: ثلاث، إلى أربعمائة [3]. - ثم في كل مائة: شاة. (1) سقطت (في) من (أ) و (ج) . (2) قال في المطلع (ص 195) : (قال الأزهري: التبيع الذي

أتى عليه حول من أولاد البقر، قال الجوهري: والأنثى تبيعة، وقال القاضي: هو المفطوم من أمه، فهو تبيعها، ويقوى على ذلك) . (3) قوله: (إلى أربعمائة) سقطت من (أ) و (ج) .

Mas'alah: What is the definition of a sheep for zakat purposes?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=135)

- والشاة: بنت سنة من المعز، ونصفها من الضأن.

Mas'alah: What are the general rulings on paying zakat?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=141)

فصل - ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه. - ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما. - وشرط له نية. - وحرم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد أهلها. - فإن كان في بلد وماله في آخر؛ أخرج: - زكاة المال في بلد المال. - وفطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه. - ويجوز تعجيلها لحولين فقط. - ولا تدفع إلا إلى الأصناف الثمانية، وهم: [1] الفقراء. [2] والمساكين.

[3] والعاملون عليها. [4] والمؤلفة قلوبهم. [5] وفي الرقاب. [6] والغارمون. [7] وفي سبيل الله [1]. [8] وابن السبيل. - ويجوز الاقتصار على واحد من صنف. -

والأفضل تعميمهم، والتسوية بينهم. - وتسن إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه. - ولا تدفع: - لبني هاشم. - ومواليهم. - ولا لأصل. - وفرع - وعبد. (1) قوله: (الله) غير موجودة في (ب) .

- وكافر. - فإن دفعها لمن ظنه أهلا فلم يكن، أو بالعكس: لم تجزئه. - إلا لغني ظنه فقيرا. - وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه: سنة مؤكدة [1]. - وفي رمضان، وزمن ومكان فاضل، ووقت حاجة: أفضل. (1) قوله: (مؤكدة) سقطت من (ب) و (د) .

Mas'alah: What does the imam explain in the Eid al-Fitr sermon regarding zakat al-fitr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=388)

ويبين لهم في) خطبة عيد (الفطر ما يخرجون) من (1) البيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الإحرام (3/ 291) بنحوه. (2) حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، حافظ فقيه، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة (280 هـ) . "طبقات الحنابلة" (1/ 145) و "شذرات الذهب" (3/ 330) . (3) "المبدع" (2/ 185) . (4) أحمد في "المسند" (5/ 7) . (5) أحمد في "المسند" (1/ 343) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (1/ 408) . (6) مسلم، العيدين (2/ 598) . (7) ابن أبي شيبة، الصلاة، ما يقرؤ به في العيد (2/ 176، 177) . (8) المصدر السابق. (9) ما بين المعقوفين زيادة من "أخصر المختصرات" (ص 130) .

Mas'alah: What does the imam explain in the Eid al-Fitr sermon regarding zakat al-fitr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=389)

الفطرة جنسا، وقدرا، ووقت وجوبه، وأجزائه، ومن تجب فطرته، ومن تدفع إليه، ويحثهم على الصدقة، لحديث "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم" [1].

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=453)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the definition and significance of Zakat in Islam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=453)

هي أحد أركان الإسلام، ومبانيه المشار إليه بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله. . ." [1] إلخ، من زكا يزكو، إذا نما، أو تطهر [2]، لأنها تطهر مؤديها من الإثم، أي تنزهه عنه، وتنمي أجره، أو تنمي المال، أو الفقراء.

Mas'alah: What is the consensus and historical context of the obligation of Zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=453)

وأجمعوا على فرضيتها [3] واختلفوا هل فرضت بمكة أو بالمدينة. وذكر صاحب "المغني" ، و "المحرر" ، والشيخ تقي الدين: أنها مدنية [4]، قال في "الفروع" [5]: ولعل المراد طلبها، وبعث السعاة لقبضها، فهذا بالمدينة. وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي [6]: فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر [7]. وفي "تاريخ ابن جرير الطبري: أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة [8]. (1) أخرجه البخاري، في الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: بني الإسلام على خمس (1/ 8) ، ومسلم، في الإيمان، (1/ 45) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. (2) "المصباح المنير" (1/ 346) ، "طلبة الطلبة" (ص 91) . (3) "الإجماع" لابن المنذر (ص 51) و "موسوعة الإجماع" (1/ 465) . (4) ذكر ذلك في "الفروع" (2/ 316) . (5) المصدر السابق (2/ 316) . (6) هو: أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف الدمياطي. ولد أواخر سنة (613 هـ) حافظ للحديث، من أكابر الشافعية. ألف "السيرة النبوية" و "كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى" و "قبائل الخزرج" و "فضل الخيل" توفي سنة (755 هـ) . "معجم شيوخ الذهبي" (1/ 424، 425) ، و "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (2/ 286، 288) . (7) نقله عنه في "معونة أولي النهى" 2/ 550، وينظر "البداية والنهاية" 5/ 312. ط دار هجر. (8) في "تاريخ ابن جرير" (2/ 418) : في السنة الثانية من الهجرة: (وفيها أمر الناس بإخراج =

Mas'alah: What is the definition of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=454)

والزكاة حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص [1].

Mas'alah: On what five types of wealth is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=454)

وهي (تجب في خمسة أشياء) : في سائمة [2] (بهيمة الأنعام) الإبل والبقر، والغنم، وفي سائمة بقر الوحش، وغنمه، لشمول اسم البقر والغنم لهما، والمتولد بينهما، كالمتولد بين الظباء والغنم، وبين السائمة والمعلوفة، تغليبا للوجوب (و) في (نقد و في (عرض تجارة و) في (خارج من الأرض و) في (ثمار) .

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=456)

(و) بشرط (حرية) ، فلا تجب الزكاة على قن، ولو قيل يملك بالتمليك، ولو كان مكاتبا، لحديث جابر بن عبد الله، مرفوعا: "ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق" [4]. رواه الدارقطني. ولأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة، ومتى عتق استأنف الحول بما بقي له، إن بلغ نصابا. ولا يملك رقيق غيره، ولو ملك من سيده أو غيره،

لأنه مال، فلا يملك المال، كالبهائم، فما جرى فيه صورة تمليك من سيد لعبده، فزكاته (1) تقدم تخريجه (ص 397) . (2) سورة الأنفال، الآية: 38. (3) أخرجه أحمد (4/ 199، 204، 205) من حديث عمرو بن العاص، وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان (1/ 112) بلفظ: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله" . (4) الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (2/ 108) وفي سنده عبد الله بن بزيع. قال الذهبي في الميزان: (2/ 396) قال الدارقطني: لين، ليس بمتروك، وقال ابن عدي: ليس بحجة، ومن مناكيره. . . ثم ذكر هذا الحديث. وأخرجه البيهقي، الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة (4/ 109) معلقا، وقال: وهو ضعيف، والصحيح موقف. اهـ وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة. (3/ 160) والبيهقي (4/ 109) موقوفا على جابر. ينظر: "إرواء الغليل" (3/ 251) .

Mas'alah: Who is liable for zakat on property given to a slave?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=457)]

على السيد، لأنه لم يخرج عن ملكه.

Mas'alah: What is the condition of stable ownership for zakat obligation?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=457)]

(و) بشرط [1] (استقراره) أي ملك النصاب في الجملة، لأن الزكاة في مقابلة تمام

النعمة، والملك الناقص ليس بنعمة تامة، فلا زكاة على سيد في دين كتابة، لنقص ملكه فيه، بعدم استقراره بحال، وعدم صحة الحوالة عليه، وضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mudarib's share of profit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=457)

ولا زكاة في حصة مضارب من ربح قبل قسمة، ولو ملكت بالظهور، لعدم استقراره، لأنه وقاية لرأس المال، فملكه ناقص، ويزكي رب المال حصته من ربح، نصا [2]، كالأصل تبعا له.

Mas'alah: Can a mudarib pay zakat on behalf of the capital owner without permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=457)

وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال، بلا إذنه، نصا [3]، فيضمنها، لأنه ليس وليا له، ولا وكيلا عنه فيها.

Mas'alah: Is zakat due on endowment property or bequeathed cash for charitable purposes?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=457)

ولا زكاة في موقوف على غير معين، أو على مسجد، أو مدرسة، أو رباط، ونحوه، لعدم تعين المالك، ولا في نقد موصى به في وجوه بر، أو يشترى به وقف، ولو ربح، لعدم تعين مالكه، والربح كالأصل، لأنه نماؤه، فيصرف مصرفه، ويضمن إن خسر نصا [4].

Mas'alah: Does debt that reduces the nisab prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=457)

(و) بشرط (سلامة من دين) حال، أو مؤجل (ينقص النصاب) لما روى أبو عبيد، عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان -رضي (1) هذا الشرط الرابع، ويعبر عنه -أيضا- بتمام الملك. ينظر: "كشاف القناع" (2/ 170) . (2) "الشرح الكبير" (6/ 318) . (3) "الإنصاف" (6/ 317، 318) . (4) "الإنصاف" (6/ 316) .

Mas'alah: What is the evidence that debt prevents zakat on wealth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=458)

الله تعالى- عنه يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم [1]، وفي لفظ: من كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله [2]. وقد قاله بمحضر من الصحابة، فدل على اتفاقهم عليه، حيث لم ينكروه. ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغنى، وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير وأشد،

ولو كان الدين كفارة أو نذرا، أو كان زكاة غنم عن إبل، لأنه دين يجب قضاؤه، فمنع، كدين الآدمي، وفي الحديث: "دين الله أحق أن يقضى" [3].

Mas'alah: What types of debt prevent zakat and how does repayment affect the zakat year?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=458)

والزكاة من جنس ما وجبت فيه تمنع بالأولى، إلا دينا بسبب ضمان، فلا يمنع، لأنه فرع أصل في لزوم الدين، فاختص المنع بأصله، لترجحه، وإلا دينا بسبب حصاد، أو جذاذ، أو دياس، لسبق الوجوب، بخلاف الخراج، فإن لم ينقص الدين النصاب، فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين مما سبق، ويزكي باقيه، لعدم المانع، ومتى برئ مدين من دين بنحو قضاء من مال مستحدث، أو إبراء، ابتدأ حولا منذ برئ، لأن ما منع وجوب الزكاة، منع انعقاد الحول وقطعه.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a year (hawl) for zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=459)

وأشار للشرط الخامس بقوله: (و) بشرط (مضي حول) في أثمان، وماشية، وعروض تجارة، على نصاب تام، لحديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" [2] رفقا بالمالك، ولتكامل النماء، فيواسي منه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals and the offspring of grazing livestock?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=460)

نفسها تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، إلا أن يكون المعدن أثمانا، فتجب فيها عند كل حول، لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال، (و) إلا في (نتاج سائمة) بكسر النون فيتبع أصله في حوله إن كان نصابا، لقول عمر: اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم [1]. رواه مالك، ولقول علي: عد عليهم الصغار والكبار [2]. ولا يعرف لهما مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for newly acquired wealth other than tithes, offspring, and profit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=460)

وما عدا المعشرات، والنتاج، والربح من المستفاد، ولو من جنس ما يملكه، لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ويضم إلى نصاب بيده من جنسه، أو ما في حكمه، وإن لا يكن الأصل نصابا، فحول الجميع من حين كمل النصاب، فلو ملك خمسا وعشرين بقرة، فولدت شيئا فشيئا، فحولها منذ بلغت ثلاثين، وحول صغار من حين ملك، كحول كبار.

Mas'alah: What interrupts the zakat year when the nisab decreases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=460)

(وإن نقص النصاب) مطلقا (في بعض الحول ببيع أو غيره) كإبدال ما تجب الزكاة في عينه بغير جنسه (لا فرارا) من الزكاة (انقطع) حوله -أي النصاب- لأن وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة، ولم يوجد، وكذا كل ما خرج به عن ملكه من إقالة وفسخ، لنحو عيب، ورجوع واهب في هبة، ووقف وهبة، وجعله ثمنا أو مثمنا، أو صداقا، أو أجرة ونحوه، إلا في ذهب بيع أو أبدل بفضة، كعكسه، فلا ينقطع الحول، لأن كلا منهما يضم إلى الآخر في تكميل النصاب، ويخرج عنه منه كالجنس الواحد، وإلا في (1) في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (1/ 265) . (2) قال الحافظ في "التلخيص" (2/ 165) : لم أره. اه

Mas'alah: Does the zakat year for money changers' assets continue when exchanged?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=461)

أموال الصيارف، فلا ينقطع الحول بإبدالها، لئلا يؤدي إلى سقوط الزكاة في مال ينمو، وأصول الشرع تقتضي عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when the nisab is exchanged for the same type?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=461)

(وإن أبدله) أي: النصاب (بجنسه فلا) ينقطع الحول، نصا [1]، وإن اختلف نوعه، لأنه

نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فيبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض، فلو أبدله بأكثر، زكاه، إذا تم حول الأول كنتاج، نصا [2]، فمن عنده مائة من الغنم سائمة فأبدلها بمائتين زكاهما، وبالعكس يزكي مائة من الغنم، وبأنقص من نصاب انقطع الحول.

Mas'alah: Does fleeing from zakat by disposing of the nisab exempt one from it?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=461)]

وإن فر من الزكاة لم تسقط بإخراج النصاب أو بعضه عن ملكه، ولا بإتلافه، أو جزء منه، عقوبة له بنقيض قصده، كوارث قتل مورثه، ومريض طلق لقصد حرمان الميراث. وقد عاقب تعالى الفارين من الصدقة، كما حكاه بقوله سبحانه: {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة. . .} الآيات [3]، ولئلا يكون ذريعة إلى إسقاطها جملة لما جبلت عليه النفوس من الشح [4].

Mas'alah: Are hiqq, jadha', and thani acceptable substitutes for bint makhad in zakat?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=464)]

والحق والجذع والثني أولى بالإجزاء عن بنت المخاض من ابن اللبون، لزيادة سنه بلا جبران في الكل، لظاهر الخبر.

Mas'alah: How does zakat apply to the entire nisab and what is al-waqs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=465)

ويتعلق الوجوب بالنصاب كله، حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض، لأنها من النصاب، ولا شيء فيما بين الفرضين وسمي: العند، والوقص، والشنق [1] -بالشين المعجمة وفتح النون- فلا تتعلق الزكاة به، فلو كان له تسع من الإبل مغصوبة، وأخذ منها بعيرا بعد الحول، أدى عنه خمس شاة، لحديث أبي عبيد في "الأموال" عن يحيى بن الحكم مرفوعا: "إن الأوقاص لا صدقة فيها" [2]. ولأنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به الوجوب، كما نقص عن النصاب الأول.

Mas'alah: What is the zakat on camels above 121?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=465)

(ثم) تستقر الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وإحدى وعشرين (في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) للأخبار [3]، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق، وهكذا، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان، كمائتين، خير بين الحقاق، وبين بنات اللبون.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different age of camel for zakat with compensation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=465)

ويصح كون الشطر من أحد النوعين والشطر من النوع الآخر، ومع عدم كل سن وجب، أو عيبه، فله أن يعدل إلى ما يليه من أسفل، ويخرج معه جبرانا، أو إلى ما يليه من فوق، ويأخذ جبرانا، لحديث الصديق في الصدقات قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده، وعنده حقة، فإنه تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو (1) ينظر: "الزاهر" (ص 226) و "المصباح المنير" (1/ 441) . (2) كتاب "الأموال" (ص 350) . (3) منها: حديث أنس عن أبي بكر. وقد تقدم تخريجه (ص 433) .

Mas'alah: When is a male animal acceptable for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=467)

ولا يجزئ ذكر في زكاة إلا التبيع، لورود النص فيه، والمسن عنه، لأنه خير منه، وإلا ابن لبون وحق وجذع وما فوقه عند عدم بنت مخاض، وتقدم [3]، وإلا إذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله ذكورا، لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

Mas'alah: Is a billy goat accepted for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=468)

ولا يؤخذ في زكاة تيس حيث يجزئ ذكر، لنقصه وفساد لحمه، إلا تيس ضراب برضى

ربه.

Mas'alah: Are old or defective animals accepted for zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=468)]

ولا يؤخذ في زكاة هرمة، ولا معيبة، كما لا يضحى بها، نصا [3]، (1) أحمد (2/ 15) وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/ 225) والترمذي، في الزكاة، باب في زكاة الإبل والغنم (3/ 8، 10) وابن ماجه، في الزكاة، باب صدقة الغنم (1/ 577) قال الترمذي: حديث حسن. اهـ (2) هذا اللفظ المذكور ليس حديث سويد بن غفلة -أشار إلى ذلك الحافظ في "التلخيص" (2/ 161) . ولفظ حديث سويد عند أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: "أن لا نأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع" وأخرجه النسائي، في الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (5/ 29, 30) . (3) "الإنصاف" (6/ 445) .

Mas'alah: What Quranic verse supports not taking inferior animals for zakat?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=469)]

لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [1]، إلا أن يكون الكل كذلك.

Mas'alah: Which specific types of sheep and goats are not taken for zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=469)

ولا تؤخذ الربى، وهي التي تربي ولدها [2]، ولا الحامل، لقول عمر: لا تؤخذ الربى، ولا الماخض [3]. ولا تؤخذ طروقة الفحل، ولا كريمة وهي النفيسة، ولا أكولة. لقول عمر: ولا الأكولة [4]، ومراده السمينة [5]، إلا أن يشاء ربها.

Mas'alah: When can sick or young animals be taken for zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=469)

وتؤخذ مريضة من نصاب كله مراض، وتؤخذ صغيرة من صغار غنم، لقول الصديق: "والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لقاتلتهم عليها" [6]، فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق، ويتصور كون النصاب صغارا بإبدال كبارها في أثناء الحول، أو تلد الأمهات، ثم تموت، ويحول الحول على الصغار.

Mas'alah: Why are young camels or cattle not taken for zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=469)

ولا تؤخذ صغيرة من صغار إبل أو بقر، لفرق الشارع بين فرض خمس (1) سورة البقرة، الآية: 267. (2) في "النهاية" لابن الأثير (1/ 180) : الربى التي تربي في

البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها رباب بالضم. اهـ. والثاني هو الذي قاله الشافعي، وعليه الفقهاء، ينظر: "حلية الفقهاء" (ص 100، 101) . (3) أخرجه مالك، في الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (1/ 265) عن سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا، فكان يعد على الناس بالسخل ... وفيه: "ولا تأخذ الأكولة ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم. وتأخذ الجذعة والثنية .." . (4) المصدر السابق. (5) "حلية الفقهاء" (ص 101) . (6) البخاري، في الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة (2/ 124) ، ومسلم، كتاب الإيمان (1/ 52) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: How are different types of the same crop combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=475)

وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، من زرع العام الواحد، ولو تعدد البلد، كما تقدم [1]، ومن ثمرة العام الواحد كتمر، ولو مما يحمل في السنة حملين، فيضم بعضها إلى بعض.

Mas'alah: What is the ruling on the giver of zakat or charity buying back his own zakat or charity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=476)

ويحرم على مزك ومتصدق شراء زكاته أو صدقته، ولو من غير من أخذها منه، ولا يصح

الشراء، لحديث عمر: "لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه" [1]. متفق عليه. فإن عادت إليه بنحو إرث، أو وصية، أو هبة، أو دين، حلت للخبر [2].

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending an assessor to estimate the zakat on dates and grapes?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=476)

وسن لإمام بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها، لحديث عائشة: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، ليخرص عليهم النخل، قبل أن يؤكل [3]. متفق عليه. وخرص -صلى الله عليه وسلم- على امرأة بوادي القرى = (2/ 132، 133) ، وأخرجه -أيضا- أبو داود، في الزكاة باب في خرص العنب (2/ 257) والترمذي، في الزكاة، باب في الخرص (3/ 36) والنسائي، في الزكاة، في شراء الصدقة (5/ 109) وابن ماجه، في الزكاة، باب خرص النخل والعنب (1/ 582) . قال ابن حجر في "التلخيص" (2/ 181) : مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب. وقد قال أبو داود: لم يسمع منه. . . قال النووي -رحمه الله-: هذا الحديث وإن كان مرسلا، لكنه اعتضد بقول الأئمة. اهـ من "التلخيص" . (1) البخاري، في الزكاة، باب هل يشتري صدقته (2/ 134) ومسلم في الهبات (3/ 1239) . (2) أخرج مسلم في الصيام (1/ 805) ، من حديث أبي بريدة، عن أبيه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وجب أجرك، وردها عليك الميراث" . (3) ليس في الصحيحين، وإنما أخرجه أبو داود، في الزكاة، باب متى يخرص التمر (2/ 260) وفي البيوع، باب في

الخرص (3/ 699) من حديث حجاج عن ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. . . به قال الحافظ: فيه جهالة الواسطة. ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 181، 182) .

حديقة لها [1]. رواه أحمد. وهو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن، فجاز كتقويم المتلفات، وممن كان يرى استحبابه أبو بكر [2].

Mas'alah: What are the conditions for a single assessor of fruit yield?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=477)]

ويكفي خارص واحد، ويعتبر كونه مسلما، أمينا، لا يتهم، خبيرا بخرص، ولو قنا، لأن غير الخبير لا يحصل به المقصود، ولا يوثق بقوله. وأجرته على رب المال، وإلا يبعث الإمام خارصا، فعلى مالك ما يفعله خارص، فيخرص الثمرة بنفسه، أو بثقة عارف، ليعرف قدر ما يجب عليه قبل تصرفه في الثمر.

Mas'alah: Who is liable for zakah on produce from borrowed or rented land?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=477)]

والزكاة في خارج من أرض معارة، أو مؤجرة، على مستعير، (1) مسند أحمد (5/ 424) عن أبي حميد الساعدي، وأخرجه -أيضا- البخاري، في الزكاة، باب خرص

التمر (2/ 132) ومسلم في الفضائل -صلى الله عليه وسلم- (4/ 1785) . (2) لم أستطع الوقوف عليه. (3) مسند أحمد (3/ 448) وأبو داود، في الزكاة، باب في الخرص (2/ 259) والنسائي، في الزكاة، باب كم يترك الخارص (5/ 42) والترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في الخرص حديث (3/ 26) قال الحافظ في "التلخيص" (2/ 182) : وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، الراوي عن سهل بن أبي خيثمة. وقد قال البزار: إنه تفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به. انتهى. ومن شواهده، ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا: "خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والواطئة والأكلة" الحديث. اه من "التلخيص" .

ومستأجر، دون مالكها.

Mas'alah: Who pays zakah on crops grown by a usurper on another's land?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=478)]

ومتى حصد غاصب أرض زرعه، زكاه، لاستقرار ملكه عليه، ويزكيه ربها إن تملكه قبل حصده، ولو بعد اشتداده.

Mas'alah: What is the zakat rate for land irrigated without expense in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=478)]

(والواجب عشر ما سقي بلا مؤنة) مما تقدم أن الزكاة تجب فيه كالذي يشرب بعروقه، ويسمى بعلا، والذي يشرب بغيث، وهو الذي يزرع على المطر، والذي يشرب بسيح، ولو بإجراء ماء حفيرة، حصل فيها من نحو مطر، أو نهر شراه، للخبر [2]، ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وقناة لقلتها، ولأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر

Mas'alah: What is the zakat rate when irrigation is mixed between expense and no expense in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=478)

(وثلاثة أرباعه) أي: العشر (فيما سقي بهما) أي بمؤنة وغير مؤنة نصفه، لنصف العام، بلا كلفة، وربعه للآخر

Mas'alah: What is the zakat rate when the irrigation method is unknown?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=478)

(ومع الجهل) بقدر السقي فلم يدر أيهما أكثر، أو جهل الأكثر نفعا ونموا يجب (العشر) احتياطا، لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط، فغلب الموجب، ليخرج من العهدة بيقين. (1) تأتي في البيوع (ص 648) . (2) حديث ابن عمر: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنفح: نصف العشر" البخاري، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري. (2/ 133) . (3)

جمع دالية , وهي: الدولاب تديره البقرة. "معونة أولي النهى" (2/ 637) وستأتي. (4) جمع ناضح، وهو البعير الذي يسقى عليه. "المصباح المنير" (2/ 837) . (5) "معونة أولي النهى" (2/ 639) .

Mas'alah: What is the zakat on honey and its nisab?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=479)]

(و) يجب (في العسل) من النحل (العشر) نصا [1]، قال: قد أخذ عمر منهم الزكاة. قال الأثرم: قلت ذلك على أنهم يطوعون. قال: لا بل أخذ منهم [2] (سواء أخذه) أي: العسل (من موات) كرؤوس جبال (أو) أخذه من (ملكه) أو من ملك غيره عشرية، أو خراجية الأرض التي أخذه منها، أم لا. لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها [3]. رواه أبو عبيد، والأثرم (إذا بلغ) نصابا (مائة وستين رطلا عراقية) وذلك نصابه وهو عشرة أفراق، نصا [4]، جمع فرق -بفتح الراء [5] - لما روى الجوزجاني عن عمر: أن أناسا سألوه، فقالوا: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا -أي بيوتا- من نحل، وإنا نجد ناسا يسرقونها، فقال عمر: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقا، حميناها لكم [6]. والفرق (1) "مسائل عبد الله بن أحمد" (2/ 562) . (2) "معونة أولي النهى" (2/ 655) . وينظر التعليق الآتي، حيث ثبت عن عمر ذلك. (3) "الأموال" لأبي عبيد (ص 444) . وأخرجه -أيضا- ابن ماجه، الزكاة، باب زكاة العسل (1/ 584) بلفظ: "أنه -صلى الله عليه وسلم- أخذ من العسل العشر" وفي إسناد أبي عبيد: ابن لهيعة. وفي إسناد ابن

ماجه: نعيم بن حماد، وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة العسل (2/ 254، 255) والنسائي، في الزكاة، باب زكاة النحل (5/ 46) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له واديا يقال له: سلبة. فحمى له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله. فكتب عمر: إن أدى إلى ما كان يؤدي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عشر نحله، فاحم له سلبة ذلك، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء. قال في "إرواء الغليل" (3/ 284) : هذا سند صحيح. اهـ (4) "معونة أولي النهى" (2/ 657) . (5) "المصباح المنير" (2/ 644) . (6) في "إرواء الغليل" (3/ 287) : لم أقف على سنده. اهـ وأخرج نحوه عبد الرزاق في =

- محركا- ستة عشر رطلا عراقية، وهو مكيال معروف بالمدينة، ذكره الجوهري [1]، ستة أقساط، وهي ثلاثة آصع.

Mas'alah: Is there zakat on musk, amber, and sea products?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=482)]

ولا زكاة في مسك وزباد [2]، ولا في مخرج من بحر، كسمك، ولؤلؤ، ومرجان، ومن خواصه: أن النظر إليه يشرح الصدر، ويفرح القلب، ولا في عنبر، ونحوه، لقول ابن عباس: ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء دسره البحر. وعن جابر نحوه. رواهما أبو عبيد [3].

Mas'alah: What is the minimum nisab for silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=485)

(و) أقل نصاب (فضة مائتا) درهم إسلامي، إجماعا [1]، لحديث: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" [2]. متفق عليه، والأوقية: أربعون درهما. وترد الدراهم الخراسانية وغيرها إلى الدرهم الإسلامي، قال في "شرح مسلم" [3]: قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير، أن الدرهم ستة دوانق، ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية ولا في الإسلام.

Mas'alah: How is zakat calculated on impure gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=485)

ويزكى مغشوش ذهب أو فضة بلغ خالصه نصابا، نصا [4]، وإلا فلا. ويكره ضرب نقد مغشوش، واتخاذه، نصا [5]، والضرب لغير السلطان. قاله ابن تميم [6]

Mas'alah: What is the zakat rate for gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=486)

(والواجب فيهما) أي: النقدين (ربع العشر) للأخبار [1]، ووجوب الزكاة فيهما

بالكتاب [2]، والسنة، والإجماع [3]، إذا بلغا نصابا.

Mas'alah: Is zakat due on permissible jewelry prepared for use or loan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=489)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry prepared for use or loan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=489)

ولا زكاة في حلي مباح أعد لاستعمال أو عارية) وإن لم يستعمله، أو يعره، لحديث جابر مرفوعا: "ليس في الحلي زكاة" [3]. رواه الطبري، وهو = وفي ابن أبي شيبة (8/ 475) عن عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب. (1) يوم الكلاب. يوم من أيام الجاهلية مشهور. وفي لفظ الترمذي: "أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية. . ." والكلاب بالضم: واد يسلك بين ظهري ثهلان -وثهلان جبل في ديار بني نمير- لاسم موضعين: أحدهما: اسم ماء بين الكوفة والبصرة. وقيل: ماء بين جبلة وشمام، على سبل ليال من اليمامة، وفيه كان الكلاب الأول والكلاب الثاني من أيامهم المشهورة، واسم الماء: قدة. وقيل: بالتخفيف والشديد. وإنما سمي الكلاب لما لقوا فيه من الشر. اهـ "معجم البلدان" (4/ 472) وينظر: "تحفة الأحوذي" (5/ 464، 465) و "عون المعبود" (11/ 293) . قال في

"المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" (3/ 354) : ويظن أن (يوم الكلاب) كان قد وقع سنة (612) للميلاد. اهـ (2) أبو داود، في الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (4/ 434) ، والترمذي، في اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، والنسائي، في الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب (8/ 164) ، وقال الترمذي: حسن غريب. (3) أخرجه ابن الجوزي في "التحقق" (5/ 135) من طريق إبراهيم بن أيوب، حدثنا =

قول أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها [1]، ولأنه عدل به عن جهة الاسترباح، إلى استعمال مباح، أشبه ثياب البذلة، وعبيد الخدمة، ولو كان الحلي لمن يحرم عليه، كرجل اتخذ حلي نساء لإعارتهن، وامرأة اتخذت حلي رجال لإعارتهم، غير فار من الزكاة، فإن كان فارا زكاه، وتجب في حلي محرم، وآنية ذهب أو فضة، لأن الصناعة المحرمة كالعدم. وتجب في حلي مباح معد للكراء، أو نفقة، إذا بلغ نصابا وزنا.

Mas'alah: When does Zakat al-Fitr become obligatory and when is it permissible to give it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=494)

بطعامهما، ولا عن زوجة ناشز، أو لا تجب نفقتها لصغر. (وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر) ، فمتى وجد قبل الغروب موت، أو طلاق، أو عتق، أو إعسار، فلا فطرة، لزوال السبب قبل زمن الوجوب (وتجوز قبله) أي قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر (بيومين فقط) لقول ابن عمر: "كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو

يومين" [1] رواه البخاري، وهذا إشارة لجميعهم، فيكون إجماعا [2].

Mas'alah: Can zakat al-fitr be given to one person or distributed among many?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=496)

الصدقة إلى مستحقها، لكن الأفضل أن لا ينقص الواحد عن مد بر، أو نصف صاع من غيره، ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم المأمور به (و) يجوز (عكسه) أي: إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة، نص عليه [1]، لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها لواحد، كالزكاة.

(1) "معونة أولي النهى" (2/ 722) .

Mas'alah: What are the rulings on delaying zakat and who must pay it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=498)

أنهم احتاجوا عاما، فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى [1]. وله تأخيرها لتعذر إخراجها من المال لغيبته، وغيرها، كغصبه، وسرقته، وكونه دينا إلى قدرته عليه. ومن جحد وجوب الزكاة عالما أو جاهلا، فعلم، وأصر، فقد ارتد، لتكذيبه لله، ولرسوله، وإجماع الأمة، فيستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل كفرا، ومن منعها بخلا، أو تهاونا، أخذت منه قهرا، وعزر. (ويخرج ولي صغير ومجنون) في مالهما (عنهما) نصا [2]، لأنه حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام مولى عليه، كنفقة، وغرامة. وسن لمخرج زكاة إظهارها، لينفي عنه التهمة، ويقتدى به، وتفرقتها بنفسه، ليتيقن وصولها

إلى مستحتها، وكالدين، وقوله عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما -أي منقصة- لأن التثمير كالغنيمة، والتنقيص كالغرامة، لخبر أبي هريرة مرفوعا: "إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما" [3] رواه ابن ماجه، قال بعضهم [4]: يحمد الله على توفيقه لأدائها. وسن قول آخذ زكاة: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا، لقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم (1) أخرج أبو عبيد في "الأموال" (ص 342) عن ابن أبي ذباب، أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة. قال: فلما أحيا الناس بعثني فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالا، وائتني بالآخر. (2) "معونة أولي النهى" (2/ 732) . (3) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (1/ 573) قال في "الزوائد" : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلسا، والبختري متفق على ضعفه. اهـ وقال ابن مفلح في "الفروع" (2/ 554) : البختري بن عبيد وهو ضعيف. اهـ. (4) "الفروع" (2/ 554) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings on intention when paying zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=499)

وتزكيهم بها وصل عليهم [1] أي ادع لهم، قال عبد الله بن أبي أوفى: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أتاه قوم بصدقتهم قال:" اللهم صل على آل فلان ". فأتاه أبي بصدقته فقال:" اللهم صل على آل أبي أوفى "[2] متفق عليه، وهو محمول على الندب، لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر به سعاته." (وشرط له) أي لإخراجها (نية) حديث: "إنما الأعمال بالنيات" [3]، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها، فافتقرت إلى تعيين

النية، كالصلاة، وشرط أن يكون إخراجها من مكلف، لأنه تصرف مالي أشبه سائر التصرفات المالية، إلا أن تؤخذ منه قهرا، فتجزئ ظاهرا من غير نية رب المال، فلا يؤمر بها ثانيا، والأولى قرنها بدفع، وله تقديمها بزمن يسير، كصلاة. ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله، ومحل النية القلب، وتقدم [4]. وإن وكل في إخراج الزكاة مسلما ثقة، أجزأت نية موكل مع قرب إخراج، وإلا نوى وكيل -أيضا-. ومن علم أهلية آخذ زكاة، كره أن يعلمه أنها زكاة، نصا [5]، قال أحمد: ولم يبكته [6]؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه. وإن علمه أهلا لأخذ الزكاة، قال في "الإقناع" [7]: والمراد ظنه، ويعلم من عادته أنه لا يأخذها، فأعطاه ولم يعلمه، لم يجزئه. (1) سورة التوبة، الآية: 103. (2) البخاري، في الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة. . . (2/ 136) ومسلم في الزكاة (2/ 756) . (3) تقدم تخريجه (ص 53) . (4) (ص 161) . (5) "معونة أولي النهى" (2/ 740) . (6) "المغني" (4/ 98) . (7) (1/ 460) .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another location?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=500)

ولمخرج نقل زكاة إلى دون مسافة قصر من بلد المال. نص عليه [1]، لأنه في حكم بلد واحد، بدليل الأحكام، ورخص السفر (وحرم نقلها) أي الزكاة (إلى مسافة قصر) أي إلى ما تقصر فيه الصلاة، ولو كان النقل لرحم، أو شدة حاجة، أو لاستيعاب الأصناف. والساعي، وغيره في ذلك سواء، نصا [2]، لقوله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ حين بعثه لليمن: "أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"

[3] متفق عليه , للمعومات (إن وجد أهلها) . وإن كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ببادية، أو خلا بلده من مستحق لها، فرقها، أو ما بقي منها في أقرب البلاد إليه، لأن معاذا بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر ذلك، وقال: لم أبعثك جابيا، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني [4] رواه أبو عبيد، فإن خالف، ونقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه، أجزأ للعمومات (فإن كان) صاحب الزكاة (في بلد وماله في) بلد (آخر أخرج زكاة المال في بلد المال) . والمسافر بالمال المزكى، يفرق زكاته في موضع أكثر إقامة المال فيه، لتعلق الأطماع به غالبا. وقال القاضي: يفرق مكانه، حيث حال حوله [5]. لئلا يفضي إلى تأخيرها. وله نقل كفارة، ونذر، ووصية مطلقة، ولو إلى مسافة قصر، بخلاف الزكاة. (و) أخرج (فطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه) لا في بلد ماله، لأن سبب الفطرة النفس لا المال. (ويجوز تعجيلها) أي الزكاة (لحولين فقط) أي لا لأكثر من حولين، (1) "معونة أولي النهى" (2/ 743، 745) . (2) "المغني" (4/ 131) . (3) تقدم تخريجه (ص 427) . (4) "الأموال" (ص 528) . (5) "المغني" (4/ 134) .

Mas'alah: To whom may zakat be paid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=501)

(ولا تدفع) الزكاة (إلا إلى الأصناف الثمانية) فلا يجوز صرفها لغيرهم: كبناء مسجد، وقناطر، وتكفين موتى، ونحو ذلك، لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [3] الآية، ولفظة "إنما" تفيد الحصر، فتثبت المذكورين، وتنفي من عداهم، وكذا تعريف الصدقات بأل، فإنها تستغرقها، فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان

لهم بعضها لا كلها، ولحديث: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك" [4]. رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=501)

(وهم) أي الأصناف الثمانية:

Mas'alah: What is the definition of wealth that prevents a person from receiving zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=502)

ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته، وكفاية عياله، ولو أكثر من نصاب؛ فليس بغني، فلا تحرم عليه الزكاة، لأن الغنى ما تحصل به الكفاية.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about giving zakat to someone who owns livestock but is still poor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=502)

قال الميموني: ذاكرت أحمد فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة، وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، يعطى من الصدقة؟ قال: نعم. وذكر قول عمر: أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا، قلت: فلهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال: لم أسمعه، وقال: إذا كان له عقار وضيعة يستغلها عشرة آلاف في كل سنة لا تقيمه -أي: تكفيه- يأخذ من الزكاة [3].

Mas'alah: Can a person who devotes himself to seeking knowledge receive zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=502)

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة، وتعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، أعطي من زكاة لحاجته.

Mas'alah: Who are the zakat collectors and what is their role?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=502)

(و) الثالث: (العاملون عليها) : كجاب يبعثه الإمام، لأخذ زكاة من أربابها، وحافظ، وكاتب، وقاسم، ومن يحتاج إليه فيها، لدخولهم في قوله تعالى: {والعاملين عليها} [4]، وكان عليه السلام يبعث على الصدقة سعاة، (1) ينظر: "المصباح المنير" (1/ 385) . (2) سورة البقرة، الآية: 273. (3) "المغني" (4/ 121، 122) وأثر عمر، أخرج نحوه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال: ترد الصدقة في الفقراء إذا

أخذت من الأغنياء (3/ 205) . (4) سورة التوبة، الآية: 60.

ويعطيهم عمالتهم [1].

Mas'alah: What are the conditions for a zakat collector?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=503)

وشرط كون العامل مكلفا، مسلما، أمينا، كافيا، من غير ذوي القربى، لعدم حلها لهم، ولو عبدا، أو غنيا، ويعطى قدر أجرته منها. وإن عمل عليها إمام، أو نائبه، لم يأخذ شيئا.

Mas'alah: Who are those whose hearts are to be reconciled (mu'allafatu qulubuhum) in zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=503)

(و) الرابع: (المؤلفة قلوبهم) : وهم: كل سيد مطاع في عشيرته، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، حديث أبي سعيد، قال: بعث علي بذهيبة فقسمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. فغضبت قريش، وقالوا: تعطي صناديد نجد، وتدعنا؟ فقال: "إني فعلت ذلك لأتآلفهم" [2]. متفق عليه.

Mas'alah: How is zakat spent on freeing slaves and captives?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=503)

(و) الخامس: (في الرقاب) : وهم: المكاتبون المسلمون، الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب. نص عليه لعموم قوله تعالى: {وفي الرقاب} [3]، ولو قبل حلول نجم، لئلا يحل ولا شيء معه، فتنفسخ الكتابة. ويجزئ أن يشتري من زكاته رقبة لا تعتق عليه لرحم، أو تعليق، فيعتقها عن زكاته، قاله ابن عباس [4]؛ لعموم قوله تعالى: {وفي الرقاب} وهو ظاهر في القن، لأن الرقبة إذا أطلقت، انصرفت إليه. وتجزئ أن يفدي منها أسيرا مسلما، نصا [5]، لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك القن من الرق، وإعزاز للدين. ولا يجزئ من عليه زكاة أن يعتق قنه (1) ورد ذلك في أحاديث كثيرة. يأتي الإشارة إلى بعضها (ص 770) وينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 169) . (2) البخاري، في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وإلى عاد أخاهم هودا} (4/ 108) ومسلم في الزكاة (2/ 743) . (3) سورة التوبة، الآية: 60. (4) ذكره ابن جرير في "تفسيره" (10/ 164) . (5) "الفروع" (2/ 614) .

Mas'alah: Who are the debtors (gharimun) eligible for zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=504)

(و) السادس: (الغارمون) وهم ضربان: الأول: تدين لإصلاح ذات بين، كقبيلتين، أو أهل قريتين تشاجروا في دماء، أو أموال، وخيف منه، فتوسط بينهم رجل، وأصلح

بينهم، والتزم في ذمته مالا، عوضا عما بينهم، لتسكين الفتنة، فقد أتى معروفا عظيما، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف بسادة القوم المصلحين. وكانت العرب تفعل ذلك فيتحمل الرجل الحمالة، ثم يخرج في القبائل يسأل حتى يؤديها، فأقرت الشريعة ذلك، وأباحت المسألة فيه، وفي معناه: لو تحمل إتلافا ونهبا عن غيره، فيأخذ من الزكاة، ولو كان غنيا، لأنه من المصالح، إن لم يدفع من ماله ما تحمله، لأنه إذا دفعه منه لم يصر مدينا، وإن اقترض وأوفاه فله الأخذ لوفائه، لبقاء الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=504)

(و) الثامن: (ابن السبيل) للآية، وهو المسافر المنقطع بغير بلده في سفر مباح، أو محرم وتاب منه، ولا يعطى في سفر مكروه، للنهي عنه، ولا في سفر نزهة، لأنه لا حاجة إليه. ومن يرد إنشاء سفر إلى غير بلده فليس (1) سورة التوبة، الآية: 60.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to the wayfarer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=505)

بابن سبيل، لأن السبيل هي الطريق، وسمي من بغير بلده ابن سبيل لملازمته لها، كما يقال: ولد الليل، لمن يكثر خروجه فيه. ويعطى ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده، ولو وجد موسرا في بلده، لعجزه عن الوصول لماله، أو ما يبلغه منتهى قصده وعوده إلى

بلده.

Mas'alah: What must the debtor, mukatab, fighter, and wayfarer do with surplus zakat funds?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=505)

ويرد غارم ومكاتب، وغاز، وابن سبيل ما فضل عن حاجتهم، وغيرهم يتصرف في فاضل بما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a young child and the condition of ownership?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=505)

وتجزئ زكاة، وكفارة، ونذر مطلق، لصغير لم يأكل الطعام، ويقبل ويقبض له وليه في ماله، فإن لم يكن فمن يليه من أم أو غيرها، ويشترط لإجزاء زكاة تمليك المعطى، ليحصل الإتياء المأمور به، فلا يكفي إبراء فقير من دينه، ولا حوالته بها.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to only one of the eight categories?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=506)

(ويجوز الاقتصار على واحد من صنف) من الأصناف الثمانية، وهو قول عمر [6]

وحذيفة [7] وابن عباس [8] لقوله تعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [9]، ولحديث معاذ [10] حين بعثه إلى اليمن. فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد (والأفضل تعميمهم) أي الأصناف = فاستسقى. . . . الحديث. (1) "الفروع" (2/ 596) . (2) المصدر السابق. (3) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (3/ 59) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقد روي من طرق أخرى كلها ضعيفة، ينظر: "المنار" (ص 125) و "كشف الخفاء" (2/ 221) . (4) قطعة من حديث عمر أخرجه البخاري، في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس (2/ 130) ومسلم، في الزكاة (2/ 723) . (5) البخاري، في الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (2/ 127، 128) ومسلم، في الزكاة، (2/ 727، 729) من حديث أبي سعيد الخدري. (6) أخرجه عبد الرزاق في الزكاة، باب أخذ العروض في الزكاة (4/ 105) . (7) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص 688) . (8) أخرجه عبد الرزاق في الزكاة، باب إنما الصدقات للفقراء (4/ 105) . (9) سورة البقرة، الآية: 171. (10) حديث معاذ تقدم تخريجه (ص 427) .

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among the eight categories of zakat recipients?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=507)]

الثمانية (والتسوية بينهم) من غير تفضيل، إن وجدت الأصناف الثمانية، وإلا عمم من أمكن، خروجا من الخلاف [1]، وليحصل الإجزاء بيقين.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's own ascendants or descendants?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=508)

(ولا) تدفع أي: الزكاة (لأصل و) لا لـ (فرع) للمزكي، وإن علوا، أو سفلوا، إلا أن يكونوا عمالا، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لإصلاح ذات بين.

Mas'alah: Can a woman give her zakat to her husband?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=508)

ولا يجزئ امرأة دفع زكاتها لزوجها، لأنها تعود إليها، بإنفاقه عليها.

Mas'alah: Is it valid to give zakat to someone whose maintenance is obligatory upon the giver?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=508)

ولا يجزئ دفع زكاة إنسان إلى من تلزمه نفقته، ممن يرثه بفرض أو تعصيب.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=508)

(و) لا تدفع الزكاة لـ (عبد) كامل رق، من قن، ومدبر، ومعلق عتقه (1) أبو داود، في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (2/ 298) والنسائي، في الزكاة، باب مولى القوم منهم (5/ 107) . قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ (2) ينظر: "غاية السول في خصائص الرسول" (ص 126، 127) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a slave whose master is poor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=509)

بصفة، ولو كان سيده فقيرا، لاستغنائه بنفقته.

Mas'alah: Does zakat suffice for a poor person who receives obligatory maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=509)

ولا تجزئ إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة، على قريب أو زوج غنيين، لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لهما، أشبه من له عقار يستغني بغلته.

Mas'alah: Is zakat given to a non-Muslim who is not a mu'allaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=509)

(و) لا تدفع الزكاة لـ (كافر) غير مؤلف. حكاه ابن المنذر إجماعا في زكاة الأموال [1]،

Mas'alah: What if zakat is given to someone thought eligible but who is not?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=509)

(فإن دفعها) أي: الزكاة (لمن ظنه أهلا) لأخذها (فلم يكن) أهلا لذلك، كأن كان عبدا، أو كافرا، أو هاشميا، أو وارثا له، وهو لا يعلم، ثم علم حاله، لم يجزئ، لأنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالبا، فلم يعذر بجهالته (أو بالعكس) بأن دفعها لمن ظنه غير أهل لأخذها، فبان بخلاف ذلك (لم يجزئه) ذلك الدفع، كما لو صلى ظانا أنه في غير الوقت، فبان في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a rich person thought to be poor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=509)

وترد بنمائها، فإن تلفت ضمنها قابض (إلا) إن دفعها (لغني ظنه فقيرا) فتجزئه، لأن الغنى مما يخفى، ولذلك اكتفي فيه بقول الآخذ.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity from surplus wealth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=509)

(وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه) دائما بمتجر أو غلة وصنعة، (سنة) خبر المبتدأ (مؤكدة) لحديث: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى" [2]. متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reproaching others after giving charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=511)

والمن بالصدقة كبيرة، نصا [5]، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، ويبطل الثواب به لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} [6]، قال في "الفروع" : ولأصحابنا خلاف فيه، وفي إبطال طاعة بمعصية، واختار شيخنا: الإبطال بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر السلف [7]. (1) سورة البلد، الآيتان: 14، 15، 16. (2) أبو داود، في الزكاة باب في صلة الرحم (2/ 321) عن عبد الله بن عمرو، وقال الحاكم في "المستدرك" (1/ 415) (4/ 500) : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأخرجه مسلم، في الزكاة (2/ 692) بلفظ: "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته" . (3) سورة الحشر، الآية: 9. (4) ابن ماجه، في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (2/ 784) عن عبادة بن الصامت وابن عباس وسيأتي في (ص 749) . (5) قال في "الفروع" (2/ 651) : ويحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة، على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. اهـ (6) سورة البقرة، الآية: 264. (7) الفروع (2/ 651، 652) .

Mas'alah: How many witnesses are needed to prove poverty for zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2182)

(و) القسم الثاني: (في دعوى فقر ممن عرف بغنى) ليأخذ من زكاة فلا بد من (ثلاثة) رجال يشهدون له، لحديث مسلم: "حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة" [1] وتقدم في الزكاة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a divorced wife?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=152)

من كتاب الزكاة من كلام للشافعية: يصح دفع الزكاة إلى الزوجة بعد البينونة، لأن عدم جواز الدفع إليها وجوب النفقة، وقد انتفت. انتهى.

Mas'alah: To whom may zakat be given regarding relatives whose maintenance is not obligatory?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=153)

قوله في الزكاة: ولا إلى من تلزمه مؤونته إلى آخره. فظاهره إذا لم تلزمه جاز، ولو ورثه. فلو دفع له، ثم جعله في عقار، أو المرأة في حلي، لم يمنع دفع الزكاة إليه أيضا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a relative when their maintenance is not obligatory?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=153)

ومن جواب له: وبعد، فمسألة الزكاة على القريب إذا لم تجب نفقته، فذكرها بصريحها في "الانصاف" ، وأنه المذهب، وذكر من قال به، وأن الزركشي صرح به، ومن طالع الزركشي تمحض له. ومعرفة الفاضل في الكفاية محله في نفقة الأقارب. والمراد بالقريب الجائزة فيه بشرطه، وهو من غير عمودي النسب، فلا تجوز فيهم مطلقا. وأما نفقة القريب، فغالب من يسمى غنيا في وجوب نفقة قريبه عليه.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to relatives who are not dependent on the giver?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=153)

قال في "الانصاف" : يجوز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وإن كان يرثهم، وهو المذهب. انتهى، .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to an heir?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=153)

من "جمع الجوامع" : هل يجوز دفع الزكاة إلى من يرثه بفرض أو تعصيب أو لا؟ ثم

قالوا: يجوز نقلها الجماعة، واختارها جماعة، وقطع بها في "المنور" وفاقا لأبي حنيفة وأصحابه. ومن لا تجب نفقته، فيجوز الدفع إليه إجماعا. ثم قال: ولا يخلو القريب من غير عمودي النسب، إما أن تجب نفقته على الدافع، أو لا؟ فإن لم تجب جاز الدفع إليه بلا نزاع، وإن وجبت ففيه روايتان. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to parents and children if unable to support them?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=153)

ومن كلام لأبي العباس: يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم، وهو أحد القولين في

Mas'alah: Can zakat be paid with unlawfully collected taxes if intended as zakat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=154)

مذهب أحمد. وما أخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة وتسقط، وإن لم تكن على صفتها. انتهى.

Mas'alah: Is zakat permissible for one's children and parents?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=154)

المذهب: لا تجوز لولده ووالده مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a seller of goods with an option?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=154)

قوله: ويزكي بائع مبيعا بخيار إلى آخره هي المسألة الآتية في آخر الباب. وإن كانت الزكاة سابقة، وجوبها البيع، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is zakat obligatory on wild cattle and sheep but not on gazelles?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=154)

قوله: وتجب في بقر وحش، وغنم، ثم قوله: ولا تجب في ظباء. فيه إشكال فليتأمل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for spoiled crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=155)

الجيد، لاستقرار الزكاة بالوضع قبل عيبه، بخلاف ما لو عاب قبل الوضع، ولو بعد الحصاد فيما يظهر، أو آتاه وجع فضمر حبه، فيجزئه الإخراج منه، وهذا هو الذي تقرر

عند الشيخ محمد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for non-zakatable property like a residence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=155)

قال ابن قندس في حاشية "الفروع" : قوله: وثمن مسكن. هذا مثال لقوله: أو مال غير زكوي. لأن المسكن ليس بزكوي، والموصى به والموروث مثال لقوله: لا في مقابلة مال.

Mas'alah: How does a sale with an option affect the zakat year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=155)

ومنه: وإن كان المبيع بخيار، انقطع الحول في ظاهر المذهب، سواء كان للبائع أو المشتري، أو لهما. ثم قال: ولو حال عليه الحول في مدة الخيار، كانت زكاته على البائع، فإن أخرجها من غيره، فالبيع بحاله، وإن أخرجها منه، بطل البيع في المخرج، وهل يبطل في الباقي؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a partially freed slave who owns a nisab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=156)

قال في "الكافي" : وإن ملك المعتق بجزئه الحر. نصابا. لزمتا زكاته، لأنه يملك ذلك ملكا تاما أشبه الحر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowment beneficiaries who possess a nisab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=156)

قال في "جمع الجوامع" : قال في "الحاوي" وغيره: إذا حصل

في يد بعض أهل الوقف المحصور نصاب، زكاه، نص عليه، كما لو زرعه، وقيل: لا عشر عليه إن كان فقيرا. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to one's wife?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=157)

يجوز دفع الزكاة لزوجته في الماضي، وكذا عكسه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in a different location from the wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=157)

لو عجل الزكاة في غير بلد المال، فحكمه حكم نقلها، وعلى المذهب يجزئه، قاله

الفومني. انتهى. لكن يحرم نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat liability if the owner destroys fruit after estimation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=157)

قال في "الانصاف" : وإن أتلفها المالك بعد الخرص، أو تلفت بتفريطه، ضمن زكاتها بخرصها تمرا على الصحيح من المذهب، لأنه يلزمه تجفيف هذا الرطب، بخلاف الأجنبي. وعنه: رطبا كالأجنبي، فإنه يضمنه بمثله رطبا يوم التلف. وقيل: بقيمته رطبا.
قال في "الفروع" : وقدمه غير واحد، وتقدم قريبا. انتهى.

Mas'alah: How is zakat assessed on fruit from sharecropping with trade intentions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=158)

البعض، زكى كل شئ وحده، فما نواه للتجارة زكاه تجارة، وما نواه للأكل، زكاه زكاة معشرات، وإذا عمل على نخل غيره على عوامل تجارة بنية التجارة، زكى نصيبه من الثمرة زكاة تجارة. وإن نوى بعضا لها، وبعضا للقنية فكل له حكمه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit after the first year if it is tithe-zakat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=158)

والذي تقرر لنا أنها لا تجب زكاتها بعد الأولى، إذا كان زكاتها زكاة معشرات ولو ادخرها للتجارة لأنها لا تصير لها إلا بعد البيع، كعرض القنية. قاله شيخنا.

Mas'alah: Is zakat due on rental income from land kept for personal use?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=158)

وإذا كان له أرض قنية، فأتاه منها كراء من الخارج منها، فلا يلزمه فيه زكاة إلا إن أجرها أو زارع عليها بنية التجارة، فيزكيه عند الحول.

Mas'alah: Is zakat due on fruit set aside for family expenses by a professional?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=158)

وإذا كان محترف له ثمر فقبضه، وعزل منه نفقة لأهله، فلا زكاة فيه، وكذا من باب أولى إن كان نوى ذلك وقت شرائه لذلك.

Mas'alah: May a poor person take zakat to perform obligatory Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=158)

قوله: فيأخذ إن كان فقيرا ما يؤدي به فرض حج أو عمرة الخ.

Mas'alah: May zakat be given to a poor person for voluntary Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=158)

والذي تحرر لنا من تعليلهم، أنه يجوز دفعها له لحج التطوع لأن الفقير لا فرض عليه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the meaning of favoritism in giving zakat to relatives?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=159)

قال ابن قندس: قوله: وإن كان له قريب محتاج، وغيره أحوج منه، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد، بل يعطي الجميع. هذا تفسير المحاباة المتقدمة بقوله: ولا يحابي قريبا. انتهى. فظهر أن معنى المحاباة: إعطاء القريب وترك البعيد وهو أحوج، والمراد ترك الأفضل مع أنها تجزئه، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is zakat calculated on absent wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=159)

إذا أتى وقت زكاته وله مال غائب، قومه عند إرادة الزكاة، وإلا زكاه إذا حضر لما مضى. وتكون الزكاة كل عام بحسبه، وهل يقومه بقدر قيمته في موضع المال برا كان أو بحرا، أو بقيمته في بلد المالك؟ الأول أولى، مع الثقل، قاله شيخنا.

Mas'alah: When is zakat obligatory and to whom may it be given?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=159)

إذا كان عند شخص مال يأتي نصابا، لزمته الزكاة، ولو كان ربحه قدر كفايته فيخرجها فورا. ويجوز للساعي ردها عليه. ويجوز دفع الزكاة لشيوخ البلدان، هذا الزمان، للا تردد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on estimating fruit yield for zakat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=160)

نعم يسن خرص الثمر، بأن يطوف من هو من أهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة، ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع، رطبا ثم يابسا، لنقل الحق من العين إلى الذمة، تمرا أو زبيبا، ليخرجه جافا. انتهى.

Mas'alah: Is the tithe on crops due again after multiple years?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=161)

من "الهداية" : وإن أعطي عشر زرعه أو ثمره مرة، لم يجب عليه عشر، وإن حال عليه عدة أحوال، نقلته من خط الحجاوي.

Mas'alah: When is it permissible to give zakat to someone known to refuse it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=161)

قوله: ويعلم من عادته أنه لا يأخذها إلى آخره. الظاهر إذا علمه فقيرا، أو ظنه، جاز دفعها إليه. ولا يعلمه إلا إن كان يعلم أنه قد ردها، لا إن علم أنه يردها إذا أخبره، لقولهم: عادته أنه لا يأخذها.

Mas'alah: Is it permissible for a poor person to appoint an agent to receive zakat from another town?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=161)

قوله: يحرم نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة إلى آخره. فهل يجوز أن يوكل الفقير من يقبضها من بلد المالك، لأن وكيله كهو، وهي بعد قبض الوكيل على ملك الموكل، أم لا يجوز لأنه ذريعة إلى نقلها المنهي عنه؟ فيها ثقل، والأول أولى، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the nisab of qabarsi coins according to Muhammad ibn Mani'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=162)

ووجدت بخط اسماعيل بن رميح، قال: اعتبر شيخنا محمد بن مانع بن شبرمة نصاب القبارصة من ضربة مراد بن سليمان، فوجدته تقريبا عشرين قبرصيا وثلثا. انتهى. كذا

وجدت، وآخر السطر تالف، فلا أدري هل كان كذلك أو ثلثان.

Mas'alah: What is the measurement of the Prophet's sa' and its relation to the nisab of fruits?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=162)

وقال أيضا بخطه: اختبرنا صاع النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدنا كل أربعة آصع بصاع سدير الآن، سبعة آصع بصاعه صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا نصاب الثمار مائة وسبعون صاعا. انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement between al-Iqna' and its commentary regarding the nisab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=162)

وظاهر كلام "الاقناع وشرحه" خلاف ذلك، لقوله: خمسة وعشرون وسبع وتسع بدينار الوقت، فليتأمل، وميل شيخنا للأول.

Mas'alah: What is the ruling on completing the sa' of zakat al-fitr from the one obligated to pay it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=163)

من "شرح المؤلف للمنتهى" : وإن فضل عنده شئ دونه، أي دون صاع، أخرج، أي لزم

مالكه إخراجه عن نفسه على الأصح، ثم قال: ويكمله، أي يجب إخراج بقية الصاع على من تلزمه فطرة ذلك الشخص الذي فضل عنده بقية الصاع لو عدم أي لو لم يفضل شئ البتة.

Mas'alah: What is the ruling on using zakat to repay a debt and then repeating the transaction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=249)

وذكر ابن عطوة ما صورته: إذا كان الرجل على آخر دين، فدفع إليه من الزكاة قدرا فأوفاه به، ثم دفعه إليه، ثم أوفاه به مرة، أو مرتين أو ثلاثا، صح إذا لم يحصل تواطؤ أو شرط. فالتواطؤ: أريد أن أعطيك كذا من الزكاة وتوفيني به. والشرط: أريد أن أدفع إليك من الزكاة كذا على أن توفيني به، فهذا غير جائز وغير صحيح، فكذا مسألتنا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a poor person to pay off his debt or as a loan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=278)

إذا دفع لفقير دينارا من الزكاة، فأوفاه به عن دينه أو أقرضه إياه، صح، وفيه نص لابن عطوة، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is charity accepted from a person whose wealth is entirely usurped?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=347)

ولا تقبل صدقة مستغرق الذمة ولو كان سليم المكسب، قاله البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on using a trick to count a debt as zakat payment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=355)

من "إعلام الموقعين" لابن القيم: ومن الحيل المحرمة الباطلة أن يكون له على رجل مال وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه منه، وأراد أن يحسبه من الزكاة، فالحيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه، فيصير مالكا للوفاء فيطالبه بالوفاء. فإذا أوفاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع. وهذه حيلة باطلة، سواء شرط عليه الوفاء، أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه، أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يعد مخرجا لها، لا شرعا ولا عرفا ... إلى أن قال: فتحصل من مذهبه: إن دفع الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداء، أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله، أو استيفاء دينه، لم يجز، لأن الزكاة حق لله تعالى وللمستحق، فلا يجوز صرفها إلى الدافع ويفوز بدفعها العاجل ... إلى أن قال: والمقصود أنه متى فعل ذلك حيلة، لم تسقط عنه الزكاة، فإنه لا يحل مطالبة المعسر وقد أسقط الله عنه المطالبة، فإذا توصل إلى وجوبها بما يدفعه إليه، فقد دفع إليه شيئا ثم أخذه، فلم يخرج منه شئ. فإنه لو أراد الآخذ التصرف في المأخوذ وسد خلته منه، لم أمكنه، وهذا هو الذي لا يسقط عنه الزكاة. فأما لو أعطاه عطاء قطع طمعه من

عوده إليه، وملكه ظاهرا وباطنا، ثم دفع إليه الآخذ دينه من الزكاة، فهذا جائز، كما لو أخذ الزكاة من غيره ثم دفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's guardian giving zakat to the orphan through an agent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=407)

إذا أراد ولي اليتيم إعطاءه من الزكاة، فوكل من يقبض له فدفعه له، ثم بعد قبضه أخذه منه الولي، جاز. ثم إن كان خلطه بنفقته أصلح خلط، وإلا فلا. وإن قبض من نفسه، جاز على قول "المغني" والمقدم خلافه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is an imam or muezzin who receives waqf income required to pay zakat on it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=546)

قوله: وإلا يكن على سبيل الخيرات، بل على شخص معين، أو من يؤم، أو يؤذن إلى آخره. هذا يفيد أن الإمام كالمؤذن معين تجب عليه الزكاة، فيما حصل له من غلة الوقف إن كان أنصابا، ولملكه الثمن بالظهور، وجواز الحلف مع الشاهد بالوقف مع التردد في بعض الأحيان. قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to the Prophet's family when khums is unavailable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=720)

وفي فتاوى السبكي ما يشير إلى ذلك، ومنه ما حكي عن الإمام ابن عجيل، وقد حكى الفقيه ابن زياد عن الإمام الأعظم الإصطخري، والهروي، وابن يحيى، وابن أبي هريرة، والفخر الرازي؛ جواز دفع الزكاة إلى آل النبي صلى الله عليه وسلم عند انقطاع الخمس عنهم، ثم قال: وقد سألني جماعة من الأشراف العلويين؛ فأجبتهم بجواز الأخذ بعد تقليد القائل بذلك، فهذا الصنيع من هؤلاء الأئمة مصرح بجواز العمل بالوجه المرجوح في المذهب في الإفتاء به، ونسبته من مذهب من لم يتأهل للاجتهاد في الترجيح؛ فممتنع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting zakat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=771)

والظاهر عندنا مثله؛ لأنه لا يتوقف على رضاه ولا قبوله، ولقولهم: هو في الدعوات كغيره، يكاد يفهم جواز قبول الزكاة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing one's zakat personally?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=942)

المسألة: 21 – قوله: تفرقة زكاته بنفسه. فيها إشكال تمثيل.

Mas'alah: How should zakat be valued on absent assets?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=943)

المسألة: 25 – لو كان له أعيان مال غائبة وأراد زكاتها، فهل يقومها على قدر قيمتها إذا، أو بما اشتراها، أو بما يبيعها به؟

Mas'alah: Does paying zakat to oppressive officials to avoid injustice fulfill the obligation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=943)

المسألة: 26 – دفع الزكاة إلى الدهاقين اختيارا ليدفع بها الظلم عن نفسه، هل تجزئ –وإليه ميله– أم لا لكونها تصير وقاية لماله؟

Mas'alah: Can heavily adulterated dirhams be used to pay zakat on dinars by value?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=943)

المسألة: 27 – الدراهم المغشوشة كثيرا، هل تجزئ عن زكاة الدنانير بالقيمة، أم لا؟ ميله الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat beyond the travel distance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=943)

المسألة: 31 - قوله: يحرم نقل الزكاة لمسافة قصر. فإذا وكل الفقير الغائب من يقبض له من بلد المال، هل يحرم، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on directing unspecified charity to the poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=368)

وذكروا في صرف الوقت المنقطع رواية إلى المساكين، قالوا: لأنهم مصرف للصدقات، وحقوق الله من الكفارات ونحوها. فإذا وجد صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم، كما لو نذر صدقة مطلقة، وعللوا رواية صرفه إلى فقراء قرابته بأنهم أهل الصدقات دون الأغنياء، وكذا قالوا فيما إذا أوصى في أبواب البر أن المساكين مصارف الصدقات والزكوات.

Mas'alah: Does the imam's collection of zakat from an apostate suffice if he later embraces Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=413)

وإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزأته ظاهرا، وفيه باطنا وجهان "م 1" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does the imam's intention for zakat suffice for the owner who is unwilling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=413)

مسألة – 1: قوله في المرتد: إذا أخذ الإمام الزكاة منه وإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزأته ظاهرا وفيه باطنا وجهان انتهى. لم أر هذه المسألة صريحا ولكن لها نظائر، قال ابن تميم في باب إخراج الزكاة ولا تجزئ نية الإمام عن نية رب المال إلا أن يكون ممتنعا، فيجزئ في الظاهر، وفي 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: Does zakat paid during apostasy suffice after returning to Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=414)

ولا يجزئه إخراجه زمن كفره "ش" زاد غير واحد وقيل ولا قبله، ولم ينقطع حوله بردته فيه، وإلا انقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking zakat from a Muslim owner who is reluctant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=414)

الك أخذ الإمام المسلم لها في الأظهر مطلقا، وقيل بل مع نية ربها وكما لو بذلها طوعا وقيل يجزئ الممتنع نية الإمام وحده في الظاهر. وقيل والباطن، انتهى، تقدم الإجزاء مطلقا وهو الصواب وقدم على الطريقة الثانية عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning zakat, fasting, and hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=432)

ولا يكفر بترك، وزكاة4، وصوم وحج، ويحرم تأخيره تهاونا، وبخلا بزكاة، اختاره أبو بكر، واختاره الأكثر "و" وذكر ابن شهاب وغيره أنه ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1425)

كتاب الزكاة وبيان من تجب عليه، وسببها، وشروطها ومسقطها وما تجب فيه من الأموال وهي لغة: النماء، وقيل: والتطهير؛ لأنها تنمي الأموال، وتطهر مؤديها، وقيل: تنمي أجرها. وقال الأزهري: تنمي الفقراء، وسميت شرعا زكاة للمعنى اللغوي. وهي شرعا: حق يجب في مال خاص، وسميت صدقة لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه. واختلف العلماء: هل فرضت بمكة أو بالمدينة؟ وفي ذلك آيات، واختلفوا في آية الذاريات: {وفي أموالهم حق} [الذاريات: 19] ، هل المراد به الزكاة؟ ويتوجه أنه الزكاة، لقوله في آية سأل، {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] والمعلوم إنما هو الزكاة لا التطوع، وذكر صاحب المغني والمحرر وشيخنا أنها مدنية، ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها، فهذا بالمدينة، ولهذا قال صاحب المحرر: إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال، لقوله تعالى {والذين في أموالهم حق معلوم} [سورة المعارج: 24] . واحتج في1 أن

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في "ط" : "على" .

الصلاة لا يجب على كافر فعلها، ويعاقب بها بقوله تعالى: {وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة} [فصلت: 6، 7] والسورة مكية، مع أن أكثر المفسرين فسر الزكاة فيها بالتوحيد، واحتج في خلاف القاضي بقوله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] ، والحق هو الزكاة، وقد أضافه إلى صنفين1، فدل على أنه يجوز دفع جميعه إليهما، وكذا يحمل ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم2، عن أبي عمار واسمه عريب، بفتح العين المهملة عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله، وإسناده جيد، لكن الظاهر أن صدقة الفطر مع رمضان، وهو في السنة الثانية، وفي هذا الخبر أن الزكاة بعدها، واختلف المفسرون في قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 14 - 15] ، وقول3 وذكر ابن عباس أن المراد: تطهر من الشرك، والصلوات: الخمس، واختاره ابن الجوزي وقال: لأن السورة مكية بلا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في قوله بعد ذلك: {للسائل والمحروم} . 2 أحمد "23840" ، والنسائي في "المجتبى" 5/49، وابن ماجه "1828" ، وعريب بن حميد، أبو عمار الهمداني، الدهني، الكوفي. ثقة. "تهذيب الكمال" 20/46. 3 في "ط" : "وذكر" .

خلاف ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد1. يؤيده رواية الوالبي عن ابن عباس في قوله تعالى: {هو الذي أنزل السكينة} [الفتح: 4] ، قال: الرحمة. إن الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدقوا بها زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال: {اليوم أكملت

Mas'alah: Upon whom is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1427)

لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الأسلام دينا} [المائدة: 3] . قال ابن عباس: فأوثق إيمان2 أهل السموات والأرض وأصدقه وأكمله شهادة أن لا إله إلا الله3. وكذا ذكر ابن عقيل في الواضح في مسألة النسخ أن الزكاة بعد الصوم، والله أعلم. وهي فرض على كل مسلم حر "ع" ومعتق بعضه4 "ه م" بقدره، أو صبي "ه" 5 أو مجنون "ه" للعموم، وأقوال الصحابة؛ ولأنها مواساة، وهما من أهلها، كالمرأة، بخلاف الجزية فإنها لحقن الدم، ودمهما محقون، والعقل للنصرة، وليسا من أهلها، وسبق حكم الكافر أول [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 زاد الميسر: 9/91 - 92. 2 في الأصل: "أعمال" . 3 تفسير الطبري 26/72. 4 ليست في "ب" . 5 ليست في "ط" .

الصلاة1،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for slaves and umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1428)

ولا يلزم قنا ومدبرا وأم ولد "و" فإن ملكه السيد مالا وقلنا لا يملكه "وه ش" زكاه السيد "وه ش" وإن قلنا يملكه "وم" فلا زكاة فيه "وم" فيهما، فلا فطرة إذا في الأصح، وعنه: يزكيه العبد، وعنه: بإذن السيد، ويحتمل أن يزكيه السيد، وعنه: التوقف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1428)

ولا يلزم مكاتبا "و" لنقص ملكه؛ لأنه لا يرث ولا يورث، وعنه هو كالقن، وعنه: يزكي بإذن سيده ولا عشر في زرعه، "ه" وإن عتق أو عجز أو قبض قسطا2 من نجوم كتابته وفي يده نصاب استقبل المالك به حولا، وما دون نصاب كمستفاد. وهل تجب في المال المنسوب إلى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 1/406. 2 بعدها في "ط" : "فيهما" .

Mas'alah: Is zakat obligatory on property attributed to a fetus born alive in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1429)

وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا انفصل حيا، كما اختاره صاحب الرعاية، لحكمنا له بالملك ظاهرا، حتى منعنا باقي الورثة، أم لا، كما هو ظاهر كلام الأكثر، وجزم به صاحب المحرر في مسألة زكاة مال الصبي، معللا بأنه لا مال له، بدليل سقوطه ميتا، لاحتمال أنه ليس حملا أو أنه ليس حيا؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو المعالي، انتهى. "قلت" : الصواب ما قاله المجد، وهو عدم الوجوب، كما هو ظاهر كلام الأصحاب، وقال في القاعدة الرابعة والثمانين: والذي يقتضيه نص أحمد في 2 "الاتفاق على أمه" 2 من نصيبه أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه، وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب، ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه، وذكر نصين صريحين في ذلك وتأتي هذه المسألة بعينها في باب ميراث الحمل3 وزيادة. 1 4/221. 2 في "ص" و "ط" : "الاتفاق على أنه" . 3 8/33.

ظاهر مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for one who owns less than the nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1431)

فصل: وإنما تلزم من ملك نصابا "و" فإن نقص عنه فعنه لا زكاة "وه ش" وذهب الأكثر: لا تضر حبة وحبتان "م 2" وعنه: ولا أكثر، وعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a small deficiency in the nisab for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1431)

مسألة - 2: قوله: وإنما تلزم من ملك نصابا، فإن نقص عنه فعنه: لا زكاة، وذكر الأكثر: لا تضر حبة وحبتان، انتهى، وأطلقهما في الكافي1، وحواشي المقنع للمصنف والزركشي: إحداهما: لا تضر حبة ولا حبتان2، وهو من الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في المغني3 والكافي4، وتبعه ابن عبد القوي في مجمع البحرين: قاله غير الخرقي، قال الشارح: وتبعه المصنف في حواشيه، قاله الأصحاب، قال الزركشي: هذا الأشهر عند الأصحاب، قال المجد في شرحه: هذا الصحيح، قال في الفائق: وجبت في أصح الوجهين، وقدمه في الرعايتين ومختصر ابن تميم والحاويين وغيرهم، وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع5 والتلخيص والنظم وغيرهم. والرواية الثانية: النصاب تحديد، فلا زكاة فيه إذا نقص عن النصاب

ولو كان نقصا يسيرا، قال في المبهج: هذا أظهر وأصح، قال الشارح: هو ظاهر الأخبار، فينبغي أن لا يعدل عنه، وهو ظاهر كلام الخرقي، وهو قول القاضي، إلا أنه قال: إلا أن يكون نقصا يدخل في المكاييل، كالأوقية ونحوها، فلا يؤثر، وجزم به في الوجيز وغيره. 1 2/88. 2 ليست في "ط" . 3 4/316. 4 2/168. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/96.

حتى ثلاثة دراهم وثلث مثقال عنه: إن جازت جوازا لوزانه وجبت "وم" ولعل المراد المضروبة، وهو الظاهر كما هو مذهب "م" قال مالك: وإن لم تجز، ولم تكن مضروبة إثر درهم. وفي الذهب1: ثلث مثقال، وقيل: تسقط بنقصه يسيرا أول الحول ووسطه فقط، وهل نصاب الثمر والزرع تحديد جزم به جماعة، منهم صاحب المجرد والمغني والمحرر، لتحديد الشارع بالأوسق كما يأتي2 أو تقريب؟ فيه روايتان "م 3" . [تصحيح الفروع للمرداوي] وقدمه في المغني وشرح ابن رزين وغيرهما.

Mas'alah: Is the nisab for crops and fruits a precise limit or an approximation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1432)

مسألة - 3: قوله: وهل نصاب الزرع والثمر تحديد جزم به جماعة، منهم صاحب المجرد والمغني والمحرر، لتحديد الشارع بالأوسق أو تقريب؟ فيه روايتان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وصاحب الفائق: إحداهما: تحديد، وهو الصحيح، على ما اصطلحناه، وجزم به القاضي في المجرد، والشيخ في المغني3، والمجد والشارح وصاحب المستوعب وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقي. والرواية الثانية هو تقريب

"قلت" : وهو الصواب، وجزم به في الوجيز والنظم وغيرها، وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم. 1 في "ط" : "المذهب" . 2 4/79. 3 4/169.

Mas'alah: Is zakat due on amounts exceeding the nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1433)

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب "و" وقاله1 أبو يوسف [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ط" : "قال" . ومذهب الإمام أبي حنيفة: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما، فيكون فيها درهم. "اللباب في شرح الكتاب" للغنيمي 1/149.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on the portion of a nisab that is in hand when part is a debt or lost?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1439)

مسألة - 8 - 9: قوله: ولو وجبت في نصاب، بعضه دين على معسر أو غصب أو ضال، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم: أحدهما: يجب إخراج زكاة ما بيده، وهو الصحيح، وجزم به في المغني4 والشرح5، وقدمه في الرعايتين والحاويين، وهو ظاهر ما قدمه المجد في 1 2/90. 2 في "ط" : "إلا بإذن" . 3 في "ط" : "بمغادرة" . 4 4/270. 5 6/325.

Mas'alah: Who must pay zakat on goods sold with an option or salam capital before receipt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1444)

ويزكي المبيع بشرط الخيار أو في خيار المجلس من حكم له بملكه ولو فسخ العقد، ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثمانا، وثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما ولو انفسخ العقد، جزم بذلك كله جماعة، لأن الطارئ لا يضعف ملكا تاما، كمال الابن معرضا لرجوع أبيه وتملكه.

Mas'alah: What are the two narrations on zakat being due on complete possession versus mere specification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1444)

وفي الرعاية: إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض، وعنه: أو مميز لم يقبض، قال: وفيما "صح" تصرف ربه "فيه" قبل قبضه أو ضمنه بتلفه، وفي ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثمانا، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان "*" .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the seller paying zakat on a sold item with an option period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1444)

مسألة – 10: قوله وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره، وفي

بقيته روايتان تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل قوله في قيمة المخرج؟ وجهان، انتهى.
وأطلقهما ابن تميم:

Mas'alah: What is the first view on whose statement is accepted regarding the value of the zakat paid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1444)

أحدهما: القول قول المخرج. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the second view on whose statement is accepted regarding the value of the zakat paid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1444)

والوجه الثاني: القول قول المشتري.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on hidden wealth before interdiction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1448)

فأما قبل الحجر فإن الدين وإن لم يكن من جنس المال يمنع وجوب الزكاة في قدره في الأموال الباطنة "وم" 1 قال أبو الفرج: وهي الذهب والفضة، وقال غيره: وقيمة عروض التجارة، وفي المعدن وجهان "م 13"

Mas'alah: What are the different narrations on whether debt prevents zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1448)

وعنه: لا يمنع الدين الزكاة "وش" وعنه: يمنعها الدين الحال خاصة، جزم به في "الإرشاد" 2 وغيره،

Mas'alah: Does debt prevent zakat on apparent wealth such as livestock and crops?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1448)

ويمنعها في الأموال الظاهرة، كماشية وحب وثمرة أيضا، نص عليه، واختاره أبو بكر والقاضي، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the various rulings on whether debt prevents zakat according to different Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1449)

وأصحابه، والحلواني وابن الجوزي وغيرهم، قال ابن أبي موسى: هذا الصحيح من مذهب أحمد، وعنه: لا يمنع "وم ش" وعنه: يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك أو كان من ثمنه، وعنه: خلا الماشية، وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب ابن عباس، لتأثير ثقل المؤنة في المعشرات،

Mas'alah: When does the zakat year begin after debt is repaid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1449)

ومتى أبرأ المدين أو قضى من مال مستحدث ابتدأ حولا؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول، وقطعه، وعنه: يزكيه "وم" فيبني إن كان في أثناء الحول، وبعده يزكيه في الحال.

Mas'alah: How is zakat calculated for someone with property and debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1449)

ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه، فعنه: يجعل في مقابلة ما عليه، ويزكي ما معه من المال الزكوي "وم" جمعا بين الحقين، وهو أحظ، وعنه: يجعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه "وه" لئلا تختل1 المواساة "م 14" ، ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيهما، فكذا

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about zakat and debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1449)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat when debt is present?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1450)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مقابلة ما معه ولا يزكيه، لئلا تحتمل المواساة، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفائق: الرواية الأولى: اختارها أبو المعالي اعتبارا بما فيه الأحظ للمساكين، قال القاضي: هي قياس المذهب. والرواية الثانية: صححها ابن عقيل، وقدمه في الرعايتين والحاويين ومختصر ابن تميم وحواشي المصنف على المقنع وغيرهم "قلت" : وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who has cash and a debt owed to him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1450)

مسألة - 15: قوله: وكذا الخلاف فيمن بيده ألف، وله ألف دينا والمراد على مليء، وجزم به بعضهم وعليه مثلها، يزكي ما معه على الأولى لا الثانية، انتهى. "قلت" : قدم هنا في الرعايتين والحاويين والفائق جعل الدين مقابلا لما في يده، وقالوا: نص عليه، ثم قالوا: وقيل مقابلا للدين، انتهى. "قلت" : الصواب هنا إخراج زكاة ما في يده. 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "فوق" .

Mas'alah: Why does the imam not demand zakat on hidden wealth, and how does debt affect it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1452)

على أن هذا لا يؤثر في الحج، كذا الكفارة، ولأن الإمام لا يطالب بزكاة مال باطن، والدين يمنع منه، ويأتي في من منع الزكاة3.

Mas'alah: What are the two narrations on whether kaffarah prevents the obligation of zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1452)

[تصحيح الفروع للمرداوي] ومختصر ابن تميم والحاويين وحواشي المصنف والفائق وغيرهم: إحداهما: هو كدين الآدمي، وهو الصحيح، صححه المجد في شرحه، وابن حمدان في رعايته، كما قال المصنف، وهو قول القاضي وأتباعه قلت: وهو الصواب. والرواية الثانية: لا يمنع وجوب الزكاة، لأن الزكاة آكد منه، وقدمه في إدراك الغاية، وقال في المستوعب: وهل تمنع الكفارة وجوب الزكاة؟ على وجهين 1 4/106. 2 ليست في "ط" . 3 4/239.

Mas'alah: If one vows to give a specific item as charity, does zakat become due on it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1453)

وإن نذر الصدقة بمعين قال لله علي أن أتصدق بهذا، أو هو صدقة، فحال الحول، فلا زكاة "ه" لزوال ملكه أو نقصه، وعند ابن حامد: تجب، فقال في قوله: إن شفى الله مريضي تصدقت من هاتين المائتين بمائة فشفي ثم حال الحو

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one vows to give the entire nisab as charity upon the year's end?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1453)

ل قبل الصدقة وجبت الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one vows to sacrifice a specific nisab or give it as charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1453)

وفي الرعاية: إن نذر التضحية بنصاب معين وقيل: أو قال: جعلته ضحايا فلا زكاة، ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها. وإن قال: علي لله الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى "م 17" فتجزئه الزكاة منه في الأصح، ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معا، لكون الزكاة صدقة، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب، هل يخرجها1، أو يدخل النذر في الزكاة وينويهما؟

Mas'alah: Which is the correct ruling on zakat when one vows to give the nisab as charity upon the year's end?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1453)

مسألة - 17: قوله: وإن قال: لله علي الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل لا زكاة، وقيل: بلى، انتهى، القول الثاني هو الصحيح، اختاره المجد، وهو الصواب، والقول الأول اختاره ابن عقيل. 1 في "ب" : "يخرجهما" .

Mas'alah: Is zakat due on fay', khums, and ghanimah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1454)

ولا زكاة في الفيء "و" والخمس "و" وكذا الغنيمة المملوكة إذا كانت أجناسا "و" لأن للإمام أن يقسم بينهم قسمة تحكم1؛ فيعطي كل واحد منهم من أي الأصناف شاء، فما

تم ملكه على معين2، بخلاف الميراث، وإن كانت صنفا فكذلك عند أبي بكر والقاضي، والأشهر ينعقد الحول عليها إن بلغت حصة كل واحد نصابا، وإلا ابتني على الخلطة، ولا يخرج قبل القبض، كالدين.

Mas'alah: Is zakat due on a waqf for unspecified beneficiaries or for mosques and schools?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1454)

ولا زكاة في وقف على غير معين أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها "م" 3 قال أحمد في أرض موقوفة على المساكين: لا عشر؛ لأنها كلها تصير إليهم، وسبق في الفصل الثاني خلاف الحنفية في العشر4، ولم يصرحوا في الوقف على فقهاء مدرسة أو نحوها، ويتوجه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for bequeathed funds used in trade by the executor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1455)

ومن وصى بدراهم في وجوه البر، أو ليشتري بها ما يوقف، فاتجر بها الوصي، فربحه مع المال فيما وصى، ولا زكاة فيهما، ويضمن إن خسر، نقل ذلك الجماعة، وقيل: ربحه إرث، ويأتي كلام صاحب الموجز وشيخنا في آخر الشركة2، والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the mudarib's share and the commencement of the

haul?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1455)

ولا زكاة في حصة المضارب، ولا ينعقد الحول قبل استقراره، نص عليه، واختاره أبو بكر والقاضي والشيخ وغيره، وذكره في الوسيلة ظاهر المذهب، لعدم الملك أو لضعفه؛ لأنه وقاية رأس المال، واختاره أبو الخطاب وغيره وقدمه في المستوعب وغيره: تجب الزكاة، وينعقد حوله بملكه بظهور الربح "وه ش" أو بغيره، على خلاف يأتي3، كمغصوب ودين على مفلس، وأولى ليده وتنميته، فعلى هذا يعتبر بلوغ حصته نصابا، ودونه ينبني على الخلطة، ومذهب "م" يزكيها، وإن قلت بحول المالك، ولا يلزمه عندنا إخراجها قبل القبض، كالدين، ولا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في "ط" . وعلي بن سعيد بن جرير النسائي، يكنى أبا الحسن، محدث، مشهور، صاحب رحلة، روى عن الإمام أحمد بن حنبل، وغيره. "ت 256 هـ" أو التي بعدها. "طبقات الحنابلة" 1/224، "تهذيب الكمال" 20/447. 2 7/112. 3 469 - 470.

يجوز له إخراجها من مال المضاربة بلا إذن، نص عليه؛ لأنه وقاية، وقيل: يجوز، لدخولهما1 على حكم الإسلام، صححه صاحب المستوعب والمحرر، وقيل: يزكيها رب المال "خ" 2 بحول أصله؛ لأنه نماؤه، والعامل لا يملكه على هذا، وأوجب أبو حنيفة فيمن اشترى بألف المضاربة عبدين فصار يساوي كل منهما ألفا زكاة قيمتهما على المالك، لشغل رأس ماله كلا منهما، كشغل الدين ذمة الضامن والمضمون، فلم يفضل ما يملكه المضارب، ولهذا لو أعتق المالك أحدهما عتق كله، واستوفى رأس ماله، وعندنا أن ذلك ممنوع، والحكم كعبد واحد مطلقا "وش" ويزكي رب المال

حصته نص عليه "و" كالأصل؛ لأنه يملكه بظهوره، زاد بعضهم: في أظهر الروايتين، وهو سهو قبل قبضها، وفيه احتمال، ويحتمل سقوطها قبله، لتزلزله، وإذا أداها من غيره فرأس المال باق، وإن أدى منه حسب من المال والربح، ذكره القاضي وتبعه صاحب المستوعب والمحرر وغيرهما. وفي المغني3: تحتسب من الربح، ورأس المال باق، لأنه وقاية، ولا يقال مؤنة كسائر المؤن، لأنه يلزم أن يحسب عليها. وفي الكافي4: هي من رأس المال، ونص عليه أحمد، لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل: "لدخولها" . 2 في "ط" : "هـ" . 3 4/260. 4 2/165.

واجب عليه كدينه1، وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال 2 "بلا إذنه" 3. نص عليه3.

Mas'alah: What is the condition of the haul for livestock, currencies, and trade goods?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1459)

فصل: ويشترط الحول للماشية والأثمان وعروض التجارة خاصة "و" ومضيه على نصاب تام "و" رفقا بالمالك، وليتكامل النماء فيساوي1 منه، ويعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان "م 18" وقدم في منتهى الغاية2: يؤثر معظم اليوم. وقال أبو بكر: وعن يوم، جزم به في المحرر وغيره، وقاله القاضي أيضا "*" ، وصححه ابن تميم، وقيل: ويومين، وقيل: الخمسة والسبعة يحتمل وجهين. وفي الروضة: وأيام، فإما أن مراده ثلاثة أيام، لقلتها واعتبارها في مواضع، أو ما لم يعد كثيرا [تصحيح

الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Are the beginning and end of the zakat year considered for the nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1460)

ولا يعتبر طرفا الحول خاصة "ه" ولنا وجه كقوله في العروض، ولا يعتبر آخره في العروض خاصة، فلا يؤثر نقص النصاب في غيره خاصة1 "ش م ر" ونص أحمد في مواضع على العروض كالأول، وهو المذهب.

Mas'alah: Does the offspring of livestock and profit from trade follow the original property's zakat year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1460)

ويتبع نتاج نصاب السائمة وربح التجارة للأصل في حوله، إن كان الأصل نصابا، لتبعها في الملك حتى ملكت بملك الأصل، وإلا فحول الجميع من حين كمل2 نصابا. [تصحيح الفروع للمرداوي] وغيره، وقاله القاضي أيضا، 3 "انتهى، ليس كما قال في المحرر، فإنه قال: ولا يؤثر نقصه دون يوم، وليس هو المجرد للقاضي، لقوله بعده: وقاله القاضي أيضا" 3. 1 ليست في "ب" و "س" . 2 في "س" : "ملك" . 3 ليست في "ص" .

Mas'alah: If profit is realized before the zakat year ends, does it start a new year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1461)

ولو نض الربح قبل الحول لم يستأنف له حولا "ش" في أصح قوليه، هل يبتدئه من النضوض أو الظهور؟ لأصحابه وجهان وتأتي في السائمة1 رواية حول الجميع من حين ملك الأمات كذا يقال أمات، وإنما يقال أمهات في بنات آدم فقط، واستعمل الفقهاء الأمهات في المواشي أيضا، وهو غلط، والله أعلم، كذا ذكره بعضهم، وقول الفقهاء لغة أيضا، ويقال في بني آدم أمهات، وفيه لغة أمات.

Mas'alah: Is newly acquired property of the same type added to the existing zakat year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1461)

ولا يتبع المستفاد في أثناء الحول بجنسه "ه" ولو كان سائمة "م" أفضى إلى التشقيص أم لا، ولا عشر في ذلك، وحكى في الأجرة "رواية" كقول أبي حنيفة، ولا يبني الوارث على حول الموروث، ذكره أحمد في رواية الميموني وابن عبد البر "ع" وللشافعي قول: يبني، ويأتي قول ابن عقيل في الفصل الثالث من الخلطة2. ويضم المستفاد3 إلى مال إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 4/33. 2 4/50. 3 بعدها في "ط" : "إلى مال" ، وهي في هامش الأصل.

Mas'alah: What happens to the zakat year when the nisab decreases or wealth is sold for a different type?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1462)

ويزكي كل واحد إذا تم حوله، وقيل: يعتبر النصاب في مستفاد، وينقطع الحول بنقص

النصاب في أثنائه أو بيعه بغير جنسه "م ر" وإن اختلط ما لا زكاة فيه بما فيه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when some wealth is lost before the year ends?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1463)]

زكاة، ثم تلف البعض قبل الحول، ولم يعلم، لم يجب شيء، ولا ينقطع بموت [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: Does the zakat year break when replacing gold with silver or vice versa?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1464)]

الأمات والنصاب تام بالنتاج "و" ولا يتبع فاسد بخلاف المغصوب، في رواية، ولا بإبدال نصاب ذهب بفضة أو بالعكس "ش" وفيه رواية مخرجة من عدم ضم أحدهما إلى الآخر وإخراجه عنه، فإن لم ينقطع الحول أخرج مما معه عند وجوب الزكاة، وذكر القاضي في شرح المذهب: يخرج مما ملكه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: Does the zakat year break for money changers' wealth or when replacing nisab with the same type?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1465)]

أكثر الحول، قال ابن تميم: ونص أحمد على مثله، ولا ينقطع في أموال الصيارفة "و" لئلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو ووجوبها في غيره، والأصول تقتضي العكس، ولا في نصاب يجب في عينه أبدله1 بجنسه. نص عليه "وم" ولأنه بسبب الأول من جنسه، كنتاج، وذكر أبو الخطاب وغيره تخريجا: ينقطع "وش" كغير كالجنسين2، وكرجوعه إليه بعيب أو فسخ وقاله3 "ه" في الماشية لنموها من عينها، وقد زالت، بخلاف النقد، وقاس جماعة منهم القاضي وأصحابه وصاحب المغني والمحرر على عرض تجارة يبيعه بنقد أو يشتريه به يبني "و" حكى الخلاف، ثم بعض الأصحاب عبر4 بالإبدال، وبعضهم بالبيع، ودليلهم يقتضي التسوية، وعبر القاضي بالإبدال ثم قال: نص عليه في رواية أحمد بن سعيد5: في الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم، هل يزكيها أم يزكي الأصل؟ قال: بل يعطي زكاتها، على [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" : "إبداله" . 2 في "ط" : "كغير الجنس" . 3 في الأصل و "ط" : "وإقالة" . 4 بعدها في "ط" : "عن" الخلاف" . 5 هو: أبو جعفر، أحمد بن سعيد بن صخر الدرامي السرخسي من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء كثيرة، فقيه، حافظ، ثبت، كثير التطواف "ت 253 ه" . "تاريخ بغداد" 4/166.

Mas'alah: What is the ruling on evading zakat through sale or gift?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1466)

ومن قصد ببيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة حرم، ولم تسقط، "وم" أطلقه أحمد، فلهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه، وقدمه في [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . 1 أخرجه مالك في "الموطأ" 1/265، وأشار ابن قندس إلى لفظه. 2 في الأصل و "ط" : "يفرد الزائد" .

المحرر، وذكره بعضهم قولا، وفي منتهى الغاية وغيرها: لا أول الحول، لندرته، وجزم، جماعة: يعتبر قرب وجوبها. وفي الرعاية: قبل الحول بيومين، وقيل: بشهرين، لا أزيد، وفي كلام القاضي: قبل الحول بيومين، وفي أول الحول نظر. وقال أيضا: في أوله ووسطه لم يوجد لرب المال الغرض وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب وحصول النماء فيه، ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول فقط "وم" وقيل: إن أبدله بعقار ونحوه وجب زكاة كل حول. وسأله ابن هانئ: ملك نصاب غنم ستة أشهر ثم باعها فمكث ثمنها عنده ستة أشهر1؟ قال: إذا فر2 بها من الزكاة زكى ثمنها إذا حال الحول عليه، وقيل: يعتبر الأحظ للفقراء، وإن قال لم أقصد بذلك الفرار ففي قبوله في الحكم وجهان "م 19" . وفي مفردات أبي يعلى الصغير عن بعض [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 19: ومن قصد ببيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة حرم ولم تسقط، وإن قال: لم أقصد بذلك الفرار ففي قبوله في الحكم وجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم: 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "أقر" .

الأصحاب: تسقط بالتحيل "وه ش" 1 كما بعد الحول الأول "و" لعدم تحقق التحيل فيه، ويأتي آخر زكاة العروض2: من أكثر شراء عقار فارا من الزكاة. 1 في "ط" : "و" . 2 4/200.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the asset itself or as a liability in the dhimmah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1469)

فصل: تجب الزكاة في عين المال، نقله واختاره الجماعة، قال الجمهور: هذا ظاهر المذهب، حكاه أبو المعالي وغيره "وهـ م ق" وعنه: تجب في الذمة، اختاره الخرقي وأبو الخطاب وصاحب التلخيص، قال ابن عقيل: هو الأشبه بمذهبنا "وهـ ق" فعلى الأول: لو لم يزك نصابا حولين فأكثر لزمه زكاة واحدة "وهـ ق" ولو تعدى بالتأخير "م" 3، وعلى الثانية يزكي لكل حول، أطلقه أحمد وبعض الأصحاب، قال ابن عقيل وغيره4: ولو قلنا إن الدين يمنع وجوب الزكاة لم تسقط هنا، لأن الشيء لا يسقط نفسه، وقد يسقط غيره، واختار جماعة منهم صاحب المحرر و5 "المستوعب" 5: إن سقطت الزكاة بدين الله تعالى وليس له سوى النصاب فلا زكاة للحول الثاني، لأجل الدين، لا للتعلق بالعين، زاد صاحب المستوعب: متى قلنا يمنع الدين فلا زكاة للعام الثاني، تعلقت بالعين أو بالذمة، وإن [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يقبل قلت: وهو أولى من الوجه الثاني. والوجه الثاني لا يقبل قلت: الصواب في ذلك أن يرجع إلى القرائن، فإن دلت على الفرار لم تقبل، وإلا قبل، والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 3 ليست في الأصل و "ط" . 4 ليست في "ب" و "س" . 5 ليست في "ط" .

أحمد حيث لم يوجب زكاة العام الثاني فإنه بنى على رواية منع العين؛ لأن زكاة العام الأول صارت دينا على رب المال، والعكس بالعكس، وجعل فوائد الروايتين إخراج الراهن الموسر من الرهن بلا إذن إن علقت بالعين، واختاره في سقوطها بالتلف وتقديمها على الدين. وقال غيره خلافه، وإنه إن كان فوق نصاب، فإن وجبت في العين نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها، فإذا نقص بذلك عن نصاب فلا زكاة لما بعد ذلك، وإن وجبت في الذمة زكاه جميعه لكل حول، ما لم تفن الزكاة المال. وقال ابن تميم: إن قلنا تجب في العين فهل تتكرر الزكاة بتكرر الأحوال؟ فيه وجهان، والشاة في

الإبل تتكرر بتكرر الأحوال إن قلنا دين الزكاة لا يمنع، كذا قال، وكذا عند زفر تتعلق بالعين وتتكرر، كما لو كانت الزكاة1 دينا فأتلف نصابا وجبت فيه، ثم حال عنده حول على نصاب آخر 2 "ورد بالمنع" 2 على رواية ثم التعلق بالعين أقوى، ولهذا يمنع النذر المتعلق بالعين، ولا يمنع إذا كان في الذمة، على رواية، فعلى المذهب في مائتين وواحدة من الغنم خمس، ثلاث للأول، واثنتان للثاني، وق وعلى الثاني ست لحولين، ولو لم يزك خمسين من الغنم اثني عشر حولا زكى أحد عشر شاة، وفي الثانية عشرة الخلاف، أما لو كان الواجب من غير الجنس كالإبل المزكاة بالغنم، فنص أحمد أن الواجب فيه في الذمة، وأن الزكاة تتكرر، وفرق بينه وبين الواجب من الجنس "وم ش" لأن الواجب هنا ليس [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 ليست في الأصل و "ط" . 2 في "ط" : "فالمنع ورد" .

بجزء1 من النصاب. وظاهر كلام أبي الخطاب واختاره صاحب المستوعب والمحرر: أنه كالواجب من الجنس "وه ش" على ما سبق من العين والذمة؛ لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرش بالجاني، والدين بالرهن، فلا فرق إذا، فعلى النص: لو لم يكن له سوى خمس من الإبل ففي امتناع زكاة الحول الثاني لكونها دينا الخلاف، قال القاضي في الخلاف: هذه المسألة لا تلزمه؛ لأن أحمد علل في المال "بما" إذا أدى منه نقص، فاقتضى ذلك إذا أدى من الغنم ما يحصل عليه به دين لم يلزمه؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة، وحمل كلام أحمد على أنه عنده من الغنم ما يقابل الحولين، فعلى النص في خمس وعشرين بعيرا في ثلاثة أحوال، لأول2 حول بنت مخاض، ثم ثمان3 شياه لكل حول "*" "4" . وعلى [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله في فوائد وجوب الزكاة في العين أو في الذمة إذا كان الواجب من غير الجنس كالإبل المزكاة بالغنم، فنصه: أن الواجب فيه في الذمة، وظاهر كلام أبي الخطاب وغيره أنه كالواجب من

جنس، فعلى النص في خمس وعشرين بعيرا في 1 في الأصل: "جزءا" . 2 ليست في "ط" . 3 في الأصل: "ثلاث" ، وفي هامشه: "لعله ثمان" .

كلام أبي الخطاب أنها تجب في العين مطلقا كذلك لأول حول ثم الثاني، ثم إن نقص النصاب بذلك عن عشرين بعيرا إذا قومناها فللثالث ثلاث شياه، وإلا أربع، وهل يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الإخراج؟ يأتي في الفصل الثالث من الخلطة 1 "*" . 1 4/47.

Mas'alah: May the owner pay zakat from other than the nisab without the collector's consent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1473)

فصل: يجوز لمالك إخراج الزكاة من غير النصاب بلا رضى الساعي "و" وإنما النصاب بعد وجوبها كله له "و" ولو أتلفه بعد وجوبها لزمه ما وجب فيه من2 الحيوان لا قيمة الحيوان "و" وله إتلافه "و" ووطئ أمة للتجارة، وكذا له [تصحيح الفروع للمرداوي] ثلاثة أحوال، 3 "لأول حول بنت مخاض، ثم ثمان شياه لكل حول، انتهى. في كلام المصنف" 3 سقط، وصوابه أن يقال بعد ثمان شياه: لكل حول أربع، فسقط لفظ أربع بعد قوله: لكل حول، وهو واضح، والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 ليست في "ب" و "س" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: Is zakat obligatory upon the completion of the haul or only when payment is possible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1475)

فصل: المذهب تجب الزكاة إذا حال الحول، فلا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء "وهـ ق" 1 ولخبر اشتراط الحول2، ولانعقاد الحول الثاني عقب الحول الأول "ع" واحتج القاضي وغيره بأن للساعي المطالبة، ولا يكون إلا لحق سبق وجوبه، وكالصوم فإنه يقضيه المريض بخلاف الإطعام عنه، على الأصح؛ لأن في الكفارة والفدية معنى العقوبة، وعنه: لا تجب، فيعتبر التمكن من الأداء "وم ق" 3 فعلى الأول لو تلف النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء ضمنها، وعلى الثاني لا، وجزم في "الكافي" 4، ونهاية أبي المعالي بالضمان، واحتجا به للمذهب؛ لأنها لو لم تجب لم يضمنها، وقاسه أبو المعالي على تفويته العبد الجاني، وهذا باتفاق من أبي حنيفة والشافعي وكذا لو أتلف ضمنها على الأولى، لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها تلفت في يده، كعارية وغصب ومقبوض بسوم، وعكسه زكاة الدين لعدم تلفه بيده، وسقوط العشر بآفة قبل

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في "ط" : "وش" . 2 تقدم تخريجه ص 471. 3 في "ط" : "وش" ، وفي "س" : "وم ق هـ" . 4 2/95.

الإحراز؛ لأنها من ضمان البائع، بدليل الجائحة، كذا ذكره الشيخ وغيره، وذكر صاحب المحرر وغيره بدل "قبل الإحراز" : قبل أخذه، واحتج بالجائحة. وفي الرعاية: قبل قطعه، وعلى الثانية: لا يضمنها بتلفه، وظاهر الخرقي: مطلقا، "و" واختاره في النصيحة والمغني1، والمستوعب وشيخنا، وذكره جماعة رواية، مع اقتصارهم على وجوبها بالحول، لوجوبها مع مواساة، فلا تجب مع فقره وعدم ماله، وكوديعة ولقطة، وجزم بعضهم إن علقت بالذمة لم تسقط، وإلا فالخلاف. وقال صاحب المحرر على الرواية الثانية: تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة، نص عليه "وم" في رواية أبي عبد الله النيسابوري وغيره، كذا قال: وقال أبو حفص2 العكبري: روى أبو عبد الله

النيسابوري الفرق بين الماشية والمال، والعمل على ما روى الجماعة أنها كالمال، 3 "وغيره، وذكر القاضي" 3 وابن عقيل رواية: يعتبر إمكان الأداء في غير [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 4/145. 2 في "ط" : "جعفر" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: Does zakat liability fall due to loss of the nisab before payment is possible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1477)

المال الظاهر، وذكر أبو الحسين رواية: لا تسقط بتلف النصاب غير الماشية، كما لا تضم ماشيته في بلدين متباعدين، وتضم بقية الأموال، كذا قال، أما لو أمكنه الأداء فلم يزك لم تسقط، كزكاة الفطر والحج؛ ولأن المستحق غير معين، وفي العبد الجاني معين رضي بالترك، أو المستحق هنا هو الله وقد أمر بالدفع، قال الحنفية: وبعد طلب الساعي قيل: يضمن، وقيل لا، لعدم التفويت، وفي الاستهلاك وجد التعدي، وعندهم في هلاك البعض يسقط بقدره، ولم يعتبر في المستوعب السقوط بالتلف إلا بالعبد الجاني، فيلزمه ولو تمكن، وصرح بخلافه، ومن أمكنه لكن خاف رجوع الساعي فكمن لم يمكنه "ش" ولو نتجت السائمة لم يضم في حكم الحول الأول على المذهب، ويضم على الثاني، كقبل الحول، وذكر صاحب المحرر: لو تلف بعضه زكى الباقي، على المذهب الأول، ولو أسقطنا زكاة التالف، لا على الثاني، كذا قال، مع أنه احتج للرواية الثانية بنصها في هذه المسألة: لا زكاة لما تلف، وظاهره يزكي بقيته على هذه الرواية، وذكر أيضا الروايتين في الزرع والثمر، ثم قال: إن تلف البعض وبقي دون نصاب ففيه بقسطه، على الرواية المنصوصة، كبقية الزكوات، وذكر في "الكافي" 1 الرواية الأولى ثم الثانية، ثم

قال: وإن تلف بعض [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 2/59.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when part of the nisab is lost before payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1478)

النصاب قبل التمكن سقط من الزكاة بقدره.

Mas'alah: Is zakat obligation dropped by death and how is it taken from the estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1479)

فصل: ولا تسقط زكاة بالموت عن مفقود وغيره، وتؤخذ من التركة، نص عليه "و" ولو لم يوص "هـ م" بها كالعشر "و" فإن أوصى بها فمن ثلثه عند أبي حنيفة ومالك، وكذا قال في الحج، وقدمها مالك على بقية الوصايا إن [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 20: قوله: ومن نذر أضحية أو الصدقة بدراهم معينة فتلفت فروايتان، وقال جماعة منهم القاضي وأبو الخطاب: ولو تمكن، نظرا إلى عدم تعيين مستحق كزكاة وأما أبو المعالي فقال: إن تلفت قبل التمكن فلا ضمان، وإلا فوجهان، إن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعا ضمن، ومسلك التبرع لم يضمن، انتهى. ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاث طرق، وقدم أن فيها روايتين إذا لم يتمكن من الإخراج، وأطلقهما:

Mas'alah: What types of wealth are subject to zakah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1483)

فصل المال الزكوي: الإبل والبقر والغنم والزرع والثمر وما يتعلق بذلك، وفي حكمه العسل ونحوه، والأثمان وقيمة عروض التجارة، ويأتي ذلك مبينا في أبوابه، ولا زكاة في غير ذلك، ويأتي في آخر باب بعده 1 حكم المتولد بين الوحشي والأهلي وبقر الوحش والظباء والخيل، إن شاء الله. 1 4/34.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the offspring of the nisab being suckling and grazing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1484)

تنبيه" قوله: وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب 1 رضيعا سائما وجهين، انتهى. لعله: رضيعا غير سائم كما في الرعاية وغيرها، وهو الصواب. "

Mas'alah: What is the critique of the distinction between a condition and a preventative factor in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1485)

تنبيه: قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي هذا الكتاب: في تحقق هذا الخلاف نظر، لأن كل ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما، بل نصوا على أن المانع عكس الشرط، فوجود المانع كعدم الشرط، فلزم من كل منهما انتفاء الحكم، ووجود الشرط كعدم المانع، لأنه يلزم من كل منهما 1 وجود الحكم، وحينئذ لا فرق بين العبارتين. وإذا كان كذلك لم يظهر وجه الاختلاف في الفرع المذكور، فإن معنى كون عدم السوم مانعا أنه يمنع انعقاد الحول، ومعنى كون وجوده 2 شرطا أنه شرط لانعقاده، فإن كان انعقاد الحول شرطا

في صحة التعجيل لم يصح مع عدم السوم، لعدم انعقاده، وصح مع وجوده، وإن لم يكن انعقاد الحول شرطا في صحة التعجيل صح مع عدم السوم، ولكن هذا لا يعرف، أعني كون انعقاد الحول ليس شرطا في صحة التعجيل، وعلى مقتضى ما ذكره المصنف، من أن وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحة تعجيل الزكاة لو كان معه نصاب، وعليه دين مثله، صح تعجيله؛ لأن الدين مانع، فلينظر في ذلك، قال: وقد تقدم قبل هذه الورقة بخمس ورقات في أول الصفحة اليمنى: متى أبرئ المدين أو قضى من مال مستحدث ابتدأ حولا؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه، وهذا يحقق أنه لا فرق بين وجود المانع وعدم الشرط في الحكم، انتهى. 1 أي وجود الشرط وانعدام المانع وهذا التعبير فيه نظر، لأن وجود الشرط كانعدام المانع لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا انعدامه، ولكن يلزم من انعدامه عدم الحكم. والله أعلم. 2 ليست في "ط" .

[تصحيح الفروع .... للمرداوي]

Mas'alah: Is intention required for the condition of grazing and fodder for zakat on livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1488)

ولا يعتبر للسوم والعلف نية، في وجه، فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب وجبت الزكاة، كغصبه حبا وزرعه1 في أرض ربه فيه العشر على مالكه، كنباته بلا زرع. وإن اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب فلا زكاة، لفقد السوم المشترط، والمحرم الغصب لا

العلف، ويعتبر لهما النية في وجه آخر، فلا زكاة إذا سامت بنفسها أو أسامها غاصب "م 2" لأن ربها لم يرض بإسامتها [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on zakat when a usurper feeds livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1490)

"مسألة 3" قوله: وقيل: تجب إذا علفها غاصب، اختاره غير واحد، فقيل: لتحريم فعله، وقيل: لانتفاء المؤنة عن ربها، انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم، أحدهما إنما تجب لتحريم فعله، واختاره القاضي، وجزم به ابن رزين في شرحه. والقول الثاني لانتفاء المؤنة، اختاره الآمدي. قلت: وهو الصواب. وأبطل الشيخ والشارح التعليلين بناء منهما على عدم وجوب الزكاة إذا علفها الغاصب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the owner of grazing livestock feeds them with usurped fodder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1491)

"مسألة 5" قوله: وإن غصب رب السائمة علفا، فعلفها وقطع السوم، ففي انقطاعه شرعا وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان، أحدهما ينقطع، وتسقط الزكاة، وهو الصحيح، قطع به في المغني2 والشرح3 في بحثهما، وهذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب، والوجه الثاني لا ينقطع السوم ولا تسقط الزكاة.

Mas'alah: Does zakat fall due when livestock are removed from grazing for purposes like highway robbery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1491)

"مسألة 6" قوله: وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه، أو نوى قنية عبيد التجارة كذلك، أو نوى بثياب الحرير للتجارة لبسها، انتهى. وقد تقدم حكم المقيس عليه، فكذا المقيس، وهذا هو الصحيح، أعني أن الصحيح سقوط الزكاة بذلك. 1 في الأصل: "بسائمته" . 2 4/274. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/330

Mas'alah: What is the minimum nisab of camels and what is the required zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1493)

فصل: أقل نصاب الإبل خمس "ع" فتجب فيها شاة "ع" وقال أبو بكر تجزئه عشرة دراهم؛ لأنها بدل شاة الجبران، كذا أطلقه بعضهم، وذكر بعضهم: لا تجزئه مع وجود الشاة في ملكه، وإلا فوجهان. ولا تعتبر الشاة بغالب غنم البلد "م" وتعتبر الشاة بصفة الإبل، ففي كرام سمان كريمة سمينة، والعكس بالعكس، وإن كانت الإبل معيبة فقيل الشاة كشاة الصحاح؛ لأن الواجب من غير الجنس كشاة الفدية والأضحية، وقيل: بل صحتها بقدر المال، تنقص قيمتها بقدر نقص1 الإبل كشاة الغنم،

Mas'alah: What is the ruling on the sheep required when camels are defective in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1494)

"مسألة 8" قوله: وإن كانت الإبل معيبة، فقيل: الشاة كشاة الصحاح؛ لأن الواجب من غير الجنس كشاة الفدية والأضحية، وقيل: بل صحتها بقدر المال، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، كشاة الغنم، وقيل: شاة تجزئ في الأضحية، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه، أحدهما يلزمه شاة كشاة الصحاح، لما علله المصنف. قلت: وهو أضعفها، وما قيس عليه غير مسلم، والقول الثاني وهو لزوم شاة صحتها بقدر المال هو العدل والصواب، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، وقدمه في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين، والقول الثالث اختاره القاضي، وفيه ما فيه. 1 4/15. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/397-398.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a male ibn labun for bint makhad in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1495)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 9" قوله: فإن عدمها يعني بنت المخاض فابن لبون ذكر. أو حق، أو جذع، أو ثني وأولى، لزيادة السن، وفي بنت لبون وله جبران1 وجهان، لاستغنائه بابن لبون عن الجبران، وجزم صاحب المحرر بالجواز، انتهى. أحدهما، يجوز، وهو الصحيح، جزم به المجد في شرحه، وابن تميم وابن حمدان وغيرهم؛ لأن الشارع لم يشترط لأحدهما عدم الآخر. والوجه الثاني لا يجوز ولا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the lack of female gender by increasing age in zakat animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1495)

مسألة 10 "قوله: وفي جبران الأنوثة بزيادة سن في غيرها وجهان، انتهى،" يعني هل يجبر فقد الأنوثة بزيادة سن في غير بنت المخاض، وتجزئ، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الكبرى: 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the zakat category for seventy-six camels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1497)

وفي ست وسبعين ابنتا لبون "ع"

Mas'alah: What is the zakat due on ninety-one camels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1497)

وفي إحدى وتسعين حقتان "ع"

Mas'alah: What is the zakat due on one hundred and twenty-one camels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1497)

وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، وهل الواحدة عفو وإن تغير بها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What are the two views on whether the one extra camel above the nisab is exempt or incurs

obligation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1498)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 11 "قوله: وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، وهل الواحدة عفو وإن تغير بها الفرض أم يتعلق بها الوجوب؟ فيه وجهان، انتهى. وهما لابن عقيل في عمد الأدلة، وأطلقهما ابن تميم،" أحدهما يتعلق بها الوجوب، وكذا بغيرها، وظاهر كلام أكثر الأصحاب، والوجه الثاني هي عفو وإن تغير بها الفرض. 1 في صحيحه 1453 و1454. 2 رواه النسائي في المجتبى 8/57 عن محمد بن عمرو بن حزم. 3 ليست في الأصل و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling when the number of camels reaches two hundred and the two obligatory categories coincide?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1500)

فصل: فإذا بلغت المائتين اتفق الفرضان، فيخير المالك، للأخبار، واختاره أبو بكر وابن حامد وجماعة، قال ابن تميم: والأكثر، قال صاحب المحرر: وقد نص أحمد على نظيره في زكاة البقر، ونص أحمد: تجب الحقاق. وقاله القاضي في الشرح، وهو قول "ه" على أصله، كما سبق، وأوله الشيخ وغيره على صفة التخيير، وقدم القاضي في الأحكام السلطانية أن الساعي يأخذ أفضلهما "وم ش" وعين القاضي وابن عقيل وغيرهما ما وجد عنده منهما. ومرادهم والله أعلم أن الساعي ليس له تكليف المالك سواه "و" وفي كلام غير واحد ما يدل على هذا، ولم أجد تصريحا بخلافه، وإلا فالقول به مطلقا بعيد عند غير واحد، ولا وجه له. . ولو أخرج من النوعين كأربع حقاق وخمس بنات لبون عن أربعمائة جاز. هذا هو المعروف، وجزم به الأئمة، فإطلاق وجهين سهو، أما مع الكسر

فلا، كحقتين وبنتي لبون ونصفا عن مائتين، وفيه تخريج من أعتق نصفي عبدين في الكفارة، وهو ضعيف، وإن وجد أحد الفرضين كاملا، والآخر ناقصا لا بد له من جبران، تعين1 الكامل؛ لأن الجبران بدل، فعلى هذا مع نقصها أقل عدد من الجبران لا تجوز مجاوزته، وقيل: تجوز، لكونه لا بد من الجبران، ومع عدم الفرضين أو عيبهما2 له العدول عنهما مع الجبران، فيخرج خمس [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في الأصل: "بعتق" . 2 في الأصل و "س" و "ط" : "عينهما" .

بنات مخاض وخمس جبرانات عشر شياه أو مائة درهم، أو يخرج أربع جذعات ويأخذ أربع جبرانات ثمان شياه أو ثمانين درهما، ولا "1يجوز أن 1" يخرج بنات المخاض عن الحقاق ويضعف الجبران، ولا الجذعات عن بنات اللبون ويأخذ الجبران مضاعفا، لما سبق "وش" فيتوجه الوجه الضعيف، واحتج بالمنع هنا على المنع في سن لا تلي الواجب، ولا يخرج أربع بنات لبون مع جبران، ولا خمس حقاق ويأخذ الجبران.. 1 ليست في "ب" .

Mas'alah: What should one do if they do not possess the exact required age of camel for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1502)

فصل: من عدم سنا واجبا لم يكلف تحصيله "م" ويخرج دونه سنا يليه ومعه شاتين أو عشرين درهما، أو يخرج فوقه سنا يليه ويأخذ مثل ذلك من الساعي "وش" ويعتبر كون ما عدل إليه في ملكه، فإن عدمها حصل الأصل، كما سبق فيمن عدم ابن لبون يحصل

بنت مخاض لا هو، وذكر أبو المعالي: لا يعتبر، ومذهب "هـ" له دفع سن فوق الواجب أو دونه، فيأخذ ويدفع1 قيمة الفضل بينهما عند المقومين، كان السن الواجب عنده أو لا، بناء على القيمة. وفي الهداية للحنفية: من لزمه سن فلم يوجد أخذ المصدق الأعلى منها ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل بناء على أخذ القيمة، إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو بقيمته؛ لأنه شراء، وفي الوجه الثاني يخير؛ لأنه لا بيع فيه، بل هو إعطاء بالقيمة. 1 في "ط" : "فيدفع ويأخذ" .

Mas'alah: What are the two issues regarding compensation with a sheep and ten dirhams or giving a non-adjacent age of camel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1503)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 12" قوله: ومن جبر بشاة وعشرة دراهم، أو أخرج سنا لا تلي الواجب لعدم، على3 ما سبق وأخذ الجبران أو أعطاه، ففي الجواز وجهان. انتهى. ذكر المصنف مسألتين: "المسألة الأولى" هل يصح الجبران بشاة وعشرة دراهم أم لا؟ أطلق الخلاف فيه4 وأطلقه في المذهب والتلخيص والمحرر وشرح الهداية والرعايتين والحاويين والنظم والفائق والقواعد الفقهية والزركشي وغيرهم، أحدهما يصح، ويجزئه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، قال المجد في شرحه: وهو أقيس بالمذهب، قال ابن أبي المجد في مصنفه: أجزأه في الأظهر، وجزم به في الإفادات وقدمه في الكافي5 وشرح ابن رزين، وصححه، في تصحيح المحرر. والوجه الثاني لا يجزئه، وهو احتمال في الكافي6 والمغني7 والشرح8، ومالا إليه، وقدمه ابن تميم قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. "المسألة الثانية" هل يجوز الانتقال إلى سن لا تلي الواجب من فوق أو أسفل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب

والكافي والتلخيص ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى وغيرهم: 1 في "ط" : "تعذر" . 2 بعدها في "س" "فوق ما" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 ليست في "ط" . 5 2/109 6 2/110 7 4/26، 27. 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/416.

Mas'alah: What is the ruling on the owner being given a choice in ascending or descending with compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1504)

وجبران دراهم، وقيل: لا يجوز، والمسألة كالكفارات، وفي الجبران الواحد الخلاف، ويخير المالك في الصعود والنزول، وكذا في الشاة1 والدراهم. وقال صاحب المجرد والمحرر: يخير معطي الجبران "وش" ويتوجه تخريج في التي قبلها: يخير الساعي "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on paying a lower tooth with compensation when the obligatory animal is unavailable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1504)

وإن عدمت الفريضة والنصاب معيب2 فله دفع السن السفلي مع الجبران، وليس له دفع ما فوقها3 مع أخذ الجبران؛ لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين، وما بين المعيبين أقل منه، فإذا دفعه المالك جاز، لتطوعه بالزائد، بخلاف الساعي وبخلاف ولي اليتيم، فإنه لا يجوز له إلا إخراج4 الأدون، وهو أقل الواجب، كما لا

يتبرع.

Mas'alah: Is there compensation (jubran) for animals other than camels in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1505)

ولا جبران في غير الإبل "و" ولأن النص فيها لا يعقل معناه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for quality by adding from the same type in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1505)

وإن جبر صفة الواجب بشيء من جنسه، فأخرج الرديء عن الجيد وزاد قدر ما بينهما من الفضل، لم يجز؛ لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها، فيفوت بغض المقصود، ومن الأثمان القيمة، وقال في الانتصار: يحتمل في الماشية كمسألة الأثمان على ما يأتي، وقال صاحب المحرر: قياس المذهب جوازه في الماشية، وغيرها على ما يأتي في المكسرة عن الصحاح، وفي مسألة المكسرة عن الصحاح قال في الخلاف: لا يلزم عليه نصاب الزرع والثمر؛ لأنه لا يمتنع أن نقول فيه مثل ذلك، ولم يجب بغير هذا.

Mas'alah: What is the minimum nisab of cattle and what is due on it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1506)

فصل: أقل نصاب البقر ثلاثون "و" فيجب فيها تبيع؛ لأنه يتبع أمه، حكاه أبو عبيد1 عن

أهل اللغة وهو جذع البقرة الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالبا أو تبيعة "و" لكل منهما سنة، ذكره الأكثر "وه ش" وفي الأحكام السلطانية2: نصف سنة. وقال ابن أبي موسى سنتان3 "وم" ويجزئ مسن. وفي صحاح الجوهري4 أن الجذع لولد البقرة في السنة الثالثة.

Mas'alah: Is it permissible to take a young or defective animal for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1513)

ولا تؤخذ صغيرة "و" وإن كان النصاب معيبا بمرض أو غيره أو صغارا جاز في ظاهر المذهب، نص عليه في الصغيرة، واختار أبو بكر: لا يجزئ إلا سليمة كبيرة بقدر قيمة المال "وم" وحكاه عن أحمد، قال لقول: أحمد في رواية أحمد بن سعيد: لا يأخذ إلا ما يجوز في الضحايا، قال القاضي: وأومأ إليه في رواية ابن منصور، وذكره في الانتصار والواضح رواية، قال الحلواني: وهو ظاهر كلام الخرقي، كشاة الإبل، لكن الفرق أنها ليست من جنس المال، فلا يرتفق المالك، وهنا من جنسه، فهو كالحبوب، فعلى المذهب يتصور أخذ الصغيرة إذا بدل الكبار بالصغار أو ماتت الأمهات وبقيت الصغار، وذلك على الرواية المشهورة أن الحول ينعقد على الصغار مفردة كما يأتي، وإلا انقطع،.

Mas'alah: What are the different scholarly views on compensation (jubran) in zakat on camels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1515)

عليه، وقيل بالجبران الشرعي في الإبل، ويضاعف لكل رتبة، انتهى. الوجه الأول قدمه في الشرح2 وشرح ابن رزين ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى والحاوي الكبير. والوجه الثاني مال إليه الشيخ في المغني3، واختاره المجد في شرحه فقال: هذا الوجه أقوى عندي، وعلله، وهو الصحيح على ما اصطلحناه في الخطبة4، والوجه الثالث اختاره أبو الخطاب في الانتصار. وأطلقهن المجد في شرحه وقوى الوجه الثاني، والوجه الرابع اختاره أبو الخطاب في الانتصار أيضا، والوجه الخامس لصاحب المستوعب، واختاره. 1 في سننه 1582 من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/429، 430. 3 4/47، 48. 4 1/31.

Mas'alah: What is the ruling on giving a healthy animal when the zakat payer has mixed healthy and defective animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1516)

ومعيب إخراج صحيحة ومعيبة "خ" كنصاب معيب مفرد، والأول المذهب، بدليل الخلطة، ولأن في ماله صحيحا يفي بفرضه. بخلاف ما لو لزما من ماله معيب إلا واحدة فإنه تجزئه صحيحة ومعيبة. "و"

Mas'alah: How is zakat calculated when the livestock includes both young and adult animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1516)

وكذا في مائة وعشرين سخلة وشاة كبيرة شاة كبيرة وسخلة إن وجبت في سخال مفردة، وإلا كبيرة بالقسط، وهو معنى قولهم: فإن كان الصحيح غير الواجب لزمه

إخراج الواجب صحيحا بقدر المال، فيجب من كرام ولئام وسمان ومهازيل وسط، نص عليه، بقدر قيمة المالين، كما سبق، وذكر الشيخ: من أحدهما بقدر القيمة؛ لأنها مع اتحاد الجنس هي المقصودة، وذكره أبو بكر في هزيلة بقيمة سمينة،

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector choosing between types of livestock and giving from a different type?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1516)

ونقل حنبل في ضأن ومعز: يخير الساعي لاتحاد الواجب، ولم يعتبر أبو بكر القيمة في النوعين، قال صاحب المحرر: وهو ظاهر نقل حنبل "وم" ولا يلزمه من أكثرهما عددا "م" . وإن أخرج عن النصاب من غير نوعه مما2 ليس في ماله منه جاز إن لم ينقص قيمة المخرج عن النوع الواجب، وعلى قول أبي بكر: ولو نقصت، وقيل: لا تجزئ هنا مطلقا، كغير [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 البخاتي: الإبل الخراسانية، والعراب: الإبل العربية الخالصة. 2 في "س" و "ب" : "ما" .

Mas'alah: When does the zakat year begin for young livestock, and does milk-only feeding affect it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1518)

فصل: المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية مفردة منذ ملكه "وم ش" فلو تغذت باللبن فقط فقيل: يجب، لوجوبها فيها تبعا للأمات كما تتبعها في الحول، وقيل: لا، لعدم السوم المعتبر، واختاره صاحب المحرر، وذكرهما ابن عقيل احتمالين "م "15

وقد سبقا، وعنه: لا ينعقد حتى تبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة "وه" وحكى ابن تميم أن القاضي قال في [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is zakat due on offspring between domestic and wild animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1521)

فصل: تجب الزكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي جزم به الأكثر، ولم أجد به نصا، تغليبا واحتياطا، كتحريم قتله، وإيجابه الجزاء، والنصوص تتناوله، زاد صاحب المحرر: بلا شك، وأطلق في التبصرة وجهين، وذكر [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: When does the zakat year begin for livestock that reach the nisab through offspring?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1521)

مسألة 16 "قوله: ولو لم يكن نصابا فكملت بنتاجها فحول الكل من الكمال، نقله الجماعة، ونقل حنبل: حول الكل من ملك الأمات. فعلى هذه الرواية لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه كعشرين شاة بأربعين احتمل أن يبني على حول الأولى، واحتمل أن يبتدئ الحول من كمال النصاب؛ لأنه ليس بنماء من عينه، كربح التجارة، انتهى، وهما وجهان مطلقان في مختصر ابن تميم، وروايتان مطلقتان في الرعاية الكبرى،" أحدهما يبنى على حول الأولى فأشبه النتاج، والقول الثاني يبتدئ الحول من كمال النصاب قلت: وهو قوي؛ لأن الكمال في المسألة الأولى حصل من نفس العين، وحصل الكمال هنا بسبب العين، وهو البدل، فأشبه ربح التجارة، وهذا ظاهر كلام

جماعة، فهذه ست عشرة مسألة فتح الله بتصحيحها.

Mas'alah: Is zakat due on gazelles?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1522)

ولا زكاة في الظباء، نص عليه "و" كبغال وحمير، وعن ابن حامد: تجب، وحكى رواية؛ لأنها تشبه الغنم، والظبية تسمى عنزا.

Mas'alah: Is zakat due on horses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1522)

ولا زكاة في الخيل "وم ش" وأبي يوسف ومحمد، ومذهب "ه" تجب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في "س" و "ط" . 2 في "س" و "ب" : "يتناوله النص" .

إذا كانت سائمة إناثا، على الأصح عنه، أو بعضها إناثا، عن كل فرس دينار أو عشرة دراهم، أو يقومه بدراهم ويخرج من1 كل مائتين خمسة، ولا نصاب لها، وعن "ه" أيضا رواية: تجب في ذكورها المفردة. وفي الصحيحين2 عن أبي هريرة مرفوعا "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" . ولأبي داود3 "ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق" . ولأحمد4: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور؟ قال: ما فعله صاحباي قبلي فافعله، فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي فقال علي: هو

حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك. حديث صحيح. وفي الصحيحين5 فيمن له الخيل ستر "ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها" . وفيهما أيضا6: "في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها" . فقيل: المراد به الجهاد بها إذا تعين، وقيل: الحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بها، وقيل: المراد بحق الله خمس الغنيمة، وحمل صاحب المحرر الحق على الجهاد بها أحيانا، والإرفاق بها فيه، وإعارتها، أو يحمل عليها المنقطع، أو يتطوع عنها بالصدقة، فإن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" و "ب" : "عن" . 2 البخاري 1464، مسلم 982 "8" . 3 في سننه 1594 عن أبي هريرة. 4 في المسند 82. 5 البخاري 2371، ومسلم 987 "24" . 6 مسلم 987، 26 وليست في البخاري.

إطلاق الحق على مثل هذه المندوبات جائز، مثل حديث جابر "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها1 إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر" الحديث، وفيه: قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: "إطراق فحلها، وإعارة دلوها2، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله" رواه مسلم3، كذا قال، ويأتي أول أصناف الزكاة4، وأجاب القاضي بالجهاد بها وبإعارتها وحمل المنقطع والصدقة بأن إخبارنا أولى؛ لأنه قصد بها بيان الحكم المختلف فيه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في النسخ: "منها حقها" والمثبت من مصدر التخريج، وفي "ط" : "زكاتها" . 2 في الأصل: "ذكورها" . 3 في صحيحه 988، 28. 4 ص 308

Mas'alah: How does mixing livestock affect zakat obligations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1525)

الخلطة مؤثرة في الزكاة "هـ" ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابا "م" 1 ولا أثر2، لخلطة من3 ليس من أهل الزكاة "و" ولا في دون نصاب "و" ولا خلطة الغاصب4 بمغصوب،

Mas'alah: What factors are considered in khultah al-awsaf for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1525)

لكن يعتبر في خلطة الأوصاف أن لا يتميز في المرعى والمسرح، والمبيت، وهو المراح، والمحلب، وهو الموضع الذي تحلب فيه. وقيل: وآنيته، والفحل، ذكره في7 الخرقي والمحرر، وقدم في المستوعب إسقاط المحلب، وزاد: الراعي، وفسر المسرح بموضع رعيها وشربها، وأن أحمد نص على ما ذكره8، وفسر في منتهى الغاية المسرح بموضع 9 الرعي، مع أنه جمع بينهما في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ط" : "و" . 2 ليست في الأصل. 3 في الأصل و "ط" "خلطة من" . 4 في الأصل، و "ط" : "لغاصب" . 5 ليست في "ط" . 6 ما بين المعقوفتين ليس في الأصل. 7 ليست في الأصل و "ط" . 8 في "ط" "ذكروه" . 9 ما بين المعقوفتين ليس في "ب" .

المحرر متابعة للخرقي، وقال: إن الخرقي يحتمل أنه أراد بالمرعى الرعي الذي هو المصدر لا المكان، وأنه أراد بالمسرح المصدر الذي هو السروح لا المكان؛ لأنا قد

بينا أنهما واحد بمعنى المكان، فإذا حملنا أحدهما على المصدر زال التكرار، وحصل به اتحاد الراعي والمشرب أيضا، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

و1 كذا قال ابن حامد: المرعى والمسرح شرط واحد، وإنما ذكر أحمد المسرح ليكون فيه راع واحد، وجزم في الهداية والكافي2 بما سبق في الخرقي والمستوعب "وش" وقيل: لا يعتبر المسرح، وهو موضع اجتماعها لتذهب للرعي، وقدم بعضهم اعتباره، وقيل: يعتبر في المشرب الآنية أيضا، وعنه: يعتبر الحوض والراعي والمراح فقط، واعتبر في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في الأصل و "ط" . 2 2/123.

Mas'alah: What is the effect of mixing attributes on zakat liability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1528)

أصحاب لاعتبار ذلك بحديث أبي سعيد1 "الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي" رواه الخلال والدارقطني وغيرهما2، ورواه أبو عبيد3، وجعل بدل الراعي المرعى. وهذا الخبر4، ضعفه أحمد، ولم يره حديثا، وهو من رواية عبد الله بن لهيعة5، فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك، وقد يحتمل أن خلطة الأوصاف لا أثر لها، كما يروى6 عن طاوس وعطاء، لعدم الدليل، والأصل اعتبار المال بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on combining two years for zakat purposes in mixed property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1530)

، وزكاه إن بلغ نصابا. وإلا فلا. وقال في الانتصار: إن تصور بضم حول إلى آخر نوع نفع1، فكمسألتنا، يعني كمسألة الخلطة، كذا قال

Mas'alah: When do partners pay zakat as mixed property rather than individually?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1530)

ومتى لم يثبت لأحد الخليطين حكم الانفراد بحال، بأن يملكا2 المال معا بشراء أو إرث، أو غيره فزكاتهما زكاة الخلطة،

Mas'alah: How is zakat calculated when partners mix their livestock mid-year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1530)

وإن ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول، بأن خلطا في أثنائه نصابين ثمانين شاة، زكى كل واحد إذا تم حوله الأول زكاة انفراد "وش" للانفراد في بعض الحول، كخلطة قبل3 آخره بيومين. فإنه لا أثر4، بالاتفاق، ولأن الخلطة يتعلق إيجاب الزكاة بها، فاعتبرت جميع الحول كالنصاب لا زكاة خلطة، خلافا لقديم قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one partner sells his share to a third party during the year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1531)

كلما تم1 حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ما له فيه، وإن ثبت لأحدهما حكم

الانفراد وحده، بأن يملكا نصابين فيخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا، فقد ملك المشتري أربعين لم يثبت لها حكم الانفراد، فإذا تم حول الأول لزمه زكاة انفراد، شاة، وإذا تم حول الثاني لزمه زكاة خلطة نصف شاة إن كان الأول أخرج شاة من غير المال2. وإن كان أخرج منه لزم الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة، ثم يزكيان بعد الحول الأول زكاة خلطة، كلما تم حول أحدهما زكى بقدر ملكه فيه، وقيل: يزكي الثاني عن حوله الأول زكاة انفراد؛ لأن خليطه لم ينتفع فيه بالخلطة، ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما بخلطة من له دون نصاب بنصاب لآخر في بعض الحول، ومن أبدل نصابا منفردا بنصاب مختلط من جنسه، وقلنا: لا ينقطع الحول بذلك، زكيا زكاة انفراد، كمال واحد حصل الانفراد في أحد طرفي حوله، وكذا لو اشترى أحد الخليطين بأربعين مختلطة أربعين3 منفردة وخلطها في الحال4، لوجود الانفراد في بعض الحول، وقيل: يزكي زكاةخلطة؛ لأنه يبني على حول خلطة، وزمن الانفراد يسير. 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" : "الملك" . 3 ليست في "ط" . 4 في "ط" : "الحول" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when partners exchange part of their livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1533)

ظاهر المذهب في أن1 إبدال النصاب بجنسه لا يقطع2 الحول، وكذا لو تبايعا البعض بالبعض، قل أو كثر، وغير المبيع تبقى الخلطة فيه إن كان نصابا، فيزكي بشاة زكاة انفراد عليهما لتمام حوله، وإذا حال حول3 المبيع وهو أربعون فهل فيه زكاة؟ فيه وجهان "م 2 و 3" وهل هي زكاة خلطة، فيلزمهما نصف شاة، أو زكاة انفراد فيلزمهما

شاة؟ فيه وجهان. 4 [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on whether zakat is due on the sold portion after a year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1533)

"

Mas'alah: What is the first opinion on zakat for exchanged livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1533)

مسألة 2" قوله: ومن كان بينهما نصابان خلطته ثمانون شاة، فباع كل واحد غنمه بغنم صاحبه، واستداما الخلطة، لم ينقطع حولهما، ولم تزل خلطتهما على ظاهر المذهب وكذا لو تبايعا البعض بالبعض، قل أو كثر، وغير المبيع تبقى الخلطة فيه إن كان نصابا، فيزكي بشاة زكاة انفراد عليهما لتمام حوله، وإذا تم حول المبيع وهو أربعون فهل فيه زكاة؟ فيه وجهان، انتهى. أحدهما فيه الزكاة، وهو الصحيح قدمه في المغني5 والشرح6 وشرح ابن رزين ومختصر ابن تميم وصححه، والوجه الثاني لا زكاة فيه، اختاره القاضي في المجرد7 وقدمه في الرعاية، فعلى الأول قال المصنف: وهل هي زكاة خلطة فيلزمهما8 نصف شاة، أو زكاة انفراد فيلزمها8 شاة؟ فيه وجهان، انتهى. وهي: "

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock when partners sell their shares to each

other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1533)

مسألة 3" أخرى، إحداهما هي زكاة خلطة، وهو الصحيح، قدمه في المغني5 والشرح6
1 ليست في الأصل. 2 في الأصل و "ط" : "ينقطع" . 3 ليست في الأصل. 4 ما بين المعقوفتين ليس في "ط" . 5 3/56. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/464
7 في "ط" : "المحرر" . 8 في "ط" : "فيلزمها" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock when partners separate and then sell their shares?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1534)

فأما إن أفرداها ثم تبايعاها ثم خلطاها، فإن طال زمن الانفراد بطل حكم الخلطة، وإلا فوجهان "م 4" . وإن أفردا بعض النصاب وتبايعاه، وكان الباقي على الخلطة نصابا، بقي حكم الخلطة فيه؛ لأنه نصاب، وهل ينقطع في المبيع؟ فيه الخلاف في ضم مال الرجل المنفرد إلى ماله المختلط، وإن بقي دون نصاب بطلت، وذكر ابن عقيل: تبطل الخلطة في هذه المسائل1، بناء على انقطاع الحول ببيع النصاب بجنسه. وفي كلام القاضي كالأول والثاني، ورد في الكافي2 هذا القول بأن البيع لا يقطع حكم الحول في الزكاة، فكذلك في الخلطة. كذا قال 3. 1 في الأصل و "ط" : "المسألة" . 2 2/126. 3 ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when someone sells half of forty sheep?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1536)

النصف المبيع، وعند ابن حامد: لا ينقطع حول البائع فيما لم يبع "م 5" "وش" ؛ لأنه لم يزل مخالطا لمال جار1 في الحول، فعلى هذا يزكي نصف شاة إذا تم حوله، فإن أخرجها من غير النصاب زكى المشتري بنصف شاة، إذا تم حوله، جزم به الأكثر، منهم أبو الخطاب في الهداية؛ لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول، باتفاقنا، بدليل من لزمته زكاة نصاب فأخرجها من غيره بعد أشهر، ثم تم الحول الثاني، فإنه يزكي ثانية، ويحتسب الحول الثاني من2 عقب الأول، لا من الإخراج، ذكره صاحب المحرر، واختار. [تصحيح الفروع للمرداوي] توجيههما واختار في توجيههما 3 أنه يبطل، فقال: الصحيح البطلان قلت: وهو الصواب، وقدمه أيضا في الرعايتين والحاويين فقالا: لو باع بعض نصابه في حوله، مشاعا أو معينا، بوصف، أو بعد إفراده ثم خلطه سريعا انقطع، وقيل: لا انتهى، والوجه الثاني لا تبطل. "

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when someone sells half of forty sheep?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1536)

مسألة 5" قوله: ومن ملك أربعين شاة ثم باع نصفها معينا مختلطا أو مشاعا، انقطع الحول واستأنفا4 حولا من حين البيع، عند أبي بكر: وعند ابن حامد: لا ينقطع حول البائع فيما لم يبع، انتهى. وأطلقهما في الهداية والفصول والمذهب والمستوعب والمغني5 والكافي6 والمقنع7 والهادي والتلخيص والبلغة والشرح ومختصر ابن تميم والمحرر وشرح الهداية والفائق والحاوي الكبير وشرح ابن منجى ومصنف ابن أبي المجد وغيرهم، أحدهما ينقطع الحول ويستأنفان حولا من حين البيع، وهو الصحيح، قطع به في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في "ب" : "جفار" . 2 ليست في "ب" و "س" . 3 ليست في "ط" . 4 في "ط" : "استأنف" . 5 4/58. 6 2/126. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/468.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's zakat obligation when zakat is attached to the specific asset?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1537)

الشيخ في كتبه، وأبو المعالي: أنه لا شيء على المشتري إن تعلقت الزكاة بالعين، لنقصه بتعلقها بالعين1، وذكره الشيخ عن أبي الخطاب. قال صاحب المحرر: هذا مخالف لما ذكره في كتابه، ولا يعرف له موضع يخالف

Mas'alah: What is the effect on the buyer's zakat year when the seller pays zakat from the shared livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1537)

وإن أخرج البائع من النصاب بطل حول المشتري "و" وذكره صاحب المحرر "ع" لنقص النصاب، إلا أن يستديم الفقير الخلطة بنصفه2، وقيل: إن زكى البائع منه إلى فقير زكى المشتري، وقيل: يسقط، كأخذ الساعي منه، وهذا القول الثاني والله أعلم على قول أبي بكر، وإذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة، فإن كان له غنم سائمة ضمها إلى حصته في الخلطة، وزكى الجميع زكاة انفراد، وإلا فلا شيء عليه، وكذا3 حكم البائع بعد حوله الأول، ما دام نصاب الخلطة ناقصا، وإن كان البائع استدان ما أخرجه ولا مال له يجعل في مقابلة دينه إلا مال الخلطة، أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تم

حول المشتري، فإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، أو قلنا: يمنع لكن للبائع مال يجعل في مقابلة دين الزكاة، زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاة، وإلا فلا زكاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling that the seller's zakat year does not break for unsold livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1537)

والقول الثاني لا ينقطع حول البائع فيما لم يبع، اختاره ابن حامد، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الخلاصة. 1 ليست في "ب" . 2 في الأصل و "ط" : "بنصيبه" . 3 في "س" : "كذلك" . 4 في "س" : "خرج" . 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the year restarts after selling part of the livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1538)

أحدهما: لا زكاة عليه، ويستأنفان الحول من حين الإخراج، ذكره القاضي في شرح المذهب، بناء على تعلق الزكاة بالعين.

Mas'alah: Does the attachment of zakat to the asset prevent the start of a new zakat year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1538)

والثاني: وقطع به بعض1 أصحابنا عليه الزكاة، ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها، ما لم

يحل2 حوله قبل إخراجها، ولا انعقاد الحول الثاني في حق البائع حتى يمضي قبل الإخراج، فلا تجب الزكاة له، وإن لم يكن أخرج حتى تم حول المشتري فهي من صور تكرر الحول قبل إخراج الزكاة، واقتصر في مسألة تعلق الزكاة بالعين: أنه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الإخراج، قطع به بعض أصحابنا، والله أعلم.

Mas'alah: How is zakat calculated on remaining livestock after selling part of the nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1538)

ومن التفريع على قول أبي بكر وابن حامد في أصل المسألة لو كانت المسألة بحالها والمال ثمانين شاة، فإن على قول ابن حامد يزكي البائع نصف شاة عن الأربعين الباقية إذا تم حولها، ولو كان المال ستين، والمبيع ثلثها، زكى ثلثي3 شاة عن الأربعين الباقية، وعلى قول أبي بكر يزكي في الصورتين شاة شاة.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when part of the nisab is sold and then mixed again?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1538)

وذكر4 ابن تميم: إن الشيخ خرج المسألة على وجهين، وإن الأولى وجوب شاة، كذا قال، وهذا التخريج لا يختص بالشيخ، فأما إن أفرد بعض النصاب وباعه ثم خلطه انقطع حولهما5، [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one partner sells his share to a stranger?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1539)

ولو كان النصاب لرجلين، فباع أحدهما نصيبه أجنبيا، فإن الخليط الذي لم يبع كبائع نصف الأربعين التي له، فيما لم يبعه، والمشتري هنا كالمشتري هناك فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one partner acquires the other's share during the year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1539)

ولو ملك أحد الخليطين في نصاب فأكثر حصة الآخر منه بشراء أو إرث أو غيره، فاستدام الخلطة فهي مثل مسألة أبي بكر وابن حامد في المعنى لا في الصورة؛ لأنه هناك كان خليط نفسه، فصار خليط أجنبي، وهنا بالعكس، فعلى قول أبي بكر لا زكاة حتى يتم حول المالين من كمال ملكهما إلا أن يكون أحدهما نصابا فيزكيه زكاة انفراد، وعلى قول ابن حامد يزكي ملكه الأول لتمام حوله زكاة خلطة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a son inherits his father's share of mixed livestock mid-year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1539)

وذكر ابن عقيل فيما إذا كان بين رجل وابنه عشر من الإبل خلطة2 فمات الأب في بعض الحول، وورثه الابن أنه يبني على حول الأب فيما ورثه، ويزكيه 1 في الأصل: "لحدوث" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one acquires additional nisab that does not change the due amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1540)

فصل: ومن ملك نصابا ثم ملك آخر لا يغير الفرض بأن يملك أربعين شاة في المحرم بسبب مستقل، ثم أربعين في صفر، ففي الأولى لتمام حولها شاة1، لانفرادها في بعض الحول، ولا شيء في الثانية لتمام حولها، في وجه قدمه في المحرر وغيره، للعموم في الأوقاص، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1بعدها في "ط" : "في المحرم"

Mas'alah: What are the different views on zakat for mixed livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1541)

كمملوك دفعه، وقيل: شاة كالأولى كمالك منفرد، وقيل: زكاة خلطة نصف شاة كأجنبي "م 6" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the different views on zakat for multiple separate nisabs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1541)

مسألة 6 "قوله: ومن ملك نصابا ثم ملك آخر لا يغير الفرض، بأن يملك أربعين شاة في المحرم بسبب مستقل، ثم أربعين1 في صفر، ففي الأولى لتمام حولها شاة2؛ لانفرادها في بعض الحول، ولا شيء في الثانية لتمام حولها، في وجه قدمه في المحرر وغيره

وقيل شاة كالأولى كمالك منفرد، وقيل: زكاة خلطة نصف شاة كالأجنبي، انتهى، وأطلقهن في المستوعب والتلخيص والبلغة ومختصر ابن تميم والقواعد الفقهية."

Mas'alah: What is the correct view on zakat for a second nisab acquired during the year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1541)

أحدها لا شيء عليه في الثاني وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم، وهذا وجه الضم.

Mas'alah: What is the second view on zakat for a second nisab acquired during the year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1541)

والوجه الثاني عليه للثاني زكاة خلطة، كالأجنبي، قال المجد: وهذا أصح، وأطلقهما في المغني3 والشرح4 وشرح ابن منجا،

Mas'alah: What is the third view on zakat for a second nisab acquired during the year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1541)

والوجه الثالث يلزمه شاة كمالك منفرد، ذكره أبو الخطاب، وضعفه الشيخ الموفق والمجد والشارح وغيرهم، وهذا وجه الانفراد، وتفريع المصنف الآتي على هذه الأوجه، وقد علمت الصحيح منها، والله أعلم.

Mas'alah: How is newly acquired wealth during the zakat year treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1541)

"تنبيه" قال الشيخ العلامة زين الدين بن رجب في قواعده في الفائدة الثالثة: المستفاد بعد النصاب في أثناء الحول هل يضم إلى النصاب أو يفرد عنه؟ فإذا استفاد مالا زكويا من جنس النصاب في أثناء حوله فإنه يفرد بحول، عندنا، لكن هل يضمه إلى النصاب في العدد، أو يخلط به ويزكيه زكاة خلطة، أو يفرده بالزكاة كما أفرده بالحول؟ فيه ثلاثه أوجه، 1 ليست في "ط" . 2 بعدها في "ط" : "في المحرم" . 3 في "ح" و "ط" : "المقنع" . وهو في المغني 4/61. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/474.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for newly acquired wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1542)

أحدها: يفرده بالزكاة، وهذا الوجه مختص بما إذا كان المستفاد نصابا أو دون نصاب، ولا يغير فرض النصاب، أما إن كان دون نصاب ويغير فرض النصاب لم يتأت فيه هذا الوجه، صرح به المجد في شرحه، ويختص هذا الوجه أيضا بالحول الأول، صرح به غير واحد، وكلام بعضهم يشعر باطراده في كل الأحوال، وصرح القاضي أبو يعلى الصغير بحكاية ذلك وجها6.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of mixed ownership (khultah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1542)

والوجه الثاني: أنه يزكي ذلك زكاة خلطة، صححه المجد، وزعم أن صاحب المغني7 ضعفه فيه، وإنما ضعف الأول،

Mas'alah: How is newly acquired wealth added to the zakatable nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1542)

والوجه الثالث: يضم إلى8 النصاب، فيزكي زكاة ضم، وعلى هذا فهل الزيادة كنصاب منفرد، أو الكل نصاب واحد؟ على وجهين: 1 في الأصل و "ط" : "يزكيها" . 2 في "ب" و "س" : "إحداهما" . 3 في "ب" : "للأولى" . 4 في "ط" : "ثلاث شياه لا" . 5 ليست في الأصل. 6 في "ط" : "وجهان" . 7 4/62. 8 ليست في "ط" .

Mas'alah: Is additional livestock treated as a separate nisab for zakat purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1543)

أحدهما: أنها كنصاب منفرد، ولولا7 ذلك لزكى النصاب عقيب تمام حوله بحصته من فرض المجموع، ولم يزك زكاة انفراده8، وهذا قول أبي الخطاب في انتصاره وصاحب المحرر.

Mas'alah: What is the preferred view on whether additional livestock forms a single nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1543)

والثاني: أنه نصاب واحد، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وصاحب المغني9، وهو الأظهر، واستطرد في ذلك وأطال وأجاد، وذكر فوائد الاختلاف في مسائل كثيرة، فرحمه الله ما أكثر تحقيقه، وأغزر علمه، فهذه ست مسائل قد صححت بعون الله تعالى.
1 ليست في الأصل. 2 في "ط" : "فعلى" . 3 في "ب" : "حولهما" . 4 في الأصل: "لا وقص" . 5 في "ط" : "بل" . 6 في "ط" : "الأول" . 7 في "ط" : "لو كان" . 8 في "ط" : "واحد" . 9 4/62.

Mas'alah: How is zakat calculated when additional livestock changes the obligatory amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1544)

حولها تبيع، وفي العشر زكاة خلطة ربع مسنة؛ لأنه تم نصاب المسنة فأخرج بقسطها. وقيل على الوجه الثاني لا شيء، وإن غير الفرض، وبلغ نصابا وجبت زكاته، وقدرها يبنى على الوجوه فيما إذا لم يغير الفرض، فعلى الأول1 هناك2 ينظر هنا إلى زكاة الجميع، فيسقط منها ما وجب في الأول3، ويجب الباقي في الثاني،

Mas'alah: What are the rulings on zakat for cattle when the number changes the prescribed category?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1545)

والأول. وعلى الثالث خمس بنت مخاض، زاد ابن تميم: والأول، وفي ثلاثين من البقر بعد خمسين تبيع على الثاني، وثلاثة أرباع مسنة على الثالث، وعند صاحب المحرر لا يجيء الوجه الأول في هاتين المسألتين؛ لأنه يفضي في الأولى1 إلى إيجاب ما يبقى من

بنت مخاض بعد إسقاط أربع شياه، وهي من غير الجنس، وفي الثانية2 إلى إيجاب فرض نصاب عما دونه، فلهذا قال: الوجه الثالث أصح، لعدم اطراد الأول، وضعف الثاني؛ لأنه لا يفرد الأجنبي المخالط بالإيجاب عن مال خليطه، فمال الواحد أولى؛ لأن ضم ملكه بعضه إلى بعض أولى من خليط إلى خليط، ولهذا ضعف في المغني3 الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sheep owned in two different locations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1546)

فصل: من له أربعون شاة في بلد وأربعون في بلد آخر وبينهما مسافة القصر، لزمه شاتان، وإن كان في كل بلد عشرون فلا زكاة، هذا1 هو المشهور عند أحمد، نقله الأثرم وغيره، فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين؛ لأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين كمال الواحد، كذا2 الافتراق الفاحش في مال الواحد يجعله كالمالين، واحتج أحمد بقوله عليه السلام "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة" 3. وعندنا من جمع أو فرق خشية الصدقة لم يؤثر ذلك، ولأن كل مال ينبغي تفرقته ببلده، فتعلق الوجوب به، وعنه: الكل كسائمة مجتمعة في المسألتين "و" للعموم، كما لو كان بينهما دون مسافة القصر "ع" وكغير السائمة "ع" اختاره أبو الخطاب والشيخ، وحمل كلام أحمد على أن الساعي لا يأخذها، فأما رب المال فيخرج إذا بلغ ماله نصابا، ثم ذكر رواية الميموني وحنبل: لا يأخذ المصدق منها شيئا، وهو إذا عرف ذلك وضبطه أخرج، كذا قال. وقال أبو بكر: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 بعدها في "ط" : "هو" . 2 بعدها في "ط" : "في" . 3 اخرجه البخاري 1358، من حديث أبي بكر.

Mas'alah: How is zakat paid when livestock is in different locations according to Hanbali rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1547)

بما روى الأثرم أقول، ولو جاز أنه يخرجه إذا ضبطه وعرفه لجاز أن لا يعطي عن ثمانين شاتين؛ لأنه واجب عليه شاة، فلما أخذ منه شاتين وجب أن يعطي شاة، كذا قال، وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين، كالماشية، قاله ابن تميم، وعلى هذه الرواية تكفي شاة، ببلد أحدهما؛ لأنه حاجة، وقيل بالقسط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed sheep holdings across different locations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1547)

ومن له ستون شاة في كل بلد عشرون خلطة بعشرين لآخر، فإن كان بينهما مسافة القصر فعلى الأشهر تجب ثلاث شياه، على رب الستين شاة ونصف، وعلى كل خليط نصف شاة، وإن لم يكن بينهما مسافة القصر، أو كان وقلنا برواية. اختيار أبي الخطاب، ففي الجميع1 شاة، نصفها على رب الستين، وعلى كل خليط سدس شاة، هذا قول الأصحاب ضما لمال كل خليط إلى مال الكل، فيصير كمال واحد، وقيل: في الجميع شاتان وربع، على رب الستين ثلاثه أربا ع شاة؛ لأنها مخالطة لعشرين خلطة وصف2، ولأربعين بجهة الملك، وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة، وعلى كل خليط نصف شاة؛ لأنه مخالط العشرين فقط. واختاره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "س" : "الجمع" . 2 في "ط" : "نصف" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock according to Ibn 'Aqil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1549)

الواحد يضم، وعند ابن عقيل: في الجميع ثلاث شياه، على رب الستين شاة ونصف، جعلا للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض، بحيث لو كان له مال آخر منفرد اعتبر في تزكيته وحده، وعلى كل خليط نصف شاة؛ لأنه لم يخالط1 سوى عشرين،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed camel ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1550)

نصفان، وفي الأربعين المفردة شاة، على ربها، ومن له خمس وعشرون بعيرا كل خمس خلطة بخمس لآخر، فعلى الأول عليه نصف حقة، وعلى كل خليط عشرها، وعلى الثاني عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وعلى كل خليط شاة، وعلى الثالث عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وعلى كل خليط1 سدس، وعلى الرابع عليه خمس شياه وعلى كل خليط شاة، وعن المالكية والشافعية: الضم مطلقا وعدمه. 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: Does mixing affect zakat on non-grazing livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1551)

فصل: ولا أثر للخلطة في غير السائمة نص عليه، وهو المشهور "وم" في غير المساقاة؛ لأنها لا تؤثر إلا ضررا برب المال، لعدم الوقص فيها، بخلاف السائمة، وعنه: تؤثر خلطة الأعيان في غير1 السائمة "وش" وقيل: وخلطة الأوصاف، قال في الخلاف: نقل

حنبل: تضم كالمواشي فقال: إذا كانا رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فعليهما الزكاة بالحصص، فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن ومرافق الملك، واختار هذه الرواية الآجري، وصححها ابن عقيل، وخصها القاضي في شرحه الصغير بالذهب والفضة. 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: From which partner's property may the zakat collector take the due amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1552)

فصل: وللساعي أخذ الفرض من مال1 أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها، نص عليه "و" وظاهره: ولو بعد قسمه في خلطة أعيان مع بقاء [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 3 ليست في "س" .

Mas'alah: How does a partner seek reimbursement from a co-owner when zakat is taken from his share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1553)

النصيبين، وقد وجبت الزكاة1، قاله صاحب المحرر، وفي المجرد: لا ولا وجه له إلا عدم الحاجة، فيتوجه منه اعتبار الحاجة لأخذ الساعي، ومن لا زكاة عليه كذمي ومكاتب لا أثر لخلطته في جواز الأخذ "و" 2؛ لأن الخبر في خليطين يمكن رجوع كل منهما على الآخر، ولا مشقة، لندرتها، وحيث جاز الأخذ فإن المأخوذ منه يرجع على خليطه بقيمة حصته "و" 3 يوم أخذت منه، لزوال ملكه إذا، فيرجع بالقسط الذي قابل ماله من المخرج، فإذا أخذ الفرض من مال رب الثلث رجع بقيمة ثلثي المخرج على

شريكه، وإن أخذه من الآخر رجع بقيمة ثلثه، فيرجع رب عشرة أبعرة أخذت منه بنت مخاض على رب العشرين بقيمة ثلثيها، وبالعكس بقيمة ثلثها. وبثلاثين من البقر على رب أربعين بأربعة أسباع تبيع ومسنة، وبالعكس 4 بثلاثة أسباعهما5. ويقبل قول المرجوع عليه في القيمة مع يمينه وعدم بينة إذا احتمل الصدق؛ لأنه منكر غارم، وقد ثبت التراجع في شركة الأعيان فيما إذا كانت الزكاة من غير جنس المال، كشاة عن خمس من الإبل، وكذا من بينهما ثمانون شاة نصفين، وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها6، فعليهما شاة، على المدين7 ثلثها، وعلى الآخر ثلثاها. [تصحيح الفروع للمرداوي] .... 1 ليست في "ط" . 2 ضرب عليها في الأصل. 3 ليست في الأصل. 4 ليست في الأصل. 5 في الأصل و "ط" : "أسباعها" . 6 في "س" : "بينهما" . 7 في "ط" : "الدين" .

Mas'alah: What happens if the zakat collector takes more than the obligatory amount without valid interpretation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1554)

فصل: وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بلا تأويل كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما، وعن ثلاثين بعيرا جذعة1، رجع على خليطه في الأولى بقيمة نصف شاة، وفي الثانية بقيمة نصف بنت مخاض؛ لأن الزيادة ظلم، فلا يجوز رجوعه على غير ظالمه "و" وأطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين، ومراده للعلماء، قال: أظهرهما يرجع. وقال في المظالم المشتركة، تطلب من الشركاء، يطلبها الولاة أو2 الظلمة من البلدان أو التجار3 أو الحجيج أو غيرهم، والكلف السلطانية، وغير ذلك، على الأنفس أو الأموال أو الدواب: يلزمهم التزام العدل في ذلك، كما يلزم فيما يؤخذ منهم بحق،

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ط" : الجذعة. 2 في الأصل و "ب" : و "ط" : "و" . 3 في "ب" ، و "س" : "التجارة" .

ولا يجوز أن يمتنع أحد من أداء قسطه من ذلك، بحيث يؤخذ قسطه من الشركاء؛ لأنه لم يدفع الظلم عنه إلا بظلم1 شركائه؛ لأنه يطلب ما يعلم أنه يظلم فيه غيره، كمن يولي أو يوكل من يعلم أنه يظلم ويأمره بعدم الظلم، ليس له أن يوليه، ولأنه يلزم العدل في هذا الظلم، ولأن النفوس لا ترضى بالتخصيص، ولأنه يفضي إلى أخذ الجميع من الضعفاء، ولأنه لو احتاج المسلمون إلى جمع مال لدفع عدو كافر لزم القادر، الاشتراك، فهاهنا أولى، فمن تغيب أو امتنع وأخذ من غيره حصته2، رجع على من أدى عنه، في الأظهر، إلا أن ينوي تبرعا. ولا شبهة على الآخذ في الأخذ، كسائر الواجبات، كعامل الزكاة، وناظر الوقف، والوصي، والمضارب، والشريك، والوكيل، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة، إذا طلب منه حصة "3، ما ينوب ذلك المال من الكلف، فإن لهم أن يؤدوا ذلك من المال، بل إن كان إن3" لم يؤدوه، أخذ الظلمة أكثر وجب؛ لأنه من حفظ المال، ولو قدر غيبة المال، فاقترضوا عليه، أو4 أدوا من مالهم، رجعوا به، وعلى هذا العمل. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل "لظلم" . 2 ليست في الأصل. 3 ليست في "ط" . 4 في "ط" : "و" .

ومن لم يقل به لزم من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد. قال: وغاية هذا أن يشبه بغصب المشاع، فالغاصب إذا قبض من المشترك نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك، في الأظهر، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، ولو أقر

أحد الابنين بأخ وكذبه أخوه لزم المقر أن يدفع إلى المقر به ما فضل عن حقه، وهو السدس، في مذهب مالك والشافعي وأحمد، جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقر به خاصة لأجل النية. وكذا هاهنا إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب لم يقصد أخذ مال الدافع، لكن قال أبو حنيفة في غصب المشاع: ما قبضه الغاصب يكون منهما، اعتبارا بصورة القبض، ويكون النصف الذي غصبه الأخ المنكر منهما، وهو قول في مذهب الشافعي وأحمد، قال: ومن صودر على مال فأكره أقاربه أو أصدقاؤه أو جيرانه أو شركاؤه على أن يؤدوا عنه فلهم الرجوع؛ لأنهم ظلموا لأجله ولأجل ماله، والطالب مقصوده ماله لا مالهم، واحتج بقصة ابن اللتبية1، وقال: فلما كانوا إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات؛ لأنه بسبب أموالهم قبض، ولم يخص به2 العامل، فكذا ما قبض بسبب مال بعض [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرجه البخاري 2597، ومسلم 1832، 26. من حديث أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا ..." وابن اللتبية هو عبد الله بن اللتبية الأزدي، له صحبة استعمله رسول الله في الصدقات. قال في فتح الباري 3/366: واللتبية بضم اللام وسكون المثناة: من بني لتيب: حي من الأزد. قاله ابن دريد. قيل إنها كانت أمه، وقيل: اللتبية بضم اللام والمثناة. أسد الغابة 3/274، والإصابة 6/202. 2 ليست في "ب" .

الناس، فعنها "1يحسب ما1" أعطي لأجلها فهو مغنم ونماء لها، لا لمن أخذه، فما أخذ لأجلها فهو مغرم منها، لا على من أعطاه، وكذا من لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه رجع به في أظهر قولي2 العلماء، وهو محسن3 وتأتي هذه المسائل في

موضعها إن شاء الله تعالى. 1 في "ط" : "بحسب فكأنما" . 2 في "ط" : "قول" . 3 في "ط" : "حسن" .

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector takes more based on ijtihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1558)

فصل: وإن أخذه بتأويل كأخذه صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار، أو قيمة الواجب، رجع عليه "و" لأن الساعي نائب الإمام فعله كفعله، قال صاحب المحرر: فلا ينقض، كما في الحاكم، قال الشيخ: ما أداه اجتهاده إليه وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب، واقتصر غيره على أن فعله في محل الاجتهاد سائغ نافذ، فترتب عليه الرجوع، لسوغانه، وفي الخلاف فيما زاد على النصاب: معنى كلام الشيخ بما يقتضي أن المخالف له في تلك المسألة وهم الحنفية وافقوا عليه، فإذا أخذ القيمة رجع عليه بالحصة منها، وقال أبو المعالي: إن أخذ القيمة وجاز أخذها رجع بنصفها، إن قلنا القيمة أصل، وإن قلنا بدل فبنصف قيمة الشاة، وإن لم تجزئ القيمة فلا رجوع، كذا قال. وقال ابن تميم: إن أخذ الساعي فوق الواجب، بتأويل، أو أخذ القيمة، أجزأت في الأظهر، ورجع عليه بذلك، وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء ولو اعتقد المأخوذ، منه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

عدمه، ويأتي في آخر الفصل1، وصوب شيخنا الإجزاء، وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطا2 عند المأموم، قال شيخنا: وإن طلبها منه فكصلاة الجمعة

خلفه، وسبق كلام الشيخ3، ويأتي إن شاء الله تعالى في آخر طريق الحكم4 خلاف فيمن حكم له أو عليه بخلاف اعتقاده.

Mas'alah: What is the ruling when a zakat collector takes an agreed-upon assessment from mixed livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1559)

وإن أخذ الساعي فرضا مجمعا عليه، لكنه مختلف هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما، عمل كل في التراجع بمقتضى مذهبه؛ لأنه لا نقض5 فيه لفعل الساعي، فعشرون خلطة لستين فيها ربع شاة، فإذا أخذ الشاة من الستين رجع ربها بربع الشاة "هـ م" وإن أخذها من العشرين رجع ربها6 بثلاثة أرباعها، لا بقيمتها كلها "هـ م" وهذه الصورة إن وقعت فنادرة؛ لأن ما يأخذه باجتهاد7 أو تقليد عنهما أو عن أحدهما، فتكون المسألة السابقة، ولهذا لم يذكرها الأكثر.

Mas'alah: Does a disputed additional amount fall away when the collector takes an agreed-upon assessment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1559)

ولا تسقط زيادة مختلف فيها بأخذ الساعي مجمعا عليه، كمائة وعشرين خلطة بينهما، تلف ستون عقب الحول فأخذ8 نصف شاة، بناء على تعلق [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . ص 1

68. 2 في "ط" : "ركن" . 3 في الصفحة السابقة. 4 11/214. 5 في الأصل و "س"

: "نقص" . 6 في "ط" : "بها" . 7 في الأصل: "باجتهاده" . 8 في "ط" : "يأخذ" .

الزكاة بالنصاب والعفو1، وجعل2 للخلطة والتلف تأثيرا لزمهما إخراج نصف شاة، ومذهب "ه" يلزمهما إخراج شاة؛ لأن الواجب عنده شاتان، سقط بالتلف نصف، واحدة؛ لأنه يعلق3 الوجوب بالنصاب دون العفو، كذا ذكر هذه المسألة والتي قبلها في منتهى الغاية، ومقتضى ما ذكره في الثانية: ولو كان ما أخذه في الأولى يراه عنهما أو عن أحدهما، وهذا خلاف ظاهر4 ما ذكره هو وغيره في المسألة الأولى. والساعي في هاتين المسألتين يقول: أنا أعلم الخلاف في هذا، وأنا أجتهد فيه، والواجب في هذا المال دون هذا، والواجب كذا لا أكثر، فآخذه للفرض، وفعله وقوله باجتهاد5، في مختلف فيه، فينبغي أن لا يخالف ولا ينقض، كالمسألة الأولى، وكبقية مسائل الاجتهاد، لا سيما قول الشيخ: ما أداه اجتهاده إليه وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب فتعيين وجوب6 دفع ما طلبه يمنع7 وجوب غيره، وإلا فلو بقي غيره واجبا لم يتعين؛ لأن باذله يكون باذلا للواجب، ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا تبعة عليه. ثم على ما ذكره صاحب المحرر في المسألة الثانية يأخذ ولاة الأمر الزكاة من إنسان طول عمره. ثم يؤخذ بعد ذلك بالقدر الزائد عن جميع ما مضى، بل وبعد موته، ولا سبيل إلى استقرار الأمر، وهذا لا نظير له، ونظير المسألة الجزية، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . .
. . . . 1 في "ط" : "العفر" . 2 في "ط" : "جعلا" . 3 في "ط" : "لأن تعلق" . 4 في "ب" : "خالف" . 5 في "ط" : "ففعله وقوله اجتهاد" . 6 في "ط" : "فيتعين فوجوب" . 7 في "ط" : "بمنع" .

فيأخذ ولاة الأمر الجزية من إنسان طول عمره، ثم يطالب بالقدر الزائد عن جميع ما مضى، بل وبعد موته، بل والآباء وإن علوا، وهذا ظاهر الفساد، ويأتي في النصف

الثالث من الزكاة1 أن العامل إذا أسقط أو أخذ دون ما يعتقد المالك يلزم المالك الإخراج، زاد في الأحكام السلطانية: فيما بينه وبين الله، فهذا يدل أن المالك إن لم يعتقد شيئا لم يلزم بشيء، ويعمل برأي العامل2، وإن اعتقد لزمه بينه وبين الله 3، على ما ذكره القاضي، فلا ينتقض اجتهاد العامل ظاهرا، وعلى ظاهر كلام غير القاضي يلزم مطلقا، وسبق كلام شيخنا في هذا الفصل4، ويأتي هناك: إذا اجتهد رب المال وأخرج وقد فات وقت5 مجيء الساعي لا يغير6 اجتهاد رب المال7، فأولى أن لا يغي8ر اجتهاد الساعي هنا، ولهذا السبب والله أعلم لم يذكر الأصحاب هاتين المسألتين، وهذا أشبه إذا رأى الإمام تعزير واحد قدرا معينا فعله أولى، هل لغيره الزيادة عليه؟ وسيأتي في التعزير إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when one partner in mixed livestock pays more than the obligatory zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1561)

ومن أخرج منهما فوق الواجب لم يرجع بزيادة، قال صاحب المحرر: عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالإذن لخليطه في الإخراج [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ص 328. 2 بعدها في الأصل: "ظاهرا" . 3 ليست في "ط" . 4 ص 66. 5 في "ط" : "لم يكن قد فات" . 6 في الأصل و "ط" : "يعتبر" . 7 ليست في الأصل. 8 في الأصل و "ط" : "يعتبر" .

عنه، وكذا ذكر ابن تميم عن ابن حامد: يجزئ إخراج أحدهما بلا إذن الآخر، حضر أو غاب، واختار صاحب الرعاية: لا يجزئ، وسبق في المضاربة1: لا زكاة في المنصوص

بلا إذن؛ لأنه وقاية، فدل أنه يجوز لولا المانع، ولعل كلامهم في إذن كل شريك للآخر في إخراج زكاته يوافق ما اختاره في الرعاية، ويشبه هذا أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح، على الأصح، وسيأتي إن شاء الله تعالى2. [تصحيح الفروع للمرداوي] .... 1 3/465. 2 7/106.

Mas'alah: Is zakat due on walnuts according to the Hanbali school?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1564)]

ولا زكاة في الأشهر في الجوز، نص عليه، وعلل بأنه معدود.

Mas'alah: Is zakat due on figs, apricots, mulberries, and sugar cane?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1564)]

والتين والمشمش والتوت وقصب السكر، وكذا العناب، وجزم في الأحكام السلطانية والمستوعب والكافي1 بالزكاة فيه، وهذا أظهر، فالتين والمشمش والتوت مثله، واختاره شيخنا في التين؛ لأنه يدخر كالتمر.

Mas'alah: Is zakat due on olives according to the Hanbali school?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1564)]

وهل تجب في الزيتون "وه م" اختاره القاضي وصاحب المحرر وغيرهما، أم لا "وش" اختاره الخرقي وأبو بكر والشيخ وغيرهم، فيه روايتان؟ "م 1" [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: وهل تجب في الزيتون؟ اختاره القاضي وصاحب المحرر وغيرهما، أم لا؟ اختاره الخرقي وأبو بكر والشيخ وغيرهم، فيه روايتان، انتهى، وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني2 والتخليص والرعايتين والحاويين والفائق والزركشي وتجريد العناية وغيرهم، إحداهما لا زكاة فيه، وهو الصحيح، اختاره الخرقي وأبو بكر والشيخ الموفق والشارح والقاضي في التعليق، قاله الزركشي، قال ابن منجى في شرحه: هذا أصح، وقدمه في الكافي والمقنع3 والهادي والرواية الثانية تجب فيه، صححها ابن عقيل في الفصول، والشيرازي في المبهج، وأبو المعالي في الخلاصة، واختاره القاضي والمجد في شرحه، وجزم 1 2/132. 2 4/160. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/501.

Mas'alah: Is zakat due on cotton, flax, and hemp?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1565)

وكذا القطن "م 2" فإن لم تجب فيه "وم ش" وجبت في حبه، جزم به جماعة، منهم الشيخ، وأطلق بعضهم وجهين، وقدم ابن تميم عدم الوجوب. والكتان مثله، ذكره القاضي، وكذا القنب، وذكر بعضهم: إن وجبت فيه ففيهما احتمالان "م 3" [تصحيح الفروع للمرداوي] به ابن عقيل في التذكرة، والشيرازي في الإيضاح، وقدمه ابن تميم في مختصره قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on cotton?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1565)

"مسألة 2" قوله: وكذلك القطن، يعني أنه كالزيتون، فيه الروايتان المطلقتان، وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين. والفائق وتجريد العناية وغيرهم، وحكاهما في الإيضاح وجهين، أحدهما لا تجب فيه، وهو الصحيح اختاره أبو بكر والقاضي في التعليق، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره الشيخ والشارح. قال ابن منجى في شرحه: هذا أصح، وقدمه في المغني1 والكافي2 والمقنع3 والهادي والشرح3 وغيرهم، والرواية الثانية تجب فيه، اختارها ابن عقيل، وصححها في المبهج والخلاصة، وجزم بها في الإفادات وقدمها ابن تميم وابن رزين في شرحه، وهي الصواب.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for flax and hemp in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1565)

"مسألة 3" قوله: والكتان مثله، ذكره القاضي، وكذا القنب، وذكر بعضهم: إن وجبت فيه ففيهما احتمالان، انتهى. قال في الرعاية الصغرى والحاويين: وفي الكتان والقنب وجهان، وأطلقهما في الرعاية الكبرى في الكتان، 1 4/160. 2 2/133. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/501

Mas'alah: What is the ruling on zakat for saffron, safflower, and henna in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1566)

والروايتان في الزعفران "م 4" واختار صاحب المحرر وغيره: لا تجب "1" وش م "1" ولعله اختيار الأكثر، ويخرج عليه العصفر والورس والنيل2، قال الحلواني: والفوة3. وفي الحناء الخلاف "م 5" . [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما يجب فيهما، قدمه في الرعاية الكبرى في القنب، قال الشارح: وإذا قلنا بوجوب الزكاة في القطن احتمل أن تجب في الكتان والقنب، واقتصر عليه، وهو الصواب، والرواية الثانية لا تجب.

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on saffron in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1566)

"مسألة 4" قوله: والروايتان في الزعفران، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق وتجريد العناية وغيرهم، إحداهما لا تجب فيه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق في المغني4، والمجد في شرحه، والشارح وغيرهم، قال ابن منجى في شرحه: وهو أصح، قال الزركشي: اختاره أبو بكر، والقاضي في التعليق، قال المصنف: ولعله اختيار الأكثر، وقدمه في المغني4 والكافي5 والمقنع6 والهادي والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم، والرواية الثانية تجب فيه، اختاره ابن عقيل، وصححه في المبهج والخلاصة، وجزم به في الإفادات، وقدمه ابن تميم، وهو الصواب.

Mas'alah: What items are not subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1567)

ولا زكاة في غير مكيل مدخر، كبقية الفواكه "هـ" والخضر "هـ" والبقول "هـ" كالزهر والورق "و" وطلع الفحال "و" والسعف والخوص وقشور الحب "و" والتبن "و" والحطب "و" والخشب "و" وأغصان الخلاف1 "و" وذكره2 صاحب المحرر: فيه وفي ورق التوت "ع" والحشيش "و" والقصب الفارسي "و" ولبن الماشية "ع" وصوفها "ع" ونحو ذلك، وكذا الحرير ودود القز،

Mas'alah: Is the nisab for dates and grapes calculated when fresh or dried?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1571)

وعنه: يعتبر نصاب النخل والكرم رطبا وعنبا، "خ" اختاره الخلال [تصحيح الفروع للمرداوي] المشهور وغيرهم. وقال ابن الجوزي: في المذهب يجب، وجزم به أبو الخطاب وجماعة، قال القاضي: هو قياس قول أحمد، انتهى، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين ومختصر ابن تميم وغيرهم، القول الأول هو الصحيح، وهو القول بعدم الوجوب، اختاره ابن حامد والشيخ في المغني3، وقدمه في الكافي4 والمقنع5، واختاره المجد في شرحه وقال: هذا الصحيح، واختاره أيضا الشارح وابن رزين في شرحه، وجزم به في الإفادات فيما يجتنبه من المباح، والقول الثاني اختاره في المذهب فقال فيه: المذهب تجب في ذلك، وجزم به 1 في "ب" و "س" : "قليل" . 2 البخاري 1447، ومسلم 979، "1" . من حديث أبي سعيد الخدري. 3 4/158. 4 2/154. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/525.

وصاحبه، والقاضي وأصحابه، مع أن القاضي ذكر أن الأول أصح الروايتين،

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with sesame oil and its pomace?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1575)

سياق كلامه، ويحتمل في1 الأفضلية، وظاهره: لا يلزم إخراج غير الدهن، وإلا فلو أخرجه والكسب لم يكن للوجه الآخر وجه، ولأن الكسب يصير وقودا كالتبن، وقد ينبذ ويرمى رغبة عنه. وقال بعضهم: لا يجزئ شيرج عن سمسم، وظاهره كما سبق من قول أبي المعالي، وأنه لو أخرج الشيرج والكسب أجزأ،

Mas'alah: Are different varieties of the same crop type combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1578)

فصل: وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب

Mas'alah: What is the second opinion on combining crops of the same year for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1578)

والقول الثاني احتمال القاضي في التعليق، واختاره أبو الخطاب في الهداية، والمجد في شرحه، والقاضي "4في الخلاف4" ، وجزم به في الخلاصة، وقدمه في الحاويين. 1 في "ب" و "س" : "البر" . 2 في الأصل و "ط" : "تفاوت" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/504. 4 ليست في "ح" .

Mas'alah: Are fruits of the same year combined for zakat nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1579)

الضم بما اتفق زرعه في فصل واحد من الفصول الأربعة "ق" والحنفية، ولا بما اتفق حصاده في فصل منها "ق" وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض "و" لعموم الخبر1، وكما لو بدا صلاح إحداهما قبل الأخرى، وسواء تعدد البلد أو لا، نص عليه "و" ولعامل البلد الأخذ من محل ولايته حصته من الواجب "وم ش" وعنه: لا يجوز، لنقص ما في ولايته عن نصاب، فيخرج المالك فيما بينه وبين الله "وه" وكذا الماشية المتفرقة حيث قلنا بزكاتها. قال صاحب المحرر: النخل التهامي يتقدم لشدة الحر، فلو أطلع وجذ، ثم أطلع النجدي، ثم لم يجذ حتى أطلع التهامي، ضم النجدي إلى التهامي الأول لا إلى الثاني؛ لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة، فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان، قال: وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا، بل وقت استغلال المغل من العام عرفا، وأكثر عادة نحو ستة أشهر، بقدر فصلين، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطبا آخر تموز من عام، ثم عاد استغل مثله في العام المقبل أول2 تموز أو حزيران لم يضما، مع أن بينهما دون اثني عشر شهرا، وهو معنى كلام ابن تميم، وحكى عن ابن حامد: لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام. قال الأصحاب: وإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر كزرع العام الواحد. وقال القاضي: لا يضم، لندرته، مع تنافي أصله، فهو كثمرة عام آخر، [تصحيح الفروع للمرداوي] . .

. . . . 1 تقدم ص 76. 2 في "ط" : "آخر" .

بخلاف الزرع، فعلى هذا لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا، وبعضه في السنة

حملين ضم ما يحمل حملا إلى أيهما بلغ معه، فإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه "وش" وفي كتاب ابن تميم: وفي ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر في عام واحد وجهان، كذا قال، ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى آخر.

Mas'alah: What are the rulings on combining wheat and barley for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1582)

وحكى ابن تميم رواية: تضم الحنطة إلى الشعير، ولعله على رواية أنهما جنس، قال: وعنه: يضم ما تقارب في المنبت والمحصد "م 8" وخرج ابن عقيل ضم التمر إلى الزبيب على الخلاف في الحبوب، قال صاحب [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 8" قوله: ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب، في رواية اختارها الشيخ وغيره وعنه: تضم الحبوب بعضها إلى بعض، نقلها صالح وأبو الحارث الميموني وصححها القاضي وغيره، وأومأ في رواية إسحاق بن هانئ إلى الأول. وقال أيضا: رجع أبو عبد الله وقال يضم1، وهو أحوط، قال القاضي: فظاهره الرجوع عن منع الضم، قدمه في المحرر وغيره، وحكاه الشيخ اختيار أبي بكر وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطاني بعضها إلى بعض، اختاره الخرقي وأبو بكر وجماعة من أصحاب القاضي. وعنه: يضم ما تقارب في المنبت والمحصد، انتهى. وأطلق الروايات الثلاث الأول في الهداية

والمستوعب والمجد في شرحه وتجريد العناية والمذهب ومسبوك الذهب والزركشي، الرواية الأولى هي الصحيحة، والمذهب على ما اصطلحناه، اختارها الشيخ الموفق والشارح وصاحب الفائق، وصححها في إدراك الغاية، وقدمها في المقنع2 والكافي3 والهادي وابن تميم والناظم، والرواية الثانية صححها القاضي وغيره كما قال المصنف

ورأيته صححها في التعليق، وجزم به في المنور، وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين ونهايته، والرواية الثالثة اختارها الخرقي وأبو بكر والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، قال في المبهج: يضم ذلك في أصح الروايتين، قال القاضي: وهو الأظهر، نقله عنه ابن رزين في شرحه، قال المجد في شرحه: قال القاضي في 1 في "ح" : "قال بعضهم" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/520. 3 2/137.

المحرر: ولا يصح، لتصريح أحمد بالتفرقة بينهما وبين الحبوب، على قوله بالضم في رواية صالح وحنبل، وهو خلاف المحفوظ عن سائر العلماء. وقال ابن تميم بعد كلام ابن عقيل: وقاله أبو الخطاب، وتوقف عنه في رواية صالح.

فصل: ويؤخذ الواجب من الزرع والثمرة1 بحسبه جيدا أو رديئا، منه أو من غيره "و" ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد "و" ولا إلزامه بإخراج الجيد عن الرديء "و" ويؤخذ من كل نوع حصته "وه" اختاره الشيخ وغيره، وحكاه عن أكثر العلماء، لعدم المشقة؛ لأنه لا حاجة إلى التشقيص، وعند ابن عقيل: من أحدهما بالقيمة، كالضأن والمعز، واختاره الأكثر: إن شق من كل نوع حصته لكثرة الأنواع واختلافها أخذ الوسط "م 9" "وم ش" وقيل: من. [تصحيح الفروع للمرداوي] في المجرد وهي الصحيحة. قال الشيخ في المغني2 والشارح: قال القاضي 3: هذا الصحيح، وجزم به في الإيضاح والإفادات والوجيز وغيرهم، والرواية الرابعة لم أطلع على من اختارها، والله أعلم. "مسألة 9" قوله: ويؤخذ من كل نوع حصته، اختاره الشيخ وغيره وعند ابن عقيل: من أحدهما بالقيمة، كالضأن والمعز، واختار الأكثر: إن شق من كل نوع حصته لكثرة الأنواع واختلافها أخذ الوسط، انتهى، ما اختاره الشيخ قدمه في المغني4

والكافي5، وصححه فيهما، وصححه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في "ط" : "الثمر" . 2 4/205 3
ليست في "ط" . 4 4/206. 5 2/137

Mas'alah: What is the zakat rate when crops are irrigated half with expense and half without?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1587)

وإن سقى نصف السنة بكلفة، ونصفها بغيرها، وجب ثلاثة أرباع عشره، "و" 4 فإن كان أحدهما أكثر فالحكم له "وهـ م ش" فإن جهل قدر ذلك وجب العشر، نص على ذلك.

Mas'alah: How are two orchards combined for the nisab in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1588)

ومن له حائطان2 ضما في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ط"
: "للفقراء" . 2 في "ط" : "حائط" .

Mas'alah: Is the owner's claim about irrigation method accepted in zakat calculation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1589)

بمؤنة أو بغيرها، ويصدق المالك فيما سقى به، وقيل: يحلف، لكن إن نكل يلزمه ما

اعترف به فقط، قال بعضهم: يعتبر البينة، فيما يظهر، وهو مراد غيره فيما يأتي، وذكر ابن تميم هذا وجها، كذا قال.

Mas'alah: Who is liable for zakat on fruit that ripens during an option period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1593)

ثمرة "1قبل صلاحها ثم صلحت 1" بيده لزمه زكاتها، لوجود سببه في ملكه، ولو صلحت في مدة خيار زكاها من قلنا الملك له، ومتى صلحت بيد من لا زكاة عليه فلا زكاة فيها، إلا أن يكون الأول قصد الفرار، على ما سبق.

Mas'alah: How is zakat on fruit affected when the owner dies with debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1593)

ومن له شجر وعليه دين فمات ثم أثمرت، فالثمرة للوارث، وفيها الزكاة، وإن قلنا لا تنتقل التركة مع الدين تعلق بالثمر ولا زكاة، وإن مات بعد أن أثمرت تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة روايتان، وكذا إن كان قبله وقلنا تنتقل التركة مع الدين، وإلا فلا زكاة "م 10"

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on fruit when death occurs after the obligation time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1593)

مسألة 10" قوله: وإن مات بعد أن أثمرت تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة روايتان، وكذا إن كان قبله وقلنا تنتقل التركة مع الدين، وإلا فلا زكاة، انتهى، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى وقال: على روايتين سبقتا، إحداهما تجب إذا مات بعد وقت الوجوب، وهو الصحيح، قال ابن رجب في 1 ليست في "ط" . 2 6/197. 3 في "ط" : "عبارته" . 4 ليست في "ط" . 5 في "ط" : "الزيت" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person dies after fruit appears and has debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1594)

[تصحيح الفروع للمرداوي] في فوائد قواعده في الفائدة الثانية: لو كان له شجر وعليه دين، فمات بعدما أثمرت، تعلق الدين بالثمرة، ثم إن كان موته بعد وقت الوجوب فقد وجبت عليه الزكاة، إلا أن نقول إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر، وإن كان قبل وقت الوجوب، فإن قلنا لا4 تنتقل التركة إلى الورثة مع الدين فالحكم كذلك، وإن قلنا تنتقل التركة إليهم فلا زكاة عليهم، انتهى، فقطع بوجوب الزكاة إذا كان موته بعد وقت الوجوب. والرواية الثانية لا تجب. 1 في الأصل: "التجفيف" . 2 2/143. 3 في "ط" : "يثمر" . 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on fruit from the Mustaw'ib?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1595)

غيره؟ فيه وجهان. وفي المستوعب روايتان "م 11"

Mas'alah: How may the zakat on fruit be paid before or after harvest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1595)

وله أن يخرج الواجب منه مشاعا أو مقسوما بعد الجذاذ، أو قبله بالخرص "وم ش" ؛ لأنها مواساة، فيتخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبهم1 شجرات مفردة، وبين مقاسمته الثمرة بعد جذها بالكيل، اختار ذلك القاضي وجماعة، ونص أحمد واختاره أبو بكر يلزمه أن يخرج يابسا "م 12" "خ" لقوله عليه السلام: "يخرص العنب فتؤخذ زكاته زبيبا" 2.

Mas'alah: What happens if the owner destroys the fruit before zakat is taken?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1595)

فلو أتلف رب المال هذه

Mas'alah: Is the nisab for zakat on fruit calculated as dry or fresh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1595)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 11" قوله: وإن احتيج إلى قطع ذلك بعد صلاحه قبل كماله لخوف عطش ونحوه جاز ولا يجوز القطع إلا بإذن الساعي ثم هل يعتبر

نصابا يابسا منه تمرا أو زبيبا كما اختاره ابن عقيل وغيره، وجزم به الشيخ وغيره، كغيره أم يعتبر رطبا وعنبا؟ اختاره غير واحد؛ لأنه نهايته، بخلاف غيره؟ فيه وجهان. وفي المستوعب روايتان، انتهى. القول الذي اختاره ابن عقيل والشيخ وغيرهما هو الصحيح، وصححه المجد في شرحه، وجزم به الشارح وابن رزين في شرحه وغيرهما، وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين والحاويين، والقول الثاني اختاره غير واحد كما قال المصنف، وهو قوي3 في النظر، وأطلقهما في المستوعب وغيره، وهما في شرح المجد وغيره وجهان.

Mas'alah: What are the options for the zakat collector in taking the zakat on fruit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1595)

"مسألة 12" قوله: فيتخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبهم4 شجرات مفردة، وبين مقاسمة الثمرة بعد جذها بالكيل، 1 في الأصل و "ط" : "نصيبه" . 2 اخرجه أبو داود 1603 والترمذي 644، من حديث عتاب بن أسيد. 3 في "ط" : "أقوى" . 4 في "ط" : "نصيبه" .

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the fruit and cannot find the same type for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1596)

الثمرة ضمن الواجب في ذمته تمرا أو زبيبا، كغيرها، فإن لم يجده، فهل يخرج قيمته، أو يبقى في ذمته يخرجه إذا قدر؟ فيه روايتان، في الإرشاد، وقيل: فيه وجهان، بناء على

الروايتين في جواز إخراج القيمة عند تعذر الواجب "م 13"

Mas'alah: What are the two narrations on paying the value when the obligated item is unavailable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1596)

"مسألة 13" قوله: فلو أتلف رب المال هذه الثمرة ضمن الواجب في ذمته تمرا أو زبيبا كغيرها، فإن لم يجده، فهل يخرج قيمته، أو يبقى في ذمته يخرجه إذا قدر؟ فيه روايتان، في الإرشاد، وقيل: فيه وجهان، بناء على الروايتين في جواز إخراج القيمة عند تعذر الواجب، انتهى، وأطلق الروايتين في المستوعب، وحكاها عن ابن أبي موسى، كما قال المصنف. وقال المجد في شرحه: فإن لم يجد التمر ففيه وجهان، أحدهما يؤخذ منه قيمته، والثاني يبقى في ذمته إلى أن يقدر عليه، فيأتي به، وأصلهما: هل يجوز أخذ القيمة عند إعواز الفرض؟ على روايتين. وقد سبقت، انتهى. فهذه الطريقة هي الطريقة الثانية التي ذكرها المصنف بصيغة قيل. وقال المجد أيضا في شرحه. قبل الخلطة1: إذا ثبت2 أن القيمة لا تجزئ فلو لم يوجد الفرض ففيه روايتان، إحداهما أنه يبقى في ذمته إلى أن يقدر عليه، والثانية يؤخذ منه قيمته هنا، 1 في "ط" : "الخطبة" . 2 في "ص" : "تلف" .

Mas'alah: What is the correct position on paying the value in zakah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1597)

[تصحيح الفروع للمرداوي] للضرورة، ودفعا لحاجة المالك والفقير، انتهى، فأطلق

الخلاف في المقيس عليه أيضا. قلت: الصحيح من المذهب في هذه المسألة عدم الجواز. وقد قدمه المصنف وغيره، وجزم به كثير من الأصحاب، فعلى هذا لا يجزئ إخراج القيمة عند من يقول إنها مثلها، كالمجد وغيره وقال في الرعايتين والحاويين على المذهب بأنه يجب أن يخرج يابسا: لو عجز عن تمر وجب عن رطب أخرج عن قيمة الرطب، وعنه: متى وجد التمر لزمه، انتهى، وهي مسألتنا2. وقال أيضا في الكبرى في مكان آخر: وهل الخرص للاعتبار أو التضمين؟ قلت: يحتمل وجهين، فإن قلنا للتضمين وجب من جنس ما أتلف، وإلا وجب قيمة الواجب يوم أتلفه، وإن أتلفه قبل الخرص وقلنا بالأول، فإن كان قد بدا الصلاح وجب قيمة الواجب رطبا يوم أتلفه، وإن قلنا بالثاني، فهل تجب في قيمته أو جنسه؟ يحتمل وجهين، انتهى، قلت: الصواب عدم جواز3 إخراج قيمته هنا أيضا وتبقى في ذمته، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two narrations on paying the value when the collector or poor are absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1597)

"مسألة 14" قوله: وإن أخرج قيمة الواجب هنا، ومنعنا إخراج القيمة، فعنه: لا يجوز، كغيره، وعنه يجوز، لمشقة إخراجه رطبا، لئلا يفسد بالتأخير، لعدم الساعي أو الفقير، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه: إحداهما لا يجوز، وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم وابن حمدان في رعايتيه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 2/139. 2 في "ص" : "كمسألتنا" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the return of zakat to the giver?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1598)

وغيره قول القاضي السابق فيما يصير تمرا وزبيبا، ويأتي في آخر ذكر أهل الزكاة1 قبيل صدقة التطوع حكم رجوع زكاته إليه. 1 ص 377.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending a khars (estimator) to estimate the fruit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1599)

فصل: ويستحب أن يبعث الإمام خارصا إذا بدا صلاح الثمر "وم ش" للأخبار المشهورة في ذلك، ولأنه اجتهاد في معرفة الحق بالظن، للحاجة كغيره، وأنكره الحنفية؛ لأنه غرر1 وتخمين، وإنما كان تخويفا لأرباب الأموال لئلا يخونوا، وذكر أبو المعالي بن المنجى أن نخل البصرة لا يخرص، وأنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار، وعلل بالمشقة وبغيرها، كذا قال. ويكفي خارص "ق" ؛ لأنه ينفذ ما يؤديه إليه اجتهاده، كحاكم وقائف، فيتوجه تخريج من قائف، ويعتبر كونه مسلما، أمينا لا يتهم، خبيرا، وقيل: حرا ولم يذكر غير واحد: لا يتهم. وله خرص كل شجرة منفردة، والكل دفعة2، ويلزم خرص كل نوع وحده، لاختلاف الأنواع وقت الجفاف. ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويخير بين أن يتصرف بما يشاء ويضمن قدرها، وبين حفظها إلى وقت الجفاف، فإن لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه، قال في الرعاية: [تصحيح الفروع للمرداوي] وصاحب الحاويين، "3وظاهر كلام أكثر الأصحاب 3" . والرواية الثانية يجوز. 1 في الأصل: "خرص" . 2 بعدها في "ط" : "واحدة" . 3ليست في "ح" و "ط" .

وكره، وقيل: يباح، وحكى ابن تميم عن القاضي: لا يباح التصرف، كتصرفه قبل الخرص، وأنه قال في موضع آخر: له ذلك، كما لو ضمنها، وعليهما يصح تصرفه، وإن أتلفها المالك بعد ذلك أو أتلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرا 1 "وم ق" 1؛ لأنه يلزمه تجفيف هذا الرطب، بخلاف الأجنبي، وعنه: رطبا فقط "وق" لقوله في رواية صالح: إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها ضمن عشر قيمتها، كالأجنبي، فإنه يضمنه بمثله رطبا يوم التلف، وقيل: بقيمته2 رطبا، قدمه غير واحد، ولو حفظها إلى وقت الإخراج زكى الموجود فقط، وافق قول الخارص أو لا، سواء اختار حفظها ضمانا بأن يتصرف أو أمانة؛ لأنها أمانة كالوديعة، وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبيين الخطأ؛ لأن الظاهر الإصابة، وعنه: يلزم ما قاله الخارص مع تفاوت قدر يسير، يخطئ في مثله "وم" لانتقال الحكم إلى قوله، بدليل وجوبه عند التلف. وفي الرعاية: لا يغرم ما لم يفرط ولو خرصت. وعنه: بلى. ولا زكاة لما تلف بلا تفريط قبل الجذاذ والحصاد، نص عليه "و" ذكره جماعة، وذكره ابن المنذر "ع" وذكر جماعة: قبل أن يصير في الجرين والبيدر؛ لأنه "3لم تثبت3" اليد عليه، بدليل الرجوع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في "ط" : "وم ش هـ" . 2 في "ب" : "يضمنه" . 3 في "ط" : "قد ثبت" .

على البائع بالجائحة، فاستصحب حكم العدم فيه ثم إن بقي نصاب زكاه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

وإلا فلا، وذكر ابن تميم وجهين إن لم يبق نصاب، اختار الشيخ الوجوب1 فيما بقي بقسطه، قال: وهو أصح، كتلف بعض نصاب غير زرع وثمر بعد وجوب الزكاة قبل

تمكنه من الإخراج لما سبق من سقوط الزكاة بالتلف قبل الاستقرار، بخلاف ثبوت اليد على نصاب وجد حقيقة وحكما فصادفه الوجوب ثم تلف بعضه، ذكره أصحابنا القاضي وابن عقيل، قاله صاحب المحرر، وقيل: لا يسقط، وهو في عمد الأدلة رواية، وأظن في المغني2 أنه قال: قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح واشتداد الحب أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن، على ما سبق في كتاب الزكاة3 "وم ش" وأبي يوسف. ويصدق في ذلك "و" بلا يمين، ولو اتهم "م ش" نص عليه، وقدم في الرعاية: بيمينه. وفي دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن فحش فقيل: يرد قوله، وقيل: "4ضمانا كانت أو أمانة 4" يرد في الفاحش فقط "م 15" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the khars's claim of error in estimation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1602)

"

Mas'alah: What is the ruling on the khars's claim of a plausible error in estimation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1602)

مسألة 15" قوله ويصدق في دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن فحش، فقيل: يرد قوله، وقيل ضمانا كانت أو أمانة يرد في الفاحش فقط، انتهى، لم يظهر لي الآن تحرير محل الخلاف في هذه المسألة، وسيأتي ما فيه في التنبيه الآتي بعد هذا، قال ابن تميم: وإن ادعى في الخرص غلطا يقع مثله عادة، كالسدس ونحوه، قبل 1 في "ط" : "أنه

يجب" . 2 4/175. 3 3/482. 4 ليست في الأصل.

ظاهر كلامهم: كما لو ادعى كذبه عمدا لم يقبل، وجزم به غير واحد، وإن قال إنما حصل بيدي كذا قبل منه، [تصحيح الفروع للمرداوي] منه، وإن كثر كالثلث ونحوه لم يقبل، لكن إن قال: ما حصل في يدي غير كذا، قبل، انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: فإن ادعى ربه غلطه وأطلق1 ولم يبينه ببينة لم يسمع قوله، وإن قال: غلط بالسدس ونحوه، صدق، فإن ادعى أكثر منه كنصف وثلث فلا، وقيل: إن ادعى غلطا محتملا قبل قوله بلا يمين، وإلا فلا، انتهى وقال في الحاوي الكبير: فإن ادعى غلطا في السدس ونحوه صدق، وقيل: إن ادعى محتملا قبل بلا يمين. وقاله أيضا في التلخيص والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم. وقال في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين وغيرهم: وإن ادعى رب المال غلط الخارص، وكان ما ادعى محتملا، قبل قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملا مثل أن ادعى غلط النصف ونحوه لم يقبل منه، وإن قال: لم يحصل في يدي غير كذا قبل منه بغير يمين، انتهى. فهؤلاء الجماعة قالوا: حيث ادعى غلطا كثيرا لم يقبل منه، وأطلقوا، والظاهر أنه مراد المصنف بقوله: "فإن فحش" وقوله: "يرد في الفاحش" قلت: وهذا الصحيح، ولا نعلم ما ينافيه، وظاهر كلامهم أنه سواء كان أمانة أو ضمانا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of dhaman and amanah in the context of zakat estimation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1603)

تنبيه "قوله: ضمانا كانت أو أمانة. الضمان أن يختار التصرف ويضمن قدر الزكاة.

والأمانة: أن يختار حفظهما إلى وقت الجفاف من غير تصرف، ويخرج عن المتحصل. إذا علم ذلك فيحتمل أن مراده بالقول الأول إذا اختار أن يكون عنده أمانة، ويحتمل أن يكون مراده إذا اختار أن يكون عنده ضمانا، فعلى الأول يلزم منه أنه يرد قوله إذا قلنا إنها عنده أمانة إذا فحش على القولين، ولا يرد إذا كانت ضمانا على" 1 ليست في "ط" . 2 4/177. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/550.

ويكلف بينة في دعواه جائحة ظاهرة تظهر عادة "و" ثم يصدق في التلف "و" وأطلق بعضهم، وجزم به في الرعاية أنه يصدق في جائحة، وقدمه ابن تميم، ثم حكى الأول عن ابن عقيل، وأنه إن ادعى ما يخالف العادة لم يقبل، والظاهر أن هذا من تتمة قول ابن عقيل، وسبق قريبا1 بما يستقر [تصحيح الفروع للمرداوي] القول الأول، وهو بعيد، ويلزم على الثاني أن يرد قوله إذا كانت ضمانا على القولين، ولا يرد إذا كانت أمانة على القول الأول، وهو أولى، لأن الأمين2 يقبل قوله. ثم ظهر لي أن القول الأول فيما إذا ادعى غلطا فاحشا يرد قوله مطلقا، بحيث إنه يؤخذ منه زكاة ما قاله الخارص بأجمعه، والقول الثاني يرد قوله في الفاحش فقط، بحيث إنه يسقط عنه زكاة ما دون الفاحش مما يقبل قوله فيه إذا ادعاه، ويؤخذ منه الزائد على ذلك، وهذا والله أعلم هو الصواب، وفي كلامه ما يدل على ذلك، فإنه قال في القول الثاني: ترد في الفاحش فقط، فقيده بذلك، وفي القول الأول قال: يرد قوله، من غير تقييد، أي مطلقا، يعني في الفاحش وغيره، ويقرب من ذلك ما قاله الأصحاب فيما إذا وكله في بيع فباع بدون ثمن المثل، فإن كان مما لا يتغابن الناس بمثله فهو معفو عنه، وإن كان مما يتغابن الناس بمثله صح وضمن. وفي قدره وجهان أحدهما هو بين ما باع به وثمن المثل، والثاني هو ما بين ما3 يتغابن به الناس وما لا يتغابنون، وما قاله الزركشي في خيار العيب فيما إذا "4كسر مكسرا يمكن4" الاستعلام بدونه، فالقول الأول في مسألة المصنف موافق

للوجه الأول في مسألة الوكالة، "5والقول الثاني موافق للوجه الثاني في الوكالة 5" . 1 ص 101. 2 في "ط" : "الأمير" . 3 ليست في "ط" . 4 في "ط" : "كسره كسرا يمكنه" . 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling if the appraiser leaves nothing for the owner's consumption?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1606)

وإن لم يترك الخارص شيئا فلرب المال الأكل بقدر ذلك، ولا يحسب عليه، نص عليه.

Mas'alah: What should the owner do if the imam does not send an appraiser?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1606)

وإن لم يبعث الإمام خارصا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي، ليعرف قدر الواجب قبل التصرف؛ لأنه مستخلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector leaves out some of the obligatory zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1607)

وإن ترك الساعي شيئا من الواجب أخرجه المالك، نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ط" : "المحرر" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: Who is obligated to pay the tithe on crops in a lease agreement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1608)

فصل: ويجب العشر على المستأجر دون مالك الأرض "وم ش" وأبي يوسف ومحمد، للعموم، ولأنه مالك للزرع، كالمستعير "و" دون المعير وكتاجر استأجر حانوتا ولأن في إيجابه على المالك إجحافا ينافي المواساة، وهذا من حقوق الزرع، بدليل أنه لا يجب إذا لم يزرع ويتقدر بقدره، بخلاف غيره من الخراج، فإنه من حقوق الأرض، فلهذا كان خراج العنوة على ربها "و" وعنه: الخراج على المستأجر أيضا "خ" . وقيل: وعنه: ومستعيرها، وقيل: على المستعير دونه، وقيل لأحمد في رواية حرب: أرض العشر تؤجر على من يأخذ السلطان؟ قال: على الرقبة. ونقل صالح في الحب والثمر1 إذا سقي بغير كلفة العشر، وبكلفة نصفه إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ب" : "التمر" .

Mas'alah: How is zakat applied in a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1609)

وتلزم الزكاة في المزارعة من يحكم بالزرع له، وإن صحت فبلغ نصيب أحدهما نصابا زكاه، وإلا فروايتا الخلطة في غير السائمة، ومذهب "ه" : رب الأرض كمؤجر، لثبوت الأجرة له، فالعشر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a dhimmi rents or borrows land from a Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1609)

وإن استأجر أو استعار ذمي أرض مسلم فزرعها فلا زكاة "وم ش" ومذهب "هـ" العشر على المؤجر وعلى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: Is the ruling on a dhimmi renting land analogous to purchasing it for zakat purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1610)

وفي كتاب ابن تميم احتمال أنه يلحق بالشراء

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi renting land or sharecropping regarding zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1610)

وفرق في منتهى الغاية بين هذه ومسألة الشراء على ما يأتي بأن مضرة الإسقاط تتأبد غالبا هناك، أما هنا فكشرائهم منقول زكوي، ولم يتعرض للكراهة، ومعنى كلام الأكثر كقوله، وظاهره لا كراهة، كمنقول زكوي، وسوى الشيخ وغيره بينهما في الكراهة، وأن أحمد نص عليه، وقال: لا تؤجر منه، وعلله أحمد بالضرر، وأنه لا يؤدي الزكاة، ثم خص الشيخ وغيره رواية المنع بالشراء، قال شيخنا: وتعطيل العشر باستئجار الذمي الأرض أو مزارعته فيها كتعطيله بالابتياع، وما سبق من كلام أحمد يوافق قوله، ولعله أظهر.

Mas'alah: Is zakat due on fruit trees in one's courtyard?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1610)

ومن بداره شجرة مثمرة زكاها؛ لأنها ملكه كغيرها، وكونها غير متخذة للاستنماء بالزراعة منع أخذ الخراج منها، ومذهب "ه" لا زكاة1 كالخراج. 1 بعدها في "ط" : "فيها" .

Mas'alah: Are harvesting expenses deducted from the zakatable nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1612)

ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه، لسبق الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing 'ushri land and the obligation of 'ushr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1614)

يصح، جزم به الأصحاب رحمهم الله وحكى أحمد رحمه الله عن الحسن وعمر بن عبد العزيز: يمنعون من الشراء، فإن اشتروا لم يصح، وكلام شيخنا في "اقتضاء الصراط المستقيم" يعطي أن على المنع لا يصح "وم ر" فعلى عدم المنع: لا عشر عليهم "وم ر ش" ؛ لأنه زكاة، فلا منع، ولا زكاة السائمة وغيرها، وذكر "القاضي في شرحه الصغير" أن [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما يجوز، ويصح1 وهو الصحيح، جزم به في المقنع2 والإفادات والوجيز وغيرهم، ونصره المجد في شرحه وغيره، وقدمه في

الخلاصة والكافي3 والمغني4 والشرح2 والرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين وابن منجى وإدراك الغاية وغيرهم، والرواية الثانية لا يجوز، اختارها الخلال وصاحبه، وقدمها في المستوعب ومختصر ابن تميم.

Mas'alah: What evidence is cited for zakat on honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1628)

والشافعي في القديم، ولو من أرض خراجية "هـ" لعدم اجتماع العشر والخراج عنده. ومذهب "م هـ ش" لا شيء فيه. احتج الأصحاب رحمهم الله بخبر أبي سيارة المتعي، رواه أحمد وابن ماجه1، رواه عنه سليمان بن موسى الأشدق2 ولم يدركه مع أنه وإن كان ثقة عند أهل الحديث كما قاله الترمذي فإن عنده مناكير كما قاله البخاري وغيره. وبخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخله، وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة، فحمى له ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب إليه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخله فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. رواه أبو داود والنسائي3 وغيرهما، وعمرو عن أبيه عن جده فيه كلام كثير للمحدثين. وقال أحمد: ربما احتججنا به. وقال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 أحمد 10869، وابن ماجة 1823، ولفظه: عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلا قال: "أد العشور" . قال: قلت: يا رسول الله احمها لي، قال: فحماها لي. وأبو سيارة المتعي قيل اسمه عميرة بن

الأعلم، وقيل عمير بن الأعلم، وهو قيسي كان مولى لبني بجالة. تهذيب الكمال 33/397. 2 هو أبو أيوب ويقال أبو الربيع، وأبو هشام، قرشي أموي فقيه أهل الشام في زمانه، "ت 119 هـ" . تهذيب الكمال 12/92. 3 أبو داود 1600، والنسائي في المجتبى 5/46، والبيهقي في السنن 4/126.

Mas'alah: Is there a second narration from Ahmad that there is no zakat on honey?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1630)

في الصحابة، ولا حجة مع اختلافهم، ثم في الاحتجاج بقول الصحابي روايتان، أشهرهما يحتج به، ومن تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى: لا زكاة فيه، بناء على قول الصحابي، وسبق قول القاضي في الثمر1 يأخذه من المباح يزكيه في قياس قول أحمد في العسل، فقد سوى بينهما عند أحمد، فدل أن على القول الآخر لا زكاة في العسل من المباح عند أحمد، كرواية عن أبي يوسف، وقد اعترف صاحب المحرر كما سبق أنه القياس، لولا الأثر. فيقال: قد تبين الكلام في الأثر، ثم إذا تساويا في المعنى تساويا في الحكم، وترك القياس، كما تعدى في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ص 75.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for substances like mann and turanjabin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1631)

العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك، على الخلاف فيه، ولهذا قال ابن عقيل وغيره: فما ينزل من السماء على الشجر، كالمن1 والترنجبين2 والشيرخشك3 وشبهها، ومنه اللاذن وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى، فتتعلق تلك الرطوبة بها فيؤخذ فيه العشر، كالعسل، قال بعضهم: وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: لا عشر فيه، لعدم النص، وهو ظاهر كلام جماعة، وجزم به في المغني4 والمحرر فيما يخرج من البحر "م 19" والله أعلم، قال صاحب المحرر: إن قصة هلال المذكورة ترد [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the summary of the discussion on zakat for honey and similar substances?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1631)

مسألة 19 "قول المصنف بعد أن تكلم على حكم العسل وأنه هل تجب فيه الزكاة أم لا، ومال إلى عدم وجوبها فيه، قال: وقد اعترف صاحب المحرر أنه القياس، لولا الأثر، فيقال: قد تبين الكلام في الأثر، ثم إذا تساويا في المعنى تساويا في الحكم وترك القياس يعني بكلامه هذا لأجل تخريج قول آخر بعدم الوجوب في العسل قال كما تعدى في العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك، على الخلاف فيه، ولهذا قال ابن عقيل وغيره: فما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبين والشيرخشك وشبهها ومنه اللاذن، وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى، فتتعلق تلك الرطوبة بها، فيؤخذ منه العشر، كالعسل، قال بعضهم: وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: لا عشر فيه، لعدم النص، وهو ظاهر كلام جماعة، وجزم به في المغني والمحرر فيما يخرج من البحر، انتهى كلام المصنف،" 1 المن: كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر، ويحلو،

وينعقد عسلا، ويجف جفاف الصمغ. القاموس "منن" . 2 الترنجبيل، والترنتجبين: طل يقع من السماء، وهو ندى شبيه بالعسل جامد متحبب. المعتمد في الأدوية المفردة. ص 50. 3 الشيرخشك: أفضل أصناف المن، طل يقع من السماء على الشجر، حلو إلى الاعتدال. المعتمد في الأدوية المفردة. ص 279. 4 4/244.

Mas'alah: What is the alternative ruling on zakat for mann and similar substances?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1632)

والقول الآخر تجب فيه، كالعسل، اختاره ابن عقيل وغيره، قال بعض الأصحاب: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم به ابن عقيل في تذكرته، وصاحب المنور، ومنتخب الآدمي، وغيرهم، واقتصر في المستوعب على كلام ابن عقيل، 1 وأخرجه عبد الرزاق في المصنف 6970 عن عطاء الخراساني، أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن، فسألوه واديا فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن فيه نحلا كثيرا، قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقا. 2 ليست في "ط" . 3 4/244

Mas'alah: What is the zakat rate on honey according to Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1633)

قال أحمد في رواية أبي داود: قال الزهري: في عشرة أفراق فرق، والفرق ستة عشر رطلا، وهذا ظاهر الأحكام السلطانية، واختاره صاحب المحرر وغيره.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of zakat on honey?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1633)

وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين. وقال في الرعاية الكبرى: فيه وجهان، أشهرهما الوجوب، وقيل: عدمه، انتهى. وأطلقهما في تجريد العناية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops that have already been tithed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1134, page=1634)

فصل: ومن زكى

Mas'alah: How is zakat paid from mixed good and poor quality items of the same type?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1642)

فصل: ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ومن كل نوع بحصته وقيل وجزم به الشيخ إن شق لكثرة الأنواع فمن الوسط، كالماشية وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل، وإن أخرج عن الأعلى من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . .

الأدنى أو الوسط، وزاد قدر القيمة جاز، نص عليه، وإلا فلا "هـ" جزم به جماعة منهم ابن تميم، والرعاية، وظاهر كلام جماعة، وتعليلهم أنها كمغشوش عن جيد، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه "و" ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع

الوزن وقيل: وزيادة قدر القيمة، ويجزئ مغشوش قيل ولو من غير جنسه عن جيد، ومكسر عن صحيح، وسود عن بيض، مع الفصل بينهما، نص عليه، لا مطلقا "هـ" . وقيل: يجب المثل، اختاره في الانتصار "وم ش" واختاره في المجرد في غير مكسر عن صحيح، قال ابن عقيل في مفرداته: قال أصحابنا: ولا ربا بين العبد وربه كعبد وسيده؛ لأنه مالكهما حقيقة، والربا في المعاوضات، ولا حقيقة معاوضة، فلا ربا. وقال ابن عقيل: للمخالف أن يقول هذا إذا لم يملكه، وإلا جرى بينهما كمكاتب وسيده، ولأنه يزكي ما يقابل الصنعة، وهو تقويم يمنع منه في الربا، ولأنه لا بيع بل مواساة، كجبر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

نفقة الأقارب بزيادة لأجل الرداءة في الأقوات، وكذا قال في الخلاف: الربا فيما طريقته المعاوضات، ولا معاوضة هنا، فجرت الزيادة مجرى زيادة على نفقة مقدرة، ومجرى الهبة، ولأنه عليه الصلاة والسلام علق تحريم الربا بعقد البيع فقال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل" 1 قال: وأجاب أبو إسحاق بأن هذا ليس بربا؛ لأن الربا هو الزيادة، وليس هنا زيادة في الحقيقة، وإنما ذلك في مقابلة النقص، قال الأصحاب رحمهم الله: ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره "و" ويثبت الفسخ "و" قال في الأحكام السلطانية: لا يلزم أخذ المكسور في الخراج2، لالتباسه وجواز اختلاطه. وكذلك إن نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح، وقد قال في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان: إذا شهد رجل على رجل بألف درهم وبمائة دينار فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد، قال أحمد: جيد، قال القاضي: فقد اعتبر نقد البلد ولم يتعرض لذكر الصحاح. ويأتي في الشهادة والإقرار وغيرهما3، ولا يرجع فيما أخرجه، ذكره القاضي، وذكره صاحب المحرر عن أصحابنا، ويأتي في مسألة الشريك والزكاة

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 رواه البخاري 2177، ومسلم 1584، 82. عن أبي سعيد الخدري. 2 ليست في "س" ، و "ب" ، و "ط" . 3 11/431.

المعجلة خلاف1، ولا فرق. 1 ص 207، و286.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1650)

فصل: لا زكاة في حلي مباح قال جماعة: معتاد، ولم يذكره آخرون لرجل أو امرأة إن أعد للبس مباح أو إعارة "وم ش" ولو من يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم، ذكره جماعة: صاحب المحرر والفصول والمستوعب والمغني1 والمحرر "م" مع أن عنده لا زكاة فيما يتخذه لزوجته وأمته، قال بعضهم: لا فارا من زكاته 2، ولعله مراد غيره، وقد يتوجه احتمال، والأول أظهر، وعنه: تجب زكاته، وعنه: إذا لم يعر ولم يلبس، وقاله في

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry that cannot be worn without repair?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1653)

وإن لم يمكن لبسه فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة فقال القاضي: إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح، وجزم به في منتهى الغاية، ولم يذكر نية إصلاح

ولا غيرها "ق" ؛ لأنه إلى حالة لبسه وإصلاحه أقرب، فألحق بها؛ لأنه أصله، وذكره ابن تميم وجها وقال: ما لم ينو كسره، فيزكيه، والظاهر أنه مراد غيره، وعند ابن عقيل: يزكيه ولو نوى إصلاحه، وصححه في المستوعب، وجزم به الشيخ ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها؛ لأن مجرد النية لا يسقط الزكاة، كنية صياغة ما لا يمكن استعماله إلا بسبك،

Mas'alah: What is Abu al-Faraj's ruling on zakat for broken jewelry with intent to repair?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1653)

وقال أبو الفرج: إن لم يمنع الكسر اللبس ونوى إصلاحه فلا زكاة وإلا وجبت، كذا حكاه ابن تميم وإنما هو قول القاضي المذكور ولا زائدة غلط

Mas'alah: What is the ruling on zakat becoming obligatory due to an unknown cause after a year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1654)

بأمر لم يعلمه المالك حتى حال الحول وجبت، في الأصح، كما سبق فيمن غصب معلوفة وسامها1، وما سقطت زكاته فنوى2 ما يوجبها وجبت، فإن عاد ونوى ما يسقطها سقطت.

Mas'alah: How is the value of permissible jewelry for trade assessed for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1655)

وأما الحلي المباح للتجارة فتعتبر قيمته، نص عليه، فلو كان معه نقد معد للتجارة فإنه عرض يقوم بالآخر إن كان أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه. وقال بعضهم: هو ظاهر. نقل إبراهيم بن الحارث والأثرم، وجزم به في الكافي1 وغيره، قال في منتهى الغاية: ونص في رواية الأثرم على خلاف ذلك، قال: فصار في المسألة روايتان، وأظن هذا من كلام ولده، وحمل القاضي بعض المروي عن أحمد على الاستحباب، وجزم به بعضهم أظنه في المغني2 مع جزمه بالأول في زكاة العروض.

Mas'alah: Is the value considered in zakat payment if it is considered in the nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1655)

وتعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب، وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الإخراج، هذا ظاهر كلام أحمد، قاله أبو الخطاب وصححه في المستوعب وغيره "و" لما فيه من سوء المشاركة، أو تكليفه أجود ليقابل الصنعة، فجعل الواجب ربع عشره مفردا مميزا من المضروب الرابح، والأشهر واختاره القاضي والشيخ وغيرهما: يعتبر في المباح خاصة "وم ر" وقال القاضي: هو قياس قول أحمد إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما، فاعتبر الصنعة دون الوزن، كزيادة القيمة لنفاسة جوهره، فإن أخرج ربع عشره مشاعا، أو مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز، وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فكمكسرة عن صحاح، على ما سبق "و" وإن أراد كسره منع، لنقص قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a different type if the value is not considered?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1655)

وقال ابن تميم: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 2/151-152. 2 4/223.

إن أخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه، وإن لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر، ولم يخرج من غير الجنس، وكذا حكم السبائك. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple rings and the zakat on jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1666)

مباحة فلا زكاة، جزموا به، لكن إن قيل: ظاهر هذا لا فرق بين الكبر وكثرة العدد، كحلي المرأة، قيل: يحتمل ذلك، والظاهر أنه غير مراده، لما سبق، وحلي المرأة أباحه الشارع بلفظه1، لم يحرم عليها شيئا منه، وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا، والله أعلم.

Mas'alah: Is zakat due on jewelry made of gems and pearls?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1673)

فصل: ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ لأنه معد للاستعمال، كثياب البذلة، ولو كان في حلي، إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعا، ذكره الشيخ وغيره، وقال غير واحد: إلا أن يكون لتجارة وسرف، وإن كان للكراء فوجهان "م 4 - 5" . والفلوس كعروض

التجارة فيها زكاة القيمة. وقال جماعة منهم الحلواني: لا زكاة فيها وقيل: تجب إن بلغت قيمتها نصابا، زاد ابن تميم والرعاية: وكانت رائجة. وقال في منتهى الغاية: فيها الزكاة إذا كانت أثمانا رائجة أو للتجارة وبلغت قيمتها نصابا، في قياس [تصحيح الفروع للمرداوي] في جامع الأيمان: إذا حلف لا يلبس حليا فلبس دراهم أو دنانير مرسلة، في حنثه وجهان، جزم في الوجيز ومنتخب الآدمي بعدم الحنث، وصححه في التصحيح، وجزم في المنور بحنثه، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقال في الإرشاد1: لو لبس ذهبا أو لؤلؤا وحده حنث، انتهى. وظاهر كلام الأصحاب هناك الجواز، ثم اختلفوا: هل يسمى حليا عرفا وعادة أم لا؟ والصواب في ذلك أن يرجع إلى العرف والعادة، فإن كان ثم عادة وعرف بلبس ذلك لبسا معتادا جاز، ولا زكاة فيه، وقد جرت عادة كثير من النساء بالتحلي بذلك، فهو من جملة الحلي لهن بلا شك، ومن لا عادة له بذلك ولا عرف فعليه الزكاة، والذي يظهر لي أن عدم جواز التحلية للنساء بذلك ضعيف جدا، وما المانع من الجواز؟ والله أعلم.

Mas'alah: Is the condition for no zakat on jewelry that it is not for trade only, or also not for extravagance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1674)

المسألة الأولى ": هل يشترط في عدم وجوب الزكاة في الجواهر واللؤلؤ أن لا يكون للتجارة فقط؟ أو لا يكون للتجارة والسرف؟ فيه قولان:" أحدهما أن لا يكون للتجارة فقط، فيقوم جميعه تبعا، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، فجزم به في المغني1 والشرح2 والمذهب والمستوعب وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر ما قدمه المصنف. والقول الثاني يشترط أن لا يكون لتجارة ولا سرف، قاله غير واحد،

منهم صاحب الرعاية الصغرى والحاويين، وهو قول في الرعاية الكبرى. وقال في الرعاية الصغرى: ولا زكاة في حلي جوهر، وعنه: ولؤلؤ، انتهى.

Mas'alah: How is continuous mining work defined for zakat purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1681)

وسواء أخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينهما ترك إهمال، فلا أثر لتركه لمرض وسفر وإصلاح آلة ونحوه مما جرت به العادة، كالاستراحة ليلا أو نهارا، أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين8، أو هرب عبيده، لا أن كل عرق يعتبر بنفسه "م ق" قال أصحابنا: إن أهمله وتركه فلكل مرة حكم. ولا يضم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ط" : "ولم" .
2 ليست في "س" . 3 بعدها في "س" و "ب" : "به" . 4 في الأصل و "ط" : "فيها" .
5 في الأصل و "س" : "الذي" . 6 في "ط" : "وقفه" . 7 10/297. 8 أي: الإصابتين وتحرفت في "ط" إلى "السبكين" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for musk and fish from the sea?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1685)

أحمد التسوية1 "و" مثله2 في الهداية والمستوعب والمحرر وغيرهما بالمسك والسمك، فيكون المسك من البحري، وذكر أبو يعلى الصغير أنه بري3، فيه الزكاة، كذا قال، وكذا ذكره4 القاضي في الخلاف، يؤيده من كلام أحمد أن في الخلاف بعد

ذكر الروايتين قال: وكذلك السمك والمسك، نص عليه في رواية الميموني وقال: كان الحسن يقول: في المسك إذا أصابه صاحبه الزكاة، شبهه بالسمك إذا صاده وصار في يده منه مائتا درهم، وما أشبهه به، وظاهر كلامهم على هذا لا زكاة فيه ولعله أولى، وسبق في أول5 الفصل في إزالة النجاسة6، ولو كان ما خرج من لؤلؤ وعنبر ونحوه مملوكا فيتوجه، كمن أخذ دابة بمضيعة عجزا "وم" 5 والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في "س" و "ب" : "مثل" . 3 في الأصل و "ط" : "يرى" . 4 في الأصل و "ب" و "ط" : "ذكر" . 5 ليست في "ط" . 6 1/337.

Mas'alah: Is it permissible to return zakat to the person from whom it was taken?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1688)

مسألة – 2: قوله: هل يجوز رده3 الزكاة على من أخذت منه إن كان من أهلها؟ اختاره القاضي وغيره أم لا يجوز؟ اختاره أبو بكر وذكره المذهب، فيه روايتان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم، والفائق: إحداهما يجوز، وهو الصحيح، اختاره القاضي وغيره، وقدمه المجد في شرحه ونصره، وقدمه أيضا في الرعايتين والحاويين وغيرها، وجزم به في التلخيص والبلغة وغيره. والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره أبو بكر وغيره، وذكر أنه المذهب، واختاره القاضي في موضع من المجرد في الركاز والعشر، نقله المجد في شرحه، ويأتي 1 ص 178. 2 4/238. 3 في "ط" : "رد" .

Mas'alah: Is zakat on trade goods repeated every year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1707)

وتتكرر الزكاة كل حول، نص عليه، ومذهب "م" : يزكي من تربص نفاقا ولو بقي عنده سنين لعام واحد، وأما المدين3 فهل يقوم ويزكي؟ أم لا يلزمه حتى ينض له ولو درهم واحد؟ فيه عن "م" روايتان.

Mas'alah: When is zakat on grazing livestock due?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1717)

زكاة السوم عند حوله "2 م" .

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the precedence of the year for grazing livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1717)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on zakat for grazing livestock when the year precedes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1717)

مسألة - 2: قوله: وأما إن سبق حول السوم، بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول، فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب، في وجه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وفي وجه: تجب زكاة السوم عند حوله، انتهى. وأطلقهما ابن تميم: الوجه الأول: اختاره القاضي في المجرد، قاله ابن تميم وغيره، وقال: عن أحمد ما يدل عليه، وقدمه

في الرعاية الكبرى، واقتصر عليه المجد. والوجه الثاني: احتمال في المغني1، والشرح2، ومالا إليه. قلت: وهو الصواب، مراعاة 3 "لحق للفقراء" 3، وظاهر المغني1 والشرح2 إطلاق الخلاف4، فإنهما قالا: فقال القاضي كذا، ويحتمل كذا. 1 4/255. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/65. 3 في "ط" : "للفقراء" . 4 ليست في "ح" .

لوجود سبب الزكاة بلا معارض، كما لو لم ينو التجارة أو لم تبلغ نصاب القيمة. وبناه صاحب المحرر على تقديم ما وجد نصابه في المسألة السابقة، قال: جعلا لانقطاع حول1 التجارة بقطع النية كانقطاعه بنقص قيمة النصاب، وأطلق ابن تميم وجهين. 1 في "ب" و "س" و "ط" : "حكم" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for materials purchased by dyers and tanners?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1721)

فصل: وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله "وه ش" لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب، ففيه معنى التجارة، وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به، كعفص وقرظ1، وما يدهن به، كسمن وملح، ذكره ابن البنا، وجزم في منتهى الغاية بأنه لا زكاة فيه، وعلل بأنه لا يبقى له أثر، كما يشتريه قصار من قلي2 ونورة،

Mas'alah: What items and assets are exempt from zakat in trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1722)

وصابون وأشنان ونحوه. ولا شيء في آلات الصناع وأمتعة التجار1، وقوارير عطار وسمان ونحوهم "و" إلا إن كان بيعها مع ما فيها، وكذلك آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة، ولا زكاة لغير تجارة2 في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات "و" سوى ما سبق، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما "و" ونقل مهنا: إن اتخذ سفينة أو أرحية3 للغلة فلا زكاة، يروى عن علي4 وجابر5 ومعاذ6 رضي الله عنهم: ليس في العوامل صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry prepared for rent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1722)

وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكراء، وهذا المعنى7 هو الذي حمل ابن عقيل على أنه لا زكاة في حلي الكراء، قال: لأن الشارع لم يجعل للكراء حكما، فلا وجه لجعله في النقد، وفرق القاضي وغيره بأن الأصل زكاة الحلي، فلا يخرج عنه إلا بمعنى يخرجه عن طلب النماء ويقصد به الابتذال المخصوص، وهنا الأصل عدمها، فلا يخرج عنه إلا بالنماء المقصود، وهو نية التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on buying real estate to avoid zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1722)

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في "س" و "ط" : "التجارة" . 2 في "س" : "تجارته" . 3 واحد الرحى:

الطاحون. "المصباح المنير" : "رحى" . 4 أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" "6828" ، وأبو عبيد في "الأموال" "1001" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/130، وابن زنجويه في "الأموال" "1473" ، والدارقطني في "سننه" 2/103، والبيهقي في "السنن الكبرى" 4/116. 5 أخرجه ابن زنجويه في "الأموال" "1476" ، وابن خزيمة في "صحيحه" 4/20، والبيهقي في "السنن الكبرى" 4/116. 6 أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" "6830" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/130. 7 ليست في "ط" .

ومن أكثر من1 شراء عقار فارا من الزكاة فقيل: يزكي قيمته، قدمه بعضهم، وقيل: لا، وهو ظاهر كلام

Mas'alah: What happens when two partners both pay zakat on behalf of each other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1723)

اشتراه بألفين فصار عند حوله بألف زكى4 ألفا وأخذه الشفيع بألفين؛ لأنه يأخذ5 بما وقع عليه العقد، وكذا يرده المشتري به6 بالعيب ويزكيه، لوجوبها في ملكه. وإذا أذن كل شريك لصاحبه في إخراج الزكا

Mas'alah: What are the two opinions on zakat for property bought to evade zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1723)

مسألة - 3: قوله: ومن أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة، فقيل: يزكي7، قيمته.

قدمه بعضهم، وقيل: لا، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه، انتهى. وأطلقهما في الحاويين. أحدهما: يزكي قيمته، قدمه في الرعايتين والفائق قلت: وهو الصواب، معاملة له بضد مقصوده، كالفار من الزكاة8 "ببيع أو غيره" 8. والقول الثاني: لا زكاة فيه، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه كما قال المصنف. 1 ليست في الأصل. 2 3/475. 3 في الأصل: "وأخذ" . 4 في "س" : "زكاة" . 5 في "س" و "ط" : "يأخذه" . 6 ليست في "ط" . 7 في "ط" : "له" . 8 في "ط" : "يبيع أو غيره" .

أعتقه، وإن تأخر أحدهما ضمن حق الأول، وقيل: لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم، وقيل: لا يضمن وإن قلنا ينعزل، واختاره الشيخ؛ لأنه غره1 كما لو وكله في قضاء دين فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم، وفرق بينهما في "منتهى الغاية" بأنه لم يفوت حق المالك بدفعه، إذ له الرجوع على القابض، فنظيره لو كان القابض منهما الساعي ثم علم الحال لم يضمن المخرج للمخرج عنه شيئا، لما كان له الرجوع على الساعي به، ومراده ما ذكره جماعة مع2 بقائها بيد الساعي، وهذا بناء على ما ذكره متابعة للقاضي أنه لا يرجع على الفقير بشيء، ويقع تطوعا، كمن دفع زكاة يعتقدها عليه فلم تكن، كذا قالا3، وفيه خلاف، ويأتي الأصل في تعجيل الزكاة4. وفي الرعاية: ضمن كل واحد حق الآخر، وقيل: لا، كالجاهل منهما، والفقير الذي أخذها منهما، في الأقيس فيهما. كذا قال: وإن أذن غير شريكين كل واحد منهما5 للآخر في إخراج زكاته فعلى ما سبق، وهل يبدأ بزكاته؟ فيه روايتان، وجزم القاضي بجواز إخراج زكاة غيره قبل زكاته، وفرق بينها وبين الحج "م 4" بأنه تختص النيابة فيه بالعجز عنه، فلما اختص بحال دون حال لمن وجب عليه، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on one partner authorizing another to pay zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1724)

مسألة – 4: قوله: فإن أذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته فعلى ما سبق، وهل يبدأ بزكاته؟ فيه روايتان6، وجزم القاضي بجواز إخراج زكاة غيره 1 في "ط" : "غيره" . 2 في "ط" : "من" . 3 في "ط" : "قال" . 4 ص 287. 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 6 في "ح" : "وجهان" .

جاز أن يختص بحال النائب دون حال، ولأنه لو أحرم مطلقا من عليه فرضه انصرف إليه، بخلاف من تصدق مطلقا، ولأن بقاء بعض الحج يمنع أداءه عن غيره كذلك بقاء جميعه، بخلاف الزكاة، واقتصر الشيخ وغيره على الفرق الأخير.

Mas'alah: What is the ruling if both the owner and the agent pay zakat without knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1725)

ومن وكل في إخراج زكاته ثم أخرجها هو ثم وكيله قبل علمه فيتوجه أن في ضمانه الخلاف السابق، ولهذا لم يذكرها الأكثر، اكتفاء بما سبق، وأطلق بعضهم أوجها، ثالثها لا يضمن إن قلنا لا ينعزل، وإلا ضمن، وصححه في "الرعاية" .

Mas'alah: When is the word of the owner or payer accepted regarding prior zakat payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1726)

ويقبل قول الموكل: إنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعي وقول من دفع زكاة ماله إليه ثم ادعى أنه كان أخرجها، ويؤخذ من الساعي إن كان بيده، فإن تلف أو كان دفعه إلى الفقراء أو كانا دفعا إليه فلا، وسبق حكم رب المال والمضارب في الفصل الرابع من كتاب الزكاة1. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 3/466.

Mas'alah: What items are considered necessary needs that affect zakat eligibility?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1730)

مسألة – 3: قوله: ويعتبر كون ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم1، وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك وجزم الشيخ: أو له كتب يحتاجها للنظر والحفظ، أو للمرأة 2 "حلي للبس أو للكراء تحتاج" 3. إليه، ولم أجد هذا في كلام أحد قبله 3 "وذكر بعد هذا أقوالا ثم قال" 3: فعلى الأول، هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ يتوجه احتمالان، إحداهما يمنع، وهو الذي نص عليه أحمد والقاضي في الحلي، كما سبق، لكن قد يقال: لم يصرح أحمد والقاضي بأنه للبس، فلا تعارض والثاني لا يمنع، للحاجة إليه، كما لا بد منه، ولهذا سوى الشيخ هنا في الحلي بين اللبس والحاجة إلى كرائه انتهى. قلت: الصواب أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة، والله أعلم. "*" تنبيه: قوله: "وسبق كلام شيخنا أخذ الفقير لشراء كتب يحتاجها" لم يسبق هذا، وإنما يأتي في أول باب ذكر أصناف الزكاة4. 1 ليست في "الفروع" . 2 في "الفروع" : "حلي للبس، أو الكراء محتاج" . 3 ليست في "الفروع" . 4 ص 297.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a gifted or bequeathed slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1732)

والفطرة في عبد موهوب وموص به على المالك وقت الوجوب، وكذا المبيع في مدة الخيار، ولو زال ملكه، كمقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد، "و" وكما لو رده المشتري بعيب بعد قبضه "و"

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for dependents and slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1734)

فصل: من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنته إن قدر "و" فيؤدي عن عبده، للأخبار1، خلافا لداود، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء وأبي ثور، حتى المرهون، وعن داود أيضا: تلزمه، ويلزم السيد تمكينه من كسبها، وإن كان بيد المضارب عبد للتجارة وجبت فطرته، نص عليه "ه" كزكاة التجارة، وهي من مال المضاربة، كنفقته، لا على رب المال "م ش" ؛ لأنهم عبيده، وإن تعذر بيع منها بقدر الفطرة، كما سبق2. ويؤدي عن زوجته، نص عليه "ه" وعن خادمها إن لزمته نفقته "ه" وقيل: لا تلزمه فطرة زوجته الأمة: ويؤدي عن عبد3 عبده إن لم يملك بالتمليك، وإن ملك فلا فطرة له "وم ق" لعدم ملك السيد الأعلى ونقص ملك العبد؛ لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] في المنور ومنتخب الآدمي، وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم وتجريد العناية وغيرهم، فكذا الصحيح هنا وجوبها على مالك المنفعة، وهذه الطريقة هي الصحيحة، أعني أن هذه المسألة مبنية على وجوب النفقة، قدمه المصنف وغيره، وقدم جماعة من الأصحاب أن الفطرة تجب على مالك الرقبة، لوجوبها على من لا نفع فيه، وحكوا

الأول قوم، منهم الشيخ الموفق وابن تميم وابن حمدان وغيرهم. 1 أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 4/161 من حديث علي رضي الله عنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون صاعا من شعير ... 2 ص 214. 3 ليست في "س" و "ط" .

لا يلزمه عن نفسه فعن1 غيره أولى، وقيل: يلزم السيد الحر، كنفقته، وهو ظاهر الخرقي، واختاره الشيخ، وقيل: لا يلزم المكاتب فطرة زوجته ورقيقه، وحكى عن أحمد.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for one's parents and adult children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1735)

وتلزمه فطرة أبويه "هـ" وإن علوا "م" وولده الكبير "هـ" كالصغير "و" .

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr for the wife of a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1738)

مسألة - 8: قوله: وفطرة زوجة العبد قيل: عليها إن كانت حرة، وعلى سيد الأمة وقيل: تجب على سيد العبد، كمن زوج عبده بأمته، قال الشيخ: هذا قياس المذهب، كالنفقة، قال صاحب المحرر وغيره: الأول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد، أو أن السيد معسر، فإن كان موسرا وقلنا نفقة زوجة عبده وعليه ففطرتها عليه، انتهى،

وتبعه ابن تميم: القول الأول: قدمه ابن تميم، وابن رزين في شرحه، قال في المغني3 1 4/310. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/99. 3 4/305.

ومن تسلم زوجته الأمة ليلا فقط، فقيل: فطرتها على سيدها، لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة، للإجماع عليه، وقيل: بينهما، كالنفقة "م 9" .

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a slave woman married to a free man?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1739)

مسألة - 9: قوله: ومن تسلم زوجته الأمة ليلا فقط، فقيل: فطرتها على سيدها، لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة، للإجماع عليه، وقيل: بينهما، كالنفقة، وانتهى، وأطلقهما المجد في شرحه. القول الأول: مال إليه في شرحه، وجزم به في المنور، وقدمه في الرعايتين والحاويين. 1 أي: خبر ابن عمر رضي الله عنه المتقدم ص 210. 2 أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/219 أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل ... 3 4/305.

تجب، على الأصح، بناء على وجوبها عن الجنين. وفي الرعاية: إن وجبت نفقته وجبت فطرته، وفي أمه وجهان، كذا قال.

Mas'alah: Does zakat al-fitr enter into a division of days arrangement between co-owners?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1740)

ولا تدخل الفطرة في المهايأة، ذكره القاضي وجماعة؛ لأنها حق لله، كالصلاة، ومن عجز عما عليه لم يلزم الآخر قسطه، كشريك ذمي، لا يلزم المسلم قسطه، فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع، وإن كان نوبة سيده لزم العبد نصف صاع، ولو لم يملك غيره؛ لأن مؤنته على غيره وقيل: تدخل الفطرة في المهايأة، بناء على دخول كسب نادر فيها، كالنفقة فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عنها لم يلزم السيد شيء؛ لأنه لا تلزمه نفقته كمكاتب عجز عنها. وقال [تصحيح الفروع للمرداوي] والقول الثاني: لم أر من اختاره. 1 أي: خبر ابن عمر رضي الله عنه المتقدم ص 210. 2 أي: كماء غسله من الجنابة إذا احتيج إليه. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/101.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when uncertain about the life of the dependent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1743)

وإن شك في حياة من لزمته فطرته لم يلزمه إخراجها، نص عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر موته، وكالنفقة، وذكر ابن شهاب تلزمه "وش" لئلا تسقط بالشك، والكفارة ثابتة بيقين، فلا تسقط مع الشك في حياته، وعلى الأول إن علم حياته أخرج، لما مضى، كمال غائب بانت سلامته، وقيل: لا، وقيل: عن القريب، كالنفقة، ورد بوجوبها، وإنما تعذر إيصالها كتعذره بحبس ومرض، وسقطت لعدم ثبوتها في الذمة.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a runaway slave, usurped property, or lost property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1743)

وتجب فطرة الآبق والمغصوب والضال، للعموم، ولوجوب نفقته؛

Mas'alah: What does the author say about the preferred time for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1746)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr after Eid day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1748)

وإن أخرها عن يوم العيد أثم، ولزمه القضاء لما سبق "و" وعنه، لا يأثم، نقل الأثرم: أرجو أن لا بأس، وقيل له في رواية الكحال: فإن أخرها؟ قال: إذا أعدها لقوم.

Mas'alah: What is the ruling on half a sa' of wheat as zakat al-fitr according to different narrations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1753)

ولأبي داود1 من حديث ابن عمر أن عمر جعل نصف صاع حنطة مكان صاع. والله أعلم، وعن "ه" رواية يجزئ نصف صاع زبيب.

Mas'alah: What is the ruling on giving more than a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1753)

ومن أخرج فوق صاع فأجره أكثر، وحكى لأحمد عن خالد بن خداش2: سمعت مالكا يقول: لا يزيد فيه؛ لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمسا، فغضب أحمد واستبعد ذلك.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the virtue of dates for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1758)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat al-fitr among multiple recipients?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1759)

ويجوز صرف صاع إلى جماعة، وآصع إلى واحد، نص على ذلك، على ما يأتي في استيعاب الأصناف1. والأفضل أن لا ينقص الواحد عن مدبر أو نصف صاع من غيره.

Mas'alah: What is the alternative view on the obligation to pay zakat immediately?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1762)

وقيل: لا يلزمه على الفور "وه" لإطلاق الأمر كالمكان.

Mas'alah: When is it permissible to delay zakat due to fear of harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1762)

فعلى الأول يجوز التأخير إذا خشي ضررا من عود الساعي، وكذا إن خاف على نفسه أو ماله ونحوه، كما يجوز لدين الآدمي.

Mas'alah: Can the imam or collector delay zakat due to drought or hardship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1762)

وللإمام والساعي التأخير لعذر قحط ونحوه، احتج أحمد بفعل عمر رضي الله عنه1. واحتج بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم عن العباس: "فهي عليه" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرج أبو عبيد في "الأموال" "981" : عن أبي ذباب: أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة ... وأخرج ابن سعد في "طبقاته" 3/323 عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مثله. وعن بشر الفزاري قال: رأيتنا عام الرمادة وحصت السنة أموالنا ... فلم يبعث عمر تلك السنة السعادة.

ومثلها معها ". رواه البخاري1: وكذا أوله أبو عبيد." [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "صحيح" "1468" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the rulings on the owner delaying zakat payment for need or inability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1764)

وللمالك تأخيره؛ للحاجة1 إليها. نص عليه، وكذا لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة وغيرها إلى القدرة، قدمه في "منتهى الغاية" ويحتمل: لا إن وجبت في الذمة ولم تسقط بالتلف.

Mas'alah: Is the guardian obligated to pay zakat on behalf of a child or insane person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1764)

ويلزم الولي إخراج زكاة عن صبي ومجنون "وش" كنفقة وغرامة، وعنه: إن خاف أن يطالب بذلك فلا، كمن يخشى رجوع الساعي، لكن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .
. . . . 1 في "ب" و "ط" : "لحاجته" . 2 يعني: يجوز أيضا التأخير لقريب. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/142. 3 وهي: أن يعطي قريبه كل شهر شيئا. ينظر: المصدر السابق.

يعلمه إذا بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1766)

فصل: ومن منعها جحدا لوجوبها فإن كان جاهلا ومثله يجهله كقريب العهد بالإسلام، والناشئ ببادية بعيدة يخفى عليه ذلك عرف، فإن أصر، أو كان عالما به كفر "ع" ولو أخرجها "ع" وقتل مرتدا "ع" وأخذت منه إن كان وجبت. وإن منعها بخلا أو تهاونا

أخذت منه "وم ش" كما يؤخذ منه1 العشر "و" ولأن للإمام طلبه به، فهو كالخراج، بخلاف الاستنابة في الحج والتكفير بالمال، وسبق في منع دين الله الزكاة2. ولا يحبس ليؤدي "ه" لعدم النية والعبادة من الممتنع. ويعزر من علم تحريم ذلك إمام أو عامل زكاة، وقيل: إن كان ماله باطنا عزره إمام أو محتسب فقط، كذا أطلق جماعة التعزير، وذكر القاضي وابن عقيل: إن فعله لفسق الإمام لكونه لا يضعها مواضعها لم يعزره، وجزم به غير واحد "وش" . وإن كتم ماله أمر بإخراجها واستتيب ثلاثة أيام فإن لم يخرج قتل حدا، على الأصح فيهما. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل: "و" . 2 ليست في "ط" .

"خ" ؛ لظاهر الكتاب والسنة، ولا أثر لكون أخذها منه في حياته أظهر لإظهار المال وتؤخذ من تركته. وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعها مواضعها، نص عليه، وذكر ابن أبي موسى رواية: لا يجب إلا من جحد وجوبها. ولا يكفر بمقاتلة الإمام، في ظاهر المذهب "و" وعنه: بلى، بخلاف ما إذا لم يقاتله، وجزم به بعضهم، وأطلق آخرون الروايتين وسبق ذلك وحكم الصوم والحج في آخر كتاب الصلاة1. ولا تؤخذ من الممتنع مطلقا زيادة على الزكاة "و" ؛ لأن الصديق مع الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك، ولأنه لا يزاد على أخذ الحق من الظالم، كسائر الحقوق، وعن أنس مرفوعا: "المعتدي في الصدقة كمانعها" فيه سعد بن سنان2، ضعفه الأكثر. رواه أبو داود وابن ماجه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 1/421 – 422. 2 هو: أبو معاذ، سعد بن عبد الحميد بن جعفر، الأنصاري، الحكمي، المدني، سكن بغداد في ربض الأنصار. "ت 219 هـ" . "تهذيب الكمال" 10/285.

والترمذي1 وقال: حسن غريب. وعن جرير2 مرفوعا مثله. إسناده ثقات رواه الطبراني3. وعنه: تؤخذ منه ومثلها. ذكرها ابن عقيل، وقاله في "زاد المسافر" 4. وقال ابن عقيل في موضع: إذا منع الزكاة فرأى الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها اختلفت الرواية في ذلك، وقدم الحلواني في التبصرة: يؤخذ معها شطر ماله. وقال إبراهيم الحربي: يؤخذ من خيار ماله زيادة، وقاله في زاد المسافر أيضا، وذكره صاحب المحرر رواية. وقاله الشافعي في القديم. وعن إسحاق كهذا ومثلها معها، وقال أبو بكر أيضا: شطر ماله الزكوي. وقال إبراهيم الحربي: يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها من غير زيادة عدد ولا سن، قال صاحب المحرر: وهذا تكليف ضعيف. وجه ذلك: ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق الإبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء" . ورواه أحمد والنسائي وأبو داود5 وقال: "شطر ماله" . وهذا ثابت من طرق إلى بهز. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

أبو داود "1585" ، وابن ماجه "1808" ، والترمذي "646" . 2 هو: أبو عمرو، جرير بن عبد الله بن جابر، البجلي، القسري، من أعيان الصحابة، بايع النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم، وكان بديع الحسن، كامل الجمال، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه عقل جرير وجماله "ت 51 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 2/530. 3 في "المعجم الكبير" 2275 "." 4 لأبي بكر بن عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ"غلام الخلال" . 5 أحمد "20016" ، والنسائي في "المجتبى" 5/17، أبو داود "1575" .

وبهز: وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي. وقال أبو زرعة: صالح، وقال أبو داود: هو حجة، وقال، البخاري: مختلفون فيه. وقال أبو حاتم لا يحتج به، وقال صالح جزرة إسناد إعرابي. وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا، ولم أر أحدا من الثقات يختلف في الرواية عنه، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرا، فأما أحمد وإسحاق فاحتجا به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: "إنا آخذوها وشطر ماله" لأدخلناه في "الثقات" . قال أحمد: هو عندي صالح الإسناد، ولا أدري ما وجهه؟. وقيل: هو منسوخ؛ لأن ظاهره إيجاب بنت لبون في كل أربعين مطلقا، وإنما استقر الأمر في النصب والأسنان على حديث الصديق، وفيه: "من سئل فوق ذلك فلا يعطه" 1. وفي كلام بعضهم أنه لم يعمل به في المانع غير الغال "ع" وليس كذلك، قال جماعة: وإن أخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة، وأطلق آخرون كمسألة التعزير السابقة. 1 أخرجه البخاري "1454" .

Mas'alah: What happens when a person claims to have paid zakat or disputes its obligation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1770)

فصل: ومن طولب بالزكاة فادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال ملكه أو تجدده قريبا أو أن ما بيده لغيره أو أنه منفرد أو مختلط أو نحو ذلك قبل قوله "و" بلا يمين. نص عليه، قاله بعضهم. وظاهر كلامه: لا يشرع. نقل حنبل: لا يسأل المتصدق "*" عن شيء، ولا يبحث، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعا، قال في عيون المسائل: ظاهر قوله: لا يستحلف الناس على صدقاتهم لا يجب ولا يستحب؛ لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله: نقل حنبل: لا يسأل المتصدق. صوابه

المصدق، بحذف التاء وهو الساعي، وقد كشطها بعضهم. 1 أخرجه البخاري "1454"
.

عبادة مؤتمن عليها، كالصلاة والكفارة، بخلاف الوصية للفقراء بمال، ويأتي ما يتعلق بهذا في آخر باب الدعاوى1. وقال ابن حامد: يستحلف في الزكاة في ذلك كله "وه ش" ويتوجه احتمال إن اتهم "وم" وفي الأحكام السلطانية: إن رأى العامل أن يستحلفه فعل، وإن نكل لم يقض عليه بنكوله. وقيل: بلى. وكذلك الحكم فيمن مر بعاشر وادعى أنه عشره آخر، قال أحمد رحمه الله: إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة، فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته، قال القاضي: وإنما قال ذلك لنفي التهمة عنه، وهل يلزمه الكتابة؟ يأتي في من سأل الحاكم أن يكتب له ما ثبت عنده2. وإن ادعى التلف بجائحة فسبق في زكاة الثمر3، وإن أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق، والمراد وفي اليمين الخلاف. 1 11/277. 2 11/234. 3 ص 103.

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of zakat payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1772)

فصل: والنية شرط في إخراج الزكاة "و" فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال، أو الفطر. ولو نوى صدقة مطلقة لم يجزئه ولو تصدق بجميع ماله، كصدقته بغير النصاب من جنسه "و" ؛ لأن صرف المال إلى الفقير له جهات، فلا تتعين الزكاة إلا بتعيين، وظاهره: لا تكفي نية الصدقة الواجبة أو صدقة المال، [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

11/277. 2 11/234. 3 ص 103.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakat from one's wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1773)

وهو ظاهر ما جزم به جماعة من أنه ينوي الزكاة، وهذا متجه، والأول جزم به جماعة. وفي تعليق القاضي: إن تصدق بماله المعين أجزأه، وكذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، لئلا يلزمه بإحسانه ضمان، فإن تصدق ببعضه أجزأه عن زكاة ذلك البعض، عند محمد، لإشاعة المؤدى في الجميع، لا عند أبي يوسف، لعدم تعيين البعض؛ لأن الباقي محل للوجوب.

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of zakat or the wealth being zakatized?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1773)

ولا تعتبر نية الفرض، ولا تعيين المال المزكى عنه، وفي تعليق القاضي وجه: تعتبر نية التعيين وإذا اختلف المال، مثل شاة عن خمس من الإبل، وأخرى عن أربعين من الغنم، ودينار عن نصاب تالف، وآخر عن نصاب قائم، وصاع عن فطرة، وآخر عن عشر.

Mas'alah: What is the ruling on intending zakat for absent wealth that turns out to be lost?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1773)

فعلى الأول: إن نوى زكاة ماله الغائب فإن كان تالفا فعن الحاضر أجزأ عنه إن كان الغائب تالفا، بخلاف الصلاة، لاعتبار التعيين فيها، وإن أدى قدر زكاة أحدهما جعلها لأيهما شاء، كتعينه ابتداء، وإن لم يعينه أجزأ عن أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for absent wealth when there is doubt about its existence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1775)

ومن شك في بقاء ماله الغائب، لم يلزمه الإخراج عنه، وكذا إن علم بقاءه وقلنا الزكاة في العين، وإن قلنا في الذمة فوجهان، وظاهر اختياره في المستوعب في فائدة تعلقه بالعين1 أو الذمة أنه يلزمه "م 1" .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention when paying zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1775)

والأولى مقارنة النية للدفع، ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير، كالصلاة، وسبق فيها خلاف، ويأتي آخر الباب2 اعتباره في "الروضة" النية عند الدفع "وم ش" ولو عزل الزكاة لم تكف النية عنده عنها حالة الدفع مع طول الزمن "ه" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for absent wealth when there is doubt about its existence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1775)

مسألة - 1: قوله: ومن شك في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الإخراج عنه، وكذا إن علم بقاءه وقلنا الزكاة في العين، فإن قلنا في الذمة فوجهان، وظاهر اختياره في المستوعب في فائدة تعلقه بالعين أو الذمة أنه يلزمه، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاويين وابن تميم. قال ابن رجب في الفائدة الثانية: لو كان النصاب غائبا لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه، نص عليه في رواية مهنا، وصرح به المجد في شرحه في موضع؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يلزم أداؤها قبل التمكن من الانتفاع بالمال، ونص في رواية ابن نواب فيمن وجب عليه زكاة مال فأقرضه أنه لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه، وهذا لعله يرجع إلى أن الزكاة لا تجب على الفور. وقال القاضي وابن عقيل: يلزمه أداء زكاته قبل قبضه؛ لأنه في يده حكما، وكذا ذكر المجد في شرحه في موضع آخر، وأشار في موضع إلى بناء ذلك على محل الزكاة، فإن قلنا في الذمة لزمه الإخراج عنه من غيره، وإن قلنا في العين لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه، والصحيح الأول، انتهى كلام ابن رجب ونقله. وما قدمه من عدم لزوم إخراجه عنه هو الصحيح، ونص عليه. 1 من هنا بداية السقط في الأصل إلى ص 265. 2 ص 258.

Mas'alah: What are the two views on the validity of appointing a discerning child as an agent for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1776)

مسألة - 2: قوله: وفي صحة توكيل مميز وجهان، يعني في إخراج الزكاة، ذكره ابن الجوزي في المذهب و "مسبوك الذهب" : أحدهما: لا تصح. قلت: وهو الصواب؛ لأنه ليس أهلا لأداء العبادة الواجبة، ثم وجدت المجد في شرحه علل بهذا، لكن في غير هذه المسألة. والوجه الثاني: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on behalf of a living person without their permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1777)

وكذا من أخرج من ماله زكاة عن حي بلا إذنه لم تجزئه ولو أجازها؛ لأنها ملك المتصدق فوقعت عنه، بخلاف من أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه وأجازها رب النصاب، وصح تصرف الفضولي موقوفا، فإنها تجزئ؛ لأنها لا تقع عن المخرج.

Mas'alah: What is the ruling when an agent pays zakat with money given for general charity without the owner's intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1777)

وإن وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا وقال: تصدق به، ولم ينو الزكاة، فنواها الوكيل، فقيل: لا تجزئه؛ لأنه خصه بما يقتضي النفل، وقيل تجزئه؛ لأن الزكاة صدقة "م 4" ، كقوله: تصدق به نفلا أو عن كفارتي ثم نوى الزكاة به قبل أن يتصدق أجزأ عنها؛ لأن دفع وكيله كدفعه، فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه، كذا علله في منتهى الغاية "وه" . [تصحيح الفروع للمرداوي] المستوعب والمغني1 والتلخيص وشرح ابن رزين وغيرهم، وصححه الشارح وغيره، وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين، واختاره القاضي وغيره. والقول الثاني: تكفي نية الموكل، اختاره أبو الخطاب، والمجد في شرحه، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة والمقنع2، وقدمه في المذهب والمحرر والنظم والفائق وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of zakat when the agent intends it but the owner did not?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1777)

مسألة – 4: قوله: وإن وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا وقال: تصدق به ولم ينو الزكاة فنواها الوكيل، فقيل: لا تجزئه، لأنه خصه بما يقتضي النفل، وقيل: تجزئه؛ لأن الزكاة صدقة، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان: أحدهما: لا تجزئه قلت: وهو الصواب؛ لأنه الظاهر من لفظ الصدقة، وأيضا الزكاة واجبة عليه يقينا، فلا تسقط بمحتمل، وأيضا لا بد من نية الموكل، وهنا لم ينو 1 4/89. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/165.

Mas'alah: What is the ruling on someone who instructs another to pay zakat from his own wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1778)

ومن قال لآخر: أخرج عني زكاتي من مالك، ففعل، أجزأ عن الآمر، نص عليه في الكفارة، وجزم به جماعة، منهم الشيخ في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to the imam when only the payer intends it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1778)

ومن دفعها إلى الإمام ونواها دون الإمام جاز؛ لأنه لا تعتبر نية المستحق فكذا نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention for zakat without the owner's intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1778)

وإن نوى الإمام دون رب المال أجزأ عند القاضي وغيره؛ لأن أخذه كالقسم بين الشركاء، ولأن له ولاية أخذها، ولا يدفع إليه غالبا إلا الزكاة، فكفى الظاهر عن النية في الطائع. والإمام ينوب عن الممتنع فيما تدخله النيابة.

Mas'alah: What are the different rulings on the imam's intention for zakat according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1778)

وعند أبي الخطاب وابن عقيل: لا تجزئ؛ لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما، فتعتبر نية رب المال، وكالصلاة، فعلى هذا تقع نفلا من الطائع ويطالب بها، وتجزئ من المكره ظاهرا لا باطنا، كالمصلي كرها، وعند الخرقي والشيخ: لا تجزئ الطائع، كدفعه إلى الفقير بلا نية "م 5" ولا ولاية عليه، بخلاف الممتنع كبيعه ماله في دينه، [تصحيح الفروع للمرداوي] الزكاة في هذا المال، وقد ذكر المصنف وغيره من الأصحاب أن الموكل إذا لم ينو ونوى الوكيل أنها لا تجزئه، فكذا هنا، والله أعلم. والوجه الثاني: تجزئ، لما علله المصنف، وهو ضعيف، لاشتراط نية الموكل في الإخراج، وهنا لم توجد، وما علل به المصنف بعد ذلك فيه نظر. قوله: ومن دفعها إلى الإمام ونواها دون الإمام جاز، لأنه نائب 1 6/163 - 164.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention when collecting zakat from a reluctant payer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1779)

وتزويجه موليته، ولأن الممتنع لو لم تجزئه لم يجز الأخذ منه، وذكر في منتهى الغاية أن هذا ظاهر كلام أحمد. وقال القاضي في موضع: لا يحتاج الإمام إلى نية منه ولا من رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking zakat when the owner is absent or unreachable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1779)

ولو غاب المالك أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه فأخذ الساعي من ماله أجزأ ظاهرا وباطنا؛ لأن له ولاية أخذها إذن، ونية المالك متعذرة بما يعذر فيه، كصرف الولي زكاة مال موليه. ــــــــ

Mas'alah: What supplication is recommended when paying zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1780)

فصل: يستحب أن يقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما، لخبر أبي هريرة: "إذ أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا ذلك ..." رواه ابن ماجه1 من رواية البختري بن عبيد، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention when collecting zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1780)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المستحق. وإن نوى الإمام دون رب المال أجزأ عند القاضي وغيره وعند أبي الخطاب وابن عقيل: لا تجزئ، لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما، فتعتبر نية رب المال، فعلى هذا تقع نفلا عن الطائع، ويطالب بها، وتجزئ للمكره ظاهرا لا باطنا، كالمصلي كرها، وعند الخرقي والشيخ لا تجزئ الطائع، كدفعه إلى الفقير، بلا نية، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the imam takes zakat by force and the owner does not intend it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1780)

إذا أخذ الإمام الزكاة من ربها فلا يخلو، إما أن يأخذها كرها أو طوعا، فإن أخذها قهرا و2 أخرجها ناويا للزكاة ولم ينوها ربها أجزأت عن ربها، على الصحيح، قال المجد في شرحه: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي لمن تأمله، قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب. قال في القواعد: هذا أصح الوجهين، وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والوجيز وغيرهم، وقدمه في المغني3، 1 في "سننه" "1797" وتمامه: "... أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما" . 2 في "ح" : "أو" . 3 4/90.

Mas'alah: What should the zakat payer say upon paying zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1781)

قال بعضهم: ويحمد الله على توفيقه لأدائها.

Mas'alah: What supplication should the zakat collector say to the payer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1781)

ويستحب قول الآخذ: أجرك الله

Mas'alah: What supplication should the zakat collector say to the payer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1781)

فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا.

Mas'alah: Did the Prophet command his zakat collectors to supplicate for the payer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1781)

ولم يأمر عليه السلام سعاته بالدعاء، والأمر في الآية1؛ للندب.

Mas'alah: Why did the Prophet's supplication for zakat payers bring them tranquility?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1781)

وأجاب بعض العلماء بأن دعاءه عليه السلام2 سكن لهم، بخلاف غيره.

Mas'alah: Does zakat suffice if the imam intends it but the owner does not?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1781)

فعلى الصحيح: تجزئ ظاهرا لا باطنا، وإن أخذها منه طوعا ونواها الإمام دون ربها لم يجزئه، على الصحيح من المذهب، قال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي لمن تأمله، قال المصنف هنا: هو قول الخرقي والشيخ، واختاره أيضا أبو الخطاب وابن عقيل وابن البنا والشارح والشيخ تقي الدين في فتاويه، وقدمه ابن تميم وابن رزين في شرحه وصاحب الفائق وغيرهم.

Mas'alah: What is the second opinion on the sufficiency of zakat without the owner's intention?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1781)]

والقول الثاني: تجزئه، اختاره ابن حامد والقاضي وغيرهما، قال في المستوعب: هو ظاهر كلام الخرقي. 1 وهي: قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] . 2 أخرج البخاري "1497" ، ومسلم "1078" "176" من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: "اللهم صل على آل فلان" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/159.

Mas'alah: Is it recommended to openly give zakat?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1782)]

ويستحب إظهار إخراجها، في الأصح والوجه الثالث إن منعها أهل بلده استحب وإلا فلا.

Mas'alah: Should the giver inform the recipient that the payment is zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1782)

وإن علمه أهلا للزكاة كره إعلامه بها، نص عليه، قال أحمد: لم يبكته، يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه، وذكر بعضهم: تركه أفضل. وقال بعضهم: لا يستحب، نص عليه، وقيل: يستحب، وفي الروضة: لا بد من إعلامه. وقال بعضهم: وعن أحمد نحوه.

Mas'alah: What if the recipient is known to refuse zakat and is not informed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1782)

وإن علمه أهلا ويعلم من عادته لا يأخذ زكاة فأعطاه ولم يعلمه لم تجزئه، في قياس المذهب؛ لأنه لم يقبل زكاة ظاهرا، ولهذا لو دفع المغصوب لمالكه ولم يعلمه أنه له لم يبرأ، ذكره في منتهى الغاية، كذا قال، ومقتضى هذا الاعتبار يجب إعلامه مطلقا، ولهذا قال ابن تميم: وفيه بعد، واختار صاحب الرعاية يجزئه، وفرض المسألة فيما إذا جهل أنه يأخذ، ويأتي في الأصل المذكور خلاف متقارب، وقد اعتبره صاحب المحرر به.

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 البخاري "1445" ، ومسلم "1008" "55" . 2 البخاري "2707" ، ومسلم "1009" "56" .

Mas'alah: May the one obligated to pay zakat distribute it himself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1783)

فصل: يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تفرقتها بنفسه "وش" لقول الله تعالى: {إن تبدوا الصدقات} الآية [البقرة: 271] ، وكالدين. ولأن القابض رشيد قبض ما يستحقه، والإمام وكيله ونائبه، فجاز الدفع إليه، كالموكل، ويحمل ما خالف ذلك على الجواز، أو أن الإمام أخذها، أو على من لا يعرف مصارفها، أو على من تركها جحودا أو بخلا.

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakat on apparent wealth to the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1783)

وقيل: يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، ولا يجزئ دونه "وه م" وزاد: وزكاة المال الباطن، قال أبو حنيفة: وأموال التجار التي تسافر بها كالظاهرة، فيأخذ العاشر زكاتها إن بلغت نصابا، للحاجة إلى حمايتها من قطاع الطريق، إلا أن يكون مما يسرع إل

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to a sinful imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1783)

وله دفع الزكاة إلى إمام فاسق "وه" قال أحمد رحمه الله تعالى: الصحابة رضي الله عنهم يأمرون بدفعها1، وقد علموا فيما ينفقونها. وفي الأحكام السلطانية: يحرم إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمها عنه إذن "وم ش" . وتجزئ مطلقا "م ش" لما رواه ابن ماجه، والترمذي2 وحسنه عن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 4/115

من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال: إنه قد أدرك لي مال، وأنا أحب أن أؤدي زكاته، وأنا أجد لها موضعا، وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت؟ فقال: أدها إليهم. قال: وسألت أبا سعيد مثل ذلك، فقال: أدها إليهم. قال: وسألت ابن عمر مثل ذلك، فقال: أدها إليهم. 2 ابن ماجه "1788" ، والترمذي "618" .

أبي هريرة مرفوعا: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك" ولأحمد1 عن أنس مرفوعا: "إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها" .

Mas'alah: Does the imam have the right to demand zakat on apparent and hidden wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1784)

وللإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن إن وضعها في أهلها "و" ولو من بلد غلب عليه الخوارج فلم يؤد أهله الزكاة ثم غلب عليهم الإمام، "ه" ؛ لأنهم وقت الوجوب ليسوا تحت حمايته. وفي الأحكام السلطانية: لا نظر له في زكاة الباطن إلا أن تبذل. وذكر ابن تميم فيما تجب فيه الزكاة: قال القاضي إذا مر المضارب أو المأذون له بالمال على عاشر المسلمين أخذ منه الزكاة، قال: وقيل: لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك. وإذا طلب2 الزكاة، لم يجب دفعها إليه، وليس له أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية، نص عليه، وجزم به ابن شهاب وغيره، قال في الخلاف: نص عليه في رواية أحمد بن سعيد3 في صدقة الماشية والعين: إذا أبى الناس أن يعطوها

الإمام قاتلهم عليها إلا أن يقولوا نحن نخرجها، وقيل: يجب دفعها إليه إذا طلبها "و" ولا يقاتل لأجله؛ لأنه مختلف فيه، جزم به في منتهى الغاية، وجمع به بين الأدلة وصححه غير واحد، قال في الخلاف: لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، كالحكم بشفعة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في "المسند" "12394" . وأوله: أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: "نعم إذا ..." . 2 يعني: الإمام. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/157. 3 هو: أبو إبراهيم، أحمد بن سعيد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. "ت 273 هـ" . "المنهج الأحمد" 1/244.

الجوار على من لا يراها، وقيل: لا يجب دفع الباطن بطلبه. وقال بعضهم: وجها واحدا، وذكر شيخنا أن من أداها لم تجز مقاتلته، للخلف في إجزائها، ثم ذكر نص أحمد في من قال: أنا أؤديها ولا أعطيها للإمام: لم يكن له قتاله، ثم قال: من جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوزه، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه.

Mas'alah: Is it recommended for a person to distribute their own zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1785)

ويستحب تفرقة زكاته بنفسه، قال بعضهم: مع أمانته، وهو مراد غيره، أي من حيث الجملة، نص عليه. وقال أيضا: أحب إلي أن يقسمها هو. وقيل: دفعها إلى إمام عادل أفضل، للخروج من الخلاف، وزوال التهمة، اختاره ابن أبي موسى وأبو الخطاب "وش"

وقاله "هـ م" حيث جاز الدفع بنفسه، وعنه: دفع الظاهر أفضل، وعنه: يختص بالعشر، وعنه: بصدقة الفطر، نقله المروذي.

Mas'alah: What is the Hanafi view on zakat taken by Khawarij from grazing livestock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1786)

وقال الحنفية: إذا أخذ الخوارج زكاة السائمة فقيل: تجزئ؛ لأن الإمام لم يحمهم، والجباية بالحماية، وقيل: لا؛ لأن مصرفها للفقراء ولا يصرفونها إليهم، ولهم قول ثالث: إن نوى التصدق عليهم أجزأ، وكذلك الدفع إلى كل1؛ جائر؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء. 1 بعدها في "ط" : "جائز" .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat beyond the travel distance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1787)

فصل: يحرم نقل الزكاة مسافة قصر لساع وغيره سواء كان لرحم وشدة حاجة أو لا، نص على ذلك "وش" وفي تعليق القاضي وابن البنا: يكره، ونقل بكر بن محمد1: لا يعجبني، فإن فعل ففي الإجزاء روايتان "م 7" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of transferring zakat beyond travel distance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1787)

مسألة – 7: قوله: يحرم نقل الزكاة مسافة قصر فإن فعل ففي الإجزاء روايتان، انتهى، وأطلقهما في الهداية وعقود ابن البناء والفصول، 1 هو: أبو محمد بكر بن محمد، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، وكان أحمد يقدمه، وعنده عن أحمد مسائل كثيرة. "تسهيل السابلة" 1/209 "." 2 الذي في قول المصنف: كفارة الظهار، بالإضافة. فلعل "و" محرفة عن "في" .

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat to a frontier garrison?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1788)

وعنه: يجوز نقلها إلى الثغر1. وعلله القاضي بأن مرابطة الغازي به قد تطول ولا يمكنه المفارقة2. ثم إن حاجة الأخذ فيه لا تعتبر، فكذا المكان، وعنه: يجوز إلى غير الثغر أيضا "وم" مع رجحان الحاجة، وكرهه "ه" إلا لقرابة أو رجحان حاجة، واختار الآجري جوازه لقرابة،

Mas'alah: Where should zakat be distributed if one is in a desert or the town has no eligible recipients?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1789, page=1789)

وإن كان ببادية أو خلا بلده من مستحق لها فرقها في أقرب البلاد منه، عند كل من لم ير نقلها؛ لأنه كمن عنده المال بالنسبة إلى غيره، وأطلق في الروضة، ونقلها عليه "م ر كوزن وكيل.

Mas'alah: Where should a traveling merchant pay zakat on his wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1789)

والسفار بالمال يزكي في موضع أكثر إقامة المال فيه، نقله الأكثر، لتعلق الأطماع به غالبا، وظاهر نقل محمد بن الحكم: يفرقه في البلدان التي كان بها في الحول، وعند القاضي: هو كغيره اعتبارا بمكان الوجوب، لئلا يفضي إلى تأخير الزكاة.

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat to cover all eight categories of recipients?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1789)

ولا يجوز نقل الزكاة لاستيعاب الأصناف إن تعذر بدونه ووجب، ذكره في منتهى الغاية، ويتوجه احتمال2. وللشافعية وجهان.

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of transferring zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1789)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: لا تجزئه، اختارها الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة، قاله المصنف، وصححه الناظم، وهو ظاهر ما في الإيضاح والعمدة والمحرر والتسهيل وغيرهم، لاقتصارهم على عدم الجواز، والله أعلم. 1 في "المسند" "4880" . 2 يعني: بالجواز. قال المرداوي: وما هو ببعيد. المقنع معه الشرح الكبير والإنصاف 7/175.

Mas'alah: Where should a person pay zakat if his wealth is in a different country?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1790)

ومن لزمه زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرقها في بلد المال، نص عليه "و" فإن كان متفرقا زكى كل مال حيث هو، فإن كان النصاب من السائمة فقيل: يلزمه1 في كل بلد بقدر ما فيه من المال، لئلا ينقل الزكاة إلى غير بلده، وقيل: يجوز الإخراج في بعضها، لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان. وفي منتهى الغاية: هو ظاهر كلام أحمد "م 8" . وسبقت زكاة الفطر في بابها في آخر الفصل الثاني2، وأنها تجب في بلد البدن.

Mas'alah: What does the correction of Al-Furu' say about distributing zakat across different locations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1790)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat distribution when the owner and wealth are in different locations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1790)

مسألة - 8: قوله: ومن لزمته زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرقها في بلد المال، نص عليه، فإن كان متفرقا زكى كل مال حيث هو، فإن كان نصابا من السائمة فقيل: يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال، لئلا ينقل الزكاة إلى غير بلده وقيل:

يجوز الإخراج في بعضها، لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان. وفي منتهى الغاية: هو ظاهر كلام أحمد، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه، والشيخ في الكافي3: القول الأول: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في الرعاية الكبرى. والقول الثاني: هو الصواب، لما علله به المصنف، ويغتفر مثل ذلك لأجل التشقيص. 1 هنا نهاية السقط في الأصل. 2 ص 226. 3 2/191.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value of zakat instead of the specified items?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1792)]

فصل: لا يجزئ إخراج قيمة الزكاة طائعا "وم ش" أو مكرها "م" لقوله عليه السلام لمعاذ1: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر" رواه أبو داود وابن ماجه2. وفيه انقطاع. والجبرانات المقدرة في خبر الصديق رضي الله عنه الذي رواه البخاري وغيره3، تدل على أن القيمة لا تشرع، وإلا كانت عبثا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one currency for another in zakat?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1793)]

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 9: قوله: وهل يجزئ نقد عن آخر؟ فيه الروايتان، وقدم بعضهم أنه لا يجزئ مطلقا، وعن ابن حامد ما فيه حظ للفقراء، انتهى. الظاهر: أنه أراد بالروايتين اللتين ذكرهما قبل ذلك في جواز إخراج القيمة، فإن كان أراد ذلك فقد قدم أنه لا يجزئ إخراجها، فلا يجزئ إخراج نقد عن آخر، على

الصحيح، بناء على هذا. ويحتمل أنه أراد روايتي تكميل أحدهما من الآخر اللتين ذكرهما في باب زكاة الذهب والفضة، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on using copper coins as a substitute in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1794)

وإن أجزأ، ففي فلوس عنه وجهان "م 10" . وعنه يجزئ عما يضم إليه.

Mas'alah: What are the two opinions on using copper coins (fulus) for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1794)

مسألة - 10: قوله: وإن أجزأ ففي الفلوس عنه وجهان، انتهى، وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم وصاحب الفائق والحاويين والرعايتين. وقال: قلت: 1 المقنع مع شرح الكبير والإنصاف 7/15 - 17. 2 4/136. 3 ليست في "ط" . 4 في "ح" : "وغيره" . 5 2/149.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value (qimah) for zakat on fruits before they become dates or raisins?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1795)

وعنه: تجزئ القيمة، وهي الثمن لمشتري ثمرته التي لا تصير تمرا وزبيبا من الساعي قبل جذاذه "وم ش" والأشهر أنه لا يصح شراؤه، فلا تجزئ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the sale price after selling the nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1795)

وإن باع النصاب قبل إخراج زكاته وصح في المنصوص "و" فعنه: له أن يخرج من ثمنه وأن يخرج من جنس النصاب، ونقل عنه صالح وابن منصور: إذا باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه، ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن، قال القاضي: أطلق القول هنا أن الزكاة في الثمن، وخير في رواية أبي داود، وعنه: لا يجوز أن يخرج من الثمن. قال القاضي: الروايتان هنا بناء على روايتي إخراج القيمة. وقال: هذا المعنى قبله أبو إسحاق1 وغيره، وقاله بعده آخرون. وقال أبو حفص البرمكي: إذا باع فالزكاة في الثمن، وإن لم يبع فالزكاة فيه. وقال القاضي أيضا: يمكن أن يقال ذلك وقال كالمهر إذا طلقها فإنه يرجع فيه مع بقائه، وإلا إلى قيمته عند تلفه، ولم تكلف المرأة الدفع إليه من جنس ماله. وذكر

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the price when the original type is unavailable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1796)

ابن أبي موسى الروايتين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع إذا تعذر إخراج المثل، وعن أبي بكر: إذا لم يقدر على تمر وزبيب ووجد رطبا وعنبا، أخرجه وزاد بقدر ما بينهما "م 11" ، وقد سبق معناه وسبق شرط زكاته على المشتري في الفصل السابع في زكاة الثمر1.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the price after selling the nisab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1796)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 11: قوله: وإن بلغ النصاب قبل إخراج زكاته وصح في المنصوص فعنه: له أن يخرج من جنس النصاب، ونقل صالح وابن منصور إن باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه، ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن وعنه لا يجوز أن يخرج من الثمن، قال القاضي: الروايتان هنا بناء على روايتي إخراج القيمة، وقال هذا المعنى قبله أبو إسحاق، وقاله بعده آخرون، قال أبو حفص البرمكي: إذا باع فالزكاة في الثمن، وإن لم يبع فالزكاة فيه. وقال القاضي أيضا: يمكن أن يقال ذلك وذكر ابن أبي موسى الروايتين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع إذا تعذر إخراج المثل، وعن أبي بكر: إن لم يقدر على تمر وزبيب ووجد رطبا وعنبا أخرجه وزاد بقدر ما بينهما، انتهى. وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم وابن حمدان في الكبرى: إحداهما: لا يجزئ الإخراج من ثمنه. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وبناء القاضي وأبي إسحاق ومن بعدهما يدل على ذلك، وقد قال المجد في شرحه: وإذا تصرف في الثمرة أو الزرع وقد بدا الصلاح واشتد الحب ببيع أو هبة أو غيرهما صح تصرفه قبل الخرص وبعده، وتبقى الزكاة على البائع والواهب تمرا، وعنه: يجزئه عشر الثمن، والأول أصح، لعموم الخبر بإيجاب التمر والزبيب2. انتهى 1 ص 91. 2 أخرج أبو داود "1603" ، والترمذي "644" ، والنسائي في "المجتبى" 5/109 عن عتاب بن أسيد، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending collectors to collect zakat on apparent wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1797)

فصل: ويجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر، وأطلق الشيخ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه1، ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة، ولم يذكر جماعة هذه المسألة، فيؤخذ منه: لا يجب، ولعله أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on counting livestock for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1797)

ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيتهم، للخبر2. وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه ولا يحلفه، كما سبق.

Mas'alah: What is the second narration regarding the permissibility of accepting a tenth of the value?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1797)

والرواية الثانية: يجوز، ويجزئ عشر ثمنه. 1 أخرج البخاري "1395" ، ومسلم "19" "21" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن. فذكر الحديث. وفيه: "فإياك وكرائم أموالهم" . وهو دليل على أمره إياه بجمع الصدقات. وأخرج البخاري "1454" عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا حدثه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضة

الصدقة. وذكر الحديث بطوله. وفيه بيان أنصبة الزكاة ومقاديرها والأمر بجمعها. 2 أخرج أحمد "6730" من حديث عبد الله بن عمرو، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم" . وله "6692" ولأبي داود "1591" من حديثه أيضا، قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ... الحديث. وفيه: "لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم" . 3 يعني: المجد في "شرحه" المذكور.

Mas'alah: What should the zakat collector do if he finds wealth whose zakat year has not yet completed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1798)

وإن وجد مالا لم يحل حوله فإن عجل ربه زكاته وإلا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها في مصرفها، وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة، وإن لم يجد ثقة فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثاني. وقال الآمدي: لرب المال أن يخرجها. وقال في الكافي1: إن لم يعجلها فإما أن يوكل من يقبضها منه عند حولها وإما أن يؤخرها إلى الحول الثاني "م 12" .

Mas'alah: Where should the zakat collector distribute the zakat after collecting it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1798)

وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه، فإن فضل شيء حمله، وإلا فلا، كما سبق2.

Mas'alah: Is the zakat collector permitted to sell zakat livestock for the benefit of the poor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1798)

وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة أو مصلحة، وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم، حتى في إجارة مسكن. وإن باع

Mas'alah: What is the ruling when the zakat collector cannot find a trustworthy agent to collect delayed zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1798)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 12: قوله فيما إذا لم يجد الساعي ثقة يوكله في قبض ما تأخر وجوبه: فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثاني. وقال الآمدي: لرب المال أن يخرجها. وقال في الكافي: إن لم يعجلها فإما أن يوكل من يقبضها منه عند حولها، وإما أن يؤخرها إلى الحول الثاني، انتهى وأطلقهما ابن تميم: قول القاضي: هو الصحيح، حيث وجدت تهمة، وهو ظاهر كلامه في الكافي، وقطع به في الرعاية الكبرى. وقول الآمدي: لم أر من اختاره، وهو قوي إن طلع على إخراج رب المال. 1 1/182. 2 ص 265.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector selling zakat property without need or benefit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1799)

لغير حاجة ومصلحة فذكر القاضي: لا يصح؛ لأنه لم يؤذن له، فيضمن قيمة ما تعذر

رده، وقيل: يصح، قدمه بعضهم "م 13" ، لما روى أبو عبيد في "الأموال" 1 عن قيس بن أبي حازم2، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها المصدق، فقال: إني ارتجعتها بإبل، فسكت. ومعنى الرجعة، أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector selling zakat property without need or benefit according to the correction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1799)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 13: قوله: وإن باع يعني الساعي لغير حاجة ومصلحة، فذكر القاضي: لا يصح. وقيل: يصح، قدمه بعضهم، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وصاحب الحاويين، و3 "ظاهر الشرح4 إطلاق الخلاف" 3: أحدهما: لا يصح البيع قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث قيدوا الجواز بما إذا رآه مصلحة، قال في المغني5: له بيعها لمصلحة وكلفة في نقلها أو مرضها أو غيرها. والقول الثاني: يصح، قدمه في الرعايتين، فقال في آخر الباب: وإن باع شيئا لغير حاجة ومصلحة صح، وقيل: لا، فيضمن قيمة ما تعذر رده، انتهى. ومال في الكافي6 إلى الصحة، 3 "وهو احتمال للشيخ في المغني، ومال إليه" 3. 1 بل في "غريب الحديث" 1/222. وأخرجه ابن زنجويه في "الأموال" "1555" . 2 هو: أبو عبد الله، قيس بن أبي حازم، البجلي، الأحمسي، الكوفي، أسلم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، ليبايعه، فقبض نبي الله. وقيس في الطريق ولأبيه أبي حازم صحبة. "ت 84 هـ" "تهذيب الكمال" 24/10، "سير أعلام النبلاء" 4/198. 3 ليست في "ح" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/177. 5 4/134. 6 2/192.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector delaying distribution of zakat without excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1800)

وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر، كاجتماع الفقراء أو الزكوات، لم يجز، ويضمن، لتفريطه، وكذا إن طالب أهل الغنيمة بقسمتها فأخر بلا عذر، وإنما لم يضمن الوكيل مال موكله الذي تلف بيده قبل طلبه؛ لأن للموكل طلبه، فتركه رضا ببقائه بيده، وليس للفقراء طلب الساعي بما بيده ليكون ترك الطلب دليل الرضا به، ذكر ذلك أبو المعالي، وذكر ابن تميم وغيره: إن تلفت بيد إمام أو ساع بتفريط ضمنها. وتأخيرها ليحضر المستحق ويعرف قدر حاجته ليس بتفريط.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is lost before the poor person takes possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1801)

فصل: ومن أخرج زكاة فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها "ه" كما قبل العزل، لعدم تعيينها به، بدليل جواز العود فيها إلى غيرها ولم يملكها المستحق، كمال معزول لو قارب الدين، بخلاف الأمانة، ولو كان تعيين المخرج إليه ثم المخرج والمعزول إن كان من مال الزكاة سقط قدر زكاته إن قلنا بالسقوط بالتلف، وفي سقوطها عن الباقي إن نقص عن نصاب الخلاف.

Mas'alah: What is required for the poor person to own zakat and for it to be valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1801)

ويشترط لملك الفقير لها، وإجزائها قبضه، ولا يصح تصرفه قبله. [تصحيح الفروع
مرداوي] . . . . ————

Mas'alah: What is the ruling on a poor person asking the owner to buy a garment with zakat before taking possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1802)

ولو قال الفقير لرب المال اشتر لي بها ثوبا ولم يقبضه منه لم يجزئه. ولو اشتراه كان له، وإن تلف فمن ضمانه، ويتوجه تخريج من إذنه لغريمه في الصدقة بدينه عنه أو صرفه أو المضاربة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 هو: محمد بن إبراهيم، الباهلي، البصري، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: مجهول. روى له الترمذي وابن ماجه حديثا واحدا.
"تهذيب الكمال" 24/335. 2 أحمد "11377" ، وابن ماجه "2196" .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat for two years in advance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1805)

ويجوز لعامين، لقصة العباس2، ولأنه عجلها بعد سببها وعنه: لا؛ لأن حولها لم ينعقد، كتعجيلها قبل تمام نصابها. والنصاب سبب لزكاة واحدة لا لزكوات، للإجحاف برب المال.

Mas'alah: What is the ruling on newly acquired wealth following the original nisab in zakat obligation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1807)

وقيل به إن لم يبلغ المستفاد نصابا؛ لأنه يتبعه في الوجوب والحول، كموجود، وإذا بلغه استقل بالوجوب في الجملة لو لم يوجد الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to the poor and counting it before taking possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1808)

دفعها إلى الفقير جاز، وإن اعتد بها قبل أخذها فلا؛ لأنها على ملك الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on the portion of offspring from the obligatory zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1809)

لم يزكه. وجزم في منتهى الغاية بنصف شاة؛ لأنه قسط السخال من واجب المجموع، ولم يصح التعجيل عنها. وقال أبو الفرج: لا يجب شيء، قال ابن تميم: وهو أشبه بالمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat for cattle offspring when the mothers die?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1809)

ولو نتجت نصف البقر مثلها ثم ماتت الأمات أجزأ التعجيل، جزم به الشيخ؛ لأن الزكاة وجبت في العجول تبعا لأماتها، وجزم في منتهى الغاية: على الثاني نصف تبيع بقدر قيمتها، قسطها من الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on transferring advance zakat from one nisab to another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1809)

ولو عجل عن أحد نصابيه وتلف لم يصرفه إلى الآخر "و" كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت وله أربعون شاة لم يجزئه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat for multiple asset types and conditional advance payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1809)

وفي تخريج القاضي: من له ذهب وفضة وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه إلى الآخر، ومن له ألف درهم، وقلنا يجوز التعجيل لعامين، وعن الزيادة قبل حصولها، فعجل خمسين وقال: إن ربحت ألفا قبل الحول فهي عنها وإلا كانت للحول الثاني، جاز. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector takes more than his due?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1811)

فصل: إن أخذ الساعي فوق حقه اعتد بالزيادة من سنة ثانية، نص عليه. وقال أحمد رحمه الله: يحتسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا، وعنه: لا يعتد بذلك، قدم هذا الإطلاق غير واحد، وجمع الشيخ بين الروايتين فقال: إن كان نوى المالك التعجيل اعتد وإلا فلا، وحملها1 على ذلك، وحمل صاحب المحرر رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها على الأصح؛ لأنه أخذها غصبا قال: ولنا رواية: إن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر أو من خراج آخر، فهذا أولى. ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ليس له ذلك، قيل له: فيزكي المالك عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة، يعني إذا نوى به المالك. وقال ابن عقيل وغيره: إن زاد في الخرص هل يحتسب بالزيادة من الزكاة؟ فيه روايتان، قال: وحمل القاضي المسألة أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ، وإلا لم يجزئه. وقال شيخنا: ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل اعتد به وإلا فلا. وفي الرعاية: يعتد بما أخذ، وعنه: بوجه سائغ، وعنه: لا، وكذا ذكره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في "ب" : "حملهما" .

ابن تميم في آخر فصل شراء الذمي لأرض عشرية، وقدم: لا يعتد به. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 هو أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز أحد أئمة بغداد من الحنابل، له "شرح الهداية" "ت 556 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 20/396.

Mas'alah: What is the ruling on advance zakat held by the collector when obligation becomes clear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1821)

موقوف إن بان الوجوب1، فيده للفقراء، وإلا فيده للمالك، وذكر ابن تميم: أن بعض الأصحاب قطع به. وقال غير واحد على هذه الرواية: إن كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقا، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقا رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير، وإن دفعها إليه فهو كما لو دفعها إليه رب المال، وجزم غير واحد عن ابن حامد: إن كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا، وإن أعلم رب المال للساعي بالتعجيل ودفع إلى الفقير رجع عليه، أعلمه الساعي به أم لا، وقيل: لا يرجع عليه ما لم يعلم به، وإن دفع إلى الفقير وأعلمه بأنها زكاة معجلة رجع عليه، وقيل: يرجع وإن لم يعلمه، وقيل: إن علم أنها زكاة رجع عليه، وإلا فلا، وقيل في الولي أوجه، الثالث يرجع إن أعلمه، وكذا من دفع إلى الساعي، وقيل: يرجع إن أعلمه وكانت بيده.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to reclaim accelerated zakat inwardly and disputes over mentioning acceleration?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1821)]

ومتى كان رب المال صادقا فله الرجوع باطنا، أعلمه بالتعجيل أو لا، لا ظاهرا، مع الإطلاق؛ لأنه خلاف الظاهر. وإن اختلفا في ذكر التعجيل، صدق الآخذ؛ عملا بالأصل، ويحلف. جزم به في المغني2، ومنتهى الغاية وأطلق بعضهم وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lost accelerated zakat property?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1822)]

وإن كانت تالفة ضمن مثلها أو قيمتها يوم التعجيل، والمراد والله أعلم ما قاله صاحب

المحرر: يوم التلف على صفتها يوم التعجيل؛ لأن ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير فلا يضمنه، وما نقص يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the zakat collector when accelerated zakat is lost in his possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1822)

وإن استسلف الساعي الزكاة فتلفت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء. 1 "سواء سأله الفقراء" 1 ذلك أو سأله رب المال أو لم يسأله أحد؛ لأن له قبضها، كولي اليتيم، ولهذا لا يملك المالك العود فيها، وإنها 2 "بيده للفقراء" 2 أمانة، وله الولاية عليهم، لعدم حصرهم، وكما لو سأله الفقراء قبضها أو قبضها لحاجة صغارهم، وكما بعد الوجوب، وإنما ضمن وكيل قبض مؤجلا قبل أجله لتعديه، ذكره في الانتصار، ويتوجه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في الأصل. 2 في "س" : "بيد الفقير" .

Mas'alah: What is the ruling on the liability for zakat lost in the collector's possession according to different opinions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1823)

تخريج واحتمال. وقدم ابن تميم: إن تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكاة، وقيل: لا، وذكر ابن حامد أن الإمام يدفع إلى الفقير عوضها من مال الصدقات، ومذهب الشافعي: إن قبضها لنفع الفقراء لا بسؤالهم ضمنها؛ لأنهم أهل رشد، وإن كان بسؤال

المالك فمن ضمانه، كوكيله، وإن كان بسؤال الفريقين فلأصحابه وجهان: هل هي من ضمان المالك، أو الفقراء؟

Mas'alah: What is the ruling on the liability for accelerated zakat when the conditions for obligation are not met?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1823)

وإن لم يتم شرط الوجوب في المعجلة كنقص النصاب أو غيره فمن ضمان المالك؛ لأنه أمينه؛ لأن أمانته للفقراء تختص الواجب.

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone thought to be deserving but turns out to be a disbeliever or slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1824)

فصل: وإن أعطى من ظنه مستحقا فبان كافرا أو عبدا أو شريفا لم يجز، في الأشهر "ه" وجزم به جماعة، وجزم به بعضهم في الكفر، لتقصيره، ولظهوره غالبا، فيسترد في ذلك بزيادة مطلقا، ذكره أبو المعالي، وكذا ذكر الآجري وغيره أنه يستردها، وكذا إن بان قريبا لا يجوز الدفع إليه، عند [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . ______

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of zakat turns out to be rich?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1825)

أصحابنا. وسوى في الرعاية بينها وبين مسألة الغنى، وأطلق روايتين، ونص أحمد: يجزئه، اختاره صاحب المحرر، قال: لخروجها عن ملكه، بخلاف ما إذا صرفها وكيل المالك إليه وهو فقير فلم يعلمها لا تجزئ، لعدم خروجها عن ملكه، وإن بان الآخذ غنيا أجزأته، نص عليه. قال صاحب المحرر: اختاره أصحابنا، للمشقة، لخفاء ذلك عادة، فلا يملكها الآخذ، لتحريم الأخذ، وعنه: لا يجزئه، اختاره الآجري، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakat from a rich recipient and its value if it perishes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1826)

وصاحب المحرر وغيرهما "وم ش" كما لو بان عبده، وكحق الآدمي، ولبقاء ملكه، لتحريم الأخذ، ويرجع على الغني بها وبقيمتها إن تلفت يوم تلفها إذا علم أنها زكاة، رواية واحدة، ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming any zakat that is not valid or given to a rich person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1826)

وذكر ابن تميم كما ذكره القاضي، وذكر أيضا ما ذكره بعضهم: أن كل زكاة لا تجزئ أو إن بان الآخذ غنيا فالحكم في الرجوع كالمعجلة.

Mas'alah: What are the rulings when the imam or collector gives zakat to someone mistakenly thought

to be eligible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1826)

وإن دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من ظنه أهلا فلم يكن فروايات، الثالثة: لا يضمن إذا بان غنيا، ويضمن في غيره، وهو أشهر، وجزم صاحب المحرر وغيره: لا يضمن مع الغنى، وفي غيره روايتان، وقدم في الرعاية الصغرى الضمان، ولم يذكر التفرقة كذا قال "م 19" وكذا الكفارة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the narrations regarding the imam's liability when giving zakat to an ineligible recipient?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1826)

مسألة - 19: قوله: وإن دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من ظنه أهلا فلم يكن فروايات، الثالثة: لا يضمن إذا بان غنيا، ويضمن في غيره، وهو أشهر، وجزم صاحب المحرر وغيره: لا يضمن مع الغنى، وأطلق في غيره روايتين، وقدم في الرعاية الصغرى الضمان ولم يذكر التفرقة، كذا قال، انتهى. وتبع صاحب

Mas'alah: Who inherits the right to reclaim zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1827)

ومن ملك الرجوع ملكه وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone not presumed to be eligible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1827)

ولا يدفع الزكاة إلا إلى من يظنه من أهلها، فلو لم يظنه من أهلها ثم بان منهم لم تجزئه، خلافا للأصح للحنفية، ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة. ويأتي في الغارمين أنه يشترط في الزكاة تمليك المعطي1. وسبق نحوه قبل فصول التعجيل2، والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the narrations on the imam's liability for zakat given to an ineligible recipient?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1827)

الحاويين صاحب الرعاية الصغرى في ذلك، وأطلق الروايات ابن تميم: إحداهن: رواية التفرقة، وهي أنه لا يضمن إذا بان غنيا ويضمن في غيره، وهو الصحيح من المذهب، قال المصنف، هذا أشهر، قال المجد في شرحه: لا يضمن مع الغني، وجزم به، قال القاضي في المجرد: لا يضمن الإمام إذا بان غنيا، بغير خلاف، وصححه في الأحكام السلطانية.

Mas'alah: What are the different narrations on liability for zakat when the recipient's status is mistaken?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1827)

والرواية الثانية: يضمن مطلقا، قدمه في الرعاية الكبرى فقال: وإن ظنه الساعي أو الإمام أهلا فلم يكن ضمنها، وعنه: لا يضمن، وعنه: إن بان من أخذها غنيا وإلا ضمن، وقيل:

إن بان غنيا أجزأت ولم يملكها، وعنه: لا تجزئ ويرجع بها على الغني إذا علم أنها زكاة، رواية واحدة، وقيل: إن ظنه الإمام فقيرا فبان غنيا لم يضمن، وإن ظنه حرا مسلما فبان عبدا أو كافرا ضمن. انتهى.

Mas'alah: What is the author's critique of the additional opinions on zakat liability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1827)

وذكره الأقوال الثلاثة الآخرة ليس فيه كبير فائدة، فإن قوله في القول الأول منهما "ولم يملكها" الذي يظهر أن هذا ليس فيه نزاع، وأنه لا يملكها ألبتة، وقوله في القول الثاني: "ويرجع بها على الغني إذا علم، رواية واحدة" وهذا أيضا مما لا نزاع فيه فيما يظهر. 3 "والقول الثالث من جملة الروايات الثلاث الأول، ولكنه فرق بين الإمام، وغيره. والذي يظهر" 3 أنه لا فرق بين الإمام والساعي، والمسألة فيهما، فحكايته لهذه 1 ص 340. 2 ص 274. 3 ليست في "ص" .

[تصحيح الفروع . . . . للمرداوي]

Mas'alah: What does the Quran say about the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1829)

وهم ثمانية3 "ع" في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to toll collectors on bridges and roads?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1829)

وصح عن أنس والحسن أنهما قالا: ما أعطيت من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية8، أي: مجزئة. ومعناه لمن9 بالجسور والطرق من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 من هنا بدأ السقط في "ب" ، وينتهي بانتهاء كتاب الزكاة. 2 ليست في الأصل و "س" . 3 بعدها في الأصل: "اصناف" . 4 1/360. 5 من هنا بدأ السقط في الأصل، وينتهي في الباب نفسه ص 412 قبل قوله: "استكثارا كان عنده" . 6 ليست في "س" . 7 ص 213. 8 أخرجه أبو عبيد في "الأموال" "1819" . 9 في "س" : "كمن" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat taken by toll collectors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1830)

العشارين وغيرهم ممن يقيمه السلطان لأخذ ذلك، كذا ذكره أبو عبيد وغيره. وذكر عن ميمون بن مهران1: 2 "لا يعتد" 2 بما3 أخذه العاشر4 "خ" وعن ربعي بن حراش5 أنه مر بالعاشر، فأخفى كيسا معه حتى جاوزه6. وكذلك7 في كتاب أبي عبيد8، وكتاب صاحب "الوهم" : من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 هو: أبو أيوب، ميمون بن مهران. أصله كوفي، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز. "ت 117 هـ" . "تقريب التهذيب" ص 488. 2 في "س" : "أن لا يعتد" . 3 في "ط" : "بنا" . 4 أخرجه أبو عبيد في "الأموال" "1825" . 5 هو: أبو مريم، ربعي بن حراش، تابعي ثقة. "ت 100 هـ" . "تقريب التهذيب" ص

145. 6 أخرجه أبو عبيد في "الأموال" "1826" . 7 في "ط" : "ولذلك" . 8 في "س" : "عبيدة" .

الجسور والطرق، ولم يقولوا: في الجسور والطرق. وفي المغني1: "في" 2. واحتج عليهما بالآية، كذا قال، ورده في منتهى الغاية.

Mas'alah: What is the definition of the poor (faqir) and the needy (miskin) for zakat eligibility?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1831)

فالفقير: من وجد يسيرا من كفايته أولا "وش" والمسكين من وجد أكثرها أو نصفها، وعنه أنه فقير، والأول مسكين، وأن المسكين أشد حاجة، اختاره ثعلب "وهـ م" وهو من أصحابنا، وليسا سواه "ق" وابن القاسم المالكي وغيره منهم. ومن ملك 3 "من غير نقد" 3 ما لا يقوم بكفايته فليس بغني ولو كثرت قيمته، قال أحمد: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا يقيمه يعني لا يكفيه يأخذ من الزكاة، وقال فيمن له أخت لا ينفق عليها زوجها: يعطيها، فإن كان لها4 حلي قيمته خمسون درهما فلا، قيل له: الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده5، أيأخذ من الزكاة؟ [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 4/125. 2 ليست في "ط" . 3 تكررت في "س" . 4 في "ط" : "عندها" .

5 بعدها في "ط" : "به" .

Mas'alah: When may a person with land yielding seasonal income take zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1832)

ي كالدراهم في المنع، وسبق ذلك ومن له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة أول زكاة الفطر1. وقال عيسى بن جعفر لأبي عبد الله: الرجل له الضيعة2 يغل منها ما يقوته ثلاثة أشهر من أول السنة يأخذ من الصدقة؟ قال: إذا نفدت ويأخذ من الزكاة تمام كفايته سنة.

Mas'alah: What are the conditions for taking zakat based on need and ownership of capital?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1832)

وعنه: يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك، ولا يأخذ ما يصير به غنيا وإن كثر "خ" للآجري وشيخنا، لمقارنة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 ص 212. 2 في "ط" : "الصنعة" .

المانع، كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما، وإن ملك من النقد [تصحيح للمرداوي] . . . .

ما لا يقوم بكفايته فكغيره، نقله مهنا، واختاره ابن شهاب وأبو الخطاب وقالا: يأخذ كفايته دائما، ونقل الجماعة: لا يأخذ من ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا وإن كان محتاجا، ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجا "*" واختاره الأكثر "خ" . [تصحيح الفروع للمرداوي] "*"

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat for one who owns fifty dirhams or its value in gold?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1834)

تنبيه: قوله فيمن ملك مالا يقوم بكفايته: ونقل جماعة لا يأخذ من ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا وإن كان محتاجا، ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجا، انتهى، فقوله في الرواية: "ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجا" فيه شيء، إذ قد قال الأصحاب: لا يأخذ مع عدم الحاجة، بلا خلاف، وصرح به هنا في المغني1، والشرح2 وغيرهما. قال الزركشي: وقد يقال: ظاهر الخرقي أن من له حرفة ولا يملك خمسين أو من ملك دونها ولا حرفة له أن له أخذ الزكاة وإن كان ذلك يقوم بكفايته، وليس كذلك، إذ من حصلت له الكفاية بصناعة وغيرها ليس له أخذها وإن لم يملك شيئا. وفي كلام الخرقي إيماء إليه، إذ3 لفظ الفقير والمسكين يشعر بالحاجة، ومن له كفاية ليس بمحتاج، انتهى. قلت: وكلام المصنف في حد المسكين يدل عليه، والله أعلم، نبه على ذلك شيخنا في حواشيه. 1 4/120. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 218 – 219. 3 في "ح" : "و" .

قال ابن شهاب: اختاره أصحابنا، ولا وجه له في المغني1، وإنما ذهب إليه أحمد رحمه الله، لخبر ابن مسعود2 رضي الله عنه، ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه، أو قال ذلك3 لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم، وأجاب غير ابن شهاب بضعف الخبر، ثم حمله الشيخ وغيره على المسألة، فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ، وحمله صاحب المحرر على أنه عليه السلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما4، ولذلك جاء التقدير عنه3 بأربعين وبخمس أواق وهي مائتان، ووجه الجمع بين الكل ما ذكرنا.

Mas'alah: Is there any obligation in wealth beyond zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1839)

وإطعام الجائع ونحوه واجب "ع" مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وعن ابن عباس مرفوعا: "إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم" 3. وعن أبي هريرة مرفوعا: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك" . رواه ابن ماجه والترمذي4، وقال: حسن غريب. وعن ابن عمر في قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال. رواه البخاري تعليقا5، ولمالك6 هذا المعنى، وكذا عن ابن عباس رواه سعيد. وفي الصحيحين7 من حديث أبي هريرة: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته" . وذكر عقابه. وفيهما8 أيضا من حديثه: "من آتاه الله مالا،" [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . 1 في "ط" : "ذكره" .

2 أخرجه الطبراني في "الكبير" "8/246" حديث "7967" . 3 أخرجه أبو داود "1664" . 4 الترمذي "618" ، وابن ماجه "1688" . 5 في صحيحه "1404" . 6 في موطئه 1/256. 7 البخاري "1403" بلفظ: "من آتاه الله مالا...." ، ومسلم 987 "26" . 8 البخاري "1403" ، ولم نجده عند مسلم بهذا اللفظ.

Mas'alah: Is there any obligation in wealth beyond zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1840)

فلم يؤد زكاته ". وذكر عقابه وأنه يقول له:" أنا مالك أنا كنزك "قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال" م "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا" ع "أيضا، قاله القرطبي، واختار الآجري أن في المال حقا سوى الزكاة، وهو قول جماعة

من العلماء، قال: نحو مواساة قرابة وصلة إخوان وإعطاء سائل وإعارة محتاج دلوها، وركوب ظهرها، وإطراق فحلها وسقي منقطع حضر حلابها حتى يروى. وسبق حديث جابر آخر زكاة السائمة1، فالعمل به مقتصرا عليه أولى. وقد قيل: 2" إنه في موضع "2: إنه يتعين فيه المواساة، وهذا يبطل فائدة التخصيص، وقد قيل: إنه يحتمل أنه قبل وجوب الزكاة، وهذا ضعيف إن كانت الزكاة" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 تقدم ص 37. 2 في "ط" : "في موضع إنه" .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether there is a right in wealth beyond zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1841)

وذكر القاضي عياض المالكي أن الجمهور قالوا: إن الحق في4 الآية المراد به5 الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وما جاء غيره6، على الندب ومكارم الأخلاق، وقيل: هي منسوخة، قال: وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقا سوى الزكاة، من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسر وصلة القرابة، كذا قال، واقتصر عليه في شرح مسلم، وهذا عجيب، وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on taking charity to distribute it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1853)

مسألة – 6: قوله: ومن أعطى شيئا ليفرقه، فهل الأولى أخذه أم عدمه؟ حسن أحمد عدم الأخذ، في رواية، وأخذ هو وفرق في رواية، انتهى، قلت: طريقة الإمام أحمد في أغلب أحواله عدم الأخذ، ولكن في هذه الأزمنة إن كان يحصل بالأخذ إعطاء من يستحق ممن لا يحصل له ذلك بعدم أخذه توجه رجحان الأخذ، والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ط" : "أثبت" . 2 بعدها في "ط" : "كذا" . 3 البخاري "1982" ، مسلم "2480" "141" . 4 في "ط" : "فيهما" . 5 في صحيحه "2542" "223" "225" . 6 هو: أويس بن عامر القرني، سيد التابعين. مخضرم، قتل بصفين. "تقريب التهذيب" ص 55.

منكم فليستغفر لكم ". وله في1 رواية: قال لعمر:" إن استطعت أن يستغفر لك فافعل "قال في شرح مسلم: فيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم. وقال شيخنا أيضا في" الفتاوى المصرية ": لا بأس بطلب الدعاء بعضهم من بعض، لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه لهم أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها، ثم ذكر قوله عليه السلام:" ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا وكل الله ملكا كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك2 الموكل به: آمين ولك بمثل "3. وقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه:" يا علي، عم، فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض "4. وقوله لعمر رضي الله عنه:" لا تنسنا يا أخي من دعائك "5. قال: وما زال المسلمون يسألونه الدعاء لهم1." [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في "ط" . 2 ليست في "س" و "ط" . 3 أخرجه مسلم "2732" "86" ، من حديث أبي الدرداء. 4 تقدم تخريجه 2/239. 5

أخرجه أبو داود "1498" ، والترمذي "3562" ، وابن ماجه "2894" ، من حديث عمر.

Mas'alah: What are the conditions for a zakat collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1855)

فصل: الثالث: العامل عليها كالجابي والكاتب والقاسم والحاشر والحافظ والكيال والوزان والعداد ومن يحتاج إليه فيها، وقيل لأحمد في رواية المروذي: الكتبة من العاملين؟ قال: ما سمعت. وأجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك. ويشترط كون العامل مكلفا "و" أمينا "و" وكذا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . .

. . . . ـــــ

إسلامه في رواية. اختارها جماعة "و" لأنها ولاية، ولاشتراط الأمانة، فأشبه الشهادة؛ لأنه ليس بأمين، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لا تأمنوهم وقد خونهم الله1. وعنه: لا يشترط إسلامه، اختاره الأكثر "م 7" . قال ابن عقيل وأبو يعلى [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is Islam a condition for a zakat collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1856)

مسألة – 7: قوله: ويشترط كون العامل مكلفا أمينا، وكذا إسلامه في رواية، اختاره

جماعة. وعنه. لا يشترط إسلامه، اختاره الأكثر، انتهى، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني2 والتلخيص والبلغة وشرح المجد ومختصر ابن تميم والزركشي وغيرهم، قال في الرعاية: وفي الكافر وقيل الذمي روايتان، إحداهما يشترط إسلامه، وهو الصحيح اختاره القاضي، قاله في الهداية وغيره، قال الزركشي: أظنه في المجرد، واختاره الشيخ الموفق والمجد والشارح والناظم وغيرهم، قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في المقنع3 والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم4. وجزم به في الإفادات والوجيز وتذكرة ابن عبدوس ونهاية ابن رزين والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، وهو الصواب، والرواية الثانية لا يشترط إسلامه. قال المجد في شرحه وتبعه المصنف اختاره الأكثر، انتهى قلت منهم القاضي في التعليق والجامع الصغير، وجزم به الخرقي وصاحب الفصول والتذكرة والمبهج وعقود ابن البناء وغيرهم، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة وشرح ابن رزين وإدراك الغاية ونظم المفردات وغيرهم4. وقال القاضي في الأحكام السلطانية: يجوز أن يكون الكافر عاملا في زكاة خاصة عرف قدرها وإلا فلا، انتهى.

Mas'alah: What is the basis for the dispute on the zakat collector's compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1856)

تنبيه: بنى بعض الأصحاب الخلاف4 هنا على ما يأخذه العامل: إن قلنا ما يأخذه 1 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10/127. 2 4/107. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/223. 4 ليست في "ح" .

Mas'alah: Is it a condition that a zakat collector not be a relative of the payer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1857)

مسألة - 8: قوله: وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان، الأشهر لا، قال صاحب المحرر وغيره: وهو ظاهر المذهب، كقرابة رب المال من والد وولد، 1 في "ط" : "قال" . 2 6/362. 3 ليست في "س" . 4 ليست في "ص" .

"و" وذكره صاحب المحرر "ع" فيه، وفيهما وجه، وقيل: يشترط إسلامه وحريته في عمالة تفويض لا تنفيذ وقال في الأحكام السلطانية: يجوز [تصحيح الفروع للمرداوي] والأظهر: بلى. وقال الشيخ: إن أخذ1 أجرته من غيرها جاز، وقيل: إن منع من الخمس جاز. انتهى. وأطلقهما في الفائق، إحدهما2: يشترط كونه من غير ذوي القربى، وهو الصحيح، على ما اصطلحته في الخطبة، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني3 والشرح4 ونصراه، وابن تميم في مختصره، وغيرهم، واختاره الشيخ الموفق والمجد المسدد والشارح والناظم وغيرهم، قال المصنف هنا: وهو الأظهر، قال ابن منجى في شرحه هذا المذهب، والوجه الثاني لا يشترط، وعليه الأكثر، قال المصنف: وهو الأشهر، قال الشيخ في المغني3 وتبعه الشارح: قاله أصحابنا، قال الزركشي: هذا المشهور والمختار لجمهور الأصحاب، قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب، قال في تجريد العناية: هذا الأظهر5، وجزم به في الهداية وعقود ابن البناء والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في الخلاصة والهادي والمحرر والإفادات وإدراك الغاية وشرح ابن رزين وغيرهم، لعدم ذكرهم له في الشروط، وقدمه في الرعايتين والحاويين ونظم المفردات وغيرهم. وقال الشيخ الموفق أيضا: إن أخذ أجرته من غيرها جاز وإلا فلا، وتابعه الشارح وابن تميم

على ذلك. 1 في "ط" : "أعطي" . 2 في "ط" : "إحداهما" . 3 4/112. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/223. 5 ليست في "ح" .

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to work as a zakat collector?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1859)

أن يكون الكافر عاملا في زكاة خاصة عرف قدرها، وإلا فلا. وقيل للقاضي في تعليقه: من شرط العامل الفقه؟ فقال: من شرطه معرفة ما تجب فيه الزكاة وجنسه، كما يحتاج الشاهد معرفة كيف يتحمل الشهادة. وفي الأحكام السلطانية: يشترط علمه بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذا فقد عين له الإمام ما يأخذه جاز أن لا يكون عالما، وأطلق غيره أنه لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه، كسعاة النبي صلى الله عليه وسلم. والظاهر أن مرادهم والله أعلم بالأمانة العدالة، وجزم باشتراطها في الأحكام السلطانية، وسبق قولهم إنها ولاية. وذكر الشيخ وغيره أن الوكيل لا يوكل إلا أمينا، وأن الفسق ينافي ذلك، ويتوجه من جواز كونه كافرا كونه فاسقا 1 "مع الأمانة" 1، ولعله مرادهم، وإلا 2 "فلا يتوجه" اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام، ويجوز أن يكون الراعي والحمال ونحوهما كافرا أو عبدا وغيرهما؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته. وذكر أبو المعالي أنه يشترط كونه كافيا وهو مراد غيره، وظاهر ما سبق لا:

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 ليست في "س" . 2 في "س" : "فيتوجه" .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector's compensation and its source?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1860)

تعتبر1 ذكوريته، وهذا متوجه، ومن وكل من يفرق زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل، وما يأخذه العامل أجرة في المنصوص "و" وذكره ابن عبد البر "ع" وعنه: الثمن مما يجيه. قال صاحب المحرر: فعليها إن جاوزت أجرته الثمن أعطي2 من مال المصالح "ش" ويقدم بأجرته على غيره، وله الأخذ وإن تطوع بعمله،؛ لأنه عليه السلام أمر لعمر رضي الله عنه بعمالة فقال: إنما عملت لله. فقال: "إذا أعطيت شيئا من غير تسآل فكل وتصدق" متفق عليه3. وعن بريدة مرفوعا: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول" . إسناده جيد رواه أبو داود4. قال صاحب المحرر: فيه تنبيه على جواز أخذ العامل حقه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه5، وما قاله متوجه، ولا يعارض ما رواه مسلم6 عن عدي بن عميرة7 مرفوعا: "من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ط" : "يشترط" . 2 في الأصل: "أعطته" ، وفي "ط" : "أعطيه" . 3 البخاري "7163" ، ومسلم "1045" "112" . 4 في سننه "2943" . 5 ليست في "ط" . 6 في صحيحه "1833" "30" . 7 هو: أبو زرارة، عدي بن عميرة الكندي. له صحبة. مات في خلافة معاوية سنة "40 هـ" . "الإصابة في تمييز الصحابة" 6/405، و "تهذيب التهذيب" ص 328.

وعن رافع بن خديج1 مرفوعا: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته" . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي2 وحسنه، وإسناده جيد. وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. وعن أبي موسى3 مرفوعا: "إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له أحد المتصدقين" . متفق عليه4، وسبق في مانع الزكاة: "المتعدي في الصدقة كمانعها" 5.

وعن جرير6: أن ناسا من الأعراب قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المصدقين يأتونا فيظلموننا، فقال: "أرضوا مصدقيكم" . رواه مسلم وأبو داود7، وزاد: قالوا: يا رسول الله: وإن ظلمونا؟ قال: "وإن ظلمتم" . وهذا يدل أن بعض الظلم لا يفسق به8، وإلا لانعزل ولم يجزئ الدفع إليه8. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 هو: أبو عبد الله، رافع بن خديج. له صحبة. "ت 74 هـ" . "أسد الغابة" 2/190. 2 أحمد "17284" ، أبو داود "2936" ، والترمذي "645" ، وابن ماجه "1809" . 3 هو: أبو موسى، عبد الله بن قيس. له صحبة. أمره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين. "ت 50 هـ" . "تقريب التهذيب" ص 260. 4 البخاري "1438" ، ومسلم "1023" "79" . 5 تقدم تخريجه ص 246. 6 هو: أبو عمرو، جرير بن عبد الله البجلي، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما. "ت 51 هـ" . "أسد الغابة" 1/333. 7 مسلم "989" "29" ، وأبو داود "1589" . 8 ليست في "ط" .

وفي شرح مسلم: قد يكون الظلم بغير معصية، كذا قال، ولأبي داود1 بإسناد جيد عن بشير بن الخصاصية قلنا: يا رسول الله، إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون، علينا، أفنتكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: "لا" . وتأتي مسألة الظفر آخر طريق الحكم2.

Mas'alah: What happens if the zakat is lost in the collector's hands without negligence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1862)

وإذا تلفت الزكاة3 بيده بلا تفريط لم يضمن، ويعطى أجرته من بيت المال، وقيل: لا يعطى شيئا "وه" قال ابن تميم: اختاره صاحب المحرر، والأصح "*" أنه إذا جعل له جعل على عمله فلا شيء له قبل تكميله، وإن عقد ل

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the zakat collector's compensation when zakat is lost?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1862)

تنبيهان: "*" الأول: قوله: وإذا تلفت الزكاة بيده بلا تفريط لم يضمن، ويعطى أجرته من بيت المال، وقيل: لا يعطى شيئا، قال ابن تميم: واختاره صاحب المحرر، والأصح إلى آخره هذا الكلام الأخير غير محرر، وصوابه: وقال ابن تميم: واختار صاحب المحرر وهو الأصح إلى آخره، بزيادة واو قبل، قال ابن تميم لأن هذا القول غير القولين الأولين، فهو مغاير لهما، لأنه مفصل، وحذف الهاء من قوله، واختاره، لأنه لم يذكر ما اختاره إلا بعد ذلك، وزيادة هو قبل قوله والأصح كما قررناه أولا، أنه الصواب والله أعلم. 1 في سنه "1586" . 2 11/226. 3 ليست في "س" . 4 في "س" : "تفد المال" .

وللعامل تفرقة الزكاة إن أذن له1 في ذلك أو أطلق، لخبر عمران بن حصين، وإلا فلا، وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا2 بأخذها من ناحية اقتصر على هذا في الأحكام السلطانية، وجزم بعضهم: أو عذر غيره انتظر3 أرباب الأموال ولم يخرجوا، وإلا أخرجوا بأنفسهم باجتهاد أو تقليد، ثم إذا حضر العامل وقد أخرجوا، وكان اجتهاده مؤديا إلى إيجاب ما أسقط رب المال أو الزيادة على ما أخرجه نظر: فإن كان

وقت مجيئه باقيا فاجتهاد العامل أمضى، وإن كان فائتا4، فاجتهاد رب المال أنفذ5. وأبدل في الأحكام السلطانية "وقت مجيئه" : وقت الإمكان. وإن أسقط العامل أو أخذ دون ما يعتقد المالك وجوبه6، لزمه الإخراج، زاد في الأحكام السلطانية: فيما بينه وبين الله تعالى، وسبق ما يتعلق بهذا آخر الخلطة7، ولا وجه لتعلق القاضي بما نقله حرب: إذا لم يأخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر يتصدق به. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في "س" : "فتشاغلا" . 3 في "س" : "انتظره" . 4 في "ط" : "فانيا" . 5 في النسخ الخطية: "أنفد" ، والمثبت من "ط" . 6 ليست في "س" . 7 ص 68.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the zakat payer and the collector regarding payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1864)

وإن ادعى رب المال دفع زكاته إلى العامل فأنكره صدق بلا يمين، وحلف العامل وبرئ، وإن1 ادعى العامل الدفع إلى فقير صدق العامل في الدفع، والفقير في عدمه، ويقبل إقراره بقبضها ولو عزل، ويأتي حكم هديته في الهدية للقاضي2. وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها لا في أخذها منهم، وإن شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قبل وغرم العامل، وإلا فلا. وإن شهد أهل السهمان عليه أو له لم يقبل، ولا يلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه، جزم به ابن تميم. وقال صاحب الرعاية: يحتمل ضده، واختاره شيخنا. وفي الصحيحين3 من حديث أبي حميد4: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على الصدقة، فلما جاء

حاسبه، قال في شرح مسلم: فيه محاسبة العمال5؛ ليعلم ما قبضوه وما صرفوه، وكالخراج، وقاله "ه" في العشر، ويتوجه قول ثالث: يلزمه مع التهمة، ويأتي حكم ناظر الوقف6. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل: "إذا" . 2 11/139. 3 تقدم تخريجه ص 64. 4 هو: أبو حميد الساعدي، قيل: اسمه المنذر بن سعيد، وقيل: اسمه عبد الرحمن. له صحبة. روى له الجماعة. قال الواقدي: توفي آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد. "تهذيب الكمال" 33/264. 5 في الأصل: "العامل" . 6 7/356.

Mas'alah: Is it permissible for a master to pay zakat to his mukatab slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1866)

ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه، نص عليه، وعنه: لا "وه ش" اختاره القاضي.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to the master of a mukatab without his permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1869)

ويجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه، قال أصحابنا: وهو الأولى، كما يجوز ذلك للإمام، فإن رق لعجزه أخذت من سيده. وقال صاحب المحرر: إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها؛ لأنه لم يدفع إليه ولا إلى نائبه، كقضاء دين الغريم بلا إذنه.

Mas'alah: Is it permissible to use zakat to ransom a Muslim prisoner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1869)

ويجوز أن يفدي من الزكاة أسيرا مسلما، نص عليه، اختاره جماعة، وجزم به آخرون. وعنه: لا. قدمه بعضهم "و" وأطلق بعضهم روايتين. وقال أبو المعالي: وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره.

Mas'alah: Is it permissible to purchase a slave with zakat to free him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1869)

وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها بغير رحم؟ "وم" لظاهر الآية، [تصحيح الفروع للمرداوي] الصواب، ثم رأيت الشيخ في المغني1، والشارح وابن رزين قطعوا بذلك في باب الكتابة وقالوا: حكمه حكم ما إذا وجد المأخوذ بعينه. والوجه الثاني: لا يصرف للمكاتبين. 1 14/562.

وكما ذكره البخاري1 عن ابن عباس، وكون العتق إسقاطا لا يمنع سقوط الفرض به وإن اعتبر التمليك في غيره كخصال الكفارة أم لا يجوز؛ "وه ش" لظاهر الآية، ولعدم التمليك المستحق، فيه روايتان "م 12" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding purchasing a slave from zakat to free him without kinship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1870)

مسألة – 12: قوله: وهل يجوز أن يشتري منها رقبة تعتق بغير رحم أم لا يجوز؟ لعدم التمليك المستحق، فيه روايتان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمغني2 والشرح3 والمقنع3 والتلخيص والمحرر ومختصر ابن تميم والفائق وغيرهم، إحداهما يجوز، وهو الصحيح، جزم به في المبهج والعمدة والإفادات والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي ونظم نهاية ابن رزين وغيرهم، واختاره القاضي في التعليق وغيره، والمجد في شرحه، وغيرهما، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره. 1 في صحيحه قبل الحديث "1468" في باب: قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} فقال: ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعتق من زكاة ماله. 2 9/320. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/240.

Mas'alah: If it is permissible, can one free his own slave or mukatab from his zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1871)

فإن جاز فأعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان "م 13" .

Mas'alah: Does the freed slave from zakat bear liability for blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1871)

وهل يعقل عنه؟ فيه [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره الخلال، وقدمه الخرقي وصاحب المستوعب والخلاصة والبلغة والنظم والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية وغيرهم، قال الزركشي: رجع أحمد عن القول بالعتق، حكاه

من رواية صالح ومحمد بن موسى وابن القاسم، وسندي ورده في المغني1 وغيره، وعنه: لا يعتق من زكاته رقبة، لكن يعين في ثمنها، قال أبو بكر: لا يعتق رقبة كاملة، قال في الرعاية: وعنه: لا يعتق منها رقبة تامة، وعنه، ولا بعضها، بل يعين في ثمنها، انتهى. ولم يذكرهما المصنف هنا.

Mas'alah: What are the two views on freeing one's own slave or mukatab from zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1871)

مسألة - 13: قوله: "فإن جاز، فأعتق عبده، أو مكاتبه عن زكاته، ففي الجواز وجهان" . انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاويين ومختصر ابن تميم والفائق وغيرهم. أحدهما: لا يجوز، ولا يجزئ. وهو الصحيح، جزم في المغني1 والشرح2. والوجه الثاني: يجوز ويجزئ. اختاره القاضي في التعليق. 1 7/321. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/242.

روايتان "م 13" وعنه: ولاؤه لمن أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by the zakat collector and whose wala' belongs to the Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1872)

وما أعتقه الساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين. وعنه: لا يعتق من زكاته رقبة لكن يعين في ثمنها وكذا قال أبو بكر: لا يعتق رقبة كاملة.

Mas'alah: Why is a mukatab not given zakat due to poverty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1872)

ولا يعطي المكاتب لجهة الفقر؛ لأنه عبد، ذكره جماعة. ـــــــ

Mas'alah: Who are the debtors (al-gharimun) eligible for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1873)

فصل: السادس: الغارمون إما لإصلاح ذات البين قال في العمدة وابن تميم وفي الرعاية الكبرى: من المسلمين، فيأخذ ما غرم ولو كان غنيا، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations on whether a slave freed from zakat bears liability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1873)

مسألة - 14: قوله: ومن عتق من الزكاة قال بعضهم: حتى المكاتب وذكره بعضهم وجها رد ما رجع من ولائه في عتق مثله، في ظاهر المذهب، وقيل: وفي الصدقات، قدمه ابن تميم، وهل يعقل عنه؟ فيه روايتان، انتهى، إحداهما لا يعقل عنه قلت وهو الصواب، ثم وجدت الشيخ قدمه1 في المغني ونصره وقال: اختاره الخلال ذكره في باب قسمة الفيء والصدقة، فقال: فصل: ولا يعقل عنه، اختاره الخلال، وعنه: أنه يعقل عنه، اختاره أبو بكر؛ لأنه معتق فيعقل عنه، كالذي أعتقه من ماله، وإنما لم يأخذ من ميراثه بالولاء لئلا ينتفع بزكاته، والعقل عنه ليس بانتفاع فيبقى على الأصل، ثم قال: ولنا أنه لا ولاء له عليه، فلم يعقل عنه، كما لو كان وكيلا في العتق، ولأنه لا يرثه، فلم

يعقل عنه، كما لو اختلف دينهما، وما ذكروه يبطل بالوكيل والساعي إذا أعتق من الزكاة. انتهى، ويأتي قريبا من ذلك في أول باب الولاء2، من كلام أبي المعالي. 1 9/322. 2 8/77.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor who incurred debt for permissible purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1874)

خلافا لابن عقيل وإما غارم لنفسه في مباح، أو اشترى نفسه من الكفار، فيعطى قدره مع فقره، فلو فضل عن الكفاية بقدر بعضه أعطي بقدر بقيته وقيل: وغناه "وق" ونقله محمد بن الحكم، وتأوله القاضي على أنه بقدر كفايته.

Mas'alah: Does having fifty dirhams prevent a debtor from receiving zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1874)

وإذا قلنا الغني من له خمسون درهما لم يمنع ذلك الأخذ بالغرم، في أصح الروايتين.

Mas'alah: How is zakat calculated for a debtor who has some assets?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1874)

فعلى هذا: من له مائة وعليه مثلها أعطي خمسين، وإن كان عليه أكثر ترك له مما معه خمسون وأعطي تمام دينه.

Mas'alah: What is the second opinion on giving zakat to a debtor who has assets?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1874)

والثانية: يمنع، فلا يعطى حتى يصرف ما في يده، ولا يزاد على خمسين، فإذا صرفها في دينه أعطي مثلها حتى يقضي دينه

Mas'alah: Is zakat given to someone who incurred debt for a sin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1875)

ومن غرم في معصية لم يدفع إليه شيء، فإن تاب دفع إليه، في الأصح.

Mas'alah: What are the rules for a debtor receiving zakat and using it for other purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1875)

ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع إليه من سهم الفقراء، وإن دفع إلى الغارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وإن كان فقيرا، وكذا المكاتب والغازي لا يصرف ما يأخذه إلا لجهة واحدة، وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن1 يقضي به دينه، وحكي وجه، وإن أبرئ الغريم أو قضى دينه من غير الزكاة استرد منه، على الأصح، ذكره جماعة، وجزم به آخرون، وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب "وش" ثم قال: وقال القاضي في تعليقه: هو على الروايتين في المكاتب، فإن قلنا أخذه هناك مستقر فكذا هنا، قدمه ابن تميم وغيره، قال: فإن كان فقيرا فله إمساكها ولا تؤخذ منه، ذكره القاضي. وقال القاضي في موضع وقاله غيره: إذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد

أخذ بهما، فإن أعطي للفقر فله صرفه في الدين، وإن أعطي للغرم لم يصرفه في غيره، فالمذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة2، والتألف صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن لم يستقر صرفه فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في الأصل: "أو" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: Can a guarantor receive zakat for a debt in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1876)]

ومن تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب أخذ من الزكاة، وكذا إن ضمن عن غيره مالا وهما معسران جاز الدفع إلى كل واحد منهما. وقيل: يجوز الدفع أيضا إن كان الأصيل معسرا والحميل موسرا. وفي الترغيب: يجوز إن ضمن معسر موسرا بلا أمره، ويأخذ الغارم لذات البين قبل حلول دينه، وفي الغارم لنفسه الوجهان. "*" ، ولو وكل الغارم من عليه زكاة قبل قبضها منه بنفسه أو لوكيله في دفعها إلى الغريم عن دينه جاز، نص عليه. وقال صاحب الرعاية: ويحتمل ضده وسبق في فصول تعجيل الزكاة1: أنه يشترط لإجزائها قبض الفقير.

Mas'alah: Is it valid for the zakat payer to pay directly to the creditor without the debtor's permission?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1877)]

ضارب به، لا يصح، لعدم قبضه، وفيه تخريج: يصح، بناء على أنه هل يصح قبضه من

نفسه لموكله؟ وفيه روايتان، ويأتي في التصرف في الدين "*" 1: وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فعنه: يصح، صححها غير واحد، كدفعها إلى الفقير، والفرق واضح وعنه: لا "م 15" "وه" لما سبق، وعلله بعضهم بأن الدين على الغارم، ولا يصح قضاؤه إلا بتوكيله، وأظن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations on paying zakat directly to the creditor without the debtor's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1877)

مسألة - 15: قوله: وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فعنه: يصح، صححها غير واحد، كدفعها إلى الفقير، والفرق واضح، وعنه: لا، انتهى. إحداهما: يصح، قال في الرعايتين والحاويين: جاز، على الأصح، وهو ظاهر ما اختاره الشيخ تقي الدين. والرواية الثانية: لا يصح، وهو ظاهر كلام الأكثر، وفي كلام المصنف إشعار بميله إليه. 1 6/283. 2 في النسخ: "لو وكله" ، والمثبت من "ط" . 3 6/336.

Mas'alah: What is the ruling on the imam paying debts from zakat without agency and on feeding the poor from zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1878)

الشيخ ذكر هذا أيضا، وهذا خلاف المذهب، وللإمام قضاء الدين من الزكاة بلا وكالة، لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع، ويشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى "و" فلا يجوز أن يغدي الفقراء، والمساكين، ويعشيهم، ولا يقضي منها دين

ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره، حكاه أبو عبيد وابن عبد البر "ع" لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفنه منها "ع" وحكى ابن المنذر عن أبي ثور: يجوز. وعن مالك أو بعض أصحابه مثله. وأطلق صاحب التبيان الشافعي وجهين، واختاره شيخنا، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه؛ لأن الله تعالى قال: {والغارمين} [التوبة: 60] ولم يقل: وللغارمين.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to one's debtor to repay a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1879)

ويجوز دفع زكاته إلى غريمه ليقضي بها دينه، سواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع إليه ليقضي به دين المقرض، نص على ذلك، قال أحمد: إذا أراد إحياء ماله لم يجز. وقال أيضا: إن كان حيلة فلا يعجبني. وقال أيضا: أخاف أن يكون حيلة فلا أراه. ونقل ابن القاسم: إذا أراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز قال القاضي وغيره: يعني بالحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا تجزئه؛ لأن من شرطها تمليكا صحيحا، فإذا شرط لرجوع لم يوجد فلم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 3/447 - 448.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with the intention of reviving one's wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1880)

تجزئه. وذكر الشيخ أنه حصل من كلام الإمام أحمد أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله

واستيفاء دينه لم يجز؛ لأنها لله، فلا يصرفها إلى نفعه.

Mas'alah: Who are the recipients of zakat in the category of 'fi sabilillah' (in the path of Allah)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1882)

فصل: السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان؛ لأن من له رزق راتب يكفيه مستغن بذلك "و" فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم، ولو مع غناهم "ه" نقل صالح: إذا أوصى بفرس تدفع إلى من ليس له فرس أحب إلي إذا كان ثقة.

Mas'alah: Is it permissible to buy a horse or a house for jihad from zakat funds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1883)

ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرسا يكون حبيسا في الجهاد، 1 "ولا دارا" 1، أو ضيعة الرباط أو يقفها على الغزاة، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته، نص على ذلك "و" ؛ لأنه لم يعطها لأحد. ويجعل نفسه مصرفا، ولا يغزى بها عنه، وكذا لا يحج هو بها ولا يحج بها عنه "و" وإن اشترى الإمام بزكاة رجل فرسا فله دفعها إليه يغزو عليها، كما له أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه، وإن لم يغز رده "و" ؛ لأنه أعطي على عمل لم يعمله، نقل عبد الله: إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة، وهل يردون ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة؟ جزم به جماعة. أم لا؟ جزم به في منتهى الغاية في المسألة قبلها؛ لأنه جعل عمل ما أخذه عليه، ولأنه أخذ كفايته، وإنما ضيق على نفسه، فيه وجهان "م 17" . [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: يجوز كما نقله ابن

الحكم أيضا، وقدمه في الرعاية الكبرى فقال: ويجوز أن يشتري كل أحد من زكاته خيلا وسلاحا ويجعله في سبيل الله، وعنه: المنع منه2. انتهى.

Mas'alah: Is Hajj considered from the way of Allah for zakat distribution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1885)

والحج من السبيل، نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب، وعنه: لا، اختاره الشيخ "و" فعلى الأولى يأخذ الفقير، وقيل: والغني، كوصيته بثلثه في السبيل، ذكره أبو المعالي، ويأتي في آخر الوقف1 ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه، جزم به غير واحد، وعنه: والنفل وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي، وصححه بعضهم، والعمرة كالحج في ذلك، نقل جعفر: العمرة من سبيل الله. وعنه: هي سنة. 1 7/381.

Mas'alah: Is the claim of being a wayfarer accepted without evidence for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1888)

ويقبل قوله: إنه ابن سبيل، في وجه قدمه بعضهم، وجزم جماعة منهم أبو الخطاب والشيخ: ببينة، عملا بالأصل "م 20" . وتعتبر بينة في أنه فقير إن كان عرف بمال وإلا فلا، ويصدق في إرادة السفر بلا يمين، ويرد ما فضل بعد وصوله "وش" ؛ لأن الأخذ قارنه يسار سابق يقتضي التحريم لولا الحاجة المعارضة، فيظهر عمل المقتضي لولا المعارض، وعنه: هو له. ويكون أخذه مستقرا كالمكاتب والغارم، على ما سبق. وقال أبو بكر الآجري: يلزمه صرفه للمساكين، كذا قال، ولعل مراده: مع جهل أربابه.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a single recipient?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1889)

فصل: يجوز دفع الزكاة إلى مستحق 1 "واحد" وه م "1 2" ويستحب "2 استيعاب الأصناف الثمانية بها، لكل صنف ثمنها إن وجد، حيث وجب" [تصحيح الفروع للمرداوي] والنفس تميل إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1893)

فصل: ويسن صرف زكاته إلى قريب لا يرثه ولا تلزمه نفقته، بقدر حاجته، "و" وفي مذهب "م" أيضا الكراهة والجواز، وإذا أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها، وبعده هم كغيرهم، ولا يخرجهم منها؛ لأن فيها ما هم به أخص، ذكره القاضي، ويقدم الأقرب "و" والأحوج "و" وإن كان الأجنبي أحوج أعطي الكل ولم يحاب بها قريبه، والجار أولى من غير الجار "و" .

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to parents and children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1894)

والقريب أولى منه. نص عليه "ش" كذا ذكره صاحب المحرر، والذي وجدته في كلام الشافعية كمذهبنا، ويقدم العالم والدين على ضدهما، ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا والولد وإن سفل في حال تجب نفقتهما "ع" وكذا إن لم تجب، حتى ولد البنت، نص عليه "وه م" لاتصال منافع الملك بينهما عادة، فيكون صارفا لنفسه، ولهذا لم تقبل شهادة أحدهما للآخر، وكقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وإن منعوا الخمس، احتج بهذا جماعة منهم القاضي، وقيل: يجوز، اختاره القاضي في المجرد وشيخنا، وذكره صاحب المحرر، وظاهر كلام أبي الخطاب "وش" ومذهب "م" : لا نفقة لجد وولد ولد.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to heirs and those with maintenance obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1894)

وأطلق في الواضح في جد وابن ابن محجوبين وجهين، ومذهب "ش" لا نفقة لغير عمودي نسبه، ولا يعطي عمودي نسبه لغرم لنفسه أو كتابة نص عليه، وقيل: يجوز "وش" واختاره شيخنا، وذكر صاحب المحرر ابن سبيل كذلك، واختاره شيخنا، وسبق كلامهم في كونه عاملا، وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب نسب أو ولاء كالأخ وابن العم.

Mas'alah: What are the narrations on giving zakat to heirs by prescribed share or agnatic relation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1895)

مسألة - 21: قوله: وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب نسب أو ولاء كالأخ وابن العم. وقال ابن الزاغوني في الواضح: وبنت الابن وابن البنت فيه روايات، الجواز نقله الجماعة، كما لو تعذرت النفقة، والثانية المنع، والثالثة المنع إن كان يرثه وإلا فلا، والرابعة المنع إن كانت نفقته واجبة وإلا فلا، اختاره الأكثر، منهم الخرقي والقاضي وصاحب المحرر، انتهى. إذا كانت نفقته واجبة عليه1، لم يجز دفعها إليه على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، قاله القاضي في التعليق وسردها، وجزم به الخرقي وصاحب المبهج والإيضاح وعقود ابن البنا والعمدة والإفادات ومنتخب الآدمي والتسهيل، ونظم المفردات وقد قال: بنيتها على الصحيح الأشهر. وغيرهم. واختاره القاضي في التعليق والأحكام السلطانية وقال: هذه الرواية أشهر، قال الزركشي، هي أشهر وأنص، قال ابن هبيرة: هي الأظهر، واختارها المجد في شرحه، وصححها في التلخيص والبلغة وتصحيح المحرر وغيرهم، وقدمها في المستوعب والخلاصة والرعايتين وشرح ابن رزين وغيرهم، قال المصنف هنا: اختاره الأكثر، والرواية الثانية يجوز دفعها إليهم، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، قال في المغني2، والشرح3: هي الظاهر عنه، رواها عنه الجماعة، وهو عكس ما قاله القاضي في التعليق، فيكون قد نص على كل من الروايتين في رواية الجماعة، وجزم به في الوجيز والمنور وصححه في التصحيح، قال القاضي في 1 ليست في "ح" . 2 4/99.
3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/299.

. . . . [تصحيح الفروع

للمرداوي] في التعليق: يمكن حملها على اختلاف حالين، فالمنع إذا كانت النفقة واجبة، والجواز إذا كانت غير واجبة، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني1 والكافي2 والمقنع3 والهادي والمحرر وشرح المجد والشرح3، والنظم والمذهب الأحمد والفائق والزركشي وغيرهم.

Mas'alah: What is the second critique regarding the distinction between obligatory and non-obligatory maintenance in zakat rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1897)

الوجه الثاني من النظر: كونه حكى رواية رابعة بالفرق بين من تجب نفقته ومن لا تجب، فقال: الرابعة المنع إن كانت نفقته واجبة وإلا فلا. فيلزم من هذا على مصطلحه أن تكون الروايتان الأولتان مشتملتين2 على من نفقته واجبة أو غير واجبة، مع إطلاقه لهما في جملة 3 "الروايات المطلقة، ورواية المنع منهما ضعيفة فيمن نفقته غير واجبة، لتعذر النفقة لكون ماله لا يتسع لها، وإن كانت الزكاة واجبة عليه فإن القاضي في التعليق والمجد في شرحه قطعا بجواز الدفع إليه بما يقتضي أنه محل وفاق بين الأصحاب، وهو ظاهر كلام غيرهما من الأصحاب، لتقييدهم الخلاف بمن تجب نفقته، وفي كلام المصنف ما يدل على أنه ليس فيه نزاع، لقوله في الرواية الأولى" الجواز نقله الجماعة، كما لو تعذرت النفقة "ومن جملة تعذر النفقة إذا كان المال لا يتسع لنفقته وتجب الزكاة في ماله، بل الظاهر أنه مراده؛ لأنه تابع المجد، والمجد مثل بذلك، والله أعلم، وإن حملنا الرواية على إطلاقها، أعني رواية المنع، ناقض ما قاله في أول الفصل، كما تقدم، فإطلاق المصنف لهذه الرواية في جملة الروايات فيه نظر على مصطلحه، والله

أعلم، ويمكن الجواب عن هذا وعن الذي قبله من هذه الحيثية بأنه لم يفرد الرواية بما اعترض عليه به، بل أضافه إلى صورة أخرى، الخلاف فيها قوي، والله أعلم" 3. 1 4/99. 2 في النسخ الخطية "مشتملتان" ، والمثبت من "ط" . 3 ليست في "ط" .

. . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to relatives who inherit each other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1899)

وإن ورث أحدهما الآخر كعمة وابن أخيها، وعتيق ومعتقه وأخوين لأحدهما ابن فالوارث منهما تلزمه النفقة، على الأصح "*" ، وفي دفع الزكاة إليه الخلاف، وعكسه الآخر. ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا، على الأصح، لضعف قرابتهم "**" ، وفي الإرث بالرد الخلاف. وفي الرعاية: يجوز، وفيه رواية، وسبق كون القريب عاملا. وقال صاحب المحرر: لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to relatives by uterine ties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1899)

"*" التنبيه الرابع: قوله: "ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا، على الأصح،

لضعف قرابتهم" مراده غير عمودي النسب، وقوله: "وفي الإرث بالرد الخلاف" مراده بالخلاف: الخلاف "1 الذي ذكرناه أيضا، فإن الأصحاب قالوا: لو كان للمعسر أم وأخت إن النفقة واجبة عليهما أخماسا. ففي جواز الدفع إلى المعسر الخلاف، والله أعلم، لكون نفقته واجبة عليهما وهما يرثانه بالفرض والرد." 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives for debt, kitabah, and other purposes?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1900)]

نحو كونه غارما أو مكاتبا أو ابن السبيل، بخلاف عمودي النسب، لقوة القرابة، وجعلها في الرعاية كعمودي نسبه في الإعطاء لغرم وكتابة "*" ، في قول، وجزم الشيخ وغيره أنه يعطي قرابته لعمالة وتأليف وغرم لذات البين وغزو، ولا يعطي لغير ذلك. وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمه إلى عياله فعنه: يجوز دفعها إليه، اختاره الأكثر "وه ش" ونقل الأكثر: لا، اختاره في التنبيه والإرشاد1 "م 21" "وم" . روي عن ابن عباس، ولأنه يذم على تركه فيكون [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the textual variant regarding giving zakat for ghurm or ghazw?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1900)]

"*" التنبيه الخامس: قوله: "وجعلها في الرعاية كعمودي نسبه في الإعطاء لغرم وكتابة" كذا في النسخ، ورأيت في نسخة معتمدة: لغزو وكتابة ورأيتها في نسخة أخرى كذلك، إلا أنهم أصلحوها لغرم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using zakat to repay a relative's customary gift or to ward off blame?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1901)

قد وقى بها ماله أو عرضه، ولهذا لو دفع إليه شيئا في غير مؤنته التي عوده إياها تبرعا جاز، نص عليه "و" وقد قال أحمد: كانت العلماء تقول في الزكاة: لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريبا، احتج صاحب المحرر هنا، ورد الشيخ المعنى المذكور بأنه نفع لا يسقط به واجبا عليه ولا يجتلب به مالا إليه كما لم يكن في عائلته. وفي المستوعب وغيره: لا يجوز إن بقي ماله بزكاته، قال أحمد: هو أن يكون قد عود قوما برا من ماله فيعطيهم من الزكاة ليدفع ما عودهم، هذا واجب وذاك تطوع، وهذا إذا كان المعطي غير مستحق للزكاة، قالوا: وقال أحمد: سمعت ابن عيينة يقول: لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريبا ولا يمنع منها بعيدا، قال أحمد: دفع المذمة أن يكون لبعض قرابته عليه حق فيكافئه من الزكاة، وإذا كان له قريب محتاج وغيره أحوج منه فلا يعطي القريب ويمنع البعيد، بل يعطي الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving his zakat to his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1901)

ولا يجوز دفع زكاته إلى زوجته "ع" وفي الرعاية: وقيل: بلى، والناشز كغيرها، ذكره في الانتصار وغيره. وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it permissible for a woman to pay zakat to her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1902)

زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم "وش" أم لا؟ اختاره جماعة، منهم الخرقي، وأبو بكر، وصاحب المحرر وحكاه عن أبي الخطاب "وهـ م" فيه روايتان "م 23" ولم يستثن جماعة شيئا، وذكر صاحب المحرر ظاهر المذهب، وقيل في الزوجين: يجوز لغرم لنفسه وكتابة؛ لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة "وش" كعمودي1 نسبه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations on a woman paying zakat to her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1902)

مسألة - 22: قوله: وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم، أم لا؟ اختاره جماعة، منهم الخرقي، وأبو بكر، وصاحب المحرر وحكاه عن أبي الخطاب، فيه روايتان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمبهج والإيضاح وعقود ابن البنا والمستوعب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والنظم والفائق ونهاية ابن رزين والزركشي وتجريد العناية وغيرهم: إحداهما: لا يجوز، وهو الصحيح، قال ابن منجى في شرحه: وهي الصحيحة، وصححه في تصحيح المحرر وقال: اختاره القاضي في التعليق، انتهى. وجزم به الخرقي والعمدة والمنور والتسهيل وغيرهم، وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره، وقاله 5 "أبو بكر والمجد في" شرحه "وقال: اختاره" 5 أبو الخطاب. انتهى. واختاره الخلال أيضا وقال: هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجع عنه، فاختار الشيخان هذا، والله أعلم، والرواية الثانية يجوز، اختاره القاضي وأصحابه، والشيخ الموفق، على ما زعمه المصنف، وغيرهم، واختاره

أبو بكر. قاله في 1 في "س" : "لعمودي" . 2 4/100، 101. 3 2/209. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/299. 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to a poor woman with a rich husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1903)

ولا يجوز دفعها إلى فقيرة لها زوج غني "ه" كغناها بدينها عليه "و" وكولد صغير فقير1 أبوه موسر "و" بل أولى، للمعاوضة وثبوتها في الذمة، وكذا لا يجوز دفعها إلى غني بنفقة لازمة اختاره الأكثر. وأطلق في الترغيب وجهين، وجوزه في الكافي2؛ لأن استحقاقه للنفقة3 مشروط بفقره، فيلزم من وجوبها له وجود الفقر، بخلاف الزوجة، قال صاحب المحرر: ولا أحسب ما قاله إلا مخالفا للإجماع في الولد الصغير، وقيل: وفي غني [تصحيح الفروع للمرداوي] تصحيح المحرر، قال ابن رزين في شرحه: هذا أظهر، وصححه في المذهب ومسبوك الذهب والتصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في إدراك الغاية. "*" تنبيه: قول المصنف عن الرواية الثانية اختاره الشيخ فيه نظر، فإنه أطلق الخلاف في المغني4 والكافي5 والمقنع6 والهادي، كما تقدم، ولكن في

4المغني، نوع إيماء ما7؛ لكونه لما اعترض على رواية حمل عدم7 الجواز أجاب عنه، ولا يلزم من ذلك أنه اختاره، لأنه أطلق الروايتين أولا، وعلل كل رواية بعللها، ولم أجد أحدا نسب هذه الرواية إلى اختيار الشيخ غير المصنف، والمصرح به في العمدة خلاف ذلك، والله أعلم. 1 في الأصل: "وفقر" . 2 2/208. 3 في الأصل: "للفقر" . 4 4/100، 101. 5 2/209. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/299. 7 ليست في "ط" .

بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره1 وجهان، وإن تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة2 أو امتناع أو غيره جاز الأخذ، نص عليه "و" كمن غصب ماله أو تعطلت منفعة عقاره.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to a disbeliever?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1904)

ولا يجوز دفعها إلى كافر إلا ما سبق من كونه عاملا أو مؤلفا، لم يستثن صاحب المغني3 والمحرر وغيرهما سوى هذين. وفي المستوعب: لا يجوز دفعها إلى مملوك ولا كافر ذمي أو حربي إلا أن يكون عاملا أو مؤلفا أو غارما لذات البين أو غازيا، وكل من حرمنا الزكاة عليه من ذوي القربى وغيرهم إذا كان أحد هؤلاء الأربعة جاز له أخذها، كذا قال، وجزم به في الرعاية، زاد شيخنا: وفي الحج الخلاف، وجزم ابن تميم: لا يدفع إلى غارم لنفسه كافر، فظاهره يجوز لذات البين، ولعله ظاهر كلام الشيخ، فإنه ذكر المنع في الغارم لنفسه، وذكر ابن المنذر: لا يدفع إلى كافر "ع" وعن الزهري [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" : "غيرها" . 2 في الأصل: "بغنية" . 3 4/106 – 108.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1905)

وابن شبرمة1 وزفر: يجوز، وكذا زكاة الفطر، نص عليه لو كان ذميا "ه" لا إلى عبد،

نص عليه "و" إلا ما سبق من كونه عاملا، لم يستثن صاحب المغني2 والمحرر وغيرهما سوى هذا، ولا يجوز ولو كان السيد فقيرا "ه" قال صاحب المحرر: لأن الدفع إليه دفع إلى سيده؛ لأنه إن قلنا يملك فله تملكه عليه، والزكاة دين أو أمانة، فلا يدفعها إلى من لم3 يأذن له المستحق، وإن كان عبده، كسائر الحقوق، وفي الكتابة من تعليق القاضي في العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما يجوز، وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقي نصفه المكاتب فيجوز، وما يلاقي نصف السيد الآخر إن كان فقيرا جاز في حصته، وإن كان غنيا لم يجز. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 هو: عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي الإمام، فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدث عن أنس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وغيرهم كثير. كان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثر منه، له نحو من ستين أو سبعين حديثا. "ت 144 هـ" . "السير" 6/347. 2 4/106، 107. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1906)

وسبق: لا يجوز دفع الزكاة إلى غني إلا ما سبق، وعن عائشة مرفوعا: "ما خالطت الزكاة مالا إلا أهلكته" - فيه محمد بن عثمان بن صفوان2، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، رواه الشافعي، والبخاري في تاريخه، والحميدي3 وزاد: قال: يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال: وقال ابن معين: كنا ننكر هذا الحديث على محمد بن عثمان، ومحمد مكي لا بأس به. وقال أحمد في رواية أبي

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في الأصل: "كتابته" . 2 هو: محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي، القرشي، معدود من أهل الحجاز، من الطبقة الثامنة. ضعيف. روى له ابن ماجه. "تهذيب الكمال" 26/84. 3 الشافعي في "المسند" 1/220، والبخاري في "تاريخه" : 1/180، والحميدي في "مسنده" "237" .

داود: حديث منكر، ورواه أحمد في رواية عبد الله وقال: تفسيره أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني وإنما هي للفقراء. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا تدخل الصدقة في مال إلا محقته.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Banu Hashim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1907)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم، نص عليه "و" كالنبي صلى الله عليه وسلم "ع" لقوله عليه السلام: "إنا لا تحل لنا الصدقة" . رواه أحمد ومسلم1، 2 "وفي مذهب م "أيضا الجواز" 2، ومال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة، وربما مال إليه أبو البقاء. وقال: إنه قول القاضي يعقوب من أصحابنا، ذكره ابن الصيرفي في منتخب الفنون، واختاره الآجري في كتاب النصيحة؛ لأنه محل حاجة وضرورة وقاله أبو يوسف. وقاله الإصطخري3 من الشافعية. وقد روى ابن أبي حاتم4: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي5، حدثنا المعتمر بن سليمان6، عن أبيه، عن حنش7، عن

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 أحمد "9728" ، ومسلم "1069" "161" . 2 ليست في الأصل. 3 هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، له: "أدب القضاء" . "ت 328 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 15/250. 4 هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، له: "الجرح والتعديل" . "ت 327 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 13/263. 5 هو: إبراهيم بن مهدي المصيصي، البغدادي، صاحب حديث ومرابط، وثقه أبو حاتم. "ت 225 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 10/556. 6 هو: أبو محمد، معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري. "ت 187 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 8/477. 7 هو: أبو علي، الحسين بن قيس الرحبي الواسطي ولقبه: حنش، قال عنه البخاري: أحاديثه منكرة جدا لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث من الطبقة السادسة. "تهذيب الكمال" 6/465.

عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم" 1. حنش اسمه حسين بن قيس، لا يحتج به اتفاقا، قال أحمد وغيره: متروك، وفي كتاب المرتضى في الفقه أن مذهب الإمامية يجوز لبني هاشم الفقراء أخذ زكاة بني هاشم، وسبق كون الهاشمي عاملا، ولم يستثن جماعة سواه. وقال الشيخ: يعطى لغزو أو حمالة، وأن الأصحاب قالوا: يعطى لغرم لنفسه، ثم ذكر احتمالا: لا يجوز، وذكر بعضهم أنه الأظهر.

Mas'alah: Who are Banu Hashim and what is the ruling on giving zakat to their clients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1908)

وبنو هاشم من كان من سلالته، وذكره القاضي وأصحابه وصاحب المحرر وغيرهم، قال في رواية المروذي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لبني هاشم 2. وذكر حديث أبي رافع، وفي مذهب "م" : فيما بين غالب وهاشم قولان، وجزم في الرعاية بقول بعضهم: هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب، وروي عن أبي حنيفة، وجزم به في الهداية وغيرها من كتب الحنفية، ولا يجوز دفعها إلى مواليهم، نص عليه "وه" وأكثر الشافعية، وفي مذهب "م" قولان، لحديث أبي رافع: "إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم" . حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي3 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أورده ابن كثير في تفسير سورة الأنفال وقال: هذا حديث حسن الإسناد. "تفسير القرآن العظيم" 4/64. وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" 3/186 إلى أبن حاتم عن ابن عباس. 2 رواه عبد الرزاق في "المصنف" "6946" . 3 أحمد "19059" ، وأبو داود "1650" ، والنسائي في "المجتبى" 5/107 والترمذي "657" .

Mas'alah: Is zakat permissible for the child of a Hashimi woman from a non-Hashimi father?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1909)

ويجوز إلى ولد هاشمية من غير هاشمي، في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي اعتبارا بالأب "و" وذكر أبو بكر: 2 "في التنبيه" 2 لا يجوز، واحتج بحديث أنس: "ابن أخت القوم منهم" . متفق عليه3. ولا تحرم الزكاة على أزواجه عليه السلام، في ظاهر كلام أحمد والأصحاب "و" كمواليهن "ع" للأخبار فيهم. وفي المغني4 أن خالد بن سعيد بن

العاص بعث إلى عائشة بسفرة من الصدقة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" "6149" ، والحاكم في "المستدرك" 4/341، والبيهقي في "السنن الكبرى" 6/240، 10/292، من حديث ابن عمر. 2 ليست في الأصل و "س" . 3 البخاري "3147" ، ومسلم "1059" "133" . 4 4/112.

Mas'alah: Is zakat prohibited for the wives of the Prophet in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1910)]

فردتها، وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة1. قال: وهذا يدل على تحريمها على أزواجه عليه السلام، ولم يذكر ما يخالفه، مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف، وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة.

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat being prohibited for the Prophet's wives?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1910)]

ولهذا قال صاحب المحرر: أزواجه عليه السلام من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة، في إحدى الروايتين، ثم احتج بقول عائشة المذكور، رواه الخلال وصاحبه، وكالدفع إليه عليه السلام، فإنهن في حبسه ونفقته حيا وميتا، ولهذا كن يعطين من سهمه من الفيء من بعده، وعن أبي هريرة مرفوعا: "لا يقسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة" . متفق عليه2، والثاني: لا يحرم عليهن، وهو قول زيد بن

أرقم، ورواه مسلم3. وقال شيخنا في تحريم الصدقة عليهن: وكونهن من أهل بيته روايتان، أصحهما التحريم، وكونهن من أهل بيته، كذا قال.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to Banu al-Muttalib according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1910)

وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب؟ اختاره الخرقي والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم، أم لا؟ اختاره القاضي وأصحابه "وش" فيه روايتان "م 23" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the clients of Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1911)

ولم يذكروا مواليهم، ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر، والقياس "*" . وذكر ابن بطال المالكي الجواز "ع" . وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبني. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Can those prohibited from receiving zakah take it as a gift?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1913)

ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها هدية ممن أخذها وهو من أهلها "و" لأكله

عليه السلام مما تصدق به على أم عطية وقال: "إنها قد بلغت محلها" . متفق عليه1.

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 البخاري "1446" ، ومسلم "1076" "174" .

Mas'alah: Are males and females equal in receiving zakah, and what about minors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1914)

فصل: والذكر والأنثى في أخذ الزكاة وعدمه سواء، والصغير كالكبير، وعنه: إن أكل الطعام وإلا لم يجز، ذكرها صاحب المحرر، ونقلها صالح وغيره، والأول المذهب، للعموم، فيصرف ذلك في أجرة رضاعته وكسوته وما لا بد منه.

Mas'alah: May the imam return zakat to the one who paid it, or may the poor person pay it back?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1918)

مسألة – 24: قوله: وهل يجوز للإمام رد الزكاة على من قبضها منه؟ أو يخرجها الفقير عن نفسه إلى من قبضها منه؟ كما هو الأشهر في كلام القاضي ونصره صاحب المحرر وغيره، أم لا يجوز؟ لئلا يصير المالك صارفا لنفسه كما لو تركت له، لأنها طهرة فلا يجوز أن يتطهر بما قد تطهر به، فيه روايتان انتهى، ذكر مسألتين: المسألة الأولى: هل يجوز للإمام رد الزكاة على من قبضها منه أم لا؟ أطلق الخلاف: إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، جزم به في التلخيص والبلغة فقال في الركاز: ويجوز صرفه إلى واجده، وكذا زكاة المعدن وغيرهما من الزكوات، وقدمه في الرعايتين والحاويين فقال: ويجوز

للساعي أن يعطيه عين زكاته، وعنه: المنع، كإسقاطها عنه، انتهى. واختاره القاضي وغيره، وقدمه المجد في شرحه ونصره، فقال: ويجوز للإمام صرف الركاز إلى واجده، وكذا صرف العشر وسائر الزكوات إلى من وجبت عليه، ونص عليه أحمد، وهو أصح، ونصره. وقاله القاضي في المجرد والخلاف. وقال في موضع من المجرد: لا يجوز ذلك، ذكره في الركاز والعشر، وحكى أبو بكر ذلك عن أحمد في زكاة الفطر، ذكره في المجرد. 1 ص 98.

ومذهب "هـ" . يجوز في حق الركاز والمعدن؛ لأنه عنده فيء، ولم يدخل في ملكه، كوضع الخراج، ولا يجوز في العشر وسائر الزكوات؛ لأنه ملكه، وقد أمر بالتقرب ببعضه ولا يتحقق إذا كان هو المصروف إليه وسبق في أول الباب1: هل في المال حق سوى الزكاة؟.

Mas'alah: What is the second narration regarding the imam returning zakat to the payer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1919)

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره أبو بكر، وذكره المذهب، وتقدم في كلام المصنف في باب الركاز2 ما يوهم دخول جميع الزكوات، وكذلك في أواخر زكاة الفطر3، ففي كلامه نوع تكرار، والله أعلم.

Mas'alah: May the poor person pay the zakat he received back to the one who gave it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1919)

المسألة الثانية: هل يجوز للفقير أن يخرجها عن نفسه إلى من قبضها منه أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكم كالتي قبلها قلت: الصواب الجواز، إن لم يكن حيلة، كما تقدم في الفطرة، فهذه ست وعشرون مسألة، قد فتح الله الكريم بتصحيحها. 1 ص 307. 2 ص 177. 3 ص 240.

Mas'alah: Who are the people whose hearts are to be reconciled (mu'allafatu qulubuhum) in zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1920)

فصل: الرابع: المؤلفة قلوبهم وفاقا للأصح للمالكية. وهم: رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره، ومسلم يرجى

Mas'alah: What is the chapter on voluntary charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1921)

باب صدقة التطوع مدخل

Mas'alah: What is the chapter on voluntary charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1921)

باب صدقة التطوع

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person accepting charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1924)

ويستحب التعفف فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها، فإن أخذها مظهرا للفاقة فيتوجه التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on reproaching others for charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1924)

ويحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة، على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ويبطل الثواب بذلك، للآية2، ولأصحابنا خلاف فيه وفي بطلان طاعة بمعصية، واختار شيخنا الإحباط بمعنى الموازنة، وذكره أنه قول أكثر السلف. وفي "الصحيحين" 3 من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة ولم يعط الأنصار، فكأنهم وجدوا فقال: "يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرجه أبو داود "1678" ، والترمذي "3675" ، من حديث عمر بن الخطاب، وفيه: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبقيت لأهلك؟" قال: أبقيت لهم الله ورسوله. 2 هي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} [البقرة: 264] . 3 البخاري "4330" ، ومسلم "1061" "139" .

بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟ فقالوا: الله ورسوله أمن، فقال: ألا تجيبون؟ لو شئتم لقلتم: جئتنا كذا وكذا ". الحديث، متفق عليه، فيحتمل أن يقال في هذا كما قاله ابن حزم: لا يحل أن يمن إلا من كفر إحسانه وأسيء إليه، فله أن يعدد إحسانه، ويحتمل أن يقال

كما قاله شارح" الأحكام الصغرى "1 إن هذا دليل على إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم، ولما كانت نعمة الإيمان أعظم قدمها، ثم نعمة الألفة أعظم من نعمة المال؛ لأن المال يبذل في تحصيلها، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on changing one's mind after setting aside charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1925)

ومن أخرج شيئا يتصدق به أو وكل في ذلك ثم بدا له استحب أن يمضيه، ولا يجب "و" 2 وسبق في إخراج الزكاة قبل تعجيلها3. نقل محمد بن داود4، أن أبا عبد الله سئل عن رجل بعث دراهم إلى رجل يتصدق بها عليه فلم يجده الرسول فبدا للمرسل أن يمسكها، قال: ما أحسنه أن يمضيه وكذا نقل الأثرم: ما أحسنه أن يمضيه وقال ابن منصور لأبي عبد الله: سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل ما لا يتصدق به فمات المعطي. قال: ميراث قال أحمد: أقول: إنه ليس بميراث إذا كان من الزكاة أو شيء أخرجه للحج، وإن كان غير ذلك فهو ميراث. قاله إسحاق كما قال أحمد، وكذا نقل صالح عن أبيه، ولم يرد أحمد رحمه الله أن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 لعله الأحكام الصغرى لعبد الغني بن سرور المقدسي توفي سنة "600 هـ" . 2 ليست في "ب" و "ط" . 3 288. 4 أبو جعفر محمد بن داود بن صبيح المصيصي، كان من خواص تلامذة أحمد، فاضلا، ورعا ينظر: "تهذيب التهذيب" . 3/557.

الوكيل يخرجه، بل يتعين ما عينه الميت، أو يكون على ظاهره ويكون رواية بالتفرقة،

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، قال حبيش1: إن أبا عبد الله قيل له: رجل دفع إلى رجل دراهم فقال له تصدق بهذه الدراهم، ثم إن الدافع جاء إلى صاحبه فقال له: رد علي هذه الدراهم، ما يصنع المدفوع إليه؟ فقال: لا يردها عليه، يمضيها فيما أمره به، ونقل جعفر أن أبا عبد الله سئل عن رجل أخرج صدقة من ماله، فأمر بها أن توضع في أهل السكة، أله أن يرجع؟ قال: مضى، فراجعه صاحب المسألة فأبى أن يرخص في ذلك. وترجم الخلال: الرجل يخرج الصدقة فلا يردها إلى ماله بعد أن سماها صدقة، فإن كان مراده أنه تكلم بأنه صدقة فالروايتان، وكان وجهه أنه هل يتعين بذلك كالنذر أم لا؟ وإن لم يتكلم فقد نوى خيرا فيستحب أن يمضيه، وقد صح عن عمرو بن العاص أنه كان يقول: إذا أخرج الطعام للسائل فوجده قد ذهب عزله حتى يجيء سائل آخر2، وصح هذا عن الحسن3، ورواه ليث عن طاوس3. وصح عن حميد وبكر بن عبد الله المزني قالا: لا يعطيه سائلا آخر4. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 حبيش بن سندي، وحبيش بن مبشر، كلاهما من رواة أحمد، ويغلب على الظن أن المراد حبيش بن سندي؛ لأنه أكثر رواية من حبيش بن مبشر. "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى 1/146 – 147. 2 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/165. 3 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/166 وجاء فيه "عن الحسن قال: يصنع بها ما شاء" . 4 المصدر السابق وجاء فيه "وعن حميد عن بكر قالا: يحسبها حتى يعطيها غيره" .

روى ذلك الأثرم، ويأتي إن شاء الله تعالى1: إذا مات الواهب أو الموهوب2 قبل القبض. ومن سأل فأعطى فقبضه فسخطه لم يعط لغيره، في ظاهر كلام العلماء رضي الله عنهم، وعن علي بن الحسين أنه كان يفعله، رواه الخلال، وفيه جابر الجعفي ضعيف، فإن صح فيحتمل أنه فعله عقوبة، ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لا يختار تملكه،

فيتوجه مثله على أصلنا، كبيع التلجئة، ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأن أخذها سرا أولى، وفيهما قولان للعلماء أظن علماء الصوفية وتجوز صدقة التطوع على كافر وغني وغيرهما. نص عليه، ولهم أخذها، والله سبحانه أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 7/396. 2 بعدها في "س" : "له" .

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of menstruation and loss of zakat before the ability to perform?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2288)

نقول في طرآن1 الحيض وتلف الزكاة قبل إمكان الأداء, والعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل و "ب" "طريان" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fals (copper coins) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2944)

مسألة 4" قوله: وكذا الزكاة. يعني إذا كانت نافقة هل تلحق بالأثمان في وجوب الزكاة فيها أم لا؟ قال المجد: فيها الزكاة إذا كانت أثمانا رائجة, أو للتجارة وبلغت قيمتها نصابا, في قياس المذهب, انتهى. وقال في الحاوي الكبير: والفلوس عرض فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا وهي نافقة. وقال في الحاوي الصغير: والفلوس ثمن في وجه فلا تزكى, وقيل: سلعة فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا وهي رائجة. وقال ابن تميم: ولا زكاة

في فلوس, وفيه وجه يجب إذا بلغت قيمتها نصابا وكانت رائجة. وقال في الرعاية الصغرى: والفلوس ثمن فلا تزكى. وقيل: بل سلعة فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا وهي رائجة. وكذا قال في الكبرى ثم قال: وقيل في وجوب الزكاة في الفلوس إذا بلغت قيمتها نصابا وجهان أشهرهما عدمه لأنهما أثمان "قلت" : ويحتمل الوجوب أيضا, وإن قلنا هي عروض فلا إلا أن تكون للتجارة فلا تزكى, انتهى, ويأتي كلام الأصحاب في المسألة الآتية بعدها. "

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on crops taken by the landowner from a usurper?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3367)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-13: قوله: "ويزكيه إن أخذه قبل وجوبها3 وإلا فوجهان" انتهى. يعني وإن أخذه بعد وجوبها، وأطلقهما في القواعد الفقهية: أحدهما: يزكيه الغاصب قلت: وهذا الصحيح، وقواعد المذهب تقتضيه، لأنه ملكه إلى حين أخذ رب الأرض، على الصحيح من المذهب. والوجه الثاني: يزكيه آخذه، وهو مقتضى النصوص4، واختيار الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى والحارثي وغيرهم، لأنهم اختاروا أن الزرع من أصله لرب الأرض، ولكن المذهب الأول. 1 في "ط" : "بهائمه" . 2 في "ط" : "رب" . 3 في النسخ الخطية: "وجوبه" ، والمثبت من "الفروع" . 4 في النسخ الخطية: "المنصوص" والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat not being dropped due to loss of wealth before ability to pay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3459)

ومعناه في منتهى الغاية في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to poor relatives who are not heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3523)

وذكر القاضي والترغيب أن: ضع ثلثي حيث أراك الله أو في سبيل الله: البر والقربة لفقير ومسكين، وجوبا، والأصح: لا، كفقراء قرابته، مع أن قريبا لا يرثه2 أحق، فيبدأ بهم، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking from zakat for one in need in the path of good?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3523)

وسبيل الخير لمن أخذ من زكاة لحاجة، ذكره في المجرد.

Mas'alah: Does an outsider's payment of zakat for a deceased with permission of the executor suffice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3592)

المصنف فهل يجزئ أم لا؟ أطلق فيه الوجهين، قال في الرعايتين والحاوي الصغير: فإن أخرج أجنبي من ماله عن ميت زكاة تلزمه بإذن وصيه أو وارثه أجزأته، وإلا فوجهان، وكذا لو أخرجها الوارث ثم وصي بإخراجها ولم يعلمه، وكذا الحج والكفارة ونحوهما انتهى. والظاهر أن المصنف تابع ابن حمدان في ذلك.

Mas'alah: Is the author's mention of this issue in Kitab al-Zakah a repetition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3682)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني: ذكر المصنف هذه المسألة بعينها في أول كتاب الزكاة1، فحصل منه تكرار، ولكن هنا زيادات على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person appointed over charities being displaced by a rival?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3838)

فإن رد أو أذن جاز، وأشد تحريما من فرض له ولي الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه فنحى من يزاحمه، أو ينزعه منه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on completing the nisab by combining two types of currency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4729)

مسألة 8 "قوله" وفي تكميله بضم من النقدين وجهان "انتهى. وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم".

Mas'alah: What is the ruling on those who prevent zakat and their property and offspring?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4782)

مانعي الزكاة1, ويؤخذ مالهم وذريتهم والمتحيز2 إليهم ولو ادعى إكراها.

Mas'alah: How is kharaj (land tax) treated in relation to zakat and the imam's authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4901)

والخراج كدين. قال 1الإمام أحمد1: يؤديه ثم يزكي, وللإمام وضعه عمن له دفعه إليه, وقال أحمد: لا يدع خراجا, ولو تركه أمير المؤمنين كان هذا, فأما من دونه فلا, وإن ترك شيئا من العشر أو تركه الخارص تصدق بقدره.

Mas'alah: Is the tithe taken on the price of wine and pork in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4948)

ولا يعشر ثمن خمر وخنزير, وعنه: بلى, جزم به في الروضة, وجزم به في الغنية, وأنه يؤخذ عشر ثمنه, واحتج بذلك على أن الحلال والحرام ما حكم به الشرع, فإن نفس العين وهو الحلال المطلق1 طعام الأنبياء كما في الخبر عنه عليه السلام2, ويتخرج تعشير ثمن الخمر.

Mas'alah: What does the imam do with bribes or gifts taken by a dishonest zakat collector?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5199)

وجزم ابن تميم في عامل الزكاة إذا ظهرت خيانته برشوة أو هدية أخذها الإمام "2لا أرباب2" الأموال وتبعه في الرعاية ثم قال: قلت إن عرفوا رد إليهم

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's deputy demanding zakat from a person with hidden wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5339)

وذكر أبو المعالي: لنائب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة إذا ظهر له تقصير وفيما أوجبه كنذر وكفارة وجهان وفي الخلاف فيمن ترك الزكاة: هي آكد لأن للإمام أن يطالب بها بخلاف الكفارة والنذر. وفي الانتصار في حجره على مفلس الزكاة كمسألتنا إذا ثبت وجوبها عليه لا الكفارة. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهان: الأول: قوله: وذكر أبو المعالي لنائب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة إذا ظهر له تقصير وفيما أوجبه كنذر وكفارة وجهان وفي الخلاف فيمن ترك الزكاة هي آكد لأن للإمام أن يطالب بها بخلاف الكفارة والنذر وفي الانتصار في حجره على مفلس الزكاة كمسألتنا إذا ثبت وجوبها عليه لا الكفارة انتهى. 1 ليست في الأصل. 2 في "ر" : "يرفع" . وفي "ط" : "يدفع" .

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=483)

كتاب الزكاة [1]

Mas'alah: Is Zakat obligatory on a slave, umm walad, or mudabbar?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=483)

ولا تجب على قن [2] ولا أم ولد ولا مدبر ولا سيدهم إن ملكوا بالتمليك وإلا لزمته ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave and mukatab paying Zakat with the master's permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=483)

وعنه : يزكون بإذنه ، وكذا المكاتب .

Mas'alah: What happens to zakat if one apostatizes after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=483)

وإن كفر بعد الوجوب : أخذت من ماله .

Mas'alah: Does zakat fall due if ownership is removed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=483)

وقيل : تسقط كما لو أزلنا ملكه .

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on complete and possessed property?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=483)

وتجب في ملك تام مقبوض . (1) الزكاة في اللغة : النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع إذا نمى وزاد . وفي الشرع : عبارة عن حق يجب في المال . (2) العبد القن : الذي ملك هو وأبواه (اللسان ، مادة : قنن) . (3) لأن الزكلاة تتصف بصفات يمتنع أن يتصف بها الكافر ، منها : أن الأداء قربة وطاعة والكفر يضاد ذلك ، ومنها : أنه طهرة والكافر لا يطهره إلا الإسلام ،ومنها أنه يفتقر إلى النية . ولا يصح من الكافر كالصوم (الممتع 2/ 81) .

Mas'alah: Is zakat obligatory on wealth when the owner is imprisoned or captured?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=484)

وإن حبس أو أسر رب المال فلم يتصرف عجزا : وجبت في أصح الوجهين .

Mas'alah: Is zakat on a current debt owed by a solvent person due before receipt?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=484)

وعنه : يزكي الدين الحال على مليء باذل قبل قبضه .

Mas'alah: How is zakat calculated when part of the nisab is a debt from an insolvent person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=484)

وإن وجبت في نصاب بعضه دين على معسر أو غصب : زكى ما بيده عند حوله .

Mas'alah: Is zakat an obligation on the person or on the specific wealth?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=485)

فصل [الزكاة في الذمة أو في عين المال ؟] وهل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال ؟

حكى أصحابنا في ذلك روايتين [1] ، ثم اختلفوا في فائدتهما ؛ فقال الخرقي : فائدة وجوبها في الذمة : أنها لا تسقط بتلف المال ، فرط أو لم يفرط . [2] وقال القاضي : ليس هذا من فوائدها ؛ لأن قولنا أنها لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط ، لا فرق فيه بين قولنا : إنها تتعلق بالعين أو بالذمة . قال : وإنما فائدة تعلقها بالعين : أن النصاب ينقص بذلك ؛ لأن الزكاة تتعلق بجزء منه ، فإذا حال على النصاب حولان : لم تجب إلا زكاة العام الأول ؛ لأن في العام الثاني كان النصاب ناقصا بمقدار زكاة العام الأول . قال : وعلى قولنا أنها تتعلق بالذمة : تجب زكاة عامين [3] . وما ذكره القاضي أيضا لا يستقيم على مذهبنا ؛ لأنه قد فسر معنى تعلقها بالعين في مواضع عدة من المجرد ، وقال : هو كتعلق حق الجني عليه برقبة العبد الجاني ، لا بمعنى أن الفقراء قد ملكوا

جزءا من النصاب . (1) الرواية الأولى : وجوب الزكاة في عين المال ؛ لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر" .أخرجه البخاري (2/ 540 ح 1412) . والرواية الثانية : تجب في الذمة ؛ لأن اخراجها من غير النصاب جائز ، فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر . ولأنها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فبه ، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه ، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه ، ولسقطت الزكلاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني (الشرح الكبير2/ 464) . (2) مختصر الخرقي (ص : 46) ، بلفظ : والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط . (3) انظر ما نقله المصنف من قول القاضي في : المستوعب (1/ 332) ، وشرح الزركشي (1/629) .

Mas'alah: What evidence supports the view that zakat is not tied to the specific wealth?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=487)

ويدل على صحة تفسيره أيضا أشياء : منها : أنه يجوز للمالك إخراج الزكاة من غير النصاب بغير رضا نائب المستحقين المتعين وهو الساعي . وإذا نما النصاب بعد وجوب الزكاة فيه : يكون جميع النماء للمالك دون مستحقي الزكاة . وإذا أتلف المالك جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه : لم يلزمه إلا ما وجب فيه من الحيوان ، لا قيمته . وأنه يصح تصرف المالك في جميع ما تعلقت الزكاة بعينه قبل إخراجها بسائر التصرفات ؛ كالبيع والرهن والأكل والهبة وغير ذلك ، وتكون الزكاة عليه . ولو تصدق على الفقراء بجميع المال بعد وجوب الزكاة فيه ، ولم ينو الزكاة : لم يجزئه

عن الزكاة . وكل هذه الأحكام لا فرق فيها بين قولنا : إنها تتعلق بالعين أو بالذمة ،ولو كان تعلقها بالعين بمعنى : أن الفقراء قد ملكوا جزءا من النصاب : لم يجز إخراج الزكاة من غيره إلا برضى نائب المستحقين المتعين وهو الساعي . ولكان يستحق مستحقوا الزكاة نماء ما ملكوه من النصاب . ولكان يلزم المالك قيمة ما أتلفه من حيوان الزكاة ، لا مثله ؛ لأن الحيوان يضمن بالقيمة لا بالمثل ، ولم يصح تصرف رب المال في جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه إلا برضا المستحقين للزكاة أو نائبهم ، لأنه تصرف فيما ملكوه . ولسقطت عنه الزكاة بدفع جميع النصاب إلى الفقراء بغير نية الزكاة .

Mas'alah: Does the obligation of zakat reduce the nisab for the following year?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=488)]

فاتضح بهده الأحكام أنه لم يملك مستحقو الزكاة جزءا من المال ، وأن جميعه ملك لربه . وإذا كان جميعه ملكا له ، فيكف يتصور نقصان النصاب بتعلقها بالعين ؟ وإذا لم ينقص : وجبت زكاة العام الثاني .

Mas'alah: What is the difference between zakat on camels and zakat on sheep regarding attachment to the asset?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=488)]

وقد تكلف القاضي في المجرد الفرق فقال : إن زكاة الإبل لم تتعلق بجزء من الإبل ، وإنما وجبت الشاة ، إلا أن عين الإبل مرتهنة بها ، وتعلق حق المرتهن لا يمنع وجوب الزكاة في المال .فلهذا وجبت زكاة العام الثاني ، ويفارق زكاة الغنم ؛ لأن زكاتها تتعلق يحزء منها ، فينقص النصاب . فيا لله العجب! إن كان يعني بتعلقها بجزء من العين : أن الفقراء قد ملكوا جزءا من الغنم وزال عنه ملك المالك ، فهو قد صرح ببطلان ذلك وقال : ليس معناه هذا ؛ وإنما هو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني . فإذا كان هذا معناه ، فهو الذي ذكره في زكاة الإبل ، وأن العين مرتهنة بقدر الزكاة . فإذا لا فرق بين المسألتين في أن التعلق فيهما بمعنى واحد ، وهو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني لا غير ، وذلك لا ينقص به النصاب ، وإذا لم ينقص : وجبت زكاة العام الثاني . وإنما لم يوجب أحمد رحمه الله زكاة العام الثاني في الغنم ، في المسألة التي احتج بها القاضي بناء على قوله في إحدى الروايتين : أن الدين يمنع وجوب

الزكاة ؛ لأن زكاة العام الأول صارت دينا على رب المال ،فمنعت وجوب زكاة العام الثاني . وأوجب زكاة العام الثاني من الإبل ؛ بناء على قوله في الرواية الأخرى : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها . فإيجاب زكاة العام الثاني في المسألتين ينبني على الروايتين في منع الدين وجوب الزكاة . فمتى قلنا يمنع : لم تجب زكاة العام الثاني ، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ، [ومتى قلنا لا يمنع : وجبت زكاة كل عام يتكرر على النصاب ، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة] [1] .فهذا تخريج الروايات على الوجه الصحيح .

Mas'alah: What are the benefits of zakat being attached to the asset versus the liability?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=489)

فأما فائدة تعلقها بالعين وبالذمة ، فنذكره وهو من وجوه :

Mas'alah: How is zakat treated when the deceased has debts and insufficient estate?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=490)

الفائدة الثانية : إذا مات رب المال وعليه دين وزكاة ، وتركته لا تفي بالجميع ؛ فقد نص أحمد رحمه الله : على أنه يتحاص الفقراء وأصحاب الديون ، ولا يكون ذلك إلا إذا قلنا إنها تتعلق بالذمة ، فإنهم يتحاصون بقدر حقوقهم ؛ لأن محل الحقين واحد وهو الذمة . وكذا قال القاضي في المجرد لما ذكر هذه الرواية قال : هي محمولة على أن الزكاة تتعلق بالذمة . وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين ، وكان النصاب باقيا : قدمناها على الدين ، ولم يتحاص الفقراء وأصحاب الديون ؛ كما لو كان عليه دين لجماعة وماله مرهون بدين أحدهم : فإنه يقدم دين المرتهن لتعلق حقه بعين المال . وكذلك إذا جنى عبده ولا مال له غيره وعليه دين : فإنه يقدم حق المجني عليه لتعلق حقه بعين المال ، كذا هاهنا . (1) انظر : المستوعب (1/ 332- 335) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the wealth is destroyed after it becomes obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=491)

الفائدة الثالثة : إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة . فإن قلنا : إنها تتعلق بالذمة : لم تسقط ، فرط أو لم يفرط . وكذا علله القاضي في الجرد فقال : لأنها وجبت في الذمة . وإن قلنا إنها تتعلق بالعين [وكان] [1] التلف بعد الإمكان لم تسقط أيضا . وإن كان التلف قبل إمكان الإداء ؛ فظاهر كلام الخرقي : أنها تسقط ، وهو الصحيح عندي ؛ كما لو تلف العبد الجاني [2] . والشياه عن الإبل تتعلق بالذمة . نص عليه . وقيل : بالعين .

Mas'alah: What is the ruling on debt preventing zakat depending on whether it is due at the end of the year?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=491)

وعنه : إن كان الدين حالا عند الحول : منع وإلا فلا .

Mas'alah: Does debt prevent zakat on livestock, crops, and fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=491)

وهل يمنع الدين وجوب الزكاة في المواشي والزروع والثمار ؟ على روايات ؛ الثالثة : يمنع ما استدانه لزرعه ، دون ما استدانه لنفقة أهله .

Mas'alah: Does a debt owed to Allah, such as expiation or a vow, prevent zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=494)

فصل [دين الله تعالى] فأما دين الله تعالى كالكفارة والنذر والزكاة والخراج : ففيه روايتان : إحداهما : يمنع الزكاة كدين الآدمي ؛ لأنه دين يجب قضاؤه ، فهو كدين الآدمي ، يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : "دين الله أحق أن يقضى" [1] . والأخرى : لا يمنع ؛ لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين ، فهي كأرش الجناية . ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه الطالبة به . فإن نذر الصدقة بمعين فقال : لله علي أن أتصدق بهذه المائتي درهم إذا حال الحول ؛ فقال ابن عقيل : يخرجها في النذر ولا زكاة عليه ، لأن النذر آكد لتعلقه بالعين ، والزكاة اختلف فيها . ويحتمل أن تلزمه زكاتها وتجزئه الصدقة بها ، إلا أنه ينوي الزكاة بقدرها ، ويكون ذلك صدقة مجزئة عن الزكاة والنذر ؛ لكون الزكاة صدقة ، وسائرها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة . وإن نذر الصدقة ببعضها ، وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر ؛ فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور وينوي الزكاة بقدرها منه . (1) أخرجه البخاري (2/ 690 ح 1852) ، ومسلم (2/ 804 ح 1148) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a vowed amount is less than the zakat due in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=495)

وعلى قول ابن عقيل : يحتمل أن تجب الزكاة عليه ؛ لأن النذر إنما تعلق بالبعض بعد]

وجود] [1] سبب الزكاة وتمام شرطه فلا يمنع الوجوب ؛لكون المحل متسعا لهما جميعا . وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة : وجب قدر الزكاة ، ودخل النذر فيه في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يجب إخراجهما جميعا [2] .

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=495)

فصل [وجوب الزكاة مع إمكان الأداء] ولا يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء في إحدى الروايتين ، فلا تسقط بتلفه بعد حوله وإن تعذر الأداء بغيبة المال أو المستحق أو الإمام أو نائبه إذا خاف رجوعه ، وقيل : هذا إن تعلقت بالذمة . (1) في الأصل : وجوب . والتصويب من المغني (2/ 344) . (2) انظر هذا الفصل في : المغني (2/ 344) . (3) انظر هذا الفصل في : المغني (2/ 344) .

Mas'alah: Does zakat lapse upon the death of the owner?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=496)

ولا تسقط الزكاة بموت المالك،ويتحاص دين الله ودين الآدمي . نص عليه . وقيل : تقدم الزكاة إن علقت بالعين وبقي النصاب . وقيل : يقدم الدين مطلقا ، وديون الله سواء . وقيل : تقدم الزكاة على الحج ، ويقدم النذر بمعين على الدين . وإذا منع الدين الزكاة ثم قدر على الوفاء من غير النصاب : زكى ما مضى في أحد الوجهين . ومن

أوصى بنقد يتصدق به ، أو يقضى به دينه ، أو يحج به عنه فمات : فلا زكاة له نص عليه . فإن اتجر به الوصي : تبع الربح المال فيما وصى به ولا زكاة ، وإن خسر الوصي : ضمن .

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khulta) in zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=507)

باب حكم الخلطة [1]

Mas'alah: How is zakat calculated when partners mix their livestock mid-year?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=507)

وإن [خلطا] [4] نصابيهما في بعض حوليهما : زكيا أول حول زكاة الانفراد ، وما بعده زكاة الخلطة . وقيل : لا أثر للانفراد اليسير . (1) الخلطة بضم الخاء : الشركة (مختار الصحاح ، مادة : خلط) . (2) لأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها . ولأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يتغير وجودها معه ، كما لا تتغير نية السوم في الإسامة ، ولا نية السقي في الزرع والثمار ، ولا نية مضي الحول فيما يشترط الحول فيه (المغني 2/294) . (3) أوجب القاضي ذلك في كتابه المجرد . انظر : الإنصاف (3/ 72) . (4) في الأصل : خلط .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a partner who separates from the mix mid-year?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=508)

ومن انفرد بعض حوله : زكى عنه زكاة منفرد ، وما بعده زكاة خلطة ؛ كخليطه فيهما في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a partner sells half of a mixed nisab mid-year?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=508)

ومن باع نصف نصاب مشاعا ، أو علم على نصفه وباعه مختلطا في أثناء الحول ؛ فقال أبو بكر : ينقطع الحول الأول ، ويستأنفان الحول من حين البيع [1] . وقال ابن حامد : لا ينقطع الحول [2] . فعلى هذا إذا تم حول البائع : وجب عليه نصف شاة ، وإذا تم حول المشتري [نظرنا] [3] : فإن كان البائع أخرج الزكاة من عين مال الخلطة : لم يلزم المشتري زكاة الخلطة ؛ لأن نصابها نقص في أثناء حوله ، وسواء كان لكل واحد من الخليطين غنم سائمة غير مال الخلطة أو لم يكن ؛ لأن الخلطة متى نقص نصابها بطل حكمها ، فلا يكمل بضم غيرها إليها . وإذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة ، فإن كان له غنم سائمة : ضمها في الحساب إلى حصته في الخلطة ، وزكى الجميع زكاة الانفراد . (1) لأن النصف المشترى قد انقطع الحول فيه فكأنه لم يجر في حول الزكاة أصلا ، فلزم انقطاع الحول في الآخر (الشرح الكبير 2/ 540) . (2) لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته . ولأنه لو خالط غيره في جميع

الحول وجبت الزكاة ، فإذا خالط في بعضه نفسه وفي بعضه غيره كان أولى بالايجاب . وإنما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها والا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار في حول الزكاة (الشرح الكبير 2/ 540) . (3) زيادة من المستوعب (1/ 348) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a buyer with no other livestock when the mixed nisab is reduced?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=509)

فإن لم يكن له غير مال الخلطة ، . وقلنا إن الدين يمنع وجوب الزكاة ، [فلا] [1] زكاة على المشتري . وهكذا حكم البائع فيما بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصا .

Mas'alah: How does the seller's payment of zakat from other wealth affect the buyer's zakat obligation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=509)

وإن كان البائع قد أخرج الزكاة من مال آخر غير مال الخلطة [نظرنا أيضا] [2] : فإن استدان ما أخرجه ولا مال له سوى الخلطة ، وقلنا الدين يمنع وجوب الزكاة في المواشي : فهو كإخراج الزكاة من مال الخلطة : لأن نقصان النصاب بقدر الدين . وإن كان له مال سوى مال الخلطة : لزم المشتري أن يزكى حصته عند تمام حولها زكاة

الخلطة نصف شاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock when the seller delays zakat until the buyer's year completes?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=509)

وان لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشتري ونصاب الخلطة بحاله ، فإن لم يمنع الدين وجوب الزكاة ، أو منع وله مال سوى مال الخلطة بقدر دين الزكاة : لزم المشتري زكاة الخلطة لنصيبه ، وإن لم يكن للبائع ما يجعل في مقابلة دين الزكاة سوى مال الخلطة ، ومنع الدين وجوب الزكاة : فلا زكاة على المشتري .

Mas'alah: How is zakat calculated for someone who acquires multiple flocks of sheep in different months?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=510)

ومن ملك في المحرم أربعين شاة ، ثم مثلها في صفر : زكى الأول فقط بشاة مع الحول ، وقيل : وللثانية شاة ، وقيل : بنصفها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when additional livestock changes the zakatable threshold?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=510)

وإن ملك في صفر ما يغير الفرض ؛ كإحدى وثمانين : لزمه شاة ثانية مع حول المغير . [2]

Mas'alah: How is zakat calculated when mixed and non-mixed livestock are owned separately?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=511)

وقال شيخنا: لا يضم ملك خليط إلى ملك غير خليط ما لم يخالطه لعدم شروطها؛ فيخرج ثلاثة أرباع شاة، وكل خليط نصف شاة، وقيل: ربعها.

Mas'alah: How is zakat calculated when a portion of a larger flock is mixed with another's flock?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=511)

وإن خلط من الستين عشرين مع عشرين لآخر: فعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى الآخر ربعها. وقيل: على الأول شاة ونصف، وعلى الثاني نصف شاة.

Mas'alah: From which partner's property may the zakat collector take the due amount?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=511)

فصل [الساعي يأخذ الفرض ممن شاء من الخليطين]

Mas'alah: What is the ruling when the zakat collector takes the due amount from one partner's property?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=511)

يجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء، دعت الحاجة إليه - مثل أن يكون مال أحدهما صغارا ومال الآخر كبارا؛ فإنه بجب كبيرة، أو يكون مال كل واحد منهم أربعين أو ستين؛ فإنه يأخذ شاة، ولا يمكن أن يكون إلا من مال أحدهما- أو لم تدع الحاجة؛ بأن يكون مال كل واحد مائتي شاة: فيجب عليه شاتان. فإذا أخذ الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بالقيمة [1].

Mas'alah: Whose statement is accepted if partners disagree on the value of the zakat due?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=511)

فإن اختلفا في قيمة الفرض؛ فالقول قول المرجوع عليه إذا عدمت البينة [2].

Mas'alah: Can a partner recover excess zakat taken by the collector without valid interpretation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=511)

فإن أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل: لم يرجع بالزيادة على خليطه [3]، وان كان بتأويل مثل: أن يأخذ الكبيرة عن السخال على قول (1) لأن المالين قد صارا

كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في إخراجها (الشرح الكبير 2/ 547) . (2) لأنه غارم فأشبه الغاصب اذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه، وعليه اليمين لأنه منكر (الشرح الكبير، الموضع السابق) . (3) لأنها ظلم (المستوعب 1/ 347) .

مالك [1] ، والصحيح من المراض على قول أبي بكر [2] ، أو أخذ قيمة الفرض على قول النعمان [3] : رجع بذلك عليه [4] .

Mas'alah: What is the ruling if a partner pays more than the obligatory zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=512)

وإن أخرج الشريك أكثر من الفرض : لم يرجع بالزيادة .

Mas'alah: Does mixing property affect zakat obligations for non-livestock assets?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=512)

ولا تؤثر خلطة الأعيان في غير الماشية على إحدى الروايتين ، ولا خلطة الأوصاف في أحد الوجهين . وإن أثرت : اعتبر ما يصلح مالهما ، أو يرتفقان به .

Mas'alah: How is zakat collected from partners who divide their property after zakat becomes due?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=512)

وإن اقتسم خليطان بعد وجوب الزكاة : أخذ الساعي من أيهما شاء . وقيل : إن كان حق كل واحد منهما باقيا : أخذ منه زكاته وإلا أخذها من الباقي .

Mas'alah: Can one partner pay zakat without the other's permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=512)

ويجزئ إخراج أحدهما بغير إذن الآخر ، حضر أو غاب في أحد الوجهين . (1) الكافي لابن عبد البر (ص : 109- 110) . (2) في هامش الأصل : قوله : على قول أبى بكر فيه نظر ؛ لأن أنس نقل عن أبي بكر أنه قال : تؤخذ الصحيحة التي تكون قيمتها بقدر قيمة المريضة . وقد سبق قول أبي بكر (ص : 495) . (3) انظر : المبسوط للسرخسي (2/ 155) ، وبدائع الصنائع (2/ 41) . (4) لأن كل ما ساغ فيه الاجتهاد إذا اجتهد فيه الأمام وأداه اجتهاده إليه وجب دفعه ، والساعي نائبة حكمه حكمه ، واذا وجب دفعه كان على الخليطين ، فيرجع به الخليط على خليطه كالمتفق عليه (الممنع 2/ 130) .

Mas'alah: How is zakat calculated on surplus above the nisab?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=516)

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب وإن قل ، وهل الأغلب بالعدد ، أو النمو والنفع ،

أو بالأكثر مدة ؟ فيه ثلاثة أوجه .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of fruit before harvest regarding zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=517)

وإن أراد تصرفا قبل الجذاذ : خرص [2] عليه وضمن نصيب الفقراء . فإن لم يضمن : صح وكره ، وقيل : يباح .

Mas'alah: What is the liability for zakat on crops lost without negligence?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=517)

وما تلف بغير تفريطه ؛ فلا ضمان عليه ولو خرصت في إحدى الروايتين وإن أتلفها إذا أجنبي : ضمن قيمة حق الفقراء ، وقيل : بل مثله .

Mas'alah: What is the ruling on the claim of loss of zakatable fruits placed in the drying yard?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=517)

لان جعلها في الجرين [4] ونحوه وضمنها : لم تسقط بدعوى التلف بلا بينة . وصلاح اللوز ونحوه إذا انعقد لبه ، والزيتون جريان دهنه فيه ، فإن لم يكن له زيت فبأن يصلح

للكبس . (1) الجماز : البعير الذي يركبه المجمز (اللسان ، مادة : جمز) . (2) الخرص : حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل وزنا (المستوعب 1/ 359) . (3) لأنه خالص حقالله ، فلا يستحلف فيه كالصلاة (المباع 2/ 348) . (4) الجرين : مرضع تجفيف التمر (مختار الصحاح ، مادة : جرن) .

Mas'alah: What are the qualifications of a single estimator (kh ri) for zakat?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=518)]

ويكفي خارص واحد مسلم خبير ثقة .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the estimator made an error in zakat estimation?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=518)]

فإن ادعى غلطا بالسدس ونحوه : صدق ، وإن ادعى كذبه عمدا : فلا .

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims a plausible error in the appraisal?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=518)]

وقيل : إن ادعى [غلطا] [1] محتملا : قبل بلا يمين والخرص عليه ، ويترك

الخارص له الثلث أو الربع بلا زكاة وإلا كله مجانا . نص عليه .

Mas'alah: Does the owner pay zakat on what he feeds to others from his fruit or crop?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=518)

ويزكي ما يطعمه لغيره من ثمره وزرعه في إحدى الروايتين .

Mas'alah: How does conversion to Islam or sale to a Muslim affect the 'ushr obligation on land?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=519)

فإن أسلم أو باعها لمسلم : بقي عشر الزكاة فقط ، وإن أسلم وفيها زرع مشتد أو ثمر بدا صلاحه : فلا شيء عليه فيه ، وإن باعه معها أو دونها لمسلم : فالعشران على الكافر .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for honey?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=520)

فصل [في العسل]

Mas'alah: What is the nisab and rate of zakat on honey?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=520)

ويجب في العسل العشر حيث كان إن بلغ عشرة أفراق .

Mas'alah: Is zakat due on certain items according to some opinions?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=520)

وقيل : لا يزكى . (1) المستوعب (1/ 363) .

Mas'alah: Can the owner pay zakat from one type of gold or silver and the poor accept another?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=523)

وإن اختار المالك الدفع من الجنس ، واختار الفقير الأخذ من غيره لضرر يلحقه في أحد الجنسين : لم يلزم المالك إجابته ؛ لأنه إذا أدى ما فرض الله عليه لم يكلف سواه [1] . وهل ويجزئ مطلقا إخراج أحد النقدين عن الآخر ، أو إذا قلنا بالضم ؛ على وجهين . وعليهما : يخرج إجزاء الفلوس . وقيل : يخرج الأحظ للفقراء من ذهب وفضة . وعنه : لا يضم ذهب إلى فضة .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the same type of wealth?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=523)

فصل [إخراج الزكاة من جنس المال] ويخرج الزكاة من جنس ماله ، فإن كانت أنواعا متساوية القيم : جاز إخراج الزكاة من أحدهما ؛ كما يخرج من أحد نوعى الغنم ،وإن كانت مختلفة القيم : أخذ من كل نوع ما يخصه . وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمته : جاز . وإن أخرج الفرض من أجودها بقدر الواجب : جاز وله ثواب الزيادة . وإن أخرجه بالقيمة مثل : أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد : لم يجزئه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه . وإن أخرج من الأدنى وزاد في الخرج ما يفي بقيمة الواجب مثل : أن يخرج عن دينار دينارا ونصفا يفي بقيمته : جاز . (1) انظر : المغني (2/ 321- 322) .

وكذلك لو أخرج عن الصحاح مكسرة وزاد بقدر ما بينهما من الفضل : جاز ؛ لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدرا . و إن أخرج عن كثير القيمة قليل القيمة : فكذلك . وإن أخرج بهرجا عن الجيد ، وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد ؛ فقال أبو الخطاب : يجزئ . وقال القاضي : يلزمه إخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب ؛ لأنه أخرج معيبا في حق الله . فأشبه ما لو أخرج مريضة عن صحاح . ولا يجزئ إخراج رديء عن جيد من غير فضل ؛ لأن الجودة متقومة ، بدليل ما لو أتلف جيدا لم يجزئه أن يدفع عنه رديئا . ولأنه إذا لم يجبره بما تتم به قيمة الواجب عليه : دخل في عموم قوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) [1] [البقرة : 267] .

Mas'alah: Is zakat on trade livestock considered zakat on grazing livestock?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=536)

وقيل : زكاة سوم .

Mas'alah: Which type of zakat is more beneficial for the poor?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=536)

وقيل : الأحظ للفقراء منهما .

Mas'alah: What happens to the zakat year if the intention for trade is interrupted?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=536)

فعلى الأول ؛ إن قطع نية التجارة في بعض الحول : استأنفه للسوم .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the value of trade livestock falls below the nisab?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=537)

وإن نقصت قيمته عن نصاب : وجبت زكاة سوم [1] ، وقيل : لا تجب .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops and the original value of trade land?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=537)

وقال القاضي : يجب العشر في الثمر والزرع ، ويزكي قيمة الأصل [3] ؛ كما لو سبق وجوب العشر حول التجارة أو زرع بذر قنية .

Mas'alah: How is the zakat year calculated for a trade slave's hire or fruitless trees?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=537)

وإن كان له عبد للتجارة فآجره ، أو شجر لا زكاة في ثمره : ضم الأجرة والثمرة إلى الأصل في الحول في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for dyes and tanning materials that remain?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=538)

وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى ؛ كنيل وعصفر ، أو دباغ ما يدبغ به ؛ كقرض وعفص [1] : زكاه عند حوله [2] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for consumable materials like potash?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=538)

وإن اشترى فصار ما يقصر به ويفنى كقلي [3] : لم يزكه [4] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for tools of craftsmen?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=538)

ولا شيء في آلة نجار وصباغ وقوارير عطار وسمان ونحوهم .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the worker's share before division and receipt?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=539)

وعنه : منذ القسمة والقبض ، ولا يزكي إذا رب المال قبلها حق العامل ، وقيل : بل يزكي .

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakat on the worker's share before receiving it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=539)

ولا يلزم أن يخرج قبل قبضه ، ولا يزكي حق ربه بلا إذنه . نص عليه .

Mas'alah: May the worker pay zakat on his share without the owner's permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=539)

ولا يزكي العامل حقه من المال بلا إذن ربه في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling when partners authorize each other to pay zakat jointly?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=539)

وإن أذن كل شريك لصاحبه في إخراج زكاته ، فاخرجاها معا : ضمن كل واحد نصيب الآخر [2] .

Mas'alah: If partners authorize each other without a partnership, whose zakat is paid first?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=539)

وإن أذن كل واحد للآخر ولا شركة فهل يبدأ بزكاته ؛ فيه روايتان .

Mas'alah: May one pay the zakat of another person first?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=539)

وقيل : له إخراج زكاة 0 غيره أولا . (1) المضاربة : أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم من الربح ، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة (النهاية في غريب الحديث 3/ 179) . (2) لأنه انعزل حكما ، بإخراج المالك (الممتع 2/ 179) . (3) أما كونه يضمن مع العلم وعدمه ؛ فلأن العزل الحكمي لا يختلف بذلك بدليل ما لو مات المالك ، وما لو وكله في بيع عبده ثم أعتقه (الممتع 2/ 179) .

Mas'alah: What is the ruling if both the owner and the agent pay zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=540)

ومن وكل في إخراج زكاته ، ثم أخرجها هو ، ثم وكيله ولم نقل بعزله قبل علمه به : لم يضمن في أصح الوجهين .

Mas'alah: What takes precedence when one owes both a vow and zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=540)

ومن عليه نذر وزكاة قدم الزكاة .

Mas'alah: What is the ruling if one pays a vow before zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=540)

فإن قدم النذر : لم يكن زكاة .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the order of paying zakat and a vow?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=540)

وعنه : يبدأ بما شاء .

Mas'alah: What items are not subject to zakat except for trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=540)

ولا زكاة لغير تجارة في عرض ورقيق وخيل وبغال وحمر وطيور وعقار وشجر ونبات ، وخرج وجوب الزكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on someone who frequently buys real estate to evade zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=540)

ومن أكثر شراء عقار فرارا من الزكاة : زكى قيمته في أحد الوجهين .

Mas'alah: How does the rotation of service affect zakat al-fitr for a partially enslaved person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=544)

وان هايأ [1] من بعضه حر سيده : لم تدخل فيها الفطرة ، وأيهما عجز عما عليه : لم يحمله الآخر ، فإن اتفق العيد يوم العبد المعتق نصفه : اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع ، وإن كان نوبة سيده : لزم العبد نصف صاع وإن لم يملك سواه .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr on behalf of someone without their permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=544)

ومن فطرته على غيره فأخرج بلا إذنه : جاز في أحد الوجهين . (1) المهأياة لغة : أمر يتهايأ القوم فيتراضون به (اللسان ، مادة : هيأ) . وهي شرعا : أن يتفق هو ومالك بعضه أن يكون له مدة ولمالك بعضه أخرى (المبدع 3/ 67) . (2) القافة : جمع قائف ، وهو الذي يعرف الأثار ، يقال : قفت أثره اذا اتبعته مثل قفوت أثره (اللسان ، ما دة : قوف) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for someone whose maintenance is from the treasury?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=545)

ومن وجبت نفقته في بيت المال : فلا فطرة له . (1) لأن الذي لا يعلم بقاؤه لا ينزل منزلة الذى يعلم بقاؤه ، بدليل لو أعتق السيد العبد الذي لا يعلم خبره عن كفارته فإنه لا يجزى (الممتع 2/ 186) . (2) لأنه بان له سبب الوجوب في الزمن الماضي ، فوجب الإخراج ، كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان سالما (الممتع 2/ 186) . (3) الإباق : هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل ، وقد أبق أي : هرب (اللسان ، مادة : أبق) . (4) الأول : لا تلزمه فطرة زوجته الناشز ؛ لأن نفقتها غير واجبة والفطرة تابعة لها . والثاني : تلزمه ؛ لبقاء النكاح وسقوط النفقة لعارض لا يؤثر في سقوط الفطرة . ولأن الفطرة تجب على الآبق فكذلك الناشز (الممتع 2/ 187) .

Mas'alah: What is the obligatory amount in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=546)

فصل [الواجب في الفطرة]

Mas'alah: What is the ruling on giving aqit as zakat al-fitr for desert dwellers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=546)

وقال الخرقي [2] : إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا : أجزأ إن كان قوتهم .

Mas'alah: When is it permissible to delay zakat according to the text?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=548)

فعلى النص : له تأخيرها خشية رجوع الساعي عليه . ولمن حاجته أشد ونحوه ولحاجته هو . نص عليهما .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a relative monthly?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=548)

وعنه : له إجراؤها لقريبه كل شهر قدر كفايته .

Mas'alah: May the imam delay zakat due to drought?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=548)

ويؤخرها الإمام إن شاء لقحط ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on one who denies or withholds zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=548)

ومن جحد وجوبها كفر وأخذت منه ، وإن منعها بخلا وتهاونا ففي كفره : روايتان .

Mas'alah: How is zakat taken from a reluctant payer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=548)

وتؤخذ قهرا ويعزر .

Mas'alah: Does zakat suffice without intention if the payer is coerced?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=548)

وتجزئ من غير نية إن قلنا : لا يكفر ؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه ؛ كالصغير والجنون . (1) لأن النصوص الدالة على وجوب الزكاة مطلقة ، والأمر المطلق للفور . ولأن ما وجب أداؤه وأمكن إخراجه لم يجز تأخيره . دليله الوديعة . ولأن الزكاة عبادة متكررة فلم يجز تأخيرها إلى وقت دخول مثلها من غير عذرالصلاة) الممتع 2/194) .

وقال القاضي : متى أخذها الإمام : أجزأت من غير نية ، سواء أخذها طوعا أو كرها ، لأن أخذ الإمام كمنزلة القسم بين الشركاء ، فلم يحتج إلى نية . ولأن للإمام ولاية في أخذها ، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا ، ولو لم تجزئه لما أخذها ، أو لأخذها ثانيا وثالثا حتى ينفد ماله ، لأن أخذها إن كان لإجزائها : فلا يحصل الأجزاء بدون النية ، وإن كان لوجوبها : فالوجوب باق بعد أخذها . واختار أبو الخطاب وابن عقيل : أنها لا

تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال ، لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما جميعا ، وأي ذلك كان فلا تجزئ نيته عن نية رب المال . ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية ، فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية إذا كان من أهل النية كالصلاة . وإنما أخذت منه مع عدم الأجزاء ، حراسة للعلم الظاهر ، كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها ، ولو صلى بغير نية : لم تجزئه عند الله تعالى . قال ابن عقيل : ومعنى قول الفقهاء "تجزئ عنه" ؛ أى : في الظاهر ، بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانيا كما قلنا في الإسلام ، فإن المرتد يطالب بالشهادة ، فمتى أتى بها : حكم بإسلامه ظاهرا ، ومتى لم يكن معتقدا صحة ما يلفظ به : لم يصح إسلامه باطنا . قال : وقول أصحابنا "لا تقبل توبة الزنديق" معناه : لا يسقط عنه القتل الذى توجه عليه ، لعدم علمنا بحقيقة توبته ، لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه ، وقد

كان طول دهره يظهر إيمانه ويسر كفره . فأما عند الله تعالى فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة وصدق التوبة واعتقاد الحق . ومن نصر الأول قال : إن للإمام ولاية على الممتنع ، فقامت نيته مقام نيته كولي اليتيم والجنون . وفارق الصلاة ؛ فإن النيابة فيها لا تصح ، فلا بد من نية فاعلها . وقوله : "لا يخلو من كونه وكيلا له أو وكيلا للفقراء أو لهما" قلنا : بل هو وال على المالك . "وأما إلحاق الزكاة بالقسمة : فغير صحيح ؛ فإن القسمة ليست عبادة ولا يعتبر لها نية ، بخلاف الزكاة [1] ." وإن تعذر الوصول إليه بغيبة أو حبس ونحوه فأخذها الساعى : كفت ظاهرا وباطنا ، ويعزر من منعها من الإمام أو العامل . ومن قاتل عنها استتيب ثلاثة أيام ، فإن تاب وأدى وإلا قتل حدا ، وعنه : كفرا ، وأخذت من تركته . ومن كفر إذا لم يرق ولم تسب ذريته وزوجته . نص عليه . وإن كتم ماله ليمنعها جاهلا تحريمه : عرف ، وعزر مع علمه به وتؤخذ . وقال أبو بكر : مع شطر ماله الزكوي [2] وكذا قبل إن غيب ماله أو قاتل دونها . (1) انظر

التفصيل السابق في : المغني (2/ 265-266) . (2) لقوله صلى الله عليه وسلم : ((فإنا آخذوها وشطر ماله)) أخرجه أبو داود (2/ 101 ح 1575) . وانظر قول أبي بكر في : الفروع (2/ 415) ، والإنصاف (3/ 189)

وعنه : من منعها غرمها ومثلها . ومن طولب بزكاته فادعى أداءها ، أو بقاء حوله ، أو نقص نصابه ، أو هلاكه بجائحة ، أو زوال ملكه ، أو تجدده قريبا ، أو أنه أمانة : قبل قوله بلا يمين [1] . نص عليه . وقيل : للعامل تحليفه ، وإن نكل لم يقض عليه . وإن اعترف بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله : صدق ولم يحلف .

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of zakat payment?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=551)

فصل [النية شرط في أداء الزكاة] والنية شرط في أداء الزكاة [2] ، فينوى أنها زكاة ماله ، أو زكاة من يخرج عنه ؛ كالصبي والمجنون . والأولى أن ينوي حال دفع الزكاة [3] . فإن تقدمت النية عليه بالزمن اليسير : جاز [4] ، وإن تطاول : لم يجزئه . وإذا دفع الزكاة إلى وكيله ليفرقها ؛ فالأفضل أن ينويا جميعا ، ينوي رب المال حين دفعه إلى الوكيل ، وينوي الوكيل حين دفعه إلى الفقراء [5] . فإن نوى ولم ينو رب المال : لم يجزئه [6] . (1) لأن الأصل براءة ذمته . ولأنها عبادة مؤتمن علبها فلا يستحلف عليها كالصلاة والكفارة (المباع 2/452) . (2) لأن أداءها عمل ، والعمل يحتاج إلى نية . ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل ، فوجب لها نية كالصلاة (شرح المحرر 1/ 138) . (3) ليحصل الفرق بينها وبين التطوع (شرح المحرر 1/ 138) . (4)

قياسا على سائر العبادات . (5) لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة (الشرح الكبير 2/ 678) . (6) لأن الفرض يتعلق به والإجزاء يقع عنه (المغني 2/ 265) .

وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل نظرنا ؛ فإن تقدمت نيته على وقت دفع وكيله إلى الفقراء بالزمن اليسير : جاز [1] ، وإن تباعد : لم يجزئه [2] . كذا ذكره القاضي في الجرد [3] . ويحتمل الجواز . وإن نوى صدقة ماله أو الصدقة الواجبة : كفى . وإن نوى صدقة مطلقة : فلا ولو تصدق بكل ماله . ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين ما يزكيه . فلو نوى زكاة عن ماله الغائب ، فإن كان تالفا فعن الحاضر : صح بشرطه . وإن أدى قدر زكاة أحدهما : جعلها لأيهما شاء ، فإن لم يعينه : أجزأ عن أحدهما . ولو عينه فبان تالفا : لم يصرفه إذا إلى غيره . ولو نوى عن الغائب : إن كان سالما أو قال : هذه زكاته إن كان سالما وإلا فنفل : فوجهان . وإن قال : هذه زكاة مالي أو نفل ، أو إن كان مات موروثي فهذه زكاة إرثي منه : لم يجزكله . ومن لزمته شاة عن خمس من الإبل ، وأخرى عن أربعين من الغنم ، ودينار عن مال تالف ، ودينار عن مال باق ، وصاع عن معشر ، وصاع عن فطرة : عينه في وجه . (1) لأن الموكل هو الذي وجبت عليه الزكاة فاعتبرت نيته دون غيره (الممتع 2/ 200) . (2) لأن الأداء في هذه الحالة يحصل من غير نية قريبة ولا مقارنة (الممتع 2/ 200) . (3) انظر : المستوعب (1/ 383) .

ومن شك في بقاء ماله الغائب : لم يلزمه الإخراج ، وكذا إن علم بقاءه وقلنا : الزكاة في العين ، وإن قلنا في الذمة : فوجهان . ويقول الدافع : اللهم اجعلها مغنما لا مغرما . ويقول الآخذ : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعلها لك طهورا .

ويستحب إظهار إخراجها في أصح الوجهين . وقيل : إن منعها أهل بلدة ، وإلا فلا . ومن علمه أهلا : كره إعلامه بها [1] . نص عليه . . [2] . (1) انظر : المبدع (2/ 407) . (2) سقط بعد هذا 12 لوحة تقريبا من مصورة الأصل ، ويشمل الساقط بقية كتاب الزكاة وكامل كتاب الصوم تقريبا ، إلا جزءا يسيرا منه .

Mas'alah: Does the imam's intention suffice for the owner's intention in zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=24)

11 - ذهب في مسألة النية في أداء الزكاة إلى القول: بأن نية الإمام لا تجزيء عن نية رب المال. [3]

Mas'alah: Is it better to pay zakat to a just imam or distribute it oneself?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=24)

12 - ذهب إلى القول بأن دفع الزكاة إلى الإمام العدل أفضل من إنفاقها بنفسه [4].

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from one town to another where prayer is shortened?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=24)

13 – رجح الرواية القائلة: بأن نقل الصدقة من بلد إلى بلد تقصر فيما بينهما الصلاة تجزيه. [5]

Mas'alah: Who is eligible to receive zakat if they own fifty dirhams insufficient for their needs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=24)

14 – رجح الرواية القائلة بأن من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب وهي لا تقوم بكفايته بجواز الأخذ [6].

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=116)

كتاب الزكاة [1]

Mas'alah: Upon whom is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=116)

وتجب الزكاة على كل حر مسلم تام الملك [2] فأما العبد فلا زكاة عليه وإن قلنا انه يملك وكذلك المكاتب، وأما الكافر فلا زكاة عليه أصليا كان أو مرتدا وما لم يتم

ملكه عليه كالدين الذي على المكاتب فلا زكاة عليه فيه.

Mas'alah: On what types of wealth is zakat obligatory?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=116)

وتجب الزكاة في الصداق، وعوض الخلع، والأجرة قبل القبض، وكذلك تجب في المال الضال، والمغصوب، والدين على المماطل في أصح الروايتين [3] ولا يلزمه إخراجها حتى يقبض المال. وفي الأخرى لا تجب الزكاة في ذلك ولا تجب الزكاة إلا في السائمة من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، وفي الناض وهي الذهب والفضة، وفيما يكال ويدخر من الزروع والثمار، وفي قيم عروض التجارة، وفي الخارج من المعدن. وتجب الزكاة في غير المال لا في الذمة؛ فيتعلق حق الفقراء من النصاب بقدر الغرض فإن لم يخرجه حتى حال عليه الحول الآخر لم تجب فيه زكاة ثانية، ومن أصحابنا من قال يتعلق بالذمة فتجب فيه زكاة ثانية ويصح بيع ما وجب فيه الزكاة سواء قلنا الزكاة تتعلق بالغير أو بالذمة. (1) الزكاة في اللغة: النماء والريع. انظر: لسان العرب 14/ 358 (زكا) . (2) لقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين} البقرة: 43. (3) انظر: الروايتين والوجهين 43/ب - 44/أ، وفيه أن الرواية قد اختلفت في الدين المغصوب.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=117)

ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة كالمواشي، والحبوب، والباطنة كالأثمان. وعنه: أنه يمنع في الباطنة دون الظاهرة [1].

Mas'alah: What are the rules regarding the haul and nisab for zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=117)

ولا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، ولا تسقط بهلاك المال بعد الحول، ولا بموت المالك وما نتج من النصاب في أثناء الحول، فحوله حول النصاب، والمستفاد في أثناء الحول بإرث أو عقد له حكم نفسه. ولا يبني الوارث حوله على حول الموروث، وإذا نقص النصاب في أثناء الحول فلا زكاة فيه، وكذلك إذا باعه إلا أن يقصد ببيعه الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها عليه. فإن بادل نصابا تجب الزكاة في عينه بنصاب من جنسه بنى حول الثاني على حول الأول، ويتخرج أن يقطع الحول وتتعلق الزكاة بالنصاب دون العفو.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for camels?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=117)

ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة. فإن أخرج منها بعيرا لم يجزه. وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه.

Mas'alah: What are the specific ages and types of animals required for zakat on camels and sheep?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=117)

ولا يجزيء في الغنم المخرجة في الزكاة دون الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني من المعز وهو ما له سنة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي كمل لها سنة، فإن عدمها قبل منه ابن لبون وهو ما له سنتان وقد حل في الثالثة، فإن عدمه وأراد الشراء اشترى بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي ما لها سنتان، وفي ستة وأربعين حقة وهي ما كمل لها ثلاثة سنين، وفي إحدى وستين جذعة وهي ما كمل لها أربع سنين، وفي ستة وسبعين بنت لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان.

Mas'alah: What are the zakat rules for camels beyond 120, including substitutions and options for the owner?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=117)

ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين ومئة، فإذا زادت استوفت الفريضة، فوجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وفي قدر الزيادة روايتان: إحداهما واحدة فتجب ثلاث بنات لبون. والثانية عشرة، فتجب حقة وبنتا لبون، ثم يحسب على ذلك كلما زادت عشرة جعل مكان ابنة لبون حقة [3]. ومن وجب عليه سن وليس عنده، أخذ (1) انظر: الروايتين والوجهين 43/ب، وفيه أن الرواية الأولى هي الأصح. (2) انظر: المقنع: 50، وفيه أن الكفارة كالدين. (3) انظر: الروايتين والوجهين 40/أ.

منه الساعي سنا أعلى [1] منه، ورد عليه شاتين أو عشرين درهما، أو يأخذ سنا أسفل منه، ومعه شاتين أو عشرين درهما. ولا ينتقل إلا إلى سن يلي الواجب فإما أن ينتقل من 59/ و/ بنت لبون إلى الجذعة أو من حقة إلى بنت مخاض لم يجزه. والاختيار في الصعود والنزول أو الشاتين والعشرين درهما إلى رب المال، ولا مدخل للجيران في غير الإبل؛ لأن النص فيها ورد. وإذا اتفق في المال فرضان كالمئتين، فيها خمس بنات لبون أو خمس حقات فينص أحمد – رضي الله عنه: أنه يجب الحقاق. وقال أبو بكر وابن حامد: يخرج رب المال أي الفرضين أراد، وإن كان الآخر أفضل منه.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for cattle?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=118)

ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فتجب فيها تبيع أو تبيعة، وهو ما كمل له سنة، وفي أربعين مسنة، وهي ما كمل لها سنتان، إلى ستين ففيها تبيعان. وعلى هذا أبدا في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

Mas'alah: Is zakat due on wild cattle and buffalo?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=118)

وتجب الزكاة في بقر الوحش في إحدى الروايتين، ولا تجب في الأخرى [2]. ولا تجب الزكاة في الظباء رواية واحدة، وتجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي،

والجواميس جنس من البقر.

Mas'alah: What happens when one partner's livestock has independent zakat status?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=121)

ه زكاة الخلطة كلما تم عليه حولة نصف شاة. فإن ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن يملك أحدهما أربعين شاة في المحرم، ويملك الآخر أربعين في صفر، ويخلطها بغنم الأول، ثم يبيعها من آخر في أول ربيع فإن المشتري ملك أربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد.

Mas'alah: How is zakat paid when partners have different hawl completion dates?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=121)

فإذا تم حول الأول زكى زكاة الانفراد شاة، وإذا تم حول الثاني زكى زكاة الخلطة نصف شاة، ث

Mas'alah: Does zakat attach to the dhimmah or the 'ayn in mixed ownership?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=121)

م يزكيان بعد ذلك زكاة خلطة كلما تم حول أحدهما وجب نصف شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the seller and buyer each complete a year after a mid-year sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=121)

وقال ابن حامد: لا ينقطع، فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة [2]. وإذا تم حول المشتري، فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، وجب عليه نصف شاة، وإن قلنا: تتعلق بالعين - وهو الصحيح - فإن كان البائع أخرج الزكاة من غير المال فلا شيء على المشتري؛ لأن نصاب الخلطة نقص في بعض الحول، وإن كان أخرجها من غيره وجب على المشتري نصف شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a marked half is sold mid-year?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=121)

وكذلك الحكم إذا علم على نصفها وباعه في بعض الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when twenty sheep are sold separately then mixed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=121)

فأما إن أفرد عشرين وباعها ثم خلط هو والمشتري، فقال ابن حامد: يستأنفان الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when sheep are sold separately then mixed for a short time?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=121)

وقال شيخنا: يحتمل أن يكون الحكم كما لو باعها مختلطة؛ لأن هذا زمان يسير [3].

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one owns forty sheep in Muharram and another forty in Safar?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=121)

وإذا ملك إنسان أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر، فإذا حال حول الأول فعليه شاة.

Mas'alah: What is the amount of zakat due on sheep?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=121)

وما مقدارها؟ على وجهين: أحدهما: شاة / 62 ظ / والثاني: نصف شاة [5].

Mas'alah: How does acquiring additional sheep affect the zakat obligation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=121)

فإن ملك في صفر ما يغير الفرض وهو أن يملك أحد وثمانين فعليه شاة في الثاني إذا تم حوله وجها واحدا.

Mas'alah: How is zakat on sheep calculated when they are in different locations?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=121)

وإذا كان لإنسان أربعون شاة في بلد، وأربعون في بلد آخر وبينهما مسافة تقصر فيها الصلاة فنص أحمد - رضي الله عنه: أنه يجب عليه شاتان [6]. (1) قاله في كتاب الخلاف كما في الروايتين والوجهين 41/أ. (2) انظر: الروايتين والوجهين: 40/ب، والمقنع: 53، والشرح الكبير 2/ 540، والمحرر 1/ 216. (3) انظر: المقنع: 53، والمحرر: 1/ 216. (4) انظر: المقنع: 53، والشرح الكبير 2/ 543، والمحرر 1/ 216 - 217. (5) انظر: المقنع: 53، والشرح الكبير 2/ 543، والمحرر 1/ 216 - 217. (6) قال المجد ابن تيمية: ((وهو المذهب المفتى به)) . المحرر 1/ 216.

Mas'alah: Does mixing affect zakat on non-livestock wealth?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=122)

ولا تؤثر الخلطة في غير المواشي من الأموال والأثمان والحبوب والثمار في إحدى الروايتين [2]، وفي الأخرى: تؤثر كما تؤثر في الماشية.

Mas'alah: From which partner's property may the zakat collector take the due amount?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=122)

ويجوز للساعي أن يأخذ الفرض من أي مال الخليطين شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك، بأن يكون مال أحدهما صغارا ومال الآخر كبارا، فإنه يجب كبيرة، أو يكون ملك كل واحد منهما أربعين أو ستين فإنه يأخذ شاة، ولا يمكن أن يكون إلا من مال أحدهما. أو لم تدع الحاجة بأن يكون مال كل واحد مئتي شاة فتجب عليه شاتان.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between partners when the zakat collector takes from one?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=122)

فإذا أخذ الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بالقيمة، فإن اختلفا في قيمة الفرض، فالقول قول المرجوع عليه إذا عدمت البينة، فإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة على خليطه، وإن كان بتأويل مثل أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك [3]، والصحيحة عن المراض على قول عبد العزيز [4] أو أخذ (1) هذا هو اختيار أبي الخطاب، وذكر صاحب الشرح الكبير 2/ 545، لأحمد روايتين، صحح هذا الاختيار واستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم: ((في أربعين شاة شاة)) ،

والحديث أخرجه أحمد 2/ 14 و 15، والدارمي (1627) و (1633) و (1634) ، وأبو داود (1568) و (1569) ، وابن ماجه (1798) و (1805) و (1807) ، والترمذي (621) ، وابن خزيمة (2267) . (2) انظر: الروايتين والوجهين (40/ب) ، والشرح الكبير 2/ 546. (3) انظر: المغني 2/ 479. (4) هو عبد العزيز بن أبي حازم بن دينار، الإمام الفقيه، أبو تمام المدني، وكان من أئمة العلم بالمدينة، قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز بن أبي حازم. ولد سنة (107) وتوفي سنة (184) . انظر: سير الأعلام 8/ 363، ميزان الإعتدال 2/ 626 (5093) .

قيمة الفرض على قول النعمان [1] رجع بذلك عليه.

Mas'alah: How is zakat taken when fruits vary in quality?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=125)

وإذا اختلف ثماره فكان منها الجيد والرديء والوسط، أخذ من كل نوع ما يخصه إلا أن يشق [عليه] [9] ذلك؛ لكثرة الأنواع واختلافها فيؤخذ من الوسط.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by different methods?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=125)

ويجب العشر في ما سقي بغير مؤنة كالسيوح والغيوث وما يشرب بعروقه (1) بسكون الراء وفتحه. انظر: اللسان 10/ 305. (2) انظر: المغني 2/ 578. (3) نقل صالح عنه: أن في الزيتون العشر إذا بلغ ستين صاعا. ونقل يعقوب بن بختان عنه: أن في الزعفران والقطن العشر. انظر: الروايتين والوجهين 42/ ب، والمغني 2/ 557. (4) انظر: المغني 2/ 557. (5) انظر: المغني 2/ 557. (6) القرطم: نبات زراعي صبغي من الفصيلة المركبة، يستعمل زهره تابلا وملونا للطعام ويستخرج منه صباغ أحمر. المعجم الوسيط: 727. (7) انظر: الروايتين والوجهين 42/ ب. (8) انظر: الشرح الكبير 2/ 558. (9) زيادة غير موجودة في المخطوط اثبتناها ليستقيم الكلام.

كالبعل [1]، ونصف العشر في ما سقي بالمؤن كالدوالي والنواضح، فإن سقي نصفه بهذا ونصفه بهذا وجب فيه ثلاثة أرباع العشر، فإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر، فقال أحمد – رحمه الله – في رواية المروذي [2]: يعتبر بأكثرهما، وقال ابن حامد [3]: يؤخذ من ذلك بالقسط.

Mas'alah: How is zakat calculated when the amount is unknown and how is it paid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=126)

فإن جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر احتياطا نص عليه [4]، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه، ويجب إخراج الواجب من الحبوب مصفى [5] ومن الثمار [يابسا] [6]، سواء قلنا: يعتبر نصابه تمرا وزبيبا ورطبا وعنبا.

Mas'alah: What options does the zakat collector have for dividing or selling the crop?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=126)

وقال شيخنا [12]: يخير الساعي بين قسمتها مع رب المال / 65 و / قبل الجذاذ وبعده، وبين بيعها منه أو من غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the owner cuts fruit before it ripens?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=126)

فإن قطع رب المال الثمرة قبل بدو صلاحها لغرض (1) هو النخل الذي يشرب بعروقه فيستغنى عن السقي والغيث. انظر: الصحاح 4/ 1635، واللسان 11/ 58 (بعل) . (2) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وأسند عنه أحاديث صالحة، توفي سنة (275 ه) . انظر: تاريخ بغداد 4/ 423، وطبقات الحنابلة 1/ 247، وسير أعلام النبلاء 13/ 173. (3) انظر: المغني 2/ 561. (4) في رواية عبد الله. الشرح الكبير 2/ 563. (5) بعد هذا في الأصل عبارة: ((ومن الثمار مصفى)) ، وأغلب الظن أنها مقحمة من الناسخ، فإن الثمر لا يصفى، بل الواجب إخراج زكاته يابسا. انظر: المقنع: 55، والشرح الكبير 2/ 566. (6) في الأصل تكررت العبارة كالأتي: ومن الثمار مصفى، ومن الثمار يابسا. (7) قال ابن أبي يونس: تجب زكاة الحب يوم حصاده، لقوله - عز وجل: {آتوا حقه يوم حصاده} (الأنعام: 141) . (8) هذه اللفظة غير مقروءة في الأصل، وما أثبتناه من المبدع 2/

349 وهو نوع من التمر. وهناك توع آخر يدعى (الجناسري) ذكره ابن سيده، وقال صاحب اللسان: أشد نخلة بالبصرة تأخرا. انظر: المخصص 3/ 134، واللسان 4/ 149 (جنسر) . (9) هكذا في الأصل ((والبرنبا)) ولعل المصنف - رحمه الله - أراد: البرني: وهو ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمر، واحدته: برنية. اللسان 13/ 49 (برن) . (10) انظر: المغني 2/ 567. (11) انظر: الشرح الكبير 2/ 567. (12) انظر: الشرح الكبير 2/ 567.

صحيح، مثل: أن يأكلها أو يبيعها خلالا أو يخفف عن النخل ليحسن بقية الثمرة فلا زكاة عليه فيما قطعه [1]، وإن قطعها لغير غرض صحيح لم تسقط عنه الزكاة. وإذا أراد رب المال أن يتصرف في الثمرة قبل الجذاذ خرص [2] عليه، وضمن نصيب الفقراء ثم يتصرف، فإن ادعى هلاكها لحاجة أو نهب أو سرقة، فالقول قوله من غير يمين [3]، فإن جذها وجعلها في الجرين [4]، وضمن للساعي نصيب الفقراء، ثم ادعى تلفها بعد ذلك لم يسقط عنه الضمان. وينظر الخارص في النخل، فإن كان أنواعا خرص عليه كل نخلة على حدة، وإن كان نوعا واحدا جاز أن يخرص الجميع دفعة واحدة، وأن يخرص كل نخلة منفردة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=129)]

باب زكاة الحلي ولا زكاة في الحلي المباح في حق الرجال والنساء إذا كان معدا للاستعمال [4]، فالمباح للرجل من الفضة الخاتم وقبيعة السيف، فأما حلية المنطقة

[5] فعلى روايتين [6]، وعلى قياسها الجوشن [7] والخوذة والخف والران [8] والحمائل [9]، ومن الذهب ما دعت إليه الضرورة كالأنف [10]، وما ربط به أسنانه [11]. (1) انظر: المقنع: 57. (2) واختار عدم الجواز أبو بكر وعللها؛ بكونهما جنسان فلم يجز إخراج أحدهما عن الآخر كسائر الأجناس. انظر: المغني 2/ 604. (3) وهي التي صححها أبو محمد بن قدامة. انظر: المغني 2/ 604. (4) ونقل ابن أبي موسى رواية أخرى عن الإمام أحمد بوجوب الزكاة فيها؛ لعموم قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة} (التوبة: 34) . وانظر: شرح الزركشي 1/ 649، وسيذكرها المصنف قريبا. (5) هو حزام يجعل على الوسط، ومنه: ((الناطق)) ، وبه سميت أسماء بنت أبي بكر: ذات النطاقين. المعجم الوسيط: 931. (6) انظر: المغني 2/ 609، والمقنع: 57. (7) هو الدرع. المعجم الوسيط: 147. (8) هو خرقة تلف على الساق وتحشى قطنا، تلبس تحت الخف اتقاء للبرد. تاج العروس 9/ 233 (رين) ، وانظر: المبدع 2/ 373. (9) جمع حمالة: وهي علاقة السيف ونحوه. المعجم الوسيط: 199. (10) لحديث عرفجة بن أسعد – رضي الله عنه – قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فأتخذت أنفا من ورق فأنتن علي، فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أتخذ أنفا من ذهب. رواه أحمد 5/ 23، وأبو داود (4233) ، والترمذي (1770) و (1770 م) وفي علله الكبير (533) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند 5/ 23، والنسائي 8/ 163 و 164، والطحاوي في شرح المعاني 4/ 257 و 258، وابن حبان (5462) ، والطبراني في الكبير 17/ (369) و (370) ، والبيهقي 2/ 425، من طرق عن عرفجة بن أسعد، به. (11) قال الإمام الترمذي في جامعه 3/ 372 عقب (1770) : ((وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب)) .

والمباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت به العادة لهن بلبسه كالخلخال والسوار والدملوج [1] والطوق والتاج والقرط [2]، والخاتم، وما أشبهه، وسواء قل ذلك أو كثر، وقال ابن حامد: يباح من ذلك ما لم يبلغ ألف مثقال، فإن بلغها فهو محرم وفيه الزكاة [3]. فإن لم تعد للاستعمال لكن للكري والنفقة إذا احتاج إليه/ 67 و / ففيه زكاة. وفي الأواني المتخذة من الذهب والفضة الزكاة [4]. وعنه رواية أخرى [5]: تجب الزكاة في الحلي سواء كان مباحا أو محرما، ذكرها ابن أبي موسى في "الإرشاد" [6]، وهل يخرج منهما زكاة قيمتهما أو وزنهما، فظاهر كلام أحمد – رضي الله عنه: اعتبار وزنهما، وقال شيخنا: الاعتبار بقيمتهما، فإذا كان الورق مئتين والقيمة لأجل الصناعة ثلاث مئة وجبت زكاة ثلاث مئة سبعة ونصفا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=133)]

باب زكاة الفطر /70 ظ/ زكاة الفطر واجبة [6] على كل مسلم فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد (1) نقل صالح وأبو الحارث: أنه لا زكاة فيها، ونقل الميموني: فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابا. وقال: لا يلزم على هذا السمك إذا بلغ مئتين ففيه الزكاة كأنه صياد صار في يديه منه ثمن مئتي درهم يزكيه. انظر: الروايتين والوجهين 43/ أ، والشرح الكبير 2/ 584 – 585. (2) الركاز: دفين أهل الجاهلية، كأنه ركز في الأرض ركزا، تقول: أركز الرجل: إذا وجده. انظر: الصحاح 3/ 880، وتاج العروس 15/ 160 (ركز) . (3) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 314، والشرح الكبير 2/ 589. (4) وستأتي أحكامها. (5) نقل بكر بن محمد عنه: أن مصرفه مصرف الفيء

والغنيمة، وفي رواية حنبل: أن مصرفها مصرف الصدقات، فقال: أرى إن تصدق به رجل على المساكين أجزأه ... ؛ لأنه حق على المسلم المستفاد من الأرض فيجب أن يصرف مصرف الزكوات. انظر: الروايتين والوجهين 44/ أ، والشرح الكبير 2/ 586.

(6) قال الزركشي في شرحه 1/ 666: ((واختلف عن أحمد –رحمه الله– في زكاة الفطر هل تسمى فرضا؟ على روايتين، مبناها على أنه لا يسمى فرضا إلا ما ثبت بالكتاب، وما ثبت بالسنة يسمى واجبا، أو أن كل ثابت وإن كان بالسنة يسمى فرضا)) . وعرف أبو الخطاب في التمهيد 1/ 63 و 64 الفرض والواجب، فقال: ((وأما الفرض: فهو ما ثبت بأعلى منازل الثبوت، وأما الواجب: فهو ما أثيب على فعله وعوقب على تركه)) . وعلى كل حال، فإن في تعريف الواجب روايتان عن أحمد، الأولى: توافق ما ذهب إليه الشافعية من ترادفهما. والثانية: توافق ما ذهب إليه الحنفية من كون الفرض آكد من الواجب. انظر: روضة الناظر 1/ 26. ونقل صاحب المغني 2/ 645 الإجماع على أنها فرض، ووافقهم على القول بوجوبها الحنفية. بدائع الصنائع 2/ 69. وذهب الشافعية إلى: أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم أفطر. التهذيب 3/ 120، وحلية العلماء 3/ 119. وكذلك قال المالكية. انظر: شرح الزرقاني 2/ 634، والفواكه الدواني 1/ 348.

وليلته صاع، وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين [1]. ومن لزمته فطرة من يمونه من المسلمين إذا وجد ما يؤدى عنهم، فإن وجد ما يؤدى عن بعضهم بدأ بمن يلزمه البداية بنفقته، فيبدأ بنفسه، ثم بزوجته، ثم برقيقه، ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه، ثم بإخوته، ثم ببني إخوته، ثم بأعمامه، ثم ببني أعمامه على ترتيب الأقرب في الميراث، فإن تكفل بنفقته شخص، فقال أصحابنا – وهو المنصوص: تلزمه فطرته [2]؛ لأنه ممن يمون، وعندي لا تلزمه فطرته [3]؛ لأنه لا تلزمه نفقته وتلزم المكاتب

فطرة نفسه وفطرة من تلزمه نفقته. وإذا تزوجت الموسرة بحر معسر، أو زوج السيد أمته بعبد أو بحر معسر لزم الحرة فطرة نفسها، والسيد فطرة أمته، ولا تلزم الزوج والعبد فطرتهما؛ لأنه لا تلزمه فطرة نفسه، وهي آكد من فطرتهما عليه. ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين، وقال بعض أصحابنا: في وجوب الفطرة على الجنين روايتان [4]. وإذا كان العبد بين شركاء لزم كل واحد من الفطرة بقدر حصته، وعنه: أنه يلزم [5] (1) إحداهما: لا يلزمه، وهو اختيار ابن عقيل؛ لأنها طهرة فلا تجب على من يعجز عن بعضها. والثانية: يلزمه؛ لأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه. انظر: الشرح الكبير 2/ 650. (2) نقله عن الإمام أحمد أبو داود في مسائله: 87. وصحح ابن قدامة كلام أبي الخطاب في الشرح الكبير 2/ 653، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب. (3) انظر: شرح الزركشي 1/ 675. (4) نقل أبو الحارث عدم وجوبها، وصححه أبو يعلى، ونقل الفضل الوجوب وحملها أبو يعلى على الاستحباب، وذكر أن أبا بكر جعل المسألة على روايتين. انظر: الروايتين والوجهين 44/ أ. (5) في الأصل: ((لا يلزم)) وليس بشيء، وما أثبتناه هو الصواب – إن شاء الله – لأنه الموافق لما في كتب المذهب.

كل واحد منهم صاع [1]. وكذلك الحكم فيمن كان بعضه حرا وبعضه رقيقا، ومن لزم غيره إخراج فطرته كالزوجة والنسيب المعسر إذا أخرج عن نفسه بغير إذن المخرج عنه، فهل يجزيه؟ على وجهين [2]. ومن كان له نسيب غائب تلزمه فطرته فشك في حياته، لم يلزمه إخراج فطرته، فإن مضى عليه سنون ثم علم بحياته لزمه الإخراج لما مضى [3]. وتجب صدقة الفطرة على من أدرك آخر جزء من شهر رمضان، فإن أسلم أو تزوج أو ملك عبدا، أو ولد له ولد بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه، فإن كانت الزوجة حين غروب الشمس ناشزا، أو المملوك آبقا لزم الزوج

والسيد فطرتهما [4]، وقال شيخنا: لا يلزم الزوج فطرة الناشزة، ويلزم السيد فطرة الآبق. والأفضل إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين، وإذا أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء [5]. /71 و/

Mas'alah: What is the ruling on concealing wealth to avoid zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=137)

وهو أن يكتمه [1] حتى لا يأخذ الإمام زكاته، فإن كان جاهلا بتحريم ذلك؛ لقرب عهده بالإسلام عرف ذلك، وإن كان عالما بالتحريم عزره الإمام وأخذها من غير زيادة [2]، وقال أبو بكر يأخذها وشطر ماله [3].

Mas'alah: When is the zakat payer's statement accepted without an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=137)

وإذا طالبه الساعي بالزكاة، فقال: ما حال على المال الحول، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر، أو هذا المال في يدي وديعة إلى أمسنا اشتريته، أو قال /72 ظ/: قد بعته في بعض الحول وعدت اشتريته، وما أشبه ذلك، فإنه يقبل قوله من غير يمين، نص عليه في رواية صالح، وابن منصور.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=137)

والنية شرط في أداء الزكاة [4] فيجب أن ينوي أنها زكاة ماله، أو زكاة من تخرج عنه كالصبي والمجنون، والأولى أن يقارن النية حال الدفع، فإن تقدمت على حال الدفع بالزمان اليسير جاز، وإذا دفع المال إلى وكيله، فإن نويا معا أنها زكاة جاز، وإن لم ينويا لم يجز، وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل جاز وإن نوى الوكيل ولم ينو رب المال لم يجز وإذا دفعها إلى الإمام ونواها، ولم ينو الإمام جاز، وإن نوى الإمام ولم ينو رب المال، فقال شيخنا: يجزي، وهو ظاهر كلام الخرقي [5]، وعندي أنه لا يجزي [6]؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون الإمام وكيله، أو وكيل الفقراء، ووكيل أيهما كان لا تجزي نيته عن نية رب المال [7].

Mas'alah: What supplication is recommended when paying zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=137)

وإذا دفع زكاته استحب له أن يقول: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما [8]. (1) في الأصل: ((كتمة)) ، وما أثبتناه أوفق للسياق. (2) نقل محمد بن الحكم عن الإمام أحمد: أنه لا يؤخذ منه زيادة على الصدقة الواجبة؛ لأنه منع أداء حق وجب عليه فلم يلزمه زيادة عليه كما لو امتنع من الصلاة ثم فعلها أو من الصيام أو من حقوق الآدميين. انظر: الروايتين والوجهين 38/ ب. (3) انظر: الروايتين والوجهين 38/ ب. (4) لأن الزكاة عبادة تفتقر إلى النية كالصلاة والصيام. انظر: شرح الزركشي 1/ 608. (5)

وقد جعل الزركشي اختيار الخرقي على وجه آخر، وهو أن نية الإمام تجزي إن أخذها قهرا، ولا تجزي إن أخذها طوعا؛ فتكون المسألة على ثلاثة وجوه. انظر: شرح الزركشي 1/ 609. (6) وهو اختيار ابن عقيل، وأبي عباس. انظر: شرح الزركشي 1/ 609. (7) من قوله: ((لأنه لا يخلو ... رب المال)) مكرر في الأصل. (8) ورد في هذا اللفظ حديث للنبي – صلى الله عليه وسلم: ((إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما)) . الحديث أخرجه ابن ماجه (1797) من حديث أبي هريرة، والحديث ضعيف جدا؛ لضعف البختري بن عبيد، لكن ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((اللهم صل على آل أبي أوفى)) ، عندما جاءه عبد الله بن أبي أوفى بصدقة. والحديث أخرجه أحمد 4/ 353 و 354 و 355 و 381 و383، والبخاري 2/ 159 (1497) و8/ 90 (6332) و95 (6359) ، ومسلم 3/ 121 (1078) (176) ، وأبو داود (1590) ، والنسائي 5/ 31، وابن خزيمة (2345) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. فيكون المأثور الدعاء من الإمام أو نائبه أو من تدفع إليه. والله أعلم.

Mas'alah: What supplication should the recipient say upon receiving zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=138)

ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا [1].

Mas'alah: What is the ruling on zakat from the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=138)

وإن مات بعد وجوب الزكاة أخذت من تركته، فإن كان هناك دين آدمي ولم تف التركة اقتسموا بالحصص نص عليه في رواية ابن القا

Mas'alah: Can the owner reclaim zakat from the poor if the wealth is destroyed before the year ends?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=138)

وإذا عجل زكاة ماله، ثم هلك المال قبل الحول، لم يرجع على المساكين في قول أبي بكر وشيخنا أبو [5] يعلى [6]، ولا فرق بين أن يعلمه أنها زكاته أو يطلق، وقال ابن حامد: له أن يرجع [7]،

Mas'alah: What is the ruling if one pays zakat to someone thought to be poor but later discovers he is wealthy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=139)

فإن دفعها إليه وهو يظنه فقيرا ثم علم أنه غني أجزأه في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يجزيه [6]. (1) لأن ما يدفعه زائدا عن الواجب في نصابه، إنما هو عن المال الزائد على النصاب، وهو لم يملكه بعد، فأشبه إخراج الزكاة قبل ملك النصاب. انظر: المغني 2/ 500. (2) الحصرم: هو أول العنب، ولا يزال العنب ما دام أخضر حصرما. اللسان 12/ 137 (حصرم) . (3) لأنه تقديم للزكاة قبل وجود سببها. ونقل صاحب المغني

عن المصنف: جواز إخراجها بعد وجود الطلع والحصرم ونبات الزرع، وإن كان قبل الإدراك؛ لأن وجود هذه الأشياء بمنزلة ملك النصاب، والإدراك بمنزلة الحلول، فجاز إخراج الزكاة عند تحقق أحد السببين. ... = = وهذا القول من أبي الخطاب مخرج على أصل شيخه أبي يعلى، فإنه يرى: أن الزكاة تتعلق بسببين: النصاب والحول، فإذا وجد أحد السببين جاز التعجيل، ومفهوم كلامه أنه لا يجوز تعجيل الزكاة التي تتعلق بسبب واحد كزكاة الزروع والثمار؛ لأن تعلقها يكون بسبب واحد وهو الإدراك، لكنه قال: إن أخرجها بعد الإدراك وقبل جفاف الثمرة وتصفية الحب جاز. وانظر: المغني 2/ 503. وبهذا يكون في المذهب وجهان، أشار إليها المجد بن تيمية في المحرر 1/ 225. (4) وإن كان العكس، بأن دفعها إلى فقير ثم اغتنى الفقير عند تمام الحول، أجزأه، فإن الأول لم يكن من أصحابها ابتداء، وأما الثاني فإنه من أصحابها عند الإخراج، فتملكها بحقها، فإذا تغير حاله لم يكن للمزكي ارتجاعها. المغني 2/ 503. (5) لأنهم ليسوا بمستحقين مع أن حالهم لا تخفى عليه، وفارقت هذه المسألة المسألة التي يذكرها المصنف عقيب هذه المسألة، وهي: أن من دفع زكاته إلى شخص يظنه فقيرا فبان أنه غني، فهي على روايتين؛ لأن الغنى والفقر مما يعسر الاطلاع عليه. وانظر: المغني 2/ 528. (6) قال أبو يعلى: ((إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر، فبان غنيا، فنقل أبو طالب ومهنا: لا ضمان عليه، ونقل المروزي: يضمنها. ولا تختلف الرواية أنه إذا بان عبدا أو كافرا أو من ذوي القربى أنه يضمنها ولا تجزيه)) . وجه الأدلة – وهي الصحيحة – أن الغنى طريقه الظن والاجتهاد؛ لأن من الناس من يكون غنيا في الظاهر فقيرا في الباطن، ومنهم من يكون غنيا في الباطن فقيرا في الظاهر، فإذا تبين له خلاف ما ظنه حال الدفع، فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد، فلا يفسخ الاجتهاد الأول، كالحاكم إذا لاح له اجتهاد بعدما قضى بالاجتهاد. ويفارق هذا إذا دفع إلى عبد أو كافر أو مناسب أو هاشمي أنه لا يجزيه؛ لأنه انتقل من اجتهاده إلى قطع ويقين)) .

الروايتين والوجهين 103/ أ.

Mas'alah: Is it permissible for a person to distribute zakat himself, and is it better to give it to the imam?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=140)]

ويجوز للإنسان أن يتولى تفرقة الزكاة بنفسه، ولا فرق بين الأموال الظاهرة كالمواشي والزروع وبين الباطنة كالناض والتجارة والمعدن، وهو أفضل من دفعها إلى الإمام، نص عليه [1] في رواية صالح وابن منصور، وعندي: أن دفعها إلى الإمام العادل أفضل [2]؛ لأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة. ولا يجوز [3] نقل

Mas'alah: Where should zakat and jizyah livestock be branded and what should be written?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=140)]

تجزيه، وهي الصحيحة عندي [6]. وإذا وجبت عليه زكاة المال في بلده، وماله في بلد آخر، فإنه يفرقها في بلد المال، نص عليه [7]. وإن وجبت عليه زكاة الفطر، وماله في بلد آخر، فرقها في بلد بدنه. وإن حال عليه الحول وماله ببادية فرقها على أقرب البلاد إليه. وإذا حصل عند الإمام ماشية، فالمستحب أن يسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها، والغنم في آذانها، فإن كانت من الزكاة كتب ((زكاة)) أو ((لله)) ، وإن كانت من الجزية كتب ((صغارا)) أو ((جزية)) .

Mas'alah: Who are the needy (masakin) and how much zakat should be given to them?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=141)

والثاني: المساكين، وهم: الذين يقدرون على معظم كفايتهم، فيدفع إليهم ما تتم به الكفاية، فإن رآه جلدا، وذكر أنه لا كسب له، ولم يعلم أصادق هو أم كاذب [2]؟ أعطاه من غير يمين، بعد أن يخبره: أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. فإن ادعى أن له عيالا قلد في ذلك وأعطي.

Mas'alah: What are the conditions for the zakat collector and who is the author's heart softened (mu'allaf)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=141)

والثالث: العامل عليها، ومن شرطه: أن يكون بالغا عاقلا أمينا، وإن كان غنيا أو كافرا أو عبدا أو من ذوي القربى؛ لأن ما يأخذه أجرة معلومة يقاطعه الإمام عليها. فإن تلفت الزكاة في يده أعطاه أجرته من بيت المال، وعنه: لا يجوز أن يكون كافرا، اختارها شيخنا [3]. والرابعة: المؤلفة، وهم: السادة المطاعون/ [في] [4] عشائرهم، وهم ضربان: كفار ومسلمون، فأما الكفار فضربان: من يرجى إسلامهم، ومن يخاف شره، فيجوز أن تتألفهم بمال الزكاة، إن كان في ذلك مصلحة الإسلام في أشهر الروايتين [5]. ونقل حنبل [6]: أن حكمهم قد انقطع [7]. (1) وبمثله قال الشافعية. انظر: غاية الاختصار 1/ 377 - 378. بينما يرى الحنفية والمالكية أن المسكين أسوء حالا

من الفقير، فالمسكين: هو الذي لا يملك شيئا، والفقير: الذي يملك شيئا يسيرا. انظر: الاختيار 1/ 118 – 119، وشرح منح الجليل 1/ 370. (2) جود الناسخ ضبط (كاذب) و (صادق) بالرفع والنصب، وهو دليل على جواز قراءتهما بالوجهين، وهو الموافق لما عليه قواعد النحو والإعراب. (3) هكذا نقل المصنف عن شيخه أبي يعلى: (الاشتراط) . فيما نقل عنه المرداوي في الإنصاف 3/ 224 اختيار عدم اشتراط كونه مسلما. ونقل صاحب الشرح الكبير 2/ 695 عن المصنف اختيار الاشتراط، وأنت ترى إن لم يختر شيئا هنا إلا أن يكون في أحد مصنفاته الأخر. وهذان القولان اختياران من الروايتين عن الإمام أحمد في اشتراط الإسلام وعدمه. انظر: الفروع: 2/ 457، والإنصاف 3/ 223 – 224. (4) في الأصل ((وعشائرهم)) والصواب ما أثبتناه. انظر: الهادي: 51. (5) انظر: الروايتين والوجهين: 101/ب، 102/أ. وقد نقلها أبو طالب وإبراهيم بن الحارث، واختارها الخرقي وأبو بكر. (6) في الأصل: ((ابن حنبل)) ، وابن مقحمة من الناسخ. (7) انظر: المبدع 2/ 421، والفروع 2/ 463، والإنصاف 3/ 228. قال المرداوي: ((الصحيح من المذهب أن حكم المؤلفة باق وعليه الأصحاب)) .

Mas'alah: What are the categories of mu'allafah among Muslims who may receive zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=142)

وأما مؤلفة المسلمين فعلى ضروب: منهم من له شرف يرجى بعطيته إسلام نظيره، ومنهم: من يشك في حسن إسلامه ويرجى بعطيته قوة الإيمان منه والمناصحة في الجهاد، ومنهم: قوم في طرف بلاد الإسلام إن أعطوا دفعوا عن المسلمين، ومنهم: قوم

إن أعطوا منها جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف. فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة.

Mas'alah: What is the second narration regarding riqab and using zakat to free slaves?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=142)

وأما الرواية الأخرى: فالرقاب جميع الرقيق من المكاتبين وغيرهم، فيجوز أن يشتري من زكاته رقبة فيعتقها إذا كانت ممن لا تعتق عليه بالرحم، ويجوز أن يفك [3] بزكاته أسيرا مسلما في يد المشركين، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم [4].

Mas'alah: Who are the gharimun and how are they given zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=142)

والسادس: الغارمون، وهم ضربان: ضرب غرم؛ لإصلاح ذات البين، فيدفع إليه وإن كان غنيا. وضرب غرم؛ لمصلحة نفسه في مباح، فيعطى مع العجز عن قضاء الدين، ولا يعطى مع الغنى. ولا يقبل أنه غارم إلا ببينة، فإن صدقه الغريم، فعلى وجهين [5]، فإن غرم في معصية لم يدفع إليه حتى يتوب [6]. (1) قال المرداوي: ((لا يختلف المذهب في ذلك، وعنه: الرقاب: عبيد يشترون، ويعتقون من الزكاة لا غير)) . الإنصاف 3/ 228. (2) وجعلهما ابن قدامة في المغني 7/ 321 وجهين لا روايتين، وكذا في الكافي 1/ 334. (3) في الأصل: يفتك. (4) مسائله 1/ 116 (575) .

(5) وهي مخرجة على مسألة المكاتب إذا صدقه سيده. انظر: المغني 7/ 325، والشرح الكبير 2/ 700. (6) وهذا هو المذهب، وهو اختيار شيخ المصنف أبي يعلى وابن عقيل وأبي البركات وغيرهم؛ لأن أثر الذنب يزول بالتوبة، فالتوبة تجب ما قبلها. وعلى هذا اقتصر المصنف، والظاهر: أنه اختياره. وفي المذهب وجه آخر، هو عدم الجواز، حسما للباب؛ لأن احتمال العود قائم لثقته بوجود الوفاء. انظر: المغني 7/ 324، والمحرر 1/ 223، وشرح الزركشي 1/ 104.

Mas'alah: How much should be given to the gharim and the mukatib?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=143)

ولا يزاد الغارم والمكاتب على ما يقضي دينهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those in the path of Allah and for Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=143)

والسابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، فيدفع إليهم ما يكفيهم لغزوهم وإن كانوا أغنياء، فإن لم يغزوا استرجع ذلك منهم. واختلفت الرواية في الحج، فنقل عبد الله [1] وغيره: أنه من المسلمين فيدفع إليه ما يحج به [2] أو يعينه في حجته وهذا مع الفقراء، ونقل عنه صالح وغيره: أنه لا يصرف من الزكاة في الحج [3].

Mas'alah: Can a person give zakat to his spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=144)

ولا يجوز للرجل دفع زكاته إلى زوجته، وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ على روايتين [1].

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a poor woman who has a wealthy husband?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=144)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى فقيرة لها زوج غني.

Mas'alah: What constitutes wealth that prevents a person from receiving zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=144)

وأما الغنى المانع من أخذ الزكاة فهو: أن يكون له كفاية على الدوام، إما من تجارة، أو صناعة، أو أجرة عقار، أو غير ذلك. فإن ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، وهي لا تقوم بكفايته جاز له الأخذ في إحدى الروايتين، نقلها مهنأ [4] - وهي الصحيحة عندي [5] - ونقل عنه أكثر أصحابه: لا يجوز له الأخذ [6]، وهي اختيار الخرقي [7] وشيخنا. ولم تختلف الرواية عنه أنه إذا كان له عروض بألف دينار أو

أكثر لا تقوم بكفايته أنه يجوز له أخذ الزكاة، وكل من حرمنا عليه الزكاة من ذوي القربى وغيرهم، فإنه يجوز له أن يأخذ منها؛ لكونه غازيا أو عاملا أو مؤلفا أو لإصلاح ذات البين، وقد تقدم ذكر ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity (sadaqah)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=144)

باب صدقة التطوع تستحب الصدقة في جميع الأوقات، ويستحب الإكثار منها في شهر رمضان، وأمام الحاجات، ويتصدق بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، فإن خالف (1) انظر: الروايتين والوجهين 44/ أ. واختار رواية المنع الخرقي وأبو بكر، واختار القاضي أبو يعلى رواية الجواز. انظر: شرح الزركشي 1/ 611 - 612. (2) انظر: المغني 2/ 519، والفروع 2/ 483، والمبدع 2/ 438، والشرح الكبير 2/ 714، وشرح الزركشي 1/ 614 - 615. (3) انظر: المغني 2/ 521، وشرح الزركشي 1/ 615 - 616. (4) انظر: شرح الزركشي 1/ 617. (5) لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة)) ... إلى قوله: ((ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة ...)) . الحديث أخرجه الطيالسي (1327) ، وعبد الرزاق (20008) ، وأبو عبيد في الأموال (820) ، ومسلم 3/ 97 (1044) (109) ، وأبو داود (1640) ، والنسائي: 5/ 88 و89 و96، وابن أبي عاصم (1443) ، وابن خزيمة (2360) و (2361) ، والطحاوي في شرح المعاني 2/ 18، وابن حبان (3291) ، والطبراني في الكبير 18/ (946) و (947) و (949) و

(950) و (952) و (953) و (954) و (955) ، والبيهقي 7/ 23، والبغوي (1625) من حديث قبيصة بن المخارق، وانظر: شرح الزركشي 1/ 618. (6) المسائل لعبد الله 2/ 518، ومسائل ابن هانئ 1/ 112 و 114، مسائل أبي داود: 81. (7) انظر: مختصره 1/ 91 - 92.

فتصدق وأضر بنفسه أو بأهله أثم، وإذا أراد أن يتصدق بجميع ماله نظر في حاله، فإن كان يعلم من نفسه /77 و/ حسن التوكل وقوة النفس والصبر على المسألة جاز له ذلك وإن لم يثق من نفسه بذلك لم يجز له ذلك، ويكره لمن لا صبر له على الإضاقة أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=95)

كتاب الزكاة "كتاب الزكاة"

Mas'alah: Does a son's debt prevent the father from being obligated to pay zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=95)

ودين الولد هل يمنع الزكاة عن الأب لثبوته في الذمة أم لا لتمكنه من إسقاطه خرجه أبو العباس على وجهين وجعل أصلهما الخلاف على أن قدرة المريض على استرجاع ملكه

المنتقل عنه عينا أو غيره هل ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا

Mas'alah: Can the owner of capital stipulate zakat in a contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=95)

ويصح أن يشترط رب المال زكاة

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=96)

وهل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء فيه روايتان

Mas'alah: What is the ruling if the nisab is lost without negligence by the owner regarding zakat liability?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=96)

ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على ذلك من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب أحمد

Mas'alah: Is it permissible to use legal tricks to avoid paying zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=96)

ولا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى

Mas'alah: When is zakat obligatory on grazing livestock?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=96)

وإذا كانت الماشية سائمة اكثر الحول وجبت الزكاة فيها على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another region?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=96)

وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب معاذ بن جبل: من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة: ما يكون فيه الوالي

والقاضي وهو الذي يستحلف فيه ولي الأمر جابيا بأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية

Mas'alah: What happens when the zakat collector takes from one partner?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=96)

وإذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولو اختلفا في قيمة المدفوع

Mas'alah: Is the word of the giver of zakat accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=96)

قال أبو العباس: يتوجه قبول قول المعطي لأنه كالأمين

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the zakat collector takes more than due?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=96)

وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلما بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من

الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم والكلف السلطانية على الأنفس والدواب والأموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه في الأظهر إن لم يتبرع

Mas'alah: What is the ruling if a zakat collector takes more than due based on an interpretation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=97)

ولو أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو أخذ القيمة فالصواب الأجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله أبو العباس في موضع آخر كالصلاة خلف التارك ركنا أو شرطا

Mas'alah: Are cultivation expenses deducted from zakat on produce?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=97)

وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل إلا بها أولا بإسقاط الزكاة عنه

Mas'alah: What types of food are acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=98)

ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء

Mas'alah: What is the minimum wealth threshold for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=98)

ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل تجب على من ملك صاعا فاضلا عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on Zakat for jewelry that is lent out?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=98)

ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال: زكاة الحلي عاريته ولهذا تنازع أهل هذا القول هل أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على وجهين في مذهب أحمد وغيره والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأما إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء

Mas'alah: What is the ruling on paying value instead of zakat goods?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=99)

القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري تمرا أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونهم أنفع لهم فهذا جائز أما الفلوس فلا يجزئ إخراجهم عن النقدين على الصحيح لأنها ولو كانت نافقة فليست في المعاملة كالدراهم في العادة لأنها قد تكسد ويحرم المعاملة بها ولأنها أنقص سعرا ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها أن تكون بمنزلة المنكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فإن تلك إلى النحاس أقرب وعلى هذا إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز أخرج التفاوت فيما بين الصحيح والمنكسر بناء على أن جبران الصفات كجبران المقدار لكن يقال: المنكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فينتفي فيها المأخذ ولا ينبغي أن يكون إلا وجهان إلا إذا خرجت بقيمتها فضة لا بسعرها في العوض "

Mas'alah: Who should receive zakat and what are the rules for distribution?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=99)

ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطي شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم إلى حيث يوجدون وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والإصطخري من الشافعية محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت ويجوز

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to relatives and specific recipients?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=100)

صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض العادم وهو أحد القولين في مذهب أحمد وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل وهو أحد القولين أيضا وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل خدمته ومن كان في عياله قوم لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه مما لم تجر عادته بإنفاقه من ماله واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وإن لم يكن مميزا قبضها كافلة كائنا من كان وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فأعطاه منها وشارطه أن يعيدها إليه لم يجز وكذا إن لم

يشرط لكن قصده المعطي في الأظهر وهل يجوز أن يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز لأن الزكاة مواساة ومن ليس معه ما يشتري به كتبا مشتغل فيها يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه في إقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة وقيل: الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة قال: نعم يأخذ ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا وإن كثر وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي ويجوز إعتاق الرقيق من الزكاة وافتكاك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد ويجوز للإمام أن يعتق من مال الفيء والمصالح إذا كان في الاعتاق مصلحة أما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المعتق أو تأليفا لقلوب من يحاج إلى تأليفه وقد ينفذ العتق حيث لا يجوز إذا كان في الرد فساد كما في الولايات مثل أن يكون قد أسلموا وهم لكافر ذمي أو معاهد حربي ومن لم يحج حجة الإسلام وهو

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to the poor for Hajj, paying zakat to unjust rulers, and the reward of asking for prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=101)

فقير أعطي ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويبرأ بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل وإن كان ظالما لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها أن لا يدفعها إليه فإن حصل له ضرر بعد دفعها إليه فإنه يجزئ عنه إذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف إذا قبضا المال وصرفاه في غير مصارفه الشرعية ولا تسقط الزكاة والحج والديون

ومظالم العباد عمن مات شهيدا وإذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالا من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة وإعطاء السؤال فرض كفاية إن صدقوا ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما أثيب وإن قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كسؤال المال وإن كان قد لا يأثم قال أبو العباس في "الفتاوى المصرية" : لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لكن أهل الفضل يفوزون بذلك إذ الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحده ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه الخراج وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق

Mas'alah: Does the ruling on making up missed prayers apply to zakat and fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=970)

تنبيه: الخلاف المتقدم في قضاء الصلاة جار في الزكاة إن بقي ملكه على ما يأتي. وكذا هو جار في الصوم. فإن لزمته الزكاة، أخذها الإمام، وينوى بها للتعذر، وإن لم تكن قربة كسائر الحقوق. والممتنع من الزكاة، كالممتنع من أداء الحقوق. ذكره الأصحاب. وإن أسلم بعد أخذ الإمام، أجزأته ظاهرا.

. . . . ـــــــ وفيه باطنا

وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الصواب الإجزاء. وقيل: إن أسلم، قضاها، على الأصح، ولا يجزئه إخراجها حال كفره. زاد غير واحد من الأصحاب: وقيل: ولا قبله. قاله في «الفروع». ولم أفهم معناه، إلا أن يريد إن أخرجها قبل الردة مراعى. فإن

استمر على الإسلام، أجزأت، وإن ارتد، لم تجزئه، كالحج. ولم ينقطع حوله بردته فيه، وإلا انقطع. وأما إعادة الحج، إذا فعله قبل ردته، فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه إعادته. نص عليه. قال المجد في «شرحه»: هذا هو الصحيح. قال في «تجريد العناية»: ولا تبطل عباداته في إسلامه إذا عاد، ولو الحج، على الأظهر. وجزم به المصنف في هذا الكتاب، في باب حكم المرتد. وصححه القاضي والموفق، في شرح مناسك «المقنع»، وقدمه «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، و «الحاوي الكبير»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». ذكره في باب الحج، ونص على ذلك الإمام أحمد. وعنه، يلزمه. جزم به ابن عقيل في «الفصول»، ذكره في كتاب الحج، وجزم به في «الجامع الصغير»، و «الإفادات». قال

. . . . ـــــــــ أبو الحسن الجوزي، وجماعة: يبطل الحج بالردة. واختار الإعادة أيضا القاضي. وصححه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، في كتاب الحج، وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق». ويأتي ذلك في كلام المصنف، في باب حكم المرتد. فعلى القول بلزوم الإعادة؛ قيل: بحبوط العمل. وتقدم كلام الجوزي، وغيره. وقيل: كإيمانه، فإنه لا يبطل، ويلزمه ثانيا. والوجهان في كلام القاضي، وغيره. قال الشيخ تقي الدين: اختار الأكثر أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها. قال جماعة: الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل؛ لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه، وحل ما كان ذبحه، وعدم نقض تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying fasting and paying zakat to the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1313)

والصوم بأن يؤخر، وفي الزكاة بأن يدفع إلى الإمام.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2847)

كتاب الزكاة ـــــــــ كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2847)

فائدة: الزكاة فى اللغة، النماء. وقيل: النماء والتطهير؛ لأنها تنمى المال وتطهر معطيها. وقيل: تنمى أجرها. وقال الأزهرى: تنمى الفقراء. قلت: لو قيل: إن هذه المعانى كلها فيها. لكان حسنا؛ فتنمى المال، وتنمى أجرها، وتنمى الفقراء، وتطهر معطيها. وسميت زكاة فى الشرع للمعنى اللغوى.

Mas'alah: What is the legal definition of zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2847)

وحدها فى الشرع، حق يجب فى مال خاص. قاله فى «الفروع».

Mas'alah: What are the four categories of wealth upon which zakat is obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2849)

تجب الزكاة فى أربعة أصناف من المال، السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة.

Mas'alah: Is zakat obligatory on wealth other than the four specified categories?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2849)

ولا تجب فى غير ذلك. ———

Mas'alah: What does the statement 'zakat is not obligatory on other than that' mean?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2849)

قوله: ولا تجب فى غير ذلك. يعنى، لا تجب فى غير السائمة، والخارج من

. . . . ——— الأرض،

والأثمان، وعروض التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gazelles?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2853)

ومنها, لا تجب الزكاة فى الظباء. على الصحيح من

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a disbeliever, a slave, or a mukatab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2855)

فلا تجب على كافر، ولا عبد، ولا مكاتب. ـــــــ المعتق بعضه، فتجب الزكاة فيما يملكه بجزئه الحر. قاله الأصحاب. قوله: ولا تجب على كافر. هذا المذهب، وقطع به الأكثر. قال فى «الرعاية»: لا تجب على أصلى، على الأشهر. وكذا المرتد. نص عليه، سواء حكمنا ببقاء ملكه مع الردة أو زواله. جزم به فى «المذهب»، و «الكافى»، و «التلخيص»، وغيرهم. وقدمه فى «المستوعب»، والمجد فى «شرحه». ونصره.

وذكره فى «الشرح» ظاهر المذهب. واختاره القاضى فى «المجرد» وغيره. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع»، فى كتاب الصلاة. فقيل: لكونها عبادة. قلت: وهو الصواب. وقيل: لمنعه من ماله. وإن قلنا: يزول ملكه. فلا زكاة عليه. وأطلق القولين ابن تميم. وعنه، تجب عليه.

. . . . ـــــــ بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره. وعنه، تجب على المرتد. نصره أبو المعالى. وصححه الأزجى فى «النهاية». وقال ابن عقيل فى «الفصول»: تجب لما مضى من الأحوال على

ماله حال ردته؛ لأنها لا تزيل ملكه، بل هو موقوف. وحكاه ابن شاقلا رواية. وأطلقهما في «المحرر»، و «مختصر ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وتقدم ذلك بأتم من هذا في أول كتاب الصلاة. قوله: ولا تجب على مكاتب. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، هو

Mas'alah: Is zakat due on wealth given by a master to his slave?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2858)]

فإن ملك السيد عبده مالا، وقلنا: إنه يملكه. فلا زكاة فيه. وإن قلنا: لا يملكه. فزكاته على سيده.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on zakat for wealth given to a slave by his master?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2858)]

قوله: فإن ملك السيد عبده مالا، وقلنا: إنه يملكه. فلا زكاة فيه. يعني، على واحد منهما. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن تميم، وابن رجب في «قواعده»، وصاحب «الحواشي»، و «القواعد الأصولية»: قاله أكثر الأصحاب. قلت: منهم أبو بكر، والقاضي، والزركشي. وهو المذهب المعروف المقطوع به. وجزم به في

«الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، يزكيه العبد. ذكرها فى «الإيضاح»، وغيره. وقاله ابن حامد. واختاره فى «الفائق». وعنه، يزكيه العبد بإذن سيده. قال ابن تميم: والمنصوص عن أحمد، يزكى العبد ماله بإذن سيده. وعنه، التوقف. وقال فى «الفروع»، تبعا لابن تميم وغيره: ويحتمل أن يزكيه السيد. قال فى

Mas'alah: Is zakat on a slave's wealth obligatory upon the master?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2859)]

«القواعد الفقهية»: وعن ابن حامد، أنه ذكر احتمالا بوجوب زكاته على السيد، على كلا الروايتين، فيما إذا ملك السيد عبده، سواء قلنا: يملكه، أولا؛ لأنه إما ملك له، أو فى حكم ملكه؛ لتمكنه من التصرف فيه؛ كسائر أمواله. قلت: وهو مذهب حسن. فإن قلنا: لا يملكه. فزكاته على سيده بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a partially freed slave in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2860)]

فائدة.: تجب الزكاة على المعتق بعضه بقدر ما يملكه.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in the nisab for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2865)

الثالث، ملك نصاب، فإن نقص عنه فلا زكاة فيه، إلا أن يكون نقصا يسيرا؛ كالحبة والحبتين. ــــــــ عقيل، بناؤه على الخلاف فى ملك العبد. قال ابن رجب: يعضده أن العبد هنا يملك البضع، فملك عوضه بالخلع؛ لأن من ملك شيئا ملك عوضه. فأما مهر الأمة، فهو للسيد. ذكر ذلك كله ابن رجب فى الفائدة السابعة من «قواعده» بأبسط من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in the nisab for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2865)

قوله: الثالث، ملك نصاب، فإن نقص عنه فلا زكاة فيه، إلا أن يكون نقصا يسيرا، كالحبة والحبتين. فالنصاب تقريب فى النقدين. وهذا المذهب. قال فى «الفروع»: وذهب إليه الأكثرون. قدمه ابن تميم، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، تبعا للمصنف فى «المغنى»، و «الكافى»، وصاحب «مجمع البحرين»، وقال: قاله غير الخرقى. قال فى «الفائق»: ولو نقص النصاب ما لا يضبط، كحبة وجبت، فى أصح الوجهين. قال فى

«الحواشى»: قاله الأصحاب. قال الزركشى: المشهور عند الأصحاب، لا يعتبر النقص اليسير، كالحبة والحبتين. وجزم به فى «التلخيص»، و «النظم».

. . . . ـــــــ وعنه،

النصاب تحديد، فلا زكاة فيه، ولو كان النقص يسيرا. قال فى «المبهج»: هذا أظهر وأصح. وجزم به فى «الوجيز». قال فى «الشرح»: وهو ظاهر الأخبار، فينبغى أن لا يعدل عنه. وهو ظاهر كلام الخرقى. وهو قول القاضى، إلا أنه قال: إلا أن يكون نقصا يدخل فى المكاييل، كالأوقية، ونحوها، فلا يؤثر. وأطلقهما فى «الفروع»، و «حواشى المقنع»، و «الكافى»، و «الزركشى». وعنه، لا يضر النقص، ولو كان أكثر من حبتين. وعنه، حتى ثلاثة دراهم وثلث مثقال. وأطلق فى «الفائق» فى ثلث مثقال

. . . . ـــــــ الروايتين.

وأطلق ابن تميم في الدانق والدانقين، الروايتين. وقيل: الدانق والدانقان لا يمنع في الفضة، ويمنع في الذهب. قال أبو المعالي: وهذا أوجه. وقيل: يضر النقص اليسير في أول الحول أو وسطه، دون آخره. قال الزركشى: لا يعتبر النقص اليسير. ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن، في رواية اختارها أبو بكر. وفى أخرى، في الفضة ثلث درهم. وفى أخرى، في الذهب نصف مثقال. ولا يؤثر الثلث. فائدتان؛ إحداهما، الصحيح، أن نصاب الزرع والثمر تحديد. وجزم به القاضى في «المجرد»، والسامرى في «المستوعب»، والمصنف في «المغنى»، والمجد في «شرحه». وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه، نصاب ذلك تقريب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «الفروع»، و «الفائق»، و «ابن تميم». فعلى المذهب، يوثر نحو رطلين ومدين. وعلى

الرواية الثانية، لا يؤثر. قاله في «الفروع»، قال: وجعله في «الرعاية» من فوائد الخلاف. الثانية، لا اعتبار بنقص داخل الكيل، في أصح الوجهين. قال في «الفروع»: جزم به الأئمة. وقيل: يعتبر. وقال في «التلخيص»: إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها، سقطت

Mas'alah: Is zakat due on endowed grazing livestock or the mudarib's share of profit before division?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2870)]

قوله: ولا في السائمة الموقوفة، ولا في حصة المضارب من الربح قبل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowed grazing livestock and the mudarib's share of profit before division?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2871)]

ولا فى حصة المضارب من الربح قبل القسمة، على أحد الوجهين فيهما. ـــــــ القسمة، على أحد الوجهين فيهما. أما السائمة الموقوفة، فإن كانت على معينين، كالأقارب ونحوهم، ففي وجوب الزكاة فيها وجهان. وأطلقهما ابن تميم، و «الرعايتين»، و «الحاويين»؛ أحدهما، تجب الزكاة فيها. وهو المذهب. نص عليه. قدمه في «الفروع»، و «شرح المجد»، و «الفائق». قال في «الرعاية الكبرى»: والنص، الوجوب. والوجه الثاني، لا زكاة فيها. قدمه في «الشرح». قال بعض

الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه. وجزم به المجد في «شرحه». وعند بعض الأصحاب، الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط. قاله ابن تميم. فعلى المذهب، لا يجوز أن يخرج من عينها؛ لمنع نقل الملك في الوقف، فيخرج من غيرها. قلت: فيعايي بها. وإن كانت السائمة أو غيرها وقفا على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه؛ فقال في أرض موقوفة على المساكين: لا عشر فيها؛ لأنها كلها تصير إليهم. قال في «الفروع»: ويتوجه خلاف.

Mas'alah: Is zakat due on property bequeathed indefinitely?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2872)

قال في «الرعايتين»، وتابعه في «الفروع»: ويحتمل لا زكاة إن وصى بها أبدا. فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the mudarib's share of profit before distribution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2873)

وجوب الزكاة فيها وجهين، [وأطلقهما في «الفائق»] [1]. واعلم أن حصة المضارب من الربح قبل القسمة لا تخلو؛ إما أن نقول: لا يملكها بالظهور، أو يملكها فإن قلنا: لا يملكها بالظهور. فلا زكاة فيها، ولا ينعقد عليها الحول حتى تقسم. وإن قلنا: تملك

بمجرد الظهور. فالصحيح من المذهب، لا تجب فيها الزكاة أيضا، ولا ينعقد عليها الحول قبل القسمة. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم أبو بكر، وابن أبى موسى، والقاضى. وجزم به في «الخلاف»، و «المجرد». وذكره في «الوسيلة» ظاهر المذهب. واختاره المصنف وغيره. وصححه في «تصحيح المحرر». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الشرح»، و «الفروع»، و «الحواشى»، وغيرهم. والوجه الثانى، تجب الزكاة فيها، وينعقد عليها الحول. اختاره أبو الخطاب. وقدمه في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما في «المذهب»، و «شرح المجد»، و «محرره»، و «الفائق». وقال في «الفائق»، بعد إطلاق الوجهين: والمختار وجوبها بعد المحاسبة. فعلى القول بالوجوب، يعتبر بلوغ حصته نصابا، فإن كان دونه انبنى على الخلطة فيه، على ما يأتى، ولا يلزمه إخراجها قبل القبض، كالدين، ولا يجوز له إخراجها من مال المضاربة بلا إذن. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «القواعد»: وأما حق رب المال، فليس للمضارب تزكيته بدون إذنه. نص عليه في رواية (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــ الآجرى، اللهم إلا أن يصير المضارب شريكا، فيكون حكمه حكم سائر الخلطاء. وقيل: يجوز؛ لدخولهما على حكم الإسلام، ومن حكمه، وجوب الزكاة وإخراجها من المال. صححه صاحب «المستوعب»، و «المحرر». وأطلقهما في «المحرر»، و «الفائق».

Mas'alah: If a woman gifts her dower to her husband, does zakat still apply?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2881)

[فائدة: لو وهبت المرأة صداقها لزوجها، لم تسقط عنها الزكاة. على الصحيح من المذهب. قاله القاضي وغيره. وعنه، تجب على الزوج. وفي «الكافي» احتمال بعدم الوجوب عليها] [1].

Mas'alah: What is the correct ruling on the obligation to pay zakat on possessed wealth when part is owed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2888)

الصواب وجوب الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the owner is prevented from disposing of his property due to captivity or imprisonment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2889)

ومنها، لو غصب رب المال بأسر أو حبس. ومنع من التصرف في ماله، لم تسقط زكاته. على الصحيح من المذهب؛ لنفوذ تصرفه فيه. وقيل: تسقط.

Mas'alah: Does debt that reduces the nisab prevent zakat on livestock and grains?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2894)

ولا زكاة فى مال من عليه دين ينقص النصاب، إلا في المواشى والحبوب فى إحدى الروايتين. ـــــــ عوضها، زكى. على الصحيح. وقيل: لا؛ لعدم استقرار ملكه لها. وتقدم كلام ابن عقيل. وإذا ملكها الملتقط وزكاها، فلا زكاة إذن على ربها. على الصحيح من المذهب. وعنه، بلى. وهل يزكيها ربها حول التعريف أو بعده، إذا لم يملكها الملتقط؟ فيه الروايتان في المال الضال. وإن لم يملك اللقطة، وقلنا: له أن يتصدق بها، لم يضمن حتى يختار ربها الضمان، فتثبت حينئذ في ذمته؛ كدين تجدد، فإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها، ثم أخذها ربها، رجع عليه بما أخرج. علي الصحيح من المذهب. وقال القاضي: لا يرجع عليه، إن قلنا: لا يلزم ربها زكاتها. قال في «الرعاية»: لوجوبها على الملتقط إذن. قوله: ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب. هذا المذهب، إلا ما

ـــــ . . . .

Mas'alah: What are the rulings on debt preventing zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2895)

استثنى. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا يمنع الدين الزكاة مطلقا. وعنه، يمنع الدين الحال خاصة. جزم به في «الإرشاد»، وغيره.

ـــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on debt preventing zakat on apparent and hidden wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2898)

«التلخيص». وحكى أبو البركات رواية؛ أن الدين لا يمنع فى الظاهر مطلقا. قال الشيخ تقى الدين: لم أجد بها نصا عن أحمد. انتهى. وعنه، يمنع، خلا الماشية. وهو ظاهر كلام الخرقي. فوائد؛ الأولى، فى الأموال، ظاهرة وباطنة. فالظاهرة، ما ذكره المصنف من الحبوب والمواشى، وكذا الثمار. والباطنة، كالأثمان، وقيمة عروض التجارة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وقال أبو الفرج الشيرازى: الأموال الباطنة، هى الذهب والفضة فقط. انتهى. وهل المعدن من

Mas'alah: Does a crime indemnity attached to a trade slave prevent zakat on its value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2900)

الثالثة، لو تعلق بعبد تجارة أرش جناية، منع الزكاة فى قيمته؛ لأنه وجب جبرا لا مواساة، بخلاف الزكاة. وجعله بعضهم كالدين؛ منهم صاحب «الفروع» فى «حواشيه».

Mas'alah: How is zakat calculated when one has property of acquisition and a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2900)

الرابعة، لو كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفى بما عليه من الدين، جعل فى مقابلة ما عليه من الدين، وزكى ما معه من المال، على إحدى الروايتين. قال القاضى: هذا قياس المذهب. ونصره أبو المعالى، اعتبارا بما فيه الحظ للمساكين. وعنه، يجعل فى مقابلة ما معه ولا يزكيه. صححه ابن عقيل. وقدمه ابن تميم، وصاحب «الحواشى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما فى «الفروع»، و «شرح المجد»، و «الفائق». وينبنى على هذا الخلاف، ما إذا كان بيده ألف، وله ألف دينا على ملئ، وعليه مثلها؛ فإنه يزكى ما معه على الأولى لا الثانية. قاله فى «الفروع». وقدم فى «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين» هنا، جعل الدين مقابلا لما فى يده. وقالوا: نص عليه. ثم قالوا: أو قيل: مقابلا للدين.

Mas'alah: Does the debt of the guaranteed person prevent zakat in his wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2901)

السادسة، دين المضمون عنه، يمنع الزكاة بقدره فى ماله، دون الضامن. على الصحيح من المذهب، خلافا لأبى المعالى.

Mas'alah: Is zakat obligatory on wealth that a judge has sequestered for creditors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2901)

السابعة، لا تجب الزكاة فى المال الذى حجر عليه القاضى للغرماء، كالمال المغصوب، تشبيها للمنع الشرعى بالمنع الحسى. هذا الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والشارح. وقدمه فى «الرعايتين». وقال الأزجى فى «النهاية»:

. . . . ـــــــ هذا بعيد، بل إلحاقه بمال الديون أقرب. اختاره أبو المعالى. وظاهر «الفروع»، إطلاق الخلاف. وقيل: إن كان المال سائمة زكاها، لحصول النماء والنتاج من غير تصرف، بخلاف غيرها. وقال أبو المعالى: إن قضى الحاكم ديونه من ماله، ولم يفضل شئ من ماله، فهو الذى ملك نصابا وعليه دين. قال: وإن سمى لكل غريم بعض أعيان ماله، فلا زكاة عليه، مع بقاء ملكه؛. لضعفه بتسليط الحاكم لغريمه على أخذ حقه. انتهى. وإن حجر عليه بعد وجوبها، لم تسقط الزكاة. على الصحيح من المذهب. وقيل: تسقط إن كان قبل تمكنه من الإخراج. قال فى «الحواشى»، و «ابن تميم»: وهو بعيد. ولا يملك إخراجها من المال؛ لانقطاع تصرفه. قاله المصنف، والشارح. وقال ابن

Mas'alah: Does a debt owed to Allah, such as expiation, prevent zakat in the same way as a debt owed to humans?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2903)

قوله: والكفارة كالدين فى أحد الوجهين. وحكاهما أكثرهم روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الفروع»، و «الحواشى»، و «ابن تميم»،

. . . . ـــــــــ و «المحرر»،

إذا لم يمنع دين الآدمى الزكاة، فدين الله، من الكفارة والنذر المطلق، ودين الحج ونحوه، لا يمنع بطريق أولى. وإن منع الزكاة، فهل يمنع دين الله؟ فيه الخلاف؛ أحدهما، هو كالدين الذى للآدمى. وهو الصحيح من المذهب. صححه المجد، وابن حمدان فى «رعايته». وهو قول القاضى وأتباعه. وجزم به ابن لبنا فى «خلافه» فى الكفارة، والخراج. وقال: نص عليه. وهو الذى احتج به القاضى فى الكفارة. والوجه الثانى، لا يمنع وجوب الزكاة.

Mas'alah: Are an absolute vow, the debt of Hajj, and land tax (kharaj) treated like expiation in preventing zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2904)

فائدتان؛ إحداهما، النذر المطلق ودين الحج ونحوه كالكفارة، كما تقدم. وقال فى «المحرر»: والخراج من دين الله. وتابعه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. قاله القاضى، وابن البنا، وغيرهما. ففيه الخلاف فى إلحاقه بديون الآدميين. وأما الإمام أحمد، فقدم الخراج على الزكاة. وقال الشيخ

. . . . ـــــــ تقى الدين:

الخراج ملحق بديون الآدميين. ويأتى، لو كان الدين زكاة، هل يمنع؟ عند فوائد الخلاف فى أن الزكاة، هل تجب فى العين، أو فى الذمة؟

Mas'alah: If one vows to give a specific amount as charity, is zakat still due on it when the year passes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2905)

الثانية، لو قال: لله على أن أتصدق بهذا. أو هو صدقة. فحال الحول، فلا زكاة فيه. على الصحيح من المذهب. وقال ابن حامد: فيه الزكاة. فقال فى قوله: إن شفى الله مريضى، تصدقت من هاتين المائتين بمائة. فشفى، ثم حال الحول قبل أن يتصدق بها، وجبت الزكاة. وقال فى «الرعاية»: إن نذر التضحية بنصاب معين، وقيل: أو قال: جعلته ضحايا. فلا زكاة، ويحتمل وجوبها إذا تم حوله. قبلها. انتهى. ولو قال: على لله أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول. وجبت الزكاة. على الصحيح من المذهب. اختاره المجد فى «شرحه». وقيل: هى كالتى قبلها. اختاره ابن عقيل، وأطلقهما «ابن تميم»، و «الفروع». فعلى الأول؛ تجزئه الزكاة منه على أصح الوجهين، ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر، إن نواهما معا؛ لكون الزكاة صدقة. وكذا لو نذر الصدقة ببعض

Mas'alah: Is the passing of a full year a condition for zakat, except for produce from the land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2906)

الخامس، مضى الحول شرط، إلا في الخارج من الأرض، ـــــ النصاب، هل يخرجهما، أو يدخل النذر فى الزكاة وينويهما؟ وقال ابن تميم: وجبت الزكاة ووجب إخراجهما معا. وقيل: يدخل النذر فى الزكاة وينويهما معا. انتهى. قوله: الخامس، مضى الحول شرط، إلا فى الخارج من الأرض. فيشترط مضى الحول فى الأثمان، والماشية، وعروض التجارة. وظاهر كلام المصنف، - اشتراط مضي الحول كاملا. وهو أحد الوجوه، وهو ظاهر كلام الخرقي، والقاضى، لكن ذكره إذا كان النقص فى أثناء الحول. والوجه الثانى،

ـــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for newly acquired wealth and the year for livestock and trade profit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2908)

فإذا استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول، إلا نتاج السائمة، وربح التجارة، فإن حوله حول أصله إن كان نصابا، وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب.

ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on newly acquired wealth and the requirement of the passing of a year for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2908)

قوله: فإذا استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول. وهذا المذهب،

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on newly acquired wealth of the same or different type for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2909)

إلا ما استثنى، وسواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أو لا. وعليه الأصحاب. وحكى عنه رواية فى الأجرة؛ أنها تتبع المال الذى من جنسها.

Mas'alah: How is newly acquired wealth added to existing nisab for zakat calculation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2909)

فائدة: يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو فى حكمه، ويزكى كل

. . . . ـــــــ

Mas'alah: When does the zakat year begin for newly acquired wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2910)

مال إذا تم بحوله. وهذا الصحيح من المذهب. وقيل: يعتبر النصاب فى المستفاد أيضا.

Mas'alah: When does the zakat year begin for offspring of livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2911)

نصابا، وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، حوله من حين ملك الأمات. نقلها حنبل. وقيل: حول

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year for offspring and trade profit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2912)

النتاج منذ كمل أمهاته [1] نصابا، وحول أمهاته منذ ملكهن. ذكره فى «الرعاية». ووجه فى «الفروع» تخريجا واحتمالا فى ربح التجارة؛ أن حوله (1) فى الفروع: «أمات». وعلق على ذلك بقوله: كذا يقال: أمات، وإنما يقال: أمهات فى بنات آدم فقط، واستعمل الفقهاء الأمهات فى المواشى أيضا، وهو غلط، والله أعلم، كذا ذكره بعضهم، وقول الفقهاء لغة أيضا، ويقال فى بنى آدم: أمهات، وفيه لغة: أمات. انظر: الفروع 2/ 340.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when profit completes the nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2913)

حول أصله. قلت: قال الزركشي: وقيل عنه: إذا كمل النصاب بالربح، فحوله من حين ملك الأصل، كالماشية، فى رواية. فعلى رواية حنبل؛ لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه، كعشرين شاة بأربعين، احتمل أن ينبنى على حول الأولى، ويحتمل أن يبتدئ الحول. وأطلقهما فى

Mas'alah: What interrupts the zakat year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2916)

ومتى نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه، انقطع الحول، ــــــ قوله: ومتى نقص، النصاب فى بعض الحول. انقطع الحول. هذا المذهب، وعليه الجمهور. وتقدم قول، بأنه لو انقطع فى أثناء حول عرض التجارة، وكان كاملا فى أوله وآخره، أنه لا يضر. قوله: أو باعه، أو أبدله بغير جنسه، انقطع الحول. هذا المذهب بشرطه،

. . . . ــــــ وعليه

الأصحاب. وقال ابن تميم: وإن أبدله لا بمثله مما فيه الزكاة، انقطع على الأصح. قال

فى «القواعد»: وخرج أبو الخطاب فى «الانتصار» رواية بالبناء فى الإبدال من غير الجنس مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on evading zakat by selling property near the end of the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2918)

إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها، فلا تسقط. ـــــــ أن الحول لا ينقطع مطلقا، وإن لم نقل بالضم. تنبيه: حيث قلنا: لا ينقطع الحول. فالصحيح، أنه يخرج مما ملكه عند وجوب الزكاة. قدمه فى «الفروع». وقال القاضى، وتبعه فى «شرح المذهب»: يخرج مما ملكه أكثر الحول. قال ابن تميم: ونص أحمد على مثله. الثانية، لا ينقطع الحول فى أموال الصيارفة؛ لئلا يفضى إلى سقوطها فيما ينمو، أو وجوبها فى غيره. قال فى «الفروع»: والأصول تقتضى العكس. وهذا أيضا يكون مستثنى من كلام المصنف وغيره. قوله: إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة. الصحيح من المذهب، أنه إذا قصد بالبيع أو الهبة أو الإتلاف أو نحوه الفرار من الزكاة، لم تسقط. وعليه جماهير

ـــــ . . . .

Mas'alah: Does zakat fall by using a legal trick to evade it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2919)

الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال أبو يعلى الصغير فى «مفرداته»، عن بعض الأصحاب: تسقط الزكاة بالتحيل. وفاقا لأبي حنيفة، والشافعى، كما فى بعد الحول الأول. قلت: وقواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك. فعلى المذهب، اشترط المصنف أن يكون ذلك عند قرب وجوبها. وجزم به جماعة من الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب فى «الهداية». وقدم فى «الرعايتين»،

. . . . ـــــــ و

«الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم، عدم السقوط إذا فعله فارا قبل الحول بيومين فأكثر. وفى كلام القاضى، بيومين أو يوم. وقيل: بشهرين. حكاه فى «الرعاية» وغيرها. وقدم فى «الفروع»، أنه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقا، لم تسقط، وسواء كان فى أول الحول أو وسطه أو آخره. قال: وأطلقه الإمام أحمد، فلهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه. وهو ظاهر ما جزم به فى «الخلاصة». وقدمه فى «المحرر». وقال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي. وهو الغالب على كلام كثير من المتقدمين، واختيار طائفة من

. . . . ـــــــ المتأخرين،

كابن عقيل، والمجد، وغيرهما. وذكره بعضهم قولا. وقال فى «الفائق»: نص أحمد على وجوبها فى من باع قبل الحول لنصف عام. قال ابن تميم: والصحيح، تأثير ذلك بعد مضى أكثر الحول. وقال المجد فى «شرحه» وغيره: لا أول الحول؛ لندرته. وفى كلام القاضى، فى أول الحول

. . . . ـــــــ نظر. وقال

أيضا: فى أوله أو وسطه لم يوجد لرب المال الغرض، وهو الترفه بأكثر

. . . . ـــــــــ الحول

والنصاب، وحصول النماء فيه.

Mas'alah: From which type of property does one pay zakat when fleeing from it by sale?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2923)]

فائدتان؛ إحداهما، يزكى من جنس المبيع لذلك الحول فقط، إذا قصد الفرار. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن أبدله بعقار ونحوه، وجبت زكاة كل حول. وسأله ابن هانئ فى من ملك نصاب غنم ستة أشهر، ثم باعها، فمكثت عنده ستة أشهر؟ قال: إذا فر بها من الزكاة، زكى ثمنها إذا حال عليها الحول. وقيل: يعتبر الأحظ للفقراء. الثانية، لو ادعى أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة، قبل فيما بينه وبين الله تعالى. وفى الحكم وجهان. وأطلقهما

Mas'alah: Does the zakat year continue when exchanging a nisab for one of the same type?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2924)]

وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله، ويتخرج أن ينقطع. ـــــــــ فى «الفروع»، و «ابن تميم». قلت: الأولى أنه إن غرف بقرائن أنه قصد. الفرار، لم يقبل قوله، وإلا

قبل. قوله: وإن أبدله بنصاب من جنسه، بنى على حوله. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ويتخرج أن ينقطع. وهو لأبى الخطاب؛ كالجنسين. قال ابن

. . . . ـــــــ تميم: ينقطع

على الأصح. وقاس جماعة من الأصحاب؛ منهم القاضى، وأصحابه، والمصنف، والمجد، وغيرهم، البناء على الحول الأول فى هذه المسألة على عروض التجارة، تباع بنقد أو تشترى به، فإنه يبنى. وحكى الخلاف.

Mas'alah: Does an increase from substitution follow the original in the zakat year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2926)

فائدة: لو زاد بالاستبدال، تبع الأصول فى الحول أيضا. نص عليه كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين، لزمه شاتان [1]، إذا حال حول المائة. نص عليه. وقال أبو المعالى: يستأنف للزائد حولا. وقال فى «الانتصار»: إن أبدله بغير جنسه بنى. أومأ إليه. ثم سلمه وفرق. وقال ابن تميم، وابن حمدان: لا يبنى فى الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle when substituted livestock is returned due to a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2926)

فائدة: لو أبدله بغير جنسه، ثم رد عليه بعيب ونحوه، استأنف الحول. على الصحيح من المذهب. وذكر أبو بكر، إذا أبدل نصابا بغير جنسه، ثم رد عليه بعيب ونحوه، ينبنى على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعا، وفى نسخة، إذا لم نقل: المبادلة بيع. ولو أبدل نصاب سائمة بمثله، ثم ظهر على عيب، بعد أن وجبت الزكاة، فله الرد، ولا تسقط الزكاة عنه. على الصحيح من المذهب. وقال ابن حامد: إذا دلس البائع العيب، فرد عليه، فزكاته عليه، فإن أخرج من النصاب، فله رد ما بقى فى أحد الوجهين. وفى الآخر، يتعين له الأرش. قلت: (1) فى ا: «زكاة مائتين».

Mas'alah: Is zakat obligatory on the specific asset or as a liability in the dhimmah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2927)

وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال. وعنه، تجب في الذمة. ـــــــ هذا المذهب، على ما يأتى فى خيار العيب. وأطلقهما ابن تميم. فعلى الأول، لو اختلفا فى قيمة المخرج، كان القول قول المخرج. قلت: وهو الصواب. وقيل: القول قول صاحبه. وأطلقهما ابن تميم، و «الفروع» على ما تقدم. قوله: وإذا تم الحول وجبت الزكاة فى عين المال. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه فى رواية الجماعة. قال فى «الفروع»: نقله واختاره الجماعة. قال الجمهور: وهذا ظاهر المذهب. وحكاه أبو المعالى وغيره. انتهى. قال المصنف، والشارح: هى الظاهرة عند أكثر أصحابنا. وجزم به فى «الإرشاد»، والقاضى فى «المجرد»، و «التعليق»، و «الجامع»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب فى «خلافه الصغير». وصححه المجد فى «شرحه»، وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و

«الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، تجب فى الذمة. قال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: يتعلق بالذمة فى أصح الروايتين. قال ابن عقيل: هو الأشبه بمذهبنا. وجزم به الخرقى، وأبو الخطاب فى «الانتصار». وقال: رواية واحدة. وقدمه فى «التلخيص»، و «الفائق»، وابن رزين فى «شرحه»، و «نهايته»، و «نظمها»، واختاره. وأطلقهما فى «المبهج»، و «الإيضاح»، و «المستوعب»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الحاوى الكبير». وقيل: تجب فى الذمة، وتتعلق بالنصاب.
قال فى «القواعد الفقهية»: ووقع

. . . . ——— ذلك فى كلام القاضى، وأبى الخطاب وغيرهما، وهى طريقة الشيخ تقى الدين. قال فى «القواعد»: وفى كلام أبي بكر إشعار بتنزيل الروايتين على اختلاف حالين؛ وهما يسار المالك وإعساره، فإن كان موسرا وجبت فى ذمته، وإن كان معسرا وجبت فى عين المال.
قال: وهو غريب.

Mas'alah: How many zakat payments are due when two years pass without payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2928)

تنبيه: لهذا الخلاف، أعنى أنها، هل تجب فى العين أو فى الذمة؟ فوائد جمة؛ منها، ما ذكره المصنف هنا، وهو ما إذا مضى حولان على النصاب، لم تؤد زكاتهما، فعليه زكاة واحدة، إن قلنا: تجب فى العين. وزكاتان إن قلنا: تجب فى الذمة. هكذا أطلق الإمام أحمد، أن عليه زكاتين، إذا قلنا: تجب فى الذمة. وتبعه جماعة من الأصحاب؛ منهم

المصنف هنا، فأطلقوا، حتى قال ابن

. . . . ـــــ عقيل،

وصاحب «التلخيص»: ولو قلنا: إن الدين يمنع وجوب الزكاة. لم تسقط هنا؛ لأن الشئ لا يسقط نفسه، وقد يسقط غيره. وقدمه فى «الفروع». وقال صاحب «المستوعب»، و «المحرر»، ومن تابعهما: إن قلنا: تجب فى الذمة. زكى لكل حول، إلا إذا قلنا: دين الله يمنع. فيزكى عن حول واحد، ولا زكاة للحول الثانى؛ لأجل الدين، لا للتعلق بالعين. وجزم به فى «القواعد الفقهية». قال الزركشى: هذا قول الأكثر. وزاد فى «المستوعب»، متى قلنا: يمنع الدين. فلا زكاة للعام الثانى، تعلقت بالعين أو بالذمة. وقال: حيث لم يوجب أحمد زكاة العام الثانى، فإنه بنى على رواية منع الدين؛ لأن زكاة العام الأول صارت دينا على رب المال، والعكس بالعكس. وجعل فوائد الروايتين، إخراج الراهن الموسر من الرهن بلا إذن، إن علقت بالعين، واختياره فى سقوطها بالتلف وتقديمها على الدين. قاله فى «الفروع»، وقال غيره خلافه. ويأتى أيضا. وقال فى «القواعد»: قال فى «المستوعب»: تتكرر زكاته لكل حول على القولين، وتأول كلام أحمد بتأويل فاسد.

. . . . ـــــ

Mas'alah: What happens when zakat payments exhaust the entire asset?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2930)

فوائد؛ إحداها، متى أفنت الزكاة المال، سقطت بعد ذلك. صرح به فى «التلخيص». وجزم به فى «الفروع»، لكن نص أحمد، فى رواية مهنا على وجوبها فى الدين بعد استغراقه بالزكاة. قال فى «القواعد»: فإما أن يحمل ذلك على القول بالوجوب فى الذمة، وإما أن يفرق بين الدين والعين؛ بأن الدين وصف

. . . . ـــــــ حكمى لا وجود له فى الخارج، فتتعلق زكاته بالذمة، رواية واحدة. ولكن نص أحمد، فى رواية غير واحد، على التسوية بين الدين والعين فى امتناع الزكاة فيما بعد الحول الأول. وصرح بذلك أبو بكر وغيره.

Mas'alah: Does the attachment of zakat to the asset prevent the obligation of zakat in the second year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2931)

الثانية، تعلق الزكاة بالعين مانع من وجوب الزكاة فى الحول الثانى وما بعده بلا نزاع. وليس بمانع من انعقاد الحول الثانى ابتداء. وهو قول القاضى فى «المجرد»، وابن عقيل. ونقل المجد الاتفاق عليه. وهو ظاهر ما ذكره الخلال فى «الجامع». وأورد عن أحمد من رواية حنبل ما يشهد له. وقيل: إنه مانع من انعقاد الحول الثانى ابتداء. وهو قول القاضى فى «شرح المذهب»، والمصنف فى «المغنى». وأطلقهما فى «القواعد». ويأتى معنى ذلك فى الخلطة إذا باع بعض النصاب.

Mas'alah: How is zakat attached to the asset when it is obligatory on the asset itself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2931)

الثالثة، إذا قلنا: تجب الزكاة فى العين. فقال فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»: تتعلق به كتعلق أرش جناية الرقيق. برقبته، فلربه إخراج زكاته من غيره، والتصرف فيه ببيع وغيره، بلا إذن الساعى، وكل النماء له. وإن أتلفه، لزمه قيمة الزكاة دون جنسه، حيوانا كان النصاب أو غيره. ولو تصدق بكله، بعد وجوب الزكاة ولم ينوها، لم يجزئه. وإذا كان كله ملكا لربه، لم ينقص بتعلق الزكاة، بل يكون دينا يمنع الزكاة كدين آدمى، أو لا يمنع لعدم رجحانها على زكاة غيرها، بخلاف دين الآدمي. وقيل: بل يتعلق به كتعلق الدين بالرهن، وبمال من حجر عليه لفلسه، فلا يصح تصرفه فيه قبل وفائه أو إذن ربه. وقيل: بل كتعلقه بالتركة، قال: وهو أقيس. قال فى «القاعدة الخامسة والثمانين»: تعلق الزكاة بالنصاب، هل هو تعلق شركة أو ارتهان، أو تعلق استيفاء كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب اضطرابا كثيرا. ويحصل منه ثلاثة أوجه؛ أحدها، أنه تعلق شركة. وصرح به القاضى فى موضع من «شرح المذهب». وظاهر كلام

Mas'alah: Does zakat fall due if the wealth is destroyed without negligence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2933)

ولا تسقط بتلف المال. وعنه، أنها تسقط إذا لم يفرط. ـــــــ «الفروع» وغيره.
وعنه، أنها تسقط إذا لم يفرط. فيعتبر التمكن من الأداء مطلقا. اختاره المصنف. واختار

الشيخ تقى الدين، أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك، لم يضمن الزكاة على كلا الروايتين. قال: واختاره طائفة من أصحابنا. وذكر القاضى، وابن عقيل رواية باعتبار إمكان الأداء فى غير المال الظاهر. وذكر أبو الحسين رواية، لا تسقط بتلف النصاب غير الماشية. وقال

المجد، على ـــــــ . . . .

الرواية الثانية: تسقط فى الأموال الظاهرة دون الباطنة. نص عليه فى رواية أبي عبد الله النيسابورى [1] وغيره. قال فى «الفروع»: كذا قال. وقال أبو حفص العكبري: روى أبو عبد الله. النيسابوري، الفرق بين الماشية والمال. والعمل على ما روى الجماعة، أنها كالمال. ذكره القاضى وغيره. وقال فى «القواعد الفقهية»: وعنه رواية ثانية، تسقط الزكاة إذا تلف النصاب أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة، وبعد تمام الحول، فمنهم من قال: هى عامة فى جميع الأموال. ومنهم من خصها بالمال الباطن دون الظاهر. ومنهم من عكس ذلك. ومنهم من خصها بالمواشى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost nisab after the year has passed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2935)

الزكاة. قال فى «القواعد»: اتفاقا. قال: وخرج ابن عقيل وجها بوجوب زكاتها أيضا. قال: وهو ضعيف مخالف للإجماع الذى حكاه ابن المنذر وغيره. قلت: قد قاله غير ابن عقيل. وذكره ابن عقيل فى «عمد الأدلة» رواية. ذكره ابن تميم. قال فى «الفروع»: وأظن فى «المغنى» [1] أنه قال: قياس من جعل وقت الوجوب بدو

الصلاح، واشتداد الحب، أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن. النهى. ويأتى ذلك فى باب زكاة الخارج من الأرض. فعلى المذهب، لو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، ضمنها. (1) انظر: المغنى 4/ 170.

Mas'alah: What is the ruling on zakat liability when nisab is lost after the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2936)

وعلى الرواية الثانية، لا يضمنها. وجزم فى «الكافى»، و «نهاية أبى المعالى»، بالضمان. وعلى المذهب أيضا، لو تلف النصاب، ضمنها. وعلى الرواية الثانية، لا يضمنها. وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يضمنها مطلقا. واختاره فى «النصيحة»، وصاحب «المستوعب»، والمصنف فى «المغنى»، والشيخ تقى الدين. وذكره جماعة رواية عن الإمام أحمد. ولو أمكنه إخراجها، لكن خاف رجوع الساعى، فهو كمن لم يمكنه إخراجها. فلو نتجت السائمة، لم تضم فى حكم الحول الأول، على المذهب، وتضم على الثانية.

Mas'alah: How many zakat payments are due when two years pass on nisab without payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2937)

وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما، فعليه زكاة واحدة، إن قلنا: تجب في

العين. وزكاتان، إن قلنا: تجب في الذمة. إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل، فإن عليه لكل حول زكاة. ـــــــ الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى محل الزكاة، فإن قيل: هى فى الذمة. لم تسقط، وإلا سقطت. وهو قول الحلواني فى «التبصرة»، والسامري. وقيل: إنه ظاهر كلام الخرقى. وفى كلام الإمام أحمد إيماء إليه أيضا، فتكون من جملة فوائد الخلاف. والصحيح من المذهب، أن هذه المسألة ليست مبنية على الخلاف فى محل الزكاة، هل هى فى الذمة أو فى العين؟ قال فى «القواعد»: وهو قول القاضى وأكثر ين. وقدمه فى «الفروع». ومن الفوائد قول المصنف: وإن كان أكثر من نصاب، فعليه زكاة جميعه لكل حول، إن قلنا: تجب فى الذمة. وإن قلنا: تجب فى العين. نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه منها.

Mas'alah: How is zakat calculated on nisab exceeding the minimum over multiple years?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2939)

وإن كان أكثر من نصاب، فعليه زكاة جميعه لكل حول، إن قلنا: تجب في الذمة. وإن قلنا: تجب في العين. نقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها. ـــــــ . . . .
. . . .

Mas'alah: How is zakat taken from the estate of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2940)

وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته، فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص.

ـــــــ قوله: وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته. هذا المذهب. أوصى بها أو لم يوص، وعليه الأصحاب. ونقل إسحاق بن هانئ، فى من عليه حج لم يوص به، وزكاة وكفارة، من الثلث. ونقل عنه، من رأس المال، مع علم ورثته به. ونقل عنه أيضا فى زكاة، من رأس ماله مع صدقة. قال فى «الفروع»: فهذه أربع روايات فى المسألة. ولفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم وصيته، كما قيد الحج، يؤيده أن الزكاة مثله أو آكد، ويحتمل أنه على إطلاقه. ولم أجد فى كلام

. . . . ـــــــ الأصحاب

سوى النص السابق. انتهى. قوله: فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص. هذا المذهب مطلقا. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. ونقل عبد الله، يبدأ بالدين. وذكره جماعة قولا؛ منهم ابن تميم، و «الفائق»، وغيرهما، كتقديمه بالرهنية. وقيل: تقدم الزكاة. واختاره القاضى فى «المجرد»، وصاحب «المستوعب» وغيرهما. قال المجد: تقدم الزكاة، كبقاء المال الزكوى. فجعله أصلا. وذكره بعضهم من تتمة القول. وحكى ابن تميم وجها؛ تقدم الزكاة، ولو علقت بالذمة. وقال: هو أولى. وقاله المجد قبله. وقيل: إن تعلقت الزكاة بالعين، قدمت، وإلا فلا. وقال فى «الرعاية الكبرى»: قلت: إن تعلقت الزكاة بالذمة تحاصا، وإلا فلا، بل يقدم دين الآدمي. ويأتى بعض ذلك فى آخر كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a pledged nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2942)

ومن الفوائد، إن كان النصاب مرهونا، ووجبت فيه الزكاة، فهل تؤدى زكاته منه؟ هنا حالتان؛ إحداهما، أن لا يكون له مال غيره يؤدى منه الزكاة، فهنا يؤدى الزكاة من عين الرهن. صرح به الخرقي والأصحاب. الحالة الثانية، أن يكون للمالك مال يودي منه الزكاة غير الرهن، فهنا ليس له أداء الزكاة منه بدون إذن المرتهن. على الصحيح من المذهب. وذكره الخرقي أيضا. وذكر فى «المستوعب» أنه متى قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، فله إخراجها منه أيضا؛ لأنه تعلق قهرى. وينحصر فى العين، فهو كحق الجناية. وقال فى «الفروع»: ويزكى المرهون على الأصح، ويخرجها الراهن منه بلا إذن إن عدم، كجناية رهن على دينه. وقيل: منه مطلقا. وقيل: إن علقت بالعين. وقيل: يزكى راهن موسر، وإن أيسر معسر، جعل بدله رهنا. وقيل: لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of zakatable nisab through sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2942)

ومن الفوائد، التصرف فى النصاب أو بعضه، ببيع أو غيره. والصحيح من المذهب، صحته. ونص عليه الإمام أحمد. قال الأصحاب: وسواء قلنا: الزكاة فى العين أو فى الذمة. وذكر أبو بكر فى «الشافى»، إن قلنا: الزكاة فى الذمة. صح التصرف مطلقا. وإن قلنا: فى العين. لم يصح التصرف فى مقدار الزكاة. قال ابن رجب: وهذا متوجه على قولنا: إن تعلق الزكاة تعلق شركة أو رهن. صرح به بعض المتأخرين. قلت: تقدم ذلك فى الفائدة الثالثة قريبا. ونزل أبو بكر هذا على اختلاف الروايتين المنصوصتين عن أحمد فى المرأة إذا وهبت زوجها مهرها الذى لها في ذمته، فهل تجب زكاته عليه أو عليها؟ قال: فإن صححنا هبة المهر جميعه، فعلى المرأة

. . . . ـــــــ إخراج زكاته

من مالها، وإن صححنا الهبة فيما عدا مقدار الزكاة، كان قدر الزكاة حقا للمساكين في ذمة الزوج، فيلزمه أداؤه إليهم، ويسقط عنه بالهبة ما عداه قال ابن رجب: وهذا بناء غريب جدا. وعلى المذهب، لو باع النصاب كله، تعلقت الزكاة بذمته حينئذ، بغير خلاف، كما لو تلف. فإن عجز عن أدائها، فقال المجد: إن قلنا: الزكاة في الذمة ابتداء. لم يفسخ البيع. وإن قلنا: في العين. فسخ البيع في قدرها، تقديما لحق المساكين. وجزم به في «القاعدة الرابعة والعشرين». وقال المصنف: تتعين في ذمته، كسائر الديون بكل حال ثم ذكر احتمالا بالفسخ في مقدار الزكاة من غير بناء على محل التعلق.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat when the nisab is absent from the owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2943)

ومن الفوائد، إذا كان النصاب غائبا عن مالكه، لا يقدر على الإخراج منه، لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه. نص عليه. وصرح به المجد في موضع من «شرحه». ونص أحمد في من وجب عليه زكاة مال، فأقرضه، لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه. قال في «القواعد»: ولعله يرجع إلى أن أداء الزكاة لا يجب على الفور. وقال القاضي، وابن عقيل: يلزمه أداء زكاته قبل قبضه؛ لأنه في يده حكما، ولهذا يتلف من ضمانه، بخلاف الدين في ذمة غريمه. وكذا ذكره المجد في موضع من «شرحه». وأشار في موضع إلى بناء ذلك على محل الزكاة. فإن قلنا: الذمة. لزمه الإخراج عنه من

غريمه؛ لأن زكاته لا تسقط بتلفه، بخلاف الدين. وإن قلنا: العين. لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه. وقال ابن تميم، وصاحب «الفروع»: ومن كان له مال غائب، وقلنا: الزكاة فى العين. لم يلزمه الإخراج عنه. وإن قلنا: فى الذمة. فوجهان. قال ابن رجب: والصحيح الأول. وقال: ووجوب الزكاة على الغائب إذا تلف قبل قبضه، مخالف لكلام أحمد. ومن الفوائد، ما تقدم على قول؛ وهو ما إذا

. . . . ـــــــ أخرج رب المال زكاة حقه من مال المضاربة منه، فالصحيح من المذهب، أنه يحسب ما أخرجه من رأس المال ونصيبه من الربح، كما تقدم. وقيل: يحسب من نصيبه من الربح خاصة. اختاره المصنف فى «المغنى» [1]. وقال فى «الكافى»: هى من رأس المال. فبعض الأصحاب بنى الخلاف على الخلاف فى محل التعلق .. فإن قلنا: الذمة. فهى محسوبة من الأصل والربح، كقضاء الديون. وإن قلنا: العين. حسبت من الربح، كالمؤنة. قال ابن رجب فى «الفوائد»: ويمكن أن يبنى على هذا الأصل أيضا، الوجهان فى جواز إخراج المضارب زكاة حصته من مال المضاربة. فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين. فله الإخراج منه، وإلا فلا. قال: وفى كلام بعضهم إيماء إلى ذلك.

Mas'alah: Is zakat obligatory only on grazing livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2945)

ولا تجب إلا في السائمة منها، ـــــــ باب زكاة بهيمة الأنعام قوله: ولا تجب إلا فى السائمة منها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل:

تجب فى المعلوفة أيضا. قال ابن تميم: ونصر ابن عقيل وجوب الزكاة فى المعلوفة فى موضع من «فنونه». انتهى. وذكر ابن

Mas'alah: Are working animals subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2947)

تنبيه: يستثنى من ذلك العوامل، ولو كانت سائمة. نص عليه فى رواية جماعة. وقاله المجد، وابن حمدان، وصاحب «الحاوى»، والزركشى. وقدمه فى «الفروع» وغيرهم. قال فى «الرعاية الكبرى»: ولا زكاة فى عوامل أكثر السنة بحال ولو بأجرة. وقيل: تجب فى المؤجرة السائمة. قال فى «الفروع»: وهو أظهر. وقال فى «الرعاية»: ولا تجب فى الربائب فى الأصح، وإن كانت سائمة. انتهى.

Mas'alah: Is intention required for the condition of grazing in zakat on livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2947)

فوائد؛ إحداها، لا يعتبر للسوم والعلف نية. على الصحيح من المذهب. نصره المصنف. ورجحه أبو المعالى. قال ابن تميم، وصاحب «الفائق»، و «حواشي ابن مفلح»: لا يعتبر فى السوم والعلف نية فى أصح الوجهين. وقيل: تعتبر النية لهما. قال المجد فى «شرحه»: وهو أصح. وهو ظاهر كلام الخرقي. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الزركشى». فلو اعتلفت بنفسها، أو علفها غاصب،

فلا زكاة على الأول؛

ـــــــ . . . .

Mas'alah: What are the conditions for the sheep given as zakat for camels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2953)

فائدة: يشترط فى الشاة المخرجة عن الإبل، أن تكون بصفتها؛ ففى كرام سمان كريمة سمينة، والعكس بالعكس. وإن كانت الإبل معيبة، فقيل: يخرج شاة كشاة الصحاح، لأن الواجب من غير جنس المال، فلم يؤثر فيها عيبه،

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep and camels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2956)

وفى العشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهى التى لها سنة، فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو ـــــــ شاتين، لم يجزئه أيضا. على الصحيح من المذهب. وقيل: يجزئ. ومنها، قوله، فى بنت المخاض: فإن عدمها أجزأه ابن لبون. العدم إما لكونها ليست فى ماله، أو كانت فى ماله ولكنها معيبة.

الذى له سنتان، فإن عدمه أيضا لزمه بنت مخاض. ـــــ

Mas'alah: Can a higher-age camel be given for zakat when the required one is unavailable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2957)

ومنها، يجوز إخراج الحقة والجذعة والثنى عن بنت المخاض إذا عدمها، على المذهب.، بل هى أولى لزيادة السن، ولو وجد ابن لبون. وأما بنت اللبون، فجزم المجد في «شرحه»، وابن تميم، وابن حمدان، بالجواز مع وجود ابن لبون، وله جبران. وهو ظاهر كلام غيرهم، على مما يأتى. وقال في «الفروع»: وفي بنت لبون وجهان؛ لاستغنائه بابن اللبون عن الجبران.

. . . . ـــــ وجزم صاحب «المحرر» بالجواز؛ لأن الشارع لم يشترط لأحدهما عدم الإجزاء. انتهى.

Mas'alah: What if one has a higher-quality camel than the zakat obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2958)

ومنها، لو كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب، لم يجزئه ابن لبون. جزم به الأصحاب، لكن لا يلزمه إخراجها. على الصحيح من المذهب. بل يخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض لصفة الواجب. قال في

. . . . ـــــــ «الفروع»:
هذا الأشهر. وجزم به المجد في «شرحه». وقيل: يلزمه إخراجها. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling when one does not have the required camel age for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2959)

قوله: فإن عدمه أيضا لزمه بنت مخاض. هذا المذهب، وعليه الأصحاب؛ لقوله في خبر أبي بكر الصحيح: فمن لم يكن عنده بنت مخاض

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the names for different ages of camels in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2962)

الثالثة، سميت بنت مخاض؛ لأن أمها قد حملت غالبا. وليس بشرط. والمخاض؛ الحامل. وسميت بنت لبون؛ لأن أمها وضعت وهي ذات لبن. وسميت حقة؛ لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها، ويطرقها الفحل. وسميت جذعة؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها. والثنية، يأتي مقدار سنها في باب الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat of camels between one hundred and twenty and one hundred and forty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2963)

وعشرين ومائة حقتان، وبنت مخاض إلى أربعين ومائة. قال القاضى: وذلك سهو من ناقله. ونقل حرب، أنه رجع عن ذلك. قاله ابن تميم في بعض النسخ. فعلى المذهب، هل الواحدة عفو، وإن تغير الفرض بها، أو يتعلق بها

Mas'alah: What is the ruling on zakat when camels reach 200?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2965)

فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون، والمنصوص أنه يخرج الحقاق.

Mas'alah: Does the zakat obligation change with a fraction of an animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2965)

فائدة: لا يتغير الواجب بزيادة بعض بعير، ولا بقرة ولا شاة. بلا نزاع أعلمه في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between hiqaq and bint labun at 200 camels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2965)

قوله: فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون. هذا عليه أكثر الأصحاب؛ منهم أبو بكر، وابن حامد، والقاضى. قال في كتاب «الروايتين»: هذا الأشبه. واختاره المصنف. قال الآمدى: هذا ظاهر المذهب. ويحتمله كلام أحمد في رواية صالح، وابن منصور. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال ابن تميم: اختاره الأكثر. وقال: وهو الأظهر. قال في «الفروع»: اختاره أبو بكر، وابن حامد، وجماعة. قال

. . . . ـــــــ المجد في «شرحه»: وقد نص أحمد على نظيره في زكاة البقر. وجزم به في «الإفادات»، و «المنور»، و «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، و «مختصر ابن تميم»، و «تجريد العناية». والمنصوص، أنه يخرج الحقاق. وقاله القاضى في «شرحه»، و «مقنعه». واختاره ابن عقيل. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector taking the better of two animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2967)

و «الهادى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». واستثنى في «الوجيز»، و «الزركشى» وغيرهما، مال اليتيم والمجنون، فإنه يتعين إخراج الأدون المجزئ منهما. وقدم القاضى في «الأحكام السلطانية»، أن الساعى يأخذ أفضلهما إذا وجدا في ماله. وقال القاضى، وابن عقيل وغيرهما: يتعين ما وجد عنده منهما. قال في «الفروع»: ومرادهم، والله أعلم، أن الساعى ليس له تكليف المالك سواه. وفى كلام غير واحد ما يدل على هذا. قال: ولم أجد تصريحا بخلافه، وإلا فالقول به مطلقا، بعيد عند غير واحد، ولا وجه له.

Mas'alah: What is the correct ruling on the specification of zakat animals according to Ahmad's text?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2967)

تنبيه: منصوص أحمد على التعيين. علي الصحيح من المذهب. فتجب الحقاق عينا مطلقا. جزم به في «المحرر»، وغيره. وقدمه في «الفروع». وأوله المصنف وغيره على صفة التخيير. وتقدم قول القاضى، وابن عقيل وغيرهما، أنه يتعين ما وجد عنده منهما.

Mas'alah: What should one do if the required age of camel for zakat is unavailable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2970)

قوله: ومن وجبت عليه سن فعدمها، أخرج سنا أسفل منها، ومعها شاتان

وإن شاء أخرج أعلى منها، وأخذ مثل ذلك من الساعى. ـــــــ أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج سنا أعلى منها، وأخذ مثل ذلك. وهذا بلا نزاع بشرطه، ويعتبر فيما عدل إليه، أن يكون في ملكه؛ فلو عدمها لزمه تحصيل الأصل. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وقال أبو المعالي: لا يعتبر كون ذلك في ملكه. كما تقدم في بنت المخاض إذا عدمها وعدم ابن اللبون.

Mas'alah: Who has the choice in providing compensation for zakat animals?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2975)]

فوائد؛ إحداها، حيث جوزنا الجبران، فالخيرة فيه لرب المال مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «المستوعب»، و «ابن رزين». وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، وغيرهما. إلا ولى اليتيم والمجنون،

Mas'alah: Does compensation apply to animals other than camels in zakat?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2976)]

ولا مدخل للجبران فى غير الإبل. ـــــــ فإنه يتعين عليه إخراج الأدون المجزئ،

فيعايى بها. وقال القاضى: الخيرة فيه لمن أعطى، سواء كان رب المال أو الآخذ. واختاره المجد في «شرحه». ووجه في «الفروع» تخريجا بتخيير الساعى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple compensations (jubran) in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2976)

الثانية، حيث تعدد الجبران، جاز إخراج جبران غنما، وجبران دراهم، فيجوز إخراج شاتين أو عشرين درهما. وهذا الصحيح من المذهب. جزم به في «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يجوز. قال المصنف، والشارح: وكذا الحكم في الجبران الذى يخرجه عن فرض المائتين من الإبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض، أو مكان أربع حقاق أربع بنات لبون. وقاله غيرهما. وهو داخل في كلام صاحب «الفروع» وغيره. وأما الجبران الواحد، ففيه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on paying a lower age animal with compensation when the required age is unavailable in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2976)

الثالثة، إذا عدم السن الواجب عليه، والنصاب معيب، فله دفع السن السفلى مع الجبران، وليس له دفع ما فوقها مع أخذ الجبران؛ لأن الجبران قدره الشارع وفق ما

بين الصحيحين، وما بين المعيبين أقل منه، فإذا دفعه المالك، جاز، لتطوعه بالزائد، بخلاف الساعى، وبخلاف ولي اليتيم والمجنون؛ فإنه لا يجوز له إخراج إلا الأدون، وهو أقل الواجب، كما لا

Mas'alah: If one gives a higher age animal than required for zakat, is it all obligatory or partly voluntary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2977)

الرابعة، لو أخرج سنا أعلى من الواجب، فهل كله فرض، أو بعضه تطوع؟ قال أبو الخطاب: كله فرض. وهو مخالف للقاعدة. وقال القاضى: بعضه تطوع. قال ابن رجب: وهو الصواب؛ لأن الشارع أعطاه جبرانا عن الزيادة.

Mas'alah: What is the definition of tabi' (one-year-old calf) in zakat on cattle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2977)

فائدتان؛ إحداهما، قوله في زكاة البقر: فيجب فيها تبيع أو تبيعة. التبيع؛ ما عمره سنة ودخل في الثانية. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

. . . . ـــــــ قال في «الفروع»: ذكره الأكثر. وقال في «الأحكام السلطانية»: هى التى لها نصف سنة.

وقال ابن أبى موسى: سنتان. وقيل: ما يتبع أمه إلى المرعى. وقيل: ما انعطف شعره. وقيل: ما حاذى قرنه أذنه. نص عليه. وقدمه ابن

. . . . ـــــــ تميم. والتبيع، جذع البقر.

Mas'alah: What is the ruling on giving an older animal for a tabi' in zakat?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2979)]

الثانية، يجزئ إخراج مسن عن تبيع وتبيعة. قاله في «الفروع» وغيره. قوله: وفى أربعين مسنة؛ وهى التى لها سنتان. وهو الصحيح من المذهب. أعنى، أن المسنة هى التى لها سنتان. وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضى، في

. . . . ـــــــ «الأحكام السلطانية»: هى التى لها سنة. وقيل: هى التى لها ثلاث سنين. وقيل: هى التى لها أربع سنين. وقيل: هى التى يلد مثلها. وقيل: هى التي بلغت سن أمها حين وضعتها. وقيل: هى التى ألقت سنا. نص عليه. وجزم به في «الفروع»، ولها سنتان.

Mas'alah: What is the ruling when two zakat obligations coincide for cattle?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2981)]

قدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يجزئ. وجزم به بعضهم. فعليه، يجزئ إخراج ثلاثة أتبعة عن مسنتين. ومنها، قوله: ثم في كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة. بلا نزاع. لكن لو اجتمع الفرضان، كمائة وعشرين، فحكمها حكم الإبل إذا اجتمع الفرضان، على ما تقدم. لكن نص الإمام أحمد هنا على التخيير. وقدمه فى «الرعاية». وقال في «مختصر ابن تميم»، و «تجريد

Mas'alah: What is the ruling on giving a male animal in zakat?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2982)]

ولا يجزئ الذكر فى الزكاة فى غير هذا، إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها، إلا أن يكون النصاب كله ذكورا، فيجزئ الذ كر فى الغنم، وجها واحدا، وفى الإبل والبقر فى أحد الوجهين. ـــــــ العناية»: فإن اجتمع مائة وعشرون، فهل يتعين فيها ثلاث مسنات، أو يخير بينها وبين أربعة أتبعة؟ وجهان وقال القاضي، في «أحكامه»: يأخذ العامل الأفضل. وقيل: المسنات. قوله: ولا يجزئ الذكر في الزكاة في غير هذا، إلا ابن لبون مكان بنت

Mas'alah: What is the ruling on giving a male sheep in place of a female for zakat?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2983)]

مخاض إذا عدمها. كما تقدم. وهذا الصحيح من المذهب، إلا ما استثنى، على ما يأتي قريبا، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجزئ ذكر الغنم عن الإبل والغنم أيضا. قوله: إلا أن يكون النصاب كله ذكورا، فيجزئ الذكر في الغنم، وجها واحدا. وهو الصحيح من المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب،

Mas'alah: What is the ruling on substituting a female animal for a male in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2984)

كالمصنف. وقيل: لا يجزئ. فعليه، يجزئ أنثى بقيمة الذكر، فيقوم النصاب من الأناثى، وتقوم فريضته، ويقوم نصاب الذكور، وتؤخذ أنثى بقسطه.

Mas'alah: What is the ruling on taking young or sick animals for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2985)

ويؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة. وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال.

Mas'alah: How is the value adjustment made when substituting animals of different ages in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2988)

الوجه، والتعديل على هذا الوجه بالقيمة مكان زيادة السن، كما سبق في إخراج الذكر من الذكور، فلا يؤدى إلى تسوية النصب التى غاير الشرع بالأحكام فيها باختلافها.

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of giving young camels and calves for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2988)

والوجه الثاني، لا يجوز إخراج الفصلان والعجاجيل. وهو احتمال في «المغنى». وقواه ومال إليه. واختاره المجد في «شرحه». وهذا المذهب على ما اصطلحناه؛ فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه، ثم يقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط؛ لئلا يؤدى إلى تسوية النصب في سن المخرج.

Mas'alah: What is the third opinion on multiplying the age of the animal given for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2988)

والوجه الثالث، وقاله أبو الخطاب في «الانتصار»، يضعف سن المخرج في الإبل، فيخرج عن خمس وعشرين واحدة منها، ويخرج عن ست وثلاثين واحدة منها، كسن

واحدة منهن مرتين، وفى ست وأربعين مثل واحدة ثلاث مرات، وفى إحدى وستين مثلها أربع مرات. والعجول على هذا. وأطلقهن المجد في «شرحه».

Mas'alah: Is the multiplication of the age of the animal given for zakat specific to camels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2988)

والوجه الرابع، واختاره أيضا أبو الخطاب في «الانتصار»: يضعف ذلك في الإبل خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on giving young camels and calves with compensation for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2988)

والوجه الخامس، وقاله السامرئ في «المستوعب»، يخرج عن خمس وعشرين فصيلا واحدا منها، وعن ست وثلاثين فصيلا واحدا منها ومعه شاتان أو عشرون درهما، وعن ست وأربعين واحدا منها، ومعه الجبران مضاعفا، فيكون أربع شياه أو أربعون درهما، أو شاتان مع عشرين درهما. وعن إحدى وستين واحدا منها، ومعه الجبران مضاعفا مرتين، فيكون ست شياه أو ستين درهما. ويخرج عن ثلاثين عجلا واحدا منها، وعن أربعين واحدا وثلث قيمة آخر. انتهى. وأطلقهن في «الفروع».

Mas'alah: Is it permissible to take young animals for zakat without considering age?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2988)

وقيل: يؤخذ من الصغار من غير اعتبار سن.

Mas'alah: Is the consideration for zakat based on one's own sheep or those of others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2988)

وقيل: يعتبر بغنمه دون غنم غيره.

________ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for less than twenty-five young camels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2989)

فائدة: لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغارا، وجبت عليه

Mas'alah: What is taken when young and old, healthy and sick, male and female livestock are mixed for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2990)

فإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومراض، وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين. ———

Mas'alah: What is the zakat rate for every five sheep?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2990)]

في كل خمس شاة كالكبار.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on zakat when half the livestock is healthy and half defective?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2991)]

وعند ابن عقيل، من لزمه رأسان فيما نصفه صحيح ومعيب، أخرج صحيحة ومعيبة، كنصاب صحيح مفرد. وهذا القول من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when most livestock are defective or young?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2992)]

فائدة: لو كان ماله مائة وإحدى وعشرين شاة، والجميع معيب إلا واحدة، أو كان عنده مائة وإحدى وعشرون شاة كبيرة، والجميع سخال إلا واحدة كبيرة، فإنه يجزئه عن الأول صحيحة ومعيبة، وعن الثانى شاة كبيرة وسخلة، إن وجبت الزكاة في سخال

مفردة، وإلا وجبت كبيرة بالقسط. وهو معنى قولهم: وإن كان الصحيح غير واجب، لزمه إخراج الواجب صحيحا بقدر المال.

Mas'alah: Is the zakat collector given a choice when livestock consists of different types?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2993)

وقيل: يخير الساعى. واختاره أبو بكر. ونقل حنبل في ضأن ومعز، يخير الساعى؛ لاتحاد الواجب. ولم يعتبر أبو بكر

. . . . ـــــــــ القيمة في

النوعين. قال المجد: وهو ظاهر ما نقل حنبل. وقال في «الفروع»: ويتوجه، في حنث من حلف لا يأ كل لحم بقر بأكله لحم جاموس، الخلاف لنا هنا في تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية، أيهما يقدم؟ وأما إذا كان النصاب فيه

. . . . ـــــــــ كرام ولئام،

وسمان ومهازيل، فجزم المصنف هنا بأنه تؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين. وهو اختياره. وذكره أبو بكر. في هزيلة بقيمة سمينة. والصحيح من المذهب، أنه يجب في ذلك الوسط. نص عليه، بقدر قيمة المالين. جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a different type of livestock than the one in the nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2995)

فوائد؛ إحداها، لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه، جاز، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب. على الصحيح من المذهب. وعلى قول أبى بكر، يجوز ولو نقصت. وقيل: لا يجزئ هنا مطلقا، كغير الجنس، وجاز من أحد نوعى ماله، لتشقيص الفرض. وقيل: يجزئ ثنية من الضأن عن المعز، وجها واحدا.

Mas'alah: Are gazelles combined with sheep to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2995)

الثانية، لا تضم الظباء، إذا قلنا: تجب الزكاة فيها، إلى الغنم في تكميل النصاب. على الصحيح من المذهب. واختار في

Mas'alah: Is there any dispute on the zakat rate for sheep between 200 and 300?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2996)

قوله في زكاة الغنم: إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه. هذا بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for every hundred sheep?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2996)

قوله: ثم في كل مائة شاة شاة. فيكون في أربعمائة شاة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه. وعلى هذا فقس. وهذا المذهب بلا ريب. نص عليه،

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What age of goat and sheep is taken for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2998)

ويؤخذ من المعز الثنى، ومن الضأن الجذع، ـــــــ

Mas'alah: What types of animals are not acceptable for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3000)

ولا يؤخذ تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار؛ وهى المعيبة،. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a breeding buck for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3000)

قوله: ولا يؤخذ تيس ولا هرمة. أما التيس، فتارة يكون تيس الضراب، وهو فحله، وتارة يكون غيره؛ فإن كان فحل الضراب، فلا يؤخذ؛ لخيره، إلا أن يشاء ربه. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال المجد: اختاره أبو بكر، والقاضى. وكذا ذكره ابن عقيل،

____ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a non-breeding buck for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3001)

وغيره. فلو بذله المالك، لزم قبوله، حيث يقبل الذكر. وقيل: لا يؤخذ؛ لنقصه وفساد لحمه. وإن كان التيس غير فحل الضراب، فلا يؤخذ؛ لنقصه وفساد لحمه.

Mas'alah: What animals are not acceptable for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3002)

ولا الربى؛ وهى التى تربى ولدها، ولا الحامل، ولا كرائم المال، إلا أن يشاء ربه.

____ يكون العيب يرد به في البيع. ونقل عن الإمام أحمد، لا تؤخذ عوراء ولا عرجاء ولا ناقصة الخلق. واختار المجد الإجزاء إن رآه الساعى أنفع للفقراء لزيادة

صفة فيه، وأنه أقيس بالمذهب؛ لأن من أصلنا، إخراج المكسرة عن الصحاح، وردئ الحب عن جيده، إذا زاد قدر ما بينهما من الفصل. على ما يأتى. فائدة: قوله: ولا الربى؛ وهى التى تربى ولدها، ولا الحامل. وهذا بلا

. . . . ـــــــــ نزاع. قال المجد: ولو كان المال كذلك؛ لما فيه من مجاوزة الأشياء المحدودة [1]. ومثل ذلك طروقة الفحل. قلت: لو قيل بالجواز إذا كان النصاب كذلك، لكان قويا في النظر. وهو موافق لقواعد المذهب. (1) في ط: «المحمودة».

Mas'alah: Is it permissible to give the value instead of the zakatable item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3004)

ولا يجوز إخراج القيمة. وعنه، يجوز. ـــــــــ قوله: ولا يجوز إخراج القيمة. هذا المذهب مطلقا. أعنى، سواء كان ثم حاجة أم لا، لمصلحة أولا، الفطرة وغيرها. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، تجزئ القيمة مطلقا. وعنه، تجزئ في غير الفطرة. وعنه، تجزئ للحاجة، من تعذر

. . . . ـــــــــ الفرض ونحوه. نقلها جماعة؛ منهم القاضى في «التعليق». وصححها جماعة؛ منهم ابن تميم، وابن حمدان. واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: ولمصلحة أيضا. واختاره الشيخ تقي الدين أيضا. وذكر بعضهم رواية، تجزئ للحاجة.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: When is it permissible to sell the zakat portion and give its price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3006)

وقال ابن البنا في «شرح المحرر»: إذا كانت الزكاة جزءا لا يمكن قسمته، جاز صرف ثمنه إلى الفقراء. قال: وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بعيرا لا يقدر على المشى. وعنه، تجزئ عن ما يضم دون غيره. وعنه، تجزئ القيمة، وهى الثمن لمشترى ثمرته التى لا تصير تمرا وزبيبا من الساعى قبل جداده. والمذهب، لا يصح شراؤه، فلا تجزئ القيمة على ما يأتى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if the nisab is sold before paying zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3006)

فائدة: لو باع النصاب قبل إخراج زكاته، وقلنا بالصحة، على ما تقدم في

. . . . ـــــــ أواخر كتاب

الزكاة، فعنه، له أن يخرج عشر ثمنه. نص عليه. وأن يخرج من جنس النصاب. ونقل صالح، وابن منصور، وإن باع تمره أو زرعه، وقد بلغ، ففى ثمنه العشر أو نصفه. ونقل

أبو طالب، يتصدق بعشر الثمن. قال القاضى: أطلق القول هنا، أن الزكاة في الثمن. وخبره في رواية أبى داود. انتهى. وعنه رواية ثانية، لا يجوز أن يخرج من الثمن. قلت: وهو الصواب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وصححه المجد في «شرحه». وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم». وقال القاضى: الروايتان بناء على روايتى إخراج القيمة. وقال هذا المعنى قبله أبو إسحق وغيره، وقاله بعده آخرون. وقال أبو حفص البرمكى: إذا باع فالزكاة في الثمن، وإن لم يبع فالزكاة فيه. وذكر ابن أبى موسى الروايتين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع، إذا تعذر

Mas'alah: Is it permissible to give a higher age animal than required for zakat?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3008)]

وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه، جاز. ـــــ المثل. وعن أبى بكر، إن لم يقدر على تمر وزبيب، ووجده رطبا، أخرجه. وزاد بقدر ما بينهما. ذكره الآمدى، وصاحب «الفروع» وغيرهما عنه. قوله: وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه، جاز. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وتقدم جواز إخراج المسن

. . . . ـــــ عن التبيع والتبيعة، وإخراج الثنية عن الجذعة. وذكر ابن عقيل في «عمد الأدلة» وجها بعدم الجواز. قال الحلواني في «التبصرة»: إن شاء رب المال أخرج الأكولة، وهى السمينة، وللساعى قبولها. وعنه، لا؛ لأنها قيمة. قال

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khulta) in zakat on livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3010)

فصل فى الخلطة: وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا، لم يثبت لهما حكم الانفراد فى بعضه، فحكمهما فى الزكاة حكم الواحد، سواء كانت خلطة أعيان؛ بأن يكون مشاعا بينهما، أو خلطة أوصاف؛ بأن يكون مال كل واحد منهما متميزا، فخلطاه واشتركا فى المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعى والفحل. ــــــ في «الفروع»: كذا قال. وهو غريب بعيد. قلت: ينزه الإمام أحمد أن يقول مثل ذلك.

Mas'alah: How is zakat distributed among mixed owners when there is a deficit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3012)

ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص؛ فستة أبعرة مختلطة مع تسعة، يلزم رب الستة شاة وخمس شاة. ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of distinct properties in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3013)

قوله: أو خلطة أوصاف؛ بأن يكون مال كل واحد متميزا. فلو استأجره ليرعى غنمه بشاة منها، فحال الحول ولم يفردها، فهما خليطان، وإن أفردها فنقص النصاب، فلا زكاة.

Mas'alah: What are the different scholarly approaches to defining valid mixing (khulta) in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3013)

واعلم أن للأصحاب في ضبط ما يشترط في صحة الخلط طرقا؛ أحدها هذا.

Mas'alah: What is the fourth approach to conditions for valid mixing (khulta) in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3014)

الطريق الرابع، اشتراط المسرح، والمرعى، والمشرب، والمراح، والمحلب، والفحل. وبه جزم في «التلخيص»، و «البلغة». فأسقط الراعي.

Mas'alah: Is the intention of partnership required for zakat on mixed livestock?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3018)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا تشترط نية الخلطة. فإن كانت خلطة (1) انظر: المغنى 53 /4.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of partnership is violated during the year for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3019)

فإن اختل شرط منها، أو ثبت لهما حكم الانفراد فى بعض الحول، زكيا زكاة المنفردين فيه. ـــــــ أعيان، لم تشترط لها النية إجماعا، وإن كانت. خلطة أوصاف، ففيها وجهان. وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الزركشى»؛ أحدهما، لا تشترط. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وهو الصحيح من المذهب. صححه فى «الكافى»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «شرح المجد». وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «شرح ابن رزين». وقال عن القول الثانى: وليس بشئ. والوجه الثانى، تشترط النية. اختاره القاضى فى «المجرد»، والمجد، وجزم به فى «المبهج»، و «الإيضاح»، والحلوانى وغيرهم. وتظهر فائدة الخلاف، لو وقعت الخلطة اتفاقا، أو فعله الراعى، وتأخرت النية عن الملك. وقل: لا يضر تأخيرها عنه بزمن يسير، كتقديمها على الملك، بزمن يسير.

Mas'alah: How is zakat calculated when mixed ownership is interrupted during the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3019)

فائدة: قوله: فإن اختل شرط منها، أو ثبت لهما حكم الانفراد فى بعض الحول، زكيا زكاة المنفردين فيه. فيضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى

. . . . ـــــــــ بعض ويزكيه، إن بلغ نصابا، وإلا فلا. وقال أبو الخطاب فى «الانتصار»: إن تصور يضم حول إلى آخر نفع، فكمسألتنا. يعنى مسألة الخلطة، قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is an example of zakat calculation when mixed ownership begins mid-year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3020)

فائدة: قوله.: أو ثبت لهما حكم الانفراد فى بعض الحول، زكيا زكاة المنفردين فيه. مثال ذلك؛ لو خلطا فى أثناء الحول نصابين ثمانين شاة، زكى كل واحد، إذا تم حوله الأول، زكاة انفراد، وفيما بعد الحول الأول، زكاة خلطة، فإن اتفق حولاهما، أخرجا شاة عند تمام الحول، على كل واحد نصفها، وإن اختلف، فعلى الأول نصف شاة عند تمام حوله. فإن أخرجها من غير المال، فعلى الثانى نصف شاة أيضا، إذا تم حوله. وإن أخرجها من المال، فقد تم حول الثانى على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة له منها أربعون شاة، فيلزمه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة، فنضعفها، فتكون ثمانين جزءا من مائة جزء، وتسعة وخمسين جزءا من شاة، ثم كلما تم حول أحدهما، لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه.

وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده، فعليه زكاة المنفرد، وعلى الآخر زكاة الخلطة، ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة، كلما تم حول أحدهما، فعليه بقدر ماله منها. ———

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one partner sells his share to a third party during mixed ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3021)

فائدة: قوله. فإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده، فعليه زكاة المنفرد، وعلى الآخر زكاة الخلطة. مثاله، إن ملكا نصابين فخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا، فقد ملك المشترى أربعين، لم يثبت لها حكم الانفراد، فإذا تم حول الأول، لزمه زكاة انفراد، شاة، فإذا تم حول الثانى، لزمه زكاة خلطة، نصف شاة، إن كان الأول أخرج الشاة من غير المال، وإن أخرجها منه، لزم الثانى أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يزكى الثانى عن حوله الأول زكاة انفراد؛ لأن خليطه لم ينتفع فيه بالخلطة.

Mas'alah: How do partners pay zakat after the first year of mixed ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3021)

قوله: ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة، كلما تم حول أحدهما، فعليه. بقدر ماله منها. بلا نزاع أعلمه.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the zakat haul when selling part of mixed property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3024)

ولو ملك رجل نصابا شهرا، ثم باع نصفه مشاعا، أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا، فقال أبو بكر: ينقطع الحول، ويستأنفانه من حين البيع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of mixed ownership (khultah) after selling part of the property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3024)

نصابا، بقى حكم الخلطة فيه، وهل ينقطع فى المبيع؟ فيه الخلاف فى ضم مال الرجل المنفرد إلى ماله المختلط، وإن بقى دون نصاب، بطلت. وقال ابن عقيل: تبطل الخلطة فى هذه المسائل، بناء على انقطاع الحول ببيع النصاب بجنسه. وفى كلام القاضى كالأول والثانى.

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the interruption of the seller's zakat haul?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3025)

وقال ابن حامد: لا ينقطع حول البائع، وعليه إذا تم حوله زكاة حصته. ______

Mas'alah: What is the preferred view on the interruption of the zakat haul when selling mixed property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3025)

مختلطا، فقال أبو بكر: ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع. وجزم به فى «الوجيز»، و «الإفادات». وصححه فى «تصحيح المحرر». وقدمه فى «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «إدراك الغاية». وقال ابن حامد: لا ينقطع حول البائع. وعليه عند تمام حوله زكاة حصته. قدمه فى «الخلاصة». وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». وأطلقهما فى «الهداية»، و «الفصول»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «شرح الهداية»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «مصنف ابن أبى المجد»، و «الحاوى

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the buyer's zakat year when zakat is paid from the mixed property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3026)

فإن أخرجها من المال انقطع حول المشترى؛ لنقصان النصاب، وإن أخرجها من غيره، وقلنا: الزكاة فى العين. فكذلك. وإن قلنا: فى الذمة. فعليه عند تمام حوله زكاة نصيبه.
ــــــــ الكبير»، وابن منجى فى «شرحه».

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the buyer's zakat year when zakat is paid from the mixed property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3026)

قوله: فإن أخرجها من المال، انقطع حول المشترى؛ لنقصان النصاب. وهذا الصحيح على قول ابن حامد. وقاله الأئمة الأربعة. وذكره المجد إجماعا. وهو مقيد بما إذا لم يستدم الفقير الخلطة بنصفه. فإن استدامها لم ينقطع حول المشترى. وقيل: إن زكى البائع منه إلى فقير، زكى المشترى. وقيل: يسقط كأخذ الساعى منه. قال فى «الفروع»: وهذا القول الثانى، والله أعلم، على قول أبى بكر.

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the buyer's zakat year when zakat is paid from other property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3026)

قوله: وإن أخرجها من غيره، وقلنا: الزكاة فى العين، فكذلك. يعنى، ينقطع حول المشترى لنقصان النصاب. وهذا اختيار المصنف هنا، وفى

. . . . ــــــــ «المغنى»، و «الكافى». واختاره أبو المعالى، والشارح. وذكره المصنف، والشارح عن أبى الخطاب. قال المجد فى «شرحه»: هذا مخالف لما ذكره أبو الخطاب فى كتابه «الهداية»، ولا نعرف له مصنفا يخالفه. انتهى. والصحيح من المذهب، أن المشترى يزكى بنصف شاة إذا تم حوله. قال المجد: لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول بالاتفاق. قدمه فى «الفروع»، وقال: جزم به الأكثر؛ منهم أبو الخطاب فى «هدايته». قلت: وهو الصواب بلا شك. وذكر ابن منجى فى «شرحه» كلام المصنف، وقال: إنه خطأ فى النقل والمعنى. وبين ذلك.

. . . . ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on zakat for a buyer and seller in a mixed herd regarding the zakat year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3028)

فوائد، منها، إذا لم يلزم المشترى زكاة الخلطة، فإن كان له غنم سائمة، ضمها إلى حصته فى الخلطة، وزكى الجميع زكاة انفراد، وإلا فلا شئ عليه. ومنها، حكم البائع، بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصا، كذلك. ومنها، إن كان البائع استدان ما أخرجه، ولا مال له يجعل فى مقابلة دينه إلا مال الخلطة، أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشترى، فإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، أو قلنا: يمنع، لكن للبائع مال يجعله فى مقابلة دين الزكاة، زكى المشترى حصته زكاة الخلطة، نصف شاة، وإلا فلا زكاة عليه. قاله فى «الفروع»، وقدمه. وقال ابن تميم فى المسألة الأولى: وإن

أخرج من غيره، فوجهان؛ أحدهما، لا زكاة عليه، ويستأنفان [1] الحول من حين الإخراج. ذكره القاضى فى «شرح المذهب»، بناء على تعلق الزكاة بالعين. والثانى، عليه الزكاة. وبه قطع بعض أصحابنا. ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها ما لم يحل حولها قبل إخراجها، ولا انعقاد الحول الثانى فى حق البائع، حتى يمضى قبل الإخراج، فلا تجب الزكاة له. وإن لم يكن أخرج حتى حال حول المشترى، فهى من صور تكرار الحول قبل إخراج الزكاة. انتهى. واقتصر فى مسألة تعلق الزكاة بالعين، أنه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثانى قبل الإخراج. وقال: قطع به بعض أصحابنا، كما تقدم. والله أعلم. (1) فى أ: «يستأنف».

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the zakat year when part of a mixed herd is sold and then re-mixed?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3029)]

وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا، انقطع الحول. وقال القاضى: يحتمل ألا ينقطع إذا كان زمنا يسيرا.

Mas'alah: What is the zakat ruling when one owns two nisabs for a month then sells one as a share?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3029)]

وإن ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا، فعلى قياس قول أبى بكر يثبت للبائع

حكم الانفراد، وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد، وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط. فإذا تم حول المشترى، فعليه زكاة خليط، وجها واحدا. ———

Mas'alah: Does the zakat year break if part of mixed livestock is separated and sold then re-mixed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3029)

قوله: وإن أفرد بعضه وباعه، ثم اختلطا، انقطع الحول. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال القاضى: يحتمل أن لا ينقطع إذا كان زمنا يسيرا.

Mas'alah: What is the zakat ruling when one owns two nisabs for a month then sells one as a share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3029)

قوله: وإن ملك نصابين شهرا، ثم باع أحدهما مشاعا، فعلى قياس قول أبى بكر، يثبت للبائع حكم الانفراد، وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد، وعلى

Mas'alah: What is the zakat ruling when one owns a nisab for a month then acquires another that does not change the due amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3030)

وإذا ملك نصابا شهرا، ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض؛ مثل أن يملك أربعين شاة فى المحرم، وأربعين فى صفر، ـــــــ قياس قول ابن حامد، عليه زكاة خليط. وقد علم الصحيح منهما فيما تقدم، لكن صاحب الفروع وغيره قطعوا بأن المسألة مفرعة على قول أبى بكر، وابن حامد. وقال فى «الفروع»: وذكر ابن تميم، أن الشيخ خرج المسألة على وجهين، وأن الأولى وجوب شاة. قال فى «الفروع»: كذا قال، وهذا التخريج لا يختص بالشيخ. انتهى. فائدتان؛ إحداهما، لو كان المال ستين فى هذه المسألة، والمبيع ثلثها، زكى البائع ثلثى شاة عن الأربعين الباقية، على قول ابن حامد، وزكى شاة على قول أبى بكر. الثانية، لو ملك أحد الخليطين، فى نصاب فأكثر، حصة الآخر منه بشراء أو إرث، أو غيره، فاستدام الخلطة، فهى مثل مسألة أبى بكر، وابن حامد فى المعنى، لا فى الصورة؛ لأنه هناك كان خليط نفسه، فصار هنا خليط أجنبى، وهنا بالعكس. فعلى قول أبى بكر، لا زكاة حتى يتم حول المالين من كمال ملكيهما، إلا أن يكون أحدهما نصابا، فيزكيه زكاة انفراد. وعلى قول ابن حامد، يزكى ملكه الأول لتمام حوله زكاة خلطة. وذكر ابن عقيل، فيما إذا كان بين رجل وابنه عشر من الإبل خلطة، فمات الأب فى بعض الحول، وورثه الابن، أنه يبنى على حول الأب فيما ورثه ويزكيه. قوله: وإذا ملك نصابا شهرا، ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض، مثل إن ملك

فعليه زكاة الأول عند تمام حوله، ولا شيء عليه فى الثانى، فى أحد الوجهين، وفى الآخر، عليه للثانى زكاة خلطة، كالأجنبى فى التى قبلها. ـــــــ أربعين شاة فى المحرم وأربعين فى صفر، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله، ولا شئ عليه فى الثانى، فى أحد الوجهين. صححه فى «التصحيح». وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وهذا الوجه وجه الضم. وفى الآخر، عليه للثانى زكاة خلطة،

كالأجنبى فى التى قبلها. قال المجد فى «شرحه»: وهو أصح. على ما يأتى فى التفريغ. وأطلقهما فى «الشرح». وقيل: يلزمه شاة. ذكره أبو الخطاب. وأطلقهما فى «الفائق». وضعفه المصنف، والمجد، والشارح. وهو وجه الانفراد. وأطلقهن فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الفروع»، و «القواعد الفقهية». وقال فى أول الفائدة الثالثة: إذا استفاد مالا زكويا من جنس النصاب فى أثناء الحول، فإنه ينفرد بحول عندنا، ولكن هل يضمه إلى النصاب فى العدد، أو يخلطه به ويزكيه زكاة خلطة، أو يفرده بالزكاة كما أفرده بالحول؟ فيه ثلاثة أوجه. وصحح المجد فى «شرحه» الوجه الثانى،

. . . . ــــــــ وزعم أن المصنف ضعفه، وإنما ضعف الثالث. فعلى الوجه الأول، هل الزيادة كنصاب منفرد؟ وهو قول أبى الخطاب فى «انتصاره»، والمجد، أو الكل نصاب واحد؟ وهو ظاهر كلام القاضى، وابن عقيل، والمصنف فى «المغنى»، والشارح. قال فى «الفوائد»: وهو الأظهر. فيه وجهان؛ فعلى الثانى، إذا تم حول المستفاد، وجب إخراج بقية المجموع بكل حال. وعلى الأول؛ إذا تم حول المستفاد، وجب فيه ما بقى من فوض الجميع، بعد إسقاط ما أخرج عن الأول منه، إلا أن يزيد بقية الفرض على فرض المستفاد بانفراده، أو نقص عنه، أو يكون من غير جنس الأول، فإنه يتعذر هنا وجه الضم، ويتعين وجه الخلطة، ويلغو وجه الانفراد. صرح بذلك المجد فى «شرحه». والتفاريع الآتية بعد ذلك مبنية على هذه الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What is the zakat ruling when one owns forty sheep then another forty in Rabi' al-Awwal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3032)

فائدتان؛ إحداهما، لو ملك أربعين شاة أخرى فى ربيع الأول، فى مسألتنا، فعلى الوجه الأول، لا شئ عليه سوى الشاة الأولى [1]. وعلى الثانى، عليه زكاة خلطة؛ ثلث شاة، لأنها ثلث الجميع. وعلى الثالث، عليه شاة، وفيما بعد الحول الأول، فى كل ثلث شاة؛ لتمام حولها على الثالث أيضا. الثانية، لو ملك (1) فى الأصل: «للأولى».

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the second acquisition changes the obligatory amount, such as owning one hundred sheep?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3033)

وإن كان الثانى يتغير به الفرض؛ مثل أن يكون مائة شاة، فعليه زكاته إذا تم حوله، وجها واحدا. ـــــــ خمسة أبعرة، بعد خمسة وعشرين، فعلى الأول، لا شئ عليه سوى بنت مخاض الأولى [1]. وعلى الثانى، عليه سدس بنت مخاض. وعلى الثالث، عليه شاة. وفيما بعد الحول الأول، فى الأولى، خمسة أسداس بنت مخاض؛ لتمام حولها، وسدس على الخمس الباقية؛ لتمام حولها. ولو ملك مع ذلك ستا فى ربيع الأول، ففى الخمسة والعشرين الأولى بنت مخاض. وفى الأخرى عشرة؛ لتمام حولها، ربع بنت لبون ونصف تسعها. وعلى الثانى، فى الخمس، لتمام حولها، سدس بنت مخاض. وفى الست، لتمام حولها، سدس بنت لبون. وعلى الثالث، لكل من الخصر والست شاة؛ لتمام حولها. قوله: وإن كان الثانى يتغير به الفرض، مثل أن يكون مائة شاة، فعليه زكاته إذا تم حولها، وجها واحدا. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يلزمه للثانى شاة، (1) فى الأصل:

«للأولى».

. . . . ـــــــ وثلاثة أسباع شاة؛ لأن فى الكل شاتين، والمائة خمسة أسباع الكل. وهذا القول مبنى على القول الثانى فى المسألة التى قبلها من أصل المصنف، وهو أن عليه زكاة خلطة. وقال ابن تميم: قال بعض أصحابنا: إن كان الثانى يبلغ نصابا، وجبت فيه زكاة انفراد فى وجه، وخلطة فى وجه، ولا يضم إلى الأول فيما يجب فيها، وجها واحدا، إذا كان الضم يوجب تغير الزكاة أو نوعها، مثل أن ملك ثلاثين من البقر بعد خمسين، فيجب إما تبيع، أو ثلاثة أرباع مسنة، ولا تجب المسنة على الوجه الأول فى التى قبلها، بل يجب ضم الثانى إلى الأول، ويخرج إذا حال الحول الثانى ما بقى من زكاة الجميع، فتجب هنا المسنة. قال ابن تميم: وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one owns an additional one hundred sheep, according to the different views on mixing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3034)

فائدة: لو ملك مائة أخرى فى ربيع، ففيها شاة. وعلى الوجه الثانى، وهو وجه الخلطة، عليه شاة وربع شاة؛ لأن فى الكل ثلاث شياه، والمائة ربع الكل وسدسه، فحصتها من فرضه، ربعه وسدسه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the second acquisition changes the obligatory amount

but does not reach a nisab, such as owning thirty cows and then ten?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3036)

وإن كان الثانى يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا، مثل أن يملك ثلاثين من البقر فى المحرم وعشرا فى صفر، فعليه فى العشر إذا تم حولها ربع مسنة. ــــــ دونه، فلهذا قال: الوجه الثانى أصح؛ لعدم اطراد الأول. وضعف الثالث، وضعفه فى «المغنى» أيضا. قوله: وإن كان الثانى يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا، مثل ان يملك ثلاثين من البقر فى المحرم وعشرا فى صفر، فعليه فى العشر إذا تم حولها ربع مسنة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال المجد فى «شرحه»، وصاحب «الفائق»: قولا واحدا. قال فى «الفوائد»: وعليه الأصحاب. قال ابن تميم: قطع به بعض أصحابنا. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى

Mas'alah: What is the ruling on zakat when each ten sheep are mixed with another's ten?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3039)

وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر، فعليه شاة، ولا شيء على خلطائه؛ لأنهم لم يختلطوا فى نصاب.

Mas'alah: May the zakat collector take the due amount from either partner's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3044)

ويجوز للساعى أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء، مع الحاجة وعدمها. ـــــــ والبيدر [1] والعمال، من الناطور والحصاد، والدواب ونحوه. وإن كانت فى التجارة، فلا بد من الاشتراك فى الدكان، والميزان، والمخزن، ونحوه مما يرتفق به. قوله: ويجوز للساعى أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء، مع الحاجة وعدمها. يعنى، فى خلطة الأوصاف. والحاجة، أن يكون مال أحدهما صغارا، ومال الآخر كبارا، أو يكون مال كل واحد منهما أربعين أو ستين ونحو ذلك. وعدم الحاجة واضح. وهذا مما لا نزاع فيه فى المذهب، ونص عليه. لكن قال فى (1) الجرين والبيدر بمعنى، وهو الجرن.

Mas'alah: What is the recourse of the one from whom zakat was taken against his partner?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3045)]

ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة. فإن اختلفا فى القيمة، فالقول قول المرجوع عليه، إذا عدمت البينة. وإذا أخذ الساعى أكثر من الفرض ظلما، لم يرجع بالزيادة على خليطه، ـــــــ «الفروع»: وظاهره ولو بعد قسمة فى خلطة أعيان مع بقاء نصيبين، وقد وجبت الزكاة. وقاله المجد فى «شرحه». وقدمه ابن تميم، وابن حمدان. وقال القاضى فى «المجرد»: لا يأخذ إلا إذا كان نصيب أحدهما مفقودا، فله أخذ الزكاة من النصيب الموجود، ويرجع على صاحبه بالقسط. قال فى «الفروع»: ولا وجه لما قاله القاضى إلا عدم الحاجة. فيتوجه منه، اعتبار الحاجة لأخذ الساعى. قوله: فإن اختلفا فى القيمة، فالقول قول المرجوع عليه. يعنى، مع يمينه إذا احتمل صدقه؛ لأنه منكر غارم. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين: يتوجه أن

القول قول المعطى؛ لأنه كالأمين. قوله: وإذا أخذ الساعى أكثر من الفرض ظلما، لم يرجع بالزيادة على خليطه.

Mas'alah: Does the zakat payer have recourse if the collector took based on a minority opinion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3046)

وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه. ـــــــ وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن الشيخ تقى الدين قال: الأظهر أنه يرجع. فعلى المذهب، لو أخذ عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما، أو أخذ عن ثلاثين بعيرا جذعة، رجع على خليطه فى الأولى بقيمة نصف شاة، وفى الثانية بقيمة نصف بنت مخاض. قوله: وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه. كأخذه صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار، أو قيمة الواجب ونحوه. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال أبو المعالى: إن أخذ القيمة، وجاز أخذها، رجع بنصفها، إن قلنا: القيمة أصل. وإن قلنا: بدل. فيرجع بنصف قيمة شاة، وإن لم تجز القيمة فلا رجوع. قال فى «الفروع»: كذا قال. وقال

. . . . ـــــــ ابن تميم: إن أخذ الساعى فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة، أجزأت فى الأظهر، ورجع عليه بذلك.

Mas'alah: What fruits and vegetables are not subject to zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3056)

تنبيه: دخل فى عموم قوله: ولا تجب فى سائر الثمر. التفاح، والإجاص، والمشمش، والخوخ، والكمثرى، والسفرجل، والرمان، والنبق [1]، والزعرور [2]، والموز، والتوت ونحوه. ودخل فى الخضر، البطيخ، والقثاء، (1) النبق: ثمر السدر. (2) الزعرور: ثمر شجرة، يكون أحمر وقد يكون أصفر، له نوى صلب مستدير.

Mas'alah: Which items are not subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3057)

فائدة: لا تجب أيضا فى الريحان، والمسك، والورد، والبرم [2]، والبنفسج، واللينوفر، والياسمين، والنرجس، والمردكوش [3]، والمنثور [4]، ولا فى طلع الفحال [5]، ولا فى سعف النخل والخوص، ولا فى تين البر وغيره، ولا فى الورق، ولا فى لبن الماشية، وصوفها، ووبرها، ولا فى القصب الفارسى، والحرير، ودود القز، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on zakat for olives, cotton, and saffron?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3057)

تنبيه: دخل فى كلام المصنف، الزيتون، والقطن، والزعفران. أما الزيتون، فقد تقدم عدم الوجوب فيه. وهو المذهب. اختاره المصنف، (1) القرظ: شجر يدبغ به. (2)

البرم: ثمر الأراك. (3) كذا بالأصول، وفى معجم أسماء النبات، والمعجم الوسيط: «المردقوش». وهو بقل عشبى عطرى زراعى من الفصيلة الشفوية. معجم أسماء النبات 130، المعجم الوسيط 2/ 896. (4) المنثور: جنس زهر من الفصيلة الصليبية ذو رائحة ذكية. (5) الفحال: ذكر النخل.

. . . . ـــــــ والشارح، والخرقى، وأبو بكر، والقاضى فى «التعليق». قاله الزركشى، وقدمه ابن رزين فى «شرحه»، و «الكافى»، و «الهادى». والرواية الثانية، تجب فيه. صححه ابن عقيل فى «الفصول»، والشيرازى فى «المبهج»، وأبو المعالى فى «الخلاصة». واختارها القاضى، والمجد. وقدمه ابن تميم، وجزم به فى «الإيضاح»، و «التذكرة» لابن عقيل. وأطلقهما فى «الهداية»، و «مسبوك الذهب»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»،

. . . . ـــــــ و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، و «الزركشى». وأما القطن، فقدم المصنف، أنها لا تجب فيه. وهو إحدى الروايتين، والمذهب منهما. واختاره أبو بكر، والقاضى فى «التعليق». وهو ظاهر كلام الخرقى، واختاره المصنف، والشارح. وقدمه ابن رزين فى «شرحه»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «الهادى». والرواية الثانية، تجب فيه. اختارها ابن عقيل. وصححها فى «المبهج»، و «الخلاصة». وقدمها ابن تميم. وجزم به فى «الإفادات». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية». وحكاهما فى «الإيضاح» وجهين،

وأطلقهما. فعلى القول بأنها لا تجب، فإنها تجب فى حبه، على الصحيح. جزم

. . . . ـــــــ به جماعة،

منهم المصنف. وقدم ابن تميم، عدم الوجوب، وأطلق بعضهم وجهين. فائدة: الكتان كالقطن فيما تقدم. ذكره القاضى. وكذا القنب. ذكره فى «الفروع». وذكر المصنف والشارح، إن وجبت فى القطن، ففيهما احتمالان. وأما الزعفران، فقدم المصنف أنها لا تجب فيه. وهو المذهب. اختاره المصنف، والمجد، والشارح. قال فى «الفروع»: ولعله اختيار الأكثر. قال الزركشى: اختاره أبو بكر، والقاضى فى «التعليق». وقدمه فى «المغنى»، و «الهادى»، و «الشرح»، و «الكافى»، و «شرح ابن رزين». والرواية الثانية، تجب. اختارها ابن عقيل. وصححها فى

. . . . ـــــــ «المبهج»، و

«الخلاصة». وقدمها ابن تميم. وجزم به فى «الإفادات». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وتقدم حكم الحناء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wars, safflower, and indigo in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3061)

فوائد؛ إحداها، قال القاضى: الورس عندى بمنزلة الزعفران، يخرج على روايتين. قال

فى «الهداية»: ويخرج الورس والعصفر على وجهين، قياسا على الزعفران. قال فى «الفروع»، و «المستوعب»: ويخرج على الزعفران العصفر والورس والنيل. قال الحلوانى: والفوة [1]. وصحح فى «الخلاصة» الوجوب فى الزعفران. وأطلق الوجهين فى العصفر والورس. وأطلق الخلاف فى العصفر والورس والنيل فى «الرعايتين»، و «الحاويين». (1) عشب مادته تستعمل فى صبغ الحرير والصوف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jujube fruit in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3062)]

الثالثة، تجب الزكاة فى العناب. على الصحيح. قال فى «الفروع»: وهذا أظهر. وجزم به القاضى فى «الأحكام السلطانية»، و «المستوعب»، و «الكافى». وقيل: لا زكاة فيه. قدمه فى

Mas'alah: What is the relationship between the wasq and the sa' as measures of volume and weight?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3069)]

الثانية، قال المجد فى «شرحه»، وتبعه فى «الفروع» وغيرهما: الوسق والصاع كيلان، لا صنجتان، نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل، وكذا المد. واعلم أن المكيل يختلف فى

الوزن؛ فمنه الثقيل، كالأرز والتمر الصيحانى، والمتوسط، كالحنطة والعدس، والخفيف، كالشعير والذرة. وأكثر التمر أخف من الحنطة، على الوجه الذى يكال شرعا؛ لأن ذلك على هيئته غير مكبوس. ونص الإمام أحمد وغيره من الأئمة، على أن

. . . . ـــــــ الصاع خمسة

أرطال وثلث بالحنطة، أى بالرزين منها؛ لأنه الذى يساوى العدس فى وزنه. فتجب الزكاة فى الخفيف إذا قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه؛ لأنه فى الكيل كالرزين. ومن اتخذ مكيلا يسع خمسة أرطال وثلثا من جيد الحنطة، ثم كال به ما شاء، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره. نص أحمد على ذلك. وقاله القاضى وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «ابن تميم». وقال: إنه الأصح. وحكى القاضى عن ابن حامد، يعتبر أبعد الأمرين فى الكيل أو الوزن. وذكر ابن عقيل وغيره، أن الاعتبار بالوزن. قال فى «الفائق»: وهو ضعيف. وقال فى «الرعايتين»: والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعراقى برا. وقيل: بل عدسا. وقلت: بل ماء. انتهى. وكذا قال فى «الفائق». لكن حكى القول فى العدس رواية. وقال فى «الإفادات»: من بر، أو عدس، أو ماء. وقال فى «الحاويين»: برا. ثم مثل كيله من غيره. نص عليه. وقيل: بل وزنه. ومثل ابن تميم بالحنطة فقط. قال فى «التلخيص»: ولا تعويل على هذا الوزن إلا فى البر. ثم مثل مكيل ذلك من جميع الحبوب. وتقدم، هل نصاب الزروع والثمار تقريب أو تحديد؟ فى كتاب الزكاة، عند قوله: الثالث ملك نصاب.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from olives or olive oil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3071)

الثانية، يجوز له أن يخرج من الزيتون، وإن أخرج من الزيت كان أفضل ولا يتعين. هذا الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: هذا المشهور. وجزم به فى «الفائق» وغيره. وقيل: يخرج زيتونا حتما، كالزيتون الذى لا زيت فيه؛ لوجوبها فيه، وكدبس [1] عن تمر. وقيل: يخرج زيتا. قاله ابن تميم وغيره. قال أبو المعالى، عن الأول: ويخرج عشر كسبه [2]. قال فى «الفروع»: ولعله مراد غيره، لأنه منه، بخلاف التين. وقال فى «المستوعب»: هل يخرج من الزيتون أو من دهنه؟ فيه وجهان. قال فى «الفروع»: فيحتمل أن مراده، أن الخلاف فى الوجوب، ويدل عليه سياق كلامه، ويحتمل فى الأفضلية، وظاهره، لا يلزم إخراج غير الدهن، وإلا فلو أخرجه والكسب، لم يكن للوجه (1) الدبس: عسل التمر، وعسل النحل. (2) الكسب: عصارة الدهن.

. . . . ـــــــ الآخر وجه؛

لأن الكسب يصير وقودا كالتبن، وقد ينبذ ويرمى رغبة عنه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from sesame seeds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3072)

الثالثة، يخرج زكاة السمسم منه كغيره. قاله الأصحاب. قال فى «الفروع»: وظاهره لا يجزئ شيرج [1] وكسب لعيبهما [2]؛ لفسادهما بالادخار، كإخراج الدقيق والنخالة، بخلاف الزيت وكسبه. وهو واضح. انتهى. قال ابن تميم: ولا يخرج من دهن

السمسم، وجها واحدا. وقال فى «الرعاية»: ولا يجزئ شيرج عن سمسم. قال فى «الفروع»: وظاهره كما سبق من قول أبى المعالى، وأنه لو أخرج الشيرج والكسب، أجزأ.

Mas'alah: How is the nisab of dates and grapes calculated for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3073)

وعنه، أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا، ثم يؤخذ عشره يابسا، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب. ـــــ والورس والعصفر، خمسة أمناء، جمع منا، وهو رطلان، وهو المن، وجمعه أمنان. قوله: وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب. وكذا

Mas'alah: Are two harvests from date palms in one year combined for zakat nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3074)

فإن كان له نخل يحمل فى السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر. وقال القاضى: لا يضم. ـــــ زرع العام الواحد، وهذا المذهب فى ذلك كله، وعليه الأصحاب. وحكى عن ابن حامد، لا يضم صيفى إلى شتوى إذا زرع مرتين فى عام. وقال القاضى فى «المجرد»: والنخل التهامى يتقدم لشدة الحر. فلو أطلع وجد، ثم أطلع النجدى، ثم لم يجد حتى أطلع التهامى، ضم النجدى إلى التهامى الأول، لا الثانى؛ لأن عادة النخل

يحمل كل عام مرة، فيكون التهامى الثانى ثمرة عام ثان. قال: وليس المراد بالعام هنا اثنى عشر شهرا، بل وقت استغلال المغل من العام عرفا، وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطبا آخر تموز من عام، ثم عاد فاستغل مثله فى العام المقبل أول لموز، أو حزيران، لم يضما، مع أن بينهما دون اثنى عشر شهرا. انتهى. ومعناه كلام ابن تميم. قوله: فإن كان له نخل يحمل فى السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر. هذا

Mas'alah: Are different grains and legumes combined for zakat nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3076)

وعنه، أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض. وعنه، تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض. ـــــــ اختارها المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق». وصححه فى «إدراك الغاية». وقدمه فى «النظم»، و «مختصر ابن تميم». وهو المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة. وعنه، أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض. رواها صالح، وأبو الحارث، والميمونى. وصححها القاضى وغيره. واختارها أبو بكر. قاله المصنف. قال إسحاق ابن هانئ: رجع أبو عبد الله عن عدم الضم، وقال: يضم. وهو أحوط. قال القاضى: وظاهره الرجوع عن منع الضم. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن رزين»، و «نهايته». وجزم به فى «المنور». وعنه، تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض. اختارها الخرقى، وأبو بكر،

. . . . ـــــــ والشريف،

وأبو الخطاب، فى «خلافيهما». قال فى «المبهج»: يضم ذلك، فى أصح الروايتين. قال القاضى: وهو الأظهر. نقله ابن رزين عنه. وجزم به فى «الإيضاح»، و «الإفادات»، و «الوجيز». وصححه القاضى فى «المجرد». قاله المجد فى «شرحه». وهى من المفردات. وظاهر «الفروع»، إطلاق الخلاف. وأطلقهن فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «شرح المجد»، و «تجريد

Mas'alah: Are spices and seeds combined for zakat nisab?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3078)]

. . . . ـــــــ العناية».

فعليها، تضم الأبازير بعضها إلى بعض، وحب البقول؛ لتقارب المقصود. وكذا يضم كل ما تقارب، ومع الشك لا ضم. قال ابن تميم: وعنه، يضم ما تقارب فى المنبت والمحصد. وحكى ابن تميم أيضا رواية، تضم الحنطة إلى الشعير. قال فى «الفروع»: ولعله على رواية أنه جنس. وخرج ابن عقيل، ضم التمر إلى الزبيب، على الخلاف فى الحبوب. قال المجد: ولا يصح؛ لتصريح أحمد بالتفرقة بينهما وبين الحبوب، على قوله بالضم فى رواية صالح، وحنبل. وقال ابن تميم، بعد كلام ابن عقيل: وقاله

. . . . ـــــــ أبو الخطاب،

وتوقف عليه فى رواية صالح.

Mas'alah: How is the predominant method of irrigation determined for zakat purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3087)

تنبيه: قوله: وإن سقى بأحدهما أكثر. الاعتبار بالأكثر، النفع للزرع والنمو. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه فى «الفروع». وقيل: الاعتبار بأكثر السقيات. وقيل: الاعتبار بالأكثر مدة. وأطلقهن «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «تجريد العناية».

Mas'alah: How is zakat calculated when a person has multiple orchards or lands with different irrigation methods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3087)

فائدتان؛ إحداهما، من له بستانان أو أرض، سقى أحد البستانين بكلفة والآخر بغيرها، أو بعض الأرض بمؤنة وبعضها بغيرها، ضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب، وأخذ من كل واحد بحسبه.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector disagrees with the landowner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3087)

الثانية، لو اختلف الساعى

Mas'alah: Does the obligation of zakat become established only by placing crops in the threshing floor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3089)

قوله: ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها فى الجرين. وهذا المذهب، وعليه

Mas'alah: How must zakat on grains and fruits be paid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3094)

ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابسا. ـــــــ فحش، فقيل: يرد قوله. وقيل: ضمانا كانت أو أمانة، يرد فى الفاحش فقط. وظاهر كلامهم، لو ادعى كذب الخارص عمدا، لم يقبل. وجزم به فى «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». ولو قال: ما حصل فى يدى غير كذا. قبل، قولا واحدا.

Mas'alah: Is zakat obligatory on all types of fresh fruits and vegetables?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3097)

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله تعالى، وجوب الزكاة فى ذلك مطلقا. وهو المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، والأئمة الأربعة. قال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال، يعتبر بنفسه؛ لأنه من الخضر، وهو قول محمد بن الحسن، واحتمال فيما لا يتمر ولا يصير

زبيبا. وهو رواية عن مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting dates before zakat assessment without the collector's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3098)

الثالثة، لا يجوز قطع ذلك إلا بإذن الساعى إن كان، وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the collector dividing or selling zakat dates before drying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3099)

وقال القاضى: يخير الساعى بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده، وبين بيعه منه أو من غيره. والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابسا، وأنه لا يجوز شراء زكاته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back his own zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3099)

تنبيه: قوله فى تتمة كلام القاضى: يخير الساعى بين بيعه منه أو من غيره. والمنصوص أنه لا يجوز له شراء زكاته. اعلم أن الصحيح من المذهب، لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وقدمه فى «الفروع». وقال: هو

أشهر. قال المجد فى «شرحه»: صرح جماعة من أصحابنا، وأهل الظاهر أن البيع باطل. احتج الإمام أحمد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا تشتره ولا تعد فى صدقتك». وعللوه بأنه وسيلة إلى استرجاع شئ منها؛ لأنه يسامحه رغبة أو رهبة. وعنه، يكره شراؤها. اختاره القاضى وغيره.

. . . . ——— وقدمه فى

«الرعايتين»، و «النظم»، والمجد فى «شرحه»، و «الفائق». وقال فى «الوجيز»: ولا يشتريها لغير ضرورة. وقدمه فى «الرعاية» فى هذا الباب. وعنه، يباح شراؤها؛ لو ورثها. نص عليه. وأطلقهن فى «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on zakat returning to the giver through inheritance or purchase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3100)

فوائد؛ منها، لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإرث، أبيحت له عند الأئمة الأربعة. قال فى «الفروع»: وعلله جماعة بأنه بغير فعله. قال: فيؤخذ منه أن كل شئ حصل بفعله، كالبيع، ونصوص أحمد إنما هى فى الشراء. وصرح فى رواية على بن سعيد، أن الهبة كالميراث. ونقل حنبل، ما أراد أن يشتريه فلا، إذا كان

. . . . ——— شئ جعله لله،

فلا يرجع فيه. واحتج المجد للقول بصحة الشراء، بأنه يصح أن يأخذها من دينه، ويأخذها بهبة ووصية، فبعوض [1] أولى.

Mas'alah: Does the prohibition of buying one's zakat apply to buying from the collector or from others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3101)

ومنها، قال فى «الفروع»: ظاهر كلام الإمام أحمد، أنه سواء اشتراها ممن أخذها منه، أو من غيره. قال: وهو ظاهر الخبر. ونقله أبو داود فى فرس حميل [2]. وهو الذى قدمه فى «الرعاية الكبرى»؛ فإنه قال: ويكره شراء زكاته، وصدقته. وقيل: ممن أخذها منه. انتهى. قلت: وظاهر من علل بأنه يسامحه، أنه مخصوص بمن أخذها. وقال فى «الفروع» أيضا: وكذا ظاهر كلامهم، أن النهى يختص بعين الزكاة. ونقل حنبل، وما أراد أن يشتريه به، أو شيئا من نتاجه فلا [3].

Mas'alah: Should the imam send a collector to estimate fruit crops for zakat purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3102)

وينبغى أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمر، فيخرصه عليهم؛ ليتصرفوا فيه.

ـــــــ قوله: وينبغى أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمر، فيخرصه عليهم؛ ليتصرفوا فيه. بعث الإمام ساعيا للخرص مستحب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر أبو المعالى ابن منجى، أن نخل البصرة لا

. . . . ـــــــ يخرص.

وقال: أجمع عليه الصحابة، وفقهاء الأمصار. وعلل ذلك بالمشقة وغيرها. قال فى

«الفروع»: كذا قال. تنبيه: قوله: ينبغي. يعني، يستحب.

Mas'alah: Which crops are subject to estimation (khar) for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3103)

فوائد؛ الأولى، لا يخرص غير النخل والكرم. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقال ابن الجوزى: يخرص غير الزيتون. قال فى «الفروع»: كذا قال. ولا فرق.

Mas'alah: What conditions are required for the assessor (kh ri) in zakat estimation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3103)

الثانية، يعتبر كون الخارص مسلما أمينا خبيرا. بلا نزاع. ويعتبر أن يكون غير متهم. ولم يذكره جماعة من الأصحاب؛ منهم ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب «الحاوى». وقيل: عدل. ولا يعتبر كونه حرا. على

Mas'alah: What amount must the assessor leave for the owner in zakat estimation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3107)

ويجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع، ـــــــ قوله: ويجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع. بحسب اجتهاد الساعى، بحسب المصلحة، فيجب على الساعى فعل ذلك. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضى فى «شرح المذهب»: الثلث كثير، لا يتركه. وقال الآمدى وابن عقيل: يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف، بلا تحديد. قال ابن تميم: وهو أصح. قال فى «الرعاية»: وقيل: هو أصح. انتهى. وقال ابن حامد: إنما يترك فى الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب، فلو كانت نصابا فقط، لم يترك شئ.

ـــــ . . . .

Mas'alah: Does the amount left for the owner count toward the nisab in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3108)

تنبيهان؛ أحدهما، هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية»، وغيرهم. واختار المجد، أنه يحتسب به من النصاب، فيكمل به، ثم يأخذ زكاة الباقى سواه. الثانى، لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص، أخذ زكاته. على الصحيح. جزم به المجد فى «شرحه»، وابن

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not eat the left portion during zakat estimation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3109)

فإن لم يفعل، فلرب المال الأكل بقدر ذلك، ولا يحسب عليه. ——— تميم، وابن رجب فى «القاعدة الحادية والسبعين»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقال صاحب «الفروع»: دل النص الذى فى المسألة قبلها على أن رب المال لو لم يأكل شيئا، لم يزكه [1]، كما هو ظاهر كلام جماعة، وأظن بعضهم جزم به أو قدمه، وذكره فى «الرعاية» احتمالا له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe from the middle quality when types are numerous in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3111)

قوله: فإن شق ذلك -يعنى، لكثرة الأنواع واختلافها- أخذ من الوسط. هذا أحد الوجهين. اختاره الأكثر. قاله فى «الفروع». وجزم به فى «الهداية»،

. . . . ——— و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مختصر ابن تميم»، وغيرهم. وقيل: يخرج من كل نوع، وإن شق. قدمه فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، وصححاه. وقدمه فى «الفروع». وهو المذهب على ما اصطلحناه. وقيل: يأخذ من الأكثر.

.... ——

Mas'alah: What is the ruling on giving the middle quality as tithe for good and bad produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3113)

فوائد؛ إحداها، لو أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتى الواجب منهما

Mas'alah: On whom does the tithe (ushr) fall, the tenant or the owner, in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3114)

ويجب العشر على المستأجر دون المالك. ——— ، أو أخرج الردئ عن الجيد بالقيمة، لم يجزئه، على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم: لا يجزى فى أصح الوجهين. وقدمه فى «الفروع». وفيه وجه، يجزئ. قال المجد: قياس المذهب جوازه. وقال أبو الخطاب فى «الانتصار»: يحتمل. فى الماشية كمسألة الأثمان. على ما يأتى هناك. الثانية، لا يجوز إخراج جنس عن آخر؛ لأنه قيمة، ولا مشقة، ولو قلنا بالضم. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: يجوز إن قلنا بالضم، وإلا فلا. الثالثة، قوله: ويجب العشر على المستأجر دون المالك. بلا خلاف أعلمه، بخلاف الخراج، فإنه على المالك. على الصحيح من المذهب. وعنه، على المستأجر أيضا. وهو من المفردات. ويأتى ذلك فى كلام المصنف، فى باب حكم الأرضين المغنومة.

Mas'alah: Is zakat due on the portion of land subject to kharaj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3115)

الخامسة، لا زكاة فى قدر الخراج، إذا لم

. . . . ـــــــ يكن له مال

آخر يقابله. قال المجد فى «شرحه»: على الصحيح من المذهب. قال فى «المستوعب»: لأنه كدين آدمى. وكذا ذكر المصنف وغيره، أنه أصح الروايات، وأنه اختيار الخرقى؛ لأنه من مؤنة الأرض، فهو كنفقة زرعه. وسبق

. . . . ـــــــ فى كتاب

الزكاة الروايات.

Mas'alah: Does the nisab decrease due to harvesting and threshing expenses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3118)

السابعة، لا ينقص النصاب بمونة الحصاد والدياس [1] وغيرهما منه؛ لسبق (1)

الدياس: الدراس.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr (tithe) being due from dhimmis?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3121)

قوله: ولا عشر عليهم. هذا مبنى على ما جزم به، من أنهم يجوز لهم شراء الأرض العشرية. وهذا الصحيح على هذا التفريع، وعليه أكثر الأصحاب. وذكر القاضى فى «شرحه الصغير»، أن إحدى الروايتين وجوب نصف العشر على الذمى غير التغلبى، سواء اتجر بذلك أو لم يتجر به، من ماله وثمرته وماشيته. وقول المصنف: وعنه، عليهم عشران، يسقط أحدهما بالإسلام. قال فى «الفروع»:

. . . . ـــــــ ذكر شيخنا فى «اقتضاء الصراط المستقيم»، على هذا، هل عليهم عشران، أم لا شئ عليهم؟ على روايتين. قال: وهذا غريب. ولعله أخذه من لفظ «المقنع». انتهى. يعنى، أن نقل هذه الرواية، على القول بجواز الشراء غريب. فأما على رواية منعهم من الشراء، لو خالفوا واشتروا، لصح الشراء بلا نزاع عند الأصحاب، كما تقدم، وعليهم عشران. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الشرح» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وصححه فى «الرعاية الصغرى» وغيره. قال فى «الإفادات»: وإن اشترى ذمى عشرية، فعليه فيها عشران. وعنه، لا شئ عليهم. قال فى «الفروع»: قدمه بعضهم. وعنه، عليهم عشر واحد. ذكرها القاضى فى «الخلاف»، كما كان قبل شرائهم. قدمها فى «الرعاية الكبرى». وقال فى «الفروع»: ولا وجه له. انتهى. وقال فى «الفائق»: يمنع الذمى من شراء أرض عشرية. وعنه، لا. وعنه، يحرم، ويصح. ولا شئ عليه فى الخارج. اختاره الشيخ. وعنه، يلزمه عشران. اختاره شيخنا. وعنه، عشر واحد. ذكره القاضى فى «التعليق».

Mas'alah: What is the ruling on one of the two 'ushrs falling due upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3122)

فوائد؛ منها، حيث قلنا: عليهم عشران. فإن أحدهما يسقط بالإسلام عند الأصحاب. وذكر ابن عقيل رواية، لا يسقط أحدهما بالإسلام. ومنها، حكم

Mas'alah: What is the nisab for zakat on honey and the ruling on zakat on honey from mubah land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3124)

ونصابه عشرة أفراق، كل فرق ستون رطلا. ـــــــ لأحمد رواية أخرى؛ أنه لا زكاة فيه، بناء على قول الصحابى. قال: وسبق قول القاضى، فى الثمر يأخذه من المباح: يزكيه فى قياس قول أحمد فى العسل. فقد سوى بينهما عند أحمد، فدل أن على القول الآخر، لا زكاة فى العسل من المباح عند أحمد، وقد اعترف المجد أنه القياس، لولا الأثر، فيقال: قد تبين الكلام فى الأثر. ثم إذا تساويا فى المعنى، تساويا فى الحكم وترك القياس، كما تعدى فى العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك، على الخلاف فيه. انتهى. ففى كلام صاحب «الفروع» إيماء إلى عدم الوجوب، وما هو ببعيد. قوله: ونصابه عشرة أفراق. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه فى «الفروع» تخريجا؛ أن نصابه خمسة أفراق كالزيت. قال: لأنه أعلى ما يقدر به فيه، فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق. قوله: كل فرق ستون رطلا. هذا قول ابن حامد، والقاضى فى «المجرد». وجزم به فى «التسهيل»، و «المبهج». وقدمه فى «التلخيص». والصحيح من المذهب، أن الفرق

ستة عشر رطلا عراقية. نص عليه، وجزم به فى «الوجيز».

. . . . ـــــــ وهو ظاهر

كلام القاضى فى «الأحكام السلطانية». واختاره المجد وغيره،

. . . . ـــــــ وجزم به فى

«المنور»، و «المنتخب». وقدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وقيل: ستة وثلاثون رطلا. قاله القاضى فى «الخلاف». وأطلقهن فى «المحرر». وقيل: مائة وعشرون. ونفاه المجد. وحكى ابن تميم قولا، أنه مائة رطل. قال: وعن أحمد نحوه. وقيل: نصابه ألف رطل عراقية. وهو احتمال فى «المغنى». وقدمه فى «الكافى». نقل أبو داود، من كل عشر قرب قربة. فائدة: الفرق بفتح الراء. وقيل: بفتحها وسكونها، مكيال معروف بالمدينة.

. . . . ـــــــ ذكره ابن

قتيبة وثعلب والجوهرى، وغيرهم. ويدل عليه حديث كعب، وهو مراد الفقهاء. وأما الفرق، بالسكون، فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق. قاله الخليل. قال ابن قتيبة وغيره: يسع مائة وعشرين رطلا. قال المجد: ولا

. . . . ـــــــ قائل به هنا.

قال فى «الفروع»: وحكى بعضهم قولا. وتقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a nisab mentioned by Ibn Shihab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3131)

نصاب. ذكرها ابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on musk and fish according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3143)

قال: وكذلك السمك والمسك. نص عليه فى رواية الميمونى، فقال: كان الحسن يقول: فى المسك إذا أصابه صاحبه، الزكاة. شبهه بالسمك إذا اصطاده وصار فى يده مائتا درهم، وما أشبهه. فظاهر كلامهم على هذا، لا زكاة فيه. ولعله أولى. انتهى كلام صاحب «الفروع». وفصل القاضى فى «الجامع الصغير»، و «الناظم»، بين ما يخرجه البحر، وبين المسك. كما قاله القاضى فى «الخلاف». وقال فى «الرعاية الكبرى»: ومن أخرج من البحر كذا وكذا، أو أخذ مما قذفه البحر من عنبر وعود وسمك. وقيل: ومسك وغير ذلك. انتهى. وقطع فى باب زكاة الزروع والثمار، أنه لا زكاة فى المسك. كما تقدم. قلت: قد تقدم فى باب إزالة النجاسة، أن المسك سرة الغزال. على الصحيح. وقال ابن عقيل: دم الغزلان. وقيل: من دابة فى البحر لها أنياب. فيكون من مثل بالمسك من الأصحاب مبنى على هذا القول أو هم قائلون به.

Mas'alah: What is the ruling on khums for rikaz regardless of the type of wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3143)

قوله: وفى الركاز الخمس، أى نوع كان من المال، قل أو كثر. هذا

. . . . ـــــــ المذهب،

وعليه الأصحاب. ووجه فى «الفروع» تخريجا، لا يجب فى قليله إذا قلنا: إن المخرج زكاة.

Mas'alah: May the imam return zakat to the person from whom it was taken?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3148)

فوائد؛ الأولى، يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها. على الصحيح. اختاره القاضى وغيره. وقدمه المجد فى «شرحه»، ونصره، وصاحب «الحاويين»، و «الرعايتين». قلت: وهو الصواب. وجزم به فى «التلخيص»، و «البلغة»، لأنه أخذها بسبب متجدد، كإرثها أو قبضها من دين، بخلاف ما لو تركها له، لأنه لم يبرأ منها. نص عليه. وعنه، لا يجوز. اختاره أبو بكر، وذكره المذهب. قال ابن تميم: يجوز فى رواية.

. . . . ـــــــ وأطلقهما فى

«الفروع»، و «الفائق». وقال القاضى، فى موضع من «المجرد»: لا يجوز ذلك. ذكره

فى الركاز والعشر. وحكى أبو بكر ذلك عن أحمد فى زكاة الفطر. وكذا الحكم فى صرف الخمس إلى واجده، إذا قلنا: إنه زكاة، فيقبضه منه، ثم يرده إليه. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: يجوز رد خمس الركاز فقط. جزم به ابن تميم. وأما إذا قلنا: خمس الركاز فىء. فإنه يجوز تركه له قبل قبضه منه، كالخراج. على الصحيح من المذهب. قال فى «الرعايتين»: فى الأقيس. وجزم به فى

Mas'alah: What is the ruling on zakat when there is doubt whether the pure metal reaches the nisab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3169)

قوله: فإن شك فيه، خير بين سبكه وبين الإخراج. يعنى لو شك، هل فيه نصاب خالص؟ فإن لم يسبكه استظهر، وأخرج ما يجزئه بيقين. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا زكاة فيه مع الشك، هل هو نصاب أم لا؟.

Mas'alah: How is zakat calculated for adulterated gold and silver when the value increases due to craftsmanship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3171)

زادت قيمة المغشوش بصنعة الغش، أخرج ربع عشره، كحلى الكراء إذا زادت قيمته لصناعته.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from adulterated gold coins?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3171)

الرابعة، لو أراد أن يزكى المغشوشة منها؛ فإن علم قدر الغش فى كل دينار، جاز، وإلا لم يجزئه إلا أن يستظهر، فيخرج قدر الزكاة بيقين، وإن أخرج ما لا غش فيه، كان أفضل، وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب، جاز، ولا زكاة فى غشها، إلا أن تكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصابا، أو نقول برواية ضمه إلى الذهب. زاد المجد، أو يكون غشها للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from good quality items of the same type?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3171)

قوله: ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه. هذا مما لا نزاع فيه. فإن

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with broken or inferior quality items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3172)

فإن أخرج مكسرا أو بهرجا زاد قدر ما بينهما من الفضل. ـــــــ أخرج مكسرا أو بهرجا –وهو الردئ– زاد قدر ما بينهما من الفضل. نص

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with adulterated items of the same type?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3173)

نص عليه. ــــــــ عليه. وكذا لو أخرج مغشوشا من جنسه. وهذا المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجزئ المغشوش، ولو كان من غير جنسه. وقيل: يجب المثل. اختاره فى «الانتصار». واختاره فى «المجرد» فى غير مكسر عن صحيح. قاله فى «الفروع». وقال ابن تميم: وإن أخرج عن صحاح مكسرة، وزاد بقدر ما بينهما، جاز على الأصح. نص عليه. وإن أخرج عن جياد بهرجا بقيمة جياد، فوجهان؛ أحدهما، يجزئ. والثانى، لا يجزئ. ولا يرجع فيما أخرج. قاله القاضى. وقيد بعضهم الوجهين بما عينه لا من جنسه. انتهى.

Mas'alah: How is zakat paid when one has mixed good and inferior items of the same type?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3173)

فائدة: يخرج عن جيد صحيح وردئ من جنسه، ويخرج من كل نوع بحصته، على الصحيح من المذهب. وقيل: إن شق، لكثرة الأنواع، أخرج من الوسط، كالماشية. جزم به المصنف. وقدمه ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with higher quality goods for lower quality ones?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3174)

قلت: وهو الصواب. ولو أخرج عن الأعلى من الأدنى، أو من الوسط، وزاد قدر القيمة، جاز. نص عليه، وإلا لم يجز. على الصحيح من المذهب. جزم به جماعة من الأصحاب؛ منهم ابن تميم، وابن حمدان. وقدمه فى «الفروع». قال فى «الفروع»: وظاهر كلام جماعة وتعليلهم، أنها كمغشوش عن جيد، على ما تقدم. وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن، لم يجزئه، ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن. على الصحيح من المذهب. وقيل: وزيادة قدر القيمة.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat with coins (fulus)?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3178)]

فعلى المذهب، هل يجوز إخراج الفلوس؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم»، والمجد فى «شرحه»، و «الفائق»، و «الحاويين»، و «الرعايتين». وقال: قلت: إن جعلت ثمنا، جاز، وإلا فلا. وتقدم أنه قدم أنها أثمان. وقال فى «الحاويين»، بعد أن حكى الخلاف فى إجزاء أحد النقدين، مطلقا أو إذا قلنا بالضم: وعليهما يخرج إجزاء الفلوس. وقال فى «الرعايتين»: وعنه، يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب، مع الضم. وقيل: وعدمه مطلقا. وفى إجزاء الفلوس عنها إذن مع الإخراج المذكور وجهان.

Mas'alah: How is combining (damm) of different types of wealth for zakat nisab calculated in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki]

(book_id=2489, page=3179)

ويكون الضم بالأجزاء. وقيل: بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين. ـــــــ قوله: ويكون الضم بالأجزاء. يعنى، إذا قلنا بالضم فى تكميل النصاب. والصحيح من المذهب، أن الضم يكون بالأجزاء، كما قدمه المصنف، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضى فى «تعليقه»، و «جامعه»، والشريف، وأبو الخطاب، فى «خلافيهما»، والمصنف، والشارح. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «الفروع»، و «الكافى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الزركشى»، و «المستوعب»، و «الهداية»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، وغيرهم. وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين

. . . . ـــــــ يعنى، يكمل أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة. وهو رواية عن أحمد. وذكرها القاضى وغيره. قاله فى «الفروع». وقال الزركشى: وعن القاضى، أظنه فى «المجرد»، أنه قال: قياس المذهب، أنه يعتبر الأحظ للمساكين. فعلى هذا، لو بلغ أحدهما نصابا، ضم إليه ما نقص عنه، فى أصح الوجهين. وعنه، يكون الضم بالقيمة مطلقا. ذكرها القاضى أبو الحسين، وصاحب «الرعاية»، إلى وزن الآخر، فيقوم الأعلى بالأدنى. وعنه، يضم الأقل منهما إلى الأكثر. ذكرها المجد فى «شرحه». فيقوم بقيمة الأكثر. نقلها أبو عبد الله النيسابورى.

Mas'alah: What are the rulings on combining different types of wealth for zakat nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3181)

فائدتان؛ إحداهما، فى فوائد الخلاف؛ لو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم، ضما، وإن كانت قيمتها دون مائة درهم، ضما، على غير رواية الضم بالقيمة. ولو كانت الدنانير ثمانية، قيمتها مائة درهم، فلا ضم. الثانية، يضم جيد كل جنس إلى رديئه، ويضم مضروبه إلى تبره.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold, silver, and trade goods for zakat nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3181)

فائدة: لو كان معه ذهب وفضة وعروض، ضم الجميع فى تكميل النصاب. قاله المصنف فى «المغنى»، و «الكافى»، والشارح، وغيرهما. وقدمه ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما. وجعله المجد فى «شرحه» أصلا لرواية ضم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry prepared for lending?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3183)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله: ولا زكاة فى الحلى المباح. للرجل والمرأة إذا أعد للبس

المباح أو الإعارة. وهو صحيح. وكذا لو اتخذه من يحرم عليه، كرجل

. . . . ـــــــ يتخذ حلى

النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلى الرجال لإعارتهم. ذكره جماعة؛ منهم القاضى فى «المجرد»، وابن عقيل فى «الفصول»، وصاحب «المستوعب»، والمصنف، والمجد، وغيرهم. وقال بعض الأصحاب: لا زكاة فيه، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة. قال فى «الفروع»: ولعله مراد غيره، وهو أظهر. ووجه احتمالا؛ لا يعدم وجوب الزكاة ولو قصد الفرار منها. وحكى ابن تميم، أن أبا الحسن التميمى قال: إن اتخذ رجل حلى امرأة، ففى

. . . . ـــــــ زكاته

روايتان. وحكاهما فى «الفائق»، وأطلقهما. الثانى، ظاهر كلامه، أنه سواء كان معتادا، أو غير معتاد. وهو ظاهر كلام جماعة. وقيد بعض الأصحاب ذلك بأن يكون معتادا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an orphan's jewelry that is lent out?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3185)

فائدة: لو كان الحلى ليتيم لا يلبسه، فلوليه إعارته، فإن فعل، فلا زكاة،

Mas'alah: Is zakat due on prohibited jewelry, vessels, and items prepared for rent or expenditure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3186)

فأما الحلى المحرم، والآنية، وما أعد للكراء أو النفقة، ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا.

ـــــــــ وإن لم يعره، ففيه الزكاة. نص أحمد على ذلك. ذكره جماعة. قال في «الفروع»: ويأتى فى العارية، أنه يعتبر كون المعير أهلا للتبرع. قال: فهذان قولان، أو أن هذا لمصلحة ماله، ويقال: قد يكون هناك كذلك، فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف، كالقرض. انتهى. قوله: فأما الحلى المحرم –قال الشيخ تقى الدين: وكذلك المكروه. انتهى– والآنية، وما أعد للكراء أو النفقة، ففيه الزكاة. تجب الزكاة فى الحلى المحرم، والآنية المحرمة، بلا خلاف أعلمه. وكذا ما أعد للنفقة، أو ما أعد للفقراء، أو

. . . . ـــــــــ القنية أو الادخار، وحلى الصيارف. فالصحيح من المذهب، وجوب الزكاة فيه، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه فيما أعد للكراء. وقيل: ما

. . . . ـــــــــ اتخذه من ذلك لسرف أو مباهاة، كره، وزكى، وإلا فلا. وجزم به بعض الأصحاب. قال في «الفروع»: والظاهر أنه قول القاضى، إلا فى من اتخذ خواتيم. ومراده، مع نية لبس أو إعارة. قال: وظاهر كلام الأكثر، لا زكاة.

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry taken for extravagance or boasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3189)

وإن كان مراده اتخذه لسرف أو مباهاة فقط، فالمذهب، قولا واحدا، [لا تجب] [1] الزكاة. انتهى. واختار ابن عقيل فى «مفرداته» و «عمد الأدلة»، أنه لا زكاة فيما أعد للكراء، وقال صاحب «التبصرة»: لا زكاة فى حلى مباح، لم يعد للتكسب به.

Mas'alah: What is the consideration of weight for zakat on jewelry, except for permissible craftsmanship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3190)

والاعتبار بوزنه، إلا ما كان مباح الصناعة، ـــــــ إصلاحه، فلا زكاة فيه، كالصحيح. وجزم به المجد فى «شرحه». ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها. وذكره ابن تميم وجها. فقال: ما لم ينو كسره، فيزكيه. قال فى «الفروع»: والظاهر أنه مراد غيره. وعند ابن عقيل، يزكيه، ولو نوى إصلاحه. وصححه فى «المستوعب». وجزم به المصنف، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها. وأما إذا احتاج إلى تجديد صنعة، فإنه يزكيه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع» وغيره. قال ابن تميم: فيه وجهان؛ أظهرهما، فيه الزكاة. وقال فى «المبهج»: إن كان الكسر لا يمنع من اللبس، لم تجب فيه الزكاة. وحكى ابن تميم كلام صاحب «المبهج». فقال فى «الفروع»: كذا حكاه ابن تميم. وإنما هو قول القاضى المذكور، [و «لا» زائدة غلط] [1]. انتهى. قلت: إن أراد أن

ابن تميم زاد «لا»، فليس كما قال؛ فإن ذلك فى «المبهج» فى نسخ معتمدة، وإن أراد أن صاحب «المبهج» زاد «لا» غلطا منه، فمن أين له أن ذلك غلط؟ بل هو موافق لقواعد المذهب، فإن الكسر إذا لم يمنع من اللبس، فهو كالصحيح، وذلك لا زكاة فيه. فكذا هذا. (1) قال فى تصحيح الفروع: كذا فى النسخ وصوابه: «ولم زائدة غلطا»؛ لأنها فى كلام أبى الفرج. انظر: الفروع 2/ 465.

فإن الاعتبار فى النصاب بوزنه، وفى الإخراج بقيمته. ———

Mas'alah: Does owning multiple rings or belts affect zakat obligations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3197)

ومنها، ما ذكره ابن تميم وغيره عن القاضى، أنه قال: لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم، أو مناطق، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده، أو عبده. قال ابن رجب: فهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد؛ لأنه مخالف للعادة، وهذا قد يختلف باختلاف العوائد. انتهى. قال فى

. . . . ———

Mas'alah: Is zakat due on jewelry prepared for permissible use?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3198)

«الفروع»: ولهذا ظاهر كلام جماعة، لا زكاة فى ذلك. قال فى «المستوعب»، وغيره: لا زكاة فى كل حلى أعد لاستعمال مباح، قل أو كثر، لرجل كان أو امرأة. ثم قال: وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry made of gems and pearls in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3208)

فوائد؛ إحداها, لا زكاة فى الجوهر، واللؤلؤ، ولو كان فى حلى، إلا أن يكون لتجارة، فيقوم جميعه تبعا. ذكره المصنف وغيره. وقال فى «الرعاية الصغرى»: ولا زكاة فى حلى جوهر. وعنه، ولؤلؤ. وقال غير واحد: إلا أن يكون لتجارة أو سرف؛ منهم صاحب «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وهو قول فى «الرعاية الكبرى». وإن كان للكراء، فوجهان. وأط

Mas'alah: Does the intention of qunyah cut off the zakat year for trade goods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3220)

الخامسة، تقطع نية القنية حول التجارة، وتصير للقنية. على الصحيح من المذهب؛ لأنها الأصل، كالإقامة مع السفر. وقيل: لا تقطع إلا المميزة. وقيل: لا تقطع نية محرمة، كناو معصية فلم يفعلها، ففى بطلان أهليته للشهادة خلاف. ذكره أبو المعالى.

Mas'alah: How are trade goods valued if they reach the nisab in multiple currencies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3221)

الثانية، لو بلغت قيمة العروض بكل نقد نصابا، قوم بالأنفع للفقراء،

. . . . ـــــــ على

الصحيح. صححه المجد فى «شرحه»، وابن تميم، وغيرهما. واختاره القاضى، والمصنف، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم، وهو الصواب. وقيل: يخير. قاله أبو الخطاب وغيره، وقدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم». وقاله المصنف فى «المغنى»، إلا أنه قال: ينبغى أن يقيد بنقد البلد [1]. وهذا المذهب، على ما اصطلحناه فى الخطبة. وقيل: يقوم بفضة.

Mas'alah: What is the ruling on combining trade goods with different currencies to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3222)

تنبيه: تقدم فى الباب الذى قبله ضم العروض إلى كل واحد من النقدين، وضم النقدين إلى العروض، فى تكميل النصاب ونحوه. (1) انظر: المغنى 4/ 254.

Mas'alah: Does the zakat year continue when trade goods are purchased with a nisab of currency or other goods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3223)

وإن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان أو من العروض, بنى على حوله. ــــــــ . . . .
. . . .

Mas'alah: How is the haul calculated when livestock is owned for both grazing and trade?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3225)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه سواء اتفق حولاهما أو لا. وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وجزم به المصنف وغيره. وقيل: يقدم السابق فى حول السائمة أو التجارة. اختاره المجد؛ لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on zakat when ushr is paid before the trade zakat year completes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3230)

تنبيهان؛ أحدهما، حيث أخرج العشر، فإنه لا يلزمه سوى. زكاة الأصل، وحيث أخرج عن الأصل والثمرة والزرع زكاة القيمة، فإنه لا يلزمه عشر للزرع والثمرة. لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب. وظاهر كلام المصنف، أنه إذا سبق وجوب العشر حول التجارة،

أن عليه العشر مع إخراجه عن الجميع زكاة القيمة.

. . . . ـــــــ ولا قائل به.

ولذلك قال ابن منجى فى «شرحه»: ينبغى أن يعود الاستثناء إلى الخلاف المذكور فى المسألة، أى [1] الخلاف فى اعتبار القيمة فى الكل، أو فى الأصل دون النماء إذا اتفق وجوب العشر وزكاة التجارة. الثانى، فعلى ما قدمه المصنف، يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من الحصاد والجداد؛ لأن به ينتهى وجوب العشر الذى لولاه لكانا جاريين فى حول التجارة. وهذا الصحيح. قدمه المجد فى «شرحه»، وصاحب «الفروع». وقيل: لا يستأنف عليهما الحول حتى يباعا، فيستقبل بثمنهما الحول، كمال القنية. وهو تخريج فى «شرح المجد». وجزم ابن تميم أنه يخرج على مال القنية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who buys property to avoid zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3232)

الرابعة، لو أكثر من شراء عقار، فارا من الزكاة، قال فى «الفروع»: ظاهر كلام الأكثر، أو صريحه، أنه لا زكاة عليه. وقيل: عليه الزكاة. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفائق». وأطلقهما فى «الفروع»، و «الحاويين».

Mas'alah: Is zakat due on property prepared for rental?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3232)

الخامسة، لا زكاة فى قيمة ما أعد للكراء؛ من عقار، وحيوان وغيرهما. وذكر ابن عقيل فى ذلك تخريجا من الحلى المعد للكراء.

Mas'alah: What is the ruling when two partners both authorize each other to pay zakat and pay simultaneously?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3234)

وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى إخراج زكاته فأخرجاها معا، ضمن كل واحد نصيب صاحبه، ـــــــ قوله: وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى إخراج زكاته فأخرجاها معا، ضمن كل واحد نصيب صاحبه. هذا المذهب، وعليه جاهير الأصحاب، وقدموه؛ لأنه انعزل حكما، لأنه لم يبق على الموكل زكاة، كما لو علم ثم نسى. والعزل حكما يستوى فيه العلم وعدمه؛ بدليل ما لو وكله فى بيع عبد، فباعه الموكل أو أعتقه. وزاد فى «شرح المحرر»، أو جهل السبق. قال ابن نصر الله: وهو غريب حسن. وقيل: لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم. وقيل: لا يضمن، وإن قلنا: ينعزل قبل العلم. لأنه غره، كما لو وكله فى قضاء دين، فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم. اختاره المصنف. وفرق المجد فى «شرحه» بينهما، بأنه لم يفوت حق المالك بدفعه؛ إذ له الرجوع على القابض. وقال فى «الرعاية»: ضمن كل واحد منهما حق

Mas'alah: Is it obligatory to pay one's own zakat before paying zakat on behalf of another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3235)

فوائد؛ الأولى، لو أذن غير الشركاء، كل واحد للآخر، فى إخراج زكاته، فحكمه حكم المسألة التى قبلها, لكن هل يبدأ بزكاته وجوبا؟ فيه روايتان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»؛ إحداهما، لا يجب إخراج زكاته أولا، بل يستحب. وهو الصحيح، قطع به القاضى، وفرق بينها وبين الحج. والرواية الثانية، يجب إخراج زكاته قبل إخراج

―――― . . . .

Mas'alah: What is the ruling when one owes both zakat and a vow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3236)

الثانية، لو لزمته زكاة ونذر، قدم الزكاة، فإن قدم النذر، لم يصر زكاة. على الصحيح من المذهب. وعنه، يبدأ بما شاء. ويأتى نطره فى قضاء رمضان قبل صوم النذر.

Mas'alah: Is the statement of the principal that he paid zakat before the agent accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3236)

الرابعة، يقبل قول الموكل، أنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعى، وقول من دفع زكاة ماله إليه، ثم ادعى أنه كان أخرجها.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is taken from the collector after an invalid payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3236)

الخامسة، حيث قلنا: لا يصح الإخراج. فإن وجد مع الساعى أخذ منه، وإن تلف، أو كان دفعه إلى الفقراء، أو كانا دفعا إليه، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the mudarib's share of profit before division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3236)

تنبيه: سبق حكم المضارب ورب المال، فى كتاب الزكاة، عند قول المصنف: ولا زكاة فى حصة المضارب من الربح قبل القسمة.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on a slave who owns a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3249)

وتقدم إذا ملك العبد عبدا، هل تجب عليه فطرته؟ فى أول كتاب الزكاة.

Mas'alah: What are the excuses that permit delaying the payment of zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3300)

ولم تسقط بالتلف. فعلى المذهب فى أصل المسألة، يجوز التأخير؛ لضرر عليه، مثل أن يخشى رجوع الساعى عليه، ونحو ذلك، كخوفه على نفسه أو ماله. ويجوز له التأخير أيضا لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيرا محتاجا إليها، تختل كفايته ومعيشته بإخراجها. نص عليه. ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته. قلت: فيعايى بها. ويجوز أيضا التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد. على الصحيح من المذهب. نقل يعقوب: لا أحب تأخيرها، إلا أن لا يجد قوما مثلهم فى الحاجة فيؤخرها لهم. قدمه فى «الرعاية»، و «الفروع»، وقال: جزم به بعضهم. قلت: منهم صاحب «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وابن رزين. وقال جماعة، منهم المجد فى «شرحه»، و «مجرده»: يجوز بزمن يسير لمن حاجته أشد؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ولا يفوت المقصود، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب. قال فى

. . . . ـــــــــ «القواعد

الأصولية»: وقيد ذلك بعضهم بالزمن اليسير. قال فى «المذهب»: ولا يجوز تأخيرها مع القدرة، فإن أمسكها اليوم واليومين ليتحرى الأفضل، جاز. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام جماعة المنع. ويجوز أيضا التأخير لقريب. قدمه فى «الفروع»، وقال: جزم به جماعة. قلت: منهم ابن رزين، وصاحب «الحاويين». وقدم جماعة المنع؛ منهم صاحب «الرعايتين»، [و «الحاويين»] [1]، و «الفائق». قال فى «القواعد الأصولية»: وأطلق القاضى، وابن عقيل روايتين فى القريب، ولم يقيداه بالزمن اليسير. ويجوز أيضا التأخير للجار، كالقريب. جزم به فى «الحاويين». وقدمه فى «الفروع». وقال: ولم يذكره الأكثر. وقدم المنع فى «الرعايتين»، و «الفائق». وعنه، له أن يعطى قريبه كل شهر شيئا. وحملها أبو بكر على تعجيلها. قال المجد: وهو خلاف الظاهر. وعنه، ليس له ذلك. وأطلق القاضى، وابن عقيل الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat out of ignorance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3302)

فإن جحد وجوبها جهلا به، عرف ذلك، فإن أصر كفر وأخذت منه، واستتيب ثلاثا، فإن لم يتب قتل. ـــــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3303)

ومن منعها بخلا بها، أخذت منه وعزر. فإن غيب ماله، أو كتمه، أو قاتل دونها، وأمكن أخذها، أخذت من غير زيادة. وقال أبو بكر: يأخذها وشطر ماله. ـــــــ قوله: ومن منعها بخلا بها، أخذت منه وعزر. وكذا لو منعها تهاونا. زاد في «الرعاية» من عنده، أو هملا. قال في «الفروع»: كذا أطلق جماعة التعزير. قلت: أطلقه كثير من الأصحاب. وقدمه في «الرعاية». وقال القاضي، وابن عقيل: إن فعله لفسق الإمام، لكونه لا يضعها مواضعها, لم يعزر. وجزم به غير واحد من الأصحاب، مهم صاحب «الرعاية»، و «الفائق». قلت: وهذا الصواب، بل لو قيل بوجوب كتمانه، والحالة هذه، لكان سديدا. تنبيه: مراده بقوله: وعزر. إذا كان عالما بتحريم ذلك، والمعزر له هو الإمام، أو عامل الزكاة. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية». وقيل: إن كان ماله باطنا، عزره الإمام أو المحتسب.

. . . . ______

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from one who hides or fights over his wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3304)

قوله: فإن غيب ماله، أو كتمه، أو قاتل دونها، وأمكن أخذها، أخذت منه من غير زيادة. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو بكر فى «زاد المسافر»: يأخذها وشطر ماله. وقدمه الحلوانى فى «التبصرة». وذكره المجد رواية. وقال أبو بكر أيضا: يأخذ شطر ماله الزكوى. وقال إبراهيم الحربى: يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها، من غير زيادة عدد ولا سن. قال المجد: وهذا تكلف ضعيف. وعنه، تؤخذ منه ومثلها. ذكرها ابن عقيل،

. . . . ______ وقاله أبو بكر أيضا فى «زاد المسافر». وقال ابن عقيل فى موضع من كلامه: إذا منع الزكاة، فرأى الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها، اختلفت الرواية فى ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on taking zakat from one who conceals his wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3305)

تنبيهات؛ أحدها، محل هذا عند صاحب «الحاوى» وجماعة، فى من كتم ماله فقط. وقال فى «الحاوى»: وكذا قيل: إن غيب ماله، أو قاتل دونها. الثانى، قال جماعة من الأصحاب، منهم ابن حمدان: وإن أخذها غير عدل فيها، لم يأخذ من الممتنع زيادة. قلت: وهو الصواب. وأطلق جماعة آخرون الأخذ، كمسألة التعزير السابقة. الثالث، قدم المصنف هنا، أنه إذا قاتل عليها،

Mas'alah: What is the ruling on one who fights to avoid paying zakat?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3306)]

فإن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثا، فإن تاب وأخرج، وإلا قتل وأخذت من تركته. وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر. ـــــــ لم يكفر. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر. وهو رواية عن الإمام أحمد. وجزم به بعض الأصحاب، وأطلق بعضهم الروايتين. وعنه، يكفر وإن لم يقاتل عليها. وتقدم ذلك فى كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a three-day ultimatum to one who refuses to pay zakat?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3306)]

قوله: فإن لم يمكن أخذها، استتيب ثلاثا، فإن تاب وأخرج، وإلا قتل. حكم استتابته

هنا، حكم استتابة المرتد فى الوجوب وعدمه. على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى بابه. وإذا قتل، فالصحيح من المذهب، أنه يقتل حدا. وهو من

. . . . ــــــــ المفردات.

وعنه، يقتل كفرا.

Mas'alah: Is the imam obligated to fight those who withhold zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3307)

فائدة: إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال، وجب على الإمام قتاله. على الصحيح من المذهب. وذكر ابن أبى موسى رواية، لا يجب قتاله إلا لمن جحد وجوبها.

Mas'alah: Is the claim of a person that zakat is not due on him accepted without an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3308)

وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة؛ من نقصان الحول أو النصاب، أو انتقاله عنه فى بعض الحول ونحوه، قبل قوله بغير يمين. نص عليه. ــــــــ

Mas'alah: What claims that prevent the obligation of zakat are accepted without an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3308)

قوله: وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة؛ من نقصان النصاب أو الحول، أو انتقاله عنه فى بعض الحول، ونحوه، كادعائه أداءها، أو أن ما بيده لغيره، أو تجدد ملكه قريبا، أو أنه منفرد، أو [1] مختلط، قبل قوله بغير يمين. وهذا المذهب، (1) سقط من: أ.

Mas'alah: Who pays zakat on behalf of a minor and an insane person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3309)

والصبى والمجنون يخرج عنهما وليهما. ــــــ وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يستحلف فى ذلك كله. ووجه فى «الفروع» احتمالا، يستحلف إن اتهم، وإلا فلا. وقال القاضى فى «الأحكام السلطانية»: إن رأى العامل أن [1] يستحلفه، فعل، فإن نكل، لم يقض عليه بنكوله. وقيل: يقضى عليه. قلت: فعلى قول القاضى، يعايى بها. فائدة: قال بعض الأصحاب: ظاهر كلام الإمام أحمد، أن اليمين لا تشرع. قال فى «عيون المسائل»: ظاهر قوله: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. لا يجب ولا يستحب، بخلاف الوصية للفقراء بمال.

Mas'alah: Is the guardian of a minor or insane person required to pay zakat on their behalf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3309)

قوله: والصبى والمجنون يخرج عنهما وليهما. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع

به كثير منهم. وعنه، لا يلزمه الإخراج إن خاف أن يطالب (1) فى أ: «أنه».

. . . . ـــــــ بذلك، كمن

يخشى رجوع الساعى، لكن يعلمه إذا بلغ وعقل.

Mas'alah: Is it recommended for a person to distribute his zakat himself or to give it to the collector?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3311)]

ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه، وله دفعها إلى الساعى. وعنه، يستحب أن يدفع إليه العشر، ويتولى هو تفريق الباقى. ـــــــ قوله: ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه. سواء كانت زكاة مال أو فطرة. نص عليه. قال بعض الأصحاب؛ منهم ابن حمدان: بشرط أمانته. قال فى «الفروع»: وهو مراد غيره. أى من حيث الجملة. انتهى. قوله: وله دفعها إلى الساعى. وإلى الإمام أيضا. وهذا المذهب فى ذلك كله

Mas'alah: Is it better to give zakat to a just imam according to Abu al-Khattab?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3312)]

وعند أبى الخطاب، دفعها إلى الإمام العادل أفضل. ـــــــ مطلقا، وعليه أكثر

الأصحاب، وهو من المفردات. قال ناظمها: زكاته يخرج فى الأيام ... بنفسه أولى من

الإمام وقيل: يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها، وفاقا للأئمة الثلاثة. وعنه، يستحب أن يدفع إليه العشر، ويتولى هو تفريق الباقى. وقال أبو الخطاب: دفعها

. . . . ـــــــ إلى الإمام

العادل أفضل. واختاره ابن أبى موسى، للخروج من الخلاف وزوال التهمة. وعنه، دفع المال الظاهر إليه أفضل. وعنه، دفع الفطرة إليه أفضل. نقله

. . . . ـــــــ المروذى،

كما تقدم فى آخر باب الفطرة. وقيل: يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، ولا يجزئ دونه.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to a sinful imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3314)

فوائد؛ الأولى، يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق. على الصحيح من

. . . . ـــــــ المذهب.

وقال القاضى فى «الأحكام السلطانية»: يحرم عليه دفعها، إن وضعها فى غير أهلها، ويجب كتمها إذن عنه. واختاره فى «الحاوى». قلت: وهو الصواب. ويأتى فى باب قتال أهل البغى، أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة. نص عليه فى الخوارج.

Mas'alah: May the imam demand zakat on both apparent and hidden wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3315)

الثانية، يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن. على الصحيح من المذهب، إن وضعها فى أهلها. وقال

. . . . ——— القاضى فى «الأحكام السلطانية»: لا نظر له فى زكاة المال الباطن، إلا أن يبذل [1] له. وقال ابن تميم: فيما تجب فيه الزكاة. قال القاضى: إذا مر المضارب أو المأذون له بالمال على عاشر المسلمين، أخذ منه الزكاة. قال: وقيل: لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك.

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakat to the imam if he demands it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3316)

الثالثة، لو طلبها الإمام، لم يجب دفعها إليه، وليس له أن يقاتله على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية. نص عليه. وجزم به ابن شهاب وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «مختصر ابن تميم»، وهو من المفردات. وقيل: يجب عليه دفعها إليه، إذا طلبها, ولا يقاتل لأجله؛ لأنه مختلف فيه. جزم به المجد فى «شرحه». قال فى «الفروع»: وصححه غير واحد فى «الخلاف». قلت: صححه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: لا يجب دفع الباطنة بطلبه. قال ابن تميم: وجها واحدا. وقال الشيخ تقى الدين:

من جوز القتال على ترك طاعة ولى الأمر، جوزه هنا، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله، لم يجوزه.

Mas'alah: When must the imam send collectors to take the zakat of apparent wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3317)

الخامسة، يجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر. وأطلق المصنف، وقاله فى «الرعاية الكبرى»، والوجوب هو المذهب. ولم يذكر جماعة هذه المسألة، فيؤخذ منه، لا يجب. قال فى «الفروع»: ولعله أظهر. وفى «الرعاية» قول: يستحب. ويجعل حول الماشية المحرم، لأنه أول السنة. وتوقف أحمد، ومثله إلى شهر رمضان، فإن وجد مالا لم يحل حوله، فإن عجل ربه زكاته، وإلا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها فى مصارفها، وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة، وإن لم يجد ثقة، فقال القاضى: يؤخرها إلى العام الثانى. وقال الآمدى: لرب المال أن يخرجها. قلت: وهو الصواب. وقال فى «الكافى»: إن لم يعجلها، فإما أن يؤكل، أو يؤخرها إلى الحول الثانى. وإذا قبض الساعى الزكاة، فرقها فى مكانه وما قاربه، فإن فضل شئ حمله. وله بيع مال الزكاة، لحاجة أو مصلحة، وصرفه فى الأحظ للفقراء أو حاجتهم، حتى فى أجرة مسكن. وإن باع لغير حاجة، فقال القاضى: لا يصح. وقيل: يصح. وقدمه بعضهم، وهو ابن حمدان فى «رعايتيه»، واقتصر المصنف فى «الكافى» على البيع إذا خاف تلفه، ومال إلى الصحة.

Mas'alah: Is intention required when paying zakat, and what if the imam takes it by force?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3318)]

ولا يجوز إخراجها إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا. وقال أبو الخطاب: لا تجزئه أيضا من غير نية. ـــــــ وكذا جزم ابن تميم، أنه لا يبيع لغير حاجة، لخوف تلف، ومؤنة نقل، فإن فعل، ففى الصحة وجهان. أطلقهما فى «الحاويين» و «الفروع». قوله: ولا يجوز إخراجها إلا بنية. هذا بلا نزاع من حيث الجملة، فينوى الزكاة أو صدقة الفطر، فلو نوى صدقة مطلقة، لم يجزئه، ولو تصدق بجميع ماله، كصدقته بغير النصاب من جنسه؛ لأن صرف المال إلى الفقير له جهات، فلا تتعين الزكاة إلا بالتعيين. وقال القاضى فى «التعليق»: إن تصدق بماله المعين، أجزأه. ولو نوى صدقة المال، أو الصدقة الواجبة، أجزأه [1]. على الصحيح من المذهب. قال فى «الرعاية»: كفى فى الأصح. وقدمه فى «الفروع». وقال: جزم به جماعة. وقال: وظاهر التعليل المتقدم، لا يكفى نية الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، وهو ظاهر ما جزم به جماعة، من أنه ينوى الزكاة. قال: وهذا متجه. (1) فى الأصل، ط: «أجزأ».

ـــــ . . . .

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of zakat or the specific wealth in the intention?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3319)]

فائدتان؛ إحداهما، لا تعتبر نية الفرض، ولا تعيين المال المزكى. على الصحيح من

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وفى «تعليق القاضى»، فى كتاب الطهارة، وجه؛ تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال، مثل شاة عن خمس من الإبل، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم، ودينار عن نصاب تالف، ودينار آخر عن نصاب قائم، وصاع عن فطرة، وصاع آخر عن عشر. فعلى المذهب، لو نوى زكاة عن ماله الغائب، فإن كان تالفا فعن الحاضر، أجزأ عنه إن كان الغائب تالفا، وإن كانا سالمين أجزأ عن أحدهما. ولو كان له خمس من الإبل، وأربعون من الغنم، فقال: هذه الشاة عن الإبل أو الغنم. أجزأته عن أحدهما. وكذا لو كان له مال حاضر وغائب، وأخرج، وقال: هذه زكاة مالى الحاضر أو الغائب. وإن قال: هذا عن مالى الغائب إن كان سالما، وإن لم يكن سالما فتطوع فبان سالما، أجزأ عنه. على الصحيح من المذهب. قدمه المجد فى «شرحه»، وصاحب «الفروع»، و «القواعد الفقهية». وقال أبو بكر: لا يجزئه؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، كمن قال: هذه زكاة مالى، أو نفل. أو: هذه زكاة إرثى من مورثى إن كان مات؛ لأنه لم يبن على أصل. وأطلقهما فى «الرعاية الكبرى». قال المصنف وغيره: كقوله ليلة الشك: إن كان غدا من رمضان ففرضى، وإلا فنفل. وقال المجد: كقوله: إن كان وقت الظهر دخل، فصلاتى هذه عنها. وقال جماعة؛ منهم ابن تميم: لو قال فى

Mas'alah: Should the intention for zakat coincide with the payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3320)

الثانية، الأولى مقارنة النية

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before paying zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3321)

للدفع، ويجوز تقديمها على الدفع بزمن يسير، كالصلاة، على ما سبق من الخلاف. قال المصنف، والشارح: يجوز تقديم النية على الأداء [1] بالزمن اليسير، كسائر العبادات. وقال فى «الروضة»: تعتبر النية عند الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat taken by force by the imam without the owner's intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3321)

قوله: ولا يجوز إخراجها إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا. إذا أخذ الإمام الزكاة منه قهرا [2] وأخرجها ناويا للزكاة، ولم ينوها ربها، أجزأت عن ربها. على الصحيح من المذهب. قال المجد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقى لمن (1) فى الأصل، أ: «الأدنى». (2) سقط من الأصل، أ.

. . . . ـــــــ تأمله. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. واختاره القاضى وغيره. قال فى «القواعد»: هذا

أصح الوجهين. وجزم به فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الوجيز»، وغير هم. وقدمه فى «المغنى»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الحاويين»، و «ابن رزين»، و «الرعايتين»، وصححه. وقال أبو الخطاب: لا يجزئه أيضا من غير نية. واختاره ابن عقيل، وصاحب «المستوعب»، والشيخ تقى الدين أيضا فى «فتاويه». قاله الزركشى. قال فى «القواعد الأصولية»: وهذا أصوب. وظاهر «الفروع»

. . . . ـــــــ الإطلاق؛ فإنه قال: أجزأت عند القاضى وغيره، وعند أبى الخطاب، وابن عقيل، لا تجزئ. وأطلقهما المجد فى «شرحه»، وابن تميم، والزركشى، وصاحب «الفائق». فعلى الأول، تجزئ ظاهرا وباطنا. وعلى الثانى، تجزئ ظاهرا لا باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat paid under duress to the rightful recipient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3323)

فائدة: مثل ذلك، لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرها وقهرا، قاله المجد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat paid voluntarily to the imam when only the imam intends it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3323)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لو دفع زكاته إلى الإمام طائعا، ونواها الإمام دون ربها، أنها لا تجزئ، بل هو كالصريح فى كلام المصنف. وهو صحيح، وهو المذهب. قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقى، لمن تأمله. وهو اختيار أبى الخطاب، وابن عقيل، وابن البنا. واختاره المصنف، والشارح، والشيخ تقى الدين فى «فتاويه». وقدمه ابن تميم، وابن رزين، وصاحب «الفائق». وقيل: تجزئ. اختاره ابن حامد،

Mas'alah: What is the ruling on zakat collected by the collector when the owner is absent or inaccessible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3324)

فائدتان؛ إحداهما، لو غاب المالك، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه، فأخذ الساعى من ماله، أجزأ ظاهرا وباطنا، وجها واحدا؛ لأن له ولاية أخذها إذن، ونية المالك متعذرة بما يعذر فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the payer intends zakat but the imam does not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3324)

الثانية، إذا دفع زكاته إلى الإمام، ونواها دون الإمام، أجزأته؛ لأنه لا تعتبر نية المستحق، فكذا نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's intention when paying zakat after a short or long delay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3324)

شرعه: ظاهر قوله: وإن دفعها إلى وكيله، اعتبرت النية من الموكل دون الوكيل. أنه سواء بعد دفع الوكيل أو لا. واعلم أنه إذا دفعها الوكيل من غير نية، فتارة يدفعها بعد زمن يسير، وتارة يدفعها بعد زمن طويل؛ فإن دفعها إلى مستحقها بعد زمن يسير، أجزأت، وإن دفعها بعد زمن طويل من نية الوكيل،

. . . . ـــــــ فظاهر كلام المصنف، الإجزاء. وهو أحد الوجهين. اختاره أبو الخطاب، والمجد في «شرحه». قال في «الفروع»: تجزئ عند أبي الخطاب وغيره. وهو ظاهر ما جزم به في «الخلاصة». وقدمه في «المذهب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفائق». وقال القاضي وغيره: لابد من نية الوكيل أيضا والحالة هذه. وهو المذهب وجزم به في «المغنى»، و «التلخيص»، و «المستوعب». و «ابن رزين». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وصححه الشارح. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling if the principal does not intend zakat but the agent does?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3325)

فوائد، الأولى، لو لم ينو الموكل، ونواها الوكيل عند إخراجها، لم تجزئه، وإن نواها هو والوكيل، صح، وهو الأفضل، بعد ما بينهما أو قرب.

Mas'alah: What is the ruling if someone instructs another to pay his zakat from his own wealth?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3326)]

الثالثة، لو قال شخص لآخر: أخرج عنى زكاتى من مالك. ففعل، أجزأ عن الآمر. نص عليه فى الكفارة. وجزم به جماعة، منهم المصنف فى الزكاة. واقتصر عليه فى «الفروع». قال فى «الرعاية»، بعد ذكر النص: وألحق الأصحاب بها الزكاة فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays zakat from money given for voluntary charity?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3326)]

الرابعة، لو وكله فى إخراج زكاته، ودفع إليه مالا، وقال: تصدق به. ولم ينو الزكاة، فأخرجها الوكيل من المال الذى دفعه إليه، ونواها زكاة، فقيل: لا تجزئه؛ لأنه خصه بما يقتضى النفل. وقيل: تجزئه؛ لأن الزكاة صدقة. قلت: وهو أولى. وقد سمى الله الزكاة صدقة. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «مختصر ابن تميم». ولو قال: تصدق به نفلا، أو عن كفارتى. ثم نوى الزكاة به قبل أن يتصدق، أجزأ عنها؛ لأن دفع وكيله كدفعه، فكأنه نوى الزكاة، ثم دفع بنفسه. قاله المجد فى «شرحه»، وعلله بذلك. وجزم به فى «الرعاية»، و «مختصر ابن تميم». وقدمه فى «الفروع»، وقال: وظاهر

كلام غير المجد، لا يجزئ؛ لاعتبارهم النية عند التوكيل.

Mas'alah: Is it valid for a discerning child to be appointed as an agent to pay zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3326)

الخامسة، في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة وجهان، ذكرهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وأطلقهما هو وصاحب «الفروع». قلت: الأولى الصحة؛ لأنه أهل للعبادة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on behalf of a living person with or without their permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3326)

السادسة، لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حي بإذنه، صح، وإلا فلا. قال في «الرعاية»: قلت: فإن نوى الرجوع بها، رجع في قياس المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the owner's wealth without permission if the owner later ratifies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3326)

السابعة، لو أخرجها من مال من هى عليه بلا إذنه، وقلنا: يصح تصرف الفضولى موقوفا على الإجازة. فأجازه ربه، كفته، كما لو أذن له، وإلا فلا. قال فى «الرعاية»: وقلت: إن

Mas'alah: What supplication is recommended when paying zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3327)

ويستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3327)

الثامنة، لو أخرج زكاته من مال غصب، لم يجزئه مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن أجازها ربه، كفت مخرجها، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the recommended supplication when paying zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3327)

التاسعة، قوله: ويستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما.

وهذا بلا نزاع. زاد بعضهم، ويحمد الله على توفيقه لأدائها.

Mas'alah: What should the zakat recipient say to the giver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3327)

قوله: ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا. يعنى، يستحب له قول ذلك. وظاهره، سواء كان الآخذ الفقراء، أو العامل، أو غيرهما. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال القاضى فى «الأحكام السلطانية»: على

―――― . . . .

Mas'alah: Is it obligatory for the zakat collector to pray for the giver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3328)

العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها. وظاهره الوجوب، لأن لفظة «على» ظاهرة فى الوجوب. وأوجب الدعاء له الظاهرية، وبعض الشافعية. وذكر المجد فى قوله: على الغاسل ستر ما رآه. أنه على الوجوب. وذكر القاضى فى «العدة» [1]، وأبو الخطاب فى «التمهيد»، فى باب الحروف، أن «على» للإيجاب. وجزم به ابن مفلح فى «أصوله». قال فى «الرعاية»: وقيل: على العامل أن يقولها. (1) فى أ: «العمدة».

. . . . ———

Mas'alah: Should the zakat giver inform the recipient that it is zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3329)

فائدتان؛ إحداهما، إن علم رب المال، وقال ابن تميم: إن ظن أن الآخذ أهل لأخذها، كره إعلامه بها. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقال: لم يبكته؟! يغطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه؟! وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق»، و «مختصر ابن تميم»، و «القواعد الأصولية» وغيرهم. وذكر بعض الأصحاب، أن تركه أفضل. وقال بعضهم: لا يستحب. نص عليه. قال فى «الكافى»: لا يستحب إعلامه. وقيل: يستحب إعلامه. وقال فى «الروضة»: لابد من إعلامه. قال ابن تميم: وعن أحمد مثله، كما لو رآه متجملا. هذا إذا علم أن من عادته أخذ الزكاة. فأما إذا كان من عادته أنه لا يأخذ الزكاة، فلابد من إعلامه، فإن لم يعلمه، لم يجزئه. قال المجد فى «شرحه»: هذا قياس المذهب عندى. واقتصر عليه، وتابعه فى «الفروع»؛ لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا، واقتصر عليه ابن تميم، وقال: فيه بعد. قلت: فعلى هذا القول، قد يعايى بها. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وإن علمه أهلا لها، وجهل أنه يأخذها، أو علم أنه لا يأخذها، لم يجزئه، وقلت: بلى. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to pay zakat openly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3329)

الثانية، يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقا. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»: يستحب فى أصح الوجهين. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: لا يستحب. وقيل: إن منعها أهل بلده، استحب له إظهارها، وإلا فلا. وأطلقهن ابن تميم. وقيل: إن نفى عنه ظن السوء بإظهاره، استحب، وإلا فلا. اختاره يوسف الجوزى، ذكره فى «الفائق»، ولم يذكره فى «الفروع»، وأطلقهن فى «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another city?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3330)

ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة، فإن فعل، فهل تجزئه؟ على روايتين. ـــــــ قوله: ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة. هذا المذهب. قاله المصنف وغيره، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هذا المعروف فى النقل. يعنى، أنه يحرم، وسواء فى ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة أو لا. نص عليه. وقال القاضى فى «تعليقه»، و «روايتيه»، و «جامعه الصغير»، وابن البنا: يكره نقلها من غير تحريم. ونقل بكر بن محمد، لا يعجبنى ذلك. وعنه، يجوز نقلها إلى الثغر. وعلله القاضى بأن مرابطة الغازى بالثغر قد تطول، ولا يمكنه المفارقة. وعنه، يجوز نقلها إلى الثغر وغيره، مع رجحان الحاجة. قال فى «الفائق»: وقيل: تنقل لمصلحة راجحة، كقريب محتاج ونحوه. وهو المختار. انتهى. واختاره الشيخ تقى الدين، وقال: يقيد ذلك بمسيرة يومين،

. . . . ـــــــ وتحديد المنع

من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى. وجعل محل ذلك الأقاليم؛ فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم، وتنقل إلى نواحى الإقليم، وإن كان أكثر من يومين. انتهى. واختار الآجرى جواز نقلها للقرابة. تنبيه: مفهوم كلام المصنف، جواز نقلها إلى ما دون مسافة القصر، وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال. يعنى بالمنع. قوله: فإن فعل فهل تجزئه؟ على روايتين. ذكرهما أبو الخطاب ومن بعده. يعنى، إذا قلنا: يحرم نقلها ونقلها. وأطلقهما فى «الهداية»، و «عقود ابن البنا»، و «الفصول»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «شرح المجدد» و «شرح ابن منجى»،

. . . . ـــــــــ و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشى»، و «تجريد العناية»؛ إحداهما، تجزئه. وهى المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وصححه فى «التصحيح». واختاره المصنف، وأبو الخطاب، وابن عبدوس. فى «تذكرته». قال فى «الفروع»: اختاره أبو الخطاب، والشيخ، وغيرهما. قال القاضى: ظاهر كلام أحمد يقتضى ذلك. ولم أجد عنه نصا فى هذه المسألة. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». الرواية الثانية، لا تجزئه. اختاره الخرقى، وابن حامد، والقاضى، وجماعة. قاله فى «الفروع». وصححه

Mas'alah: Where should zakat be distributed if there are no poor in the town?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3333)

إلا أن يكون فى بلد لا فقراء فيه، فيفرقها فى أقرب البلاد إليه. ـــــــ الناظم. وهو ظاهر ما فى «الإيضاح»، و «العمدة»، و «المحرر»، و «التسهيل»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على عدم الجواز. قوله: إلا أن يكون فى بلد لا فقراء فيه، أو كان ببادية، فيفرقها فى أقرب البلاد إليه. وهذا عند من لم ير نقلها؛ لأنه كمن عنده المال بالنسبة إلى غيره، وأطلقه لى «الروضة».

Mas'alah: Who bears the cost of transporting zakat and where should a traveler pay zakat?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3333)]

فوائد؛ الأولى، أجرة نقل الزكاة، حيث قلنا به، على رب المال، كوزن وكيل. الثانية، المسافر بالمال فى البلدان، يزكيه فى الموضع الذى إقامة المال فيه

. . . . ـــــــ أكثر. على الصحيح من المذهب، نص عليه فى رواية يوسف بن موسى، وجزم به فى «الفائق» وغيره. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الزركشى»، و «الفروع»، وقال: نقله الأكثر؛ لتعلق الأطماع به غالبا. وقال المجد فى «شرحه»، وتبعه فى «الفروع»: وظاهر نقل محمد بن الحكم، تفرقته فى بلد الوجوب وغيره من البلدان التى كان بها فى الحول. وعند القاضى، هو كغيره، اعتبارا بمكان الوجوب؛ لئلا يفضى إلى تأخير الزكاة. وقيل: يفرقها حيث حال حوله، فى أى موضع كان. وظاهر المجد فى «شرحه»، إطلاق الخلاف. الثالثة، لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا أوجبناه، وتعذر بدون النقل. جزم به المجد فى «شرحه». وقدمه فى «الفروع»، وقال:

ويتوجه احتمال. يعنى بالجواز، وما هو ببعيد.

فإن كان فى بلد، وماله فى آخر، أخرج زكاة المال فى بلده، وفطرته فى البلد الذى هو فيه. ــــــ قوله: فإن كان فى بلد، وماله فى آخر، أخرج زكاة المال فى بلده. يعنى فى بلد المال. وهذا بلا نزاع. نص عليه، لكن لو كان المال متفرقا، زكى كل مال حيث هو. فإن كان نصابا من السائمة فى بلدين، ففيه [1] وجهان؛ أحدهما: يلزمه فى كل بلد تعذر ما فيه من المال؛ لئلا ينقل الزكاة إلى غير بلده. وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثانى، يجوز إخراجها فى أحدهما؛ لئلا يفضى إلى تشقيص زكاة الحيوان. قال المجد فى «شرحه»: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد. قلت: وهو أولى، ويغتفر مثل هذا؛ لأجل (1) فى أ: «فعنه».

. . . . ــــــ الضرر لحصول التشقيص، وهو منتف شرعا. وأطلقهما المجد فى «شرحه»، وصاحب «الفروع». قوله: وفطرته فى البلد الذى هو فيه. وهذا بلا نزاع، لكن لو نقلها، ففى الإجزاء الروايتان المتقدمتان فى كلام المصنف، نقلا ومذهبا.

Mas'alah: Are the nisab and the passing of the year conditions or causes for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3339)

الثانية، قال فى «الفروع»: فى كلام القاضى، وصاحب «المحرر» وغيرهما أن النصاب والحول سببان، فقدم الإخراج على أحدهما. قلت: صرح بذلك المجد فى «شرحه».

وقال فى «المحرر»: والحول شرط فى زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة. قال فى «الفروع»: وفى كلام الشيخ وغيره أنهما شرطان. قلت: صرح بذلك فى «المقنع»، فقال فى أول كتاب الزكاة: الشرط الثالث، ملك نصاب. وقال بعد ذلك: الخامس، مضى الحول شرط. وصرح به فى «المبهج»،

. . . . ——— و «الكافى».

قال فى «الفروع»: وفى كلام بعضهم، أنهما سبب وشرط. قلت: وهو أيضا فى كلام المجد فى «شرحه». وقال فى «الوجيز»: وملك النصاب شرط. وسكت عن الحول.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for an estimated amount that turns out to be less?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3348)]

السادسة، لو عجل عن ألف يظنها له، فبانت خمسمائة، أجزأ عن عامين.

Mas'alah: What is the ruling if the collector takes more than the due zakat?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3352)]

الثانية، لو أخذ الساعى فوق حقه من رب المال، اعتد بالزيادة من سنة ثانية. نص عليه. وقال الإمام أحمد أيضا: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on counting excess taken by the collector toward future zakat?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3353)]

أيضا. وعنه، لا يعتد بذلك. وجمع المصنف بين الروايتين، فقال: إن نوى المالك التعجيل، اعتد به، وإلا فلا. وحملها على ذلك. وحمل المجد رواية الجواز على أن الساعى أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل. قال: وإن علم أنها ليست عليه وأخذها، لم يعتد بها. على الأصح؛ لأنه أخذها غصبا. قال: ولنا رواية، أن من ظلم فى خراجه، يحتسبه من العشر، أو من خراج آخر. فهذا أولى. ونقل عنه حرب، فى أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة، ليس له ذلك. قيل له: فيزكى المالك عما بقى فى يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة. يعنى إذا نوى به المالك. وقال ابن عقيل وغيره: إن زاد فى الخرص، هل يحتسب بالزيادة من الزكاة؟ فيه روايتان. قال: وحمل القاضى المسألة على أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ، وإلا لم يجزئه. وقال الشيخ تقى الدين: ما أخذه باسم الزكاة، ولو فوق الواجب، بلا تأويل، اعتد به، وإلا فلا. وقال فى «الرعاية»: يعتد بما أخذه. وعنه، بوجه سائغ. وعنه، لا. وكذا ذكره ابن تميم فى آخر فصل شراء الذمى لأرض عشرية. وقدم أنه لا يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat dies, apostatizes, or becomes wealthy?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki]

(book_id=2489, page=3354)

وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها، فمات أو ارتد أو استغنى، أجزأت عنه. ـــــــ قوله: وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها، فمات أو ارتد أو استغنى. يعنى من دفعت إليه من هؤلاء، أجزأت عنه. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling if the zakatable wealth is destroyed before the year ends after advancing zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3356)

وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول، لم يرجع على المسكين. وقال ابن حامد: إن كان الدافع الساعى، أو أعلمه أنها زكاة معجلة، رجع عليه. ـــــــ فى الباطن غنى، فيأتى فى كلام المصنف فى آخر الباب الذى بعده، عند قوله: وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم، ثم علم.

Mas'alah: What is the ruling on the payer's right to reclaim zakat when it becomes clear it was not obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3356)

قوله: لم يرجع على المسكين. اعلم، أنه إذا بان أن المخرج غير زكاته، فالصحيح، أنه لا يملك الرجوع فيما أخرجه مطلقا. اختاره أبو بكر وغيره. قال القاضى وغيره: هذا

المذهب؛ لوقوعه نفلا، بدليل ملك الفقير لها. قال المجد:

. . . . ______

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakat paid to a wealthy person when the payer later discovers their wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3357)

هذا ظاهر المذهب. قال فى «الرعاية»: لم يرجع فى الأصح. وقيل: يملك الرجوع فيه. قال القاضى فى «الخلاف»: أومأ إليه فى رواية مهنا، فى من دفع إلى رجل زكاة ماله، ثم علم غناه، يأخذها منه. اختاره ابن حامد، وابن شهاب، وأبو الخطاب. قاله فى «الفروع». وقال غير واحد؛ منهم ابن تميم، على هذا القول: إن كان الدافع ولى رب المال، رجع مطلقا. وإن كان رب المال ودفع إلى الساعى مطلقا، رجع فيها، ما لم يدفعها إلى الفقير، وإن دفعها إليه فهو كما لو دفعها رب المال. قال فى «الفروع»: وجزم غير واحد عن ابن حامد، إن كان الدافع لها الساعى، رجع مطلقا. قلت: منهم المصنف هنا. وأطلق الوجهين فى أصل

. . . . ______ المسألة فى «الفروع»، وأكثر الأصحاب على أن الخلاف وجهان، وحكاه أبو الحسين روايتين، وحكى فى «الوسيلة»، أن ملكه للرجوع رواية. وتقدم قول القاضى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming accelerated zakat paid to the collector or poor person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3358)

فائدة: لو أعلم رب المال الساعى، أن هذه زكاة معجلة، ودفعها الساعى إلى الفقير، رجع عليه، أعلمه الساعى بذلك أم لم يعلمه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «مختصر ابن تميم». واختاره أبو بكر وغيره. وقيل: لا يرجع عليه إذا لم يعلمه. اختاره ابن حامد، كما قال المصنف وغيره. وهى داخلة فى كلام المصنف. وإن دفعها رب المال إلى الفقير وأعلمه أنها زكاة معجلة، رجع عليه، وإلا فلا. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وهو ظاهر ما اختاره ابن حامد هنا. وقيل: يرجع، وإن لم يعلمه. وقيل: وإن علم الفقير أنها زكاة معجلة، رجع عليه، وإلا فلا. قال ابن تميم: جزم به بعضهم. وقال: وإذا لم يعلم فأوجه؛ الثالث، يرجع إن أعلمه، وإلا فلا. انتهى. وظاهر كلام المصنف هنا؛ أنه لا يرجع عليه مطقا على المقدم عنده. وقال فى «الفروع»: وقيل: فى الولى أوجه؛ الثالث، يرجع إن أعلمه. قال: وكذا

. . . . ——— التعجيل، لأن ما زاد بعد القبض حدث فى ملك الفقير، ولا يضمنه، وما نقص يضمنه. انتهى. وأما ابن تميم، فقال: ضمنها يوم التعجيل. وقال شيخنا، يعنى به المجد: يوم التلف على صفتها يوم التعجيل. فصاحب «الفروع» فسر مراد الأصحاب بما قاله المجد، وابن تميم جعله قولا ثانيا فى المسألة، وتفسير صاحب «الفروع» أولى وأقعد. وقال فى «الرعاية»: ويغرم نقصها يوم ردها، أو قيمتها، إن تلفت، أو مثلها يوم عجلت. وقيل: بل يوم

التلف. فصفتها يوم عجلت. وقيل: يضمن المثلى بمثله، وغيره بقيمته يوم عجل، ولا يضمن نقصه.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector borrows zakat and it is lost without negligence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3360)

فوائد؛ منها، لو استسلف الساعى الزكاة، فتلفت فى يده من غير تفريط، لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء. سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال، أو لم يسأله أحد. هذا الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين». وقيل: إن تلفت بيد الساعى، ضمنت من مال الزكاة. قدمه ابن تميم، وجزم به فى «الحاويين». وقيل: لا. وذكر ابن حامد، أن الإمام يدفع إلى الفقير عوضها من مال الصدقات. ومنها، لو تعمد المالك إتلاف النصاب

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys part of the nisab after accelerating zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3361)

أو بعضه بعد التعجيل، غير قاصد الفرار منها، فحكمه حكم التالف بغير فعله فى الرجوع. على الصحيح من المذهب، كما لو سأله الفقراء قبضها، أو قبضها لحاجة

صغارهم، وكما بعد الوجوب. وقيل: لا يرجع. وقيل: لا يرجع فيما إذا أتلف [1] دون الزكاة؛ للتهمة. وقال فى «الرعاية»: وهل إتلافه ماله عمدا بعد التعجيل كتلفه بآفة سماوية، أو كإتلاف أجنبى؟ يحتمل وجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is lost before the poor person takes possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3361)

ومنها، لو أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها.

Mas'alah: What are the conditions for the poor person's ownership of zakat and its validity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3361)

ومنها، يشترط لملك الفقير لها، وإجزائها عن ربها، قبضه، فلا يجزئ غداء الفقراء ولا عشاؤهم. جزم به ابن تميم، وغيره. ولا يصح تصرف الفقير فيها [2] قبل قبضها، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وخرج المجد فى المعينة المقبولة كالمقبوضة، كالهبة وصدقة التطوع والرهن. قال: والأول أصح. انتهى. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: وإن عين زكاته، فقبلها الفقير، فتلفت قبل قبضه، لم يجزئه فى أصح الوجهين. قال فى «القاعدة التاسعة والأربعين»: فى الزكاة والصدقة والقرض وغيرها طريقان، أحدهما، لا يملك إلا بالقبض، رواية واحدة. وهى طريقة القاضى فى «المجرد»، والشيرازى فى «المبهج». ونص عليه فى مواضع. والطريق الثانى، لا يملك

فى المبهم بدون القبض، وفى (1) فى أ: «أتلفت». (2) زيادة من: أ.

. . . . ـــــــــ المعين يملك

بالعقد. وهى طريقة القاضى فى «خلافه»، وابن عقيل فى «مفرداته»، والحلوانى وابنه

[1]، إلا أنهما حكيا فى المعين روايتين كالهبة. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of the poor and the needy according to Hanbali scholars?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3365)]

تنبيهات؛ أحدها، قول المصنف عن المساكين: هم الذين يجدون معظم الكفاية. وكذا

قال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و

«التلخيص»، و «الهادى»، و «المنور»، و «المنتخب» وقال فى «المحرر»، و

«الرعاية الصغرى»، و «الإفادات»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وجماعة:

هم

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: Are the eight categories of zakat recipients exclusive?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3368)]

الثانى، قوله: وهم ثمانية أصناف. حصر من يستحق الزكاة فى هذه الأصناف الثمانية. وهو حصر المبتدأ فى الخبر، فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقى الدين، جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها مما يحتاج إليه، من كتب العلم التى لابد منها لمصلحة دينه ودنياه. انتهى. وهو الصواب.

Mas'alah: Does the category of the poor and needy include males, females, adults, and children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3369)

الثالث: شمل قوله: الفقراء والمساكين. الذكر والأنثى، والكبير والصغير. وهو صحيح؛

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a minor child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3370)

فالذكر والأنثى الكبير لا خلاف فى جواز الدفع إليه. والصحيح من المذهب، جواز إعطاء الصغير مطلقا، وعليه معظم الأصحاب. وعنه، يشترط فيه أن يأكل الطعام. ذكرها

المجد، ونقلها صالح وغيره، وهى قول فى «الرعايتين»، و «الحاويين». قال فى «المستوعب»: وقال القاضى: لا يجوز دفعها إلى صبى لم يأكل الطعام. وقدمه ناظم «المفردات»، ذكره فى باب الظهار، وهو من المفردات. وحيث جاز الأخذ، فإنها تصرف فى أجرة رضاعه وكسوته، وما لابد منه.

Mas'alah: Who is authorized to accept zakat, gifts, and expiations on behalf of a minor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3370)

إذا علمت ذلك، فالذى يقبل ويقبض له الزكاة والهبة والكفارة، من يلى ماله؛ وهو وليه من أب، ووصى، وحاكم، وأمينه، ووكيل الولى الأمين. قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: لا يقبض للصبى إلا الأب أو وصى أو قاض. قال أحمد: جيد. وقيل له فى رواية صالح: قبضت الأم وأبوه حاضر؟ فقال: لا أعرف للأم قبضا، ولا يكون إلا الأب. قال فى «الفروع»: ولم أجد

. . . . ـــــــ عن أحمد

تصريحا بأنه لا يصح قبض غير الولى مع عدمه، مع أنه المشهور فى المذهب. وذكر الشيخ، يعنى به المصنف، أنه لا يعلم فيه خلافا، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه، من أم أو قريب وغيرهما، عند عدم الولى؛ لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية. انتهى. وذكر المجد، أن هذا منصوص أحمد. نقل هارون الحمال فى الصغار، يعطى أولياؤهم. قلت: ليس لهم ولى؟ قال: يعطى من يعنى بأمرهم. ونقل مهنا، فى الصبى، والمجنون، يقبض له وليه. قلت: ليس له ولى؟ قال: يعطى الذى يقوم عليه.

وذكر المجد نصا ثالثا بصحة القبض مطلقا. قال بكر بن محمد: يعطى من الزكاة الصبى الصغير؟ قال: نعم، يعطى أباه أو من يقوم بشأنه. وذكر فى «الرعاية» هذه الرواية، ثم قال: قلت: إن تعذر، وإلا فلا.

Mas'alah: Is a person considered wealthy if they own non-monetary assets insufficient for their needs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3372)

ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته، فليس بغنى وإن كثرت قيمته. ———

قوله: ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته، فليس بغنى وإن كثرت قيمته. وهذا بلا نزاع أعلمه. قال الإمام أحمد: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تقيمه، يعنى لا تكفيه، يأخذ من الزكاة. وقيل له: يكون

. . . . ——— له الزرع

القائم، وليس عنده ما يحصده، أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، يأخذ.

. . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat for what is needed to sustain one's livelihood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3374)

قال الشيخ تقى الدين: وفى معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته.

Mas'alah: Can a person who owns books and similar necessities take zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3374)

تنبيه: تقدم فى أول زكاة الفطر، عند قوله: إذا فضل عن قوته وقوت عياله. لو كان عنده كتب، ونحوها يحتاجها، هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible for someone who is allowed to take zakat to ask for it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3379)

فائدة: من أبيح له أخذ شئ، أبيح له سؤاله. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، يحرم السؤال، لا الأخذ، على من له قوت يوم؛ غداء وعشاء. قال ابن عقيل: اختاره جماعة. وعنه، يحرم ذلك على من له قوت يوم؛ غداء وعشاء. ذكر هذه الرواية الخلال. وذكر ابن الجوزى فى

. . . . ـــــــــ «المنهاج»، إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم، لم يجز أن يسأل أكثر من

Mas'alah: Who are the zakat workers and what are the rulings on asking for small items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3381)

الثالث، العاملون عليها، وهم الجباة لها، والحافظون لها. ـــــــ قوت يوم وليلة، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه، أو خاف أن يعجز عن السؤال، أبيح له السؤال أكثر من ذلك. وأما سؤال الشئ اليسير؛ كشسع النعل، أو الحذاء، فهل هو كغيره فى المنع، أو يرخص فيه؟ فيه روايتان، وأطلقهما فى «الفروع». قلت: الأولى الرخصة فى ذلك؛ لأن العادة جارية به.

Mas'alah: Who are the zakat workers and who bears the cost of measuring and weighing zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3381)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: والعاملون عليها؛ وهم الجباة لها، والحافظون لها. العامل على الزكاة؛ هو الجابى لها، والحافظ، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيال، والوزان، والعداد، والساعى، والراعى، والسائق، والحمال، والجمال، ومن يحتاج إليه فيها، غير قاض ووال. وقيل لأحمد، فى رواية المروذى، الكتبة من العاملين؟ قال: ما سمعت.

الثانية، أجرة كيل الزكاة ووزنها ومونة دفعها على المالك. وقد تقدم التنبيه على ذلك.

Mas'alah: What conditions are required for a zakat worker regarding Islam, trustworthiness, and lineage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3382)

ويشترط أن يكون العامل مسلما أمينا، من غير ذوى القربى، ولا يشترط حريته ولا فقره. وقال القاضى: لا يشترط إسلامه، ولا كونه من غير ذوى القربى. ——— قوله: ويشترط أن يكون العامل مسلما أمينا من غير ذوى القربى. يشترط أن يكون العامل مسلما، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى، قاله فى «الهداية» –قال الزركشى: وأظنه فى «المجرد» – والمصنف، والمجد، والناظم. ونصره الشارح، وقدمه المصنف هنا، وصاحب «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وجزم به فى «الوجير»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». وقال القاضى: لا يشترط إسلامه. اختاره فى «التعليق»، و «الجامع الصغير». وهى رواية عن الإمام أحمد. واختارها أكثر الأصحاب.

. . . . ——— قال المجد

فى «شرحه»، وتبعه فى «الفروع»: اختاره الأكثر. وجزم به الخرقى، وصاحب «الفصول»، و «التذكرة»، و «المبهج»، و «العقود» لابن البنا. وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن رزين»، و «إدراك الغاية»، و «نظم

. . . . ——— المفردات»،

وهو منها. وظاهر «الفروع»، الإطلاق، فإنه قال: يشترط إسلامه فى رواية. وعنه، لا يشترط إسلامه. وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المغنى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «شرح المجد»، و «ابن تميم»، و «الزركشى». وقال فى

. . . . ——— «الرعاية»:

وفى الكافر –وقيل: وفى الذمى– روايتان. وقال القاضى، فى «الأحكام السلطانية»:

يجوز أن يكون الكافر عاملا فى زكاة خاصة عرف قدرها، وإلا، فلا

Mas'alah: How does the nature of the zakat worker's compensation affect the condition of Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3385)

فائدتان؛ إحداهما، بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل، فإن قلنا: ما يأخذه أجرة. لم يشترط إسلامه، وإن قلنا: هو زكاة. اشترط إسلامه. ويأتى فى كلام المصنف، أن ما يأخذه العامل أجرة فى المنصوص. الثانية، قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة، لم يكن له أخذ شئ؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال. قال ابن تميم: ونقل صالح عن أبيه، العامل هو السلطان الذى جعل الله له الثمن فى كتابه. ونقل عبد الله نحوه. قال فى «الفروع»: كذا ذكرا، ومراد أحمد، إذا لم يأخذ من بيت المال شيئا، فلا اختلاف، أو أنه على ظاهره. انتهى. قلت: فيعايى بها. ويأتى نظيرها فى رد الآبق، فى آخر الجعالة. وأما اشتراط كون العامل من غير ذوى القربى، فهو

Mas'alah: Are freedom and poverty required conditions for a zakat worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3387)

قوله: ولا يشترط حريته ولا فقره: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به

كثير منهم، وذكره المجد إجماعا فى عدم اشتراط فقره. وقيل: يشترطان. ذكر الوجه باشتراط حريته أبو الخطاب، وأبو حكيم، وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد. وقيل: يشترط إسلامه وحريته فى عمالة تفويض لا تنفيذ. وجواز كون العبد عاملا من مفردات المذهب.

Mas'alah: Is knowledge of zakat rulings required for a zakat worker?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3387)

فوائد؛ الأولى، قال القاضى فى «الأحكام السلطانية»: يشترط علمه بأحكام الزكاة، إن كان من عمال التفويض، وإن كان فيه منفذا، فقد عين الإمام ما يأخذه، فيجوز أن لا يكون عالما. قال فى «الفروع»: وأطلق غيره أن لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه، كسعاة النبى -صلى الله عليه وسلم- وذكر أبو المعالى، أنه يشترط

Mas'alah: What happens if Zakat is lost in the collector's hands without negligence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3388)

وإن تلفت الزكاة فى يده من غير تفريط، اعطى أجرته من بيت المال. ـــــــ كونه كافيا. قال فى «الفروع»: وهو مراد غيره. قال: وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته. وهذا متوجه. انتهى. قلت: لو قيل باشتراط ذكوريته، لكان له وجه؛ فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبتة، وتركهم ذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه. وأيضا

ظاهر قوله تعالى: {والعاملين عليها} لا يشملها. الثانية، يجوز أن يكون حمال الزكاة وراعيها، ونحوهما كافرا وعبدا ومن ذوى القربى وغيرهم، بلا خلاف أعلمه؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته. الثالثة لم يشترط فى العامل أن يكون مكلفا بالغا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى «الفروع»: ويتوجه فى المميز العاقل الأمين تخريج. يعنى، بجواز كونه عاملا. الرابعة، لو وكل غيره فى تفرقة زكاته، لم يدفع إليه من سهم العامل.

Mas'alah: Who are the 'authors of hearts' (mu'allafatu qulubuhum) as recipients of Zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3390)

الرابع، المؤلفة قلوبهم؛ وهم السادة المطاعون فى عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين. وعنه، ـــــــ تعينت فيه عند التلف. انتهى. وهذا لفظه. قال ابن تميم: وهو الأصح. والظاهر أن هذا المكان من «الفروع» غير محرر.

Mas'alah: What options does the Imam have in appointing a Zakat collector?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3390)

فائدة: يخير الإمام، إن شاء أرسل العامل من غير عقد ولا تسمية شئ، وإن شاء عقد له إجارة، ثم إن شاء جعل له أخذ الزكاة وتفريقها، وإن شاء جعل إليه أخذها فقط، فإن

أذن له فى تفريقها، أو أطلق، فله ذلك، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the definition of 'those whose hearts are to be reconciled' in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3390)

قوله: الرابع، المؤلفة قلوبهم؛ وهم السادة المطاعون فى عشائرهم ممن يرجى

Mas'alah: Has the ruling on 'those whose hearts are to be reconciled' been abrogated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3391)

أن حكمهم انقطع. ــــــــ إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين. الصحيح من المذهب، أن حكم المؤلفة باق، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه، أن حكمهم انقطع مطلقا. قال فى «الإرشاد»: وقد عدم فى هذا الوقت المؤلفة. وعنه، أن حكم الكفار منهم انقطع. واختار فى «المبهج»، أن المؤلفة مخصوص بالمسلمين. وظاهر الخرقى، أنه مخصوص بالمشركين. وصاحب «الهداية»

. . . . ــــــــ و

«المذهب»، و «التلخيص»، وجماعة، حكوا الخلاف فى الانقطاع فى الكفار، وقطعوا ببقاء حكمهم فى المسلمين. فعلى رواية الانقطاع، يرد، سهمهم على بقية الأصناف، أو

يصرف فى مصالح المسلمين. وهذا المذهب. نص عليه. وجزم به ابن تميم، وصاحب «الفائق». وقدمه فى «الفروع». وقال فى «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، يرد على بقية الأصناف فقط. قلت: قدمه

. . . . ——— فى

«الرعاية». قال المجد: يرد على بقية الأصناف، لا أعلم فيه خلافا إلا ما رواه حنبل. وقال فى «الرعاية»: فيرد سهمهم فى بقية الأصناف. وعنه، فى

. . . . ——— المصالح. وما

حكى الخيرة. ولعله، وعنه، وفى المصالح. بزيادة واو.

Mas'alah: What is the fifth category of zakat recipients: slaves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3395)

الخامس، الرقاب؛ وهم المكاتبون. ———

Mas'alah: Are mukatab slaves included in the category of 'slaves' for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3395)

قوله: الخامس، الرقاب؛ وهم المكاتبون. الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أن

المكاتبين من الرقاب. قال المصنف وغيره: لا يختلف المذهب فى ذلك. وعنه، الرقاب عبيد يشترون ويعتقون من الزكاة لا غير. فلا تصرف إلى مكاتب، ولا يفك بها أسير ولا غيره، سوى ما ذكر.

Mas'alah: Can zakat be given to a slave whose freedom is conditional on payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3395)

تنبيه: ظاهر قوله: الرقاب؛ وهم المكاتبون. أنه لا يجوز دفعها إلى من علق عتقه بمجئ المال. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقدمه فى «الرعاية». وقال جماعة: هم كالمكاتبين فيعطون. وجزم به فى «المبهج»، و «الإيضاح»، و «مختصر ابن تميم». وظاهر كلامه أيضا، جواز أخذ المكاتب قبل حلول نجم. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هذا أشهر القولين. [وقطع به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين» وغيرهم] [1]. وقيل: لا يأخذ إلا إذا حل نجم.

(1) زيادة من: ش.

وأطلق بعضهم وجهين فى المؤجل.

Mas'alah: Is it permissible to use zakat to ransom a Muslim captive?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3398)

ويجوز أن يفدى بها أسيرا مسلما. نص عليه. ـــــ لم يدفع إليه ولا إلى نائبه، كقضاء دين الغريم بلا إذنه. ويأتى فى كلام المصنف قبل الفصل، جواز دفع السيد زكاته إلى مكاتبه، ويأتى أيضا إذا فضل مع المكاتب شئ بعد العتق.

Mas'alah: What happens if zakat is lost in the hands of a mukatab slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3398)

الرابعة، لو تلفت الزكاة بيد المكاتب، أجزأت، ولم يغرمها، عتق أو رد رقيقا.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to a mukatab slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3398)

الخامسة، من شرط صحة الدفع إلى المكاتب من الزكاة، أن يكون مسلما لا يجد وفاء.

قوله: ويجوز أن يفدى بها أسيرا مسلما. نص عليه. وهو المذهب. جزم به فى «العمدة»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «شرح ابن منجى». واختاره المجد فى «شرحه» وابن عبدوس فى «تذكرته»، والقاضى فى «التعليق» وغيره. وصححه الناظم، وقدمه فى «شرح ابن رزين»، و «الفروع»، وقال: اختاره جماعة، وجزم به آخرون. وعنه، لا يجوز. قدمه فى «الخلاصة»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». واختاره الخلال. وأطلقهما فى «التلخيص»، و «تجريد العناية». وأطلق بعض الأصحاب

الروايتين من غير تقييد.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to ransom a Muslim prisoner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3398)

فائدة: قال أبو المعالى: مثل الأسير المسلم، لو دفع إلى فقير مسلم، غرمه

Mas'alah: Is it permissible to buy a slave to free using zakat funds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3399)

وهل يجوز أن يشترى منها رقبة يعتقها؟ على روايتين. ـــــــ سلطان مالا ليدفع جوره.

قوله: وهل يجوز أن يشترى منها رقبة يعتقها؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «مختصر ابن تميم»، و «الفروع»، و «الفائق»؛

إحداهما، يجوز. وهو المذهب، جزم به فى «المبهج»، و «العمدة»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «نظم نهاية ابن رزين». وقدمه ابن رزين فى «شرحه». واختاره المجد فى «شرحه»، والشارح، والقاضى فى «التعليق» وغيرهم. والثانية، لا يجوز. قدمه فى

. . . . ـــــــ «الخلاصة»،

و «البلغة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية». واختاره

الخلال. قال الزركشي: رجع أحمد عن القول بالعتق. حكاه من رواية صالح، ومحمد بن موسى، والقاسم، وسندي. [ورده المصنف فى «المغنى» وغيره] [1]. وعنه، لا يعتق من زكاته رقبة، لكن يعين فى ثمنها. قال أبو بكر: لا يعتق رقبة كاملة. قال فى «الرعاية»: وعنه، لا يعتق منها رقبة تامة. وعنه، ولا بعضها، بل يعين فى ثمنها. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Who are the gharimun (debtors) eligible for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3402)

السادس، الغارمون؛ وهم المدينون، وهم ضربان؛ ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لإصلاح نفسه فى مباح. ـــــــ غيرهم، على ما تقدم من الخلاف. وقدمه فى «الفائق». الثانية، لا يعطى المكاتب لفقره. ذكره المصنف فى «المغنى»، والشارح، وصاحب «الرعاية الكبرى» وغيرهم، واقتصر عليه فى «الفروع»؛ لأنه عبد.

Mas'alah: Can one who incurs debt for a permissible purpose or ransoms himself from disbelievers take zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3403)

تنبيه: قوله: وضرب غرم لإصلاح نفسه فى مباح. وكذا من اشترى نفسه من الكفار، جاز له الأخذ من الزكاة.

Mas'alah: Can a financially capable debtor take zakat to pay his debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3403)

فوائد؛ [منها، لو كان غارما، وهو قوى مكتسب، جاز له الأخذ للغرم. قاله القاضى فى «خلافه»، وابن عقيل فى «عمده» فى الزكاة، وذكره أيضا فى «المجرد»، و «الفصول» فى باب الكتابة، وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل] [1]: (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor using zakat funds for a purpose other than debt repayment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3404)

ومنها، لو دفع إلى غارم ما يقضى به دينه، لم يجز صرفه فى غيره، وإن كان فقيرا، ولو دفع إليه لفقره، جاز أن يقضى به دينه. على الصحيح من المذهب. وحكى فى «الرعاية» وجها، لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat for a debtor before the debt is due?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3404)

ومنها، يجوز الأخذ للغارم لذات البين قبل حلول دينه، وفى الغارم لنفسه (1) زيادة من: أ.

. . . . ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat to pay a debt owed to Allah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3405)

ومنها، يجوز الأخذ، لقضاء دين الله تعالى.

Mas'alah: Is it valid for the owner to pay zakat to a debtor without the poor person's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3405)

ومنها، لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فالصحيح من المذهب، أنه يصح. قال فى «الفروع»: صححها غير واحد، كدفعها إلى الفقير، والفرق واضح. انتهى. قال فى «الرعايتين» [2]، و «الحاويين»: جاز على الأصح. وكلام الشيخ تقى الدين يقتضيه. وعنه، لا يصح. وأطلقهما فى «الفروع». وأما إذا دفعها الإمام فى قضاء الدين، فإنه

يصح، قولا واحدا، لولايته عليه فى إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع.

Mas'alah: Is it a condition in zakat to transfer ownership to the recipient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3405)

ومنها، يشترط فى إخراج الزكاة تمليك المعطى كما تقدم فى آخر الباب الذي قبله، فلا يجوز أن يغدى الفقراء ولا يعشيهم، ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره. واختار الشيخ تقى الدين الجواز، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد، لأن الغارم لا يشترط تمليكه، لأن الله تعالى قال: {والغارمين} . ولم يقل: وللغارمين. ويأتى بقية أحكام الغارم، عند قول المصنف: ويجوز دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه. ويأتى أيضا إذا غرم فى معصية. (1) فى ش: «قبل قبضه». (2) فى الأصل، ط: «الرعاية».

Mas'alah: Who are the recipients of zakat in the category of 'those in the path of Allah'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3406)

السابع، فى سبيل الله؛ وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم. ـــــــ

Mas'alah: Can a fighter who receives a stipend from the treasury also take from zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3406)

تنبيه: ظاهر قوله: وهم الذين لا ديوان لهم. أنه لو كان يأخذ من الديوان، لا يعطى منها. وهو صحيح، لكن بشرط أن يكون فيه ما يكفيه، فإن لم يكن فيه ما يكفيه، فله الأخذ، تمام ما يكفيه. قاله فى «الرعاية» وغيرها.

ولا يعطى منها فى الحج. وعنه، يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه.

Mas'alah: Is it permissible for the zakat payer to purchase supplies for the fighter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3407)

فائدة: لا يجوز للمزكى أن يشترى له الدواب والسلاح ونحوهما. على الصحيح من المذهب. قال الزركشى: هذا أشهر الروايتين. فيجب أن يدفع إليه المال. قال فى «الفروع»: الأشهر المنع من شراء رب، المال ما يحتاج إليه الغازى، ثم صرفه إليه. اختاره القاضى وغيره. ونقله حيث صالح وعبد الله، وكذا نقله ابن الحكم، ونقل أيضا، يجوز. وقال: ذكر أبو حفص فى جوازه روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3407)

قوله: ولا يعطى منها فى الحج. هذا إحدى الروايتين. اختاره المصنف،

. . . . ـــــــ والشارح،

وقالا: هى أصح. وجزم به فى «الوجيز». وعنه، يعطى الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه. وهى المذهب. نص عليه فى رواية عبد الله، والمروذى، والميمونى. قال فى «الفروع»: والحج من السبيل. نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب. انتهى. قال «الفصول»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم: الحج من السبيل على الأصح. قال فى «تجريد العناية»: على الأظهر وجزم به فى «المبهج»، و «الإيضاح»، و «الخرقى»، و «الإفادات» و «نهاية ابن رزين»، و «المنور»، وغيرهم. واختاره القاضى فى «التعليق». وقدمه فى «المستوعب»، و «المحرر»، و «الفروع»،

. . . . ـــــــ و «شرح ابن

رزين»، و «نظم المفردات»، وهو منها. وأطلقهما فى «الهداية»، و «عقود ابن البنا»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «النظم»، و «الفائق». فعلى المذهب، لا يأخذ إلا الفقير، كما صرح به المصنف فى الرواية، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور

. . . . ـــــــ الأصحاب.

وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، والمصنف، والمجد فى «شرحه»، وابن عبدوس فى «تذكرته»، وصاحب «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: يأخذ الغني أيضا. وهما احتمالان فى «التلخيص». قال أبو المعالى: كما لو أوصى بثلثه فى السبيل. وعلى المذهب أيضا، لا يأخذ إلا لحج الفرض، أو

يستعين به فيه، على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقال: جزم به غير واحد. قلت: منهم صاحب «الإفادات» فيها، والمصنف هنا. قال فى «الرعاية الكبرى»: وهو أولى. وعنه، يأخذ لحج النفل أيضا. وهو ظاهر كلام الخرقى، وابن الجوزى، و «مسبوك الذهب». وجزم به فى «المذهب»، و «المستوعب»، و «شرح ابن رزين»، و «نهايته»، و «إدراك الغاية». قال الزركشى: ولم يشترط الفرض الأكثرون؛ الخرقى، والقاضى، وصاحب «التلخيص»، وأبو البركات، وغيرهم. قال فى «الفروع»: وصححه بعضهم. قال القاضى:

الثامن، ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى قدر ما يصل به إلى بلده. ــــــ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقدمه فى «الرعايتين». وأطلقهما المجد فى «شرحه»، وصاحب «الحاويين»، و «الفائق».

Mas'alah: Who is the wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3411)

قوله: الثامن، ابن السبيل؛ وهو المسافر المنقطع به. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن الشيرازى قدم فى «المبهج»، و «الإيضاح»، أن ابن السبيل هم السؤال. واعلم أنه إذا كان السفر فى الطاعة، أعطى بلا نزاع بشرطه، وإن كان مباحا، فالصحيح من المذهب، أنه يعطى أيضا. وقيل: لابد أن يكون سفر طاعة، فلا يعطى فى سفر مباح. وجزم به فى «الرعاية الصغرى». قال فى «الفروع»: كذا قال. وجزم به أيضا فى «الحاوى الصغير». وإن كان سفر نزهة، ففى جواز إعطائه وجهان. وأطلقهما فى

«المغنى»، و «الشرح»،

. . . . ـــــــ و «الفروع»،

و «الفائق»، و «الزركشي»؛ أحدهما، يجوز الأخذ. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال فى «التلخيص»: فيعطى بشرط أن لا يكون سفر معصية. قال فى «الرعاية»: وهو من انقطع به فى سفر مباح. قال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: الأصح، يعطى؛ لأنه من أقسام المباح فى الأصح، كما تقدم فى صلاة المسافر. والوجه الثانى، لا يجوز الأخذ، ولا يجزى. قدمه ابن رزين فى «شرحه». [قال المجد فى «شرحه»، بعد أن أطلق الوجهين: والصحيح، الجواز فى سفر التجارة دون التنزه] [1]. وأما السفر (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــ المكروه،

فظاهر كلام جماعة من الأصحاب، أنه لا يعطى، منهم صاحب «الرعاية». وظاهر كلام كثير من الأصحاب، أنه يعطى. وهو ظاهر كلامه فى «التلخيص». كما تقدم. وقال فى «الفروع»: وعلله غير واحد بأنه ليس بمعصية، فدل أنه يعطى فى سفر مكروه. قال: وهو نظير إباحة الترخص فيه. انتهى. وأما سفر المعصية، فإنه لا يعطى فيه. وقطع به الأكثر. وظاهر ما قاله فى «الفروع»، أنه نظير إباحة الترخص فيه، جريان خلاف هنا، فإن الشيخ تقى الدين اختار هناك جواز الترخص فى سفر المعصية، ورجحه ابن عقيل فى بعض المواضع كما تقدم. قال فى «إدراك الغاية»: وابن السبيل الآيب إلى بلده، ولو من فرجة أو محرم، فى وجه. ويأتى قريبا فى كلام المصنف، إذا تاب من المعصية. قوله: دون المنشئ للسفر من بلده. يعنى أنه لا يعطى. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يعطى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector's compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3416)

قوله: والعامل قدر أجرته. الصحيح من المذهب، أن ما يأخذه العامل أجرة. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وذكره ابن عبد البر إجماعا. وقيل: ما يأخذه زكاة. فعلى المذهب، يستحق أجرة المثل، جاوز الثمن أو لم يجاوزه. نص عليه، وهو الصحيح. وعنه، له ثمن ما يجبيه. قال المجد فى «شرحه»: فعلى هذه الرواية، إن جاوزت أجرته ذلك، أعطه من المصالح. انتهى. هذا الحكم إذا لم يستأجره الإمام. والصحيح من المذهب، أنه يستحق ذلك بالشرع، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضى، فى «الأحكام السلطانية»: قياس المذهب، أنه لا يستحق إذا لم يشرط له جعل، إلا أن يكون معروفا بأخذ الأجرة على عمله. ذكره فى «القاعدة الرابعة والسبعين». فأما إن استأجره، فتقدم آخر فصل العامل.

Mas'alah: Is the zakat collector given priority over other recipients of zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3416)

فائدة: يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة، وإن نوى التطوع بعمله، فله الأخذ. قاله الأصحاب. وتقدم أن الإمام ونائبه فى الزكاة لا يأخذ شيئا عند اشتراط إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the fighter for what he needs for his campaign?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3417)

والغازى ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر، ـــــــ بعضهم: يعطى الغنى، ما يرى الإمام. قال فى «الفروع»: ومراده ما ذكره جماعة، ما يحصل به التأليف؛ لأنه المقصود، ولا يزاد عليه؛ لعدم الحاجة.

Mas'alah: Can the zakat payer purchase equipment for the fighter instead of giving cash?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3417)

فائدة: قوله: والغازى ما يحتاج إليه لغزوه. وهذا بلا نزاع، لكن لا يشترى رب المال ما يحتاج إليه الغازى ثم يدفعه. على الصحيح من المذهب؛ لأنه قيمة. قال فى «الفروع»: فيه روايتان، ذكرهما أبو حفص؛ الأشهر المنع. ونقله صالح، وعبد الله، وابن الحكم، واختاره القاضى وغيره. وعنه، يجوز. ونقله ابن الحكم أيضا، وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، فقال: ويجوز أن يشترى كل واحد من زكاته خيلا وسلاحا، ويجعله فى سبيل الله تعالى. وعنه، المنع منه. انتهى. وأطلقهما فى «الفروع». وقال: ولا يجوز أن يشترى من الزكاة فرسا يصير حبيسا فى الجهاد، ولا دارا، ولا ضيعة للرباط، أو يقفها على الغزاة، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته. نص على ذلك كله، لأنه لم يعطها لأحد، ويجعل نفسه مصرفا، ولا يغزى بها عنه، وكذا لا يحج بها، ولا يحج بها عنه. وأما إذا اشترى الإمام فرسا بزكاة رجل، فله دفعها إليه يغزو عليها، كما له أن يرد

Mas'alah: Who among the zakat recipients may be given despite being wealthy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3418)

ولا يزاد أحد منهم على ذلك. ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم. ولا يعطى أحد منهم مع الغنى، إلا أربعة؛ العامل، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازى. ـــــــ عليه زكاته لفقره أو غرمه.

Mas'alah: How much should a person with dependents take from zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3418)

قوله: ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم. تقدم قريبا فى قوله: ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه. أن الصحيح من المذهب، أنه يأخذ تمام كفايته سنة. وتقدم رواية، أنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهما. فعلى المذهب، يأخذ له ولعياله قدر كفايتهم سنة. وعلى الرواية الأخرى، يأخذ له ولكل واحد من عياله خمسين خمسين.

Mas'alah: Which categories of zakat recipients may receive zakat despite being wealthy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3418)

قوله: ولا يعطى أحد منهم مع الغنى، إلا أربعة؛ العامل، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات

البين، والغازى. أما العامل، فلا يشترط فقره، بل يعطى مع

. . . . ـــــــــ الغنى. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكره المجد إجماعا. وذكر ابن حامد وجها باشتراط فقره. وتقدم ذلك عند قوله: ولا يشترط حريته ولا فقره. وأما المؤلف، فيعطى مع غناه. لا أعلم فيه خلافا. وأما الغارم لإصلاح ذات البين، فيأخذ مع غناه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل: لا يأخذ مع الغنى. [ومحل هذا إذا لم يدفعها من ماله، فإن دفعها لم يجز له الأخذ، على ما يأتى قريبا] [1]. وأما الغازى، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، جواز أخذه مع غناه. ونقل صالح، إذا وصى بفرس يدفع إلى من ليس له فرس، أحب إلى إذا كان ثقة. (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to wealthy recipients other than the four exceptions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3420)

تنبيه: صرح المصنف أن بقية الأصناف لا يدفع إليهم من الزكاة مع غناهم. وهو صحيح. أما الفقير والمسكين، فواضح، وكذا ابن السبيل. وأما المكاتب، فلا يعطى لفقره. قال فى «الفروع»: ذكره جماعة؛ منهم المصنف فى «المغنى»، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم. واقتصر عليه فى «الفروع»؛ لأنه عبد، وتقدم ذلك. وأما الغارم لنفسه

فى مباح، فالصحيح من المذهب، أنه لا يعطى إلا مع فقره، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يعطى مع غناه أيضا. ونقله محمد بن الحكم، وتأوله القاضى على أنه بقدر كفايته. قال فى «الرعاية»، عن هذا القول: وهو بعيد. فعلى المذهب، لو كان فقيرا ولكنه قوى مكتسب؛، جاز له الأخذ أيضا. قاله القاضى فى «خلافه»، وابن عقيل فى «عمده»، فى الزكاة، وذكراه أيضا فى «المجرد»، و «الفصول»، فى باب الكتابة. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقيل: لا

.... ـــــــ يجوز. جزم به المجد فى «شرحه». قلت: هذا المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وأطلقهما فى «القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة»، وقال: هذا الخلاف راجع إلى الخلاف فى إجباره على التكسب لوفاء دينه. انتهى. قلت: الصحيح من المذهب، الإجبار، على ما يأتى فى كلام المصنف، فى باب الحجر.

Mas'alah: Which zakat recipients must return surplus funds after their need is met?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3423)

وإن فضل مع الغارم والمكاتب والغازى وابن السبيل شىء بعد حاجتهم، لزمهم رده، والباقون يأخذون أخذا مستقرا، فلا يردون شيئا. وظاهر كلام الخرقى فى المكاتب أنه يأخذ أيضا أخذا مستقرا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus zakat when a debtor's debt is paid?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3423)]

قوله: وإن فضل مع الغارم والمكاتب والغازى وابن السبيل شئ بعد حاجتهم، لزمهم رده. إذا فضل مع الغارم شئ بعد قضاء دينه، لزمه رده، بلا خلاف أعلمه، لكن لو أبرئ الغريم مما عليه، أو قضى دينه من غير الزكاة، فالصحيح من المذهب، أنه يرد ما معه. قال فى «الفروع»: استرد منه على الأصح. ذكره جماعة، وجزم به آخرون، وذكره صاحب «المحرر» ظاهر المذهب. وقدمه فى «المحرر». قال فى «الرعايتين»: رده فى الأصح. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الوجيز»، وغيرهم. وعنه، لا يسترد منه، وأطلقهما فى «الحاويين». قال المجد فى «شرحه»: قال القاضى فى «تعليقه»: هو على الروايتين فى المكاتب؛ فإذا قلنا: أخذه هناك مستقر. فكذا هنا. قال ابن تميم: فإن كان فقيرا، فله إمساكها،

Mas'alah: What is the ruling on combining poverty and debt as reasons for taking zakat?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3424)]

ولا توخذ منه. ذكره القاضى. وقال القاضى فى موضع من كلامه، والمصنف فى «الكافى»، والمجد فى «شرحه»: إذا اجتمع الغرم والفقر فى موضع واحد، أخذ بهما، فإن أعطى للفقر، فله صرفه فى الدين، وإن أعطى للغرم، لم يصرفه فى غيره. وقاعدة

المذهب فى ذلك، أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف، صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به، لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، ولهذا يسترد منه إذا أبرئ، أو لم يغز. قاله المجد فى «شرحه»، وتبعه صاحب «الفروع». وأما إذا فضل مع المكاتب شئ، فجزم المصنف، أنه يرده، وهو المذهب، جزم به فى «الكافى»، و «الوجيز»، و «الإفادات»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب، وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «النظم»، و «المحرر»، وصححه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الكبير». والوجه الثانى، يأخذون أخذا مستقرا. وهو ظاهر كلام الخرقى كما قال المصنف.

———. . . . .

Mas'alah: What is the ruling when someone known to be wealthy claims poverty for zakat?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3426)]

وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى، ———

Mas'alah: What is the ruling on surplus zakat funds for a warrior, pilgrim, or wayfarer?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3426)]

قال فى «الفروع»: جزم به جماعة. وقدمه فى «النظم»، و «الشرح» والوجه الثانى، لا يرده. جزم به المجد فى «شرحه»، وابن رزين فى «شرحه»، وصححه الناظم. قال فى «القاعدة الثانية والسبعين»: قال الخرقى والأكثرون: لا تسترد. انتهى. وحمل الزركشى كلام الخرقى الذى فى الجهاد على غير الزكاة. وأطلقهما فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقال أيضا فى «القواعد»: إذا أخذ من الزكاة ليحج، على القول بالجواز، وفضل منه فضلة، الأظهر أنه يسترده؛ كالوصية وأولى. وقياس قول الأصحاب فى الغازى، أنه لا يسترد. وظاهر كلام أحمد فى رواية الميمونى، أن الدابة لا تسترد، ولا يلزم مثله فى النفقة. وأما ابن السبيل إذا فضل معه شئ، فجزم المصنف هنا، أنه يرد الفاضل بعد وصوله. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وعنه، لا يرده، بل هو له، فيكون أخذه مستقرا. وأطلقهما فى «الحاويين». وقال الآجرى: يلزمه صرفه للمساكين. قال فى «الفروع»: كذا قال، ولعل مراده، مع جهل أربابه.

Mas'alah: What is the ruling on those who take zakat as a permanent entitlement without returning surplus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3426)

قوله: والباقون يأخذون أخذا مستقرا، فلا يردون شيئا. بلا نزاع فى الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of having dependents for zakat distribution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3431)

وإن ادعى أن له عيالا، قلد وأعطى، ويحتمل أن لا يقبل ذلك إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who incurred debt or traveled for sin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3431)

ومن غرم أو سافر فى معصية، لم يدفع إليه، فإن تاب، فعلى وجهين. ـــــــ أول الباب، لو اشتغل بالعلم قادر على الكسب، وتعذر الجمع بينهما. قوله: وإن إدعى أن له عيالا، قلد وأعطى. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال فى «الفروع»: اختاره القاضى والأكثر. ويحتمل أن لا يقبل ذلك إلا ببينة، واختاره ابن عقيل. قوله: ومن غرم أو سافر فى معصية، لم يدفع إليه. إذا غرم فى معصية، لم يدفع إليه من الزكاة، بلا نزاع، وإذا سافر فى معصية، لم يدفع إليه أيضا. على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثرون. وقد حكى فى «إدراك الغاية» وجها بجواز الأخذ للراجع من سفر المعصية. وتقدم ذلك.

. . . . ـــــــ قوله: فإن تاب، فعلى وجهين. وأطلقهما فى «المغنى»، و «شرح المجد»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفائق»، وأطلقهما فى الغارم فى «الرعاية الكبرى»، أحدهما، يدفع إليهما. وهو المذهب. قال فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»: دفع إليه فى أصح الوجهين. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنتخب». وجزم به فى «الهداية» (1) ، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المنور»، [فى الغارم] [1]، ولم

يذكروا المسافر إذا تاب، وهو مثله. واختاره القاضى، وابن عقيل فى الغارم. وصححه ابن تميم فى الغارم. قال فى «الفروع» فى الغارم: فإن تاب دفع إليه فى الأصح. (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: Is it recommended to distribute zakat to all eight categories?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3433)

ويستحب صرفها فى الأصناف كلها. فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه. وعنه، لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف، إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحدا. ـــــ قال الزركشى فى الغارم: المذهب الجواز. اختاره القاضى، وابن عقيل، وأبو البركات، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم. انتهى. وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، فى المسافر. والوجه الثانى، لا يدفع إليهما. وقدم ابن رزين عدم جواز الدفع إلى الغارم إذا تاب، وجواز الذفع للمسافر إذا تاب. قوله: ويستحب صرفها فى الأصناف كلها. لكل صنف ثمنها إن وجد، حيث وجب الإخراج، فإن اقتصر على إنسان واحد، أجزأه. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «الفروع»: اختاره الخرقى، والقاضى،

. . . . ـــــ والأصحاب، وهو المذهب، كما لو فرقها الساعى، وذكره المجد فيه إجماعا.

Mas'alah: What are the rulings on the zakat collector and giving to someone with multiple qualifying

categories?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3437)]

فوائد؛ إحداها، يسقط العامل إن فرقها ربها بنفسه. الثانية، من فيه سببان، مثل إن كان فقيرا غارما أو غازيا، ونحو ذلك، جاز أن يعطى بهما، وعليه الأصحاب. وقال المجد فى «شرحه»: جاز أن يعطى بهما، على الروايتين؛ يعنى فى الاستيعاب، وعدمه. ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه، لاختلاف أحكامهما فى الاستقرار وعدمه، وقد يتعذر الاستيعاب، فلا يعلم المجمع عليه

Mas'alah: Is it recommended to give zakat to relatives who are not dependents?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3438)]

ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم. ـــــــ من المختلف فيه، وإن أعطى بهما وعين لكل سبب قدر، فذاك، وإن لم يعين، كان بينهما نصفين، وتظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد. الثالثة، قوله: ويستحب صرفها الى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم. وهذا بلا نزاع. [وقد حكاه المجد إجماعا، وصاحب «الفروع» وفاقا] [1]، لكن يستحب تقديم الأقرب والأحوج، وإن كان الأجنبى أحوج أعطى الكل، ولم يحاب بها قريبه. والجار أولى من غيره، والقريب أولى من الجار. نص عليه. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: May a master give zakat to his mukatab or his debtor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3439)

ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه، وإلى غريمه. ـــــــ ويقدم العالم والدين على ضدهما. وإذا دفع رب المال زكاته إلى العامل، وأحضر من أهله من لا تلزمه نفقته، ليدفع إليهم زكاته، دفعها إليهم قبل خلطها بغيرها، وإن خلطها بغيرها، فهم كغيرهم، ولا يخرجهم منها؛ لأن فيها ما هم به أخص. ذكره القاضى، واقتصر عليه فى «الفروع» وغيره. قوله: ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه، وإلى غريمه. يجوز دفع زكاته إلى مكاتبه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وصححوه. قال المجد: هذا أشهر. وجزم به فى «الوجيز» وغيره، وقدمه فى «الفروع» وغيره.

وعنه، لا يجوز. اختارها القاضى فى «التعليق»، و «التخريج». قال المجد فى «شرحه»: هذا أقيس. وأطلقهما فى

. . . . ـــــــ «الفائق».

ويجوز دفع زكاته إلى غريمه؛ ليقضى به دينه إذا كان غير حيلة، سواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه، ثم دفع إليه ليقضى دين المقرض. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب إذا لم يكن حيلة. قال الإمام أحمد: إن أراد إحياء ماله، لم يجز. وقال أيضا: إذا كان حيلة فلا يعجبنى. وقال أيضا: أخاف أن يكون حيلة، فلا أراه. ونقل ابن القاسم، إن أراد حيلة، لم يصلح، ولا يجوز. قال القاضى وغيره: يعنى بالحيلة، أن يعطه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا يجزئه. وذكر المصنف، أنه حصل من كلام الإمام أحمد، أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه، لم يجز؛ لأنها لله، فلا يصرفها إلى نفعه. وقال فى «الرعاية الصغرى»: إن قضاه بلا شرط، صح، كما لو قضى دينه

بشئ، ثم دفعه إليه زكاة، ويكره حيلة. انتهى. قال فى «الفروع»: كذا قال. وتبع صاحب «الرعاية الصغرى» فى «الحاوى الصغير». وذكر أبو المعالى الصحة وفاقا إلا بشرط تمليك. قال فى «الفروع»: كذا قال. واختار الأزجى فى «النهاية» الإجزاء؛ لأن اشتراط الرد لا يمنع التمليك التام؛ لأن له الرد من غيره، فليس مستحقا. قال: وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسبا من الزكاة. قال فى «الفروع»: كذا قال. وقال ابن تميم: ويجوز دفع الزكاة إلى الغريم. نص عليه، فإن شرط عليه رد الزكاة وفاء فى دينه، لم يجزئه. قاله القاضى، وغيره.

. . . . ـــــــــ قال القاضى:

وهو معنى قول أحمد: لا يعجبنى إذا كان حيلة. ثم قال ابن تميم: والأصح أنه إذا دفع إليه بجهة الغرم، لم يمنع الشرط الإجزاء، وإن قصد بدفعه إليه إحياء ماله، لم يجزئه. نص عليه. قاله الموفق. ثم قال: وإن رد الغريم إليه ما قبضه قضاء عن دينه، فله أخذه. نص عليه. وعنه فى من دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة، ثم قبضها منه وفاء عن دينه، لا أراه، أخاف أن يكون حيلة. انتهى كلام ابن تميم.

Mas'alah: Does discharging a debtor's debt with the intention of zakat suffice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3441)

فائدتان؛ إحداهما، لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة، لم يجزئه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم، سواء كان المخرج عنه عينا أو دينا. واختار الأزجى فى «النهاية» الجواز، كما تقدم. وهو توجيه

احتمال وتخريج لصاحب «الفروع». وقال: بناء على أنه

Mas'alah: Does a hawalah (transfer of debt) suffice for zakat payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3442)

الثانية، لا تكفى الحوالة بالزكاة. على الصحيح من المذهب. جزم به ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما. وقدمه فى «الفروع». وذكر بعض الأصحاب، أن الحوالة وفاء. وذكر المصنف فى انتقال الحق بالحوالة، أن الحوالة بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين، وذكر أيضا، إذا حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه فأحاله به، ففارقه ظنا منه أنه قد برئ، أنه كالناسى. وتقدم بعض فروع الغارم فى فصله، وتقدم فى أول كتاب الزكاة إذا أحاله بدينه، هل يكون قبضا؟ عند قول المصنف: ومن كان له دين على ملئ من صداق أو غيره.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3442)

قوله: ولا يجوز دفعها إلى كافر. يستثنى من ذلك المؤلف، كما تقدم فى كلام

Mas'alah: Can a slave receive zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3444)

قوله: ولا إلى عبد. هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، إلا ما استثنى من كونه عاملا، على الصحيح من المذهب. على ما تقدم. وقال فى «الهداية»، و «المستوعب» وغيرهما: ومن حرمت عليه الزكاة، من ذوى القربى وغيرهم، فإنه يجوز أن يأخذ منها لكونه غازيا، أو عاملا، أو مؤلفا، أو لإصلاح ذات البين. وجزم به فى «الرعاية».

Mas'alah: Can a slave receive zakat if his master is poor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3444)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يجوز دفعها إلى عبد، ولو كان سيده فقيرا. وهو صحيح، وهو المذهب. وقال المجد فى تعليل المسألة: لأن الدفع إليه دفع إلى سيده؛ لأنه إن قلنا: يملك. فله تملكه عليه، والزكاة دين أو أمانة، فلا يدفعها إلى من لم يأذن له المستحق، وإن كان عبده، كسائر الحقوق. وقال القاضى فى «التعليق»، فى باب الكتابة: إذا كان العبد بين اثنين، فكاتبه أحدهما، يجوز، وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقى نصفه المكاتب، فيجوز، وما يلاقى نصف السيد الآخر، إن كان فقيرا، جاز فى حصته، وإن كان غنيا، لم يجز. انتهى. قال المجد: وكذا إن كاتب بعض عبده، فما أخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبة منه بقدرها، والباقى لحصة السيد مع فقره. انتهى. قال فى «الفروع»: ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين إلى غريمه، هل يجوز؟ انتهى. قلت: تقدم أن الصحيح، جواز دفع الزكاة الى الغريم بغير إذن

. . . . ـــــــــ المدين، فى فصل الغارم. وجزم غير القاضى من الأصحاب أن جميع ما يأخذه من بعضه مكاتب يكون له؛ لأنه استحقه بجزئه المكاتب، كما لو ورث بجزئه الحر.

Mas'alah: Can a poor woman with a wealthy husband receive zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3445)

قوله: ولا فقيرة لها زوج غنى. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ويأتى قريبا فى كلام المصنف، هل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه؟

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a wealthy person for a necessary maintenance obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3445)

فوائد؛ إحداها، لا يجوز دفعها أبى غنى بنفقة لازمة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. وأطلق فى «الترغيب»، و «الرعاية» وجهين. وجزم فى «الكافى» بجواز الأخذ. قال المجد: لا أحسب ما قاله إلا مخالفا للإجماع فى الولد الصغير.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a wealthy person whose relative or someone else has volunteered to pay their maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3445)

الثانية، هل يجوز دفعها إلى غنى بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى «الحاوى الصغير»، و «الرعايتين»، واختار فيهما الجواز. وهو الصواب،

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's parents or children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3446)

ولا الوالدين وإن علوا، ولا الولد وإن سفل، ـــــــ وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع».

Mas'alah: Is it permissible to give zakat when maintenance from a husband or relative is unavailable due to absence or refusal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3446)

الثالثة، لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع، أو غيره، جاز أخذ الزكاة. نص عليه. وجزم به فى «الفروع» وغيره، كمن غصب ماله، أو تعطلت منفعة عقاره.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3447)

ولا إلى الزوجة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives who are collectors, fighters, or debtors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3449)

تنبيه: تقدم الخلاف في جواز كون ذوى القربى عاملين فى فصله، ولم يستثن جماعة سواه. وذكر المصنف، أن بنى هاشم يعطون للغزو والحمالة، وأن الأصحاب قالوا: يعطى لغرم لنفسه، ثم ذكر احتمالا بعدم الجواز. قال فى «الفروع»: وذكر بعضهم أنه أظهر. قلت: جزم فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم، بجواز أخذ ذوى القربى من الزكاة إذا كانوا غزاة، أو عمالا، أو مؤلفين، أو غارمين لذات البين. قال الزركشى: يجوز أن يعطوا لكونهم غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين. قال القاضى: قياس المذهب أنهم يأخذون لمصلحتنا لا لحاجتهم وفقرهم. وكذا قال المجيد، وزاد، أو مؤلفة.

ـــــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the clients (mawali) of Banu Hashim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3450)

قوله: ولا لمواليهم. هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات.

وأومأ الإمام أحمد فى رواية يعقوب إلى الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the clients of the clients of Banu Hashim?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3450)]

فوائد؛ إحداها، يجوز دفعها إلى موالى مواليهم. على الصحيح من المذهب.

. . . . ـــــ

Mas'alah: Is it prohibited for the wives of the Prophet to receive zakah?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3451)]

الثالثة، لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه -صلى الله عليه وسلم-، فى ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب، قاله فى «الفروع». وقال المصنف فى «المغنى» [1]، وتبعه (1)

انظر: المغنى 4/ 112.

Mas'alah: What textual variant exists regarding Banu Hashim taking from vows and expiations?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3455)]

تنبيه: رأيت فى نسختين عليهما خط المصنف: ويجوز لبنى هاشم الأخذ من

. . . . ـــــــ صدقة

التطوع، ووصايا الفقراء، وفى النذر وجهان. بغير ذكر الكفارة رأسا، وإطلاق الخلاف فى النذر. ثم أصلح وعمل كما فى الأصل؛ وهو: ويجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء والنذر، وفى الكفارة وجهان. وهو أليق بالمشهور بين الأصحاب، ولكن قد ذكرنا الخلاف فى النذر أيضا.

Mas'alah: Is charity forbidden to the Prophet Muhammad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3456)

فائدة، إذا حرمت الصدقة على بنى هاشم، فالنبى -صلى الله عليه وسلم- بطريق أولى. ونقله الميمونى، وإن لم تحرم عليهم، فهى حرام عليه أيضا، عليه أفضل الصلاة والسلام، على الصحيح. قدمه فى «الفروع». وقال: اختاره جماعة.

. . . . ـــــــ وصححه

المصنف، والشارح. قال فى «الفائق»: ويحرم عليه صدقة التطوع، على أصح الروايتين. ونقل جماعة عن أحمد، لا تحرم عليه. اختاره القاضى. ذكرهما ابن البنا وجهين، وأطلقهما فى «المستوعب»، و «شرح المجد»،

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to relatives whose maintenance is obligatory, to a spouse, or to

Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3458)

وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه، أو إلى الزوج، أو بنى المطلب؟ على روايتين. ـــــــ و «الحاوى الكبير». قوله:

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to relatives whose maintenance is obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3458)

وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشى»، و «المذهب الأحمد»؛ إحداهما، لا يجوز دفعها إليهم، وهو المذهب. جزم به الخرقى، وصاحب «المبهج»، و «الإيضاح»، و «عقود ابن البنا»، و «العمدة»،

. . . . ـــــــ و

«الإفادات»، و «التسهيل»، و «المنتخب»، وناظم «المفردات»، وهو منها. وصححه فى «التلخيص»، و «البلغة»، [و «تصحيح المحرر»] [1]. واختاره القاضى فى «الأحكام السلطانية»، و «التعليق». وقال: هذه الرواية أشهرهما. قال الزركشى: هى أشهرهما، وأنصهما. قال ابن هبيرة: هى الأظهر. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر؛ منهم المجد فى «شرحه». وقدمه فى «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و

«الحاويين»، و «شرح ابن رزين». والرواية الثانية، يجوز دفعها إليهم. نقلها الجماعة عن (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــــ الإمام أحمد.

قال المصنف في «المغني»، وتبعه الشارح: هي الظاهر عنه. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وصححه في «التصحيح». قال القاضي في «التعليق»: يمكن حملهما على اختلاف حالين؛ فالمنع إذا كانت النفقة واجبة، والجواز إذا لم تجب. فعلى هذه الرواية، لو دفعها إليه وقبلها، لم تلزمه نفقته لاستغنائه بها، والنفقة لا تجب في الذمة. وإن لم يقبلها، وطالبه بنفقته الواجبة، أجبر على دفعها، ولا يجزئه في هذه الحال جعلها زكاة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to relatives who are not dependent but are heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3460)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، جواز دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم. وهو إحدى الروايات. وهو المذهب، نقلها الجماعة، وهو داخل في عموم قول المصنف: ويستحب صرفها الى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم. وهو ظاهر كلامه في «النظم»، و «الرعايتين»، وجزم به في «الكافي».

. . . . ـــــــــ وقدمه في «الخلاصة»، و «شرح ابن رزين». قال الزركشي: جاز الدفع إليهم، بلا نزاع. قال في

«الفروع»: اختاره الأكثر؛ منهم الخرقى، والقاضى، وصاحب «المحرر». والرواية الثانية، لا يجوز دفعها إليهم. صححه فى «التلخيص»، و «البلغة»، وأطلقهما فى «الفروع». والرواية الثالثة، إن كان يمونهم عادة، لم يجز دفعها إليهم، وإلا جاز. ذكرها ابن الزاغونى.

Mas'alah: Can a relative of the zakat payer act as a zakat collector and take from his zakat?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3462)]

الرابعة، يجوز كون قريب المزكى عاملا، ويأخذ من زكاته بلا نزاع. جزم به فى «الفروع» وغيره. وقال المجد: لا تختلف الرواية، أنه يجوز أن يدفع إلى أقاربه لغير النفقة الواجبة عليه، إذا كان غارما أو مكاتبا، أو ابن سبيل، بخلاف عمودى نسبه؛ لقوة القرابة. وجعل فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، الأقارب كعمودى النسب فى الإعطاء لغرم وكتابة لا غير، على قول. فقالوا: وقيل: يعطى عمودى نسبه وبقية أقاربه لغرم وكتابة. وأطلق هذين الوجهين فى «الحاويين». وقال فى «الأحكام السلطانية»: لا يدفع إلى أقاربه من سهم الغارمين إذا كانوا منهم. وجزم المصنف وغيره، أنه يعطى ترابته لعمالة، وتأليف، وغرم لذات البين، وغزو، ولا يعطى لغير ذلك.

Mas'alah: Can one give zakat to a relative for whom he voluntarily provides maintenance?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3462)]

الخامسة، لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره، وضمه إلى عياله، جاز له دفع الزكاة إليه. قال المجد: هو ظاهر كلام الخرقى، والقاضى، وأكثر الأصحاب. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر؛ منهم

. . . . ـــــــ المصنف، والشارح، والشيخ تقى الدين. ونقل أكثر عن الإمام أحمد، أنه لا يجوز دفعها إليه. اختاره أبو بكر فى «التنبيه»، وابن أبى موسى فى «الإرشاد». وجزم به فى «المستوعب». وقدمه فى «الحاوى الكبير»، و «شرح ابن رزين». وأطلقهما فى «الفروع»، و «شرح المجد».

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the clients of Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3467)

فائدة: قال فى «الفروع»: لم يذكر الأصحاب موالى بنى المطلب. قال: ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب، أن حكمهم كموالى بنى هاشم. وهو ظاهر الخبر والقياس. وسئل فى رواية الميمونى عن مولى قريش، يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبنى. قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد. فيحتمل التحريم. انتهى كلام صاحب «الفروع». والظاهر أنه تابع القاضى؟ فإنه قال فى بعض كلامه: لا يعرف فيهم رواية، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول فى موالى

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone who is not entitled to it unknowingly in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3468)

وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم، ثم علم، لم يجزئه، إلا الغنى إذا ظنه فقيرا، فى إحدى الروايتين. ـــــــ بنى هاشم. انتهى. ملت: لم يطلع صاحب «الفروع» على كلام القاضى وغيره من الأصحاب فى ذلك؛ فقد قال فى «الجامع الصغير»، و «الإشارة»، و «الخصال» له: تحرم الصدقة المفروضة على بنى هاشم، وبنى المطلب، ومواليهم. وكذا قال فى «المبهج»، و «الإيضاح». وقال فى «الوجيز»: ولا تدفع إلى هاشمى ومطلبى ومواليهما.

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to a relative unknowingly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3470)

عمودى النسب، وبين ما إذا بان غنيا، وأطلق الروايتين. والمنصوص، أنه يجزئه إذا بان قريبا مطلقا. قال المجد فى «شرحه»: هذا أصوب عندى؛ لخروجها عن ملكه إلى من يجوز دفع زكاة سائر الناس إليه، ولحديث يزيد بن معن [1]. انتهى. قال فى «القواعد»: فإن بان نسيبا، فطريقان؛ أحدهما، لا يجزئه. قولا واحدا. والثانى، هو كما لو بان غنيا. والمنصوص هنا، الإجزاء؛ لأن المانع خشية المحاباة، وهو منتف مع عدم العلم، وأما إذا دفعها إلى غنى، وهو لا يعلم، ثم علم، فأطلق المصنف فى الإجزاء روايتين، وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»،

و «الفائق»؛ إحداهما، يجزئه. وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «القواعد الفقهية»: هذا الصحيح. وقال فى «القواعد الأصولية»: هذا المذهب. قال المجد: اختاره أصحابنا. وجزم به فى «الوجيز» وغيره، وقدمه فى «الفروع» وغيره. والرواية الثانية، لا يجزئه. اختاره الآجرى، والمجد، وغيرهما. فعلى هذه الرواية، يرجع على الغنى بها إن كانت باقية، وإن كانت تلفت، رجع بقيمتها يوم تلفها إذا علم أنها زكاة. رواية واحدة. ذكره القاضى وغيره. (1) كذا فى النسخ. وهو حديث معن بن يزيد أن أباه أخرج صدقة فى المسجد فأخذها هو. . . أخرجه البخارى، فى: باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 138. والإمام أحمد، فى: المسند 3/ 470.

Mas'alah: Is it recommended to give charity from surplus wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3475)

وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه. وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته، أثم. ـــــ قوله: وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه. هكذا أطلق جماعة من الأصحاب. ومرادهم بالكفاية الكفاية الدائمة، كما صرح به الأصحاب، بمتجر أو غلة وقف أو صنعة. وهذا المذهب مطلقا، أعنى الصدقة بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه بمتجر ونحوه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «المذهب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى

«الفروع»، وقال: ومعنى كلام ابن الجوزى فى بعض كتبه، لا يكفى الاكتفاء بالصنعة. وقاله فى غلة وقف أيضا. قال صاحب «الفروع»: وفى الاكتفاء بالصنعة نظر. وقال ابن عقيل فى موضع من كلامه: أقسم بالله لو عبس الزمان فى وجهك مرة، لعبس فى وجهك أهلك وجيرانك. ثم حث على إمساك المال. وذكر ابن الجوزى فى كتابه «السر المصون»، أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض، وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما فى يده، فينقطع مرفقه، فيلاقى من الضرر ومن الذل ما يكون الموت دونه. وذكر كلاما طويلا فى ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity to a disbeliever or a rich person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3479)

الثانية، تجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى وغيرهما. نص عليه، ولهم أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a rich person taking charity to purify themselves from need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3479)

الثالثة، يستحب التعفف، فلا يأخذ الغنى صدقة، ولا يتعرض لها، فإن أخذها مطهرا للفاقة، قال فى «الفروع»: فيتوجه التحريم. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What are the ages for thani camels and thani cattle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4586)

وثنى الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن ـــــــ به. وقال فى «الإرشاد»: وللجذع ثمان شهور.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of produce from the land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4909)

زكاة الخارج من الأرض.

Mas'alah: How is kharaj treated like a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5019)

وهو كالدين، يحبس به الموسر، وينظر به المعسر. ومن عجز عن عمارة أرضه، أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها. ـــــــ وعنه، على المستأجر. وهو من المفردات. وتقدم ذلك فى أواخر باب زكاة الخارج من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if the person dies during the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5129)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لو مات فى أثناء الحول، أنها تسقط. وهو

Mas'alah: What is the ruling on tithe for a dhimmi from Banu Taghlib in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5180)

تنبيه: شمل كلام المصنف، الذمى التغلبى، وهو صحيح، وهو المذهب. قال المصنف، والشارح: وهو ظاهر كلام الخرقى، وهو أقيس. وقدمه فى «الفروع»، و «النظم»، و «الكافى». وذلك ضعف ما على المسلمين. وعنه، يلزم التغلبى العشر. نص عليه. وجزم به فى «الترغيب»، بخلاف ذمى غيره. وقيل: لا شئ عليه. قدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». قال الناظم: وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a female trader and a minor regarding tithe in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5181)

[فوائد؛ إحداها] [1]، الصحيح من المذهب، أن المرأة التاجرة كالرجل فى جميع ما تقدم. وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «المحرر». وغيرهم. قال الزركشى: هذا المذهب. وقال القاضى: ليس على المرأة

عشر ولا نصف عشر، إلا إذا دخلت الحجاز تاجرة، فيجب عليها ذلك؛ لمنعها منه. قال المصنف: لا نعرف هذا التفصيل عن أحمد، ولا يقتضيه مذهبه. الثانية، الصغير كالكبير. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه شئ. الثالثة، يمنع دين الذمى نصف العشر، كما يمنع الزكاة، إن ثبت ذلك ببينة. الرابعة، لو كان معه جارية، فادعى أنها زوجته أو ابنته، فهل يصدق أم لا؟ فيه روايتان. وأطلقهما فى «الفروع»، (1) فى الأصل، ط: «فائدتان؛ إحداهما».

. . . . ـــــــ و «المغنى»، و «الشرح»، و «الزركشى»؛ إحداهما، يصدق. قدمه فى «الرعاية الكبرى»، [و «شرح ابن رزين»] [1]. قلت: وهو الصواب؛ لأن ذلك [لا يعرف] [2] إلا من جهته. والثانية، لا يصدق. وقال فى «الروضة»: لا عشر فى زوجته وسريته.

Mas'alah: What is the minimum amount for taking zakat from a trader?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5182)]

قوله: ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير. هذا الصحيح من المذهب، سواء (1) زيادة من: ش. (2) فى الأصل، ط: «يعرف».

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe from a dhimmi or harbi trader?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5183)

كان التاجر ذميا أو حربيا. نص عليه. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر». وصححه فى «النظم». واختاره القاضى وغيره. وقيل: لا. يؤخذ من أقل من عشرين دينارا. وهو رواية عن أحمد. وأطلقهما فى «الكافى». وقيل: تجب فى تجارتيهما. قلت: اختاره ابن حامد. وقدمه فى «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وهو ظاهر كلام الخرقى. وأطلق الأول والثالث فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وذكر فى «التبصرة»، عن القاضى أنه قال: إن بلغت تجارته دينارا فأكثر، وجب فيه. إذا علمت ذلك، فالحربى مساو للذمى فى هذه الأقوال.

Mas'alah: Is the tithe taken on the price of wine and pigs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5185)

فائدة: لا يعشر ثمن الخمر والخنزير، على الصحيح من المذهب. نص عليه. (1) فى ط: «الحاويين».

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a slave sold with a stipulation of option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5514)

ومنها، لو باع عبدا بشرط الخيار، وأهل هلال الفطر وهو في مدة الخيار، فعلى المذهب، الفطرة على المشتري. وعلى الثانية، على البائع.

Mas'alah: Who is liable for zakat on livestock sold with a stipulated option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5514)

ومنها، لو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حولا، فعلى المذهب، زكاته على المشتري. وعلى الثانية، على البائع.

Mas'alah: On whom is zakat due when a sale is invalid or valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5925)

الثانية، تقدم، هل تكون الزكاة على البائع أو على المشتري؛ إذا قلنا بالبطلان، وحيث قلنا بالصحة، فإن اتفقا على التبقية جاز، وزكاه المشتري، وإن قلنا: الزيادة لهما. فعليهما

. . . . ـــــــ الزكاة إن بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا، وإلا انبنى على الخلطة في غير الماشية، على ما تقدم.

Mas'alah: How does debt affect zakat on fruit trees after the owner's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6600)

ومنها، لو كان له شجر، وعليه دين، فمات، فهنا صورتان؛ إحداهما، أن يموت قبل أن يثمر، ثم يثمر قبل الوفاء؛ فينبني على أن الدين، هل يتعلق بالنماء؟ فإن قلنا: يتعلق به. خرج على الخلاف في منع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، على ما تقدم. وإن قلنا: لا يتعلق به. فالزكاة على الوارث. وهذا كله بناء على القول بانتقال الملك إليه. أما إن قلنا: لا ينتقل الملك. فلا زكاة عليه، إلا أن ينفك التعلق قبل بدو الصلاح. الصورة الثانية، أن يموت بعد ما أثمرت، فيتعلق الدين بالثمرة.

Mas'alah: How does the timing of death affect zakat on fruit when there is debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6601)

ثم إن كان موته بعد وقت الوجوب، فقد وجبت عليه الزكاة، إلا أن نقول: إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر. وإن كان قبل الوجوب، فإن قلنا: تنتقل التركة إلى الورثة مع الدين. فالحكم كذلك. وإن قلنا: لا تنتقل. فلا زكاة عليهم. وهذه المسألة تدل على أن النماء المنفصل يتعلق به حق الغرماء، بلا خلاف. وقال في «الفروع»: وإن مات بعد أن أثمرت، تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد وقت الوجوب، ففي الزكاة روايتان. وكذا إن كان قبله، وقلنا: تنتقل التركة مع الدين. وإلا فلا زكاة. انتهى. وكذا قال ابن تميم،

وابن حمدان، في باب زكاة الزروع والثمار.

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for slaves when the owner dies with debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6601)

ومنها، لو مات، وله عبيد، وله دين، وأهل هلال الفطر. فعلى المذهب، فطرتهم على الورثة. وعلى الثانية، لا قطرة لهم على أحد

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with stolen wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7653)

ومنها، أداء المال المغصوب في الزكاة غير مجزئ. قال الحارثي: ثم إن أبا الخطاب صرح بجريان الخلاف في الزكاة، وتبعه المصنف في «المغني»، وغيره من الأصحاب, كما انتظمه عموم إيراد الكتاب. فإن أريد به ما ذكرنا من أداء المغصوب عن الغاصب، وهو الصحيح، فهذا شيء لا يقبل نزاعا ألبتة؛ لما فيه من النص، فلا يتوهم خلافه. وإن أريد به الأداء عن المالك، بأن أخرج عنه من النصاب المغصوب، وهو بعيد جدا، فإن الواقع من التصرف للعبادة إنما يكون عن الغاصب نفسه؛ فلا يقبل أيضا، خلافا لاتفاقنا على اعتبار نية المالك، إلا أن يمتنع من الأداء، فيقهره الإمام على الأخذ منه، فيجزئ في الظاهر، وليس هذا بواحد من الأمرين، فلا يجزئ بوجه.

Mas'alah: Is zakat due on waqf livestock and fruit trees according to different opinions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8332)

ومنها، لو كان الموقوف ماشية، لم تجب زكاتها، على الثانية والثالثة؛ لضعف الملك، وتجب على الموقوف عليه على الأولى، على ظاهر كلام الإمام أحمد، واختيار القاضي في «التعليق»، والمجد، وغيرهما. وقدمه الزركشي. قال الناظم: ولكن ليخرج من سواها ويمدد. قلت: فيعايى بها. وقيل: لا تجب مطلقا؛ لضعف الملك. اختاره صاحب «التلخيص» وغيره، وقاله القاضي، وابن عقيل. فأما الشجر الموقوف، فتجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه، وجها واحدا؛ لأن ثمرته للموقوف عليه. قاله في «الفوائد». قال الشيرازي: لا زكاة فيه مطلقا. ونقله غيره رواية. وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الزكاة، عند قوله: ولا زكاة في السائمة الموقوفة. بأتم من هذا، فليراجع.

Mas'alah: How is zakat prioritized over hajj when debts are present?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8718)

الزكاة على الحج. اختاره جماعة. ونقل عبد الله، يبدأ بالدين. وذكره جماعة قولا، كتقديمه بالرهينة. وتقدم ذلك، والذي قبله، بأتم من هذا، في أواخر كتاب الزكاة، في كلام المصنف، فليراجع. وتقدم إذا وجب عليه الحج وعليه دين، وضاق المال عن ذلك، في أواخر كتاب الحج.

Mas'alah: Are prophets obligated to pay zakat on their wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9966)

قال: وظاهر كلامهم، أنه لو كان لنبي مال، أنه تلزمه الزكاة. وقيل للقاضي: الزكاة طهرة، والصبي مطهر. قال: باطل بزكاة الفطر ثم بالأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، بأنهم مطهرون، ولو كان لهم مال، لزمتهم الزكاة. (1) سورة المدثر 6.

Mas'alah: Is the father obligated to pay zakat al-fitr for the fetus of a divorced woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12294)

ومنها، فطرة المطلقة، فعلى المذهب، فطرة الحمل على أبيه غير واجبة. على الصحيح. وعلى الثانية، يجب لها الفطرة. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is a person's claim of paying zakat to rebels accepted without an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13699)

ومن ادعى دفع زكاته إليهم، قبل بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a zakat collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14517)

على قول؛ لخبر ابن اللتبية. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». وقيل: ترد إلى صاحبها، كمقبوض بعقد فاسد. وهو الصحيح. قدمه في «المغني»، و «الشرح». وقيل: يملكها [1] إن عجل مكافأتها. وأطلقهن في «الفروع». فعلى الوجه الأول، تؤخذ هدية العامل للصدقات. ذكره القاضي. واقتصر عليه في «الفروع»، وقال: فدل أن في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين. قال: ويتوجه، أن ما في «الرعاية»، أن الساعي يعتد لرب المال بما أهداه إليه، نص عليه. وعنه، لا. مأخذه ذلك: ونقل مهنا في من اشترى من وكيل، فوهبه شيئا، أنه للموكل. وهذا يدل لكلام القاضي المتقدم، ويتوجه فيه، في نقل الملك الخلاف. وجزم به ابن تميم في عامل الزكاة، إذا ظهرت خيانته برشوة أو هدية، أخذها الإمام [لا أرباب] [2] الأموال. وتبعه في «الرعاية»، ثم قال: قلت: إن عرفوا، رد إليهم. قال الإمام (1) في ا: «لا يملكها». (2) في الأصل: «لأرباب».

. . . . ـــــــــ أحمد، في من ولي شيئا من أمر السلطان: لا أحب له أن يقبل شيئا؛ يروى: «هدايا الأمراء غلول» [1]. والحاكم خاصة لا أحبه له، إلا ممن كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلي. واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله، في من كسب مالا محرما برضى الدافع، ثم تاب؛ كثمن خمر ومهر بغي، وحلوان كاهن، أن له ما سلف. وقال أيضا: لا ينتفع به ولا يرده، لقبضه عوضه، ويتصدق به، كما نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، في حامل الخمر. وقال في مال مكتسب من خمر ونحوه: يتصدق به، فإذا تصدق به، فللفقير أكله،

ولولي الأمر أن يعطيه لأعوانه. وقال أيضا في من تاب: إن علم صاحبه، دفعه إليه، وإلا دفعه في مصالح المسلمين، وله -مع حاجته- أخذ كفايته. وقال في الرد على الرافضي، في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر: يتصدق بثمنه. وقال: هو قول محققي الفقهاء. قال في «الفروع»: كذا قال، وقوله مع الجماعة أولى. وتقدم ما يقرب من ذلك في باب الغصب، عند قوله: وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=345)

كتاب الزكاة مدخل كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the definition and general obligation of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=345)

وهو أحد أركان الإسلام وفرضت بالمدينة: وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وتجب في السائمة من بهيمة الأنعام . والخارج من الأرض وما في حكمة من الغسل . والأثمان وعروض التجارة ويأتي بيانها في أبوابها وتجب في متولد بين وحشي وأهل تغليبا واحتياطا فتضم إلى جنسها الأهلي وتجب في بقر وحش وغنمة واختار الموفق وجمع لا تجب ولا تجب في سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة: حيوانا كان كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء . سائمة كان أو

لا . أو غير حيوان كاللآلي والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصناع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى ولكراء

Mas'alah: What is the condition of complete ownership for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=346)

الرابع تمام الملك فلا زكاة في دين الكتابة ولا في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد ورباط ونحوهما: كمال موصى به في وجوه بر أو يشتري به ما يوقف فإن اتجر به وصى قبل مصرفه فربح فربحه من أصل المال فيما وصى فيه ولا زكاة فيهما وإن خسر ضمن النقص وتجب في سائمة وغلة أرض وشجر موقوفة على معين ويخرج من غير السائمة: فإن كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد منهما من غلته نصابا وجبت وإلا فلا ولا حصة مضارب قبل القسمة ولو ملكت بالظهور فلا ينعقد عليها الحلول قبل استقرارها ويزكي رب المال حصته منه كالأصل لملكه بظهوره فلو دفع إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين فإن أداها منه حسب من المال والربح فينقص ربع عشر رأس المال والمال الموصي به يزكيه من حال الحلول وهو على ملكه ولو وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل ومن له دين على ملى باذل: من قبض أو دين عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه بشرط الخيار أولا أو دين سلم إن كان للتجارة ولو يكن أثمانا أو ثمن بيع أو رأس مال سلم قبل قبض عوضهما ولو انفسخ العقد أو صداق أو عوض خلع أو أجرة

بالعقد قبل القبض وإن لم تستوف المنفعة وكذا كل دين لا في مقابلة مال أو مال غير زكوي كموصي به وموروث وثمن مسكن ونحو ذلك. جرى في حول الزكاة من حين ملكه: عينا كان أو دينا من غير بهيمة الأنعام لا منها لاشتراط السوم فإن عينت زكيت كغيرها وكذا الدية الواجبة لا تزكى لأنها لم تتعين مالا زكويا. زكاة إذا قبضه أو شيئا منه1 فكلما قبض شيئا أخرج زكاته ولو لم يبلغ المقبوض نصابا أو أبرأ منه لما مضى: قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أولا ويجزي إخراجها قبل قبضه ولو كان في يده بعض نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال زكى ما بيده ولعله فيما إذا ظن رجوعه وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه كنصف صداق قبل قبضه بطلاق أو كله لانفساخه من جهتها فلا زكاة كعين وهبها وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه: فيبطل البيع في قدره وإن زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاق رجع فيما بقي بكل حقه ولا تجزيها زكاتها منه بعد طلاق لأنه مشترك ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا وتزكيه هي وتجب أيضا في دين على ملئ وعلى مماطل وفي مؤجل ومجحود ببينة أولا وفي مغصوب في جميع الحلول أو بعضه ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده: كتلفه وتجب في ضائع كلقطة فحول التعريف على ربها وما بعده على ملتقط: فإن أخرج الملتقط زكاته عليه منها ثم أخذها ربها رجع عليه بما أخرج وتجب على مسروق ومدفون منسي في داره أو غيرها أو مذكور جهل عند من هو وفي 1 قوله: زكاة، جواب عن قوله سابقا ومن له دين.

موروث ومرهون ويخرجها الراهن منه إن أذن له المرتهن أو لم يكن له مال يؤدي منه وإلا فمن غيره وتجب في مبيع ولو كان فيه خيار قبل القبض: فيزكي بائع مبيعا غير متعين ولا متميز ومشتر يزكي غيره وتجب في مال مودع وليس للمودع إخراجها منه بغير إذن مالكها وفي غائب مع عبده أو وكيله ولو أسر رب المال أو حبس ومنع من

التصرف في ماله لم تسقط زكاته ولا زكاة فيمن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو مالا يستغني عنه ولو كان الدين من غير جنس المال حتى دين خراج وأرض جناية عبيد التجارة وما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودیانس وكراء أرض ونحوه: لا دينا بسبب ضمان فيمنع وجوبها في قدره: حالا كان الدين أو مؤجلا في الأموال الباطنة: كالأثمان وقيم عروض التجارة والمعدن والظاهرة: كالمواشي والحبوب والثمار ومعنى قولنا يمنع قدره: أنا نسقط من المال بقدر الدين كأنه غير مالك له ثم يزكي ما بقي فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الأربعين فإن قابل إحدى وستين فلا زكاة عليه لأنه ينقص النصاب ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين جعل في مقابلة ما معه فلا يزكيه وكذا من بيده ألف وله على ملئ ألف وعليه ألف ولا يمنع الدين خمس الركاز ومتى برى المدين أو قضى من مال مستحدث ابتدا حولا وحكم دين الله من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه كدين آدمي فإن قال: لله علي أن أتصدق فحال الحول فلا زكاة فيه وإن قال: لله علي أن أتصدق بهذا

Mas'alah: When does zakat become obligatory upon reaching the nisab?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=349)

النصاب إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة وتجزئة الزكاة منه ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معا وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب.

Mas'alah: What are the three types of livestock for zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=352)

وهي ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What are the zakat thresholds and ages for camels?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=353)

صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل فإن أخرج شاة معيبة أو بعيرا لم يجزئه: كبقرة وكنصفي شاتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فإن كانت الشاة من الضأن اعتبر أن يكون لها ستة أشهر فأكثر وإن كانت من المعز فسنة فأكثر وتكون أنثى فلا يجزئ الذكر وكذلك شاة الجبران وأيهما أخرج أجزأه ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض لها سنة سمت بذلك لأن أمها قد حملت غالبا وليس بشرط والماخض: الحامل فإن كانت عنده وهي أعلى من الواجب فإن عدمها . أي ليست في ماله أوفيه لكن معيبة: أجزأه أبن لبون أو خنثي ولد لبون وهو الذي له سنتان ولو نقصت قيمته ويجزئ أيضا مكانها حق أو جذع أو ثني وأولى لزيادة السن ولا جبران ولو وجد ابن لبون فإن عدم ابن لبون لزمه شراء بنت مخاض ولا يجبر فقد الأنوثية بزيادة سن الذكر الخرج في غير بنت مخاض فلا يخرج عن بنت لبون حقا إذا لم تكن في ماله ولا عن الحقة جذعا وفي ست وثلاثين بنت لبون ولها سنتان سميت به لأن أمها وضعت فهي ذات لبن وفي ست وأربعين حق لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن

تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين سميت بذلك لإسقاط سنها وتجزئ عنها ثنية لها خمس سنين بلا جبران سميت بذلك لأنها ألقت ثنيتها وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان

Mas'alah: What is the ruling on jibran and choosing a different age for zakat on camels?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=355)

مضاعفا ولا أن يخرج أربع بنات لبون مع جبران ولا خمس حقاق ويأخذ الجبران وليس فيما بين الفريضتين شيء وهو الأوقاص فهو عفو لا تتعلق به الزكاة بل بالنصاب فقط ومن وجبت عليه سن فعدمها خير المالك في الصعود والنزول: فإن شاء أخرج سنا أسفل سنا ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي إلا ولي يتيم ومجنون فيتعين عليه إخراج أدون مجزئ ويعتبر كون ما عدل إليه في ملكه فإن عدمها حصل الأصل فإن عدم ما يليها انتقل إلى الأخرى وضاعف الجبران فإن عدمه أيضا انتقل إلى ثالث كذلك وحيث جاز تعدد الجبران جاز جبران عنما وجبران دراهم ويجزئ إخراج جبران واحد وثان وثالث: النصف دراهم والنصف شياه فلو كان النصاب كله مراضا وعدمت الفريضة فيه فله دفع السن السفلى مع الجبران وليس له دفع الأعلى وأخذ جبران بل مجانا فإن كان المخرج ولي يتيم أو مجنون لم يجز له أيضا النزول لأنه لا يجوز أن يعطي الفضل من مالهما فيتعين شراء الفرض من غير المال ولا مدخل للجبران في غير الإبل فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها حرم إخراجها وإن وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران قبلت منه وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله.

Mas'alah: What conditions are required for mixed livestock to be treated as one for zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=361)

ويشترط في خلطه أوصاف إشتراكهما في مراح . بضم الميم وهو المبيت والماوى أيضا . ومسرح: وهو مكان اجتماعهما لتذهب إلى المرعى ومشرب: وهو مكان الشرب فقط ومحلب: وهو موضع الحلب وفحل وهو عدم اختصاصه في طرقه بأحد المالين إن اتحد النوع فإن اختلف كالضان والمعز والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضرورة ومرعى: وهو موضع الرعي ووقته وراع على منصوص أحمد والحديث ويظهر أن اتحاده كما في الفحل ولا تعتبر نية خلطة كالأوصاف والأعيان ولا خلط اللبن ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدين ولا فيما دون نصاب ولا خلطة الغاصب بمغصوب

Mas'alah: How is zakat calculated when one owner has a full nisab and the other does not before mixing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=362)

وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده: مثل أن يكون لرجل نصاب ولآخر دونه ثم اختلطا في أثناء الحول فإذا تم حول الأول فعليه شاة وإذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة

Mas'alah: How is zakat calculated when one owner buys a nisab and mixes it with his existing nisab?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=362)

أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشتري الآخر نصابا ويخلطه به في الحال كما تقدم فإن المشتري ملك أربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد فإذا تم حول الأول لزمه زكاة إنفراد: شاة إن كان الأول أخرجها من غير المال وإن كان أخرجها منه لزم الثاني أربعون جزأ من تسعة وسبعين جزأ من شاة ثم يزكيان فيما بعدى ذلك الحول زكاة الخلطة: كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منهما

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one owns two nisabs for a month and then sells one as a share?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=362)

وأبين من هذين المثالين لو ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا كما يأتي قريبا

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person sells a share of his nisab after owning it for a month?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=362)

ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم باع أحدهما مشاعا ثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد كان المال ستين في هذه المسألة والمبيع ثلثها زكى البائع بشاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one owns a nisab and then acquires additional livestock that does not change the zakat obligation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=362)

وإذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم

Mas'alah: How is zakat calculated when one owns forty sheep in Muharram and another forty in Safar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=363)

ولربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ولا شيء عليه في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock when the additional animals do not reach the nisab?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=363)

وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا: مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا في صفر فعليه في العشر إذا تم حولها زكاة خلطة: ربع مسنة

Mas'alah: How is mixed livestock treated for zakat purposes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=363)

وإذا كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه الآخر منفردا أو مختلطا مع مال لرجل آخر فإنه يصير ماله كله كالمختلط: إن كان مال الخلطة نصابا وإلا لم يثبت حكمها

Mas'alah: What is the zakat ruling when mixed livestock does not reach the nisab?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=363)

وإن كان كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب

Mas'alah: From which partner's property may the zakat collector take the due amount?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=363)

وللساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها ولو بعد قسمة في خلطة أعيان وقد وجبت الزكاة

Mas'alah: How does a partner seek reimbursement when zakat is taken from mixed property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=364)

مع بقاء التعيين ويرجع المأخوذ منه على خلطه بقيمة حصته يوم أخذت فإذا أخذ الفرض من مال رب الثلث رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه وإن أخذه من الآخر رجع بقيمة ثلثه

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector takes more than the due amount?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=364)

وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بلا تأويل كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما أو عن ثلاثين بعيرا: جذعة. رجع على خلطه في الأولى بقيمة نصف شاة وفي الثانية بقيمة نصف بنت مخاض ولم يرجع بالزيادة لأنها ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector takes based on a valid interpretation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=364)

وإذا أخذه بتأويل كأخذ صحيح عن مراض أو كبيرة عن صغار أو قيمة الواجب. رجع عليه ويجزئ ولو أعتقد المأخوذ منه عدم الأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying zakat without the others' permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=364)

ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا تبعة عليه ويجزئ إخراج بعض الخلطاء بدون إذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم والاحتياط بإذنهم

Mas'alah: What is the ruling on someone who pays more than the obligatory zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=364)

ومن أخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة.

Mas'alah: Which seeds and herbs are not valid for zakat payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=366)

والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم ولا يجزئ الإخراج من شيرجه وكبزر البقول كلها: كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قطونا ونحوها وبزر الرياحين جميعا وأبازير القدر: كالكزبرة والكمون والكراويا والشونين وكذا حب الرازيانج وهو الشمر والأنسيون والشهدانج: وهو حب القنب والخردل وبزر الكتان والقطن واليقطين والقرطم والقثاء والخيار والبطيخ والرشاد والفجل وبزر البقلة الحمقاء ونحوه

Mas'alah: What fruits and vegetables are not subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=366)

ولا تجب في التفاح والأنجاص والخوخ والكمترى والسرفجل والرمان والنبق والزعرور والموز ولا في قصب السكر والخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت . وهو السلجم . وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه

Mas'alah: What leafy greens are not subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=366)

ولا في البقول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه

Mas'alah: What parts of palm trees and other items are not subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=366)

ولا في طلع الفحال . بضم أوله وتشديد ثانيه: وهو ذكر النخل . ولا في السعف وهو أغصان النخل ولا في الخوص وهو ورقه ولا في قشور الحب والتين والحطب والخشب وأغصان الخلاف وورق التوت

والكلأ والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك وكذا الحرير ودود القز وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك وكل مقصود كورق سدر وخطمى وآس وهو المرسن.

Mas'alah: What is the zakat rate for land irrigated without expense versus with expense?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=370)]

فصل ويجب العشر واحد من عشرة فيما سقى بغير مؤنة كالغيث: وهو المطر والسيوح كالأنهار والسواقي وما يشرب بعروقه وهو البعل ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي وتنقيتها وسقى في نقص الزكاة لقلة المؤنة وكذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحرث الأرض وإن اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سيحا فالعشر وكذا إن جمعه وسقى به ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالي: جمعى دالية وهي الدولاب تديره البقر والناعورة: يديرها الماء والساقية والنواضح وأحدهما ناضح وناضحة: وهما البعير يستقي عليه وما يحتاج في ترقيتة الماء إلى الأرض إلى آلة من غرب أو غيره. وقال الشيخ: وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو في أثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب يديره الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث وإصلاح طرق الماء فإن سقى بكلفة وبغير كلفة سواء وجب ثلاثة أرباع العشر فإن سقى بأحدهما أكثر أعتبر أكثرها فإن جهل المقدار وجب العشر والاعتبار بالأكثر نفعا ونموا لا بالعدد والمدة ومن له حائطان أو أرضان ضما في تكميل النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو بغيرها ويصدق المالك فيما سقى به بلا يمين وإذا

اشتد الحب وبدا إصلاح الثمرة: ففي فستق وبندق ونحوه انعقاد لبه وفي غيره كبيع: وجبت الزكاة فإن قطعها قبله لغرض صحيح كأكل أو بيع أو تجفيف أو تحسين بقيتها فلا زكاة فيه وإن فعله فرارا من الزكاة أثم ولزمته ولو باعه أو وهبه خرص أم لا فزكاته عليه

لا على المشتري والمهوب له ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يؤثر ذلك ولو ورثه من عليه دين لم يمنع دينه الزكاة ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد الحب انعكست الأحكام ولو باعه وشرط الزكاة على المشتري صح فإن لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع ويفارق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة أو اشترى ما لم يبد صلاحه بأصله فإن لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في جرين وبيدر ومسطاح فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة: خرصت أو لم تخرص وإن تلف البعض زكى الباقي إن كان نصابا وإلا فلا أو إن تلفت بعد الاستقرار لم تسقط وإن ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين ولو اتهم إلا أن يدعيه بجائحة ظاهرة تظهر عادة فلا بد من بينة ثم يصدق في قدر التالف ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا فلو خالف وأخرج سنبلا ورطبا وعنبا لو يجزئه ووقع نفلا فلو كان الأخذ الساعي فإن جففه وصفاه وجاء قدر الواجب أجزأه وإلا رد الفضل إن زاد وأخذ النقص إن نقص وإن كان بحاله رده وإن تلف رد بدله وإن احتيج إلى قطع ثمر يجئ منه ثمر وزبيب مثلا بعد بدو صلاحه وقبل كماله لضعف أصل ونحوه كخوف عطش أو تحسين بقيته جاز وعليه زكاته يابسا كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه ويحرم قطعه مع حضور ساع إلا بإذنه وإن كان رطبا لا يجئ منه ثمرا وعنبا لا يجئ منه زبيب وجب قطعه وفيه الزكاة إن بلغ نصابا يابسا من

غيره: تمرا أو زبيبا مقدرا بغيره خرصا وإلا فمستحيل أن يخرج من عينه تمر أو زبيب إذا لم يجئ تمر أو زبيب أو يخرج منه رطبا وعنبا اختاره القاضي وجماعة وله أن يخرج الواجب منه مشاعا أو مقسوما بعد الجذاذ أو قبله بالخرص فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل وله بيعها منه أو من غيره والمذهب أنه لا يخرج عنه إلا يابسا فإن أتلف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته: تمرا أو زبيبا وظاهره ولو لم يتلفه فإن لم يجدهما بقيا في ذمته فيخرجه إذا قدر عليه والمذهب أيضا أنه يحرم ولا يصح شراءه زكاته ولا صدقته وسواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره وإن رجعت إليه بإرث أو هبة أو وصية أو أخذها من دينه أو ردها له الإمام بعد قبضه منه لكونه من أهلها كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam sending an assessor for fruit estimation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=373)

فصل ويسن أن يبعث الإمام ساعيا خارصا إذا بدأ صلاح الثمر ويعتبر أن يكون مسلما أمينا خبيرا غير متهم ولو عبدا ويكفي خارص واحد وأجرته على رب النخل والكرم فيخرص ثمرها على أربابه ولا تخرص الحبوب ولا ثمر غيرهما والخرص حزر مقدار الثمرة في رؤس النخل والكرم وزنا بعد أن يطوف به ثم يقدره تمرا ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدها وبين خفظها إلى وقت الجفاف فإن لم يضمن وتصرف صح تصرفه وكره وإن حفطها إلى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أولا وسواء اختار حفظها ضمانا: بأن يتصرف أو أمانة

Mas'alah: What happens if the owner destroys the fruit after assessment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=374)

وإن أتلفها المالك أو تلفت بتفريطه ضم زكاتها بخرصها تمرا وإن ترك الساعي شيا من الواجب أخرجه المالك فإن لم يبعث ساعيا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي إن أراد تصرف ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ثم إن كان أنواعا لزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف وإن كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها وله خرص الجميع دفعة واحدة وإن ادعى رب المال غلط الخارص غلطا محتملا قبل قوله بغير يمين كما لو قال: لم يحصل في يدي غير كذا وإن فحش لم يقبل وكذا إن ادعى كذبه عمدا ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد الساعي بحسب المصلحة ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله وإن لم يأكله كمل به ثم يأخذه زكاة الباقي سواء بالقسط وإن لم يترك الخارص شيئا فلرب المال الأكل هو وعياله قدر ذلك ولا يحتسب به عليه ويأكل هو من حبوب ما جرت به العادة كفريك ونحوه وما يحتاجه ولا يحتسب به عليه ولا يهدي ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئا إلا بإذن شريكه ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شق لكثرة الأنواع واختلافها ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر: فإن أخرج الوسط عن جيد ورديء قدر قمتي الواجب منها أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة لم يجزئه ويجب العشر على المستأجر والمستعير دون المالك الخراج عليه دونهما ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال يقابله لأنه كدين

Mas'alah: What is the zakat ruling on honey?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=377)

فصل وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه أو ملك غيره لأنه لا يملك بملك الأرض كالصيد ونصابه عشرة أفراق كل فرق . بفتح الراء . ستة عشر رطلا عراقية: فيكون مائة وستين رطلا ولاتتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالا ما لم تكن للتجارة ولا شيء في المن والترنجبيل والشيرخشك ونحه مما ينزل من السماء: كاللآذن وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى فتتعلق الرطوبة بها فيؤخذ وتضمين أموال العشر والخراج باطل وعلله في الأحكام السلطانية غيره الأحكام السلطانية وغيرها بأن ضمانها بقر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة.

Mas'alah: How is the nisab for gold and silver calculated with different coin standards in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=384)

وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق ولا تنافي بينهما وزنة العشرين مثقالا بالدراهم ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن درهم خمسة وعشرون دينار وسبعا دينار وتسعه ونصاب الفضة مائتا درهم وبالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا وفيهما ربع العشر مضروبين أو غير مضروبين والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي زنته ستة دوانق والعشرة دراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسه وكان الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداء وهي البغلية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل: الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية نسبة إلى طبرية الشام: الدرهم

منها أربعة دوانق فجمعتهما بنو أمية وجعلوهما درهمين متساويين: كل درهم ستة دوانق فيرد ذلك كله إلى المثقال والدرهم الإسلامي ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص نصابا فإن شك هل فيه نصاب خالص خير: بين سبكه وإخراج قدر زكاة نقده إن بلغ نصابا وبين استظهاره وإخراج زكاته بيقين وإن وجبت الزكاة وشك في زيادة استظهر فألف ذهب وفضة مختلطة: ستمائة من أحدهما واشتبه عليه من أيهما وتعذر التمييز . زكى ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة وإن أراد أن يزكي المغشوشة منها وعلم قدر الغش في كل دينار جاز وإلا لم يجزئه إلا أن يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين وإن أخرج مالا غش فيه فهو أفضل ويعرف قدر غشه حقيقة بأن يدع ماء في إناء ثم يعد فيه ذهبا خالص زنة المغشوش ويعلم علو الماء ثم يرفعه ويدع بدله فضة خالصة زنة المغشوش ويعلم علو الماء وهو أعلى من الأول لأن الفضة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with good or defective coins of the same type?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=386)

ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ومن كل نوع بحصته وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل وإن أخرج عن الأعلى مكسرا أو بهرجا . وهو الرديء . زاد قدر ما بينهما من الفضل وأجزأ وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with adulterated, broken, or black coins?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=386)

ويجزئ مغشوش عن جيد ومكسر عن صحيح وسود عن بيض مع الفضل بينهما

Mas'alah: How are two different currencies combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=386)

ويضم أحد نقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ويخرج عنه ويكون الضم بالإجزاء لا بالقيمة فعشرة مثاقيل ذهبا نصف نصاب ومائة درهم نصف فإذا ضما كمل النصاب وإن بلغ أحدهما نصابا ضم إليه

ما نقص عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=388)

فصل لا زكاة في حلي مباح فصل ولا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة معد لاستعمال مباح أو إعارة ولو لم يعر أو يلبس أو ممن يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن ومرآة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم لا فارا منها وإن كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته فإن فعل فلا زكاة وإلا ففيه الزكاة نصا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry that can still be worn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=388)

وإن انكسر الحلي وأمكن لبسه كانشقاقه ونحوه فهو كالصحيح وإن لم يكن

Mas'alah: When is zakat due on broken jewelry that requires repair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=389)

لبسه فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه وإن نوى كسره أو لم ينو شيئا ففيه الزكاة وإن احتاج إلى تجديد صنعة زكاه

Mas'alah: What are the rulings on zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=391)

باب زكاة عروض التجارة وهي: ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح غير النقدين غالبا تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاب يؤخذ منها لأنها محل الوجوب لا من العروض ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة حال التملك بأن يقصد التكسب بها: إما بمعاوضة محضة: كالبيع

والإجارة والصلح عن المال بمال والأخذ بالشفعة والهبة المقتضية للثواب أو استرد ما باعه أو غير محضة: كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد أو بغير معاوضة: كالهبة المطلقة والغنيمة والوصية والإحتشاش والإحتطاب والإصطياد فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة: إلا حلي اللبس إذا نوى التجارة فيصير لها بمجرد النية لأن التجارة أصل فيه وتقوم العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة وجوبا: من عين أو ورق وسواء كان من نقد البلد وهو الأولى أولا وسواء بلغت قيمتها بكل منهما نصابا أو بأحدهما ولا يعتبر ما اشتريت به ولا عبرة نقصه بعد تقويمه ولا بزيادته: إلا المغنية فتقوم ساذجة ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة ويقوم الخصي بصفته وإن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله وإن اشتراه بنصاب من السائمة أو باعه بنصاب منها لم يبن على حوله وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية . بنى وإن ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول . والسوم ونية التجارة موجودان . فعليه زكاة تجارة دون سوم ولو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم . زكاها زكاة تجارة إذا تم حولها لأنه انفع للفقراء فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف

Mas'alah: What are the rulings on zakat for trade goods in various scenarios including partnerships and agency?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=394)

إلا أن يريد بيعها بما فيها وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة ولو لم يكن ملكه عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة ولو قتل عبد تجارة خطأ أو عمدا فصالح سيده على مال صار للتجارة ولو أتخذ عصيرا للتجارة فتخمر ثم تخلل عاد حكم التجارة ولو اشترى عرض تجارة بعض قنية فرد عليه بعيب انقطع الحول وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجاهما معا أو جهل السبق ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لأنه انعزل حكما ولأنه لم يبق عليه زكاة وإن أخرج أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول: علم أو لم يعلم لا إن أدى دينا بعد أداء موكله ولم يعلم ويرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل ولو أذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته فكالشريكين فيما سبق ولا يجب إخراج زكاته أولا بل يستحب ويقبل قول الموكل إنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي وقول من دفع زكاة ماله إليه ثم ادعى أنه كان أخرجها وتؤخذ من الساعي إن كانت بيده فإن تلفت أو كان دفعتا إلى الفقير أو كانا دفعها إليه فلا ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة فإن قدم النذر لم يصر زكاة وله الصدقة تطوعا قبل إخراج زكاته.

Mas'alah: What are the rules regarding payment of Zakat al-Fitr for dependents and slaves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=397)

بامرأته ولو أمة ثم برقيقه ثم بأمه ثم بأبيه ثم بولده ثم على ترتيب الميراث: الأقرب فالأقرب وإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل غير صاع . أقرع ولا تجب عن جنين بل تستحب ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله لزمته فطرته: لا إن مأنه جماعة وإذا

كان رقيق واحد بين شركاء أو بعضه حر أو قريب أو تلزم نفقته اثنين أو ألحقت القافلة واحدا باثنين فأكثر . فعليه صاع واحد ولا تدخل الفطرة في المهايأة فيمن بعضه حر فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا . اعتبران يفضل عن قوته نصف صاع وإن كانت نوبة السيد ولزم العبد أيضا نصف صاع ومن عجز منهم عما عليه لم يلزم الآخر سوى قسطه: كشريك ذمي وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة ولا ترجع الحرة والسيد بها على الزوج إذا أيسر ومن له عبد آبق أو ضال أو مغصوب أو محبوس كأسير فعليه فطرته إلا أن يشك في حياته فتسقط فإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى ولا يلزم الزوج فطرة ناشز وقت الوجوب ولو حاملا ولا من لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج إلى نفقة ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأ كما لو أخرج بإذنه لأن الغير متحمل لا أصيل ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته لم يلزم الغير شيء وله مطالبته بالإخراج ولو أخرج العبد بغير إذن سيده لم يجزئه وإن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ وإلا فلا

Mas'alah: What are the rulings on denying or withholding zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=402)]

إخراجها من النصاب لغيبة ونحوها ولو قدر على الإخراج من غيره وتقدم في كتاب الزكاة أو لغيبة المستحق أو الإمام عند خوف رجوعه وكذا للإمام والساعي التأخير عند ربها لعذر قحط ونحوه فإن جحد وجوبها جهلا . ومثله يجهله . كقريب عهد بإسلام أو

نشئة ببادية بعيدة يخفى عليه . عرف ذلك ونهى عن المعاودة فإن أصر أو كان عالما بوجوبها كفر1 وأخذت منه إن كانت وجبت عليه واستتيب ثلاثة أيام وجوبا فإن لم يتب قتل كفرا وجوبا ومن منعها بخلا بها أو تهاونا أخذت منه وعزروه أمام عدل فيها أو عامل زكاة ما لم يكن جاهلا وإن فعله لكون الإمام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يعزر وإن غيب ماله أو كتمه وأمكن أخذها أخذت منه من غير زيادة وإن لم يمكن أخذها أستتيب ثلاثة أيام وجوبا فإن تاب أخرج وإلا قتل حدا وأخذت من تركته وإن لم يمكن أخذها إلا بقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعها مواضعها ولا يكفر بقتاله له ومن طولب بها فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله في بعض الحول ونحوه: كادعائه أداءها أو تجدد ملكه قريبا أو أن ما بيده لغيره 1 إنما حكم بتكفيره لأن جحوده تكذيب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما ورد من نصوص الكتاب والسنة بإيجابها. ومن ذلك تفهم أن جحوده لما لم يرد فيه قاطع لا يكون كفرا. ومثال الأخير أن يجحد الزكاة في مال الصغير أو يجحد وجوبها في العسل أو أي نوع من الحبوب سوى البر والشعير والتمر والزبيب وأما هذه الأربعة فالنص فيها قطعي. وسيأتي لذلك بقية.

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat to the imam or sadi and on the testimony of the payer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=403)

أو أنه منفرد أو مختلط . قبل قوله بغير يمين إن أقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله أخذت منه بقوله ولم يكلف إحضار ماله والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما في ما لمها: كنفقة أقاربهما وزوجاتهما وأرش جناياتهما ويستحب للإنسان تفرقة زكاته وفطرته

بنفسه بشرط أمانته وهو أفضل من دفعها إلى إمام عادل وله دفعها إلى الساعي وإلى الإمام ولو فاسقا يضعها في مواضعها وإلا حرم ويجوز كتمها إذن ويبرأ بدفعها إليه. ولو تلفت في يده أو لم يصرفها في مصارفها ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج إذا غلبوا على بلد وأخذوا منه العشر وقع موقعه وكذلك من أخذها من السلاطين قهرا أم اختيارا: عدل فيها أو جار ويأتي قي قتال أهل البغي وللإمام طلب النذر والكفارة وطلب الزكاة من المال الظاهر والباطن إن وضعها في أهلها ولا يجب الدفع إليه إذا طلبها وليس له أن يقاتل على ذلك: إذا لم يمنع إخراجها بالكلية.

Mas'alah: What are the rulings on intention for zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=404)]

مكلف وغير المكلف ينوي عنه وليه فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو الفطر فلو لم ينو أو نوى صدقة مطلقة. لم يجز عما في ذمته حتى ولو تصدق بجميع المال: كصدقته بغير النصاب من جنسه1 والأولي مقارنتها للدفع وتجوز قبله: كصلاة ولا تعتبر نية الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه فلو كان له مالان غائب وحاضر فنوى زكاة أحدهما لا بعين أجزأ عن أيهما شاء بدليل أن من له أربعون دينار إذا أخرج نصف دينار عنها 1 كأن يتصدق عن نصاب البر بشعير، ولو قال: كان يتصدق عن النصاب من غير جنسه لكان اظهر.

Mas'alah: What are the rulings on intention for zakat when the property is absent or present?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=405)

صح ووقع عن عشرين دينارا منها غير معينة ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فقال: هذه الشاة عن الإبل أو الغنم. أجزأته عن أحدهما ولو نوى زكاة ماله الغائب فإن كان تالفا فعن الحاضر. أجزأ عنه إن كان الغائب تالفا ولو نوى أن هذه زكاة مالي إن كان سالما وإلا فهو تطوع مع شك في سلامته فبان سالما. أجزأت ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه إلى غيره1 فإن قال: هذا زكاة مالي أو نفل أو قال: هذا زكاة إرثي من مورثي إن كن مات. لم يجزئه2 وإن أخذها الإمام قهرا لامتناعه كفت نية الإمام دون نية رب المال وأجزأته ظاهرا لا باطنا ومثل ذلك لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرها وقهرا وإن أخذها الإمام أو الساعي لغيبة رب المال أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه أجزأته ظاهرا وباطنا وإن دفعها إلى الإمام طوعا ناويا ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء جاز وإن طال لأنه وكيل الفقراء: لا إن نواها الإمام دونه أو لم ينوياها وتقع نفلا ويطالب بها ولا بأس بالتوكيل في إخراجها ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلما فإن دفعها 1 لم يكن له في هذه الصورة أن يصرف نية الزكاة إلى غير الغائب لأنه حصر النية فيه بخلاف ما تقدم في الصورة التي نوى فيها عن الغائب إن كان سالما وإلا فعن الحاضر حيث لم يقصر النية على أحدهما بخصوصه، والنية كما تعلم شرط في وقوع الزكاة موقعها. 2 لم تجزئه الزكاة مع ذكر النفل لعدم تمحيض النية، وفي تعليقها على موت المورث لأنه لم يبن على أصل الوجوب وهو العلم بالملك فكأنه ينوي ما لايراه فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another location?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=407)

يجوز نقلها عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة ولو لرحم وشدة حاجة أو لاستيعاب الأصناف فإن خالف وفعل أجزأه وإن كان ببادية أو خلا ببلدة عن مستحق لها . فرقها أو ما بقي منها بعدهم في أقرب البلاد إليه والمسافر بالمال يفرقها في موضع أكثر إقامة المال فيه وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة ولو إلى مسافة قصر: لا مقيدة لفقراء مكان معين وإن كان في بلد وماله في آخر أو أكثر . أخرج زكاة كل مال في بلده أي بلد المال: متفرقا كان أو مجتمعا إلا في نصاب سائمة في بلدين فيجوز الإخراج في أحد البلدين لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان ويخرج فطرة نفسه وفطرة من يمونه . في بلد نفسه وإن كانوا في غيره وتقدم وحيث جاز النقل فأجرته على رب المال كأجرة كيل ووزن وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل والبقر في أفخاذها والغنم في آذانها فإن كانت زكاة . كتب: لله أو زكاة وإن كانت جزية كتب: صغار أو جزية لتتميز.

Mas'alah: What happens if the recipient of advanced zakat dies or apostatizes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=410)

أمات الأولاد أجزأ المعجل عنها ولو نتج نصف البقر مثلها أجزأ المعجل ولو عجل عن أحد نصابيه وتلف . لم يصرفه إلى الآخر: كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت وله أربعون شاة لم يجزئه عنها ولو كان له ألف درهم فعجل خمسين وقال: إن ربحت ألفا قبل الحول فهي عنها وإلا كانت للحول الثاني . جاز وإن عجلها فدفعها إلى

مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى منها أو من غيرها . أجزأت عنه وإن دفعها إلى غنى أو كافر يعلم غناه أو كفره فافتقر عند الوجوب أو أسلم . لم يجزئه وإن عجلها ثم هلك المالك أو ارتد قبل الحول لم يرجع على المسكين: سواء كان الدافع رب المال أو الساعي: أعلمه أنها زكاة معجلة أولا فإن كانت بيد الساعي وقت التلف رجع ولا يصح زكاة معدن بحال ولا ما يجب في ركاز وللإمام ونائبه استسلاف زكاة برضا رب المال لا إجباره على ذلك فإن استسلفها فتلفت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء: سواء سأله ذلك الفقراء أو رب المال أو لم يسأله أحد لأن له قبضها كولي اليتيم وإن تلفت في يد الوكيل قبل أدائها فمن ضمان رب المال ويشترط لملك الفقير لها وأجزائها عن ربها قبضه لها فلا يجزئ غداء الفقراء ولا عشاؤهم ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره لعدم أهليته لقبولها كما لو كفنه منها ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة: سواء كان المخرج عنه دينا أو عينا ولا تكفي الحوالة بها وإن أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها ولا يصح تصرف الفقير قبل

قبضها ولو قال الفقير لرب المال: إشتر لي بها ثوبا ولم يقبضها منه لم يجزئه ولو اشتراه كان للمالك وإن تلف كان من ضمانه: ولا يجزئ إخراج قيمة زكاة المال والفطرة طائعا أو مكرها ولو للحاجة: من تعذر الفرض ونحوه أو لمصلحة ويجب على الإمام أن يبعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ويجعل حول الماشية المحرم وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر: كاجتماع الفقراء أو الزكاة . لم ويضمن ما تلف لتفريطه: كوكيل في إخراجها يؤخره وإن وجد الساعي مالا لم يحل حوله ولم يعجلها ربه وكل ثقة في قبضها عند وجوبها وصرفها في مصرفها ولا بأس بجعله إلى رب المال إن كان ثقة فإن لم يجد ثقة أخرجها ربتا إن لم يخف ضررا وإلا أخرها إلى العام الثاني

وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه فإن فضل شيء حمله وإلا فلا وله بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة: كخوف تلف ومؤنة ومصلحة وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في أجرة مسكن وإن باع لغير حاجة ومصلحة لم يصح لعدم الإذن وضمن قيمة ما تعذر قال أحمد: إذا أخذ الساعي زكاته كتب له به براءة لأنه ربما جاء ساع آخر فيطالبه فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له.

Mas'alah: Who are the eight categories of zakat recipients?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=413)]

وهم ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم

Mas'alah: Who are the poor (fuqara') eligible for zakat?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=413)]

أحدهم الفقراء: وهم أسوأ حالا من المساكين والفقير: من لا يجد شيئا البتة أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره مما لا يقع موقعا من كفايته .

Mas'alah: Who are the needy (masakin) eligible for zakat?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=413)]

الثاني المساكين والمسكين: من يجد معظم الكفاية أو نصفها ومن ملك نقدا ولو خمسين درهما فأكثر أو قيمتها من الذهب أو غيره ولو كثرت قيمته لا يقوم بكفايته ليس بغنى فيأخذ تمام كفايته سنة فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار أو أكثر لا يرد عليه ربحها قدر كفايته أو له مواش تبلغ نصابا أو زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم بجميع كفايته . جاز له أخذ الزكاة قال أحمد: إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه . يأخذ من الزكاة وقيل له . يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم قال الشيخ: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة وكذا من له كتب يحتاجه للحفظ والمطالعة أو لها حلي للبس أو كراء تحتاج إليه وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم وتعذر الجمع أعطي: لا إن تفرغ للعبادة وإطعام الجائع ونحوه واجب مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة

Mas'alah: What happens if zakat money is lost in the collector's hands without negligence?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=415)]

وإن تلف المال بيده بلا تفريط لم يضمن وأعطى أجرته من بيت المال وإن لم تتلف فمنها وإن كان أكثر من ثمنها وإن رأى الإمام إعطاءه أجرته من بيت المال أو يجعل له رزقا فيه ولا يعطيه منها شيئا فعل

Mas'alah: How is the zakat collector appointed and what are his powers?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=415)]

ويخير الإمام في العامل: إن شاء أرسله من غير عقد ولا تسمية شيء وإن شاء عقد له إجارة ثم إن شاء جعل له أخذ الزكاة وتفريقها أو أخذها فقط وإن أذن له في تفريقها أو أطلق فله ذلك وإلا فلا

Mas'alah: What happens if the zakat collector is delayed and the owners have already paid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=415)

وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا بأخذها من ناحية أخرى أو عذر غيره انتظره أرباب الأموال ولم يخرجوا وإلا أخرجوا بأنفسهم باجتهاد أو تقليد ثم إذا حضر العامل وقد أخرجوا وكان اجتهاده مؤديا إلى إيجاب ما أسقط رب المال أو الزيادة على ما أخرجه رب المال نظر: فإن كان وقت مجيئه باقيا فاجتهاد العامل أمضى وإن كان فائتا فاجتهاد رب المال أنفذ وإن أسقط العامل أو أخذ دون ما يعتقده المالك لزمه الإخراج فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: Who is believed if the owner claims he paid zakat to the collector and the collector denies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=415)

وإن ادعى المالك دفعها إلى العامل وأنكر . صدق المالك في الدفع وحلف العامل وبرئ

Mas'alah: Who is believed if the collector claims he paid the poor person and the poor person denies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=415)

وإن ادعى العامل دفعها إلى الفقير فأنكر . صدق العامل في الدفع والفقير في عدمه ويقبل إقراره بقبضها ولو عزل

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy taking from zakat funds for their work?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=415)

وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة لم يكن له أخذ شيء منها لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة وإن أعطى فله الأخذ وإن تطوع بعمله لقصة عمر

Mas'alah: Is a zakat collector required to provide an account of his work?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=416)

قال الشيخ: ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه.

Mas'alah: Who are the 'authors of hearts' and how are they given zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=416)

الرابع: المؤلفة قلوبهم وحكمهم باق وهم رؤساء قومهم: من كافر يرجى إسلامه أو كف شره ومسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه في الجهاد أو الدفع عن المسلمين أو كف شر كالخوارج ونحوهم أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخوف ويهدد كقوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا من الزكاة جبوها منه ويقبل قوله في ضعف إسلامه لا أنه مطاع في قومه إلا ببينة ولا يحل للمؤلف المسلم ما يأخذه إن أعطي ليكف شره كالهدية للعامل وإلا حل.

Mas'alah: Is it permissible to use zakat funds to ransom a Muslim captive?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=416)

ويجوز أن يفدى بها أسيرا مسلما في أيدي الكفار قال أبو المعالي: ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان

مالا ليدفع جوره

Mas'alah: Why is a mukatab not given zakat due to poverty?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=417)

ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لأنه عبد.

Mas'alah: Who are the gharimun (debtors) eligible for zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=417)

السادس: الغارمون وهم المدينون المسلمون

Mas'alah: Can a debtor authorize the zakat payer to pay the zakat directly to the creditor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=418)

وإن وكل الغارم من عليه الزكاة قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه في دفعها إلى الغريم عن دينه جاز

Mas'alah: Is it valid for the zakat payer to pay the creditor without the debtor's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=418)

وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير صح

Mas'alah: Can the ruler pay a living person's debt from zakat without agency?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=418)

كما أن للإمام قضاء الدين عن الحي من الزكاة بلا وكالة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to fighters in the path of Allah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=418)

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم: ومتى ادعى أنه يريد الغزو قبل قوله ويدفع إليه دفعا مراعى فيعطى ثمن السلاح والفرس إن كان فارسا وحمولته ودرعه وسائر ما يحتاج إليه ويتمم لم أخذ من الديوان دون كفايته من الزكاة

Mas'alah: What are the restrictions on using zakat funds to purchase items for fighters?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=418)

ولا يجوز لرب المال أن يشتري ما يحتاج إليه الغازى ثم يصرفه إليه لأنه قيمة ولا شراؤه فرسا منها يصير حبيسا ولا دار أو ضيعة للرباط أو يقفها على الغزاة ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته فإن اشترى الإمام بزكاة رجل فرسا فله دفعها إليه يغزو عليها كما له أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj or military expedition using one's zakat money?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=418)

ولا يحج أحد بزكاة ماله ولا يغزو ولا يحج بها عنه ولا يغزي

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=418)

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في سفر طاعة أو مباح دون المنشئ للسفر بلده وليس معه ما يوصله إلى بلده أو منتهى قصده وعوده إلى بلده ولو مع غناه ببلد فيعطى لذلك ولو وجد من يقرضه فإن كان فقيرا في بلده أعطي لفقره ولكونه ابن السبيل ما يوصله ولا

يقبل قوله أنه ابن سبيل إلا ببينة وإن ادعى الحاجة ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه أو ادعى إرادة الرجوع إلى بلده قبل قوله بغير بينة وإن عرف له مال في المكان الذي هو فيه لم تقبل دعوى الحاجة إلا ببينة ويعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما سنة والعامل قدر أجرة مثله ولو جاوزت الثمن ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما ولو دينا لله تعالى وليس لهما صرفه إلى غيره كغاز وتقدم والمؤلف ما يحصل به التأليف والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر ولا يزاد أحد منهم ولا ينقص عن ذلك ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم ولا يعطى أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل والمؤلف والغزي والغرم لإصلاح ذات البين: ما لم يكن دفعهما من ماله وتقدم وإن فضل مع غارم ومكاتب . حتى ولو سقط ما عليها ببراءة أو غيرها . وغاز وابن سبيل

شيء بعد حاجتهم لزمه رده: كما لو أخذ شيئا لفك رقبته وفضل منه وإن فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه والباقون يأخذون أخذا مستقرا فلا يردون شيئا ولو أدعى الفقر من عرف بغنى أو ادعى إنسان أنه مكاتب أو غارم لنفسه لم يقبل إلا ببينه بخلاف غاز ويكفي اشتهار الغرم لإصلاح ذات البين فإن خفي لم يقبل إلا ببينة به والبينة فيمن عرف بغنى ثلاثة رجال وإن صدق المكاتب سيده أو الغرم غريمه قبل وأعطي وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل وإن كان جلدا وعرف له كسب لم يجز إعطاءه ولم يملك شيئا فإن لم يعرف وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين إذا لم يعلم كذبه بعد أن يخبره وجوبا

في ظاهر كلامهم أنه لاحظ فيها الغنى ولا لقوي مكتسب وأن رآه متجملا قبل قوله أيضا: لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر: فلا تمنع المرأة من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح فلا تجبر عليه وكذا فلو أفلست أو كان لها أقارب يحتاجون إلى النفقة وتقدم إذا تفرغ القادر لطلب العلم وتعذر الجمع أنه يعطى فإن ادعى أن له عيالا قلد وأعطى من غرم أو سافر في معصية لم تدفع إليه إلا أن يتوب وكذا لو سافر في مكروه أو نزهة ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع إليه من سهم الفقراء ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية كلها: لكل صنف ثمنها إن وجد حيث وجب الإخراج لأن في ذلك خروجا من الخلاف وتحصيلا للأجزاء ولا يحب الاستيعاب كما لو فرقها الساعي ولا التعداد من كل صنف كالعامل فلو اقتصر على صنف منها أو واحد منه أجزأه وإن فرقها ربها أو دفعها إلى الإمام الأعظم أو نائبه على القطر نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها سقط سهم لعامل لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الإمامة والنيابة وتقدم وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل

لكونه فعل وظيفة العامل ومن فيه سببان كغارم فقير أخذ بهما ولا يجوز أن يعطي عن أحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره وإن أعطى بهما وعين لكل سبب قدر وإلا كان بينهما نصفين وتظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد ويستحب صرفه إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ويفرقها فيهم على قدر

Mas'alah: What are the rulings on distributing zakat to relatives, debtors, and the employed collector?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=421)]

حاجتهم ولو أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها وبعده هم كغيرهم ولا يخرجهم منها ويجزئ السيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه ليقضي دينه: سواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه ثم دفعها إليه ليقضي دين المقرض ما لم يكن حيلة نصا وقال أيضا: إن أراد إحياء ماله لم يجز وقال القاضي وغيره: معنى الحيلة أن يعطيه بشرط الرجوع لم يوجد وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأ جاز أخذه ويقدم الأقرب والأحوج وإن كان الأجنبي أحوج فلا يعطي القريب ويمنع البعيد بل يعطي الجميع ولا يحابي بها قريبه ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بسببها قريبا ولا غيره ولا يقي ماله بها: كقوم عودهم برا من ماله فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم والجار أولى من غيره والقريب أولى منه ويقدم العالم والدين على ضدهما وكذا ذو العائلة.

Mas'alah: To whom is it not permissible to give zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=422)

فصل ولا يجوز دفعها إلى كافر ما لم يكن مؤلفا ولو زكاة فطر ولا إلى عبد كامل الرق ولو كان سيده فقيرا وأما من بعضه حر فيأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته ما لم يكن عاملا ولا إلى فقيرة لها زوج غني ولا إلى عمودي نسبه في حال تجب نفقتهم فيه أولا تجب ورثوا أو لم يرثوا حتى ذوي الأرحام منهم ولو في غرم لنفسه أو في كتابة أو كان ابن سبيل ما لم يكونوا عمالا أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لذات البين ولا إلى الزوج ولا إلا الزوجة ولو لم تكن في مؤنته

كناشز وكذا عبده المغصوب ولا لبني هاشم كالنبي صلى الله عليه وسلم وهم من كان من سلالة هاشم: فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وآل أبي لهب ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين واختار الشيخ وجمع جواز أخذهم إن منعوا الخمس ويجوز إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم وقاله القاضي اعتبار بالأب ولا لموالي بني هاشم ويجوز لموالي مواليهم ولهم الأخذ من صدقة التطوع . إلا النبي صلى الله عليه وسلم . ووصايا الفقراء ومن نذر لا كفارة ولا يحرم على أزواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام أحمد: كمواليهن1 ولا يجزئ دفعها إلى من تلزمه مؤنته من أقاربه ممن يرثه: بفرض أو تعصيب نسب أو ولاء كأخ وبن عم ما لم يكونوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة أو مكاتبين أو أبناء سبيل أو غارمين لذات البين فلو كان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه وأخوين لأحدهما ابن ونحوه . فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته إلى الآخر وغير الوارث يجوز ولا إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة فإن تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره: كمن غصب ماله أو تعطل منافع عقاره . جاز

الأخذ ويجوز إلى بني المطلب وله الدفع إلى ذوي أرحامه: كعمته وبنت أخيه غير عمودي نسبه ولو ورثوا الضعف قرابتهم وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمه إلى عياله جاز دفعها إليه وكل من حرم عليه الزكاة مما سبق فله قبولها 1 وفي قول آخر أن الزكاة محرمة على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the rules regarding accepting zakat on behalf of a minor and the requirement of certainty of eligibility?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=424)

هدية ممن أخذها من أهلها والذكر والأنثى في أخذ الزكاة وعدمه سواء والصغير ولو لم يأكل الطعام كالكبير فيصرف ذلك في أجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه ويقبل ويقبض له منها ولو مميزا ومن هبة وكفارة من يلي ماله وهو وليه أو وكيل وليه الأمين وفي المغنى: يصح قبض المميز انتهى وعند عدم الولي يقبض له من يليه من أم وقريب وغيرهما نصا ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم أو يظنه من أهلها: فلو لم يظنه من أهلها فدفعها إليه ثم بان من أهلها لم يجزئه فإن دفعها إلى من لا يستحقها لكفر أو شرف أو كونه عبدا أو قريبا وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه ويستردها ربها بزيادتها مطلقا وإن تلفت في يد القابض ضمنها العدم ملكه بهذا القبض وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه وإن كان الدافع الإمام أو الساعي ضمن إلا إذا بان غنيا والكفارة كالزكاة فيما تقدم ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم لم يرجع فإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأت.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=425)

فصل وصدقة التطوع مستحبة كل وقت وسرا أفضل بطيب نفس وفي الصحة وفي رمضان وأوقات الحاجة وكل زمان أو مكان فاضل: كالعشر والحرمين وهي على ذي الرحم صدقة وصلة لا سيما منع العداوة فهي عليه ثم على جار أفضل وتستحب بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه دائما بمتجر أو غلة ملك أو وقف أو صنعة وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أو أضر بنفسه أو بغريمه أو بكفالته أثم ومن أراد الصدقة بماله كله . وهو

وحده . ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك أي يستحب وإن لم يعلم ذلك حرم ويمنع منه ويحجر عليه وإن كان له عائلة ولهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه جاز لقصة الصديق وإلا فلا ويكره لمن لا صبر له على الضيق أو لإعادة له به أن ينقص عن نفسه الكفاية التامة والفقير لا يقترض ويتصدق ووفاء الدين مقدم على الصدقة وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما ولهم أخذها ويستحب التعفف فلا يأخذ الغنى صدقة ولا يتعرض لها فإن أخذها مظهر للفاقة حرم ويحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة ويبطل الثواب بذلك ومن أخرج شيئا يتصدق به أو وكل في ذلك ثم بدا له استحب أن يمضيه ويتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث فيتصدق به وأفضلها جهد المقل.

Mas'alah: Is zakat due on a Muslim's property remaining with enemy combatants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=623)

ولو بقي مال مسلم معهم حولا أو أحوالا فلا زكاة فيه

Mas'alah: What is the zakat ruling on trade goods of a dhimmi who travels and returns without paying zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=662)

ولو صغيرا أو أنثى أو تغلبيا إلى غير بلده ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب في الموضع الذي سافر إليه من بلادنا فعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة

Mas'alah: What is the minimum amount of gold for taking tithe from a warring trader?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=662)

ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير فيها

Mas'alah: How often is the tithe taken from a warring trader?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=662)

ويؤخذ كل عام مرة

Mas'alah: What should the imam teach about zakat al-fitr during the Eid sermon?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=106)

ويعرف الناس في خطبة الفطر وجوب صدقة الفطر على الغني منهم وعلى الفقير الواجد بعد قوته وقوت عياله يوم الفطر وليلته قدر الواجب عليهم وسقوطها عمن عجز عن ذلك ويبين لهم قدر الصاع وما يخرجونه من الأصناف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat and its scriptural basis?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=125)

كتاب الزكاة قال الله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) البقرة 43 وقال عز وجل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة 103

Mas'alah: Are dates and grains combined for zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=127)

ولا يضم تمر إلى حب قولا واحدا.

Mas'alah: Is zakat due on olives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=127)

واختلف قوله في الزيتون هل فيه زكاة أم لا؟ على روايتين: إحداهما أنه مكيل وفيه الزكاة والأخرى: لا زكاة فيه.

Mas'alah: Is zakat due on walnuts, pistachios, hazelnuts, and almonds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=127)

ولا زكاة في الجوز لأنه معدود فأما الفستق والبندق ففيهما الزكاة لأنهما مكيلان وكذلك اللوز.

Mas'alah: How is zakat calculated for a merchant who constantly buys and sells trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=128)

عروض فإنه يعتبر حول رأس ماله فإذا تم نظر ما في يده من عين أو ورق فأخرج ربع عشره وقوم مافي يده من عروض فأخرج ربع عشر قيمته كالبزاز يشتري في كل يوم العروض ويبيعها ولا يتربص بها فالاعتبار في ذلك بحول رأس ماله إذا كان له نصاب.

Mas'alah: How is the zakat year calculated for offspring of livestock and growth of capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=128)

وحول نماء المال حول أصله فإن كان الأصل نصابا زكاه مع النماء عند تمام حول

الأصل وإن كان الأصل أقل من نصاب استقبل به من يوم يتم نصابا حولا ثم زكاه وكذلك سخال الماشية من الإبل والبقر والغنم حولها حول أمهاتها إذا كانت الأمهات نصابا وإن نقصت الأمهات عن النصاب وتمت بالسخال فلا زكاة في الجميع حتى يتم الحول من يوم كمل النصاب.

Mas'alah: How is debt for crop expenses treated before zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=128)

ومن كان له زرع قد استدان ما أنفقه عليه وعلى عياله بدأ بقضاء ما استدان للنفقة على زرعه قولا واحدا ثم زكى مابقي وهل يقضي (ما) استدانه في النفقة على عياله قبل الزكاة ثم يزكي مابقي أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on delayed zakat for camels and sheep?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=129)

ومن كان عنده خمس من الإبل فأخر زكاتها حولين أو أكثر من ذلك لزمه لكل حول شاة لأن زكاتها من غير عينها وإن كان عنده خمس وعشرون من الإبل فلم يزكها حولين أو أكثر من ذلك فليس عليه فيها أكثر من ابنة مخاض للحول. وعليه للحول الثاني أربعة من الغنم لأنها لما صارت أربعة وعشرين بإخراج ابنة مخاص منها عادت فريضتها إلى الغنم وكذلك لو كان عنده أربعون من الغنم أخر زكاتها حولين أو أكثر لم يكن عليه فيها إلا شاة ثم يكون عليه لباقي السنين الماضية لكل سنة بحساب الواجب ,

Mas'alah: When does the zakat year begin for newly acquired wealth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=129)

ومن استفاد مالا من إرث أو هبة أو وصية أو صدقة استقبل به حولا من يوم أفاده ثم زكاه.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of minors, the insane, and the mentally deficient?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=129)

وعلى الصبيان والبله والمجانين الزكاة في أموالهم في كل ما تجب الزكاة في مثله يخرجها وليهم وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم وزكاة الفطر عليهم في أموالهم إلا أن يتطوع متطوع بالإنفاق عليهم من ماله فيلزمه إخراج صدقة الفطر عليهم من ماله.

Mas'alah: Is zakat due on slaves, mudabbar, umm walad, or mukatab?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=129)

ولا زكاة عبد ولا مدبر ولا أم ولد ولا مكاتب لأنهم لا يملكون في الصحيح من قوله.

Mas'alah: Who is responsible for paying zakat on property held by slaves and mukatabs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=129)

وعلى المولى زكاة مافي أيديهم لأنه مالكه إلا المكاتب فليس على مولاه أن يزكي ماله مالم يعجز ولا على المكاتب زكاة حتى يؤدي ويعتق ويستقبل بما في يده حولا ثم يزكيه.

Mas'alah: What types of property are exempt from zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=129)

ولا زكاة على أحد في عبده وأمته وفرسه وداوره ورحاه ولا فيما يتخذ للقنية

Mas'alah: What is the ruling on zakat for women's jewelry and gold vessels?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=130)

من العقار والعروض ولا فيما يتخذ النساء من الحلي المذخرة للبس والعارية وقد روي عنه رواية أخرى في الحلي المبتغى به اللبس والعارية الزكاة فأما الحلي المتخذ للكراء ففيه الزكاة قولا واحدا وكذلك ما اتخذ من أواني الذهب والفضة فيه الزكاة أيضا قولا واحدا ومتخذ ذلك عاص آثم لأنه من السرف والخيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped or lost property when recovered?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=130)

(وفي) المال المغصوب والتاوي إذا عاد إلى ربه روايتان إحداهما يزكيه لما مضى

والأخرى هو كالمال المستفاد يستقبل به حولا ثم يزكيه.

Mas'alah: How is zakat calculated on inherited property intended for trade?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=130)

ومن ورث مالا تجب الزكاة في عينه وتجب في قيمته فإن ابتغى به القنية فلا زكاة فيه وإن نوى به التجارة استقبل به حولا من يوم أراده للتجارة ثم زكاه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grains from one's land and provisions stored for personal use?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=130)

ومن حصل له من أرضه من الحب ماتجب فيه الزكاة أخرجها ثم ما ادخر لقوته ولزراعته فلا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه ويستقبل بثمنه حولا.

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for camels?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=131)

ولا زكاة في الإبل في اقل من خمس ذود فإن بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع ثم العشر شاتان إلى أربع عشرة ثم خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا صارت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع واشعرية ثم في خمس وعشرين ابنة مخاض وهي ابنة سنتين فإن لم يكن في إبله إبنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست

وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس واربيع ثم ست وأربعين حقة وهي التي يصلح أن يحمل على ظهرها ويطرقها الفحل وهي ابنة أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي ابنة خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى مئة وعشرين فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

Mas'alah: What is the ruling on taking only female animals for zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=131)

ولا يؤخذ إلا أنثى.

Mas'alah: What is the definition of a 'musinnah' in zakat of cattle?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=131)

والمسنة التي قد صارت في سن أمها عند وضعها كاملة غير صعبة ذلول

Mas'alah: What is the ruling on zakat of water buffalo?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=132)

والجواميس كالبقر والمأخوذ منها كالمأخوذ من البقر.

Mas'alah: What is the ruling on awqas (amounts between zakat thresholds)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=133)

ولا زكاة في الأوقاص وهي مابين الفرضين.

Mas'alah: How is zakat calculated for partners in livestock?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=134)

وكل خليطين في ماشية رعيهما وفحلهما ومبيتهما ومحلبهما ومسرحهما وأحد فإنهما يزكيان زكاة الواحد ولو كان لعشرة نفر أربعون شاة وهم خلطاء فيها على ماوصفت لكان على جماعتهم شاة بينهم بالحصص وإن كان أخلاطهم على غير ما وصفت فلا زكاة على من لم تبلغ ماشيته أربعين وقد روي عنه أيضا إذا كان راعيهما ومراهما ومشربهما واحدا فعليهما في كل أربعين

شاة بينهما وكذلك لو كانا شريكين في أربعين شاة فأخرجا شاة بينهما.

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar say about not separating or combining livestock for zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=135)

وقد روى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه بوصيته

وذكر كمال الحديث وقال ((لاتفرق بين مجتمع ولا تجمع بين متفرق مخافة الصدقة))

Mas'alah: How do mixed partners reimburse each other for zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=135)

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية.

Mas'alah: Is zakat due on young lambs if the mothers reach the nisab?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=135)

ولا زكاة (في السخلة) إلا أن تكون الإمهات نصابا فيجب فها وفي أمهاتها الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a jadha' from sheep or a thani from goats for zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=136)

الجذع (من) الضأن والثني من المعز وقد قيل عنه: إذا تمت الفريضة بالسخال وجبت الزكاة في الكحل بحول الأمهات والأول عنه أظهر وأصح.

Mas'alah: Which animals are not accepted in zakat payment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=136)

ولا تؤخذ العجاجيل الصغار في زكاة البقر ولا الفصلان في الإبل ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الماخض ولا شاة العلف ولا فحل الغنم ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال الناس إلا أن يتطوعوا بذلك ولا عجفاء إلا أن تكون غنمة عجافا كلها.

Mas'alah: What is the ruling when the exact animal due for zakat is not available?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=136)

ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن إلا فيمن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده فدفع مكانها جذعة فإن المصدق يأخذها ويعطيه شاتين أو عشرين درهما وفيمن وجبت عليه جذعة فلم تكن عنده حقة فإن المصدق يأخذها ويأخذ معها شاتين أو عشرين درهما كذلك ذكر في فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب أبي بكر رضي الله عنه فقال فيه ((فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه عشرين درهما أو شاتين)) وذكر باقي الحديث.

Mas'alah: How do mixed partners (khulata') in livestock pay zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=136)

ولا يختلف القوات عنه في الخلطاء في المواشي أنهم يزكون زكاة الواحد على مابينت.

Mas'alah: What is the ruling on mixed partners in cash, silver, and grains regarding zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=136)

واختلف قوله في الخلطاء في العين والورق والحبوب هل يزكون زكاة الواحد أم لا؟ على روايتين: إحداهما لا زكاة على من لم تبلغ حصته منهم النصاب.

Mas'alah: What is the second narration on mixed partners paying zakat together?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=136)

والرواية الأخرى: يزكون جميعا زكاة الواحد ويتراجعون بها بينهم بالحصص.

Mas'alah: To whom may zakat not be given in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=137)

ولا يدفع زكاة ماله إلى والديه وإن عليا ولا إلى ولده وإن سفلوا ولا إلى زوجته ولا إلى مملوكه ولا إلى شريكه ولا إلى من في مؤنته من قريب أو بعيد

Mas'alah: May a woman give zakat to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=137)

وهل تعطي المرأة زوجها من زكاتها أم لا؟ على روايتين

Mas'alah: Who is considered rich and ineligible for zakah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=137)

ولا يعطى منها الغني وهو من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب

Mas'alah: What if one pays zakah to someone who appears poor but is found to be rich?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=137)

فإن دفع زكاة ماله إلى مظهر فقر وبان أنه كان وقت الأخذ غنيا فهل يجزئ عن المخرج أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: May one restrict zakah distribution to one of the eight categories?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=137)

ويجوز أن يقتصر بزكاته على صنف من الثمانية الأصناف الذين سماهم الله تعالى في كتابه وإن كان باقيهم موجودا والاستحباب أن يقسمها في جماعتهم.

Mas'alah: May zakah be given to Banu Hashim or their clients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=137)

ولا يعطي من الزكاة بني هاشم ولا بني المطلب الذي لا تحل لهم الصدقة ولا لمواليهم

Mas'alah: Can zakat be used to build a mosque or shroud a deceased person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=137)

ولا يبني من الزكاة مسجدا ولا يكفن منها ميتا.

Mas'alah: Is military equipment included in the category of 'fi sabilillah' for zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=137)

والغزو من السبيل ولا بأس أن يشترى منها الأسى واختلف أصحابنا في

Mas'alah: May a person distribute his own zakah or is it better to give it to the imam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=138)

ويجوز أن يتولى الرجل إخراج زكاته بنفسه ولو دفعها إلى الإمام ليخرجها كان أفضل.

Mas'alah: What did the Prophet say about the types of food for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=140)

وروى سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم في صدقة الفطر ((صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من دقيق))

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=140)

والمكاتب يخرج عن نفسه صدقة الفطر مالم يعجز.

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a wife and her slaves?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=141)

ويخرج صدقة الفطر عن زوجته فإن كان لها رقيق في مؤونته أخرج عن جماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a sa' instead of food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=141)

ولا يخرج قيمة الصاع عينا ولا ورقا فإن فعل لم يجزه ولا يخرج خبزا ولا سويقا ولا لبنا عند عدم الأقط.

Mas'alah: When must zakat al-fitr be paid and is it permissible to pay it early?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=141)

ويجب إخراج صدقة الفطر بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر قبل صلاة العيد ويجوز تقديمهما قبل الفطر بيوم وأيام والله أعلم.

Mas'alah: When is zakat obligatory on a sharecropper's crop?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=223)

ومتى حصل للأكار من الزرع خمسة أوسق فأكثر, فالزكاة عليه واجبة وقد

بينته في باب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts versus giving charity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=234)

وقضاء الدين مقدم على الصدقة.

Mas'alah: When is zakat obligatory on the produce of a waqf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=241)

وإذا حصل لأهل الوقف من غلته خمسة أوسق فصاعدا, لكل واحد منهم, كانت الزكاة عليه واجبة قولا واحدا. فإن كان الذي حصل من الوقف خمسة أوسق, فقسم بين جماعة أهل الوقف, فهل فيها زكاة أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: Is it obligatory to distribute zakat to all eight categories?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=406)

وليس بواجب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف حتى لا يجوز أن يقتصر بها على فريق منهم, بل لو دفعها جميعها إلى صنف واحد منهم أو صنفين أو أقل أو أكثر أجزأته, كان من بقي منهم موجودا أو معدوما.

Mas'alah: What are the restrictions on paying zakat to non-recipients and on amounts given?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=406)

ولا يجوز أن يخرجها عن هذه الأصناف, وإن فعل لم تجزه. ولم يعط من الزكاة لواحد أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما, فيقضي منها دينه, ثم يعطى منها بعد ذلك خمسون درهما. ولا يبنى منها مسجد, ولا يكفن منها ميت, والأفضل أن تدفع إلى الإمام ليتولى إخراجها في أهلها, فإن تولى ربها إخراجها بنفسه أجزأته.

Mas'alah: Can a creditor count a debt owed by a poor person as zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=406)

ومن كان له دين على فقير لم يجز أن يحاسبه به من زكاته, ويحلله منه. ثم إن اختار بعد قبضه أن يتصدق به عليه ويجعله من زكاته جاز.

Mas'alah: Can zakat be spent on Hajj according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=407)

ولا يجوز صرف الزكاة في الحج عن بعض أصحابنا. وقال بعضهم: الحج من السبيل, ويجوز صرف الزكاة فيه.

Mas'alah: Does withholding zakat constitute apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=467)

ولا يكفر بمنع الزكاة مع الإقرار بها واعتقاد وجوبها, في الأظهر من قوله؛ لأن الإمام يأخذها منه قهرا وتجزئه. فإن منع الزكاة عصبة ذوو منعة جحودا لها, قاتلهم الإمام, ولم يسب ذراريهم, ولم يسترقهم. وإن منعوها بخلا من غير جحود لها, فهل يقاتلون عليها أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: Should debt repayment take precedence over charity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

ومن كان عليه دين قدم قضاؤه على الصدقة.

Mas'alah: What types of wealth require zakat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=526)

وزكاة العين والورق والحرث والماشية والثمار فريضة, وزكاة العروض المبتغى بها التجارة فريضة.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=526)

وزكاة الفطر فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat and its obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=360)

[كتاب الزكاة] وهي أحد أركان الإسلام لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت» متفق عليه. وتجب على الفور، فلا يجوز تأخيرها مع القدرة على أدائها؛ لأنها حق يصرف إلى آدمي توجهت المطالبة به، فلم يجز تأخيرها، كالوديعة، ومن جحد وجوبها لجهله، ومثله يجهل ذلك، كحديث العهد بالإسلام، عرف ذلك ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور. وإن كان ممن لا يجهل مثله ذلك كفر، وحكمه حكم المرتد؛ لأن وجوب الزكاة معلوم ضرورة، فمن أنكرها كذب الله ورسوله، وإن منعها معتقدا وجوبها أخذها الإمام منه وعزره، فإن قدر عليه دون ماله استتابه ثلاثا، فإن تاب وأخرج، وإلا قتل، وأخذت من تركته، وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال قاتله الإمام؛ لأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليها. رواه البخاري. وتابعه الصحابة على ذلك، فكان إجماعا. وإن كتم ماله حتى لا تؤخذ زكاته، أخذت منه وعزر، وفي جميع ذلك يأخذها الإمام من غير زيادة، بدليل أن العرب منعت الزكاة، فلم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها. وقال أبو بكر: يأخذ معها شطر ماله، بدليل ما روى بهز

بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول: «في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا» رواه أبو

داود. وقال أحمد - رضي الله عنه: هو عندي صالح. وهل يكفر من قاتل الإمام على الزكاة؟ فيها روايتان: إحداهما: يكفر؛ لقول الله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} [التوبة: 11] دل هذا على أنه لا يكون أخانا في الدين إلا بأدائها، ولأن الصديق - رضي الله عنه - قال لمانعي الزكاة: لا حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار. والثانية: لا يكفر؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - امتنعوا من قتالهم ابتداء، فيدل على أنهم لم يعتقدوا كفرهم، ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على الأصل.

Mas'alah: What is the first condition for zakat being obligatory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=361)

فصل: ولا تجب إلا بشروط أربعة: الإسلام، فلا تجب على كافر أصلي ولا مرتد؛ لأنها من فروع الإسلام، فلا تجب على كافر كالصيام.

Mas'alah: Is the ability to pay considered a condition for zakat being obligatory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=364)

فصل: ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . يدل بمفهومه على وجوبها فيه عند تمام الحول؛ ولأنه لو أتلف النصاب بعد الحول ضمنها، ولو لم تجب لم يلزمه ضمانها كقبل الحول، فإن تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكاة، سواء فرط أو لم يفرط؛ لأنه مال وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب كالدين، وروى عنه التميمي وابن المنذر أنه إن تلف قبل التمكن سقطت الزكاة؛ لأنها عبادة تتعلق بالمال، فتسقط بتلفه قبل إمكان الأداء كالحج؛ ولأنه حق تعلق بالعين فسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة والجاني، فإن تلف بعض النصاب قبل التمكن سقط من الزكاة بقدره، وإن تلف الزائد عن النصاب لم يسقط شيء؛ لأنها تتعلق بالنصاب دون العفو. ولا تسقط الزكاة بموت من وجبت عليه؛ لأنه حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الآدمي. فصل: وفي محل الزكاة روايتان: إحداهما: أنها تجب في الذمة؛ لأنه يجوز إخراجها من غير النصاب، ولا يمنع التصرف فيه فأشبهت الدين. والثانية: يتعلق بالعين، لقول الله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] {للسائل والمحروم} [المعارج: 25]

وفي للظرفية. فإن ملك نصابا مضت عليه أحوال لم تؤد زكاته، وقلنا: هي في الذمة، لزمته الزكاة لما مضى من الأحوال؛ لأن النصاب لم ينقص، وإن قلنا: تتعلق بالعين لم يلزمه إلا زكاة واحدة؛ لأن الزكاة الأولى تعلقت بقدر الفرض فينقص النصاب في الحول الثاني، وهذا ظاهر المذهب، نقله الجماعة عن أحمد. فإن كان المال زائدا عن نصاب نقص منه كل حول بقدر الفرض، ووجبت الزكاة فيما بقي، فإن ملك خمسا من الإبل لزمه لكل حول شاة؛ لأن الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقه بعينها. وإن ملك خمسا وعشرين من الإبل فعليه للحول الأول ابنة مخاض، وفيما بعد ذلك لكل حول أربع شياه.

Mas'alah: What are the five types of wealth upon which zakat is obligatory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=365)

وتجب الزكاة في خمسة أنواع: أحدها: المواشي. ولها ثلاثة شروط: أحدها: أن تكون من بهيمة الأنعام؛ لأن الخبر ورد فيها وغيرها لا يساويها في كثرة نمائها ونفعها ودرها ونسلها واحتملت المواساة منها دون غيرها، ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه. ولأنه لا يطلب درها، ولا تقتنى في الغالب إلا للزينة، والاستعمال، لا للنماء ولا زكاة في الوحوش لذلك، وعنه في بقر الوحش الزكاة، لدخولها في اسم البقر، والأول أولى؛ لأنها لا تدخل في إطلاق اسم البقر، ولا تجوز التضحية بها، ولا تقتنى لنماء ولا در، فأشبهت الظباء. وما تولد بين الوحشي والأهلي فقال أصحابنا: فيه الزكاة تغليبا للإيجاب، والأولى أن لا تجب؛ لأنها لا تقتنى للنماء والدر، أشبهت الوحشية، ولأنها لا تدخل في إطلاق اسم البقر والغنم. فصل:

Mas'alah: What is the ruling when a person cannot find the required zakat animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=368)

فصل: فإذا بلغت خمسا وعشرين أمكنت المواساة من جنسها، فوجبت فيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها ماخض أي: حامل بغيرها، قد حان ولادتها، فإن عدمها أخرج ابن لبون ذكرا، وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه لبون أي ذات لبن، وصار نقص الذكورية مجبورا بزيادة

السن. فإن عدمه أيضا لزمه شراء بنت مخاض؛ لأنهما استويا في العدم، فأشبه ما لو استويا في الوجود، ولأن تجويز ابن لبون للرفق به، إغناء له عن كلفة الشراء، ولم يحصل الإغناء عنها ههنا، فرجع إلى الأصل. ومن لم يجد إلا بنت مخاض معيبة فهو كالعادم؛ لأنه لا يمكن إخراجها، وإن وجدها أعلى من صفة الواجب أجزأته، فإن أخرج ابن لبون لم يجزئه لأن ذلك مشروط بعدم ابنة مخاض مجزئة، وإن اشترى بنت مخاض على صفة الواجب جاز، ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع. وقال القاضي: يجوز أن يخرج عن بنت لبون حقا، وعن الحقة جذعا مع عدمهما؛ لأنه أعلى وأفضل، فيثبت الحجم فيه بالتنبيه، ولا يصح لأنه لا نص فيهما، وقياسهما على ابن اللبون ممتنع؛ لأن زيادة سنة يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء ولا يوجد هذا في غيره.

Mas'alah: Which specific animals should not be taken for zakat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=374)

فصل: ولا يؤخذ في الصدقة الربى، وهي التي تربي ولدها، ولا الماخض، وهي الحامل، ولا التي طرقها الفحل؛ لأن الغالب أنها حامل، ولا الأكولة وهي السمينة، ولا فحل الماشية المعد لضرابها، ولا حزرات المال، وهو خياره تحزره العين لحسنه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم» متفق عليه. وقوله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يسألكم خيره» وقال عمر - رضي الله عنه - لساعيه: لا تأخذ الربى ولا الماخض ولا الأكولة ولا فحل الغنم. قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء: أثلاثا، ثلثا خيارا، وثلثا شرارا، وثلثا وسطا، ويأخذ المصدق من الوسط. فإن

تبرع المالك بدفع شيء من هذا، أو أخرج عن الواجب أعلى منه من جنسه جاز؛ لأن المنع من أخذه، لحقه فجاز برضاه، كما لو دفع فرضين مكان فرض. فإذا دفع حقة عن بنت لبون، أو تبيعين مكان الجذعة جاز لذلك، ولأن التبيعين يجزئان عن الأربعين مع غيرها فلأن يجزئان عنها مفردة أولى. وقد روى أبو داود عن أبي بن كعب «أن رجلا قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض، فعرضت عليه ناقة فتية سمينة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال: ها هي ذه يا رسول الله، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقبضها، ودعا له بالبركة» .

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the specified animal in zakat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=374)

فصل: ولا تجزئ القيمة في شيء من الزكاة. وعنه: يجزئ لأن المقصود غنى الفقير بقدر المال. والأول المذهب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بيانا لما فرضه تعالى، فإخراج غيرها ترك للمفروض. وقوله: فإن لم تكن بنت مخاض، فابن

لبون ذكر، يمنع إخراج ابن اللبون مع وجود ابنة المخاض، ويدل على أنه أراد العين دون المالية، فإن خمسا وعشرون لا تخلوا عن مالية ابنة المخاض، وإخراج القيمة يخالف ذلك، ويفضي إلى إخراج الفريضة مكان الأخرى من غير جبران، وهو خلاف

النص، واتباع السنة أولى. وقد روي عن معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعثه إلى اليمن قال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership (khultah) to affect zakat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=376)

فصل: ويعتبر في الخلطة شروط خمس: أحدها: أن تكون في السائمة ولا تؤثر الخلطة في غيرها. وعنه: تؤثر فيها خلطة الأعيان لعموم الخبر، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة فيه كالسائمة، ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل» رواه الدارقطني وهذا تفسير للخلطة المعتبرة شرعا، فيجب تقديمه، ولأن الخلطة في السائمة أثرت في الضرر لتأثيرها في النفع، وفي غيرها لا تؤثر في النفع لعدم الوقص فيها، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» دليل على اختصاص ذلك بالسائمة التي تقل الصدقة بجمعها لأجل أوقاصها، بخلاف غيرها. الثاني: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مكاتبا أو ذميا فلا أثر لخلطته؛ لأنه لا زكاة في ماله، فلم يكمل النصاب به. الشرط الثالث: أن يختلطا في نصاب، فإن اختلطا فيما دونه، مثل أن يختلطا في ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة، سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن؛ لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب الزكاة فيه. الشرط الرابع: أن يختلطا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها وهي: المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراعي، والفحل لما روى الدارقطني بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - يقول: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي» نص على هذه الثلاثة، فنبه على سائرها، ولأنه إذا تميز كل مال بشيء مما ذكرناه لم يصيرا كالمال الواحد في المؤن ولا يشترط حلب المالين في إناء واحد؛ لأن ذلك ليس بمرفق بل ضرر، لاحتياجهما إلى قسمته. الشرط الخامس: أن يختلطا في جميع الحول، فإن ثبت لهما حكم الانفراد في بعضه زكيا زكاة المنفردين فيه؛ لأن الخلطة، معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب، فإن كان مال كل واحد منهما منفردا فخلطاه، زكياه في الحول الأول زكاة الانفراد، وفيما بعد زكاة الخلطة، فإن اتفق حولاهما مثل أن يملك كل واحد منهما أربعين في أول المحرم، وخلطاها في صفر، فإذا تم حولهما الأول أخرجا شاتين، فإذا تم الثاني فعليهما شاة واحدة. وإن اختلف حولاهما، فملك أحدهما أربعين في المحرم، والآخر أربعين في صفر، فخلطاها في ربيع، أخرجا شاتين للحول الأول، فإذا

تم حول الأول والثاني فعليه نصف شاة، فإن أخرجا من غير النصاب فعلى الثاني عند تمام حوله نصف شاة، وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني من الشاة بقدر ماله من جميع المالين، فإذا كان ماله أربعين، ومال صاحب أربعون إلا نصف شاة، فعليه أربعون جزءا من تسع وسبعين جزءا ونصف من شاة، وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه: نحو أن يملكا نصابين فخلطاهما، ثم با ع أحدهما ماله أجنبيا، فعلى الأول شاة عند تمام حوله؛ لأنه ثبت له حكم الانفراد، فإذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة؛ لأنه لم يزل مخلطا في جميع الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when a person sells half of his livestock during the year?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=377)

فصل: [إذا كان لرجل نصاب، فباع نصفه مشاعا في الحول] ، فقال أبو بكر: ينقطع حول الجميع؛ لأنه قد انقطع في النصف المبيع، فكأنه لم يجر في حول الزكاة أصلا، فلزم انقطاعه في الباقي.

وقال ابن حامد: لا ينقطع الحول فيما لم يبع؛ لأنه لم يزل مخالطا لمال جار في حول الزكاة، وحدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول، فلا يمنع استدامته، وهكذا لو كان النصاب لرجلين، فباع أحدهما نصيبه أجنبيا فعلى هذا إذا تم حول ما لم يبع ففيه حصته من الزكاة، فإن أخرجت منه نقص النصاب، فلم يلزم المشتري زكاة، وإن أخرجت من غيره، وقلنا الزكاة تتعلق بالعين، فلا شيء على المشتري أيضا لأن تعلق الزكاة بالعين يمنع وجوب الزكاة. وقال القاضي: لا يمنع، فعلى قوله: على المشتري زكاة حصته إذا تم حوله، وإن قلنا تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري؛ لأن النصاب لم ينقص، فأما إن أفرد بعض النصاب وباعه، ثم خلطه المشتري بمال البائع، فقال ابن حامد: ينقطع حولهما، لثبوت حكم الانفراد لهما. وقال القاضي: يحتمل أن لا ينقطع حكم حول البائع؛ لأن هذا زمن يسير. ولو كان لرجلين نصاب خلطة، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه، أو ورثه، أو اتهبه في أثناء الحول فهذه عكس المسألة الأولى صورة ومثلها معنى؛ لأنه في الأولى كان خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي، وههنا كان خليط أجنبي فصار خليط نفسه، والحكم فيها كالحكم في الأولى، لاشتراكهما في المعنى. ولو استأجر أجيرا يرعى غنمه بشاة منها، فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان، ولو أفردها فنقص النصاب فلا زكاة فيها، لنقصانها، وإن استأجره بشاة موصوفة صح

وجرت مجرى الدين في منعها من الزكاة على ما مضى من الخلاف فيه.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the validity of mixed livestock (khultah) in zakat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=378)

فصل: وذكر القاضي شرطا سادسا وهو نية الخلطة؛ لأنه معنى يتغير به الفرض فافتقر إلى النية، كالسوم، والصحيح أنه لا يشترط؛ لأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها؛ لأن المقصود بها الارتفاق بخفة المؤونة، وذلك يحصل في عدم النية.

Mas'alah: How do partners in mixed livestock seek reimbursement when the zakat collector takes from one of them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=378)

فصل: إذا أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقدر حصته من المال، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» فإذا كان لأحدهما الثلث فأخذ الفرض من ماله، رجع على خليطه بقيمة ثلثيه، وإن أخذه من صاحبه، رجع صاحبه عليه بقيمة ثلثه، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه، إذا عدمت البينة؛ لأنه غارم فالقول كالغاصب، وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بغير

تأويل، فأخذ مكان الشاة اثنتين، لم يرجع على صاحبه إلا بقدر الواجب؛ لأن الزيادة ظلم، فلا يرجع بها على غير ظالمه، وإن أخذه بتأويل فأخذ صحيحة كبيرة عن مراض

صغار رجع على صاحبه؛ لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب دفعه إليه، وكان بمنزلة الواجب، وإن أخذ القيمة رجع بالحصة منها لأنه مجتهد فيه.

Mas'alah: How is estimation (khar) done for fresh dates and grapes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=384)

فصل: ويخرص الرطب والعنب، لحديث عتاب، ولأن الحاجة داعية إلى أكلهما رطبين، وخرصهما ممكن لظهور ثمرتهما، واجتماعها في أفنانها وعناقيدها، ولم يسمع بالخرص من غيرهما، ولا هو في معناهما؛ لأن الزيتون ونحوه حبه متفرق في شجره مستتر بورقه. فصل: وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على رب المال، لحاجته إلى الأكل منها والإطعام، ولأنها قد يتساقط منها وينتابها الطير والمارة، وقد روى سهل بن أبي حثمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع» رواه أبو داود. وعن مكحول قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث الخراص قال: خففوا عن الناس فإن في المال العرية والواطئة والأكلة» رواه أبو عبيد. فالعرية: النخلات يهب رب المال ثمرتها لإنسان، والواطئة: السابلة، والأكلة: أرباب الأموال ومن تعلق بهم. فإن لم يترك الخارص شيئا فلهم الأكل بقدر ذلك، ولا يحتسب عليهم، وإن لم يخرص عليهم، فأخرج رب المال خارصا فخرص، وترك قدر ذلك، جاز. ولهم أكل الفريك من الزرع ونحوه، مما جرت العادة بمثله، ولا يحتسب عليهم. فصل: وإذا احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها، لخوف العطش أو غيره، أو لتحسين بقية الثمرة جاز قطعها؛ لأن العشر وجب مواساة، فلا يكلف منه ما يهلك أصل المال، ولأن حفظ الأصل أحظ

للفقراء من حفظ [الثمرة، لتكرر حقهم فيها كما هو أحظ للمالك. فإن كفى التجفيف لم يجز قطعها] ، فإن لم يكف جاز قطعها كلها، وإن كانت الثمرة عنبا، لا يجيء منه زبيب، أو زبيبه رديء كالخمري، أو رطب لا يجيء منه تمر جاز كالبربنا قطعه. قال أبو بكر: وعليه قدر الزكاة في جميع ذلك يابسا، وذكر أن أحمد نص عليه. وقال القاضي: لا يلزمه ذلك لأن الفقراء شركاؤه فلم يلزمه مواساتهم بغير جنس ماله. ويتخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبهم

شجرات منفردة، وبين مقاسمة الثمرة بعد جذها بالكيل، ويقسم الثمرة في الفقراء، وبين بيعها للمالك أو لغيره قبل الجذاذ وبعده، ويقسم ثمنها في الفقراء، فإن أتلفها رب المال فعليه قيمتها؛ لأنه لا يلزمه تجفيفها، فأشبه الأجنبي.

Mas'alah: How should zakat be paid on dried fruits and grains?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=385)

فصل: وما عدا ذلك لا يجوز إخراج الواجب من ثمرته إلا يابسا، ومن الحبوب إلا مصفى؛ لأنه وقت الكمال وحالة الادخار، فإن كان نوعا واحدا أخرج عشره منه، جيدا كان أو رديئا؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فيه. وإن كان أنواعا أخرج من كل نوع حصته كذلك، ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد، ولا يلزم إخراج الجيد عن الرديء، لما ذكرنا، ولا مشقة في هذا؛ لأنه لا يحتاج إلى تشقيص. وقال أبو الخطاب: إن شق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها، أخذ من الوسط، وإن أخرج رب المال الجيد عن الرديء جاز، وله ثواب الفضل لما ذكرنا في السائمة.

Mas'alah: Is it permissible for the owner to sell produce after zakat becomes due?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=385)

فصل: ويجوز لرب المال بيعه بعد وجوب زكاته؛ لأن الزكاة إذا كانت في ذمته لم يمنع التصرف في ماله كالدين، وإن تعلقت بالمال، لكنه تعلق ثبت بغير اختياره، فلم يمنع التصرف فيه كأرش الجناية، فإن باعه فزكاته عليه دون المشتري ويلزمه إخراجها كما تلزمه لو لم يبعه.

Mas'alah: What is the zakat rate on honey and its nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=386)

فصل: وفي العسل العشر، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها» . رواه أبو عبيد. وعن ابن عمر قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «في العسل في كل عشر قرب قربة» رواه أبو داود والترمذي. وقال الترمذي: في إسناده مقال، ولا يصح في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبير شيء. ومقتضى هذا أن يكون نصابه عشر قرب، والقربة مائة رطل. كذلك ذكره العلماء في تقرير القرب التي قدروا بها في القلتين. وقال أصحابنا: نصابه عشر أفراق؛ لأن الزهري قال: في عشرة أفراق فرق، ثم اختلفوا، فقال ابن حامد والقاضي في المجرد: الفرق ستون رطلا، وحكي عن القاضي أنه قال: الفرق ستة وثلاثون رطلا، والمشهور عند أهل العربية الفرق الذي هو ثلاثة آصع، هو ستة عشر رطلا.

Mas'alah: Is zakat due on jewels, pearls, and coins (fulus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=387)

فصل: ولا زكاة في الجواهر واللآلئ؛ لأنها معدة للاستعمال، فأشبهت ثياب البذلة، وعوامل الماشية، وأما الفلوس فهي كعروض التجارة تجب فيها زكاة القيمة.

Mas'alah: What is the zakat ruling on broken jewelry that can or cannot be worn?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=388)

فصل: فإن انكسر الحلي كسرا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح، إلا أن ينوي ترك لبسه، وإن كان كسرا يمنع الاستعمال، ففيه الزكاة لأنه صار كالنقرة. ولو نوى بحلي اللبس التجار والكرى انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى؛ لأن الوجوب الأصل فانصرف إليه بمجرد النية، كما لو نوى بمال التجارة القنية.

Mas'alah: How does the zakat year (hawl) continue when trade goods are exchanged?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=393)

فصل: وإذا اشترى نصابا للتجارة بآخر لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تتعلق بالقيمة، والقيمة فيها واحدة انتقلت من سلعة إلى سلعة، فهي كدراهم نقلت من بيت إلى بيت، وإن اشتراه بأثمان لم ينقطع الحول؛ لأن القيمة في الأثمان كانت ظاهرة فاستترت في السلعة، وكذلك لو باع نصاب التجارة بنصاب الأثمان لم ينقطع الحول لذلك، وإن اشترى نصابا للتجارة بعرض للقنية، أو بما دون نصاب من الأثمان أو عرض التجارة،

انعقد الحول من حين الشراء؛ لأن ما اشترى به لم يجر في حول الزكاة فلم يبن عليه، ولو اشترى نصابا للتجارة بنصاب سائمة، أو سائمة بنصاب تجارة، انقطع الحول؛ لأنهما مختلفان، فإن كان نصاب التجارة سائمة فاشترى به نصاب سائمة للقنية لم ينقطع الحول. لأن السوم سبب للزكاة إنما قدم عليه زكاة التجارة لقوته، فإذا زال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره.

Mas'alah: How is the value of trade goods assessed for zakah at the end of the year?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=393)

فصل: وتقوم السلعة عند الحول بما فيها من نماء وربح؛ لأن الربح من نمائها فكان حولها كسخال السائمة، وما نما بعد الحول ضم إليه في الحول الثاني؛ لأنه إنما وجد فيه،

Mas'alah: What happens when two partners both pay zakah on behalf of each other?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=394)

فصل: وإذا أذن كل واحد من الشريكين للآخر في إخراج زكاته فأخرجاها معا، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه؛ لأنه انعزل عن الوكالة بشروع موكله في الإخراج، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر، ضمن الثاني نصيب الأول، علم بإخراجه أو لم يعلم؛ لأن الوكالة زالت بزوال ما وكل فيه، فأشبه ما لو وكله في بيع ثوب ثم باعه الموكل، ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم؛ لأن المالك غيره.

Mas'alah: What is the best type of food to give for zakat al-fitr according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=398)

فصل: والأفضل عن أبي عبد الله - رضي الله عنه - إخراج التمر. لما روى مجاهد قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر. قال: إن أصحابي قد سلكوا طريقا وأنا أحب أن أسلكه، فآثر الاقتداء بهم على غيره. وكذلك أحمد. ثم بعد التمر البر؛ لأنه أكثر نفعا وأجود.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakat through an agent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=399)

فصل: وإذا كان في إخراج الزكاة، ونوى عند الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الأداء، جاز. وإن نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه؛ لأنها فرض عليه فلم يجزه من غير نية، وإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع. فقال أبو الخطاب: يجزئ؛ لأن الذي عليه الفرض قد نوى، ويحتمل أنه إن نوى

بعد الأداء من الدفع لم يجزه؛ لأن الدفع حصل من غير نية قريبة ولا مقارنة، وإن دفعها إلى الإمام برئ منها بكل حال؛ لأن يد الإمام كيد الفقراء. وإن أخذها الإمام قهرا أجزأت من غير نية رب المال؛ لأنها تؤخذ من الممتنع فلو لم تجزئ ما أخذت. هذا ظاهر كلام الخرقي ويحتمل أن لا تجزئه فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنيتها؛ لأنها عبادة محضة فلم تجز بغير نية، كالمصلي كرها، وهذا اختيار أبي الخطاب وابن عقيل، وقال القاضي: تجزئ نية الإمام في الكره والطوع؛ لأن أخذ الإمام كالقسم بين الشركاء،

والأول أولى.

Mas'alah: What are the conditions for the zakat collector (sa'i)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=402)

فصل: ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لقبض الصدقات؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء - رضي الله عنهم - كانوا يفعلونه، ولأن في الناس من لا يؤدي صدقته أو لا يعلم ما عليه، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة. ومن شرط الساعي أن يكون بالغا عاقلا أمينا؛ لأن الصبي والمجنون لا قبض لهما، والخائن يذهب بمال الزكاة، ولا يشترط كونه فقيرا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بعث عمر وعمله وكان غنيا، ولأن ما يعطيه أجرة، فأشبه أجرة حملها، ولا كونه حرا؛ لأن المقصود يحصل منه من غير ضرر، فأشبه الحر، ولا فقيها إذا كتب له ما يأخذ وحد له، أو بعث معه من يعلمه ذلك. لأنه استئجار على استيفاء حق فلم يشترط له الفقه كاستيفاء الدين قال أبو الخطاب: في إسلامه روايتان: إحداهما: لا يشترط ذلك، ولأنه قد يعرف منه الأمانة بالتجربة، بدليل قوله تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} [آل عمران: 75] .

والأخرى: هو شرط؛ لأن الكفر ينافي الأمانة. وقد قال عمر - رضي الله عنه: لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى. قال أصحابنا: وجوز أن يكون من ذوي القربى؛ لأن ما يأخذه أجرة فلم يمنع منها كأجرة الحمل، وظاهر الخبر يمنع ذلك، فإن «الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سألا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالا: يا رسول

الله، لو بعثتنا على هذه الصدقة فنصيب منها ما يصيب الناس، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس. فأبى أن يبعثهما، وقال: إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم.

Mas'alah: When should the zakat collector be sent and how is the livestock counted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=403)

فصل: وإذا كان الساعي يبعث لأخذ العشر بعث في وقت إخراجه، وإن بعث لقبض غيره، بعث في أول محرم؛ لأنه أول السنة. ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيتهم، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تؤخذ صدقات الناس على مياههم وأفنيتهم» ، وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه، وإن قال: لم يكمل الحول أو فرقت زكاته ونحو هذا مما يمنع الأخذ منه، قبل منه ولم يحلفه؛ لأن الزكاة عبادة وحق لله تعالى، فلا يحلف عليهما كالصلاة والحد. وإن أعطاه صدقته، استحب أن يدعو له، لقول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] . وروى عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقة فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه. ولا يجب الدعاء لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر سعاته بذلك. ويستحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا. ويستحب للمعطي أن يقول: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما. وإن وجد الساعي مالا لم يكمل حوله، فسلفه ربه زكاته أخذها، وإن أبى لم يجبره؛ لأنه ليس بواجب عليه، فإما

أن يوكل من يقبضها منه عند حولها، وإما أن يؤخرها إلى الحول الثاني.

Mas'alah: Where should zakat be distributed and can it be transferred to another region?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=404)

فصل: ويؤمر الساعي بتفريق الصدقة في بلدها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» . ولا يجوز نقلها عنهم إلى بلد تقصر فيه الصلاة لذلك، ولأن نقلها عنهم يفضي إلى ضياع فقرائهم، فإن نقلها رب المال ففيه روايتان: إحداهما: لا يجزئه؛ لأنه حق واجب لأصناف بلد، فلم يجزئ إعطاؤه لغيرهم كالوصية لأصناف بلد. والأخرى: يجزئه؛ لأنهم من أهل الصدقات، فإن استغنى عنها أهل بلدها جاز نقلها، لما روي أن معاذا بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وترد في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. رواه أبو عبيد في كتاب الأموال. فإن كان مال الرجل غائبا عنه زكاه في بلد المال، فإن كان متفرقا زكى كل مال حيث هو، فإن كان نصابا من السائمة ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه في كل بلد من الرفض بقدر ما فيه من المال، لئلا تنقل زكاته إلى غير بلده. والثاني: يجزئه الإخراج في بعضها، لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان. وإن كان ماله تجارة يسافر به. قال أحمد - رضي الله عنه: يزكيه في الموضع الذي أكثر مقامه فيه. وعنه: يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في هذا. وقال القاضي: يخرج زكاته حيث حال حوله؛ لأن المنع من هذا يفضي إلى تأخير الزكاة. وإن كان ماله في بادية، فرق زكاته في أقرب البلاد إليها. فصل: إذا احتاج الساعي إلى نقل الصدقة

استحب أن يسم الماشية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسمها، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لتمييزها عن غنم الجزية والضوال، ولترد إلى مواضعها إذا شردت، ويسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها؛ لأنه موضع صلب يقل ألم الوسم فيه، وهو قليل الشعر فتظهر السمة ويسم الغنم في آذانها، فيكتب عليها: لله أو زكاة. وإن وقف من الماشية في الطريق شيء، أو خاف هلاكه جاز بيعه؛ لأنه موضع ضرورة، وإن باع لغير ذلك فقال القاضي: البيع باطل وعليه الضمان؛ لأنه متصرف

بالإذن ولم يؤذن له في ذلك، ويحتمل الجواز؛ لأن قيس بن أبي حازم روى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها، فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبل فسكت» . رواه سعيد بن منصور. ومعنى الارتجاع أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها.

Mas'alah: How does the imam distribute zakat to the collector and other workers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=405)

فصل: إذا تولى الإمام القسمة بدأ بالساعي فأعطاه عمالته؛ لأنه يأخذ عوضا فكان حقه آكد ممن يأخذ مواساة. وللإمام أن يعين أجرة الساعي قبل بعثه، وله أن يبعثه من غير شرط؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عمر - رضي الله عنه - ساعيا ولم يجعل له أجرة فلما جاء أعطاه، فإن عين له أجرة دفعها إليه، وإلا دفع إليه أجرة مثله. ويدفع منها أجرة الحاسب والكاتب

والعداد والسائق والراعي والحافظ والحمال والكيال ونحو ذلك؛ لأنه من مؤنتها فقدم على غيره.

Mas'alah: How is zakat given to slaves and mukatabun?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=407)

فصل: الخامس: الرقاب. وهم المكاتبون، يعطون ما يؤدونه في كتابتهم، ولا يقبل قوله: إنه مكاتب إلا ببينة لأن الأصل عدمها، فإن صدقه المولى ففيه وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأن السيد يقر على نفسه. والثاني: لا يقبل؛ لأنه متهم في أن يواطئه ليأخذ الزكاة بسببه. وللسيد دفع زكاته إلى مكاتبه؛ لأنه معه في باب المعاملة كالأجنبي، ويجوز أن يردها المكاتب إليه؛ لأنه يأخذها وفاء عن دينه، فأشبه الغريم. ولا يزاد المكاتب على ما يوفي كتابته، ويجوز أن يدفع إليه قبل حلول النجم لئلا يحل وهو معسر فتنفسخ كتابته. وهل يجوز الإعتاق من الزكاة فيه روايتان: إحداهما: يجوز؛ لأنه من الرقاب فيدخل في الآية فعلى هذا يجوز أن يعين في ثمنها، وأن يشتريها كلها من زكاته ويعتقها، ولا يجوز أن يشتري ذا رحمه المحرم عليه، فإن فعل عتق عليه ولم تسقط الزكاة؛ لأن عتقه حصل بسبب غير الإعتاق من الزكاة، ويجوز أن يفتك منها أسيرا مسلما؛ لأنه فك رقبته من الأسر.

والرواية الثانية: لا يجوز الإعتاق منها لأن الآية تقضي الدفع إلى الرقاب، لقوله: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] ، يريد الدفع إلى المجاهدين والعبد لا يدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=409)

الثامن: ابن السبيل. وهو المسافر المنقطع به وله اليسار في بلده، فيعطى من الصدقة ما يبلغه، فأما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل؛ لأن السبيل الطريق، وابنها الملازم لها الكائن فيها، والقاطن في بلده ليس بمسافر، ولا له حكم المسافر. فإن كان هذا فقيرا أعطي لفقره، وإلا فلا. ومن كان سفره لمعصية فهل يدفع إليه بعد التوبة ما يرجع به؟ على وجهين، كما ذكرنا فيمن غرم لمعصية. فصل:

Mas'alah: What is the maximum amount given to each category of zakat recipients?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=409)

ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما يدفع به حاجته، فلا يزاد الفقير والمسكين على ما يغنيهما، ولا العامل على أجرته، ولا المؤلفة على ما يحصل به التأليف، ولا الغارم والمكاتب على ما يقضي دينهما، ولا الغازي على ما يحتاج إليه لغزوه، ولا ابن السبيل على ما يوصله بلده؛ لأن الدفع لحاجة، فوجب أن يتقيد بها، وإن اجتمع في واحد سببان كالغارم الفقير دفع إليه بهما؛ لأن كل واحد منهما سبب للأخذ، فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد. فصل:

Mas'alah: What is the chapter heading on those to whom zakat may not be given?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=410)

]

Mas'alah: Why is zakat not given to a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=410)

الثاني: المملوك؛ لأن ما يعطاه يكون لسيده، ولأن نفقته على سيده فهو غني بغناه.

Mas'alah: What is the definition of a wealthy person who is prohibited from receiving zakat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=410)

الخامس: الغني، لا تحل له الزكاة سوى من ذكرنا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا حظ فيها

لغني ولا لقوي مكتسب» ، وقوله: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» وهذا حديث حسن. وفي ضابطه روايتان: إحداهما: أنه الكفاية على الدوام، إما بصناعة أو مكسب أو أجرة أو نحوه. اختارها أبو الخطاب وابن شهاب، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث قبيصة: «فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش» مد إباحة المسألة إلى حصول الكفاية، ولأن الغنى ضد الحاجة وهي تذهب بالكفاية، وتوجد مع عدمها. والثانية: أنه الكفاية أو ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوحا في وجهه، فقيل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» . قال

الترمذي: هذا حديث حسن. فعلى هذه الرواية: إن كان له عيال فله أن يأخذ لكل واحد من عياله خمسين، نص عليه. ولو ملك عروضا تكثر قيمتها لا تقوم بكفايته؛ جاز الأخذ رواية واحدة، وإذا كان للمرأة زوج غني فهي غنية؛ لأن كفايتها واجبة عليه وجوبا متأكدا، فأما من تجب نفقته على نفسه فله الأخذ من الزكاة؛ لأن استحقاقه للنفقة مشروط بفقره، فيلزم من وجوبها له وجود الفقر، بخلاف نفقة الزوجة، ولأن وجوبها بطريق الصلة والمواساة بخلاف غيرها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a woman giving zakat to her husband?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=411)]

وهل للمرأة، دفع زكاتها إلى زوجها؟ على روايتين: إحدهما: يجوز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق

من تصدقت به عليهم» رواه البخاري، ولأنه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبي. والثانية: لا يجوز؛ لأنها تنتفع بدفعها إليه، لوجوب نفقتها عليه، وتبسطها في ماله عادة فلم يجز دفعها إليه كالولد.

Mas'alah: Is there a narration prohibiting relatives from taking voluntary charity?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=412)]

وعنه: منعهم من صدقة التطوع، لعموم الخبر.

Mas'alah: Which view is stronger regarding relatives taking voluntary charity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=412)

والأول أظهر، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل معروف صدقة» حديث صحيح.

Mas'alah: For whom is charity permissible among the wealthy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=412)

وروى أبو سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل ابتاعها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغني» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling if someone gives zakat to a person they thought was poor but was actually rich?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=412)

وإذا دفع رب المال الصدقة إلى غني يظنه فقيرا ففيه روايتان: إحداهما: لا يجزئه؛ لأنه دفعها إلى غير مستحقها، فأشبه دفع الدين إلى غير صاحبه. والثانية: يجزئه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني» ، وهذا يدل على أنه يجزئ، ولأن الغنى يخفى فاعتبار حقيقته يشق، ولهذا قال الله تعالى: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} [البقرة: 273] . وإن بان

كافرا أو عبدا أو هاشميا، لم تجزئه رواية واحدة؛ لأن حال هؤلاء لا تخفى فلم يعذر الدافع إليهم، بخلاف الغني.

Mas'alah: Is it recommended to give zakat to relatives first?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=413)

وإذا تولى الرجل إخراج زكاته استحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع إليهم، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «صدقتك على ذي القربى صدقة وصلة» رواه الترمذي والنسائي.

Mas'alah: How is zakat and debt divided when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=413)

ويخص ذوي الحاجة؛ لأنهم أحق، ومن مات وعليه زكاة ودين لا تتسع تركته لهما، قسمت بينهما بحصصهما؛ لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when one has debt or dependents?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=414)

ومن عليه دين، لا يجوز أن يتصدق صدقة تمنع قضاءها؛ لأنه واجب فلم يجز تركه، ولا يجوز تقديمها على نفقة العيال؛ لأنها واجبة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم:

«كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» رواه أبو داود. وروى أبو هريرة قال: «أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله عندي دينار فقال: تصدق على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=414)

فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، لقول الله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر» رواه أبو داود [ولم يذكر (إلى فقير في السر)] ، ومن أراد الصدقة بكل ماله، وكان يعلم من نفسه حسن التوكل وقوة اليقين والصبر عن المسألة، أو كان له مكسب يقوم به فذلك أفضل له وأولى به؛ لأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - تصدق بكل ماله، فروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتصدق، فوافق مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: أبقيت لهم مثله. فأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ فقال: الله ورسوله، فقلت لا أسابقك إلى شي أبدا» ، وإن لم يثق من نفسه بهذا كره له، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة

ما كان عن ظهر غنى» رواهما أبو داود.

Mas'alah: What is the minimum amount of wealth for which tithes are due from a dhimmi?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1352)

فصل: ولا يجب في أقل من عشرة دنانير. نص عليه. وهل يجب العشر في العشرة، أو في العشرين؟ على روايتين: إحداهما: تجب في العشرة؛ لأنها مال يبلغ واجبه نصف مثقال، فوجب فيه كالعشرين للمسلم. والثانية: لا يجب إلا في عشرين؛ لأنه لا يجب في أقل منها زكاة على مسلم، ولا تغلبي، فلم يجب فيه على ذمي شيء، كاليسير. وقال ابن حامد: يجب في القليل والكثير؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قال: خذ من كل عشرين درهما درهما.

Mas'alah: What is the ruling on the one who prevents zakat?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=167)

كتاب الزكاة مسائل في حكم مانع الزكاة

Mas'alah: Does the one who withholds zakat and fights over it become a disbeliever?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=167)

من امتنع عن إخراج الزكاة بخلا وقاتل عليها: 1 – مسألة واختلفت الرواية عن أحمد. رحمه الله. فيمن اعتقد وجوب الزكاة وامتنع من إخراجها وقاتل عليها هل يكفر؟ فنقل الميموني فيمن منع الزكاة وقاتل عليها كما منعوا أبا بكر وقاتلوه عليها لم يورث ولم يصل عليه، وإن منعها من بخل أو تهاون فلم يقاتل ولم يحارب على المنع ورث وصلى عليه. وظاهر هذا أنه يكفر بالقتال على منعها، لأن أبا بكر قطع على مانعي الزكاة بالكفر، وقال: لا حتى تشهدوا أن قتلاكم في النار. ونقل الأثرم فيمن ترك صوم رمضان هو مثل تارك الصلاة، فقال: الصلاة آكد ليس هي كغيرها. فقيل له: تارك الزكاة. فقال: قد جاء عن عبد الله ما تارك الزكاة بمسلم، وقد قاتل أبو بكر عليها. والحديث في الصلاة. فظاهر

هذا أنه حكى قول عبد الله، وفعل أبي بكر، ولم يقطع به لأنه قال الحديث في الصلاة يعني الحديث الوارد بالكفر، لينظر هو في الصلاة، وقول النبي بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر. ولأن الزكاة حق في المال فلم يكفر بمنعه، والقتال عليه كالكفارات وحقوق الآدميين.

Mas'alah: Is an additional penalty taken from the one who withholds zakat without fighting?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=168)

تعزير مانع الزكاة بأخذ المال 2 – مسألة: إذا غل صدقته وكتمها فلم يخرجها، ولم يقاتل عليها هل يؤخذ منه زيادة عليها؟ فنقل محمد بن الحكم وقد سأله عن حديث بهز بن حكيم عن النبي: من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله،

فقال:

لا أدري ما وجهه إذا منع الصدقة أخذها منه (الإمام) ولم يأخذ غير ما وجب عليه، فقد نص على أنه لا يؤخذ منه زيادة على الصدقة الواجبة لأنه منع أداء حق وجب عليه فلم يلزمه زيادة عليه كما لو امتنع من الصلاة ثم فعلها أو من الصيام، أو من حقوق الآدميين. وقال أبو بكر: العمل على حديث بهز بن حكيم، ومثله قول النبي . صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وفيه غرمته ومثله معه. ومثله قول النبي: في الضالة المكتومة فيها غرامتها ومثلها. ومثله حديث الذمي إذا قتل عمدا تضعف الدية فيه، ومثله الأعور إذا فقأ عين الصحيح أو الصحيح إذا فقأ عين الأعور إن الدية كاملة ويرفع القود (فكذلك هاهنا، والمذاهب على ما نص عليه أحمد رضي الله عنه) .

Mas'alah: Can the excess taken by the ruler in kharaj be counted as zakat?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=170)

احتساب ما يأخذه الإمام زيادة في الخراج من الزكاة 3 - مسألة: إذا أخذ الإمام زيادة على الخراج أو خرص عليه زيادة على الحق وأخذه. منه فهل يحتسب رب المال تلك الزيادة من الزكاة أم لا؟ فنقل أحمد بن سعيد في السلطان يأخذ الخراج زيادة على ما عليه قال: يحتسب به مما فيه العشر. نقل إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور، ونقل أبو داود لا يحتسب بالزيادة من العشر، وقال: لأن هذا غاصب. وأصحابنا جعلوا المسألة على روايتين، وعندي أن المسألة على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: يحتسب به من الزكاة إذا كان المأخوذ منه من جنس ما تجب فيه الزكاة وكان الشيء

المأخوذ باقيا في يده لم يهلك فنوى به حال الدفع أو بعده أنه من زكاته فيجزيه، لأنه إنما يعتبر فيما يأخذه الإمام من رب المال، الإمام ممن يجوز له الأخذ، ويقع الاعتداد بقبضة فلهذا أجزأ، وإن كان الشيء قد هلك في يد الإمام لم يجزه لأنه يصير دينا والدين ولا يجزىء عن الزكاة، لأن الزكاة تمليك عين، فأما إن لم يوجد من رب المال نية الزكاة مع بقاء العين، فلا يجزئه لعدم النية من جهته، ويصير مغصوبا على ذلك فلا يسقط الحق الواجب عليه.

Mas'alah: Does the zakat year begin from when the mothers were owned or when the nisab is completed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=176)

على روايتين: إحداهما: ابتداء الحول من حين ملك الأمهات، وهذا ظاهر ما نقله حنبل، وقد حكى له قول مالك في رجل له غنم لا تجب فيها الصدقة فتوالدت إن عليه الصدقة إذا بلغت الغنم بأولادها قال أحمد: أنا أرى ذلك إذا كان تمامها منها فهي بمنزلة أمهاتها. وجبت فيها الصدقة لأن الأولاد وإن كان ظهورها في أثناء الحول فهي في حكم الموجودة من أول الحول لأنها كانت موجودة في بطون أمهاتها، فإذا حال حول الأمهات، كان كأنه حال على أربعين من أول الحول فوجب تجب فيها الزكاة/ والرواية الأخرى يكون ابتداء الحول من حين كملت كما لو كان تمامها من غيرها، وهذا ظاهر ما نقله الميموني في الرجل يكون له ثلاثون شاة لم يحل عليها الحول. فولدت قبل تمام الفريضة ثم حال الحول، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول فيكون فيها وفي أولادها، الزكاة تشبيها بالدراهم، لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، وقد أومأ إليه

أحمد في رواية الأثرم أيضا وهو الصحيح، لأنها زيادة كمل بها النصاب، فوجب أن يكون الحول من حين كمل أصله إذا كانت الزيادة من غيره ولأن المذهب لا يختلف أن الربح في مال التجارة لا يكمل به النصاب، كذلك في نصاب الماشية.

Mas'alah: Does mixing (khultah) affect zakat on crops, fruits, currency, and trade goods?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=177)

مسائل في الخلط وأثرها في الزكاة تأثير الخلطة في إسقاط الزكاة فيما عدا المواشي

10 - مسألة: واختلفت الرواية هل تؤثر الخلطة فيما عدا المواشي من الزروع والثمار والأثمان والتجارات؟ فنقل حنبل أنها تؤثر ويصح لأنه ملك بين مالكين لو انفرد كل واحد منهما

به وجب فيه الزكاة، فإذا كان خلطة بينهما وجب أن تجب فيه الزكاة، أصله إذا كان بينهما نصاب من الماشية خمس من الإبل أو أربعون من الغنم أو ثلاثون من البقر، ونقل محمد بن الحكم وصالح: لا يصح، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأن الخلطة إنما تصح فيما يستضر فيه رب المال تارة وينتفع أخرى، وإنما يتصور هذا في الماشية، لأنه إذا كان بين (ثلاثة) مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون فقيها شاة، ولو انفرد بملكه كان فيها ثلاث شياة فانتقع رب المال، وإذا كان المال مائتين وشاة يستضران لأن كل واحد منهما لو انفرد بماله كان عليه شاة لأن معه مائة، وإذا كان خليطين فعلى كل واحد منها شاة ونصف شاة، فها هنا تصح الخلطة، فأما الزروع والثمار فكله ضرر على رب المال لأنه إذا كان بينهما نصاب فعليهما الزكاة، وإذا زاد على ذلك فإنه يجب

الزكاة فعليه ضرر، فلهذا لم تصح فيه الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another region?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=180)

نقل الزكاة إلى غير بلد المال

Mas'alah: Does transferring zakat to a distant land fulfill the obligation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=180)

14 - مسألة: لا تختلف الرواية أنه يكره الصدقة من بلد المال إلى بلد تقصر فيه الصلاة فإن نقلها فهل تقع موقعها أم لا؟ ذكر شيخنا أبو عبد الله أنه لا يجزىء، وهو قياس قول أحمد - رحمه الله - في تفرقة لحم الهدي أنه يختص فقراء الحرم، وأنه لا يجوز نقله عنهم. ونقل أبو حفص محمد بن يحيى المتطبب: إذا نقل صدقته إلى الثغر جاز فظاهر هذا الجواز وجه الأولى قول النبي - صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فأخبر أن صدقة أهل اليمن ترد على فقراء أهل اليمن، ولأن حقوق الله تعالى على ضربين: حق على البدن، وحق في المال ثم ثبت أن من حقوق الأبدان ما يختص بمكان وهو الوقوف والطواف والسعي فجاز أن يكون من حقوق الأموال ما يختص بمكان.

ووجه الرواية الثانية: أن الصدقات كانت تحمل إلى أبي بكر وإلى عمر رضوان الله عليهما من غير المدينة ولأنه وضعها في أصنافها فهو كما لو وضعها في فقراء بلده، ولأنها تخرج على وجه الطهرة فلم تختص ببلده كالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat of one currency with another?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=181)

15 - مسألة: واختلفت هل يجوز إخراج العين عن الورق، والورق عن العين في الزكاة. فنقل حنبل عنه: لا يكسو مسكينا، ولكن يمضيها كما أمر الله عز وجل، وكما فرض الله تعالى، فظاهر هذا المنع، وكذلك نقل الحسن بن ثواب: إذا كان عنده مائة دينار فأخرج زكاتها ورقا فلا أحب أن يخرج ذهبا لأنه عدل عن النصوص إلى قيمته فلم يجزه كما لو أخرج زكاة الحبوب والمواشي ذهبا وورقا فإنه لا يجزيه رواية واحدة، ونقل بكر بن محمد ويعقوب بن بختان جواز ذلك، فقال: إذا أعطى زكاة الدنانير دراهم جاز ليس هو عرض، وهو أصح، لأن الدراهم والدنانير أجريا مجرى الجنس الواحد، ألا ترى أنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة فجاز أن يكونا في حكم الجنس الواحد في إخراج بعضها عن بعض.

Mas'alah: What are the rulings on zakat on fruits?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=182)

مسائل في الزكاة الثمار

Mas'alah: Is the nisab for dates and grapes calculated when dry?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=182)

اعتبار نصاب ثمر النخل والعنب بحالة الجفاف

Mas'alah: Is zakat due on cotton?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=185)

الزكاة في القطن

Mas'alah: Is zakat due on cotton?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=185)

19 - مسألة: واختلفت في القطن هل فيه صدقة؟ فنقل أبو داود: ليس فيه زكاة، وهو اختيار أبي بكر، وهو أصح، لأنه غير مكيل فلا زكاة فيه كسائر الخصروات، ونقل يعقوب بن بختان: فيه الزكاة لعموم قوله: فيما سقت السماء العشر.

Mas'alah: Is zakat due on saffron?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=185)

الزكاة في الزعفران

Mas'alah: Is zakat due on saffron?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=185)

20 – مسألة: واختلفت في الزعفران فنقل يعقوب بن بختان روايتين: إحداهما: زلا زكاة فيه، وهو اختيار أبي بكر لأنه غير مكيل أشبه الفواكه، والثانية: فيه الزكاة لعموم قوله عليه السلام . فيما سقت السماء العشر، والصحيح من المذهب في هذه الأشياء وافق الأصل الذي اعتبرناه من الكيل والادخار.

Mas'alah: Are different types of grains combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=186)

21 – مسألة: واختلفت في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإيجاب الزكاة على ثلاث روايات: إحداها: لا يضم شيء منها بعضه إلى بعض. قال في رواية ابن القاسم وإسحاق بن ابراهيم: ما أخرجت الأرض لا أضم بعضه إلى بعض، لأنهما جنسان، فلم يضم بعضها إلى بعض، دليله التمر والزبيب. والثانية: يضم بعضها إلى بعض فتضم الحنطة إلى الشعير وإلى القطاني، وهذا ظاهر ما نقله الميموني، فقال: اختلفوا في هذا، والأحوط أن يجمعها كلها إذا كانت تكال بالقفيز مثل الحنطة، والأرز، والعدس، فتزكى هذه تكال ويقع عليها اسم الحب فتجمع فتزكى، وليس هذا مثل التمر فيضمه إليه، لأن النبي . صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فقال: ليس على مال مسلم صدقة في حب ولا ثمر. ففرق بين الحب والثمر، فظاهر هذا أن جميع الحبوب من المقتات والقطاني، فيضم بعضها إلى بعض، في إكمال النصاب، وإيجاب الزكاة، ولأنها فروع

لأصول لا تتنافى فيجب أن يضم بعضها إلى بعض دليله أنواع الحنطة وأنواع الشعير، ولا يلزم عليه الثمار أنها لا تضم، لأنها فروع لأصول تتنافى فلهذا لم تضم.

والرواية الثانية: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض، ولا تضم القطنية إلى الحنطة ولا إلى الشعير، وهذا ظاهر ما نقله أبو الحارث فقال: إذا أخرجت أرضه حنطة وسمسما هل يضم؟ فقال: فيه اختلاف، وكل ما كان من القطاني يضم بعضه إلى بعض، فظاهر هذا أنه لم يضمه إليه لا الحنطة والشعير في معنى الجنس الواحد، ونهما يتفقان في الخلقة والمنفعة (فأشبه أنواع الحنطة وأنواع الشعير، وكذلك الأرز والعدس يتفقان في المنفعة) لأنهما يؤكلان طبخا وأدما، والحنطة والشعير يؤكلان قوتا. فلهذا ضمت القطاني بعضها إلى بعض، والحنطة والشعير بعضه إلى بعضه، ولم يضم القطاني إلى الحنطة والشعير لاختلافهما في المنقعة، وكذلك لم يضم التمر إلى الزبيب، لاختلافهما في الخلقة والمنفعة لأن منفعة التمر أعم من منفعة الزبيب، لأن التمر أعم في الأقتيات، ويصنع منه ما لا يصنع من الزبيب، وهو جميع ما يعقد بالنار، وقد نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد ـ رحمه الله ـ أنه رجع عن هذه المسألة، قال: ويضم الذهب إلى الفضة فيزكى، وكذلك الحنطة والشعير يضم بعضه إلى بعض، ويزكى القليل إلى الكثير، فظاهر هذا أن أحمد ـ رحمه الله ـ رجع عن قوله بترك الضم وأنه رأى الضم، وهو الصحيح في المذهب.

Mas'alah: Does mere intention convert goods for personal use into trade goods for zakat purposes?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=189)

دخول أموال القنية في مال التجارة إذا نويت للتجارة 25 - مسألة: واختلفت إذا اشترى سلعة للقنية ثم نواها للتجارة هل تصير للتجارة بمجرد النية؟ فنقل صالح أنها لا تصير بذلك، وهو اختيار الخرقي، لأن كل ما لم يكن في أصله الزكاة لم يجر في حول الزكاة بمجرد النية دليله الماشية إذا كانت معلوفة فنواها للسوم لم يجر في حول الزكاة بمجرد النية، ونقل ابن منصور: أنها تصير للتجارة وهو اختيار أبي بكر، لأنه لو كان جاريا في حول التجار فنوى القنية لانقطع عن الحول بمجرد النية، كذلك إذا كان للقنية فنوى التجارة وجب أن يجري في حول التجارة بمجرد النية.

Mas'alah: May the zakat payer buy back the zakat he gave to a poor person?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=189)

شراء المزكي للزكاة ممن أعطاها إياه 26 - مسألة: إذا أخرج الزكاة بنفسه ودفعها إلى المسكين، فهل يجوز له أن يبتاعها أم لا؟ نقل المروذي وأبو طالب: إذا تصدق بشيء فلا يشتريه، واحتج بحديث عمر، وظاهر هذا إبطال البيع. ونقل حنبل عنه ما أحب أن يشتريها، وظاهر هذا الكراهة من غير تحريم. وجه الأولى: ما روي أن عمر . رضي الله عنه . تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يبتاع فسأل النبي . صلى الله عليه وسلم أن يشتريه، فقال: لا تعد في صدقتك والنهي يقتضي الحظر. ولأن العادة أن يسامحه فمنع من ذلك لئلا يعود في جزء منها.

ووجه الثانية: أن ملكها بالشراء أحد جهات التملك لها، فصح كالميراث والهبة، ولأنها صدقة يجوز لغيره شراؤها فجاز له. دليله: صدقة غيره.

Mas'alah: Does debt cancel zakat on apparent wealth such as crops, fruits, and livestock?

[Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=190)]

إسقاط الديون للزكاة في الأموال الظاهرة 27 - مسألة: واختلفت في الدين هل يسقط الزكاة في الأموال الظاهرة، كالحبوب، والثمار، والمواشي؟ فنقل إسحاق بن إبراهيم: أنها تسقط كالأموال الباطنة، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأنه حق يجب بوجود مال فوجب أن يمنع الدين منه كالحج، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فسقطت بالدين. دليله: الأموال الباطنة ونقل عنه الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وبكر بن محمد: أنه لا يمنع بخلاف الأموال الباطنية، لأن وجوب الزكاة في الأموال الباطنة أضعف من وجوبها في الظاهرة بدليل أن للإمام حقا في المطالبة في الظاهرة. ويجب الدفع إليه فيصير كأنه قد تعلق به حقان. حق الله تعالى، وحق للإمام، وهو الآخذ. وهذا المعنى معدوم في الأموال الباطنة فكانت أضعف فجاز أن يسقط الزكاة فيها لضعف سببها، ولأن من أصلنا أنه إذا كان عليه دين، وله مال ناظ وعروض من ماشية وغيرها فإنه يجعل الدين في مقابلة الناض دون المواشي والحيوان، وهذا أيضا يدل على نقصان الملك في الأموال الباطنة لتوجه المطالبة، نحوها وقوة الأموال الظاهرة لسلامتها عن المطالبة.

Mas'alah: Is zakat obligatory on usurped property?

[Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=190)]

وجوب الزكاة في المال المغصوب 28 - مسألة: واختلفت في المال المغصوب: هل تجب فيه الزكاة؟ فنقل الميموني، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: لا زكاة. لأن كل مال

منع الإنسان من الانتفاع به، ولم تكن يده ثابتة عليه لم يجب عليه فيه زكاة، دليله مال المكاتب، ونقل مهنا وأبو الحارث: فيه الزكاة، وهو أصح، لأن ملك المغصوب منه باق عليه، وإنما زالت يده عنه، وزوال ذلك لا يمنع كالوديعة، والرهن والإجارة.

Mas'alah: May zakat be given to relatives other than parents and children who are eligible for maintenance?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=192)

الأقارب الذين لا تصرف لهم الزكاة 31 - مسألة: لا تختلف الرواية أنه لا يجوز صرف صدقته إلى الوالدين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل، واختلفت في غيرهم من الأقارب ممن تلزمه نفقته كالأخ والأخت والعم ونحوهما. هل يجوز صرف الصدقة إليهم بحق الفقر، أم لا؟. فنقل: إن أعطى زكاته من تجب عليه نفقته من العصبة لم يجزه لأنه ممن يلزمه نفقته فلم يجز دفع زكاته إليه كالوالدين والمولودين ولأنه إذا دفع الزكاة إليهم أسقط ما يلزمه من النفقة ولأنهم أغنياء بنفقته. ونقل ابن القاسم: لا يدفع الزكاة للوالدين ولا إلى الولد ولا إلى الجد، ويعطى من سوى ذلك. وظاهر هذا الجواز، لأن استحقاق النفقة إنما هو دين وحق يلزمه فلم يمنع ذلك من دفع الزكاة كما لو كان عليه دين لإنسان. فإن ذلك لا يمنعه من دفع الزكاة إليه، ويفارق هذا دفعها إلى الولد أنه لا يجزي لأن مال الولد مضاف إلى الأب، بقوله: أنت ومالك لأبيك. فيحصل كأنه دفع الزكاة إلى نفسه، وإذا ثبت هذا في الابن يثبت في الأب، لأن كل واحد بعض من الآخر، ولأن شهادة كل واحد منهما لا تقبل للآخر، لأجل ماله في ماله من الشبهة. وهذا المعنى معدوم في سائر الأقارب.

Mas'alah: Is it permissible to give dried cottage cheese (aqit) for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=193)

إخراج الأقط في صدقة الفطر 34 - مسألة: واختلفت في الأقط، هل يجوز إخراجه في صدقة الفطر؟ فنقل حنبل: إذا أخرج الأقط أجزأه. وظاهر هذا الإجزاء على الإطلاق وهو اختيار أبي بكر، لأنه منصوص عليه فأجزأه إخراجه كالبر يبين صحة هذا ما روي في حديث أبي سعيد وغيره: صاعا من أقط، ولأنه وإن لم تجب فيه الزكاة فهو متولد مما تجب فيه الزكاة، ونقل ابن مشيش: إذا لم يجد التمر فأقط، فظاهر هذا أنه لا يجوز إخراجه مع وجود غيره، وهو اختيار الخرقي، لأنه جنس لا تجب فيه الزكاة، فلم يجز إخراجه في زكاة الفطر كاللحم.

Mas'alah: What are the categories for the distribution of zakat?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=443)

مسائل في مصارف الزكاة وتشمل

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat to give it gradually to relatives?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=445)

تأخير إخراج الزكاة لدفعها إلى الأقارب بالتدريج:

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=446)

دفع الزكاة إلى المكاتب:

Mas'alah: Is it permissible to free a complete slave from one's zakat?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=447)

5 - مسألة: هل يجوز أن يعتق من زكاته رقبة كاملة ... ؟ فنقل الميموني: وابن منصور: جواز ذلك وهو اختيار الخرقي، ونقل المروذي وصالح: كنت أذهب إلى أن يعتق ثم إنني جبنت عنه. فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بجواز العتق ولكن أصحابنا حملوا المسألة على روايتين. فإن قلنا: يجوز أن يعتق منها فوجهه أنه صرف الزكاة في حرية الرقاب فأشبه إلى دفعها إلى المكاتب. وإذا قلنا: لا يجوز أن يعتق منها وهو أصح فوجهه أنهم صنف من أهل الصدقات فوجب أن يكونوا على صفة يصح صرف الصدقة إليهم كسائر الأصناف. فإذا قلنا: يعتق منها رقبة كاملة فهل يعقل عنها رب المال؟ فنقل الميموني: يعقل عنه. ونقل أحمد بن هاشم: جنايته في رقبته، وهو رجل من المسلمين ولا تختلف الرواية أن ولاءه لا يكون لسيده بل يصرف في الرقاب. وحكى أبو بكر عن أبي بكر الخلال أنه قال: جنايته في رقبته لا يعقل عنه السيد لأنه لا يرث من ولائه شيئا.

وما رواه الميموني عنه فهو قول قديم، وقال أبو بكر بن جعفر: الذي أقول به ما رواه الميموني، وأن معتقه يعقل عنه وإن لم يرثه ولا يمتنع مثل هذا لأن من أعتق سائبه فلا ولاء له عليه ويعقل عنه كذلك الحكم في عبد له بنتان اشترت إحداهما أباها عتق عليها وتنفرد بالولاء فيما زاد على الفرض والعقل عليهما جميعا وإنما لم يرثه السيد بالولاء لأن عتقه مستحق عليه فلا نعمة له عليه يستحق بها الولاء ولأنه أخرجه عما استحق عليه، فلم يثبت له حق على المستحق الذي هو العبد، دليله إذا دفع الزكاة إلى الفقير فإنه لا يثبت له حق على المستحق وهو الفقير كذلك ها هنا.

Mas'alah: Is Hajj included in the category of 'fi sabilillah' for zakat disbursement?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=448)

دخول الحج في السبيل الذي تصرف الزكاة فيه

Mas'alah: Is it permissible to spend zakat on Hajj?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=448)

6 - مسألة: هل الحج من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه ... ؟ فنقل حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم: لا يعطى في الحج. ونقل الميموني وعبد الله والمروذي يعطى في الحج والعمرة وهو اختيار الخرقي. وجه الأولى: أن كل صنف (من أهل الصدقة يأخذها إما لحاجتهم إليها كالفقراء والمساكين وابن السبيل أو لحاجتنا إليهم كالعاملين والمؤلفة قلوبهم كذلك هذا الصنف) فوجب أن يكون بهذه الصفة وهذا إنما يكون في

المجاهدين فإن الصدقة تدفع إليهم فيدفعون الكفار عنا فأما إذا دفع في الحج فإنه لا يكون دفعا إلى من يحتاج إلينا ولا (إلى) من نحتاج إليه. ووجه الثانية: وهي أصح ما روي أن رجلا وقف ناقة في سبيل الله (فأرادت امرأته أن تحج فقال لها رسول الله . صلى الله عليه وسلم: اركبيها فقالت: إنما وقفها زوجي في سبيل الله) وروي عن أم عطية قالت: يا رسول الله نذرت أن أجعل ناقتي في سبيل الله فقال: اجعليها في الحج . ولأن الحج سفر يتعلق وجوبه بالمال فجاز أن يكون من السبيل أو فجاز صرف الصدقة إليه كالجهاد.

Mas'alah: Is it permissible to purchase military equipment from zakat funds?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=448)

شراء عدة الجهاد من الزكاة:

Mas'alah: Is it permissible to buy horses and weapons from zakat for jihad?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=448)

7 - مسألة: هل يجوز أن يشتري الكراع والسلاح من الزكاة ويصرفه إلى الجهاد ... ؟ فنقل بكر بن محمد وهارون بن عبد الله: يعطى ثمن الفرس ولا يتولى هو

شراءه. ونقل محمد بن الحكم يجعل من زكاة ماله في السيف والفرس والرمح وإن

اشترى به أرجو أن يجزيه، قال أبو بكر: دفع الدراهم أمكن على مذهبه لأنه لا يرى دفع العروض في الزكاة. وجه الأولى: أن سبيل الله أحد الجهات التي ينصرف إليها الزكاة فلم يجز صرف القيمة فيها، دليله الفقراء والمساكين ولأنه أخرج القيمة في الزكاة فلم يجز دليله ما ذكرناه ويمكن أن يحمل ما قاله في رواية محمد بن الحكم على أن الإمام يتولى صرف الزكاة في الفرس والرمح لأن الفرض قد سقط عن صاحبها بالدفع إليه فأما أن يكون رب المال هو الفاعل لذلك فلا.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to give her zakat to her husband?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=449)

دفع زكاة المرأة إلى زوجها

Mas'alah: Is it permissible for a woman to give her zakat to her husband?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=449)

8 - مسألة: هل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ فنقل أبو طالب، وابن مشيش: لا يجوز، ونقل صالح وأبو الحارث: الجواز ولا تختلف الرواية في الزوج أنه لا يجوز دفع زكاته إلى زوجته. وجه الأولى: أن بينهما زوجية فمنعت من دفع الزكاة: دليله الزوج إذا أراد أن يدفع زكاته إليها فإنه لا يجوز كذلك هي هاهنا. ولأنه لما لم يجز له أن يعطيها لم يجز لها أن تعطيه كالابن مع أمه. ووجه الثانية: أن الزوجية سبب لا تجب

به النفقة عليها بحال فلم تحرم دفع صدقتها إليه كالنسب المتباعد ويفارق هذا الزوج أنه لا يجوز له دفع الزكاة إليها لأنه تجب نفقتها عليه فهي غنية به فلهذا لم يجز دفع صدقته إليها.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone who appears poor but turns out to be rich?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=449)

9 - مسألة: إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا.

فنقل أبو طالب ومهنا: لا ضمان عليه، ونقل المروذي: يضمنها. ولا تختلف الرواية أنه إذا بان عبدا أو كافرا أو من ذوي القربى أنه يضمنها ولا تجزئه. وجه الأولى: وهي الصحيحة أن الغني طريقه الظن والاجتهاد لأن من الناس من يكون غنيا في الظاهر فقيرا في الباطن، ومنهم من يكون غنيا في الباطن فقيرا في الظاهر فإذا تبين له خلاف ما ظنه حال الدفع فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد فلا يفسخ الاجتهاد الأول كالحالم إذا لا ح له اجتهاد بعد ما قضى بالاجتهاد ويفارق هذا إذا دفع إلى عبد أو كافر أو مناسب أو هاشمي أنه لا يجزيه لأنه انتقل من اجتهاد إلى قطع ويقين لأن الكفر طريقه القطع واليقين ولهذا يقتل عليه وكذلك الزوجية مثله ولهذا يتعلق بها إباحة الوطأ، وكذلك ملك اليمين يتعلق بها إباحة الوطأ، وكذلك النسب، ولهذا إذا نفى الولد لا عن أو أحد فلهذا فسخ الاجتهاد الأول، وهذه الرواية أشبه بالمذهب ولهذا إذا بان له الخطأ في القبلة لا يعيد. ووجه الثانية: أنه دفع الزكاة إلى غير مستحقها فلم يجز، دليله الأم والأب والهاشمي، ولأنه حق لآدمي يضمن مع العبد جاز أن يضمن مع الخطأ كما لو

كانت عنده وديعة فدفعها إلى غير صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of zakat money in the mukatab's possession if he becomes incapable of paying?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=916)

ملك السيد لمال الزكاة الذي بيد المكاتب إذا عجز عن الأداء 19 - مسألة: إذا عجز المكاتب عن وفاء مال الكتابة وفي يده مال من الزكاة فهل يكون للسيد أخذه أم يصرف في الرقاب؟ ونقل المروذي وابن منصور: هو للسيد. ونقل حنبل: يجعل في المكاتبين. وقال أبو بكر: يرد على من تصدق به. وجه الأولى: أنه حال أخذه كان له أخذه، فإذا عجز عن الوفاء يجب أن يكون لسيده، دليله لو أخذه على وجه الهبة وصدقة التطوع. ووجه الثانية: أنه إنما دفع إليه ليقع له به العتق وما وقع، فهو كما لو دفع إلى الغارم ليقضي دينه، والغازي ليغزو فلم يفعلا ذلك، فإنه يلزمهما الرد، كذلك هاهنا، ويمكن أن يحمل ما نقله المروذي وابن منصور على أنه لم يوجد الزكاة بعينها وإنما وجد بدلها وربحها فحكم بها للسيد.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=752)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What are the four categories of wealth upon which zakat is obligatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=752)

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال.

Mas'alah: What is the linguistic definition of zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=752)

السائمة من بهيمة الأنعام، [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الزكاة] [تعريف الزكاة] وهي في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، ويطلق على المدح؛ لقوله تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم: 32] وعلى التطهير؛ لقوله تعالى: {قد أفلح من زكاها} [الشمس: 9] أي: طهرها عن الأدناس، ويطلق على الصلاح يقال: رجل زكي أي: زائد الخير من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير، فسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات. وفي الشرع: حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، وتسمى صدقة؛ لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه؛ وهي أحد أركان الإسلام، وهي واجبة بالإجماع، وسنده: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] والأحاديث المستفيضة. واختلف العلماء هل فرضت بمكة أم في المدينة؛ وفي ذلك آيات، وذكر صاحب المغني و "المحرر" وحفيده أنها مدنية. قال في "الفروع" : ولعل المراد طلبها، وبعث السعاة لقبضها، فهذا بالمدينة. [الأصناف التي تجب فيها الزكاة] (تجب الزكاة في أربعة أصناف) واحدها صنف، وفتح الصاد فيه لغة، حكاه

Mas'alah: What are the categories of wealth subject to zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=753)

والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ولا تجب في غير ذلك، وقال أصحابنا: يجب في المتولد من الوحش والأهل، وفي بقر الوحش راويتان. ولا [المبدع في شرح المقنع] الجوهري (من المال) هو اسم لجميع ما ملكه الإنسان، وعن ثعلب: أقل المال عند العرب ما يجب فيه الزكاة. وقال ابن سيده: العرب لا توقع المال مطلقا إلا على الإبل، وربما أوقعوه على المواشي (السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة) ، وسيأتي ذلك (ولا تجب في غير ذلك) ؛ لأنه الأصل، فلا زكاة في الخيل والرقيق؛ لقوله - عليه السلام: "«ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» متفق عليه، ولأبي داود: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر»" لأنه لا يطلب درها، ولا يعتبر في الغالب إلا للزينة والاستعمال، ولا في العقار والثياب، إلا أن يكون معدا للتجارة، ولا في الظباء، نص عليه، وعنه: بلى، اختاره ابن حامد لأنها تشبه الغنم (وقال أصحابنا) أي: أكثرهم (يجب في المتولد من الوحش والأهل) تغليبا للوجوب، واحتياطا لتحريم قتله، وإيجاب الجزاء، والنصوص تتناوله، واختيار المؤلف أولى؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطا؛ ولأنه ينفرد باسمه وخفته، فلم يتناوله النص، ولا يجزئ في هدي ولا أضحية، ولا يدخل في وكالة (وفي بقر الوحش وغنمه بشرطه (روايتان) أصحهما الوجوب، لعموم قوله - عليه السلام - لمعاذ: «خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا»

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a slave or a mukatab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=755)

ولا مكاتب، وإن ملك السيد عبده مالا، وقلنا: إنه يملكه، فلا زكاة فيه، وإن قلنا: لا يملكه، فزكاته على سيده. الثالث: ملك نصاب، فإن نقص عنه فلا [المبدع في شرح المقنع] يملك ملكا تاما، أشبه الحر، (ولا مكاتب) نص عليه؛ لأنه عبد، وملكه غير تام، يؤيده ما روي أنه - عليه السلام - قال: «لا زكاة في مال المكاتب» ، وقاله ابن عمر وجابر، ولم يعرف لهما مخالف، فكان كالإجماع؛ ولأن ملكه متزلزل؛ لأنه بعرضية أن يعجز وهو محجور عليه، لنقص ملكه، ولا يرث ولا يورث؛ وهو مشغول بوفاء نجومه، بخلاف المحجور عليه، لنقص تصرفه، والمرهون، فإنه منع من التصرف فيه بعقده، فلم يسقط حق الله تعالى، وعنه: هو كالقن، وعنه: يزكي بإذن سيده، ولا عشر في زرعه، فإن عتق أو عجز أو قبض من نجوم كتابته وفي يده نصاب، استقبل به حولا، وما دون نصاب فكمستفاد (وإن ملك السيد عبده مالا، وقلنا: إنه يملكه) على رواية (فلا زكاة فيه) على واحد منهما، قاله الأصحاب؛ لأن سيده لا يملكه، وملك العبد ضعيف لا يحتمل المواساة، بدليل أنه لا يعتق عليه أقاربه إذا ملكهم، ولا يجب عليه نفقة قريبه، والزكاة إنما تجب بطريق المواساة، وحينئذ فلا فطرة إذن في الأصح، وعنه: يزكيه العبد، وعنه: بإذن السيد، ويحتمل أنه يزكيه السيد، وعنه: الوقف (وإن قلنا: لا يملكه) على رواية؛ وهي اختيار أبي بكر والقاضي، وظاهر الخرقي (فزكاته على سيده) نص عليه؛ لأنه مالكه. أصل: أم الولد، والمدبر كالقن. فرع: هل تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا انفصل حيا، اختاره ابن حمدان، لحكمنا له بالملك ظاهرا، حتى منعنا باقي الورثة أم لا، كما هو ظاهر كلام الأكثر، فإنه لا مال له؛ فيه وجهان.

Mas'alah: Is zakat due on debts, waqf livestock, or a mudarib's share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=757)

الكتابة، ولا في السائمة الموقوفة، ولا في حصة المضارب، ومن الربح قبل [المبدع في شرح المقنع] فلا زكاة في وقصها، لما روى أبو عبيد في غريبه مرفوعا أنه قال: «ليس في الأوقاص صدقة» ، وقال: الوقص: ما بين النصابين، وفي حديث معاذ أنه قيل له: «أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال: لا، وسأسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال: لا» رواه الدارقطني، ولما فيه من ضرر، وعدم التشقيص، وقيل: يجب، اختاره الشيرازي، فعليه لو تلف بعير من تسع، أو ملكه قبل التمكن إن اعتبرناه، سقط تسع شاة، ولو تلف منها ستة، زكى الباقي ثلث شاة، ولو كانت مغصوبة، فأخذ منها بعيرا بعد الحول، زكاه بتسع شاة. [تمام الملك])

Mas'alah: What is the condition of complete ownership for zakat obligation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=757)

الرابع: تمام الملك) ؛ لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة؛ وهي إنما تجب في مقابلتها؛ إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، قاله أبو المعالي (فلا زكاة في دين الكتابة) وفاقا، لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء، ولهذا لا يصح ضمانها، وفيه رواية، فدل على الخلاف هنا (ولا في السائمة الموقوفة) على معين. قال في "التلخيص" : الأشبه أنه لا زكاة، وجزم به في "الكافي" لنقصه. والثاني: يجب؛ وهو المنصوص للعموم، وكسائر أملاكه، وبنى بعض أصحابنا الخلاف على الملك الموقوف عليه، وعلى الوجوب لا يخرج منها؛ لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه، وأما الوقف على غير معين كالمساكين والمساجد ونحوها فلا زكاة فيه قولا واحدا. تنبيه: إذا وقف على

معتق أرضا أو شجرا فحصل له من غلته نصاب وجبت

Mas'alah: What is the ruling on zakat for partial collection of a debt or partial possession of nisab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=759)

فرع: لو قبض دون نصاب، زكاه، نص عليه، خلافا للقاضي وابن عقيل، وكذا لو كان بيده دون نصاب، وباقيه دين أو غصب أو ضال، والحوالة به، والإبراء كالقبض)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for dower, khul' compensation, and rental fees before receipt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=760)

مسائل: يجزئ الصداق وعوض الخلع، والأجرة قبل القبض، وإن لم يستوف المنفعة في حول الزكاة، نص عليه؛ لأن الملك جميعه مستقر، وتعريضه للزوال لا تأثير له؛ وهو ظاهر إجماع الصحابة، وعنه: حتى يقبض ذلك، وعنه: لا زكاة في صداق قبل الدخول حتى يقبض، فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الدخول، وحكاه المجد إجماعا مع احتمال الانفساخ، وعنه: يملك نصفه قبل الدخول. قال في "الفروع" : وكذا في الخلاف في اعتبار القبض في كل دين، لا في مقابلة مال أو مال غير زكوي عند الكل، كموصى به وموروث، وعن مسكن، وعنه: لا حول لأجرة، اختاره الشيخ تقي الدين كالمعدن، وقيده بعضهم بأجرة العقار، وإن سقط قبل

. . . .[المبدع في شرح

المقنع] القبض لانفساخ النكاح من جهتها، فلا زكاة عليها في الأشهر، وإن زكت صداقها، ثم تنصف بطلاقه، رجع الزوج فيما بقي بجميع حقه، ذكره جماعة، وإن لم تكن زكته قبل الطلاق، فليس لها أن تخرج بعده، فإن فعلت لم يجزئها؛ لأنه صار مشتركا، وإن زكته من غيره رجع بنصفه كاملا،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for spoils, booty, sold goods, and various types of property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=761)

ولا زكاة في الفيء والخمس، ولو عزلها الإمام منهما، ولا في الغنيمة والحرب قائمة، ولا في الذمة على العاقلة قبل الحول، ويجب في مبيع قبل القبض، جزم به جماعة، فيزكيه المشتري مطلقا، وكذا مبيع بشرط الخيار، أو خيار المجلس، فيزكيه من حكم له بملكه، ولو فسخ العقد، ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثمانا، وعن المبيع، ورأس مال السلم قبل عوضهما ولو انفسخ العقد، ويجب في مال الابن، وإن كان معرضا لتملك الأب ورجوعه، ويجب في وديعة ومرهون في الأصح، ولا يجب في مال حجر عليه القاضي للغرماء، كالمغصوب تشبيها للمنع الشرعي بالمنع الحسي، فإن حجر عليه بعد وجوبها، لم يسقط، وقيل: بل إن كان قبل تمكنه من الإخراج، وله إخراجها منه في وجه، ولا يقبل إقراره بها، وعنه: بل كما لو صدقه الغريم)

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=761)

ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب) ؛ أي: يمنع الدين - وإن لم يكن من جنس المال - وجوب الزكاة في قدره من الأموال الباطنة رواية واحدة لقول عثمان: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وليزك ما بقي. رواه سعيد، وأبو عبيد، واحتج به أحمد، والأموال الباطنة هي الأثمان، وعروض التجارة، ذكره الشيخان، والسامري، وفي المعدن وجهان، وجزم الشيرازي بأنها الأثمان فقط، وعنه: لا يمنع لمن لا دين عليه، وعلى الأول لا فرق بين الحال والمؤجل، ذكره السامري. قال: ولم يفرق أصحابنا، وجزم في "الإرشاد" وغيره بأن مانعها الدين الحال خاصة؛ وهو رواية، ويستثنى من كلامه إلا دينا بسبب ضمان أو مئونة حصاد ودياس، ولا يمنع الدين خمس الركاز ويمنع الخراج، نص عليه، وكذا دين المضمون عنه لا الضامن، خلافا لما ذكره أبو المعالي، كنصاب غصب من غاصبه وأتلفه، فإن

المواشي والحبوب في إحدى الروايتين، والكفارة كالدين في أحد الوجهين. [المبدع في شرح المقنع] المنع يختص بالثاني، مع أن للمالك طلب كل منهما، ولو استأجر لرعي غنمه بشاة موصوفة، صح؛ وهي كالدين في منعها الزكاة. 1 -

Mas'alah: Does debt prevent zakat on livestock and crops in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=762)]

إلا في المواشي والحبوب) والثمار، وتسمى الأموال الظاهرة (في إحدى الروايتين) فإنه لا يمنع؛ «لأنه - عليه السلام - كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه، بخلاف الباطنة» ، وكذا الخلفاء بعده؛ ولأن

تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر بخلاف الباطنة، والثانية: يمنع، اختارها القاضي وأصحابه وجمع؛ وهي الأصح؛ لأن توجه المطالبة أظهر وإلزام الحاكم بالأداء منها آكد وأشد، وفي ماله يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك دون ما استدانه للنفقة على نفسه وأهله؛ لأنه في الأول من مصالح الزرع، فهو كالخراج، بخلاف الثاني، ورده بعضهم، لكونها لا تخرج عن الأولتين؛ لأن ما هو من مصالح الزرع فله إخراجه منه على كلتا الروايتين، فإذا لم يخرجه أولا أخرجناه ثانية؛ لأن الزكاة إنما تجب فيما بقي بعده، وفي رابعة: يمنع ما استدانه للنفقة على زرعه وثمره، أو كان من ثمنه خاصة خلا الماشية وهو ظاهر الخرقي. قال أحمد: اختلف ابن عمر وابن عباس، فقال ابن عمر: يخرج ما استدانه وأنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي. وقال ابن عباس: يخرج ما استدانه على ثمرته، ويزكي ما بقي، وإليه أذهب؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا أو بقرا أو غنما لم يسأل أي شيء على صاحبها؛ وليس المال هكذا)

Mas'alah: What is the ruling on the year for offspring of grazing livestock and trade profit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=764)

إلا نتاج السائمة، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا، وإن لم يكن نصابا، فحوله من حين كمل النصاب، وإن ملك نصابا صغارا، انعقد عليه الحول حين ملك. وعنه: لا [المبدع في شرح المقنع] العرف نقصا، ولا يعتبر طرفا الحول خاصة، ولنا وجه (إلا في الخارج من الأرض) لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ، وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب، وأما المعدن والركاز، فبالقياس

عليهما)

Mas'alah: When is zakat due on newly acquired wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=764)

فإذا استفاد مالا) بإرث أو هبة ونحوها (فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول) لقوله - عليه السلام: «ليس في المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي، وقال: روي موقوفا على ابن عمر؛ وهو أصح، ولأنه مال ملكه بسبب منفرد، فاعتبر له الحول، أشبه ما لو استفاده ولا مال له غيره، وظاهره: لا فرق بين أن يكون من جنس ما عنده كمن استفاد إبلا وعنده إبل، أو من غير جنسه (إلا نتاج السائمة، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما) أي: يجب ضمهما إلى ما عنده من أصله (إن كان نصابا) في قول الجمهور، ولقول عمر: اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم. رواه مالك، ولقول علي: عد عليهم الصغار والكبار، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة؛ ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها، فإفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعا لأماتها؛ ولأنها تابعة لها في الملك، فيتبعها في الحول، فلو ماتت واحدة من الأمات، فنتجت سخلة، انقطع، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت، وربح التجارة كذلك معنى، فوجب أن يكون مثله حكما (وإن لم يكن) الأصل (نصابا، فحوله من حين كمل النصاب) ؛ لأنه حينئذ تتحقق فيه التبعية، كما وجبت فيه الزكاة، وقد علم أنه قبل ذلك لا تجب فيه الزكاة، لنقصانه عن النصاب، ونقل حنبل: حول الكل منذ ملك الأمات لنماء النصاب، وفيه شيء. 1 -

Mas'alah: How is the year calculated for profit and inherited wealth in zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=764)

تنبيه: إذا نض الربح قبل الحول، لم يستأنف له حولا، ولا يبني الوارث على حول الموروث، نقله الميموني عن أحمد، ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو ما في حكمه، ويزكي كل واحد إذا تم حوله، وقيل: يعتبر النصاب في مستفاد)

Mas'alah: What happens to the zakat year if the nisab decreases or livestock is sold?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=765)

ينعقد حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة، ومتى نقص النصاب في بعض الحول

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when the nisab decreases during the year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=765)

ومتى نقص النصاب في بعض الحول) انقطع؛ لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب، وظاهره عدم العفو عنه مطلقا، لكن اليسير معفو عنه كالحبة والحبتين، ولا في النقص بين أن يكون في وسط الحول أو طرفه، وظاهر كلام القاضي وغيره أن اليسير من وسط الحول مؤثر، وظاهر الخبر يقتضي التأثير مطلقا. قال في "الشرح" : وهو أولى إن شاء الله تعالى (أو باعه) ولو بيع خيار على المذهب (أو أبدله بغير جنسه) كمن أبدل أربعين من الغنم بعشرين دينارا، أو مائتي درهم بثلاثين من البقر (انقطع الحول) لما تقدم، ويستأنف حولا، لكن لا ينقطع بموت الأمات، والنصاب تام النتاج، ولا بيع فاسد، وظاهره أنه ينقطع إذا أبدل ذهبا بفضة، وبالعكس؛ وهو رواية مخرجة من عدم الضم وإخراجه عنه؛ لأنهما جنسان، والمذهب: لا ينقطع، لأنهما كالجنس الواحد،

فإن لم ينقطع، أخرج مما معه عند وجوب الزكاة، وذكر القاضي: أنه يخرج مما ملكه أكثر الحول. قال ابن تميم: ونص أحمد على مثله، وذكر القاضي وأصحابه، والشيخان: إذا اشترى عرضا لتجارة بنقد، أو باعها به، أنه يبني على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في

من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط. وإن أبدله بنصاب من جنسه، بنى على [المبدع في شرح المقنع] أثمان العروض؛ وهي من جنس النقد وفاقا، وفي عطفه الإبدال على البيع دليل على أنهما غيران. وقال أبو المعالي: المبادلة هل هي بيع؛ فيه روايتان، ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف لا بيعه، وقول أحمد: المعاطاة بيع، والمبادلة معاطاة، وبعض أصحابنا عبر بالبيع، وبعض بالإبدال، ودليلهم يقتضي التسوية. فرع: لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة، لئلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو، ووجوبها في غيره، والأخرى يقتضي العكس)

Mas'alah: How is a claim of not intending to evade zakat evaluated when there is circumstantial evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=766)

فرع: إذا ادعى عدم الفرار، وثم قرينة، عمل بها، وإلا فالقول قوله في الأشهر)

Mas'alah: When the zakat year is complete, is zakat owed on the specific asset or as a liability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=767)

وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال، وعنه: تجب في الذمة،

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=767)

ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء. ولا تسقط بتلف المال، [المبدع في شرح المقنع] نصاب أنه ينقطع؛ وهو كذلك (ويتخرج أن ينقطع) ذكره أبو الخطاب؛ لأن كل واحد منهما لم يحل عليه الحول، وكالحقين، وكرجوعه إليه بعيب أو فسخ. 1 (وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال) نقله واختاره الأكثر. قال الجمهور: هو ظاهر المذهب، وجزم به في "الوجيز" ؛ لقوله - عليه السلام: «في أربعين شاة شاة، وفيما سقت السماء العشر» ، وغيرها من الألفاظ الواردة بلفظ "في" المقتضية للظرفية، وإنما جاز الإخراج من غير رخصة)

Mas'alah: What is the ruling on zakat being owed as a liability in the dhimmah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=767)

وعنه: يجب في الذمة) اختاره "الخرقي" وأبو الخطاب. قال ابن عقيل: هو الأشبه بمذهبنا؛ لأنه يجوز إخراجها من غير النصاب، أشبه صدقة الفطر، ولو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه بغير إذن الفقير ولتمكنه من أدائها من غير المال، ولسقطت بتلفه من غير تفريط لسقوط أرش الجناية بتلف الجاني (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) كخبر اشتراط الحول، فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقا؛ ولأنها حق الفقير، فلم

يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمي، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني حتى يمكن من الأداء، وليس كذلك، بل ينعقد عقب الأول إجماعا، واحتج القاضي بأن للساعي المطالبة، ولا يكون إلا لحق سبق وجوبه، كالصوم، فإنه يقضيه المريض، بخلاف الإطعام عنه على الأصح؛ لأن في الكفارة والفدية معنى العقوبة، وعنه: ويعتبر؛ لأنها عبادة، فاشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات، وعنه: يعتبر في غير المال الظاهر، والأول هو المجزوم به، وقياسهم ينقلب، فيقال: عبادة، فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه، وعليه لو أتلف النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء ضمنها، وعلى الثانية: لا، وجزم في

Mas'alah: Does zakat fall due if the wealth is destroyed without negligence?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=768)]

وعنه: أنها تسقط إذا لم يفرط.

Mas'alah: How many zakat payments are due if two years pass without paying zakat on nisab?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=768)]

وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما، فعليه زكاة واحدة إن قلنا: تجب في العين، وزكاتان إن قلنا: تجب في الذمة، إلا [المبدع في شرح المقنع] "الكافي" ، و "نهاية" أبي المعالي بالضمان)

Mas'alah: Does zakat drop due to loss of wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=768)

ولا يسقط بتلف المال) ؛ لأنها عين يلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها، يضمنها بتلفها في يده كعارية وغصب، وظاهره: ولو فرط؛ لأنها حق آدمي، أو مشتملة عليه، فلا تسقط بعد وجوبها لدين آدمي، ويستثنى منه: المعشرات إذا تلفت بآفة قبل الإحراز، وفي "المحرر" قبل قطعها؛ لأنها من ضمان البائع بدليل الجائحة؛ إذ استقراره منوط بالوضع في الجرين، وزكاة الدين بعدم تلفه بيده (وعنه: أنها تسقط إذا لم يفرط) قال المؤلف: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا يجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه؛ ولأنها حق يتعلق بالعين، فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة، وجزم بعضهم: إن علقت بالذمة، لم يسقط، وإلا فالخلاف. وقال المجد على الرواية الثانية: يسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة، نص عليه. وقال أبو حفص العكبري: روى أبو عبد الله النيسابوري الفرق بين الماشية والمال، والعمل على ما روى الجماعة أنها كالمال، ذكره القاضي وغيره. (وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما، فعليه زكاة واحدة إن قلنا: تجب في العين) ولو تعدى بالتأخير؛ لأن المال يصير ناقصا لتعلق حق الفقراء بجزء منه، فلا تجب فيه للحول الثاني لنقصانه، وتصير زكاة الحول الأول باقية (وزكاتان إن قلنا: تجب في الذمة) أطلقه أحمد وبعض الأصحاب؛ لأن المال نصاب كامل من كل حول، فلم يؤثر في تنقيص النصاب. قال ابن عقيل: ولو قلنا: إن الدين يمنع، لم يسقط هنا؛ لأن الشيء لا يسقط نفسه، وقد يسقط غيره، واختار جماعة منهم صاحب "المستوعب" ، و "المحرر" إن

Mas'alah: How is zakat calculated for more than a nisab over multiple years?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=769)

وإن كان أكثر من نصاب، فعليه زكاة جميعه لكل حول إن قلنا: تجب في الذمة، وإن قلنا: تجب في العين، نقص من زكاته في كل حول بقدر نقصه بها، وإذا مات من عليه [المبدع في شرح المقنع] سقطت الزكاة بدين الله، وليس له سوى النصاب، فلا زكاة للحول الثاني، لأجل الدين، لا للتعلق بالعين، زاد صاحب "المستوعب" متى قلنا: يمنع الدين، فلا زكاة للعام الثاني تعلقت بالعين أو الذمة، وإن أحمد حيث لم يوجب زكاة الحول الثاني فإنه بناء على رواية منع الدين؛ لأن زكاة العام الأول صارت دينا على رب المال، والعكس بالعكس، فعلى المذهب في مائتين وواحدة من الغنم خمس: ثلاث للأول، واثنتان للثاني، وعلى الثاني: ست لحولين)

Mas'alah: How is zakat taken from the estate of a deceased person with debts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=770)

الزكاة، أخذت من تركته، فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص.

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on grazing livestock?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=770)

ولا تجب إلا في السائمة منها، وهي التي ترعى في أكثر الحول. وهي [المبدع في شرح المقنع] الزكاة أخذت من تركته) نص عليه؛ لقوله - عليه السلام: «دين الله أحق

بالقضاء» ، ولأنه حق واجب تصح الوصية به، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، وظاهره: ولو لم يوص بها كالعشر، ونقل إسحاق بن هانئ في حج لم يوص به، وزكاة، وكفارة من الثلث، ونقل عنه - أيضا - من رأس المال سوى النص السابق (فإن كان عليه دين) ولم يف بالكل (اقتسموا بالحصص) نص عليه، كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال، وعنه: يبدأ بالدين، وذكره بعضهم قولا لتقديمه بالرهينة؛ ولأن حقه مبني على الشح، بخلاف حق الله، وأجاب ابن المنجا بأنها حق آدمي، أو مشتملة على حقه، وقيل: يقدم الزكاة إن علقت بالعين، اختاره في المجرد و "المستوعب" قال صاحب "المحرر" : لبقاء المال الزكوي، فجعله أصلا، ولو علقت بالذمة؛ لأن تعلقها بالعين قهري، فيقدم على مرتهن، وغريم مفلس، كأرش جناية، وإن تعلقت بالذمة، فهذا التعلق بسبب المال، فيزداد وينقص، ويختلف بحسبه، وعنه: تقدم الزكاة على الحج؛ لأن قدر الواجب منها مستقر، ويقدم النذر بمعين عليها، وعلى الدين. [باب زكاة بهيمة الأنعام] [زكاة الإبل] باب زكاة بهيمة الأنعام بدأ به اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس - رضي الله عنهما -، أخرجه البخاري بطوله مفرقا. سميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم، والأنعام في الإبل والبقر والغنم. وقال عياض: النعم: هي الإبل خاصة، فإذا قيل: الأنعام، دخل فيه البقر والغنم (ولا تجب إلا في السائمة منها) السائمة: الراعية، وقد سامت تسوم سوما إذا رعت، وأسمتها: إذا رعيتها؛ ومنه قوله تعالى: {فيه تسيمون} [النحل: 10] ، وقوله - عليه

Mas'alah: What are the zakat amounts for camels at different numbers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=772)

فإن أخرج بعيرا لم يجزئه، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي [المبدع في شرح المقنع] وقال أبو بكر: يجزئه عشرة دراهم؛ لأنها بدل شاة الجبران، وجعله في الشرحين إذا عدم الشاة، وذكر بعضهم: لا يجزئه مع وجود الشاة في ملكه، وإلا فوجهان، وتعتبر الشاة بصفة الإبل، ففي كرام سمينة كريمة سمينة، والعكس بالعكس، وإن كانت بديل معيبة. فقيل: الشاة كشاة الصحاح؛ لأن الواجب من غير الجنس كشاة الفدية والأضحية، وقيل: بل صحتها بقدر المال، ينقص قيمتها بقدر نقص الإبل، كشاة الغنم، وقيل: شاة تجزئ في الأضحية من غير نظر إلى القيمة. قال في "الشرح" : وبكل حال لا يخرج مريضة، وكذا شاة الجبران، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا جنس غنم البلد، ولا يجزئ الذكر، وقيل: بلى لإطلاقها (فإن أخرج بعيرا لم يجزئه) نص عليه؛ لأنه عدل عن المنصوص عليه، فلم تجزئه، كما لو أخرج بقرة، وكنصفي شاتين في الأصح، وسواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لا، وإنما أجزأت بنت لبون عن بنت مخاض؛ لأنه مخرج للواجب، وزيادة من جنس الواجب، بخلاف البعير، وقيل: يجزئ إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر، بناء على إخراج القيمة، وقيل: يجزئ إن أجزأ عن خمس وعشرين (وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه) هذا كله مجمع عليه، وثابت بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لقوله في حديث أبي بكر: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، في كل خمس شاة» (فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) لا نعلم فيه خلافا إلا ما يحكى عن علي؛ لقوله - عليه السلام: «فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض» (وهي التي لها سنة) ودخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت غالبا، والماخض: الحائل، وليس بشرط، وإنما ذكر تعريفا بغالب حالها، كتعريفه الربيبة

Mas'alah: What substitutes are acceptable when the required zakat animal is unavailable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=773)

التي لها سنة، فإن عدمها أجزاه ابن لبون، وهو الذي له سنتان، فإن عدمه أيضا لزمه بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وهي [المبدع في شرح المقنع] بالحجر (فإن عدمها) في ماله، أو كانت معيبة (أجزأه ابن لبون) لقوله - عليه السلام: "«فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فابن لبون ذكر» ." رواه أبو داود، وفي لفظ: «فإن لم يكن عنده بنت مخاض» على وجهها؛ لأن وجودها كالعدم في الانتقال إلى البدل، والأشهر: أو خنثى، وظاهره أنه يجزئ، ولو نقصت قيمته عن بنت مخاض، ويجزئ حق أو جذع أو ثني، وأولى لزيادة السن، وفي بنت لبون، وله جبران وجهان، فإن اشترى بنت مخاض وأخرجها أجزأ بلا نزاع؛ لأنها الأصل، ولا يجزئ إخراج ابن لبون بعد شرائها، فإن كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب، لم يجزئه ابن لبون، والأشهر: لا يلزمه إخراجها، بل يخير بينها وبين سوى بنت مخاض بصفة الواجب. وقال أبو بكر: يجب عليه إخراجها بناء على قوله: إنه يخرج عن المراض صحيحة، حكاه ابن عقيل عنه (وهو الذي له سنتان) ودخل في الثالثة، سمي بذلك؛ لأن أمه وضعت، فهي ذات لبن (فإن عدمه - أيضا - لزمه) شراء بنت (مخاض) ولا يجزئه هو؛ لقوله - عليه السلام - في خبر أبي بكر: «من لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه» ، ذكره ابن حامد، وتبعه الأصحاب؛ ولأنهما استويا في العدم، فلزمه بنت مخاض، كما لو استويا في الوجود، والخبر محمول عليه (وفي ست وثلاثين بنت لبون) لقوله في خبر أبي بكر: «فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى» وظاهره: لا يجزئ ابن لبون، وقيل: بل يجبران لعدم (وفي ست وأربعين حقة) لحديث الصديق: «فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة

الفحل» (وهي التي لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة، سميت به؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ويطرقها الفحل، والذكر منها محق

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels at sixty-one?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=774)

التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on changing the obligatory zakat animal for another of the same type according to Majd?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=777)

وقال المجد: قياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a male animal for zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=778)

ولا يجزئ الذكر في الزكاة في غير هذا إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها إلا أن يكون النصاب كله ذكورا، فيجزئ الذكر في الغنم وجها واحدا، والإبل والبقر في أحد [المبدع في شرح المقنع] ولا يجزئ عنها مسن، بل عن الأولين، وقيل: يجزئ عنها تبيعان (وفي الستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) وقاله الأكثر، لما روى أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم عن معاذ قال: «بعثني النبي - صلى

الله عليه وسلم - إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات وأربعة أتباع، وأمرني أن لا آخذ مما بين ذلك شيئا، إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا» "، وظاهره أنها إذا بلغت مائة وعشرين اتفق فيها الفرضان كالإبل، ونص أحمد هنا على التخير."

Mas'alah: When is a male animal not acceptable for zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=778)]

1 - (ولا يجزئ الذكر في الزكاة) إذا كانت ذكورا أو إناثا؛ لأن الأنثى أفضل، لما فيها من الدر والنسل، وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل في الأربعين من البقر (في غير هذا) إذ التبيع مكان التبيعة؛ للنص السابق؛ ولأنه أكثر لحما، فتعادل الأنوثة (إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها) ؛ لأنه يمتنع من صغار السباع، ويرعى الشجر فيجزئ بنفسه، ويرد الماء، لكن ليس بأصل؛ لكونه لا يجزئ مع وجودها، بخلاف التبيع فيجزئ في الثلاثين، وما تكرر منها كالستين، وأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين، فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث لنص الشارع عليها، إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين، فيجزئ، ذكره في "الشرح" (إلا أن يكون النصاب كله ذكورا، فيجزئ الذكر في الغنم وجها واحدا) ؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير الجنس، وقيل: لا، فيخرج أنثى بقيمة الذكر (و) يجزئ (من الإبل والبقر في أحد الوجهين) هذا المذهب، جزم به في "الوجيز" لما سبق. الثاني: لا يجزئ فيهما؛ لأن الشارع نص على

الأنثى؛ وهي أفضل، ففي العدول

الوجهين. ومن الإبل والبقر في أحد الوجهين،

Mas'alah: What is taken from young animals for zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=779)

ويؤخذ من الصغار صغيرة،

Mas'alah: What is taken for zakat when the livestock includes both young and old, healthy and sick?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=780)

فإن اجتمع) في النصاب (صغار وكبار، وصحاح ومراض، وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين) للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة لقوله: «ولكن من وسط أموالكم» ؛ ولتحصل المواساة، فإذا كان قيمة المال المخرج إذا كان المزكى كله كبارا صحاحا عشرين، وقيمته بالعكس عشرة، وجب كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر، هذا مع تساوي العددين، فلو كان الثلث أعلى، والثلثان أدنى، فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث، وبالعكس قيمتها ستة عشر وثلثان (وإن كان نوعين كالبخاتي) ، الواحد: بختي، والأنثى بختية، قال عياض: هي إبل غلاظ ذوات سنامين (والعراب) هي جرد ملس حسان الألوان كريمة (والبقر، والجواميس) واحدها: جاموس. قال موهوب: هو أعجمي تكلمت به العرب (والضأن والمعز، أو كان فيه

كرام) واحدها: كريم، وذكر عياض في قوله: «واتق كرائم أموالهم» أنها جمع كريمة؛ وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف، وقيل: هي التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها (ولئام) واحدها لئيمة؛ وهي ضد الكريمة (وسمان، ومهازيل، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين) ؛ لأنها مع اتحاد الجنس هي المقصودة، وذكره أبو بكر في هزيلة بقيمة سمينة، وظاهره أنه مخير في أي الأنواع أحب، سواء دعت إليه الحاجة أو لا، لكن من كرام وسمان، وضدهما يخرج وسطا، نص عليه، قدمه في "الفروع" ، وجزم به في "المحرر" ، وقيل: يخير الساعي، ونقل حنبل من ضأن ومعز: يخير الساعي لاتحاد الواجب، ولم يعتبر أبو بكر القيمة في النوعين.

Mas'alah: What is the section heading for zakat on sheep?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=781)

[زكاة الغنم]

Mas'alah: What types of sheep and goats are acceptable for zakat payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=782)

في الصدقة هرمة ولا تيس، ولا ذات عوار وهي المعيبة، ولا الربى؛ وهي التي تربي [المبدع في شرح المقنع] شاة، والوقص مائتين مائتين، وواحدة إلى أربعمائة؛ وهو مائة وتسعة وتسعون (ويؤخذ من المعز الثني، ومن الضأن الجذع) لما روى سويد بن غفلة

قال: «أتانا مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز» ولأنهما يجريان في الأضحية، فكذا هنا، الجذع من الضأن: ما له ستة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر لا سنة، والثني من المعز: ما له سنة لا سنتان (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا تيس، ولا ذات عوار) لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وفي كتاب أبي بكر: ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق. رواه البخاري. وكان أبو عبيدة يرويه بفتح الدال من المصدق يعني المالك، فيكون الاستثناء راجعا إلى التيس فقط، وخالفه عامة الرواة فقالوا: بكسرها، يعني: الساعي، ذكره الخطابي. وقال: التيس لا يؤخذ لنقصه، وفساد لحمه، فيكون كتيس لا يضرب، لكن قدم في "الفروع" أن فحل الضرب لا يؤخذ لجبره، فلو بذله المالك لزم قبوله حيث يقبل الذكر، والهرمة: هي الكبيرة الطاعنة في السن، والعوار بفتح العين على الأفصح (وهي المعيبة) التي لا يضحى بها، قاله الأكثر، وفي "نهاية" الأزجي، وأومأ إليه المؤلف: إذا ردت في البيع، ونقل حنبل: لا يؤخذ عوراء، ولا عرجاء، ولا ناقصة الخلق. واختار المجد جوازه إن رآه الساعي أنفع للفقراء لزيادة صفة فيه، وأنه أقيس بالمذهب؛ لأن من أصله إخراج المكسورة عن الصحاح إذا زاد قدر ما بينهما من الفضل، فيكون الاستثناء راجعا إلى الثلاثة، وقاله بعض العلماء (ولا الربى؛ وهي

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the specified animal in zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=783)

ولا يجوز إخراج القيمة، وعنه: يجوز، وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه، جاز.

[المبدع في شرح المقنع] التي تربي ولدها) قاله أحمد، وقيل: هي التي تربى في البيت لأجل اللبن (ولا الحامل) لقول عمر: لا تؤخذ الربى ولا الماخض ولا الأكولة، ومراده السمينة، مع أنه يجب إخراج الفريضة على صفة مع الاكتفاء بالسن المنصوص عليه، وكذا لا يؤخذ طروقة الفحل؛ لأنها تحبل غالبا (ولا كرائم المال) وهي النفيسة، فهذه لا تؤخذ لشرفها، ولحق المالك (إلا أن يشاء ربه) ؛ لأنه خير المال، فلم يجزئ أخذه بغير رضى مالكه، والحق في الوسط. قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا: ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث شرار، وأخذ من الوسط. وروي عن عمر، يؤيده قوله – عليه السلام: "«ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم شره» رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the specified animal in zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=783)

[إخراج القيمة في الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the specified animal in zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=783)

(ولا يجوز إخراج القيمة) في ظاهر المذهب؛ لقوله – عليه السلام – لمعاذ: "«خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم» رواه أبو داود، وابن ماجه. ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا فرق

بين الماشية وغيرها." قال أبو داود: قيل لأحمد: أعطي دراهم في صدقة الفطر؟ فقال: أخاف أن لا يجزئ، خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (وعنه: يجوز) لقول معاذ: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. ولأن المقصود دفع حاجة الفقراء، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة. قال في "الشرح" : هذا فيما عدا صدقة الفطر، فتكون بالبر، وعنه: يجزئ

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock for zakat purposes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=784)

[فصل في الخلطة]

Mas'alah: What is the definition of mixed ownership (khultah)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=784)

[تعريف الخلطة]

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khultah) in zakat for livestock?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=784)

فصل في الخلطة بضم الخاء: الشركة؛ وهي جائزة في الجملة، لما روى الترمذي عن

سالم عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في كتاب الصدقة: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» ورواه البخاري من حديث أنس (وإذا اختلط نفسان) ؛ لأن أقل من ذلك الواحد، ولا خلطة معه (أو أكثر من أهل الزكاة) فلو كان أحدهما مكاتبا أو ذميا، فلا أثر لها؛ لأنه لا زكاة في ماله، فلم يكمل النصاب به (في نصاب) فلو كان المجموع أقل من نصاب،

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership (khultah) in zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=785)

يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد، سواء كانت خلطة أعيان، بأن يكون مشاعا بينهما، أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما متميزا، فاشتركا في المراح، والمسرح، والمشرب، والمحلب، والراعي، والفحل، فإن اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض [المبدع في شرح المقنع] فلا عبرة في ذلك، سواء كان له مال غيره أو لا، وظاهره الجواز فيما زاد عليه من باب أولى (من الماشية) فلا يؤثر في غيرها، وسيأتي (حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه) ؛ لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة، فاعتبرت في جميع الحول، كالنصاب (فحكمهما في الزكاة حكم الواحد) ؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لما نهى الشارع عن جمع التفرق وعكسه خشية الصدقة، وسواء أثرت في إيجاب الزكاة أو إسقاطها، أو في تغيير الفرض، فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة، أو لواحد شاة، وللآخر تسعة وثلاثون لزمهم شاة، نص عليهما، ومع الانفراد لا يلزمهم شيء، ولو

كان لثلاثة مائة وعشرون شاة، لزمهم شاة، ومع الانفراد ثلاث شياه (سواء كانت خلطة أعيان) ؛ لأن أعيانها مشتركة (بأن يكون مشاعا بينهما) بأن ملكاه بإرث أو شراء أو غيرها (أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما متميزا) عن الآخر بصفة أو صفات (واشتركا) في الأوصاف الآتي ذكرها، ويعتبر فيها أن لا يتميز (في المراح) بضم الميم: المكان الذي تروح إليه الماشية عند رجوعها فتبيت فيه، (والمسرح) موضع الرعي، وفسره صاحب "التلخيص" وغيره: موضع جمعها عند خروجها للرعي (والمشرب) بفتح الميم والراء: المكان الذي يشرب فيه، وكذا ذكره أبو الخطاب وصاحب "التلخيص" ، و "الوجيز" ، ولم يذكره الأكثر (والمحلب) بفتح الميم واللام: الموضع الذي يحلب فيه، وبكسر الميم: الإناء، والمراد الأول؛ لأنه ليس المقصود خلط اللبن في إناء واحد؛ لأنه ليس بمرفق، بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن، وربما أفضى إلى الربا، وقيل: يلزم خلط اللبن، وقيل: يشترط اتحاد الآنية، جزم به في "الوجيز" (والراعي) كذا قاله أبو الخطاب وصاحب "الوجيز" و "المستوعب" وأسقط المحلب، (والفحل) وجزم به معظم الأصحاب، والمراد به: المعد للضرب، وليس المعتبر اتخاذه، ولا أن يكون مشتركا، بل أن لا يتميز فحول المالين عن الآخر عند الضرب. وجمع في "المحرر" و "الوجيز" بين المسرح

Mas'alah: How is zakat calculated when one partner's year ends before the other's in mixed ownership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=786)

الحول، زكيا زكاة المنفردين فيه، وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده، [المبدع في شرح المقنع] والمرعى كالخرقي قال: ويحتمل أن الخرقي أراد بالرعي: الرعي الذي

هو المصدر لا المكان، وأنه أراد بالمسرح: المصدر الذي هو السروح لا المكان، فإذا كان كذلك زال التكرار، وحصل به اتحاد الراعي والمشرب، وقال ابن حامد: المرعى والمسرح شرط واحد، وإنما ذكر أحمد المسرح ليكون فيه راع واحد، وقال في "الواضح" : "الفحل والراعي والمحلب، وذكر الآمدي المراح والمسرح والفحل والمرعى، وذكر القاضي أنه الراعي فقط، وذكر رواية أنه يعتبر الراعي والمبيت فقط، وفيه طرق أخرى، واحتج الأصحاب لاعتبار ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول:" «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي» رواه الخلال والدارقطني، ورواه أبو عبيد، وجعل بدل الراعي المرعى، وضعفه أحمد، فإنه من رواية ابن لهيعة، فيتوجه العمل بالعرف في ذلك، ويحتمل أن خلطة الأوصاف لا أثر لها، كما يروى عن طاوس وعطاء لعدم الدليل، والأصل اعتبار المال بنفسه، ذكره في "الفروع" ، وظاهره أنه لا يشترط للخلطة نية؛ وهي في خلطة الأعيان إجماع، وكذا في خلطة الأوصاف في الأصح، واحتج المؤلف بنية السوم في السائمة، وكنية السقي في المعشرات، واختار في "المحرر" أنها يعتبر فيها؛ لأنها معنى يتغير به الفرض، فافتقر إلى النية كالسوم، وفائدة الخلاف في خلط وقع اتفاقا، أو فعله راع وتأخر النية عن الملك، وقيل: لا يضر تأخيرها بزمن يسير، لتقديمها على الملك بزمن يسير (فإن اختل شرط منها) بطل حكمها لفوات شرطها، وصار وجودها كالعدم، فيزكي كل واحد ماله إن بلغ نصابا وإلا فلا (أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول) كرجلين، لكل واحد منهما نصاب ملكه في أول المحرم ثم اختلطا بعد ذلك (زكيا زكاة المنفردين فيه) يعني على كل واحد منهما عند تمام حوله شاة، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة، فإن اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام الحول نصفين، وإن اختلف، فعلى الأول عند تمام حوله نصف شاة، وإذا تم حول الثاني، فإن كان الأول أخرجها من غير المال، فعلى الثاني نصف شاة أيضا، وإن

أخرجها من المال فقد تم حول الثاني على تسعة وسبعين شاة ونصف

Mas'alah: How is zakat calculated when partners have different ownership periods in mixed ownership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=787)

فعليه زكاة المنفرد، وعلى الثاني زكاة الخلطة، ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة، كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ما له منها.

Mas'alah: Does selling half of a nisab as shared property interrupt the haul for zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=787)

وإن ملك نصابا شهرا، ثم باع نصفه مشاعا، أو أعلم على بعضه، وباعه مختلطا، فقال أبو بكر: ينقطع الحول، ويستأنفانه من حين البيع، وقال ابن حامد: لا ينقطع حول [المبدع في شرح المقنع] شاة، له منها أربعون شاة، يلزمه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة، فيضعفها لتكون ثمانين جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة، كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ما له فيه (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده) بأن يملك رجلان نصابين، ثم يخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا بعد ملك المشتري أربعين، ثم يثبت لها حكم الانفراد، فإذا تم الحول (فعليه زكاة المنفرد) وهو شاة لثبوت حكم الانفراد من حقه (وعلى الثاني) إذا تم حوله (زكاة الخلطة) وهو نصف شاة، لكونه لم يزل مخالطا في جميع الحول إن كان الأول أخرجها من غير المال، وإن كان أخرج منه، لزمه أربعون جزءا من تسعة

وسبعين جزءا من شاة (ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة) ؛ لأنها موجودة في جميع الحول بشروطها (كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها) أي: يزكي بقدر ملكه فيه، وفيه تنبيه على أمرين، أحدهما: أن من ثبت له حكم الانفراد في الحول الأول يزكي ما عليه عند تمام حوله الثاني، ولا ينتظر حوله المشتري؛ لأن الزكاة بعد حولان الحول لا يجوز تأخيرها، وإن المشتري لا يجب عليه تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه؛ لأن تقديمها قبل حولان الحول لا يجب، وثانيهما: أنه إذا كان لكل واحد نصاب، فعلى كل منهما نصف شاة، فإن كان للأول أربعون، وللثاني ثمانون، فعلى الأول ثلث شاة، وعلى الثاني ثلثاها، ذكره ابن المنجا. تنبيه: يثبت حكم الانفراد – أيضا – فيما إذا كان لأحدهما نصاب، وللآخر دونه، ثم يختلطان في أثناء الحول، وكذا إذا أبدل نصابا منفردا بنصاب مختلط من جنسه، وقلنا: لا ينقطع الحول به، زكيا زكاة انفراد، كمال واحد حصل الانفراد في أحد طرفي حوله، وكذا لو اشترى أحد الخليطين بأربعين مختلطة أربعين منفردة، وخلطها في الحال، لوجود الانفراد من بعض الحول، وقيل: يزكي زكاة خلطة؛ لأنه يبني على حول خلطة، وزمن الانفراد يسير. [إن ملك نصابا شهرا ثم باع نصفه مشاعا] (وإن ملك نصابا شهرا، ثم باع نصفه مشاعا، أو أعلم على بعضه) أي: عينه (وباعه مختلطا، فقال أبو بكر: ينقطع الحول، ويستأنفانه من حين البيع)

Mas'alah: How does the seller's zakat payment affect the buyer's haul in mixed livestock?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=788)

البائع، وعليه إذا تم حوله زكاة حصته، فإن كان أخرجها من المال انقطع حول

المشتري، لنقصان النصاب، وإن أخرجها من غيره، وقلنا: الزكاة في العين، فكذلك، وإن قلنا في الذمة، فعليه عند تمام حوله زكاة حصته. وإن أفرد [المبدع في شرح المقنع] هذا هو المذهب، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه قد انقطع في النصف المبيع، فصار كأنه لم يجر في حول الزكاة أصلا، فلزم انقطاع الحول في الثاني (وقال ابن حامد: لا ينقطع حول البائع) فيما لم يبع؛ لأنه لم يزل مخالطا لمال جار في حول الزكاة (وعليه إذا تم حوله زكاة حصته) فيلزمه نصف شاة لكونه ما خلا حوله من ملك نصف نصاب، فهو كالخليط إذا تم ماله بمال شريكه (فإن كان) البائع (أخرجها من المال انقطع حول المشتري) ذكره المجد إجماعا، فعلى هذا: لا زكاة عليه (لنقصان النصاب) في بعض الحول، إلا أن يستديم الفقير الخلطة بنصفه، فلا ينقص النصاب إذا، ويخرج الثاني نصف شاة، وقيل: إن زكى البائع منه إلى فقير زكى المشتري (وإن أخرجها) البائع (من غيره، وقلنا: الزكاة في العين، فكذلك) وكذا ذكره المؤلف في بقية كتبه وصححه، وعزاه إلى أبي الخطاب؛ لأن تعلقها بالعين ينقص النصاب، فمنع وجوبها على المشتري، وجزم الأكثر منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل، وقاله في "المستوعب" ، و "المحرر" ، وقدمه في "الفروع" أنه يجب على المشتري نصف شاة إذا تم حوله؛ لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول الثاني بالاتفاق، والفقير لا يملك جزءا من النصاب، وإنما يتعلق حقه به كتعلق أرش الجناية بالجاني، فلم يمنع وجوبها، وضعف المجد الأول عن أبي الخطاب. وقال: هذا مخالف لما ذكره في كتابه، ولا يعرف له موضع يخالفه، مع أن في كلامه نظرا من حيثية أنه بعد إخراجها كيف يتصور التعلق؟ لأن بعد الأداء لا يجوز تعلقها، كما لا يتعلق الدين بالرهن بعد أدائه، وأرش الجناية بالجاني بعد فدائه (وإن قلنا في الذمة فعليه) أي: المشتري (عند تمام حوله زكاة حصته) لعدم نقصان النصاب في حقه مطلقا، وعكسها صورة لو كان لرجلين نصاب خلطة، فباع أحدهما خليطه في بعض الحول؛ لأنه في الأول خليط نفسه، ثم صار خليط أجنبي،

وهاهنا كان خليط أجنبي،

Mas'alah: Does a brief separation of mixed livestock interrupt the haul for zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=789)

بعضه وباعه، ثم اختلطا، انقطع الحول، وقال القاضي: يحتمل أن لا ينقطع إذا كان زمنا يسيرا.

Mas'alah: What is the zakat ruling for a seller who sells one of two nisabs as shared property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=789)

وإن ملك نصابين شهرا، ثم باع أحدهما مشاعا، فعلى قياس قول أبي بكر: يثبت للبائع حكم الانفراد، وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد، وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط، فإذا تم حول المشتري فعليه زكاة خليط وجها واحدا.

Mas'alah: How is zakat calculated when a person owns two separate nisabs with different haul start dates?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=789)

وإذا ملك نصابا شهرا، ثم ملك آخر، لا يتغير به الفرض، مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم، وأربعين في صفر، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله، ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين، وفي الآخر [المبدع في شرح المقنع] ثم صار خليط نفسه، ذكره في

"الشرح" ، فإن كان البائع استدان ما أخرجه، ولا مال له يجعل في مقابلة دينه إلا مال الخلطة، أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشتري، فإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، أو قلنا: يمنع، لكن للبائع مال يجعل في مقابلة دين الزكاة، زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاة، وإلا فلا (وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا، انقطع الحول) في قول الأكثر، لوجود الانفراد في البعض، وكحدوث بعض مبيع بعد ساعة (وقال القاضي: يحتمل أن لا ينقطع إذا كان زمنا يسيرا) ؛ لأن اليسير معفو عنه، فوجب أن لا ينقطع كما لو باعه مشاعا. [إن ملك نصابين شهرا ثم با ع أحدهما مشاعا] (وإن ملك نصابين شهرا، ثم با ع أحدهما مشاعا، فعلى قياس قول أبي بكر: يثبت للبائع حكم الانفراد) ؛ لأنه اختار أن البيع يقطع الحول، فيصير البائع كأنه ملك نصابا منفردا (وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد) لثبوت حكم الانفراد له (وعلى قياس قول ابن حامد: عليه زكاة خليط) لاختياره عدم الانقطا ع بالبيع، فوجب عليه زكاة خلطة، لكونه لم يزل مخالطا في جميع الحول (فإذا تم حول المشتري فعليه زكاة خليط وجها واحدا) ؛ لأن الأربعين التي له لم تزل مختلطة في جميع الحول. [إذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر] (وإذا ملك نصابا شهرا، ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض، مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم، وأربعين في صفر، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله) وهي شاة لانفرادها في بعض الحول (ولا شيء عليه في الثاني) إذا تم حوله (في أحد الوجهين) قدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن الجميع

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a second nisab that changes the obligation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=790)

عليه للثاني زكاة خلطة كالأجنبي في التي قبلها، وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن يكون مائة شاة، فعليه زكاته إذا تم حوله وجها واحدا، وإن كان الثاني يتغير به الفرض، ولا يبلغ نصابا، مثل أن ملك ثلاثين من البقر في المحرم، وعشرا في صفر، فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock and livestock in different locations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=791)

الفرض كخمس، فلا شيء فيها في أحد الوجهين، وفي الثاني: عليه سبع تبيع إذا تم حولها، وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر، فعلى الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه، على كل واحد سدس شاة، وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر، فعليه شاة، ولا شيء على خلطائه؛ لأنهم لم يختلطوا في نصاب، وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة، وإن كان بينهما مسافة القصر، فكذلك قول أبي الخطاب، والمنصوص: أن لكل مال حكم نفسه، [المبدع في شرح المقنع] كخمس فلا شيء فيها في أحد الوجهين) قدمه في "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" لأنه وقص، وكما لو ملكهما دفعة واحدة، وكذا على الثالث (وفي الثاني عليه سبع تبيع إذا تم حولها) ؛ لأنه مخالط بخمس كثلاثين كالأجنبي (وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر، فعلى الجميع شاة) ؛ لأنهم يملكون شيئا يجب فيه شاة على الانفراد، فكذا في الاختلاط (نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه، على كل واحد سدس شاة) ضم المال كل خليط إلى مال الكل، فيصير كمال واحد، قاله الأصحاب،

ومحله: إذا لم يكن بينهما مسافة قصر، أو كان على رواية، وقيل: يلزمهم شاتان وربع، على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأنه مخالط العشرين خلطة وصف، ولأربعين بجهة الملك، وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة؛ لأنه مخالط العشرين. وقال ابن عقيل: يجب في الجميع ثلاث شياه، على رب الستين شاة ونصف، جعلا للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض، وعلى كل خليط نصف شاة؛ لأنه لم تخالط سوى عشرين (وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة) ؛ لأن من شرط صحتها أن يكون المجموع نصابا، وقد فات هنا، فوجب على مالك الستين شاة (ولا شيء على خلطائه) وأبرز المؤلف علته. فقال: (لأنهم لم يختلطوا في نصاب) بخلاف الأولى (وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة، فهي كالمجتمعة) يضم بعضها إلى بعض، ويزكيها كالمختلطة. لا نعلم فيه خلافا (وإن كان بينهما مسافة القصر، فكذلك) في رواية هي (قول أكثر العلماء، واختيار (أبي الخطاب) وصححه في

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking the zakat from any partner's property and recourse for payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=793)

للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء، مع الحاجة وعدمها، ويرجع المأخوذ به على خليطه بحصته من القيمة،

Mas'alah: What is the ruling if the collector takes more than the due zakat unjustly?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=793)

وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما، لم يرجع بالزيادة على خليطه، وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking the zakat from either partner's property with or without need?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=793)

ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء) ؛ لأن الجميع كالمال الواحد (مع الحاجة) بأن تكون الفريضة عينا واحدة لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين، أو تكون أحدهما صغارا، والآخر كبارا، ونحوه (وعدمها) بأن يجد فرض كل من المالين فيه، نص أحمد على ذلك، وظاهره: ولو بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين، وقد وجبت الزكاة خلافا ل "المحرر")

Mas'alah: How does the one from whom zakat was taken seek reimbursement from his partner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=793)

ويرجع المأخوذ به على خليطه) لقوله - عليه السلام: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» ؛ أي: إذا أخذ من أحدهما (بحصته من القيمة) يوم أخذت لزوال ملكه إذن؛ ولأنها ليست من ذوات الأمثال، فيرجع بالقسط الذي قابل ماله من المخرج، فإذا كان لأحدهما ثلث المال، وأخذ الفرض منه، رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه، وإن أخذه من الآخر رجع بقيمة الثلث، يرجع رب عشرة من الإبل أخذت منه بنت مخاض على رب عشرين بقيمة ثلثيها، وبالعكس بقيمة ثلثها (فإن اختلفا في

القيمة) بأن قال المأخوذ منه: قيمتها عشرون، وقال الآخر: بل قيمتها عشرة (فالقول قول المرجوع عليه) مع يمينه (إذا عدمت البينة) واحتمل صدقه؛ لأنه منكر غارم، وكالغاصب، وظاهره أنه لا يقبل قوله مع وجود البينة؛ لأن العمل يجب بما يقوله، لأنها ترفع النزاع (وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما) ؛ أي: ثلاثا، قيل: كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما (لم يرجع بالزيادة على خليطه) ؛ لأنها ظلم، فلا يجوز رجوعه على غير ظالمه وفاقا. وحينئذ يرجع على

. . . . [المبدع في شرح المقنع] خليطه بنصف شاة فقط، وذكر الشيخ تقي الدين فيها قولين للعلماء أظهرهما: يرجع. وقال في المظالم المشتركة: وحينئذ تطلب من الشركاء، يطلبها الولاة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم، والكلف السلطانية على الأنفس أو الأموال أو الدواب، ويلزمهم التزام العدل في ذلك، كما يلزم فيما يؤخذ منهم بحق، ولا يجوز لأحد أن يمتنع من أداء قسطه من ذلك بحيث يؤخذ قسطه من الشركاء؛ لأنه لم يدفع الظلم عنه إلا بظلم شركائه)

Mas'alah: What is the ruling if the collector takes zakat based on a minority scholarly opinion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=794)

وإن أخذه بقول بعض العلماء) كأخذه صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار، أو قيمة الواجب (رجع عليه) ؛ لأن الساعي نائب الإمام، فعله كفعله، ولهذا لا ينقض؛ لكونه مختلفا فيه كما في الحاكم. قال في "المغني" و "الشرح" : ما أداه اجتهاده إليه وجب

دفعه، وصار بمنزلة الواجب، وقال غيره: لأن فعله في محل الاجتهاد سائغ نافذ، فترتب عليه الرجوع لسوغانه. وقال أبو المعالي: إن أخذ القيمة، وصار أحدها، رجع بنصفها، إن قلنا: القيمة أصل، وإن قلنا: بدل، فينصف قيمة الشاة، وإن لم تجزئ القيمة فلا رجوع، ولم يرتضه في "الفروع" ، وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ به عدمه، وعلم منه أنه إذا أخرج أحد الخليطين فوق الواجب لم يرجع بالزيادة. قال صاحب "المحرر" : عقد الخلطة: جعل كل واحد منهما كالإذن لخليطه في الإخراج عنه، وكذا قاله ابن حامد، غاب الآخر أو حضر، واختار ابن حمدان: لا يجزئ.

Mas'alah: How do partners seek reimbursement when the collector takes a unanimously agreed zakat but its allocation is disputed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=794)

تنبيه: إذا أخذ الساعي فرضا مجمعا عليه، لكنه مختلف فيه: هل هو عن الخليطين، أو عن أحدهما، عمل كل في التراجع بمذهبه؛ لأنه لا نقض فيه، لفعل الساعي، فعشرون خلطة بستين فيها ربع شاة، فإذا أخذ الشاة من الستين رجع ربها

Mas'alah: On which types of nuts and fruits is zakat obligatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=795)

كالثمر والزبيب واللوز) نص عليه، وعلله بأنه مكيل (والفستق والبندق) والسماق. نقل صالح، وعبد الله، وأن يكال ويدخر، ويقع فيه القفيز،

واللوز والفستق والبندق،

Mas'alah: On which fruits is zakat not obligatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=796)

ولا تجب في سائر الثمر،

Mas'alah: Is zakat obligatory on herbs and flowers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=796)

والبقول والزهر،

Mas'alah: Is zakat due on herb seeds and spices?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=797)

وقال ابن حامد: لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير، كالكسفرة والكمون، وبذر القثاء، والخيار، ونحوه.

Mas'alah: How many sa' are in a wasq?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=798)

والوسق ستون صاعا،

Mas'alah: What is the definition of a wasq and a sa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=798)

والوسق) بفتح الواو وكسرها (ستون صاعا) لقوله - عليه السلام: "«الوسق ستون صاعا» رواه الأثرم بإسناده من حديث سلمة بن صخر، وعن أبي سعيد وجابر، ونحوه رواه ابن ماجه، وهذا أشهر في اللغة، وتوارد عليه علماء الشريعة، فيكون ثلاثمائة صاع، (والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي) وهو رطل وسبع دمشقي، فرد على الثلاثمائة سبعها، تكن ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا، وستة أسباع رطل بالدمشقي، على ما حكاه في" المغني الجديد "أن الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وبالقدسي وما وافقه: مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل، وبالحلبي وما وافقه: مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل، وبالمصري وما وافقه: ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل)

Mas'alah: How is the weight of a wasq calculated and what is the consideration for different grains?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=798)

فيكون ذلك) أي: بالعراقي (ألفا وستمائة رطل) وعلى ما ذكره أبو عبيد أنه بلا كسر: ثلاثمائة رطل وأحد وأربعون رطلا وثلث رطل، والوسق والصاع كيلان لا صنجان، وإنما نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل؛ إذ المكيل يختلف في الوزن، فمنه ثقيل كالأرز والتمر، ومتوسط كالحنطة والعدس، وخفيف كالشعير والذرة، والاعتبار في ذلك بالمتوسط، نص عليه، فيجب في الخفيف إذا قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه؛ لأنه في الكيل كالرزين." قال في "الفروع" : وأكثر الثمر أخف من الحنطة على الوجه الذي

يكال شرعا؛ لأن ذلك على هيئة غير مكبوس، وعنه: أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي بالحنطة أي: بالرزين؛ لأنه الذي يساوي العدس في وزنه، وحكى القاضي عن ابن حامد أنه يعتبر أبعد الأمرين الكيل أو الوزن. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the nisab and the nisab for rice and alas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=799)

فرع: إذا شك في بلوغ قدر النصاب احتاط، وأخرج ولم تجب؛ لأنه الأصل، قاله في "المغني" و "الشرح" و "منتهى الغاية" ، ومن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثا من البر الرزين، ثم كال به ما شاء، عرف أبلغ حد الوجوب من غيره، نص عليه (إلا الأرز والعلس نوع من الحنطة) وهو منقول عن أئمة اللغة والفقه (يدخر في قشره) عادة لحفظه (فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق) ؛ لأن أهله زعموا أنه يخرج على النصف، وأنه إذا خرج من قشره لا يبقى كغيره، فيجب العشر إذا بلغا ذلك؛ لأن فيه خمسة أوسق حبا، وإن صفيا فخمسة أوسق، ويختلف ذلك بثقل وخفة، فيرجع إلى أهل الخبرة، ويؤخذ بقدره (وعنه: أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا، ثم يؤخذ عشره يابسا) لما روى أبو داود والترمذي بإسنادهما عن عتاب بن أسيد: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، فيؤخذ زكاته زبيبا، كما يؤخذ صدقة النخل تمرا» "، وما وجب خرصه اعتبر بحال رطوبته، كما لو كانت الثمرة لا، وعنه: يعتبر نصابهما رطبا وعنبا، اختاره الخلال وصاحبه، والقاضي وأصحابه، ويؤخذ عشر ما يجيء منه، وحملها في "المغني" على أنه أراد أن يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر إذا بلغ رطبها خمسة أوسق؛ لأن إيجاب قدر عشر

الرطب من التمر إيجاب لأكثر من العشر، وذلك مخالف للنص والإجماع." ورده الزركشي بأن أحمد قال في رواية الأثرم: قال الشافعي: يخرص ما يئول إليه، وإنما هو على ظاهر الحديث، قيل له: فإن خرص عليه مائة وسق رطبا يعطي عشرة أوسق تمرا؟ قال: نعم، هو على ظاهر الحديث، فهذا نص صريح في مخالفة التأويل

Mas'alah: Is it permissible for a zakat collector to buy the zakat he collects?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=805)

يابسا، وأنه لا يجوز له شراء زكاته.

Mas'alah: When should the imam send a collector to estimate fruit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=805)

وينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمر ليخرصه عليهم ليتصرفوا فيه،

Mas'alah: How is a single type of fruit estimated for zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=806)

وإن كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة.

Mas'alah: What portion must be left for the owner during estimation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=806)

ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع، فإن لم يفعل، [المبدع في شرح المقنع] نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها) فيطيف بها (وله خرص الجميع دفعة واحدة) ؛ لأن النوع الواحد لا يختلف غالبا، ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة، والخرص خاص بالنخل والكرم فقط للنص؛ وللحاجة إلى أكلها رطبين، وخرصهما ممكن لظهور ثمرتهما، واجتماعهما في عناقيدهما، بخلاف الزيتون لتفرق حبه، واستتاره بورقه، وقيل: يخرص.

Mas'alah: What is the ruling if taking the tithe from each type is difficult?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=807)

فإن شق ذلك أخذ من الوسط،

Mas'alah: What is the owner entitled to eat from the produce if the estimator did not leave a portion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=807)

يأكل شيئا لم يزكه؛ وهو ظاهر كلام جماعة، وفي "الوجيز" : يزكي الكل، وفي "المحرر" : ويوضع ثلث الثمرة أو ربعها، فلا يحتسب له زكاة، ويزكي الباقي إن بلغ نصابا (فإن لم يفعل، فلرب المال الأكل بقدر ذلك، ولا يحسب عليه) ، نص عليه؛ لأنه حق له بأن يرى الساعي شيئا من الواجب، أخرجه المالك نصا.

Mas'alah: Is 'ushr due on dhimmis who buy 'ushri land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=809)

ولا عشر عليهم،

Mas'alah: Does 'ushr on honey apply whether taken from dead land or owned land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=810)

سواء أخذه من موات أو من ملكه) . قال في "الرعاية" وغيرها: أو ملك غيره، ونقل صالح: لا فرق بين أرض الخراج والعشر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry prepared for use?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=822)

فصل ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب، فأما [المبدع في شرح المقنع] شرع لأجل الحظ ، فإذا كان له تسعة دنانير قيمتها مائة درهم، وله مائة أخرى ضما، وعلى الأجزاء: لا، وظاهره أن الأحظ مفرع على القول بالقيمة فقط، لانقطاعه عما قبله، وليس كذلك، بل هو راجع إليهما، فلهذا قال في "الفروع" : (وعنه: يكمل أحدهما بالآخر بالأحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة، ذكرها في "منتهى الغاية" . فرع: يضم جيد كل جنس إلى رديئه، ومضروبه إلى غيره. (ويضم قيمة العروض) ؛ أي: عروض التجارة (إلى كل واحد منهما) بغير خلاف نعلمه، كمن له عشرة دنانير، ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها؛ لأن الزكاة

إنما تجب في قيمة العروض؛ وهي تقوم بكل منهما، فكانا مع القيمة جنسا واحدا، فلو كان ذهب وفضة وعروض، ففي "المغني" و "الشرح" أنه يضم الجميع في تكميل النصاب. [الحلي المباح والحلي المحرم]

Mas'alah: What is the evidence for no zakat on permissible jewelry?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=822)

فصل (ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب) لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبري؛ وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، وجماعة من التابعين، ولأنه مرصد للاستعمال المباح، فلم تجب كالعوامل، وثياب القنية، قال جماعة: معتاد، ولم يذكره آخرون لرجل أو امرأة إن أعد للبس مباح أو إعارة، ولو من يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلي الرجال

الحلي المحرم، والآنية، وما أعد للكراء أو النفقة، ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا، [المبدع في شرح المقنع] لإعارتهم، ذكره جماعة، والثانية: يجب إذا لم يعر ولم يلبس، قاله في "الأحكام السلطانية" ، نقل ابن هاني: زكاته عاريته، وقال: هو قول خمسة من الصحابة، وعنه: مطلقا، لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لامرأة في يدها سواران من ذهب: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» "." وجوابه: بأنه ضعيف، قاله أبو عبيد، والترمذي، ولما صح من قوله: «وفي الرقة ربع العشر» . وجوابه بأنها هي

الدراهم المضروبة، قال أبو عبيد: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين الناس، وعلى التقدير الشمول يكون مخصوصا بما ذكرنا، ويستثنى منه إذا كان الحلي ليتيم لا يلبسه، فلوليه إعارته، فإن فعل فلا زكاة، وإن لم يعره وجبت، نص على ذلك، ذكره جماعة (فأما الحلي المحرم ؛ لأنه فعل محرم، فلم يخرج به عن أصله، وكذا قال أحمد: ما كان على سرج ولجام، ويلحق به الآنية من النقدين؛ لأن الصناعة لما كانت لمحرم جعلت كالعدم، ولا يلزم من جواز الاتحاد جواز الصنعة، كتحريم تصوير ما يداس مع جواز اتخاذه (وما أعد للكراء بكسر الكاف والمد فقط، فنص على وجوبها، سواء حل له لبسه أو لا؛ لأن الأصل من جنسه الزكاة، وكما لو أعد لتجارة كحلي الصيارف (أو النفقة، ففيه الزكاة) ؛ لأنه إنما سقطت مما أعد للاشتغال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل، وقيدها في "المحرر" و "الشرح" بالاحتياج إليه،

والاعتبار بوزنه إلا ما كان مباح الصناعة، فإن الاعتبار في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for multiple rings and the silver sword pommel?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=825)

1 - فرع: لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده، وظاهر كلام جماعة: لا زكاة (وقبيعة السيف) لقول أنس: «كانت قبيعة سيف النبي - صلى الله عليه وسلم - فضة» رواه الأثرم، والقبيعة: ما

يجعل على طرف القبضة، وعبارة الخرقي أعم؛ وهي مقتضى كلام أحمد، وعليه اعتمد الشيخ تقي الدين في "شرحه" قال هشام: كان سيف الزبير محلى بالفضة. رواه الأثرم، ولأنها حلية معتادة للرجل، أشبهت الخاتم (وفي حلية المنطقة) وهي ما شددت به وسطك. قاله الخليل، وتسميها العامة: الحياصة (روايتان) أصحهما: أنه يباح؛ لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة

Mas'alah: What is the ruling on women adorning with coins and zakat on jewelry?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=828)

1 - فرع: يجوز للمرأة التحلية بدراهم أو دنانير معراة، وفي مرسلة في وجه، وعليها تسقط الزكاة. مسألة: يجوز للمرأة والرجل التحلي بالجوهر، ولا زكاة فيه؛ لأنه معد للاستعمال كثياب البذلة، إلا أن يكون لتجارة، فيقوم جميعه تبعا، وذكر أبو المعالي: يكره للرجل. قال في "الفروع" : ولعل مراده غير تختمه بذلك؛ وهو ظاهر، فأما تشبه الرجل بالمرأة، وعكسه، فيحرم، واحتج أحمد بلعن المتشبهات من النساء بالرجال، وجزم جماعة بالكراهة مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلي الآخر ليلبسه، وحكى ابن حزم الاتفاق على إباحة تحلي النساء بالجواهر والياقوت، واختلفوا في ذلك للرجال إلا في الخاتم، فإنهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباح، ويستحب بالعقيق؛ لقوله: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» وضعفه العقيلي، وفي دعوى ابن الجوزي أنه من

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat at the end of the year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=831)

وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به، وإن اشترى عرضا [المبدع في شرح المقنع] تصر للتجارة) اختاره الخرقي، والقاضي، وأكثر الأصحاب؛ لأن ما لا يتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلا بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى فيها إسامتها؛ ولأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل؛ إذ الأصل فيها النية (وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة، لم يصر للتجارة) هذا ظاهر "المذهب" ، وفي "الشرح" أنه لا يختلف المذهب فيه؛ لأن القنية هي الأصل، فيكفي في الرد إليه مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة، والمسافر الإقامة؛ ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها، وإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب، بخلاف السائمة إذا نوى علفها، فإن الشرط الإسامة دون نيتها (وعنه: إن العروض تصير للتجارة بمجرد النية) نقلها صالح وغيره، واختارها أبو بكر، وابن عقيل، وجزم بها في "التبصرة" "والروضة" لعموم حديث سمرة؛ ولأن نية القنية كافية بمجردها، فكذا شبه التجارة، بل أولى؛ إذ الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا، والفرق ظاهر، فعلى الأول لا شيء فيها حتى تباع، ويستقبل بثمنها حولا. فرع: إذا كان عنده ماشية للتجارة نصف حول، فنوى بها الإسامة، وقطع نية التجارة، انقطع حولها، واستأنف حول السائمة؛ لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، وحول السائمة لا ينبني على حول التجارة، قال المؤلف: والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة في أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه، وروي عن إسحاق. [تقوم العروض عند تمام الحول بما هو أحظ للمساكين] (وتقوم العروض عند) تمام (الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق) لأن تقويمه لحظ الفقراء، فيقوم بالأحظ لهم، كما لو اشتراه بعرض قنية، وفي البلد نقد، إن تساويا في الغلة يبلغ بأحدهما نصابا، بخلاف المتلفات، وذكر الحلواني: يقوم بنقد البلد، فإن تعدد فبالأحظ، فإن كان اشتراه بنقد قوم بجنس ما اشتراه به؛ لأنه الذي وجبت الزكاة بحوله، فوجب جنسه كالماشية؛ ولأن أصله أقرب

إليه، وعنه: لا يقوم نقد بآخر، وعلى الأول: إذا تساوت قيمة العروض، فكل منهما

Mas'alah: When does the zakat year continue when purchasing trade goods with other zakatable assets?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=832)

بنصاب من الأثمان، أو من العروض بنى على حوله، وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله.

Mas'alah: When does the tithe on agricultural produce take precedence over the trade zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=834)

عشر عليه إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه.

Mas'alah: What is the ruling when two partners both pay zakat on the same property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=834)

وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته، فأخرجاها معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب [المبدع في شرح المقنع] وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ؛ وهو المذهب؛ لأنه مال تجارة، فوجبت زكاتها كالسائمة، ولا شك أن الثمر والزرع جزء الخارج منه، فوجب أن يقوم مع الأصل، كالسخال، والربح المتجدد إذا كانت الأصول للتجارة (ولا عشر

عليه) ؛ لأنه لو وجب لاجتمع في مال واحد زكاتان، وفيه ضرر بالمالك؛ وهو منفي شرعا (إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه) أي: فيخرج العشر لوجود سببه من غير معارض؛ وهو أحظ للفقراء، وكان الأنسب للمؤلف أن يقدم ذلك على قول القاضي، ولعله أراد أن يحل الخلاف فيها، ثم يذكر المستثنى؛ لأنه من المعلوم أن من أوجب من الجميع زكاة القيمة لم يوجب العشر، ولم يعتبر سبق أحدهما، واعتراض ابن المنجا عليه بأنه قدم غير المذهب اعتبارا بما ذكره في "المغني" من إيماء أحمد إليه ليس بجيد؛ إذ التقديم بحسب ما ظهر له من الدليل، ويعضده أنه قول أكثر العلماء، وقيل: بزكاة العشور هنا؛ لكثرة الواجب، لعدم الوقص، والخلف في اعتبار النصاب. تنبيه: يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من حصاد وجذاذ؛ لأن به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لجريا في حول التجارة، وقيل: لا يستأنفه إلا بثمنها إن بيعا كمال القنية، وإن اختلف وقت الوجوب، أو وجد نصاب أحدهما فكمسألة سائمة التجارة، وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية، فهل يزكى الزرع زكاة عشر، أو قيمة؛ فيه خلاف، وفي بذر قنية العشر أو في أرضه للتجارة القيمة، وإن كان الثمر والزرع لا زكاة فيه ضم قيمة الثمر والآخر إلى قيمة الأصل من الحول كربح ونتاج، وقيل: لا. [إذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاة] (وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاة، فأخرجاها معا، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه) ؛ لأنه انعزل من طريق الحكم، بإخراج المالك زكاة نفسه، وكما لو علم ثم نسي، وانعزل حكما، العلم وعدمه سواء، بدليل ما لو وكله في بيع عبد، فباعه الموكل أو أعتقه (وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول، علم

الأول، علم أو لم يعلم، ويتخرج أنه لا ضمان عليه إذا لم يعلم.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a fetus?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=839)

ويستحب أن يخرج عن الجنين، ولا يجب.

Mas'alah: Can a person pay zakat al-fitr on behalf of someone else without their permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=842)

ومن لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه بغير إذنه، فهل يجزئه؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is returned to the payer after being given to the recipient?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=849)

فرع: إذا دفعها إلى مستحقها، فردها إليه عن نفسه، أو جمعت عند الإمام، فقسمها على أهل السهمان، فعاد إلى إنسان ذلك، جاز، أشبه ما لو عادت إليه بميراث.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of paying zakat immediately?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=849)

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه، أي: مع القدرة، نص عليه؛ لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] والمراد الزكاة، والأمر المطلق للفور، بدليل أن المدخر مستحق العقاب، ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية؛ وهو مناف للوجوب،

وإما إلى غيرها، ولا دليل عليه، بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته أو تلف المال، ليتضرر الفقير، فيختل المقصود من شرعها؛ ولأنها للفور بطلب الساعي، فكدين بطلب الله تعالى لعين مغصوبة، وفي "المغني" ، و "الشرح" لو لم يكن الأمر للفور لقلنا به هنا؛ ولأنها عبادة تكرر، فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها كالصلاة، وقيل: لا يلزمه على الفور لإطلاق الأمر كالكفارة، وعلى الأول:

رجوع الساعي عليه، ونحو ذلك، فإن جحد وجوبها جهلا، عرف ذلك، فإن أصر كفر، وأخذت منه، واستتيب ثلاثا، فإن لم يتب قتل، ومن منعها بخلا بها، [المبدع في شرح المقنع] تضمن إذا تلف المال أو بعضه لتعديه، وظاهره أنه إذا لم يمكنه الإخراج، كمن منع من التصرف من ماله، أو لم يجد المستحق أو كان ماله غائبا ونحوه، فيجوز له التأخير، وكلامه مشعر بجواز تأخيرها عن غير وقت وجوبها؛ وهو كذلك بلا نزاع، (إلا لضرر) ، فيجوز له تأخيرها، نص عليه، (مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه) إذا أخرجها هو بنفسه (ونحو ذلك) كما إذا خاف على نفسه أو ماله، لما في ذلك من الضرر، وإذا جاز تأخير دين الآدمي فهي أولى، ويجوز تأخيرها لحاجة المالك إليها، نص عليه، ولمن حاجته أشد، نقله يعقوب، وقيدها جماعة بزمن يسير للحاجة، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب، وظاهر كلام جماعة المنع، وكذا يجوز تأخيرها لقريب في الأشهر، وجار، ولم يذكره الأكثر، وعنه: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئا، وحمله أبو بكر على تعجيلها. قال المجد: هو خلاف الظاهر، وينبغي أن يقيد الكل ما لم يشتد ضرر الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat out of ignorance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=850)

فرع: يجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربها، لعذر قحط ونحوه، احتج أحمد بفعل عمر (فإن جحد وجوبها جهلا) به، ومثله يجهله لقريب العهد بالإسلام، والناشئ ببادية بعيدة يخفى عليه (عرف ذلك) أي: عرف وجوبها ليرجع عن الخطأ، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، (فإن أصر) أو كان عالما به (كفر) إجماعا؛ لأنه مكذب لله ولرسوله، وظاهره ولو أخرجها، (وأخذت منه) لوجوبها قبل كفره، فلم يسقط به كالدين. قال في "الفروع" : إن كان وجبت ولا تحتاج إليه؛ لأنها مفروضة فيه (واستتيب ثلاثا) كالمرتد، (فإن لم يتب قتل) لقوله – عليه السلام: «أمرت أن أقاتل

أخذت منه وعزر، فإن غيب ماله أو كتمه، أو قاتل دونها، وأمكن أخذها، أخذت من غير زيادة، وقال أبو بكر: يأخذها وشطر ماله، فإن لم يمكن أخذها، استتيب [المبدع في شرح المقنع] الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» . ، وقال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. متفق عليهما، (ومن منعها بخلا بها) أو تهاونا (أخذت منه) قهرا كدين الآدمي، وكما يؤخذ منه العشر؛ ولأن للإمام طلبه به، فهو كالخراج، بخلاف الاستنابة في الحج، والتكفير بالمال، وظاهره أنه لا يحبس حتى يؤدي لعدم النية في العبادة من الممتنع، (وعزر) لتركه الواجب عليه؛ ولأنها معصية لا حد فيها، ولا كفارة، والمراد: إذا كان عالما بتحريم ذلك، وقيل: إن كان ماله باطنا عزره إمام أو محتسب، وذكر القاضي، وابن عقيل: إن فعله لفسق الإمام؛ لكونه لا يضعها موضعها، لم يعزره، وجزم به جماعة، (فإن غيب ماله أو كتمه) ، أي: غله (أو قاتل دونها، وأمكن أخذها) فإن كان في قبضة الإمام (أخذت) الزكاة (من غير زيادة) عليها، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن الصديق مع الصحابة لما منعته العرب الزكاة، لم ينقل أنه أخذ منهم زكاة عليها، ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم، وكسائر الحقوق، وعنه: تؤخذ منه، ومثلها، ذكرها ابن عقيل، وقاله في "زاد المسافر" تغليظا

عليه (وقال أبو بكر: يأخذها، وشطر ماله) أي: مع نظير ماله الزكوي، وهذا رواية، وقدمها الحلواني، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: «في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود. وقال: شطر ماله؛ وهو ثابت إلى بهز، وقد وثقه الأكثر، وجوابه بأنه كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ؛ لأن ظاهره إيجاب بنت لبون من كل أربعين مطلقا، والمستقر عليه في النصب

ثلاثا، فإن تاب وأخرج وإلا قتل، وأخذت من تركته. وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر، وإن ادعى ما يمنع الوجوب من نقصان الحول أو النصاب، أو انتقاله عنه في بعض الحول، قبل قوله بغير يمين، نص عليه. والصبي والمجنون [المبدع في شرح المقنع] والأسنان حديث الصديق، وفيه: «ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه» . قال في "الشرح" : وانعقد الإجماع على ترك العمل به في المانع غير الغال، وليس كذلك،)

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who withhold zakat?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=852)]

فإن لم يمكن أخذها) بالتعذيب أو غيره (استتيب ثلاثا) ؛ لأنها من مباني الإسلام، فيستتاب تاركها كالصلاة، (فإن تاب وأخرج، وإلا قتل) إذا لم يتب؛ لاتفاق الصحابة على قتال مانعها، (وأخذت من تركته) من غير زيادة؛ لأن القتل لا يسقط دين الآدمي، فكذا الزكاة، وإذا قتل، فيكون حدا على الأصح؛ لظاهر الكتاب والسنة، ولأنه لا تسبى

لهم ذرية؛ لأن الجناية من غيرهم، وظاهره أنه لا يكفر بمقاتلة الإمام له في ظاهر المذهب؛ لأن الصحابة لم يعتقدوا كفرهم حين امتنعوا، (وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر) ؛ لقوله تعالى: {فإن تابوا} [التوبة: 5] الآية ولأن أبا بكر لما قاتلهم قالوا: نؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار. ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره، فدل على كفرهم. قال ابن مسعود: وما تارك الزكاة بمسلم، وجوابه: بأنه يحتمل أنهم جحدوا وجوبها، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر، بدليل العصاة من هذه الأمة. وقال القاضي: الصحيح من المذهب أنه لا يكفر بترك شيء من العبادات سوى الصلاة لتعذر النيابة فيها، والمقصود الأعظم من الزكاة دفع حاجة الفقير؛ وهو حاصل بأدائها مع القتال،)

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to have paid zakat or that it was not due?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=852)

وإن) طولب بالزكاة فادعى أداءها (أو ادعى ما يمنع الوجوب من نقصان الحول أو النصاب، أو انتقاله عنه في بعض الحول) بأن قال: بعته ثم اشتريته (قبل قوله) ؛ لأن الأصل براءة ذمته (بغير يمين، نص عليه) وظاهره: لا يشرع، نقل حنبل: لا

يخرج عنهما وليهما، ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه، وله دفعها إلى الساعي، [المبدع في شرح المقنع] نسأل المتصدق عن شيء، ولا نبحث، إنما نأخذ ما أصابه مجتمعا؛ ولأنها عبادة مؤتمن عليها، فلا يستحلف كالصلاة والكفارة، بخلاف الوصية

للفقراء بمال. وقال ابن حامد: يستحلف في ذلك كله، وفي "الفروع" يتوجه احتمال إن اتهم، وفي "الأحكام السلطانية" إن رأى العامل أن يستحلفه فعل، وإن نكل لم يقض عليه بنكوله، وقيل: بلى، وكذا الحكم إن مر بعاشر، وادعى أنه عشره آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a person admits the amount of zakat but not the amount of wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=853)

فرع: إذا أقر بقدر زكاته، ولم يذكر قدر ماله صدق، ويجري الخلاف السابق في اليمين. [الصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما)

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor and an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=853)

والصبي والمجنون) تجب الزكاة في مال كل منهما إذا كان حرا مسلما تام الملك، وقوم، لما روى الدارقطني مرفوعا: «من ولي مال يتيم فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وروي موقوفا على عمر، فدل على وجوبها؛ لأن الولي ليس له أن يتبرع بمال اليتيم؛ ولأن من وجب العشر من زرعه، وجب ربع العشر في رزقه، كالبالغ العاقل، والصلاة والصوم مختصة بالبدن، فإن نية الصبي ضعيفة، والمجنون لا تتحقق منه نيتها، بخلاف الزكاة فإنها تتعلق بالمال لنفقة الزوجات والأقارب، وأرش الجنايات، فعلى هذا (يخرج عنهما وليهما) من مالهما؛ لأنه حق واجب عليهما، فوجب على الولي أداؤه عنهما، كنفقة قريبه، وتعتبر النية منه في الإخراج كرب المال. [للإنسان تفرقة زكاته

بنفسه أو دفعها إلى الساعي])

Mas'alah: Is it recommended for a person to distribute zakat themselves or pay it to the ruler?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=853)

ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه) إن كان أمينا؛ وهو أفضل من دفعها إلى الإمام، نص عليه؛ لقوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات} [البقرة: 271] الآية وكالدين، ولأن القابض من سيد، قبض ما يستحقه، وليكون على ثقة من إيصالها إلى مستحقها، وظاهره لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، وقيل: يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، (وله دفعها إلى الساعي) لما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: لي مال، وأريد إخراج زكاته، فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقالوا مثل ذلك. رواه سعيد؛ ولأنه نائب عن مستحقها، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم، وظهر أن له دفعها إلى الإمام، ولو كان فاسقا. قال أحمد: الصحابة يأمرون بدفعها، وقد علموا فيما ينفقونها، وفي "الأحكام"

وعنه: يستحب أن يدفع إليه العشر، ويتولى تفريق الباقي، وعند أبي الخطاب: دفعها إلى الإمام العادل أفضل، ولا يجوز إخراجها إلا بنية إلا أن يأخذها [المبدع في شرح المقنع] السلطانية "يحرم إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمها إذن، وبالجملة فيجزئ مطلقا؛ لما روى أحمد عن أنس مرفوعا: «إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها» وللإمام طلبها من الأموال مطلقا إذا وضعها في أهلها، وقيل: يجب دفعها إذن، وقيل: لا يجب دفع الباطنة، ذكره

بعضهم وجها واحدا، وعلى الأول: ولو من بلد غلب عليه الخوارج، فلم يؤد أهله الزكاة، ثم غلب عليهم الإمام؛ لأنهم وقت الوجوب ليسوا تحت حمايته)

Mas'alah: What is the preferred method of paying zakat on apparent and hidden wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=854)

وعنه: يستحب أن يدفع إليه العشر) لاختلافهم فيه، فذهب قوم إلى أنه مؤنة الأرض، يتولاه الإمام أو نائبه، وعنه: يدفع إلى السلطان صدقة الفطر، وعنه: دفع الظاهر أفضل (ويتولى) المالك (تفريق الباقي) كالمواشي ونحوهما، فيضعها موضعها (وعند أبي الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل) واختاره ابن أبي موسى للخروج من الخلاف، وزوال التهمة."

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention when paying zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=854)

ولا يجوز) أي: لا يجزئ (إخراجها إلا بنية) لقوله: «إنما الأعمال بالنية» ولأنها عبادة، فافتقرت إليها كالصلاة، ومصرف المال إلى الفقير له جهات، فلا يتعين إلا بتعيين، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو الفطر، فلو نوى صدقة مطلقة لم يجزئه، ولو تصدق بجميع ماله كصدقته بغير النصاب من جنسه، ولا تعتبر نية الفرض، ولا المال

الإمام منه قهرا، وقال أبو الخطاب: لا تجزئه أيضا من غير نية، فإن دفعها إلى [المبدع في شرح المقنع] المزكى عنه، وفي تعليق القاضي وجه: تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال، كشاة عن خمس من الإبل، وأجزأ عن أربعين من الغنم، فعلى الأول: إن نوى زكاة ماله الغائب، فإن كان تالفا فعن الحاضر، أجزأ عنه إن كان الغائب تالفا، بخلاف الصلاة؛ لاعتبار التعيين فيها، وإن أدى قدر زكاة أحدهما جعله لأيهما شاء لتعيينه ابتداء، وإن لم يعينه أجزأ عن أحدهما، ولو نوى عن الغائب فبان تالفا، لم يكن له صرفه إلى غيره، كعتق في كفارة معينة فلم تكن، وإن نوى عن الغائب إن كان سالما أو نوى وإلا فنفل، أجزأ؛ لأنه حكم الإطلاق فلم يضر التقييد. وقال أبو بكر: لا يجزئه؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، والأولى مقارنتها للدفع، وله تقديمها بزمن يسير كالصلاة، وفي "الروضة" تعتبر عند الدفع، ولو حركها لم تكف النية (إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا) قاله الخرقي، وجزم به في "الوجيز" فإنها تجزئ بغير نية رب المال في الظاهر بلا تردد، بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها ثانيا، وظاهره أنها تجزئ في الباطن؛ وهو أحد الوجوه؛ لأن له ولاية على الممتنع، فقامت نيته مقام نية المالك، كولي الصبي ونحوه. الثاني، وقاله القاضي: إنها تجزئ إذا أخذها طوعا أو كرها؛ لأن أخذه كالقسمة بين الشركاء، (وقال أبو الخطاب) وابن عقيل، وهو ظاهر "المحرر" ، واختاره حفيده: (لا تجزئه – أيضا – من غير نية) ؛ لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما، فتعتبر نية رب المال، وكالصلاة، فعلى هذا يقع نفلا من الطائع ويطالب بها، ويجزئ للمكره ظاهرا لا باطنا كالمصلي مكرها، وأجيب بأنه دال على المال، ولا يصح إلحاق الزكاة بالقسمة، لأنها ليست عبادة، ولا تعتبر لها نية بخلاف الزكاة. وقال القاضي في موضع: لا يحتاج الإمام إذنه منه، ولا من رب المال. فرع: لو غاب المالك أو تعذر إذنه لحبس ونحوه، فأخذ الساعي من ماله أجزأ مطلقا؛ لأن له ولاية أخذها إذن، ونية المالك متعذرة بما تعذر عليه، كصرف الولي

وكيله اعتبرت النية في الموكل دون نية الوكيل، ويستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما، ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا، ولا يجوز نقلها إلى بلد [المبدع في شرح المقنع] زكاة موليه (فإن دفعها إلى وكيله) المسلم الثقة، نص عليه. وقال القاضي: يجوز أن يكون كافرا على خلاف فيه، كما لو استناب ذميا في ذبح أضحية، وجزم في "منتهى الغاية" بجوازه كالمسلم، وفي مميز وجهان، ومقتضاه صحة التوكيل في إخراجها اتفاقا (اعتبرت النية في الموكل) ؛ لأنها واجبة عليه، فاعتبرت من جهته، وظاهره الإجزاء، ولو تطاول زمن الإخراج، اختاره أبو الخطاب (دون نية الوكيل) كما لو تقارب الدفع. وقيده القاضي، وابن عقيل، وصاحب "الشرح" ، و "الوجيز" بالزمن اليسير، فعلى هذا لو تطاول فلا بد من نية الوكيل - أيضا - لئلا يخلو الأداء إلى المستحق عن نية مقارنة مقاربة، ويستثنى منه ما لو دفعها إلى الإمام ناويا، ولم ينو الإمام حال الدفع، جاز، وإن طال الزمن؛ لأنه وكيل الفقراء، وظاهره أنه إذا نوى الوكيل أنه لا يجزئ؛ لأن نيته لم يؤذن له فيها، فتقع نفلا، ولو أجازها، وكذا من أخرج من ماله زكاة عن حي بلا إذنه، لم يجزئه ولو أجازها؛ لأنها ملك المتصدق، فوقعت عنه. [ما يقوله عند دفع الزكاة] (ويستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما) لخبر أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما» رواه ابن ماجه من رواية البختري بن عبيد؛ وهو ضعيف، ومعناه الدعاء، كأنه قال: اللهم اجعلها مثمرة لا منقصة له؛ لأن التثمير كالغنيمة، والتنقيص كالغرامة، ويحمد الله على توفيقه لأدائها، (ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا) ؛ لأنه مأمور به في قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} [التوبة: 103]

أي: ادع لهم. قال عبد الله بن أبي أوفى: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to a distant land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=857)

تقصر إليه الصلاة، فإن فعل، فهل يجزئه؟ على روايتين، إلا أن يكون في بلد لا [المبدع في شرح المقنع] على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه؛ وهو محمول على الندب، ولهذا لم يأمر سعاته بالدعاء، وذهبت الظاهرية إلى وجوبه؛ لأن "على" للإيجاب، ويستحب إظهارها في الأصح، وقيل: إن منعها أهل بلدة استحب، وإلا فلا، فإن علمه أهلا لها، كره إعلامه بها، نص عليه، وفي "الروضة" لا بد من إعلامه، وإن علمه أهلا، ويعلم من عادته لا يأخذ زكاة، و [إن] أعطاه ولم يعلمه لم يجزئه في قياس المذهب.

Mas'alah: What is the section on transferring zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=857)

[نقل الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to a land where prayer is shortened in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=857)

(ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة) نص عليه، وجزم به الأكثر؛ لقوله – عليه السلام – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم» متفق عليه. وقال سعيد: حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان في كتاب معاذ: «من أخرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه» وذكر القاضي في تعليقه وابن البنا: يكره، وعنه: يجوز نقلها إلى الثغر، وعنه: وغيره، والأول: المذهب، وعليه: لا فرق بين أن يكون لرحم وشدة حاجة أو لا. والساعي وغيره سواء، نص على ذلك، وعلم منه أنه يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة في الأصح، ونقلها إلى دون مسافة قصر، نص عليه؛ لأنه في حكم بلد واحد، بدليل أحكام رخص السفر)

Mas'alah: Does transferring zakat to another land fulfill the obligation according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=857)

فإن فعل فهل يجزئه؟ على روايتين) إحداهما: لا يجزئ، اختاره الخرقي، وابن حامد، والقاضي، وجماعة، كصرفها في غير الأصناف. والثانية: واختارها أبو الخطاب، والمؤلف، وصاحب "الوجيز" الإجزاء للعمومات، ولأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ كالدين،)

Mas'alah: What is the ruling on zakat distribution when there are no poor in the land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=857)

إلا أن يكون في بلد لا فقراء

Mas'alah: Where should zakat be paid if one's wealth is in a different land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=858)

فقراء فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه، وإذا كان في بلد وماله في آخر، أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو فيه،

Mas'alah: What is the ruling on branding livestock collected as zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=858)

وإذا حصل عند الإمام ماشية، استحب له وسم الإبل في أفخاذها، والغنم في آذانها، فإن كانت زكاة، [المبدع في شرح المقنع) فيه) بالكلية، أو كانوا وفضل عنهم؛ لأن معاذا بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك، وقال: لم أبعثك جابيا، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني. رواه أبو عبيد، فينقلها، نص عليه، ومؤنة نقلها على المالك كالكيل ونحوه (فيفرقها في أقرب البلاد إليه) ؛ لأنهم أولى، وحكم أهل البادية كذلك، ولو عبر "بموضع" لكان أشمل، ويستثنى من الأول ما لو كان نصاب من السائمة متفرقا في بلدين، فإنه يجوز أن يخرج في أحدهما؛ لئلا يفضي إلى التشقيص في ظاهر كلام أحمد، والثاني: يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال؛ لئلا ينقلها (وإذا كان في بلد، وماله في آخر، أخرج زكاة المال في بلده) أي: بلد المال، نص عليه؛ لئلا ينقل الصدقة عنه،

ولأن المال سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وجد السبب، وإن كان متفرقا زكى كل مال حيث هو. فرع: السفار بالمال يزكي من موضع أكثر إقامة المال فيه، نقله الأكثر لتعلق الأطماع به غالبا، ونقل محمد بن الحكم تفرقته في البلدان التي كان بها في الحول. وقال القاضي: يفرق زكاته حيث حال حوله لئلا يفضي إلى تأخير (و) إخراج (فطرته في البلد الذي هو فيه) ؛ لأنه سببها، فوجب إخراجها حيث وجد السبب.

Mas'alah: What is the ruling on branding camels of zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=858)

[وسم إبل الصدقة]

Mas'alah: What is the ruling on branding zakat livestock on the thighs and ears?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=858)

(وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل) والبقر (في أفخاذها، والغنم في آذانها) لما روى أنس قال: «غدوت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة» متفق عليه. ولأحمد، وابن ماجه: «وهو يسم غنما في آذانها» ، وإسناده صحيح. ولأن الحاجة تدعو إليه ليتميز عن الضوال، ولترد إلى

كتب: لله أو زكاة، وإن كانت جزية كتب: "صغار" أو "جزية" .

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat dies, apostatizes, or becomes wealthy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=862)

وإن عجلها، فدفعها إلى مستحقها، فمات أو ارتد، أو استغنى، أجزأت عنه،

Mas'alah: What defines a person as wealthy regarding zakat eligibility?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=865)

الأثمان ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني وإن كثرت قيمته،

Mas'alah: What is the ruling on owning fifty dirhams or their equivalent in gold for zakat eligibility?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=865)

وإن كان من الأثمان، فكذلك في إحدى الروايتين، والأخرى: إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غ

Mas'alah: What are the conditions for zakat collectors among the eight categories?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=865)

الثالث: العاملون عليها، وهم الجباة لها والحافظون، [المبدع في شرح المقنع] بإطلاق اسم المسكنة (ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني، وإن كثرت قيمته) لقوله – عليه السلام – في حديث قبيصة: «فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش» رواه مسلم، والسداد: الكفاية، ولا فرق في ذلك بين ما لا تجب الزكاة فيه كالعقار ونحوه. قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تقيمه يعني لا تكفيه، يأخذ من الزكاة، وهو فقير يعطى من الصدقة؟ قال: نعم، وبين ما تجب فيه كالمواشي والحبوب. نقل الميموني عن أحمد: فقلت: الرجل تكون عنده الإبل والغنم تجب فيه الزكاة، وهو فقير يعطى من الصدقة؟ قال: نعم، ولأنه يملك ما لا يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ منها كغيره، ويأخذ تمام كفايته سنة، وعنه: يأخذ نماءها دائما بمتجر وآلة صنعة، ولا يأخذ ما يصير به غنيا، وظاهره أنه إذا كان يقوم بكفايته كمن له مكسب أو أجرة عقار، أو غيره، فإنه غني، ويمنع من أخذها (وإن كان من الأثمان) وهو لا يقوم بكفايته. قال في "الوجيز" : وكفاية عياله (فكذلك في إحدى الروايتين) نقله مهنا؛ وهو المذهب؛ لأنه – عليه السلام – جعل عدم الكفاية غاية حل المسألة، ولم يوجد (والأخرى إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني) نقلها واختارها الأكثر، لما روى عبد الله بن مسعود مرفوعا: «من سأل، وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهما أو حسابها من

Mas'alah: What is the ruling on a zakat collector's poverty and compensation if zakat is lost?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=867)

وفقره، وقال القاضي: لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى، وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط، أعطي أجرته من بيت المال.

Mas'alah: Who are the 'author whose hearts are reconciled' and how are they given zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=868)

الرابع: المؤلفة قلوبهم) للنص، والمذهب بقاء حكمهم؛ لأنه - عليه السلام - أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين (وهم السادة) الرؤساء (المطاعون في عشائرهم) ولا يقبل قوله: إنه مطاع، إلا ببينة، وهم ضربان: كفار ومسلمون، والكفار على ضربين: أحدهما (ممن يرجى إسلامه) فيعطى منها ليقوى بنيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم؛ لأنه - عليه السلام - أعطى صفوان بن أمية يوم فتح مكة الأمان، واستنظره أربعة أشهر لينظر في أمره، وخرج معه إلى حنين، فلما أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - العطايا، قال صفوان:

Mas'alah: What are the categories of those whose hearts are reconciled in zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=869)

وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى سلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين، وعنه: إن حكمهم انقطع.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to debtors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=870)

السادس: الغارمون وهم المدينون، [المبدع في شرح المقنع] أن حكمهم انقطع) نقلها حنبل عنه؛ لأن الصحابة لم يعطوا شيئا من ذلك، ولأن الله تعالى قد أظهر الإسلام، وأعلى كلمة الإيمان، فلم يحتج إليهم، والحكم يزول بزوال علته، وعنه: ينقطع مع كفرهم، لقول عمر وقد جاءه مشرك يلتمس منه مالا فلم يعطه، وقال: من شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر أي: يستمر على كفره، وعليهما يرد سهمهم على بقية الأصناف، أو يصرف في مصالح المسلمين، نص عليه، وظاهر كلام جماعة يرد على بقية الأصناف فقط. [الرقاب] (الخامس: الرقاب) للنص (وهم المكاتبون) واحده مكاتب، ولا يختلف المذهب أنهم من الرقاب بدليل قوله: أعتقت رقابي، فإنه يشملهم، وفي قوله تعالى: {فكاتبوهم} [النور: 33] الآية، إشعار به، ولأنه يملك المال على سيده، ويصرف إليه أرش جنايته، فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاء كالغريم، فإن عتق بأداء أو إبراء، فما فضل معه، فهل هو له كما لو فضل معه شيء من صدقة التطوع أو للمعطي؟ فيه وجهان، ويعطى قبل حلولها لئلا يؤدي إلى فسخها، ولو مع القوة والكسب، نص عليه، وقيل: إذا حل نجم، قال جماعة: وكذا من علق عتقه لمجيء المال، ويستثنى منه المكاتب كتابة فاسدة، والكافر؛ لأنه ليس من مصرف الزكاة. فرع: لا يدفع إلى المكاتب بحكم الفقر شيء؛ لأنه عبد. (ويجوز أن يفدي بها أسيرا مسلما، نص عليه) اختاره جماعة؛ لأنه فك رقبة من الأسر، أشبه المكاتب، والحاجة داعية إليه؛ لأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو، فهو أشد من حبس القن في الرق، وعنه: لا، قدمه غير واحد؛ وهو قول أكثر العلماء. وقال أبو المعالي: وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غرمه السلطان مالا ليدفع جوره (وهل يجوز أن يشتري منها رقبة

يعتقها؟ على روايتين) إحداهما: يجوز، جزم به في

وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لإصلاح نفسه في [المبدع في شرح المقنع] "الوجيز" وغيره؛ لظاهر الآية، فإن الرقبة إذا أطلقت تنصرف إليه، فجاز صرفها فيه كالمكاتب، وشرطها أن يكون ممن لا يعتق عليه بالملك، وكلامه مشعر بذلك، والثانية: لا يجوز. قال في رواية أبي طالب: كنت أقول: يعتق من زكاة ماله، ولكن أهابه؛ لأنه نجز الولاء؛ ولأن ظاهر الآية ينتفي الدفع إلى الرقاب؛ لقوله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] المراد بها الدفع إلى الغزاة، والدفع إلى العبد لا يلزم منه فك الرقبة. وبالغ ابن عقيل فادعى أن أحمد رجع عن الأولى لظاهر هذه الرواية، وليس هو كذلك، بل على سبيل الورع؛ لأن ما رجع من الولاء رد في مثله، فلا ينتفع إذا بإعتاقه من الزكاة، وعنه: الرقاب عبيد يشترون من الزكاة، ويعتقون خاصة، وعنه: لا يعتق منها رقبة كاملة بل يعين في ثمنها، فإن جاز، فأعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته، ففي الجواز وجهان، ولو علق العتق بشرط، ثم نواه من الزكاة عند الشرط لم تجزئه. فرع: يجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه، قال الأصحاب: وهو الأولى، كما يجوز ذلك للإمام، فإن رق لعجزه أخذت من سيده، ولو بلغت الزكاة بيد المكاتب أجزأت، ولم يغرمها، عتق أو رد رقيقا. [الغارمون] (السادس: الغارمون) للنص (وهم المدينون) كذا فسره الجوهري؛ (وهو ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين) لقوله تعالى {فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} [الأنفال: 1] أي: وصلكم، والبين: الوصل، والمعنى: كونوا مجتمعين على أمر أبرم، والمراد: أن تقع بينهم عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال، فيتحمل إنسان حمالة بفتح الحاء لإطفاء الفتنة وسكون النار التي كانت بينهم، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبا من الصدقة، وحديث قبيصة شاهد بذلك، وظاهره: أن الغارم يأخذ،

وإن لم يحل دينه، وإن كانوا كفارا،

مباح.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those fighting in the path of Allah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=872)

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم ولا يعطى منها في [المبدع في شرح المقنع] وفي "العمدة" وابن تميم و "الرعاية الكبرى" : من المسلمين (وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح) كمن استدان في نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم، وقيده بالمباح ليخرج ما استدان وصرفه في معصية كشرب الخمر والزنا، ودخل فيه ما إذا اشترى نفسه من الكفار، فيعطى قدره مع فقره، وظاهره ولو كان في ذوي القربى، وذكر المؤلف احتمالا بالمنع، وكما لا يدفع إلى الغارم الكافر، ذكره في "الشرح" ، وكذا لا يقضى منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره لعدم أهلية لقبولها، كما لو كفنه منها، وحكى الشيخ تقي الدين رواية بالجواز؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه؛ لأنه تعالى قال: {والغارمين} [التوبة: 60] ، ولم يقل للغارمين، وفيه نظر. ومن تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب أحد من الزكاة، وكذا إن ضمن عن غيره مالا، وهما معسران، جاز الدفع إلى كل منهما. مسائل: منها: إذا اجتمع الغرم والفقر، أعطي بهما، فإن أعطي للفقير، فله صرفه في الدين، وإن أعطي للغرم، لم يصرفه في غيره، قاله بعضهم. ومنها: إذا دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فعنه يصح، كدفعها للفقير، وعنه: لا؛ لأن الدين على الغارم، فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله، ذكره في "المغني" ، و

"الشرح" ، وهذا خلاف المذهب، فإن كان الإمام دافعها لم يفتقر إلى وكالة لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع. ومنها: إذا أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة لم تسقط، نص عليه، سواء كان المخرج عينا أو دينا، ويتوجه تخريج لقول الحسن وعطاء في أنها تسقط بناء على أنه هل هو تمليك أم لا؛ وقيل: تجزئه من زكاة دينه؛ لأنها مواساة، ولا يكفي الحوالة بها، جزم به ابن تميم، بناء على الحوالة وفاء، وذكر المؤلف أنها بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين. [في سبيل الله] (السابع: في سبيل الله) للنص (وهم الغزاة) ؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو؛ لقوله تعالى: {قاتلوا في سبيل الله} [آل عمران: 167] ، {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا} [الصف: 4] إلى غير ذلك من النصوص، ولا خلاف في

Mas'alah: What is the definition of a wayfarer eligible for zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=874)

السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى قدر ما يصل به بلده.

Mas'alah: How much should be given to each category of zakat recipients?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=874)

ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه، والعامل قدر أجرته، والمؤلف ما يحصل به التأليف، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the definition of ibn al-sabil as a zakat recipient?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=874)

[ابن السبيل] (

Mas'alah: What conditions apply to the wayfarer receiving zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=874)

الثامن: ابن السبيل) للنص، والسبيل: الطريق، وسمي المسافر ابنا له لملازمته كما يقال: ولد الليل إذا كان يكثر الخروج فيه (وهو المسافر) سفرا مباحا، وفي سفر النزهة خلاف، وعلله جماعة بأنه ليس بمعصية، فدل على أنه يعطى في سفر مكروه. قال في "الفروع" : هو نظير إباحة الرخص فيه، لا سفر معصية، وقيل: يشترط أن يكون سفر طاعة، جزم به في "الرعاية" الصغرى؛ وهو بعيد (المنقطع به) أي: ليس له ما يرجع به إلى بلده (دون المنشئ للسفر من بلده) ؛ لأن الاسم لا يتناوله حقيقة، وإنما يصير ابن سبيل في باقي الحال، فلا يكون مرادا، وعنه: بلى؛ لأنه يريد السفر لغير معصية، أشبه الأول، ويصدق في إرادة السفر بلا يمين (فيعطى) هذا تفريع على ما ذكره (قدر ما يصل به إلى بلده) ؛ لأن المجوز لأحدهما هو التوصل إلى بلده، فلم يجز أن يدفع إليه أكثر من ذلك كالفقير، وظاهره أنه يعطى، ولو كان ذا يسار في بلده، فإن كان يريد غير بلده فظاهره أنه لا يعطى، وذكره المجد، ظاهر رواية صالح وغيره، وظاهر كلام أبي الخطاب؛ لأن الشرع جوز الدفع إليه للرجوع إلى بلده؛ لأنه أمر مهم لا غناء له عنه، فلا يجوز إلحاق غيره به، وعنه واختاره الأصحاب: يدفع إليه ما يكفيه لمنتهى قصده وعوده إلى بلده؛ لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض الصحيح، وظاهر كلام الأصحاب أنه

يعطى، ولو وجد من يقرضه، ذكره صاحب "الشرح" خلافا للمجد،

Mas'alah: How much should be given to the poor, the needy, the zakat worker, and the debtor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=874)

[مقدار ما يعطيه لكل صنف] (ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه) أي: كل واحد منهما؛ لأن الدفع للحاجة فتقدر بقدرها؛ وهو مبني على ما سبق، وشرط الخرقي أن يكون المدفوع إليه إلى الغنى؛ لأن الغنى لو سبق الدفع لم يجز، فكذا إذا قارب كالجمع بين الأختين، (والعامل قدر أجرته) ؛ لأن الذي يأخذه بسبب العمل يوجب أن يكون بمقداره (والمؤلف ما يحصل به التأليف) ؛ لأنه المقصود (والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما) ؛ لأن حاجتهما إنما تندفع بذلك

والغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإن كثر، ولا يزاد أحد منهم على ذلك، ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ولا يعطى أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي، وإن فضل مع الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده، والباقون [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Can any zakat recipient be given more than their need?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=875)

(ولا يزاد أحد منهم على ذلك) ؛ لأن الدفع للحاجة فيتقيد بها

Mas'alah: Can a person with dependents take zakat to cover their needs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=875)

(ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم) ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك كالأخذ لنفسه

Mas'alah: Is zakat given to a wealthy person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=875)

(ولا يعطى أحد منهم مع الغنى) لقوله - عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني، ولا ذي مرة سوي» رواه أبو داود، والترمذي من حديث عمرو بن العاص. فائدة: المرة: القوة والشدة، والسوي: المستوي الخلق التام الأعضاء.

Mas'alah: Which four categories of people may receive zakat even if wealthy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=875)

(إلا أربعة: العامل) بغير خلاف نعلمه، (والمؤلف) ؛ لأن إعطاءهم لمعنى يعم نفعه كالغازي، (والغارم لإصلاح ذات البين) ما لم يكن دفعها من ماله، (والغازي) لما روى أبو سعيد مرفوعا: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم» رواه أبو داود، ولأنه يقال: جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما بقية الأصناف، ولم يشرط فيهم الفقر، فدل على جواز الأخذ مع الغنى، وخالف ابن عقيل في الغارم، والمذهب ما ذكره المؤلف، وظاهره أن الباقين يشترط فيهم الحاجة، وابن السبيل وإن كان له مال في بلده، فهو الآن كالمعدوم،

Mas'alah: Must surplus zakat be returned by certain recipients after their need ends?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=875)

(وإن فضل مع الغارم والمكاتب) حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها (والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده) ؛ لأن السبب زال، فيجب رد العامل لزوال الحاجة، فهؤلاء أخذهم مراعى، وعلم منه أنهم إذا لم يصرفوه في حاجتهم أنه يسترجع منهم بكليته لبطلان وجود الاستحقاق،

Mas'alah: How is a claim of having dependents treated in zakat distribution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=877)

رآه جلدا، وذكر أن لا كسب له، أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، وإن ادعى أن له عيالا قبل وأعطي، ويحتمل أن لا يقبل إلا ببينة،

Mas'alah: Is the giver's word accepted regarding whether a payment was zakat when the recipient appears poor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=877)

فرع: إذا سأله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئا، فأعطاه، قيل: يقبل قول الدافع في كونها فرضا لسؤاله بقدر العشرة دراهم، وقيل: لا يقبل لقوله شيئا أني فقير، قاله أبو المعالي)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of having dependents or being in sin for zakat eligibility?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=877)

وإن ادعى أن له عيالا قلد وأعطي) قاله الأكثر؛ لأن الظاهر صدقه، ويسن إقامة البينة لا سيما على الغريب، وكما يقلد في حاجة نفسه، (ويحتمل أن لا يقبل إلا ببينة، وقاله ابن عقيل، لأن الأصل عدم العيال، بخلاف ما إذا ادعى أنه لا كسب له لموافقته الأصل، (ومن غرم) أي: في معصية كشراء خمر ونحوه (أو سافر في معصية) كقطع طريق (لم يدفع إليه) أي: قبل التوبة؛ لأنه إعانة على المعصية (فإن تاب فعلى وجهين)

Mas'alah: Is it recommended to distribute zakat among all eight categories?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=878)

ويستحب صرفها في الأصناف كلها، وإن اقتصر على إنسان واحد، أجزأه، وعنه: لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحدا، [المبدع في شرح المقنع] أصحهما: أنه يدفع إليه؛ لأن تفريغ الذمة من الدين واجب، والإعانة عليه قربة، أشبه ما لو تلف ماله في المعصية حتى افتقر، فإنه يصرف إليه من سهم الفقراء بشرطه، وعود ابن السبيل إلى بلده ليس بمعصية، بل ربما كان إقلاعا عنها، كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه. والثاني: لا لكونه استدامة للمعصية، فلم تدفع إليه، كما لو لم يتب؛ ولأنه متهم في إظهار التوبة لأجل قضاء دينه، ثم يعود، وكذا لو سافر في مكروه أو نزهة.

Mas'alah: To whom is it recommended to give zakat among relatives and debtors?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=879)

ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم، ويجوز دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه. [المبدع في شرح المقنع] فعلى هذا إن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وهل يضمنه بالثلث؛ لأنه القدر المستحب أو بأقل جزء منه؛ لأنه المجزئ، فيه وجهان، كالأضحية إذا أكلها، وعنه: يجزئ واحد، اختاره في "الانتصار" ، وصاحب "المحرر" ؛ لأنه لما تعذر الاستغراق حمل على الجنس، كقوله: لا تزوجت النساء (إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا) وفاقا، مع أنه ذكر بلفظ الجمع؛ لأن ما يأخذه أجرة، ويسقط سهمه إن فرقها رب المال بنفسه، فتبقى سبعة. فرع: من كان فيه سببان أخذ بهما على الروايتين كالميراث، ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار، وإن أعطي بهما، وعين لكل سبب قدر، وإلا كان بينهما نصفين، وتظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد. (ويستحب للمالك (صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) لقوله - عليه السلام: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» رواه الترمذي، والنسائي، ولأنه لا يرثه بفرض أو تعصيب، ولا تلزمه نفقته، وإذا أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته، دفعها قبل خلطها بغيرها، وبعده هم كغيرهم، ولا يخرجهم منها؛ لأن فيها ما هم به أخص، ذكره القاضي، (ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم) ؛ لأنها مراعاة، ويقدم الأقرب والأحوج، فإن كان الأجنبي أحوج، أعطي الكل، ولم يحاب بها قريبه، والجار أولى من غيره، والقريب أولى منه، نص عليه، والعالم والدين يقدمان على ضدهما. (ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه) نص عليه؛ لأنه معه كالأجنبي من حرمان أكثر ما بينهما، ولأن الدفع تمليك؛ وهو من أهله، فإذا رده إلى سيده بحكم الوفاء جاز

Mas'alah: To whom is it prohibited to give zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=880)

فصل ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد ولا فقيرة لها زوج غني، ولا إلى [المبدع في شرح المقنع] كوفاء الغريم، وقيده في "الوجيز" وغيره بأن لا يكون حيلة. ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: قال سفيان: لا تعط مكاتبا لك من الزكاة، وأنا أرى مثله، واختاره القاضي. قال المجد: وهو أقيس؛ لأن تعلق حقه بماله أشد من تعلق حق الوالد بمال الولد، (وإلى غريمه) ؛ لأنه من جملة الغارمين، وسواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه، ثم دفع إليه ليقضي به دين المقرض، نص على ذلك. وقال: إن كان حيلة فلا يعجبني، ونقل عنه ابن القاسم: إن أراد الحيلة لم يصح ولا يجوز، وبه جزم في "الوجيز" وذكر القاضي وغيره أن المراد بالحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من ذمته فلا يجزئه؛ لأن من شرطها تمليكا صحيحا؛ وهو منتف مع الشرط، وفي "المغني" ، و "الشرح" أنه حصل من كلام أحمد إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأن الزكاة حق الله، فلا يجوز صرفها إلى نفعه. [الأصناف التي لا تأخذ من الزكاة] فصل (ولا يجوز دفعها إلى كافر) إجماعا، وحديث معاذ نص فيه؛ ولأنها مواساة تجب على المسلم، فلم تجب للكافر كالنفقة، ويستثنى منه إذا كان مؤلفا أو عاملا على رواية، زاد في "المستوعب" أو غارما لذات البين أو غارما (ولا عبد) أي: كامل الرق؛ لأن نفقته واجبة على سيده، فهو غني بغناه، وما يدفع إليه ما لا يملكه، وإنما يملكه سيده، فكأنه دفع إليه، ويستثنى منه ما إذا كان عاملا، وظاهره لا يدفع إليه، وإن كان سيده فقيرا، وذكر القاضي في "تعليقه" في العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما: يجوز، وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقي نصفه المكاتب، وما يلاقي نصف السيد الآخر إن كان فقيرا، جاز في حصته، وإن كان غنيا لم يجز.

Mas'alah: Who are the Banu Hashim and their clients regarding zakat prohibition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=882)

أصل: بنو هاشم من كان من سلالته، ذكره القاضي وأصحابه، وجزم في "الرعاية" بقول بعضهم: هم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، (ولا مواليهم) جمع مولى؛ وهو من أعتقه هاشمي، نص عليه، لحديث أبي رافع مرفوعا: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه؛ ولأنه بمنزلة النسب في الإرث، والعقل، والنفقة، فغلب الحظر، وأومأ أحمد في رواية يعقوب إلى الجواز، وحكاه في "الشرح" عن أكثر العلماء؛ لأنهم ليسوا من آل محمد، وكموالي مواليهم.

Mas'alah: Is zakat prohibited for the wives of the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=882)

فرع: لا تحرم الزكاة على أزواجه - عليه السلام - في ظاهر كلام أحمد، والأصحاب كمواليهن للأخبار، وفي "المغني" ، و "الشرح" أن خالد بن سعيد بن العاص أرسل إلى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها، وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. رواه الخلال. فهذا يدل على تحريمها عليهن، ولم يذكرا ما يخالفه، مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف، وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة، وذكر الشيخ تقي الدين أنه يحرم عليهن الصدقة، وأنهن من أهل بيته في أصح الروايتين، ورده الجد - رحمه الله -.

Mas'alah: Is it permissible for Banu Hashim to take voluntary charity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=882)

)

Mas'alah: May zakat be given to relatives whom one is obliged to support?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=883)

(وهل يجوز دفعها إلى سائر من يلزمه مؤنته من أقاربه أو إلى الزوج أو بني المطلب، على روايتين) ، وفيه مسائل.

Mas'alah: May zakat be given to relatives whom one is obliged to support?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=883)

الأولى: ظاهر "المذهب" ، وقدمه في "الفروع" أنه يجوز دفعها إلى غير عمودي

. . . . [المبدع في شرح المقنع] نسبه ممن يرثه بفرض أو تعصيب، كالأخت أو الأخ؛ لقوله - عليه السلام: «والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة» فلم يفرق بين الوارث وغيره؛ ولأنه مقبول الشهادة له كالأجنبي، وكما لو تعذرت النفقة، وحكم الإرث بالولاء كذلك، وإذا قبل زكاة، دفعها إليه قريبه ولا نفقة، وإن لم يقبل، وطالب بنفقته الواجبة أجبر، ولا يجزئه في هذه الحال جعلها زكاة. والثانية: المنع، اختارها الخرقي، وصاحب "التلخيص" ،

والقاضي، وذكر أنها الأشهر لغناه بوجوب النفقة؛ ولأن نفعها يعود إلى الدافع؛ لكونه يسقط النفقة عنه كعبده، وظاهره أن القريب إذا لم تلزمه نفقته أنه يجوز دفعها إليه بلا ريب؛ لأنه لا ميراث بينهما، أشبه الأجنبي، فلو ورث أحدهما الآخر، كعمة وابن أخيها، وعتيق ومعتقه، وأخوين لأحدهما ابن، فالوارث منهما تلزمه النفقة على الأصح، وفي دفع الزكاة إليه الخلاف، وعكسه الآخر، فأما ذوو الأرحام فالأصح أنه يدفع إليهم، وإن ورثوا لضعف قرابتهم، وفي الإرث بالرد الخلاف، وعلى المنع يعطى قريبه لعمالة وتأليف، وغزو وغرم لذات البين، وظاهر ما سبق: لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم، وضمه إلى عياله، جاز الدفع إليه، واختاره الأكثر لوجود المقتضي، ونقل جماعة، واختاره في "التنبيه" و "الإرشاد" : لا، روي عن ابن عباس، ولأنه يذم على تركه، فيكون قد وقى بها ماله وعرضه، ولهذا لو دفع إليه شيئا في غير مؤنته التي عوده إياها تبرعا، جاز، نص عليه.

Mas'alah: May a wife give zakat to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=884)

الثانية: يجوز دفع الزكاة إلى الزوج في رواية، اختارها القاضي وأصحابه والمؤلف، وجزم بها في "الوجيز" «لحديث زينب امرأة ابن مسعود لما سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال: "لها أجران» رواه البخاري، والثانية، واختارها الخرقي وأبو بكر والمجد وحكاه عن أبي الخطاب: لا يجوز قياسا لأحد الزوجين على الآخر؛ ولأن النفع يعود إليها لتمكنها من أخذ نفقة"

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone who is not entitled to it unknowingly?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=885)

من لا يستحقها وهو لا يعلم، ثم علم لم يجزئه إلا لغني ظنه فقيرا في إحدى الروايتين.. [المبدع في شرح المقنع] الموسرين منه، أو من أصل النفقة مع العجز الكلي، وحديث زينب تأوله أحمد في رواية ابن مسيس على غير الزكاة، وجوابه بأن الاعتبار بعموم اللفظ، ولم يستثن جماعة شيئا، وقيل: يجوز في الزوجين لغرم لنفسه وكتابة؛ لأنه لا يدفع عنه نفقة واجب كعمودي نسبه.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to Banu al-Muttalib in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=885)

الثالثة: يجوز دفعها إلى بني المطلب في رواية اختارها "الخرقي" ، والشيخان وغيرهم، لعموم آية الصدقات، خرج منه بنو هاشم بالنص، فيبقى ما عداهم على الأصل؛ ولأن بني المطلب في درجة بني أمية؛ وهو لا يحرم الزكاة عليهم فكذا هم، وأقرب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه بنو هاشم، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بل بالنصرة، أو بهما جميعا، بدليل منع بني عبد شمس ونوفل من خمس الخمس مع مساواتهم لهم في القرابة، والثانية: نقلها عبد الله، واختارها القاضي وأصحابه، وجزم بها في "الوجيز" ، وصححها ابن المنجا: المنع، لما روى جبير بن مطعم مرفوعا قال: «بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد» رواه البخاري، ولأنهم يستحقون من خمس الخمس، فمنعوا كبني هاشم، وظاهره ولو منعوا من الخمس، ولا يبعد أن يتأتى الخلاف هنا، بل هو أولى بالجواز، ولم يتعرض المؤلف لمواليهم. قال

القاضي: لا تعرف فيه رواية، ولا يمتنع أن حكمهم كموالي بني هاشم؛ وهو ظاهر الخبر والقياس، وجزم في "الوجيز" بالمنع، وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش: يأخذ الصدقة؛ قال: ما يعجبني، قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد فيحتمل التحريم.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to an ineligible recipient unknowingly?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=885)

(وإن دفعها إلى من لا يستحقها) كبني هاشم والعبيد (وهو لا يعلم) أي: جاهلا بحاله (ثم علم لم يجزئه) رواية واحدة، قاله في "الشرح" ، وفي "الفروع" في

. . . . [المبدع في شرح المقنع] الأشهر؛ لأنه ليس بمستحق، ولا يخفى حاله غالبا فلم يعذر بجهالته، كدين الآدمي، وجزم به بعضهم في الكفر لتقصيره لظهوره غالبا، فعلى ذلك يسترد بزيادته مطلقا، ذكره أبو المعالي، وشمل ما لو كان المدفوع إليه قريبا، قاله أصحابنا، وأطلق فيها في "الرعاية" ، وفي مسألة الغني روايتين، ونص أحمد: يجزئه، اختاره المجد لخروجها عن ملكه، بخلاف ما إذا صرفها وكيل المالك إليه وهو فقير، فلم يعلما، لا تجزئ لعدم خروجها عن ملكه، (إلا لغني إذا ظنه فقيرا) فإنه يجزئه (في إحدى الروايتين) اختاره أكثر الأصحاب، وجزم به في "الوجيز" للمشقة، لخفاء ذلك عادة، فلا يملكها الآخذ. والثانية واختارها الآجري، والمجد، وغيرهما: لا يجزئه كما لو بان كافرا، ولحق الآدمي، فيرجع على الغني بها أو بقيمتها إن تلفت يوم تلفها إذا علم أنها زكاة، رواية واحدة، ومن ملك الرجوع فمات قام وارثه

مقامه، وظاهر ما سبق: أنه إذا دفع صدقة التطوع إلى فقير فبان غنيا أنه يجزئه، قاله ابن شهاب؛ لأن المقصود في الزكاة إبراء الذمة، ولم تحصل، فملك الرجوع، وفي التطوع الثواب، ولم يفت.

Mas'alah: What is the liability of the imam or collector who mistakenly gives zakat to an ineligible person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=886)

فرع: إذا دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من ظنه أهلا فبان غيره، فروايات، ثالثها: لا يضمن إذا بان غنيا، ويضمن غيره. قال في "الفروع" : وهو أشهر، وجزم المجد: لا يضمن مع الغنى، وفي غيره روايتان.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to minors and for the imam paying debts from zakat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=886)

تنبيه: يشترط تمليك المعطى، لكن للإمام قضاء دين مديون حي، والذكر والأنثى فيها سواء، والصغير كالكبير، وعنه: إن أكل الطعام، وإلا لم يجز، فعلى المذهب: يصرف ذلك في أجرة رضاعه وكسوته، وما لا بد منه، ويقبل ويقبض له من يلي ماله، وكذا الهبة والكفارة. قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: لا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض، قال أحمد: جيد، وذكر المؤلف احتمالا أنه يصح قبض من يليه من أم أو قريب، وغيرهما عند عدم الولي؛ لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية، وقد نص عليه في رواية جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on reproaching after giving charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=889)

مسألة: يحرم المن بالصدقة وغيرها؛ وهو كبيرة. نص أحمد فيها، ويبطل الثواب بذلك، وللأصحاب فيه خلاف، وفيه بطلان طاعة بمعصية، واختار الشيخ تقي الدين الإحباط لمعنى الموازنة، وأنه قول أكثر السلف، وإذا أخرج شيئا يتصدق به، أو وكل في ذلك، ثم بدا له، استحب أن يمضيه ولا يجب، وعنه: أنه حبيس، وقد صح عن عمرو بن العاص أنه كان إذا أخرج طعاما لسائل فلم يجده، عزله حتى يجيء آخر، وقاله الحسن، ومن سأل فأعطي فسخطه، لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property recovered from enemy control after a year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1211)

فوائد: منها: إذا استولوا على مال مسلم، ثم عاد بعد حول أو أحوال، فعلى الأول: لا زكاة لما مضى قولا واحدا، وعلى الثاني: فيه روايتان بناء على المال المغصوب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from Arab Christians and Jews?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1254)

وقال الخرقي: مصرف الزكاة ولا يؤخذ ذلك من كتابي غيرهم. وقال القاضي: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying the deceased's obligatory zakat with or without permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1992)

فرع: إذا أخرج أجنبي عن ميت زكاة تلزمه بإذن وصيه، أو وارثه أجزأت، وإلا فوجهان، وكذا لو أخرجها الوارث، وثم أجنبي أخرجها، ولم يعلمه، وكذا الحج والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of livestock swearing regarding sale during the zakat year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3506)

وإن ادعى رب الماشية أنه كان باعها في حولها، ثم اشتراها أو أخرج الفرض إلى ساع آخر، فهل يحلف وجوبا أو استحبابا؛ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr early in Ramadan?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=23)

6 – جواز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان [1].

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=294)]

ومن كتاب الزكاة قال ابن قتيبة: الزكاة من النما [1] والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر [2] المال وتنميه. يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها. وشرعا: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص وهي أحد أركان الإسلام، واجبة بالكتاب [3] والسنة [4] والإجماع [5]، يقاتل مانعها لفعل [6] الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: Is zakat due on wild cattle that are pastured?

[Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=294)]

في بقر الوحش زكاة تذكر ... إن سامها والشيخ هذا ينكر أي: تجب [7] الزكاة في بقر [8] الوحش السائمة إذا بلغت نصابا (1) في النجديات النمي. (2) في النجديات، ط تنمو وفي حاشية ألعله تزيد وهي في الشرح الكبير 2/ 433 (تثمر) . (3) ومنه قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة (5) } [البينة: 5] . (4) ومنها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان" . رواه البخاري 1/ 47 ومسلم برقم 16 والترمذي برقم 2736 والنسائي 8/ 107. (5) نقله ابن المنذر في كتابه الإجماع ص 42 - 45 والموفق في المغني 2/ 434. (6) في ط

كفعل. (7) في ج يجب. (8) في النجديات، ط ببقر.

بنفسها [1] أو ضمها إلى الأهلية؛ لأن اسم البقر يشملها فتدخل في مطلق الخبر. وعنه لا زكاة فيها، صححه الموفق والشارح وغيرهما، وهو قول أكثر أهل العلم [2]؛ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ولا تسمى بقرا إلا بالإضافة إلى الوحش وكذا الخلاف في غنم الوحش، ولا تجب الزكاة في الظباء قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا لعدم تناول اسم الغنم لها [3].

Mas'alah: What is the nisab and rate of zakat on honey?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=300)

وفي نصاب عسل بالفرق ... عشر [11] فعشر أي أرض قد لقي يعني: إذا بلغ عسل [12] النحل نصابا وهو عشرة أفراق كل [13] فرق- (1) في ج، ط الاحتياز. (2) انظر بداية المجتهد 1/ 253 - 254 ومغني المحتاج 1/ 281 - 282. (3) أبو داود برقم 1599 وابن ماجة برقم 1814 وهو حديث حسن في سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو صدوق يخطئ، وباقي رجاله ثقات، حاشية جامع الأصول 4/ 631. (4) مسلم برقم 979 والنسائي 5/ 17. (5) في النجديات، ه، ط رواه. (6) حديث علي أخرجه الدارقطني3/ 94 - 95 وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا وحديث عائشة أخرجه أيضا الدارقطني 2/ 95 وفيه صالح ابن موسى وهو ضعيف. انظر التلخيص الحبير 2/ 165. (7) في سنن البيهقي 4/ 125 إن قبلنا حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك؛ الأثر والحيطان: الحقول والمزارع، والكروم: العنب. (8)

الخوخ وقيل: مثل الخوخ من العضاه، وهو أجرد أملس، أحمر وأصفر، وطعمه كطعم الخوخ، ويقال له: الفرس .. النهاية 3/ 429. (9) قال في القاموس 4/ 288: هي أعظم الشجر أو الخمط أو كل ذات شوك أو ما عظم منها وطال، وقال في النهاية 3/ 255: هي شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء. (10) البيهقي 2/ 125 وعامل عمر هو سفيان بن عبد الله الثقفي وكان أميرا على الطائف. (11) في أ، ب، حـ عشرة. (12) في د العسل النحل. (13) في النجديات، ط لكل.

بفتح الراء- ستة عشر رطلا عراقية ففيه الزكاة، وهي عشره [1] سواء أخذه من موات أو من ملكه قال الأثرم: سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل الزكاة [2]؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل الزكاة العشر، قد أخذ [3] عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به، قال: لا، بل [4] أخذ منهم، ويروى ذلك [5] عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والأوزاعي وإسحاق. وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلي والحسن بن صالح وابن المنذر: لا زكاة فيه، لأنه مانع خارج من حيوان أشبه اللبن [6]. وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه [7]. ولنا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها. رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجة [8]. وأما اللبن فالزكاة وجبت [9] في أصله وهو [10] السائمة بخلاف العسل. (1) في جـ ط عشرة. (2) في أ، ب زكاه. (3) في ب أخذه. (4) في النجديات، ط لا بد. (5) في أ، جـ ط كذ وفي ب كذلك. (6) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 138 ومغني المحتاج 1/ 382. (7) وذلك إذا كان في أرض الخراج لئلا يجتمع العشر الواجب في زكاة العسل والخراج، ولا يشترط أبو حنيفة -رحمه الله- النصاب لوجوب الزكاة في العسل فيجب العشر عنده في القليل والكثير، أما

صاحباه فيشترطان بلوغ النصاب وهو عند أبي يوسف خمسة أوسق وعند محمد خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا، ولا يرى أبو يوسف وجوب الزكاة في العسل إذا أخذ من أرض غير مملوكة. انظر البحر الرائق 2/ 255 - 256، وحاشية ابن عابدين 2/ 325. (8) أبو عبيد في الأموال 598 وابن ماجة برقم 1824 وأبو داود برقم 1600 وقد صححه الألباني في إرواء الغليل 3/ 284 - 286. (9) في س كالزكاة وجب. (10) في النجديات! ه ط وهي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on fish in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=304)]

وأما السمك [5] فلا شيء فيه [6] بحال في قول أهل العلم كافة إلا شيئا روي [7] عن عمر بن عبد العزيز رواه عنه أبو عبيد [8]، وقال: ليس الناس على هذا، ولا نعلم أحدا قال به.

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess or laziness in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=306)]

وبالزكاة باخل أو يكسل ... فيستتاب إن أصر يقتل [1] أي: من [2] منع الزكاة بخلا أو كسلا وهو تحت قبضة الإمام ولم يمكن [3] أخذها منه استتيب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل حدا، قياسا على تارك الصلاة، ولم يحكم بكفره؛ لأن عمر وغيره امتنعوا من

قتال [4] مانعي الزكاة في البدء [5] ولو اعتقدوا كفرهم [6] لما توقفوا عنه، ثم اتفقوا على القتل [7]، وبقي [8] الكفر على أصل النفي [9]، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر بتركه كالحج [10]، وإذا لم نكفر بتركها لم نكفر [11] بالقتال عليها. وإن أمكن أخذها منه أخذت من غير زيادة، وعزره إمام وضع [12] الزكاة مواضعها إن كان عالما بتحريم ذلك. وقوله بالزكاة متعلق بباخل وهو مبتدأ، ويكسل [13] صفة لموصوف محذوف أي: أو مانع يكسل مع الاعتراف بالوجوب، وجملة فيستتاب خبر المبتدإ، وزيدت الفاء لشبه [14] المبتدأ [15] للشرط لقصد العموم، أي: مانع بخلا أو كسلا فهو يستتاب فإن تاب ترك، وإن أصر قتل وتؤخذ بكل حال. (1) في ج تقيل. (2) في النجديات، ط أي ومن. (3) في ط يكن. (4) في ط قتل. (5) في النجديات، ط البدو. (6) في النجديات، ط كفره. (7) كذا في جميع النسخ ولعل الأصوب القتال. (8) في أبقي وفي ط نفي. (9) مراجعة عمر لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة ثم الإجماع عليه رواها البخاري 3/ 211 ومسلم برقم 20 وأبو داود برقم 1556 والترمذي برقم 2610 أو النسائي 5/ 14. (10) في ج، ط، أفلم يكفره بتركه الحج. (11) في النجديات، هـ ط (بكفر) في الموضعين. (12) في أووضع. (13) في أ، ج بكسل. (14) في أ، ب، حـ ط شبه. (15) سقطت من النجديات، ط.

Mas'alah: What is the definition of wealth (ghina) that prevents one from receiving zakat?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=307)

ومالك الخمسين في غناء ... ونصر الشيخان باكتفاء يعني: من ملك [1] خمسين

درهما فهو غني لا تحل له الزكاة وكذا [2] من ملك قيمتها من الذهب، أو وجد [3] ما تحصل [4] له به [5] الكفاية على الدوام من مكسب [6] أو تجارة أو أجر عقار ونحو ذلك، ولو ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا، وهذا اختيار الخرقي وجماعة وهو قول الثوري والشعبي وابن المبارك وإسحاق لحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا [7] أو كدوشا [8] في وجهه" فقيل: يا رسول الله، ما الغني؟ قال: "خمسون درهما أو قيمتها من الذهب" . رواه أبو داود والترمذي وحسنه [9]. وعنه: أن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه المسألة والصدقة [10] وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له المسألة [11] وإن ملك نصابا، والأثمان وغيرها في هذا سواء، وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبرى [12] وكثير من الأصحاب وهو المذهب، (1) في ج، ط يعني: مالك وفي أ، ب يعني: من مالك والتصحيح من هامش ج. (2) في النجديات، ط كذلك. (3) في ط، ج أوجد. (4) في النجديات، ه ط يحصل. (5) سقط لفظ. (به) من ب، ج. (6) في ب كسبه. (7) الخدوش: جمع خدش، وخدش الجلد قشره بعود أو نحوه وجمع وهو مصدر لأنه سمي به الأثر. انظر النهاية 2/ 14. (8) جمع كدش: وهو الخدش قال في القاموس 2/ 285: (كدشه) يكدشه ضربه بسيف أو رمح وقد كتبت في د، سكدوحا. (9) أبو داود برقم 1626 والترمذي برقم 650 والنسائي 5/ 97 وابن ماجة برقم 1840. (10) في أالمسألة الصدقة. (11) سقطت كلمة (المسألة) من ب، ج ط. (12) في أ، ب، ط العبكري.

Mas'alah: May a slave or a relative serve as a zakat collector?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=309)

يجوز كون العبد أو ذي القربى ... عاملا الشيخ لهذا يأبى أي: يجوز أن يكون العبد عاملا على الزكاة فلا تشترط الحرية في العامل، لأن العبد يحصل منه المقصود أشبه الحر [2]. ويجوز أيضا أن يكون من ذوي القربى (لأن ما يأخذه أجرة عمل تجوز لغني فجازت لذوي القربى [3] كأجرة النقال، وهذا أحد الوجهين وعزاه في الشرح للأصحاب) [4]. والوجه الثاني: لا يجوز أن يكون من ذوي القربى وهذا اختيار الشيخ الموفق وغيره وجزم به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها لأن الفضل ابن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبعثهما على الصدقة فأبى أن يبعثهما، وقال: "إن هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" [5]، وهذا ظاهر في تحريم أخذهم لها عمالة فلا تجوز مخالفته [6]، ويخالف النقال والحمال [7] فإنه يأخذ أجرة لحمله لا لعمالته [8].

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled (mu'allafah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=310)

ومن يقول [4] الحكم في المؤلفة ... لم ينقطع فقول [5] أهل المعرفة المؤلفة: السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين فيعطون عند الحاجة [6]. وقال أبو حنيفة وغيره: قد انقطع حكمهم لما روي أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال: (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) [7]، ولأنه لم

ينقل عن عثمان ولا علي أنهم أعطوهم شيئا من ذلك، (1) في د، س اختارها. (2) وذلك في قوله تعالى: {وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل} [الأنفال: 71] . ومعنى فقد خانوا الله .. أي: قد كفروا به وخالفوا أمره وقاتلوا رسوله. انظر تفسير الطبري 10/ 50 وفتح القدير للشوكاني 2/ 328. (3) هما أثر واحد عن عمر رواه البيهقي 10/ 127 و 9/ 204 وهو في تفسير ابن كثير3/ 124 منسوبا إلى ابن أبي حاتم. طبعة مكتبة الشعب. (4) في النجديات يقل. (5) في ب، ج بقول. (6) إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة قول في مذهب المالكية ذكره في شرح الدردير على مختصر خليل قال: وأشار للصنف الرابع بقوله: ومؤلف وهو (كافر) يعطى منها (ليسلم) وقيل: مسلم حديث عهد باسلام ليتمكن إسلامه (وحكمه) وهو تأليفه بالدفع إليه (باق) لم ينسخ 1/ 495 المطبوع مع حاشية الدسوقي وهو الصحيح في مذهب الشافعية قال النووي في المنهاج: (والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) وقد زاد الشربيني في مغني المحتاج شرح المنهاج صنفين من المؤلفة هما من يقاتل من يليله من الكفار، ومن يقاتل من يليله من مانعي الزكاة. انظر مغني المحتاج 3/ 109. (7) أثر عمر في تفسير ابن جرير 10/ 113 وقد ذكره في نصب الراية 2/ 394 - 395 وسكت عليه.

ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين فلا حاجة إلى التأليف [1]. ولنا: قوله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [التوبة: 60] وهذه الآية في سورة براءة وهي من آخر ما نزل [2] من القرآن وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين [3] وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم حين قدم عليه بثلاثمائة جمل ثلاثين بعيرا [4]. ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله واطراحهما [5] بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ [6] بترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم، ولعلهم لم يحتاجوا إليه

فتركوه لعدم الحاجة [7] إلى إعطائهم لا لسقوط [8] سهمهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the clients (mawali) of Banu Hashim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=312)

ع: مولى بني هاشم في المنقول ... لا يقبض الزكاة كالأصول [5] أي: حكم موالي [6] بني هاشم حكمهم في عدم حل الزكاة لهم إذا لم يكونوا غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين أو مؤلفة حيث جاز [7]. وقال أكثر أهل العلم: يجوز الدفع إليهم؛ لأنهم ليسوا بقرابة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس. ولنا ما روى أبو رافع أن النبي [8] - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: "اصحبني كيما نصيب منها" ، فقال: لا حتى (1) في أ، ج عند، وفي ط عنه. (2) في أ، ج، هـ، ط فلا ينصرف إلا إلى الجهاد، وفي ب إنما ينصرف إلى الجهاد. (3) أبو داود برقم 1990، والحاكم 1/ 183 - 184، وفيه عامر الأحول وقد تكلم فيه بعض المحدثين وقواه بعضهم، وقال الحافظ في التقريب: (صدوق يخطئ) . انظر إرواء الغليل 6/ 33. ورواه أحمد 6/ 405 - 406 وفي إسناده رجل مجهول، وفيه أيضا إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي وهو متكلم فيه، وقد رواه أبو داود من طريق آخر فيه محمد بن إسحاق. انظر نيل الأوطار 4/ 191. (4) أما أثر ابن عباس فقد رواه أبو عبيد في الأموال برقم 1784، وقال الألباني في إرواء الغليل 3/ 377: إسناده جيد. وأما أثر ابن عمر فقد رواه أبو عبيد في الأموال برقم 1976، وصحح الألباني في إرواء الغليل 3/ 377 إسناده. (5) في ج كالأهول. (6) في أ، ج، هـ، ط مولى. (7) وهو مذهب الحنفية قال الجصاص في أحكام القرآن 3/

133: واختلف في الصدقة على موالي بني هاشم وهل أريدوا بآية الصدقة، فقال أصحابنا والثوري: مواليهم بمنزلتهم في تحريم الصدقات المفروضات عليهم. وانظر أيضا بدائع الصنائع 2/ 49 وهو الأصح من مذهب الشافعية كما ذكره في المنهاج 3/ 312 قال: وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الأصح. (8) في النجديات، هـ ط رسول الله.

آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (فأسأله، فانطلق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -) [1]، فسأله [2] فقال: "إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى [3] القوم منهم" أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح [4]. وقولهم: إنهم ليسوا بقرابة، قلنا: هم بمنزلة القرابة بدليل قوله عليه السلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب" [5]، وكذا ثبت فيهم (حكم القرابة من [6] الإرث والعقل والنفقة فلا يمنع ثبوت) [7] حكم تحريم [8] الصدقة فيهم.

Mas'alah: Can zakat be given to a relative whom one is obligated to support in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=313)

دفع الزكاة للقريب [9] اللازم ... إنفاقه [10] فليس بالملايم أي: لا يجزئ دفع الزكاة إلى قريبه الذي تلزمه نفقته ولو من غير عمودي النسب [11]. وقال أكثر أهل العلم: تجزئ إلى غير عمودي نسبه [12] لحديث: الصدقة على المسكين [13] صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة، ولم يشترط نافلة ولا فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره [14]. ولنا أنه إذا دفع (1) ما بين القوسين سقط من د، س. (2)

سقطت من هـ. (3) في النجديات، هـ ط موالي. (4) أبو داود برقم 1650 والنسائي 5/ 107 والترمذي برقم 657 وأحمد 6/ 10. (5) رواه الدارمي 2/ 398 موقوفا على ابن مسعود. (6) و (7) ما بين القوسين من ب. (8) في د، س تفريق. (9) في أ، ج للفقير. (10) في ب، ج (انفاقه عليه فليس باللايم) . (11) وهذا مذهب المالكية قال ابن عبد البر في الكافي 1/ 327: (ولا يعطى منها من تلزمه نفقته) ومثله في المدونة 2/ 57 ولكنهم لا يوجبون النفقة لغير الأولاد الصغار والأبوين الفقيرين. انظر الكافي 2/ 628. ونحو هذا عند الشافعية قال في مغني المحتاج 3/ 112 ومنها -أي من شروط آخذ الزكاة- أن لا يكون ممن تلزمه نفقته نعم تستثنى الزوجة إن كانت غارمة. أ. هـ. لكن المذهب الشافعي لا يوجب النفقة لغير الأصول والفروع. انظر أيضا مغني المحتاج 3/ 446 - 447. (12) في أ، ج، ط النسبة. (13) في أ، ج، ط المسلمين. (14) انظر حاشية ابن عابدين 2/ 346 والمغني 2/ 512.

الزكاة إلى من تجب عليه نفقته فقد أغناه [1] عن مؤنته فيعود نفع زكاته إليه فلم يجز كدفعها إلى والده أو [2] قضاء دينه، والحديث [3] يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها.

Mas'alah: Is it better to distribute one's zakat personally or through the imam?

[Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=314)]

زكاته يخرج في الأنام [4] ... بنفسه أولى من الإمام أي: يستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه فهو أفضل من دفعها إلى الساعي أو الإمام ليكون على يقين من وصولها

إلى مستحقها، وسواء كانت من [5] الأموال الظاهرة أو الباطنة قال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير: يضعها رب المال في مواضعها [6]. وعند أبي الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل، واختاره ابن أبي موسى وهو قول أصحاب الشافعي والشعبي والأوزاعي وغيرهم، قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون [7] بها الخمر قال: ادفعها إليهم [8]. ويجزئ دفعها إلى الإمام وإن لم يضعها مواضعها. (1) في ط أغني. (2) في ط و. (3) في ط ولحديث. (4) في ب الإمام وفي نظ تخرج في الأيام وقال في حاشية ط كذا في الشرح وفي التيمورية في الأيام هي كذلك في الأزهريات. (5) في النجديات، هـ ط في. (6) ورجح هذا الموفق في المغني 2/ 509 واستدل له بأن فيه إيصال الحق إلى مستحقه مع توفير أجر العمالة وصيانة حقهم عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل. فإن قبل: فالكلام في الإمام العادل إذ الخيانة مأمونة في حقه. قلنا: الإمام لا يتولى ذلك بنفسه وإما يفوضه إلى سعاته ولا تؤمن منهم الخيانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته. أ. هـ واستثنى أحمد صدقة الأرض فإنه يرى دفعها إلى السلطان وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض فهو كالخراج يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة. انظر المغني 2/ 508. (7) في النجديات يشرون. (8) لم أجده وقد ذكره في المغني 2/ 508 عن الإمام أحمد معلقا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=315)

ومن باب زكاة الفطر وهو اسم مصدر أفطر إفطارا، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، قال ابن قتيبة: وقيل لها فطرة لأن [1] الفطرة الخلقة، قال تعالى: {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] وهذه [2] يراد بها الصدقة عن البدن والنفس [3].

Mas'alah: What is Malik's view on the wala' of a slave freed from zakat?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=554)

وقال مالك: ولاؤه لسائر المسلمين يجعل في بيت المال [5].

Mas'alah: What is the introduction to the book of Zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=874)

[كتاب الزكاة] [فصل أنكر وجوب الزكاة جهلا به]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=874)

قال أبو محمد بن قتيبة: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة؛ سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه. يقال: زكا الزرع، إذا كثر ريعه. وزكت النفقة، إذا بورك فيها. وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك.

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع أمته؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] . وأما السنة، «فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذا إلى اليمن، فقال: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» . متفق عليه. في آي وأخبار سوى هذين كثيرة. وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال مانعيها، فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة، قال: لما توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. ورواه أبو داود، وقال: "لو منعوني عقالا" . قال أبو عبيد: العقال، صدقة العام. قال الشاعر: سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها. ومن رواه "عناقا" ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat out of ignorance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=874)

(1690) فصل: فمن أنكر وجوبها جهلا به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده

بالإسلام، أو لأنه نشأ

ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما.

Mas'alah: What is the ruling on withholding zakat while believing it is obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=875)

[فصل منع الزكاة مع اعتقاد وجوبها]

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat while believing it is obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=875)

(1691) فصل: وإن منعها معتقدا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم. وكذلك إن غل ماله فكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته، فظهر عليه. وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله؛ لما روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول: «في كل سائمة

الإبل، في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء» وذكر هذا الحديث لأحمد فقال: ما أدري ما وجهه؟ وسئل عن إسناده، فقال: هو عندي صالح الإسناد. رواه أبو داود، والنسائي، في "سننهما" . ووجه الأول، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس في المال حق سوى الزكاة» . ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - بموت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع توفر الصحابة - رضي الله عنهم -، فلم ينقل أحد عنهم زيادة، ولا قولا بذلك. واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر. فقيل: كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ بالحديث الذي رويناه. وحكى الخطابي، عن إبراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله، من غير زيادة في سن ولا عدد، لكن ينتقي من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه. فيكون المراد ب "ما له" هاهنا الواجب عليه من ماله، فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره، والله أعلم. فأما إن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قاتلوا مانعيها، وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه: لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليه. فإن ظفر به وبماله، أخذها من غير زيادة أيضا، ولم تسب ذريته؛ لأن الجناية من غيرهم، ولأن المانع لا يسبى، فذريته أولى. وإن ظفر به دون ماله، دعاه إلى أدائها، واستتابه ثلاثا، فإن تاب وأدى، وإلا قتل، ولم يحكم بكفره. وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها، فروى الميموني

عنه: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عليها، لم يورثوا، ولم يصل عليهم. قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم. ووجه ذلك، ما روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما قاتلهم، وعضتهم الحرب، قالوا: نؤديها. قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن

قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار. ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة، فدل على كفرهم. ووجه الأول، أن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه، ثم اتفقوا على القتال، وبقي الكفر على أصل النفي، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه؛ كالحج، وإذا لم يكفر بتركه، لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي. وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها، فإنه نقل عنهم أنهم قالوا: إنما كنا نؤدي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن صلاته سكن لنا، وليس صلاة أبي بكر سكنا لنا، فلا نؤدي إليه. وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبي بكر – رضي الله عنه – ولأن هذه قضية في عين، ولا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيحتمل أنهم كانوا مرتدين، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر، وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهرا، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرا، والأمر إلى الله تعالى في الجميع، ولم يحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد، بعد أن أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن قوما من أمته يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة.

Mas'alah: What is the definition of sa'imah and its effect on zakat liability?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=877)

والسائمة: الراعية، وقد سامت تسوم سوما: إذا رعت، وأسمتها إذا رعيتها، وسومتها: إذا جعلتها سائمة، ومنه قول الله تعالى: {ومنه شجر فيه تسيمون} [النحل: 10] أي

ترعون. وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل؛ فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك أن في الإبل النواضح والمعلوفة الزكاة؛ لعموم قوله – عليه السلام: «في كل خمس شياه» .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for working and fed camels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=877)

قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون» . في حديث بهز بن حكيم، فقيده بالسائمة، فدل على أنه لا زكاة في غيرها، وحديثهم مطلق، فيحمل على المقيد، ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها، إلا أن يعدها للتجارة، فيكون

فيها زكاة التجارة.

Mas'alah: What is the zakat on five to twenty camels that are pastured most of the year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=878)

(1693) مسألة: قال: (فإذا ملك خمسا من الإبل، فأسامها أكثر السنة، ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه) وهذا كله مجمع عليه، وثابت بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما رويناه وغيره، إلا

قوله: "فأسامها أكثر السنة" . فإن مذهب إمامنا ومذهب أبي حنيفة أنها إذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة. وقال الشافعي: إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها؛ لأن السوم شرط في الزكاة، فاعتبر في جميع الحول، كالملك وكمال النصاب، ولأن العلف يسقط والسوم يوجب، فإذا اجتمعا غلب الإسقاط، كما لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضه معلوفة. ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نصب الماشية، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، فلا يمنع دخولها في الخبر، ولأنه لا يمنع حقه للمؤنة، فأشبهت السائمة في جميع الحول، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية، سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها، ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر، كالسقي بما لا كلفة في الزرع والثمار. وقولهم "السوم شرط" يحتمل أن يمنع. ونقول: بل العلف إذا وجد في نصف الحول فما زاد مانع، كما أن السقي بكلفة مانع من وجوب العشر، ولا يكون مانعا حتى يوجد في النصف فصاعدا، كذا في مسألتنا، وإن سلمنا كونه شرطا فيجوز أن يكون شرط وجوده في أكثر الحول، كالسقي بما لا كلفة فيه شرط في وجوب العشر، ويكتفى بوجوده في الأكثر، ويفارق ما إذا كان في بعض النصاب معلوف؛ لأن النصاب سبب للوجوب، فلا بد من وجود الشرط في جميعه، وأما الحول فإنه شرط الوجوب، فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره.

Mas'alah: What type of sheep or goat is acceptable for zakat payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=878)

(1694) فصل: ولا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن، والثني من المعز، وكذلك شاة الجبران، وأيهما أخرج أجزأه. ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا جنس غنم البلد؛ لأن الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها، وليس غنمه ولا غنم البلد سببا لوجوبها، فلم يتقيد بذلك، كالشاة الواجبة في الفدية، وتكون أنثى، فإن أخرج ذكرا لم يجزئه؛ لأن الغنم الواجبة في نصبها إناث، ويحتمل أن يجزئه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلق لفظ الشاة، فدخل فيه الذكر والأنثى، ولأن الشاة إذا تعلقت بالذمة

دون العين أجزأ فيها الذكر كالأضحية، فإن لم يكن له غنم لزمه شراء شاة. وقال أبو بكر: يخرج عشرة دراهم، قياسا على شاة الجبران. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على الشاة، فيجب العمل بنصه، ولأن هذا إخراج قيمة فلم يجز، كما لو كانت الشاة واجبة في نصابها، وشاة الجبران مختصة بالبدل بعشرة دراهم، بدليل أنها لا تجوز بدلا عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم.

Mas'alah: Can a camel be given in place of a sheep for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=879)

[فصل أخرج عن الشاة بعيرا] (1695) فصل: فإن أخرج عن الشاة بعيرا لم يجزئه، سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن، وحكي ذلك عن مالك وداود. وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: يجزئه البعير عن العشرين فما دونها. ويتخرج لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزئ عن خمس وعشرين؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين،

والعشرون داخلة فيها، ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه، كابنتي لبون عما دون ستة وسبعين. ولنا، أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه، فلم يجزه، كما لو أخرج بعيرا عن أربعين شاة، ولأن النص ورد بالشاة، فلم يجزئ البعير كالأصل، أو كشاة الجبران، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزئ عنها البعير، كنصاب الغنم، ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة؛ لأنها من الجنس.

Mas'alah: How should the quality of the sheep given for zakat match the camels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=879)

[فصل تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة] (1696) فصل: وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة، فيخرج عن الإبل السمان سمينة، وعن الهزال هزيلة، وعن الكرائم كريمة، وعن اللئام لئيمة، فإن كانت مراضا أخرج شاة صحيحة على قدر المال، فيقال له: لو كانت الإبل صحاحا كم كانت قيمتها وقيمة الشاة؟ فيقال: قيمة الإبل مائة وقيمة الشاة خمسة، فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الإبل، فإذا نقصت الإبل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة. وقيل: تجزئه شاة تجزئ في الأضحية، من غير نظر إلى القيمة. وعلى القولين لا تجزئه مريضة؛ لأن المخرج من غير جنسها، وليس كله مراضا، فينزل منزلة اجتماع الصحاح، والمراض لا تجزئ فيه إلا الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling when a bint makhad is unavailable for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=881)

ولنا، أنهما استويا في العدم، فلزمته ابنة مخاض، كما لو استويا في الوجود، والحديث محمول على وجوده؛ لأن ذلك للرفق به، إغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء، فكان شراء الأصل أولى. على أن في بعض ألفاظ الحديث: "فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء" . فشرط في قبوله وجوده وعدمها، وهذا في حديث أبي بكر، وفي بعض الألفاظ: "ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون" . وهذا يفسد بتعين حمل المطلق عليه، وإن لم يجد إلا ابنة مخاض معينة، فله الانتقال إلى ابن لبون؛ لقوله في الخبر: "فإن لم يكن عنده بنت مخاض، على وجهها" ولأن وجودها كعدمها، لكونها لا يجوز إخراجها، فأشبه الذي لا يجد إلا ما لا يجوز الوضوء به في انتقاله إلى التيمم. وإن وجد ابنة مخاض أعلى من صفة الواجب، لم يجزه ابن لبون؛ لوجود بنت مخاض على وجهها، ويخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب، ولا يخير بعض الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع، ولا يجزئه أن يخرج عن ابن لبون حقا، ولا عن الحقة جذعا، لعدمهما ولا وجودهما. وقال القاضي، وابن عقيل: يجوز ذلك مع عدمهما؛ لأنهما أعلى وأفضل، فيثبت الحكم فيهما بطريق التنبيه. ولنا، أنه لا نص فيهما، ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض؛ لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون، لأنهما يشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيه. وقولهما: إنه يدل على ثبوت الحكم فيهما بطريق التنبيه. قلنا: بل يدل على انتفاء الحكم فيهما بدليل خطابه، فإن تخصيصه بالذكر دونهما دليل على اختصاصه بالحكم دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher age animal than required for zakat on camels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=881)

(1698) فصل: وإن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين، جاز. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزئ عنه مع غيره، فكان مجزيا عنه على انفراده، كما لو كانت الزيادة في العدد. وقد روى الإمام أحمد في "مسنده" ، وأبو داود، في "سننه" ، بإسنادهما عن أبي بن كعب قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصدقا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت

مخاض. فقلت له: أد بنت مخاض، فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، فخذها. فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته. قال: فإني فاعل. فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي، حتى قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله، ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض، وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى، وها هي ذه، قد جئتك بها يا رسول الله، خذها. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ذاك الذي وجب عليك، فإن تطوعت بخير أجزل الله فيه، وقبلناه منك. فقال: فها هي ذه يا رسول الله، قد جئتك بها. قال: فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.» وهكذا الحكم إذا أخرج أعلى من الواجب في الصفة مثل أن يخرج السمينة مكان الهزيلة، والصحيحة مكان المريضة، والكريمة مكان اللئيمة، والحامل عن الحوائل، فإنها تقبل منه وتجزئه، وله أجر الزيادة.

Mas'alah: What is the zakat due on camels when the herd exceeds one hundred and twenty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=882)

[مسألة إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat when both required types of camels are unavailable or defective?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=885)

وإن كان الفرضان معدومين، أو معيبين، فله العدول عنهما مع الجبران، فإن شاء أخرج أربع جذعات وأخذ ثماني شياه أو ثمانين درهما، وإن شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة درهم.

Mas'alah: Is it permissible to shift from one specified age of camel to another with compensation in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=885)

وإن أحب أن ينقل عن الحقاق إلى بنات المخاض، أو عن بنات اللبون إلى الجذاع، لم يجز؛ لأن الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن في هذا المال، فلا يصعد إلى الحقاق

بجبران، ولا ينزل إلى بنات اللبون بجبران.

Mas'alah: What is the ruling when a person owes a hiqqah but does not possess it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=885)

[مسألة وجبت عليه حقة وليست عنده]

Mas'alah: What is the ruling when a person owes a jadha'ah but lacks both it and the hiqqah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=886)

[فصل وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة]

Mas'alah: What is the ruling on moving to a third age of camel with compensation when the required and adjacent ages are unavailable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=886)

(1703) فصل: فإن عدم السن الواجبة والتي تليها، كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة، أو وجبت عليه حقة فعدمها وعدم الجذعة وابنة اللبون، فقال القاضي: يجوز أن ينتقل إلى السن الثالث مع الجبران، فيخرج ابنة اللبون في الصورة الأولى، ويخرج معها أربع شياه وأربعين درهما، ويخرج ابنة مخاض في الثانية، ويخرج معها مثل ذلك. وذكر أن أحمد أومأ إليه وهذا قول الشافعي. وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلى سن تلي الواجب، فأما إن انتقل من حقة إلى بنت مخاض، أو من جذعة إلى بنت

لبون، لم يجز؛ لأن النص ورد بالعدول إلى سن واحدة، فيجب الاقتصار عليها، كما اقتصرنا في أخذ الشياه عن الإبل على الموضع الذي ورد به النص. هذا قول ابن المنذر. ووجه الأول أنه قد جوز الانتقال إلى السن الذي تليه مع الجبران، وجوز العدول عن ذلك أيضا إذا عدم مع الجبران إذا كان هو الفرض، وهاهنا لو كان موجودا أجزأ، فإن عدم جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران، والنص إذا عقله عدى وعمل بمعناه، وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجذعة إلى بنت المخاض مع ست شياه، أو ستين درهما، ويعدل عن ابنة المخاض إلى الجذعة،

ويأخذ ست شياه، أو ستين درهما. وإن أراد أن يخرج عن الأربع شياه شاتين وعشرين درهما، جاز. لأنهما جبرانان، فهما كالكفارتين. وكذلك في الجبران الذي يخرجه عن فرض المائتين من الإبل، إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض، أو مكان أربع حقاق أربع جذعات، جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم، وبعضه شياها. ومتى وجد سنا تلي الواجب لا يجوز العدول إلى سن لا تليه؛ لأن الانتقال عن السن التي تليه إلى السن الأخرى بدل، فلا يجوز مع إمكان الأصل. فإن عدم الحقة وابنة اللبون، ووجد الجذعة وابنة المخاض، وكان الواجب الحقة، لم يجز العدول إلى بنت المخاض، وإن كان الواجب ابنة لبون، لم يجز إخراج الجذعة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the entire nisab consists of sick animals and the required age is unavailable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=887)

[فصل كان النصاب كله مراضا وفريضته معدومة] فصل: فإن كان النصاب كله مراضا،

وفريضته معدومة، فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران، وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران، لأن الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين، وقد يكون الجبران جبرا من الأصل، فإن قيمة الصحيحتين أكثر من قيمة المريضتين، فكذلك قيمة ما بينهما، فإذا كان كذلك لم يجز في الصعود، وجاز في النزول؛ لأنه متطوع بشيء من ماله، ورب المال يقبل منه الفضل، ولا يجوز للساعي أن يعطي الفضل من المساكين. فإن كان المخرج ولي اليتيم، لم يجز له أيضا النزول؛ لأنه لا يجوز أن يعطي الفضل من مال اليتيم، فيتعين شراء الفرض من غير المال.

Mas'alah: Does the rule of compensation apply to animals other than camels in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=887)

[فصل لا يدخل الجبران في غير الإبل] (1705) فصل: ولا يدخل الجبران في غير الإبل؛ لأن النص فيها ورد، وليس غيرها في معناها، لأنها أكثر قيمة، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل فامتنع القياس. فمن عدم فريضة البقر أو الغنم، ووجد دونها، لم يجز له إخراجها، فإن وجد أعلى منها، فأحب أن يدفعها متطوعا بغير جبران، قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله.

Mas'alah: What is the definition of awqas in the context of zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=887)

[فصل تفسير الأوقاص] (1706) فصل: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله رحمه الله: تفسير الأوقاص. قال: الأوقاص ما بين الفريضتين. قلت له: كأنه ما بين الثلاثين إلى الأربعين في البقر وما أشبه هذا؟ قال: نعم، والسبق ما دون الفريضة. قلت له:

كأنه ما دون الثلاثين من البقر، وما دون الفريضة؟ فقال: نعم. وقال الشعبي: السبق ما بين الفريضتين أيضا. قال أصحابنا: الزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص. ومعناه: أنه إذا كان عنده أكثر من الفريضة، مثل أن يكون عنده ثلاثون من الإبل، فالزكاة تتعلق بخمسة وعشرين، دون الخمسة الزائدة عليها. فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها، وتلفت الخمس الزائدة قبل التمكن من أدائها، وقلنا: إن تلف النصاب قبل التمكن يسقط الزكاة، لم يسقط هاهنا منها شيء؛ لأن التالف لم تتعلق الزكاة به، وإن تلف منها عشر سقط من الزكاة خمسها؛ لأن الاعتبار بتلف جزء من النصاب، وإنما تلف منها من النصاب خمسة. وأما من قال: لا تأثير لتلف النصاب في إسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسألة فيما أعلم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the zakat of cattle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=889)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for less than thirty cattle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=889)

]

Mas'alah: What is the zakat due on thirty to thirty-nine cattle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=890)

]

Mas'alah: What is the ruling if the owner gives a higher-age animal for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=891)

فصل إذا رضي رب المال بإعطاء المسنة عن التبيع والتبيعين عن المسنة أو أخرج أكثر منها سنا عنها] (1709) فصل: وإذا رضي رب المال بإعطاء المسنة عن التبيع، والتبيعين عن المسنة، أو أخرج أكثر منها سنا عنها، جاز، ولا مدخل للجبران فيها، كما قدمناه في زكاة الإبل.]

Mas'alah: When is a male animal given in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=891)

فصل لا يخرج الذكر في الزكاة] (1710) فصل: ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلا إلا في البقر، فإن ابن اللبون ليس بأصل، إنما هو بدل عن ابنة مخاض، ولهذا لا يجزئ مع وجودها، وإنما يجزئ الذكر في البقر عن الثلاثين، وما تكرر منها، كالستين والسبعين، وما تركب من الثلاثين وغيرها، كالسبعين، فيها تبيع ومسنة، والمائة فيها مسنة وتبيعان.

وإن شاء أخرج مكان الذكور إناثا؛ لأن النص ورد بهما جميعا، فأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين، فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث، إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين، فيجوز. وإذا بلغت البقر مائة وعشرين، اتفق الفرضان جميعا، فيخير رب المال بين إخراج ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة، والواجب أحدهما، أيهما شاء على ما نطق به الخبر المذكور، والخيرة في الإخراج إلى رب المال، كما ذكرنا في زكاة الإبل. وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها إناث، فإن كانت كلها ذكورا، أجزأ الذكر فيها بكل حال؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلف المواساة من غير ماله. ويحتمل أنه لا يجزئه إلا إناث في الأربعينيات؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على المسنات، فيجب اتباع مورده، فيكلف شراءها، فإذا لم تكن في ماشيته، كما لو لم يجد إلا دونها في السن، والأول أولى؛ لأننا أخرنا الذكر في الغنم، مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الإناث، فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى؛ لأن للذكر فيها مدخلا.]

Mas'alah: Are buffalo treated like other cattle in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=891)

مسألة الجواميس كغيرها من البقر في إخراج الزكاة] (1711) مسألة: قال:

(والجواميس كغيرها من البقر) لا خلاف في هذا نعلمه. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا، ولأن الجواميس من أنواع البقر، كما أن البخاتي من أنواع الإبل، فإذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر، أو بخاتي وعراب، أو معز وضأن، كمل نصاب أحدهما بالآخر، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين. على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.]

Mas'alah: Is zakat due on wild cattle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=891)

فصل في بقر الوحش هل فيها زكاة] فصل: واختلفت الرواية في بقر الوحش، فروي أن فيها الزكاة. اختاره أبو بكر؛ لأن اسم البقر يشملها،

فيدخل في مطلق الخبر. وعنه لا زكاة فيها. وهي أصح، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا يفهم منه، إذا كانت لا تسمى بقرا بدون الإضافة، فيقال: بقر الوحش. ولأن وجود نصاب منها موصوفا بصفة السوم حولا لا وجود له، ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلا تجب فيه الزكاة، كالظباء، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلا تجب فيها الزكاة، كسائر الوحوش، وسر ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها، لكثرة النماء فيها من درها ونسلها، وكثرة الانتفاع بها، لكثرتها وخفة مئونتها، وهذا المعنى يختص بها، فاختصت الزكاة بها دون غيرها، ولا تجب الزكاة في الظباء، رواية واحدة؛ لعدم تناول اسم الغنم لها.]

Mas'alah: Is zakat due on offspring of wild and domestic cattle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=892)

فصل الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي] (1713) فصل: قال أصحابنا: تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات. وقال مالك، وأبو حنيفة: إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها، وإلا فلا؛ لأن ولد

البهيمة يتبع أمه. وقال الشافعي: لا زكاة فيها؛ لأنها متولدة من وحشي، أشبه المتولد من وحشيين. واحتج أصحابنا بأنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه، فوجبت فيها الزكاة، كالمتولدة بين سائمة ومعلوفة. وزعم بعضهم أن غنم مكة متولدة من الظباء والغنم، وفيها الزكاة بالاتفاق، فعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة، وتكمل بها نصابه، وتكون كأحد أنواعه، والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح؛ لأن الأصل انتفاء الوجوب، وإنما ثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص في هذه ولا إجماع، إنما هو في بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية، وليست هذه داخلة في أجناسها، ولا حكمها، ولا حقيقتها، ولا معناها. فإن المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما، كالبغل المتولد بين الفرس والحمار، والسبع المتولد بين الذئب والضبع، والعسبار المتولد بين الضبعان والذئبة، فكذلك المتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبي، ولا يتناوله نصوص الشارع، ولا يمكن قياسه عليها، لتباعد ما بينهما، واختلاف حكمهما، في كونه لا يجزئ في هدي ولا أضحية ولا دية، ولو أسلم في الغنم لم يتناوله العقد، ولو وكل وكيلا في شراء شاة، لم يدخل في الوكالة، ولا يحصل منه ما يحصل من الشياه؛ من الدر، وكثرة النسل، بل الظاهر أنه لا ينسل له أصلا، فإن المتولد بين ثنتين لا نسل له كالبغال، وما لا نسل له لا در فيه، فامتنع

Mas'alah: What is the argument against imposing zakat on hybrid cattle by analogy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=893)

القياس، ولم يدخل في نص ولا إجماع، فإيجاب الزكاة فيها تحكم بالرأي. وإذا قيل: تجب الزكاة احتياطا وتغليبا للإيجاب، كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والإحرام

احتياطا. لم يصح؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها، وشك في الحدث، ولا غيرها من الواجبات. وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة، لا بأصله الذي تولد منه، بدليل أنه لو علف المتولد من السائمة لم تجب زكاته، ولو أسام أولاد المعلوفة، لوجبت زكاتها. وقول من زعم أن غنم مكة متولدة من الغنم والظباء لا يصح؛ لأنها لو كانت كذلك لحرمت في الحرم والإحرام، ووجب فيها الجزاء، كسائر المتولد بين الوحشي والأهلي، ولأنها لو كانت كذلك متولدة من جنسين لما كان لها نسل كالسبع والبغال.

]

Mas'alah: What is the zakat due on sheep according to the Sunnah and scholarly consensus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=894)

(1714)

Mas'alah: What is the zakat due on sheep according to the Sunnah and scholarly consensus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=894)

مسألة: قال أبو القاسم: (وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة، فإذا ملك أربعين من الغنم، فأسامها أكثر السنة، ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه) وهذا كله مجمع عليه.

قاله ابن المنذر: إلا المعلوفة في أقل من نصف الحول، على ما ذكرنا من الخلاف فيه. وحكي عن معاذ - رضي الله عنه - أن الفرض لا يتغير بعد المائة وإحدى وعشرين، حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين، ليكون مثلي مائة وإحدى وعشرين. ولا يثبت عنه. وروى سعيد، عن خالد، بن مغيرة، عن الشعبي، عن معاذ، قال: كان إذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها، حتى تبلغ أربعين ومائتين، فيأخذ منها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة، لم يغيرها، حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فيأخذ منها أربعا. ولفظ الحديث الذي ذكرناه دليل عليه، والإجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده، والشعبي لم يلق معاذا.

Mas'alah: What is the zakat due on sheep according to the Sunnah and scholarly consensus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=894)

(1715)

Mas'alah: What types of animals are not accepted in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=895)

مسألة لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار]

Mas'alah: What types of animals are not accepted in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=895)

(1716) مسألة: قال: (ولا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار) ذات العوار: المعيبة. وهذه الثلاث لا تؤخذ لدناءتها، فإن الله تعالى قال: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق» . وقد قيل: لا يؤخذ تيس الغنم، وهو فحلها لفضيلته. وكان أبو عبيد يروي الحديث: "إلا ما شاء المصدق" . بفتح الدال. يعني صاحب المال، فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعا إلى التيس وحده. وذكر الخطابي أن جميع الرواة يخالفونه في هذا، فيروونه: "المصدق" بكسر الدال، أي العامل. وقال: التيس لا يؤخذ؛ لنقصه، وفساد لحمه، وكونه ذكرا، وعلى هذا لا يأخذ المصدق، وهو الساعي، أحد هذه الثلاثة، إلا أن يرى ذلك، بأن يكون جميع النصاب من جنسه فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة، وهي الكبيرة من الهرمات، وذات عوار من أمثالها، وتيسا من التيوس. وقال مالك والشافعي إن رأى المصدق أن أخذ هذه الثلاثة خير له، وأنفع للفقراء، فله أخذه؛ لظاهر الاستثناء. ولا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر في شيء من الزكاة، إذا كان في النصاب إناث، في غير أتبعة البقر وابن اللبون، بدلا عن بنت مخاض إذا عدمها. وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة» . ولفظ الشاة يقع على الذكر والأنثى، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقا، أجزأ فيها الذكر، كالأضحية والهدي. ولنا، أنه حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه، كالإبل، والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب، والأضحية غير معتبرة بالمال، بخلاف مسألتنا. فإن قيل: فما فائدة تخصيص التيس بالنهي إذا؟ قلنا: لأنه لا يؤخذ عن الذكور أيضا، فلو ملك أربعين ذكرا وفيها تيس معد للضراب، لم يجز أخذه؛ إما لفضيلته، فإنه لا يعد للضراب إلا أفضل الغنم وأعظمها، وإما لدناءته وفساد لحمه. ويجوز أن يمنع من أخذه للمعنيين جميعا. وإن كان النصاب كله ذكورا، جاز

إخراج الذكر في الغنم وجها واحدا، وفي البقر في أصح الوجهين، وفي الإبل وجهان. والفرق بين النصب الثلاثة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على الأنثى في فرائض الإبل والبقر، وأطلق الشاة الواجبة، وقال في الإبل «من لم يجد بنت مخاض، أخرج ابن لبون ذكرا» . ومن حيث المعنى أن الإبل يتغير فرضها بزيادة السن، فإذا جوزنا إخراج الذكر أفضى إلى التسوية بين الفريضتين؛ لأنه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين، ويخرجه عن ستة وثلاثين، وهذا المعنى يختص الإبل. فإن قيل: فالبقر أيضا يأخذ منها تبيعا عن ثلاثين، وتبيعا عن أربعين إذا كانت أتبعة كلها، وقلنا: تؤخذ الصغيرة

عن الصغار. قلنا: هذا يلزم مثله في إخراج الأنثى، فلا فرق، ومن جوز إخراج الذكر في الكل، قال: يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين، قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين، ويكون بينهما في القيمة كما بينهما في العدد، ويكون الفرض بصفة المال، وإذا اعتبرنا القيمة لم يؤد إلى التسوية، كما قلنا في الغنم.]

Mas'alah: What is the ruling on giving a defective animal in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=896)

فصل إخراج المعيبة عن الصحاح في صدقة الشياه]

Mas'alah: What is the ruling on giving a defective animal in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=896)

(1717) فصل: ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح، وإن كثرت قيمتها؛ للنهي عن أخذها، ولما فيه من الإضرار بالفقراء، ولهذا يستحق ردها في البيع وإن كثرت قيمتها وإن كان في النصاب صحاح ومراض، أخرج صحيحة، قيمتها على قدر قيمة المالين، فإن كان النصاب كله مراضا إلا مقدار الفرض، فهو مخير بين إخراجه، وبين شراء مريضة قليلة القيمة فيخرجها، ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة، مثل من وجب عليه ابنتا لبون، وعنده حواران صحيحان، كان عليه شراء صحيحتين،

فيخرجهما. وإن وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان، خير بين إخراجهما مع الجبران، وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال. وإن كان عنده جذعتان صحيحتان، فله إخراجهما مع أخذ الجبران. وإن كانت عليه حقتان ونصف ماله صحيح ونصفه مريض فقال ابن عقيل له إخراج حقة صحيحة، وحقة مريضة؛ لأن النصف الذي يجب فيه إحدى الحقتين مريض كله. والصحيح في المذهب خلاف هذا؛ لأن في ماله صحيحا ومريضا، فلم يملك إخراج مريضة، كما لو كان نصابا واحدا، ولم يتعين النصف الذي وجبت فيه الحقة في المراض، وكذلك لو كان لشريكين، لم يتعين حق أحدهما في المراض دون الآخر. وإن كان النصاب مراضا كله، فالصحيح في المذهب جواز إخراج الفرض منه، ويكون وسطا في القيمة، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته؛ لأن القيمة تأتي على ذلك. وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال مالك إن كانت كلها جرباء أخرج جرباء، وإن كانت كلها هتماء كلف شراء صحيحة. وقال أبو بكر لا تجزئ إلا صحيحة لأن أحمد قال: لا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي، وللنهي عن أخذ ذات العوار، فعلى هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إياك وكرائم أموالهم» وقال «إن الله تعالى لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره.» رواه أبو داود، ولأن مبنى الزكاة على المواساة، وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ولهذا يأخذ من الرديء من الحبوب والثمار من جنسه،

ويأخذ من اللئام والهزال من المواشي من جنسه، كذا هاهنا.

وقد ذكرنا أن الاستثناء في الحديث يدل على جواز إخراج المعيبة في بعض الأحوال، أو نحمله على ما إذا كان فيه صحيح، فإن الغالب الصحة، وإن كان جميع النصاب مريضا إلا بعض الفريضة، أخرج الصحيحة، وتمم الفريضة من المراض على قدر المال، ولا فرق في هذا بين الإبل والبقر والغنم، والحكم في الهرمة كالحكم في المعيبة سواء.

Mas'alah: What is sufficient for zakat payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=897)

]

Mas'alah: What suffices in charity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=897)

مسألة ما يجزئ في الصدقة]

Mas'alah: What animals are not to be taken in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=897)

(1718) مسألة: قال: (ولا الربى، ولا الماخض، ولا الأكولة) قال أحمد: الربى التي قد وضعت وهي تربي ولدها. يعني قريبة العهد بالولادة. تقول العرب: في ربابها. كما تقول: في نفاسها. قال الشاعر: حنين أم البو في ربابها قال أحمد: والماخض التي قد حان ولادها، فإن كان في بطنها ولد لم يحن ولادها، فهي خلفة وهذه الثلاث لا تؤخذ

لحق رب المال. قال عمر لساعيه: لا تأخذ الربى ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم. وإن تطوع رب المال بإخراجها جاز أخذها، وله ثواب الفضل، على ما ذكرنا في حديث أبي بن كعب. وإذا ثبت هذا، وأنه منع من أخذ الرديء من أجل الفقراء، ومن أخذ كرائم الأموال من أجل أربابه، ثبت أن الحق في الوسط من المال. قال الزهري إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا: ثلث خيار، وثلث أوساط وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط. وروي نحو هذا عن عمر - رضي الله عنه -، وقاله إمامنا، وذهب إليه. والأحاديث تدل على هذا، فروى أبو داود، والنسائي، بإسنادهما عن سعد بن دليم، «قال: كنت في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليك؛ لتؤدي إلينا صدقة غنمك، قلت: وما علي فيها؟ قالا: شاة. فعمد إلى شاة قد عرف مكانها ممتلئة مخضا وشحما، فأخرجها إليهما. فقالا: هذه شافع، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نأخذ شاة شافعا» . والشافع: الحامل؛ سميت بذلك لأن ولدها قد شفعها، والمخض: اللبن. «وقال سويد بن غفلة: سرت، أو أخبرني من سار، مع مصدق رسول الله فإذا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا نأخذ من راضع لبن. قال: فكان يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم. قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء، وهي العظيمة

السنام، فأبى أن يقبلها» رواه أبو داود، والنسائي. وروى أبو داود، بإسناده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره.» رافدة: يعني معيبة، والدرنة: الجرباء، والشرط: رذالة المال.

Mas'alah: Is zakat due on young animals before a year passes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=898)

]

Mas'alah: Is zakat due on young animals before a year passes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=898)

مسألة لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول[

Mas'alah: How are young animals counted in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=898)

(1719) مسألة: قال: (وتعد عليهم السخلة، ولا تؤخذ منهم) السخلة، بفتح السين وكسرها: الصغيرة من أولاد المعز. وجملته أنه متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول، وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات، في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن الحسن والنخعي لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول. ولقوله - عليه السلام - «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.» ولنا، ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم. وهو مذهب علي، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفا، فكان إجماعا، ولأنه نماء نصاب، فيجب أن يضم إليه في الحول، كأموال التجارة، والخبر مخصوص بمال التجارة، فنقيس عليه. فأما إن لم يكمل النصاب إلا

بالسخال، احتسب الحول من حين كمل النصاب، في الصحيح من المذهب. وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات. وهو قول مالك لأن الاعتبار بحول الأمهات دون السخال فيما إذا كانت نصابا، وكذلك إذا لم تكن نصابا. ولنا، أنه لم يحل الحول على نصاب، فلم تجب الزكاة فيها، كما لو كملت بغير سخالها، أو كمال التجارة، فإنه لا تختلف الرواية فيه. وإن نتجت السخال بعد الحول، ضمت إلى أمهاتها في الحول الثاني وحده. والحكم في فصلان الإبل، وعجول البقر، كالحكم في السخال. إذا ثبت هذا فإن السخلة لا تؤخذ في الزكاة، لما قدمنا من قول عمر، ولما سنذكره في المسألة التي تلي هذه، ولا نعلم فيه خلافا، إلا أن يكون النصاب كله صغارا، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب، وإنما يتصور ذلك، بأن يبدل كبارا بصغار في أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار، فتوالد نصاب

من الصغار، ثم تموت الأمهات، ويحول الحول على الصغار. وقال أبو بكر لا يؤخذ أيضا إلا كبيرة تجزئ في الأضحية. وهو قول مالك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إنما حقنا في الجذعة» أو الثنية. ولأن زيادة السن في المال لا يزيد به الواجب، كذلك نقصانه لا ينقص به. ولنا، قول الصديق – رضي الله عنه – والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليها. فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق، ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته، فيجب أن يأخذ من عينه، كسائر الأموال، والحديث محمول على ما فيه كبار. وأما زيادة السن فليس تمنع الرفق بالمالك في الموضعين، كما أن ما دون النصاب عفو، وما فوقه عفو، وظاهر قول أصحابنا أن الحكم في الفصلان والعجول، كالحكم في السخال؛ لما ذكرنا في الغنم، ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن، كما قلنا في إخراج الذكر من الذكور.

ويحتمل أن لا يجوز إخراج الفصلان والعجول، وهو قول الشافعي كي لا يفضي إلى التسوية بين الفروض، فإنه يفضي إلى إخراج ابنة المخاض عن خمس وعشرين، وست وثلاثين، وست وأربعين، وإحدى وستين، ويخرج ابنتي اللبون عن ست وسبعين، وإحدى وتسعين، ومائة وعشرين، ويفضي إلى الانتقال من ابنة اللبون الواحدة من إحدى وستين، إلى اثنتين في ست وسبعين، مع تقارب الوقص بينهما، وبينهما في الأصل أربعون، والخبر ورد في السخال، فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليهما؛ لما بينهما من الفرق.

Mas'alah: Are different types of livestock combined for zakat calculation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=900)

[مسألة ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة] (1722) مسألة: قال (فإن كانت عشرين ضأنا، وعشرين معزا، أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز) لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض، في إيجاب الزكاة، وقال ابن المنذر أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم، على ضم الضأن إلى المعز. إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك، بأن يكون الواجب واحدا، أو لا يكون أحد النوعين موجبا لواحد، أو لم يدع، بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة. وقال عكرمة ومالك وإسحاق يخرج من أكثر العددين، فإن استويا أخرج من أيهما شاء. وقال الشافعي القياس أن يأخذ من كل نوع ما يخصه. اختاره ابن المنذر لأنها أنواع تجب فيها الزكاة، فتجب زكاة كل نوع منه، كأنواع الثمرة والحبوب. ولنا، أنهما نوعا جنس من الماشية،

فجاز الإخراج من أيهما شاء، كما لو استوى العددان، وكالسمان والمهازيل، وما ذكره الشافعي يفضي إلى تشقيص الفرض، وقد عدل إلى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من أجله، فالعدول إلى النوع أولى. فإذا ثبت هذا فإنه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين، فإذا كان النوعان

سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف، وإن كان الثلث معزا، والثلثان ضأنا، أخرج ما قيمته أربعة عشر، وإن كان الثلث ضأنا، والثلثان معزا، أخرج ما قيمته ثلاثة عشر. وهكذا لو كان في إبله عشر بخاتي، وعشر مهرية، وعشر عرابية، وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون، وقيمة المهرية أربعة وعشرون، وقيمة العرابية اثنا عشر، أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بختية، وهو عشرة، وثلث قيمة مهرية ثمانية، وثلث قيمة عرابية أربعة، فصار الجميع اثنين وعشرين. وهكذا الحكم في أنواع البقر، وكذلك الحكم في السمان مع المهازيل، والكرام مع اللئام.

Mas'alah: What type of animal must be given when mixing healthy and sick livestock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=901)

فأما الصحاح مع المراض، والذكور مع الإناث، والكبار مع الصغار، فيتعين عليه صحيحة كبيرة أنثى، على قدر قيمة المالين، إلا أن يتطوع رب المال بالفضل، وقد ذكر هذا.

Mas'alah: Can zakat be paid from a different type of livestock not owned?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=901)

[فصل أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه شيء] (1723) فصل: فإن أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه شيء، ففيه وجهان: أحدهما، يجزئ؛ لأنه أخرج عنه من جنسه، فجاز، كما لو كان المال نوعين، فأخرج من أحدهما عنهما. والثاني، لا يجزئ؛ لأنه أخرج، من غير نوع ماله، أشبه ما لو أخرج من غير الجنس، وفارق ما إذا أخرج من أحد نوعي ماله؛ لأنه جاز فرارا من تشقيص الفرض، وقد جوز الشارع الإخراج من غير الجنس في قليل الإبل وشاة الجبران لذلك، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What are the rules of mixed ownership (khultah) in zakat on grazing livestock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=901)

[مسألة الخلطة في السائمة] مسألة: قال (وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم، وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحدا، أخذت منهم الصدقة) وجملته أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما، لكل واحد منهما نصيب مشاع، مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه، أو يوهب لهما، فيبقياه بحاله، أو خلطة أوصاف، وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزا، فخلطاه، واشتركا في الأوصاف التي نذكرها، وسواء تساويا في الشركة، أو اختلفا، مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلا أربعون

شاة، لكل واحد منهم شاة، نص عليهما أحمد وهذا قول عطاء والأوزاعي والشافعي والليث وإسحاق وقال مالك إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب. وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور واختاره ابن المنذر وقال أبو حنيفة لا أثر لها بحال؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب، فلم يجب عليه زكاة، كما لو لم يختلط بغيره. ولأبي حنيفة فيما إذا اختلطا في نصابين، أن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم، فوجبت عليه شاة؛ لقوله – عليه السلام: «في أربعين شاة شاة» .

ولنا ما روى البخاري، في حديث أنس الذي ذكرنا أوله: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة» وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ". ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف. وقوله: لا يجمع بين متفرق. إنما يكون هذا إذا كان لجماعة، فإن الواحد يضم ماله بعضه إلى بعض، وإن كان في أماكن، وهكذا لا يفرق بين مجتمع." ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي، وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع. إذا ثبت هذا فإن خلطة الأوصاف يعتبر فيها اشتراكهم في خمسة أوصاف: المسرح، والمبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل. قال أحمد: الخليطان أن يكون راعيهما واحدا، ومراحهما واحدا، وشربهما واحدا. وقد ذكر أحمد في كلامه شرطا سادسا، وهو الراعي. قال الخرقي: "وكان مرعاهم ومسرحهم واحدا" . فيحتمل أنه أراد بالمرعى الراعي، ليكون موافقا لقول أحمد، ولكون المرعى هو المسرح. قال ابن حامد: المرعى والمسرح شرط واحد، وإنما ذكر أحمد المسرح ليكون فيه راع واحد، والأصل في هذا ما روى الدارقطني، في "سننه" ، بإسناده عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة» والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي "وروي"

المرعى "." وبنحو من هذا قال الشافعي. وقال بعض أصحاب مالك: لا يعتبر في الخلطة إلا شرطان: الراعي، والمرعى؛ لقوله – عليه السلام: "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق" . والاجتماع يحصل بذلك، ويسمى خلطة، فاكتفي به. ولنا، قوله – صلى الله عليه وسلم: «والخليطان: ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل.» فإن قيل: فلم اعتبرتم زيادة على هذا؟ قلنا: هذا تنبيه على بقية الشرائط، وإلغاء لما ذكروه، ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيرا. فاعتبر كالمرعى. إذا ثبت هذا فالمبيت معروف، وهو المراح الذي تروح إليه الماشية، قال الله تعالى {حين تريحون وحين تسرحون} [النحل: 6] . والمسرح والمرعى واحد، وهو الذي ترعى فيه الماشية، يقال: سرحت الغنم، إذا مضت إلى المرعى، وسرحتها، أي بالتخفيف والتثقيل، ومنه قوله تعالى: {وحين تسرحون} [النحل: 6] . والمحلب: الموضع الذي تحلب فيه الماشية، يشترط أن يكون واحدا، ولا يفرد كل واحد منهما لحلب ماشيته موضعا، وليس المراد منه خلط اللبن في إناء واحد؛ لأن هذا ليس بمرفق، بل مشقة، لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن. ومعنى كون الفحل واحدا، أن لا تكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره. وكذلك الراعي، هو أن لا يكون لكل مال راع، ينفرد برعايته دون الآخر.

ويشترط أن يكون المختلطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما ذميا أو مكاتبا لم يعتد بخلطته، ولا تشترط نية الخلطة وحكي عن القاضي، أنه اشترطها. ولنا، قوله – عليه السلام: «والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل» . ولأن النية لا تؤثر في الخلطة، فلا تؤثر في حكمها، ولأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها، فلم يتغير وجودها معه، كما لا تتغير نية السوم في الإسامة، ولا نية السقي في الزرع والثمار، ولا نية مضي الحول فيما يشترط الحول فيه.

Mas'alah: Is the mixing of livestock required for the entire year for zakat purposes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=903)

(1726) فصل: ويعتبر اختلاطهم في جميع الحول، فإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوا زكاة المنفردين. وبهذا قال الشافعي في الجديد. وقال مالك لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع» . يعني في وقت أخذ الزكاة. ولنا، أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد، فكانت زكاته زكاة المنفرد، كما لو انفرد في آخر الحول، والحديث محمول على المجتمع في جميع الحول. إذا تقرر هذا فمتى كان لرجلين ثمانون شاة بينهما نصفين، وكانا منفردين، فاختلطا في أثناء الحول، فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة، فإن اتفق

حولاهما أخرجا شاة عند تمام كل حول، على كل واحد منهما نصفها وإن اختلف حولاهما فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة، فإذا تم حول الثاني، فإن كان الأول أخرجها من غير المال، فعلى الثاني نصف شاة أيضا، وإن أخرجها من النصاب نظرت، فإن أخرج الشاة جميعها عن ملكه، فعلى الثاني أربعون جزءا، من تسعة وسبعين جزءا من شاة، وإن أخرج نصف شاة فعلى الثاني أربعون جزءا، من تسعة وسبعين ونصف جزء من شاة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner has a full nisab and the other has less during the year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=904)

[فصل إذا كان لأحدهما نصاب وللآخر دون النصاب فاختلطا في أثناء الحول]

(1727) فصل: وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه، ويتصور ذلك بأن يملك رجلان نصابين فيخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا، أو يكون لأحدهما نصاب منفرد، فيشتري آخر نصابا، ويخلطه به في الحال، إذا قلنا: اليسير معفو عنه. فإنه لا بد أن تكون عقيب ملكها منفردة في جزء، وإن قل، أو يكون لأحدهما نصاب وللآخر دون النصاب، فاختلطا في أثناء الحول، فإذا تم حول الأول فعليه شاة، فإذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة، على التفصيل الذي ذكرناه. ويزكيان فيما بعد ذلك زكاة الخلطة، كلما تم حول أحدهما فعليه من زكاة الجميع بقدر ماله منه، فإذا كان المالان جميعا ثمانين شاة، فأخرج الأول منها شاة، زكاة الأربعين التي يملكها، فعلى الثاني أربعون جزءا، من تسعة وسبعين جزءا. فإن أخرج الشاة كلها من ملكه، وحال الحول الثاني، فعلى الأول نصف شاة، زكاة خلطة. فإن أخرجه وحده، فعلى الثاني تسعة وثلاثون جزءا، من سبعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة، وإن توالدت شيئا حسب معها.

Mas'alah: How does buying and selling mixed livestock affect the zakat year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=904)

[فصل كان بينهما ثمانون شاة مختلطة مضى عليها بعض الحول فتبايعاها] (1728)

فصل: وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة، مضى عليها بعض الحول، فتبايعاها، باع كل واحد منهما غنمه صاحبه مختلطة، وبعثاها على الخلطة، لم يقطع حولهما، ولم تزل خلطتهما. وكذلك لو باع بعض غنمه من غير إفراد، قل المبيع أو كثر. فأما إن أفرداها

ثم تبايعاها ثم خلطاها، وتطاول زمن الإفراد، بطل حكم الخلطة. وإن خلطاها عقيب البيع، ففيه وجهان: أحدهما، لا ينقطع؛ لأن هذا زمن يسير يعفى والثاني، ينقطع؛ لأن الانفراد قد وجد في بعض الحول، فيزكيان زكاة المنفردين. وإن أفرد كل واحد منهما نصف نصاب وتبايعاه، لم ينقطع حكم الخلطة؛ لأن ملك الإنسان يضم بعضه إلى بعض، فكأن الثمانين مختلطة بحالها. وكذلك إن تبايعا أقل من النصف. وإن تبايعا أكثر من النصف منفردا، بطل حكم الخلطة؛ لأن من شرطها كونها في نصاب، فمتى بقيت فيما دون النصاب صارا منفردين.

وقال القاضي: تبطل الخلطة في جميع هذه المسائل في المبيع، ويصير منفردا. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه. فتنقطع الخلطة ضرورة انقطاع الحول. وسنبين، إن شاء الله، أن حكم الحول لا ينقطع في وجوب الزكاة، فلا تنقطع الخلطة؛ لأن الزكاة إنما تجب في المشترى ببنائه على حول المبيع، فيجب أن يبنى عليه في الصفة التي كان عليها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when separate livestock is mixed and then sold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=905)

فأما إن كان مال كل واحد منهما منفردا، فخلطاه، ثم تبايعاه، فعليهما في الحول زكاة الانفراد؛ لأن الزكاة تجب فيه ببنائه على حول الأول، وهو منفرد فيه. ولو كان لرجل نصاب منفرد، فباعه بنصاب مختلط، زكى كل واحد منهما زكاة الانفراد؛ لأن الزكاة في الثاني تجب ببنائه على الأول، فهما كالمال الواحد الذي حصل الانفراد في أحد

طرفيه فإن كان لكل واحد منهما أربعون مختلطة مع مال آخر، فتبايعاها، وبعثاها مختلطة، لم يبطل حكم الخلطة. وإن اشترى أحدهما بالأربعين المختلطة أربعين منفردة، وخلطها في الحال، احتمل أن يزكي زكاة الخلطة؛ لأنه يبني حولها على حول مختلطة، وزمن الانفراد يسير، فعفي عنه، واحتمل أن يزكي زكاة المنفرد، لوجود الانفراد في بعض الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a shepherd is hired for a specific sheep from the nisab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=906)

[فصل استأجر أجيرا يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول ولم يفردها] (1730) فصل: إذا استأجر أجيرا يرعى له بشاة معينة من النصاب، فحال الحول، ولم يفردها، فهما خليطان تجب عليهما زكاة الخلطة. وإن أفردها قبل الحول، فلا شيء عليهما، لنقصان النصاب. وإن استأجره بشاة موصوفة في الذمة، صح أيضا، فإذا حال الحول، وليس له ما يقتضيه غير النصاب، انبنى على الدين، هل يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة؟ وسنذكره فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: From which partner's property may the zakat collector take the due portion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=906)

[مسألة الساعي يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء] (1731) مسألة: قال: (وتراجعوا فيما بينهم بالحصص) قد ذكرنا أن الخلطاء تؤخذ الصدقة من أموالهم، كما

تؤخذ من مال الواحد. وظاهر كلام أحمد أن الساعي يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك، بأن تكون الفريضة عينا واحدة لا يمكن أخذها من المالين جميعا، أو لا يجد فرضهما جميعا إلا في أحد المالين، مثل أن يكون مال أحدهما صحاحا كبارا، ومال خليطه صغارا أو مراضا، فإنه تجب صحيحة كبيرة، أو لم تدع الحاجة إلى ذلك، بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه. قال أحمد إنما يجيء المصدق فيجد الماشية، فيصدقها، ليس يجيء فيقول: أي شيء لك؟ وإنما يصدق ما يجده، والخليط قد ينفع وقد يضر. قال الهيثم بن خارجة لأبي عبد الله أنا رأيت مسكينا كان له في غنم شاتان، فجاء المصدق فأخذ إحداهما. والوجه في ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية.»

وقوله: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة.» وهما خشيتان: خشية رب المال من زيادة الصدقة، وخشية الساعي من نقصانها. فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة، التي كان الواجب في كل واحد منها شاة، ليقل الواجب فيها، ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة، التي كان فيها باجتماعها فرض، ليسقط عنها بتفرقتها، وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء، لتكثر الزكاة، ولا أن يجمعها إذا كانت متفرقة لتجب الزكاة، ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة، فكذلك في إخراجها. ومتى أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما، رجع على خليطه بقدر قيمة حصته من الفرض، فإذا كان لأحدهما ثلث المال، وللآخر ثلثاه، فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث، رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه. وإن أخذه من الآخر، رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج، والقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا اختلفا، وعدمت البينة؛ لأنه غارم، فكان القول قوله، كالغاصب إذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector takes more than the due amount without valid interpretation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=907)

[فصل أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل] (1732) فصل: إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل، مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة، أو يأخذ جذعة مكان حقة، لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب. وإن كان بتأويل سائغ، مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض، والكبيرة عن الصغار، فإنه يرجع بالحصة منها؛ لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه، وجب عليه دفعه إليه، وصار بمنزلة الفرض الواجب. وكذلك إذا أخذ القيمة، رجع بما يخص شريكه منها؛ لأنه بتأويل.

Mas'alah: How is zakat calculated for a person who owns forty sheep in different months?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=907)

[فصل ملك رجل أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر وأربعين في ربيع] (1733) فصل: إذا ملك رجل أربعين شاة في المحرم، وأربعين في صفر، وأربعين في ربيع، فعليه في الأول عند تمام حوله شاة، فإذا تم حول الثاني، فعلى وجهين؛ أحدهما، لا زكاة فيه؛ لأن الجميع ملك واحد، فلم يزد فرضه على شاة واحدة، كما لو اتفقت أحواله. والثاني، فيه الزكاة؛ لأن الأول استقل بشاة، فيجب الزكاة في الثاني، وهي نصف شاة؛ لاختلاطها بالأربعين الأولى من حين ملكها. وإذا تم حول الثالث فعلى وجهين؛ أحدهما لا زكاة فيه. والثاني، فيه الزكاة، وهو ثلث شاة؛ لأنه ملكه مختلط بالثمانين المتقدمة.

وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثالثا، وهو أنه يجب في الثاني شاة كاملة، وفي الثالث شاة كاملة لأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه، فوجبت فيه شاة كاملة، كما لو انفرد. وهذا ضعيف؛ لأنه لو كان المالك للثاني والثالث أجنبيين، ملكاهما مختلطين، لم يكن عليهما إلا زكاة خلطة، فإذا كان لمالك الأول كان أولى، فإن ضم بعض ماله إلى بعض أولى من ضم ملك الخليط إلى خليطه. وإن ملك في الشهر الثاني ما يغير الفرض، مثل أن ملك مائة شاة، فعليه فيه عند تمام حوله شاة ثانية، على الوجه الأول. وكذلك الثالث؛ لأننا نجعل ملكه في الإيجاب، كملكه للكل في حال واحدة، فيصير كأنه ملك مائتين وأربعين، فيجب عليه ثلاث شياه، عند تمام حول كل مال شاة. وعلى الوجه الثاني، يجب عليه في الشهر الثاني حصته من فرض المالين معا، وهو شاة وثلاثة أسباع شاة؛ لأنه لو ملك المالين دفعة واحدة، كان عليه فيهما شاتان، حصة المائة منها خمسة أسباعهما، وهو شاة وثلاثة أسباع شاة، وعليه في الثالث شاة وربع؛ لأنه لو ملك الجميع دفعة واحدة، وهو مائتان وأربعون شاة، لكان عليه ثلاث شياه، حصة الثالث منهن ربعهن وسدسهن، وهو شاة وربع. ولو كان المالك للأموال الثلاثة ثلاثة أشخاص، وملك الثاني سائمته مختلطة بسائمة الأول، ثم ملك الثالث سائمته مختلطة بغنمهما، لكان الواجب على الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الثاني، لا غير.

Mas'alah: How is zakat calculated for a person who owns camels in different months?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=908)

[فصل ملك عشرين من الإبل في المحرم وخمسا في صفر] (1734) فصل: فإن ملك عشرين من الإبل في المحرم، وخمسا في صفر، فعليه في العشرين عند تمام حولها،

أربع شياه، وفي الخمس عند تمام حولها خمس بنت مخاض. على الوجهين الأولين. وعلى الوجه الثالث، عليه شاة. وإن ملك في المحرم خمسا وعشرين، وفي صفر خمسا، فعليه في الأول عند تمام حوله بنت مخاض، ولا شيء عليه في الخمس في الوجه الأول. وعلى الثاني: عليه سدس بنت مخاض. وعلى الثالث عليه فيها شاة. فإن ملك مع ذلك في ربيع شيئا، ففي الوجه الأول، عليه في الأول عند تمام حوله بنت مخاض، ولا شيء عليه في الخمس حتى يتم حول الست، فيجب فيهما ربع بنت لبون ونصف تسعها. وفي الوجه الثاني، عليه في الخمس سدس بنت مخاض إذا تم حولها، وفي الست سدس بنت لبون عند تمام حولها. وفي الوجه الثالث، عليه في الخمس الثانية شاة عند تمام حولها، وفي الست شاة عند تمام حولها.

Mas'alah: How is zakat calculated for livestock spread across different locations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=908)

[فصل كانت سائمة الرجل في بلدان شتى وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة]

(1735) فصل: فإن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى، وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة، أو كانت مجتمعة، ضم بعضها إلى بعض، وكانت زكاتها كزكاة المختلطة، بغير خلاف نعلمه. وإن كان بين البلدان مسافة القصر، فعن أحمد فيه روايتان؛ إحداهما، أن لكل مال حكم نفسه، يعتبر على حدته، إن كان نصابا ففيه الزكاة، وإلا فلا، ولا

يضم إلى المال الذي في البلد الآخر. نص عليه. قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله - عليه السلام: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين

مجتمع، خشية الصدقة.» وهذا مفرق فلا يجمع، ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين، في كونهما كالمال الواحد، يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد، حتى يجعله كالمالين. والرواية الثانية، قال في من له مائة شاة في بلدان متفرقة: لا يأخذ المصدق منها شيئا؛ لأنه لا يجمع بين متفرق، وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه، يضعها في الفقراء. روي هذا عن الميموني وحنبل وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختلاف البلدان، إلا أن الساعي لا يأخذها؛ لكونه لا يجد نصابا كاملا مجتمعا، ولا يعلم حقيقة الحال فيها، فأما المالك العالم بملكه نصابا كاملا، فعليه أداء الزكاة وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء. قال مالك أحسن ما سمعت في من كان له غنم على راعيين متفرقين ببلدان شتى، أن ذلك يجمع على صاحبه، فيؤدي صدقته. وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لقوله - عليه السلام: "في أربعين شاة شاة" . ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة، أو غير السائمة. ونحمل كلام أحمد، في الرواية الأولى، على أن المصدق لا يأخذها، وأما رب المال فيخرج. فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين شاء، لأنه موضع حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed partners in non-livestock properties like gold, silver, and trade goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=909)

[مسألة اختلطوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار]

(1736) مسألة: قال: (وإن اختلطوا في غير هذا، أخذ من كل واحد منهم على انفراده، إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة) ومعناه أنهم إذا اختلطوا في غير السائمة، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار، لم تؤثر خلطتهم شيئا، وكان

حكمهم حكم المنفردين. وهذا قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد رواية أخرى، أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه، فعليهم الزكاة. وهذا قول إسحاق والأوزاعي في الحب والثمر. والمذهب الأول. قال أبو عبد الله: الأوزاعي يقول في الزرع، إذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسة أوسق، يقول: فيه الزكاة. قاسه على الغنم، ولا يعجبني قول الأوزاعي وأما خلطة الأوصاف، فلا مدخل لها في غير الماشية بحال، لأن الاختلاط لا يحصل. وخرج القاضي وجها آخر، أنها تؤثر؛ لأن المئونة تخف إذا كان الملقح واحدا، والصعاد، والناطور، والجرين، وكذلك أموال التجارة؛ الدكان واحد، والمخزن والميزان والبائع، فأشبه الماشية. ومذهب الشافعي على نحو مما حكينا في مذهبنا. والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية، لقول النبي

– صلى الله عليه وسلم: «والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي.» فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة» . إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة، وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضررا محضا برب المال، فلا يجوز اعتبارها إذا ثبت هذا، فإن كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم، فيه ثمرة أو زرع، فلا زكاة عليهم، إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل، فيجب عليه، وقد ذكر الخرقي هذا في باب الوقف. وعلى الرواية الأخرى، إذا كان الخارج نصابا، ففيه الزكاة، وإن كان الوقف نصابا من السائمة، فيحتمل أن عليهم الزكاة؛ لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه، وينبغي أن تخرج الزكاة من غيره؛ لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه. ويحتمل أن

لا تجب الزكاة فيه؛ لنقص الملك فيه، وكماله معتبر في إيجاب الزكاة، بدليل مال المكاتب.

Mas'alah: Is zakat obligatory only on free Muslims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=911)

[مسألة الصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين] (1738) مسألة: قال: (والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين) وفي بعض النسخ: "إلا على الأحرار المسلمين" . ومعناهما واحد، وهو أن الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن عطاء وأبي ثور فإنهما قالا: على العبد زكاة ماله. ولنا، أن العبد ليس بتام الملك، فلم تلزمه زكاة، كالمكاتب. فأما الكافر فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه، ومتى صار أحد هؤلاء من أهل الزكاة، وهو مالك للنصاب، استقبل به حولا ثم زكاه، فأما الحر المسلم إذا ملك نصابا خاليا عن دين، فعليه الزكاة عند تمام حوله، سواء كان كبيرا أو صغيرا، أو عاقلا أو مجنونا.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=911)

[مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون] مسألة: قال: (والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما)

وجملة ذلك أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون؛ لوجود الشرائط الثلاث فيهما،

روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر – رضي الله عنهم –. وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعنبري وابن عيينة وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ويحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه. قال ابن مسعود أحصي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكى، وإن شاء لم يزك. وروي نحو هذا عن إبراهيم وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة لا تجب الزكاة في أموالهما. وقال أبو حنيفة يجب العشر في زروعهما وثمرتهما، وتجب صدقة الفطر عليهما. واحتج في نفي الزكاة بقوله – عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق.» وبأنها عبادة محضة؛ فلا تجب عليهما، كالصلاة والحج. ولنا، ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.» أخرجه الدارقطني. وفي رواته المثنى بن الصباح، وفيه مقال، وروي موقوفا على عمر: "وإنما تأكله الصدقة بإخراجها" . وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة؛ لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل، ويخالف الصلاة والصوم، فإنها مختصة بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه، فنقيسها عليه. إذا تقرر هذا، فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في

الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال.

Mas'alah: Who pays zakat on the wealth in a slave's possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=912)

[مسألة السيد يزكي عما في يد عبده] (1740) مسألة: قال: (والسيد يزكي عما في يد عبده؛ لأنه مالكه) يعني أن السيد مالك لما في يد عبده، وقد اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله -، في زكاة مال العبد

الذي ملكه إياه، فروي عنه: زكاته على سيده. هذا مذهب سفيان وإسحاق وأصحاب الرأي. وروي عنه: لا زكاة في ماله؛ لا على العبد ولا على سيده. قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبي عبيد وللشافعي قولان كالمذهبين. قال أبو بكر المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد، إذا ملكه سيده؛ إحداهما، لا يملك. قال أبو بكر وهو اختياري. وهو ظاهر كلام الخرقي هاهنا؛ لأنه جعل السيد مالكا لمال عبده، ولو كان مملوكا للعبد لم يكن مملوكا لسيده، لأنه لا يتصور اجتماع ملكين كاملين في مال واحد، ووجهه أن العبد مال، فلا يملك المال كالبهائم، فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد، لأنه ملك له في يد عبده، فكانت زكاته عليه، كالمال الذي في يد المضارب والوكيل. والثانية، يملك؛ لأنه آدمي يملك النكاح، فملك المال، كالحر، وذلك لأنه بالآدمية يتمهد للملك، من قبل أن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات، وأعباء التكاليف، فإن الله تعالى: خلق لكم ما في الأرض جميعا. فبالآدمية يتمهد للملك ويصلح له، كما يتمهد للتكليف

والعبادة، فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد؛ لأنه لا يملكه، ولا على العبد؛ لأن ملكه ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك. (1741)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a partially free person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=913)

فصل: ومن بعضه حر عليه زكاة ماله؛ لأنه يملكه بجزئه الحر، ويورث عنه، وملكه كامل فيه، فكانت زكاته عليه، كالحر الكامل. والمدبر وأم الولد كالقن؛ لأنه لا حرية فيهما.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=913)

[مسألة لا زكاة على مكاتب] (1742)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=913)

مسألة: قال: (ولا زكاة على مكاتب) فإن عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولا وزكاة، إن كان نصابا، وإن أدى، وبقي في يده نصاب للزكاة، استقبل به حولا. لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب؛ ولا على سيده في ماله؛ إلا قول أبي

ثور ذكر ابن المنذر نحو هذا. واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة، كالحجر على الصبي والمجنون والمرهون. وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه، بناء على أصله في أن العشر مؤنة الأرض، وليس بزكاة. ولنا، ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا زكاة في مال المكاتب.» رواه الفقهاء في كتبهم، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، فلم تجب في مال المكاتب، كنفقة الأقارب، وفارق المحجور عليه، فإنه منع التصرف لنقص تصرفه، لا لنقص ملكه، والمرهون منع من التصرف فيه بعقده، فلم يسقط حق الله تعالى، ومتى كان منع التصرف فيه لدين لا يمكن وفاؤه من غيره، فلا زكاة عليه.

إذا ثبت هذا، فمتى عجز ورد في الرق، صار ما كان في يده ملكا لسيده، فإن كانا نصابا، أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصابا، استأنف له حولا من حين ملكه، وزكاه، كالمستفاد سواء. ولا أعلم في هذا خلافا فإن أدى المكاتب نجوم كتابته، وبقي في يده نصاب، فقد صار حرا كامل الملك، فيستأنف الحول من حين عتقه، ويزكيه إذا تم الحول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of the annual cycle for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=914)

[مسألة لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] (1743)

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=914)

مسألة: قال: (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وروى أبو عبد الله بن ماجه، في "السنن" بإسناده عن عمرة عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . وهذا اللفظ غير مبقى على عمومه، فإن الأموال الزكاتية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان؛ وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها. لا نعلم فيه خلافا، سوى ما سنذكره في المستفاد. والرابع: ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، والخامس: المعدن. وهذان لا يعتبر لهما حول. والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له، أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول؛ فإنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك. أما الزروع والثمار، فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء؛ فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض، بمنزلة الزرع والثمر، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان، ففيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة للنماء، من حيث إن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها، كمال التجارة المعد لها.

Mas'alah: How is the annual cycle calculated for newly acquired wealth for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=914)

(1744)

Mas'alah: How is newly acquired wealth treated for zakat in relation to the annual cycle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=914)

فصل: فإن استفاد مالا مما يعتبر له الحول، ولا مال له سواه، وكان نصابا، أو كان له مال من جنسه

لا يبلغ نصابا، فبلغ بالمستفاد نصابا، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه، وإن كان عنده نصاب، لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام: أحدها، أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة، ويشمل العبد والجارية. الثاني، أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكاه، وإلا فلا شيء فيه. وهذا قول جمهور العلماء. وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استفاده. قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفيده. وروى بإسناده عن ابن مسعود، قال: كان عبد الله يعطينا ويزكيه. وعن الأوزاعي في من باع عبده أو داره، أنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله. وجمهور العلماء على خلاف هذا القول؛ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم -. قال ابن عبد البر على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم

يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى. وقد روي عن أحمد في من باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة، إذا قبض المال يزكيه. وإنما نرى أن أحمد قال ذلك؛ لأنه ملك الدراهم في أول الحول، وصارت دينا له على المشتري، فإذا قبضه زكاه للحول الذي مر عليه في ملكه، كسائر الديون. وقد صرح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، فقال: إذا كرى دارا أو عبدا في سنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكاها إذا حال عليها الحول، من حين قبضها، وإن كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة. بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه، زكاة من يوم وجب له. القسم الثالث، أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم، مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يتهب مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضا. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يضمه إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده، إلا أن يكون عوضا عن مال مزكى؛ لأنه يضم إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج، ولأنه إذا ضم

في النصاب وهو سبب، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى. وبيان ذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم، مضى عليها نصف الحول، فوهب له مائة أخرى، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم حولها، بغير خلاف، ولولا المائتان ما وجب فيها شيء، فإذا ضمت إلى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته، ولأن إفراده بالحول يفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير

الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وجعل الأوقاص في السائمة، وضم الأرباح والنتاج إلى حول أصلها مقرونا بدفع هذه المفسدة، فيدل على أنه علة لذلك، فيجب تعدية الحكم إلى محل النزاع. وقال مالك كقوله في السائمة؛ دفعا للتشقيص في الواجب، وكقولنا في الأثمان؛ لعدم ذلك فيها. ولنا، حديث عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . وروى الترمذي، عن ابن عمر، أنه قال: من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول. وروي مرفوعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أن الترمذي قال: الموقوف أصح، وإنما رفعه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، وهو ضعيف. وقد روي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول. ولأنه مملوك أصلا، فيعتبر فيه الحول شرطا، كالمستفاد من غير الجنس، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار، لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة، ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بنقلها، فاحتاجت إلى الحول. وأما الأرباح والنتاج، فإنما ضمت إلى أصلها؛ لأنها تبع له، ومتولدة منه، ولم يوجد ذلك في مسألتنا، وإن سلمنا أن علة ضمها، ما ذكروه من الحرج، فلا يوجد ذلك في مسألتنا؛ لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم، لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، وإن شق فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع قياسه عليه. واليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، وما ذكروه

يتعين عليه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما، لأنه مع التخيير، فيختار أيسرهما عليه، وأحبهما إليه، ومع التعيين يفوته ذلك. وأما ضمه إليه في

النصاب، فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر، لاستنماء المال؛ ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر الحول له. (1745)

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the nisab during the zakat year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=917)

فصل: ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص الحول نقصا يسيرا، فقال أبو بكر ثبت، أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه. وظاهر كلام القاضي، أن النقص اليسير في أثناء الحول يمنع؛ لأنه قال في من له أربعون شاة فماتت منها شاة ونتجت أخرى: إذا كان النتاج والموت حصلا في وقت واحد لم تسقط الزكاة؛ لأن النصاب لم ينقص، وكذلك إن تقدم النتاج الموت، وإن تقدم الموت النتاج سقطت الزكاة؛ لأن حكم الحول سقط بنقصان النصاب. ويحتمل أن كلام أبي بكر أراد به النقص في طرف الحول، ويحتمل أن القاضي أراد بالوقت الواحد الزمن المتقارب، فلا يكون بين القولين اختلاف. وحكي عن أبي حنيفة أن النصاب إذا كمل في طرفي الحول، لم يضر نقصه في وسطه. ولنا، أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.» يقتضي مرور الحول على جميعه، ولأن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه، كالملك والإسلام. (1746)

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the zakat year has not completed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=917)

فصل: وإذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر، أو أنه كان في يدي وديعة، وإنما اشتريته من قريب، أو قال: بعته في الحول، ثم اشتريته. أو رد علي ونحو هذا، مما ينفي وجوب الزكاة، فالقول قوله من غير يمين. قال أحمد في رواية صالح: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. فظاهر هذا أنه لا يستحلف وجوبا ولا استحبابا؛ وذلك لأن الزكاة عبادة، فالقول قول من تجب عليه بغير يمين، كالصلاة والكفارات. [مسألة تقديم الزكاة] (1747)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakat paid in advance if it is not valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=921)

فصل وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله عن الزكاة فإن كان دفعها إلى الفقراء مطلقا فليس له الرجوع فيها وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة فهل له الرجوع على وجهين يأتي توجيههما [فصل تعجيل العشر من الزرع والثمر] (1753)

Mas'alah: What is the ruling if the payer of advance zakat dies and the heir wants to count it for his own zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=921)

فصل: وإن عجل زكاة ماله، ثم مات، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله، لم يجز. وذكر القاضي وجها في جوازه، بناء على ما لو عجل زكاة عامين. ولا يصح؛ لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها، أشبه ما لو عجل زكاة نصاب لغيره، ثم اشتراه، وذلك لأن سبب الزكاة ملك النصاب، وملك الوارث حادث، ولا يبني الوارث على حول

الموروث، ولأنه لم يخرج الزكاة، وإنما أخرجها غيره عن نفسه، وإخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزئ ولو نوى، فكيف إذا لم ينو. وقد قال أصحابنا: لو أخرج زكاته وقال: إن كان مورثي قد مات فهذه زكاة ماله، فبان أنه قد مات، لم يقع الموقع. وهذا أبلغ، ولا يشبه هذا تعجيل زكاة العامين؛ لأنه عجل بعد وجود السبب، وأخرجها بنفسه، بخلاف هذا.

فإن قيل: فإنه لما مات المورث قبل الحول، كان للوارث ارتجاعها، فإذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين قلنا: فلو أراد أن يحتسب الدين عن زكاته لم يصح، ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض، فأراد أن يحسبها عن زكاته، لم تجزه. [مسألة إذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها لم يخل من أربعة أقسام] (1755)

Mas'alah: What happens if the recipient of advanced zakat dies or becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=922)

مسألة: قال: (ومن قدم زكاة ماله، فأعطاها لمستحقها، فمات المعطى قبل الحول، أو بلغ الحول وهو غني منها، أو من غيرها، أجزأت عنه) . وجملة ذلك أنه إذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها، لم يخل من أربعة أقسام: أحدها، أن لا يتغير الحال، فإن المدفوع يقع موقعه، ويجزئ عن المزكي، ولا يلزمه بدله، ولا له استرجاعه، كما لو دفعها بعد وجوبها. الثاني: أن يتغير حال الآخذ لها، بأن يموت قبل الحول، أو يستغني، أو يرتد قبل الحول. فهذا في حكم القسم الذي قبله، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي لا يجزئ؛ لأن ما كان شرطا للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجز، كما لو تلف

المال، أو مات ربه. ولنا، أنه أدى الزكاة إلى مستحقها، فلم يمنع الإجزاء تغير حاله، كما لو استغنى بها، ولأنه حق أداه إلى مستحقه، فبرئ منه، كالدين يعجله قبل أجله، وما ذكروه منتقض بما إذا استغنى بها، والحكم في الأصل ممنوع، ثم الفرق بينهما ظاهر، فإن المال إذا تلف تبين عدم الوجوب؛ فأشبه ما لو أدى إلى غريمه دراهم يظنها عليه، فتبين أنها ليست عليه، وكما لو أدى الضامن الدين، فبان أن المضمون عنه قد قضاه، وفي مسألتنا الحق واجب، وقد أخذه مستحقه. القسم الثالث، أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو ردته، أو تلف النصاب، أو نقصه، أو بيعه، فقال أبو بكر: لا يرجع بها على الفقير، سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه. وقال القاضي: وهو المذهب عندي؛ لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها، كما لو لم يعلمه، ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها، فلم يجز استرجاعها، كما لو تغير حال الفقير وحده. قال أبو عبد الله بن حامد: إن كان الدافع لها الساعي، استرجعها بكل حال، وإن كان الدافع رب المال، وأعلمه أنها زكاة معجلة، رجع بها، وإن أطلق لم يرجع بها. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني؛ فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق، وجب رده، كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، أما إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعا ويحتمل أن يكون هبة، فلم يقبل قوله في الرجوع، فعلى قول ابن حامد إن كانت العين باقية لم تتغير، أخذها، وإن زادت زيادة متصلة، أخذها بزيادتها؛ لأنها تمنع في الفسوخ،

وإن كانت منفصلة، أخذها دون زيادتها؛ لأنها حدثت في ملك الفقير. وإن كانت ناقصة، رجع على الفقير بالنقص؛ لأن الفقير قد ملكها بالنقص؛ فكان نقصها عليه، كالمبيع إذا نقص في يد المشتري، ثم علم عيبه. وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض؛ لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص فإنما هو في ملك الفقير، فلم يضمنه، كالصداق

يتلف في يد المرأة. القسم الرابع، أن يتغير حالهما جميعا، فحكمه حكم القسم الذي قبله سواء. [فصل قال رب المال قد أعلمته أنها زكاة معجلة فلي الرجوع فأنكر الآخذ] (1756)

Mas'alah: Is intention required when paying zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=923)]

مسألة: قال: (ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية) . إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا. مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة، إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب لها النية، لأنها دين فلا تجب لها النية، كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» وأداؤها عمل، ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض

ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة، وتفارق قضاء الدين؛ فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة. فإذا ثبت هذا فإن النية أن يعتقد أنها زكاته، أو زكاة من يخرج عنه. كالصبي والمجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل الاعتقادات كلها القلب. (1759)

Mas'alah: Can the intention for zakat be made shortly before payment?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=924)]

فصل: ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير، كسائر العبادات؛ ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى التغرير بماله، فإن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل، جاز إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل. وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز، إلا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز؛ لأن الفرض يتعلق به، والإجزاء يقع عنه. وإن دفعها إلى الإمام ناويا ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء، جاز، وإن طال؛ لأنه وكيل الفقراء. ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعا ولم ينو به الزكاة، لم يجزئه. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجزئه استحبابا ولا يصح؛ لأنه لم ينو به الفرض، فلم يجزئه، كما لو تصدق ببعضه، وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها. (1760)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for absent property with a conditional intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=924)

فصل: ولو كان له مال غائب فشك في سلامته، جاز له إخراج الزكاة عنه، وكانت نية الإخراج صحيحة؛ لأن الأصل بقاؤه. فإن نوى إن كان مالي سالما فهذه زكاته، وإن كان تالفا فهي تطوع. فبان سالما، أجزأت نيته؛ لأنه أخلص النية للفرض، ثم رتب عليها النفل، وهذا حكمها كما لو لم يقله، فإذا قاله لم يضر. ولو قال: هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر. صح؛ لأن التعيين ليس بشرط، بدليل أن من له أربعون دينارا إذا أخرج نصف دينار عنها، صح، وإن كان ذلك يقع عن عشرين غير معينة. وإن قال: هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع. لم يجزئه ذكره أبو بكر لأنه لم يخلص النية للفرض. أشبه ما لو

قال: أصلي فرضا أو تطوعا. وإن قال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالما وإلا فهو زكاة مالي الحاضر. أجزأه عن السالم منهما. وإن كانا سالمين فعن أحدهما، لأن التعيين ليس بشرط. وإن قال: زكاة مالي الغائب. وأطلق، فبان تالفا، لم يكن له أن يصرفه إلى زكاة غيره؛ لأنه عينه، فأشبه ما لو أعتق عبدا عن كفارة عينها فلم يقع عنها، لم يكن له صرفه إلى كفارة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for absent inherited property with a conditional intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=925)

هذا التفريع فيما إذا كانت المعينة مما لا يمنع إخراج زكاته في بلد رب المال؛ إما لقربه، أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان، أو على الرواية التي تقول بإخراجها في بلد بعيد من بلد المال. وإن كان له مورث غائب فقال: إن كان مورثي قد مات، فهذه زكاة ماله الذي ورثته منه، فبان ميتا، لم يجزئه ما أخرج؛ لأنه يبني على غير أصل، فهو كما لو قال ليلة الشك: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن فهو نفل.

Mas'alah: What is the ruling on intention when the imam forcibly takes zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=925)

[مسألة نية الزكاة] (1761)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of zakat taken forcibly by the imam without intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=925)

مسألة: قال: (إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا) . مقتضى كلام الخرقي، أن الإنسان متى دفع زكاته طوعا لم تجزئه إلا بنية، سواء دفعها إلى الإمام أو غيره، وإن أخذها الإمام منه قهرا، أجزأت من غير نية؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون. وقال القاضي: متى أخذها الإمام أجزأت من غير نية، سواء أخذها طوعا أو كرها. وهذا قول الشافعي؛ لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء، فلم يحتج إلى نية، ولأن للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا ولو لم يجزئه لما أخذها، أو لأخذها ثانيا وثالثا حتى ينفد ماله؛ لأن أخذها إن كان لإجزائها فلا يحصل الإجزاء بدون النية، وإن كان لوجوبها فالوجوب باق بعد أخذها. واختار أبو الخطاب وابن عقيل: أنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال؛ لأن الإمام إما وكيله، وإما وكيل الفقراء، أو وكيلهما معا، وأي ذلك كان فلا تجزئ نيته عن نية رب المال، ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية، فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية، إن كان من أهل النية كالصلاة، وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها، ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى. قال ابن عقيل: ومعنى قول الفقهاء: يجزئ عنه. أي في الظاهر، بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانيا، كما قلنا في الإسلام، فإن المرتد يطالب بالشهادة، فمتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهرا، ومتى لم يكن معتقدا صحة ما يلفظ به، لم يصح إسلامه باطنا. قال: وقول أصحابنا: لا تقبل توبة الزنديق. معناه: لا يسقط عنه القتل الذي توجه عليه؛ لعدم علمنا بحقيقة توبته؛ لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه، وقد كان دهره يظهر إيمانه، ويستر كفره، فأما عند الله عز وجل فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة، وصدق التوبة، واعتقاد الحق ومن نصر قول

الخرقي، قال: إن للإمام ولاية على الممتنع، فقامت نيته مقام نيته، كولي اليتيم والمجنون، وفارق الصلاة؛ فإن النيابة فيها لا تصح، فلا بد من نية فاعلها. وقوله: لا يخلو من كونه وكيلا له، أو وكيلا للفقراء، أو لهما. قلنا: بل هو وال على المالك، وأما

إلحاق الزكاة بالقسمة فغير صحيح، فإن القسمة ليست عبادة، ولا يعتبر لها نية، بخلاف الزكاة.

Mas'alah: Is it recommended for the owner to personally distribute zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=926)

[فصل تولى المزكى تفرقة الزكاة] (1762)

Mas'alah: What is the ruling on the payer distributing zakat himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=926)

فصل: ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلي أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان. فهو جائز. وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران يضعها رب المال في موضعها. وقال الثوري احلف لهم، وأكذبهم، ولا تعطهم شيئا، إذا لم يضعوها مواضعها، وقال لا تعطهم: وقال عطاء: أعطهم. إذا وضعوها مواضعها. فمفهومه أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك. وقال الشعبي وأبو

جعفر إذا رأيت الولاة لا يعدلون، فضعها في أهل الحاجة من أهلها: وقال إبراهيم ضعوها في مواضعها، وإن أخذها السلطان أجزأك. وقال سعيد: أنبأنا أبو عوانة، عن مهاجر أبي الحسن قال: أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال، فأخذاها، ثم جئت مرة أخرى، فرأيت أبا وائل وحده. فقال لي: ردها فضعها مواضعها. وقد روي عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان. وأما زكاة الأموال كالمواشي، فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين. فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة؛ وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مئونة الأرض، فهو كالخراج يتولاه الأئمة، بخلاف سائر الزكاة. والذي رأيت في "الجامع" قال: أما صدقة الفطر، فيعجبني دفعها إلى السلطان. ثم قال أبو عبد الله قيل لابن عمر إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور؟ ، قال: ادفعها إليهم. وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل. وهو قول أصحاب الشافعي. وممن قال: يدفعها إلى الإمام؛ الشعبي ومحمد بن علي وأبو رزين، والأوزاعي؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرا وباطنا، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة. وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري. وقد روي عن سهيل بن أبي صالح، قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال، وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فما تأمرني؟ قال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك. ويروى نحوه عن عائشة – رضي الله عنها –. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد: لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام؛ لقول الله تعالى

{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] . ولأن أبا بكر، طالبهم

بالزكاة، وقاتلهم عليها، وقال: لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليها. ووافقه الصحابة على هذا، ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية، لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كولي اليتيم. وللشافعي قولان كالمذهبين. ولنا، على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه. فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه، وكزكاة الأموال الباطنة، ولأنه أحد نوعي الزكاة، فأشبه النوع الآخر، والآية تدل على أن للإمام أخذها. ولا خلاف فيه، ومطالبة أبي بكر لهم بها، لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد، فجاز الدفع إليهم، بخلاف اليتيم. وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم، عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها، وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى بها؛ من محاويج أقاربه، وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، فكان أفضل، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل. فإن قيل: فالكلام في الإمام العادل، إذ الخيانة مأمونة في حقه. قلنا: الإمام لا يتولى ذلك بنفسه، وإنما يفوضه إلى نوابه، فلا تؤمن منهم الخيانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها، وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته. وقولهم: إن أخذ الإمام يبرئه ظاهرا وباطنا. قلنا: يبطل هذا بدفعها إلى غير العادل؛ فإنه يبرئه أيضا، وقد سلموا أنه ليس بأفضل، ثم إن البراءة الظاهرة تكفي. وقولهم: إنه تزول به التهمة. قلنا: متى أظهرها زالت التهمة، سواء أخرجها بنفسه، أو دفعها إلى الإمام، ولا يختلف المذهب أن دفعها إلى الإمام، سواء كان عادلا أو غير عادل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها؛ لما ذكرنا عن الصحابة – رضي الله عنهم –، ولأن الإمام نائب عنهم شرعا فبرئ بدفعها

إليه، كولي اليتيم إذا قبضها له، ولا يختلف المذهب أيضا في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if rebels or unjust rulers take zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=928)

[فصل أخذ الخوارج والبغاة الزكاة] (1763) فصل: إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة، أجزأت عن صاحبها. وحكى ابن المنذر عن أحمد والشافعي وأبي ثور، في الخوارج، أنه يجزئ. وكذلك كل من أخذها من السلاطين، أجزأت عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهرا أو دفعها إليه اختيارا. قال أبو صالح: سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابرا وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم وقال إبراهيم يجزئ عنك ما أخذ منك العشارون. وعن سلمة بن الأكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة. وعن ابن عمر، أنه سئل عن مصدق ابن الزبير، ومصدق نجدة، فقال: إلى أيهما دفعت أجزأ عنك. وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه. وقالوا: إذا مر على الخوارج فعشروه، لا يجزئ عن زكاته. وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: على من أخذوا منه الإعادة؛ لأنهم ليسوا بأئمة، فأشبهوا قطاع الطريق. ولنا، قول الصحابة - رضي الله عنهم -، من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعا ولأنه دفعها إلى أهل الولاية، فأشبه دفعها إلى أهل البغي.

Mas'alah: What supplication should be said when giving and receiving zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=928)

[فصل دعاء دافع الزكاة ودعاء الآخذ لها] (1764) فصل: وإذا دفع الزكاة استحب أن يقول: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما، ويحمد الله على التوفيق لأدائها. فقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما» . أخرجه ابن ماجه. ويستحب للآخذ أن يدعو لصاحبها فيقول آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أنفقت، وجعله لك طهورا. وإن كان الدفع إلى الساعي، أو الإمام شكره ودعا له، قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] . «قال عبد الله بن أبي أوفى: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل على آل فلان. فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه. والصلاة هاهنا الدعاء والتبريك وليس هذا بواجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين بعث معاذا إلى اليمن، قال: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم.» متفق عليه. فلم يأمره بالدعاء. ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه، فالنائب أولى.

Mas'alah: Is it necessary to inform the recipient that the payment is zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=929)

[فصل دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا] (1766) فصل: وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة. قال الحسن أتريد أن تقرعه، لا تخبره؟ وقال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل، فيقول: هذا من

الزكاة. أو يسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرعه؟ .

Mas'alah: Is it permissible to give obligatory zakat to one's parents or children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=929)

[مسألة لا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين] (1767) مسألة: قال: (ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، وإن علوا، ولا للولد، وإن سفل) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه، وقول الخرقي "للوالدين" يعني الأب والأم. وقوله: "وإن علوا" يعني آباءهما وأمهاتهما، وإن ارتفعت درجتهم من الدافع، كأبوي الأب، وأبوي

الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجتهم، من يرث منهم ومن لا يرث. وقوله: "والولد وإن سفل" يعني وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات، الوارث وغير الوارث. نص عليه أحمد فقال: لا يعطي الوالدين من الزكاة، ولا الولد ولا ولد الولد، ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن ابني هذا سيد» يعني الحسن، فجعله ابنه ولأنه من عمودي نسبه، فأشبه الوارث، ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية، بخلاف غيرها.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to relatives who do not inherit?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=930)](#)

[فصل دفع الزكاة لمن لا يرث من الأقارب] (1768) فصل: فأما سائر الأقارب، فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة إليه، سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه، لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - له ميراثا، أو كان لمانع، مثل أن يكون محجوبا عن الميراث، كالأخ المحجوب بالابن أو الأب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل، فيجوز دفع الزكاة؛ إليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث، فأشبها الأجانب. وإن كان بينهما ميراث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر، ففيه روايتان؛ إحداهما: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر، وهي الظاهرة عنه، رواها عنه الجماعة، قال في رواية إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور، وقد سأله: يعطي الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال: يعطي كل القرابة إلا الأبوين والولد. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عبيد هو القول عندي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم اثنان؛ صدقة وصلة» فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره. ولأنه ليس من عمودي نسبه، فأشبه الأجنبي. والرواية الثانية، لا يجوز دفعها إلى الموروث. وهو ظاهر قول الخرقي لقوله: ولا لمن تلزمه مؤنته "وعلى الوارث مؤنة الموروث؛ لأنه يلزمه مؤنته، فيغنيه بزكاته عن مؤنته، ويعود نفع زكاته إليه، فلم يجز، كدفعها إلى والده، أو قضاء دينه بها." والحديث يحتمل صدقة التطوع، فيحمل عليها. فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر، ولا يرثه الآخر، كالعمة مع ابن أخيها، والعتيق مع معتقه، فعلى الوارث منهما نفقة مورثه، وليس له دفع زكاته إليه، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه، ولا يمنع من دفع زكاته إليه، لانتفاء المقتضي للمنع. ولو كان الأخوان لأحدهما

ابن، والآخر لا ولد له، فعلى أبي الابن نفقة أخيه، وليس له دفع زكاته إليه، وللذي لا ولد له، له دفع زكاته إلى أخيه، ولا يلزمه نفقته؛ لأنه محجوب عن ميراثه. ونحو هذا قول الثوري فأما ذوو الأرحام في الحال التي يرثون فيها، فيجوز دفعها إليهم، في ظاهر المذهب؛ لأن قرابتهم ضعيفة، لا يرث بها مع عصبة، ولا ذي فرض،

غير أحد الزوجين، فلم تمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين، فإن ماله يصير إليهم، إذا لم يكن له وارث.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's spouse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=931)

[مسألة من لا تعطى لهم الصدقة] (1769) مسألة: قال: (ولا للزوج، ولا للزوجة) أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعا. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها. وأما الزوج، ففيه روايتان: إحداهما، لا يجوز دفعها إليه. وهو اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة لأنه أحد الزوجين، فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها، تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق، فيلزمه، وإن لم يكن عاجزا، ولكنه أيسر بها، لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار، أو نفقة رقيقها أو بهائمها. فإن قيل: فيلزم على هذا الغريم؛ فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه، ويلزم الآخذ بذلك وفاء دينه؛ فينتفع الدافع

بدفعها إليه. قلنا: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما، أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم، بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه، وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه، إذا امتنع من أدائها، والثاني أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل واحد منهما مالا للآخر، ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق مرآة امرأة سيده: عبدكم سرق مالكم. ولم يقطعه وروي ذلك عن عمر وكذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، بخلاف الغريم مع غريمه. والرواية الثانية، يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها. وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم؛ «لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم.» رواه البخاري. وروي «أن امرأة عبد الله سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بني أخ لها أيتام في حجرها، أفتعطيهم زكاتها؟ قال: نعم» وروى الجوزجاني، بإسناده عن عطاء قال: «أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن علي نذرا أن أتصدق بعشرين درهما، وإن لي زوجا فقيرا، أفيجزئ عني أن

أعطيه؟ قال: نعم، لك كفلان من الأجر.» ولأنه لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه، كالأجنبي، ويفارق الزوجة، فإن نفقتها واجبة عليه، ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع. وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتا، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص، لضعف دلالتها؛ فإن الحديث الأول في صدقة التطوع، لقولها: أردت أن أتصدق بحلي لي. ولا تجب

الصدقة بالحلي، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم.» والولد لا تدفع إليه الزكاة. والحديث الثاني، ليس فيه ذكر الزوج، وذكر الزكاة فيه غير محفوظ. قال أحمد من ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ، إنما ذاك صدقة من غير الزكاة، كذا قال الأعمش فأما الحديث الآخر فهو مرسل، وهو في النذر.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a dependent for whom one is not obligated to provide maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=932)

(1770) فصل: فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبي، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه؛ لأنه ينتفع بدفعها إليه، لإغنائه بها عن مؤنته. والصحيح، إن شاء الله، جواز دفعها إليه؛ لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاة، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجه من عموم النص بغير دليل، وإن توهم أنه ينتفع بدفعها إليه، قلنا: قد لا ينتفع به، فإنه يصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع، وإن قدر الانتفاع فإنه نفع لا يسقط به واجب عليه، ولا يجتلب به مال إليه، فلم يمنع ذلك الدفع، كما لو كان يصله تبرعا من غير أن يكون من عائلته.

Mas'alah: Is it permissible for the giver of zakat to buy back the zakat property from the recipient?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=932)

[فصل ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه] (1771) فصل: وليس لمخرج

الزكاة شراؤها ممن صارت إليه. وروي ذلك عن الحسن وهو قول قتادة ومالك قال أصحاب مالك: فإن اشتراها لم ينقض البيع. وقال الشافعي وغيره: يجوز لقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة؛ رجل ابتاعها بماله» وروى سعيد، في "سننه «أن رجلا تصدق على أمه"

بصدقة ثم ماتت، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: قد قبل الله صدقتك، وردها إليك الميراث.» وهذا في معنى شرائها. ولأن ما صح أن يملك إرثا، صح أن يملك ابتياعا، كسائر الأموال. ولنا، ما روى عمر، «أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، وظننت أنه بائعه برخص، فأردت أن أشتريه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» متفق عليه. فإن قيل: يحتمل أنها كانت حبيسا في سبيل الله فمنعه لذلك. قلنا: لو كانت حبيسا لما باعها الذي هي في يده، ولا هم عمر بشرائها، بل كان ينكر على البائع ويمنعه، فإنه لم يكن يقر على منكر، فكيف يفعله، ويعين عليه. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أنكر بيعها، إنما أنكر على عمر الشراء، معللا بكونه عائدا في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own sadaqah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=933)

الثاني، أننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تعد في صدقتك» أي بالشراء فإن العائد في صدقته كالعائد في

قيئه. والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب. فإن قيل: فإن اللفظ لا يتناول الشراء فإن العود في الصدقة ارتجاعها بغير عوض، وفسخ للعقد، كالعود في الهبة، والدليل على هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «العائد في هبته كالعائد في قيئه.» ولو وهب إنسانا شيئا، ثم اشتراه منه، جاز. قلنا: النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر ذلك جوابا لعمر حين سأله عن شراء الفرس، فلو لم يكن اللفظ متناولا للشراء المسئول عنه لم يكن مجيبا له، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ؛ لئلا يخلو السؤال عن الجواب، وقد روي عن جابر أنه قال: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تشترها، فإنهم كانوا يقولون: ابتعها فأقول: إنما هي لله. وعن ابن عمر أنه قال: لا تشتر طهور مالك. ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه، فلا يماكسه في ثمنها، وربما رخصها له طمعا في أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك، وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب، كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها. وهو أيضا ذريعة إلى إخراج القيمة، وهو ممنوع من ذلك. أما حديثهم فنقول به، وأنها ترجع إليه بالميراث وليس هذا محل النزاع. قال ابن عبد البر كل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له، إلا ابن عمر والحسن بن حي. وليس البيع في معنى الميراث؛ لأن الملك ثبت بالميراث حكما بغير اختياره، وليس

بوسيلة إلى شيء مما ذكرنا، والحديث الآخر مرسل، وهو عام، وحديثنا خاص صحيح، فالعمل به أولى من كل وجه.

Mas'alah: When is it permissible for the zakat payer to buy back his zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=934)

(1772) فصل: فإن دعت الحاجة إلى شراء صدقته، مثل أن يكون الفرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه، ولا يجد من يشتريه سوى المالك لباقيه، ولو اشتراه غيره لتضرر المالك بسوء المشاركة، أو إذا كان الواجب في ثمرة النخل والكرم عنبا ورطبا، فاحتاج الساعي إلى بيعها قبل الجذاذ، فقد ذكر القاضي أنه يجوز بيعها من رب المال في هذا الموضع. وكذلك يجيء في الصورة الأولى، وفي كل موضع دعت الحاجة إلى شرائه لها؛ لأن المنع من الشراء في محل الوفاق إنما كان لدفع الضرر عن الفقير، والضرر عليه في منع البيع هاهنا أعظم، فدفعه بجواز البيع أولى.

Mas'alah: Can a creditor count a debt as zakat by forgiving it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=934)

[فصل دفع الزكاة إلى الغريم] (1773) فصل: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين، فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك. ويحسبه من زكاة ماله. قال: لا يجزئه ذلك. فقلت له: فيدفع إليه من زكاته، فإن رده إليه قضاء مما له، أخذه؟ فقال: نعم. وقال في موضع آخر، وقيل له: فإن أعطاه، ثم رده إليه؟ قال: إذا كان بحيلة فلا يعجبني. قيل له: فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم، فقضاه إياها ثم ردها عليه، وحسبها من الزكاة؟ فقال: إذا أراد بها إحياء ماله فلا يجوز فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداء، أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله، أو استيفاء دينه، لم يجز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من

الزكاة قبل قبضه؛ لأنه مأمور بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاط، والله أعلم.

Mas'alah: Can zakat be given to a non-Muslim or a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=934)

[مسألة زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك] (1774) مسألة: قال: (ولا لكافر، ولا لمملوك) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا. «ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم» . فخصهم بصرفها إلى فقرائهم، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم. وأما المملوك فلا يملكها بدفعها إليه، وما يعطاه فهو لسيده، فكأنه دفعها إلى سيده، ولأن العبد يجب على سيده نفقته، فهو غني بغناه.

Mas'alah: Can a zakat collector take his wages from the zakat even if he is a slave or a non-Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=935)

[مسألة للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة سواء كان حرا أو عبدا] (1775) مسألة: قال: (إلا أن يكونوا من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا) وجملته أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة، سواء كان حرا أو عبدا. وظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يكون كافرا، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال {والعاملين عليها} [التوبة: 60] وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان. ولأن ما

يأخذ على العمالة أجرة عمله، فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات. والرواية الأخرى، لا يجوز أن يكون العامل كافرا؛ لأن من شرط العامل أن يكون أمينا، والكفر ينافي الأمانة. ويجوز أن يكون غنيا، وذا قرابة لرب المال. وقوله: "بحق ما عملوا" يعني يعطيهم بقدر أجرتهم والإمام مخير إذا بعث عاملا؛ إن شاء استأجره إجارة صحيحة، ويدفع إليه ما سمى له، وإن شاء بعثه بغير إجارة، ويدفع إليه أجر مثله. وهذا كان المعروف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه لم يبلغنا أنه قاطع أحدا من العمال على أجر، وقد روى أبو داود، بإسناده عن ابن الساعدي، قال: «استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة فقلت، إنما عملت لله وأجري على الله. قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق»

Mas'alah: Who among the zakat workers may be paid from the zakat fund?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=935)

(1776) فصل: ويعطي منها أجر الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعي ونحوهم. فكلهم معدودون من العاملين، ويدفع إليهم من حصة العاملين عليها، فأما أجر الوزان والكيال ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال؛ لأنه من مؤنة دفع الزكاة.

Mas'alah: Under what circumstances can a disbeliever receive zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=935)

[فصل لا يعطى الكافر من الزكاة إلا لكونه مؤلفا] (1777) فصل: ولا يعطى الكافر من الزكاة، إلا لكونه مؤلفا، على ما سنذكره، ويجوز أن يعطي الإنسان ذا قرابته من الزكاة؛ لكونه غازيا، أو مؤلفا، أو غارما في إصلاح ذات البين، أو عاملا، ولا يعطي لغير ذلك. وقد روى أبو داود بإسناده عن عطاء بن يسار، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو رجل ابتاعها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إلى الغني» ورواه أيضا عن عطاء، عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Can a person receive zakat for multiple reasons simultaneously?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=936)

[فصل اجتمع في واحد أسباب تقتضي أخذ الزكاة بها] (1778) فصل: وإن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها، جاز أن يعطى بها، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه، فإن كان غازيا فله أخذ ما يكفيه لغزوه، وإن كان غارما أخذ ما يقضي به غرمه؛ لأن كل واحد من هذه الأسباب يثبت حكمه بانفراده، فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه، كما لم يمنع وجوده، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا كان له مائتان وعليه مثلها، لا يعطى من الزكاة؛ لأن المغني خمسون درهما. وهذا يدل على أنه يعتبر في الدفع إلى الغارم أن يكون فقيرا فإذا أعطي لأجل الغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين، وإن أعطي للفقير جاز أن يقضي به دينه.

Mas'alah: Is it permissible for Banu Hashim to receive obligatory zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=936)

[مسألة بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة] مسألة: قال: (ولا لبني هاشم) لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس.» أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة، قال: «أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: كخ كخ. ليطرحها، وقال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة.» متفق عليه.

Mas'alah: Can the freed slaves of Banu Hashim receive zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=936)

[مسألة موالي بني هاشم وهم من أعتقهم هاشمي لا يعطون من الزكاة] (1780) مسألة: قال: (ولا لمواليهم) يعني أن موالي بني هاشم، وهم من أعتقهم هاشمي، لا يعطون من الزكاة. وقال أكثر العلماء: يجوز؛ لأنهم ليسوا بقرابة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس، ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس، فإنهم لا يعطون منه، فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس. ولنا، ما روى أبو رافع، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. فقال: لا حتى آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسأله. فانطلق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله. فقال: إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم» . أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني

هاشم. وقولهم: إنهم ليسوا بقرابة. قلنا: هم بمنزلة القرابة، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب.» وقوله: «موالي القوم منهم.» وثبت فيهم حكم القرابة من الإرث والعقل والنفقة، فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم.

Mas'alah: Does the prohibition of zakat apply to the wives of the Prophet?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=937)

(1782) فصل وروى الخلال، بإسناده عن ابن أبي مليكة، أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة. فردتها، وقالت: إنا آل محمد - صلى الله عليه وسلم - لا تحل لنا الصدقة. وهذا يدل على تحريمها على أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the three points of difference between the Hanbali and Hanafi views on wealth and zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=941)

فيحصل الخلاف بيننا وبينهم في أمور ثلاثة: أحدها، أن الغنى المانع من الزكاة غير الموجب لها عندنا. ودليل ذلك حديث ابن مسعود،

وهو أخص من حديثهم. فيجب تقديمه، ولأن حديثهم دل على الغنى الموجب، وحديثنا دل على الغنى المانع، ولا تعارض بينهما. فيجب الجمع بينهما. وقولهم: الأصل عدم الاشتراك. قلنا: قد قام دليله بما ذكرناه، فيجب الأخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a poor woman whose wealthy husband provides maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=943)

(1788) فصل: وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها، لم يجز دفع الزكاة إليها؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة، فأشبهت من له عقار يستغني بأجرته. وإن لم ينفق عليها، وتعذر ذلك، جاز الدفع إليها، كما لو تعطلت منفعة العقار. وقد نص أحمد على هذا.

Mas'alah: Can zakat be spent on building mosques, bridges, or other charitable projects?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=944)

[فصل صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى] (1790) فصل: ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى. وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية.

والأول أصح؛ لقوله سبحانه وتعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] . "وإنما" للحصر والإثبات، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه، والخبر المذكور. قال أبو داود: سمعت أحمد، وسئل: يكفن الميت من الزكاة؟ قال: لا، ولا يقضى من الزكاة دين الميت. وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت ولا يمكن

الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم. وقال أيضا: يقضى من الزكاة دين الحي، ولا يقضى منها دين الميت؛ لأن الميت لا يكون غارما. قيل: فإنما يعطي أهله. قال: إن كانت على أهله فنعم.

Mas'alah: What is the ruling if someone gives zakat to a person they thought was poor but turns out to be rich?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=945)

]

Mas'alah: What is the ruling if someone gives zakat to a person they thought was poor but turns out to be rich?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=945)

فصل إذا أعطى الزكاة لمن يظنه فقيرا فبان غنيا] (1791) فصل: وإذا أعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا. فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما، يجزئه. اختارها أبو بكر. وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة «؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الرجلين الجلدين، وقال: إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» . وقال للرجل الذي سأله الصدقة «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» . ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم. وروى أبو هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قال رجل لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، لعل الغني أن يعتبر

فينفق مما أعطاه الله» . متفق عليه. والرواية الثانية، لا يجزئه؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر، أو ذي قرابته، وكديون الآدميين. وهذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر وللشافعي قولان كالروايتين. فأما إن بان الآخذ عبدا، أو كافرا، أو هاشميا، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه، لم يجزه، رواية واحدة؛ لأنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالبا، فلم يجزه الدفع إليه، كديون الآدميين، وفارق من بان غنيا؛ بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته، قال الله تعالى: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم} [البقرة: 273] . فاكتفى بظهور الفقر، ودعواه بخلاف غيره.

Mas'alah: Does the zakat collector's share fall if the owner distributes zakat himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=945)

]

Mas'alah: What is the ruling if a man personally distributes his zakat, does the collector's share fall?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=945)

مسألة الرجل إذا تولى إخراج زكاته بنفسه سقط حق العامل منها] (1792) مسألة: قال: (إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه، فيسقط العامل) وجملته أن الرجل إذا تولى إخراج زكاته بنفسه، سقط حق العامل منها؛ لأنه إنما يأخذ أجرا لعمله، فإذا لم يعمل فيها شيئا فلا حق له، فيسقط، وتبقى سبعة أصناف، إن وجد جميعهم أعطاهم، وإن وجد

بعضهم اكتفى بعطيته، وإن أعطى البعض مع إمكان عطية الجميع، جاز أيضا. .

Mas'alah: What is the ruling on giving all zakat to one category of recipients?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=945)

]

Mas'alah: What is the ruling on giving all zakat to one category of recipients?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=945)

مسألة أعطى الزكاة كلها في صنف واحد] (1793) مسألة: قال: (وإن أعطاها كلها في صنف واحد، أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغنى)

وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا. وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء، وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي. وروي عن النخعي أنه قال: إن كان المال كثيرا يحتمل الأصناف، قسمه عليهم، وإن كان قليلا، جاز وضعه في صنف واحد. وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى وقال عكرمة والشافعي: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله، على الموجود من الأصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة، قسمة على السواء، ثم حصة كل صنف منهم، لا تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم، إن وجد منهم ثلاثة أو أكثر فإن لم يجد إلا واحدا، صرف حصة

ذلك الصنف إليه. وروى الأثرم عن أحمد كذلك. وهو اختيار أبي بكر؛ لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم، وشرك بينهم فيها، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس. ولنا «، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» . فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي من اليمن. وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة. ثم أتاه مال آخر؛ فجعله في صنف آخر؛ لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله، فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» . وفي حديث سلمة بن صخر البياضي، أنه أمر له بصدقة قومه. ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، ولأنها لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، كما لو لم يجد إلا صنفا واحدا، ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها، فجاز الاقتصار على واحد، كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم، ويخرج على هذين المعنيين الخمس، فإنه يجب على الإمام تفريقه على جميع مستحقيه، واستيعاب جميعهم به بخلاف الزكاة، والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم، دون غيرهم. إذا ثبت هذا، فإن المستحب صرفها إلى جميع الأصناف، أو إلى من أمكن منهم؛ لأنه يخرج بذلك عن الخلاف، ويحصل الإجزاء يقينا فكان أولى.

(1794)

Mas'alah: What is the meaning of the condition 'as long as it does not make him rich' in giving zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=947)

فصل: قول الخرقي: "إذا لم يخرجه إلى الغنى" . يعني به الغنى المانع من أخذ الزكاة، وقد ذكرناه. وظاهر قول الخرقي أنه لا يدفع إليه ما يحصل به الغنى، والمذهب أنه يجوز أن يدفع إليه ما يغنيه من غير زيادة. نص عليه أحمد في مواضع وذكره أصحابه، فيتعين حمل كلام الخرقي على أنه لا يدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى. وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: يعطى ألفا وأكثر إذا كان محتاجا إليها، ويكره أن يزاد على المائتين. ولنا، أن الغنى لو كان سابقا منع، فيمنع إذا قارن، كالجمع بين الأختين في النكاح.]

Mas'alah: How much should be given to each category of zakat recipients?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=947)

فصل دفع الزكاة إلى الأصناف على قدر حاجتهم إليها] (1795) فصل: وكل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته، من غير زيادة، فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإن كثر، وابن السبيل يعطى ما يبلغه إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل يعطى بقدر أجره. قال أبو داود: سمعت أحمد، قيل له: يحمل في السبيل بألف من الزكاة؟ قال: ما أعطى فهو جائز، ولا يعطى أحد من هؤلاء زيادة على ما تندفع به الحاجة؛ لأن الدفع لها، فلا يزاد على ما تقتضيه. .]

Mas'alah: Which categories of zakat recipients take ownership permanently and which conditionally?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=947)

فصل أربعة أصناف يأخذون أخذا مستقرا من الزكاة] (1796) فصل: وأربعة أصناف يأخذون أخذا مستقرا، فلا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا، لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم، وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم. والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها، أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم، وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفين، وأداء أجر العاملين. وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها، وفضل معهم فضل، ردوا الفضل، إلا الغازي، فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له. ذكره الخرقي في غير هذا الموضع. وظاهر قوله في المكاتب أنه لا يرد ما فضل في يده؛ لأنه قال: وإذا عجز المكاتب ورد في الرق، وكان قد تصدق عليه بشيء، فهو لسيده ونص عليه أحمد أيضا في رواية المروذي والكوسج. ونقل عنه حنبل: إذا عجز يرد ما في يديه في المكاتبين. وقال أبو بكر عبد العزيز: إن كان باقيا بعينه استرجع منه لأنه إنما دفع إليه ليعتق به ولم يقع وقال

القاضي: كلام الخرقي محمول على أن الذي بقي في يده لم يكن عين الزكاة، وإنما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها. ولو تلف المال الذي في يد هؤلاء بغير تفريط، لم يرجع عليهم بشيء.]

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat from one land to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=948)

مسألة نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة] مسألة: قال: (ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة) المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال لا. قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا. واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها. وقال سعيد: حدثنا سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال في كتاب معاذ بن جبل: من أخرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أتي بها من خراسان إلى الشام، إلى خراسان. وروي عن الحسن والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا لذي قرابة. وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة. ولنا، «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» . وهذا يختص بفقراء بلدهم. ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر، أنكر عليه ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني رواه أبو عبيد في الأموال. وروي أيضا عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، أن زيادا، أو بعض الأمراء، بعث عمران على الصدقة، فلما رجع قال: أين المال؟ قال: أللمال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين. (1798) فصل: فإن خالف ونقلها، أجزأته في قول أكثر أهل العلم. قال

القاضي: وظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك، ولم أجد عنه نصا في هذه المسألة، وذكر أبو الخطاب فيها روايتين: إحداهما، يجزئه. واختارها؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ منه كالدين، وكما لو فرقها في بلدها. والأخرى، لا تجزئه. اختارها ابن حامد؛ لأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat when the poor of the land are no longer in need?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=949)

]

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat when the poor of the land are no longer in need?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=949)

فصل استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها] (1799) فصل: فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها، جاز نقلها. نص عليه أحمد، فقال: قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فيها فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم، وقال أيضا: لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد، إلا أن يكون فيها فضل عنهم؛ لأن الذي كان يجيء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر من الصدقة، إنما كان عن فضل منهم، يعطون ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم. وروى أبو عبيد، في كتاب "الأموال" ، بإسناده عن عمرو بن شعيب، أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى مات النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه،

فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني، بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا. وكذلك إذا كان ببادية، ولم يجد من يدفعها إليه، فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه.

Mas'alah: Where should zakat be paid if the owner and the wealth are in different lands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=949)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the owner is in one city and the wealth is in another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=949)

فصل إذا كان المزكي في بلد وماله في بلد] فصل: قال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إذا كان الرجل في بلد، وماله في بلد، فأحب إلي أن تؤدى حيث كان المال، فإن كان بعضه حيث هو، وبعضه في مصر، يؤدي زكاة كل مال حيث هو. فإن كان غائبا عن مصره وأهله، والمال معه، فأسهل أن يعطي بعضه في هذا البلد، وبعضه في هذا البلد، وبعضه في البلد الآخر. فأما إذا كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولا تاما، فلا يبعث بزكاته إلى بلد آخر. فإن كان المال تجارة يسافر به،

فقال القاضي: يفرق زكاته حيث حال حوله، في أي موضع كان. ومفهوم كلام أحمد في اعتباره الحول التام، أنه يسهل في أن يفرقها في ذلك البلد، وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول. وقال في الرجل يغيب عن أهله، فتجب عليه الزكاة: يزكيه في الموضع الذي كثر مقامه فيه. فأما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه أو لم يكن؛ لأنه سبب وجوب الزكاة، ففرقت في البلد الذي سببها فيه.

Mas'alah: Where is it recommended to distribute zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=949)

]

Mas'alah: Where is it recommended to distribute zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=949)

فصل المستحب تفرقة الصدقة في بلدها] (1801) فصل: والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان. قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثنائها،

ويبدأ بالأقرب فالأقرب. وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة، أو من كان أشد حاجة، فلا بأس، ما لم يجاوز مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector selling the collected zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=950)

]

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector selling the collected zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=950)

فصل أخذ الساعي الصدقة واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها] (1802) فصل: وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهما، فله ذلك؛ لما روى قيس بن أبي حازم، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها؟ فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبل. فسكت.» رواه أبو عبيد، في "الأموال" ، وقال: الرجعة أن يبيعها، ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها. فإن لم يكن حاجة إلى بيعها، فقال القاضي: لا يجوز والبيع باطل، وعليه الضمان. ويحتمل الجواز؛ لحديث قيس، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها، ولم يستفصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock before the year ends for similar livestock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=950)

مسألة باع ماشية قبل الحول بمثلها] (1803) مسألة: قال: (وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها، زكاها إذا تم حول من وقت ملكه الأول) وجملته أنه إذا باع نصابا

للزكاة، مما يعتبر فيه الحول بجنسه، كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول، وبنى حول الثاني على حول الأول. وبهذا قال مالك. وقال الشافعي: لا ينبني حول نصاب على حول غيره بحال؛ لقوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . ولأنه أصل بنفسه، فلم ينبن على حول غيره، كما لو اختلف الجنسان. ووافقنا أبو حنيفة في الأثمان. ووافق الشافعي فيما سواها؛ لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان لكونها ثمنا، وهذا المعنى يشملها، بخلاف غيرها. ولنا، أنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله، كالعروض، والحديث مخصوص بالنماء والربح والعروض، فنقيس عليه محل النزاع، والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما. فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling grazing sheep for double the number of sheep regarding zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=950)

(1804) فصل: قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد، عن الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم، أيزكيها كلها، أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها، على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي؛ لأن نماءها معها. قلت: فإن كانت للتجارة؟ قال: يزكيها كلها على حديث حماس، فأما إن

باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مائتان فباعهما بمائة فعليه زكاة مائة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a zakatable nisab for a different type of wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=951)

[مسألة أبدل المزكي نصابا من غير جنسه] (1805) مسألة: قال: (وكذلك إن أبدل عشرين دينارا بمائتي درهم، أو مائتي درهم بعشرين دينارا، لم تبطل الزكاة بانتقالها) وجملة ذلك أنه متى أبدل نصابا من غير جنسه، انقطع حول الزكاة واستأنف حولا، إلا الذهب بالفضة، أو عروض التجارة؛ لكون الذهب والفضة كالمال الواحد، إذ هما أروش الجنايات، وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة. وكذلك إذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان، أو باع عرضا بنصاب، لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض، لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان، فكانا جنسا واحدا. وإذا قلنا: إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه، لم يبن حول أحدهما على حول الآخر؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر، فلم يبن حوله على حوله، كالجنسين من الماشية. وأما عروض التجارة، فإن حولها يبنى على حول الأثمان بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock before the year ends to evade zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=951)

[مسألة كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فرارا من الزكاة] (1806) مسألة: قال: (ومن كانت عنده ماشية، فباعها قبل الحول بدراهم، فرارا من الزكاة، لم تسقط الزكاة عنه) قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول، ويستأنف حولا آخر. فإن فعل هذا فرارا من الزكاة، لم تسقط عنه، سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من

النصب، وكذلك لو أتلف جزءا من النصاب، قصدا للتنقيص، لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول، إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب. ولو فعل ذلك في أول الحول، لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة للفرار. وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد وقال أبو حنيفة، والشافعي: تسقط عنه الزكاة؛ لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه لحاجته. ولنا، قول الله تعالى: {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] {ولا يستثنون} [القلم: 18] {فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون} [القلم: 19] {فأصبحت كالصريم} [القلم: 20] . فعاقبهم الله تعالى بذلك، لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه لما قصد قصدا فاسدا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان، وإذا أتلفه لحاجته، لم يقصد قصدا فاسدا.

Mas'alah: From which type of wealth should zakat be paid when the year ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=952)

[فصل إذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود] (1807)

فصل: وإذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع، دون الموجود؛ لأنه الذي وجبت الزكاة بسببه، ولولاه لم تجب في هذا زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when selling without intent to avoid zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=952)

[فصل لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار من الزكاة] فصل: فإن لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار، انقطع الحول، واستأنف بما استبدل به حولا، إن كان محلا للزكاة فإن وجد بالثاني عيبا، فرده أو باعه بشرط الخيار، ثم استرده، استأنف أيضا حولا؛ لزوال ملكه بالبيع، قل الزمان أو كثر، وقد ذكر الخرقي هذا في موضع آخر، فقال: والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت، استقبل البائع بها حولا، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري؛ لأنه تجديد ملك. وإن حال الحول على النصاب الذي اشتراه وجبت فيه الزكاة، فإن وجد به عيبا قبل إخراج زكاته فله الرد، سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين، أو بالذمة؛ لما بينا من أن الزكاة لا تجب في العين بمعنى استحقاق الفقراء جزءا منه، بل بمعنى تعلق حق به، كتعلق الأرش بالجاني، فيرد النصاب، وعليه إخراج زكاته من مال آخر. فإن أخرج الزكاة منه، ثم أراد رده، انبنى على المعيب إذا حدث به عيب آخر عند المشتري، هل له رده؟ على روايتين، وانبنى أيضا على تفريق الصفقة، فإن قلنا: يجوز. جاز الرد هاهنا، وإلا لم يجز. ومتى رده فعليه عوض الشاة المخرجة، تحسب عليه بالحصة من الثمن، والقول قوله في قيمتها مع يمينه، إذا لم تكن بينة؛ لأنها تلفت في يده، فهو أعرف بقيمتها، ولأن القيمة مدعاة عليه، فهو غارم، والقول في الأصول قول الغارم. وفيه وجه آخر، أن القول قول البائع؛ لأنه يغرم الثمن، فيرده. والأول أصح؛ لأن الغارم لثمن الشاة المدعاة هو المشتري. فإن أخرج الزكاة من غير النصاب، فله الرد وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year if the sale is invalid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=952)

(1809) فصل: فإن كان البيع فاسدا، لم ينقطع حول الزكاة في النصاب، وبنى على حوله الأول؛ لأن الملك ما انتقل فيه إلا أن يتعذر رده، فيصير كالمغصوب، على ما مضى.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of zakatable wealth by sale or gift after zakat becomes due?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=952)

[فصل التصرف في النصاب الذي وجبت الزكاة فيه بالبيع والهبة] (1810) فصل: ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت الزكاة فيه، بالبيع والهبة وأنواع التصرفات، وليس للساعي فسخ البيع. وقال أبو حنيفة تصح، إلا أنه إذا امتنع من أداء الزكاة نقض البيع في قدرها. وقال الشافعي: في صحة البيع قولان؛ أحدهما، لا يصح؛ لأننا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين، فقد باع ما لا يملكه، وإن قلنا تتعلق بالذمة، فقدر الزكاة مرتهن بها، وبيع الرهن غير جائز.

Mas'alah: Does zakat become obligatory in the dhimmah upon the completion of the haul even if the wealth is lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=953)

[مسألة الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال] (1811) مسألة: قال: (والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال، فرط أو لم يفرط) هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة: أحدها، أن الزكاة تجب في الذمة. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه،

كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه، لامتنع تصرف المالك فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه، ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني. والثانية، أنها تجب في العين. وهذا القول الثاني للشافعي وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «في أربعين شاة شاة. وقوله: فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بدالية أو نضح نصف العشر» . وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف "في" وهي للظرفية. وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة. وفائدة الخلاف أنها إذا كانت في الذمة، فحال على ماله حولان، لم يؤد زكاتهما، وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب، لم تنقص الزكاة،

وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها، وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته، فلم يؤثر في تنقيص النصاب. لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه، احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة. وقال ابن عقيل: لا تسقط الزكاة بهذا بحال؛ لأن الشيء لا يسقط نفسه، وقد يسقط غيره، بدليل أن تغير الماء بالنجاسة في محلها لا يمنع صحة طهارتها وإزالتها به، ويمنع إزالة نجاسة غيرها. والأول أولى؛ لأن الزكاة الثانية غير الأولى. وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين. وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه، فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها، تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدره، فإن كان نصابا لا زيادة عليه، فلا زكاة فيه، فيما بعد الحول الأول؛ لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول، وعليه زكاة ما بقي. وهذا هو المنصوص عن أحمد، في رواية

جماعة. وقال، في رواية محمد بن الحكم: إذا كانت الغنم أربعين، فلم يأته المصدق عامين، فإذا أخذ المصدق شاة، فليس عليه شيء في الباقي، وفيه خلاف. وقال، في رواية صالح: إذا كان عند الرجل مائتا درهم، فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر، يزكيها للعام الأول؛ لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم. وقال، في رجل له ألف درهم، فلم يزكها سنين: يزكي في أول سنة خمسة وعشرين، ثم في كل سنة بحساب ما بقي. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد. فإن كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول، وجب عليه في كل سنة شاة؛ لأن النصاب كمل بالسخلة الحادثة، فإن كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه بمدة، استؤنف الحول الثاني من حين نتجت؛ لأنه حينئذ كمل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for five camels not paid for multiple years?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=954)

[فصل ملك خمسا من الإبل فلم يؤد زكاتها أحوالا] فصل: فإن ملك خمسا من الإبل، فلم يؤد زكاتها أحوالا، فعليه في كل سنة شاة. نص عليه في رواية الأثرم. قال في رواية الأثرم: المال غير الإبل إذا أدي من الإبل، لم ينقص، والخمس بحالها، وكذلك ما دون خمس وعشرين من الإبل، لا تنقص زكاتها فيما بعد الحول الأول؛ لأن الفرض يجب من غيرها، فلا يمكن تعلقه بالعين. وللشافعي قولان: أحدهما، أن زكاتها تنقص، كسائر الأموال، فإذا كان عنده خمس من الإبل، فمضى عليها أحوال، لم تجب عليه فيها إلا شاة واحدة؛ لأنها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الأول عن خمس كاملة، فلم يجب عليه فيها شيء، كما لو ملك أربعا وجزءا من بعير. ولنا، أن الواجب من غير

النصاب، فلم ينقص به النصاب، كما لو أداه، وفارق سائر المال، فإن الزكاة يتعلق وجوبها بعينه، فينقصه، كما لو أداه من النصاب، فعلى هذا لو ملك خمسا وعشرين، فحالت

عليها أحوال، فعليه في الحول الأول بنت مخاض، وعليه لكل حول بعده أربع شياه. وإن بلغت قيمة الشاة الواجبة أكثر من خمس من الإبل. فإن قيل: فإذا لم يكن في خمس وعشرين بنت مخاض، فالواجب فيها من غير عينها، فيجب أن لا تنقص زكاتها أيضا في الأحوال كلها. قلنا: إذا أدى عن خمس وعشرين أكبر من بنت مخاض، جاز فقد أمكن تعلق الزكاة بعينها، لإمكان الأداء منها، بخلاف عشرين من الإبل، فإنه لا يقبل منه واحدة منها، فافترقا.

Mas'alah: Does zakat become obligatory upon the completion of the haul regardless of ability to pay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=955)

[فصل الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن] (1813) فصل: الحكم الثاني، أن الزكاة تجب بحلول الحول، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن. وبهذا قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: التمكن من الأداء شرط، فيشترط للوجوب ثلاثة أشياء: الحول، والنصاب، والتمكن من الأداء. وهذا قول مالك. حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء لا زكاة عليه، إذا لم يقصد الفرار من الزكاة؛ لأنها عبادة، فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» .

فمفهومه، وجوبها عليه إذا حال الحول، ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان، وجبت عليه زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة، وقياسهم ينقلب عليهم، فإننا نقول: هذه عبادة، فلا يشترط لوجوبها إمكان أدائها، كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على الحائض والمريض العاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، ومن أدرك من أول الوقت جزءا ثم جن أو حاضت المرأة، والحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه، أو منعه من المضي مانع. ثم الفرق بينهما، أن تلك عبادات بدنية، يكلف فعلها ببدنه، فأسقطها تعذر فعلها، وهذه عبادة مالية، يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء، كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته.

Mas'alah: Does zakat fall due if the zakatable wealth is destroyed after the haul?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=955)

[فصل الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط] (1814) فصل: الثالث، أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، فرط أو لم يفرط. هذا المشهور عن أحمد، وحكى عنه الميموني أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء، سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعده، لم تسقط. وحكاه ابن المنذر مذهبا لأحمد. وهو قول الشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر. وبه قال مالك، إلا في الماشية، فإنه قال: لا شيء فيها حتى يجيء المصدق، فإن هلكت قبل مجيئه

فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون

الإمام قد طالبه بها فمنعها؛ لأنه تلف قبل محل الاستحقاق، فسقطت الزكاة، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ، ولأنه حق يتعلق بالعين، فسقط بتلفها، كأرش الجناية في العبد الجاني. ومن اشترط التمكن قال: هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها، كالحج. ومن نصر الأول قال: مال وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين، أو لم يشترط في ضمانه إمكان الأداء، كثمن المبيع، والثمرة لا تجب زكاتها في الذمة حتى تحرز؛ لأنها في حكم غير المقبوض، ولهذا لو تلفت بجائحة كانت في ضمان البائع، على ما دل عليه الخبر. وإذا قلنا بوجوب الزكاة في العين، فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه، ولهذا لا يمنع التصرف فيه، والحج لا يجب حتى يتمكن من الأداء، فإذا وجب لم يسقط بتلف المال، بخلاف الزكاة، فإن التمكن ليس بشرط لوجوبها، على ما قدمناه. والصحيح، إن شاء الله، أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه، ومعنى التفريط، أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها، فليس بمفرط، سواء كان ذلك لعدم المستحق، أو لبعد المال عنه، أو لكون الفرض لا يوجد في المال، ويحتاج إلى شرائه، فلم يجد ما يشتريه، أو كان في طلب الشراء، أو نحو ذلك. وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال، فأمكن المالك أداؤها أداها، وإلا أنظر بها إلى ميسرته، وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه؛ لأنه إذا لزم إنظاره بدين الآدمي المتعين فبالزكاة التي هي حق الله تعالى أولى.

Mas'alah: Does zakat lapse upon the death of the owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=956)

[فصل لا تسقط الزكاة بموت رب المال] (1815) فصل: ولا تسقط الزكاة بموت رب المال، وتخرج من ماله، وإن لم يوص بها. هذا قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال الأوزاعي، والليث، تؤخذ من الثلث، مقدمة على الوصايا، ولا يجاوز الثلث. وقال ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن أبي هند، وحميد الطويل، والمثنى، والثوري: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها. وكذلك قال أصحاب الرأي، وجعلوها إذا أوصى بها وصية تخرج من الثلث، ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوص بها سقطت؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه، كالصوم. ولنا، أنها حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت، كدين الآدمي، ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه، كالدين، ويفارق الصوم والصلاة، فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is delayed and the designated amount is lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=958)

[فصل أخر الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت] (1818) فصل: فإن أخر الزكاة، فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت، لم تسقط عنه. كذلك قال الزهري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو عبيد. وبه قال الشافعي، إلا أنه قال: إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة، وفي حفظ ذلك المخرج، رجع إلى ماله، فإن كان فيما بقي زكاة أخرجها، وإلا فلا. وقال أصحاب الرأي: يزكي ما بقي، إلا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة، فرط أو لم يفرط. وقال مالك: أراها تجزئه إذا أخرجها في محلها، وإن

أخرجها بعد ذلك ضمنها. وقال مالك: يزكي ما بقي بقسطه، وإن بقي عشرة دراهم. ولنا، أنه حق متعين على رب المال، تلف قبل وصوله إلى مستحقه، فلم يبرأ منه بذلك، كدين الآدمي. قال أحمد: ولو دفع إلى أحد زكاته خمسة دراهم، فقبل أن يقبضها منه، قال: اشتر لي بها ثوبا أو طعاما. فذهبت الدراهم، أو اشترى بها ما قال فضاع منه، فعليه أن يعطي مكانها؛ لأنه لم يقبضها منه، ولو قبضها منه ثم ردها إليه، وقال: اشتر لي بها. فضاعت، أو ضاع ما اشترى بها، فلا ضمان عليه إذا لم يكن فرط. وإنما قال ذلك لأن الزكاة لا يملكها الفقير إلا بقبضها، فإذا وكله في الشراء بها كان التوكيل فاسدا، لأنه وكله في الشراء بما ليس له، وبقيت على ملك رب المال، فإذا تلفت كانت في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if one sets aside zakat with intention and it is lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=958)

[فصل عزل قدر الزكاة فنوى أنه زكاة فتلف] فصل: ولو عزل قدر الزكاة، فنوى أنه زكاة، فتلف، فهو في ضمان رب المال، ولا تسقط الزكاة عنه بذلك، سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر، والحكم فيه كالمسألة التي قبلها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for those who embrace Islam in enemy territory or under rebel control?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=959)

[فصل أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لم يؤد زكاة] (1821) فصل: ولو أسلم في دار الحرب، وأقام بها سنين لم يؤد زكاة، أو غلب الخوارج على بلدة، فأقام أهله

سنين لا يؤدون الزكاة، ثم غلب عليهم الإمام، أدوا الماضي، وهذا مذهب مالك، والشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى في المسألتين. ولنا، أن الزكاة من أركان الإسلام، فلم تسقط عمن هو في غير قبضة الإمام، كالصلاة والصيام.

Mas'alah: Who should be given priority when distributing zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=959)

[فصل إذا تولى الرجل إخراج زكاته فليبدأ بالأقرب فالأقرب] (1822) فصل: إذا تولى الرجل إخراج زكاته، فالمستحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة إليهم؛ «فإن زينب سألت النبي - صلى الله عليه وسلم: أيجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: لها

أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة» . رواه البخاري، وابن ماجه. وفي لفظ: أيسعني أن أضع صدقتي في زوجي وبني أخ لي أيتام؟ فقال "نعم، لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة" . رواه النسائي. «ولما تصدق أبو طلحة بحائطه، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: اجعله في قرابتك» . رواه أبو داود. ويستحب أن يبدأ بالأقرب فالأقرب، إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه، ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه. قال أحمد: إن كانت القرابة محتاجة أعطاها، وإن كان غيرهم أحوج أعطاهم، ويعطي الجيران. وقال: إن كان قد عود قوما برا فيجعله في ماله، ولا يجعله من الزكاة، ولا يعطي الزكاة من يمون، ولا من تجري عليه نفقته، وإن أعطاهم لم يجز. وهذا - والله أعلم - إذا عودهم برا من غير الزكاة، وإذا أعطى من تجري عليه نفقته شيئا يصرفه في نفقته، فأما إن

عودهم دفع زكاته إليهم، أو أعطى من تجري عليه نفقته تطوعا شيئا من الزكاة يصرفه في غير النفقة وحوائجه، فلا بأس. وقال أبو داود: قلت لأحمد: يعطي أخاه وأخته من الزكاة؟ قال: نعم؛ إذا لم يق به ماله، أو يدفع به مذمة. قيل لأحمد: فإذا استوى فقراء قراباتي والمساكين؟ قال: فهم كذلك أولى، فأما إن كان غيرهم أحوج، فإنما يريد يغنيهم ويدع غيرهم، فلا. قيل له: فيعطي امرأة ابنه من الزكاة. قال: إن كان لا يريد به كذا – شيئا ذكره – فلا بأس به. كأنه أراد منفعة ابنه. قال أحمد: كان العلماء يقولون في الزكاة: لا تدفع بها مذمة، ولا يحابى بها قريب، ولا يبقي بها مالا. وسئل أحمد عن رجل له قرابة يجري عليها من الزكاة؟ قال: إن كان عدها من عياله، فلا يعطيها. قيل له: إنما يجري عليها شيئا معلوما في كل شهر، قال: إذا كفاها ذلك. وفي الجملة، من لا يجب عليه الإنفاق عليه، فله دفع الزكاة إليه، ويقدم الأحوج فالأحوج، فإن شاءوا قدم من هو أقرب إليه، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر دينا. وكيف فرقها، بعد ما يضعها في الأصناف الذين سماهم الله تعالى، جاز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on crops and fruits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=961)

]

Mas'alah: Is zakat due on leaves and non-grain, non-fruit plants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=964)

فصل لا زكاة فيما ليس بحب ولا ثمر] (1825) فصل: ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر، سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لم يوجد، فلا تجب في ورق مثل ورق السدر والخطمي والأشنان والصعتر والآس ونحوه؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، ومفهوم قوله - عليه السلام: «لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» . أن الزكاة لا تجب في غيرهما. قال ابن عقيل: في ثمر السدر، فورقه أولى. ولأن الزكاة لا تجب في الحب المباح، ففي الورق أولى. ولا زكاة في الأزهار، كالزعفران، والعصفر، والقطن؛ لأنه ليس بحب ولا ثمر، ولا هو بمكيل، فلم تجب فيه زكاة، كالخضراوات. قال أحمد: ليس في القطن شيء. وقال: ليس في الزعفران زكاة. وهذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر. وروي عن علي في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة. وعن عمر أنه قال: إنما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وكذلك عبد الله بن عمر. وحكي عن أحمد، أن في القطن والزعفران زكاة. وخرج أبو الخطاب في العصفر والورس وجها، قياسا على الزعفران. والأولى ما ذكرناه، وهذا مخالف لأصول أحمد؛ قال: المروي عنه روايتان: إحداهما، أنه لا زكاة إلا في الأربعة. والثانية: أنها إنما تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والأرز والعدس، وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر، ويجري فيه القفيز، مثل: اللوبيا والحمص والسماسم والقطنيات؛ ففيه الزكاة. وهذا لا يجري فيه القفيز، ولا هو في معنى ما سماه.]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for 'alas (a type of wheat stored in its husk)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=966)

فصل العلس نوع من الحنطة يدخر في قشره] (1829) فصل: والعلس: نوع من الحنطة يدخر في قشره، ويزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة، ويزعمون أنه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه، فإذا بلغ بقشره عشرة أوسق، ففيه العشر؛ لأن فيه خمسة أوسق، وإن شككنا في بلوغه نصابا، خير صاحبه بين إخراج عشره وبين إخراجه من قشره، ليقدره بخمسة أوسق. كقولنا في مغشوش الذهب والفضة، إذا شككنا في بلوغ ما فيهما نصابا. ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره، ولا إخراجه قبل تصفيته؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى إبقائه في قشره، ولا العادة جارية به ولا يعلم قدر ما يخرج منه.]

Mas'alah: What is the nisab for rice with its husk in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=966)

فصل نصاب الأرز مع قشره] (1830) فصل: وذكر أبو الخطاب أن نصاب الأرز مع قشره عشرة أوسق؛ لأنه يدخر مع قشره، وإذا أخرج من قشره، لم يبق بقاء ما في القشر، فهو كالعلس سواء فيما ذكرنا. وقال غيره: لا يعتبر نصابه بذلك، إلا أن يقول ثقات من أهل الخبرة إنه يخرج على النصف فيكون كالعلس، ومتى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا، أو شككنا في بلوغه نصابا، خيرنا ربه بين إخراج عشره في قشره، وبين تصفيته ليعلم قدره مصفى، فإن بلغ نصابا أخذ منه، وإلا فلا؛ لأن اليقين لا يحصل إلا بذلك، فاعتبرناه كمغشوش الأثمان اهـ.]

Mas'alah: What is the nisab for olives, saffron, and cotton in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=966)

فصل نصاب الزيتون] (1831) فصل: ونصاب الزيتون خمسة أوسق نص عليه أحمد، في رواية صالح. ونصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات، ألف وستمائة رطل بالعراقي؛ لأنه ليس بمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله. ذكره القاضي، في "المجرد" . وحكي عنه: إذا بلغت قيمته نصابا من أدنى ما تخرجه الأرض مما فيه الزكاة، ففيه الزكاة. وهذا قول أبي يوسف في الزعفران؛ لأنه لم يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره، كالعروض

تقوم بأدنى النصابين من الأثمان. وقال أصحاب الشافعي في الزعفران: تجب الزكاة في قليله وكثيره. ولا أعلم لهذه الأقوال دليلا، ولا أصلا يعتمد عليه. ويردها قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عشره، واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلا، وقياسه على العروض لا يصح؛ لأن العروض لا تجب الزكاة في عينها، وإنما تجب في قيمتها، تؤدى من القيمة التي اعتبرت بها، والقيمة يرد إليها كل الأموال المتقومات، فلا يلزم من الرد إليها الرد إلى ما لم يرد إليه شيء أصلا، ولا تخرج الزكاة منه، ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه، فاعتبر نصابه بنفسه، كالحبوب، ولأنه خارج من الأرض يجب فيه العشر أو نصفه، فأشبه سائر ما يجب فيه ذلك، ولأنه مال تجب فيه الزكاة، فلم يجب في قليله وكثيره، كسائر الأموال، ولأنه لا نص فيما ذكروه ولا إجماع، ولا هو في معناهما. فوجب أن لا يقال به، لعدم دليله. اهـ. انتهى]

Mas'alah: How is zakat calculated for two orchards irrigated differently?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=968)

فصل لرجل حائطان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بغير مؤنة] (1834) فصل: وإذا كان لرجل حائطان، سقى أحدهما بمؤنة، والآخر بغير مؤنة، ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب أو أخرج من الذي سقي بغير مؤنة عشره، ومن الآخر نصف عشره، كما يضم أحد النوعين إلى الآخر، ويخرج من كل واحد منهما ما وجب فيه.]

Mas'alah: What is the definition of a wasq and a sa' in zakat measurements?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=968)

مسألة الوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث] (1835) مسألة: قال: (والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي) أما كون الوسق ستين صاعا، فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر هو قول كل من يحفظ عنه من أهل

العلم. وقد روى الأثرم، عن سلمة بن صخر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الوسق ستون صاعا» . وروى أبو سعيد، وجابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك، رواه ابن ماجه. وأما كون الصاع خمسة أرطال وثلثا ففيه اختلاف ذكرناه في باب الطهارة، وبينا أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي، فيكون مبلغ الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، وهو ألف وستمائة رطل بالعراقي، والرطل العراقي: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، ووزنه بالمثاقيل سبعون مثقالا، ثم زيد في الرطل مثقال آخر، وهو درهم وثلاثة أسباع فصار إحدى وتسعين مثقالا، وكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهما، والاعتبار بالأول قبل الزيادة، فيكون الصاع بالرطل الدمشقي، الذي هو ستمائة درهم، رطلا وسبعا، وذلك أوقية وخمسة أسباع أوقية، ومبلغ الخمسة الأوسق

بالرطل الدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وعشر أواق وسبع أوقية، وذلك ستة أسباع رطل.

Mas'alah: What is the ruling on the nisab being measured by volume?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=969)

]

Mas'alah: What is the ruling if the nisab is deficient by any amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=969)

]

Mas'alah: What is the ruling if the nisab is deficient by any amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=969)

فصل متى نقص من النصاب شيئا لم تجب الزكاة] (1837) فصل: قال القاضي: وهذا النصاب معتبر تحديدا، فمتى نقص شيئا، لم تجب الزكاة، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . والناقص عنها لم يبلغها، إلا أن يكون نقصا يسيرا

يدخل في المكاييل، كالأوقية ونحوها، فلا عبرة به؛ لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكاييل، فلا ينضبط، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين.

Mas'alah: What is the ruling on fractions in the nisab of grains and fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=970)

]

Mas'alah: What is the ruling on fractions in the nisab of grains and fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=970)

فصل لا وقص في نصاب الحبوب والثمار] (1838) فصل: ولا وقص في نصاب الحبوب والثمار بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب، فيخرج عشر جميع ما عنده. فإنه لا ضرر في تبعيضه، بخلاف الماشية، فإن فيها ضررا، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat being due only once on grains and fruits even if years pass in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=970)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat being due only once on grains and fruits even if years pass?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=970)

[فصل إذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر وإن حال عنده أحوالا] (1839) فصل: وإذا وجب عليه عشر مرة، لم يجب عليه عشر آخر، وإن حال عنده أحوالا؛ لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل، بل هي إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية، ليخرج من النماء فيكون أسهل. فإن اشترى شيئا من ذلك للتجارة صار عرضا، تجب فيه زكاة التجارة إذا حال عليه الحول. والله أعلم.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=970)

]

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of the nisab before and after estimation (khar)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=971)

[فصل تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما] (1842) فصل: ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص، وبعده، بالبيع والهبة وغيرهما. فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه، فصدقته على البائع والواهب. وبهذا قال الحسن، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وبه قال الليث، إلا أن يشترطها على المبتاع، وإنما وجبت على البائع؛ لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي على ما كان عليه، وعليه

إخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب. وعن أحمد، أنه مخير بين أن يخرج ثمرا أو من الثمن. قال القاضي: والصحيح أن عليه عشر الثمرة؛ فإنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، على صحيح المذهب، ولأن عليه القيام بالثمرة حتى يؤدي الواجب منها ثمرا، فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ولا هبتها. ويتخرج أن تجب الزكاة على المشتري، على قول من قال: إن الزكاة إنما تجب يوم حصاده، لأن الوجوب إنما تعلق بها في ملك المشتري، فكان عليه. ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، ثم بدا صلاحها في يد المشتري على وجه صحيح، مثل أن يشتري نخلة مثمرة،

ويشترط ثمرتها، أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها، فبدا صلاحها في يد المشتري أو المتهب، أو وصى له بثمرة فقبلها بعد موت الموصي، ثم بدا صلاحها، فالصدقة عليه؛ لأن سبب الوجوب وجد في ملكه، فكان عليه، كما لو اشترى سائمة أو اتهبها، فحال الحول عليها عنده. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending an assessor to estimate zakat on fruits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=972)

[فصل معرفة قدر الثمر وإدراكه بالخرص] (1845) فصل: وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار، ليخرصها، ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك. وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب، وسهل بن أبي حثمة، ومروان، والقاسم بن محمد، والحسن، وعطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم بن أبي المخارق، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد وأبو ثور، وأكثر أهل العلم. وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة.

وقال أهل الرأي: الخرص ظن وتخمين، لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفا للأكرة لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم، فلا.

Mas'alah: What evidence supports the practice of estimating zakat on fruits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=973)

ولنا، ما روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» . رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي. وفي لفظ عن عتاب، قال: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا» . وقد عمل به النبي - صلى الله عليه وسلم - فخرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها، ورواه الإمام أحمد في "مسنده" . وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء. وقالت عائشة، وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» . متفق عليه رواه أبو داود. وقولهم: هو ظن. قلنا: بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر وإدراكه بالخرص، الذي هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات. ووقت الخرص حين يبدو صلاحه، لقول عائشة - رضي الله عنها - يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص عليهم النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه. ولأن فائدة الخرص معرفة الزكاة، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح، وتجب الزكاة

Mas'alah: Is a single assessor sufficient for estimating zakat on fruits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=973)

[فصل يجزئ خارص واحد] (1846) فصل: ويجزئ خارص واحد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث ابن رواحة، فيخرص، ولم يذكر معه غيره، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه، فهو كالحاكم والقائف، ويعتبر في الخارص أن يكون أمينا غير متهم.

Mas'alah: How is the estimation (khar) performed for different types of fruit crops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=973)

[فصل صفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة] (1847) فصل: وصفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة، فإن كان نوعا واحدا، فإنه يطيف بكل نخلة أو شجرة، وينظر كم في الجميع رطبا أو عنبا، ثم يقدر ما يجيء منها تمرا، وإن كان أنواعا خرص كل نوع على حدته؛ لأن الأنواع تختلف، فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره، ومنها ما يكون بالعكس، وهكذا العنب، ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع، حتى يخرج عشره، فإذا خرص على المالك، وعرفه قدر الزكاة، خيره بين أن يضمن قدر الزكاة، ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره، وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف، فإن اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطه، فعليه ضمان نصيب الفقراء

بالخرص، وإن أتلفها أجنبي، فعليه قيمة ما أتلف. والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب، بخلاف الأجنبي، ولهذا قلنا في من أتلف أضحيته المتعينة:

عليه أضحية مكانها. وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها. وإن تلفت بجائحة من السماء، سقط عنهم الخرص. نص عليه أحمد؛ لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها، وإن ادعى تلفها بغير تفريطه، فالقول قوله بغير يمين، كما تقدم، وإن حفظها إلى وقت الإخراج، فعليه زكاة الموجود لا غير، سواء اختار الضمان، أو حفظها على سبيل الأمانة، وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: يلزمه ما قال الخارص، زاد أو نقص، إذا كانت الزكاة متقاربة؛ لأن الحكم انتقل إلى ما قال الساعي، بدليل وجوب ما قال عند تلف المال. ولنا، أن الزكاة أمانة، فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة، ولا نسلم أن الحكم انتقل إلى ما قال الساعي، وإنما يعمل بقوله إذا تصرف في الثمرة، ولم يعلم قدرها؛ لأن الظاهر إصابته. قال أحمد: إذا خرص على الرجل، فإذا فيه فضل كثير، مثل الضعف، تصدق بالفضل؛ لأنه يخرص بالسوية. وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك. وقال: إذا تجافى السلطان عن شيء من العشر، يخرجه فيؤديه. وقال: إذا حط من الخرص عن الأرض، يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص. وإن أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم، فقال أحمد: يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة لأن هذا غاصب. وقال أبو بكر: وبهذا أقول. ويحتمل أن يجمع بين الروايتين، فيحتسب به إذا نوى صاحبه به التعجيل، ولا يحتسب به إذا لم ينو ذلك.

Mas'alah: What happens if the owner claims the estimator made an error in the estimation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=974)

[فصل ادعى رب المال غلط الخارص] فصل وإن ادعى رب المال غلط الخارص وكان

ما ادعاه محتملا، قبل قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملا، مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه، لم يقبل منه؛ لأنه لا يحتمل، فيعلم كذبه. وإن قال: لم يحصل في يدي غير هذا. قبل منه بغير يمين لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها.

Mas'alah: Should the estimator leave a portion (one-third or one-fourth) for the owner's needs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=974)

[فصل على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع] (1849) فصل: وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع، توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون

إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم. ويكون في الثمرة السقاطة، وينتابها الطير وتأكل منه المارة، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم. وبهذا قال إسحاق، ونحوه قال الليث، وأبو عبيد. والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأي الأكلة كثيرا ترك الثلث، وإن كانوا قليلا ترك الربع؛ لما روى سهل بن أبي حثمة «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» . رواه أبو عبيد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي. وروى أبو عبيد، بإسناده عن مكحول، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث الخراص قال: خففوا على الناس، فإن في المال العرية والواطئة والأكلة» . قال أبو عبيد: الواطئة: السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين. والأكلة: أرباب الثمار وأهلوهم، ومن لصق بهم. ومنه حديث سهل في

مال سعد بن أبي سعد، حين قال: لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا، لخرصته تسعمائة وسق، وكانت تلك العرش لهؤلاء الأكلة. والعرية: النخلة أو النخلات يهب إنسانا ثمرتها. فجاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس في العرايا صدقة» . وروى ابن المنذر، عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لسهل بن أبي حثمة: إذا أتيت على نخل قد حضرها قوم، فدع لهم ما يأكلون. والحكم في العنب كالحكم في النخيل سواء، فإن لم يترك لهم الخارص شيئا، فلهم الأكل بقدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به. نص عليه؛ لأنه حق لهم، فإن لم يخرج الإمام خارصا فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة، فأخرج خارصا، جاز أن يأخذ بقدر ذلك. ذكره القاضي. وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك، جاز ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه.

Mas'alah: How is zakat on crops extracted when there are multiple types?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=977)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for olives that do not produce oil?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=977)

]

Mas'alah: Is there zakat on honey according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=978)

]

Mas'alah: What is the evidence for zakat on honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=978)

فصل الصدقة في العسل] (1856) فصل: ومذهب أحمد أن في العسل العشر. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم. أذهب إلى أن في العسل زكاة، العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال لا. بل أخذه منهم. ويروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق. وقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر: لا زكاة فيه؛ لأنه مائع خارج من حيوان، أشبه اللبن. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه. وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه. ووجه الأول ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها.» رواه أبو عبيد، والأثرم، وابن ماجه. وعن سليمان بن موسى «، أن أبا سيارة المتعي قال: قلت يا رسول الله: إن لي نحلا. قال: أد عشرها. قال: فاحم إذا جبلها. فحماه له.» رواه أبو عبيد، وابن ماجه. وروى الأثرم عن ابن أبي ذباب، عن أبيه عن جده، أن عمر - رضي الله عنه - أمره في العسل بالعشر. أما الابن فإن الزكاة وجبت في أصله وهي

السائمة، بخلاف العسل. وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر والخراج لا يجتمعان، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the nisab for zakat on honey?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=978)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat from land conquered by force and subject to kharaj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=987)

[مسألة ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم] (1868) مسألة: قال: (وما كان عنوة أدي عنها الخراج، وزكي ما بقي إذا كان خمسة أوسق، وكان لمسلم) . يعني ما فتح عنوة ووقف على المسلمين، وضرب عليهم خراج معلوم، فإنه يؤدي الخراج من غلته، وينظر في باقيها، فإن كان نصابا ففيه الزكاة إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصابا، أو بلغ نصابا ولم يكن لمسلم، فلا زكاة فيه، فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين. وكذلك الحكم في كل أرض خراجية. وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، والثوري، ومغيرة، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الأرض الخراجية؛ لقوله - عليه السلام: «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» . ولأنهما حقان سبباهما متنافيان، فلا يجتمعان، كزكاة السوم والتجارة، والعشر، وزكاة القيمة. وبيان تنافيهما أن الخراج

وجب عقوبة؛ لأنه جزية الأرض، والزكاة وجبت طهرة وشكرا، ولنا: قول الله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «فيما سقت السماء العشر.» وغيره من عمومات الأخبار. قال ابن المبارك يقول الله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] . ثم قال: نترك القرآن لقول أبي حنيفة، ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم، فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة، وهو ضعيف، عن أبي حنيفة، ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية. وقول الخرقي: "وكان لمسلم" يعني أن الزكاة لا تجب على صاحب الأرض إذا لم يكن مسلما، وليس عليه في أرضه سوى الخراج. قال أحمد، - رحمه الله: ليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله تعالى: {صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] . فأي طهرة للمشركين، وقولهم: إن سببيهما يتنافيان. غير صحيح. فإن الخراج أجرة الأرض، والعشر زكاة الزرع، ولا يتنافيان، كما لو استأجر أرضا فزرعها، ولو كان الخراج عقوبة لما وجب على مسلم، كالجزية. .

Mas'alah: How is zakat calculated on land with mixed crops subject to kharaj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=987)

[فصل كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه] (1869) فصل: فإن كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه، كالثمار التي لا زكاة فيها، والخضراوات، وفيها زرع فيه الزكاة، جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج، وزكي ما فيه الزكاة، إذا كان ما لا زكاة فيه وافيا بالخراج. وإن لم يكن لها عليه إلا ما تجب فيه الزكاة، أدي الخراج من غلتها، وزكي

ما بقي. وهذا قول عمر بن عبد العزيز.

روى أبو عبيد، عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن أبي عوف عامله على فلسطين، في من كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين، أن يقبض منها جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية. قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومني أخذوا ذلك لأن الخراج من مؤنة الأرض، فيمنع وجوب الزكاة في قدره، كما قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله. لأنه من مؤنة الزرع. وبهذا قال ابن عباس. وقال عبد الله بن عمر: يحتسب بالدينين جميعا، ثم يخرج مما بعدهما. وحكي عن أحمد، أن الدين كله يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة. فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه، ثم يخرج العشر مما بقي إن بلغ نصابا. وإن لم يبلغ نصابا فلا عشر فيه؛ وذلك لأن الواجب زكاة، فمنع الدين وجوبها، كزكاة الأموال الباطنة، ولأنه دين، فمنع وجوب العشر، كالخراج، وما أنفقه على زرعه. والفرق بينهما على الرواية الأولى، أن ما كان من مؤنة الزرع، فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل.

Mas'alah: Who is liable for the tithe (ushr) on land cultivated by a tenant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=988)

[فصل استأجر أرضا فزرعها فما حكم زكاتها] (1870) فصل: ومن استأجر أرضا فزرعها، فالعشر عليه دون مالك الأرض. وبهذا قال مالك، والثوري، وشريك، وابن المبارك، والشافعي، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: هو على مالك الأرض؛ لأنه من

مؤنتها، فأشبه الخراج. ولنا، أنه واجب في الزرع، فكان على مالكه، كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة، وكعشر زرعه في ملكه، ولا يصح قولهم: إنه من مؤنة الأرض. لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع، كالخراج، ولوجب على الذمي كالخراج، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة. ولو استعار أرضا فزرعها، فالزكاة على صاحب الزرع؛ لأنه مالكه. وإن غصبها فزرعها وأخذ الزرع، فالعشر عليه أيضا؛ لأنه ثبت على ملكه. وإن أخذه مالكها قبل اشتداد حبه، فالعشر عليه. وإن أخذه بعد ذلك، احتمل أن يجب عليه أيضا؛ لأن أخذه إياه استند إلى أول زرعه، فكأنه أخذه من تلك الحال. ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب؛ لأنه كان ملكا له حين وجوب عشره، وهو حين اشتداد حبه. وإن زارع رجلا مزارعة فاسدة، فالعشر على من يجب الزرع له. وإن كانت صحيحة، فعلى كل واحد منهما عشر حصته. وإن بلغت خمسة أوسق، أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليها خمسة أوسق، وإلا فلا عشر عليه. وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب، فعلى من بلغت

حصته النصاب عشرها، ولا شيء على الآخر؛ لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة، في الصحيح. ونقل عن أحمد أنها تؤثر، فيلزمهما العشر إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق، ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه، إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه، كالمكاتب والذمي؛ فلا يلزم شريكه عشر إلا أن تبلغ حصته نصابا، وكذلك الحكم في المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of grains for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=989)

مسألة: قال: (وتضم الحنطة إلى الشعير، وتزكى إذا كانت خمسة أوسق، وكذلك القطنيات، وكذلك الذهب والفضة) ، وعن أبي عبد الله، رواية أخرى، أنها لا تضم، وتخرج من كل صنف إن كان منصبا للزكاة.

القطنيات، بكسر القاف: جمع قطنية؛ ويجمع أيضا قطاني. قال أبو عبيد: هي صنوف الحبوب، من العدس، والحمص، والأرز، والجلبان، والجلجلان - يعني السمسم - وزاد غيره: الدخن، واللوبيا، والفول، والماش. وسميت قطنية، فعلية، من قطن يقطن في البيت، أي يمكث فيه. ولا خلاف بين أهل العلم، في غير الحبوب والثمار، أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب. فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر. والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفستق، والبندق ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمار إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار. ولا خلاف بينهم، في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب. ولا خلاف بينهم أيضا في أن العروض تضم إلى الأثمان، وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به، لأن نصابها معتبر به. واختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض، وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر، فروي عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات؛ إحداهن، لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا هذا قول عطاء، ومكحول، وابن أبي ليلى، والأوزاعي والثوري، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأنها أجناس، فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا، كالثمار أيضا والمواشي. والرواية الثانية، أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. اختارها أبو بكر. وهذا قول عكرمة، وحكاه ابن المنذر عن طاوس. وقال أبو عبيد: لا نعلم أحدا من الماضين جمع بينهما إلا عكرمة. وذلك لأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» ومفهومه وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق. ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج، والمنبت والحصاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض، كأنواع الجنس. وهذا الدليل منتقض بالثمار. والثالثة، أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض. نقلها أبو الحارث، عن أحمد، وحكاها الخرقي. قال القاضي: وهذا هو الصحيح. وهو مذهب مالك، والليث، إلا أنه زاد،

فقال: السلت، والذرة، والدخن، والأرز، والقمح، والشعير، صنف واحد ولعله يحتج بأن هذا كله مقتات، فيضم بعضه إلى بعض، كأنواع الحنطة. وقال الحسن، والزهري: تضم الحنطة إلى الشعير؛ لأنها تتفق في الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع، فوجب ضمها، كما يضم العلس إلى الحنطة، وأنواع الجنس بعضها إلى بعض. والرواية الأولى أولى، إن شاء الله تعالى؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها، فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار. ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة؛ لأنه نوع منها، ولا على أنواع الجنس؛ لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها، وثبت حكم الجنس في جميعها، بخلاف الأجناس. وإذا انقطع القياس، لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم، ولا بوصف غير معتبر، ثم هو باطل بالثمار، فإنها تتفق فيما ذكروه، ولا يضم بعضها إلى بعض، ولأن الأصل عدم الوجوب، فما لم يرد بالإيجاب نص أو إجماع أو معناهما، لا يثبت إيجابه، والله أعلم. ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة إلى العلس؛ لأنه نوع منها. وعلى قياسه السلت يضم إلى الشعير؛ لأنه منه. (1873)

Mas'alah: How is zakat calculated when different types of wealth are combined?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=992)

فصل: ومتى قلنا بالضم، فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه، ولا يؤخذ من جنس عن غيره، فإننا إذا قلنا في أنواع الجنس: يؤخذ من كل نوع ما يخصه. فأولى أن يعتد ذلك في الأجناس المختلفة، مع تفاوت مقاصدها، إلا الذهب والفضة، فإن في إخراج أحدهما عن الآخر روايتين. [فصل يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب] (1876)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for surplus dirhams until they reach forty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=997)

مسألة لا زكاة في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين] (1882) مسألة: قال: (وفي زيادتها وإن قلت) روي هذا عن علي وابن عمر، - رضي الله عنهما -. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو عبيد وأبو ثور، وابن المنذر. وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، ومكحول، والزهري، وعمرو بن دينار، وأبو حنيفة: لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير؛ لقوله - عليه السلام: «من كل أربعين درهما درهما» . وعن معاذ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا بلغ الورق مائتين، ففيه خمسة دراهم، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهما.» وهذا نص. ولأن له عفوا في الابتداء، فكان له عفو بعد النصاب، كالماشية. ولنا، ما روي عن علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك.» رواه الأثرم، والدارقطني. ورواه

أبو داود، بإسناده عن عاصم بن ضمرة، والحارث، عن علي، إلا أنه قال: أحسبه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا عليهم، ولم نعرف لهما مخالفا من الصحابة، فيكون إجماعا. ولأنه مال متجر، فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب. وما احتجوا به من الخبر الأول فهو احتجاج بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه. والحديث الآخر يرويه أبو العطوف الجراح بن منهال، وهو متروك الحديث. قال الدارقطني، وقال مالك: هو دجال من الدجاجلة. ويرويه عن عبادة بن نسي، عن معاذ، ولم يلق عبادة معاذا، فيكون مرسلا. والماشية يشق تشقيصها، بخلاف الأثمان.

Mas'alah: From which type of wealth should zakat be paid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=998)

]

Mas'alah: From which type of wealth should zakat be paid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=998)

فصل يخرج الزكاة من جنس ماله] (1883) فصل: ويخرج الزكاة من جنس ماله. فإن كان أنواعا متساوية القيم، جاز أن يخرج الزكاة من أحدها، كما تخرج من أحد نوعي الغنم. وإن كانت مختلفة القيم أخذ من كل نوع ما يخصه. وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمته، جاز. وإن أخرج الفرض من أجودها بقدر الواجب، جاز، وله

ثواب الزيادة. وإن أخرجه بالقيمة، مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد، لم يجز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على نصف دينار، فلم يجز النقص منه. وإن أخرج من الأدنى، وزاد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب، مثل أن يخرج عن دينار دينارا ونصفا يفي بقيمته، جاز. وكذلك لو أخرج عن الصحاح مكسرة، وزاد بقدر ما بينهما من الفضل، جاز؛ لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدرا. وإن أخرج عن كثير القيمة قليل القيمة، فكذلك. فإن أخرج بهرجا عن الجيد، وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد، فقال أبو الخطاب: يجوز. وقال القاضي: يلزمه إخراج جيد، ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب؛ لأنه أخرج معيبا في حق الله تعالى، فأشبه ما لو أخرج مريضة عن صحاح. وبهذا قال الشافعي، إلا أن أصحابه قالوا: له الرجوع فيما أخرج من المعيب، في أحد الوجهين. وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الرديئة عن الجيدة، والمكسورة عن الصحيحة، من غير جبران؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها. ولنا، أن الجودة متقومة، بدليل ما لو أتلف جيدا، لم يجزئه أن يدفع عنه رديئا، ولأنه إذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب عليه، دخل في عموم قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] . ولأنه أخرج رديئا عن جيد بقدره، فلم يجز، كما في الماشية، ولأن المستحق معلوم القدر والصفة، فلم يجز النقص في الصفة، كما لا يجوز في القدر. وأما الربا فلا يجري هاهنا؛ لأن المخرج حق الله تعالى، ولا ربا بين العبد وسيده، ولأن المساواة في المعيار الشرعي إنما اعتبرت في المعاوضات، والقصد من الزكاة المواساة، وإغناء الفقير، وشكر نعمة الله تعالى، فلا يدخل الربا فيها. فإن قيل: فلو أخرج في الماشية رديئتين عن جيدة، أو أخرج قفيزين رديئين عن قفيز جيد، لم يجز، فلم أجزتم أن يخرج عن الصحيح أكثر منه مكسرا؟ قلنا: يجوز ذلك إذا لم يكن في إخراجه عيب سوى نقص القيمة، وإن سلمناه، فالفرق بينهما أن القصد من الأثمان القيمة لا غير، فإذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والقدر، جاز، وسائر الأموال

يقصد الانتفاع بعينها، فلا يلزم من التساوي في الأمرين الإجزاء؛ لجواز أن يفوت بعض المقصود.

Mas'alah: Is there zakat on women's jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=999)

[مسألة زكاة حلي المرأة] (1885) مسألة: قال: (وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره) هذا ظاهر المذهب. وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء - رضي الله عنهم - وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمرة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد،

وإسحاق، وأبو ثور. وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى، أنه فيه الزكاة. وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لعموم قوله - عليه السلام - «في الرقة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق صدقة.» مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب، فقال: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟» . رواه أبو داود. ولأنه من جنس الأثمان، أشبه التبر. وقال مالك: يزكى عاما واحدا. وقال الحسن، وعبد الله بن عتبة، وقتادة: زكاته عاريته. قال أحمد:

خمسة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولون: ليس في الحلي زكاة. ويقولون: زكاته عاريته. ووجه الأول، ما روى عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» . ولأنه مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل، وثياب القنية. وأما الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها، فلا تتناول محل النزاع؛ لأن الرقة هي الدراهم المضروبة. قال أبو عبيد: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة، ذات السكة السائرة في الناس. وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهما. وأما حديث المسكتين، فقال أبو عبيد: لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا. وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء. ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته، كما فسره به بعض العلماء، وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم والتبر غير معد للاستعمال، بخلاف الحلي. وقول الخرقي "إذا كان مما تلبسه أو تعيره" . يعني أنه إنما تسقط عنه الزكاة إذا كان كذلك أو معدا له فأما المعد للكرى أو النفقة إذا احتيج إليه، ففيه الزكاة؛ لأنها إنما تسقط عما أعد للاستعمال، لصرفه عن جهة النماء، ففيما عداه يبقى على الأصل، وكذلك ما اتخذ حلية فرارا من الزكاة لا يسقط عنه. ولا فرق بين كون الحلي المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره، أو لرجل يحلي به أهله، أو يعيره أو يعده

لذلك؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح، أشبه حلي المرأة.

Mas'alah: Does the ruling on zakat for jewelry differ based on quantity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1001)

[فصل قليل الحلي وكثيره في الإباحة والزكاة سواء] (1886) فصل وقليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة والزكاة. وقال ابن حامد يباح ما لم يبلغ ألف مثقال، فإن بلغها حرم، وفيه الزكاة؛ لما روى أبو عبيد، والأثرم، عن عمرو بن دينار؟ قال: سئل جابر عن الحلي، هل فيه زكاة؟ قال: لا. فقيل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذلك لكثير. ولأنه يخرج إلى السرف والخيلاء، ولا يحتاج إليه في الاستعمال، والأول أصح؛ لأن الشرع أباح التحلي مطلقا من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب. وإنما يدل على التوقف، ثم قد روي عنه خلافه، فروى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله، عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا. قلت: إن الحلي يكون فيه ألف دينار. قال: وإن كان فيه، يعار ويلبس. ثم إن قول جابر قول صحابي خالفه غيره ممن أباحه مطلقا بغير تقييد، فلا يبقى قوله حجة، والتقييد بالرأي المطلق والتحكم غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1001)

[فصل إذا انكسر الحلي كسرا لا يمنع الاستعمال واللبس فلا زكاة فيه] (1887) فصل: وإذا انكسر الحلي كسرا لا يمنع الاستعمال واللبس، فهو كالصحيح، لا زكاة فيه، إلا أن ينوي كسره وسبكه، ففيه الزكاة حينئذ، لأنه نوى صرفه عن الاستعمال. وإن كان الكسر يمنع الاستعمال، فقال القاضي: عندي أن فيه الزكاة؛ لأنه كان بمنزلة النقود والتبر.

Mas'alah: When does the zakat year begin for jewelry intended for trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1001)

[فصل وإذا كان الحلي للبس فنوت به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت] (1888) فصل: وإذا كان الحلي للبس، فنوت به المرأة التجارة، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت؛ لأن الوجوب هو الأصل، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال، فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال، فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية، انصرف إليه من غير استعمال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry containing gems and pearls?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1002)

[فصل كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة] (1890) فصل: فإن كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر، لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم. فإن كان الحلي للتجارة، قومه بما فيه من الجواهر؛ لأن الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة، لقومت وزكيت، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة.

Mas'alah: Is there zakat on a man's sword, belt, and ring?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1003)

[مسألة ليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة] (1893) مسألة: قال: وليس

في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة وجملة ذلك أن ما كان مباحا من الحلي، فلا زكاة فيه إذا كان معدا للاستعمال، سواء كان لرجل أو امرأة؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح، فأشبه ثياب البذلة وعوامل الماشية، ويباح للرجال من الفضة الخاتم؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من ورق.» متفق عليه. وحلية السيف، بأن تجعل قبيعته فضة أو تحليتها بفضة؛ فإن أنسا قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضة.» وقال هشام بن عروة: كان سيف الزبير محلى بالفضة. رواهما الأثرم بإسناده. والمنطقة تباح تحليتها بالفضة؛ لأنها حلية معتادة للرجل، فهي كالخاتم وقد نقل كراهة ذلك؛ لما فيه من الفخر والخيلاء، فهو كالطوق، والأول أولى؛ لأن الطوق ليس بمعتاد في حق الرجل، بخلاف المنطقة. وعلى قياس المنطقة، الجوشن، والخوذة، والخف، والران، والحمائل. وتباح الفضة في الإناء وما أشبهها؛ للحاجة، ونعني بالحاجة أنه ينتفع بها في ذلك، وإن قام غيرها مقامها. وفي صحيح البخاري عن، أنس «أن قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.» وقال القاضي: يباح اليسير، وإن لم يكن لحاجة. وإنما كره أحمد الحلقة في الإناء؛ لأنها تستعمل. وأما الذهب، فيباح منه ما دعت الضرورة إليه، كالأنف في حق

من قطع أنفه؛ لما روي «عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد. قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتخذ أنفا من ذهب.» رواه أبو داود. وقال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس، فلا بأس به عند الضرورة. وروى الأثرم، عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع، وثابت استرقوا وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. وعن الحسن، والزهري،

والنخعي، أنهم رخصوا فيه. وما عدا ذلك من الذهب، فقد روي عن أحمد، - رحمه الله -، الرخصة فيه في السيف. قال الأثرم، قال أحمد: قد روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، قال أبو عبد الله فذاك الآن في السيف. وقال: إنه كان لعمر سيف سبائكه من ذهب. من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع. وروى الترمذي، بإسناده عن مزيدة العصري، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة» . وروي عن أحمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسمارا من ذهب؟ قال: إنما رخص في الأسنان، وذلك إنما هو على الضرورة، فأما المسمار، فقد روي: «من تحلى بخريصيصة، كوي بها يوم القيامة» . قلت: أي شيء خريصيصة؟ قال: شيء صغير مثل الشعيرة. وروى الأثرم أيضا، بإسناده عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: «من حلي، أو تحلى بخريصيصة، كوي بها يوم القيامة، مغفورا له أو معذبا» . وحكي عن أبي بكر من أصحابنا، أنه أباح يسير الذهب، ولعله يحتج بما رويناه من الأخبار، وبقياس الذهب على الفضة، ولأنه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الإناث، فلم يحرم يسيره كسائرها، وكل ما أبيح من الحلي، فلا زكاة فيه، إذا كان معدا للاستعمال.

Mas'alah: Why is zakat still due on prohibited items made from gold and silver?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1005)

(1895) فصل: وكل ما كان اتخاذه محرما من الأثمان، لم تسقط زكاته باتخاذه؛ لأن الأصل وجوب الزكاة فيها، لكونها مخلوقة للتجارة، والتوسل بها إلى غيرها، ولم يوجد

ما يمنع ذلك، فبقيت على أصلها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for silver ornaments on saddles and bridles?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1005)

قال أحمد: ما كان على سرج أو لجام، ففيه الزكاة. ونص على حلية الثفر والركاب واللجام، أنه محرم. وقال، في رواية الأثرم: أكره رأس المكحلة فضة. ثم قال: وهذا شيء تأولته. وعلى قياس ما ذكره، حلية الدواة، والمقلمة، والسرج، ونحوه مما على الدابة. ولو موه سقفه بذهب أو فضة، فهو محرم، وفيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prohibited items that reach the nisab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1006)

(1896) فصل: وكل ما يحرم اتخاذه، ففيه الزكاة إذا كان نصابا، أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصابا، على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure) and the khums due on it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1006)

(1897) مسألة: قال: وما كان من الركاز، وهو دفن الجاهلية، قل أو كثر، ففيه الخمس لأهل الصدقات، وباقيه له الدفن، بكسر الدال: المدفون. والركاز: المدفون

في الأرض. واشتقاقه من ركز يركز. مثل غرز يغرز: إذا خفي. يقال: ركز الرمح، إذا غرز أسفله في الأرض. ومنه الركز، وهو الصوت الخفي، قال الله تعالى: {أو تسمع لهم ركزا} [مريم: 98] . والأصل في صدقة الركاز، ما روى أبو هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «العجماء جبار، وفي الركاز الخمس.» متفق عليه. وهو أيضا مجمع عليه.

Mas'alah: What types of treasure require the khums in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1008)

[الفصل الثالث صفة الركاز الذي فيه الخمس] (1902) الفصل الثالث، في صفة الركاز الذي فيه الخمس، وهو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه، من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك. وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولي الشافعي، والقول الآخر: لا تجب إلا في الأثمان. ولنا، عموم قوله – عليه السلام: «وفي الركاز الخمس» . ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار،

Mas'alah: Is a nisab required for khums on treasure (rikaz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1009)

إذا ثبت هذا فإن الخمس يجب في قليله وكثيره، في قول إمامنا، ومالك، وإسحاق وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم. وقال في الجديد: يعتبر النصاب فيه؛ لأنه حق

مال يجب فيما استخرج من الأرض، فاعتبر فيه النصاب، كالمعدن والزرع. ولنا، عموم الحديث، ولأنه مال مخموس، فلا يعتبر له نصاب، كالغنيمة، ولأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فأشبه الغنيمة، والمعدن والزرع يحتاج إلى عمل ونوائب، فاعتبر فيه النصاب تخفيفا، بخلاف الركاز، ولأن الواجب فيهما مواساة، فاعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the amount of khums on treasure (rikaz) and its distribution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1009)

[الفصل الرابع القدر الواجب في الركاز ومصرفه]

Mas'alah: What is the amount of khums on treasure and its recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1009)

(1903) الفصل الرابع، في قدر الواجب في الركاز، ومصرفه، أما قدره فهو الخمس؛ لما قدمناه من الحديث والإجماع، وأما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد فيه، مع ما فيه من اختلاف أهل العلم. فقال الخرقي: هو لأهل الصدقات. ونص عليه أحمد، في رواية حنبل، فقال: يعطي الخمس من الركاز على مكانه، وإن تصدق به على المساكين أجزأه.

Mas'alah: What are the four sections on the ruling of minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1011)

والكلام في هذه المسألة في فصول أربعة:

Mas'alah: What is the second section on the amount and description of zakat on minerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1011)

[الفصل الثاني في القدر الواجب من زكاة المعدن وصفته]

Mas'alah: What is the reasoning that the obligation on minerals is zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى، فكان زكاة، كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له.

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of silver from hadith?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

وقوله: «ليس في تسعين ومائة شيء.»

Mas'alah: Why is nisab considered for zakat on found wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

وهذا وجب مواساة وشكرا لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات.

Mas'alah: What is the zakat ruling when only one batch reaches nisab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

وإن بلغ أحدهما نصابا دون الآخر، زكى النصاب، ولا زكاة في الآخر.

Mas'alah: How is zakat calculated on amounts exceeding the nisab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

وفيما زاد على النصاب بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for nisab extracted from two mines?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

وإن استخرج نصابا من معدنين، وجبت الزكاة فيه؛ لأنه مال رجل واحد، فأشبه الزرع في مكانين.

Mas'alah: Who is responsible if the zakat payment from minerals is deficient?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

وإن نقص فعلى المخرج.

Mas'alah: Is zakat due on items extracted from the sea like pearls and coral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

[فصل لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sea-extracted items according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1013)

(1911) فصل: ولا زكاة في المستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه، في ظاهر قول الخرقي، واختيار أبي بكر. وروي نحو ذلك عن ابن عباس. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبو حنيفة، ومحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد.

Mas'alah: When is zakah due on rental income?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1015)

[فصل أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول] (1914)

فصل: ومن أجر داره، فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد، أنه يزكيه إذا استفاده. والصحيح الأول؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة، فأشبه ثمن المبيع. وكلام أحمد، في الرواية الأخرى، محمول على من أجر داره سنة، وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليها زكاتها، لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه، فيحمل مطلق كلامه على مقيده.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods at the end of the year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1016)

[مسألة العروض إذا كانت لتجارة] (1915) مسألة: قال: والعروض إذا كانت لتجارة قومها إذا حال عليها الحول، وزكاها العروض: جمع عرض. وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال. فمن ملك عرضا للتجارة، فحال عليه حول، وهو نصاب، قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته. ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اعتبار الحول. وقد دل عليه قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . إذا ثبت هذا فإن الزكاة تجب فيه في كل حول. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يزكيه إلا لحول واحد، إلا أن يكون مدبرا؛ لأن الحول الثاني لم يكن المال عينا في أحد طرفيه، فلم تجب فيه الزكاة، كالحول الأول إذا لم يكن في أوله عينا. ولنا، أنه مال تجب الزكاة فيه في الحول

الأول، لم ينقص عن النصاب، ولم تتبدل صفته، فوجبت زكاته في الحول الثاني، كما لو نقص في أوله. ولا نسلم أنه إذا لم يكن في أوله عينا لا تجب الزكاة فيه.

وإذا اشترى عرضا للتجارة، بعرض للقنية، جرى في حول الزكاة من حين اشتراه.

Mas'alah: Is zakah on trade goods paid from their value or from the goods themselves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1017)

]

Mas'alah: When does the year count for zakat on trade goods begin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1017)

]

Mas'alah: How is zakat calculated for trade goods acquired at different times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1018)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock for trade is intended for grazing halfway through the

year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1021)

]

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods that grow in value during the year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1021)

مسألة كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنما] (1926) مسألة: قال: وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة، فاتجر فيه، فنما، أدى زكاة الأصل مع النماء، إذا حال الحول وجملته أن حول النماء مبني على حول الأصل؛ لأنه تابع له في الملك، فتبعه في الحول، كالسخال والنتاج. وبهذا قال مالك، وإسحاق وأبو يوسف. وأما أبو حنيفة، فإنه بنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره. وقال الشافعي: إن نضت الفائدة قبل الحول لم يبن حولها

على حول النصاب، واستأنف لها حولا، لقوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.» ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده، فلم يبن على حوله، كما لو استفاد من غير الربح. وإن اشترى سلعة بنصاب، فزادت قيمتها عند رأس الحول، فإنه يضم الفائدة، ويزكي عن الجميع، بخلاف ما إذا باع السلعة قبل الحول بأكثر من نصاب، فإنه يزكي عند رأس الحول عن النصاب، ويستأنف للزيادة حولا. ولنا، أنه نماء جار في الحول، تابع لأصله في الملك، فكان مضموما إليه في الحول، كالنتاج، وكما لو لم ينض، ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع، فيضم

إليه بعده كبعض النصاب، ولأنه لو بقي عرضا زكى جميع القيمة، فإذا نض كان أولى؛ لأنه يصير متحققا، ولأن هذا الربح كان تابعا للأصل في الحول، كما لو لم ينض، فبنضه لا يتغير حوله. والحديث فيه مقال، وهو مخصوص بالنتاج، وبما لم ينض، فنقيس عليه.

Mas'alah: When does the zakat year begin for trade goods that reach the nisab through growth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1022)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mudarabah capital and profit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1022)

(1929)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mudarabah capital and profit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1022)

فصل: وإن دفع إلى رجل ألفا مضاربة، على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله. وقال الشافعي في أحد قوليه: عليه

زكاة الجميع؛ لأن الأصل له، والربح نماء ماله. ولا يصح، لأن حصة المضارب له، وليست ملكا لرب المال، بدليل أن للمضارب المطالبة بها، ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال، لم يلزمه قبوله، ولا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره، ولأن رب المال يقول: حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك، أو تتلف فلا تكون لي ولا لك، فكيف يكون علي زكاة ما ليس لي بوجه ما، وقوله: إنه نماء ماله. قلنا: لكنه لغيره، فلم تجب عليه زكاة، كما لو وهب نتاج سائمته لغيره. إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من المال، لأنه من مؤنته، فكان منه، كمؤنة حمله، ويحسب من الربح؛ لأنه وقاية لرأس المال. وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما، ويستأنف حولا من حينئذ. نص عليه أحمد، في رواية صالح، وابن منصور. فقال: إذا احتسبا يزكي المضارب إذا حال الحول من حين احتسبه؛ لأنه علم ماله في المال، ولأنه إذا اتضع بعد ذاك كانت الوضيعة على رب المال. يعني إذا اقتسما. لأن القسمة في الغالب تكون عند المحاسبة، ألا تراه يقول: إن اتضع بعد ذلك كانت الوضيعة على رب المال. وإنما يكون هذا بعد القسمة. وقال أبو الخطاب: يحتسب حوله من حين ظهور الربح. يعني إذا كمل نصابا. إلا على قول من قال: إن الشركة تؤثر في غير الماشية، قال: ولا يجب إخراج زكاته حتى يقبض المال؛ لأن العامل يملك الربح بظهوره، فإذا ملكه جرى في حول الزكاة، ولأن من أصلنا أن في المال الضال والمغصوب والدين على مماطل الزكاة، وإن كان رجوعه إلى ملك يده مظنونا، كذا هاهنا. ولنا، أن ملك المضارب غير تام، لأنه يعرض أن تنقص قيمة الأصل أو يخسر فيه، وهذا وقاية له، ولهذا منع من الاختصاص به، والتصرف فيه بحق نفسه، فلم يكن فيه زكاة، كمال المكاتب، يؤكد هذا أنه لو كان ملكا تاما لاختص بربحه، فلو كان رأس المال عشرة فاتجر فيه فربح عشرين، ثم اتجر فربح ثلاثين، لكانت الخمسون التي ربحها بينهما نصفين، ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح، لملك من العشرين الأولى عشرة، واختص

بربحها، وهي عشرة من الثلاثين، وكانت العشرون الباقية بينهما نصفين، فيملك المضارب ثلاثين، ولرب المال ثلاثون، كما لو اقتسما العشرين ثم خلطاها. وفارق المغصوب والضال، فإن الملك فيه ثابت تام إنما حيل بينه وبينه، بخلاف مسألتنا. ومن أوجب الزكاة على المضارب. فإنما يوجبها عليه إذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصابا بمفردها أو بضمها إلى ما عنده من جنس المال، أو من الأثمان، إلا على الرواية التي تقول إن للشركة تأثيرا في غير السائمة. وليس عليه إخراجها قبل القسمة، كالدين لا يجب الإخراج منه قبل قبضه. وإن أراد إخراجها منه قبل القسمة لم يجز؛ لأن الربح وقاية لرأس المال. ويحتمل أن يجوز، لأنهما دخلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة، وإخراجها من المال.

Mas'alah: What is the ruling when partners authorize each other to pay zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1024)

[فصل أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته] (1930) فصل: وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته، أو أذن رجلان غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته، فأخرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه معا، في حال واحدة، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه؛ لأن كل واحد منهما انعزل من طريق الحكم عن الوكالة، لإخراج من عليه الزكاة زكاته بنفسه. ويحتمل أن لا يضمن، إذا لم يعلم بإخراج صاحبه، إذا قلنا إن الوكيل لا ينعزل؛ قبل الحكم بعزل الموكل أو بموته. ويحتمل أن لا يضمن، وإن قلنا إنه ينعزل؛ لأنه غره بتسليطه على الإخراج، وأمره به، ولم يعلمه بإخراجه، فكان خطر التغرير عليه، كما لو غره بحرية أمة. وهذا

أحسن إن شاء الله تعالى. وعلى هذا، إن علم أحدهما دون الآخر، فعلى العالم الضمان دون الآخر. فأما إن أخرجها أحدهما قبل الآخر، فعلى هذا الوجه لا ضمان على واحد منهما إذا لم يعلم، وعلى الأول على الثاني الضمان دون الأول.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of debt and dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1025)

]

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on hidden wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1025)

(1931) مسألة: قال: وإذا كان معه مائتا درهم، وعليه دين، فلا زكاة عليه وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، رواية واحدة. وهي الأثمان، وعروض التجارة. وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ربيعة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي في جديد قوليه: لا يمنع الزكاة؛ لأنه حر مسلم ملك نصابا حولا، فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه. ولنا ما روى أبو عبيد في "الأموال" : حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم. وفي رواية: فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله .

قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه. وروى أصحاب مالك، عن عمير بن عمران، عن شجاع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه» . وهذا نص. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، فأردها في فقرائكم.» فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيرا، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء، للخبر، ولقوله – عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» . ويخالف من لا دين له عليه، فإنه غني يملك نصابا، يحقق هذا أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول.»

Mas'alah: Does debt prevent zakat on apparent wealth like grazing livestock and crops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1025)

(1932) فصل: فأما الأموال الظاهرة وهي السائمة، والحبوب، والثمار، فروي عن أحمد، أن الدين يمنع الزكاة

أيضا فيها؛ لما ذكرناه في الأموال الباطنة. قال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم: يبتدئ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي، ولا يكون

على أحد، دينه أكثر من ماله، صدقة في إبل، أو بقر، أو غنم، أو زرع، ولا زكاة. وهذا قول عطاء، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق، لعموم ما ذكرنا. وروي، أنه لا يمنع الزكاة فيها. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي. وروي عن أحمد أنه قال: قد اختلف ابن عمر وابن عباس، فقال ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي. وقال الآخر: يخرج ما استدان على ثمرته، ويزكي ما بقي. وإليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا، أو بقرا، أو غنما، لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين، وليس المال هكذا. فعلى هذه الرواية، لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، إلا في الزرع والثمار، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة. وهذا ظاهر قول الخرقي، لأنه قال في الخراج: يخرجه، ثم يزكي ما بقي. جعله كالدين على الزرع. وقال في الماشية المرهونة: (يؤدي منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها) . فأوجب الزكاة فيها مع الدين. وقال أبو حنيفة: الدين الذي تتوجه فيه المطالبة يمنع في سائر الأموال، إلا الزرع والثمار. بناء منه على أن الواجب فيها ليس بصدقة، والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها، «وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث السعاة، فيأخذون الصدقة من أربابها» وكذلك الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ولم يأت عنه أنهم استكرهوا أحدا على صدقة الصامت، ولا طالبوه بها، إلا أن يأتي بها طوعا، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها، ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أوكد.

Mas'alah: What is the ruling when debt consumes the entire zakatable nisab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1026)

[فصل استغراق الدين نصاب الزكاة]

Mas'alah: When does debt prevent zakat on the nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1026)

(1933) فصل: وإنما يمنع الدين الزكاة، إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغني عنه، مثل أن يكون له عشرون مثقالا، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل، مما ينقص به النصاب إذا قضاه به، ولا يجد قضاء له من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون مثقالا، وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين وإن كان عليه أكثر من عشرة، فلا زكاة عليه. وإن كان عليه خمسة، فعليه زكاة خمسة وعشرين. ولو أن له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل ستين، فعليه زكاة الأربعين. فإن كان

عليه ما يقابل إحدى وستين، فلا زكاة عليه؛ لأنه ينقص النصاب، وإن كان له مالان من جنسين، وعليه دين جعله في مقابلة ما يقضي منه، فلو كان له خمس من الإبل ومائتا درهم، فإن كانت عليه سلما أو دية، ونحو ذلك مما يقضى بالإبل، جعلت الدين في مقابلتها، ووجبت عليه زكاة الدراهم. وإن كان أتلفها أو غصبها، جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم؛ لأنها تقضى منها. وإن كانت قرضا، خرج على الوجهين فيما يقضى منه، فإن كانت، إذا جعلناها في مقابلة أحد المالين، فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر، وإذا جعلناها في مقابلة الآخر، لم يفضل منها شيء، كرجل له خمس من الإبل

ومائتا درهم، وعليه ست من الإبل قيمتها مائتا درهم، فإذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يفضل من الدين شيء، نقص نصاب السائمة، وإذا جعلناها في مقابلة الإبل فضل منها بعير، ينقص نصاب الدراهم، أو كانت بالعكس، مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهما، وله من الإبل خمس أو أكثر تساوي الدين، أو تفضل عليه، جعلنا الدين في مقابلة الإبل هاهنا، وفي مقابلة الدراهم في الصورة الأولى؛ لأن له من المال ما يقضي به الدين سوى النصاب. وكذلك لو كان عليه مائة درهم، وله مائتا درهم وتسع من الإبل، فإذا جعلناها في مقابلة الإبل لم ينقص نصابها، لكون الأربع الزائدة عنه تساوي المائة وأكثر منها. وإن جعلناه في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها، فجعلناها في مقابلة الإبل، كما ذكرنا في التي قبلها، ولأن ذلك أحظ للفقراء. وذكر القاضي نحو هذا، فإنه قال: إذا كان النصابان زكويين، جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته، وإن كان من غير جنس الدين. فإن كان أحد المالين لا زكاة فيه، والآخر فيه الزكاة، كرجل عليه مائتا درهم، وله مائتا درهم، وعروض للقنية تساوي مائتين، فقال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض. وهذا مذهب مالك، وأبي عبيد، قال أصحاب الشافعي: وهو مقتضى قوله؛ لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه، فوجبت عليه زكاتها، كما لو كان جميع ماله جنسا واحدا. وظاهر كلام أحمد، - رحمه الله -، أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضي منه، فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة. ويحكى عن الليث بن سعد، لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصابان زكويين. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلا عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن الحاجة أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض

فاضلا عن حاجته، وهذا أحسن؛ لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته، كما لو لم يكن عليه دين. فأما إن كان عنده نصابان زكويان، وعليه دين من غير جنسهما،

ولا يقضى من أحدهما، فإنك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته.

Mas'alah: Does a debt owed to Allah prevent zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1028)

[فصل هل يمنع دين الله تعالى الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on debts owed to Allah, such as kaffarah and nadhr, regarding zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1028)

(1934) فصل: فأما دين الله تعالى، كالكفارة والنذر، ففيه وجهان؛ أحدهما، يمنع الزكاة كدين الآدمي؛ لأنه دين يجب قضاؤه، فهو كدين الآدمي. يدل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «دين الله أحق أن يقضى» . والآخر: لا يمنع؛ لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين، فهو كأرش الجناية، ويفارق دين الآدمي، لتأكده، وتوجه المطالبة به. فإن نذر الصدقة بمعين، فقال: لله علي أن أتصدق بهذه المائتي درهم إذا حال الحول. فقال ابن عقيل: يخرجها في النذر، ولا زكاة عليه؛ لأن النذر آكد لتعلقه بالعين، والزكاة مختلف فيها. ويحتمل أن تلزمه زكاتها، وتجزئه الصدقة بها، إلا أن ينوي الزكاة

بقدرها، ويكون ذلك صدقة تجزئه عن الزكاة والنذر؛ لكون الزكاة صدقة، وسائرها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة. وإن نذر الصدقة ببعضها، وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر، فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور، وينوي الزكاة بقدرها منه. وعلى قول ابن عقيل، يحتمل أن تجب الزكاة عليه؛ لأن النذر إنما تعلق بالبعض بعد وجود سبب الزكاة وتمام شرطه، فلا يمنع الوجوب، لكون المحل متسعا لهما جميعا. وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة، وجب قدر الزكاة، ودخل النذر فيه، في أحد الوجهين، وفي الآخر يجب إخراجهما جميعا.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a debt owed by a solvent person before it is received?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1028)

[مسألة إذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a deferred debt according to Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1029)

(1938)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a rented house when a year passes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1030)

[فصل الدار المؤجرة إذا حال عليها الحول]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a rented house when a year passes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1030)

(1939)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a rented house when a year passes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1030)

فصل: ولو أجر داره سنتين بأربعين دينارا، ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول؛ لأن ملك المكري عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات. ولو كانت جارية كان له وطؤها، وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد، لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول. ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت دينا فهي كالدين، معجلا كان أو مؤجلا. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يزكيها حتى يقبضها، ويحول عليه الحول؛ بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة. وهذا يذكر في موضعه، إن شاء الله تعالى. وعن أحمد، - رحمه الله - رواية أخرى، في من قبض من أجر عقار نصابا، يزكيه في الحال. وقد ذكرناه في غير هذا الموضع، وحملناه على أنه حال عليه الحول قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a buyer or salam party before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1030)

(1940)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a buyer or salam party before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1030)

فصل: ولو اشترى شيئا بعشرين دينارا، أو أسلم نصابا في شيء، فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلم فيه والعقد باق، فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن؛ لأن ملكه ثابت فيه، فإن انفسخ العقد لتلف المبيع، أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن، وزكاته على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on spoils of war when the share is below the nisab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1030)

فصل: والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب، فإن كانت جنسا واحدا تجب فيه الزكاة، كالأثمان والسائمة، ونصيب كل واحد منهم منها نصاب، فعليه زكاته إذا انقضى الحول، ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه؛ لما ذكرنا في الدين على المليء. وإذا كان دون النصاب، فلا زكاة فيه، إلا أن تكون سائمة أربعة أخماسها تبلغ النصاب، فتكون خلطة، ولا تضم إلى الخمس؛ لأنه لا زكاة فيه. فإن كانت الغنيمة أجناسا، كإبل وبقر وغنم، فلا زكاة على واحد منهم؛ لأن للإمام أن يقسم بينهم قسمة بحكم، فيعطي

كل واحد منهم من أي أصناف المال شاء، فما تم ملكه على شيء معين بخلاف الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1030)

[مسألة زكاه المال المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on zakat on usurped property when recovered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1030)

(1942)

Mas'alah: What is the ruling on zakat on usurped, stolen, denied, or lost property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1030)

مسألة: قال: وإذا غصب مالا، زكاه إذا قبضه لما مضى، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى، قال: ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه، وأحب إلي أن يزكيه

قوله: إذا غصب مالا. أي إذا غصب الرجل مالا، فالمفعول الأول المرفوع مستتر في

الفعل، والمال هو المفعول الثاني، فكذلك نصيبه، وفي بعض النسخ: وإذا غصب ماله. وكلاهما صحيح، والحكم في المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد، وفي جميعه روايتان؛ إحداهما، لا زكاة فيه. نقلها الأثرم، والميموني. ومتى عاد صار كالمستفاد، يستقبل به حولا. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي في قديم قوليه؛ لأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعا منه، فلم يلزمه زكاته، كمال المكاتب. والثانية، عليه زكاته؛ لأن ملكه عليه تام، فلزمته زكاته، كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس، وحيل بينه وبين ماله، وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه. وقال مالك: إذا قبضه زكاه لحول واحد؛ لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد. وليس هذا بصحيح؛ لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول، يمنع، كنقص النصاب. [فصل كان المغصوب سائمة معلوفة عند صاحبها وغاصبها] (1943)

Mas'alah: What is the ruling on zakat on usurped grazing livestock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1031)

فصل: وإن كان المغصوب سائمة، معلوفة عند صاحبها وغاصبها، فلا زكاة فيها؛ لفقدان الشرط. وإن كانت سائمة عندهما ففيها الزكاة، على الرواية التي تقول بوجوبها في المغصوب. وإن كانت معلوفة عند صاحبها، سائمة عند غاصبها، ففيها وجهان؛ أحدهما، لا زكاة عليه؛ لأن صاحبها لم يرض بإسامتها، فلم تجب عليه الزكاة بفعل الغاصب كما لو رعت من غير أن يسيمها. والثاني، عليه الزكاة لأن السوم يوجب الزكاة من المالك فأوجبها من الغاصب كما لو كانت سائمة عندهما، وكما لو غصب

بذرا فزرعه وجب العشر فيما خرج منه وإن كانت سائمة عند مالكها معلوفة عند غاصبها فلا زكاة فيها؛ لفقدان الشرط، وقال القاضي فيه وجه آخر أن الزكاة تجب فيها لأن العلف محرم فلم يؤثر في الزكاة كما لو غصب أثمانا فصاغها حليا لم تسقط الزكاة عنها بصياغته. قال أبو الحسن الآمدي: هذا هو الصحيح؛ لأن العلف إنما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة وها هنا لا مؤنة عليه ولنا: أن السوم شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد فلم تجب الزكاة، كنقص النصاب والملك وقوله: إن العلف محرم. غير صحيح وإنما المحرم الغصب وإنما العلف تصرف منه في ماله بإطعامها إياه، ولا تحريم فيه، ولهذا لو علفها عند مالكها لم يحرم عليه وما ذكره الآمدي من خفة المؤنة غير صحيح فإن الخفة لا تعتبر بنفسها، وإنما تعتبر بمظنها، وهي السوم ثم يبطل ما ذكراه بما

إذا كانت معلوفة عندهما جميعا ويبطل ما ذكره القاضي بما إذا علفها مالكها علفا محرما أو أتلف شاة من النصاب فإنه محرم وتسقط به الزكاة وأما إذا غصب ذهبا فصاغه حليا، فلا يشبه ما اختلفنا فيه، فإن العلف فات به شرط الوجوب والصياغة لم يفت بها شيء وإنما اختلف في كونها مسقطة بشرط كونها مباحة فإذا كانت محرمة لم يوجد شرط الإسقاط، ولأن المالك لو علفها علفا محرما لسقطت الزكاة ولو صاغها صياغة محرمة لم تسقط فافترقا، ولو غصب حليا مباحا فكسره أو ضربه دراهم أو دنانير وجبت فيه الزكاة، لأن المسقط للزكاة زال. فوجبت الزكاة. ويحتمل أن لا تجب، كما لو غصب معلوفة فأسامها ولو غصب عروضا فاتجر فيها لم تجب فيها الزكاة لأن نية التجارة شرط، ولم توجد من المالك، وسواء كانت للتجارة عند مالكها أو لم تكن؛ لأن بقاء النية شرط ولم ينو التجارة بها عند الغاصب. ويحتمل أن تجب الزكاة إذا كانت للتجارة عند مالكها، واستدام النية؛ لأنها لم تخرج عن ملكه بغصبها وإن نوى بها الغاصب القنية. وكل موضع أوجبنا الزكاة فعلى الغاصب ضمانها لأنه

نقص حصل في يده فوجب عليه ضمانه، كتلفه [فصل ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت فنقص النصاب] (1944)

Mas'alah: What is the ruling on zakat when part of the nisab is lost or usurped?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1032)

فصل إذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر، أو غصبت فنقص النصاب فالحكم فيه كما لو ضل جميعه أو غصب لكن إن قلنا بوجوب الزكاة، فعليه الإخراج عن الموجود عنده. وإذا رجع الضال أو المغصوب أخرج عنه، كما لو رجع جميعه. [فصل إن أسر المالك للزكاة] (1945)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a captive owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1032)

فصل وإن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة سواء حيل بينه وبين ماله أو لم يحل لأن تصرفه في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه [فصل أسلم المرتد وقد حال على ماله الحول] (1946)

Mas'alah: Does apostasy nullify the obligation of zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1033)

ولنا: أنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدين وأما الصلاة فلا تسقط أيضا، لكن لا يطالب بفعلها لأنها لا تصح منه ولا تدخلها النيابة فإذا عاد وجبت عليه والزكاة تدخلها النيابة ولا تسقط بالردة كالدين ويأخذها الإمام من الممتنع وكذا هاهنا يأخذها الإمام من ماله كما يأخذها من المسلم الممتنع فإن أسلم بعد أخذها لم يلزمه أداؤها لأنها سقطت عنه بأخذها كما تسقط بأخذها من المسلم الممتنع.

Mas'alah: Is zakat valid without intention when taken by the ruler?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1033)

ويحتمل أن لا تسقط لأن الزكاة عبادة، فلا تحصل من غير نية وأصل هذا ما لو أخذها الإمام من المسلم الممتنع، وقد ذكر في غير هذا. وإن أخذها غير الإمام أو نائبه، لم تسقط عنه لأنه لا ولاية له عليه فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الإمام وإن أداها في حال ردته لم تجزه لأنه كافر فلا تصح منه كالصلاة

Mas'alah: Is a woman required to pay zakat on her dower when she receives it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1033)

[مسألة المرأة إذا قبضت صداقها زكته]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a woman's dower after receipt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1033)

(1948)

Mas'alah: What happens if a woman pays zakat on her dower and then her husband divorces her before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1034)

(1949)

Mas'alah: What is the ruling on zakat of livestock sold with a condition of option?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1035)

[مسألة زكاة الماشية إذا بيعت بالخيار]

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1037)

]

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory on a disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1038)

(1953)

Mas'alah: Is there Zakat al-Fitr on a dhimmi for his Muslim slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1038)

]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr from the staple food of the land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1041)

]

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon the desert dwellers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1041)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves not for trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1049)

[فصل العبيد إن كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم]

Mas'alah: For which categories of slaves is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1050)

(1972) فصل: وتجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذي تعلم حياته، والآبق، والصغير والكبير، والمرهون، والمغصوب. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب، والمغصوب، والآبق، وعبيد التجارة. فأما الغائب، فعليه فطرته إذا علم أنه حي، سواء رجا رجعته أو أيس منها، وسواء كان مطلقا أو محبوسا كالأسير وغيره. قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق، غائبهم وحاضرهم. لأنه مالك لهم، فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين. وممن أوجب فطرة الآبق الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وأوجبها الزهري إذا علم مكانه والأوزاعي إن كان في دار الإسلام. ومالك إن كانت غيبته قريبة. ولم يوجبها عطاء، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه لا يلزمه الإنفاق عليه، فلا تجب فطرته كالمرأة الناشز. ولنا، أنه مال له، فوجبت زكاته في حال غيبته، كمال التجارة. ويحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع إلى يده كزكاة الدين والمغصوب. ذكره ابن عقيل. ووجه القول الأول، أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة، والنفقة تجب مع الغيبة؛ بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته. وأما من شك في حياته منهم، وانقطعت أخباره، لم تجب فطرته، نص عليه، في رواية صالح؛ لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه، ولو أعتقه في كفارته لم يجزئه، فلم تجب فطرته كالميت. فإن مضت عليه سنون، ثم علم حياته، لزمه الإخراج لما مضى؛ لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي، فوجب عليه الإخراج لما مضى، كما لو سمع بهلاك ماله الغائب، ثم بان أنه كان سالما. والحكم في القريب الغائب، كالحكم في البعيد؛ لأنهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور، فكذلك مع الغيبة كالعبيد. ويحتمل أن لا تجب فطرتهم مع الغيبة؛ لأنه لا يلزمه بعث نفقتهم إليهم، ولا يرجعون بالنفقة الماضية

Mas'alah: Is zakat al-fitr conditional upon possessing a nisab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1052)

(1976) مسألة: قال إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته وجملة ذلك أن صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها، ولا يعتبر في وجوبها نصاب. وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم، أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» والفقير لا غنى له فلا تجب عليه، ولأنه تحل له الصدقة، فلا تجب عليه، كمن لا يقدر عليها. ولنا ما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح أو قال: بر عن كل إنسان، صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» . وفي رواية أبي داود: «صاع من بر أو قمح عن كل اثنين» . ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيه. كالكفارة، ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر، والذي قاسوا عليه عاجز، فلا يصح القياس عليه، وحديثهم محمول على زكاة المال

Mas'alah: What is the ruling on a person paying zakat al-fitr for themselves when it is obligatory on another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1054)

]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who has a nisab but lacks sufficiency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1057)

]

Mas'alah: What is the ruling on returning zakat to the payer if the recipient is in need?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1057)

فصل أخذ الصدقة ممن له نصاب وردها عليه إذا لم يكن له قدر كفايته] (1989) فصل: وإن دفعها إلى مستحقها، فأخرجها آخذها إلى دافعها، أو جمعت الصدقة عند الإمام، ففرقها على أهل السهمان، فعادت إلى إنسان صدقته، فاختار القاضي، جواز ذلك. قال: لأن أحمد قد نص في من له نصاب من الماشية والزرع، أن الصدقة تؤخذ منه، وترد عليه، إذا لم يكن له قدر كفايته. وهو مذهب الشافعي، ولأن قبض الإمام أو المستحق أزال ملك المخرج، وعادت إليه بسبب آخر، فجاز كما لو عادت بميراث. وقال أبو بكر: مذهب أحمد أنه لا يحل له أخذها؛ لأنها طهرة له، فلم يجز له أخذها كشرائها؛ «ولأن عمر – رضي الله عنه – أراد أن يشتري الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: لا تشترها ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» ، فأما إن اشتراها لم يجز له ذلك؛ للخبر. وإن ورثها فله أخذها؛ لأنها رجعت إليه بغير فعل منه.

Mas'alah: Is it permissible to give the zakat of a group to one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1057)

]

Mas'alah: What is the ruling on giving the zakat of a group to one person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1057)

مسألة يجوز في الصدقة أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد]
(1990) مسألة: قال: ويجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد لا نعلم فيه خلافا لأنه صرف صدقته إلى مستحقها، فبرئ منها كما لو دفعها إلى واحد؛ وأما إعطاء الواحد صدقة الجماعة، فإن الشافعي ومن وافقه، أوجبوا تفرقة الصدقة على ستة أصناف، ودفع حصة كل صنف إلى ثلاثة منهم، على ما ذكرناه قبل هذا. وقد ذكرنا الدليل عليه، ولأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد كالتطوع. وبهذا قال مالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when one has debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1058)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves of a bankrupt person who dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1058)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if the slave or dependent dies after its obligation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1058)

فصل مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة] (1995) فصل: ولو مات عبيده، أو من يمونه، بعد وجوب الفطرة، لم تسقط، لأنها دين ثبت في ذمته بسبب عبده، فلم تسقط بموته، كما لو استدان العبد بإذنه دينا وجب في ذمته، ولأن زكاة المال لا تسقط بتلفه، فالفطرة أولى، فإن زكاة المال تتعلق بالعين، في إحدى الروايتين، وزكاة الفطر بخلافه.

Mas'alah: Who are the poor of the Haram for the purpose of distributing sacrificial meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1427)

[فصل مساكين أهل الحرم] (2728) فصل: ومساكين أهل الحرم من كان فيه من أهله، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم. ولو دفع إلى من ظاهره الفقر، فبان غنيا، خرج فيه وجهان كالزكاة. وللشافعي فيه قولان. وما جاز تفريقه بغير الحرم، لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وجوزه أصحاب الرأي. ولنا، أنه كافر، فلم يجز الدفع إليه، كالحربي.

Mas'alah: Is zakat obligatory on each party's share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2186)

فإذ ثبت هذا، فإنه يلزم كل واحد منهما زكاة نصيبه، إذا بلغت حصته نصابا. نص عليه أحمد في المزارعة.

Mas'alah: Does mixing shares affect the zakat obligation for non-livestock property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2186)

وإن لم تبلغ النصاب إلا بجمعهما، لم تجب؛ لأن الخلطة لا تؤثر في غير المواشي في الصحيح. وعنه أنها تؤثر، فتؤثر ها هنا، فيبدأ بإخراج الزكاة ثم يقسمان ما بقي.

Mas'alah: What is the zakat ruling when only one partner's share reaches the nisab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2186)

وإن كانت حصة أحدهما تبلغ نصابا دون الآخر، فعلى من بلغت حصته نصابا الزكاة دون الآخر، يخرجها بعد المقاسمة، إلا أن يكون لمن لم تبلغ حصته نصابا ما يتم به النصاب من مواضع أخر، فتجب عليهما جميعا الزكاة

Mas'alah: How is zakat calculated when a partner has additional fruit of the same type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2186)

وكذلك إن كان لأحدهما ثمر من جنس حصته، يبلغان بمجموعهما نصابا، فعليه الزكاة في حصته.

Mas'alah: What is the zakat ruling when one partner is a mukatab or a dhimmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2186)

وإن كان أحد الشريكين ممن لا زكاة عليه، كالمكاتب، والذمي، فعلى الآخر زكاة حصته إن بلغت نصابا.

Mas'alah: What did al-Layth say about zakat when a partner is a Christian?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2186)

وقال الليث: إن كان شريكه نصرانيا، أعلمه أن الزكاة مؤداة في الحائط، ثم يقاسمه بعد الزكاة ما بقي

Mas'alah: What is the evidence that a Christian partner is not liable for zakat on his share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2186)

ولنا أن النصراني لا زكاة عليه، فلا يخرج من حصته شيء، كما لو انفرد بها، وقد روى أبو داود، في "السنن" ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة،

فيخرص النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود خيبر، أيأخذونه بذلك الخرص، أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق. قال جابر: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق.»

Mas'alah: How is zakat calculated on land subject to kharaj tax?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2187)]

وهذا معناه والله أعلم إذا دفع السلطان أرض الخراج إلى رجل يعملها ويؤدي خراجها، فإنه يبدأ فيؤدي خراجها، ثم يزكي ما بقي. كما ذكره الخرقي في باب الزكاة. ولا تنافي بين ذلك وبين ما ذكرنا ها هنا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on produce from waqf land?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2354)]

[مسألة حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق] (4422) مسألة قال: (وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق، ففيه الزكاة. وإذا صار الوقف للمساكين، فلا زكاة فيه) وجملة ذلك أن الوقف إذا كان شجرا فأثمر، أو أرضا فزرعت، وكان الوقف على قوم بأعيانهم، فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة. وبهذا قال مالك، والشافعي وروي عن طاوس ومكحول لا زكاة فيه، لأن الأرض ليست

مملوكة لهم، فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين. ولنا أنه استغل من أرضه أو شجره نصابا، فلزمته زكاته، كغير الوقف. يحققه أن الوقف الأصل، والثمرة طلق، والملك فيها تام، له التصرف فيها بجميع التصرفات، وتورث عنه فتجب فيها الزكاة، كالحاصلة من أرض مستأجرة له وقولهم: إن الأرض غير مملوكة له. ممنوع. وإن سلمنا ذلك، فهو مالك لمنفعتها؛ ويكفي ذلك في وجوب الزكاة، بدليل الأرض المستأجرة. أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار، أو لم يحصل،

ولا زكاة عليهم قبل تفريقها، وإن بلغت نصبا؛ لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم، بدليل، أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره، وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض، لما أعطيه من غلته ملكا مستأنفا، فلم تجب عليه فيه زكاة، كالذي يدفع إليه من الزكاة، وكما لو وهبه أو اشتراه وفارق الوقف على قوم بأعيانهم. فإنه يعين لكل واحد منهم حق في نفع الأرض وغلتها، ولهذا يجب إعطاؤه، ولا يجوز حرمانه.

Mas'alah: What are the eight categories for the distribution of zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2789)

]

Mas'alah: How are the poor and needy defined for zakat eligibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2790)

]

Mas'alah: How are the poor and needy defined for zakat eligibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2790)

مسألة الفقراء وهم الزمنى والمكافيف الذين لا حرفة لهم] (5097) مسألة؛ قال: (الفقراء، وهم الزمنى، والمكافيف الذين لا حرفة لهم، والحرفة الصناعة، ولا يملكون خمسين درهما، ولا قيمتها من الذهب. والمساكين، وهم السؤال، وغير السؤال، ومن لهم الحرفة، إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما، ولا قيمتها من الذهب) الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما، فأما إذا جمع بين الاسمين، وميز بين المسميين تميزا، وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين، من قبل أن الله تعالى بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم. وبهذا قال الشافعي. والأصمعي. وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة. وبه قال الفراء، وثعلب، وابن قتيبة، لقول الله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] . وهو المطروح على التراب لشدة حاجته، وأنشدوا: أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله. ولنا أن الله تعالى بدأ بالفقراء، فيدل على أنهم أهم، وقال تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] . فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين. وكان يستعيذ من الفقر»

ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شدة الحاجة، ويستعيذ من حالة أصلح منها. ولأن الفقر مشتق من فقر الظهر، فعيل بمعنى مفعول، أي مفقود، وهو الذي نزعت فقرة ظهره، فانقطع صلبه. قال الشاعر: لما رأى لبد النسور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الأعزل أي لم يطق الطيران، كالذي انقطع صلبه. والمسكين مفعيل من السكون، وهو الذي أسكنته الحاجة، ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن. فأما الآية فهي حجة لنا، فإن نعت الله تعالى للمسكين بكونه ذا متربة، يدل على أن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة، كما يقال: ثوب ذو علم. ويجوز التعبير بالمسكين عن الفقير، بقرينة وبغير قرينة، والشعر أيضا حجة لنا، فإنه أخبر أن الذي كانت حلوبته وفق العيال، لم يترك له سبد، فصار فقيرا لا شيء له. إذا تقرر هذا، فالفقير الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته، ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعا من كفايته، ولا له خمسون درهما، ولا قيمتها من الذهب، مثل الزمنى والمكافيف وهم العميان، سموا بذلك لكف أبصارهم؛ لأن هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم، وربما لا يقدرون على شيء أصلا، قال الله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: 273] . ومعنى قولهم: يقع موقعا من كفايتهم أنه يحصل به معظم الكفاية، أو نصف الكفاية مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مكسبه أو غيره خمسة فما زاد، والذي لا يحصل له إلا ما لا يقع موقعا من كفايته، كالذي لا يحصل له إلا ثلاثة أو دونها، فهذا هو الفقير، والأول هو المسكين، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته، وتنسد به حاجته؛ لأن المقصود دفعها وإغناء صاحبها، ولا يحصل إلا بذلك. والذي يسأل، ويحصل الكفاية أو معظمها من مسألته، فهو من المساكين، لكنه يعطى جميع كفايته، ويغنى عن السؤال. فإن قيل: فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، ولكن

المسكين الذي لا يسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق عليه» . قلنا، هذا تجوز، وإنما نفي المسكنة عنه مع وجودها فيه حقيقة، مبالغة في إثباتها في الذي لا يسأل الناس، كما قال - عليه السلام: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب» . وقال: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» .

قالوا: الذي لا يعيش له ولد. قال: لا، ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا» . وقال: «ما تعدون المفلس فيكم؟ . قالوا: الذي لا درهم له ولا متاع. قال: لا، ولكن المفلس الذي يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، ولطم هذا، وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، حتى إذا نفدت حسناته، أخذ من سيئاتهم، فطرحت عليه، ثم يصك له صك إلى النار» .]

Mas'alah: Who is considered wealthy and ineligible for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2792)

فصل من لا حق له في الزكاة] (5098) فصل: ومن كان ذا مكسب يغني به نفسه وعياله إن كان له عيال، وكان له قدر كفايته في كل يوم، من أجر عقار، أو غلة مملوك أو سائمة، فهو غني لا حق له في الزكاة. وبهذا قال ابن عمر، والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن لم يملك نصابا فله الأخذ منها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم.» فجعل الغني من تؤخذ منه الصدقة، ولا تؤخذ إلا من النصاب. ولأن هذا لا يملك نصابا، ولا قيمته، فجاز له الأخذ، كالذي لا كفاية له. ولنا، ما روى عبد الله بن عدي بن الخيار، «أن رجلين أتيا

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقسم الصدقة، فسألاه شيئا منها، فصعد بصره فيهما، وقال لهما: إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» . رواه أبو داود، ورواه الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله. وقال: هذا أجودهما إسنادا، ما أجوده من حديث، ما أعلم روي في هذا أجود من هذا. قيل له: فالحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» ؟ قال: لا أعلم فيه شيئا يصح. قيل له: يرويه سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: سالم لم يسمع من أبي هريرة. والغنى يختلف؛ فمنه غنى يوجب الزكاة، وغنى يمنع أخذها، وغنى يمنع المسألة، ويخالف ما قاسوا عليه هذا، فإنه محتاج إليها، والصدقة أوساخ الناس، فلا تباح إلا عند الحاجة إليها، وهذا المختلف فيه لا حاجة به إليها، فلا تباح له.

]

Mas'alah: Is a healthy able-bodied man who claims to have no income given from zakat without an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2793)

فصل: وإن كان الرجل صحيحا جلدا، وذكر أنه لا كسب له، أعطي منها، وقبل قوله بغير يمين، إذا لم يعلم يقين كذبه، ولا يحلفه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أعطى الرجلين اللذين سألاه، ولم يحلفهما.» وفي بعض رواياته، أنه قال: «أتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألناه من الصدقة، فصعد فينا البصر وصوبه، فرآنا جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما» . وذكر الحديث.]

Mas'alah: Is a claimant of dependents believed when requesting zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2793)

فصل إن ادعى أن له عيالا في مصارف الصدقة] (5100)

Mas'alah: Is a claimant of dependents believed without evidence when requesting zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2793)

فصل: فإن ادعى أن له عيالا، فقال القاضي، وأبو الخطاب: يقلد ويعطى لهم، كما يقلد في دعوى حاجته. وقال ابن عقيل عندي لا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم العيال، ولا تتعذر إقامة البينة عليه، وفارق ما إذا ادعى أنه لا كسب له، فإنه يدعي ما يوافق الأصل؛ لأن الأصل عدم الكسب والمال، وتتعذر عليه إقامة البينة عليه. ولو ادعى الفقر من عرف بالغنى، لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بأن ماله تلف أو نفد؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة؛ رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش» . وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة، أو يكتفى باثنين؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يكفي إلا ثلاثة؛ لظاهر الخبر. والثاني، يقبل قول اثنين؛ لأن قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين، المبنية على الشح والضيق، ففي حق الله تعالى أولى، والخبر إنما ورد في حل المسألة، فيقتصر عليه. وإن لم يعرف له مال، قبل قوله، ولم يستحلف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستحلف الرجلين اللذين رآهما جلدين. فإن رآه متجملا قبل قوله أيضا؛ لأنه لا يلزم من ذلك الغنى، بدليل قول الله تعالى: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} [البقرة: 273] لكن

ينبغي أن يخبره أن ما يعطيه من الزكاة؛ لئلا يكون ممن لا تحل له الزكاة. وإن رآه ظاهر المسكنة، أعطاه منها، ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الأخذ، ولا أن ما يدفعه إليه زكاة. قال أحمد – رحمه الله – وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل: هل يقول له: هذه زكاة؟ فقال: يعطيه ويسكت، ولا يقرعه. فاكتفى بظاهر حاله عن سؤاله وتعريفه.

]

Mas'alah: Is a man with sufficient trade goods or land produce given zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2794)

فصل إن كان للرجل بضاعة يتجر بها أو ضيعة يستغلها تكفيه غلتها فلا يعطى من الصدقة] (5101)

Mas'alah: Is a man with sufficient trade goods or land produce given zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2794)

فصل: وإذا كان للرجل بضاعة يتجر بها، أو ضيعة يستغلها تكفيه غلتها، له ولعياله، فهو غني، لا يعطى من الصدقة شيئا، وإن لم تكفه، جاز له الأخذ منها قدر ما يتم به الكفاية، وإن كثرت قيمة ذلك. وقد تقدم ذكر ذلك في الزكاة.]

Mas'alah: Who are the workers (amilun) over zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2794)

مسألة العاملون علي الزكاة وهم الجباة لها والحافظون لها]

Mas'alah: What are the conditions for a zakat worker?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2794)

فصل من شرط عامل الزكاة أن يكون بالغا عاقلا أمينا في جمع الزكاة] (5103)

Mas'alah: What are the conditions for a zakat worker regarding age, sanity, trustworthiness, and Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2794)

فصل: ومن شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا أمينا؛ لأن ذلك ضرب من الولاية، والولاية تشترط فيها هذه الخصال، ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما، والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه على أربابه. ويشترط إسلامه. واختار هذا القاضي. وذكر أبو الخطاب وغيره، أنه لا يشترط إسلامه؛ لأنه إجارة على عمل، فجاز أن يتولاه الكافر، كجباية الخراج. وقيل عن أحمد في ذلك روايتان. ولنا، أنه يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام، كالشهادة، ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر، كسائر الولايات، ولأن من ليس من أهل الزكاة. لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي، ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر: لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى. وقد أنكر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانيا. فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى. ويشترط

كونه من غير ذوي القربى، إلا أن يدفع إليه أجرته من غير الزكاة. وقال أصحابنا: يجوز له الأخذ منها؛ لأنها أجرة على عمل تجوز للغني، فجازت لذوي القربى، كأجرة النقال والحافظ. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

ولنا، حديث الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، حين سألا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبعثهما على الصدقة، فأبى أن يبعثهما. وقال: «إنما هذه الصدقة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» . وحديث أبي رافع أيضا. وهذا ظاهر في تحريم أخذهم العمالة، فلا تجوز مخالفته. ويفارق النقال والحمال والراعي، فإنه يأخذه أجرة لحمله لا لعمالته. ولا يشترط كونه حرا؛ لأن العبد يحصل منه المقصود كالحر، فجاز أن يكون عاملا كالحر. ولا كونه فقيها إذا كتب له ما يأخذه، وحد له، كما كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعماله فرائض الصدقة، وكما كتب أبو بكر لعماله، أو بعث معه من يعرفه ذلك. ولا كونه فقيرا؛ لأن الله تعالى جعل العامل صنفا غير الفقراء والمساكين، فلا يشترط وجود معناهما فيه، كما لا يشترط معناه فيهما. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة؛ لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لرجل ابتاعها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إلى الغني» . رواه أبو داود. وذكر أصحاب الشافعي أنه تشترط الحرية؛ لأن العمالة ولاية، فنافاها الرق، كالقضاء. ويشترط الفقه؛ ليعلم قدر الواجب وصفته. ولنا، ما ذكرناه، ولا نسلم منافاة الرق للولايات الدينية، فإنه يجوز أن يكون إماما في الصلاة، ومفتيا، وراويا للحديث، وشاهدا، وهذه من الولايات الدينية. وأما الفقه، فإنما يحتاج إليه لمعرفة ما يأخذه ويتركه، ويحصل ذلك بالكتاب له، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحباه – رضي الله عنهما –. [فصل الإمام مخير في أجر عامل الزكاة] **(5104)**

Mas'alah: How may the imam hire or compensate a zakat worker?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2795)

فصل: والإمام مخير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة، بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، وإما على عمل معلوم، وبين أن يجعل له جعلا معلوما على عمله، فإذا عمله استحق المشروط، وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه؛ فإن عمر - رضي الله عنه - قال: «بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصدقة، فلما رجعت عملني، فقلت: أعطه من هو أحوج مني.» وذكر الحديث. فإن تلفت الصدقة في يده قبل وصولها إلى أربابها من غير تفريط، فلا ضمان عليه. ويستحق أجره من بيت المال، وإن لم تتلف أعطي أجر عمله منها، وإن كان أكثر من ثمنها أو أقل. ثم قسم الباقي على أربابه؛ لأن ذلك من مؤنتها، فجرى مجرى علفها ومداواتها. وإن رأى الإمام أعطاه أجرة من بيت المال، أو يجعل له رزقا في بيت المال، ولا يعطيه

منها شيئا، فعل. وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله، أخذ الصدقة وقسمتها، لم يستحق منها شيئا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال. [فصل للإمام أن يولي الساعي جباية الصدقة دون تفرقتها] (5105)

Mas'alah: May the imam delegate collection and distribution of zakat to the collector?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2796)

فصل: ويجوز للإمام أن يولي الساعي جبايتها دون تفرقتها. ويجوز أن يوليه جبايتها وتفريقها؛ «فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولى ابن اللتبية فقدم بصدقته على النبي

– صلى الله عليه وسلم – فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. وقال لقبيصة: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. وأمر معاذا أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم.» ويروى أن زيادا ولى عمران بن حصين الصدقة، فلما جاء قيل له: أين المال؟ قال: أو للمال بعثتني، أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه أبو داود. وعن أبي جحيفة قال: أتانا مصدق النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فوضعها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما، فأعطاني منها قلوصا. أخرجه الترمذي. [مسألة المؤلفة قلوبهم وهم المشركون المتألفون على الإسلام] (5106)

Mas'alah: What is the ruling on the share of slaves in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2798)

[مسألة ثبوت سهم الرقاب]

Mas'alah: What is the ruling on the share of slaves in zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2798)

(5108)

Mas'alah: Can a master give his zakat to his mukatab slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2798)

[فصل للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه]

Mas'alah: Can a master give his zakat to his mukatab slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2798)

(5109)

Mas'alah: What is the ruling on a master paying zakat to his mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2798)

فصل: ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه؛ لأنه قد صار معه في باب المعاملة كالأجنبي. حتى يجري بينهما الربا، فصار كالغريم يدفع زكاته إلى غريمه. ويجوز للمكاتب ردها إلى سيده بحكم الوفاء؛ لأنها رجعت إليه بحكم الإيفاء، أشبه إيفاء الغريم دينه بها. قال ابن عقيل ويجوز دفع الزكاة إلى سيد المكاتب وفاء عن الكتابة. وهو الأولى؛ لأنه أعجل لعتقه، وأوصل إلى المقصود الذي كان الدفع من أجله، فإنه إذا أخذه المكاتب قد يدفعه وقد لا يدفعه.

ونقل حنبل أنه قال: قال سفيان: لا تعطي مكاتبا لك من الزكاة. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وأنا أرى مثل ذلك. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيعطى المكاتب

من الزكاة؟ قال: المكاتب بمنزلة العبد، فكيف يعطى؟ ومعناه - والله أعلم - لا يعطي مكاتبه من الزكاة؛ لأنه عبده وماله، يرجع إليه إن عجز، وإن عتق فله ولاؤه، ولا تقبل شهادته لمكاتبه، ولا شهادة مكاتبه له.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves from zakat funds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2799)

[مسألة الإعتاق من الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative from zakat funds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2800)

[فصل لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم]

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative from zakat funds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2800)

(5111) فصل: ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم، وهو كل ذي رحم محرم، فإن فعل عتق عليه، ولم تسقط عنه الزكاة. وقال الحسن لا بأس أن يعتق أباه من الزكاة؛ لأن دفع الزكاة لم يحصل إلى أبيه، وإنما دفع الثمن إلى بائعه. ولنا، أن نفع زكاته عاد إلى أبيه، فلم يجز، كما لو دفعها إليه، ولأن عتقه حصل بنفس الشراء

مجازاة وصلة للرحم، فلم يجز أن يحتسب له به عن الزكاة، كنفقة أقاربه. ولو أعتق عبده المملوك له عن زكاته، لم يجز؛ لأن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه، والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه. ولو أعتق عبدا من عبيده للتجارة، لم يجز؛ لأن الواجب في قيمتهم، لا في عينهم.

Mas'alah: Is it permissible to purchase a Muslim captive from zakat funds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2800)

[فصل اشترى من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a Muslim captive from zakat funds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2800)

(5112) فصل: ويجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين؛ لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازا للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته، فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين.

Mas'alah: Who are the gharimun (debtors) eligible for zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2801)

[مسألة الغارمون وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم]

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to debtors (gharimun)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2801)

(5115) مسألة؛ قال: (والغارمين) وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم. هذا الصنف السادس من أصناف الزكاة. ولا خلاف في استحقاقهم، وثبوت سهمهم، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم، لكن إن غرم في معصية، مثل أن يشتري خمرا، أو يصرفه في زناء أو قمار أو غناء ونحوه، لم يدفع إليه قبل التوبة شيء؛ لأنه إعانة على المعصية، وإن تاب، فقال القاضي: يدفع إليه. واختاره ابن عقيل؛ لأن إبقاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفريغها، والإعانة على الواجب قربة لا معصية فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء. وفيه وجه آخر، لا يدفع إليه؛ لأنه استدانه للمعصية، فلم يدفع إليه، كما لو لم يتب، ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي، ثقة منه بأن دينه يقضى، بخلاف من أتلف ماله في المعاصي، فإنه يعطى لفقره، لا لمعصيته.

Mas'alah: Can zakat be given to a debtor who is a disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2801)

[فصل لا تدفع الزكاة إلى غارم كافر]

Mas'alah: Which category of debtors are given zakat even if they are wealthy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2801)

[فصل من الغارمين صنف يعطون مع الغنى وهو من غرم لإصلاح ذات البين]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor who incurs debt for reconciliation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2801)

فصل: ومن الغارمين صنف يعطون مع الغنى، وهو غرم لإصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين الحيين وأهل القريتين عداوة وضغائن، يتلف فيها نفس أو مال، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم، ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال، فيسمى ذلك حمالة، بفتح الحاء، وكانت العرب تعرف

ذلك، وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبا من الصدقة، فروى قبيصة بن المخارق، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وسألته فيها. فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» . ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة؛ رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش، أو قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش، أو قواما من عيش، وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة» أخرجه مسلم. وروى أبو

سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة» . ذكر منهم الغارم. ولأنه إنما يقبل ضمانه وتحمله إذا كان مليا، وبه حاجة إلى ذلك مع الغنى، وإن أدى ذلك من ماله، لم يكن له أن يأخذ؛ لأنه قد سقط الغرم، وإن استدان وأداها، جاز له الأخذ؛ لأن الغرم باق، والمطالبة قائمة، والفرق بين هذا الغرم والغرم لمصلحة نفسه، أن هذا الغرم يؤخذ لحاجتنا إليه لإطفاء الثائرة، وإخماد الفتنة، فجاز له الأخذ مع الغنى، كالغازي والمؤلف والعامل. والغارم لمصلحة نفسه يأخذ لحاجة نفسه، فاعتبرت حاجته وعجزه، كالفقير والمسكين والمكاتب وابن السبيل. وإذا كان الرجل غنيا، وعليه دين لمصلحة لا يطيق قضاءه، جاز أن يدفع إليه ما يتم به قضاءه، مع ما زاد عن حد الغنى. فإذا قلنا: الغنى يحصل بخمسين درهما. وله مائة، وعليه مائة، جاز أن يدفع إليه خمسون، ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص غناه. قال أحمد: لا يعطى من عنده خمسون درهما أو حسابها من الذهب، إلا مدينا، فيعطى دينه، وإن كان يمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغنى لم يعط شيئا.

Mas'alah: How should a person give zakat to a debtor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2802)

[فصل أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم]

Mas'alah: Can zakat be paid directly to the creditor on behalf of the debtor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2802)

(5118) فصل: وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه، وإن أحب أن يدفعها إلى غريمه قضاء عن دينه، فعن أحمد فيه روايتان؛ إحداهما، يجوز ذلك. نقل أبو الحارث، قال: قلت لأحمد: رجل عليه ألف، وكان على رجل زكاة

ماله ألف، فأداها عن هذا الذي عليه الدين، يجوز هذا من زكاته؟ قال: نعم ما أرى بذلك بأسا. وذلك لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه، فأشبه ما لو دفعها إليه يقضي بها دينه. والثانية، لا يجوز دفعها إلى الغريم. قال أحمد: أحب إلي أن يدفعه إليه، حتى يقضي هو عن نفسه قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه، فيأكله، ولا يقضي دينه. قال: فقل له يوكله حتى يقضيه. فظاهر هذا أنه لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم؛ لأن الدين إنما هو على الغارم، فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله. ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب، ويكون قضاؤه عنه جائزا. وإن كان دافع الزكاة الإمام، جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيله؛ لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه. وإذا ادعى الرجل أن عليه دينا، فإن كان يدعيه من جهة إصلاح ذات البين، فالأمر فيه ظاهر لا يكاد يخفى، فإن خفي ذلك، لم يقبل منه إلا ببينة، وإن غرم لمصلحة نفسه. لم يدفع إليه إلا ببينة أيضا؛ لأن الأصل عدم الغرم، وبراءة الذمة. فإن صدقه الغريم، فعلى وجهين، كالمكاتب إذا صدقه سيده.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those fighting in the path of Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2803)

[مسألة سهم من الزكاة في سبيل الله] (5119) مسألة؛ قال: (وسهم في سبيل الله، وهم الغزاة يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح، وما ينفقون به على العدو، وإن كانوا أغنياء) . هذا الصنف السابع من أهل الزكاة. ولا خلاف في استحقاقهم، وبقاء حكمهم. ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، قال الله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله} [البقرة: 190] . وقال: {يجاهدون في سبيل الله} [المائدة: 54] . وقال: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا} [الصف: 4] . وذكر ذلك في غير موضع من كتابه، فإذا تقرر هذا، فإنهم يعطون وإن كانوا أغنياء. وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا تدفع إلا إلى فقير. وكذلك قالوا في الغارم لإصلاح ذات البين؛ لأن من تجب عليه الزكاة لا تحل له، كسائر أصحاب السهمان، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» . فظاهر هذا أنها كلها ترد في الفقراء، والفقير عندهم من لا يملك نصابا. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ لغاز في سبيل الله، أو لغارم» . وذكر بقيتهم. ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما ستة أصناف،

فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف، كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيهما، ولأن هذا يأخذ لحاجتنا إليه، فأشبه العامل والمؤلف، فأما أهل سائر السهمان، فإنما يعتبر فقر من يأخذ لحاجته إليها، دون من يأخذ لحاجتنا إليه. فإذا تقرر هذا، فمن قال، إنه يريد الغزو. قبل قوله؛ لأنه لا يمكن إقامة البينة على نيته، ويدفع إليه قدر كفايته لمؤنته وشراء السلاح والفرس إن كان فارسا، وحمولته ودرعه ولباسه وسائر ما يحتاج إليه لغزوه، وإن كثر ذلك، ويدفع إليه دفعا مراعى، فإن لم يغز رده؛ لأنه أخذه

كذلك، وإن غزا وعاد، فقد ملك ما أخذه؛ لأننا دفعنا إليه قدر الكفاية وإنما ضيق على نفسه. وإن مضى إلى الغزو، فرجع من الطريق، أو لم يتم الغزو الذي دفع إليه من أجله، رد ما فضل معه؛ لأن الذي أخذ لأجله لم يفعله كله.

Mas'alah: Can zakat funds be used for Hajj as part of 'the path of Allah'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2804)

[مسألة يصرف من الزكاة في الحج] (5121) مسألة؛ قال: (ويعطى أيضا في الحج، وهو من سبيل الله) ويروى هذا عن ابن عباس. وعن ابن عمر، الحج في سبيل الله. وهو قول إسحاق؛ لما روي «أن رجلا جعل ناقة له في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: اركبيها، فإن الحج في سبيل الله» . وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى، لا يصرف منها في الحج. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وهذا أصح؛ لأن سبيل الله عند

الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله. إنما أريد به الجهاد، إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين، محتاج إليها، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين. والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضا إليه، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر

على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى. وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله، والمراد بالآية غيره؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: Can zakat be given to a wayfarer passing through to a destination other than his homeland?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2806)

[فصل كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده في مصارف الزكاة] (5123) فصل: وإن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده، فقال أصحابنا: يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده؛ لأن فيه إعانة على السفر المباح، وبلوغ الغرض الصحيح، لكن يشترط كون السفر مباحا، إما قربة كالحج والجهاد وزيارة الوالدين، أو مباحا كطلب المعاش والتجارات. فأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه فيها؛ لأنه إعانة عليها، وتسبب إليها، فهو كفعلها، فإن وسيلة الشيء جارية مجراه. وإن كان السفر للنزهة، ففيه وجهان؛ أحدهما، يدفع إليه؛ لأنه غير معصية. والثاني، لا يدفع إليه؛ لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر. ويقوى عندي أنه لا يجوز الدفع للسفر إلى غير بلده. لأنه لو جاز ذلك لجاز للمنشئ للسفر من بلده، ولأن هذا السفر إن كان لجهاد، فهو يأخذ له من سهم سبيل الله، وإن كان حجا فغيره أهم منه. وإذا لم يجز الدفع في هذين، ففي غيرهما أولى. وإنما ورد الشرع بالدفع إليه للرجوع إلى بلده؛ لأنه أمر تدعو حاجته إليه ولا غنى به عنه، فلا يجوز إلحاق غيره به؛ لأنه ليس في معناه، فلا يجوز قياسه عليه، ولا نص فيه، فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس.

Mas'alah: How is the claim of being a wayfarer (ibn al-sabil) verified for zakat eligibility?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2806)

[فصل ادعى الرجل أنه ابن سبيل ولم يعرف ذلك في مصارف الزكاة] (5124) فصل: وإذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل، ولم يعرف ذلك، لم يقبل إلا ببينة. وإن ادعى الحاجة، ولم يكن عرف

له مال في مكانه الذي هو به، قبل قوله من غير بينة؛ لأن الأصل عدمه معه. وإن عرف له مال في مكانه، لم تقبل دعواه للفقر إلا ببينة، كما لو ادعى إنسان المسكنة.

Mas'alah: Which categories of zakat recipients may receive zakat despite being wealthy, and which require need?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2807)

[فصل جملة من يأخذ مع الغنى من الزكاة خمسة] (5125) فصل: وجملة من يأخذ مع الغنى خمسة؛ العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده. وخمسة لا يعطون إلا مع الحاجة؛ الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه في مباح، وابن السبيل. وأربعة يأخذون أخذا مستقرا، لا يلزمهم رد شيء بحال؛ الفقير، والمسكين، والعامل، والمؤلف. وأربعة يأخذون أخذا غير مستقر؛ المكاتب، والغارم، والغازي، وابن السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who traveled for sin and then wants to return?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2807)

[فصل سافر لمعصية فأراد الرجوع إلى بلده لم يدفع إليه من الزكاة] (5126) فصل: ومن سافر لمعصية، فأراد الرجوع إلى بلده، لم يدفع إليه، ما لم يتب. فإن تاب، احتمل جواز الدفع إليه؛ لأن رجوعه ليس بمعصية، فأشبه رجوع غيره، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركا للمعصية، وإقلاعا عنها، كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه، والفار من غريمه أو امرأته يريد الرجوع إليهما. ويحتمل أن لا يدفع إليه؛ لأن سبب ذلك المعصية، فأشبه الغارم في المعصية.

Mas'alah: What is the recommended method for distributing zakat among the eligible categories?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2808)

[فصل تفريق الصدقة على ما أمكن من أصنافها] (5128) فصل: ويستحب تفريقها على ما أمكن من الأصناف، ليخرج من الخلاف، وتعميم من أمكن من كل صنف. فإن كان المتولي لتفريقها الساعي، استحب إحصاء أهل السهمان من عمله، حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم، وأنسابهم، وحاجاتهم، وقدر كفاياتهم، لتكون تفرقته عقيب جمع الصدقة. ويبدأ بإعطاء العامل؛ لأنه يأخذه على طريق المعاوضة، فكان استحقاقه أقوى، ولذلك إذا عجزت الصدقة عن أجره، تمم له من بيت المال، ولأن ما يأخذه أجر. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» . ثم بالأهم فالأهم، وأهمهم أشد حاجة، فإن كانت الصدقة تفي بحاجة

جميعهم، أعطى كل إنسان منهم قدر ما يدفع به حاجته، فيعطي الفقير ما يغنيه، وهو ما

تحصل له به الكفاية في عامه ذلك، له ولعياله، ويعطي المسكين ما تتم به الكفاية. إلا أن يعطيه من الذهب أو الورق، ففيه روايتان؛ إحداهما؛ يعطيه ما تتم به الكفاية، والثانية، لا يزيده على خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب، إلا أن يكون له عيال، فيدفع إليه لكل واحد منهم خمسين درهما، ويدفع إلى العامل قدر أجره، وإلى الغارم ما يقضي به غرمه، وإلى المكاتب ما يوفي كتابته، والغازي يعطى ما يحتاج إليه لمؤنة غزوه، وابن السبيل ما يبلغه إلى بلده. وإن نقصت الصدقة عن كفايتهم، فرق فيهم على حسب ما يرى. ويستحب أن لا ينقص من كل صنف عن أقل من ثلاثة؛ لأنهم أقل الجمع، إلا العامل، فإنه يكون واحدا. وإن فضلت الصدقة عن كفايتهم، نقل الفاضل إلى أقرب البلاد إليه. وإن كان المتولي لتفريقها ربها، فيستحب أن يبدأ بأهلها من أهله، ويفرقها في الأهم فالأهم، وهو من اشتدت حاجته، وقرب منه نسبه، ويعطي من أمكنه.

Mas'alah: What is the ruling when a person qualifies for zakat under two categories?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2809)

[فصل اجتمع في واحد سببان في مصارف الزكاة] (5129)

Mas'alah: How is zakat given to a person who qualifies under two categories?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2809)

فصل: وإن اجتمع في واحد سببان، يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفردا، كالفقير الغارم، أعطي بهما جميعا، فيعطى ما يقضي غرمه، ثم يعطى ما يغنيه؛ لأن الشخص الذي

فيه المعنيان كشخصين، وجد في كل واحد منهما أحد المعنيين، فيستحق بهما كالميراث لابن عم هو زوج أو أخ من أم، ولو أوصى لقرابته وللفقراء، استحق القريب الفقير سهمين.

Mas'alah: Who is prohibited from receiving zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2809)

[مسألة لا يعطي من الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم] (5130)

Mas'alah: What happens to the share of the zakat collector when the owner pays directly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2809)

[مسألة تولى الرجل إخراج زكاته]

Mas'alah: What happens to the share of the zakah workers when the owner distributes it himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2809)

مسألة؛ قال: (وإذا تولى الرجل إخراج زكاته، سقط العاملون)

وذلك لأن العامل إنما يأخذ أجر عمالته، فإذا أخرج الرجل زكاة نفسه، لم يكن ثم عامل عليها، ولا من يستحق أجرا، فيسقط سهمه. والله أعلم.

Mas'alah: How is the doubled sadaqah taken from Banu Taghlib's wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4257)

[فصل تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة] (7670) فصل: قال أصحابنا: تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي عبيد. وذكر أنه قول أهل الحجاز. فعلى هذا، تؤخذ من مال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم وشيوخهم، إلا أن أبا حنيفة لا يوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون، فكذا الواجب على بني تغلب، لا يجب في مال صبي ولا مجنون، إلا في الأرض خاصة. وذهب الشافعي إلى أن هذا جزية تؤخذ باسم الصدقة، فلا تؤخذ ممن لا جزية عليه، كالنساء والصبيان والمجانين. قال: وقد روي عن عمر أنه قال: هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم. وقال النعمان بن زرعة خذ منهم الجزية باسم الصدقة. ولأنهم أهل ذمة، فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة، كغيرهم من أهل الذمة، ولأنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم ومساكنهم، فكان جزية، كما لو أخذ باسم الجزية، يحققه أن الزكاة طهرة، وهؤلاء لا طهرة لهم. فعلى هذا، يكون مصرف المأخوذ منهم مصرف الفيء، لا مصرف الصدقات، وهذا أقيس. واحتج أصحابنا بأنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض. فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه،

والذي يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة، من كل مال زكوي لأي مسلم كان، من صغير وكبير، وصحيح ومريض، كذلك المأخوذ من بني تغلب، ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح، ودخلوا في حكمه، فجاز أن يدخلوا في الواجب به، كالرجال العقلاء. وعلى هذا، من كان منهم فقيرا أو له مال غير زكوي كالدور، وثياب البذلة،

وعبيد الخدمة، لا شيء عليه، كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين، ولا تؤخذ مما لم يبلغ نصابا. فأما مصرف المأخوذ منهم، فاختار القاضي أن مصرفه مصرف الفيء؛ لأنه مأخوذ من مشرك، ولأنه جزية مسماة بالصدقة. وقال أبو الخطاب: مصرفه إلى أهل الصدقات؛ لأنه مسمى باسم الصدقة مسلوك به في من يؤخذ منه - مسلك الصدقة، فيكون مصرفه مصرفها. والأول أقيس وأصح؛ لأن معنى الشيء أخص به من اسمه، ولهذا لو سمي رجل أسدا، أو نمرا، أو أسود، أو أحمر، لم يصر له حكم المسمى بذلك، ولأن هذا لو كان صدقة على الحقيقة، لجاز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» .

Mas'alah: What is the ruling on the tithe taken from a Taghlibi Christian merchant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4259)

[فصل اتجر نصراني تغلبي فمر بالعاشر الجزية] (7673) فصل: وإذا اتجر نصراني تغلبي، فمر بالعاشر، فقال أحمد: يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة. وروى بإسناده، عن زياد بن حدير، أن عمر بعثه مصدقا، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر. ورواه أبو عبيد.

وقال: حديث داود بن كردوس، والنعمان بن زرعة، هو الذي عليه العمل، أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهما درهما؟ وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم ربع العشر من كل أربعين درهما درهم،

فذاك ضعف هذا. وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: مثلي ما يؤخذ من المسلمين. وهو أقيس؛ فإن الواجب في سائر أموالهم ضعف ما على المسلمين، لا ضعف ما على أهل الذمة.

Mas'alah: What is taken from a dhimmi's non-trade wealth when passing the tithe collector?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4261)

[فصل كان مع الذمي عشرة دنانير الجزية] فصل: ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة، لم يؤخذ منه شيء. نص عليه أحمد، وإن كانت ماشيته للتجارة أخذ منه نصف عشرها. واختلفت الرواية في القدر

الذي يؤخذ منه نصف العشر، فروى عنه صالح، من كل عشرين دينارا دينار. يعني فإذا نقصت من العشرين فليس عليه شيء، لأن ما دون النصاب لا تجب فيه زكاة على مسلم، ولا على تغلبي، فلا يجب فيه على ذمي شيء، كالذي دون العشرة. وروى صالح أيضا، أنه قال: إذا مروا بالعاشر، فإن كانوا أهل الحرب، أخذ منهم العشر، من العشرة واحدا، وإن كانوا من أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر، من كل عشرين دينارا دينارا، فإذا نقصت فليس عليه شيء وإن نقص مال الحربي عن عشرة دنانير، لم يؤخذ منه شيء، ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة، المسلم والذمي في ذلك سواء وروي عن أحمد، أن في العشرة نصف مثقال، وليس فيما دون العشرة شيء. نص على هذا، في رواية أبي الحارث، قال: قلت إذا كان مع الذمي عشرة دنانير؟ قال: تأخذ منه نصف دينار. قلت: فإن كان معه أقل من عشرة دنانير؟ قال: إذا نقصت لم يؤخذ منه شيء.

وذلك لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب فيه، كالعشرين في حق المسلم. أو نقول: مال معشور فوجب في العشرة منه كمال الحربي. وقال ابن حامد: يؤخذ عشر الحربي ونصف عشر الذمي، من ما قل أو كثر؛ لأن عمر قال: خذ من كل عشرين درهما درهما. ولأنه حق عليه، فوجب في قليله وكثيره، كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها. ولنا، أنه عشر أو نصف عشر وجب بالشرع، فاعتبر له نصاب، كزكاة الزرع والثمر، ولأنه حق يتقدر بالحول، فاعتبر له النصاب، كالزكاة. وأما قول عمر، فالمراد به - والله أعلم - بيان قدر المأخوذ، وأنه نصف العشر، ومعناه إذا كان معه عشرة دنانير فخذ من كل عشرين درهما درهما؛ لأن في صدر الحديث أن عمر بعث مصدقا، وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا. وإنما يؤخذ ذلك من المسلم إذا كان معه نصاب، فكذلك من غيره.

Mas'alah: When does a freed mukatab begin the zakat year on his wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4937)

مسألة: قال: (وإذا عتق المكاتب استقبل بما في يده من المال حولا ثم زكاه إن كان نصابا) . وجملته أن المكاتب لا زكاة عليه بلا خلاف نعلمه، فإذا عتق صار من أهل الزكاة حينئذ فيبتدئ حول الزكاة من يوم عتق، فإذا تم الحول وجبت الزكاة إن كان نصابا، وإن لم يكن نصابا فلا شيء فيه، ويصير هذا كالكافر إذا أسلم وفي يده مال زكوي يبلغ نصابا فإنه يستقبل به حولا من حين أسلم؛ لأنه صار حينئذ من أهل الزكاة، وكذلك العبد إذا عتق وفي يده مال أبقاه له سيده. [مسألة فسخ عقد الكتابة.]

(8768)

Mas'alah: How is zakat calculated on installments received from a mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4941)

[مسألة ما يأخذه السيد من نجوم كتابته.] (8774) مسألة: قال: (وما قبض من نجوم كتابته استقبل بزكاته حولا) وجملته أن ما يأخذه من نجوم كتابته - كمال استفاده بكسب أو غيره - فيملكه بأخذه ويستقبل به حولا؛ لأنه لا يملك ما في يد مكاتبه، ولهذا جرى الربا بينهما ولا زكاة عليه في الدين الذي على المكاتب؛ لأن ملكه عليه غير تام فوجب أن يستقبل بما يأخذه منه حولا كما لو أخذه من أجنبي.

Mas'alah: What does the author say about the book of zakat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=254)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for sheep and goats?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=255)

وأما الغنم فنصابها أقله أربعون وفيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين

ثلاث شياه ولا شيء فيها إلى أربعمائة فيجب أربع شياه وعنه في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ثم في كل مائة شاة ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wild animals and hybrids?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=255)

ولا زكاة في الظباء وفي بقر الوحش روايتان ويجب في المتولد بين الوحشي والأهلي ومن كان في ماشيته إناث لم يجزئه إخراج الذكر إلا ابن لبون عن بنت مخاض والتبيع في البقر فإن كانت كلها ذكورا أجزأه الذكر وقيل: لا يجزىءإلا في الغنم.

Mas'alah: Which animals are not to be taken for zakat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=255)

ولا تؤخذ الربى وهي التي لها ولد ولا الحامل ولا طروقة الفحل ولا فحل الضراب ولا سن من جنس الواجب أعلى منه ولا خيار المال إلا برضى المالك ولا يجزىءتيس ولا معيبة لا تجزىءفي الأضحية ولا صغيرة إلا أن يكون الجميع معيبات أو صغارا فيجوز وقال أبو بكر لا تجزىءإلا سليمة كبيرة على قدر قيمة المالين فإن اجتمع سليم ومعيب أو صغار وكبار أخذت سليمة كبيرة على قدر قيمة المالين.

Mas'alah: When does the zakat year begin for young livestock?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=255)

وينعقد الحول على صغار الماشية مفردة وعنه لا ينعقد حتى تبلغ سن الإجزاء وإذا لم تكن الماشية نصابا فنمت نتاجها فحولها من حين كملت وعنه من حين ملك الأمهات.

Mas'alah: How does the zakat collector handle mixed livestock and what are the partners' rights?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=256)

ويأخذ الساعي من أي مال الخليطين شاء زكاتهما ويرجع على خليطه بقيمة حصته فإن اختلفا فيهما ولا بينة فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه

Mas'alah: What happens if the zakat collector takes more than required from mixed livestock?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=256)

ومن ظلمه الساعي يأخذ زيادة لم يلزم خليطه شيء منها وإن أخذ منه قيمة الفرض أو زيادة مختلفا فيها رجع على خليطه بقسطه

Mas'alah: Does selling part of the nisab and then mixing it shortly after break the zakat year?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=256)

فإن باع بعض النصاب مفردا ثم خلطا بعد زمن يسير انقطع الحول وقيل: لا ينقطع

Mas'alah: What zakat is due when the second herd reaches forty sheep?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=257)

فإن كانت الثانية أربعين فلا شيء فيها وقيل: فيها شاة وقيل: نصف شاة

Mas'alah: What is the zakat on twenty sheep in the second year?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=257)

فإن كانت الثانية عشرين فوجهان أحدهما لا شيء فيها والثاني فيها ثلث شاة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with broken or inferior coins?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=258)

ومن أخرج عن الصحاح الجياد مكسرة أو بهرجة عن خالصة أخرج الفضل بينهما وأجزأه نص عليه وقيل: لا يجزئه إلا جيدة مثلها.

Mas'alah: What conditions apply to the annual cycle for zakat and how is debt treated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=260)

باب ما يعتبر له الحول وحكم الدين وغيره الحول شرط في زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة ولا يؤثر نقصه دون اليوم ونتائج النصاب وأكسابه تتبعه في حوله والمستفاد بإرث أو عقد ونحوه يفرد بالحول وإذا نقص النصاب في أثناء الحول انقطع وكذلك إن باعه بغير جنسه إلا بيع الذهب بالفضة.

Mas'alah: What is the ruling on actions taken to avoid zakat by breaking the annual cycle?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=261)

ومن فعل ما يقطع الحول فرارا من الزكاة لم تسقط عنه واشترط بعض أصحابنا أن يفعل ذلك عند قرب وجوبها.

Mas'alah: Does debt owed to people prevent the obligation of zakat on hidden and apparent wealth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=261)

ولا زكاة في دين الكتابة ويمنع دين الآدمي وجوب الزكاة في قدرة في سؤال الباطنة كالنقد وما قوم به فأما الظاهرة كالماشية والزرع فعنه يمنع فيها أيضا وعنه لا يمنع وعنه

ما استدانه لزرعه منع ولمؤنة أهله لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who vowed to give specific wealth in charity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=261)

ومن نذر الصدقة بمال بعينه فلا زكاة فيه بحال وتجب الزكاة في الذمة وقال القاضي تتعلق بالنصاب فعلى قوله: من لم يملك سوى نصاب فلم يزكه أحوالا فليس عليه إلا زكاة حول إلا في الإبل المزكاة بالغنم فإنها تزكى لكل حول وقد نص أحمد على ذلك وإن قلنا يجب في الذمة زكى لكل حول إلا إذا قلنا دين الله يمنع فيزكى عن حول واحد في الإبل وغيرها.

Mas'alah: Does zakat fall due if the wealth is destroyed before payment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=261)

ولا تسقط الزكاة بتلف المال إلا المعشرات إذا تلفت بآفة سماوية قبل قطعها وعنه تسقط الزكاة بتلف المال قبل إمكان الأداء.

Mas'alah: Does zakat lapse upon death and how is it handled with debts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=261)

ولا تسقط الزكاة بالموت فإن اجتمع زكاة ودين وضاقت التركة تحاصا.

Mas'alah: Is zakat given priority over debts if it is attached to the asset?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=262)

نص عليه ويتخرج أن تقدم الزكاة إن قلنا تتعلق بالعين إلا أن يكون النصاب معدوما فيتحاصان.

Mas'alah: When does the zakat year begin for rent, dower, and spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=262)

وينعقد الحول على الأجرة والمهر وعوض الخلع قبل القبض وعلى الغنيمة إن كانت صنفا واحدا قبل القسمة وقيل: لا ينعقد حتى تقسم كما لو كانت أصنافا.

Mas'alah: Is zakat due on the wealth of a mukatab or a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=262)

ولا زكاة في مال مكاتب ولا في مال ملكه السيد عبده وقلنا يملكه وإن قلنا لا يملكه زكاه السيد وإذا عتق المكاتب وفي يده نصاب استقبل به حولا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for saffron, safflower, and woad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=264)

والزعفران فإنهما على روايتين وفي العصفر والورس وجهان فإن قلنا يجب فنصابهما ما قيمته كقيمة نصاب من أدنى نبات يزكى وقال القاضي العصفر تبع للقرطم ولا يزكى حتى يبلغ القرطم نصابا.

Mas'alah: How is zakat taken from mixed quality fruits?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=264)

ومن كان في ثمره جيد ورديء ووسط أخذ من كل نوع حصته إلا أن يعسر التمييز فيؤخذ الوسط.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=267)

وهي ثمانية: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

Mas'alah: How are the poor and needy defined for zakat eligibility?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=267)

والفقير من لا شيء له أوله يسير من كفايته والمسكين من له أكثر

Mas'alah: What are the rules for paying the zakat collector?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=268)

وأما العامل فيعطى لجبايته وحفظه أجره مثله وإن تلفت الزكاة في يده أعطي أجرته من بيت المال واشترط كونه مكلفا أمينا مسلما وإن كان عبدا وعنه يجوز جعله كافرا.

Mas'alah: Who are the 'authors of hearts' and how are they given zakat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=268)

وأما المؤلفة فالسادة المطاعون في قولهم كالكافر المرجو بعطيته إسلامه أو كف شره وكالمسلم المرجو بعطيته الذب عن المسلمين أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن يمنعها إلا أن يخاف وعنه أن حكمهم انقطع.

Mas'alah: How is zakat given to debtors and what are the conditions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=268)

وأما الغارم فو المدين ويعطى بقدر دينه إن لم يجد وفاءه إلا الغارم لإصلاح ذات البين فيعطى وإن كان غنيا ومن غرم في محرم لم يعط حتى يتوب ومن ادعى الغرم فصدقه الغريم والكتابة فصدقه السيد أعطى وقيل: لا يعطى إلا ببينة.

Mas'alah: How is zakat spent in the path of Allah for fighters?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=268)

وأما في سبيل الله فإعطاء من لا ديون له من الغزاة كفاية غزوهم فإن لم يغزو استردت منهم وإن غزوا وفضلت فضلة ففي استردادها وجهان والحج

Mas'alah: Can zakat be given to a single recipient?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=269)

ومن أعطى زكاته لمستحق واحد أجزأته وعنه يلزمه أن يستوعب الأصناف وأن يعطى من كل صنف ثلاثة فأكثر إلا العامل فإنه يجوز جعله واحدا وتسقط إن أخرجها ربها بنفسه.

Mas'alah: To whom is it prohibited to give obligatory zakat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=269)

ولا تحل صدقة الفرض للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفل وفي بقية الأقارب الواجبة نفقتهم روايتان الصحيح لهم الأخذ ولا للزوجة وفي الزوج روايتان الصحيح يدفع للزوج ولا لبني هاشم ولا لمواليهم وفي بني المطلب روايتان الصحيح لا يأخذون ولا لغني ولا لمكتسب ولا لفقيرة زوجها غني إلا أن يكونوا غزاة أو مؤلفة أو عاملين أو غارمين لإصلاح ذات البين فيجوز وقيل: يجوز دفعها إلى الزوجين وعمودي النسب وسائر الأقارب للعدم وأهنابة1. 1- كذا في الأصل. ولعله "والقرابة" أو نحوها.

Mas'alah: What is the chapter on paying zakat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=270)

باب إخراج الزكاة

Mas'alah: What are the rulings on agency, distribution, and early payment of zakat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=270)

ومن رفع زكاته إلى وكيله فنواها ولم ينو الوكيل جاز وقيل: إن

بعد إخراج الوكيل عن نية الموكل لم يجز وإذا أذن كل واحد من الشريكين للآخر في

دفع الزكاة فأخرجا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وإن سبق أحدهما ضمن نصيبه الباقي ويتخرج أن لا يضمن إذا لم يعلم بإخراجه. والأفضل أن يفرق المزكي زكاته بنفسه وقال أبو الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل. ولا يجوز نقل صدقة المال عن بلده إلى بلد تقصر الصلاة بينهما وعنه يجوز إلى الثغور خاصة فإن خلا بلد المال عن مستحق نقلت إلى أقرب البلاد إليه. وتخرج صدقة الفطر في بلد البدن دون المال. ويجوز تقديم الزكاة قبل الحول إذا كمل النصاب لعام ولا تجوز لثلاثة وفي العامين روايتان. وإن عجل زكاة ما يستفيده من النصاب فهل يجزئه على وجهين ومن عجل عن مائتي شاة شاتين ثم نتجت سخلة قبل الحول لزمته شاة ثالثة ومن عجل زكاته إلى غني ثم وجبت وقد افتقر لم تجزئه وإن كان بالعكس أجزأته. وإن تلف المال قبل الحول والزكاة في يد الساعي استردت وإن وصلت إلى الفقير لم تسترد وقيل: إن دفعها إليه الساعي أو ربها وأعلمه بالتعجيل استردت وإلا فلا تسترد وقيل: تسترد بكل حال. وهل يجوز تعجيل زكاة العشر إذا خرج الزرع أو الطلع على وجهين وإذا تلفت الزكاة المعجلة في يد الساعي فهي من ضمان الفقراء. ومن أعطى زكاته أو كفارته مستحقا في الظاهر فبان كافرا أو عبدا أو هاشميا لم تجزئه وإن بان غنيا فعلى روايتين. ولا يجزىءإخراج القيمة في الزكاة وعنه يجزيء وعنه لا يجزىءإلا إخراج أحد النقدين عن الآخر.

ومن طولب بالزكاة فادعى نقص النصاب في الحول أو هلاك الثمرة بجائه ونحوه مما لا زكاة معه صدق ولم يحلف. ومن كتم ماله لئلا تؤخذ زكاته أو منعها بخلا أخذت منه قهرا وهل تسقط عنه في الباطن على وجهين وقال أبو بكر تؤخذ وشطر ماله فإن تعذر أخذها منه بأن غيب ماله أو قاتل دونه استتيب ثلاثا فإن أصر قتل حدا وعنه كفرا وأخذ من تركته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a Taghlibi who converts to Islam or sells his land?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=759)

وإذا أسلم التغلبي أو باع أرضه من مسلم لم يجب فيها للمستقتل سوى عشر الزكاة ثم إن أسلم وفيها زرع مشتد أو تمر قد بدا صلاحه فلا شيء عليه فيه بحال وإن باعه معها أو بدونها من مسلم فالعشران بحالهما عليه ولا شيء على المسلم.

Mas'alah: Is zakat obligatory on small and large amounts according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

وقال ابن حامد يجب ذلك فيما قل وكثر

Mas'alah: Is tithe taken on the price of wine and pork traded among non-Muslims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

ولا يعشر ثمن الخمر والخنزير المتبايع بينهم

Mas'alah: What is the ruling on tithing the price of wine and pork according to al-Maymuni?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

ونقل الميموني يعشران ويتخرج تعشير ثمن الخمر دون الخنزير.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on Zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=658)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=658)

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نمى وزاد. وفي الشرع: عبارة عن حق يجب في المال.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=658)

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] . وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»

[1] متفق عليه. وأما الإجماع؛ فلأن المسلمين أجمعوا في جميع الأعصار على وجوب الصلاة والزكاة، وأجمعت الصحابة على قتال مانعي الزكاة.

Mas'alah: What are the four categories of wealth upon which zakat is obligatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=658)

قال المصنف رحمه الله: (تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة) .

Mas'alah: On what types of wealth is zakat not obligatory according to the author?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=660)

قال: (ولا تجب في غير ذلك. وقال أصحابنا: تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي، وفي بقر الوحش روايتان) .

Mas'alah: What does the author mean by zakat not being obligatory on other types of wealth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=660)

أما قول المصنف رحمه الله: ولا تجب في غير ذلك؛ فمعناه غير ما تقدم ذكره من

بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة. وأما كون الزكاة لا تجب في ذلك؛ فلما يأتي ذكره في مواضعه.

Mas'alah: What are the specific cases where zakat is not obligatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=660)

وأما مواضعه فأشياء:

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an animal born between a wild and domestic animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=660)

أحدها: المتولد بين الوحشي والأهلي، ولا تجب الزكاة في ذلك عند المصنف لأن الإيجاب من الشرع ولم يرد بما يدل على الوجوب، ولا يصح قياسه على شيء مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an animal born between a wild and domestic animal according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=660)

وقال أصحابنا: تجب في ذلك؛ لأنه اجتمع فيه سببان: أحدهما: يوجب والآخر لا يوجب فوجبت الزكاة تغليبا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the obligation of zakat on wild cattle?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=660)

وثانيها: بقر الوحش، وفي وجوب الزكاة فيها روايتان: إحداهما: لا تجب؛ لما ذكر في المتولد. والثانية: تجب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا، ومن كل أربعين مسنة» [1]. ودليل عمومه وتناوله لبقر الوحش جواز استثناء ذلك منه.

Mas'alah: Is zakat due on slaves, horses, and donkeys?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=660)

وثالثها: العبيد والخيل والحمير، ولا زكاة في شيء من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» [2] متفق عليه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1576) 2: 101 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في جامعه (622) 3: 19 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر. وأخرجه النسائي في سننه (2453) 5: 26 كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1803) 1: 576 كتاب الزكاة، باب صدقة البقر. (2) أخرجه البخاري في صحيحه

(1395) 2: 532 كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة. وأخرجه مسلم في صحيحه (982) 2: 675 كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

وفي لفظ: «إلا زكاة الفطر في الرقيق» [1]. وروى أبو عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة» [2]. والجبهة: الخيل، والنخة: الرقيق [3]، والكسعة: بضم الكاف الحمير [4].

Mas'alah: Is zakat due on real estate, clothing, and similar items?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=661)

وخامسها: ما عدا ذلك من عقار وثياب وما أشبه ذلك ولا زكاة في شيء من ذلك لما تقدم في المتولد.

Mas'alah: Why is Islam a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=661)

وأما كون الإسلام من شروط وجوب الزكاة؛ فلأن الزكاة تتصف بصفات يمتنع أن يتصف بها الكافر منها: أن الأداء قربة وطاعة والكفر يضاد ذلك. ومنها: أنه طهرة والكافر لا يطهره إلا الإسلام. ومنها: أنه يفتقر إلى النية ولا يصح من الكافر كالصوم.

Mas'alah: Why is freedom a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=661)

وأما كون الحرية من شروطه فلأن العبد: إما مكاتب، وذلك لا زكاة عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال المكاتب» [6]. وقال ابن عمر: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وليس في ماله زكاة» [7]، ورواه أيضا مرفوعا [8]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1594) 2: 108 كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 118 كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل. (3) في ج: الحمير. (4) في ج: الرقيق. (5) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (6) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 108 باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، عن جابر. (7) أخرجه مالك في الموطأ (1) 2: 603 كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب. بلفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 324 كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. (8) رواه ابن قانع عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وأعله. أفاده الحافظ ابن حجر في تلخيصه 4: 398. وأخرجه أبو داود في سننه (3926) 4: 20 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mukatab slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=662)

وقال جابر: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» [1]. ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعا. ولأن ملكه متزلزل لأنه بفرضية أن يعجز وهو محجور عليه لا [2] يرث ولا يورث. وهو مشغول بوفاء نجومه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a qinn slave with no wealth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=662)

وإما عبد قن لا مال له وذلك لا زكاة عليه؛ لأنه لا مال له فلا وجه لوجوب الزكاة عليه لأن الزكاة متعلقة بالمال وهو مفقود.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a qinn slave given wealth by his master?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=662)

وإما عبد قن ملكه سيده مالا فإن قلنا أنه يملكه فلا زكاة عليه ولا على السيد: أما عليه فلأن ملكه ضعيف متزلزل متعرض للزوال بأخذ سيده له، وأما على السيد فلأنه إذا لم تجب على العبد الزكاة في ملكه لكونه متزلزلا فلأن لا تجب على السيد بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a slave who does not own property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=662)

وإن قلنا أنه لا يملكه فزكاته على السيد؛ لأنه ما انتقل عنه، وهو مالك له مستجمع فيه جميع الشرائط المعتبرة أشبه المال الذي لم يملكه العبد أصلا.

Mas'alah: What is the condition of owning a nisab for zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=662)

قال: (والثالث: ملك نصاب فإن نقص عنه فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصا يسيرا كالحبة والحبتين) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab decreases by a significant amount?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=664)

وأما كون النصاب إذا نقص نقصا غير يسير كالدرهم [2] من نصاب الفضة، والدانق من نصاب الذهب لا زكاة فيه فلما تقدم من اشتراط ملك النصاب لوجوب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab decreases by an insignificant amount?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=664)

وأما كونه إذا نقص نقصا يسيرا كالدانق من نصاب الفضة، والحبة والحبتين من نصاب

الذهب فلأن الزكاة وجبت مواساة ونقصان ذلك لا يخل بالمواساة. ولأن اليسير لا حكم له في أحكام كثيرة كالعمل اليسير في الصلاة، وانكشاف اليسير من العورة، والعفو عن اليسير من الدم في الصلاة، وفي نقض الوضوء فكذا يعفى عنه هنا.

Mas'alah: How is zakat calculated on amounts exceeding the nisab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=664)

قال: (وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة) .

Mas'alah: What evidence supports zakat on amounts exceeding the nisab for non-grazing livestock?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=664)

أما كون الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب -في غير السائمة- من الخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة فلعموم قوله: «هاتوا ربع عشور أموالكم» [3]. وقوله: «وفي الرقة ربع العشر» [4]. وفي لفظ: «فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك» [5] رواه أبو داود. ولأنه لا ضرر في التشقيص في جميع ذلك بخلاف السائمة. (1) هو تكملة للحديث قبل السابق. (2) في ب: كالدراهم. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1572) 2: 99 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) أخرجه أبو داود في سننه (1573) 2: 100 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

Mas'alah: Why is zakat not calculated proportionally on grazing livestock beyond the nisab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=665)

وأما كونها لا تجب في السائمة فيما زاد بالحساب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب شيئا في عدد ثم لم يوجب فيما زاد بحسابه ولو وجب في الزائد بحسابه لذكره. ولأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا». وفي آخر: «وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء حتى تبلغ مائة». وروى أبو عبيد في غريبه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في الأوقاص صدقة» [1]. وقال: الوقص: ما بين النصابين. وفي حديث معاذ «أنه قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟ فقال: لا وسأسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: لا» [2] رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the fourth condition for zakat being obligatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=665)

قال: (الرابع: تمام الملك فلا زكاة في دين الكتابة ولا في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowed grazing livestock?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=665)

وأما كون السائمة الموقوفة لا زكاة فيها على وجه فلأن الملك لا يثبت فيها في وجه ويثبت في آخر ثبوتا ناقصا لا يتمكن من التصرف فيه بأنواع التصرفات.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on endowed grazing livestock?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=665)

وأما كون السائمة الموقوفة فيها زكاة على وجه؛ فلعموم قوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة» [3]. (1) أخرجه أبو عبيد في غريبه 2: 244 عن معاذ بلفظ: «أنه أتي بوقص وهو باليمن فقال: لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء». (2) أخرجه الدارقطني في سننه (22) 2: 99 كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1807) 1: 578 كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on the mudarib's share?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=666)

وأما كون حصة المضارب فيها زكاة على وجه؛ فلأنها مال من الأموال حال من المانع لوجوب الزكاة فيدخل في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في مثل ذلك.

Mas'alah: Why does the author use a dual pronoun in the text?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=666)

فإن قيل: لم ثنى المصنف رحمه الله الضمير في فيهما؟ قيل: للإشعار بأن الخلاف المذكور هنا إنما هو في السائمة الموقوفة وحصة المضارب قبل القسمة دون دين الكتابة.

Mas'alah: Why must zakat on a debt from a solvent person be paid only after receipt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=666)

أما كون من له مال على مليء من صداق وغيره يزكيه إذا قبضه لما مضى؛ فلعموم النصوص المتقدم ذكرها. ولأنه مال تام الملك يمكن استيفاؤه فوجبت فيه الزكاة كسائر الأموال. ولا بد أن يلحظ أن المليء بالدين مقر غير مماطل به ولا غاصب له؛ لأنه إذا لم يكن كذلك يكون ما يأتي من الخلاف. وإنما أطلق المصنف رحمه الله ذلك وأوجب في الدين على المليء؛ اكتفاء بما يأتي. وإنما لم يجب أداء الزكاة قبل قبض الدين لأن الزكاة تجب مواساة وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person with debt that reduces the nisab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=667)

قال: (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب إلا في المواشي والحبوب في إحدى الروايتين) .

Mas'alah: What evidence supports the exemption from zakat for a debtor's wealth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=667)

أما كون مال من [2] عليه دين ينقص النصاب إذا كان غير المواشي والحبوب كالأموال الباطنة من الذهب والفضة وعروض التجارة والمستخرج من المعدن لا زكاة

(1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب.

فيه فلما روى السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وليزك بقية ماله» [1] رواه سعيد. قال عثمان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فكان إجماعا. وروى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه». و«لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ الصدقة من الأغنياء» [2] ومن عليه دين فقير بدليل أنه يجوز له أن يأخذ من الصدقة لوفاء دينه. وأما كون مال من عليه دين ينقص النصاب إذا كان المواشي والحبوب والثمار -وتسمى الأموال الظاهرة- لا زكاة فيه في رواية فلما تقدم في الأموال الباطنة. وأما كونه فيه الزكاة في رواية ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث سعاته إلى أرباب الأموال الظاهرة فيأخذون زكاتها على الكره والرضى»، وكذلك الأئمة بعده ولم يسألوا أربابها عن الدين، ولم يكن هو والخلفاء بعده يفعلون ذلك في الأموال الباطنة فوجب حمل كلام عثمان على الأموال الباطنة

جمعا بينه وبين فعل سعاته صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء بعده. ولأن الأموال الظاهرة تعلق بها أطماع الفقراء، والحاجة إلى تحصينها وحفظها أوفر بخلاف الباطنة. وفي قول المصنف رحمه الله: دين ينقص النصاب؛ إشارة إلى أن الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو الذي ينقص النصاب؛ كمن عليه دين خمسة دراهم وله مائتا درهم، وتنبيه على أنه إذا كان له مثل ما عليه من الدين لا زكاة عليه؛ لأنه إذا منع ما ينقص النصاب به فلأن يمنع ما يقابله بجملته بطريق الأولى. (1) أخرجه مالك في الموطأ (17) 1: 216 كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 148 كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4090) 4: 1580 كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (19) 1: 50 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for newly acquired wealth such as inheritance or gifts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=670)

وأما كون المستفاد غير النتاج وربح التجارة كالمستفاد بإرث أو عقد من هبة ونحوها لا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول فلأن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [1] يدل عليه. وروي عنه صلى الله عليه وسلم: «ليس في المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول» [2] رواه الترمذي. وقال: روي موقوفا على ابن عمر وهو أصح. ولأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه فوجب أن لا يعتبر حوله بغيره قياسا على ما لو استفاده ولا مال له.

Mas'alah: How is the zakat year calculated for trade profits?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=670)

وأما كون ربح تجارته في ذلك مثل نتاج سائمته فلأنه مثله في كونه تبعا للأصل وفي عدم ضبط حوله فوجب أن يلحق به.

Mas'alah: When does the zakat year begin for offspring or profit if the original wealth was below the nisab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=670)

وأما كون حول ذلك من حين كمل النصاب إذا لم يكن الأصل نصابا فلأن الأصل لا تجب فيه الزكاة فيما تجب فيه الزكاة لنقصانه عن النصاب فانتفت التبعية قبل الكمال فإذا كمل النصاب اعتبر الحول حينئذ لأنه حينئذ يتحقق فيه التبعية لما وجبت فيه الزكاة. (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (631) مرفوعا، و (632) موقوفا 3: 25 كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه مالك في الموطأ (26) 1: 223 كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة.

Mas'alah: What interrupts the zakat year?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=671)

قال: (ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط، وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله، ويتخرج أن ينقطع) . أما كون الحول ينقطع بنقصان النصاب في بعض الحول فلأنه يصدق عليه أنه مال لم يحل عليه الحول لأن الحول على شيء يجب أن يكون حائلا عليه بكماله. والمراد بنقص النصاب في بعض الحول نقصان النصاب في زمن كبير من الحول فلو كان الزمن يسيرا كالساعة والساعتين لم يؤثر. وذكر المصنف رحمه الله في المغني ذلك ونسبه إلى (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6855) 6: 2657 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (20) 1: 51 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. (3) لم أجده هكذا. وقد أخرج أبو داود نحوه عن سويد بن غفلة قال: سرت أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن لا تأخذ من راضع لبن» (1579) 2: 102 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

أبي بكر وعلله بأن اليسير معفو عنه فلم يؤثر كسائر ما تقدم ذكره في نقصان النصاب من الحبة والحبتين. ولم يفرق أبو بكر بين كون النقص في وسط الحول أو طرفه. وظاهر كلام القاضي أن اليسير في وسط الحول مؤثر. وأما كونه ينقطع إذا باعه أو أبدله بغير جنسه كما لو باع أربعين من الغنم بعشرين دينارا أو مائتي درهم بثلاثين من البقر ولم يقصد الفرار من الزكاة فلأن كل واحد من المالين لم يحل عليه حول فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [1]. وأما كونه لا ينقطع الحول إذا قصد بالبيع أو الإبدال الفرار فلأن الله تعالى ذم من تعرض

لإسقاط الزكاة فوجب أن لا تسقط. ولأنه قصد الفرار من زكاة فعورض بنقيض قصده كالقاتل. وأما قول المصنف رحمه الله: عند قرب وجوبها؛ فإشارة إلى أن ذلك مظنة قصد الفرار. بخلاف ما إذا باعها في أول الحول أو نصفه فإن المظنة هناك منتفية أو بعيدة. وأما كون من أبدل النصاب بنصاب من جنسه يبني على حوله على المذهب؛ فلأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض. وأما كونه يتخرج أن ينقطع فلأن كل واحد منهما لم يحل عليه الحول.

Mas'alah: Is zakat owed on the specific asset or as a liability in the dhimmah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=672)

قال: (وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال، وعنه: تجب في الذمة) . أما كون الزكاة إذا تم الحول تجب في عين المال على المذهب فلقوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة» [2]، و «فيما سقت السماء العشر» [3] وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف "في" المقتضي للظرفية. وأما كونها تجب في الذمة على رواية فلأنه يجوز إخراجها من غير النصاب أشبه صدقة الفطر. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

ولأنها لو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه بدون إذن الفقير، ولتمكن الفقير من إلزامه أداء الزكاة من عين المال، ولسقطت بتلف المال من غير تفريط.

Mas'alah: Does zakat lapse if the wealth is destroyed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=673)

قال: (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال، وعنه: أنها تسقط إذا لم يفرط) . أما كون وجوب الزكاة لا يعتبر فيه [1] إمكان الأداء فلأن الزكاة حق للفقير فلم يعتبر فيه إمكان الأداء كالدين للآدمي فإنه تجب له على من هو عليه أمكنه الأداء أو لا. ولأن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [2] يدل بمفهومه على الوجوب بعد الحول أمكن الأداء أو لا. وأما كونها لا تسقط بتلف المال إذا فرط مثل أن يتمكن من الإخراج ولم يفعل فلأنه مفرط متعد بفعله فوجب أن لا يسقط ما وجب عليه كما لو أتلف هذا المال، والجامع بينهما الاشتراك في التعدي. وأما كونها لا تسقط إذا لم يفرط مثل أن لا يجد من يدفع ذلك إليه على المذهب فلأن الزكاة حق آدمي أو مشتملة عليه فلا تسقط بعد وجوبها وإن لم يفرط كدين الآدمي. وأما كونها تسقط على رواية فلأنه معذور حيث لم يجد من يدفع إليه. ولأنه إذا لم يتمكن من الأداء تكون الزكاة في يده أمانة فلم يضمنها كالوديعة وسائر الأمانات. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: How is zakat calculated when multiple years pass without payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=674)

قال: (وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة إن قلنا تجب

في العين، وزكاتان إن قلنا تجب في الذمة. إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل فإن عليه لكل حول زكاة. وإن كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول إن قلنا تجب في الذمة وإن قلنا تجب في العين نقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها) . أما كون من مضى على نصاب له حولان لم يؤد زكاتهما عليه زكاة واحدة إذا قيل تجب في العين ولم تكن زكاته الغنم من الإبل فلأن المال حينئذ يعتبر ناقصا عن النصاب لتعلق حق الفقراء بشاة منه فلا يجب فيه للحول الثاني زكاة لنقصانه فلم يبق إلا زكاة الحول الأول. وأما كونه عليه زكاتان إذا قيل الزكاة تجب في الذمة فلأن المال نصاب كامل في الحولين فتجب لكل حول زكاة. وأما كونه عليه لكل حول زكاة فيما إذا كانت زكاته الغنم من الإبل سواء قيل تجب في العين أو في الذمة فلأن الزكاة متى كانت من غير جنس المال لا تجب في العين البتة فإذا لا ينقص النصاب في الحولين وإذا لم ينقص واحد منهما وجب لكل واحد زكاته لوجود المقتضي للوجوب السالم عن معارضة النقص [1]. وقال صاحب المستوعب فيه: الحكم في ذلك كالحكم في الأول لأن النقص [2] حكمي فلم تعتبر المماثلة فيه. وأما كونه عليه زكاة جميع المال لكل حول إذا كان أكثر من نصاب، وقيل: الزكاة تجب في الذمة فلأن الزكاة إذا وجبت في الذمة لم تتعلق بشيء من المال فإذا حال عليه حولان وجبت زكاة جميعه لكل حول. وأما كونه ينقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها إذا قيل تجب في العين فلأن الزكاة إذا وجبت في العين نقص من المال مقدار الزكاة لتعلقها بالعين فوجب أن لا (1) في ب: النص. (2) مثل السابق.

تجب فيه زكاة لكونه مستحقا للفقراء وإذا لم تجب الزكاة في مقدار ذلك وجب أن ينقص من الجميع مقدار زكاة النقص الذي تعلقت به الزكاة. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: مثاله أن يكون له أربعمائة درهم. فإن قيل: الزكاة تجب في الذمة فالواجب في

الحولين عشرون، وإن قيل: تجب في العين فالواجب تسعة عشر درهما ونصف درهم وربع درهم؛ لأنه تعلق قدر الواجب في الحول الأول بالمال في الحول الثاني فينقص عشرة ويبقى ثلاثمائة وتسعون درهما زكاتها ما تقدم. فإن قيل: قول المصنف رحمه الله يدل على أن النقص يعم الحولين لأنه قال: كل حول؟ [قيل: مراده] [1] بعد الأول لأن الأول لما حال لم يكن قبل ذلك وجب شيء حتى ينقص بقدره على القول بالوجوب في العين.

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=675)

قال: (وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته، فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص) . أما كون من مات وعليه الزكاة يؤخذ من تركته فلقوله صلى الله عليه وسلم: «فدين الله أحق بالقضاء» [2]. ولأنه حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الآدمي. وأما كون مستحق الزكاة والدين يقتسمون بالحصص فلأن كل واحد من الزكاة والدين واجب فوجب أن تقسم التركة بين مستحقيها كدين الآدميين [3]. فعلى هذا لو كانت الزكاة خمسة دراهم والدين عشرين قسمت التركة بينهما أخماسا. فإن قيل: القول المذكور عام فيما إذا قيل الزكاة تجب في الذمة أو في العين؟ (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1852) 2: 690 كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1148) 2: 804 كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت. (3) في ب: آدميين.

قيل: في المسألة غير الذي ذكره المصنف رحمه الله هنا وجهان: أحدهما: تقدم الزكاة على الدين ومستندها تعلقها بالعين لأنها إذا تعلقت بالعين صارت بمنزلة صاحب الدين الذي له به رهن وصاحب الدين الذي لا رهن له، ومتى اجتمع شخصان أحدهما له رهن والآخر لا رهن له ولم تف التركة بدينهما فإنه يقدم دين من له رهن. والوجه الثاني: يقدم دين الآدمي لأن حقه مبني على الشح بخلاف حق الله تعالى. ويمكن الجواب عن هذا أيضا بأن الزكاة حق آدمي أو مشتملة على حق آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on awqas (amounts between nisabs) in zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=682)

وروى أبو عبيد في كتاب الغريب [1]: «ليس في الأوقاص زكاة» [2] قال: والوقص ما بين النصابين. وقيل لمعاذ: «أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال: لا. وسأسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: لا» [3] رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on jibran (compensation) when the required age of camel is unavailable?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=682)

قال: (ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج أعلا منها وأخذ مثل ذلك من الساعي. فإن عدم السن التي تليها

انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهما. وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب) . أما كون من وجبت عليه سن فعدمها يخير بين إخراج أسفل منها ومعها الجبران المتقدم ذكره وبين إخراج أعلا منها وأخذ الجبران المذكور فلأن في كتاب أنس: «ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما» [4]. فعلى هذا من وجبت عليه بنت لبون وليست في ماله خير بين إخراج بنت مخاض ومعها شاتان أو عشرون درهما وبين إخراج حقة وأخذ مثل ذلك. ومن وجبت عليه حقة خير بين إخراج بنت لبون ومعها ما ذكر وبين إخراج جذعة وأخذ مثل ذلك. وليس لمن وجبت عليه جذعة أن يخرج الثنية ويأخذ من الساعي مثل الجبران لأن ذلك ليس مذكورا في الحديث. وأما كون من عدم السن التي تلي الواجب مع السن الواجبة كمن وجبت عليه حقة وليست في ماله هي ولا ابنة لبون يجوز له الإخراج مع الجبران بأربع شياه أو (1) في ب: وروى عبيد في الغريب. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1385) 2: 527 كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.

Mas'alah: Does the compensation rule apply to cattle and sheep in zakat?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=683)]

قال: (ولا مدخل للجبران في غير الإبل) . أما عدم دخول الجبران في غير الإبل من البقر والغنم فلأن النص ورد في الإبل خاصة فيجب الاقتصار عليه. فعلى هذا من وجب عليه تبيع وليس في ماله وعنده مسنة فله دفعها بزيادتها فإن طلب الجبران لم يكن له ذلك كما ذكرنا. وأما دخوله في الإبل فلما تقدم في الحديث المذكور. (1) في ب: هنا. (2) سقط من هنا لوحتان من نسخة ب. وقد اعتمدنا نسخة ج.

Mas'alah: When is a male animal acceptable for zakat payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=684)

قال: (ولا يجزئ الذكر في الزكاة في غير هذا إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها، إلا أن يكون النصاب كله ذكورا فيجزئ الذكور في الغنم وجها واحدا، وفي الإبل والبقر في أحد الوجهين) . أما عدم إجزاء الذكر في غير ما ذكر؛ فلأن الأنثى أفضل لما فيها من الدر والنسل. وقد نص الشارع على اعتبار الأنثى في الإبل وفي الأربعين من البقر. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه أحمد في مسنده (21836) 5: 240.

وأما إجزاء ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها؛ فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر» [1]. ومن أن سنه يمتنع به من صغار السباع ويرعى الشجر ويرد الماء بنفسه. وأما إجزاء التبيع مكان التبيعة وهو المراد بالإشارة في قول المصنف رحمه الله: في غير هذا؛ فلما تقدم من قوله في حديث معاذ: «من كل ثلاثين تبيعا» [2]. ولأن التبيع أكثر لحما فيعادل ذلك الأنوثة. وأما إجزاء

الذكر في الغنم الذكور كلها وجها واحدا؛ فلأن الزكاة وجبت مواساة، وذلك يقتضي الإخراج من الجنس. وأما الإبل والبقر ففيها وجهان: أحدهما: يجزئ لما ذكر. والوجه الآخر: لا يجزئ لأن الشارع نص على الأنثى وهي أفضل ففي العدول عن الأنثى عدول عن المنصوص. وقال المصنف في الكافي: يجزئ ذكر البقر في أصح الوجهين. وفي الإبل وجهان: أحدهما: يجزئ لما ذكر من المواساة. والثاني: لا يجزئ لإفضائه إلى إخراج ابن لبون عن خمس وعشرين وست وثلاثين وفيه تسوية بين النصابين. فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر، وعلى الوجه الأول يخرج ابن لبون عن النصابين ويكون التعديل بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from mixed herds of different types and conditions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=686)

فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين. وإن كانا نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز وكان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين) . أما عدم جواز أخذ غير أنثى صحيحة كبيرة إذا كان النصاب بعضه صغار وبعضه كبار وبعضه صحاح وبعضه مراض وبعضه ذكور وبعضه إناث؛ فلما تقدم من قول عمر ومصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم [4]. وأما اعتبار قيمة ذلك بقدر قيمة النصاب؛ فلتحصل المواساة. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) تقدم قريبا.

وأما جواز أخذ الفريضة من أي النوعين إذا كان النصاب أنواعا كما ذكره المصنف رحمه الله فلأن كل واحد من المالين يصح إخراجه في الزكاة فجاز أخذه مع الاجتماع كمال كل واحد من الخليطين. وأما اعتبار القيمة بقيمة المالين فلأن ذلك تختلف قيمته فوجبت شاة على قدر المالين كما لو كان البعض مراضا.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of sheep?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=688)]

فصل [في زكاة الغنم]

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the specified items in zakat?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=690)]

ولا يجوز إخراج القيمة، وعنه: يجوز) . أما كون إخراج القيمة في الزكاة لا يجوز على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم» [1] رواه أبو داود. وذلك يقتضي أن لا يأخذ من غيره لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. ولأنه عليه السلام ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بيانا لما فرضه الله تعالى فإخراج غيرها ترك المفروض. وأما كونه يجوز على رواية؛ فلأنه يروى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر لكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»

[2]. والظاهر أنه فعل ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عن توقيف. ولأن الزكاة وجبت لإغناء الفقير وذلك حاصل بالقيمة كالمنصوص عليه. والأول المذهب لما تقدم. وأما قول معاذ فمحمول على الجزية ولا يضر تسميتها صدقة؛ لأنها تسمى بذلك مجازا «لأن عمر سمى الجزية صدقة لما استنكف بنو تغلب من اسم الجزية» [3]. ولأن قوله: مكان الذرة والشعير يجوز أن يكون صالحهم عن أراضيهم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher-quality animal of the same type for zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=690)

وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه جاز) . أما كون إخراج سن أعلى من الفرض من جنسه يجوز؛ فلما تقدم من حديث أبي بن كعب [4]. وأما كون المصنف رحمه الله قيد ذلك بقوله: من جنسه فلأن الإخراج من غير الجنس مثل أن يخرج بعيرا عن شاة وقد تقدم دليل ذلك في موضعه [5]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1599) 2: 109 كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 113 كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 216 كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة. (4) تقدم حديث أبي ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khultah) in zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=691)

فصل في الخلطة الخلطة جائزة بالإجماع. والأصل فيها ما روى سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الصدقة: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» [1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What are the rules for zakat on mixed livestock when partners share ownership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=691)

قال المصنف رحمه الله: (وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول فحكمهما في الزكاة حكم الواحد. سواء كانت خلطة أعيان بأن يكون مشاعا بينهما، أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد متميزا فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل، فإن اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه) . أما كون حكم الخليطين في الزكاة حكم الواحد فلأنه لو لم يكن كذلك لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين متفرق والتفريق بين مجتمع خشية الصدقة. وأما كون خلطة الأعيان والأوصاف سواء فيما ذكر فلأن الخلطة توجد فيهما. وأما قول المصنف رحمه الله: بأن يكون مشاعا بينهما؛ فبيان لخلطة الأعيان، وذلك مثل أن يكون خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم مشتركا بين اثنين على سبيل الإشاعة بأن ورثا ذلك أو وهب لهما. وأما قوله: بأن يكون مال كل

واحد متميزا فخلطاه فبيان لخلطة الأوصاف، وذلك مثل أن يكون ذلك مشتركا بينهما لا على سبيل الإشاعة. وسميت خلطة أوصاف لأن مال كل واحد منهما له صفات يتميز بها. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (621) 3: 17 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم.

وأما قوله: نفسان إلى آخره فبيان لما يشترط في جعل الخليطين في الزكاة كالواحد، وذلك أشياء: أحدها: أن يكون نفسان أو أكثر لأن أقل من ذلك الواحد ولا خلطة معه. وثانيها: أن يكون الشريكان من أهل الزكاة فلو كان أحدهما مكاتبا أو ذميا فلا أثر لخلطته لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب به. ولأن من أحكام الخلطة التراجع فإذا لم يكن الشريك من أهل الزكاة لم يمكن التراجع. وثالثها: أن يكون في نصاب فلو كان المجموع أقل من نصاب مثل أن يشتركا في ثلاثين من الغنم لم تؤثر الخلطة سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن لأن المجموع دون النصاب فلم تجب الزكاة. ورابعها: أن يكون في الماشية فلا تؤثر الخلطة في غيرها لما يذكر في آخر الباب [1]. وخامسها: أن يكون في حول لم يثبت لهما حكم الانفراد فيه، فإن ثبت لهما حكم الانفراد فيه مثل أن يملك كل واحد نصابا في أول المحرم ويختلطا بعد ذلك لم تؤثر الخلطة لأنها معنى تعلق به إيجاب الزكاة فاعتبر في جميع الحول كالنصاب. وسادسها: أن يشتركا في خلطة الأوصاف في الأشياء التي ذكرها المصنف رحمه الله. أما المشرب والراعي والفحل فلما روى سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل» [2] رواه الدارقطني. وأما المراح والمسرح والمحلب فلأن في اشتراط ما تقدم تنبيها على اشتراط ذلك. والمراح بضم الميم: المكان الذي يراح إليه عند رجوعها من المرعى. والمسرح: موضع الراعي، وقيل:

الموضع الذي تجتمع فيه عند خروجها إلى المرعى. فعلى الأول يلزم من اتحاد الراعي اتحاد المسرح. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 104 كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين.

والمشرب: موضع الشرب، والمحلب موضع الحلب وليس المراد إتحاد الإناء ولا اختلاط اللبن لأنه من ذوات الأمثال والشياه تتفاوت في الدر فإذا اقتسماه بالسوية مع التفاوت حصل الربا. والفحل: المعد للضراب وليس المراد إيجاده ولا أن يكون مشتركا بل أن لا يتميز فحول أحد المالين عن الآخر عند الضراب. وأما كون الخليطين يزكيان زكاة المنفرد إذا اختل شرط فيما تقدم أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول فلأنه قد تقدم ما يدل على اشتراط ما ذكر فإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط، وإذا لم تحصل الخلطة لفوات شرطها بقيا على حكم الانفراد.

Mas'alah: How is zakat calculated when one partner's ownership becomes separate during the year?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=693)

قال: (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد، وعلى الآخر زكاة الخلطة ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منهما) . أما كون من ثبت له حكم الانفراد عليه زكاة المنفرد وكون الآخر عليه زكاة الخلطة فلأن شرط الخلطة فات فيمن ثبت له حكم الانفراد دون الآخر فوجب أن

لا يثبت حكم الخلطة في حقه لانتفاء شرطها وأن يثبت في حق الآخر عملا بمقتضى الخلطة السالم عن معارضة فوات الشرط. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: أن يملك رجل أربعين شاة في أول المحرم ويملك آخر أربعين في صفر ويختلطا ثم يبيع من ملك في صفر ماله لآخر [1] في ربيع، فالمالك الأول يثبت له حكم الانفراد في بعض الحول ولم يكمل حول الخلطة ومن شرطها: كمال حول في الخلطة والمشتري لم يثبت له حكم الانفراد لأنه ملكها مختلطة فهو مستجمع [2] لشرائطها. وأما كونهما يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة؛ فلأن الخلطة موجودة في جميع الحول بشروطها.

(1) في ب: الآخر. (2) في ب: مجتمع.

Mas'alah: When must each partner pay zakat after the completion of their respective years?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=694)

وأما قول المصنف رحمه الله: كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منهما؛ فتنبيه على أمرين: أحدهما: أن من ثبت له حكم الانفراد في الحول الأول يزكي ما عليه عند تمام حوله الثاني ولا ينتظر حول المشتري؛ لأن الزكاة بعد حولان الحول لا يجوز تأخيرها، وأن المشتري لا يجب عليه تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه لأن تقديم الزكاة قبل حولان الحول لا يجب. وثانيهما: أنه إذا كان لكل واحد أربعون فعلى كل واحد نصف شاة، وإن كان للأول أربعون وللثاني ثمانون فعلى الأول ثلث شاة وعلى الثاني ثلثاها.

Mas'alah: Does selling a share of livestock interrupt the zakat year for the seller and buyer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=694)

قال: (ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم باع نصفه مشاعا أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا فقال أبو بكر: ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع. وقال ابن حامد: لا ينقطع حول [1] البائع وعليه إذا تم حوله زكاة حصته، فإن أخرجها من المال انقطع حول المشتري لنقصان النصاب وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك وإن قلنا في الذمة فعليه عند تمام حوله زكاة نصيبه) . أما كون الحول في الذي لم يبع ينقطع على قول أبي بكر فلأنه انقطع في النصف المبيع وصار كأنه لم يجر في حول الزكاة وإذا كان كذلك لزم انقطاعه في الباقي. وأما كون الخليطين يستأنفانه من حين البيع فلأن الحول إذا انقطع وجب استئناف حول آخر. وأما كونه لا ينقطع على [قول] [2] ابن حامد فلأن الباقي لم يزل مخالطا لمال جار في حول الزكاة. فعلى هذا يجب على البائع زكاة حصته إذا تم حوله لأنه مال حال عليه الحول وفيه بقية شروط وجوب الزكاة ثم ينظر فيه فإن أخرجها من المال فلا زكاة على المشتري عند حوله لنقصان النصاب، وإن أخرجها من غيره فقال المصنف رحمه الله: إن قلنا الزكاة في العين فكذلك، ومعناه: أنه لا زكاة على المشتري أيضا لأن تعلق الزكاة (1) ساقط من ب. (2) زيادة يقتضيها السياق.

بالعين ينقص النصاب، وإن قلنا تتعلق بالذمة فعلى المشتري زكاة حصته لأن النصاب لم ينقص لا حقيقة ولا على سبيل التعلق. وفي كلامه نظر وذلك أنه إذا أخرج الزكاة من غير المال لا يسقط ما يخص المشتري من حيث المعنى والنقل سواء قلنا تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، أما عدم السقوط من حيث المعنى فلأن الزكاة إذا أخرجت لم يبق لها تعلق بالمال البتة لأنه لا يجوز أن تكون متعلقة به بعد أدائها كما لا يجوز تعلق الدين

بالرهن بعد أدائه وكما لا يجوز تعلق أرش الجناية بالجاني بعد فدائه. ولأن المصنف رحمه الله ذكر مسألة تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة فيما تقدم واشترط عدم الإخراج فقال في آخر كتاب الزكاة: وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة إن قلنا تجب في العين [1]. فلو لم يكن عدم الأداء له أثر في المسألة لوقع قوله لم يؤد زكاتهما لغوا وإذا ثبت أن التعلق بالعين يعتمد عدم الإخراج ثبت أن التعلق بالعين لا أثر له هنا لأن عدم الإخراج مفقود بدليل قول المصنف رحمه الله: وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك. وأما عدم السقوط من حيث النقل فقال صاحب المستوعب فيه بعد أن ذكر المسألة وحررها: ولا فرق في ذلك كله بين قولنا الزكاة تتعلق بعين المال أو بالذمة. وذكر ابن عقيل المسألة في فصوله ولم يذكر تعلق الزكاة بالعين بل قال: وإن كان البائع أخرج من غير المال فالزكاة واجبة بحالها في حق المشتري. وقال أبو الخطاب: وإذا تم حول المشتري فإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وجب عليه نصف شاة، وإن قلنا تتعلق بالعين وهو الصحيح: فإن كان البائع أخرج الزكاة من عين المال فلا شيء على المشتري لأن نصاب الخلطة نقص في بعض الحول، وإن كان أخرجها من غيره فعلى المشتري نصف شاة. أوجب على المشتري نصف شاة إذا أخرجها من غير المال على تقدير [القول بتعلق الزكاة بالعين، لأنه قال: وإن قلنا تتعلق بالعين، ثم أسقط الزكاة على تقدير] [2] إخراجها من عين المال وأوجبها على تقدير الإخراج من غيره. وصرح صاحب المحرر بعدم تأثير التعلق فيما ذكر في نهايته. (1) ر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ساقط من ب.

فإن قيل: لم لا يحمل قول المصنف رحمه الله على أن البائع أخر الزكاة زمنا ثم أخرجها من غير المال؛ لأنه حينئذ تبقى الزكاة متعلقة بالعين إلى وقت الإخراج فينقطع حول المشتري لبطلان بعض الحول فإذا بطل حوله لا زكاة عليه؟ قيل: ليس في كلام

المصنف رحمه الله أنه أخر الإخراج بل فيه تصريح بأنه أخرج عقيب الوجوب لأنه قال: لا ينقطع حول البائع وعليه إذا تم حوله زكاة حصته فإن أخرجها. ذكره بالفاء المقتضية للتعقيب، وعلى تقدير حمله على التأخير لا ينفعه نقلا ولا دليلا، أما النقل فلأن تعلق الزكاة بالعين يمنع وجوب الزكاة لانعقاد الحول صرح صاحب المحرر في نهايته. وأما الدليل فلأن منع تعلق الزكاة فيها بالعين لوجوب الزكاة كمنع الدين لوجوب الزكاة، والدين لا يمنع انعقاد الحول فكذا التعلق بالعين. فإن قيل: لم قلت أن الدين لا يمنع الانعقاد؟ قيل: لأنه لو منعه لما صح قول الفقهاء ويمنع الدين وجوب الزكاة لأن ما لا حول له لا زكاة فيه. فإن قيل: كيف السبيل إلى تصحيح كلام المصنف رحمه الله؟ قيل: بأن يجعل بدل وإن أخرجها من غيره وإن لم يخرجها.

Mas'alah: Does separating and then re-mixing livestock interrupt the zakat year?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=696)

قال: (وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول. وقال القاضي: يحتمل أن لاينقطع إذا كان زمنا يسيرا) . أما كون الحول ينقطع بما ذكر إذا كان الزمن بين الإفراد والخلطة طويلا فلزوال الخلطة حقيقة وحكما. وأما كونه ينقطع إذا [كان] [1] الزمن يسيرا وهو قول ابن حامد فلأن الإفراد ينافي الاختلاط، والإفراد موجود فوجب أن يؤثر. وأما كونه يحتمل أن لا ينقطع على ما قاله القاضي فلأن الزمن اليسير معفو عنه فوجب أن لا ينقطع كما لو باعه مشاعا. (1) ساقط من ب.

Mas'alah: How is zakat calculated when one of two mixed livestock herds is sold?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=697)

قال: (وإن ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا فعلى قياس قول أبي بكر يثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد، وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط. فإذا تم حول المشتري فعليه زكاة خليط وجها واحدا) . أما كون البائع يثبت له حكم الانفراد على قياس قول أبي بكر فلأن أبا بكر يرى أن البيع يقطع الحول فيصير البائع كأنه ملك أربعين شاة منفردة. فعلى هذا إذا تم حوله عليه زكاة زكاة المنفرد لأنه منفرد. وأما كونه عليه زكاة خليط على قياس قول ابن حامد فلأن ابن حامد لا يرى البيع قاطعا للحول فلم تزل الأربعون التي له مختلطة في جميع الحول فيزكي زكاة خليط. وأما كون المشتري عليه زكاة خليط وجها واحدا إذا تم حوله فلأن الأربعين التي له [1] لم تزل مختلطة في جميع حوله على كلا القولين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a second nisab is acquired that does not change the obligatory amount?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=697)

قال: (وإذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض، مثل: أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين وفي الآخر عليه للثاني زكاة خليط كالأجنبي في التي قبلها. وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن تكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حول وجها واحدا) . أما

كون من ملك نصابا ثم آخر لا يتغير به الفرض كما مثل المصنف رحمه الله عليه زكاة الأول عند تمام حوله فلأن النصاب الكامل ينعقد عليه الحول من حين ملكه فإذا تم وجبت زكاته لتمام الحول والنصاب. وأما كونه لا شيء عليه في الثاني في وجه فلأن المستفاد بعقد لا يضم إلى حول ما في ملكه لما تقدم وإنما يضم في العدد لأن ملك الإنسان يضم بعضه إلى بعض في ذلك وإذا ضممناه أشبه الوقص. وأما كونه عليه فيه زكاة خليط وهي هنا نصف شاة فلأنه مخالط للأربعين الأولة أشبه الأجنبي. (1) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a second nisab is acquired that changes the obligatory amount?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=698)]

وأما كونه عليه زكاة الثاني الذي يتغير به الفرض كما مثل المصنف رحمه الله إذا تم حوله وجها واحدا فلأنه لو ملكها ابتداء وجبت زكاة المجموع فكذلك هنا. ولأنه لا يخلو إما أن يجعلهما كالمال الواحد لمالك واحد أو كمالين لمالكين وكيف ما قدر وجب هنا شاة أخرى بخلاف التي قبلها فإن تقدير جعلهما مالا واحدا لمالك واحد لا يجب أكثر من شاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a second nisab changes the obligatory amount but does not reach a full nisab?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=698)]

قال: (فإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا في صفر فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة، وإن ملك ما لا يتغير به الفرض كخمس فلا شيء فيها في أحد الوجهين، وفي الثاني عليه سبع تبيع إذا تم حولها) . أما كون من ملك نصابا ثم آخر يتغير به الفرض كما مثل المصنف رحمه الله عليه في العشر ربع مسنة فلأنه لو ملك الجميع ابتداء لوجب عليه مسنة والنصاب الأول تعلق به تبيع أو تبيعة دون العشرة الأخرى فوجب فيها ربع ما يجب في الأربعين وهو ربع مسنة. ولأن تقدير جعلهما مالين لمالكين مختلطين يجب على صاحب العشرة ربع مسنة وعلى تقدير جعلهما مالا واحدا يجب في الأربعين مسنة ففي العشر ربعها. وأما كون ما لا يتغير به الفرض كخمس لا شيء فيها في وجه فلأن مالكها لو ملك الجميع ابتداء لم يجب في الخمس شيء. ولأن بتقدير جعلهما مالا واحدا لمالك واحد لم يجب فيها شيء. وأما كونه عليه في الخمس سبع تبيع إذا تم حولها في وجه فلأنه مخالط بخمس لثلاثين فوجب عليه سبع تبيع كالخليط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when each ten sheep are mixed with another's ten, but the total is not a nisab?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=699)]

قال: (وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة، ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب) . أما كون صاحب الستين عليه شاة فلأن الخلطة من شرطها أن يكون المجموع نصابا وقد فات هنا فيجب عليه زكاة المنفرد، والإنسان يضم ماله إلى ماله فيكون الجميع ستين وفي ذلك شاة. وأما كون خلطائه لا شيء

عليهم؛ فلما ذكر [1] المصنف رحمه الله من أنهم لم يختلطوا في نصاب، وفارق كل واحد من الخلطاء هنا الخليط الأول في أنه لا مال له يضم إليه بخلاف الأول فإنه له مال إذا ضم بعضه إلى بعض يجب في مثله الزكاة.

Mas'alah: How is livestock spread across different locations treated for zakat purposes?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=699)

قال: (وإذا كانت ماشية الرجل مفترقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة، [وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب. والمنصوص أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين) . أما كون ماشية الرجل المتفرقة في بلدين ليس بينهما مسافة القصر كالمجتمعة] [2] فلقوله صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة» [3]. قال المصنف في المغني: لا أعلم خلافا أن ماشية الرجل يضم بعضها إلى بعض إذا كانت دون مسافة القصر. (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كونها كذلك إذا كان بينهما مسافة القصر عند أبي الخطاب فلما تقدم من الحديث. ولأنه ملك رجل واحد أشبه ما لو كان دون مسافة القصر أو كان غير الماشية. وأما كون كل مال له حكم نفسه كما لو كانا لرجلين على منصوص الإمام أحمد رحمه الله فلقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجتمع بين متفرق» [1]. وفيما ذكر جمع بين متفرق. ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في جعلهما كالمال الواحد فكذلك يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى نجعله

كالمالين. وقوله صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة» [2] محمول على المجتمعة، وما كان دون مسافة القصر، والقياس على دون مسافة القصر لا يصح لأن البلاد المتقاربة كالبلد الواحد. ولأن الزكاة عبادة فأثر فيها مسافة [القصر] [3] كالصوم والصلاة. ولا يصح القياس أيضا على غير الماشية لأن الخلطة لا أثر لها فيه. فعلى هذا لو كان له ثمانون في كل بلد أربعون وجب عليه شاتان ولو كان له أربعون في كل بلد عشرون فلا زكاة عليه.

Mas'alah: From which partner's property may the zakat collector take the due amount?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=701)

قال: (ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها. ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه إذا عدمت البينة) . أما كون الساعي يجوز له أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء فلأن المالين قد صارا كمال واحد في وجوب الزكاة فكذلك في الإخراج. ولأنه صلى الله عليه وسلم لما قال: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» [1] علم أن للساعي أن يأخذ من مال أي الخليطين شاء لأنه لو أخذ من مالهما لم يرجع أحد على أحد. وأما كون الأخذ مع الحاجة وعدمها، والمراد بالحاجة مثل أن يكون مال أحدهما صغارا ومال الآخر كبارا، ويكون مال كل واحد منهما أربعين أو ستين ونحو ذلك، (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة

..

Mas'alah: How does a partner seek reimbursement from a co-owner after zakat is taken?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=702)

وبعدم الحاجة مثل: أن يكون مال كل واحد منهما مائتي شاة ونحو ذلك فلما تقدم من المعنى وإطلاق الحديث. وأما كون المأخوذ منه يرجع على خليطه بحصته فلقوله صلى الله عليه وسلم: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» [1]. وأما كون الحصة من القيمة فلأن المأخوذ ليس من ذوات الأمثال. فعلى هذا لو كان لأحدهما عشرة وللآخر ثلاثون فأخذ الساعي الشاة من العشرة رجع صاحبها على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباع قيمتها، وإن أخذها من الثلاثين رجع صاحبها على صاحب العشرة بربع قيمتها. وأما كون القول قول المرجوع عليه إذا اختلفا في القيمة ولا بينة فلأنه غارم لا معارض لقوله، والقول قول الغارم الذي هذا شأنه. وأما كونه لا يقبل قوله إذا كانت بينة فلأن الرجوع بما تقول البينة واجب لأنها ترفع التنازع، وإذا كان كذلك لم يكن القول قوله لأنه ينافيها.

Mas'alah: Can a partner seek reimbursement if the zakat collector takes more than the due amount?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=702)

قال: (وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على خليطه، وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه) . أما كون المأخوذ منه لا يرجع بالزيادة المأخوذة منه ظلما على خليطه فلأن الساعي ظلمه وليس لمن [2] ظلم أن يظلم ولا أن يرجع بظلمه

على غير من ظلمه. وأما كونه يرجع عليه بالمأخوذ بقول بعض العلماء فلأن كل ما ساغ فيه الاجتهاد إذا اجتهد فيه الإمام وأداه اجتهاده إليه وجب دفعه، والساعي نائبه حكمه حكمه، وإذا وجب دفعه كان على الخليطين، فيرجع به الخليط على خليطه كالمتفق عليه. ولأن المانع من الرجوع فيما تقدم الظلم وهو منتف هنا فوجب الرجوع عملا بمقتضيه السالم عن معارضة الظلم. فإن قيل: ما صورة ذلك؟ قيل: أن يأخذ عن المراض أو الصغار صحيحة كبيرة متأولا بقول بعض العلماء. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: Is zakat obligatory on vegetables?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=706)]

وأما كون الزكاة لا تجب في الخضر؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في الخضروات صدقة» وفي لفظ: «زكاة» [1] رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the evidence that zakat is not due on less than five wasqs?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=706)]

وأما كون أحدهما أن يبلغ نصابا قدره في الحبوب والثمار غير الأرز والعلس خمسة أوسق؛ فلقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [2] متفق عليه. وقوله عليه السلام: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» [3] رواه مسلم.

Mas'alah: How is the nisab for al-s determined when the yield is unknown?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=706)

فإن قيل: ما ذكر عام في كل علس أم خاص؟ قيل: بل ذلك معتبر فيما يقول الثقات من أهل الخبرة أنه يخرج على النصف. فإن لم يقولوا ذلك وجهل ما فيه خير المالك بين تصفيته وإخراج الفرض منه إذا بلغ نصابا وبين أن يستظهر ويخرج منه غير مقشور؛ لأن كل واحد منهما وسيلة إلى إسقاط الواجب. ومعنى الاستظهار: أن يخرج من غير المقشور ما يغلب على ظنه أن فيه قدر الواجب؛ لأن ذلك يسقط الفرض بيقين فلو احتمل واحتمل لم يخرج عن العهدة؛ (1) أخرجه الدارقطني في سننه (4 - 5) 2: 96 كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، عن موسى بن طلحة عن أبيه. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (979) 2: 674 كتاب الزكاة.

لأن الأصل عدم براءة ذمته بعد تعلق الزكاة بماله ولم توجد براءتها فوجب بقاء الأصل على ما كان عليه.

Mas'alah: Is the nisab for dates and grapes considered after drying according to the madhhab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=707)

وأما كون قدر نصاب ثمر النخل والكرم يعتبر بعد الجفاف على المذهب؛ فلما ذكر في

سائر الثمر.

Mas'alah: What is the definition of a wasq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=708)

وأما كون الوسق ستين صاعا فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: هو قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وقد روى الأثرم وأبو داود عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوسق ستون صاعا» [1]. وروى أبو سعيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك [2] رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What is the weight of the Iraqi ratl according to Al-Mughni?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=709)

ونقل المصنف رحمه الله في المغني الجديد: أن الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. فعلى هذا يكون النصاب ثلثمائة رطل واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل.

Mas'alah: Are fruits of the same year combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=709)

قال: (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر. وقال القاضي: لا يضم. ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب. وعنه: أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض. وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض) . أما كون ثمرة العام الواحد يضم بعض أنواعها إلى بعض مثل: أن يكون في ملكه ثمر مختلف الأنواع كالبرني والمعقلي وما أشبه ذلك فلأن ذلك جنس واحد فضم إلى نوعه كالبخاتي والعراب والمعز والضأن.

Mas'alah: What is the reasoning for zakat being due on certain crops according to Qadi?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=710)

وأما كونها تجب على قول القاضي فلاجتماع الأوصاف من كونه حبا مكيلا مدخرا.

Mas'alah: What is the condition of the crop being established in one's land for zakat according to Qadi?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=710)

وأما قوله: "إذا ثبت في أرضه" فشرط لوجوب الزكاة فيما ذكر على قول القاضي لأن ذلك حينئذ يساوي الحبوب التي تجب فيها الزكاة بخلاف ما لم يثبت في أرضه.

Mas'alah: What is the reason for the difference in zakat obligation based on irrigation method?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=711)

وأما قول المصنف رحمه الله: أولا بغير مؤونة وآخرا بكلفة؛ فتنبيه على علة اختلاف الواجب.

Mas'alah: What deduction should the assessor leave for the owner when estimating zakat on fruits?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=716)

قال: (ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بقدر ذلك ولا يحسب عليه) . أما كون الخارص يجب عليه أن يترك لرب المال الثلث أو الربع فلما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» [1] رواه أبو داود. وعن مكحول قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال: خففوا عن الناس فإن في المال العرية والواطئة والأكلة» [2] رواه أبو عبيد. فإن قيل: ما معنى العرية إلى آخره؟ قيل: العرية النخلات يهب رب المال ثمرتها لإنسان، والواطئة السائلة، والأكلة أرباب الأموال ومن يعلق بهم. وأما كون رب المال له الأكل من الثمر بقدر ذلك وكونه لا يحسب به عليه ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بترك ذلك له» [3] ولو لم يجز له أكله لما أذن في تركه وإذا جاز أكله لم يحسب عليه كما لو أذن له في أكل طعام فأكله.

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops: the tenant or the owner?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=717)

قال: (ويجب العشر على المستأجر دون المالك. ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة) . أما كون العشر يجب على المستأجر دون المالك فلأن الزرع والثمر له، والعشر يجب على من له ذلك بدليل قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] ، وقوله تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] فأوجب العشر على من الخارج له وعلى من أبيح له أكله وليس شيء من ذلك للمالك. ولأنه يجب في المال فيجب على مالكه كسائر الأموال. وأما كون العشر والخراج يجتمعان في كل أرض فتحت عنوة فلأن الخراج مؤونة فهو كالأجرة في الإجارة، والمستأجر يجتمع عليه الأجرة والعشر، وكذا الخراج والعشر، وإذا اجتمع ذلك على المستأجر وجب أن يجتمع على المالك لاجتماع النفع بالأرض والثمرة له. ولأنهما حقان يجبان لمستحقين فيجتمعان كالكفارة والقيمة في الصيد المملوك. وأما قول المصنف رحمه الله: في كل أرض فتحت عنوة؛ فيحترز به عما إذا فتحت صلحا فإن الأرض المفتوحة صلحا لا خراج فيها فلا يحصل اجتماع الخراج والعشر.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of honey?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=719)

فصل [في زكاة العسل]

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey and its nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=719)

قال المصنف رحمه الله: (وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه. ونصابه عشرة أفراق كل فرق ستون رطلا) . أما كون العسل فيه العشر فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذ من العسل العشر» [1]. أمر والأمر للوجوب. وفي لفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها» [2] رواه أبو عبيد. وروى ابن ماجة عن أبي سيارة المتعي قال: «قلت: يا رسول الله! إن لي نحلا. قال: أد العشر. قال: قلت: فاحم إذا جبلها. فحماه له» [3]. وروي: «أن عمر أمر في العسل بالعشر» [4] رواه الأثرم. وأما كون نصابه عشرة أفراق فـ «لأن عمر رضي الله عنه قدره بذلك» [5] رواه الجوزجاني. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1824) 1: 584 كتاب الزكاة، باب زكاة العسل. (2) أخرجه أبو عبيد في الأموال (1488) 444 كتاب الصدقة، باب ما اختلف الناس في وجوب صدقة من الأموال ... (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1823) 1: 584 كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، قال في الزوائد: قال في إسناده: ابن أبي حاتم عن أبيه، لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة. والحديث مرسل. وحكى الترمذي في العلل عن البخاري، عقب هذا الحديث، أنه مرسل. ثم قال: لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة. انتهى. وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء في الأصول الخمسة. (4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6969) 4: 62 كتاب الزكاة، باب صدقة العسل. عن محمد بن عجلان قال: «كتب سفيان بن عبدالله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب أن من قبلي يسألوني أن

أحمي جبلا لهم –أو قال نحلا لهم– فكتب لهم عمر: إنما هو ذباب غيث، ليس أحد أحق به من أحد، فإن أقروا لك بالصدقة فاحمه لهم، فكتب أنهم قد أقروا بالصدقة، فكتب إليه عمر: أن أحمه لهم وخذ منهم العشور». (5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6970) 4: 63 كتاب الزكاة، باب صدقة العسل.

فتعين المصير إليه لأنه قول صحابي لا يعرف له مخالف. وأما كون الفرق ستين رطلا وهو قول ابن حامد فلأن ذلك يروى عن الخليل. وقال القاضي: هو ستة وثلاثون رطلا لأن ذلك عادة جارية بينهم يتبايعون به كالرطل والأوقية. ونص الإمام أحمد رحمة الله عليه على أنه ستة عشر رطلا لأن أبا عبيد قال: لا خلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع. وقد ثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث. وقال المصنف رحمه الله في المغني: يحتمل أن يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب «أنه كان يؤخذ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها» [1] والقربة عند الإطلاق مائة رطل بدليل أن القلتين خمس قرب وهما خمسمائة رطل. فإن قيل: الفرق راؤه محركة أو ساكنة؟ قيل: الذي هو ستة عشر رطلا راؤه محركة. ولذلك قال ثعلب: قل فرق بتحريك الراء ولا تقل فرق بإسكانها، والذي هو ستون رطلا وهو مكيال ضخم من مكاييل العراق راؤه ساكنة قاله الخليل. وقيل: هما لغتان. فإن قيل: ما الظاهر من الأقوال المتقدم ذكرها؟ قيل: ما نص عليه الإمام من أنه ستة عشر رطلا لأنه المشهور فينصرف الإطلاق إليه. والمكيال الضخم لا يصح حمله لوجوه: أحدها: أنه غير مشهور في كلامهم. وثانيها: أن نصاب العسل عشرة أفراق وهي جمع فرق بالتحريك، وجمع الفرق بالتسكين فروق. وثالثها: أن حمل قول عمر على الفرق بتحريك الراء أولى من حمله على المكيال الذي راؤه ساكنة لأن الظاهر من حاله أنه إنما يريد مكاييل الحجاز لا مكاييل العراق. (1) سبق تخريجه ص:

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with broken or mixed coins?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=729)

قال: (ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه، فإن أخرج مكسرا أو بهرجا زاد قدر ما بينهما من الفضل. نص عليه) . أما كون الجيد الصحيح يخرج عنه الجيد الصحيح فلأن إخراج ما دون ذلك خبيث فلم يجز لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] . ولأن الزكاة سبب وجوبها هنا جيد صحيح فوجب أن يكون الواجب هنا [1] كذلك كسائر ما تجب فيه الزكاة. وأما كون من أخرج مكسرا أو بهرجا وهو المختلط بغيره يزيد قدر الفضل بين المكسر وبين الصحيح وبين البهرج وبين الخالص فلئلا يؤدي إلى إخراج الرديء عن الجيد، وفي إخراج الفضل تنبيه على جواز إخراج الرديء مع وجوب الفضل وهو صحيح صرح به المصنف في المغني وقال: لأنه أخرج من جنس الأصل وإن خالف في الصفة. وقال أبو الخطاب في الانتصار: قياس المذهب أنه لا يجزئه ذلك. وقول أحمد محمول على رواية جواز إخراج القيمة. ووجه ما ذهب إليه أبو الخطاب أنه حق الفقراء فلم يجز فيه ذلك كالمراض من السائمة لا يجزئ عن الصحاح منها.

Mas'alah: How is gold and silver combined for zakat: by weight or value?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=730)

قال: (ويكون الضم بالأجزاء. وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين، وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما) . أما كون ضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء على المنصوص عن الإمام أحمد فلأنه لو انفرد لاعتبر بنفسه لا بقيمته فكذلك إذا ضم إلى غيره كالمواشي. ولأن الضم بالأجزاء متيقن بخلاف الضم بالقيمة فإنه ظن وتخمين والمتيقن أولى. وأما كونه بالأحظ من الأجزاء والقيمة على قول فلأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب السرقة. ولأن الأصل الضم لأجل الحظ فكذلك صفته. فإن قيل: من القائل بذلك؟ قيل: أبو الخطاب، وجعله ظاهر كلام الإمام أحمد. فإن قيل: ما مثال الضم بالأجزاء والضم بالقيمة؟ قيل: مثال الضم بالأجزاء أن يكون له عشرة دنانير ومائة درهم فكل واحد نصف نصاب فمجموعهما نصاب، وكذلك لو كان الربع من أحدهما والباقي من الآخر، ونحو ذلك.

ومثال الضم بالقيمة التي فيها حظ للمساكين: أن يكون له تسعة دنانير قيمتها مائة درهم وله مائة أخرى فإذا اعتبرت القيمة بلغ ذلك نصابا وإن اعتبرت الأجزاء لم يبلغ نصابا. فعلى نص الإمام أحمد: لا زكاة، وعلى قول أبي الخطاب فيه الزكاة. فإن قيل: لو كان له عشرة دنانير قيمتها تسعون درهما ومائة درهم فهل يخرج في المسألة خلاف نظرا إلى القيمة تارة وإلى الجزء أخرى؟ قيل: لا. بل تجب الزكاة هنا على القول بالضم وجها واحدا لأن الخلاف المذكور ليس مبنيا على القيمة مطلقا بل على القيمة بشرط كونها أحظ. ولهذا قال المصنف رحمه الله: وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين. والأجود أنه كان قال: ويكون الضم بالأجزاء، وقيل بالأحظ منها أو من القيمة لأن في ذلك شمولا لهما. وإذا ثبت أن العبرة إما بالجزء أو بالأحظ ظهر أن الزكاة واجبة في هذه الصورة قولا واحدا لأن من اعتبر الجزء أوجبها هنا لوجوده، ومن اعتبر الأحظ أوجبها هنا أيضا ليكون الضم بالجزء أحظ. وأما كون قيمة العروض تضم إلى كل واحد

من الذهب والفضة كمن له عشرة دنانير ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مائة أخرى فلأن الواجب في العروض القيمة، والذهب والفضة قيم الأشياء فكانا مع [القيمة] [1] جنسا واحدا، فإذا اجتمع منهما نصاب زكاة قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا في ذلك. (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=732)

فصل [في زكاة الحلي] قال المصنف رحمه الله: (ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب. فأما الحلي المحرم والآنية وما أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا) . أما كون الحلي المباح المعد للاستعمال لا زكاة فيه في ظاهر المذهب فلما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في الحلي زكاة» [1]. ولأنه مرصد للاستعمال المباح فلم تجب فيه زكاة كالعوامل وثياب القنية. وأما كونه فيه زكاة في رواية فلعموم قوله: «وفي الرقة ربع العشر» [2]. ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابن لها وفي يديها مسكتان من ذهب. فقال لها: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» [3] رواه النسائي والترمذي وأبو داود. ولأنه من جنس الأثمان أشبه التبر. وأما كون الأولى ظاهر المذهب فلما تقدم. وحديث عمرو بن شعيب الدال على الوجوب لا يصح. قال أبو عبيد: لا نعلمه يروى إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا. (1) أخرجه البيهقي في السنن والآثار 3: 298 كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي. وقال: لا أصل له. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

(10177) 2: 383 كتاب الزكاة، من قال: ليس في الحلي زكاة. وأخرجه عبدالزاق في مصنفه (7046) 4: 82 كتاب الزكاة، باب التبر والحلي. وأخرجه الدارقطني في سننه (4) 2: 107 كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، كلهم موقوف على جابر. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1563) 2: 95 كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي. وأخرجه الترمذي في جامعه (637) 3: 29 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي. وأخرجه النسائي في سننه (2479) 5: 38 كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي.

وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء. ويحتمل أنه أراد بالزكاة العارية كما فسره بعض العلماء الحسن وقتادة وغيرهما [1]. وقوله: «وفي الرقة ربع العشر» [2] قد قيل الرقة: هي الدراهم المضروبة. وقال أبو عبيد: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة. وعلى تقدير التناول يكون مخصوصا لما ذكرنا من الدليل لأنه خاص. وأما كون الحلي المحرم فيه الزكاة؛ فلأن اتخاذ الذهب والفضة حليا محرما فعل محرم فلم يخرج به عن أصله، وأصله فيه الزكاة فكذلك هذا. وأما كون المعد للكراء فيه الزكاة؛ فلأن الكراء إنما حصل في مقابلة الانتفاع فكان فيه الزكاة كمال التجارة بخلاف الإعارة واللبس فإنه لا يحصل منه نماء البتة. وأما كون المعد للنفقة فيه الزكاة؛ فلأن الأصل وجوب الزكاة وهو متمكن من صرفه إلى جهة النماء على وجه مشروع فوجبت فيه الزكاة كمال التجارة. قال: (والاعتبار بوزنه إلا ما كان مباح الصناعة فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته) . أما كون الاعتبار في المحرم بوزنه نصابا وإخراجا فلعموم قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [3]. فإن قيل: القيمة زائدة على الوزن؟ قيل: القيمة عن صنعه محرمة يجب إتلافها فلم يلتفت إليها. وأما كون الاعتبار في نصاب

مباح الصناعة بوزنه؛ فلما تقدم. وقال ابن عقيل: يعتبر بالقيمة لأن الصناعة صفة للمال ولها قيمة مقصودة فوجب اعتبارها كالجودة، ولذلك لو أتلفها متلف وجبت القيمة. (1) في ب: وغيرها. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: How does the zakat year carry over when purchasing trade goods with different types of wealth?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=740)]

قال: (وإن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله. وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله) . أما كون من اشترى عرضا بنصاب من الأثمان يبني على حول نصاب الأثمان فلأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمته هي الأثمان نفسها. وأما كون من اشترى ذلك بعروض يبني على حول العروض فلأن الزكاة تتعلق في الموضعين بالقيمة وهي الأثمان، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض. (1) في ب من.

وأما كون من اشترى ذلك بنصاب من السائمة لا يبني على حول السائمة فلأن العرض تجب الزكاة في قيمته والسائمة إذا لم تكن للتجارة تجب في عينها فهما جنسان مختلفان، وإذا كان كذلك لم يبن حول أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the zakat ruling on grazing livestock owned for trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=741)

قال: (وإن ملك نصابا من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم، فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم) . أما كون من ملك ما ذكر عليه زكاة التجارة إذا بلغت قيمة السائمة نصاب التجارة فلأنها أحظ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، والتجارة يلحظ فيها الأحظ للفقراء بدليل التقويم بالأحظ. وأما كونه عليه زكاة السوم إذا لم تبلغ القيمة نصاب التجارة فلأن السوم سبب يوجب الزكاة ولا معارض له فعمل عمله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land or palm trees purchased for trade when they produce crops?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=741)

قال: (وإن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل وزرعت الأرض فعليه فيهما العشر ويزكى الأصل للتجارة. وقال القاضي: يزكي الجميع زكاة القيمة ولا عشر عليه إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه) . أما كون من اشترى ما ذكر عليه العشر في الزرع والثمر، وزكاة التجارة في الأصل فلأنهما عينان تجب في إحداهما زكاة العين وفي الأخرى زكاة القيمة حال الانفراد فكذلك حال الاجتماع. وأما كونه يزكي الجميع زكاة القيمة فلما ذكرنا من أنها أحظ للفقراء. ولأنها إذا اجتمعت مع السوم كان الحكم لها فكذلك هنا. ولأن الزرع والثمر كالولد لكون كل واحد منهما

جزء الخارج منه فوجب أن يقوم مع الأصل كالسخال، والأرباح المتجددة إذا كانت الأصول للتجارة. وأما كونه لا عشر عليه إذا فلأنه لو وجب للزم الجمع بين زكاتين في مال واحد وفيه ضرر بالمالك. واعلم أن في كلام المصنف رحمه الله نظرا من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on liability when two partners each authorize the other to pay zakat?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=743)]

قال: (وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجاها معا ضمن كل واحد نصيب صاحبه، ، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول علم أو لم يعلم، ويتخرج أنه لا ضمان عليه إذا لم يعلم) . أما كون كل واحد من المخرجين يضمن نصيب صاحبه في المسألة الأولى فلأنه انعزل حكما بإخراج المالك. وأما كون الثاني يضمن نصيب الأول فلما ذكر قبل. وأما كونه يضمن مع العلم وعدمه فلأن العزل الحكمي لا يختلف بذلك بدليل ما لو مات المالك، وما لو وكله في بيع عبده ثم أعتقه. وأما كونه يتخرج أنه لا ضمان عليه إذا لم يعلم في المسألة الثانية فلأنه وكيل في الدفع فلم يضمن إذا لم يعلم كما لو وكله في قضاء دينه فقضاه المالك ثم الوكيل. وقد قيل: الفرق بينهما أنه في قضاء الدين يتمكن من الرجوع على رب الدين بخلاف مسألة الزكاة فإنه لا يتمكن من الرجوع على الفقير لأنها تنقلب تطوعا.

Mas'alah: What is the order of priority for paying Zakat al-Fitr when funds are limited?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=746)]

ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث) . أما كون من يمون [1] أحدا من المسلمين يلزمه فطرته فلأن في بعض روايات ابن عمر «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن [2] تمونون» [3]. وفي تقييد المصنف رحمه الله لزوم الفطرة بكون المخرج عنه من المسلمين مشعر بأنه لا يلزمه فطرة من يمونه من الكفار وهو صحيح لأن الفطرة طهرة للمفعول عنه والكافر لا يقبل الطهرة لأنه لا يطهره إلا الإسلام. وأما كونه يبدأ بنفسه إذا لم يجد ما يؤدي عن جميع من يلزمه مؤنته فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك» [4]. ولأن الفطرة تبنى على النفقة، ونفقة نفسه مقدمة على كل أحد فكذلك فطرته. وأما كونه يبدأ بعد نفسه بفطرة امرأته فلأن نفقتها آكد لأنها تجب مع اليسار والإعسار وتجب على سبيل المعاوضة. وأما كونه يبدأ بعد امرأته بفطرة رقيقه فلأن نفقته تجب أيضا مع اليسار والإعسار بخلاف الأقارب. فإن قيل: فلم قدمت فطرة المرأة عليه؟ قيل: لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (12) 2: 141 كتاب زكاة الفطر. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. .

وأما كونه [1] يبدأ بعد رقيقه بفطرة ولده فلأن نفقة الولد الصغير متفق عليها بخلاف الوالد. وأما كونه يبدأ بأمه بعده ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدمها في البر حين سأله الأعرابي من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. وقال في الثالثة أو الرابعة ثم أباك» [2]. ولأنها ضعيفة عن الكسب والعمل. وأما كونه يبدأ بأبيه بعد ذلك فلما ذكر من الحديث. وأما كونه يبدأ بالأقرب فالأقرب في الميراث فلأن الأقرب أولى من غيره كالميراث.

Mas'alah: Why is it not permissible to substitute other items for the specified ones in Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=754)

وأما كون غير أحد الأشياء المتقدم ذكرها لا يجزئ مع وجوده فلأنه إخراج لغير الواجب مع القدرة عليه فلم يجز كإخراج البقر عن الإبل.

Mas'alah: Why is it not permissible to give bread for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=754)

وأما كونه لا يخرج خبزا فلأنه لا يدخله الكيل مع نقصان المنفعة به عن الأصناف المنصوصة، واعتباره بالوزن لا يصح لما خالطه من الماء أشبه الحنطة المبلولة، وفيه شبه بإخراج القيمة وهو غير جائز.

Mas'alah: Can a group receive the zakat al-fitr due from one person, and vice versa?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=755)

وأما كون الجماعة يجوز أن تعطى ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة فلأن الفطرة زكاة فجاز ذلك فيها كزكاة المال. (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي مجلز عن ابن عمر: «أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر»

(10366) 2: 398 كتاب الزكاة، من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح.

Mas'alah: Is it permissible to delay paying zakat after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=756)

قال المصنف رحمه الله: (لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك) . أما كون الزكاة لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكان إخراجها وعدم الضرر المتقدم ذكره فلأن النصوص الدالة على وجوب الزكاة مطلقة والأمر المطلق للفور.

Mas'alah: Why is delaying zakat not permissible by analogy with prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=756)

ولأن الزكاة عبادة متكررة فلم يجز تأخيرها إلى وقت دخول مثلها من غير عذر كالصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat before its time of obligation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=756)

وكلام المصنف مشعر بأنه يجوز تأخيرها عن غير وقت وجوبها مثل أن يكون الحول لم يحل أو ما أشبه ذلك وهو صحيح لأنه تأخير لا عن وقت الوجوب.

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat when no recipients are available?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=756)

وأما كونها يجوز تأخيرها مع عدم إمكان إخراجها مثل أن لا يوجد أحد من مستحقيها فلأنه لو لم يجز والحالة هذه لكان تكليفا بما لا يطاق.

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat due to harm?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=756)

وأما كونها يجوز تأخيرها مع الضرر كما مثل المصنف من أن يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك فلأن في إلزامه الإخراج مع الخشية المذكورة ضررا وذلك منفي شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat out of ignorance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=756)

قال: (فإن جحد وجوبها جهلا به عرف ذلك، فإن أصر كفر [وأخذت منه] [1] واستتيب فإن لم يتب قتل) .

Mas'alah: How is one who denies the obligation of zakat out of ignorance to be treated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=756)

أما كون من جحد وجوب الزكاة جهلا به مثل أن يكون قريب عهد ببادية يعرف وجوبها فليرجع عن الخطأ. (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Why does one who persists in denying zakat become an apostate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=757)

وأما كون من أصر على الجحد بعد التعريف يكفر فلأنه مكذب لله ولرسوله.

Mas'alah: Is zakat taken from a person who is judged an apostate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=757)

وأما كونه يؤخذ منه مع الحكم بكفره فلأنها وجبت قبل كفره فلم تسقط به كالدين.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about fighting those who separate prayer and zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=757)

وعن أبي بكر رضي الله عنه: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» [2] متفق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=757)

قال: (ومن منعها بخلا بها أخذت منه وعزر، فإن غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت منه من غير زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on one who fights to avoid paying zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=757)

وقال أبو بكر: يأخذها وشطر ماله وإن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثا فإن تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت من تركته. وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر) .

Mas'alah: Why is zakat taken by force from one who withholds it out of stinginess?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=757)

أما كون من منع الزكاة بخلا بها تؤخذ منه فلأنها حق واجب عليه فإذا امتنع من أدائه أخذ منه قهرا كدين الآدمي.

Mas'alah: Why is one who withholds zakat given a discretionary punishment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=757)

وأما كونه يعزر فلتركه الواجب عليه.

Mas'alah: What is taken from one who hides his wealth to avoid zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=757)

وأما كون من غيب ماله أو كتمه أو قاتل دون الزكاة وأمكن أخذها تؤخذ من غير زيادة على المذهب فلأن أبا بكر لما منعته العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (25) 1: 17 كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} . وأخرجه مسلم في صحيحه (22) 1: 53 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1335) 2: 507 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (20) 1: 51 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ...

Mas'alah: What is the evidence for taking half of the wealth from one who refuses zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=758)

وأما كونه يؤخذ منه وشطر ماله على قول أبي بكر فلما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» [1]. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on giving a three-day respite to one who refuses to pay zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=758)

وأما كونه يستتاب ثلاثا إذا لم يمكن أخذها منه فلأن الزكاة أحد مباني الإسلام فاستتيب تاركها ثلاثا كتارك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who refuses to pay zakat and does not repent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=758)

وأما كونه يقتل إذا لم يتب ويخرج فلعموم ما تقدم من الحديث وقول أبي بكر الصديق.

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of one killed for refusing to pay it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=758)

وأما كون الزكاة تؤخذ من تركته بعد قتله فلأن القتل لا يسقط ما عليه من دين الآدمي فكذا الزكاة.

Mas'alah: Does fighting against those who withhold zakat constitute disbelief?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=758)

وأما كون من قاتل عليها لا يكفر وهو ظاهر كلام المصنف هنا ورواية عن الإمام أحمد فلأن الصحابة رضي الله عنهم لما امتنعوا من قتال مانعي الزكاة لم يعتقدوا كفرهم واتفاقهم بعد على قتالهم لا يستلزم الكفر فبقي على ما كان عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the view that refusing zakat constitutes disbelief?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=758)

وأما كونه يكفر على قول بعض أصحابنا وهو رواية عن الإمام أحمد فلأن الله تعالى قال: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} [التوبة: 11] جعلهم إخواننا في الدين إذا آتوا الزكاة فدل على أنهم إذا لم يؤتوها لا يكونون كذلك.

Mas'alah: What did Abu Bakr al-Siddiq say to those who refused to pay zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=758)

ولأن أبا بكر الصديق قال لمانعي الزكاة: «لا حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار» [2].

Mas'alah: What is the primary purpose of zakat and is it achieved even if fighting is required?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=758)

ولأن الزكاة المقصود الكلي منها دفع حاجة الفقير وهو حاصل بأدائها مع القتال. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1575) 2: 101 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 335 كتاب الأشربة، باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين.

Mas'alah: Is the claim of a person who alleges a reason preventing zakat accepted without an oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=759)

قال: (وإن ادعى ما يمنع الزكاة من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه قبل قوله من غير يمين. نص عليه) .

Mas'alah: Why is a claim preventing zakat accepted without an oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=759)

أما كون مدعي ذلك يقبل قوله فلأنه ادعى دعوى يعضدها الأصل لأن الأصل براءة ذمته من الزكاة.

Mas'alah: Why is no oath required in zakat claims?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=759)

وأما كون ذلك من غير يمين فلأن الزكاة عبادة وحق لله فلم يستحلف عليها كالصلاة.

Mas'alah: Who pays zakat on behalf of a child and an insane person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=759)

قال: (والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما) .

Mas'alah: Why must a guardian pay zakat on a child's wealth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=759)

أما كون ولي الصبي يخرج عنه الزكاة من ماله فلأن الزكاة تجب في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتجروا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة» [1] أخرجه الترمذي. وفي إسناده مقال. وروي موقوفا على عمر [2].

Mas'alah: What is the evidence for the guardian paying zakat on a child's wealth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=759)

ولأن الزكاة وجبت مواساة والصبي من أهل المواساة ولهذا تجب عليه نفقة قريبه، ويعتق عليه ذو رحمه ليخرج عنه زكاة الفطر والعشر، وإذا كانت الزكاة تجب في ماله تعين الإخراج على الولي لأن الصبي غير مكلف والولي ينوب عنه في قضاء دين الآدمي فكذلك في زكاته.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian paying zakat from an insane person's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=759)

وأما كون ولي المجنون يخرج عنه الزكاة من ماله فلأنه كالصبي معنى فكذا يجب أن يكون حكما.

Mas'alah: Is it recommended for a person to distribute their zakat themselves or give it to the

collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=759)

قال: (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه، وله دفعها إلى الساعي، وعنه: يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى هو تفريق الباقي، وعند أبي الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل) .

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of distributing zakat personally in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=759)

أما كون الإنسان يستحب له تفرقة زكاته بنفسه على المذهب فلأنه إذا دفعها بنفسه كان على ثقة من دفعها إلى مستحقها. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (641) 3: 32 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. فيه المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (4) 2: 110 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. وأخرجه مالك في الموطأ (12) 1: 215 كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

وأما كونه له دفعها إلى الساعي فلما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: «أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته وهؤلاء اليوم على ما ترى فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقالوا مثل ذلك»

[1] رواه سعيد. ولأنه نائب عن مستحقها فجاز الدفع إليه كولي اليتيم. وأما كونه يستحب أن يدفع العشر إلى الساعي ويفرق الباقي بنفسه على رواية فلأن العلماء اختلفوا في العشر هل هو زكاة أو غيرها وغير الزكاة لا يتولاه الإمام أو نائبه ففي دفع العشر إلى الساعي خروج من الخلاف المذكور بخلاف غيره. وأما كون دفعها إلى الإمام العادل أفضل على قول أبي الخطاب فلأنه أعلم بالمصارف، والدفع إليه أبعد من التهمة، ويبرأ به ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat without intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=760)

قال: (ولا يجوز إخراجها إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا. وقال أبو الخطاب: لا تجزئه أيضا من غير نية؛ وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النية من الموكل دون الوكيل) . أما كون إخراج الزكاة من غير نية إذا لم يأخذها الإمام منه قهرا لا يجوز والمراد به لا يجزئ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات» [2]. وقال صلى الله عليه وسلم: «ليس للمرء من عمله إلا ما نواه» [3]. ولأن الزكاة أحد مباني الإسلام فافتقر إلى النية كالصلاة. ولأنها عبادة محضة أشبهت الصوم. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (10189) 2: 384 كتاب الزكاة، من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1) 1: 3 باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية». (3) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أنس مرفوعا: «لا عمل لمن لا نية له» 1: 41 كتاب

الطهارة، باب الاستياك بالأصابع.

والأولى أن تقارن الدفع فإن تقدمت بزمن يسير فلا بأس قياسا على الصلاة. وأما كونها تجزئ من غير نية إذا أخذها الإمام منه قهرا على المذهب فلأنها تؤخذ من الممتنع فلو لم تجز عنه لما أخذت منه. وأما كونها لا تجزئه أيضا من غير نية فلأن الساعي إن كان نائبه فلا بد من نية رب المال لأنه الموكل، وإن كان نائب الفقراء لم تبرأ ذمة رب المال لأنه [1] [لو أخذها الفقير منه بغير نية لم تبرأ، فكذلك إذا أخذها وكيله. وأما] [2] كون النية تفتقر في الموكل دون الوكيل إذا دفع الزكاة إلى وكيله فلأن الموكل هو الذي وجبت عليه الزكاة فاعتبرت نيته دون غيره. وقال القاضي وابن عقيل: هذا مع قرب الزمن فإن بعد فلا بد من نية الوكيل أيضا لأن الوكيل إذا لم ينو يحصل الأداء من غير نية قريبة ولا مقارنة. وهذا بخلاف الساعي فإنه لو نوى رب المال دون الساعي أجزأ بعد الزمان أو قرب والفرق بينهما أن الساعي وكيل الفقراء بخلاف الوكيل بدليل أن الساعي لا يلزم رب المال بدلها إذا تلفت في يده وأن الوكيل يلزم رب المال بدلها إذا تلفت في يده.

Mas'alah: What supplications are recommended when giving and receiving zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=761)

قال: (ويستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما، ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا) . أما كون الدافع يستحب أن يقول عند دفع الزكاة: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما؛ فلما

روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما» [3] أخرجه ابن ماجة. ولأن ذلك دليل على الإخلاص وطيب النفس بأدائها. وأما كون الآخذ يستحب أن يقول: آجرك الله إلى آخره فلأنه دعاء للدافع وذلك مأمور به لأن الله تعالى قال: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم. (1) في ب لأنها. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1797) 1: 573 كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة. قال في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلسا، والبختري متفق على ضعفه.

Mas'alah: What did the Prophet say when receiving charity from a tribe?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=762)

وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» [1] رواه النسائي وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another city?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=762)

قال: (ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة، فإن فعل فهل تجزئه؟ على روايتين. إلا

أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه) . أما كون نقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة لا يجوز فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» [2]. وجه الحجة: أن الضمير في أغنيائهم عائد إلى أهل اليمن فكذلك الضمير في فقرائهم وذلك يقتضي أن لا ينقل إلى غيرهم. فإن قيل: الحديث لا يقتضي منع النقل إلى بعض بلاد اليمن فلا يتم المقصود؟ قيل: إذا ثبت أنه لا يجوز النقل إلى غير اليمن ثبت أنه لا يجوز النقل إلى بلد بعيد من موضع وجوب الزكاة من بلد اليمن لعدم القائل بالفرق. وأما كون من فعل ذلك وفي بلد الزكاة فقراء يجزئه على رواية وهي اختيار أبي الخطاب فلقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] والمدفوع إليهم فقراء. وأما كونه لا يجزئه على رواية فلأنه حق واجب لأصناف بلد فلم يجز إعطاؤه لغيرهم كالوصية لأصناف بلد. وأما كون من فعل ذلك ولا فقراء في بلد الزكاة يجزئه فلما روي «أن معاذا بعث إلى عمر صدقة من اليمن فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5998) 5: 2339 كتاب الدعوات، باب هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1078) 2: 756 كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة. وأخرجه أبو داود في سننه (1590) 2: 106 كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة. وأخرجه النسائي في سننه (2459) 5: 31 كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1796) 1: 572 كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني» [1] رواه أبو عبيد في الأموال. وأما كون الزكاة فيما ذكر يفرق في

فقراء أقرب البلاد إليه فلأنهم أولى وأقرب.

Mas'alah: Where should a person pay zakat on wealth and zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=763)

قال: (وإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في البلد الذي هو فيه) . أما كون من ذكر يخرج زكاة المال [في بلد المال] [2] فلئلا تنقل الصدقة عنه. ولأن المال سبب الزكاة فوجب إخراجها حيث وجد السبب. وأما كونه يخرج فطرته في البلد الذي هو فيه فلأن بدنه سببها فوجب إخراجها حيث وجد سببها.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat dies, apostatizes, or becomes wealthy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=765)

قال: (فإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى أجزأت عنه، وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم تجزئه) . أما كون من عجل زكاته فدفعها إلى مستحقها ثم خرج عن الاستحقاق بموت أو ارتداد أو استغناء يجزئ عنه فلأن المعتبر حالة الأداء والمدفوع إليه حينئذ أهل للدفع إليه. ولأن الفقير لو اتجر بما أخذه فاستغنى لم يرجع عليه وفاقا فكذلك إذا استغنى بغير الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is paid to a wealthy person who later becomes poor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=766)

وأما كون من دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لا يجزئه فلأنه لم يدفعها لمستحقها لما تقدم من أن المعتبر حالة الدفع. [1]

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients according to the Quran and hadith?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=767)

قال المصنف رحمه الله: (وهم ثمانية أصناف: الفقراء وهم: الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم. الثاني: المساكين وهم: الذين يجدون معظم الكفاية) . أما كون الأصناف وهم جمع صنف ثمانية لا غير فلقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] ذكر ذلك بلفظ: {إنما} وهي للحصر. وفي الحديث: «أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعطني هذه الصدقة فقال: إن الله لم يرض في قسمتها بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى قسمها بنفسه فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود. [1] وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز دفعها إلى غير الأصناف الثمانية التي نص الله تعالى عليها. وأما كون الفقراء منها فلأن الله تعالى ذكرهم في الآية وبدأ بهم. وأما كونهم هنا غير المساكين فلأن الله تعالى عطف أحدهما على الآخر، والعطف دليل على التغاير. وأما كونهم هم الذين لا يجدون ما يقع

موقعا من كفايتهم فلأنهم أسوأ حالا من المساكين لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وسأل المسكنة فقال: «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين» [2] رواه الترمذي. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1630) 2: 117 كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغني. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (2352) 4: 577 كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم. قال الترمذي: حديث غريب.

ولولا أن الفقر أشد لما استعاذ منه. ولأن الله تعالى قال: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] فسماهم مساكين ولهم سفينة. فعلى هذا يجب أن يكون الفقير من لا شيء له أصلا ولا صنعة له، أو أن صنعته لا تقع موقعا من كفايته. ومثله القاضي بأن يكون حاجته في كل يوم إلى عشرة دراهم وله درهمان، ومثله الخرقي بالمكفوف والزمن، ويجب أن يكون المسكين هو الذي يجد ما يقع موقعا من كفايته لأنه أحسن حالا منه.

Mas'alah: What is the definition of wealth and sufficiency in determining zakat eligibility?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=768)

قال: (ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته، وإن كان من الأثمان فكذلك في إحدى الروايتين، والأخرى إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني) . أما كون من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته ليس بغني فلأنه لا كفاية له فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة: «فحلت

له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش» [1] والسداد الكفاية. وأما كون من ملك من الأثمان ما لا يقوم بكفايته كذلك في رواية فلأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الكفاية غاية لحل المسألة ولم توجد الكفاية فيما ذكر. وأما كون من ملك خمسين درهما وقيمتها من الذهب عينا في رواية فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» [2] رواه أبو داود. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1044) 2: 722 كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة. وأخرجه أبو داود في سننه (1640) 2: 120 كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1626) 2: 116 كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغني.

وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما» [1] رواه الدارقطني. فإن قيل: ما الصحيح من الروايتين؟ قيل: الأولى عند المصنف وأبي الخطاب لما تقدم من الحديث الأول، والثانية هي المذهب لما تقدم من الحديث الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to slaves (al-riqab) and freeing captives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=772)

قال: (الخامس: الرقاب. وهم المكاتبون. ويجوز أن يفدى بها أسيرا مسلما. نص عليه. وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين) . أما كون الرقاب من الأصناف

الثمانية؛ فلأن الله تعالى ذكرهم في الآية المتقدمة فقال: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] . وأما كون الرقاب هم المكاتبون؛ فلأن لفظ الرقاب يشملهم بدليل ما لو قال: أعتقت رقابي فإنه يعتق مكاتبوه، وقد قال الله تعالى: {فكاتبوهم -إلى قوله تعالى-: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] . ولأنه ممن يملك المال على سيده ويصرف إليه أرش جنايته فكان له أخذ الزكاة كالغريم. ولأنه مدين أشبه الغارم. وأما كون المزكي يجوز أن يفدي بالزكاة أسيرا مسلما على المنصوص؛ فلأنه فك رقبة من الأسر أشبه فك رقبة المكاتب نفسه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (27) 1: 18 كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل. وأخرجه مسلم في صحيحه (150) 1: 132 كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ... (2) ساقط من ب.

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك [فإنه] [1] لا يؤمن عليه القتل أو الردة وهو محبوس في أيديهم أشد من حبس القن في الرق. ولأن فيه إعزاز الدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم. وأما كونه يجوز أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها على رواية فلدخوله في قوله عز وجل: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] بل هو ظاهر فيه لأن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه كقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] وتقدير الآية وفي إعتاق الرقاب. ولأنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه في الكتابة. وأما كونه لا يجوز على رواية فلأن الآية تقتضي الدفع إلى الرقاب كقوله: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] المراد به الدفع إلى المجاهدين والدفع إلى العبد لا يمكن لأنه لا يلزم منه فك الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to debtors (al-gharimun)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=773)

قال: (السادس: الغارمون وهم المدينون، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح) . أما كون الغارمين من الأصناف الثمانية؛ [فلأن الله تعالى ذكره في الآية المتقدم ذكرها فقال: {والغارمين} [التوبة: 60] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» [2] رواه مسلم. وكان غارما. وأما كون الغارمين هم المدينين فلأن الغارم في اللغة: المدين. ذكره الجوهري. وأما انقسام الغارم إلى ضربين فلأن ضربا غرم لإصلاح ذات البين وهو من تحمل دية قتيل لإطفاء الفتنة وتسكين ثائرة القتال بين طائفتين. وفي الحديث عن قبيصة: «قال: تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك ... مختصر» [3] . (1) ساقط من ب. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1044) 2: 722 كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1640) 2: 120 كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة.

وضربا غرم لإصلاح نفسه في مباح وهو من استدان في نفقة نفسه أو عياله أو كسوتهم أو نحو ذلك وكلاهما داخل في عموم قوله: {والغارمين} [التوبة: 60] . وقول المصنف رحمه الله: في مباح؛ تنبيه على أن من استدان وصرفه في معصية؛ كشرب الخمر والزنا ونحوهما لا يدفع إليه. وسيأتي مفصلا إن شاء الله تعالى [1].

Mas'alah: Who is considered Ibn al-Sabil for receiving zakat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=775)

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى قدر ما يصل به إلى بلده) . أما كون ابن السبيل من الأصناف الثمانية [1]؛ فلأن الله تعالى ذكره في الآية المتقدم ذكرها فقال: {وابن السبيل} [التوبة: 60] . وأما كون ابن السبيل هو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فلأن السبيل الطريق وإنما سمي ابن السبيل بذلك لملازمته الطريق، كما يقال للطائر: ابن الماء لملازمته له، وإذا كان كذلك وجب أن يكون ابن السبيل مسافرا لا منشئا لأن المنشئ للسفر يصير ابن سبيل في ثاني الحال بخلاف الأول فإنه ابن سبيل في الحال، فالاسم لا يتناول المنشئ حقيقة فلا يكون مرادا لأن الأصل إرادة الحقيقة. ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريم دون من هو في وطنه وإن انتهت به الحاجة غايتها فوجب أن يحمل الاسم عليه. وأما كون ما يعطى قدر ما يصل به إلى بلده فلأنه إنما جاز له الأخذ من الزكاة ليتوصل إلى بلده فلا يجوز أن يأخذ أكثر مما يدفع به ذلك، كما لا [2] يجوز أن يأخذ الفقير أكثر مما يدفع به فقره. (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب.

قال: (

Mas'alah: How much should each category of zakat recipients be given?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=776)

ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه، والعامل قدر أجرته، والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما، والمؤلف ما يحصل به التأليف، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر، ولا يزاد أحد منهم عن ذلك. ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم) . أما كون الأصناف المذكورة يعطون ما ذكر فلأن من جاز دفع الزكاة إليه لمعنى جاز أن يعطى ما دام ذلك المعنى موجودا فيه لأن السبب المجوز للأخذ باق فيترتب عليه ما يقتضيه. وأما كونهم لا يزاد أحد منهم عن ذلك فلأن الإعطاء هنا لمعنى فمتى زال ذلك المعنى لم يجز إعطاؤه بذلك السبب لأن الحكم ينتفي لانتفاء سببه. فعلى هذا الفقير والمسكين يعطيان قدر كفايتهما لأن عدم الكفاية هو المجوز فقدر بقدره. وقول المصنف رحمه الله: ما يغنيه؛ يحتمل أن مراده ما يكفيه، ويحتمل أن يكون نبه على جواز الدفع ولو صار به غنيا، كمن يدفع له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب أو قدر الكفاية على اختلاف الروايتين فيما يحصل به الغنى؛ لأن المانع من أخذ الزكاة الغنى وحين الدفع لم يكن غنيا. وشرط الخرقي: أن يكون المدفوع لا يخرج المدفوع إليه إلى الغنى. فعلى هذا لا يجوز أن يدفع إليه خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو قدر الكفاية جملة واحدة لأن الغنى لو سبق الدفع لم يجز فكذلك إذا قارن كالجمع بين الأختين. والعامل أجرة عمله لأن السبب المجوز لأخذه عمله فوجب أن يتقدر بمقدار أجرته. والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما لأن السبب المجوز فيهما الدين فوجب أن يتقدر بالوفاء. والمؤلف: ما يحصل به التأليف لأن سببه التأليف فيقدر به. والغازي: ما تندفع به حاجته من مركوب وسلاح ونحو ذلك لأن سببه ذلك فيقدر به.

وصرح المصنف رحمه الله بقوله: وإن كثر لئلا يتوهم أنه لا يجوز أن يكون قدر نصاب لأن سبب الدفع في ذلك الحاجة إلى ما ذكر فوجب أن يعطى ما بقي السبب عملا بمقتضاه. وأما كون من له عيال يأخذ ما يكفيهم فلأن الحاجة داعية إلى إزالة حاجتهم

كلهم فجاز الأخذ لهم كلهم كالأخذ لنفسه. قال:)

Mas'alah: What is the ruling on surplus zakat funds for certain recipients?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=777)

فإن فضل مع الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده. والباقون يأخذون أخذا مستقرا فلا يردون شيئا. وظاهر كلام الخرقي في المكاتب: أنه يأخذ أيضا أخذا مستقرا) . أما كون الغارم والغازي وابن السبيل يردون ما فضل عن حاجتهم فلأن السبب زال فيجب رد الفاضل لزوال السبب. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1633) 2: 117 كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (652) 3: 42 كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1637) 2: 119 كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus zakat funds?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=778)

فعلى هذا لو أخذ الغارم شيئا فوفى غرمه وبقي معه فضلة ردها، [ولو أخذ الغازي ففضلت فضلة بعد غزوه ردها، ولو أخذ ابن السبيل] [1] ففضلت فضلة بعد بلوغه بلده ردها؛ لأن ذلك كله فاضل عن حاجتهم. وأما كون المكاتب يلزمه رد ما فضل بعد

كتابته على المذهب فلزوال السبب الذي أخذ من أجله. وأما كونه لا يرد على قول الخرقي فلأنه عند أخذه فقير أشبه الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor or traveler who sinned but repented?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=779)

ومن غرم أو سافر في معصية لم يدفع إليه فإن تاب فعلى وجهين) . أما كون من غرم في معصية ولم يتب كمن استدان شيئا فصرفه في شراء خمر أو زنا ونحو ذلك، وكون من سافر في معصية كالمسافر إلى بلده قاصدا قطع الطريق أو لشرب الخمر أو للزنا ونحو ذلك لا يدفع إليه شيء من الزكاة فلأن الدفع إليهما إعانة لهما على المعصية وذلك غير جائز. وأما كونهما يدفع إليهما مع التوبة على وجه قاله القاضي فلأن إيفاء الدين واجب وليس بمعصية والإعانة على الواجب قربة لا معصية. أشبه من صرف ماله في المعاصي حتى افتقر ثم تاب فإنه يصرف إليه لفقره، والغارم في معصية وابن السبيل المسافر في المعصية مثله فيلحق له. وأما كونهما لا يدفع إليهما على وجه؛ فلأنهما متهمان في إظهار التوبة. ولأنه لا يؤمن أن يعودا إلى ما كانا عليه. بخلاف من أتلف ماله فيها فإنه يعطى للحاجة في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat among all eight categories?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=779)

ويستحب صرفها في الأصناف كلها، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه. وعنه: لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا) . وأما كون صرف الزكاة في الأصناف كلها يستحب؛ فلأن في ذلك خروجا من الخلاف وتعدادا للأشخاص المختلفين من الجنس وتعميما للأصناف اللاتي ذكرها الله تعالى. وأما كون الاقتصار على إنسان واحد من الأصناف الثمانية يجزئ فاعله فهو متضمن أمرين: (1) ساقط من ب.

أحدهما: أن الصنف الواحد يجزئه، وفيه روايتان: أحدهما: أنه يجزئه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذلك فروي أنه قال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» [1]. والثانية: لا يجزئه؛ لأن الله تعالى قال: {إنما الصدقات للفقراء ... الآية} [التوبة: 60] أضاف من يملك إلى من يملك بلام التمليك وعطف بواو العطف فوجب استيعاب الأصناف الثمانية كما لو وصى لهم. ولأن الإضافة بالتعيين يقتضي التمليك كقولك: هذه الدار لزيد وعمرو فكذلك بالصفة كالوصية للفقراء وابن السبيل. وثانيهما: أن الواحد من الصنف يجزئه: أما في العامل فلا خلاف فيه؛ لأن الحاجة تندفع به. وأما في بقية الأصناف؛ ففيه روايتان: إحداهما: يجزئ واحد قياسا على العامل «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر» [2] وهو واحد. والثانية: لا بد من الصرف إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى قال: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] وذلك جمع وأقل الجمع ثلاثة. والصحيح في المذهب أنه لا يجب تعميم الأصناف لما تقدم. ولأنه لا يجب تعميم كل صنف بالاتفاق. وقد ذكر الله صرفها إلى صنف واحد في آية أخرى فقال تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] . و«قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: أعلمهم أن عليهم صدقة

تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» [3] فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفا واحدا. ولأن إيجاب تعميم الأصناف يعسر وذلك منتف شرعا قال الله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] . (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2213) 2: 265 تفريع أبواب الطلاق، باب في الظهار. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: Is it recommended to give zakat to relatives who are not dependents?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=781)

قال: (ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم، ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم) . أما كون صرف الزكاة إلى أقاربه الذين لا يلزمه مؤونتهم يستحب فلأن الصدقة على القريب صدقة وصلة لما يأتي بعد. وأما كون تفريقها فيهم على قدر حاجتهم يستحب فلأن اعتبار الحاجة أبلغ وأحسن في غير القرابة ففي القرابة أولى.

Mas'alah: Can a master give zakat to his mukatab or his debtor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=781)

قال: (ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه) . أما كون دفع السيد زكاته إلى مكاتبه يجوز فلقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] . ولأنه قد صار كالأجنبي في باب المعاملة بدليل أنه يجزئ بينهما حكم الربا. ولأن الدفع تمليك

وهو أهل لذلك. وأما كون دفع زكاته إلى غريمه يجوز فلأنه شخص يجوز للغير دفع الزكاة إليه فجاز لمن ذكر دفعها إليه بالقياس على الغير. فإن قيل: الفرق بينه وبين الغير ظاهر؟ قيل: لا فرق بينهما إلا أنه يحتمل أن يعيدها إليه من دينه فينتفع بزكاته وذلك لا أثر له؛ لأن ذلك المعنى موجود في المكاتب ولم يؤثر في منع الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=786)]

فصل [في صدقة التطوع] قال المصنف رحمه الله: (وصدقة التطوع مستحبة، وهي أفضل في شهر رمضان وأوقات الحاجات. والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة) . أما كون صدقة التطوع مستحبة فلأن الله تعالى مدح فاعلها وحثه على إخراجها فقال سبحانه وتعالى: {إن المصدقين والمصدقات ... الآية} [الحديد: 18] . وقال عليه السلام: «ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بره، وليتصدق من صاع تمره» [1]. وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أطعم مؤمنا جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة» [2]. وأما كونها أفضل في شهر رمضان وأوقات الحاجات فلأن الحسنات تضاعف فيهما، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من فطر صائما فله مثل أجره» [3] رواه الترمذي وصححه. وفي الحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الجود كالريح المرسلة، وأجود ما يكون في شهر رمضان» [4]. (1) أخرجه النسائي في سننه (2554) 5: 75 كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة. وأخرجه أحمد في مسنده (18693) ط إحياء التراث. كلاهما من

حديث جرير بن عبدالله. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1682) 2: 129 كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء. وأخرجه الترمذي في جامعه (2449) 4: 633 كتاب صفة القيامة والرقائق والورع. قال الترمذي: حديث غريب. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (807) 3: 171 كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (3048) 3: 1177 كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (2308) 4: 1803 كتاب الفضائل، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة.

وأما كون الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة فلما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صدقة الرجل على المسلم صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» [1]. قال: (وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه. وإن تصدق بما ينقص مؤونة من تلزمه مؤونته أثم) . أما كون الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه تستحب فلأن الفاضل تطيب النفس بإخراجه من غير كلفة ومشقة قال الله تعالى: {يسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: 215] . قال أهل التفسير: هو الفاضل عن حاجته وحاجة عياله. وأما كون من تصدق بما ينقص مؤونة من تلزمه مؤونته يأثم فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» [2] رواه أبو داود. ولأن نفقة من تلزمه مؤونته واجبة فإذا تركها أو بعضها أثم كسائر الواجبات. قال: (ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك، وإن لم يثق من نفسه لم يجز له. ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) . أما كون من علم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة له الصدقة بماله كله ف «لأن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لعيالك؟ فقال: الله

ورسوله» [3]. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (658) 3: 46 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي في سننه (2582) 5: 92 كتاب الزكاة، الصدقة على الأقارب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1844) 1: 591 كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، كلهم عن سلمان بن عامر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1692) 2: 132 كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1678) 2: 129 كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك .... والترمذي في جامعه (3675) 5: 614 كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وحقيقة التوكل عدم الطمع في شيء يأتيه ويكون واثقا بضمان الله في رزقه. وأما كون من لم يثق من نفسه لا يجوز له ذلك فلما روى جابر بن عبدالله قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله! أصبت هذه من معدن فخذها لا أملك غيرها. فأعرض عنه. ثم جاءه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه. ثم جاءه من قبل ركنه الأيسر فقال مثل ذلك فأعرض عنه. فجاءه من خلفه فأخذها منه فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو عقرته. ثم قال: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول» [1] رواه أبو داود. وأما كون من لا صبر له على الضيق يكره له أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة فلأن التقتير والتضييق مع القدرة شح وبخل نهى الله عنه وتعوذ النبي صلى الله عليه وسلم منه [2]. وفيه سوء الظن بالله تعالى. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1673) 2: 128 كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله. (2) أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع

الدين وغلبة الرجال» (6008) 5: 2342 كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن والكسل. ومسلم في صحيحه (2706) 4: 2079 كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره.

الممتع في شرح المقنع تصنيف زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي 631 - 695 هـ الجزء الثاني دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to the Prophet's household and relatives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1762)

قال: (وأهل بيته بمنزلة قرابته. وقال الخرقي: يعطى من قبل أبيه وأمه) .

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's household is treated like his relatives regarding charity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1762)

أما كون أهل بيته بمنزلة قرابته على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي» [3]، وفي حديث زيد بن أرقم: «أذكركم الله في أهل بيتي. قال: قلنا: من أهل بيته؟ نساؤه. قال: لا. أصله وعشيرته الذين حرموا الصدقة

بعده: آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل» [4].

Mas'alah: Why are gold and silver considered a single category in rulings on zakat and blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3166)

وأما كونه يصح على وجه؛ فلأن الذهب والفضة كالجنس الواحد في أنهما أثمان المبياعات وقيم المتلفات وأروش الجنايات، ويكمل أحدهما نصاب الآخر في الزكاة.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=201)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=202)

وفي ثلاثين البقر تبيع أو تبيعه، وهو ابن سنة. وفي أربعين مسنة، وهي بنت سنتين، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. والجواميس نوع من البقر.

Mas'alah: What animals are not acceptable for zakat payment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=202)

ولا يجزئ ذكر في النصاب التي سوى ما ذكر، ولا معيبة، ولا صغيرة، وفي النصاب صحيحة أو كبيرة. ولا الربا [4]، ولا الحامل، ولا الفحل ولا طروقته. ولا خيار المال، إلا برضى ربه. وإن اجتمع معيبات وصغار، وعكسهم، أخذت سليمة كبيرة بعدد المالين، أو كرام ولئام، أو نوعا جنس أخذت واحدة بقدر قيمة المالين. وينعقد الحول على صغار (1) قوله: وإن، مكررة في الأصل. (2) هذا الفصل من عمل الأدمي رحمه الله تعالى، وهو زد (30) ، وفي "المحرر" جعل الكل في كتاب واحد. (3) هذا الفصل من صنع الأدمي رحمه الله تعالى، أيضا، وهو زد (31) . (4) قوله: "ولا الربا" ، قال في المحرر: الربى وهي التي لها ولد (1/ 215) ، بتشديد الراء وضمها، والباء وفتحها.

الماشية، وعلى أمهاتها [1] ملك [2] كمال نصابها.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector and his compensation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=208)

ثم العامل: وهو جابيها، وحافظ لها، فيعطى أجرة مثله. وإن تلفت الزكاة بيده فأجرته ببيت المال. وتكليفه، وأمانته، وإسلامه، شرط.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to debtors?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=209)

ثم الغارم: وهو المدين العادم، فيعطى قدر دينه، إلا الغارم لإصلاح ذات البين فيعطى مع غنائه. ومن غرم في محرم لم يعط حتى يتوب. ومن ادعى كتابة أو غرما فصدقه السيد أو الغريم كفى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=209)

ثم ابن السبيل: وهو المسافر إلى بلده لا منه، فيعطى بلغته، وإن كان موسرا يرد فاضلها.

Mas'alah: What happens to zakat if the recipient becomes wealthy or the debt is paid?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=209)

وإن وصل، أو أبرئ الغريم، أو عتق المكاتب، أو رق، فالزكاة [2] باقية ردت.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one person from a category?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=209)

ويجزي دفعها إلى واحد من صنف، فإن أخرجها ربها سقط العامل.

Mas'alah: To which relatives is it permissible to give zakat?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=209)

وله دفعها إلى كل قريب سوى والد، وولد، وزوج، وهاشمي، ومولى، وغني، ومكتسب، وفقيرة تحت غني ينفق. ونقلها في أوقات (1) قوله: "والحج من السبيل" ، وهو من مفردات المذهب، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقدم في المقنع أنه لا يعطى، قال في نظم المفردات (ص 105) : والحج أيضا في سبيل الله ... عد وفي المقنع هذا واه قال البهوتي: ولنا حديث "أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأة الحج، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: اركبيها فإن الحج في سبيل الله" ، رواه أبو داود بمعناه (2/ 276) باب العمرة، وقال في الكافي: الرواية الثانية لا يجوز؛ لأن السبيل إذا أطلق إنما يتناول الغزو، ولأنه لا مصلحة للمسلمين في حج الفقير، ولا حاجة به إلى إيجاب الحج عليه (1/ 336) . (2) قوله: "فالزكاة باقية. . ." ، لعل المناسب أن يقول: "والزكاة باقية" لتنسبك العبارة مع واو الحال، كما في المحرر (1/ 224) .

الحاجة إلى ذي رحم، أو الجار، أو العالم أفضل. وإن أضر بنفسه أو عياله أو غريمه أثم .[1]

Mas'alah: Who must make the intention when paying zakat?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

وينوي الولي والوكيل، فإن أخر الوكيل الدفع نوى عنده.

Mas'alah: What is the ruling on partners authorizing each other to pay zakat?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

وإن أذن كل لشريكه في إخراج زكاته ضمن المسبوق، وإن تساويا تضامنا.

Mas'alah: Is it better to pay zakat personally?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

ودفع زكاته بيده أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to a distant land?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ.

Mas'alah: Where should zakat be sent if there are no eligible recipients locally?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

فإن فقد أهلها نقلها إلى أقرب بلد.

Mas'alah: Where should travelers pay their zakat al-fitr?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

ويخرجها السفار [2] في بلد أكثر حوله.

Mas'alah: Where should a person pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

ويخرج فطرته ببلد بدنه.

Mas'alah: Can zakat be paid in advance before the year ends?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

ولمالك النصاب تعجيلها لعام ولا تصح عن نمائه.

Mas'alah: What is the ruling if the zakatable wealth is lost before the year ends while in the collector's possession?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

وإن تلف المال قبل الحول والزكاة بيد الساعي ردها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat early to a rich person who later becomes poor?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

وإن وصلت إلى الفقير فلا، وإن عجلها إلى غني فافتقر عند الحول لم تجزئه، وعكسه

بعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat payment if the recipient is later found to be ineligible?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

وتلفها من الساعي من الفقير، فإن ظنه أهلا فأعطاه، فبان غير أهل لم تجزئه إلا أن يظنه فقيرا فتبين غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the zakatable item?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=210)

ولا تجزئ القيمة [3]. ومن ادعى ما (1) العبارة من قوله: "ونقلها في أوقات الحاجة. . ." إلى قوله: "أثم" ، زيادة من الأدمي رحمه الله، وهي زد (36) . (2) قوله: "ويخرجها السفار. . ." ، قال في "شرح الوجيز" لعلي بن البهاء البغدادي: "المسافر بالمال في البلدان يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر على الصحيح من المذهب" (3/ 251) . (3) قوله: "ولا تجزئ القيمة" ، قال العلامة الشيخ محمد الجراح علامة الكويت رحمه الله: فإذا أداها من هذه الأصناف انتفع بذلك أصناف من الناس كالزارع الذي زرعها، والحاصد، والمشتري ليزكيها، والفقير الذي أخذها، وقد يبيعها إذا احتاج، أما لو أداها مالا، أي: قيمة، فقد خالف النص ولم ينتفع بها إلا آخذها.

يسقطها صدق وإن منعها بخلا أخذت قهرا وأجزأته.

Mas'alah: Is fitrah obligatory for someone whose expenses are covered by the treasury?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=211)

ومن نفقته ببيت المال فلا فطرة له.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of zakat?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=81)

كتاب الزكاة [1]

Mas'alah: What are the four categories of wealth upon which zakat is obligatory?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=81)

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال: السائمة. وبهيمة الأنعام. والخارج من الأرض. والأثمان وعروض التجارة. ولا تجب في غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for hybrid animals and wild cattle?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=81)

وقال أصحابنا تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي، وفي بقر الوحش روايتان.

Mas'alah: What does the author say in a new section on zakat?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=84)

فصل [2]

Mas'alah: How does selling a share of livestock affect the zakat year?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=86)

ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم باع نصفه مشاعا أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا فقال أبو بكر ينقطع الحول ويستأنفانه من حيث البيع، وقال ابن حامد لا ينقطع حول البائع وعليه إذا تم حوله زكاة حصته، فإن أخرجها من المال انقطع حول المشتري لنقصان النصاب وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين: فكذلك، وإن قلنا في الذمة: فعليه عند تمام حوله زكاة نصيبه. وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول، وقال القاضي: يحتمل أن لا ينقطع إذا كان زمنا يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one of two nisabs is sold as a share?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=86)

وإن ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا فعلى قياس قول أبي بكر يثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد، وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط. فإذا تم حول المشتري فعليه زكاة خليط وجها واحدا.

Mas'alah: How is zakat calculated when a second nisab is acquired without changing the obligatory amount?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=86)

وإذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين، وفي الآخر عليه للثاني زكاة خلطة كالأجنبي في التي قبلها.

Mas'alah: How is zakat distributed among mixed owners of sheep?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=86)

وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين خلطة مع عشرين لرجل آخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة. وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب.

Mas'alah: Does mixing affect zakat on non-grazing livestock?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=87)

ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة، وعنه أنها تؤثر ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها. ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه إذا عدمت البينة.

Mas'alah: What happens if the zakat collector takes more than the due amount?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=87)

وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على خليطه، وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of agricultural produce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=87)

باب زكاة الخارج من الأرض

Mas'alah: On which fruits and vegetables is zakat not obligatory?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=87)

ولا تجب في سائر الثمر ولا في الخضر والبقول والزهر.

Mas'alah: What is the role of the collector in assessing zakat on fruits?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=89)

وينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا الصلاح في [3] الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه. فإن كان أنواعا خرص كل نوع وحده وإن كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة.

Mas'alah: How is the tithe taken from different types of fruit?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=89)

ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته فإن شق ذلك أخذ من الوسط.

Mas'alah: On whom is the tithe obligatory, the tenant or the owner?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=89)

ويجب العشر على المستأجر دون المالك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sea products like pearls and coral?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=90)

ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه. وعنه فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=91)

فصل ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب. فأما الحلي المحرم والآنية وما أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا والاعتبار بوزنه، إلا ما كان مباح الصناعة فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته. ويباح للرجال من الفضة الخاتم [1] وقبيعة السيف، وفي حلية المنطقة روايتان، وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل، ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت إليه الضرورة كالأنف وما ربط به أسنانه. (1) في "م" : الختام.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat at the end of the year?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=92)

وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق.

Mas'alah: How is the zakat year calculated when purchasing trade goods with zakatable assets?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=92)

ولا يعتبر ما اشتريت به وإن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when partners authorize each other to pay zakat?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=92)

وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجاها معا ضمن كل واحد نصيب صاحبه، وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول علم أو لم يعلم، ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم. (1) في "م" : أن العرض يصير للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr and who is obligated to pay it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=93)

باب زكاة الفطر وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته

وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، وإن كان مكاتبا، وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين.

Mas'alah: When does fitrah become obligatory and who is liable?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=93)

ويجب بغروب الشمس من ليلة الفطر فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبدا أو زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت.

Mas'alah: What are the rulings on paying Zakat in advance before the end of the lunar year?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=96)

فصل ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك. وفي تعجيلها لأكثر من حول [1] روايتان. وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده أجزأ [2] عن النصاب دون الزيادة، وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزئه. وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز، وإذا عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة، وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى أجزأت عنه وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم تجزئه، وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين، وقال ابن حامد: إن كان الدافع الساعي أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه.

Mas'alah: Who are the eight categories of recipients of Zakat?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=96)

باب ذكر أهل الزكاة وهم ثمانية أصناف:

Mas'alah: Who are the poor (fuqara') as recipients of Zakat?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=96)

الأول: الفقراء: وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the Zakat collectors (al-'amilun 'alayha)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=96)

الثالث: العاملون عليها: وهم الجباة لها والحافظون لها. ويشترط أن يكون العامل مسلما أمينا من غير ذوي القربى، ولا يشترط حريته ولا (1) في "م" : وفي تعجيلها لعامين. (2) في "م" : أجزأه. (3) في "م" أو ما قيمتها.

فقره. وقال القاضي لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى. وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال.

Mas'alah: Who are those whose hearts are to be reconciled in zakat distribution?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=97)

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين، وعنه أن حكمهم انقطع.

Mas'alah: Who are the debtors eligible for zakat?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=97)

السادس: الغارمون: وهم المدينون، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح.

Mas'alah: Who is the wayfarer eligible for zakat?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=97)

الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى قدر ما يصل به إلى بلده.

Mas'alah: How much is given to each category of zakat recipients?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=97)

ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه والعامل قدر أجرته والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما، والمؤلف ما يحصل به التأليف، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر، ولا يزاد أحد منهم على ذلك.

Mas'alah: Who among the zakat recipients may be given despite being wealthy?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=97)

ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم ولا يعطى أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل، والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي. (1) في "ط" : يفدى به أسير مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus zakat funds with certain recipients?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=98)

وإن فضل مع الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده، والباقون يأخذون أخذا مستقرا فلا يردون شيئا. وظاهر كلام الخرقي في المكاتب أنه يأخذ أيضا أخذا مستقرا.

Mas'alah: How is a claim of poverty or being a zakat recipient verified?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=98)

وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى أو ادعى إنسان أنه غارم أو ابن سبيل أو مكاتب [1] لم يقبل إلا ببينة. وإن صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه فعلى وجهين. وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله. وإن رآه جلدا وذكر أن [2] لا كسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. وإذا ادعى أن له عيالا قبل وأعطي، ويحتمل أن لا يقبل ذلك [3] إلا ببينة ومن غرم أو سافر في معصية لم يدفع إليه (شيء) [4] فإن تاب فعلى وجهين.

Mas'alah: Is it recommended to distribute zakat to all eight categories?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=98)

]ويستحب صرفها في الأصناف كلها فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه. وعنه لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا. ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم [[5] .

Mas'alah: Can a master pay zakat to his mukatab or debtor?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=98)

ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=99)

فصل وصدقة التطوع مستحبة وهي أفضل في شهر رمضان وأوقات الحاجات.
والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة. وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه. وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=329)

كتاب الزكاة :

Mas'alah: Is zakat obligatory upon the wealth of a non-Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=329)

ولا تجب في مال كافر ، أصليا كان أو مرتدا .

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=329)

فأما العبد فإن قلنا : لا يملك إذا ملك ، وجبت الزكاة في ماله ، وخوطب سيده

بإخراجها لأن الملك له .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the wealth of a mukatab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=329)

وإن قلنا : يملك ، لم تجب الزكاة في ماله بحال كمال المكاتب .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and umm walad regarding zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=329)

وكذلك حكم المدبر وأم الولد .

Mas'alah: When does a mukatab pay zakat after being freed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=329)

وإذا عتق المكاتب وبقي في يده نصاب ، استقل به حولا ثم زكاه .

Mas'alah: Is zakat due on incomplete ownership like kitabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=329)

ولا تجب الزكاة فيما لم يتم ملك مالكه عليه ، كمال الكتابة .

Mas'alah: Is zakat due on lost, usurped, or inaccessible wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=329)

وهل تجب الزكاة في المال الضال ، والمغصوب ، والتاوي[1] في البحر ، وما دفنه في دار أو في الصحراء ونسي موضعه ، وما أودعه عند غيره فجحده ، والمسروق ، والدين المؤجل على مقر مليء ، والدين الحال على مليء جاحد في الظاهر والباطن ، أو على مقر مماطل ، أو على مقر معسر ؟ جميع ذلك على روايتين .

Mas'alah: When must zakat be paid on inaccessible wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=330)

ولا يجب إخراج زكاة شيء من ذلك حتى يعود المال إلى قبضه وتصرفه .

Mas'alah: Is zakat obligatory on pledged property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=330)

وتجب الزكاة في المرهون ، ذكره الخرقي .

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on pledged property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=330)

وحكى ابن البنا في ذلك روايتين .

Mas'alah: Is zakat obligatory on dower, khul' compensation, and lease payment before receipt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=330)

فأما الصداق ، وعوض الخلع ، والأجرة في الإجارة ، فما كان من ذلك معينا تجب الزكاة فيه قبل قبضه كما لو قبضه ، ثمنا كان أو غيره .

Mas'alah: Is zakat due on the price of sold goods before delivery and on salam capital before receipt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=330)

كما تجب الزكاة في ثمن المبيع قبل قبض المبيع ، وفي رأس مال السلم قبل قبض المسلم فيه ، مع كون العقد معرضا للفسخ بتلف المبيع وبتعذر المسلم فيه .

Mas'alah: Is zakat due on a person who is imprisoned or taken to enemy territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=330)

[فإن] [2] غصب صاحب المال بأن حبس وأسر وحمل إلى دار الحرب فعليه الزكاة ، بخلاف ما إذا غصب المال . (1) في (ب) : فإن . (2) في (ب) : وإن .

Mas'alah: What is the chapter on zakatable and non-zakatable wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=331)

باب ذكر الأموال الزكاتية وغيرها :

Mas'alah: What are the four types of wealth on which zakat is obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=331)

والأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة : أحدها : السائمة من بهيمة الأنعام إذا لم تكن عوامل[1] وهي : الإبل والبقر والضأن والمعز .

Mas'alah: What is the fourth type of zakatable wealth: the value of trade goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=331)

الرابع : قيم عروض التجارة . وسيأتي بيان ذلك مفصلا في أبوابه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: On which types of wealth is zakat not obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=331)

ولا زكاة فيما عدا ذلك من سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة ، حيوانا كان - كالعبيد والإماء والطيور والخيل والبغال والحمير ، ذكورا كانت أو إناثا ، سائمة كانت أو غير سائمة - أو غير حيوان كاللآلىء والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصناع وأثاث البيوت والأواني والعقار ، سواء كان للسكنى أو للكرى .

Mas'alah: How is the zakat year calculated for livestock that graze part of the year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=332)

فإن أسامها بعض الحول وعلفها بعضه والحكم للأكثر ، ذكره الخرقي بقوله : "فأسامها أكثر السنة ".

Mas'alah: What is the chapter on nisab, the year, and recurring zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=332)

باب ذكر النصاب والحول وما تتكرر زكاته وما لا تتكرر :

Mas'alah: What is the ruling on zakat when wealth does not reach the nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=332)

ولا زكاة في شيء من الأموال الزكاتية حتى يبلغ نصابا .

Mas'alah: Where are the specific nisab amounts mentioned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=332)

ومقادير نصبها نذكرها في أبوابها إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops, fruits, minerals, and similar items being due immediately without a year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=332)

وإذا كمل النصاب ؛ فإن كان من الزروع والثمار ، وما استفيد من المعادن ، وما في حكم ذلك وجبت زكاته في الحال من غير حول رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock, trade goods, and acquired cash requiring a full year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=332)

وإن كان من بهيمة الأنعام ، أو قيم عروض التجارة ، أو الناض المستفاد من غير معدن ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول .

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on advance rental payments?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=332)

وقد روى عنه أبو بكر وابن أبي موسى فيمن استسلف من أجرة عقار نصابا من الناض ؛ روايتين : إحداهما : لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a lump-sum rental payment for multiple years when a year passes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=332)

فأما إن أكرى عقاره مدة أربع سنين بمائة دينار حالة أو مطلقا ، وحال عليها الحول فعليه زكاة الجميع ، نص عليه في رواية بكر بن محمد ومهنا ؛ لأنه ملك الجميع ملكا تاما ، بدليل أن له التصرف في جميعه - حتى لو كان جارية جاز للمؤجر وطؤها - وقد

حال عليه الحول ووجبت زكاته .

Mas'alah: How does a shortfall in the lunar year affect the obligation of zakat?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=332)]

ونقصان الحول أقل من يوم لا يؤثر .

ونقصانه يوما كاملا يؤثر ، فلا تجب الزكاة مع نقصانه ، ذكره أبو بكر في التنبيه في اعتبار الحول على قيمة عروض التجارة . وكل مال يشترط الحول لوجوب الزكاة فيه ، فكمال نصابه في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة . وكل زكاة اشترط الحول لوجوبها ، يتكرر وجوبها بتكرر الأحوال . وكل زكاة لا يشترط الحول لوجوبها ، لا يتكرر [وجوبها] [1] بتكرر الأحوال .

Mas'alah: What interrupts the zakat year and what does not?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=333)]

باب ما يقطع الحول وما لا يقطعه بحكم المستفاد : ينقطع الحول بنقصان النصاب في بعضه ، وبموت المالك ، ولا يبني الوارث [حوله] [2] على حول الموروث عنه . وإذا باع نصاب السائمة أو بعضه بيعا فاصلا أو بشرط الخيار له أو للمشتري ، ثم عاد إليه قبل انقضاء الخيار أو بعده ، انقطع الحول فيستقبل به حولا من حين عوده . وأي حيلة قصد بها الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها ، مثل : إن باع الثمرة قبل بدو

صلاحها ، أو باع نصاب القائمة ، أو وهب ماله ، أو نقص النصاب بأن أنفق بعضه أو أكله قبل تمام الحول وما أشبه ذلك ، أثم بها ولم ينفعه ، فإذا تم الحول وجبت عليه الزكاة وإن لم يكن المال في ملكه . وإذا بادل نصابا من الورق بنصاب من الذهب ، أو نصابا من الذهب بنصاب من الورق ، أو نصابا تجب الزكاة في عينه بنصاب من جنسه ، (1) في (ب) : الحول . (2) ساقط من (ب) .

فحول الثاني حول الأول . وقال أبو الخطاب : يتخرج أن ينقطع الحول . وإذا نمى النصاب في أثناء الحول بنتاج أو ربح ، فحول الجميع حول النصاب . فإن لم يكن في ملكه نصاب ، لكن كمل نصابا بنمائه في أثناء الحول ، فحول الجميع من حين كمل نصابا لا من حين ملك الأصل ، وسواء في ذلك بهيمة الأنعام وغيرها . وعنه في بهيمة الأنعام خاصة رواية أخرى : أنه يحتسب حول الجميع من حين ملك الأمهات . وما استفاده في أثناء الحول بإرث أو عقد لا من نماء النصاب ، استقبل به حولا ، ولم يضمه في الحول إلى ما عنده ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، وسواء كان مما تجب الزكاة فيه كالمواشي والأثمان ، أو في قيمته كعروض التجارة ، ويضمه في النصاب إلى ما عنده من جنسه أو في حكمه ، سواء كان مما تجب الزكاة في عينه أو في قيمته . وبيانه : أن يملك نصابا من الناض أو عروضا للتجارة قيمتها نصابا بعض الحول ثم يستفيد أقل من نصاب عينا أو ورقا ، فإذا تم حول النصاب زكاه وحده ، وإذا تم حول المستفاد زكاه ؛ لأنه بضمه إلى النصاب ينجبر نقصه عن نصاب . والله أعلم .

Mas'alah: Does debt prevent zakat on both apparent and hidden wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=335)

وعنه : أنه يمنع وجوبها في الأموال الباطنة وهي : الأثمان وقيم عروض التجارة ، ولا يمنع وجوبها في الظاهرة ، كالمواشي والثمار والحبوب . ولم يفرق أصحابنا ولا منصوص إمامنا بين الدين الحال والمؤجل . وظاهر كلام ابن أبي موسى : أن الدين إنما يمنع إذا كان حالا . وبيان منع وجوبها في مقداره : أننا نسقط من [المال] [1] بقدر الدين كأنه غير مالك له ، ثم يزكي ما بقي إن كان نصابه في جميع الحول ، وإلا فلا زكاة فيه . فإن كان ماله أجناسا من الأموال الزكاتية ، وعليه دين من جنس أحدها ، جعلنا الدين في مقابلة أحدها باعتبار ما فيه الحظ للمساكين . بيانه : أن يكون له مائتا درهم وخمسة عشر دينارا قيمتها مائتا درهم ، وعليه دين مائتا درهم ، فلو جعلنا الدين في مقابلة جنسه وهي الدراهم ، لم تجب الزكاة ، فالحظ للمساكين في أن تجعله في مقابلة الدنانير ؛ لتسلم الدراهم عما يمنع وجوب الزكاة فيها . فإن كان له ألف دينار ، وعليه دين مثلها ، وله أموال لا تجب الزكاة في عينها كالخيل والبغال والحمير والعبيد والعقار والأثاث ونحو ذلك من العروض قيمتها بقدر الدين وأكثر ، فقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية أبي الحارث : إن كانت العروض للتجارة فعليه زكاة الألف ، وإن لم تكن للتجارة فلا شيء عليه . فلم يجعل الدين في مقابلة العروض ، وجعله في مقابلة الدنانير وأسقط زكاتها . (1) في (ب) : الدين .

وقال القاضي : قياس المذهب أن يجعل في مقابله مالا تجب الزكاة في عينه اعتبارا بما فيه الحظ للمساكين . وقد ذكر ابن أبي موسى فيمن له زرع وعليه دين : إن كان الدين قد أنفقه على عياله ففيه الروايتان المذكورتان ، وإن كان قد أنفقه على الزرع ؛ بدأ بقضاء الدين من الزرع ، ثم زكى ما بقي أن بلغ نصابا ، وإلا فلا زكاة فيه قولا واحدا . وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه قال : أدى عنها الخراج وزكى ما بقي إذا كان خمسة أوسق ، مع اختياره : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ، لأنه قال :

ومن رهن ماشية فحال عليها الحول ، أدى منها إن لم يكن معه مال يؤدي عنها ، وهل تمنع الكفارة وجوب الزكاة ؟ على وجهين مستنبطين من منع الدين وجوب الكفارة ، وفي ذلك روايتان . فإن قلنا : لا يمنع الدين وجوب الكفارة ، منعت الكفارة وجوب الزكاة لأنها أقوى من الدين . وإن قلنا : إن الدين يمنع وجوب الكفارة ، لم تمنع الكفارة وجوب الزكاة لأنها أقوى من الدين . ومن التقط ما تجب فيه الزكاة لم تلزمه زكاته لحول تعريفه ، ، لأنه ليس بملك له ، وإذا ملكه بعد حول التعريف ، فهو مضمون عليه ودين يحتاج أن يرده به ، فإن كان له مال سواه يجعل الدين في مقابلته فعليه زكاته ، وإن لم يكن له مال سواه نظرنا : فإن كان أثمانا لم تلزمه زكاته ، لأن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة . وإن كان ماشية فعلى الروايتين في منع الدين وجوب الزكاة فيها .

فأما رب اللقطة فملكه باق عليها في حول التعريف ، وتلزمه زكاتها على قولنا : تجب الزكاة في المال الضال . وعلى الرواية الأخرى : لا تلزمه زكاتها . فإذا ملكها الملتقط بعد حول التعريف ، ثبت [لربها] [1] في ذمته مثلها إن كانت أثمانا ، وإن كانت ماشية فقيمتها . وهل تلزمه زكاة ما ثبت له في ذمة الملتقط إذا حال عليه الحول ؟ ينبني على الروايتين في المال الضال ، لأنه قد ثبت له في ذمة الملتقط مال مملوك له لا يعلم موضعه ، فهو كالمال الضال . ولا يتصور أن تجب زكاة العين والقيمة في عين واحدة في حول واحدة إلا في مسألتين : هاهنا تجب زكاة عين اللقطة على الملتقط ، وزكاة قيمتها على ردها . وفي عبيد التجارة تجب زكاة قيمتهم ، وزكاة عينهم وهي صدقة الفطر .

Mas'alah: Does zakat attach to the specific asset before it is paid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=339)

تعلقت الزكاة بعينه قبل إخراجها بسائر التصرفات ؛ كالبيع والرهن والأكل والهبة وغير ذلك ، وتكون الزكاة عليه .

Mas'alah: Does giving all wealth to the poor without intention of zakat suffice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=339)

ولو تصدق على الفقراء بجميع المال بعد وجود الزكاة فيه ، ولم ينو الزكاة لم يجزءه عن الزكاة .

Mas'alah: What are the implications of zakat attaching to the asset versus the liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=339)

كل هذه الأحكام لا فرق فيها بين قولنا : إنها تتعلق بالعين أو بالذمة ، ولو كان تعلقها بالعين بمعنى أن الفقراء قد ملكوا جزءا من النصاب لم يجز إخراج الزكاة من غيره إلا برضى نائب المستحقين المتعين وهو الساعي ، ولكان يستحق مستحقو الزكاة نماء ما ملكوا من النصاب ، ولكان يلزم المالك [قيمة] [1] ما أتلفه من حيوان الزكاة لا مثله ، لأن الحيوان يضمن بالقيمة لا بالمثل ، ولم يصح تصرف رب المال في جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه إلا برضى المستحقين للزكاة أو نائبيهم ؛ لأنه تصرف فيما ملكوه ولسقطت عنه الزكاة بدفع جميع النصاب إلى الفقراء بغير نية الزكاة .

Mas'alah: Does zakat on the same asset repeat in successive years?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=339)

فاتضح بهذه الأحكام : أنه لم يملك مستحقو الزكاة جزءا من المال وأن جميعه ملك لربه ، وإذا كان جميعه ملكا له فكيف يتصور نقصان النصاب بتعلقها بالعين وإذا لم ينقص وجب زكاة العام الثاني ؟ وقد نص أحمد – رحمه الله – فيمن ملك خمسة من الإبل فحال عليها حولان : أن عليه شاتين . ولا فرق بين المسألتين .

Mas'alah: Is there a difference between zakat on camels and sheep regarding the attachment to the asset?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=340)

فإذا لا فرق بين المسألتين في أن التعلق فيهما بمعنى واحد ، وهو كتعلق حق المجني عليه برفقة العبد الجاني لا غير ، وذلك لا ينقص به النصاب ، وإذا لم ينقص وجبت زكاة العام الثاني .

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat in the second year according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=340)

وإنما لم يوجب أحمد – رحمه الله – زكاة العام الثاني في الغنم في المسألة التي احتج بها القاضي – بناء على قوله في إحدى الروايتين : إن الدين يمنع وجوب الزكاة – لأن زكاة العام الأول صارت دينا على رب المال ، فمنعت وجوب زكاة العام الثاني .

Mas'alah: How do the two narrations from Imam Ahmad affect zakat obligation in successive years?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=340)

وأوجب زكاة العام الثاني في الإبل ، بناء على قوله في الرواية الأخرى : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها . فإيجاب زكاة العام الثاني في المسألتين ينبني عن الروايتين في منع الدين وجوب الزكاة ، فمتى قلنا : يمنع ، لم تجب زكاة العام الثاني ، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ، ومتى قلنا : لا يمنع ، وجبت زكاة كل عام يتكرر على النصاب ، سواء قلنا : إن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ، فهذا تخريج الروايات على الوجه الصحيح .

Mas'alah: What is the benefit of zakat being attached to the asset versus the liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=340)

فأما فائدة تعلقها بالعين وبالذمة فأنا أذكره إن شاء الله تعالى ، وهو من (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: If zakat is attached to the liability, must the owner pay it from non-mortgaged assets?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=341)

وإن قلنا : إن الزكاة تتعلق بالذمة ، وكان للمالك مال غير المرهون ، لزمه إخراج زكاة المرهون منه ، ولم يكن له إخراجها من المرهون إلا برضى المرتهن لتعلق حق المرتهن بالرهن ، وتعلق الزكاة بالذمة .

Mas'alah: Why is zakat given priority over debt in cases of necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=341)

وفقه ذلك : أن الزكاة أقوى من الدين ، بدليل أنه لم يمنع وجوبها ، فوجب تقديمها عليه حال الاضطرار كنفقة العيال والأقارب .

Mas'alah: What is the rationale for prioritizing zakat over debt due to the need of the poor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=341)

يحقق ذلك : أن الزكاة شرعت لحاجة الفقراء ، ولهذا شرعت مكررة بتكرر الأحوال لأجل تكرر الحاجات ، وما شرع للحاجة يقدم على الدين ولا يجوز تأخيره ؛ لأن في تأخيره ضررا على المحتاجين ، وفوات المصلحة التي شرع الحكم لأجلها ، وصار كنفقة العيال والأقارب لما شرعت للحاجة لم يجز تأخيرها ووجب تقديمها على الدين ، كذلك هاهنا .

Mas'alah: How are zakat and debt distributed when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=341)

الفائدة الثانية : إذا مات رب المال وعليه دين وزكاة ، وتركته لا تفي بالجميع ، فقد نص أحمد - رحمه الله - على أن يتحاص الفقراء وأصحاب (1) في (أ ، ب) : أحدهما .

Mas'alah: How does the attachment of zakat to the asset or the liability affect its priority over debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=342)

وكذا قال القاضي في المجرد ، لما ذكر هذه الرواية قال : هي محمولة على أن الزكاة تتعلق بالذمة ، وإن قلنا : إن الزكاة تتعلق بالعين قدمناها على الدين ، ولم يتحاص الفقراء وأصحاب الديون ؛ كما لو كان عليه دين لجماعة وماله مرهون بدين أحدهم ، فإنه يقدم دين المرتهن لتعلق حقه بعين المال . وكذلك إذا جنى عبده ولا مال له غيره وعليه دين ، فإنه يقدم حق المجني عليه لتعلق حقه بعين العبد ، كذلك هاهنا .

Mas'alah: Does zakat fall due if the wealth is destroyed after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=342)

الفائدة الثالثة : إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فإن قلنا : إنها تتعلق بالذمة لم تسقط ، فرط أو لم يفرط ، وهكذا علله القاضي في المجرد فقال : لأنها وجبت في الذمة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the wealth is destroyed after payment is possible?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=342)

وإن قلنا : إنها تتعلق بالعين ، وكان التلف بعد إمكان الأداء لهم تسقط أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the wealth is destroyed before payment is possible?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=342)

وإن كان التلف قبل إمكان الأداء ، فظاهر كلام الخرقي : أنها تسقط ، وهو الصحيح عندي ؛ كما لو تلف العبد الجاني . وبهذا تظهر فائدة قولنا : إن الزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو ، والله تعالى أعلم .

Mas'alah: Is zakat due on amounts between nisab thresholds for livestock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=343)

ولا يتعلق بما بين النصب من الأوقاص زكاة ، سواء في ذلك الإبل والبقر والغنم .

Mas'alah: What is the definition of Bint Makhad in zakat terminology?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=343)

وبنت مخاض : ما كمل لها سنة .

Mas'alah: What is the definition of Bint Labun in zakat terminology?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=343)

وبنت لبون : ما كمل لها سنتان .

Mas'alah: What is the definition of a Hiqqah in zakat on camels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=343)

والحقة : ما كمل لها ثلاث سنين واستحقت الركوب وطرق الفحل .

Mas'alah: What is the ruling when the required age of camel for zakat is unavailable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=343)

ومن وجب عليه سن من الإبل فعدمه في ماله ، وكان عنده سن يليه أنزل منه ، أخرجه وأخرج معه شاتين أو عشرين درهما ، وإن كان أعلى منه أخرجه وأعطاه الساعي شاتين أو عشرين درهما ، إلا في موضع واحد ، وهو إذا عدم بنت مخاض وعنده ابن لبون ، فإنه يؤخذ منه ولا يرد (1) في (ب) : حتى حينئذ .

Mas'alah: Why is no compensation required when taking an Ibn Labun instead of a Bint Makhad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=344)

عليه شيء ؛ لأن نقص الذكورية يجبر بزيادة السن .

Mas'alah: What is the ruling on transferring to only one age level above or below the required zakat camel?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=344)

ولا يجوز الانتقال عن الواجب إلا بسن واحد صعودا كان أو نزولا ، فينزل من بنت لبون إلى بنت مخاض أو يصعد إلى حقة .

Mas'alah: Is it permissible to transfer two age levels in zakat camel payments?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=344)

فإن أراد الانتقال بسنتين مثل : أن ينزل في جذعة إلى بنت لبون ، أو يصعد في بنت مخاض إلى حقه لم يجز .

Mas'alah: Is the rule of compensation (jubran) applied to animals other than camels in zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=344)

ولا يستعمل الجبران في غير الإبل .

Mas'alah: What is the ruling when two possible zakat obligations exist on the same property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=344)

وإذا وجب في المال أحد فرضين لا بعينه ؛ كمائتين من الإبل فرضها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، فإن كان أحد الفرضين موجودا دون الآخر ، أو كانا موجودين وأحدهما معيب ، تعين وجوب الموجود الصحيح ، لأن المعيب كالمعدوم إذا كان في المال صحاح .

Mas'alah: What is the ruling when both possible zakat obligations are available and sound?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=344)

وإن كان الفرضان موجودين صحيحين ، فقال أحمد – رحمه الله– : يجب أربع حقوق

.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice between two possible zakat obligations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=344)

وقال أبو بكر وابن حامد : يخرج رب المال أي الفرضين شاء وإن كان أدون من الآخر

.

Mas'alah: What are the nisab amounts and zakat obligations for cattle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=344)

أقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة ، ثم أربعون وفيها مسنة ، (1) في (أ) :

وأربعون . وفي (ب) : أو أربعين .

ثم ستون وفيها تبيعان ، ثم على هذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

Mas'alah: What is the definition of tabi' and musinnah according to Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=345)

والتبيع على ما فسره أحمد – رحمه الله– : هو الذي قد استوت قرناه وأذناه ، والمسنة

: التي قد ألقت سنا .

Mas'alah: What is the definition of tabi' and musinnah according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=345)

وذكر القاضي في المجرد : أن التبيع ما كمل له سنة ، والمسنة ما كمل لها سنتان .

Mas'alah: What is the definition of tabi' and musinnah according to al-Ahkam al-Sultaniyyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=345)

وذكر في الأحكام السلطانية : أن التبيع ما كمل له ستة أشهر وقدر على اتباع أمه ، والمسنة ما كمل لها سنة واحدة .

Mas'alah: What is the definition of tabi' according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=345)

وذكر ابن أبي موسى : أن التبيع ما له سنتان .

Mas'alah: What is the definition of a musinnah (older) cow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=345)

وقيل : هو المستدير القرن الذي يتبع سرح البقر . والمسنة : التي صارت في سن أمها عند وضعها لها غير صعبة ولا ذلول يعني : بلغت سنا يلد مثلها . وقيل : هي التي حصل لها جمع سنين وأقل ذلك ثلاث سنين . [وقيل] [1] : هي بنت أربع سنين .

Mas'alah: What is the zakat on 120 cows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=345)

وإذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أحد فرضين لا بعينه ؛ إما أربعة أربعة ، أو ثلاث مسنات ، والحكم فيها كالحكم في مائتين من الإبل وقد سبق بيانه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for buffalo compared to cows?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=345)

وحكم الجواميس والبقر سواء .

Mas'alah: Is zakat obligatory on gazelles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=345)

ولا تجب الزكاة في الظباء رواية واحدة . (1) في (ب) ويقال .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for offspring of mixed livestock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=346)

وما تولد بين ما تجب فيه الزكاة ربين ما لا زكلاة فيه ففيه الزكاة ، سواء كانت الأمهات مما تجب فيه الزكاة أو لم تكن . والله أعلم .

Mas'alah: What is the chapter on combining livestock for zakat and the ruling on their young?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=346)

باب ما يضم من المواشي لوجوب الزكاة وحكم صغارها :

Mas'alah: How are different types of the same livestock species combined for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=346)

تضم أنواع الجنس الواحد ؛ كالإبل البختية[2] إلى العربية ، والبقر إلى الجواميس ، والضأن إلى المعز ، فيكون حكمها حكم النوع الواحد .

Mas'alah: Are different livestock species combined for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=346)

ولا يضم جنسان كالبقر إلى الإبل ، والغنم إلى البقر . (1) في (ب) : أربع . (2)
البختية : هي المتولدة بين العربي والعجمي ، منسوبة إلى بختنصر ، وهي إبل غلاظ

ذات سنامين . انظر : المطلع 125 .

Mas'alah: What is the ruling on offspring born after the completion of the zakat year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=347)

وما نتج بعد تمام الحول فلا يعد معها في ذلك الحول قولا واحدا .

Mas'alah: Is zakat due on young livestock owned without their mothers for a full year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=347)

وإذا ملك [نصابا] [2] من صغار بهيمة الأنعام دون أمهاتها حولا كاملا فعليه زكاتها .

Mas'alah: What is taken in zakat and what is not acceptable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=347)

باب ما يؤخذ في الزكاة وما لا يجزىء فيها :

Mas'alah: What types of livestock should the zakat collector avoid taking?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=347)

ولا يأخذ الساعي كرائم أموال الناس ، مثل حزرات المال وهي التي تحرزها العين لحسنها ، أو الأكولة وهي السمينة ، أو الربى وهي التي تربي ولدها ، أو الماخض وهي الحامل ، أو ما طرقها الفحل لأن الغالب أنها (1) الفصلان : جمع فصيل ، وهو ولد الناقة بعد فطامه وفصله عن أمه . (2) ساقط من (ب) . (3) في (أ) : فإن .

تحبل .

Mas'alah: What is the ruling if the owner voluntarily gives superior livestock for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=348)

[فإن] [1] تبرع رب المال بإخراج كرائم ماله ، أو بإخراج سن أعلى مما وجب عليه من جنسه ، مثل : إن أعطى عوض حقة جذعة ، أو عوض تبيع مسنة ، أو من الغنم أعلى من الثني جاز ، لأنه أعطى الواجب وتبرع بالزيادة .

Mas'alah: What is the ruling if the owner gives a different species for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=348)

فإن تعدى الجنس مثل : إن أعطى عوض الشاة بقرة أو بعيرا لم يجزه ، سواء كانت الشاة واجبة عن خمس من الإبل أو مائة من الغنم .

Mas'alah: What types of defective or old animals are not acceptable for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=348)

ولا يجزئ في الزكاة ذات عوار وهي المعيبة ، ولا هرمة وهي الكبيرة ، ولا تيس ، ولا فحل الغنم ، وهو ما أعد للضراب .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat from sick or young livestock of the same species?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=348)

وإن كانت جميع ماشيته مراضا أو عجافا أو صغارا وزكاتها من جنسها ، أجزأه إخراج زكاتها منها .

Mas'alah: How is zakat calculated when livestock are a mix of healthy, sick, large, and small animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=351)

والصغار . فإن كان له مائة وعشرون شاة ، ربعها كبار صحاح ، وربعها كبار مراض ، وربعها صغار صحاح ، وربعها صغار مراض ، وجب صحيحة كبيرة قيمتها ربع قيمة كبيرة صحيحة ، وربع قيمة صغيرة صحيحة ، وربع قيمة كبيرة مريضة ، وربع قيمة صغيرة مريضة . مثاله : أن تكون قيمة الكبيرة الصحيحة ستة عشر في درهما ، وقيمة الكبيرة المريضة اثني عشر ، وقيمة الصغيرة الصحيحة ثمانية ، وقيمة الصغيرة المريضة أربعة ، فيجب كبيرة صحيحة قيمتها عشرة دراهم . وهكذا إذا كان في ماشيته كرام ولئام ، وسمان وعجاف ، تؤخذ الفريضة من وسطها على قدر قيمة المالين . وإذا كانت

ماشيته جنسا واحدا إلا أنها أنواع مختلفة مثل : إن كانت ضأنا ومعزا ، وإبلا بخيتة وعرابية ، أو بقرة وجواميس ، أخرج الفريضة من أيها شاء على قدر قيمة المالين . وقال أبو بكر : يأخذ المصدق الفريضة من أيهما شاء ، من غير اعتبار قيمة المالين لأنه جنس واحد . ولا يجزئ إخراج القيم في الزكوات . وعنه : أنه يجزئ .

Mas'alah: How does mixed ownership (khultah) affect the obligation of zakat on livestock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=351)

للخلطة تأثير في إيجاب زكاة المواشي وإسقاطها ، وهو أن يصير حكم الخلفاء وإن كثروا في الزكاة حكم الواحد ، حتى لو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة ، وجب عليهم شاة كما لو كانت لواحد ، ولو كانوا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for individuals who are separate owners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=352)

منفردين لم يلزمهم شيء .

Mas'alah: What is the ruling on including the milking place as a condition for mixed livestock zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=352)

وذكر الخرقي : المحلب أيضا ، والمراد به : الموضع الذي تحلب فيه ، لا أن يخلط

اللبن في موضع واحد .

Mas'alah: What happens if a condition for mixed livestock zakat is violated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=352)

فإن اختل شرط مما ذكرنا لم تؤثر الخلطة .

Mas'alah: Is intention required for the validity of mixed livestock in zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=352)

ولا يشترط نية الخلطة .

Mas'alah: What is the ruling on requiring intention for mixed livestock zakat according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=352)

وقال القاضي : يشترط .

Mas'alah: From which partner's property may the zakat collector take the due portion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=352)

وللساعي أن يأخذ الفرض من مال أي [الخلطاء] [1] شاء ، سواء دعت إلى تلك

ضرورة مثل : إن كان الفرض لا يمكن أخذه من المالين كالشاة الواحدة ، أو يكون مال أحدهم كله كبارا صحاحا ومال الباقين صغارا أو مراضا ، فيجب كبيرة صحيحة ، أو لم يكن حاجة ؛ بأن كان مال كل واحد (1) في (ب) : الخليطين .

Mas'alah: What is the ruling when each partner has two hundred sheep that suffice for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=353)

منهم مائتي شاة كلها تجزئ في الزكاة .

Mas'alah: How does a partner seek reimbursement from co-owners when the zakat collector takes from his property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=353)

وإذا أخذ الفرض من مال أحدهم ، رجع على خلطائه بقيمة حصصهم فإن اختلفوا في قيمة ما أخذ منه ولا بينة ، فالقول قول المرجوع عليهم إذا كان محتملا .

Mas'alah: When may a partner reclaim an excess taken by the zakat collector under a permissible interpretation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=353)

فمن أخذ الساعي زيادة [على] [1] الفرض بتأويل سائغ مثل : إن أخذ كبيرة عن الصغار على قول مالك ، أو صحيحة عن المراض على قول أبي بكر ، أو أخذ بقيمة

الفرض على قول أبي حنيفة ، رجع المأخوذ منه بالزيادة على خلطائه .

Mas'alah: When may a partner not reclaim an excess taken by the zakat collector without a permissible interpretation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=353)

وإن أخذ زيادة بغير تأويل سائغ مثل : إن أخذ كرائم المال ، أو زيادة في عدد الفرض مثل شاتين عن أربعين ، لم يرجع على خلطائه بالزيادة لأنها ظلم .

Mas'alah: How is mixed ownership treated when one partner is not liable for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=353)

ومتى كان أحد الخلطاء من غير أهل الزكاة ؛ كالمكاتب والكافر ، لم يعتد بخلطته ، وكان وجود ماله كعدمه ، واعتبرت الخلطة في أموال خلطائه دون ماله .

Mas'alah: How does a single partner pay zakat on mixed livestock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=353)

وإن كان خليطه واحدا زكى زكاة الانفراد .

Mas'alah: How is zakat calculated when partners have independent ownership periods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=353)

وإن ثبت لمال فلكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول ، مثل : إن ملك كل واحد منهما [أربعين شاة بعض الحول ، ثم خلطا لم يخل ؛ إما (1) في (ب) : عن .

Mas'alah: How is zakat calculated when partners have matching or differing haul periods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=354)

أن يتفق حولاهما مثل أن يملك كل واحد منهما][1] في أول محرم ثم يخلطا في أول صفر ، فإنه يجب على كل واحد منهما في الحول الأول زكاة الانفراد شاة ، وفيما بعد ذلك من الأحوال زكاة الخلطة . أو يختلف حولاهما بأن يملك أحدهما في أول محرم ، والآخر في أول صفر ، ويخلطا في شهر ربيع ، فإنه يجب على كل واحد منهما عند تمام حوله الأول زكاة الانفراد شاة ، ويجب عليه فيما بعد ذلك من الأحوال زكاة الخلطة كلما تم حوله نصف شاة .

Mas'alah: What is the zakat ruling when only one partner's property has the ruling of individual ownership in a mixed herd?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=354)

فإن ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر ، مثل : إن ملك نفسان كل واحد منهما أربعين شاة في أول [المحرم] [2] ، ثم خلطاها في أول صفر ، ثم باع أحدهما ماله من آخر ؛ فإن المشتري ملك أربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد ، فإذا تم حول الأول فعليه زكاة الانفراد شاة ، وإذا تم حول المشتري فعليه زكاة الخلطة نصف شاة ، ثم يزكيان فيما بعد ذلك من الأحوال زكاة الخلطة ، كلما تم حول أحدهما كان

عليه نصف شاة .

Mas'alah: Does selling half of a nisab as a share interrupt the haul for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=354)

فإن ملك [إنسان] [3] أربعين شاة بعض حول ، ثم باع نصفها مشاعا ،أو علم على نصفها وباعه مختلطا ، فقال أبو بكر : ينقطع الحول الأول ويستأنفان الحول من حين البيع .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock when the seller pays zakat from the mixed property itself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=354)

وقال ابن حامد : لا ينقطع الحول ، فعلى هذا إذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة ، وإذا تم حول المشتري نظرنا : فإن كان البائع أخرج الزكاة من عين مال الخلطة لم يلزم المشتري زكاة الخلطة ؛ لأن نصابها نقص في (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : محرم . (3) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Does a decrease in the nisab of mixed livestock nullify the ruling of khulta?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=355)

أثناء حوله ، وسواء كان لكل واحد من الخليطين غنم شائمة غير مال الخلطة أو لم يكن

، لأن الخلطة متى نقص نصابها بطل حكمها ، فلا يكمل بضم غيرها إليها .

Mas'alah: How does a buyer with other grazing livestock calculate zakat when the mixed nisab is deficient?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=355)

وإذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة ، فإن كان له غنم سائمة ضمها في الحساب إلى حصته في الخلطة ، وزكى الجميع زكاة الانفراد ، وإذا لم يكن له غير مال الخلطة فلا زكاة عليه ، وهكذا حكم البائع فيما بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصا .

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on livestock in mixed ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=355)

وإن كان البائع أخرج الزكاة من مال آخر غير مال الخلطة نظرنا أيضا فإن استدان ما أخرجه ولم يكن له مال يجعل دينه في مقابلته إلا مال الخلطة وقلنا : إن الدين يمنع وجوب الزكاة في المواشي ، فهو كما لو أخرج الزكاة ومن عين مال الخلطة ، لأن نصاب الخلطة نقص مقدار الدين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a buyer when the seller pays zakat from other sheep?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=355)

وإن أخرج الزكاة من غنم أخرى كانت له ، أو اشتراه بمال له آخر ، أو استدانه في

ذمته ولكن له مال آخر غير مال الخلطة بقدر الدين يجعله في مقابلة دينه ؛ لزم المشتري أن يزكي حصته عند تمام حولها زكاة الخلطة نصف شاة ، وإن لم يخرج البائع الزكاة حتى ثم حول المشتري ونصاب الخلطة بحاله فإن قلنا : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة أو قلنا : إنه يمنع لكن للبائع مال آخر يجعله في مقابلة دين الزكاة [لزم المشتري زكاة حصته زكاة الخلطة نصف شاة] [1] ، وإن لم يكن للبائع] مال [[2] يجعله في مقابلة دين الزكاة غير مال الخلطة وقلنا : إن الدين يمنع وجوب الزكاة ، فلا زكاة على المشتري . (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : مال آخر .

Mas'alah: Does the ruling differ if half of mixed livestock is sold separately then mixed again?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=356)

ولا فرق في ذلك كله بين قولنا : إن الزكاة تتعلق بعين المال أو بالذمة ، هذا إذا باع نصفها] مختلطا [[1] ، فأما إن أفرد عشرين وباعها ثم خلطاها بعد البيع هو والمشتري ، فقال ابن حامد : يستأنفان الحول .

Mas'alah: What is the opinion of al-Qadi on zakat when livestock is mixed shortly after sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=356)

وقال القاضي : يحتمل أن يكون الحكم كما لو باعها مختلطة ، لأن هذا زمان يسير .

Mas'alah: What is the zakat due on a second flock of sheep?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=356)

والآخر : فيها الزكاة ، وفي قدرها وجهان : أحدهما : شاة .

Mas'alah: Does mixing affect zakat on non-livestock property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=356)

ولا تؤثر الخلطة في غير المواشي ، في الأثمان والحبوب والثمار في إحدى الروايتين .

Mas'alah: How is livestock in different locations combined for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=356)

ومن كان له ماشية في بلدين بينهما مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة ، ضم الجميع كما لو كانت في بلد آخر .

Mas'alah: What is the ruling on combining non-livestock wealth from different locations for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=357)

وهذا في الماشية خاصة ، فأما بقية الأموال فلا تختلف الرواية أنه يضم مال الإنسان بعضه إلى بعض ، سواء تقاربت البلدان أو تباعدت . وقال أبو الخطاب : يضم ملك الإنسان بعضه إلى بعض ماشية كان أو غيرها ، سواء تقاربت أو تباعدت .

Mas'alah: How is zakat calculated for sheep in two distant locations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=357)

فإن كان لإنسان أربعون شاة في بلد ، وأربعون أخرى في بلد آخر ، والمسافة بينهما تبيح قصر الصلاة فعليه شاتان . ولو كان له في كل بلد عشرون فلا زكاة عليه فيها ، وعلى قول أبي الخطاب عليه شاة واحدة في المسألتين جميعا كما لو تقاربت البلدان .

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed sheep in two distant locations with different owners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=357)

فمن كان لإنسان أربعون شاة في بلد ، وعشرون أخرى في بلد آخر مختلطة بعشرين لآخر ، والمسافة بينهما تبيح القصر ، وجب شاتان على صاحب الستين شاة ونصف ، وعلى صاحب العشرين نصف شاة . وعلى قول أبي الخطاب : لا يجب إلا شاة واحدة ، على صاحب الستين ثلاثة أرباعها ، وعلى صاحب العشرين ربعها كما لو تقاربت البلدان .

Mas'alah: What is the ruling on separating or combining livestock to avoid zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=357)

ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

Mas'alah: What are the two types of fear regarding zakat on livestock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=358)

والخشية خشيتان : خشية رب المال من وجوب الصدقة أو كثرتها ، مثل : أن يكون لرجلين أربعون شاة مختلطة خلطة أوصاف ، فيفرقانها في أثناء الحول فرارا من وجوب الزكاة ، أو يكون لكل واحد أربعون شاة منفردة أكثر الحول ، فيخلطان الجميع لتقل الصدقة . وكذلك لو كان لرجل أربعون شاة في بلد واحد ، فيفرقها في بلدين بينهما مسافة القصر فرارا من الزكاة . أو يكون له أربعون شاة في بلد وأربعون أخرى في بلد آخر ، وبينهما مسافة القصر ، فيجمعهما في أثناء الحول في بلد واحد لتقل الزكاة . فمتى فرق بين مجتمع ، أو جمع بين متفرق خشية الصدقة ، لم يؤثر ذلك في الصدقة .

Mas'alah: Which non-staple seeds are not subject to zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=359)

وغير مقتات كبزر الكتان ، والقرطم[4] ، وبزور البقول كلها ، وبزور الرياحين جميعها ، وبزور الخضروات بأسرها ، وكذلك أبازير القدر من الكسفرة ، والكمون ، والكراويا ، والأنجدان[5] ، وكذلك الرازيانج[6] .

Mas'alah: What fruits are exempt from zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=361)

ولا زكاة فيما لا يكال ، سواء كان مما يدخر كالجوز ، أو لا يدخر كبقية الفواكه وهي

: التفاح والمشمش والخوخ والأجاص والكمثرى والسفرجل والتين ، والرمان ، والنبق ، والزعرور[1] ، وحب التوت .

Mas'alah: What leafy greens are exempt from zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=361)

ولا في شيء من البقول كالفجل والجرجير والرشاد والهندبا[3] ، والبقلة الحمقاء[4] والكرفس[5] ، والنعناع ونحو ذلك .

Mas'alah: What aromatic plants are exempt from zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=361)

ولا في شيء من الرياحين كالورد والياسمين والريحان الفارسي واللينوفر والبرم والبنفسج والنرجس والمرزنجوش[6] ، والخيري وهو المنثور وما أشبه ذلك .

Mas'alah: What types of leaves are not subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=361)

ولا في شيء من الورق وإن كانت مما ينتفع بها كورق السدر والخطمى[7] والآس[8] ، والزادرخت والحناء وورق الفرصاد وهو ورق (1) الزعرور : ثمر من ثمر البادية ، يشبه النبق في خلقه ، انظر : المصباح المنير 253 . (2) السلجم : أغلظ

أنواع الكرنب . انظر : القاموس المحيط 2/ 382 . (3) الهندبا : بقلة من البقول . انظر : القاموس المحيط 1/ 145 . (4) البقلة الحمقاء : هي الرجلة وهي ضرب من الحمص والعرفج . انظر : القاموس المحيط 3/ 221 . (5) الكرفس : بقل عظيم المنافع ، مدر ، ومنق للكلى ، انظر : القاموس المحيط 2/ 246 . (6) المرزنجوش : طيب تجعله المرأة في مشطها يضرب إلى الحمرة والسواد . انظر : القاموس المحيط 2/ 287 . (7) الخطمى : نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصباء . انظر : القاموس المحيط : 4/ 108 . (8) والآس : شجر ، الواحدة آسه . انظر : القاموس المحيط 3/ 199 .

التوت .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cotton, olives, and saffron in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=362)

واختلفت الرواية في القطن والزيتون والزعفران . فروي عنه : لا زكاة في شيء منها . وروي عنه : في جميعها الزكاة . ويتخرج العصفر والورس[1] والنيل[2] على وجهين قياسا على الزعفران . وقال القاضي : العصفر] تبع [[3] القرطم ، فإن بلغ القرطم خمسة أوسق زكي وكان العصفر تبعا له ، وإلا فلا زكاة في واحد منهما .

Mas'alah: How is the nisab for dates and grapes calculated for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=363)

ونقل عنه الأثرم : أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا وعنبا ، واختاره أبو بكر ، والأول أصح .

Mas'alah: Is zakat due on amounts exceeding the nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=363)

وما زاد على النصاب ففيه الزكاة بحسابه .

Mas'alah: Is zakat on fruits given as dried dates or raisins?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=364)

غش ودغل[1] . وسواء قلنا نعتبر نصاب الثمار تمرا أو زبيبا أو رطبا وعنبا ، نص عليه .

Mas'alah: Is zakat on olives given from the fruit or the oil?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=364)

وهل تخرج زكاة الزيتون من ثمرته ، أو من دهنه ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: Are fruits of the same year combined to complete the nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=364)

وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف ، فيقدم بعضها على بعض ، وسواء كانت في بلد واحد أو [بلدان] [2] . وكذلك زرع العام الواحد .

Mas'alah: Are different types of the same genus combined for the nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=364)

وتضم أنواع الجنس الواحد في إكمال النصاب رواية واحدة .

Mas'alah: Are fruits combined with grains for the zakat nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=364)

ولا تضم الثمار إلى شيء من الحبوب ، لأن الاسم العام لا يجمعها .

Mas'alah: Are dates and raisins combined for the zakat nisab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=364)

ولا يضم التمر إلى الزبيب ، ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a type that is not combined with others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=365)

وما لا يضم إلى غيره لا يجوز إخراجه عنه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat if fruit is cut without a valid reason to avoid zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=365)

لا زكاة عليه فيما قطعه .

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit without a valid reason to avoid zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=365)

وإن قطعها لغير غرض صحيح بل فرارا من الزكاة أثم ، ولم تسقط الزكاة عنه .

Mas'alah: What is the ruling on cutting male palm flowers in relation to zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=365)

وإن قطع طلع الفحول لم يأثم بحال ، لأنه لا زكاة فيه [فهو] [1] كالخضروات .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for fruit when one cannot give dried dates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=366)

فإن لم يقدر على الأمر ، فهل يخرج عشر قيمة الثمرة أم يجب التمر في ذمته فيلزمه

إخراجه متى قدر عليه ؟ على روايتين ، ذكرهما ابن أبي موسى .

Mas'alah: What options does the zakat collector have for dividing fruit with the owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=366)

وقال القاضي : يخير الساعي بين قسمتها مع رب المال قبل الجذاذ وبعده ، وبين بيعها منه أو من غيره .

Mas'alah: What happens if the owner wants to dispose of the fruit after zakat becomes due but before picking?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=366)

وإذا أراد رب المال أن يتصرف في الثمرة بعد وجوب الزكاة فيها وقبل جذاذها خرصت عليه .

Mas'alah: What is the definition of khars (estimation) for zakat on fruit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=366)

والخرص : هو حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل وزنا مثاله : أن (1) نوع من أجود أنواع التمر ، وأصله أعجمي ومعناه : حمل مبارك . انظر المصباح المنير ص : 54 .

(2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Can all palm trees of the same type be estimated together for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=367)

وإذا كان النخل نوعا واحدا جاز أن يخرص الجميع دفعة واحدة ، فينظر ما فيه رطبا ثم ينظر ما يصح منه تمرا ، وله أن يخرص كل نخلة على حدة .

Mas'alah: What portion of the crop must be left for the owners during estimation for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=367)

وإذا خرص وجب أن يترك لأرباب الأموال الثلث أو الربع ، لأن في [المال] [2] العرية والأكلة والوطية .

Mas'alah: What happens if the estimator fails to leave a portion for the owner during zakat estimation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=367)

فإن لم يفعل [جاز لرب] [3] المال أن يأخذ بقدر ذلك ولا يحسب عليه .

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's view on leaving a portion for the owner during zakat estimation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=367)

وقال ابن عقيل : يترك لهم قدر ما يأكلون ويهدون بالمعروف من غير تحديد ، ثم ينظر فيما يبقى ، فإن لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه ، وإن بلغ نصابا ضمن رب المال نصيب

الفقراء ثم تصرف في الثمرة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the owner consumes part of the crop?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=367)

وإن أكل هو بعضها وبقي البعض ، ضم ما أكل إلى ما بقي وزكاه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the crop is destroyed after being placed in the drying area?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=367)

وإن هلكت الثمرة بعد أن جذها وجعلها في الجرين - وهو موضع تشميسها ، ويسمى بالبصرة الجوخان ، وبالحجاز المربد - أو تلفت الحبوب (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : الأموال . (3) في (ب) : فلرب . (4) في (ب) : بلغ .

Mas'alah: Does zakat fall if the crop is destroyed in the threshing floor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=368)

في البيدر[1] لم تسقط الزكاة .

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims the assessor erred in estimating the crop?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=368)

[وإن] [2] نقص ما خرصه الخارص ، فادعى رب المال أنه أخطأ في خرصه ، وقال الساعي : بل أصاب ، فالقول قول رب المال مهما ادعى ما يجوز أن يخطىء به الخارص في العادة كالسدس ونحوه .

Mas'alah: Who bears the expenses of crops after zakat becomes due?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=368)

وكل مؤنة تلحق [الزروع] [3] والثمار بعد وجوب الزكاة فيها إلى حين إخراج زكاتها فهي على رب المال دون الفقراء .

Mas'alah: Is it permissible to give inferior quality for zakat on good quality?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=368)

ولا يجزئ إخراج الرديء عن الجيد .

Mas'alah: How is zakat taken when the owner has mixed good, medium, and poor quality fruits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=368)

وإذا اختلفت أنواع ثماره وزروعه فكان منها جيد ورديء ووسط ، أخذ من كل نوع بحصته ، إلا أن يشق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها فيؤخذ من الوسط ، فأعلي التمور البردني والكبيش ، وأدناها الجعرور ومصران الفارة ، والوسط البرني والمعقلي

والإبراهيمي والطبرزد .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land or palm trees endowed to a specific group?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=368)

وإذا وقفت على جماعة معنيين أرض فزرعوها ، أو نخل فأثمرت فأصاب كل واحد منهم خمسة أوسق فعليه الزكاة رواية واحدة .

Mas'alah: Is zakat due on waqf property designated for the poor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=369)

وإذا كان الوقف للمساكين فلا زكاة فيه .

Mas'alah: How should small dirhams be assessed for zakat according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=372)

قال المروذي : قلت لأحمد – رحمه الله – وقد ذكر دراهم باليمن صغارا الدرهم منها دانقان ونصف كيف تزكى هذه ؟ قال : ترد إلى المثاقيل .

Mas'alah: How should mixed-weight dirhams be assessed for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=372)

وقال الميموني : سمعت رجلا يقول لأحمد : عندنا [دراهم] [2] بخراسان – وذكر صنفا منها – وزن بعضها مثقال [وأقل وأكثر] [3] فكيف تزكى ؟ فسمعته يقول : اجمعها [جميعها] [4] وردها إلى وزن سبعة [مثاقيل] [5] ، ثم زكها على ذلك .

Mas'alah: Does a minor deficiency in the nisab prevent the obligation of zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=372)

وإن كان نقصانا يسيرا لا ينضبط غالبا في الموازين كالحبة والحبتين ، فهو كنقصان الحول ساعة وساعتين [لا يمنع] [6] وجوب الزكاة .

Mas'alah: How is gold and silver combined by weight rather than value for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=373)

فإن قلنا يضم فقال أحمد – رحمه الله – : يضم بالأجزاء لا بالقيمة . وبيانه : أن يكون معه عشرة مثاقيل ذهبا ، فهي نصف نصاب الذهب ، ومعه مائة درهم فهي نصف نصاب الفضة ، فقد كمل النصاب . وأما الضم بالقيمة : فهو أن يضم قيمة أحدهما إلى وزن الآخر .

Mas'alah: What is the zakat rate when gold and silver cannot be substituted for each other?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=373)

فإن قلنا : لا يجوز ، أخرج من كل واحد ربع عشره .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from one type of currency when substitution is allowed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=373)

وإن قلنا : يجوز ، أخرج منهما أو من أحدهما على ما فيه الحظ للمساكين .

Mas'alah: What quality of animals must be given for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=373)

ويجب أن يخرج عن الصحاح الجياد صحاحا جيادا منها أو من غيرها إذا كانت مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry prepared for rental, trade, expenditure, or prohibited use?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=374)

وأما ما أعد للإجارة كحلي المواشي ، [أو] [1] للتجارة كحلي الصيارف ، أو للنفقة إذا احتاج إليه ، أو لاستعمال محرم فجميع ذلك تجب فيه الزكاة ، سواء كان ما أعد لاستعمال محرم مما يحرم استعماله على مالكه ، أو يباح له لكنه أعد لاستعمال محرم ، مثل : إن اتخذ حليا يباح له لا ليتحلى به هو لكن ليحلي به من لا يباح له لبسه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a woman wearing coins as jewelry?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=374)

فإن تحلت المرأة بالدراهم والدنانير المعراة فهي حلي ولا زكاة فيها . (1) في (ب) : و . (2) في (ب) : فكذلك .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry that does not prevent use?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=375)

وإذا انكسر الحلي كسرا لا يمنع الاستعمال مثل : أن ينشق الخلخال أو ينافس فهو كالصحيح لا زكاة فيه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry that requires melting to be reused?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=375)

وإن كان [كسرا] [1] يمنع الاستعمال إلا بسبك واستئناف صار في حكم التبر ووجبت فيه الزكاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for repairable broken jewelry according to different Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=375)

وإن كان [كسرا] [2] يمنع الاستعمال ويمكن إصلاحه ورم شعثه واستعماله من غير سبك واستئناف فقال القاضي : إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح . وقال ابن عقيل : تجب فيه الزكاة ، وهو الصحيح ، ، لأن مجرد النية لا يسقط الزكاة ؛ كما لو نوى صياغة ما لا يمكن استعماله إلا بسبك واستئناف ، وكما لو كان عنده تبر فنوى أن يصوغه حليا .

Mas'alah: What is the alternate narration regarding zakat on jewelry for wearing or lending?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=375)

وقد حكى ابن أبي موسى في الإرشاد رواية أخرى : أن الزكاة تجب في الحلي المتخذ للبس أو العارية مباحا كان أو محرما .

Mas'alah: How is zakat calculated on jewelry based on its purpose and weight versus value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=375)

وكل موضع قلنا تجب الزكاة في الحلي المباح الاتخاذ فإننا ننظر : فإن كان للتجارة قوم وأخرجت زكاة قيمته ، وإن كان للكرى ، أو ذخيرة للنفقة ، أو لاستعمال محرم ، أو لاستعمال مباح على الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى ، فهل تجب زكاة قيمته أو زكاة وزنه ؟ ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب وحنبل : أنه تجب زكاة وزنه دون قيمته ، وهو الصحيح عندي . وقال القاضي : تجب زكاة قيمته . وبيان ذلك : أن يكون وزن الحلي عشرين مثقالا ، وقيمته لأجل (1) في (ب) : كثيرا .

(2) في (ب) : كثير .

Mas'alah: What is the difference in zakat calculation between weight-based and value-based rulings for jewelry?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=376)

الصياغة [ثلاثين] [1] مثقالا ، فتجب زكاة عشرين مثقالا نصف مثقال . وعلى قول القاضي : تجب زكاة ثلاثين مثقالا نصف مثقال وربع مثقال .

Mas'alah: Is zakat due on pearls and jewels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=376)

ولا زكاة في شيء من اللآلئ والجواهر وأن كثرت قيمتها ، إلا أن تكون للتجارة .

Mas'alah: How is zakat on jewelry combined with other assets?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=377)

وكل مصوغ وجبت فيه الزكاة فإنه يضمه إلى ما عنده من الأثمان ، وإلى قيمة ما عنده من عروض التجارة ثم يزكي الجميع .

Mas'alah: How is zakat valued on a man's women's jewelry held for personal use?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=377)

وفارق ذلك إذا اتخذ الرجل شيئا من حلي النساء [ليتحلى به ، فإنا نقومه] [1] ، لأن تلك الصنعة ليست محرمة لأنها تباح للنساء .

Mas'alah: Which types of trade goods are valued for zakat at the end of the year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=378)

وكل عروض التجارة تقوم إذا تم الحول ، سواء كانت مما تجب الزكاة في عينه كبهيمة الأنعام أو غير ذلك ، وسواء كانت مما ينقل كاللآلئ والجواهر جميعها والمكيل والموزون والمعدود والمزروع والعبيد وسائر الحيوان ، أو مما لا ينقل كالعقار والغراس .

Mas'alah: Does a change in value after the year affect the zakat obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=378)

فإن زادت قيمتها بعد الحول أو نقصت ، أو تلف المال لم يؤثر ذلك في الواجب .

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat each year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=378)

وتقوم عروض التجارة في كل حول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ، ولا يعتبر نقد البلد ولا ما اشتريت به ، فإن استوى تقويمها بالعين والورق قومها بما شاء منها .

Mas'alah: When livestock is purchased with trade intent, which zakat applies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=379)

فإن كان على نية التجارة فقد اجتمع السوم والتجارة ، فتجب زكاة التجارة دون السوم .

Mas'alah: How is zakat calculated when only one of the two nisab thresholds is met for combined livestock and trade goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=379)

فإن وجد نصاب أحدهما دون الآخر مثل : إن كانت عشرون من البقر قيمتها عشرون دينارا ، أو أربعون من الغنم قيمتها أقل من نصاب الناض ، فالحكم لما وجد نصابه ويسقط اعتبار الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for consumable materials used in hire-based work?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=380)

ولو اشترى القصار النورة أو القلى[1] أو الأشنان أو الصابون أو الحطب ليقصر به ثياب الناس بأجرة ، فحال عليه الحول فلا زكاة فيه .

Mas'alah: How is zakat calculated on mudarabah capital and profit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=380)

وإذا دفع إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما [نصفان] [2] فحال الحول وقد صارت ألفين ؛ وجب على رب المال زكاة الأصل وزكاة حصته من الربح خاصة ، نص عليه ؛ لأن حول الربح حول أصله ، ووجب على المضارب زكاة حصته من الربح بحسب حولها من حين ظهور الربح ، سواء كان الأصل والربح عبدا واحدا قيمته ألفان ، أو عبدين قيمة كل واحد منهما ألف أو غير ذلك من العروض .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost, usurped, or unpaid dower property?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=381)]

قال أبو الخطاب : وهذا يخرج على رواية ضعيفة وهو أن المال الضال والمغصوب والصداق قبل الدخول لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه ويستقر ملكه عليه .

Mas'alah: When is the mudarib required to pay zakat on his share of profit?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=381)]

فأما المضارب فلا يلزمه إخراج زكاة حصته حتى يقبضها كالدين ، فإن أخرج زكاتها قبل القبض من غير مال المضاربة جاز ، وإن أراد إخراجها من مال المضاربة لم يجز لأن الربح وقاية لرأس المال .

Mas'alah: What happens if one partner pays zakat before the other in a partnership?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=381)]

وإن أخرج أحدهما قبل الآخر أجزأ إخراج الأول عنهما ، وضمن الثاني نصيب الأول ، سواء علم بإخراجه أو لم يعلم . والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on zakat al-fitr for those not under one's maintenance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=383)

وقال أبو الخطاب : لا تلزمه فطرة من لا تلزمه نفقته .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for trade slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=383)

ويجب إخراج الفطرة عن عبيد التجارة مع وجوب الزكاة في قيمتهم . (1) الإباق : هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولاكد عمل ، وقد أبق أي : هرب . انظر : لسان العرب 1/ 7 .

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr of a mortgaged slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=384)

وتلزمه فطرة عبده المرهون .

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a married slave woman or a poor free man's wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=384)

وإذا تزوج عبد أو حر معسر بأمة أو بحرة موسرة ، وجبت فطرة الأمة على سيدها ، وفطرة الحرة على نفسها ، ولا يلزم الزوج فطرتها ؛ لأنه لا يلزمه فطرة نفسه وهي آكد من فطرتها .

Mas'alah: What happens if one cannot afford zakat al-fitr for all dependents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=384)

وإذا لم يجد ما يخرجه عن جميع من تلزمه فطرته أخرج ما وجده ، [ويسقط] [1] عنه فطرة الباقين .

Mas'alah: What is the distribution channel for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=385)

ومصرف صدقة الفطر مصرف الزكوات .

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr until after the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=386)

فإن أخرجها يوم العيد بعد صلاته ، فاتته الفضيلة ولم يأثم ، وإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on giving milk instead of dried curd for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=387)

وإذا قلنا : يجوز إخراج الأقط لم يجز إخراج اللبن مع وجوده ، ويجزئ مع عدمه ، ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on giving defective items as zakat al-fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=387)

ولا يجزئ إخراج معيب من الأجناس المنصوص عليها .

Mas'alah: Is it permissible to give the monetary value instead of the specified food items for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=387)

ولا تجزئ القيمة .

Mas'alah: How are people categorized with respect to zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=387)

والناس في الزكاة على ثلاثة أضرب :

Mas'alah: What is the ruling on one who believes zakat is obligatory and pays it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=387)

من يعتقد وجوبها ويؤديها ، فهذا مشكور مأجور .

Mas'alah: What is the ruling on one who does not believe zakat is obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=387)

الثاني : من لا يعتقد وجوبها ولا يؤديها ، فإن كان قريب عهد بالإسلام أو ببادية يخفى عليهم ذلك ، عرف وجوبها ونهي عن المعاودة . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=388)

والثالث : من يعتقد وجوبها ويمتنع من أدائها بخلا بها ، فننظر فيه : فإن كان في قبضة الإمام عزره وأخذها منه قهرا وقامت نية الإمام مقام نيته ، ذكره أصحابنا وعللوا : بأن الإمام لما كان له أخذها من غير رضى رب المال عند امتناعه ، فهو نائب عنه لكونه يجوز له التصرف في ماله ، فهو كرب المال .

Mas'alah: Does the imam's intention substitute for the owner's intention when taking zakat by force?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=388)

والصحيح : أنه لا تقوم نية الإمام مقام نيته ، ومتى لم ينو رب المال لم تكن تلك زكاة عند الله تعالى ، وإنما تسقط بها المطالبة له بالزكاة نوبة أخرى .

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who withhold zakat out of stinginess?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=389)

وقد ذكر ابن أبي موسى في باب المرتد من الإرشاد : أنه إذا منع الزكاة عصبة ذوو منعة جحودا لها قاتلهم الإمام ، وإن منعوها بخلا من غير جحد فهل يقاتلون ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the procedure for dealing with someone who refuses to pay zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=389)

فإن لم يقاتل الإمام وغيب ماله ولم يؤدها أمر بإخراجها ، واستتيب ثلاثة أيام ، فإن تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت من تركته .

Mas'alah: What is the ruling on one who conceals wealth to avoid zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=389)

ومن غل صدقته ، وهو إن كتم ماله أو بعضه حتى لا يأخذ الإمام زكاته ؛ فإن لم يعلم تحريم ذلك لقرب عهده بالإسلام أو ببادية يجهلون ذلك ، عرف تحريمه ونهي عنه .

Mas'alah: What is the punishment for one who knowingly conceals wealth to avoid zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=389)

وإن كان عالما التحريم ، عزره الإمام وأخذها منه بلا زيادة .

Mas'alah: What is Abu Bakr's opinion on taking wealth from one who conceals zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=389)

وقال أبو بكر : يأخذها وشطر ماله .

Mas'alah: Whose word is accepted when the zakat collector and the owner dispute over zakat obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=389)

وإذا ادعى الساعي وجوب الزكاة ، وأنكر رب المال ذلك بأن قال : ما كمل الحول على المال ، أو لم يكمل النصاب في جميع الحول ، أو كان هذا المال في يدي وديعة إلى أمسنا ملكته ، أو هذه الماشية بعتها في بعض الحول ثم عدت اشتريتها ، وما أشبه ذلك ، فالقول في جميع ذلك قول رب المال من غير يمين ، نص عليه في رواية صالح وابن منصور . (1) هذا الحديث رواه ابن سيرين فقال : ارتد علقمة بن علاثة ، فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده فقامت : إن كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا ولا ولدي . مصنف أبي شيبة – كتاب الجهاد باب : ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به ؟

. 262 /12

Mas'alah: Whose word is accepted when the zakat collector and the owner dispute over mixed property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=390)

وكذلك إذا اختلفا في الخلطة ، فقال الساعي : قد كان مالك خلطة مع غيرك فتجب عليكما الزكاة ، فأنكر رب المال ذلك ، أو قال رب المال : كان مالي خلطة فلا تجب على شاة كاملة ، فينكر الساعي الخلطة ، فإن القول في ذلك كله قول رب المال .

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=390)

والنية شرط في أداء الزكاة ، فينوي أنها زكاة ماله ، أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ، ولا تفتقر إلى التعيين عن مال دون مال .

Mas'alah: When should the intention for zakat be made?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=390)

والأولى أن ينوي حال دفع الزكاة ، فإن تقدمت النية عليه بزمن يسير جاز ، وإن تطاول لم يجزه .

Mas'alah: Who should make the intention when zakat is given through an agent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=390)

وإذا دفع الزكاة إلى وكيله ليفرقها ، فالأفضل أن ينويا جميعا ، ينوي رب المال حين دفعه إلى الوكيل ، وينوي الوكيل حين دفعه إلى الفقراء .

Mas'alah: What is the ruling if the ruler pays zakat on behalf of the owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=390)

فإن دفعها إنما الإمام ونوى ، ولم ينو الإمام أجزأه .

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Banna and Abu al-Khattab regarding the imam's intention in zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=390)

وقال ابن البنا وأبو الخطاب : لا يجزئ .

Mas'alah: What supplication is recommended when paying zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=390)

ويستحب أن يقول إذا دفع زكاته : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ، ولا يحتاج أن يعلمه أنها زكاة .

Mas'alah: What should the recipient of zakat say when receiving it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=390)

ويقول آخذها : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعلها لك طهورا .

Mas'alah: What did Ahmad say about the collector writing a receipt for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=391)

وقد قال أحمد – رحمه الله – : إذا أخذ الساعي زكاته كتب له براءة ، لأنه ربما جاء ساع آخر فطالبه ، فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat after the nisab is complete but before the year ends?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=391)

ويجوز تقديمها بعد كماله وقبل الحول .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat more than a year in advance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=391)

وهل يجوز تقديمها أكثر من حول ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is it permissible to pay the tithe after the fruit appears but before zakat becomes obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=391)

وإن عجل العشر بعد اطلاع النخل ونبات الزرع وقبل وجوب الزكاة فيه جاز .

Mas'alah: What is the ruling on accelerated zakat payment when the herd increases before the year ends?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=391)

وما يعجله من ماله عن الزكاة ، فهو في حكم الموجود في ملكه ، فإذا كان ماله مائتي شاة ، فعجل زكاتها شاتين ، ثم تم الحول وقد نتجت سخلة ، لزمه إخراج شاة ثالثة .

Mas'alah: Can the payer reclaim accelerated zakat if it did not fulfill the obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=391)

وإذا لم تقع الزكاة موقعها فهل له أن يرجع بها ؟ قال أبو بكر والقاضي : لا يرجع ، سواء دفعها رب المال أو وليه ، (1) في (ب) : فجعل . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: When can the owner of wealth reclaim advanced zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=392)

وإن دفعها رب المال نظرنا : فإن دفعها إلى الإمام فله الرجوع ، وإن دفعها إلى الفقير ؛

فإن أعلمه أنها زكاة ماله رجع بها ، وإن لم يعلمه لم يرجع .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the exact zakat property and its increase?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=392)

ومتى قلنا له الرجوع ؛ فإن كانت عين الزكاة باقية أخذها زائدة كانت أو ناقصة ، ولا يرجع بأرش النقص ، ثم ننظر ؛ فإن كانت زيادتها متصلة كالسمن والكبر أخذها ولا شيء عليه ، وإن كانت منفصلة كالولد واللبن والشعر ، رجع به لأصل دون الزيادة .

Mas'alah: What is the ruling if the zakat property is destroyed before reclaiming?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=392)

وإن كانت العين تالفة رجع بقيمتها يوم عجلها .

Mas'alah: What is the ruling if the owner dies before the year completes after advancing zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=392)

فإن عجل زكاة ماله ثم مات قبل الحول ، فهل دفع موقعها ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to reclaim early-paid zakat if it is not valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=392)

فإن قلنا : تقع موقعها أجزأت عن الوارث ، وإن قلنا : لا تقع موقعها ، فهل للورثة الرجوع بها ؟ على ما ذكرنا من الاختلاف .

Mas'alah: What is the ruling if a person pays zakat to someone he thinks is poor but turns out to be rich?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=393)

[وإذا] [1] دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا فبان غنيا فهل يجزئه ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling if a person pays zakat to someone he thinks is eligible but turns out to be a slave, disbeliever, or relative?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=393)

وإن دفعها إلى من يظنه مستحقا لها فبان عبدا أو كافرا أو من ذوي القربى ، لم يجزئه رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling if zakat given to an agent is lost before distribution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=393)

وإذا دفع الزكاة إلى وكيله ليدفعها إلى الفقراء فتلفت في يد الوكيل قبل أدائها ، فلا ضمان عليه ، ويضمنها رب المال كما لو تلفت في يد نفسه قبل دفعها إلى الفقراء .

Mas'alah: Is it permissible for the imam to borrow zakat with the owner's consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=393)

ويجوز للإمام استسلاف الزكاة برضى رب المال ، وليس له إجباره على ذلك .

Mas'alah: Who bears the liability if borrowed zakat is lost in the imam's hands?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=393)

وإذا استسلفها فتلفت في يده فهي من ضمان الفقراء ، سواء كان قد قاله ذلك الفقراء أو رب المال أو لم يسأله واحد منهم ، ، لأن يده كيد الفقراء .

Mas'alah: Is it better for a person to distribute his own zakat or give it to the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=393)

ويجوز للإنسان أن يتولى بنفسه تفرقة زكاة جميع أمواله الظاهرة والباطنة ، وهو أفضل من دفعها إلى الإمام ، نص عليه في رواية صالح وابن منصور .

Mas'alah: What is the preferred view on giving zakat to a just imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=393)

وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب : دفعها إلى الإمام العادل أفضل ، لأنه يخرج من الخلاف ، وتزول عنه التهمة .

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat from one land to another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=393)

ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة تقصر في مثلها الصلاة ، سواء كان له في ذلك البلد قرابة محاويج أول يكن .

Mas'alah: What is the ruling if one transfers zakat in violation of the rule?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=393)

فإن خالف ونقلها فهل يجزئه ؟ على روايتين . (1) في (ب) : وإن .

Mas'alah: When is it permissible to transfer zakat beyond the shortening distance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=394)

فإن لم يجد ببلده وما قاربه مستحقا لها ، جاز له نقلها إلى أقرب [الفقراء] [1] إليه وإن جاوز مسافة القصر .

Mas'alah: Where should a person with property at a distance distribute zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=394)

ومن كان بينه وبين ماله مسافة القصر ، ووجبت عليه زكاة ماله وصدقة الفطر ، فرق

زكاة المال في بلد المال ، نص عليه ، وأخرج زكاة الفطر في بلد بدنه[2] .

Mas'alah: Where should zakat be distributed for property in a desert?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=394)

وإن كان ماله ببادية وحال الحول ، فوق زكاته على فقراء أقرب البلدان إليه .

Mas'alah: Is zakat waived upon death or taken from the estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=394)

ومن مات وعليه زكاة لم تسقط ، وأخذت من تركته .

Mas'alah: Does zakat attach to the liability or the specific asset?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=394)

وهذا على قولنا : إن الزكاة تتعلق بالذمة .

Mas'alah: If zakat attaches to the asset, is it given priority over debts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=394)

وإن قلنا : إنها تتعلق بالعين ، قدمت الزكاة على الدين .

Mas'alah: How should the imam mark livestock collected for zakat and jizyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=394)

ويستحب للإمام إذا اجتمعت عنده ماشية أن يسم الإبل والبقر في أفخاذها ، والغنم في آذانها ، فيكتب على الزكاة : زكاة أو لله ، ويكتب على الجزية : [صغار] [3] أو جزية .

Mas'alah: When is it permissible for the zakat collector to sell collected livestock and fruits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=394)

ويجوز للساعي بيع ما جمعه من زكاة المواشي والثمار مع الحاجة إلى ذلك ؛ [بأن] [4] مرضت الماشية فخاف تلفها قبل التفرقة ، أو بأن لم يجد في (1) ساقط من (ب) . (2) لأن بدنه سببها فوجب إخرجها حيث وجد سببها . انظر : (الممتع 2/ 202) . (3) في الأصل : صغارا . (4) في (ب) : فإن .

Mas'alah: May the zakat collector transfer zakat goods to another town if needed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=395)

البلد أهل السهمان فاحتاج إلى نقلها إلى بلد آخر ، وهو يجد مثلها هناك ولنقلها مؤنة ، أو لا مؤنة لنقلها لكن لخوف الطريق وما أشبه ذلك ؛ لأنه أمين ، وللأمين البيع فيما فيه المصلحة .

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector sells zakat goods without necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=395)

ولا يجوز له بيع شيء منها لغير حاجة ، فإن فعل فالبيع باطل ، لأنه لا حظ لهم فيه ، ثم إن كان المبيع قائما رده ، وإن كان تالفا ضمنه بمثله إن كان له مثل ، وبقيمته إن لم يكن له مثل ، ويرجع الساعي على المشتري بقيمة ذلك ، ويرد عليه الثمن الذي أخذه منه ، والله تعالى أعلم .

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to other than the eight specified categories?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=395)

[لا يجزئ] [1] دفع الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية [الذين] [2] ذكرهم الله تعالى في كتابه .

Mas'alah: Who are the needy (masakin) and how much zakat should they receive?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=395)

والثاني : المساكين ، وهم الذين يقدرون على معظم كفايتهم بتجارة أو صناعة ، فيعطون تمام كفايتهم .

Mas'alah: How is a person claiming poverty treated when giving zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=395)

ومن فيه جلادة وادعى أنه لا كسب له ، ولم يعلم صدقه من كذبه ، عرف أنه لا حظ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ، ثم أعطي ولم (1) في (ب) : لا يجوز . (2) في (أ) : التي .

Mas'alah: What is the second opinion on the compensation of zakat collectors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=396)

والثانية : يعطى بقدر عمله .

Mas'alah: What happens if zakat is lost in the hands of the collector?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=396)

فعلى هذه الرواية يكون ما يأخذه العامل أجرة يشارطه الإمام على مقدارها . فإن تلفت الزكاة في يده أعطاه أجرته من بيت المال .

Mas'alah: From which share are the wages of zakat measurers and counters paid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=396)

وتعطى أجرة كيال الزروع والثمار ، وعداد المواشي وحاشرها ، والكاتب والحاسب من سهم العامل .

Mas'alah: What are the conditions for a zakat collector?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=396)

فيما أجرة كيال [مقدار] [2] الزكاة لقبضها ، فتجب على أرباب الأموال ، ومن شروط العامل أن يكون بالغا عاقلا أمينا .

Mas'alah: Is it permissible for the zakat collector to be wealthy, a relative, a slave, or a disbeliever?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=396)

ويجوز أن يكون غنيا ، ومن ذوي القربى ، وعبدا ، وكافرا .

Mas'alah: Who are the 'those whose hearts are to be reconciled' (mu'allafatu qulubihim) among the recipients of zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=396)

والرابع : المؤلفة قلوبهم وهم : رؤساء القبائل والعشائر . وهم ضربان : كفار ومسلمون .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to disbelievers to reconcile their hearts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=396)

فالكفار ضربان : من يرجى إسلامه ، ومن يخاف شره ، فتتألف قلوبهم بما يعطون من

الزكاة إذا كان في الإسلام ، في أشهر الروايتين ، واختارها أكثر شيوخنا . ونقل حنبل : أن حكمهم قد انقطع .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose conversion is hoped for?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=397)

ومنهم من يرجى بعطيته رغبة نظيره في الإسلام فيسلم .

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to the Khawarij to prevent their harm?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=397)

ومنهم الخوارج فيعطون منها ليكفوا شرهم عن المسلمين . ذكره أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: May zakat be given to those who collect it from reluctant payers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=397)

ومنهم قوم في طرف بلاد الإسلام ، إذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها إلا أن يخوف ويهدد ، فكل هؤلاء يجوز أن يعطوا من الزكاة .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to slaves for their kitabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=397)

الخامس : الرقاب : وهم المكاتبون خاصة في إحدى الروايتين ، فيعطون قدر ما يحتاجون إليه في [كتابتهم] [1] ، ولا تقبل دعواهم الكتابة إلا ببينة ، فإن صدقهم المولى فعلى وجهين .

Mas'alah: Is it permissible for a master to pay zakat to his mukatib slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=397)

ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه ، نص عليه في رواية المروذي .

Mas'alah: What happens to zakat given to a mukatib who then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=397)

وإذا أخذ المكاتب زكاة ، ثم عجز والزكاة في يده فهي للسيد ، نقله المروذي والكوسج ، واختاره الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling if zakat is paid to the master of a mukatib and the mukatib then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=397)

وإن كان رب الزكاة دفعها إلى سيد المكاتب ليحتسب [له] [2] من كتابته ، ثم عجز فإنها تسترد من السيد ، ذكره القاضي في المجرد ، وعلل : بأن السيد إنما يملك كسب عبده والزكاة ليست من كسبه ، لأن العبد لا يحل له أخذ الزكاة .

Mas'alah: What is the other narration regarding the category of 'riqab' for zakat recipients?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=397)

والرواية الأخرى : أن الرقاب جميع الرقاب ، المكاتبون وغيرهم ، فيجوز أن يشتري من زكاة ماله رقبة لا تعتق عليه بالرحم فيعتقها .

Mas'alah: What is the ruling on using zakat to ransom captives or free slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=397)

وما رجع من الولاء رد في مثله . (1) في (ب) : كفايتهم . (2) في (ب) : منها .

وحكى أبو بكر : أنه يعتق ، ولكن لا يعتق رقبة كاملة . ويجوز أن يفتدي بزكاته أسيرا من أيدي المشركين ، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم . وقد نص في رواية أخرى : أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى المكاتب ، وعلل : بأنه بمنزلة العبد .

Mas'alah: What are the categories of debtors eligible for zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=398)

السادس : الغارمون وهم ضربان : ضرب غرم لمصلحة نفسه في مباح ، فهذا لا يعطى مع الغنى ويعطى مع العجز عن قضاء دينه بالغا ما بلغ . ولا تقبل دعواه الغرم إلا ببينة ، فإن صدقه الغريم فعلى وجهين . ولا يدفع إلى من غرم في معصية إلا أن يتوب .

الضرب الثاني : من غرم لغيره وهو : من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين الجنبين ، فيعطى من الزكاة قدر ما غرم غنيا كان أو فقيرة . ولا يستحق المكاتب بحكم الكتابة ، ولا الغارم بحكم الغرم زيادة على ما يقضي دينهما . ويجوز أن يعطوا بعد ذلك بحكم الفقر أو المسكنة أو غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer for travel expenses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=400)

ويرده : ابن [سبيل] [1] ، يجوز أن يعطى ما يحتاج إليه لذهابه ورجوعه .

Mas'alah: Is it recommended to distribute zakat to all eight categories?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=400)

والمستحب أن يدفع زكاته إلى جميع الأصناف الثمانية ، إلا أن يتولى تفرقة زكاته فيسقط العامل .

Mas'alah: Can a person with two qualifying characteristics receive zakat for both?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=400)

وعلى هذا إذا اجتمع في شخص واحد معنيان ، يستحق بكل واحد منهما الصدقة – مثل : إن كان فقيرا غارما أو غارما غازيا – جاز أن يعطى بهما ، ذكره ابن البنا .

Mas'alah: Does discharging a debtor from a debt count as zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=400)

ومن أبرأ مستحقا للزكاة من دين له عليه ، ناويا به عن زكاة ذلك الدين ، أو عن زكاة غيره من أمواله ؛ لم يجزه عن الزكاة [بحال] [3] ، موسرا كان الذي عليه الدين أو معسرا .

Mas'alah: What if the zakat recipient later collects the debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=400)

فإن دفع إليه زكاته ثم عاد [فاقتضاها] [4] من دينه جاز .

Mas'alah: What if the debtor collects the debt and then returns it as zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=400)

وكذلك إن اقتضى منه دينه وقبضه ، ثم عاد فدفعه إليه ونوى به زكاته (1) في (ب) : السبيل . (2) في (ب) : لا يجوز . (3) ساقط من (أ) . (4) في الأصل : اقتضاها .

Mas'alah: Is it better to give zakat to needy relatives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=401)

والأفضل أن يدفع زكاته إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ، ويستحب أن يفضها بينهم

على قدر حاجتهم .

Mas'alah: To which relatives is it prohibited to give zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=401)

فأما من تلزمه نفقته وهو : من يرثه بفرض أو تعصيب من النسب أو الولاء ، ومن هو ملك يمينه ، فلا يجوز أن يعطيه من زكاته ولا من كفارته ، سواء كان في مؤنته أو لم يكن ؛ كالعبد المغصوب أو الآبق ، والزوجة الناشز .

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding giving zakat to relatives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=401)

وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى : أنه يجوز له دفع الزكاة إلى جميع أقاربه ، إلا الوالدين وإن علوا ، والولد وإن سفر . فعلى هذه الرواية : لا فرق بين الأجداد والجدات من قبل الأم ومن قبل الأب ، ولا بين ولد البنين وولد البنات ، نص عليه أحمد - رحمه الله - واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي - عليه السلام - : "إن ابني هذا سيد شباب أهل الجنة" [2] فجعله ابنه .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's spouse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=401)

ولا يجوز للرجل دفع زكاته إلى زوجته . وفي جواز دفع زكاتها إلى زوجها : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a business partner or dependents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=401)

ولا يجوز له دفع زكاة ماله إلى شريكه ، ولا إلى من في مؤنته من قريب وبعيد ، سواء كان ممن تلزمه نفقته أو لا تلزمه ، ذكره أبو بكر وابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Banu Hashim and their allies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=401)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم ، ولا إلى مواليهم ، ولا إلى أولاد (1) ساقط من (ب) . (2) الحديث رواه أبو سعيد الخدري مرفوعا بلفظ : "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة" جامع الترمذي ، باب ناقب الحسين بن علي بن أبي طالب 5/ 321 ، ومسند أحمد 3/ 3 .

Mas'alah: To whom is it not permissible to give zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=402)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى غني ، ولا إلى فقيرة لها زوج غني .

Mas'alah: How much can a poor person be given from zakat without becoming rich?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=402)

ولا يعطى الفقير أكثر مما يصير به غنيا ، ولا بأس أن يجري عليه في كل مرة مقدارا لا يخرج به عن حد الغنى وإن بلغ مجموع ذلك في العام ألف درهم ، نص عليه ، لأنه وقت الأخذ مستحق .

Mas'alah: Who is considered rich and prohibited from receiving zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=402)

والغني الذي تحرم عليه الزكاة : من كان له كفاية على الدوام ، من تجارة أو صناعة أو مستغل عقار أو غير ذلك . (1) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض 8/ 11 ، وسنن النسائي ، كتاب الزكاة 5/ 156 . (2) يدل لذلك : ما رواه أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن قيل : هدية أكل منها ، وإن قيل صدقة لم يأكل منها" صحيح البخاري ، في الهبة ، باب قبول الهدية 5/ 149 ، وصحيح مسلم في الزكاة ، باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة 3/ 120 .

Mas'alah: Can a person who owns fifty dirhams but not enough for his needs take zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=403)

فإن ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ولا تقوم بكفايته ، جاز له الأخذ في إحدى الروايتين ، نقلها مهنا ، واختارها أبو الخطاب .

Mas'alah: Can a person with trade goods, livestock, or crops that do not meet his needs take zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=403)

ولا تختلف الرواية عنه : أن من في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار وأكثر لا يرد عليه ربحها قدر كفايته ، أو له مواش تبلغ نصابا لا تبلغ فائدتها كفايته ، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق لا تقوم بجميع كفايته ؛ أنه يجوز له أخذ الزكاة ، وقد نص على هذا في رواية الميموني .

Mas'alah: Can a person with income from land or property take zakat if it is insufficient?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=403)

وقال في رواية محمد بن الحكم : يعطى من الزكاة من له الغلة والضيعة إذا لم يقمه ، ويعطى صاحب المسكن وإن كان له مسكن يفضل عنه .

Mas'alah: Who is permitted to receive zakat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=403)

قال : قلت : يأخذ من الزكاة إذا كان له عقار يساوي عشرة ألف أو أكثر أو أقل ؟ قال : نعم يتخذ من الزكاة ، وإذا كان له ضيعة يستغلها عشرة ألف أو أقل أو أكثر لا يقيمه ، يأخذ من الزكاة .

Mas'alah: Who is permitted to receive zakat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=403)

يعطى خمسين درهما لا يزاد عليها ؛ لأنه إذا كان له خمسون درهما فهو عندي غني .

Mas'alah: Who is prohibited from receiving zakat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=403)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى قوي مكتسب وإن لم يملك شيئا ، ولا إلى مملوك ، ولا إلى كافر ذميا كان أو حربيا ، إلا أن يكون عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو غارما لإصلاح ذات البين .

Mas'alah: Who is prohibited from receiving zakat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=403)

وكل من حرمنا عليه الزكاة من ذوي القربى وغيرهم ، إذا كان أحد هؤلاء الأربعة جاز له أخذها .

Mas'alah: Are males and females equal in receiving zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=404)

والذكر والأنثى في أخذ الزكاة والمنع منها سواء .

Mas'alah: What is the ruling on using zakat to protect one's wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=404)

ولا يجوز أن يقي ماله بزكاته ، قال أحمد رحمه الله : هو أن يكون قد عود قوما برا من ماله ، فيعطيهم من الزكاة ليدفع ما عودهم ، هذا واجب وذلك تطوع ، وهذا إذا كان المعطى غير مستحق للزكاة .

Mas'alah: For which purposes is it not permissible to pay zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=404)

ولا يجوز دفع الزكاة في تكفين الموتى ، ولا في قضاء ديونهم ، سواء كانوا قد غرموا لمصلحة أنفسهم أو لمصلحة غيرهم ، ولا في شراء المصاحف ، ولا في الأضاحي ، ولا في بناء المساجد ، ولا في عمارة السقايات ولا في عمارة القناطر والجسور ، ولا سد البثوق ، ولا كري الأنهار ، وما أشبه ذلك من مصالح المسلمين .

Mas'alah: What three principles did Ibn 'Uyaynah mention regarding zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=404)

وقد قال أحمد – رحمه الله – : سمعت ابن عيينة يقول : في الزكاة ثلاثة أحرف قد جمع فيها ، قال : لا يدفع بها مذمة ، ولا يحابي بها قريبا ، ولا يمنع منها بعيدا .

Mas'alah: How did Imam Ahmad explain the principle of not repaying obligation with zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=404)

ثم فسرها أحمد – رحمه الله – فقال : دفع المذمة : أن يكون لبعض [قرابته] [1] عليه حق فيكافئه من الزكاة ، وإذا كان له قريب محتاج وغيره أحوج منه ، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد بل يعطي الجميع .

Mas'alah: Who should be given priority in charity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=405)

ويستحب أن يخص بصدقته أقاربه وذوي أرحامه . وأفضلها على الكاشح[1] منهم .

Mas'alah: Who is not eligible to receive zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=573)

ولا تحل زكاة مجوسي ، ولا وثني ، ولا مرتد ، ولا من أحد أبويه مجوسي أو وثني ، ولا زكاة من لا قصد له كالمجنون والمغمى عليه والسكران والنائم وغير المميز من الصبيان ، وفي نصارى العرب : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat of an uncircumcised person according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=573)

وقد نص أحمد رحمه الله على كراهية زكاة الأقلف في رواية حنبل .

Mas'alah: How is the zakah of a fetus fulfilled through the zakah of its mother?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=574)

وزكاة الجنين تحصل بزكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح ، سواء كان قد أشعر أو لم يشعر ، وإن كان فيه حياة مستقرة فله حكم نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat and expiation regarding a slave's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=662)

ومنها : وجوب الزكاة في ماله وتكفيره بالمال وقد سبق ذلك .

Mas'alah: Is zakat due on the fruits, crops, and livestock of an endowment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1014)

وإذا كان الوقف على معين وجبت زكاة ثماره وزرعه ، لأن الثمار والزرع لا يكون وقفا ، ولهذا يجوز بيعها . وإن كان ماشية فهل تجب زكاته ؟ ذكر القاضي فيه وجهين .

Mas'alah: Is zakat due on a waqf for a non-specific beneficiary?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1014)

وإن كان على غير معين فلا زكاة فيه ، وقد شرحنا ذلك في كتاب الزكاة .

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to mukatab slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1146)

ونقل حنبل : أن ما كان من زكاة يجعل في المكاتبين ، واختارها أبو بكر والقاضي .

Mas'alah: Does the nisab for zakat apply to both minted and unminted gold?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1246)

ولا فرق بين المضروب وغيره إذا بلغ خالصة من العشر نصابا .

Mas'alah: Is a person considered wealthy if they own the nisab of gold or silver?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1333)

وقيل : من ملك نصابا من الذهب أو الفضة فهو غني .

Mas'alah: What types of wealth require obligatory zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1669)

وزكاة العين ، والماشية ، والحبوب ، والثمار فريضة ، وزكاة قيمة العروض المبتغى بها التجارة فريضة .

Mas'alah: What is the best form of charity according to the text?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1676)

وأفضل الصدقة على ذي الرحم المكاشح ؛ يريد والله أعلم المعادي المباغض .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those believed to be poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1691)

يجب على الإنسان إذا أخرج زكاته أن يتصدق بها على الفقراء من المسلمين إن علم ذلك من حالهم ، فإن لم يعلم تحرى واجتهد ، فإن أداه اجتهاده إلى أنه فقير دفع إليه ، ويجزئ في ذلك أن يسأله أن يتصدق عليه ، أو يراه بزي الفقراء ، أو يراه جالسا معهم ، أي ذلك كان أجزأه .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's own slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1692)

فإن علم أنه عبده لم يجزه وجها واحدا .

Mas'alah: What are the general conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=124)

كتاب الزكاة وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما (1) ولا زكاة في مال حتى [العدة شرح العمدة] [كتاب الزكاة] (وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما) لأنها أحد مباني الإسلام أشبهت الحج. ولا تجب الزكاة إلا بشروط: منها: الإسلام، فلا تجب على كافر لأنها من فروع الإسلام أشبهت الصيام. الشرط الثاني: الحرية، فلا تجب على عبد لأن ما في يده لسيده، فإن ملكه سيده مالا وقلنا لا يملك فزكاته على سيده لأنه مالكه، وإن قلنا يملك فلا زكاة فيه لأن سيده لا يملكه، وملك العبد ضعيف لا يحتمل المواساة. ولا تجب على مكاتب كذلك.

Mas'alah: What are the four types of wealth subject to zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=125)

يحول عليه الحول إلا في الخارج من الأرض (2) ونماء النصاب من النتاج والربح، فإن حولهما حول أصلهما (3) ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة (4) ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا (5) وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا السائمة فلا شيء في أوقاصها

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle for offspring and profit?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=125)

مسألة 2: (ونماء النصاب من النتاج والربح، فإن حولهما حول أصلهما) لأنهما تبع لأصلهما ومتولدان منه.

Mas'alah: What are the four categories of wealth upon which zakat is obligatory?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=125)

مسألة 3: (ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة) وسيأتي ذلك في موضعه، ولا تجب في غير ذلك لأن الأصل عدم الزكاة فيبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the nisab threshold for zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=125)

مسألة 4: (ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا) وذلك ثابت بالإجماع والأخبار الصحاح، أخبار صدقات المواشي: «في خمس من الإبل شاة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ثلاثين من البقر تب

Mas'alah: What is the evidence for zakat on livestock?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=125)

يع، وفي أربعين من الغنم شاة» روى ذلك البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for amounts exceeding the nisab?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=125)

مسألة 5: (وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا في السائمة) على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What types of animals are not acceptable for zakat payment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=128)

مسألة 8: (ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة) لقوله سبحانه: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وروى أنس في كتاب الصدقات: «ولا يجزئ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» [رواه البخاري] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a nursing or pregnant animal for zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=128)

مسألة 9: (ولا تؤخذ الربى) وهي التي تربي ولدها لأجل ولدها، ولا الحامل التي حان ولادها وهي (الماخض، ولا الأكولة) وهي السمينة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the worst or best of wealth for zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=128)

مسألة 10: (ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره» رواه أبو داود، «وقال – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: "إياك وكرائم"

(11) إلا أن يتبرع به أرباب المال (12) ولا يخرج إلا أنثى صحيحة إلا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها (13) إلا أن تكون ماشية كلها ذكور أو مراض فيجزئ واحد منها (14) ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز والسن المنصوص عليها (15) إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب [العدة شرح العمدة] أموالهم» متفق عليه، وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاة ثلاثا، ثلثا خيارا وثلثا شرارا وثلثا وسطا، ويأخذ المصدق من الوسط.

Mas'alah: Can the owner voluntarily give a better animal for zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=129)

مسألة 11: (إلا أن يتبرعوا به) يعني أرباب المال إذا تبرعوا بالخيار جاز أخذه لأن المنع من أخذه لحقه فجاز برضاه كما لو دفع فرضين مكان فرض.

Mas'alah: What is the ruling on taking female animals for zakat except in specific cases?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=129)

مسألة 12: (ولا يخرج إلا الأنثى الصحيحة إلا في ثلاثين من البقر وابن لبون مكان

بنت مخاض إذا عدمها) لورود النص فيها فيما سبق ولفضيلة الأنثى بدرها ونسلها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when all livestock are male?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=129)

مسألة 13: (إلا أن تكون ماشية كلها ذكور فتجزئ واحدة منها) لأنها الزكاة وجبت مواساة، والمواساة إنما تكون بجنس المال.

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher quality animal for zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=129)

مسألة 15: (إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب) لما روى أبو داود عن أبي بن كعب «أن رجلا قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن مالي فيه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ذلك الذي وجبت عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه"

(16) أو تكون كلها صغارا فيخرج صغيرة، (17) وإن كان فيها صحاح ومراض وذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قيمة المالين (18) فإن كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين (19) وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا

كاملا وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحدا فحكم زكاتها حكم زكاة الواحد [العدة شرح العمدة] منك "فقال: ها هي ذه يا رسول الله، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقبضها ودعا له بالبركة» [رواه أبو داود] . ".

Mas'alah: What is the ruling on giving a young animal for zakat when all livestock are young?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=130)

مسألة 16: (أو تكون ماشيته كلها صغارا فيخرج صغيرة) ، ويتصور ذلك إذا كان عنده نصاب كبار فأبدلها بصغار في أثناء الحول، أو تولدت الكبار ثم ماتت وحال الحول على الصغار، فيجوز إخراج الصغيرة، لقول أبي بكر – رضي الله عنه: لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليها [رواه البخاري] ولا تؤدى العناق إلا عن الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on selecting zakat from mixed healthy and sick animals?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=130)

مسألة 17: (وإن كان فيها صحاح ومراض وذكور وإناث أخرج صحيحة كبيرة على قدر المالين) لأن الزكاة وجبت مواساة فيجب أن تكون من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat from mixed breeds and qualities of livestock?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=130)

مسألة 18: (وإن كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين) فإن كانت قيمة الفرض من أحدهما عشرة ومن الآخر عشرين أخذ من أيهما شاء ما قيمته خمسة عشر إلا أن يرضى رب المال بإخراج الأجود.

Mas'alah: What are the four conditions for mixed livestock (khultah) in zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=131)

مسألة 20: ويعتبر للخلطة شروط أربعة: الأول: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مكاتبا أو ذميا فلا أثر لخلطته لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب به. الثاني: أن يختلطا في نصاب، فإن كان دونه مثل ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن لأن المجتمع دون النصاب. الثالث: أن تكون الخلطة في السائمة فلا تؤثر في غيرها لأن النص اختص بها. الرابع: أن يختلطا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها وهي: المسرح، والمشرب والمحلب، والمراح،

والراعي، والفحل؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي، نص على هذه الثلاثة فنبه على سائرها، ولأنه إذا تميز كل مال بشيء مما لهما حكم الانفراد في بعضه زكيا زكاة المنفردين فيه، لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب.

Mas'alah: How do partners in mixed livestock recoup zakat payments from each other?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=131)

مسألة 21: (وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه أنس في حديث الصدقات [أخرجه البخاري] .

Mas'alah: When does zakat become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=133)

مسألة 25: (وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة) لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات فأشبه اليابس، وقبله لا يقصد لذلك فهو كالرطبة.

Mas'alah: Can different types of grains and fruits be combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=134)

مسألة 28: (ولا يضم صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب) لأنهما جنسان مختلفان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالماشية.

Mas'alah: Are different varieties of the same type of fruit combined for zakat nisab?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=134)

مسألة 29: (فإن كان صنفا واحدا مختلف الأنواع كالتمور ففيه الزكاة) يعني أنها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب كما تضم أنواع الحنطة وأنواع الذهب وأنواع الفضة لا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry prepared for use?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=137)

مسألة 40: (ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية) في ظاهر المذهب لما روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» رواه الترمذي، ولأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح تجب فيه زكاة كثياب البدن، وحكى ابن أبي موسى عنه أن فيه الزكاة لعموم الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prohibited jewelry worn by men?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=137)

مسألة 42: وأما المحرم الذي يتخذه الرجل لنفسه من الطوق وخاتم الذهب ففيه الزكاة لأنه فعل محرم فلم يخرج به عن أصله.

Mas'alah: How is zakat on trade goods calculated?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=138)

مسألة 45: وتؤخذ الزكاة من قيمتها لا من أعيانها، لأن نصابها معتبر بالقيمة لا بالعين،

وما اعتبر النصاب فيه وجبت الزكاة فيه كسائر الأموال، وقدر زكاته ربع العشر لأنها تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة الأثمان.

Mas'alah: Why is it not permissible to delay zakat beyond its due time?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=141)

مسألة 58: (لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه) لأنها عبادة مؤقتة بوقت فلا يجوز تأخيرها عنه كالصلاة، ولأن الأمر بها مطلق، والأمر المطلق يدل على الفور، وقد اقترن به ما يدل عليه، فإنه لو جاز له التأخير لأخر بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم حتى يموت فتسقط عنه عند من يسقطها أو يتلف ماله فيعجز عن الأداء فيتضرر الفقراء بذلك، ولأنها وجبت لدفع حاجة الفقراء وحاجتهم ناجزة فيكون الوجوب ناجزا.

Mas'alah: What happens if the wealth is lost after delaying zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=141)

مسألة 59: (فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة) لأنها وجبت في ذمته فلا تسقط بتلف المال كدين الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if wealth is lost before the obligation arises?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=141)

مسألة 60: (وإن تلف قبله) يعني قبل الوجوب (سقطت) ، لأن المال تلف قبل أن تجب عليه فلم يكن في ذمته شيء أشبه ما لو لم يملك نصابا.

(61) ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك (62) فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها (63) وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت عنه، وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ (64) ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة (65) إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance to someone who is not entitled to it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=142)

مسألة 62: (فإن عجل بها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها) لأنه لم يؤتها لمستحقها.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another city?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=142)

مسألة 64: (ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة) «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» [رواه البخاري] ولأن نقلها عنهم يفضي إلى ضياع فقرائهم".

Mas'alah: Is it permissible to give all zakat to a single recipient?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=145)

مسألة 68: (ويجوز دفعها إلى واحد منهم) لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» أمر بردها في صنف واحد، «وقال لقبيصة لما سأله في حمالته:" أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» وهو صنف واحد، وأمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر، وهو واحد، فتبين بهذا أن المراد من الآية بيان موضع الصرف دون التعميم. وكذلك لا يجب تعميم كل صنف، ولأن التعميم بصدقة الواحد إذا أخذها الساعي غير واجب بخلاف الخمس.

Mas'alah: How much should be given to each category of zakat recipients?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=145)

مسألة 69: (ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته) لأن المقصود دفع

وإلى العامل قدر عمالته، وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه، وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولا يزاد واحد منهم على ذلك (70) وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل (71) وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين [العدة شرح العمدة] حاجته، (ويعطى العامل قدر عمالته) لأنه مستحقه، (ويدفع إلى المؤلفة قلوبهم ما يحصل به التأليف، ويعطى المكاتب والغارم ما يقضي دينهما، ويعطى الغازي

ما يحتاج إليه لغزوه) وإن كثر لما سبق (ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ولا يزاد أحد منهم على ذلك) لحصول المقصود.

Mas'alah: Which zakat recipients must be in need to receive zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=146)

مسألة 70: (وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل) ، فإن فضل مع الغارم شيء بعد قضاء دينه، أو مع المكاتب بعد أداء كتابته، أو مع الغازي بعد غزوه، أو مع ابن السبيل بعد قفوله استرجع منهم، وإن استغنوا عن الجميع ردوه، لأنهم أخذوه للحاجة وقد زالت الحاجة. والباقون يأخذون أخذا مستقرا فلا يردون شيئا، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، لأن الفقراء والمساكين إنما يأخذون ما تتم به كفايتهم، والعامل يأخذ أجرة فأشبه الفقير والمؤلفة يأخذون مع الغنى وعدمه. وكلام الخرقي يقتضي أن أخذ المكاتب أخذ مستقر، ووجهه أن حاجته لا تندفع إلا بما يغنيه فأشبه الفقير، فلو لزمه رد ما أخذ بعد أداء الكتابة لبقي فقيرا محتاجا.

Mas'alah: Which zakat recipients may receive zakat even if they are wealthy?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=146)

مسألة 71: (وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين) لأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم والحاجة توجد مع الغنى.

Mas'alah: What is the definition of wealth that prevents receiving zakat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=147)

مسألة 72: وفي ضابط الغنى روايتان: إحداهما: أنه الكفاية على الدوام بصناعة أو بكسب، أو أجرة أو نحوه لقوله في حديث قبيصة: «ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش " [رواه مسلم] أو" سدادا من عيش» ولأن الغنى ضد الحاجة والحاجة تذهب بالكفاية وتوجد مع عدمها. والرواية الثانية: أنه الكفاية أو ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، لأن في حديث ابن مسعود «قيل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» قال الترمذي: هذا حديث حسن، فعلى هذه إن كان له عيال فله أن يأخذ لكل

(73) ولا تحل لآل محمد - صلى الله عليه وسلم - وهم بنو هاشم ومواليهم (74) ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا من تلزمه مؤنته (75) ولا إلى كافر (76) فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم [العدة شرح العمدة] واحد خمسين درهما نص عليه، إلا أن الحديث ضعيف، لأنه يرويه حكم بن جبير، وقال البخاري: هو ضعيف.

Mas'alah: Is zakat permissible for the family of the Prophet?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=148)

مسألة 73: (ولا تحل لآل محمد - صلى الله عليه وسلم - وهم بنو هاشم ومواليهم) إلا لغزو أو حمالة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما الصدقات أوساخ

الناس، وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد» وحكم مواليهم وهم معتقوهم حكمهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي رافع: «فإن موالي القوم منهم» حديث صحيح [رواه الترمذي] .

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's parents or children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=148)

مسألة 74: (ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا من تلزمه مؤنته) كالزوجة والعبد والقريب لأن نفقتهم عليه واجبة وفي دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه فكأنه صرفها إلى نفسه.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=148)

مسألة 75: (ولا يجوز دفعها إلى كافر) لغير تأليف، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ولأنها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required when paying zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=149)

مسألة 77: (ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (إلا أن يأخ

Mas'alah: What is the ruling if the imam takes zakat by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=149)

ذها الإمام منه قهرا) فتجزي بنية الإمام في الظاهر على معنى أنا لا نطالبه بها ثانيا، ولا تجزي في الباطن للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to an ineligible recipient unknowingly?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=149)

مسألة 78: (وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها) وهو لا يعلم ثم علم (لم تجزه) لأنه بان أنه غير مستحق، أشبه ما لو دفع الدين إلى غير صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to someone mistaken as Muslim, free, or non-Hashimi?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=149)

مسألة 80: ومن دفعها إلى من يظنه مسلما فبان كافرا، أو حرا فبان عبدا أو هاشميا، لم يجزه، رواية واحدة، لأن حال هؤلاء لا تخفى فلم يعذر الدافع لهم بخلاف الأولى.

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=475)]

كتاب الزكاة الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكى الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك. والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمته. أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة:43] . وأما السنة؛ فـ ((إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم)) [1] رواه الجماعة، وفي آي وأخبار سوى هذين كثير. وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.

Mas'alah: What are the age categories of camels for zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=478)]

فصل في تفسير أسنان الإبل بنت المخاض: هي التي لها سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت بغيرها. والماخض [2] : الحامل، وليس كون أمها حاملا شرطا فيها، وإنما ذكر تعريفا لها لغالب حالها، كتعريفه الربيبة بالحجر، وكذلك بنت لبون وبنت المخاض أدنى سن يؤخذ في الزكاة، ولا تجب إلا في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين خاصة. وبنت لبون: التي تمت لها سنتان وقد دخلت في الثالثة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن. والحقة: التي لها ثلاث سنين

ودخلت في الرابعة؛ لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل، ولهذا قال: ((طروقة الفحل)) واستحقت أن يحمل عليها وتركب. (1) في الأصل: وصف. وما أثبتناه من المغني 2: 443. (2) في الأصل: والمخاض. وما أثبتناه من المغني 2: 446.

والجذعة: التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقيل لها ذلك؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها، وهي أعلى سن تجب في الزكاة، ولا تجب إلا في إحدى وستين إلى خمس وسبعين، وإن رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز، وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة، سميت ثنية؛ لأنها قد ألقت ثنيتها. وهذا الذي ذكرنا في الأسنان، ذكره أبو عبيد وحكاه عن الأصمعي وأبي زيد الأنصاري وأبي زياد الكلابي وغيرهم. وقول الخرقي: "فإن لم يكن ابنة مخاض" أراد إن لم يكن في إبله ابنة مخاض أجزأه ابن لبون، ولا يجزئه مع وجود ابنة مخاض؛ لقوله عليه السلام: ((فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر)) [1] في الحديث الذي رويناه، فشرط في إخراجه عدمها، فإن اشتراها وأخرجها جاز، وإن أراد إخراج ابن لبون بعد شرائها لم يجز؛ لأنه صار في إبله بنت مخاض. فإن لم يكن في إبله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض، ولم يجزه شراء ابن لبون؛ لأنهما استويا في العدم فلزمه ابنة مخاض، كما لو استويا في الوجود، والحديث محمول على وجوده؛ لأن ذلك للرفق به إغناء له [2] عن الشراء، ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء، فكان شراء الأصل أولى؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: ((فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء)) [3] فشرط في قبوله وجوده وعدمها، وهذا في حديث أبي بكر. وفي بعض الألفاظ: ((ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون)) [4] وهذا تقييد يتعين حمل المطلق عليه، وإن لم يجد إلا ابنة مخاض معينة فله الانتقال إلى ابن لبون؛ لقوله في الخبر: ((من لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها))

. (1) ر. تخريج حديث أنس السابق ص: 491. (2) زيادة من المغني 2: 447. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1380) 2: 525 كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة. (4) ر. التخريج السابق.

ولأن وجودها كعدمها؛ لكونها لا يجوز إخراجها فأشبه الذي لا يجد إلا ماء لا يجوز الوضوء به في انتقاله إلى التيمم. وإن وجد ابنة مخاض أعلى من صفة الواجب لم يجزئه ابن لبون؛ لوجوده بنت مخاض على وجهها ويخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب، ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher or lower age camel for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=481)

مسألة: (ومن وجبت عليه ابنة لبون وعنده حقة، أخذت منه وأعطي الخير من شاتين أو عشرين درهما، وإن وجبت عليه حقة وعنده ابنة لبون، أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما) . المذهب في هذا: أنه متى وجبت عليه سن وليست عنده، فله أن يخرج سنا أعلى منها، ويأخذ رب المال من الساعي شاتين أو عشرين درهما، أو سنا أنزل منها ويأخذ الساعي من رب المال شاتين أو عشرين درهما، إلا ابنة مخاض ليس له أن يخرج أنزل منها؛ لأنها أدنى سنا تؤخذ في الزكاة، أو جذعة فلا يخرج أعلى منها إلا أن يرضى رب المال بإخراجها لا جبران معها فتقبل منه، والاختيار في الصعود والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال. والأصل في هذا قوله عليه السلام في الحديث الذي رويناه من طريق أحمد والبخاري: ((ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست

عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما، أو شاتين)) [2] وهذا نص ثابت (1) زيادة من المغني 2: 451. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1385) 2: 527 كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده. وأخرجه أحمد في مسنده (73) طبعة إحياء التراث.

صحيح فلا يلتفت إلى ما سواه.

Mas'alah: When is it permissible to pay compensation instead of the required camel age for zakat?

[Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=482)]

إذا ثبت هذا: فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الأصل؛ لأنه مشروط في الخبر بعدم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for water buffalo (jawaamis)?

[Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=484)]

مسألة: (والجواميس كغيرها من البقر) . لا نعلم في هذا خلافا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا. ولأن الجواميس من أنواع البقر، كما أن البخاتي من أنواع الإبل، فإذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر، أو بخاتي وعراب، أو معز وضأن، كمل نصاب أحدهما بالآخر، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What types of sheep are not taken for zakat?

[Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=486)]

مسألة: (ولا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار) . ذات العوار: المعيبة، وهذه الثلاث لا تؤخذ لدناءتها، فإن الله تعالى قال: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة:267] . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق)) [2] . وقد قيل: لا يؤخذ تيس الغنم، وهو فحلها لفضيلته، وكان أبو عبيد يروي الحديث: ((إلا ما شاء المصدق)) بفتح الدال، يعني: صاحب المال، فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعا إلى التيس وحده. وذكر الخطابي: أن جميع الرواة يخالفونه في هذا فيروونه المصدق [3] بكسر الدال أي: العامل. وقال: التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكرا، وعلى هذا لا يأخذ المصدق وهو الساعي أحد هذه الثلاثة، إلا أن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنسه، فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة، وهي الكبيرة من الهرمات، وذات عوار من أمثالها، وتيسا من التيوس. ولا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر في شيء من الزكاة إذا كان في النصاب إناث في غير أتبعة البقر وابن

اللبون، بدلا عن بنت مخاض إذا عدمها.

Mas'alah: What are the rulings on taking recently lambed, pregnant, and fat sheep for zakat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=486)

مسألة: (ولا الرباء ولا الماخض ولا الأكولة) . الرباء: هي التي قد وضعت وهي تربي ولدها، يعني قريبة العهد بالولادة تقول العرب: في رباها، كما تقول: في نفاسها. قال أحمد: والماخض التي قد حان ولادها، فإن كان في بطنها ولد ولم يقرب ولادها فهي خلفة، والأكولة هي السمينة، وهذه الثلاث لا تؤخذ لحق رب المال، قال (1) سبق تخريجه ص: 495. (2) سبق قريبا. (3) زيادة من المغني 2: 473.

عمر لساعيه: ((لا تأخذ الرباء ولا الماخض ولا الأكولة ولا فحل الغنم)) [1] وإن تطوع رب المال بإخراجها جاز أخذها، وله ثواب الفضل. وإذا ثبت هذا وأنه منع من أخذ الرديء من أجل الفقراء، ومن أخذ كرائم المال من أجل أربابه، ثبت أن الحق في الوسط من المال. قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط. وروي نحو هذا عن عمر، وقاله إمامنا وذهب إليه، والأحاديث تدل على هذا.

Mas'alah: How do co-owners of livestock settle zakat among themselves?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=492)

مسألة: (وتراجعوا فيما بينهم بالحصص) . قد ذكرنا أن الخلطاء تؤخذ الصدقة من أموالهم كما تؤخذ من مال الواحد، وظاهر كلام أحمد: أن الساعي يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك، بأن تكون الفريضة عينا [1] واحدة ولا يمكن أخذها من المالين جميعا، أو لا يجد فرضهما جميعا إلا في أحد المالين، مثل أن يكون مال أحدهما صحاحا كبارا ومال الآخر صغارا مراضا، فإنه تجب صحيحة كبيرة، أو لم تدع الحاجة إلى ذلك، بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه، قال أحمد: إنما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها، ليس يجيء فيقول: أي شيء لك؟ وأي شيء لك؟ وإنما يصدق ما يجده، والخليط قد ينفع وقد يضر. والوجه في ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالحصص)) [2] ، وقوله: ((لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)) [3] وهما خشيتان: خشية رب المال من زيادة الصدقة، وخشية الساعي من نقصانها، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ليقل الواجب فيها، ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان فيها باجتماعها فرض ليسقط منها بتفرقتها، وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة، ولا أن يجمعها إذا كانت متفرقة لتجب الزكاة فيها. ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة، فكذلك في إخراجها، ومتى أخذ الساعي الفرض من أحدهما، رجع على خليطه بقدر قيمة حصته من الفرض، فإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه، فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث، رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه، وإن أخذه من الآخر رجع على صاحب الثلث بثلث قيمته، والقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا اختلفا وعدمت البينة لأنه غارم، فكان (1) في الأصل: عنه. وما أثبتناه من المغني 2: 487.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه (621) 3: 17 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. (3) سبق قريبا.

القول قوله كالغاصب إذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه.

Mas'alah: Is zakat due on the wealth of a child or an insane person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=494)

مسألة: (والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما) . معناه: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون؛ لوجود الشرائط الثلاث فيهما؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)) [1] أخرجه الدارقطني، وفي رواته المثنى بن الصباح وفيه مقال، وقد روي موقوفا على عمر ((وإنما تأكله الصدقة بإخراجها)) [2] وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة؛ لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم. ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل، ويخالف الصلاة والصوم فإنها مختصة بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات. وإذا ثبت هذا فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه. ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 109 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. (2) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق.

Mas'alah: Who pays zakat on wealth in the possession of a slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=495)

مسألة: (والسيد يزكي عما في يد عبده؛ لأنه مالكه) . يعني: أن السيد مالك لما في يد عبده. واختلفت الرواية عن أحمد في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه سيده، فعنه: زكاته على سيده، وعنه: لا زكاة في ماله، لا على العبد ولا على سيده. قال أبو بكر: المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد إذا ملكه سيده: إحداهما: لا يملك، قال أبو بكر: وهو اختياري، وهو ظاهر كلام الخرقي ههنا؛ لأنه جعل السيد مالكا لمال عبده، ولو كان مملوكا للعبد لم يكن مملوكا لسيده؛ لأنه لا يتصور اجتماع مالكين كاملين في مال واحد. ووجهه: أن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم. فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد؛ لأنه ملك له في يد عبده. فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد المضارب والوكيل. والثانية: يملك؛ لأنه آدمي يملك النكاح، فملك المال كالحر. وذلك أنه بالآدمية يتمهد للملك من قبل أن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات وأعباء التكاليف، قال الله: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة:29] فبالآدمية يتمهد للملك ويصلح له، كما يتمهد للتكليف والعبادة. فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد؛ لأنه لا يملكه، ولا على العبد؛ لأن ملكه ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mukatab slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=495)

مسألة: (ولا زكاة على مكاتب، فإن عجز استقبل سيده بما في يده حولا، وإن أدى

وبقي في يده منصب للزكاة استقبل به حولا) . لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله؛ لأن الزكاة تجب على طريق المواساة، فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الأقارب. إذا ثبت هذا فمتى عجز ورد في الرق صار ما في يده ملكا لسيده، فإن [1] كان (1) في الأصل: إن. وما أثبتناه من المغني 2: 495.

نصابا أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصابا، استأنف له حولا من حين ملكه وزكاه كالمستفاد سواء، ولا نعلم في هذا خلافا. فإن أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب، فقد صار حرا تام الملك، فيستأنف الحول من حين عتقه ويزكيه إذا تم الحول.

Mas'alah: Is the passage of a full year a condition for zakat on all types of wealth?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=496)

مسألة: (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) . روى أبو عبد الله بن ماجة في السنن بإسناده عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) [1] . وهذا اللفظ غير مبقي على عمومه، فإن الأموال الزكوية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها. لا نعلم فيه خلافا، سوى ما سنذكره في المستفاد. والرابع: ما يكال ويدخر من الزروع والثمار. والخامس: المعدن، وهذان لا يعتبر لهما حول. والفرق بين ما اعتبر له الحول وبين ما لا يعتبر له: أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل،

وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول، فإنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر. ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه. ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب. ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفذ مال المالك. أما الزروع والثمار: فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1792) 1: 571 كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا.

والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول؛ لأنه مظنة للنماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبها تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة والمعد لها.

Mas'alah: How is newly acquired wealth (mustafad) treated regarding the zakat year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=497)

فصل فإن استفاد مالا مما يعتبر له الحول، ولا مال له سواه وكان نصابا، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا فبلغ بالمستفاد نصابا، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم وجبت الزكاة فيه، وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام: أحدها:

أن يكون المستفاد من نمائه، كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة، وشمل العبد والجارية. الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان عنده نصاب استقبل به حولا وزكاه، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء. وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية: أن الزكاة تجب فيه [1] حين استفاده، قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفيده. وروى بإسناده عن ابن مسعود قال: ((كان عبد الله يعطينا ونزكيه)) . وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره: أنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله. وجمهور العلماء على خلاف هذا القول، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم السلام، قال ابن عبدالبر: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى. (1) زيادة من المغني 2: 496.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a deferred sale price when received after a year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=498)

وقد روي عن أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة إذا قبض المال يزكيه، وإنما نرى أحمد قال ذلك؛ لأنه ملك الدراهم في أول الحول وصارت دينا على المشتري، فإذا قبضه زكاه للحول الذي مر عليه في ملكه كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for newly acquired wealth of the same type as an existing nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=498)

الثالث: أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون له أربعون من الغنم، مضى عليها بعض حول، فيشتري أو يتهب مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضا؛ لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) [1] . ولأنه مملوك أصلا، فيعتبر فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار؛ لأنها يتكامل نماؤها دفعة واحدة. ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بتقلبها فاحتاجت إلى الحول. وأما الأرباح والنتاج فإنها ضمت إلى أصلها؛ لأنها تبع لها ومتولدة منها. إذا ثبت هذا فإنه يعتبر وجود النصاب في جميع الحول.

Mas'alah: What is the ruling if the giver or receiver of advanced zakat dies or becomes wealthy before the year ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=499)

مسألة: (ومن قدم زكاة ماله فأعطاها لمستحقها، فمات المعطي قبل الحول، أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها أجزأت عنه) . أما إذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها، لم يخل من أربعة أقسام: أحدها: أن لا يتغير الحال، فإن المدفوع يقع موقعه، ويجزئ عن المزكولا يلزمه بدله، ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها.

الثاني: أن يتغير حال الآخذ لها، بأن يموت قبل الحول أو يستغني أو يرتد قبل الحول، فهذا في حكم القسم الذي قبله؛ لأنه أدى الزكاة إلى مستحقها، فلم يمنع الإجزاء تغير حاله كما لو استغنى بها. ولأنه حق أداه إلى مستحقه فبرئ منه، كالدين يعجله قبل أجله. الثالث: أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو ردته، أو تلف النصاب أو نقصه أو بيعه، فقال أبو بكر: لا يرجع بها على الفقير، سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه، قال القاضي: هو المذهب عندي لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها كما لو لم يعلمه. ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها فلم يجز استرجاعها، كما لو تغير حال الفقير وحده. وقال ابن حامد: إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال، وإن كان الدافع رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها، وإن أطلق لم يرجع؛ لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده، كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى. أما إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعا، ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله في الرجوع، فعلى قول ابن حامد، إن كانت العين باقية لم تتغير أخذها، وإن زادت زيادة متصلة أخذها بزيادتها؛ لأنها تتبع في الفسوخ، وإن كانت منفصلة أخذها دون زيادتها؛ لأنها حدثت في ملك الفقير، وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص؛ لأن الفقير قد ملكها بالقبض، فكان نقصها عليه، كالمبيع إذا نقص في يد المشتري ثم علم عيبه، وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض؛ لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص فإنما هو في ملك الفقير، فلم يضمنه كالصداق يتلف في يد المرأة.

الرابع: أن تتغير حالهما جميعا، فحكمه حكم القسم الذي قبله سواء.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the validity of zakat payment?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=500)

مسألة: (ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا) . مذهب عامة الفقهاء: أن النية شرط في أداء الزكاة، إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب لها النية؛ لأنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون. ولهذا يخرجها ولي

اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات)) [1] وأداؤها عمل. ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة، ويفارق قضاء الدين؛ لأنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة. فإذا ثبت هذا، فإن النية أن يعتقد أنها زكاته، أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل العبادات كلها القلب. إذا ثبت هذا فإنه يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز له النيابة فيها، فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى التغرير بماله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat taken forcibly by the ruler without the payer's intention?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=501)

فصل وقول الخرقي: "إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا" يقتضى أن الإنسان متى دفع زكاته طوعا، لم تجزئه إلا بنية، سواء دفعها إلى الإمام أو غيره، وإن أخذها الإمام منه قهرا أجزأت من غير نية؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون. وقال القاضي: متى أخذها الإمام أجزأت من غير نية، سواء أخذها طوعا أو كرها؛ لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نية. ولأن للإمام ولاية في أخذها،

ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا، ولو لم تجزئه لما أخذها، أو لأخذها ثانيا وثالثا حتى ينفد ماله؛ لأن أخذها إن كان لإجزائها فلا يحصل الإجزاء بدون النية، وإن كان لوجوبها فالوجوب باق بعد أخذها. واختار أبو الخطاب وابن عقيل: أنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال؛ لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما جميعا، وأي ذلك كان فلا تجزئ نيته عن نية رب المال. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1) 1: 3 باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنية)) .

ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية، فلا تجزئ عمن وجبت عليه إلا بنية إذا كان من أهل النية كالصلاة، وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر، كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها، ولو صلى بغير نية لم تجزئه عند الله. قال ابن عقيل: ومعنى قول الفقهاء "يجزئ عنه" أي: في الظاهر، بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانيا كما قلنا في الإسلام؛ فإن المرتد يطالب بالشهادة، فمتى أتى بها حكمنا بإسلامه ظاهرا، ومتى لم يكن معتقدا صحة ما يلفظ به لم يصح إسلامه باطنا. قال: وقول أصحابنا "لا تقبل توبة الزنديق" معناه: لا يسقط عنه القتل الذي توجه عليه؛ لعدم علمنا بحقيقة توبته؛ لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه، وقد كان طول دهره يظهر إيمانه ويسر كفره، فأما عند الله تعالى فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة وصدق التوبة واعتقاد الحق. ومن نصر قول الخرقي قال: إن للإمام ولاية على الممتنع، فقامت نيته مقام نية الممتنع كولي اليتيم والمجنون، وفارق الصلاة فإن النيابة فيها لا تصح، فلا بد من نية فاعلها. وقوله: "لا يخلو من كونه وكيلا له أو وكيلا للفقراء أو لهما" قلنا: بل هو وال على المالك، وأما إلحاق الزكاة بالقسمة فغير صحيح؛ فإن القسمة ليست عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف

الزكاة.

Mas'alah: Can zakat be given to one's parents or children?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=502)

مسألة: (ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، وإن علوا ولا للولد وإن سفل) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. ولأن دفع الزكاة إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه فيعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجزئ كما لو قضى بها دينه. وقول الخرقي: "للوالدين" يعني الأب والأم، وقوله: "وإن علوا" يعني آباءهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم من الدافع كأبوي الأب وأبوي الأم وأبوي كل واحد

منهم وإن علت درجتهم من يرث ومن لا يرث. وقوله: "ولا للولد وإن سفل" يعني وإن نزلت درجته من أولاد البنين والبنات الوارث منهم وغير الوارث، نص عليه أحمد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن ابني هذا سيد)) [1] يعني الحسن فجعله ابنه. ولأنه من عمودي نسبه فأشبه الوارث. ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرهما.

Mas'alah: Can a person give zakat to their spouse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=503)

مسألة: (ولا للزوج ولا للزوجة) . أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن

نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها. وأما الزوج ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز دفعها إليه، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر. ولأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها، تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزا لكنه أيسر بها فلزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار، أو نفقة رقيقها أو بهائمها. فإن قيل: فيلزم على هذا الغريم، فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه، ويلزم الأخذ بذلك وفاء دينه، فينتفع الدافع بدفعها إليه. قلنا: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم، بدليل أن نفقة الزوجة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه إذا امتنع من (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2557) 2: 962 كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: ((ابني هذا سيد...)) . وأخرجه أحمد في مسنده (20466) 5: 44.

أدائها. والثاني: أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل واحد منهما مالا للآخر، ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق مرآة امرأة سيده: ((عبدكم سرق مالكم، ولم يقطعه)) [1] . وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، ولذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، بخلاف الغريم مع غريمه. والرواية الثانية: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها؛ لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: ((يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم [2] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)) [3] رواه البخاري. ولأنه لا

تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه. ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتا، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنص لضعف دلالته؛ فإن الحديث في صدقة التطوع لقولها: ((أردت أن أتصدق بحلي لي)) [4] ولا تجب الصدقة بالحلي، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)) [5] والولد لا تدفع إليه الزكاة.

Mas'alah: Can zakat be given to a non-Muslim or a slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=504)

مسألة: (ولا لكافر ولا لمملوك) . (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (28560) 5: 514 كتاب الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 281 كتاب السرقة، باب العبد يسرق من متاع سيده. (2) في الأصل: عليه. وما أثبتناه من الصحيح. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1393) 2: 531 كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب. (4) سبق قريبا. (5) سبق قريبا.

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: ((أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) [1] فخصهم بصرفها إلى فقرائهم، كما خصهم بوجوبها

على أغنيائهم. وأما المملوك فلا يملكها بدفعها إليه، وما يعطاه فهو لسيده، فكأنه دفعها إلى سيده. ولأن العبد يجب على سيده نفقته فهو غني بغنائه. مسألة: (إلا أن يكونوا [2] من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا) . معناه: أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة، سواء كان حرا أو عبدا، وظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يكون كافرا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: {والعاملين عليها} [التوبة:60] . وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان. ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة لعمله، فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات. والرواية الأخرى: لا يجوز أن يكون العامل كافرا؛ لأن من شرط العامل أن يكون أمينا، والكفر ينافي الأمانة، ويجوز أن يكون غنيا وذا قرابة لرب المال. وقوله: "بحق ما عملوا" يعني يعطيهم بقدر أجرتهم، والإمام مخير إذا بعث عاملا، إن شاء استأجره إجارة صحيحة ويدفع إليه ما سمي له، وإن شاء بعثه بغير إجارة ويدفع إليه أجرة مثله، وهذا كان المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يبلغنا أنه قاطع أحدا من العمال على أجر.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to the clients of Banu Hashim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=506)

مسألة: (ولا لمواليهم) . يعني: أن موالي بني هاشم وهم من أعتقهم هاشمي، لا يعطون من الزكاة؛ لما روى أبو رافع ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم)) [3] رواه الخمسة إلا ابن

ماجة وصححه الترمذي. ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم. وظاهر كلام الخرقي ههنا: أن ذوي القربى يمنعون الصدقة وإن كانوا عاملين، وذكر في باب قسمة الفيء والصدقة ما يدل على إباحة الأخذ لهم عمالة، وهو قول أكثر أصحابنا؛ لأن ما يأخذونه أجر فجاز لهم أخذه، كالحمال وصاحب المخزن إذا (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1072) 2:753 كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1420) 2: 542 كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1069) 2: 751 كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم. وأخرجه أحمد في مسنده (9053) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1650) 2: 123 كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم. وأخرجه الترمذي في جامعه (657) 3: 46 كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه النسائي في سننه (2612) 5: 107 كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم. وأخرجه أحمد في مسنده (23360) طبعة إحياء التراث.

أجرهم مخزنه. ولنا: على المنع حديث أبي رافع وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the definition of wealth that prevents one from receiving zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=507)

مسألة: (ولا لغني، وهو الذي يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب) . يعني: لا

يعطي من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، وذلك لأن الله جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: ((أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) [1] . ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها. واختلفت الرواية عن أحمد في الغنى المانع من أخذ الزكاة، فالمشهور عنه: أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو أجرة عقار ونحو ذلك. ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمةأو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا وإن ملك نصبا، هذا الظاهر من مذهبه. والأصل في هذا ما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سأل وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خدوشا أو خموشا أو كدوحا، فقيل: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)) [2] رواه الخمسة، وزاد أبو داود وابن ماجة والترمذي: ((فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد)) ، وقال علي وعبد الله مثل ذلك. (1) سبق تخريجه ص: 490. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1626) 2: 116 كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني. وأخرجه الترمذي في جامعه (650) 3: 40 كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة. وأخرجه النسائي في سننه (2592) 5: 97 كتاب الزكاة، حد الغني. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1840) 1: 589 كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى. وأخرجه أحمد في مسنده (3675) 1: 388.

والرواية الثانية: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة وإن ملك نصبا،

والأثمان وغيرها في هذا سواء، وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبري، وهو الصحيح عندي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة بن المخارق: ((لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش)) [1] رواه أحمد ومسلم. فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد. ولأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة، والحديث الأول فيه ضعف، ويجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير مسألة، فإن المذكور فيه تحريم المسألة فيقتصر عليه.

Mas'alah: What happens to the share of the zakat collector if the payer distributes zakat himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=508)

مسألة: (إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه [3] ، فيسقط العامل) . (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1044) 2: 722 كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة. وأخرجه أحمد في مسنده (15486) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1630) 2: 117 كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني. (3) زيادة من المغني 2: 528.

أما إذا تولى الرجل إخراج الزكاة بنفسه سقط حق العامل منها؛ لأنه إنما يأخذ أجرا لعمله، فإذا لم يعمل فيها شيئا فلا حق له فيسقط، ويبقى سبعة أصناف، إن وجد جميعهم

أعطاهم، وإن وجد بعضهم اكتفى بعطيتهم، وإن أعطى البعض مع إمكان عطية الجميع جاز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a recipient until they become wealthy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=510)

فصل وقول الخرقي: "إذا لم يخرجه إلى الغنى" يعني به الغنى المانع من أخذ الزكاة وقد ذكرناه، وظاهر قوله أنه لا يدفع إليه ما يحصل به الغنى، والمذهب: أنه يجوز أن يدفع إليه ما يغنيه من غير زيادة، نص عليه أحمد في مواضع وذكره أصحابه، فيتعين حمل كلام الخرقي على أنه لا يدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى؛ لأن الغنى لو كان سابقا منع، فيمنع إذا قارن كالجمع بين الأختين في النكاح.

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat from one locality to another?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=510)

مسألة: (ولا تخرج الصدقة [1] من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة) . المذهب: على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر، واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها، وقال سعيد: حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل: ((من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته (1) في المغني: ولا يجوز نقل الصدقة 2: 531.

وعشره يرد إلى مخلافه)) [1] . والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: ((أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) [2] ، وهذا يختص بفقراء بلدهم، ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر أنكر ذلك عمر وقال: ((لم أبعثك جابي خراج ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني)) [3] رواه أبو عبيد في الأموال. ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين. إذا ثبت هذا فإن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم، قال القاضي: وظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك، ولم أجد عنه نصا في هذه المسألة، وحكى أبو الخطاب فيها روايتين: إحداهما: تجزئه واختارها؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ منه كالدين وكما لو فرقها في بلدها. والأخرى: لا تجزئه اختارها ابن حامد؛ لأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف. فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها، نص عليه أحمد فقال: قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء، أو كان منها فضل عن حاجتهم، وقال أيضا: ولا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم، لكن الذي كان يجيء إلى المدينة، إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من الصدقة، إنما كان عن فضل منهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 9 كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها. (2) سبق تخريجه ص: 490. (3) أخرجه أبو عبيد في الأموال (1911) 528 باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه...

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock before the year ends to evade zakat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=512)

مسألة: (ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فرارا من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه) . قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولا آخر، فإن فعل هذا فرارا من الزكاة لم تسقط عنه، سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذا لو أتلف جزءا من النصاب قصدا للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط، وتؤخذ الزكاة (1) في الأصل: باع. وما أثبتناه من المغني 2: 534. (2) زيادة من المغني 2: 534.

منه في آخر الحول إذا كان إبداله إتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة للفرار، وقد دل على ما ذكرناه قوله تعالى: {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ؟ ولا يستثنون ؟ فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ؟ فأصبحت كالصريم}

[القلم:20.17] . فعاقبهم الله بذلك لفرارهم من الزكاة. ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته. ولأنه لما قصد قصدا فاسدا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان، وإذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصدا فاسدا. وإذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود؛ لأنه الذي وجبت الزكاة بسببه. ولولاه لم تجب في هذا زكاة. فإن لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار، انقطع الحول واستأنف بما استبدل [1] به حولا إن كان محلا للزكاة، فإن وجد بالثاني عيبا فرده أو باعه بشرط الخيار ثم استرده، استأنف أيضا حولا لزوال ملكه بالبيع، قل الزمان أو كثر.

Mas'alah: Is zakat owed in the liability or in the specific asset upon the completion of the year?

[Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=513)]

مسألة: (والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال، فرط أو لم يفرط) . هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: أن الزكاة تجب في الذمة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه، كزكاة الفطر. ولأنها لو وجبت فيها لامتنع تصرف المالك فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني. (1) في الأصل: استدل وما أثبتناه من المغني 2: 535.

Mas'alah: What is the evidence that zakat is owed in the specific asset?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=514)

والرواية الثانية: أنها تجب في العين، وهي أصح عندي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((في أربعين شاة شاة)) [1] وقوله: ((فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بدالية أو نضح نصف العشر)) [2] وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف "في" وهي للظرفية، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة.

Mas'alah: What is the practical difference if zakat is owed in the liability regarding multiple years?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=514)

وفائدة الخلاف على ما ذكره القاضي وصاحب المغني وغيرهما من أصحابنا، أنها إذا تعلقت بالذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه زكاة الحولين، ولا

تنقض عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إذا كان أكثرمن نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه، احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on zakat not being dropped by the same wealth?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=514)

وقال ابن عقيل: لا تسقط الزكاة بهذا بحال؛ لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره، بدليل أن تغير الماء بالنجاسة في محلها لا يمنع صحة طهارتها وإزالتها به، ويمنع إزالة نجاسة غيرها، والأول أولى؛ لأن الزكاة الثانية غير الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when it is attached to the asset and multiple years pass?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=514)

وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه، فحال عليه أحوال لم تؤد زكاتها، تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصابا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول؛ لأن النصاب نقص فيه، وإن

(1) أخرجه أبو داود في سننه (1572) 2: 99 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

وأخرجه الترمذي في جامعه (621) 3: 17 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل

والغنم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1807) 1: 578 كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1412) 2: 540 كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري. وأخرجه الترمذي في جامعه (640) 3: 32 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab exceeds the minimum?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=515)

كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول، وعليه زكاة ما بقي، وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة عنه.

Mas'alah: What is the benefit of zakat being obligatory in the liability according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=515)

وقال الخرقي: فائدة وجوبها في الذمة، أنها لا تسقط بتلف المال بعد تمام الحول، فرط المالك أو لم يفرط.

Mas'alah: What is the critique of al-Qadi's view on the benefit of zakat attachment?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=515)

وقال القاضي: ليس هذا من فوائدها؛ لأن قولنا لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط،

لا فرق فيه بين قولنا أنها تتعلق بالعين أو بالذمة وما ذكره القاضي أيضا لا يستقيم على مذهبنا؛ لأنه قد فسر معنى تعلقها بالعين في مواضع عدة من المجرد وقال: هو كتعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني، لا بمعنى أن الفقراء قد ملكوا جزءا من النصاب، ويدل على صحة تفسيره أيضا أشياء:

Mas'alah: What are the implications of zakat being attached to the asset regarding the owner's disposal of the property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=515)

منها: أنه يجوز للمالك إخراج الزكاة من غير النصاب بغير رضا نائب المستحقين المعينين وهو الساعي، وإذا نما النصاب بعد وجوب الزكاة فيه يكون جميع النماء للمالك دون مستحقي الزكاة، وإذا أتلف المالك جميع النصاب بعد وجوب الزكاة فيه لم يلزمه إلا ما وجب فيه من الحيوان لا قيمته وأنه يصح تصرف المالك في جميع ما تعلقت الزكاة بعينه قبل إخراجها بسائر التصرفات كالبيع والرهن والهبة والأكل وغير ذلك وتكون الزكاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving all the wealth to the poor after zakat becomes due without intending it as zakat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=515)

ولو تصدق على الفقراء بجميع المال بعد وجوب الزكاة فيه ولم ينو الزكاة لم يجزئه عن الزكاة.

Mas'alah: What evidence shows that the recipients of zakat do not own a part of the nisab?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=515)

كل هذه الأحكام لا فرق فيها بين قولنا إنها تتعلق بالعين أو بالذمة، ولو كان تعلقها بالعين بمعنى أن الفقراء قد ملكوا جزءا من النصاب، لم يجز إخراج الزكاة من غيره إلا برضى نائب المستحقين المعينين وهو الساعي، ولكان يستحق مستحقو الزكاة نماء ما ملكوه من النصاب، ولكان يلزم المالك قيمة ما أتلفه من حيوان الزكاة لا مثله؛ لأن الحيوان يضمن بالقيمة لا بالمثل ولم يصح تصرف رب المال في جميع المال بعد وجوب الزكاة فيه إلا برضى المستحقين للزكاة أو نائبهم؛ لأنه تصرف فيما ملكوه ولسقطت عنه الزكاة بدفع جميع النصاب إلى الفقراء بغير نية الزكاة فاتضح بهذه الأحكام أنه لا يملك مستحقو الزكاة جزءا من النصاب، وأن جميعه ملك لربه، وإذا

Mas'alah: How does the attachment of zakat to the asset affect the obligation of zakat in the second year?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=516)

كان جميعه ملكا له فكيف يتصور نقصان النصاب بتعلقها بالعين وإذا لم ينقص وجبت زكاة العام الثاني؟ وقد نص أحمد رضي الله عنه فيمن ملك خمسا من الإبل فحال عليها حولان، أن عليه شاتين، ولا فرق بين المسألتين وقد تكلف القاضي الفرق في المجرد فقال: إن زكاة الإبل لم تتعلق بجزء من الإبل، وإنما وجبت الشاة إلا أن عين الإبل مرتهنة بها وتعلق حق المرتهن لا يمنع وجوب الزكاة في المال فلهذا وجبت زكاة العام الثاني ويفارق الغنم؛ لأن زكاتها تتعلق بجزء منها فينقص النصاب.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the attachment of zakat to the asset according to Ahmad?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=516)

فيا لله العجب إن كان يعني بتعلقها بجزء من الغنم، أن الفقراء قد ملكوا جزءا من الغنم وزال ملك المالك فهو قد صرح ببطلان ذلك وقال: ليس معناه هذا وإنما هو كتعلق حق المجني عليه برقبة الجاني، فإذا كان هذا معناه فهو الذي ذكره في زكاة الإبل وأن العين مرتهنة بقدر الزكاة، فإذن لا فرق بين المسألتين في أن التعلق فيهما بمعنى واحد وهو كتعلق حق المجني عليه برقبة الجاني لا غير وذلك لا ينقص به النصاب وإذا لم تنقص وجبت زكاة العام الثاني وإنما لم يوجب أحمد زكاة العام الثاني في الغنم في المسألة التي احتج بها القاضي بناء على قوله في إحدى الروايتين: إن الدين يمنع وجوب الزكاة؛ لأن زكاة العام الأول صارت دينا على رب المال فمنعت وجوب زكاة العام الثاني وأوجب زكاة العام الثاني من الإبل بناء على قوله في الرواية الأخرى: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها فإيجاب زكاة العام الثاني في المسألتين ينبني على الروايتين في منع الدين وجوب الزكاة فمتى قلنا يمنع لم تجب زكاة العام الثاني سواء قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة. ومتى قلنا: لا يمنع وجبت زكاة كل عام تتكرر على النصاب سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة فهذا تخريج الروايات على الوجه الصحيح.

Mas'alah: What are the benefits of the attachment of zakat to the asset versus the dhimmah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=516)

وأما فائدة تعلقها بالعين وبالذمة فأنا أذكرها إن شاء الله تعالى وهو من وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from mortgaged livestock when zakat is attached to the dhimmah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=517)

وإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وكان للمالك مال غير المرهون لزمه إخراج زكاة المرهون منه ولم يكن له إخراجها من المرهون إلا برضى المرتهن لتعلق حق المرتهن بالرهن وتعلق الزكاة بالذمة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from mortgaged property when the owner has no other assets?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=517)

وإن لم يكن للراهن مال غير المرهون وجب إخراج زكاته منه أيضا. ذكره الخرقي مع اختياره أن الزكاة تجب في الذمة، وفقه ذلك: أن الزكاة أقوى من الدين بدليل أنه يمنع وجوبها فوجب تقديمها عليه حال الاضطرار كنفقة العيال والأقارب، يحقق ذلك: أن الزكاة شرعت لحاجة الفقراء ولهذا شرعت مكررة بتكرر الأحوال لأجل تكرار الحاجات، وما شرع للحاجة يقدم على الدين ولا يجوز تأخيره؛ لأن في تأخيره ضررا على المحتاجين وفواتا للمصلحة التي شرع الحكم لأجلها وصار كنفقة العيال والأقارب لما شرعت للحاجة لم يجز تأخيرها ووجب تقديمها على الدين كذلك ههنا.

Mas'alah: How are zakat and debts prioritized when the deceased's estate is insufficient?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=517)

الفائدة الثانية: إذا مات رب المال وعليه دين وزكاة وتركته لا تفي بالجميع، فقد نص أحمد على أنه يتحاص الفقراء وأصحاب الديون ولا يكون ذلك إلا إذا قلنا أنها تتعلق بالذمة فإنهم يتحاصون بقدر حقوقهم؛ لأن محل الحقين واحد وهو الذمة.

Mas'alah: Does zakat attach to the asset or the liability according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=517)

وكذا قال القاضي في المجرد لما ذكر هذه الرواية قال: هي محمولة على أن الزكاة تتعلق بالذمة، وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين قدمناها على الدين ولم يحاص الفقراء أصحاب الديون كما لو كان عليه دين لجماعة وماله مرهون بدين أحدهم فإنه يقدم دين المرتهن لتعلق حقه بعين المال وكذلك إذا جنى ولا مال له غيره وعليه دين فإنه يقدم حق المجني عليه لتعلق حقه بعين العبد فكذلك ههنا.

Mas'alah: When does zakat become obligatory upon the completion of a lunar year?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=517)

الحكم الثاني: أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) [1] فمفهومها وجوبها عليه إذا حال عليه الحول. (1) سبق تخريجه ص: 511.

ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه الحولان، وجبت عليه زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة.

Mas'alah: Does zakat lapse if the wealth is destroyed before payment?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=518)

الحكم الثالث: أن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط هذا المشهور عن أحمد، وحكى عنه الميموني أنه إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعده لم تسقط؛ لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فيما إذا كان قبل التمكن فسقط كأرش الجناية بخلاف ما إذا تلف بعد التمكن فإنه يكون مفرطا.

Mas'alah: What is the correct view on zakat falling due when wealth is destroyed without negligence?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=518)

والصحيح أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه.

Mas'alah: What constitutes negligence in delaying zakat payment?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=518)

ومعنى التفريط: أن يتمكن من إخراجها، فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط، سواء كان ذلك لعدم المستحق أو لبعد المال عنه، أو لكون الفرض لا يوجد في المال، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه أو كان في طلب الشراء أو نحو ذلك. وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها، أداها وإلا أنظر بها إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه؛ لأنه إذا لزم إنظاره بدين الآدمي المتعين، فبالزكاة التي هي حق الله أولى، وهذه الفائدة الثالثة.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on apparent wealth?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=519)

الدين، وحقوق الفقراء في الزكاة لا بدل لها، وإن لم يكن له مال يقضي به الدين، ويبقى بعد قضائه نصاب ففيه روايتان:

Mas'alah: What is the first narration regarding zakat on apparent wealth despite debt?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=519)

إحداهما: تجب الزكاة أيضا، ولا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والحبوب. قال أحمد: لأن المصدق لو جاء فوجد إبلا وغنما لم يسأل صاحبها أي شيء عليك من الدين ولكنه يزكيها والمال ليس كذلك، وهذا ظاهر كلام الخرقي ههنا؛ لأن كلامه عام في كل ماشية، وذلك لأن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة آكد لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها لرؤيتهم إياها. ولأن الحاجة إلى حفظها أشد. ولأن

الساعي يتولى أخذ الزكاة منها ولا يسأل عن دين صاحبها.

Mas'alah: What is the second narration regarding debt preventing zakat on all wealth?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=519)

والرواية الثانية: لا تجب الزكاة فيها ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال كلها من الظاهرة والباطنة. وقال ابن أبي موسى: الصحيح من مذهبه أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال؛ لأنه أحد نوعي الزكاة، فيمنع وجوبها كالنوع الآخر. ولأن المدين محتاج، والصدقة إنما تجب على الأغنياء بقوله عليه السلام: ((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم)) [1] وقوله: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى)) [2] . وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: ((هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها طوعا. قال إبراهيم النخعي: أراه يعني شهر رمضان)) [3] . (1) سبق تخريجه ص: 490. (2) ذكره البخاري في صحيحه معلقا 3: 1010 كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} . وأخرج نحوه البخاري في صحيحه (1361) 2: 518 كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. وأخرجه مسلم في صحيحه (1042) 2: 721 كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس. (3) أخرجه مالك في الموطأ (17) 1: 216 كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (1247) 395 باب الصدقة في التجارات والديون...

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops that are measured and stored?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=520)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما (1) أخرجه مسلم في صحيحه (981) 2: 675 كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر. وأخرجه أحمد في مسنده (14257) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1412) 2: 540 كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري. وأخرجه أبو داود في سننه (1596) 2: 108 كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع. وأخرجه الترمذي في جامعه (640) 3: 32 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره. وأخرجه النسائي في سننه (2488) 5: 41 كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1817) 1: 581 كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار. وأخرجه أحمد في مسنده (21789) 5: 234.

ييبس ويبقى مما يكال ويدخر ويبلغ خمسة أوسق، ففيه العشر إذا كان سقيه من السماء أو السيوح، وإن كان مما يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر) .
هذه المسألة تشتمل على أحكام: منها: أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار، مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتا؛ كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات؛ كالباقلاء والعدس والماش والحمص، أو من الأبازير؛ كالكسفرة والكمون والكرويا، أو البزور [1] ؛ كبزر الكتان والقثاء، أو حب البقول؛ كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب. وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار؛

كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق. ولا زكاة في سائر الفواكه؛ كالخوخ والأجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز، ولا في الخضر؛ كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت [2] والجزر. وقال ابن حامد: لا شيء في الأبازير ولا البزور ولا حب البقول، ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتا أو أدما؛ لأن ما عداه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه، فيبقى على النفي الأصلي. وعن أحمد: لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. والسلت: نوع من الشعير؛ لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه، فيبقى على الأصل. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ((إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة [3] في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب)) [4] رواه الدارقطني. (1) في الأصل: والبزور. وما أثبتناه من المغني 2: 549. (2) في الأصل: والثلجم. وما أثبتناه من المغني 2: 549. (3) في الأصل: الصدقة. وما أثبتناه من السنن. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 94 كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء.

ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل [1] . ووجه قول الخرقي عموم قوله عليه السلام: ((فيما سقت السماء العشر)) [2] ، وقوله لمعاذ: ((خذ الحب من الحب)) [3] يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله، خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه السلام: ((ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق)) [4] فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيال، ففيما هو مكيل يبقى على العموم، والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق. وروي عن علي أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: ((ليس في الخضروات صدقة)) [5] رواه الدارقطني. وروى الترمذي بإسناده عن معاذ ((أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: ليس فيها شيء)) [6] ، وقال: يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، والصحيح أنه عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسل. رواه الأثرم في سننه وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به. وقال موسى بن طلحة: جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة أشياء: الشعير والحنطة والسلت والزبيب والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه. وقال: إن معاذا لم يأخذ من الخضر صدقة.

Mas'alah: What is the difference in zakat rate between naturally irrigated and artificially irrigated crops?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=523)

الحكم الثالث: أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة؛ كالذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها، فتصل إلى عروق الشجر فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، ونصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي والنواضح لا نعلم في هذا خلافا. والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1390) 2: 529 كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة. وأخرجه مسلم في صحيحه (979) 2: 673 كتاب الزكاة.

(2) زيادة من المغني 2: 554.

سقي بالنضح نصف العشر)) [1] رواه الجماعة إلا مسلما. قال أبو عبيد: العثري: ما تسقيه السماء وتسميه العامة العدي. وقال القاضي: هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب إليه ماء المطر في سواقي تشق له فإذا اجتمع سقي منه واشتقاقه من العاثور وهو الساقية التي يجري فيها الماء؛ لأنها يعثر من يمر بها. وفي رواية أحمد ومسلم: ((وفيما سقي بالسانية نصف العشر)) [2] ، والسواني: النواضح، وهي الإبل يستقى بها لشرب الأرض. وفي الجملة: كل ما سقي بكلفة ومؤنة، من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو غير ذلك، ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر؛ لما روينا من الخبر. ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة فبأن تؤثر في تخفيفها أولى. ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء. فأثرت في تقليل الواجب فيها، ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة؛ لأن المؤنة تقل؛ لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام، وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها، ويحول الماء في نواحيها؛ لأن ذلك لا بد منه في كل سقي بكلفة [3] فهو زيادة على المؤنة في التنقيص فجرى مجرى حرث الأرض.

Mas'alah: What is the definition of a wasq and a sa' in zakat measurements?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=524)

مسألة: (والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي) . أما كون الوسق ستون صاعا فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: هو قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وقد روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الوسق ستون صاعا)) [4] . وأما كون الصاع خمسة أرطال وثلثا ففيه اختلاف، فيكون مبلغ

الخمسة أوسق (1) سبق تخريجه ص: 535. (2) سبق تخريجه ص: 535. (3) في الأصل: مكلفة. وما أثبتناه من الشرح الكبير 2: 563 ووردت في المغني: يكلفه وهو تصحيف 2: 559. (4) أخرجه أحمد في مسنده (11802) 3: 83. عن أبي سعيد، كلفظ المؤلف. وأخرجه أبو داود في سننه (1559) 2:94 كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، عن أبي سعيد، بلفظ: ((والوسق ستون مختوما)) . ولم أره عن سلمة بن صخر.

ثلاثمائة صاع، وهو ألف وستمائة رطل بالعراقي، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، ووزنه بالمثاقيل تسعون مثقالا، ثم زيد في الرطل مثقال آخر، وهو درهم وثلاثة أسباع، فصار إحدى وتسعين مثقالا، وكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهما، والاعتبار بالأول قبل الزيادة. والنصاب معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل؛ كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف؛ كالشعير والذرة، ومنها المتوسط.

Mas'alah: What types of crops and commodities are combined to reach the nisab for zakat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=527)

مسألة: (وتضم الحنطة إلى الشعير فتزكى إذا كانت خمسة أوسق، وكذلك القطنيات، وكذلك الذهب والفضة. وعن أبي عبد الله رواية أخرى: أنه لا تضم ويخرج من كل صنف إن كان منصبا للزكاة) . القطنيات بكسر القاف جمع قطنية، ويجمع أيضا على

قطاني. قال أبو عبيد: هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والأرز والجلبان والجلجلان يعني السمسم، وزاد غيره: الدخن واللوبيا والفول والماش. وسميت قطنية "فعلية" من قطن يقطن في البيت أي: يمكث فيه. ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر (1) سبق تخريجه ص: 529.

في تكميل النصاب. فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل والبقر والغنم، لا يضم جنس منها إلى الآخر، والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز والفستق والبندق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمان إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار. ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، ولا نعلم بينهم أيضا خلافا في أن العروض تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها. واختلفوا في ضم الحبوب [1] بعضها إلى بعض، وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر فروي عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات: إحداهن: لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا؛ لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا كالثمار والمواشي. والرواية الثانية: أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في كمال النصاب، اختارها أبو بكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق)) [2] مفهومه: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق. ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والمنبت، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس، وهذا الدليل منتقض بالثمار. والرواية الثالثة: أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض، وهذا الذي نقله الخرقي قال القاضي: وهذا هو الصحيح؛ لأن هذا كله مقتات، فيضم بعضه [3] إلى بعض كأنواع الحنطة. والرواية الأولى أولى؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض؛ كالثمار. ولا يصح القياس على أنواع الجنس؛ لأن أنواع

الجنس كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها، ويثبت حكم الجنس في جميعها، بخلاف الأجناس، وإذا انقطع القياس لم (1) زيادة من المغني 2: 594. (2) سبق تخريجه ص: 537. (3) في الأصل: بعضها. وما أثبتناه من المغني 2: 594.

يجز إيجاب الزكاة بالتحكم، ولا بوصف غير معتبر. ثم هو باطل بالثمر؛ فإنها تتفق فيما ذكر ولا يضم بعضها إلى بعض. ولأن الأصل عدم الوجوب. فما لم يرد بالإيجاب نص أو إجماع أو معناهما لا يثبت الإيجاب. ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة إلى العلس؛ لأنه نوع منها، وعلى قياسه السلت يضم إلى الشعير؛ لأنه منه. وقد ذكر الخرقي في ضم الذهب إلى الفضة روايتين. واختار أبو بكر أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر مع اختياره الضم في الحبوب؛ لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب. ومتى قلنا بالضم فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه، ولا يؤخذ من جنس عن غيره، فإنا إذا قلنا في أنواع الجنس: يؤخذ من كل نوع ما يخصه فأولى أن يعتبر ذلك في الأجناس المختلفة مع تفاوت مقاصدها، إلا الذهب والفضة، فإن في إخراج أحدهما عن الآخر روايتين.

Mas'alah: Is zakat due on women's jewelry that is worn or lent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=533)

مسألة: (وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره) . هذا ظاهر المذهب. وروي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر. وعن أحمد: أن فيه الزكاة، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص؛

لعموم قوله عليه السلام: ((في الرقة ربع العشر)) [3] . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((أتت امرأة من أهل اليمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب، فقال: هل تعطين زكاة هذا؟ فقالت: لا، فقال: أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟)) [4] رواه أبو داود. ولأنه من جنس الأثمان أشبه التبر. قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: ليس في الحلي زكاة، ويقولون: زكاته عاريته. ووجه الأول ما روى عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن (1) أخرجه الترمذي في جامعه (620) 3: 16 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (3) 2: 92 كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب. (3) سبق تخريجه ص: 545. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1563) 2: 95 كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي. وأخرجه الترمذي في جامعه (637) 3: 29 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي. وأخرجه النسائي في سننه (2479) 5: 38 كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليس في الحلي زكاة)) [1] . ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية. وقول الخرقي: "إذا كان مما تلبسه أو تعيره" ، يعني: أنه إنما تسقط الزكاة عنه إذا كان كذلك أو معدا له، وأما المعد للكراء أو النفقة إذا احتيج إليه، ففيه الزكاة؛ لأنها إنما سقطت فيما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء. ففيما عداه يبقى على الأصل. وكذلك ما اتخذ حليا فرارا من الزكاة لا تسقط عنه، ولا فرق بين كون الحلي المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره، أو لرجل يحلي به أهله أو يعيره أو يعده لذلك؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح. أشبه حلي المرأة. وقليل الحلي وكثيرة سواء في الإباحة والزكاة، هذا

ظاهر كلام الخرقي. وقال ابن حامد: يباح من ذلك ما لم يبلغ ألف مثقال، فإن بلغها حرم وفيها الزكاة؛ لما روى أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار قال: ((سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا. فقيل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذلك لكثير)) [2] . ولأنه مال يخرج إلى السرف والخيلاء ولا يحتاج إليه في الاستعمال. والأول أصح؛ لأن الشرع أباح التحلي مطلقا من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب، وإنما يدل على التوقف.

Mas'alah: Is there zakat on a man's sword, belt, and ring?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=534)

مسألة: (وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة) . كل ما كان مباحا من الحلي فلا زكاة فيه إذا كان معدا للاستعمال، سواء كان لرجل أو امرأة؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح. أشبه ثياب البذلة وعوامل الماشية، ويباح للرجال من الفضة الخاتم؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من (1) أخرجه البيهقي في السنن والآثار 3: 298 كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي. وقال: لا أصل له. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (10177) 2: 383 كتاب الزكاة، من قال: ليس في الحلي زكاة. وأخرجه عبدالزاق في مصنفه (7046) 4: 82 كتاب الزكاة، باب التبر والحلي. وأخرجه الدارقطني في سننه (4) 2: 107 كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، كلهم موقوف على جابر. (2) أخرجه أبو عبيد في الأموال (1275) ص:399.

ورق)) [1] متفق عليه. وحلية السيف بأن تجعل قبيعته فضة أو تحليها بفضة، فإن أنسا

قال: ((كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة)) [2] . وقال هشام بن عروة: ((كان سيف الزبير محلى بفضة)) [3] ، رواهما الأثرم بإسناده. والمنطقة يباح تحليتها بالفضة؛ لأنها حلية معتادة للرجل فهي كالخاتم، وقد نقل كراهية ذلك؛ لما فيه من الفخر والخيلاء فهو كالطوق. والأول أولى؛ لأن الطوق ليس بمعتاد في حق الرجل بخلاف المنطقة، وعلى قياس المنطقة الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل، وتباح الضبة في الإناء وما أشبهها للحاجة، ونعني بالحاجة: أنه ينتفع بها في ذلك، وإن قام غيرها مقامها، وفي صحيح البخاري عن أنس ((أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)) [4] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on rikaz (buried treasure of the Jahiliyyah)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=537)

مسألة: (وما كان من الركاز، وهو دفن الجاهلية قل أو كثر، ففيه الخمس لأهل الصدقات وباقيه له) . الدفن -بكسر الدال- المدفون، والركاز: هو المدفون في الأرض من كنوز أهل الجاهلية عند أهل الحجاز، وهي عند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي: ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث على ما [1] في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، ومنه الركز وهو الصوت الخفي. قال الله تعالى: {أو تسمع لهم ركزا} [مريم:98] . والأصل في صدقة الركاز ما روى الجماعة عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)) [2] ، وهو أيضا مجمع عليه. قال ابن المنذر:

لا نعلم أحدا خالف هذا الحديث إلا الحسن، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة. وقد دلت هذه المسألة على أحكام: منها: أن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم؛ كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو (1) غير ظاهرة في الأصل ولعلها كما أثبتناها. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6514) 6: 2533 كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار. وأخرجه مسلم في صحيحه (1710) 3:1334 كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار. وأخرجه أبو داود في سننه (4593) 4: 196 كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار. وأخرجه الترمذي في جامعه (1377) 3: 661 كتاب الأحكام، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار. وأخرجه النسائي في سننه (2495) 5:44 كتاب الزكاة، باب المعدن. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2673) 2: 891 كتاب الديات، باب الجبار. وأخرجه أحمد في مسنده (7213) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention for trade goods from trade to personal use and back in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=543)

مسألة: (وإذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء، ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا) . لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه؛ لأن القنية هي الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية؛ كما لو نوى بالحلي

التجارة أو نوى المسافر الإقامة. ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب. وفارق السائمة إذا نوى علفها؛ لأن الشرط فيها الإسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم، وإذا صار العرض للقنية بنيتها فنوى به التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية على ما أسلفناه. وذهب أبو بكر وابن عقيل إلى أنه يصير للتجارة بمجرد النية على ما أسلفناه، وحكياه رواية عن أحمد؛ لأن نية القنية بمجردها كافية فكذلك نية التجارة بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا. ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر كالتقويم. ووجه قول الخرقي: أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفة السوم [1] . ولأن القنية الأصل والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر وبالعكس من ذلك، كما لو نوى القنية فإنه يردها إلى الأصل، فانصرف إليه بمجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة، فكذلك إذا نوى بمال التجارة القنية انقطع حوله، ثم إذا نوى التجارة فلا شيء فيه حتى ي

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods with original zakatable property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=544)

بيعه ويستقبل بثمنه حولا. مسألة: (وإذا كان في يده منصب للزكاة فاتجر فيه [2] أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول) . معناه: أن حول النماء مبني على حول الأصل؛ لأنه تابع له في الملك، فتبعه في الحول كالسخال والنتاج. ولأنه نماء جار في الحول تابع لأصله في الملك فكان مضموما إليه في الحول كالنتاج، (1) في الأصل: للسوم.

وما أثبتناه من المغني 2: 631. (2) في الأصل: فيها. وما أثبتناه من المغني 2: 632.

وكما لو لم [1] ينض.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on wealth?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=545)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه) . معنى ذلك: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة وهي الأثمان، وعروض التجارة؛ لما روى أبو عبيد في الأموال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: ((هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم)) [2] ، وفي لفظ: ((فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله)) [3] قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه [4] . دل على اتفاقهم عليه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم)) [5] فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة. فيكون فقيرا فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر. ولقوله عليه السلام: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى)) [6] ويخالف من لا دين عليه؛ (1) زيادة من المغني 2: 632. (2) أخرجه مالك في الموطأ (17) 1: 216 كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (1247) 395 باب الصدقة في التجارات والديون... (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 148 كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة. (4) في

الأصل: ينكره. وما أثبتناه من المغني 2: 635. (5) سبق تخريجه ص: 490. (6) سبق تخريجه ص: 534.

لأنه غني يملك النصاب. يحقق هذا: أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكرا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)) [1] .

Mas'alah: When does debt prevent zakat on the nisab?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=546)

فصل وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغنى عنه مثل أن يكون له عشرون مثقالا، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاه به ولا يجد له قضاء من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون مثقالا وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه، وإن كان عليه خمسة فعليه زكاة خمسة وعشرين.

Mas'alah: What is the obligation and ruling of Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=550)

باب زكاة الفطر أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وقال إسحاق: هو

كالإجماع من أهل العلم، وزعم ابن عبدالبر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون: هي سنة مؤكدة، وسائر العلماء على أنها واجبة. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} [الأعلى:14] هو زكاة الفطر، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، قال ابن قتيبة: وقيل لها: فطرة؛ لأن الفطرة الخلقة. قال الله: {فطرة الله التي فطر الناس عليها} [الروم:30] أي: جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس. كما كانت الأولى صدقة عن المال. وقال بعض أصحابنا: وهل تسمى فرضا مع القول بوجوبها على روايتين؟ والصحيح: أنها فرض؛ لقول ابن عمر: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر)) [1] ، ولإجماع العلماء على أنها فرض. ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها.

Mas'alah: Why did Imam Ahmad prefer giving dates for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=553)

مسألة: (واختيار أبي عبد الله رضي الله عنه إخراج التمر) . إنما اختار أحمد إخراج التمر؛ اقتداء بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لهم. وروى بإسناده عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: ((إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر. قال: إن أصحابي سلكوا طريقا وأنا أحب أن أسلكه)) [2] . فظاهر هذا: أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقهم، وأحب أحمد أيضا الاقتداء بهم واتباعهم. ولأن التمر فيه قوت وحلاوة، وهو أقرب تناولا، وأقل كلفة

فكان أولى.

Mas'alah: How much zakat al-fitr is due from joint owners of a slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=557)

مسألة: (وإذا ملك جماعة عبدا أخرج كل واحد منهم صاعا، وعن أبي عبد الله رضي الله عنه قول آخر: صاع عن الجميع) . أما فطرة العبد المشترك فواجبة على مواليه؛ لعموم الأحاديث. ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة، وهو من أهلها فلزمته كمملوك الواحد. وفارق المكاتب فإنه لا تلزم سيده مؤنته. ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف القن، والولاية غير معتبرة في وجوب الفطر بدليل عبد الصبي، ثم إن ولايته للجميع فتكون فطرته عليهم. واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم. فروي عنه: على كل واحد صاع؛ لأنها طهرة. فوجب تمليكها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل. وعنه: على الجميع صاع واحد على كل واحد منهم بقدر ملكه فيه. هذا الظاهر عن أحمد. وهو قول سائر من أوجب فطرته على سادته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب صاعا عن كل واحد. وهذا عام في المشترك وغيره. (1) سبق قريبا. (2) سبق تخريجه ص: 566.

ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها. ولأنه شخص واحد فلم تجب عنه صيعان كسائر الناس. ولأنها طهرة فوجبت على سادته بالحصص كماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه. وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on waqf produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1114)

مسألة: (وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق فعليه الزكاة، وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه) . أما الوقف إذا كان شجرا فأثمر أو أرضا فزرعت. وكان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة. وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأنه استغل من أرضه أو شجره نصابا فلزمته زكاته كغير الوقف. يحققه: أن الوقف الأصل والثمرة طلق والملك فيها تام له التصرف فيها بجميع التصرفات وتورث عنه. فتجب فيها الزكاة؛ كالحاصلة من أرض مستأجرة له. أما إذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم، سواء حصل (1) رواه الأزرقي في تاريخه. انظر التاريخ القويم 4:226.

في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل. ولا زكاة عليهم قبل تفريقها وإن بلغت نصبا؛ لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم. بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره وإنما يثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكا مستأنفا. فلم تجب عليه فيه زكاة؛ كالذي يدفع إليه من الزكاة، وكما لو وهبه أو اشتراه. وفارق الوقف على قوم بأعيانهم، فإنه يتعين لكل واحد منهم حق في نفع الأرض وغلتها. ولهذا يجب إعطاؤه ولا يجوز حرمانه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat being limited to the eight categories mentioned by Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1284)

مسألة: (والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمى الله عز وجل) . (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 50 كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3988) 4: 1545 كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1762) 3: 1383 كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2733) 3: 75 كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل. وأخرجه أحمد في مسنده (4434) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (24) 4: 107 كتاب السير. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 327 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس.

يعني قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبة:60] ويروى ((أن رجلا قال: يا رسول الله أعطني من هذه الصدقات فقال له عليه السلام: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)) والمراد بالصدقة هاهنا الزكاة المفروضة دون غيرها من صدقة التطوع والكفارات والنذور والوصايا ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف وذلك لأن الله تعالى قال: {إنما الصدقات} [التوبة:60] وإنما للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه؛ لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات فجرى مجرى قوله: {إنما الله إله واحد} [النساء:171] أي: لا إله إلا الله، وقوله: {إنما أنت منذر} [الرعد:7] أي ما أنت إلا نذير، وقوله عليه السلام: ((إنما الولاء لمن أعتق)) [1] .

Mas'alah: How are the poor and needy defined as recipients of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1285)

مسألة: (الفقراء وهم الزمنى والمكافيف الذين لا حرفة لهم والحرفة الصناعة ولا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب والمساكين وهم السؤال وغير السؤال ومن لهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب) . الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد في سائر الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمين يطلق عليهما، فأما إذا جمع بين الاسمين وميز بين المسميين تمييزا وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين من قبل أن الله تعالى بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم وبهذا قال الشافعي والأصمعي؛ لأن الله تعالى بدأ بالفقراء فيدل على أنهم أهم، وقال تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف:79] فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6371) 6: 2481 كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط.

المساكين)) [1] ، وكان يستعيذ من الفقر. ولا يجوز أن يسأل الله شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها. ولأن الفقر مشتق من فقر الظهر فعيل بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه قال الشاعر: لما رأى لبد النسور تطايرت... رفع القوادم كالفقير الأعزل أي: لم يطق الطيران كالذي انقطع صلبه، والمسكين مفعيل من السكون، وهو الذي أسكنته الحاجة. ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن. إذا ثبت هذا فالفقير الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته، ولا

له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعا من كفايته ولا له خمسون درهما ولا قيمتها من الذهب مثل الزمنى والمكافيف وهم العميان سموا بذلك؛ لكف أبصارهم لأن هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم وربما لا يقدرون على شيء أصلا قال الله: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة:273] ومعنى قولهم: يقع موقعا من كفايتهم أنه يحصل به معظم الكفاية أو نصف الكفاية مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مكسبه أو غيره خمسة فما زاد والذي لا يحصل له إلا ما لا يقع موقعا من كفايته كالذي لا يحصل له إلا ثلاثة أو ما دونها فهذا هو الفقير والأول هو المسكين فيعطى كل واحد منهما ما تتم به كفايته وتنسد به حاجته؛ لأن المقصود دفعها وإغناء صاحبها ولا يحصل إلا بذلك والذي يسأل ويحصل الكفاية أو معظمها من مسألته فهو من المساكين لكنه يعطى جميع كفايته ويغنى عن السؤال.

Mas'alah: Who are the zakat collectors and what is their role in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1286)

مسألة: (والعاملين عليها وهم الجباة والحافظون لها) . يعني العاملين على الزكاة وهم الصنف الثالث من أصناف الزكاة وهم السعاة الذين (1) أخرجه الترمذي في جامعه (2352) 4: 577 كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (4126) 2: 1381 كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء.

Mas'alah: What expenses are covered for zakat collectors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1287)

يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينها ممن يسوقها ويرعاها ويحملها وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها فهو كعلفها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم. فبعث عمر ومعاذا وأبا موسى ورجلا من بني مخزوم وغيرهم، و ((طلب منه ابنا عمه الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن يبعثهما فقالا: يا رسول الله لو بعثتنا على هذه الصدقة فنصيب ما يصيب الناس ونؤدي إليك ما يؤدي الناس؟ فأبى أن يبعثهما وقال: إن هذه الصدقة أوساخ الناس)) [1] . وهذه قصص اشتهرت فصارت كالمتواتر وليس فيه اختلاف مع ما ورد من نص الكتاب فيه فأغنى عن التطويل. ومن شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا [2] أمينا؛ لأن ذلك ضرب من الولاية يشترط فيها هذه الخصال. ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه على أربابه، ويشترط إسلامه اختار هذا القاضي. وذكر أبو الخطاب وغيره أنه لا يشترط إسلامه؛ لأنه إجارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج. وقيل عن أحمد في ذلك روايتان. والأول أصح؛ لأنه يشترط له الأمانة فاشترط له الإسلام كالشهادة. ولأنه ولاية على المسلمين. فلم يجز أن يتولاها الكافر؛ كسائر الولايات. ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي؛ لأن الكافر ليس بأمين ولهذا قال عمر: ((لا تأمنوهم وقد خونهم الله)) [3] ، وقد أنكر عمر رضي الله عنه على أبي موسى توليته الكتابة نصرانيا [4] . فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى، ويشترط (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1072) 2: 752 كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على

الصدقة. (2) زيادة من المغني. 7: 317. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 127 كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا... (4) ر. التخريج السابق.

كونه من غير ذي القربى إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة. وقال أصحابنا: يجوز أن يعطى أجرته من الزكاة؛ لأنها أجرة على عمل يجوز للغني فجازت لذوي القربى كأجرة النقال والحافظ وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والأول أصح ((لحديث الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حين سألا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعثهما على الصدقة فأبا أن يبعثهما وقال: إنما هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) [1] وهذا ظاهر في تحريم أخذهم العمالة فلا يجوز مخالفته ويفارق النقال والحمال والراعي فإنه يأخذه أجرة لحمله لا لعمالته، ولا يشترط كونه حرا؛ لأن العبد يحصل منه المقصود كالحر فجاز أن يكون عاملا كالحر، ولا كونه فقيها إذا كتب له ما يأخذه وحد له كما كتب النبي عليه السلام لعماله فرائض الصدقة وكما كتب أبو بكر لعماله أو بعث معه من يعرفه ذلك، ولا كونه فقيرا لأن الله تعالى جعل العامل صنفا غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناهما فيه كما لا يشترط معناه فيهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، [أو لغارم] [2] ، أو لرجل ابتاعها بماله، أو رجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغني)) [3] رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1288)

مسألة: (والمؤلفة قلوبهم وهم المشركون المتألفون على الإسلام) . هذا الصنف الرابع من أصناف الزكاة المستحقين لها، ونقل حنبل عن أحمد أن حكمهم قد انقطع اليوم وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله؛ لما روي ((أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)) . ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا علي أنهم أعطوا شيئا من ذلك؛ لأن الله أظهر الإسلام وقمع المشركين فلا حاجة إلى التأليف. والمذهب على خلاف ما حكاه حنبل ولعل (1) سبق تخريجه قريبا. (2) زيادة من السنن. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1635) 2: 119 كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1841) 1: 590 كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة.

معنى قول أحمد: انقطع حكمهم أي لا يحتاج إليهم في الغالب أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا، وأما إن احتيج إليهم جاز الدفع إليهم فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة. والدليل على جواز الدفع: قول الله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [التوبة:60] وهذه الآية في سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت أن رسول الله أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة ثلاثين بعيرا، ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله وإطراحها بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي إعطاء المؤلفة ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لسقوطه.

Mas'alah: Is it permissible for a master to pay his zakat to his mukatab slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1290)

فصل ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه؛ لأنه قد صار معه في باب المعاملات كالأجنبي يجري بينهما الربا فصار كالغريم يدفع زكاته إلى غريمه ويجوز للمكاتب ردها إلى سيده بحكم الوفاء؛ لأنها رجعت إليه بحكم الإيفاء. أشبه إيفاء الغريم دينه وهو الأولى؛ لأنه أعجل لعتقه وأوصل إلى المقصود الذي كان الدفع من أجله فإنه إذا أخذه المكاتب قد يدفعه وقد لا يدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave using zakat funds?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1290)

مسألة: (وقد روي عن أبي عبدالله رضي الله عنه رواية أخرى أنه يعتق منها) . اختلفت الرواية عن أحمد في جواز الإعتاق من الزكاة فروي عنه جواز ذلك، وهو قول ابن عباس ومالك لعموم قوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة:60] وهذا متناول [1] للقن بل هو ظاهر فيه فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه كقوله: {فتحرير رقبة} [المجادلة:3] وتقدير الآية: وفي إعتاق الرقاب. ولأنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه في الكتابة. والرواية الأخرى لا يجوز وهو قول الشافعي؛ لأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب كقوله: {وفي سبيل الله} [التوبة:60] يريد الدفع إلى المجاهدين كذا هاهنا والعبد القن لا يدفه إليه شيء، قال أحمد في رواية أبي طالب: قد كنت أقول يعتق من زكاته، ولكن أهابه اليوم؛ لأنه يجر الولاء، وفي موضع آخر قيل له: فما يعجبك من ذلك؟ قال: يعين في ثمنها فهو أسلم. وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية أن أحمد رجع عن القول بالإعتاق من الزكاة وهذا من أحمد إنما كان على سبيل الورع فلا يقتضي رجوعا؛ لأن العلة التي تملك بها جر الولاء ومذهبه أن ما رجع من الولاء رد في

مثله فلا ينتفع إذا بإعتاقه من الزكاة. (1) في الأصل: متأول. وما أثبتناه من المغني 7: 322.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those fighting in the cause of Allah (fi sabil Allah) even if they are wealthy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1292)

مسألة: (وفي سبيل الله وهم الغزاة يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح وما ينفقون به على العدو وإن كانوا أغنياء) . (1) في الأصل: يقبضه. وما أثبتناه من المغني 7: 325.

هذا الصنف السابع من أهل الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو قال الله: {وقاتلوا في سبيل الله} [البقرة:190] وقال: {يجاهدون في سبيل الله} [المائدة:54] وقال: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا} [الصف:4] وذكر ذلك في غير موضع من كتابه. إذا ثبت هذا فإنهم يعطون وإن كانوا أغنياء. وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله. . .)) [1] وذكر بقيتهم. ولأن الله جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيهما. ولأن هذا [يأخذ لحاجته إليها دون من] [2] يأخذ لحاجتنا إليه فأشبه العامل والمؤلف. وأما أهل سائر السهمان فإنما يعتبر فقر من يأخذ لحاجته إليها دون من يأخذ لحاجتنا إليه. إذا ثبت هذا فمن قال أنه يريد الغزو قبل قوله؛ لأنه لا يمكن إقامة البينة على بينته ويدفع إليه قدر كفايته لمؤنته وشراء السلاح والفرس إن كان فارسا

وحمولته ودرعه ولباسه وسائر ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر ذلك ويدفع إليه دفعا مراعا فإن لم يغز رده؛ لأنه أخذه لذلك وإن غزى وعاد فقد ملكه؛ لأنا دفعنا إليه قدر الكفاية وإنما ضيق على نفسه، وإن مضى إلى الغزو فرجع من الطريق أو لم يتم الغزو الذي دفع إليه من أجله رد ما فضل معه؛ لأن الذي أخذ لأجله لم يفعله كله وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا.

Mas'alah: Is Hajj included in the category of 'fi sabil Allah' for zakat distribution?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1293)

مسألة: (ويعطى أيضا في الحج وهو من سبيل الله عز وجل) . يروى هذا عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهم الحج من سبيل الله؛ لما روي ((أن رجلا جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (1) سبق تخريجه ص: 434. (2) زيادة من المغني 7: 326.

اركبيها فإن الحج من سبيل الله)) [1] . وعن أحمد رواية أخرى لا يصرف منها في الحج وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وهذا أصح عندي؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به. ولأن الزكاة إنما تنصرف إلى أحد الرجلين محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضا

إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها وخفف عنه إيجابها وتوفر هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى وأما الخبر فلا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرنا.

Mas'alah: Who is the wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakat and what is he given?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1295)

مسألة: (وابن السبيل وهو المنقطع به وله اليسار في بلده فيعطى من الصدقة ما يبلغه) . هذا الصنف الثامن من أهل الزكاة ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده وله اليسار في بلده فيعطى ما يرجع به، ونحو هذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وعن أحمد هو المجتاز ومن يريد إنشاء السفر أيضا فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودهما؛ لأنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز وبه قال الشافعي والأول أصح؛ لأن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال ولد الليل للذي يكثر الخروج فيه والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهمه به دون فعله. ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منتهاها فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره وإنما يعطى وله اليسار في بلده؛ لأنه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه. فإن كان ابن السبيل فقيرا في بلده أعطي لفقره وكونه ابن السبيل لوجود الأمرين فيه ويعطى لكونه ابن سبيل قدر [1] ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه للحاجة إلى

ذلك فيتقدر بقدره ويدفع إليه وإن كان موسرا في بلده إذا كان محتاجا في الحال؛ لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله فصار كالمعدوم، وإن فضل معه شيء بعد رجوعه إلى بلده رده؛ لأنه أخذه للحاجة وقد حصل الغنى بدونه فأشبه ما لو أخذه لغزو فلم يغز وإن كان فقيرا أو اتصل بسفره الفقر أخذ الفضل لفقره؛ لأنه إن فات الاستحقاق بكونه ابن سبيل

(1) زيادة من المغني 7: 328.

حصل الاستحقاق بجهة أخرى وإن كان غارما أخذ الفضل لغرمه.

Mas'alah: How is zakat taken from Banu Taghlib in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2028)

فصل قال أصحابنا: تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما، وهذا قول أبي حنيفة وأبي عبيد وذكر أنه قول أهل الحجاز. فعلى هذا تؤخذ من مال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم وشيوخهم إلا أن أبا حنيفة لا يوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون، فكذا الواجب على بني تغلب لا يجب في مال صبي ولا مجنون إلا في الأرض خاصة. وقال الشافعي: هذا جزية تؤخذ باسم الصدقة فلا تؤخذ ممن لا جزية عليه كالنساء والصبيان والمجانين. قال: وقد روي عن عمر أنه قال: هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم. وقال النعمان بن زرعة: خذ منهم الجزية باسم الصدقة. ولأنهم أهل ذمة فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة كغيرهم من أهل الذمة. ولأنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم ومساكنهم فكان جزية كما لو أخذ باسم الجزية: يحققه أن الزكاة طهرة وهؤلاء لا طهرة لهم. فعلى هذا يكون مصرف

المأخوذ منهم مصرف الفيء لا مصرف الصدقات وهذا أقيس، واحتج من نصر الأول بأنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه والذي يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة من كل مال زكوي لأي مسلم كان من صغير وكبير وصحيح ومريض كذلك المأخوذ من بني تغلب. (1) أخرج نحوه أبو عبيد في الأموال (71) ص: 32 كتاب سنن الفيء، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب.

ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء وعلى هذا من كان منهم فقيرا أو له مال غير زكوي كالدور وثياب البذلة وعبيد الخدمة لا شيء عليه كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين، ولا تؤخذ مما لم يبلغ نصابا وأما مصرف المأخوذ منهم، فاختار القاضي أن مصرفه مصرف الفيء؛ لأنه مأخوذ من مشرك. ولأنه جزية مسماة بالصدقة. وقال أبو الخطاب: مصرفه مصرف أهل الصدقات؛ لأنه مسمى باسم الصدقة مسلوك به فيمن يؤخذ منه مسلك الصدقة فيكون مصرفه مصرفها. والأول أقيس وأصح؛ لأن معنى الشيء أخص به من اسمه ولهذا لو سمى رجل أسدا أو نمرا أو أسود أو أحمر لم يصر له حكم المسمى بذلك. ولأن هذا لو كان صدقة على الحقيقة لجاز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) [1] .

Mas'alah: What are the conditions for recipients of zakat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2156)

ويعتبر في المدفوع إليهم [1] أربعة أوصاف: الأول: أن يكونوا مساكين وهم الصنفان اللذان تدفع إليهم الزكاة المذكوران في أول أصنافها في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة:60] والفقراء مساكين وزيادة لكون الفقير أشد حاجة من المسكين على ما قررناه. ولأن الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد؛ لأنهما جميعا اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفارة ولذلك لو وصى للفقراء أو وقف عليهم أو للمساكين لكان ذلك لهما جميعا، وإنما جعلا صنفين في الزكاة وفرق بينهما؛ لأن الله ذكر الصنفين جميعا باسمين فاحتيج إلى التفريق بينهما. وأما في غير الزكاة فكل واحد من الاسمين يعبر به عن الصنفين؛ لأن جهة استحقاقهم واحدة وهي الحاجة إلى ما تتم به الكفاية ولا يجوز صرفها إلى غيرهم، سواء كان من أصناف الزكاة أو لم يكن؛ لأن الله أمر بها للمساكين وخصهم بها فلا تدفع إلى غيرهم. ولأن القدر المدفوع إلى كل واحد من الكفارة قدر يسير يراد به دفع حاجة يومه في مؤونته وغيرهم من الأصناف لا تندفع حاجتهم بهذا لكثرة حاجتهم وإذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم صرفوه إلى غير ما شرع له. الوصف الثاني: أن يكونوا أحرارا فلا يجزئ دفعها إلى عبد ولا مكاتب ولا أم ولد، وبهذا قال مالك والشافعي، واختار الشريف أبو جعفر جواز دفعها إلى مكاتب نفسه وغيره. وقال أبو الخطاب: يتخرج جواز دفعها إليه بناء على جواز إعتاقه في كفارته؛ لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته فأشبه المسكين. ولنا أن الله عده صنفا في الزكاة غير صنف المساكين ولا هو في معنى المساكين؛ لأن حاجته من غير جنس حاجتهم فيدل على أنه ليس بمسكين والكفارة إنما هي للمساكين بدليل الآية.

(1) زيادة من المغني 11: 250.

ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته، أما كفايته فإنها حاصلة بكسبه وماله فإن لم يكن له كسب ولا مال عجزه سيده ورجع إليه واستغنى

بإنفاقه ويخالف الزكاة فإنها تصرف إلى الغنى والكفارة بخلافها. الوصف الثالث: أن يكونوا مسلمين ولا يجوز صرفها إلى كافر ذميا كان أو حربيا، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز دفعها إلى الذمي لدخوله في اسم المساكين فيدخل في عموم الآية. ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام فأجزأ الدفع إليه من الكفارة كالمسلم وخرجه أبو الخطاب وجها في المذهب بناء على جواز إعتاقه في الكفارة. وقال الثوري: يعطيهم إن لم يجد غيرهم. ولنا أنهم كفار فلم يجز إعطاؤهم كمستأمني أهل الحرب والآية مخصوصة بهذا فنقيس عليه. الوصف الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام فإن كان طفلا لم يطعم لم يجز الدفع إليه في ظاهر كلام الخرقي وقول القاضي، وهو ظاهر قول مالك فإنه قال يجوز الدفع إلى الفطيم وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية: يجوز دفعها إلى الصغير الذي لم يطعم ويقبض للصغير وليه وهذا الذي ذكره أبو الخطاب أنه المذهب وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي. قال أبو الخطاب: وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه حر مسلم محتاج أشبه الكبير. ولأن أكله للكفارة ليس بشرط وهذا يصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته فأشبه الكبير. ولنا قوله تعالى: {إطعام عشرة مساكين} [المائدة:89] وهذا يقتضي أكلهم له، فإذا لم تعتبر حقيقة أكلهم يجب اعتبار إمكانه ومظنته ولا تتحق مظنته فيمن لا يأكل. ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته لجاز دفع القيمة ولم يتعين الإطعام وهذا يقيد ما ذكروه فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الأربعة في واحد جاز الدفع إليه، سواء كان كبيرا

أو صغيرا، محجورا عليه أو غير محجور عليه، إلا أن من لا حجر عليه يقبض لنفسه أو يقبض له وكيله والمحجور عليه كالصغير والمجنون يقبض له وليه.

Mas'alah: When does zakat become due on wealth held by a mukatab after emancipation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2397)

مسألة: (وإذا عتق المكاتب استقبل بما في يده من المال حولا ثم زكاه إن كان نصابا) . أما المكاتب فلا زكاة عليه بغير خلاف نعلمه فإذا عتق صار من أهل الزكاة حينئذ فيبتدئ حول الزكاة من يوم عتق، فإذا تم الحول وجبت الزكاة إن كان نصابا، وإن لم يكن نصابا فلا شيء فيه. ويصير هذا كالكافر إذا أسلم وفي يده مال زكوي يبلغ نصابا فإنه يستقبل به حولا من حين أسلم؛ لأنه صار حينئذ من أهل الزكاة وكذلك العبد إذا عتق وفي يده مال أبقاه له سيده.

Mas'alah: What is the chapter on Zakat?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=104)

كتاب الزكاة

Mas'alah: On what types of wealth is Zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=104)

ولا تجب إلا في سائمة الأنعام -وهي التي ترعى أكثر الحول مجانا- والعروض، والأثمان، والخارج من الأرض.

Mas'alah: What are the conditions for Zakat obligation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=104)

وشروطها: الإسلام، والحرية، وملك نصاب مستقر تحديدا [1]، وما زاد فبحسابه، إلا في السائمة.

Mas'alah: When is Zakat due on a debtor's remaining wealth?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=104)

وإن فضل مع المدين، غير دينه، نصاب- زكاه, وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat for newly acquired wealth?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=104)

وإذا استفاد مالا غير الخارج من الأرض، فلا زكاة فيه حتى يتم عليه حول، إلا ربح التجارة، ونتاج السائمة؛ فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا، وإلا [فحولهما من كماله [2].

Mas'alah: What happens to the haul if the nisab decreases or is sold during the year?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=104)

وإن نقص النصاب في أثناء الحول، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه، (1) في الأصل: "تجديدا" . وينظر: "الإنصاف" (6/ 309 - 310) . (2) في الأصل: "حولهما" فمن .

وقصد منعها -لم تسقط، وإلا انقطع. وإن أبدل نصابا بجنسه بنى على حوله.

Mas'alah: Is zakat due from the specific asset itself and does it fall due to loss?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=105)

وتجب الزكاة في عين المال عدا شياه الإبل. ولا يشترط إمكان الأداء، ولا يسقط بتلف المال.

Mas'alah: How many zakat payments are due if multiple years pass without payment?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=105)

وإذا مضى حولان فأكثر على نصاب لم يؤد زكاته، فعليه زكاة واحدة، وتنقص بنقصه.

Mas'alah: Is zakat treated like a debt in the estate?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=105)

والزكاة -كالدين- في التركة. * * *

Mas'alah: What should one do if the required zakat animal is unavailable?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=106)

ومن عدم الواجب أعطى [أعلى] [1] منه يليه [2] وأخذ شاتين أو عشرين درهما، أو دونه يليه مع شاتين أو عشرين درهما، وإن عدم انتقل [3] وضاعف، إذا كان بصفة الصحة، أو [لجائز الأمر] [4]. فأما إن كان بصفة النقص، أو هو ليتيم، فله الصعود والأخذ، وليس له النزول (1) سقط من الأصل، وينظر: "المقنع" (6/ 415) ، و "المحرر" (1/ 214) . (2) في الأصل: "ثلاثة" . وينظر: "المحرر" (1/ 214) . (3) في الأصل: "انفصل" . والمثبت كما في "المقنع" (6/ 417) و "الإقناع" (1/ 401) . (4) في الأصل: "لجائز الأرض" . والمثبت من "المبدع" (2/ 317) .

مع الجبران. ولا جبران في غير الإبل.

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=107)

الثاني: البقر؛ ففي ثلاثين تبيع -أو تبيعة- له سنة، وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي

مثليهما مثلاهما. ولا يجزئ إخراج ذكر إلا تبيع، أو ابن لبون، وذكر نصاب كله ذكور.

Mas'alah: What animals are taken for zakat from mixed herds?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=107)

ويؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة، فإن اجتمع مع الصغار والصحاح والذكور، ضدهم، وجبت أنثى كبيرة صحيحة بقيمة المالين.

Mas'alah: What animals are not acceptable for zakat?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=107)

ولا تؤخذ هرمة، ولا تيس، ولا ذات عوار. ولا تؤخذ حامل، وربى [1]، وكريمة مال، بغير رضا ربه. ولا زكاة في الأوقاص [2] ودون (1) الربى: التي تربى في البيت من الغم لأجل اللبن. وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة. وجمعها: رباب. "النهاية" (2/ 180) ، "المطلع" (ص 127) ، والمصباح (ربب) . (2) الأوقاص: جمع "وقص" وهو ما بين الفريضتين. ينظر: "تهذيب اللغة" =

المحدود [1]. وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه، جاز. ولا يجزئ إخراج قيمة زكاة.

Mas'alah: What is the zakat ruling when one partner's share separates during the year?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=108)

وإن انفرد حق أحدهما في بعض حوله: فزكاة [3] منفرد، وبعده: زكاة خلطة، كخليطه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one sells part of the nisab during the year?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=108)

ومن باع بعض نصابه في حوله مشاعا، أو معينا بوصف، أو بعد إفراده، ثم خلطه سريعا –استأنفاه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sheep and cattle owned at different times?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=108)

وإن ملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر، زكى الأول = (9/ 221) ، و "النهاية" (5/ 213) ، و "المطلع" (ص 124) . (1) في الأصل: "المجدود" . (2) في الأصل: "تمر كتان" وينظر: "المقنع" مع "الشرح الكبير" مع "الإنصاف" (6/ 454) . (3) في الأصل: "تركاه" وينظر: "المقنع" مع "الشرح الكبير" و "الإنصاف" (6/ 463)

.

فقط، وإن كان الثاني إحدى وثمانين لزمته شاة أخرى. وإن ملك ثلاثين بقرة ثم عشرا، فربع مسنة، والخمس لغو. ومن له ستون شاة مختلطة بمثلها أثلاثا لثلاثة، فعليه نصف شاة، وعلى كل واحد سدسها. وإن خلطها أسداسا، فالشاة عليه دونهم. ومن له ببلدي قصر نصابا ماشية، فعليه شاتان، ونصاب لغو. * * *

Mas'alah: How is zakat assessed on grapes and dates through estimation?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=111)]

فصل ويخرص النوع من العنب والرطب جملة، أو كل نخلة وحدها؛ كالنوعين، عدا الثلث، ولربه أكله مجانا، فإن لم يأكل شيئا زكى الكل. ويؤخذ عشر كل نوع وحده، فإن شق فوسطا. ويجتمع في العنوة العشر والخراج، وفي غيرها العشر. ويجب على مستأجرها. ويسقط عن الذمي إن اشتراها. ويصاب العسل مائة رطل وستون رطلا، وزكاته العشر.

Mas'alah: What are the rulings on transferring Zakat and marking livestock?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=118)]

فصل ويحرم نقلها من بلد فيه مستحقون مسافة قصر، ويجزئ. ومع عدمهم تفرق في

أقرب البلاد منه. ويزكي كل مال مكان حوله، وفطرته حيث هو. (1) أخرجه ابن ماجه (1797) ، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. وقال الألباني: "موضوع" . ينظر: الإرواء (3/ 343) .

ويسم الإبل والبقر في أفخاذها، والغنم في آذانها: الزكاة: "لله" ، أو: "زكاة" ، والجزية [1]: "صغار" ، أو: "جزية" .

Mas'alah: Who are the eight categories of Zakat recipients?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=119)]

فصل وأهلها ثمانية: الفقراء: وهم من لا يجد شيئا أو يجد بعض كفايته. والمساكين: يجدون أكثرها. ومن ملك من النقدين أو غيرهما ما لا يقوم بكفايته وكفاية عياله حولا، أخذ تمامها. الثالث: العامل من غير ذوي القربى، ويشترط: أمانته، وإسلامه، وعقله؛ دون غناه، وحريته، وفقره. (1) في الأصل: "والجذيذ" .

الرابع: سادة قوم يتألفون مع غناهم؛ رجاء إسلامهم -أو خشية شرهم- أو قوة إيمانهم، أو جباية الزكاة من مانعها. الخامس: الرقاب؛ فيعتق منها العبد، غير ذي رحم، ويفك الأسير، ويعطى المكاتب. السادس: الغارم لإصلاح ذات البين مع غناه، ولنفسه مع الفقر إن غرم في مباح. السابع: في سبيل الله؛ وهم الغزاة المتطوعة. الثامن: مسافر منقطع به -دون منشئه- يعطى ما يوصله بلده. ويعطى العامل، والمكاتب، والمؤلف، والغازي: قدر الأجرة، والدين، والتأليف، وحاجة غزوه؛ مع غناه [1]. ويرد الغارم،

والمكاتب، والغازي، وابن السبيل -فاضلها [2]. ولا يقبل قول ابن السبيل، والغارم، والمكاتب -إلا ببينة، أو تصديق الغريم، والسيد. وكذا فقير عرف بالغنى، لكن ببينة ثلاثة؛ للخبر [3]، وعكسه بعكسه. ويخبر الجلد أنها لا [4] حظ فيها لمكتسب؛ (1) في العبارة لف ونشر مرتب، ولم يذكر "الغارم" وهو داخل مع "المكاتب" في قوله: "والدين" . (2) في الأصل: "فاضلهما" . (3) ينظر: "صحيح مسلم" (1044) . (4) في الأصل: "بلا" .

ويقلد مدعي العيال. ومن غرم أو سافر في معصية، لم يعط؛ إلا أن يتوب. ويسن صرفها إلى أقربائه بقدر حاجتهم وإن لزمته نفقتهم، واستيعاب أصنافها ويجزئ واحد، ودفعها إلى مكاتبه وغريمه لا حيلة.

Mas'alah: Is a claim of paying zakat to rebels accepted without an oath?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=491)

ومن ادعى دفع زكاته إليهم، قبل بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry that is endowed?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=187)

196- أخبرني طالب بن مرة الأذني حدثنا محمد بن عيسى حدثني سعيد بن مسلمة

القرشي حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع قال: ابتاعت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته.

Mas'alah: What is the chapter on zakat being paid from endowments?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=193)

[42] [باب] ذكر الزكاة تخرج عن الأوقاف

Mas'alah: Is zakat due on funds held for purchasing a property for the cause of Allah?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=193)

202- أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن رجل دفعت إليه ألف درهم ليشتري بها دارا في السبيل فحبس الدراهم عنده سنة ثم اشترى بها. هل عليه فيها الزكاة؟ قال: لا إنما هو مؤتمن إلا أن يزكيها صاحبها. - [74] - قيل له: فإن صاحبها ميت؟ قال: لا زكاة فيها. ثم قال: قال مكحول وطاوس: ليس في الأوقاف صدقة.

Mas'alah: Is zakat due on waqf funds?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=194)

203- أخبرني الحسين بن محمد ببيت المقدس حدثنا أحمد بن أبي عبدة قال: سئل

أحمد عن رجل دفع إليه دراهم فذكر نحو مسألة حرب وقال: قال طاوس ومكحول: ليس في الأوقاف صدقة. زاد قال: قلت لأنه كله في السبيل؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land endowed to the poor?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=197)

206- أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سئل أحمد عن رجل أوقف أرضا على المساكين؟ قال: لا أرى فيها العشر لأنها تصير كلها إلى المساكين إلا أن يوقف أحد على ولده فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها العشر.

Mas'alah: Is zakat due on a waqf for family members versus the poor?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=202)

211- أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني سمع أبا عبد الله يقول: إذا كانت وقوفه على أهل بيته ففيها الصدقة وإذا كانت على المساكين فليس فيها شيء من الصدقة لأنها للمساكين. قلت له: فإذا أوقف رجل ألف درهم في السبيل؟ قال لي: إن كانت للمساكين أيضا ليس فيها زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on money given for charity if the giver dies, distinguishing between zakat and other charity?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=262)

275- وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالا يصدقه فمات المعطي؟. قال: ميراث. قال أحمد: أقول أنه ليس بميراث إذا كان من الزكاة أو شيء أخرجه للحج وإن كان غير ذلك فهو ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on someone else buying charity that has been received by the donee?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=280)

294- حدثنا حمزة بن القاسم حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا قبضها المصدق فلا بأس أن يشتريها غيره وأما هو لا أحب له قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تشترها ولا شيئا من نسلها)) . نهى عمر عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's own charity after it has been taken?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=281)

295- وكتب إلي أحمد بن الحسين حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن الرجل يشتري صدقة ماله بعد أن تقبض منه. وقلت: قال مالك تركها أحب

إلي فلا يعجبني أن يشتري صدقة ماله وإن قبضت منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's charity of sheep or camels?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=285)

299- أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يشتري صدقة غنمه أو صدقة إبله؟ قال: كان ابن عمر يكره ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: ((لا تعد في صدقتك)) .

Mas'alah: Does one become a disbeliever by abandoning zakat, fasting, or Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=197)

ولا يكفر بترك غيرها من زكاة، وصوم، وحج، تهاونا وبخلا. (1) رسالة الإمام أحمد في الصلاة، التي رواها عنه مهنا بن يحيى الشامي، وقد أوردها ابن أبي يعلى في الطبقات (1/ 345) . (2) الاختيارات الفقهية ص (402) .

Mas'alah: What is the definition of zakat in language and Islamic law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=511)

كتاب الزكاة) لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وتطلق على المدح، والتطهير، والصلاح. وسمي المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات.
وفي الشرع: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

Mas'alah: On what types of wealth is zakat obligatory and what are the five conditions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=511)

(تجب) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها، (بشروط خمسة) :

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a slave or a partially free person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=511)

أحدها: (حرية) ، فلا تجب على عبد؛ لأنه لا مال له، ولا على مكاتب؛ لأنه عبد وملكه غير تام، وتجب على مبعض بقدر حريته.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=511)

(و) الثاني: (إسلام) ، فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد، فلا يقضيها إذا أسلم.

Mas'alah: What is the condition of ownership of the nisab for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=511)

(و) الثالث: (ملك نصاب) ، ولو لصغير أو مجنون؛ لعموم الأخبار وأقوال الصحابة [1]، فإن نقص عنه فلا زكاة، إلا الركاز. (1) جاء ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر عند الدارقطني (1973) ، والبيهقي (7340) ، قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»، قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه) ، ووافقه الألباني. علي عند البيهقي (7342) ، عن ابن أبي رافع قال: «كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن يتامى»، قال ابن حجر: (وهو مشهور عنه) . ابن عمر عند الشافعي (ص 204) ، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يزكي مال اليتيم»، وصحح إسناده ابن الملقن. عائشة عند عبد الرزاق (10114) ، عن القاسم، قال: «كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا»، وسنده صحيح. جابر عند عبد الرزاق (6981) ، عن أبي الزبير، أنه سمع جابرا يقول: في من يلي مال اليتيم؟ قال جابر: «يعطي زكاته» وسنده صحيح. قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: (خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزكون مال اليتيم) . ينظر: شرح الزركشي 2/ 414، البدر المنير 5/ 470، التلخيص الحبير 2/ 354، إرواء الغليل 3/ 259.

Mas'alah: What is the condition of stability of ownership for the obligation of zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=512)

(و) الرابع: (استقراره) ، أي: تمام الملك في الجملة، فلا زكاة في دين الكتابة؛ لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of growth for zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=513)

بالمالك؛ ليتكامل النماء فيواسي منه، ويعفى فيه عن نصف يوم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops, minerals, and acquired wealth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=513)

)

Mas'alah: What is the ruling on the year for offspring of grazing livestock and trade profit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=513)

(إلا نتاج السائمة، وربح التجارة، ولو لم يبلغ) النتاج أو الربح (نصابا، فإن حولهما حول أصلهما) ، فيجب ضمهما إلى ما عنده (إن كان نصابا) ؛ لقول عمر: «اعتد عليهم

بالسخلة ولا تأخذها منهم» رواه مالك [1]، ولقول (1) رواه مالك (909) ، وعبد الرزاق (6806) ، وابن أبي شيبة (9985) ، من طرق عن عمر، وصححه النووي وجود إسناده ابن كثير، وضعفه ابن حزم، قال ابن حجر: (ضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك؛ لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا، إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت) . ينظر: المحلى 4/ 86، المجموع 3/ 372، إرشاد الفقيه 1/ 249.

Mas'alah: Does an heir continue the zakat year of the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=514)

ولا يبني الوارث على حول الموروث.

Mas'alah: How is newly acquired wealth added to existing nisab for zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=514)

ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه، ويزكي (1) قال ابن حجر: (وأما قول علي فلم أره) . ينظر: التلخيص الحبير 2/ 350. ورواه ابن خزيمة (2262) ، عن علي مرفوعا في حديث طويل، وفيه: ويعد صغيرها وكبيرها، وصححه ابن خزيمة والألباني، وهو جزء من حديث علي الطويل في الزكاة وسبق الكلام عليه في صفحة .... الفقرة ... من ضمن الشواهد، والاختلاف فيه بين الرفع والوقف. (2) في (ب) و (ع) و (ق) : الأمهات. (3) قال في المطلع (ص 178) : (قوله: (فنتجت عند

الحول سخلة) : نتجت -بضم أوله- على البناء للمفعول، وسخلة مفعول ثان، ويجوز (نتجت) على البناء للفاعل، وسخلة مفعوله، يقال في فعله: نتجت الناقة، وأنتجت، مبنيين للفاعل، ونتجتها أنا، وأنتجتها: جعلت لها نتاجا، ونتجت وأنتجت، مبنيين للمفعول، ست لغات، وفيه حذف مضاف تقديره: نتج بعضها سخلة، أو نتجت بعضها سخلة).

Mas'alah: When is zakat due on each individual item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=515)

كل واحد إذا تم حوله.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat if it reduces the nisab?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=515)

(ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب)، فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره، (ولو كان المال) المزكى (ظاهرا) ؛ كالمواشي والحبوب والثمار.

Mas'alah: Is an expiation treated like a debt in preventing zakat obligation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=515)

(وكفارة كدين)، وكذا نذر مطلق، وزكاة، ودين حج وغيره؛ لأنه يجب قضاؤه، أشبه دين الآدمي، ولقوله عليه السلام: «دين الله أحق بالوفاء» [2]. (1) رواه أحمد كما في مسائل عبد الله (584) ، وعبد الرزاق (7116) ، وأبو عبيد في الأموال (1220) ، من طريق عبيدة، عن علي في الدين الظنون قال: «إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى»، قال ابن حزم: (وهذا في غاية الصحة) ، وقال الألباني: (رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين) . ينظر: المحلى 4/ 221، الإرواء 3/ 253]. (2) رواه البخاري (1852) ، بلفظ: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»، ومسلم (1148) ، بلفظ: «فدين الله أحق بالقضاء».

Mas'alah: When does the zakat year begin after a debt is discharged?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=516)

ومتى برئ ابتدأ حولا.

Mas'alah: Is zakat due on livestock fed only on milk?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=516)

لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب؛ لعدم السوم.

Mas'alah: What happens to the zakat year if the nisab decreases?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=516)

(وإن نقص النصاب في بعض الحول) انقطع؛ لعدم الشرط، لكن يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير؛ كحبة وحبتين؛ لعدم (1) في (ق) : ومن. (2) رواه أبو داود (1568) ، والترمذي (621) ، وابن ماجه (1805) ، وابن خزيمة (2267) ، والحاكم (1443) ، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعا في حديث طويل، قال الترمذي: (حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين) ، وقال في العلل: (سألت البخاري عنه فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن الحسين صدوق) ، وسفيان ضعيف في روايته عن الزهري كما قال النسائي وابن حبان وغيرهما، قال ابن حجر: (ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه) . وقد تابعه سليمان بن كثير قال ابن عدي: (وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير) ، وله شاهد مرسل صحيح عن الزهري يأتي ذكره صفحة .... الفقرة .... ، ولذا صححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والألباني. وروى البخاري (1454) ، بنحوه من حديث أبي بكر، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة». ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 4/ 147، البدر المنير 5/ 417، التلخيص الحبير 2/ 341، تهذيب التهذيب 4/ 108، صحيح أبي داود 5/ 291.

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging zakatable property and its effect on the zakat year?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=517)

(أو باعه) - ولو مع خيار- بغير جنسه؛ انقطع الحول، (أو أبدله بغير جنسه - لا فرارا من الزكاة -؛ انقطع الحول) ؛ لما تقدم، ويستأنف حولا، إلا في ذهب بفضة، وبالعكس؛ لأنهما كالجنس الواحد، ويخرج [1] مما معه عند الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on buying trade goods with cash and its effect on the zakat cycle?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=517)

وإذا اشترى عرضا لتجارة بنقد، أو باعه به؛ بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد، وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط، كالمطلق في مرض الموت.

Mas'alah: How is a claim of not intending to evade zakat treated when there is circumstantial evidence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=517)

فإن ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها، وإلا فقوله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging zakatable wealth for the same type regarding the annual cycle?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=517)

(وإن أبدله بـ) نصاب من (جنسه) ؛ كأربعين شاة بمثلها أو أكثر؛ (بنى على حوله) ، والزائد تبع للأصل في حوله كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين؛ لزمه شاتان إذا حال حول المائة، وإن أبدله بدون نصاب انقطع.

Mas'alah: In what form is zakat obligatory to be paid from the wealth itself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=517)

(وتجب الزكاة في عين المال) الذي لو دفع زكاته منه أجزأت؛ كالذهب، والفضة، والبقر، والغنم السائمة ونحوها؛ لقوله عليه السلام: «في أربعين شاة: شاة» [2]، (1) من هنا خرم في (ح) إلى قوله: (قيم العروض وهي) . (2) تقدم تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the relationship of zakat to the wealth and the liability of the owner?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=518)

و «فيما سقت السماء: العشر» [1] ونحو ذلك، و (في) للظرفية، وتعلقها بالمال كتعلق أرش جناية برقبة الجاني، فللمالك إخراجها من غيره، والنماء بعد وجوبها له،

وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه، وله التصرف فيه ببيع وغيره، فلذلك قال: (ولها تعلق بالذمة) ، أي: ذمة المزكي؛ لأنه المطالب بها.

Mas'alah: Does the obligation of zakat fall away if the asset is destroyed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=518)

(ولا) يعتبر في وجوبها أيضا (بقاء المال) ، فلا تسقط بتلفه، فرط أو لم يفرط؛ كدين الآدمي، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ.

Mas'alah: How is zakat treated in the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=518)

(والزكاة) إذا مات من وجبت عليه (كالدين في التركة) ؛ لقوله عليه السلام: «فدين الله أحق بالوفاء» [3]، فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم، وإلا تحاصا، ويقدم نذر معين وأضحية معينة. (1) رواه البخاري (1483) ، من حديث ابن عمر بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». (2) انظر صفحة .... (3) تقدم تخريجه قريبا صفحة .... الفقرة

Mas'alah: What animals are considered grazing livestock for zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=519)

وهي: الإبل والبقر والغنم، وسميت بهيمة: لأنها لا تتكلم.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on grazing sheep?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=520)

وفي حديث الصديق: «وفي الغنم في سائمتها ... » إلى آخره [1].

Mas'alah: What zakat is due on 10, 15, and 20 camels?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=521)

وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، إجماعا في الكل.

Mas'alah: What zakat is due on 36 camels?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=521)

(وفي ست وثلاثين: بنت لبون)؛ ما تم لها سنتان؛ لأن أمها قد وضعت غالبا، فهي ذات لبن [1].

Mas'alah: What is the zakat due on 61 camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=521)

(وفي إحدى وستين: جذعة)، بالذال المعجمة؛ ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها، وهذا أعلى سن يجب في الزكاة.

Mas'alah: What is the zakat due on 76 and 91 camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=521)

(وفي ست وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان) إجماعا. (1) في (ع) : لبون.

Mas'alah: What is the zakat due on 121 camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=522)

(فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة: فثلاث بنات لبون)؛ «لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عند آل عمر بن الخطاب» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه [1].

Mas'alah: How is zakat calculated for camels above 120 in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=522)

(ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة)، ففي مائة وثلاثين: حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين: ثلاث حقاق، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا، فإذا بلغت مائتين خير بين أربع حقاق، وخمس بنات لبون.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different age of camel for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=522)

ومن وجبت عليه بنت لبون - مثلا - وعدمها، أو كانت معيبة؛ فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جبرانا، أو إلى حقة ويأخذه، وهو شاتان أو عشرون درهما، ويجزئ شاة وعشرة دراهم. (1) رواه أبو داود (1570) ، والترمذي (621) ، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، وفيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»، أعلها ابن التركماني بقوله: (هذه الرواية مقطوعة غير متصلة) ، وقال ابن دقيق: (وهذا مرسل، إلا أن كونه كتابا متوارثا عند آل عمر بن الخطاب قد يغني عن ذكر الإسناد فيه) ، وقال الألباني: (وهذا إسناد صحيح عندي؛ لأن ابن شهاب قرأ الكتاب من نسخة سالم بن عبد

الله بن عمر، وهذه رواية بالوجادة، وهي حجة؛ فلا يضرها من أعلها بالإرسال) . ينظر: الجوهر النقي 4/ 90، الإلمام 1/ 306، صحيح أبي داود 5/ 290. وتقدم أصل الحديث في صفحة .... الفقرة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor paying zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=523)

ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ.

Mas'alah: Is compensation applicable to animals other than camels in zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=523)

ولا دخل لجبران في غير إبل.

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle at thirty and forty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=524)

(ثم) يجب (في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة) ، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين؛ خير؛ لحديث معاذ، رواه أحمد [3]. (1) في (ق) : في كل

أربعين. (2) في (أ) و (ب) و (ع) زيادة: (وفي ستين: تبيعان) ، واعتبرها من المتن. (3) رواه أحمد (22084) ، من طريق سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم، أن معاذا قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا»، وفيه: «ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع»، قال ابن عبد الهادي: (حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه إرسال، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وسلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه) ، وقال ابن حجر: (لم يدرك معاذا؛ لأن وفاته قديمة) ، وصححه الألباني بالحديث الذي قبله. ينظر: تنقيح التحقيق 3/ 14، تعجيل المنفعة 2/ 353، الإرواء 3/ 268.

Mas'alah: Is a male calf acceptable for zakat on thirty cattle?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=525)

(ويجزئ الذكر هنا)، وهو التبيع في الثلاثين من البقر؛ لورود النص فيه.

Mas'alah: What animals may substitute for a bint makhad in zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=525)

(و يجزئ (ابن لبون) وحق وجذع (مكان بنت مخاض) عند عدمها.

Mas'alah: Is a male animal acceptable for zakat when the entire nisab is male?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=525)

(و) يجزئ الذكر (إذا كان النصاب كله ذكورا) ، سواء كان من إبل أو بقر أو غنم؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

Mas'alah: What is the section on zakat of sheep?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=525)

(فصل) في زكاة الغنم

Mas'alah: What is the zakat due on two hundred and one sheep?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=525)

(وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه).

Mas'alah: Which sheep are not taken for zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=526)

ولا تؤخذ هرمة [1]، ولا معيبة لا يضحى بها إلا إن [2] كان الكل كذلك، ولا حامل،

ولا الربى [3] التي تربي ولدها، ولا طروقة الفحل، ولا كريمة، ولا أكولة، إلا أن يشاء ربها.

Mas'alah: Which sheep are taken for zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=526)

وتؤخذ مريضة من مراض، وصغيرة من صغار غنم، لا إبل وبقر، فلا يجزئ فصلان [4] وعجاجيل [5].

Mas'alah: How is zakat assessed when livestock includes both young and old, healthy and defective?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=526)

وإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث؛ أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين.

Mas'alah: How does khultah (mixing) affect the calculation of zakat on livestock?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=527)

(ك) المال (الواحد) إن كانا نصابا من ماشية والخليطان من أهل وجوبها، سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعا؛ بأن يكون لكل نصف أو نحوه، أو خلطة أوصاف بأن تميز ما

لكل، واشتركا في: مراح - بضم الميم-: وهو المبيت والمأوى، ومسرح: وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى، ومحلب: وهو موضع الحلب، وفحل: بأن لا يختص بطرق أحد المالين، ومرعى: وهو موضع الرعي ووقته؛ لقوله عليه السلام: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه الترمذي وغيره [1].

Mas'alah: Does mixing with non-zakatable persons or below-nisab amounts affect zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=527)

ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة، ولا فيما دون نصاب، (1) هو جزء من حديث ابن عمر، وتقدم تخريجه صفحة .... الفقرة .... (2) خرم يسير في الأصل إلى قوله: (من الحول) . (3) في (ب) : تسع.

Mas'alah: How is zakat treated for scattered grazing livestock beyond travel distance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=528)

وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر؛ فلكل محل حكمه.

Mas'alah: Does mixing or separation affect zakat on non-livestock property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=528)

ولا أثر للخلطة ولا للتفريق [1] في غير ماشية، ويحرمان فرارا؛ لما تقدم. (1) في (ب) : التفريق.

Mas'alah: On which fruits and vegetables is zakat not obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=530)

ولا تجب في سائر الثمار، ولا في الخضر، والبقول، والزهور (1) قال في المطلع (ص 276) : (الكمون: بفتح الكاف، وتشديد الميم وضمها، معروف) . (2) بفتح الباء وكسرها. ينظر: المطلع ص 276 .. (3) قال في المصباح المنير (2/ 525) : (الكتان: بفتح الكاف، معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح به، قال ابن دريد: والكتان عربي، وسمي بذلك: لأنه يكتن، أي: يسود إذا ألقي بعضه على بعض) . (4) قال في المصباح المنير (2/ 490) : (القثاء: فعال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لما يسميه الناس الخيار) . (5) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة (6) رواه البخاري (1405) ، ومسلم (979) ، من حديث أبي سعيد الخدري. (7) قال في المطلع (ص 163) : (الفستق: بضم الفاء والتاء، وحكى أبو حفص الصقلي: فتح التاء لا غير، والبندق: بضم الباء والدال، كلاهما معرب، وليس بعربي) .

ونحوها، غير صعتر [1]، وأشنان، وسماق [2]، وورق شجر يقصد؛ كسدر [3]، وخطمي، وآس [4]، فتجب فيها؛ لأنها مكيلة مدخرة.

Mas'alah: How are different types of the same genus combined for zakat nisab?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=532)

(وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة العام الواحد) وزرعه (بعضها إلى بعض) ، ولو مما يحمل في السنة حملين (في تكميل النصاب) ؛ لعموم الخبر، وكما لو بدا صلاح إحداها قبل الأخرى، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو [1] اختلف، تعدد البلد أو لا [2]، (لا جنس إلى آخر) ، فلا يضم بر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب؛ كالمواشي.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without expense?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=533)

)

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without expense?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=533)

يجب عشر) وهو واحد من عشرة (فيما سقي بلا مؤنة) ؛ كالغيث، والسيوح، والبعل [2] الشارب بعروقه. (و) يجب (نصفه) ، أي: نصف العشر (معها) ، أي: مع المؤنة؛

كالدولاب تديره البقر [3]، والنواضح يستقى عليها؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري [4]. (و) يجب (ثلاثة أرباعه) ، أي: أرباع العشر (بهما) ، أي: فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه) [5]. (1) النمام: نبت طيب الرائحة. ينظر: مختار الصحاح ص 320. (2) في (أ) و (ع) : البعلي. وفي هامش (ح) : يقال له: بعل من غير نسبة. (3) في (ع) : البقرة. (4) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة .... (5) (2/ 341) .

Mas'alah: How is zakat calculated when irrigation methods differ?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=534)

)

Mas'alah: What is the zakat rate when the more beneficial irrigation method is unknown?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=534)

(ومع الجهل) بأكثرهما نفعا (العشر) ؛ ليخرج من عهدة الواجب بيقين. وإذا كان له حائطان، أحدهما يسقى بمؤنة والآخر بغيرها؛ ضما في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو غيرها. ويصدق مالك فيما سقى به.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=534)]

)

Mas'alah: When does the obligation of zakat become settled?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=534)]

)

Mas'alah: Is zakat due on honey?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=535)]

وإذا أخذ من ملكه أو موات)؛ كرؤوس الجبال، (من العسل مائة وستين رطلا عراقيا؛ ففيه عشره) ، قال الإمام: (أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد [1] أخذ عمر منهم الزكاة) [2]. (1) في (أ) و (ع) : وقد. (2) ذكرها في المغني (3/ 20) ، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: (سألت أبي عن العسل هل تجب فيه الزكاة؟ قال: في العسل العشر) . ينظر: مسائل عبد الله ص 165، وبنحوه في مسائل أبي داود (ص 115) . وأما أثر عمر: فرواه عبد الرزاق (6970) ، وابن أبي شيبة (10052) ، من طريق عطاء الخراساني، عن عمر، قال: «في العسل عشر»، قال ابن حجر في عطاء: (صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس) ، وقال: (روى عن الصحابة مرسلا) . وروى أبو داود

(1600) ، والنسائي (2499) ، من طريق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء هلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له واديا يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب عمر: إن أدى إلي ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة ذلك، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء». قال الدارقطني: (رواه عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسندا عن عمر، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلا عن عمر) ، قال ابن حجر معلقا: (فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه) ، ووافقه الألباني، وحسن الحديث المرفوع ابن عبد البر. وضعف المرفوع جماعة من الحفاظ، قال الشافعي: (الحديث في أن في العسل العشر ضعيف) ، قال البخاري: (ليس في زكاة العسل شيء يصح) ، وقال ابن المنذر: (ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت) ، وقال ابن عبد البر: (وضعف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ منه العشر) ، وسبق بيان احتجاجه بأثر عمر في أخذ الزكاة من العسل، وقال العقيلي: (زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله) . ينظر: العلل الكبير ص 102، السنن الكبرى للبيهقي 4/ 214، الضعفاء للعقيلي 2/ 309، علل الدارقطني 2/ 110، الاستذكار 3/ 240، تنقيح التحقيق 3/ 59، تهذيب التهذيب 7/ 212، تقريب التهذيب ص 392، التلخيص الحبير 2/ 370، الإرواء 3/ 284.

Mas'alah: Is zakat due on manna and other substances that fall from the sky?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=536)

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر؛ كالمن، والترنجبيل [1]. (1) قال في تهذيب اللغة (15/ 338) : (قال الليث: المن كان يسقط على بني إسرائيل من السماء، إذ هم في التيه، وكان كالعسل الحامس حلاوة، وقال الزجاج: جملة (المن) في اللغة: ما يمن الله به مما لا تعب فيه ولا نصب، قال: وأهل التفسير يقولون: إن المن شيء كان يسقط على الشجر حلو يشرب، يقال: إنه الترنجبين).

Mas'alah: Is zakat due again on crops that have already been tithed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=537)

ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة؛ فلا زكاة فيه بعد؛ لأنه غير مرصد للنماء [1].

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=539)

(باب زكاة النقدين) أي: الذهب والفضة.

Mas'alah: How is zakat calculated on impure gold and silver?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=540)

ويزكى مغشوش إذا بلغ خالصه نصابا وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for multiple rings beyond the customary number?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=541)

ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم؛ لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

Mas'alah: Is zakat due on permissible jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=548)

(ولا زكاة في حليهما [2]، أي: حلي الذكر والأنثى، المباح، (1) في (ع) : تختمها.
(2) قال في الصحاح (6/ 2318) : (الحلي: حلي المرأة، وجمعه حلي، مثل ثدي وثدي، وهو فعول، وقد تكسر الحاء لمكان الياء مثل: عصي، وقرئ: (من حليهم عجلا جسدا) بالضم والكسر).

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry prepared for use or loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=549)

(المعد للاستعمال، أو العارية)؛ لقوله عليه السلام: «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبرني [1] عن جابر [2]، وهو قول أنس [3]، وجابر [4]، وابن عمر [5]، (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : الطبراني. (2) لعله أبو الطيب الطبري، فقد رواه ابن الجوزي في التحقيق من طريقه (981) ، وهو من طريق إبراهيم بن أيوب، ثنا عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا، ومال ابن الجوزي، والمنذري، وابن الملقن إلى تصحيح الحديث. وأعل الحديث بثلاث علل: الأولى: إبراهيم بن أيوب، وهو ضعيف. والثانية: عافية، قال ابن حجر: (قال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة) ، ومع ذلك فلا يحتمل تفرده. والثالثة: مجيئ ذلك عن جابر موقوفا كما سيأتي. قال البيهقي: (لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع) ، وضعفه الألباني، وهو ظاهر قول الإمام أحمد حيث استدل بالوارد عن الصحابة لا بالمرفوع، ففي رواية الأثرم قال في زكاة الحلي: (عن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون فيه زكاة) ، وقال الترمذي: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) . ينظر: سنن الترمذي 2/ 23، معرفة السنن والآثار 6/ 143، تنقيح التحقيق 3/ 67، البدر المنير 5/ 569، التلخيص الحبير 2/ 386، الإرواء 3/ 294. (3) رواه الدارقطني (1965) ، من طريق شريك، عن علي بن سليم، قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي، فقال: «ليس فيه زكاة»، وشريك هو بن عبد الله النخعي، قال الحافظ: (صدوق يخطئ كثيرائص) . ينظر: تقريب التهذيب ص 266. (4) رواه الشافعي (ص 96) ، وعبد الرزاق (7046) ، وغيرهم من طريق

عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: «لا». وصحح إسناده النووي. ينظر: المجموع 6/ 34. (5) رواه مالك (859) ، وعبد الرزاق (7047) ، من طرق عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في الحلي زكاة». وصححه ابن حجر. ينظر: الدراية 1/ 260.

وعائشة [1]، وأسماء أختها [2]، حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن، أو بالعكس؛ إن لم يكن فرارا.

Mas'alah: When is zakat due on jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=550)

(وإن أعد) الحلي (للكراء، أو النفقة، أو كان محرما) ؛ كسرج ولجام وآنية؛ (ففيه الزكاة) إن بلغ نصابا وزنا؛ لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل. فإن كان معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته؛ كالعروض. ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته. ويحرم أن يحلى مسجد، أو يموه سقف أو حائط بنقد، وتجب إزالته وزكاته بشرطه، إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء. (1) رواه مالك (858) ، وعبد الرزاق (7052) ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة». وصححه النووي، وابن حجر. ينظر: المجموع 6/ 34، الدراية 1/ 260. (2) رواه ابن أبي شيبة (10178) ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: «أنها كانت لا

تزكي الحلي»، وسنده صحيح.

Mas'alah: Upon whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=554)

(تجب على كل مسلم) من أهل البوادي وغيرهم، وتجب في مال يتيم؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه، ولفظه للبخاري [1]، (فضل [2] له) ، أي: عنده (يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله) ؛ لأن ذلك أهم فيجب تقديمه؛ لقوله عليه السلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» [3] . ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب. (1) رواه البخاري (1503) ، ومسلم (984، 986) . (2) قال في المطلع (ص 175) : (فضل: بفتح الضاد، يفضل، كدخل يدخل، قال الجوهري وفيه لغة أخرى: فضل يفضل، كحذر يحذر، وحكاها ابن السكيت، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما: فضل -بالكسر- يفضل بالضم، وهو شاذ) . (3) روى مسلم (997) ، من حديث جابر مرفوعا: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»، وروى البخاري (5355) ، ومسلم (1042) ، من حديث أبي هريرة مرفوعا: «اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

Mas'alah: What if only part of a sa' remains after essential needs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=555)

وإن فضل بعض صاع أخرجه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [1].

Mas'alah: Is zakat al-fitr required for hired workers or those supported by the treasury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=556)

ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما، ولا من وجبت نفقته في بيت المال.

Mas'alah: Does voluntary support for a person for the entire month of Ramadan obligate zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=556)

(ولو) تبرع بمؤنة شخص جميع (شهر رمضان) ؛ أدى فطرته؛ لعموم الحديث السابق، بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a slave owned by multiple partners?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=557)

(والعبد بين شركاء عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه؛ كنفقته.

Mas'alah: How is zakat al-fitr distributed when multiple people are responsible for a free person's maintenance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=557)

وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فأكثر، يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.

Mas'alah: What is the ruling if someone pays zakat al-fitr for himself without the permission of the one obligated to pay it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=558)

(ومن لزمت غيره فطرته)؛ كالزوجة والنسيب المعسر، (فأخرج عن نفسه بغير إذنه) ، أي: إذن من تلزمه؛ (أجزأت) ؛ لأنه المخاطب بها ابتداء، والغير متحمل.

Mas'alah: What is the ruling if someone pays zakat al-fitr for someone not obligated upon him with or without permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=558)

ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ، وإلا فلا.

Mas'alah: Can a person pay Zakat al-Fitr on behalf of another along with their own?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=559)

ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه. (1) تقدم تخريجه صفحة ... الفقرة .... (2) وهذا من قول نافع، يدل عليه ما في صحيح ابن خزيمة (2397) ، قال أيوب لنافع: متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين. (3) تقدم تخريجه صفحة ... الفقرة .... (4) في (ب) : مخالفة. (5) تقدم تخريجه صفحة ... الفقرة ....

Mas'alah: What types of food are valid for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=560)

(وتجب [1] في الفطرة (صاع) ؛ أربعة أمداد، وتقدم في الغسل [2]، (من بر، أو شعير، أو دقيقهما، أو سويقهما) ، أي: سويق البر أو [3] الشعير، وهو ما يحمص ثم يطحن، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبه، (أو) صاع من (تمر، أو زبيب، أو أقط [4] يعمل من اللبن المخيض؛ لقول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط» متفق عليه [5].

Mas'alah: What foods may be given for Zakat al-Fitr if the five main types are unavailable?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=560)

(فإن عدم الخمسة) المذكورة؛ (أجزأ كل حب) يقتات، (وثمر (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : ويجب. (2) انظر صفحة .... (3) في (ب) : و. (4) قال في المطلع (ص 176) : (ذكر ابن سيده في محكمه في الأقط، أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة وضمها وكسرها، وكسر القاف، مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض، وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة) . (5) رواه البخاري (156) ، ومسلم (985) .

يقتات)؛ كالذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والتين اليابس.

Mas'alah: Can one give the Zakat al-Fitr of one person to multiple recipients or vice versa?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=561)

(ويجوز أن يعطي الجماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد، وعكسه) ؛ بأن يعطي لواحد [3] ما على جماعة، والأفضل أن لا ينقص معطى عن مد بر أو نصف صاع من غيره.

Mas'alah: What is the chapter on the disbursement of zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=562)

)

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity before paying obligatory zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=562)

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها.

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakat immediately when possible?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=562)

(ويجب) إخراج الزكاة (على الفور مع إمكانه) ؛ كنذر مطلق وكفارة؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وكما لو طالب بها الساعي، ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير يخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات، (إلا لضرر) ؛ كخوف رجوع ساع، أو على نفسه، أو ماله ونحوه.

Mas'alah: When is it permissible to delay paying zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=562)

وله تأخيرها لأشد حاجة، وقريب، وجار، ولتعذر إخراجها من المال لغيبة [1] ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=562)

(فإن منعها)، أي: الزكاة (جحدا لوجوبها؛ كفر عارف بالحكم) ، وكذا جاهل عرف فعلم وأصر، وكذا جاحد وجوبها، ولو لم يمتنع من أدائها، (وأخذت) الزكاة منه، (وقتل) لردته بتكذيبه لله ورسوله [2] بعد أن يستتاب ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=562)

(أو بخلا [3]، أي: ومن منعها بخلا من غير جحد [4] أخذت) (1) في (ب) : لغيبته. (2) في (ب) : لرسوله. (3) قال في المطلع (ص 176) : (بخلا بها: هو بضم الباء وفتحها مع سكون الخاء وبفتحهما، ثلاث لغات) . (4) في (ع) بدل قوله: (بخلا من غير جحد) : بخلاف من جحد.

Mas'alah: Who is believed without an oath regarding claims about zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=563)

ومن ادعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره ونحوه؛ صدق بلا يمين.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=563)

(وتجب) الزكاة (في مال صبي ومجنون) ؛ لما تقدم [2]، (فيخرجها وليهما) في مالهما؛ كصرف نفقة واجبة عليهما؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=563)

(ولا يجوز إخراجها)، أي: الزكاة (إلا بنية) من مكلف؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [3]، والأولى قرن النية بدفع، وله تقديمها بزمن يسير؛ كصلاة، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك. وإن [4] أخذت منه قهرا؛ أجزأت ظاهرا. وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه؛ أجزأت ظاهرا وباطنا. (1) قوله: (ولم يكفر) غير موجودة في (ع) . (2) انظر صفحة .... الفقرة .... (3) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة .... (4) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : إذا.

Mas'alah: Is it better for the payer to distribute zakat himself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=564)

(والأفضل أن يفرقها بنفسه)؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وله دفعها إلى الساعي.

Mas'alah: What supplication is recommended when giving and receiving zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=564)

ويسن إظهارها، (و) أن (يقول عند دفعها هو) ، أي: مؤديها (وآخذها ما ورد) ، فيقول دافعها: «اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما» [1]، ويقول آخذها: (آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا) .

Mas'alah: What is the ruling on informing the recipient that the payment is zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=564)

ومن علم أهلية آخذ كره إعلامه بها، ومع عدم عادته لا يجزئه الدفع له إلا إن أعلمه [2].

Mas'alah: What is the preferred practice for distributing zakat to the poor of one's own country?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=564)

(والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده)، ويجوز نقلها (1) رواه ابن ماجه (1797) ، من طريق البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعا: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما»، قال البوصيرى: (هذا إسناد ضعيف، البحتري متفق على تضعيفه) ، وقال ابن عدي: (وروى عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قدر عشرين حديثا عامتها مناكير) ، وعد منها الذهبي هذا الحديث، وقال أبو نعيم: (روى عن أبيه عن أبى هريرة موضوعات) ، وقال الألباني: (موضوع) . ينظر: الكامل في الضعفاء 2/ 238، مصباح الزجاجة 2/ 88، ميزان الاعتدال 1/ 299، الإرواء 3/ 343. (2) في (ب) : علمه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to a distance where prayer is shortened?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=565)

(ولا يجوز نقلها) مطلقا (إلى ما تقصر فيه الصلاة) ؛ لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه لليمن: «أعلمهم أن قد الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» [2]، بخلاف نذر، وكفارة، ووصية مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is transferred a distance of shortening prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=565)

(فإن فعل)، أي: نقلها مسافة [3] قصر؛ (أجزأت) ؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ من عهدته، ويأثم،

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat when there are no poor in the locality?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=565)

(إلا أن يكون) المال (في بلد) أو مكان (لا فقراء فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه) ؛ لأنهم أولى، وعليه مؤنة نقل، ودفع، وكيل ووزن.

Mas'alah: Where should zakat on wealth and zakat al-fitr be paid when the owner and wealth are in different locations?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=565)

(فإن كان) المالك (في بلد [4] وماله في) بلد (آخر؛ أخرج زكاة المال في بلده) ، أي: بلد به المال كل الحول أو أكثره، دون ما نقص عن ذلك؛ لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه، (و) أخرج (فطرته في بلد هو فيه) ، وإن لم يكن له به مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم [5]. (1) في (ق) : القصر.

(2) رواه البخاري (1395) ، ومسلم (19) ، من حديث ابن عباس في قصة بعث معاذ إلى اليمن. (3) في (ب) : إلى مسافة. (4) في (ع) : بلده. (5) انظر صفحة ....

Mas'alah: Is it obligatory for the ruler to send collectors for zakat on apparent wealth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=566)

ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر؛ كالسائمة والزرع والثمار؛ لفعله عليه السلام، وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده [1].

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat dies or becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=567)

وإن مات قابض معجلة، أو استغنى قبل الحول؛ أجزأت، لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر؛ اعتبارا بحال الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on counting excess taken by the zakat collector toward the next year?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=567)

ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابلة [2]، قال الموفق: (إن نوى التعجيل [3]. (1) رواه مسلم (983) ، ورواه البخاري أيضا (1468) ، من حديث أبي هريرة. (2) في (ب) : قابل. (3) المغني (3/ 16) .

Mas'alah: What are the categories of zakat recipients?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=568)]

(باب أهل الزكاة)

Mas'alah: Who are the poor (fuqara') eligible for zakat?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=568)]

أحدهم: (الفقراء، وهم) أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله سبحانه بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، فهم: (من لا يجدون شيئا) من الكفاية، (أو يجدون بعض الكفاية) ، أي: دون نصفها.

Mas'alah: Can a capable person who devotes himself to learning receive zakat?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=568)]

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع؛ أعطي.

Mas'alah: Who are the needy (masakin) eligible for zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=568)

(و) الثاني: (المساكين) الذين (يجدون أكثرها) ، أي: أكثر الكفاية (أو نصفها) . فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة. (1) جمع: قنطرة، وهي الجسر. ينظر: الصحاح 2/ 796. (2) في (ب) : الثغور. والبثوق: بموحدة ثم مثلثة مضمومتين، جمع بثق، بفتح الباء وكسرها: هو المكان المنفتح في أحد حافتي النهر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: 329، والمطلع ص: 260.

Mas'alah: When is a person considered not wealthy for zakat purposes?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=569)

ومن ملك – ولو من أثمان – ما لا يقوم بكفايته؛ فليس بغني.

Mas'alah: Who are the zakat collectors (amilun 'alayha)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=569)

(و الثالث: (العاملون عليها، وهم) : السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها؛ كـ (جباتها، وحفاظها) ، وكتابها، وقسامها.

Mas'alah: What conditions must a zakat collector meet?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=569)

وشرط كونه مكلفا، مسلما، أمينا، كافيا، من غير ذوي القربى.

Mas'alah: How is a zakat collector compensated?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=569)

ويعطى قدر أجرته منها ولو غنيا.

Mas'alah: Who may be employed as a zakat transporter or herder?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=569)

ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها.

Mas'alah: Who are the 'those whose hearts are to be reconciled' in zakat distribution?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=569)

الصنف (الرابع: المؤلفة قلوبهم) ، جمع مؤلف، وهو: السيد المطاع في عشيرته (ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) ، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين.

Mas'alah: What happens to the share of zakat recipients if they cannot be found?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=570)

لا لسقوط سهمهم، فإن تعذر الصرف إليهم رد على بقية الأصناف.

Mas'alah: Who are the 'slaves' category in zakat and how are they given?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=570)

(الخامس: الرقاب، وهم: المكاتبون)، فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم.

Mas'alah: Can zakat be used to purchase and free a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=570)

ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها؛ لقول ابن عباس [1]. (1) علقه البخاري بصيغة التمريض (2/ 122) ، ووصله أبو عبيد في الأموال (1966) ، وابن أبي شيبة (10424) ، من طريق الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها الرقبة»، قال أبو عبيد: (وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب) ، وقال الألباني: (إسناده جيد) ، رواه عن الأعمش بهذا الطريق: أبو معاوية، وعبدة بن سليمان. ورواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، وابن أبي نجيح ضعيف، ومن أجل هذا الاختلاف على الأعمش حكم عليه الإمام أحمد بالاضطراب. وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل؟ قال: (نعم، ابن عباس يقول ذلك، ولا أعلم شيئا يدفعه) ، قال الخلال: (قال أحمد: كنت أرى أن يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك؛ لأني لم أره يصح، قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: هو مضطرب) ، قال ابن حجر: (وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش، ولهذا لم يجزم به البخاري) . ينظر: فتح الباري 3/ 331، الإرواء 3/ 377.

Mas'alah: Can zakat be used to ransom a Muslim captive?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=571)

(و) يجوز أن (يفك منها الأسير المسلم) ؛ لأن فيه فك رقبة من الأسر. لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها [1].

Mas'alah: Who is the 'debtor' category in zakat and how is it defined?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=571)

(السادس [2]: الغارم)، وهو نوعان: أحدهما: غارم (لإصلاح ذات البين) ، أي: الوصل، بأن يقع بين جماعة عظيمة -كقبيلتين أو أهل قريتين- تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفئ الثائرة [3]، فهذا قد أتى معروفا عظيما، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة؛ لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبا من الصدقة، (ولو مع غنى) إن لم يدفع من ماله. النوع الثاني ما أشير إليه بقوله: (أو تدين (لنفسه) في شراء من كفار، أو مباح، أو محرم وتاب، (مع الفقر) ، ويعطى وفاء دينه ولو (1) في (ق) : منها. (2) في (ق) : والسادس. (3) في (أ) و (ع) : النائرة. وفي (ق) : الفتنة الثائرة.

لله، ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا، . وإن دفع إلى الغارم لفقره؛ جاز أن يقضي منه دينه. (السابع [1]: في سبيل الله، وهم: الغزاة المتطوعة، أي): الذين (لا ديوان لهم) ، أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيا. ويجزئ [2] أن يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته، لا أن يشتري منها فرسا يحبسها، أو عقارا يقفه على الغزاة. وإن لم يغز رد ما أخذه، نقل [3] عبد الله: (إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة) [4].

Mas'alah: Who is the wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=572)

(الثامن: ابن السبيل)، وهو: (المسافر المنقطع به) ، أي: بسفره المباح، أو المحرم إذا تاب، (دون المنشئ للسفر من بلده) إلى غيرها؛ لأنه ليس في سبيل؛ لأن السبيل هي الطريق، فسمي [5] من لزمها ابن السبيل، كما يقال: ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء لطيره؛ لملازمته له، (فيعطى) ابن السبيل (ما يوصله إلى (1) في (ب) : والسابع. (2) في (أ) و (ع) : ويجوز. (3) في (ب) : ونقل. (4) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (ص 151) . (5) في (ب) : وسمي.

Mas'alah: How much should be given to the wayfarer from zakah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=573)

بلده)، ولو وجد مقرضا. وإن قصد بلدا واحتاج قبل وصوله إليها؛ أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده.

Mas'alah: What should a recipient of zakah do with surplus funds?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=573)

وإن فضل مع ابن سبيل [1]، أو غاز، أو غارم، أو مكاتب شيء؛ رده، وغيرهم يتصرف

بما شاء؛ لملكه له مستقرا.

Mas'alah: Can a person with dependents take zakah sufficient for them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=573)

(ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم)؛ لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته.
ويقلد من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى.

Mas'alah: Is it permissible to give all zakah to a single category of recipients?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=573)

(ويجوز صرفها)، أي: الزكاة (إلى صنف واحد) ؛ لقوله تعالى: (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) [البقرة: 271] ، ولحديث معاذ حين بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه [2]، فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنف واحد. ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد - ولو غريمه أو مكاتبه- إن لم يكن حيلة؛ «لأنه عليه السلام أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى (1) في (ب) : السبيل. (2) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة ....

سلمة بن صخر» [1]، وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»

.[2]

Mas'alah: Is it recommended to give zakat to relatives who are not dependents?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=574)

(ويسن) دفعها (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) ؛ كخاله وخالته، على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب؛ لقوله عليه السلام: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» [3]. (1) رواه أحمد (16421) ، وأبو داود (2213) ، والترمذي (3299) ، وابن ماجه (2062) ، وابن خزيمة (2378) ، والحاكم (2815) ، وابن الجارود (744) ، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري في الحديث الطويل الذي فيه ذكر الظهار، وفيه: «ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي». وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، والذهبي، والألباني، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر. وأعله ابن القطان بعنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وأعله البخاري وعبد الحق الأشبيلي: بأن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. وأجاب عن ذلك الحاكم فقال: (وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير أنه قال: سلمان بن صخر) ، رواه الترمذي (1200) ، ونص على أن سلمة بن صخر يقال له سلمان بن صخر أيضا. ينظر: بيان الوهم 4/ 465، التلخيص الحبير 3/ 476، الإرواء 7/ 176. (2) رواه مسلم (1044) ، من حديث قبيصة بن مخارق. (3) رواه أحمد (16227) ، والترمذي (658) ، والنسائي (2582) ، وابن ماجه (1844) ، وابن خزيمة (2067) ، وابن

حبان (3344) ، والحاكم (1476) ، من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر مرفوعا. صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن الملقن، وحسنه الترمذي، والألباني، وقال أبو نعيم: (ثابت مشهور) ، والرباب لم يرو عنها غير حفصة، ولم يوثقها غير ابن حبان، قال ابن حجر: (مقبولة) . ينظر: حلية الأولياء 8/ 189، البدر المنير 7/ 411، تقريب التهذيب ص 747، الإرواء 3/ 387. وله شاهد في البخاري (1466) ، ومسلم (1000) ، من حديث زينب امرأة ابن مسعود: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».

Mas'alah: Can zakat be given to a Hashimi?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=575)

(فصل) (ولا) يجزئ أن (تدفع إلى هاشمي) ، أي: من ينسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته، فدخل: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب؛ لقوله عليه السلام: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم [1]. لكن تجزئ إليه إن كان غازيا، أو غارما لإصلاح ذات بين، أو مؤلفا.

Mas'alah: Is zakat permissible for a poor person married to a wealthy spouse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=577)

(ولا إلى فقيرة تحت غني منفق)، ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه؛ لاستغنائه بذلك.

Mas'alah: To whom else is zakat not permissible due to the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=578)

ولا تجزئ أيضا إلى سائر من تلزمه نفقته، ما لم يكن عاملا، أو غازيا، أو مؤلفا، أو مكاتبا، أو ابن سبيل، أو غارما لإصلاح ذات بين.

Mas'alah: To whom may zakat be given when support is voluntary or unavailable?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=578)

وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله، أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

Mas'alah: May zakat be given to a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=578)

(ولا تجزئ (إلى عبد) كامل رق، غير عامل ومكاتب.

Mas'alah: May zakat be given to one's spouse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=578)

(و) لا إلى (زوج) ، فلا يجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس.

Mas'alah: May zakat be given to non-descendant relatives?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=578)

وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب.

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone thought ineligible who turns out to be eligible?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=578)

(وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل) لأخذها (فبان أهلا) ؛ لم تجزئه؛ لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها.

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to a rich person thought to be poor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=578)

(إلا) إذا دفعها (لغني ظنه فقيرا) فتجزئه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب» [1]. (1) رواه أحمد (17972) ، وأبو داود (1633) ، والنسائي (2598) ، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من الصحابة. قال الإمام أحمد: (ما أحسنه وأجوده من حديث) ، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح) ، وصححه ابن عبد البر، والذهبي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: التمهيد لابن عبد البر 4/ 109، مجمع الزوائد 3/ 92، تنقيح التحقيق للذهبي ص 362، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 3/ 169، البدر المنير 7/ 361، الإرواء 3/ 381.

Mas'alah: Are Muslims subject to the tithe tax?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=775)]

ولا تعشر أموال المسلمين.

Mas'alah: What are the general conditions and categories for zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=131)]

كتاب الزكاة تجب في خمسة أشياء: بهيمة الأنعام، ونقد، وعرض تجارة، وخارج من أرض، وثمار، بشرط إسلام، وحرية لا كمالها، وملك نصاب، واستقراره، ومضي حول لا في معشر وتتاج سائمه وربح تجارة، وسلامة من دين ينقص النصاب، وإذا قبض دينه ونحوه أو أبرأ منه زكاه لما مضى، ــــــ

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=131)

كتاب الزكاة أحد أركان الإسلام، وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، (تجب) الزكاة (في خمسة أشياء) : في سائمة (بهيمة الأنعام) وبقر الوحش وغنمه والمتولد بين ذلك، (و) في (نقد) أي ذهب وفضة وهو الثاني، (و) في (عرض تجارة) وهو الثالث، (و) الرابع في (خارج من أرض) من حبوب (وثمار) ، والخامس في العسل ويأتي، وإنما تجب بشروط خمسة: أشار للأول بقوله (بشرط إسلام) فلا تجب على كافر ولو مرتدا، والثاني ما أشار إليه بقوله (وحرية) و (لا) يشترط (كمالها) فتجب على مبعض بقدر ملكه، (و) بشرط (ملك نصاب) وهو الثالث تقريبا في أثمان وعروض وتحديدا في غيرها، والرابع ما أشار إليه بقوله (واستقراره) أي تمام الملك في الجملة؛ لأن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والملك الناقص ليس بنعمة تامة، فعلى هذا لا تجب الزكاة على سيد مكاتب في دين كتابة ولا في حصة مضارب قبل القسمة ولا في موقوف على غير معين أو مسجد ونحوه، (و) الشرط الخامس لوجوب زكاة في أثمان وماشية وعرض تجارة (مضى حول) ويعفى فيه عن نصف يوم، و (لا) يشترط مضي الحول (في معشر) كالحبوب ونحوه (و) لا في (نتاج سائمة وربح تجارة) لأنهما يتبعان الأصل في حولهما إن كان نصابا وإلا فمن حين كمل، (و) بشرط (سلامة من دين ينقص النصاب) وهذا شرط سادس لوجوب الزكاة، (و) تسقط زكاة دين سقط بلا عوض ولا إسقاط وإلا فلا (فإذا قبض دينه ونحوه) كما إذا أحال به أو عليه أو عوض عنه، (أو أبرأ منه زكاه لما مضى) من السنين ويجزي

وإن نقص في بعض الحول- ببيع ونحوه لا فرارا- انقطع، وإن أبدله بجنسه أو أحد

النقدين بالآخر فلا، وهي واجبة في العين لا منها، فإذا مات من وجبت عليه لم تسقط كحج ونذر وكفارة فيخرجها وارثه أو وليه إن كان صغيرا، وإن كان معها دين آدمي وضاق ماله تحاصوا، إلا إذا كان به رهن فيقدم، وتقدم أضحية معينة عليه كمنذر بمعين، وكذا لو أفلس حي ———

Mas'alah: What are the rulings on the zakat year and payment of zakat from the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=132)

إخراجها قبل ولا يجب، ولو قبض منه دون نصاب أو كان بيده وباقيه دين أو غصب أو ضال زكى ما بيده، (وإن نقص) النصاب (في بعض الحول ببيع ونحوه) كما لو أبدل ما تجب في عينه بغير جنسه (لا فرارا) من الزكاة (انقطع) حول النصاب؛ لأن وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد، (وإن أبدله) أي النصاب (ب) نصاب من (جنسه) فلا، (أو) أبدل (أحد النقدين ب) النقد (الآخر) كذهب بفضة وعكسه (فلا) ينقطع الحول لأن كلا من النقدين يضم إلى الآخر في تكملة النصاب، وكذا أموال الصيارف، (وهي) أي الزكاة (واجبة في العين) أي عين المال الذي تجزئ فيه زكاته منه إذا مضى الحول أو بدا صلاح نحو حب ونحو ذلك، و (لا) يجب إخراج الزكاة (منها) أي العين لأن تعلق الزكاة بما تجب فيه كتعلق أرش جناية لا كدين برهن ونحوه فله إخراجها من غير العين، والنماء بعد وجوبها له، فإن أتلف النصاب لزمه ما وجب فيه لا قيمته وله التصرف فيه ببيع وغيره، (فإذا مات من وجبت عليه) الزكاة (لم تسقط) عنه وأخذت من تركته نصا ولو لم يوص بها (ك) ما لا يسقط دين (حج ونذر وكفارة) بموت لأن يون الله كلها سواء (فيخرجها) أي الزكاة ودين الحج والنذر والكفارة

(وارثه) إن كان مكلفا (أو) يخرجها (وليه) أي (إن كان) الوارث (صغيرا) أو مجنونا، (وإن كان معها) أي الزكاة (دين آدمي وضاق ماله) عن الزكاة والدين (تحاصوا) الزكاة ودين الآدمي نصا للتزاحم كديون الآدميين، قلت: مقتضى تعلقها بعين المال تقديمها على دين بلا رهن، قاله في شرح المنتهى (إلا إذا كان به) أي الدين (رهن فيقدم) دين المرتهن من الرهن، فإن فضل بعده شيء صرف في الزكاة، (وتقدم أضحية معينة عليه) أي على دين برهن (ك) تقديم (نذر بمعين) على الزكاة والأضحية المعين والدين، (وكذا لو أفلس حي) وله أضحية معينة عليه نذر معين ودين برهن فيقدم النذر المعين ثم الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat and who must pay it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=143)

فصل: ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه، وحرم تأخيره بلا حاجة، فإن منعها جحدا لوجوبها كفر عارف وأخذت منه قهرا وقتل إن لم يتب، أو بخلا أخذت منه وعزر، وتجب في مال صبي ومجنون والمخرج وليهما، وشرط لإخراجها نية، وسن بنفسه، وقوله عند دفعها: «اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما» وقول آخذها «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا»، وحرم نقلها إلى مسافة

ـــــــ (فصل: ويجب إخراج زكاة) مال ونذر وكفارة (على الفور مع إمكانه) أي إخراج، (وحرم تأخيره) عن وقت وجوبها مع الإمكان (بلا حاجة) إل التأخير كحاجته إليها إلى ميسرته أو خاف رجوع ساع أو على نفسه أو ماله ونحوه أو أخرها ليعطيها لمن حاجته أشد أو لقريب أو جاز أو لتعذر إخراجها من المال لغيبة أو غصب ونحوه

إلى قدرته، ولو قدر أن يخرجها من غيره ومن وجبت عليه زكاة ولم يخرجها (فإن منعها جحدا لوجوبها كفر عارف) وجوبها وكذا جاهل به وعرف فعلم وأصر ولو أخرجها، (و) إن لم يخرجها (أخذت منه قهرا) واستتيب ثلاثة أيام (وقتل إن لم يتب) بعدها، (أو) أي وإن منع الزكاة (بخلا) بها أو تهاونا (أخذت منه) قهرا كدين الآدمي (وعزر) أي عزر من علم تحريم ذلك إمام عادل أو عامل، ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال ملكه ونحوه أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين، (وتجب) الزكاة (في مال صبي و) في مال (مجنون والمخرج) عنهما (وليهما) فيه منه كنفقة أقاربهما (وشرط لإخراجها) أي زكاة المال أو الفطر (نية) من مكلف، والأولى قرنها بدفع، ويجوز قبله كصلاة، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال، أو الفطر، ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله، (وسن) إظهار الزكاة وتفرقة ربها (بنفسها) بشرط أمانته، (و) سن (قوله) أي المخرج (عند دفعها) أي الزكاة: (اللهم اجعلها مغنما) أي مثمرة (ولا تجعلها مغرما) أي منقصة، وبحمد الله على توفيقه لأدائها، (و) سن (قول آخذها) أي الزكاة سواء كان فقيرا أو غيره من أهلها: (آجرك الله فيما أعطيت، وبارك) لك (فيما أبقيت، وجعله لك طهورا) لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} [التوبة: 103] ، أي ادع لهم، (وحرم) مطلقا (نقلها) أي الزكاة (إلى مسافة

Mas'alah: What are the rulings on transferring Zakat to another location and paying it in advance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=144)

قصر إن وجد مستحقها وتجزيه وكره إلى دونها، وإن كان في بلد وماله في آخر أخرج

زكاة المال في بلد المال، وفطرة لزمته في بلد نفسه، ويجوز تعجيلها لحولين فقط.

Mas'alah: What are the rulings on giving Zakat to the various categories of recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=145)

يرجى إسلامه أو كف شره ونحوه، ومسلم يرجى قوة إيمانه أو كف شره ونحوه، وفي الرقاب، وهم المكاتبون، ويجوز فك أسير مسلم منها، والغارمون لإصلاح ذات البين أو لأنفسهم في مباح، وفي سبيل الله، وهم الغزاة، وابن السبيل، وهو المسافر، ويجوز الاقتصار على شخص من صنف ويسن تعميم بلا تفضيل، ودفعها إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه. ـــــــ يرجى إسلامه أو كف شره ونحوه، و) من (مسلم يرجى) بعطيته (قوة إيمانه) أو إسلام نظيره (أو كف شره ونحوه) كدفع عن المسلمين، ويعطى ما يحصل به التأليف ويقبل قوله في ضعف إسلامه لا أنه مطاع إلا ببينه، (و) الخامس (في الرقاب وهم المكاتبون) المسلمون الذين لا يجدون ما يؤدون ولو مع القوة والكسب أو قبل حلول نجم، (ويجوز فك أسير مسلم منها) في أيدي الكفار وأن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها، لا أن يعتق قنه أو مكاتبه منها، (و) السادس (الغارمون) المسلمون وهم ضربان: أحدهما غرم (لإصلاح ذات البين) ولو بين أهل ذمة، وهو من تحمل بسبب اتلاف نفس أو نهب دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيدفع إليه ما يؤدي حمالته ولو غنيا أو شريفا ولم يدفع من ماله أو لم يحمل أو ضمانا وأعسر، الضرب الثاني ما أشار إليه بقوله (أو) أي غرموا (ل) إصلاح (أنفسهم في) شيء (مباح) أو يحرم وتاب وأعسر، ويعطى هو من غرم لإصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما ما يقضي به الدين، ولم يجز صرفه في غيره

ولا يقضى بها دين على ميت، (و) السابع (في سبيل الله وهم الغزاة) الذين لا حق لهم في الديوان أو لهم ولا يكفيهم، فيدفع إليهم كفاية غزوهم أو تتمها ولو مع غناهم، (و) الثامن (ابن السبيل، وهو المسافر) المنقطع بغير بلده بسفره إن كان مباحا– أو محرما وتاب– ويعطى ولو وجد مقرضا يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها ولو غنيا بها، ولا يعطى المنشيء للسفر من بلده ولا إن كان سفره مكروها أو نزهة، (ويجوز الاقتصار) في إيتاء الزكاة (على شخص) واحد (من صنف) واحد ولو غريمه أو مكاتبه ما لم تكن حيلة (ويسن تعميم) الأصناف كلها والتسوية بينهم (بلا تفضيل) أي لكل نصف ثمنها إن وجدت حيث وجب الإخراج قاله في التنقيح، (و) سن (دفعها) أي الزكاة (إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه) كأخ وعم

Mas'alah: Who is prohibited from receiving Zakat and what is the ruling if the recipient's status is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=146)

ولا تدفع لبني هاشم ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات بين، وكذا مواليهم، بل لبني المطلب، ولا لأصل وفرع إلا أن يكونا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين، وعبد غير عامل وكافر غير مؤلف ومن تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لإصلاح ذات بين، فإن دفعها لمن ظنه أهلا فبان غيره أو عكسه لم تجزئه، إلا لمن ظنه فقيرا فبان غنيا.

Mas'alah: What items are subject to zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=212)

ما تجب فيه الزكاة،

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2848)

كتاب الزكاة ـــــــــ كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2848)

قال ابن قتيبة [1]: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه. يقال: زكا الزرع. إذا كثر ريعه. وزكت النفقة. إذا بورك فيها. وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في الشرع تنصرف إلى ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Zakat from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2848)

والزكاة أحد أركان الإسلام، وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [2]. وأما السنة، فإن النبى، -صلى الله عليه وسلم-، بعث معاذا

إلى اليمن، فقال: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد فى فقرائهم». متفق عليه [3]. وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة، رضى الله عنهم، على قتال مانعى الزكاة، (1) في: غريب الحديث 1/ 184. (2) سورة البقرة 43. (3) تقدم تخريجه في 2/ 99. ويضاف إليه: وأخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 117، 118.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who withhold Zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2849)

فروى البخارى بإسناده عن أبى هريرة، قال: لما توفى رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-، وارتدت العرب، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر لأبى بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقا [1] كانوا يؤدونها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أنى رأيت أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال، فعرفت أنه الحق [2]. ورواه أبو داود، وقال: لو منعونى عقالا. قال أبو عبيد: العقال صدقة العام [3]. قال الشاعر [4]: سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد

سعي عمرو عقالين [5] وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها. ومن روى «عناقا» ففى روايته دليل على جواز أخذ الصغيرة من الصغار. (1) العناق: الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول. (2) تقدم تخريجه في 3/ 31. (3) نسب أبو عبيد وابن منظور هذا القول إلى الكسائى، غريب الحديث 3/ 210، اللسان (ع ق ل) 11/ 464. (4) البيت لعمرو بن العداء الكلابى. غريب الحديث، لأبى عبيد 3/ 211، النهاية 3/ 280، 281، واللسان، الموضع السابق. وتاج العروس (ع ق ل) 8/ 27. (5) قال ابن الأثير: نصب عقالا على الظرف، أراد مدة عقال. والسبد: ما يطلع عن رءوس النبات قبل أن ينتشر.

Mas'alah: What are the four categories of wealth upon which Zakat is obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2850)

تجب الزكاة فى أربعة أصناف من المال، السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة. ولا تجب فى غير ذلك ———

Mas'alah: What are the four categories of wealth upon which Zakat is obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2850)

821 - مسألة: (تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال؛ السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة) وسيأتى شرح ذلك في مواضعه، إن

شاء الله. (ولا تجب في غير ذلك) لأن الأصل عدم الوجوب، وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: في الخيل الزكاة إذا كانت ذكورا وإناثا، فإن كانت ذكورا أو إناثا مفردة، ففيها روايتان، وزكاتها دينار عن كل فرس، أو ربع عشر قيمتها، والخيرة في ذلك إلى صاحبها؛ لما روى جابر، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «فى الخيل السائمة، فى كل فرس دينار» [1]. وعن عمر، أنه كان يأحذ من الرأس عشرة [2]، ومن الفرس عشرة، ومن البرذون خمسة [3]. ولأنه حيوان يطلب نماؤه لجهة السوم، أشبه النعم. ولنا، قوله عليه السلام: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة». (1) أخرجه الدارقطنى، في: باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 126. والبيهقى، في: باب من رأى في الخيل صدقة، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 119. (2) أى دراهم. (3) رواه الدارقطنى، في: باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 126.

. . . . ـــــــــ متفق عليه

[1]. وقوله عليه السلام: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» [2]. حديث صحيح. ولأن ما لا تخرج زكاته من جنسه لا تجب فيه الزكاة، كسائر الدواب. وحديثهم يرويه غورك السعدى [3]، وهو ضعيف. وأما عمر فإنما أخذ منهم شيئا تبرعوا به، وعوضهم عنه رزق عبيدهم. كذلك رواه أحمد [4]. والزكاة لا يؤخذ عنها عوض، ولأن عمر حين عرضوا عليه ذلك، شاور الصحابة فيه. (1) أخرجه البخارى، في: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 149. ومسلم، في: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 675، 676. كما أخرجه أبو

داود، في: باب صدقة الرقيق، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 370. والترمذى، في: باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 122. والنسائى، في: باب زكاة الخيل، وباب زكاة الرقيق، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 25، 26. وابن ماجه، في: باب صدقة الخيل والرقيق، من كتاب الزكاة سنن ابن ماجه 1/ 579. والدارمى، في: باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 384. والإمام مالك، في: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، من كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 277. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 242، 249، 254، 297، 407، 410، 469، 470، 477. (2) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 101، 102. وأبو داود، في: باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 363. والنسائى، في: باب زكاة الورق، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 27. وابن ماجه، في: باب زكاة الورق والذهب، وباب صدقة الخيل والورق، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 570، 579. والدارمى، في: باب في زكاة الورق، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 383. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 92، 113، 121، 132، 145، 146، 148. (3) هو غورك بن الخضرم, كما ذكر الدارقطنى. وانظر ميزان الاعتدال 3/ 337. (4) في: المسند 1/ 14.

وقال أصحابنا: تجب فى المتولد بين الوحشى والأهلى. ـــــ فقال على: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك. فدل على أن أخذهم بذلك غير جائز. وقياسها على النعم لا يصح، لكمال نفعها بدرها ولحمها، ويضحى بجنسها، وتكون هديا، وتجب الزكاة من عينها، ويعتبر كمال نصابها، والخيل بخلاف ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an animal born between a wild and domestic animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2852)

822 - مسألة: (وقال أصحابنا: تجب في المتولد بين الوحشى والأهلى) وسواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها، وإلا فلا؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه. وقال الشافعى: لا زكاة فيها؛ لأنها متولدة من وحشى، أشبه المتولد من وحشيين. وحجة أصحابنا، أنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب، فوجب فيها الزكاة، كالمتولد بين سائمة ومعلوفة. وزعم بعضهم أن غنم مكة متولدة بين الظباء والغنم، وفيها الزكاة بالاتفاق. فعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الأهلى في وجوب الزكاة، وتكون كأحد أنواعه. قال شيخنا [1]: والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح؛ لأن الأصل انتفاء الوجوب، وإنما يثبت بنص أو إجماع أو (1) في: المغنى 4/ 36.

. . . . ـــــــــ قياس، ولا

نص فيها ولا إجماع ولا قياس, لأن النص إنما هو في بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية، وليس هذا منها, ولا داخلة في اسمها ولا حكمها ولا حقيقتها، فإن المتولد بين شيئين منفرد باسمه وجنسه، كالبغل، والسمع [1] المتولد بين الضبع والذئب، فكذلك المتولد بين الظبى والمعز [ليس بمعز ولا ظبى، فلا تتناوله النصوص، ولا يصح قياسه عليها؛ لتباعد ما بينهما، واختلاف حكمهما] [2]، في كونه لا يجزئ في هدى ولا أضحية ولا دية، ولو وكل وكيلا في شراء شاة، لم يدخل في الوكالة، ولا يحصل منه ما يحصل من الشاة؛ من الدر وكثرة النسل، بل الظاهر أنه لا نسل له كالبغل، فامتنع

القياس. فإذن إيجاب الزكاة فيه تحكم بغير دليل. فإن قيل تجب الزكاة فيه احتياطا وتغليبا للإيجاب، كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والإحرام احتياطا. لم يصح؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها وشك في الحدث. وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة، لا بأصله الذى تولد منه، بدليل أنها تجب في أولاد المعلوفة (1) حيوان من الفصيلة الكلبية أكبر من الكلب في الحجم قوائمه طويله ورأسه مفلطح. (2) سقط من: م.

وفى بقر الوحش روايتان. ـــــــ إذا أسامها, ولا تجب في أولاد السائمة إذا علفها. وقول من زعم أن غنم مكة متولدة. من الظباء والغنم لا يصح، وإلا لحرمت في الحرم والإحرام، كسائر المتولد بين الوحشى والأهلى، ولما كان لها نسل، كالبغل والسمع.

Mas'alah: What are the five conditions for zakat to be obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2855)

824 - مسألة: (ولا تجب إلا بشروط خمسة؛ الإسلام،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an apostate upon his return to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2857)

فأما المرتد فلنا فيه وجه، أنه يجب عليه قضاء الزكاة في حال ردته إذا أسلم.

ولأصحاب الشافعي فيه قولان مبنيان على زوال ملكه بالردة، فإن قلنا: يزول. فلا زكاة عليه. وإن قلنا: لا يزول ملكه. أو: هو موقوف. وجبت عليه؛ لأنه حق التزمه بالإسلام، فلم يسقط بالردة، كحقوق الآدميين. والأول ظاهر المذهب. ولا تجب على عبد. وهذا قول أكثر أهل العلم. وروى عن عطاء، وأبي ثور، أنه يجب على العبد زكاة ماله. ولنا، أن العبد ليس بتام الملك، فلم يلزمه زكاة، كالمكاتب، ولأن الزكاة إنما وجبت على سبيل المواساة، وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة، بدليل أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه، لكونها وجبت مواساة ولا يعتقون عليه. ولا تجب على مكاتب؛ لأنه عبد، لقوله عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم». رواه أبو داود [1]. ولأن ملكه غير

(1) في: باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته. . . .، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 346. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 265. وابن ماجه، في: باب المكاتب، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 842. والإمام أحمد، في: =

. . . . ـــــــ تام، فهو

كالعبد، ولا نعلم أحدا قال بوجوب الزكاة على المكاتب إلا أبا ثور، ذكره عنه ابن المنذر. واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة، كالحجر على الصبى والمجنون والمرهون. وحكى عن أبي حنيفة، أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه، بناء على أصله في أن العشر مؤنة الأرض، وليس بزكاة. ولنا، ما روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا زكاة فى مال المكاتب» [1]. رواه الفقهاء في كتبهم. ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، فلم تجب في مال المكاتب، كنفقة الأقارب، وفارق المحجور عليه، فإنه منع التصرف لنقص تصرفه لا لنقص ملكه، والمرهون منع من التصرف فيه بعقده، فلم يسقط حق الله تعالى. ومتى كان منع.

التصرف فيه لدين لا يمكنه وفاؤه من غيره، فلا زكاة عليه، وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى. فإن عجز المكاتب ورد في الرق، صار ما في يده لسيده، فاستقبل به حولا، إن كان نصابا، وإلا ضمه إلى ما في يده، كالمستفاد. وإن أدى المكاتب ما عليه، وبقى في يده نصاب، فقد صار حرا تام الملك، فيستأنف الحول من حين عتقه ويزكى، كسائر الأحرار. = المسند 2/ 178، 184، 206، 209. (1) أخرجه البيهقى، في: باب من قال زكاة ماله على مالكه وإن العبد لا يملك، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 109. والدارقطنى، في: باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 108.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wealth given by a master to his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2859)

فإن ملك السيد عبده مالا، وقلنا: إنه يملكه. فلا زكاة فيه. وإن قلنا: لا يملكه. فزكاته على سيده. ـــــــ 825 - مسألة: (فإن ملك السيد عبده مالا، وقلنا: إنه يملكه. فلا زكاة فيه. وإن قلنا: لا يملكه. فزكاته على سيده) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في زكاة مال العبد الذى ملكه إياه سيده، فروى عنه، زكاته على سيده. هذا مذهب سفيان [1]، وأصحاب الرأى، وإسحاق. وعنه، لا زكاة فيه على واحد منهما. قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر، وجابر، والزهرى، وقتادة، ومالك. وللشافعى قولان كالمذهبين وقال أبو بكر: المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد بالتمليك؛ إحداهما، لا يملك. قال أبو بكر: وهو اختيارى. وهو (1) في الأصل: «الشافعى».

________ . . . .

Mas'alah: Does a slave own property and is zakat due on it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2860)

ظاهر كلام الخرقى؛ لأن العبد مال، فلا يملك المال، كالبهائم، فعلى هذا تكون زكاته على السيد؛ لأنه ملك له في يد عبده، فكانت زكاته عليه، كالمال الذى في يد المضارب والوكيل. والثانية، يملك؛ لأنه آدمى يملك النكاح، فملك المال، كالحر، ولأن قوله عليه السلام: «من باع عبدا وله مال» [1]. يدل على أنه يملك، ولأنه بالآدمية يتمهد للملك من قبل أن الله تعالى، خلق المال لبنى آدم ليستعينوا به على القيام

(1) أخرجه البخارى، في: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، من كتاب المساقاة. صحيح البخارى 3/ 150، 151. ومسلم، في: باب من باع نخلا عليها ثمر، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1173. وأبو داود، في: باب العبد يباع وله مال، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود 2/ 240، 241. والترمذى، في: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 253، والنسائى، في: باب العبد يباع ويستثنى المشترى ماله، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 261. وابن ماجه، في: باب ما جاء في من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 746. والدارمى، في: باب في من باع عبدا له مال، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 253. والإمام مالك، في: باب ما جاء في مال المملوك، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 611. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 9، 78، 82، 150، 3/ 301، 5/ 326.

. . . . ـــــــ بوظائف العبادات، وأعباء التكاليف، قال الله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [1]. فبالآدمية يتمهد للملك، كما تمهد للتكليف، فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد؛ لأنه لا يملكه، ولا على العبد؛ لنقص ملكه، والزكاة إنما تجب على تام الملك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a partially free person in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2861)]

فصل: ومن بعضه حر عليه زكاة ماله؛ لأنه يملك بجزئه الحر، ويورث عنه، فملكه كامل، فهو كالحر في وجوب الزكاة. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وفيه لهم وجه آخر، لا تجب؛ لأنه ناقص، أشبه القن. والأول أولى. فأما أم الولد والمدبر فحكمهما حكم القن؛ لأنه لا حرية فيهما. (1) سورة البقرة 29.

Mas'alah: What is the condition of owning a nisab for zakat and the ruling on a slight deficiency in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2866)]

الثالث، ملك نصاب، فإن نقص عنه فلا زكاة فيه، إلا أن يكون نقصا يسيرا؛ كالحبة والحبتين. ـــــــ 826 – مسألة: (الثالث، ملك نصاب، فإن نقص عنه فلا زكاة فيه،

إلا أن يكون نقصا يسيرا؛ كالحبة والحبتين) ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة، لما يأتى في أبوابه مفصلا إن شاء الله. فإن نقص عن النصاب فلا زكاة فيه، إن كان النقص كثيرا بالاتفاق، وإن كان يسيرا، فقد اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في ذلك، فروى أنه قال، في نصاب الذهب إذا نقص ثمنا: لا زكاة فيه. اختاره أبو بكر، وهو ظاهر قول الخرقى، ومذهب الشافعى، وإسحاق، وابن المنذر؛ لقول

. . . . ـــــــــ النبى –صلى الله عليه وسلم–: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [1]. وقال: «ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة» [2]. وروى عن أحمد، أن نصاب الذهب إذا نقص ثلث مثقال زكاه. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسفيان. وإن نقص نصفا لا زكاة فيه. وقال أصحابنا: إن كان النقص يسيرا؛ كالحبة والحبتين، وجبت الزكاة؛ لأنه لا ينضبط غالبا، فهو (1) أخرجه البخارى، في: باب ما أدى زكاته فليس بكنز، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 133، 143، 144، 148، 156. ومسلم، في: أول كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 674, 675. وأبو داود، في: باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 357. والترمذى، في: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 120، 121. والنسائى، في: باب زكاة الإبل، وباب زكاة الورق، وباب زكاة الحبوب، وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 12، 26، 30، 31. وابن ماجه، في: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 572. والدارمى، في: باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 384. والإمام مالك، في: باب ما تجب فيه الزكاة،

من كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 244، 245. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 92، 402، 403، 3/ 6، 30، 45، 59، 60، 73، 74، 79، 86، 296. (2) أخرجه الدارقطني، في: باب وجوب زكاة الذهب والورق. . . .، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطني 2/ 93. وأبو عبيد، في: الأموال 409.

. . . . ______

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in the nisab for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2868)

كنقص الحول ساعة أو ساعتين، وإن كان نقصا بينا، كالدانق [1] والدانقين، فلا زكاة فيه. وقال مالك: إذا نقص نقصا يسيرا يجوز جواز الوازنة، وجبت الزكاة؛ لأنها تقوم مقام الوازنة، أشبهت الوازنة. والأول ظاهر الأخبار، فينبغي أن لا يعدل عنه. (1) الدانق: سدس الدرهم.

Mas'alah: How is zakat calculated on amounts exceeding the nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2869)

وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا فى السائمة. ______

Mas'alah: What is the ruling on zakat for amounts exceeding the nisab except for grazing livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2869)

827 - مسألة: (وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا في السائمة) فلا شئ في أوقاصها على ما يأتي بيانه. واتفقوا على زيادة الحب، أن الزكاة تجب فيها بالحساب، واختلفوا في زيادة الذهب والفضة، فروى وجوب الزكاة فيها عن علي، وابن عمر، رضى الله عنهما. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، ومالك، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر. وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن، والشعبى، ومكحول، والزهرى، وعمرو بن دينار، وأبو حنيفة: لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين، ولا في زيادة الذهب حتى تبلغ أربعة دنانير؛ لقوله عليه السلام: «من كل أربعين درهما درهما» [1]. وعن معاذ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا بلغ (1) أخرجه أبو داود، في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 362، 363. والترمذى، في: باب ما جاء في زكاة الذهب والفضة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 101، 102. وابن ماجه، في: باب. زكاة الورق والذهب، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 570. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 92، 132، 145.

. . . . ـــــــ الورق مائتين

ففيه خمسة دراهم، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهما» [1]. ولأن له عفوا في الابتداء، فكان له عفو بعد النصاب، كالسائمة. ولنا، ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهما، وليس عليكم

شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك». رواه الأثرم، والدارقطنى [2]. وروى ذلك عن علي، وابن عمر موقوفا عليهما [3]، ولم نعرف لهما مخالفا في الصحابة، فيكون إجماعا. ولأنه مال يتجزأ، فلم يكن له عفو بعد النصاب، كالحبوب. وما احتجوا به من الخبر الأول فهو احتجاج بدليل الخطاب، والمنطوق راجح عليه. والخبر الثانى يرويه أبو العطوف الجراح بن منهال، وقد قال الدارقطني: (1) أخرجه الدارقطني، في: باب ليس في الكسر شئ، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 93. والبيهقى، في: باب ذكر الخبر الذى روى في وقص الورق، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 135. (2) أخرجه الدارقطنى، في: باب وجوب زكاة الذهب والورق، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 92. (3) أخرجه عن على أبو داود، في: باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 363. وأخرجه عن ابن عمر ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 119.

Mas'alah: What is the condition of complete ownership for zakat?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2871)]

الرابع، تمام الملك، فلا زكاة في دين الكتابة، [43 و] ولا فى السائمة الموقوفة، ـــــــ هو متروك الحديث. وقال مالك: هو دجال. ويرويه عن عبادة بن نسي، عن معاذ، ولم يلق عبادة معاذا، فيكون منقطعا. والماشية يشق تشقيصها، بخلاف الأثمان.

Mas'alah: Why is zakat not due on the debt of a mukatab?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2871)

828 – مسألة: الشرط (الرابع، تمام الملك، فلا زكاة في دين المكاتب) بغير خلاف علمناه؛ لنقصان الملك فيه، فإن له أن يعجز نفسه، ويمتنع من أدائه.

Mas'alah: Is zakat due on endowed grazing livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2871)

829 – مسألة: (ولا) تجب (في السائمة الموقوفة، ولا في

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the mudarib's share of profit before division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2872)

ولا فى حصة المضارب من الربح قبل القسمة، على أحد الوجهين فيهما. ——— حصة المضارب من الربح قبل القسمة، على أحد الوجهين فيهما)

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on endowed grazing livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2872)

لا تجب الزكاة في السائمة الموقوفة؛ لأن الملك لا يثبت فيها في وجه، وفى وجه يثبت

ناقصا، لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the mudarib's share of profit before division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2875)

فصل: فأما حصة المضارب من الربح قبل القسمة، فلا تجب فيها الزكاة. نص عليه أحمد، في رواية صالح، وابن منصور، فقال: إذا احتسبا يزكى المضارب إذا حال الحول من حين احتسبا؛ لأنه علم ما له في المال، ولأنه إذا اتضع بعد ذلك كانت الوضيعة على صاحب المال. يعنى إذا اقتسما؛ لأن القسمة في الغالب تكون عند المحاسبة، فقول أحمد يدل على أنه أراد بالمحاسبة القسمة؛ لقوله: إن الوضيعة تكون على رب المال. وهذا إنما يكون بعد القسمة، وهذا اختيار شيخنا [1]. واختار أبو الخطاب وجوب الزكاة فيها من حين ظهور الربح، إذا كملت نصابا، إلا إذا قلنا: إن الشركة تؤثر في غير الماشية؛ لأن العامل يملك الربح بظهوره، فإذا ملكه جرى في حول الزكاة، ولأن من أصلنا أن الزكاة تجب في الضال والمغصوب وإن كان رجوعه مظنونا، كذلك هذا. (1) انظر: المغنى 4/ 260.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on the mudarib's share of profit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2877)

ومن أوجب الزكاة على المضارب، فإنما يوجبها عليه إذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصابا أو يضمها إلى ما عنده من جنس المال، أو من الأثمان، إلا إذا قلنا: إن الشركة تؤثر في غير السائمة. وليس عليه إخراجها قبل القسمة، كالدين. وإن أراد إخراجها من المال قبل القسمة لم يجز؛ لأن الربح وقاية لرأس المال. ويحتمل أن يجوز؛ لأنهما دخلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة، وإخراجها من المال.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on a debt before it is received?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2880)

أمواله، ولا تجب عليه زكاته قبل قبضه؛ لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كالدين على المعسر، ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for rental income received in advance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2884)

فصل: ولو أجر داره سنين بأربعين دينارا، ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة الجميع إذا حال الحول؛ لأن ملكه عليها تام، بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات، ولو كانت [1] جارية كان له وطؤها. وكونها يعرض الرجوع، لانفساخ العقد لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول. ثم إن كان. قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت دينا فهي كالدين، معجلا أو مؤجلا. وقال ابن أبي موسى: فيه رواية، أنه يزكيه في الحال، كالمعدن. والصحيح الأول؛ لقوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [2]. وكما لو ملكه بهبة، أو ميراث، أو نحوه. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليها حول؛ بناء على أن الأجرة إنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة. وهذا يذكر في موضعه، إن شاء الله تعالى.

(1) أي الأجرة. (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب من استفاد مالا، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 571 من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab decreases due to lost or usurped animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2888)

فصل: إذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر، أو غصبت، فنقص النصاب، فالحكم فيه كما لو ضل جميعه أو غصب؛ لأن كمال النصاب شرط لوجوب الزكاة. لكن إن قلنا

بوجوب الزكاة، فعليه الإخراج عن الموجود عنده. وإذا رجع الضال والمغصوب أخرج عنه، كما لو رجع جميعه.

. . . . ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a captive owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2889)

فصل: وإن أسر المالك لم تسقط الزكاة عنه، سواء حيل بينه وبين ماله أو لم يحل؛ لأن تصرفه في ماله نافذ، يصح بيعه، وهبته، وتوكيله فيه. وقال بعض أصحاب الشافعي: يخرج فيه وجه، أنه لا تجب فيه الزكاة إذا حيل بينه وبينه، كالمغصوب.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on wealth that reduces the nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2895)

833 - مسألة: (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، إلا في المواشى والحبوب في إحدى الروايتين) وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، رواية واحدة. وهى الأثمان، وعروض التجارة. وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار، والحسن، والنخعي، والليث، ومالك، والثورى، والأوزاعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ربيعة، وحماد بن أبى سليمان، والشافعي في الجديد: لا يمنع؛

لأنه حر مسلم ملك نصابا حولا، فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه. ولنا، ما روى السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه

_____ . . . .

Mas'alah: What evidence is cited for the ruling that debt prevents zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2896)

دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم. رواه أبو عبيد في «الأموال» [1]، وفي لفظ: من كان عليه دين فليقض دينه، وليزك [2] بقية ماله. قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه. وروى أصحاب مالك، عن عمير بن عمران، عن شجاع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه» [3]. وهذا نص. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم» [4]. فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيرا، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنها إنما تجب على الأغنياء للخبر. وكذلك قوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» [5]. فأما من لا دين عليه فهو (1) الأموال 437. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب الزكاة في الدين، من كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 253. (2) في النسخ: «وليترك» والمثبت من مصادر التخريج. (3) لم نجد هذا الحديث. وانظر: النقل عن مالك والليث وأهل الرأى في هذه المسألة، في الأموال 438. (4) تقدم معناه في حديث بعث النبي - صلى الله عليه

وسلم – معاذا إلى اليمن، في صفحة 291. (5) أخرجه البخارى، في: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، من كتاب الزكاة، وفى: باب وجوب النفقة عل الأهل والعيال، من كتاب النفقات. صحيح البخارى 2/ 139، 7/ 81. ومسلم، في: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى. . . . إلخ، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 717. وأبو داود، في: باب الرجل يخرج من ماله، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 390. والترمذى، في: باب ما جاء في النهي عن المسألة، من أبواب الزكاة، وفى: باب ما جاء في الزهادة في الدنيا. من أبواب الزهد. عارضة الأحوذى =

. . . . ——— غنى يملك

[1] النصاب، فهو بخلاف هذا. يحقق هذا أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك [2] لدفع حاجة غيره، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» [3]. إذا ثبت ذلك فظاهر كلام شيخنا أنه لا فرق بين الحال والمؤجل؛ لما ذكرنا من الأدلة. وقال ابن أبى موسى: إن المؤجل لا يمنع وجودب الزكاة؛ لأنه غير مطالب به في الحال.

Mas'alah: Does debt prevent zakat on apparent wealth such as livestock, grains, and fruits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2897)

فصل: فأما الأموال الظاهرة وهى المواشى، والحبوب، والثمار، ففيها روايتان؛

إحداهما، أن الدين يمنع وجوب الزكاة فيها؛ لما ذكرنا. = 3/ 193، 9/ 207.

والنسائى، في: باب أيتهما العليا، وباب الصدقة عن ظهر غنى، وباب أي الصدقة أفضل، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 46، 52. والدارمي، في: باب من يستحب للرجل الصدقة، وباب فضل اليد العليا، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 389. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 4، 152، 230، 245، 278، 288، 319، 358، 362، 394، 402، 434، 475، 476، 480، 501، 524، 527، 3/ 330، 346، 402، 403، 434، 5/ 262. (1) في م: «بملك». (2) في م: «الملك». (3) أخرجه بمعناه بن حديث جابر، مسلم، في: باب النفقة بالنفس. . . .، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 693. والنسائي، في: باب أي الصدقة أفضل، من كتاب الزكاة، وفى: باب بيع المدبر، من كتاب البيوع. المجتبى 5/ 52، 7/ 267. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 305، 369. وقوله: «ابدأ بمن تعول» جزء من حديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» المتقدم.

. . . . ـــــــ قال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم: يبتدئ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقى عنده بعد إخراج النفقة فيزكيه، ولا يكون على أحد، دينه أكثر من ماله، صدقة في إبل، أو بقر، أو غنم، أو زرع. وهذا قول عطاء، والحسن، والنخعي، وسليمان بن يسار، والثوري، والليث، وإسحاق. والرواية الثانية، لا يمنع الزكاة فيها. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعى. وروى عن أحمد أنه قال: قد اختلف ابن عمر وابن عباس، فقال ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكى ما بقى. وقال الآخر: يخرج ما استدان [أو أنفق] [1] على ثمرته، ويزكى ما بقى [2]. وإليه أذهب، أن لا يزكى ما أنفق على ثمرته، ويزكى ما بقى؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا أو بقرا أو غنما، لم يسأل (1) سقط من الأصل. (2) أخرجه البيهقى، في: باب الدين مع الصدقة، من كتاب الزكاة.

السنن الكبرى 4/ 148.

. . . . ـــــــــ أي شئ على صاحبها من الدين، وليس المال هكذا. فظاهر ذلك أن هذه. رواية ثالثة، وهو أنه لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، إلا في الزروع والثمار، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة. وهذا ظاهر كلام الخرقي. وقال أبو حنيفة: الدين الذى تتوجه به المطالبة يمنع في سائر الأموال، إلا الزروع والثمار. بناء منه على أن الواجب فيها ليس بصدقة. والفرق بين الأموال الباطنة والظاهرة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد، لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث السعاة فيأخذون الصدقات من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحدا بصدقة الصامت، ولا استكرهوه عليها، إلا أن يأتي بها طوعا، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها، ولأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أوكد.

ـــــــــ . . . .

Mas'alah: What are the conditions for debt to prevent zakat on the nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2900)

فصل: وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه

به سوى النصاب، أو ما لا يستغنى عنه، مثل أن يكون له عشرون مثقالا، وعليه مثقال أو أقل، مما ينقص به النصاب إذا قضاه، ولا يجد له قضاء من غير النصاب، فإن كان لا ينقص به النصاب أسقط مقدار الدين، وأخرج زكاة الباقى، فإن كان له ثلاثون مثقالا، وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين. وإن كان عليه أكثر من عشرة، فلا زكاة عليه. وكذلك لو أن له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل ستين، فعليه زكاة الأربعين. وإن قابل إحدى وستين، فلا زكاة عليه؛ لأنه ينقص النصاب، وإن كان له مالان من جنسين، وعليه. دين جعله في مقابلة ما يقضى منه، فلو كان عليه خمس من الإبل وله خمس من الابل ومائتا درهم، فإن كانت عليه سلما أو دية أو نحو ذلك مما يقضى بالإبل، جعلت الدين في مقابلتها، ووجبت عليه زكاة الدراهم، فإن كان أتلفها، جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم؛ لأنها تقضى منها، وإن كانت قرضا،

. . . . ———

Mas'alah: How is debt allocated between different types of zakatable assets?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2901)

خرج على الوجهين فيما يقضى منه، فإن كانت إذا جعلناها في مقابلة أحد المالين، فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر، وإذا جعلناها في مقابلة الآخر، لم يفضل منها شئ، كرجل له مائتا درهم وخمس من الإبل، وعليه ست من الإبل قيمتها مائتا درهم، إذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يبق من الدين شئ ينقص نصاب السائمة، وإن جعلناها في مقابلة الإبل فضل منها بعير ينقص نصاب الدراهم، أو كانت بالعكس، مثل أن يكون

عليه مائتان وخمسون درهما، وله من الإبل خمس أو أكثر تساوى الدين أو تفضل عليه، جعلنا الدين في مقابلة الإبل ههنا، وفى مقابلة الدراهم في الصورة الأولى؛ لأن له من المال ما يقضى به الدين سوى النصاب.

________ . . . .

Mas'alah: How is debt allocated between two zakatable assets to benefit the poor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2902)

وكذلك إن كان عليه مائة درهم، وله مائتا درهم وتسع من الإبل، فإذا جعلناها في مقابلة الإبل، لم ينقص نصابها؛ لكون الأربع الزائدة عنه تساوى المائة أو أكثر منها، وإن جعلناها في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها، جعلناها في مقابلة الإبل؛ لما ذكرنا، ولأن ذلك أحظ للفقراء. ذكر القاضى نحو هذا، فقال: إذا كان النصابان زكويين، جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته، وإن كان من غير جنس الدين. وإن كان أحد المالين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة،

________ . . . .

Mas'alah: How is debt allocated between cash and non-trade goods for zakat purposes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2903)

كرجل عليه مائتا درهم، وله مثلها، وعروض للقنية تساوى مائتين، فقال القاضى: يجعل الدين في مقابلة العروض. وهذا مذهب مالك، وأبى عبيد. قال أصحاب الشافعي: وهو مقتضى قوله؛ لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه، فوجبت عليه زكاتها، كما لو كان جميع ماله جنسا واحدا. لي هذا ظاهر كلام أحمد، رضى الله عنه، أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه [1]، فإنه قال، في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شئ. وهذا مذهب أبي حنيفة. ويحكى عن الليث بن سعد؛ لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصابان زكويين. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد (1) في م: «عنه». (2) في: المغنى 4/ 267.

والكفارة كالدين في أحد الوجهين. ــــــــ

Mas'alah: Does a kaffarah (expiation) obligation prevent zakat like a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2904)

ههنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولا فضل فيه عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن حاجته أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلى المعد للاستعمال، ويكون قول القاضى محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته، وهذا أحسن؛ لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته، كما لو لم يكن عليه دين. فأما إن كان عنده نصابان زكويان، وعليه دين من غير جنسهما، ولا يقضى من أحدهما، فإنك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله

في مقابلته.

Mas'alah: Does a kaffarah (expiation) obligation prevent zakat like a debt?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2904)]

834 - مسألة: (والكفارة كالدين في أحد الوجهين) دين الله تعالى كالنذر والكفارة، فيه وجهان؛ أحدهما، يمنع الزكاة؛ لأنه دين يجب قضاؤه، فهو كدين الآدمي، وقد قال عليه السلام: «دين الله

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one has a vow to give charity?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2905)]

أحق أن يقضى» [1]. والآخر، لا يمنع؛ لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين، فهي كأرش الجناية، ويفارق دين الآدمي، لتأكده، وتوجه المطالبة به. فإن نذر الصدقة بمعين، فقال: لله على أن أتصدق بهذه المائتى درهم إذا حال الحول فقال ابن عقيل: يخرجها، ولا زكاة عليه؛ لأن النذر آكد لتعلقه بالعين، والزكاة مختلف فيها. ويحتمل أن تلزمه زكاتها، وتجزئه الصدقة بها، إلا أنه [2] ينوى الزكاة بقدرها، ويكون ذلك صدقة مجزئة عن الزكاة والنذر؛ لكون الزكاة صدقة، وباقيها يكون صدقة لنذره، وليس

بزكاة. وإن نذر الصدقة (1) تقدم تخريجه في صفحة 260. (2) في الأصل: «أن».

. . . . ـــــــــ ببعضها،

وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر، فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور، وينوى الزكاة بقدرها منه. وعلى قول ابن عقيل، يحتمل أن تجب الزكاة عليه؛ لأن النذر إنما تعلق بالبعض بعد وجود سبب الزكاة وتمام شرطه، فلا يمنع الوجوب، لكون المحل متسعا لهما جميعا. وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة، وجب قدر الزكاة، ودخل النذر فيه، في أحد الوجهين، وفى الآخر يجب إخراجهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a debtor is placed under legal interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2906)

فصل: وإذا قلنا: لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة. فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة، لم يملك إخراجها، لأنه قد انقطع تصرفه في ماله. وإن أقر بها بعد الحجر، لم يقبل إقراره، وتتعلق بذمته،

الخامس، مضى الحول شرط، إلا في الخارج من الأرض، ـــــــــ كدين الآدمى. ويحتمل أن تسقط إذا حجر عليه قبل إمكان أدائها، كما لو تلف ماله. فإن أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه، أو ثبت ببينة، أو كان قد أقر بها قبل الحجر عليه، وجب إخراجها من المال، فإن تركوها فعليهم إثمها. فإن حجر الحاكم على المفلس في أمواله الزكوية، فهل ينقطع حولها؟ يخرج على الروايتين في المال المغصوب، وقد ذكرناه.

Mas'alah: Does a crime committed by a trade slave affect zakat obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2907)

فصل: وإذا جنى العبد المعد للتجارة جناية، تعلق أرشها برقبته، ومنع وجوب الزكاة فيه، إن كان ينقص النصاب؛ لأنه دين. وإن لم ينقص النصاب، منع الزكاة في قدر ما يقابل الأرش.

Mas'alah: Is the passing of a lunar year a condition for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2907)

835 - مسألة: الشرط (الخامس، مضي الحول شرط، إلا في الخارج من الأرض) مضى الحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة، والأثمان، وعروض التجارة. لا نعلم في ذلك خلافا، إلا ما نذكره في المستفاد. والأصل فيه ما روى ابن ماجه بإسناده، عن عائشة، قالت:

Mas'alah: What is the evidence and rationale for the year condition in zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2908)

سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [1]. رواه ابن عمر أيضا، وأخرجه الترمذى. وهو لفظ عام. فأما ما يكال ويدخر من الزروع والثمار والمعدن، فلا يعتبر لهما حول. والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لا يعتبر، أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول، لكونه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد، فينفد مال المالك. أما الزروع والثمار، فهى نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها (1) تقدم تخريجه في صفحة 327. وسيأتى تخريج حديث ابن عمر في صفحة 357.

Mas'alah: What is the ruling on newly acquired wealth and the year condition for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2909)

فإذا استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول، إلا نتاج السائمة، وربح التجارة، فإن حوله حول أصله إن كان نصابا، وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب. ـــــــ حينئذ، ثم تعود في النقص فلا [1] تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء. وكذلك الخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض، بمنزلة الزروع والثمار، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان، وجبت فيه الزكاة عند كل حول؛ لأنه مظنة للنماء، من

حيث إن الأثمان قيم الأموال، ورءوس مال التجارات، وبها تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها، كمال التجارة المعد لها.

Mas'alah: What is the ruling on newly acquired wealth and its zakat year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2909)

836 - مسألة: (فإذا استفاد مالا، فلا زكاة فيه [2] حتى يتم عليه الحول، إلا نتاج السائمة، وربح التجارة، فإن حوله حول أصله [3] إن كان نصابا، وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب) وجملة ذلك، أن من استفاد مالا زكويا مما يعتبر له الحول، (1) في م: «بملا». (2) سقط من: م. (3) في م: «مثله».

. . . . ـــــــــ ولم يكن له مال سواه، وكان المستفاد نصابا، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا، فبلغ بالمستفاد نصابا، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم وجبت فيه الزكاة، لعموم قوله عليه السلام: «لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول». وهذا مذهب الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأى، لأنه لم يحل الحول على نصاب، فلم تجب الزكاة فيها، كما لو كملت بغير سخالها. والحكم في فصلان الإبل، وعجول البقر، كالحكم في السخال. وعن أحمد في من ملك دون [1] النصاب من الغنم فكمل بالسخال، احتسب الحول من حين ملك الأمهات. وهو قول مالك. والمذهب الأول، لأن النصاب هو السبب، فاعتبر مضي الحول على جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on acquired wealth that is from the growth of existing zakatable wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2910)

وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يكون من نمائه، كربح مال التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله في الحول. لا نعلم في ذلك خلافا إلا ما حكى عن الحسن، والنخعي، لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول؛ للحديث المذكور. والأول أولى، لقول عمر، رضى الله عنه، (1) سقط من: م.

. . . . ______ لساعيه: اعتد

عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه [1]. والحديث مخصوص بربح التجارة؛ لأنه تبع له من جنسه، أشبه زيادة القيمة في العروض وثمن العبد والجارية.

Mas'alah: What is the ruling on acquired wealth of a different type from the existing zakatable wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2911)

القسم الثانى، أن يكون المستفاد من غير جنس النصاب، فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكاه، وإلا فلا شئ فيه. وهذا قول جمهور العلماء. وروى عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، أن الزكاة تجب فيه حين استفاده. قال أحمد، عن غير واحد: يزكيه حين يستفيده. وعن

الأوزاعي في من باع عبده، أنه يزكى الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله. وجمهور العلماء على القول الأول؛ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، رضى الله عنهم. قال ابن عبد البر: والخلاف في ذلك شذوذ، لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أهل الفتوى؛ لما ذكرنا من الحديث. وقد روى عن أحمد في من باع داره بعشرة آلاف إلى سنة، إذا قبض المال يزكيه. وهذا (1) رواه الإمام مالك، في: باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، من كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 265. والبيهقى، في: باب السن التى تؤخذ في الغنم، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 100،

. . . . ـــــــ محمول من

قوله على أنه يزكيه لكونه دينا في ذمة المشترى، فيجب على البائع زكاته، كسائر الديون. وقد صرح بذلك في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، فقال: إذا أكرى [1] عبدا أو دارا في سنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكاها إذا حال عليها الحول، من حين قبضها، وإن كانت على المكترى، فمن يوم وجبت له فيها الزكاة، بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه، زكاه من يوم وجب له.

Mas'alah: What is the ruling on acquired wealth of the same type as existing zakatable wealth with an independent cause?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2912)

القسم الثالث، أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب

مستقل، كمن عنده أربعون من الغنم، مضى عليها بعض الحول، فيشترى أو يرث أو يتهب [2] مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضى عليه حول أيضا. وبهذا قال الشافعي. ولا يبنى الوارث حوله على حول الموروث، وهو أحد القولين للشافعي؛ لأنه تجديد ملك. والقول الثانى، أنه يبنى على حول موروثه؛ لأن ملكه مبنى على ملك الموروث، بدليل أنه لو اشترى شيئا معيبا، ثم مات، قام الوارث مقامه في الرد بالعيب. والأول أولى. وقال أبو حنيفة: يضمها إلى ما عنده. في الحول، فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الأول الذى كان عنده، إلا أن يكون عوضا من مال مزكى. والدليل على ذلك أنه مال (1) في الأصل: «اكترى». (2) في م: «يهب».

. . . . ــــــــ يضم إلى

جنسه في النصاب، فضم إليه في الحول، كالنتاج، ولأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب، فضمه إليه في الحول الذى هو شرط أولى. وبيان ذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم، مضى عليها بعض الحول، فوهب له مائة أخرى، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم حولها، بغير خلاف، ولولا المائتان ما وجب فيها شئ، فإذا ضمت إلى المائتين في أصل الوجوب، فكذلك في وقته، ولأن إفراده بالحول يفضى إلى تشقيص الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط أوقات التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذى لا يتمكن من إخراجه، ويتكرر ذلك، وهذا حرج منقى بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [1]. وقد اعتبر الشرع [2] ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وضم الأرباح والنتاج إلى حول أصلها مقرونا بدفع هذه المفسدة، فدل على أنه علة لذلك، فيتعدى الحكم إلى محل النزاع. وقال مالك كقول أبي حنيفة في السائمة؛ دفعا للتشقيص في الواجب، وكقولنا في الأثمان؛ (1) سورة الحج 78. (2) في م:

«الشارع».

. . . . ـــــــ لعدم ذلك

فيها. ولنا، قوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». رواه ابن ماجه [1]. وروى الترمذي [2] بإسناده، عن ابن عمر، أنه قال: من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول. ورواه مرفوعا، إلا أنه قال: الموقوف أصح. وإنما رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. ولأنه مملوك أصلا، فيعتبر له الحول شرطا، كالمستفاد من غير الجنس. وأما الأرباح والنتاج، فإنما ضمت إلى أصلها؛ لأنها تبع لها، ومتولدة منها، لا لما ذكرتم، وإن سلمنا أن علة ضمها ما ذكرتم من الحرج، إلا أن الحرج في الأرباح يكثر ويتكرر في الأيام والساعات، ويعسر [3] ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا. يشعر به، فالمشقة فيه أتم؛ لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر غالبا، فلا يشق ذلك فيه، وإن شق (1) تقدم تخريخه في صفحة 327. (2) في: باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 125. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب الزكاة في العين من الذهب والورق، من كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 246. (3) في الأصل: «يعتبر».

وإن ملك نصابا صغارا، انعقد عليه الحول حين ملكه. وعنه، لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزى مثله في الزكاة. ـــــــ فهو دون المشقة في الأولاد والأرباح، فيمتنع الإلحاق. وقولهم: ذلك حرج. قلنا: التيسير فيما ذكرنا أكثر؛ لأن المالك يتخير بين التعجيل والتأخير، وهم يلزمونه بالتعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما؛ لأنه حينئذ يختار أيسرهما عليه، وأما ضمه إليه في النصاب، فلأن النصاب

معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر لاستنماء المال؛ ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر له الحول.

Mas'alah: Does the zakat year begin for young livestock when they are owned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2915)

837 - مسألة: (وإن ملك نصابا صغارا، انعقد عليه الحول من حين ملكه. وعنه، لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة) الرواية الأولى هى المشهورة في المذهب؛ لعموم قوله عليه السلام: «فى خمس من الإبل شاة» [1]. ولأن السخال تعد مع غيرها، فتعد منفردة كالأمهات. والرواية الثانية، لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزئ (1) يأتى بتمامه في صفحة 395.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year for young livestock according to the second narration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2916)

مثله في الزكاة. وهو قول أبى حنيفة. وحكى عن الشعبي، لأنه روى عن النبي - صلى

الله عليه وسلم -، أنه قال: «ليس في السخال زكاة» [1]. ولأن السن معنى يتغير به الفرض، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة، كالعدد. والأولى أولى، والحديث يرويه جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن الشعبي مرسلا، ثم يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول، والعدد تزيد الزكاة بزيادته، بخلاف السن. فإذا قلنا بالرواية الثانية، وماتت الأمهات كلها إلا واحدة، لم ينقطع الحول، وإن ماتت كلها انقطع. وقال ابن عقيل: إذا كانت السخال لا تأكل المرعى، بل تشرب اللبن، احتمل أن لا تجب فيها الزكاة؛ لعدم تحقق السوم فيها، واحتمل أن تجب؛ لأنها تبع للأمهات، كما تتبعها في الحول. (1) لم نجده.

Mas'alah: What interrupts the zakat year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2917)

ومتى نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه، انقطع الحول،

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the zakat year due to a decrease in the nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2917)

838 - مسألة: (ومتى نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه،

انقطع الحول) وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة، فإن نقص الحول نقصا يسيرا، فقال أبو بكر: ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه. وقال شيخنا في كتاب الكافي: إن نتجت واحدة، ثم هلكت واحدة، لم ينقطع الحول، وإن خرج بعضها، وهلكت الأخرى قبل خروج بقيتها، انقطع الحول؛ لأنه لا يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها. وقال القاضي: إن كان النتاج والموت حصلا في وقت واحد لم تسقط الزكاة، لأن النصاب لم ينقص، وإن تقدم الموت النتاج، سقطت الزكاة. وظاهر قولهما أنه لا يعفى عن النقص في الحول وإن كان يسيرا؛ لعموم قوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [1]. ويحتمل أن يحمل كلام أبي بكر على أنه أراد النقص في طرف الحول، فيكون كنقص النصاب حبة أو حبتين. والله أعلم. وقال بعض أصحابنا: إن نقص الحول (1) تقدم تخريجه في صفحة 327.

. . . . ـــــــ أقل من يوم لا يؤثر؛ لأنه يسير، أشبه الحبة والحبتين. وظاهر الحديث يقتضي التأثير، وهو أولى، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the nisab with the intention of evading zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2919)

إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها، فلا تسقط. ـــــــ 839 – مسألة: (إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها، فلا تسقط) وكذا لو

أتلف جزءا من النصاب، لينقص النصاب، فتسقط عنه الزكاة، لم تسقط، وتؤخذ منه في آخر الحول. وهذا قول مالك، والأوزاعي، وابن الماجشون، وإسحاق، وأبى عبيد. وقال أبو حنيفة، والشافعي: تسقط عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه لحاجته. ولنا، قوله عز وجل: {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة} إلى قوله: {فأصبحت كالصريم} [1]. فعاقبهم الله تعالى بذلك، لفرارهم من الصدقة. (1) سورة القلم 17 - 20.

. . . . ـــــــ ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه لما قصد قصدا فاسدا، اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده، كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان. أما إذا أتلفه لحاجة، فلم يقصد قصدا فاسدا، وإنما يؤثر ذلك إذا كان عند قرب الوجوب؛ لأنه حينئذ مظنة الفرار، فإن فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة، لكونه ليس بمظنة للفرار. وقيل: تجب؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: From which type of wealth is zakat paid when the nisab was sold to evade zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2920)

فصل: وإذا قلنا: لا تسقط الزكاة. وحال الحول، أخرج الزكاة من جنس المال المبيع، دون الموجود، لأنه الذى وجب الزكاة بسببه، ولولاه لم تجب في هذه زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when a sold nisab is returned due to a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2920)

فصل: وإذا باع النصاب فانقطع الحول، ثم وجد بالثانى عيبا فرده، استأنف حولا لزوال ملكه بالبيع، قل الزمان أو كثر. وإن حال الحول على النصاب المشترى وجبت فيه الزكاة، فإن وجد به عيبا قبل إخراج زكاته فله الرد، سواء قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، أو بالذمة؛ لأن الزكاة لا تتعلق بالعين، بمعنى استحقاق الفقراء جزء منه، بل بمعنى

. . . . ـــــــ تعلق حقهم به، كتعلق الأرش بالجانى، فعلى هذا يرد النصاب، وعليه إخراج زكاته من مال آخر. فإن أخرج الزكاة منه، ثم أراد رده، انبنى على المعيب إذا حدث به عيب آخر عند المشترى، هل له رده؟ على روايتين، ومتى رده فعليه عوض الشاة المخرجة، تحسب عليه بحصتها من الثمن، والقول قول المشترى في قيمتها مع يمينه؛ لأنه غارم، إذا لم تكن بينة. وفيه وجه، أن القول قول البائع؛ لأنه يغرم ثمن. المبيع، فيرده. والأول أصح؛ لأن الغارم لثمن الشاة المدعاة هو المشترى. فإن أخرج الزكاة من غير النصاب، فله الرد وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when a sale is made with an option (khiyar)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2921)

فصل: وإن كان البيع بالخيار، انقطع الحول في ظاهر المذهب، سواء كان الخيار للبائع

أو للمشترى، أو لهما؛ لأن ظاهر المذهب أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك عقيب العقد، ولا يقف على انقضاء الخيار. فعلى هذا إذا رد المبيع على البائع استقبل به حولا. وعن أحمد، لا ينتقل الملك حتى ينقضى الخيار. وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة:

. . . . ـــــــ لا ينتقل

الملك إن كان الخيار للبائع، وإن كان للمشترى خرج عن البائع، ولم يدخل في ملك المشترى. وعن الشافعي ثلاثة أقوال؛ قولان كالروايتين، وقول ثالث، أنه مراعى، فإن فسخاه تبينا أنه لم ينتقل، وإلا تبينا أنه انتقل. ولنا، أنه بيع صحيح، فانتقل الملك عقيبه، كما لو لم يشترط الخيار. وهكذا الحكم لو فسخا البيع في المجلس بخيارهما؛ لأنه لا يمنع نقل الملك، فهو كخيار الشرط. ولو مضى الحول في مدة الخيار، ثم فسخا البيع، كانت زكاته على المشترى؛ لأنه ملكه وإن قلنا بالرواية الأخرى، لم ينقطع الحول ببيعه؛ لأن ملك البائع لم يزل عنه. ولو حال عليه الحول في مدة الخيار، كانت زكاته على البائع، فإن أخرجها من غيره، فالبيع بحاله، وإن أخرجها منه بطل البيع في المخرج، وهل يبطل في الباقى؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. وإن لم يخرجها حتى سلمت إلى المشترى، وانقضت مدة الخيار، لزم البيع فيه، وكان عليه الإخراج من غيره، كما لو باع ما وجبت فيه الزكاة. ولو اشترى عبدا، فهل هلال شوال، ففطرته على المشترى، وإن كان في مدة الخيار على الصحيح. وعلى الرواية الأخرى، يكون في مدة الخيار على البائع.

ـــــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when a sale is invalid (fasid)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2923)

فصل: فإن كان البيع فاسدا، لم ينقطع به الحول، وبنى على حوله الأول؛ لأنه لا ينقل الملك إلا أن يقبضه المشترى ويتعذر رده، فيصير كالمغصوب، على ما مضى.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of zakatable wealth after zakat becomes due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2923)

فصل: ويجوز التصرف في النصاب الذى وجبت فيه الزكاة بالبيع وأنواع التصرفات، وليس للساعى فسخ البيع. وقال أبو حنيفة: يصح، إلا أنه إذا امتنع من أداء الزكاة نقض البيع في قدرها. وقال الشافعى في أحد قوليه: لا يصح لأننا إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين. فقد باع ما لا يملكه. وإن قلنا: تتعلق بالذمة. فقدر الزكاة مرتهن بها، وبيع الرهن لا يجوز. ولنا، - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. متفق عليه [1]. ومفهومه صحة بيعها إذا بدا صلاحها، (1) أخرجه البخارى، في: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه. . . .، من كتاب الزكاة، وفى: باب بيع المزابنة، وباب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع، وفى: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، من كتاب المساقاة. صحيح البخارى 2/ 157، 3/ 98، 99، 101، 151.

ومسلم، في: باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وباب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وباب النهى عن المحاقلة والمزابنة. . . . من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1165 – 1168، 1174. كما أخرجه أبو داود، في: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 227. والنسائى، في: باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه، وباب العرايا بالرطب، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 231، 235، 236. وابن ماجه، في: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 746، 747. والدارمى، في: باب في النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 252. والإمام مالك، في: باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 618. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 7، 46، 56، 59، 62، 63، 75، 79، 80، 123، 363، 3/ 372، 381، 5/ 185، 190، 192، 6/ 70، 106.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling zakatable wealth after zakat is due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2924)

وهو عام فيما تجب فيه الزكاة وغيره. ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود [1]. وهما مما تجب الزكاة فيه. ولأن الزكاة إن وجبت في الذمة لم تمنع صحة بيع النصاب، كما لو باع ماله وعليه دين لآدمى. وإن تعلقت بالعين، فهو تعلق لا يمنع

التصرف في جزء من النصاب، فلم يمنع بيع جميعه، كأرش الجناية. وقولهم: باع ما لا يملكه. لا يصح؛ فإن الملك لم يثبت للفقراء في النصاب، بدليل أن له أداء الزكاة من غيره بغير رضاهم، وليس برهن، فإن أحكام الرهن غير ثابتة فيه، فعلى هذا إذا تصرف في النصاب، ثم أخرج الزكاة من غيره، وإلا كلف إخراجها وتحصيلها إن لم تكن عنده، فإن عجز بقيت في ذمته، كسائر الديون. ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة

(1) أخرجه أبو داود، في: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 227. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 236. وابن ماجه، في: باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 747. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 221، 250.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when zakatable wealth is exchanged for wealth of the same type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2925)

وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله، ويتخرج أن ينقطع. ـــــــ ههنا، وتؤخذ من النصاب، ويرجع البائع عليه بقدر ما؛ لأن على الفقراء ضررا في إتمام البيع، وتفويتا لحقوقهم، فوجب فسخه؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» [1]. وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on building the zakat year when zakatable wealth is exchanged for wealth of the same type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2925)

840 - مسألة: (وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله، ويتخرج أن ينقطع) إذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر به الحول بجنسه، كالإبل بالإبل، والذهب بالذهب، لم ينقطع الحول، ويبنى حول الثانى على حول الأول. وبهذا قال مالك. ويتخرج أن ينقطع الحول، ويستأنف الحول من حين الشراء. وهذا مذهب الشافعي؛ لقوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [2]. ولأنه أصل بنفسه، فلم يبن على حول غيره، كما لو اختلف الجنسان. ووافقنا أبو حنيفة في الأثمان ووافق الشافعى فيما سواها؛ لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان لكونها ثمنا، وهذا المعنى يشمله، بخلاف غيرها. ولنا، (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 784. والإمام مالك مرسلا، في: باب القضاء في المرفق، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 745. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 313، 5/ 327.
(2) تقدم تخريجه في صفحة 327.

. . . . ـــــــــ أنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول فبنى حول بدله من جنسه على حوله، كالعروض، والحديث مخصوص بالنماء والعروض والنتاج، فنقيس عليه محل النزاع، والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما. فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر.

Mas'alah: When the year completes, is zakat obligatory on the asset itself or as a liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2928)

وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال. وعنه، تجب في الذمة. ـــــــ

Mas'alah: When the year completes, is zakat obligatory on the asset itself or as a liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2928)

841 - مسألة: (وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال. وعنه، تجب في الذمة) الزكاة تجب في عين المال إذا تم الحول، في إحدى الروايتين- عن أحمد، وأحد قولى الشافعي. وهذه الرواية هى

. . . . ـــــــ الظاهرة عند أكثر الأصحاب؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة» [1]. وقوله: «فيما سقت السماء العشر» [2]. وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف «في» وهى للظرفية [3] وإنما جاز الإخراج من (1) تقدم تخريجه في صفحة 316. (2) أخرجه البخارى، في: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 155. ومسلم، في: باب ما فيه العشر أو نصف العشر، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 675. وأبو داود، في: باب في زكاة السائمة، وباب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 362، 370. والترمذى، في: باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، من أبواب الزكاة. 3/ 134، 135. والنسائى، في: باب ما ووجب العشر وما يوجب نصف العشر، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 31.

وابن ماجه، في: باب صدقة الزروع والثمار، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 580. والدارمى، في: باب العشر فيما سقت السماء وفيما تسقى بالنضح، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 393. والإمام مالك مرسلا، في: باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، من كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 2770. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 145، 3/ 341، 353، 5/ 233. (3) في م: «للنظر فيه».

. . . . ـــــــــ غير النصاب

رخصة. والرواية الثانية، أنها تجب في الذمة. وهو القول الثانى للشافعي، واختيار الخرقي؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه، كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، أو ظهر شئ من أحكام ثبوته فيه، ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجانى. وفائدة الخلاف فيما إذا كان له نصاب، فحال عليه حولان، لم يؤد زكاتهما، وسنذكره، إن شاء الله تعالى.

ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ـــــــــ

Mas'alah: Does zakat fall due if the wealth is destroyed?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2934)]

843 - مسألة: (ولا تسقط بتلف المال. وعنه، أنها تسقط إذا لم يفرط) المشهور عن أحمد، أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، سواء (1) تقدم تخريجه في صفحة 327.

. . . . ـــــــ فرط أو لم

يفرط. وحكى عنه الميموني أنه إن تلف [1] النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة، وإن تلف بعده لم تسقط. وحكاه ابن المنذر مذهبا لأحمد. وهو قول الشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر. وبه قال مالك، إلا في الماشية، فإنه قال: لاشئ فيها حتى يجئ المصدق، فإن هلكت قبل مجيئه فلا شئ عليه. وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال، إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعه؛ لأنه تلف قبل محل الاستحقاق، (1) في م: «أتلف».

. . . . ـــــــ فسقطت

الزكاة، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ، ولأنه تعلق بالعين، فسقط بتلفها، كأرش الجناية في العبد الجانى. ومن اشترط التمكن قال: هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها، كالحج. ومن نصر الأول، قال: مال وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين أو: فلم يشترط في ضمانه إمكان الأداء، كثمن المبيع. فأما الثمرة، فلا تجب زكاتها في الذمة حتى تحرز؛ لأنها في حكم غير المقبوض، ولهذا لو تلفت كانت من ضمان البائع، على ما دل عليه الخبر. وإذا قلنا بوجوب الزكاة في العين، فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه، ولهذا لا يمنع التصرف فيه، والحج لا يجب حتى يتمكن من الأداء، فإذا وجب لم يسقط بتلف المال، بخلاف الزكاة، فإن التمكن ليس بشرط لوجوبها، على ما قدمنا. قال شيخنا [1]: (1) في: المغنى 4/ 145.

. . . . ـــــــ والصحيح، إن

شاء الله، أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه، ولأنه حق يتعلق بالعين، فيسقط بتلفها من غير تفريط، كالوديعة. والتفريط، أن يمكنه إخراجها فلا يخرجها، فإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط، سواء كان لعدم المستحق، أو لبعد المال، أو لكون الفرض لا يوجد في المال، ولا يجد ما يشترى، أو كان في طلب الشراء، ونحو ذلك. وإن قلنا بوجوبها بعد التلف، فأمكنه أداؤها، أداها، وإلا امهل إلى ميشرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه، لأنه إذا لزم إنظاره بدين الآدمي المعين، فهذا أولى. فإن تلف الزائد عن النصاب في السائمة، لم يسقط شئ من الزكاة؛ لأنها تتعلق بالنصاب دون العفو.

Mas'alah: How many zakat payments are due if two years pass without paying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2938)

وإذا مصى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما، فعليه ركاة واحدة، إن قلنا: تجب في العين. وزكاتان، إن قلنا: تجب في الذمة. إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل، فإن عليه لكل حول زكاة. ______

Mas'alah: How is zakat calculated for wealth exceeding the nisab over multiple years?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2940)

وإن كان أكثر من نصاب، فعليه زكاة جميعه لكل حول، إن قلنا: تجب في الذمة. وإن قلنا: تجب في العين. نقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها. ـــــــ الأثرم: المال غير الإبل إذا أدى عن الإبل، لم ينقص ذلك؛ لأن الفرض يجب من غيرها، فلا يمكن تعلقه بالعين. وقال الشافعي في أحد قوليه: إن الزكاة تنقصه، كسائر الأموال. فإذا كان عنده خمس من الإبل، فمضى عليها أحوال، فعلى قولنا يجب فيها. لكل حول شاة، وعلى قوله لا يجب فيها إلا شاة واحدة؛ لأنها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الأول عن خمسة كاملة، فلم يجب فيها شئ، كما لو ملك أربعا وجزءا من بعير. ولنا، أن الواجب من غير جنس النصاب، فلم ينقص به النصاب، كما لو أداه، وفارق غيره من المال. فإن الزكاة يتعلق وجوبها بعينه، فتنقصه، كما لو أداه من النصاب. فعلى هذا لو ملك خمسا وعشرين، فحالت عليها أحوال، فعليه للحول الأول- بنت مخاض، وعليه لكل حول بعده أربع شياه. وإن بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من الإبل. 845 - مسألة: (وإن كان أكثر من نصاب، فعليه زكاة جميعه لكل حول، إن قلنا: تجب في الذمة. وإن قلنا: تجب في العين. نقص ص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها) [1] وقد ذكرنا شرح ذلك في (1) في م: «لها».

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of a deceased person who owed it?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2941)]

وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته، فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص. ـــــــ المسألة قبلها. 846 - مسألة: (وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته، فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص) إذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته، ولم

تسقط بموته، هذا قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال الأوزاعي والليث: تؤخذ من الثلث، مقدما على الوصايا، ولا يجاوز الثلث. وقال ابن سيرين والشعبى، والنخعي، وحماد بن أبى سليمان، والبتي [1]، والثورى، وأصحاب الرأى: لا يخرج إلا أن يوصى بها، فتكون كسائر الوصايا، تعتبر من الثلث، ويزاحم بها أصحاب الوصايا؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هى عليه، (1) أبو عمرو عمان بن سليمان البتى، من فقهاء البصرة، وهو من أهل الكوفة، وانتقل إلى البصرة، ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى 91.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of grazing livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2946)

باب زكاة بهيمة الأنعام

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock versus fed and working animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2946)

847 - مسألة: (ولا تجب إلا في السائمة منها) والسائمة؛ الراعية، وقد سامت تسوم

سوما: إذا رعت، وأسمتها إذا رعيتها، ومنه قوله تعالى: {فيه تسيمون} [1]. وذكر السائمة ههنا احترازا من المعلوفة والعوامل، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم. وحكى عن مالك، أن فيها الزكاة؛ لعموم قوله عليه السلام: «في كل خمس شاة». قال أحمد: ليس في العوامل زكاة. وأهل المدينة يرون فها الصدقة، وليس عندهم في هذا أصل. ولنا؛ قول - صلى الله عليه وسلم - في حديث بهز ابن حكيم: «في كل سائمة في أربعين بنت لبون» [2]. قيده (1) سورة النحل 10. (2) أخرجه أبو داود، في: باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 363. والنسائى، في: باب عقوبة مانع الزكاة، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 11، 17. والدارمى، في: باب ليس في عوامل الإبل صدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 396. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 2، 4.

وهى التى ترعى في أكثر الحول. ـــــــ بالسائمة، فدل على أنه لا زكاة في غيرها، وحديثهم مطلق، فيحمل على المقيد. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس في العوامل صدقة». رواه الدارقطني [1]. ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها، ولأنها تعد للانتفاع دون النماء، أشبهت ثياب البذلة، إلا أن تكون للتجارة، فيجب فيها زكاة التجارة، على ما يأتى إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the majority of the year being spent grazing for zakat obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2949)

لا سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه متى أراد إسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها، ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة، فاعتبر فيه الأكثر، كالسقى بغير كلفة في الزروع والثمار. قولهم: السوم شرط. ممنوع، بل العلف في نصف الحول فما زاد مانع، كما أن السقى بكلفة كذلك مانع من وجوب العشر، ولئن سلمنا أنه شرط، فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول، كالسقى بغير كلفة، شرط في وجوب العشر، ويكتفى فيه بالوجود في الأكثر، ويفارق ما إذا كان بعض النصاب معلوفا؛ لأن النصاب سبب الوجوب، فلا بد من وجود الشرط في جميعه، والحول والسوم [1] شرط الوجوب، فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What type of sheep is acceptable for zakat payment?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2954)]

فصل: ولا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر فما زاد، والثني من المعز، وهو ما له سنة، وكذلك شاة الجبران، وأيهما أخرج أجزأه، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا جنس غنم البلد؛ لأن الشاة مطلقة في الخبر الذى ثبت به وجوبها، وليس غنمه ولا غنم البلد سببا لوجوبها، فلم يتقيد بذلك، كالشاة الواجبة في الفدية، وتكون أنثى، ولا يجزئ الذكر، كالشاة الواجبة في نصاب الغنم. ويحتمل أن تجزئه؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أطلق الشاة، ومطلق الشاة يتناول الذكر والأنثى، وقياسا على الأضحية، فإن لم يكن له غنم، لزمه شراء شاة. وقال أبو بكر: يخرج عشرة دراهم، قياسا على شاة الجبران. ولنا، أن النبى - صلى الله عليه وسلم: نص على الشاة، فيجب العمل بنصه، ولأن هذا إخراج قيمة فلم يجز، كالشاة

الواجبة في نصابها، وشاة الجبران مختصة بالبدل بالدراهم، بدليل أنها لا تجوز بدلا عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم، ولأن شاة الجبران يجوز إبدالها بالدراهم مع وجودها، بخلاف هذه.

Mas'alah: What quality of sheep should be given for zakat based on the livestock's condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2954)

فصل: وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة والتوسط، فيخرج عن السمان سمينة، وعن الهزال هزيلة، وعن الكرام كريمة، وعن اللئام لئيمة، فإن كانت مراضا أخرج شاة صحيحة على

فإن أخرج بعيرا لم يجزئه. ـــــــ قدر قيمة المال. فيقال: لو كانت الإبل صحاحا كانت قيمتها مائة، وقيمة الشاة خمسة، فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الإبل، فإن نقصت الإبل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة، وقيل: تجزئه شاة تجزئ في الأضحية، من غير نظر إلى القيمة، وعلى القولين لا يجزئه مريضة؛ لأن المخرج من غير جنسها، وليس كله مراضا، فتنزل منزلة الصحاح؛ والمراض لا يجزئ فيها إلا صحيحة.

Mas'alah: What are the zakat amounts for ten, fifteen, and twenty camels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2957)

851 – مسألة: (وفى العشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى العشرين أربع شياه) وهذا كله مجمع عليه، وثابت بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التى رويناها وغيرها.

Mas'alah: What substitutes for a bint makhad in zakat on camels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2957)

853 – مسألة: (فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو الذى له

Mas'alah: What is the ruling on substituting a two-year-old male camel for a bint makhad in zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2958)

الذى له سنتان، فإن عدمه أيضا لزمه بنت مخاض. ـــــــــ سنتان، فإن عدمه لزمه بنت مخاض) إذا لم يكن في إبله بنت مخاض أجزأه ابن لبون، ولا يجزئه مع وجودها؛ لأن في حديث أنس: «فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض، ففيها ابن لبون ذكر». رواه أبو داود [1]. وهذا مجمع عليه أيضا. فإن اشترى ابنة مخاض وأخرجها جاز؛ لأنها الأصل، وإن أراد إخراج ابن لبون بعد شرائها لم يجز، لأنه صار في إبله بنت مخاض، وإن لم يكن في إبله ابن لبون وأراد الشراء، لزمه شراء بنت مخاض. وهذا قول مالك. وقال الشافعى: يجزئه

شراء ابن لبون؛ لظاهر الخبر. ولنا، أنهما استويا في العدم، فلزمته ابنة مخاض، (1) تقدم تخريجه في صفحة 395.

. . . . ـــــــ كما لو استويا

في الوجود، والحديث محمول على حال وجوده؛ لأن ذلك للرفق به، إغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء. على أن في بعض ألفاظ الحديث: «فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء». فشرط في قبوله وجوده وعدمها، وهذا في حديث أبى بكر، وفي بعض الألفاظ أيضا: «ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون». وهذا تقييد يتعين حمل المطلق عليه. وإن لم يجد إلا ابنة مخاض معيبة، فله الانتقال إلى ابن لبون؛ لقوله في الخبر: «فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها». ولأن وجودها كعدمها، لكونها لا يجوز إخراجها، فأشبه الذى لا يجد إلا ماء لا يجوز الوضوء به في انتقاله إلى البدل، وإن وجد ابنة مخاض أعلى من صفة الواجب، لم يجزئه ابن لبون؛ لوجود بنت مخاض على وجهها، ويخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب. وقال أبو بكر: يجب عليه إخراجها بناء على قوله: إنه يخرج عن المراض صحيحة. حكاه عنه ابن عقيل. والأول أولى؛ لأن الزكاة وجبت علي وجه المساواة، وكانت من جنس المخرج عنه، كزكاة الحبوب.

ـــــــ . . . .

Mas'alah: Can a deficiency in gender be compensated by an increase in age in zakat animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2960)

فصل: ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع، فلا يجزئه أن يخرج عن بنت لبون حقا، ولا عن الحقة جذعا، مع وجودهما ولا عدمهما. وقال القاضى، وابن عقيل: يجوز ذلك عند العدم، كابن لبون عن بنت مخاض. ولنا، أنه لا نص فيهما، ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض؛ لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون، لأنهما يشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد زيادة السن، فلم يقابل الأنوثية، ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم، بدليل الخطاب.

وفى ست وثلاثين بنت لبون، وفى ست وأربعين حقة، وهى التى لها ثلاث سنين، وفى إحدى وستين جذعة، وهى التى لها أربع سنين، وفى ست وسبعين ابنتا لبون، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، ــــــــ

Mas'alah: What are the definitions of the age categories of camels for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2962)

الفحل، واستحقت أن يحمل عليها وتركب، والجذعة؛ التى لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقيل لها ذلك؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها، وهى أعلى سن يجب في الزكاة، وإن رضى رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز، وهى التى لها خمس سنين

ودخلت في السادسة، سميت بذلك؛ لأنها قد ألقت ثنيتها، وهذا المذكور في الأسنان، ذكره أبو عبيد [1] حكاية عن الأصمعى، وأبي زيد الأنصاري [2]، وأبي زياد الكلابى [3]، وغيرهم. (1) في: غريب الحديث 3/ 70 - 72. (2) سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو زيد، الإمام العلامة النحوى حجة العرب وصاحب التصانيف. توفى سنة خمس عشرة ومائتين. إنباه الرواة للقفطى 2/ 30. (3) يزيد بن عبد الله بن الحر الكلابي أبو زياد، الإمام اللغوى الشاعر الفصيح، صنف كتبا جليلة. توفى نحو سنة مائتين. إنباه الرواة 4/ 121. الفهرست لابن النديم 44.

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة. ـــــــ

Mas'alah: What is the zakat on camels above 120?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2963)

855 - مسألة: (فإذا زادت) على عشرين ومائة (واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، كما ذكر، في أظهر الروايتين. وهذا مذهب الأوزاعى، والشافعى، وإسحاق. وفيه رواية ثانية، لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون. وهذا مذهب محمد بن إسحاق، وأبي عبيد. وإحدى الروايتين عن مالك؛ لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة؛ بدليل سائر الفروض.

. . . . ـــــــ ولنا، قول

النبى – صلى الله عليه وسلم: «فإذا زادت على عشرين ومائة؛ ففى كل أربعين بنت لبون» [1]. والواحدة زيادة، وقد جاء مصرحا به في حديث الصدقات الذى كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان عند آل عمر بن الخطاب. رواه أبو داود، والترمذي [2]، وقال: هو حديث حسن. وقال ابن عبد البر: هو أحسن شئ روى في أحاديث الصدقات. فإن فيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون». وهذا صريح لا يجوز العدول عنه، ولأن سائر ما جعله النبى – صلى الله عليه وسلم – غاية للفرض، إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض، كذا هذا. قولهم: إن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة، قلنا: هذا ما تغير بالواحدة وحدها، بل تغير بها مع ما قبلها، فهى كالواحدة الزائدة على التسعين، والستين، وغيرها. وقال ابن مسعود، والنخعى،

والثورى، وأبو حنيفة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة، في كل خمس شاة، إلى خمس وأربعين ومائة، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض، إلى خمسين ومائة؛ (1) تقدم تخريجه في صفحة 395. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 361. والترمذى، في: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 106 – 109. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب صدقة الإبل، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 573، 574. والدارمى، في: باب في زكاة الغنم، وباب في زكاة الإبل، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 381 – 383. والإمام أحمد، في المسند 2/ 15.

. . . . ـــــــ ففيها ثلاث

حقاق، وتستأنف الفريضة في كل خمس شاة؛ لما روى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم كتابا، ذكر فيه الصدقات والديات [1]، وذكر فيه مثل هذا.

ولنا، أن في حديثى الصدقات الذى كتبه أبو بكر لأنس، والذى كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا، وهما صحيحان. وأما كتاب عمرو بن حزم، فقد اختلف في صفته، فرواه الأثرم في «سننه» مثل مذهبنا. والأخذ بذلك أولى، لموافقته الأحاديث الصحيحة مع موافقته القياس، فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه، كسائر بهيمة الأنعام، وإنما وجبت في الابتداء من غير جنسه؛ لأنه ما احتمل المواساة من جنسه، فعدلنا إلى غير الجنس ضرورة، وقد زال بكثرة المال وزيادته؛ ولأنه عندهم ينتقل من بنت مخاض إلى حقة، بزيادة خمس من الإبل، وهى زيادة يسيرة لا تقتضى الانتقال إلى حقة، فإنا لم ننتقل في محل الوفاق من بنت مخاض إلى حقة، إلا بزيادة إحدى وعشرين. فإن زادت على عشرين ومائة جزءا من بعير، لم يتغير الفرض إجماعا؛ لأن في بعض الروايات: «فإذا زادت (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الصدقات، من كتاب الزكاة. المصنف 4/ 4، 5. وأخرجه مختصرا كل من: الدارمى، في: باب زكاة الغنم، وباب زكاة الإبل، من كتاب الزكاة. . . . سنن الدارمى 1/ 381، 383. والدارقطني، في: باب زكاة الإبل والغنم، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطني 2/ 117.

Mas'alah: What is the ruling on the two possible zakat payments for 200 camels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2966)

856 - مسألة: (فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون، والمنصوص أنه يخرج الحقاق) إذا بلغت إبله مائتين اجتمع الفرضان؛ لأن فيها أربع خمسينات،

. . . . ـــــــ وخمس

أربعينات، فيجب عليه أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أى الفرضين شاء أخرج؛ لوجود المقتضى لكل واحد منهما، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر. ومنصوص أحمد، رحمه الله، أنه يخرج الحقاق. وذلك محمول على أن عليه أربع حقاق بصفة التخيير، اللهم إلا أن يكون المخرج ولى يتيم أو مجنون، فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين. وقال الشافعى: الخيرة إلى الساعى، ومقتضى قوله أن رب المال إذا أخرج لزمه إخراج أعلى الفرضين، واحتج بقول الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [1]. ولأنه وجد سبب الفرضين، فكانت الخيرة إلى المستحق أو نائبه، كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية. ولنا، قول النبى – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الصدقات الذى كان عند آل عمر بن الخطاب: «فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أى الشيئين وجدت أخذت» [2]. وهذا نص لا يعرج معه على ما يخالفه. ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار، فكان ذلك لرب المال، (1) سورة البقرة 267.

(2) تقدم تخريجه في صفحة 407.

. . . . ـــــــ كالخيرة في

الجبران بين الشياه والدراهم، وبين النزول والصعود، والآية لا تتناول ما نحن فيه؛ لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال، بدليل أنه يأخذ من الكرام كريمة، ومن غيرها من الوسط، فلا يكون خبيثا، ولأن الأدنى ليس. بخبيث، وكذلك لو لم يكن يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجه، وقياسنا أولى من قياسهم؛ لأن قياس الزكاة على مثلها أولى من قياسها على الديات. فإن كان أحد الفرضين في ماله دون الآخر؛ فهو مخير بين إخراجه وشراء الآخر، ولا يتعين عليه إخراج الموجود؛ لأن الزكاة لا تجب من عين المال.

وقال القاضي: يتعين عليه إخراج الموجود. وهو بعيد؛ لما ذكرنا، إلا أن يكون أراد إذا عجز عن شراء الآخر.

________ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from two different types of animals?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2969)]

فصل: فإن أراد إخراج الفرض من نوعين، نظرنا؛ فإن لم نحتج إلى تشقيص، كزكاة الثلاثمائة يخرج عنها حقتين وخمس بنات لبون، جاز. وهذا مذهب الشافعي. وإن احتاج إلى تشقيص، كزكاة المائتين، لم يجز؛ لأنه لا يمكن من غير تشقيص. وقيل: يحتمل أن يجوز، على قياس قول أصحابنا في جواز عتق نصف عبدين في الكفارة. وهذا غير صحيح؛ فإن الشرع لم يرد بالتشقيص في زكاة السائمة إلا من حاجة، ولذلك جعل لها أوقاصا، دفعا للتشقيص عن الواجب فيها، وعدل فيما دون خمس وعشرين من الإبل عن الجنس إلى الغنم، فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة. وإن وجد أحد الفرضين كاملا، والآخر ناقصا لا يمكنه إخراجه، إلا بجبران معه، مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق، تعين أخذ الفريضة الكاملة؛ لأن الجبران بدل لا يجوز مع المبدل. وإن كان كل واحد يحتاج إلى جبران، مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق، فهو مخير

Mas'alah: What is the ruling on gaps between zakat obligations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2970)

وليس فيما بين الفريضتين شيء. ـــــــ أيهما شاء أخرج [مع الجبران، إن شاء أخرج] [1] بنات اللبون وحقة وأخذ الجبران، وإن شاء أخرج الحقاق وبنت اللبون مع جبرانها. فإن قال: خذوا منى حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران. لم يجز؛ لأنه [لا يعدل] [2] عن الفرض مع وجوده إلى الجبران. ويحتمل الجواز؛ لكونه لابد من الجبران، وإن لم يجد إلا حقة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران، ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران، في أصح الوجهين. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. وإن كان الفرضان معدومين، أو معيبين، فله العدول عنهما مع الجبران، فإن شاء أخرج أربع جذعات وأخذ ثمانى شياه أو ثمانين درهما، وإن شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة درهم. وإن أحب أن ينتقل عن الحقاق إلى بنات المخاض، أو عن بنات اللبون إلى الجذع، لم يجز؛ لأن الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن في هذا المال، فلا يصعد إلى الحقاق بجبران، ولا ينزل إلى بنات اللبون بجبران.

Mas'alah: What is the ruling on gaps between zakat obligations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2970)

857 - مسألة:. (وليس فيما بين الفريضتين شئ) ما بين (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يعدل» بدون «لا».

ومن وجبت عليه سن فعدمها، أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما، ـــــــ الفريضتين يسمى الأوقاص، ولا شئ فيها؛ لعفو الشارع عنها. قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: الأوقاص كما بين الثلاثين إلى الأربعين في البقر وما أشبه هذا؟ قال: نعم، والشنق ما دون الفريضة. قلت له: كأنه ما دون الثلاثين من البقر؟ قال: نعم. وقال الشعبى: الشنق ما بين الفريضتين أيضا. قال أصحابنا: والزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص. ومعناه: أنه إذا كان عنده ثلاثون من الإبل، فالزكاة تتعلق بخمس وعشرين دون الخمسة الزائدة. فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها، وتلفت الخمسة قبل التمكن من أدائها، وقلنا: إن تلف المال قبل التمكن يسقط الزكاة. لم يسقط ههنا منها شئ، لأن التالف لم تتعلق الزكاة به، وإن تلف منها عشر سقط من الزكاة خمسها؛ لأن الاعتبار بتلف جزء من النصاب، وإنما تلف من النصاب خمسه. وأما من قال: لا تأثير لتلف النصاب في إسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسألة فيما أعلم.

Mas'alah: What should one do if they do not have the next age of camel required for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2974)

فإن عدم السن التى تليها انتقل إلى الأخرى، وجبرها بأربع شياه، أو أربعين درهما. وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on moving to a third age category with compensation when the obligatory and adjacent ages are unavailable in zakat?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2974)]

859 - مسألة: (فإن عدم السن التى تليها انتقل إلى الأخرى، وجبرها بأربع شياه، أو أربعين درهما. وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب) وذلك كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة، أو وجبت عليه حقة فعدمها وعدم الجذعة وبنت اللبون، فيجوز أن ينتقل إلى السن الثالث مع الجبران، فيخرج في الصورة الأولى ابنة لبون ومعها أربع شياه أو أربعين درهما، ويخرج ابنة مخاض في الثانية، ويخرج معها مثل ذلك. ذكره القاضى. وذكر أن أحمد أومأ إليه. وهو مذهب الشافعي. وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب، فأما إن انتقل من حقة إلى بنت مخاض، أو من جذعة إلى بنت لبون، لم يجز؛ لأن النص إنما ورد بالعدول إلى سن واحدة، فيجب الاقتصار عليه، كما اقتصرنا في أخذ الشياه [1] عن الإبل على الموضع الذى ورد (1)

في م: «الشاة».

. . . . ـــــــ به النص.

وهذا قول ابن المنذر. ووجه الأول أنه قد جوز الانتقال إلى السن التى تليه مع الجبران، وجوز العدول عنها أيضا إذا عدم مع الجبران إذا كان هو الفرض، وههنا لو كان موجودا أجزأ، فإذا عدم جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران، والنص إذا عقل عدى وعمل بمعناه، وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجذعة إلى بنت مخاض مع ست شياه، أو ستين درهما، ومن بنت مخاض إلى الجذعة، ويأخذ ست شياه، أو ستين درهما. وإن أراد أن يخرج عن الأربع شياه شاتين وعشرين درهما، جاز؛ لأنهما جبرانان، فهما كالكفارتين. وكذلك في الجبران الذى يخرجه عن فرض المائتين من

الإبل، إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض، أو مكان أربع حقاق أربع بنات لبون، جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم، وبعضه شياها. ومتى وجد سنا تلى الواجب لم يجز العدوال إلى سن لا تليه؛ لأن الانتقال عن السن التى تليه إلى السن الأخرى بدل لا يجوز مع إمكان الأصل. فلو عدم الحقة وابنة اللبون، ووجد الجذعة وابنة المخاض، وكان الواجب الحقة، لم يجز العدول إلى بنت المخاض، وإن كان الواجب ابنة لبون، لم يجز إخراج الجذعة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a lower age with compensation when the entire nisab consists of sick animals and the obligatory age is unavailable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2976)

فصل: فإن كان النصاب كله مراضا، وفريضته معدومة، فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران، وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران؛ لأن الجبران أكثر من الفضل الذى بين الفرضين وقد يكون الجبران خيرا من الأصل، فإن قيمة الصحيحين أكثر من قيمة المريضين، وكذلك قيمة ما بينهما، وإذا كان كذلك لم يجز في الصعود، وجاز في النزول؛ لأنه متطوع بالزائد، ورب المال يقبل منه الفضل، ولا يجوز للساعى أن يعطى الفضل من المساكين لذلك. فإن كان المخرج وليا ليتيم، لم يجز له النزول أيضا؛ لأنه لا يجوز أن يعطى الفضل من مال اليتيم، فيتعين شراء الفرض من غير المال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (jubran) being applicable only to camels and not to other livestock in zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2977)

ولا مدخل للجبران فى غير الإبل. ـــــــ 860 - مسألة: (ولا مدخل للجبران في غير الإبل) وذلك لأن النص إنما ورد فيها، وليس غيرها في معناها، لأنها أكثر قيمة، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل، فامتنع القياس. فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها، لم يجز له إخراجها، وإن وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعا بغير جبران، قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله.

Mas'alah: What are the zakat obligations for cattle (baqar) at different numbers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2978)

فصل: النوع الثانى، البقر، ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبيع او تبيعة؛ وهى التى لها سنة، وفي أربعين مسنة؛ وهى التى لها سنتان، وفى الستين تبيعان، ثم فى كل ثلاثين تبيع، ثم فى كل أربعين مسنة. ـــــــ فصل: قال، رضى الله عنه: (النوع الثانى، البقر، ولا شئ فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبيع أو تبيعة، وهى التى لها سنة، وفى الأربعين مسنة؛ وهى التى لها سنتان، وفى الستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة) صدقة البقر ثابتة بالسنة والإجماع؛ أما السنة فروى أبو

ذر، رضى الله عنه، عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس». متفق عليه [1]. (1) أخرجه البخارى، في: باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 148. ومسلم، في: باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 686، 687. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في منع الزكاة من التشديد، من أبواب الزكاة. عارضة =

. . . . ——— وعن معاذ، قال: بعثنى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من كل حالم دينارا أو عداله معافر [1]، وأمرنى أن آخذ من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا حوليا. رواه الإمام أحمد [2]، وهذا لفظه، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، ولم يذكر الترمذى: «حوليا». وقال: حديث حسن. وعند النسائي، قال: أمرنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين بعثنى إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين، ففيها عجل تابع، جذع أو جذعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها [3] بقرة مسنة. وروى الإمام أحمد [4]، = الأحوذى 3/ 95. والنسائى، في: باب التغليظ في حبس الزكاة، وباب مانع زكاة الغنم، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 8، 20. وابن ماجه، في: باب ما جاء في منع الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 569. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 152، 157، 158، 169، 170. (1) المعافر، بالعين المهملة، بوزن مساجد، هو موضع باليمن أو حي من همدان باليمن تنسب إليهم الثياب المعافرية. (2) في: المسند 5/ 230، 233، 240، 247.

وأبو داود، في: باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 363. والترمذى، في: باب ما جاء في زكاة البقر، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 115. والنسائى، في: باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 17، 18. وابن ماجه، في: باب صدقة البقر، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 576، 577. (3) زيادة من المجتبى. (4) في: المسند 5/ 240. وذكره أبو عبيد، في كتابه «الأموال» 383.

. . . . ـــــــــ بإسناده، عن

يحيى بن الحكم، أن معاذا قال: بعثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصدق أهل اليمن، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة. قال: فعرضوا على أن آخذ مما بين الأربعين والخمسين، وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك. فقدمت، فأخبرت النبى – صلى الله عليه وسلم –، فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل [1] أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا [إلا أن] [2] تبلغ مسنة أو جذعا. يعنى تبيعا. وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها. ولا نعلم خلافا في وجوب الزكاة في البقر. قال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم. ولا تجب في البقر زكاة حتى تبلغ ثلاثين في قول جمهور العلماء. وحكى عن سعيد بن المسيب،

(1) سقط من: م. (2) في م: «حتى».

. . . . ـــــــــ والزهرى

أنهما قالا: في كل خمس شاة؛ لأنها عدلت بالإبل في الهدى والأضحية، كذلك في الزكاة. ولنا، ما تقدم من الخبر، ولأن نصب الزكاة إنما تثبت بالنص والتوقيف، وليس فيما ذكراه نص ولا توقيف، فلا يثبت، وقياسهم منتقض بخمس وثلاثين من الغنم، فإنها تعدل خمسا من الإبل في الهدى، ولا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت سائمة. وحكى عن مالك في العوامل والمعلوفة زكاة، كقوله في الإبل؛ لعموم الخبر. ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس فى العوامل صدقة». رواه الدارقطنى [1]. وعن علي، رضى الله عنه، قال الراوى: أحسبه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - في صدقة البقر، قال: «وليس فى العوامل شيء». رواه أبو داود [2]. وهذا مقيد يحمل عليه المطلق.؛ ولأنه قول علي، ومعاذ، وجابر، ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة، وإنما توجد في السائمة. (1) تقدم تخريجه في صفحة 390. (2) في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 362.

ـــــــــ . . . .

Mas'alah: When is a male animal acceptable for zakat payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2983)

ولا يجزئ الذكر فى الزكاة فى غير هذا، إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها، إلا أن يكون النصاب كله ذكورا، فيجزئ الذ كر فى الغنم، وجها واحدا، وفى الإبل والبقر

فى أحد الوجهين. ———

Mas'alah: What is the ruling on giving a male animal for zakat when the entire herd is male?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2984)

فصل: فإن كانت ماشيته كلها ذكورا، أجزأ الذكر في الغنم، وجها واحدا، ولأن الزكاة مواساة، فلا يكلف المواساة من غير ماله، ويجوز إخراجه في البقر في أصح الوجهين لذلك. وفيه وجه آخر، أنه لا يجوز؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - نص على المسنات في الأربعينات، فيجب اتباع مورده، فيكلف شراءها إذا عدمها، كما لو لم يكن في ماشيته إلا معيبا. والصحيح الأول؛ لأنا قد جوزنا الذكر في الغنم، مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الإناث، فالبقر التى للذكر فيها مدخل أولى. وفى الإبل وجهان؛ (1) تقدم تخريجه في صفحة 316.

. . . . ——— أوجههما ما ذكرنا. والفرق بين النصب الثلاثة، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نص على الأنثى في فرائض الإبل والبقر، وأطلق الشاة الواجبة، وقال في الإبل: «من لم يجد بنت مخاض، أخرج ابن لبون ذكرا» [1]. ومن حيث المعنى أن الإبل يتغير فرضها بزيادة السن، فإذا جوزنا إخراج الذكر أفضى إلى التسوية بين الفرضين؛ لأنه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين للخبر، وعن ست وثلاثين، وهذا المعنى يختص الإبل. فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر. فإن قيل: فالبقر أيضا يأخذ منها تبيعا عن ثلاثين، وتبيعا عن أربعين إذا كانت كلها أتبعة، وقلنا بأخذ الصغيرة من (1) تقدم تخريجه في

صفحة 395 من حديث أنس.

ويؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة. وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال. ـــــــ الصغار. قلنا: هذا يلزم مثله في إخراج الأنثى، فلا فرق. ومن جوز إخراج الذكر في الكل، قال: يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين، قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين، ويكون بينهما في القيمة كما بينهما في العدد، ويكون الفرض بصفة المال، وإذا اعتبرنا القيمة لم يرد إلى التسوية، كما قلنا في الغنم. ويحتمل أن يخرج ابن مخاض عن خمسة وعشرين من الإبل، فيقوم الذكر مقام الأنثى التي في سنه، كسائر النصب.

Mas'alah: Can young or sick animals be given for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2986)

862 - مسألة: (ويؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة [1]. وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال) متى كان حال نصاب كله صغارا جاز أخذ الصغيرة، في الصحيح من (1) في م: «مريض».

. . . . ـــــــ المذهب.

وإنما يتصور ذلك بأن تبدل كبار بصغار في أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار، فتوالد نصابا من الصغار.، ثم تموت الأمهات، ويحول الحول على الصغار. وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة تجزئ في الأضحية. وهو قول مالك؛ لقول النبي -

صلى الله عليه وسلم: «إنما حقنا فى الجذعة أو الثنية» [1]. ولأن زيادة السن في المال لا يزيد بها الواجب، كذلك نقصانه لا ينقص به. ولنا، قول الصديق، رضى الله عنه: والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لقاتلتهم عليها [2]. فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق، ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته، فيجزئ الأخذ من عينه، كسائر الأموال. وأما زيادة السن، فليس يمتنع الرفق بالمالك في الموضعين، كما [أن ما] [3] دون النصاب عفو، وما فوقه عفو، والحديث محمول على مال فيه كبار، (1) لم يرد مرفوعا بهذا اللفظ. وقريب منه ما يورده المصنف في صفحة 443 من حديث سعر بن ديسم، من رواية الطبراني في الكبير 7/ 202. وفيه أن هذا من كلام المصدق وليس النبي – صلى الله عليه وسلم –. وانظر نصب الراية 2/ 354. وتلخيص الحبير 2/ 153. (2) تقدم تخريجه في 3/ 31. (3) سقط من: الأصل.

. . . . ـــــــــ وظاهر ما ذكره شيخنا ههنا، وقول الأصحاب أن الحكم في الفصلان والعجول، كالحكم في السخال؛ لما ذكرنا في الغنم، ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن، كما قلنا في إخراج الذكر من الذكور، قال شيخنا [1]: ويحتمل أن لا يجوز إخراج الفصلان والعجول، وهو قول الشافعي؛ لئلا يفضى إلى التسوية بين الفروض، فيخرج ابنة مخاض عن خمس وعشرين، وست وثلاثين وست وأربعين، وإحدى وستين، ويخرج ابنتى اللبون عن. ست وسبعين، وإحدى وتسعين، ومائة وعشرين، ويفضى إلى [2] الانتقال من بنت اللبون الواحدة من إحدى وستين إلى ابنتى لبون في ست وسبعين، مع تقارب الوقص بينهما، (1) في: المغنى 4/ 48. (2) سقط من: م.

. . . . ـــــــــ وبينهما في الأصل أربعون، والخبر ورد في السخال، فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليها؛ لما ذكرنا من الفرق.

ـــــــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a herd consisting entirely of sick animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2990)

فصل: وكذلك إذا كان النصاب كله مراضا، فالصحيح من المذهب جواز إخراج الفرض منه، ويكون وسطا في القيمة، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته؛ لأن القيمة تأتى على ذلك. وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد. وقال مالك: إن كانت كلها جرباء أخرج جرباء، وإن كانت هتماء كلف شراء صحيحة. وقال أبو بكر: لا يجزئ إلا صحيحة، لأن أحمد قال: لا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحى، وللنهي عن أخذ ذات العوار، فعلى هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إياك وكرائم أموالهم» [1]. وقال: «إن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره». رواه أبو داود [2]. ولأن مبنى الزكاة على المواساة، وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ولهذا يأخذ من الردئ من الحيوان والثمار من جنسه، ومن اللئام والهزال من المواشي من جنسه، كذا هذا. وأما الحديث فيحمل على ما إذا كان فيه صحيح، فإن الغالب الصحة. وإن كان في النصاب بعض الفريضة صحيحا، أخرج الصحيحة، وتمم الفريضة من المراض على قدر المال، ولا فرق في هذا بين الإبل

والبقر والغنم. والحكم في الهرمة والمعيبة كالحكم في المريضة سواء؛ لأنها في معناها. والله أعلم. (1) تقدم تخريجه في 2/ 99، وفي صفحة 291. من حديث معاذ. (2) في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 365.

فإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومراض، وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين. ———

Mas'alah: What is the ruling on taking a female animal for zakat when the herd contains both males and females?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2992)

فصل: وإن كان في النصاب ذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى. وقد ذكرنا ذلك. وإن كان فيه صحاح ومراض، أخرج صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالين، ولا يجوز إخراج المريضة، لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [1]. ولقوله عليه السلام: «ولا يخرج فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق» [2]. وإن كان النصاب كله مراضا إلا مقدار الفرض، فهو مخير بين إخراجه، وبين شراء فريضة قليلة القيمة فيخرجها، ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة، مثل من وجب عليه ابنتا لبون، وعنده حواران [3] صحيحان، فإن عليه شراء صحيحتين، فيخرجهما. وإن وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان، خير بين إخراجهما مع الجبران، وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال. وإن كان (1) سورة البقرة 267. (2) تقدم تخريجه في صفحة 395 من حديث أنس. (3)

الحوار، بالضم وقد يكسر: ولد الناقة صاعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه.

وإن كان نوعين؛ كالبخاتى والعراب، والبقر والجواميس، والضأن والمعز، ــــــ عنده جذعتان صحيحتان، فله إخراجهما مع أخذ الجبران. وإن كان عليه حقتان، ونصف ماله صحيح، ونصفه مريض، فقال ابن عقيل: له إخراج حقة صحيحة وحقة مريضة، لأن النصف الذى يجب فيه إحدى الحقتين مريض كله. والصحيح في المذهب خلاف ذلك؛ لأن في ماله صحيحا ومريضا، فلم يملك إخراج مريضة، كما لو كان نصابا واحدا، ولم يتعين النصف الذى وجبت فيه الحقة في المراض، وكذلك لو كان لشريكين، لم يتعين حق أحدهما في المراض دون الآخر. وإن كان النصاب كله صحيحا، لم يجز إخراج المعيبة وإن كثرت قيمتها، للنهى عن أخذها، ولما فيه من الإضرار بالفقراء، ولهذا يستحق ردها في البيع وإن كثرت قيمتها. 864 - مسألة: (وإن كان نوعين؛ كالبخاتي والعراب [1]، (1) البخاتي: الإبل الخراسانية. والعراب: الإبل العربية الخالصة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a different type or quality of livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2996)

فصل: والأولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها؛ فيخرج عن البخاتى بختية، وعن العراب عرابية، وعن الكرام كريمة، فإن أخرج عن الكرام هزيلة بقيمة السمينة جاز. ذكره أبو بكر. وحكى غن القاضى أنه لا يجوز. والصحيح الأول؛ لأن القيمة مع اتحاد الجنس هى المقصودة، فإن أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه شئ ففيه

وجهان؛ أحدهما، يجزئ؛ لأنه أخرج عنه من جنسه، فجاز كما لو أخرج من أحد النوعين عنهما. اختاره أبو بكر. والثاني. لا يجزئ؛ لأنه أخرج من غير نوع ماله، أشبه ما لو أخرج من غير الجنس، وفارق ما إذا أخرج من أحد نوعى ماله؛ لأنه جاز فرارا من تشقيص الفرض، بخلاف مسألتنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep or goat to be given as zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2999)

866 - مسألة: (ويؤخذ من المعز الثنى، ومن الضأن الجذع) (1) تقدم تخريجه في صفحة 407.

. . . . ـــــــ لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني من المعز، وهو ماله سنة، فإن تطوع المالك بأعلى منهما في السن، جاز؛ لما نذكره. فإن كان الفرض في النصاب أخذه الساعى، وإن كان فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه، وبين شراء الفرض فيخرجه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، في إحدى الروايتين عنه: لا يجزئ إلا الثنية منهما جميعا؛ لأنهما نوعا جنس، فكان الفرض منهما واحدا، كالإبل والبقر. وقال مالك: تجزئ الجذعة منهما؛ لذلك، ولقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «إنما حقنا في الجذعة أو الثنية» [1]. ولنا، على أبى حنيفة هذا الخبر، وقول [سعر بن ديسم] [2]: أتانى رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله إليك، لتؤدى صدقة غنمك. قلت: فأى شئ تأخذان؟ قالا: عناق، جذعة أو ثنية. أخرجه أبو داود [3]. ولنا

على مالك، ما روى سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق النبى - صلى الله عليه وسلم -، (1) تقدم إيراد المصنف للحديث بهذا السياق في صفحة 430. وأحلناه هناك على حديث سعر بن ديسم الآتي من رواية الطبراني في الكبير 7/ 202. (2) في م: «سعد بن دليم». (3) أخرجه أبو داود، في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 364، 365. والنسائي، في: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، من كتاب الركاة. المجتبى 5/ 23. كما أخرجه البيهقي، في: باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب. . . .، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 96. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 414، 415.

ولا يؤخذ تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار؛ وهى المعيبة. ـــــــ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز [1]. وهذا صريح، وفيه بيان للمطلق في الحديثين قبله، ولأن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية، بخلاف جذعة المعز؛ بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة ابن نيار [2]، في جذعة المعز: «تجزئ عنك، ولا تجزئ عن أحد بعدك» [3].

Mas'alah: Which animals are not accepted for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3001)

867 - مسألة: (ولا يؤخذ في الصدقة (تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار؛ وهى المعيبة) هذه الثلاث لا تؤخذ لدناءتها، ولقول (1) أخرجه أبو داود، في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 364. والنسائي، في: باب الجمع بين

المتفرق والتفريق بين المجتمع، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 21. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 315. كما أخرجه الدارقطنى، في: باب تفسير الخليطين، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 104. والبيهقي، في: باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 101. (2) في م: «دينار». (3) أخرجه البخارى، في: باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة. . . .، وباب الذبح بعد الصلاة، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد، من كتاب الأضاحى. صحيح البخاري 7/ 131 - 133. ومسلم، في: باب وقتها [أى الأضحية] ، من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم 3/ 1552، 1553. وأبو داود، في: باب ما يجوز في الضحايا من السن، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 87. والترمذى، في: باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى 6/ 306. والنسائي، في: باب ذبح الضحية قبل الإمام، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 196. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 282، 298، 303.

. . . . ـــــــ الله تعالى:

{ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [1]. ولأن في حديث أنس: «ولا يخرج فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق» [2].

Mas'alah: What is the ruling on taking a he-goat for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3002)

وقد قيل: لا يؤخذ تيس الغنم لفضيلته. وكان أبو عبيد يروى هذا الحديث: «إلا ما شاء

المصدق» [3]. بفتح الدال يعنى صاحب المال. فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعا إلى التيس وحده. وذكر الخطابى [4] أن جميع الرواة يخالفونه في هذا، فيروونه: «المصدق». بكسر الدال. أى العامل. وقال: التيس لا يؤخذ؛ لنقصه، وفساد لحمه. وعلى هذا لا يأخذ المصدق، وهو الساعى، أحد هذه الثلاثة، إلا أن يرى ذلك، بأن يكون جميع المال من جنسه، فيكون له أن يأخذ من جنس المال، فيأخذ هرمة من الهرمات، ومعيبة من المعيبات، وتيسا من التيوس. وقال مالك، (1) سورة البقرة 267. (2) تقدم تخريجه في صفحة 395. (3) في: الأموال 3991. (4) في: معالم السنن 2/ 26.

ولا الربى؛ وهى التى تربى ولدها، ولا الحامل، ولا كرائم المال، إلا أن يشاء ربه. ـــــــ والشافعى: إن رأى الساعى أن أخذ هذه الثلاث خير له، وأنفع للفقراء، فله أخذها؛ لظاهر الاستثناء. ووجه الأول ما ذكرنا. ولأن في أخذ المعيبة عن الصحاح إضرارا بالفقراء، ولذلك يستحق ردها في البيع، ولأنها من شرار المال، وقد قال عليه السلام: «إن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره» [1].

Mas'alah: What animals are excluded from zakat collection?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3003)

868 - مسألة: (ولا الربى؛ وهى التى تربى ولدها، ولا الماخض، ولا كرائم المال، إلا أن يشاء ربه) الربى؛ قريبة العهد بالولادة، تقول العرب: في ربابها. كما تقول: في نفاسها. قال الشاعر: * حنين أم البو في ربابها * [2] (1) أخرجه أبو داود، في: باب

في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 365. (2) أنشده منتجع بن نبهان. وهو في اللسان (رب ب) 1/ 404، وتاج العروس 1/ 263. والبو: ولد الناقة. أو جلده بعد موته يحشى تبنا ويقرب من أمه لتعطف عليه فتدر اللبن.

. . . . ـــــــ قال أحمد:

والماخض التى قد حان ولادها، فإن لم يقرب ولادها، فهى خلفة. وهذه الثلاثة لا تؤخذ لحق رب المال، ولا تؤخذ أيضا الأكولة؛ لذلك. قال عمر، رضى الله عنه، لساعيه: لا تأخذ الربى ولا الماخض، ولا الأكولة. وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم». متفق عليه [1]. ولا فحل الغنم. فإن تطوع رب المال بإخراجها جاز أخذها، وله ثواب الفضل، لأن الحق له فجاز برضاه، كما لو دفع فرضين مكان فرض. وإذا تقرر أنه لا يجوز أخذ الردئ لأجل الفقراء، ولا كرائم المال من أجل أربابه، ثبت أن الحق في الوسط من المال. قال الزهرى: إذا جاء المصدق قسم الشياه ثلاثا؛ ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ من الوسط. وروى نحو ذلك عن عمر، رضى الله عنه [2]. والأحاديث تدل على نحو هذا، فروى أبو داود والنسائى، بإسنادهما عن [شعر بن ديسم] [3] قال: (1) تقدم تخريجه في 2/ 99، وفى صفحة 291. من حديث معاذ. (2) روى الخبرين، البيهقى، في: باب لا يؤخذ كرائم الناس، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 04/ 102. وعبد الرزاق، في: باب ما يعد كيف تؤخذ الصدقة، من كتاب الزكاة. المصنف 4/ 12، 13، 15. وروى خبر الزهرى، ابن أبى شيبة، في: باب في المصدق ما يصنع بالغنم، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 135. (3) في م: «سعد بن دليم».

ولا يجوز إخراج القيمة. وعنه، يجوز. ـــــــ كنت في غنم لى، فجاءنى رجلان على

بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليك لتؤدى إلينا صدقة غنمك. قلت: وما على فيها؟ قالا: شاة. فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضا وشحما، فأخرجتها إليهما. قالا: هذه شافع، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نأخذ شاة شافعا [1]. والشافع: الحامل؛ سميت بذلك لأن ولدها قد شفعها. والمخض: اللبن. وروى أبو داود بإسناده عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان؛ من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره» [2]. رافدة؛ معينة؛ والدرنة؛ الجرباء، والشرط؛ رذالة المال.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the zakat item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3005)

869 - مسألة: (ولا يجوز إخراج القيمة. وعنه، فيجوز) ظاهر المذهب أنه لا يجوز إخراج القيمة في شئ من الزكوات. وبه قال مالك، (1) تقدم تخريجه في صفحة 443. (2) تقدم تخريجه في صفحة 446.

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher age animal than required for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3009)

870 - مسألة: (وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه، جاز) وذلك مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، أو عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين، فإن ذلك جائز، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزئ عنه مع غيره، فكان مجزئا عنه على انفراده، كما لو كانت الزيادة في العدد. وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود [2]، (1) سقط من: م. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 142. وأبو داود، في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 365، 366.

. . . . ـــــــ بإسنادهما عن أبى بن كعب قال: بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصدقا، فمررت برجل، فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض. فقلت له [1]: أد بنت مخاض، فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، فخذوها. فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته. قال: فإنى فاعل. فخرج معى، وخرج بالناقة التى عرض على، حتى قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: يا نبى الله، أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى، وايم الله، ما قام في مالى رسول الله ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالى، فزعم أن ما على فيه بنت مخاض، وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى. وقال: ها هى ذه، قد جئتك بها يا رسول الله، خذها. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ذاك الذى وجب عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك». قال: فها هى ذه يا رسول الله، قد

جئتك بها.- قال: فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khultah) in zakat on livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3011)

فصل فى الخلطة: وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا، لم يثبت لهما حكم الانفراد فى بعضه، فحكمهما فى الزكاة حكم الواحد، سواء كانت خلطة أعيان؛ بأن يكون مشاعا بينهما، أو خلطة أوصاف؛ بأن يكون مال كل واحد منهما متميزا، فخلطاه واشتركا فى المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعى والفحل. ـــــــ (فصل في الخلطة) 871 - مسألة: (وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا، لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد، سواء كانت خلطة أعيان؛ بأن يكون مشاعا بينهما، أو خلطة أوصاف؛ بأن يكون مال كل واحد منهما متميزا، فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والراعي والفحل) الخلطة في السائمة تجعل المالين كالمال الواحد إذا وجدت فيها الشروط المذكورة، فتجب فيها الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا. فإذا كان لكل

. . . . ـــــــ واحد منهما

عشرون، فعليهما شاة، وإن زاد المالان على النصاب، لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية، مثل أن يكون لكل واحد منهما ستون شاة، فلا يجب عليهما إلا شاة، وسواء

كانت خلطة أعيان؛ بأن تكون الماشية مشتركة بينهما، لكل واحد منهما نصيب مشاع، مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه، فيبقياه بحاله.، أو خلطة أوصاف؛ وهى أن يكون مال كل واحد منهما متميزا، فخلطاه، واشتركا في الأوصاف التى ذكرناها. وسواء تساويا في الشركة، أو اختلفا، مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة، لكل واحد منهم شاة. نص عليهما أحمد. وهذا قول عطاء، والأوزاعى،: الليث، والشافعى، وإسحاق. وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب. وحكى ذلك عن الثورى، وأبي ثور. واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا أثر لها بحال؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب، فلم يجب عليه زكاة، كما لو انفرد. [وله، فيما إذا اختلطا في نصابين] [1] أن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم، فوجبت عليه شاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فى أربعين شاة شاة» [2]. ولنا، ما روى (1) في الأصل: «وله على ملك». وفى م: «وعلى قول مالك». والمثبت هو الصواب. انظر المغنى 4/ 52. (2) تقدم تخريجه في صفحة 316.

. . . . ـــــــ البخارى في حديث أنس [1]: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما [2] بالسوية». ولا يجئ التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف. وقوله: «لا يجمع بين متفرق». إنما يكون هذا إذا كان لجماعة، فإن الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان في أماكن، وهكذا قوله: «لا يفرق بين مجتمع». ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثر في الزكاة، كالسوم، وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع.

Mas'alah: What are the six shared attributes required for mixed ownership by description (khultat al-awsaf) in zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3014)

فصل: ويعتبر لخلطة الأوصاف اشتراكهم في الأوصاف المذكورة، وهى ستة؛ المراح، وهو الذى تروح إليه الماشية، قال الله تعالى: {حين تريحون وحين تسرحون} [1]. والمسرح، وهو (1) سورة النحل 6.

. . . . ـــــــــ المرعى الذى

ترعى فيه الماشية، والمحلب، المكان الذى تحلب فيه الماشية، وليس المراد منه خلط اللبن في إناء واحد؛ لأن هذا ليس بمرفق [1]، بل مشقة، لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن. والفحل، وهو أن لا يكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره. والراعى، وهو أن لا يكون لكل مال راع، ينفرد برعايته دون الآخر. والأصل في هذه الشروط ما روى سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى». رواه الدارقطنى [2]. وروى «المرعى». وبنحو هذا قال الشافعي. وقال (1) في م: «بموافق». (2) في: باب تفسير الخليطين. . . .، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 104.

. . . . ـــــــــ بعض أصحاب

مالك: لا يعتبر إلا شرطان؛ الراعى والمرعى؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

«لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق». والاجتماع يحصل بذلك، ويسمى خلطة، فاكتفى به. ولنا، قوله: «والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والراعى والفحل».
وحكى ابن أبى موسى، عن أحمد أنه لا يعتبر إلا الحوض والراعى والمراح. وهو

. . . . ـــــــ بعيد؛ لأنه

ترك ذكر الفحل وهو مذكور في الحديث. فإن قيل: فلم اعتبرتم زيادة على هذا؟ قلنا.: هذا تنبيه على بقية الشرائط، وإلغاء لما ذكروه، ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيرا، فاعتبر كالمرعى.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for mixed ownership (khultah) in zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3018)

ولا تعتبر نية الخلطة. وحكى عن القاضى أنه اشترطها. ولنا، قوله عليه - السلام: «والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والراعى والفحل». ولأن النية لا تؤثر في الخلطة، فلا تؤثر في حكمها، ولأن المقصود من الخلطة

. . . . ـــــــ من الارتفاق

يحصل بدونها، فلم يعتبر وجودها معه؛ لا تعتبر نية السوم في السائمة، ولا نية السقى في الزروع والثمار.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of mixed ownership is violated during the year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3020)

فإن اختل شرط منها، أو ثبت لهما حكم الانفراد فى بعض الحول، زكيا زكاة المنفردين فيه. ______

Mas'alah: What is the ruling when a condition of mixed ownership is violated or individual ownership is established mid-year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3020)

872 - مسألة: (فإن اختل شرط منها، أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول، زكيا زكاة المنفردين فيه) متى اختل شرط من شروط الخلطة المذكورة بطل حكمها لفوات شرطها، وصار وجودها كعدمها، فيزكى كل واحد ماله إن بلغ نصابا، وإلا فلا. وكذلك إن ثبت لهما حكم

. . . . ______ الانفراد في بعض الحول، كرجلين لهما ثمانون شاة بينهما نصفين، وكانا منفردين، فاختلطا في أثناء الحول، فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة. فإن اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها، وإن اختلف، فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة، فإذا تم حول الثانى، فإن

كان الأول أخرجها من غير المال، فعلى الثانى نصف شاة أيضا، وإن أخرجها من النصاب، فعلى الثانى أربعون جزءا، من تسعة وسبعين جزءا ونصف من شاة.

Mas'alah: What is the zakat ruling when only one partner has individual ownership status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3022)

وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده، فعليه زكاة المنفرد، وعلى الآخر زكاة الخلطة، ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة، كلما تم حول أحدهما، فعليه بقدر ماله منها. ———

Mas'alah: How is zakat calculated when one partner has individual ownership status and the other has mixed ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3022)

873 - مسألة: (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده، فعليه زكاة المنفرد، وعلى الثانى زكاة الخلطة، ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة، كلما تم حول أحدهما، فعليه بقدر ماله منها) يتصور ثبوت حكم الانفراد لأحدهما، بأن يملك رجلان نصابين فيخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا، أو يكون لأحدهما نصاب، وللآخر دون النصاب، فيختلطان في أثناء الحول، فإذا تم حول الأول فعليه شاة، فإذا تم حول الثانى فعليه زكاة الخلطة، على التفصيل المذكور. ويزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة

الخلطة، كلما تم حول أحدهما فعليه

. . . . ـــــــــ بقدر ماله منه، فإذا كان المال جميعا ثمانين شاة، وأخرج الأول منها شاة عن الأربعين، فإذا تم حول الثانى فعليه أربعون جزءا، من تسعة وسبعين جزءا، فإن أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثانى، فعلى الأول نصف شاة، زكاة الخلطة، فإن أخرجه وحده، فعلى الثانى تسعة وثلاثون جزءا من سبعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة، وإن توالدت شيئا حسب معها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's zakat year according to Ibn Hamid when he sells a share?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3026)]

وقال ابن حامد: لا ينقطع حول البائع، وعليه إذا تم حوله زكاة حصته. ـــــــ فكأنه لم يجر [1] في حول الزكاة أصلا، فلزم انقطاع الحول في الآخر (وقال ابن حامد: لا ينقطع حول البائع، وعليه عند تمام حوله زكاة حصته) لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول، فلا يمنع استدامته، ولأنه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة، فإذا خالط في بعضه نفسه، وفى بعضه غيره، كان أولى بالإيجاب، وإنما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها، وإلا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار في حول الزكاة. وهكذا الحكم فيما إذا كانت الأربعون لرجلين، فباع أحدهما نصيبه أجنبيا، فعلى هذا إذا تم حول الأول فعليه نصف شاة. (1) في الأصل: «يحز».

فإن أخرجها من المال انقطع حول المشترى؛ لنقصان النصاب، وإن أخرجها من غيره، وقلنا: الزكاة فى العين. فكذلك. وإن قلنا: فى الذمة. فعليه عند تمام حوله زكاة نصيبه.

———

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's zakat year when zakat is taken from the property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3027)

875 - مسألة: (فإن أخرجها من المال انقطع حول المشترى؛ لنقصان النصاب) في بعض الحول، إلا أن يكون الفقير مخالطا لهما بالنصف الذى صار له، فلا ينقص النصاب إذا، ويخرج الثانى نصف شاة أيضا، على قول ابن حامد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when it is taken from other property and the obligation is on the asset versus the liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3027)

876 - مسألة: (وإن أخرجها من غيره، وقلنا: الزكاة في العين. فكذلك. وإن قلنا: في الذمة. فعليه عند تمام حوله زكاة حصته) إذا أخرج البائع الزكاة من غير المال في هذه المسألة، وقلنا: الزكاة تتعلق بالعين. فقال القاضى: يجب نصف شاة أيضا؛ لأن تعلق الزكاة

. . . . ـــــــــــ بالعين، لا

بمعنى أن الفقراء يملكون جزءا من النصاب، بل بمعنى أن تعلق حقهم به كتعلق أرش الجناية بالجانى، فلم يمنع وجوب الزكاة. والصحيح أنه لا شئ على المشترى، ذكره شيخنا [1]. وهو قول أبى الخطاب؛ لأن تعلق الزكاة بالعين نقص النصاب، فمنع وجوب الزكاة على المشترى، ولأن فائدة قولنا: الزكاة تتعلق بالعين. إنما تظهر في منع الزكاة، وقد ذكره القاضى في غير هذا الموضع. وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة. لم يمنع وجوب الزكاة على المشترى؛ لأن النصاب لم ينقص. وعلى قياس هذا، لو كان لرجلين نصاب خلطة، فباع أحدهما خليطه في بعض الحول، فهى عكس المسألة الأولى في الصورة، ومثلها في المعنى؛ لأنه كان في الأول خليط نفسه، ثم صار خليط أجنبى، وههنا كان خليط أجنبى، ثم صار خليط نفسه. ومثله لو كان رجلان متوارثان، (1) في: المغنى 4/ 59.

. . . . ـــــــــــ لهما نصاب

خلطة، فمات أحدهما في بعض الحول، فورثه صاحبه، فعلى قياس قول أبى بكر، لا يجب عليه شئ حتى يتم الحول على المالين من حين ملكه لهما، إلا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصابا. وعلى قياس قول ابن حامد تجب الزكاة في النصف الذى كان له خاصة، إذا تم حوله.

وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا، انقطع الحول. وقال القاضى: يحتمل ألا ينقطع إذا كان زمنا يسيرا. وإن ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا، فعلى قياس قول أبى بكر يثبت للبائع حكم الانفراد، وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد، وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط. فإذا تم حول المشترى، فعليه زكاة خليط، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when part of the livestock is separated and sold then mixed again?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3030)

877 – مسألة: (وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا، انقطع الحول) ذكره ابن حامد، لثبوت حكم الانفراد في البعض (وقال القاضى: يحتمل) أن يكون كما لو باعها مختلطة (إذا كان زمنا يسيرا) لأن اليسير معفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for two nisabs owned for a month when one is sold as a share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3030)

878 – مسألة: (وإن ملك نصابين شهرا، ثم با ع أحدهما مشاعا، فعلى قياس قول أبى بكر، يثبت للبائع حكم الانفراد، وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد، لثبوت حكم الانفراد له. (وعلى قياس قول ابن حامد، عليه زكاة خليط) لأنه لم يزل مخالطا في جميع الحول (فإذا تم حول المشترى، فعليه زكاة خليط، وجها واحدا) لكونه لم

وإذا ملك نصابا شهرا، ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض؛ مثل أن يملك أربعين شاة فى المحرم، وأربعين فى صفر، ——— يثبت له حكم الانفراد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person owns a nisab for a month and then another that does not change the due amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3031)

879 - مسألة: (ولو ملك) رجل (نصابا شهرا، ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض؛ مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم، وأربعين في

فعليه زكاة الأول عند تمام حوله، ولا شيء عليه فى الثانى، فى أحد الوجهين، وفى الآخر، عليه للثانى زكاة خلطة، كالأجنبى فى التى قبلها. ——— صفر، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله) شاة؛ لأنه ملك نصابا حولا، فإذا تم حول (الثاني) فعلى وجهين؛ أحدهما (لا زكاة فيه) لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة، كما لو اتفقت أحواله. والثانى، فيه (زكاة خليط) لأن الأول استقل بشاة، فتجب الزكاة في الثانى، وهو نصف شاة؛ لاختلاطها بالأربعين الأولى (كالأجنبى في) المسألة (التى قبلها) .

——— . . . .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the second nisab changes the due amount, such as one hundred sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3034)

وإن كان الثانى يتغير به الفرض؛ مثل أن يكون مائة شاة، فعليه زكاته إذا تم حوله، وجها

واحدا. ـــــــ فإذا كانا لمالك الأول كان أولى؛ لأن ضم بعض ملكه إلى بعض أولى من ضم ملك الخليط إلى خليطه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a second nisab that changes the due amount, like one hundred sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3034)

880 - مسألة: (وإن كان الثانى يتغير به الفرض؛ مثل أن يملك مائة شاة، فعليه زكاته إذا تم حوله، وجها واحدا) كما لو اتفقت أحواله. والواجب فيه شاة على الوجه الأول والثالث؛ لأنه لو ملكها دفعة واحدة لم يجب عليه أكثر من شاتين. وعلى الوجه الثانى، يجب عليه شاة وثلاثة أسباع شاة؛ لأنه لو ملك المالين دفعة واحدة، كان عليه فيهما شاتان،

. . . . ـــــــ حصة المائة منها خمسة أسباعهما، وهو شاة وثلاثة أسباع، فإن كان ملك مائة أخرى في ربيع، فعلى الوجه الأول والثالث، عليه فيها شاة. وعلى الوجه الثانى، عليه شاة وربع؛ لأنه لو ملك المائتين وأربعين دفعة واحدة كان عليه فيها ثلاث شياه، حصة المائة الثانية منهن ربعهن وسدسهن، وذلك شاة وربع. ولو كان المالك للأموال الثلاثة ثلاثة أشخاص، وملك الثانى والثالث سائمتهما مختلطة، لكان الواجب على الثانى والثالث كالواجب على المالك في الوجه الثانى، لا غير.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property that does not change the obligatory amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3038)

وإن ملك ما لا يغير الفرض كخمس، فلا شيء فيها، فى أحد الوجهين. وفى الثانى، عليه سبع تبيع إذا تم حولها. وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لآخر، فعلى الجميع شاة؛ نصفها على صاحب الستين، ـــــــ

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed flocks of sheep owned by multiple partners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3039)

ونصفها على الخلطاء، على كل واحد سدس شاة)؛ لو كانت لشخص واحد. ولو كان رجلان، لكل واحد منهما ستون، فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط، وجب عليهما شاة بينهما نصفين

وإن كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر، فعليه شاة، ولا شيء على خلطائه؛ لأنهم لم يختلطوا فى نصاب. وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين لا تقصر بينهما الصلاة، فهى كالمجتمعة. ـــــــ لذلك (فإن كان) له ستون (كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر، فعليه شاة ولا شئ على خلطائه؛ لأنهم [1] لم يختلطوا في نصاب) كذلك

قال أصحابنا.

Mas'alah: How is zakat calculated for livestock spread across two locations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3040)

884 - مسألة: (وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر (1) سقط من: م.

وإن كان بينهما مسافة القصر، فكذلك عند أبي الخطاب. والمنصوص أن لكل مال حكم نفسه، كما لو كانا لرجلين. ـــــــ بينهما الصلاة، فهي كالمجتمعة) يضم بعضها إلى بعض، ويزكيها كالمختلطة. لا نعلم في ذلك خلافا (وإن كان بينهما مسافة القصر، فكذلك) في إحدى الروايتين عن أحمد. اختارها أبو الخطاب. وهو قول سائر العلماء. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لقوله عليه السلام: «فى أربعين شاة شاة» [1]. ولأنه ملك واحد، أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة، وكغير السائمة. فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين؛ لأنه موضع حاجة. والرواية الثانية (أن لكل مال حكم نفسه) يعتبر على حدته، إن كان نصابا ففيه الزكاة، وإلا فلا. نص عليه أحمد. قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد. واحتج بظاهر قوله عليه (1) تقدم تخريجه في صفحة 316.

ولا تؤثر الخلطة فى غير السائمة. وعنه، أنها تؤثر. ـــــــ السلام: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة» [1]. وهذا متفرق فلا يجمع، ولأنه [لما أثر اجتماع] [2] مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد، يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد، حتى يجعله كالمالين. والحديث محمول على المجتمعة، ولا يصح

القياس على غير السائمة، لأن الخلطة لا تؤثر فيها، كذلك الافتراق، والبلدان المتقاربة بمنزلة البلد الواحد. والصحيح الأول على ما بينا، وكلام أحمد محمول على أن الساعى لا يأخذها، فأما رب المال فيخرج إذا بلغ ماله نصابا، فإنه قد روى عنه، في من له مائة شاة في بلدان متفرقة: لا ياخذ المصدق [3] منها شيئا؛ لأنه لا يجمع بين متفرق، وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه، يضعها في الفقراء. كذلك رواه الميمونى وحنبل عنه.

Mas'alah: Does mixing affect zakat on non-pasturing livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3042)

885 - مسألة: (ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة. وعنه، أنها (1) تقدم تخريجه في صفحة 395 من حديث أنس. (2) في م: «ولأنه لا أثر لاجتماع». (3) في م: «المتصدق».

. . . . ـــــــ تؤثر) لا تؤثر الخلطة في غير السائمة، كالذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة، ويكون حكمهم حكم المنفردين. وهذا قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد، أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان [1] بينهم نصاب يشتركون فيه، فعليهم الزكاة. وهذا قول إسحاق، والأوزاعى، في الحب والثمر، قياسا على خلطة الماشية. والمذهب الأول. قال أحمد: الأوزاعى يقول في الزرع إذا كانوا شركاء يخرج لهم خمسة أوسق فيه الزكاة. قاسه على الغنم، ولا يعجبنى قول الأوزاعى. فأما خلطة الأوصاف، فلا مدخل لها في

غير الماشية بحال؛ لأن الاختلاط لا يحصل. وخرج القاضى وجها، أنها تؤثر؛ لأن المؤنة تخف إذا كان الملقح [2] واحدا، والناطور [3]، والجرين [4]، وكذلك أموال التجارة؛ الدكان، والمخزن، والميزان، والبائع، فأشبه الماشية. ومذهب الشافعى على نحو مذهبنا. والصحيح الأول؛ لقول (1) سقط من: الأصل. (2) أى الفحل الذى يلقحها. (3) الناطور: حافظ الزرع. (4) الجرين: الجرن، وهو الموضع الذى يداس فيه الطحام وتجفف فيه الثمار.

. . . . ـــــــ النبى -صلى الله عليه وسلم-: «والخليطان ما اشتركا فى الحوض والفحل والراعى» [1]. فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة، وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا يجمع بين فتفرق خشية الصدقة». إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة يقل جمعها تارة، ويكثر أخرى، وسائر الأموال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة، وفى الضرر أخرى، وفى غير الماشية تؤثر ضررا محضا برب المال، فلا يصح القياس. فعلى هذا إذا كان لجماعة وقف، أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع، فلا زكاة عليهم، إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب فتجب عليه الزكاة. وعلى الرواية الأخرى، إذا كان الخارج نصابا، ففيه الزكاة، فإن كان الوقف نصابا من السائمة، وقلنا: إن الزكاة تجب في السائمة الموقوفة. فينبغى أن تجب عليهم الزكاة؛ لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه. (1) تقدم تخريجه في صفحة 458.

ويجوز للساعى أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء، مع الحاجة وعدمها. ـــــــ

Mas'alah: From which partner's property may the zakat collector take the obligatory portion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3045)

886 - مسألة: (ويجوز للساعى أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء) هذا ظاهر كلام أحمد، وسواء دعت الحاجة إلى ذلك، بأن تكون الفريضة عينا واحدة لا يمكن أخذها من المالين، ونحو ذلك، أو لم تدع الحاجة إلى ذلك، بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه. قال أحمد: إنما يجئ المصدق فيجد الماشية فيصدقها، ليس يجئ فيقول: أى شئ لك؟ وأى شئ لك؟ قال الهيثم بن خارجة لأبى عبد الله: أنا رأيت مسكينا كانت له في غنم شاتان، فجاء المصدق فأخذ إحداهما. ووجه ذلك قول النبى، -صلى الله عليه وسلم-: «ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» [1]. يعنى إذا أخذ من مال أحدهما. ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة، فكذلك في إخراجها. (1) تقدم تخريجه في صفحة 395. من حديث أنس.

ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة. فإن اختلفا فى القيمة، فالقول قول المرجوع عليه، إذا عدمت البينة. وإذا أخذ الساعى أكثر من الفرض ظلما، لم يرجع بالزيادة على خليطه، ـــــــ

Mas'alah: Does the one from whom zakat was taken have recourse against his partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3046)

887 – مسألة: (ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة) لما ذكرنا من النص والمعنى. فإذا كان لأحدهما ثلث المال، وللآخر ثلثاه، فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث، رجع بثلثي قيمة المخرج على شريكه، وإن أخذه من الآخر، رجع بالثلث على شريكه.

Mas'alah: Can the one from whom excess zakat was taken unjustly recover it from his partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3046)

889 – مسألة: (وإذا أخذ الساعى أكثر من الفرض ظلما، لم

وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه. ـــــــ يرجع بالزيادة على خليطه) إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بغير تأويل، مثل أن يأخذ مكان الشاة شاتين، أو جذعة مكان حقة، لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب، لأن شريكه لم يظلمه، فلم يكن له الرجوع عليه [1]، كغيره. ولأنه ظلم اختص الساعى، فلم يرجع به على غيره، كما لو غصبه على غير وجه الزكاة.

Mas'alah: Does the one from whom zakat was taken based on some scholars' opinion have recourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3047)

890 – مسألة: (وإن أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه) وذلك مثل أن يأخذ

الصحيحة عن المراض، والكبيرة عن الصغار؛ لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه، وجب دفعه، وصار بمنزلة الفرض الواجب، والساعى نائب الإمام، فعله كفعل الإمام. (1) في م: «فيه».

. . . . ـــــــــ وكذلك إذا أخذ القيمة، يرجع على شريكه بما يخصه منها؛ لما ذكرنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the argument against measuring zakat on crops by value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3063)

أموال الزكاة، واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب فيه العشر، واعتباره بأقل ما تجب الزكاة فيه قيمة لا نظير له أصلا، ولا يصح قياسه على العروض؛ لأنها لا تجب الزكاة في عينها، وإنما تجب في قيمتها فيؤدى من القيمة التى اعتبرت بها، والقيمة ترد إليها كل الأموال المتقومات، فلا يلزم من الرد إليها الرد إلى ما لم يرد إليه شئ أصلا ولا تخرج الزكاة منه، ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه، فاعتبر بنفسه، كالحبوب.

Mas'alah: What is the evidence for the measurement of a wasq and a sa'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3067)

894 - مسألة: (والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى، فيكون

ذلك ألفا وستمائة رطل) . الوسق ستون صاعا بغير خلاف. حكاه ابن المنذر. وروى الأثرم، بإسناده، عن سلمة ابن صخر، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «الوسق ستون صاعا». وروى أبو سعيد، وجابر نحوه. رواه ابن ماجه [1]. والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى، وفيه خلاف بين العلماء، وقد ذكرنا في كتاب الطهارة ذلك وبيناه [2]، فيكون النصاب ألفا وستمائة رطل بالعراقى، كما ذكر. والرطل العراقى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، ووزنه بالمثاقيل تسعون، ثم زيد في الرطل مثقال واحد، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم [3]، فصار إحدى وتسعين مثقالا، كمل وزنه بالدراهم مائة وثلاثين درهما، والاعتبار به قبل الزيادة، فيكون الصاع بالرطل الدمشقى الذى وزنه ستمائة درهم رطلا وسبعا، وتكون خمسة الأوسق ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل. والنصاب معتبر (1) في: باب الوسق ستون صاعا، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 586، 587. وحديث أبى سعيد أخرجه أبو داود، في: باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة. منن أبى داود 1/ 357. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 59، 83. وأخرجه البيهقى عن ابن عمر. السنن الكبرى 4/ 121. (2) انظر ما تقدم في الجزء الثانى صفحة 143. (3) سقط من: م.

. . . . ـــــــ بالكيل؛ لأن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل؛ لعدم إمكان ضبط الكيل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن؛ فمنها الثقيل، كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف، كالشعير والذرة، ومنها المتوسط. وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة. رواه عنه جماعة. وقال حنبل: قال أحمد: أخذت الصاع من أبى النضر [1]. وقال أبو النضر: أخذته من ابن أبى ذئب. وقال: هذا صاع النبى -صلى الله عليه وسلم- الذى يعرف بالمدينة. قال أبو

عبد الله: فأخذنا العدس، فعيرنا به، وهو أصلح ما يكال به؛ لأنه لا يتجافى عن مواضعه، فكلنا به ثم وزناه، فإذا هو خمسة أرطال وثلث. قال: هذا أصلح ما وقفنا عليه، وما بين لنا من صاع النبى -صلى الله عليه وسلم-. فمتى بلغ القمح ألفا وستمائة رطل أو نحوه من العدس، ففيه الزكاة؛ لأنهم قدروا الصاع بالثقيل، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه. ومتى شك في وجوب الزكاة فيه، ولم يجد مكيالا يقدر به، فالاحتياط الإخراج. فإن لم يخرج فلا حرج؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة، فلا تجب بالشك.

Mas'alah: Is the nisab strictly defined such that any deficiency prevents zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3068)

فصل: قال القاضى: النصاب معتبر تحديدا، فمتى نقص شيئا لم تجب الزكاة؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ليس فيما دون خمسة أوسق (1) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى البغدادى الحافظ، شيخ الإمام أحمد، المتوفى سنة خمس أو سبع ومائتين. تهذيب التهذيب 11/ 18، 19.

إلا الأرز والعلس؛ نوع من الحنطة يدخر فى قشره، فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق. _____ صدقة» [1]. إلا أن يكون نقصا يسيرا يدخل في المكاييل، كالأوقية ونحوها، فلا عبرة به، لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكاييل، فلا ينضبط، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين.

Mas'alah: Is the nisab for dates and grapes assessed as fresh fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3074)

896 - مسألة: (وعنه، أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا، ويؤخذ عشره يابسا) روى الأثرم عن أحمد، أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبا ورطبا، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمرا. اختاره أبو بكر. قال شيخنا [1]: وهذا محمول على أنه أراد، يؤخذ عشر ما يجئ منه من التمر، إذا بلغ رطبها خمسة أوسق؛ لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب لأكثر من العشر، وذلك يخالف النص والإجماع، فلا يجوز حمل كلام الإمام عليه. وظاهر ما حكى عنه الأثرم، أنه يؤخذ مقدار عشر الرطب يابسا، فإنه روى أنه قيل لأحمد: رجل [2] خرص عليه مائة وسق رطبا، يعطيه عشرة أوسق تمرا؟ قال: نعم، على ظاهر الحديث. والصحيح الأول؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: Are fruits of the same year combined to complete the nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3074)

897 - مسألة: (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق (1) في: المغنى 4/ 162. (2) سقط من: م.

فإن كان له نخل يحمل فى السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر. وقال القاضى: لا

يضم. ـــــــ وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلفا، فلو أن الثمرة جدت، ثم أطلعت أخرى وجدت، ضم إحداهما إلى الأخرى. وكذلك زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض تكميل النصاب، كما قلنا في الثمرة، سواء اتفق زرعه وإدراكه أو اختلف. ويضم الصيفي إلى الربيعي. ولو حصدت الدخن [1] والذرة ثم نبتت أصولها، ضم أحدهما إلى الآخر، لأن الجميع زرع عام واحد، فضم بعضه إلى بعض، كما لو تقارب زرعه وإدراكه.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of produce to complete the nisab for zakat?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3076)]

899 - مسألة: (ولا يضم جنس إلى آخر فى تكميل النصاب. (1) سقط من النسخ. وانظر المغنى 4/ 207.

Mas'alah: What is the definition of qitniyyat and the ruling on combining grains for zakat?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3077)]

وعنه، أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض. وعنه، تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض) القطنيات، بكسر القاف [1]: جمع قطنية، ويجمع أيضا قطانى. قال أبو عبيد [2]: هى صنوف الحبوب، من العدس، والحمص، والأرز، والجلبان، والجلجلان. وهو السمسم. وزاد غيره: الدخن، واللوبيا، والفول، والماش. وسميت

قطنية، فعلية، من قطن يقطن في البيت، أى يمكث فيه. وجملة ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان، أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب. (1) وتضم القاف أيضا. (2) في: الأموال 471، 472.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of livestock, fruits, and currencies for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3078)

فالماشية ثلاثة أجناس؛ الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس إلى غيره. وكذلك الثمار، لا يضم جنسن إلى آخر، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى غيره من الثمار. ولا تضم الأثمان إلى السائمة، ولا إلى الحبوب والثمار. ولا خلاف بينهم فيما علمنا [1] أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب. ولا نعلم بينهم خلافا في أن العروض والأثمان يضم كل واحد منهما إلى الآخر، إلا أن الشافعى لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به؛ لأن نصابها عنده معتبر بذلك. فأما الحبوب فاختلفوا في ضم بعضها إلى بعض، وفى ضم أحد النقدين إلى الآخر، فروى عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات؛ إحداهن، لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منفردا. وهذا قول عطاء، ومكحول، وابن أبى ليلى، والأوزاعى، والثورى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعى، وأبى ثور، وأبى عبيد، وأصحاب الرأى؛ لأنها أجناس، فاعتبر النصاب في كل واحد منفردا، كالنصاب، والمواشى. (1) في م: «ذكرنا من».

. . . . ـــــــ والثانية، أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. اختارها أبو بكر. وهذا قول عكرمة، وحكاه ابن المنذر عن طاوس؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا زكاة فى حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» [1]. فمفهومه وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق. ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج، فوجب ضم بعضها إلى بعض، كأنواع الجنس. وهذا الدليل منتقض بالثمار. والثالثة، أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض. حكاها الخرقى. ونقلها أبو الحارث عنه. قال القاضى: وهذا هو الصحيح. وهو مذهب مالك، والليث، إلا أنه زاد، فقال: الذرة، والدخن، والأرز، والقمح، والشعير، صنف واحد؛ لأن هذا كله مقتات، فضم بعضه إلى بعض، كأنواع الحنطة. وقال الحسن، والزهرى: تضم الحنطة إلى الشعير؛ لأنها تتفق في الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع، فوجب ضمها، (1) تقدم تخريجه في صفحة 498.

. . . . ـــــــ كما يضم العلس إلى الحنطة. والأولى أصح، إن شاء الله، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها، فلم يضم بعضها إلى بعض، كالثمار. ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة، لأنه نوع منها. وإذا انقطع القياس، لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم، ولا بوصف غير معتبر، ثم هو باطل بالثمار، فإنها تتفق فيما ذكروه، ولا يضم بعضها إلى بعض. ولا خلاف فيما نعلمه، في ضم الحنطة إلى العلس، لأنه نوع منها. وعلى قياسه السلت إلى الشعير.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of grains and seeds for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3080)

فصل: ولا تفريع على الروايتين الأولِيين، لوضوحهما. فأما الثالثة، وهى ضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض، فإن الذرة تضم إلى الدخن، لتقاربهما في المقصد، فإنهما يتخذان خبزا وأدما، وقد ذكرا [1] من جملة القطنيات، فيضمان إليها. والبزور لا تضم إلى القطنيات، [والأبازير يضم بعضها إلى بعض، لتقاربهما في المقصد، كالقطنيات. وحبوب البقول لا تضم إلى القطنيات] [2]، ولا إلى الأبازير، (1) في م: «ذكر». (2) سقط من: م.

.... ____

Mas'alah: What is the principle for combining similar grains for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3081)

وينبغي أن يضم بعضها إلى بعض، وكل ما تقارب من الحبوب ضم بعضه إلى بعض، وإلا فلا، وما شككنا فيه لا يضم؛ لأن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب بالشك.

Mas'alah: How is zakat taken from combined types of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3081)

فصل: ومتى قلنا بالضم، فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه. ولا يؤخذ

من جنس عن غيره، فإننا إذا قلنا في أنواع الجنس: يؤخذ من كل نوع ما يخصه، ففى الأجناس مع تقارب مقاصدها أولى.

Mas'alah: What conditions apply to ownership of the nisab for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3082)

الثانى، أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح؛ كالبطم، والزعبل، وبزر قطونا ونحوه، ــــــ (الثانى [1]، أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، فلا زكاة فيما يكتسبه اللقاط ولا فيما يأخذه) أجرة (بحصاده) نص عليه أحمد، وقال: هو بمنزلة المباحات، ليس فيه صدقة، فهو كما لو اتهبه. (و) كذلك (ما ينبت من المباح) الذى لا يملك إلا بأخذه (كالبطم) [2] والعفص [3] (والزعبل) وهو شعير الجبل (وبزر قطونا) [4] وحب الثمام [5]، وبزر البقلة، وحب الأشنان إذا أدرك (1) أى الشرط الثاني لوجوبها، وقد سبق ذكر الأول في المسألة 893. (2) البطم: شجرة الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام. (3) العفص: شجر البلوط. (4) بزر قطونا: بذور نبات عشبى حولى من فصيلة لسان الحمل، يطبب به. (5) الثمام: من الفصيلة النجيلية، يرتفع، وفروعه مزدحمة متجمعة.

وقال القاضى: فيه الزكاة إذا نبت فى أرضه. ــــــ حصلت فيه مزوزة [1] وملوحة، وأشباه هذا. ذكره ابن حامد؛ لأنه إنما يملك بحيازته وأخذه، والزكاة إنما تجب فيه إذا بدا صلاحه، وفى تلك الحال لم يكن مملوكا له، فلا يتعلق به الوجوب، كالذى يلتقطه

اللقاط، وكالموهب له. وقال أبو الخطاب: فيه الزكاة؛ لاجتماع الكيل والادخار فيه. والصحيح الأول؛ لما ذكرنا (وقال القاضى: فيه الزكاة إذا نبت في أرضه) يعنى في المباح، ولعله بنى هذا على أن ما ينبت في أرضه من الكلأ يملكه. والصحيح خلافه. فأما ما ينبت في أرضه مما يزرعه الآدميون، كمن سقط في أرضه حب من الحنطة أو الشعير، فينبت، ففيه الزكاة؛ لأنه يملكه. ولو اشترى زرعا بعد بدو الصلاح فيه، أو ثمرة قد بدا صلاحها، أو ملكها بجهة من جهات الملك، لم تجب فيه الزكاة، وسنذكر ذلك، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: «مرورة».

Mas'alah: What is the evidence for the zakat rate on crops irrigated by different methods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3085)

نصف العشر». رواه البخارى [1]. قال أبو عبيد [2]: العثرى ما تسقيه السماء، وتسميه العامة: العذى [3]. وقال القاضى: هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها، يصب إليه ماء المطر في سواق تشق له، فإذا اجتمع سقى منه، واشتقاقه من العاثور، وهى الساقية التى يجرى فيها الماء؛ لأنه يعثر بها من يمر بها. والنواضح؛ الإبل يستقى عليها لشرب الأرض، وهى السوانى أيضا. وعن معاذ، قال: بعثنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء، أو سقى بعلا، العشر، وما سقى بدالية، نصف العشر [4]. قال أبو عبيد [5]: البعل ما يشرب بعروقه من غير سقى. وفى الجملة كل ما سقى بكلفة أو مؤنة؛ من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو نحو ذلك، ففيه نصف العشر، وما سقى بغير مؤنة، (1) تقدم تخريجه في صفحة 372. (2) في: كتاب الأموال 478. (3) في الأصل: «العدى». (4) أخرجه النسائى، في: باب ما

يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 31. وابن ماجه، في: باب صدقة الزروع والثمار، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 581. والإمام حمد، في: المسند 5/ 233. (5) في: كتاب الأموال 478.

Mas'alah: What is the ruling when the irrigation method is unknown and how to combine different plots?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3088)

احتياطا. نص عليه أحمد، في رواية عبد الله؛ لأن الأصل وجوب العشر، وإنما [يسقط بوجود] [1] الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل، ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه، وإن اختلف رب المال والساعى في أيهما سقى به أكثر، فالقول قول رب المال بغير يمين، فإن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم. فصل: وإذا كان لرجل حائطان، يسقى أحدهما بمؤنة، والآخر بغيرها، ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وأخرج من الذى (1) في الأصل: «تسقط بوجوب».

Mas'alah: What is the ruling on zakat if crops are cut before obligation or to evade zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3090)

فإن قطعها قبله، فلا زكاة فيها، إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة فتلزمه، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها فى الجرين، ـــــــ الوجوب لا شئ عليه، كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة، كما لو فعل ذلك في السائمة فإن قطعها قبل ذلك سقطت، (إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة فتلزمه) لأنه فوت الواجب بعد انعقاد سببه، أشبه ما لو طلق امرأته في مرض موته. 902 – مسألة: (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين)

Mas'alah: Does zakat fall if the crop is destroyed before being placed in the threshing floor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3091)

فإن تلفت قبله سر تعد منه، سقطت الزكاة، سواء كانت قد خرصت أو لم تخرص. ـــــــ وبجعل الزرع في البيدر (فإن تلفت قبله بغير تعد منه، سقطت الزكاة، سواء كانت خرصت أو لم تخرص) إذا خرص وترك في رءوس النخل، فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فلا شئ عليه إذا كان قبل الجداد. نص عليه أحمد، وحكاه ابن المنذر إجماعا. ولأنه قبل الجداد في حكم ما لم تثبت عليه اليد؛ بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة، رجع بها على البائع، وإن تلف بعض الثمرة، فقال القاضى: إن كان الباقى نصابا ففيه الزكاة، وإلا فلا. وهذا القول يوافق قول من قال: إنه لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده؛ لأن وجود النصاب شرط في الوجوب، فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب. وأما من قال: إن الوجوب يثبت إذا بدا الصلاح وأشتد الحب. فقياس قوله: إن تلف البعض. إن كان قبل الوجوب، فهو كما قال القاضى، وإن كان بعده، وجب في الباقى بقدره،

. . . . ـــــــ سواء كان نصابا أو لم يكن؛ لأن المسقط اختص بالبعض، فاختص السقوط به؛ كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها. وهذا فيما إذا تلفت بغير تفريطه ولا عدوانه. فأما إن أتلفها، أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب، لم تسقط عنه الزكاة، وإن كان قبل الوجوب سقطت، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة، فيضمنها، ولا تسقط عنه؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: Is the owner's claim of crop loss accepted without an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3093)

903 - مسألة: (ومتى ادعى) رب المال (تلفها) من غير تفريط (قبل قوله من غير يمين) سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده، ويقبل قوله أيضا في قدرها، وكذلك في سائر الدعاوى. قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. وذلك لأنه حق لله تعالى، فلا يستحلف فيه، كالصلاة والحد.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of the zakatable crop before and after assessment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3094)

فصل: ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده، بالبيع والهبة وغيرهما.

فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه، فصدقته على البائع والواهب. وبهذا قال الحسن، ومالك، والثورى، والأوزاعى. وهو قول الليث، إلا أن يشترطها على المبتاع، لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقى الوجوب على ما كان عليه، وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع. وعنه، أنه مخير بين ذلك وبين أن يخرج بن الثمن، بناء على جواز إخراج القيمة في الزكاة. والصحيح الأول، ولأن عليه القيام بالثمرة حتى يؤدى الواجب فيها ثمرا، فلا يسقط ذلك عنه ببيعها. ويتخرج أن تجب الزكاة على المشترى، عند من قال: إن الزكاة إنما تجب يوم الحصاد؛ لأن الوجوب إنما تعلق بها في ملكه، فكانت عليه. ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، ثم بدا صلاحها في يده على وجه صحيح، كمن اشترى شجرة مثمرة واشترط ثمرتها، أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها، فبدا صلاحها في يده، أو وصى له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصى، ثم بدا صلاحها، فالصدمة عليه في هذه الصور؛ لأن سبب الوجوب وجد في ملكه، فهو كما لو ملك عبدا أو ولد له ولد آخر يوم من رمضان، وجبت عليه فطرته.

ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابسا. ــــــــ

Mas'alah: What options does the zakat collector have regarding the distribution of zakat on fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3100)

وقال القاضى: يخير الساعى بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده، وبين بيعه منه أو من غيره. والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابسا، وأنه لا يجوز شراء زكاته. ــــــــ

Mas'alah: What are the options for the zakat collector regarding division and sale of fruit before and after harvest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3100)

(وقال القاضى: يخير الساعى) إذا أراد ذلك رب المال، بين أن يقاسم رب المال (قبل الجداد) بالخرص، ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة، يأخذ ثمرتها، وبين أن يجدها، ويقاسمه إياها بالكيل، [ويقسم الثمرة] [1] في الفقراء (وبين بيعها) من رب المال (ومن غيره) قبل الجداد وبعده، ويقسم ثمنها (والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابسا، وأنه لا يجوز) له (شراء زكاته) اختاره أبو بكر؛ لأن اليابس حال الكمال في تلك الحال. والدليل على أنه لا يجوز له شراء زكاته حديث عمر حين (1) سقط من: الأصل.

.... ـــــــ استأذن النبى

-صلى الله عليه وسلم- في شراء الفرس الذى حمل عليه فقال: «لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وإن باعكه بدرهم» [1]. فإن قيل: فهلا قلتم: لا زكاة في العنب والرطب الذى لا يجئ منه زبيب، [ولا تمر] [2]؛ لكونه (1) أخرجه البخارى، في: باب هل يشترى صدقته. . .، من كتاب الزكاة، وفى: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، وباب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة، من كتاب الهبة، وفى: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، من كتاب الوصايا، وفى. باب الجعائل والحملان في السبيل، وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 2/ 157، 3/ 215، 218، 4/ 15، 64، 71. ومسلم، في: باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من كتاب الهبات.

صحيح مسلم 3/ 1239، 1240. كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يبتاع صدقته، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 369. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 174. والنسائى، في: باب شراء الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 82. وابن ماجه، في: باب الرجوع في الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 2/ 799. والإمام مالك، في: باب اشتراء الصدقة والعود فيها، من كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 282. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 25، 40، 54، 2/ 7، 34، 55، 103. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fresh fruit that is not stored and the obligation if the owner destroys it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3102)

لا يدخر، فهو كالخضراوات. قلنا: بل يدخر في الجملة، وإنما لم يدخر ههنا؛ لأن أخذه رطبا أنفع، فلم تسقط منه الزكاة بذلك. ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حدا يكون منه خمسة أوسق تمرا أو زبيبا، إلا على الرواية الأخرى. فإن أتلف رب المال هذه الثمرة، فقال القاضى: عليه قيمتها، كما لو أتلفها غيره. وعلى قول أبى بكر: يجب عليه العشر تمرا أو زبيبا، كما في غير هذه الثمرة. قال: فإن لم يجد التمر، ففيه وجهان؛ أحدهما، تؤخذ منه قيمته. والثانى، يبقى في ذمته إلى أن يجده، فيأتى به.

Mas'alah: When should the imam send a zakat collector to estimate the fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3103)

وينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمر، فيخرصه عليهم؛ ليتصرفوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending a zakat collector to estimate the fruit when it ripens?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3103)

906 - مسألة: (وينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا الصلاح في الثمر، فيخرصه عليهم، ليتصرفوا فيه) فيعرف بذلك قدر الزكاة، ويعرف المالك ذلك. وممن كان يرى الخرص، عمر بن الخطاب، وسهل بن أبى حثمة [1]، ومروان [2]، والقاسم بن محمد، والحسن، وعطاء، والزهرى، ومالك، والشافعى، وأكثر أهل العلم. وحكى عن الشعبى، أن الخرص بدعة. وقال أهل الرأى: الخرص ظن وتخمين، لا يلزم به حكم، وإنما كان تخويفا للأكرة [3] من الخيانة. ولنا، ما روى عتاب بن أسيد، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى [4]. (1) سهل بن أبى حثمة بن عبد الله الأنصارى الأوسى، ولد سنة ثلاث من الهجرة وتوفي النبى -صلى الله عليه وسلم- وله ثمان سنين، وحفظ عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، وتوفى في أيام معاوية. أسد الغابة 2/ 468. (2) مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى، ولد على عهد رصول الله

-صلى الله عليه وسلم-، ولم يره، وكان واليا في أيام معاوية ومن بعده من الأمويين، واغتيل بعد ذلك. أسد الغابة 5/ 145. (3) الأكرة: الحراث. (4) أخرجه أبو داود، في: باب في خرص العنب، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 371. والترمذى، في: باب ما جاء في الخرص، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 142، 143. وابن ماجه، في: باب خرص النخل والعنب، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 582. كما أخرجه النسائى، في: باب شراء الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 82.

. . . . ـــــــــ وفى لفظ، قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا. وقالت عائشة، وهى تذكر شأن خيبر: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. رواه أبو داود [1]. وقولهم: هو ظن. قلنا: بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر بالخرص، الذى هو نوع من المقادير، فهو كتقويم المتلفات. ووقت الخرص حين يبدو الصلاح، لحديث عائشة، ولأن فائدة الخرص معرفة قدر الزكاة، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها، وإنما تدعو الحاجة إلى ذلك حين يبدو الصلاح. (1) في: باب متى يخرص التمر، من كتاب الزكاة، وفى: باب في الخرص، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 1/ 372، 2/ 236. كما أخرجه الدارقطنى، في: باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 134. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 163.

Mas'alah: How should the zakat collector estimate different types of fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3105)

فإن كان أنواعا، خرص كل نوع وحده. ـــــــ فصل: ويجزئ خارص واحد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث ابن رواحة يخرص، ولم يذكر معه غيره، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده، فهو كالحاكم (1) والقائف، ويعتبر فيه أن يكون أمينا كالحاكم [1]. 907 - مسألة: (فإن كان أنواعا، خرص كل نوع وحده) لأن الأنواع تختلف؛ فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره [2]، ومنها بالعكس، (1) في م: «كالحكم». (2) في م: «ثمره».

Mas'alah: What are the options for the owner after the surveyor estimates the fruit for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3106)

908 - مسألة: (وإن كان نوعا واحدا، فله خرص كل شجرة وحدها) فيطيف بها (وله خرص الجميع دفعة واحدة) دفعا للمشقة، وينظر كم يجئ منه تمرا أو زبيبا، ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويخيره بين أن يضمن قدر الزكاة، ويتصرف فيها بما شاء من أكل أو غيره، وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف، فإن حفظها وجففها فعليه زكاة الموجود لا غير، سواء اختار الضمان أو الحفظ، وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: يلزمه ما قال الخارص، زاد أو نقص، إذا كانت الزكاة متقاربة. وعن أحمد نحو ذلك، فإنه قال: إذا خرص الخارص، فإذا فيه فضل كثير، مثل

. . . . ـــــــــ الضعف،

تصدق بالفضل؛ لأنه يخرص بالسوية؛ لأن الحكم انتقل إلى ما قال الساعى، بدليل وجوب ما قال عند تلف المال. ولنا، أن الزكاة أمانة، فلا تصير مضمونة بالشرط، كالوديعة، ولا نسلم أن الحكم انتقل إلى ما قال الساعى، وإنما يعمل بقوله إذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها؛ لأن الظاهر إصابته. قال أحمد: إذا تجافى السلطان عن شئ من العشر، يخرجه فيؤديه. وقال: إذا حط من الخرص عن الأرض، يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص، وإن أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم، فقال أحمد: يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى. ونقل عنه أبو داود: لا يحتسب بالزيادة، لأن هذا غصب. اختاره أبو بكر. قال شيخنا [1]: ويحتمل الجمع بين الروايتين، فيحتسب إذا نوى صاحبه به التعجيل، ولا يحتسب إذا لم ينو.

Mas'alah: What happens if the owner claims the surveyor made an error in the zakat estimate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3107)

فصل: وإذا ادعى رب المال غلط الخارص، وكان ما ادعاه محتملا، قبل قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملا، مثل أن ادعى غلط النصف ونحوه، لم يقبل؛ لأنه لا يحتمله، فيعلم كذبه. وإن قال: لم يحصل في يدى إلا كذا. قبل قوله؛ لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا نعلمها [2].

Mas'alah: What is the ruling if the owner or a third party destroys the fruit after the zakat estimate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3107)

فصل: فإن أتلف رب المال الثمرة، أو تلفت بتفريطه بعد خرصها، فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص، وإن أتلفها أجنبى، فعليه قيمة ما (1) في: المغنى 4/ 177. (2) في الأصل: «يعلمها».

ويجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع، ــــــ أتلف. والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبى، ولهذا قلنا في من أتلف أضحيته [1] المعينة: فعليه أضحية مكانها. وإن أتلفها أجنبى فعليه قيمتها. وإن تلفت بجائحة من السماء، سقط عنهم الخرص. نص عليه؛ لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها، وإن ادعى تلفها، قبل قوله بغير يمين، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What portion of the fruit should the surveyor leave for the owner in the zakat estimate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3108)

909 - مسألة: (ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع) توسعة على رب المال، لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه، ويطعم جيرانه وأهله، ويأكل منها المارة، ويكون في الثمرة الساقطة، وينتابها الطير، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم. وبهذا قال إسحاق، وأبو عبيد. والمرجع في تقدير المتروك إلى اجتهاد الساعى، فإن رأى الأكلة كثيرا ترك الثلث، وإلا ترك الربع، لما روى سهل بن أبى حثمة، أن رسول (1) في م: «ضحيته».

. . . . ـــــــــــ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى [1]. وروى أبو عبيد [2]، بإسناده، عن مكحول، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا بعث الخراص قال: «خففوا على الناس، فإن فى المال العرية والواطئة والأكلة». قال أبو عبيد: الواطئة؛ السابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين. والأكلة: أرباب الثمار وأهلوهم، ومن لصق بهم. ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبى سعد، حين قال: لولا أنى وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة [3] وسق، فكانت تلك العرش لهولاء الأكلة [4]. والعرية؛ النخلة أو النخلات يهب إنسانا ثمرتها. فجاء عن (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الخرص، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 372. والترمذى، في: باب ما جاء في الخرص، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 140، 141. والنسائى، في: باب كم يترك الخارص، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 32. كما أخرجه الدارمى، في: باب في الخرص، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 272؛ والإمام أحمد، في: المسند 3/ 448، 4/ 2، 3. (2) في: الأموال 487. كما أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب ما ذكر في خرص النخل، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 195. (3) في النسخ: «بسبعمائة». والمثبت من الأموال. وانظر المغنى 4/ 178. (4) رواه أبو عبيد، في: الأموال 487، 488.

فإن لم يفعل، فلرب المال الأكل بقدر ذلك، ولا يحسب عليه. ــــــــ النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «ليس فى العرايا صدقة» [1]. والحكم في العنب كالحكم في الرطب سواء، لأنه في معناه.

Mas'alah: Is the tithe (ushr) due on the tenant or the landowner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3115)

912 - مسألة: (ويجب العشر على المستأجر دون المالك) وبهذا قال مالك، والثورى، وشريك، وابن المبارك، والشافعى، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: هو على مالك الأرض، لأنه من مؤنتها، أشبه الخراج. ولنا، أنه واجب في الزرع، فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة، وكعشر زرعه في ملكه. ولا يصح قولهم: إنه من مؤنة الأرض. لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع، [ولوجب] [1] على الذمى، كالخراج، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفىء. فإن استعار أرضا فزرعها، فالزكاة على صاحب الزرع، لأنه مالكه. وإن غصبها فزرعها وأخذ (1) في الأصل: «ولو وجب».

Mas'alah: Is zakat due on items extracted from the sea like amber and pearls in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3141)

917 - مسألة: (ولا زكاة فيما يخرج من البحر؛ [من العنبر] [1] واللؤلؤ والمرجان ونحوه) في أحد الوجهين. وهو اختيار أبى بكر، وظاهر قول الخرقى. روى نحو ذلك عن ابن عباس. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومالك، والثورى، وابن أبى ليلى، والحسن بن صالح، والشافعى، وأبو حنيفة، ومحمد، وأبو ثور. والرواية الأخرى (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is the khums of rikaz obligatory on a dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3150)

قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمى في الركاز يجده الخمس. قاله مالك، وأهل المدينة، والثورى، والأوزاعى، وأهل العراق من أصحاب الرأى وغيرهم: وقال الشافعى: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة. وحكى عنه في الصبى والمرأة، أنهما لا يملكان الركاز. وقال الثورى، والأوزاعى، وأبو عبيد: إذا وجده عبد يرضخ له منه، ولا يعطاه كله. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «وفى الركاز الخمس» [1]. فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز، وبمفهومه على أن باقيه لواجده كائنا من كان، ولأنه مال كافر مظهور عليه، فكان فيه الخمس على من وجده، وباقيه لواجده، كالغنيمة، ولأنه اكتساب مال، فكان لواجده إن كان حرا، ولسيده إن كان عبدا، كالاحتشاش والاصطياد. ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، بناء على أنه زكاة. والأول أصح. (1) تقدم تخريجه في صفحة 587، 588.

إن وجده فى موات، أو أرض لا يعلم مالكها، وإن علم مالكها، ــــــ

Mas'alah: Who receives the remainder of rikaz after the khums?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3151)

فصل: وباقى الركاز لواجده؛ لما ذكرنا، ولأن عمر وعليا، رضى الله عنهما، دفعا باقى الركاز بعد الخمس إلى واجده. ولأنه مال كافر مظهور عليه، فكان لواجده بعد الخمس، كالغنيمة، وقد ذكرنا الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of rikaz in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3159)

919 - مسألة: (والركاز ما وجد من دفن الجاهليه، عليه علامتهم. فإن كان عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة، فهو لقطة) الدفن، بكسر الدال؛ المدفون. والركاز؛ هو المدفون في الأرض. واشتقاقه من ركز يركز [1]: إذا أخفى. يقال: ركز الرمح، إذا غرز أسفله في الأرض. ومنه الركز، وهو الصوت الخفى، قال الله تعالى: {أو تسمع لهم ركزا} [2]. والركاز الذى يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية. هذا قول الحسن، والشعبى، ومالك، والشافعى، وأبى ثور، ويعتبر ذلك بأن يرى عليه علامتهم، كأسماء ملوكهم، وصورهم، وصلبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك؛ لأن الظاهر أنه لهم، فإن كان عليه علامة الإسلام، أو اسم النبى -صلى الله عليه وسلم-، أو أحد من خلفاء المسلمين، أو ولاتهم، أو آية من القرآن، (1) كذا ضبطه، وتضم عينه في المضارع أيضا. (2) سورة مريم 98.

. . . . ـــــــ ونحو ذلك، فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه. وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك. نص عليه أحمد، في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر

أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملكه، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين. وكذلك إن لم يكن عليه علامة فهو لقطة، تغليبا لحكم الإسلام، إلا أن يجده في ملك انتقل إليه، فيدعيه المالك قبله، بلا بينة ولا صفة.، فهل يدفع إليه؟ فيه روايتان، ذكرهما ابن تيمية [1] في كتاب «المحرر»؛ إحداهما، لا يدفع إليه، كاللقطة. والثانية، يدفع إليه؛ لأنه تبع للملك. فإن كان على بعضه علامة الكفار، وليس على بعضه علامة، فينبغي أن يكون ركازا؛ لأن الظاهر أنه ملك الكفار. (1) هو الشيخ مجد الدين بن عبد السلام ابن تيمية صاحب «المحرر» انظر ما تقدم في الجزء الأول صفحة 18.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What type of property should be given for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3172)

ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه، ـــــــ

Mas'alah: What type of property should be given for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3172)

924 - مسألة: (ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه) ويخرج عن كل نوع من جنسه، لأن الفقراء شركاؤه، وهذه وظيفة الشركة. فإن كان أنواعا متساوية القيم، جاز إخراج الزكاة [1] من أحدهما، كما يخرج من أحد نوعى الغنم. وإن كانت مختلفة القيم أخذ من كل نوع ما يخصه. وإن أخرج من أوسطها ما يفى [2] بقدر الواجب، [وقيمته، جاز، لأن الإخراج من كل نوع يشق. وإن أخرج من أجودها بقدر الواجب [3] جاز، وله ثواب الزيادة، لأنه زاد خيرا. وإن أخرجه بالقيمة، مثل أن يخرج عن نصف دينار ردئ ثلث دينار جيد، لم يجز؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- على نصف دينار، فلم يجز (1) في م: «الزيادة». (2) في الأصل: «بقى». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on giving broken or defective items for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3173)

فإن أخرج مكسرا أو بهرجا زاد قدر ما بينهما من الفضل. ـــــــ النقص منه. وإن أخرج من الأدنى من غير زيادة، لم يجز [1]؛ لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [2]. وإن زاد في المخرج ما يفى (1) بقيمة الواجب، كمن أخرج عن دينار دينارا ونصفا يفى بقيمته، جاز؛ لأن الربا لا يجرى بين العبد وسيده. وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الرديئة عن الجيدة من غير جبران؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه

الربا لا قيمة لها. ولنا، أن الجودة متقومة في الإتلاف، ولأنه إذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب، دخل في قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} الآية. ولأنه أخرج رديئا عن جيد بقدره، فلم يجز (1) ، كالماشية. وأما الربا فلا يجرى ههنا، لأنه لا ربا بين العبد وسيده. فإن قيل: فلو أخرج في الماشية في الجيدة رديئتين، لم يجز (1) ، أو أخرج عن القفيز الجيد قفيزين رديئين، لم يجز (1) ، فلم أجزتم ههنا؟ قلنا: الفرق بينهما أن القصد في الأثمان القيمة لا غير، فإذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والوزن، جاز، وسائر الأموال يقصد الانتفاع بعينها، فلا يلزم من التساوى في الأمرين الجواز؛ لفوات بعض المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on giving broken or defective items for zakat?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3173)]

925 - مسألة: (فإن أخرج مكسرا أو بهرجا زاد [3] قدر ما (1) في م: «يجزئ».
(2) سورة البقرة 267. (3) في م: «وزاد».

نص عليه. ـــــــ بينهما من الفضل [1]. نص عليه) إذا أخرج عن الصحاح مكسرة، وزاد بقدر ما بينهما من الفضل، جاز؛ لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدرا. وإن أخرج بهرجا عن الجيد وزاد بقدر ما يساوى قيمة الجيد، جاز لذلك. وهكذا ذكر أبو الخطاب. وقال القاضى: يلزمه إخراج جيد، ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب، لأنه أخرج معيبا في حق الله، فأشبه ما لو أخرج مريضة عن صحاح. وبهذا قال الشافعى، إلا أن أصحابه قالوا: له الرجوع فيما أخرج من المعيب، في أحد الوجهين. (1) بعده في

م: «جاز».

وهل يضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب، أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: Is zakat due on permissible jewelry prepared for use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3183)

فصل: ولا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال، فى ظاهر المذهب. ـــــــ فصل: قال: (ولا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال، في ظاهر المذهب) روى ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء أختها، رضى الله عنهم. وبه قال القاسم، والشعبى، وقتادة، ومحمد بن على، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور. وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى، أن فيه الزكاة. روى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، وعطاء،

Mas'alah: What evidence supports the ruling on zakat for permissible jewelry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3184)

. . . . ـــــــ ومجاهد،

والزهرى، والثورى، وأصحاب الرأى، وغيرهم؛ لعموم قوله عليه السلام: «فى الرقة ربع العشر» [1]. و «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [2]. مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومعها ابنة لها في يدها مسكتان [3] من ذهب، فقال. «هل تعطين زكاة هذا؟». قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟». رواه أبو داود [4]. ولأنه من جنس الأثمان، أشبه التبر. وقال الحسن، وعبد الله [5] بن عتبة: زكاته عاريته. (1) تقدم تخريجه في 6/ 395. (2) تقدم تخريجه في 6/ 310. (3) الواحدة مسكة، وهى الأسورة والخلاخيل. (4) في: باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلى، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 358. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في زكاة الحلى، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 131. والنسائى، في: باب زكاة الحلى، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 28. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 178، 204، 208. وإسناده صحيح. انظر: نصب الراية 2/ 370. (5) في النسخ: «عبيد الله». وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى، ولد في عهد النبى –صلى الله عليه وسلم– وكان ثقة رفيعا كثير الحديث والفتيا فقيها. توفى سنة أربع وسبعين. تهذيب التهذيب 5/ 311، 312.

. . . . ـــــــ قال أحمد:

خمسة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقولون: ليس في الحلى زكاة، زكاته عاريته. ووجه الأولى ما روى جابر، عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «ليس فى الحلى زكاة» [1]. ولأنه مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من البقر، وثياب القنية. والأحاديث الصحيحة التى احتجوا بها لا تتناول محل النزاع؛ لأن الرقة هى الدراهم المضروبة. قال أبو عبيد [2]: لا نعلم هذا الاسم في

الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة، ذات السكة السائرة في الناس. وكذلك الأواقى ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهما. وأما حديث المسكتين، فقال أبو عبيد [3]: لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا. وقال الترمذى [4]: ليس يصح في هذا الباب (1) عزاه الزيلعى إلى ابن الجوزى في التحقيق. نصب الراية 2/ 374. وأخرجه الدارقطنى موقوفا على جابر، في: باب زكاة الحلى، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 107. وانظر الكلام عليه في إرواء الغليل 3/ 294. (2) في: الأموال 444. (3) في: الأموال 445. (4) في: عارضة الأحوذى 3/ 131.

. . . . ــــــــــ شئ ويحتمل

أنه أراد بالزكاة العارية؛ قد ذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، والتبر غير معد للاستعمال، بخلاف الحلى. ولا فرق بين الحلى المباح أن يكون مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره، أو لرجل يحلى به أهله، أو يعيره، أو يعده لذلك؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح، أشبه حلى المرأة. فإن اتخذ حليا فرارا من الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة؛ لأنها إنما سقطت عن ما أعد للاستعمال، لصرفه عن جهة النماء، ففيما [1] عداه يبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry for men?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3186)

فصل: وكذلك ما يباح للرجال من الحلى، كخاتم الفضة، (1) في الأصل: «فما». (2)

في م: «كالبقرة». والنقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. (3) في م: «يحل». (4) في م: «والكرى».

فأما الحلى المحرم، والآنية، وما أعد للكراء أو النفقة، ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا. وقبيعة [1] السيف، وحلية المنطقة [2]، على الصحيح من المذهب، والجوشن [3]، والخوذة وما في معناه، وأنف الذهب. وكل ما أبيح للرجل، حكمه حكم حلى المرأة في عدم وجوب الزكاة؛ لأنه مصروف عن جهة النماء، أشبه حلى المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prohibited jewelry, vessels, and items prepared for rent or expenditure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3187)

929 - مسألة: (فأما الحلى المحرم، والآنية، وما أعد للكراء والنفقة، ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا) كل ما أعد للكراء والنفقة إذا احتيج [4] إليه ففيه الزكاة؛ لأنها إنما سقطت عن ما أعد للاستعمال، لصرفه عن جهة النماء، ففيما عداه يبقى كل الأصل. ولأصحاب (1) قبيعة السيف: طرف مقبضه. (2) ما يشد على الوسط فوق الثياب. (3) الجوشن: الدرع. (4) في م: «احتاج».

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prohibited items and horse trappings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3188)

الشافعي وجه فيما أعد للكراء لا زكاة فيه. وكل ما كان اتخاذه محرما من الأثمان ففيه الزكاة؛ لأن الأصل وجوب الزكاة فيها؛ لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها إلى غيرها، ولم يوجد ما يسقط الزكاة فيها، فبقيت على الأصل. قال أحمد: ما كان على سرج أو لجام، ففيه الزكاة. ونص على حلية الثفر [1] والركاب واللجام، أنه محرم. وقال، في رواية الأثرم: أكره رأس المكحلة فضة. ثم قال: هذا شئ تأولته. وعلى قياس ما ذكره، حلية الدواة، والمقلمة، والسرج، ونحوه مما على الدابة. ولو موه سقفه بذهب أو فضة، فهو محرم، وفيه الزكاة. وقال أصحاب الرأى: يباح؛ لأنه تابع للمباح، فتبعه في الإباحة. ولنا، أنه سرف، ويفضى إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فحرم، كاتخاذ الآنية، وقد نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن التختم بخاتم الذهب للرجل [2]، (1) الثفر، بالتحريك: السير في مؤخر السرج. (2) أخرجه مسلم، في: باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1648. وأبو داود في: باب من كرهه (أى لبس الحرير) ، من كتاب اللباس، وفى: باب ما جاء في خاتم الذهب، من كتاب الذهب. سنن أبى داود 2/ 371، 406. والترمذى، في: باب ما جاء في النهى عن القراءة في الركوع، من أبواب الصلاة، وفى: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى 2/ 65، 7/ 244.

والنسائى، في: باب النهى عن القراءة في الركوع، وباب النهى عن القراءة في السجود، من كتاب التطبيق، وفى: باب خاتم الذهب، وباب حديث أبى هريرة والاختلاف على قتادة، من كتاب الزينة. المجتبى 2/ 147، 171، 8/ 146، 148. والإمام مالك،

في: باب الحمل في القراءة، من كتاب النداء. الموطأ 1/ 80. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 92، 114، 126، 2/ 153، 4/ 287، 443.

. . . . ـــــــ فتمويه

السقف أولى. فإن صار التمويه الذى في السقف مستهلكا لا يجتمع منه شئ، لم تحرم استدامته؛ لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته، ولا زكاة فيه؛ لأن ماليته ذهبت، وإن لم تذهب ماليته ولم يكن مستهلكا، حرمت استدامته. وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز، رضى الله عنه، لما ولى، أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شئ. فتركه. ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب، ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة؛ لأنها بمنزلة الآنية. وإن وقفها على مسجد أو نحوه، لم يصح؛ لأنه ليس ببر ولا معروف، ويكون ذلك بمنزلة الصدقة، فتكسر وتصرف في مصلحة المسجد وعمارته. وكذلك إن حبس الرجل فرسا له لجام مفضض. وقد قال أحمد، في الرجل يقف فرسا في سبيل الله، ومعه لجام مفضض: فهو على ما وقفه، وإن بيعت الفضة من السرج واللجام، وجعلت في وقف مثله فهو أحب إلى؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشترى بذلك سرجا ولجاما، فيكون أنفع للمسلمين. قيل: فتباع الفضة، وتنفق على الفرس؟ قال: نعم. وهذا يدل على إباحة حلية السرج واللجام بالفضة، لولا ذلك لما قال: هو على ما وقفه. وهذا لأن العادة جارية به، فأشبه حلية المنطقة. وإذا قلنا بتحريمه، فصار بحيث لا يجتمع منه

. . . . ـــــــ شئ، لم تحرم

استدامته، كقولنا في تمويه السقف. وقال القاضى: تباح علاقة المصحف ذهبا وفضة للنساء خاصة. وليس بجيد؛ لأن حلية المرأة ما لبسته، وتحلت به في بدنها أو ثيابها،

وما عداه فحكمه حكم الأوانى، يستوى فيه الرجال والنساء. ولو أبيح لها ذلك لأبيح علاقة الأوانى، ونحوه. ذكره ابن عقيل. ويحرم على الرجل خاتم الذهب، لنهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عنه [1]، وكذلك طوق الفضة، لأنه غير معتاد في حقه، فهذا وكل ما يحرم اتخاذه، إذا بلغ نصابا ففيه الزكاة، أو بلغ نصابا بضمه إلى ما عنده؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for vessels and the consideration of weight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3190)

فصل: واتخاذ الأوانى محرم على الرجال والنساء، وكذلك استعمالها. وقال الشافعى، في أحد قوليه: لا يحرم اتخاذها. وقد ذكرنا ذلك في باب الآنية [2]، ففيها الزكاة بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم، (1) تقدم تخريجه في الصفحة قبل السابقة. (2) انظر الجزء الأول صفحة 145.

والاعتبار بوزنه، إلا ما كان مباح الصناعة، ــــــــ ولا زكاة فيه حتى يبلغ نصابا، أو يكون عنده ما يبلغ بضمه إليه نصابا، فإن لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه؛ لعموم الأخبار، لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [1]. وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3211)

باب زكاة العروض تجب الزكاة في عروض التجارة، إذا بلغت قيمتها نصابا، ــــــ

باب زكاة العروض 934 - مسألة: (تجب الزكاة في عروض التجارة، إذا بلغت قيمتها نصابا) العروض: جمع عرض. وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه؛ من الحيوان، والعقار، والثياب، وسائر المال. والزكاة واجبة فيها في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التى يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول. روى ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة [1]، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعى, والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأبو عبيد، وأصحاب الرأى، وإسحاق. وحكى عن مالك، وداود، أنه لا زكاة فيها؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» [2]. ولنا، ما روى أبو (1) هم علماء التابعين الذين انتهت إليهم الفتوى بالمدينة المنورة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وقيل في السابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن. أو: سالم بن عبد الله بن عمر. بدل أبى بكر بن عبد الرحمن. تهذيب الأسماء واللغات 1/ 172. سير أعلام النبلاء 4/ 417، 438، 445. (2) تقدم تخريجه في 6/ 294.

. . . . ــــــ داود [1]،

بإسناده عن سمرة، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع. وروى الدارقطنى [2]، عن أبى ذر، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «في الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها، وفي البز صدقته». قاله بالزاى. ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب في عينها، وثبت أنها تجب في

قيمتها. وعن أبى عمرو ابن حماس، عن أبيه، قال: أمرنى عمر، فقال: أد زكاة مالك. فقلت: ما لى مال إلا جعاب [3] وأدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها. رواه الإمام أحمد، وأبو عبيد [4]. وهذه قضية يشتهر مثلها ولم تنكر، فتكون إجماعا, ولأنه مال تام فوجبت فيه الزكاة، كالسائمة. وخبرهم المراد به زكاة العين، لا زكاة القيمة؛ بدليل ما ذكرنا، على أن خبرهم عام، وحديثنا خاص، فيجب تقديمه. (1) في: باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 357. (2) في: باب ليس في الخضراوات صدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى 2/ 102. كما أخرجه البيهقى، في: باب زكاة التجارة، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 147. والبز بفتح الباء وبالزاى. تهذيب الأسماء واللغات للنووى 2/ 27. (3) جمع جعبة، وهى وعاء السهام والنبال. (4) كذا قال. وعزاه أيضا ابن حجر إلى الإمام أحمد في تلخيص الحبير 2/ 180. ولم نعثر عليه في المسند. ولم يورده ابن حجر في المسند المعتلى في مسند عمر أو حماس. وأخرجه ابن حزم في المحلى 5/ 348، في باب زكاة عروض التجارة. وعلق عليه الشيخ أحمد محمد شاكر بقوله: نسبه بعضهم لمالك ولأحمد، ولم أجده عندهما. اهـ. وأخرجه أبو عبيد في الأموال 425. كما أخرجه الدارقطنى في سننه 2/ 125. والبيهقى في السنن الكبرى 4/ 147.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention for livestock from trade to grazing halfway through the year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3220)

فصل: وإذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول، فنوى بها الإسامة، وقطع نية التجارة، انقطع حول التجارة، واستأنف حولا. (1) تقدم تخريجه في صفحة 52. (2) في الأصل: «ولأنها».

Mas'alah: Does buying trade goods with zakatable assets continue the zakat year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3224)

وإن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان أو من العروض, بنى على حوله. ـــــــ العروض؛ لأنه إنما يقوم ما حال عليه الحول دون غيره.

Mas'alah: Does buying trade goods with zakatable assets continue the zakat year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3224)

940 – مسألة: (وإن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان أو من العروض، بنى على حوله) لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هى: الأثمان، إنما كانت ظاهرة فخفيت، فأشبه ما لو كان له [1] نصاب فأقرضه، لم ينقطع حوله بذلك. وهكذا الحكم إذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب؛ لأن القيمة كانت خفية فظهرت، أو بقيت على خفائها، فأشبه ما لو كان له قرض فاستوفاه، أو أقرضه إنسانا آخر، ولأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذى وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في زمان نام. وإن

قصد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحول. وقال الشافعى: ينقطع؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته، فانقطع الحول بالبيع به [2]، كالسائمة. ولنا، أنه من جنس القيمة التى تتعلق الزكاة بها، فلم ينقطع الحول ببيعها به، كما لو قصد به التجارة، وفارق السائمة، فإنها من غير جنس القيمة. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

Mas'alah: Who pays zakat on mudarabah capital and its profit?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3233)]

فصل: وإذا دفع إلى رجل ألفا مضاربة، على أن الربح بينهما، فحال

. . . . ـــــــ الحول وهو

ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله على ما بينا وقال الشافعى في أحد قوليه: عليه زكاة الجميع؛ لأن الأصل له، والربح نماء ماله. ولا يصح ذلك؛ لأن حصة المضارب له، وليست ملكا لرب المال، بدليل أن للمضارب المطالبة بها, ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال، لم يلزمه قبوله، ولا يجب على الإنسان زكاة ملك غيره، ولأن رب المال يقول: حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك، أو تتلف فلا تكون لى ولا لك، فكيف يجب على زكاة ما ليس لي بوجه ما؟ وقوله: إنها نماء ماله. قلنا: إلا أنه لغيره، فلم تجب عليه زكاته، كما لو وهب نتاج سائمته لغيره. إذا ثبت هذا، فإنه يخرج الزكاة من المال؛ لأنه من مؤنته، فكان منه، كمؤنة حمله، ويحتسب من الربح؛ لأنه وقاية لرأس المال، كذلك ذكره شيخنا في كتاب «المغنى» [1]. وقال في كتاب «الكافى» [2]: تحتسب الزكاة من

حصة رب المال؛ لأنها واجبة عليه، فحسبت من نصيبه، كدينه. فأما حصة المضارب، فمن أوجبها لم يجوز إخراجها من المال؛ لأن الربح وقاية لرأس المال. ويحتمل أن يجوز؛ لأنهما دخلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة، وإخراجها من المال. ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة نحو مما ذكرنا. (1) 4/ 260. (2) 1/ 318.

Mas'alah: What happens when two partners each authorize the other to pay zakat and both pay simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3235)

وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته فأخرجاها معا، ضمن كل واحد نصيب صاحبه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr and is it obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3239)

باب زكاة الفطر ـــــــ باب زكاة الفطر قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض. قال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم. وحكى ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود، يقولون: هى سنة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة، لما روى ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر

من رمضان على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. متفق عليه [1]. (1) أخرجه البخارى، في: باب فرض صدقة الفطر، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبر، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 161، 162. ومسلم، في: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشحر، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 677، 678. كما أخرجه أبو داود، في: باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 373، 374. والترمذى، في: باب ما جاء في صدقة الفطر، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 182 - 184. والنسائى، في: باب فرض زكاة رمضان، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك، باب فرض زكاة رمضان على الصغر، وباب فرض زكاة رمضان على

المسلمين دون المعاهدين، وباب كم فرض، وباب السلت، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 34 - 36، 41. وابن ماجه، في: باب صدقة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 584. والدارمى، في: باب في زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 392. والإمام مالك، في: باب ملكية زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 284. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 55، 63، 66، 114، 137.

. . . . ـــــــــ وللبخارى:

والصغير والكبير من المسلمين. وعنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. وعن أبى سعيد، قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط [1]، أو صاعا من زبيب. متفق عليهما [2]. وقال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} [3]. هو زكاة الفطر. وأضيفت هذه (1) الأقط: لبن

محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ، أو يطبخ به. (2) أخرج الأول البخارى، في: باب فرض صدقة الفطر، وباب الصدقة قبل العيد، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 161، 162. ومسلم، في: باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 679. كما أخرجه أبو داود، في: باب متى تؤدى، وباب كم يؤدى في صدقة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 373. والترمذى، في: باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 187. والنسائى، في: باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وباب الوقت الذى يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 36، 41. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 67، 151، 157. والثانى أخرجه البخارى، في: باب صدقة الفطر صاع من طعام، وباب صاع من زبيب، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 161، 162. ومسلم، في: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 678، 679. كما أخرجه أبو داود، في: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 374، 375. والترمذى، في: باب ما جاء في صدقة الفطر، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 179. والنسائى، في: باب التمر في زكاة الفطر، وباب الزبيب، وباب الدقيق، وباب الشعير، وباب الأقط، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 38 - 40. وابن ماجه، في: باب صدقة الفطر، من. كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 585. والدارمى، في: باب في زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 392، 393. والإمام مالك، في: باب ملكية زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 284. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 23، 73، 98. (3) سورة الأعلى 14. وانظر تفسير عبد الرزاق 2/ 367.

وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عيالة يوم

العيد وليلته صاع، وإن كان مكاتبا. ـــــــ الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان. قال ابن قتيبة [1]: وقيل لها فطرة؛ لأن الفطرة الخلقة، قال الله تعالى: {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [2]. وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس. قال بعض أصحابنا: وهل تسمى فرضا مع القول بوجوبها؟ على روايتين. والصحيح أنها فرض؛ لقول ابن عمر: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر. ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها، على ما حكاه ابن المنذر.

Mas'alah: What property is exempt from zakat al-fitr due to necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3246)

فصل: ومن له دار يحتاج إليها لسكناه، أو إلى أجرها لنفقته، أو ثياب بذلة له، أو لمن تلزمه مؤنته، أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونه، أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الأصلية، أو سائمة يحتاج إلى نمائها لذلك، أو بضاعة يختل ربحها الذى يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها، فلا فطرة عليه لذلك؛ لأن هذا مما تتعلق به حاجته (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه أبو داود، في: باب من روى نصف صاع من قمح، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 375. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 432.

. . . . ـــــــ الأصلية، فلم يلزمه بيعه، كمؤنة نفسه يوم العيد. ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها,

لا يلزمه بيعها. والمرأة إذا كان لها حلى للبس أو الكراء المحتاج إليه، لم يلزمها بيعه في الفطرة. وما فضل من ذلك كله عن حوائجه الأصلية، وأمكن بيعه أو صرفه في الفطرة، وجبت الفطرة به؛ لأنه أمكنه أداؤها من غير ضرر أصلى أشبه ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلا عن حاجته.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a fetus in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3256)]

ويستحب أن يخرج عن الجنين، ولا يجب. ـــــــ 950 - مسألة: (ويستحب الإخراج عن الجنين، ولا يجب) يستحب إخراج الفطرة عن الجنين؛ لأن عثمان، رضى الله عنه، كان يخرجها عنه، ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة، كسائر صدقات التطوع. وظاهر المذهب أن فطرة الجنين غير واجبة. وهو قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه. وعن أحمد، رحمه الله، رواية أخرى، أنها تجب عليه؛ لأنه آدمى، تصح الوصية له وبه ويرث، فيدخل في عموم الأخبار، ويقاس على المولود. ولنا، أنه جنين فلم تتعلق به الزكاة، كأجنة البهائم، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط خروجه حيا، [فألحق هذا الحكم بسائر] [1] الأحكام. (1) في م: «فحكم هذا كسائر».

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a runaway slave and when ownership changes at sunset?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3258)

الاستحباب، والحديث محمول على من تلزمه مؤنته، لا على حقيقة المؤنة، بدليل أنه تلزمه فطرة الآبق ولم يمنه. ولو ملك عبدا عند غروب الشمس، أو تزوج، أو ولد له ولد، لزمته فطرتهم؛ لوجوب مؤنتهم عليه، وإن لم يمنهم، ولو باع عبده، أو طلق امرأته، أو ماتا، أو مات ولده، لم تلزمة فطرتهم، وإن مانهم، ولأن قوله: «عمن تمونون». فعل مضارع يقتضى الحال أو الاستقبال دون الماضى، ومن مانه في رمضان إنما وجدت منه المؤنة في الماضى، فلا يدخل في الخبر، ولو دخل فيه لاقتضى بعمومه وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة؛ لأنه ليس في الخبر ما يقتضى تقييده بالشهر ولا بغيره، فالتقييد بمؤنة الشهر تحكم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3260)

وإذا كان العبد بين شركاء، فعليهم صاع. وعنه، على كل واحد صاع. وكذلك الحكم في من بعضه حر. ــــــ 952 - مسألة: (وإذا كان العبد بين شركاء، فعليهم صاع. وعنه، على كل واحد صاع. وكذلك الحكم في من بعضه حر) فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه. وبه قال مالك، ومحمد بن مسلمة [1]، وعبد الملك، والشافعي،

ومحمد بن الحسن، وأبو ثور. وقال الحسن، وعكرمة، والثورى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: لا فطرة على واحد منهم؛ لأنه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة، أشبه المكاتب. ولنا، عموم الأحاديث، ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة وهو من أهلها فلزمته، كمملوك الواحد، وفارق المكاتب، فإنه لا يلزم سيده مؤنته، ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر، بخلاف القن، والولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة، بدليل عبد الصبى، ثم إن ولايته للجميع، (1) في م: «سلمة».

. . . . ـــــــــ فتكون فطرته

عليهم. واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم، ففى إحداهما، على كل واحد صاع؛ لأنها طهرة، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء، ككفارة القتل. والثانية، على الجميع صاع واحد، على كل واحد بقدر ملكه فيه. هذا الظاهر عن أحمد. قال فوزان [1]: رجع أحمد عن هذه المسألة، وقال: يعطى كل واحد منهم نصف صاع. يعني رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد. وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أوجب صاعا عن كل واحد. وهذا عام في المشترك وغيره، ولأن نفقته تقسم عليهم، فكذلك فطرته التابعة لها, ولأنه شخص واحد، فلم يجب عنه أكثر من صاع، كسائر الناس، ولأنها طهرة، فوجبت على سادته بالحصص، كماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه. وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife when her husband is unable to pay?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3263)]

وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها، فعليها أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها. ويحتمل أن لا تجب. ـــــــ برجلين أو أكثر، فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك. وكذلك المعسر القريب لاثنين أو لجماعة، نفقته عليهم، وفطرته عليهم، حكمها حكم فطرة العبد المشترك على ما ذكر فيه. 953 - مسألة: (وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها، فعليها أو على

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an absent or runaway slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3266)

أن يشك في حياته فتسقط) تجب فطرة العبد الحاضر، والغائب الذى تعلم حياته، والآبق، والمرهون، والمغصوب. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب، والمغصوب، والآبق. والغائب تجب فطرته إذا علم أنه حى، سواء رجا رجعته أو أيس منها، وسواء كان مطلقا أو محبوسا، كالأسير وغيره. قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق، غائبهم وحاضرهم؛ لأنه مالك لهم، فوجبت فطرتهم عليه، كالحاضرين. وممن أوجب فطرة الآبق الشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر، والزهرى إذا علم مكانه، والأوزاعى إن كان في دار الإسلام، ومالك إن كانت غيبته قريبة. ولم يوجبها عطاء، والثورى، وأصحاب الرأى؛ لأنه لا يلزمه الإنفاق عليه، فلا تجب فطرته، كالمرأة

Mas'alah: Does Zakat al-Fitr lapse if the slave or dependent dies after its obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3272)

فصل: ولو مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة، لم تسقط؛ لأنها دين ثبت في ذمته بسبب عبده، فلم يسقط بموته، كما لو استدان العبد بإذنه دينا وجب في ذمته، ولأن زكاة المال لا تسقط بتلفه [1]، فالفطرة أولى، فإن زكاة المال تتعلق بالعين، في إحدى الروايتين، وزكاة الفطر بخلافه. (1) في م: «بفطرته».

Mas'alah: What should one give for zakat al-fitr if the specified types are unavailable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3289)

963 - مسألة: (ولا يجزئ غير ذلك، إلا أن يعدمه، فيخرج مما يقتات عند ابن حامد. وعند أبي [1] بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص) لا يجوز إخراج غير الأجناس المذكورة مع القدرة عليها؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط. رواه النسائي [2]. ولما ذكرنا، إلا أن يعدمها، فيخرج مما يقتات عند ابن حامد، كالذرة، والدخن [3]، واللحم، واللبن، (1) في م: «ابن». (2) انظر تخريجه المتقدم. (3) نبات حبه صغير أملس كحب السمسم.

. . . . ـــــــ وسائر ما يقتات؛ لأن مبناها على المواساة. وقال أبو بكر: يخرج ما يقوم مقام المنصوص عند عدمه من كل مقتات من الحب والتمر؛ كالذرة، والدخن، والأرز، والتين اليابس،

وأشباهه. لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أولى من غيره، وهذا ظاهر كلام الخرقى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mixture of grains for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3292)

965 - مسألة: (ويجزئ إخراج صاع من أجناس) إذا كان من الأجناس المنصوص عليها؛ لأن كل واحد منهما يجزئ منفردا، فأجزأ بعض من هذا وبعض من الآخر، كفطرة العبد المشترك إذا أخرج كل واحد من جنس. (1) الكبولاء: العصيدة. (2) الدبس: عسل التمر، وما يسيل من الرطب.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat returning to the original payer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3297)

فصل: فإن دفعها إلى مستحقها، فأخرجها آخذها إلى دافعها، أو جمعت الصدقة عند الإمام، ففرقها على أهل السهمان، فعادت إلى إنسان (1) سورة التوبة 60. (2) مرة بن شراحيل الهمدانى، المعروف بمرة الطيب ومرة الخير، لقب بذلك لعبادته، تابعيي توفى في زمان الحجاج بعد دير الجماجم، وقيل: توفى سنة ست وسبعين. تهذيب التهذيب 10/ 88، 89.

. . . . ـــــــ صدقته.

فاختار القاضى جواز ذلك، قال: لأن أحمد نص في من له نصاب من الماشية والزروع، أن الصدقة تؤخذ منه، وترد إليه، إذا لم يكن له قدر كفايته. وهو مذهب الشافعى؛ لأن قبض الإمام أو المستحق أزال ملك المخرج، وعادت إليه بسبب آخر، أشبه ما لو عادت إليه بميراث. وقال أبو بكر: مذهب أحمد أنه لا يحل له أخذها؛ لأنها طهرة، فلم يجز له أخذها، كشرائها؛ لأن عمر، رضى الله عنه، أراد أن يشترى الفرس الذى حمل عليه في سبيل الله، فقال له النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا تشترها، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» [1]. فإن عادت إليه بالشراء، ففيه من الخلاف مثل ما ذكرنا، والمنصوص أنه لا يجوز، فإن عادت إليه بالميراث، فله أخذها؛ لأنها رجعت إليه بغير فعل منه، والله تعالى أعلم. (1) تقدم تخريجه في 6/ 544.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is lost before being given to the poor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3302)

فصل: فإن أخرج الزكاة، فضاعت قبل دفعها إلى الفقير، لم تسقط عنه. وهذا قول الزهرى، وحماد، والثورى، وأبى عبيد، والشافعى، إلا أنه قال: إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة، وفى حفظ ذلك المخرج

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat out of ignorance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3303)

فإن جحد وجوبها جهلا به، عرف ذلك، فإن أصر كفر وأخذت منه، واستتيب ثلاثا، فإن لم يتب قتل. ـــــــ رجع إلى ماله، فإن كان فيما بقى زكاة أخرج، وإلا فلا. وقال أصحاب الرأى: يزكى ما بقى، إلا أن ينقص عن النصاب وإن فرط. وقال مالك: أراها تجزئه إذا أخرجها في محلها، وإن أخرجها بعد ذلك ضمنها. وقال مالك: يزكى ما بقى بقسطه، وإن بقى عشرة دراهم. ولنا، أنه حق متعين على رب المال، تلف قبل وصوله إلى مستحقه، فلم يبرأ منه بذلك، كدين الآدمى. قال أحمد: ولو دفع إلى رجل زكاته خمسة دراهم، فقبل أن يقبضها منه، قال: اشتر لى ثوبا بها أو طعاما. فذهبت الدراهم، أو اشترى بها ما قال فضاع منه، فعليه أن يعطى مكانها؛ لأنه لم يقبضها منه، ولو قبضها ثم ردها إليه، وقال: اشتر لى بها، أو اشتر بها. فضاعت، أو ضاع ما اشتراه، فلا ضمان عليه إذا لم يكن فرط. وإنما قال ذلك؛ لأن الفقير لا يملكها إلا بقبضه، فإذا وكله في الشراء بها لم يصح التوكيل، وبقيت على ملك رب المال، فإذا تلفت كانت من ضمانه. ولو عزل قدر الزكاة ينوى أنه زكاة فتلف فهو من ضمان رب المال، ولا تسقط الزكاة عنه بذلك، سواء قدر على دفعها أو لم يقدر، وهى كالمسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat out of ignorance?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3303)]

968 - مسألة: (فإن جحد وجوبها جهلا به، عرف ذلك، فإن أصر كفر وأخذت منه، واستتيب ثلاثا، فإن لم يتب قتل) من جحد وجوب الزكاة جهلا به، وكان ممن يجهل ذلك، إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة، عرف وجوبها, ولم يحكم

ومن منعها بخلا بها، أخذت منه وعزر. فإن غيب ماله، أو كتمه، أو قاتل دونها، وأمكن أخذها، أخذت من غير زيادة. وقال أبو بكر: يأخذها وشطر ماله. ـــــــ بكفره؛ لأنه معذور. وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجرى عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3304)

969 - مسألة: (وإن منعها بخلا بها، أخذت منه وعزر. فإن غيب ماله، أو كتمه، أو قاتل دونها، وأمكن أخذها، أخذت من غير زيادة. وقال أبو بكر: يأخذها وشطر ماله) إذا منع الزكاة مع اعتقاد وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره. قال ابن عقيل:

. . . . ـــــــ إلا أن يكون كتمها لفسق الإمام، لكونه يصرفها في غير مصارفها [1]، فلا يعزر؛ لأن له عذرا في ذلك. ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم. وكذلك إن غل ماله فكتمه، أو قاتل دونها فقدر عليه الإمام. وقال إسحاق ابن راهويه، وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله؛ لما روى أبو داود، والنسائي، والأثرم [2]، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي -صلى الله

عليه وسلم- أنه كان يقول: «في كل سائمة الإبل، في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق الإبل عن حسابها [3]، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شئ». وسئل أحمد عن إسناده (1) في م: «مصرفها». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 363. والنسائى، في: باب عقوبة مانع الزكاة، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 11، 17. كما أخرجه الدارمى، في: باب ليس في عوامل الإبل صدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 396. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 2، 4. (3) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين. عون المعبود 3/ 12.

. . . . ـــــــــ فقال: هو عندى صالح الإسناد. وقال: ما أدرى ما وجهه. ووجه الأول قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ليس في المال حق سوى الزكاة» [1]. ولأن منع الزكاة كان عقيب موت النبى -صلى الله عليه وسلم-، مع توفر الصحابة، فلم ينقل عنهم أخذ زيادة، ولا قول بذلك. واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر. فقيل: كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ بالحديث الذى رويناه، ولذلك انعقد الإجماع على ترك العمل به في المانع غير الغال. وحكى الخطابى [2] عن إبراهيم الحربى، أنه يؤخذ منه السن الواجب عليه من خيار ماله، من غير زيادة في سن ولا عدد، لكن ينتقى من خيار ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه. فيكون المراد بـ «ماله» ههنا الواجب عليه من ماله، فيزاد في القيمة بقدر شطر. والله أعلم. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما أدى زكاته فليس بكنز، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 570. وانظر تلخيص الحبير، لابن حجر 2/ 160. (2) في م: «الخطاب». وانظر:

معالم السنن 2/ 33.

فإن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثا، فإن تاب وأخرج، وإلا قتل وأخذت من تركته. وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر. ———

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who withhold zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3307)

970 - مسألة: (فإن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثا، فإن تاب، وإلا قتل وأخذت من تركته. وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر) متى كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله؛ لأن الصحابة، رضى الله عنهم، اتفقوا على قتال مانعى الزكاة. وقال أبو بكر: والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم عليه [1]. فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة؛ لما ذكرنا، ولم يسب ذريته، لأن الجناية من غيرهم، ولأن المانع لا يسبى، فذريته أولى. وإن ظفر به [دون ماله] [2] دعاه إلى أدائها، فإن تاب وأدى وإلا قتل، قياسا على تارك الصلاة، ولم يحكم بكفره في ظاهر المذهب. وعن أحمد، أنه قال: إذا منعوا الزكاة، (1) تقدم تخريجه في 3/ 31. (2) سقط من: م.

. . . . ——— وقاتلوا عليها

كما قاتلوا أبا بكر، لم يورثوا، ولم يصل عليهم. وهذا حكم منه بكفرهم. واختاره بعض أصحابنا. قال عبد الله بن مسعود: وما تارك الزكاة [1] بمسلم [2]. ووجه ذلك ما

روى أن أبا بكر، رضى الله عنه، لما قاتلهم وعضتهم الحرب، قالوا: نؤديها. قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار [3]. ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة، فدل على كفرهم. ووجه الأول، أن عمر وغيره امتنعوا من القتال في بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه، ثم اتفقوا على القتال، وبقى الكفر على أصل النفى، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر بتركه، كالحج، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه، كأهل البغى. وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها، فإنه نقل عنهم أنهم قالوا: إنما كنا نؤدى إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ لأن صلاته سكن لنا, وليس صلاة أبى بكر سكنا لنا، فلا نؤدى إليه. وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبى بكر، (1) في م: «الصلاة». (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا في منع الزكاة، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 114. (3) أخرجه أبو عبيد، في: الأموال 196 – 198. والبخارى مختصرا، في: باب الاستخلاف، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى 9/ 101. وانظر: فتح البارى 13/ 210.

وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة؛ من نقصان الحول أو النصاب، أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه، قبل قوله بغير يمين. نص عليه. ـــــــ رضى الله عنه، ولأن هذه قضية في عين، ولم يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيحتمل أنهم كانوا مرتدين، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع. ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر، وماتوا عليها من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهرا، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرا، والأمر إلى الله تعالى في الجميع، ولأنه لم يحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر، فقد أخبر عليه السلام أن قوما من أمته يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها

ويدخلهم الجنة [1].

Mas'alah: Is the claim of a person that zakat is not due on him accepted without an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3309)

971 - مسألة: (وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة؛ من نقصان الحول أو النصاب، أو انتقاله عنه في بعض الحول، قبل قوله بغير يمين. نص عليه) أحمد؛ لأن الزكاة عبادة وحق لله، فلم يستحلف عليه، (1) أخرجه البخارى، في: باب صفة الجنة والنار، من كتاب الرقاق، وفى: باب ما جاء في قول الله {إن رحمت الله قريب من المحسنين} ، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى 8/ 148، 9/ 164. ومسلم، في: باب إثبات الشفاعة، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 172. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 133، 134، 147، 163، 208، 269.

والصبى والمجنون يخرج عنهما وليهما. ـــــــ كالصلاة والحد.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3310)

972 - مسألة: (والصبى والمجنون يخرج عنهما وليهما) تجب الزكاة في مال الصبى والمجنون، إذا كان حرا مسلما تام الملك، روى ذلك عن عمر، وعلى وابن عمر،

وعائشة، والحسن بن على، وجابر، رضى الله عنهم. وبه قال جابر بن زيد، وعطاء، ومجاهد، وربيعة، ومالك، والحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، والشافعى، والعنبرى، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وحكى عن ابن مسعود، والثورى، والأوزاعى أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا يخرج حتى يبلغ الصبى، ويفيق المعتوه. وقال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل، والنخعى، وأبو حنيفة: لا تجب الزكاة في أموالهما. قال أبو حنيفة: إلا العشر وصدقة الفطر؛ وذلك

________ . . . .

Mas'alah: Is it recommended for a person to distribute his zakat himself or to give it to the collector?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3312)

ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه، وله دفعها إلى الساعى. وعنه، يستحب أن يدفع إليه العشر، ويتولى هو تفريق الباقى. ________ في أداء ما عليه، ولأنه حق واجب على الصبى والمجنون، فكان على الولى أداوه عنهما، كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولى في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat personally versus paying it to the collector?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3312)

973 - مسألة: (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه، ويجوز دفعها إلى الساعى. وعنه، يستحب أن يدفع إليه العشر، ويتولى تفريق الباقى) وإنما استحب ذلك؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز. وقال الحسن، ومكحول، وسعيد بن جبير: يضعها رب المال في مواضعها [1]. وقال الثورى: احلف لهم، واكذبهم، ولا تعطهم شيئا، إذا لم يضعوها مواضعها. وقال طاوس: لا تعطهم. وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها. وقال الشعبى، وأبو جعفر: إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها (1) أخرج أثر الحسن وسعيد، ابن أبى شيبة، في: باب من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 158.

Mas'alah: Is it better to pay zakat to a just imam according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3313)

وعند أبى الخطاب، دفعها إلى الإمام العادل أفضل. ـــــــ في أهل الحاجة. وقال إبراهيم: ضعوها في مواضعها، فإن أخذها السلطان أجزأك. وقال: ثنا سعيد، ثنا أبو عوانة، عن مهاجر أبى الحسن، قال: أتيت أبا وائل، وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها، ثم جئت مرة أخرى فرأيت أبا وائل وحده، فقال لى: ردها فضعها مواضعها. وقد روى عن أحمد، أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبنى دفعها إلى السلطان. وأما زكاة الأموال كالمواشى، فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين. فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة؛ وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤنة الأرض يتولاه الأئمة، كالخراج، بخلاف سائر الزكاة. قال شيخنا [1]: والذى رأيت

في «الجامع» قال: أما صدقة الفطر فيعجبنى دفعها إلى السلطان. ثم قال أبو عبد الله: قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور؟ قال: ادفعها إليهم.

Mas'alah: What is the preferred view on paying zakat to a just imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3313)

974 - مسألة: (وعند أبى الخطاب، دفعها إلى الإمام العادل أفضل) اختاره ابن أبى موسى. وهو قول أصحاب الشافعى. (1) في: المغنى 4/ 92.

. . . . ـــــــ وممن قال:

يدفعها إلى الإمام؛ الشعبى، ومحمد بن على [1]، والأوزاعى؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرا وباطنا، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها, ولأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة. وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحرورى [2]. وقد روى عن سهيل بن أبى صالح [عن أبيه] [3]، قال: أتيت سعد بن أبى وقاص، فقلت: عندى مال، وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فما تأمرنى؟ قال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد، فقال مثل ذلك [4]. وروى نحوه عن عائشة، رضي الله عنهم [5]. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام؛ لقول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} . ولأن أبا بكر رضى الله عنه، (1) محمد بن على بن الحسين الهاشمى، الباقر، أبو جعفر. تابعى ثقة كثير الحديث، وذكره النسائى في فقهاء أهل

المدينة. توفى سنة بضع عشرة ومائة. تهذيب التهذيب 10/ 350 - 352. (2) هو نجدة بن عامر، من بنى حنيفة، من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، والحرورى نسبة إلى حروراء، موضع قرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به، وقد استولى نجدة على البحرين وما حولها وتسمى بأمير المؤمنين حتى قتل سنة تسع وستين. وذلك في أيام عبد الله بن الزبير. الأعلام 8/ 324، 325. (3) سقط من: النسخ. والمثبت من مصادر التخرج. (4) أخرجه البيهقى، في: باب الاختيار في دفعها إلى الوالى، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 115. (5) أخرج أثر عائشة ابن أبى شيبة، في: باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 157. وانظر مصنف عبد الرزاق 4/ 46.

Mas'alah: What is the ruling on the imam demanding zakat and fighting those who withhold it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3315)

طالبهم بالزكاة، وقاتلهم عليها، وقال: والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم عليها [1]. ووافقه الصحابة على هذا, ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية، لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كولى اليتيم. وللشافعى قولان كالمذهبين. ولنا على جواز دفعها بنفسه، أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه، وكزكاة الأموال الباطنة، والآية تدل على أن

للإمام أخذها, ولا خلاف فيه، ومطالبة أبى بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها, ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه، ولا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد، بخلاف اليتيم. وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه؛ فلأنه إيصال للحق إلى مستحقه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم عن خطر الجناية، ومباشرة تفريج كربة مستحقها، وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى بها، من محاويج أقاربه، وذوى رحمه، وصلة رحمه بها، فكان أفضل، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل. فإن قيل: فالكلام في الإمام العادل، والخيانة مأمونة في حقه. قلنا: الإمام لا يتولى ذلك بنفسه، وإنما يفوضه إلى نوابه، فلا تؤمن منهم (1) تقدم تخريجه في 3/ 31.

. . . . ـــــــــ الخيانة، ثم

ربما لا يصل إلى المستحق الذى قد علمه المالك من أهله وجيرانه شئ منها، وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته. وقولهم: إن أخذ الإمام يبرئه ظاهرا وباطنا. قلنا: يبطل هذا بدفعها إلى غير العادل، فإنه يبرأ أيضا، وقد سلموا أنه ليس بأفضل، ثم إن البراءة الظاهرة تكفى. وقولهم: إنه تزول به التهمة. قلنا: متى أظهرها زالت التهمة، سواء أخرجها بنفسه، أو دفعها إلى الإمام، ولا يختلف المذهب أن دفعها إلى الإمام جائز، سواء كان عادلا أو غير عادل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها، سواء تلفت في يد الإمام أو لا، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها؛ لما ذكرنا عن الصحابة، رضى الله عنهم، ولأن الإمام نائب عنهم شرعا فبرئ بدفعها إليه، كولى اليتيم إذا قبضها له، ولا يختلف المذهب أيضا في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه.

Mas'alah: Does paying zakat to rebels or unjust rulers fulfill the obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3316)

فصل: وإذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة، أجزأت عن صاحبها. حكاه ابن المنذر عن أحمد، والشافعي، وأبي ثور، في الخوارج، أنها تجزئ. وكذلك كل من أخذها من السلاطين، أجزأت عن صاحبها،

. . . . ـــــــــ سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهرا أو دفعها إليه اختيارا؛ لما ذكرنا من حديث أبي صالح. وقال إبراهيم: يجزئ عنك ما أخذ العشارون. وعن سلمة بن الأكوع، أنه دفع صدقته إلى نجدة [1]. وعن ابن عمر، أنه سئل عن مصدق ابن الزبير، ومصدق نجدة، فقال: إلى أيهما دفعت أجزأ عنك [2]. وبهذا قال أصحاب الرأى فيما غلبوا عليه. وقالوا: إذا مر على الخوارج فعشره لا يجزئ عن زكاته. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها، من كتاب الزكاة. المصنف 4/ 48. وذكره أبو عبيد، في: الأموال 574. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في الواليين يريدان الصدقة من الرجل، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 223.

. . . . ـــــــــ وقال أبو عبيد [1]: على من أخذ الخوارج منه الزكاة الإعادة؛ لأنهم ليسوا بأئمة، أشبهوا قطاع الطريق. ولنا، قول الصحابة، رضى الله عنهم، من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعا، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية، فأشبه دفعها إلى أهل البغى. (1) في:

الأموال 575.

Mas'alah: Is intention required for the validity of zakat payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3319)

ولا يجوز إخراجها إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا. وقال أبو الخطاب: لا تجزئه أيضا من غير نية. ـــــــ 975 - مسألة: (ولا يجزئ إخراجها إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا. وقال أبو الخطاب: لا تجزئه أيضا بغير نية) مذهب عامة أهل العلم، أن النية شرط في إخراج الزكاة. وحكى عن الأوزاعى أنها لا تجب لها النية؛ لأنها دين، فلا تجب لها النية، كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولى اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات» [1]. وأداؤها عمل، ولأنها عبادة، منها (1) تقدم تخريجه في 1/ 308.

. . . . ـــــــ فرض ونفل، فافتقرت إلى النية، كالصلاة، وتفارق قضاء الدين؛ فإنه ليس بعبادة، فإنه يسقط بإسقاط مستحقه، وولى اليتيم والسلطان ينوبان عند الحاجة. إذا ثبت ذلك، فالنية أن يعتقد أنها زكاته، أو زكاة من يخرج عنه، كالصبى والمجنون، ومحلها القلب، لأنه محل الاعتقادات كلها.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Can the intention for zakat be made shortly before payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3321)

فصل: ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير، كسائر العبادات، ولأنها يجوز التوكيل فيها، فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدى إلى التغرير [1] بماله، ولو تصدق الإنسان بجميع ماله ولم ينو به الزكاة، لم يجزئه. وهذا قول الشافعى. وقال أصحاب أبى حنيفة: يجزئه استحسانا. ولنا، أنه لم ينو الفرض فلم يجزئه كما لو تصدق ببعض ماله وكما لو صلى مائة ركعة لم ينو الفرض بها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for absent property whose safety is uncertain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3321)

فصل: ومن له مال غائب يشك في سلامته، يجوز إخراج الزكاة عنه، وتصح منه نية الإخراج؛ لأن الأصل بقاؤه، فإن نوى أن هذا زكاة مالى إن كان سالما، وإلا فهو تطوع، فبان سالما، أجزأت؛ لأنه أخلص النية للفرض، ثم رتب عليها النفل، وهذا حكمها لو لم يقله، فإذا قاله لم يضر. ولو قال: هذا زكاة مالى الغائب والحاضر. صح؛ لأن التعيين لا يشترط، بدليل أن من له أربعون دينارا إذا أخرج نصف دينار عنها، صح، وإن كان يقع عن عشرين غير معينة. وإن قال: هذا زكاة مالى الغائب، أو تطوع. لم يجزئه. ذكره أبو بكر؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، أشبه (1) في م: «التقرير».

. . . . ـــــــ ما لو قال:

أصلى فرضا أو تطوعا. وإن قال: هذا زكاة مالى الغائب إن كان سالما، وإلا فهو زكاة لمالى الحاضر. أجزأه عن السالم منهما. فإن كانا سالمين فعن أحدهما، لأن التعيين ليس بشرط. وإن قال: زكاة مالى الغائب. وأطلق، فبان تالفا، لم يكن له أن يصرفه إلى زكاة غيره، لأنه عينه، فأشبه ما لو أعتق عبدا عن كفارة عينها فلم يقع عنها، لم يكن له صرفه إلى كفارة أخرى. هذا التفريع فيما إذا كانت الغيبة مما لا تمنع إخراج زكاته في بلد رب المال، إما لقربه، أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل [1] السهمان، أو على الرواية التى تقول بإجزاء إخراجها في بلد بعيد من بلد المال. وإن كان له موروث غائب، فقال: إن كان موروثى قد مات فهذه زكاة ماله الذى ورثته عنه. فبان ميتا، لم يجزئه، لأنه ينبنى على غير أصل، فهو كقوله ليلة الشك: إن كان غدا من رمضان فهو فرضى، وإلا فهو نفل.

Mas'alah: Does zakat taken forcibly by the imam require intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3322)

فصل: فإن أخذها الإمام منه قهرا أجزأت بغير نية، وهذا قول (1) سقط من: الأصل.

. . . . ـــــــ الخرقى.

Mas'alah: Is intention required when paying zakat voluntarily to the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3323)

ومفهوم هذا الكلام أنه متى دفعها طوعا لم تجزئه إلا بنية، سواء دفعها إلى الإمام أو [1] غيره. أما في حال القهر فتسقط النية؛ لأن تعذرها في حقه أسقطها، كالصغير والمجنون. وقال القاضي: لا تشترط النية إذا أخذها الإمام في حال الطوع والكره. وهو قول الشافعي؛ لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء، فلم يحتج إلى نية، ولأن للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا، ولو لم تجزئه لما أخذها، ولأخذها ثانيا وثالثا حتى ينفد ماله؛ لأن أخذها إن كان لإجزائها فهو لا يحصل بدون النية، وإن كان لوجوبها، فهو باق بحاله. واختار أبو الخطاب، وابن عقيل أنها لا تجزئه أيضا من غير نية فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الإمام إما وكيله وإما وكيل الفقراء أو وكيلهما، وأي ذلك كان فلا بد من نية رب المال، ولأنها عبادة تجب لها النية، فلا تجزئ عن من وجبت عليه إذا كان من أهل النية بغير نية، (1) في م: «و».

. . . . ـــــــــ كالصلاة،

وإنما أخذت منه حراسة للعلم الظاهر، كالممتنع من الصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها، ولو صلى بغير نية لم تجزئه، والمرتد يطالب بالشهادة، فإذا أتى بها حكم بإسلامه ظاهرا، وإن لم يعتقد صحتها لم يصح إسلامه باطنا. ومن نصر القول الأول، قال: إن للإمام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته، كولي المجنون واليتيم، وفارق الصلاة؛ فإن النيابة فيها لا تصح، فلا بد من نية فاعلها. وقوله: لا يخلو من كونه وكيلا له أو للفقراء أو لهما. قلنا: بل هو وكيل على المالك، وإلحاق الزكاة بالقسمة غير صحيح؛ لأنها ليست عبادة، ولا يعتبر لها نية، بخلاف الزكاة.

Mas'alah: Whose intention is required when paying zakat through an agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3325)

976 – مسألة: ـــــــ وإن دفعها إلى وكيله، اعتبرت النية من الموكل دون الوكيل.

(وإن دفعها إلى وكيله، اعتبرت النية في الموكل دون الوكيل) إذا وكل في دفع الزكاة، فدفعها الوكيل إلى مستحقها قبل تطاول الزمن، أجزأت نية الموكل، ولم يفتقر إلى نية الوكيل؛ لأن الموكل هو الذى عليه الفرض، فاكتفى بنيته، ولأن تأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز على ما ذكرنا، فإن تطاول الزمن، فقال أبو الخطاب:

. . . . ـــــــ يجزئ، كما لو تقارب الدفع. وهو ظاهر كلام شيخنا ههنا. والصحيح. أنه لابد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل، ونية الوكيل عند الدفع إلى المستحق؛ لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة، ولو نوى الوكيل دون الموكل، لم يجز؛ لتعلق [1] الفرض بالموكل، ووقوع الإجزاء عنه. وإن دفعها إلى الإمام ناويا، ولم ينو الإمام حال (1) في

م: «تتعلق».

. . . . ـــــــ دفعها إلى الفقراء، جاز وإن طال الزمن، لأنه وكيل الفقراء.

Mas'alah: What supplication is recommended when paying zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3328)

ويستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the one paying zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3328)

977 - مسألة: (ويستحب أن يقول عند الدفع: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما) ويحمد الله على التوفيق لأدائها لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما». أخرجه ابن ماجه [1].

Mas'alah: What should the recipient of zakat say to the giver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3328)

978 - مسألة: (ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا) . (1) في: باب ما يقال عند إخراج الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 573.

Mas'alah: What is the ruling on the collector or imam supplicating for the zakat payer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3329)

فصل: وإن دفعها إلى الساعى أو الإمام شكره ودعا له؛ لقول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} [1]. وقال عبد الله بن أبى أوفى: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صل على آل فلان». فأتاه أبى بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبى أوفى». متفق عليه [2]. والصلاة ههنا الدعاء والتبرك، وليس هذا بواجب؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- حين بعث معاذا وأمره [3] يأخذ الزكاة منهم، لم يأمره بالدعاء، ولأن ذلك لا يجب على (1) سورة التوبة 103. (2) أخرجه البخارى، في: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، من كتاب الزكاة، وفي: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى، وفي: باب قول الله تعالى: {وصل عليهم} ، وباب هل يصلى على غير النبى -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى 2/ 159، 5/ 159، 8/ 90، 91، 96. ومسلم، في: باب الدعاء لمن أتى بصدقته، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 756، 757. كما أخرجه أبو داود، في: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 368. والنسائى، في: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 22. وابن ماجه، في: باب ما يقال عند اخراج الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 572. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 353 - 355، 381، 383. (3) في م: «أو أمره».

. . . . ـــــــ الفقير

المدفوع إليه، فالنائب أولى.

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat to a distant land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3331)

ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة، فإن فعل، فهل تجزئه؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3331)

979 - مسألة: (ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة، فإن فعل، فهل تجزئه؟ على روايتين) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا. قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا. واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها وروى عن الحسن، والنخعى أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا لذى قرابة [1]. وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ: «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد فى فقرائهم» [2]. وهذا يختص فقراء بلدهم. وقال سعيد: حدثنا (1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 167. وأبو عبيد، في: الأموال 594. (2) تقدم تخريجه في 2/ 99، 6/ 291.

. . . . ـــــــــــ سفيان، عن

معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال في كتاب معاذ بن جبل: من أخرج من مخلاف [1] إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه. وروى عن عمر بن عبد العزيز، أنه رد زكاة أتى بها من خراسان إلى الشام، إلى خراسان [2]. ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر، أنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد من يأخذه مني. رواه أبو عبيد في (1) المخلاف: المدينة. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 168. وأبو عبيد، في: الأموال 595.

. . . . ـــــــــــ «الأموال»

[1]. وروى أيضا عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، أن زيادا، أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة، فلما رجع قال: أين المال؟ قال: أللمال بعثتنى؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [2]. ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء أهل ذلك البلد محتاجين. فإن خالف ونقل، ففيه روايتان، إحداهما، تجزئه. وهو قول أكثر أهل العلم. واختارها أبو الخطاب؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ، كالدين، وكما لو فرقها في بلدها. والأخرى، لا تجزئه. اختارها ابن حامد؛ لأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف. (1) الأموال 596. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الزكاة هل تحمل من بلد الى بلد، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 377. وابن ماجه، في باب ما جاء في عمال الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/

579

إلا أن يكون فى بلد لا فقراء فيه، فيفرقها فى أقرب البلاد إليه. ـــــــ

Mas'alah: When is it permissible to transfer zakat if the local poor are not in need?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3334)

فصل: فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها. نص عليه أحمد، فقال: قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء، أو كان فيها فضل عن حاجتهم. وقال أيضا: لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد، إلا أن يكون فيها فضل، لكن [1] الذى كان يجئ إلى المدينة إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- وأبى بكر وعمر من الصدقة، إنما كان عن فضل منهم، يعطون ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم. وروى أبو عبيد في كتاب «الأموال» [2] بإسناده، عن عمرو بن شعيب، أن معاذا لم يزل بالجند [3]، إذ بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى مات النبى -صلى الله عليه وسلم-، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: (1) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «لأن». وانظر المغنى 4/ 133. (2) الأموال: 596. (3) الجند: مدينة كبيرة باليمن تتبعها مخاليف، وبين الجند وصنعاء ثمانية وخمسون فرسخا. معجم البلدان 2/ 127.

. . . . ـــــــ لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها على فقرائهم. فقال

معاذ: ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد من يأخذه منى. فلما كان العام الثانى، بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ منى شيئا. وكذلك إذا كان ببادية، ولم يجد من يدفعها إليه، فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه.

Mas'alah: Where should zakat be distributed preferentially?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3335)

فصل: ويستحب أن يفرق الصدقة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان. قال أحمد، في رواية صالح: لا بأس أن يعطى زكاته في القرى التى حوله ما لم تقصر الصلاة في إتيانها، ويبدأ بالأقرب فالأقرب. فإن نقلها إلى البعيد لتحرى قرابة، أو من كان أشد حاجة فلا بأس، ما لم يجاوز مسافة القصر.

Mas'alah: Where should a person pay zakat on wealth and zakat al-fitr if he is in one land and his wealth is in another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3336)

فإن كان فى بلد، وماله فى آخر، أخرج زكاة المال فى بلده، وفطرته فى البلد الذى هو فيه. ______

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat when a person is in one land and his wealth is in another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3336)

980 - مسألة: (فإن كان في بلد، وماله في آخر، أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في البلد الذى هو فيه) قال أحمد، في رواية محمد ابن الحكم: إذا الرجل في بلد، وماله في بلد، فأحب إلي أن يؤدى حيث كان المال، فإن كان بعضه حيث هو، وبعضه في مصر، يؤدى زكاة كل مال حيث هو. فإن كان غائبا عن مصره وأهله، والمال معه، فأسهل أن يعطى بعضه في هذا البلد، وبعضه في البلد الآخر. فأما إن كان المال في البلد الذى هو فيه حتى يمكث فيه حولا تاما، فلا يبعث بزكاته إلى بلد آخر. فإن كان المال تجارة يسافر به، فقال القاضى: يفرق زكاته حيث حال حوله، في أى موضع كان. ومفهوم كلام أحمد في اعتباره الحول التام، أنه يسهل في أن يفرقها في ذلك البلد، وغيره من البلدان التى أقام بها في ذلك الحول. وقال في الرجل يغيب عن أهله، فتجب عليه الزكاة: يزكيه في الموضع الذى أكثر مقامه فيه. فأما زكاة الفطر،

. . . . ——— فإنه يفرقها في البلد الذى وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه أو لم يكن؛ لأنه سبب وجوب الزكاة، ففرقت في البلد الذى سببها فيه.

Mas'alah: May the zakat collector sell the collected zakat animals if needed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3337)

فصل: إذا أخذ الساعى الصدقة، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه نقلها، أو مرضها ونحوهما، فله ذلك؛ لما روى قيس بن أبى حازم، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء [1]، فسأل عنها؟ فقال المصدق: إنى ارتجعتها بإبل. فسكت عنه. رواه أبو عبيد في «الأموال» [2]، وقال: الرجعة أن يبيعها ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها. فإن لم يكن حاجة إلى بيعها، فقال القاضى: لا يجوز، والبيع باطل، وعليه الضمان. قال شيخنا [3]: ويحتمل الجواز؛ لحديث (1) ناقة كوماء: ضخمة السنام. (2) بل فعل ذلك في غريب الحديث 1/ 222. وأخرجه البيهقى، في: باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، من كتاب الركاة. السنن الكبرى 4/ 114. والرجعة بكسر الراء: انظر اللسان (ر ج ع) ، النهاية 2/ 201. وحاشية الفروع 2/ 569. (3) في: المغنى 4/ 134.

وإذا حصل عند الإمام ماشية، استحب له وسم الإبل فى أفخاذها، والغنم فى آذانها، فإن كانت زكاة كتب «لله» أو «زكاة»، وإن كانت جزية كتب «صغار» أو «جزية».

قيس، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها، ولم يستفصل.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two years when the nisab is complete in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3343)]

وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص إذا كان في معناه، ولا نعلم معنى سوى أنه

تقديم للمال الذى وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا متحقق في التقديم في الحولين، كتحققه في الحول الواحد. فعلى هذا إذا كان عنده أكثر من النصاب، فعجل زكاته لحولين، جاز، وإن كان قدر النصاب، مثل من عنده أربعون شاة، فعجل شاتين لحولين، وكان المعجل من غيره، جاز. وإن أخرج شاة منه، وشاة من غيره، أجزأ عن الحول الأول، ولم يجزئ عن الثانى؛ لأن النصاب نقص. فإن تكمل بعد ذلك صار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها، وإن أخرج الشاتين جميعا من النصاب لم تجب الزكاة في الحول الأول، إذا قلنا: ليس له ارتجاع ما عجله؛ لأنه كالتالف، فيكون النصاب ناقصا. فإن كمل بعد ذلك، استؤنف الحول من حين كمل النصاب، وكان ما عجله سابقا على كمال النصاب، فلم يجزئ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for more than two years in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3344)

فصل: فأما تعجيلها لما زاد على الحولين، فقال ابن عقيل: لا يجوز رواية واحدة؛ لأن التعجيل على خلاف الأصل، وإنما جاز في عامين للنص، فيبقى فيما عداه على [قضية الأصل] [1]. (1) في الأصل: «قضيته».

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for cattle and their offspring?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3348)

زكاتها.

Mas'alah: What is the difference between the poor (fuqara) and the needy (masakin) in zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3366)

990 - مسألة: (الفقراء؛ وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم. الثانى، المساكين؛ وهم الذين يجدون معظم الكفاية) الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما، فأما إذا جمع بين الاسمين، وميز بين المسميين تميزا، وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، (1) سورة النساء 171. (2) يأتي تخريجه في باب الشروط في البيع من كتاب البيع.

. . . . ـــــــ إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله تعالى بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم. وبهذا قال الشافعى، والأصمعى. وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة. وبه قال الفراء، وثعلب، وابن قتيبة، لقول الله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [1]. وهو المطروح على التراب لشدة حاجته، وأنشد [2]: أما الفقير الذى كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد [3] فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله. ولنا، أن الله تعالى بدأ بالفقراء، فيدل على أنهم أهم، وقال تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر}

[4]. فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون فيها. ولأن النبى (1) سورة البلد 16. (2) البيت للراعى النميرى وهو في ديوانه 55. (3) السبد: القليل من الشعر. وما له سبد ولا لبد محركتان أى لا قليل ولا كثير. (4) سورة الكهف 79.

. . . . ـــــــــ - صلى الله

عليه وسلم- قال: «اللهم أحينى مسكينا، وأمتنى مسكينا، واحشرنى فى زمرة المساكين» [1]. وكان يستعيذ من الفقر، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعيذ من حالة أصلح منها، ولأن الفقير [2] مشتق من فقر الظهر، فعيل بمعنى مفعول، أى مفقور، وهو الذى نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه. قال الشاعر [3]: لما رأى لبد النسور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الأعزل [4] أى لم يطق الطيران، كالذى انقطع صلبه. والمسكين مفعيل من السكون، وهو الذى أسكنته الحاجة، ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن. فأما الآية فهى حجة لنا؛ لأن نعت الله سبحانه المسكين بكونه ذا متربة، يدل على أن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة، (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء أن فقراء المهاجرون يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، من أبواب الزهد. عارضة الأحوذى 9/ 213. وابن ماجه، في: باب مجالسة الفقراء، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه 2/ 1381. (2) في الأصل: «الفق». (3) هو لبيد بن ربيعة العامرى. ديوانه 274. (4) لبد: هو السابع من نسور لقمان بن عاد. معمر جاهلى قديم، زعموا أنه عاش عمر سبعة نسور.

. . . . ـــــــــ كما يقال:

ثوب ذو علم. ويجوز التعبير عن الفقير بالمسكين بقرينة وبغير قرينة، والشعر أيضا حجة لنا، فإنه أخبر أن الذى كانت حلوبته وفق العيال لم يترك له سبد، فصار فقيرا لا

شئ له.

Mas'alah: Who qualifies as a poor person (faqir) eligible for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3369)

إذا تقرر ذلك، فالفقير الذى لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته، ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعا من كفايته، ولا له خمسون درهما، ولا قيمتها من الذهب، مثل الزمنى والمكافيف وهم العميان؛ لأن هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم، وربما لا يقدرون على شئ أصلا، قال الله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا} [1]. فمعنى قوله: يقع موقعا عن كفايته. أنه يحصل به معظم الكفاية أو نصفها، مثل من يكفيه عشرة، (1) سورة البقرة 273.

. . . . ـــــــــ فيحصل له من مسكنه أو غيره خمسة فما زاد، والذى لا يجد إلا [ما لا يقع] [1] موقعا من كفايته، كالذى لا يحصل إلا ثلاثة أو دونها، فهذا هو الفقير، والأول هو المسكين. فأما الذى يسأل، فيحصل الكفاية أو معظمها من مسألته، فهو من المساكين، لكنه يعطى جميع كفايته، ليغتنى عن السؤال. فإن قيل: فقد قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ليس المسكين بالطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق عليه» [2]. قلنا: هذا تجوز، وإنما نفى (1) في الأصل: «ما

يقع». (2) أخرجه البخارى، في: باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} . . .، من كتاب الزكاة، وفى: باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} ، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 2/ 153، 6/ 40. ومسلم، في: باب المسكين الذى لا يجد غنى. . .، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 719. وأبو داود، في: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 379. والنسائى، في: باب تفسير المسكين، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 63، 64. والدارمى، في: باب المسكين الذى يتصدق عليه، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 379. والإمام مالك، في: باب ما جاء في المساكين، من كتاب صفة النبى -صلى الله عليه وسلم-. الموطأ 2/ 923. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 384، 446، 2/ 316، 445، 457، 469،

. . . . ـــــــ المسكنة عنه

مع وجودها حقيقة. فيه، مبالغة في إثباتها في الذى لا يسأل الناس، كما قال عليه السلام: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذى يملك [1] نفسه عند الغضب» [2]. وأشباه ذلك، كقوله: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» قالوا: الذى لا يعيش له ولد قال: «لا، ولكن الرقوب الذى لم يقدم من ولده شيئا» [3]. (1) في الأصل: «يغلب». (2) أخرجه البخارى، في: باب الحذر من الغضب. . .، من كتاب الأدب. صحيح البخارى 8/ 34. ومسلم، في: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب. . .، من كتاب البر. صحيح مسلم 4/ 2014. والإمام مالك، في: كتاب ما جاء في الغضب، من كتاب حسن الخلق. الموطأ 2/ 906. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 236، 268. (3) أخرجه مسلم، في: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب. . .، من كتاب البر. صحيح مسلم 4/ 2014. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 382، 5/ 367.

ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته، فليس بغنى وإن كثرت قيمته. ———

Mas'alah: Is a person who owns non-monetary property insufficient for his needs considered rich and prohibited from taking zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3373)

991 - مسألة: (ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته، فليس بغنى وإن كثرت قيمته) وجملة ذلك، أنه إذا ملك ما لا يتم به كفايته من غير الأثمان، فإن كان مما لا تجب فيه الزكاة، كالعقار ونحوه، لم يكن ذلك مانعا من أخذها [1]. نص عليه أحمد، فقال، في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له عقار يستغله، أو ضيعة تساوى عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه، يأخذ من الزكاة. وهذا قول الثورى، والنخعى، والشافعى، وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه خلافا؛ لأنه فقير محتاج، فيدخل في عموم الآية. فأما إن ملك نصابا زكويا لا تتم به الكفاية، كالمواشى والحبوب، فله الأخذ من الزكاة. قال الميمونى: ذاكرت أحمد، فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، ويكون له الضيعة لا تكفيه، يعطى من الصدقة؟ قال: نعم. وذكر قول عمر: أعطوهم، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا [2]. قلت: فلهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال: (1) في الأصل: «أخذهما». (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 205.

. . . . ـــــــ لم أسمعه.

وهذا قول الشافعى. وقال أصحاب الرأى: ليس له أن يأخذ منها؛ لأنه تجب عليه الزكاة، فلم تجب له؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-، لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد فى فقرائهم» [1]. فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة. وإذا كان غنيا لم يكن له الأخذ من الزكاة، للخبر. ولنا، أنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يملكه لا تجب فيه الزكاة، ولأنه فقير فجاز له الأخذ؛ لأن الفقر عبارة عن الحاجة، قال الله تعالى: {يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله} [2]. [أى: محتاجون] [3] وقال الشاعر: * وإنى إلى معروفها لفقير * [4] أى: محتاج. وهذا محتاج، فيكون فقيرا غير غنى، ولأنه لو كان ما يملكه لا زكاة فيه لكان فقيرا، ولا فرق في دفع الحاجة بين المالين، فأما الخبر فيجوز أن يكون الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع منها؛ لما ذكرنا من المعنى، فيكون المانع منها وجود الكفالة، والموجب لها (1) تقدم تخريجه في 2/ 99، 6/ 291. (2) سورة فاطر 15. (3) سقط من: م. (4) عجز بيت للأحوص، صدره: * لقد منعت معروفها أم جعفر * شعر الأحوص الأنصارى 125.

. . . . ـــــــ ملك

النصاب، جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who owns sufficient non-monetary income taking zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3375)

فصل: فإن ملك من [1] غير الأثمان ما يقوم بكفايته، كمن له مكسب يكفيه، أو أجرة عقار أو غيره، فليس له الأخذ من الزكاة. وهذا قول الشافعي وإسحاق، وأبى عبيد، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن كان المال مما لا تجب فيه الزكاة، جاز الدفع إليه. إلا أن أبا يوسف قال: إن دفع إليه الزكاة فهو قبيح، وأرجو أن يجزئه، لأنه ليس بغنى؛ لما ذكرنا لهم في المسألة قبلها. ولنا، ما روى الإمام أحمد [2]، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عدى بن الخيار، عن رجلين من أصحاب النبى، -صلى الله عليه وسلم-، أنهما أتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسألاه الصدقة، فصعد فيهما النظر، فرآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب». قال أحمد: ما أجوده من حديث. وقال: هو أحسنها إسنادا. ولأن له ما يغنيه عن الزكاة، فلم يجز الدفع إليه، كمالك النصاب. (1) سقط من: م. (2) في: المسند 4/ 224، 5/ 362. كما أخرجه أبو داود، في: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 379. والنسائى، في: باب مسألة القوى المكتسب، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 75.

وإن كان من الأثمان، فكذلك فى إحدى الروايتين. والأخرى، إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، فهو غنى. ———

Mas'alah: What is the threshold of wealth (ghina) that prevents a person from taking zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3376)

992 - مسألة: (وإن كان من الأثمان، فكذلك في إحدى الروايتين. والأخرى، إن

ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، فهو غنى) لا يجوز دفع الصدقة إلى غنى لأجل الفقر والمسكنة بغير خلاف؛ لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغنى غير داخل فيهم، ولقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لقوى مكتسب».

. . . . ـــــــ واختلف

العلماء في الغنى المانع من أخذ الزكاة، فنقل عن أحمد فيها روايتان؛ إحداهما، أنه ملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام؛ من مكسب، أو تجارة، أو أجر، أو عقار، أو نحو ذلك. ولو ملك من الحبوب، أو العروض، أو العقار، أو السائمة، ما لا تحصل به الكفاية، لم يكن غنيا. اختاره الخرقى. وهذا قول الثورى، والنخعى، وابن المبارك، وإسحاق. وروى عن على، وابن مسعود، أنهما قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما، أو قيمتها، أو عدلها من الذهب [1]. لما روى عبد الله ابن مسعود، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خموشا، أو خدوشا، أو كدوحا [2] فى وجهه». (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 180. (2) الخموش والخدوش والكدوح: ألفاظ متقاربة، بمعنى خدش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوها.

ـــــــ . . . .

Mas'alah: What is the second opinion on the definition of wealth that prevents taking zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3378)

الثانية، أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له المسألة، وإن ملك نصابا. (1) أخرجه أبو داود، في: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 377. والترمذى، في: باب ما جاء من تحل له الزكاة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 148، 149 كما أخرجه النسائى، في: باب حد الغنى، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 72، 73. وابن ماجه، في: باب من سأل عن ظهر غنى، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 589. والدارمى، في: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 386. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 441، 466.

________ . . . .

Mas'alah: What is the opinion that wealth is owning an uqiyyah (forty dirhams)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3380)

الحسن، وأبو عبيد: الغنى ملك أوقية، وهى أربعون درهما؛ لما روى أبو سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». وكانت الأوقية على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربعين درهما. رواه أبو داود [1].

Mas'alah: What are the different views on the definition of wealth that prevents taking zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3381)

فصل: فمن قال: إن الغنى هو الكفاية. سوى بين الأثمان وغيرها، وجوز الأخذ لكل من لا كفاية له، وإن ملك نصبا [1] من جميع الأموال. ومن قال بالرواية الأخرى، فرق بين الأثمان وغيرها، لحديث بن مسعود، ولأن الأثمان آلة الإنفاق المعدة له دون غيرها، فجوز الأخذ لكل من لا يملك خمسين درهما، ولا قيمتها من الذهب، ولا ما تحصل بها الكفاية، من مكسب، أو أجرة عقار، أو غيره. فإن كان له مال معد للإنفاق من غير الأثمان، فينبغي أن تعتبر الكفاية في حول كامل؛ لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله. والله أعلم. (1) في الأصل: «نصابا».

الثالث، العاملون عليها، وهم الجباة لها، والحافظون لها. ـــــــ

Mas'alah: Who are the zakat workers and what is their role in collecting zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3382)

993 - مسألة: (الثالث، العاملون عليها؛ وهم الجباة لها، والحافظون لها) العاملون على الزكاة هم الصنف الثالث من أصناف الزكاة، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها

ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها، فهو كعلفها، وقد كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يبعث على الصدقة سعاة، ويعطيهم عمالتهم، فبعث عمر وأبا موسى وابن اللتبية [1] وغيرهم، وليس فيه اختلاف مع ما ورد من نص الكتاب ما يغنى عن التطويل. (1) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدى. انظر: الإصابة 4/ 220. ويأتى حديثه في صفحة 230.

ويشترط أن يكون العامل مسلما أمينا، من غير ذوى القربى، ولا يشترط حريته ولا فقره. وقال القاضى: لا يشترط إسلامه، ولا كونه من غير ذوى القربى. ـــــــ

Mas'alah: How much compensation is given to a zakat worker according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3386)

فصل: ذكر أبو بكر في «التنبيه» في قدر ما يعطى العامل روايتين؛ إحداهما، يعطى الثمن مما يجبيه. والثانية، يعطى بقدر عمله. فعلى هذه الرواية يخير الإمام بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة، بأجر معلوم، إما على عمل معلوم، أو مدة معلومة، من وبين أن يجعل له جعلا معلوما على عمله، فإذا فعله استحق الجعل، وإن شاء بعثه من غير تسمية: ثم أعطاه؛ فإن عمر، رضى الله عنه، قال: بعثنى النبى -صلى الله عليه وسلم- على الصدقة،

. . . . ـــــــ فلما رجعت

عملنى [1]، فقلت: أعطه من هو أحوج إليه منى. وذكر الحديث [2].

Mas'alah: Who among the zakat workers is paid from the zakat funds and who is paid by the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3387)

فصل: ويعطى منها أجرة الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعى ونحوهم؛ لأنهم من العاملين، ويدفع إليهم من حصة العاملين، فأما الكيال والوزان ليقبض العامل الزكاة فعلى رب المال؛ لأنه من مؤنة دفع الزكاة. (1) أي: أعطاني أجرة عملى. (2) أخرجه البخارى، في: باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 152، 153. ومسلم، في: باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 723. وأبو داود، في: باب في الاستعفاف، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 383. والنسائى، في: باب من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 77. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 17، 40، 52، 2/ 99.

وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط، اعطى أجرته من بيت المال. ـــــــ

Mas'alah: What happens if the zakat is lost in the collector's hands without negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3389)

995 - مسألة: (فإن تلفت الصدقة في يده من غير تفريط، أعطى أجرته من بيت المال) إذا تلفت الزكاة في يد الساعى من غير تفريط، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين، ويعطى أجرته من بيت المال؛ لأنه لمصالح المسلمين، وهذا من مصالحهم. وإن لم تتلف أعطى أجر عمله منها، وكان أكثر من ثمنها؛ لأن ذلك من مؤنتها، فجرى مجرى علفها ومداواتها.

. . . . ـــــــ وإن رأى الإمام أعطاه أجره من بيت المال. أو يجعل له رزقا في بيت المال ولا يعطيه منها شيئا، فعل. وإن تولى الإمام أو الوالى من قبله أخذ الصدقة وقسمها، لم يستحق منها شيئا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال.

Mas'alah: Can the imam delegate both collection and distribution of zakat to the same collector?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3390)

فصل: ويجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها وتفريقها، وأن يوليه أحدهما؛ فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- ولى ابن اللتبية، فقدم بصدقته على النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: هذا لكم، وهذا أهدى لى [1]. وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» [2]. وأمر معاذا أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم [3]. ويروى أن زيادا ولى عمران بن حصين (1) أخرجه البخارى، في: باب قول الله تعالى: {والعاملين عليها} ومحاسبة المصدقين مع الإمام، من كتاب الزكاة، وفى: باب احتيال العامل ليهدى، من كتاب الحيل، وفى: باب هدايا العيال، وباب

محاسبة الإمام عماله، من كتاب الأحكام، وفى: باب من لم يقبل الهدية لعلة. . .، من كتاب الهبة. صحيح البخارى 2/ 160، 9/ 36، 88، 95. ومسلم، في: باب تحريم هدايا العمال، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1463، 1464. والدارمى، في: باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو، من كتاب الزكاة، وفى: باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئا، من كتاب السير. سنن الدارمى 1/ 394، 2/ 232. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 423. (2) تقدم تخريجه في صفحة 219. (3) تقدم تخريجه في 2/ 99، 6/ 291.

الرابع، المؤلفة قلوبهم؛ وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين. وعنه، ـــــــ الصدقة، فلما جاء قيل له: أين المال؟ قال: أو للمال بعثتنى! أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. رواه أبو داود [1]. وعن أبى جحيفة، قال: أتانا مصدق النبى -صلى الله عليه وسلم-، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فوضعها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما فأعطانى منها قلوصا [2]. أخرجه الترمذى [3].

Mas'alah: What is the ruling on the fifth category of zakat recipients, the slaves (riqab)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3396)

الخامس، الرقاب؛ وهم المكاتبون. ـــــــ الآية. وحكى حنبل، عن أحمد، أنه قال:

المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم. والمذهب الأول؛ لما ذكرنا. ولعل معنى قول أحمد: انقطع حكمهم. أنه لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا، لعدم الحاجة إليهم، فإنهم إنما يجوز إعطاؤهم عند الحاجة إليهم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to mukatab slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3396)

997 - مسألة: (الخامس، الرقاب؛ وهم المكاتبون) لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ثبوت سهم الرقاب، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم. وهو قول الجمهور.

. . . . ـــــــــ وقال مالك:

إنما يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد، ولا يعجبنى أن يعان منها مكاتب. وقوله مخالف لظاهر الآية؛ لأن المكاتب من الرقاب؛ لأنه عبد، واللفظ عام، فيدخل في عمومه. إذا ثبت ذلك، فإنه إنما يدفع إليه إذا لم يكن معه ما يقضى به كتابته، ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء؛ لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة. فإن كان معه بعض الكتابة تمم له وفاء كتابته؛ لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك، وإن لم يكن معه شيء،

. . . . ـــــــــ أعطى جميع

ما يحتاج إليه لوفاء الكتابة؛ لما ذكرنا. ولا يعطى بحكم الفقر شيئا؛ لأنه عبد. ويجوز إعطاؤه قبل حلول كتابته؛ لئلا يحل النجم ولا شيء معه، فتفسخ الكتابة. ولا يدفع إلى

مكاتب كافر شئ؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة.

Mas'alah: Is it permissible to use zakat funds to ransom a Muslim captive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3399)

ويجوز أن يفدى بها أسيرا مسلما. نص عليه. ———

Mas'alah: Is it permissible to purchase a slave with zakat funds to free him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3400)

وهل يجوز أن يشترى منها رقبة يعتقها؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What are the two narrations regarding using zakah to purchase a slave for manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3400)

999 – مسألة: (وهل يجوز أن يشترى منها رقبة يعتقها؟ على روايتين) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في جواز الإعتاق من الزكاة، فروى عنه جواز ذلك. وهو قول ابن عباس، والحسن، والزهرى، ومالك، وإسحاق، وأبى عبيد، والعنبرى، وأبى ثور؛ لعموم قوله تعالى: {وفى الرقاب} . وهو متناول للقن، بل هو ظاهر فيه، فإن الرقبة

تنصرف إليه إذا أطلقت، كقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [1]. وتقدير الآية: وفى إعتاق الرقاب. ولأنه إعتاق للرقبة، فجاز صرف الزكاة فيه، كدفعه في الكتابة. والثانية، لا يجوز. وهو قول إبراهيم، والشافعى؛ لأن الآية تقتضى صرف الزكاة إلى الرقاب، كقوله: {في سبيل الله} . يريد الدفع إلى المجاهدين، كذلك ههنا. (1) سورة النساء 92، وسورة المجادلة 3.

. . . . ـــــــــــ والعبد القن لا يدفع إليه شئ. قال أحمد، في رواية أبى طالب: قد كنت أقول: يعتق من زكاته، ولكن أهابه اليوم؛ لأنه يجر الولاء. وفى موضع آخر، قيل له: فما يعجبك من ذلك؟ قال: يعين في ثمنها، فهو أسلم. وقد روى نحو هذا عن النخعى، وسعيد بن جبير؛ فإنهما قالا: لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة، لكن يعطى منها في رقبة، ويعين مكاتبا. وبه قال أبو حنيفة وصاحباه؛ لأنه إذا أعتق من زكاته، انتفع بولاء [1] من أعتقه، فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه. وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية، أن أحمد رجع عن القول بالإعتاق من الزكاة. وهذا، والله أعلم، إنما كان على سبيل الورع من أحمد، فلا يقتضى رجوعا؛ لأن العلة التى علل بها جر الولاء، ومذهبه في إحدى الروايتين عنه أن ما رجع من الولاء رد في مثله، فلا ينتفع إذا بإعتاقه من الزكاة.

Mas'alah: Is it permissible to use zakah to purchase a relative whom one must support?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3401)

فصل: ولا يجوز أن يشترى من زكاته من يعتق عليه بالرحم، فإن (1) في م: «بالولاء».

. . . . ـــــــ فعل عتق

عليه، ولم تسقط عنه الزكاة. وقال الحسن: لا بأس أن يعتق أباه من الزكاة؛ لأن دفع الزكاة لم يكن إلى أبيه، وإنما دفع الثمن إلى البائع. ولنا، أن نفع زكاته عاد إلى أبيه، فلم يجز، كما لو دفعها إليه، ولأن عتقه حصل بنفس الشراء مجازاة وصلة للرحم، فلم يجز أن يحسب له من الزكاة، كنفقة أقاربه. ولو أعتق عبده المملوك له عن زكاته، لم يجزئه؛ لأن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه، والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه. وكذلك لو أعتق عبدا من عبيد التجارة، لم يجز، لأن الزكاة تجب في قيمتهم، لا في عينهم.

Mas'alah: Who are the debtors (al-gharimun) eligible for zakah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3403)

السادس، الغارمون؛ وهم المدينون، وهم ضربان؛ ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح. ـــــــ 1000 - مسألة: (السادس، الغارمون؛ وهم المدينون، وهم ضربان؛ ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح) الغارمون ضربان؛ أحدهما، الغارمون لإصلاح نفوسهم، ولا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم في الزكاة، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم. لكن من غرم في معصية، مثل أن يشترى خمرا، أو يصرفه في زنا، أو قمار، أو غناء، أو نحوه، لم يدفع إليه قبل التوبة شئ؛ لأنه إعانة له على المعصية، وسنذكر ذلك. ولا يدفع إلى غارم كافر؛ لأنه ليس من أهل الزكاة، ولذلك لم يدفع إلى فقيرهم ومكاتبهم. وإن

كان من ذوى القربى، فقال أصحابنا: يجوز الدفع إليه؛ لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانته عن أكلها، لكونها أوساخ الناس، وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء، فلا يناله دناءة وسخها.

.... ___

Mas'alah: Who are those fighting in the path of Allah eligible for zakah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3407)

مسألة: 1001 - ___ السابع، في سبيل الله؛ وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم. (السابع، في سبيل الله؛ وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم) هذا الصنف السابع من أصناف الزكاة. ولا خلاف في استحقاقهم، وبقاء حكمهم. ولا خلاف في أنهم الغزاة؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وقال الله تعالى: {وقتلوا في سبيل الله} [1]. وقال: {وتجهدون فى سبيل الله} [2]. وقال: {إن الله يحب الذين يقتلون في سبيله صفا} [3]. ذكر ذلك في غير موضع من كتابه العزيز.

Mas'alah: Can zakat be used to purchase a horse for jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3408)

ولا يعطى منها في الحج. وعنه، يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه.

ـــــــــ وقال في موضع آخر: إن دفع ثمن الفرس وثمن السيف فهو أعجب إلى، وإن اشتراه هو رجوت أن يجزئه. وقال أيضا: يشترى الرجل من زكاته الفرس، ويحمل عليه، والقناة، ويجهز الرجل، وذلك لأنه قد صرف الزكاة في سبيل الله، فجاز، كما لو دفعها إلى الغازى فاشترى بها. وقال: ولا يشترى من الزكاة فرسا يصير حبيسا في سبيل الله، ولا دارا، ولا ضيعة يصيرها للرباط، ولا يقفها على المجاهدين؛ لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيتائها. قال: ولا يغزو الرجل على الفرس الذى أخرجه من زكاة ماله؛ لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفا لزكاته، كما لا يحوز أن يقضى بها دينه، ومتى أخذ الفرس التى اشتريت بماله، صار هو مصرفا لزكاته. **1002** - مسألة: (ولا يعطى منها في الحج. وعنه، يعطى الفقير قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه) اختلفت الرواية عن أحمد،

. . . . ـــــــــ رحمه الله، في ذلك، فروى عنه، أنه لا يصرف منها في الحج. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثورى، والشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر، وهى أصح؛ لأن سبيل الله عندا الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله، إنما اريد به الجهاد، إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين، محتاج إليها، كالفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل والغازى والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين. والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضا؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها، وخفف عنه إيجابها. وتوفير هذا القدر على ذوى الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في ئصالح المسلمين أولى. وروى عنه،

. . . . ـــــــ أن الفقير

يعطى قدر ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه. يروى إعطاء الزكاة في الحج عن ابن عباس. وعن ابن عمر: الحج من سبيل الله. وهو قول إسحاق؛ لما روى أن رجلا جعل ناقة له في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبى -صلى الله عليه وسلم-: «اركبيها، فإن الحج من سبيل الله». رواه أبو داود [1] بمعناه. والأول أولى. وأما الخبر فلا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله، والمراد بالآية غيره؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: Who is considered a wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakat?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3412)]

الثامن، ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى قدر ما يصل به إلى بلده. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving the poor and needy enough to suffice them from zakat?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3415)]

1004 - مسألة: (ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيهما) لأن (1) في: المغنى 9/ 331.

(2) في م: «لرجوعه».

.... ——

Mas'alah: How is sufficiency defined for the poor and needy receiving zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3416)

الدفع إليهما للحاجة، فيقدر بقدرها، فإن قلنا: إن الغنى هو ما تحصل به الكفاية. أعطى ما يكفيه في حول كامل؛ لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه؛ لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد. وإن قلنا: إن الغنى يحصل بخمسين درهما. جاز أن يأخذ له ولعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون. قال أحمد، في رواية أبي داود، في من يعطى الزكاة، وله عيال: يعطى كل واحد من عياله خمسين خمسين.

Mas'alah: What is given to the debtor and the mukatab to pay off their debts from zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3417)

1006 - مسألة: (والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما) لأن حاجتهما إنما تندفع بذلك.

Mas'alah: Who among the zakat recipients may receive despite being wealthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3419)

ولا يزاد أحد منهم على ذلك. ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم. ولا يعطى أحد منهم مع الغنى، إلا أربعة؛ العامل، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازى. ———

Mas'alah: What does a person with dependents receive from zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3419)

1009 - مسألة: (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم) لما ذكرنا.

Mas'alah: Who among the zakat recipients may receive despite being wealthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3419)

1010 - مسألة: (ولا يعطى أحد منهم مع الغنى، إلا أربعة؛ العامل، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازى) يجوز للعامل الأخذ مع الغنى، بغير خلاف علمناه؛ لأنه يأخذ أجر عمله، ولأن الله تعالى جعل العامل صنفا غير الفقراء والمساكين، فلا يشترط وجود

——— . . . .

Mas'alah: Why is it permissible to give zakat to the wealthy debtor for reconciliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3421)

ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما ستة أصناف لم يشترط فيهم الفقر، فيجوز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية، ولأن هذا يأخذ لحاجتنا إليه، أشبه العامل والمؤلف، ولأن الغارم لإصلاح ذات البين إنما يوثق بضمانه، ويقبل إذا كان مليئا، ولا ملاءة مع الفقر، فإن أدى الغرم من ماله، لم يكن له الأخذ من الزكاة؛ لأنه لم يبق غارما، وإن استدان وأداها جاز له الأخذ؛ لبقاء الغرم.

Mas'alah: Can a wealthy person with debt receive zakat to pay off his debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3422)

وإذا كان الرجل غنيا وعليه دين لمصلحته لا يطيق قضاءه، جاز أن يدفع إليه ما يتم به قضاءه مع ما زاد عن حد الغنى. فإذا قلنا: الغنى يحصل بخمسين درهما. وله مائة، وعليه مائة. جاز أن يعطى خمسين؛ ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص غناؤه. قال أحمد: لا يعطى من عنده خمسون درهما أو حسابها من الذهب، إلا مدينا فيعطى دينه. ومتى أمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغنى، لم يعط شيئا. وإن قلنا: إن الغنى لا يحصل إلا بالكفاية. وكان عليه دين إذا قضاه لم يبق له ما يكفيه، أعطى ما يتم به قضاء دينه، بحيث يبقى له قدر كفايته بعد قضاء الدين على ما ذكرنا. وإن قدر على قضائه مع بقاء الكفاية، لم يدفع إليه شئ. وقد روى عن أحمد، أنه قال: إذا كان له مائتان، وعليه

مثلها، لا يعطى من الزكاة؛ لأن الغنى خمسون درهما. وهذا يدل على أنه اعتبر في الدفع إلى الغارم كونه فقيرا. وإذا أعطى للغرم، وجب صرفه إلى قضاء الدين، وإن أعطى للفقر، جاز أن يقضى به دينه.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat directly to a debtor's creditor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3423)

فصل: وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إك غريمه، فإن دفعها إلى الغريم قضاء عن الدين، ففيه عن أحمد روايتان، إحداهما، يجوز ذلك. نص عليه أحمد في ما نقل عنه أبو الحارث، قال: قلت لأحمد: رجل عليه ألف، وكان على رجل زكاة ماله ألف، فأداها عن هذا الذى عليه الدين، يجوز هذا من زكاته؟ قال: نعم، ما أرى بذلك بأسا، لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين، أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه. والثانية، لا يجوز. قال أحمد: أحب إلى أن يدفعه إليه، حتى يقضى هو عن نفسه. قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه، فيأكله ولا يقضى دينه. قال: فقل له يوكله حتى يقضيه. وظاهر هذا أنه لا يدفعها إلى الغريم إلا بوكالة الغارم، لأن الدين إنما هو على الغارم، فلا يصح قضاوه إلا بتوكيله. ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب، ويكون قضاؤه عنه جائزا. وإن كان دافع الزكاة الإمام، جاز أن يقضيها عنه من غير توكيله، لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه.

Mas'alah: Must certain zakat recipients return surplus funds after their need is met?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3424)

وإن فضل مع الغارم والمكاتب والغازى وابن السبيل شىء بعد حاجتهم، لزمهم رده، والباقون يأخذون أخذا مستقرا، فلا يردون شيئا. وظاهر كلام الخرقى في المكاتب أنه يأخذ أيضا أخذا مستقرا. ــــــ

Mas'alah: What are the two categories of zakat recipients regarding the stability of their ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3424)

1011 - مسألة: (وإن فضل مع الغارم والمكاتب والغازى وابن السبيل شىء بعد حاجتهم، لزمهم رده، والباقون يأخذون أخذا مستقرا، فلا يردون شيئا. وظاهر كلام الخرقى في المكاتب أنه يأخذ أيضا أخذا مستقرا) أصناف الزكاة قسمان؛ قسم يأخذون أخذا مستقرا، فلا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكا مستقرا، لا يجب عليهم ردها بحال. وقسم يأخذون أخذا مراعى، وهم أربعة؛ المكاتبون، والغارمون، والغزاة،

. . . . ــــــ

Mas'alah: What is the distinction between stable and conditional zakat recipients regarding surplus funds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3425)

وابن السبيل، فإن صرفوه في الجهة التى استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم. والفرق بين هذا القسم والذي قبله، أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والقسم الأول حصل المقصود بأخذهم، وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفين، وأداء أجر العاملين. وإن قضى المذكورون في القسم الثانى حاجتهم، وفضل معهم فضل ردوا الفضل؛ لأنهم أخذوه للحاجة، وقد زالت. وذكر الخرقى، في غير هذا الباب، أن الغازى إذا فضل معه شئ بعد غزوه، فهو له؛

. . . . ـــــــ لأننا دفعنا إليه قدر الكفاية، وإنما ضيق على نفسه. وظاهر قول الخرقى في المكاتب، أنه يأخذ أخذا مستقرا، فلا يرد ما فضل؛ لأنه قال: وإذا عجز المكاتب، ورد في الرق، وكان قد تصدق عليه بشئ، فهو لسيده. ونص عليه أحمد، في رواية المروذى والكوسج. ونقل عنه حنبل، إذا عجز يرد ما في يديه في المكاتبين. وقال أبو بكر عبد العزيز: إن كان باقيا بعينه استرجع منه؛ لأنه إنما دفع إليه ليعتق به ولم يقع. وقال القاضى: كلام الخرقى محمول على أن الذى بقى في يده لم يكن عين الزكاة، وإنما تصرف فيها، وحصل عوضها وفائدتها. ولو تلف المال الذى في يد هؤلاء بغير تفريط، لم يرجع عليهم بشئ.

وإذا ادعى الفقر من عرف بالغنى، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of poverty from someone not known to be wealthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3430)

1015 - مسألة: (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى، قبل

وإن رآه جلدا، وذكر أنه لا كسب له، أعطاه من غير يمين، بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب. ـــــــ قوله) لأن الأصل عدم الغنى (فإن رآه جلدا، وذكر أنه لا كسب له، أعطاه من غير يمين، بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) إذا كان الرجل صحيحا جلدا، وذكر أنه لا كسب له، أعطى من الزكاة، وقبل قوله بغير يمين، إذا لم يعلم كذبه، لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أعطى الرجلين اللذين سألاه، ولم يحلفهما، وفى بعض رواياته، أنه قال: أتينا النبى -صلى الله عليه وسلم-، فسألناه من الصدقة، فصعد فينا النظر، فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب». رواه أبو داود [1].

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who appears well-dressed but claims poverty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3431)

فصل: وإن رآه متجملا قبل قوله أيضا؛ لأنه لا يلزم من ذلك الغنى، بدليل قوله سبحانه: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} [2]. لكن ينبغى أن يخبره أنها زكاة؛ لئلا يكون

ممن لا تحل له. وإن رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها، ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الأخذ، ولا أن (1) تقدم تخريجه في صفحة 215. (2) سورة البقرة 273.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of having dependents for zakat eligibility?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3432)

وإن ادعى أن له عيالا، قلد وأعطى، ويحتمل أن لا يقبل ذلك إلا ببينة. ومن غرم أو سافر في معصية، لم يدفع إليه، فإن تاب، فعلى وجهين. ـــــــ ما يدفعه إليه زكاة. قال أحمد، رحمه الله، وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل: هل يقول له: هذه زكاة؟ فقال: يعطيه ويسكت، ولا يقرعه. فاكتفى بظاهر حاله عن السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of having dependents for zakat without evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3432)

1016 - مسألة: (وإن ادعى أن له عيالا، قلد وأعطى) ذكره القاضي، وأبو الخطاب، كما يقلد في دعوى حاجته. (ويحتمل أن لا يقبل إلا ببينة) اختاره ابن عقيل؛ لأن الأصل عدمهم، ولا يتعذر إقامة البينة عليه، وفارق ما إذا ادعى أنه لا كسب له، لأنه يدعي ما يوافق الأصل، ولأن الأصل عدم الكسب والمال، ويتعذر إقامة البينة عليه.

Mas'alah: What evidence supports giving zakat to a single recipient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3436)

فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفا واحدا. وأمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر [1]. وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة، حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» [2]. ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز صرفها إلى واحد، ولأنه لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا فرقها الساعى، فكذلك المالك، ولأنه لا يجب عليهم تعميم أهل كل صنف بها، فجاز الاقتصار على واحد، كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم. ويخرج على هذين المعنيين الخمس، فإنه يجب على الإمام تفريقه على جميع مستحقيه، بخلاف الزكاة. وهذا الذى اخترناه هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه، إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه وتعالى (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الظهار، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 513. والترمذى، في: باب ما جاء في كفارة الظهار، من أبواب الطلاق، مختصرا، وفى: باب من سورة المجادلة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 5/ 178، 179، 12/ 185، 186. وابن ماجه، في: باب الظهار، ومختصرا في: باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 665، 666. والدارمى، في: باب في الظهار، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى 2/ 163، 164. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 37. ومختصرا في 5/ 436. (2) تقدم تخريجه في صفحة 219.

. . . . ـــــــ من وجبت عليه شاة أو صاع من البر، أو نصف مثقال، دفعه إلى ثمانية عشر نفسا، أو إحدى وعشرين نفسا، أو أربعة وعشرين، من ثمانية. أصناف، لكل ثلاثة منهم ثمنها، الغالب

تعذر وجودهم في الإقليم العظيم، فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاءهم، وهو سبحانه القائل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [1]. وقال: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [2]. وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله بلسانه، ولا يفعله، ولا يقدر على فعله، وما بلغنا أن النبى -صلى الله عليه وسلم- فعل هذا في صدقة من الصدقات، ولا أحد من خلفائه، ولا من صحابته، ولا غيرهم، ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه، ولو فعلوه مع مشقته لنقل ولما أهمل، إذ لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله، [سيما مع كثرة] [3] من تجب عليهم الزكاة، ووجود ذلك في كل زمان، في كل مصر [4] وبلد، وهذا أمر ظاهر، إن شاء الله تعالى، والآية إنما سيقت لبيان من يجوز الصرف إليه، (1) سورة الحج 78. (2) سورة البقرة 185. (3) في م: «لا سيما من كثرة». (4) في م: «عصر».

. . . . ـــــــــ لا لإيجاب

الصرف إلى الجميع؛ بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها، فأما العامل، فإنه يجوز أن يكون واحدا؛ لأنه إنما يأخذ أجر عمله، فلم تجز الزيادة عليه مع الغناء عنه، ولأن الرجل إذا تولى إخراجها بنفسه سقط سهم العامل لعدم الحاجة إليه، فإذا جاز تركهم بالكلية، جاز الاقتصار على بعضهم بطريق الأولى.

Mas'alah: How should the zakat collector distribute zakat among recipients?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3438)

فصل: وقد ذكرنا أنه يستحب تفريقها على من أمكن من الأصناف، وتعميمهم بها. فإن كان المتولى لتفريقها الساعى، استحب إحصاء أهل السهمان من عمله، حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهى أسمائهم وأنسابهم وحاجاتهم وقدر كفاياتهم؛ ليكون تفريقه عقيب جمع الصدقة. ويبدا بإعطاء العامل؛ لأنه يأخذ على وجه المعاوضة،

ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم.

ـــــــ فكان استحقاقه أولى، ولذلك إذا عجزت الصدقة عن أجره، تمم له [1] من بيت المال، ولأن ما يأخذه أجر، وقد قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» [2]. ثم الأهم فالأهم، وأهمهم أشدهم حاجة، ويعطى كل صنف قدر كفايته على ما ذكرنا، فإن فضلت عن كفايتهم نقل الفاضل إلى أقرب البلاد إليه، وإن نقصت أعطى كل إنسان منهم ما يرى.

Mas'alah: Is it recommended to give zakat to relatives who are not dependents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3439)

1019 - مسألة: (ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم) إذا تولى الرجل تفريق زكاته، استحب أن يبدا بأقاربه الذين يجوز الدفع إليهم، لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة». رواه الترمذى، (1) سقط من: م. (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب أجر الأجراء، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 817.

Mas'alah: May a master pay zakat to his mukatab or his debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3440)

ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه، وإلى غريمه. ـــــ والنسائى [1]. ويخص ذوى الحاجة؛ لأنهم أحق، فإن استووا في الحاجة، فأولاهم أقربهم نسبا.

Mas'alah: What is the ruling on a master paying zakat to his mukatab or debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3440)

1020 - مسألة: (ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه، وإلى غريمه) يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه في الصحيح من المذهب؛ لأنه صار معه في باب المعاملة كالأجنبى، يجرى بينهما الربا، فهو كالغريم يدفع زكاته إلى غريمه، ويجوز للمكاتب ردها إلى سيده بحكم الوفاء؛ [لأنها رجعت إليه بحكم الوفاء] [2]، أشبه إيفاء الغريم دينه بها. (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة، من أبواب الصدقات. عارضة الأحوذى 3/ 160. والنسائى، في: باب الصدقة على الأقارب، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 69. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب فضل الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 591، والدارمى، في: باب الصدقة على الأقارب، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 397. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 17، 18، 214. (2) سقط من: م.

. . . . ـــــــ قال ابن عقيل: ويجوز دفع الزكاة إلى سيد المكاتب وفاء عن دين الكتابة. وهو الأولى؛ لأنه أعجل لعتقه، وأوصل إلى المقصود الذى كان الدفع من أجله، لأنه إذا أخذه المكاتب قد يدفعه وقد لا يدفعه. ونقل حنبل، عن أحمد، أنه قال: قال سفيان: لا تعط مكاتبا لك من الزكاة. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وأنا أرى مثل ذلك. قال الأثرم:

. . . . ـــــــ وسمعت أبا عبد الله يسأل: يعطى المكاتب من الزكاة؟ قال: المكاتب بمنزلة العبد، وكيف يعطى؟ ومعناه، والله أعلم، لا يعطى مكاتبه من الزكاة؛ لأنه عبده وماله، يرجع إليه إن عجز، وإن عتق فله ولاؤه، ولأنه لا تقبل شهادته لمكاتبه، ولا شهادة مكاتبه له، فلم يعط من زكاته، كولده. وكذلك يجوز للرجل دفع زكاته إلى غريمه؛ لأنه من جملة الغارمين، فإن رده إليه الغارم، فله أخذه. نص عليه أحمد، في رواية مهنا؛ لأن الغريم قد ملكه بالأخذ، أشبه ما لو وفاه من مال آخر. وإن أسقط الدين عن الغريم وحسبه زكاة، لم تسقط عنه الزكاة؛ لأنه مأمور بأدائها، وهذا إسقاط. قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن، وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين، فيدفع إليه رهنه، ويقول له: الدين الذى عليك هو لك.

Mas'alah: To whom is it not permissible to give zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3443)

فصل: ولا يجوز دفعها إلى كافر، ولا عبد، ـــــــ يحسبه من زكاة ماله؟ قال: لا

يجزئه ذلك. فقلت له: فيدفع إليه زكاته، فإن رده إليه قضاء من ماله، له أخذه؟ قال: نعم. وقال في موضع آخر، وقيل له: فإن أعطاه، ثم رده إليه؟ قال: إذا كان بحيلة، فلا يعجبنى. قيل له: فإن استقرض الذى عليه الدين دراهم، فقضاه إياها، ثم ردها عليه، وحسبها من الزكاة؟ قال: إذا أراد بهذا إحياء ماله، فلا يجوز. فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداء، أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه، لم يجز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه. والله أعلم. فصل: قال، رحمه الله: (ولا يجوز دفعها إلى كافر، ولا عبد،

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a poor woman with a wealthy husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3444)

ولا فقيرة لها زوج غنى، ـــــــ ولا فقيرة لها زوج غنى) قال الشيخ [1]، رحمه الله: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة المال لا تعطى لكافر ولا لمملوك. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئا. وقد قال النبى -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» [2]. فخصهم بصرفها إلى فقرائهم، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم، ولأن المملوك لا يملك ما يدفع إليه، وإنما يملكه سيده، فكأنه دفع إلى السيد، ولأنه تجب نفقته على السيد، فهو غنى بغناه. (1) في: المغنى 4/ 106. (2) تقدم تخريجه في 2/ 99، 6/ 291.

Mas'alah: When is it permissible to give zakat to a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3445)

فصل: إلا أن يكون الكافر مؤلفا قلبه، فيجوز الدفع إليه. وكذلك إن كان عاملا، على إحدى الروايتين، وقد ذكرنا الخلاف فيه. وكذلك العبد إذا كان عاملا، يجوز أن يعطى من الزكاة أجر عمله، وقد مضى ذكر ذلك [1]. (1) انظر ما تقدم في صفحة 225.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a poor woman with a wealthy husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3446)

فصل: والفقيرة إذا كان لها زوج غنى ينفق عليها، لم يجز دفع الزكاة إليها؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبة، فأشبهت من له عقار يستغنى بأجرته. وإن لم ينفق عليها، وتعذر ذلك، جاز الدفع إليها، كما لو [1] تعطلت منفعة العقار. وقد نص أحمد على هذا. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one's parents and children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3447)

ولا الوالدين وإن علوا، ولا الولد وإن سفل، ـــــــ 1021 - مسألة: (ولا) إلى (الوالدين وإن علوا، ولا) إلى (الولد وإن سفل) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، فيعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم يجز، كما لو قضى بها دينه. وأراد المصنف بالوالدين الأب والأم. وقوله: (وإن علوا) يعنى آباءهما وأمهاتهما، وإن ارتفعت درجتهم من الدافع، كأبوى الأب، وأبوى الأم، من يرث منهم ومن لا يرث. وقوله: (ولا إلى الولد وإن سفل) يعنى وإن نزلت درجته من أولاد البنين وأولاد البنات، الوارث وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one's wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3448)

1022 - مسألة؛ قال: (ولا إلى الزوجة) وذلك إجماع. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها. (1) أخرجه البخارى، في: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم- للحسن. . .، من كتاب الصلح، وفى: باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، وفى: باب الحسن والحسين، من كتاب فضائل الصحابة، وفى: باب قول النبى -صلى الله عليه

وسلم- للحسن. . .، من كتاب الفتن. صحيح البخارى 3/ 244، 4/ 249، 5/ 32، 9/ 71. وأبو داود، في: أول كتاب المهدى، وفى: باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، من كتاب السنة. سنن أبى داود 2/ 423، 519. والترمذى، في: باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 194. والنسائى، في: باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 88. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 38، 44، 47، 51.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to Banu Hashim and their clients?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3449)

ولا لبنى هاشم، ولا مواليهم. ———

Mas'alah: Why are Banu Hashim prohibited from receiving obligatory zakah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3449)

1023 - مسألة: (ولا لبنى هاشم، ولا مواليهم) لا نعلم خلافا في أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس». أخرجه مسلم [1]. وعن أبى هريرة، قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، (1) تقدم تخريجه في صفحة 224.

. . . . ـــــــــــ فقال النبى

–صلى الله عليه وسلم–: «كخ كخ». ليطرحها، وقال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة». متفق عليه [1]. وسواء أعطوا من خمس الخمس، أو لم يعطوا؛ لعموم النصوص، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم، وشرفهم باق، فيبقى المنع، فإن أعطوا منها لغزو أو حمالة، جاز ذلك، ذكره شيخنا [2]. وإن كان الهاشمى عاملا، أو غارما، لم يجزئه الأخذ في أظهر الوجهين، وقد ذكرنا ذلك [3]. (1) أخرجه البخارى، في: باب ما يذكر في الصدقة للنبى –صلى الله عليه وسلم–، من كتاب الزكاة، وفى: باب من تكلم بالفارسية والرطانة. . .، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 2/ 157، 4/ 90. ومسلم، في: باب تحريم الزكاة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. . .، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 751، كما أخرجه الدارمى، في: باب الصدقة لا تحل للنبى –صلى الله عليه وسلم– ولا لأهل بيته، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 387. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 409، 410، 444، 476. (2) انظر المغنى 4/ 112. (3) انظر ما تقدم في صفحة 224.

ـــــــــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the clients of Banu Hashim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3451)

فصل: وحكم مواليهم حكمهم عند أحمد، رحمه الله. وقال أكثر أهل العلم: يجوز الدفع إليهم؛ لأنهم ليسوا بقرابة النبى –صلى الله عليه وسلم–، فلم يمنعوا الصدقة، كسائر

الناس. ولنا، ما روى أبو رافع، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة، فقال لأبى رافع: اصحبنى كيما تصيب منها. فقال: لا، حتى آتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسأله. فانطلق إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فسأله، فقال: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالى القوم منهم». أخرجه أبو داود، والنسائى، والترمذى [1]، وقال: (1) أخرجه أبو داود، في: باب الصدقة على بنى هاشم، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 384. والنسائى، في: باب مولى القوم فهم، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 80. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبى -صلى الله عليه وسلم-. . .، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 158، 159. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 8، 9، 10، 390.

. . . . ـــــــ حديث حسن صحيح. ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب، فلم يجز دفع الصدقة إليهم، كبنى هاشم. وقولهم: إنهم ليسوا بقرابة. قلنا: هم بمنزلة القرابة، بدليل قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «الولاء لحمة كلحمة النسب» [1]. ويثبت فيهم حكم القرابة من الإرث والعقل والنفقة، فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives who inherit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3459)

1025 - مسألة: (وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه، أو إلى الزوج، أو بنى المطلب؟ على روايتين) الأقارب غير الوالدين قسمان؛ من لا يرث منهم، يجوز

دفع الزكاة إليه، سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه؛ لكونه بعيد القرابة ليس من أهل الميراث في حال، أو كان لمانع، مثل أن يكون محجوبا عن الميراث، كالأخ المحجوب بالابن، والعم المحجوب بالأخ وابنه، فيجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث، فأشبها الأجانب. والثانى، من يرث، كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر، ففيه روايتان؛ إحداهما، يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر. وهى الظاهرة عنه، رواها عنه الجماعة. قال في رواية إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق ابن منصور، وقد سأله: يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال:

. . . . ______

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a non-obligatory dependent in one's household?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3461)]

فصل: فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه، كيتيم أجنبى، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له [1] دفع زكاته إليه؛ لأنه ينتفع بدفعها إليه، لإغنائه بها عن مؤنته. والصحيح، إن شاء الله (1) سقط من: م.

. . . . ______ جواز دفعها

إليه؛ لأنه داخل في الأصناف المستحقين للزكاة، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلم يجز إخراجه عن عموم النص بغير دليل. وقد روى البخارى [1]، أن امرأة عبد الله سألت النبى -صلى الله عليه وسلم- عن بنى أخ لها أيتام، في حجرها،

أفتعطيهم زكاتها؟ قال: «نعم». فإن قيل: فهو ينتفع بدفعها إليه. قلنا: قد لا ينتفع به، لإمكان صرفها في مصالحه التى لا يقوم بها الدافع. وإن قدر الانتفاع به، فإنه نفع لا يسقط به واجبا عليه ولا يجتلب به مالا إليه، فلم يمنع ذلك الدفع، كما لو لم يكن من عائلته. (1) في: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 150، 151. كما أخرجه مسلم، في: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 694، 695. والنسائى، في: باب الصدقة على الأقارب، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 69. وابن ماجه، في: باب الصدقة على ذى القربى، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 587. والدارمى، في: باب أى الصدقة أفضل، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 389. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 363.

Mas'alah: When is it permissible to give zakat to a relative for specific reasons like debt or reconciliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3463)

فصل: ويجوز أن يعطى الإنسان ذا قرابته من الزكاة؛ لكونه غارما، أو مؤلفا، أو عاملا، أو غارما لإصلاح ذات البين، ولا يعطى لغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving zakat to her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3464)

فصل: وفى دفع الزكاة إلى الزوج روايتان؛ إحداهما، لا يجوز دفعها إليه. اختارها أبو بكر. وهو مذهب أبى حنيفة؛ لأنه أحد الزوجين، فلم يجز دفع الزكاة إليه، كالآخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق، فيلزمه، وإن لم يكن عاجزا، لكنه أيسر بها، فلزمته نفقة الموسرين، فينتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار، أو نفقة رقيقها أو بهائمها. فإن قيل: فيلزم على هذا الغريم، فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه، ويلزم الآخذ بذلك وفاء دينه. قلنا: الفرق بينهما من وجهين؛ أحدهما، أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم؛ بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على وفاء دينه، وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه إذا امتنع من أدائها. والثانى، أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل واحد منهما مالا للآخر، ولهذا قال ابن مسعود، في عبد سرق مرآة امرأة سيده: عبدكم سرق مالكم. ولم

. . . . ـــــــ يقطعه. وروى ذلك عن عمر [1]. والرواية الثانية، يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها. وهو مذهب الشافعى، وابن المنذر، وطائفة من أهل العلم؛ لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندى حلى لى، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم». رواه

البخارى [2]. ولأنه لا تجب نفقته، فلم يمنع دفع الزكاة إليه، كالأجنبى، وبهذا فارق الزوجة، فإن نفقتها واجبة عليه، ولأن الأصل جواز الدفع إلى الزوج؛ لدخوله في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، (1) أخرجهما عبد الرزاق، في: المصنف 10/ 210، 211. (2) في: باب الزكاة على الأقارب، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 149.

. . . . ـــــــــ وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من يثبت المنع في حقه لا يصح؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتا. والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بحديث ابن مسعود، لأنه في صدقة التطوع، لقولها: أردت أن أتصدق بحلى لى. ولا تجب الصدقة بالحلى، وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم». والولد لا تدفع إليه الزكاة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3466)

فصل: وهل يجوز دفع الزكاة إلى بنى المطلب؟ على روايتين؛

. . . . ـــــــــ إحداهما، ليس لهم ذلك. نقلها عنه عبد الله بن أحمد، وغيره؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إنا وبنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شئ واحد»

[1]. وفى لفظ رواه الشافعى في «مسنده» [2]: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد» وشبك بين أصابعه. ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا من الزكاة، كبنى هاشم، وقد أكد ذلك ما روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- علل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال: «أليس فى خمس الخمس ما (1) أخرجه أبو داود، في: باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود 2/ 132، والنسائى، في: أول كتاب الفئ. المجتبى 7/ 119. (2) المسند 2/ 125. كما أخرجه البخارى، في: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام. . .، من كتاب الخمس، وفى: باب مناقب قريش، من كتاب المناقب، وفى: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 4/ 111، 218، 5/ 174. وأبو داود، في: باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود 2/ 131. والنسائى، في: أول كتاب الفئ. المجتبى 7/ 118، 119. وابن ماجه، في: باب قسمة الخمس، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 961. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 85.

. . . . ـــــــ يغنيكم»

[1]. والرواية الثانية، لهم الأخذ منها. وهو قول أبى حنيفة؛ لدخولهم في عموم الصدقات، لكن خرج بنو هاشم لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد» [2]. فوجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياسهم على بنى هاشم؛ لأن بنى هاشم أقرب إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- وأشرف، وهم آل النبى -صلى الله عليه وسلم-، ومشاركة بنى المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة؛ بدليل أن بنى عبد شمس وبنى نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يعطوا شيئا، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعا، والنصرة لا تقتضى منع الزكاة. (1)

أخرجه الطبراني، في: المعجم الكبير 11/ 217. (2) تقدم تخريجه في صفحة 224.

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone who is not entitled to it unknowingly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3469)

وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم، ثم علم، لم يجزئه، إلا الغنى إذا ظنه فقيرا، فى إحدى الروايتين. ـــــــ 1026 - مسألة؛ (وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم، ثم علم، لم يجزئه، إلا الغنى إذا ظنه فقيرا، في إحدى الروايتين) إذا دفع الزكاة إلى من لا يستحقها جاهلا بحاله، كالعبد، والكافر، والهاشمى، وقرابة المعطى ممن لا يجوز دفعها إليه، لم يجزئه رواية واحدة؛ لأنه ليس بمستحق، ولا يخفى حاله غالبا، فلم يجزئه الدفع إليه، كديون الآدميين. فأما إن أعطى من يظنه فقيرا، فبان غنيا، ففيه روايتان، إحداهما، يجزئه. اختارها أبو بكر. وهو قول الحسن، وأبى عبيد، وأبى حنيفة، لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «إن

. . . . ـــــــ شئتما

أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب» [1]. وقال للرجل الذى سأله من الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» [2]. ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم. وروى أبو هريرة، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته، فوضعها فى يد غنى، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنى. فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، لعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله». رواه النسائى [3]. والرواية الثانية، لا يجزئه؛ لأنه دفع الواجب (1) تقدم

تخريجه في صفحة 215. (2) تقدم تخريجه في صفحة 205. (3) في: باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 42. كما أخرجه البخارى، في: باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 137، 138. ومسلم، في، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 709. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 322، 350.

. . . . ـــــــ إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر، أو ذى قرابة، وكديون الآدميين. وهذا قول الثورى، وأبى يوسف، وابن المنذر. وللشافعى قولان كالروايتين. والأول أولى، إن شاء الله تعالى؛ لأن الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته، قال الله تعالى:

. . . . ـــــــ {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم} [1]. فاكتفى بظهور الفقر، ودعواه بخلاف غيره. والله أعلم. (1) سورة البقرة 273.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3473)]

فصل: وصدقة التطوع مستحبة، ـــــــ فصل: (وصدقة التطوع مستحبة) في جميع

الأوقات؛ لقول الله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة} [1]. وأمر بالصدقة في آيات كثيرة، وحث عليها، ورغب فيها. وروى أبو هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا طيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربى أحدكم فلوه [2]، حتى تكون مثل الجبل». متفق عليه [3]. وصدقة السر أفضل من العلانية، لقول الله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [4]. وروى أبو هريرة، عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «سبعة (1) سورة البقرة 245. (2) الفلو: المهر يفصل عن أمه. (3) أخرجه البخارى، في: باب حدثنا عبد الله بن منير، من كتاب الزكاة، وفى: باب قول الله تعالى: {تعرج الملائكة والروح إليه} ، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى 2/ 134، 5/ 154. ومسلم، في: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 702. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في فضل الصدقة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 163. والنسائى، في: باب الصدقة من غلول، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 43. وابن ماجه، في: باب فضل الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 590. والدارمى، في: باب في فضل الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى 1/ 395. والإمام مالك، في: باب الترغيب في الصدقة، من كتاب الصدقة. الموطأ 2/ 995. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 331، 381، 382، 404، 418، 419، 431، 471، 538، 541. (4) سورة البقرة 271.

وهى أفضل فى شهر رمضان، وأوقات الحاجات. والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة. ـــــــ يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله» ذكر منهم رجلا «تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». متفق عليه [1]. وروى عنه، عليه الصلاة

والسلام، أنه قال: «صدقة السر تطفى غضب الرب». رواه الترمذى [2].

Mas'alah: From whom among Banu Taghlib is the doubled zakat taken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5105)

1505 - مسألة: (ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم) كذلك قال أصحابنا: تؤخذ الزكاة منهم مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما. وبه قال أبو حنيفة، وأبو عبيد. وذكر (1) أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 217. وأبو عبيد، في: باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، من كتاب سنن الفئ والخمس والصدقة. . . الأموال 29.

. . . . ـــــــــ أنه قول أهل

الحجاز. فعلى هذا، تؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم وشيوخهم، إلا أن أبا حنيفة لا يوجب الزكاة في مال صبى ولا مجنون من المسلمين، فكذلك الواجب في مال بنى تغلب، لا يجب على صبى ولا مجنون، إلا في الأرض خاصة. وذهب الشافعى إلى أن هذا جزية تؤخذ باسم الصدقة، فعنده لاتؤخذ ممن لا جزية عليه، كالنساء والصبيان والمجانين. قال: وقد روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم. وقال النعمان بن زرعة: خذ منهم الجزية باسم الصدقة. ولأنهم أهل ذمة، فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة، كغيرهم من أهل الذمة، ولأنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم، فكان جزية، كما لو أخذ باسم الجزية، يحققه أن الزكاة طهرة، وهؤلاء لا طهرة لهم. قال شيخنا [1]: وهذا

أقيس. وحجة أصحابنا، أنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضهم [2] من بعض. فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه، والذي يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة من كل مال زكوى لأى (1) في: المغنى 13/ 225. (2) في الأصل: «بعضكم».

Mas'alah: What is the proper disbursement of the zakat taken from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5107)

ومصرفه مصرف الجزية. وقال الخرقى: مصرف الزكاة. ـــــــ مسلم كان، من صغير وكبير، وصحيح ومريض، كذلك المأخوذ من بنى تغلب، ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبى بهذا الصلح، ودخلوا في حكمه، فجاز أن يدخلوا في الواجب به، كالرجال والعقلاء. وعلى هذا، من كان منهم فقيرا، أو له مال غير زكوى؛ كالرقيق، والدور، وثياب البذلة، فلا شئ عليه، كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين، ولا تؤخذ من مال لم يبلغ نصابا.

Mas'alah: Is the doubled zakat taken from Arab Christians and Jews?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5108)

ولا يؤخذ ذلك من كتابى غيرهم. وقال القاضى: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم.

ـــــــ

Mas'alah: How is zakat calculated for a person who alternates between insanity and lucidity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5121)

1510 - مسألة: (ومن كان يجن ويفيق، لفقت إفاقته، فإذا بلغت حولا، أخذت منه. ويحتمل أن يؤخذ في آخر كل حول بقدر إفاقته منه) إذا كان يجن ويفيق، لم يخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يكون غير مضبوط، مثل من يفيق ساعة من أيام أو من يوم، أو يصرع ساعة من يوم أو من أيام، فهذا يعتبر حاله بالأغلب؛ لأن هذه الإفاقة غير ممكن ضبطها، فلم يمكن مراعاتها. الثانى، أن يكون مضبوطا، مثل من يجن يوما ويفيق يومين، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إلا أنه مضبوط، ففيه وجهان؛ أحدهما، يعتبر الأغلب من حاله. وهذا مذهب أبى حنيفة؛ لأنه يجن ويفيق، فاعتبر الأغلب من حاله، كالأول. والوجه الثانى، تلفق أيام إفاقته؛ لأنه لو كان مفيقا في الكل، وجبت

وتقسم الجزية بينهم؛ فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما، ــــــ الجزية، فإذا وجدت الإفاقة في بعض الحول، وجب فيه ما يجب به لو انفرد. فعلى هذا الوجه، في أخذ الجزية وجهان؛ أحدهما، أن الأيام تلفق، فإذا بلغت حولا، أخذت منه؛ لأن أخذها قبل ذلك أخذ لجزيته قبل كمال الحول، فلم يجز، كالصحيح. والثانى، يؤخذ منه في آخر كل حول بقدر ما أفاق منه، كما لو أفاق في بعض الحول إفاقة مستمرة. وإن كان يجن ثلث الحول، ويفيق ثلثيه، أو بالعكس، ففيه الوجهان كما ذكرنا. فإن استوت إفاقته وجنونه، مثل من يجن يوما ويفيق يوما، أو يجن نصف الحول ويفيق نصفه عادة، لفقت إفاقته؛ لأنه تعذر اعتبار الأغلب؛ لعدمه، فتعين الوجه الآخر. الحال الثالث، أن يجن نصف حول، ثم يفيق إفاقة مستمرة، أو يفيق نصفه، ثم يجن جنونا مستمرا، فلا

جزية عليه في الثانى، وعليه في الأول من الجزية بقدر ما أفاق، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from non-Muslims' non-trade goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5176)

فصل: ولا يؤخذ من غير مال التجارة شئ، فلو مر بالعاشر منهم (1) في م: «عميد».
(2) في: باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، من كتاب سنن الفئ والخمس والصدقة. . . الأموال 29.

. . . . ـــــــــ منتقل، ومعه

أمواله أو سائمة، لم يؤخذ منه شئ. نص عليه أحمد، رحمه الله، إلا أن تكون الماشية للتجارة، فيؤخذ منها نصف العشر.

Mas'alah: What is the minimum amount for taking tithe and half-tithe from harbis and dhimmis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5183)

فصل: واختلفت الرواية في القدر الذى يؤخذ منه العشر ونصف العشر، فروى صالح عنه في نصف العشر، من كل عشرين دينارا دينار. يعنى فإذا نقصت عن العشرين فليس عليه شئ؛ لأن ما دون النصاب لا يجب فيه زكاة على مسلم، ولا على تغلبى، فلا يجب على ذمى، كالذى دون العشرة. وروى صالح أيضا، أنه قال: إذا مروا بالعاشر، فإن

كانوا أهل الحرب، أخذ منهم العشر؛ من العشرة واحدا، فإن كانوا من أهل الذمة، أخذ منهم نصف العشر؛ من كل عشرين دينارا دينارا فإذا نقصت فليس عليه شئ. وإن نقص مال الحربى عن عشرة دنانير، لم يؤخذ منه شئ، ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة؛ المسلم والذمى في ذلك سواء. وروى عن أحمد، أن في العشرة نصف مثقال، وليس فيما دون العشرة شئ. نص عليه في رواية أبى الحارث، قال: قلت: إذا كان مع الذمى عشرة دنانير؟ قال: نأخذ منه نصف دينار. قلت: فإن كان معه أقل من عشرة دنانير؟ قال: إذا نقصت لم يؤخذ منه شئ. وذلك

Mas'alah: What is the nisab for tithe on harbi and dhimmi traders?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5184)

لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب فيه، كالعشرين في حق المسلم. ولأنه مال معشور، فوجب في العشرة منه، كمال الحربى. وقال ابن حامد: يؤخذ عشر الحربى، ونصف عشر الذمى، من كل مال، قل أو كثر؛ لأن عمر قال: خذ من كل عشرين درهما درهما. ولأنه حق عليه، فوجب في قليله وكثيره، كنصيب [1] المالك في أرضه التى عامله عليها. ولنا، أنه عشر ونصف عشر وجب بالشرع، فاعتبر له نصاب، كزكاة الزرع والثمر [2]، ولأنه حق يتقدر بالحول، فاعتبر له النصاب، كالزكاة. وأما قول عمر، فالمراد به، والله أعلم، بيان قدر المأخوذ، وأنه نصف العشر، ومعناه: إذا كان معه عشرة دنانير فخذ من كل عشرين درهما درهما؛ لأن في صدر

الحديث أن عمر بعث [3] (1) ف م: «نصيب». (2) في م: «الثمرة». (3) في م: «أمر».

ويؤخذ كل عام مرة. وقال ابن حامد: يؤخذ من الحربى كلما دخل إلينا. ـــــــ مصدقا وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل. الذمة من كل عشرين درهما درهما، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا. وإنما يؤخذ ذلك من المسلم إذا كان معه نصاب، فكذلك من غيرهم.

Mas'alah: Is a person's claim of paying zakat to rebels accepted without an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13700)

4568 - مسألة: (ومن ادعى دفع زكاته إليهم، قبل بغير يمين) قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Zakat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=74)

كتاب الزكاة قال الله سبحانه: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} الآية [1].

Mas'alah: What hadith mentions Zakat as one of the pillars of Islam?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=74)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" [2]

Mas'alah: What are the categories of people regarding Zakat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=74)

فصل الناس في الزكاة على ثلاثة أضرب: من يعتقد وجوبها ويؤديها، فهذا مأجور مشكور.

Mas'alah: What is the ruling on one who believes Zakat is obligatory but does not pay it due to ignorance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=74)

ومن يعتقد وجوبها ولا يؤديها فهذا على ثلاثة أضرب: من يجهل وجوبها لقرب عهده بالإسلام، فيعرف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds Zakat while under the authority of the ruler?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=74)

ومن يتباخل بها ولكنه في قبضة الإمام يأخذها منه الإمام قهرا، وتقوم نية الإمام مقام نيته.

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds Zakat and is outside the ruler's authority?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=74)

ومن يتباخل بها وهو خارج عن قبضة الإمام متحيزا إلى فئة وعصبة، فإن قاتل الإمام عليها قاتله الإمام وقتله، وهل يقتل كافر على روايتين؟

Mas'alah: Does the one who withholds zakat become a disbeliever?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=74)

{32/ أ} أصحهما: أنه يكفر [3]، لأن أبا بكر الصديق رضوان الله عليه، قطع لقتالهم بالنار، وسباهم. (1) سورة التوبة "103" . (2) متفق عليه، رواه البخاري في باب الإيمان، وفي كتاب التفسير. صحيح البخاري 1/ 8، 9، 6/ 32، ومسلم في كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 45. (3) ذكر المرداوي في الإنصاف 3/ 189: أن الصحيح من المذهب عدم كفره.

ومن تجب في ماله ويخاطب بإخراجها غيره، وهو المحجوز عليه لجنون أو صغر، فتقوم نية الولي مقام نيته.

Mas'alah: What are the two types of zakatable wealth?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=75)

فصل والأموال الزكاتية على ضربين: ما تجب الزكاة في عينه، وما تجب في قيمته. فما تجب في عينه أربعة أموال: الزروع، والثمار، والمواشي، والأثمان. وما تجب في قيمته العروض المعدة للتجارات وطلب الأرباح، فأما بقية الأموال من باب البذلة، وعبيد الخدمة، ولا زكاة فيها، ولا في العقار سواء كان للكرى أو للسكنى.

Mas'alah: What is the condition of grazing (sa'imah) for zakat on livestock?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=77)

فصل ولا زكاة {33/ ب} في جميع ما ذكرنا من المواشي إلا أن تكون سائمة، وهي التي ترعى بنفسها ولا تعلف في الأدبان والبيوت، ولا تكون معدة للعمل، فإن كانت عوامل في الحرث والسقي فلا زكاة فيها وإن سامت.

Mas'alah: How does partnership (khultah) affect zakat on livestock?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=77)

فصل وللخلطة تأثير في إيجابها، فمتى اشتركا في ثمانين من الغنم لكل واحد أربعون وجب عليهما شاة، كالمال الواحد، ولو كان بينهما أربعون لكل واحد عشرون وجبت شاة، وإذا أخذ الساعي من أحدهما تراجعا فيما بينهما بالحصص. وإذا مضى على ماله أحوال فلم يزكه وكان نصابا من الغنم لم تجب إلا شاة لقولنا: "بتعلقها بعين المال"

فجعل الشاة مستحقة من الأربعين فيحول الحول الثاني عليه وملكه ناقص قدر ما يجب عليه. فأما الإبل فإذا حال عليه أحوال كثيرة وجبت شاة بعدد الأحوال، لأن العين لا تنقص بحلول الحول، لأن المخرج من عين الجنس. ولا يجوز للساعي أن يضر بأرباب الأموال مثل الحلوب، ولا يأخذ كريم أموالهم، بل يأخذ أوساطها {34/ أ} . فأما الأكوله، والماخض، والربا، والفحل فلا يأخذه رفقا بأرباب الأموال.

ولا يأخذ العوراء، ولا العجفاء، ولا المريضة رفقا بالفقراء. وإذا اختلف الساعي ورب المال في الحول أو العدد، أو الخلط، أو الملك فالقول قول رب المال بغير يمين. نص عليه. ولا زكاة على مكاتب ولا عبد. والزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما، والسيد يزكي عما في يد عبده، ولا يزكي عن مال مكاتبه، لأن ماله ليس بملك لسيده، وملك المكاتب ناقص فسقطت. ويجوز تقديم الزكاة على الحول، وهل يجوز تقديمها على حولين؟ على روايتين [1]. ولا يجوز تقديمها على سببها جميعا للحول والنصاب، كما لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on awqas (amounts between nisabs) in zakat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=80)

فصل والأوقاص التي بين النصيب لا زكاة فيها، ويفيد ذلك أنه إذا ملك تسعة من الإبل، فتلف منها أربع لم يسقط أربعة أتساع الشاة الواجبة في الخمسة، بل الشاة واجبة بحالها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في الأوقاص شيء" [1]. قال أبو عبيد [2]: هو ما بين النصابين. [3]

Mas'alah: Which types of fruits are combined for zakat purposes?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=81)

ويضم [2] من الثمار ما يقارب منفعته وشاكل بعضه بعضا، فعلى هذا يضم التمر إلى القسب، والزبيب إلى القشمش، لأنه مثله. وهل يضم ما يتباعد في المنبت، مثل الزبيب إلى التمر؟ على روايتين [3] (1) المكوك: مكيال، وهو مذكر، وهو ثلاث كيلجات، والكيلجة: منا وسبعة أثمان منا، والجمع مكاكيل. انظر: المصباح المنير "مكك" . (2) في المخطوط (يضمن) . (3) المذهب أنه لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب. انظر: الإنصاف 3/ 96، 97.

من قياس قوله في الحبوب، فإنه يقول في إحدى الروايتين هل تضم الحبوب بعضها إلى بعض. والثانية: قال: يضم ما يقارب في المنبت والمحصد.

Mas'alah: What amount is left for the owner when the collector estimates fruit zakat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=82)

وإذا خرص الخارص على أرباب الثمار ترك لهم الثلث على قول بعض أصحابنا، والصحيح أنه يترك لهم قدر ما يأكلون ويهدون بلا تحديد.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a different type of fruit than the one assessed?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=82)

وإذا أخرج عن ثمرته من غيرها نظرت فإن كانت مثلها في الجودة والتصفية والنوعية والرزانة أجزأه، ولا يجزئ إخراج الردئ عن الجيد.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute about the estimation (khar) of fruit for zakat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=82)

وإذا نقص بعد الخرص عن النصاب، فقال رب المال: أخطأ. وقال الساعي: أصاب. فالقول قول رب المال ما ادعى ما يجوز أن يسهو به الخارص في العادة. فإن ادعى غلطا لايتفق له لم يقبل منه.

Mas'alah: Is zakat due on olives and is it paid from the fruit or the oil?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=83)

فصل فأما الزيتون فإنه تجب فيه الزكاة [1]، وهل تخرج من ثمره أو دهنه؟ على وجهين [2].

Mas'alah: What is the ruling on zakat for honey and fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=84)

وتجب في العسل، ونصابه عشر قرب، كل قربة ستون رطلا، فيكون ستمائة رطل، وفيه عشره. ولا تجب في السدر، ولا تجب في شيء من الفواكه، والخضراوات {37/ أ}

ولا البقول.

Mas'alah: How does debt affect the obligation of zakat on hidden wealth?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=86)

والدين يسقط الزكاة في الأموال الباطنة سواء كان من جنس المال أو غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=86)

فصل فأما الحلي فلا زكاة فيه إذا كان مباحا ولم يخرج عن حد المعتاد في حق (1) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف 3/ 21. (2) الأوقاص في غير الذهب والفضة ما بين الفريضتين، مثال ذلك أن يكون عنده ثلاثون من الإبل، فالزكاة تتعلق بخمسة وعشرين، دون الخمسة الزائدة عليها. انظر: المغني 4/ 29.

الرجال والنساء. فالمباح في حق الرجل الخاتم والمنطقة، وقبيعة السيف، وفي حق المرأة كل معتاد، كالخلخال، والسوار، والطوق، والدملج. فأما حلية السكين، ونحوها لم تجز وفيه الزكاة، وكذلك حلية الخيل، وقلائد الكلب، لأنه محرم تقليدها. فأما حلية الأواني وضبابها، وحلية المرآة، والمشط، والربعة، {38/ ب} والمصاحف فكل ذلك محرم استعماله، وفيه الزكاة إن بلغ نصابا، ويضم إلى غيره إن لم يبلغ في نفسه الحلي نصابا. فأما الحكم الخارج عن عادة اللبس، كخلخال المخبن، وهو كبير ثقيل يترك

على المخبن للمباهاة لا للبس ففيه الزكاة. وأما صنعة الحلي المحرم فيحتمل ألا يجب فيها، لأنها ملغاة، فهي كصبغة الملاهي. وأما الحلي المباح مثله إذا كان للتجارة فإن تقويمه بالصياغة واجب، فتضم قيمة الصياغة إلى وزنه، ويزكى عنه، وكذلك الجواهر المرصوعة في الحلي تقوم مع الصياغة وتزكي الجميع زكاة القيمة. وبيان ذلك: أن يكون وزن السوار مئة، وقيمة الصياغة وما فيه من الجوهر الموضوع مئة فيزكي مئتين. والحلي المعد للاستئجار، وهو حلي المواسط كالحلي المعد للتجارة في حق الصيارف.

Mas'alah: Is zakat due on the produce of an endowment?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=166)

وما يخرج من ثمرة الوقف ففيه الزكاة، لأن ثمرته لا تكون وقفا، ولذلك يجوز بيعها.

Mas'alah: What is the relationship between sadaqah and zakat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=317)

والصدقة: هي الزكاة، وقد ذكرنا الأموال التي فيها الزكاة {193/ أ} وكم نوع هي فيما تقدم.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=317)

وأما الصدقة فقد ذكرنا مصرفها إلى ثمانية أصناف في باب الزكاة، فلا وجه للإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on restricting zakat to one category versus restricting khums to one category?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=318)

ولو اقتصر في الزكاة على صنف أجزأه، ولو اقتصر على بعض أصناف أهل الخمس لم يجزئه، لأن الخمس لا يختص بجهة مغزاه، والصدقة تختص ببلدها.

Mas'alah: To which relatives may zakah not be given?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=350)

ولا يجوز أن يعطي منها رحما لا يجوز له دفع الزكاة إليه، وهو من يرثه بفرض أو تعصيب.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=107)

كتاب الزكاة –

Mas'alah: Can zakat and land tax be combined on kharaj land?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=113)]

ويجتمع عشر وخراج في أرض خراجية. - وهي: ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين -غير مكة -؛ كمصر والشام والعراق. -

Mas'alah: What is the zakat rate on honey?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=113)]

وفي العسل العشر، سواء أخذه من: - موات. - أو مملوكة.

-

Mas'alah: What are the rulings on the obligation and payment of Zakat?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=120)]

- يجب إخراج الزكاة فورا؛ كنذر وكفارة، إن أمكن. - وله تأخير لعذر. - ومن: - جحد وجوبها عالما: كفر، ولو أخرجها. - ومن منعها بخلا أو تهاونا أخذت منه، وعزر من علم تحريم ذلك. - ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما. - وشرط له نية؛ كماله. - وسن لمخرج إظهارها. - وحرم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد أهلها، وتجزئ. - وإن كان المزكي في بلد وماله في آخر: - أخرج زكاة المال في بلد

المال.

–

Mas'alah: What are the categories of Zakat recipients and the permissibility of early payment?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=121)

وأخرج فطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه. – ويجوز تعجيلها: [1] لحولين فقط. [2] إذا كمل النصاب. – لا منه للحولين. – ولا تدفع إلا إلى الأصناف الثمانية. – وهم: [1] الفقراء. [2] والمساكين. [3] والعاملون عليها. [4] والمؤلفة قلوبهم. [5] وفي الرقاب. [6] والغارمون. [7] وفي سبيل الله. [8] وابن السبيل.

– ويجوز الاقتصار على واحد من صنف. – وتسن إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه. – ومن أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله. – ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس. – وإن: – تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي لا للعبادة. – وتعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم: أعطي من زكاة لحاجته؛ وإن لم يكن العلم لازما له.

Mas'alah: What defines a thani camel and a thani cow?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=166)

– فثني إبل: ما له خمس سنين، وثني بقر: ما له سنتان.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zakat?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=87)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the introduction to the book of Zakat?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=87)

مدخل كتاب الزكاة

Mas'alah: What types of produce are subject to zakat and what is the nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=92)

باب زكاة الخارج من الأرض تجب: في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والحمص والعدس والباقلاء والكرسنة والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه ومن الثمر: كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق. ولا زكاة في عناب1 وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان. وإنما تجب فيما تجب بشرطين: الأول: أن يبلغ نصابا وقدره – بعد تصفية الحب وجفاف الثمر: خمسة أوسق2 وهي: ثلاثمائة صاع وبالأرادب3: ستة

وربع وبالرطل العراقي: ألف وستمائة وبالقدسي مائتان وسبعة4 وخمسون وسبع رطل.
1 قال في الإنصاف "3/90" : يجب في العناب على الصحيح قال في الفروع "2/391" وهو أظهر وجزم به القاضي في الأحكام السلطانية والمستوعب والكافي وابن عقيل في الفصول والتذكرة لأنه مكيل مدخر. حاشية اللبدي "ص: 119" . 2 الوسق: وحدة كيل مقدارها يساوي "122 ,61" كيلو جرام. انظر: المقادير الشرعية "ص: 230" معجم لغة الفقهاء "ص: 451" . 3 الإردب: كيل معروف بمصر وهو ثمانية وأربعون صاعا لأنه أربعة وعشرون ربعا والربع أربعة أقداح وكل قدحين صاع.
حاشية اللبدي "ص: 220" . 4 في "أ" "سبع" .

الثاني: أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد وفى الثم1ر إذا بدا صلاحها.

Mas'alah: What is the rate of zakat on irrigated and non-irrigated crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=93)

فصل ويجب2 فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر. ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر:3 يابسا فلو خالف وأخرج رطبها لم يجزئه ووقع نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on sending collectors for zakat and the combination of 'ushr and kharaj in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=93)

ويجب عليه: بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال لفعله صلى الله عليه وسلم ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=98)

باب زكاة الفطر تجب: بأول ليلة العيد فمن مات أو أعسر في الغروب فلا زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته. وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعدما يحتاجه6 من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم. 6 في "م" "يحتاج" وأشار المؤلف في الهامش نسحته يقوله: وفي نسخة: "يحتاجه" .

وتلزمه: عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين. فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب في الميراث. زتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا على من استأجر أجيرا بطعامه وتسن عن الجنين.

Mas'alah: What are the conditions for intention in zakat and the ruling on transferring it?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=102)

فصل ويشترط لإخراجها نية من مكلف وله تقديمها بيسير والأفضل قرنها بالدفع فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ولا يجزئ إن نوى1 صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا

تجب نية الفرضية ولا تعيين المال المزكي عنه. وإن وكل في إخراجها مسلما أجزأت2 نية الموكل مع قرب3 الإخراج وإلا نوى الوكيل أيضا. والأفضل: جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ويحرم نقلها إلى مسافة قصر وتجزئ. ويصح: تعجيل الزكاة لحولين فقط وإذا كمل النصاب لأمنه للحولين4 فإن تلف النصاب أو نقص وقع نفلا. 1 في "ن" "أن ينوي" . 2 في "م" "أجزأته" . 3 في "ن" زيادة "زمن" . 4 في "ن" "الحولين" .

Mas'alah: Who are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=103)

باب أهل الزكاة وهم ثمانية: الأول: الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته. الثاني: المسكين: وهو من يجد نصفها أو أكثرها1. الثالث: العامل2 عليها: كجابي وحافظ وكاتب وقاسم. الرابع: المؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جبايتها ممن لا يعطيها. الخامس: المكاتب. السادس: الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس أو تدين لنفسه وأعسر. السابع: الغازي في سبيل الله. الثامن: ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع بغير بلده. فيعطى الجميع3 من الزكاة بقدر الحاجة إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ولو غنيا أو قنا. ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة وكذلك من أخذها من السلاطين. 1 في "أ" "أكثر" بدون الضمير. 2 وشرط كون العامل عليها: مكلفا, مسلما, أمينا, كافيا, من غير ذوي القربى. نيل المآرب "1/263" . 3 في "ن" "للجميع" .

قهرا أو اختيارا عدل فيها أو جار.

Mas'alah: To whom is it invalid to pay zakat?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=104)

فصل ولا يجزئ: دفع الزكاة للكافر ولا للرقيق ولا للغني بمال أو كسب ولا لمن تلزمه نفقته ولا للزوج ولا لبني هاشم. فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها. وإن دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأه1. وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم وعلى ذوي الأرحام كعمته وبنت أخيه2. وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله3.

Mas'alah: How many witnesses are required when someone known to be wealthy claims poverty to take zakat?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=421)

الثاني: إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة: فلا بد من ثلاثة رجال.

Mas'alah: What is the measurement of a sa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=322)

الصحيح من المذهب : أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث رطل ؛ كصاع الفطرة والكفارة والفدية . وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat, fasting, and hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=526)

فال في الفروع : ولا يكفر بترك زكاة وصوم وحج . ويحرم [1] تأخيره تهاونا وبخلا بزكاة ، اختاره الأكثر اتفاقا ، وذكر ابن شهاب وغيره أنه ظاهر المذهب ، ويقتل على الأصح وفاقا لمالك في الصوم . وعنه يكفر اختاره أبو بكر . وعنه بزكاة . وعنه ولو لم يقاتل عليها . وعنه يقتل بها فقط .

Mas'alah: What is the definition and ruling of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1406)

قال : كتاب الزكاة ش : وهي في اللغة : الزيادة والنماء ، يقال : زكى الزرع إذا زاد ونمى . وفي الشرع : إخراج جزء مقدر ، من مال مخصوص ، إلى أصناف معينين ، مع النية ، على وجه القربة . وسميت صدقة ؛ لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها ، وتصديقه . واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل فرضت بمكة أم بالمدينة ؟ وفي ذلك آيات . واختلفوا في آية الذاريات : { وفي أموالهم حق } [الذاريات : 19] هل المراد به الزكاة ؟ ويتوجه أنه الزكاة ؛ لقوله في آية سأل : { [والذين في] [1] أموالهم حق معلوم } [المعارج : 24] . والمعلوم إنما هو الزكاة لا التطوع . وذكر صاحب المحرر والمغني وأبو العباس : أنها مدنية . قال في الفروع : ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها ، فهذا بالمدينة ، ولهذا قال صاحب المحرر : إن الظواهر في إسقاط

زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال ؛ لقوله : { والذين في أموالهم حق معلوم } [المعارج : 24] . واحتج على [2] أن الصلاة لا يجب على كافر فعلها ويعاقب بها بقوله : { وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة } [فصلت : 6، 7] والسورة مكية . مع أن أكثر المفسرين فسر الزكاة فيها [3] بالتوحيد . واحتج في خلاف القاضي بقوله : { والذين في أموالهم حق معلوم } [المعارج : 24] . والحق المعلوم هو الزكاة . وقد أضيف إلى صنفين ، فدل على أنه يجوز دفع جميعه إليهما . (1) ... في الأصل : وفي . وكذا وردت في الأماكن التالية . (2) ... في الأصل : في . وانظر الفروع 2/316 . (3) ... زيادة من الفروع 2/316 .

وكذا يحمل على ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وغيرهم عن أبي عمار واسمه عريب –بفتح العين المهملة– عن قيس بن سعد قال : ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر ، قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله)) [1] ، إسناده جيد . لكن الظاهر أن فرض [2] صدقة الفطر مع رمضان وهو في السنة الثانية ، وفي هذا الخبر أن الزكاة بعدها . واختلف المفسرون في قوله : { قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى } [الأعلى : 14–15] . وقول ابن عباس : أن المراد تطهر من الشرك ، والصلوات : الخمس ، واختاره ابن الجوزي قال : لأن السورة مكية بلا خلاف ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد . يؤيده رواية الوالبي عن ابن عباس : ((في قوله : { هو الذي أنزل السكينة } [الفتح : 4] قال : الرحمة . إن الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله ، فلما صدقوا بها زادهم الصلاة ، فلما صدقوا بها زادهم الصيام ، فلما صدقوا به زادهم الزكاة ، فلما صدقوا بها زادهم الحج ، فلما صدقوا به زادهم الجهاد ، ثم أكمل لهم دينهم فقال : { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا } [المائدة : 3])) [3] .

قال ابن عباس : فأوثق إيمان أهل السموات والأرض وأصدقه وأكمله : شهادة أن لا إله إلا الله . وكذا ذكر ابن عقيل في الواضح في مسألة النسخ أن الزكاة بعد [4] الصوم . والله أعلم . وفيها حكمتان للشرع : إحداهما : في مصدرها ، وهو امتحان الغني وتعبده بإخراج بعض ماله المحبوب إلى (1) ... أخرجه النسائي في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة 5/49ح2507 . وابن ماجة في الزكاة ، باب صدقة الفطر 1/585ح1828 . وأحمد 3/421ح15515 . (2) ... زيادة على الأصل . وانظر المبدع 2/386 . (3) ... أخرج نحوه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة 1/325 . (4) ... في الأصل : بعده . وانظر الفروع 2/318 .

نفسه ؛ إيثارا لطاعة ربه عز وجل على هواه . والثانية : في موردها ، وهي إغناء المساكين بما يصرف إليهم منها . فلا جرم كان فيها معنى العبادة بالنظر إلى جانب رب المال ، ومعنى النفقة والمؤونة المالية بالنظر إلى جانب الفقراء . وهذا أصل كبير في كتاب الزكاة يرجع إليه فروع كثيرة كما سترى إن شاء الله سبحانه وتعالى . قال بعض أهل العلم : فرض الله عز وجل للفقراء خاصة في أموال الأغنياء ما يكفيهم ، فلو وصل ذلك إليهم وخلوا من مزاحم فيه لما احتاجوا ، لكن بعض الأغنياء يمنع ما يستحق عليه من الزكاة ، وبعضهم يزاحم الفقراء فيأخذ ما لا يستحق منها ، فضاق على الفقراء . والأصل في وجوبها في الجملة من الكتاب قوله عز وجل : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } [البقرة : 43] ، { والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم } [المعارج : 24، 25] ، { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } [التوبة : 103] ، { وآتوا حقه يوم حصاده } [الأنعام : 141] ، { أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة : 267] . ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : ((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من

أغنيائهم فترد في فقرائهم)) [1] متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فيكوى بها جنباه وجبينه ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وذكر نحو هذا الوعيد في صاحب الإبل والغنم . . . الحديث)) [2] رواه الإمام أحمد ومسلم . والوعيد على الشيء يفيد تحريمه ، ووجوب اجتنابه . (1) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع 4/1580ح4090 . ومسلم في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 1/50ح19 . (2) ... أخرجه مسلم في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة 2/682ح987 . وأحمد 2/383ح8965 .

وأجمع المسلمون على وجوبها ، وقاتل الصحابة رضوان الله عليهم مانعيها . ولأن فيها رياضة النفس ، وطاعة الرب عز وجل ، ودفع ضر [1] البخل . وتتضمن فوائد أخر ، فشرعت ، كالصلاة .

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on zakat for hybrid livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1411)

وقال أبو حنيفة ومالك : إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها ، وإلا فلا ؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on zakat for hybrid livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1411)

وقال الشافعي : لا زكاة فيها ؛ لأنها متولدة من وحشي ، أشبه المتولد من وحشيين .

Mas'alah: What is the Hanbali argument for zakat on animals born from a mix of zakatable and non-zakatable livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1411)

وحجة علمائنا أنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب ، فوجبت فيها الزكاة ، كالمتولد بين سائمة ومعلوفة . وزعم بعضهم أن غنم مكة متولدة بين الظباء والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق . فعلى هذا القول : يضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة ، وتكون كأحد أنواعه . وأطلق في التبصرة : فيه وجهين ، وذكر ابن تميم أن القاضي ذكرهما . وحكى في الرعاية فيه روايتين ، وأطلق الخلاف في الفائق .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wild cattle (baqar al-wahsh) in the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1411)

وظاهر كلام المصنف أيضا : لا تجب في بقر الوحش . وهو إحدى الروايتين ، أطلقهما في الهداية والمحرر وغيرهما : إحداهما : لا تجب ، اختارها الموفق . قال الشارح :

وهي أصح . قال في مجمع البحرين : ولا زكاة في بقر الوحش في أصح الروايتين . قال ابن رزين : وهو أظهر ، وصححه في تصحيح المحرر ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ، ولا تسمى بقرا إلا بالإضافة إلى الوحش . ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي ، فلم تجب فيه الزكاة ، كالظباء . وليست من بهيمة الأنعام ، فلم تجب فيها الزكاة ، كسائر الوحش . يحقق ذلك : أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها ؛ لكثرة النماء فيها من درها ، ونسلها ، وكثرة الانتفاع بها ، وخفة مؤنتها ، وهذا المعنى مختص بها ، فاختصت الزكاة بها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wild antelope (ziba') in the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1411)

ولا تجب الزكاة في الظباء . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا ؛ لعدم تناول اسم الغنم لها . والله أعلم . والرواية الثانية : تجب فيها . قال في الفروع : هو ظاهر المذهب ، اختاره أصحابنا .

قال المجد : اختاره الأصحاب ؛ لأن اسم البقر يشملها فتدخل في مطلق الخبر .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wild sheep and the correct view on wild antelope?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1412)

فائدتان : إحداهما : حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية خلافا ومذهبا . والوجوب فيها من المفردات . الثانية : لا تجب الزكاة في الظباء على الصحيح من المذهب ، ونص عليه ، وهو ظاهر كلام المصنف وعليه علماؤنا . وحكى القاضي في الطريقة وابن عقيل في المفردات عن ابن حامد وجوب الزكاة فيها ، وحكي رواية ؛ لأنها تشبه الغنم . والظبية تسمى عنزا ، وهو من المفردات .

Mas'alah: What are the four categories of wealth upon which zakat is obligatory in Hanbali fiqh?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1413)]

ولا تجب الزكاة في غير الأربعة التي ذكرها المصنف . وهي : السائمة من بهيمة الأنعام ، والعروض ، والأثمان ، والخارج من الأرض . وسيأتي شرح ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، هذا قول أكثر أهل العلم .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on zakat for horses compared to Abu Hanifah's view?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1413)]

وقال أبو حنيفة : في الخيل الزكاة إذا كانت ذكورا وإناثا . فإن كانت ذكورا أو إناثا منفردة ففيها روايتان ، وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها ، والخيرة في ذلك إلى صاحبها ؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((في الخيل السائمة في كل فرس دينار)) [5] . وعن عمر رضي الله عنه : ((أنه كان يأخذ من

الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة)) [6] . ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة [7] السوم أشبه النعم . ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)) [8] متفق عليه . (1) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب العشر ... 2/540ح1412 . (2) ... أخرج البيهقي في الزكاة ، باب زكاة المعدن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة ...)) 4/152 . (3) ... أخرجه البخاري في المساقاة الشرب ، باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن 2/830ح2228 . ومسلم في الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار 3/1334ح1710 . (4) ... أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين 3/173ح3061 . ومالك في الزكاة ، باب الزكاة في المعادن 1/213ح8 . (5) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق 2/125ح1 . (6) ... ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار 2/26 . ولم يذكر لفظ : ((من الرأس عشرة)) . (7) ... في الأصل : بحجة . وانظر المغني 2/255 ، ط دار الفكر . (8) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة 2/532ح1395 . ومسلم في الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه 2/675ح982 .

وقوله عليه السلام : ((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)) [1] حديث صحيح . ولأن ما لا يخرج زكاته من جنسه لا تجب فيه الزكاة ، كسائر الدواب . وحديثهم يرويه عورك السعدي وهو ضعيف . وأما عمر فإنما أخذ منهم شيئا تبرعوا به ، وعوضهم عنه رزق عبيدهم . كذلك رواه الإمام أحمد . والزكاة لا يؤخذ عنها عوض . و ((لأن عمر رضي الله عنه حين عرضوا عليه ذلك شاور الصحابة فيه ، فقال له علي : هو

أحسن ، إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك)) [2] . فدل على أن أخذهم بذلك غير جائز . وقياسهم على النعم لا يصح ، لكمال نفعها بدرها ولحمها ، ويضحى بجنسها ، وتكون هديا ، وتجب الزكاة من عينها ، ويعتبر كمال نصابها ، والخيل بخلاف ذلك . والله أعلم .

Mas'alah: Why is zakat only obligatory under specific conditions?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1414)]

ش : أما كون الزكاة لا تجب إلا بالشروط المذكورة ؛ فلما يأتي ذكره في مواضعها إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a partially free person?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1415)]

ومن بعضه حر عليه زكاة ماله ؛ لأنه يملكه بجزئه الحر ، ويورث عنه ، فملكه كامل ، (1) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق 2/108ح1 . (2) ... أخرجه مالك في المكاتب ، باب القضاء في المكاتب 2/603ح1 . بلفظ : ((المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء)) . والبيهقي في المكاتب ، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم 10/324 . (3) ... رواه ابن قانع عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وأعله . أفاده الحافظ ابن حجر في تلخيصه 4/398 .

وأخرجه أبو داود في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت 4/20ح3926 . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : ((المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم)) . (4) ... أخرجه البيهقي في الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة 4/109 .

فهو كالحر في وجوب الزكاة . وأما كون ملك النصاب من شروط وجوب الزكاة : أما في الإبل ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة)) [1] . وأما في البقر ؛ فـ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا)) [2] . وروى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء)) [3] . وأما في الغنم ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)) [4] رواه البخاري . وأما في الزرع والثمر ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) [5] . وأما في المعدن ؛ فلأنه خارج من الأرض ، تلحق المؤونة في إخراجه ، أشبه الزرع والثمر . فإن قيل : الركاز خارج من الأرض ، ولا يشترط له نصاب ؟ قيل : الركاز الواجب فيه ليس بزكاة على قول ، ويجب الخمس ، فشبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة ، والغنيمة لا نصاب لها فكذا ما يشبهها ، والمعدن الواجب فيه زكاة ومقداره مقدار زكاة الذهب والفضة . فاعتبر فيه النصاب ، كالذهب والفضة . وأما في الذهب ؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة)) [6] رواه أبو عبيد . (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة 2/94ح1558 . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب 3/22ح626 . (2) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة

السائمة 2/101ح1576 . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر 3/19ح622 . والنسائي في الزكاة ، باب زكاة البقر 5/26ح2453 . وابن ماجة في الزكاة ، باب صدقة البقر 1/576ح1803 . (3) ... أخرجه الطبراني في مسند الشاميين 2/303ح1388 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . (4) ... سبق تخريجه ص : 8 . (5) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة 2/529ح1390 . ومسلم في الزكاة 2/673ح979 . (6) ... أخرجه أبو عبيد في الأموال في باب فروض زكاة الذهب والورق 370/1113 .

وأما في الفضة ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة)) [1] متفق عليه . وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب المتقدم : ((وليس فيما دون مائتي درهم صدقة)) [2] . وأما في عروض التجارة ؛ فلأن الزكاة تجب في قيمتها ، وهي إما ذهب أو فضة ، وكل واحد منهما داخل فيما تقدم .

Mas'alah: What are additional rulings related to zakat on minors, the insane, and fetuses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1417)

فوائد تتعلق بما تقدم : منها : تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف عند علمائنا ، وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا انفصل حيا أم لا؟ قال في الفروع : ظاهر كلام الأكثر عدم الوجوب ، وجزم به المجد في مسألة زكاة مال الصبي ، معللا [3] بأنه لا مال له ، بدليل سقوطه ميتا ؛ لاحتمال أنه ليس حملا ، أو أنه ليس حيا [4] . وقال الموفق : في فطرة الجنين : لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث

والوصية ، بشرط خروجه حيا . واختار صاحب الرعاية الوجوب لحكمنا له بالملك ظاهرا حتى منعنا باقي الورثة . وهما وجهان ذكرهما أبو المعالي وتبعه في الفروع . ومنها : لا تجب على الكافر . وهو المذهب كما تقدم ، وقطع به الأكثر . قال في الرعاية : لا تجب على أصلي على الأشهر ، وكذا المرتد ، نص عليه سواء حكمنا ببقاء ملكه مع الردة أو زواله ، جزم به في المذهب والكافي والتلخيص وغيرهم ، وقدمه في المستوعب والمجد في شرحه ونصره ، وذكره في الشرح ظاهر المذهب ، واختاره القاضي في المجرد وغيره ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في كتاب الصلاة . (1) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز 2/509ح1340 . ومسلم في الزكاة 2/673ح979 . (2) ... تكملة للحديث ما قبل السابق وقد سبق تخريجه . (3) ... في الأصل : معلا . وانظر الفروع 2/318 . (4) ... زيادة من الفروع 2/318 .

Mas'alah: Is zakat obligatory on a disbeliever or an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1418)

فقيل : لكونها عبادة . وقيل : لمنعه من ماله . وإن قلنا : يزول ملكه فلا زكاة عليه ، وأطلق القولين ابن تميم . وعنه : تجب عليه ، بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره . وعنه : تجب على المرتد ، نصره أبو المعالي ، وصححه الأزجي في النهاية . وقال ابن عقيل في الفصول : تجب لما مضى من الأحوال على ماله حال ردته ؛ لأنها لا تزيل ملكه ، بل هو موقوف ، وحكاه ابن شاقلا رواية ، وأطلقهما في المحرر ومختصر ابن تميم وغيرهما .

Mas'alah: Is zakat obligatory on a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1418)

ومنها : لا تجب على مكاتب وهو المذهب وتقدم ، وعليه علماؤنا . وعنه : هو كالقن . وعنه : يزكي بإذن سيده .

Mas'alah: Who is liable for zakat on wealth given to a slave by his master in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1418)

ومنها : لو ملك السيد عبده مالا وقلنا : إنه يملكه فلا زكاة على واحد منهما ، وتقدم ذلك ، وهو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : يزكيه العبد ، ذكرها في الإيضاح وغيره . وعنه : يزكيه العبد بإذن سيده . قال ابن تميم : والمنصوص عن أحمد : يزكي العبد ماله بإذن سيده . وعنه : التوقف . وقال في الفروع تبعا لابن تميم وغيره : ويحتمل أن يزكيه السيد . قال في القواعد الفقهية : وعن ابن حامد أنه ذكر احتمالا بوجوب زكاته على السيد على كلا الروايتين فيما إذا ملك السيد عبده ، سواء قلنا يملكه أو لا ؛ لأنه إما ملك له أو في حكم ملكه ؛ لتمكنه من التصرف فيه كسائر أمواله . واعلم أن الصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا يملك بالتمليك ، وعليه أكثر علمائنا ، منهم الخرقي وأبو بكر والقاضي . قاله [1] الشيخ زين الدين في قواعده وقواعد ابن اللحام وقال : هذه الرواية أشهر عند الأصحاب . قال في التلخيص في باب الديون المتعلقة بالرقيق : والذي عليه الفتوى : أنه لا يملك . قال في الفروع في آخر باب الحجر :

اختار [2] الأصحاب ، أنه لا يملك . (1) ... في الأصل : قال . وانظر الإنصاف 3/6 . (2) ... في الأصل : اختاره . وانظر الإنصاف 3/7 .

والرواية الثانية : يملك بالتمليك ، اختاره أبو بكر ، قاله في الفروع وابن شاقلا وصححها ابن عقيل والموفق في المغني . قال في القواعد الأصولية : وهي أظهر . قال في الفائق والحاوي الصغير : ويملك بتمليك سيده وغيره في أصح الروايتين . قال في الرعايتين : لو ملك ملكه في الأقيس ، وأطلقهما في الفروع والتلخيص ومجمع البحرين والحاوي الكبير .

Mas'alah: What does the author clarify about the nisab for zakat on various types of wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1424)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن التحديد في النصاب عائد إلى السائمة والعروض والأثمان والخارج من الأرض ، ولكن صرح في باب زكاة الخارج من الأرض أن نصابه تقريب ، ولا عمل للمفهوم مع الصريح فليعلم ذلك .

Mas'alah: Is a deficiency within the measurement considered when determining zakat on produce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1424)

فائدة : لا اعتبار بنقص داخل الكيل في أصح الوجهين . قال في الفروع : جزم به

الأئمة . وقيل : يعتبر . وقال في التلخيص : إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها سقطت الزكاة وإلا فلا .

Mas'alah: How is zakat calculated on amounts exceeding the nisab for different types of wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1424)

قال : (وما زاد فبحسابه ، إلا في السائمة) . ش : أما كون الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب في غير السائمة من الخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((هاتوا ربع عشور أموالكم)) [3] . وقوله صلى الله عليه وسلم : ((وفي الرقة ربع العشر)) [4] . وفي لفظ : ((فإذا كانت مائتي (1) ... سبق تخريجه ص : 15 . (2) ... سبق تخريجه ص : 15 . (3) ... سيأتي تخريجه ص : 24 . (4) ... سبق تخريجه ص : 11 .

درهم ففيها خمسة ، وما زاد فبحساب ذلك)) [1] رواه أبو داود . ولأنه لا ضرر في التشقيص في جميع ذلك ، بخلاف السائمة . أما في زيادة الحب فوفاقا ، وأما زيادة الذهب والفضة وفاقا لمالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ، ولا في زيادة الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير ؛ لقوله عليه السلام : ((من كل أربعين درهما درهما)) [2] . وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهما)) [3] . ولأنه له عفو في الابتداء ، فكان له عفو بعد النصاب ، كالسائمة . ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((

هاتوا ربع العشور من أربعين درهما درهما ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين ، فإذا كانت مائتي درهما ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك)) [4] وتقدم الحديث . رواه أبو داود والأثرم والدارقطني . ويروى عن علي وابن عمر موقوفا عليهما ، ولم يعرف لهما مخالفا في الصحابة ، فيكون إجماعا . ولأنه مال يتجزأ ، فلم يكن له عفو بعد النصاب ؛ كالحبوب . وما احتج به من الخبر الأول فهو احتجاج بدليل الخطاب ، والمنطوق راجح عليه . والخبر الثاني يرويه أبو العطوف الجراح بن منهال ، وقد قال الدارقطني : هو متروك الحديث . وقال مالك : هو دجال . ويرويه عن عبادة بن نسي عن معاذ ، ولم يلق معاذا فيكون منقطعا . (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/100ح1573 . (2) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/100ح1574 . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق 3/16ح620 . وابن ماجة في الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب 1/570ح1790 . (3) ... أخرجه البيهقي في الزكاة ، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق 4/135 . (4) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/99ح1572 . والدارقطني في الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب 2/92ح3 .

Mas'alah: Why is it difficult to apportion zakat on grazing livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1426)

والماشية يشق تشقيصها ، بخلاف الأثمان .

Mas'alah: Why is zakat not calculated proportionally on increases in grazing livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1426)

وأما كونها لا تجب في السائمة فيما زاد بالحساب ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب شيئا في عدد ثم لم يوجب فيما زاد بحسابه ، ولو وجب في الزائد بحسابه لذكره . ولأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا)) . وفي آخر : ((وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء حتى تبلغ مائة)) . وروى أبو عبيد في غريبه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليس في الأوقاص صدقة)) [1] ، وقال : الوقص ما بين النصابين . وفي حديث معاذ أنه قيل له : ((أمرت في الأوقاص بشيء ؟ فقال : لا . وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : لا)) [2] رواه الدارقطني .

Mas'alah: What is the correct position of the Hanbali school on zakat for grazing livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1426)

هذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب وعليه جماعير علمائنا ، وقطع به أكثرهم .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the 'awqas (intervals between nisabs) in livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1426)

وقيل : تجب في وقصها ، اختاره الشيرازي . فعلى هذا القول : لو تلف بعير من تسعة أبعرة ، أو ملكه قبل التمكن -إن اعتبرنا التمكن- : سقط تسع شاة ، ولو تلف من التسعة ستة زكى الباقي ثلث شاة ، ولو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيرا بعد الحول زكاه بتسع شاة . وعلى المذهب : لو كان عليه دين بقدر الوقص لم يؤثر في وجوب الشاة المتعلقة بالنصاب ، ذكره ابن عقيل وغيره ، قاله في الفروع واقتصر عليه . (1) ... أخرجه أبو عبيد في غريبه 2/244 عن معاذ بلفظ : ((أنه أتي بوقص وهو باليمن فقال : لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء)) . (2) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة 2/99ح22 .

Mas'alah: Is zakat obligatory on a debt according to the second narration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1427)

وعنه : لا تجب فيه الزكاة فلا يزكيه إذا قبضه .

Mas'alah: What is the third narration regarding zakat on a debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1427)

وعنه : يزكيه إذا قبضه أو قبل قبضه .

Mas'alah: What is the evidence that zakat is not obligatory on an incomplete debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1427)

ولأنه [2] غير تام ، فلم تجب زكاته ، كعرض القنية .

Mas'alah: Is zakat on a debt paid for past years upon receipt according to two narrations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1429)

لا ؟ على روايتين .

Mas'alah: What does al-Furu' say about applying the ruling on zakat for debts to other cases?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1429)

قال في الفروع : ويتوجه ذلك في بقية الصور .

Mas'alah: Does zakat remain obligatory on property when the owner is imprisoned or prevented from disposing of it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

ومنها : لو غصب رب المال بأسر أو حبس ومنع من التصرف في ماله : لم تسقط زكاته على الصحيح من المذهب ؛ لنفوذ تصرفه فيه .

Mas'alah: Is there an alternative view that zakat is dropped in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

وقيل : تسقط .

Mas'alah: Why does Ibn 'Aqil not require zakat on found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

وكذلك قال ابن عقيل ، لكن نظرا إلى عدم استقرار الملك فيها . انتهى .

Mas'alah: If the finder pays zakat on found property, is the original owner still liable for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

وإذا ملكها الملتقط وزكاها فلا زكاة إذن على ربها على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: When does the finder of lost property pay zakat on it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

وهل يزكيها ربها حول التعريف أو بعده إذا لم يملكها الملتقط؟ فيه الروايتان في المال الضال .

Mas'alah: What is the ruling on the finder reclaiming zakat if the owner is not obligated to pay it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1431)

وقال القاضي في موضع : لا يرجع عليه إن قلنا لا يلزم ربها زكاتها .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1431)

فروع :

Mas'alah: What is the ruling on zakat when some of the livestock in the nisab are lost or stolen?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1431)

أحدها [1] : إذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت ، فنقص النصاب : فالحكم فيها كما لو ضل جميعه أو غصب ؛ لأن كمال النصاب شرط لوجوب الزكاة ، لكن إن قلنا بوجوب الزكاة فعليه الإخراج عن الموجود عنده ، وإذا رجع الضال أو المغصوب أخرج عنه كما لو رجع جميعه .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on zakat for a dower before receipt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1432)

وقال أبو حنيفة : لا تجب الزكاة عليها ما لم تقبضه ؛ لأنه بدل عما ليس بمال ، فلم تجب الزكاة فيه قبل قبضه ، كدين الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a wife gifts her dower back to her husband after years?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1433)

قال الإمام أحمد : إذا وهبت المرأة مهرها زوجها وقد مضى له عشر سنين فإن الزكاة على المرأة ؛ لأن المال كان لها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a gift is revoked after the haul?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1433)

وإذا وهب رجل لرجل مالا ، فحال الحول ، ثم ارتجعه الواهب : فالزكاة على الذي كان عنده .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a sale is rescinded after a year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1433)

وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره فلم [3] يعطه شيئا ، فلما كان بعد سنة قال : ليس عندي دراهم [4] فأقلني فأقاله . قال : عليه أن يزكي ؛ لأنه قد ملكه حولا .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debtor who has surplus wealth above the nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1433)

قال : (وإن فضل مع المدين غير دينه نصاب زكاه ، وإلا فلا) .

Mas'alah: What evidence supports that a debtor with no surplus after paying debts owes no zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1433)

ش : أما كون المدين إذا لم يفضل بعد وفاء دينه نصاب فلا زكاة عليه ؛ فلما روى السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : ((هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه وليزك بقية ماله)) [5] . رواه سعيد . قال عثمان بن عفان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فكان إجماعا . (1) ... في الأصل : يقض . وانظر الشرح الكبير 2/449 . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/449 . (3) ... في الأصل : لم . وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق . (4) ... في الأصل : درهم . وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق . (5) ... أخرجه مالك في الزكاة ، باب الزكاة في الدين 1/216ح17 . والبيهقي في الزكاة ، باب الدين مع الصدقة 4/148 .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person whose debt equals his wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1435)

وروى نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)) . و ((لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ الصدقة من الأغنياء)) [1] ، ومن عليه دين فقير ، بدليل أنه يجوز له أن يأخذ من الصدقة لوفاء دينه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for hidden wealth when debt reduces or consumes the nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1435)

اعلم أن الأموال باطنة وظاهرة ، وظاهر كلام المصنف : أن الدين إذا كان ينقص النصاب أو يستوعب ماله جميعه فلا زكاة عليه مطلقا . أما الأموال الباطنة من الذهب والفضة وعروض التجارة والمستخرج من المعدن لا زكاة فيه ؛ لما تقدم من الدليل ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال في الشرح : رواية واحدة . وعنه : لا يمنع الدين الزكاة مطلقا . وعنه : يمنع الدين الحال خاصة ، جزم به في الإرشاد وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for apparent wealth when the owner has debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1435)

وأما الأموال الظاهرة ؛ من الحبوب والمواشي والثمار يمنع الدين زكاتها أيضا ، وهذا إحدى الروايتين وهي المذهب ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا . قال الزركشي : هذا اختيار أكثر الأصحاب . قال ابن أبي موسى : هذا الصحيح من مذهب أحمد ، واختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه وغيرهم ، وجزم به في العمدة ، وقدمه في المستوعب والفروع ، وصححه في تصحيح المحرر . قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم : يبتدئ بالدين فيقضيه [2] ، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكيه . ولا يكون على أحد -دينه أكثر من ماله- صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع . ولما تقدم في الأموال الباطنة من الدليل .

Mas'alah: What is the second narration regarding debt and zakat on apparent wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1435)

والرواية الثانية : لا يمنع الزكاة فيها ، وهو قول مالك والشافعي . (1) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع 4/1580ح4090 . ومسلم في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 1/50ح19 . (2) ... في الأصل : زيادة : في إبل . وانظر الشرح الكبير 2/452 .

Mas'alah: What is the third narration from Imam Ahmad on debt and zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1436)

وروي عن الإمام أحمد أنه قال : قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي . وقال الآخر : يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي ، وإليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته ويزكي ما بقي ؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا أو بقرا أو غنما لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين ؟ وليس المال هكذا . وظاهر ذلك : أن هذه رواية ثالثة ، وهو أنه لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة ، إلا في الزرع والثمار فيما استدان للإنفاق عليها خاصة ، وهذا ظاهر كلام الخرقي .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on debt preventing zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1436)

وقال أبو حنيفة : الدين الذي تتوجه به المطالبة يمنع في سائر الأموال ، إلا الزرع والثمار بناء على أن الواجب فيها ليس بصدقة .

Mas'alah: What is the difference between hidden and apparent wealth regarding zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1436)

والفرق بين الأموال الباطنة والظاهرة : أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها ، وتعلق قلوب الفقراء بها [1] ، ولهذا يشرع إرساله السعاة لأخذها من أربابها . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة فيأخذون الصدقات من أربابها ، وكذلك الخلفاء بعده . ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحدا بصدقة الصامت ، ولا استكرهوه [2] عليها ، إلا أن يأتي بها طوعا . ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ، ولا يسألون عما على صاحبها من دين ، فدل على أنه لا يمنع زكاتها . ولأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر ، والحاجة إلى حفظها أوفر ، فتكون الزكاة فيها آكد .

Mas'alah: What is the classification of apparent and hidden wealth for zakat purposes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1436)

الأولى : في الأموال : ظاهرة وباطنة . فالظاهرة ما ذكره الموفق من الحبوب والمواشي في المقنع ، وكذا الثمار . والباطنة ؛ كالأثمان ، وقيمة عروض التجارة ، على الصحيح من المذهب ، وعليه (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/452 . (2) ... في الأصل :

يستكرهوه . وانظر الشرح الكبير 2/452 .

الأكثر . وقال أبو الفرج الشيرازي : الأموال الباطنة : هي الذهب والفضة فقط . انتهى .

Mas'alah: Does a damage claim on a trade slave prevent zakat on its value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1437)

الثالثة : لو تعلق بعبد تجارة أرش جناية منع الزكاة في قيمته ؛ لأنه وجب جبرا لا مواساة بخلاف الزكاة . وجعله بعضهم كالدين ، منهم صاحب الفروع في حواشيه .

Mas'alah: How is debt treated when calculating zakat on property and cash?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1437)

الرابعة : لو كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين جعل في مقابلة ما عليه من الدين ، وزكى ما معه من المال على إحدى الروايتين . قال القاضي : هو قياس المذهب ، ونصره أبو المعالي اعتبارا بما فيه الحظ للمساكين . وعنه : يجعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه ، صححه ابن عقيل ، وقدمه ابن تميم وصاحب الحواشي وغيرهما ، وأطلقهما في الفروع وشرح المجد والفائق . وينبني على هذا الخلاف : ما إذا كان بيده ألف ، وله ألف دينا على مليء وعليه مثلها فإنه يزكي ما معه على الأولى لا الثانية .

قاله في الفروع . وقدم في الفائق والرعايتين والحاويين هنا جعل الدين مقابلا لما في يده ، وقالوا : نص عليه ، ثم قالوا : وقيل : مقابلا للدين .

Mas'alah: Is zakat obligatory on wealth sequestered by a judge for creditors?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1438)

السابعة : لا تجب الزكاة في المال الذي حجر عليه القاضي للغرماء ؛ كالمال المغصوب . تشبيها للمنع الشرعي بالمنع الحسي ، هذا الصحيح من المذهب ، اختاره الموفق والشارح والقاضي ، وقدمه في الرعايتين . وقال الأزجي في النهاية : هذا بعيد ، بل إلحاقه بمال الديون أقرب . واختاره أبو المعالي ، وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف . وقيل : إن كان المال سائمة ؛ زكاها لحصول النماء والنتاج من غير تصرف . بخلاف غيرها . وقال أبو المعالي : إن قضى الحاكم ديونه من ماله ، ولم يفضل شيء من ماله فهو كالذي ملك نصابا وعليه دين . قال : وإن سمى لكل غريم بعض أعيان ماله ، فلا زكاة عليه مع بقاء ملكه ؛ لضعفه [1] بتسليط الحاكم لغريمه على أخذ حقه . انتهى .

Mas'alah: Does zakat fall due if sequestration occurs after it becomes obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1438)

وإن حجر عليه بعد وجوبها : لم تسقط الزكاة على الصحيح من المذهب . وقيل : تسقط إن كان قبل تمكنه من الإخراج . قال في الحواشي وابن تميم : وهو بعيد . ولا

يملك إخراجها من المال ؛ لانقطاع تصرفه . قاله الموفق والشارح . وقال ابن تميم : والأولى أن يملك ذلك كالراهن ، وهما وجهان ، وأطلقهما في (1) ... كلمة غير واضحة في مصورة الأصل . وانظر الإنصاف 3/27 .

Mas'alah: Does a debt owed to Allah prevent the obligation of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1439)

قوله : ((وإن فضل مع المدين غير دينه . . . إلى آخره)) ظاهره : ولو كان الدين عليه من كفارة ونحوها أنه يمنع الزكاة وهو أحد الوجهين ، وحكاهما أكثر علمائنا روايتين ، وأطلقهما في الهداية والمغني والشرح والفروع والمحرر وغيرهم : إذا لم يمنع دين الآدمي الزكاة ، فدين الله –من الكفارة والنذر المطلق ، ودين الحج ونحوه– لا يمنع بطريق الأولى . وإن منع الزكاة فهل يمنع دين الله؟ فيه الخلاف : أحدهما : هو كالدين الذي للآدمي ، وهو الصحيح من المذهب ، صححه المجد ، وابن حمدان في رعايتيه ، وهو قول القاضي وأتباعه ، وجزم به ابن البنا في خلافه في الكفارة والخراج وقال : نص عليه ، وهو الذي احتج به القاضي في الكفارة . ولأنه دين يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي ، يؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((دين الله أحق أن يقضى)) [1] . والوجه الثاني : لا يمنع وجوب الزكاة ؛ لأن الزكاة آكد ، لتعلقها بالعين على خلاف . ولأن دين الآدمي يتوجه المطالبة به . بخلاف دين الله من الكفارة . ولأن الكفارة بالمال لها بدل وهو الصوم . بخلاف الزكاة .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a full year for newly acquired wealth for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1440)

قال : (وإذا استفاد مالا غير الخارج من الأرض فلا زكاة فيه حتى يتم عليه حول ، إلا ربح التجارة ونتاج السائمة ، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا وإلا فمن كماله) . ش : أما كون المستفاد غير الخارج من الأرض فلا زكاة فيه حتى يتم عليه حول . هذا المذهب إلا ما استثني ، وسواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أو لا ، وعليه علماؤنا ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) [1] . رواه الترمذي وابن ماجة . ولأن الزكاة إنما تجب في مال نام ، فوجب أن يعتبر له الحول ، وليكمل النماء فيه ، فيواسى من نمائه . (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/100ح1573 . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول 3/25ح631 . وابن ماجة في الزكاة ، باب من استفاد مالا 1/571ح1792 .

وحكي عنه رواية في الأخيرة : أنها تتبع المال الذي من جنسها .

Mas'alah: How is newly acquired wealth added to existing nisab for zakat purposes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1441)

فائدة : يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه ، ويزكى كل مال إذا تم حوله ، وهذا الصحيح من المذهب . وقيل : يعتبر النصاب في المستفاد أيضا . وأما

كونه غير شرط في الخارج من الأرض وهو الحبوب والثمار والركاز والمعدن : أما في الحبوب والثمار ؛ فلأن الله تعالى أمر بالإيتاء يوم الحصاد فقال : { وآتوا حقه يوم حصاده } [الأنعام : 141] ، وذلك ينفي اعتبار الحول . وأما في الركاز والمعدن ؛ فلأن الحول يراد لتكامل النماء ، وبوجودهما يحصل النماء . فلم يشترط لهما الحول ؛ كالحبوب والثمار . وأما كون ربح التجارة ونتاج السائمة حولهما حول أصلهما إن كان الأصل نصابا ؛ فلقول عمر رضي الله عنه : ((اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم)) [1] رواه مالك في الموطأ . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : ((عد عليهم الصغار والكبار)) ، ولا يعرف لهما مخالف . ولأن الغنم تختلف أوقات ولادتها ، فإفراد كل سخلة يشق فيجعل تبعا للأمهات . ولأنها تابعة لها حقيقة في الملك فتتبعها في الحول ، وربح التجارة في ذلك مثل نتاج السائمة ، فلأنه مثله في كونه تبعا للأصل ، وفي عدم ضبط حوله ، فوجب أن يلحق به . وأما كون ذلك من حين كمل النصاب إذا لم يكن الأصل نصابا ، هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ فلأن الأصل لا تجب فيه الزكاة فيما تجب فيه الزكاة لنقصانه عن النصاب ، فانتفت التبعية قبل الكمال ، فإذا كمل النصاب اعتبر الحول حينئذ ؛ لأنه يتحقق فيه التبعية لما وجبت فيه الزكاة . وعنه : حوله من حين ملك الأمهات ، نقلها حنبل . وقيل : حول النتاج منذ كمل بأمهاته نصابا ، وحول أمهاته منذ ملكهن ، ذكره في (1) ... أخرجه مالك في الزكاة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة 1/223ح26 .

الرعاية . ووجه في الفروع تخريجا واحتمالا في ربح التجارة ، وأن حوله حول أصله . قال الزركشي : وقيل عنه : إذا كمل النصاب بالربح فحوله من حين ملك الأصل ، كالماشية في رواية . فعلى رواية حنبل : لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه ؛ كعشرين شاة بأربعين : احتمل أن ينبني على حول الأولى ، واحتمل أن يبتدئ الحول ،

وأطلقهما في الفروع وهما وجهان مطلقان في مختصر ابن تميم ، وروايتان مطلقتان في الرعاية الكبرى .

Mas'alah: When does the zakat year begin for young livestock that constitute a nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1442)

قال : (ومن ملك نصابا صغارا : انعقد حوله حين ملكه) . ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ فلأن الصغار إذا حال عليها الحول من حين ملكها تدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((في أربعين شاة شاة)) [1] ؛ لأن الشاة تقع على الكبير والصغير . ولأن الصغير كالكبير في ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لساعيه : ((عد عليهم صغيرها وكبيرها)) . ولأن أبا بكر رضي الله عنه قال : ((لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم)) [2] ، والعناق لا تجب في الكبار . وعنه : لا ينعقد حتى تبلغ سنا يجزئ مثله في الواجب ، وهذا قول أبي حنيفة . وحكي عن الشعبي ؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ليس في السخال زكاة)) . ولأن السن معنى يتغير به الفرض . فكان لنقصانه تأثير في الزكاة ؛ كالعدد . وحكى ابن تميم : أن القاضي قال في شرحه الصغير : تجب الزكاة في الحقاق ، وفي بنات المخاض واللبون وجها واحدا ، بناء على السخال . ونقل حرب : لا زكاة في بنات المخاض حتى يكون فيها كبيرة . قال في الفروع : كذا قال . (1) ... سبق تخريجه ص : 22 . (2) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب وجوب الزكاة 2/507ح1335 . ومسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله 1/51ح20 .

فعلى المذهب : لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم المعتبر ، اختاره المجد في شرحه ، وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : تجب لوجوبها فيها تبعا للأمهات كما تتبعها في الحول ، وأطلقهما في الفروع والزركشي وابن تميم ، وهما احتمالان ذكرهما ابن عقيل . وعلى الرواية الثانية : ينقطع ما لم يبق واحدة من الأمهات . نص عليه ، وهو الصحيح عليها . وقيل : ينقطع ، ما لم يبق نصاب من الأمهات . قال :

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in nisab during the zakat year?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1443)]

فصل [في نقصان النصاب أثناء الحول] (وإن نقص النصاب في أثناء الحول ، أو باعه ، أو أبدله بغير جنسه وقصد منعها : لم تسقط ، وإلا انقطع) .

Mas'alah: How does a decrease in nisab affect the continuity of the zakat year?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1443)]

ش : أما كون الحول ينقطع بنقصان النصاب في بعض الحول ؛ فلأنه يصدق عليه أنه مال لم يحل عليه الحول ؛ لأن الحول على الشيء يجب أن يكون حائلا عليه بكماله . والمراد : بنقص النصاب في أثناء الحول نقصان النصاب في زمن كثير من الحول ، فلو كان الزمن يسيرا كالساعة والساعتين لم يؤثر . وذكر الموفق في المغني ذلك ، ونسبه

إلى أبي بكر ، وعلله بأن اليسير يعفى عنه ، فلم يؤثر كسائر ما تقدم ذكره في نقصان النصاب من الحبة والحبتين . ولم يفرق أبو بكر بين كون النقص في وسط الحول أو طرفه ، وظاهر كلام القاضي : أن اليسير في وسط الحول يؤثر . ولنا قول : بأنه لو انقطع في أثناء حول عروض التجارة وكان كاملا في أوله وآخره : أنه لا يضر . وأما كونه ينقطع إذا باعه أو أبدله بغير جنسه ، كما لو باع أربعين من الغنم بعشرين دينارا ، أو مائتي درهم بثلاثين من البقر ، ولم يقصد الفرار من الزكاة ؛ فلأن كل واحد

من المالين لم يحل عليه حول ، فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) [1] ، وهذا المذهب وعليه علماؤنا . وقال في الشرح : ولا نعلم في ذلك خلافا . إلا أن يبدل ذهبا بفضة ، أو فضة بذهب فإنه ينبني على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر [إحداهما : يضم] [2] ؛ لأنهما كالجنس الواحد ، إذ هما أروش الجنايات وقيم المتلفات ، فهما كالمال الواحد . فعلى هذا : لا ينقطع الحول . والضم هو اختيار المصنف فيكون ذلك مستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق . والرواية الثانية : لا يضم أحدهما إلى الآخر ؛ لأنهما جنسان في باب الربا ، فلم يضم أحدهما إلى الآخر ، كالتمر والزبيب . فعلى هذا : ينقطع الحول ولا ينبنى أحدهما على حول الآخر ؛ كالجنسين من الماشية . والأول هو الصحيح من المذهب . قال الزركشي : طريقة أبي محمد وطائفة –وصححها أبو العباس– : مبنية على الضم ، وطريقة القاضي وجماعة منهم المجد أن الحول لا ينقطع مطلقا وإن لم نقل بالضم .

Mas'alah: From which property is zakat paid when the year is not interrupted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1444)

تنبيه : حيث قلنا : لا ينقطع الحول فالصحيح : أنه يخرج مما معه عند وجوب الزكاة ، قدمه في الفروع . وقال القاضي في شرح المذهب : يخرج مما ملكه أكثر الحول . قال ابن تميم : ونص أحمد على مثله .

Mas'alah: Does the zakat year break for money changers' assets or when evading zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1444)

فائدة : لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة ؛ لئلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو ووجوبها في غيره . قال في الفروع : والأصول تقتضي العكس ، وهذا أيضا يكون مستثنى من كلام المصنف وغيره . (1) ... سبق تخريجه ص : 38 . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/461 .

وأما كونه لا ينقطع الحول إذا قصد بالبيع والإبدال الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها ، وكذا لو أتلف جزءا من النصاب لنقص النصاب ، فتسقط عنه الزكاة : لم تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول ، وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وأكثرهم قطع به ، وهو قول مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبي عبيد . وقال أبو يعلى الصغير في مفرداته عن بعض الأصحاب : تسقط الزكاة بالتحيل ، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي كما بعد الحول الأول ؛ لأنه نقص قبل تمام الحول فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو أتلفه لحاجته . ولنا قوله عز وجل : { إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة –إلى قوله : – فأصبحت كالصريم } [القلم : 17–20] ، فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة . ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط ؛ كما لو طلق

امرأته في مرض موته ؛ لأنه لما قصد قصدا فاسدا اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده ، كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه ، عاقبه الشرع بالحرمان . أما إذا أتلفه لحاجته فلم يقصد قصدا فاسدا . وإنما يؤثر ذلك [إذا كان] [1] عند قرب الوجوب ؛ لأنه حينئذ مظنة الفرار ، فإن فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة ، فلكونه ليس بمظنة للفرار . وقيل : تجب لما ذكرنا . هذا كلامه في الشرح ، وجزم بالأول جماعة من علمائنا ؛ منهم أبو الخطاب في الهداية . وقدم في الرعايتين والفائق وغيرهم : عدم السقوط إذا فعله فارا قبل الحول بيومين فأكثر . وفي كلام القاضي : بيومين أو يوم . وقيل : بشهرين . حكاه في الرعاية وغيرها . وقدم في الفروع : أنه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقا لم تسقط ، وسواء كان في أول الحول أو وسطه أو آخره . قال : وأطلقه الإمام أحمد ، فلهذا قال ابن عقيل : هو ظاهر كلامه ، وهو ظاهر ما (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/461 .

جزم به في الخلاصة ، وقدمه في المحرر . قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقي ، وهو الغالب على كثير من المتقدمين ، واختيار طائفة من المتأخرين ؛ كابن عقيل والمجد وغيرهم ، وذكره بعضهم قولا . وقال في الفائق : نص أحمد على وجوبها فيمن باع قبل الحول بنصف عام . قال ابن تميم : والصحيح تأثير ذلك بعد مضي أكثر الحول . وقال المجد في شرحه وغيره : لا أول الحول لندرته ، وفي كلام القاضي : في أول الحول نظر . وقال أيضا : في أوله أو وسطه لم يوجد لرب المال الغرض ، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب ، وحصول النماء فيه .

Mas'alah: How is zakat paid when property is sold to evade zakat, and what if one claims no evasion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1446)

فائدتان : إحداهما : يزكي من جنس المبيع لذلك الحول فقط ، إذا قصد الفرار على الصحيح من المذهب . وقيل : إن أبدله بعقار ونحوه وجبت زكاة كل حول . وسأله ابن هانئ فيمن ملك نصاب غنم ستة أشهر ثم باعها فمكثت عنده ستة أشهر ؟ قال : إذا فر بها من الزكاة زكى ثمنها إذا حال عليها الحول . وقيل : يعتبر الأحظ للفقراء . الثانية : لو ادعى أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة : قبل فيما بينه وبين الله تعالى ، وفي الحكم وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

Mas'alah: Does the zakat year continue when a zakatable asset is exchanged for the same type?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1446)

قال : (وإن أبدل نصابا بجنسه بنى على حوله) . ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا . إذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر له الحول بجنسه ؛ كالإبل بالإبل ، والذهب بالذهب : لم ينقطع الحول ، ويبني حول الثاني على حول الأول ، وبهذا قال مالك . ويتخرج أن ينقطع الحول فيستأنف الحول من حين الشراء ، وهذا مذهب

الشافعي ؛ لقوله عليه السلام : ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) [1] . ولأنه أصل بنفسه فلم يبن على حول غيره ، كما لو اختلف الجنسان . ووافقنا أبو حنيفة في الأثمان ، ووافق الشافعي فيما سواها ؛ لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان لكونها ثمنا ، وهذا المعنى يشملها بخلاف غيرها . ولنا : أنه نصاب يضم إليه نماؤه في

الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض . والحديث مخصوص بالنماء والعروض والنتاج فنقيس عليه محل النزاع ، والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما ، فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر . تنبيه : اعلم أن بعض علمائنا عبر في هذه المسألة بالبيع كما قاله الموفق ، وعبر بعضهم بالإبدال كما قاله المصنف . قال في الفروع : ودليلهم يقتضي التسوية ، وعبر القاضي بالإبدال ثم قال : نص عليه في رواية أحمد بن سعيد ، في الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم هل يزكيها أم يزكي الأصل؟ فقال : بل يعطي زكاتها ؛ لأن نماءها منها . وقال أبو المعالي : المبادلة هل هي بيع ؟ فيه روايتان ، ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف ، لا بيعه . وقول أحمد : المعاطاة بيع ، والمبادلة معاطاة ، وأن هذا أشبه . قال : فإن قلنا هي بيع انقطع الحول ، كلفظ المبيع ؛ لأنه ابتداء ملك . نعم المبادلة تدل على وضع شيء مماثل له كالتيمم عن الوضوء ، فكل بيع مبادلة ولا عكس . انتهى . وقال أبو بكر في المبادلة : هل هي بيع أم لا؟ على روايتين ، وأنكر القاضي ذلك وقال : هي بيع بلا خلاف ، ذكره الشيخ زين الدين ابن رجب في القاعدة الثالثة [2] والأربعين بعد المائة . (1) ... سبق تخريجه ص : 38 . (2) ... في الأصل : الثانية . وانظر القواعد ص : 314 .

Mas'alah: How does the zakat year apply to an increase or return after exchanging zakatable assets?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1448)]

فائدتان : إحداهما : لو زاد بالاستبدال ، تبع الأصول في الحول أيضا ، نص عليه كنتاج ، فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان إذا حال حول المائة ، نص عليه . وقال أبو

المعالي : يستأنف للزائد حولا . وقال في الانتصار : إن أبدله بغير جنسه بنى . أومأ إليه ثم سلمه وفرق . وقال ابن تميم وابن حمدان : لا يبني في الأصح . الثانية : لو أبدله بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه : استأنف الحول على الصحيح من المذهب . وذكر أبو بكر : إذا أبدل نصابا بغير جنسه ، ثم رد عليه بعيب ونحوه يبني على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعا . وفي نسخة : إذا لم نقل المبادلة بيعا . ولو أبدل نصابا سائمة بمثله ثم ظهر على عيب ، بعد أن وجبت الزكاة فله الرد ، ولا تسقط الزكاة عنه على الصحيح من المذهب . وقال ابن حامد : إذا دلس البائع العيب فرد عليه فزكاته عليه ، وإن أخرج من النصاب فله رد ما بقي في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يتعين له الأرش ، وأطلقهما ابن تميم . فعلى الأول : لو اختلفا في قيمة المخرج كان القول قول المخرج . وقيل : القول قول صاحبه ، وأطلقهما ابن تميم والفروع .

Mas'alah: Is zakat due on the specific asset itself, excluding the sheep of camels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1448)

قال : (وتجب الزكاة في عين المال ، عدا شياه الإبل) . ش : هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، ونص عليه في رواية الجماعة . قال في الفروع : نقله واختاره الجماعة . قال الجمهور : وهذا ظاهر المذهب ، حكاه أبو المعالي وغيره . انتهى . قال الموفق والشارح : هي الظاهرة عند أكثر أصحابنا ، وجزم به في الإرشاد ، والقاضي في المجرد والتعليق والجامع وغيرهما ، واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير ، وصححه المجد في شرحه وغيره ، وقدمه في الهداية والفروع وغيرهما ، وأحد قولي

الشافعي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((في أربعين شاة شاة)) [1] ، وقوله : ((فيما سقت السماء العشر)) [2] ، وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف ((في)) وهي للظرفية ، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة . وعنه : تجب في الذمة . قال في المذهب ومسبوك الذهب : تتعلق بالذمة في أصح الروايتين . قال ابن عقيل : هو الأشبه بمذهبنا ، وجزم به الخرقي ، وأبو الخطاب في الانتصار وقال : رواية واحدة ، وقدمه في التلخيص والفائق وغيرهما وهو القول الثاني للشافعي ؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز . فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر . ولأنها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه ، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه ، ولسقطت الزكاة بتلف المال من غير تفريط ؛ كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني . وأطلقهما في المستوعب والشرح وغيرهما . وقيل : تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب . قال في القواعد الفقهية : ووقع ذلك في كلام القاضي وأبي الخطاب وغيرهما ، وهي طريقة أبي العباس . قال في القواعد : وفي كلام أبي بكر إشعار بتنزيل الروايتين على اختلاف حالين ، وهما يسار المالك وإعساره . فإن كان موسرا وجبت في ذمته ، وإن كان معسرا وجبت في عين المال . قال : وهو غريب . انتهى . وفائدة الخلاف فيما إذا كان له نصاب فحال عليه حولان لم يؤد زكاتهما ، وسيأتي إن شاء الله تعالى فيما بعد .

Mas'alah: Is ability to pay a condition for zakat becoming obligatory, and does zakat fall due if the wealth is destroyed?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1449)]

قال : (ولا يشترط إمكان الأداء ، ولا تسقط بتلف المال) . ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وجزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع (1) ... سبق تخريجه ص : 22 . (2) ... سبق تخريجه ص : 12 .

وغيره . الزكاة تجب بحولان الحول ، وإن لم يتمكن من الأداء ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو أحد قولي الشافعي . وقال في الآخر : هو شرط ، وهو قول مالك ، حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة ؛ لأنها عبادة ، فاشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) [1] ، فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول . ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين ، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حالة واحدة . وقياسهم ينقلب عليهم فيقال عبادة ، فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات . فإن الصوم يجب على الحائض ، والمريض ، والعاجز عن أدائه ، والصلاة تجب على المغمى عليه ، والنائم ، ومن أدرك من الوقت قدرا ثم جن ، أو حاضت المرأة . ثم الفرق بينهما أن تلك العبادات بدنية يكلف فعلها ببدنه ، فأسقطها تعذر فعلها ، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله ، والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء ، كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته . قوله : ((ولا تسقط بتلف المال)) وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا أيضا كما تقدم ، سواء فرط أو لم يفرط . وحكى عنه الميموني : أنه إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة ، وإن تلف بعده لم تسقط . وحكاه ابن المنذر مذهبا لأحمد وهو قول الشافعي ، وبه قال مالك إلا في الماشية فإنه قال : لا شيء فيها حتى يجيء المصدق ، فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة : تسقط الزكاة بتلف المال على كل

حال ، إلا أن يكون الإمام قد (1) ... سبق تخريجه ص : 38 .

Mas'alah: Does zakat fall due if the zakatable wealth is destroyed before payment is possible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1451)

طالبه بها فمنعه ؛ لأنه تلف قبل محل الاستحقاق ، فسقطت الزكاة ، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ . ولأنه تعلق بالعين ، فسقط بتلفها ، كأرش الجناية في العبد الجاني . ومن اشترط التمكن قال هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال ، فسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها ، كالحج . ومن نصر الأول قال : مال وجب في الذمة ، فلم يسقط بتلف النصاب ، كالدين ، أو فلم يشترط في ضمانه إمكان الأداء ، كثمن المبيع . فأما الثمرة فلا تجب زكاتها في الذمة حتى تحرز ؛ لأنها في حكم غير المقبوض ، ولهذا لو تلفت كانت من ضمان البائع على ما دل عليه الخبر ، وإذا قلنا بوجوب الزكاة في العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ، ولهذا لا يمنع التصرف فيه ، والحج لا يجب حتى يتمكن من الأداء ، فإذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة ، فإن التمكن ليس بشرط لوجوبها على ما قدمنا .

Mas'alah: Does zakat lapse if the wealth is destroyed without negligence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1451)

قال في الشرح : قال شيخنا : والصحيح إن شاء الله تعالى أن الزكاة تسقط بتلف المال

إذا لم يفرط في الأداء ؛ لأنها تجب على سبيل المواساة ، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه . ولأنه حق يتعلق بالعين ، فيسقط بتلفها من غير تفريط ، كالوديعة . والتفريط : أن يمكنه إخراجها فلا يخرجها . فإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط ، سواء كان لعدم المستحق ، أو لبعد المال ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ولا يجد ما يشتري ، أو كان في طلب الشراء ، أو نحو ذلك .

Mas'alah: What is the ruling if zakat is owed after the wealth is destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1451)

وإن قلنا بوجوبها بعد التلف ، فأمكنه أداؤها أداها [1] ، وإلا أمهل إلى تمكنه من أدائها من غير مضرة عليه ؛ لأنه إذا لزم إنظاره بدين الآدمي المعين فهذا أولى .

Mas'alah: Does zakat fall due if the surplus above the nisab is destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1451)

فإن تلف الزائد من النصاب في السائمة لم يسقط شيء من الزكاة ؛ لأنها تتعلق (1) ...
زيادة من الشرح الكبير 2/465 .

بالنصاب دون العفو .

Mas'alah: What is the preferred view on zakat when the nisab is destroyed without negligence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1452)

واختار أبو العباس : أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على كلا الروايتين . قال : واختاره طائفة من أصحابنا .

Mas'alah: Is there a narration considering ability to pay for non-apparent wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1452)

وذكر القاضي وابن عقيل رواية باعتبار إمكان الأداء في غير المال الظاهر .

Mas'alah: Does zakat fall due to destruction of apparent wealth but not hidden wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1452)

وقال المجد على الرواية الثانية : تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة ، نص عليه في رواية أبي عبدالله النيسابوري وغيره . قال في الفروع : كذا قال .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is destroyed before being able to pay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1452)

وقال في القواعد الفقهية : وعنه رواية ثانية : تسقط الزكاة إذا تلف النصاب أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة وبعد تمام الحول . فمنهم من قال : هي عامة في جميع الأموال ، ومنهم من خصها بالمال الباطن دون الظاهر ، ومنهم من عكس ذلك ، ومنهم من خصها بالمواشي .

Mas'alah: Is zakat still owed if the nisab is destroyed after the year but before payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1452)

فعلى المذهب : لو أتلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ضمنها .

Mas'alah: What is the second narration regarding zakat liability when nisab is destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1452)

وعلى الرواية الثانية : لا يضمنها ، وجزم في الكافي ونهاية أبي المعالي ، بالضمان .

Mas'alah: According to the madhhab, is zakat owed if the nisab is destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1452)

وعلى المذهب أيضا : لو تلف النصاب ضمنها .

Mas'alah: What does the second narration say about zakat liability when nisab is destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1452)

وعلى الرواية الثانية : لا يضمنها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the owner fears the return of the collector?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1453)

ولو أمكنه إخراجها ، لكن خاف رجوع الساعي ، فهو كمن لم يمكنه إخراجها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when multiple years pass without payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1453)

قال : (وإذا مضى حولان فأكثر على نصاب لم يؤد زكاته فعليه زكاة واحدة ، وينقص بنقصه) .

Mas'alah: How is zakat calculated for one thousand dirhams unpaid for years?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1453)

وقال في رجل له ألف درهم فلم يزكها سنين : يزكي في أول سنة خمسة وعشرين ثم كل سنة بحساب ما بقي ، وهذا قول مالك والشافعي وأبو عبيد .

Mas'alah: Does a newborn lamb affect the annual zakat obligation on forty sheep?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1453)

فإن كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول وجب عليه في كل سنة شاة ؛ لأن النصاب كمل بالسخلة الحادثة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when it is owed in the dhimmah for multiple years?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1453)

وإن قلنا : الزكاة تجب في الذمة وجب عليه في كل حول زكاة ، مثل من له أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه ثلاث شياه . وكذلك من له مائة دينار مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه فيها سبعة دنانير ونصف ؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم تؤثر في تنقيص [1] النصاب .

Mas'alah: Does zakat liability fall if the debtor has no other wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1453)

لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها ؛ (1) ... في الأصل : تنقص . وانظر الشرح الكبير 2/465 .

لأن الدين يمنع وجوب الزكاة .

Mas'alah: Is the second year's zakat distinct from the first?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1454)

والأول أولى ؛ لأن الزكاة الثانية غير الأولى .

Mas'alah: Does zakat paid from other than the animal itself reduce the nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1454)

المال غير الإبل إذا أدي عن الإبل لم ينقص ، وذلك أن الفرض يجب من غيرها فلم يمكن تعلقه بالعين .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on zakat reducing the nisab of camels over multiple years?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1454)

وقال الشافعي في أحد قوليه : أن الزكاة تنقصه كسائر الأموال ، فإذا كان عنده خمس من الإبل فمضى عليها أحوال : فعلى قولنا : تجب فيها لكل حول شاة ، وعلى قوله : لا تجب فيها إلا شاة واحدة ؛ لأنها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الأول عن خمسة [1] كاملة ، فلم يجب فيها شيء ، كما لو ملك أربعا وجزءا من بعير .

Mas'alah: What is the Hanbali argument that zakat on camels does not reduce the nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1454)

ولنا : أن الواجب من غير جنس النصاب ، فلم ينقص به النصاب ، كما لو أداه . وفارق غيره من المال ، فإن الزكاة يتعلق وجوبها بعينه ، فتنقصه ، كما لو أداه من المال .

Mas'alah: How is zakat calculated for multiple years on a camel herd above the nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1454)

فعلى هذا : لو ملك خمسا وعشرين فحال عليها أحوال ، فعليه للحول الأول بنت مخاض ، وعليه لكل حول بعده أربع شياه وإن بلغت قيم الشياه الواجبة [2] أكثر من خمس من الإبل .

Mas'alah: Does zakat on camels apply to the entire herd each year if the obligation is in the dhimmah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1454)

وأما إن كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول إن قلنا : تجب في الذمة ، وإن قلنا : تجب في العين –وهو اختيار المصنف– نقص من زكاته لكل [3] حول بقدر نقصه بها ، وقد تقدم شرح ذلك في المسألة قبلها .

Mas'alah: What are the practical implications of whether zakat is owed on the asset or in the dhimmah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1454)

تنبيه : لهذا الخلاف –أعني هل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟– فوائد : (1) ... في الأصل : من خمس . وانظر الشرح الكبير 2/466 . (2) ... في الأصل : الواجب . وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق . (3) ... في الأصل : كل . وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق ، والإنصاف 3/41 .

Mas'alah: How many zakat payments are due when multiple years pass without payment, depending on the nature of the obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1455)

منها : وهو إذا مضى حولان أو أكثر على نصاب لم تؤد زكاة ذلك ، فعليه زكاة واحدة إن قلنا : تجب في العين ، وأكثر من زكاة بحسب ذلك إن قلنا : تجب في الذمة .

هكذا أطلق الإمام أحمد أن عليه زكاتين في العامين كما تقدم إذا قلنا : تجب في الذمة . وتبعه جماعة من علمائنا منهم الموفق ، فأطلقوا ، حتى قال ابن عقيل وصاحب التلخيص : [ولو قلنا] [1] : إن الدين يمنع وجوب الزكاة لم تسقط هنا ؛ لأن الشيء لا يسقط نفسه ، وقد يسقط غيره ، وتقدم ذلك عن ابن عقيل وقدمه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for multiple years when debt prevents obligation?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1455)]

وقال صاحب المستوعب والمحرر ومن تابعهما : إن قلنا : تجب في الذمة زكى لكل حول ، إلا إذا قلنا : دين الله يمنع ، فيزكى عن حول واحد ، ولا زكاة للحول الثاني لأجل الدين ؛ لأن التعلق بالعين ، وجزم به في القواعد . قال الزركشي : هذا قول الأكثرين .

Mas'alah: Does debt prevent zakat obligation for the second year on both views?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1455)]

وزاد في المستوعب : متى قلنا يمنع الدين فلا زكاة للعام الثاني ، تعلقت بالعين أو بالذمة . وقال : حيث لم يوجب الإمام أحمد زكاة العام الثاني فإنه بنى على رواية منع الدين ؛ لأن زكاة العام الأول صارت دينا على رب المال ، والعكس بالعكس .

Mas'alah: Does zakat repeat every year on both views according to al-Mustaw'ib?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1455)

وقال في القواعد : قال صاحب المستوعب : تتكرر زكاته لكل حول على القولين ، وتأول كلام أحمد بتأويل فاسد .

Mas'alah: Where does the ruling on multiple years' zakat apply except for sheep from camels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1455)

تنبيه : محل هذه الفائدة في غير ما زكاته الغنم من الإبل كما قال الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels whose zakat is paid in sheep?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1455)

فأما ما زكاته الغنم من الإبل ، فإن عليه لكل حول زكاة ، على كلا الروايتين على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ونص عليه . (1) ... في الأصل : وقلنا . وانظر الفروع 2/344 . (2) ... زيادة من الإنصاف 3/36 . (3) ... في الأصل : واختياره . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق ، والفروع 2/266 ، ط دار الفكر .

Mas'alah: What is the ruling when the obligatory zakat is from a different type than the livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1456)

قال في الفروع : أما لو كان الواجب من [1] غير الجنس ؛ كالإبل المزكاة بالغنم فنص أحمد : أن الواجب فيه في الذمة ، وأن [2] الزكاة تكرر ، وفرق بينه وبين الواجب من الجنس . وتقدم ذلك .

Mas'alah: Does the obligation for sheep paid as zakat for camels attach to the dhimmah and repeat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1456)

وقال في الرعاية : والشياه عن الإبل تتعلق بالذمة فتتعدد وتتكرر . قلت [3] : هذا إن قلنا : لا يسقط دين الله . انتهى .

Mas'alah: What is the view of Abu al-Faraj al-Shirazi on zakat when the type differs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1456)

وقال أبو الفرج الشيرازي في المبهج : حكمه حكم ما لو كان الواجب من جنس المخرج عنه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat being obligatory in this case according to the Qadi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1456)

وقال القاضي في الخلاف في هذه المسألة : لا تلزمه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat being obligatory on the wealth itself according to Abu al-Khattab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1456)

وعلى كلام أبي الخطاب : أنها تجب في العين مطلقا ، كذلك لأول حول ، ثم للثاني ، ثم إن نقص النصاب بذلك عن عشرين بعيرا إذا قومنا فللثالث ثلاث شياه وإلا أربع .

Mas'alah: Does the attachment of zakat to wealth prevent the commencement of a second year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1457)

ومنها : تعلق الزكاة بالعين مانع من وجوب الزكاة في الحول الثاني وما بعده بلا نزاع ، وليس بمانع من انعقاد الحول الثاني ابتداء . وهو قول القاضي في المجرد وابن عقيل . ونقل المجد الاتفاق عليه ، وهو ظاهر ما ذكره الخلال في الجامع ، وأورد عن الإمام أحمد من رواية حنبل ما يشهد له . وقيل : إنه مانع من انعقاد الحول الثاني ابتداء ، وهو قول القاضي في شرح المذهب والموفق في المغني ، وأطلقهما في القواعد .

Mas'alah: How is zakat attached to the asset when it is obligatory on the wealth itself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1457)

ومنها : إذا قلنا : تجب الزكاة في العين ، فقال في الرعايتين والحاوي الصغير : يتعلق به كتعلق أرش الرقيق برقبته ، فلربه إخراج زكاته من غيره والتصرف فيه ببيع وغيره بلا إذن الساعي ، وكل النماء له . وإن أتلفه لزمه قيمة الزكاة دون جنسه ، حيوانا كان النصاب أو غيره . ولو تصدق بكله بعد وجوب الزكاة ولم ينوها لم يجزئه . وإذا كان كله ملكا لربه لم ينقص بتعلق الزكاة بل يكون دينا يمنع الزكاة كدين آدمي ، أو لا يمنع لعدم رجحانها على زكاة غيرها بخلاف دين الآدمي . وقيل : بل يتعلق به كتعلق الدين بالرهن ، وبمال من حجر عليه لفلسه . فلا يصح تصرفه فيه قبل وفائه فيه وإذن ربه . وقيل : بل كتعلقه بالتركة ، قال : وهو أقيس .

Mas'alah: Is the attachment of zakat to the nisab a form of partnership, lien, or claim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1457)

قال في القاعدة الخامسة والثمانين : تعلق الزكاة بالنصاب هل هو تعلق شركة أو ارتهان أو تعلق استيفاء كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب اضطرابا كثيرا ويحصل منه [1] ثلاثة أوجه : (1) ... في الأصل : إرثها . وانظر القواعد ص194 .

أحدها : أنه تعلق شركة ، وصرح به القاضي في موضع من شرح المذهب . وظاهر

كلام أبي بكر يدل عليه ، وقد بينه في موضع آخر . والثاني : تعلق استيفاء ، وصرح به غير واحد منهم القاضي ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية ، ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة . والثالث : أنه تعلق رهن . وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل : منها : أن الحق هل [1] يتعلق بجميع النصاب ، أو بمقدار الزكاة فيه غير معين ؟ ونقل القاضي وابن عقيل الاتفاق على الثاني . ومنها : أنه مع التعلق بالمال هل يكون ثابتا في ذمة المالك أم لا ؟ ظاهر كلام الأكثر : أنه على القول بالتعلق على العين لا يثبت في الذمة منه شيء ، إلا أن يتلف المال ، أو يتصرف فيه المالك بعد الحول ، وظاهر كلام أبي الخطاب والمجد في شرحه ، أنا إذا قلنا : الزكاة في الذمة تتعلق بالعين تعلق استيفاء محض [2] كتعلق الديون بالتركة ، واختاره أبو العباس وهو حسن . ومنها : منع [3] التصرف ، والمذهب أن [4] لا يمنع . انتهى .

Mas'alah: Is zakat taken from the estate after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1459)

وأما إذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ولم تسقط بموته ، هذا المذهب ، أوصى بها أو لم يوص ، وعليه علماؤنا ، وهذا قول مالك والشافعي . وقال أصحاب الرأي : لا تخرج إلا أن يوصي بها فتكون كسائر الوصايا تعتبر من الثلث وتزاحم بها أصحاب الوصايا ؛ لأنها عبادة من شرطها النية ، فسقطت بموت من هي عليه ، كالصوم والصلاة . ولنا : أنه حق واجب تصح الوصية به ، فلم تسقط بالموت ، كدين الآدمي . ويفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما . ونقل إسحاق بن هانئ : فيمن عليه حج لم يوص به ، وزكاة ، وكفارة : من الثلث . ونقل عنه : من رأس المال

مع علم ورثته به . ونقل عنه أيضا : في زكاة من رأس ماله مع صدقة . قال في الفروع : فهذه أربع روايات في المسألة . ولفظ الرواية الثانية : يحتمل تقييده بعدم وصيته كما قيد الحج ، يؤيده : أن الزكاة مثله وآكد ، ويحتمل أنه على إطلاقه ، ولم أجد في كلام الأصحاب سوى النص السابق . انتهى .

Mas'alah: Is zakat given priority if the owner is bankrupt in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1460)

إحداهما : لو كان المالك حيا وأفلس ، فصرح المجد في شرحه : أن الزكاة تقدم حتى في حال الحجر ، وقال : سواء قلنا : تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، إذا كان النصاب باقيا . قال في القواعد : وهو ظاهر كلام القاضي والأكثرين ، وظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم : تقديم الدين على الزكاة .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the zakatable asset (nisab) by sale or otherwise?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1461)

ومن الفوائد : التصرف في النصاب أو بعضه ببيع أو غيره ، والصحيح من المذهب : صحته ، ونص عليه الإمام أحمد . قال الأصحاب : وسواء قلنا : الزكاة في العين أو في الذمة . وذكر أبو بكر في الشافي : إن قلنا : الزكاة في الذمة صح التصرف ، وإن قلنا : في العين لم يصح التصرف في مقدار الزكاة . قال الشيخ زين الدين بن رجب : وهذا

متوجه على قولنا : أن تعلق الزكاة تعلق شركة أو رهن ، صرح به بعض المتأخرين ، وتقدم ذلك قريبا في الفوائد . ونزل أبو بكر هذا على اختلاف الروايتين المنصوصتين عن الإمام أحمد في المرأة إذا وهبت زوجها مهرها الذي لها في ذمته فهل تجب زكاته عليه أم عليها ؟ قال : فإن صححنا هبة المهر جميعه فعلى المرأة إخراج زكاته من مالها ، وإن صححنا الهبة فيما عدا مقدار الزكاة كان قدر الزكاة حقا للمساكين في ذمة الزوج فيلزمه أداؤه إليهم ، ويسقط عنه بالهبة ما عداه . قال الشيخ زين الدين بن رجب : وهذا بناء غريب جدا . وعلى المذهب : لو باع النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته حينئذ بغير خلاف كما لو تلف . فإن عجز عن أدائها فقال المجد : إن قلنا : الزكاة في الذمة ابتداء لم يفسخ البيع ، وإن قلنا : في العين فسخ البيع في قدرها تقديما لحق المساكين ، وجزم به في القاعدة الرابعة والعشرين . وقال الموفق : تتعين في ذمته كسائر الديون بكل حال ، ثم ذكر احتمالا بالفسخ في مقدار الزكاة من غير بناء على محل التعلق .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat when the nisab is absent and the owner cannot access it?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1461)]

ومن الفوائد : لو كان النصاب غائبا عن مالكه ، لا يقدر على الإخراج منه : لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه ، نص عليه وصرح به المجد في موضع من شرحه ، ونص الإمام أحمد فيمن وجب عليه زكاة مال فأقرضه لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه . قال في القواعد : ولعله يرجع إلى أن أداء الزكاة لا يجب على الفور .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for absent property before taking possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1462)

وقال القاضي وابن عقيل : يلزمه أداء زكاته قبل قبضه ؛ لأنه في يده حكما ، ولهذا يتلف من ضمانه بخلاف الدين في ذمة غريمه ، وكذا ذكر المجد في موضع من شرحه ، وأشار في موضع إلى بناء ذلك على محل الزكاة ، فإن قلنا : الذمة لزمه الإخراج عنه من غريمه ؛ لأن زكاته لا تسقط بتلفه بخلاف الدين ، وإن قلنا : العين لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه . وقال ابن تميم وصاحب الفروع : ومن كان له مال غائب وقلنا : الزكاة في العين لم يلزمه الإخراج عنه ، وإن قلنا : في الذمة فوجهان . قال الشيخ زين الدين بن رجب : والصحيح الأول ، قال : ووجوب الزكاة على الغائب إذا تلف قبل قبضه مخالف لكلام أحمد .

Mas'alah: What are the conditions and causes for the obligation of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1462)

فائدة : قال في الفروع : النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة ، وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه . أو يقال : الإسلام والحرية شرطان للسبب ، فعدمهما مانع في صحة السبب وانعقاده . وذكر غير واحد الأربعة شروطا للوجوب كالحول فإنه شرط للوجوب بلا خلاف لا أثر له في السبب ، وأما إمكان الأداء فشرط للزوم الأداء . وعنه : للوجوب . انتهى .

Mas'alah: What is the chapter on zakat on grazing livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1463)

باب زكاة بهيمة الأنعام سميت البهيمة بذلك ؛ لأنها لا تتكلم . والأنعام : الإبل والبقر والغنم . وقال القاضي عياض : النعم الإبل خاصة . فإذا قيل : الأنعام ، دخل فيها البقر والغنم . وقيل : هما لفظان بمعنى واحد على الجميع . وهي التي ترعى أكثر الحول مجانا ، وتقدم ذلك في باب الزكاة [1] . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وهذا مذهب أبي حنيفة . وقال الشافعي : يعتبر السوم في جميع الحول ؛ لأنه شرط في الزكاة ، أشبه الملك وكمال النصاب . ولأن العلف مسقط ، والسوم موجب ، فإذا اجتمعا غلب الإسقاط ، كما لو كان فيها سائمة ومعلوفة . ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في السائمة ، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ، فلم يمنع دخولها في الأخبار . ولأنه لا يمنع خفة المؤنة ، أشبه السائمة في جميع الحول . ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ، فاعتباره في جميع الحول يفضي إلى إسقاط الزكاة بالكلية ، لا سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فإنه متى أراد إسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها . ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة ، فاعتبر فيه الأكثر ، كالسقي بغير كلفة في الزروع والثمار . قولهم : السوم شرط ممنوع ، بل العلف في نصف الحول فما زاد مانع ، كما أن السقي بكلفة كذلك مانع من وجوب العشر . ولئن سلمنا أنه شرط فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول كالسقي بغير (1) ... ص : 8 .

كلفة شرط في وجوب العشر . ويكتفى فيه بالوجود بالأكثر . ويفارق ما إذا كان بعض

[1] النصاب معلوفا ؛ لأن النصاب سبب الوجوب ، فلا بد من وجود الشرط في جميعه ، والحول والسوم [2] شرط الوجوب ، فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره . وقيل : يعتبر أن ترعى الحول كله . زاد بعض علمائنا : ولا أثر لعلف يوم أو يومين . وظاهر كلام القاضي في أحكامه عدم اشتراط أكثر الحول ، قاله ابن تميم . تنبيه : يستثنى من ذلك العوامل ولو كانت سائمة ، نص عليه في رواية جماعة ، وقاله المجد وابن حمدان وصاحب الحاوي والزركشي ، وقدمه في الفروع وغيرهم . قال في الرعاية الكبرى : ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال ولو بأجرة . وقال في الرعاية : ولا تجب في الربائب في الأصح ، وإن كانت

Mas'alah: What is the condition for grazing on permissible land for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1465)

الثانية : يشترط في السوم أن ترعى المباح ، فلو اشترى ما ترعاه أو جمع لها ما تأكل

(1) ... في الأصل : ووصى . وانظر الإنصاف 3/46 .

فلا زكاة فيها ، قاله علماؤنا .

Mas'alah: What is the ruling if the owner of grazing livestock feeds them with usurped fodder?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1466)

الرابعة : لو غصب رب السائمة علفا فعلفها وقطع السوم ، ففي انقطاعه شرعا وجهان ، قطع في المغني بسقوط الزكاة . وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه ، أو نوى قنية عبيد التجارة كذلك ، أو نوى بثياب الحرير التي للتجارة لبسها ، وأطلقهما في ذلك كله في الفروع والرعاية وابن تميم . وقال في الروضة : إن أسامها بعض الحول ثم نواها لعمل أو حمل فلا زكاة ، كسقوط زكاة التجارة بنية القنية . قال في الفروع : كذا قال . وهي محتملة وبينهما فرق ، وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة عملا لم تصر له قبله .

Mas'alah: Is zakat due on offspring between grazing and fodder-fed livestock?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1466)]

الخامسة : تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة . قاله علماؤنا وقطعوا به . وقال في الرعاية : وتجب على الأظهر فيما ولد بين سائمة ومعلوفة .

Mas'alah: What are the two sub-issues regarding zakat on livestock?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1468)]

فرعان :

Mas'alah: What is the ruling on the quality of the sheep given in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1468)

أحدهما : وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة والتوسط ، فيخرج عن السمان سمينة ، وعن الهزال هزيلة ، وعن الكرام كريمة ، وعن اللئام لئيمة . فإن كانت [2] مراضا أخرج شاة صحيحة على قدر قيمة المال ، فيقال : لو كانت الإبل [3] صحاحا كانت قيمتها مائة وقيمة الشاة خمسة فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الإبل ، فإن نقصت الإبل خمس قيمتها وجبت شاة قيمتها أربعة . (1) ... في الأصل : نفسها . وانظر الشرح الكبير 2/473 . (2) ... في الأصل : كان . وانظر الشرح الكبير 2/473 . (3) ... زيادة من الشرح الكبير 2/473 .

Mas'alah: What is the ruling if a higher-quality camel is available for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1472)

فائدتان : إحداهما : وإن وجد ابنة مخاض أعلى من صفة الواجب لم يجزئه ابن لبون لوجوده بنت مخاض على وجهها ، ويخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب . وقال أبو بكر : يجب عليه إخراجها على قوله أنه يخرج عن المراض صحيحة ، حكاه ابن عقيل . والأول أولى ؛ لأن الزكاة وجبت على وجه المواساة فكانت من جنس المخرج عنه كزكاة الحبوب ، وهذا المذهب . قال في الفروع : هذا الأشهر ، وجزم به المجد في شرحه وأطلقهما ابن تميم .

Mas'alah: What are the zakat categories for camels from 36 to 60?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1472)

قال : (وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان ، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث ، وفي

Mas'alah: What are the zakat categories for camels from 61 to 90?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1473)

إحدى وستين جذعة لها أربع ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان) .

Mas'alah: Is the zakat schedule for camels a matter of scholarly consensus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1473)

ش : وهذا كله مجمع عليه ، والخبر الذي رويناه يدل عليه .

Mas'alah: What are the definitions of camel age categories in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1473)

وبنت اللبون : التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة . سميت بذلك ؛ لأن أمها قد وضعت فهي ذات لبن ، والحقة التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك ؛ لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل ، واستحقت أن يحمل عليها وتركب ، والجذعة التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وقيل لها ذلك ؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها وهي أعلى سن تجب في الزكاة .

Mas'alah: Can a thaniyah be substituted for a required camel in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1473)

وإن رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز ، وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة ، سميت بذلك ؛ لأنها قد ألقت [1] ثنيتها .

Mas'alah: What is the correct linguistic definition of camel age terms in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1473)

والأسنان المذكورة في الإبل في كلام المصنف وغيره من الفقهاء هو قول أهل اللغة ، وهو الصحيح وعليه أكثر علمائنا وأكثرهم قطع به .

Mas'alah: What is the alternative opinion on camel age categories in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1473)

وذكر ابن أبي موسى : أن بنت المخاض عمرها سنتان ، وبنت اللبون لها ثلاث سنين ، والحقة أربع سنين ، والجذعة خمس سنين كاملة ، وحمله المجد في شرحه على بعض السنة . قال في الفروع : فكيف يحمله على بعض السنة مع قوله : كاملة ؟ انتهى .

Mas'alah: What is the alternative view on the ages of camel categories in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1473)

وقيل : لبنت المخاض نصف سنة ، ولبنت اللبون سنة ، وللحقة سنتان ، وللجذعة ثلاث سنين .

Mas'alah: What is the age of a jadha'ah camel for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1473)

وقيل : للجذعة ست سنين .

Mas'alah: What are the substitution rules for different ages of zakat camels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1474)

فائدة : تجزئ الثنية عن الجذعة بلا جبران بلا نزاع . قال أبو المعالي : ولا تجزئ سن فوق الثنية ، وأطلق المصنف وغيره من علمائنا : الإجزاء في مسألة الجبران . قال في الفروع : وهو أظهر . وقيل : تجزئ حقتان ، أو ابنتا لبون عن الجذعة ، وابنتا لبون عن الحقة ، جزم به الموفق . قال بعض علمائنا : وينتقض ببنت مخاض عن عشرين وبثلاث بنات مخاض عن الجذعة .

Mas'alah: What is the zakat due on camels exceeding one hundred and twenty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1474)

قال : (فإن زاد بعد عشرين ومائة واحدة فثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة) .

Mas'alah: Does a fractional increase in livestock change the zakat obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1475)

فائدة : لا يتغير الواجب بزيادة بعض بعير ، ولا بقرة ولا شاة . قال في الشرح : فإذا زادت على عشرين ومائة جزءا من بعير لم يتغير الفرض إجماعا . فعلى المذهب : هل الواحدة عفو وإن تغير بها الفرض ، أو يتعلق بها الوجوب ؟ فيه وجهان ، ذكرهما ابن عقيل في عمد الأدلة وتابعه ابن تميم وصاحب الفروع وأطلقهما . وكذا في غير هذه المسألة وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا . وعلى كلتا الروايتين متى بلغت مائة وثلاثين

ففيها حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون . ثم كلما زادت على ذلك عشرا أبدلت بنت لبون بحقة ، ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for four hundred camels and the permissibility of mixing different ages?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1477)

فائدة : لو كانت إبله أربعمائة فعلى المنصوص : لا يجزئ غير الحقاق . وعلى قول علمائنا : يخير بين إخراج ثمان حقاق ، أو عشر بنات لبون بشرطه . فإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز . قال في الفروع : هذا المعروف ، وجزم به الأئمة . ثم قال : فإطلاق وجهين سهو . قال في القاعدة الحادية بعد المائة : جاز بغير خلاف . انتهى . وقد ذكر ابن تميم الوجهين . أما لو أخرج مع التشقيص ؛ كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين لم يجز على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وابن رزين في شرحه . قال ابن تميم : لم يجز على الأصح . وفيه وجه : لا يجوز مطلقا . انتهى . قال في الفروع : وفيه تخريج من أعتق نصفي عبدين [2] في الكفارة . قال : وهو ضعيف .

Mas'alah: What should one do if they lack the required zakat animal and must give a higher or lower age with compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1477)

قال : (ومن عدم الواجب أعطى أعلى منه يليه وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو دونه يليه مع شاتين أو عشرين درهما) . ش : وهذا بلا نزاع بشرطه ، ويعتبر فيما عدل إليه : أن يكون في ملكه . فلو عدمها لزمه تحصيل الأصل على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا وقطعوا به . وقال أبو المعالي : لا يعتبر كون ذلك في ملكه ، كما تقدم في بنت المخاض إذا عدمها وعدم ابن اللبون . أما كون من عدم الواجب يخير بين إعطاء أعلى منه وأخذ الجبران المذكور وبين (1) ... سبق تخريج حديث كتاب الصدقات الذي عند آل عمر ص : 72 . (2) ... في الأصل : عتق نصفي عبد ، وانظر الفروع 2/364 .

إعطاء دونه ومعه الجبران المتقدم ذكره ؛ فلأن في كتاب أنس : ((ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما)) [1] . فعلى هذا : من وجبت عليه بنت لبون وليست في ماله خير بين إخراج بنت مخاض ومعها شاتان أو عشرون درهما ، وبين إخراج حقة وأخذ مثل ذلك . ومن وجبت عليه حقة خير بين إخراج بنت لبون ومعها ما ذكر وبين إخراج جذعة وأخذ مثل ذلك . وليست لمن وجبت عليه جذعة أن يخرج الثنية ويأخذ من الساعي مثل الجبران ؛ لأن ذلك ليس مذكورا في الحديث .

Mas'alah: What are the rules for transferring to a different zakat age and doubling when the property belongs to an orphan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1478)

قال : (وإن عدم انتقل وضاعف إذا كان بصفة الصحة أو لحائز الأمر ، فأما إن كان بصفة النقص وهو ليتيم فله الصعود والأخذ ، وليس له النزول مع الجبران . ولا (1) ... أخرجه البخاري في صحيحه الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده 2/527ح1385 .

Mas'alah: When is it impermissible to skip an available age of livestock in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1480)

ومتى وجد سنا تلي الواجب لم يجز العدول إلى سن لا تليه ؛ لأن الانتقال عن السن التي تليه إلى السن الأخرى بدل لا يجوز مع إمكان الأصل . فلو عدم الحقة وابنة اللبون ووجد الجذعة وابنة المخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العدول إلى بنت المخاض ، وإن كان الواجب ابنة اللبون لم يجز إخراج الجذعة .

Mas'alah: Who has the choice of compensation when transitioning between ages of livestock in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1480)

فوائد : منها : حيث جوزنا الجبران فالخيرة فيه لرب المال مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وجزم به في المغني والكافي والشرح والمستوعب وابن رزين ، وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما إلا ولي اليتيم والمجنون فإنه يتعين عليه إخراج الأدون المجزئ ، وقاله المصنف ، فيعايي بها . وقال القاضي : الخيرة فيه لمن أعطى ، سواء كان رب المال أو الآخذ ، واختاره المجد في شرحه . ووجه في الفروع تخريجا بتخيير الساعي .

Mas'alah: Is it permissible to give multiple types of compensation in zakat?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1480)]

ومنها : حيث تعدد الجبران جاز إخراج جبران غنما ، وجبران دراهم ، وهو الصحيح من المذهب وتقدم ذلك .

Mas'alah: What should be given when the required age of animal is unavailable and the nisab is defective?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1480)]

ومنها : إذا عدم السن الواجب عليه والنصاب معيب : فله دفع السن السفلى مع

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher age animal with compensation (jubran) in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1481)

الجبران ، وليس له دفع ما فوقها مع أخذ الجبران ؛ لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين ، وما بين المعيبين أقل منه ، فإذا دفع المالك جاز لتطوعه بالزائد ، بخلاف الساعي وبخلاف ولي اليتيم والمجنون ، فإنه لا يجوز له إخراج إلا الأدون ، وهو أقل الواجب ، كما لا يجوز له أن يتبرع ، كما تقدم قريبا .

Mas'alah: If one gives a higher age animal than required in zakat, is it all obligatory or partly voluntary?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1481)

ومنها : لو أخرج سنا أعلى من الواجب ، فهل كله فرض أو بعضه تطوع ؟ قال أبو الخطاب : كله فرض ، وهو مخالف لقاعدته . وقال القاضي : بعضه تطوع . قال الشيخ زين الدين بن رجب : وهو الصواب ؛ لأن الشارع أعطاه جبرانا عن الزيادة .

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the obligation of zakat on cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1482)

قال في الشرح : ولا نعلم خلافا في وجوب الزكاة في البقر .

Mas'alah: Why was zakat on cattle not mentioned in the hadith of Abu Bakr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1482)

وإنما لم يذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر رضي الله عنه [4] ، وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر ؛ لقلة البقر في الحجاز ، إذ يندر ملك نصاب منه ، بل لا يوجد ، فلما (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/101ح1576 . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر 3/20ح623 . والنسائي في الزكاة ، باب زكاة البقر 5/25ح2450 . وابن ماجة في الزكاة ، باب صدقة البقر 1/576ح1803 . وأحمد 5/233ح22090 . (2) ... أخرجه النسائي في الزكاة ، باب زكاة البقر 5/26ح2453 . وما بين الأقواس زيادة من السنن . (3) ... أخرجه أحمد 5/240ح22137 . (4) ... زيادة على الأصل .

Mas'alah: What evidence is cited for the zakat threshold on cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1483)

ولنا ما تقدم من الخبر .

Mas'alah: Why are zakat thresholds based on textual evidence and not analogy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1483)

ولأن نصب الزكاة إنما وجب للنص والتوقيف ، وليس فيما ذكراه نص ولا توقيف ، فلا يثبت .

Mas'alah: What hadith exempts working animals from zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1483)

ولنا ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس في العوامل صدقة)) [2] . رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه [3] .

Mas'alah: Why is the condition of growth considered in zakat on grazing cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1483)

ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة ، وإنما توجد في السائمة .

Mas'alah: What is the obligatory zakat on every thirty cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1483)

والواجب في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ، وقيل له ذلك ؛ لأنه يتبع أمه ، وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال في الفروع :

ذكره الأكثر . (1) ... في الأصل : إجماع . (2) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في العوامل صدقة 2/103ح1 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث رقم 4 ، عن علي رضي الله عنه . (3) ... زيادة على الأصل . (4) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/99ح1572 .

Mas'alah: What is the definition of a tabi' in relation to cattle?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)]

والتبيع : جذع البقر .

Mas'alah: What is the zakat due on forty cows and on sixty cows?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)]

وفي الستين تبيعان كما ذكر في أول المسألة ، وهذا قول جمهور العلماء ، منهم مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد .

Mas'alah: What is the evidence for the zakat on cattle being based on fixed thresholds?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)]

ولنا حديث معاذ المذكور وهو صريح في محل النزاع .

Mas'alah: What is the correct age for a cow in zakat according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)

قوله : ((وفي أربعين مسنة لها سنتان)) وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

Mas'alah: What is the definition of a 'musinnah' cow according to al-Qadi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : هي التي لها سنة .

Mas'alah: What is the definition of a 'musinnah' (aged animal) in the context of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)

وقيل : هي التي يلد مثلها .

Mas'alah: What is the definition of a 'musinnah' (aged animal) in the context of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)

وقيل : هي التي بلغت سن أمها حين وضعتها .

Mas'alah: What is the definition of a 'musinnah' (aged animal) in the context of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1484)

وقيل : هي التي ألقت سنا ، نص عليه وجزم به في الفروع ولها سنتان .

Mas'alah: Is it permissible to give an older animal than the required musinnah for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1485)

ومنها : يجوز إخراج أعلى من المسنة سنا عنها .

Mas'alah: Can a male animal be given in place of a female musinnah for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1485)

ومنها : لا يجزئ إخراج مسن عن مسنة على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع

وغيره .

Mas'alah: What is the alternative ruling on substituting a male for a female musinnah in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1485)

وقيل : يجزئ ، وجزم به بعضهم .

Mas'alah: How many young cattle can be given for two musinnahs in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1485)

فعليه يجزئ إخراج ثلاثة أتبعة عن مسنتين .

Mas'alah: What is the ruling on whether 120 camels require three five-year-olds or four two-year-olds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1485)

وقال في مختصر ابن تميم وتجريد العناية : فإن اجتمع مائة وعشرون فهل يتعين فيها [1] ثلاث مسنات أو يخير بينها وبين أربعة أتبعة؟ وجهان .

Mas'alah: What does the judge say about the zakat collector taking the best animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1485)

وقال القاضي في أحكامه : يأخذ العامل الأفضل .

Mas'alah: What is the opinion that five-year-old camels are preferred in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1485)

وقيل : المسنات .

Mas'alah: What is the ruling on water buffalo in zakat according to the author?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1485)

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أن الجواميس كغيرها من البقر ، وأنها نوع منها فحكمها حكمها وليست جنسا مفردا حتى تفرد بحكم ، وذلك لأن الله عز وجل قال : { وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج } [الزمر : 6] ، وفسرها في سورة الأنعام : { من الضأن اثنين ومن المعز اثنين } [الأنعام : 143] ، { ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين } [الأنعام : 144] ، ودلالة ذلك على المطلوب من وجهين :

Mas'alah: Is zakat obligatory on wild cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1485)

فرع : بقر الوحش هل تجب فيها الزكاة بشروطها في الأهلية؟ فيه روايتان ، وتقدمت المسألة في أول كتاب الزكاة ما يغني عن إعادتها . (1) ... في الأصل : فيه . وانظر الإنصاف 3/58 .

Mas'alah: Is zakat obligatory on a hybrid between wild and domestic cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1486)

أما المتولد بين الوحشي والأهلي من البقر والضأن ، فتجب فيه الزكاة تغليبا لجانب الوجوب ، كتغليب الحظر في أكل المتولد بين المأكول وغيره ، وهو قياس قول الخرقي إذا كان أحد أبوي الكافر كتابيا والآخر وثنيا لم ينكحها مسلم ، حيث غلب الحظر عند تعارض الأصلين ، كذا هاهنا يغلب حظر ترك الزكاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for animals that are between two categories?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1486)

ويحتمل الخلاف مطلقا لتردده بين أصلين تجب الزكاة في أحدهما دون الآخر .

Mas'alah: What types of male animals are acceptable for zakat payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1486)

قال : (ولا يجزئ إخراج ذكر إلا تبيع ، وابن لبون ، وذكر نصاب كله ذكور) .

Mas'alah: Why is a male animal not acceptable for zakat except in specific cases?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1486)

ش : أما كون الذكر لا يجزئ في غير ما ذكر ؛ فلأن الأنثى أفضل لما فيها من الدر والنسل ، وقد نص الشارع على اعتبار الأنثى في الإبل وفي الأربعين من البقر ، هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

Mas'alah: Is a male sheep acceptable for zakat on camels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1486)

وقيل : يجزئ ذكر الغنم عن الإبل .

Mas'alah: Can a tabi' (two-year-old bull) be substituted for a tabi'ah in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1486)

وأما كون التبيع مكان التبيعة يجزئ ؛ فلما تقدم في حديث معاذ : ((من كل ثلاثين

تبيعا)) [2] .

Mas'alah: Why is a tabi' considered equivalent to a tabi'ah in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1486)

ولأن التبيع أكثر لحما ، فيعادل ذلك الأنوثية .

Mas'alah: Can a male ibn labun be substituted for a bint makhad in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1486)

وأما كون ابن لبون يجزئ مكان بنت مخاض إذا عدمها ؛ فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : (1) ... في الأصل : لمشمول . (2) ... سبق تخريجه ص : 79 .

Mas'alah: What is the hadith regarding substituting a male ibn labun for a bint makhad in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1487)

((فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on giving a male animal in zakat when the entire nisab consists of males?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1487)

وأما كون الذكر يجزئ إذا كان النصاب كله ذكورا ؛ فلأن الزكاة مواساة ، وذلك يقتضي الإخراج من الجنس ، فلا يكلف المواساة من غير ماله .

Mas'alah: What is the ruling on giving a male sheep in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1487)

أما في الغنم فيجزئ الذكر وجها واحدا ، وهو الصحيح من المذهب وقطع به كثير من علمائنا كالموفق .

Mas'alah: What is the alternative ruling if a male sheep is not acceptable in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1487)

وقيل : لا يجزئ ، فعليه تجزئ أنثى بقيمة الذكر . فيقوم النصاب من الإناث وتقوم فريضته ، ويقوم نصاب الذكور ، وتؤخذ أنثى بقسطه .

Mas'alah: What is the analogy for accepting male animals in zakat on cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1487)

ولأنا قد جوزنا الذكر في الغنم ، مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الإناث ، فالبقر التي فيها مدخل أولى .

Mas'alah: What is the ruling on male camels in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1487)

وفي الإبل وجهه ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the second opinion on accepting only female animals for zakat on camels and cattle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1487)

والوجه الثاني : لا يجزئ فيهما إلا أنثى ؛ لإفضائه إلى إخراج ابن لبون عن خمس وعشرين وست وثلاثين ، وفيه تسوية بين النصابين .

Mas'alah: How is a deficient female animal valued when substituting for a male in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1487)

فعلى هذا : يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر .

Mas'alah: What is the ruling on giving a male camel for two different zakat thresholds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1487)

وعلى الوجه الأول يخرج ابن لبون عن النصابين ويكون التعديل بالقيمة ، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والتلخيص والحاويين .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a male camel for cattle but not for camels in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1487)

وقيل : يجزئ عن البقر لا عن الإبل ؛ لئلا يجزئ ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ست وثلاثين ، فيتساوى الفرضان .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a male camel for a female of the same age in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1487)

وقيل : يجزئ ابن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذكر مقام الأنثى التي في سنه كسائر النصب ، وحكاه ابن تميم عن القاضي وقال : قال القاضي : يخرج عن ست (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/96ح1567 .

Mas'alah: What is the ruling on the value difference between a male camel of one age and another in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1488)

وثلاثين ابن لبون زائد القيمة على ابن مخاض بقدر ما بين النصابين .

Mas'alah: What does the author note about a textual variant regarding zakat rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1488)

كذا وجدته في نسختين ، القطع بالإجزاء في البقر ، وإطلاق الخلاف في الإبل والغنم ، ولم أر هذه الطريقة لغيره ، فلعله تصحيف من الكاتب . كذا وجدت هذا لبعض علمائنا من الذين في زماننا ، والله أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the ruling on taking young or sick animals for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1488)

قال : (ويؤخذ من الصغار صغيرة ، ومن المراض مريضة) .

Mas'alah: What is the correct Hanbali position on taking young animals for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1488)

ش : هذا الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، ونص عليه في الصغيرة .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on taking only large healthy animals for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1488)

وقال أبو بكر : لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال ، وحكاه عن الإمام أحمد .

Mas'alah: What is al-Halwani's view on taking young animals for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1488)

قال الحلواني : وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ كشاة الإبل ، وفرق بينهما .

Mas'alah: What is the evidence for taking young animals in zakat based on Abu Bakr's statement?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1488)

فعلى المذهب : فلقول أبي بكرالصديق رضي الله عنه : ((لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم)) [1] ، والعناق لا يوجد إلا في الكبار بالإجماع ، فيتعين حمل ذلك على كون النصاب كله عنقا .

Mas'alah: What is the principle of muwasat in zakat regarding young animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1488)

ولأن الزكاة وجبت مواساة ، وليس من المواساة أن يكلف غير الذي في ماله .

Mas'alah: What is the evidence for not taking young nursing animals in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1488)

وأما كونها لا تؤخذ على قول أبي بكر ؛ فلقول مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أمرني -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- أن لا آخذ من راضع شيئا ، إنما حقنا في الثنية والجذعة)) [2] ، أي لا آخذ راضع لبن ، فإنه لا فرق بينهما ؛ لقول الشاعر : وما بالربع من أحد أي أحد . ... (1) سبق تخريجه ص : 40 . (2) لم أجده هكذا . وقد أخرج أبو داود نحوه في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/102ح1579 ، عن سويد بن غفلة قال : سرت أو قال : أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أن لا تأخذ من راضع لبن)) .

ولقول عمر رضي الله عنه : ((اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم)) [1] . فعلى هذا : تؤخذ كبيرة صحيحة بقدر المال ؛ لتحصل المساواة . وحديث عمر ومصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على ما إذا كان النصاب كبارا وصغارا . وعلى المذهب : إنما يتصور ذلك بأن يبدل كبارا بصغار في أثناء الحول أو يكون عنده

نصاب من الكبار ، فتتوالد نصابا من الصغار ثم تموت الأمهات ، ويحول الحول على الصغار . وكذلك إذا كان النصاب كله مراضا فالصحيح من المذهب : جواز إخراج الفرض منه ، ويكون وسطا في القيمة . ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته ؛ لأن القيمة تأتي على ذلك ، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد . وقال مالك : إن كانت جربا أخرج جرباء ، وإن كانت هتما كلف [2] شراء صحيحة . وقال أبو بكر : لا يجزئ إلا صحيحة ؛ لأن الإمام أحمد قال : لا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي . وللنهي عن أخذ ذات العوار . فعلى هذا : يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إياك وكرائم أموالهم)) [3] ، وقال : ((إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره)) [4] رواه أبو داود . ولأن مبنى الزكاة على المواساة ، وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة ، ولهذا يأخذ [من الرديء] [5] من الحيوان والثمار من جنسه ، ومن اللئام والهزال من (1) ... سبق تخريجه ص : 39 . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/509 . (3) ... أخرجه البخاري في التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى

6/2685ح6937 . ومسلم في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

1/51ح19 . (4) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة

2/103ح1582 . (5) ... زيادة من الشرح الكبير 2/509 .

المواشي من جنسه . كذا هذا . وأما الحديث فيحمل على ما إذا كان فيه صحيح فإن الغالب الصحة . وإن كان في النصاب بعض الفريضة صحيحا أخرج الصحيحة وتمم الفريضة من المراض على قدر المال . تنبيه : شمل قوله : ((ويؤخذ من الصغار صغيرة)) الفصلان من الإبل ، والعجاجيل من البقر ، فيؤخذ منهما كالسخال ، وهو أحد الوجوه ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وقدمه ابن تميم والفائق والرعاية الكبرى

والشرح وغيرهم . ولا فرق في هذا بين لبن الإبل والبقر والغنم . والحكم في الهرمة والمعيبة كالحكم في المريضة سواء ؛ لأنهما في معناها . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the flock contains mostly defective or young animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1491)

فوائد : لو كان ماله مائة وإحدى وعشرين شاة والجميع معيب إلا واحدة ، أو كان عند مائة وإحدى وعشرون ، والجميع سخال إلا واحدة كبيرة فإنه يجزئه عن الأول صحيحة ومعيبة ، وعن الثاني : شاة كبيرة وسخلة إن وجبت الزكاة في سخال مفردة ، وإلا وجبت كبيرة بالقسط ، وهو معنى قولهم : وإن كان الصحيح غير الواجب لزم إخراج الواجب صحيحا بقدر المال .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a different type of livestock than what is owned?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1492)

فوائد : منها : لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه : جاز ، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب على الصحيح من المذهب . وعلى قول أبي بكر : يجوز ولو نقصت . وقيل : لا يجزئ هنا مطلقا كغير الجنس ، وجاز من أحد نوعي ماله : لتشقيص الفرض . وقيل : يجزئ ثنية من الضأن عن المعز ، وجها واحدا .

ومنها : لا يضم الظباء –إذا قلنا : تجب الزكاة فيها– إلى الغنم في تكميل النصاب على

الصحيح من المذهب . واختار في الرعاية الكبرى : أنها تضم ، وحكى وجه ، وحكى رواية أيضا . ومنها : يضم ما تولد من وحشي وأهلي إن وجبت . (1) ... زيادة من المغني 2/247 ، ط دار الفكر .

Mas'alah: What types of sheep are not acceptable for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1495)

قال : (ولا تؤخذ هرمة ولا تيس ولا ذات عوار) . ش : هذه الثلاث لا تؤخذ لدناءتها ؛ لقول الله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } [البقرة : 267] . ولأن في كتاب أنس : ((ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق)) [4] . وقيل : لا يؤخذ تيس الغنم لفضيلته . وكان أبو عبيد يروي هذا الحديث : ((إلا ما شاء المصدق)) [5] -بفتح الدال- يعني صاحب المال . فعلى هذا : يكون الاستثناء في الحديث راجعا إلى التيس وحده . وذكر الخطابي أن جميع الرواة يخالفوه في هذا فيروونه المصدق -بكسر الدال- أي العامل . وقال : التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه . وعلى هذا لا يأخذ المصدق وهو الساعي أحد هذه الثلاث ، إلا أن يرى ذلك ؛ بأن (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/102ح1579 . وأحمد 3/414، 415 . وليس فيه اللفظ الذي ذكره المصنف . وانظر تلخيص الحبير 2/301 . (2) ... أخرجه أبو داود في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا 3/96ح2800 . (3) ... في الأصل : ثلاث . وانظر الإنصاف 3/64 . (4) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة . . . 2/528ح1387 . (5) ... أخرجه أبو عبيد في الأموال ص : 356 .

يكون جميع المال من جنسه ، فيكون له أن يأخذ من جنس المال ، فيأخذ هرمة من الهرمات ، ومعيبة من المعيبات ، وتيسا من التيوس . وقال مالك والشافعي : إن رأى الساعي أخذ هذه الثلاث خير له أو أنفع للفقراء فله أخذه لظاهر الاستثناء . ووجه الأول ما ذكرنا . ولأن في أخذ المعيبة عن الصحاح إضرارا بالفقراء ، ولذلك يستحق ردها في البيع ؛ لأنها من شرار المال ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره)) [1] . أما التيس فتارة يكون تيس الضراب وهو فحله ، وتارة يكون غيره . فإن كان فحل الضراب فلا يؤخذ لخيره إلا إن شاء ربه ، قدمه في الفروع وغيره وعليه أكثر علمائنا . قال المجد : اختاره أبو بكر والقاضي ، وكذا ذكره ابن عقيل وغيره . فلو بدله المالك لزم قبوله حيث يقبل الذكر . وقيل : لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه . وإن كان التيس غير فحل الضراب ، فلا يؤخذ ، كما تقدم لنقصه وفساد لحمه . وأما المعيبة وهي التي لا يضحى بها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ونص عليه . وقال الأزجي في نهايته : وأومأ إليه المصنف –يعني الموفق– لا بد أن يكون العيب يرد به في البيع . ونقل عن الإمام أحمد : لا يؤخذ عوراء ولا عرجاء ولا ناقصة الخلق لما تقدم من الدليل . واختار المجد الإجزاء إن رآه الساعي أنفع للفقراء لزيادة صفة فيه ، وأنه أقيس بالمذهب ؛ لأن من أصلنا : إخراج المكسرة عن الصحاح ، ورديء الحب عن جيده إذا زاد قدر ما بينهما من الفضل . (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/103ح1582 .

Mas'alah: What animals are not to be taken for zakat without the owner's consent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1497)

قال : (ولا حامل ، ورباء ، وكريمة مال ، بغير رضى ربه) . ش : هذه الثلاثة لا تؤخذ لحق رب المال ، ولا تؤخذ أيضا الأكولة كذلك . وقال عمر رضي الله عنه لساعيه : ((لا تأخذ الربى ولا الماخض ولا الأكولة)) [1] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : ((إياك وكرائم أموالهم)) [2] متفق عليه . ولا فحل الغنم . فإن تطوع رب المال بإخراجها جاز أخذها ، وله ثواب الفضل ؛ لأن الحق له فجاز برضاه كما لو دفع فرضين مكان فرض . وإذا تقرر أنه لا يجوز أخذ الرديء لأجل الفقراء ، ولا كرائم المال [3] من أجل أربابها ثبت أن الحق في الوسط من المال . قال الزهري : إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا ، ثلث خيار ، وثلث وسط ، وثلث شرار ، وأخذ من الوسط . وروي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه ، والأحاديث تدل على هذا ، فروى أبو داود والنسائي بإسنادهما عن سعر بن ديسم قال : ((كنت في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا : إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤد إلينا صدقة غنمك . قلت : وما [علي] فيها ؟ قالا : شاة . [فأعمد إلى شاة] قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما ، فأخرجتها إليهما ، قالا : هذه شافع . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا)) [4] ، والشافع الحامل ، سميت بذلك ؛ لأن ولدها قد شفعها ، والمحض اللبن . وروى أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة (1) ... أخرجه مالك في الزكاة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة 1/223ح26 . والبيهقي في الزكاة ، باب السن التي تؤخذ في الغنم 4/100 . (2) ... سبق تخريجه ص : 86 . (3) ... زيادة من الشرح الكبير 2/523 . (4) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب

في زكاة السائمة 2/103ح1581 . والنسائي في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق 5/32ح2462 . وما بين المعكوفين زيادة من السنن .

عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة –الجرباء– ولا المريضة [1] ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره)) [2] .

Mas'alah: How does zakat liability relate to the nisab and the waqs?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1499)]

فقال : لا)) [1] . رواه الدارقطني . قال علماؤنا : والزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص ، ومعناه أنه إذا كان عنده ثلاثون من الإبل فالزكاة تعلق بخمس وعشرين دون الخمس الزائدة . فعلى هذا : لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخمس قبل التمكن من أدائها وقلنا : إن تلف المال قبل التمكن يسقط الزكاة لم يسقط هاهنا منها شيء ؛ لأن المتلف لم تتعلق الزكاة به ، وإن تلف منها عشر سقط من الزكاة خمسها ؛ لأن الاعتبار بتلف جزء من النصاب وإنما تلف من النصاب خمسه . وأما من قال : لا تأثير لتلف النصاب في إسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسألة . والله أعلم . وأما كون دون المحدود لا زكاة فيه ؛ فلما تقدم في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة من قوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة)) [2] ، ومن قوله : ((ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة)) [3] . أخرجه البخاري .

Mas'alah: Is it permissible to give a higher-quality animal for zakat than required?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1499)

قال : (وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه جاز ، ولا يجزئ إخراج قيمة زكاة) . ش : أما كون إخراج سن أعلى من الفرض من جنسه يجوز ، وذلك مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض أو عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين ، فإن ذلك جائز . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزئ مع غيره ، فكان مجزئا عنه على انفراده ، كما لو كانت الزيادة في العدد . وقد روى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقلت له : أد بنت مخاض فإنها صدقتك . فقال : ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها . فقلت : ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به ، وهذا (1) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة 2/99ح22 . (2) ... سبق تخريجه ص : 15 . (3) ... سبق تخريجه ص : 64 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل ، فإن قبله منك قبلته منك ، وإن رده عليك رددته . قال : فإني فاعل ، فخرج معي وخرجنا بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله! ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبل ، فجمعت له مالي فزعم أنما علي فيه بنت مخاض وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى . وقال : هاهي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كذلك الذي وجب عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك . قال : فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها . قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة)) [1] . وأما كون المصنف رحمه الله قيد ذلك بقوله : ((من جنسه)) ؛ فلأن الإخراج من غير الجنس مثل أن يخرج بعيرا عن شاة لا يجوز ؛ فلأن الواجب شاة والمخرج غيرها ، فوجب أن يبقى في عهدة الواجب . لا يقال ذلك أكمل من [2] الواجب ، فيجب أن يجزئ كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض ؛ لأن المخرج لبنت لبون مخرج للواجب وزيادة ؛ لأنه من جنس الواجب بخلاف البعير فإنه مخرج من غير جنسه ، وكذلك من وجب عليه خمسة دراهم لو أخرج عنها عرضا قيمته أكثر من ذلك لا يجزئه عن الواجب عليه على الصحيح . فإن قيل : لم لا يخرج هنا خلاف ؟ قيل : إذا قيل بجواز إخراج القيمة يجزئ البعير عن الشاة . وأما كون لا يجزئ إخراج قيمة زكاة ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : ((خذ الحب من الحب ، والإبل من الإبل ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم)) [3] . رواه أبو داود . وذلك يقتضي أن لا يأخذ من غيره ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده . ولأنه صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بيانا لما فرضه الله تعالى ، فإخراج غيرها

(1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/104ح1583 . وأحمد 5/142ح21316 . (2) ... زيادة على الأصل . (3) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب صدقة الزرع 2/109ح1599 .

ترك للمفروض ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب مطلقا ، سواء كان ثم حاجة أم لا ، لمصلحة أو لا ، لفطرة [1] وغيرها ، وعليه أكثر علمائنا وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : تجزئ القيمة مطلقا . وعنه : تجزئ في غير الفطرة . وعنه : تجزئ للحاجة من تعذر الفرض ونحوه ، نقلها جماعة منهم القاضي في التعليق ، وصححها جماعة

منهم ابن تميم وابن حمدان واختاره أبو العباس أيضا . وذكر رواية : تجزئ للحاجة . قال ابن البنا في شرح المجرد : إذا كانت الزكاة جزءا لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء ، قال : وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه مثل أن يكون بعيرا لا يقدر على المشي . وعنه : يجزئ عما يضم دون غيره . وعنه : تجزئ القيمة وهي الثمن لمشتري ثمرته التي لا تصير تمرا وزبيبا من الساعي قبل جداده . والمذهب : لا يصح شراؤه فلا تجزئ القيمة . وبالأول قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز إخراج القيمة . فائدة : لو باع النصاب قبل إخراج زكاته وقلنا بالصحة ، فعنه : له أن يخرج عشر ثمنه ، نص عليه ، وأن يخرج من جنس النصاب . ونقل صالح وابن منصور : إن باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه . ونقل أبو طالب : يتصدق بعشر الثمن . قال القاضي : أطلق القول هنا أن الزكاة في الثمن وخبره في رواية أبي داود . انتهى . وعنه رواية ثانية : لا يجوز أن يخرج من الثمن ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وصححه المجد في شرحه وأطلقهما في الفروع والرعاية وابن تميم . وقال القاضي : الروايتان هنا بناء على روايتي إخراج القيمة ، وقال هذا المعنى قبله (1) ... في الأصل : الفطرة . وانظر الإنصاف 3/65 .

أبو إسحاق وغيره ، وقاله بعده آخرون . وقال أبو حفص البرمكي : إذا باع فالزكاة في الثمن ، وإن لم يبع فالزكاة فيه . وذكر ابن أبي موسى الروايتين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع إذا تعذر المثل . وعن أبي بكر : إذا لم يقدر على تمر وزبيب ووجد رطبا أخرجه وزاد بقدر ما بينهما ، ذكره الآمدي وصاحب الفروع وغيرهما عنه .

Mas'alah: What is the ruling on khultah (mixed ownership) in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1503)

قال : فصل [في حكم الخلطة] ش : هذا الفصل ذكر فيه حكم الخلطة . والخلطة جائزة بالإجماع ، والأصل فيها ما روى سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الصدقة : ((لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)) [1] . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

Mas'alah: How does khultah affect the zakat obligation when the combined amount exceeds the nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1504)

وإن زاد المالان عن النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغ فريضة ثانية ، مثل أن يكون لكل واحد [1] منهما ستون شاة فلا تجب عليهما إلا شاة . وسواء كانت خلطة أعيان بأن تكون الماشية مشتركة بينهما ، لكل واحد منهما نصيب مشاع ؛ مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه فيبقياه بحاله ، أو خلطة أوصاف ، وهي : أن يكون مال [2] كل واحد متميزا ، فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي ذكرها المصنف . وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا ؛ مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد منهم شاة ، نص عليهما الإمام أحمد ، وهذا قول الشافعي وإسحاق . وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا أثر لها بحال ؛ لأن ملك كل واحد منهما دون النصاب ، فلم تجب عليه زكاة ، كما لو انفرد . [وعلى قول مالك أن] [3] كل واحد منهما

يملك أربعين من الغنم فوجبت عليه شاة ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((في أربعين شاة شاة)) [4] . ولنا ما روى البخاري في حديث أنس : ((ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . . . إلى آخره)) [5] وتقدم الحديث . ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف . وقوله : ((لا يجمع بين متفرق)) إنما يكون هذا إذا كان لجماعة ، فإن الواحد يضم بعض [6] ماله إلى بعض ، وإن كان في أماكن . وهكذا قوله [7] : ((لا يفرق بين مجتمع)) . (1) ... في الأصل : يكون لواحد . وانظر الشرح الكبير 2/531 . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/531 . (3) ... في الأصل : وله على مالك . وانظر الشرح الكبير 2/532 . (4) ... سبق تخريجه ص : 22 . (5) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب العرض في الزكاة 2/526ح1382 . (6) ... زيادة من الشرح الكبير 2/533 . (7) ... مثل السابق .

ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة ، فجاز أن تؤثر في الزكاة ، كالسوم . وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع .

Mas'alah: What are the required shared attributes for khultah al-awsaf in livestock zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1506)

ويعتبر لخلطة الأوصاف اشتراكهم في الأوصاف المذكورة : منها : الراعي ، هو أن لا يكون لكل مال راع ينفرد برعايته دون الآخر . ومنها : مرعاها هو موضع الرعي ، وفسر المسرح به . وقيل : الموضع الذي تجتمع فيه عند خروجها . ومنها : موضع الشرب . ومنها : حلبها موضع الحلب . ومنها : آنيتها وهو الإناء الذي تحلب فيه ،

وليس المراد اتحاد الإناء ولا اختلاط اللبن ، ولكن بعد أن يحلب أحد الشريكين ويأخذ لبنه ويضعه في أوعيته فيحلب الآخر ويأخذ لبنه ، لكن لا ينفرد أحدهما بإناء دون الآخر . ولا يخلط اللبن لئلا يؤدي إلى الربا ؛ لأنه ذوات الأمثال . والشياه تتفاوت في الدر ، فإذا اقتسماه بالسوية مع التفاوت حصل الربا . ومنها : فحلها وهو الذي يضرب في الماشية . ومعنى اتحاده : أن لا تنفرد ماشية بعضهم بفحل معين يضرب فيها ، بل لا يمنع فحل كل ماشية من الضرب في الأخرى . ومنها : مسرحها ، وهو الموضع الذي تسرح ، أي تذهب فيه إلى المرعى . قال الله تعالى : { حين تريحون وحين تسرحون } [النحل : 6] . والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام : ((والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي [1])) [2] . وجميع الأشياء التي اعتبرنا اتحادها في الخلطة في معنى هذه الثلاثة ، فألحقت بها . ومتى اختل شرط من شروط الخلطة المذكورة بطل حكمها لفوات شرطها ، وصار (1) ... في الأصل : والمرعى . وما أثبتناه من السنن . (2) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب تفسير الخليطين ... 2/104ح1 .

وجودها كعدمها ، فيزكي كل واحد ماله إن بلغ نصابا ، وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling when one partner's share becomes separate during the zakat year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1507)

قال : (وإن انفرد حق أحدهما في بعض حوله فزكاة منفرد ، وبعده زكاة خلطة كخليط) . ش : يتصور حكم الانفراد لأحدهما بأن يملك رجلان نصابين ، فيخلطاهما

، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا ، أو يكون لأحدهما نصاب ، وللآخر دون النصاب فيختلطان في أثناء الحول ، فإذا تم حول الأول فعليه شاة ، فإذا تم حول الثاني فعليه زكاة خلطه على التفصيل المذكور ، ويزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة [1] ، كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منه . وإذا كان المال جميعا ثمانين شاة وأخرج الأول منها شاة عن الأربعين ، فإذا تم حول الثاني فعليه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ، فإن أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثاني فعلى الأول نصف شاة زكاة الخلطة ، فإن أخرجه وحده فعلى الثاني تسعة وثلاثون جزءا من سبعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة ، وإن توالدت شيئا حسبت معها . وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وقيل : يزكي الثاني عن حوله الأول زكاة انفراد ؛ لأن خليطه لم ينتفع فيه (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/538 .

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the nisab during the zakat year and then remixing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1508)

بالخلطة .

Mas'alah: What is the ruling on selling part of one's nisab during the year and then quickly mixing it again?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1508)

قال : (ومن باع بعض نصابه في حوله مشاعا ، أو معينا بوصف ، أو بعد إفراده ، ثم خلطه سريعا : استأنفاه) . ش : وهذا قول أبي بكر ، وجزم به في الإفادات وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الرعايتين والنظم وغيرهم . أما كون الحول في الذي لم يبع ينقطع ؛ فلأنه انقطع في الذي أبيع ، فصار كأنه لم يجز في حول الزكاة ، وإذا كان كذلك لزم انقطاعه في الباقي . وأما كون الخليطين يستأنفاه من حين البيع ؛ فلأن الحول إذا انقطع وجب استئناف حول آخر . وقال ابن حامد : لا ينقطع حول البائع ، وعليه عند تمام حوله زكاة حصته ، قدمه في الخلاصة وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ؛ فلأن الباقي لم يزل مخالطا لمال في حول الزكاة . ولأنه مال حال عليه الحول وفيه بقية شروط الزكاة . ثم ينظر فيه ، فإن أخرجها من المال فلا زكاة على المشتري عند حوله ؛ لنقصان النصاب . وإن أخرجها من غيره فقال الموفق رحمه الله : إن قلنا : الزكاة في العين فكذلك . ومعناه أنه لا زكاة على المشتري أيضا ؛ لأن تعلق الزكاة بالعين ينقص النصاب ، وإن قلنا : تتعلق بالذمة فعلى المشتري زكاة حصته ؛ لأن النصاب لم ينقص لا حقيقة ولا على سبيل التعلق . قال ابن منجى في شرحه : وفي كلامه نظر ، وأطال الكلام في ذلك . وأما كون الحول ينقطع إذا كان الزمن يسيرا على اختيار المصنف وغيره ؛ فلأن الإفراد ينافي الاختلاط ، والإفراد موجود ، فوجب أن يؤثر . وأما كونه لا ينقطع على ما قاله القاضي ؛ فلأن الزمن اليسير معفو عنه ، فوجب أن لا ينقطع ، كما لو باعه مشاعا . وأما إذا كان الزمن بين الإفراد والخلطة طويلا ؛ فلزوال الخلطة حقيقة وحكما .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sheep between partners in a mixed herd and its effect on the zakat year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1509)

فائدة : لو كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة ، فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه ، واستداما الخلطة : لم ينقطع حولهما ، ولم تزل خلطتهما في ظاهر المذهب في أن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول . وكذا لو تبايعا البعض بالبعض ، قل أو كثر . وتبقى الخلطة في غير المبيع إن كان نصابا فيزكى بشاة زكاة انفراد عليهما لتمام حوله . وإذا حال حول المبيع وهو أربعون ففيه الزكاة على الصحيح من المذهب ، قدمه في المغني والشرح وغيرهما وابن تميم ، وصححه . وقيل : لا زكاة ، اختاره في المجرد وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع . فعلى المذهب : هي زكاة خلطة على الصحيح ، قدمه في المغني والشرح وابن تميم وصححه . وقيل : زكاة انفراد ، وأطلقهما في الفروع . فأما إن أفرداها ثم تبايعاها ثم خلطاها ، فإن طال زمن الإفراد : بطل حكم الخلطة ، وكذا إن لم يطل على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر ما صححه المجد وغيره . وقيل : لا يؤثر الإفراد اليسير ، وأطلقهما المجد في شرحه والفروع وغيرهما . وإن أفردا بعض النصاب وتبايعاه وكان الباقي على الخلطة نصابا بقي حكم الخلطة فيه . وهل ينقطع في [1] المبيع ؟ فيه الخلاف في ضم مال الرجل المنفرد إلى ماله المختلط . وإن بقي دون نصاب بطلت . وقال ابن عقيل : تبطل الخلطة في هذه المسائل ، بناء على انقطاع الحول ببيع النصاب بجنسه . وفي كلام القاضي كالأول والثاني .

Mas'alah: What are the rulings on zakat for a buyer and seller in a mixed herd when the buyer does not owe mixed zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1509)

فوائد : منها : إذالم يلزم المشتري زكاة الخلطة ، فإن كان له غنم سائمة ضمها إلى حصته في الخلطة وزكى الجميع زكاة انفراد ، وإلا فلا شيء عليه . ومنها : حكم البائع بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصا كذلك . (1) ... زيادة من الفروع 2/387 .

ومنها : إن كان البائع استدان ما أخرجه ، ولا مال له يجعل في مقابلة دينه إلا مال الخلطة ، أو لم يخرج البائع [1] الزكاة حتى تم حول المشتري . فإن قلنا : الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، أو قلنا : يمنع ، لكن للبائع مال يجعل في مقابلة دين الزكاة ، زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاة ، وإلا فلا زكاة عليه . قاله في الفروع وقدمه . وقال ابن تميم في المسألة الأولى : وإن أخرج من غيره فوجهان : أحدهما : لا زكاة عليه ، ويستأنفان الحول من حين الإخراج ، ذكره القاضي في شرح المذهب ، بناء على تعلق الزكاة بالعين . والثاني : عليه الزكاة ، وبه قطع بعض أصحابنا . ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها ما لم يحل حولها قبل إخراجها . ولا انعقاد الحول الثاني في حق البائع حتى يمضي قبل الإخراج ، فلا تجب الزكاة له ، وإن لم يكن أخرج حتى حال حول المشتري فهي من صور تكرار الحول قبل إخراج الزكاة . انتهى . واقتصر في مسألة تعلق الزكاة بالعين : أنه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الإخراج ، وقال : قطع به بعض أصحابنا كما تقدم . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who acquires additional sheep after already owning a nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1511)

فائدتان : إحداهما : لو ملك أربعين شاة أخرى في ربيع الأول في مسألتنا ، فعلى الوجه الأول : لا شيء عليه سوى الشاة الأولى . (1) ... في الأصل : وإنما . وانظر الممتع ، الموضع السابق .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels when additional camels are acquired during the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1512)

الثانية : لو ملك خمسة أبعرة بعد خمس وعشرين ، فعلى الأول : لا شيء عليه سوى بنت مخاض الأولى . وعلى الثاني : عليه سدس بنت مخاض . وعلى الثالث : عليه شاة . وفيما بعد الحول الأول في الأولى خمسة أسداس بنت مخاض لتمام حولها ، وسدس على الخمس الباقية لتمام حولها . ولو ملك مع ذلك ستا في ربيع الأول ، ففي الخمس والعشرين الأولى بنت مخاض والأخرى عشرة لتمام حولها ربع بنت لبون ونصف تسعها . وعلى الثاني : في الخمس لتمام حولها سدس بنت مخاض ، وفي الست لتمام حولها سدس بنت لبون . وعلى الثالث : لكل من الخمس والست شاة لتمام حولها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the addition changes the prescribed amount?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1512)

وهذا كله فيما إذا زاد زيادة ولم يتغير الفرض ، فأما إذا تغير الفرض فيأتي الكلام عليه ،

مثل أن تكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله وجها واحدا ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره ، وهو ظاهر كلام المصنف . وقيل : يلزمه للثاني شاة وثلاثة أسباع شاة ؛ لأن في الكل شاتين والمائة خمسة أسباع الكل . وهذا القول مبني على القول الثاني في المسألة التي قبلها وهو أن عليه زكاة خلطة . وقال ابن تميم : قال بعض أصحابنا : إن كان الثاني يبلغ نصابا وجب فيه زكاة انفراد في وجه وخلطة في وجه . ولا يضم إلى الأول فيما يجب فيها وجها واحدا إذا كان الضم يوجب تغيير الزكاة أو نوعها ، مثل : إن ملك ثلاثين من البقر بعد خمسين فيجب إما تبيع أو ثلاثة أرباع مسنة ، ولا يجب المسنة على الوجه الأول في التي قبلها بل

يجب ضم الثاني إلى الأول ويخرج إذا حال الحول الثاني ما بقي من زكاة الجميع فتجب هنا المسنة . قال ابن تميم : وهذا أحسن .

Mas'alah: What are two beneficial points regarding zakat on livestock?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1513)]

فائدتان :

Mas'alah: What is the zakat ruling when a person mixes 60 sheep with only 20 from another?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1516)]

إحداهما : لو لم يخالط رب الستين منها إلا بعشرين لآخر ، فعلى الأول : في الجميع شاة ، على رب الستين ثلاثة أرباعها وعلى رب العشرين ربعها . وعلى الثاني : على رب الستين في الأربعين المنفردة : ثلثا شاة ضما لها [2] إلى بقية بقية ملكه ، وفي العشرين : ربع شاة ، ضما لها إلى بقية ماله وهو الأربعون المنفردة ، وإلى عشرين الآخر لمخالطتها بعضه وصفا وبعضه ملكا ، وعلى رب العشرين نصف شاة ، وذكره في التلخيص . قال في الفروع : ويتوجه على الثالث كالأول هنا . وعلى الرابع : في الأربعين المختلطة شاة بينهما نصفان ، وفي الأربعين المنفردة : شاة على ربها .

Mas'alah: Does separation by towns affect zakat on non-livestock wealth?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1518)]

أحدهما : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن سائر الأموال لا يؤثر فيها [1] تفرقة البلدان قولا واحدا ، وهو صحيح وعليه علماؤنا ، وحكاه في الفروع إجماعا . وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين كالماشية ، قاله ابن تميم .

Mas'alah: Does mixing (khulta) affect zakat on non-grazing livestock?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1518)]

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة ، وهو الصحيح والمشهور في المذهب وعليه جماهير علمائنا ، ونص عليه . وعنه : تؤثر خلطة الأعيان

، اختارها الآجري وصححها ابن عقيل . قال أبو الخطاب في خلافه الصغير : هذا أقيس . وخص القاضي في شرحه الصغير هذه الروايات بالذهب والفضة . فعلى هذه الرواية : تؤثر خلطة الأعيان بلا نزاع ، وكذا الأوصاف أيضا ، وهو تخريج وجه للقاضي ، وحكاه ابن عبدوس المتقدم وجها . قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الأكثرين لإطلاقهم الرواية . وقيل : لا تؤثر خلطة الأوصاف على هذه الرواية وإن [2] أثرت خلطة الأعيان ، وهو الصحيح ، اختاره الموفق والشارح وابن حمدان وغيرهم وأطلقهما الزركشي . قال القاضي في الخلاف : نقل حنبل : تضم كالمواشي؟ فقال : إذا كانا رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فعليهما الزكاة بالحصص . فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن ومرافق الملك ، فيشترط اشتراكهما فيما يتعلق بإصلاح مال الشركة . فإن كانت في الزرع والثمر فلا بد من الاشتراك في الماء والجرين والبيدر والعمل من الناطور والحصاد والدواب ونحوه . (1) ... في الأصل : فيه . وانظر الإنصاف 3/83 . (2) ... في الأصل : إن . وانظر الإنصاف 3/83 .

وإن كانت في التجارة فلا بد من الاشتراك في الدكان والميزان والمخزن ونحوه مما يرتفق به .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on zakat collection from mixed properties?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1519)

فروع :

Mas'alah: From which partner's property may the zakat collector take the due amount?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1519)

الأول : ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها في خلطة الأوصاف . والحاجة : بأن يكون مال أحدهما صغارا والآخر كبارا ، أو يكون مال كل واحد منهما أربعين أو ستين ونحو ذلك . وعدم الحاجة واضح . وهذا مما لا نزاع فيه في المذهب ، ونص عليه ، لكن قال في الفروع : وظاهره ولو بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء نصيبين ، وقد وجبت الزكاة ، وقاله المجد في شرحه وقدمه ابن تميم وابن حمدان . وقال القاضي في المجرد : لا يأخذ إلا إذا كان نصيب أحدهما مفقودا ، فله أخذ الزكاة من النصيب الموجود ويرجع على صاحبه بالقسط . قال في الفروع : ولا وجه لما قاله القاضي إلا عدم الحاجة ، فيتوجه منه : اعتبار الحاجة لأخذ الساعي .

Mas'alah: Whose word is accepted if partners disagree on the value of zakat taken?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1519)

الثاني : فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا احتمل صدقه ؛ لأنه منكر غارم ، وهذا المذهب وعليه علماؤنا . وقال أبو العباس : يتوجه أن القول قول المعطي ؛ لأنه كالأمين .

Mas'alah: Can the zakat collector reclaim if he took based on a minority scholarly opinion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1519)

الثالث : إن أخذ بقول بعض العلماء رجع عليه ، كأخذه صحيحة عن مراض ، أو كبيرة عن صغار ، أو قيمة الواجب ونحوه ، وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به أكثرهم . وقال أبو المعالي : إن أخذ القيمة وجاز أخذها رجع بنصفها إن قلنا : القيمة أصل ، وإن قلنا : بدل ، فيرجع [1] بنصف قيمة شاة ، وإن لم تجز القيمة فلا رجوع . قال في الفروع : كذا قال . وقال ابن تميم : إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل ، أو أخذ القيمة أجزأت في (1) ... في الأصل : فرجع . وانظر الإنصاف 3/85 .

الأظهر ورجع عليه بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying zakat on behalf of the mixed property without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1520)

الثانية : يجزئ إخراج بعض الخلطاء بإذن باقيهم ، وبغير إذنهم غيبة وحضورا ، قاله ابن حامد واقتصر عليه في الفائق وابن تميم وقدمه في الرعاية . قال المجد في شرحه : عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن لخليطه في الإخراج عنه . واختار صاحب الرعاية : عدم الإجزاء لعدم نيته . قال في الفروع : فدل أنه يجوز لولا المانع . وقال

أيضا : ولعل كلامهم في إذن كل شريك للآخر في إخراج زكاته يوافق ما اختاره في الرعاية ، ويشبه هذا أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح على الأصح .

Mas'alah: What are the rulings on mixed property (khultah) in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1520)

فائدة في شيء من فروع الخلطة وهي :

Mas'alah: What is the benefit of the hadith 'Do not combine separate properties nor separate combined properties' in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1520)

أحدها : فائدة قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع)) [1] ، فنقول : أن فائدة الجمع والتفريق قد يكون لرب المال ، وقد يكون للفقراء . أما كونها لرب المال فمثل أن يكون لكل منهما أربعون متفرقة من غير خلطة ، فعند مجيء الساعي لأخذ الزكاة يجمعان بينهما ليلزمهما شاة واحدة ، ولو لم يجمعاها للزمهما شاتان . وأما كونها للفقراء فعكس هذه الصورة : أن يختلطان في ثمانين ويفرقا بينهما عند (1) ... سبق تخريجه ص : 99 .

مجيء الساعي لأخذ الصدقة فيلزمها شاتان ، ولو لم يفرقاها للزمهما شاة واحدة ، ولو

كان لكل واحد عشرون منفردة فجمعاها لزمهما شاة ، ولو لم يجمعاها لم يلزمهما شيء ، والمنهي عنه إنما هو الجمع والتفريق المضران بالفقراء . أما المضران بأرباب الأموال فليس منهيا عنه ؛ لأنه حقهم ، فلهم إسقاطه . ولأنهم هم يلتزمون الضرر على أنفسهم ، فيلزمهم ، كما لو أخرج سنا أعلى من الواجب أو زيادة في العدد .

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Hamid on zakat on spices and seeds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1522)

وقال أبو عبدالله بن حامد : لا شيء في الأبازير ولا في البزور ولا حب البقول ، ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتا أو أدما ؛ لأن ما عداه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الأصلي .

Mas'alah: Is zakat obligatory on leaves and non-grain, non-fruit plants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1525)

ولا يجب فيما ليس بحب ولا ثمر ، سواء وجد فيه الكيل أو لا ، فلا تجب في ورق مثل السدر والخطمي والأشنان والصعتر والآس ونحوه ؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه . ولأن قوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس في حب ولا تمر [2] صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)) [3] يدل على أن الزكاة لا تجب في غيرهما . قال ابن عقيل : ولأنه لا زكاة في ثمر السدر فورقه أولى . ولأن الزكاة لا تجب في الحب المباح ،

ففي الورق أولى .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for thyme and soapwort according to Abu al-Khattab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1525)

وقال أبو الخطاب : تجب الزكاة في الصعتر والأشنان ؛ لأنه مكيل مدخر . والأول أولى ؛ لما ذكرنا . ولأنه ليس بمنصوص ولا هو في معنى المنصوص .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about zakat on cotton and saffron?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1525)

قال الإمام أحمد : ليس في القطن شيء ، وقال : ليس في الزعفران زكاة ، وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر وظاهر كلام المصنف .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cotton, saffron, and similar crops according to different narrations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1525)

وروي [5] عن الإمام أحمد رواية أخرى : أن في القطن والزعفران زكاة . وخرج أبو

الخطاب في العصفر والورس وجها قياسا على الزعفران . (1) ... أخرجه البيهقي في الزكاة ، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب 4/125 . (2) ... في الأصل : ثمر . وما أثبتناه من الصحيح . (3) ... سبق تخريجه ص : 119 . (4) ... في الأصل : والخضروات . وانظر الشرح الكبير 2/552 . (5) ... في الأصل : روي . وانظر الشرح الكبير 2/552 .

Mas'alah: Does zakat apply to flax and hemp by analogy with cotton?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1526)

وإذا قلنا : بوجوب الزكاة في القطن احتمل أن يجب في الكتان والقنب ؛ لأنه في معنى القطن .

Mas'alah: What is the consensus on the definition of a wasq?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1529)

وستمائة رطل . الوسق ستون صاعا بغير خلاف ، حكاه ابن المنذر .

Mas'alah: What hadith defines the wasq as sixty sa'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1529)

وروى الأثرم بإسناده عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الوسق ستون صاعا)) [1] . وروى أبو سعيد وجابر نحوه [2] . رواه ابن ماجة .

Mas'alah: What is the weight of the Iraqi ratl and its conversion to Damascus ratls?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1529)

والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، ووزنه بالمثاقيل تسعون ثم زيد في الرطل مثقال واحد ، وهو درهم وثلاثة أسباع ، فصار إحدى وتسعون مثقالا كمل وزنه بالدراهم مائة وثلاثين درهما . والاعتبار به قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم رطلا وسبعا ، وتكون خمسة الأوسق ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل .

Mas'alah: Why is the nisab for zakat based on volume rather than weight?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1529)

والنصاب معتبر بالكيل ؛ لأن الأوساق مكيلة [3] ، وإنما نقلت إلى الوزن لتنضبط وتحفظ وتنقل ؛ لعدم إمكان ضبط الكيل ، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات .

Mas'alah: How was the weight of the sa' determined using lentils?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1529)

قال أبو عبد الله : فأخذنا العدس فعبرنا به وهو أصلح ما يكال به ، لأنه لا يتجافى عن مواضعه فكلنا به ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث . قال : هذا أصلح ما وقفنا (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة 2/94ح1559 ، عن أبي سعيد ، بلفظ : ((والوسق ستون مختوما)) . ولم أره عن سلمة بن صخر . وأحمد 3/83ح11802 عن أبي سعيد ، كلفظ المؤلف . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الزكاة ، باب الوسق ستون صاعا 1/586ح1832 عن أبي سعيد ، و 1/587ح1833 عن جابر . (3) ... في الأصل : مكيل . وانظر الشرح الكبير 2/556 .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when there is doubt about the threshold?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1530)

ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يوجد مكيالا يقدر به فالاحتياط الإخراج ، فإن لم يخرج فلا حرج ؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك .

Mas'alah: Is the nisab for crops and dates approximate or exact?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1530)

قوله : ((تقريبا)) يعني أن نصاب الزرع والتمر يكون تقريبا ، فلو نقص عن النصاب نحو رطلين ومدين لم يؤثر ، وهذا ظاهر كلام الموفق هنا في المقنع ، وقدمه في الرعايتين والحاويين .

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency within the measurement for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1530)

فائدة : لا اعتبار بنقص داخل في الكيل في أصح الوجهين . قال في الفروع : جزم به الأئمة ؛ لأن مثل ذلك لا ينضبط ، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين . وقيل : يعتبر .

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency distributed over the nisab for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1530)

وقال في التلخيص : إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها سقطت الزكاة وإلا فلا .

Mas'alah: How are fruits and crops of the same year combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1531)

قال : (وتضم ثمرة العام الواحد كزرعه والقطنيات والحنطة إلى الشعير) . ش : هذا المذهب في ضم ثمرة العام الواحد والزرع ، وعليه علماؤنا ، سواء اتفق إطلاعها وإدراكها أو اختلف ، فلو أن الثمرة جدت ثم أطلعت أخرى وجدت ضم إحداهما إلى الأخرى ، وكذلك زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب كما قلنا في الثمرة ، وسواء اتفق زرعه وإدراكه أو اختلف . ويضم الصيفي إلى الربيعي [2] . ولو حصدت الذرة أو الدخن ثم نبت أصولها ضم أحدهما إلى الآخر ؛ لأن الجميع زرع عام واحد فضم بعضه إلى بعض ، كما لو تقارب زرعه وإدراكه . وحكي عن ابن حامد : لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام . وقال القاضي في المجرد : النخل التهامي يتقدم لشدة الحر ، فلو أطلع وجد ثم أطلع النجدي ثم لم يجد حتى أطلع التهامي ضم النجدي إلى التهامي الأول لا الثاني ، لأن (1) ... في الأصل : أضح . وانظر الإنصاف 3/92 . (2) ... في الأصل : الربعي . وانظر الشرح الكبير 2/558 .

عادة النخل يحمل كل عام مرة فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان . قال : وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا بل وقت استغلال المغل من العام عرفا ، وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين ، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطبا آخر تموز من عام ثم عاد استغل مثله في العام المقبل أول تموز أو حزيران : لم يضما مع أن بينهما دون اثني عشر شهرا . انتهى ، ومعناه كلام ابن تميم .

Mas'alah: Are two harvests from the same palm tree in one year combined for zakat nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1532)

تنبيه : وظاهر كلام المصنف : لو كان له نخل يحمل في السنة حملين : ضم أحدهما إلى الآخر ، هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقدمه في الفروع وقال : قاله الأصحاب . وقال القاضي : لا يضم لندرته ، وهو قول الشافعي ؛ لأنه حمل ينفصل عن الأول فكان حكمه حكم عام كحمل العامين . وإن كان له نخل يحمل مرة ونخل يحمل حملين ضممنا الحمل الأول إلى الحمل المنفرد ولم يجب في الثاني شيئا ، إلا أن يبلغ بمفرده نصابا . والصحيح الأول ؛ لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي نبتت مرتين . ولأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول فكذلك إذا كان ؛ لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل حمل الذرة الأول ، وبها يبطل ما ذكروه من الانفصال .

Mas'alah: What are qataniyyat and how are they defined in the context of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1532)

قوله : ((والقطنيات والحنطة إلى الشعير)) . ش : القطنيات -بكسر القاف- جمع قطنية ، وتجمع أيضا قطاني . قال أبو عبيد : هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والأرز والجلبان والجلجلان وهو السمسم . وزاد غيره : الدخن واللوبياء والفول والماش . وسميت قطنية ، فعلية ، من قطن يقطن في البيت أي يمكث فيه . قال في الشرح : وجملة ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم في الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب . فالماشية ثلاثة أجناس : الإبل ، والبقر ، والغنم ، لا يضم جنس إلى غيره ، وكذلك الثمار لا يضم جنس إلى آخر ، فلا يضم

Mas'alah: Which types of zakatable wealth are combined with each other to complete the nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1533)

التمر إلى الزبيب ولا إلى غيره ، ولا تضم الأثمان إلى السائمة ولا إلى الحبوب والثمار . ولا خلاف بينهم فيما علمنا أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب . ولا نعلم بينهم خلافا في [1] أن العروض والأثمان يضم كل واحد منهما إلى الآخر ، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به ؛ لأن نصابها عنده معتبر بذلك . فأما الحبوب فاختلفوا في ضم بعضها إلى بعض ، وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر ، فروي عن الإمام أحمد في الحبوب ثلاث روايات : إحداهن : لا يضم جنس منها إلى غيره ، ويعتبر النصاب في كل جنس منفردا [2] ، اختاره الموفق والشارح وصاحب الفائق وصححه في إدراك الغاية ، وقدمه في النظم وابن تميم ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل واحد منفردا كالثمار . والثانية : أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، رواها صالح وأبو الحارث والميموني وصححها القاضي وغيره ، واختاره أبو بكر ، قاله الموفق . قال إسحاق بن هانئ : رجع أبو عبدالله عن عدم الضم وقال : يضم ، وهو أحوط . قال القاضي : وظاهره الرجوع عن منع الضم ، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين ونهايته وجزم به في المنور ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا زكاة في حب ولا تمر [3] حتى يبلغ خمسة أوسق)) [4] . فمفهومه : وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق . ولأنها تتفق [5] في النصاب وقدر المخرج فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس ، وهذا الدليل منتقض بالثمار . (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/559 . (2) ... في الأصل : منفرد . وانظر الشرح الكبير 2/560 .

(3) ... في الأصل : ثمر . وما أثبتناه من الصحيح . (4) ... سبق تخريجه ص : 119
. (5) ... في الأصل : متفق . وانظر الشرح الكبير 2/560 .

Mas'alah: What is the third narration from Imam Ahmad regarding combining legumes and grains for zakat nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1534)

والثالثة : أن القطنيات يضم بعضها إلى بعض ، وتضم الحنطة إلى الشعير ، حكاها الخرقي وهو اختيار المصنف ، وهو مأخذ من قوله : كزرعه ، يعني يضم بعضه إلى بعض . وقوله : ((والقطنيات)) يعني يضم بعضها إلى بعض ؛ لأن المعطوف على ما قبله يقتضي حكم ما عطف عليه ، وزرعه يضم بعضه إلى بعض فكذلك القطنيات يضم بعضها إلى بعض ، ونقل هذه الرواية أبو الحارث عنه ، واختارها أبو بكر والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما . قال في المبهج : يضم ذلك في أصح الروايتين ، وجزم به في الإيضاح والإفادات وصححه القاضي في المجرد ، قاله المجد في شرحه ، وهو مذهب مالك ؛ لأنها تتفق [1] في الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع ، فوجب ضمها كما يضم العلس إلى الحنطة . قال في الشرح : ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة إلى العلس ؛ لأنه نوع منها ، وعلى قياسه السلت إلى الشعير . انتهى . فالسلت : نوع من الشعير ، جزم به جماعة من علمائنا منهم الموفق والمجد ، وقدمه ابن تميم وابن حمدان ؛ لأنه أشبه الحبوب في صورته . وقال في المستوعب : السلت لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة . قال في الفروع : فظاهره أنه مستقل بنفسه ، أو هل يعمل بلونه أو طبعه ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

Mas'alah: Which types of grains and seeds are combined for zakat nisab according to the third narration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1534)

فرعان : أحدهما : ولا تفريع على الروايتين الأولتين لوضوحهما . فأما الثالثة ، وهي ضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض فإن الذرة تضم إلى الدخن لتقاربهما في المقصد ، فإنهما يتخذان خبزا وأدما . وقد ذكرا من جملة القطنيات . والأبازير تضم بعضها إلى بعض لتقاربها في المقصد كالقطنيات . وحبوب البقول لا تضم إلى القطنيات ولا إلى الأبازير ، وينبغي أن يضم بعضها إلى بعض ، وكل (1) ... مثل السابق .

ما تقارب من الحبوب ضم بعضه إلى بعض وإلا فلا . وما شككنا فيه لا يضم ؛ لأن الأصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك .

Mas'alah: How is zakat calculated from each type when grains are combined for nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1535)

الثاني : ومتى قلنا بالضم فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ، ولا يؤخذ من جنس عن غيره ، فأما إذا قلنا في أنواع الجنس : يؤخذ من كل نوع ما يخصه ففي الأجناس مع تقارب مقاصدها أولى .

Mas'alah: What is the zakat rate for land irrigated by rain versus by artificial means?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1537)

وعن معاذ رضي الله عنه قال : ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر ، وما سقي بدالية نصف العشر)) [2] .

Mas'alah: What is the general rule for zakat on crops based on irrigation method?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1537)

وفي الجملة : كل ما سقي بكلفة أو مؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو نحو ذلك ففيه نصف العشر ، وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر ؛ لما ذكرنا من النص .

Mas'alah: What is the rationale for reducing zakat on irrigated crops?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1537)

ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة بالكلية في المعلوفة ، ففي تخفيفها أولى .

Mas'alah: What are the two benefits (fa'idatan) regarding zakat on irrigation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1538)

فائدتان :

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the zakat rate for mixed irrigation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1538)

قال في الشرح : ولا نعلم فيه مخالفا .

Mas'alah: When irrigation methods differ, which method determines the zakat rate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1538)

وأما كونه فإن تفاوتا فبأكثرهما ؛ فلأن العبرة بالأكثر في كثير من الأحكام فكذلك هنا ، نص عليه وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ؛ لأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ، فاعتبر الأكثر كالسوم في الماشية .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops when the irrigation method is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1538)

وأما كونه يجب بالجهل العشر ؛ فلأنه يحتمل أنه سقي أكثر السنة بغير مؤنة فيجب

العشر ، ويحتمل أنه سقي أقل فيجب نصفه فوجب العشر ؛ لأنه خروج من عهدة الواجب ، وهذا المذهب نص عليه في رواية عبدالله وعليه علمائنا .

Mas'alah: What is the correct basis for determining zakat on crops irrigated by different methods according to the madhhab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1539)

المذهب ، نص عليه وقدمه في الفروع .

Mas'alah: How is zakat calculated when a person has two orchards or lands irrigated by different methods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1539)

إحداهما : من له بستانان أو أرض يسقي أحد البستانين بكلفة والآخر بغيرها ، أو بعض الأرض بمؤنة وبعضها بغيرها : ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وأخذ من كل واحد بحسبه .

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1539)

قال : (وإذا اشتد الحب وصلحت الثمرة وجبت الزكاة ، فإن قطعها قبله حيلة لم تسقط ، وإن كان لمصلحة الأصل سقطت) .

Mas'alah: Why is zakat obligatory when grain hardens and fruit ripens?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1539)

ش : أما كون الزكاة تجب إذا اشتد الحب وصلحت الثمرة ؛ فلأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به أشبه اليابس ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وأكثرهم قطع به .

Mas'alah: What is the practical difference regarding zakat on fruits and grains before and after obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1539)

وفائدة الخلاف : أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب فلا شيء عليه ؛ كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول ، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك في السائمة . (1) ... في الأصل : النية . وانظر الفروع 2/421 .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on stipulating zakat payment on the buyer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1540)

وقال المجد وقطع به ابن تميم وابن حمدان : قياس المذهب يصح للعلم بها ، فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجها [1] ، حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع .

Mas'alah: Does cutting crops before zakat becomes obligatory as a trick exempt zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1540)

وأما كونها إذا قطعت قبله حيلة لم تسقط الزكاة ؛ فلما فيه من معارضته بنقيض قصده . أشبه القاتل ، والمطلق ثلاثا في مرض موته .

Mas'alah: What is the ruling on cutting crops before zakat becomes obligatory without trickery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1540)

وأما كونها إذا قطعت قبله لا على وجه الحيلة لا زكاة فيها ؛ فلأنها تصرف فيها قبل تعلق الوجوب بها . أشبه ما لو تلفت الماشية قبل تمام الحول .

Mas'alah: Does cutting crops for the benefit of the original asset exempt zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1540)

وأما كونها إذا قطعت لمصلحة الأصل سقطت الزكاة ؛ فلأن عليه ضررا في إبقائه فلا يكلف ما يملك أصل المال .

Mas'alah: Why is preserving the original tree more beneficial for the poor in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1540)

ولأن حفظ الأصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة ؛ لتكرر حقهم فيها .

Mas'alah: How is zakat assessed on grapes and dates that do not become raisins or dried dates?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1541)

ش : أما ما لا يجيء منه زبيب ؛ كالعنب الخمري ، ولا تمر ؛ كالثمر الخستاوي والبرنيا ، يعني يأخذ منه إذا يبس بمقدار عشر رطبه ، وهذا إحدى الروايتين وقدمه ابن تميم وقال : نص عليه ، واختاره أبو بكر .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about estimating zakat on fresh dates?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1541)

نقل الأثرم أنه قيل للإمام أحمد : خرص عليه مائة وسق رطبا يعطيه عشرة أوسق تمرا .

قال : نعم ، على ظاهر الحديث .

Mas'alah: Why is zakat taken on dried dates and raisins rather than fresh fruit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1541)

ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة إلا اليابس ، وإذا ثبت هذا في التمر والزبيب ثبت في غيرهما لاشتراك الكل في المعنى .

Mas'alah: Why is the dried state considered the complete state for zakat purposes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1541)

ولأن حالة اليابس حالة الكمال .

Mas'alah: What is the second narration regarding taking zakat from dried produce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1541)

والرواية الثانية : أنه لا يأخذ إلا عشر يابسه ، صححه الموفق والشارح ورد الأول ، وقدمه في الفروع .

Mas'alah: What is the alternative view on when zakat obligation becomes established?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1541)

وعنه : لا يستقر الوجوب إلا بتمكنه من الأداء .

Mas'alah: What are the regional names for threshing floors?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1541)

إحداهما : الجرين يكون بمصر والعراق ، والبيدر يكون بالمشرق والشام ، والمربد
(1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في خرص العنب 2/110ح1603 .
والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في الخرص 3/36ح644 .

Mas'alah: What is the correct view on zakat falling due if the crop is destroyed before reaching the threshing floor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1542)

وفي عبارة جماعة أيضا : قبل أن يصير في الجرين والبيدر كالموفق والمصنف وغيرهما : سقطت الزكاة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم .

Mas'alah: Is there an opinion that zakat is not dropped when crops are destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1542)

وقيل : لا تسقط .

Mas'alah: How is the weak opinion on zakat for destroyed crops evaluated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1542)

قال في القواعد : وهو ضعيف مخالف للإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is lost after obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1542)

قال في الفروع : وأظن في المغني أنه قال : قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح واشتداد الحب : أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is lost after obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1542)

فائدة : لو بقي بعد التلف نصاب : وجبت الزكاة فيه وإلا فلا ، على الصحيح من المذهب ، وقدمه في الفروع والمجد في شرحه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is lost after obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1542)

قال ابن تميم : اختار الشيخ -يعني به الموفق- الوجوب فيما بقي بقسطه ، قال : (1) ... في الأصل : التمر . وانظر الإنصاف 3/102 . (2) ... في الأصل : المسطاح . وانظر الإنصاف 3/102 ، وكشاف القناع 2/211 . (3) ... في الإنصاف : الطبابة 3/102 .

وهو أصح ، كما لو تلف بعض النصاب من غير الزرع والثمرة بعد وجوب الزكاة قبل تمكنه من الإخراج . قال في الرعاية : أظهرهما يزكى ما بقي بقسطه . وأما كون دعوى رب المال بالتلف مقبولة ؛ فلأن الزكاة خالص حق الله فلا يستحلف فيه كالحد ، سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده ، ويقبل قوله أيضا في قدرها وكذلك في سائر الدعاوي . قال الإمام أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم ، وذلك لأنه حق لله تعالى ، فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد . تنبيه : ظاهر قوله : ((ودعواه به مقبولة بغير يمين)) ولو اتهم في ذلك وهو صحيح وهو المذهب ، نص عليه . قال في الرعاية : وهو أظهر ، وقدمه في الفروع وابن تميم وجزم به المجد في شرحه ونصره ، وكذا صاحب الهداية والمستوعب وغيرهما . وقيل : يقبل قوله بيمينه ، قدمه في الرعايتين والحاويين وهو من المفردات ، ويصدق في دعوى غلط ممكن من الخارص . قال في التلخيص

وابن تميم وغيرهما : كالسدس ونحوه ، ولا يقبل في الثلث والنصف . وقيل : إن ادعى غلطا محتملا قبل بلا يمين وإلا فلا . قال في الفروع : فإن فحش ، فقيل : يرد قوله . وقيل : ضمانا كانت أو أمانة يرد في الفاحش فقط . وظاهر كلامهم : لو ادعى كذب الخارص عمدا لم يقبل ، وجزم به في التلخيص والرعايتين والحاويين . ولو قال : ما حصل في يدي غير كذا . قبل قولا واحدا . فائدة : لا تسمع دعواه في جائحة ظاهرة عادة إلا ببينة ، ثم يصدق في التلف ، جزم به المجد وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يصدق مطلقا ، وجزم به في الرعاية ، وقدمه ابن تميم .

وأما كون الزكاة تلزم بالتفريط ؛ لأن المفرط ضامن فوجب عليه الضمان كالمعتدي في الوديعة ، والمعتدي يعد مفرطا . قال في الكافي : وإن أتلفها أو فرط فيها ضمن نصيب الفقراء بالخرص أو بمثل نصيبهم ، وإن أتلفها أجنبي ضمن نصيب الفقراء بالقيمة ؛ لأن رب المال عليه تجفيف هذا بخلاف الأجنبي . وأما كون الزكاة يخرجها يابسة مصفاة ؛ فلما تقدم من الدليل فيما لا يجيء منه زبيب ولا تمر ؛ لأنه أوان الكمال وحال الادخار والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال ؛ لأن الثمرة كالماشية ، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها على ربها إلى حين الإخراج ، كذلك هذا . فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ، ويرده إن كان رطبا بحاله ، وإن تلف رد مثله . فإن جففه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب ، وإن كان دونه أخذ الباقي ، وإن كان زائدا رد الفضل ، فإن كان المخرج رب المال لم يجزئه ولزمه إخراج الفرض بعد التجفيف ؛ لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزئه كما لو أخرج الصغير من الماشية عن الكبار . وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب مطلقا وعليه جماهير علمائنا . قال في الفروع : وأطلق ابن تميم عن ابن بطة : له أن يخرج رطبا وعنبا . قال : وسياق كلامه إنما هو فيما إذا اعتبرنا نصابه كذلك . وقال في الرعاية : وقيل : يجزئ رطبه . وقيل :

فيما لا يثمر ولا يزبب . قال في الفروع : كذا قال ، ثم قال : وهذا وأمثاله لا عبرة به ، وإنما يؤخذ منها بما انفرد به بالتصريح ، وكذا يقدم في موضع الإطلاق ، ويطلق في موضع التقديم ، ويسوى بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه . قال : فلهذا حصل الخوف وعدم الاعتماد . وأما كون رب المال لا يشتري زكاة ماله ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : ((لا تعد في

Mas'alah: What is the ruling on a person buying his own zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1545)

صدقتك ولو أعطاكه بدرهم)) [1] . تنبيه : كلام القاضي يخير الساعي بين بيعه منه أو من غيره . والمنصوص : أنه لا يجوز شراء زكاته . اعلم أن الصحيح من المذهب : لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقا وعليه جماهير علمائنا ، ونص عليه وقدمه في الفروع وقال : هو أشهر . قال المجد في شرحه : صرح به جماعة من أصحابنا ، وأهل [2] الظاهر : أن البيع باطل ، احتج الإمام أحمد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : ((لا تشتريه ولا تعد في صدقتك)) [3] . وعللوه بأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها ؛ لأنه يسامحه رغبة أو رهبة . وعنه : يكره شراؤها ، اختاره القاضي وغيره ، وقدمه في الرعايتين والنظم والمجد في شرحه والفائق . وعنه : يباح شراؤها كما لو ورثها ، نص عليه وأطلقهن في الحاويين .

Mas'alah: What is the ruling on zakat returning to the payer through inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1545)

فوائد : منها : لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإرث أبيحت له عند الأئمة الأربعة وعليه علماؤنا . قال في الفروع : وعلله جماعة بأنه بغير فعله ، قال : فيؤخذ منه أن كل شيء حصل بفعله كالبيع . ونصوص أحمد : إنما هي في الشراء ، وصرح في رواية علي بن سعيد : أن الهبة كالميراث . ونقل حنبل : ما أراد أن يشتريه فلا ، إذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه . واحتج المجد للقول بصحة الشراء بأنه يصح أن يأخذها من دينه ، ويأخذها بهبة ووصية ، فبعوض أولى . (1) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب هل يشتري صدقته 2/542ح1419 . ومسلم في الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه 3/1239ح1620 . (2) ... في حاشية الأصل : لعله : أصل . وفي الإنصاف كما ذكر أعلاه 3/107 . (3) ... أصله عند البخاري ومسلم ، وقد سبق تخريجه قريبا .

Mas'alah: What is the ruling on buying zakat from the recipient or from others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1546)

ومنها : قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد أنه سواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره ، قال : وهو ظاهر الخبر . ونقله أبو داود في فرس جميل ، وهو الذي قدمه في الرعاية الكبرى فإنه قال : ويكره شراء زكاته وصدقته . وقيل : ممن أخذها منه [1] . انتهى . ولكن ظاهر من علل بأنه يسامحه : أنه مخصوص بمن أخذها . وقال في الفروع أيضا : وكذا ظاهر كلامهم : أن النهي يختص بعين الزكاة . ونقل حنبل : وما

أراد أن يشتريه أو شيئا من نتاجه فلا . ومنها : الصدقة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام . قال بعض علمائنا من أهل زماننا : لا أعلم فيه خلافا . قوله : ((لغير ضرورة)) يعني : إذا كان ثم ضرورة جاز ذلك . قال ابن البنا في شرح المجرد : إذا كانت الزكاة جزءا لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء ، قال : وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه مثل : أن يكون بعيرا لا يقدر على المشي ، وتقدم ذلك في آخر زكاة الغنم بأبسط من هذا .

Mas'alah: Who bears the cost of estimation for zakat on fruit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1548)

فوائد : منها : أجرة الخرص على رب النخل والكرم ، جزم به في الرعايتين والحاويين وغيرهم . وقال في الفروع : ويتوجه فيه ما يأتي في حصاد . (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في الخرص 2/110ح1605 . (2) ... أخرجه أبو عبيد في الصدقة ، باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك 435/1452 .

Mas'alah: What is the ruling on the owner disposing of fruit after estimation (khar) for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1549)

ومنها : يلزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف ، ثم يعرف المالك قدر الزكاة ، ويخير بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها ، وبين حفظها إلى وقت الجفاف ، فإن لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه . قال في الرعاية : وكره . وقيل :

يباح . وحكى ابن تميم عن القاضي : أنه لا يباح التصرف ، كتصرفه قبل الخرص . وأنه قال في موضع آخر : له ذلك كما لو ضمنها ، وعليهما يصح تصرفه .

Mas'alah: What zakat is due if the owner preserves the fruit until the time of payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1549)

ومنها : لو حفظها إلى وقت [1] الإخراج زكى الموجود فقط ، سواء وافق قول الخارص أو لا ، وسواء اختار حفظها ضمانا بأن يتصرف أو أمانة ؛ لأنها أمانة كالوديعة ، وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ ؛ لأن الظاهر الإصابة . وعنه : يلزمه ما قال الخارص مع تفاوت قدر يسير يخطئ في مثله . وقال في الرعاية : لا يغرم ما لم يفرط ولو خرصت . وعنه : بلى . انتهى .

Mas'alah: How much should the estimator leave for the owner's consumption when estimating fruit for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1549)

ومنها : أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع بحسب اجتهاد الساعي ، بحسب المصلحة ، فيجب على الساعي فعل ذلك على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال القاضي في شرح المذهب : الثلث كثير لا يتركه . وقال الآمدي وابن عقيل : يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد . قال ابن تميم : وهو

أصح . قال في الرعاية : وقيل : هو أصح . انتهى . وقال ابن حامد : إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب ، فلو كانت نصابا فقط لم يترك شيء .

Mas'alah: Does the portion left for the owner's consumption complete the nisab in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1549)

أحدهما : هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب على الصحيح من (1) ... زيادة من الإنصاف 3/110 .

المذهب ، نص عليه وقدمه في الفروع وابن تميم والرعاية وغيرهم . واختار المجد : أنه يحسب من النصاب فيكمل به ، ثم يأخذ زكاة الباقي سواه .

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not consume the portion left for him in zakat assessment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1550)

الثاني : لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص أخذ منه [1] زكاته على الصحيح ، جزم به المجد في شرحه وابن تميم والشيخ زين الدين بن رجب في القاعدة الحادية والسبعين وغيرهم ، وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال صاحب الفروع : دل النص الذي في المسألة قبلها على أن رب المال لو لم يأكل شيئا لم يزكه كما هو ظاهر كلام

جماعة ، وأظن بعضهم جزم به أو قدمه ، وذكره في الرعاية احتمالا له . انتهى .

Mas'alah: What should the owner do if the assessor fails to leave a portion for him in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1550)

فائدة : فإن لم يفعل ذلك الساعي فلرب المال الأكل بقدر ذلك ولا يحتسب عليه ، نص عليه ، وكذا إذا لم يبعث الإمام ساعيا فعل رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ليعرف قدر الواجب قبل التصرف ؛ لأنه مستخلف فيه .

Mas'alah: What is the ruling if the assessor leaves out some of the obligatory zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1550)

ولو ترك الساعي شيئا من الواجب أخرجه المالك ، نص عليه .

Mas'alah: Is zakat due on the amount of kharaj if there is no other wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1553)

منها : لا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله . قال المجد في شرحه : على الصحيح من المذهب . قال في المستوعب : لأنه كدين آدمي ، وكذا ذكر

الموفق وغيره : أنه أصح الروايات وأنه اختيار الخرقي ؛ لأنه من مؤنة الأرض ، فهو كنفقة زرعه .

Mas'alah: Does the nisab decrease due to harvesting expenses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1553)

ومنها : لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه لسبق الوجوب في ذلك .

Mas'alah: What is the alternative view regarding kharaj in the context of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1553)

وقال في الرعاية : ويحتمل ضده كالخراج .

Mas'alah: How is zakat applied in sharecropping arrangements?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1553)

ومنها : تلزم الزكاة في المزارعة من حكم بأن الزرع له ، وإن صحت فبلغ نصيب أحدهما نصابا زكاه [1] . وإلا فروايتا الخلطة في غير السائمة على ما تقدم .

Mas'alah: What is the nisab of honey and its zakat rate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1555)

قال : (ونصاب العسل مائة وستون رطلا ، وزكاته العشر) .

Mas'alah: What is the correct measurement of a farq in the Hanbali school regarding honey zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1555)

إذا ثبت هذا فقد اختلف المذهب في قدر الفرق ، فروي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه ستة عشر رطلا ، فإنه قال في رواية أبي داود : قال الزهري : في عشرة أفراق فرق ، والفرق : ستة عشر رطلا فيكون نصابه مائة وستون رطلا كما قال المصنف ، وهو الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام القاضي في الأحكام السلطانية ، واختاره المجد وغيره ، وجزم به في المنور والمنتخب وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما .

Mas'alah: What is another opinion on the measurement of the farq?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1556)

وقيل : ستة وثلاثون رطلا ، قاله القاضي في الخلاف وأطلقهن في المحرر .

Mas'alah: What is another opinion on the measurement of the farq?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1556)

وحكى ابن تميم قولا : أنه مائة رطل ، قال : وعن أحمد نحوه .

Mas'alah: What is another opinion on the measurement of the farq?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1556)

وقيل : نصابه ألف رطل عراقية ، وهو احتمال في المغني ، وقدمه في الكافي .

Mas'alah: What is the ruling on giving one waterskin from every ten?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1556)

نقل أبو داود : من كل عشر قرب قربة .

Mas'alah: What is the evidence for taking one-tenth of honey as zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1556)

وفي لفظ : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل

من كل عشر قرب قربة من أوسطها)) [2] . رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجة .

Mas'alah: What is the evidence from Umar regarding zakat on honey?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1556)

وروى الأثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده ((أن عمر رضي الله عنه أمره في (1) ... أخرجه ابن ماجة في الزكاة ، باب زكاة العسل 1/584ح1824 . (2) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب زكاة العسل 2/109ح1601 . وأبو عبيد في الصدقة ، باب ما اختلف الناس في وجوب صدقة من الأموال . . . 444/1488 . (3) ... زيادة من السنن . (4) ... أخرجه ابن ماجة في الزكاة ، باب زكاة العسل 1/584ح1823 .

Mas'alah: What are the two views on zakat of honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1557)

قال في الرعاية الكبرى : فيه وجهان ، أشهرهما : الوجوب . وقيل : عدمه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1557)

وظاهر الفروع : الإطلاق ، وأطلقهما في تجريد العناية .

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey according to Ibn Aqil?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1557)

قال ابن عقيل : هو كالعسل .

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on zakat being limited to gold and silver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1558)

وقال مالك والشافعي : لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا زكاة في حجر)) [1] .

Mas'alah: What are the additional rulings on zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1562)

فوائد :

Mas'alah: Are the expenses of smelting and refining deducted from zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1562)

منها : لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية على الصحيح من المذهب كمؤنة استخراجه ، وعليه أكثر علمائنا . وقال ابن عقيل : يحسب النصاب بعدها .

Mas'alah: Are gold and silver currencies combined for zakat purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1562)

ومنها : في ضم أحد النقدين إلى الآخر الروايتان ، نقلا ومذهبا . قاله الموفق والشارح .

Mas'alah: Is zakat due on items extracted from the sea in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1562)

قال : (ولا زكاة فيما يخرج من البحر) .

Mas'alah: Can the imam return zakat to the person from whom it was taken in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1566)

فائدتان : الأولى : يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها

على الصحيح ، اختاره القاضي وغيره ، وقدمه المجد في شرحه ونصره ، وصاحب الحاويين والرعايتين ، وجزم به في التلخيص والبلغة ؛ لأنه أخذها بسبب متجدد ؛ كإرثها أو قبضها من دين ، بخلاف ما لو تركها له ؛ لأنه لم يبرأ منها ، نص عليه . وعنه : لا يجوز ، اختاره أبو بكر ، وذكره المذهب . قال ابن تميم : يجوز في رواية ، وأطلقهما في الفروع والفائق . وقال القاضي في موضع من المجرد : لا يجوز ذلك ، ذكره في الركاز والعشر . وحكى أبو بكر ذلك في غير زكاة الفطر . وكذا الحكم في صرف الخمس إلى واجده إذا قلنا : إنه زكاة ، فيقبضه منه ثم يرده إليه ، وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى . وقيل : يجوز خمس الركاز فقط ، جزم به ابن تميم . وأما إذا قلنا : خمس الركاز فيء فإنه يجوز تركه له قبل قبضه منه ، كالخراج على الصحيح من المذهب . قال في الرعايتين : في الأقيس ، وجزم به في الحاويين وقدمه ابن تميم والفروع . وعنه : لا يجوز ذلك ، اختاره أبو بكر .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on adulterated gold coins?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1576)

الرابعة : لو أراد أن يزكي المغشوشة منها ، فإن علم قدر الغش من كل دينار جاز ، وإلا لم يجزئه ، إلا أن يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين ، وإن أخرج ما لا غش فيه كان أفضل ، وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب جاز ، ولا زكاة في غشها ، إلا أن تكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصابا ، أو نقول برواية ضمه إلى الذهب . زاد المجد : أو يكون غشها للتجارة .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat with broken, adulterated, or black coins for good ones?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1576)

قال : (وتجزئ المكسرة والمغشوشة والسود عن الضد مع قدر النقص) . ش : أما كون وتجزئ المكسرة . . . إلى آخر مع قدر النقص ؛ لأنه أخرج من جنس الأصل ، وإن خالف في الصفة ، قاله في المغني . ويزيد قدر الفضل بين الكسر وبين الصحيح وبين المغشوش وبين الخالص ؛ فلئلا يؤدي إلى إخراج الرديء عن الجيد . قال في الكافي : فإن أخرج رديئا عن جيد زاد بقدر ما بينهما من الفضل ؛ لأنه لا ربا بين العبد وسيده ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد وعليه أكثر علمائنا . وقيل : يجزئ المغشوش ولو كان من غير جنسه . وقيل : يجب المثل ، اختاره في الانتصار واختاره في المجرد في غير مكسر عن صحيح ، قاله في الفروع . وقال ابن تميم : وإن أخرج عن صحاح مكسرة زاد بقدر ما بينهما : جاز على الأصح ، نص عليه . وإن أخرج عن جياد بهرجا بقيمة جياد فوجهان : أحدهما : يجزئ . والثاني : لا يجزئ ، ولا يرجع فيما أخرج ، قاله القاضي ، وقيد بعضهم الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with defective coins of the same type?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1577)

بما عيبه لا من غير جنسه . انتهى .

Mas'alah: How should one pay zakat when there are multiple types of goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1577)

فائدة : يخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ، ويخرج من كل نوع بحصته على الصحيح من المذهب . وقيل : إن شق -لكثرة الأنواع- أخرج من الوسط كالماشية ، جزم به الموفق وقدمه ابن تميم . ولو أخرج عن الأعلى من الأدنى أو من الوسط وزاد قدر القيمة جاز ، نص عليه . وإلا لم يجز على الصحيح من المذهب ، جزم به جماعة من علمائنا منهم ابن تميم وابن حمدان ، وقدمه في الفروع . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة وتعليلهم أنها كمغشوش عن جيد على ما تقدم . وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه . ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن على الصحيح من المذهب . وقيل : وزيادة قدر القيمة .

Mas'alah: Can one type of currency be given as zakat for another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1579)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : يجزئ أن يخرج أحدهما عن الآخر ، لأن علماءنا اختلفوا في الإخراج ، منهم من بناه على الضم ومنهم من أطلق . وبناهما على الضم في الكافي والمستوعب ، والمصنف قد قال بالضم ، ويحتمل كلامه عدم إجزاء أحدهما عن الآخر ؛ لأنه اقتصر على الضم ، ولم يذكر إخراج أحدهما عن الآخر . قال في الحاويين : وهل يجزئ مطلقا إخراج أحد النقدين عن الآخر ، وإذا قلنا بالضم؟ على وجهين .

وقال في الفروع بعد ذكر الروايتين : وعنه : يجزئ عما يضم ، وأطلق الروايتين في الفصول والحاوي الصغير . وروي عن ابن حامد : أنه يخرج ما فيه الأحظ للفقراء . وإذا ثبت هذا فأخرج [1] أحدهما عن الآخر فالصحيح من المذهب : الجواز ؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بالآخر ، وكما لو أخرج المكسر عن الصحاح . قال في الفائق : ويجوز في أصح الروايتين . قال الموفق : وهي أصح ، ونصره والشارح وغيرهما وصححه في التصحيح وغيره ، وجزم به في الإفادات وقدمه ابن تميم وغيره . والرواية الثانية : لا يجوز ، جزم به في المنتخب وقدمه في الخلاصة والمحرر (1) ...

في الأصل : فإخراج .

والرعايتين ، واختاره أبو بكر كما اختار عدم الضم ، ووافقه أبو الخطاب وصاحب الخلاصة هنا ، وخالفاه في الضم فاختارا جوازه . وصحح الموفق والشارح جواز الإخراج ولم يصححا شيئا في الضم ، وصحح في الفائق عدم الضم ، وصحح جواز إخراج أحدهما عن الآخر كما تقدم عنه . وعنه : لا يجوز ، فلأن جنسهما مختلف ، فلم يخرج أحدهما عن الآخر ؛ كالحب عن الثمر ، والإبل عن البقر . قال ابن منجى : وهذه أصح ؛ لأن إخراج أحدهما عن الآخر من باب إخراج القيمة . انتهى . فعلى الأول هل يجوز إخراج الفلوس ؟ على وجهين ، وأطلقهما في الفروع والمجد في شرحه وغيرهما والرعايتين ، وقال : قلت : إن جعلت ثمنا جاز وإلا فلا ، وتقدم أنه قدم أنها أثمان . وقال في الحاويين –بعد أن حكى الخلاف في إجزاء أحد النقدين– مطلقا ، أو إذا قلنا بالضم ، وعليهما يخرج إجزاء الفلوس . وقال في الرعايتين : وعنه : يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب مع الضم . وقيل : وعدمه مطلقا . وفي إجزاء الفلوس عنها إذن مع الإخراج المذكور وجهان . وأما كون قيمة العروض تضم إليهما ، يعني إلى كل واحد من الذهب والفضة ؛ كمن له عشرة دنانير ومتاع قيمته

عشرة أخرى ، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مائة أخرى ؛ فلأن الواجب في العروض القيمة والذهب والفضة قيم الأشياء فكانا مع القيمة جنسا واحدا ، فإذا اجتمع منهما نصاب زكاه . قال الخطابي : لا أعلم عامتهم اختلفوا في ذلك . فلو كان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ؛ لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما ، فيجب ضمهما إليه .

Mas'alah: What is the chapter heading on zakat of jewelry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1581)

فصل [في زكاة الحلي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1581)

قال : (ولا زكاة في حلي مباح معد للبس أو إعارة ، فأما آنيتهما والمعد للكراء أو النفقة والقنية ففي نصابه بالوزن الزكاة) .

Mas'alah: Does the ruling on zakat for permissible jewelry apply to both men and women?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1581)

أحدهما : شمل قوله : ((ولا زكاة في حلي مباح)) الرجل والمرأة إذا أعد للبس المباح أو الإعارة وهو صحيح . وكذا لو اتخذه من يحرم عليه ؛ كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن ، أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم ، ذكره جماعة منهم القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول وصاحب المستوعب والموفق والمجد وغيرهم . وقال بعض علمائنا : لا زكاة فيه ، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة . قال في الفروع : ولعله مراد غيره ، وهو أظهر . ووجه احتمالا بعدم وجوب الزكاة ولو قصد الفرار منها . (1) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب زكاة الحلي 2/107ح4 . والبيهقي في السنن والآثار 3/298 الزكاة ، باب زكاة الحلي . وقال : لا أصل له . وابن أبي شيبة في الزكاة ، من قال : ليس في الحلي زكاة 2/383ح10177 . وعبدالرزاق في الزكاة ، باب التبر والحلي 4/82ح7046 . كلهم موقوف على جابر .

وحكى ابن تميم أن أبا الحسن التميمي قال : إن اتخذ رجل حلي امرأة ففي زكاته روايتان ، وحكاهما في الفائق وأطلقهما .

Mas'alah: Is zakat on jewelry conditional on it being customary?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1582)

الثاني : ظاهر كلامه أنه سواء كان معتادا أو غير معتاد ، وهو ظاهر كلام جماعة ، وقيد بعض علمائنا ذلك بأن يكون معتادا .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an orphan's jewelry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1582)

فائدة : لو كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته ، فإن فعل فلا زكاة ، وإن لم يعره فيه الزكاة ، نص الإمام أحمد على ذلك ، ذكره جماعة . قال في الفروع : ويأتي في العارية أنه يعتبر كون المعير أهلا للتبرع . قال : فهذان قولان أو أن هذا لمصلحة ماله . ويقال : قد يكون هناك كذلك ، فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف كالقرض . انتهى .

Mas'alah: Why is zakat due on prohibited jewelry and vessels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1582)

وأما كون الحلي المحرم والآنية فيهما الزكاة ؛ فلأن اتخاذ الذهب والفضة حليا محرما وآنيته فعل محرم ، فلم يخرج به عن أصله ، وأصله فيه الزكاة فكذلك هذان .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry that can still be worn?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1583)

فائدة : لو انكسر الحلي وأمكن لبسه فهو كالصحيح ، وإن لم يمكن لبسه ، فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة فقال القاضي : إن نوى إصلاحه فلا زكاة

فيه كالصحيح ، وجزم به المجد في شرحه ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها . وذكره ابن تميم وجها فقال : ما لم ينو كسره فيزكيه . قال في الفروع : والظاهر أنه مراد غيره . وعند ابن عقيل : يزكيه ولو نوى إصلاحه ، وصححه في المستوعب ، وجزم به الموفق ، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry needing new craftsmanship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1583)

وأما إذا احتاج إلى تجديد صنعة فإنه يزكيه على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره . قال ابن تميم : فيه وجهان ، أظهرهما : فيه الزكاة . وقال في المبهج : إن كان الكسر لا يمنع من اللبس لم تجب فيه الزكاة . وحكى ابن تميم كلام صاحب المبهج فقال في الفروع : كذا حكاه ابن تميم ، وإنما هو قول القاضي المذكور و ((لا)) زائدة غلط . انتهى .

Mas'alah: How is zakat calculated for permissible jewelry in terms of nisab and payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1584)

وأما ما كان مباح الصناعة فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته . الأشهر في المذهب : أن الاعتبار في مباح الصناعة في الإخراج بقيمته ، قاله في الفروع ، واختاره القاضي والموفق والشارح وغيرهم . قال ابن تميم : هذا الأظهر . قال الشيخ

زين الدين ابن رجب : اختاره القاضي

Mas'alah: What is the ruling on breaking a manufactured item for zakat purposes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1585)

فائدة : لو أراد كسره منع ؛ لنقص قيمته . وقال ابن تميم : إن أخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه ، وإن لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس ، وكذا حكم السبائك . انتهى .

Mas'alah: How is the value of adulterated metal considered in zakat payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1585)

وقال أيضا : والمغشوش إذا زادت قيمته بالغش فهو معتبر [4] في الإخراج . (1) ... في الأصل : المنقوشة . وانظر المبدع 2/371 . (2) ... زيادة من المبدع ، وانظر المبدع ، الموضع السابق . (3) ... في الأصل : زائدة . (4) ... في الأصل : معتبرة .

Mas'alah: Does wearing multiple rings or belts affect zakat obligations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1588)

ومنها : ما ذكره ابن تميم وغيره عن القاضي أنه قال : لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق : لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة ، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده . قال الشيخ زين الدين ابن رجب : فهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد ؛ لأنه مخالف للعادة ، وهذا قد يختلف باختلاف العوائد . انتهى .

Mas'alah: Is zakat due on jewelry prepared for permissible use in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1588)

قال في الفروع : ولهذا ظاهر كلام جماعة : لا زكاة في ذلك . قال في المستوعب وغيره : لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح ، قل أو كثر ، لرجل كان أو امرأة ، ثم قال : وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on removing and paying zakat for prohibited gold and silver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1592)

أحدهما : حيث قلنا : يحرم ، وجبت إزالته وزكاته . وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم الفائدة وذهاب المالية .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on gold and silver exceeding one thousand mithqal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1594)

وقال الموفق هنا : وقال ابن حامد : إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة ، وكذا قال في المحرر وغيره ، فظاهره : أنه سواء كان من ذهب أو فضة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry, pearls, and currency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1595)

فائدتان : إحداهما : ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ ؛ لأنه معد للاستعمال ؛ كثياب البذلة . ولو كان في حلي إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعا . ذكره الموفق وغيره . وقال غير واحد : إلا أن يكون لتجارة وسرف . وإن كان للكراء فوجهان . والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة . وقال جماعة منهم الحلواني : لا زكاة فيها . وقيل : تجب إذا بلغت قيمتها نصابا ، زاد ابن تميم والرعاية : وكانت رائجة . وقال في منتهى الغاية : فيها الزكاة إذا كانت أثمانا رائجة أو للتجارة وبلغت قيمتها نصابا في قياس المذهب . وقال أيضا : لا زكاة إن كانت للنفقة ، فإن كانت للتجارة قومت كعرض . الثانية : وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه . (1) ... في الأصل : فقط . وانظر الفروع 2/477 .

وذكر أبو المعالي : يكره للرجل للتشبه [1] ، ولعل مراده غير تختمه بذلك . وهذه المسألة : تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره يحرم وفاقا لأكثر الشافعية . قال المروذي : كنت عند أبي عبدالله فمرت به جارية عليها قباء ، فتكلم

بشيء . قلت : تكرهه ؟ قال : كيف لا أكرهه جدا ، ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال)) [2] . وكره -يعني الإمام أحمد- أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال ، وجزم به الموفق وجزم به علماؤنا منهم صاحب الفصول والمغني والمحرر وغيرهم في لبس المرأة للعمامة . وكذا قال القاضي : يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه . واحتج بما نقله أبو داود : لا يلبس خادمته شيئا من زي الرجال ، لا يشبهها بهم . ونقل المروذي : لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه . وفي المستوعب وغيره : يكره ، وقدمه في الرعاية وفاقا لأبي حنيفة مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلي الآخر للتشبه ، مع أنه داخل في المسألة . وفي الفصول : يكره صلاة أحدهما بلباس الآخر للتشبه ، واحتج بخبر لعنه عليه الصلاة والسلام . وقد قال ابن حزم : اتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجوهر والياقوت ، واختلفوا في ذلك للرجال إلا في الخاتم ، فإنهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره . والله أعلم .

Mas'alah: How are multiple trade goods combined for zakat calculation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1600)

فرع : وإذا ملك نصابا للتجارة في أوقات متفرقة لم يضم بعضها إلى بعض لما ذكرنا في المستفاد . وإن كان العرض الأول ليس بنصاب فكمل بالثاني نصابا فحولهما من حين ملك [1] الثاني ، ونماؤهما تابع لهما لا يضم الثالث إليهما ، بل ابتداء الحول من حين ملكه ، وتجب زكاته إذا حال عليه الحول وإن كان دون النصاب ؛ لأن في ملكه نصابا قبله ، ونماؤه تابع له . وأما كونه يعتبر له نية التجارة ؛ لما تقدم من حديث سمرة

. وإنما اعتبرت حين الملك ؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث : ((مما نعده للبيع حال الشراء)) [2] . ولأن الأعمال بالنية ، والتجارة عمل ، فوجب اقتران النية به ، كسائر الأعمال .

Mas'alah: What happens to zakat on trade goods when one intends to keep them for personal use?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1601)]

قال : (ومن نوى القنية بعروض تجارة بطلت) . ش : أما كون من نوى القنية . . . إلى آخره ، قال في الشرح : لا يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية ، وتسقط الزكاة منه ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك في إحدى الروايتين : لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف . ولنا : أن القنية الأصل ، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية ، كما لو نوى بالحلي التجارة ، أو نوى المسافر الإقامة . ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العرض ، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب .

وفارق السائمة إذا نوى علفها ؛ لأن الشرط فيها الإسامة دون نيتها ، فلا ينتفي [1] الوجوب إلا بانتفاء السوم .

Mas'alah: Why is the most beneficial valuation for the poor considered in zakat on trade goods?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1605)]

إذا عرف هذا فإنما اعتبرنا الأحظ للفقراء فيما تقوم به العروض ؛ لأن أصل تقويمها كان لحظهم ، وتقويمها بالأحظ من النقدين فرع على أصل التقويم ، وإذا روعي الأحظ في الأصل ففي الفرع أولى .

Mas'alah: Why is the interest of the poor given consideration in zakat valuation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1605)

ولما ذكرنا من أن جانب الفقراء ضعيف لفقرهم ، فقوي باعتبار الأحظ لهم في هذا ، كما روعي في ضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء أو بالقيمة وجانب أصحاب الأموال قوي بغناهم فلا يبالون باعتبار حظ الفقراء ، والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: Why does selling trade goods for a nisab not interrupt the zakat year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1605)

ش : لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته ، وقيمته هي الأثمان ، إنما كانت ظاهرة فخفيت ، فأشبه ما لو كان له نصاب فأقرضه لم ينقطع حوله [1] بذلك . وهكذا الحكم إذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب ، لأن القيمة كانت خفية فظهرت أو بقيت على خفائها فأشبه ما لو كان له قرض فاستوفاه أو أقرضه إنسانا آخر . ولأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب ، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها ، لأن الزكاة لا تجب إلا في مال نام .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when trade goods are exchanged for grazing livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1606)

وأما إذا أبدل عرض التجارة بنصاب من السائمة ولم ينو به التجارة ، أو اشترى بنصاب من السائمة عرضا للتجارة : لم يبن حول أحدهما على الآخر ؛ لأنهما مختلفان .

Mas'alah: When does the zakat year begin for trade goods purchased with less than a nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1606)

وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان أو من عروض التجارة : انعقد عليه الحول من حين يصير قيمته نصابا ، لأن مضي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة .

Mas'alah: What is the alternative opinion that grazing zakat applies instead of trade zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1606)

وقيل : عليه زكاة السوم دون التجارة ، ذكره القاضي وغيره ، وبه قال مالك والشافعي في الجديد ؛ لأنها أقوى ، لانعقاد الإجماع عليها ، واختصاصها بالعين ، فكانت أولى .

Mas'alah: What is the evidence for preferring trade zakat over grazing zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1606)

ولنا : أن زكاة التجارة أحظ للمساكين . وتقدم ذلك . ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته ، فوجب ، كما لو يبلغ بالسوم نصابا .

Mas'alah: What is the opinion that one must pay the more beneficial zakat for the poor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1606)

وقيل : يلزمه أن يزكي بالأحظ منهما للفقراء ، اختاره المجد في شرحه . (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/629 .

Mas'alah: What examples illustrate the difference of opinion on zakat for camels and sheep?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1607)

ويظهر أثر الخلاف في الأمثلة في الإبل والغنم . وقد ذكرها هو ومن تبعه ، وأطلقهن في الفائق وابن تميم .

Mas'alah: Does the ruling on zakat for combined livestock and trade goods depend on whether their years coincide?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1607)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء اتفق حولاهما أو لا ، وهو أحد الوجهين ، والصحيح منهما وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وجزم به الموفق وغيره .

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of zakat when both grazing and trade causes are present?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1607)

قال الموفق : لا خلاف فيه ، وصححه المجد في شرحه وابن تميم وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي في المجرد وغيره .

Mas'alah: What is the alternative view on prioritizing zakat causes when both nisabs are met?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1607)

وقيل : لا يقدم ما تم نصابه ، بل يغلب حكم ما يغلب إذا اجتمع النصابان ، وإن أدى إلى إسقاط الزكاة ، قاله أبو الخطاب في الخلاف وحكاه ابن عقيل عن شيخه من أنه متى نقصت قيمة الأربعين شاة عن مائتي درهم فلا شيء فيها . قال المجد : وهذا ظاهر كلامه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the grazing nisab is reached for part of the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1608)

في بعض الحول فلا زكاة مطلقا حتى يتم الحول من حين يبلغ النصاب [1] في وجه ، اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الكبرى .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when both grazing and trade years coincide?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1608)

وفي وجه آخر : تجب زكاة السوم عند حوله ، فإذا حال حول التجارة وجبت زكاة الزائد على النصاب ، وهو احتمال في المغني والشرح ، ومالا إليه .

Mas'alah: What is the preferred view on building upon a previous zakat year when intention changes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1608)

واختار الموفق : يبني ؛ لوجود سبب الزكاة بلا معارض ، وبناه المجد على تقديم ما وجد نصابه في المسألة السابقة ، وأطلق ابن تميم وجهين .

Mas'alah: Why does a buyer of land for trade owe both 'ushr on produce and trade zakat on the land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1608)

ش : أما كون من اشترى ما ذكر عليه العشر في الزرع والثمر ، وزكاة التجارة في الأصل ؛ فلأنهما عينان تجب في أحدهما زكاة العين وفي الأخرى زكاة القيمة حال الانفراد ، فكذلك حال الاجتماع .

Mas'alah: What is the ruling on paying all zakat as trade zakat when crops and trade combine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1608)

وقال القاضي : يزكي الجميع زكاة القيمة ، نص عليه وجزم به في المنور والمنتخب وصححه في البلغة وقدمه في الهداية والمحرر والفروع وغيرهم ، وذلك لأنها أحظ للفقراء . ولأنها إذا اجتمعت مع السوم كان الحكم لها ، فكذلك هنا . ولأن الزرع والثمر كالولد ، لكون كل واحد منهما جزء الخارج منه ، فوجب أن (1) ... زيادة من الإنصاف 3/158 .

Mas'alah: How are offspring and profits valued with the original trade assets for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1609)

يقوم مع الأصل ، كالسخال ، والأرباح المتجددة إذا كانت الأصول للتجارة .

Mas'alah: What is the ruling if the obligation of 'ushr precedes the trade zakat year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1609)

فأما إن سبق وجوب العشر حول التجارة وجب عليه العشر لوجود سببه من غير معارض ، وهو أحظ للفقراء كما تقدم .

Mas'alah: Does the zakat year for the original asset apply to its growth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1609)

وإذا حال الحول أدى زكاة الأصل والنماء ؛ لأنه تابع له في ملكه ، فتبعه في الحول ، كالسخال والنتاج .

Mas'alah: How is zakat calculated when each item is below the nisab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1609)

منها : لو نقص كل واحد عن النصاب وجبت زكاة التجارة . وإن بلغ أحدهما نصابا : اعتبر الأحظ للفقراء .

Mas'alah: Are the values of non-zakatable fruits and rents added to the trade asset's year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1609)

ومنها : لو كان الثمر لا زكاة فيه ؛ كالسفرجل والتفاح ونحوهما ، أو كان الزرع لا زكاة فيه كالخضروات ، أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة : ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول ، على الصحيح من المذهب كالربح . وقيل : لا يضم .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who buys property to avoid zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1609)

ومنها : لو أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة ، قال في الفروع : ظاهر كلام الأكثر أو صريحه : أنه لا زكاة عليه . وقيل : عليه الزكاة ، وقدمه في الرعايتين والفائق ، وأطلقهما في الفروع والحاويين .

Mas'alah: Is zakat due on property prepared for rent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1609)

ومنها : لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء ، من عقار وحيوان وغيرهما . وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكراء .

Mas'alah: What is the dominant Hanbali view on the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1610)

ش : هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on non-Muslims?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1610)

تنبيه : مفهوم قوله : ((كل مسلم)) أنها لا تجب على غيره ، وهو صحيح ، وهو المذهب مطلقا وعليه علماؤنا .

Mas'alah: Does owning books prevent a poor person from taking zakat according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1613)

فعلى ما قاله الموفق والشارح : هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ قال في الفروع : يتوجه احتمالان : المنع وعدمه .

Mas'alah: Is it permissible for a poor person to take zakat to buy needed books?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1613)

وقال أبو العباس : يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها .

Mas'alah: What is the majority Hanbali view on owning books preventing the receipt of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1613)

وعلى القول الثاني الذي هو ظاهر كلام أكثر علمائنا : يمنع ذلك أخذ الزكاة .

Mas'alah: If owning books prevents taking zakat, are they treated like cash in other rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1613)

وعلى الاحتمال الأول -وهو المنع من أخذ الزكاة- هل يلزم من كون ذلك مانعا من أخذ الزكاة : أن يكون كالدراهم والدنانير في بقية الأبواب تسوية بينهما أم لا؟ لأن الزكاة أضيق .

Mas'alah: What is the second possibility regarding zakat for a mukatab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1613)

وعلى الاحتمال الثاني : هو كسائر ما لا بد منه ، ذكر ذلك في الفروع .

Mas'alah: How does zakat al-fitr differ from zakat on wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1614)

وفارق زكاة المال ؛ لأنه يعتبر لها الغنى والنصاب والحول ، ولا يحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة .

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view that debt never prevents zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1615)

وعنه : لا يمنع مطلقا ، اختاره ابن عقيل وجزم به ابن البنا في العقود وقدمه في الرعايتين والفائق ، وجعل الأول اختيار الموفق ، وأطلقهن في الحاويين .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a hired worker or wet nurse paid with food?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1617)

إحداهما : لو استأجر أجيرا أو ظئرا بطعامهما لم تلزمه فطرتهما على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقيل : بلى . قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس .

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for someone whose maintenance is from the public treasury?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1617)

الثانية : لو وجبت نفقته في بيت المال فلا فطرة له ، قاله القاضي ومن بعده ، وجزم به ابن تميم وغيره ، لأن ذلك ليس بإنفاق ، إنما هو إيصال المال في حقه ، أو أن المال لا مالك له .

Mas'alah: Why is one's own zakat al-fitr prioritized over others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1617)

ولأن الفطرة تنبني على النفقة ، ونفقته مقدمة على كل أحد فكذلك فطرته .

Mas'alah: Why is the zakat al-fitr of a wife given priority over that of the husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1618)

فإن قيل : فلم قدمت فطرة المرأة عليه؟

Mas'alah: What is the preferred view on the order of priority for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1618)

قال في الفروع : جزم به جماعة ، وقدمه آخرون .

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr due for a slave whose usufruct is owned by another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1620)

الثانية : لو ملك عبدا دون نفعه فهل فطرته عليه أو على مالك نفعه أو في كسبه؟ فيه الأوجه الثلاثة التي في نفقته التي ذكرهن الموفق وغيره في باب الموصى به ، والصحيح هناك هو الصحيح هنا ، هذا أصح الطريقتين ، قدمه في الفروع . وقدم جماعة من علمائنا أن الفطرة تجب على مالك الرقبة ؛ لوجوبها على من لا نفع فيه ، وحكوا الأول قولا منهم الموفق وابن تميم وابن حمدان وغيرهم . وتقدم : لو كان العبد مستأجرا أو كانت الأمة ظئرا أن فطرتها تجب على السيد على الصحيح .

Mas'alah: Does zakat al-fitr fall on the free wife or the master of a married slave woman when the husband is unable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1620)

ش : أما كون الفطرة تجب على الزوجة الحرة أو على سيد الأمة المزوجة إذا كان (1)

... أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة ، في صدقة الفطر عما في البطن

2/432ح10737 .

الزوج عاجزا عنها ؛ فلأن العاجز كالمعدوم ، ولو لم يكن للزوجة المذكورة زوج كان على الحرة أو على سيد الأمة الفطرة ، فكذا هاهنا ، وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره . ويحتمل أن لا تجب ، واختاره بعض علمائنا كالنفقة . قال ابن تميم : وإن عسر زوج الأمة فهل تجب على سيدها؟ على وجهين . فعلى هذا الوجه الثاني : هل تبقى في ذمته كالنفقة أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجه احتمالين ، قاله في الفروع . فعلى المذهب : هل ترجع الحرة والسيد إذا أخرجا على الزوج إذا أيسر ، كالنفقة أم لا كفطرة القريب؟ فيه وجهان ، وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما . أحدهما : يرجعان عليه . قال في الرعايتين : في الحرة ترجع عليه في الأقيس إن أيسر بالنفقة . وقال في مسألة السيد : يرجع على الزوج الحر في وجه . والوجه الثاني : لا يرجعان عليه إذا أيسر ، وهو ظاهر بحثه في المغني والشرح . ومأخذ الوجهين : أن من وجبت عليه فطرة غيره : هل تجب عليه بطريق التحمل عن ذلك الغير أو بطريق الأصالة؟ فيه وجهان لعلمائنا . قال في الفائق : ومن كانت نفقته على غيره ففطرته عليه ، وهل يكون متحملا أو أصيلا؟ على وجهين ، وكذا قال ابن تميم وابن حمدان ، وقال : والأشهر أنه متحمل [1] غير أصيل . قال في التلخيص : ظاهر كلام أصحابنا : أنه يكون متحملا ، والمخرج عنه أصيلا ، بل هو أصيل .

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for the wife of a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1621)

الأولى : الصحيح من المذهب : وجوب فطرة زوجة العبد على سيده . قال الموفق :

هذا قياس المذهب كالنفقة ، وكمن زوج عبد بأمته . قال ابن تميم : هذا أصح ، وقدمه في الرعاية الكبرى . (1) ... زيادة من الإنصاف 3/172 .

وقيل : تجب عليها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة ، قدمه ابن تميم . قال في المغني والشرح : قاله أصحابنا المتأخرون ، وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الحاويين [1] : هذا أصح الوجهين . قال في الرعاية الصغرى : هذا أشهر الوجهين ، وأطلقهما في الفروع . قال المجد وغيره : القول بالوجوب مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد أو أن السيد معسر ، فإن كان موسرا وقلنا : نفقة زوجة عبده عليه ففطرته عليه ، وتبعه ابن تميم وغيره .

Mas'alah: Who is responsible for the zakah al-fitr of a slave wife who stays with her master during the day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1622)

الثانية : لو كانت زوجته الأمة عنده ليلا وعند سيدها نهارا ففطرتها على سيدها لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة على الصحيح ، وإليه ميل المجد في شرحه ، وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين والحاويين . وقيل : بينهما نصفان كالنفقة ، وأطلقهما في الفروع والمجد في شرحه .

Mas'alah: Does zakah al-fitr enter into a time-sharing arrangement for a part-free slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1624)

فائدة : لو هايأ من بعضه حر سيد باقيه : لم تدخل الفطرة في المهايأة على الصحيح من المذهب ، ذكره القاضي وجماعة ؛ لأنه حق لله كالصلاة . قال ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى : لم تدخل الفطرة فيها على الأصح ، وقدمه في الفروع وغيره ، وجزم به في المنور . فعلى هذا : أيهما عجز عما عليه لم يلزم الآخر قسطه ، كشريك ذمي لا يلزم المسلم قسطه . فإن كان يوم العيد [نوبة العبد] [1] المعتق نصفه –مثلا– اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع ، وإن كان نوبة سيده : لزم العبد نصف صاع ولو لم يملك غيره ؛ لأن مؤنته على غيره . وقيل : تدخل الفطرة في المهايأة بناء على دخول كسب نادر فيها كالنفقة كمكاتب عجز عن الفطرة . وقال في الرعاية الكبرى : وقلت : تلزمه [2] إن وجبت بالغروب في نوبته . قال في الفروع : وهو متوجه . وإن كانت نوبة السيد وعجز عنها أدى العبد قسط حريته في أصح الوجهين بناء على أنها عليه بطريق التحمل كموسرة تحت معسر . وقيل : لا تلزمه . (1) ... زيادة من الإنصاف 3/171 . (2) ... زيادة من الإنصاف 3/171 .

Mas'alah: Is the person obligated to pay another's zakat al-fitr a guarantor or an original obligor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1627)

تنبيه : مأخذ الخلاف هنا مبني على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملا عنه أو أصيلا؟ فيه وجهان ، أحدهما : أن الوجوب ابتداء على الغير ، ويدل على أنه المطالب دون المخرج عنه ، حتى لو تركها وقدر عليها المخرج عنه فيما بعد لم يلزمه إخراجها

بحال ، وعن الشافعية وجهان كذلك .

Mas'alah: Is it prohibited to delay zakat al-fitr until after the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1629)

وقيل : يحرم التأخير إلى ما بعد الصلاة . وذكر المجد : أن الإمام أحمد أومأ إليه ، ويكون قضاء ، وجزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب ، وهذا القول من المفردات . قال في الرعاية عن القول بأنه قضاء : وهو بعيد .

Mas'alah: Is it valid to give flour or ground grain for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1631)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : الإجزاء وإن لم ينخل ، وهو الصحيح من المذهب ، جزم به في التلخيص والزركشي وغيرهما ، وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما . وقيل : لا يجزئ إخراجه إلا منخولا ، وأطلقهما في الحاويين والفائق .

Mas'alah: Is it permissible to give only the five specified types for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1633)

قال الزركشي : ولأبي الحسن بن عبدوس احتمال : لا يجزئ غير الخمسة المنصوص عليها . وتبقى عند عدم هذه الخمسة في ذمته حتى يقدر على أحدها .

Mas'alah: When is it permissible for the imam or collector to delay zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1639)

فائدة : يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة ؛ كقحط ونحوه ، جزم به علماؤنا . وأما كونها يجوز تأخيره مع عدم إمكان إخراجها مثل : أن لا يوجد أحد من مستحقها ؛ فلأنه لو لم يجز والحالة هذه لكان تكليفا مما لا يطاق . وأما كونه يجوز تأخيرها مع الضرر ونحو ذلك ؛ فلأن في إلزامه الإخراج مع الخوف المذكور ، وذلك منفي شرعا .

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pay zakat out of denial or stinginess?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1639)

قال : (فإن منعها جحدا كفر وأخذت . فإن لم يتب قتل . وبخلا يعزر . فإن غيب ماله أو قاتل دونه أخذت إن أمكن وإلا استتيب . فإن تاب وأخرج وإلا قتل وأخذت) . ش : أما كون من منع الزكاة جحدا كفر وأخذت بأن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد ، تجري عليه أحكام المرتدين ، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا تكاد تخفى على من هذه حاله ، فإذا جحدها لا

يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما . وأما كونها تؤخذ منه مع الحكم بكفره ؛ فلأنها وجبت قبل كفره ، فلم تسقط به ، كالدين . وأما كونه يستتاب ثلاثا فقياس على المرتد . وأما كونه إن لم يتب قتل ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)) [1] . وعن أبي بكر رضي الله عنه : ((لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)) [2] . متفق عليهما . (1) ... أخرجه البخاري في الإيمان ، باب : { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } 1/17ح25 . ومسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله 1/53ح22 . (2) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب وجوب الزكاة 2/507ح1335 . ومسلم في الموضع السابق 1/51ح20 .

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses zakat out of ignorance versus stinginess?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1640)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : إذا لم يمنعها جحدا لا يكفر وهو صحيح ؛ كمن جحد وجوب الزكاة جهلا به ؛ مثل أن يكون قريب عهد ببادية يعرف وجوبها فليرجع عن الخطأ . وأما كون من منع الزكاة بخلا بها تؤخذ منه ؛ فلأنها حق واجب عليه . فإذا امتنع من أدائه أخذ منه قهرا كدين الآدمي . وأما كونه يعزر ؛ فلتركه الواجب ، هذا إذا كان عالما بتحريم ذلك . والمعزر له هو الإمام أو عامل الزكاة على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع والرعاية . وقيل : إن كان ماله باطنا عزره الإمام أو المحتسب . وأما كون من غيب ماله أو قاتل دونه أخذت إن أمكن ، فظاهر كلام

المصنف تؤخذ من غير زيادة على الواجب ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وكذلك إن غل ماله فكتمه أو قاتل دونها فقدر عليه الإمام . وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز : يأخذها وشطر ماله ؛ لما روى أبو داود والنسائي والأثرم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : ((في سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق الإبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا [فله أجرها] [1] ، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء)) [2] . وسئل الإمام أحمد عن إسناده فقال : هو عندي صالح الإسناد ، وقال : ما أدري ما وجهه . ووجه الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) [3] . (1) ... زيادة من السنن . (2) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة 2/101ح1575 . والنسائي في الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة 5/15ح2444 . وأحمد 5/2ح20030 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في الزكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكنز 1/570ح1789 .

Mas'alah: What is the evidence that no additional amount is taken from one who withholds zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1641)

ولأن منع الزكاة كان عقيب موت النبي صلى الله عليه وسلم مع توفر الصحابة ، فلم ينقل عنهم أخذ زيادة ، ولا قول بذلك .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the abrogation of financial penalties for

withholding zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1641)

واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل : كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات في المال ، ثم نسخ بالحديث الذي رويناه . وكذلك انعقد الإجماع على ترك العمل به في المانع غير الغال .

Mas'alah: What is the ruling on taking the best quality of the obligatory zakat animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1641)

وحكى الخطابي عن إبراهيم الحربي : أنه يؤخذ منه السن الواجب عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد . لكن ينتقي من خيار ماله ما تزيد به صدقته [1] في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه ، فيكون المراد بماله هاهنا الواجب عليه من ماله ، فيزاد في القيمة بقدر شطره والله أعلم .

Mas'alah: Should a person who refuses to pay zakat be asked to repent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1641)

وأما كونه يستتاب إذا لم يمكن أخذها منه ؛ فلأن الزكاة أحد مباني الإسلام ، فاستتيب تاركها كتارك الصلاة .

Mas'alah: Does fighting over zakat constitute disbelief according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1641)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا قاتل عليها لم يكفر ، وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال الموفق وغيره : هذا ظاهر المذهب ، وجزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: Is a person who refuses zakat considered a disbeliever even without fighting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1641)

وعنه : يكفر وإن لم يقاتل عليها .

Mas'alah: What is the ruling on executing a person who refuses to pay zakat after repentance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1641)

وأما كونه ((فإن تاب وأخرج وإلا قتل)) ؛ فلعموم ما تقدم من الحديث ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of a person killed for withholding zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1641)

وأما كون الزكاة تؤخذ -يعني من تركته- بعد قتله ، فلأن القتل لا يسقط ما عليه من دين الآدمي فكذلك الزكاة .

Mas'alah: Is the imam obligated to fight those who withhold zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1642)

فائدة : إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال وجب على الإمام قتاله على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: Is fighting obligatory only for those who deny the obligation of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1642)

وذكر ابن أبي موسى رواية : لا يجب قتاله إلا لمن جحد وجوبها .

Mas'alah: Is the claim of an impediment to zakat accepted without an oath?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1642)

قال : (وإذا ادعى ما يمنعها قبل قوله بلا يمين) .

Mas'alah: Why is a claim of an impediment to zakat accepted without an oath?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1642)

ش : أما كون من ادعى ما يمنع الزكاة من نقصان الحول والنصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه : قبل قوله من غير يمين ، نص عليه وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ؛ فلأنه ادعى دعوى يعضدها الأصل ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزكاة .

Mas'alah: Why is no oath required for claims regarding zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1642)

وأما كون ذلك يقبل من غير يمين ؛ فلأن الزكاة عبادة وحق لله ، فلم يستحلف عليها ، كالصلاة .

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on administering an oath for zakat claims?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1642)

وقال ابن حامد : يستحلف في ذلك كله .

Mas'alah: Who pays zakat on behalf of a child and an insane person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1642)

قال : (ويخرج عن الصبي والمجنون وليهما) .

Mas'alah: Why must a guardian pay zakat on the wealth of a child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1642)

ش : أما كون ولي الصبي يخرج عنه الزكاة من ماله ؛ فلأن الزكاة تجب في ذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((اتجروا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة)) [1] . أخرجه الترمذي ، وفي إسناده مقال ، وروي موقوفا عن عمر رضي الله عنه [2]
. (1) ... أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم 3/32ح641 .
(2) ... أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم 2/110ح4 . ومالك في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها 1/215ح12 .

Mas'alah: What is the evidence that zakat is obligatory on a minor's wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1643)

ولأن الزكاة وجبت مواساة ، والصبي من أهل المواساة ، ولهذا تجب نفقة قريبه ويعتق عليه ذو رحمة ، ويخرج عنه زكاة الفطر والعشر .

Mas'alah: Why is the guardian obligated to pay zakat from the minor's wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1643)

وإذا كانت الزكاة تجب في ماله تعين الإخراج على الولي ؛ لأن الصبي غير مكلف والولي ينوب عنه في قضاء دين الآدمي ، فكذلك في زكاته .

Mas'alah: Why does the guardian pay zakat from the insane person's wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1643)

وأما كون ولي المجنون يخرج عنه الزكاة من ماله ؛ فلأنه كالصبي معنى ، فكذا يجب أن يكون حكما .

Mas'alah: Which scholars hold that zakat is obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1643)

وممن قال بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا كان حرا مسلما تام الملك : أكثر أهل العلم ، منهم مالك والشافعي .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on zakat on the wealth of minors and the insane?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1643)

وقال أبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهما إلا العشر وصدقة الفطر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق)) [1] . ولأنها عبادة محضة ، فلا تجب عليهما ، كالصلاة والحج .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat payer distributing zakat himself and the requirement of intention?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1643)

قال : (والأفضل أن يفرق الزكاة ربها بنفسه . وتجب النية إذن وحال الدفع إلى الوكيل إن دفعها الوكيل قريبا أو نواها حال دفعها . ولا تشترط إن أخذها الإمام قهرا)
.

Mas'alah: Why is it better for the zakat payer to distribute zakat himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1643)

ش : أما كون ((والأفضل أن يفرق الزكاة ربها بنفسه)) ؛ فلأنه إذا فرقها بنفسه كان على ثقة من دفعها إلى مستحقها .

Mas'alah: Does the ruling on distributing zakat oneself apply to all types of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1643)

ظاهر كلام المصنف : سواء كانت زكاة مال أو فطر ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة .

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on paying zakat to the ruler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1643)

قال الإمام أحمد : أعجب إلي أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . انتهى .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on paying zakat to the collector and the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1643)

وله دفعها إلى الساعي وإلى الإمام أيضا ، وهذا المذهب في ذلك كله مطلقا ، وعليه

(1) ... أخرجه النسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

. 6/156ح3432

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakat to the imam when he requests it?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1644)]

وقيل : يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفاقا للأئمة الثلاثة .

Mas'alah: What is the recommended way to distribute zakat when paying the ruler?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1644)]

وعنه : يستحب أن يدفع إليه العشر ، ويتولى هو تفريق الباقي .

Mas'alah: What is the preferred view on paying zakat to a just ruler?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1644)]

وقال أبو الخطاب : دفعها إلى الإمام العادل أفضل ، واختاره ابن أبي موسى للخروج من الخلاف وزوال التهمة .

Mas'alah: Is it better to pay zakat on apparent wealth to the ruler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1644)

وعنه : دفع المال الظاهر إليه أفضل .

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakat on apparent wealth to the ruler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1644)

وقيل : يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام ، ولا يجزئ دونه .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to a corrupt ruler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1644)

منها : يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a corrupt ruler who misuses it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1644)

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يحرم عليه دفعها إن وضعها في غير أهلها ،

ويجب كتمها إذن عنه ، واختاره في الحاوي .

Mas'alah: May the ruler demand zakat on both apparent and hidden wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1644)

ومنها : يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن على الصحيح من المذهب إن وضعها في أهلها .

Mas'alah: Does the ruler have authority over zakat on hidden wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1644)

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : لا نظر له في زكاة المال الباطن إلا أن يبذله له .
وقال ابن تميم : فيما تجب فيه الزكاة .

Mas'alah: Is zakat taken from a mudarib or authorized agent when passing a tax collector?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1644)

قال القاضي : إذا مر المضارب أو المأذون له بالمال على عاشر المسلمين : أخذ منه الزكاة .

Mas'alah: Is zakat taken from an agent only in the presence of the owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1644)

وقال : وقيل : لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك .

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakat to the imam upon request?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1644)

ومنها : لو طلبها الإمام لم يجب دفعها إليه ، وليس له أن يقاتله على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية ، نص عليه وجزم به ابن شهاب وغيره ، وقدمه في الفروع ومختصر ابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to the imam when he requests it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1644)

وقيل : يجب عليه دفعها إليه إذا طلبها ، ولا يقاتل لأجله ؛ لأنه مختلف فيه ، جزم به المجد في شرحه .

Mas'alah: Is it obligatory to pay hidden zakat upon the imam's request?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1645)

وقيل : لا يجب دفع الباطنة بطلبه . قال ابن تميم : وجها واحدا .

Mas'alah: Why is intention required for zakat based on the hadith of actions by intentions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1645)

وأما كون النية تجب إذن ؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى)) [1] .

Mas'alah: Why does zakat require specific intention like prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1645)

ولأنها عبادة يتكرر وجوبها ، فافتقرت إلى تعيين النية ، كالصلاة .

Mas'alah: Why is intention necessary for fulfilling the command of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1645)

ولأنه مأمور بالزكاة ، فإذا لم يقصدها لم يكن ممتثلا فيبقى في عهدة الأمر .

Mas'alah: Why is intention needed to distinguish zakat from other charitable payments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1645)

ولأن صرف المال إلى الفقير له جهات من زكاة وكفارة ونذر وتطوع ، ولا قرينة تعين ، فاعتبرت نية التمييز كما في كنايات الطلاق والجلد في الحدود وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on intention as a condition for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1645)

والنية شرط في الزكاة ، فيجب أن ينوي أنها زكاة ماله ، أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون .

Mas'alah: What is the ruling on intending zakat or sadaqat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1645)

واعتبار نية الزكاة فقول عامة العلماء . فينوي الزكاة أو صدقة الفطر ، فلو نوى صدقة مطلقة لم يجزئه ، ولو تصدق بجميع ماله ؛ كصدقته بغير النصاب من جنسه .

Mas'alah: Does intending obligatory charity or sadaqat al-mal suffice for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1645)

ولو نوى صدقة المال أو الصدقة الواجبة أجزأ على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: What is the correct view on the sufficiency of intending obligatory charity for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1645)

قال في الرعاية : كفى في الأصح ، وقدمه في الفروع ، وقال : جزم به جماعة . وقال : فظاهر التعليل المتقدم لا يكفي نية الصدقة الواجبة أو صدقة المال ، وهو ظاهر ما جزم به جماعة من أنه ينوي الزكاة ، قال : وهو متجه .

Mas'alah: Is the intention of obligation and specification of zakat property required?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1645)

إحداهما : لا تعتبر نية الفرض ، ولا يتعين المال المزكى على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا . (1) ... أخرجه البخاري في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم 1/3ح1 . ومسلم في الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنية)) 3/1515ح1907 .

Mas'alah: When is the intention of specification required for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1646)

وفي تعليق القاضي في كتاب الطهارة وجه : تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال مثل شاة عن خمس من الإبل ، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم ، ودينار عن نصاب تالف ، ودينار آخر عن نصاب قائم ، وصاع عن فطرة ، وصاع آخر عن عشر .

Mas'alah: What is the ruling on zakat intention for absent and present property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1646)

فعلى المذهب : لو نوى زكاة عن ماله الغائب ، فإن كان تالفا فعن الحاضر : أجزأ عنه إن كان الغائب تالفا ، وإن كانا سالمين أجزأ عن أحدهما .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous intention between obligatory and voluntary zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1646)

وقال أبو بكر : لا يجزئه ؛ لأنه لم يخلص النية للفرض ؛ كمن قال : هذه زكاة مالي أو نفل ، أو هذه زكاة إرثي من مورثي إن كان مات ؛ لأنه لم يبن على أصل .

Mas'alah: Why is intention required from the principal and not the agent when paying zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1646)

وأما كون النية تعتبر في الموكل دون الوكيل إذا دفع الزكاة إلى وكيله ؛ فلأن الموكل هو الذي وجبت عليه الزكاة فاعتبرت نيته دون غيره .

Mas'alah: What is the difference between a zakat collector and an agent regarding intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1647)

وهذا بخلاف الساعي فإنه لو نوى رب المال دون الساعي أجزأ ، بعد الزمان أو قرب . والفرق بينهما : أن الساعي وكيل الفقراء بخلاف الوكيل ، بدليل أن الساعي لا يلزم بدلها إذا تلفت في يده .

Mas'alah: What is the ruling when both the owner and the agent intend zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1647)

وإذا دفع المال إلى وكيله ، فإن نويا معا أنها زكاة جاز ، وإن لم ينويا لم يجز ، وإنما لم يجز إذا لم ينويا ؛ لأن النية شرط في أداء المالك بنفسه فبوكيله أولى . وأما الجواز إذا نويا ؛ فلكون الوكيل قد أتى بما أمر به في أمر يجوز التوكيل فيه إجماعا ، ويدل عليه

ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه [فيدفعه إلى الذي أمر له به] [1] أحد المتصدقين)) [2] . متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling when only the owner intends zakat but the agent does not in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1647)

وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل جاز بشرطه كما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on behalf of another without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1648)

وكذلك الحكم إذا أدى إنسان من ماله زكاة عن غيره بغير إذنه لا تقع عن المخرج عنه إذا أجازها فيما بعد في المسألتين ، وإن قلنا بصحة تصرفات الفضولي ؛ لأنها نفذت على المصدق إذ هي ملكه فلم يبق نائبا لغيره . ويفارق هذا ما إذا أدى زكاة غيره بغير إذنه من مال ذلك الغير فأجازه وقلنا : تصرفات الفضولي تقف على الإجازة فإن ذلك يصح ؛ لأنها هاهنا لا تقع عن المخرج بحال . فلو كانت له منه وكالة مطلقة بإخراج الزكاة عنه وقد دفع إليه مالا وقال : تصدق به ولم ينو الزكاة فنواها به الوكيل احتمل عندي أن لا يجزئه ؛ لأنه قد خص بأمر يقتضي النفل والتطوع فيختص به ، كما لو أمره بهديته أو إطعامه ، ويحتمل أن يجزئه ؛ لأن الزكاة صدقة .

Mas'alah: Is intention required when the ruler forcibly takes zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1648)

وأما كونها لا تشترط إن أخذها الإمام قهرا ؛ فلأنها تؤخذ من الممتنع ، فلو لم يجز عنه لما أخذت منه . هذا الصحيح من المذهب . قال المجد : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب ، واختاره القاضي وغيره وجزم به في المذهب وغيره ، وقدمه في المغني والشرح وغيرهما والرعايتين وصححه . وقال أبو الخطاب : لا يجزئه أيضا من غير نية ، واختاره ابن عقيل وأبو العباس أيضا في فتاويه ، قاله الزركشي . فلأنه لم يقصد التقرب أشبه من صلى لخوف القتل بغير نية . ولأن الساعي إن كان نائبه فلا بد من نية رب المال ؛ لأنه الوكيل ، وإن كان نائب

الفقراء لم تبرأ ذمة رب المال ؛ لأنها لو أخذها الفقير منه بغير نية لم يبرأ فكذلك إذا أخذها وكيله . فعلى الأول : تجزئ ظاهرا وباطنا . وعلى الثاني : تجزئ ظاهرا لا باطنا .

Mas'alah: What is the ruling if the owner pays zakat under duress?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1649)

فائدة : مثل ذلك : لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرها وقهرا ، قاله المجد وغيره .

Mas'alah: What is the ruling if neither the owner nor the ruler intends zakat when it is taken?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1649)

وأما إذا لم ينوها ربها ولا الإمام فإنها لا تجزئه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا . وقال القاضي في موضع من كلامه : لا يحتاج الإمام إلى نية منه ولا من رب المال ، وأطلقهما المجد في شرحه والزركشي . فعلى المذهب : تقع نفلا ويطالب بها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat taken by the collector when the owner is absent or unreachable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1649)

فائدتان : إحداهما : لو غاب المالك أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه فأخذ الساعي من ماله : أجزأ ظاهرا وباطنا وجها واحدا ، لأن له ولاية أخذها إذن ، ونية المالك متعذرة بما يعذر فيه . الثانية : إذا دفع زكاته إلى الإمام ونواها دون الإمام : أجزأته ؛ لأنه لا تعتبر نية المستحق فكذا نائبه .

Mas'alah: What supplication is recommended for the one giving zakat and the one receiving it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1649)

قال : (ويسن قول الدافع : اللهم اجعلها مغنما لا مغرما [1] ، والآخذ : آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعلها لك طهورا) . ش : أما كون الدافع يسن أن يقول عند دفع الزكاة : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ؛ فلما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما)) [2] . أخرجه ابن ماجة . ولأن ذلك دليل على الإخلاص وطيب النفس بأدائها . (1) ... في الأصل : مغربا . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الزكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزكاة 1/573ح1797 .

زاد بعضهم : ويحمد الله على توفيقه لأدائها . وأما كون الآخذ يسن له أن يقول : آجرك الله . . . إلى آخره ؛ فلأنه دعاء للدافع وذلك مأمور به ؛ لأن الله تعالى قال : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم } [التوبة : 103] ، أي : ادع لهم . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى)) [1] . رواه النسائي وأبو داود .

Mas'alah: Is it obligatory for the zakat collector to supplicate for the owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1650)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : سواء كان الآخذ الفقير أو العامل أو غيرهما ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وقال القاضي في الأحكام السلطانية : على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها ، وظاهره الوجوب ؛

لأن لفظة ((على)) ظاهرة في الوجوب . وأوجب الدعاء له الظاهرية وبعض الشافعية ، وذكر المجد في قوله : ((على الغاسل ستر ما رآه)) أنه على الوجوب . وذكر القاضي في العدة وأبو الخطاب في التمهيد في باب الحروف : أن ((على)) للإيجاب ، وجزم به صاحب الفروع في أصوله . قال في الرعاية : وقيل : على العامل أن يقولها .

Mas'alah: Is it recommended to inform the recipient that the payment is zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1650)

فائدتان : إحداهما : إن علم رب المال -وقال ابن تميم : إن ظن- أن الآخذ أهل لأخذها كره إعلامه بها ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه وقال : لم يبكته؟ يعطيه ويسكت ، ما حاجته إلى أن يقرعه؟ وقدمه في الفروع وغيره . وذكر بعض علمائنا : أن تركه أفضل . (1) ... أخرجه البخاري في الدعوات ، باب هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم 5/2339ح5998 . ومسلم في الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقة 2/756ح1078 . وأبو داود في الزكاة ، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة 2/106ح1590 . والنسائي في الزكاة ، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة 5/31ح2459 . وابن ماجة في الزكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزكاة 1/572ح1796 .

وقال بعضهم : لا يستحب ، نص عليه . قال في الكافي : لا يستحب إعلامه . وقيل : يستحب إعلامه . وقال في الروضة : لا بد من إعلامه . قال ابن تميم : وعن أحمد مثله ، كما لو رآه متجملا ، هذا إذا علم أن من عادته أخذ الزكاة . فأما إذا كان من عادته

أنه لا يأخذ الزكاة : فلا بد من إعلامه ، فإن لم يعلمه لم يجزئه . قال المجد في شرحه : هذا قياس المذهب عندي ، واقتصر عليه ، وتابعه في الفروع ؛ لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا . واقتصر عليه ابن تميم وقال : فيه بعد . وقال في الرعاية الكبرى : وإن علمه أهلا لها وجهل أنه يأخذها ، أو علم أنه لا يأخذها : لم يجزئه . وقلت : بلى . انتهى . الثانية : يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقا على الصحيح من المذهب . قال في الفروع والرعاية الصغرى والحاويين : يستحب في أصح الوجهين ، وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا يستحب . وقيل [1] : إن منعها أهل بلده استحب إظهارها وإلا فلا . وأطلقهن ابن تميم . وقيل : إن نفى عنه ظن السوء بإظهارها استحب وإلا فلا ، اختاره يوسف الجوزي ، ذكره في الفائق ولم يذكره في الفروع ، وأطلقهن في الفائق .

(1) ... زيادة من الإنصاف 3/200 .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1652)

فصل [في نقل الزكاة] قال المصنف : (ويحرم نقلها من بلد فيه مستحقون مسافة قصر وتجزئ ، ومع عدمهم تفرق في أقرب البلاد منه ، ويزكى كل مال مكان حوله . وفطرته حيث هو) . ش : أما كون نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة يحرم ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : ((أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) [1] . وجه الحجة : أن الضمير في ((أغنيائهم)) عائد إلى أهل اليمن ، وكذلك الضمير في ((فقرائهم)) ، وذلك يقتضي أن لا تنقل إلى غيرهم . فإن قيل : الحديث لا يقتضي منع النقل إلى بعض بلاد اليمن ، فلا يتم

المقصود ؟ قيل : إذا ثبت أنه لا يجوز النقل إلى غير اليمن ثبت أنه لا يجوز النقل إلى بلد بعيد من موضع وجوب الزكاة من بلاد اليمن ؛ لعدم القائل بالفرق . وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب ، قاله الموفق وغيره وعليه أكثر علمائنا . قال الزركشي : هذا المعروف ، وفي النقل : يعني أنه يحرم . وسواء في ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة أو لا ، نص عليه بشرط أن يكون ببلد الوجوب مستحق ، وبهذا قال الشافعي . وقال القاضي في تعليقه وروايتيه وجامعه الصغير وابن البنا : يكره نقلها من غير تحريم . وقال أبو حنيفة ومحمد : يكره فعلها إلا لذي قرابة ؛ مقابلة لقرب المكان بقرب القرابة . وقال مالك وأبو حنيفة في رواية أخرى بعدم الكراهة أيضا : إذا كان أهل البلد المنقول إليه أشد حاجة . واستحب مالك لأهل الأمصار نقل زكاتهم إلى المدينة خاصة دون بقية الأمصار ؛ لأنهم أهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولصبرهم على شدتها ولأوائها . (1) ... سبق تخريجه ص : 7 .

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of transferring zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1653)

ونقل بكر بن محمد عن الإمام أحمد : لا يعجبني ذلك . وعنه : يجوز نقلها إلى الثغر ، وعلله القاضي بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول ، ولا يمكنه المفارقة . وعنه : يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة . قال في الفائق : وقيل : تنقل لمصلحة راجحة ، كقريب محتاج ونحوه ، وهو المختار . انتهى . واختاره أبو العباس وقال : تقييد ذلك بمسيرة يومين ، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ، وجعل محل ذلك الأقاليم ، فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم ، وتنقل إلى

نواحي الإقليم ، وإن كان أكثر من يومين . انتهى . واختار الآجري : جواز نقلها للقرابة . تنبيه : مفهوم كلام المصنف : جواز نقلها إلى ما دون مسافة القصر ، وهو صحيح وهو المذهب ، نص عليه وعليه علماؤنا . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال ، يعني بالمنع . وأما كون من فعل ذلك وفي بلد الزكاة فقراء تجزئ ، وهذا إحدى الروايتين ، ذكرهما أبو الخطاب ومن بعده ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم الموفق في الكافي وصاحب الفروع والمجد في شرحه وغيرهم . يعني إذا قلنا : يحرم نقلها ونقلها تجزئ ، وهي المذهب ، جزم به في المنور والمنتخب وصححه في التصحيح ، واختاره الموفق وأبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته . قال في الفروع : اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما . قال القاضي : ظاهر كلام أحمد : يقتضي ذلك ، ولم أجد عنه نصا في هذه المسألة . وبهذه الرواية قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه ؛ لعموم قوله عز وجل : { إنما الصدقات للفقراء } [التوبة : 60] ، وقوله عز وجل : { وتؤتوها الفقراء } [البقرة : 271] ، وغيرهما . ولأنه مال وجب صرفه إلى ذوي الحاجة فأجزأ صرفه في بلد آخر كالكفارة ، وكما لو صرفه إلى بلد دون مسافة القصر .

Mas'alah: What is the ruling if zakat is transferred when there are no poor in the land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1654)

والرواية الأخرى : لا تجزئه ، اختاره الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة ، قاله في الفروع وصححه الناظم والشافعي في قوله الآخر . فلأنه حق واجب لأصناف بلد ، فلم يجز إعطاؤه لغيرهم ، كالوصية لأصناف بلد . وأما كون من فعل ذلك ولا فقراء في بلد

الزكاة يجزئه ؛ فلما روي ((أن معاذا بعث إلى عمر صدقة من اليمن ، فأنكر عمر ذلك ، وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على [1] فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني)) [2] . رواه أبو عبيد في الأموال . وأما كون الزكاة فيما ذكر تفرق مع عدمهم في فقراء أقرب البلاد إليه ؛ فلأنهم أولى وأقرب . وأما كون من ذكر يزكي كل مال حوله ؛ فلئلا تنقل الزكاة عنه . ولأن المال سبب الزكاة ، فوجب إخراجها حيث وجد السبب .

Mas'alah: Who bears the cost of transporting zakat?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1654)]

فوائد : منها : أجرة نقل الزكاة حيث قلنا به على رب المال ؛ كوزن وكيل . (1) ... في الأصل : فترد في . وانظر الأموال لأبي عبيد ص : 528/1911 . (2) ... أخرجه أبو عبيد في باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه . الموضع السابق .

Mas'alah: Where should a traveler pay zakat on his wealth?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1655)]

ومنها : المسافر بالمال في البلدان : يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر على الصحيح من المذهب ، نص عليه في رواية يوسف بن موسى ، وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في الفروع والزركشي وغيرهما . وقال صاحب الفروع : نقله الأكثر ؛ لتعلق الأطماع به غالبا . وقال المجد في شرحه وتبعه في الفروع : وظاهر نقل محمد

بن الحكم تفرقته في بلد الوجوب وغيره من البلدان التي كان بها في الحول . وعند القاضي : هو كغيره اعتبارا بمكان الوجوب ؛ لئلا يفضي إلى تأخير الزكاة . وقيل : يفرقها حيث حال حوله في أي موضع كان . وظاهر كلام المجد في شرحه : إطلاق الخلاف .

Mas'alah: Is it permissible to transport zakat to cover all recipient categories?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1655)

ومنها : لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا أوجبناه وتعذر بدون النقل ، جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفروع وقال : ويتوجه احتمال ، يعني بالجواز .

Mas'alah: Where should one pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1655)

إحداهما : يؤدي زكاة الفطر عمن يمونه ، كعبده وولده الصغير وغيرهما في البلد الذي هو به ، قدمه المجد في شرحه ونصره وقال : نص عليه . قال في الفروع : هو [1] ظاهر كلامه ، وكذا قال في الرعاية الكبرى . وقيل : يؤديه في بلد المخرج عنهم . قال في الفروع : قدمه بعضهم وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What are the two benefits related to advancing zakat payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1658)

فائدتان :

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakat if the recipient dies, apostatizes, or becomes wealthy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1661)

قال : (وإن عجلها إلى مستحق فمات أو كفر أو استغنى : أجزأت . وضدهما بالعكس . وإن هلك النصاب لم يرجع على الفقير) . ش : أما كون من عجل زكاته فدفعها إلى مستحق ثم خرج عن الاستحقاق بموت أو كفر أو استغناء أجزأت عنه ؛ فلأن المعتبر حالة الأداء ، والمدفوع إليه حينئذ أهل للدفع إليه .

ولأن الفقير لو اتجر بما أخذه فاستغنى لم يرجع عليه وفاقا ، فكذلك إذا استغنى بغير الصدقة ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقيل : لا يجزئه ، وبه قال الشافعي ؛ لأن ما كان شرطا للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجزئه ، كما لو تلف المال أو مات ربه . ولنا : أنه أدى الزكاة إلى مستحقها ، فلم يمنع الإجزاء تغير حاله ، كما لو استغنى بها . ولأنه حق أداه إلى مستحقه فبرئ منه كالدين يعجله قبل أجله . وما ذكروه منتقض بما إذا استغنى بها ، والحكم في الأصل ممنوع . ثم الفرق بينهما ظاهر ، فإن المال إذا تلف تبين عدم الوجوب ، فأشبه ما لو أدى إلى غريمه دراهم يظنها عليه فتبين أنها ليست عليه ، وكما لو أدى الضامن الدين فبان أن

المضمون عنه قضاه . وفي مسألتنا الحق واجب وقد أخذه مستحقه . وأما كون من عجلها إلى غير مستحق ، كمن كان كافرا أو غنيا فأسلم أو افتقر عند الوجوب : لا يجزئ عن المعجل ؛ فلأنه عجلها إلى غير مستحقها ؛ لما تقدم من أن المعتبر حالة الأداء . وأما كون من ذكر لا يرجع على الفقير إذا هلك النصاب قبل الحول ؛ فلأن المعجل صدقة وصلت إلى الفقير بإذن ربها ، فوجب أن ينقطع حقه عنها ، كغير المعجلة . وكما لو ظن أن عليه زكاة واجبة فبان خلافه . وكذا الحكم لو ارتد المالك أو نقص النصاب ، وكذا لو مات المالك على الصحيح من المذهب . وقيل : إن مات بعد أن عجل وقعت الموقع ، وأجزأت عن الوارث . واعلم أنه إذا بان أن المخرج غير زكاة فالصحيح : أنه لا يملك الرجوع فيما أخرجه مطلقا ، اختاره أبو بكر وغيره . قال القاضي وغيره : هذا المذهب لوقوعه نفلا ، بدليل ملك الفقير لها . قال المجد : هذا ظاهر المذهب . قال في الرعاية : لم يرجع في الأصح ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وجزم به في

الخلاصة والمنور وغيرهما ، وقدمه في المحرر وغيره . وقيل : يملك الرجوع فيه . قال القاضي في الخلاف : أومأ إليه في رواية مهنا فيمن دفع إلى رجل زكاة ماله ثم علم غناه : يأخذها منه ، اختاره ابن حامد وابن شهاب وأبو الخطاب . قال في الفروع : وقال غير واحد –منهم ابن تميم– على هذا القول : إن كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقا ، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقا : رجع فيها ، ما لم يدفعها إلى الفقير ، وإن دفعها إليه فهو كما لو دفعها رب المال ، وهو ظاهر كلام المصنف . قال في الفروع : وجزم غير واحد عن ابن حامد : إن كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا . انتهى ، منهم الموفق . وأطلق الوجهين في أصل المسألة في الفروع .

Mas'alah: What are the additional rulings on advanced zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1663)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling on the payer's right of recourse inwardly when truthful about accelerated zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1664)

فائدة : متى كان رب المال صادقا فله الرجوع باطنا ، أعلمه بالتعجيل أو لا . لا ظاهرا مع إطلاق أنه خلاف الظاهر .

Mas'alah: Who is believed when the payer and recipient dispute mentioning acceleration of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1664)

وإن اختلفا في ذكر التعجيل صدق الآخذ عملا بالأصل . ويحلف له على الصحيح من المذهب وجزم به المصنف في المغني والمجد في شرحه والشارح وغيرهم . وقيل : لا يحلف . وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان .

Mas'alah: What are the additional rulings related to zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1665)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector borrows zakat and it is lost?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1665)

منها : لو استسلف الساعي الزكاة فتلفت في يده من غير تفريط لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء . سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال أو لم يسأله أحد . هذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعايتين . وقيل : إن تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكاة . قدمه ابن تميم وجزم به في الحاويين وقيل : لا . وذكر ابن حامد : أن الإمام يدفع إلى الفقير عوضها من مال الصدقات .

Mas'alah: What is the ruling if the owner intentionally destroys the zakatable wealth after early payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1665)

ومنها : لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل غير قاصد الفرار منها فحكمه حكم التالف بغير فعله في الرجوع على الصحيح من المذهب ، كما لو سأله

الفقراء قبضها ، أو قبضها لحاجة صغارهم وكما بعد الوجوب . وقيل : لا يرجع . وقيل : لا يرجع فيما إذا أتلفت دون الزكاة للتهمة . وقال في الرعاية : وهل إتلافه ماله عمدا بعد التعجيل كتلفه لآفة سماوية أو كإتلاف [[1] أجنبي ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling if the zakat is lost before the poor person takes possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1665)

ومنها : لو أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها .

Mas'alah: Can the poor person dispose of zakat before taking possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1665)

ولا يصح تصرف الفقير قبل قبضها على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه علماؤنا . (1) ... إلى هنا الجزء المستدرك من الإنصاف .

Mas'alah: What if specified zakat is accepted by the poor person but lost before possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1666)

وقال في الرعايتين والحاويين : وإن عين زكاته فقبلها الفقير فتلفت قبل قبضه لم يجزئه

في أصح الوجهين .

Mas'alah: What are the two scholarly approaches to ownership of zakat by possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1666)

قال في القاعدة التاسعة والأربعين : في الزكاة والصدقة والقرض وغيرها طريقان : أحدهما : لا تملك إلا بالقبض رواية واحدة ، وهي طريقة القاضي في المجرد والشيرازي في المبهج ، ونص عليه في مواضع . والطريق الثاني : لا تملك في المبهم بدون القبض ، وفي المعين تملك بالعقد ، وهي طريقة القاضي في خلافه ، وابن عقيل في مفرداته والحلواني وابنه ، إلا أنهما حكيا في المعين روايتين كالهبة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling if a poor person asks the zakat payer to buy a garment without taking possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1666)

ولو قال الفقير لرب المال : اشتر لي بها ثوبا ولم يقبضها منه لم يجزئه .

Mas'alah: Who bears the risk if zakat goods are purchased and then lost?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1666)

ولو اشتراه كان للمالك ، ولو تلف كان من ضمانه ، هذا المذهب وعليه علماؤنا .

Mas'alah: What is the difference between the poor and the needy in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1667)

قال : (الفقراء : وهم من لا يجد شيئا أو يجد بعض كفايته ، والمساكين يجدون (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني 2/117ح1630 . (2) ... أخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية ... 512/1838 .

أكثرها) . ش : أما كون الفقراء من الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكرهم في الآية وبدأ بهم . وأما كونهم هنا غير المساكين ، فلأن الله تعالى عطف أحدهما على الآخر ، والعطف دليل التغاير . وأما كونهم هم من لا يجد شيئا أو يجد بعض كفايته ؛ فلأنهم أسوأ حالا من المساكين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وسأل المسكنة فقال : ((اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين)) [1] رواه الترمذي . ولولا أن الفقر أشد لما استعاذ منه . ولأن الله تعالى قال : { أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر } [الكهف : 79] . فسماهم مساكين ولهم سفينة . فعلى هذا : يجب أن يكون الفقير من لا شيء له أصلا ولا صنعة له ، أو أن صنعته لا تقع موقعا من كفايته . ومثله القاضي : بأن تكون حاجته في كل يوم إلى عشرة دراهم وله درهمان ، وهو ظاهر كلام المصنف . ومثله الخرقي بالمكفوف والزمن . ويجب أن يكون المسكين هو الذي يجد ما يقع موقعا من كفايته ؛ لأنه أحسن حالا منه ، وهو

معنى قول المصنف : ((والمساكين يجدون أكثرها)) .

Mas'alah: Can zakat be given to non-recipients for purchasing books?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1668)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : لا يجوز لغير الثمانية الأخذ من الزكاة مطلقا ، وهو الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . واختار أبو العباس جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها مما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه .

Mas'alah: Can a person able to work but devoted to worship receive zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1668)

فائدة : لو قدر على الكسب ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يعط من الزكاة قولا واحدا . (1) ... أخرجه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم 4/577ح2352 .

Mas'alah: Can a student of knowledge unable to combine work and study receive zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1669)

ولو أراد الاشتغال بالعلم وهو قادر على الكسب وتعذر الجمع بينهما فقال في التلخيص : لا أعلم لأصحابنا فيها قولا ، والذي أراه جواز الدفع إليه . انتهى . والجواز قد قطع به الناظم وابن تميم وابن حمدان في رعايته ، وقدمه في الفروع . وقيل : لا يعطى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه .

Mas'alah: Can zakat be given to minors and what are the conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1669)

وشمل كلام المصنف : الفقراء والمساكين ، الذكر والأنثى ، والكبير والصغير وهو صحيح ، فالذكر والأنثى الكبير لا خلاف في جواز الدفع إليه ، والصحيح من المذهب : جواز إعطاء الصغير مطلقا وعليه معظم علمائنا . وعنه : يشترط فيه أن يأكل الطعام ، ذكرها المجد ونقلها صالح وغيره ، وهي قول في الرعايتين والحاويين . قال في المستوعب : وقال القاضي : لا يجوز دفعها إلى صبي لم يأكل الطعام ، وقدمه ناظم المفردات ، ذكره في باب الظهار وهو من المفردات . وحيث جاز الأخذ فإنها تصرف في أجرة رضاعته [1] وكسوته وما لا بد منه .

Mas'alah: What is the distinction between the poor and the needy as recipients of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1669)

فرع : وبكل حال ؛ فالفقير والمسكين جميعا تشملهما الحاجة وعدم الغنى ، فيعطيان

إلى أن تحصل الكفاية دفعا للحاجة ، وهما صنفان في الزكاة لتعددهما في النص وفي سائر الأحكام التي سمي فيها أحدهما صنف واحد . فمتى سمي أحدهما وحده شمل الكل كآية الإطعام في الكفارة والنذر والوصية للفقراء والمساكين ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء .

Mas'alah: Who is authorized to receive zakat on behalf of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1669)

إذا علمت ذلك فالذي يقبل ويقبض له الزكاة والهبة والكفارة : من يلي ماله وهو وليه من أب ووصي وحاكم وأمينه ووكيل الولي الأمين . قال ابن منصور : قلت لأحمد : قال سفيان : لا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض . قال أحمد : جيد . وقيل له في رواية صالح : قبضت الأم وأبوه حاضر؟ فقال : لا أعرف للأم قبضا ، (1) ... في الأصل : رضاعة . وانظر الإنصاف 3/219 .

ولا يكون إلا للأب . قال في الفروع : ولم أجد عن أحمد تصريحا بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه ، مع أنه المشهور في المذهب . وذكر الشيخ -يعني به الموفق- : أنه لا يعلم فيه خلافا ، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه من أم وقريب وغيرهما عند عدم الولي ؛ لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية . انتهى . وذكر المجد : أن هذا منصوص أحمد . نقل هارون الحمال في الصغار : يعطى أولياؤهم ، فقلت : ليس لهم ولي ؟ قال : يعطى من يعنى بأمرهم . ونقل مهنا في الصبي والمجنون : يقبض وليه ، قلت : ليس له ولي ؟ قال : يعطى الذي يقوم عليه . وذكر المجد نصا

ثالثا بصحة القبض مطلقا . قال بكر بن محمد : يعطى من الزكاة الصبي الصغير ؟ قال : نعم ، يعطى أباه أو من يقوم بشأنه . وذكر في الرعاية هذه الرواية ، ثم قال : قلت : إن تعذر وإلا فلا .

Mas'alah: Can a discerning minor receive zakat directly in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1670)

فائدة : يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها ، قدمه المجد في شرحه وقال : على ظاهر كلامه . قال المروذي : قلت لأحمد : يعطى غلاما يتيما من الزكاة ؟ قال : نعم يدفعها إلى الغلام ، قلت : فإني أخاف أن يضيعه ، قال : يدفعه إلى من يقوم بأمره ، وهذا اختيار الموفق والحارثي . قال في الفروع : والمميز كغيره . وعنه : ليس أهلا لقبض ذلك . قال المجد في شرحه : ظاهر كلام أصحابنا : المنع من ذلك ، وأنه لا يصح قبضه بحال . قال : وقد صرح به القاضي في تعليقه في كتاب المكاتب ، قال : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح وابن منصور . انتهى . قال في القواعد الأصولية : في المسألة روايتان ، أشهرهما : ليس هو أهلا ، نص

عليه في رواية ابن منصور وعليه معظم الأصحاب . وأبدى في المغني احتمالا : أن صحة قبضه تقف على إذن الولي دون القبول .

Mas'alah: Can a person who owns zakatable property still receive zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1673)

وقال أصحاب الرأي : ليس له أن يأخذ منها ؛ لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجب له ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : ((أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) [1] . فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة . وإذا كان غنيا لم يكن له الأخذ من الزكاة للخبر . ولنا : أنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الأخذ من الزكاة ، كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة . ولأنه فقير فجاز له الأخذ ؛ لأن الفقر عبارة عن الحاجة . قال الله تعالى : { يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله } [فاطر : 15] ، أي محتاجين . وقال الشاعر : وإني إلى معروفها لفقير أي محتاج وهذا محتاج فيكون فقيرا غير غني . ولأنه لو كان ما يملكه لا زكاة فيه لكان فقيرا ، ولا فرق في دفع الحاجة بين المالمين . فأما الخبر فيجوز أن يكون الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع منها ، لما ذكرنا من المعنى ، فيكون المانع منها وجود الكفاية ، والموجب لها ملك النصاب ، جمعا بين الأدلة .

Mas'alah: What are the conditions for the zakat collector who is not from the relatives of the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1676)

قال : (الثالث : العامل من غير ذوي القربى . ويشترط أمانته ، وعقله ، وإسلامه ، دون غناه ، وحريته ، وفقره) . ش : أما كون العامل عليها من الأصناف الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكرهم منها ، والعامل على الزكاة هو الجابي لها ، والحافظ ، والكاتب ، والقاسم ، والحاشر ، (1) ... في الأصل : استشرف . وانظر الفروع 2/600 .

Mas'alah: Who is included among the zakat workers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1677)

والكيال ، والوزان ، والعداد ، والساعي ، والسائق ، والحمال ، والجمال ، ومن يحتاج إليه فيها غير قاض ووال .

Mas'alah: Are scribes considered among the zakat workers according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1677)

وقيل للإمام أحمد في رواية المروذي : الكتبة من العاملين ؟ قال : ما سمعت .

Mas'alah: Are accountants and similar workers included among zakat workers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1677)

ويدخل فيهم أيضا : الحساب وما أشبه ذلك ، لأنهم داخلون في مسمى العامل ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي من الزكاة من شأنه هذا .

Mas'alah: Is it a condition that zakat workers not be from the Prophet's relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1677)

وأما كونه يشترط أن يكون من غير ذوي القربى ؛ فـ ((لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه العمالة على الصدقات ، فقال : إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) [1] . وهذا أحد الوجهين ، قدمه الموفق في المقنع وغيره ، وجزم به غير واحد وهو المذهب ، اختاره الموفق والمجد والشارح والناظم . قال في الفروع : هذا الأظهر .

Mas'alah: Can a zakat worker take his wage from non-zakat funds?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1677)]

وقال الموفق : إن أخذ أجرته من غير الزكاة جاز وإلا فلا ، وتابعه ابن تميم .

Mas'alah: Is trustworthiness a condition for zakat workers?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1677)]

وأما كونه يشترط أمانته ؛ فلئلا يخون في مال المسلمين ، وهو المذهب مطلقا وعليه علماؤنا وفاقا .

Mas'alah: Is Islam a condition for the appointment of a zakat collector?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1678)]

وأما كونه يشترط إسلامه وفاقا على الصحيح من المذهب ، اختاره القاضي ، قاله في الهداية . قال الزركشي : وأطلقه في المجرد والموفق والمجد والناظم ، ونصره الشارح وقدمه صاحب المحرر وغيره ، وجزم به في المنور والمنتخب ؛ فلقوله تعالى : { لا تتخذوا بطانة من دونكم } [آل عمران : 118] ، وقوله تعالى : { لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء } [الممتحنة : 1] ، وقوله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } [النساء : 141] . ولأنه يفتقر إلى العلم بالنصب ومقادير الزكاة وقبول قولهم في المأخوذة منه ، والكافر ليس من أهل ذلك . وقد روي ((أن أبا موسى اتخذ عاملا نصرانيا فقال عمر رضي الله عنه : لا تأمنوهم حيث خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله)) [1] . ولأنه منصب شريف لأحد أركان الإسلام ، فلم ينله الكافر ، كالمناصب الشرعية .

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as a collector for a specific known zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1679)

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يجوز أن يكون الكافر عاملا في زكاة خاصة عرف قدرها وإلا فلا .

Mas'alah: Does the ruling on the zakat collector's Islam depend on whether his compensation is wages or zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1679)

إحداهما : بنى بعض علمائنا الخلاف هنا على ما يأخذه العامل ، فإن قلنا : ما يأخذه أجرة لم يشترط إسلامه ، وإن قلنا : هو زكاة اشترط إسلامه .

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy taking compensation for zakat collection?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1679)

الثانية : قال علماؤنا : إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن له أخذ شيء ؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال . قال ابن تميم : ونقل صالح عن أبيه : العامل هو السلطان الذي جعل الله له الثمن . ونقل عبد الله نحوه . قال في الفروع : كذا ذكر ، أو مراد أحمد : إذا لم يأخذ من بيت المال شيئا فلا اختلاف ، أو أنه على ظاهره .

Mas'alah: Are wealth, freedom, and poverty conditions for the zakat collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1679)

وأما كونه لا يشترط غناه ولا حريته ولا فقره ؛ ف ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر عاملا)) . وكان غنيا . ولأن ما يأخذه أجرة ، والعبد والغني يجوز استئجارهما . وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وذكره المجد إجماعا في عدم اشتراط فقره .

Mas'alah: What is the alternative view on requiring freedom and poverty for the zakat collector?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1679)

وقيل : يشترطان ، ذكر الوجه باشتراط حريته أبو الخطاب وأبو حكيم . وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد .

Mas'alah: What knowledge of zakat rulings is required for a zakat collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1679)

منها : قال القاضي في الأحكام السلطانية : يشترط علمه بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض ، وإن كان فيه منفذا فقد عين الإمام ما يأخذه ، فيجوز أن لا يكون عالما .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector's knowledge requirement?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1680)

فروع : وأطلق غيره أن لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه ، كسعاة النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector's competence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1680)

وذكر أبو المعالي : أنه يشترط كونه كافيا . قال في الفروع : هو مراد غيره .

Mas'alah: Is masculinity a condition for the zakat collector?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1680)

قال : وظاهر ما سبق : لا يشترط ذكوريته ، وهذا متوجه . انتهى .

Mas'alah: Who may serve as a zakat porter or herder?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1680)

ومنها : يجوز أن يكون حمال الزكاة وراعيها ونحوهما كافرا وعبدا ومن ذوي القربى وغيرهم ؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته .

Mas'alah: Can a discerning trustworthy minor serve as a zakat worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1680)

وقال في الفروع : ويتوجه في المميز العاقل الأمين تخريج ، يعني بجواز كونه عاملا .

Mas'alah: If someone appoints an agent to distribute zakat, does the agent receive the worker's share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1680)

ومنها : لو وكل غيره في تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل . فروع :

Mas'alah: What happens if zakat is lost in the worker's hands without negligence in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1680)

الأول : إذا تلفت الزكاة في يد العامل من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال المجد : يعطى أجرته من بيت المال عند أصحابنا . وفيه وجه : لا يعطى شيئا . وقال أيضا في شرحه : والأقوى عندي التفصيل ، وهو أنه إن كان شرط له جعلا على عمله فلا شيء له ؛ لأنه لم يكمل العمل كما في سائر أنواع الجعالات . وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة منها فكذلك ؛ لأن حقه مختص بالتالف ، فيذهب من الجميع . وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة ولم يقيدها بها ، أو بعثه ولم يسم له شيئا : فله الأجرة من بيت المال ؛ لأن دفع العمالة من بيت المال مع بقائه جائز للإمام ، ولم يوجد في هاتين الصورتين ما يعينها من الزكاة ، فلذلك تعينت فيه عند التلف . انتهى . وهذا لفظه . قال ابن تميم : وهو الأصح .

Mas'alah: What are the two narrations on how much a zakat worker is paid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1680)

الثاني : وذكر أبو بكر في التنبيه في قدر ما يعطى العامل روايتين :

Mas'alah: How is a zakat worker's compensation determined according to the two narrations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1681)

إحداهما : يعطى الثمن مما يجبيه . والثانية : يعطى بقدر عمله . فعلى هذه الرواية : يخير الإمام إن شاء أرسل العامل من غير عقد ولا تسمية شيء ، وإن شاء عقد له إجازة ثم إن شاء جعل له أخذ الزكاة وتفريقها ، وإن شاء جعل إليه أخذها فقط . فإن أذن له في تفريقها أو أطلق فله ذلك وإلا فلا .

Mas'alah: What happens if the zakat collector is delayed after zakat becomes obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1681)

الثالث : إذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا بأخذها من ناحية أخرى ، اقتصر القاضي على هذا في الأحكام السلطانية . وجزم بعضهم : أو عذر غيره : انتظره [1] أرباب الأموال ولم يخرجوا الزكاة . وإلا أخرجوها بأنفسهم باجتهاد أو تقليد ، ثم إذا

حضر العامل وقد أخرجوا وكان اجتهاده مؤديا إلى إيجاب ما أسقط رب المال أو الزيادة على ما أخرجه نظر : فإن كان وقت مجيئه باقيا فاجتهاد العامل أمضى ، وإن كان فانيا فاجتهاد رب المال أنفذ . وأبدل في الأحكام السلطانية وقت مجيئه بوقت الإمكان . وإن أسقط العامل أو أخذ دون ما يعتقد المالك وجوبه لزمه الإخراج . زاد في الأحكام السلطانية : فيما بينه وبين الله .

Mas'alah: How is a dispute resolved when the property owner claims he paid zakat to the collector?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1681)

الرابع : إن ادعى رب المال دفع زكاته إلى العامل فأنكره : صدق بلا يمين ، وحلف العامل وبرئ .

Mas'alah: How is a dispute resolved when the collector claims he paid the zakat to a poor person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1681)

وإن ادعى العامل الدفع إلى فقير صدق العامل في الدفع ، والفقير في عدمه ، ويقبل إقراره بقبضها ولو عزل .

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet accounting with Ibn al-Lutbiyyah indicate about

auditing agents?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1682)

وفي الصحيحين من حديث أبي حميد : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية عن الصدقة ، فلما جاء حاسبه)) [1] . قال في شرح مسلم : فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه وكالخراج ، وقاله أبو حنيفة في العشر .

Mas'alah: Who are the fourth category of zakat recipients: those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1682)

قال : (الرابع : سادة قوم يتألفون مع غناهم رجاء إسلامهم ، أو خشية شرهم ، أو قوة إيمانهم ، أو جباية الزكاة من مانعها) .

Mas'alah: What is the scriptural basis for including those whose hearts are to be reconciled among zakat recipients?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1682)

ش : أما كون المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكرهم في قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم } [التوبة : 60] .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those who collect zakat from those who only pay out of fear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1683)

الثالث : قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those who defend the borders of Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1683)

الرابع : قوم في طرف بلاد الإسلام ، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين ، فيعطون لدخولهم في أسماء المؤلفة .

Mas'alah: Is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled still applicable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1683)

وهذا الذي قاله المصنف : أن حكم المؤلفة باق هو الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا وفاقا للأصح للمالكية ؛ فلأن الآية تشملهم ولا معارض له ، فوجب كونه باقيا ، عملا بمقتضيه [3] السالم عن المعارض .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled (mu'allafah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1684)

وظاهر الخرقي : أنه مخصوص بالمشركين .

Mas'alah: Where should the share of those whose hearts are reconciled be spent if they are no longer eligible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1684)

فرع : فعلى رواية الانقطاع : يرد سهمهم على بقية الأصناف ، أو يصرف في مصالح المسلمين ، هذا المذهب نص عليه وجزم به ابن تميم وصاحب الفائق ، وقدمه في الفروع .

Mas'alah: Is the share of those whose hearts are reconciled returned only to the remaining categories of zakat recipients?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1684)

وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : يرد على بقية الأصناف فقط . انتهى ، وقدمه في الرعاية .

Mas'alah: Is it permissible for an author to take what he receives from zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1684)

إحداهما : قال في الفروع : هل يحل للمؤلف ما يأخذه؟ يتوجه إن أعطى المسلم ليكف ظلمه لم يحل ، كقولنا في الهدية للعامل ليكف ظلمه ، وإلا حل ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on spending zakat on freeing slaves and captives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1684)

قال : (الخامس : الرقاب ، فيعتق منها العبد غير ذي رحم ويفك الأسير ويعطى المكاتب) .

Mas'alah: What is the evidence that freeing slaves is one of the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1684)

ش : أما كون الرقاب من الأصناف الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكرهم في الآية (1) ... في الأصل : يراد . وانظر الفروع 2/611 .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a non-relative slave from zakat funds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1685)

المتقدمة فقال : { وفي الرقاب } [التوبة : 60] .

Mas'alah: Is it permissible to spend zakat on freeing a non-relative slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1685)

وأما كونه ((فيعتق منها العبد غير ذي رحم)) ؛ فلدخوله في قوله عز وجل : { وفي الرقاب } ، بل هو ظاهر فيه ؛ لأن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه لقوله تعالى : { فتحرير رقبة } [المجادلة : 3] وتقدير الآية : وفي إعتاق الرقاب . ولأنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه في الكتابة .

Mas'alah: What is the second narration regarding spending zakat on freeing slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1685)

والثانية : لا يجوز ، قدمه في الخرقي والخلاصة والنظم وغيرهم وفاقا لأبي حنيفة والشافعي ؛ فلأن الآية تقتضي الدفع إلى الرقاب ؛ لقوله تعالى : { وفي سبيل الله } [التوبة : 60] المراد به الدفع إلى المجاهدين ، والدفع إلى العبد لا يمكن ؛ لأنه لا يلزم منه فك الرقبة .

Mas'alah: Is it permissible to spend zakat on helping to purchase a slave rather than freeing them directly?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1685)

وعنه : لا يعتق من زكاته رقبة لكن يعين في ثمنها . قال أبو بكر : لا يعتق رقبة كاملة .

Mas'alah: What is the ruling on spending zakat on a partial slave or contributing to their purchase price?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1685)

قال في الرعاية : وعنه : لا يعتق منها رقبة تامة . وعنه : ولا بعضها ، بل يعين في ثمنها .

Mas'alah: What is the ruling on using zakat to ransom captives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1685)

وأما كون المزكي ((ويفك الأسير)) بالزكاة ؛ فلأنه فك رقبة من الأسر أشبه رقبة المكاتب نفسه . ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ؛ لأنه لا يؤمن عليه القتل أو الردة ، وهو محبوس في أيديهم أشد من حبس القن في الرق . ولأن فيه إعزاز الدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم .

Mas'alah: What is the established position on freeing slaves with zakat in the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1685)

وهذا المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح والمنور والمنتخب وغيرهم ، واختاره المجد في شرحه وغيره وصححه الناظم وقدمه في شرح ابن رزين والفروع وقال : اختاره جماعة وجزم به آخرون .

Mas'alah: What is the interpretation of the term 'captive' in the context of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1686)

وهو ظاهر قول المصنف من غير تقييد إلا أن يحمل كلامه على المسلم بقوله : الأسير ، يعني الأسير المعهود ، والألف واللام تكون للعهد وهو المسلم .

Mas'alah: Why is a mukatab (slave under contract of manumission) eligible to receive zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1686)

وأما كون المزكي يعطي المكاتب ؛ فلأن لفظ الرقاب يشمله بدليل ما لو قال : أعتقت رقابي ، فإنه يعتق مكاتبوه . وقد قال الله تعالى : { فكاتبوهم -إلى قوله- : وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } [النور : 33] .

Mas'alah: What is the reasoning for the mukatab being able to receive zakat like a debtor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1686)

ولأنه ممن يملك المال على سيده ويصرف إليه أرش جنايته فكلف له أخذ الزكاة كالغريم .

Mas'alah: Why is the mukatab compared to a gharim (debtor) for zakat eligibility?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1686)

ولأنه مدين أشبه الغارم .

Mas'alah: What is the consensus on giving zakat to mukatab slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1686)

قال في الشرح : لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ثبوت سهم الرقاب ، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم ، وهو قول الجمهور .

Mas'alah: What is the evidence for including mukatib in the zakat share for slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1686)

وقوله مخالف لظاهر الآية ؛ لأن المكاتب من الرقاب ؛ لأنه عبد ، واللفظ عام فيدخل في عمومه .

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to a mukatab and what happens if he becomes free or dies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1687)

ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء ؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة . فوائد : منها : لو دفع إلى المكاتب ما يقضي به دينه لم يجز أن يصرفه في غيره . ومنها : لو عتق تبرعا -من سيده أو غيره- فما معه منها له ، قدمه في الرعايتين والحاويين . وقيل : للمعطي ، اختاره أبو بكر والقاضي ، قاله في الحاويين وقدمه في المحرر . وقيل : بل هو للمكاتبين . ولو عجز أو مات وبيده وفاء ولم يعتقه بملكه الوفاء ، فما بيده لسيده على الصحيح من المذهب . قال في الرعايتين والحاوي الكبير : وهو أصح . زاد في الكبرى : وأشهر ، وقدمه ابن تميم واختاره الموفق والشارح . وقاله الخرقي فيما إذا عجز ، وقدمه في المستوعب . وقدم في المحرر : أنها تسترد إذا عجزه عنه . وعنه : يرد للمكاتبين ، نقلها حنبل وقدمه في الرعاية الكبرى ، وجزم به في المذهب فيما إذا عجز ، حتى ولو كان سيده قبضها ، وأطلقهما في الفروع بعنه وعنه . وقيل : هو للمعطي ، حتى قال أبو بكر والقاضي : ولو كان دفعها إلى سيده . وقيل : لا تؤخذ من سيده ، كما لو قبضها منه ثم أعتقه ، وقطع به الزركشي . وإن اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز والعرض بيده فهو لسيده على الأولى . وعلى الثانية : فيه وجهان ، وأطلقهما ابن تميم والرعاية الكبرى والفروع . تنبيه : هذه الأحكام في الزكاة ؛ فأما الصدقة

المفروضة فكلام الموفق في المغني : يقتضي جريان الخلاف فيه ، وكذا كلامه في الفروع . وظاهر كلامه في المحرر : اختصاصه بالزكاة . ومنها : يجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه . قال علماؤنا : وهو أولى كما يجوز ذلك للإمام . فإن رق لعجزه أخذت من سيده ، هذا الصحيح .

Mas'alah: What are the rulings on freeing a slave or mukatab from zakat and the consequences?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1688)

وقال المجد : إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها ؛ لأنه لم يدفع إليه ولا إلى نائبه ، كقضاء دين الغريم بلا إذنه . ومنها : لو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزأت ، ولم يغرمها عتق أو رد رقيقا . فعلى المذهب في أصل المسألة : لو أعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان ، وأطلقهما في الفروع وغيره . أحدهما : عدم الجواز ، جزم به في المغني والشرح . والوجه الثاني : الجواز ، اختاره القاضي . فائدة : حيث جوزنا العتق من الزكاة : غير المكاتب إذا مات وخلف شيئا رد ما رجع من ولائه في عتق مثله ، على الصحيح من المذهب . وقيل : وفي الصدقات أيضا ، قدمه ابن تميم . وهل يعقل عنه؟ فيه روايتان ، وأطلقهما في الفروع . وفي المغني قبيل كتاب النكاح ، قدم عدم العقل ، ونصره . وعنه : ولاؤه لمن أعتقه . وما أعتقه الساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين . وأما المكاتب فولاؤه لسيده على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . وحكى بعضهم وجها : أن حكمهم حكم غيرهم على ما تقدم من الخلاف ، وقدمه في الفائق . قال : (السادس : الغارم لإصلاح ذات البين مع غناه ، ولنفسه مع الفقر إن غرم في مباح) . ش : أما كون الغارم من الأصناف الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكر في

الآية الكريمة فقال : { والغارمين } [التوبة : 60] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة : ((أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)) [1] رواه مسلم . (1)
... سبق تخريج حديث قبيصة ص : 264 .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor (gharim) for reconciling between people or for personal needs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1689)

والغارمين هم المدينون ، فلأن الغارم في اللغة : المدين ، ذكره الجوهري . والغارم ضربان : ضرب : غرم لإصلاح ذات البين . وهو من تحمل دية قتيل لإطفاء الفتنة وتسكين ثائرة القتال بين طائفتين . وفي الحديث عن قبيصة قال : ((تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك . . . مختصر)) [1] . وهذا يعطى مع غناه ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يعطى مع الغنى لأنه قادر على قضاء دينه ، فأشبه المستدين لمصلحته . ولنا ما تقدم من الحديث . ولأنه لا يقبل تحمله عادة إلا إذا كان مليئا ، فهذا الرجل قد أتى معروفا عظيما ، وابتغى صلاحا عاما منه ، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة ، وتوفير ماله عليه ؛ لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين بينهم ، ويوهن عزائمهم في تسكين الفتن وكف المفاسد ، وهذا كله مفقود في الغارم لمصلحته لنفسه . إذا ثبت هذا : فإن هذا الغارم يعطى إذا كان قد استدان هذا المال وصرفه في الصلح أو التزمه في ذمته ولم يصرفه فإنه مدين . وأما إن صرفه من ماله لم يكن له الأخذ ؛ لأنه

قد سقط الغرم . وضرب : غرم لإصلاح نفسه في مباح : وهو من استدان في نفقة نفسه أو عياله أو كسوتهم أو نحو ذلك ، وكلاهما داخل في عموم قوله : { والغارمين } [التوبة : 60] . وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له الأخذ من الزكاة . وقول المصنف رحمه الله : ((في مباح)) تنبيه على أن من استدان وصرفه في معصية ؛ كشرب الخمر والزنا ونحوهما لا يجوز أن يدفع إليه ، وسيأتي مفصلا إن شاء الله تعالى ، فهذا يعطى مع العجز عن قضاء الدين ولا يعطى مع الغنى ، وبهذا قال أبو حنيفة (1) ... مثل السابق .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on giving zakat to debtors?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1690)

فوائد : منها : لو دفع إلى غارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وإن كان فقيرا . ولو دفع إليه لفقره جاز أن يقضي به دينه على الصحيح من المذهب . وحكى في الرعاية وجها : لا يجوز . ومنها : لو تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب جاز له الأخذ من الزكاة . وكذا إن ضمن عن غيره مالا وهما معسران : جاز الدفع إلى كل منهما . وإن كانا موسرين أو أحدهما : لم يجز على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز إن كان الأصيل معسرا والحميل موسرا ، وهو احتمال في التلخيص . وقال في المستوعب : يجوز إن ضمن معسر موسرا بلا أمره . ومنها : يجوز الأخذ للغارم لذات البين قبل حلول دينه ، وفي الغارم لنفسه الوجهان ، قاله في الفروع . (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني 2/119ح1637 . وابن ماجة في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة 1/590ح1841 . (2) ... أخرجه أبو داود في

الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة 2/120ح1641 . وأحمد 3/126ح12300 .

ومنها : يجوز الأخذ لقضاء دين الله تعالى . ومنها : لو وكل الغريم من عليه زكاة قبل قبضها منه لنفسه أو بوكيله في دفعها عنه إلى من له [1] عليه دين عن دينه جاز ، نص عليه وهو المذهب . وقال في الرعايتين : قلت : ويحتمل ضده . وقال في الفروع : فإن قيل : قد وكل المالك . قيل : فلو قال : اشتر لي بها شيئا ولم يقبضها منه فقد وكله أيضا ، ولا يجزئ لعدم قبضها ، ولا فرق . قال : فيتوجه فيهما التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه : تصدق بديني عليك أو ضارب به ، لا يصح لعدم قبضه . وفيه تخريج : يصح بناء على أنه هل يصح قبضه [من نفسه] [2] لموكله؟ وفيه روايتان . انتهى . ومنها : لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير فالصحيح من المذهب : أنه يصح . قال في الفروع : صححها غير واحد كدفعها إلى الفقير ، والفرق واضح . انتهى . قال في الرعايتين والحاويين : جاز على الأصح ، وكلام أبي العباس يقتضيه . وعنه : لا يصح ، وأطلقهما في الفروع . وأما إذا دفعها الإمام في قضاء الدين : فإنه يصح قولا واحدا لولايته عليه في إبقائه ، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع . ومنها : يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى كما تقدم ، فلا يجوز أن يغدي الفقراء ولا يعشيهم ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره . واختار أبو العباس : الجواز ، وذكره إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه ؛ لأن الله تعالى قال : { والغارمين } [التوبة : 60] ولم يقل : للغارمين . ويأتي بقية أحكام الغارم عند قول المصنف : ((ومن غرم أو سافر)) إن شاء الله تعالى [3] .

Mas'alah: Is Hajj included in the category of 'fi sabil Allah' for zakat distribution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1693)

والفروع وغيرهما ؛ لما روي ((أن رجلا جعل ناقة له في سبيل الله . فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اركبيها فإن الحج من سبيل الله)) [1] رواه أبو داود بمعناه . قال في الشرح : والأولى أولى . وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله ، والمراد بالآية غيره لما ذكرنا . فعلى هذه الرواية : لا يأخذ إلا الفقير ، كما صرح به الموفق ، وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور علمائنا ، وجزم به في الهداية والخلاصة والمجد في شرحه وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى . وقيل : يأخذ الغني أيضا وهما احتمالان في التلخيص . قال أبو المعالي : كما لو أوصى بثلثه في السبيل . وعلى المذهب أيضا : لا يأخذ إلا لحج الفرض أو يستعين به فيه ، على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وقال : جزم به غير واحد . انتهى . وعنه : يأخذ لحج النفل أيضا ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وجزم به في المستوعب وغيره . قال الزركشي : ولم يشترط الفرض الأكثرون : الخرقي والقاضي وصاحب التلخيص وأبو البركات وغيرهم . قال في الفروع : وصححه بعضهم . قال القاضي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وقدمه في الرعايتين ، وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الحاويين والفائق .

Mas'alah: Who is considered a wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1694)

قال : (الثامن : مسافر منقطع به دون منشئه ، يعطى ما يوصله بلده) . ش : أما كون

ابن السبيل من الأصناف الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكره في الآية المتقدم ذكرها فقال : { وابن السبيل } [التوبة : 60] . وأما كون ابن السبيل هو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده ، فلأن السبيل الطريق ، وإنما سمي ابن السبيل بذلك ؛ لملازمته الطريق ، كما يقال للطائر : ابن الماء لملازمته له . وإذا كان كذلك وجب أن يكون ابن السبيل مسافرا لا منشئا ؛ لأن المنشئ للسفر يصير ابن سبيل في ثاني الحال بخلاف الأول ، فإنه ابن سبيل في الحال ، فالاسم لا يتناول المنشئ حقيقة فلا يكون مرادا ؛ لأن الأصل إرادة الحقيقة . ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ، وإن انتهت به الحاجة غايتها فوجب أن يحمل الاسم عليه . وأما كونه يعطى ما يوصله بلده ؛ فلأنه إنما جاز له الأخذ من الزكاة ليتوصل إلى بلده ، فلا يجوز أن يأخذ أكثر مما يدفع به ذلك ، كما لا يجوز أن يأخذ الفقير أكثر مما يدفع به فقره ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك . وقال الشافعي : المنشئ للسفر إلى غير بلده لحاجة ابن سبيل أيضا يعطى مع الفقر ما يكفيه لذهابه ورجوعه . وعن الإمام أحمد كقوله ؛ لأنه سفر في غير معصية ، فجاز الدفع فيه مع الحاجة ، كسفر المنقطع به . ولأن المجتاز إنما يعطى لما يستقبل من السفر دون ما مضى ، وهذا المعنى موجود في المنشئ . وروي عن مالك : أن ابن السبيل هو الغازي ، وأن قوله : { في سبيل الله } [التوبة : 60] مواضع الجهاد والرباط . والذي قاله المصنف هو المذهب وعليه علمائنا ، إلا أن الشيرازي قدم في المبهج والإيضاح : أن ابن السبيل هم السؤال .

Mas'alah: How much is given to the wayfarer and can he take zakat if able to borrow?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1694)

فائدتان : إحداهما : يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده ولو مع غناه في بلده ، ويعطى

أيضا ما يوصله إلى منتهى قصده ولو اجتاز عن وطنه ، على الصحيح من المذهب ، وهو مروي عن الإمام أحمد . قال الموفق والشارح : اختاره أصحابنا ؛ لأن الظاهر إنما فارق وطنه لمقصد صحيح . قال الزركشي : هو قول عامة الأصحاب . واختار الموفق : أنه لا يعطى ، وذكره المجد ظاهر رواية صالح وغيره ، وظاهر كلام أبي الخطاب . الثانية : لو قدر ابن السبيل على الاقتراض ، فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة . وأفتى الشارح : بجواز الأخذ وقال : لم يشترط أصحابنا عدم قدرته على القرض . ولأن كلام الله على إطلاقه .

Mas'alah: How much is given to the zakat worker, mukatab, debtor, reconciled, and fighter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1695)

قال : (ويعطى العامل ، والمكاتب ، والغارم ، والمؤلف ، والغازي : قدر الأجرة والدين ، والتأليف ، وحاجة غزوه مع غناه) . ش : أما كون الأصناف المذكورة يعطون ما ذكر ؛ فلأن من جاز دفع الزكاة إليه لمعنى جاز أن يعطى ما دام ذلك المعنى موجودا فيه ، لأن السبب المجوز للأخذ باق فيترتب عليه ما يقتضيه . وأما كونهم يعطون قدر الأجرة . . . إلى آخره ؛ فلأن الإعطاء هنا لمعنى ، فمتى زال ذلك المعنى لم يجز إعطاؤه بذلك السبب ؛ لأن الحكم ينتفي لانتفاء سببه . فعلى هذا : يعطى العامل أجرة عمله ؛ لأن السبب المجوز لأخذه عمله ، فوجب أن يتقدر بمقدار أجرته . هذا

الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، وذكره ابن عبد البر إجماعا . وقيل : ما يأخذه زكاة . فعلى المذهب : يستحق أجرة المثل ، جاوز الثمن أو لم يجاوزه ، نص عليه وهذا الصحيح . وعنه : له ثمن ما يجبيه . قال المجد في شرحه : فعلى هذه الرواية : إن جاوزت أجرته ذلك أعطيه من المصالح . انتهى . هذا الحكم إذا لم يستأجره الإمام ، والصحيح من المذهب : أنه يستحق ذلك

بالشرع ، ونص عليه وعليه أكثر علمائنا . وقال القاضي في الأحكام السلطانية : قياس المذهب أنه لا يستحق إذا لم يشترط له جعل ، إلا أن يكون معروفا بأخذ الأجرة على عمله ، ذكره في القاعدة الرابعة والسبعين . فأما إن استأجره : فتقدم ذلك . فائدة : يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة . وإن نوى التطوع بعمله فله الأخذ ، قاله علماؤنا . وتقدم أن الإمام ونائبه في الزكاة لا يأخذ شيئا . والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما ، لأن السبب المجوز فيهما الدين فوجب أن يتقدر بالوفاء . والمؤلف ما يحصل به التأليف ؛ لأن سببه التأليف فيقدر به ، هكذا قال أكثر علمائنا . وقال بعضهم : يعطى الغني ما يرى الإمام . قال في الفروع : ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به التأليف ؛ لأنه المقصود . ولا يزاد عليه لعدم الحاجة . والغازي ما تندفع به حاجته من مركوب وسلاح ونحو ذلك ؛ لأن سببه ذلك فيقدر به ، وهذا بلا نزاع ، لكن لا يشتري رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يدفعه على الصحيح من المذهب ؛ لأنه قيمة . قال في الفروع : فيه روايتان ، ذكرهما أبو حفص ، الأشهر : المنع . ونقله صالح وعبدالله وابن الحكم واختاره القاضي وغيره . وعنه : يجوز ، ونقله ابن الحكم أيضا ، وقدمه في الرعاية الكبرى فقال : ويجوز أن يشتري كل أحد من زكاته خيلا وسلاحا ويجعله في سبيل الله تعالى . وعنه : المنع منه . انتهى . وأطلقهما في الفروع وقال : ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرسا يصير حبيسا في الجهاد ، ولا دارا ، ولا ضيعة

للرباط ، أو يقفها على الغزاة ، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته ، نص على ذلك كله ؛ لأنه لم يعطها لأحد وجعل نفسه مصرفا ، ولا يغزى بها عنه ، وكذا لا يحج بها ولا يحج بها عنه . وأما إذا اشترى الإمام فرسا بزكاة رجل : فله دفعها إليه يغزو عليها ، كما له أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه .

Mas'alah: Which zakat recipients may receive zakat despite being wealthy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1697)

قوله : ((مع غناه)) يعني به الغازي . وأما العامل والغارم والمؤلف قد تقدم في كلام المصنف ، ولم يشترط فيهم الفقر ، بل ذكر أنه يعطى مع الغنى : العامل والغارم لإصلاح لذات البين والمؤلف والغازي . أما العامل فلا يشترط فقره بل يعطى مع الغنى على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به أكثرهم ، وذكره المجد إجماعا . وذكر ابن حامد وجها باشتراط فقره ، وتقدم ذلك عند قوله : ((ولا يشترط حريته ولا فقره)) . وأما الغارم لإصلاح ذات البين : فيأخذ مع غناه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : لا يأخذ مع الغنى . وأما المؤلف فيعطى مع غناه . قال بعض علمائنا : لا أعلم فيه خلافا . وأما الغازي فالصحيح من المذهب وعليه علماؤنا : جواز أخذه مع غناه . ونقل صالح : إذا أوصى بفرس يدفع إلى من ليس له فرس أحب إلي إذا كان ثقة .

Mas'alah: Which zakat recipients are not given zakat if they are wealthy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1697)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن بقية الأصناف لا يدفع إليهم الزكاة مع غناهم ، وهو صحيح . أما الفقير والمسكين : فواضح ، وكذا ابن السبيل . وأما المكاتب : فلا يعطى لفقره . قال في الفروع : ذكره جماعة ، منهم الموفق في المغني والشارح وابن حمدان وغيرهم ، واقتصر عليه في الفروع ؛ لأنه عبد . وتقدم ذلك . وأما الغارم لنفسه في مباح : فالصحيح من المذهب : أنه لا يعطى إلا مع فقره ، وعليه أكثر علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وقيل : يعطى مع غناه أيضا . ونقله محمد بن الحكم وتأوله القاضي على أنه بقدر كفايته . قال في الرعاية عن هذا القول : وهو بعيد . فعلى المذهب : لو كان فقيرا ولكنه قوي مكتسب جاز له الأخذ أيضا ، قاله القاضي في خلافه وابن عقيل في عمده في الزكاة ، وذكراه أيضا في المجرد والفصول في باب الكتابة ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقيل : لا يجوز جزم به المجد في شرحه ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ،

وأطلقهما في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة وقال : هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في إجباره على التكسب لوفاء دينه . انتهى . والصحيح من المذهب : الإجبار على ما يأتي في كلام المصنف في باب الحجر إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus zakat by the debtor, mukatab, warrior, and wayfarer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1698)

قال : (ويرد الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل فاضلها) . ش : أما كون الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل يردون فاضلها عن حاجتهم ؛ فلأن السبب زال ، فيجب رد الفاضل لزوال السبب . فعلى هذا : لو أخذ الغارم شيئا فوفى غرمه وبقي معه فضله ردها . ولو أخذ المكاتب ففضلت فضلة بعد كتابته ردها ؛ فلزوال السبب الذي أخذ من أجله ، وهذا المذهب جزم به في الكافي والإفادات وغيرهما . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح والمحرر وغيرهم وصححه في الرعايتين وغيرهما . (1) ... زيادة من الإنصاف 3/242 .

والوجه الثاني : يأخذون [1] أخذا مستقرا ، وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في الرعايتين الكبير وأطلقهما في شرح المجد والفروع وغيرهما ، والخلاف وجهان على الصحيح . وقيل : روايتان . وقيل : ما فضل للمكاتبين غيره . ولو أخذ الغازي ففضلت فضلة بعد غزوة ردها ، ولو أخذ ابن السبيل ففضلت فضلة بعد بلوغه بلده ردها ؛ لأن ذلك كله فاضل عن حاجتهم . وقاعدة المذهب في ذلك : أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف صرفه فيما شاء كسائر ماله ، وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة ، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه ، ولهذا يسترد منه إذا أبرئ أو لم يغز ، قاله المجد في شرحه وتبعه صاحب الفروع .

Mas'alah: What evidence is required to prove one is a wayfarer, debtor, or mukatab for receiving zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1699)

قال : (ولا يقبل قول ابن السبيل والغارم والمكاتب إلا ببينة أو تصديق الغريم والسيد ، وكذا فقير عرف بالغنى لكن ببينة ثلاثة للخبر وعكسه بعكسه) . ش : أما كون الإنسان إذا ادعى أنه ابن سبيل أو غارم أو مكاتب لا يقبل إلا ببينة ؛ فلأنه يخالف الظاهر . وأما ابن السبيل لا يقبل قوله إلا ببينة ، وهو المذهب ، جزم به في الهداية والمستوعب وشرح المجد وغيرهم . قال في الفروع : قدمه جماعة ، وجزم به آخرون . وقيل : يقبل قوله بلا بينة ، جزم به في التلخيص والبلغة وقدمه في الرعايتين والحاويين . وأما الغارم لا يقبل قوله إلا ببينة إذا ادعى لنفسه ، وكذا المكاتب . قال بعض علمائنا : بلا خلاف أعلمه . وإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين فالظاهر يغني عن إقامة البينة ، فإن خفي لم يقبل إلا ببينة ، قاله الموفق في المغني وتبعه الشارح ، وأطلق المصنف البينة وبعض علمائنا ، وبعضهم قيد . وقال في الفروع : ولا يقبل قوله أنه غارم بلا بينة . وأما كون المكاتب إذا صدقه سيده أو الغارم إذا صدقه غريمه يقبل ؛ فلأن الحق في العبد (1) ... في الأصل : يأخذ . وانظر الإنصاف 3/243 .

للسيد ، فإذا أقر بالكتابة قبل ، والغريم في معنى السيد ، فيقاس عليه ، وهذا أحد الوجهين . قال المجد في شرحه : وهو الأصح ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في المحرر . وإذا صدق الغريم ، قال المجد في شرحه : الصحيح القبول . قال في الفروع : ويقبل إن صدقه غريمه في الأصح ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في المحرر . والوجه الثاني : لا يقبل قوله ؛ فلأن السيد والغريم متهمان في ذلك ، وقدمه في الفروع في المكاتب . قال بعض علمائنا في زمننا : ولم أر من تابعه على ذلك . وأما كون ((وكذا فقير عرف بالغنى)) إذا ادعى الفقر لم يقبل قوله إلا ببينة ؛ فلأنه قول يخالف الظاهر . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي

الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش)) [1] رواه مسلم . وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة أو يكتفى باثنين؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يكتفى إلا بثلاثة لظاهر الخبر ، وهذا الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات . والثاني : يقبل اثنين ، لأن قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق ، ففي حق الله تعالى أولى . والخبر إنما ورد في حل المسألة فيقتصر عليه . قوله : ((وعكسه بعكسه)) يعني إذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله ، لأن الأصل عدم الغنى وأعطاه من غير يمين .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a strong able-bodied person who claims to have dependents?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1700)

قال : (ويخبر الجلد أنه لا حظ فيها لمكتسب ، ويقلد مدعي العيال) . ش : أما كون يخبر الجلد أو ذكر أنه لا كسب يعطيه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ؛ فلما روى عبدالله بن عدي بن الخيار : ((أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه ، فصعد فيهما النظر ، فرآهما جلدين .

(1) ... سبق تخريجه ص : 264 .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who appears well-dressed but claims poverty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1702)

وإن رآه متجملا قبل قوله أيضا ؛ لأنه لا يلزم من ذلك الغنى بدليل قوله سبحانه وتعالى : { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف } [البقرة : 273] . لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة ؛ لئلا يكون ممن لا تحل له الزكاة .

Mas'alah: Should the zakat giver inform the recipient that the payment is zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1702)

وإن رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الأخذ ولا أن ما يدفعه إليه زكاة . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل هل يقول له : هذه زكاة؟ فقال : يعطيه ويسكت ولا يقرعه . فاكتفى بظاهر حاله عن السؤال . وأما [كونه يقلد] [2] مدعي العيال ؛ فلأنه يقلد ويعطى في حاجة نفسه ، فكذلك في وجود عياله . هذا الصحيح من المذهب وعليه جمهور علمائنا ، ويحتمل أن لا يقبل ذلك إلا ببينة ، فلأن الأصل عدم العيال ، ولا يتعذر عليه إقامة البينة عليهم ، اختاره ابن عقيل .

Mas'alah: What evidence is required from a claimant of poverty or travel for zakat eligibility?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1702)

فائدتان : إحداهما : لو ادعى ابن السبيل أنه فقير : لم يدفع إليه إلا ببينة إن عرف بمال ، وإلا فلا . الثانية : لو ادعى أنه يريد السفر قبل قوله بلا يمين .

Mas'alah: Can a person who incurs debt or travels for sin receive zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1702)

قال : (ومن غرم أو سافر في معصية لم يعط إلا أن يتوب) . ش : أما كون من غرم في معصية ولم يتب ؛ كمن استدان شيئا فصرفه في شراء خمر أو زنا ونحو ذلك ، وكون من سافر في معصية ؛ كالمسافر إلى بلد قاصدا قطع الطريق أو (1) ... سبق تخريجه ص : 266 . (2) ... في الأصل : كون ويقلد .

لشرب الخمر أو الزنا ونحو ذلك لا يعطى شيئا [1] من الزكاة ، فلأن الإعطاء لهما إعانة لهما على المعصية ، وذلك غير جائز ، هذا بلا نزاع فيمن غرم في معصية ، والصحيح من المذهب فيمن سافر في معصية ، وقطع به الأكثر . وقد حكى في إدراك الغاية وجها بجواز الأخذ للراجع من سفر المعصية .

Mas'alah: Can a sinful debtor or traveler receive zakat after repentance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1703)

وأما كونهما يعطيان مع التوبة ، وهذا أحد الوجهين ، أطلقهما في المغني وشرح المجد

وغيرهما . أحدهما : يدفع إليهما ، وهو المذهب . قال في الرعاية الصغرى والحاويين : دفع إليه في أصح الوجهين ، وجزم به في المستوعب والمحرر والمنتخب وغيرهم ، واختاره القاضي ؛ فلأن إيفاء الدين واجب وليس بمعصية ، والإعانة على الواجب قربة لا معصية . أشبه من صرف ماله في المعاصي حتى افتقر ثم تاب ، فإنه يصرف إليه لفقره . والغارم في معصية وابن السبيل المسافر في المعصية مثله فليلتحق به . والوجه الثاني : لا يدفع إليهما ؛ فلأنهما متهمان في إظهار التوبة . ولأنه لا يؤمن أن يعودا إلى ما كانا عليه . بخلاف من أتلف ماله فيها فإنه يعطى للحاجة في الحال .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives and distributing it among categories?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1703)

قال : (ويسن صرفها إلى أقربائه بقدر حاجتهم وإن لزمته نفقتهم واستيعاب أصنافها ، ويجزئ واحد . ودفعه إلى مكاتبه وغريمه لا حيلة) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives who are not dependents?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1703)

ش : أما كون صرف الزكاة إلى أقاربه الذين لا يلزمه مؤونتهم يسن ؛ فلأن الصدقة على القريب صدقة وصلة . وأما كون يفرقها فيهم بقدر حاجتهم يسن ؛ فلأن اعتبار الحاجة أبلغ وأحسن في غير القرابة ، ففي القرابة أولى ، وهذا بلا نزاع ، وقد حكاه المجد

إجماعا وصاحب الفروع وفاقا . لكن يستحب تقديم الأقرب والأحوج ، وإن كان الأجنبي أحوج أعطي الكل ، ولم يحاب بها قريبه . والجار أولى من غيره ، والقريب أولى من الجار ، نص عليه ، ويقدم العالم والدين على ضدهما . (1) ... في الأصل : شيء .

Mas'alah: How should a zakat payer distribute zakat to his family through an agent?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1705)]

وإذا دفع رب المال زكاته إلى العامل وأحضر من [1] أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته : دفعها إليهم قبل خلطها بغيرها ، وإن خلطها بغيرها فهم كغيرهم ، ولا يخرجهم منها ؛ لأن فيها ما هم به أخص ، ذكره القاضي ، واقتصر عليه في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives whose maintenance is obligatory?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1705)]

وأما قول المصنف : ((وإن لزمته نفقتهم)) يعني يسن صرفها إليهم أيضا ، وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في الهداية والمغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم . إحداهما : يجوز دفعها إليهم ، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . قال الموفق في المغني وتبعه الشارح : هي الظاهر عنه ، رواها عنه الجماعة ، وجزم به في المنور وصححه في

التصحيح . ومن تلزمه نفقته ؛ كأخيه وأخته ونحوهما ؛ فلأنه تقبل شهادتهم له ، فجاز الدفع إليهم ، كالأجانب . قال في الشرح : وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان ، صدقة وصلة)) [2] . فلم يشترط نافلة ولا فريضة ، ولم يفرق بين الوارث وغيره . ولأنه ليس من عمودي نسبه فأشبه الأجنبي ، وبها قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ لأنه ليس بينهما قرابة بعضية . فأشبه ما إذا لم يتسع ماله لنفقته . يدل على ذلك : أن قرابة الجزئية والولادة لما أثرت استوى فيها من تجب نفقته ومن لا تجب كما سبق ، فيجب أن يسوى في غيرها بينهما أيضا . فعلى هذه الرواية : يكون المدفوع إليه بالخيار بين أن يقبل هذه الزكاة ، فإذا قبلها فلا نفقة له لاستغنائه بها ، فإن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة وإن أحب لم يقبل وطالبه بكفايته من جهة النفقة الواجبة ، ويجبر على ذلك . ولا يجزئه في هذه الحال جعلها زكاة . هذا معنى كلام الإمام أحمد في رواية ابن القاسم والميموني ، قاله المجد في شرحه . والرواية الثانية : لا يجوز دفعها إليهم ، جزم به الخرقي وصاحب المبهج والمنتخب وغيرهم ، (1) ... زيادة من الإنصاف 3/250 . (2) ... أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة 3/46ح658 . والنسائي في الزكاة ، الصدقة على الأقارب 5/92ح2582 . وابن ماجة في الزكاة ، باب فضل الصدقة 1/591ح1844 . وأحمد 4/18ح16278 .

وصححه في التلخيص وتصحيح المحرر ، واختاره القاضي في الأحكام السلطانية والتعليق وقال : هذه الرواية أشهرهما . قال الزركشي : هي أشهرهما وأنصهما . قال في الفروع : اختاره الأكثر ، منهم المجد في شرحه ، وقدمه في المستوعب والخلاصة وغيرهما ؛ لأن على الوارث مؤنة الموروث ، فإذا دفع إليه الزكاة أغناه عن مؤنته فيعود

نفع زكاته إليه فلم يجز ، كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها ، والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها . فعلى هذا . . [1]

Mas'alah: What are additional benefits regarding zakat distribution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1706)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a relative who inherits from the giver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1706)

منها : لو كان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر ، كعمة وابن أخيها ، وعتيق ومعتقه ، وأخوين [2] لأحدهما ابن ونحوه ، فالوارث منهما تلزمه النفقة على الصحيح من المذهب والروايتين . فعليها في جواز دفع الزكاة إليهم : الخلاف المتقدم ، وعكسه الآخر ، ذكره المجد في شرحه وتبعه في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1706)

ومنها : يجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا ، على الصحيح من المذهب والروايتين ؛ لضعف قرابتهم . قال الموفق وتبعه الشارح : هذا ظاهر المذهب ، وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : لا يجوز دفعها إليهم .

Mas'alah: Can a relative of the zakat giver act as a zakat collector and take from his zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1706)

ومنها : يجوز كون قريب المزكي عاملا ويأخذ من زكاته بلا نزاع ، جزم به في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives who are debtors, mukatabs, or travelers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1706)

قال المجد : لا تختلف الرواية أنه يجوز أن يدفع إلى أقاربه غير [3] النفقة الواجبة عليه إذا كان غارما أو مكاتبا أو ابن سبيل ، بخلاف عمودي نسبه لقوة القرابة . وجعل في الرعايتين والحاويين والفائق : الأقارب كعمودي النسب في الإعطاء لغرم وكتابة لا غير على قول ، فقالوا : وقيل : يعطى عمودي نسبه وبقية أقاربه لغرم (1) ... كذا في الأصل . (2) ... في الأصل : وأخويه . وانظر الإنصاف 3/260 . (3) ... في الأصل : لغير . وانظر الإنصاف 3/260 .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives for debt and kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1707)

وكتابة ، وأطلق هذين الوجهين في الحاويين .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives from the share of debtors?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1707)

وقال في الأحكام السلطانية : لا يدفع إلى أقاربه من سهم الغارمين إذا كانوا منهم .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a relative for whom one voluntarily provides maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1707)

ومنها : لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره وضمه إلى عياله : جاز له دفع الزكاة إليه . قال المجد : هو ظاهر كلام الخرقي والقاضي وأكثر الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر ، منهم الموفق والشارح وأبو العباس . ونقل الأكثر عن الإمام أحمد : أنه لا يجوز دفعها إليه ، اختاره أبو بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى في الإرشاد ، وجزم به في المستوعب وقدمه في الحاوي الكبير وشرح ابن رزين ، وأطلقهما في الفروع وشرح المجد .

Mas'alah: Is it recommended to distribute zakat to all eight categories?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1707)

وأما كون استيعاب الأصناف كلها في الإعطاء من الزكاة يسن ؛ فلأن في ذلك خروجا من الخلاف ، وتعدادا للأشخاص المختلفين في الجنس ، وتعميما للأصناف اللاتي ذكرها الله تعالى لكل صنف ثمنها إن أمكن ، ويحصل الإجزاء يقينا .

Mas'alah: Is it sufficient to give zakat to a single recipient from one category?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1707)

وأما كون ((ويجزئ واحد)) من الأصناف الثمانية يجزئ فاعله . وهو متضمن أمرين : أحدهما : أن الصنف الواحد يجزئه ، وفيه روايتان : إحداهما : أنه يجزئه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذلك فروي أنه قال لقبيصة : ((أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)) [1] . وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير علمائنا . قال في الفروع : اختاره الخرقي والقاضي والأصحاب ، وهو المذهب ، كما لو فرقها الساعي ، وذكره المجد فيه إجماعا ، وبه قال أصحاب الرأي . وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى . والرواية الأخرى : يجب استيعاب الأصناف كلها ، اختارها أبو بكر وأبو الخطاب ، وبها قال الشافعي ؛ لأن الله تعالى قال : { إنما الصدقات للفقراء . . . الآية } [التوبة : 60] ، أضاف ما يملك إلى من يملك بلام التمليك ، وعطف بواو العطف ، فوجب استيعاب الأصناف الثمانية ، كما لو

وصى لهم . (1) ... سبق تخريج حديث قبيصة ص : 264 .

ولأن الأصناف بالتعيين يقتضي التمليك كقولك : هذه الدار لزيد وعمرو ، فكذلك بالصفة ، كالوصية للفقراء وابن السبيل . وثانيهما : أن الواحد من الصنف يجزئه . أما في العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا ؛ لأن الحاجة تندفع به ، هذا الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ونص عليه . وقال ابن منجى في شرحه : بلا خلاف فيه . واختار في الرعاية الكبرى أنه إذا قلنا : ما يأخذه أجرة أجزأ عامل واحد ، وإلا فلا يجزئ واحد ، وهو من المفردات .

Mas'alah: How many recipients are required from each category of zakat recipients?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1708)

وأما في بقية الأصناف ففيه روايتان : إحداهما : يجزئ واحدا قياسا على العامل ؛ ف ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر)) [1] ، وهو واحد . والثانية : لا بد من الصرف إلى ثلاثة من كل صنف ؛ لأن الله تعالى قال : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } [التوبة : 60] وذلك جمع ، وأقل الجمع ثلاثة . والصحيح في المذهب : أنه لا يجب تعميم الأصناف لما تقدم ، اختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والمجد في شرحه . ولأنه لا يجب تعميم كل صنف بالاتفاق . وقد ذكر الله تعالى صرفها إلى صنف واحد في آية أخرى فقال تعالى : { إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } [البقرة : 271] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : ((أعلمهم أن عليهم صدقة

تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) [2] . فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفا واحدا . ولأن إيجاب تعميم الأصناف يعسر ، وذلك منتف شرعا . قال الله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } [البقرة : 185] . وعلى الرواية الثانية : لو دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث . (1) ... أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الظهار 2/265ح2213 . (2) ... سبق تخريجه ص : 7 .

وهل يضمن الثلاث أو ما يقع عليه الاسم؟ خرج المجد في شرحه وجهين من الأضحية ، وحكاهما الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده من غير تخريج ، والصحيح هناك : أنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم . وعليها أيضا : إن حرم نقل الزكاة كفى الموجود من الأصناف الذي ببلده على الصحيح ، فتقيد الرواية بذلك . وقيل : لا يكفي . وعليها أيضا : لا تجب التسوية بين الأصناف ؛ كتفضيل بعض صنف على بعض على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . وقال المجد : وظاهر كلام أبي بكر بإعطاء العامل الثمن ، وقد نص عليه الإمام أحمد وجوب التسوية بينهم وفاقا للشافعي .

Mas'alah: Is it permissible for a master to give his zakat to his mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1709)

وأما كون دفع السيد زكاته إلى مكاتبه يجوز ؛ فلقوله تعالى : { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } [النور : 33] . ولأنه قد صار كالأجنبي في باب المعاملة ، بدليل أنه يجري بينهما حكم الربا . ولأن الدفع تمليك وهو أهل لذلك ، هذا الصحيح من

المذهب نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، وصححوه . قال المجد : هذا أشهر ، وجزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا يجوز ، اختارها القاضي في التعليق والتخريج ، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي . قال المجد في شرحه [1] : هذا أقيس ، لأن تعلق حقه بماله أشد من تعلق حق الوالد بمال الولد .

Mas'alah: Is it permissible to pay one's zakat to one's own creditor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1710)

وأما كون دفع زكاته إلى غريمه يجوز ، فلأنه شخص يجوز للغير دفع الزكاة إليه ، فجاز لمن ذكر دفعها إليه بالقياس على الغير . فإن قيل : الفرق بينه وبين الغير ظاهر؟ قيل : [لا فرق] [2] بينهما . إلا أنه يحتمل أن يعيدها إليه من دينه فينتفع بزكاته ، وذلك لا أثر له ، لأن ذلك المعنى موجود في المكاتب ولم يؤثر في منع الدفع ، هذا إذا كان غير حيلة ، سواء دفعها إليه [3] ابتداء واستوفى حقه ثم دفع إليه ليقضي دين المقرض على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا إذا لم يكن حيلة . قال الإمام أحمد : إن أراد إحياء ماله لم يجز . وقال أيضا : إن كان حيلة فلا يعجبني . وقال أيضا : أخاف أن يكون حيلة ، فلا أراه . ونقل ابن القاسم : إن أراد حيلة لم يصلح ولا يجوز . قال القاضي وغيره : يعني بالحيلة : أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه فلا يجزئه . وذكر الموفق : أنه حصل من كلام الإمام أحمد : أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز ؛ لأنها لله ، فلا يصرفها إلى نفعه . وقال في الرعاية الصغرى : إن

قضاه بلا شرط صح ، كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه إليه زكاة ، ويكره حيلة . انتهى . قال في الفروع : كذا قال ، وتبع صاحب الرعاية الصغرى في الحاوي الصغير . وذكر أبو المعالي : الصحة وفاقا إلا بشرط تمليك . قال في الفروع : كذا قال . واختار الأزجي في النهاية : الإجزاء ؛ لأن اشتراط الرد لا يمنع التمليك التام ؛ لأن له الرد من غيره ، فليس مستحقا . (1) ... زيادة من الإنصاف 3/250 . (2) ... في الأصل : الأول . (3) ... زيادة من الإنصاف 3/250 .

قال : وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسبا من الزكاة . قال في الفروع : كذا قال . وقال ابن تميم : ويجوز دفع الزكاة إلى الغريم ، نص عليه . فإن شرط عليه رد الزكاة وفاء في دينه لم يجزه ، قاله القاضي وغيره . قال القاضي : وهو معنى قول الإمام أحمد : لا يعجبني إذا كان حيلة ، ثم قال ابن تميم : والأصح أنه إذا دفع إليه لجهة الغرم : لم يمنع الشرط الإجزاء ، وإن قصد بدفعه إليه إحياء ماله لم يجزه ، نص عليه ، قاله الموفق ثم قال : وإن رد الغريم إليه ما قبضه قضاء عن دينه فله أخذه ، نص عليه . وعنه فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاء عن دينه : لا أراه ، أخاف أن يكون حيلة . انتهى كلام ابن تميم .

Mas'alah: What are the two benefits related to zakat rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1711)

فائدتان :

Mas'alah: Does discharging a debtor's debt with the intention of zakat suffice in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1711)

إحداهما : لو أبرأ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزه على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، وقطع به أكثرهم ، سواء كان المخرج عنه عينا أو دينا . واختار الأزجي في النهاية : الجواز ، وهو توجيه احتمال وتخريج لصاحب الفروع ، وقال : بناء على أنه هل هو تمليك أم لا؟ وقيل : يجزئه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه ، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين ، حكاه أبو العباس واختاره أيضا ، لأن الزكاة مواساة .

Mas'alah: Can Hashimites receive zakat as workers, fighters, or debtors in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1714)

تنبيه : تقدم الخلاف في [1] جواز كون ذوي القربى عاملين في فصله ، ولم يستثن جماعة سواه . وذكر الموفق : أن بني هاشم يعطون للغزو والحمالة ، وأن الأصحاب قالوا : يعطى لغرم نفسه . ثم ذكر احتمالا : بعدم الجواز . قال في الفروع : وذكر بعضهم أنه أظهر . انتهى . وقد جزم في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم بجواز أخذ ذوي القربى من الزكاة إذا كانوا غزاة أو عمالا أو مؤلفين أو غارمين لذات البين . قال الزركشي : يجوز أن يعطوا لكونهم غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين . قال القاضي : قياس المذهب : أنهم يأخذون لمصلحتنا ، لا لحاجتهم وفقرهم ، وكذا قال

المجد وزاد : أو مؤلفه .

Mas'alah: Are Banu al-Muttalib also prohibited from receiving zakat like Banu Hashim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1716)

ولأن حرمان الصدقة حكم يتعلق بقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم فاستوى فيه بنو هاشم وبنو المطلب الذين هم وهم شيء واحد قياسا على سهم ذوي القربى من خمس الخمس ، ثم هو بدل الصدقة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس)) [1] . وبنو المطلب يأخذون من خمس الخمس فلا يجمع لهم بين البدل والمبدل ، وهذا إحدى الروايتين ، اختاره القاضي وأصحابه وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر ، وجزم به في المبهج والإيضاح والإفادات والتسهيل ، وإليه ميل الزركشي وفاقا للشافعي . قال ابن منجى في شرحه : وهذه هي الصحيحة ؛ لأن دليلها يخص بمثله العموم ، ويوجب إلحاق بني المطلب ببني هاشم ، وبنو هاشم لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة فكذا بني المطلب . والثانية : يجوز الدفع إليهم ، اختاره الموفق والمجد في شرحه ، وهو ظاهر كلام الخرقي والموفق في العمدة . قال في الفروع : اختاره الخرقي والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم ، وجزم به صاحب المنور وقدمه ابن رزين في شرحه وفاقا لأبي حنيفة وأصحابه ، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء . . . الآية } [التوبة : 60] ، خرج من ذلك بنو هاشم لمعنى يخص بهم ، فوجب أن يبقى فيمن عداهم على مقتضاه . وأما كون مواليهما وهم من أعتقه هاشمي ومطلبي لا يجوز دفع الزكاة إليهم ؛ فلما روى أبو رافع : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ،

فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها ، فقال : لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فسأله فقال : لا إنا لا تحل لنا ، وإن موالي القوم منهم)) [2] أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب ، فلم يجز دفع الزكاة إليهم ، كبني هاشم ، هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وللشافعية وجهان : (1) ... سبق تخريجه ص : 305 . (2) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم 2/123ح1650 . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم 3/46ح657 . والنسائي في الزكاة ، باب مولى القوم منهم 5/107ح2612 .

Mas'alah: What additional rulings are given regarding zakat recipients?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1717)

فوائد :

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to the mawali of the mawali of Banu Hashim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1717)

منها : يجوز دفعها إلى موالي مواليهم على الصحيح من المذهب . (1) ... سبق تخريجه ص : 270 . (2) ... أخرجه ابن حبان في البيوع ، ذكر العلة التي من أجلها

نهي عن بيع الولاء وعن هبته 11/325ح4950 . والحاكم في الفرائض 4/379ح7990 .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a client of Quraysh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1718)

وسئل الإمام أحمد في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة؟ قال : ما يعجبني . قيل له : فإن كان مولى مولى؟ قال : هذا أبعد . قال في الفروع : فيحتمل التحريم .

Mas'alah: Can zakat be given to the child of a Hashimite woman from a non-Hashimite father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1718)

ومنها : يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من غير هاشمي على الصحيح من المذهب ، اعتبارا بالأب وفاقا . قال في الفروع : يجوز في ظاهر كلامهم ، وقاله القاضي في التعليق . وقال أبو بكر في التنبيه والشافي : لا يجوز ، واقتصر عليه في الحاوي الكبير ، وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير . وظاهر شرح المجد : الإطلاق .

Mas'alah: Is zakat prohibited for the wives of the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1718)

ومنها : لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب ، قاله في الفروع وفاقا . وقال الموفق في المغني وتبعه الشارح في قول عائشة رضي الله عنها : ((إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)) [1] ، هذا يدل على تحريمها على أزواجه عليه أفضل الصلاة والسلام . ولم يذكرا ما يخالفه ، وجزم به ابن رزين في شرحه . وقال المجد في شرحه : أزواجه عليه الصلاة والسلام من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة ، في إحدى الروايتين . والثانية : لا تحرم عليهم . انتهى . وقال أبو العباس : في تحريم الصدقة عليهن وكونهن من أهل بيته روايتان : أصحهما : التحريم ، وكونهن من أهل بيته . قال في الفروع : كذا قال .

Mas'alah: Is a poor woman married to a wealthy husband eligible for zakat?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1718)]

وأما كون الفقيرة تحت غني منفق لا تدفع الزكاة إليها ؛ فلأنها غنية بغنى زوجها ، ووجوب نفقتها عليه ؛ كالولد يكون غنيا بغنى والده لوجوب نفقته عليه ، والجامع بينهما حصول الغنى بوجوب نفقتهما على غني .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone whose property has been usurped?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1719)]

الزكاة ، نص عليه وجزم به في الفروع وغيره ؛ كمن غصب ماله ، أو تعطلت منفعة

عقاره .

Mas'alah: Why is it impermissible to give zakat to one's ascendants or descendants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1719)

وأما كون فرعه وأصله لا يجوز دفعها إليهما ؛ فلأنهما من عياله تجب نفقتهما عليه ، ففي دفعها إليهما غنى لهما عن نفقته وتوقية لماله ؛ لأنه يعود نفعها إليه ويقي ماله بزكاته ، فلم يجز ، كما لو أخذها لنفسه .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a descendant or ascendant whose maintenance is obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1719)

وإن سفل الفرع وإن علا الأصل في حال وجوب نفقتهما عليه لم يجز دفعها إليهما إجماعا .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a descendant or ascendant whose maintenance is not obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1719)

وإن كانا في حال لا تجب نفقتهما عليه ، كولد البنت وغيره ممن ذكر ، وكما إذا لم يتسع للنفقة ماله لم يجز أيضا دفعها إليهما على الصحيح من المذهب ، ونص عليه وعليه أكثر علمائنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك . وقال الشافعي وبعض علمائنا : يجوز ذلك ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب واختيار القاضي في المجرد ؛ لأنه لا يلزمه نفقة ، فأشبه غير عمودي النسب والأجانب وعموم آية الأصناف ، والخبر في الصدقة على ذي الرحم يعضد ذلك . ولنا : أن بينهما قرابة جزئية وبعضية ، فأشبه ما إذا لزمته نفقته . ووجه التأثير : أن هذه القرابة يتصل بسببها منافع الملك بينهما عادة ، فلا يتحقق الإخراج عن ملكه من كل وجه ، بل يكون صارفا إلى نفسه من كل وجه ، ولذلك لم تقبل شهادة أحدهما للآخر ، كالشاهد لنفسه . ولأنها قرابة أثرت في منع الزكاة ، فأثرت على التأبيد ؛ كقرابة النبي صلى الله عليه وسلم تمنع ، سواء كان الخمس موجودا يحصل لهم به الغنى أو لا يحصل . وهكذا اختلافهم فيما إذا أعطى والده أو ولده لكونه مكاتبا أو مديونا لمصلحته أو ابن السبيل ، والمنع من ذلك أصح لما سبق ، وقد نص عليه الإمام أحمد أيضا ، وهذا لا يتصور على أصل مالك والشافعي ؛ لأنهما لا يوجبان النفقة لغير عمودي النسب بحال ، ودفع الزكاة عندهما جائز ، بناء على الأصل . فأما على أصلنا : فتجب النفقة بالقرابة لكل وارث ، وهو قول جماعة من العلماء . وقال أهل الرأي : تجب لكل ذي رحم محرم ، هذا معنى كلام المجد في شرحه .

Mas'alah: Can one give zakat to one's ascendants or descendants to pay off their debts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1719)

والصحيح من المذهب : لا يعطي عمودي نسبه لغرم لنفسه ، نص عليه وقدمه في الفروع .

Mas'alah: Can ascendants or descendants receive zakat as wayfarers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1719)

ولا يعطوا لكونهم ابن سبيل ، جزم به في التلخيص والبلغة ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ، وذكر المجد فيه قولا ، واختاره أبو العباس .

Mas'alah: Who among the zakat recipients may receive zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1721)

ويأخذ لكونه عاملا ومؤلفا وغازيا وغارما لذات البين ، جزم به في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم .

Mas'alah: Why is it not permissible to give zakat to a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1721)

وأما كون العبد لا يجوز دفع الزكاة إليه ؛ فلأنه لا يملك بالدفع إليه ، وما يعطاه فهو

لسيده ، فكأنه دفعه إلى سيده . ولأن العبد تجب نفقته على سيده فهو غني بغناه ، نص عليه وفاقا .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a slave whose master is poor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1721)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : ولا يجوز ولو كان السيد فقيرا ، خلافا لأبي حنيفة ، وهو صحيح وهو المذهب . وقال المجد في تعليل المسألة : لأن الدفع إليه دفع إلى سيده ؛ لأنه إن قلنا : يملك ، فله تملكه عليه ، والزكاة دين أو أمانة فلا يدفعها إلى من لم يأذن له المستحق ، وإن كان عبده كسائر الحقوق . وقال القاضي في التعليق في باب الكتابة : إذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما يجوز ، وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقي نصفه المكاتب فيجوز ، وما يلاقي نصف السيد للآخر ، إن كان فقيرا : جاز في حصته ، وإن كان غنيا لم يجز . انتهى . قال المجد : وكذا إن كاتب بعض عبده ، فما أخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبة منه بقدرها ، والباقي لحصة السيد مع فقره . انتهى . قال في الفروع : ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين إلى غريمه هل يجوز؟ انتهى . وقد تقدم : أن الصحيح جواز دفع الزكاة إلى الغريم بغير إذن المدين في فصل الغارم . وجزم غير القاضي من علمائنا : أن جميع ما يأخذه من بعضه مكاتب يكون له ؛ لأنه استحقه بجزئه المكاتب ، كما لو ورث بجزئه الحر .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mudabbar, umm walad, or one with suspended manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1721)

فائدة : المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالعبد في عدم الأخذ من الزكاة .

Mas'alah: Why can a husband not give zakat to his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1721)

وأما كون الزوجة لا يدفع إليها الزوج زكاته ؛ فلأنها غنية بغناه ، وهذا إجماع . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، فإن

Mas'alah: Can a husband give zakat to his wife for debt repayment or kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1722)

قال المجد : قلت : فهذا الإجماع في الدفع إليها للفقر أو المسكنة ، فأما إن أعطاها لقضاء دين أو كتابة جاز ، ذكره القاضي في المجرد ، كما ذكر فيه جواز ذلك في حق الوالد والولد ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه لا يدفع بذلك عنه نفقة واجبة .

Mas'alah: What is the apparent madhhab ruling on giving zakat to one's wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1722)

وظاهر المذهب : أن ذلك لا يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة ، نصرنا مثل ذلك في الوالد والولد تعليلا بإيصال منافع الملك بينهما عادة . انتهى .

Mas'alah: Can a wife give her zakat to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1722)

وأما كون الزوجة تدفع زكاتها إلى زوجها تجوز ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزينب امرأة ابن مسعود : ((زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم)) [1] .

Mas'alah: What is the evidence for a wife giving zakat to her husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1722)

ولأنه لا يلزمها نفقته ، فلم تحرم عليه زكاتها ، كالأجنبي . وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والتلخيص والمحرر والشرح والفروع وغيرهم .

Mas'alah: What is the second narration regarding a wife giving zakat to her husband in the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1722)

والرواية الثانية : لا يجوز . قال ابن منجى في شرحه : هذه الصحيحة ، وجزم به في الخرقي والعمدة والمنور والتسهيل وصححه في تصحيح المحرر وقال : اختاره القاضي في التعليق وقدمه ابن رزين في شرحه ، واختاره أبو بكر والمجد في شرحه وقال : اختاره أبو الخطاب ، واختاره الخلال أيضا وقال : هذا القول الذي عليه أحمد . ورواية الجواز قول قديم رجع عنه ، وبها قال أبو حنيفة ومالك ؛ فلأنه أحد الزوجين فلم يجز الدفع إليه كالآخر .

Mas'alah: Why is it not permissible for a wife to give zakat to her husband according to some Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1722)

ولأن الظاهر أنما يأخذه يعود نفعه إليها فتكون قد قصدت التوسعة عليها بزكاتها وعود النفع إليها ، وذلك غير جائز ، والحديث المراد به صدقة التطوع ، بدليل أنه ذكر الولد فيه ولا يجوز دفع الزكاة إليه قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to an ineligible recipient in ignorance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1723)

ش : أما إذا دفع الزكاة إلى من لا يستحقها جاهلا بحاله ؛ كالعبد والكافر والهاشمي

وقرابة المعطي ممن لا يجوز دفعها إليه لم يجزه ، وهذا المذهب . قال في الفروع : لم تجزه في الأشهر . وقال الموفق والشارح وغيرهما رواية واحدة ، وجزم به في المحرر وغيره ؛ لأنه ليس بمستحق ، ولا يخفى حاله غالبا فلم يجزئه الدفع إليه كديون الآدميين .

Mas'alah: What are the two narrations on giving zakat to someone thought poor who turns out rich?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1723)

فأما إن أعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا ففيه روايتان :

Mas'alah: What is the preferred ruling on giving zakat to someone thought poor who turns out rich?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1723)

إحداهما : يجزئه ، كما قال المصنف ، وهو المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا . قال في القواعد الفقهية : هذا الصحيح . وقال في الأصولية : هذا المذهب . قال المجد : اختاره أصحابنا ، وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره ، وهو قول أبي حنيفة ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال : إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)) [2] . وقال للرجل الذي سأله من الصدقة : ((إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)) [3] ، ولو اعتبر حقيقة الفقر لما اكتفى بقولهم . وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : قال رجل : ((لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني ، فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت ، لعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى)) [4] (1) ... كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل ، ولعلها كما أثبتناها . (2) ... سبق تخريجه ص : 266 . (3) ... سبق تخريجه ص : 260 . (4) ... أخرجه النسائي في الزكاة ، باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر 5/55ح2523 .

رواه النسائي . والرواية الثانية : لا يجزئه ، لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه ، فلم يخرج من عهدته ، كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة ، وكديون [1] الآدميين ، اختاره الآجري والمجد وغيرهما ، وهو قول أبي يوسف ، وللشافعي قولان كالروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakat from a rich recipient if the goods are still extant or destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1724)

فعلى هذه الرواية : يرجع على الغني بها إن كانت باقية ، وإن كانت تلفت رجع بقيمتها يوم تلفها إذا علم أنها زكاة رواية واحدة . ذكره القاضي وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on the imam or collector's liability when giving zakat to someone who turns out to be rich?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1724)

منها : لو دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من يظنه أهلا لأخذها لم يضمن إذا بان غنيا ، ويضمن في غيره على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : هذا الأشهر . قال القاضي في المجرد : لا يضمن الإمام إذا بان غنيا بغير خلاف ، وصححه في الأحكام السلطانية . وجزم المجد وغيره بعدم الضمان إذا بان غنيا ، وفي غيره روايتان . انتهى . وعنه : يضمن في الجميع ، قدمه في الرعاية الصغرى ، ولم يذكر رواية التفرقة وتابعه في الحاويين . قال في الفروع : كذا قال . وعنه : لا يضمن في الجميع . وذكر في الرعاية الكبرى رواية التفرقة [2] ، وقدم الضمان مطلقا ، وأطلقهن ابن تميم . (1) ... في الأصل : كديون . وانظر الشرح الكبير 2/715 . (2) ... زيادة من الإنصاف 3/265 .

Mas'alah: Why is it permissible for Hashimis and Muttalibis to take from bequests for the poor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1725)

ش : أما كون الهاشمي والمطلبي يجوز لهما الأخذ من وصايا الفقراء ؛ فلأنه لا يقع عليها اسم الزكاة والطهرة ووجوبها بإيجاب الآدمي أشبه الهبات .

Mas'alah: Can those prohibited from zakat accept it as a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1726)

فرع : ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها هدية ممن أخذها وهو من أهلها وفاقا ؛ لأكله عليه الصلاة والسلام مما تصدق به على أم عطية وقال : ((إنها قد بلغت محلها)) [1] متفق عليه .

Mas'alah: What evidence supports the recommendation of voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1726)

ش : أما كون صدقة التطوع مستحبة -يعني كل وقت- فلأن الله تعالى مدح فاعلها وحثه على إخراجها فقال سبحانه : { إن المصدقين والمصدقات . . . الآية } [الحديد : 18] . وقال صلى الله عليه وسلم : ((ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره)) [2] . وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من أطعم مؤمنا جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة)) [3] . (1) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة 2/543ح1423 . ومسلم في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم 2/756ح1076 . (2) ... أخرجه النسائي في الزكاة ، باب التحريض على الصدقة 5/75ح2554 . (3) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في فضل سقي الماء 2/129ح1682 . والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع 4/633ح2449 .

وهذا إجماع .

Mas'alah: What is the ruling on charity for those not accustomed to hardship?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1730)]

زاد في الفروع وغيره : وكذا من لا عادة له بالضيق . (1) ... أخرجه أبو داود في الوتر 2/69ح1449 . وأحمد 3/412ح15438 . (2) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في الرخصة في ذلك 2/129ح1678 . والترمذي في المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما 5/614ح3675 . (3) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله 2/128ح1673 .

Mas'alah: What is the ruling on taking voluntary charity versus obligatory zakat?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1732)]

فروع : ويتوجه أن مراده أنه يظن وفاء . وقال أيضا : ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة ، وأن أخذها سرا أولى . قال : وفيهما قولان للعلماء ، أظن علماء الصوفية .

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person taking charity in Hanbali fiqh?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,]

page=1732)

ومنها : يستحب التعفف ، فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها ، فإن أخذها مظهرا للفاقة ، قال في الفروع : فيتوجه التحريم .

Mas'alah: Should charity be given to needy relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1734)

ونقل ابن هانئ في هذه المسألة : وإن قرابته فقراء؟ فقال الإمام أحمد : يضعها في أكباد جائعة أحب إلي . فظاهره العموم .

Mas'alah: Is charity better than Hajj and jihad according to Ibn al-Jawzi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1734)

وفي كتاب الصفوة لابن الجوزي : أن الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد ، وعلل بأنها سر لا يطلع عليها إلا الله ، والله أعلم . فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق أولى ، وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج أولى . وروى ابن أبي شيبة وغيره عن التابعين قولين : هل الحج أفضل من الصدقة ؟

Mas'alah: Is it obligatory to complete charity, recitation, or remembrances once begun?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1874)

الرابعة : لا يلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع .

Mas'alah: What is the page number for the beginning of Kitab al-Zakah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

كتاب الزكاة ... 5

Mas'alah: What is the ruling on decrease of nisab during the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

فصل [في نقصان النصاب أثناء الحول] ... 41

Mas'alah: What is the section on zakat of sheep and goats?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

فصل [في زكاة الغنم] ... 90

Mas'alah: What is the section on the ruling of mixed ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2075)

فصل [في حكم الخلطة] ... 99

Mas'alah: What is the section on one who owns more than the nisab within a year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

فصل [فيمن ملك أكثر من نصاب في حول] ... 106

Mas'alah: What is the section on the amount that must be given?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

فصل [في المقدار الواجب إخراجه] ... 131

Mas'alah: What is the ruling on zakat of jewelry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2075)

فصل [في زكاة الحلي] ... 175

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another location in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2075)

فصل] في نقل الزكاة] ... 245

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with usurped wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2296)

ومنها : أداء المال المغصوب في الزكاة غير مجزئ . قال الحارثي : ثم إن أبا الخطاب صرح بجريان الخلاف في الزكاة وتبعه الموفق في المغني وغيره من علمائنا .

Mas'alah: Who is obligated to pay fitrah for a slave purchased from waqf revenue?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2447)

والأصح : يخرج المعين فطرته على الأولى ، كعبد اشتري من غلة الوقف لخدمة الوقف] فإن الفطرة تجب قولا واحدا] [1] لتمام التصرف فيه . ذكره أبو المعالي . والخلاف فيما يقصد به تملك الريع . أما المسجد والمقبرة فلا خلاف أنه ينقطع عنه اختصاص الآدمي ، ونسبة ذلك الربط والمدارس .

Mas'alah: What is the virtue of charity (sadaqah) according to the Quran?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2498)

وأما الصدقة فما ورد في فضلها كثير . وقد قال الله تعالى : {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم} [البقرة : 271] .

Mas'alah: Can a third party pay the deceased's obligatory zakat with permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2555)

فرع : إذا أخرج أجنبي عن ميت زكاة تلزمه بإذن وصيه أو وارثه أجزأت . وإلا فوجهان . وكذا لو أخرجها الوارث وثم أجنبي أخرجها ولم يعلمه . وكذا الحج والكفارة .

Mas'alah: Is zakat obligatory on a prophet's wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2947)

قال : وظاهر كلامهم : أنه لو كان لنبي مال ، أنه تلزمه الزكاة .

Mas'alah: Is zakat obligatory on a prophet's wealth despite their purity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2947)

وقيل للقاضي : الزكاة طهرة ، والنبي مطهر ؟ قال : باطل بزكاة الفطر ، ثم بأن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم مطهرون ، ولو كان لهم مال لزمتهم الزكاة .

Mas'alah: What is the hadith about the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر وقال في آخره : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ابن عمر 3/221

Mas'alah: What is the hadith about zakat al-fitr as purification for the fasting person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ، أو قال رمضان ، طهرة للصائم من الرفث ابن عباس 3/212

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels and sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها أبو ذر 3/191

Mas'alah: What is the ruling on zakat for forty sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في أربعين شاة شاة 3/22 ، 40 ، 46 ، 100 ، 113 . 4/496

Mas'alah: What is the zakat on five camels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في خمس من الإبل شاة 3/95

Mas'alah: What is the zakat on twenty-five camels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في خمس وعشرين خمس شياه علي 3/67

Mas'alah: What is the zakat on grazing horses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في الخيل السائمة في كل فرس دينار جابر 3/12

Mas'alah: What is the zakat due on grazing camels at forty head?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون بهز بن حكيم عن أبيه عن جده 3/234

Mas'alah: What is the zakat rate for rain and spring-irrigated land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر 3/12 ، 117

Mas'alah: What is the ruling on separating combined and combining separated livestock for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة 3/113

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who withhold zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم أبو بكر الصديق 3/40 ، 85

Mas'alah: What is the ruling on consuming charity for a descendant of the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها 4/304

Mas'alah: What is the ruling on zakat for slaves and horses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة 3/12

Mas'alah: What is the minimum amount of grain and dates for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق 3/119 ، 120

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry, debts, and other items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3539)

ليس في الحلي زكاة 3/175

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة ليس في الخضروات صدقة علي 3/119 ، 130 ليس في الدين زكاة عائشة وابن عمر 3/26 ليس في الذهب شيء

حتى يبلغ عشرين مثقالا 3/154 ليس في السخال زكاة 3/40 ليس في العنبر شيء إنما هو شيء دسره البحر ابن عباس 3/157 ليس في العوامل صدقة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده 3/80 ليس في المال حق سوى الزكاة 3/234 ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق جابر 3/14 ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى 1/349 ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخرها إلى أن يدخل وقت الأخرى أبو قتادة 1/513 ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة عائشة 3/119 ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء الحسن 3/15 ليس فيما دون خمس أواق صدقة 3/15 ، 22 ، 123 ، 154 ، 166 ، 172 ، 177 ليس فيما دون خمس ذود صدقة 3/15 ، 65 ، 96 ، 123 ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة 3/15 ، 123 ، 125 ليس لعرق ظالم حق سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل 4/126 ، 149 ، 166 ، 168 ليس لقاتل ميراث عمر 4/662 ليس للولي مع الثيب أمر 5/176 ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه 4/434 ليس من البر الصوم في السفر 3/365 ، 368 ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر 1/523 ليس منا من لطم الخدود 2/661 ليست بنجس 1/430 ليغسل موتاكم المأمونون 2/544

ليلني منكم أولو الأحلام والنهى 2/462 ليليه أقربكم منه إن كان يعلم ، فإن كان لا يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع عائشة أنه قال 2/544

Mas'alah: What is the book of zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

كتاب الزكاة 3/5

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sheep and goats?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [في زكاة الغنم] 3/90

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khulta) in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [في حكم الخلطة] 3/99

Mas'alah: What is the ruling on owning more than one nisab within a year for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [فيمن ملك أكثر من نصاب في حول] 3/106

Mas'alah: What are the rulings on zakat for produce from the earth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3569)

باب زكاة الخارج من الأرض 3/117

Mas'alah: What is the amount that must be given in zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [في المقدار الواجب إخراجه] 3/131

Mas'alah: What is the section on transferring Zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [في نقل الزكاة] 3/245

Mas'alah: What is the section on the recipients of Zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [في ذكر أهل الزكاة] 3/259

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=434)

كتاب الزكاة كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the linguistic definition of zakah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=434)

لغة: النماء والزيادة. يقال: زكا الزرع، إذا نما وزاد. وتطلق على المدح،

* برگمي ?. + 4 g ? s s @

Mas'alah: What are the linguistic meanings of zakah in the Quran and Arabic usage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=435)

والتطهير، والضلاح. فمن الأول: قوله تعالى: وقلا تركوا أنفسكم» والتجم: 2)LY) . ومن الثاني: قوله تعالى: وقد أفلح من زگنها به الشمس: 9 L . أي: طهرها. ومن الثالث: يقال: زكى القاضي الشهود، إذا بين زيادتهم في الخير. واشتقافها من زكا يزكو، إذا نما. أي: زاد .. إلخ. وشمي المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات.

Mas'alah: What is the status of zakah as a pillar of Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=435)

وهى أحد أركان الإسلام ومبانيه، المشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام: «بنى الإسلام على خمس) ".

Mas'alah: When was zakah made obligatory according to different scholars?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=435)

وأجمعوا على فرضيتها، واختلفوا هل فرضت بمكة أو بالمدينة؟ قال: صاحب «المغني) ولا المحرر) والشيخ تقي الدين: إنها مدنية" . وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي: فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر. وفي «تاريخ ابن جرير الطبري): فرضت في السنة الرابعة من الهجرة.

Mas'alah: What is the legal definition of zakah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=435)

وهي شرعا: حق واجب من عشر، أو نصفه، أوزيعه، فى مالي خاصل، لطائفة آلضدقلبك للفقراء والمككن التوية:، 1 الآية. [?] آخرجه البخاري (?) ، و مسلم () من حديث ابن عمر. [?] انظر «الفروع» (?/) . فتح وهاب المآرب *: ? 6 ط) .) أشاع الممر و جويها حجم شمسه المسياع.

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a slave or a mukatab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=435)

الثاني: الحرية، فلا تجب على الرقيق" ، ولو مكاتبا "، لكن تجب" علي البغض بقدر ملكه "."

Mas'alah: What is excluded by the condition that zakat is on specific property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=435)

ويقوله: (في مالي خاصل) رئ الشلام، والنفقة، ونحؤها.

Mas'alah: What types of wealth are subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=436)

والأثمان، وعروض التجارة. وسيأتي تفصيلها.

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a disbeliever or apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=436)

مي (1) قوله: (فلا تجب على الكافر، ولو مرتدا) فلا يقضيها إذا أسلم.

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a slave in Hanbali fiqh?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=436)]

((2)) قوله: (فلا تجب على الرقيق) أي: وجوب أداء؛ لأنه لا مال له. أما وجوب خطاب، فثابت على الأصح. ابن نصر الله.

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a mukatab, mudabbar, or umm walad?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=436)]

(4) قوله: (ولو مكاتبا) أي: ولو كان الرقيق مكاتبا، أو مديرا، أو أم ولد؛ لأنهم عبيد، ويلكهم غير ثابت.

Mas'alah: How is zakat calculated for a part-slave according to his ownership?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=436)]

(٥) قوله: (لكن تجب على المبعض بقدر ملكه) أي: فيما ملكه بلمجزئه الخر بشرطه، وهو: أن تبلغ حضنه نصابا. فلو كسب مبعض نصفه حزألف درهم، وحال عليها الحول،

وجب عليه زكاه خمسمائة؛ لأنها قدر ما يملكه من ذلك. عثمان لا. [?] «حاشية المنتهي» (?/) . كتابي الزكاة : 4 Y

Mas'alah: What is the third condition for zakat: ownership of the nisab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=436)

الثالث: ملك النصاب تقريبا في الأثمان "، وتحديدا في غيرها" .

Mas'alah: What is the fourth condition for zakat: complete ownership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=436)

الرابع: الملك التام، فلا زكاة على السيد في ذين الكتابة "، ولا في" جضة المضارب، قبل القسمة "."

Mas'alah: How is the nisab approximated for currencies and trade goods?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=436)

قوله: (تقريبا في الأثمان) والعروض، فلا يضو نقض خبتين؛ لأنه لا ينضبط غالبا. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in the nisab for grains, fruits, and livestock?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=436)

قوله: (وتحديدا في غيرها) أي: غير الأثمان والعروض من الخبوب والثمار والمواشي. فإن نقص نصابها ولو بنجزء يسير، لم تجب، لكن لا اعتبار بنقص يدخل في الكيل. م ص ".

Mas'alah: Why is zakat not due on the master's property in a mukatab contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=436)

قوله: (فلا زكاة على السيد في ذين الكتابة) لنقص ملكه فيه بعدم استقراره بحال، وعدم صحة الخولة عليه وضمانه؛ ولأنه يملك تعجيز نفيه، وحينئذ فلا يلزم سيده زكائه لما مضى إذا قبضه، بل يستقبل به الحول إن بلغ نصائا، وإلا فكمستفاد، و كذا ان غجز وبيده شيم. الوالد."

Mas'alah: Why is zakat not due on the mudarib's share before division?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=437)

قوله: (ولا في حصة المضارب قبل القسمة) أي: ولا زكا؟ في حصة المضارب قبل

القسمة؛ لعدم استقراره، لأنه وقاية، فيملكه ناقض، فلا ينعقد عليها الحول قبل القسمة.

Mas'alah: What is the condition of the completion of the lunar year for zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=437)

الخامس: تمام الحول، ولا يضر لو نقص نصف يوم "."

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=437)

وتجب في مال الضغير والمجنون "." ? s yr عي له مسم f • Z : ?

Mas'alah: On which types of wealth is zakat obligatory including stolen and hidden property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=437)

وتجب في مسروق، ومدفون منسي، في داره أو غيرها، أو مجهولي عند من هو، وفي موروبي، ومرهون، وفي مودع، وفي مال غائب مع عبد أو وكيل. ?ي

Mas'alah: What is the ruling on the completion of the lunar year for zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=437)

قوله: (تمام الحول ... إلخ) رفقا بالمالک، ولي تكامل الثماغ فيواسي منه. ويعفى فيه عن نصفي يوم.

Mas'alah: What interrupts the zakat year?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=437)

سميع فيزكي كل مال اذا تم حوله. فمتي نقص الثصاب في بعضي الخول، انقطع، آو باعه، أو أبدله بغير جنيه، كبهيمة؛ كما لو غير غنما بقر، انقطع الحول، غير الذهب والفضة، وعروض التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling property to avoid zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=437)

ومتى با ع شيئا بقصد الفرار من الزكاة، ~ «ولم تسقط. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the property of a minor and an insane person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=437)

قوله: (وتجب في مال الضغير والمجنون) لأن الزكاة مواساة، وهما من أهلها كالمرأة، لا فيما وقف لخملي من إرث "، أو وصية، ولو انفضل حيا، كما جزم به في (الإقناع) ؛ خلافا لابن حمدان، قال: لخكمنا بملكه ظاهرا، حتى منعتا باقي الورثة. عثمان" .

Mas'alah: What are the categories of wealth subject to zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=438)

فى الأصل: «وارث». «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<<<<) . (\) (Y) \
Y كتاب الزكاة الأرض (") ، وفي العمسل، وغي الاثمان (") ، وغي غزوض التجارة
"." ويمنغ وجوبها دين "ينقض النصاب" . مات وعليه ز كان أخذت مرن تركيه (?)

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=438)

قوله: (ويمنع وجوبها دين) حال أو مؤلمجل.

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of a deceased person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=438)

قوله: (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) لترثيها في ذقنه، فيلزم الورثة دفعها،

ولو لم يوصي بها، كالغشر؛ لحديث: وفدين الله أحق بالقضاء" . ولأنها حق واجب تصبخ الوصية به، أشبة دين الآدمي. صوالحي وزيادة. ? أخرجه البخاري (? ٥) من حديث ابن عباس. اخرجه البخاري () ، و مسلم (?) من حديث ابن عباس. (\) (Y) (3) (?) \ Y نعيم. سجيريلا سمجيجي? لاطيجترچي ? ::

Mas'alah: What does it mean for livestock to be kept for milk, breeding, or fattening?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=439)

قوله: (أن تتخذ للدر والتسلا) أي: تقتنى. والدر - بفتح الدال المهملة - أي: لأجل اللبن. والظاهر أن الواو بمعنى «أو) فتجب الزكاة مع إرادة أحد الثلاثة فقط. ح ف.

Mas'alah: What does the term 'sa'imah' mean in the context of zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=439)

قوله: (أن تشوم) والشوم المشتق منه السائمة: أن ترعى. فالسائمة: الراعية. يقال: سامت تسوم سوما: إذا رعت، وأسمتها: إذا رعيتها. ومنه: وفيه تقيمون * [التحلي: ? ?] . م ص ا).

Mas'alah: What is the ruling on zakat for animals fed by the owner for most of the year?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=440)

قوله: (أكثر الحول) لأن علف السوائم يقع عادة في السنة كثيرا، ويندر وقوعه في جميعها؛ لعروض موانعه؛ من نحو مطر وثلج، فاعتباره في العام إجحاف بالفقراء، والاكتفاء فى بعضه إجحاف بالملاك، واعتبار الأكثر تعديل بينهما، ودفع لأعلى الضررين بأدناهما. والأكثر أنجق بالكل في أحكام كثيرة. فلا تجب الزكاة في معتلفة بنفيها، أو بفعل غاصب لها أو لعلفها، مالكا كان أو غيره، وكذا لو اشترى لها، أو زرع ما تأكله، أو جمعه من مباح. قلت: وفي معني ما يشتريه: ما يوهاب له ونحوه. ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the minimum nisab for camels in zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=440)

قوله: (فأقل نصاب الإبل خمسن) بدأ بالإبل؛ تأسيا بكتاب الشارع حين فرض زكاة الأنعام؛ لأنها أعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب. الوالد.

Mas'alah: What is the zakat due on five camels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=440)

قوله: (وفيها شاة) الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمغز. وإيجاب الغنم هنا على خلافي القاعدة؛ رفقا بالفريقين؛ لأنا لو أوجبنا الزكاة من الإبل

في الخمس ونحوها لأضر برب المال، ولو أوجبنا لجزءا لأضر (١) (2) (Y) (Y) التنقيصش بالفريقين. ح ف. «دقائق آولي الهي» (?>>) . [] فتح وهابي المآرداب = ? = (Y) خا? ي گو،، ث منتخاض ., . . * ? 2?

Mas'alah: What is the zakat due on camels from five to twenty-five?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=440)

ثم في كل خمس، إلى خمسة وعشرين، فتجب بنت صو وهي ما تم لها سنة ".

Mas'alah: What is the definition of bint makhad in zakat on camels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=441)

قوله: (وهي ما تم لها سنة شميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت. والماجض: الحامل. وليس كون أمها ماخضا شرطا؛ وإنما ذكر تعريفا لها بغالب أحوالها. عثمان آ]. (4)

Mas'alah: What is the definition of bint labun in zakat on camels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=441)

قوله: (بنبث البون، لها سنتان) لأن أمها قد وضعت غالبا، فهي ذاتش لبن. * ** f %

.? .? > ، > . "(?)

Mas'alah: What is the definition of a 'jadha'ah' in the context of zakat on camels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=441)

قوله: (وفي إخذ وسنين جذعة) من الإيل – بالذال المعجمة – لأنها تجذع، أي: تسقط سئها إذ ذاك، وهذا أعلى بين في الزكاة. [?] (هداية الراغب» (? به) .

Mas'alah: What is the heading for the chapter on zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=441)

كتاب الزكاة V? ?] a ; حمير

Mas'alah: What is the zakat due on 72 camels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=441)

وفي بيسك وسبعين ابنتا لبؤن ".

Mas'alah: What is the zakat due on 91 camels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=441)

وفي إحدى وتسعين جقتان.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on camels at 76 to 90?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=441)

قوله: (وفي ليست وسبعين ابنتا "لبؤن) لحديث: «فإذا بلغت بيئا وسبعين إلى" تسعين، ففيها بنتا لبون) ". صوالحي." (1)

Mas'alah: What is the evidence for zakat on camels at 121 and above?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=441)

قوله: (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) لظاهر خبر الصديق رضي الله تعالى عنه ". فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنك لبون، وفي كل خمسين جقة، وبالواحد حصلت الزيادة. صوالحي."

((2))

Mas'alah: What is the minimum nisab for cattle zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=442)

قوله: (وأقل نصاب البقر) البقر: اسم جنس. والبقرة تقغ علي الانثي والذكر، L 1 في الأصل: «بنتا)). LY أخرجه البخاري (4 ه 14) من حديث أنس. (2) [تقدم في أول الباب. فتح وهابيب المآرب RW 8

Mas'alah: What is the zakat due on sixty and multiples of thirty cattle?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=442)

وفي بيئين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل و يا (?) ودخلتها الهاء على أنها واحدة من جنس، والبقرات: الجمع، والأباقر: جماعة البقر مع زعاتها. وهي مشتقة من: بقرات الشيء، إذا شققته؛ لأنها تبفر الأرض بالحرث. ومنه شني: محمد الباقر، من ذرية الخسين رضي الله عنه؛ لأنه بقر العلم، ودخل فيه مدخلا بليغا، ووضل منه غاية مرضية. ذكره العلقمي في لا حاشية يس).

Mas'alah: What is the zakat on forty sheep?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=443)

قوله: (وفيها شاة) أي: معز (لها سنة) . ((2))

Mas'alah: What is the zakat on one hundred and twenty-one sheep?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=443)

قوله: (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) أو تجذعتان، إلى مائتين، ففي مائتين وواحدة؛ لزيادة الواحدة، ثلاث شيا، أو ثلاث جذعاب، وفاقا. صوالحي. (4)

Mas'alah: What is the zakat on every hundred sheep?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=443)

قوله: (ثم في كل مائة) بالتنوين. (1)

Mas'alah: What is the calculation of zakat for sheep in multiples of five hundred?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=443)

قوله: (شاة) بالرفع. ففي خمسمائة: خمس شياه. وفي ستمائة: بيسك شياه، وهكذا.)
(Y .23– : (Y)(من الأصل. [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ه ، ?) . فتح وهاب
المآراييب "تاسي" e so

Mas'alah: What does the commentary say about the meaning of mixing in zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=444)

قوله: (وإذا اختلط اثنان) أي: اشترك، فلا أثر لخلطة مغضوب. والخلطة، بضم الخاء: اسم من الاختلاط، مثل الفرقة من الافتراق. (مصباح) ".

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mixed ownership (khiltah) in zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=444)

قوله: (لهم جميع الخول) يعني: أنه يشترط لزكاة الخلطة بيئة شروط: (المصباح المنير) (خلط) . «هداية الراغب» (?<< ?) . (\) (ele=Jo Jotie) (? (3) (?) (Y° ? ...) 3 G وا C. "وا بي) لمخلب C." وا لمصرلمشرح G "لمبيت s و اشتوكا في" والمرغي")، ر گيا كالواجد (?) .

Mas'alah: What is the first condition for mixed ownership (khiltah) regarding the completion of the lunar year (hawl)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=445)

أحدها: أن يتم للمختلطين الحول. فإن كان سائمة أحدهم بلغت خولا، والاخري لم تبلغ حولا، فيزگي كل مال عند حوله، ولوكان مختلطا، فيوژ غ الواجب من الزكاة على الخليطين فأكثر على قدر المال المختلط. فلا أثر لخلطة في بعضه ولو أكثره، صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the second condition for mixed ownership (khiltah) regarding sharing the same overnight shelter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=445)

قوله: (واشتركا في المبيت) . والشرط الثاني: اشتراك السائمة في المبيت. وإنما يشترط الاشتراك في هذه الأشياء في خلطة الأوصافي خاصة. ففي خلطة الأعيان يركي الشريكان فأكثر ما لهما زكاة خلطة، ولو لم يشتركا في شيء من ذلك. ((2))

Mas'alah: What is the sixth condition for mixed livestock in zakat regarding shared pasture?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=445)

قوله: (والمرعى) . والشرط السادس: الاشتراك في المرعى، وهو موضع" الرعي ووقته. (?)

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock belonging to multiple owners?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=445)

قوله: (ز گيا كالواجد) اي: خرج زكاة الخلطة للمختلطين "مثل زكاة" [?] «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<<< ? ه) .) LY في الأصل: «المختلطين). فتح وهاب المآرب ? Y v o

Mas'alah: What conditions are not required for mixed livestock in zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=445)

ولا تشترط نية الخلطة "، ولا اتحاد المشرب والراعى" ، ولا اتحاد الفحل، إن اختلف النوع، كالبقر والجاموس، أو الضأن والمغز "." ? ? سمي مميز سمي e SY

Mas'alah: How does mixed ownership affect the calculation of zakat on livestock?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=445)

و قد نفيد الخلطة تغليظاه، كائنين اختلطا باربعين شاة، لكل واحد 4 cY . ? ? سمي عشرون، فيلزمهما شاة "، وتخفيفا" ، كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرينى ? سمي شاة، لكل واحد أريغون فيلزمهم شاة "."

الواحد، حيث وجدت الشروط. صوالحي بإيضاح.

Mas'alah: Is unity of drinking place and shepherd required for mixed livestock zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=446)

قوله: (ولا اتحاد المشرب والراعي) أي: ولا يشترط أيضا اتحاد في المشرب، وهو مكان الشرب، ولا في الراعي، خلافا للا الإقناع) فيهما، فإنه اعتبر ذللك.

Mas'alah: Can mixing livestock increase zakat liability?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=446)

قوله: (وقد تفيد الخلطة تغليظة) على المختلطين.

Mas'alah: What is the zakat liability for mixed sheep ownership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=446)

قوله: (فيلزمهما) مع الاختلاط (شاة) ومع الإنفراد لا يلزم واحدا منهما زكاة. صوالحي.

Mas'alah: How does mixing livestock (khulta) lead to a lighter zakat obligation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=446)

قوله: (وتخفيفا) أي: وقد تفيد الخلطة تخفيفا على المختلطين.

Mas'alah: What is the zakat ruling for mixed and separate livestock owners?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=446)

قوله: (فيلزمهم) مع الاختلاط (شاة) ومع الإنفراد يلزم كل واحد منهم UV u إلى هنا انتهى السقط في النسخة (ب) وكان ابتداؤه من باب صلاة الجمعة. (\) (8) (?) (Y) (?) (?) كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on separating zakatable livestock and the effect of distance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=446)

ولا أثر لتفرقة المال "، ما لم يكن سائمة" . فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر، فلكل لحكم بنفيه، فإذا كان له "شياة بمخال" مي ؟ عبري ممي متباعدو، في كل مخل أربعون، فعليه "شياة بعده المخال. ولا شاء (3 ؟ – (Y عله (؟) ان دمحر له ؤ حا أ يه" ان لم يجتمع له في كل مخل آربعون "، ما لم يكن خلطة" . 3 – – 2

(1) قوله: (ولا أثر لتفرقة المال) الزكوي إذا كان لمالك واحد، سواء كان نقدا، أو زرعا، أو غشرا، أو غروض تجارة، فيضم المال إلى البعض الآخر، ويزكيه إن بلغ نصابا، ولو كان بينهما مسافة قصر فأكثر. ح ف. (1) قوله: (ما لم يكن) المال (سائمة) فلكل حكم بنفسه. احتج أحمد بقوله ية: (لا يجمع بين متفرقي، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الضدقة، ") ولأن كل مالي تخرج زكائه ببلده، فتعلق الوجوب بذلك البلد إن بلغ كل نصابا زكاه، وإلا فلا، إلا أن يكون خليطا. فلو كان بينهما دون مسافة القصر فإنا نضئهما، ونزكيهما إن بلغ نصابا؛ لأنهما مع القرب كالبلد الواحد. ح ف وزيادة.") (قوله: (فإذا كان له) أي: للواجد. (4) قوله: (في كل مخل) منها (أربعون) شاة. (فعليه) الزكاة. (ه) قوله: (ولا شيء عليه) من الزكاة. (1) قوله: (إن لم يجتمع له في كل مخلل) من المحال المتعددة (أربعون) شاة. (Y) قوله: (ما لم يكن خلطة) فيجب فيها بقدرها. صوالحي. *?* *?* *?* (Yo?) حديث أنس، رضي ستگفته؟ وأخرجه أحمد ؟ r "(?: أخرجه البخاري (? ه [IV] " والترمذي () من حديث ابن عمر ه فتح وهاب المأرب باب زكاة الخارج من الأرض (Y ؟ .2 s) ؟ تجب في كل مكيل مد

خر من الخبك، كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز، والجمص، والعدس، والباقلاء، والكزستة "، والششيسم، والدخن، مم الحمم مي ?") 6 Y ... أمير والكراويا، والكزبرة "، ويزر القطن والكتان، والبطيخ ونحوه" . ومن باب زكاة الخارج من الأرض من زرع، وثمر، ومعدني، وركاز، وما هو في لحكم ذلك، كعسلي. والأصل في وجوبها قوله تعالى: ووعاثوا حمه يوم كمكاوي» والأنعام: 141). قال ابن عباس: حقه: الزكاة فيه، مرة الغشز، ومرة نصف الغشرا ". وقوله تعالى: وأنفقوا من طيبكي ما كسبثق ويتا أخرجكا لكم من الأرض» (البقرة:"

Y" Y]. صوالحي. قوله: (تجب في كل مكيل مدخر) أي: تجب الزكاة في كل مكيل مدخر، لحديث (ليس فيما دون خمسة أوشفي صدقة) 1" E . قوله: (والكرشنة) ولوبيا، وترمس، وخلية، وقرطم، ونحوها من الماش، والخشخاش. صوالحي. قوله: (والكزبرة) ويقال فيها: كسفرة أيضا، بضم الكاف والفاء. حف. قوله: (ويز? القطن) ويزر (والكتان) ويزر (والبطيخ) بانواعه (و نحوه) كيژر آخرجه ابن أبي شيبة (>> ?) ، والطبري في «تفسيره» (/ ? ه?) ، والبيهقي في «الكبري» (: >> ?) . (\) (Y) (3) \ Y كتاب الزكاة ? ? الثمر "كالتمر، والزبيب، واللوز" ، والفسشق "، والبندق" ، والشماقي "." .) ? (. س (?) ., (Y , 1 * (V زكا? ?ي غتاب C وزيتولي وجور ولين، وي نسوبسيه ، الهندبا، والكرفس، والبصل، والخردل، والشمر، والخبة السوداء، والكشون، وخب الرشاد، والفجل، والزجلة، والباذنجان، والخسل، والجزر، ونحو ذلك. ومن غير حب كصعتر، وأشنان، أو من ورق شجر يقصد، كسدي، وخ ي، وآسيا؛ لعموم الخبر، ولأن كلا منهما مكيل مدخز، أشبة البر. وكذا بذر الرياحين جميعا. انتهى صوالحي.) Y(قوله: (ومن الشمر ... إلخ) عطف على قوله: (من الحب) . أي: وتجب في كل مكيل من الحب .. إلخ، ومن التمر. (1) قوله: (واللوز) وعلله

بأنه مكيل. (?) قوله: (والفسنق) قال ابن نصرالله: يجوز فيه فنخ الفاء وضثها. انتهي.)
3 (قوله: (والبندق) لأنه مكيل مدخر. (ه) قوله: (والشماق) أي: إذا زرع، وأما ما يتملك منه بأخذه، فإنه لا زكاة فيه،

Mas'alah: What is the heading for the chapter on zakat?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=450)]

كتاب الزكاة F V O وبالأزادب: بيئة وزيع "، وبالرطل العراقي: ألف وستمائة" ، وبالقدسي: ? الا صم O

Mas'alah: What is the ruling on zakat for dates when they are dry?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=452)]

والتمر ياباشا) أي: ويجب إخراج زكاة التمر يا بنگا؛ لأنه حال نضجه وطيب أكله، فلو باعه على هذه الحالة، لم تسقط الزكاة، ويصخ اشتراط الزكاة" 6 عجبز عي سمي على مشتر، ولا زكاة إن باع قبل ذلك، إلا إن قصد الفرار فلا تسقط. ولا تستقر e * * s الزكاة إلا بجعل الخبوب والثمار في جرين، وهو بمضر والعراق، والان في مصر يسمى: جرن. والبيدر بالشرقي والشأم، والمريد بالحجاز، والمسطاح بلغة [?] «دقائق اولي النهي» (?<<) . [?] آخرجه البخاري (?) . (في الأصل: بأحد [Yr فتح وهاب المآرب اه سر س و اس م. م. . (? (واخرج رطبا، لم يجزئه، ووقع نقلالا

Mas'alah: What is the ruling if the payer gives fresh dates instead of dried dates for zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=453)

فلو خالف وأخرج رطبا لم يجزئه) مفرغ على ما قبله، أي: فلو خالف المزگي وأخرج الزكاة رطبا، لم يجزئه عن الزكاة، (ووقع) ذلك الإخراج (نفلا) . أي: صدقة.

Mas'alah: May the owner eat from the produce according to custom without it being counted against him?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=453)

ويأكل مالك من حب العادة، وما يحتالمجه، ولا يحتسبب ذلك عليه. قال الإمام أحمد في رواية عبد الله: لا بأسى أن يأكل الرجل من غليه، بقدر ما يأكل هو وعياله، ولا يحتسبب عليه. ولاي خرصش غيز نخل و كزم. م صا" .

Mas'alah: What is the meaning of 'when its ripeness appears' in the context of zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=453)

قوله: (إذا بدا صلاخها) وهو وقتك الوجوب، وهو وقتث نضجها وطيب أكلها. وهذا الشرط متعلق ب و يبعث) ... إلخ. (YYA) و دقائق آولي النهي» (?/?؛ ?) . (\)
(Y) (" (" \ )

Mas'alah: What does the section heading 'Kitab al-Zakah' indicate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=453)

كتاب الزكاة = c \ ,\ و لكلتا

Mas'alah: What is the ruling on sending collectors to gather zakat on apparent wealth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=453)

ويجب عليه" بعث الشعاة قرب الؤلجوب لقبض زكاة المال الظاهر "." Y) . ? . . ?

م. د ر ا امر: و به "؟

YYLLLLYLLLLLLLLLLLYYYYLLLLLLLLLLLLLL

LYLLLLLYYYLLLL ،"

Mas'alah: Is the wage of the estimator on the owner of the fruit or the treasury?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=454)

وأجرته على رب الثمرة) أي: وأجرة الخارص على رب الشمرة. وفي" (المبدع: آجرته علي بيت المال. صوالحي ؟ (ه)

Mas'alah: What is meant by apparent wealth in zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=454)

قوله: (المال الظاهر) من المزكي. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on combining zakat and land tax in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=454)

ويجتمع الغشز والخراج .. إلخ) فالخراج في رقبتها، والغشز في غليها؛ ولأن سبب الخراج التمكين من الانتفاع، وسبب الغشر وجود المال، [?] و دقائق اولي النهي» (?/) . فتح وهاب المآرب 0 g ميم r ? ? كي مبر: (s ?9 Y .; (?) والعراق. و تضمين آموال الغشر، .. فجار اجتماغهما، كأجرة حانوت المتجر وزكاتي ". لكن لا زكاة على من بيدو أرض خراجية في قدر الخارج، إذا لم يكن له مال آخر يقابله. م ص" . (1)

Mas'alah: What is the zakat rate on gold and silver when they reach the nisab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=457)

وفيها زيغ الغشر إذا بلغت نصابا" .

Mas'alah: What is the nisab for gold in dinars according to hadith?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=457)

قوله: (وبالدنانير) والعشرون مثقالا بحساب الدنانير المستعملة الآن، الذي" ؟ ... :. آخرجه ابوعبيد في «الاموال» () ، والدارقطني (/؟) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مئتي. (Y \ A) درهم صمدقة). وانظر (الإرواء) تحت حديث (\) (Y (2) (؟) (Y قتح وهاب المأرب ؟ W o < دينار، وتشغ دينار.

Mas'alah: What is the nisab for silver in zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=457)

ويصاب الفضة مائتا درهم، والدرهم اثنتا عشرة حية خزوبي "،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for pearls and precious stones prepared for use or trade?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=464)

(ه) قوله: (وللرجل والمرأة ... إلخ) واللؤلؤ، ولا زكاة فيه؛ لأنه معد للاستعمال، إلا أن يعد الجوهر ونحوه للكراء أو التجارة، فيقوم، ويركى. صوالحي.

Mas'alah: When are trade goods valued for zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=466)

فتقوم إذا خال الخول) أي: تقوم عروض التجارة إذا حال الحول عليها.

Mas'alah: What does 'most beneficial for the poor' mean in zakat valuation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=466)

(1) قوله: (بالأخظ للمساكين) أي: ويكون التقويم بما فيه الأحظ للمساكين، أي: أهل الزكاة، لا خصوص المساكين، وإنما ذكرهم؛ جريا على الغالب. عثمان آ].

Mas'alah: When is zakat not obligatory on trade goods?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=467)

وإلا فلا) أي: وإن لم تبلغ القيمة نصابا، بما فيه الاحظ للمساكين من" أحد التقدين، فلا تجب فيه الزكاة. صوالحى. (٥) قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=474)

)

Mas'alah: What types of staple food are acceptable as substitutes for zakat al-fitr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=477)

قوله: (من خبب يقتات .. إلخ) بيان لـ «ما».

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr from a group to one person or from one person to a group?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=477)

ويجوز أن تعطي الجماعة فطرتهم لواجد، وأن يعطي الواجد فطرته لجماعة ".

Mas'alah: What is the ruling on giving the monetary value instead of the actual food for zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=477)

ولا يجزى إخراج القيمة" في الزكاة مطلقا ".

Mas'alah: What is the ruling on a person paying his own zakat and sadaqah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=477)

ويحزم على الشخص" شراي زكايه وضدقيه (S،

ممالاي جزي، وكان الخالصش مماي جزي صاغا، اجزا. وكان ابن سيرينيجب آن ينقي الطعام. قال الإمام أحمد: وهو أحب إلي. عثمان ". بإيضاح.

Mas'alah: Is it prohibited for the giver of zakat to buy back what he gave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=478)

(4) قوله: (ويحزم على الشخص .. إلخ) أي: ويحرم - ولا يصخ - على مزك ومتصدق الشراء؛ لحديث عمر: (لا تشتره، ولا تغد في صدقيك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في ضدقته، كالعائد في قيئه) . متفق عليها "." [?] «هداية الراغب» (? / ?) . (2) [دقائق أولي النهي» (?/ ?) . [?] أخرجه البخاري (?) ، ومسلم () . فتح وهاب المآرب Y c"?

Mas'alah: What is the ruling on buying zakat from someone other than the original recipient?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=478)

ولو اشتراها من غير من أخذها منه "." – – – وخسما لمادة استرجاع شيء منها حياء أو طمعا في مثلها، أوخوفا أن لا يعطيه بعد، فإن عادت إليه بنحو اربي أو وصية أو هبة أودين، حلت؛ للخبر. مص ".

Mas'alah: Is it obligatory to discharge zakat immediately in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=478)

يجب "إخرالجها فورا" ، كالتذر والكفارة ". وله تأخيزها لزمن"

? عبر ? الم 2 s. الخاجة "،

Mas'alah: When is it permissible to delay zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=479)

وله تأخيزها لزمن الخاجة) أي: وله تأخير الزكاة لزمن الحاجة، كما إذا وجد غالبا أشد حاجة من حاضر. صوالحي. قوله: (ولقريب و جار) أي: وله تأخيزها؛ لأجل قريب، و جار؛ لأنه علي القريب صدقة وصلة، والجاز في معناه. صوالحي. قوله: (ولتعذر إخراجها من النصاب) أي: وله تأخيرها لتعذر إخراجها من" «حواشي الاقناع» (?/?) . (\) (Y) (?) (3) (r) (Y دعم فتح وهاب المآرب ?* * *) GY) : لر په سيم سمم ? يخرجها من غيره > ?) آ س ک ح) (*) (Y) ? (Y) .? ، سر سر o س ومن جخذ

وجوبها "عالما" كفر "، ولو أخرجها" . ومن متعها

النصاب؛ لغيبة و نحوها، كهئكغصبه، و سرقيه، و كونه كينا، الي قدرته. ? sa · · او ه كه. t بر،) \ (قوله: (ولو قدر أن يخرجها من غيره) غاية لقوله: (ولتعذر .. إلخ) ، فلا يلزمه الإخراج من غير جنس المزكى، وإن فعل، أجزا. وله تأخيرها إن كان محتاجا لز كايه، الي ميسرق. صوالحي وايضاح. (?) قوله: (و من جخد و جويها) مسلما مكلفا، كفر؛ لرگاته؛ لتكذيه لله ورسوله وإجماع الأمة. وهذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق، وأما إذا جحده في مالي خاص ونحوه، فإن كان مجمعا عليه، فكذلك، وإلا فلا، كمال الضغير والمجنون، وغروض التجارة، وزكاة الفطر، وزكاة العسل، وما عدا البر والشعير، والتمر والزبيب، من الخبوب والثمار؛ لأنه مختلف فيه، ولم ينبه على ذلك؛ للعلم به. (شرح الإقناع "" .) (قوله: (عالما) بوجوبها، أو جاهلا وغرف فعرف، وأصر، فيستتاب ثلاثة أيام، ثم تقتل گفوا؛ لر ته. الوالد. (4) قوله: (كفر) إجماعا، وفيل كفرا؛ لحديث: «أمرث أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة). متفق عليه ". وتؤخذ" منه إن وجبت عليه. صسوالحي ? ؛ي محبر ضد صر ? e (ه) قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to have paid zakat?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=480)]

ومن ادعى إخراجها "،

Mas'alah: What claims regarding zakat are accepted without an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=480)

أو بقاء الخول، أو نقص النصاب أو زوال الملك" (2) 1 .. . if . – ?

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=480)

ويلزم أن يخرج عن الضغير "والمجنون وليهما" . ? ضدق بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess or negligence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=481)

قوله: (ومن منعها بخلا أو تهاونا) أي: ومن منع إخراجها بخلا، أو منعها تهاوتا (أخذت منه) قهرا عليه. صوالحي. قوله: (وغزر) أي: عزره إمام عادل، أو عامل، أي: عدل في الزكاة، يضغها مواضعها. وظاهر كلامهم: وإن لم يكن عدلا في غيرها. وإلا فالفسق غذر في عدم دفعها إليه. وإن لم يمكن أخذها إلا بقتال فوتل، وأخذت منه. ولا يكفر بذلك ما لم يجخد، كما تقدم. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: Is one who claims to have paid zakat or that the year has not passed required to take an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=481)

قوله: (ومن ادعى إخراجها) أي: الزكاة، وقد طولب بها، ضدق بلا يمين. الوالد. قوله: (أو بقاء الخول) أي: أو ادعى بقاء الحول، (أو) ادعى (نقص النصاب، أو) ادعى (زوال الملك ضدق بلا يمين) ؛ لأنها عبادة مؤتمن عليها، فلا يستحلف عليها، كالضلاة والكفارة، بخلافي وصية لفقراء بمالي. الوالد.

Mas'alah: Is the guardian obligated to pay zakat on behalf of a minor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=481)

قوله: (ويلزم أن يخرج) الزكاة (عن الضغير) من يتيم وغيره. قوله: (وليهما) في مالهما عنهما، كصرفي نفقة واجبة عليهما، أو غرامة؛ لأن ذلك حتى تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه، ولذلك صع التوكيل فيه. عثمانا "." «هداية الراغب»

o 1 فتح وهاب المآرب [Y) (2) (e) [IV) (\) . (<<<<<<<<<<?)

?Y ويس إظهارها "،

Mas'alah: What supplication is said when paying zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=481)

ويقول عند دفعها ": اللهم اجعلها مغتما، ولا تجعلها مغرما" . ويقول الآخذ: أجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا "." (1)

Mas'alah: What is the ruling on displaying zakat openly?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=481)

ويسن إظهارها) أي: ويسئ للمخرج الزكاة إظهارها؛ لنفي التهمة عنه. صوالحي. (1)

Mas'alah: Should the zakat giver distribute it himself or through the ruler?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=481)

قوله: (وأن يفرقها رئها بنفيه) أي: ويس أن يفرقها رئها بنفيه؛ ليتيقن وصولها إلى مستحقها، وكالدين، وشواة المال الظاهر والباطن، بشرط أمانته، فإن لم يق، فالأفضل له دفشها إلى الشاعي؛ لأنه ربما منعه الشخ من إخراجها أو بعضها. م ص "." ((2))

Mas'alah: What supplication should the zakat giver say?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=481)

قوله: (ويقول عند دفعها .. إلخ) أي: ويس لمخرج زكاة أن يقول: اللهم اجعلها مغتما،

أي: مثمرة ". ع"

(4) قوله: (ولا تجعلها مغرما) أي: منقصة؛ لأن التثمير كالغنيمة، والتنقيص كالغرامة.
(ه) قوله: (وجعله) أي: ما أعطيته (لك طهورا) بفتح الطاء، أي: مطهرا. والضم لغة.
لقوله تعالى: وعد من أقولهم صدقة تطهرهم وتركهم بها وصل عليه» التوبة: (2) . L
1 . أي: ادع لهم. صوالحي و زيادة. as [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . Y
لحديث أبي هريرة عند ابن ماجه ((179) V). وقال الألباني في «الإرواء) ((852
((: موضوع. 54 الر تان 1) <Ue)

Mas'alah: Is intention required for giving zakat?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=482)]()

ويشترط لإخراجها نية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات الا ". ولتكزر وجوبها، ولكون صرفها الي الفقراء له جهات من: ز كاق، و كفارق، و نذر، وضدقة تطوع، فاعتبرت نية التمييز. إلا إن أخذت قهرا، أو لغيبة مال، أو لتعذر المال عن ربه بأخذ الشاعي لها.
صوالحي. ? عبر. ?. و ار (?)

Mas'alah: Who is obligated to give zakat and what is the ruling on the guardian's intention?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=482)]()

من مكلفيب) آي: و بيشترط آن يكون اخراجها من مكلف، و هو غيز" الضغير

والمجنون؛ لأن وليهما ينوي عنهما. وفي توكيل المميز في إخراج الزكاة خلاف. جرم في «الإقناع) بصحته؛ تبعا للإنصاف). وصوب في (تصحيح الفروع) عدمها. وظاهر (شرح لمنتهي) لمؤلفه: الجري على ما في (تصحيح الفروع) ، وهو أولى؛ لتأخره عن «الإنصاف). ولو قيل: بجوازه مع القرب دون البعد، لم يغد. عثمان ." ? ? Sse (t)) ((2

Mas'alah: What specific intention is required when paying zakat?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=482)]

فينوي "الزكاة أو الطبدقة الواجبة" ، ولا يجزى أن ينوي صدقة مطلقة "" ?) ,. * .

Mas'alah: Is it obligatory to specify the obligatory nature of zakat in the intention?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=482)]

ولا تجب نتية الفرضية" ، , Y تعيين المال

اليزگي عنه. مخعيبر ? 2 se حص وإن وكل في إخراجها مسلما "، أجزأت نية الموكل مع قرب"

Mas'alah: What is the ruling on specifying zakat or obligatory charity in intention?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=483)

قوله: (الزكاة أو الضدقة الواجبة) أو صدقة المال، أو صدقة الفطر. وإن أخذت منه قهرا، أجزأت ظاهرا، فلا يؤمر بها ثانيا. وإن تعذر وصول إلى مالي، بنحو خبسي، فأخذها الإمام أو نائبه، أجزأت ظاهرا وباطنا. عثمان ". قوله: (ولا يجزى) دفعها (أن ينوي" صدقة مطلقة) ؛ لعدم النية عن المنوي تكيه و تعيي

Mas'alah: Is it obligatory to intend the obligatory nature of zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=483)

قوله: (ولا تجب نية الفرضية) اكتفاء بنية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضا.

Mas'alah: Is it necessary to specify the specific wealth for which zakat is given?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=483)

قوله: (ولا تعيين المال المزكى عنه) ولو اختلف المال، كشاة عن خمس من الإبل، وأخرى عن أربعين من الغنم، ودينار عن أربعين تلفة، وآخر عن أربعين قائمة. انتهي الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another location?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=483)

والأفضل جعل زكاة كل مالي في فقراء بلده "، ويحزم نقلها" إلى 0 Y
LLLLLLYLLLLL 0 LLLLLLL 0
LLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 YLLLLYZLLLLLLL
LLLLLLLL 0 L 00 LL 0 LLLLLLLLL 0 YL 000 LLLL
LLLLLLLLLLLLLLLL 0 0000
مسافة" ، LLLLYYLLLYLLLYLLLYYLLLLL 0 YYLLLLL
قصر")

) \

Mas'alah: Does the intention of the principal suffice for zakat payment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=484)

قوله: (أجزأت نية المؤكل) إن كان (مع قرب) زمن (الإخراج) . (?)

Mas'alah: When must the agent also intend the zakat payment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=484)

قوله: (والا نوي الوكيل أيضا) أي: وإن لم يكن مع قرب الإخراج، توى الوكيل أيضا عند الإخراج، كما ينوي الشوكل، لئلا يخلو الدفع لمستحث عن نية مقارنة أو مقارية، فينوي موكل عند دفع لوكيله، ووكيل عند دفع لفقير. ومن علم أو ظن أهلية آخذ زكاة، كره إعلامه بها، ومع عدم عادته بأخذ، لم يجزئه الدفع إلا إن أعلمه. عثمان ".))
((2

Mas'alah: Is it better to distribute zakat to the poor of the same locality?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=484)]

قوله: (والأفضل جعل زكاة كل مالي في فقراء بلده) أي: وإذا تعددت الأموال في البلدان، فالأفضل أن يجعل زكاة كل مالي في محله على فقراء بلده؛ لعموم فول معاني حين بعك إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر ذلك عمؤ، وقال: ألم أبعثك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها في فقرائهم؟. فقال معاذ: ما بعث إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني. رواه أبو عبيد" . انتهى صوالحي. (4)

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another location?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=484)]

قوله: (ويحرم نقلها) أي: الزكاة.) ?)

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat beyond the travel distance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=484)

قوله: (إلى مسافة قصر) مع وجود مستحق. وتجزى زكاة نقلها فوق المسافة، وإخراجها في غير بلد المال مع خرمة التقل. ولا يحرم نقل زكاة إلى بلد دون المسافة؛ لأنه في لحكم البلد الواحد. م ص ." " [?] «هداية الراغب» (? / ه) . (LY أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ((1912)) من حديث عمرو بن شعيب مرسلا. وضعفه الألباني في لا الإرواء» ((6) ه (8)) . [?] «دقائق آولي النهي» (?<<) (. O 3 F (?) ورتجز یک لا ?

Mas'alah: What is the ruling on the validity of zakat transferred beyond the travel distance despite prohibition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=485)

قوله: (وتجزى) مع الخرمة، إن نقلها إلى مسافة القصر. صوالحي.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat for more than two years in advance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=485)

قوله: (فقط) أي: لا أكثر من حولين؛ اقتصارا على ما ورد، مع مخالفة القياسي. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for two years from the nisab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=485)

قوله: (لا منة للخولين) أي: لا يجزى إخراج الزكاة من النصاب للحولين؛ لنقص النصاب. ويصرخ أن يعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها لحولين. ولا يجزى أيضا لو عجل زكاة الحول الثاني فقط، وانقطع الحول؛ لأن ما عجله من النصاب للحول الثاني ينفصل به، بخلافي ما عجله عن الأول؛ لأنه في لحكم الموجود. وإن عجل للحولين، أو للحول الثاني فقط من غير النصاب، صخ، ولم ينقطع الحول. صوالحي. «حاشية المنتهي» (؟/ ٥) . «هداية الراغب» (؟ مه) . (\) (؟) (Yl \ (؟) (2) (Y

Mas'alah: What happens if the nisab is lost or decreases after paying zakat in advance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=485)

فإن تلف النصاب أو نقص، وقع نفلا ".") Y(

Mas'alah: What is the ruling on branding zakat and jizyah animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=485)

قوله: (فإن تلف النضاب أو نقض وقع نفلا) أي: فإن تلف النصاب بعد التعجيل، أو

نقض عن النصاب بالتعجيل، وقع ما عجله نفلا، أي: صدقة نفل. ويسئ للإمام وشم ما تحضل من زكاة، أو جزية، من إبل وبقر، في أفخاذها؛ لحديث أنس: أنه رأى في يد النبي ية الميسم، يتم به إبل الصدقة ". ووشم ما حصل من زكاة غنم في أذنها. فعلى الوشم مكتوب: زكاة لله، أو: زكاة. فقط. وعلى وشم الجزية: ضغاز. أو: جزية. فقط؛ للتمييز. وخصل لها" الفخذ والأذنان بالوسم؛ لخفته، وقلة أليه فيهما. صوالحي. $ $ i 3+

[?] آخرجه البخاري (ه?) ، و مسلم () . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=486)

قوله: (وهم ثمانية) أصناف، فلا يجوز صرفها لغيرهم، كبناء مساجد وقناطر، وتكفين موتى، وسد يقوقي، ووقفي مصاجفي وغيرها؛ لقوله تعالى: وإنما الضدقات للفقراء والمسكين والمكملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و الفكر مين وقف كيلي آتي والتوبة:. 1 F. وكلمة: (إنما) تفيد الحصر. أي: تبث المذكورين وتنفي ما عداهم، وكذلك تعريف (الصدقات) بأل، تستغرقها. فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها، لا كلها، ولحديث ابن الحارث الضدائي، قال: أتيت النبي ية فبايعته، فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال: «إن الله لم يرض بخكم تبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزاها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك ?] "الأجزاء أعطينك). رواه أبو داود" «أهل) ليست في النسختين. (كشاف القناع» (ه >>) .

أخرجه أبو داود () من حديث زياد بن الحارث الصدائي .. و ضعفه الألباني في. كتاب الزكاة Y Y \ (\)) الإرواء ((Wo)

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) for zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=486)

الأول: الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته "."

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy person) for zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=486)

الثاني: ا لمسكين، وهو من يجد زنصفهالا ")، أو أكثرها" .

Mas'alah: Does the obligation of zakat fall if the eight categories of recipients are absent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=486)

قال ابن نصر الله: لو فقدت الأصناف الثمانية، فهل يسقط وجوب الزكاة، أو إنما يسقط الأداء خاصة؟ لأن الأصناف شرط للأداء، لا للوجوب؛ لأن إيجابها، وإن كانت جكمته إغناء الأصناف، فإنما شرع لأمر عام لا يختلف لحكمه لفقد ما شرع سببه، كالقصر في

حق من سافر فلم يجد مشقة. فيبقى

الوجوب في ذمته متى وجد مستحقه دفعه إليه. ح ف وزيادة.

Mas'alah: What does it mean for the needy (miskin) to find half of their sufficiency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=487)

قوله: (وهو من يجد نصفها) أي: نصف الكفاية.

Mas'alah: What does it mean for the needy (miskin) to find more than half of their sufficiency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=487)

قوله: (أو أكثرها) أي: أو يجد أكثر من نصفها؛ من كسب أو غيره. أخرجه الترمذي ((2252)) من حديث أنس في سؤاله المسكنة، وأخرجه البخاري ((6268)) ، ومسلم ((89) ه) من حديث عائشة في استعاذته من الفقر. وانظر (الإرواء) ؟ (AV? Yl (Y) (?) (Y) (?cAT فتح وهاب المآرب الثالث: العامل عليها»، كجاب "، و خافظ، و كاتب (" ، (3)

Mas'alah: Who is considered wealthy and prohibited from taking zakat, and who may take it despite owning a nisab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=488)

ومن ملك نصابا فأكثر، وكان لا يقوم بكفايته وكفاية عياله، فليس بغني، فيأخذ تمام كفايته من الزكاة. قال الإمام أحمد: لو كان له ضيعة أو عقاز يستغلها عشرة آلاف فأكثر لا يكفيه "، يأخذ من الزكاة. فيعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة كاملة. وإن تفرغ لطلب العلم الشرعي من له قدرة على الكسب، وتعذر الجمع بينهما، أعطي من الزكاة، لا إن تفرغ للعبادة؛ لأن نفعها مقصوز عليه، بخلاف العلم؛ لأن نفعه عام، لأن الخني في باب الزكاة نوعان: نوع يوجب ها، ونوع يمنعها. والغنى هنا ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجا، حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا، حلت له، ولو ملك نصابا فأكثر. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector as a recipient of zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=488)

قوله: (الثالث: العامل عليها) أي: على الزكاة؛ للنص.

Mas'alah: Who is the 'jabi' in the context of zakat collection?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=488)

قوله: (كجاب) أي: ساع يبعثه الإمام لأخذ الزكاة من أربابها. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What is the role of the guardian and scribe for the zakat collector?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=488)

قوله: (وحافظ وكاتب) على الجابي. صوالحي.

Mas'alah: Who are the workers employed in zakat distribution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=488)

قوله: (وقاسم) للزكاة بين مستحقيها، ومن يحتاج إليه فيها؛ لدخولهم في قوله تعالى: هو والتيميين عليها» التوبة: 10 L . كجامع المواشي، وعدادها، وكيال، ووزان، و شاع، وراع، وجئال، و حمال، غيز قاضي، و وال.

Mas'alah: What are the conditions for the zakat collector regarding lineage and capability?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=489)

كافيا، أي: قادرا على العمل، من غير بني هاشم، وكذا مواليهم؛ لأن النبي ية أبى أن يبعثك على الصدقة الفضل بن العباس، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، وقال: «إنما

هذه أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد). رواه الإمام أحمد ". واشتراط ذكوريته أولى. قاله في «الإقناع ه" . وكذا لابد من عليه بأحكام الزكاة إن كان ممن يفوض إليه عموم الأمر، بخلاف ما إذا عين له الإمام ما يأخذه. قاله القاضي. نقله عنه في و الإقناع "ويعطى العامل قدر أجرته منها، كما يأتي في المتن، ما لم تتلف بيد العامل بلا تفريط، فتكون أجرته من بيت المال، وإن عمل عليها إمام أو نائبه، لم يأخذ منها شيئا، لأن رزقه علي بيت المال."

Mas'alah: How is the zakat payer and collector trusted regarding payment and distribution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=489)

ويصدق ربك المال في دفعها للعامل بلا يمين، ويحلفت عامل ويرا. ويص ق عامل في دفع لفقير ونحوه. ويصدق فقير في عدم الدفع إليه. قال صاحب (المنتهي) في «شرحه»: وظاهزه: بلا يمين. اصوالحي و زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'author' as a category of zakat recipients?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=489)

قوله: (الرابع: المؤلف) بمعنى: أنه مؤلق في نفيه، ويؤلف غيره. فشاني مؤلفا باعتبار كون التأليف واقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=489)

الخامس: المكاتب " . 6) *

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor (gharim)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=489)

(السادسي: الغارم"

Mas'alah: What is the evidence for giving zakat to those whose faith may be strengthened?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=490)

قوله: (أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ") لقول ابن عباس. أو يرجى بعطيته إسلام نظيره لعطاء أبي بكر ذلك. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to collectors who need to intimidate those who refuse to pay?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=490)

قوله: (أو جباينها ممن لا يعطيها) أي: أو من أجل جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف، أو التهديد، أو لأجل دفع ضرر عن المسلمين. ويعطى بقدر ما يحصل به التأليف. صوالحي. بيسي

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a gharim (debtor) who incurred debt for reconciliation?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=490)]

قوله: (السادس: الغارم .. إلخ) وهو ضربان: الأول: من تدين لأجل الإصلاح بين الناس من أهل القرى أو القبائل، ولو من أهل الذمة، سواء كان التشاجر في دماء أو أموالي؛ خيق منه التي يحدث بسببها في الأصل: (قوة إيمانه أو إسلام نظيره) . (\) (Y) (Y) (2) Y كتاب الزكاة ؟ ؟ ؟. CY) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one fighting in the path of Allah?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=490)]

السابع: الغازي في سبيل الله "."

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one who incurred debt for himself and is insolvent?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=491)]

قوله: (أو تدين لنفسه وأعسر) . الضرب الثاني: من تدين لنفسيمه في شيء مباح، أو محرم وتاب منه، أو تدين لشراء نفيه من كفار وأعشر بالدين؛ لقوله تعالى: {والقكريين} التوبة:، "]. ويعطى لوفاء ذين كتابة لا قدرة له على وفائه. ولا يعطى لدين على ميت؛ لأنه لا يشترط التمليك، والميت لا ملك له. صوالحي."

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's debtor or mukatab in Hanbali fiqh?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=493)]

وتجزى الزكاة لشخص واحد، ولو غريمه أو مكاتبه، إن لم يكن جيلة؛ بأن يقصد إحياء ماله، كما يدل عليه نصل الإمام. وقال القاضي وغيره: ومعنى الحيلة: أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه؛ لأن من شرطها تملكا صحيحا، فإذا شرط الرجوع لم يوجد، فإن لم يشترط جاز له الأخذ. ولا يجزى أن يستخدام بالز كاة قريبا ولا غيره. (1)

Mas'alah: Can the zakat collector be paid from zakat funds even if he is wealthy?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=493)]

قوله: (إلا العامل فيغطى) من الزكاة. (1)

Mas'alah: Is it permissible to pay the zakat collector even if he is wealthy?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=493)

قوله: (ولو غنيا) أي: ولو كان العامل غنيا. (?)

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to rebels and to minors in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=493)

قوله: (ويجزيهئ دفغها الي الخوارج و البغاة) لذا غلبوا علي البلد. وي جزي دفعها لصغير، ولو لم يأكل الطعام، ويقبل ويقبض له وليه، فإن لم يكن ولي، فمن يليه من أم أو غيرها. صوالحي. (4)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to those who take it by force from the ruler?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=493)

قوله: (وكذلك من أخذها من الشلاطين قهرا) أي: ومثلما يجزى دفعها لخوارج و البغاق يجزي دفغها لمن أخذها من الشلاطين قهزا علي رباب المال. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on the ruler taking zakat voluntarily?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=493)

قوله: (أو اختيارا، عدل فيها أو جار) أي: أو أخذها الشلطان اختيارا منه، فتح وهاب المآرب 0 0 C 0 LL 0 Y LLSLCLL LLL LLL LLL CLLL CL

L 0 0 L 0 L L 0 L L 0 LL LL LL LLL LLLL LL LL 0 L L 0

L LLL LLLL CLLLLL L 0 L 0 0 L L 0 00 0 L 0 L 00 0 L 0

L 0 L L 0 L LL LLL LLL LLL LLLLLLLLSL 0 LL 0

LLSL L L L 0 LL 0 L 0 0 L 0 0 L L L LLLLL LL LLL LLL

LLL LLL LLL 0 LL 0 LL 0 L 0 LL SS LLL LSL LLL 0 C

LL LLLLL LL LLL LLL LLL LLLL LL LL SL 0 L

LLLLLS SLLL LSSL LS S 0 L L L L L L L L L LLLLL

LSLLLLSS SLLLLL LLL SL L L

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to an unjust ruler?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=494)

عدل السلطان فيها أو جار. قال في «الشرح الكبير ": لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز، سواء كان عدلا أو غير عدل، سواء كان من الأموالي الظاهرة والباطنة. ويرا بدفعها، سواة تلقت في يد الإمام، أو لا، وسواء صرفها في مصرفها، آو لم يصرفها. انتهي.

Mas'alah: What is the condition of ownership for the validity of zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=494)

ويشترط لإجزاء الزكاة تمليك المعطى له، فلا يكفي إبراه فقير من ذينه، ولا حوالثه بها.

Mas'alah: Is it permissible for one who may take zakat to ask for it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=494)

ومن أبيخ له أخذ شيء من الزكاة، أبيخ له سؤاله.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat among all eight categories?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=494)

وشك تعميم الأصنافي الثمانية بلا تفضيل بينهم إن وجدت.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a single person, such as a debtor or a mukatab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=494)

ويجوز الاقتصاژ علي إنسان واحد في دفع الزكاة له، ولو غريمه أو مكاتبه؛ لقوله تعالى: وإن تبذوا (V؟ \). أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد) (ه/ (297)) من حديث علي. وانظر (الجد الحثيث في s V ? ? Y Y عجي فضل ? ; ح s . (Y تو.

و

Mas'alah: To whom is it not permissible to give zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=494)

ولا يجزى دفع الزكاة للكافر "، ولا للرقيق" ، ولا للمغني بمالي "أو LLLLLL
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL)?: المرن تلزمهئ N, ،)ك شب (؟"
محصوىٍ ? ? < (? حمي ح ? ? ?2 w* بعص اور الضد قبت فيما هى وإن تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم كه [البقرة: ?] . صبوالحي و زيادة. s سمع فضل

g * (?)

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a non-Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=495)

قوله: (ولا جزي دفغ الزكاق لكافر) غير مؤلفي. حكاه ابن المنذر اجماغا. ? 2 ? ك)
?)

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=495)

قوله: (ولاللزووقيق) آي: ولاي جزي دفع الزكاة لكامل الزق، من قرن، ومدير، ومعلق عنقه بصفة، ولو كان سيده فقيرا ونحوه؛ لاستغنائه بنفقة سيده، غير عامل؛ لأن ما يأخذه أجرة عملي يستحقها سيده، وغير مكاتب. م ص "." (?)

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a wealthy person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=495)

قوله: (ولاللفني بمال) آي: ولاي جزيهئ الذفغ للغني بمال يملكه.) ?)

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a person who is wealthy through earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=495)

قوله: (او كشب) آي: ولاي جزيا الدفع للغني بكسب من صنعة ونحوها تكفيه.

Mas'alah: Is it forbidden for a wealthy person to take zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=495)

ويحرم على الغنى الذي له ما يكفيه أن يأخذ شيئا من الزكاة، وأن يسأل منها. صوالحي بإيضاح. (٥)

Mas'alah: To which relatives is it not permissible to give zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=495)

قوله: (ولا لمن تلزفه نفقته) اي: ولاي جزيهئ الدفغ لمن تلزمهئ نفقشه، ولو كان فقيرا أو مسكينا، ممن يرثه بفرض أو تعصيب، من عمودي النسب، من أصل وإن علا، أو فرع وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى. والوارث والممنوع من الإرث [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] في الأصل: (من السنب) . فتح وهاب المآرب A o o = لم كا Y) – 2 – . . ? ، •. ! · Y) ?1? Y g

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a spouse or to Banu Hashim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=495)

ولا للزوج "، ولا لبني هاشم" .

Mas'alah: Why is it not permissible to give zakat to one's spouse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=495)

قوله: (ولا للزوج) أي: ولا يجزى دفعها للزوج؛ لأنه يعود عليها بالنفقة منه، ولا من الزوج لها؛ لأنه يلزمه نفقشها، فتستغني بها عن الزكاة. م ص" .

Mas'alah: Who are Banu Hashim and why is it prohibited to give them zakat?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=495)]

قوله: (ولا لبني هاشم) أي: ولا جزي دفعها لبني هاشم، و هم: شلال هاشم، ذكورا كانوا أو إناثا. فدخل آل عباس بن عبد المطلب، وآل علي 6. جعفر، وآل عقيل، أولاث أبي طالب بن عبد المطلب، وآل الحارث، وآل لهب بن عبد المطلب. لكن تجزى إليه إن كان غازيا، أو غارما لإصلاح ذات وا

بين، أو مؤلفا. ولا إلى مواليه، أي: الهاشمي. وعيم منه: أنها تجزى إلى بني المطلب ومواليهم، كما هو الأصخ. عثمان ."

Mas'alah: What is the ruling if the giver of zakat was ignorant of the prohibition?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=496)]

قوله: (وهو يجهل) أي: والمزكي يجهل أنها لا تجزئ، لاعتقاده الجواز." في الأصل: (أو غادما) . انظر: «دقائق اولي النهي» (?<<?) ، «كشاف القناع» (ه >> ?) . «هداية الراغب» (? / ?) . (\) (?) (?) (3) \ IY cc :: ?* سر كس • (Y) . * :

؟ ؟ _. (\) /

Mas'alah: What is the ruling if the giver of zakat later learns it was invalid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=496)

ثم علم، لم يجزئه "ويستردها منة" "بتمائها" ". وإن كفعها لمن يظنه فقيروا، فبان غنيا، آجزا)."

Mas'alah: Is it recommended to distribute zakat to relatives who are not dependents?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=496)

وشرق أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، على قدر . \) ؟ c) حاجتهم، وعلي ذوي ارحامه "كعته، بنتبر اخيه."

Mas'alah: What is the ruling on zakat if the giver later discovers the recipient's true status?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=497)

قوله: (ثم علم لم يجزئه) أي: ثم بعد الدفع علم حال المدفوع إليه، لم يجرئه؛ لأنه لا يخفى حالله غالبا. المي گي

Mas'alah: Can the zakat giver recover the payment from the recipient?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=497)

قوله: (ويستردها منه) أي: وله أن يستردها من قابضها، فإن تلفت، ضمنها قابض. وإن كان الدافع الإمام أو نائبه، فعليه الضمان. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on the increase of zakat property when recovering it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=497)

قوله: (بنمائها) المتصل كالشمن، والمنفصل كال ر. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat given to someone who turns out to be wealthy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=497)

قوله: (فان غنيا، أجزا) لأن الغني مما يخفى، ولذلك الكثفي فيه بقول الأخذ. انتهى الوالد.

Mas'alah: What does the author say about distributing zakat according to need?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=497)

قوله: (على قدر حاجتهم) كما تقدم في محله. صوالحي.

Mas'alah: Is zakat valid if given to someone whose maintenance is voluntarily provided?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=497)

وتجزى إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله "." s عي فضل

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a relative whose maintenance is not obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=497)

قوله: (و نجزي ان دفقها لمن تبوع بنفقيه بضانه الي عياله) اي: ونجزي ان دفع الزكاة لقريب لا تلزمه نفقله، أو يتيم غير وارث، أو من الأجانب، لمن تبرع بنفقته بضم المتبرع له إلى عيال نفية. روى البخاري" : أن امرأة عبد الله سألت النبي ية عن بني أخ لها أيتام في حجرها، أفتعطيهم زكاتها؟. قال: «نعم». انتهي صوالحي.

s سمتي فضل

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=498)

قوله: (وتسن صدقة التطوع) بما يفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته كفاية دائمة بمتجر، أوغلة، أو صنعة؛ لأن الله تعالى حك عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، قال تعالي: ووأفضوا الله قرضا حسيكا يضاعف لهم ولهة آئيوو كري به [الخديد:] . وقال يينيين: «ان الصدقة لتطفي غضسب الربي، «الروض المربع» (? << ?) . أخرجه البخاري ((466) 1). (\) (Y (Y كتاث الذكاة – e كتاب الزكاة 3) . . . . . .
'l : . (\) ?1? (Y) … "t ?f(Y)? :

Mas'alah: What is the virtue of giving charity in virtuous times like Ramadan and Friday?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=498)

قوله: (وفي الزمان) أي: والصدقة في الزمان الفاضل، كرمضان، ويوم عرفة، ويوم العيد، ويوم الجمعة، ونحو ذلك. صوالحي.

Mas'alah: What is the virtue of giving charity in virtuous places like Mecca and Medina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=498)

قوله: (أو المكانة) (الفاضل) ? والمدينة، والمسجد الأقصى. أفضل من غيره، وفي أوقات الحاجة أفضل منها في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity that harms one's debtor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=499)

قوله: (أو غريمه) أي: أو تصدق بما يضر بغريمه، أو كفيله، بسبب صدقته، أثم؛ لحديث: (لا ضرر ولا ضرار) . انتهى الوالد. [؟] آخرجه البخاري (ه ؟) ، و مسلم (ه ؟) من حديث ابن عمر. [؟] آخرجه أحمد (؟/) (؟ ه ؟) ، و ابن خزيمة () من حديث حكيم بن حزام. وصححه الألباني في «الإرواء» ((892)) . ؟ "؟] آخرجه ابو داود () من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي، وأخرجه مسلم (؟) " بنحوه. و انظر «الارواء» (، ؟) . [t) (e–J 1 , 395> I) [irrr /v) كتاب الزكاة أثم بذلك لا " .
وكره لمن لا صبر له، أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن" الكفاية التامة (") "، i VM & P S A , ... ، "والمرن بالضدقة كبيرة"

(1) قوله: (أثم بذلك) لحديث أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ية بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، عندي دينار. فقال: وتصدق به على نفيك». فقال: عندي آخر. فقال: (تصدق به على ولدك) . قال: عندي آخر. قال: «تصدق به علي زوجتلک». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به علي خادمك). قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر) رواه أبو داود ". وإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل في حفهم؛ لقوله تعالى: ورؤيزون على أشيهم ولؤ كان ۑ تم خصاصة» (الحشر: 9) . صوالحي باختصار." (Y) (وكره لمن لا صبر له) على الضيق (أولا عادة له على الضيق أن) يتصدق بما (ينقض نفسه عن الكفاية التامة) نصل عليه. لأنه نوغ إضرار به. وغلام منه: أن الفقير لا يقترض ليتصدق. ووفاء الذين يقدم على الطبدقة. وتجوز صدقة التطوع على الكافر، والغني. ويستحب تعفف الغني، فإن أخذها الغني مظهرا للفافة، حرم عليه. صوالحي بإيضاح.

(1)

Mas'alah: What is the ruling on reproaching after giving charity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=500)

قوله: (والمن بالصدقة كبيرة) فيحرم المن بها، وكذا بغيرها. صرح به في (الإقناع) ، وإنما اقتصر المصنف على الصدقة؛ لأنها المذكورة في الآية، والمحل لها. والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. عثمان "." \ آخرجه ابو داود () . و حسنه الالباني في «الارواء» (ه) . [?] «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<<< ه) .
فتح وهاب المآرب = V es ويطل به النوابي (?) . (1)

Mas'alah: What is the half-tithe on trade from a dhimmi?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=637)

قوله: (ونصف الغشر من) تجارة (الذمي) إذا أتجر لغير بلده.

Mas'alah: What is the requirement for three male witnesses to testify to someone's poverty for zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1659)

قوله: (فلابد من ثلاثة رجال) يشهدون له؛ لحديث مسلم: «ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة) ". م ص" . (Y)

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of wealth that reaches the threshold for zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1675)

وعنق، ومالي كثير قذر يصاب الزكاة "." (*) ? – i. 2; LLLLLL LL

LLLLLLLLYYYLLLL LLLLL LL LLL LLLLLLL 0

(LLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on the nisab of zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1675)

(?) قوله: (قذر نصاب الزكاة) آئي: إذا ا غي بقدر . ح ف.

Mas'alah: What is the definition of zakat and what types of wealth are subject to it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=290)

كتاب الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرضت بالمدينة، وهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص، والمال الخاص: سائمة بهيمة الأنعام، وبقر الوحش

وغنمه خلافا للموفق وجمع، والمتولد بين ذلك وغيره ولو لم يملك المنفعة، والخارج من الأرض [1]، والنخل، والأثمان [2]، وعروض التجارة. ولا زكاة في غير ذلك من سائر الأموال، ولو عقارا معدا لكراء. وشروطها، وليس منها بلوغ وعقل، أربعة: الإسلام، والحرية لا كمالها، فتجب على مبعض بقدر ملكه، لا كافر ولو مرتدا، ولا رقيق ولو مكاتبا، ولا يملك رقيق غيره ولو ملك، فلو اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم ظهر أن العبد كان حرا، فله أخذ ما وهبه له. فرع: لا تجب في مال موقوف لجنين، لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا إلا في إرث ووصية بشرط خروجه حيا. ويتجه احتمال: وميتا، ينفذ تصرف وارث [3]. الثالث: ملك نصاب تقريبا في أثمان وعروض، فلا يضر نقص (1) في (ب) : "من الأرض" . (2) في (ج) : "والأثمار" . (3) هذا الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on nisab and zakat on deficient livestock and grains?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=291)

حبتين، وتحديدا في غيرهما، فلا تجب مع نقص ماشية جزءا، وحب يسيرا. لكن لا اعتبار [1] بنقص يتداخل في المكاييل، كأوقية، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه، إلا السائمة، فلا زكاة في نقصها وتلزم مالك نصاب، ولو مغصوبا، ويرجع بزكاته على غاصب أو ضالا وزمن ملك ملتقط عليه، ويرجع بها على ملتقط أخرجها منها أو غائبا أو مشكوكا في بقائه خلافا للمنتهى أو مسروقا، أو مدفونا منسيا أو موروثا جهله أو عند من هو ونحوه، ويزكي ما مر إذا قدر عليه أو مرهونا ويخرجها راهن منه بلا إذن إن تعذر غيره، ويأخذ مرتهن عوض زكاة إن أيسر أو دينا غير بهيمة نعم. ويتجه: ومعشر.

أو دية واجبة أو دين سلم ما لم يكن أثمانا أو لتجارة ولو مجحودا بلا بينة، وتسقط زكاته إن سقط قبل قبضه بلا عوض، ولا إسقاط كصداق سقط [2] فسخ موجبه، وثمن نحو مكيل تلف قبل قبضه، وموت مدين مفلسا، وإلا فلا، فيزكي إذا قبض أو أبرئ منه لما مضى. ويجزئ إخراجها قبل ولو قبض دون نصاب، أو كان بيده وباقيه دين أو غصب أو ضال، زكاه، وفي الإقناع ولعله فيما إذا ظن رجوعه. (1) في (ج) : "الاعتبار" . (2) قوله: "سقط" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a dower, a purchased item, and a bequest?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=292)]

وإن زكت صداقها كله، ثم تنصف أو سقط، رجع فيما بقي بكل [1] حقه، ولا تجزئها زكاتها منه بعد. ويتجه: إجزاء في قدر ما يخصها. ويزكي مشتر مبيعا معينا أو متميزا ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول وما عداهما بائع، كفي ذمة أقبض عنه ما في يده، ولا زكاة على واحد في موصى به قبل قبول ورد خلافا له هنا [2]، ويزكي موصى به من حال الحول وهو على ملكه [3].

Mas'alah: What are the conditions of complete ownership for zakat on livestock and crops?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=292)]

الرابع: تمام الملك، ولو في موقوف على معين من سائمة أو غلة أرض وشجر، ويخرج

من غير السائمة وأولادها إن بلغت حصة كل واحد نصابا فلا زكاة على سيد في دين كتابة. ويتجه: ولا على مستحق استحقاقه دين بوقف. وحصة مضارب قبل قسمته، ولو ملكت بالظهور، وابتداء حوله بالقسمة، ولا في معين نذر أن يتصدق به، وموقوف على غير معين أو مسجد وغنيمة مملوكة، إلا من جنس إن بلغت حصة كل واحد نصابا وإلا فخلطة، ولا في فيء، وخمس ونقد موصى به في وجوه بر، أو ليشترى به وقف. ويتجه: المراد على غير ورثة [4] ولو ربح، والربح كأصل ولا في (1) في (ج) : "في كل" . (2) من قوله: "ولا زكاة على. . . هنا" ، سقط من (ج) . (3) في (ج) : "وهو في ملكه" . (4) في (ج) : "على غير الورثة" .

Mas'alah: How does debt affect the obligation of zakat on wealth?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=293)

مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كفارة ونحوها، أو خراجا أو زكاة غنم عن إبل لا ما بسبب ضمان أو دين حصاد وجذاذ ودياس، لسبق [1] وجوبها خلافا له هنا. ومتى بريء ابتدأ حولا، ويمنع أرش جناية عبدا لتجارة زكاة قيمته، ومن له عرض قنية يباع لو أفلس [2] يفي بدينه جعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه، وكذا من بيده ألف وله على مليء ألف وعليه ألف. ولا يمنع الدين خمس الركاز، وتجب إذا نذر الصدقة بنصاب أو بهذا النصاب إذا حال الحول ويبرأ من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه بنيته عنهما. ويلزم رب مال زكاة حصته من ربح كأصل، وإذا أداها من غيره فرأس المال باق ومنه تحتسب من أصل المال، وقدر حصته من ربح. وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه، ويصح شرط كل منهما زكاة حصته من ربح على الآخر، لا زكاة رأس

المال أو بعضه من ربح.

Mas'alah: How is the zakat year calculated for offspring of livestock and profit from trade?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=294)

بأجرة وصداق وعوض خلع معينين، ولو قبل قبض من عقد وبمبهم من ذلك من تعيين، ويتبعه نتاج سائمة وربح تجارة الأصل في حوله [1] إن كان نصابا، وإلا فحول الجميع من حين كمل، وحول صغار من حين ملك ككبار، ومتى نقص أو بيع أو قرض أو أبدل ما تجب في عينه بغير جنسه لا فرارا منها انقطع حوله، إلا في ذهب بفضة، وعكسه وعروض تجارة وأموال صيارف. ويخرج مما معه لا بجنسه، فلو أبدله بأكثر زكاه إذا تم حول الأول كنتاج، فبائع خمس من الإبل بعشرين قبل مضي حول يزكي العشرين وإن فر منها بعد مضي أكثره لم تسقط بإخراج عن ملكه ويزكي من جنس ما فر منه، وإن ادعى عدمه وثم قرينة عمل بها، وإلا [2] قبل قوله. ويتجه: بلا يمين.

Mas'alah: When is zakat due on the same wealth for multiple years?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=294)

وإذا مضى حول وجبت في عين المال. ويتجه: لا بذمة فتخرج من غيره. لا منه [3]. ففي نصاب لم يزك حولين أو أكثر زكاة واحدة، إلا ما زكاته الغنم من إبل فعليه لكل حول زكاة، لكن إن لم يكن سوى خمس إبل امتنعت زكاة ثان لكونها دينا، وما زاد

على نصاب ينقص من زكاته كل (1) في (ج) : "حول" . (2) قوله "إلا" سقطت من (ج) . (3) الإتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: How do debts and liens affect the zakat obligation on the nisab?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=295)

حول بقدر نقصه بها وتعلقها بالنصاب كأرش جناية لا كدين برهن، أو بمال محجور عليه لفلس، ولا تعلق شركة فله إخراجها من غيره.

Mas'alah: What are the rulings on growth, disposal, and seller's recourse after zakat becomes obligatory?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=295)

والنماء بعد وجوبها له، وإن أتلفه لزم ما وجب فيه لا قيمته، وله التصرف ببيع وغيره، ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها إلا إن تعذر غيره، ولمشتر الخيار ولا يعتبر لوجوبها إمكان أداء ولا بقاء مال.

Mas'alah: What is the ruling on unpaid zakat from the deceased's estate?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=295)

ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته.

Mas'alah: What is the presumption regarding zakat payment by a fasiq or just person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=295)

ويتجه: ومع جهل بإخراج فاسق فالأصل عدمه وفي عدل يحتمل [3].

Mas'alah: What are the zakat thresholds and amounts for camels?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=296)

ولا شيء في إبل حتى تبلغ خمسا، ففيها شاة، أصالة من ضأن لها ستة أشهر، ومن معز سنة بصفة غير معيبة، وفي المعيبة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص إبل، ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفا [4] شاتين أو معيبة، ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، فتجب بنت مخاض وهي: ما تم لها سنة سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت غالبا، وليس بشرط، والماخض الحامل، فإن كانت عنده وهي أعلى (1) في (ب) : "من غير الواو" . (2) في (ج) : "ولو في أثنائه" . (3) في (ج) : "إلا في" . (4) في (ب، ج) : "نصف" .

Mas'alah: What is the ruling on choosing to pay a higher-value animal for zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=297)

من الواجب خير بين إخراجها وشراء [1] ما بصفته.

Mas'alah: What are the zakat categories for camels from 36 to 120?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=297)

وإن كانت معيبة، أو ليست في ماله، فذكر أو خنثى ولد لبون، وهو: ما تم له سنتان ولو نقصت قيمته عنها، أو حق: ما تم له ثلاث سنين، أو جذع: ما تم له أربع سنين، أو ثني: ما تم له خمس سنين وأولى بلا جبران، ولا يجبر فقد أنوثة بزيادة سن من ذكر غير هنا، فلا يخرج [2] عن بنت لبون حقا أو عن حقة جذعا أو يخرج بنت لبون ويأخذ الجبران، ولو وجد ابن لبون، وفي ست وثلاثين بنت لبون، سميت بذلك؛ لأن أمها وضعت فهي ذات لبن، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة وتجزئ ثنية وفوقها بلا جبران وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، ثم تستقر في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

Mas'alah: What is the ruling when zakat on camels reaches a point where two types are due?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=297)

فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمئتين أو أربعمائة خير بين حقاق وبنات لبون، ويصح

كون الشطر من أحد النوعين، والشطر من الآخر، (1) في (ج) : "أو شراء" . (2) في (ج) : "فلا يجزيء" .

Mas'alah: What is the ruling on paying a lower-grade animal in zakat when the nisab is defective?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=298)

إخراج أدون مجزئ، ولغيره دفع سن أعلى إن كان النصاب معيبا.

Mas'alah: What is the ruling on the waqs (surplus between nisab thresholds) in zakat on livestock?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=298)

فرع: يتعلق الوجوب بجميع النصاب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ولا شيء فيما بين الفرضين، ويسمى الوقص والعفو، وأكثر وقص إبل تسعة وعشرون من إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين وبقر تسعة عشر من أربعين إلى ستين، وغنم مائة وثمانية وتسعون من مائتين وواحدة إلى أربعمائة، ولا وقص لغير سائمة. (1) قوله "مع" سقطت من (ج) . (2) قوله "إلى" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the minimum nisab for cattle (domestic or wild) and what is due on thirty?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=299)

وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة، لكل منهما سنة ويجزئ مسن.

Mas'alah: What is due on forty cattle in zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=299)

ويتجه: وأولى وفي أربعين مسنة لها سنتان.

Mas'alah: What are the zakat rates for cattle at sixty and beyond?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=299)

وتجزئ أنثى أعلى منها سنا لا مسن ولا تبيعان، وفي ستين تبيعان، ثم يتغير الفرض بزيادة عشرة، ففي كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين: مسنة، ففي كل سبعين مسنة وتبيع، ف

Mas'alah: When is a male animal acceptable in zakat payment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=299)

ولا يجزئ ذكر في زكاة إلا هنا، وابن لبون وحق وجذع وثني عند عدم بنت مخاض، وإذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله كذلك.

Mas'alah: What are the detailed nisab and age requirements for zakat on sheep and goats?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=299)

فصل وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية: أربعون وفيها شاة أنثى، وفي إحدى وعشرين ومائة؛ شاتان، وفي مائتين وواحدة؛ ثلاث إلى أربعمائة، ثم تستقر واحدة عن كل مائة، ويؤخذ من معز ثني وله سنة، ومن ضأن جذع، وله ستة أشهر ولا يؤخذ تيس حيث يجزئ ذكر إلا تيس ضراب لخيره برضى ربه، ولا هرمة ولا معيبة لا يضحى بها إلا إن كان الكل كذلك، ولا الربى وهي: التي تربي ولدها ولا حامل ولا

Mas'alah: What types of animals are not acceptable for zakat payment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=300)

طروقة فحل أو كريمة أو أكولة إلا أن يشاء ربها، وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا إبل وبقر، فلا يجزئ فصلان وعجاجيل كما لو نتجت أو أبدل [1] كبار بصغار فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط.

Mas'alah: Is it permissible to give a higher-age animal than required for zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=300)

ويجزئ سن أعلى من فرض من جنسه لا القيمة مطلقا فتجزئ بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون، وجذعة عن حقة، ولو كان عنده الواجب. انتهى. (1) في (ج) : "وأبدل" . (2) في (ج) : "فإن" . (3) في (ج) : "من الواجب" .

Mas'alah: What is the effect of mixing livestock on zakat obligations?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=301)

فصل الخلطة في ماشية لها تأثير في الزكاة إيجابا وإسقاطا، وتصير المالين كواحد، فإذا اختلط اثنان فأكثر من أهلها في نصاب ماشية لهم جميع الحول، خلطة أعيان بكونه مشاعا كمملوك بنحو إرث وهبة [1] أو خلطة أوصاف، بأن تميز ما لكل واشتركا في مراح - بضم ميم - وهو: المبيت والمأوى، ومسرح وهو: ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى، ومحلب وهو: موضع الحلب، وفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين، لا إن اختلف نوع، كبقر وجاموس وضأن ومعز، ومرعى: وهو موضع الرعي، ووقته؛ فكواحد، فيلزم ثلاثة لكل واحد أربعون شاة شاة، ومع عدم خلطة ثلاث، ولا يشترط اتحاد راع ونصه بلى ولا نية خلطة أو اتحاد مشرب أو خلط لبن. ويتجه: اشتراط رضاهما. وحرم جمع وتفريق خشية زكاة أو تقليلها، فمن جمع أو فرق خشيتها لم يؤثر، وإن بطلت خلطة بفوات أهلية خليط ككافر، ومكاتب ومدين، ضم من كان من أهل الزكاة ماله وزكاه إن بلغ نصابا. ولا أثر لخلطة غاصب بمغصوب، فمن ملكا نصابا أو نصابين معا بنحو إرث واختلطا من حين ملكا زكيا، زكاة خلطة شاة، وإن خلطاهما [2] بأثناء حول، زكيا كمنفردين شاتين، وفيما بعد حول أول (1) في (ج) : "أو هبة" . (2) في (ج) : "وإن خلطاه" .

زكاة خلطة، فإن اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة عند تمامها وإن اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حوله إلا إن أخرجها الأول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة، ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه. وإن ملكا نصابين خلطة، ثم باع أحدهما نصيبه أجنبيا فإذا تم حول من لم يبع زكى كمنفرد شاة، وإذا تم حول مشتر زكى خلطة نصف شاة، إلا إن أخرج الأول الشاة من المال فيلزم الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة، ثم كلما تم حول أحدهما لزمته من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه، وكذا لو خلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول ومن بينهما ثمانون شاة خلطة، فباع أحدهما نصيبه أو دونه بنصيب الآخر أو دونه، واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما وعليهما زكاة خلطة، وكذا لو استأجرا لرعي غنمهما بشاة منها. ومن ملك نصابا دون حول ثم باع نصفه مشاعا أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا أو مفردا ثم اختلطا انقطع الحول فإن ملك نصابين ثم باع أحدهما مشاعا قبل الحول زكى عند تمامه كمنفرد ومشتر إذا تم حوله كخليط. ومن ملك نصابا ثم آخر لا يتغير به الفرض، كأربعين شاة برمضان ثم أربعين بشوال فعليه زكاة الأول فقط إذا تم حوله، وإن تغير به كمائة زكاه إذا تم حوله بشاة أيضا وإن تغير به ولم يبلغ نصابا، كثلاثين بقرة برمضان وعشر بشوال، ففي العشر إذا تم حولها ربع مسنة وإن لم يغيره ولم يبلغ نصابا، كخمس فلا شيء فيها.

Mas'alah: How does distance between locations affect zakat on livestock?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=303)

ولا أثر لتفرق أو خلطة مال لواحد، غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر، فلكل ما في محل منها حكم بنفسه، فعلى من له بمحال متباعدة أربعون شاة في كل محل شياه بعددها، ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها غير خليط، فإذا كان له ستون شاة في كل محل عشرون خلطة بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف، وكل خليط نصف شاة، ولساع أخذ من مال أي الخليطين شاء مع حاجته وعدمها، ولو بعد قسمة خلطة أعيان مع بقاء النصيبين بعد وجوب زكاة، ومن لا زكاة عليه كذمي لا أثر لخلطته في جواز الأخذ، ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقيمة قسط قابل ماله من مخرج يوم أخذ فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض وبالعكس بثلاثة أسباعها ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها فعليها شاة على المدين ثلثها وعلى الآخر ثلثاها، ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة بيمينه إن عدمت بينة واحتمل صدقه.

Mas'alah: What are the two conditions for zakat on produce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=305)

وإنما تجب فيما تجب بشرطين:

Mas'alah: What are the weight equivalents of the nisab in different regions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=306)

وبالرطل العراقي: ألف وستمائة. وبالمصري: ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع. وبالدمشقي: ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع. وبالحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع. وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل. وبالبعلي مائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع. والأرز والعلس وهو نوع من الحنطة يدخران في قشرهما فنصابهما معه ببلد خبرا فوجدا يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك فيكون عشرة أوسق فإن شك احتاط كمغشوش أثمان ولا يقدر غيره من حنطة في قشره ولا يخرج قبل تصفيته.

Mas'alah: How is the nisab calculated for heavy, medium, and light grains?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=306)

والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت للوزن [1] لتحفظ وتنقل، والمكيل منه ثقيل كأرز وتمر، ومتوسط كبر وعدس، وخفيف كشعير وذرة، والاعتبار بمتوسط فتجب في خفيف قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه وفي [2] ثقيل وإن زاد عليه. فمن اتخذ ما يسع خمسة أرطال وثلث من جيد البر عرف به ما يبلغ حد الوجوب من غيره، ومن شك في بلوغ قدر النصاب احتاط (1) في (ب، ج) : "الموزون" . (2) قوله "في" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for crops irrigated with effort?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=308)

يديرها الماء، ونواضح إبل يستقى عليها، وكترقية بغرف، ونحوه نصف العشر، وفيما يشرب بكلفة، ودونها نصفين ثلاثة أرباع العشر، فإن تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعا، ونموا فإن جهل فالعشر، ومن له ما يسقى بكلفة ودونها ضما في النصاب، ثم لكل حكم نفسه [1]، ويصدق مالك بلا يمين فيما سقى به منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer fails to pay zakat and recourse is impossible?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=308)

فإن لم يخرجها مشتر وتعذر رجوع عليه، ألزم بها بائع لا اشتراط زكاة نصاب ماشية للجهالة، أو ما اشتري بأصله قبل بدو صلاحه، وقبل [3] تنعكس الأحكام، ولا زكاة إلا إن قصد الفرار منها، فتلزمه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on khars (estimation of fruit yield)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=310)

على قوله عند جفاف، لا ما نقص، وما تلف من عنب أو رطب بفعل مالك أو تفريطه، ضمن زكاته بخرصه زبيبا أو تمرا، ولا يخرص غير نخل وكرم، ويقبل من مالك بلا يمين دعوى غلط، أو عمد خارص إن احتمل، فإن فحش فلا. فرع: الخرص: حزر مقدار ثمرة في رءوس شجرها [3] وزنا، ثم يقدر تمرا، وذكر ابن المنجى أن نخل البصرة لا يخرص للمشقة، وادعى على ذلك الإجماع.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on crops: the borrower, lessee, or owner?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=310)

فصل والزكاة على مستعير ومستأجر دون مالك، وعكسه الخراج، ويجعل في مقابلة ما لا تجب فيه كخضر، ويزكي ما تجب فيه، وإن حصد غاصب أرض زرعه زكاه، ويزكيه ربها إن تملكه قبل حصده، ولو بعد اشتداد حبه، خلافا له فإنه استند إلى أول زرعه.
(1) من قوله: "فظاهر. . . بالقيمة" . سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "ويأخذ" . (3) في (ج) : "شجر" .

ويجتمع عشر وخراج في خراجية، وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفا منا، وما صولحوا على أنها لنا، ونقرها [1] معهم بالخراج، والعشرية ما أسلم أهلها عليها، كالمدينة، وما اختطه المسلمون، كالبصرة وواسط، وما صولح أهلها على أنها لهم بخراج، يضرب عليهم كاليمن. وما فتح عنوة وقسم، كنصف خيبر، وما أقطعه [2] الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك، وأخذ الخراج من العشرية ظلم، ولأهل الذمة شراء واستئجار عشرية وخراجية، ويكره لغير تغلبي، ولا عشر عليهم فيها، ولا خراج كمسلم جعل داره مزرعة، أو أحيا مواتا أو أقطعه إمام.

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat from good, bad, or broken coins?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=315)

فصل ويخرج عن جيد صحيح ورديء من نوعه، ومن كل نوع بحصته ولو شق، والأفضل من الأعلى. ويجزئ رديء عن أعلى، ومكسر عن صحيح، ومغشوش عن جيد، وسود عن بيض، مع الفضل في الكل، وقليل القيمة عن كثيرها (1) في (ج) : "واحتاط" . (2) (ب، ج) : "وان اتفقتا" . (3) من قوله: "ويعلم عند ... مغشوش" سقطت من (ج) . (4) من قوله: "قيمة مغشوش ... زادت" سقطت من (ج) .

مع الوزن، لا عكسه. ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره ويثبت [1] الفسخ، ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء [2] في تكميل النصاب. ويخرج عنه من أيهما شاء لإجزاء أحدهما عن الآخر، لا فلوس ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره وقيمته عرض تجارة إلى ذلك. فعرض تجارته قيمته خمسة مثاقيل، وخمسة [3] مضروبة، وخمسة تبر، وخمسون درهما نصاب بالضم.

Mas'alah: What is the zakat ruling on fulus (copper coins)?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=316)]

فرع: الفلوس كعروض تجارة، فيها زكاة قيمة، ما لم تكن للنفقة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=316)]

فصل ولا زكاة في حلي مباح معد [4] لاستعمال مباح أو إعارة ولو لمن يحرم عليه: كرجل اتخذ حلي نساء لإعارتهن وعكسه، غير فار فتلزمه، فإن كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه [5] إعارته، فإن فعل فلا زكاة، وإلا ففيه الزكاة نصا. (1) في (ج) : "ويسن" بدل "ويثبت" . (2) زاد في (ج) بعد قوله: "بالأجزاء" ، قوله: "لأن الضم بالإجزاء لا بالقيمة" . (3) في (ج) : "أردئه" . (4) قوله: "معد" سقطت من (ج) . (5) في (ج) : "فلوكيل" بدل "فوليه" .

ويتجه: لا بل حيث كان معدا للاستعمال فلا زكاة ولو لم يستعمل [1]. فإن تكسر الحلي كسرا لا يمنع لبسه فكصحيح، وإن منعه فكنقرة فيزكى وتجب في محرم كحلية نحو سرج ولجام وكتب علم وطوق رجل وسواره وخاتمه الذهب وحلي صيارف أو قنية أو نفقة أو لم يقصد به شيئا، وآنية ومعد لكراء إذا بلغ نصابا وزنا في الكل، ولا أثر لزيادة قيمة محرم، وتعتبر في مباح فتزكى، وحرم كسره لنقصه [2] وأن يحلى بمسجد [3] أو محرابا أو يموه سقف أو حائط بنقد. وتجب إزالته وزكاته إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء فلا تحرم استدامته، ولا يلزم من جواز استدامة واستعمال محرم جواز صنعته كاستعمال مصور.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who frequently buys real estate to avoid zakat?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=320)]

فرع: من أكثر من شراء عقار فارا من زكاة، زكى قيمته، وظاهر كلام الأكثر لا. ويتجه: وهو الأصح ما لم يكن بعد مضي أكثر الحول [3]. (1) زاد في (ج) : "ولو ردها" .

(2) قوله: "ولو سبق، ... تجارة" سقطت من (ج) . (3) الإتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the preferred order of foods for zakat al-fitr and what are the rulings on giving to multiple recipients?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=325)

كذرة ودخن ورز وعدس وتين، لا ما يفتات من نحو لحم ولبن، وأفضل مخرج، تمر فزبيب فبر فأنفع [1]، فشعير فدقيقهما فسويقهما فأقط، وهو: شيء يعمل من المخيض، والأفضل أن لا ينقص معطى، عن مد بر، أو نصف صاع من غيره، ويجوز إعطاء واحد ما على جماعة وعكسه، ولإمام ونائبه رد زكاة وفطرة وخمس ركاز إلى من أخذ منه إن كان أهلا، ولفقيره دفع فطرة وزكاة لمن دفعهما إليه، حتى عن زكاته، المنقح: ما لم تكن حيلة.

Mas'alah: Is it permissible to give the value instead of the actual food for zakat and fitrah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=325)

تنبيه: لا يجزئ في فطرة وزكاة إخراج قيمة، ولو لحاجة ومصلحة، وحرم ولا يصح شراء زكاته، أو صدقته ولو من غير من أخذها منه، فإن رجعت إليه بإرث أو وصية أو هبة، أو أخذها من دينه، جاز بلا كراهة، والله أعلم. (1) قوله: "فأنفع" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of paying zakat immediately?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=326)

واجب فورا، فيضمن ساع ووكيل، أخرا دفعها لفقراء بلا عذر، كنذر مطلق وكفارة، إن أمكن ولم يخف رجوع ساع أو على نفسه أو ماله ونحوه، وله تأخيرها لأشد حاجة وقريب وجار ولحاجته، إلى يسارها، ولتعذر إخراجها من مال لنحو غيبته، إلى قدرته ولو قدر أن يخرجها من غيره، ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لنحو حاجة [1] لمصلحة، كقحط.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=326)

ومن بذل الواجب لزم قبوله، ولا تبعة عليه، ومن جحد وجوبها لا حيث اختلف فيه [2] كمال غير مكلف، وركاز وعرض وفطرة عالما أو جاهلا، وعرف فعلم وأصر، فقد ارتد، ولو أخرجها، وتؤخذ بعد استقرارها، ويعامل كمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=326)

ومن منعها بخلا أو تهاونا، أخذت وعزر، تحريم [3] ذلك إمام عادل أو عامل، وغير عادل لا، فإن غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها، وأمكن أخذها بقتاله، وجب قتاله على إمام وضعها مواضعها، وأخذت فقط ولا يكفر بقتاله لإمام، فإن لم يمكن أخذها منه استتيب ثلاثا، فإن أخرج، وإلا قتل حدا، وأخذت من تركته، ومن ادعى أداءها أو بقاء

(1) قوله: "لنحو حاجته" سقطت من (ب) . (2) قوله: "فيه" سقطت من (ج) . (3) زاد في (ج) : "من علم تحريم ذلك" .

Mas'alah: What claims regarding zakat are accepted without an oath?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=327)]

حول، أو نقص نصاب، أو زوال ملكه أو تجدده قريبا، أو أن ما بيده لغيره، أو أنه مفرد أو مختلط أو علف سائمة، أو قنية عرض أو أقر بقدر زكاته، ولم يذكر قدر ماله، صدق بلا يمين، كصلاة وكفارة، بخلاف وصيته لفقراء.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on behalf of a minor and an insane person?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=327)]

ويلزم أن يخرج عن صغير ومجنون، وليهما من مالهما بنية منه، كنفقة قريب وزوجة وأرش [1] جناية لهما.

Mas'alah: What are the recommended practices for giving zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=327)

وسن مطلقا إظهار زكاة، وتفرقة ربها بنفسه، بشرط أمانته، وهو أفضل من دفعها لإمام عادل، وقوله عند دفعها: "اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما" ، وقول آخذ وعامل آكد: "آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا" .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a corrupt collector or imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=327)

ولا يكره دعاؤه بلفظ صلاة، وله دفعها لساع وإمام، ولو فاسقا يضعها مواضعها، وإلا حرم، ويجب كتمها إذن، ويبرأ بدفعها إليه، ولو لم يصرفها مصارفها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to rebels and those who take it by force?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=327)

ويجزئ دفع زكاة لخوارج وبغاة، وكذلك من أخذها من السلاطين قهرا أو اختيارا، عدل فيها أو جار، ولإمام طلب نذر وكفارة وزكاة، إن وضعها في أهلها، ولا يلزم دفعها له إذا طلبها، وليس له إخبار ممتنع إذن. (1) في (ج) : "فأرش" .

Mas'alah: What are the conditions for intention in discharging zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=328)

ويشرط لإخراجه نية من مكلف، أن تؤخذ قهرا أو يغيب ما له، أو يتعذر وصول إلى مالك، بنحو حبس، فيأخذها ساع، وتجزئ باطنا في الأخيرة [1] فقط، والأولى قرنها بدفع، وله تقديمها بيسير كصلاة، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال أو الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakat from one's wealth?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=328)

ولا تجزئ إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله، ولا تجب نية فرض ولا تعيين مزكى عنه، ولو اختلف جنسه، فلو نوى بشاة عن خمس إبل أو أربعين شاة، أجزأت عن أحدهما، أو نوى عن ماله الغائب، وإن كان تالفا، فعن الحاضر أجزأ عن حاضر مع تلف غائب، وإن أدى قدر زكاة أحدهما صرفها بعد لأيهما شاء، كتعيينه ابتداء أجزأ عن أحدهما، ولو نوى عن غائب ولم يشترط فبان تالفا، لم يصرفه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a collector returning zakat funds if found to be non-zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=328)

ويتجه: ويرجع فيما بيد ساع لتبين مخرج غير زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention when paying zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=328)

وإن نوى عن الغائب إن كان سالما أو نوى، وإلا فنفل، فبان سالما، أجزأ، وإن شرط: وإلا فأرجع فله الرجوع، إن بان تالفا كأعتقته عن كفارتي، وإن لم يجزئ رددته لرق، هذا زكاة أو نفل أو زكاة إرثي إن كان مات مورثي، لم يجزئه وإن وكل في إخراج الزكاة مسلما. (1) في (ج) : "الآخرة" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an untrustworthy agent to pay zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=329)

ويتجه: ولو غير ثقة، وإن كان خلاف المنصوص، ويحمل نصه على من لم يعلم هل دفع أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's payment to a recipient versus the imam in zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=329)

ووكيل عند دفع لمستحق لا الإمام حال دفع للمستحق، لأنه وكيل عنه، وتلفها بلا تفريط بيد وكيل، لا ساع من ضمان رب مال، وفي الإقناع: لو قال: تصدق بهذا نفلا أو عن كفارتي، ثم نوى الزكاة قبل أن يتصدق أجزأ عنهما، لأن دفع وكيله كدفعه، وظاهر كلامهم، كما في الفروع لا يجزئ لاعتبارهم نية التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat or expiation on behalf of another with permission?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=329)]

ومن أخرج زكاة شخص حي أو كفارته من ماله بإذنه صح ورجع، إن نواه، وإلا فلا، ومن علم والمراد ظن أهلية آخذ لزكاة، كره أن يعلم بها، قال أحمد: لا يبكته، يعطيه ويسكت، ومع عدم علم عادته بأخذها لم يجزئه، إلا إن أعلمه. (1) قوله: "توكيل" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "زكاة" إلى قوله: "ومن أخرج" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat locally and transferring it to another location?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=330)]

فصل والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ما لم تتشقص [1] زكاة سائمة ففي بلد واحد وحرم حتى [2] على ساع نقلها لمسافة قصر، ولو لرحم، وشدة حاجة، وتجزئ لا دون مسافة، ولا نقل نذر وكفارة، ووصية مطلقة لا مقيدة بمعين، وم

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat when multiple locations are equally suitable?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=330)

ن بادية أو خلا بلده عن مستحق، فرقها بأقرب بلد منه، ومؤنة نقل ودفع عليه ككيل ووزن، ومسافر بالمال يفرقها ببلد أكثر إقامته به فيه. ويتجه: ومع تساو يخير.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending collectors for zakat and marking livestock?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=330)

ويجب على الإمام بعث السعاة، قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر، كزرع وثمر وماشية، ويجعل أول حول ماشية المحرم، وتوقف أحمد وميله لرمضان، وسن وسم ما حصل من إبل وبقر، في أفخاذها، وغنم في آذانها، فعلى زكاة لله أو زكاة، وعلى جزية صغار أو جزية.

Mas'alah: What happens if the recipient of advanced zakat dies or becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=331)

وإن مات قابض معجلة المستحق أو ارتد أو استغنى قبل الحول، أجزأت، لا إن دفعها لمن يعلم غناه فافتقر، وإن مات معجل أو ارتد أو تلف النصاب أو نقص، فقد بان

المخرج غير زكاة، ولا رجوع إلا فيما (1) في (ب) : "وما لم ينم يجزئه" . (2) في (ج) : "منها لحولين" . (3) الإتجاه سقط من (ج) .

بيد ساع عند تلف نصاب، ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابل، قال الموفق: إن نوى المالك التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land under a peace treaty where the sultan takes half the produce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=332)

فرع: قال أحمد في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ليس له ذلك، قيل له: فيزكي المالك عما بقي في يده، قال: يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة، وقال أيضا: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة.

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) eligible for zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=333)

الأول: فقير، وهو أسوأ حالا من المسكين، وهو من لم يجد نصف كفايته وكفاية عونه، من نحو كسب لائق به، أو لا يجد شيئا.

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy person) eligible for zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=333)

الثاني: مسكين وهو من يجد نصفها أو أكثرها، ولا يقدح ملكه نصابا زكويا فأكثر، فمن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني، ولمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار فأكثر، لا يرد عليه ربحها قدر كفايته الأخذ من زكاة، قال أحمد: إذا كان له عقار أو ضيعة ليستغلها [1] عشرة آلاف أو أكثر، ولا تكفيه يأخذ من الزكاة، وقيل له يكون له [2] الزرع القائم، وليس عنده ما يحصده، أيأخذ من الزكاة، قال: نعم. قال الشيخ وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته. وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة، وعليه فيعطى محترف ثمن آلة حرفة، وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه، وغيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة، ولو كان احتياجهما بإتلاف مالهما في المعاصي أو لم يتوبا. (1) في (ج) : "يستغلها" . (2) قوله: "يكون له" سقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to a part-slave, a poor woman who can marry, and a student of knowledge?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=334)

ويعطى لمن بعضه حر بنسبته، ولفقيرة تجد من ينكحها إذ تحصيل المال بالبضع ليس بغنى معتبر مطلقا، وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أعطي، ومن أعطي مالا ليفرقه، جاز له، إن أمن نفسه أخذه.

Mas'alah: What are the conditions for a zakat collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=334)

الثالث: عامل عليها كجاب وحافظ وكاتب وقاسم، وشرط كونه مسلما مكلفا أمينا عالما بأحكام زكاة كافيا. ويتجه: اشتراط ذكوريته، لأنها ولاية. من غير ذوي القربى، ولو قنا أو غنيا، ويعطى قدر أجرته منها إن لم يعقد له عقد إجارة، إلا إن تلفت بيده بلا تفريط، ولا يضمن، فمن بيت المال، وإن تطوع بعمله فأعطي فله الأخذ، وإن عمل عليها إمام، أو نائبه لم يأخذ شيئا. ويجوز كون حاملها وراعيها ونحو كيال ممن منعها، ككافر وذوي قربى، لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته، وإن شاء إمام جعل لعامل أخذ زكاة، وتفريقها أو أخذها فقط، فإن أطلق فله تفريقها، وإلا فلا، وتقبل شهادة مالك على عامل بوضعها غير موضعها، ويصدق في دفعها له بلا يمين، ولو بعد دفعها له، ويستردها منه ما بقيت بيده، وإلا فلا [1]، ويخلف عامل لمستحق، ويبرأ. وإن ثبت دفعها له ولو بشهادة أرباب أموال بعضهم لبعض بلا تخاصم؛ غرم، وإن شهد مستحق لعامل أو عليه، لم يقبل، ويصدق (1) في (ب) : "وإلا" .

عامل في قبض زكاة من ربها، ولو عزل أو بجعل [1] وفي دفع لفقير وفقير في عدمه، وما خان فيه أخذه الإمام لا أرباب الأموال، قال الشيخ ويلزمه دفع حساب ما تولاه إذا طلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a zakat collector selling zakat goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=335)

فرع: لعامل بيع زكاة من ماشية، وغيرها لمصلحة، ويصرفها في الأحظ لفقراء حتى في إجارة مسكن، ولغير مصلحة لا يصح، ويضمن [2].

Mas'alah: Who is considered a mu'allaf eligible for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=335)

الرابع: مؤلف، وحكمه باق: وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، كخوارج أو يرجى بعطيته، قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين، أو نصح في الجهاد، ويعطى ما يحصل به التأليف، ويقبل قوله في ضعف إسلامه، لا إنه مطاع، إلا ببينة، ولا يحل لمسلم ما أخذه لكف شره كهدية لعامل، وإلا حل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=335)

الخامس: مكاتب، ولو قبل حلول نجم، فيعطى وفاء دين كتابته، ولو مع قوة كسب لا لجهة فقره، لأنه قن، ويجزئ أن يشتري منها لا بعرض [3]؛ رقبة لا تعتق عليه، فيعتقها وله ولاؤها، وأن يفدي بها أسيرا مسلما، ومثله دفع لفقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره، لا أن يعتق قنه أو مكاتبا عنها، وما أعتق ساع منها فولاؤه للمسلمين. (1) قوله:

"أو يجعل" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "ولا يضمن" . (3) في (ج) : "لا بعض" .

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to a fighter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=336)

السابع: غاز بلا ديوان، أو له، ولا يكفي فيعطى منها ولو غنيا ما يحتاج لغزوه ذهابا وإيابا، ونحو ثمن سلاح وفرس لفارس وحمولته. ويتجه احتمال: لا لتزويجه، فإن تدين له جاز [2]. ويقبل قوله أنه يريد الغزو، ويجزئ لحج فرض فقير وعمرته ولو لم يجبا لا [3] أن يشتري منها فرسا، يحبسها أو عقارا ينفقه [4] على (1) قوله: "أجوع" سقطت من (ب) . (2) الإتجاه سقط من (ج) . (3) في (ج) : "يجبا وأن" . (4) في (ب، ج) : "يقفه" .

غزاة، ولا غزوه على فرس منها، ولإمام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها إليه يغزو عليها، وإن لم يغز ردها. ويتجه احتمال: كفرس حيوان يقاتل عليه، وسفن لجهاد، لأنه من حاجة الغازي.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to a wayfarer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=337)

الثامن: ابن سبيل، وهو: المسافر المنقطع. ويتجه: عرفا. بغير بلده لا منشئ [1] سفرا

منها، فيعطى ولو مع غناه ببلده ووجد مقرضا ما يبلغه بلده أو منتهى قصده، وعوده إليها إن كان بسفر مباح أو محرم، وتاب، لا مكروه ونزهة. ويتجه: ما لم يتب بأن نوى [2] مباحا.

Mas'alah: What are the rulings on distributing zakat among the eight categories in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=337)

وسن تعميم الأصناف الثمانية بلا تفضيل إن وجدت بمحل وجبت فيه، ويجزئ اقتصار على واحد، ولذوي أرحامه كعمته ولو ورثوا لضعف قرابتهم غير عمودي نسبه، ولمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله. (1) في (ج) : "لإنشاء" . (2) في (ب) : "إن نوى" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of giving zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=338)

وشرط تمليك معطى وإقباضها له عينا، فلا يجزئ إبراء مدينه ولا حوالة بها، ولا يصح تصرف مستحق قبل قبضها، وهي من ضمان مالك ولو قال لمالك قبل قبضها، اشتر لي بها ثوبا فشراه، لم يجزئه وهو لمالك.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to relatives and avoiding misuse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=338)

أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب وحرم أخذ بدعوى غني فقرا، ولو من صدقة تطوع، وسن تفرقة زكاة في أقاربه الذين لا تلزمه (1) في (ج) : "وابن السبيل" . (2) في (ج) : "وعامل ومسكين" . (3) قوله: "أنه" سقطت من (ج) . (4) في (ج) : "غرمه" . (5) في (ج) : "أو ادعى" .

مؤنتهم على قدر حاجتهم، ويبدأ بأقربهم كجيران، ولا يستخدم بها معطى، ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله كقوم عودهم برا فيعطيهم منها لدفع ما عودهم، ومن فيه من أهل زكاة سببان [1] أخذ بهما.

Mas'alah: How is zakat distributed when a person qualifies under multiple categories?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=339)

ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه، وإن أعطي بهما وعين لكل سبب قدر، وإلا كان بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to one's debtor or mukatab?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=339)

وتجزئ لغريمه ومكاتبه ما لم تكن حيلة على إحياء ماله، ولو بمواطأة، وعند القاضي

وغيره: الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه.

Mas'alah: Who are the prohibited recipients of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=339)

ولا تجزئ لكافر غير مؤلف، ولا كامل رق، غير عامل ومكاتب، ولا لزوجة وفقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة، ولم تتعذر، وإلا فتجزئ إذن لا لنشوز ولا عمودي [2] نسبه، إلا أن يكونوا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين، لا لأنفسهم أو مكاتبين أو أبناء سبيل، ولا زوج ولا سائر من تلزمه نفقته ممن يرثه حال دفع بفرض أو تعصيب ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل، أو غارما لإصلاح ذات بين، ولا لبني هاشم، وهم سلالته فدخل آل عباس وعلي وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وأبي لهب، ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح. (1) في (ب) : "شيئان" . (2) في (ج) : "وعمودي" .

ويتجه إحتمال [1]: لا إن كانوا مكاتبين أو أبناء سبيل.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to an ineligible recipient out of ignorance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=340)

فرع: من دفع زكاة لغير مستحقها جهلا ثم علم، لم يجزئه، إلا لغني ظنه فقيرا، ولمن لم

يظنه من أهلها، لم تجزئه، ولو بان منهم، وحيث دفعت لغير مستحقها، لجهل دافع، وجب ردها بنمائها مطلقا، وإن تلفت فمن ضمانه. ويتجه: هذا مع علمه أنها زكاة.

Mas'alah: What obligatory rights are there in wealth besides zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=341)

وليس في المال حق واجب سوى الزكاة، وقد يعرض ما يوجبه كإطعام جائع ونحوه، ومن أعطي لاتقاء ذمه أو إلحاح أو إيذاء مسئول، فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on taking charity by falsely claiming poverty?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=341)

وحرم أخذ بدعوى غني أو إظهاره فقرا، ولو من صدقة تطوع، وسن تعفف غني عنها فلا يأخذها، وعدم تعرضه لها، وتجوز له ولكافر، وقال أحمد في جائزة السلطان، ومعاملته: أكرههما، وجائزته أحب إلي من الصدقة، وقال: هي خير من صلة الإخوان، ومع ذلك فقد هجر أحمد أولاده وعمه لما أخذوها، قال القاضي وهو يقتضي جواز الهجر بأخذ الشبهة. وقد هجرت الصحابة بما في معناه كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة. (1) قوله: "وإلا فلا بأس وعنه" كما في (ب) . (2) الاتجاه سقط من (ج) .

وحذيفة من شد الخيط للحمى. وعمر من سأل عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات.

وعائشة لابن الزبير حين قال: لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=343)

فصل صدقة التطوع

Mas'alah: What is the ruling on intending zakat when paying kharaj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=475)

ويتجه: ما لم ينوه زكاة حال دفع.

Mas'alah: Is a partnership of poor people in charity valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=703)

ويتجه: ولا فقراء في صدقة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=736)

4 – كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the definition of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=738)

(4) كتاب الزكاة: حق واجب في مال خاص. . . . . . ـــــــــ كتاب الزكاة قال في المطلع [1]: "قال ابن قتيبة [2] [3]: الزكاة من الزكاء، وهو النماء والزيادة، وسميت بذلك، لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه." وقال الأزهري [4] [5]: سميت زكاة لأنها تزكي الفقراء؛ أي: تنميهم. قال: وقوله -تعالى-: {تطهرهم وتزكيهم} [التوبة: 103] ؛ أي: تطهر المخرجين، وتزكي الفقراء "، انتهى." * قوله: (حق واجب) ؛ أي: بأصل الشرع، فخرج عن التعريف النذر بمعين (1) المطلع ص (122) . (2) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبةالدينوري، أبو محمد، الكاتب، النحوي، اللغوي، كان فاضلا، ثقة، صاحب تصانيف حسان مفيدة، من كتبه: "المعارف" ، و "أدب الكاتب" ، و "غريب القرآن" ، مات فجأة سنة (276 هـ) . (3) غريب الحديث (1/ 184) . (4) هو: محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة الأزهري، الشافعي، من أئمة اللغة، مع معرفته بالفقه، والحديث، ولد سنة (282 هـ) ، من كتبه: "تهذيب اللغة" ، و "التقريب في التفسير" ، و "تفسير ألفاظ مختصر المزني" مات سنة (371 هـ) . (5) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (107) .

Mas'alah: What specific types of wealth are considered zakatable property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=739)

والمال الخاص: سائمة بهيمة الأنعام، وبقر الوحش وغنمه، والمتولد بين ذلك، وغيره، والخارج من الأرض، والنحل، والأثمان، وعروض التجارة.

Mas'alah: What are the conditions for ownership of nisab for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=740)

وملك نصاب تقريبا في أثمان وعروض، وتحديدا في غيرهما، لغير محجور عليه لفلس، ولو مغصوبا، ويرجع بزكاته على غاصب، أو ضالا. . . . . . . ـــــــ * قوله: (وملك) ؛ أي: في غير الركاز، لأنه بالغنيمة أشبه، ولذلك وجب فيه الخمس. * قوله: (وتحديدا في غيرهما) ؛ أي: غير الأثمان والعروض، فلو نقص نصاب الحب أو الثمر يسيرا لا يتداخل في الكيل، أو نصاب السائمة واحدة أو بعضها لم تجب. قال في الفروع [1]: "ولا اعتبار بنقص يتداخل في الكيل في الأصح، جزم به الأئمة [2]، وقال صاحب التلخيص: إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها سقطت الزكاة، وإلا فلا" ، انتهى. * قوله: (لغير محجور عليه لفلس) هذا لا تظهر له فائدة إلا على القول بأن الدين ليس مانعا من وجوب الزكاة، وإلا فسيأتي [3] أنه لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، سواء كان محجورا عليه لفلس أو غيره، فتدبر!. ثم رأيت الشيخ صرح في كل من الشرح [4] والحاشية [5] أن هذا يتمشى على كل من القولين؛ أي: ولو قلنا إن الدين لا يمنع وجوبها، قال: "لأنه ممنوع من" (1) الفروع (2/ 321) . (2) انظر: المغني (4/ 169) . (3) ص (87) . (4) شرح منصور (1/ 365) . (5)

حاشية المنتهى (ق 80/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for missing, stolen, or mortgaged property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=742)

أو غائبا، لا إن شك في بقائه، أو مسروقا، أو مدفونا منسيا، أو موروثا جهله أو عند من هو؟ ونحوه، ويزكيه إذا قدر عليه، أو مرهونا، ويخرجها راهن منه لا إذن إن تعذر غيره، ويأخذ مرتهن. . . . . . ـــــــ ملتقط) يقتضي أن الكلام فيما بعد حول التعريف، كما أسلفه عند شرح هذه الجملة [1]. * قوله: (لا إن شك في بقائه) انظر ما فائده هذا الاستثناء، مع أن المشكوك في بقائه أيضا تجب عليه زكاته إذا عاد إلى ملكه. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: نحو ما ذكر، كالمال الموهوب قبل قبضه. * قوله: (ويزكيه إذا قدر عليه) ؛ أي: لا يلزمه إخراج زكاة ما تقدم من الغائب، والمسروق، والمدفون المنسي، والموروث المجهول إلا إذا قدر عليه، ولا زكاة الموهوب [2] إلا إذا قبضه. [ومراده إذا قبضه] [3] كلا، أو بعضا، فلا يشترط بقبض جميع النصاب لوجوب الزكاة، بل كلما وصل إليه منه شيء زكاه، بدليل ما يأتي [4] في قوله: "ولو قبض دون نصاب. . . إلخ" ، وإلا يلزم التعارض. * قوله: (إن تعذر غيره) فإن لم يتعذر غيره جاز الإخراج منه أيضا، لكن بإذن مرتهن، وهذه هي التي في الإقناع [5]، فلا تخالف بين الكتابين. * قوله: (ويأخذ مرتهن. . . إلى آخره) حيث أخرجها راهن بلا إذنه. (1) شرح المصنف (2/ 558) . (2) في "ج" و "د" : "الموهوب" . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (4) ص (82) . (5) الإقناع (1/ 391) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for debts and dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=743)

عوض زكاة إن أيسر.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on a specific purchased item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=743)

ويزكي مشتر مبيعا متعينا، أو متميزا. . . . . . ـــــــ * قوله: (أو دينا) على مليء أو غيره. * قوله: (ولو مجحودا بلا بينة) ؛ لأنه لا أثر لجحده في سقوط الزكاة، ولا ضرر على المالك؛ لأنه لا يجب إخراج الزكاة إلا بعد قبضه. * قوله: (فيزكى إذا قبض أو أبرئ منه) لا حاجة إليه بعد قوله: (وإلا فلا) ؛ لأن معناه: أن ما لا يسقط بعوض أو إسقاط لا تسقط زكاته، ومعنى عدم السقوط: المطالبة بما مضى إذا قبض، أو أبرئ منه، إلا أن يقال: معنى الأولى أن الزكاة لا تسقط بل تتعلق بذمته. ومعنى الجملة الثانية المفرعة: أنه يجب عليه الإخراج بالفعل إذا حصل أحد هذين الأمرين، فتدبر!. * قوله: (ولا يجزئها زكاتها منه بعد) ؛ أي: بعد طلاقها قبل الدخول، ولو

Mas'alah: What is the ruling on zakat for complete ownership including endowment and produce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=746)

وتمام الملك، ولو في موقوف على معين من سائمة، وغلة أرض وشجر، ويخرج من غير السائمة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt of kitabah and the mudarib's share before division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=746)

فلا زكاة في دين كتابة، وحصة مضارب قبل قسمة، ولو ملكت بالظهور، ويزكي رب المال حصته كالأصل، وإذا أداها من غيره فرأس المال باق، ومنه تحتسب من أصل المال وقدر حصته من الربح.

Mas'alah: May the mudarib pay zakat on behalf of the owner without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=746)

وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه. . . . . . ـــــــ * قوله: (وتمام الملك) قال في الفروع [1]: "في الجملة" ، انتهى. ومراده إدخال نحو الصداق من اللقطة، والموهوب قبل قبضه، وما أشبه ذلك. وبخطه -رحمه الله تعالى-: بأن يكون النصاب الذي بيده لم يتعلق به حق غيره، ويتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، قاله أبو المعالي [2]. * قوله: (فلا زكاة في دين كتابة) لنقص الملك فيه، لعدم استقراره. * قوله: (قبل قسمة) أو تنضيضه مع محاسبة. * قوله: (كالأصل) تبعا له، فمن دفع لرجل ألفا مضاربة على أن الربح نصفين فحال الحول وقد ربح ألفين، زكى

رب المال ألفين. * قوله: (وقدر حصته من الربح) فينقص ربع عشر (رأس المال مع ربع عشر) [3] حصته من الربح. * قوله: (بلا إذنه) فيضمنها، ولا تجزئ لعدم النيابة. (1) الفروع (2/ 323) . (2) نقله الشيخ منصور في شرحه (1/ 367) ، وانظر: الفروع (2/ 323) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "د" .

Mas'alah: On which types of property is zakat not obligatory?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=748)]

لا في معين نذر أن يتصدق به، وموقوف على غير معين أو مسجد، وغنيمة مملوكة إلا من جنس إن بلغت حصة كل واحد نصابا، وإلا انبنى على الخلطة.

Mas'alah: Is zakat due on fay', khums, and bequeathed wealth?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=748)]

ولا في فيء، وخمس، ونقد موصى به في وجوه بر، أو [1] يشترى به وقف، ولو ربح، والربح كأصل.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=748)]

ولا في مال من عليه دين ينقص النصاب، ولو كفارة ونحوها. . . . . . ـــــــ * قوله: (لا في معين نذر أن يتصدق به) بأن قال: نذر علي لله -تعالى- أن أتصدق بهذا، أو قال: هو صدقة، ولم يقل فيهما إذا حال الحول، فلا زكاة لزوال ملكه أو نقصه. * قوله: (وموقوف) ؛ أي: ولا زكاة في موقوف. . . إلخ. * قوله: (وإلا انبنى على الخلطة) ؛ أي: وإن لم تبلغ حصة كل واحد نصابا، بأن لم تبلغ حصة واحد منهما نصابا، أو بلغت حصة واحد منهما نصابا، ومعنى قوله: (انبنى على الخلطة) أنه يلاحظ ما يأتي [2] فيها، من أنهما لا تؤثر [3] في غير الماشية، ولا يلزم الخليط الإخراج قبل القبض. * قوله: (أو يشترى به وقف) لعدم تعين مالكه. * قوله: (ولا في مال من عليه دين) ؛ يعني: لا فرق في ذلك الدين بين أن يكون لله -تعالى-، أو لآدمي. (1) في "م" : "أو أن" . (2) ص (114) . (3) في "أ" : "من" .

Mas'alah: How does zakat on one type of livestock affect zakat on another?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=749)]

أو زكاة غنم عن إبل، إلا ما بسبب ضمان، أو حصاد، أو جذاذ، أو دياس ونحوه، ومتى برئ ابتدأ حولا. ـــــــ وبخطه: ما لم يكن خليطا، كما يأتي [1] في أواخر باب زكاة السائمة في قوله "ومن بينهما ثمانون شاة نصفين، وعلى أحدهما دين. . . إلى آخره" فتنبه لها!. * قوله: (أو زكاة غنم عن إبل) إن صورت بما إذا كان عنده خمس من الإبل، وأربعون شاة من الغنم، وحول الإبل سابق على حول الغنم، بأن ملك الإبل في المحرم مثلا، والغنم في صفر، فواضح أن نصاب الغنم ينقص بما وجب منه عن الإبل، سواء أخرج الشاة بالفعل أو لم يخرجها؛ لأنه دين ينقص النصاب. أما إذا كان الحولان

متساويين بأن ملكهما في وقت واحد، فهل تجب شاة واحدة عنهما، أو عن الإبل، ويحكم بنقص نصاب الغنم فلا يجب فيه شيء، أو يجب عن كل شاة؟ حرر [2]. وأما إذا كان حول الغنم سابقا، فوجوب الشاتين ظاهر. * قوله: (إلا ما بسبب ضمان) ؛ أي: فلا يمنع؛ لأنه فرع أصل في لزوم الدين، فاختص المنع بأصله لترجحه، وفي منع الدين أكثر من قدره إجحاف بالفقراء، ولا قائل بتوزيعه على الجهتين. فلو غصب ألفا، ثم غصبه منه آخر واستهلكه، ولكل منهما ألف، فلا زكاة على الثاني، وأما الأول فيجب عليه؛ لأنه لو أدى الألف لرجع به على الثاني، ذكره الشارح [3]. (1) ص (110) . (2) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 442) : "الظاهر وجوب شاتين" . (3) شرح المصنف (2/ 659) .

Mas'alah: Does compensation for injury to a trade slave prevent zakat on its value?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=750)]

ويمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته.

Mas'alah: How is property held for use treated regarding zakat when there is debt?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=750)]

ومن له عرض قنية، يباع لو أفلس يفي بدينه، جعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه، وكذا من بيده ألف، وله على مليء ألف، وعليه ألف.

Mas'alah: What is the requirement of a full year for zakat on currencies, livestock, and trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=750)

ولأثمان، وماشية، وعروض تجارة مضي حول. . . . . . ـــــــ * قوله: (ويمنع أرش جناية. . . إلخ) ظاهر الإطلاق، سواء كانت بإذن السيد، أو لا، لأنه لا يخرج عن كونه دينا مانعا من الزكاة. * قوله: (ومن له عرض قنية. . . إلخ) وأما عرض التجارة فإنه يجعل الدين في مقابلته. * قوله: (يباع) بأن كان زائدا على الحاجة. * قوله: (يفي بدينه) ؛ أي: ومعه مال زكوي، غير ما يتحصل من عرض القنية، وكان الأولى التصريح بذلك في صدر المسألة بأن يقول: ومن معه مال زكوي وله عرض قنية. . . إلخ. * قوله: (جعل) ؛ أي: الدين. * قوله: (ما معه) من المال الزكوي. * قوله: (ولا يزكيه) ؛ أي: المال الزكوي. * قوله: (وكذا من بيده ألف. . . إلخ) فيجعل ما بيده في مقابلة ما عليه، فلا يزكيه ويزكي الدين إذا قبضه. * قوله: (ولا يمنع الدين خمس الركاز) ؛ لأنه لا يشترط له نصاب ولا حول.

Mas'alah: How does the offspring of grazing livestock and trade profit follow the original in the zakat year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=751)

ويتبع نتاج السائمة وربح التجارة الأصل في حوله إن كان نصابا. . . . . . ـــــــ * قوله: (ويعفى فيه عن نصف يوم) ، قال في تصحيح الفروع [1]: "وهو الصحيح" ،

انتهى. وقيل: وعن يوم، وقيل: ويومين، وفي الروضة: وأيام [2]. * قوله: (من عقد لثبوت الملك في عين ذلك بمجرد العقد، فينفذ فيه تصرف من وجب له. * قوله: (وبمبهم من ذلك) ؛ أي: وبما يصح أن يبهم من ذلك ف "من" تبعيضية على صنيع الشارح [3]، واسم الإشارة حينئذ مستعمل في موضوعه، فإنه لكل ما ذكر، فتدبر!. وبخطه: قال في شرحه [4]: "أي: من صداق وعوض خلع" ، انتهى. ولم يذكر الأجرة، لعله؛ لأنها لا تكون مبهمة، إلا أن يراد بالمبهم ما يشمل الموصوف. * قوله: (من تعيين فلو وقع الصداق أو الخلع على أحد نصابين من ذهب أو فضة أو سائمة في رجب مثلا، فلم يعين إلا في المحرم، فهو أول الحول. * قوله: (إن كان نصابا) ؛ أي: الأصل. (1) تصحيح الفروع (2/ 339) . (2) انظر: الفروع (2/ 339) ، الإنصاف (6/ 351، 352) . (3) شرح المصنف (2/ 572) . (4) شرح المصنف (2/ 572) .

Mas'alah: What interrupts the zakat year for property that is sold or exchanged?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=752)

ومتى نقص، أو بيع، أو أبدل ما تجب في عينه بغير جنسه لا فرارا منها انقطع حوله، إلا في ذهب بفضة، وعكسه، ويخرج مما معه، وفي أموال الصيارف. . . . . . ــــــــــ * قوله: (وحول صغار) ؛ أي: يمكن أن تسوم، لا إن كانت تتغذى باللبن، كما صرح به في الإنصاف [1]. * قوله: (ومتى نقص) ما تجب في عينه أو جنسه بغير بيع، لئلا يتكرر. * قوله: (أو بيع) ؛ أي: أو بعضه، ولو مع خيار. وبخطه: قوله: (أو بيع) كان الأولى أن يقول بدله: أو زال ملكه [2] عنه، ليدخل نحو الهبة، وجعله صداقا، أو أجرة، أو عوض خلع. * قوله: (أو ي علىأبدل) يغني عنه قوله: (بيع) إلا أن يحمل الأول

على ما فيه إيجاب وقبول، والثان المعاطاة. * قوله: (ما تجب في عينه) بخلاف ما تجب في قيمته، كعروض التجارة، فإنه لا ينقطع الحول ببيعه، نعم لا تجب الزكاة بنقصه فقوله (ما تجب. . . إلخ) متعلق بـ (بيع) فقط. * قوله: (وعكسه) كفضة بذهب، فلا ينقطع؛ لأن كلا منهما يضم إلى الآخر في تكميل [3] النصاب. * قوله: (وفي أموال الصيارف) ؛ أي: وإلا. . . إلى آخره. هذا لا يحتاج إلى (1) الإنصاف (6/ 359) . (2) في "ج" و "د" : "الملك" . (3) في "ج" و "د" : "تكمل" .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging zakatable property for the same type or a different type?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=753)

لا بجنسه فلو أبدله بأكثر زكاه إذا تم حول الأول كنتاج. وإن فر منها [1] لم تسقط بإخراج عن ملكه، ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول، وإن ادعى عدمه وثم قرينة عمل بها، وإلا قبل قوله. ـــــــ استثنائه، إلا على القول بأن إبدال الذهب بالفضة يقطع الحول [2]. وبخطه -رحمه الله تعالى-: هذا يغني عنه قوله: (إلا في ذهب بفضة وعكسه) وجعله الشيخ في شرحه على الإقناع [3] من قبيل عطف الخاص على العام، ولم يذكر نكتته [4]. * قوله: (لا بجنسه) محترز قوله: (بغير جنسه) ولم يتعرض لمحترز الذي قبله وهو قوله: (في عينه) وكان عليه أن يتعرض، لكونه احترازا عن عروض التجارة، التي تجب الزكاة في قيمتها. * قوله: (وإن فر منها) محترز قوله: "لا فرارا منها" . * قوله: (بإخراج عن ملكه) ومقتضاه صحة البيع. * [قوله: (وإن ادعى عدمه) ؛ أي: عدم الفرار. * قوله: (وثم قرينة) ؛ أي: تكذبه] [5]. * قوله: (وإلا قبل

قوله) ؛ أي: في أنه لم يفعل ذلك فرارا منها. (1) سقط من: (م) . (2) انظر: الفروع (2/ 341) ، الإنصاف (6/ 361) . (3) كشاف القناع (2/ 179) . (4) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 445) : "وكأن نكتته الإشارة إلى أنه لا فرق بين تكرر الإبدال وعدمه" . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: How is zakat calculated for property that has not been zakatized for multiple years?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=754)

وإذا مضى وجبت في عين المال ففي نصاب لم يزك حولين، أو أكثر زكاة واحدة، إلا ما زكاته الغنم من الإبل فعليه لكل حول زكاة، وما زاد على نصاب ينقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها.

Mas'alah: How does zakat liability attach to wealth compared to other debts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=754)

وتعلقها كأرش جناية، لا كدين برهن، أو بمال محجور عليه لفلس، ولا تعلق شركة، فله إخراجها من غيره، والنماء بعد وجوبها له. ـــــــ * قوله: (وجبت في عين المال) ؛ أي: الذي لو أخرج من زكاته لأجزأت، بخلاف عروض التجارة، وما زكاته الغنم من الإبل، فإنها تجب في ذمة المزكي، لا في عين المال. * قوله: (فعليه لكل حول زكاة) ظاهره يشمل ما إذا كان خمسا من الإبل، ولا مال له غيرها، مع أنه تقدم [1] أنه لا

زكاة على من عليه دين ينقص النصاب، إلى أن قال: "أو زكاة غنم عن إبل" ، فينبغي أن يمثل لما هنا بغير الخمس، كما أشار إليه شيخنا في كل من الشرح [2] والحاشية [3]. * قوله: (لا كدين برهن. . . إلخ) أما كونه ليس كالأخيرين فواضح، وأما كونه ليس كالدين برهن [4] ففيه نظر، بل هو مثله، إذ له توفية الدين من الرهن، وله توفيته من غيره، وليس الدين متعلقا بعين الرهن فلا يجوز توفيته من غيره حتى يقال إن تعلق الزكاة ليس مثله. وقد يقال: إنها ليست مثله من جهة أن الراهن ليس له أن يتصرف في الرهن (1) ص (88) . (2) شرح منصور (1/ 372) . (3) حاشية المنتهى (ق 82 / أ) . (4) في "أ" : "بالرهن" .

Mas'alah: How is zakat handled from the estate of a deceased person when there are also debts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=756)

ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته، ومع دين بلا رهن وضيق مال: يتحاصان. . . . . . ـــــــ * قوله: (ولمشتر الخيار) ؛ أي: بين الإمضاء والفسخ، كتفريق [1] الصفقة. * قوله: (ولا يعتبر إمكان أداء) ؛ أي: في وجوبها، أما في لزوم الإخراج فإنه معتبر، فلو اقتصر على ما سبق [2] من قوله: "ويزكيه إذا قدر عليه" ، لكان أحسن. * قوله: (ولا بقاء مال إلا إذا تلف) أو كان دينا وسقط بغير عوض ولا إسقاط، كما تقدم [3]. * قوله: (قبل حصاد. . . إلخ) ؛ أي: أو بعده، لكن قبل وضع في جرين، أو بيدر، أو مسطاح -كما يأتي [4] -. * قوله: (أخذت من تركته) ولو لم يوص بها. * قوله: (يتحاصان) كان الظاهر تقديم الزكاة، لأنها متعلقة بعين المال، بخلاف الدين بلا رهن، فإنه مرسل في الذمة، فتعلقه بها، وما تعلق بعين المال، مقدم على ما تعلق بالذمة،

فليحرر [5]!. (1) في "ج" : "كتصريف" . (2) ص (81) . (3) ص (82) . (4) ص (127) . (5) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 448) : ". . . فإذا مات وترك ثلاث شياه مثلا، وكان قد نذر قبل موته بواحدة معينة من الثلاث، وعين أخرى أضحية، وترك الثالثة، وكانت ="

Mas'alah: What is the zakat on camels from twenty-five and above?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=760)

ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، فتجب بنت مخاض [1]، وهي: ما تم لها سنة، فإن كانت عنده وهي أعلا من الواجب خير بين إخراجها، وشراء ما بصفته.

Mas'alah: What are the rulings on defective zakat animals and the permissibility of male animals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=760)

وإن كانت معيبة، أو ليست في ماله فذكر. . . . . . ـــــــ * قوله: (لا بنيتها) ؛ أي: القنية. * قوله: (لعمل) كحمل، أو كري، أو حرث. * قوله: (قبله) ؛ أي: قبل العمل بالفعل، فمجرد نيته لا تكون مؤثرة في قطع السوم، لضعفها. * قوله: (بنت مخاض) هو من قبيل الكنية. * قوله: (وشراء ما بصفته) ولا يجزئ ابن لبون في هذه الحالة؛ لأن عنده الواجب. * قوله: (فذكر) هذا من المواضع التي يجزي فيها الذكر [2]. (1) بنت مخاض: المخاض بفتح الميم وكسرها: قرب الولادة، ووجع الولادة، وهو صفة

لموصوف محذوف، أي: بنت ناقة مخاض؛ أي: ذات مخاض. المطلع ص (123) .
(2) وسيأتي الموضع الثاني والثالث ص (102) .

Mas'alah: What are the zakat categories for camels from thirty-six to one hundred and twenty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=761)

أو خنثى ولد لبون [1] وهو: ما تم له سنتان، ولو نقصت قيمته عنها، أو حق [2]: ما تم له ثلاث سنين، أو جذع [3]: ما تم له أربع سنين، أو ثني [4]: ما تم له خمس سنين، وأولى بلا جبران، أو بنت لبون ويأخذه، ولو وجد ابن لبون. وفي ست وثلاثين: بنت لبون، وفي ست وأربعين: حقة، وفي إحدى وستين: جذعة، وتجزئ ثنية، وفوقها بلا جبران، في ست وسبعين: ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان، وفي إحدى وعشرين ومئة: ثلاث بنات لبون. ـــــــ * قوله: (وتجزئ ثنية) وهي ما دخلت في السنة السادسة. * قوله: (وفوقها) بأن دخل في السابعة، ويقال حينئذ للذكر: رباع، وللأنثى: رباعية، فإذا دخل في الثامنة فالذكر: سدس وسديس، لفظ الذكر والأنثى فيه [5] سواء فإذا دخل في التاسعة فهو: بازل، والأنثى أيضا: بازل بغير هاء، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم، لكن يقال: مخلف: عام، ومخلف عامين، وبازل عام، وبازل عامين، لطلوع بازله وهو نابه، ثم لا اسم له بعد ذلك، (1) ولد لبون: سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره، فصار لها لبن. انظر: الدر النقي (2/ 321) شرح المصنف (2/ 590) . (2) الحق: سمي بذلك، لأنه استحق أن يركب، ويحمل عليه. المطلع ص (124) . (3) الجذع: سمي بذلك لأنه في زمن ليس فيه سن ينبت ولا يسقط. انظر: الدر النقي (2/ 321) ، شرح المصنف (2/ 591) . (4) الثني: سمي بذلك لأنه يلقي

ثنيته في ذلك الوقت. انظر: شرح المصنف (2/ 591) . (5) في "ج" و "د" : "منه" .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different age of camel for zakat when the required one is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=762)

ومع عدمهما، أو عيبهما، أو عدم أو عيب كل سن وجب، له العدول إلى ما يليه من أسفل ويخرج معه جبرانا، أو إلى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا، فإن عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده، فإن عدمه أيضا انتقل إلى ثالث بشرط كون ذلك في ملكه، وإلا تعين الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor or insane person paying zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=762)

ويتعين على ولي صغير ومجنون إخراج أدون [1] مجزئ. . . . . . ـــــــ قاله في المطلع [2]. * قوله: (ولي صغير. . . إلخ) لو عبر بمحجور عليه لكان أشمل. * قوله: (أدون مجزئ) ؛ أي: أقل مجزئ، فهو مضاف، لا موصوف بما بعده. (1) في "م" : "أو دون" . (2) المطلع ص (123، 124) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a higher age of camel for zakat when the nisab is defective?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=763)

ولغيره دفع سن أعلى إن كان النصاب معيبا، ولا مدخل لجبران في غير إبل. * * * 1

—

Mas'alah: What is the minimum nisab for cattle and what is due on it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=763)

فصل وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية ثلاثون، وفيها تبيع، أو تبيعة [1]، ولكل منهما سنة، ويجزئ مسن.

Mas'alah: What is the zakat due on forty cattle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=763)

وفي أربعين مسنة [2] ولها سنتان، وتجزئ أنثى أعلا منها سنا، لا مسن، ولا تبيعان.

Mas'alah: When is a male animal acceptable in zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=764)

ولا يجزئ ذكر في زكاة إلا ههنا، وابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض، وإذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله ذكورا. * * * 2 –

Mas'alah: What is the zakat due on one hundred and twenty-one sheep?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=764)

وفي إحدى وعشرين ومئة: شاتان.

Mas'alah: What is the zakat on 200 to 400 sheep?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=764)

وفي واحدة ومئتين ثلاث إلى أربع مئة، ثم تستقر واحدة عن كل مئة.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khulta) in zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=766)

فصل وإذا اختلط اثنان. . . . . . ـــــــ * قوله: (أخذت الفريضة من أحدهما) الظاهر أو منها، حيث لا ضرر. فصل في الخلطة [1] * قوله: (وإذا اختلط) ما توهمه صيغة افتعل، من أنه لا بد أن يكون المالان منفردين، ثم تقع بينهما الخلطة، ليس مردا، بدليل ما سيأتي [2] في قوله: "ومتى لم يثبت لأحدهما حكم الإنفراد بعض الحول، بأن ملكا

نصابا معا زكيا زكاة خلطة" ، وقوله: قبله [3] "ولا تعتبر نية الخلطة" . (1) في: "أ" : "الخلط" . (2) ص (108) . (3) ص (107) .

Mas'alah: Is the intention of khulta required for zakat on shared livestock?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=768)

ولا تعتبر نية الخلطة. . . . . . . ـــــــ نصفه، أو ثلثه، أو سدسه، ونحوه، كما لو ورثوه، أو اشتروه شركة ويقي بحاله، قاله في الحاشية [1]. * قوله: (بأن لا يختص. . إلى آخره) محله إذا لم يختلف نوعهما، أما إذا اختلفا نوعا كضأن، ومعز، فلا يضر اختلافهما في الفحل في هذه الحالة. وقد يقال إن المضر إنما هو تخصيص الفحل بفعل فاعل، أما لو اختص بغير تخصيص، أو كان الاختصاص طبيعيا، بأن [2] كان من أحدى النوعين كالضأن والماعز، فلا يضر، ولعل هذا هو الحامل للمص على ترك التقييد بعدم اختلاف النوع، وعلى هذا فينبغي أن يكون المراد من قوله: "بأن لا يختص" بأن لا يخص، فتأمل، وتمهل!. * قوله: (وهو موضع الرعي ووقته) فيكون من قبيل استعمال المشترك في معنييه، وهو سائغ عند جمهور العلماء [3]، قاله في الحاشية [4]. (1) حاشية المنتهى (ق 83/ ب) . (2) في "أ" : "وإن" . (3) انظر: التحبير شرح التحرير (1/ 238) ، شرح الكوكب المنير (1/ 139) . (4) حاشية المنتهى (ق 83/ ب) .

Mas'alah: What happens to zakat when a partner loses eligibility during the year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=769)

وإن بطلت بفوات أهلية خليط ضم من كان من أهل الزكاة ماله، وزكاه إن بلغ نصابا بكونه مشاعا.

Mas'alah: How do partners in mixed livestock pay zakat when they jointly own a nisab for part of the year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=769)

ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بعض الحول بأن ملكا نصابا معا زكياه زكاة خلطة.

Mas'alah: How is the fractional share of zakat calculated for the second partner after the first pays from the common property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=770)

فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مئة وتسعة وخمسين جزءا من شاة. . . . . . ———

شيخنا في شرحه [1]. * قوله: (فيلزم الثاني ثمانون جزءا. . . إلخ) فقد زاد عليه بسبب [2] إخراج الأول الزكاة من المال جزء من مائة وتسعة وخمسين [3] جزءا من شاة؛ لأن كل جزء من المال، يقابل جزء من المخرج، وقد بقي المال تسعة وسبعين ونصفا، فيقابله تسعة وسبعون جزءا، ونصف جزء من شاة، الواجب عليه نصفها وهو تسعة وثلاثون وثلاثة أرباع جزءا، وقد أوجبنا عليه أربعين جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة، بزيادة ربع جزء من تسعة وثلاثين جزءا ونصف جزء من شاة، وذلك الربع بعد

البسط أرباعا يصير جزءا من مئة وتسعة وخمسين جزءا من شاة -كما ذكرنا-. ووجه زيادة ذلك الجزء عليه مبني على قاعدة أشار المص التي بعضها وهي: إنا ننظر عند تمام الحول لمجموع المالين ونوجب فيه ما كان يجب فيه لو كان لواحد، ثم عند إرادة الإخراج نوزع المخرج على قدر المالين، فحول الثاني تم على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة، الواجب فيها شاة كاملة، موزعة على تسعة وسبعين جزءا من شاة ونصف، وهي بعد البسط أنصافا، مئة وتسعة وخمسون، لكن المالك الذي أخرج سابقا، صار له في المال تسعة وثلاثون شاة ونصف شاة؛ لأنه قد أخرج من ماله نصف شاة، والمالك الذي لم يخرج له أربعون شاة كاملة، يقابلها ثمانون جزءا من الشاة المجزأة، وهي تزيد على نصف الشاة، بجزء من مئة وستين جزءا من شاة، فتدبر!. (1) شرح منصور (1/ 383) . (2) في "ج" و "د" : "سبب" . (3) في "د" : "خمسون" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock when each partner's hawl completes at different times?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=771)

ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one partner sells his share to a third party during the hawl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=771)

وإن ثبت لأحدهما وحده بأن ملكا نصابين فخلطاهما، ثم باع أحدهما نصيبه أجنبيا، فإذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد: شاة، وإذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلطة نصف شاة إلا إن أخرج الأول الشاة من المال، فيلزم الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة، ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه.

Mas'alah: Does the ruling of individual zakat apply when one partner has less than nisab and mixes with another's nisab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=771)

ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما بخلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول.

Mas'alah: What zakat is due on mixed livestock?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=772)

وعليهما زكاة الخلطة.

Mas'alah: When does selling a share of livestock before the zakat year break the annual cycle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=772)

ومن ملك نصابا دون حول، ثم باع نصفه مشاعا، أو أعلم على بعض وباعه مختلطا، أو مفردا، ثم اختلطا: انقطع الحول.

Mas'alah: What is the zakat ruling when one sells a share of livestock just before the year ends?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=772)

ومن ملك نصابين ثم باع أحدهما مشاعا قبيل الحول ثبت له حكم الانفراد، وعليه إذا تم حوله زكاة منفرد، وعلى مشتر إذا تم حوله زكاة خليط. ـــــــ

Mas'alah: How does partial separation and sale affect the zakat ruling on mixed livestock?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=772)

أفردا بعض النصاب، وتبايعا، وكان الباقي على الخلطة نصابا بقي حكم الخلطة فيه، وجعل منقطعا في المبيع، وضم مال الرجل المختلط إلى ماله المنفرد، وإن بقي دون نصاب انقطعت الخلطة؛ لأنها لا تؤثر فيما دون النصاب، وعلى مشتر إذا تم حوله زكاة خليط؛ لأنه لم يثبت له حكم الانفراد أصلا. * قوله: (وباعه مختلطا. . . إلخ) والمراد بغير جنسه، وإلا فلا ينقطع كما تقدم [1]. * قوله: (وعلى مشتر إذا تم حوله زكاة خليط) . *

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys the other's share in mixed livestock?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=772)

فائدة: "لو ملك أحد الخليطين في نصاب فأكثر حصة الآخر منه بشراء، أو إرث [2]، أو غيرهما واستدام الخلطة، فهي مثل مسألة أبي بكر وابن حامد في المعنى، لا في الصورة [3]؛ لأن هناك كان خليط نفسه، فصار خليط أجنبي، وهنا بالعكس، فعلى قول أبي بكر لا زكاة حتى يتم حول المالين من حين ملكيهما، إلا" (1) ص (91) . (2) في "ج" : "إرثه" . (3) انظر: المغني (4/ 58، 59) ، الفروع (2/ 390) .

Mas'alah: What is the zakat ruling when one owns two separate livestock nisabs in different months?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=773)

ومن ملك نصابا، ثم آخر لا يتغير به الغرض -كأربعين شاة في المحرم، ثم أربعين في صفر- فعليه زكاة الأول فقط إذا تم حوله.

Mas'alah: How is zakat calculated when a second nisab changes the zakat category?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=773)

وإن تغير به -كمئة- زكاه إذا تم حوله، وقدرها، بأن ينظر إلى زكاة لجميع فيسقط منها ما وجب في الأول، وبجب الباقي في الثاني وهو شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a partial nisab that does not change the category?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=773)

وإن لم يغيره، ولم يبلغ نصابا -كخمس- فلا شيء فيها. ـــــــ أن يكون أحدهما نصابا فيزكيه زكاة انفراد، وعلى قول ابن حامد يزكي ملكه الأول، لتمام حوله زكاة خلطة "، انتهى. قاله في الإنصاف [1]." ومراده بمسألة أبي بكر وابن حامد ما ذكره المص بقوله: "ومن ملك نصابا دون حول" وقول أبي بكر هو المذهب [2]. * قوله: (زكاه) ؛ أي: زكي ما تغير به الفرض، وهو المائة هنا، يعني بعد زكاة الأربعين. * قوله: (ففي العشر إذا تم حولها ربع مسنة) ؛ أي: وفي الثلاثين تبيع، أو تبيعة، وكأنه سكت عنه للعلم به، نبه عليه الشارح [3]. * قوله: (فلا شيء فيها) ؛ أي: الخمس لأنها وقص. (1) الإنصاف (6/ 474) . (2) انظر: شرح المصنف (2/ 618) ، كشاف القناع (2/ 198) . (3) شرح المصنف (2/ 619) .

Mas'alah: How is zakat distributed among mixed partners with different shares of sheep?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=774)

ومن له ستون شاة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه، وإن كانت كل عشر منها مع عشر لآخر فعليه شاة، ولا شيء على خلطائه. * * *

Mas'alah: What is the zakat ruling for scattered livestock holdings below the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=775)

فعلى من له بمحال متباعدة أربعون شاة في كل محل شياه بعددها، ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في [1] واحد منها غير خليط.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed flocks across distant locations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=775)

فإذا كان له ستون شاة في كل محل عشرون خلطة بعشرين لآخر: لزم رب الستين شاة لا ونصف، وكل خليط نصف شاة، ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة.

Mas'alah: From which partner's property may the zakat collector take the due amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=775)

ولساع أخذ من مال أي الخليطين شاء، مع حاجة وعدمها، ولو [2] بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين. . . . . . ـــــــ من الزكاة، فتدبر!. * قوله: (فعلى من له بمحال. . . إلخ) خبر مقدم، وقوله: (شياه) مبتدأ مؤخر. * قوله: (في كل محل عشرون) ؛ أي: من محال متباعدة. * قوله: (ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة) هذا

كالتأكيد لما علم من الإضافة في قوله في أول الفصل الأول [3]: (في نصاب ماشية)، إذا المراد بها خصوص السائمة؛ لأنها هي التي تجب فيها الزكاة. * قوله: (مع حاجة بأن لا تكون الفريضة موجودة، إلا في مال أحدهما. * قوله: (في خلطة أعيان) لا في خلطة أوصاف، ولعله ما لم يكن المفروض (1) في "م" : "وفي كل" . (2) سقط من: "م" . (3) ص (75) .

Mas'alah: What is the significance of zakat being obligatory before collection?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=776)]

وقد وجبت الزكاة.

Mas'alah: Does mixing with a non-Muslim affect the zakat ruling?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=776)]

ومن لا زكاة عليه كذمي لا أثر لخلطته في جواز الأخذ.

Mas'alah: How does a partner recover zakat taken from mixed property?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=776)]

ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله من المخرج يوم الأخذ. . . . . . ـــــــ لا يوجد إلا في مال أحدهما، فيجوز للحاجة كما سبق [1]. * قوله: (وقد وجبت الزكاة) ؛ أي: والحال أن كلا [2] من أخذ الساعي، والقسمة بعد الوجوب. * قوله: (كذمي) ؛ أي: ومكاتب، ومدين دينه مستغرق، وهذا محترز قوله أول الفصل [3] الذي قبل هذا: "أهلها" . * قوله: (في جواز الأخذ) التقييد بقوله: (في جواز الأخذ) ؛ يعني [4]: من ماله، يقتضي أن لها تأثيرا من غير تلك الجهة [5]، فتصير المالين كمال واحد، وتؤثر التخفيف أو التغليظ على شريك الثاني، مع أنه يعارضه ما صرح به أول الفصل [6] من قوله: "إذا اختلط اثنان فكثر من أهلها" . * قوله: (ويرجع مأخوذ منه) قيل: الأنسب هنا الفاء [7]؛ لأنه مفرع على (1) ص (114) . (2) في "ج" و "د" : "كل" . (3) ص (106) . (4) في "ج" و "د" : "يقين" . (5) في "ج" و "د" : "الجملة" . (6) ص (105) . (7) في "ج" و "د" : "الإلغاء" .

Mas'alah: How is zakat calculated when one partner has a debt against the shared livestock?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=777)

ومن بينهما ثمانون شاة نصفين، وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها، فعليهما شاة على المدين ثلثها، وعلى الآخر ثلثاها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of the one from whom zakat is reclaimed regarding value?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=777)

ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة بيمينه إن عدمت بينة، واحتمل صدقه، ويرجع بقسط زائد أخذه ساع بقول بعض العلماء. . . . . . ـــــــــ ما قبله من عدم تأثير الخلطة في جواز الأخذ من مال من لم يكن من أهلها [1].]وفيه نظر؛ لأن هذا فيما إذا كان كل من الخليطين من أهلها] [2]، فلا يصح تفريعه عليه. وبخطه -رحمه الله تعالى-: قوله: (ويرجع) مرتبط بقوله "ولساع. . . إلخ" لا بمسألة، الذمي كما أفهمه حل الشارح [3]. * قوله: (بقول بعض العلماء) قال في شرحه [4]: وفاقا، كما لو أخذ صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار، أو قيمة الواجب؛ لأن الساعي نائب الإمام فعله كفعله. قال المجد [5]: فلا ينقض كما في الحاكم. (1) لم أقف عليه. (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (3) شرح المصنف (2/ 624) . (4) شرح المصنف (2/ 625) . (5) نقله في الفروع (2/ 402) .

Mas'alah: What is the ruling on the collector's action when he takes zakat based on ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=778)

لا ظلما. ـــــــــ قال الموفق [1]: ما أداه أجتهاده إليه وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب. واقتصر غيره [2] على أن فعل الساعي في محل الاجتهاد سائغ نافذ، فترتب عليه الرجوع لمسوغاته. قال ابن تميم [3]: إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة أجزأت في الأظهر، ورجع عليه [4] بذلك. قال في الفروع [5]: "وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه" ، انتهى بحروفه. وظاهر هذا

كله أنه لا رجوع على الساعي مطلقا، سواء كانت باقية بيده، أو دفعها للفقراء، حيث كان ما أخذه عن أجتهاد، أو تأويل سائغ، بخلاف المسألة الآتية [6] فيما إذا تلف النصاب الذي تعجل زكاته. * قوله: (لا ظلما) ؛ أي: فلا يرجع على خليطه بما أخذه الساعي ظلما، من غير تأويل، كأخذه عن ستة وثلاثين بعيرا جذعة، أو عن أربعين شاة مختلطة شاتين، فيرجع على خليطه بالنسبة من قيمة [7] بنت لبون، أو من شاة فقط؛ لأن الزيادة ظلم، (1) المغني (4/ 61) . (2) انظر: الفروع (2/ 402) ، الإنصاف (2/ 202) ، كشاف القناع (2/ 202) . (3) مختصر ابن تميم (ق 135/ ب) . (4) سقط من: "أ" . (5) الفروع (2/ 402) . (6) ص (172) . (7) في "ج" و "د" : "قيمته" .

. . . . ـــــــــ فلا يرجع بها إلا على من ظلمه، أو تسبب في ظلمه، ذكره في الحاشية [1]. وظاهر هذا التعليل أن له الرجوع على الساعي ما دامت في يده، لأنه ظلمه، بل هي أولى بالرجوع من مسألة تلف النصاب الذي تعجل زكاته، فليحرر. * * * (1) حاشية المنتهى (ق 84/ أ، ب) .

Mas'alah: What is the equivalent of the nisab in various regional weights?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=783)

وبالرطل العراقي: ألف وست مئة، وبالمصري: ألف وأربع مئة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع، وبالدمشقي: ثلاث مئة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع، وبالحلبي: مئتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع، وبالقدسي: مئتان وسبعة وخمسون رطلا

وسبع رطل.

Mas'alah: How is the weight of a sa' determined for different types of grains in zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=784)

والمكيل منه: ثقيل كأرز، ومتوسط كبر، وخفيف كشعير، والاعتبار بمتوسط فيجب في خفيف قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه، فمن اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره.

Mas'alah: How are different types of the same crop from one year combined for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=784)

وتضم أنواع الجنس من زرع العام الواحد، وثمرته، ولو مما يحمل في السنة حملين إلى بعض، لا جنس إلى آخر.

Mas'alah: How is the zakat rate determined when irrigation methods are mixed or unknown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=786)

فإن تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعا ونموا، فإن جهل فالعشر، ويصدق مالك فيما سقى به.

Mas'alah: How is a claim of lack of zakat or loss of property accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=787)

وتقبل دعوى عدمه والتلف بلا يمين، ولو اتهم، إلا أن يدعيه بظاهر فيكلف البينة عليه ثم يصدق فيما تلف. ـــــــ عليه، لا على المشتري والموهوب له "." * قوله: (وقبل فلا زكاة) ؛ أي: وإن تلفا بتعديه قبل اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمرة، فلا زكاة، وجعله راجعا [1] إلى كل من البيع، والتلف كما صنع المحشي [2]، مبني على صحة بيع الحب قبل اشتداده، والثمرة قبل بدو صلاحها، وهو خلاف الصحيح من المذهب [3] الآتي [4] في كلام المص في باب بيع الأصول والثمار. * قوله: (إلا إن قصد الفرار منها) وهل إذا باعها قبل الوجوب فرارا، وقلنا تجب على البائع عقوبة عليه، تجب على المشتري أيضا، فيكون زكاتان في عين واحدة، ويصير مخالفا للقواعد؟. قال الشيخ مرعي [5] بحثا منه: "ولعلها لا تجب على البائع، إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه" ، تأمل!. * قوله: (عدمه) ؛ أي: عدم الفرار. * قوله: (ولو اتهم) ؛ أي: ما لم تقم قرينة على الفرار،. . . . . . (1) في "ج" و "د" : "راجع" . (2) حاشية المنتهى (ق 85/ أ) . (3) انظر: الفروع (4/ 72) ، الإنصاف (12/ 170) . (4) شرح المصنف (2/ 636) . (5) غاية المنتهى (1/ 306) .

Mas'alah: Is it permissible to cut fruits or grains without the zakat collector's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=788)

ويحرم القطع مع حضور ساع بلا إذنه. . . . . . . ـــــــــ كما سبق [3] في أول كتاب الزكاة، فينبغي أن تفسر التهمة هنا [4] بما لا ينافي عدم قيام القرينة، كعدم العدالة [5] ونحوه. * قوله: (أو وجب لكون رطبه لا يتمر) هل المراد الوجوب الشرعي، أو العادي، أو الأعم [6]؟. * قوله: (ويحرم القطع. . . إلخ) هذا ليس بظاهر، إلا على القول بأن تعلقها بمال كتعلق شركة، لا كتعلق الجناية [7] برقبة العبد الجاني، مع أن الثاني هو (1) الجرين: الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صرم، ويترك حتى يتم جفافه، يسمى الجرين بلغة مصر والعراق، وبالبيدر بالمشرق والشام، وبالمسطاح بلغة آخرين. شرح المصنف (2/ 641) ، المطلع ص (132) . (2) انظر: الإنصاف (6/ 538، 539) . (3) ص (91) . (4) سقط من: "أ" . (5) في "ج" و "د" : "العالة" . (6) قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 85/ ب) : "يحتمل أن يراد به الوجوب الشرعي، إذ فساد المال منهي عنه، ويحتمل أن يراد به التعيين العادي" . (7) سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on sending a khars (estimator) for fruit and dates in Hanbali fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=789)]

وسن بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها، ويكفي واحد، ويتعبر كونه مسلما، أمينا لا يتهم، خبيرا.

Mas'alah: What must the owner do if he disposes of fruit before the khars (estimation) in Hanbali fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,]

page=790)

وإلا فعليه ما يفعله خارص ليعرف ما يجب قبل تصرفه.

Mas'alah: How is the khars (estimation) performed for mixed types of fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=790)

وله الخراص كيف شاء، وبجب خرص متنوع، وتزكيته كل نوع على حدة [1] ولو شقا. ـــــــ [قال شيخنا [2]: "ويتوجه من نصيب عامل على الزكاة"، انتهى] [3]. أقول: وهذا موافق لما يأتي في شرحه [4] في باب أهل الزكاة، حيث جعل الخارص من أفراد العامل، فتدبر!. * قوله: (وله الخوص كيف شاء) إن شاء واحدة واحدة، وإن شاء الجميع دفعة واحدة. * قوله: (ويجب خرص متنوع وتزكيته كل نوع على حدته). قال في الفروع [5]: "ويؤخذ الواجب من الزرع والثمرة بحسبه، جيدا أو رديئا، منه أو من غيره، ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد، ولا إلزامه بإخراج الجيد عن الرديء، ويؤخذ من كل نوع حصته، لعدم المشقة؟ لأنه لا حاجة إلى التشقيص [6]"، انتهى كلامه، وكذا في المبدع [7]. (1) في "م": "حدته". (2) كشاف القناع (2/ 215). (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ". (4) شرح المصنف (2/ 763). (5) الفروع (2/ 419). (6) في "أ" و "ج" و "د": "التنقيص". (7) المبدع (2/ 350، 351).

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the estimated amount differs from the actual yield?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=791)

ويزكي ما تركه خارص من الواجب، وما زاد على قوله عند جفاف، لا على قوله إن نقص. ـــــــ ومنه تعلم ما في كلام بعض المتأخرين [1] حيث قال: "وظاهر ما يأتي في النقد أنه يجوز هنا إخراج الرديء عن الجيد" ، فإن فيه القياس مع النص. ثم رأيت في المبدع [2] في باب زكاة السائمة ما نصه: "فلو جبر الواجب بشيء من صفته وأخرج الرديء عن الجيد، وزاد قدر ما بينهما من الفضل، لم يجز؛ لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها، فيفوت بعض المقصود، ومن الأثمان القيمة." وقال المجد [3]: قياس المذهب جوازه في الماشية، وغيرها "، انتهى." فتبين أن ما استظهره ذلك البعض قول المجد. * قوله: (الثلث أو الربع) ؛ أي: مما يخرص، ومنه تعلم أن قوله: (من ثمر) متعلق بـ (أكل) ، أو (قدر) ، لا بـ (ترك) ، وإلا لأوهم صحة عطف قوله: (ومن حب العادة) عليه، وهو ليس بصحيح، لأنه يترك له من الحب شيئا، بل له الأكل كما جرت العادة به. * قوله: (لا على قوله إن نقص) ؛ أي: لا يلزم المالك أن يزكي على قول (1) كالمجد، ونقله في الإنصاف (6/ 557، 558) . (2) المبدع (2/ 317، 318) . (3) انظر: الإنصاف (6/ 558) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat liability when fruit is destroyed by the owner's negligence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=792)

وما تلف عنبا أو رطبا بفعل مالك أو تفريطه ضمن زكاته بخرصه زبيبا أو تمرا، ولا

يخرص غير نخل وكرم. * * *

Mas'alah: When must zakat be paid on harvested crops?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=792)

ومتى حصد غالب أرض زرعه زكاه. . . . . . ـــــــ الخارص إن نقص المخروص عنه؛ لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه، ذكره في الحاشية [1]. * قوله: (ضمن زكاته بخرصه) ؛ أي: بمثل ما يؤول إليه في الخرص. * قوله: (ولا يخرص غير نخل وكرم) هذا كالتأكيد لما علم من قوله [2]: "الثمرة نخل وكرم" . فصل * قوله: (والزكاة. . . إلخ) عشرا، أو نصفه، أو ثلاثة أرباعه، فهي أولى من قول الإقناع [3]: "والعشر" ، لقصورها، وإن كان يمكن تأويل عبارته [4] بحمل العشر على الواجب في الزكاة، أعم من أن يكون عشرا حقيقة، أو دونه على طريق إطلاق الخاص وإرادة العام على سبيل المجاز المرسل. (1) حاشية المنتهى (ق 85/ ب) . (2) ص (128) . (3) الإقناع (1/ 423) . (4) في "ج" و "د" : "عبارة" .

Mas'alah: Who pays zakat on crops if the owner acquires them before harvest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=793)

ويزكيه ربها إن تملكه قبل.

Mas'alah: Is 'ushr due from dhimmis on such lands?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=795)

ولا عشر عليهم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey and its nisab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=795)

3 - فصل وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو مملوكة، ونصابه: مئة وستون رطلا عراقيا [1].

Mas'alah: Does zakat repeat on crops and minerals, and can different types be combined for nisab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=799)

ولا تتكرر زكاة معشرات، ولا معدن غير نقد، ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل نصاب غيره، وبضم ما تعددت معادنه، واتحد جنسه. ـــــــ

Mas'alah: Is there zakat on musk, civet, and sea products like pearls and amber?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=800)

ولا زكاة في مسك وزباد، ولا مخرج من بحر كسمك، ولؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه.
* * *

Mas'alah: What are the rules for paying zakat on different qualities of property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=806)

1 - فصل ويخرج عن جيد صحيح، ورديء من نوعه، ومن كل نوع بحصته، والأفضل من الأعلى. ويجزي رديء عن أعلا، ومكسر عن صحيح، ومغشوش عن جيد، وسود عن بيض مع الفضل، وقليل القيمة عن كثيرها مع الوزن. ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب، ويخرج عنه، وجيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره، وقيمة عرض التجارة إلى أحد ذلك وجميعه. * * * ـــــــ فصل * قوله: (بالأجزاء) ؛ أي: لا بالقيمة، فعشرة مثاقيل ذهبا: نصف نصاب، ومئة درهم فضة: نصف نصاب، فيضمان فيكمل النصاب. * قوله: (ويخرج عنه) ؛ أي: يخرج أحد النقدين عن الآخر بالقيمة؛ لأن المقصود منهما الثمنية، والتوسل إلى المقاصد، ولا يجزئ إخراج الفلوس، حاشية [1]. * قوله: (إلى أحد ذلك وجميعه) ؛ أي: إلى الذهب، أو الفضة، أو اليهما معا. (1) حاشية المنتهى (ق 87/ ب) .

Mas'alah: Is zakat due on permissible jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=807)

2 - فصل ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال، أو إعارة، ولو لمن يحرم عليه غير

فار. وتجب في محرم ومعد لكراء، أو نفقة إذا بلغ نصابا وزنا إلا المباح للتجارة ولو نقدا: فقيمة، ويقوم بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء. . . . . . . ـــــــ فصل * قوله: (ولو نقدا) ؛ أي: ولو كان الحلي المباح المعد للتجارة [نقدا، ويجوز أن يكون للقيد فقط، كما هو أحد الجائزين في نظيره [1]، أي ولو كان المعد للتجارة نقدا] [2]، سواء كان حليا مباحا، أو غير حلي، وحينئذ فيعلم منه حكم النقد غير الحلي، إذا كان معدا للتجارة، وأنه كحكم الحلي المباح المعد للتجارة، في أن المعتبر بلوغه النصاب قيمة لا وزنا، فلا حاجة إلى التكلف في الترجمة الآتية [3]، من حمل العروض على الأعم من الأثمان؛ لأن فيه ارتكاب المجاز مع إمكان الحقيقة، وأيضا لا ضرورة إلى تعين [4] إلحاقه بالباب الآتي؛ لأنه كما له نوع تعلق بذلك، له نوع تعلق بهذا، وأكد ذكره هنا ذكره مع نظيره، وهو الحلي المباح المعد للتجارة، فتدبر!. * قوله: (فقيمة) ؛ أي: فإذا بلغ نصابا قيمة. * قوله: (ويقوم بنقد آخر) ؛ أي: وجوبا. (1) كما تقدم في كتاب: الطهارة (1/ 14) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (3) ص (149) . (4) في "ج" و "د" : "تعيين" .

أو نقص عن نصابه. ويعتبر مباح صناعة، بلغ نصابا وزنا، في إخراج بقيمة. ويحرم أن يحلى مسجد، أو محراب، أو يموه سقف أو حائط بنقد، وتجب إزالته وزكاته، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء فيهما. * * *

Mas'alah: How are a singing girl and a eunuch valued for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=811)

وتقوم المغنية ساذجة، والخصي بصفته. . . . . . ـــــــ * قوله:)

Mas'alah: How does purchasing trade goods with zakatable assets affect the zakat year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=812)

وإن اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض، أو نصاب سائمة لقنية بمثله لتجارة بنى على حوله، لا إن اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض، أو نصاب سائمة لقنية بمثله لتجارة بنى على حوله، لا إن اشترى عرضا بنصاب سائمة، أو باعه به. ـــــــ الزامرة، والضاربة بآلة لهو؛ لأن الصفة المحرمة لا قيمة لها. قال أيضا: الذي يخلص من كلام السيوطي [1] أن في هذه اللفظة الفتح والكسر، والإعجام والإهمال، وإن كان الإعجام والفتح أكثر، وأشهر. * قوله: (أو نصاب سائمة لقنية بمثلة لتجارة بني على حوله) [يعارضه ما سيأتي [2] من أنه لو ملك سائمة لتجارة] [3] نصف حول، ثم قطع نية التجارة استأنفه للسوم. وعلله في شرحه [4]: "بأن حول السوم لا ينبني [5] على حول التجارة" ، والمسألة مفروضة في الفروع [6]، والتنقيح [7]، وغيرهما [8] في عكس الصورة التي ذكرها. (1) التذليل والتذنيب على نهاية الغريب للسيوطي ص (80) مادة (سذج) . (2) ص (152) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (4) شرح المصنف (2/ 700) . (5) في "ج" و "د" : "يبنى" . (6) الفروع (2/ 507، 508) . (7) التنقيح ص (84) . (8) انظر: الإنصاف (7/ 65، 66) .

Mas'alah: What is the ruling on a dyer's materials as trade goods for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=814)

وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران، ونيل، وعصفر، ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله، لا ما يشتريه قصار من قلي [1]، ونورة [2]، وصابون، ونحوه.

Mas'alah: Are the containers and equipment of trade goods considered trade property for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=814)

وأما آنية عرض التجارة، وآلة دابتها فإن أريد بيعها معهما فمال تجارة، وإلا فلا.

Mas'alah: How is zakat calculated on a share purchased for trade when its value increases and the pre-emptor takes it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=814)

ومن اشترى شقصا لتجارة بألف، فصار عند الحول بألفين زكاهما، وأخذه الشفيع بألف، وينعكس الحكم بعكسها.

Mas'alah: What is the ruling when two partners authorize each other to pay their zakat and both pay?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=814)

وإذ أذن كل من شريكين، أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته ضمن كل واحد نصيب صاحبه إن أخرجا معا. . . . . . ـــــــ ببذر التجارة، وما إذا زرعت ببذر القنية، وهو أوجه. * قوله: (ضمن كل واحد نصيب صاحبه) إن أخرجا معا، سواء علم بذلك أم لا؛ لأن كل واحد منهما انعزل حكما عن [3] الوكالة بإخراج الموكل زكاة نفسه؛ لأنه لم يبق عليه زكاة، ويقبل قول الموكل إنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعي، وقول من دفع زكاة ماله إليه، ثم ادعى أنه كان أخرجها، وتؤخذ من الساعي إن كانت بيده، وإلا فلا، حاشية [4]. (1) القلي: الذي يتخذ من الأشنان. مختار الصحاح ص (550) مادة (قلا) . (2) النورة: بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير (2/ 360) مادة (نور) . (3) في "ج" و "د" : "من" . (4) حاشية المنتهى (ق 89/ أ) .

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity before paying obligatory zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=815)

ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها. ـــــــ * قوله: (أو جهل سابق) أو علم السبق، ثم نسي. * قوله: (لا إن أدى دينا بعد أداء موكله. . . إلخ) ؛ يعني: فإنه لا يضمن له شيئا، لعدم الفوات، فإن له الرجوع على القابض [كما لو كان القابض] [1] للزكاة الساعي وهي بيده، فيرجع بها عليه، ولا ضمان حاشية [2]. * قوله: (ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها) ؛ أي: سواء كان [3] ذلك قبل مضي الحول أو بعده؛ لأنه إن كان قبل مضيه لم يكن عليه واجب، وإن كان بعده لم يؤثر حينئذ نقص النصاب، لسبق الوجوب. * * * (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (2)

حاشية المنتهى (ق 89/ أ) . (3) سقط من: "أ" .

Mas'alah: How is zakat al-fitr apportioned for a partially freed slave or jointly owned slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=819)

وفطرة مبعض، وقن مشترك، ومن له أكثر من وارث، أو ملحق بأكثر من واحد تقسط، ومن عجز منهم لم يلزم الآخر، سوى قسطه كشريك ذمي.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat from multiple people to one person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=822)

ويجوز إعطاء واحد ما على جماعة، وعكسه.

Mas'alah: Can the imam return zakat or fitrah to the payer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=822)

ولإمام ونائبه رد زكاة وفطرة إلى ما أخذتا منه، وكذا فقير لزمتاه، المنقح [3]: "ما لم تكن حيلة" . ـــــــ وقد يقال: الحكمة فيها التنبيه على أن المعتبر في غير البر الكيل

دون الوزن، لأن صاع الشعير كيلا لا يصل إلى وزن صاع البر -كما تقدم [4] - . * قوله: (ولإمام ونائبه رد زكاة وفطرة. . . إلخ) وكذا خمس الركاز على ما في حاشية الحجاوي على التنقيح [5]، وعبارته: "ويجوز للإمام رد خمس الركاز أو بعضه بعد قبضه لواجده، وتركه له قبل قبضه كالخراج؛ لأنه فيء" ، انتهى. * * * (1) في "م" : "ويجزئ" . (2) سقط من: "م" . (3) التنقيح ص (85) . (4) سقط من: "ج" و "د" . (5) ص (123) في باب: زكاة الخارج من الأرض في قوله: "والمكيل منه ثقيل كأرز، ومتوسط كبر، وخفيفه كشعير" .

- 6

Mas'alah: What are the excuses for delaying the payment of zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=824)

ولحاجته إليها إلى ميسرته، ولتعذر إخراجها من المال لغيبة وغيرها إلى قدرته، ولو قدر أن يخرجها من غيره، ولإمام، وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=824)

ومن جحد وجوبها عالما، أو جاهلا، وعرف فعلم، وأصر، فقد ارتد ولو أخرجها،

وتؤخذ.

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=824)

ومن منعها بخلا، أو تهاونا أخذت وعزر من علم تحريم ذلك إمام عادل أو عامل.

Mas'alah: What is the ruling on one who hides or fights to avoid paying zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=824)

فإن غيب أو كتم ماله، أو قاتل دونها. . . . . . ـــــــــ * قوله: (وعزر من علم تحريم ذلك إمام عادل) "من" مفعول "عزر" و "إمام" فاعل. * قوله: (أو عامل) عللوا تقييد الإمام بكونه عادلا، بأنه لو كان فاسقا كان ذلك عذرا في عدم دفعها إليه [1]. وهل يؤخذ من هذه العلة اشتراط العدالة هنا في العامل أيضا؟ أو يفرق، ولا يقال العامل لا يكون إلا عدلا، لأنا نقول: لم يذكر ذلك المص في الشروط الآتية [2] في باب أهل الزكاة، وقد يقال: اشتراط الأمانة يتضمن اشتراط العدالة المرادة هنا، وهو وضع الزكاة في مواضعها؛ لأنه إن لم يفعل ذلك كان خيانة، وهي ضد الأمانة، فالإطلاق هنا فيه اعتماد على ما يأتي. (1) انظر: كشاف القناع (2/ 257) . (2) ص (177) .

وأمكن أخذها ولو [1] بقتاله وجب قتاله على إمام وضعها مواضعها، أخذت فقط، ولا

يكفر بقتاله للإمام.

Mas'alah: What claims regarding zakat are accepted without an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=825)

ومن ادعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال ملكه، أو تجدده قريبا، أو أن ما بيده لغيره، أو أنه مفرد، أو مختلط، ونحوه، أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين. ـــــــ ثم رأيت شيخنا صرح بالاشتراط في شرحه [2] في هذا المحل، فراجعه!. * قوله: (وضعها مواضعها) بيان للمراد من قوله في التي قبلها "عادل" أي [3]: فيها وإن كان فاسقا في غيرها على ما في الإقناع [4]، وحاشية التنقيح [5]، فتدبر!. * قوله: (أو تجدده قريبا) ؛ أي: [أنه لم يمض من الحول إلا القليل. ومسألة دعوى بقاء الحول معناها أنه] [6] مضى من الحول أكثره، وبقي منه بقية، فهي غيرها في التصوير، وإن كان عموم الأولى يشملها. * قوله: (ونحوه) كدعوى علف ماشية نصف الحول مثلا. (1) سقط من: "م" . (2) شرح منصور (1/ 417) وعبارته: ". . . أو عزره (عامل) عدل، لمنعة الزكاة" . (3) سقط من: "ج" و "د" . (4) الإقناع (1/ 456) . (5) حاشية التنقيح ص (134) . (6) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=826)

وتلزم عن صغير ومجنون وليهما.

Mas'alah: What is recommended regarding the payment of zakat and the supplication to say?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=826)]

وسن إظهارها، وتفرقة ربها بنفسه بشرط أمانته، وقوله عند دفعها: "اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما" [1].

Mas'alah: What should the recipient say upon receiving zakat?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=826)]

وقول آخذ: "آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله له طهورا" [2]، وله دفعها إلى الساعي. * * * ـــــــ * قوله: (ويلزم عن صغير ومجنون) ؛ أي: بالإخراج. * قوله: (وليهما) نائب فاعل "يلزم" على ظاهر حل [3] كل من الشرحين [4]. وعبارة شيخنا: "ويلزم بإخراج عن مال صغير، ومجنون، وليهما فيه نصا. . . إلخ" . (1) من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما يقال عند إخراج الزكاة (1/ 573) رقم (1797) . قال البوصيري في الزوائد: "في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلسا، متفق على ضعفه" ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (1/ 290) ورمز لضعفه، وقال الألباني في الإرواء (3/ 343) : "موضوع" . (2) قالوا: لأمره -تعالى- بالدعاء للمعطي كما في قوله -تعالى-: {خذ

من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} [التوبة: 103] ، انظر: شرح المصنف (2/ 733) . (3) سقط من: "ج" و "د" . (4) شرح المصنف (2/ 732) ، شرح منصور (1/ 418) .

- 1

Mas'alah: What are the conditions for intention when paying zakat?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=827)]

فصل ويشترط لإخراجها نية من مكلف إلا أن تؤخذ قهرا، أو يغيب، أو يتعذر وصول إلى مالك بحبس، ونحوه، فيأخذها الساعي، ويجزئ باطنا في الأخيرة فقط.

Mas'alah: When should the intention for zakat be made?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=827)]

والأولى: قرنها بدفع، وله تقديمها بيسير كصلاة، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر.

Mas'alah: Does an absolute intention of charity suffice for zakat?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=827)

ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the type of zakat or the person on whose behalf it is paid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=827)

ولا تجب نية فرض، ولا تعيين مزكى عنه. . . . . . ـــــــــ فصل * قوله: (نية من مكلف) قال الحجاوي في حاشيته على التنقيح [1] : "وسكت عن غير المكلف، لأنه لا عبرة بنيته، فينوي عنه وليه" ، انتهى. أقول: يمكن حمل المكلف على الأعم من رب المال، أو ولي ربه، فلم يكن المنقح [2] قد أغفله، وكذا يقال هنا، فتدبر!. * قوله: (فقط) قيد في لفظ الأخيرة، لا في (باطنا) ؛ لأنها تجزئ في الثلاث ظاهرا، وتزيد الأخيرة بأنها تجزئ فيها باطنا أيضا، كما يؤخذ ذلك من الحاشية [3]، فتدبر!. (1) حاشية التنقيح ص (135) . (2) التنقيح ص (86) . (3) حاشية المنتهى (ق 90/ 1) .

Mas'alah: What is the ruling on intending zakat for absent property that turns out to be lost?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=828)

فلو نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفا، فعن الحاضر أجزأ عنه إن كان الغائب تالفا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for one of two properties without specification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=828)

وإن أدى قدر زكاة أحدهما جعلها لأيهما شاء كتعيينه ابتداء، وإن لم يعين أجزأ عن أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on intending zakat for absent property with a conditional intention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=828)

ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يصرف إلى غيره، وإن نوى عن الغائب إن كان سالما، أو نوى وإلا فنفل أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking zakat intended for absent property if it is lost?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=828)

وإن نوى عن الغائب إن كان سالما، وإلا فأرجع، فله الرجوع إن بان تالفا. ـــــــ * قوله: (أجزأ عنه) ؛ أي: الحاضر. * قوله: (ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يصرف إلى غيره) وهذه غير المسألة السابقة [1]؛ لأنه جزم بالنية هنا عن الغائب، وهناك أتى بها [2] مترددة بينهما، فجاز هناك جعلها عن الحاضر، ولم يجز هنا فلا تعارض. * قوله:

(فله الرجوع إن بان تالفا) ظاهره مطلقا، سواء كانت بيد الساعي أو صرفها إلى أهلها، انتهى م ص [3]. أقول: هذا ينافيه ما سيأتي [4] من قوله: "ولا رجوع إلا فيما بيد ساع عند تلف" (1) في قوله: "فلو نوى عن ماله الغائب. . . إلخ" . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) انظر: شرح منصور (1/ 420) . (4) ص (172) .

Mas'alah: What is the preferred practice for distributing zakat to the poor of one's own town?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=829)]

فصل والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ما لم تتشقص زكاة سائمة ففي [1] بلد واحد. ـــــــ فلعله يقيد ما هنا بما يأتي. * قوله: (وإلا نوى) ؛ أي: وإن لم يقرب زمن الإخراج من زمن التوكيل. * قوله: (ومن علم أهلية آخذ. . . إلخ) ؛ أي: ظن، قاله في الإقناع [2]؛ أي: ولم يعلم هل عادته الأخذ أو عدمه. * قوله: (ومع عدم عادته) ؛ أي: علم عدم عادته. فصل * قوله: (في فقراء بلده) ؛ أي: المال ولو تفرق. (1) في "م" : "فيخرج في" . (2) الإقناع (1/ 460) .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to a distant land and its effect on validity?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=830)]

ويحرم مطلقا نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة، وتجزئ، لا دونه، لا نذر، وكفارة، ووصية مطلقة، ومؤنة نقل، ودفع عليه ككيل، ووزن.

Mas'alah: Where should a traveler distribute zakat if he has multiple places of residence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=830)

ومسافر بالمال يفرقها ببلد أكثر إقامته به فيه.

Mas'alah: When should the zakat collectors be sent to collect zakat on apparent wealth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=831)

بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on branding zakat and jizyah animals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=831)

وسن له: وسم ما حصل من إبل، وبقر في أفخاذها، وغنم في آذانها فعلى زكاة: "لله" أو "زكاة" ، وعلى جزية: "صغار" أو "جزية" . * * * ـــــــ * قوله: (لقبض زكاة الظاهر) "ويجعل حول الماشية المحرم؛ لأنه أول السنة، ويستحب أن يعدها عليهم على الماء، أو في أفنيتهم، وإن وجد ما لا يحل حوله، فإن عجل ربه زكاته وإلا وكل ثقة يقبضها [1]، ويصرفها في مصرفها، وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة، وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها [2] في مكانها وما قاربه، وإن فضل منه شيء حمله،

وللساعي بيع مال الزكاة ماشية وغيرها لحاجة أو مصلحة، وصرفها في الأحظ للفقراء أو حاجتهم، حتى في إجازة مسكن، فإن باع لغير ذلك، فذكر القاضي [3] لا يصح ويضمن، وقيل: يصح [4] وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر كاجتماع الفقراء أو الزكوات ضمن لتفريطه وحرم، وكذا إذا طالب أهل غنيمة بقسمتها، وكذا إذا أخر وكيل في تفريق مال، انتهى حاشية [5] [6]." (1) في "ج" و "د" : "بقبضها" . (2) في "أ" : "صرفها" . (3) نقله في المغني (4/ 134) . (4) انظر: الفروع (2/ 569) ، الإنصاف (7/ 158) . (5) سقط من: "ج" و "د" . (6) حاشية المنتهى (ق 90/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two years only?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=832)

فصل ويجزئ تعجيلها لحولين فقط إذا كمل النصاب، لا عما يستفيده، أو [1] معدن، أو ركاز، أو ثمرة قبل حصول أو طلوع طلع، أو حصرم.

Mas'alah: What happens if the nisab is deficient at the end of the year due to advanced zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=832)

وإن تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله: صح.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat dies, apostatizes, or becomes

wealthy before the year ends?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=833)

وإن مات قابض معجلة المستحق، أو ارتد، أو استغنى قبل الحول: أجزأت، لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر.

Mas'alah: What is the ruling on advanced payment of zakat for one of two nisabs when the other is lost?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=834)

ومن عجل عن أحد نصابيه ولو من جنس فتلف لم يصرفه إلى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector taking excess and the payer deducting it from future zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=834)

ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها [1] من قابله. ـــــــ الفقراء الساعي قبضها، أو قبضها الساعي لحاجة صغارهم، وكما بعد الوجوب، ولو استسلف [2] الساعي الزكاة فتلفت في يده من غير تفريط لهم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال أو لم يسأله أحد. قال في الفروع [3]: "ومتى رجع أخذها بزيادتها، لا المنفصلة، لحدوثها في ملك الفقير، كنظائره" ، انتهى. * قوله: (ومن عجل

عن أحد نصابيه) ؛ أي: الغائبين، أو الحاضرين، فهي غير السابقة في الفصل السابق [4]، فلا تكرار. * قوله: (ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابله) انظر هل له ذلك مطلقا؛ أي: سواء كان الأخذ ظلما، أو بتأويل سائغ، وحرره [5]، فإن شيخنا (1) سقط من: "م" . (2) في "ج" و "د" : "استلف" . (3) الفروع (2/ 582) . (4) ص (167) . (5) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 514) : "قوله: (ولمن أخذ الساعي منه. . .) هذا هو الذي حرره الشيخ تقي الدين -رحمه الله-، فظاهره أن ما أهداه للعامل، أو أخذه العامل لا باسم الزكاة بل غصبا، فإنه يحتسب به من الزكاة، -والله أعلم-" . وعبارة الشيخ تقي الدين -كما في الفروع (2/ 577، 576) : "وقال شيخنا: ما أخذه ="

. . . . ـــــــــ لم يتعرض له في حاشيته [1]، ولا في شرحه [2]، بل تعرض فيهما لمسالة أخرى، وهي أنه يحتسب ما أهداه للعامل من الزكاة في قول [3]، وقيد ذلك بأن كان المالك قد نوى التعجيل، كما أنه قيد في مسألة المتن أيضا، وتعرض في الشرح [4] أيضا، إلى أنه إذا ظلم في عشره واحتسبه من الزكاة وقت الأخذ أجزأه. * * * = باسم الزكاة، ولو فوق الواجب بلا تأويل اعتد به، وإلا فلا "، وانظر: مجموع الفتاوى (25/ 89) ، والاختيارات ص (100) ." (1) حاشية المنتهى (ق 91/ أ) . (2) شرح منصور (1/ 424، 423) . (3) انظر: الفروع (4/ 576) ، الإنصاف (7/ 193 - 194) . (4) شرح منصور (1/ 424) .

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) for zakat eligibility?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=836)

فقير: من لم يجد نصف كفايته.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation of a zakat collector and liability for lost funds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=838)

ويعطى قدر أجرته منها، إلا إن تلفت بيده بلا تفريط فمن بيت المال، وإن عمل عليها إمام. . . . . . . [1] ـــــــ * قوله: (كافيا) لعل هذا الشرط متضمن لكونه عالما بفرائض الصدقة، فلا يكون المص أغفله، ولا يشترط كونه فقيها على ما في الشرح [2]. * قوله: (من غير ذوي القربى) وهم بنو هاشم. * قوله: (ولو قنا) ؛ أي: لغير ذوي القربى. وبخطه: ظاهره ولو لأقاربه -صلى الله عليه وسلم-، ويعارضه أن مولى القوم منهم [3]، وأنها عائدة إلى سيده، إذا القن لا يملك، ولو ملك؛ ولأنه سيأتي [4] صريحا أن موالي بني هاشم لا يجزئ الدفع إليهم، فترك المص التقييد اعتمادا على ما يأتي، وصرح به شيخنا هنا في الشرح [5]، حيث قال: "من غير ذوي القربى، وهم بنو هاشم ومثلهم مواليهم" ؛ انتهى المراد. (1) سقط من: "م" . (2) شرح المصنف (2/ 762) . (3) من حديث أنس، لفظه: "مولى القوم من أنفسهم" . أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم (12/ 48) رقم (6761) . (4) ص (191) . (5) شرح منصور (1/ 425) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy taking from zakat funds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=839)

أو نائبه، لم يأخذ شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a zakat collector and the oath of the collector?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=839)

وتقبل شهادة مالك على عامل بوضعها في غير موضعها، ويصدق في دفعها إليه بلا يمين، ويحلف عامل ويبرأ، وإن ثبت ولو بشهادة بعض لبعض بلا تخاصم غرم، ويصدق عامل في دفع لفقير، وفقير في عدمه. ـــــــ * قوله: (أو نائبه. . . إلخ) لعل المراد بنائب الإمام هنا خصوص الأمير أو القاضي، بدليل التعليل بأن له في بيت المال ما يكفيه، وإلا فالعامل المستحق نائب عن الإمام إجماعا، فالعموم ليس مرادا. * تتمة: قال في الفروع [1]: "ومن وكل من يفرق زكاته لم يأخذ من سهم العامل شيئا" ، انتهى؛ لما علمت من أن العمالة حق الإمام، يستنيب فيها من يختاره. * قوله: (وتقبل شهادة مالك. . . إلخ) المراد بالمالك جنسه، فلا يقال: إن الواحد فقط لا تكفي شهادته هنا، أو المراد الواحد، ويكون ساكتا عن كونه يقضي بها، أو لا، وهو معلوم من بابه، من [2] أنه لا يقضي في مثل ذلك بواحد فقط، بل لا بد من رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، ويترتب على قبولها أن الفقير لا يرجع عليه بقدر زكاته. * قوله: (ويصدق في دفعها إليه) ؛ أي: العامل. * قوله: (ولو بشهادة بعض لبعض) ؛ أي: من أرباب الأموال. * قوله: (ويصدق عامل في دفع لفقير) يعني فتبرأ ذمته بذلك. * قوله: (وفقير في عدمه) ظاهره بلا يمين، يعني فله أخذ من زكاة أخرى. (1) الفروع (2/ 607) . (2) سقط من: "أ" .

Mas'alah: Is it permissible for a person prohibited from receiving zakat to carry or herd the zakat animals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=840)

ويجوز كون حاملها، وراعيها، ممن منعها.

Mas'alah: Who qualifies as a mu'allaf (one whose hearts are to be reconciled) for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=840)

ومؤلف: السيد المطاع في عشيرته، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on using zakat funds to purchase and free slaves?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=840)

ويجزئ أن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها. . . . . . . ـــــــــ وبخطه: وفائدته فيما إذا تداعيا معا برأت ذمة كل واحد منهما. * قوله: (ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها) ؛ أي: منع الزكاة، كذوي القربى، والكفار؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله، لا لعمالته. * قوله: (ومؤلف. . . إلخ) أقسامه ستة. * قوله: (المطاع في عشيرته) لعله ولو كان امرأة. * قوله: (أو يخشى شره) لعله ولو مسلما، خلافا لما في الإقناع [1]،

وعمومه يشمل الخوارج وغيرهم كالعرب. * قوله: (أو إسلام نظيره) أو كان ذا شرف في قومه، ولم يكن مطاعا فيهم لكن يرجى بعطيته إسلام قومه، وهذا القسم لم يذكره المص -رحمه الله تعالى-، فالأقسام سبعة. * قوله: (ويجزئ أن يشتري. . . إلخ) ؛ أي: من عليه الزكاة. * قوله: (لا تعتق عليه) ظاهره مطلقا، سواء كان برحم، أو تعليق، أو شهادة، (1) الإقناع (1/ 472) .

Mas'alah: What is the ruling on using zakat to ransom a Muslim prisoner?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=841)]

وأن يفدي بها أسيرا مسلما، لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها، وما أعتق ساع منها فولاؤه للمسلمين.

Mas'alah: Who qualifies as a debtor eligible for zakat?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=841)]

وغارم: تدين لإصلاح ذات بين، أو تحمل إتلافا، أو نهبا عن غيره، ولو غنيا ولم يدفع من ماله، أو لم يحل، أو ضمانا وأعسر. . . . . . ـــــــــ والظاهر أن هذا ليس بمراد، وأن المراد برحم فقط. ثم رأيت المص في شرحه [1] قيد بقوله: "برحم ولا تعليق" وهو [2] مشكل، وشيخنا في شرحه [3] تبع الشارح في ذلك. ثم كتب على قوله: (أو شهادة) ما نصه: بأن شهد على سيد عبد أنه أعتقه، وردت شهادته، ثم اشتراه فإنه

يعتق عليه، مؤاخذة له باعترافه بعتقه. * قوله: (وأن يفدي بها أسيرا مسلما) قال في الفروع [4]: "وقال أبو المعالي وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غرمه السلطان مالا ليدفع جوره" ، انتهى. * قوله: (وغارم) أقسامه سبعة. * قوله: (أو تحمل إتلافا) ؛ أي: لأجل ذلك، كما هو [5] مقتضى الإقناع [6]. * قوله: (أو لم يحل) ؛ أي: أجل الدين. * قوله: (وأعسرا) ؛ أي: الضامن والمضمون، فيجوز الدفع إليهما، وعلم (1) شرح المصنف (2/ 768) . (2) سقط من: "أ" . (3) شرح منصور (1/ 437) . (4) الفروع (2/ 614) . (5) بعده في "أ" زيادة: "ظاهر" . (6) الإقناع (1/ 473) .

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to a debtor who borrowed for permissible or forbidden purposes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=842)

أو تدين لشراء نفسه من كفار، أو لنفسه في مباح، أو محرم، وتاب، وأعسر، ويعطى وفاء دينه كمكاتب، ولا يقضى منها دين على ميت. ـــــــ منه أنهما لو كانا موسرين أو أحدهما لم يجز الدفع إليهما، ولا إلى أحدهما، وهذه الأخيرة مشكلة، إذ يعارضه ما سيأتي من قوله: "أو لنفسه في مباح أو محرم، وتاب وأعسر" إلا أن يقال إن الدين لزم الضامن بسبب الضمان، فلا يدفع إليه إلا إذا أعسرا معا، أما الدفع إلى المضمون فيجزئ إذا كان هو فقط معسرا فالتي في المتن مسألة الدفع إلى الضامن فقط، بدليل قول الشارح [1] عند قوله: "أو ضمانا" ؛ "يعني أو كان الدين لزمه بطريق الضمان" ، انتهى. ولكن هذا الحمل لا يوافق ظاهر قول الإقناع [2]: "ومن تحمل لضمان أو كفالة عن غيره مالا فحكمه حكم من غرم لنفسه، فإن كان الأصيل والحميل معسرين

جاز الدفع إلى كل منهما، وإن كانا موسرين أو أحدهما لم يجز" . انتهى، أي: لم يجز الدفع إليهما، ولا إلى أحدهما، قاله شيخنا في شرحه [3]. وقيل: إنه يجوز الدفع إلى كل منهما، حيث كان المضمون معسرا، حكاه في الفروع [4]. * قوله: (أو محرم وتاب) هذا أيضا من المواضع التي يعذر فيها، مع أن العذر كان بسبب جنايته [5]. * قوله: (ولا يقضى منها دين على ميت) لعدم أهليته بقبضها، فلم يوجد (1) شرح المصنف (2/ 770) . (2) الإقناع (1/ 473) . (3) كشاف القناع (2/ 282) . (4) الفروع (2/ 618) . (5) انظر: (1/ 154، 202) وص (175) .

Mas'alah: Can the Imam buy a horse with a man's zakat and give it to him for fighting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=844)

وللإمام شراء فرس بزكاة رجل، ودفعها إليه يغزو عليها، وإن لم يغز ردها.

Mas'alah: Who is considered a wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=844)

الثامن: ابن السبيل: المنقطع بغير بلده في سفر مباح، أو محرم وتاب، لا مكروه، ونزهة. ـــــــ أو كتب علم يقفها على من يشتغل بالعلم. * قوله: (ولا غزوه على فرس منها) ؛ أي: لا يجزئ من وجبت عليه زكاة غزوه على فرس من زكاة نفسه، لأنه ليس مصرفا لها، كما أنه لا يجزئ أن يقضي [1] منها دينه. * قوله: (يغزو عليها) ؛ لأنه

برئ بدفعها للإمهام، وتقدم [2] أن للإمام رد زكاة، وفطرة إلى من أخذتا منه، شارح [3]. * قوله: (لا مكروه) كالسفر لزيارة القبور على القول به [4]، وكالسفر لفعل مكروه كأكل بصل، وثوم ونحوه. * قوله: (ونزهة) فيه ما سلف [5] عن صاحب القاموس [6] [7]، من أن استعمال (1) في "خ" و "د" : "يقتضي" . (2) ص (161) . (3) شرح منصور (1/ 429) . (4) انظر: الفروع (2/ 57) ، الإنصاف (5/ 35) . (5) (1/ 445، 446) . (6) القاموس المحيط ص (1619) مادة (نزه) . (7) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، الفيروزآبادي، مجد الدين، =

Mas'alah: What should be done with surplus zakat given to a debtor, mukatab, fighter, or wayfarer?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=845)]

كان سقط ما على غارم، أو مكاتب، أو فضل معهما، أو مع غاز، أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رد الكل، أو ما فضل، وغير هؤلاء يتصرف في فاضل بما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a debtor's creditor with or without authorization?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=846)]

ولمالك دفعها إلى غريم مدين بتوكيله، ويصح ولو لم يقبضها، وبدونه. ـــــــ * قوله: (ويقبل ويقبض له وليه) وفي رواية عن الإمام [1] أنه إذا عدم الولي فإنه يقبل ويقبض

له من يليه؛ لأن حفظه عن [2] الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية. * قوله: (وللإمام قضاء دين عن حي) من زكاة بلا إذنه، لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع، شارح [3]. * قوله: (لرده ما قبض) ؛ أي: لإمكان مطالبته برد ما قبض من الزكاة عن مال الكتابة. * قوله: (لعجز) عن وفاء كتابته؛ لأنه لم يحصل العتق الذي لأجله كان الأخذ. * قوله: (لا ما قبض مكاتب) ؛ أي: لا يرد سيد مكاتب ما قبض مكاتب من زكاة ودفعه لسيده، ثم عجز أو مات ونحوه، ولو كان باقيا بيده؛ لأنه يكون للسيد. * قوله: (وبدونه) ؛ أي: وبدون توكيل المدين نصا؛ لأنه دفع الزكاة في (1) انظر: المغني (4/ 97) ، الإنصاف (7/ 211 - 212) . (2) في "ج" و "د" : "من" . (3) شرح المصنف (2/ 778) .

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat among all eligible categories?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=849)]

وسن تعميم الأصناف بلا تفضيل إن وجدت حيث وجب الإخراج، وتفرقتها في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم على قدر حاجتهم. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person taking zakat by claiming poverty?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=849)]

* قوله: (ويحرم أخذ بدعوى غني فقرا) الدعوى ليست بقيد، بل لو دفع له شيء من

الزكاة مع الإعلام بأنه منها، حرم عليه الأخذ؛ لأنه يجب عليه الإعلام [بحاله إذا جهل -كما تقدم [2] -. ويجب عليه الرد في هذه الحالة] [3].

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat without preference among categories?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=849)

* قوله: (بلا تفضيل) مخالف لما أسلفه في باب أهل الزكاة من إعطاء كل بقدر استحقاقه، فلعل ما هنا على قول أبي الخطاب [4]، من أنه يعطى كل صنف الثمن بلا تفضيل، إلا أن يحمل قوله هنا "بلا تفضيل" على معنى من غير زيادة على ما يستحقه، وهو بعيد، بل وفيه منع، يظهر بالتأمل. وقد يقال: بلا تفضيل بين أفرادها، ولعله ناظر إلى أنه ينبغي إعطاء ثلاثة من كل صنف، فإذا فعل ذلك وأعطى ثلاثة من الفقراء مثلا لا يفضل بل يسوي بين الثلاثة، وهكذا، وفيه نظر أيضا؛ لأنه قد يكون أحدهم ذا عيال، فيفضل لأجل عياله؛ لأنه من تمام كفايته، فحرر المقام!. (1) تقدم تخريجه ص (176) . (2) ص (168) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (4) الهداية لأبي الخطاب (1/ 80) ، وانظر: الإنصاف (7/ 274 - 275) .

Mas'alah: How is zakat given to a person with two qualifying causes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=850)

ومن فيه سببان أخذ بهما، ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه، وإن أعطي بهما وعين

لكل سبب قدر وإلا كان بينهما نصفين.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to only one person, such as a debtor or mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=850)

ويجزئ اقتصار على إنسان، ولو غريمه، أو مكاتبه ما لم يكن حيلة. ـــــــ وقد أشار شيخنا [1] إلى ذلك كله بقوله: "وتقدم أول الباب، ما ظاهره خلاف ذلك، وقد يتكلف الجمع بينهما" ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat for two reasons without specifying?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=850)

* قوله: (ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه) في الإطلاق نظر إذ هذا لا يضر في الفقر مع العمل والتأليف، ولا في المسكنة مع أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat as a trick to recover a debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=850)

* قوله: (ما لم يكن حيلة) [[3] هذا كلام الإمام [4]، قال القاضي [5]: مراد الإمام

بالحيلة: أن يعطيه الزكاة على شرط أن يردها عليه من دينه، فلا يجزئه، لأن من شرطها التمليك الصحيح. وقال الموفق [6]: تحصل من كلام أحمد أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله لم (1) شرح منصور (1/ 432) . (2) ص (185) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (4) انظر: الفروع (2/ 620) ، الإنصاف (7/ 281) . (5) انظر: المصدرين السابقين. (6) المغني (4/ 106) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a freed slave as zakat?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=851)]

ومن أعتق عبدا لتجارة، قيمته نصاب، بعد الحول قبل إخراج ما فيه، فله دفعه إليه، ما لم يقم به مانع. * * *

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'he may pay it to him'?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=851)]

* قوله: (فله دفعه) ؛ أي: ما فيه، يعني قدر الزكاة.

Mas'alah: Who is not eligible to receive zakat regarding the wife of the wealth owner?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=851)]

* قوله: (ولا زوجة) ولو كانت ناشزا وصغيرة، والمراد زوجة لرب المال (1) في "م" : "مستغنين" . (2) حاشية المنتهى (ق 92/ أ) .

Mas'alah: Which relatives are not eligible to receive zakat unless they fall under specific categories?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=852)

ولا زوج، ولا سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا، أو غازيا أو مؤلفا، أو مكاتبا، أو ابن سبيل، أو غارما لإصلاح ذات بين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the Banu Hashim and their clients?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=852)

ولا بني هاشم وهم: سلالته، فدخل آل عباس، وعلي، وجعفر، وعقيل، والحارث بن عبد المطلب، وأبي لهب ما لم يكونوا غواة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات بين، وكذا مواليهم، لا موالي مواليهم. ـــــــ على ما شرح عليه المصنف [1]؛ لأن نسخة المتن منه "مستغنيين" بصيغة التثنية على أنه راجع إلى الفقير والمسكين فقط، وعليه فينبغي أن يحمل قوله فيما يأتي: "ولا زوج" على الذكر خاصة، كما فعل الشارح [2] أيضا. وأما على ما في غالب نسخ المتن المجرد -فيما رأيت-، فيتعين حمل الزوجة على زوجة لغير رب المال، وحينئذ فيقيد بما إذا لم تكن ناشزا وصغيرة، بدليل قوله: "مستغنين" [3] بصيغة الجمع؛ لأنها صفة للثلاثة، وعليه فينبغي حمل قوله: "ولا زوج"

على الأعم من الذكر والأنثى، وأن المراد زوج، أو زوجة لرب المال. * قوله: (ولا زوج) ؛ أي: لربة [4] المال، لعودها إليها بالإنفاق عليها، هذا إن حمل على خصوص الذكر، فتدبر!.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to an ineligible recipient out of ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=853)

وإن دفعها لغير مستحقها لجهل، ثم علم لم يجزئه، إلا الغني إذا ظنه فقيرا. ـــــــ وبخطه [1]: وكذا لو ألحق باثنين، أحدهما من هؤلاء؛ لأنه يرث كلا منهما لو ماتا، ويرثه كل منهما لو مات. * قوله: (ووصية لفقراء) عطف على (صدقة) لكن بتقدير "من" . * قوله: (وتجزئ إلى ذوي أرحامه) ؛ أي: من غير عمودي نسبه -كما مر- حاشية [2]. ولا تعارض بين ما هنا، وما في الإقناع [3] حيث قال: "لا يجزئ دفعها إلى ذوي أرحامه منهم)؛ أي: من عمودي نسبه." * قوله: (وبني المطلب) عطف على (ذوي أرحامه) . * قوله: (ومن تبرع بنفقته) ؛ أي: يجزئه دفعها إلى من. . . إلخ. * قوله: (إذا ظنه فقيرا) ؛ أي: فإنها تجزئ؛ لأن الغنى مما يخفى، ولذلك (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) حاشية المنتهى (ق 92/ ب) . (3) الإقناع (1/ 479) .

Mas'alah: What is the ruling on changing one's mind after designating charity and on reproaching the recipient?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=856)

ومن ميز شيئا للصدقة، أو وكل فيه، ثم بدا سن إمضاؤه، لا إبدال ما أعطى سائلا فسخطه، والمن بالصدقة كبيرة، ويبطل الثواب به. ــــــــ ما قابل المحرم، فتصدق بالمندوب، بدليل المقابلة، وأيضا فلا يسع أحدا القول بأن الصدقة بجميع ماله على الوجه المذكور لا ثواب فيها، فتدبر!. * قوله: (والمن بالصدقة كبيرة) ، وكذا غيرها، لكنه راعى ظاهر الآية {لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} [البقرة: 264] . * * *

Mas'alah: What is the ruling on the half-tithe from a dhimmi trader?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1169)]

* قوله: (ونصفه) فيما إذا اتجر الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat more than once a year and on the price of wine and pork?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1201)]

معهما، ولا أكثر من مرة كل عام، ولا يعشر ثمن خمر، وخنزير.

Mas'alah: What does the phrase 'from zakat' relate to in the text?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3329)]

* قوله: (من زكاة) متعلق بـ "أخذوا" .

Mas'alah: What is the measurement of the sa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=51)

(5) قوله: "وهو خمسة [8أ] ، أرطال. إلخ" : وفي مذهب أبي حنيفة: ثمانية أرطال عراقية. والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. فيكون الصاع على ذلك [1] ألف درهم وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم. وقوله: "نقله الجماعة" : أي وهم صالح، وعبد الله، وحنبل، والمروذي، وإبراهيم الحربي، والميموني. هذا ما كان في حفظي قديما [2].

Mas'alah: What are the general rulings on zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=138)

[1/ 238] كتاب الزكاة (1) قوله: "على خمس" : أي من خمس، وإلا فالمبني غير المبني عليه، مع أن المذكرات في الحديث هي الإسلام. يعني أنها كالأركان للبيت، وغيرها من الواجبات والمندوبات كالمحسنات للبناء من تجصيص وأدهان وغير ذلك. (2) قوله: "ولأن تعلق الخ" : أي كما أن الحر المحجور عليه لفلس إذا ملك نصابا لا تجب عليه الزكاة، ولو قلنا إن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة، كذلك لا تجب على المكاتب، لتعلق حاجته بالمال لفك رقبته. (3) قوله: "ملك النصاب" : أي ولو كان بيد غاصب، ويرجع بزكاته على الغاصب، أو كان ضالا، أو كان غائبا، لا إن شك في بقائه،

أو كان مسروقا، أو مدفونا منسيا، أو موروثا جهله، أو جهل عند من هو، ونحوه، ويزكيه إذا قدر عليه، أو كان مرهونا، أو كان دينا على موسر أو معسر حالا أو مؤجلا، غير بهيمة أنعام إذا كانت دينا، لعدم السوم، وغير دية وجبت على قاتل، وغير دين سلم، ما لم يكن أثمانا أو لتجارة اه منتهى. قال ع ن [1]: لا فرق بين دين السلم وغيره في هذا الحكم، فما وجه إفراده وتخصيصه؟ فليحرر اه بمعناه. (4) قوله: "لفلس" : أي ولو قلنا إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، كما في شرح المنتهى. (5) قوله: "معين" : خرج الوقف على غير معين، كعلى الفقراء ونحوهم، فلا زكاة فيه. وقوله: "من سائمة الخ" : الأولى: من أرض وشجر، فإن السائمة لا تجب الزكاة في غلتها بل في عينها، أو الأولى حذف "غلة" كما هو ظاهر. ثم إن كان الوقف أرضا أو شجرا فيخرج الزكاة من غلته، فإن كان سائمة أخرج من غيره. (6) قوله: "معينين" : أي وأما إن كانا مجهولين فمن حين التعيين، لا (1) ع ن: مراده بهذا الرمز الشيخ عثمان النجدي، له حاشية على المنتهى.

Mas'alah: What are the rulings on zakat on grazing livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=139)

العقد. ويتبع نتاج سائمة الأصل. وكذا ربح التجارة يتبع الأصل في الحول إن كان [1/ 240] نصابا. (7) قوله: "ويمنع وجوبها دين الخ" : أي فلو كان عنده أربعون شاة مثلا، وعليه دين يقابل شاة، لا تلزمه الزكاة لنقص النصاب، حتى ولو كان عنده مال غير زكوي فاضل عن حاجته الأصلية [يفي بـ] [1] الدين، كما في المنتهى وغيره. (8) قوله: "أو زكاة غنم عن إبل" : أي بان كان عنده خمس من الإبل ملكها في أول

المحرم، وأربعون شاة ملكها في آخره مثلا، فحال الحول، لزمه زكاة الإبل، وهو شاة، لا زكاة الغنم لنقص النصاب، وأما إن كان حول الغنم سابقا لزمه شاتان عنهما. وإن كان حولهما واحدا: قال ع ن: فالأظهر أنه يلزمه شاتان أيضا اهـ. (9) قوله: "أخذت من تركته" : اعلم أنه يبدأ من تركة الميت أولا بمؤنة تجهيزه، ثم النذر المعين، ثم الأضحية المعنية، ثم الدين بالرهن، ثم الزكاة، والحج، والكفارة، والنذر المطلق، والديون المرسلة، على المحاصة بينها، ثم تنفذ الوصايا، ثم يقسم الباقي على الورثة. وقوله: "كالعشر" : أي زكاة الخارج من الأرض.

Mas'alah: How is zakat calculated for defective livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=140)

[1/ 241] صحاحا بخمسة آلاف، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسون، ثم قومت مراضا بأربعة آلاف، كان نقصها بالمرض ألفا، وهو خمس قيمتها لو كانت [23ب] صحاحا، فتجب فيها شاة قيمتها أربعون بقدر نقص الإبل، وهو الخمس من قيمة الشاة هنا.

Mas'alah: What is the zakat on crops irrigated by a waterwheel?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=143)

(1) قوله: "والناعورة يديرها الماء الخ" : وقال الشيخ: وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام، أو في أثناء العام، ولا يحتاج إلى دولاب تديره

الدواب، يجب فيه العشر، لأن مؤنته خفيفة، فهو كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to send an assessor (kharis) for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=143)

(2) قوله: "وسن لإمام بعث خارص الخ" : أي وفاقا لمالك والشافعي، للأخبار المشهورة. وأنكره الحنفية، لأنه غرر وتخمين اهـ. من الفروع.

Mas'alah: What happens if the zakat collector takes more than the due amount?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=143)

فائدة: وإن أخذ الساعي فوق حقه اعتد بالزائد عن سنة ثانية إن نوى المالك (1)
الإيضاح: لعل مراده به الإيضاح لعبد الواحد الشيرازي المقدسي (- 486 هـ) . (2)
الأفراق: جمع "فرق" بفتحتين، وهو إناء يسع ستة أصول.

[1/ 247] ذلك، ولو لم ينوه الساعي، بدليل أن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر أو من خراج آخر. ونقل حرب عن الإمام في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ليس له ذلك. قيل له: فيزكي المالك عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة، يعني إذا نوى به المالك. وقال الشيخ: ما أخذه باسم الزكاة، ولو فوق الواجب، بلا تأويل، اعتد به، وإلا فلا اهـ. ملخصا من الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking more than the obligatory zakat without interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=144)

وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بلا تأويل، كأخذه من أربعين مختلطة شاة من مال أحدهما، رجع على خليطه بقيمة نصف شاة، لأن الزيادة ظلم. فلا يجوز رجوعه لمحلى غير ظالمه. وأطلق الشيخ تقي الدين في رجوعه على شريكه قولين، قال: أظهرهما يرجع. وقال في "المظالم المشتركة" [1]: تطلب من الشركاء، يطلبها الولاة والظلمة من البلدان، والكلف السلطانية وغير ذلك: يلزمهم التزام العدل في ذلك، فمن تغيب أو امتنع، فأخذت حصته من غيره، رجع عليه من أدى عنه في الأظهر، إن لم ينو تبرعا. ولاشبهة على الآخذ في الأخذ. ومن صودر على مال وأكره أقاربه أو جيرانه ونحوهم على أن يؤدوا عنه فلهم الرجوع، لأنهم ظلموا لأجله اهـ باختصار.

Mas'alah: Does what the guarantor takes from the tithe suffice for the obligatory zakat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=144)

أقول: وهل يجزئ ما يأخذه الضامن من العشر عن الواجب، كما يفعله أهل زماننا، فإنهم يضمنون العشر، فيأخذ الضامن من المزارعين العشر بموجب ضمانه، وتارة يأخذ القيمة، وقد يكون كافرا، وقد يأخذه بغير اسم الزكاة؟ لم أر من تعرض له. (1) رسالة "المظالم المشتركة" للشيخ تقي الدين بن تيمية، مطبوعة قديما بمصر.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to one who has undertaken it for a fixed sum?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=145)

قوله: "لم أو من تعرض له" [1]: فيه أن شارح الغاية صرح، بجواز دفع الزكاة [1/ 249] لمن التزم بها بمال معلوم، وكذا العشر والخراج، وعلله بقوله: لأنه إن فضل عليه مال مما التزم به لا يلزمه دفعه، وإن زاد المال على ما التزم به يلزمه دفعه للفقراء أو الإمام، لأنه أمين اهـ. من شرح الغاية للشيخ عبد الحي الجراعي. وفي شرح الغاية للرحيباني ما هو قريب من ذلك. فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken permissible jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=146)

(2) قوله: "ولا زكاة في حلي مباح الخ" : فإن انكسر الحلي وأمكن لبسه فهو كالصحيح. وإن لم يمكن لبسه فقال القاضي: إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه، كالصحيح. وعند ابن عقيل: يزكيه ولو نوى صلاحه. وصححه في المستوعب. وجزم به الشيخ. وهذا كما يؤخذ من الفروع إذا كان لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة. وإلا زكاه اتفاقا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the zakat rate of one-quarter of a tenth?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=147)

(3) قوله: "ربع العشر" أي: ربع عشر إن كان نقدا، وربع عشر قيمته إن كان غير نقد.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=147)

(4) قوله: "من أهل الوجوب" : أي كسائر الزكوات، بخلاف الركاز، وتقدم.

Mas'alah: What is the meaning of 'its disbursement' in zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=147)

(1) قوله: "ومصرفها" أي: صدقة الفطر.

Mas'alah: What does 'al-nasib' mean in the context of Zakat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=148)

(3) قوله: "النسيب" : أي القريب.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a married slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=148)

(9) قوله: "الحرة" : وكذا الأمة، إلا إن كانت عنده ليلا وعند سيدها نهارا، فتلزم فطرتها سيدها على الصحيح. وقيل: بينهما نصفان اهـ. إنصاف.

Mas'alah: May the person providing maintenance pay zakat al-fitr to the recipient or for himself?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=148)

قوله: "وتجب على من تبرع بمؤونة شخص الخ" : وهل يجوز أن يخرج فطرته أي المتبوع بفطرة من تلزمه مؤنته إلى ذلك الشخص؟ الظاهر: نعم، لعدم (1) قوله: "أو مع حول أجله" كذا في الأصل. صوابه "مع حلول أجله" .

المعارض. وهل يجوز أن يخرج له فطرة نفسه، لأنها إنما تجب على المتبرع [1/ 256] بمؤنته لا عليه، فيجوز له أخذها كغيرها، أو لا يجوز؟ ينبغي أن يحرر.

Mas'alah: What is the definition of sawiq in the context of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=149)

(2) قوله: "وسويقها" : أي وهو ما يحمص ثم يطحن.

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning zakat to the payer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=149)

(3) قوله: "أو ردها له الإمام. الخ" : ومثله فقير لزمته، فله إن يدفعها إلى من أخذها منه إن كان أهلا لها.

Mas'alah: What is the chapter on paying zakat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=149)

باب إخراج الزكاة

Mas'alah: When is it permissible to delay paying zakat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=149)

(1) قوله: "لو لم يخف ضررا على نفسه الخ" : أي فإن خاف ضررا برجوع ساع، أو كان محتاجا لزكاته، فله تأخيرها إلى ميسرة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat for a close neighbor?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=149)

(2) قوله: "ويجوز أيضا التأخير للجار القريب" : مكرر لا حاجة إليه.

Mas'alah: What are the situations that prevent zakat from being paid?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=149)

(3) قوله: "وغيرها" : أي كغصبه وسرقته وكونه دينا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who denies the obligation of zakat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=149)

(4) قوله: "ومن جحد وجوبها الخ" : أي جحدها على الإطلاق. وأما إن

[1/ 259] جحده في مال خاص، فإن كان مجمعا عليه فكذلك، وإلا فلا. وذلك كمال الصغير، والمجنون، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وزكاة العسل، وما عدا البر والشعير والتمر والزبيب من الحبوب والثمار مختلف فيه. ولم ينبه على ذلك للعلم به اهـ. شرح الإقناع.

Mas'alah: How is zakat collected from someone who refuses to pay?

[Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=150)]

(5) قوله: "أخذت منه" : أي إن أمكن، ولو بقتاله، فيجوز لإمام يضعها مواضعها قتاله عليها، وإلا يمكن أخذها منه، وهو في قبضة الإمام، استتيب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل حدا، لأنه لا يكفر بذلك.

Mas'alah: What is the requirement of 'adalah for the zakat collector?

[Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=150)]

(7) قوله: "عادل" : أي لا فاسق، أو عادل في الزكاة فقط، بأن يضعها في مواضعها.

Mas'alah: What does it mean to decrease the zakat payment?

[Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=150)]

(8) قوله: "أو نقصانها" : معطوف على "ما" في قوله "مما يمنع الخ" لكن فيه تكلف. والصواب أنه معطوف على "يمنع" من عطف الاسم على الفعل، على ما فيه، أي أو ينقصها.

Mas'alah: Should the owner distribute zakat personally or appoint an agent?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=150)

(9) قوله: "وأن يفرقها ربها بنفسه" : أي بشرط أمانته، وثقته بنفسه. فإن لم يثق بنفسه فالأفضل له دفعها إلى من يثق به، يخرجها بالوكالة عنه، لأنه ربما منعه الشح من إخراجها أو بعضها. وكذلك إن خاف من نفسه الرياء ونحوه، فيدفعها إلى أمين يخرجها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat given without intention?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=150)

(1) قوله: "فإنها تجزئ من غير نية" : أي تجزئ ظاهرا، بمعنى أنها لا تطلب منه ثانيا. وأما إن أخذها الإمام أو الساعي لغيبة رب المال لتعذر الوصول إليه بحبس ونحوه [25ب] ، أجزأته ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the condition of the poor person taking possession of zakat for it to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=150)

فائدة: قال في الإقناع: ويشترط لملك الفقير لها، أي الزكاة، وإجزائها عن ربها، قبضه لها، فلا يجزئ غداء الفقير ولا عشاؤه اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'possession' in the context of zakat payment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=150)

أقول: ما المراد بالقبض: هل هو قبض اليد الحقيقية، أو يكفي في ذلك اليد

الحكمية، كما لو دفع الفقير وعاء إلى الغني قبل زمن إخراج الفطرة مثلا ليدفعها له [1/ 261] فيه وقت الإخراج، فغاب الفقير، فوضعت له الفطرة في وعائه، وبعد يوم العيد جاء فأخذها بدون حضور مخرجها مثلا، أو تلفت، فهل تجزئه؟ وكذا ما عليه أكثر أهل القرى من كونهم يدفعون الفطرة إلى إمام القرية، فلا يجدونه في داره. فيدفعونها لزوجته أو ولده ونحوهما، فهل يجزئ؟ وكذا لو وكل الفقير في قبول الزكاة هل يجزئ أم لا؟ وهل يجوز دفع الفطرة لإمام القرية في مقابلة صلاته بهم وأذانه؟ وهل يجوز أن يصلي بهم ويؤذن لأجل ذلك؟ الظاهر: لا، وعامة أهل القرى [1] كذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab decreases during the year?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=151)

(4) قوله: "أو نقص النصاب" : ظاهره أنه إذا نقص النصاب المعجلة زكاته في أثناء

الحول ثم كمل أنه يستأنف حوله، وأن ما عجله يقع نفلا، لأنه عن النصاب الناقص، لا عن الموجود.

Mas'alah: What is the chapter heading for the recipients of zakat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=151)

أهل الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a single recipient from one category?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=151)

(1) قوله: "لا يجوز صرفها إلى غيرهم" : أي لكن لا يجب تعميمهم، بل (1) أي في زمان المحشي وبلاده، وهي قرى نابلس. وقد أدركنا نحن شيئا من ذلك. ولا يكون ذلك مشروعا إلا إن كان الإمام فقيرا، وكان إعطاؤه على غير سبيل الإجارة.

[1/ 263] يجوز صرفها لواحد من أحد الأصناف الثمانية.

Mas'alah: What is the difference between the faqir and the miskin in zakat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=152)

(2) قوله: "وهو أشد حاجة من المسكين" : ويرشد إلى ذلك سؤاله - صلى الله عليه

وسلم - المسكنة وتعوذه من الفقر [1].

Mas'alah: What determines whether a person is considered rich or poor for zakat eligibility?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=152)

(3) قوله: "أو أكثرها" : أي فمناط ذلك بوجود الكفاية وعدمها، فمن يجد الكفاية فهو غني، ومن لا فلا، ولو كان له عروض للتجارة قيمتها ألف دينار أو أكثر، وربحها لا يقوم بكفايته، أو له عقار يستغله عشرة آلاف أو أكثر فلا تقوم بكفايته، فيجوز له أخذ الزكاة. قلت: ومثله لو كان عنده مال كثير مغتصب، ومن المكوس ونحوها، وليس له من الحلال ما يكفيه، فإنه يجوز له أخذ الزكاة، لأنه فقير أو مسكين.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector's lineage?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=152)

(4) قوله: "العامل" : قال في الإقناع: واشتراط ذكريته، أي العامل، أولى.

Mas'alah: Can the zakat collector collect from non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=152)

(5) قوله: "بين الناس" : أي ولو بين أهل الذمة اهـ. إقناع.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who has paid off a debt from his own wealth?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=152)

(6) قوله: "ولم يدفع الخ" : أي وأما إن دفع ما تحمله من ماله فلا يعطى من (1) يعني حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: "اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين" أخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم. وقال العجلوني؛ ضعيف. وقال السخاوي في المقاصد (ص 85) "مع وجود هذه الطرق لا يحسن الحكم عليه بالوضع" . قلت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل الله تعالى الغنى، فقد قال: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى" أخرجه مسلم وغيره. وان صح حديث أبي سعيد فالمراد به تواضع المساكين ولين أخلاقهم. وليس المسكنة التي بمعنى قلة المال. فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستعيذ بالله من الفقر، وكان غنيا وكان له أموال. (2) على أن المسألة: أي طلب المال من أيدي الناس لا تحل إلا لثلاثة، كما في حديث قبيصة المرفوع عند مسلم وغيره.

الزكاة، وإن استدان وأداه جاز له الأخذ، لأن الغرم باق. [1/ 264] (7) قوله: "فيعطى للجميع بقدر الحاجة" : أي وإذا أعطى الفقير أو المسكين أو العامل أو المؤلف شيئا من الزكاة يتصرف فيه بما شاء ولا يرد ما فضل عن حاجته، وأما الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل إذا أخذوا شيئا من الزكاة لا يجوز لهم صرفها إلا فيما أخذوها لأجله. وإن فضل شيء عن حاجتهم ردوه وجوبا. فعلى هذا لو أبرئ الغارم أو أعتق المكاتب ونحوهما، وقد أخذا من الزكاة، رداه وجوبا. فائدة: قال في المنتهى والإقناع وغيرهما: يجوز دفع الزكاة لمن تبرع بمؤنته بضمه إلى عياله اهـ. أقول: فيشمل ذلك جواز إعطاء

زكاة فطرة لمن تبرع بمؤنته شهر رمضان فقط، مع أنه تجب عليه فطرته، ولا مانع من ذلك، لدخوله في عموم {إنما الصدقات للفقراء} بدون معارض، وإنما المانع وجوب النفقة. وهذا لا تجب نفقته عليه، وربما جاز أن يعطيه فطرته لنفسه، لأنها واجبة عليه، لأنها واجبة على الدافع لا على الآخذ، لكن لم أو من صرح بذلك، بل ولا من أشار إليه. لكن قد يقال: لا يأباه كلامهم، بل ربما ظهر بالتأمل. فينبغي أن يحرر.

Mas'alah: To whom is it not permissible to give zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=153)]

فصل فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليهم (1) قوله: "وإن دفعها لمن يظنه فقيرا الخ" : أي فيكون هذا مستثنى من قوله قبله: "فإن دفعها لغير مستحقيها الخ" وليس مناقضا له. تدبر قوله "وله تفوقته الخ" أي وسن له. ولو عبر به لكان أولى. (2) قوله: "هذا تكرار مع ما قبله" : أي بناء على حله العبارة الأولى بقوله: "كخال وخالة" ، وهو لا يجب [26أ] المصير إليه، بل نقول: المراد: من قوله: "لا تلزمه الخ" أي من نحو أخ أو أخت، وكان المخرج غير وارث لقريبه الفقير. وقوله "وذوي أرحامه" أي ولو ورثهم. أو نقول: إن العبارة الأولى عامة، والثانية خاصة، ويكون تخصيصا بعد تعميم، ونحو هذا لا يقال له تكرار، بل يقع في الكلام الفصيح كثيرا.

[267 /1]

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity (sadaqat al-tatawwu') in Hanbali fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=154)]

فصل في صدقة التطوع (1) قوله: "التطوع" : أي بما يفضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، من متجر أو غلة وقف أو صنعة. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال صاحب الفروع: وفي الاكتفاء بالصنعة نظر اهـ. قلت: لأنه قد يعرض له ما يشغله عن الصنعة، فيحتاج فيقع في الضرر، فالأولى عدم الاكتفاء بها. (2) قوله: "وبطيب نفس الخ" : أي ومما يحب، ومن كسب يده. وعلى عالم ودين أفضل. وصدقة التطوع على الرحم أفضل من العتق، وهو أفضل منها على الأجانب، إلا زمن غلاء وحاجة. وفي كلام بعضهم ما يدل على أنه أفضل مطلقا. وهل حج التطوع أفضل من الصدقة؟ فيه أربع روايات، واختار الشيخ أن الحج أفضل مطلقا. قال في الإنصاف: قلت: الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء. (3) قوله: "يضر بواحد الخ" : هو بضم الياء وكسر الضاد لأنه مضارع أضر الرباعي، وأما الثلاثي فيتعدى بنفسه. (4) قوله: "وكره لمن لا صبر له الخ" : وهذا إن لم يحصل ضرر بذلك، وإلا حرم كما تقدم. ومفهومه أنه إن كان له صبر، ولا عيال له، أو له ووافقوه، فله الصدقة بجميع ماله، كما وقع للصديق رضي الله تعالى عنه. وهل الأفضل كسب المال وصرفه لمستحقيه، أو الانقطاع للعبادة وترك مخالطة الناس؟ فيه خلاف، والصحيح أن الأول أفضل، لتعدي نفعه. فرع: الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر. وفي الصحيح: "اليد العليا خير من اليد السفلى" [1] وقال بعضهم: الفقير الصابر أفضل. وقال الشيخ تقي الدين: أفضلهما أتقاهما لله، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة اهـ. وهو في غاية (1) حديث "اليد العليا ..." أخرجه البخاري وأحمد من حديث حكيم بن حزام، مرفوعا، وأحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا.

الحسن. [1/ 268] (5) قوله: "وذكر ابن الجوزي الخ" : أي ينبغي للعاقل أن ينظر في عواقب الأمور، فقد يتفق له مرفق، فيخرج ما في يده، فينقطع مرفقه، فيلاقي من

الضرر والذل ما يكون الموت دونه. فالحازم من يحفظ ما في يده. والإمساك في حق الكريم جهاد، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد. والحاجة تخرج إلى كل محنة. وقال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يحب المال: يعبد به ربه، ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغنى به عن الخلق اهـ. من الغاية وشرحها. لكن المراد عدم مجاوزة الحد الشرعي في الإنفاق المذكور في سورة الإسراء [1]، لا الحث على البخل وإمساك المال عن الصدقة ونحوها. تأمل. (6) قوله: "والمن بالصدقة كبيرة الخ" : قال بعضهم: إلا لقصد تربية وتأديب اهـ. غاية. (1) لعله يعني قول الله تعالى {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا} [الإسراء: 29] .

[1/ 269]

Mas'alah: What does the imam explain about zakat al-fitr in the Eid sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1080)

لقوله عليه السلام «أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم» [1] (ويبين لهم ما يخرجون) جنسا وقدرا، والوجوب والوقت [2]

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Zakat and its importance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1291)

كتاب الزكاة [1] (1) أي ذكر أحكامها وشروطها، وبيان من تجب عليه، وما تجب فيه من الأموال، وغير ذلك، والزكاة أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، كما تظاهرت به دلائل الكتاب والسنة، وقرنها تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعا، على كمال الاتصال، لعظم شأنها وكمال الاتصال بينهما. كقوله {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} وقوله {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} وقال عليه الصلاة والسلام «بني الإسلام على خمس» فذكر الشهادتين والصلاة، وثلث بالزكاة، وفي الصحيح عن جرير: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. وفيه أيضا «وتؤدي الزكاة المفروضة» . وأجمع المسلمون على ركنيتها وفرضيتها، وصار أمرا معلوما، مقطوعا به، يستغني عن الاحتجاج له، وذكر شيخ الإسلام وغيره أنها فرضت بالمدينة، وقال في الفروع: ولعل المراد طلبها، وبعث السعاة لقبضها، وقال الدمياطي: فرضت في السنة الثانية، بعد زكاة الفطر. بدليل قول قيس بن سعد: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة. وجعل تعالى دينه ثلاث درجات: إسلام، ثم إيمان، ثم إحسان، وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق، وقد أفهم الشرع أنها شرعت طهرة للمال، وعبودية للرب، وتقربا إليه، بإخراج محبوب العباد له للفقراء، في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح، وتنمو، فمن ذلك ما ينمو بنفسه، كالماشية والحرث. وما ينمو بالتغيير فيه والتصرف كالعين، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب، فما وجد من أموال الجاهلية ففيه الخمس، وما فيه التعب من طرف واحد فنصف الخمس. ومن طرفين ربع الخمس، وفي طول السنة كالعين ثمن الخمس.

لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع، إذا نما وزاد [1] وتطلق على المدح [2] والتطهير، والصلاح [3] . (1) وكل شيء ازداد فقد زكا. وقال القتبي: كثر ريعه.

ومنه نفس زكية. وقال ابن قتيبة: الزكاة من الزكاء والنماء، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه. وزكت النفقة، إذا بورك فيها. وأصل التسمية قوله {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} فسميت زكاة لأنها تزكي المال، أي تنميه من حيث لا يرى بالخلق أو تنمي أجرها. وقال الأزهري: تزكي الفقراء، أي تنميهم. وقال الشيخ: لفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو. والزرع يقال فيه: زكا إذا نما. اهـ. فسميت شرعا زكاة للمعنى اللغوي. وسميت صدقة لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه. (2) قال تعالى {فلا تزكوا أنفسكم} قال ابن عباس وغيره: لا تمدحوها والزكاة يمدح بها الدافع، ويثني عليه بالجميل. (3) لأنها تطهر مؤديها من الإثم، أي تنزهه عنه، وتنمي أجره، وسمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه، قال تعالى {قد أفلح من زكاها} ، أي طهرها من الأدناس، {قد أفلح من تزكى} نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو يطهر ويزيد في المعنى، ويقال: رجل زكي، أي زائد الخير، من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير، فلفظ الزكاة يدل على الطهارة، لأن الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل، وقال بعض أهل العلم: حكمتها التطهير من الأدناس، ورفع الدرجة، وحكمها سقوط الواجب في الدنيا، وركنها الإخلاص ولفظها يعم الفرض والنفل. وكذا الصدقة. لكن الزكاة لا تطلق غالبا إلا على المفروض، دون التطوع، فهي أخص من التطوع من هذا الوجه، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة، لا من حيث الإطلاق على النفل، وقد يتكرر لفظ الصدقة على المفروض، ولكن الأغلب التفرقة.

Mas'alah: What is the definition of zakat and on what types of wealth is it obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1293)

وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات [1] وفي الشرع: حق واجب في مال خاص [2] لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص [3] (تجب) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام [4] ، والخارج من الأرض [5] ، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها [6] . (1) ويوفره في المعنى، حكاه الواحدي وغيره، وقال ابن القيم: طهرة للمال ولصاحبه، وقيدا للنعمة، وحفظا وتنمية، ودفعا للآفات، وحصنا وحارسا. اهـ. والمخرج بفتح الراء فيهما. (2) أي الزكاة عند إطلاقها في الشرع تنصرف إلى واجب عشر أو نصفه أو ربعه، ونحوه مما يأتي مفصلا. (3) قاله الماوردي وغيره، وهو تمام الحول في الماشية والأثمان، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب، وعند بدو صلاح الثمرة، وعند حصول ما تجب فيه من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس لوجوب زكاة الفطر، والمال اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وحكي عن ثعلب: أقل المال ما تجب فيه الزكاة. والطائفة المخصوصة هم الأصناف الثمانية، ويأتي بيانهم، ولو عبر بشرعا. ليطابق ما قبله لكان أولى. (4) سميت بهيمة لما في صوتها من الإبهام، والسائمة هي الراعية، قال الجوهري: سامت الماشية رعت، وأسمتها أخرجتها إلى الرعي. واحترز بالسائمة عن المعلوفة والعوامل. (5) من حبوب وثمار وعسل ونحوه، ومعدن وركاز على ما يأتي. (6) في أبوابها مرتبة، وذكر غير واحد أن الزكاة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية، وقال ابن عبد البر: الزكاة فيها إجماع، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء، الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة. اهـ. والشارع اعتنى ببيان ما تجب فيه، لأنه خارج عن الأصل، فيحتاج إلى بيانه، لا ببيان ما لا تجب فيه، اكتفاء بأصل عدم الوجوب. فلا تجب في غير ذلك من خيل وبغال وحمير ورقيق وغيرها من أموال القنية اتفاقا. وقال ابن رشد: لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد المتصرف، والفرس المعد

للركوب. وقال الوزير: أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى، وثياب البذلة، وأثاث المنزل، ودواب الخدمة، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة، لما في الصحيحين «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقه» ، قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول العلماء من السلف والخلف، إلا أبا حنيفة في الخيل. اهـ. والحديث حجة عليه، ورباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، فما كان منها - ما عساه أن يكون - ولم يكن للتجارة لم يكن فيه زكاة. فسائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضا، وكل منهما مانع من وجوب الزكاة.

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory, specifically freedom?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1294)

(بشروط خمسة) أحدها (حرية) فلا تجب على عبد، لأنه لا مال له [1] ولا على مكاتب، لأنه عبد، وملكه غير تام [2] . (1) فزكاة ما بيده على سيده، لأنه مالكه، وهو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأصحاب الرأي وسائر العلماء، إلا ما حكي عن عطاء وأبي ثور، وعن أحمد: على العبد إذا ملك. وفرضيتها على المسلم الحر ظاهر، لعموم الكتاب والسنة والإجماع. (2) فلم تجب عليه الزكاة، عند أحد من العلماء إلا أبا ثور، قال ابن المنذر والموفق والشارح وغيرهم: لا نعلم أحدا خالف فيه إلا أبا ثور، وحكاه الوزير إجماعا، وروى الدارقطني، من حديث جابر «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» وقاله جابر وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف، فكان كالإجماع، ولحاجته إلى فك رقبته، وكذا لا تجب على مدبر، ولا أم ولد وفاقا، فإن

عجز استقبل سيده بما في يده حولا، كالذي ورثه، أو اتهبه ونحوه، وإن أدى وفضل بيده نصاب استقبل به حولا، لاستقرار ملكه عليه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a partially free person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1295)

وتجب على مبعض بقدر حريته [1]

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1295)

(و) الثاني (إسلام) فلا تجب على كافر، أصلي أو مرتد [2] فلا يقضيها إذا أسلم [3]

Mas'alah: What is the condition of reaching the nisab for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1295)

(و) الثالث (ملك نصاب) [4] . (1) فيزكي ما ملك بحريته، لأنه ملكه عليه تام، أشبه الحر. (2) يعني وجوب أداء بلا نزاع، إذ الزكاة قربة وطاعة، والكافر ليس من أهلها، ولافتقارها إلى نية، وهي ممتنعة من الكافر، وأما وجوب الخطاب، بمعنى العقاب في الآخرة فثابت وتقدم، وفي حديث معاذ «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله» وذكر الصلاة، ثم قال «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه، فجعل الإسلام

شرطا لوجوب الزكاة. (3) لعموم «إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» «الإسلام يجب ما قبله» . (4) فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب للنصوص، حكاه الوزير والنووي وغيرهما إجماعا، وعمل المسلمين عليه، وهو سبب وجوب الزكاة، فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصابا، لما يأتي، والنصاب بكسر النون: قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة، ويأتي تفصيله، وقال الجوهري: النصاب من المال القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو مائتي درهم وخمس من الإبل.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a child or an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1296)

ولو لصغير أو مجنون، لعموم الأخبار [1] وأقوال الصحابة [2] فإن نقص عنه فلا زكاة إلا الركاز [3] . (1) كقوله «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» رواه الجماعة، وقوله «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تستهلكها الصدقة» رواه الشافعي وغيره، ولغير ذلك. (2) عمر وعلي وغيرهما، واعتمد أحمد رحمه الله وغيره على أقوال الصحابة. وقال: عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. وقال الشيخ: تجب في مال اليتامى عند مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو مروي عن عمر وعائشة وعلي وابن عمر وجابر، قال عمر: اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها النفقة. وروي عن الحسن بن علي، وهو قول عطاء وجابر بن زيد، ومجاهد وابن سيرين وغيرهم. اهـ. ولأنها مواساة، وهما من أهلها. وأبو حنيفة وافق في المعشرات والفطر، وعلل ما سوى ذلك بأنها تطهير ولا ذنب لهما، والغالب أنها تطهر وليس شرطا، واتفقنا على وجوب العشر والفطر، وإن

كان تطهيرا في أصله وقوله «رفع القلم عن ثلاثة» المراد رفع الإثم والوجوب، وهي إنما تجب في مالهما، ويطالب بها وليهما، ومقصود الزكاة سد خلة الفقير في مال الأغنياء، شكرا لله، وتطهيرا للمال، ومالهما قابل لأداء القربات والنفقات. (3) فلا يشترط فيه بلوغ نصاب، لأن شبهة بالغنيمة أكثر من الزكاة، فلهذا وجب فيه الخمس، ولا يمنعه الدين، وظاهر عباراتهم إطلاق النقص فيما سوى الركاز ولو يسيرا، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، قال الشارح: وهو ظاهر الأخبار، فينبغي أن لا يعدل عنه. وفي الفروع وغيرها أن الصحيح من المذهب والذي عليه أكثر الأصحاب أنها لا تضر حبة وحبتان، وأنه لا اعتبار بنقص داخل في الكيل، وجزم به غير واحد من الأئمة، وحكي اتفاقهم عليه، ويجب فيما زاد على النصاب بالحساب في الحب ونحوه اتفاقا، وفي النقدين عند الجمهور، لخبر رواه الأثرم وغيره، وروي عن علي وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة. لا في أوقاص السائمة للأخبار.

Mas'alah: What is the condition of the passing of one year for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1297)

(و) الخامس (مضي الحول) [3] . لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه (1) إجماعا كسائمة وغلة أرض، وشجر وقف على معين، إن بلغت نصابا وليست ملكا تاما، فإن معنى تمام الملك أن لا يتعلق به حق غيره، بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه. (2) ويمتنع من الأداء، فلا تجب وفاقا، وقال الموفق: بغير خلاف علمناه، ولهذا لا يصح ضمانها، ولا تجب فيما ليس بتام الملك. وفاقا لمالك والشافعي، كالموقوف على غير

معين قولا واحدا، وكالمساكين أو مسجد ورباط ونحوهما، كمال موصي به في وجوه بر، أو يشترى به وقف، وأما على معين فالمذهب وجوبه للعموم، وأما المرأة إذا طلقت قبل الدخول وتنصف المهر فإنه لا يلزمها زكاة ما سقط منه، وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطا للوجوب كالحول. (3) على نصاب تام من أثمان وماشية وعروض تجارة، إجماعا، وهذا الضرب يعتبر فيه الحول عند عامة المسلمين، والضرب الثاني ما تجب الزكاة بوجوده كالحبوب والثمار لا يعتبر فيها الحول، وإنما يستقر وجوبها فيها بجعلها في البيدر.

Mas'alah: What is the ruling on the passing of the year for zakat on non-crops?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1298)

ابن ماجه [1] ورفقا بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه [2] ويعفى فيه عن نصف يوم [3]

Mas'alah: What is the evidence for the condition of the passing of the year for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1298)

(في غير المعشر) أي الحبوب والثمار [4] . (1) وهو من رواية حارثة بن محمد، وقد ضعفه جماعة، وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» وعن الحارث عن علي «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم» وذكر في الذهب نحو ذلك «فما زاد فبحساب

ذلك» قال الحارث: فلا أدري أعلي قال: فبحساب ذلك. أم رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود، وأخرج مالك أن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، قال البيهقي: المعتمد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم. وقال شيخ الإسلام: الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك الخلفاء، لما علموه من سنته، قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء قديما وحديثا. (2) والنماء لا يتكامل قبل الحول، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب، فيفنى المال، والمقصود المواساة على وجه لا يصير فقيرا، بأن يعطي من ماله قليلا من كثير بعد الحول، ليتمكن من تحقيقها في الوجود فيحصل النماء المانع من حصول ضد المقصود. (3) وقطع به في المبدع والمنتهى، وصححه في تصحيح الفروع، قال في المحرر: لأنه لا ينضبط غالبا، ولا يسمى في العرف نقصا. (4) فلا يشترط فيها مضي الحول، إنما هي نماء في نفسها، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها النماء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wealth acquired through inheritance or gift?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1299)

فإن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوهما [3] ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول [4]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock offspring and trade profit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1299)

(الإنتاج السائمة، وربح التجارة [5] . (1) فنفى اعتبار الحول في الحبوب ونحوها، وأثبت الوجوب وقت حصولها. (2) أي على الحبوب والثمار، فإنها تؤخذ منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها إلا أن يكون المعدن أثمانا فتجب عند كل حول، لأنها مظنة النماء من حيث أنها قيم الأموال، وقال الشيخ: أما الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه عند مالك والشافعي وأحمد، وزاد أحمد: الياقوت والزبرجد، والبلور والعقيق والكحل، والزرنيخ، وأبو حنيفة يجعل فيها الخمس، وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان فلا زكاة فيه عند الجمهور. (3) كأجرة وصداق وعوض خلع. (4) لما تقدم، وقال في الفروع: ويستقبل بالصداق وعوض الخلع والأجرة بالعقد حولا، عينا كان أو دينا، مستقرا أو لا، نص عليه، وفاقا للشافعي، وكذلك مالك في غير نقد، للعموم، ولأنه ظاهر إجماع الصحابة، وعنه حتى يقبض ذلك وفاقا لأبي حنيفة، وعنه لا زكاة في صداق قبل الدخول حتى يقبض، فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الدخول، قال المجد: بالإجماع. لكن يستقبل بصداق ونحوه من عقد، وبمبهم من تعيين. (5) النتاج بكسر النون الولد، والتجارة بكسر التاء، يقال: تجر يتجر بضم الجيم، تجرا بإسكانها وتجارة، فهو تاجر، وقوم تجر كصاحب وصحب، وتجار وتجار بالضم وتشديد الجيم كفجار وفجار.

Mas'alah: How is the zakat year calculated for livestock offspring and profit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1300)

ولو لم يبلغ) النتاج أو الربح (نصابا، فإن حولهما حول أصليهما) فيجب ضمها إلى ما عنده (إن كان نصابا) [1] . لقول عمر: اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم. رواه مالك [2] ولقول علي: عد عليهم الصغار والكبار [3] فلو ماتت واحدة من الأمات فنتجت سخلة انقطع، بخلاف ما لو نتجت ثم (1) يبني كل واحد منهما على حوله، ويزكي النتاج والربح لحول الأصل وفاقا، وقال الشيخ: عند جمهور أهل العلم. وعند مالك إذا تم عند الحول بربحه ففيه الزكاة. (2) وروى عن سفيان الثقفي أن عمر بعث مصدقا، وكان يعد عليهم السخل، فقالوا: تعد علينا السخل، ولا تأخذ منها شيئا، فلما قدم على عمر ذكر ذلك له، فقال عمر: نعد عليهم السخلة يحملها الراعي، ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره. والسخلة بفتح السين وإسكان الخاء، جمعها سخال بكسر السين وسخل، وهي من ولد الضأن، والمعز، تطلق على الذكر والأنثى، من حين تولد إلى أن تستكمل أربعة أشهر، فإذا بلغتها وفصلت عن أمها، فأولاد المعز جفار، الواحدة جفرة، والذكر جفر، فإذا رعى وقوي فهو عتود، وجمعه عتدان، وهو في ذلك جدي، والأنثى عناق بفتح العين، ما لم يأت عليه الحول، فإذا أتى عليه الحول فالذكر تيس، والأنثى عنز، ذكره الأزهري وغيره. (3) قال في المبدع وغيره: ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، وقول الفقهاء عامة، ولأن السائمة تختلف وقت ولادتها، فإفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعا لأماتها، ولأنها تابعة لها في الملك، فتتبعها في الحول، وربح التجارة كذلك معنى، فوجب أن يكون مثله حكما.

Mas'alah: When does the zakat year begin for offspring and profit if the original stock is below the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1301)

ماتت [1] ، (وإلا) يكن الأصل نصابا (ف) حول الجميع (من كماله) نصابا [2] فلو ملك خمسا وثلاثين شاة، فنتجت شيئا فشيئا، فحولها من حين تبلغ أربعين [3] وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئا فشيئا، فحولها منذ بلغت عشرين [4] ولا يبني الوارث على حول الموروث [5] ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه [6] . (1) أي لم ينقطع، وهذا تفريع على قوله: إلا نتاج السائمة، ولا ينقطع بموت الأمات والنصاب تام بالنتاج اتفاقا، قال بعضهم: كذا يقال «أمات» وإنما يقال: أمهات في بنات آدم فقط، ويقل أمات بدون هاء. (2) أي فمبتدأ حول الجميع يعني الأمات والنتاج، أو رأس المال وربحه، من كماله نصابا، وكمل بفتح الميم وضمها وكسرها، والكمال التمام، وفيه ثلاث لغات أردأها الكسر، حكاه الجوهري وغيره. (3) أي فابتداء حولها من حين كملت أربعين، وإذا تم الحول من حين كملت وجبت، وتقدم حكاية الإجماع في اشتراط مضي الحول. وإن كان قد خالف معاوية وابن عباس، فالخلفاء حجة على من خالفهم، وهو مذهب فقهاء المدينة، وفقهاء الأمصار. (4) يعني مثقالا ووزنه ثنتان وسبعون حبة من الشعير، ويأتي. (5) ذكره الإمام أحمد وابن عبد البر وغيرهما إجماعا، بل يستأنف حولا من حين ملكه. (6) أي يضم المستفاد من إرث أو هبة ونحو ذلك إلى نصاب بيد المستفيد من جنس ما استفاد، كذهب إلى ذهب أو عرض إلى عرض، ونحو ذلك، أوفي حكمه أي حكم جنسه كفضة إلى ذهب، أو عروض تجارة، كما لو ملك عشرين مثقالا ذهبا في المحرم، ثم عشرة في صفر، فتضم إلى العشرين، فمثال ما هو من جنسه الأول، ومثال ما هو في حكمه كمائة درهم فضة، ملك بعدها عشرين مثقالا ذهبا.

Mas'alah: Does a debt owed to Allah prevent zakat like a debt owed to people?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1306)

وزكاة ودين حج وغيره [1] لأنه يجب قضاؤه، أشبه دين الآدمي [2] ولقوله صلى الله عليه وسلم «دين الله أحق بالوفاء» [3] ومتى برئ ابتدأ حولا [4] (وإن ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه) [5] لعموم قوله عليه السلام «في أربعين شاة شاة» لأنها تقع على الكبير والصغير [6] . (1) كإطعام في قضاء رمضان، فلو كان له خمس من الإبل، وأربعون من الغنم، وحول الإبل متقدم على حول الغنم. وجب عليه دين شاة في الغنم، فينقص نصابها، فلا يجب فيها زكاة، سواء أخرج الشاة بالفعل أو لا، فإن كان حول الغنم سابقا وجب عليه شاتان. (2) أي لأن الكفارة والنذر المطلق والزكاة ودين الحج ونحوه يجب عليه قضاؤه، فأشبه دين الآدمي في المنع من وجوب الزكاة في قدره. (3) متفق عليه، أي أحق أن يقضى، كما هو رواية في الصحيحين وغيرهما، وفي رواية «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» أي اقضوا الله حقه اللازم عليكم من نذر وغيره، فالله أحق بأداء الواجبات، ولا فرق بين الواجب بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه. (4) ولم يبن على حوله قبل شغل ذمته بدين الله، أو دين آدمي «وبرئ» زيد من دينه يبرأ مهموز، من باب تعب، براءة سقط عنه طلبه، وبرئ منه مثل سلم وزنا ومعنى. (5) كفصلان وعجاجيل وسخال. (6) من الغنم، وكذا في ثلاثين من البقر، وخمس ذود من الإبل، ولاعتداد عمر وعلي وغيرهما عليهم بالسخلة.

Mas'alah: What interrupts the zakat year when the nisab decreases or is sold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1307)

لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب، لعدم السوم [1] (وإن نقص النصاب في بعض الحول) انقطع، لعدم الشرط [2] لكن يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير

كحبة وحبتين، لعدم انضباطه [3] (أو باعه) - ولو مع خيار - بغير جنسه انقطع الحول [4] (أو أبدله بغير جنسه، لا فرارا من الزكاة انقطع الحول) لما تقدم [5] .
(1) لا لعدم الكبر، ويتصور فيما لو أبدل كبارا بصغار في أثناء الحول، أو نتجت الكبار ثم ماتت قبل الحول. (2) لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب ولم يوجد. وسواء كان النقص في وسط الحول أو طرفيه، وسواء وجبت في عينه أو قيمته، فلو كان عنده أربعون من الغنم، فمضى عليها عشرة أشهر، ثم ماتت واحدة انقطع الحول، ثم إن ملك شاة ابتدأ حولا من حين تمامها أربعين. (3) لكون النصاب في ذلك ليس تحديدا، بخلاف نصاب الثمار والحبوب ونحوها، وتقدم أنه لا يضر عند الجمهور.
(4) سواء كان للبائع أو المشتري أو لهما، ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على المشتري، فإن عاد إليه بفسخ أو غيره استأنف الحول، ولا ينقطع بيع فاسد.
(5) من عدم الشرط لوجوب الزكاة ولم يوجد، وكذلك ما خرج به عن ملكه من إقالة، أو فسخ بنحو عيب، ورجوع واهب في هبة، ووقف وهبة، وجعله ثمنا أو مثمنا أو صداقا أو أجرة. وقال الخلوتي: قوله: أو أبدله ... يغني عنه قوله: أو باعه. إلا أن يحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول. والثاني عن المعاطاة. وقال عثمان: وقوله: لا فرارا الخ، استدراك مما يفهم من الإطلاق في مبدأ الحول، فإن ظاهر كلامهم أنه من الملك دائما، والواقع أنه ليس على إطلاقه، بل منه ما يكون مبدؤه من الملك، ومنه ما يكون من التعيين، كما بينه المصنف.

Mas'alah: How is the zakat year affected when gold is exchanged for silver or trade goods are purchased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1308)

ويستأنف حولا، إلا في ذهب بفضة وبالعكس، لأنهما كالجنس الواحد [1] ويخرج مما معه عند الوجوب [2] وإذا اشترى عرضا لتجارة بنقد، أو باعه به، بني على حول الأول [3] لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد [4] وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط [5] لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم تسقط [6] .

(1) فلم ينقطع الحول بإبدال أحدهما بالآخر، بل يضم كل منهما إلى الآخر، بخلاف نحو إبل بغنم أو بقر. أو أحدها بنقد أو بعرض. (2) أي ويخرج عنه مما معه منهما عند تمام الحول، ويجوز من الآخر. (3) يعني الخارج عن ملكه إجماعا، وكذا أموال صيارف، تكرر الإبدال أولا، وفاقا، لئلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو، ووجوبها في غيره، والأصول تقتضي العكس. (4) أي في ضم بعضها إلى بعض، فلا ينقطع الحول بإبدال بعضها ببعض. (5) يعني الزكاة بذلك مطلقا، ونص أحمد: إذا كان قبل الحول بنصف عام. وصحح ابن تميم تأثير ذلك بعد مضي أكثر الحول. (6) أي الزكاة بذلك القصد، وبالياء. يعني حق غيره، عقوبة له بنقيض قصده، وقد عاقب الله تعالى الفارين من الصدقة فقال: {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب االجنة} الآيات، عاقبهم بذلك لفرارهم من الزكاة، ولئلا يكون ذريعة إلى إسقاطها جملة، لما جبلت عليه النفوس من الشح، قال الشيخ: قول أحمد في الاحتيال، ووجوبها معه كقول مالك، كما دلت عليه سورة (نون) وغيرها من الدلائل، وقال: لا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة، ولا غيرها من حقوق الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging livestock of the same type and its effect on the zakat year?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1309)

كالمطلق في مرض الموت [1] فإن ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها [2] وإلا فقوله [3] (وإن أبدله بـ) نصاب من (جنسه) كأربعين شاة بمثلها أو أكثر (بنى على حوله) [4] والزائد تبع للأصل في حوله كنتاج [5] فلو أبدل مائة شاة بمائتين، لزمه شاتان إذا حال حول المائة [6] وإن أبدله بدون نصاب انقطع [7] . (1) أي فرارا من الإرث فإنها ترثه. ويأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى. (2) يعني بالقرينة، ورد قوله: لدلالة القرينة على كذبه، وذلك كمخاصمة مع ساع جاء في أثناء الحول. (3) أي وإن لم يكن ثم قرينة قبل قوله بلا يمين في عدم الفرار، لأنه الأصل، ولا يعلم إلا منه، ولو اتهم، وإذا مضى الحول وجبت في عين المال. (4) وهذا مذهب مالك، وإن ظهر على عيب بعد وجوب الزكاة فله الرد، ولا تسقط عنه الزكاة، لاستقرارها بمضي الحول. (5) وفاقا، وقاسه الموفق وغيره على عرض تجارة يبيعه بنقد، أو يشتريه به، يبني بالاتفاق، وحكى النووي وغيره إجماع المسلمين على وجوب الزكاة فيما زاد على النصاب للأخبار. (6) وإن باع مائتين بمائة زكى المائة. (7) أي الحول لعدم وجود الشرط.

Mas'alah: What does it mean that zakat is obligatory on the specific asset itself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1310)

(وتجب الزكاة في عين المال) الذي لو دفع زكاته منه أجزأت [1] كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها [2] لقوله عليه السلام «في أربعين شاة شاة» «وفيما سقت السماء العشر» ونحو ذلك [3] و "في" للظرفية [4] وتعلقها بالمال كتعلق أرش جناية برقبة الجاني [5] فللمالك إخراجها من غيره [6] . (1) احترازا مما دون خمس

وعشرين من الإبل، فإنها لا تجب في عينها. (2) كحبوب وثمار، بخلاف عرض التجارة، فتجب في ذمة المزكي، فعليه لكل حول زكاة، وما وجبت في عينه فليس عليه إن لم يزك حولين فأكثر إلا زكاة واحدة. قال في الإنصاف: بلا نزاع. (3) مما سيأتي وغيره، ولقوله تعالى {والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم} وهو مذهب جمهور العلماء، أبي حنيفة ومالك، وإحدى الروايتين عن الشافعي. (4) فتدل على كون مدخولها ظرفا لمتعلقها، ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته، حتى وجبت في الجيد والرديء، فكانت متعلقة بعينه. (5) وكتعلق الدين بالتركة، لا في عين المال، كتعلق دين برهن ونحوه، فلا تصير الفقراء شركاء لرب النصاب، ولو كان المال غائبا لم يقدر على الإخراج منه لم تلزمه، حتى يتمكن من الأداء. (6) أي إخراج الزكاة من غير النصاب، بلا رضى الساعي وفاقا، فله أن يستدين مثلا من غير النصاب من جنسه ويخرج، كما لسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of the zakatable asset after zakat becomes due?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1311)

والنماء بعد وجوبها له [1] وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه [2] وله التصرف فيه ببيع وغيره [3] فلذلك قال (ولها تعلق بالذمة) أي ذمة المزكي، لأنه المطالب بها [4] (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) [5] . (1) أي للمالك وفاقا، كولد الجانية لا يتعلق به أرش الجناية. (2) أي وإن أتلف المالك النصاب، بعد وجوب الزكاة، لزمه ما وجب في التالف، وهو قدر زكاته وفاقا، لا قيمة النصاب، ولو باع النصاب، تعلقت بذمته، بغير خلاف، كما لو تلف. (3) أي وللمالك التصرف في النصاب، ببيع ونحوه، ووطء أمة

للتجارة، وغير ذلك من سائر التصرفات، وله إتلافه وفاقا، ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها، إن قدر على إخراجها من غيره، فإن تعذر، فسخ في قدرها. (4) وعنه: تجب في الذمة، وتتعلق بالنصاب، اختاره الخرقي وأبو الخطاب والشيخ وغيرهم. وقال ابن عقيل: هو الأشبه بمذهبنا. فعلى المذهب لو لم يزك نصابا حولين فأكثر لزمه زكاة واحدة، وعلى هذا القول يزكي لكل حول. (5) وفاقا للشافعي، لمفهوم «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقا، ولأنها حق للفقير، فلم يعتبر فيها إمكان الأداء، كدين الآدمي، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء، وهو ينعقد عقب الأول إجماعا، واحتج القاضي وغيره بأن للساعي المطالبة، وفاقا لمالك، ولا يكون إلا لحق سبق وجوبه. قال الوزير: فهم مجمعون على أن المال إذا تلف بعد إمكان الأداء أن الزكاة لا تسقط.

كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض [1] والصلاة تجب على المغمي عليه والنائم [2] فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم [3] لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده [4] (ولا) يعتبر في وجوبها أيضا (بقاء المال) [5] فلا تسقط بتلفه، فرط أو لم يفرط [6] . (1) والعاجز عن أدائه، وكذا الزكاة عبادة، فلا يعتبر في وجوبها إمكان أدائها. (2) أي فكما أن الصلاة تجب على المغمي عليه والنائم، فكذا الزكاة ليس من شرطها إمكان الأداء بل هو شرط للزوم الإخراج. (3) في قوله: من مغصوب ومسروق. الخ. وتقدم كلام أهل العلم في ذلك. (4) استدراك من قوله المتفرع عن قوله: ولا يعتبر الخ. يفيد أن إمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج، لا لوجوب الزكاة، فيعتبر التمكن من الأداء، وفاقا لمالك والشافعي، فلا يضمنها قبل التمكن، وظاهر الخرقي مطلقا، واختاره في النصيحة والمغني والمستوعب وشيخ الإسلام، وذكره جماعة رواية. (5) الذي وجبت فيه، ويتجه: بيده؛ لا نحو غائب لأن ما

ليس بيده لا يلزمه أن يخرج زكاته قبل حصوله، وقال عثمان: أي ليس شرطا في كل من وجوب الزكاة ولزوم إخراجها بخلاف سابقه. (6) أي فلا تسقط زكاة النصاب الذي تلف بيده، لأنه عين تلزمه مؤونة تسليمه إلى مستحقه، فيضمنه بتلفه في يده، كعارية ونحوها. سواء فرط أو لم يفرط. وما لم يكن تحت يده تسقط زكاته، وعنه: تسقط إذا لم يفرط، فيعتبر التمكن من الأداء مطلقا، واختار الشيخ وجمع: تسقط بتلفه إذا لم يفرط على كلا الروايتين أما لو أمكنه الأداء فلم يزك لم تسقط، كزكاة الفطر وكالحج. وقال ابن رجب: وجوب الزكاة عن الغائب إذا تلف قبل قبضه مخالف لكلام أحمد. وقال الموفق: والصحيح تسقط بتلف المال إذا لم يفرط، لأنها تجب على المواساة، فلا تجب مع عدم المال، وفقر من تجب عليه. وقال في الفروع: وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه سقطت زكاته وفاقا.

كدين الآدمي [1] إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ [2] (والزكاة إذا مات من وجبت عليه (كالدين في التركة) [3] لقوله عليه السلام «فدين الله أحق بالوفاء» [4] فإن وجبت، وعليه دين برهن، وضاق المال قدم [5] . (1) أي كما لا يسقط دين الآدمي بتلف مال ونحوه. (2) وكذا بعدهما قبل الوضع في الجرين ونحوه، لعدم استقرارها قبل ذلك، كما سقط الثمن إذا تلفت الثمرة بجائحة وأولى، وعبارة الموفق ومن تابعه: قبل الإحراز. وعبارة المجد: قبل جذه. قال الزركشي: إذ الوجوب منوط بالوضع في الجرين. قال في الفروع: لو نقص بالتلف عن نصاب زكى الباقي بقسطه وفاقا. (3) فلا تسقط بالموت وفاقا، ولو لم يوص بها كالعشر، إلا عند أبي حنيفة: أنه لا يخرج إلا أن يوصى به، والجمهور على خلافه. (4) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وفي لفظ «فدين الله أحق أن يقضى» «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» . فيخرجها وارث وغيره، لأنها حق واجب، فلا تسقط بالموت، كدين الآدمي، وهو لا

يسقط بالموت. (5) أي دين الآدمي من الرهن على الزكاة، فإن فضل شيء صرف في الزكاة.

Mas'alah: What is the zakat due on fewer than twenty-five camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1319)

و) يجب (فيما دونها) أي دون خمس وعشرين (في كل خمس شاة) [1] بصفة الإبل إن لم تكن معيبة [2] ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة [3] فإن كانت الإبل معيبة، ففيها شاة صحيحة، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل [4] ولا يجزئ بعير ولا بقرة، ولا نصفا شاتين [5] . (1) إجماعا، حكاه الموفق والوزير وغيرهما، لما في الصحيح من حديث أنس «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، في كل خمس شاة» ونحوه في الموطإ وغيره عن عمر وغيره، ولا يجب فيما دون خمس شيء إجماعا، لما في الصحيحين «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وقوله «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة» . وقال الخطابي وغيره: حديث أبي سعيد هذا أصل في مقدارها، وإسقاطها فيما دونه، ويأتي، والشاة الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وأصلها شاهة وشوهة، ولهذا إذا صغرت عادت الهاء، فقيل: شويهة والجمع شياه. (2) أي تكون الشاة المخرجة عن الإبل كحال الإبل، في الجودة والرداءة والتوسط، فإن كانت الإبل صحيحة، أخرج شاة صحيحة، على قدر قيمة المال. (3) نسبتها في الكرم والسمن نسبة الإبل المخرج عنها. (4) فلو كانت الإبل مراضا، وقومت لو كانت صحاحا بمائة، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة، ثم قومت مراضا بثمانين، فتجب فيها شاة قيمتها أربعة. (5) ذكرا كان البعير أو أنثى، نص

عليه، ولو كان البعير أو البقرة أو نصفا الشاتين أكثر قيمة من الشاة، لأنها غير المنصوص عليه، وقيل تجزئ إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر، بناء على إخراج القيمة، وفاقا لأبي حنيفة لحديث أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله، فلم أجد فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أد بنت مخاض، فإنها صدقتك. فقال: ذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها. فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أومر، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أحببت أن تعرض عليه ما عرضت علي فافعل. فخرج بها معي، حتى قدمنا عليه، فقال له «ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك» ، فقال: ها هي ذه. فقبلها ودعا له بالبركة؛ رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن، وزاد عبد الله أن الراوي أخذ منه زمن معاوية ثلاثين حقه، وقال النووي: فلو بذل الحامل ونحوها قبلت منه عند أهل العلم كافة، إلا داود، وقوله مزيف لا أصل له. وقال أيضا: واجبها الشاة فإن أخرج بعيرا أجزأ وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فعن ما دونها أولى، وحكى الموفق وغيره الإجماع على جواز سن أعلى من الفرض من جنسه، والبعير يقع على الذكر والأنثى، وجمعه أبعرة وأباعر، سمي به لأنه يبعر. والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس. وقال الجوهري: إنما يقال له بعير إذا أجذع.

Mas'alah: What is the zakat on camels at 46 head and the definition of hiqqah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1321)

وفي ست وأربعين حقة) [2] ما تم لها ثلاث سنين، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل،

وأن يحمل عليها وتركب [3])

Mas'alah: What is the highest age of camel required in zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1322)

وهذا أعلى سن يجب في الزكاة [1])

Mas'alah: What is the zakat on camels from 76 to 120?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1322)

وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعا [2])

Mas'alah: What is the jibran (compensation) for zakat on camels?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1325)

وهو شاتان أو عشرون درهما، ويجزئ شاة وعشرة دراهم [1] . (1) فلا يقال: إنه لا بد أن يكون المخرج إما شاتين أو عشرين درهما. بل يجوز النصف دراهم، والنصف شاة، وكذا في ثان وثالث، كما يجوز إخراج الكفارتين من جنس، قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الشاتين أو عشرين درهما تقديرا في جبران الزيادة والنقصان، ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وغيره، لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا، وليس هناك حاكم، ولا مقوم يفصل

بينهما إذا اختلفا، فضبطت بقيمة شرعية، قطعا للتنازع وأخذ الشاتين أو دفعهما لا نزاع فيه، والخيرة لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a ward paying zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1326)

ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ [1] ولا دخل لجبران في غير إبل [2] . (1) مراعاة لحظ المحجور عليه، ولا يجوز له أن يعطي الفضل من مالهما. (2) لأن النص إنما ورد فيها، فيقتصر عليه، والقياس ممتنع، لأن غيرها ليس في معناها، لأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها. وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفرضين، فامتنع القياس.

Mas'alah: When is a male animal acceptable in zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1330)

لحديث معاذ، رواه أحمد [1] (ويجزئ الذكر هنا) وهو التبيع في الثلاثين من البقر، لورود النص به [2] (و) يجزئ (ابن لبون) وحق وجذع (مكان بنت مخاض) عند عدمها [3] (و) يجزئ الذكر (إذا كان النصاب كله ذكورا) سواء كان من إبل أو بقر أو غنم [4] لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله [5] . (1) من حديث يحيى بن الحكم، عن معاذ: أمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة

وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال: وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك سنا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها. (2) وهو قوله صلى الله عليه وسلم «من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة» . (3) لنص الشارع، ولأنه يمتنع من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، لكن ليس بأصل، لكونه لا يجزئ مع وجودها، بخلاف التبيع فيجزئ في الثلاثين، وما تكرر منها، وأما الأربعون وما تكرر منها فلا يجزئ إلا الإناث للنص. وإن شاء أخرج مكان الذكور إناثا لورود النص بها، فإذا بلغت مائة وعشرين، خير المالك بين إخراج ثلاث مسنات أو أربعة أتباع. (4) باتفاق الأئمة، ومفهومه أنه لو كان أكثر النصاب ذكورا، لم يجز له أن يخرج ذكرا، وهو كذلك، صرح به في الإقناع وغيره، وهو مذهب مالك والشافعي؛ وقال الشيخ: وهو مذهب أحمد وجماعة من العلماء. اهـ. لأن الأنثى أفضل، لما فيها من الدر والنسل. وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل، وفي الأربعين من البقر غير التبيع. (5) وفي كتاب الصديق «إن كانت عنده، فإن لم تكن عنده» الخ وتقدم ولقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} .

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep from forty to three hundred and above?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1332)

ولا شيء فيما دون الأربعين [1] (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) إجماعا [2] (وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه [3] ثم) تستقر الفريضة (في كل مائة شاة) [4] ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، وهكذا [5] . (1) إجماعا حكاه الوزير وغيره، لحديث أبي بكر في الصحيح وغيره «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين

شاة شاة واحدة، فلا شيء فيها إلا أن يشاء ربها» . (2) حكاه غير واحد، لحديث أبي بكر وغيره. وقال الوزير وغيره: أجمعوا على أن أول النصاب في الغنم أربعين فيها شاة، وأنه لا شيء في زيادتها إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة وجب فيها شاتان. (3) إجماعا، إلى أربعمائة ففيها أربع شياه وفاقا؛ وحكى الوزير الإجماع على أنها إذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة؛ فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه. ثم في كل مائة شاة. والضأن والمعز سواء. (4) وفاقا، فعلى هذا لا يجب شيء إلى أربعمائة، فيجب أربع شياه. قال الشيخ: وهو أصح الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وجمهور الأصحاب، لحديث أبي بكر، والكتاب الذي عند آل عمر وغيرهما. (5) ففي سبعمائة سبع شياه، وثمانمائة ثمان شياه، وكلما زاد في كل مائة شاة. لما تقدم في الصحيح وغيره، وفي كتابه في الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده حتى توفي. وعمر حتى توف يرضي الله عنهما. وفيه «وفي الغنم من أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت بعد، فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة. فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة» رواه الخمسة إلا النسائي.

Mas'alah: What types of animals are not acceptable for zakat payment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1333)

ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها، إلا إن كان الكل كذلك [1] ولا حامل، ولا الربى التي تربي ولدها [2] ولا طروقة الفحل [3] . (1) أي هرمات أو معيبات بذهاب عضو أو غيره، فيجزئ منه، لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله؛ وإن لم

يكن الكل كذلك فلا، لحديث أبي بكر في الصحيح وغيره؛ قال «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق» قال الشيخ: وعليه جماعة فقهاء الأمصار، لأن المأخوذ في الصدقات العدل، كما قال عمر: وذلك عدل بين غذاء المال وخياره. وتقدم. وقال تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} ولقوله عليه الصلاة والسلام «ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خياره، ولم يأمركم بشراره» والهرمة الشاة الشارف، وهي كبيرة السن، وذات عوار بفتح العين التي بها عيب، وبالضم التي ذهبت عينها. ولا يجزئ ذلك في الصدقة. (2) اتفاقا، وقيل هي التي في البيت لأجل اللبن. وقال أهل اللغة: هي قريبة العهد بالولادة، قال الأزهري: يقال هي في ربابها بكسر الراء، ما بينها وبين خمس عشرة ليلة. وقال الأموي: هي ما بينها وبين شهرين. قال أبو زيد: الربى من المعز والضأن، وربما جاء في الإبل بضم الراء، على وزن فعلى، وجمعها رباب، والحامل هي التي في بطنها ولدها. وعبر بعضهم بالماخض. قال عمر: لا تأخذ الربى ولا الماخض وهي التي قد حان ولادها. (3) أي التي طرقها لأنها تحمل غالبا.

Mas'alah: How is zakat assessed when livestock includes mixed ages, health conditions, and genders?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1335)

وإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث أخذت أنثى صحيحة كبيرة، على قدر قيمة المالين [1] وإن كان النصاب نوعين، كبخاتي وعراب، وبقر وجواميس، وضأن ومعز، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين [2] . (1) أي الصغار والكبار وما عطف عليها، وفاقا، فيقوم كبارا ويعرف الفرض، ثم صغارا كذلك، ثم

يؤخذ بالقسط، وكذا صحاح ومعيبات، أو ذكور وإناث؛ فلو كانت قيمة المخرج إذا كان النصاب كبارا صحاحا عشرين، وقيمته إذا كان صغارا مراضا عشرة، وكان النصف من هذا والنصف من هذا، وجب إخراج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر. لا مريضة لقوله {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} ولقوله صلى الله عليه وسلم «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق» . (2) قال شيخ الإسلام: بلا خلاف بين الفقهاء. وقال الموفق وغيره: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض. وحكاه ابن المنذر ثم قال: إذا ثبت هذا فإنه يخرج في الزكاة من أي الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك أو لا. والأولى أن يخرج من النوع، ومن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز، إن لم تنقص قيمته عن الواجب، ويجزئ من أعلى فرض من جنسه وفاقا، لحديث كعب وغيره. لا القيمة في سائمة أو غيرها، وفاقا لمالك والشافعي، لقوله «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم» رواه أبو داود. ولغيره من الأحاديث، والجيرانات المقدرة في خبر الصديق وغيره، تدل على أن القيمة لا تشرع. وقال الشيخ وغيره: صدقة المال تجب بسبب المال، من جنس ما أعطاه الله. وجوزه أبو حنيفة وسفيان والبخاري وغيرهم. وقال: باب العرض في الزكاة. أي جواز أخذه، قال ابن رشيد: وافق البخاري الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم؛ لكن قاده إلى ذلك الدليل. وحكى الشيخ عن الناس فيه ثلاثة أقوال: الإجزاء بكل حال، كما قاله أبو حنيفة، وعدم الإجزاء كما قاله مالك والشافعي، والقول الثالث الإجزاء عند الحاجة، مثل ما يجب عليه شاة في زكاة الإبل، وليست عنده، ومن يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس؛ قال: وهذا المنصوص عن أحمد صريحا، وهو أعدل الأقوال. فإن الأدلة الموجبة للعين نصا وقياسا كسائر أدلة الوجوب. ومعلوم أن مصلحة وجوب العين، قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنتفية شرعا. وقال أيضا: يجوز إخراج

القيمة في الزكاة، للعدول إلى الحاجة والمصلحة، مثل أن يبيع ثمرة بستانه؛ إذ قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك؛ ومثل أن يجب عليه شاة وليست عنده، أو يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم. اهـ. ولقول معاذ لأهل اليمن حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم: ائتوني بعرض ثياب، خميص أو لبيس في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم. ولما تقدم في الصحيح وغيره «في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون» . وهذا نص في دفع القيمة وغير ذلك. ولأنه مال زكوي فجازت قيمته، كعروض التجارة، ولأن القيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه، ولأنه لما جاز العدول - بأن يخرج زكاة غنمه غيرها بالإجماع - جاز العدول من جنس إلى جنس، ولأن الخليط يرجع على شريكه بالقيمة وغير ذلك، ومقصود الزكاة سد فاقة الفقراء، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة، قال في الشرح: هذا فيما عدا صدقة الفطر.

.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khultah) in zakat on livestock?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1337)]

(والخلطة) بضم الخاء أي الشركة [1] (تصير المالين المختلطين (كـ) المال (الواحد) [2] إن كان نصابا من ماشية [3] والخليطان من أهل وجوبها [4] سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعا [5] . (1) ومثل العشرة وزنا ومعنى، جائزة في الجملة، وهي

ضربان، أن يكون المال مشتركا، مشاعا بينهما، أو أن يكون بينهما ماشية متميزة، ولا اشتراك بينهما، لكنهما متجاوران مختلطان، على ما يأتي، فالأولى خلطة اشتراك وأعيان، والثانية خلطة أوصاف وجوار؛ وكل واحدة تؤثر في الزكاة، إيجابا وإسقاطا، وتغليظا وتخفيفا، وحكى أبو حامد في تعليقه إجماع المسلمين على أنه لا فرق بين الخلطتين في الإيجاب، وسواء كان تأثيرها في إيجاب الزكاة أو إسقاطها، أو في تغيير الفرض. (2) في المؤن، فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد، لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جميع المتفرق، وعكسه، خشية الصدقة، وهو مذهب مالك والشافعي. (3) حولا كاملا، فلا تؤثر فيما دونه إجماعا، وأما سائر المال فلا تجب فيه، لأن ما زاد بحسابه فلا تأثير، وقيل: تؤثر مطلقا، وخصها الأكثر بخلطة الأعيان. (4) أي الزكاة، فلو كان أحدهما ليس من أهل الزكاة ككافر أو مكاتب أو مستغرق فوجوده كعدمه. (5) يعني المال بين اثنين فأكثر، سميت خلطة أعيان لأن أعيانها مشتركة، وقال الشيخ: الخلطاء في الماشية إذا كان مال كل منهما متميزا عن الآخر. فإن لم يكن متميزا فهما شريكان.

Mas'alah: What are the conditions for khultat al-awsaf (mixed ownership by attributes) in zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1338)

بأن يكون لكل نصف أو نحوه [1] أو خلطة أوصاف بأن تميز ما لكل [2] واشتركا في «مراح» بضم الميم وهو المبيت والمأوى [3] ، و «مسرح» وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى [4] و «محلب» وهو موضع الحلب [5] . (1) كثلث أو ربع، بأن ملكوه بنحو إرث أو شراء، واستمر بلا قسمة. (2) أي من الخليطين أو الخلطاء عن

الآخر، كأن يكون لأحدهما شاة، وللآخر تسع وثلاثون، أو لأربعين أربعون، أو لثلاثة مائة وعشرون، كما يأتي وسميت بذلك لأن نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر. (3) أي يشترط في خلطة الأوصاف اشتراكهما في مراح، قال الجوهري المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل، وبالفتح الموضع الذي تروح منه، والمبيت من مدر أو شعر أو لا، وهو الذي تبيت فيه، وتأوي إليه، والمأوى بفتح الميم والواو، لأن اسم الزمان والمكان من معتل اللام مفتوح العين مطلقا. (4) جزم به في التلخيص والرعاية وغيرهما، وقدمه في الفروع وغيرها، قال الزركشي: وهو أولى، رفعا للتكرار. وهو الصحيح، وقال ابن حامد: المرعى والمسرح شرط واحد، وإنما ذكر أحمد المسرح، ليكون فيه راع واحد، وقال الشارح: هو المرعى، تبيت وترعى فيه الماشية. (5) لا اتحاد الإناء، فلو حلب هذا ماشيته في أهله، والآخر في موضع آخر فلا خلطة، و «محلب» بفتح الميم واللام، من باب نصر، وأما بكسر الميم فالإناء يحلب فيه، وهو الحلاب أيضا، والمكان هو المراد هنا، لا الإناء كما وضحه، قال الموفق: ليس المراد خلط اللبن في إناء واحد، لأن هذا ليس بمرفق، بل مشقة، لما فيه من الحاجة إلى قسمة اللبن.

Mas'alah: What are the requirements for a common watering place, pasture, and stud in khultah for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1339)

و «فحل» بأن لا يختص بطرق أحد المالين [1] و «مرعى» وهو موضع الرعي ووقته [2] لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة [3] (1) المخلوطين إن اتحد النوع، قال الموفق: معنى كون الفحل واحدا أن

لا يكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره. اهـ. فإذا اختلف كالضأن والمعز والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضرورة، وكما لو كان مال أحدهما ذكورا والآخر إناثا ولا يعتبر أن يكون مملوكا لهما، والفحل هو المعد للضراب. (2) نص عليه، لحديث سعد بن أبي وقاص سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي» رواه الدارقطني وغيره. وأبو عبيد، وفيه بدل الراعي المرعى، وضعفه أحمد؛ والرعي يلزم من اتحاده اتحاد موضعه، ففيه استعمال المشترك في معنيين، وهو سائغ عند جمهور العلماء؛ وقال الشيخ: تعتبر بثلاثة شروط، وقيل بشرطين، وقيل بشرط، وهو الدلو والحوض والمراح والمبيت والراعي والفحل؛ وقيل بالراعي وحده؛ فإن به يجتمعون في غير ذلك. ووجه في الفروع العرف في ذلك، ولا تعتبر النية في الخلطة إجماعا، بل تؤثر الخلطة ولو وقعت اتفاقا، أو بفعل راع. (3) خطاب للمالك من جهة؛ وللساعي من جهة، أمر كل واحد أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق، خشية الصدقة؛ فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق لتقل. والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق لتكثر الصدقة، كما لو كان لثلاثة مائة وعشرون شاة، وجمعوها، أو كان لهم تسعون ففرقوها. وعكسه الساعي، ومقتضاه أن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤن، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم.

Mas'alah: How do partners in mixed livestock calculate and apportion zakat among themselves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1340)

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» [1] رواه الترمذي وغيره [2] فلو كان لإنسان شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو لأربعين رجلا أربعون شاة، لكل واحد

شاة، واشتركا حولا تاما، فعليهم شاة على حسب ملكهم [3] وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الإنفراد في شيء من الحول، فعلى الجميع شاة أثلاثا [4] . (1) أي العدالة بمقتضى الحصص، فشمل أنواع المشاركة، والمراد هنا خلطة الأوصاف، كأن يكون بينهما أربعون لكل واحد عشرون، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بنصف شاة، وقاله الشيخ وغيره، ويجزئ إخراج خليط بدون إذن خليطه ولو مع حضوره، والاحتياط بإذنه. (2) عن سالم عن أبيه، ورواه أبو داود وابن ماجه، وحسنه الترمذ، وقال البخاري: أرجو أن يكون محفوظا. وله في صحيحه من حديث أنس ونحوه،

وللدارقطني وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي كما تقدم في الخبر، وبقية الشروط في معنى هذه الثلاثة، ولأن هذه الشروط تؤثر في الرفق بالخلطاء، فوجب اعتبارها كالراعي والفحل، وخلاف الحنفية لهذا النص غير مسموع، وإن اختل شرط من الشروط بطل حكمها، لفوات شرطها؛ وصار وجودها كالعدم، فيزكى كل مال على حدته إن بلغ نصابا. (3) على الأول ربع عشر شاة، وباقيها على الآخر، وعلى كل واحد من الأربعين ربع عشر شاة، وهكذا حكم ما زاد أو نقص من نصيب كل من الخلطاء. (4) وللساعي أخذها من أي أموالهم شاء، ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله من المخرج يوم الأخذ، ويرجع بقسط زائد أخذه ساع بقول بعض أهل العلم، قال ابن تميم: إذا أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة أجزأت في الأصح، ورجع عليه بذلك. قال في الفروع: وإطلاق الأصحاب يقتضي ذلك. وقال الشيخ: والإجزاء هو الصواب. وهل يرجع على شريكه بما أخذ الساعي ظلما؟ حكى شيخ الإسلام قولين، واستظهر أنه يرجع على شريكه بما أخذ منه. وقال: من صودر على مال فأكره أقاربه أو شركاؤه فلهم الرجوع،

لأنهم ظلموا لأجله ولأجل ماله. وقال: لأنه يلزم العدل في هذا الظلم، ولأن النفوس ترضى بالتخصص، ومن لم يقل به لزمه من الفساد، ما لا يعلمه إلا رب العباد. واحتج بقضية ابن اللتبية، حتى قال - فيمن ألزمهم الإمام بزكاة، وفيهم من ليس له نصاب - إن كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على من تجب عليه الزكاة اختصت بأدائه، وإن كان على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم، وإن ثبت حكم الإنفراد لهما أو لأحدهما في بعض الحول، قدم الإنفراد عليها، لأن الأصل المجمع عليه، فيزكي كل واحد ماله على حدته، وفي أثنائه مثل أن يكون لرجل نصاب ولآخر دونه، ثم اختلطا في أثناء الحول، فإذا تم حول الأول فعليه شاة، فإذا تم حول الثاني من الخلطة، فعليه زكاة الخلطة ثلث شاة.

Mas'alah: Does khultah have any effect when one partner is not liable for zakat or when the property is below the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1341)

ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة [1] ولا فيما دون نصاب [2] ولا لخلطة مغصوب [3] . (1) وفاقا كالكافر والمكاتب، والمدين دينا يستغرق ما بيده، لأنه لا زكاة في ماله، فلم يكمل به النصاب. (2) إجماعا، لأنه لا شيء فيه، لو كان لواحد، فبين الشركاء من باب أولى، وكذا إن كان بينهما مسافة، اختاره الموفق وغيره. (3) لإلغاء تصرف الغاصب في المغصوب.

Mas'alah: How is zakat calculated for scattered livestock and what is the ruling on mixing and separating to avoid zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1342)

وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة، فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه [1] ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية [2] ويحرمان فرارا لما تقدم [3] . (1) أي بنفسه، يعتبر على حدته، إن كان نصابا وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا، نص عليه، لكن قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد. وعنه: يضم مال الواحد بعضه إلى بعض مطلقا، وفاقا للعموم. قال في المبدع: هي قول أكثر العلماء، واختيار أبي الخطاب، وصححه في المغني والشرح. فإن كان بينهما دون المسافة فهي كالمجتمع، يضم بعضها إلى بعض، ولم تؤثر التفرقة إجماعا. وأما في غير الماشية، فلا تؤثر تفرقة البلدان قطعا. (2) أي من النقود، وعروض التجارة، والثمار، ونحو ذلك، وحكي إجماعا، لأن الخبر لا يمكن حمله على غير السائمة، لوروده فيها؛ ولأن الزكاة تقل بجمعها تارة، وتكثر أخرى، لما فيها من الوقص فتؤثر نفعا تارة، وضررا أخرى، وسائر الأموال، لا وقص فيها، فلو أثرت لأثرت ضررا محضا برب المال، فإذا اشترك اثنان في شيء من ذلك، لم تؤثر الشركة، فإذا بلغت حصة كل واحد نصابا زكاه، وإلا فلا. وعلم مما تقدم اختصاص زكاة السائمة بالخلطة، والجبران في الإبل والوقص، وتأثير التفرق في مسافة القصر على القول المرجوح. (3) أي يحرم التفريق والخلطة فرارا من الزكاة، لما تقدم من النهي عنه، في قوله صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» .

Mas'alah: What is the zakat ruling on various fruits and nuts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1347)

ولا تجب في سائر الثمار [3] . (1) أي في الزمن المستقبل، فلا تجب فيه عند جمهور أهل العلم؛ لأن ما لا يدخر لم تكمل ماليته، لعدم التمكن من الانتفاع به في المآل، أشبه الخضر. (2) وسماق ونحو ذلك، فتجب في الثمر المكيل المدخر، كتمر بأنواعه، وزبيب بأنواعه، لحديث عتاب بن أسيد في الكرم «تخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدي زكاة النخل تمرا» رواه أبو داود والترمذي وغيره عن عتاب مرسلا، ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتها، لأنها من الأقوات، والأموال المدخرة، وقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على وجوبها في التمر والزبيب. و «لوز» معروف إما حلو أو مر، وشجره يقارب الرمان، وورقه مستطيل، وعلل بأنه مكيل، و «فستق» بضم الفاء والتاء معرب، وحكي فتح التاء ثمرة معروف، و «بندق» بضم الباء والدال معرب، ثم شجرة البندقية، فتجب فيها الزكاة، لأنها مكيلة مدخرة، ونقل صالح وعبد الله: ما كان يكال ويدخر ففيه العشر. قال في المبدع: اختاره جماعة، وجزم به آخرون. (3) كالجوز والأجاص، والكمثرى والتفاح، والخوج والسفرجل، والرمان والنبق والزعرور والموز والأترج ونحو ذلك، لأنها ليست مكيلة ولا مدخرة، وقال عمر: هي من العضاه. وقال الأصحاب: والتين والتوث والمشمش والزيتون والعناب ونحو ذلك، لانتفاء كيلها. واختار الشيخ وغيره وجوبها في التين، لأنه يدخر، واستظهر في الفروع والإقناع وغيرهما وجوبها فيه. وفي التوث والمشمش لأنه يدخر كالتمر، وكذا الزيتون، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، واختاره المجد والقاضي وغيرهما؛ وصوبه في تصحيح الفروع، لأنه حب مكيل، ينتفع بدهنه الخارج منه، أشبه السمسم؛ والكتان إذا بلغ خمسة أوسق فيزكى، نص عليه؛ وإخراج زيته أفضل، وفاقا لهما، وفي الإنصاف: تجب في العناب على الصحيح، واستظهره في الفروع، وجزم به الموفق وابن عقيل وغيرهما، لأنه مدخر.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the nisab of five wasq?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1350)

لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة [1]

Mas'alah: How many sa' are in a wasq?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1350)

والوسق ستون صاعا [2]

Mas'alah: What is the total weight of the nisab in Iraqi ratls?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1350)

فهي (ألف وستمائة رطل عراقي) [4] . (1) أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن الأربعة، ورواه غيرهم، وتقدم لمسلم «من حب ولا ثمر» بالمثلثة، وله نحوه عن جابر، وقال الخطابي وغيره: حديث أبي سعيد أصل في بيان مقادير ما يحتمل الأموال من المواساة، وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها، لئلا يجحف بأرباب الأموال، ولا يبخس الفقراء حقوقهم. وإذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق، وقال ابن عبد البر: فيه إيجاب الصدقة في هذا المقدار، ونفيها عما دونه، وأجمع أهل العلم أنما زاد ففيه الزكاة، وحكاه النووي وغيره، وأنها لا تجب في أقل من خمسة أوسق، وهو مذهب جماهير العلماء، مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. (2)

قال ابن المنذر وغيره: بغير خلاف، وأنه المعتمد في تقديره، ولابن ماجه وغيره «الوسق ستون صاعا» . (3) يعني الصاع، في باب الغسل. (4) تقريبا، فلا يؤثر النقص اليسير، قال في الإنصاف: وهو الصواب. قال الشيخ: والرطل البغدادي ثمانية وعشرون درهما، والدراهم هي هذه التي هي من زمان عبد الملك، كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فبلغ النصاب بها ألفا وستمائة رطل.

Mas'alah: What is the nisab equivalent in Egyptian, Damascene, and Jerusalem ratls?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1351)

وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا، وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا، وسبع رطل قدسي [1]

Mas'alah: How are the measures of wasq, mudd, and sa' converted to weight?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1351)

والوسق والمد والصاع مكاييل، نقلت إلى الوزن، لتحفظ وتنقل [2]

Mas'alah: How is a measuring vessel used to determine the nisab for different crops?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1351)

فمن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه، عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره [4] . (1) وما وافق تلك في الزنة، وتقدم. (2) أي قدرت بالوزن، فلا يزاد ولا ينقص منها، وتنقل من الحجاز إلى غيره، والنقل تحويل الشيء من موضع إلى آخر. فلا بد من تحديد، وليست صنجا. (3) وهو الذي يساوي العدس في وزنه، واعتبروا الصاع به، لأنه المتوسط من المكيلات وزنا. (4) أي غير البر الرزين، فإن المكيل يختلف في الوزن فمنه ثقيل كتمر وأرز، ومنه متوسط كبر وعدس، ومنه خفيف كشعير وذرة، فالاعتبار في ذلك بالمتوسط، فمن أخذ خمسة أرطال وثلثا من البر، ثم كال به ما شاء من خفيف وثقيل عرف ما بلغ حد الوجوب، من غيره الذي لم يبلغه بالوزن، ونص أحمد وغيره من الأئمة أن الصاع خمسة أرطال وثلث، بالحنطة من الرزين، وهو الذي يساوي العدس، وقال الداودي وغيره: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات، بكفي الرجل المعتدل الخلقة. وذكر صاحب القاموس وغيره أنه جربه فوجده صحيحا، وأما علس وأرز يدخران في قشريهما فعشرة أوسق، إذا كان يخرج مصفى منهما النصف وتقدم، ولا يقدر غيرهما من حنطة ونحوها، لعدم جريان العادة به، ونصاب ما لا يكال، كالزعفران والقطن والورس بالوزن، ألف وستمائة رطل عراقي ... اختاره وصححه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: Does selling or destroying crops after obligation remove zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1358)

فلو باع الحب أو الثمرة، أو تلفا بتعديه بعد، لم تسقط [2]

Mas'alah: What is the ruling on zakat if crops are cut or sold before obligation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1358)

وإن قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة [3]

Mas'alah: Does intention to evade zakat affect the ruling on cutting crops?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1358)

إن لم يقصد الفرار منها [4]

Mas'alah: When does zakat obligation become settled for crops?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1358)

(ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر) ونحوه، وهو موضع تشميسها (1) ولأنه وقت خرص الثمرة، لحفظ الزكاة، ومعرفة قدرها، فدل على تعلق وجوبها به. (2) «بعد» بالبناء على الضم، لحذف المضاف إليه، ونية معناه، أي بعد اشتداد الحب، وبدو الصلاح، لم تسقط الزكاة، سواء خرصت الثمرة أو لم تخرص، وإن اشترطها على المشتري صح، للعلم بها، فكأنه استثنى قدرها، ووكله في إخراجها. (3) أي عليه وفاقا، وقاله الشيخ وغيره، وهو ما إذا كان لغرض صحيح، كأكل أو بيع أو تحسين بقيتها، وينبغي تقييده في صورة البيع بأنه مع أصله، أو أن على المشتري القطع، وتجب فيما إذا كان البيع مع أصله على المشتري، إن كان من أهل الزكاة، ولا يجوز شرطها على البائع. (4) فإن قصد الفرار من الزكاة وجبت عليه، لتفويته الواجب، بعد انعقاد سببه، هذا في صورة القطع والإتلاف واضح، وأما في صورة البيع، فينظر: هل تجب عليه كما تجب على المشتري، فتجب زكاتان علي عين واحدة؟ قال مرعي: ولعلها لا

تجب عليه. وقال في الفروع: ولو ملك ثمرة قبل صلاحها، ثم صلحت بيده، لزمته زكاتها، لوجود السبب في ملكه، ولو صلحت في مدة خيار، زكاها من قلنا الملك له، ومتى صلحت بيد من لا زكاة عليه، فلا زكاة فيها، إلا أن يكون الأول قصد الفرار.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when part of the crop is lost after the obligation is established?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1360)

وإن كان بعده زكى الباقي مطلقا، حيث بلغ مع التالف نصابا [1] . (1) يعني سواء بلغ الباقي نصابا، أو لم يبلغ، لوجوب التالف عليه، لأنه متعد أو مفرد، وإن ادعى تلفا قبل قوله وفاقا، بلا يمين، إلا أن يدعيه بجائحة ظاهرة، فلا بد من بينة وفاقا، ويحرم القطع مع حضور ساع بلا إذنه، ويسن أن يبعث الإمام خارصا، إذا بدا صلاح الثمر، وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما، أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، يخرص عليهم النخل، قبل أن يؤكل؛ وفي الترمذي وغيره: يبعث إلى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. وفي المنتهى وغيره: لا تخرص الحبوب بلا خلاف. اهـ. وعمل المسلمين على خلافه، لإمكانه فيه كالثمر، وشرط في الخارص العلم بالخرص، والعدالة والحرية والذكورية، ويجب أن يترك في الخرص الثلث أو الربع لحديث «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وتركه توسعة لحاجة المالك، اختاره الشيخ وغيره، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «خففوا على الناس، فإن في المال الوطية والأكلة والعرية» رواه أبو عبيد، وقال: الوطية السابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين، والعرية هي هبة ثمر نخلة أو نخلات لمن

يأكله، والأكلة أهل المال يأكلون منه. وقال ابن عقيل، والآمدي وغيرهما: يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف، بلا تحديد، للأخبار الخاصة، وللحاجة إلى الأكل والإطعام والتناثر وغير ذلك، وهو قول أكثر العلماء. قال الشيخ: وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه، لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع، لأجل ما يخرج من الثمرة بالإكراء والضيافة وإطعام ابن السبيل، وهو تبرع، فما يخرج عنه لمصلحته التي لا يحصل إلا بها أولى بإسقاط الزكاة عنه، قال في الخلاف: وأسقط أحمد عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون، وإن ترك الساعي شيئا من الواجب وجب إخراجها، لأنها لا تسقط بتركه، ولا يزكي ما نقص عما قال، لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه.

Mas'alah: What quality of grain must be given for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1361)

ويلزم إخراج حب مصفى [1]

Mas'alah: What quality of fruit must be given for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1361)

وثمر يابسا [2]

Mas'alah: Is it permissible to buy one's own zakat or sadaqah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1361)

ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح [3]

Mas'alah: Can both zakat and kharaj be collected from the same land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1362)

ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية [3] . (1) أي يجب على المستأجر، لأنه مالك للزرع، كالمستعير وفاقاً وحكي إجماعا، لعموم الأخبار، إلا أبا حنيفة في المستأجر، دون صاحبيه، لأن الغرم يتبع الغنم، فإذا استأجر إنسان من أهل الزكاة، فزرع أو غرس، فما أثمر مما تجب فيه فعلى المستأجر أو المستعير، دون المالك أو المعير، وكتاجر استأجر حانوتا، وفي إيجابها على المالك إجحاف ينافي المواساة، وهو من حقوق الزرع، ولأنها زكاة مال، فكانت على مالكه كالسائمة، وأما المزارعة يجزء فعلى رب الأرض عشر سهمه، قال الشيخ: باتفاق الأئمة، ولم يقل أحد من المسلمين إن رب الأرض يقاسم العامل، ويكون العشر كله على العامل، فمن قال هذا فقد خالف إجماع المسلمين. (2) أي يوم الجذاذ والقطع، أو يوم الكيل، وحقه الزكاة المفروضة، أمرهم تعالى بأدائها بعد أن ذكر ما أنعم به على عباده من الثمار، وأنه أباح لهم الأكل منها. (3) وفاقا لمالك والشافعي وجماهير العلماء، للعموم، فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها، ومن سبب الخراج التمكين من النفع، وسبب العشر الزرع والأرض الخراجية هي ما فتحت عنوة ولم تقسم، أو جلا أهلها خوفا منا، أو صولحوا أنها لنا ونقرها معهم بالخراج. قال الشيخ: وجمع الإمام أحمد وأهل الحديث بين العشر

والخراج، لأن العشر حق الزرع، والخراج حق الأرض، وصاحبا أبي حنيفة قولهما قول أحمد أو قريب منه. ولأن الموضوع مختلف، وهو نفس الأرض والغلة، والسبب كذلك وهو الانتفاع بالأرض، وحصول النابت بها، فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها، إن كانت لمسلم، وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور أهل العلم للعموم، والأرض العشرية لا خراج عليها، وهي المملوكة بإحياء، أو أسلموا عليها، أو أنها لهم بخراج، أو أقطعها الخلفاء، أو قسمت كأرض خيبر، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال الشيخ: سواء كانت الأرض ملكا له، أو استأجرها، أو أقطعها له الإمام يستغل منفعتها، أو استعارها، أو كانت موقوفة عليه. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم، أنها لهم، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة. فأرض الصلح كما قال، وكذلك أرض العنوة، إذا كان عليها خراج أدى الخراج وزكى ما بقي، فمن استأجر أرضا للزرع، فعليه الزكاة، عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وكذلك المقطعة، عليهم العشر، وهذا قول علماء الإسلام. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ العشر من الصحابة يعطيه لمستحقه، ويأمرهم أن يجاهدوا بما بقي من أموالهم، فمن أقطعه الإمام أرضا للاستغلال والجهاد، ونبت الزرع على ملكه في أرض عشرية، فما يقول عالم أنه لا عشر عليه. وقال: من قال: إن العشر الذي أوجبه الله لمستحقي الصدقات يسقط؛ فقد خالف الإجماع. وقال: إذا كانت المقاسمة نصفين، فعلى الفلاح تعشير نصفه، وعلى المقطع تعشير نصفه، هذا على القول الصحيح، الذي عليه علماء المسلمين قديما وحديثا.

.

Mas'alah: Is zakat due on the amount of kharaj if there is no other wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1364)

ولا زكاة في قدر الخراج، إن لم يكن له مال آخر [1]

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1370)

باب زكاة النقدين أي الذهب والفضة [1]

Mas'alah: How are gold and silver weights calculated for zakat nisab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1373)

والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل [1] فالدرهم نصف مثقال وخمسه، وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير [2] والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه، على التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم [3] ويزكى مغشوش، إذا بلغ خالصه نصابا وزنا [4] . (1) إجماعا، والمثقال في الأصل مقدار من الوزن، أي شيء كان، ثم غلب إطلاقه على الدينار، والمثقال وزنه ثنتان وسبعون حبة، من حب الشعير الممتلئ، غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالبا. (2) من المتوسط، مساحة ست شعرات من شعر البغل. (3) على التحديد، والدنانير كانت تأتيهم مضروبة من بلاد الروم، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان، وحرر نصاب الذهب بالجنيه الإنكليزي أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع جنيه، والفضة بالريال العربي ستة وخمسون

ريالا، مائة وأربعون مثقالا، على ما اختاره الشيخ، وقواه شيخنا، وعلى القول الثاني خالصة اثنان وستون ريالا، قال ابن أبي الفتح: وزن الذهب يزيد على وزن الفضة، المساوي جرمها لجرمه ثلاثة أسباع الفضة. (4) وهذا مذهب مالك والشافعي، سواء كان من الذهب أو الفضة، والأفضل أن يخرج عنه ما لا غش فيه، فإن زكاه منه، فإن علم قدر الغش في كل دينار جاز، وإلا لم يجز، إلا أن يستظهر، فيخرج قدر الزكاة بيقين، وإن أسقط الغش، وزكى على قدر الذهب، كمن معه أربعة وعشرون دينارا، سدسها غش، فأسقطه وأخرج نصف دينار جاز، لأنه لا زكاة في غشها، إلا أن يكون فيه الزكاة كالفضة، والغش أن يخلط بما يرديه، من حديد ونحوه، وقال أحمد: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا. وقال غير واحد: تجوز المعاملة به، لعموم البلوى. وقال أحمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان، لأن الناس إذا رخص لهم، ركبوا العظائم. وكذا قال غيره، لما فيه من الإفتيات عليه. قال الشيخ: ينبغي للسلطان أن يضرب للرعايا فلوسا، تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاسا، فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب بقيمته، من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها ظلم عظيم، وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى، أفسد ما كان عندهم من الأموال، بنقص أسعارها، وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن كسر سكة المسلمين، الجائزة بينهم، إلا من بأس، وقال: الكيمياء غش، وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق، باطلة في العقل، محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين، لحديث «من غشنا فليس منا» ويقترن بها كثيرا الكيمياء التي هي من السحر، ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله، عوقب بنقيض قصده، كالمرابي، وهي أشد تحريما منه.

Mas'alah: Can zakat of one currency be paid from the other?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1375)

ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر [2] لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي جنس [3] ولا فرق بين الحاضر والدين [4]

Mas'alah: Does owning multiple rings exempt them from zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1379)

ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة [1] إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده [2]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry prepared for lending in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1386)

وهو قول أنس وجابر، وابن عمر وعائشة وأسماء أختها [1] حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن أو بالعكس [2] إن لم يكن فرارا [3]

Mas'alah: When is zakat due on jewelry prepared for rent or expenditure in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1386)

(وإن أعد الحلي (للكرى أو النفقة [4] أو كان محرما) كسرج ولجام وآنية [5] .

(1) قال الشيخ وغيره؛ وقال أحمد: فيه عن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أثر عائشة وابن عمر فرواه مالك، وأسماء وأنس رواه الدارقطني، وكونه لا زكاة فيه هو مذهب مالك والشافعي وأبي عبيد وغيرهم، وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين، ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح، أشبه ثياب البذلة، وعبيد الخدمة، ودور السكنى، وعنه: تجب، للعمومات، وحديث المسكتين عند أهل السنن، وحديث عائشة عند أبي داود، وفيهما كلام، وأجيب بالتخصيص أو النسخ، لتظاهر الآثار عن الصحابة، والإجماع على الإباحة، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء. (2) بأن تتخذ المرأة حلي الرجال لإعارتهم، وأما تشبه الرجل بالمرأة وعكسه فيحرم للخبر. (3) أي من الزكاة في الصورتين فلا تسقط، معاملة له بنقيض قصده. (4) كحلي المواشط، أو أعده للنفقة إذا احتاج إليه، أو لقنية أو ادخار، أو لم يقصد به شيئا، وكذا المكروه، قال الشيخ وغيره، فهو باق على أصله في وجوب الزكاة. اهـ. لأن الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع، غلبت على إسقاط الزكاة، ثم جاء الإعداد للكرى فغلب على الاستعمال، وصار سببا لإيجاب الزكاة، فصار أقوى مما قوي على إسقاطها. (5) ومرآة ومشط ومكحلة وميل، ومسرجة ومروحة، ومشربة ومدهنة ومسعط، ومجمرة وملعقة، وقنديل، ومراكب الحيوان، وقلائد الكلاب، وحلية الركاب، وطوق الرجل، وسواره وخاتمه الذهب، وحلية كتب العلم، بخلاف المصحف فيكره، وحلية الدواة والمقلمة، والكمران والمشط، ونحو ذلك مما تقدم وغيره.

Mas'alah: Is zakat due on property prepared for rent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1397)

ولا زكاة في غير ما تقدم [1] ولا في قيمة ما أعد للكراء، من عقار وحيوان [2] وظاهر كلام الأكثر: ولو أكثر من شراء العقار فارا [3] . (1) مما ذكره الماتن، وكذا الشارح، من العروض وغيرها. (2) وغيرهما وفاقا، لأنه لي بمال تجارة. (3) أي من الزكاة، فلا زكاة فيه، لأنه لم يرصد للنماء، وصوب في تصحيح الفروع، وتبعه في الإقناع: يزكيه إذا كان فارا، معاملة له بنقيض قصده، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr paid on behalf of oneself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1402)

(فيخرج) زكاة الفطر (عن نفسه) لما تقدم [4]

Mas'alah: For whom must one pay Zakat al-Fitr among dependents?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1402)

(و) عن (مسلم يمونه) من الزوجات والأقارب [5] وخادم زوجته إن لزمته مؤنته [6] ، وزوجة عبده الحرة [7] وقريبه الذي يلزمه إعفافه [8] . (1) وقاله ابن عقيل وغيره، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أبي حنيفة، لتأكدها كالنفقة، وكالخراج والجزية، وقال الشيخ: كما يطعم عياله يوم العيد. (2) أي الدين على زكاة الفطر، لوجوب أدائه عندها، ولقوله «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» رواه أحمد. (3) فيبدأ به، نص عليه، وهو رواية عن مالك، لأنه لا فضل عنده، قال في الفروع: واختاره الأكثر. (4) من خبر ابن عمر، وقوله «ابدأ بنفسك» والأحاديث صالحة بذلك، والمراد إخراجها عن نفسه من ماله، وأما من أخرجها من مال من تلزمه نفقته فلا تجزئه. (5) إن قدر وفاقا، وقال

الوزير: من أولاده الصغار، ومماليكه المسلمين، الذين ليسوا للتجارة. (6) بأن لم يكن مكرى ولا معارا، وإلا فلا تلزمه مؤنته، فكذلك فطرته. (7) كما تجب نفقتها، بخلاف الأمة إذا تسلمها ليلا فقط، فعلى سيدها. (8) وهو من تجب عليه نفقته وفاقا، وترتيبها كالنفقة.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory for an employee or wet nurse hired for food?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1403)

ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما [3]

Mas'alah: For whom is zakat al-fitr obligatory after one's wife and slaves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1405)

ولو مرهونا أو مغصوبا، أو غائبا، أو لتجارة [1] (فأمه) لتقديمها في البر [2] (فأبيه) لحديث: من أبر يا رسول الله؟ [3] (فولده) لوجوب نفقته في الجملة [4] . (1) اتفاقا، إلا أبا حنيفة فقال: لا يلزمه ذلك، لأنها زكاة، ولا تجب في مال واحد زكاتان. وعموم الأحاديث في وجوبها على الحر والعبد، يشملهم، وفي الحديث «ليس على المسلم في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر» وهي إنما تجب على البدن، ونفقتهم واجبة، فكعبيد القنية، «والغائب» الذي لا تعلم حياته، تجب فطرته، إذا علم أنه حي، قال ابن المنذر: في قول أهل العلم «والرقيق» المملوك، واحد أو جمع «والرق» بالكسر العبودية، وبالفتح ما يكتب فيه، وبالضم مارق من ماء البحر والنهر. (2) أي على الأب

وغيره من سائر الأقارب، وتكرير حقها وتأكده، وضعفها عن التكسب. (3) قال «أمك» قال: ثم من؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ قال «أباك» ولحديث «أنت ومالك لأبيك» . وقال الوزير: اتفقوا على أنه يجب على الابن الموسر - وإن سفل - زكاة الفطر عن أبويه، وإن عليا، إذا كان معسرين، إلا أبا حنيفة، وقال مالك: إلا عن أجداده. (4) لأن الفطرة كالنفقة، أي فلا تجب له على كل حال، كما لا تجب النفقة على كل حال، ولو قال: لقربه، ولوجوب نفقته بالنص. لكان أولى، فأما ولده الصغير، فلأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع، فكذلك فطرته، حتى قيل بتقديمه على الزوجة، وأما الكبار فالجمهور على أنه يجب عليه أن يخرج عنهم؛ إذا كانوا في عياله، إلا أبا حنيفة.

Mas'alah: Where should one pay zakat al-fitr on behalf of another person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1412)

ولمن وجبت عليه فطرة غيره، إخراجها مع فطرته مكان نفسه [1] . (1) أي المحل الذي المخرج فيه، بلا نزاع، كما لو وجبت عليه زكاة قريب، وهو في مكان غير الذي هو فيه، فيخرجها مع زكاته في مكانه، وظاهر عبارته الجواز، وعبر غيره بالوجوب، وعليه أكثر الأصحاب، قالوا: ومن وجبت عليه فطرة غيره، أخرجها مكان نفسه مع فطرته، وصوبه في تصحيح الفروع، لأنها طهرة للمخرج عنه، بخلاف زكاة المال، وهذا مذهب مالك والشافعي، وقيل: يخرجها مكانهما، قريبا كان أو بعيدا، قال في الفروع: قدمه بعضهم، وفاقا لأبي يوسف، وحكي عن أبي حنيفة، لأنها كمال مزكى في غير بلد مالكه.

Mas'alah: What grains and fruits are acceptable for zakat al-fitr when the five types are unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1416)

(فإن عدم الخمسة) المذكورة (أجزأ كل حب) يقتات (وثمر يقتات) كالذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والتين اليابس [1] و (لا) يجزئ (معيب) كمسوس، ومبلول، وقديم تغير طعمه [2] . (1) وكذا الدبس، والمظلا، ونحو ذلك وفاقا، إذا كان قوته، لظاهر الحديث، والعدول عنه عدول عن المنصوص عنه، وعنه: يجزئ كل حب وثمر يقتات، ولو لم تعدم الخمسة، اختاره الشيخ وغيره، وقال: هو قول جمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. واحتج بقوله {من أوسط ما تطعمون أهليكم} وبقوله «صاع من طعام» والطعام قد يكون برا أو شعيرا، وقال أيضا: يخرج من قوت بلده، مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد، وقول أكثر العلماء. وقال في موضع آخر: هو قول أكثر العلماء، وهو أصح الأقوال، فإن الأصل في الصدقات، أنها تجب على وجه المساواة للفقراء. وذكر الآية والحديث، ثم قال: لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتا لهم، بل يقتاتون غيره، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه. اهـ. وكذا قال غير واحد: أي أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم، كائنا ما كان، وأنه قول جمهور العلماء. وقال ابن القيم وغيره: وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم، من جنس ما يقتات أهل بلدهم، لقوله «أغنوهم في هذا اليوم» وصحح النووي أنه يتعين عليه غالب قوت بلده. (2) تغيرا ظاهرا، للآية وفاقا، إذ المعلوم أن القديم ليس كالحديث في الطعم، ولو كان أقل قيمة، و «المبلول» لأن البلل ينفخه، «والمسوس» لأن السوس أكل جوفه، وما لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ لصلاحيته، والجديد أفضل.

Mas'alah: Can one recipient receive zakat al-fitr from multiple people?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1418)

وعكسه) بأن يعطى الواحد ما على الجماعة [1] والأفضل أن لا ينقص معطى عن مدبر، أو نصف صاع من غيره [2]

Mas'alah: When is it permissible for charity to return to the original giver?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1419)

فعادت إلى إنسان صدقته جاز، ما لم يكن حيلة [1] . (1) أي تواطا على عدم إخراج الزكاة، كأن يشترط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه، فيمتنع الإجزاء، كسائر الحيل المحرمة، وهو المشهور في المذهب. وقال أبو بكر: مذهب أحمد لا كشرائها فيجوز رجوع الصدقة فرضا أو نفلا إلى من تصدق بها في ثلاث صور، إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه ثم ردها إليه، لأنها بلغت محلها، وأما إن تركها الإمام أو نائبه لصاحبها قبل القبض، لم تحل له، والثانية إذا ردها إليه الميراث، والثالثة إذا دفعها إلى من له عليه دين وردها إليه وفاء، بعد التمكن، إن لم يكن حيلة. وإذا كان من تدفع إليه ببلد، مسافة قصر فأكثر، ولا يمكن دفعها إليه، فإن المستحق يوكل من يقبضها، فإن دفعها إلى جاره ونحوه، وقال: اقبضها لفلان الغائب. لم تجزه، صرح به أبا بطين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate obligation of paying zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1420)

باب إخراج الزكاة [1] يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها [2] (ويجب) إخراج الزكاة (على الفور مع إمكانه) [3] كنذر مطلق وكفارة [4] لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية [5] . (1) أي زكاة المال المستقرة، وما يتعلق به، من حكم النقل والتعجيل ونحوه. (2) ولم يزل المسلمون يتصدقون من الأموال الظاهرة والباطنة قبل الإخراج، فكان إجماعا، بخلاف صوم التطوع، فإنه لا يقدم على الفرض. (3) يعني قدرته على إخراجها في الجملة، وهو مذهب مالك والشافعي، لقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} والمراد الزكاة المستقرة، كزكاة المال، وأما زكاة الفطر، فتقدم أنها تجب بدخول ليلة العيد، مع أن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة. (4) أي كما يجب إخراج النذر المطلق، كأن يقول: لله علي أن أصلي أربع ركعات. ولم يقيدها بوقت، أو: أن أصوم عشرة أيام. ولم يقيدها بشهر، ومثله موقت دخل وقته، وإخراج كفارة على الفور. (5) ومنه {وآتوا الزكاة} فإنه يقتضي الفورية بدليل {قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك} وبدليل أن المؤخر يستحق العقاب، ولو جاز التأخير لكان: إما إلى غير غاية؛ وهو مناف للوجوب، وإما إلى غاية، ولا دليل عليه، وفي الصحيح: صلى العصر فأسرع، فقيل له؛ فقال «خلفت في البيت تبرا من الصدقة» وللشافعي وغيره عن عائشة، قال: «ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته» ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها، فإن أخرها أثم، وفاقا لمالك والشافعي، وقول بعض الحنفية.

وكما لو طالبه بها الساعي [1] ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير مخل بالمقصود [2] وربما أدى إلى الفوات [3] (إلا لضرورة) كخوف رجوع ساع [4] أو على نفسه، أو ماله، ونحوه [5] وله تأخيرها لأشد حاجة [6] وقريب، وجار [7] . (1) فإن مطالبة الساعي بالزكاة، تقتضي الفورية إجماعا، فكذا بطلب الله تعالى، وكعين مغصوبة، قال المجد بلزومه، وأما أبو حنيفة فإنما يوجب الفورية إذا طلبها الساعي «والساعي» هو

العامل، «وسعى الرجل» يسعى؛ عمل وكسب، وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم، وأكثر ما يقال ذلك، في ولاة الصدقة. (2) أي فيجب إخراجها على الفور لذلك. (3) بنحو طروء إفلاس، أو موت؛ ولأن النفوس طبعت على الشح، وهو أيضا أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب. (4) أي على صاحب المال، إذا أخرجها هو بنفسه، مع غيبة الساعي، فله تأخيرها إذا. (5) كمعيشته، فله تأخيرها حينئذ، لما في تعجيلها من الضرر، وفي الحديث، «لا ضرر ولا ضرار» ولأنه يجوز تأخير دين الآدمي لذلك، فالزكاة أولى. (6) أي ليدفعها لمن حاجته أشد ممن هو حاضر، وكذا لأفضل، وقيده كثير من المحققين بالزمن اليسير، لأنه قد تقرر أنه لا يجوز ترك واجب لمندوب، وظاهر كلام جماعة المنع. (7) لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه، وعنه: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئا، وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر، لأن دفع ضررهم فرض، فلا يترك لحيازة فضيلة.

Mas'alah: What excuses allow delaying the payment of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1422)

ولتعذر إخراجها من المال، لغيبة ونحوها [1]

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1422)

(فإن منعها) أي الزكاة (جحدا لوجوبها، كفر عارف بالحكم) [2]

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant person who persists in denying zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1422)

وكذا جاهل عرف فعلم وأصر [3]

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat even if they pay it in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1422)

وكذا جاحد وجوبها، ولو لم يمتنع من أدائها [4]

Mas'alah: When is zakat taken from the payer and when may it be delayed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1422)

(وأخذت) الزكاة (منه) [5] . (1) أي لغيبة المال، ونحو الغيبة، كالمنع من التصرف فيه، وكغصبه، وسرقته، وكونه دينا، إلى قدرته عليه، أو كان المالك فقيرا، محتاجا إلى زكاته، تختل كفايته ومعيشته بإخراجها، وتؤخذ منه عند يساره، لفعل عمر، ولأنها مواساة، فلا يكلفها من غيره. ولو قدر أن يخرجها من غيره، ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة، كقحط ونحوه، لقوله «هي علي ومثلها» ولفعل عمر رضي الله عنه. (2) إجماعا، لتكذيبه لله ورسوله، وإجماع الأمة. (3) أي ومثل من منعها جحدا لوجوبها

جاهل به، لقرب عهده من الإسلام، أو كونه نشأ ببادية بعيدة عن القرى، بحيث يخفى عليه وجوبها، وعرف وجوبها ليرجع عن الخطأ، «فأصر» أي على جحوده، كفر إجماعا، لأنه مكذب لله ورسوله، وقوله «فعلم» ليس بقيد، ولهذا لم يذكره الأكثر، بل قالوا: عرف فأصر. وكذا لم يذكره في الصلاة. (4) يكفر إجماعا، لظهور أدلة الوجوب من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فلا عذر له. (5) إن كانت وجبت عليه، لوجوبها عليه قبل كفره، فلم تسقط به كالدين، ولاستحقاق أهل الزكاة لها.

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess without denying its obligation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1423)

(أو بخلا) أي ومن منعها بخلا، من غير جحد (أخذت منه) فقط قهرا، كدين الآدمي، ولم يكفر [2]

Mas'alah: When is it permissible to fight those who withhold zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1423)

وقوتل إن احتيج إليه [4] . (1) إجماعا، لقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» وقال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. متفق عليه. (2) وإنما تؤخذ منه الزكاة، وهو مذهب مالك والشافعي، كما يؤخذ العشر وفاقا «والبخل» بضم الباء وفتحها، وسكون الخاء وبفتحها، منع الفضل، والبخل شرعي وعرفي، فالشرعي: منع الواجب؛ كالزكاة

ونحوها. والعرفي: منع ما يعد مانعه بخيلا. وقوله «فقط» أي من غير زيادة وفاقا، لحديث الصديق «من سأل فوق ذلك فلا يعطه» مع توفر الصحابة، ولم ينقل عنهم أخذ الزيادة، ولا قول به، ولأنه لا يزاد على أخذ الحق من المظالم، كسائر الحقوق، وقيل: وشطر ماله؛ إن علم تحريمه، لحديث «فإنا آخذوها وشطر ماله» ، وهو من رواية بهز، قال الشافعي وغيره: حديث بهزلا يثبته أهل العلم، ولو ثبت لقلنا به. وإن غيب، أو كتم، وأمكن أخذها، أخذت من غير زيادة، وهو قول أكثر الفقهاء، لأنه لم ينقل أن الصحابة أخذوا زيادة عليها. (3) يعزره إمام عادل أو نائبه، لارتكابه محرما، وإن كان جاهلا – كحديث عهد بالإسلام – لم يعزر، لأنه معذور، وعرف وبصر، وأخذت منه فقط. (4) يقاتله إمام يضعها في مواضعها، لاتفاق الصحابة مع الصديق على قتال مانعي الزكاة، ولأنها أحد مباني الإسلام، فإن تاب، وأخرجها، وإلا قتل حدا، وأخذت من تركته، من غير زيادة، وكذا إن غيب، أو كتم، واستتيب فلم يخرج قتل حدا، قال في المبدع: على الأصح، لظاهر الكتاب والسنة. وذكر الشيخ أن من أداها، لم تجز مقاتلته، للخلف في إجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam placing zakat in its proper channels?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1424)

ووضعها الإمام في مواضعها [1]

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to have paid zakat or that the year has not completed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1424)

ومن ادعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب [3]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of someone who says the wealth belongs to another?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1424)

أو أن ما بيده لغيره ونحوه، صدق بلا يمين [4] . (1) أي وعلم أن الإمام يضعها في مواضعها قوتل، وإلا يضعها في مواضعها فلا. (2) وفاقا، لأن الصحابة لم يعتقدوا كفرهم، حين امتنعوا، ولقول عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. رواه الترمذي، وما ورد من التكفير فيه، محمول على جاحد الوجوب، أو التغليظ. قال الشيخ: ولو كان لمانعي الزكاة ديون، لم تقم يوم القيامة بالزكاة، لأن عقوبة الزكاة أعظم. (3) أي ومن ادعى أداء الزكاة وقد طولب بها، صدق بلا يمين وفاقا، أو ادعى بقاء الحول، أو ادعى نقص النصاب، أو زوال ملكه عن النصاب في الحول، أو تجدده قريبا، صدق بلا يمين وفاقا. (4) أي وإن ادعى أن ما بيده من مال زكوي لغيره، أو أنه منفرد، أو مختلط، ونحوه مما يمنع وجوبها، أو ينقصها، كدعوى علف سائمة نصف الحول أو أكثره، أو نية قنية بعرض تجارة، أو أقر بقدر زكاته، ولم يذكر قدر ماله، صدق بلا يمين وفاقا، لأنها عبادة مؤتمن عليها، فلا يستحلف عليها، كالصلاة والكفارة، قال في المبدع: وظاهره لا تشرع. نقل حنبل: لا يسأل المصدق عن شيء، ولا يبحث، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعا، وفي الفروع: يتوجه احتمال: إن اتهم.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1425)

(وتجب) الزكاة (في مال صبي ومجنون) ، لما تقدم [1]

Mas'alah: Who is responsible for paying zakat on behalf of a child and an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1425)

(فيخرجها وليهما) في مالهما [2] كصرف نفقة واجبة عليهما [3] لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه [4]

Mas'alah: Is intention (niyyah) required when paying zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1425)

(ولا يجوز إخراجها) أي الزكاة (إلا بنية) من مكلف [5] لحديث «إنما الأعمال بالنيات» [6]

Mas'alah: When should the intention for zakat be made?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1425)

والأولى قرن النية بدفع [7] . (1) من العمومات، كقوله «في كل أربعين شاة شاة» . (2) أي الصبي والمجنون، وتعتبر نيته، كما تعتبر من رب المال، وحكي اتفاقا. (3) أي يخرجها عنهما كما أنه يصرف النفقة الواجبة عليهما. (4) أي في الإخراج، كما صحت النيابة عنهما في النفقة ونحوها. (5) لعدم أهلية غير المكلف لأداء الواجب، ولأن أداء

الزكاة تصرف مالي، أشبه سائر التصرفات. (6) وأداؤها عمل، وقال صلى الله عليه وسلم «لا عمل إلا بنية» وقال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} ولا نزاع عند الأصحاب في ذلك، إذا كان المخرج هو المالك، أو النائب عنه، كولي صبي ومجنون. وقال الشارح: مذهب عامة أهل العلم أن النية شرط في إخراج الزكاة. قال الوزير: أجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بالنية. (7) فاعتبر بعضهم النية عند الدفع، وفاقا لمالك والشافعي، فلو عزلها لم تكف النية، وقال أبو حنيفة: لا يصح أداؤها إلا بالنية مقارنة الأداء. وجوز بعضهم النية عند عزل مقدار الواجب منها، فاكتفي بوجود النية حالة العزل تيسيرا.

Mas'alah: Can zakat be paid a short time before it is due?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1426)

وله تقديمها بزمن يسير كصلاة [1]

Mas'alah: What intention should be made when paying zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1426)

فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، ونحو ذلك [2]

Mas'alah: What is the ruling if zakat is taken forcibly without the owner's intention?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1426)

وإذا أخذت منه قهرا أجزأت ظاهرا [3]

Mas'alah: What is the ruling if the zakat payer cannot reach the owner and the ruler takes it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1426)

وإن تعذر وصول إلى المالك، لحبس أو نحوه، فأخذها الإمام أو نائبه، أجزأت ظاهرا وباطنا [4]

Mas'alah: Is it better for the zakat payer to distribute zakat himself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1426)

(والأفضل أن يفرقها بنفسه) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها [5] . (1) أي يجوز له تقديم النية قبل الإخراج بزمن يسير، كما يجوز تقديم النية على الصلاة بزمن يسير، وتقدم، وكالطهارة والحج. (2) كصدقة المال أو الفطرة، لا صدقة مطلقة، فلو نوى صدقة مطلقة لم تجز، ولو تصدق بجميع ماله، كصدقة نصاب من غير جنسه وفاقا، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها، فافتقرت إلى تعيين النية، وفاقا كالصلاة، ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات، فاعتبرت نية التمييز. (3) يعني من غير نية رب المال، فلا يطالب بها ثانيا، بلا نزاع، وأما باطنا فلا تجزئ، لعدم النية، اختاره أبو الخطاب وابن عقيل، والشيخ وغيرهم، إذ الزكاة عبادة، فلا تجزئ بغير نية من وجبت عليه كالصلاة، وقال: ما يأخذه ولاة الأمور، بغير اسم الزكاة، لا يعتد بها. (4) لأن له إذا ولاية على الممتنع، فقامت نيته مقام نيته، كولي صبي، وكالدين، ولأن له أخذها من

الممتنع بالاتفاق، ولو لم تجزئه لما أخذها، وسواء المال الظاهر والباطن، وقيل: يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، ولا تجزئ بدونه، وهو قول الحنفية والمالكية، والقول القديم للشافعي. (5) وصيانة لحقهم عن الجنابة عليه، وتفريج كربة مستحقها، مع إعطائها للأولى بها، وفي المنتهى وغيره: ويفرقها بنفسه، بشرط أمانته، فإن لم يثق بنفسه، فالأفضل له دفعها إلى الساعي، لأنه ربما منعه الشح من إخراجها أو بعضها، وعند أبي الخطاب: دفعها إلى الإمام العادل أفضل، واختاره ابن أبي موسى وغيره، للخروج من الخلاف، وزوال التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to the official collector?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1427)

وله دفعها إلى الساعي [1]

Mas'alah: Is it recommended to pay zakat openly?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1427)

ويسن إظهارها [2]

Mas'alah: What are the rulings on appointing an agent to distribute zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1428)

فيقول دافعها «اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما» [1] ويقول آخذها: آجرك الله

فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا [2] . وإن وكل مسلما ثقة جاز [3] وأجزأت نية موكل مع قرب [4] وإلا نوى موكل، عند دفع لوكيل [5] ووكيل عند دفع لفقير [6] . (1) رواه ابن ماجه، ويحمد الله على توفيقه لأدائها «ومغنما» أي مثمرة، لأن التثمير كالغنيمة «ومغرما» أي منقصة، لأن النقص كالغرامة. (2) لأنه مأمور به في قوله {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} أي ادع لهم، قال عبد الله بن أوفى: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال «اللهم صل عليهم» متفق عليه، وهذا إذا كان الدافع ربها، وإلا دعا له بالغيبة، وللرسول الحاضر، كرد السلام. (3) لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها، وغير الثقة لا يؤمن عليها، وظاهره ولو مميزا، واشترط بعضهم التكليف، لأن المميز ليس أهلا للعبادة، وصوبه في تصحيح الفروع، وتوسط عثمان وغيره، فاستحسن القول بجوازه مع القرب، دون البعد، ويجوز التوكيل في إخراج الزكاة وفاقا. (4) أي قرب زمن الإخراج، من زمن التوكيل، لأن الفرض متعلق بالموكل، ولا يضر تأخير الأداء بزمن يسير. (5) لتعلق الفرض بالموكل، ووقوع الإجزاء عنه. (6) أي وينوي وكيل عند الدفع أيضا، كما ينوي الموكل، صححه الشارح وغيره، لئلا يخلو الدافع إلى المستحق من نية مقارنة أو مقاربة، ولا تجزئ نية وكيل وحده إجماعا، ويشترط لإجزائها، وملك فقير لها قبضها، ولا يصح تصرفه قبله، ولو وكل الفقير رب المال في القبض من نفسه، وأن يشتري بها بعد ذلك ثوبا أو نحوه صح.

Mas'alah: Is it better to give zakat to the poor of one's own locality?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1429)

ومن علم أهلية آخذ، كره إعلامه بها [1] ومع عدم عادته، لا يجزئه الدفع له إلا إن أعلمه [2] (والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده) [3] ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر، من بلد المال، لأنه في حكم بلد واحد [4] (ولا يجوز نقلها) مطلقا (إلى ما تقتصر فيه الصلاة) [5] . (1) قال أحمد: لم يبكته؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه؟، والمراد بالعلم هنا الظن. (2) أي ومن علم أهليته، مع علمه بعدم عادته للأخذ، لم يجزئه دفعها له، لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا. (3) أي المال ولو تفرق، أو كن المالك بغيره، بدليل الأحكام، ورخص السفر، ما لم تتشقص زكاة سائمة، ففي بلد واحد، وعلل المجد عدم النقل في الجملة، بأن فقراء كل مكان، لا يعلم بهم غالبا إلا أهله، وكذلك تجب نفقة الفقير، على من علم بحاله، ويبذل الزكاة للمضطر، ويحرم نقلها إلى مضطر، أو محتاج، في مكان آخر، ويؤيده «أيما أهل عرصة، أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله» رواه أحمد. (4) ويبدأ بالأقرب فالأقرب، فإن نقلها إلى البعيد، لتحري قرابة، أو من كان أشد حاجة، لا بأس به. قال أحمد: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله. (5) وفاقا للشافعي، سواء نقلها لقريب، أو أشد حاجة، أو لثغر أو غيره، أو لاستيعاب الأصناف، وسواء كان الناقل لها ربها أو غيره.

Mas'alah: What is the evidence for distributing zakat to local poor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1430)

لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» [1] . (1) متفق عليه، وعن طاووس قال: في كتاب معاذ «خرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف

عشيرته» رواه الأثرم، فيفرقها الساعي، في مكان رب المال وما قاربه، ويبدأ بأقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، وعنه: يجوز النقل، ويجزئ، قال الشارح: وهو قول أكثر أهل العلم، لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ كالدين، ولعموم قوله «فترد على فقرائهم» والضمير للمسلمين، ولقوله {إنما الصدقات للفقراء} إلى آخر الآية، ولم يفرق بين فقراء وفقراء، وقوله لقبيصة «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» فدل على أنها كانت تنقل إليه، فيفرقها في فقراء المهاجرين والأنصار، واختار أبو الخطاب وغيره الجواز، لأن الأدلة في المسألة متقاربة، وقد وصلت إلى الفقراء، فدخلت في عموم الآية. وقال الشيخ: يجوز نقل الزكاة وما في حكمها، لمصلحة شرعية، وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع، مثل أن يعطي من بالقاهرة، من العشور التي بأرض مصر، فالصحيح جواز ذلك، فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم إلى إقليم، مع حاجة أهل المنقول عنها، وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة، إلى بلد السلطان وغيره، ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة، ولهذا في كتاب معاذ «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه» «والمخلاف» عندهم كما يقال «المعاملة» وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي، وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابيا، يأخذ الزكاة من أغنيائهم، فيردها إلى فقرائهم، ولم يقيد ذلك بمسيرة يومين، وتحديد المنع من نقل الزكاة، ليس عليه دليل شرعي.

Mas'alah: Where should zakat on wealth and zakat al-fitr be paid when the owner and wealth are in different places?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1432)

وعليه مؤنة نقل، ودفع، وكيل، ووزن [1] (فإن كان) المالك (في بلد وماله في) بلد (آخر أخرج زكاة المال في بلده) أي بلد به المال، كل الحول أو أكثره، دون ما نقص عن ذلك [2] لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب، أو ما قاربه [3] (و) أخرج (فطرته في بلد هو فيه) وإن لم يكن له به مال، لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم [4] . (1) أي وعلى من وجبت عليه مؤنة نقل زكاة، مع حله أو حرمته، وعليه مؤنة تسليمها إلى مستحقها كاملة، وذلك من تمام التوفية، وكتسليم المبيع، وهل يجوز أن يوكل الفقير من يقبضها من بلد المالك لأن وكيله كهو، وهي بعد قبض الوكيل في ملك الموكل أم لا؟ استحسن بعضهم الأول. (2) نص عليه وفاقا، وكذا إذا كان أكثر إقامته به فيه، وقال في الغاية: ومع تساو يخير. (3) ولئلا تنقل الصدقة عن بلد المال، ولأن المال سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وجد السبب، متفرقا كان البلد أو مجتمعا، إلا في نصاب سائمة في بلدين، فيجوز في أحدهما، لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان، والمراد بالأطماع أطماع الفقراء، «وطمع في الشيء وبه» حرص عليه. (4) أي من قوله: ومن وجبت عليه فطرة غيره، أخرجها مع فطرته، مكان نفسه.

Mas'alah: Is it recommended to advance zakat and can excess taken by the collector be counted for the next year?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1436)

(ولا يتسحب) تعجيل الزكاة [1] ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابلة [2] قال الموفق: إن نوى التعجيل [3] . (1) في ظاهر كلام الأصحاب، وتقدم أن تركه أفضل، خروجا من الخلاف، قال في الفروع: ويتوجه احتمال بأن تعتبر المصلحة.

(2) ذكره الشيخ وغيره، ولفظه: ما أخذه باسم الزكاة، ولو فوق النصاب بلا تأويل، اعتد به، وإلا فلا، وظاهره أن ما أهداه لعامل، أو أخذه العامل لا باسم الزكاة، بل غصبا، لا يحتسب به من الزكاة. (3) جمعا بين رواية عدم الاحتساب بالزيادة، وبين الاحتساب، وكذا حمل المجد رواية الجواز، على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة، إذا نوى التعجيل، فإن علم أنها ليست عليه، وأخذها، لم يعتد بها على الأصح، لأنه أخذها غصبا.

Mas'alah: Who are the eight categories of zakat recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1437)

باب أهل الزكاة [1] وهم (ثمانية) أصناف [2] لا يجوز صرفها إلى غيرهم [3] . (1) أي من يجزئ دفع الزكاة إليه، ومن لا يجزئ، وما يتعلق بذلك، من بيان شروطهم، وقدر ما يعطاه كل واحد، وصدقة التطوع، وحكم السؤال. (2) أي أهلها الذين جعلهم الله محلا لدفعها إليهم، لا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم إجماعا، قال أحمد: هي لمن سماهم الله تعالى، وأخرج أبو داود وغيره، عن زياد بن الحارث مرفوعا: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء» وقال للسائل «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» وذلك لما اعترض بعض المنافقين على النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات، بين الله تعالى أنه هو الذي قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمتها إلى أحد غيره، فجزأها تعالى لهؤلاء المذكورين. (3) أي غير الذين جعلهم الله محلا لها، قال الشارح وغيره: لا نعلم خلافا أنه لا يجوز دفعها إلى غيرهم، إلا ما روي عن أنس والحسن، ولا يلتفت إلى قول

يخالف النص، وقال ابن نصر الله: لو فقدت الأصناف الثمانية، فهل يسقط وجوبها، أو الأداء خاصة؟ لأن الأصناف شرط للأداء، لا للوجوب، لأن إيجابها - وإن كانت حكمته إغناء الأصناف فإنما شرع لأمر عام - لا يختلف حكمه لفقد ما شرع لسببه، كالقصر في حق من سافر، فلم يجد مشقة، فيبقى الواجب في ذمته، متى وجد مستحقه دفع إليه. وقال الشيخ: ويجب صرفها إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين، وإلا صرفت إلى الموجود منهم، ونقلها إلى حيث يوجدون. وقال: ولا ينبغي أن يعطى منها من لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته، لمن يحتاج إليها من المؤمنين، أو من يعاونهم، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى منها، حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة.

Mas'alah: Can zakat be spent on building mosques or other charitable projects?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1438)

من بناء المساجد، والقناطر، وسد البثوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغيرها من جهات الخير [1] لقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية [2] .

(1) قال الوزير وغيره: اتفق الأئمة على أنه لا يجوز ولا يجزئ دفع الزكاة في بناء مساجد، وقناطر، ونحو ذلك، ولا تكفين موتى ونحوه، وإن كان من القربى، لتعيين الزكاة لما عينت له، «والقناطر» جمع قنطرة، بالقاف والنون، الجسر يبنى على الماء، للعبور معه، والبثق منبعث الماء من الكسر، في شط أو نهر ونحوهما. (2) وتمامها {والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} قال الشيخ: وصدقة التطوع تدخل في آية الزكاة،

بإجماع المسلمين، وكذا سائر المعروف. اهـ. و «إنما» المفيدة للحصر تفصح بإثبات ما بعدها، ونفي ما سواه، وكذلك تعريف الصدقات بـ «أل» فإنها تستغرقها، وقال الشيخ: «إنما» للحصر، وإنما يثبت المذكور، ويبقى ما عداه، والمعنى: ليست الصدقة لغير هؤلاء، بل لهؤلاء؛ ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك، بل قصد تبيين الحل، أي لا تحل لغير هؤلاء، فيكون المعنى: بل تحل لهم. وذكر ابن جرير وغيره أن عامة أهل العلم يقولون: للمتولي قسمتها، وضعها في أي الأصناف الثمانية شاء، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية، إعلاما منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجابا بقسمتها بين الأصناف الثمانية، والصواب أن الله جعل الصدقة في معنيين، أحدهما سد خلة المسلمين، والثاني معونة الإسلام وتقويته.

Mas'alah: Who are the zakat collectors and what are their conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1441)

(و) الثالث (العاملون عليها وهم) السعاة، الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها [1] كـ (جباتها، وحفاظها) وكتابها، وقسامها [2] وشرط كونه مكلفا، مسلما، أمينا، كافيا [3] . (1) للنص والعمل المستمر المجمع عليه. (2) بين مستحقيها، وعدادها وكيالها، ووزانها، وجماع المواشي، ورعاة وجمال، ومن يحتاج إليه فيها، لدخولهم في مسمى العاملين عليها، وكان صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة، ويعطيهم عليها، فبعث عمر، وأبا موسى، وغيرهما، وليس فيه اختلاف، مع ما ورد من النص. (3) أي قادرا على ذلك العمل وفاقا، لأنها ضرب من الولاية، ولعل هذا الشرط متضمن لكونه: عالما بفرائض الصدقة، فقد قيل: من شرطه معرفة ما تجب فيه الزكاة، وجنسه.

وقيل: إن كان من عمال التفويض. ولا تشترط حريته، وفاقا للشافعي، لقوله «وإن استعمل عليكم عبد حبشي» ولا يشترط فقره إجماعا، لحديث أبي سعيد «لا تحل لغني، إلا لخمسة، لعامل عليها» الحديث، والمراد بالأمانة هنا العدالة، ولأن غير الأمين لا تجوز توليته، وشرط كونه مسلما، لأنها ولاية على المسلمين، فاشترط الإسلام فيها، وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم} وقال عمر: لا تأمنوهم وقد خونهم الله. ويأتي المنع من تولية أهل الذمة، في الجهاد إن شاء الله تعالى، وقيل: لا يشترط. لأن ما يأخذه بحق جبايته، ويجوز أن يكون حاملها وراعيها ونحوهما، وشرط التكليف، لأن غير المكلف مولى عليه، لعدم أهليته.

Mas'alah: What is the ruling on paying the zakat collector his wages from zakat funds?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1442)

من غير ذوي القربى [1] ويعطى قدر أجرته منها، ولو غنيا [2] ويجوز كون حاملها، وراعيها ممن منع منها [3] . (1) وهم مؤمنوا بني هاشم، وكذا مواليهم، وفاقا للشافعي، ولأن الفضل والمطلب سألا النبي صلى الله عليه وسلم العمالة على الصدقة، فقال «إنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» رواه مسلم وغيره، إلا أن يدفع إليه أجرة من غيرها. (2) أي يعطي العامل قدر أجرته منها، ولو كان غنيا، بغير خلاف، للخبر سواء جاوزت الثمن أو لا، لأنه أجرة، وقال ابن عبد البر: إجماعا. وإن تلفت بلا تفريط، فمن بيت المال، وقال الشيخ وغيره: ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه. وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه ابن اللتبية حاسبه، وقال في الفروع: يلزمه مع التهمة. (3) نحو كافر، أو من ذوي القربى، قال في الإنصاف: بغير

خلاف. لأن ما يأخذه للعمل، لا للعمالة، بخلاف الجابي ونحوه، ولا يجوز للجابي قبول هدية من أرباب الأموال، ولا رشوة، وما خان فيه، أخذه الإمام، ليرده إلى مستحقه.

Mas'alah: Who are the 'those whose hearts are to be reconciled' and how are they given zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1443)

الصنف (الرابع المؤلفة قلوبهم) جمع مؤلف [1] وهو السيد المطاع في عشيرته [2] (ممن يرجى إسلامه، أو كف شره [3] أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) [4] أو إسلام نظيره [5] . (1) من التأليف، وهو جمع القلوب، وهم قسمان: كفار، ومسلمون، والمسلمون أقسام. (2) ومن لم يكن كذلك فلا، وقال أبو حنيفة: حكمهم منسوخ، وعن مالك والشافعي قولان، الصواب الأول للنصوص، فيعطون إن احتيج إليهم، لوجود العلة، وبقاء المصلحة، «والعشيرة» القبيلة أبو بنو الأب الأدنون. (3) فيعطى من يرجى إسلامه، لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه، ليسلم، لقصة صفوان بن أمية' أو ليحسن إسلامه، كما أعطى صناديد الطلقاء، وأشرافهم، أو من يخشى شره، فيرجى بعطيته كف شره، وشر غيره معه، قال ابن عباس: كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم قالوا: هذا دين صالح. وإلا عابوه. ولو كان المؤلف امرأة، كملكة الفرس. (4) أو نصحه في الجهاد، لما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الأقرع بن حابس، وعينيه بن حصن، وزيدا الطائي، فقالت قريش: تعطي صناديد نجد؟ فقال «لأتألفهم» ولا يحل للمؤلف المسلم ما يخذه إن أعطي لكف شره، كالهدية للعامل، وإلا حل، وقال الخلوتي: لعله: ولو مسلما، خلافا لما في الإقناع، وعمومه يشمل الخوراج وغيرهم كالعرب. اهـ. والإقناع مثل

بالهدية، فعلم منه أنه المؤلف المعطى لكف شره، لا يختص بالكافر؛ كما توهمه بعضهم، وعلى هامش المنتهى، بخط أبا بطين: ولو مسلما على ما في الإقناع فلا مخالفة. (5) لأن أبا بكر أعطى عديا والزبرقان: رجاء إسلام نظرائهما «ونظير الشيء» مثله.

Mas'alah: How is zakat given to a mukatab slave to pay off his debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1445)

فيعطى المكاتب وفاء دينه، لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم [1] .

Mas'alah: Can zakat be used to purchase and free a slave or ransom a Muslim captive?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1445)

ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه، فيعتقها، لقول ابن عباس [2] (و) يجوز أن (يفك منها الأسير المسلم) لأن فيه فك رقبة من الأسر [3] لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها [4] . (1) لئلا يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم ولا شيء معه، والأولى دفعها إلى سيده، قال في الإقناع وشرحه: ولو تلفت بيده أجزأت، كالغارم وابن السبيل. (2) ولعموم قوله {وفي الرقاب} وهو متناول للقن، بل صريح فيه، لأن الرقبة متى أطلقت، انصرف الإطلاق إليه، وهذا مذهب مالك، وظاهر عبارته: لا تعتق عليه مطلقا، سواء كان برحم، أو تعليق، أو شهادة، بأن شهد على سيد عبد أنه أعتقه، وردت شهادته، فإنه

إذا اشتراه يعتق عليه، قال في الفروع: ولو علق العتق بشرط، ثم نواه من الزكاة عند الشرط، لم يجزئه وفاقا، وجعله المجد أصلا للعتق بالرحم وفاقا، لعود نفعها إليه. (3) أشبه ما يدفع إلى الغارم، لفك رقبته من الدين، وهو من أفضل الأعمال، المنجية من العذاب، فإنه تعالى لما ذكر اقتحام العقبة، أخبر أن المنجي منها {فك رقبة} . (4) لأنه بمنزلة إخراج العروض أو القيمة، ويشترط في الزكاة تميك المعطى وفاقا، ليحصل الإيتاء، ولا يدفع زكاته إلى سيده، اختاره القاضي وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال المجد: هي أقيس، لأن تعلق حقه بماله، أشد من تعلق الوالد بمال ولده.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor for personal needs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1447)

فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبا من الصدقة [1] (ولو مع غنى) إن لم يدفع من ماله [2] النوع الثاني ما أشير إليه بقوله (أو) تدين (لنفسه) في شراء من كفار، أو مباح، أو محرم وتاب (مع الفقر) [3] . (1) لما في صحيح مسلم وغيره، عن قبيصة قال: تحملت حمالة، فقال «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» وحديث أبي سعيد «لا تحل لغني إلا لخمسة» وذكر منهم الغارم، وكذا لو تحمل إتلافا أو نهبا عن غيره، أو ضمن عن غيره مالا، وهما معسران. (2) أي فيأخذ من الزكاة، ولو كان غنيا، لأنه من المصالح العامة، فأشبه المؤلف والعامل، هذا إن لم يدفع من ماله، فإن دفع فلا، لأنه قد سقط الغرم، فخرج عن كونه مدينا بسبب الحمالة، وكذا إن لم يكن حمل الدين، أو كان ما لزمه ضمانا وأعسر، فلكل منهما الأخذ منها لوفاء دينه. (3) بأن

يشتري نفسه من الكفار، قال أبو المعالي: ومثله لو دفع إلى فقير مسلم، غرمه السلطان مالا، ليدفع جوره، أو يستدين في نفقة نفسه، أو عياله، أو كسوتهم مع الفقر. قال الشارح وغيره: لا خلاف في استحقاق الغارمين لإصلاح نفوسهم، وثبوت سهمهم في الزكاة، وأن المدينين، العاجزين عن وفاء ديونهم، منهم. اهـ. أو يستدين في معصية، وشرب خمر، وزنا، وتاب. وإلا لم يجز، وتقدم قول الشيخ: إنه لا ينبغي أن يعطى منها من لا يستعين بها على الطاعة؛ وقال: فمن أظهر بدعة، أو فجورا، فإنه يستحق العقوبة، بالهجر وغيره، واستتابته، فكيف يعان على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using zakat for Hajj or purchasing equipment for fighters?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1449)

أولهم دون ما يكفيهم، فيعطى ما يكفيه لغزوه، ولو غنيا [1] ويجزئ أن يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته [2] لا أن يشتري منها فرسا يحبسها، أو عقارا يقفه على الغزاة [3] وإن لم يغز رد ما أخذه [4] . (1) ذهابا وإيابا، وثمن سلاح، ودرع، وفرس، ونحو ذلك، لأنه مصلحة عامة، ومتى ادعى أنه يريد الغزو، قبل قوله، ودفع إليه، دفعا مراعى، من سائر ما يحتاج إليه، من آلات ونفقة. (2) ويستعين به فيه، لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض، ولو لم يجب لفقره، ولأن الحج كالغزو، لقوله صلى الله عليه وسلم، «الحج والعمرة في سبيل الله» رواه أحمد وغيره، ولأبي داود في رجل جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اركبيها، فإن الحج من سبيل الله» وظاهر كلام أحمد والخرقي وغيرهما، جوازه في النفل أيضا، وصححه جمع، لأنه من سبيل الله، ولا يحج بزكاة ماله، ولا يغزو، ولا يحج عنه بها،

ولا يغزي. (3) وفاقا، وكذلك لا يشترى بها درعا ونحوه، ولا دارا، أو ضيعة، ونحوهما للرباط ونحوه، لأن الشراء المذكور لوقفه، ليس من الإيتاء المأمور به. (4) أي وإن لم يغز من أخذ فرسا وغيرها من الزكاة، رد الذي أخذه على الإمام وفاقا، لأنه أعطي على عمل ولم يعمله.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a stranded traveler?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1450)

نقل عبد الله: إذا خرج في سبيل الله، أكل من الصدقة [1] (الثامن ابن السبيل) وهو (المسافر المنقطع به) أي بسفره المباح، أو المحرم إذا تاب [2] (دون المنشئ للسفر من بلده) إلى غيرها، لأنه ليس في سبيل [3] لأن السبيل هي الطريق، فسمي من لزمها ابن السبيل، كما يقال: ولد الليل؛ لمن يكثر خروجه فيه، "وابن الماء" ، لطيره، لملازمته له [4] (فيعطى) ابن السبيل (ما يوصله إلى بلده) ولو وجد مقرضا [5] . (1) ومفهومه: لا يجوز له الأكل قبل الخروج، لأن نفسه ليست مصرفا لزكاته، كما لا يقضي بها دينه. (2) لأن التوبة تجب ما قبلها، وإلا فلا، لأنه إعانة على المعصية، ولا يعطى في سفر مكروه، أو نزهة، لأنه لا حاجة إليه، ونبه بالمباح على ما هو أولى منه، كسفر الطاعة لحج، أو طلب علم، أو صلة رحم، وليس معه ما يوصله إلى بلده، أو منتهى قصده، وعوده إلى بلده، وظاهر كلامهم: لا فرق بين السفر الطويل والقصير، وتقدم أن ما سمي سفرا تعلق الحكم به. (3) لأن الاسم لا يتناوله حقيقة، نص عليه وفاقا، وإنما يصير ابن سبيل في ثاني حال، ولأنه لم يصح عليه اسمه، بل مقامه ببلده مظنة الرفق به، وقال الشافعي: يدفع إليه كالمجتاز، في جواز الأخذ، وهو رواية عن

أحمد. (4) أي للماء، ولولد الليل لليل، وكل من لازم شيئا سمي به في الغالب. (5) أو متبرعا بالأولى، وكذا لو كان موسرا في بلده، لعجزه عن الوصول لماله، كمن سقط متاعه في بحر، أو ضاع منه، أو غصب فعجز عنه.

Mas'alah: How much is given to a wayfarer and what happens to surplus zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1451)

وإن قصد بلدا، واحتاج قبل وصوله إليها، أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده [1] وإن فضل مع ابن سبيل، أو غاز، أو غارم، أو مكاتب شيء رده [2] وغيرهم يتصرف بما شاء، لملكه له مستقرا [3] (ومن كان ذا عيال، أخذ ما يكفيهم) [4] . (1) وإن كان فقيرا في بلده، أعطي لفقره ما يكفيه سنة، ولكونه ابن سبيل ما يوصله، ولا خلاف في استحقاق ابن السبيل، وبقاء سهمه، ويدخل في ابن السبيل الضيف، قاله ابن عباس وغيره، والسائلون يعطون منها، وذكر غير واحد أنها جعلت لسد خلة المساكين، ومعونة الإسلام، وتقويته، فيلحق به من كان في مصلحة عامة للمسلمين، مدة قيامه بها. (2) لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه، بل ملكا مراعى، ولزوال السبب، فيجوز رد الفاضل، بزوال الحاجة، بخلاف الأصناف الأربعة، المذكورين أول الآية. (3) فلا يردون شيئا، لأن اللام في ذلك للملك، فثبت لهم ملكا مستقرا، فأهل الزكاة قسمان، قسم يأخذ بسبب يستقر الأخذ به، بلا نزاع في الجملة، وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف، وقسم يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به، وهو الكتابة، والغرم، والغزو، والسبيل، فالقسم الأول، من أخذ شيئا، صرفه فيما شاء، كسائر ماله؛ والثاني إذا أخذ شيئا منها، صرفه فيما أخذه له فقط، لعدم ثبوت ملكه

عليه، من كل وجه، فإنما ملكه مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، فالتعبير في الآية باللام للملك، وفي القسم الثاني ينادي على المراعاة في ذلك بـ «في» وهي للظرفية. (4) أي ومن كان من الفقراء والمساكين ذا عيال، أخذ ما يكفي عياله، لأن الدفع للحاجة، فيتقدر بقدرها.

Mas'alah: Is it permissible to give all zakat to a single category of recipients?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1453)

(ويجوز صرفها) أي الزكاة (إلى صنف واحد) [1] لقوله تعالى {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [2] ولحديث معاذ، حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقال: (1) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وقول عمر، وحذيفة، وابن عباس وغيرهم، ويأتي ذكر جواز صرفها إلى شخص واحد، فالصنف أولى. (2) فلم يذكر تعالى في هذه الآية إلا الفقراء.

Mas'alah: What evidence supports giving zakat to a single category?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1454)

»

Mas'alah: What does the hadith say about taking zakat from the rich and giving to the poor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1454)

أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه [1] فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفا واحدا [2]

Mas'alah: Is it sufficient to give zakat to a single person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1454)

ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد [3]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat with a trick to recover the debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1455)

إن لم يكن حيلة [1] . (1) نص عليه وقال: إن أراد إحياء ماله لم يصح، ولم يجزئه، وقيده في الوجيز وغيره بعدم الحيلة، قال بعضهم: المراد بالحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا يجزئه، لأن من شرطها تمليكا صحيحا، فإذا شرط الرجوع لم يوجد، ولأنها لله، فلا يصرفها إلى نفعه. وقال ابن القيم: إذا أفلس، وأعطاه منها بقدر ما عليه، فيصير مالكا للوفاء، فيطالبه به، وهذه حيلة باطلة، سواء شرط عليه الوفاء، أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه، أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يعد مخرجا لها، لا شرعا ولا عرفا، كما لو أسقط دينه، وحسبه من الزكاة. وقال الشيخ: الذي عليه الدين لا يعطيه، ليستوفي دينه، وقال في إسقاط الدين عن المعسر: أما زكاة العين فلا يجزئ بلا نزاع، وأما قدر زكاة دينه، ففيه قولان، أظهرهما الجواز، لأن الزكاة دين، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا

كان ماله عينا، وأخرج دينا، فالذي أخرجه دون الذي يملك، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز، ومنع صلى الله عليه وسلم المتصدق من شراء صدقته، ولو وجدها تباع في السوق، سدا لذريعة العود فيما خرج عنه لله، ولو بعوضه، فإن المتصدق إذا منع من تملك صدقته بعوضها، فتملكه إياها بغير عوض أشد منعا، وأفطم للنفوس عن تعلقها بما خرجت عنه لله. قال ابن القيم: والصواب ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم، من المنع من شرائها مطلقا، ولا ريب أن في تجويز ذلك، ذريعة إلى التحيل على الفقير، بأن يدفع إليه صدقة ماله، ثم يشتريها منه، بأقل من قيمتها، فمن محاسن الشريعة، سد هذه الذريعة. وقال: العلة الثانية قطع طمع نفسه عن العود في شيء أخرجه لله، بكل طريق.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Hashimites?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1457)

فصل [1]

Mas'alah: Is it permissible to give obligatory zakat to a Hashimite?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1457)

(ولا) يجزئ أن (تدفع إلى هاشمي) [2] أي من ينسب إلى هاشم، بأن يكون من سلالته [3] فدخل فيهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب [4] لقوله عليه السلام: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما

هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم [5] . (1) فيمن لا يجزئ دفع الزكاة إليه، وفضل صدقة التطوع. (2) حكاه الوزير وغيره اتفاق الأئمة، وكذا لا تجزئ إلى هاشمية. (3) بضم السين ما انسل من الولد. (4) ابن عبد المطلب، قال الشارح وغيره: لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وحكى الاتفاق على خمسة البطون غير واحد من أهل العلم، وأخرج بعض أهل العلم آل أبي لهب، لأن حرمة الصدقة عليهم كرامة لهم، ولذريتهم، حيث نصروه، في جاهليتهم وإسلامهم، وأبو لهب كن حريصا على أذاه، فلم يستحقها بنوه، وعتبة ومعتب ابناه أسلما عام الفتح، وشهدا حنينا، والطائف، ولهما عقب. (5) وأول الحديث: أن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والفضل ابن العباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال المطلب: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله جئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس. فقال «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» الحديث، وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كخ كخ، إرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» وفي رواية «إنا لا تحل لنا الصدقة» يعني المفروضة، متفق عليه، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة، فكل من حرمت عليه الزكاة، فله أخذها هدية وفاقا، لأكله مما تصدق به على أم عطية، ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي، وفي الصحيحين «كل معروف صدقة» .

Mas'alah: When is it permissible to give zakat to a Hashimite who is a fighter or debtor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1458)

لكن تجزئ إليه إن كان غازيا، أو غارما لإصلاح ذات البيت، أو مؤلفا [1]

Mas'alah: Why does the general zakat verse include Banu al-Muttalib?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1459)

لأن آية الأصناف – وغيرها من العمومات – تتناولهم [1] ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس، ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم، ولم يعطوا شيئا من الخمس [2] وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، كما أشار إليه عليه السلام بقوله «لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» [3] والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة [4]

Mas'alah: What is the correct view on giving zakat to the freed slaves of Banu al-Muttalib?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1460)

لكن على الأصح، تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم [2]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a poor woman married to a wealthy man?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1460)

(ولا إلى فقيرة تحت غني منفق) [6] . (1) من حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني، كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسأله. فانطلق إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم» وتجوز لموالي مواليهم، لأنهم ليسوا من القوم، ولا من مواليهم. (2) ولم يتعرض الموفق لمواليهم، قال القاضي: لا نعرف فيهم رواية. والمراد «بالأصح» ما اصطلحوه وتقدم. (3) أي ممن سبق أنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم، من بني هاشم وغيرهم إجماعا، لقوله «كل معروف صدقة» وقوله «إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة» قال في المبدع: ولا خلاف في جواز اصطناع المعروف إليهم. وفي الفروع: موادهم بجواز المعروف: الاستحباب؛ ولهذا احتجوا بقوله «كل معروف صدقة» ولأنهم إنما منعوا من الزكاة، لأنها من أوساخ الناس، والتطوع ليس كذلك. (4) إجماعا، لأنه لا يقع عليهما اسم الزكاة، قال في الفروع: ومعلوم أن هذا للاستحباب إجماعا، وإنما عبروا بالجواز، لأنه أصل لم يختلف في تحريمه. (5) لأنها صدقة واجبة بالشرع، أشبهت الزكاة، بل أولى، لأن مشروعيتها لمحو الذنب، فهي من أشد أوساخ الناس. (6) وهو مذهب مالك والشافعي، كغناها بدينها عليه، وفاقا، وكولد صغير فقير، أبوه موسر وفاقا، بل أولى، للمعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a poor relative whom one is obligated to support?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1461)]

ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه، لاستغنائه بذلك [1]

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to other relatives whose maintenance is obligatory?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1462)]

ولا يجزئ أيضا إلى سائر من تلزمه نفقته [2] ما لم يكن عاملا، أو غازيا، أو مؤلفا أو مكاتبا، أو ابن (1) لأنهم إذا كانوا عمالا، إنما يعطون أجرة عملهم، أو مؤلفين فللتأليف، أشبه ما لو كانوا أجانب. (2) من أقاربه، أو مواليه، ممن يرثه بفرض أو تعصيب، كأخت، وعم، وعتيق، حيث لا حاجب، لغناه بوجوب النفقة، ولأن نفعها يعود إلى الدافع، وفي المبدع: ظاهر المذهب – وقدمه في الفروع – أنه يجوز دفعها إلى غر عمودي نسبه، ممن يرثه بفرض أو تعصيب، لقوله «والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة» فلم يفرق بين الوارث وغيره، وذكر الرواية الثانية، وأنها الأشهر. ثم قال: وظاهره: أن من لا تلزمه نفقته – ولو ورثه – يجزئ الدفع إليه، قال في الإنصاف، وهو المذهب، نقله الجماعة، وكذا إذا لم يفضل عنه ما ينفقه عليهم، فأما ذووا الأرحام فالأصح أنه يدفع إليهم، لضعف قرابتهم.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a debtor for reconciliation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1463)

سبيل، أو غارما لإصلاح ذات بين [1]

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to someone whose maintenance is voluntarily provided?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1463)

ويجزئ إلى من تبرع بنفقته، بضمه إلى عياله [2]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat when maintenance is unavailable from a spouse or relative?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1463)

أو تعذرت نفقته من زوج، أو قريب، بنحو غيبة أو امتناع [3]

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1463)

(ولا) تجزئ (إلى عبد) كامل رق [4] غير عامل أو مكاتب [5]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's spouse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1463)

(و) لا إلى (زوج) فلا يجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس [6] . (1) فتجزئ، لا تختلف الرواية في ذلك، لأنه يعطى لغير النفقة الواجبة، وتقدم أن عمودي النسب يعطون لذلك، فهؤلاء أولى. (2) كيتيم غير وارث، اختاره الأكثر، منهم الموفق، والشارح، والشيخ وغيرهم، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، لوجود المقتضي، ولدخوله في العمومات، ولا نص ولا إجماع يخرجه، وفي الصحيح أن امرأة عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بني أخ لها، أيتام في حجرها، أفتعطيهم زكاتها؟ قال «نعم» ولهذا لو دفع إليه شيئا في غير مؤنته التي عوده إياها، جاز وفاقا. (3) كمن غصب له مال وفاقا، وكذا من تعطلت منافع عقاره، جاز له الأخذ، لوجود المقتضي مع عدم المانع. (4) من قن ومدبر، ومعلق عتقه بصفة، وقال أبو محمد: لا أعلم فيه خلافا، لأن

نفقته واجبة على سيده، فهو غني بغناه. وظاهره: ولو كان سيده فقيرا، وذكره في الإنصاف الصحيح من المذهب، ومفهومه أن من بعضه حر يأخذ بقدر حريته، بنسبته من كفايته. (5) لأن المكاتب في الرقاب، والعامل يأخذ أجرة عمله. (6) أي ولا يجزئ دفع زكاته إليها، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعا، لأنها مستغنية بنفقتها عليه، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها، وحكاه الأصحاب قولا واحدا فيهما، لأن كل واحد منهما يتبسط في مال الآخر، وعنه: يجوز؛ اختاره القاضي، وأصحابه، وأبو محمد، وهو مذهب الشافعي، لدخولها في عموم {إنما الصدقات للفقراء} ولحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله: إن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار، حاجتها حاجتي، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة؛ قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أن امرأتين بالباب، يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما، على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبر من نحن. قالت: فدخل بلال، فسأله فقال له «من هما؟» قال: امرأة من الأنصار، وزينب. قال «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله. فقال «لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة» متفق عليه، وقال مالك: إن كان يصرفه في غير نفقتها، لأولاد فقراء عنده من غيرها، أو نحو ذلك جاز.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone thought to be eligible but turns out to be ineligible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1465)

(أو بالعكس) بأن دفعها لغير أهلها، ظانا أنه أهلها (لم تجزئه) [2] لأنه لا يخفى حاله غالبا [3]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat for a debt owed by another person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1465)

وكدين الآدمي [4]

Mas'alah: What is the evidence that zakat is not for the rich or the strong able-bodied earner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1466)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين، وقال «إن شئتما أعطيتكما منها، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» [1]

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1466)

(وصدقة التطوع مستحبة) [2] . (1) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وغيرهم، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، الحديث، وللنسائي، في الذي وضعها في يد غني قال «قد تقبلت» وتقدم حديث الذي أخذ ولده صدقته، فقال صلى الله عليه وسلم «لك ما نويت، وله ما أخذ» قال ابن رجب وغيره: ولهذا لو دفع

صدقته إلى من يظنه فقيرا، وكان غنيا في نفس الأمر، أجزأته على الصحيح، لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه، والفقر أمر خفي، لا يكاد يطلع على حقيقته، وعنه: لا تجزئه، اختاره الآجري، والمجد وغيرهما، وفاقا لمالك والشافعي، كما لو بان عبده ونحوه. وكحق الآدمي، ولبقاء ملكه، لتحريم الأخذ، ويرجع على الغني، بها أو بقيمتها ذكره القاضي وغيره رواية واحدة، لأن الله حصرها في الفقراء، وللترمذي وأبي داود، عن عمر مرفوعا «لا تحل الصدقة لغني ولا للذي مرة سوي» ، وفي رواية له «ولا لذي مرة قوي» وللنسائي عن أبي هريرة قال «لاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» وتقدم: «لا تحل لغني إلا لخمسة عامل، أو غاز، أو غارم، أو مشتريها بماله، أو مهداة إليه» قال الباجي: فإن دفعها لغني غير هؤلاء، عالما بغناه، لم تجزئه بلا خلاف، وقال أحمد: الغني المانع من أخذ الزكاة، أن يكون له كفاية على الدوم، بتجارة، أو صناعة، أو أجرة عقار وغيره، وإلا فلا، وإن ملك نصبا. (2) إجماعا، بل سنة كل وقت، لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسنة، وقال غير واحد: هي أفضل من الجهاد، لا سيما إذا كان زمن مجاعة، على المحاويج، خصوصا صاحب العائلة، خصوصا القرابة، ومن الحج، لأنه متعد، والحج قاصر، وهو ظاهر كلام المجد وغيره، وصوبه في تصحيح الفروع وغيره، وأفضل من العتق، لقوله لميمونة «لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك» متفق عليه.

Mas'alah: When is charity most virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1468)

(و) في (أوقات الحاجات أفضل) [3]

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to relatives and the needy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1469)

لقوله تعالى {يتيما ذا مقربة * أو مسكينا ذا متربة} [1] ولقوله عليه السلام «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة» [2]

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from surplus wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1469)

(وتسن) الصدقة (بالفاضل عن كفايته و) كفاية (من يمونه) [3] لقوله عليه السلام «اليد العليا، خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، (1) أي أطعم يتيما ذا قرابة بينه وبينه، أو فقيرا مدقعا، لقد لصق بالتراب، {ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة} أي برحمة الناس، والشفقة عليهم، ولقوله تعالى {وآتى المال على حبه ذوي القربى} وقوله {ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} وغير ذلك. (2) رواه الخمسة وغيرهم، والصدقة هي ما دفع لمحض التقرب إلى الله، فرضا كانت أو تطوعا، وهي واحدة على المساكين، وعلى ذي القرابة ثنتان، صدقة، وصلة، إحسان، وعطف، ورفق، وفي الصحيحين «أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة» ولأنه أولى الناس بالمعروف، ويسن أن يفرقها فيهم، على قدر حاجتهم، ويبدأ بالأحوج فالأحوج، وإن كان الأجنبي أحوج، فلا يعطي القريب، ويمنع البعيد، بل يعطي الجميع، والجار أولى من غيره، والعالم، وذو العيلة كما تقدم. (3) بسبب متجر، أو غلة ملك، أو وقف، أو صنعة، أو عطاء من بيت المال، ونحو ذلك، قال تعالى {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} ، يعني الفضل عن حاجته، وحاجة عياله، وذلك أن لا يجهد مالك، ثم تقعد تسأل

الناس، وفي الخبر «ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسك شر لك، ولا تلام على كفاف» .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from surplus wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1470)

وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity when alone and trusting in Allah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1471)

وكذا لو كان وحده، ويعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر عن المسألة، وإلا حرم [3] . (1) قال في الإنصاف: بلا نزاع. لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} وقوله «أفضل الصدقة جهد المقل» رواه أبو داود، وخبر «سبق درهم ألف درهم» لدلالة المقل على الثقة بالله، والزهد في الدنيا، فصدقته أفضل الصدقة. (2) وهي أنه جاء بجميع ماله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «ما أبقيت لأهلك؟» فقال: الله ورسوله. وكان تاجرا، ذا مكسب، وظاهر عبارته الإباحة فقط، وقصة الصديق تقتضي الاستحباب. (3) أي وكذا من أراد الصدقة بماله كله، ولا عيال له، ويعلم من نفسه حسن التوكل، يعني الثقة بما عند الله، واليأس مما في أيدي الناس، والصبر عن المسألة مما في أيديهم، استحب له ذلك، وقال القاضي: جوزه جمهور العلماء، وأئمة الأمصار، وقوله {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} وخبر «خير الصدقة

جهد المقل» وقصة الصديق، وغير ذلك، يدل على الأفضلية، مع قوة اليقين، وكمال الإيمان، وإن لم يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر على الضيق، أو مما لا عادة له به، حرم عليه ذلك، ويمنع منه، ويحجر عليه، لتبذيره، ويقويه خبر جابر: أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من ذهب، وقال: خذها، ما أملك غيرها. فحذفه بها. وقال «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ولا ريب أنه يختلف باختلاف أحوال الناس، في الصبر على الفاقة والشدة، والاكتفاء بأقل الكفاية، وقال ابن عقيل: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة، لعبس في وجه أهلك وجيرانك، ثم حث على إمساك المال. وقال ابن الجوزي: الأولى أن يدخر لحاجة تعرض، وأنه قد يتفق له مرفق، فيخرج ما في يده، فينقطع مرفقه، فيلاقي من الضراء، ومن الذل، ما يكون الموت دونه، فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال، بل يصور كل ما يجوز وقوعه، وأكثر الناس لا ينظر في العواقب، وقد تزهد خلق كثير، فأخرجوا ما بأيديهم، ثم احتاجوا، فدخلوا في مكروهات، والحازم من يحفظ ما في يده، والإمساك في حق الكريم جهاد، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد. وقال غير واحد: نحن في زمان من احتاج فيه فأول ما يبذل دينه، والحازم يحفظ ما في يده، وإذا صدقت نية العبد وقصده، رزقه الله، وحفظه، من الذل، ودخل في قوله {ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب} .

Mas'alah: What other rights are there in wealth besides zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1471)

(تتمة) وفي المال حقوق سوى الزكاة، نحو مواساة قرابة، وصلة إخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج لنحو دلو أو ركوب ظهر، أو إطراق فحل، أو سقي منقطع، أو من حضر حلاب نعم، وهو قول جماعة من أهل العلم، وقال شيخ الإسلام: وإعطاء السائل فرض كفاية إن صدق، ولهذا جاء في الحديث «لو صدق لما أفلح من رده» واستدل أحمد بهذا الحديث، وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع. وظهر صدقه، وجب إعطاؤه، وهذا من تأويل قوله {والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم} وإن ظهر كذبهم، لم يجب إعطاؤهم، ولو سألوا مطلقا، لغير معين، لم يجب إعطاؤهم. اهـ. وقال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة، بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، وقال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم. وحكاه غير واحد إجماعا. وفي الإقناع وغيره: وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعا، مع أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وفاقا، وقوله {والذين في أموالهم حق معلوم} هي الزكاة عند الجمهور، وما جاء غير ذلك حمل على الندب، ومكارم الأخلاق، لا راتبا، وما يعرض لجائع وعار ونحوهما، فيجب عند وجود سببه.

Mas'alah: What is the minimum quantity for zakat on crops?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2204)

فيما دون خمسة أوسق [1]

Mas'alah: What is the definition of charity (sadaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2848)

و «الصدقة» وهي ما قصد به ثواب الآخرة [2] .

Mas'alah: What is the chapter on zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3889)

باب الزكاة [1]

Mas'alah: What is the definition of zakat and what are its conditions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=433)

كتاب الزكاة الزكاة: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص والمال الخاص سائمة بهيمة الأنعام وبقر الوحش وغنمه والمتولد بين ذلك وغيره والخارج من الأرض والنحل والأثمان وعروض التجارة وشروطها وليس منها بلوغ، وعقل-: كتاب الزكاة فرضت بالمدينة. قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات. قوله: (حق) من نحو عشر أو نصفه أو ربعه. قوله: (في مال خاص) يأتي. قوله: (مخصوصة) هم الثمانية. قوله: (بوقت مخصوص) هو تمام الحول وبدو الصلاح ونحوه. قوله: (وغنمه) لا في ظباء. قوله: (وليس منها بلوغ) فتجب على صغير، ومجنون، لا فيما وقف لحمل من إرث، أو وصية،

Mas'alah: On whom is zakat obligatory regarding Islam and freedom in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=434)

الإسلام والحرية لا كمالها فتجب على مبعض بقدر ملكه على كافر ولو كان مرتدا رقيق ولو مكاتبا ولا يملك رقيق غيره ولو ملك.

Mas'alah: Is zakat obligatory on wealth attributed to a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=434)

ولو انفصل حيا، كما جزم به في "الإقناع" . خلافا لابن حمدان، قال لحكمنا بملكه ظاهرا، حتى منعنا باقي الورثة. وبخطه على قوله: (بلوغ) أي: لا تجب في المال المنسوب إلى الجنين. "إقناع" .

Mas'alah: How is zakat calculated for a partially free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=434)

قوله: (بقدر ملكه) فلو كسب مبعض نصفه حر ألف درهم، وحال عليها الحول؛ وجب عليه زكاة خمس مئة؛ لأنها قدر ما يملكه من ذلك.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=434)

قوله: (لا كافر) تصريح بما علم من مفهوم إسلام؛ أي: لا تجب على كافر وجوب أداء، وأما وجوب الخطاب؛ فثابت. نبه عليه ابن نصر الله في "حواشي الكافي" ، وإليه أشار صاحب "الإقناع" بقوله: فلا تجب بمعنى الأداء على كل كافر. وهذا مبني على الصحيح عند الأصوليين من خطاب الكفار بالفروع. قوله: (ولو ملك) خلافا للشافعي، وهو قول عندنا.

Mas'alah: What are the conditions for ownership of the nisab for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=435)

وملك نصاب تقريبا في أثمان، وعروض وتحديدا في غيرهما لغير محجور عليه لفلس ولو مغصوبا ويرجع بزكاته على غاصبه أو ضالا لا زمن ملك ملتقط ويرجع بها على ملتقط أخرجها منها أو غائبا لا إن شك في بقائه أو مسروقا أو مدفونا منسيا أو موروثا جهله أو عند من هو ونحوه ويزكيه إذا قدر عليه.

Mas'alah: Who is liable for zakat on a sold specific item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=438)

وإن زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاقه رجع فيما بقي بكل حقه ولا تجزئها زكاتها منه بعد ويزكي مشتر مبيعا معينا أو متميزا ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول وما عداهما بائع وتمام الملك ولو في موقوف

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mudarabah shares and debts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=439)

على معين من سائمة وغلة أرض وشجر ويخرج من غير السائمة فلا زكاة في دين كتابة وحصة مضاربة قبل قسمة ولو ملكت بالظهور ويزكي رب المال حصته كالأصل وإذا أداها من غيره فرأس المال باق ومنه تحتسب من أصل المال وقدر حصته من الربح وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه فيضمنها ويصح شرط كل منهما زكاة حصته من الربح على الآخر لا زكاة رأس المال أو بعضه من الربح وتجب إذا نذر الصدقة بنصاب أو بهذا النصاب

Mas'alah: What is the ruling on zakat for waqf and mudarabah profits?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=439)

قوله: (على معين) ولعل منه ما وقف على نحو مؤذن ومدرس. قوله: (قبل قسمة) أي: أو تنضيض مع محاسبة. قوله: (ولو ملكت) كما هو المذهب. قوله: (بلا إذنه) فيضمنها ولا تجزيء. قوله: (على الآخر) فيه أنه ليس على المضارب زكاة؛ فلعله على القول

بوجوبها عليه، أو ليزيد به ربحه. قوله: (من الربح) فيفسد العقد. قوله: (إذا حال ... إلخ) متعلق بالصدقة. قوله: (عنهما) أي: في صورة بهذا النصاب. قوله: (نذر أن يتصدق به) أي: قبل وجوب الزكاة فيه، أما لو وجبت زكاة مال، فنذر الصدقة به؛ لم تسقط تلك الزكاة، وتصير تلك الزكاة واجبة بالحول وبالنذر، إلا إن ينذر الصدقة به على من ليس من أصناف الزكاة؛ فلا يصح نذره في قدر الزكاة الواجبة، ويصح في بقيته. ابن نصر الله المحب. قوله: (على الخلطة) ويأتي: أنها لا تؤثر في غير سائمة. قوله: (موصى به) فلو أوصى بنفع سائمة؛ زكاها مالك الأصل. قوله: (ولا في مال من عليه دين ... إلخ) فلو كان له مالان من جنسين؛ جعل الدين في مقابلة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for spoils, bequests, and debtors?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=440)]

إذا حال الحول ويبرأ من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه بنيته عنهما لا في معين نذر أن يتصدق به وموقوف على غير معين أو مسجد وغنيمة مملوكة إلا من جنس إن بلغت حصة كل واحد نصابا ولا إن بني على الخلطة ولا في فيء وخمس ونقد موصى به في وجوه بر، أو أن يشتري به وقفا، ولو ربح والربح كأصل ولا في مال من عليه دين بنقص النصاب ولو كفارة ونحوها،

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a vow is made and on mixed livestock?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=440)]

قوله: (إذا حال ... إلخ) متعلق بالصدقة. قوله: (عنهما) أي: في صورة بهذا النصاب. قوله: (نذر أن يتصدق به) أي: قبل وجوب الزكاة فيه، أما لو وجبت زكاة مال، فنذر الصدقة به؛ لم تسقط تلك الزكاة، وتصير تلك الزكاة واجبة بالحول وبالنذر، إلا أن ينذر الصدقة به على من ليس من أصناف الزكاة؛ فلا يصح نذره في قدر الزكاة الواجبة، ويصح في بقيته. ابن نصر الله المحب. قوله: (على الخلطة) ويأتي: أنها لا تؤثر في غير سائمة. قوله: (موصى به) فلو أوصى بنفع سائمة؛ زكاها مالك الأصل. قوله: (ولا في مال من عليه دين ... إلخ) فلو كان له مالان من جنسين؛ جعل الدين في مقابلة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from one type of livestock for another?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=441)]

أو زكاة غنم عن إبل إلا ما بسبب ضمان أو حصاد، أو جذاذ، أو دياس ونحوه ومتى برئ ابتدأ حولا. ما يوفي منه، وإن لم يوف من أحدهما؛ جعل في مقابلة ما هو الأحظ للفقراء. قوله: (أو زكاة غنم عن إبل) مثال ذلك: أن يملك خمسا من الإبل في المحرم، وأربعين شاة في صفر، فبتمام حول الإبل وجب عليه شاة، فإن أخرجها من الأربعين؛ فلا إشكال، وإن لم يخرجها؛ فهي دين ينقص بها نصاب الغنم. أما لو اتفق الحولان؛ فالظاهر: وجوب شاتين. قوله: (إلا ما بسبب ضمان) صار به فرعا، وقرار الضمان على غيره، ولذلك صور. قوله: (أو حصاد ... إلخ) ينبغي حمله على ما إذا لم يستدن لذلك، إلا بعد وجوب الزكاة بالاشتداد، وإلا كان مانعا، على ما في "شرح الإقناع" . حيث ترجى الأخير من عبارة مصنفه. قوله: (ومتى بريء) بريء زيد من دينه يبرأ، من باب: تعب، براءة: شقط عنه طلبه، وبرأ من المرض يبرأ، من بابي: نفع وتعب، ومن باب:

قرب لغة. "مصباح" .

Mas'alah: What is the effect of debt and damages on zakat obligations for trade goods and livestock?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=442)

ويمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه جعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه وكذا من بيده ألف وله على مليء دين ألف وعليه ألف ولا يمنع الدين خمس زكاة ول أثمان وماشية ويعفى فيه عن نصف يوم قوله: (يباع لو أفلس) كعقار، وأثاث لا يحتاجه. قوله: (يفي بدينه) أي: وعنده مال زكوي بدليل قوله: (جعل في مقابلة ما معه) من المال الزكوي، لا في مقابلة عرض القنية. قوله: (ولا يمنع الدين خمس الركاز) ؛ لأنه بالغنيمة أشبه، ولذا لم يعتبر فيه نصاب ولا حول. قوله: (مضي حول) هو خبر من الأخبار المتقدمة لقوله: (وشروطها) ، وقوله: (لأثمان ... إلخ) حال من (حول) ، وشرط مجيء الحال من المضاف إليه موجود، وهو كونه

Mas'alah: How is the zakat year calculated for offspring of grazing livestock and trade profits?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=443)

لكن يستقبل بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد وبمنهم من ذلك من تعيين ويتبع نتاج السائمة وربح التجارة الأصل في حوله إن كان نصابا وإلا فحول الجميع من حين كمل وحول صغار من حين ملك ك كبار ومتى نقص أو بيع قد

أضيف المصدر العامل فيه، على حد: (إليه مرجعكم جميعا) . [يونس: 4] ، على حذف مضافين، والتقدير: ولوجوب زكاة أثمان ... إلخ: مضي حول. فتأمل. قوله: (لكن يستقبل ... إلخ) هذا استدراك مما فهم من الإطلاق في مبدأ الحول، فإن ظاهر الكلام: أنه من الملك دائما، والواقع أنه ليس على الإطلاق، بل منه ما يكون مبدؤه من الملك، ومنه ما يكون من التعيين، كما بينه المصنف. قوله: (من ذلك) أي: المذكور؛ أي: كالصداق وعوض الخلع، فـ (من) تبعيضية. قوله: (وحول صغار) إذا تغذت بغير اللبن. قوله: (ومتى نقص) مطلقا؛ أي: سواء وجبت في عينه، أو قيمته.

Mas'alah: What happens to the zakat year when zakatable wealth is exchanged for a different type?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=444)]

أو أبدل ما تجب في عينه بغير جنسه لا فرارا منها انقطع حوله إلا في ذهب بفضة أو عكسه ويخرج مما معه وفي أموال الصيارف لا بجنسه فلو أبدله بأكثر زكاه إذا تم حول الأول كنتاج وإن فر لم تسقط بإخراج عن ملكه ويزكي من قوله: (أو أبدل) يغني عنه قوله: (بيع) إلا أن يحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول، والثاني على المعاطاة، فتدبر. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (في عينه) قيد في الأخيرين. وبخطه على قوله: (في عينه) خرج به ما تجب في قيمته، كعروض تجارة، فلا ينقطع حولها ببيعها، أو إبدالها. "شرح" , قوله: (وفي أموال الصيارف) عطفه على ما تقدم من عطف الخاص على العام. قاله في "شرح الإقناع" . وكانت نكتته الإشارة إلى أنه لا فرق بين تكرر الإبدال وعدمه. قوله: (حول الأول) أي: الخارج عن ملكه. قوله: (لم تسقط بإخراج ... إلخ) مقتضاه صحة البيع.

Mas'alah: How is zakat calculated for multiple years on the same wealth and for mixed livestock?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=445)

جنس المبيع لذلك الحول وإن ادعي عدمه وثم قرينة عمل بها وإلا قبل قوله وإذا مضى وجبت في عين المال ففي نصاب لم يزك حولين أو أكثر زكاة واحدة إلا ما زكاته الغنم من الإبل فعليه لكل حول زكاة وما زاد على نصاب ينقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها قوله: (لذلك الحول) أي: الذي وقع الفرار فيه دون ما بعده. قوله: (وثم قرينة) تكذبه، كمخاصمة مع ساع جاء أثناء الحول. قوله: (في عين المال) أي: الذي يجوز إخراجها منه، بخلاف عروض التجارة، وما زكاته الغنم من الإبل. قوله: (إلا ما زكاته الغنم ... إلخ) كما دون خمس وعشرين منها، إذا مضى عليه أحوال ولم يزكه، فعليه لكل حول زكاة، بخلاف ما لو ملك خمسا من الإبل، ومضى أحوال؛ فإنه لا يلزمه إلا زكاة الحول الأول؛ لأنها دين ينقص بها النصاب. هذا معنى ما في "شرحه الصغير" وينبني عليه: أنه إذا ملك عشرين من الإبل، ومضى حولان مثلا؛

Mas'alah: What is the nature of zakat's attachment to wealth and the owner's rights after it becomes due?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=446)

وتعلقها كأرش جناية لا كدين برهن أو بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة فله إخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها له وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه لا قيمته وله التصرف ببيع وغيره ولا يرجع بائع بعد لزوم بيعه في قدرها إلا إن تعذر غيره ولمشتر

الخيار ولا يعتبر إمكان أدائها ولا بقاء مال فإنه لا يجب للثاني إلا ثلاث شياه؛ لأن زكاة الأول دين عليه، والله أعلم. وبخطه على قوله: (إلا ما زكاته الغنم) أي: ولو اتهم، كما يأتي. قوله: (وغيره) ظاهر عطفه على المفرع: أن الرهن لا يصح التصرف فيه ببيع ولا غيره مطلقا، مع أنه ليس كذلك، كان الظاهر أن يقول: بإذن أو غيره؛ لأن الرهن يصح التصرف فيه بالبيع، إو غيره بالإذن. فتدبر. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (إلا إن تعذر غيره) أي: فله الرجوع؛ أي: لا يمنع، بل يجب. قوله: (ولا يعتبر إمكان أداء) أي: لا يشترط لوجوبها، بل شرط للزوم الإخراج، ولو أسقطه؛ لكان أحسن؛ لأنه علم مما تقدم. قوله: (ولا بقاء مال) أي: ليس شرطا في كل من وجوب الزكاة، ولزوم إخراجها، بخلاف سابقه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when crops are destroyed or when a person dies with zakat owed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=447)

إلا إذا تلف ثمر أو زرع بجائحة قبل حصاد وجذاذ ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان وبه يقدم بعد نذر بمعين ثم أضحية معينة وكذا لو أفلس حي. قوله: (إلا إذا تلف ... إلخ) وإذا سقط الدين بلا عوض ولا إسقاط كما تقدم؛ أنه تسقط زكاته. قوله: (وجذاذ) أي: أو بعدهما قبل وضع بحرين. قوله: (بعد نذر) الظرف متعلق بـ (يتحاصان) ، فإذا مات وترك ثلاث شياه مثلا، وكان قد نذر قبل موته الصدقة بواحدة معينة من الثلاث، وعين أخرى أضحية، وترك الثالثة، وكانت تساوي عشرة دراهم مثلا، وعليه عشرة دراهم زكاة، ومثلها دينا لآدمي؛ فيتصدق بالشاة المنذورة، ويضحى بما عينها، وتباع الثالثة، ويصرف من ثمنها خمسة للزكاة،

وخمسة للدين. ولا يظهر لي عطف المصنف (الأضحية) بـ (ثم) مع أنه لا ترتيب بين النذر والأضحية، فتدبر. والله أعلم.

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels at various numbers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=450)

وأولى بلا جبران أو بنت لبون ويأخذه ولو وجد ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست ... أربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة وتجزئ ثنية وفوقها بلا جبران وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ولا شيء فيما بين الفرضين. قوله: (وأولى) راجع للحق والجذع والثني، يعني: أن هذه أولى بالإجزاء من ابن اللبون، لكن بلا جبران في الكل. قوله: (جذعة) أي: وهي أعلى سن واجب. قوله: (وفوقها) عن بنت لبون، أو حقة، أو جذعة. قوله: (التي يتغير بها الفرض) وحتى بالمخرجة، فهي تزكي نفسها وغيرها. تاج الدين البهوتي. قوله: (ولا شيء فيما بين الفرضين) هو مناقض لقوله قبله: (ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ، فإن قيل: إن المراد بالوجوب: إنما هو الوجوب المتعلق بالواحدة المغيرة للفرض، وبما قبلها، لا بما بعدها؛ ولأنه زائد عن الغاية بالواحدة المذكورة؟ فالجواب: إن الوجوب متعلق بما هو بعدها أيضا، وإنما هي مبدأ الوجوب، فهي أقب من ذلك النصاب المتجدد؛ لأنها أوله، بدليل أن عيبه بنقص

Mas'alah: What are the rules for choosing between different zakat animals for camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=451)

ثم يستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربعمائة خير بين الحقاق وبين بنات اللبون ويصح كون الشطر من أحد النوعين والشطر من الآخر وإن كان أحدهما ناقصا لا بد له من جبران تعين الكامل ومع عدمهما أو عيبهما أو عدم أو عيب كل سن وجب فله أن يعدل إلى ما يليه من أسفل ويخرج معه جبرانا أو إلى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا فإن عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده فإن عدمه أيضا بقدره من الشاة المخرجة عن الإبل، وأيضا لو لم يكن مخرجا عنه مع وجوده؛ يلزم أنها بنفسها نصاب مستقل؛ لأن ما قبلها فيه شيء مخصوص. تاج الدين البهوتي. وبخطه على قوله: (ولا شيء ... إلخ) أي: لا تعلق.

Mas'alah: What are the rules for compensation (jubran) in zakat on camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=452)

انتقل إلى ثالث بشرط كون ذلك وإلا تعين الأصل والجبران شاتان أو عشرون درهما ويجزئ في جبران وثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه ويتعين على ولي صغير ومجنون إخراج أو دون مجزئ ولغيره دفع سن أعلى إن كان النصاب معيبا ولا مدخل لجبران في غير إبل

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a different type or higher age of livestock?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=456)

ومن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز إن لم تنقص قيمته عن الواجب ويجزئ سن أعلى من فرض من جنسه لا القيمة فتجزئ بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة ولو كان عنده الواجب

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock (khultah) for zakat purposes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=459)

ولا تعتبر نية الخلطة ولا اتحاد مشرب وراع وإن بطلت بفوات أهلية خليط ضم من كان من أهل الزكاة ماله زكاة إن بلغ نصابا ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بعض الحول بأن ملكا نصابا معا زكياه زكاة خلطة وإن ثبت لهما بأن خلطا في أثنائه ثمانين شاة زكيا كمنفردين وفيما بعد الحول الأول زكاة خلطة فإن اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة عند تمام هما وإن اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حوله إلا إن أخرجها الأول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة قوله: (ولا تعتبر نية الخلطة) أي: في خلطة أعيان أو أوصاف، والخلاف: في خلط وقع اتفاقا، أو فعله راع، وتأخير النية عن الملك. قاله في "شرح الإقناع" . قوله: (ولا اتحاد مشرب ... إلخ) خلافا "للإقناع" فيهما. قوله: (بأن ملكا نصابا) أي: وتم الحول بلا قسمة. قوله: (ثمانين شاة) أي: لكل أربعون مثلا، فعلى كل شاة في الحول الأول. قوله: (إلا أن أخرجها الأول ... إلخ) وذلك بأن يدفع نصف شاة مشاعا لفقير مثلا أو ساع، ويتركها

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock (khultah) for zakat purposes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=461)

بنصيب الآخر أو دونه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما وعليهما زكاة الخلطة ومن ملك نصابا دون حول، ثم با ع نصفه مشاعا أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا أو منفردا ثم اختلطا انقطع الحول ومن ملك نصابين ثم با ع أحدهما مشاعا قبل الحول ثبت له حكم الانفراد وعليه إذا تم حوله زكاة منفرد وعلى مشتر إذا تم حوله زكاة خليط ومن ملك نصابا ثم أخر لا يتغير به الفرض كأربعين شاة ملكها في المحرم ثم أربعين في صفر فعليه زكاة الأول فقط إذا تم حوله وإن تغير به قوله: (بنصيب الآخر أو دونه) فيه استعمال "دون" متصرفة، كما قريء به قوله تعالى: (ومنا دون ذلك) . [الجن: 11] بالرفع. قوله: (لم ينقطع حولهما) أي: ولا خلطتهما؛ لما مر: إن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول، فلا تنقطع. "شرحه" . قوله: (ثم با ع نصفه) أي: مثلا. قوله: (مشاعا) أي: بغير جنسه. قوله: (انقطع الحول) أي: في الباقي لنقصه.

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock (khultah) for zakat purposes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=462)

كمائة زكاه إذا تم حوله وقدرها بأن ينظر إلى زكاة الجميع فيسقط منها ما وجب في الأول ويجب الباقي في الثاني وهو شاة وإن تغير به ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة في المحرم وعشر في صفر ففي العشر إذا تم حولها ربع مسنة وإن لم يغيره وإن لم يبلغ

نصابا كخمس فلا شيء فيها ومن له ستون شاة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه وإن كانت كل عشر منها مع عشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه قوله: (كمئة) ملكها في صفر، بعد أربعين ملكها في المحرم. قوله: (زكاه) أي: الثاني. قوله: (إذا تم حوله) أي: الثاني. قوله: (وقدرها) أي: زكاة الثاني. قوله: (بأن ينظر إلى زكاة الجميع) أي: الذي هو مئة وأربعون في المثال، وزكاة هذا الجميع شاتان. قوله: (منها ما وجب ... إلخ) أي: من زكاة الجميع. قوله: (في الأول) أي: وهو شاة. قوله: (مع عشرين لآخر) أي: ببلد واحد أو ببلاد متقاربة.

Mas'alah: How does the separation of non-grazing livestock affect zakat calculation?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=463)]

ولا أثر لتفرق مال لواحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل ما في محل منها حكم بنفسه فعلى من له سوائم بمحال متباعدة أربعون شاة في كل محل شياه بعددها ولا شيء على من لا يجتمع له نصاب في كل واحد منها غير خليط. قوله: (فعلى من له ... إلخ) على من: خبر مقدم لقوله: (شياه بعددها) ، و (من) موصولة، أو موصوفة، وجملة (له بمحال متباعدة أربعون) صلة أو صفة، ف (أربعون) مبتدأ، و (له) خبره، و (بمحال) حال من أربعون، و (متباعدة) : مجرور نعتا ل (محال) الممنوع من الصرف. وقوله: (في كل محل) نعت ل (أربعون) ، إذا علمت ذلك، وكانت المحال إذا نظر بين كل محل وما يليه لم يبلغ ما بينهما المسافة، وإذا نظر بين محل وغير ما يليه كأقربها إلى محل المزكي وأبعدها؛ بلغ ما بينهما المسافة، فهل تكون في حكم المحل الواحد

أم لا؟ الظاهر: نعم، واستصوبه شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (أربعون شاة) نعت لـ (أربعون) . قوله: (في كل محل شياه) مبتدأ مؤخر، خبره قوله: (فعلى من له بمحال ... إلخ) .

Mas'alah: How is zakat apportioned between partners when one has a debt?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=465)]

ومن بينهما ثمانون شاة نصفين، وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة على المدين ثلثها وعلى الآخر ثلثاها ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة بيمينه إن عدمت بينة واحتمل صدقه ويرجع بقسط زائد أخذه ساع بقول بعض العلماء لا ظلما قوله: (بقول بعض العلماء) أي: ويجزيء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء. قاله في "الإقناع" ؛ أي: كما لو أخذ صحيحة عن مراض. قوله: (لا ظلما) أي: كشاتين عن أربعين شاة، فلا يرجع بذلك.

Mas'alah: How are different types of the same crop combined for zakat?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=470)]

وإن لم يبلغه فمن اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره وتضم أنواع الجنس من زرع العام الواحد وثمرته ولو مما يحمل في السنة حملين إلى بعض لا جنس إلى آخر الثاني وقت وجوبها فلا تجب في مكتسب لقاط، وأجرة

حصار ولا فيما لا يملك إلا بأخذه كبطم وزعبل وبزر قطونا ونحوه ولا يشترط فعل الزرع فيزكي نصابا حصل من حب له سقط بملكه أو مباحة النوعين؛ فليأخذ من البر الجيد قدر صاع مثلا وزنا، ثم يضع هذا الموزون في وعاء، ويعلم ذلك، فيكتال به ما يريد من ثقيل وخفيف، كما قال المصنف: (فمن اتخذ ما يسع صاعا ... الخ) . قوله: (وإن لم يبلغه) أي: وزنا. قوله: (من غيره) أي: الذي لم يبلغه، ومتى شك؛ أخرج احتياطا، ولا يجب. قوله: (إلى آخر) كان من تمام المحترز: ولا زرع أو ثمره عام إلى آخر. قوله: (وزعبل) وهو شعير الجبل. قوله: (وبزر قطونا) يشبه بزر الكتان. قوله: (ونحوه) كحب أشنان. قوله: (أو مباحة) وكذا إن كانت مملوكة للغير، وكان لا على وجه الغصب، كأن حمل السيل حبا لأرض غيره، أو على وجه الغصب، ولم يتملكه رب الأرض على ما يأتي، فما

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains and fruits, and what happens if they are sold or destroyed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=472)

ويصدق مالك فيما سقى به ووقت وجوب في حب إذ اشتد ووفي ثمرة إذا بدا صلاحها فلو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد لم تسقط ويصح اشتراط الإخراج على مشتر وقيل فلا زكاة إلا إن قصد الفرار منها وتقبل دعوى عدمه والتلف بلا يمين ولو اتهم إلا أن يدعيه بظاهر فكلف البينة عليه ثم يصدق فيما تلف قوله: (ويصدق مالك سقى به) أي: بغير يمين. قوله: (فلو باع ... إلخ) مثلا أو مات، ولم تبلغ حصة كل وارث نصابا، أو كانوا مدينين. قوله: (إلا إن قصد الفرار منها) يعني: فلا تسقط ببيعه ونحوه، أو

إتلافه، وهل إذا أوجبناها عليه في صورة البيع ونحوه، تجب أيضا على المشتري، فتجب زكاتان في عين واحدة؟ قال الشيخ مرعي بحثا منه: ولعلها لا تجب على البائع إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه. انتهى. محمد الخلوتي. قوله: (ولو اتهم) أي: ما لم تقم بينة على الفرار، كما سبق في أول كتاب الزكاة، فينبغي أن تفسر التهمة هنا بما لا ينافي عدم قيام القرينة، كعدم العدالة ونحوه. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What are the rules for the assessment and payment of zakat on grains and fruits?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=473)

ولا تستقر إلا بجعل في جرين أو بيدر أو مسطاح ونحوها يلزم إخراج حب مصفى وثمر يابس وعند الأكثر ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل أو خوف عطش أو تحسين بقية أو لكون رطبه لا يتمر أو عنبه لا يزبب ويعتبر نصابه يابسا ويحرم القطع مع حضور ساع بلا إذنه وشراء زكاته أو صدقته ولا يصح وسن بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها ويكفي واحد، قوله: (في جرين) هو: موضع تشميسها، سمي بذلك بمصر والعراق، وبالبيدر بالمشرق والشام، وبالمسطاح بلغة آخرين. قوله: (ونحوها) كالمربد بلغة الحجاز. قوله: (مصفى) أي: من تبنه، وقشره. قوله: (أو وجب) أي: القطع، والوجوب هنا أن يراد به: الشرعي؛ إذ فساد المال منهي عنه، ويحتمل أن يراد به: التعين العادي. منصور البهوتي. قوله: (بلا إذنه) هذا ليس بظاهر إلا على القول بأن تعلقها كشركة، والمذهب خلافه. محمد الخلوتي. قوله: (وشراء زكاته ... إلخ) يمد ويقصر، لا إن عادت إليه بنحو هبة أو إرث. قوله: (أو صدقته) أي: ولو من غير آخذها. قوله: (وسن بعث ... إلخ) أي: سن لإمام. قوله:

(ويكفي واحد) لأنه ينفذ ما اجتهد فيه، كحاكم وقائف، وظاهره: لا يشترط لفظ الشهادة.

Mas'alah: What are the conditions and duties of the zakat assessor (kharis)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=474)

ويعتبر كونه مسلما أمينا لا يتهم خبيرا وأجرته على رب المال وإلا فعليه ما يفعله خارص ليعرف ما يجب قبل تصرفه وله الخرص كيف شاء ويجب خرص متنوع وتزكيته كل نوع على حدته ولو شقا. قوله: (مسلما) ولو قنا، والظاهر: كونه ذكرا، كما يقتضيه تشبيههم له بالحاكم والقائف، وإن كان ظاهر إطلاقهم: لا يشترط ذلك، فراجع ابن نصر الله في "حواشي الكافي" قوله: (لا يتهم) أي: ككونه من عمودي نسب مخروص عليه. قوله: (وأجرته ... إلخ) قال المصنف في "شرحه" : وأجرته من بيت المال. قال الشيخ منصور البهوتي: ويتوجه من نصيب عامل على الزكاة، انتهى. وهذا موافق لما يأتي في "شرحه" في باب أهل الزكاة حيث جعل الخارص من أفراد العامل. محمد الخلوتي. قوله: (وإلا فعليه ... إلخ) يعني: أنه إن لم يبعث الإمام خارصا؛ وجب على رب المال من الخرص ما يفعله الخارص إن أراد التصرف، ليعرف قدر الواجب، قبل تصرفه. قوله: (وله) أي: لمن يخرص. قوله: (كيف شاء) أي: جملة أو تفصيلا إن اتحد النوع.

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops: the borrower, lessee, or owner, and what about usurped land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=476)

فصل والزكاة على مستعير ومستأجر دون مالك ومتى حصد غاصب أرض زرعه زكاه ويزكيه ربها إن تملكه قبل ويجتمع عشر وخراج في خراجية وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم وما جلا عنها أهلها خوفا منا، وما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج والعشرية ما أسلم أهلها عليها كالمدينة قوله: (والزكاة ... إلخ) عشرا أو نصفه أو ثلاثة أرباعه، فهي أولى من عبارة "الإقناع" حيث قال: ويجب العشر على المستأجر ... إلخ. قوله: (على مستعير) أي: لأن العزم يتبع الغنم. قوله: (إن تملكه قبل) أي: قبل حصاده، ولو بعد الاشتداد، وفي "الإقناع" : وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب؛ زكاه. فمفهومه: لو تملكه بعد الاشتداد؛ أن الزكاة على الغاصب. قوله: (ويجتمع ... إلخ) أي: لأن الموضوع مختلف وهو نفس الأرض والغلة، والسبب كذلك، وهو الانتفاع بالأرض وحصول النابت من الأرض. فتأمل. قوله: (عشر) أي: في الغلة. قوله: (وخراج) أي: في الرقبة. قوله: (ولم تقسم) غير مكة، فلا خراج في مزارعها.

ونحوها وما اختطه المسلمون كالبصرة ونحوها وما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم، كاليمن، وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك ولأهل الذمة شراؤهما ولا تصير به العشرية خراجية ولا عشر عليهم. قوله: (ونحوها) كجواثي. قوله: (كالبصرة ونحوها) كمدينة واسط. قوله: (كنصف خيبر) خيبر: بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام، ذات نخيل ومزارع وحصون، وهي بلاد طيء، فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل سنة سبع. قاله الحجاوي في "الحاشية" ، نقله منصور البهوتي. قوله:

(من السواد) أي: أرض العراق؛ سميت سوادا؛ باعتبار كثرة زرعها؛ لأن العرب تطلق اسم السواد على الأخضر. قوله: (ولأهل الذمة شراؤهما) والمراد بالبيع فيما يتعلق بالخراجية: دفعها بما عليها من الخراج، وليس بيعا شرعيا؛ إذ لا يصح بيعها على المذهب، إلا إذا باعها الإمام لمصلحة أو غيره، وحكم به من يراه. وبخطه على قوله: (ولأهل الذمة ... إلخ) لكن يكره لمسلم بيع أرضه، وإجارتها من ذمي، نصا، وكذا إعارتها لإفضائه إلى إسقاط العشر، إلا لتغلبي، فلا يكره، لأنهم يؤخذ منهم عشران. قوله: (شراؤهما) أي: الخراجية والعشرية. قوله: (ولا عشر عليهم) أي: لا زكاة.

Mas'alah: What is the zakat on honey and its nisab?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=478)]

فصل وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو مملوكة ونصابه مائة وستون رطلا عراقية ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل، والشيرخشك ونحوها، كاللاذن، وهو ظل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى فتعلق تلك الرطوبة بها فتؤخذ وتضمين أموال العشر، والخراج بقدر معلوم باطل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible and prohibited jewelry?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=488)]

فصل ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة ولو لمن يحرم عليه غير فار وتجبفي محرم معد لكراء أو نفقة إذا بلغ نصابا وزنا إلا المباح للتجارة ولو نقدا فقيمته

ويقوم بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء أو نقص عن نصابه ويعتبر مباح صناعة قوله: (ومعد لكراء) بخلاف عقار وحيوان ونحوهما، مما ليس بحلي إذا أعده للكراء، فإنه لا زكاة فيه؛ كما صرح به في "الإقناع" ، لكن لو أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة، زكى قيمته، جزم به في "الإقناع" أيضا، وصوبه في "تصحيح الفروع" معاملة له بضد مقصوده، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره، وظاهر كلام الأكثر أو صريحه: لا زكاة فيه. قاله في "الفروع" . قوله: (إلا المباح للتجارة) كحلي الصيارف.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for partnership and pre-emption in trade goods?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=495)

ومن اشترى شقصا لتجارة بألف فصار بألفين زكاهما وأخذه الشفيع بألف وينعكس الحكم بعكسها وإذا أذن كل من شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته ضمن كل واحد نصيب صاحبه إن أخرجا معا أو جهل سابق وإلا ضمن الثاني ولو لم يعلم لا إن أدى دينا بعد أداء موكله ولم يعلم ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها. قوله: (نصيب صاحبه) لأنه انعزل حكما؛ لأنه لم يبق عليه زكاة، ويقع الدفع إلى الفقير تطوعا. قوله: (أو جهل) سابق أي: أو علم ثم نسي. قوله: (وإلا) أي: بأن علم سابق. قوله: (ضمن الثاني) ويرجع على ساع بقيت بيده. وبخطه على قوله: (ضمن الثاني) أي: إن كان الدفع لغير ساع، أو له، ولم تبق بيده، وإلا فلا يضمن وكيل، بل يرجع مخرج عنه على ساع ما دامت بيده؛ لأنه لم يتحقق هنا التفويت، كالوكيل في قضاء الدين. قوله: (ولمن عليه زكاة ... إلخ) ومن لزمه نذر وزكاة؛ قدم الزكاة، فإن قدم النذر؛ لم يصر زكاة. قوله: (قبل إخراجها) أي: بخلاف الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr and who is obligated to pay it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=496)

باب زكاة الفطر زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا ومصرفها ك زكاة ولا يمنع وجوبها دين إلا مع طلب وتجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ولو مكاتبا فضل عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتهما لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه قوله: (واجبة بالفطر) يعني: ولو لم يصم، أو لم يجب؛ لأن الفطر ليس سببا، بل وقته؛ فعلة الوجوب: إغناء الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم. تاج الدين البهوتي. قوله: (من رمضان) أي: من آخر رمضان. قوله: (تلزمه مؤنة نفسه) أي: غير ماء، ولو لم يجب عليه تناول بفعله هو، كرضيع، ومريض ومجنون موسرين. تاج الدين البهوتي. قوله: (فضل) من باب: قتل؛ أي: بقي. قوله: (عن قوته) القوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. قوله: (ومن تلزمه) فيه العطف على المجرور بلا إعادة الجار؛ أعني: قوت. قوله: (وثياب بذلة) أي: مهنة في الخدمة. قوله: (ونحوه) كفرش وغطاء.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and delay of zakat payment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=503)

باب إخراج الزكاة إخراج الزكاة واجب فورا. ك نذر مطلق وكفارة إن أمكن ولم يخف رجوع ساع أو على نفسه أو ماله أو نحوه وله تأخيرها لشدة حاجة والقريب وجار

ولحاجته إليها إلى ميسرته ولتعذر إخراجها من المال لغيبة وغيرها إلى قدرته ولو قدر أن يخرجها من غيره ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة، كقحط ونحوه ومن جحد وجوبها عالما أو جاهلا ببادية بعيدة وعرف فعلم وأصر فقد ارتد ولو أخرجها وتؤخذ قوله: (إخراج الزكاة) يعني: المستقرة؛ أي: زكاة المال، وأما زكاة الفطر؛ فتقدم أنها تجب بدخول ليلة العيد، مع أن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة. قوله: (فورا) أي: في الجملة. قوله: (كنذر مطلق) ومثله مؤقت دخل وقته. قوله: (ولم يخف رجوع ساع) أي: لم يقبل قوله في ذلك اجتهادا أو ظلما. تاج الدين البهوتي. قوله: (وله تأخيرها ... إلخ) قيده جماعة بزمن يسير.

Mas'alah: What is the ruling on those who withhold zakat out of stinginess?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=504)

ومن منعها بخلا بها أو تهاونا أخذت منه وعزر من علم تحريم ذلك إمام عادل أو عامل فإن غيب أو كتم ماله قاتله دونها وأمكن أخذها بقتاله وجب قتاله على إمام وضعها مواضعها وأخذت فقط ولا يكفر بقتاله للإمام وإلا استتيب ثلاثة أيام فإن وأخرج وإلا قتل حدا وأخذت من تركته ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب، أو زوال ملكه أو تجدده قريبا، أو أن ما بيده لغيره أو أنه مفرد أو مختلط ونحوه أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين قوله: (عادل) وإلا فالفسق عذر في عدم دفعها إليه. قوله: (أو عامل) أي: عدل، ولم يقيده المصنف هنا، اكتفاء بما يأتي في أهل الزكاة من اشتراط أمانته؛ لأن الفاسق ليس بأمين. قوله: (وأخذت فقط) أي: بلا زيادة. قوله: (فإن أخرج) كان قياس ما تقدم في الصلاة أن يقول: فإن تاب بالإخراج. قوله:

(ومن ادعى أداءها) صدق بلا يمين. قوله: (ونحوه) كدعوى علف سائمة نصف الحول.

Mas'alah: What are the rulings on zakat for minors and the insane?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=505)

وتلزم عن صغير ومجنون وليهما وسن إظهارها وتفرقة ربها بنفسه بشرط أمانته وقوله عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وقول آخذ آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا وله دفعها إلى الساعي. قوله: (وليهما) أي: في المال. قوله: (بشرط أمانته) يؤخذ منه: أن الفاسق لا يقبل قوله في الإخراج ونحوه، بخلاف العدل، تاج الدين البهوتي. قوله: (وقوله آخذ: آجرك الله ... إلخ) يعني: إن كان المقبض ربها، وإلا دعا له بلفظ الغيبة، وللرسول الحاضر، كرد السلام عليهما، أو كسلامه على الرسول، على الخلاف في أن تسليمه على الرسول زيادة على رد السلام المرسل، هل هو سلام مستأنف على الرسول فيندب؟ أو أن سلام المرسل بتبليغه يستلزم تسليم الرسول أيضا، فيكون ردا فيجب؟ وعليه: تحصل السنة بالسلام للرسول نفسه. تاج الدين البهوتي. قوله: (وله دفعها إلى الساعي) ظاهره: سواء علم أنه يضعها موضعها، أو لا. وهذه طريقة صاحب "الشرح الكبير" . و "الأحكام السلطانية" ،

Mas'alah: What is the requirement of intention for zakat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=506)

فصل ويشترط لإخراجها نية من مكلف إلا أن تؤخذ قهرا أو يغيب ماله أو يتعذر وصول إلى مالك بحبس و "الإقناع" : يحرم دفعها إليه، إن وضعها في غير مواضعها، ويجب كتمها إذن، وتجزيء لخوارج وبغاة إذا غلبوا على البلد، هذا معنى ما في "شرحه" . قوله: (ويشترط لإخراجها نية ... إلخ) يعني: عن نفسه أو غيره، كالولي. وظاهر عبارة منصور البهوتي في "شرحه" : تخصيص ما هنا بالمالك؛ لتقدم حكم غيره، ولو غير متعين. قوله: (من مكلف) وفي توكيل المميز في إخراج الزكاة خلاف، جزم في "الإقناع" بصحته تبعا "للإنصاف" ، وصوب في "تصحيح الفروع" عدمها. وظاهر "شرح" المصنف: الجري على ما في "تصحيح الفروع" ، وهو أولى؛ لتأخره عن "الإنصاف" ، ولو قيل: بجوازه مع القرب دون البعد؛ لم يبعد.

Mas'alah: What are the rulings on the timing and intention of zakat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=507)

ونحوه فيأخذها الساعي وتجزئ باطنا في الأخيرة فقط والأولى: قرنها بدفع وله تقديمها بيسير كصلاة فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر، ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلق، ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية فرض ولا تعيين مزكى عنه فلو نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفا فعن الحاضر. أجزأ عنه إن كان الغائب تالفا قوله: (ونحوه) كأسر. قوله: (فيأخذها الساعي) يعني: من ماله. قوله: (ويجزيء باطنا) كظاهر. قوله: (فقط) قيد في الأخيرة، لا في قوله: (باطنا) ؛ لأنها تجزيء في الثلاث ظاهرا، وتزيد الأخيرة بالإجزاء باطنا أيضا، كما يؤخذ من "الحاشية" . قوله: (بدفع) كصلاة. قوله: (فينوي ... إلخ) أي: بمخرج. قوله: (ولا تعيين مزكى عنه) فلو أخرج

شاتين عن خمس من الإبل وأربعين شاة، ولم يعين ما لكل؛ جاز. قوله: (إن كان الغائب تالفا) أي: وإلا فعن الغائب.

Mas'alah: What are the rulings on zakat intention for absent property?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=508)]

وإن أدى قدر زكاة أحدهما جعلها لأيهما شاء، كتعينه ابتداء وإن لم يعين أجزأ عن أحدهما ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يصرف إلى غيره وإن نوى عن الغائب إن كان سالما أجزأ عنه إن كان سالما أو نوى وإلا فنفل أجزأ وإن نوى عن الغائب إن كان سالما، وإلا فأرجع فله الرجوع إن بان تالفا وإن وكل فيه مسلما ثقة أجزأت نية موكل مع قرب إخراج وإلا نوى وكيل أيضا. قوله: (ابتداء) أي: حين الإخراج. قوله: (أجزأ عن أحدهما) يعني: فيخرج عن الآخر. قوله: (لم يصرف) أي: المخرج إلى غيره، لجزمه هنا بالنية عن الغائب، بخلاف ما تقدم. فتأمل. قوله: (إلى غيره) لعدم تناول النية له، والظاهر: ولا رجوع له فيما دفعه. قوله: (أجزأ) أي: عن الغائب، إن كان سالما في الصورتين. قوله: (فله الرجوع) ظاهره: ولو كان الدفع لفقير، وهل هو مخالف لما يأتي، أم مقيد له؟ حرره. قد يقال: لا مخالفة، للفرق باشتراط الرجوع هنا دون ما هناك. قوله: (ثقة) مكلفا. قوله: (وإلا نوى وكيل) أي: كما ينوي موكل عند توكيل.

Mas'alah: What is the ruling on informing the recipient that the payment is zakat?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=509)]

ومن علم أهلية آخذ كره أن يعلمه أنها زكاة نصا. مع عدم عادته بأخذها لم يجزئه إلا أن يعلمه

Mas'alah: What are the rulings on transferring zakat to another city?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=509)

والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ما لم تتشقص زكاة سائمة ففي بلد واحد ويحرم مطلقا نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة وتجزي لا نذر وكفارة ووصية مطلقة قوله: (ومن علم) يعني: ولو ظنا. قوله: (مطلقا) أي: سواء نقلها لقريب، وأشد حاجة، أو لا، وسواء كان الناقل لها ربها أو الساعي، فإن قلت: الإطلاق لا بد أن يكون في مقابلة تقييد سابق، أو لاحق، والتقييد السابق هنا قوله: (ما لم تتشقص ... إلخ) ؟ قلت: لا يصح عوده لما ذكرته؛ لأن فرض هذه المسألة في نقل إلى ما تقصر فيه الصلاة، وتلك في سائمة في بلد واحد، أو محلين ليس بينهما مسافة، فهما متنافيان، وإنما التقييد السابق الذي هذا الإطلاق في مقابلته ما في أول الباب، وإن كان ذلك في الإخراج، وهذا في النقل لاستلزامه له. قوله: (مطلقة) أي: لم تقيد بمكان.

Mas'alah: What are the rulings on distributing zakat for those in the desert and the imam's role?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=510)

ومن ببادية أو خلا بلده عن مستحق فرقها بأقرب بلد منه ومؤنة نقل ودفع عليه ك كيل

ووزن ومسافر بالمال يفرقها ببلد أكثر إقامته به ويجب على الإمام بعث السعاة قرب الوجوب تقبض زكاة الظاهر ويسن له وسم ما حصل من إبل وبقر في أفخاذها وغنم في آذانها فعلى زكاة "لله" أو "زكاة" وعلى جزية "صغار" أو "جزية" قوله: (أكثر إقامته به) أي: رب المال، وفي "الإقناع" ما يقتضي؛ أي: المال، وهما متقاربان. قوله: (لقبض زكاة الظاهر) وهو السائمة، والزرع، والثمر، ... ويجعل حول الماشية المحرم ... وإن وجد ما لم يحل حوله، فإن عجل ربه الزكاة، وإلا وكل ثقة يقبضها، ثم يصرفها، وله جعله لرب المال، وما قبضه الساعي فرقه في مكانه وما قاربه، ويبدأ بأقارب مزك، لا تلزمه مؤونتهم. قوله: (وسن له وسم) أي: الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on advancing zakat for two years and the effect of the recipient's death or apostasy?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=513)

ويصح عن أربعين شاة لا منها لحولين، ولا لاثاني فقط وينقطع الحول وإن مات قابض معجلة المستحق أو ارتد أو استغنى قبل الحول أجزأت لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر وإن مات معجل أو ارتد أو تلف النصاب أو نقص فقد بان المخرج غير زكاة ولا رجوع إلا فيما بيد ساع قوله: (عن أربعين ... إلخ) يعني: أنه يصح أن يعجل عن أربعين شاة لحولين، لكن من غيرها. والحاصل: أن الأربعين شاة يصح أن يعجل عنها منها للحول الأول فقط، ولحولين من غيرها. فتأمل. قوله: (المستحق) فيه نعت النكرة بالمعرفة، إلا أن يقال: "ال" فيه للجنس. قوله: (ولا رجوع إلا فيما بيد ساع ... إلخ) علم منه: أنه لا رجوع فيما إذا مات معجل، أو ارتد مطلقا، أي: سواء كانت بيد ساع،

أو لا،

Mas'alah: What are the conditions and rulings for zakat collectors?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=515)

الثالث: وعامل عليها، كجاب وحافظ، وكاتب، وقاسم. قوله: (من لم يجد ... إلخ) أي: بأن لم يجد شيئا، أو يجد أقل من النصف. قوله: (ويعطيان تمام كفايتهما) المراد: أنهما يعطيان ما يحصل به تمام الكفاية، ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير؛ ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح. منصور البهوتي رحمه الله. قوله: (في المعاصي) تقدم نظيره في من أراق الماء في الوقت وتيمم، أو كسر ساقه وصلى قاعدا. قوله: (ومن ملك، ولو من أثمان، ما لا يقوم ... إلخ) ما: موصولة، ولا: نافية.

Mas'alah: What are the conditions for a zakat collector and how is he compensated?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=516)

وشرطه: كونه مكلفا مسلما أمينا كافيا من غير ذوي القربى ولو قنا أو غنيا ويعطى قدر أجرته منها إلا إن تلفت بيده بلا تفريط فمن بيت قوله: (أمينا) قال في "الفروع" : ومرادهم بها: العدالة. قال في "المبدع" : وفيه نظر. "شرح إقناع" . قوله: (من غير ذوي القربى) هم مؤمنوا بني هاشم، وكذا مواليهم. قوله: (ولو قنا) واشتراط ذكوريته أولى. قاله في "الإقناع" . وكذا لا بد من علمه بأحكام الزكاة، إن كان ممن يفوض إليه

عموم الأمر، بخلاف ما إذا عين له الإمام ما يأخذه. قاله القاضي، نقله عنه في "الإقناع" . قوله: (منها) فما يأخذه في مقابلة عمله، لا عمالته. قوله: (بلا تفريط) أي: ولا ضمان عليه إذن، بخلاف ما لو فرط، كما لو أخرها عنده بلا عذر، كاجتماع الفقراء، أو الزكاة، فإنه يضمن ما تلف، كما لو أخره وكيل في إخراجها بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam working as a zakat collector and on testimony regarding zakat distribution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=517)

المال وإن عمل إمام أو نائبه لم يأخذ شيئا وتقبل شهادة مالك على عامل بوضعها في غير موضعها ويصدق في دفعها إليه بلا يمين ويحلف عامل ويبرأ وإن ثبت ولو بشهادة بعض لبعض بلا تخاصم غرم قوله: (أو نائبه) أي: نائب الإمام على ذلك القطر؛ أي: الناحية التي هو فيها، نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها، كما في "الإقناع" قال: لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الإمامة والنيابة. قوله: (لم يأخذ شيئا) لأنه فعل واجبا عليه، وفاعل الواجب لا يأخذ أجرا؛ ولأن لكل منهما في بيت المال ما يكفيه. قوله: (وتقبل شهادة مالك ... إلخ) المراد الجنس، فلا يقال: إن الواحد فقط لا تقبل شهادته هنا. قوله: (ويصدق) يعني: مزك. قوله: (ويحلف عامل) أنه لم يأخذها من مزك. قوله: (وإن ثبت) أي: الدفع للعامل. قوله: (ولو بشهادة بعض) أي: بعض أرباب الأموال. قوله: (بلا تخاصم) أي: بينهم وبين العامل، كما لو شهدوا قبل التناكر. قوله: (غرم) هو جواب (إن ثبت) ، وفي حل منصور البهوتي نظر. ويمكن الجواب: بأن (تقبل) جواب (لو) ، وغرم جواب (إن) فلا نظر.

Mas'alah: When is a zakat collector believed regarding distribution to the poor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=518)

ويصدق عامل في دفع لفقير وفقير في عدمه ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها

Mas'alah: Who is eligible for zakat as a mu'allaf (those whose hearts are to be reconciled)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=518)

الرابع: ومؤلف السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جبايتها ممن لا يعطيها أو دفع عن المسلمين. قوله: (ويصدق عامل) لعل المراد: متبرع، كوكيل وصانع، وظاهر كلامهم: خلافه، وصرح به ابن رجب، والقاضي تاج الدين البهوتي. وبخطه على قوله: (ويصدق عامل) أي: بيمينه، وظاهره: ولو غير متبرع، فلا تشترط النية. وصرح به ابن رجب، والقاضي: قوله: (في دفع) أي: بيمينه، وظاهره: ولو غير متبرع، فلا تشترط النية. وصرح به ابن رجب، والقاضي. قوله: (في دفع) أي: فيبرأ منها. قوله: (وفقير في عدمه) وظاهره: بلا يمين، فيأخذ من زكاة أخرى. قوله: (ممن منعها) ككونه من ذوي القربى، أو كافرا؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله، لا لعمالته. قوله: (ومؤلف) وأنواعه ستة، لا بد فيها كلها من كونه سيدا مطاعا. قوله: (أو يخشى شره) ظاهره: ولو امرأة، كبلقيس، والقعورة، وملكة

Mas'alah: Is a mukatab (slave with contract of manumission) eligible for zakat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=519)

الخامس: ومكاتب ولو قبل حلول نجم. فارس. تاج الدين البهوتي. وبخطه على قوله: (أو يخشى شره) قال في "الإقناع" : ولا يحل للمؤلف المسلم، ما يأخذه إن أعطي، ليكف شره، كالهدية للعامل، وإلا حل. انتهى. ومنه يعلم أن المؤلف المعطى لكف شره، لا يختص بالكافر، كما توهمه بعضهم، وبنى عليه المخالفة بينه وبين المصنف. فتدبر. وبخطه على قوله: (أو يخشى شره) ولو مسلما. على ما في "الإقناع" . قوله: (ويقبل قوله في ضعف إسلامه) وهل هو كمسلم قوي الإسلام في أمانة وشهادة، وولاية، ونحوها، أو لا؟ أو كظاهر العدالة فقط، وهو الأظهر، احتمالات. قوله: (ومكاتب) علم منه: أنه لا يدفع لمن علق عتقه على مجيء المال؛ لأنه ليس كالمكاتب؛ إذ لا يملك كسبه. وصرح به في "الإقناع" : ولا يعطى مكاتب لجهة الفقر. وبخطه أيضا على قوله: (ومكاتب) بين به المراد من الآية. قوله: (ولو قبل حلول نجم) قال في "الإقناع" : ولو تلفت بيده؛ أجزأت. قال في "شرحه" : كالغارم وابن السبيل. وبخطه أيضا على قوله:

Mas'alah: Can zakat be used to purchase and free a slave or ransom a Muslim prisoner?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=520)

ويجزئ أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ويجزئ من عليه زكاة أن يفدي بها أسيرا مسلما لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها وما أعتق ساع منها فولاؤه للمسلمين

Mas'alah: What are the rulings for giving zakat to a debtor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=520)

السادس: وغارم تدين لا بإصلاح ذات بين أو تحمل إتلافا أو نهيا عن غيره ولو غنيا ولم يدفع من ماله أو لم يحل أو ضمانا وأعسرا (ولو قبل حلول نجم) أي: أو قدر على كسب. قوله: (ويجزيء أن يشتري منها ... إلخ) المالك أو العامل بدليل ما يأتي. قوله: (لا تعتق عليه) برحم أو تعليق. قوله: (فولاؤه للمسلمين) وما أعتقه رب المال فولاؤه له. "شرح" ؛ أي: بأن اشتري، كما تقدم. قوله: (ذات بين) ولو بين أهل ذمة. قوله: (أو نهبا) أي: لأجل الإصلاح. قوله: (من ماله) أي: فيأخذ إن اقترض ووفى. قوله: (وأعسرا) أي: الضامن والمضمون عنه، فيجوز الدفع للضامن، وكذا للمضمون عنه؛ فإن كان الضامن معسرا فقط؛ لم يجز الدفع إلى أحدهما، أو كان المضمون معسرا فقط، جاز إليه وحده، فيما يظهر، خلافا لما توهمه عبارة "الإقناع" ونصها: فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a fighter who needs it for his expedition?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=521)

السابع: غاز بلا ديوان، أو لا يكفيه فيعطى ما يحتاج لغزوه الأصيل، والحميل معسرين؛ جاز الدفع إلى كل منهما، وإن كانا موسرين، أو أحدهما؛ لم يجز. انتهى. قوله: (أو تدين لشراء نفسه من كفار) قال أبو المعالي: ومثله لو دفع إلى فقير مسلم، غرمه السلطان مالا ليدفع جوزه. نقله عنه في "الإقناع" وأقره. قوله: (على ميت) لفقد شرط

تمليك المعطي، ولو قضاء. قوله: (السابع) إنما لم يجر المصنف على نسق واحد؛ لأنه كان يوهم قوله: (غاز) – لو قاله – العطف على (ميت) من آخر السادس، فيوقع في غير المراد، وأتبع الثامن للسابع. محمد الخلوتي. قوله: (فيعطى) يعني: ولو غنيا. قوله: (ما يحتاج ... إلخ) فيه حذف العائد المنصوب بفعل، وهو كثير منجل.

Mas'alah: What is the ruling on using zakat to sponsor Hajj, Umrah, or purchasing a horse for the fighters?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=522)

ويجزئ الحج فرض فقير وعمرته لا أن يشتري منها فرسا يحبسها أو عقارا يقفه على الغزاة لا غزوة على فرس منها وللإمام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها إليه يغزو عليها وإن لم يغز ردها

Mas'alah: What are the rulings for giving zakat to the wayfarer and returning surplus zakat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=522)

الثامن: ابن السبيل المنقطع بغير بلده في سفر مباح، أو محرم وتاب منه لا مكروه ونزهة ويعطى ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها وإن سقط ما على غارم أو مكاتب أو فضل معهما أو مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رد الكل أو ما فضل. قوله: (فرض فقير) هل يشمل النذر أو لا؛ لعدم اصطلاحهم على ذلك؟

محمد الخلوتي. قوله: (ردها) لأنه لم يملكها بالدفع. قوله: ولو وجد مقرضا) وله وفاء.
وبخطه أيضا على قوله: (ولو وجد مقرضا) أي: أو متبرعا بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying zakat to a debtor with his authorization?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=524)

ولمالك دفعها إلى غريم مدين بتوكيله ويصح ولو لم يقبضها وبدونه

Mas'alah: What categories of charitable payments are permissible to take?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=524)

قوله: (من أبيح له أخذ شيء) قال ابن حمدان: من زكاة، وصدقة تطوع، وكفارة، ونذر، ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the rules for accepting claims of poverty and debt in zakat distribution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=526)

وعرف بغنى قبل لم يقبل إلا ببينة وهي في الأخيرة ثلاثة رجال وإن صدق مكاتبا سيده قبل أو غارما غريمه قبل وأعطي ويقلد من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى وكذا

يقلد جلد ادعى عدم مكسب بعد إعلامه أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب ويحرم أخذ بدعوى غنى فقراء، ولو من صدقة تطوع وسن تعميم الأصناف بلا تفضيل إن وجدت حيث وجب الإخراج

Mas'alah: How should zakat be distributed among relatives and those with multiple eligibility categories?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=527)

وتفرقتها في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم على قدر حاجتهم ومن فيه سببان أخذ بهما ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه وإن أعطي بهما وعين لكل سبب قدر وإلا كان بينهما نصفين ويجزئ اقتصار على إنسان ولو غريمه أو مكاتبه

Mas'alah: What is the recommended method of distributing zakat among the eight categories?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=527)

قوله: (بلا تفضيل) يعني: أنه يسن أن يجعل المخرج زكاته ثمانية أجزاء، يدفع كل جزء منها لصنف من الأصناف القديمة، وهذا لا ينافيه ما تقدم أول الباب؛ من أنه يعطى كل على قدر حاجته؛ لأن ذاك بمعنى جواز الأخذ، وهذا في كيفية الدفع، فقد تندفع حاجة المخرج عليه بالأخذ بأكثر من واحد.

Mas'alah: To whom is it not permissible to give zakat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=528)

ولا تجزيء إلى كافر غير مؤلف ولا كامل رق غير عامل ومكاتب ولا زوجة وفقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة ولا عمودي نسبه إلا أن يكونا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين ولا زوج ولا سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا

Mas'alah: What constitutes a trick (hila) in giving zakat and what prevents its validity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=528)

قوله: (ما لم يكن حيلة) نصا؛ بأن يقصد إحياء ماله، كما يدل عليه نص الإمام. وقال القاضي وغيره: معنى الحيلة: أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه؛ أن من شرطها تمليكا صحيحان فإذا شرط الرجوع؛ لم يوجد. قوله: (ما لم يقع به مانع) أي: كالغناء، وكون السيد وارثا؛ له لعدم من يحجبه.

Mas'alah: Who are the recipients of zakat and who is prohibited from receiving it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=529)

أو غازيا أو مؤلفا، أو مكاتبا أو ابن سبيل، أو غارما لإصلاح ذات بين ولا بني هاشم،

وهم سلالته فدخل آل عباس وآل علي، وجعفر، وعقيل وآل الحارث بن عبد المطلب، وأبي لهب ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات بين وكذلك مواليهم لا موالي مواليهم ولكل أخذ صدقة تطوع وسن تعفف غني عنها وعدم تعرضه لها ووصية لفقراء ومن نذر لا كفارة ويجزئ إلى ذوي أرحامه ولو ورثوا وبني المطلب ومن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيرهما

Mas'alah: Who are the Banu Hashim who are prohibited from receiving zakat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=529)

قوله: (فدخل آل عباس) أي: ابن عبد المطلب. قوله: (وعقيل) أي: أبناء أبي طالب بن عبد المطلب. قوله: (وأبي لهب) ابن عبد المطلب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives and what if it is given to the wrong person out of ignorance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=529)

قوله: (إلى ذوي أرحامه) أي: غير عمودي نسبه. قوله: (ولو ورثوا) يعني: مزكيا؛ لضعف قرابتهم التي يرثون بها.

وإن دفعها لغير مستحقها لجهل ثم علم لم تجزئه إلا لغني إذا ظنه فقيرا

Mas'alah: What is the ruling on reproaching after giving charity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=533)

والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب به. قوله: (والمن) وهو لغة: تعدد النعم. قوله: (كبيرة) فيحرم المن بها، وكذا بغيرها. صرح به في "الإقناع" ، وإنما اقتصر المصنف على الصدقة؛ لأنها المذكورة في الآية، والمحل لها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=430)

كتاب الزكاة هي أحد أركان الإسلام، وأختلف هل فرضت بمكة، أو بالمدينة؟ وأختار صاحب المغني والمحرر والشيخ تقي الدين: بالمدينة. وهي مأخوذة من زكا يزكو، إذا نما وتطهر، وسمي المال المخرج: زكاة لأنه ينمي المال، ويطهر صاحبه من الإثم، أي ينزهه عنه، أو لأنه ينمي الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an animal born between zakatable and non-zakatable animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=430)

قوله: والمتولد بين ذلك وغيره. أي المتولد بين ما تجب فيه كالسائمة من بهيمة الأنعام، وما لا تجب فيه كالمعرفة منها، وكذا ما تولد منها وبين غيرها، كالمتولد بين

الغنم والظبا تغليبا للوجوب.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=430)

قوله: وليس منها بلوغ وعقل. فتجب في مال الصغير والمجنون، ويخاطب بالإخراج وليها، ولا تجب في المال المنسوب للجنين، في ظاهر كلام الأكثر، وجزم به صاحب المحرر، وتبعه في الإقناع، لأنه لا مبال له، واختار ابن حمدان: تجب فيه.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of an apostate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=430)

قوله: ولو مرتدا. سواء قلنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=430)

قوله: ولو مكاتبا.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory on a mukatab and what happens when he becomes free?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=431)

فلا تجب عليه الزكاة، وإن كان يملك، لأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة لاحتياجه إلى فك رقبته من الرق، ولأنه لا يرث ولا يورث، ولا عشر في زرعه، خلافا لأبي حنيفه، وإن عتق، أو عجز، أو قبض من نجوم كتابته وفي يده نصاب استقبل المالك به حولا، وما دون نصاب فكمستفاد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property held by a mukatab?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=431)

قوله: ولا يملك رقيق غيره... الخ. أي لا يملك رقيق غير المكاتب، ولو ملكه سيده أو غيره، لأنه مال فلا يملك المال كالبهائم، فزكاة ما بيده مما تجرى فيه صورة تمليك على سيده، لأنه لم يخرج عن ملكه، ولو اشترى عبدا ووهبه شيئا، ثم ظهر أن العبد كان حرا، فله أن يأخذ منه ما وهبه له ويزكيه، فإن تركه زكاة الآخذ له.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a legally interdicted person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=432)

قوله: لغير محجور عليه. وتجب في مال المحجور عليه لسفه، أو صغر، أو جنون كما مر.

Mas'alah: Is zakat due on usurped property that reaches the nisab?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=432)

قوله: ولو مغصوبا. أي ولو كان النصاب مغصوبا بيد الغاصب أو من أنتقل إليه منه أو تلافا لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء والحوالة كالدين.

Mas'alah: Is zakat obligatory on property whose continued existence is uncertain?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=432)

قوله: لا إن شك في بقائه. فلا تجب زكاته مع الشك، فإن علم بقاءه أخرج وجوبا، مضى على الأصح، كما نقله في شرحه عن الفروع في باب إخراج الزكاة، وحينيئذ لا فائدة لقوله: لا أن شك في بقائه لأنه وإن كان معلوم البقاء، لا يلزمه إخراج زكاته قبل حصوله في يده.

Mas'alah: When is zakat due on absent, stolen, forgotten, inherited, or gifted wealth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=432)

قوله: ويزكيه إذا قدر عليه. يعني لا يلزمه إخراج زكاة ما تقدم من الغائب والمسروق والمدفون المنسي والموروث المجهول قبل القدرة عليه، ولا زكاة الموهوب إلا إذا قبضه.

Mas'alah: Who is considered the seller for zakat purposes on described and undivided property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=434)

قوله: وما عداهما بائع. أي ما عدا المتعين والمتميز، وهو الموصوف في الذمة المشاع يزكيه بائع.

Mas'alah: Is zakat due on a described item in the seller's liability that has no physical existence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=434)

قلت: وفيه نظر إذ الموصوف في الذمة لا وجود له حتى يزكي، إلا أن يصور بما إذا كان عنده مثل المبيع الموصوف، ثم سلمه للمشتري بعد الحول على ما فيه، والمشاع خرج عن ملك البائع بالبيع، فكيف يلزمه زكاة غير ملكه؟ .

Mas'alah: Does a vow on a specific item remove the obligation of zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=435)

قوله: لا في معين... الخ. فلو قال: نذر عليه إن يتصدق بهذا، أو قال: هو صدقه، ولم يقل إذا حال الحول فلا زكاة لزوال ملكه أو نقصه بمجرد النذر.

Mas'alah: Who is responsible for paying zakat on bequeathed property and its usufruct?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=435)

فائدة: قال في الفروع: والمال الموصي به يزكيه من حال الحول على ملكه، وإن وصى بنفع نصاب سائمة، زكاها مالك الأصل، ويحتمل لا زكاة إن وصى به أبدا.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on apparent and hidden wealth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=436)

قوله: ولا في مال من عليه دين. سواء كان المال ظاهرا، كالسائمة والحبوب والثمار، أو باطنا كالأثمان وعرض التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when debt arises from a guarantee or usurpation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=436)

قوله: إلا ما بسبب ضمان. فلا يمنع وجوبا، كمن غصب ألفا، فغصبها منه آخر، ولكل

منهما ألف، فإذا بلغت بيد الثاني، فقرار الضمان عليه، ولا زكاة عليه فيما بيده، ولا يكون النصب مانعا بالنسبة للأول، وكذا لو ضمن آخر فيها فلا تسقط الزكاة عن الضامن، لأنه فرع أصل في لزوم الدين فأختص المنع به، وإن تمكن المالك من مطالبة كل منهما، لأن في منع الدين أكثر من قدره إجحافا بالفقراء، ولا قائل بتوزيعه على الجهتين، فتعين مقابلته بجهة الأصل لترجحها.

Mas'alah: How is debt set against wealth in hand for zakat calculation?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=436)]

قوله: جعل في مقابلة ما معه... الخ. جعل الدين الذي عليه في مقابلة المال الذي بيده، فلا يزكيه ويزكي الدين إذا قبضه.

Mas'alah: When does the zakat year begin for specific items like dower and khul' compensation?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=436)]

قوله: لكن يستقبل... الخ. أي يبتديء الحول بهذه الأشياء، إذا كانت معينة من حين العقد، والمراد بالعقد ما يتناول الخلع وإن كان ليس بعقد على التغليب، والاستدراك من مضي حول باعتبار ما في المستدرك من التفصيل.

Mas'alah: How does the death of the original animal affect the zakat year for offspring?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=437)

قوله: الأصل. أي الامات السائمة، ورأس مال التجارة، فلو ماتت واحدة من النصاب فنتجت سخلة انقطع الحول، ولو نتجت ثم ماتت الالم لم ينقطع، ولو ماتت قبل أن ينفصل جينها انقطع، لأنه لم يثبت لها حكم الوجود في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the original livestock does not reach the nisab?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=437)

قوله: وإلا. أي وأن لم يكن الأصل نصابا.

Mas'alah: When does the zakat year begin for livestock that reaches nisab gradually?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=437)

قوله: من حين كمل. أي النصاب، فلو ملك ثلاثين من الغنم، فنتجت شيئا فشيئا، فحول الجميع من حين كملت أربعين، ولو ملك ثمانية عشر مثقالا من الذهب فربحت شيئا فشيئا، فحولها من حين تكمل عشرين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young animals and inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=437)

قوله: وحول صغار من حين ملك. قال في الإنصاف: فلو كانت تتغذى باللبن فقط، لم تجب لعدم السوم على الصحيح انتهى، ولا يبني وارث على حول موروث بل يبتدي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when mixed zakatable assets are partially lost before the year ends?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=437)

فائدة: لو اختلط مالا زكاة فيه بما فيه زكاة، ثم تلف البعض قبل الحول ولم يعلم لم يجب شيء.

Mas'alah: Does a decrease in the nisab interrupt the zakat year?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=437)

قوله: ومتى نقص. أي النصاب انقطع الحول. قال في المبدع: فظاهرة عدم العفو عنه مطلقا، لكن اليسير معفو عنه كالحبة والحبتين، ولا في النقصبين أن يكون في طرفي الحول، أو وسطه،

Mas'alah: Does the apparent meaning of the hadith indicate that any decrease affects the zakat year?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=438)

وظاهر الخبر يقتضي التأثير مطلقا. قال في الشرح: وهو أولى إنشاء الله تعالى.

Mas'alah: Does selling part of the nisab interrupt the zakat year?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=438)

قوله: أو بيع. أي النصاب أو بعضه، ولو بشرط خيار انقطع الحول، فإن رد عليه بعيب أو غيره استأنفه.

Mas'alah: What is the difference between zakat on 'ayn and zakat on value?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=438)

قوله: ما يجب في عينه. كالمواشي ونحوها، بخلاف ما تجب في قيمته كعروض التجارجة، فلا ينقطع الحول بيعها.

Mas'alah: Does exchanging zakatable property for its own kind interrupt the haul?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=438)

قوله: لا يجنسه. أي لا ينقطع الحول بإبدال ما تجب الزكاة في عينيه بجنسه، نص عليه، لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبنيحول بدله من جنسه على حوله، كالعروض إذا أبدلت بجنسها، أو أبيعت بنقد، أو اشتريت به.

Mas'alah: Does removing property from ownership during the haul cancel zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=438)

قوله: لم تسقط. بإخراج عن ملكه في أثناء الحول، ولا بإختلاف جزء من النصاب لينقص فتسقط زكاته، أطلقه أحمد. فلهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه، واشترط الموفق وجماعة أن يكون ذلك عند وجوبها، لأنه مظنة قصد الفرار، بخلاف ما إذا كان في أول الحول، أو وسطه، لأنها بعيدة، أو منتفية.

Mas'alah: What does it mean that zakat is obligatory on the 'ayn of the property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=438)

قوله: وجبت في عين المال.

Mas'alah: What is the difference between zakat on specific assets and zakat on trade goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=439)

يعني الذي لو أخرج منه زكاته لا جزأت، بخلاف عروض التجارة وما زكاته الغنم من الإبل، فإنها تجب في ذمة المزكي.

Mas'alah: Does owning multiple types of wealth require multiple zakat payments?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=439)

قوله: زكاة واحدة. يعني ولو كان يملك كثيرا، من غير جنس النصاب الذي وجبت فيه، ولو لم يكن عليه دين.

Mas'alah: Is ability to pay a condition for zakat obligation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=439)

قوله: ولا يعتبر إمكان أداء. أي لا يشترط ذلك لوجوبها، بل للزوم إخراجها كما مر في المغصوب والضال ونحوهما.

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of a deceased person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=439)

قوله: أخذت من تركته. يعني ولو لم يوص بها، وكذا بقية ديون الله تعالى وكلها سواء.

Mas'alah: What is the definition of a 'makhad' sheep in zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=444)

قوله: وهي ما تم لها سنة. سميت بذلك لأن أمها قد حملت والماخض الحامل، وليس كون أمها ما خاضا شرطا، وإنما ذكر تعريفا لها بغالب الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on giving a 'sharam' camel for zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=444)

قوله: وشراما بصفته. أي صفة الواجب فيخرجها، ولا يجزىء ابن لبون إذا، لأن عنده الواجب.

Mas'alah: What is the definition of a camel that has completed two years?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=444)

قوله: وهو ما تم له سنتان.

Mas'alah: What is the definition of a jadha'ah camel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=445)

قوله: وما هو ما تم له أربع سنين. سمي بذلك، لأنه يجذع إذا سقطت سنه، ويقال للأنثى: جذعة، وهي أعلا مسن يجب في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the portion between two fixed zakat amounts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=445)

قوله: ولا شيء فيما بين الفرضين. ويسمى العفو والوقص والشنق بالشين المعجمة وفتح النون والمعني أن الزكاة تتعلق بجميع النصاب دون العفو، فلو كانت له تسع إبل مغصوبة وخلص منها بعيرا بعد الحول، لزمه أن يؤدي عنه خمس شاة، ولو تعلقت بالجميع للزمه تسع فقط.

Mas'alah: What is the ruling when one of the two required zakat ages is deficient?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=445)

قوله: وإن كان أحدهما ناقصا... الخ. أي أحد الفرضين وعنده الكامل تعين

Mas'alah: What is the ruling when both required zakat ages are absent or defective?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=446)

قوله: ومع عدمهما أو عيبهما. أي عدم النوعين الواجبين أو عيبهما.

Mas'alah: What is the ruling on paying a higher or lower age animal with compensation in zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=446)

قوله: دفع سن أعلا إن كان النصاب معيبا. أي من غير أخذ جبران ودفع سن أسفل ويعطي جبرانا، لأن الجبران جعله الشرع وفق ما بين الصحيحين وما بين المريضين أقل منه، فإذا دفع الساعي في مقابلة ذلك جبرانا كان حيفا على الفقراء، وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل فالحيف عليه وقد رضى به.

Mas'alah: What is the definition of 'musinnah' (two-year-old cow) in zakat on cattle?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=446)

قوله: ولها سنتان. سميت بذلك لأنها ألقت سنا غالبا، وهي ثنية البقر.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between different types of zakat animals for cattle?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=446)

قوله: فكإبل. أي إن شاء أخرج ثلاث مسنات، وإن شاء أخرج أربعة أتباع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a musinnah in place of a tabi' in zakat on cattle?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=446)

قوله: إلا هنا. أي البيع في الثلاثين من البقر والمسن بدلا عنه.

Mas'alah: What is the zakat on sheep up to four hundred?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=447)

قوله: إلى أربعمائة. ففيها أربع شياه، وفاقا للأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the zakat rate for sheep after the initial nisab?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=447)

قوله: ثم تستقر. أي الفريضة في كل مائة شاة، ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on giving an old sheep for zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=447)

قوله: ولا هرمة. هي الكبيرة الطاعنة في السن.

Mas'alah: How is zakat calculated when the nisab consists of small livestock?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=447)

قوله: وصغيرة من صغار غنم. يتصور أن يكون النصاب كله صغارا، بأن يبدل الكبار بصغار في الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار نتج نصابا من الصغار، ثم مات الأمات وحال الحول على الصغار.

Mas'alah: How is zakat valued when livestock are of mixed sizes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=447)

قوله: على قدر قيمة المالين. أي الصغار والكبار، وما عطف عليهما، فلو كانت قيمة المخرج، إذا كان النصاب كبارا صحاحا عشرين وقيمته إذا كان جميع إلنصاب صغار ففرضا عشرة، وكان النصف من هذا، والنصف من الآخر وجب إخراج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر.

Mas'alah: What are najati camels in the context of zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=447)

قوله: كنجاتي. وإحداها نجتي والأنثى نجتية؛ قال عياض: هي إبل غلاظ ذات سنامين.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal of a higher age than required for zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=448)

قوله: ويجزي سن أعلا من فرض من جنسه. أي من جنس الفرض لا من غير الجنس، فلا يجزىء، وإذا أخرج أعلا فهل له كله فرض أو بعضه تطوع؟ . قال أبو الخطاب: كل فرض وهو مخالف للقاعدة. وقال القاضي: بعضه تطوع. قال أبو الخطاب: وهو الصواب، لأن الشارع أعطاه جبرانا عن الزيادة، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What does 'ﻫﻘﺢ ﻥ ﻉ ﻫ ﻉﺫﺝ' mean in the context of zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=448)

قوله: وجذعه عن حقه. أى وثنية وأعلا منها عن جذعة كما مر.

Mas'alah: What is the effect of mixing on the nisab of livestock for zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=448)

قوله: في نصاب ماشية لهم. للخلطاء فلا تأثير لها فيما دون نصاب، ولا في غير الماشية، ولا لخلط غاصب مع غيره.

Mas'alah: What does 'collective year' mean in the context of mixed livestock zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=448)

قوله: جمعي الحول.

Mas'alah: How is individual ownership prioritized over mixed ownership in zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=449)

متعلق باختلط، فما ثبت لهما أو لأحدهما حكم الإنفراد في بعضه قدم الإنفراد عليها، لأنه الأصل المجمع عليه.

Mas'alah: What does 'shared ownership' mean for mixed livestock zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=449)

قوله: بكونه مشاعا. بين الخليطين أو الخلطاء، بأن يكون لكل نصفه، أو ثلثه، أو سدسه ونحوه كما لو ورثوه، أو اشتروه شركة وبقي بحاله.

Mas'alah: What is the condition of distinguishable ownership in mixed livestock zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=449)

قوله: بأن تميز. ما لكل من الخلطاء بأن يكون لواحد شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين أربعون شاة نص عليهما، وكذا لو استأجره لرعي أربعين بشاة متميزة منها، فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان.

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock being treated as one for zakat calculation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=449)

قوله: فكواحد جواب إذا. فتؤثر لخلطة تغليظا كما مر وتخفيفا كما لو اختلط ثلاثة لكل واحد أربعون شاة فعليهم شاة أثلاثا.

Mas'alah: Is intention required for a valid mixing of livestock for zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=449)

قوله: ولا تعتبر نية الخلطة. أي لا تشترط النية في خلطة أعيان ولا في خلطة أوصاف، فلو وقع الخلط إتفاقا أو فعله راع من نفسه أثر، وكذا لا يعتبر خليط اللبن.

Mas'alah: How is zakat calculated for a partner whose livestock reaches the nisab during the year?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=449)

قوله: فيلزم الثاني ثمانون جزءا... الخ. وذلك لأن حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة له منها أربعون شاة، فيلزمه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا، أو نصف جزء من شاة

Mas'alah: How is the fractional share of zakat calculated for mixed livestock?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=450)

فابسط ليخرج الكسر صحيحا تكن ثمانين جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of mixing (khultah) for zakat purposes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=450)

قوله: واستداما الخلطة. فلو كانا إفرادها تبايعاها، ثم خلطاها فإن طال زمن الإنفراد بطل حكم الخلطة، وكذا إن لم يطل على الصحيح، وإن أفرد بعض النصاب وتباينا، وكان الباقي على الخلطة نصابا بقي حكم الخلطة فيه وجعل منقطعا في المبيع لكن يضم مال الرجل المختلط بأنها لا تؤثر فيما دون نصاب.

Mas'alah: What is the zakat ruling for a buyer when the haul of his partner completes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=450)

قوله: وعلى مشتر إذا تم حول زكاة خليطه. لأنه لم يثبت له حكم الإنفراد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner acquires the other's share in mixed livestock?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=450)

فائدة: لو ملك أحد الخليطين في نصاب فأكثر حصة الآخر منه بشراء، أو إرث أو غيرهما واستدام الخلطة، فهي مثل المسئلة المذكورة في المعنى، لا في صورة، لأن هناك كان خليط نفسه، فصار خليط أجنبي وهنا بالعكس، فعلى المذهب لا زكاة حتى يتم حوله المالين من حين ملكيهما، إلا أن يكون الأول نصابا فيزكيه زكاة إنفراد.

Mas'alah: How is zakat liability divided among partners in mixed property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=450)

قوله: ونصفها على خلطائه سوية. فعلى كل واحد منهم سدس ضمان كمال كل خليط إلى مال الكل، فيصير كمال واحد، فإذا كان بعض مال الرجل مختلطا، وبعضه الآخر منفردا أو مختلطا مع مال لرجل آخر، فأنه يصير ماله كله كالمختلط إن كان مال الخلطة نصابا، وإلا لم يثبت حكمها، ومحل ما ذكر إذا لم يكن محال الخلطة مسافة قصر كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a single animal as zakat when there is a need?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=451)

قوله: مع حاجة. بأن تكون الفريضة عينا واحدة لا يمكن أخذها من المالين.

Mas'alah: Can the zakat collector take from mixed property after division?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=451)

قولة: ولو بعد قسمة في خلطة أعيان. علم منه أنه ليس له ذلك بعد تفرقه في خلطة، أو صاف وهو واضح.

Mas'alah: When does ownership of zakat property transfer to the collector?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=451)

قوله: يوم الأخذ. أي يوم أخذ الساعي من الخليطة، لزوال ملكه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking an animal of different quality in zakat based on some scholars' opinion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=451)

قوله: بقول بعض العلماء. كأخذه صحيحة عن مراض أو كبيرة عن صغار، أو قيمة الواجب وتجزىء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الأجزاء. قال في الفروع: إطلاق الأصحاب يقتضي ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a partner in mixed property to pay zakat without the other partner's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=451)

تتمة: يجزي إخراج الخليط بدون أذن خليطه في غيبته وحضوره والاحتياط الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the zakat collector takes unjustly from mixed property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=451)

قوله: لا ظلما. أي لا يرجع على خليطه بما أخذه الساعي منه ظلما من غير تأويل كأخذه عن ستة وثلاثين بعيرا جذعة، أو عن أربعين شاة مختلطة شاتين، فيرجع على خليطه بالنسبة من قيمة بنت لبون، أو من ساة فقط، لأن الزيادة ظلم، فلا يرجع بها إلا على من ظلمه أو تسبب في ظلمه.

Mas'alah: What types of fruits are subject to zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=455)

قوله: وبقية الفواكه. كالمشمش، والتفاح، والاجاص، والكمثرى، والسفرجل، والرمان، والنبق، والزعرور، والاترج، والموز، والخوخ ويسمى: الفرسك.

Mas'alah: What other items like cotton and flax are included in zakat categories?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=455)

قوله: ونحو ذلك. أي نحو ما ذكر كالقطن، والكتان، والقنب، وجريد النخل، وخوصه، وليفه.

Mas'alah: What is the definition of a wasq in zakat measurements?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=455)

قوله: أوسق. جمع وسق - بكسر الواو وفتحها - وهو ستون صاعا إجماعا.

Mas'alah: What is 'alas in the context of zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=456)

قوله: أو العلس. - بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها - نوع من الحنطة، وفاقا منقول عن أئمة اللغة والفقه.

Mas'alah: What does 'khabaran' refer to in the context of zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=456)

قوله: خبرا. أي الأرز والعلس.

Mas'alah: How is the nisab calculated for grains with husks in zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=456)

قوله: مثلا ذلك. أى مثلا الخمسة أوسق، فيكون نصاب كل منهما مع قشرة عشرة أوسق، وإن شك في خروجه نصابا، خير مالكه بين إخراجه من قشره وإخراج عشره، ولا يجوز تقدير غير العلس من الحنطة في قشره، ولا إخراجه قبل تصفيته، لأن العادة لم تجر به، ولم تدع الحاجة إليه ولا يعلم قدر ما يخرج منه.

Mas'alah: What is the standard measurement for the sa' in zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=456)

قوله: والاعتبار بالمتسوط. وهو البر، قال في الفروع: ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة، أي الرزين من الحنطة، وهو الذي يساوي العدس في وزنه، ثم قال: قال الأئمة، منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية: ومتى شك في

بلوغ قدر النصاب احتياطا وأخرج، ولا تجب لأنه الأصل فلا تجب بالشك.

Mas'alah: What is za'bal in the context of zakat on grains?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=457)

قوله: وزعبل. بوزن جعفر، هو شعير الجبل.

Mas'alah: What is the zakat rate on crops irrigated by waterwheels?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=458)

وقال الشيخ تقي الدين: ما يديره الماء من النواعير ونحوها، مما يصنع من العام إلى العام، أو في أثناء العام، ولا يحتاج إلى دولاب، يديره الدواب؛ يجب فيه العشر، لأن مؤنته خفيفة، فهي كحرث الأرض، وإصلاح طرق الماء.

Mas'alah: Is the owner of zakatable property believed without an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=458)

قوله: ويصدق. مالك بلا يمين، لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم.

Mas'alah: How is zakat calculated for two orchards with different irrigation methods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=458)

فائدة: من له حائطان ضما في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو غيرها.

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the buyer pays the zakat on the crop?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=458)

قوله: ويصح اشتراط الإخراج على مشتر. للعلم بها فكأن البائع استثنيي قدرها ووكل المشتري في إخراجه حتى لو لم يخرجها مشتر، وتعذر الرجوع عليه، ألزم بها البائع، بخلاف ما لو كان ذلك قبل بدو الصلاح واشترطه المشتري على البائع، فإنه لا يجوز لأنه لا تعلق له بالعوض الذى يصير إليه وبخلاف زكاة الماشية للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting crops before zakat becomes due?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=459)

قوله: ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه... الخ. أما لو قطعه قبل الوجوب لأكله حصرما، أو كان خلالا، أو لبيعه، أو تخفيفه عن النخل، أو لتحسين الباقي، أو لمصلحة

ما لم تجب الزكاة، وإن قصد به الفرار وجبت، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's own zakat or charity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=459)

قوله: ولا يصح. أي شراء زكاته، أو صدقته، وإن رجعت إليه بارت طابت له من غير كراهة

Mas'alah: Does the prohibition of buying zakat apply to the specific zakat goods or their equivalent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=460)

قال في الفروع: وظاهر كلامهم أن النهي يختص بعين الزكاة، ونقل حنبل ما أراد أن يشتريه، أو شيئا من نتاجه فلا.

Mas'alah: How many estimators are sufficient for zakat estimation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=460)

قوله: ويكفي واحد. أي خارص، لأنه ينفذ ما يؤدي إليه إجتهاده، كالحاكم أو القائف.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not send an estimator for zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=460)

قوله: وإلا فعليه. أى وإن لم يبعث الإمام خارصا فعلى المالك ما يفعله خارص، إن أراد التعرف، وله أن يتصرف بما يشاء ويضمن قدرها، فإن لم يضمن وتصرف صح تصرفه، إلا في الرعاية وكره، وقيل: يباح.

Mas'alah: How may the zakat estimator perform the estimation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=460)

قوله: وله الخرص كيف شاء. أي إن شاء خرص واحدة واحدة، وإن شاء خرص الجميع دفعة واحدة، إن كان من نوع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on what is excluded from the zakat estimation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=460)

قوله: ما سواه. أي سوى ما كان له أكله وتركه.

Mas'alah: Is it permissible for the owner to give gifts before zakat is distributed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=461)

أي ليس للمالك الهدية قبل قسم الزكاة.

Mas'alah: How is zakat calculated on crops from kharaj land in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=461)

قوله: في خراجية. أي في أرض خراجية، فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها، لكن لا زكاة عليه في قدر الخراج، إذا لم يكن له مال آخر يقابله، فإن كان في غلة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat of one currency in another currency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=472)

قوله: ويخرج عنه. أي ويجزىء إخراج أحد النقدين عن الآخر بالقيمة لأن المقصود الثمينة والتوسل إلى المقاصد، ولا يجزىء إخراج الفلوس.

Mas'alah: How are trade goods valued and combined with gold and silver for zakat calculation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=472)

قوله: إلى حد ذلك وجميعه. أي تضم قيمة العروض إلى الذهب، أو الذهب، أو إلى الفضة، أو إليهما، فمن عنده عرض تجارة قيمته خمسة مثاقيل ومن الفضة مائة درهم ومن الذهب خمس مثاقيل ضمها وأخرج ربع عشرها من أي نقد شاء لأن العروض تقوم بكل واحد من الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry intended for use or lending?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=472)

قوله: معه لأستعمال أو إعارة. يعني ولو لم يستعمله أو يعره.

Mas'alah: When does broken jewelry become subject to zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=473)

وإن منع الاستعمال ففيه الزكاة لأنه صار كالنقرة، قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an orphan's jewelry that is lent out by the guardian?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=473)

فائدة: لو كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته، فإن فعل فلا زكاة وإلا فقيه الزكاة

نصا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry prepared for rent or expenditure?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=473)

قوله: ومعد لكراء أو نفقة. وكذا المعد لقنية، أو إدخار، أو نفقة إذا احتاج إليه، أو لم يقصد ربه شيئا بتبقيته.

Mas'alah: How is zakat calculated when jewelry is below the nisab in weight but above in value?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=473)

قوله: أو نقص عن نصابه. يعني وزنا كخوتيم فضة زنتها مائة وتسعين درهم للتجار وقيمتها عند الحول عشرون مثقالا من الذهب أخرج زكاتها ربع عشر قيمتها، ولو كانت زنتها مائتي درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب أن لا تقوم وإخرج ربع عشر المائتي درهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry not intended for trade?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=473)

قوله: ويعتبر مباح صناعة. يعني من حلي غير معد للتجارة.

Mas'alah: What does 'in both' refer to regarding obligation of removal and zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=473)

قوله: فيهما. أي في وجوب الأزلة والزكاة.

Mas'alah: Does owning multiple rings or belts exempt one from zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=474)

قال القاضي: ولو أتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق لم تسقط الزكاة فيما يخرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry prepared for permissible use?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=474)

قال في المستوعب وغيره: لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح قل أو كثر لرجل كان أو امرأة، وعلى هذا يتخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا كلام الإنصاف، والأظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة في ذلك.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the value of trade goods or on the goods themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=476)

قوله: وإنما تجب في قيمته. أي تجب الزكاة في قيمة العروض لا في نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the most beneficial option for the poor in zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=476)

قوله: بالأحظ للمساكين إلى آخره. لا مفهوم له فيتعبر الأحظ لأهل الزكاة، لا ما استريت به.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two agents pay zakat on behalf of their principals simultaneously?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=478)

قوله: ضمن كل واحد نصيب صاحبه. إن أخرجا معا، سواء علم بذلك، أو لا لأن كل واحد منهما أنعزل حكما عن الوكالة بإخراج الموكل زكاة نفسه، لأنه لم يبق عليه زكاة، ويقبل قول الموكل أنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعي، وقول من دفع زكاة ماله إليه ثم ادعى أنه كان أخرجها وتؤخذ من الساعي إن كانت بيد وإلا فلا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=481)

باب زكاة الفطر من إضافة الشيء إلى سببه، والفطر اسم مصدر من أفطر الصائم فطارا، أو الفطرة الخلقة، قال تعالى: {فطرة الله التي فطر الناس عليها} [1] وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، وهي - بضم الفاء - كلمة مولدة، وقد زعم بعضهم إنها مما تلحن فيه العامة، وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها، قاله في المبدع: بالفطر من رمضان أخره فرضت طهرة للصائم من الرفث، واللغو، وطعمة للمساكين.

Mas'alah: For whom is zakat al-fitr obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=482)

قوله: ممن [1] يموته. كزوجته، وولده، وعبده، ولو للتجارة، فيجتمع فيه زكاة الفطر، وزكاة القيمة وعبد المضاربة تجب فطرته في مال المضاربة، كنفقته لا على رب المال فإن تعذر بيع منه بقدرها، وكذا زوجة ولده ووالده ونحوهما، حيث جبت النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=483)

قوله: عنها متعلق بعجز. أي عن فطرة زوجته الأمة، فيخرجها السيد، وكذا الحرة بعجز زوجها عن فطرتها، فتخرجها، وهل يرجعان كالنفقة أو لا؟ كفطرة القرب وجها، حكاهما في الفروع، وجزم في الإقناع بعدم الرجوع.

Mas'alah: Is it permissible to give grain for zakat al-fitr without cleaning it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=484)

قوله: كيلا تنقيه. أي كما يجزىء، وأخرج الحب بلا تنقية، لكن قال أحمد لابن سيرين: يجب أن يسقي الطعام، وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on using a legal trick to avoid paying zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=484)

قوله: ما لم يكن حيلة. على عدم إخراج الزكاة.

Mas'alah: What expenses may be deducted before paying zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=485)

قوله: أو ماله ونحوه. كمعيشة يحتاجها.

Mas'alah: Should zakat be given to those in greater need?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=485)

قوله: لأشد حاجة. أي ليدفعها لمن هو أشد حاجة من غيره الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from other than the specific zakatable property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=485)

قوله: ولو قدر أن يخرجها من غيره. أي من غير المال المزكي، لأن الأصل الإخرج عن عين المال المخرج عنه والإخراج من غيره رخصة، فلا تنقلب تضييقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from a person who refuses to pay?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=485)

قوله: وإلا. أي وإن لم يكن أخذها من مانعها بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector's statement being accepted without an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=486)

قوله: صدق بلا يمين. وكذا لو مر بعاشر وادعى أنه عشرة آخر. قال أحمد: إذا أخذت منه المصدق كتب له براءة، فإذا أخر أخرج إليه براءته. قال القاضي: وإنما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه، وهذا بخلاف الوصية للفقر بمال.

Mas'alah: What is the ruling on displaying zakat openly?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=486)

قوله: وسن إظهارها. أي إظهار الزكاة، سواء كانت من الأموال الظاهرة، أو الباطنة.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'Do not make it a loss' when giving zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=486)

قوله: ولا تجعلها مغرما. أي منقصة، لأن النقيص، كالغرامة؛ قال بعضهم: ويحمد الله على توفيقه على أدائها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to the collector?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=486)

قوله: وله دفعها إلى الساعي. قال في الشرح: لا يختلف المذهب إن دفعها للإمام، أو

صرفها في مصارفها، أو لم يصرفها انتهى. وفي الأحكام السلطانية: يحرم أن وضعها في غير أصلها، ويجب إذا وعليه مشى في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on the last scenario regarding the collector taking zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=486)

قوله: في الأخيرة. وهي ما إذا تعذر الرسول إلى المالك، أو غيره فأخذها الساعي وظاهرا في الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the person for whom zakat is paid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=487)

قوله: ولا تعيين مزكي عنه. يعني ولو اختلف المال، كشاة عن خمسة من الإبل، وأخرى عن أربعين شاة.

Mas'alah: What is the ruling on intending zakat for absent property or as a supererogatory payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=487)

قوله: أو نوى ولا فنفل. أجزأ لو نوى عن ماله الغائب إن كان مسالما، وإلا فنفل

أجزأت عنه إن كان سالما، ولم يضر الفرد لأنه بني على أصل، وهو بقاء المال بخلاف هذا زكاة أو نفل أو هذا زكاة ارثي من مورثي إن كان مات.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the agent when paying zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=487)

قوله: والان نوى وكيل أيضا. أي وإن بعد الإخراج وجب إن ينوي الوكيل أيضا، فينوي الموكل عند الدفع للوكيل، والوكيل عند الإخراج، ولو نوى الوكيل دون الموكل، لم تجز لتعلق الفرض بالموكل ووقع الإجزاء عنه، وإن دفع الزكاة إلى الإمام ناويا، ولم ينو الإمام حال دفعه للفقراء جاز، ولو طال الزمن لأنه وكيل الفقراء.

Mas'alah: Is it disliked to inform the recipient that the payment is zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=488)

قوله: كره أن يعلمه. قال أحمد: يبكته يعطيه ويسكت ما حاجته إلى أن يفرعه.

Mas'alah: How is zakat on apparent wealth collected and distributed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=488)

قوله: لقبض زكاة الظاهر. كالزروع، والثمار، والمواشي، يجعل حولها المحرم لأنه أول السنة، ويستحب أن يعدها عليهم على الماء، أو في أفنيتهم وإن وجد ما لم يحل حوله، فإن عجل ربه زكاته، وإلا وكل ثقة يقبضها ويصرفها في مصرفها، وله جعل ذلك إلى رب المال، إن كان ثقة وإن قبض الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه، ويبدأ بأقارب المزكي الذين لا تلزمهم نفقتهم، وإن فضل منه شيء حمله، وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية، أو غيرها لحاجة، أو مصلحة وصرفها في الأحظ للفقراء، أو حاجتهم حتى في إجارة مسكن، فإن باع لغير ذلك، فذكر القاضي لا يصح ويضمن، وقيل: يصح وإن أخر الساعي قسمة الزكاة عنده بلا عذر، كاجتماع

الفقراء، أو الزكوات ظن لتفريطه وحرم، وكذا إذا طالب أهل غنيمة بقسمتها أو أخر وكيل في تفريق مال.

Mas'alah: How does advancing zakat affect the nisab?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=489)]

قوله: وينقطع. يعني فيما إذا عجل منها شاتين للحولين، أو شاة للحول الثاني، لأن ما عجله للحول الثاني زال ملكه عنه، فنقص به النصاب، ولو قلنا يرجع به، لأنه

تجدد ملك، فإن ملك شاة استأنف حولا من كماله.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat payer becomes poor before the year ends?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=490)

قوله: فافتقر. أي قبل الحول أو عنده، لأنه لم يدفعها إلى مستحقها.

Mas'alah: What happens if the zakatable wealth is destroyed after early payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=490)

قوله: عنه تلف. أي في صورة ما إذا تلف النصاب، ولو تعمد المالك إتلافه غير فار. قال في الفروع: ومتى رجع أخذها بزيادتها لا المنفصلة لحدوثها في ملك الفقير كنظائره.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector borrows the zakat and it is lost?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=490)

قوله: لو استسلف الساعي الزكاة. فتلفت في يده من غير تفريط لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء سواء سألوه ذلك، أو رب المال، أو لم يسأل أحد.

Mas'alah: What is the definition of a poor person (faqir) in the context of zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=491)

قوله: فقير. قدمه اهتماما به لأنه أسوأ حالا، كما يشهد به اشتقاقه، إذ هو في الأصل بمعنى مفقور، وهو الذي نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه. وأما المسكين: فهو من أسكنته الحاجة، ومن كسر صلبه أسوأ حالا من الساكن.

Mas'alah: What is the criterion for being considered wealthy and thus ineligible for zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=491)

قوله: فليس بغني. أى ليس بثري غني يمنع من أخذ الزكاة. قال الإمام: إذا كان له عقار وضيعة يشغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تقيمه يعني لا تكفيه، يأخذ من الزكاة.

Mas'alah: What is meant by 'for the work' in the context of zakat collectors?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=491)

قوله: للعمل. يعني الشرعي، ولو لم يكن متعينا عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a zakat collector regarding freedom and wealth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=491)

قوله: ولو قنا أو غنيا. فلا يشترط حريته ولا فقره، وكذا إذا كان غير فقيه إذا بين له ما يأخذه. قال في الفروع: وظاهر ما سبق لا تشترط ذكوريته، وهذا متوجه.

Mas'alah: How is the zakat collector compensated from the treasury?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=491)]

قوله: فمن بيت المال. أي فيعطي أجرته من بيت المال، وقيل: لا يعطي شيئا. قال في الفروع: قال ابن تميم، واختاره المحرر، والأصح أنه إذا جعل على

عمل، فلا شيء له قبل عمله، وإن عقد له اجارة عند تلف ما أخذه، وإن لم يعين أو بعثه الإمام ولم يعين له شيئا أعطي من بيت المال ويخير الإمام بين بعثه من غير اجارة ولا تسمية شيء وبين عقد إجارة، وللعامل تفرقة الزكاة إذا أذن له أو أطلق، وإلا فلا وله الأخذ، ولو تطوع بعمله لقصة عمر.

Mas'alah: From whom may the zakat collector take his wage?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=492)]

قوله: ممن منعها. أي منع الزكاة كذوي القرى والكفار، لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=492)

قوله: ويعطي ما يحصل به التأليف. علم منه أن حكم المؤلفة باق لم ينقطع، لكن إنما يعطون عند الحاجة، ولا يحل للمسلم ما يأخذه إن أعطى ليكف شره كأخذ العالم الهدية.

Mas'alah: Is a mukatab eligible to receive zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=492)

قوله: ومكاتب. يعني مطلقا قدر على التكسب أولا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to an insolvent guarantor and the one guaranteed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=492)

قوله: وأعسر. أي الضامن والمضمون، فيجوز الدفع إليهما وعلم منه أنهما لو كانا موسرين، أو أحدهما لم يجز الدفع إليهما ولا إلى أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on using zakat funds to pay a debt owed to Allah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=493)

فائدة: دين الله تعالى كدين الآدمي، ولا يأخذه الغارم لقضاء دينه لا يصرفه في غيره، ولو فقير، وإن دفع إليه لفقره جاز صرفه في قضاء دينه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deceased person's debt from zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=493)

قوله: ولا يقضي منها دين. على ميت لعدم أهليته لقبضها سواء كان استدانة لمصلحته ولإصلاح ذات بين.

Mas'alah: What is given to a fighter from zakat for his expedition needs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=493)

قوله: فيعطى ما يحتاج لغزوة. أي ذهابا وأيابا وثمن سلاح ودرع، وكذا فرى إن فارسا ولو عتيا.

Mas'alah: Who is the wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=493)

قوله: وابن سبيل. أي المسافر، سمي بذلك لملازمته للسبيل التي هي الطريق، كما يقال ابن الليل لمن يكثر الخروج فيه، وابن المال طيره لملازمته له.

Mas'alah: What are the conditions for transferring ownership of zakat to the recipient?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=493)

قوله: ويشترط تمليك المعطي من الزكاة وقبضه لما يعطاه. فلو عزلها فتلفت قبل أن يقبضها لزمهم بذلها، ولا يجزئه غذاء المساكن، أو عشائهم ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها، نص عليه، فلو قال: الفقير لرب المال استر لي ثوبا، ولم يقبضها منه فضل، لم يجزئه وكان الثوب للمالك، ولو تلف كان ضمانه.

Mas'alah: Can zakat be used to pay off a living person's debt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=493)

قوله: قضاء دين عن حي. يعني من أهل الزكاة بلا وكالة منه للأيته عليه في دفعها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat received by a mukatab who becomes unable to pay?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=493)

قوله: لا ما قبض مكاتب. يعني من الزكاة إذا عجز إمات، أو نحوه، ولو كان بيده، لأنه إذا يكون لسيده.

Mas'alah: Can zakat be paid directly to a creditor without the debtor's authorization?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=494)

قوله: وبدونه. أي بدون توكيل المدين، لأنه دفع الزكاة في قضاء دين، أشبه ما لو دفعها إليه قضى بها دينه.

Mas'alah: What is the ruling on taking something from zakah or other funds?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=494)

قوله: أخذ شيء. أي من زكاة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity for another person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=494)

فائدة: لو سأل لرجل محتاج في صدقة، أو حج، أو غزو، فعنه لا يعجبني أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره التعريض أعجب إلي.

Mas'alah: How should zakat be distributed according to need?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=495)

قوله: على قدر حاجتهم. فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته، ويبدأ بالأقرب، فالأقرب إذا استووا في الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat with a trick to recover the money?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=495)

قوله: ما لم يمكن حيلة. نص عليه وقال إن أراد إحياء ما له لم يجز. قال القاضي وغيره: يعني بالحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا يجزئه لأنه من شرطها تمليكا صحيحا. وقال الموفق: تحصل من كلام أحمد أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله، لم يجز لأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه.

Mas'alah: Does discharging a debtor's debt count as zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=495)

فائدة: إذا برأ رب الدين مدينه بنية الزكاة لم يجزئه عينا كان أو دينا، وكذا لو حال الفقراء بالزكاة لعدم الإتياء المأمور به.

Mas'alah: Can zakat be given to a complete slave even if his master is poor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=495)

قوله: ولا كامل رق. يعني ولو كان سيده فقيرا، وخرج المبعض فيعطي بنسبة حريته كما مر.

Mas'alah: Can a husband give zakat to his wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=495)

قوله: ولا زوجة. أي لرب المال الذي وجبت فيه الزكاة والناشز كغيرها، ذكره في الانتصار وغيره.

Mas'alah: Can zakat be given to a relative or spouse who is entitled to maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=495)

قوله: بنفقة. واجبة على قريب أو زوج غنيين.

Mas'alah: Can zakat be given to one's ascendants or descendants?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=496)

قوله: ولا عمودي نسبه. كآبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا الوارث وغيره سواء، لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه فيعود نفعها إليه.

Mas'alah: Who are the recipients of zakat besides ascendants and descendants?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=496)

قوله: أو مكاتبا أو ابن سبيل. فيعطي بذلك بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة.

Mas'alah: Can zakat be given to the freed slaves of one's clients?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=496)

قوله: لا موالي مواليهم. يعني فيجوز دفعها إليهم، وكذا إلى ولدا شمسة من غيرها شمية اعتبارا بالآباء ولا تحرم على أزواجه صلى الله عليه وسلم كموالين.

Mas'alah: Who is prohibited from receiving zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=496)

قوله: ولكل. أي لكل من قلنا لا يجوز دفع الزكاة إليه من هاشمي وغيره.

Mas'alah: Who bears liability for zakat funds remaining with the collector?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=854)

قوله: إن بقيت بيده. أي الساعي وإلا فمن ضمان الوكيل.

Mas'alah: Who are the recipients of zakat due to need?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1297)

قوله: ومن يعطى من زكاة لحاجة. كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحة نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

كتاب الزكاة... 383 – 446

Mas'alah: What is the ruling on zakat for currency and precious metals in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

،، زكاة الأثمان... 419

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

،، أهل الزكاة... 439

Mas'alah: What is the difference between sa'imah and sa'ibah regarding zakat?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=8)

- 9

Mas'alah: What is the definition of sa'imah and sa'ibah and the ruling on zakat for sa'imah?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=8)

وسمعت أحمد , يقول: السائمة التي ترعى، والسائبة التي تسيب وليس لها رعي، وفي السائمة الزكاة.

Mas'alah: What did Ahmad say about the authenticity of the hadith of Amr ibn Hazm on

zakat?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=38)

وسئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات صحيح هو؟ ! فقال: أرجو أن يكون صحيحا.

– 39

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zakat?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=33)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What are the general conditions and obligations of Zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=34)

تجب في خمسة أشياء: بهيمة أنعام، ونقد، وعرض تجارة، وخارج من أرض، وثمار. بشرط إسلام، وحرية لا كمالها، وملك نصاب، واستقرار، ومضي حول، لا في معشر، ونتاج سائمة، وربح تجارة، وسلامة من دين ينقص النصاب. وإذا قبض دينه ونحوه أو أبرأ منه زكاه لما مضى، وإن نقص في بعض الحول – ببيع ونحوه لا فرارا – انقطع. وإن أبدله بجنسه أو أحد النقدين بالآخر فلا. وهي واجبة في العين لا منها، فإذا مات من وجبت عليه لم تسقط كحج ونذر وكفارة فيخرجها وارثه أو وليه إن كان صغيرا،

وإن كان معها دين آدمي وضاق ماله تحاصوا، إلا إذا كان به رهن فيقدم، وتقدم أضحية معينة عليه كنذر بمعين، وكنا لو أفلس حي.

Mas'alah: What are the rulings on the obligation to pay zakat promptly and the consequences of withholding it?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=36)

فصل ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه، وحرم تأخيره بلا حاجة، فإن منعها جحدا لوجوبها كفر عارف وأخذت منه قهرا وقتل إن لم يتب، أو بخلا أخذت منه وعزر. وتجب في مال صبي ومجنون والمخرج وليهما. وشرط لإخراجها نية، وسن بنفسه، وقوله عند دفعها: «اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما»، وقول آخذها: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا»، وحرم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد مستحقها، وتجزئ لا دونها، وفي بلده أفضل. وإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد المال، وفطرة لزمته في بلد نفسه. ويجوز تعجيلها لحولين فقط. فصل

Mas'alah: Who are the eight categories of recipients eligible to receive zakat?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=37)

ولا تدفع إلا للأصناف الثمانية: الفقراء؛ والفقير: من لا يجد شيئا، أو يجد أقل من نصف الكفاية. والمساكين؛ والمسكين: من يجد نصفها فأكثر. والعاملون عليها؛ وهم نحو جاب وحافظ. والمؤلفة قلوبهم؛ وهم: رؤساء قومهم من كافر يرجى إسلامه أو

كف شره ونحوه، ومسلم يرجى قوة إيمانه أو كف شره ونحوه. وفي الرقاب؛ وهم: المكاتبون. ويجوز فك أسير مسلم منها. والغارمون، لإصلاح ذات البين أو لأنفسهم في مباح. وفي سبيل الله، وهم الغزاة. وابن السبيل وهو المسافر المنقطع به. ويجوز الاقتصار على شخص من صنف، ويسن تعميمهم بلا تفضيل، ودفعها إلى من لا تلزمه مؤونته من أقاربه. ولا تدفع لبني هاشم، ولا مواليهم، بل لبني المطلب. ولا لأصل وفرع وعبد وكافر ومن تلزمه نفقته، فإن دفعها لمن ظنه أهلا فبان غيره أو بالعكس لم تجزئه، إلا لمن ظنه فقيرا فبان غنيا. وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة. وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=108)

كتاب الزكاة تجب بشروط خمسة: حرية، وإسلام، وملك نصاب، واستقراره (*) ، ومضي الحول في غير المعشر، إلا نتاج السائمة، وربح التجارة ولو لم يبلغ ـــــــ (*) (واستقراره) . قال في الجملة، فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره؛ في المقنع: الرابع تمام الملك، فلا زكاة في دين الكتابة في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة في الشرح الكبير: لا في السائمة الموقوفة، لأن الملك لا يثبت فيها في وجه، وفي وجه يثبت ناقصا لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات، وذكر شيخنا وجها آخر، أن الزكاة تجب فيها، وذكره القاضي، ونقل منها عن أحمد ما يدل على ذلك لعموم قوله عليه السلام في أربعين شاة [1]، ولعموم غيره من النصوص، ولأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه في الصحيح من المذهب أشبهت

سائر أملاكه -إلى أن قال- من الربح قبل القسمة فلا تجب فيها عليه في رواية صالح وابن منصور فقال: إذا احتسبا يزكي المضارب إذا حال الحول من حين احتسبا لأنه علم ما له في المال ا. هـ. في الاختيارات: ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ا. هـ. وقد اختلف العلماء في الوقف هل فيه زكاة أم في الثمار المحبسة الأصول، وكان مكحول وطاوس يقولان: لا زكاة فيها، وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين، وبين أن تكون على قوم بأعيانهم، فأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بأعيانهم، ولم يوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على المساكين. = (1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1448) في الزكاة: باب العرض في الزكاة، ورقم (1454) : باب زكاة الغنم، من حديث أنس - رضي الله عنه -.

Mas'alah: How does the zakat year operate when the nisab changes or property is exchanged?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=110)

وإن ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه، وإن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله، وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة، ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال (*) ، والزكاة كالدين في التركة. ـــــــ (*) قوله: (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال) ، قال في المقنع: ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال، وعنه أنها تسقط في الشرح الكبير: والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف الأداء كالوديعة. قوله في الاختيارات: ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه، فهنا

إخراج عشر ولا يكلف أن يشتري تمرا أو حنطة، فإنه قد ساوى الفقير بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف، ولا يكلف السفر لشراء شاة، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز. انتهى.

Mas'alah: What is the zakat due on cattle?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=111)

فصل ويجب في ثلاثين من البقر أو تبيعة، وفي في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ويجزئ الذكر هنا وابن لبون مكان بنت مخاض، والذكر إذا كان النصاب كله ذكورا.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops based on irrigation method and when does the obligation become due?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=112)

فصل يجب عشر ما سقي بلا مؤنة، ونصفه معها، وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعا، ومع الجهل العشر، وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر، فإن تلفت (قبله) بغير تعد منه سقطت (*) ، ـــــــ (*) قوله: (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لا جنس إلى آخر) ، قال في المقنع: وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض وعنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض، قال القاضي: وهذا هو الصحيح. (*)

قوله: (فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت) ، مفهومه أنها إذا تلفت بعده لم تسقط، والراجح أنها تسقط عنه إذا لم يفرط، لأنها شرعت للمواساة وقد تلف ماله معها.

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops from leased land and on honey?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=113)

ويجب العشر على مستأجر الأرض (*) ، وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل (*) مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره.

Mas'alah: What is the zakat obligation on gold and silver?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=114)

باب زكاة النقدين يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما، ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل إلى كل منهما.

Mas'alah: How does the zakat year carry over when trade goods are purchased with different types of assets?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=116)

وإن اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله، وإن اشتراه بسائمة لم يبن. ـــــــ (*) قوله: (وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق) ، قال في الفروع: ويؤخذ منها ربع العشر؛ لأنه كالأثمان لتعلقها بالقيمة، لا من العرض عندنا إلى

أن قال: وعند أبي حنيفة يخير بين ربع أو ربع عشر العروض مطلقا لأنهما أصلان وعند صاحبه والشافعي في القديم ربع العشر من العرض لأنه الأصل ويجزئ نقد بقدر قيمته وقت إخراج انتهى. قال في الاختيارات ويجوز إخراج زكاة العروض عرضا، ويقوي قول من يقول تجب الزكاة في عين المال انتهى.

Mas'alah: Who are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=120)

باب أهل الزكاة ثمانية (*) : الفقراء: وهم من لا يجدون شيئا أو يجدون بعض الكفاية (دون نصفها) ، والمساكين: يجدون أكثرها أو نصفها، والعاملون عليها: وهم جباتها وحفاظها. والرابع: المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه. والخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، ويفك منها الأسير المسلم. السادس: الغارم لإصلاح ذات البين ولو مع غني، أو لنفسه مع الفقر. السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم. والثامن: ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده، ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ويجوز صرفها إلى صنف واحد، ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم.

ـــــــ (*) قال في الاختيارات: ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة، ويجب إلى الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم. انتهى.

Mas'alah: To whom is it prohibited to give zakat?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=121)

فصل ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي (*) ومواليهما، ولا إلى فقيرة تحت غني منفق، ولا إلى فرعه وأصله، ولا إلى عبد وزوج، وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا أو بالعكس لم يجزئه، إلا لغني ظنه فقيرا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=214)

(كتاب الزكاة) كتاب الزكاة. واشتقاقها لغة من زكا يزكو إذا نما أو تطهر، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد، وقال تعالى 19 ((قد أفلح من زكاها)) أي طهرها من الأدناس وتطلق على المدح قال تعالى 19 ((ولا تزكوا أنفسكم)) ، وعلى الصلاح يقال: رجل زكى أي زائد الخير من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير، وسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات. وأصل التسمية قوله تعالى 19 ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) . وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه لقوله: (بني الإسلام على خمس.) فذكر منها إيتاء الزكاة، وفرضت بالمدينة وقيل: في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وفي تاريخ ابن جرير الطبري أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها. وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

Mas'alah: What are the five categories of wealth upon which zakat is obligatory?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=215)

تجب الزكاة في خمسة أشياء: أحدها بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، والثاني نقد وهو الذهب والفضة، والثالث عرض تجارة ويأتي بيانها، والرابع خارج من الأرض وما في معناه كالعسل الخارج من النحل والخامس ثمار. فهذه الخمسة تجب فيه الزكاة بشرط إسلام المالك، فلا تجب على الكافر ولو مرتدا سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو بزواله لقوله تعالى 19 ((قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)) وقوله (الإسلام يجب ما قبله) وبشرط حرية لإكمالها فتجب على المبعض بقدر ملكه، ولا تجب على رقيق ولو مكاتبا، ولا يملك غير المكاتب ولو ملك. وبشرط ملك نصاب فلا زكاة في مال غير بالغ نصابا كما يأتي، تقريبا في الأثمان وقيم عروض التجارة وتحديدا في غيرها، لغير محجور عليه، فلا تجب عليه وإن قلنا الدين غير مانع، لأنه ممنوع من التصرف في ماله حكما ولا يحتمل المواساة، حتى لو كان النصاب مغصوبا فتجب زكاته على ربه إذا قبضه لما مضى ويرجع بها على غاصب. أو كان ضالا فيزكيه إذا وجده وبشرط استقراره أي ذلك النصاب بوضعه في نحو جرين

وبشرط سلامة المالك من دين ينقص النصاب، وبشرط مضي حول كامل على نصاب تام ويعفى عن نصف يوم إلا في معشر ونحوه كالعسل والركاز والمعدن فلا يشترط فيه مضي حول وإلا في نتاج سائمة بكسر النون فإنه لا يشترط فيه مضي حول أيضا، لأنه يزكي مع أصله إن كان نصابا إذا حال حوله وإلا في ربح تجارة فإن الربح تبع الرأس في حوله إن كان نصابا وإن نقص النصاب في بعض الحول ببيع صحيح ولو بخيار أو ب غيره أي البيع كما لو أبدل نصابا تجب الزكاة في عينه بغير جنسه كبقر أو إبل

بغيرها بشرط أن لا يكون فعل ذلك قرارا من الزكاة انقطع حول النصاب وإن أبدله أي النصاب أو باعه بجنسه كغنم بمثله ونحوه فلا ينقطع حوله نصا وإن اختلف نوعه وإذا قبض رب الدين زكاه لما مضى وإن كان غائبا مع عبده أو وكيله أو مودعا أو مسروقا أو مدفونا منسيا بداره أو غيرها أو أنه ورثه وجهله لعدم علمه بموت مورثه أو جهل عند من هو، فتجب عليه زكاته إذا قدر عليه. وشرط لها أي الزكاة في بهيمة أنعام أي تتخذ لدر ونسل وتسمين لا لعمل، وشرط لها مع مضي حول سوم أيضا وهو أن ترعى المباح كل الحول أو كثره نصا طرفاأووسطا، فلو اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تأكل من مباح أو اعتلفت ينفسها أو علفها غاصب أو ربها ولو حراما فلا زكاة فيها لعدم السوم ولا يعتبر له نية، وكذا العلف فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب وجبت الزكاة كغصبه حبا وزرعه في أرض ربه، فيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع

Mas'alah: What is the minimum nisab for sheep and goats and the zakat due on them?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=218)

وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أو وحشية أربعون إجماعا في الأهلية فلا شيء فيما دونها وفيها أي الأربعين شاة إجماعا (سقط: في الأهلية)

وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة شاة ثم يستقر في كل مائة شاة شاة والشاة بنت سنة من المعز، وبنت نصفها أي السنة وهو ستة أشهر من الضأن وجوبا فيهما، وتقدم في زكاة الإبل ولا يؤخذ تيس حيث يجزىء ذكر إلا تيس ضراب فلساع أخذه لخيره برضا ربه، ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها

نصا إلا أن يكون الكل كذلك، ولا الربى وهي التي تربي ولدها ولا حامل ولا طروقة الفحل ولا كريمة وهي النفيسة لشرفها ولا أكولة إلا إن شاء ربها الربى وما بعدها لأن المنع لحقه وله إسقاطه، وتؤخذ صغيرة من صغار غنم نص عليه لا من إبل وبقر، فلا يجزىء فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم الصغار وتؤخذ عنها كبيرة بالقسط.

Mas'alah: How is zakat calculated for livestock spread across different locations?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=221)

وإن كانت كل عشرين من الستين مختلطة بعشر لآخر فعلى رب الستين شاة ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب. وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة، وإن كان بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه فإن كان نصابا وجبت الزكاة وإلا فلا ما لم تكن خلطة.

Mas'alah: When does zakat become due on harvested crops and fruits?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=224)

كل منهما إذا اتحد الجنس فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر كزرع العام الواحد. ولا يستقر وجوب الزكاة في هذه الأشياء التي وجبت فيها إلا بجعلها أي وضعها في بيدر ونحوه أي كجرين ومسطاح. قال في الإنصاف: الجرين يكون بمصر والعراق، والبيدر يكون بالمشرق والشام، والمربد يكون بالحجاز وهو

الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها، والجوجان يكون بالبصرة وهو موضع تشميسها وتيبيسها ذكره في الرعاية وغيرها، ويسمى بلغة آخرين المسطاح وبلغة آخرين الطبابة. انتهى. فدل على أن مسمى الجميع واحد. قال في شرح الإقناع. والواجب من الزكاة عشر أي واحد من عشرة إجماعا في ما أي في ثمر أو زرع سقى بلا مئونة أي كلفة كالذي يشرب وهو البعل أو بغيث أو سيح ولو بإجراء ماء حفيرة شراه رب الزرع والثمر لهما، ولا يؤثر مئونة حفر نهر ولا تحويل ماء في سواق وإصلاح طرقه لأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة وهو كحرث الأرض، والواجب نصفه أي العشر فيما سقى بها أي المئونة كدوالي وهي الدولاب بديره البقر ودلاء صغار يسقي بها، ونواضح واحدها ناضح وناضحة اسم البعير الذي يسقي عليه، وناعورة يديرها الماء. والواجب ثلاثة أرباعه أي العشر فيما بهما أي بالمئونة وغيرها نصفين فإن تفاوتا أي السقى بالمئونة وبغيرها بأن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر الأكثر من السقيتين نفعا ونموا نصا. فلا

Mas'alah: What happens if the zakat collector takes invalid payment and it is lost?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=226)

لمالكه لفساد القبض وطالبه بالواجب، وإن تلف بيد الساعي رد بدله فيكون مضمونا على الساعي.

Mas'alah: Is there zakat on substances that descend from the sky like manna?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=226)

ولا زكاة فيما ينزل من السماء كالمن ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for silver and gold coins?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=229)

ب والفضة ربع العشر مضروبين أو غير مضروبين، وتقدم، ولا تدخل فيهما الفلوس ولو رائجة.

Mas'alah: Is zakat due on permissible jewelry prepared for use or loan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=230)

ولا زكاة في حلى مباح أعد لاستعمال أو عارية ولو لم يعر

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry that can or cannot be worn?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=231)

وإن انكسر الحلي وأمكن لبسه كانشقاقه ونحوه فكالصحيح، وإن لم يمكن لبسه فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه وإن نوى كسره أو لم ينو شيئا ففيه الزكاة، وإن احتاج إلى تجديد صنعة زكاة إلى أن يجدد صنعه كالسبيكة التي يريد يجعلها حليا.

Mas'alah: What is the time for paying zakat al-fitr and its measurement?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=234)

وتجوز الفطرة أي إخراجها قبله أي قبيل يوم العيد بيوم أو بيومين فقط نص عليه وآخر وقتها غروب شمس يوم الفطر وإخراجها يومه أي يوم العيد قبل الصلاة أفضل، وتكره أي يكره إخراجها في باقيه أي باقي يوم العيد لكونه خالف الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى ويحرم تأخيرها الفطرة عنه أي يوم العيد وتقضى بعده

وجوبا، وهي صاع عراقي على كل شخص، لأنه الذي أخرج به على عهد رسول الله. وهي أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة. وحكمته كفاية الفقير أيام العيد من بر بيان لصاع أو من شعير أو من سويقهما أي البر والشعير أو من دقيقهما إذا كان وزن الحب فيجزئ ولو بلا نخل كحب بلا تنقية أو من تمر أو زبيب أو أقط قال الأزهري: هو اللبن المخيض يطبخ ويترك حتى يمصل، وقيل: من لبن الإبل فقط، ويجزىء صاع من مجموع ذلك. فإن خالط المخرج مالا يجزىء وكثر لم يجزئه، وإن قل زاد بقدر ما يكون مصفى صاعاوالأفضل تمر مطلقا نصا لأنه قوت وحلاوة أقرب تناولا وأقل كلفة فزبيب لأنه في معناه فبر لأنه أنفع في الأقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير فأنفع للفقير، ثم شعير، ثم دقيق بر، ثم دقيق شعير، ثم سويق بر، ثم سويق شعير، ثم أقط. ولا يجزىء غير هذه الأصناف الخمسة مع قدرة على تحصيلها كالدبس والمصل والجبن فإن عدمت هذه الخمسة أجزأء كل حب وثمر يقتات كذرة ودخن وأرز وماش، وتين وتوت يابسين، ولا يجزىء حب مبلول ولا قديم تغير طعمه ولا خبز. ويجوز إعطاء جماعة من الفقراء ما يلزم الواحد من الفطرة ويجوز عكسه أي إعطاء فقير واحد ما يلزم الجماعة، ولفقير إخراج فطرة وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه ما لم تكن حيلة.

Mas'alah: What are the rulings on the intention for zakat and its distribution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=237)

زكاة ما لم يكن جاهلا بتحريم ذلك. وإن غيب ماله أو كتمه وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة. وإن لم يكن يمكن استتيب ثلاثة أيام وجوبا فإن تاب وأخرج كف عنه وإلا قتل حدا لا كفرا وأخذت من تركته ويخرج ولي صغير وولي مجنون في مال عنهما نص عليه. وشرط له الإخراج نية من مكلف إلا أن تؤخذ قهرا أو يغيب ماله أو يتعذر الوصول إلى المالك بحبس أو أسر فيأخذها الساعي فتجزىء طاهرا. وباطنا في الأخيرة، وفي الأوليين ظاهرا فقط. والأولى قرن النية بالدفع. وله تقديمها بزمن يسير كصلاة فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال لا صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله. ولا تجب نية فرض. ولو وكل رب المال في إخراجها مسلما ثقة نصا أجزأت نية الموكل مع قرب الإخراج، وإلا نوى الوكيل أيضا. والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده. وحرم نقلها أي الزكاة سواء كان لرحم أو لشدة حاجة أو ثغر أو غيره إلى مسافة قصر إن وجد أهلها في بلد المال، فإن خالف وفعل أجزأت. وله نقل كفارة ونذر وصدقة نقل ووصية مطلقة إلى مسافة قصر فإن كان المزكي في بلد وكان ماله في بلد آخر أو في أكثر أخرج زكاة المال في بلد المال وأخرج فطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه أي المزكي.

Mas'alah: Who are prohibited from receiving zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=240)

بقدر حاجته لحديث (صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة) ويبدأ بأقرب فأقرب، ولا

تدفع الزكاة لبني هاشم وهم سلالته، فدخل آل عباس بن عبد المطلب وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب، فلا يعطون من الزكاة سواء أعطوا من الخمس أو لا ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين. ولا تدفع الزكاة أيضا ل مواليهم أي موالي بني هاشم، ويجزىء دفعها لموالي مواليهم وهم عتقاؤهم ولا تدفع الزكاة لأصل أي آباء المزكي وأمهاته وإن علوا ولا لفرع أي لأولاده وإن سلفوا، والوارث وغيره سواء نصا إلا أن يكونوا عمالا أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين أو غزاة، ولا تدفع أيضا إلى عبد كامل الرق غير العامل والمكاتب ولا إلى كافر غير المؤلف حكاه ابن المنذر إجماعا فإن دفعها أي الزكاة لمن ظنه أهلا لها فتبين أنه لم يكن من أهلها كعبد وكافر وهاشمي ووارث لم تجزئه، أو بالعكس بأن دفعها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا لم تجزئه، إلا إن دفعها لغني ظنه فقيرا فتبين أنه غني فإنها تجزىء.

Mas'alah: How many witnesses are required for a claim of poverty to receive zakat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=819)

والثاني: ما أشار إليه بقوله وشرط في دعوى فقر لأخذ زكاة ممن عرف بغني ثلاثة رجال يشهدون له.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1768)

كتاب الزكاة واشتقاقها لغة من زكا يزكو إذا نما أو تطهر يقال زكا الزرع إذا نما وزاد وقال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها عن الأدناس وتطلق على المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم وعلى الصلاح يقال رجل زكي أي زائد الخير من قوم أزكياء وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير وسمى المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات وأصل التسمية قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقيل لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره وقال الأزهري إنما تنمي الفقراء وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس فذكر منها وإيتاء الزكاة §

Mas'alah: When was zakat prescribed and what is the evidence for its obligation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1769)

وفرضت بالمدينة ذكره صاحب المغني والمحرر والشيخ تقي الدين قال في الفروع ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة ولهذا قال صاحب المحرر إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال كقوله والذين في أموالهم حق معلوم واحتج في أن الصلاة لا يجب على كافر فعلها ويعاقب بها بقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والسورة مكية مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد ا ه وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات §

§

Mas'alah: What is the legal definition of zakat and what are its conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1771)

وفي تاريخ ابن جرير الطبري أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة وقيل فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها وهي أي الزكاة شرعا حق واجب يأتي تقديره في أبواب المزكيات في مال مخصوص يأتي بيانه قريبا في كلامه لطائفة مخصوصة وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية في وقت مخصوص وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل واستخراج ما تجب فيه من المعادن وعند غروب الشمس من ليلة الفطر لوجوب زكاة الفطر وخرج بقوله واجب الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنازة وبقوله في مال رد السلام ونحوه وبقوله مخصوص ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات وبقوله لطائفة مخصوصة نحو الدية لأنها لورثة المقتول وبقوله في وقت مخصوص نحو النذر والكفارة §

Mas'alah: On what types of wealth is zakat obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1772)

ثم أشار إلى المال المخصوص بقوله وتجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم سميت بهيمة لأنها لا تتكلم ويأتي بيان السوم و تجب الزكاة أيضا في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار وما في معناها والمعادن وما في حكمه أي حكم الخارج من الأرض من العسل الخارج من النحل و تجب الزكاة أيضا في الأثمان وهي الذهب والفضة و تجب الزكاة أيضا في عروض التجارة ويأتي بيانها أي المزكيات المذكورة في أبوابها مفصلة مرتبة كذلك

Mas'alah: Is zakat obligatory on animals born between wild and domestic livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1772)

وتجب الزكاة في متولد بين وحشي وأهلي من بقر أو غنم تغليبا للوجوب واحتياطا لتحريم قتله وإيجاب الجزاء فيه على المحرم والنصوص تتناوله فتضم إلى جنسها الأهلي في تكميل النصاب

Mas'alah: Is zakat obligatory on wild cattle and sheep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1772)

وتجب الزكاة في بقر وحش وغنمه بشرطه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا قال القاضي وغيره وتسمى بقرا حقيقة فتدخل تحت الظاهر وكذلك يقال في الغنم

Mas'alah: What is the preferred view on zakat for wild cattle and sheep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1772)

واختار الموفق وجمع وصححه الشارح لا تجب الزكاة في بقر الوحش وغنمه لأنها تفارق الأهلية صورة وحكما والإيجاب من الشرع ولم §

يرد ولم يصح القياس لوجود الفارق

Mas'alah: On which types of wealth is zakat not obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1773)

ولا تجب الزكاة في سائر أي في باقي الأموال إذا لم تكن للتجارة حيوانا كان المال كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء سائمة كانت أو لا أو غير حيوان كاللآلئ والجواهر والثياب والسلاح وأدوات أي آلات الصناع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكراء لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة متفق عليه ولأبي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر وقيس على ذلك باقي المذكورات ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيها

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1773)

ولا تجب الزكاة فيما تقدم من الأموال إلا بشروط خمسة الإسلام والحرية فلا تجب الزكاة بمعنى الأداء أي بمعنى أنه لا §

يجب عليه أداء الزكاة حال كفر لا بمعنى أنه لا يعاقب عليها لما تقدم أن الكفار يعاقبون على سائر فروع الإسلام كالتوحيد على كل كافر أي فرد من أفراد الكفار على اختلاف أنواعهم لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه ولأنها أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر كالصيام ولو كان الكافر مرتدا سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله §

Mas'alah: Is zakat obligatory on a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1775)

ولا تجب الزكاة على عبد لأنه لا يملك بتمليك من سيد أو غيره ولا غيره أي غير تمليك فلا مال له وكذا الأمة وزكاة ما بيده أي الرقيق غير المكاتب على سيده ولو مدبرا أو أم ولد لأنه ملك السيد

Mas'alah: Is zakat obligatory on a mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1775)

ولا تجب الزكاة على مكاتب لنقص ملكه فهو ضعيف لا يحتمل المواساة ويؤيده حديث جابر مرفوعا ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني وقاله جابر وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع ولأن تعلق حاجته إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى §

Mas'alah: Is zakat obligatory on a partially freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1776)

بل تجب الزكاة على معتق بعضه بقدر ملكه فيزكى البعض ما ملك من مال زكوي بحرية أي بجزئه الحر لأن ملكه عليه تام أشبه الحر

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a purchased slave is found to be free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1776)

ولو اشترى عبدا أو أمة ووهبه شيئا زكويا ثم ظهر أن العبد أو الأمة كان حرا فله أي السيد أن يأخذ منه ما كان وهبه له لأنه إنما وهبه له بناء على أنه ملكه فإذا تبين خلافه

رجع به ويزكيه أي المال السيد لما مضى لأنه ماله لم يخرج عن ملكه فإن تركه السيد للموهوب له بعد علمه حريته زكاه لآخذ له لأنه مالك تام الملك ويستقبل به حولا من حين الترك لأنه وقت دخوله في ملكه

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a child and an insane person?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1776)]

وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون وهو قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله §

Mas'alah: Is zakat obligatory on wealth attributed to a fetus?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1778)]

ولا تجب الزكاة في المال المنسوب إلى الجنين أي الذي وقف له في إرث أو وصية وانفصل حيا لأنه لا مال له ما دام حملا §

Mas'alah: What are the conditions for zakat regarding the nisab and ownership?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1779)]

واختار ابن حمدان يجب لحكمنا له بالملك ظاهرا حتى منعنا باقي الورثة الثالث من

شروط الزكاة ملك نصاب للنصوص ولا فرق بين بهيمة الأنعام وغيرها ولا يرد الركاز لأن شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة ولهذا وجب فيه الخمس ولم يمنعه الدين ف النصاب في أثمان وعروض تقريب لا تحديد فلا يضر نقص حبتين لأنه لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ولأنه لا يخل بالمواساة لأن النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة كالعمل اليسير في الصلاة وانكشاف يسير من العورة والعفو عن يسير الدم فكذا هنا فإن كان النقص بينا كالدانقين لم تجب و النصاب في مزروع ثمر وزرع تحديد كالماشية فلو نقص يسيرا لم تجب وقيل النصاب في ثمر وزرع تقريب كالأثمان فلا يؤثر نقص نحو رطلين بنحو البغدادي ومدين ويؤثران أي نقصهما على القول الأول وعليه المعول وعليهما أي القولين لا اعتبار بنقص بتداخل في المكاييل كالأوقية فلا يمنع نقصها الوجوب وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب لعموم ما يأتي في أبوابه إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها لما روى أبو عبيد في غريبه مرفوعا ليس في الأوقاص صدقة وقال الوقص §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the awqas (amounts between nisabs)?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1780)]

ما بين النصابين وفي حديث معاذ أنه قيل له أمرت في الأوقاص بشيء قال لا وسأسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لا رواه الدارقطني §

Mas'alah: What is the ruling on complete ownership as a condition for zakat?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl]

(book_id=11346, page=1781)

الرابع من شروط الزكاة تمام الملك في الجملة قاله في الفروع لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة وهي إنما تجب في مقابلتها إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصله له قاله أبو المعالي

Mas'alah: Is zakat due on livestock and property endowed for unspecified beneficiaries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1781)

ولا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد ورباط ونحوهما كمدرسة لعدم ملكهم لها كمال موصى به في غير وجوه بر أي خيرات من غزو ونحوه أو مال موصى به يشترى به ما يوقف فإن اتجر به وصى قبل مصرفه فيما وصي به فربح المال فربحه مع أصل المال يصرف فيما وصى فيه لتبعية الربح للأصل ولا زكاة فيهما لعدم المالك المعين وإن خسر المال ضمن §

Mas'alah: What is the ruling on zakat on grazing livestock endowed to a specified person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1782)

وتجب الزكاة في سائمة موقوفة على معين كزيد أو عمرو للعموم وكسائر أملاكه وقال في التلخيص الأشبه أنه لا زكاة وقدمه في الكافي لنقصه

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a mudarib's share of profit before division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1782)

ولا في حصة مضارب من الربح قبل القسمة ولو ملكت أي ولو قلنا تملك بالظهور لعدم استقرارها فلا ينعقد عليها الحول قبل استقرارها بالقسمة أو ما جرى مجراها §

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the owner's share of profit in a mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1783)

ويزكي رب المال حصته منه أي من الربح كالأصل أي رأس المال لملكه الربح بظهوره وتبعيته لما له بخلاف المضارب ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح لأنه غير مالك لها فلو دفع حر مسلم إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد ربح المال ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين رأس المال وحصته من الربح فإن أداها أي زكاة الألفين منه أي من مال المضاربة حسب ما أداه من المال والربح فينقص ربع عشر رأس المال وهو خمسة وعشرون فيصير رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعين

Mas'alah: Who pays zakat on bequeathed property during the year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1783)

والمال الموصى به لمعين يزكيه من حال الحول وهو على ملكه سواء الموصي والموصى له ولو وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل كالموجودة

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts owed by a solvent debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1783)

ومن له دين على مليء أي قادر على وفائه باذل للدين من قرض أو دين عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه كموصوف في الذمة بشرط الخيار أولا أو دين سلم إن كان دين السلم للتجارة ولم يكن أثمانا هكذا عبارة الإنصاف والفروع والمبدع وذكر في المنتهى لا تجب في دين سلم ما لم يكن أثمانا أو للتجارة انتهى وعليه يحمل كلام المصنف بجعل الواو للحال أي إن كان للتجارة في حال كونه غير أثمان فإن كان أثمانا لم يعتبر كونها للتجارة أو §

Mas'alah: Does zakat obligation fall if a sale or salam contract is rescinded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1784)

ولو انفسخ العقد أي عقد البيع أو السلم بإقالة أو غيرها فلا تسقط زكاته

Mas'alah: How is zakat calculated when part of the nisab is in hand and part is a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1786)

ولو كان في يده أي الحر المسلم بعض نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال زكى ما بيده لتمكنه من إخراج زكاته وتمام النصاب ولعله فيما إذا ظن رجوعه أي الضال وإلا لم يتحقق ملك النصاب

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a debt is extinguished by purchasing the debtor slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1786)

وكذا لو تعلق بذمة رقيق دين ثم اشتراه رب الدين سقط وسقطت زكاته لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the creditor discharges the debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1786)

وإن أسقطه أي الدين ربه بأن أبرأ منه زكاه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a deposit gifted after the year passes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1786)

وديعة أو نحوها وهبها مالكها بعد الحول لمن كانت عنده فلا تسقط زكاتها عنه

لاستقرارها عليه §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1788)

من السنين رواه أبو عبيدة عن علي وابن عباس للعموم كسائر ماله وتجب الزكاة أيضا في مغصوب في جميع الحول أو في بعضه بيد الغاصب أو من انتقل إليه من الغاصب وكذا لو كان تالفا لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به وعليه أشبه الدين على المليء فيزكيه مالكه إذا قبضه لما مضى من السنين ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه أي زكاة المال المغصوب زمن غصبه أي المال بيده أي الغاصب كتلفه أي تلف المغصوب بيد الغاصب فإنه يضمنه فكذا نقصه وتجب الزكاة في مال ضائع كلقطة ف زكاة حول التعريف على ربها أي اللقطة إذا وجدها و زكاة ما بعده أي بعد حول التعريف على ملتقط لدخول اللقطة في ملكه بمضي حول التعريف بشرطه كالإرث فتصير كسائر أمواله فإن أخرج الملتقط زكاتها أي اللقطة عليه أي حال كون الزكاة على الملتقط وذلك ما بعد حول التعريف منها أي اللقطة ثم أخذها أي اللقطة ربها رجع ربها عليه أي الملتقط بما §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property, stolen goods, and mortgaged property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1789)

أخرج من اللقطة لتصرفه فيه وصيرورتها مضمونة بمضي حول التعريف كما لو تلفت وإن أخرج الملتقط الزكاة لحول التعريف لم يجز عن ربها ويضمنها أيضا إن أخرجها منها لتعدية وتجب الزكاة أيضا في مسروق ومدفون ومنسي في دار أو غيرها أو مال مذكور أي معروف له لكن جهل عند من هو وفي موروث ولو جهله أو عند من هو ومرهون ويخرجها الراهن منه أي من المرهون إن أذن له المرتهن أو لم يكن له مال يؤدي منه الزكاة غير المرهون كأرش جناية العبد المرهون على دينه وإلا بأن كان للمرتهن مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن فإنه يؤديها من غيره لتعلق حق المرتهن به وتجب في مبيع ولو كان في خيار ولو قبل القبض أي قبض المشتري إياه قال في المبدع وتجب في مبيع قبل القبض جزم به جماعة فيزكيه المشتري مطلقا انتهى وهذا معنى ما تقدم وسواء كان دينا أو عينا لأن زكاة الدين على من هو له لا على من هو عليه فيزكي بائع مبيعا غير متعين ولا متميز كالموصوف في الذمة بأن باعه مثلا أربعين شاة موصوفة في الذمة وعنده أربعون بهذه الصفة فزكاتها على البائع حتى يقبضها المشتري لعدم دخولها في ملكه لكن تسميتها مبيعا فيه تسمح لأنها على صفة المبيع وإنما المبيع في الذمة أي شيء سلمه عنه بالصفات لزم قبوله §

Mas'alah: What is the ruling on zakat when debt reduces the nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1790)

ومحله أيضا إذا لم ينقص النصاب بها وإلا فيأتي لا زكاة على من عليه دين وينقص النصاب ولا زكاة على المشتري للمبيع في المثال لأنه دين بهيمة الأنعام لا زكاة فيه لعدم السوم كما تقدم وأما إن كان المبيع الموصوف في الذمة ذهبا أو فضة أو عروض

تجارة فزكاته على المشتري كما تقدم ويزكي البائع ما بيده بأوصافه سوى ما يقابله على ما سبق ومشتر يزكي غيره أي مبيعا متعينا أو متميزا ومثل ابن قندس المتعين بنصاب سائمة معين أو موصوف من قطيع معين والمتميز بهذه الأربعين شاة قال فكل متميزة متعينة وليس كل متعينة متميزة وذكر في شرح المنتهى أن غير المتميز كصنف مشاعا في زبرة فضة وزنها أربعمائة درهم يزكيه البائع انتهى وفيه نظر ظاهر وتجب الزكاة في مال مودع بشرطه كغيره وليس للمودع إخراجها أي الزكاة منه أي المودع بغير إذن مالكها أي الوديعة لأنه افتيات عليه و تجب الزكاة في مال غائب مع عبده أو وكيله لما تقدم ولو أسر رب المال أو حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته لعدم زوال ملكه عنه ولا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب سواء حجر عليه للفلس أو لا أو عليه دين ينقصه أي النصاب ولا يجد ما §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person with debt and essential needs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1791)

يقضيه به سوى النصاب أو يجد ما يقضي به الدين غير النصاب لكنه لا يستغني عنه كمسكنه وكتب علم يحتاجها وثيابه وخادمه فلا زكاة عليه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى حتى دين خراج و حتى أرش جناية عبيد التجارة و حتى ما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس ينبغي حمل ذلك على ما استدانه لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والثمر وإلا فلا قال في الفروع في باب زكاة الزرع والثمر ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه لسبق الوجوب وقال صاحب الرعاية يحتمل ضده كالخراج انتهى وجزم في المنتهى بمعنى ما قدمه في الفروع وجزم به أيضا

المصنف فيما يأتي و حتى دين كرى أرض أي أجرتها ونحوه كأجرة حرث لا دينا بسبب ضمان كالضامن والغاصب إذا غصبت منه العين وتلفت عند الثاني ونحوهما فلا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة عن الضامن ولا عن الغاصب الأول وإن كان المالك متمكنا من مطالبتهما لأن منع الدين في أكثر من قدره إجحاف بالفقراء وتوزيعه على الجهتين لا قائل به فتعين مقابلته بجهة الأصل لترجحها لا سيما إذا كان الضامن ممن يرجع إذا أدى لأنه لا قرار عليه إذا تقرر أن الدين مانع من وجوب الزكاة فيمنع الدين وجوبها §

Mas'alah: How does debt prevent the obligation of zakat in both apparent and hidden wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1792)

أي الزكاة في قدره حالا كان الدين أو مؤجلا في الأموال الباطنة كالأثمان وقيم عروض التجارة والمعدن و الأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار لقول عثمان هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وليزك ما بقي رواه سعيد وأبو عبيد واحتج به أحمد ومعنى قولنا يمنع الدين وجوب الزكاة بقدره أنا نسقط من المال بقدر الدين المانع كأنه غير مالك له لاستحقاق صرفه لجهة الدين ثم يزكي المدين ما بقي من المال إن بلغ نصابا تاما فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما أي دين يقابل ستين منها فعليه زكاة الأربعين الباقية لأنها نصاب تام فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه لأنه أي الدين ينقص النصاب فيمنع الزكاة ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس أي حجر عليه لفلس كعقار وأثاث لا يحتاجه وكان ثمنه يفي بما عليه من الدين ومعه مال زكوي جعل الدين في مقابلة ما معه من المال الزكوي فلا §

Mas'alah: How is debt allocated between two types of zakatable wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1793)

تتمة لو كان له مالان من جنسين وعليه دين يقابل أحدهما جعله في مقابلة ما يقضي منه وإن كانا من جنس جعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته تحصيلا لحظهم قاله في الكافي

Mas'alah: When does the zakat year begin after a debt is discharged?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1793)

ومتى أبرئ المدين من الدين أو قضى الدين من مال مستحدث من إرث أو وصية أو هبة ونحوها ابتدأ أي استأنف بما في يده من المال الزكوي حولا من حين البراءة لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه

Mas'alah: Does a debt owed to Allah prevent the obligation of zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1793)

وحكم دين الله تعالى من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه كإطعام في قضاء رمضان كدين آدمي في منعه وجوب الزكاة في قدره لوجوب قضائه وقوله صلى الله

عليه وسلم دين الله أحق أن يقضى §

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person vows to give a zakatable asset as charity after the year ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1794)

وإن قال لله علي أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول قبل إخراجه لأن ملكه عليه تام لأنه لا يلزمه إخراجه قبل الحول

Mas'alah: What minor deficiency in the zakat year is excused?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1796)

ويعفى عن نقص نحو ساعتين وكذا نصف يوم قطع به في المبدع والمنتهى وصححه في تصحيح الفروع وفي المحرر وقال جماعة لا يؤثر نقصه دون اليوم لأنه لا ينضبط غالبا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for newly acquired wealth before a year passes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1797)

فإذا استفاد مالا ولو كان المال من غير جنس ما يملكه فلا زكاة فيه حتى يحول عليه

الحول لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the year for offspring of grazing livestock and trade profit in zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1797)

إلا نتاج السائمة بكسر النون و إلا ربح التجارة فإن حوله أي ما ذكر من الربح والنتاج حول أصله فيضمان إليه إن كان أصله نصابا لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك ولقول علي عد عليهم الصغار والكبار ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة ولأن السائمة تختلف في وقت ولادتها فإفراد كل واحدة يشق فجعلت تبعا لأمهاتها ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول وربح التجارة كذلك معنى فوجب أن يكون مثله حكما

Mas'alah: What is the ruling on the year for offspring when the original livestock does not reach the nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1797)

وإن لم يكن الأصل نصابا فحوله من حين كمل النصاب لأنه حينئذ يتحقق فيه التبعية فلذا وجبت فيه الزكاة وقبل ذلك لا يجب فيه الزكاة لنقصانه عن النصاب §

Mas'alah: What is the ruling on adding newly acquired wealth to existing nisab of the same type for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1798)

ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه كما لو ملك عشرين مثقالا ذهبا في المحرم ثم ملك عشرة مثاقيل في صفر فتضم إلى العشرين الأولى أو في حكمه أي حكم ما هو من جنسه كمائة درهم فضة ملكها بعد عشرين مثقالا ذهبا ويزكى كل مال إذا تم حوله لوجود النصاب ولو بالضم ومضي الحول ولا يعتبر النصاب في المستفاد اكتفاء بضمه إلى جنسه أو ما في حكمه

Mas'alah: What is the ruling on newly acquired wealth from a different category than the existing nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1798)

وإن كان المستفاد من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه فإن بلغ نصابا زكاه إذا تم حوله وإلا فلا فلو ملك أربعين شاة في المحرم ثم ثلاثين بقرة في صفر زكى كلا عند تمام حوله بخلاف ما لو ملك عشرين بقرة فلا يضم المستفاد من غير الجنس إلى ما عنده في حول ولا نصاب لمخالفته له في الحكم حقيقة وحكما ولا شيء فيه أي المستفاد إن لم يكن نصابا لفقد شرط الزكاة

Mas'alah: Does an heir continue the zakat year of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1798)

ولا يبني وارث على حول مورث نص عليه في رواية الميموني بل يستأنف حولا من حين ملكه

Mas'alah: Does the zakat year begin for young livestock that reach nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1798)

وإن ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة لأنها تقع على الكبير §

Mas'alah: When does the zakat year break due to a decrease in nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1800)

يحكم به من يراه ومتى نقص النصاب في بعض الحول انقطع لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب ولم يوجد وظاهره سواء كان النقص في وسط الحول أو طرفيه وعدم العفو عنه مطلقا لكن اليسير معفو عنه كالحبة والحبتين في الأثمان وعروض التجارة لما تقدم أو باعه أي النصاب بغير جنسه ولو بشرط الخيار أو أبدله بغير جنسه كمن باع أو أبدل أربعين شاة بثلاثين من البقر انقطع الحول لما تقدم أو ارتد مالكه أي النصاب انقطع الحول لفوات أهليته للوجوب إلا في إبدال ذهب بفضة وعكسه كإبدال فضة بذهب وعروض التجارة أبدلت بأثمان أو عروض تجارة و إلا في أموال الصيارف فلا ينقطع الحول في هذه بالإبدال لأنها في حكم الجنس الواحد في

ضم بعضها إلى بعض ولذلك تجزئ زكاة الذهب من الفضة وعكسه وعروض التجارة في الزكاة قيمتها لا عينها كما يأتي وعطف أموال الصيارف على ما تقدم من عطف الخاص على العام لأنها لا تخرج عنه ويخرج الزكاة مما معه عند وجوب الزكاة أي تمام الحول ذهبا كان أو فضة وعروض التجارة يخرج من قيمتها كما يأتي ولا ينقطع الحول فيما أبدل بجنسه مما تجب الزكاة في عينه كالغنم والبقر وخمس وعشرين فأكثر من إبل حتى لو أبدل نصابا §

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a defect is discovered after exchanging pastured livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1802)

ولو أبدل نصاب سائمة بمثله ثم ظهر على عيب بعد أن وجبت الزكاة أو تم الحول فله الرد للعيب ولا تسقط الزكاة عنه لاستقرارها بمضي الحول كما لو تلف النصاب فإن أخرج الزكاة من النصاب فله رد ما بقي منه لعيبه ويرد قيمة المخرج لأنه فوته على ربه والقول قوله بيمينه في قيمته حيث لا بينة لأنه غارم

Mas'alah: What is the ruling on selling property to evade zakat after most of the year has passed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1802)

ومتى قصد ببيع ونحوه مما تقدم كإتلاف الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم ولم تسقط الزكاة بذلك لقوله تعالى إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة الآيات فعاقبهم

الله تعالى §

بذلك لفرارهم من الزكاة ولأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض موته وقوله بعد مضي أكثر الحول هو ما صححه ابن تميم وفي المقنع عند قرب وجوبها وفي الرعاية قبل الحول بيومين وقيل أو بشهرين لا أزيد قال في المبدع والمذهب أنه إذا فعل ذلك فرارا منها لا تسقط مطلقا أطلقه أحمد ا ه وتبعه في المنتهى ويزكي البائع ونحوه من جنس المبيع لذلك الحول الذي وقع الفرار فيه دون ما بعده لعدم تحقق التحيل فيه وإن قال من باع من النصاب ونحوه لم أقصد الفرار من الزكاة فإن دلت قرينة عليه أي على الفرار عمل بها ورد قوله وإلا بأن لم تكن ثم قرينة قبل قوله في قصده لأنه لا يعلم إلا منه ولا يستحلف

Mas'alah: In which types of wealth is zakat obligatory upon the completion of the lunar year?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1803)]

وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال الذي تجزئ زكاته منه كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة وخمس وعشرين فأكثر من الإبل والحبوب والثمار والمعدن من النقدين لقوله تعالى في أموالهم حق معلوم وقوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة وقوله فيما سقت السماء العشر وقوله هاتوا §

صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما و في للظرفية و من للتبعيض ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته حتى وجب في الجيد والوسط والرديء ما يليق

به فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة تحقيقا لمعنى المواساة فيها وعكس ذلك زكاة الفطر و لا يجب إخراج الزكاة من عينه أي عين المال المزكى فيجوز إخراجها من غيره وذلك لا يمنع تعلقها بالعين كالعبد الجاني إذا فداه سيده §

Mas'alah: What is the ruling on zakat when multiple years pass on a single nisab without payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1805)

وحيث تقرر أن الزكاة تجب في عين النصاب فإذا مضى حولان فأكثر على نصاب فقط لم يؤد زكاته فزكاة واحدة أي زكاة عام واحد ولو كان يملك مالا كثيرا من غير جنس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة ولم يكن عليه دين لأن الزكاة تعلقت في الحول الأول بقدرها من النصاب فلم يجب فيه فيما بعد الحول الأول زكاة لنقصه عن النصاب

Mas'alah: How is zakat calculated for wealth exceeding the nisab over multiple years?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1805)

وإن كان المزكى أكثر من نصاب كاثنين وأربعين شاة نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه أي المال بها أي بالزكاة لأن مقدار الزكاة صار مستحقا للفقراء فهو كالمعدوم ففي المثال لو مضى خمسة أحوال فعليه ثلاث شياه فقط ولو كان له أربعمائة درهم فضة ومضى عليها حولان وجب تسعة عشر درهما ونصف درهم وربعه للحول الأول عشرة والباقي للحول الثاني ونقص الربع لتعلق حق أهل الزكاة بالعشر فتسقط عنه

زكاتها في الحول الثاني وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels below the nisab where the due amount is sheep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1805)

إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل وهو ما دون خمس وعشرين ف تجب زكاته في الذمة كعروض التجارة لأن الفرض يجب من غير المال المزكى فلا يمكن تعلقه بعينه وتتكرر زكاته بتكرار الأحوال لعدم تعلقها بالمال ففي خمسة وعشرين بعيرا لثلاثة أحوال مضت لأول حول بنت مخاض لعدم المعارض ثم عليه ثمان شياه لكل حول أربع شياه وكذا لو مضى بعد ذلك أحوال ولو بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس §

Mas'alah: How does debt affect the obligation of zakat on camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1806)

من الإبل إلا أن تكون دينا عليه ولا مال له غيرها فتمتنع فيما يقابلها كما تقدم فلو لم يكن له إلا خمس من الإبل امتنعت زكاة الحول الثاني لكونها دينا فينقص بها النصاب فلا ينعقد عليها الحول

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire nisab after zakat becomes obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1806)

ولو باع من وجبت عليه الزكاة النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته وصح البيع كبيع السيد عبده الجاني ويأتي قريبا

Mas'alah: How is the attachment of zakat to the nisab similar to other legal attachments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1806)

وتعلق الزكاة بالنصاب حيث تعلقت به كتعلق أرش جناية برقبة العبد الجاني وكتعلق الدين بالتركة لا كتعلق دين برهن أي مرهون ولا كتعلق دين الغرماء بمال محجور عليه لفلس ولا ك تعلق شركة فلا يصير الفقراء شركاء رب النصاب فيه ولا في نمائه

Mas'alah: Can the owner pay zakat from other property instead of the nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1806)

إذا تقرر أن تعلق الزكاة كأرش الجناية فله أي المالك إخراجها أي الزكاة من غيره أي النصاب كما أن للسيد فداء عبده الجاني بخلاف تعلق الشركة والنماء بعد وجوبها أي الزكاة له أي للمالك لا يشاركه فيه الفقراء ككسب الجاني

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the nisab after zakat becomes obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1806)

ولو أتلفه أي أتلف المالك النصاب بعد وجوب الزكاة لزمه ما وجب في التالف وهو قدر زكاته لا قيمته أي النصاب كما لو قتل السيد عبده الجاني ولو كان أرش الجناية دون قيمته بخلاف الراهن إذا أتلف المرهون تلزمه قيمته مكانه §

Mas'alah: What are the owner's rights to dispose of the nisab after zakat is due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1807)

ويتصرف المالك فيه أي النصاب ببيع وغيره كما يتصرف السيد في الجاني بخلاف الراهن والمحجور عليه لفلس والشريك ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها أي الزكاة حيث قدر على إخراجها من غيره ويخرجها أي الزكاة البائع كما لو باع السيد عبده الجاني لزمه فداؤه ولزمه البيع فإن تعذر على البائع إخراج الزكاة من غير البيع فسخ في قدرها أي الزكاة لسبق وجوبها ومحل ذلك إن صدقه مشتر على وجوب الزكاة قبل البيع وعجز عن إخراجها من غيره أو ثبت ذلك ببينة وإلا لم يقبل قول البائع عليه ولمشتر الخيار إذا رجع البائع في قدر الزكاة بشرطه لتفرق الصفقة في حقه فتجب الزكاة بمضي الحول على النصاب في ملك الحر المسلم التام الملك ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء لمفهوم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقا ولأنها حق للفقير فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمي ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء وليس كذلك بل ينعقد عقب الأول إجماعا ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات فإن

الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن §

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the nisab is absent or inaccessible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1808)

أدائه لكن لو كان النصاب غائبا عن البلد أو مغصوبا أو ضالا ونحوه لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه لما تقدم فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة ولو أتلف المال بعد الحول قبل التمكن من إخراجها ضمنها لاستقرارها بمضي الحول ولا تسقط بتلف المال لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها فضمنها بتلفها في يده كعارية وغصب وكدين الآدمي فلا يعتبر بقاء المال إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ أو بعدهما قبل وضع في جرين ونحوه لعدم استقرارها قبل ذلك ويأتي في باب زكاة الخارج من الأرض و إلا ما لم يدخل تحت اليد كالديون إذا سقطت بلا عوض ولا إسقاط فتسقط زكاتها وتقدم معناه آنفا وكذا لا يضمن زكاة دينه إذا مات المدين مفلسا وديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم دين الله أحق بالقضاء فإذا مات من عليه منها أي من ديون الله زكاة أو غيرها بعد وجوبها لم §

Mas'alah: Is zakat taken from the deceased's estate and how is it prioritized with other debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1809)

تسقط لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي وأخذت من تركته نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء فيخرجها وارث لقيامه مقام مورثه فإن كان الوارث صغيرا فوليه يخرجها لقيامه مقامه ثم الحاكم وسواء وصى بها أو لا كالعشر فإن كان معها أي الزكاة ونحوها من ديون الله تعالى دين آدمي بلا رهن وضاق ماله أي الميت اقتسموا التركة بالحصص كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال إلا إذا كان به أي دين الآدمي رهن فيقدم الآدمي بدينه من الرهن فإن فضل شيء صرف في الزكاة ونحوها وتقدم أضحية معينة عليه أي على الدين فلا يجوز بيعها فيه سواء كان له وفاء أو لم يكن لأنه تعين ذبحها فلم تبع في دينه كما لو كان حيا وتقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين لله تعالى أو لغيره فيصرف فيما عين له دون الزكاة والدين وكذا لو أفلس حي نذر الصدقة بمعين وعين أضحية وعليه زكاة ودين §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for offspring of mixed grazing and fed livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1813)

وتجب الزكاة في متولد بين سائمة ومعلوفة تغليبا واحتياطا

Mas'alah: Is intention required for grazing or feeding in zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1813)

ولا يعتبر للسوم والعلف نية فلو سامت الماشية بنفسها أو أسامها غاصب وجبت الزكاة كغصبه حبا وزرعه في أرض ربه ففيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع أو حمله سيل إلى أرض ربه فصار زرعا

Mas'alah: What are the three types of grazing livestock for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1813)

وهي أي بهيمة الأنعام ثلاثة أنواع كما تقدم أحدها الإبل بدأ بها لبداءة الشارع حين فرض زكاة الأنعام ولأنها أهم لكونها أعظم النعم أجساما وقيمة وأكثر أموال العرب ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الإسلام فلا زكاة فيها §

Mas'alah: How is the quality of camels considered when paying zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1814)

بصفة الإبل المزكاة جودة ورداءة ففي كرام سمان كريمة سمينة والعكس بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on giving a different type of animal for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1815)

يجزئه لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه فلم يجزئه ك ما لو أخرج بقرة

Mas'alah: What is the ruling on giving halves of two sheep for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1815)

وكنصفي شاتين لأن فيه تشقيصا على الفقراء يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لإزالته وسواء كانت قيمة البعير أكثر من قيمة الشاة أو لا وكما لو أخرج ذلك عن أربعين شاة

Mas'alah: What is the zakat due on twenty-five camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1816)

فإذا بلغت الإبل خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا إلا ما حكي عن علي في خمس وعشرين خمس شياه قال ابن المنذر ولا يصح ذلك عنه وحكاه إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض

Mas'alah: What is the ruling if one has a bint makhad of higher value than the obligatory zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1817)

فإن كانت بنت المخاض عنده وهي أعلى من الواجب عليه فيما بيده خير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب عليه فيخرجها ولا يجزئ ابن لبون لمفهوم ما يأتي

Mas'alah: What is the substitute for bint makhad when it is unavailable in zakat on camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1817)

فإن عدمها أي بنت المخاض أي ليست في ماله أو فيه لكن معيبة أجزأه ابن لبون لقوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر رواه أبو داود وفي لفظ فإن لم تكن §

Mas'alah: What is the ruling on a defective bint makhad in zakat on camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1818)

عنده بنت مخاض على وجهها ولأن المعيبة وجودها كالعدم فجاز له الانتقال إلى البدل

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite ibn labun in zakat on camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1818)

أو خنثى ولد لبون لأن أقل أحواله أن يكون ذكرا هو مجزئ وهو أي ابن اللبون الذي له سنتان لما سيأتي فيجزئ ولو نقصت قيمته عنها عن بنت المخاض لعموم الخبر

Mas'alah: What older camels can substitute for bint makhad in zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1818)

ويجزئ أيضا مكانها أي بنت المخاض حق له ثلاث سنين أو جذع له أربع سنين أو ثني له خمس سنين و ذلك §

Mas'alah: What is the ruling on compensation (jubran) when substituting higher-age camels for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1819)

أولى بالإجزاء من ابن اللبون لزيادة السن ولا جبران له ولا عليه إذا أخرج ابن اللبون فما فوقه لعدم وروده في ذلك ويجزئ الحق أو الجذع أو الثني عن بنت المخاض وبنت لبون ولها جبران ولو وجد ابن لبون لزيادة سنه فإن عدم ابن لبون فما فوقه لزمه شراء بنت مخاض ولا يجزئه ابن لبون يشتريه إذن لأنهما استويا في العدم فلزمه بنت مخاض لترجحها بالأصالة ولا يجبر فقد أنوثية بزيادة سن الذكر المخرج في غير بنت مخاض فلا يخرج عن بنت لبون حقا إذا لم تكن في ماله ولا عن الحقة جذعا ولا عن الجذعة ثنيا مع وجودهما أو عدمهما لأنه لا نص في ذلك ولا يصح قياسه على ابن

اللبون مكان بنت المخاض لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون لأنهما مشتركان في هذا فلم يبق إلا مجرد زيادة السن فلم يقابل الأنوثية ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب

Mas'alah: What is the zakat due on 36 camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1819)

وفي ست وثلاثين بعيرا بنت لبون لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر أبي بكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى وهي التي لها سنتان سميت به لأن أمها وضعت غالبا فهي ذات §

Mas'alah: What is the zakat due on 46 and 61 camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1820)

لبن وليس شرطا بل تعريفا لها بغالب أحوالها كما تقدم وفي ست وأربعين حقة لحديث الصديق فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل وفي إحدى وستين جذعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصدقة فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة و هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لإسقاط سنها فتجذع عنده وهي أعلى سن يجب في الزكاة

وتجزئ عنها ثنية لها خمس سنين بلا جبران سميت بذلك لأنها ألقت ثنيتها وفي ست وسبعين بنتا لبون إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على العشرين والمائة ففيها ثلاث بنات لبون لظاهر خبر الصديق فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبالواحدة حصلت §

Mas'alah: What does the hadith of the Prophet say about zakat on camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1821)

الزيادة وقد جاء مصرحا به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي §

Mas'alah: What is the zakat due on 121 camels and above?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1822)

وقال هو حديث حسن فإن فيه فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لخبر الصديق رواه البخاري ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث

بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ولا أثر لزيادة بعض بعير في شيء تقدم أو زيادة بعض بقرة أو بعض شاة لما تقدم فإذا زادت على عشرين ومائة جزءا من بعير لم يتغير الفرض وكذا سائر الفروض من الإبل والبقر والغنم لا تتغير أو زيادة بعض بقرة أو بعض شاة لما تقدم ويأتي من الأخبار فإذا بلغت الإبل مائتين اتفق الفرضان فإن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات إن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون لوجود المقتضى لكل واحد من الفرضين فيخير المالك للأخبار ونص أحمد على نظيره في زكاة البقر §

Mas'alah: What is the ruling when one of the two zakat obligations is complete and the other is incomplete?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1824)

وإن وجد أحد الفرضين كاملا و الفرض الآخر ناقصا لا بد له من جبران مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق فيتعين الفرض الكامل وهو بنات اللبون لأن الجبران بدل فلا يجوز مع المبدل كالتيمم مع القدرة على استعمال الماء وإن كان كل واحد من الفرضين يحتاج إلى جبران مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير أيهما شاء أخرج مع الجبران لعدم ما يوجب رجحان أحدهما على الآخر فإن بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لكل واحدة من بنات اللبون لم يجزئه لعدوله عن الفرض مع وجوده وهو الحقتان الباقيتان من الثلاث إلى الجبران وهو إنما يعدل إليه مع عدم الفرض وإن لم يجد إلا حقة وأربع بنات لبون أداها أي الحقة وأربع بنات اللبون وأخذ الجبران لدفعه الحقة عن بنت لبون ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع

الجبران لعدوله عن الفرض مع وجوده كما تقدم وإن كان الفرضان أي الحقاق وبنات اللبون في المائتين ونحوهما معدومين أو معيبين فله العدول عنها مع الجبران فإن شاء أخرج أربع جذعات وأخذ ثمان شياه أو ثمانين درهما وإن شاء أخرج خمس بنات مخاض ومعها خمس شياه أو مائة درهم لما في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما الحديث §

Mas'alah: Is it permissible to give bint makhad instead of hiqah with compensation in zakat?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1825)]

متفق عليه ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقاق هنا أي حيث اتفقت الفريضتان ويضعف الجبران بأن يخرج أربع بنات مخاض مع ستة عشر شاة أو مائة وستين درهما لأنه انتقال عن بدل البدل مع القدرة على البدل أشبه الانتقال عن الأصل مع القدرة عليه

Mas'alah: Is it permissible to give jadha'at instead of bint labun with doubled compensation in zakat?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1825)]

ولا يجوز أن يخرج هنا الجذعات عن بنات اللبون ويأخذ الجبران مضاعفا لما سبق

Mas'alah: Is it permissible to give bint labun with compensation for each one instead of hiqah in zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1825)

ولا يجوز أيضا هنا أن يخرج بنات لبون مع جبران لكل واحدة فتكون معه بدل حقة لأن بنات اللبون هنا فرض فلا يجوز العدول عنه مع وجوده فيخرج بنات اللبون الأربع مع بنات مخاض أو جذعة ويعطي أو يأخذ جبرانا

Mas'alah: What is the ruling on awqas (surplus between zakat brackets) in zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1825)

وليس فيما بين الفريضتين شيء لما تقدم في الباب قبله وهو أي ما بين الفريضتين الأوقاص جمع وقص بفتحتين وقد يسكن قاله في الحاشية فهو عفو أي معفو عنه ويسمى أيضا العفو والشنق بالشين المعجمة وفتح النون ومعنى ذلك أنه لا تتعلق به الزكاة بل تتعلق بالنصاب فقط

Mas'alah: What is the evidence that awqas are exempt from zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1826)

روى أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن

الأوقاص لا صدقة فيها ولأن العفو مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ فلم يتعلق به الوجوب قبله كما لو نقص عن النصاب الأول وعكسه زيادة نصاب السرقة لأنها وإن كثرت لا تتعلق بها فرض مبتدأ وفي مسألتنا له حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب فوقف على بلوغها

Mas'alah: What is the ruling when the required age of animal for zakat is unavailable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1826)

ومن وجبت عليه سن في الزكاة فعدمها خير المالك دون الساعي أو الفقير ونحوه في الصعود إلى ما يليها في ملكه ثم إلى ما يليه إن عدمه كما يأتي و في النزول إلى ما يليها في ملكه ثم إلى ما يليه على ما يأتي

Mas'alah: What are the options for substituting zakat animals with compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1826)

فإذا وجبت عليه بنت لبون مثلا فإن شاء أخرج سنا أسفل منها بأن يخرج بنت مخاض ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء المالك أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي لما تقدم من كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس

Mas'alah: How should a guardian pay zakat for an orphan or incapacitated person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1826)

إلا ولي يتيم ومجنون وسفيه فيتعين عليه إخراج أدون مجزئ أي أقل الواجب فيشتريه إن لم يكن في مال المحجور عليه طلبا لحظه ولا يعطي أسفل مع جبران ولا أعلى ويأخذه

Mas'alah: What condition applies when the owner substitutes a zakat animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1826)

ويعتبر كون ما عدل إليه المالك في ملكه لأن جواز العدول إلى الجبران تسهيل على المالك §

Mas'alah: What is the ruling if both the lower and higher zakat animals are unavailable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1827)

فإن عدمهما أي الأسفل والأعلى أو كانا معيبين حصل الأصل أي الواجب أصالة لأنه إذا كان لا بد من تحصيل فالأصل لا يعدل عنه إلى بدله

Mas'alah: What is the ruling when the required zakat animal is missing or defective?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1827)

فإن عدم ما يليها أي السن التي وجبت عليه بأن لم تكن في ماله أو كانت معيبة انتقل إلى الأخرى أي التي تليها من أسفل أو فوق وضاعف الجبران الذي يعطيه أو يأخذه

Mas'alah: What is the ruling when the second camel age is also absent in zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1827)

فإن عدمه أيضا انتقل إلى ثالث كذلك أي من فوق أو أسفل وأخذ أو أعطى ثلاث جبرانات

Mas'alah: What is the ruling when a specific camel age is wajib but absent and the owner has a different age?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1827)

فمن وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعدم بنت اللبون وعدم الحقة وعنده جذعة أخرجها وأخذ ثلاث جبرانات وعكسه لو وجبت عليه جذعة وعدمها وعدم الحقة وبنت اللبون وعنده بنت مخاض أخرجها وثلاث جبرانات

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying a lower camel age with compensation when the required age is absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1827)

فلو كان النصاب من الإبل كله مراضا وعدمت الفريضة فيه فله أي المالك دفع السن السفلى بأن وجبت عليه بنت لبون فأخرج عنها بنت مخاض مع الجبران وليس له دفع السن الأعلى كحقة وأخذ جبران بل إن اختار دفعها مجانا لأن الجبران جعله §

Mas'alah: Why is it not permissible for the collector to take compensation when paying a higher camel age?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1828)

الشارع وفق ما بين الصحيحين وما بين المريضين أقل منه فإذا دفع الساعي في مقابلة ذلك جبرانا كان ذلك حيفا على الفقراء وذلك لا يجوز وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل فالحيف عليه وقد رضي به فأشبه إخراج الأجود من المال

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying a lower age of camel with compensation from the property of an orphan or insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1828)

فإن كان المخرج للزكاة ولي يتيم أو مجنون أو سفيه لم يجز له أيضا أي كما لا يجوز له دفع الأعلى لما تقدم لا يجوز له النزول أي أن يدفع سنا أنزل مع دفع جبران لأنه لا يجوز له أي الولي أن يعطي الفضل أي الزائد على الواجب من مالهما أي مال الصغير والمجنون ومثلهما السفيه فيتعين على الولي شراء الفرض من غير المال لتعينه طريقا لأداء الواجب

Mas'alah: Does the rule of compensation (jubran) apply to animals other than camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1828)

ولا مدخل للجبران في غير الإبل لأن النص إنما ورد فيها فيقتصر عليه وليس غيرها في معناها لكثرة قيمتها ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل فامتنع القياس

Mas'alah: What must one do if the required zakat animal for cattle or sheep is unavailable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1828)

فمن عدم فريضة البقر أو فريضة الغنم ووجد دونها حرم إخراجها ولزمه تحصيل الفريضة وإخراجها وإن وجد أعلى منها فدفعها بلا جبران كمسنة عن تبيع قبلت منه ولو مع وجود التبيع §

Mas'alah: Is it permissible to pay a higher age of animal than required for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1829)

لأنه إخراج الواجب وزيادة تنفع ولا تضر وإن لم يفعل أي يدفع الأعلى من الواجب كلف شراءها أي الفريضة من غير ماله لكونه طريقا إلى أداء الواجب

Mas'alah: What is the minimum nisab for cattle and the zakat due on thirty cattle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1829)

ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فهي أقل نصابها فيجب فيها تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة سميا بذلك لأنهما يتبعان أمهما والتبيع الذي استوى قرناه قد حاذى قرنه أذنه غالبا وهو جذع البقر ويجزئ إخراج مسن عنه أي عن التبيع وظاهره ولو كان §

Mas'alah: How is zakat calculated for buffalo (jawamis) and mixed livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1837)

والجواميس واحدها جاموس قال موهوب هو أعجمي تكلمت به العرب و ك ضأن والمعز و ك المتولد بين وحشي وأهلي أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين المزكيين فإذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر وقيمة

المخرج من الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف وكذا لو كانت البقر والغنم أهلية ووحشية على ما تقدم من وجوب الزكاة فيها وعلم منه أن أنواع الجنس تضم بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة فإن كان فيه أي المال المزكى كرام قال عياض في قوله صلى الله عليه وسلم واتق كرائم أموالهم أنها جمع كريمة وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وقيل هي التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها ولئام واحدها لئيمة وهي ضد الكريمة وسمان ومهازيل §

Mas'alah: What is the ruling on the gap between zakat brackets for sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1839)

سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا إن شاء ربها مختصر رواه البخاري وعلى هذا لا تتغير بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة شاة شاة فالوقص ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة وهو مائة وتسعة وتسعون

Mas'alah: What age of sheep is taken for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1839)

يؤخذ من معز ثني ومن ضأن جذع هنا في زكاة الغنم وفي كل موضع وجبت فيه شاة

كزكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل وكذا لو نذر شاة وأطلق على ما يأتي بيانه في الأضحية وتقدم بعضه لما روى سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ولأنهما يجزيان في الأضحية فكذا هنا §

Mas'alah: What is the ruling on taking a male goat for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1840)

ولا يؤخذ تيس ولو أجزأ الذكر لنقصه وفساد لحمه إلا فحل ضراب فيؤخذ لخيره برضا ربه حيث يؤخذ ذكر بأن كان النصاب كله ذكورا ويجزئ أخذه إذن §

Mas'alah: What animals are not acceptable for zakat payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1841)

ولا تؤخذ هرمة أي كبيرة طاعنة في السن ولا ذات عوار بفتح العين المهملة وهي المعيبة بذهاب عضو أو غير عيبا يمنع التضحية بها لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي كتاب أبي بكر ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق رواه البخاري وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال من المصدق يعني المالك فيكون الاستثناء راجعا إلى التيس وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسرها يعني الساعي ذكره الخطابي إلا أن يكون النصاب كله كذلك لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة وليس

منها تكليفه ما ليس في ماله

Mas'alah: What is the ruling on taking a nursing or pregnant animal for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1841)

ولا تؤخذ الربى وهي التي لها ولد تربيه قاله أحمد وقيل التي تربى في البيت لأجل اللبن ولا تؤخذ حامل لقول عمر رضي الله عنه لا تؤخذ الربى ولا الماخض ولا الأكولة §

Mas'alah: What types of animals are not to be taken for zakat due to their value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1842)

ولا طروقة الفحل لأنها تحمل غالبا ولا خيار المال أي نفيسه لشرفه ولحق المالك ولا الأكولة والسمينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من وسط أموالكم فإن الله يسألكم خيره ولم يأمركم بشره رواه أبو داود ولهذا قال الزهري إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا ثلث خيار وثلث وسط وثلث شرار وأخذ من الوسط

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher age animal for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1842)

ولا سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضا ربه كبنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher quality animal for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1843)

وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أجزأ لحديث أبي بن كعب أن رجلا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن ما علي منه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال ها هي ذه فأمر بقبضها ودعا له بالبركة رواه أحمد وأبو داود ولأنه زاد على الواجب من جنسه فأجزأ كما لو زاد في العدد وعلم منه أنه لا §

يجزئ من غير الجنس لأنه عدول عن المنصوص عليه فيجزئ مسن عن تبيع وتجزئ أعلى من المسنة عنها و تجزئ بنت لبون عن بنت مخاض و تجزئ حقة عن بنت لبون و تجزئ جذعة عن حقة ولو كان الواجب عنده لما تقدم وتقدم بعض ذلك في الباب وتجزئ ثنية وأعلى منها عن جذعة فما دونها ولو كانت عنده وتقدم ولا جبران لعدم وروده

Mas'alah: What is the effect of mixing (khultah) in livestock on zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1844)

فصل الخلطة بضم الخاء الشركة في المواشي دون غيرها من الأموال لها تأثير في الزكاة إيجابا وإسقاطا وتغليظا وتخفيفا فتصير الأموال كالمال الواحد لما روى الترمذي عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الصدقة لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية §

Mas'alah: How does mixing (khultah) affect the nisab and the year (hawl) in zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1845)

وإنما تؤثر الخلطة في نصاب الزكاة فيضم أحد المالين إلى الآخر فيه كما يأتي دون الحول فلا تؤثر الخلطة فيه بل يزكى كل مال عند حوله ويأتي بيانه

Mas'alah: What are the conditions for mixing (khultah) to affect zakat obligations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1845)

فإذا اختلط نفسان لأن أقل من ذلك الواحد ولا خلطة معه أو أكثر من نفسين من أهل الزكاة فلو كان أحدهما مكاتبا أو ذميا فلا أثر لها لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل به النصاب في نصاب فلو كان المجموع دون نصاب لم تؤثر سواء كان له مال غيره أو لا وعلم منه التأثير فيما زاد على النصاب بطريق أولى من الماشية فلا تؤثر الخلطة في

غيرها ويأتي حولا كاملا بحيث لم يثبت لهما ولا لأحدهما حكم الانفراد في بعضه لأن الخلطة معنى يتعلق §

Mas'alah: How is zakat obligation considered over the full year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1846)

به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1846)

فحكمهما أي النفسين فأكثر في الزكاة حكم الشخص الواحد لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جمع المتفرق وعكسه خشية الصدقة سواء كانت خلطة أعيان بأن يملكا مالا أي نصابا من الماشية مشاعا بإرث أو شراء أو هبة أو غيره كالوصية والجعالة والصداق والمخالعة أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل منهما متميزا بصفة أو صفات فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها فحال الحول ولم يفردها أي المستأجر أو الأجير فهما خليطان فعلى الأجير من الزكاة بنسبة شاته

Mas'alah: What is the effect of mixed ownership on zakat when conditions are not met?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1849)

الأعيان إجماع وكذا في خلطة الأوصاف في الأصح واحتج المؤلف أي الموفق بنية الصوم وفائدة الخلاف في خلط وقع اتفاقا أو فعله راع وتأخر النية عن الملك ولا يعتبر أيضا خلط اللبن لما تقدم ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدين دينا يستغرق ما بيده لأنه لا زكاة في ماله ولا أثر لخلطة فيما دون نصاب ولا لخلطة الغاصب ماله بمغصوب لإلغاء تصرفه في المغصوب

Mas'alah: What happens if a condition of mixed ownership (khultah) is violated in zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1849)

فإن اختل شرط منها أي من الشروط المتقدمة للخلطة بطل حكمها لفوات شرطها وصار وجودها كالعدم فيزكي كل واحد ماله إن بلغ نصابا وإلا فلا

Mas'alah: How is zakat calculated when mixed ownership occurs mid-year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1849)

أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول كأن اختلطا في أثناء الحول في نصابين بعد انفرادهما زكيا زكاة المنفردين فيه فلو ملك كل من رجلين أربعين شاة في المحرم ثم اختلطا وتم الحول فعلى كل منهما شاة تغليبا للانفراد لأنه الأصل و يزكيان فيما بعده أي بعد الحول الأول زكاة الخلطة لعدم الانفراد في شيء من الحول

Mas'alah: How is zakat calculated when one partner has a full nisab and the other less?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1849)

وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده مثل أن يكون لرجل نصاب أربعون شاة مثلا ولآخر دونه كعشرين ثم اختلطا في أثناء الحول فإذا تم حول الأول منذ ملك النصاب فعليه شاة زكاة ماله وإذا تم حول الثاني من الخلطة فعليه زكاة الخلطة وهي ثلث شاة في المثال إن لم يكن الأول أخرج الشاة من المال فيلزم الثاني §

Mas'alah: How is zakat calculated when two owners mix their livestock immediately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1850)

أو يملك نفسان كل واحد أربعين شاة فخلطاها في الحال من غير مضي زمن قبل الخلط إن أمكن ذلك ثم باع أحدهما نصيبه شخصا أجنبيا غير شريكه فشريك المشتري ثبت له حكم الانفراد والمشتري لم يثبت له أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشتري الآخر نصابا ويخلطه به في الحال كما تقدم فإن المشتري في المثالين ملك أربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد في وقت من الحول فإذا تم حول الأول لزمه زكاة انفراد شاة وإذا تم حول الثاني وهو المشتري لزمه زكاة خلطة لكونه لم يزل مخالطا نصف شاة إن كان الأول أخرجها أي الشاة من غير المال المخلوط وإن كان الأول أخرجها أي الشاة منه أي من المال لزم الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة لأن حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة منها أربعون شاة فلزمه من الشاة أربعون

جزءا ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة لأنها موجودة في جميع الحول بشرطها كلما تم حول أحدهما فعليه من الزكاة بقدر ما له منها ولا ينتظر الأول حول الثاني لأن الزكاة بعد حولان الحول لا يجوز تأخيرها ولا يجب على المشتري تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه لأن تقديمها قبل حولان الحول غير واجب ولو كان للأول أربعون شاة وللثاني ثمانون فعلى الأول ثلث شاة وعلى الثاني ثلثاها ذكره ابن المنجا §

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person owns two nisabs and sells one as a share?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1851)]

وأبين أي أوضح من هذين المثالين السابقين لو ملك نصابين ثمانين شاة شهرا أو أقل أو أكثر ثم باع أحدهم مشاعا كما يأتي قريبا فيثبت له حكم الانفراد بخلاف المشتري

Mas'alah: What is the ruling on zakat when two partners sell their sheep to each other and maintain the mixture?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1851)]

ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة فباع كل منهما غنمه غنم صاحبه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما لأن إبدال المال بجنسه لا يقطعه كما تقدم ولم يزل خلطهما لعدم انقطاع الحول لأن الزكاة إنما تجب فيما اشترى ببنائه على حول المبيع فيجب أن يبنى عليه في الصفة التي كان عليها وهي صفة الخلطة وكذا لو تبايعا البعض من ذلك

بالبعض لما سبق قل المبيع أو كثر أو تبايعا الكل بالبعض لعدم الفرق

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person sells half of his nisab as a share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1851)

ولو ملك رجل نصابا شهرا مثلا ثم باع نصفه مثلا مشاعا أو أعلم على بعضه أي عينه وباعه مختلطا انقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع لأنه قد انقطع في النصف المبيع فصار كأنه لم يجر في حول الزكاة أصلا فلزم انقطاع الحول في الثاني إن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول قل زمن الانفراد أو كثر حتى ولو قيل لا ينقطع في التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a free Muslim owns two nisabs and sells one as a share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1851)

ولو ملك حر مسلم نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا بأن باع نصف الثمانين ثبت للبائع حكم الانفراد لما تقدم وعليه أي البائع عند تمام حوله زكاة منفرد لثبوت حكم الانفراد له §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the buyer and seller when a portion of mixed livestock is sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1852)

وعلى المشتري إذا تم حوله زكاة خليط ولو كان المال ستين في هذه المسألة والمبيع ثلثها زكى البائع إذا تم حوله زكاة انفراد بشاة وزكى المشتري إذا تم حوله بثلث شاة إن أخرج الأول من غير المال ولو كان المبيع في المثال نصفها انقطع حول البائع واستأنفا حولا

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the second nisab changes the due amount, such as owning one hundred sheep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1852)

وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن يكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله كما لو اتفقت أحواله لأنهما إما أن يجعلا كالمال الواحد لمالك أو كمالين وعلى التقديرين يجب شاة أخرى بخلاف التي قبلها وقدرها أي زكاة الثاني بأن تنظر إلى زكاة الجميع وهو في المثال مائة وأربعون وزكاته شاتان فتسقط منها ما وجب في الأول وهو شاة ويجب الباقي في الثاني وهو شاة فيخرجها

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the second nisab changes the due amount but does not reach a full nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1852)

وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا من البقر في صفر فعليه في الثلاثين إذا تم حولها تبيع أو تبيعة و في العشر إذا تم حولها زكاة خلطة ربع مسنة لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد §

Mas'alah: How is mixed and separate livestock treated for zakat purposes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1853)

وإذا كان بعض مال الرجل أو الخنثى أو المرأة مختلطا و كان بعضه الآخر منفردا أو مختلطا مع مال لرجل آخر فإنه يصير ماله كله كالمختلط إن كان مال الخلطة نصابا وإلا أي وإن لم يكن مال الخلطة نصابا لم يثبت حكمها لأنها لا تؤثر فيما دون نصاب

Mas'alah: How is zakat calculated on sixty sheep shared among multiple owners?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1853)

وإذا كان لرجل ستون شاة بمحل واحد أو محال متقاربة دون مسافة القصر كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر فعلى الشركاء الجميع شاة نصفها على صاحب الستين لأن له نصف المال ونصفها على خلطائه على كل واحد منهم سدس شاة لأن كل واحد منهم له عشرون وهي سدس جميع المال ضما لمال كل خليط إلى مال الكل فيصير جميع المال كمال واحد قاله الأصحاب ذكره في المبدع

Mas'alah: What is the zakat ruling when each ten sheep are mixed with another's ten?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1853)

وإن كانت كل عشر منها أي من الستين مختلطة بعشر لآخر فعليه أي رب الستين شاة ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب فلم تؤثر الخلطة لفوات شرطها §

Mas'alah: How is livestock in different towns combined for zakat calculation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1854)

وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر بينهم الصلاة فهي كالمجتمعة يضم بعضها إلى بعض ويزكيها قال في المبدع لا نعلم فيه خلافا

Mas'alah: Does separation by location affect zakat on non-livestock wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1854)

ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية لعموم الأدلة

Mas'alah: Does mixing (khultah) affect zakat on non-grazing livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1854)

ولا الخلطة في غير السائمة نص عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة لأنه إنما يكون في الماشية ولأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ولأن خلطة الماشية تؤثر نفعا تارة وضررا أخرى وغير الماشية لو أثرت فيه الخلطة لأثرت ضررا §

Mas'alah: From which partner's property may the zakat collector take the due amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1855)

محضا برب المال لعدم الوقص فيها و يجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء لأن الجميع كالمال الواحد مع الحاجة بأن تكون الفريضة عينا واحدة لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين أو يكون أحدهما صغارا والآخر كبارا وعدمها أي عدم الحاجة بأن يجد فرض كل من المالين فيه نص أحمد لذلك ولو بعد قسمة في خلطة أعيان وقد وجبت الزكاة قبل القسمة مع بقاء النصيبين لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية أي إذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذا في إخراجها وعلم منه أنهما إذا افترقا في خلطة الأوصاف بعد وجوب الزكاة ليس للساعي أن يأخذ من مال أحدهما عن الآخر ويرجع المأخوذ منه على خليطه للخبر بقيمة حصته يوم أخذت لزوال ملكه إذن ولأنها ليست من ذوات الأمثال فإذا كان المال أثلاثا و أخذ الساعي الفرض من مال رب الثلث رجع رب الثلث بقيمة ثلثي المخرج على شريكه صاحب الثلثين وإن أخذه أي أخذ الساعي الفرض من الآخر رب الثلثين رجع على شريكه بقيمة ثلثه أي المخرج لأن له ثلث المال فإن اختلفا في قدر قيمة المأخوذ ف القول قول المرجوع §

Mas'alah: What happens when the zakat collector takes more than the due amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1856)

عليه لأنه غارم مع يمينه لاحتمال صدق شريكه إذا احتمل صدقه فيما ذكره قيمة وإلا رد لتكذيب الحس له و محله إذا عدمت البينة لأنها ترفع النزاع فيجب العمل بما تقوله وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بلا تأويل كأخذه عن أربعين شاة لاثنين مختلطة شاتين من مال أحدهما أو عن ثلاثين بعيرا جذعة رجع المأخوذ منه على خليطه في الأولى أي مسألة الأربعين شاة بقيمة نصف شاة و رجع في الثانية أي في مسألة ثلاثين بعيرا بقيمة نصف بنت مخاض ولم يرجع على خليطه بالزيادة لأنها ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه وخليطه لم يظلمه ولم يتسبب في ظلمه وإذا أخذه أي أخذ الساعي الزائد بتأويل كأخذه صحيحة عن مراض أو أخذه كبيرة عن صغار أو أخذه قيمة الواجب رجع المأخوذ منه عليه أي على خليطه بحصته مما أخذ لأن الساعي نائب الإمام فعله كفعله ولهذا لا ينقص لكونه مختلفا فيه كما في الحاكم قال في المغني والشرح ما أداه اجتهاده إليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب وقال غيره لأن فعله في محل الاجتهاد سائغ نافذ فترتب عليه الرجوع لمسوغاته ويجزئ أخذ الساعي القيمة ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء لما تقدم من أن الساعي نائب الإمام وفعله كحكمه فيرفع الخلاف §

Mas'alah: Is it valid for one partner to pay zakat without the others' permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1857)

ومن بذل الواجب عليه خليطا كان أو غيره لزم الساعي قبوله منه ولا تبعة عليه لأدائه ما وجب عليه ويجزئ إخراج بعض الخلطاء الزكاة بدون إذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم لأن عقد الخلطة جعل كل واحد منهم كالإذن لخليطه في الإخراج عنه والاحتياط أن يكون إخراج أحدهم بإذنهم خروجا من خلاف من قال لا يجزئ إلا به كابن حمدان ومن أخرج منهم أي الخلطاء فوق الواجب لم يرجع بالزيادة على خلطائه لعدم الإذن لفظا وحكما

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakat when the collector takes a disputed amount?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1857)]

تتمة إذا أخذ الساعي فرضا مجمعا عليه لكنه مختلف فيه هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما عمل كل في التراجع بمذهبه لأنه لا نقص فيه لفعل الساعي فعشرون شاة خلطة بستين فيها ربع شاة فإذا أخذ الشاة من الستين رجع ربها بربع الشاة وإن أخذها من العشرين رجع ربها بثلاثة أرباعها لا بقيمتها كلها ولا تسقط زيادة مختلف فيها بأخذ الساعي مجمعا عليه كمائة وعشرين خلطة بينهما تلف ستون عقب الحول فأخذ نصف شاة بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو وجعله للخلطة تأثيرا لزمهما إخراج نصف شاة ذكرهما في منتهى الغاية §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for walnuts, figs, apricots, and mulberries?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1862)]

وجوز نص عليه وعلل بأنه معدود وسائر الفواكه كالتين والمشمش بكسر الميمين والتوت الأظهر وجوبها في العناب والتين والمشمش والتوت هذا معنى كلامه في الفروع وجزم في الأحكام السلطانية والمستوعب والكافي بوجوب الزكاة في العناب واختاره الشيخ تقي الدين في التين لأنه يدخر كالتمر

Mas'alah: On which fruits like apples, pears, and pomegranates is zakat not obligatory?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1862)]

ولا تجب في التفاح والإجاص والخوخ ويسمي الفرسك والكمثرى بضم الميم مثقلة في الأكثر الواحد كمثراة ذكره في الحاشية والسفرجل والرمان والنبق والزعرور يشبه النبق والموز لأنها ليست مكيلة وقد روي أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا §

Mas'alah: What is the ruling on zakat on musk and flowers like roses in Hanbali fiqh?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1865)]

ولا في المسك والزهر كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري وهو المنثور ونحوه كالزنبق

Mas'alah: What is the ruling on zakat on palm fronds in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1865)

ولا في السعف وهو أغصان النخل أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه فإن جرد خوصه عنه فجريد

Mas'alah: What items are not subject to zakat on agricultural produce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1865)

ولا في قشور الحب والتين والحطب والخشب وأغصان الخلاف وورق التوت والكلأ والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك كالوبر والشعر وكذا الحرير ودود القز لأن ذلك كله ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه فبقي على الأصل

Mas'alah: What herbs and leaves are subject to zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1865)

وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك وكل ورق مقصود كورق سدر وخطمي وآسي وهو المرسين لأنه نبات مكيل مدخر §

Mas'alah: What is the nisab for zakat on grains, fruits, and leaves in Iraqi pounds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1867)

ابن ماجه والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي فيكون النصاب في الكل من الحبوب والثمار والأوراق ألفا وستمائة رطل عراقي §

Mas'alah: What is the nisab in different regional weights in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1868)

وهو أي النصاب ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل مصري وما وافقه كالمكي والمدني و النصاب ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقي وما وافقه في الزنة و النصاب مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حلبي وما وافقه الزنة كالحمصي ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي وما وافقه كالنابلسي ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بعلي وما وافقه في وزنه

Mas'alah: What is the measurement of the irdabb and its relation to the nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1868)

فائدة الإردب كيل معروف بمصر وهو أربعة وستون منا وذلك أربعة وعشرون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قاله الأزهري والجمع الأرادب قاله في الحاشية ولعل هذا باعتبار ما كان أولا والآن الإردب أربعة وعشرون ربعا والربع أربعة أقداح قال شيخ

الإسلام زكريا في شرح المنهج والصاع قدحان ا ه فالإردب ثمان وأربعون صاعا فيكون النصاب ستة أرادب §

Mas'alah: What is the approximate nisab in irdabbs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1869)

وربع تقريبا

Mas'alah: How does one determine the nisab for zakat using a standard vessel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1870)

فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثا عراقية من جيد البر أي رزينه ثم كال به ما شاء من ثقيل وخفيف عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره الذي لم يبلغ نصابا فإن شك في بلوغ قدر النصاب ولم يجد ما يقدره أي المكيل به احتاط وأخرج الزكاة ليخرج من عهدتها ولا يجب عليه الإخراج إذن لأنه الأصل فلا يثبت بالشك

Mas'alah: What is the ruling on extracting zakat before purification of grains?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1871)

إخراجه قبل تصفيته لأن العادة لم تجر به ولم تدع الحاجة إليه ولا يعلم قدر ما تخرج

منه

Mas'alah: How are fruits and crops of the same year combined to complete the nisab for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1871)

وتضم ثمرة العام الواحد إذا اتحد الجنس ولو اختلف النوع و يضم زرعه أي زرع العام الواحد بعضها أي الثمرة إلى بعض في تكميل النصاب وبعض الزرع إلى بعض في تكميل النصاب إذا اتحد الجنس ولو اختلف وقت إطلاعه و وقت إدراكه بالفصول كما لو اتحد لأنه عام واحد وسواء تعدد البلد أو لا نص عليه فيأخذ عامل البلد حصته من الواجب في محل ولايته فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين لأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد كما لو لم يكن حمل أول فكذلك إذا كان لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل حمل الذرة وبهذا يبطل ما ذكروه من انفصال الثاني عن الأول وفي المبدع ليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا بل وقت استغلال المغل من العام عرفا وأكثره ستة أشهر بقدر فصلين ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه أي زرع عام إلى ثمرة عام آخر لانفصال الثاني عن الأول §

Mas'alah: What is the ruling when 'ushr land is irrigated with kharaj water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1875)

تتمة إذا سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها خراج أو عكسه لم يسقط خراجها ولا يمنع من سقي كل واحدة بماء الأخرى نص على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the method of irrigation is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1876)

فإن جهل المقدار أي مقدار السقي فلم يعلم هل سقى سيحا أكثر أو بكلفة أكثر أو جهل أكثرهما نفعا ونموا وجب العشر نص عليه لأن الأصل وجوبه كاملا ولأنه خروج عن عهدة الواجب بيقين والاعتبار بالأكثر من السقي بكلفة أو بغيرها نفعا ونموا نصا و لا اعتبار بالعدد والمدة أي عدد السقيات ومدة السقي

Mas'alah: Who is liable for zakat on fruit sold or gifted after ripening?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1877)

وبعده فزكاته عليه دون المشتري والموهوب له

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit cut before ripening?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1877)

فإن قطعها أي الثمرة قبله أي قبل بدو صلاحها لغرض صحيح كأكل أو بيع أو تخفيف أصلها أو تحسين بقيتها فلا زكاة فيه أي المقطوع قبل بدو صلاحه كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول وإن فعله أي القطع قبل بدو الصلاح فرارا من الزكاة أثم ولزمته الزكاة لتفويته الواجب بعد انعقاد سببه أشبه القاتل والمطلق ثلاثا في مرض موته

Mas'alah: Who pays zakat when produce is sold or gifted after ripening?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1877)]

ولو باعه بعد بدو صلاحه أو وهبه خرص أم لا فزكاته عليه أي البائع أو الواهب كما لو باع السائمة بعد الحول ولا تجب زكاته على المشتري و لا الموهوب له لعدم ملكه وقت الوجوب

Mas'alah: Does the death of the owner after ripening affect zakat obligation?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1877)]

ولو مات مالك الزرع والثمر بعد الاشتداد وبدو الصلاح وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يؤثر ذلك في سقوط الزكاة كموت رب الماشية بعد الحول

Mas'alah: Does debt prevent zakat on inherited ripened produce?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1877)

ولو ورثه أي الحب المشتد أو الثمر بعد بدو صلاحه من عليه دين لم يمنع دينه الزكاة لأنها وجبت على المورث قبل موته فتؤخذ تركته لا على الوارث المدين

Mas'alah: How do rulings reverse if sale or death occurs before ripening?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1877)

ولو كان ذلك المذكور من البيع أو الهبة أو موت المالك عمن لم تبلغ حصة واحد من ورثته نصابا أو عن مدين قبل بدو صلاح الثمر و قبل اشتداد الحب انعكست الأحكام فتكون الزكاة في مسألتي البيع والهبة على المشتري والموهوب له إن كان من أهل الوجوب §

Mas'alah: When does zakat fall due in cases of death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1878)

وتسقط في مسألتي الموت

Mas'alah: What is the ruling on zakat if crops are destroyed before being placed in the threshing floor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1879)

قبل الوضع بالجرين ونحوه بغير تعد منه سقطت الزكاة خرصت الثمرة أو لم تخرص لأنه في حكم ما لا تثبت اليد عليه بدليل أن من اشترى ثمرة فذهبت بعطش أصابها ونحوه رجع على البائع بثمنها والخرص لا يوجب وإنما يفعله الساعي ليتمكن المالك من التصرف فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه وإن تلف البعض من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار زكى المالك الباقي إن كان نصابا لوجود الشرط وإلا أي وإن لم يكن الباقي نصابا فلا زكاة فيه قدمه في الفروع وقال في شرح المنتهى في الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وهذا يعم حالة الوجوب ولزوم الأداء ا ه وقال في المبدع قاله القاضي في المذهب إن كان التلف قبل الوجوب فهو كما قال القاضي وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره مطلقا وهو أحد وجهين ذكرهما ابن تميم وصححه الموفق وإن تلفت الزروع أو الثمار بعد الاستقرار أي الوضع في الجرين ونحوه لم تسقط زكاتها كتلف النصاب بعد الحول وكذا لو أتلفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب ولو قبل الاستقرار فإنه يضمن نصيب الفقراء صرح به في الكافي والشرح لأنه متعد أو مفرط وإن ادعى رب الزروع أو الثمار تلفها بغير تفريط §

Mas'alah: How is the owner's claim of loss of zakatable produce accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1880)

قبل قوله بغير يمين نص عليه لأنه خالص حق الله فلا يستحلف عليه كالصلاة ولو اتهم في دعواه التلف إلا أن يدعيه أي التلف بجائحة ظاهرة تظهر عادة كحريق وجراد فلا بد من بينة تشهد بوجود ذلك الظاهر ثم يصدق المالك في قدر التالف من المال المزكى

بلا يمين ويجب إخراج زكاة الحب مصفى من قشره وتبنه والثمر يابسا لحديث عتاب بن أسيد أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا §

Mas'alah: What happens if the collector takes fresh produce without drying it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1882)

بحاله بيد الساعي لم يجففه ولم يصفه رده لمالكه لفساد القبض ويطالبه بالواجب وإن تلف بيد الساعي رد بدله لمالكه فيكون مضمونا على الساعي

Mas'alah: When is it permissible to cut fruit before full ripeness and what zakat is due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1882)

وإن احتيج إلى قطع ثمر وزبيب مثل بعد بدو صلاحه وقبل كماله أي الثمر وقوله لضعف أصل ونحوه كخوف عطش أو تحسين بقيته علة لاحتيج جاز قطعه لما فيه من المصلحة وعليه زكاته يابسا إن بلغ نصابا يابسا كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم يخرص العنب فتؤخذ زكاته زبيبا ولأنه حال الكمال فاعتبر ويحرم قطعه مع حضور ساع قال في المبدع إن كان إلا بإذنه لحق أهل الزكاة فيها وكون الساعي كالوكيل عنهم قلت قد تقدم أن تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية لا كتعلق شركة فلا يتم التعليل

Mas'alah: What is the ruling on fruit that never becomes dry dates or raisins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1882)

وإن كان الثمر رطبا لا يجيء منه تمر أو كان عنبا لا يجيء منه زبيب وجب قطعه رطبا وعنبا لما في تركه من إضاعة المال المنهي عنها وفيه الزكاة إن بلغ نصابا يابسا بالخرص فيخرج زكاته من غيره تمرا أو زبيبا مقدرا بغيره مما يصير تمرا أو زبيبا ا لما تقدم في المسألة قبلها وإلا أي وإن لم نقل بقطع الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب فمستحيل عادة أن يخرج §

Mas'alah: What happens to zakat if the owner destroys the nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1883)

فإن أتلف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته تمرا أو زبيبا لعدم سقوطها بإتلافه وظاهره أي ظاهر القول بأنه لا يخرج إلا يابسا أنه يلزمه زكاته إذا §

Mas'alah: When does zakat become established on fruit that cannot be placed on the threshing floor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1884)

تلف ولو لم يتلفه أي يتعدى عليه أو يفرط فيه فلا يتوقف الاستقرار فيه على الوضع

بالمسطاح لأنه لا يتأتى وضعه فيه لكونه لا بتمر ولا بزبيب فيكون استقرارها بمجرد انتهاء نضجه

Mas'alah: What is the ruling if one cannot find dates or raisins to pay zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1884)

فإن لم يجدهما أي التمر والزبيب بقيا في ذمته فيخرجه أي ما بقي في ذمته إذا قدر عليه كباقي الواجبات التي لا بدل لها

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own zakat or sadaqah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1884)

والمذهب أيضا أنه يحرم ولا يصح شراؤه وزكاته ولا صدقته لما روي عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه ولأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأنه يستحيي أن يماكسه في ثمنها وربما سامحه طمعا منه بمثلها أو خوفا منه إذا لم يبعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل وكل هذه مفاسد فوجب حسم المادة وسواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره لظاهر الخبر ونقله أبو داود في فرس حميل وظاهر التعليل يقتضي الفرق قال في الفروع وظاهر كلامهم أن النهي يختص §

Mas'alah: What is the ruling on buying the exact zakat property or its offspring?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1885)

بعين الزكاة ونقل حنبل وما أراد أن يشتريه أو شيئا من نتاجه فلا

Mas'alah: What is the ruling if zakat or sadaqah returns to the giver through inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1885)

وإن رجعت إليه زكاته أو صدقته بإرث طابت له بلا كراهة لحديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجب أجرك وردها عليك الميراث رواه جماعة إلا البخاري والنسائي

Mas'alah: What is the ruling if zakat returns to the giver through gift, bequest, or debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1885)

أو عادت إليه ب هبة أو وصية أو أخذها من دينه طابت له لأن ذلك كالإرث

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning zakat to the payer if he is eligible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1885)

أو ردها أي الزكاة له الإمام بعد قبضه منه لكونه أي المالك من أهلها أي الزكاة جاز له أخذها لما يأتي في الباب لأنها عادت إليه بسبب آخر فهو كما لو عادت إليه بميراث §

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending an assessor for estimating zakat on crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1886)

فصل ويسن أن يبعث الإمام ساعيا خارصا لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ليخرص عليهم النخل قبل أن يؤكل متفق عليه وفي رواية لأحمد وأبي داود لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق §

Mas'alah: What options does the owner have after estimation of zakat on fruits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1889)

المالك قدر الزكاة فيه ويخيره بين أن يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره ويضمن قدرها أي الزكاة وبين حفظها أي الثمار إلى وقت الجفاف ليؤدي ما وجب فيها فإن لم يضمن المالك زكاتها وتصرف فيها صح تصرفه لما تقدم أن تعلق الزكاة كأرش الجناية لا يمنع التصرف وكره قاله في الرعاية أي تصرفه من غير ضمان زكاتها خروجا من خلاف من منعه وإن حفظها أي حفظ المالك الثمار إلى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أو لا وسواء اختار حفظها ضمانا بأن يتصرف أو أمانة من غير تصرف لأنها أمانة كالوديعة وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ لأن الظاهر

الإصابة وإن أتلفها أي الثمرة المالك أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرا أو زبيبا لأن الظاهر عدم الخطأ قال في الشرح وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفرق أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي انتهى وقوله قيمة ما أتلف قواعد المذهب أن عليه مثله لأنه مثلي فيضمن بمثله وإن ترك الساعي شيئا من الواجب أخرجه المالك لأن الواجب لا يسقط بترك الخارص له فإن لم يبعث الإمام ساعيا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي إن أراد المالك التصرف في الثمرة ليعرف قدر §

Mas'alah: How is the appraisal of different types of fruits conducted for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1890)

الواجب قبل تصرفه فيها ثم إن كان المخروص أنواعا لزم الساعي خرص كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف فمنها ما يزيد رطبه على تمره ومنها ما يزيد تمره على رطبه وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم والماوية كثرة وقلة و إن كان المخروص نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها وله خرص الجميع دفعة واحدة لأن النوع الواحد لا يختلف غالبا ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة وإن ادعى رب المال غلط الخارص غلطا محتملا كالسدس قبل قوله بغير يمين كما لو قال لم يحصل في يدي غير كذا فإنه يقبل قوله لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها وإن فحش ما ادعاه من الغلط كالنصف والثلث لم يقبل لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه وكذا إن ادعى رب المال كذبه أي الخارص عمدا فلا يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر ويجب على الخارص أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد

الساعي في أيهما يترك بحسب المصلحة لحديث سهل بن أبي حثمة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة إلا ابن §

Mas'alah: What is the ruling on the owner eating from the fruit before zakat is taken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1891)

ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد وهذا توسعة على رب المال لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ويأكل منها المارة وفيها الساقطة فلو §

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of zakatable animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1893)

يتساووا في كل نوع بخلاف السائمة لما فيه من التشقيص كما تقدم

Mas'alah: Is it permissible to give zakat from one category for another category?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1893)

ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر لقوله صلى الله عليه وسلم خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم رواه أبو داود وابن ماجه

Mas'alah: What is the ruling on giving medium quality zakat for good and poor quality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1893)

فإن أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما لم يجزئه لأنه عدل عن الواجب إلى غيره كما لو أخرج القيمة وإنما اغتفر ذلك في السائمة دفعا للتشقيص أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة بأن زاد في الرديء بحيث يساوي قيمة الواجب من الجيد لم يجزئه بخلاف النقدين لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها فيفوت بعض المقصود ومن الأثمان القيمة وتقدم قول المجد قياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها

Mas'alah: Is zakat due on the amount of kharaj tax paid on land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1894)

ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال يقابله لأنه كدين آدمي ولأنه من مؤنة الأرض كنفقة زرعه كأجرة الحرث ونحوه بخلاف مؤنة الحصاد والدياس لأنها بعد الوجوب

Mas'alah: Are harvesting and threshing expenses deducted from the nisab for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1894)

ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد و مؤنة الدياس وغيرهما كالجذاذ والتصفية منه أي من الزرع والثمر لسبق الوجوب ذلك أي لأنها تجب بالاشتداد وبدو الصلاح وذلك سابق للحصاد §

Mas'alah: What is the ruling on expenses for threshing and sorting in zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1895)

والدياس والجذاذ ونحوهما وتقدم في كتاب الزكاة التنبيه على ذلك

Mas'alah: Who pays zakat if the landowner takes possession before the grain hardens?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1895)

وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه لثبوت ملكه عليه وقت وجوبها

Mas'alah: Is there 'ushr on dhimmis who buy 'ushr land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1900)

ولا عشر عليهم أي على أهل الذمة إذا اشتروا الأرض العشرية لأنهم ليسوا من أهل الزكاة كالسائمة وغيرها من سائر ما تجب فيه الزكاة فإنه لا زكاة فيها على الذمي لكن إن كان تغلبيا فعليه فيما يزكى زكاتان يصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة وإذا أسلم سقط عنه إحداهما وصرفت الأخرى مصرف الزكاة لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها نصا وكذا إعارتها منه لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها إلا لتغلبي فلا يكره ذلك لعدم إفضائه إلى ذلك لأنه يؤخذ منه عشران يصرفان كما تقدم

Mas'alah: What is the zakat ruling on a dhimmi's kharaji land and other acquisitions?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1900)]

ولا شيء أي لا زكاة على ذمي فيما اشتراه من أرض خراجية على ما تقدم إذا زرعه أو غرسه ولا زكاة عليه أيضا فيما استأجره أو استعاره من مسلم إذا زرعه أو غرسه وأخرج منه ما تجب فيه الزكاة ولا فيما إذا جعل الذمي داره بستانا أو مزرعة ولا فيما إذا رضخ الإمام له أرضا من الغنيمة أو أحيا الذمي مواتا ثم زرعه أو غرسه ويأتي في إحياء الموات على ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة §

Mas'alah: Is there zakat on honey and what is its ruling in Hanbali fiqh?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1901)]

فصل وفي العسل العشر قال الأثرم سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة

قال نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة قلت ذلك على أنهم يطوعون قال لا بل أخذ منهم سواء أخذه من موات كرءوس الجبال أو أخذه من ملكه أي من أرض مملوكة له عشرية كانت أو خراجية أو من أرض ملك غيره لأنه أي العسل لا يملك بملك الأرض كالصيد والطائر يعشش بملكه والأصل في وجوب الزكاة فيه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوساطها رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه §

وعن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله إن لي نخلا قال فأد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه أحمد وابن ماجه §

ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق قال البخاري عنده مناكير وقد وثقه ابن معين قال الترمذي هو ثقة عند المحدثين غير أنه لم يدرك أبا سيارة ولذلك احتج أحمد بقول عمر قال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا إجماع قال المجد القياس عدم الوجوب لولا الأثر وفرق بين العسل واللبن بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن وهو السائمة بخلاف العسل وبأن العسل مأكول في العادة متولد من الشجر يكال ويدخر فأشبه التمر وذلك أن النحل يقع على نوار الشجر فيأكله فهو متولد منه §

Mas'alah: What is the nisab for zakat on honey?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1904)]

ونصابه أي العسل عشرة أفراق نص عليه كل فرق بفتح الراء ستة عشر رطلا عراقية لما روى الجوزجاني عن عمر أن ناسا سألوه فقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد أناسا يسوقونها فقال عمر إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم وهذا تقدير من عمر يجب المصير إليه والفرق مكيال معروف بالمدينة ذكره الجوهري وغيره فحمل كلام عمر على المتعارف ببلده أولى وهو بتحريك الراء ستة أقساط وهي ثلاثة آصع فتكون اثني عشر مدا وأما الفرق بسكون الراء فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق قاله الخليل قال ابن قتيبة وغيره مائة وعشرون رطلا قال المجد لا قائل به هنا وذكره بعضهم قولا فيكون نصاب العسل مائة وستين رطلا عراقية قلت ومائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل مصري §

Mas'alah: Is there zakat on mann, tranjil, and similar substances?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1905)

ولا شيء في المن والترنجيل والشيرخشك ونحوه مما ينزل من السماء كاللاذن وهو طل وندى ينزل على نبت فتأكله المعزى فتتعلق تلك الرطوبة بها فتؤخذ لعدم النص مع أن الأصل عدم الوجوب وقال ابن عقيل فيه العشر كالعسل §

Mas'alah: Can the zakat collector claim refining expenses from the mine owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1913)

ولا يرجع القابض بتصفيته أي بمؤنتها على رب المعدن لأنه بغير إذنه

Mas'alah: Is zakat due on pearls, coral, and amber extracted from the sea?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1914)

ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان هو نبات حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن ومن خواصه أن النظر إليه يشرح الصدر ويفرح القلب والعنبر وغيره لقول ابن عباس ليس في العنبر شيء إنما هو شيء دسره البحر وعن جابر نحوه رواهما أبو عبيد في كتاب الأموال ولم تأت فيه سنة صحيحة والأصل عدم الوجوب ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة فهو كالمباحات الموجودة في البر و لا زكاة فيما يخرج من البحر من الحيوان بأنواعه كصيد بر

Mas'alah: May the finder of rikaz or minerals keep the obligatory portion for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1917)

ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن أن يمسك الواجب فيهما لنفسه

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on gold and silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1921)

تجب زكاتهما بالإجماع وسنده قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية والسنة مستفيضة بذلك ومنه حديث أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بهما جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد رواه مسلم

Mas'alah: What should one do when uncertain whether adulterated coins reach the nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1925)

فإن شك هل فيه أي المغشوش من ذهب أو فضة نصاب خالص خير بين سبكه وإخراج قدر زكاة نقده إن بلغ نقده نصابا وبين استظهاره أي احتياطه وإخراج زكاته بيقين

Mas'alah: What is the ruling when zakat is due on adulterated coins but doubt exists about excess over nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1925)

وإن وجبت الزكاة في المغشوش لتيقن بلوغ خالصه نصابا وشك في زيادة المغشوش على نصاب استظهر أي احتاط ليبرأ بيقين

Mas'alah: How is zakat paid on a mixture of gold and silver when the proportions are unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1925)

فألف ذهب وفضة مختلطة ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر واشتبه عليه من أيهما السمائة وتعذر التمييز زكى ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة لأنه يبرأ بذلك بيقين

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat from adulterated coins if the amount of adulteration is known?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1925)

وإن أراد رب المال أن يزكي المغشوشة منها وعلم قدر الغش في كل دينار أو درهم جاز إخراج زكاتها منها للعلم بأداء الواجب وإلا أي وإن لم يعلم قدر ما في كل دينار أو درهم من §

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from adulterated coins when the amount of adulteration is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1926)

الغش لم يجزئه إخراج زكاتها منها لأنه لا طريق له إذن إلى العلم بأداء الواجب إلا أن يستظهر فيخرج منها قدر الزكاة بيقين فيجزئه لانتفاء المانع

Mas'alah: Is it better to pay zakat from wealth that contains adulteration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1926)

وإن أخرج عنها مالا غش فيه فهو أفضل لأنه أنفع للفقراء

Mas'alah: Is zakat due on the adulterant in mixed coins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1927)

ولا زكاة في غشها أي الدنانير أو الدراهم المغشوشة إلا أن يكون الغش فضة فيضم إلى ما معه من النقد فضة كان أو ذهبا لما يأتي من أن أحد النقدين يضم إلى الآخر في تكميل النصاب

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from good or bad quality of the same type?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1930)

ويخرج عن جيد صحيحا ورديئا من جنسه أي فيخرج عن جيد صحيح جيدا صحيحا لأن إخراج غير ذلك خبيث فلم يجز

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from poor quality livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1930)

وكالماشية ويخرج عن الرديء رديئا لأنها مواساة

Mas'alah: How is zakat paid when wealth consists of multiple types?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1930)

و إن كان المال أنواعا أخرج من كل نوع بحصته كالحب والتمر §

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from superior quality wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1931)

وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل لأنه أنفع للفقراء وإن أخرج عن الأعلى مكسرا أو مبهرجا وهو الرديء زاد قدر ما بينهما من الفضل وأجزأ ه ذلك لأنه أدى الواجب عليه قدرا وقيمة أشبه ما لو أخرج من عينه وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة أي قيمة الواجب في الرديء دون الوزن كما لو أخرج ثلث دينار عن نصف رديء بقيمته لم يجزئه ذلك لمخالفة النص ويجزئ إخراج قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن لتعلق الوجوب بالنوع وقد أخرج منه ويجزئ إخراج مغشوش عن جيد مع الفضل بينهما و إخراج مكسر عن صحيح مع الفضل بينهما و إخراج سود عن بيض مع الفضل

بينهما لأنه أدى الواجب قدرا وقيمة وكما لو أدى من عينه والربا لا يجري بين العبد وربه كما لا يجري بين العبد وسيده ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره كقيمة متلفه وأرش جناية لانصراف الإطلاق إلى الجهد ويثبت الفسخ في البيع ونحوه إذا بان عوضه المعين معيبا كالمبيع ويضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ويخرج عنه §

Mas'alah: How are different types of wealth combined for zakat calculation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1932)

لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي الجنس الواحد ولا فرق بين حاضر ودين ويكون الضم بالأجزاء كالنصف والربع و لا يكون الضم بالقيمة لأن الضم بالأجزاء متيقن بخلاف القيمة فإنه ظن وتخمين فعشرة مثاقيل ذهبا نصف نصاب ومائة درهم فضة نصف نصاب فإذا ضما أي النصفان كمل النصاب فتجب الزكاة بخلاف عشرة مثاقيل وتسعين درهما تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل فلا ضم وإن بلغ أحدهما نصابا ضم إليه ما نقص عن الآخر وإن اختار المالك الدفع من جنس الواجب وأراد الفقير من غيره ولو لضرر يلحقه لم يلزم المالك إجابته لأنه أدى ما فرض عليه فلم يكلف سواه ولا يجزئ إخراج الفلوس عنهما أي عن الذهب والفضة لأنها عروض وتضم قيمة العروض التي للتجارة إلى كل منهما قال الموفق لا أعلم فيه خلافا كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض وهي تقوم بكل منهما فكانا مع القيمة جنسا واحدا و تضم قيمة العروض أيضا إليهما فلو كان له ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب لأن العرض مضموم

إلى كل واحد منهما فوجب ضمهما إليه §

Mas'alah: How are good and bad quality items combined for zakat calculation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1933)

ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره كالمواشي والحبوب والثمار ولأنه إذا ضم أحد الجنسين هنا إلى الآخر فضم أحد النوعين أولى

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1933)

فصل ولا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة معد لاستعمال مباح أو إعارة ولو لم يعر أو يلبس حيث أعد لذلك أو ممن يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني §

Mas'alah: What evidence supports the ruling on zakat for permissible jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1934)

وهو قول ابن عمر §

وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر ولأنه مرصد للاستعمال المباح فلم يجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة في يدها سواران من ذهب هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار رواه أبو داود فهو ضعيف قاله §

أبو عبيد والترمذي وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر فجوابه أنها الدراهم المضروبة قال أبو عبيد لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين وعلى تقدير الشمول يكون مخصوصا بما ذكرنا و لا تسقط الزكاة عمن اتخذ حليا فارا منها أي الزكاة بل تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for prohibited jewelry and other items in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1937)

فعل أي أعاره فلا زكاة فيه وإلا ففيه الزكاة نصا ذكره جماعة

Mas'alah: Is zakat due on jewels and pearls?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1937)

ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته أو كان في حلي كسائر العروض إلا أن يكون الحلي لتجارة فيقوم جميعه أي ما فيه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما تبعا لنقد أي لما فيه من نقد

Mas'alah: What is the ruling on zakat for broken jewelry that cannot be worn without repair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1938)

وإن لم يمكن لبسه فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صناعة ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح هذا قول القاضي وجزم به المجد في شرحه ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها وذكره ابن تميم وجها فقال ما لم ينو كسره فيزكيه قال في الفروع والظاهر أنه مراد غيره وعند ابن عقيل أنه يزكيه ولو نوى إصلاحه وصححه في المستوعب وجزم به الموفق ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها قاله في الإنصاف قال في الكافي والشرح وشرح المنتهى فإن انكسر الحلي كسرا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح إلا أن ينوي ترك لبسه وإن كان كسرا يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لأنه صار كالنقرة §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry intended for trade or prohibited use?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1939)

وإن نوى كسره أي الحلي أو لم ينو شيئا ففيه الزكاة كالنقرة وإن احتاج إلى تجديد صنعة زكاه إلى أن يجدد صنعته كالسبيكة التي يريد جعلها حليا والاعتبار في الإخراج

من الحلي المحرم بوزنه ولو زادت قيمته لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة يجب إتلافها شرعا فلم تعتبر وإن كان الحلي للتجارة فالاعتبار في الإخراج بقيمته لأنه مال تجارة أو كان الحلي مباح الصناعة وجبت زكاته لعدم استعمال أو لعدم إعارة ونحوه كنيته به القنية فالاعتبار في الإخراج منه بقيمته لأنه لو أخرج ربع عشره وزنا لفاتت الصنعة المتقدمة شرعا على الفقراء وهو ممتنع فإن أخرج مشاعا أجزأ منه لأنه أخرج الواجب أو أخرج مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز لأنه أخرج قدر الواجب وزنا وقيمة وإن أراد كسره لإخراج زكاته لم يجز لأن كسره ينقص قيمته ففيه إضاعة مال بلا مصلحة ويباح للذكر من الفضة خاتم لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه قال أحمد في خاتم الفضة للرجل ليس به بأس §

Mas'alah: What is the definition of trade goods ('urud al-tijarah) for zakat purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1953)

باب زكاة عروض التجارة العروض جمع عرض بإسكان الراء وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب وبفتحها كثرة المال والمتاع وسمي عرضا لأنه يعرض ثم يزول ويفنى وقيل لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علما وفي اصطلاح المتكلمين العرض بفتحتين ما لا يبقى زمانين وبوب عليه في المحرر والفروع تبعا للخرقي بزكاة كالتجارة وهي أشمل لدخول النقدين في ذلك كما تقدم لكن عدل المؤلف عنه لأنه عبر في أول كتاب الزكاة عند تعداد أموال الزكاة بالعروض ولذلك قال وهي ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح غير النقدين غالبا فلا يرد أن النقدين قد يعدان كذلك لأنه من غير الغالب تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها

نصابا في قول الجماهير وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم وقال المجد وهو §

Mas'alah: What are the rulings on zakat for rental property and property bought to avoid zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1962)

وعبيدها ودوابها أجرة ضم قيمة الثمرة والخضراوات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول كالربح لأنه نماء ولو أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة زكى قيمته قدمه في الرعايتين والفائق قاله في تصحيح الفروع وهو الصواب معاملة له بضد مقصوده كالفار من الزكاة ببيع أو غيره وظاهر كلام الأكثر أو صريحه لا زكاة فيه قاله في الفروع

Mas'alah: Is zakat due on property prepared for rental in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1962)

ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما لأنه ليس بمال تجارة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for materials that leave no trace after use?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1963)

ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر كما يشتريه قصار من حطب وقلي ونورة وصابون وأشنان ونحوه كنطرون لأنه لا يعتاض عن شيء يقوم بالثوب وإنما يعتاض عن عمله

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle for zakat when trade goods are returned due to a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1964)

ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب أو غيره انقطع الحول لقطعه نية التجارة بخلاف ما لو استرده هو لعيب الثمر ونحوه بنية التجارة وتقدم

Mas'alah: What is the ruling when two partners each authorize the other to pay their zakat and both pay simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1964)

وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته أي الآذن فأخرجاها معا أو جهل السبق ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لأنه انعزل حكما ولأنه لم يبق عليه زكاة والعزل حكما العلم فيه وعدمه سواء بدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل أو أعتقه وحينئذ يقع الدفع إلى الفقير تطوعا ولا يجوز الرجوع عليه به فيتحقق التفويت بفعل المخرج وهذا التعليل لما إذا أخرج كل منهما زكاة نفسه في آن واحد وأما إذا سبق أحدهما بالإخراج وجهل أو نسي فلأن الأصل أن إخراج المخرج عن نفسه وقع الموقع بخلاف المخرج عن غيره وأيضا الأصل في القابض لمال غيره الضمان وإن

أخرج أحدهما قبل الآخر وعلم ولم ينس ضمن الثاني أي الذي أخرج ثانيا نصيب المخرج الأول علم الثاني إخراج الأول أو لم يعلم به لأنه انعزل بذلك بطريق الحكم والعزل §

Mas'alah: What is the ruling when two non-partners each authorize the other to pay their zakat?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1965)]

ولو أذن غير شريكين كل واحد منهما أذن للآخر في إخراج زكاته ف هما كالشريكين فيما سبق من التفصيل للتساوي في المعنى المقتضي للضمان أو عدمه

Mas'alah: Is the principal's claim that he already paid zakat accepted before the agent pays the collector?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1965)]

ويقبل قول الموكل أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي لأنه مؤتمن في أداء ما وجبت عليه و يقبل قول من دفع زكاة ماله إليه أي إلى الساعي ثم ادعى أنه كان أخرجها قبل الدفع إلى الساعي وتؤخذ من الساعي في الصورتين إن كانت بيده لتبين أنها ليست بزكاة فإن تلفت بيد الساعي أو كان الساعي دفعها إلى الفقير أو كانا أي الوكيل في الصورة الأولى ورب المال في الثانية §

Mas'alah: What happens if the agent or owner pays zakat to the poor and then claims it was already

paid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1966)

دفعا إليه أي إلى الفقير فلا رجوع لأنها انقلبت تطوعا كمن دفع زكاة يعتقدها عليه فلم تكن

Mas'alah: When both a vow and zakat are due, which should be given precedence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1966)

ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة لوجوبها بأصل الشرع فإن قدم النذر لم يصر زكاة لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى وإنما خولف ذلك في الحج لدليل خاص

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory for an orphan and a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1970)

ولو يتيما فتجب في ماله نص عليه كزكاة المال ويخرج عنه أي اليتيم من مال وليه كما ينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته و تجب زكاة الفطر على سيد مسلم عن عبده المسلم وإن كان العبد للتجارة فلا يضر اجتماع زكاتين فيه لأنهما بسببين مختلفين فإن زكاة الفطر تجب على بدن المسلم طهرة له وزكاة التجارة تجب من قيمته شكرا لنعمة الغنى مواساة للفقراء وإنما الممتنع إيجاب زكاتين في حول واحد ومتى كان عبيد التجارة بيد

المضارب ففطرتهم في مال المضاربة لأن مؤنتهم منها قاله في الشرح و لا تجب على السيد الكافر لو هل شوال وفي ملكه عبد مسلم لفقد شرط وجوبها وهو الإسلام وقال في المبدع في §

Mas'alah: Who is responsible for zakat al-fitr of a slave woman married to a free man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1975)

ولا من تلزمه نفقة زوجته لأمة ليلا فقط بل هي على سيدها أي لو تزوج أمة وتسلمها ليلا فقط ففطرتها على السيد دون الزوج لأنها وقت الوجوب في نوبة السيد §

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a slave jointly owned by multiple partners?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1980)

وإذا كان رفيق واحد بين شركاء فعليهم صاع واحد بحسب ملكهم فيه كنفقته

Mas'alah: Can a free wife or her master reclaim zakat al-fitr from the husband if he later becomes wealthy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1981)

ولا ترجع الزوجة الحرة و لا السيد بها أي الفطرة على الزوج إذا أيسر لأنها لم تكن

وجبت عليه قبل لعدم أهليته للتحمل والمواساة

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on a runaway or missing slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1981)

ومن له عبد آبق أو ضال أو مغصوب أو محبوس كأسير فعليه فطرته للعموم ولوجوب نفقته بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته على سيده ولا فرق بين أن يرجو رجعته أو ييأس منها

Mas'alah: When must the owner pay zakat al-fitr for a runaway slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1981)

ولا يلزمه إخراجها حتى يعود إليه زاد بعضهم أو يعلم مكان الآبق قاله في المبدع

Mas'alah: Does zakat al-fitr for a runaway slave fall due if the owner doubts his life?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1981)

إلا أن يشك السيد في حياته أي الآبق ونحوه فتسقط فطرته نص عليه في رواية صالح لأنه لا يعلم بقاءه والأصل براءة الذمة والظاهر موته وكالنفقة ولأنه لو أعتقه عن كفارته

لم يجزئه

Mas'alah: Can the person whose fitrah is owed demand its payment from the obligated party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1982)

وله أي الغير الذي وجبت فطرته على غيره مطالبته بالإخراج كنفقته

Mas'alah: Does zakat al-fitr fall due after it becomes obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1984)

ولا تسقط الفطرة بعد وجوبها بموت ولا غيره كإبانة زوجة أو عتق عبد أو بيعه لاستقرارها وذكره المجد إجماعا في عتق عبد

Mas'alah: What are the rules for mixing different types of food for zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1987)

والشعير والأقط فإذا جمع منها صاعا وأخرجه أجزأه كما لو كان خالصا من أحدها ولو لم يكن المخرج قوتا له أي للمخرج كالتمر بمصر فإنه ليس قوتا بها غالبا ويجزئ إخراجه لعموم ما سبق ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرجه سوى البر المخرج من غير

البر صاعا بالبر بأن اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر وأخرج به من غيره صاعا أجزأ لأنه أخرج الواجب عليه وإن لم يبلغ المخرج الوزن أي وزن الصاع لخفته كالشعير ويحتاط في الثقيل فيزيد على الوزن أي وزن الصاع شيئا يعلم أنه أي الثقيل قد بلغ صاعا كيلا ليسقط الفرض بيقين فيخرج من العهدة ولا يجزئ نصف صاع من بر لما تقدم من حديث أبي سعيد وأما ما رواه أحمد وغيره من حديث الحسن عن ابن عباس نصف صاع من بر ففيه مقال لأن الحسن لم يسمع §

Mas'alah: Can a poor person give zakat al-fitr and zakat al-mal back to the one who gave it to them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1992)

لأنها صدقة لغير معين فجاز صرفها لواحد كالزكاة ولفقير إخراج فطرة وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه لأنه رد بسبب متجدد أشبه ما لو عادت إليه بميراث ما لم يكن حيلة كأن يشرط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه وكذا الإمام أو نائبه إذا حصلتا أي الفطرة وزكاة المال عنده فقسمهما ردهما أي جاز للإمام أن يردهما إلى من أخذتا منه وتقدم بعض ذلك وتوضيحه وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع استحسنه الإمام أحمد رحمهما الله تعالى §

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1993)

باب إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه لا يجوز تأخيره أي تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها مع إمكانه فيجب إخراجها على الفور كنذر مطلق وكفارة لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والمراد الزكاة والأمر المطلق للفور بدليل أن المؤخر يستحق العقاب ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو مناف للوجوب وإما إلى غيرها ولا دليل عليه بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته أو تلف المال فيتضرر الفقير بذلك فيختل المقصود من شرعها ولأنها للفور بطلب الساعي فكذا بطلب الله تعالى كعين مغصوبة وفي المغني والشرح لو لم يكن الأمر للفور لقلنا به هنا ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها كالصلاة ويأتي حكم النذر المطلق والكفارة في الأيمان إلا أن يخاف من وجبت عليه الزكاة ضررا فيجوز له تأخيرها نص عليه لحديث لا ضرر ولا ضرار كرجوع ساع عليه إذا أخرجها هو بنفسه مع غيبة الساعي أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه لما §

Mas'alah: What are the permissible excuses for delaying zakat payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1994)

في ذلك من الضرر وإذا جاز تأخير دين الآدمي لذلك فهي أولى أو كان المالك فقيرا محتاجا إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها نص عليه وتؤخذ منه الزكاة عند يساره لما مضى لزوال العارض أو أخرها أي الزكاة ليعطيها لمن حاجته أشد من غيره أو ليعطيها لقريب أو جار نقله يعقوب فيمن حاجته أشد وقيده جماعة بالزمن اليسير للحاجة وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب وظاهر كلام جماعة المنع قال في المبدع وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر أو أي ويجوز تأخير الزكاة لتعذر

إخراجها من النصاب لغيبة المال ونحوها كالمنع من التصرف فيه لعدم الإمكان إذن ولو قدر على الإخراج من غيره أي غير المال المزكى فلا يلزمه لأن الأصل إخراج زكاة المال منه وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا ينقلب تضييقا وتقدم ذلك في كتاب الزكاة أو أي ويجوز تأخيرها لغيبة المستحق أو غيبة الإمام عند خوف رجوعه عليه بها للضرر وكذا للإمام والساعي التأخير أي تأخير الزكاة عند ربها §

لعذر قحط ونحوه كمجاعة احتج أحمد بفعل عمر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who denies the obligation of zakat out of ignorance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1995)

فإن جحد المسلم الحر المكلف وجوبها أي الزكاة جهلا به ومثله يجهله كقريب عهد بإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه وجوب الزكاة عرف ذلك أي وجوبها ليرجع عن الخطأ ولم يحكم بكفره لأنه معذور ونهي عن المعاودة لجحد وجوبها لزوال عذره فإن أصر على جحد الوجوب بعد أن عرف أو كان عالما بوجوبها كفر إجماعا لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ولو أخرجها وهذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق وأما إن جحده في مال خاص ونحوه فإن كان مجمعا عليه فكذلك وإلا فلا كمال الصغير والمجنون وعروض التجارة وزكاة الفطر وزكاة العسل وما عدا البر والشعير والتمر والزبيب من الحبوب والثمار لأنه مختلف فيه ولم ينبه لذلك للعلم به مما يأتي وأخذت الزكاة منه إن كانت وجبت عليه قبل كفره لكونها لا تسقط به كالدين واستتيب ثلاثة أيام وجوبا كغيره من المرتدين فإن لم يتب بأن يقر بوجوبها مع الإتيان

بالشهادتين قتل كفرا وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن §

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال أبو بكر الصديق لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة متفق عليه

Mas'alah: How is zakat taken from someone who withholds it out of stinginess in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1996)

ومن منعها أي الزكاة بخلا بها أو تهاونا أخذت منه قهرا كدين الآدمي وكما يؤخذ منه العشر ولأن للإمام طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستتابة في الحج والتكفير بالمال وظاهره أنه لا يحبس حتى يؤدي لعدم النية في العبادة من الممتنع وعزره إمام عدل فيها أي في الزكاة يضعها مواضعها وظاهره وإن لم يكن عدلا في غيرها أو عزره عامل زكاة لقيامه مقام الإمام فيها وإنما عزر لتركه الواجب وهي معصية لا حد فيها ولا كفارة ما لم يكن مانع الزكاة بخلا أو تهاونا جاهلا بتحريم ذلك فلا يعزر لأنه معذور وإن فعله أي منع الزكاة لكون الإمام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يعزر لأنه ربما اعتقد ذلك عذرا في التأخير وإن غيب من وجبت عليه الزكاة ماله أو كتمه أي غله وأمكن أخذها بأن كان في قبضة الإمام أخذت §

Mas'alah: Is any additional amount taken from one who withholds zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1997)

الزكاة منه من غير زيادة عليها لأن الصديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال شطر ماله وهو ثابت إلى بهز وقد وثقه الأكثر فجوابه أنه كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصديق ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة ولا قول به

Mas'alah: What is the procedure if zakat cannot be taken by force?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1997)]

وإن لم يمكن أخذها أي الزكاة بالتغييب أو غيره استتيب ثلاثة أيام وجوبا لأن الزكاة أحد مباني الإسلام فيستتاب تاركها كالصلاة فإن تاب و أخرج كف عنه وإلا أي وإن لم يخرج §

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of one who is killed for withholding it?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1998)]

وأخذت من تركته من غير زيادة لأن القتل لا يسقط حق الآدمي فكذا الزكاة

Mas'alah: When is it obligatory for the imam to fight those who withhold zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1998)

وإن لم يمكن أخذها أي الزكاة من مانعها إلا بقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعها مواضعها لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وقال والله لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها متفق عليه فإن لم يضعها مواضعها لم يقاتله لاحتمال أن منعه إياها لاعتقاده ذلك عذرا ولا يكفر مانع الزكاة تهاونا أو بخلا بقتاله له أي للإمام لما تقدم عن عبد الله بن شقيق ولأن عمر وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانعي الزكاة ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه ثم اتفقوا §

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who prevent zakat and the issue of takfir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1999)

على القتال فبقي عدم التكفير على اعتقادهم الأول وما روي عن الصديق أنه لما قاتل مانعي الزكاة وعضتهم الحرب قالوا نؤديها قال لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وأن قتلاكم في النار يحتمل أنه فيمن منعها جحودا ولحق بأهل الردة منهم فقد كان فيهم طائفة كذلك على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر بدليل العصاة من

هذه الأمة لو فرق القاضي بين الصلاة وغيرها من العبادات بتعذر فيها والمقصود الأعظم دفع حاجة الفقير وهو حاصل بأدائها مع القتال

Mas'alah: What happens when a person claims a reason that prevents zakat being obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1999)

ومن طولب بها أي الزكاة فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول أو نقصان النصاب أو انتقاله أي ملك النصاب في بعض الحول ونحوه كادعائه أداءها أو تجدد ملكه قريبا أو ادعى أن ما بيده من المال لغيره أو ادعى أنه منفرد أو أنه مختلط §

Mas'alah: Is the statement of a person regarding zakat accepted without an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2000)

قبل قوله لأن الأصل براءة ذمته بغير يمين نص عليه لأنها عبادة هو مؤتمن عليها فلا يستحلف عليها كالصلاة نقل حنبل لا يسأل المتصدق عن شيء ولا يبحث إنما يأخذ ما أصابه مجتمعا وكذا الحكم إن مر بعاشر وادعى أنه عشره آخر وإن أقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله أخذت منه بقوله ولم يكلف إحضار ماله لما مر

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2000)

والصبي والمجنون تجب الزكاة في مالهما لما تقدم يخرج عنهما وليهما في مالهما لأنها حق واجب عليهما فوجب على الولي أداؤها عنهما كنفقة أقاربهما وزوجاتهما وأروش جناياتهما وتعتبر النية من الولي في الإخراج كرب المال

Mas'alah: Is it recommended for a person to distribute their zakat and fitr themselves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2000)

ويستحب للإنسان تفرقة زكاته و تفرقة فطرته بنفسه بشرط أمانته وهو أفضل من دفعها إلى إمام عادل لقوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وكالدين ولأن القابض رشيد قبض §

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat personally to ensure it reaches the deserving recipients?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2001)

ما يستحقه وليكون على ثقة من إيصالها إلى مستحقيها ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة

Mas'alah: May the owner of wealth pay zakat to the collector or the imam even if he is sinful?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2001)

وله أي رب المال دفعها إلى الساعي وإلى الإمام ولو فاسقا يضعها في مواضعها لما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت لي مال وأريد إخراج

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to an imam who does not place it in its proper channels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2001)

زكاته فما تأمرني فقال ادفعها إليهم فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقالوا مثل ذلك رواه سعيد ولأنه نائب عن مستحقها فجاز الدفع إليه كولي اليتيم وإلا أي وإن لم يكن يضعها مواضعها حرم دفعها إليه ويجوز وعبارة الأحكام السلطانية وكثير من النسخ ويجب وهي أنسب بما قبله كتمها إذن وهذا قول القاضي في الأحكام السلطانية ونص الإمام على خلافه قال في الشرح لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز سواء كان عدلا أو غير عدل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة ويبرأ بدفعها إليه سواء تلفت بيد الإمام أو لا أو صرفها في مصارفها أو لم §

يصرفها ا ه وقيل لابن عمر إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور فقال ادفعها إليهم حكاه عنه أحمد وفي لفظ عنه ادفعوها إلى من غلب وفي لفظ آخر ادفعوها إلى الأمراء وإن كرعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم رواهما عنه أبو عبيد وقال أحمد في

رواية حنبل كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء وهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأمرون بدفعها وقد علموا فيما ينفقونها فما أقول أنا

Mas'alah: Is the payer of zakat absolved of responsibility by paying it to the collector or imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2002)

ويبرأ دافع الزكاة إلى الساعي أو الإمام بدفعها إليه ولو تلفت في يده أو لم يصرفها في مصارفها لما سبق

Mas'alah: Is it valid to pay zakat to the Khawarij and rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2002)

ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج إذا غلبوا على بلد وأخذوا منه العشر وقع موقعه وقال القاضي في موضع هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل وقال في موضع آخر §

إنما يجزئ أخذهم إذا نصبوا لهم إماما وكذلك من أخذها أي الزكاة من السلاطين قهرا أو اختيارا عدل فيها أو جار ويأتي في باب قتال أهل البغي وللإمام طلب النذر والكفارة نص عليه في كفارة الظهار وكالزكاة و للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر كالمواشي والحبوب والثمار والباطن كالأثمان وعروض التجارة إن وضعها في أهلها ولا يجب

الدفع إذا طلبها بل لربها تفرقتها بنفسه وهو أفضل كما تقدم وليس له أي الإمام أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع من هي عليه إخراجها بالكلية إذ الواجب الإخراج لا الدفع إلى الإمام §

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention when paying zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2004)

فصل ولا يجزئ إخراجها إلا بنية لحديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى من مكلف لا صغير ومجنون لعدم أهليته لأداء الواجب وغير المكلف ينوي عنه وليه لقيامه مقامه فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو صدقة الفطر فلو لم ينو لم يجزئه ما أخرجه ولو تصدق بجميع ماله لأن صرف المال إلى الفقير له جهات من زكاة وكفارة ونذر وصدقة تطوع ولا قرينة تعين فاعتبرت نية التمييز أو نوى صدقة مطلقة لم يجز ما أخرجه عما في ذمته حتى ولو تصدق بجميع المال كما لو نوى الصلاة وأطلق و كصدقته بغير النصاب من جنسه والأولى مقارنتها أي النية للدفع خروجا من خلاف من أوجبه وتجوز النية قبله أي الإخراج بزمن يسير كصلاة ولا تعتبر نية الفرض اكتفاء بنية الزكاة لأنها لا تكون إلا فرضا ولا يعتبر تعيين المال المزكى عنه لعدم الفائدة فيه فلو كان له مالان غائب وحاضر فنوى زكاة أحدهما لا بعينه وأداها أجزأ ما دفعه عن أيهما شاء بدليل أن من له أربعين دينارا إذا أخرج نصف دينار عنها أي عن الأربعين صح ووقع الإخراج عن عشرين §

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from unspecified coins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2005)

دينارا منها غير معينة فيخرج نصف دينار عن العشرين الباقية

Mas'alah: What is the ruling on intending zakat for absent property when it is found to be lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2005)

ولو أخرج قدر زكاة أحد ماليه و نوى زكاة ماله الغائب فإن كان تالفا فعن الحاضر أجزأ المخرج عنه أي الحاضر إن كان الغائب تالفا بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها فإن كانا سالمين أجزأه أحدهما لأن التعيين ليس بشرط قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for zakat when the property's safety is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2005)

ولو نوى أن هذه زكاة مالي إن كان سالما وإلا فهو تطوع مع شك في سلامته فبان سالما أجزأت وكذا إن نوى عن الغائب إن كان سالما لأن هذا في حكم الإطلاق فلا يضر تقييده به

Mas'alah: What is the ruling if one intends zakat for absent property but it is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2005)

ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه إلى غيره لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى وهو لم ينو غير الغائب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is zakat or supererogatory'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2005)

فإن قال هذا زكاة مالي أو نفل لم يجزئه لأنه لم يخلص النية للزكاة

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for zakat on inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2005)

أو قال هذا زكاة إرثي من مورثي إن كان مات لم يجزئه §

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking zakat by force and the sufficiency of his intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2006)

وإن أخذها أي الزكاة الإمام قهرا لامتناعه أي رب المال أو تغييبه ماله كفت نية الإمام دون نية رب المال فلا يعتبر للإجزاء ظاهرا وأجزأته ظاهرا فلا يطالب بها بعد و لا تجزئه باطنا لعدم النية

Mas'alah: What is the ruling on zakat paid under duress by the owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2006)

ومثل ذلك لو دفعها أي الزكاة رب المال إلى مستحقها كرها وقهرا حالان من رب المال فتجزئه وتقدم أنه لو أكره على عبادة وفعلها لداعي الشرع صحت لا لداعي الإكراه

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking zakat when the owner is absent or imprisoned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2006)

وإن أخذها أي الزكاة الإمام أو الساعي لغيبة رب المال أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه كأسر أجزأته ظاهرا وباطنا لأن له ولاية على رب المال إذن فقامت نيته كولي الصغير والمجنون ولا تقصير من رب المال

Mas'alah: What is the ruling on the owner voluntarily giving zakat to the imam without the imam's intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2006)

وإن دفعها رب المال إلى الإمام طوعا ناويا أنها زكاة وإن لم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء مثلا جاز وإن طال الزمن لأنه §

Mas'alah: What is the ruling if only the imam intends zakat but not the owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2007)

أي الإمام وكيل الفقراء لا رب المال و لا تجزئ إن نواها الإمام زكاة دونه أي دون رب المال أو لم ينوياها أي لا الإمام ولا رب المال لعدم النية المعتبرة وتقع نفلا فلا رجوع بها على الفقراء ويطالب رب المال بها أي الزكاة لبقائها في ذمته وعدم براءته بذلك الدفع

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to pay zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2007)

ولا بأس بالتوكل في إخراجها أي الزكاة لأنها عبادة مالية محضة كتفرقة النذر والكفارة وذبح الأضحية

Mas'alah: What conditions must the agent for zakat fulfill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2007)

ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلما لأنها عبادة والكافر ليس من أهلها وغير الثقة لا يؤمن عليها

Mas'alah: What is the ruling on the principal's intention when paying zakat to an agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2007)

فإن دفعها الموكل إلى وكيله أجزأت النية من موكل مع قرب زمن الإخراج من زمن التوكيل لأن الوجوب متعلق بالموكل و تأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim paying another person's zakat or expiation from his own wealth with permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2007)

وإن أخرج حر مسلم مكلف زكاة شخص أو كفارته من ماله أي مال المخرج بإذنه صح إخراجه عنه كالوكيل وله أي المخرج الرجوع عليه إن نواه أي نوى الرجوع لا إن نوى التبرع §

Mas'alah: What is the ruling on paying another person's zakat without their permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2008)

أو أطلق وإن كان إخراجه لزكاة غيره بغير إذنه لم يصح لعدم النية من المخرج عنه المتعلق به الوجوب كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه لعدم ولايته عليه ووكالته عنه

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays zakat from money given for general charity without the principal's specific zakat intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2008)

ولو وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فأخرجها الوكيل من هذا المال الذي دفعه إليه ونواها زكاة أجزأت لأن الزكاة صدقة هذا أحد الوجهين في المسألة قال في تصحيح الفروع وهو ضعيف لاشتراط نية الموكل في الإخراج وهنا لم توجد وفي التعليل نظر والوجه الثاني لا يجزئه لأنه خصه بما يقتضي النفل قاله في تصحيح الفروع وهو الصواب لأنه الظاهر من لفظ الصدقة وأيضا الزكاة واجبة عليه يقينا فلا تسقط بمحتمل وأيضا لا بد من نية الموكل وهذا لم ينو الزكاة

Mas'alah: Is it valid to appoint a discerning child as an agent to pay zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2008)

ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة هذا أحد الوجهين قال في الإنصاف الأولى الصحة لأنه أهل للعبادة والثاني عدم §

Mas'alah: What is the correct view on the validity of a discerning child as an agent for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2009)

الصحة قال في تصحيح الفروع وهو الصواب لأنه ليس أهلا للعبادة الواجبة ا ه وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف فما فيه يخالف الإنصاف فهو كالرجوع عنه

Mas'alah: What supplication is recommended for the one paying zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2009)

ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها أي الزكاة اللهم اجعلها مغنما أي مثمرة ولا تجعلها مغرما منقصة للمال لأن التثمير كالغنيمة والتنقيص كالغرامة لخبر أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه من رواية البختري

Mas'alah: What should the payer of zakat say upon being guided to fulfill it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2009)

ويحمد الله على توفيقه لأدائها قاله الشارح وغيره

Mas'alah: What is the recommended supplication for the recipient of zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2009)

و يستحب أن يقول الآخذ للزكاة سواء كان الآخذ الفقير أو العامل أو غيرهما و القول في حق العامل آكد منه في حق غيره أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك §

Mas'alah: What is the ruling on the imam supplicating for those who give zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2010)

طهورا للأمر بالدعاء في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أي ادع لهم قال عبد الله بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه وهو محمول على الندب ولهذا لم يأمر سعاته بالدعاء

Mas'alah: Is it recommended to give zakat openly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2010)

وإظهار إخراجها مستحب سواء كان الإخراج بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا وسواء نفي عنه ظن السوء بإظهار إخراجها أم لا لما فيه من نفي الريبة عنه ولعله يقتدى به وكصلاة الفرض

Mas'alah: What if the giver knows the recipient is not eligible for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2010)

وإن علم المخرج أن الآخذ للزكاة ليس أهلا لأخذها كره إعلامه بأنها زكاة قال الإمام أحمد لم يبكته يعطيه ويسكت ما حاجته أن يقرعه

Mas'alah: What is the ruling if the giver thinks the recipient is eligible for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2010)

وإن علمه أهلا لأخذ الزكاة والمراد ظنه أهلا لذلك لقيام الظن مقام العلم في جواز الدفع إليه

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat within a short distance from the place of wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2011)

وله أي المخرج نقل زكاة إلى دون مسافة قصر من بلد المال نص عليه لأنه في حكم بلد واحد بدليل الأحكام ورخص السفر و تفرقتها في فقراء بلده أفضل من نقلها إلى غيره مما دون المسافة لعموم حديث معاذ الآتي

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat only to those whom one presumes are eligible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2011)

ولا يدفع الزكاة إلا لمن يظنه أهلا لأخذها لأن دفعها لغير أهلها لا يبرأ به والعلم بذلك ربما يتعذر فأقيم الظن مقامه فلو لم يظنه من أهلها فدفع زكاته إليه ثم بان من أهلها لم يجزئه الدفع إليه لاعتقاده حال الدفع أنه ليس بزكاة لعدم أهلية الآخذ لها في ظنه

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to a place where prayer is shortened?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2011)

ولا يجوز نقلها أي الزكاة عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة ولو كان النقل لرحم وشدة حاجة أو لاستيعاب الأصناف والساعي وغيره سواء نص على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه وعن طاوس قال §

في كتاب معاذ من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف

عشيرته رواه الأثرم

Mas'alah: What is the ruling if one violates the rule and transfers zakat to a distant land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2012)

فإن خالف وفعل أي نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة أجزأه المنقول للعمومات ولأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ كالدين والفطرة كزكاة المال فيما تقدم

Mas'alah: How should zakat be distributed if the owner's land has no eligible recipients?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2012)

وإن كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ببادية أو خلا بلده عن مستحق لها أي الزكاة فرقها إن بقيت كلها أو ما بقي منها بعدهم أي بعد مستحقي بلده في أقرب البلاد إليه لأنهم أولى ولو عبر بموضع ونحوه لكان أشمل وبعث معاذ إلى عمر صدقة من اليمن فأنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابيا ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها في فقرائهم فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني رواه أبو عبيد §

Mas'alah: Where should a traveler distribute zakat on his wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2013)

والمسافر بالمال المزكى يفرقه في موضع أكثر إقامة المال فيه لتعلق الأطماع به غالبا وقال القاضي يفرق مكانه حيث حال حوله لئلا يفضي إلى تأخيرها

Mas'alah: Where should zakat be paid if the owner and wealth are in different locations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2013)

وإن كان المزكي في بلد وماله في بلد آخر أو في أكثر من بلد أخرج زكاة كل مال في بلده أي بلد المال متفرقا كان أو مجتمعا لئلا تنقل الصدقة عن بلد المال ولأن المال سبب الزكاة فوجب إخراجها حيث وجد السبب إلا في نصاب سائمة في بلدين فيجوز الإخراج في أحد البلدين لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان كما لو كان له عشرون مختلطة مع عشرين لآخر في بلد وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر بينهما مسافة القصر فإن عليه في كل خلطة نصف شاة فيخرج شاة في أي البلدين شاء

Mas'alah: Who bears the cost of transporting zakat when transfer is permissible or prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2014)

وحيث جاز النقل لما تقدم فأجرته على رب المال كأجرة كيل ووزن لأن عليه تسليمها لأهلها فكان عليه مؤنته كتسليم المبيع فإن كان النقل محرما فقياس ما يأتي في الإجارة لا أجرة كالأجير لحمل خمر ونحوه لكن إن لم يعلم الناقل أنها زكاة يحرم نقلها فله الأجرة على ربها لأنه غره

Mas'alah: How should the imam brand livestock collected as zakat or jizyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2014)

وإذا حصل عند الإمام ماشية من زكاة أو جزية استحب له أي الإمام وسم الإبل والبقر في أفخاذها و وسم الغنم في آذانها لحديث أنس قال غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فرأيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة متفق عليه ولأحمد وابن ماجه وهو يسم غنما في آذانها وإسناده صحيح ولأن الحاجة تدعو إليه لتتميز عن الضوال ولترد إلى مواضعها إذا شردت وخص الموضعان لخفة الشعر فيهما ولقلة ألم الوسم ويأتي في النفقات يحرم وسم في الوجه §

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector takes more than the due amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2018)

وإن أخذ الساعي من المزكي فوق حقه حسبه رب المال من حول ثان نص عليه قال الإمام أحمد يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا وعنه لا يحتسب بالزيادة لأن هذا غصب اختاره أبو بكر وجمع الموفق بين الروايتين فقال إن كان نوى المالك التعجيل اعتد به وإلا فلا وحملهما على ذلك وحمل §

Mas'alah: What is the ruling on counting excess zakat taken by the collector as advance payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2019)

المجد رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها على الأصح لأنه أخذها غصبا وحمل القاضي المسألة أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ وإلا لم يجزئه وقال الشيخ تقي الدين ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل اعتد به وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance for existing nisab and its expected growth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2019)

وإن عجل عن النصاب الموجود وما ينمي في حوله أجزأ التعجيل عن النصاب لما تقدم دون النماء لأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه فلم يوجد السبب كما في النصاب الأول

Mas'alah: What is the ruling if one owns a sheep and the year is renewed from the completion of the nisab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2020)

وإن ملك شاة استأنف الحول من الكمال أي كمال النصاب وكذا لو قلنا يرتجع ما عجله وارتجعه لأنه تجديد ملك §

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for thirty cattle and their offspring in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2021)

ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها فنتجت عشرا أجزأت المعجلة عن الثلاثين فقط لعدم صحة التعجيل عن النتاج ويخرج للعشر النتاج ربع مسنة زكاتها

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat dies, apostatizes, or becomes wealthy?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2022)]

وإن عجلها أي الزكاة فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى منها أو من غيرها أجزأت عنه كما لو عدمت عند الحول لأنه يعتبر وقت القبض لئلا يمتنع التعجيل

Mas'alah: Can the ruler or his deputy borrow zakat with the owner's consent?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2023)]

وللإمام ونائبه استسلاف زكاة برضى رب المال لقصة العباس لا إجباره على ذلك لأنه لا يلزمه التعجيل فإن استسلفها أي الزكاة الإمام أو نائبه فتلفت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء §

Mas'alah: What happens if zakat borrowed by the ruler is lost in his hands?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2024)]

فتفوت عليهم سواء سأله ذلك أي الاستسلاف الفقراء أو رب المال أو لم يسأله أحد لأن له أي الإمام أو نائبه قبضها كولي اليتيم فقد فعل ما يجوز فلم يضمن

Mas'alah: Who bears the loss if zakat is lost in the hands of the owner's agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2024)

وإن تلفت الزكاة في يد الوكيل أي وكيل رب المال قبل أدائها فمن ضمان رب المال لعدم الإيتاء المأمور به ولأن يد الوكيل كيد موكله

Mas'alah: What are the conditions for the poor to own zakat and for it to be valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2024)

ويشترط لملك الفقير لها أي الزكاة وإجزائها عن ربها قبضه لها فلا يجزئ غداء الفقراء ولا عشاؤهم من الزكاة لأنه ليس بإيتاء ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعا لعدم أهليته أي الميت لقبولها كما لو كفنه أي رب المال منها أي من الزكاة ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة سواء كان المخرج عنه دينا أو عينا ولا تكفي الحوالة بها لأن ذلك ليس إيتاء لها وكذا الحوالة عليها لأنه لا دين له يحيل عليه إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض

Mas'alah: What is the ruling if zakat is set aside but lost before the poor receive it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2024)

وإن أخرج زكاته أي عزلها فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه أي رب المال بدلها كما قبل العزل لعدم تعينها لأنه يجوز §

Mas'alah: Is it valid for the poor to dispose of zakat before taking possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2025)

ولا يصح تصرف الفقير وباقي أهل الزكاة فيها قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به

Mas'alah: What is the ruling if the poor person asks the zakat payer to buy something with the zakat before taking possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2025)

ولو قال الفقير لرب المال اشتر لي بها أي الزكاة ثوبا أو غيره من حوائجه ولم يقبضها الفقير منه لم يجزئه ذلك ولو اشتراه أي رب المال الثوب كان الثوب للمالك دون الفقير وإن تلف الثوب كان من ضمانه أي المالك لما سبق من أن الفقير لا يملكها إلا بالقبض

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the actual zakat or fitrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2025)

ولا يجزئ إخراج قيمة زكاة المال و لا قيمة الفطرة طائعا كان المخرج أو مكرها ولو للحاجة صح ذلك من تعذر الفرض ونحوه أو لمصلحة كأن تكون أنفع للفقراء وتقدم بدليله لكن ما هنا فيه زيادة وتقدم أن أخذ الساعي للقيمة يجزئ وإن لم يره الدافع

Mas'alah: When must the imam send collectors to collect zakat on apparent wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2025)

ويجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر وهو السائمة والزرع والثمار لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يفعلونه ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما §

عليه ففي إهمال ذلك ترك للزكاة

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector delays distributing zakat without excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2026)

وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر كاجتماع الفقراء أو اجتماع الزكاة لم يجز له ذلك ويضمن ما تلف لتفريطه بالتأخير كوكيل في إخراجها يؤخره بلا عذر

Mas'alah: What should the zakat collector do if he finds zakatable wealth before the year ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2026)

وإن وجد الساعي مالا زكويا لم يحل حوله ولم يعجلها ربه وكل الساعي ثقة في قبضها عند وجوبها وصرفها في مصرفها لحصول المقصود بذلك بلا تأخير

Mas'alah: Is it permissible for the zakat collector to delegate distribution to the wealth owner if trustworthy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2026)

ولا بأس بجعله أي جعل الساعي صرف الزكاة مصرفها عند الحول إلى رب المال إن كان ثقة لحصول الغرض به

Mas'alah: What should the zakat owner do if the collector finds no trustworthy person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2026)

فإن لم يجد الساعي ثقة أخرجها ربها للفقراء إن لم يخف ضررا لوجوب الإخراج على الفور إذن وإلا بأن خاف ضررا كرجوع ساع أو على نفسه أو ماله أخرها إلى العام الثاني لحديث لا ضرر ولا ضرار

Mas'alah: Where should the zakat collector distribute the zakat he collects?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2026)

وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه لما تقدم من حديث معاذ فإن فضل شيء حمله لما تقدم من فعل معاذ §

Mas'alah: What if nothing remains after the zakat collector distributes the zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2027)

وإلا أي وإن لم يفضل شيء فلا حمل معه

Mas'alah: Where is it recommended for the zakat collector to count the livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2027)

ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيتهم للخبر

Mas'alah: Is the owner's statement about the number of livestock accepted without an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2027)

وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه ولا يحلفه كما سبق

Mas'alah: When is the zakat collector permitted to sell zakat livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2027)

وله أي الساعي بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة كخوف §

Mas'alah: What are the reasons for the zakat collector to sell zakat goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2028)

تلف ومؤنة ومصلحة لحديث قيس بن أبي حازم ويأتي

Mas'alah: How should the zakat collector spend zakat for the benefit of the poor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2028)

و له صرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في أجرة مسكن لأنه دفع الزكاة في

حاجتهم أشبه ما لو دفعها إليهم

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector sells without necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2028)

وإن باع لغير حاجة ومصلحة فقال القاضي لم يصح لعدم الإذن أي لأنه لم يؤذن له في ذلك ويضمن قيمة ما تعذر رده وقيل يصح قدمه بعضهم لما روى أبو عبيد في الأموال عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها المصدق فقال إني ارتجعتها بإبل فسكت عنه فلم

Mas'alah: What is the meaning of returning zakat livestock by sale and repurchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2029)

يستفصله ومعنى الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector giving a receipt for zakat paid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2029)

قال الإمام أحمد إذا أخذ الساعي زكاته كتب له بها براءة لأنه ربما جاء ساع آخر

فيطالبه فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له قال القاضي وإنما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه أي وإلا فيقبل قول رب المال في إخراج زكاته §

Mas'alah: Who are the poor and needy recipients of zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2031)]

وقال أحمد إنما هي لمن سماها الله تعالى وسئل الشيخ عمن ليس معه ما يشتري به كتبا للعلم يشتغل فيها فقال يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها قلت ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقته ويأتي إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم أعطى أحدهم أي الأصناف الثمانية الفقراء بدأ بهم اتباعا للنص ولشدة حاجتهم وهم أسوأ حالا من المساكين لبداءة الله بهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم وقال تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم المسكنة واستعاذ من الفقر فقال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين رواه الترمذي ولا §

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of the poor person in zakat?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2032)]

يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها ولأن الفقير مشتق من فقر

الظهر فقيل فقير بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه وأما قوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته §

Mas'alah: What is the definition of the poor and needy for zakat eligibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2033)

فأجيب عنه بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقا وأن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة والفقير من لا يجد شيئا ألبتة أي قطعا أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره مما لا يقع موقعا من كفايته كدرهمين من عشرة ومثله الخرقي وتبعه في الشرح بالزمن والأعمى لأنهما في الغالب كذلك قال تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله الآية

Mas'alah: What is the definition of miskin and who may receive zakat despite owning property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2033)

الثاني المساكين والمسكين من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره مفعيل من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة ومن ملك نقدا ولو خمسين درهما فأكثر أو قيمتها من الذهب أو غيره كالعروض ولو كثرت قيمته لا يقوم ذلك بكفايته فليس بغني فيأخذ تمام كفايته سنة من الزكاة فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار أو أكثر من ذلك لا يرد عليه ربحها أي لا يحصل له منه قدر كفايته جاز له أخذ الزكاة أو

كان له مواش تبلغ نصابا أو له زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم ذلك بجميع كفايته جاز له أخذ الزكاة ولا يمنع ذلك وجوبها عليه قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم إذا كان له §

Mas'alah: What assets do not prevent a person from receiving zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2034)

ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة وقيل له أي لأحمد يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة قال نعم قال الشيخ وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة أو لها حلي للبس أو كراء تحتاج إليه فلا يمنعها ذلك الأخذ من الزكاة

Mas'alah: What are the two types of wealth (ghina) in the chapter of zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2034)

فالغنى في باب الزكاة نوعان نوع يوجبها ونوع يمنعها والغنى هنا ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا حلت له ولو ملك نصابا فأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش رواه مسلم والسداد الكفاية وذكر أحمد

قول عمر أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا §

Mas'alah: How is the hadith about fifty dirhams as sufficiency interpreted in zakat rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2035)

وأما حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب رواه الخمسة فأجيب عنه بضعف الخبر وحمله المجد على أنه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين وبخمس أواق وهي مائتا درهم

Mas'alah: Can a person who devotes himself to religious learning receive zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2035)

وإن تفرغ قادرا على التكسب للعلم الشرعي وإن لم يكن لازما له وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطي من الزكاة لحاجته و لا يعطى من الزكاة إن تفرغ قادر على التكسب للعبادة §

Mas'alah: What is the only obligatory right in wealth besides zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2036)

مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفاقا وعن ابن عباس مرفوعا إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وعن أبي بن كعب مرفوعا إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن ماجه والترمذي وقال §

Mas'alah: What is the meaning of 'right' in the verse regarding wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2037)

حسن غريب وقال القاضي عياض الجمهور إن المراد بالحق في الآية الزكاة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وما جاء غير ذلك حمل على الندب ومكارم الأخلاق انتهى قلت والمراد الراتب وأما ما يعرض لجائع وعار وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه فلا تعارض

Mas'alah: When is asking for zakat, charity, or expiation prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2040)

واختار المجد أنه لا يكره لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها فتصير ثمنا لا هبة ويحرم السؤال أي سؤال الزكاة أو صدقة التطوع أو الكفارة ونحوها وله ما يغنيه أي يكفيه لأنه لا يحل له أخذهما إذن ووسائل المحرم محرمة ولا بأس بمسألة شرب الماء نص عليه واحتج بفعله صلى الله عليه وسلم وقال في العطشان لا يستسقى يكون أحمق

و لا بأس بمسألة الاستعارة والاستقراض نص عليهما قال الآجري يجب أن يعلم حل المسألة ومتى تحل وما قاله معنى قول أحمد في أن تعلم ما يحتاج إليه لدينه فرض ولا بأس بسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أي سيره لأنه في معنى مسألة شرب الماء وإن أعطي مالا طيبا من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة وجب أخذه §

Mas'alah: Who are the zakat workers and what are their roles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2042)

الثالث العاملون عليها للنص كجاب للزكاة وكاتب على الجابي وقاسم للزكاة بين مستحقيها وحاشر أي جامع المواشي وعدادها وكيال ووزان وساع يبعثه الإمام لأخذها وراع وجمال وحاسب وحافظ ومن يحتاج إليه فيها أي في الزكاة لدخولهم في مسمى العامل غير قاض ووال ويأتي لاستغنائهما بمالهما في بيت المال وأجرة كيلها ووزنها في أخذها أي حال تسليمها ومؤنة دفعها على المالك لأن تسليمها عليه فكذلك مؤنته وأما مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة فمن سهم العمال

Mas'alah: What conditions are required for a zakat worker regarding faith in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2042)

ويشترط كونه أي العامل مسلما لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم ولأنها ولاية

ولاشتراط الأمانة أشبه الشهادة §

Mas'alah: What is the requirement of legal capacity for a zakat worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2043)

مكلفا لأنها ولاية وغير المكلف مولى عليه

Mas'alah: What is the requirement of competence for a zakat worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2043)

كافيا في ذلك لأنها نوع من الولاية فاشترط فيها ذلك كغيرها

Mas'alah: Why is a zakat worker prohibited from being from the Prophet's close relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2043)

من غير ذوي القربى لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وسلم العمالة على الصدقات فقال إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة قاله في المغني

والشرح

Mas'alah: What knowledge must the zakat collector have?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2043)

ويشترط علمه أي العامل على الزكاة بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض أي الذين يفوض إليهم عموم الأمر لأنه إذا لم يكن عالما بذلك لم تكن فيه كفاية له

Mas'alah: When is it permissible for the zakat collector to lack knowledge of zakat rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2043)

وإن كان العامل منفذا وقد عين له الإمام ما يأخذه جاز أن لا يكون عالما بأحكام الزكاة قاله القاضي في الأحكام السلطانية لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون §

وكذلك كتب أبو بكر لعماله

Mas'alah: Is poverty a condition for the zakat collector?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2045)

ولا يشترط فقره إجماعا لحديث أبي سعيد يرفعه لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها الغني رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه §

Mas'alah: What does the zakat collector receive from the zakat fund?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2046)]

وما يأخذه العامل من الزكاة فهو أجرته ولذلك جاز مع غناه

Mas'alah: Can a non-Muslim or slave be employed as a zakat collector?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2046)]

ويجوز أن يكون الراعي والحمال للزكاة ونحوهما كالسائق كافرا أو عبدا أو غيرهما ممن منع الزكاة كذوي القربى قال في الإنصاف بغير خلاف نعلمه لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته بخلاف الجابي لها ونحوه

Mas'alah: If a Muslim appoints an agent to distribute zakat, does he pay from the worker's share?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2046)]

وإن وكل مسلم غيره في تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل ويأتي لأنه ليس بعامل بل وكيل

Mas'alah: Is the zakat collector liable if the zakat is lost without negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2046)

وإن تلف المال أي الزكاة بيده أي العامل بلا تفريط لم يضمن لأنه أمين وأعطي أجرته من بيت المال لأنه لمصالح المسلمين وهذا منها

Mas'alah: Is the zakat collector paid his fee from the zakat even if it exceeds the zakat's value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2046)

وإن لم تتلف الزكاة ف إنه يعطى أجرته منها وإن كان أجره أكثر من ثمنها لأن ما يأخذه العامل أجرة في المنصوص عنه

Mas'alah: What options does the imam have regarding paying the zakat collector from the treasury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2046)

وإن رأى الإمام إعطاءه أي العامل أجرته من بيت المال ويوفر الزكاة على باقي الأصناف فعل أو رأى الإمام أن يجعل له §

Mas'alah: What are the imam's options for contracting the zakat collector and distributing zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2047)

رزقا فيه أي في بيت المال نظير عمالته ولا يعطيه منها شيئا فعل الإمام ما أداه إليه اجتهاده مع عدم المفسدة ويخير الإمام في العامل إن شاء أرسله لقبض الزكاة من غير عقد ولا تسمية شيء وإن شاء عقد له إجارة بأجر معلوم إما على معلوم أو مدة معلومة ثم إن شاء الإمام جعل له أي للعامل أخذ الزكاة وتفريقها كما تقدم في قصة معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لليمن أو جعل له أخذها فقط ويفرقها الإمام وهذا واضح إذا كان في البلد وما دون المسافة وإلا فقد تقدم يحرم نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة حتى من الساعي فإن أذن الإمام له أي العامل في تفريقها أو أطلق فلم يأمره بالتفريق ولم ينهه عنه فله ذلك أي تفريقها في مستحقيها لما روى أبو داود أن زيادا ولى عمران بن حصين الصدقة فلما جاء قيل له أين المال قال أولك مال بعثتني أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا بأن قال له لا تفرقها فلا §

Mas'alah: What should zakat payers do if the collector is delayed in collecting zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2048)

يفرقها لقصور ولايته وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا بأخذها أي الزكاة من ناحية أخرى أو عذر غيره انتظره أرباب الأموال ولم يخرجوا زكاتهم بأنفسهم لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة قاله في الأحكام السلطانية ولعله إذا خشوا ضررا بالإخراج وإلا فهو واجب على الفور حيث لا عذر وإلا أي وإن لم يكن تأخره لعذر أخرجوا أي أرباب الأموال زكاتهم بأنفسهم لتعذر الدفع إليه باجتهاد إن كانوا من أهله أو تقليد مجتهد إن لم يكونوا أهلا للاجتهاد ثم إذا حضر العامل وقد أخرجوا زكاتهم بأنفسهم وكان اجتهاده مؤديا إلى إيجاب ما يسقط رب المال أو إلى الزيادة على ما أخرجه رب المال نظر فإن كان وقت مجيئه أي العامل باقيا عادة فاجتهاد العامل أمضى من اجتهاد رب المال لئلا تكون مبادرته سببا لإسقاط بعض الزكاة وإن كان وقت مجيء العامل عادة فائتا فاجتهاد رب المال أنفذ فلا ينقضه العامل لأنه فعل ما عليه بلا تهمة وإن أسقط العامل عن رب المال بعض الزكاة أو أخذ العامل دون ما يعتقده المالك واجبا عليه لزمه أي رب المال الإخراج §

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the zakat payer, collector, and recipients?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2049)

أي إخراج ما بقي عليه من الواجب فيما بينه وبين الله تعالى لأنه معترف بوجوب ما عليه لأهل السهمان وإن ادعى المالك دفعها أي الزكاة إلى العامل وأنكر العامل قبضها منه صدق المالك في الدفع إليه لأنه مؤتمن بلا يمين كما تقدم وحلف العامل أنه لم يأخذها

منه لأنه منكر وبرئ العامل للفقراء فلا يرجعون عليه بها وإن ادعى العامل دفعها إلى الفقير ونحوه فأنكر الفقير ونحوه صدق العامل في الدفع إلى الفقير لأنه أمين و صدق الفقير في عدمه أي عدم الأخذ لأنه منكر قال في شرح المنتهى وظاهره بلا يمين ويقبل إقراره أي العامل بقبضها أي الزكاة من ربها ولو عزل العامل كحاكم أقر بحكمه بعد عزله وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة لم يكن له أخذ شيء منها أي الزكاة لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة لأنه يأخذ في مقابلة عمله بخلافهم ولهذا إذا عجزت الصدقة عن أجرته تمم له من بيت المال ثم يعطى الأهم فالأهم وهم أشدهم حاجة وإن أعطى العامل من الزكاة فله الأخذ وإن تطوع بعمله لقصة عمر رضي الله عنه وهي أنه صلى الله عليه وسلم أمر له بعمالة فقال إنما عملت لله فقال إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق §

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from zakat payers against the collector?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2050)

متفق عليه وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه أي العامل في وضعها غير موضعها المشروع وضعها فيه لأنهم لا يدفعون عنهم بها ضررا لبراءتهم بالدفع إليه مطلقا و لا تقبل شهادة عليه في أخذها منهم لأنها شهادة لأنفسهم لكنهم يصدقون بلا يمين كما تقدم وإن شهد به أي بأخذ العامل الزكاة بعضهم أي بعض أرباب الأموال لبعض قبل التناكر والتخاصم بينهم وبين العامل قبل منهم ذلك لعدم المانع وغرم العامل للفقراء ما ثبت عليه أخذه وإلا بأن كان بعد التناكر والتخاصم فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض للعداوة وإن شهد أهل السهمان بضم السين أي جمع سهم كالسهام وهم أهل الزكاة

القابضون لها له أي للعامل أو عليه لم يقبل منهم ذلك لما فيها من جلب النفع ولا يجوز له أي العامل قبول هدية من أرباب الأموال لحديث هدايا العمال غلول §

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector taking property wrongfully and the obligation to render accounts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2052)

صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فما أخذ بعد ذلك فهو غلول رواه أبو داود و لا يأخذه أرباب الأموال لأنه زكاة لكن إن أخذ منهم شيئا ظلما بلا تأويل فلهم أخذه قال الشيخ ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه وقال ابن تميم لا يلزمه واقتصر عليه في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on the category of 'those whose hearts are to be reconciled' in zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2052)

الرابع المؤلفة قلوبهم للنص وحكمهم باق لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين فيعطون عند الحاجة §

Mas'alah: Why did the caliphs after Abu Bakr stop giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2053)

ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فإن الآية من آخر ما نزل وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر ومع وجود §

Mas'alah: What happens if a mukatab uses zakat funds for other than his debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2057)

السبيل ولو دفع إليه أي المكاتب ما يقضي به دينه لم يجز له أن يصرفه في غيره لأنه إنما يأخذ أخذا مراعى ويأتي قريبا

Mas'alah: What is the ruling on leftover zakat if a mukatab is freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2057)

ولو عتق المكاتب تبرعا من سيده أو غيره فما معه منها أي الزكاة له أي للمكاتب في قول قدمه في الرعايتين والحاويين وقيل مع فقره وقيل بل للمعطى اختاره أبو بكر والقاضي قاله في الحاويين وقدمه في المحرر وقيل بل هو للمكاتبين قاله في الإنصاف وصحح في تصحيح الفروع أنه يرد ما فضل إذا عتق بأداء أو إبراء وقال وجزم به في الكافي والمقنع والإفادات والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وإدراك الغاية وغيرهم ا ه وهو معنى ما جزم به المصنف فيما يأتي في قوله وما فضل مع غارم ومكاتب إلى آخره

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to the master of a mukatab without his permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2057)

ويجوز الدفع أي دفع الإمام أو المالك الزكاة إلى سيده أي سيد المكاتب بلا إذنه أي إذن المكاتب كوفاء دين المدين بها وهو أي دفع الزكاة إلى سيد المكاتب الأولى من دفع الزكاة إلى المكاتب لما ذكر بقوله فإن رق المكاتب لعجزه عن الوفاء أخذت من سيده بخلاف ما لو دفعت للمكاتب ثم دفعها إلى سيده كما تقدم §

Mas'alah: Is it permissible to use zakat to ransom a Muslim prisoner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2058)

ويجوز أن يفدي بها أي الزكاة أسيرا مسلما في أيدي الكفار نص عليه لأنه فك رقبة الأسير فهو كفك رقبة العبد من الرق ولأن فيه إعزازا للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الأسير كفك رقبته من الأسر أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين قال أبو المعالي ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره

Mas'alah: Is it permissible to use zakat to purchase a slave to free him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2058)

ويجوز أن يشتري منها أي الزكاة رقبة يعتقها روي عن ابن عباس لعموم قوله تعالى وفي الرقاب وهو متناول للقن بل ظاهر فيه فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت كقوله تعالى فتحرير رقبة §

Mas'alah: Is it permissible to use zakat to purchase a relative whom one must free?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2059)]

و لا يجوز أن يشتري من الزكاة من يعتق عليه بالشراء كرحم محرم كأخيه وعمه لأن نفع زكاته عاد إلى رحمه المحرم فلم يجز كما لو دفعها إلى أبيه ولا إعتاق عبده أو مكاتبه عنها أي عن الزكاة ولو كان ماله عبيدا للتجارة لأن ذلك ليس إيتاء للزكاة وهو بمنزلة إخراج العروض أو القيمة القيمة

Mas'alah: Can a mukatab be given zakat due to poverty?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2060)]

ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لأنه عبد ما بقي عليه درهم والعبد لا يعطى لفقره

Mas'alah: Who are the debtors (gharimun) eligible for zakat?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2060)]

السادس الغارمون للنص وهم المدينون كذا فسره الجوهري المسلمون وهم ضربان أحدهما من غرم لإصلاح ذات البين ولو كان الإصلاح بين أهل ذمة وهو أي من غرم لإصلاح ذات البين من تحمل بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيتحمله إنسان ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديه فورد الشرع بإباحة المسألة فيه وجعل لهم نصيبا من الصدقة قال تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أي وصلكم والبين الوصل والمعنى كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى §

يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة والمعنى شاهد بذلك لأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير وقد أتى معروفا عظيما وابتغى صلاحا عاما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة وتوفير ماله عليه لئلا يجحف بمال المصلحين أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد فيدفع إليه ما يؤدي حمالته بفتح الحاء أي المال الذي تحمله لذلك وإن كان غنيا لما تقدم من حديث قبيصة أو كان شريفا أي من بني هاشم لأن منعه من أخذها لفقره صيانة له عن أكلها لكونها من أوساخ الناس وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها وإن كان قد أدى ذلك أي ما تحمله لم يكن له أن يأخذ بدله من الزكاة لأنه قد سقط الغرم فخرج عن كونه مدينا وإن استدان الحمالة وأداها جاز له

الأخذ من الزكاة لأن الغرم باق لم يخرج عن كونه مدينا بسبب الحمالة

Mas'alah: Can zakat be used to pay a debt owed to Allah, such as an expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2062)

ويجوز الأخذ من الزكاة لقضاء دين الله تعالى من كفارة ونحوها كدين الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor who incurred debt for permissible purposes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2062)

ويأتي الضرب الثاني من ضربي الغارم من غرم لإصلاح نفسه في مباح كمن استدان في نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم وخرج بالمباح ما استدانه وصرفه في معصية كشرب الخمر والزنا حتى في شراء نفسه من الكفار فيأخذ الغارم لنفسه إن كان عاجزا عن وفاء دينه ويأخذه أي الغارم لنفسه ومن غرم لإصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما لظاهر خبر قبيصة السابق وقيس عليه الغارم لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor using zakat funds for other than repaying his debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2062)

وإذا دفع إليه أي الغارم ما يقضي به دينه لم يجز له صرفه في غيره وإن كان فقيرا لأنه إنما يأخذ أخذا مراعى

Mas'alah: If zakat is given to a debtor due to poverty, may he use it to repay his debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2062)

وإن دفع إلى الغارم من الزكاة لفقره جاز له أن يقضي به دينه لملكه إياه ملكا تاما

Mas'alah: What is the rule regarding a zakat recipient who takes due to a stable cause versus an unstable one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2062)

ف قاعدة المذهب كما ذكره المجد وتبعه في الفروع وغيره أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتالف صرفه فيما شاء كسائر ماله لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة فاللام الملك وإن لم يستقر الأخذ بذلك السبب صرفه أي المأخوذ فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وإنما يملكه مراعى فإن صرفه في الجهة التي §

استحق الأخذ بها وإلا استرجع منه كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي وهي للظرفية ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى

يحصل بأخذهم وهو إغناء الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفة وأداء أجرة العاملين وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة فافترقا ولهذا يسترد المأخوذ زكاة منه أي من المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل إذا برئ المكاتب أو الغارم أو لم يغرم الآخذ للغرم أو فضل معه أو مع ابن السبيل شيء

Mas'alah: Can the zakat payer pay the debtor's creditor without the debtor's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2063)

وإن دفع المالك زكاة إلى الغريم عن دين الغارم بلا إذن الفقير الغارم صح وبرئ لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه كما أن للإمام قضاء الدين عن الحي من الزكاة بلا وكالة لولايته عليه في إيفائه ولهذا يجبره عليه إذا امتنع

Mas'alah: What equipment and expenses are provided to a fighter from zakat funds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2064)

فيعطى الغازي ثمن السلاح و ثمن الفرس إن كان فارسا وحمولته أي ما يحمله من بعير ونحوه و ثمن درعه وسائر ما يحتاج إليه من آلات ونفقة ذهاب وإقامة بأرض العدو ورجوع إلى بلده

Mas'alah: Can a fighter whose stipend is insufficient receive additional zakat to complete his needs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2064)

ويتمم لمن أخذ من الغزاة من الديوان دون كفايته من الزكاة فيعطى منها تمام كفايته

Mas'alah: Is it permissible for the zakat payer to purchase equipment for the fighter directly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2064)

ولا يجوز لرب المال أن يشتري ما يحتاج إليه الغازي من سلاح وخيل ونحوه ثم يصرفه إليه أي إلى الغازي لأنه قيمة أي إخراج قيمة وقد تقدم أنه لا يجزئ

Mas'alah: Is it permissible to buy a horse or property from zakat to be dedicated for fighters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2064)

ولا يجوز لرب المال شراؤه فرسا منها أي الزكاة يصير حبيسا أي يحبسه على الغزاة ولا شراؤه دارا ولا ضيعة للرباط أو §

Mas'alah: Can a person use a horse purchased from his own zakat to fight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2065)

يقفها على الغزاة ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفا لزكاته كما لا يجوز أن يقضي بها دينه

Mas'alah: What is the ruling on the imam buying a horse with a man's zakat and giving it back to him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2065)

فإن اشترى الإمام بزكاة رجل فرسا فله أي الإمام دفعها إليه أي إلى رب المال يغزو عليها وكذا لو اشترى بزكاته سلاحا أو درعا ونحوه لحصول الإيتاء المأمور به وأخذه لها بعد بسبب متجدد كماله أي للإمام أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه لأنه أخذ بسبب متجدد كما لو عادت إليه بإرث أو هبة

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj or fighting with one's own zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2065)

ولا يحج أحد بزكاة ماله ولا يغزو بزكاة ماله ولا يحج بها عنه ولا يغزى بها عنه لعدم الإيتاء المأمور به ويؤخذ منه صحة الاستنابة في الغزو وفيه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a poor person taking from zakat to perform obligatory Hajj or Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2066)

فيأخذ إن كان فقيرا من الزكاة ما يؤدي به فرض حج أو فرض عمرة أو يستعين به فيه أي في فرض الحج والعمرة لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض وأما التطوع فله عنه مندوحة

Mas'alah: When is a claim of being a wayfarer accepted without evidence for zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2067)

ولا يقبل قوله إنه ابن سبيل إلا ببينة لأن الأصل عدمه وإن ادعى ابن السبيل الحاجة ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه قبل قوله بغير بينة لأن الأصل عدم المال أو ادعى إرادة الرجوع إلى بلده قبل قوله بغير بينة لأن ذلك لا يعلم إلا منه وإن عرف له أي لابن السبيل مال في المكان الذي هو فيه لم تقبل دعوى الحاجة لأنها خلاف الظاهر إلا ببينة تشهد بحاجته

Mas'alah: How much zakat is given to the poor and needy for their yearly maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2067)

ويعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما سنة لأن وجوب الزكاة يتكرر كل حول فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله §

Mas'alah: How much is the zakat collector paid for his work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2068)

و يعطى العامل قدر أجرة مثله ولو جاوزت الثمن لأن الذي يأخذه بسبب العمالة فوجب أن يكون بمقداره

Mas'alah: How much should be given to a mukatab and a debtor from zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2068)

ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما لأن حاجتهما إنما تندفع بذلك ولو دينا لله تعالى كدين الآدمي لأنه أحق بالوفاء وليس لهما أي المكاتب والغارم صرفه إلى غيره كغاز وابن سبيل وتقدم موضحا قريبا

Mas'alah: How much should be given to those whose hearts are to be reconciled from zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2068)

و يعطى المؤلف ما يحصل به التأليف لأنه المقصود

Mas'alah: How much should be given to a fighter from zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2068)

و يعطى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر ذلك لأن المقصود لا يحصل إلا به

Mas'alah: How much should a poor or needy person with dependents receive from zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2068)

ومن كان من الفقراء والمساكين ذا عيال أخذ ما يكفيهم لأن كل واحد من عائلته مقصوده دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a wealthy person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2068)

ولا يعطى أحد منهم أي المذكورين من أصناف الزكاة مع الغنى لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي رواه §

Mas'alah: Which four categories of people may receive zakat despite being wealthy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2069)

إلا أربعة العامل قال في الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه والمؤلف لأن إعطاءهم لمعنى يعم نفعه كالغازي والغازي والغارم لإصلاح ذات البين ما لم يكن دفعها أي

الحمالة من ماله وتقدم في الباب لحديث أبي سعيد مرفوعا ولا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم رواه أبو داود ولأنه تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما بقية الأصناف ولم §

Mas'alah: What is the ruling on surplus zakat funds remaining with recipients?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2070)

يشترط فيهم الفقر فدل على جواز الأخذ مع الغنى

Mas'alah: Must a debtor or mukatab return surplus zakat if their need ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2070)

وإن فضل مع غارم ومكاتب حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها و فضل مع غاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده كما لو أخذ شيئا لفك رقبته وفضل منه شيء لزمه رده لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه بل ملكا مراعى ولأن السبب زال فيجب رد الفاضل بزوال الحاجة

Mas'alah: What is the ruling if zakat funds are lost without negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2070)

وإن تلف في أيديهم بغير تفريط فلا رجوع عليهم

Mas'alah: What is the ruling on zakat recipients who take ownership permanently?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2070)

والباقون وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم يأخذون أخذا مستقرا فلا يردون شيئا لأنهم ملكوها ملكا مستقرا وتقدم الفرق بينهم قريبا

Mas'alah: What evidence is required to prove poverty for zakat eligibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2071)

لأن الأصل عدمه والبينة فيمن عرف بغنى ثلاثة رجال لما تقدم في حديث قبيصة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش رواه مسلم وإن صدق المكاتب سيده قبل وأعطي لأن الحق في العبد للسيد إذا أقر بانتقال حقه عنه قبل أو صدق الغارم غريمه قبل وأعطي لأنه في معنى المكاتب وفيه وجه لا يقبل لجواز تواطئهما على أخذ المال وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله لأن الأصل استصحاب الحال السابقة والظاهر صدقه وإن كان جلدا بفتح الجيم وسكون اللام أي شديدا قويا وعرف له كسب يكفيه لم يجز إعطاؤه ولو لم يملك شيئا لأنه غني بكسبه فإن لم يعرف له مال وذكر أنه لا

كسب له أعطاه من §

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of poverty from someone who appears well-dressed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2073)

وإن رآه متجملا قبل قوله أيضا إنه فقير لأنه لا يلزم من ذلك الغنى قال تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة وإن رآه ظاهر المسألة أعطاه منها ولم يبين له

Mas'alah: Does the ability to earn money through marriage prevent a woman from receiving zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2073)

والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغني معتبر فلا تمنع المرأة الفقيرة من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح لأن النكاح لا يقصد للمال بل للسكن والإيواء وقد لا يكون لها رغبة فيه ولا تجبر عليه كرجل سأل الخلع أو الطلاق على عوض أو الصلح عن دم عمد على مال وكذا لو أفلست لا تجبر على النكاح لوفاء دينها أو كان لها أقارب محتاجون إلى النفقة فلا تجبر على التزوج لذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a person who abandons earning to seek knowledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2073)

وتقدم إذا تفرغ القادر على التكسب لطلب العلم وتعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب أنه يعطى لا إن تفرغ للعبادة لقصور نفعها

Mas'alah: Is a person who claims to have dependents to take zakat for them believed without proof?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2073)

فإن ادعى أن له عيالا ليأخذ لهم من الزكاة قلد في ذلك وأعطي كفايتهم لأن الظاهر صدقه وتشق إقامة البينة على ذلك لا سيما على الغريب وكما يقلد في حاجة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one who travels for sin or leisure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2074)

طريق لم تدفع إليه إلا أن يتوب لأنه إعانة على معصية وكذا لو سافر في مكروه أو سافر نزهة فلا يدفع إليه من الزكاة لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر

Mas'alah: Is zakat given to one who wasted his wealth in sin and became poor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2074)

ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع إليه من سهم الفقراء أو المساكين لصدق اسم الفقير والمسكين عليه حين الأخذ

Mas'alah: Is it recommended to distribute zakat among all eight categories?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2074)

ويستحب صرفها أي الزكاة في الأصناف الثمانية كلها لكل صنف ثمنها إن وجد جميع الأصناف حيث وجب الإخراج لأن في ذلك خروجا من الخلاف وتحصيلا للإجزاء يقينا

Mas'alah: Is it obligatory to cover all eight categories when distributing zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2074)

ولا يجب الاستيعاب كما لو فرقها الساعي

Mas'alah: Is it obligatory to give zakat to multiple individuals from each category?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2074)

ولا يجب التعداد من كل صنف أي لا يجب أن يعطي من كل صنف ثلاثة فأكثر كالعامل على الزكاة لا يجب تعدده

Mas'alah: When does the share of the zakat collector fall away?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2076)

وإن فرقها ربها أو دفعها إلى الإمام الأعظم أو نائبه على القطر أي الناحية التي هو فيها نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها سقط سهم العامل لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الإمامة والنيابة فلا يأخذان من الزكاة لاستغنائهما بأرزاقهما وتقدم في الباب

Mas'alah: Can the owner of wealth take the share of the zakat collector?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2076)

وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل لكونه فعل وظيفة العامل على الزكاة لأن أداءها واجب عليه فلا يأخذ في مقابلته عوضا ولأنه لا يسمى عاملا

Mas'alah: Can a person with two qualifying causes for zakat receive for both?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2076)

ومن فيه سببان كغارم فقير أخذ بهما كالميراث ولا يجوز أن يعطى عن أحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره §

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone with two causes when their rulings do not differ?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2077)

قلت مفهومه إن لم تختلف أحكامهما كفقير مؤلف جاز أن يعطى بأحدهما لا بعينه لعدم اختلاف أحكامهما

Mas'alah: How is zakat divided when given for two causes without specifying amounts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2077)

وإن أعطى بهما أي بالسببين وعين لكل سبب قدرا فعلى ما عين وإلا أي وإن لم يعين لكل سبب قدرا كان بينهما نصفين لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية

Mas'alah: What is the benefit of specifying amounts for each cause in zakat distribution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2077)

وتظهر فائدة ما ذكر من تعيينه لكل منهما قدرا أو قسمه بينهما نصفين عند عدمه لو وجد ما يوجب الرد كما لو أبرئ الغارم في المثال فيرد ما أخذه للغرم دون الفقر

Mas'alah: Is it recommended to give zakat to relatives not under one's maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2077)

ويستحب صرفها أي الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم لقوله صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة رواه الترمذي والنسائي

Mas'alah: How should zakat be distributed among relatives who are not dependents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2077)

ويفرقها أي الزكاة فيهم أي في أقاربه §

الذين لا تلزمه مؤنتهم على قدر حاجتهم لأنها مراعاة

Mas'alah: What is the ruling if the owner brings relatives to the zakat collector to receive their zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2078)

ولو أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته دفعها العامل لهم قبل خلطها بغيرها لما تقدم و إن جاء بأهله بعده أي بعد خلطها بغيرها ف هم كغيرهم ولا يخرجهم منها لأن فيها ما هم به أخص ذكره القاضي

Mas'alah: Can a master pay his zakat to his mukatab slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2078)

ويجزئ السيد دفع زكاته إلى مكاتبه نص عليه لأنه معه كالأجنبي في جريان الربا بينهما ولأن الدفع تمليك وهو من أهله فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم وقيده في الوجيز وغيره بأن لا يكون حيلة و يجوز أيضا دفع الزكاة إلى غريمه لأنه من جملة الغارمين ليقضي بها دينه سواء دفعها إليه ابتداء قبل الاستيفاء أو استوفى حقه ثم دفعها إليه ليقضي دين المقرض ما لم يكن §

حيلة نصا قال أحمد إن كان حيلة فلا يعجبني ونقل عنه ابن القاسم إن أراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز وقال أيضا إن أراد إحياء ماله لم يجز وقال القاضي وغيره معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه لأن من شرطها تمليكا صحيحا فإذا شرط الرجوع لم يوجد وقال في المغني والشرح إنه حصل من كلام أحمد إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لأن الزكاة حق الله فلا يجوز صرفها إلى نفعه وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز لرب المال أخذه من دينه لأنه بسبب متجدد كالإرث والهبة

Mas'alah: What restrictions apply to the zakat payer regarding favoritism and using zakat for personal benefit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2079)

ولا يحابي رب المال بها أي الزكاة قريبه ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بسببها قريبا ولا غيره ولا يقي ماله بها كقوم عودهم برا من ماله فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم قال في المستوعب هذا إن كان المعطى غير مستحق للزكاة لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه §

Mas'alah: Can a person give zakat to a slave he freed for trade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2080)

ومن أعتق عبدا لتجارة قيمته نصاب بعد الحول وقبل إخراج ما فيه فله دفعه إليه ما لم يقم به مانع §

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2081)

فصل ولا يجوز دفعها أي الزكاة إلى كافر قال في المبدع إجماعا وحديث معاذ نص فيه ولأنها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة ما لم يكن مؤلفا فيعطى

عند الحاجة إلى تأليفه كما تقدم ولو كانت زكاة فطر فلا تدفع إلى كافر كزكاة المال وروي عن عمران بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم يعطون منها الرهبان

Mas'alah: Can zakat be given to a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2081)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى عبد كامل الرق ولو كان سيده فقيرا لأن نفقته واجبة على سيده فهو غني بغناه وما يدفع إليه لا يملكه وإنما يملكه سيده فكأنه دفع إليه وأما من بعضه حر فيأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته فمن نصفه حر يأخذ تمام نصف كفايته وهكذا ما لم يكن العبد عاملا لأن ما يأخذه أجرة يستحقها سيده والمراد غير المكاتب كما تقدم

Mas'alah: Can zakat be given to a poor woman whose husband is wealthy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2081)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى فقيرة لها زوج غني تصل نفقته إليها §

لاستغنائها بذلك

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's ascendants or descendants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2082)

ولا يجوز دفعها إلى عمودي نسبه في حال تجب نفقتهم فيه عليه أو لا تجب نفقتهم فيه ورثوا أو لم يرثوا حتى ذوي الأرحام منهم كأبي الأم وولد البنت قال أحمد لا يعطي الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت قال النبي صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد يعني الحسن فجعله ابنه لأنه من عمودي نسبه ووجه ذلك اتصال منافع الملك بينهما عادة فيكون صارفا لنفسه بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر ولو كان أحد عمودي نسبه أخذ في غرم لنفسه بأن تداين دينا ثم أخذ وفاءه من زكاة أبيه أو ابنه وإن علا أو نزل أو في كتابه أو كان أحد عمودي نسبه ابن سبيل لأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر فأشبه الأخذ للفقر ما لم يكونوا عمالا على الزكاة فلهم الأخذ لأنهم يأخذون أجرة عملهم ما لو استعملوا على غير الزكاة أو يكونوا مؤلفة فيعطون للتأليف لأنه مصلحة عامة أشبهوا الأجانب §

أو يكونوا غزاة لأن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة فأشبهوا العاملين أو يكونوا غارمين لإصلاح ذات البين لجواز أخذهم مع غناهم ولأنه مصلحة عامة

Mas'alah: Is it valid for a woman to give her zakat to her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2083)

ولا يجزئ المرأة دفع زكاتها إلى الزوج لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها قال في الفروع وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم وفاقا للشافعي أم لا اختاره جماعة منهم الخرقي وأبو بكر وصاحب المحرر وحكاه عن أبي الخطاب وفاقا لأبي حنيفة ومالك فيه روايتان

Mas'alah: Is it permissible for a husband to give his zakat to his wife?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2083)]

ولا يجوز للزوج دفع زكاته إلى الزوجة قال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة وذلك أن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها كما لو دفع إليها على سبيل الإنفاق عليها ولو لم تكن الزوجة في مؤنته كناشز وغير مدخول بها لأنها تؤول إلى العود في مؤنته §

وكذا عبده المغصوب فلا يجزئ الدفع إليه كما في غير حال الغصب

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to Banu Hashim?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2084)]

ولا لبني هاشم كالنبي صلى الله عليه وسلم وهم أي بنو هاشم من كان من سلالة هاشم فدخل فيهم آل عباس بن عبد المطلب وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بني أبي طالب

بن عبد المطلب وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب بن عبد المطلب قال في الشرح لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس أخرجه مسلم وعن أبي هريرة قال أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها وقال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة متفق عليه وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا لعموم النصوص ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم وشرفهم باق فيبقى المنع ما لم يكونوا أي بنو هاشم غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين فلهم الأخذ لذلك لجواز الأخذ لذلك مع الغنى وعدم المنة فيه واختار الشيخ وجمع منهم القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف الإصطخري من الشافعية جواز §

أخذهم إن منعوا الخمس لأنه محل حاجة وضرورة قال الشيخ تقي الدين أيضا ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ذكره في الاختيارات

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to the child of a Hashimi woman from a non-Hashimi father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2085)

ويجوز دفع الزكاة إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم وقاله القاضي اعتبارا بالأب وقال أبو بكر لا يجوز واحتج بحديث أنس ابن أخت القوم منهم متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the freed slaves of Banu Hashim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2085)

ولا يجوز دفع الزكاة لموالي بني هاشم وهم الذين أعتقهم بنو هاشم لما روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إنا لا تحل لنا الصدقة وإن مولى القوم منهم أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح §

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to the freed slaves of the freed slaves of Banu Hashim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2086)

ويجوز دفع الزكاة لموالي مواليهم لأنهم ليسوا من بني هاشم ولا من مواليهم

Mas'alah: Is it valid to pay zakah to relatives whom one is obligated to support?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2089)

ولا يجزئ دفعها أي الزكاة إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه أو مواليه ممن يرثه بفرض أو له تعصيب نسب أو ولاء كأخ وابن عم وعتيق لغنائه بوجوب النفقة ولأن نفعها يعود إلى الدافع لكونه يسقط النفقة عنه كعبده ما لم يكونوا عمالا أو غزاة أو

مؤلفة أو مكاتبين أو أبناء سبيل أو غارمين لذات البين قال المجد لا تختلف الرواية أنه يعطى لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارما أو مكاتبا أو ابن سبيل بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة انتهى وأما إذا كانوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة فتقدم أن عمودي النسب يعطون لذلك فهؤلاء أولى فلو كان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه فإن المعتق يرث العتيق بخلاف عكسه و ك أخوين لأحدهما ابن ونحوه كابن ابن فذ والابن يرث الآخر دون عكسه وكعمة مع ابن §

أختها فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته إلى الآخر لما تقدم وغير الوارث يجوز له أن يدفع زكاته إلى الآخر لأنه لا ميراث بينهما أشبه الأجنبي

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to a poor person who is supported by a relative's maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2090)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة لغناهما بما يجب لهما على وارثهما كالزوجة فإن تعذ

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to Banu al-Muttalib and their clients?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2090)

ويجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب ومواليهم لعموم آية الصدقات خرج منه بنو هاشم بالنص فيبقى من عداهم على الأصل ولأن بني المطلب في درجة بني أمية وهم لا تحرم الزكاة عليهم فكذا هم وقياسهم على بني هاشم لا يصح لأنهم أشرف وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بل بالنصرة أو بهما جميعا كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام بدليل منع §

بني عبد شمس ونوفل من خمس الخمس مع مساواتهم في القرابة والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة

Mas'alah: May a person pay zakat to his relatives who are not in his direct lineage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2091)

وله أي لمن وجبت عليه الزكاة الدفع منها إلى ذوي أرحامه كعمته وبنت أخيه غير عمودي نسبه فقد تقدم أنه لا يجزئه الدفع إليهم ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم ولو ورثوا المزكي لضعف قرابتهم لكونهم لا يرثون بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to a relative or orphan whose maintenance is not obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2091)

وإن تبرع المزكي بنفقة قريب لا تلزمه نفقته أو بنفقة يتيم أو غيره من الأجانب ضمه إلى عياله جاز دفعها إليه لوجود المقتضى

Mas'alah: May those prohibited from receiving zakat accept it as a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2091)

وكل من حرمت عليه الزكاة بما سبق ككونه من بني هاشم أو غنيا أو من عمودي نسب المزكي ونحوه فله قبولها هدية ممن أخذها من أهلها لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني رواه أبو داود وابن ماجه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مما تصدق به على أم عطية وقال §

إنها قد بلغت محلها متفق عليه وقيس الباقي على ذلك

Mas'alah: Are males and females equal in eligibility to receive zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2092)

والذكر والأنثى في جواز أخذ الزكاة عند وجود المقتضى و في عدمه مع المانع سواء للعمومات مع عدم المخصص

Mas'alah: Is a minor child eligible to receive zakat and who accepts it on his behalf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2092)

والصغير من أهل الزكاة ولو لم يأكل الطعام كالكبير منهم للعموم فيصرف ذلك أي ما يعطاه من الزكاة في أجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه من مصالحه ويقبل له وليه الزكاة والكفارة والنذر والهبة وصدقة التطوع ويقبض له أي للصغير منها أي من الزكاة ولو مميزا من هبة وكفارة ونذر وصدقة تطوع من يلي ماله وهو وليه في ماله كسائر التصرفات المالية أو وكيل وليه الأمين لقيامه مقام وليه وفي المغني يصح قبض المميز انتهى وعند عدم الولي يقبض له أي للصغير من يليه من أم وقريب وغيرهما نصا نقل هارون الحمال في الصغار يعطى أولياؤهم فقلت ليس لهم ولي قال يعطى من يعنى بأمرهم ونقل مهنا في الصبي والمجنون يقبض له وليه قلت ليس له §

Mas'alah: Who is the guardian that may accept zakat for a minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2093)

ولي قال الذي يقوم عليه وذلك لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat only to someone known or presumed to be eligible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2093)

ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم أنه من أهلها أو يظنه من أهلها لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها فاحتاج إلى العلم به لتحصل البراءة والظن يقوم مقام العلم لتعذر أو عسر الوصول إليه فلو لم يظنه من أهلها فدفعها إليه ثم بان من أهلها لم يجزئه الدفع إليه كما لو هجم وصلى فبان في الوقت

Mas'alah: What is the ruling if zakat is paid to an ineligible person due to disbelief, Hashimi lineage, or being a dependent relative?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2093)]

فإن دفعها أي الزكاة إلى من لا يستحقها لكفر أو شرف أي لكونه هاشميا أو مولى له أو كونه عبدا غير مكاتب ولا عامل أو لكونه قريبا من عمودي نسب المزكي أو تلزمه مؤنته لكونه يرثه بفرض أو تعصيب وهو لا يعلم عدم استحقاقه ثم علم ذلك لم يجزئه لأنه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبا فلم يعذر بجهالته كدين الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming zakat with its increase from an ineligible recipient?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2093)]

ويستردها ربها بزيادتها مطلقا أي سواء كانت متصلة كالسمن أو منفصلة كالولد لأنه نماء ملكه

Mas'alah: What is the ruling if zakat perishes in the hands of an ineligible recipient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2093)

وإن تلفت الزكاة في يد القابض لها مع عدم أهليته لما سبق ضمنها لعدم ملكه لها بهذا القبض وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه لعدم أهليته

Mas'alah: What is the ruling on the imam or collector being liable for paying zakat to an ineligible person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2093)

وإن كان الدافع للزكاة إلى من لا يستحقها الإمام أو الساعي ضمن لتفريطه إلا إذا بان المدفوع إليه غنيا فلا ضمان على الإمام §

ولا نائبه لأن ذلك يخفى غالبا بخلاف الكفر ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if one pays zakat to someone thought to be poor but turns out to be rich?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2094)

فإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأت لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى

الرجلين الجلدين وقال ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغني لما اكتفى بقولها ولأن الغنى يخفى وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق عن غني فأتي فقيل له أما صدقتك فقد تقبلت فلعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى الحديث §

Mas'alah: Is giving voluntary charity in secret better than giving it openly?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2096)]

و صدقة التطوع سرا أفضل منها جهرا لقوله تعالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن أبي هريرة مرفوعا سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه §

Mas'alah: What is the proper order of priority for giving charity in Hanbali fiqh?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2100)]

النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام رجل فقال يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك فقال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر رواهما أبو داود فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى ويؤثرون

على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة §

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person taking charity and on giving to a non-Muslim relative?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2104)

كساه إياها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر صلي أمك وكانت قدمت عليها مشركة ويستحب التعفف فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم فقال يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف فإن أخذها الغني مظهرا للفاقة حرم عليه ذلك وإن كانت تطوعا لما فيه من الكذب والتغرير وروى أبو سعيد مرفوعا فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع وفي لفظ إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع متفق عليه ويحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة ويبطل الثواب §

Mas'alah: What is the best charity according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2106)

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى إذ المراد جهد المقل بعد حاجة عياله وما يلزمه فهي جهده وعن ظهر غنى منه وهي أفضل من صدقة عن ظهر غنى ليست جهد مقل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for Muslim property held by enemy combatants for a year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2929)

و مما يترتب على ملكهم مال المسلم بأخذه لو بقي مال مسلم معهم أي الحربيين حولا أو أحوالا فلا زكاة فيه لأنه خرج من ملك المسلم

Mas'alah: Can a person receive zakat for multiple qualifying categories simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2944)

وإن اجتمع في واحد أسباب كالمسكين اليتيم ابن السبيل استحق بكل واحد منها لأنها أسباب لأحكام فوجب أن تثبت أحكامها مع الاجتماع كالانفراد لكن لو أعطاه ليتمه فزال فقره بأن استغنى بما أعطيه ليتمه لم يعط لفقره شيئا لأنه لم يبق فقيرا

Mas'alah: What is the ruling on the half-tithe (nisf al-'ushr) on a dhimmi's trade goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3070)

فصل وإن اتجر ذمي ولو صغيرا أو أنثى أو تغلبيا إلى غير بلده ثم عاد إلى بلده ولم يؤخذ منه الواجب في الموضع الذي سافر إليه من بلادنا فعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة لما روى أنس قال أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل

الذمة نصف العشر رواه أحمد وروى أبو عبيد أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما وهذا كان بالعراق واشتهر وعمل به ولم ينكر فكان كالإجماع وهو حق واجب فاستوى فيه الكبير والصغير والرجل والمرأة كالزكاة ويمنعه أي نصف العشر دين ثبت على الذمي ببينة كزكاة أي كما أن الدين يمنع وجوب الزكاة وعلم منه أنه لا يقبل قوله في الدين بمجرده إذ الأصل عدمه §

Mas'alah: Can the imam waive the tithe and how is it documented?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3073)

وذكر الموفق أن للإمام تركه إذا رأى المصلحة فيه ومتى أخذ ذلك كتب لهم به حجة لتكون وثيقة لهم وحجة على من يمرون عليه ولا يعشرهم ثانية إلا من معه أكثر من المال الأول فيأخذ من الزيادة لأنها لم تعشر

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr of a purchased slave during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3219)

ويخرج المشتري فطرته أي المبيع إذا غربت الشمس آخر رمضان زمن الخيارين

Mas'alah: Who pays zakat on livestock or trade goods sold with a stipulation of option?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3219)

ولو باع نصابا من الماشية السائمة بشرط الخيار حولا زكاه المشتري أمضي البيع أو فسخ لمضي الحول وهو في ملكه وكذا لو كان النصاب من أثمان أو عروض تجارة اشتراها بنية التجارة بشرط الخيار حولا زكاها له المشتري

Mas'alah: Is zakat due on the buyer if the sale is rescinded after the fruit ripens during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3220)

الأصل بشرط الخيار مدة فبدا صلاحها فيها ثم فسخ العقد فهل زكاته على المشتري لأنه المالك وقت الوجوب أو لا لعدم الاستقرار لم أر من تعرض له ويتوجه إن فسخ البائع فلا زكاة على المشتري كما لو تلف بغير فعله وإن فسخ المشتري فعليه زكاته كما لو باعه

Mas'alah: Does charity given to a shaykh of a zawiya belong to him personally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4514)

وما يدفع من صدقة إلى شيخ زاوية أو شيخ رباط الظاهر أنه لا يختص به لأنه في العادة

لا يدفع إليه اختصاصا به فهو كوكيل الفقراء أو الدافعين كما تقدم

Mas'alah: Is zakat due on bequeathed crops before the beneficiary accepts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4613)

فتسوم الحول أو زرعا أو ثمرا فيبدو صلاحه قبل قبوله

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking zakah due to need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5014)

ويباح له أخذ الزكاة لحاجته

Mas'alah: Can a master pay his zakat to his mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5028)

و يصح دفع زكاته أي السيد إليه أي إلى مكاتبه وتقدم في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet and his family accepting charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5124)

ومن أخذ الصدقة لنفسه ولو تطوعا أو كانت غير مأكولة وكذا الكفارة لخبر مسلم إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وصيانة لمنصبه الشريف لأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه وأبدل بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه §

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the Prophet's relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5125)

و من الزكاة على قرابتيه وهما بنو هاشم وبنو المطلب على قول في بني المطلب وكذا مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم رواه الترمذي وقال هذا حسن صحيح ولكون تحريمها على هؤلاء سبب انتسابهم إليه عد من خصائصه أما صدقة النفل فلا تحرم عليهم وقال القاضي في قوله تعالى يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك إلى قوله اللاتي هاجرن معك الآية تدل على أن من لم تهاجر معه لم تحل له قال في الفروع ويتوجه احتمال أنه شرط في قرابته في الآية لا الأجنبيات فالأقوال ثلاثة وذكر بعض العلماء نسخه ولم يبينه

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a divorced pregnant woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6124)

ولا تجب فطرة حامل مطلقة وإن قلنا تجب نفقتها للحمل وفطرته غير واجبة بل

تستحب

Mas'alah: What is the ruling on dividing jointly owned livestock during the zakat year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7178)

ولو كان بينهما ماشية مشتركة فاقتسماها في أثناء الحول واستداما خلطة الأوصاف لم ينقطع الحول لأن أحدهم لم ينفرد عن الآخر ولا بيع

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=203)

كتاب الزكاة مدخل كتاب الزكاة وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" متفق عليه.]

Mas'alah: Is zakat obligatory on a slave's wealth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=203)

الثاني: الحرية، فلا تجب على الرقيق] في قول الأكثر، فإن ملكه سيده مالا، وقلنا لا يملك فزكاته على سيده، وهو مذهب سفيان. وإسحاق. وعنه: لا زكاة على واحد

منهما. قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر، وجابر، ومالك. قاله في الشرح.]

Mas'alah: Is zakat obligatory on the property of a mukatab slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=203)

ولو مكاتبا] قال في الشرح: لا نعلم أحدا خالف فيه إلا أبا ثور. وعن جابر مرفوعا: "ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق" رواه الدارقطني.

]

Mas'alah: Is zakat due on the mudarib's share of profit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=204)

ولا في حصة المضارب] من الربح.]

Mas'alah: What is the ruling on zakat on wealth that is considered lost or unhoped for?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=205)

زكاة عامها، فإنها كانت مالا ضمارا. المال الضمار: الغائب الذي لا يرجى، وإذا رجي فليس بضمار، وإنما أخذ منه زكاة عام واحد، لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم، فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال. رواه مالك في الموطأ

بمعناه.

Mas'alah: Does a slight deficiency in the lunar year affect the obligation of zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=205)

]

Mas'alah: Does a slight deficiency in the lunar year affect the obligation of zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=205)

ولا يضر لو نقص نصف يوم] ونحوه. صححه في تصحيح الفروع، لأنه يسير.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=205)

]

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=205)

وتجب في مال الصغير والمجنون] لقوله صلى الله عليه وسلم: "ابتغوا في أموال اليتامى

كيلا تأكله الزكاة" رواه الترمذي. وروي موقوفا على عمر.

Mas'alah: On what types of wealth is zakat obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=205)

]

Mas'alah: On what types of wealth is zakat obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=205)

وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض وفي العسل، وفي الأثمان. وفي عروض التجارة] لما يأتي مفصلا.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=205)

]

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on apparent and hidden wealth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=205)

ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب] في الأموال الباطنة رواية واحدة، لأن عثمان قال

بمحضر من الصحابة: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم رواه أبو عبيد. ولم ينكر فكان إجماعا. وفي الأموال الظاهرة روايتان، إحداهما: يمنع، وهو قول إسحاق. والثانية: لا يمنع، وهو قول مالك، والشافعي، قاله في الشرح.

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of a deceased person who owed it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=206)

]

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of a deceased person who owed it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=206)

ومن مات، وعليه زكاة أخذت من تركته] نص عليه، ولو لم يوص بها: لحديث "فدين الله أحق بالوفاء" .

Mas'alah: What are the zakat amounts for camels from 36 to 120?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=207)

[وفي ست وثلاثين، بنت لبون - لها سنتان - وفي ست وأربعين حقة - لها ثلاث سنين - وفي إحدى وستين جذعة - لها أربع سنين - وفي ست وسبعين ابنتا لبون،

وفي إحدى وتسعين حقتان] إلى مائة وعشرين. هذا كله مجمع عليه. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the section on zakat of cattle?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=209)

فصل في زكاة البقر

Mas'alah: What is the minimum nisab and zakat rate for cattle?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=209)

[وأقل نصاب البقر، أهلية كانت، أو وحشية ثلاثون. وفيها تبيع - وهو ما له سنة - وفي أربعين مسنة - لها سنتان - وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة] لقول معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة الحديث. رواه أحمد.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of sheep and goats?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=210)

فصل في زكاة الغنم

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on sheep and goats?

[Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=210)]

[وأقل نصاب الغنم، أهلية كانت، أو وحشية] وهي غير الظباء. قال بعضهم: يذكرونها، ولا تعلم، ولعلها توجد في بعض الأمكنة.

Mas'alah: What is the zakat due on forty sheep?

[Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=210)]

[أربعون. وفيها شاة: لها سنة، جذعة ضأن: لها ستة أشهر] لقول سعر بن ديسم أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم، لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شئ تأخذان؟ قالا: عناق جذعة، أو ثنية رواه أبو داود. ولأن هذا السن هو المجزئ في الأضحية. كذلك في الزكاة.

Mas'alah: What are the rulings on mixed ownership (khiltah) in zakat on livestock in Hanbali fiqh?

[Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=211)]

فصل في الخلطة [وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى زكيا كالواحد. ولا تشترط نية الخلطة، ولا اتحاد المشرب، والراعي، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع: كالبقر، والجاموس، والضأن، والمعز] لما روى أنس في كتاب الصدقات "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية" رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. [وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين

اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون، فيلزمهما شاة] إنصافا. [وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون، فيلزمهم شاة] أثلاثا، ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث، كل واحدة شاة. [ولا أثر لتفرقة المال] ولا خلطته. نص عليه، لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية. ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، تقاربت البلدان أو تباعدت، لعدم تأثير الخلطة فيها. قاله في الكافي. [ما لم يكن المال سائمة، فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر، فلكل حكم نفسه، فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد المحال، ولا شئ عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة" .

Mas'alah: What is the zakat rate on crops irrigated with or without expense in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=214)

فصل: فيما يسقي بكلفة او بدونها [ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر، وفيما يسقى بكلفة نصف العشر] لحديث ابن عمر مرفوعا: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" رواه أحمد، والبخاري. وللنسائي، وأبي داود، وابن ماجه: "فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني، والنضح نصف العشر" .]

Mas'alah: How should zakat on grains and fruits be paid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=214)

ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابسا [لما روى الدارقطني عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمره أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر ولا يسمى زبيبا، وتمرا حقيقة إلا اليابس، وقيس الباقي عليهما.]

Mas'alah: What is the ruling if one pays zakat on fresh dates instead of dried dates?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=214)

فلوا خالف، وأخرج رطبها لم يجزئه، ووقع نفلا [لما تقدم.]

Mas'alah: What is the ruling on the Imam sending an assessor for zakat on fruits?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=214)

وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها، ويكفى واحد وشرط كونه مسلما أمينا خبيرا [لما تقدم. وممن يرى الخرص عمر، وسهل بن أبي حثمة، والقاسم بن محمد، ومالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم. قاله في الشرح.]

Mas'alah: Who bears the wages of the zakat assessor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=214)

وأجرته على رب الثمرة [لعمله في ماله عملا مأذونا فيه.]

Mas'alah: When must the Imam send collectors to gather zakat on apparent wealth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=214)

ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر [لفعله صلى الله عليه وسلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat on honey and its nisab?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=215)

وفي العسل العشر، ونصابه مائة وستون رطلا عراقية [نص عليه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها رواه أبو عبيد، والأثرم، وابن ماجه. قال أحمد: أخذ عمر منهم الزكاة، قال الأثرم: قلت ذلك على أنهم يطوعون؟ قال: لا بل أخذ منهم. وروى الجوزجاني عن عمر أن ناسا سألوه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناسا يسرقونها. فقال عمر: إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم والفرق: ستة عشر رطلا عراقية.]

Mas'alah: Is there zakat on permissible jewelry prepared for use or lending?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=218)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry prepared for use or lending?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=218)

ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة] لحديث جابر مرفوعا: "ليس في الحلي زكاة" رواه الطبراني. قال الإمام أحمد: خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقولون: ليس في الحلي زكاة. زكاته إعارته، وهم أنس وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها. وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شئ يعني: إيجاب الزكاة في الحلي.]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible jewelry prepared for rent or expenditure?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=218)

وكذا فى المباح المعد للكرى أوالنفقة إذا بلغ نصابا وزنا] لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال، أو إعارة لصرفه عن جهة النماء، فبقي ما عداه على الأصل.]

Mas'alah: Can one person distribute his Zakat al-Fitr to a group?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=228)

[وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة] قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Is it permissible to give cash value for Zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=228)

[ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقا] سواء كانت في المواشي، أوالمعشرات، لمخالفته النصوص.

Mas'alah: Is it prohibited for a person to buy back his own zakat or charity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=228)

[ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها] لحديث عمر "لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكة بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه" متفق عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakat immediately?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=229)

[يجب إخراجها فورا، كالنذر والكفارة] لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية ومنه {وآتوا الزكاة} 1.

Mas'alah: Can one delay paying zakat for a time of need?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=229)

[وله تأخيرها لزمن الحاجة] نص عليه وقيده جماعة بزمن يسير.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from other than the nisab?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=229)

[ولتعذرإخراجها من النصاب، ولو قدر أن يخرجها من غيره] لأنها مواساة، فلا يكلفها من غيره، فإن أخرجها من غيره جاز.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=229)

[ومن جحد وجوبها عالما، كفر ولو أخرجها] لتكذيبه لله، ولرسوله، وإجماع الأمة، يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=229)

[ومن منعها بخلا، وتهاونا أخذ منه وعزر] لارتكابه محرما.

Mas'alah: Is a person who claims to have paid zakat required to take an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=229)

[ومن ادعى إخراجها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال الملك، صدق بلا يمين] لأنها عبادة، وحق لله تعالى، فلا يحلف عليها كالصلاة.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on behalf of a minor or an insane person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=229)

[ويلزم أن يخرج عن الصغير، والمجنون وليهما] نص عليه، لأنه حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه، كنفقة وغرامة.

Mas'alah: Is it recommended to pay zakat openly?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=229)

[ويسن إظهارها] لتنتفي عنه التهمة.

Mas'alah: Should the owner of the wealth distribute zakat himself?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=229)

[وأن يفرقها ربها بنفسه] ليتيقن وصولها إلى مستحقها. وقال 1 البقرة من الآية/277.

عثمان رضي الله عنه: هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليقضه، ثم يزكي بقية ماله وأمرعلي رضي الله عنه، واجد الركاز أن يتصدق بخمسه.

Mas'alah: What supplication should be said when giving zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=230)

[ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما] لحديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What should the recipient of zakat say to the giver?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=230)

[ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا] لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} 1 أي: ادع لهم. قال عبد الله بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه. 1 التوبة من الآية/104.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=231)

[ويشترط لإخراجها نية من مكلف، وله تقديمها بيسير، والأفضل قرنها بالدفع، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة] لحديث "إنما الأعمال بالنيات" .

Mas'alah: Does a general charity count as zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=231)

[ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله] لأن الصدقة تكون نفلا، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين، وكما لو صلى صلاة مطلقة.

Mas'alah: Is it necessary to intend the obligatory nature of zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=232)

[ولا تجب نية الفرضية] اكتفاء بنية الزكاة، لأنها لا تكون إلا فرضا.

Mas'alah: Is it necessary to specify which wealth the zakat is for?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=232)

[ولا تعيين المال المزكى عنه] فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه، لأن التعيين لا يضر. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on intention when delegating zakat payment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=232)

[وإن وكل في إخراجها مسلما أجزأته نية الموكل مع قرب الإخراج] لأن الفرض متعلق بالموكل، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز.

Mas'alah: When must the agent also intend the zakat payment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=232)

[وإلا نوى الوكيل أيضا] لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة، أو مقاربة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat to the poor of one's own town and transferring it beyond travel distance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=232)

[والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ] لما في حديث معاذ "فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" ولأن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة، ثم بشطرها، ثم بها، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئا، وهو يجد أحدا يأخذه منه رواه أبو عبيد.

Mas'alah: What happens to advanced zakat if the nisab is lost or decreases before the year ends?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=232)

[فإن تلف النصاب، أونقص وقع نفلا] لانقطاع الوجوب، ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب.

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=233)

باب أهل الزكاة مدخل باب أهل الزكاة

Mas'alah: Who are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=233)

[وهم ثمانية] للآية1 وحديث "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غضيره في الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء: فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك" رواه أبو داود. فلا يجوز صرفها لغيرهم، كبناء مساجد، وتكفين موتى، ووقف مصاحف. قال في الشرح: لانعلم فيه خلافا إلا ما روي عن أنس، والحسن.

Mas'alah: What is the definition of the needy (miskin) as a zakat recipient?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=233)

[2 - المسكين: وهو من يجد نصفها، أو أكثرها] لقول تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} 2 فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وقال: "اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين" رواه الترمذي. فدل على أن الفقراء أشد، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته.

Mas'alah: Who are the zakat workers (amilun) and what is their role?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=233)

[3 – العامل عليها: كجابي، وحافظ، وكاتب، وقاسم] لدخولهم 1 التوبة/60، ونصها: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} . 2 الكهف من الآية/80.

في قوله تعالى: {والعاملين عليها} وكان النبي صلى الله عليه وسلم، يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم.

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum (those whose hearts are to be reconciled) eligible for zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=234)

[4 – المؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره] لأن النبي صلى الله عليه وسلم، أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبا له في الإسلام وعن أبي سعيد قال: بعث علي وهو باليمن بذهيبة، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش، وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا؟! فقال: "إني إنما فعلت ذلك أتألفهم" . متفق عليه. قال أبو عبيد: وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose peers are hoped to embrace Islam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=234)

[أو إسلام نظيره.]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those who collect it from those who refuse to pay?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=234)

[أو جبايتها ممن لا يعطيها] لأن أبا بكر، رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما، رجاء إسلام نظرائهما وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، للمؤلفة لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط سهمهم، لأنه ثابت بالكتاب والسنة، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=235)

[5- المكاتب] ويجوز العتق منها، لعموم قوله تعالى: {وفي الرقاب} 1 ويجوز أن يفدي بها أسيرا مسلما. نص عليه، لأنه فك رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=235)

[6- الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس، أو تدين لنفسه وأعسر] لدخوله في قوله تعالى: { ... والغارمين} وعن أنس مرفوعا: "إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي

فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع" رواه أحمد، وأبو داود. وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها" ، ثم قال "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك" الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a fighter in the path of Allah and a wayfarer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=235)

[7- الغازي في سبيل الله] وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم، فيعطى ولو غنيا، لأنه لحاجة المسلمين. قال في الفروع: ويتوجه أن الرباط كالغزو. ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر، لحديث "الحج، والعمرة في سبيل الله" رواه أحمد. [8- إبن السبيل: وهو الغريب2 المنقطع بغير بلده] لحديث أبي سعيد مرفوعا "لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل" 1 التوبة من الآية/60. 2 وفي هامش الأصل ما يلي: ومن غرم أو سافر بمعصية، لم يدفع إليه وإن تاب فعلى وجهين.

أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك "رواه أبو داود. وفي لفظ:" لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل إشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أومسكين تصدق عليه، فأهدى منها لغني "رواه أبو داود وابن ماجه".

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the zakat collector?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=236)

[إلا العامل فيعطى بقدر أجرته، ولو غنيا أو قنا] لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ولم يجعل له أجرة، فلما جاء أعطاه. متفق عليه.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to Khawarij and rebels?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=236)

[ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة] لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري قال في الشرح: بغير خلاف علمناه في عصرهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to oppressive rulers in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=236)

[وكذلك من أخذها من السلاطين قهرا أواختيارا عدل فيها، أو جار] قال أحمد: قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور، قال: ادفعها إليهم وقال سهيل بن أبي صالح: أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: عندي مال، وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، قال: ادفعها إليه1 فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد، رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك وبه قال الشعبي والأوزاعي. 1 يعني الساعي من قبلهم.

Mas'alah: Is it valid to give zakat to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=237)

[ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر] غير المؤلف، لحديث معاذ "تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم" وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة.

Mas'alah: Is it valid to give zakat to a wealthy person in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=237)

[ولا للغني بمال أو كسب] 1 سوى ما تقدم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب" وقوله: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي" رواهما أحمد وأبو داود.

Mas'alah: Why is zakat not given to those whom one is obligated to support?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=237)

[ولا لمن تلزمه نفقته] كزوجته، ووالديه، وإن علوا، وأولاده، وإن سفلوا. الوارث منهم وغيره، نص عليه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم، ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة، ويسقطها عنه فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

Mas'alah: Why is zakat not given to the Banu Hashim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=238)

[ولا لبني هاشم] قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا. وسواء أعطوا من الخمس أم لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" رواه مسلم. ما لم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات البين، فيعطون لذلك. وكذا مواليهم، لحديث أبي رافع مرفوعا: "إنا لاتحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم" رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه 1.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to an ineligible person unknowingly?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=238)

[فإن دفعها لغير مستحقها، وهو يجهل، ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها] لأنه لا يخفى حاله غالبا كدين الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone thought to be poor but found to be rich?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=238)

[وإن دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأه] لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين: "إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني" وقال للذي سأله من الصدقة: "إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك" فاكتفى بالظاهر، ولأن الغني يخفى، فاعتبار حقيقته يشق.

Mas'alah: Is it recommended to give zakat to relatives not under one's maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=238)

[وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، على قدر حاجتهم] لقوله صلى الله عليه وسلم: "صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة" .

Mas'alah: Which relatives are preferred recipients of zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=238)

[وعلى ذوي الأرحام كعمته، وبنت أخيه] ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق.

Mas'alah: What is the ruling on preferring others over oneself in charity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=241)

قال: عندي آخر. قال: "تصدق به على زوجتك" . قال: عندي آخر قال: "تصدق به على خادمك" ، قال: عندي آخر، قال: "أنت أبصر" رواه أبو داود. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} 1وقال صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on reducing one's own sustenance for charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=241)

[وكره لمن لا صبر له، أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الفكاية التامة] نص

عليه، لأنه نوع إضرار به. وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" وقال صلى الله عليه وسلم، لسعد: "إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" متفق عليه.

Mas'alah: How many witnesses are needed for a claim of poverty to receive zakat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1128)

2- إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة: فلا بد من ثلاثة رجال" يشهدون له، لقوله، صلى الله عليه وسلم، في حديث قبيصة "ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة" الحديث، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. "

Mas'alah: What does the author say about the book of zakat?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

{ومن كتاب الزكاة}

Mas'alah: Is zakat due on wild cattle?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

236 - في بقر الوحش زكاة تذكر ... إن سامها والشيخ هذا ينكر

Mas'alah: How is zakat calculated on the offspring of domesticated and wild animals?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

237 – كذا نتاج أمها الأهلية ... من وحش او بالعكس بالسوية

Mas'alah: Does zakat drop if livestock at the nisab level are separated by the distance of qasr?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

238 – ماشية النصاب إن تفرقت ... مسافة القصر زكاة سقطت

Mas'alah: What is the zakat rate on extracted minerals like tar, oil, and copper?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

246 – ففي النصاب منه ربع العشر ... كالقار أو كالنفط أو كالصفر

Mas'alah: What is the zakat on sea products like pearls, fish, and ambergris?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

248 – ما يخرج البحر كذا في النظر ... كلؤلؤ أو سمك أو عنبر

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

251 – وبالزكاة باخل أو يكسل ... فيستتاب إن أصر يقتل

Mas'alah: What is the ruling on a slave or relative acting as a zakat collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

254 – يجوز كون العبد أو ذي القربى ... عاملا الشيخ لهذا يأبى

Mas'alah: Is Islam a condition for receiving zakat?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

255 – وفيه لا يشترط الإسلاما ... وعكس الشيخان ذا ولاما

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

256 – ومن يقول الحكم في المؤلفة ... لم ينقطع فقول أهل المعرفة

Mas'alah: Is Hajj included in the category of 'in the cause of Allah' for zakat?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

257 – والحج أيضا في سبيل الله ... عد وفي المقنع هذا واه

Mas'alah: Can the freed slave of Banu Hashim receive zakat?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

258 – مولى بني هاشم في المنقول ... لا يقبض الزكاة كالأصول

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a relative whom one is obliged to support?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

259 – دفع الزكاة للقريب اللازم ... إنفاقه فليس بالملايم

Mas'alah: Who is more entitled to distribute one's zakat, the individual or the imam?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=52)

260 – زكاته يخرج في الأنام ... بنفسه أولى من الإمام

Mas'alah: What does the author say about the book of zakat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=167)

كتاب الزكاة

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=169)

547 – سمعت أبا عبد الله يقول: زكاة الفطر على الصغير، والكبير، والذكر، والأنثى، والحر، والعبد، والحبلى.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=170)

552 – سألت أبا عبد الله عن تعجيل الزكاة؟ قال: لا بأس به، أليس قد تعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس، العام، عام أول.

Mas'alah: What are the limits on giving zakat to a single person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=170)

555 – وسمعته يقول: لا يعطى من الزكاة رجل واحد أكثر من خمسين إلا أن يكون عليه دين، فيقضي دينه، أو يكون عيلا فتعطى كل نفس خمسون، ويعطى من له دار وخادم من الزكاة، ما لم تكن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب، فإن كان له متاع البيت بقيمة مئتين فلا بأس، يعطى من الزكاة، وإذا أراد أن يعطي زكاة رأسه ببلده، نظر إلى بلدة يقيم بها أكثر من الأخرى، أعطى.

Mas'alah: Can a man give zakat to his sister who has a husband who does not support her?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=171)

557 – وسئل هل يجوز أن يعطي أخته من الزكاة، ولها زوج لا يمونها ما يكسب؟ قال: يعطيها إذا لم يحاب بها، ولا يعجبني أن يجري عليها، ولكن يعطيها ولا يحابي بها، ولا يقي بها ماله، ولا يدفع بها مذمة. وقال: لا يعطى الولد من الزكاة وإن سفل، ولا يعطى الجد وإن ارتفع.

Mas'alah: When must zakat be paid on newly acquired wealth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=171)

558 – سألت أبا عبد الله عن رجل كان له ألف درهم فزكاها، ثم استفاد ألف درهم أخرى؟ قال: لا يزكيها حتى يحول عليها الحول.

Mas'alah: Is zakat due on capital given by a wife for trade when the profit is for the husband?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=171)

559 – سأل أبي أبا عبد الله (1) ، وأنا حاضر، عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم، ودخل بها، فأعطته ألف درهم، فقالت: اعمل بها والربح لك، فلما كان الحول ربحت

ألف درهم، فهل علي في الألف التي دفعت إلي زكاة؟ قال أبو عبد الله: ليس عليك في الألف التي لها زكاة، وإنما عليك فيما ربحت الزكاة. _حاشية (1) في المطبوعة: "سأل أبا عبد الله أبي" .

Mas'alah: When should zakat be paid on inherited wealth that is received after a delay?

[Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=172)]

560 – قلت: الرجل يرث المال وهو ببلده، فجاء بعد سنة أو سنتين متى يزكيه؟ قال: يزكيه يوم ذكر له.

Mas'alah: Is zakat due on jewelry?

[Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=172)]

561 – سألته عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: زكاة عاريته.

Mas'alah: Where should a traveler pay zakat?

[Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=172)]

564 – سألت أبا عبد الله عن الزكاة، أين تجب على المسافر؟ قال: إذا كان قد وجب عليه بمكة أطعم بمكة.

Mas'alah: Where should a person pay zakat on wealth managed by a relative in another city?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=172)

565 – سمعت أبا عبد الله، وسأله دلويه بن كامل (1) ، فقال له: يا أبا عبد الله، لي أخ يجهز علي من نيسابور، وبيني وبينه أموال تختلف، فأين أزكيها؟ بنيسابور أم ببغداد؟ قال: زكها في الموضع الذي أنت مقيم أكثر.

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat from one city to another?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=172)

566 – سمعته يقول: لا تخرج الزكاة من مصر إلى مصر. قيل له: من مصر إلى قرية؟ قال: إذا كان بينهما ما تقصر الصلاة فلا تخرج، وإن كان لا تقصر الصلاة، أخرجها.

Mas'alah: Where is zakat due for wealth held by a partner in another city?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=172)

567 – سألت أبا عبد الله عن رجل كان له مال مع أخيه بمدينة، وهو بمدينة أخرى، يذهب المال في التجارة بينهما، أين تجب عليه الزكاة؟ قال: تجب عليه موضع هو فيه مقيم أكثر. _حاشية (1) كذا في النسخة الخطية، ودلويه، هو زياد بن أيوب، انظر:

"تهذيب الكمال" 9/ 432 (2025) .

Mas'alah: Can amounts taken by tax collectors be counted toward zakat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=173)

568 – سألته عن الرجل يأخذ منه العشارون الشيء أيحسبه من الزكاة؟ قال: نعم، يحسبه من الزكاة.

Mas'alah: Does zakat taken by rebels fulfill the obligation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=173)

570 – قلت: إذا غلبت الخوارج على قوم فأخذوا زكاة أموالهم، هل يجزيء عنهم؟ قال: يروى فيه عن ابن عمر أنه قال: يجزيء عنهم. قلت له: تذهب إليه؟ قال: أقول لك فيه عن ابن عمر، وتقول لي تذهب إليه؟!

Mas'alah: Can zakat be used for jihad, hajj, or manumission?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=174)

573 – وقيل له: يعان من الزكاة في السبيل؟ قال: يجهز منها في السبيل. قيل له: وفي

الحج؟ فقال: لا. قيل له: في العتق؟ قال: قد كنت أذهب إليه، ثم إني جبنت عنه، ولكن يعين فيه.

Mas'alah: Is it permissible to delay paying zakat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=174)

574 – قيل له: فيؤخر الزكاة؟ قال: لا يؤخر.

Mas'alah: Can zakat be used to ransom a Muslim captive?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=174)

575 – سألته هل يشترى من الزكاة الأسير من المسلمين؟ قال: نعم يشترى، لأن الله تبارك وتعالى يقول: {وفي الرقاب} (1) .

Mas'alah: Can zakat be given as a riding animal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=174)

576 – سئل عن الرجل يحمل على الدابة من الزكاة؟ قال: لا يعجبني أن يحمل هو، ولكن يدفع إليه دراهما، فيكون هو يشتري لنفسه ما أراد.

Mas'alah: Can zakat be given to relatives as clothing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=174)

577 – وسئل عن الرجل يخرج زكاة ماله، يكسو بها أقاربا له؟ قال: أرى أن يدفعها إليهم دراهما كما وجب عليه في ماله. فإن شاؤوا أن يعطوه ليشتري لهم شيئا فلا بأس، إذا صار لهم ما وجب عليه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the wealth of an orphan, a slave, and a mukatab?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=175)

زكاة مال اليتيم، ومال العبد، والمكاتب

Mas'alah: Is zakat due on the wealth of an orphan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=175)

579 – قلت لأبي عبد الله: يزكي مال اليتيم؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is zakat due on the wealth of a slave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=175)

580 – قلت (1) : في مال العبد زكاة؟ قال: أرجو ألا يكون في مال العبد زكاة.

Mas'alah: Is zakat due on the wealth of a mukatab?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=175)

581 – سألته هل في مال مكاتب زكاة؟ قال: ليس في مال مكاتب زكاة، لأنه ليس يملك ماله كله. قلت: يأخذ السيد من ماله شيئا؟ قال: لا يأخذ من مال مكاتبه.

Mas'alah: When must zakat be paid on money taken from a mukatab?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=175)

582 – وسئل الرجل يأخذ من مال مكاتبه ما حل له عليه، أيزكيه ساعة يأخذه؟ قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول، إنما يملكه الساعة.

Mas'alah: How should the imam distribute zakat and tithe collected from a district?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=175)

583 – قلت لأبي عبد الله: ألا ترى إلى هؤلاء المكافيف يأخذون من الديوان الأرزاق الكثيرة، كيف ترى يطيب لهم؟ قال: ينبغي للإمام إذا أخذ العشر أو الزكاة أن يتصدق به في البلدة التي يؤخذ منها، ولا يجاوز بها غيرها، فكيف يطيب لها، ولا أن يأخذوا من هذا شيئا، يؤثرونهم بها دون العامة (2) . _حاشية (1) في النسخة الخطية: "قال" . (2) كذا في النسخة الخطية، ويظهر أن بعض الضمائر صحفت. (3) هذه العبارة بين

الحاصرتين شطبت بالحبر الجديد، ولا يستقيم المعنى بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on zakatable wealth that is lost?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=176)

المال تجب فيه الزكاة فيضيع

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the principal is stolen before payment?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=176)

584 – وسئل عن رجل وجب في ماله ثلاثون درهما أو أكثر زكاة، فسرق [أصل المال إلا قدر ثلاثين درهما، أو خمسة وعشرين درهما] (1) قبل أن يؤديها؟ قال: يؤديها كلها. قيل له: إن سفيان يقول: يؤدي الخمسة والعشرين بالحساب؟ قال أبو عبد الله: ليس العمل على ذا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the wealth is lost?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=176)

585 – وقال: في الرجل تجب عليه الزكاة في مال، فضاع. قال: الزكاة لا بد منها.

_حاشية (1) هذه العبارة بين الحاصرتين شطبت بالحبر الجديد، ولا يستقيم المعنى بدونها.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about withholding and asking?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=177)

590 – قلت: ما معنى: "إن الله، عز وجل، يكره عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات" . قال: تمنع ما عندك، وتمسك لا تصدق ولا تعطي، وتمد يدك تأخذ من الناس.

زكاة الإبل والبقر والغنم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sheep sold before the year ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=178)

591 – سألت أبا عبد الله عن الرجل تكون له الغنم قد صدقها، ثم مكثت عنده ستة أشهر من السنة المقبلة، ثم باعها فمكث ثمنها عنده ستة أشهر أخرى؟ قال: إذا فر بها من الزكاة، زكى ثمنها إذا حال عليه الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sheep sold to avoid zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=178)

592 – سألته عن الرجل تكون له الغنم قد صدقها، ثم تمكث عنده ستة أشهر من السنة المقبلة، ثم باعها، فيمكث ثمنها عنده ستة أشهر أخرى؟ قال: إذا كان قد فر بها من الصدقة يلزمه في الثمن الصدقة لعامه.

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods that have increased in value?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=178)

595 – سمعت أبا عبد الله يقول: إذا اشترى الرجل متاعا بخمس مئة درهم، فحال عليه الحول، وهو يساوي ألف درهم، أيزكيه وهو يسوي ألف درهم؟ قال أبو عبد الله: يزكيه يوم حال عليه الزكاة.

Mas'alah: How did the zakat collector take zakat from livestock and crops according to a narration?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=180)

606 – وقرأت على أبي عبد الله: عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال: "كان المصدق يجيء، فإذا رأى إبلا قائمة، أو زرعا قائما، أو غنما قائمة، أخذ منها الصدقة" .

Mas'alah: What is the ruling on deducting expenses before paying zakat on crops?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=181)

612 – قرأت على أبي عبد الله: وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك، قال: قلت لعطاء: إنا بالعراق نزرع الزرع، فننفق عليه في البذر والنفقة قال: "ارفع النفقة وزك ما بقي" .

Mas'alah: Is zakat due on gleaned grains that are for personal consumption?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=182)

615 – سئل أبو عبد الله عن الرجل يلتقط الحنطة والشعير، وقد وجب فيه العشر والسلطان لا يعرض للقاطين في العشر، كيف يصنع؟ أيخرج عشره فيفرقه أو لا يجب عليه، وإنما هو قوته أو أكثر قليلا، وربما كان خمسة أوسق وأكثر؟ قال أبو عبد الله: ليس عليه صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for food purchased for personal use versus trade?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=182)

617 – سألته عن الرجل يشتري الطعام، فيجلسه وقد أتى عليه عام، فزكاه عامه ذلك،

ثم أراده لمنزله فحال عليه حول آخر؟ قال: إذا أراده لمنزله لم يزكه، وإذا أراده للتجارة زكاه، كل عام يحول عليه فيه زكاه.

Mas'alah: Can zakat designated for one village be given to another village?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=367)

1354 – وسئل أبو عبد الله عن الرجل يسمي شيئا من زكاته لأهل قرية وبها (1) غيرهم؟ [قال] (2) : لا يجاوز بها إلى أهل قرية أخرى.

Mas'alah: Is unpaid zakat taken from the entire estate even without a bequest?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=375)

1386 – سألته عن رجل يوصي أن في ماله زكاة ولم يؤدها؟ قال أبو عبد الله: تخرج من جميع المال، وإن لم يوص، وعلموا أخرجوا من جميع المال.

Mas'alah: What is the effect of charity on wealth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=528)

1993 – وسمعته يقول: لا تدخل الصدقة في مال إلا أمحقته.

Mas'alah: What is the definition of sa'imah and is zakat due on it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=49)

9- وسمعت أحمد يقول : السائمة التي ترعى ، والسائبة التي تسيب وليس لها رعاء (1) وفي السائمة الزكاة .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the authenticity of the hadith of Amr ibn Hazm on zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=54)

38- وسئل أحمد ، عن حديث عمرو بن حزم ، "في الصدقات" صحيح هو ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحا (2) . _حاشية (1) سقط هذا النص من طبعة عمرو سليم . (2) سيتكرر نحوه برقم (73) .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Amr ibn Hazm about zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=71)

سمعت أحمد ، وسئل عن حديث عمرو بن حزم "في الصدقات" ، صحيح هو ؟ قال : أرجو أن يكون صحيحا (1) . _حاشية (1) تقدم برقم (38) .

-74

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=173)

باب الزكاة

Mas'alah: Can a person give zakat to those in his household who are not relatives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=173)

541 - قال : قلت لأبي عبد الله (رضي الله عنه) : سئل سفيان الثوري : أيعطي من في عياله وليس بقريب له ؟ قال : [يعطي] من لا يجبر على نفقته وإن كانوا في عياله . قال الإمام أحمد : لا يعطي من كان في عياله ، وإن لم يكن بقريب له . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: Is zakat taken from the wealth of a minor or an insane person without their permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=174)

544 - قلت : قال : شهدت سفيان وسألته امرأة عن أخ لها يرهق ، له مال فنأمره بالزكاة ، فيقول : زكوه ، ثم يقول : على عيالي ، على عيالي ! أفتزكيه بغير أمره ؟ قال

: لا ، دعوه وقولوا له : زك مالك ، فإذا قال : نعم ، فزكوه عند ذلك ، ولا تؤخروه .
قال الإمام أحمد : يزكى مال الصغير والمجنون بغير أمرهما . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: Is it permissible to give goods instead of cash for zakah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=175)

545 - قلت : قال سفيان : لأن يعطها على وجهها أحب إلي ، وإن أعطى العروض أجزأه . قال أحمد : ما يعجبني أن يعطي العروض . قال إسحاق : كما قال أحمد ، إلا أن يكون في موضع ضرورة / 49 ع / .

Mas'alah: What happens to zakah money if the giver dies before it reaches the recipient?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=175)

546 - قلت : سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالا يصدقه ، فمات المعطي . قال : ميراث . قال أحمد : أقول إنه ليس بميراث إذا كان من الزكاة ، أو شيء أخرجه للحج ، وإن كان غير ذلك فهو ميراث . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: Is zakah due on inherited wealth before a year passes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=175)

548 – قلت : رجل ورث مالا ، عليه فيه زكاة قبل أن يحول عليه الحول ؟ قال : لا ، ولا في الفائدة حتى يحول عليه الحول . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock perishes after zakat becomes due?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=176)

550 – قلت : الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى ، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود ؟ قال : يأخذ من ماله كله الصدقتين جميعا كما أنه لو وجبت عليه الزكاة ففرط فيها حتى ذهب المال .
قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is zakat due on the sale price of zakatable crops after they are sold?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=177)

553 – قلت : قال : إذا أخرج زكاته من هذه الأصناف كلها : التمر والزبيب والحبوب ، ثم امتلك بعد ذلك ستين ثم باعها ؛ أنه ليس عليه في ثمنها الزكاة حتى يحول على ثمنها الحول من يوم باعه إذا كان أصل ذلك من فائدة ولم يكن للتجارة فإن كان للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها إذا كان قد حبسها من يوم زكى المال الذي ابتاعه به . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the wealth of a mukatab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=183)

566 – قال أحمد : ليس في مال مكاتب زكاة ؛ لأنه ليس بمالك لماله تاما ، ولا للسيد أن يأخذ من مال مكاتبه . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يملك تمام ما عليه ، وزيادة مائتين ، فيحول الحول على المائتين ، فعليه حينئذ الزكاة .

Mas'alah: Should one give zakat to neighbors or relatives first?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=184)

568 – قال (الإمام) أحمد : يعجبني أن يعطي من زكاة ماله الجيران مع قرابته . قال إسحاق : (كما قال) شديدا (يبدأ) / 30 ظ / (بالقرابة) .

Mas'alah: Can a descendant or ancestor receive zakat according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=184)

569 – قال (الإمام) أحمد (رضي الله عنه) : ولا يعطى من الزكاة (الولد) وإن سفل ، ولا يعطى الجد وإن ارتفع . قال (إسحاق) : كما قال (كانوا) من ذكوره أو من إناثه وإن لم يرثوا .

Mas'alah: Should zakat be given without favoritism to relatives or withheld from distant ones?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=185)]

570 – قال (الإمام) أحمد : سمعت سفيان بن عيينة يقول : لا يحابي بها قريب ، ولا تمنع من بعيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is zakat due on a slave's wealth according to Ahmad and Ishaq?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=185)]

572 – قلت : في مال العبد زكاة ؟ قال : أرجو ألا يكون في مال العبد زكاة . قال إسحاق : فيه زكاة على مولاه . يضم مال عبده إلى ماله عند (حول) الحول .

Mas'alah: Is zakat due on jewelry according to Ahmad and Ishaq?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=185)]

573 – قلت : الحلي فيه زكاة ؟ قال : الحلي ليس فيه زكاة . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يكون سرفا بينا أو اختيالا .

Mas'alah: Can a brother, sister, or maternal aunt be given zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=185)

574 – قلت : يعطى الأخ (أو) الأخت أو الخالة من الزكاة ؟ قال (الإمام) أحمد : كل القرابة إلا الأبوين ، والولد يعطى من الزكاة مالم يفي به ماله ، أو مذمة يدفعها . قال إسحاق : كما قال (سواء) و (قد) أجاد .

Mas'alah: What is the zakat rate for rain-fed and irrigated crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=186)

575 – قلت : ما سقت السماء والأنهار والعيون العشر ، وما سقي بالرشاء فنصف العشر ؟ قال : نعم . قال إسحاق : شديدا .

Mas'alah: Should people be made to swear oaths regarding their zakat payments in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=186)

576 – قلت : يستحلف الناس على صدقاتهم ، أو ما جاءوا به أخذ منهم ؟ قال : لا ، من جاء بشيء قبل منه . قال إسحاق : هذا إلا أن يتهم أو يأتي بريبة .

Mas'alah: Is zakat on sheep subject to the passage of a year in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=186)

578 – قلت : قال سفيان : والغنم بمنزلة الورق ، وليس عليها صدقة حتى يحول عليها الحول . قال أحمد : جيد .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when livestock is sold or lost after the year has passed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=187)

579 – قلت : سئل سفيان عن رجل باع غنما قد حلت فيها الزكاة ببقر قد حلت فيها الزكاة ؟ قال : على البائع والمشتري (عليه) الزكاة . قال أحمد : وجبت على كل واحد منهما فيما باع إذا كان قد حال عليه الحول ، وكذلك إذا كانت عطبت ، وقد حال عليها الحول ، قبل مجيء المصدق ، وكذلك لو كانت عنده مائتا درهم فحال عليها الحول فسرق بعضها أو كلها ، كان عليها الزكاة ؛ لوجوب الحول . قال إسحاق : أما البقر والغنم : كما قال أحمد ، وأما الدراهم : فإذا سرقت فإن (كان) فرط (حتى) أتى عليه أيام ، فلم يؤد حتى سرق ، فهو ضامن ، وإن لم يفرط فسرق ، فلا ضمان عليه . ذهبت الزكاة بما فيها .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the 'awqas (intervals) in livestock?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=188)

582 – قلت : قال إبراهيم : إذا زادت على عشرين ومائة استأنف الفرائض ، (قال إبراهيم) : وليس في الأشناق شيء . قال سفيان : (الأشناق) : ما بين خمسة إلى عشرة ، وما بين العشرة إلى خمسة عشر . قال أحمد : لا . قلت : ما يعني به ؟ قال : يقول في كل خمس شاة .

قال إسحاق : ما زاد على العشرين والمائة فلا يكون فيه شيء من الغنم ، وفي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون وسقط الغنم ؛ لأن ما بين العشرين والمائة أو أكثر أوقاصا .

Mas'alah: What is the ruling on returning the value difference when taking a higher-age camel in zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=190)

586 – قلت لأحمد : قال سفيان : إذا أخذت سنين أو أكثر من ذلك كان ما بين القيمتين . (قال الإمام أحمد) : يقول : إذا أخذ حقة مكان ابنة مخاض أو ابن مخاض يرد ما بين القيمتين كما قال . قال إسحاق : كل ما كان على ما وصف بين السنين يرد ما بين القيمتين على ما روى ثمامة بن أنس .

Mas'alah: How is zakat calculated when crops are sold and mixed with other wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=191)

589 - قلت : قال سفيان : إذا كان عندك طعام من زرعك وقد زكيته في شعبان ، فبعته بدراهم ، وعندك مال (تزكيه) في شهر رمضان سوى ذلك المال ، فجاء شهر رمضان وعندك ذلك المال فلا تزكيه حتى يحول عليه الحول . لا يجتمع في مال واحد زكاة مرتين . قال أحمد : صدق . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for newly acquired wealth and profits in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=191)

590 - قلت : قال سفيان : إذا كان الطعام الذي بعت تجب فيه الزكاة ، فإذا كان الطعام لم تجب فيه الزكاة ، ثم بعته بورق قبل أن يحل في مالك الزكاة فزكه مع مالك . قال أحمد : لا يزكى شيء من الفائدة أبدا حتى يحول عليه الحول . مثل الصلة والميراث وكل نماء يكون من شيء وجبت فيه الزكاة فيقومه ويزكيه ؛ لأنه منه ، والصلة والميراث بائن منه . قال إسحاق : كما قال (سواء) .

Mas'alah: Who is liable for zakat when crops are sold after ripening?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=192)

594 – قلت : قال سفيان : وإذا باع الزرع والنخل وقد أدرك ، فالزكاة على البائع .

قال (أحمد) : نقول كذا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is the amount consumed from crops included in the zakat estimation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=193)

596 – قلت : قال سفيان ، وبلغني عن الحسن أنه قال : وما أكل يحسب عليه . قال أحمد : ليس ذا شيء ، يترك لهم في الخرص بقدر ما يأكلون . قال إسحاق : كما قال : الربيع لا يخرص عليه .

Mas'alah: Who is liable for zakat on land given as a gift for cultivation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=193)

597 – قلت (لأحمد) : سئل سفيان عن رجل له أرض حرة منحها رجلا فزرعها ؟ قال : أرى الزكاة على من زرعها . قال أحمد : كذا هو . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is zakat due on kharaj land cultivated by a Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=193)

598 – قلت : (قال : و) كان سفيان والأوزاعي يقولان : على أرض الخراج الزكاة حيث ما زرع المسلم .

Mas'alah: Can expenses and kharaj be deducted before calculating zakat on crops?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=194)

قال أحمد : أجود . وأعجبه . قال إسحاق : كما قالوا ، إلا أنا نرى أن يكون يرفع من جملة الطعام نفقاته والخراج أيضا ، ثم ما حصل بعد ذلك عشره .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for what the master takes from a mukatab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=195)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for newly acquired wealth before a year passes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=195)

602 – قلت : قال سفيان : إذا استفاد الرجل ألف درهم ثم استفاد قبل أن يحول على الألف الحول مالا يزكيه معه ؟ قال أحمد : ليس ذا شيئا ، ليس في الفائدة زكاة حتى

يحول عليها الحول . قال إسحاق : كما قال أحمد (سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for newly acquired wealth when some of the original wealth is stolen?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=195)

603 – قلت : قال : فإن سرقت الألف قبل الحول فليس فيما استفاد بعد شيء حتى يحول على ما استفاد الحول من يوم استفاد فإن بقي من الألف مائتا / 55 ع / درهم وذهبت بقيتها ، فإن فيها الزكاة وفيما استفاد . قال أحمد : ليس فيما استفاد زكاة . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: Is zakat due on hunted game or gifted animals before they are sold?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=198)

607 – قلت : قال سفيان : لو أن رجلا اصطاد بقر وحش أو حمر وحش ، أو ظباء ، أو سمكا ، أو وهب له ، أو ورثه فبلغ مالا فليس عليه زكاة حتى يبيعه بدراهم ، ويحول عليه الحول من يوم يبيعه . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is zakat due on inherited food, clothing, vessels, or ships before they are sold?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=198)

608 – قلت : قال سفيان : وإن ورث طعاما أو ثيابا أو آنية أو سفنا فليس عليه (فيه) زكاة حتى يبيعه بدراهم ، ويحول عليه الحول . قيل له : وإن كان مائة ألف ؟ قال : وإن كان ، ما خلا الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم فإن عليه فيها الزكاة إذا حال عليها الحول من يوم يرثها . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: When does the zakat year begin for goods intended for sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=199)

بدا لك أن تمسكه لغير التجارة ، ثم بدا لك أن تبيعه / 33 ظ / فبعته ، فليس عليك فيه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول . قيل له : من يوم يبدو له بيعه ، أو من يوم يبيعه ؟ قال : من يوم يبيعه . قال أحمد : نعم من يوم يبيعه . قال إسحاق : كما قال (أحمد) ، ولكن إن أجمع على بيعه ، ثم لم يبعه كان كالبيع يكون ذلك / 56 ع / في قيمته يوم أجمع .

Mas'alah: How is zakat calculated on debts owed to you?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=199)

610 – قلت : قال سفيان : إذا كان لك على رجل دين فدخل عليه الزكاة ، فما أخذت منه فزكه ، ولو درهما بالحساب . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods that have decreased in value?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=200)

612 – قلت : قال سفيان : إذا ابتعت برا للتجارة فقومته قيمة ، فحال عليه الحول وقد نقص من تلك القيمة ؛ فزكه من القيمة يعني : الآخرة . قال (الإمام) أحمد (رضي الله عنه) : إنما يزكيه من يوم يحول عليه الحول : نقصان أو زيادة . قال إسحاق : كما قال أحمد ؛ لما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قومه ثم زكه .

Mas'alah: Is zakat obligatory on a mukatab slave's surplus wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=200)

614 – قلت : سئل سفيان عن مكاتب له فضل مال عما عليه ؟ قال : ليس عليه زكاة حتى يؤدي ما عليه ، فإنه لا يدري لعله أن يسترق ، فإذا (أدى) استأنف . قال أحمد : (نعم) ليس على المكاتب زكاة .

قال إسحاق : كلما كان عنده فضل عن مكاتبته ما يجب فيه الزكاة ، فإن عليه الزكاة إذا حال عليه (الحول) .

Mas'alah: Is the master required to pay zakat on the mukatab's wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=201)

615 – قلت : وسئل ، فقيل : وليس على سيده زكاة ؟ قال : لا ؛ لأنه لا يقدر عليه ، فإذا قبضه أدى لما غاب عنه . قال أحمد : ليس على السيد زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: Who is responsible for zakat on a slave's property?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=201)]

616 – قلت : سئل سفيان عن زكاة مال المملوك ، على من هو ؟ قال : على السيد . قال أحمد : ليس في مال العبد زكاة . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: Is a person liable for zakat money that is stolen after it becomes due?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=202)]

620 – (قال) : قلت : قال الحسن : إذا حلت الزكاة فسرق المال فهو ضامن . قال سفيان : وكان غيره لا يرى عليه ضمانا . (قال) : قلت لسفيان : ما ترى أمضمونة هي أم لا ؟ قال : ما أرى عليه ضمانا إلا أن / 34 ظ / يغيرها ، فإن غيرها ضمن .

قال سفيان : وتغييرها أن يبتاع بها شيئا أو يخلطها بمال لا يعرف . قال أحمد : هو ضامن . قال إسحاق : لا يضمن أبدا إذا لم يفرط أو يغيرها عن حالها كما قال سفيان .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the principal amount is stolen before payment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=203)

621 – قلت : سئل سفيان عن دراهم وجبت فيها الزكاة خمسة وعشرين درهما فسرق أصل المال من قبل أن يؤديها ؟ قال : يؤدي زكاة الخمسة والعشرين درهما بالحساب وليس عليه غيره . قال أحمد : يؤدي الخمسة والعشرين درهما كلها . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: Is it permissible to delay distributing zakat by giving it out little by little?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=203)

622 – (قلت : سئل سفيان) عن الرجل إذا وجبت عليه الزكاة ، فأخرج الزكاة ، فجعلها في كيس ، (فجعل يعطيه) قليلا قليلا سئل عن الموضع ؟ قال : لا بأس به إذا كان لا يجد ، فإذا وجد أن يفرغ منه أحب إلي . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال إذا كانت الإرادة على أن تثبت في وضعها لم يضره التأخير .

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for his wife's slaves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=204)

624 – قلت : قال سفيان : رقيق امرأته ليس بواجب عليه ، إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، يعني : صدقة الفطر (إن كان يمونهم) . قال أحمد : إذا كان يمونهم فعليه الزكاة على حديث أسماء ابنة أبي بكر (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : كما قال أحمد . وكذلك كان ابن عمر (رضي الله عنهما) يعطي عن امرأته ورقيقها إذا كانوا في عياله .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a child born or a slave bought after the sighting of Shawwal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=205)

626 – قلت (لأحمد) : قال سفيان : فإذا أهل هلال شوال فمن ولد له (ولد) أو اشترى عبدا (بعد الهلال) فليس عليه الزكاة . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: To whom may zakat not be given according to Sufyan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=205)

627 – قلت : قال سفيان : لا تدفع الصدقة إلى غني ولا عبد ولا يستأجر عليها منها ، ولا في بناء مسجد ولا في شراء مصحف ، ولا في دين ميت ، ولا في كفن ميت ، ولا تشترى نسمة يجر بها الولاء ، ولا يعطي (منها) مكاتبا ، ولا تحج بها ، ولا تحجج)

ولا تعطي) من ذوي قرابتك من تجبر على نفقته لو خاصمك ، ولا تخرجها من بلدك إلى غيره إلا أن لا تجد .

Mas'alah: What are the permissible uses of zakat according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=206)

قال أحمد : يشتري بها نسمة ؛ لقول ابن عباس (رضي الله عنهما) : أعتق من زكاة مالك . فإن ورث منها شيئا جعله في الرقاب ، ويعان به في الرقاب ، ويعطي في الحج ، ويعطي قريبه ممن لا يعول إذا لم يدفع (به) عن نفسه مذمة ، ولم يف بها ماله ، والباقي كلها على ما قال سفيان . قلت : فما شأن دين الميت ؟ (قال) : لأنه ليس بحي يقبض ، لا يكون غارما . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: How do co-owners of livestock settle zakat between them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=206)

629 - قلت : ما كان من خليطين / 58 ع / يتراجعان بالسوية ؟ قال : إذا كان أربعون شاة ، لرجل عشرة وللآخر ثلاثون ، إن أخذ من الثلاثين رجع على صاحب العشرة بربع شاة . قال إسحاق : كما قال .

قال إسحاق الكوسج : لقد فسر وأجمل .

Mas'alah: Is zakat due on money from sold grain before a year passes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=207)

630 – قلت : إذا كان عند الرجل طعام من زرع وقد زكاه في شعبان فباعه بدراهم ، وعنده مال يزكيه في شهر رمضان سوى ذلك المال ، فجاء شهر رمضان وعنده ذلك المال يزكيه مع ماله أم لا ؟ قال : ليس عليه في ذلك شيء حتى يحول عليه الحول .
قال إسحاق : كما قال ، إذا لم يحل عليه الحول من يوم باع .

Mas'alah: Is zakat due on newly acquired wealth before a year passes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=207)

قلت : في المال المستفاد زكاة . قال : (ليس) فيه زكاة حتى يحول الحول . قال إسحاق : كما قال / 35 ظ / .

Mas'alah: Is zakat due on jewelry?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=207)

631 – قلت : وزكاة الحلي ؟ قال : ليس فيه زكاة . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يكون سرفا أو أراد به احتيال الإسقاط .

Mas'alah: Is zakat due on the wealth of a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=208)

634 – قلت : في مال المملوك زكاة ؟ قال : أرجو ألا يكون فيه زكاة . (قلت : ألا يكون فيه زكاة على) حديث عمر ونافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ، ليس فيه زكاة ؟ ! قال : أليس يتسرى العبد في ماله ؟ ! هو ماله ما لم يأخذه منه سيده . قال إسحاق : ليس هذا شيئا ، (ما) في ماله زكاة ، إلا أن المولى يؤدي .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on amounts exceeding two hundred dirhams?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=208)

635 – قلت : ما زاد على المائتين ؟

قال : فبالحساب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the wealth of an orphan in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=209)

636 – قلت : زكاة مال اليتيم ؟ قال : فيه الزكاة ، وفي الماشية والإبل لا يختلفون ، أي (أن) فيه الزكاة . قال (إسحاق : و) في كل مال اليتيم زكاة .

Mas'alah: What is the chapter on paying zakat in advance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=210)

)

Mas'alah: What is the ruling if zakat is stolen or lost after being set aside?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=210)

639 – قلت : إذا أخرج زكاة ماله ، ثم سرقت أو ضاعت ؟ قال : يستأنف . قال إسحاق : ليس عليه شيء إلا أن يفرط .

Mas'alah: What is the ruling if the wealth is stolen after zakat becomes due?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=210)

640 – قلت : إذا حلت الزكاة فسرق المال ؟ قال : فعليه الزكاة . قال إسحاق : ليس عليه (فيه) شيء .

Mas'alah: When should zakat al-fitr be given?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=210)

641 – قلت : متى يعطي زكاة الفطر ؟ قال : يوم الفطر أحب إلي . قال إسحاق : كما قال ، قبل الصلاة .

Mas'alah: Should zakat al-fitr be given on behalf of a mukatab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=210)

642 – قلت : يعطي صدقة الفطر عن المكاتب ؟ قال : لا يعطي عن المكاتب .

قال إسحاق : يعطي عنه إذا كان في عياله ، وإلا فلا .

Mas'alah: Can zakat be given to a single category of recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=213)

648 – قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله) : تجزيه الزكاة في صنف واحد ؟ قال : لأن (يفرق) أحب إلي ، ويجزئه في صنف واحد . قال إسحاق : كما قال : إلا المؤلفة (قلوبهم) والعاملين فإن الأصناف الستة قد ثبتت (لهم الصدقة) .

Mas'alah: Can zakat be transferred from one town to another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=213)

650 - قلت : أيخرج الزكاة من بلده (إلى بلد) ؟ قال : لا يخرجها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can one buy his father with zakat money and free him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=214)

652 - قلت : يشتري أباه (وأمه) من الزكاة فيعتقهما ؟ قال : لا يشتري أباه ، ولكن يشتري غير أبيه فيعتقه ، وإن ورث منه شيئا جعله في الرقاب . قال إسحاق : هو كما قال ، (قال) : والأب جائز أيضا .

Mas'alah: Is it better to distribute zakat oneself or give it to the ruler?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=214)

653 - قلت : (إلى) من يدفع الزكاة أحب إليك ، السلطان أو يقسمها هو ؟ قال : يفرقها (هو) أحب إلي ، وإن أعطاها السلطان فهو وجه العمل ، ولا يعدي بالزكاة هذه الأصناف . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can the tax collector's levy be counted toward zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=214)

655 – قلت : ما يأخذه العشار يحتسب به من الزكاة ؟ قال : نعم ، يحتسب به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can goods be taken in place of zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=215)

656 – قلت : تؤخذ العروض في الزكاة ؟ قال : قد روي هذا عن معاذ (رضي الله عنه) ، وأما أنا فلا يعجبني . قال إسحاق : هو جائز إذا كان على وجه النظر للمساكين .

Mas'alah: What is meant by the one who transgresses in charity being like its preventer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=215)

657 – قلت : قوله : ((المتعدي في الصدقة كمانعها)) ؟ قال : يعني : يتعدى المتصدق بأخذ ما لا يجب (له) .

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on behalf of dependents?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=216)

659 – قلت : (صدقة) الفطر على من جرت عليه نفقته ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: When must a woman pay zakat on her dowry?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=216)

661 – قلت : سئل الأوزاعي عن المرأة تؤدي زكاة مهرها إذا كان زوجها مليا ؟ قال : ليس تعد المرأة صداقها مالا . قال أحمد : تزكيه إذا قبضته لما مضى . قال إسحاق : كما قال ، وإن كان زوجها مليا ، تقدر على أخذه أخرجت الزكاة كل عام .

Mas'alah: Can a person who owns a house worth ten thousand dirhams but has no other wealth receive zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=218)

قال إسحاق : وأما الرجل الذي يملك الدار وقيمتها عشرة آلاف درهم ولا شيء له سواها (أيأخذ من الزكاة ؟) فإن السنة قد مضت بأن صاحب المسكن ، والخادم ، ومن لم يكن له شيء (احتاج إلى ذلك الشيء ، يعني) : من لباس وأثاث البيت وما

أشبهه ، فإذا كانت الدار مسكنه وفيها سعة (وما يبلغ فوق مسكنه) قيمة خمسين درهما أو أكثر لم يعط من الزكاة ؛ لأنه قادر على أن يخرج (الفضل من يده) .

واختلف أهل العلم في (فضل) سعة الدار ، فرأى ابن المبارك إذا لم يمكنه بيع فضل (المسكن) إلا أن يكون الطريق عليه ، ولا يقدر أن يصرف الفضل من وجه آخر فإنه يعطى (لا يحتسب عليه) الفضل . ورأى الأوزاعي ومن اتبعه أن يباع المسكن فإذا أخذ ثمنا اشترى (مسكنا قدر) ما يسعه ، ثم حينئذ يعطى إذا لم يكن عنده فضل عن المسكن وعليه الحج إذا (كان مسكنه) ذا ثمن ، ويكتفي بدون ذلك ، وهذا الذي يعتمد عليه ؛ لأن ما قال الأوزاعي أشبه (بالسنة ، لا يعطى رجل) من الزكاة (وله دار) قيمتها خمسة آلاف (درهم) أو أكثر .

Mas'alah: Is zakat obligatory on wealth that has accumulated over years while the owner was insane?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=219)

664 - (سمعت إسحاق بن منصور : و) سئل إسحاق : ما يرى واجبا على رجل من الزكاة في مال له اجتمع / 61 ع / في غير البلد الذي (هو به منذ أحوال) حال على بعضها الحول ، وصاحب المال مختلط ثم أفاق من ذلك ، والمال مجتمع له (على حاله ، وهل تجب الزكاة عليه) في الوقت الذي بينت ؟

فقال : السنة في ذلك أن ينظر إلى يوم ملك المال الذي (يجب في) مثله الزكاة ، فكلما أتى عليه أحوال وفي بعض ذلك لم يعقل لما كان مختلطا (فإن الزكاة واجبة) عليه أن يؤدي لما مضى ؛ لأن أموال المجانين ومن يرد إلى أرذل العمر فعليهم (الزكاة) عند أهل العلم كلهم ، وعند من قال بالرأي أيضا .

Mas'alah: Is charity preferred over Hajj when people are in need according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=546)

1709 - قال أحمد : إذا كان الناس محتاجين فالصدقة أحب إلي من الحج ، يعني : من بعد الحج . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is the sharecropper required to pay zakat (ushr) on his share of the crop?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=594)

1875 - قلت (لأحمد) : الأكار إذا خرج في نصيبه ما يجب فيه العشر ؛ أيعطي ؟ قال : نعم .

قال إسحاق : شديدا (كما قال) ، وجهل أبو حنيفة قال : ليس عليه شيء .

Mas'alah: Who is liable for zakat when fruit or crops are sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=611)

1935 - قلت : من باع ثمرة حائطه ، أو زرع أرضه ، على من الزكاة ؟ قال : الزكاة إنما تكون على البائع . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who is liable for zakat on mudarabah capital?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=616)

1950 – قلت : (المضاربة) : على من الزكاة ؟ قال : على رب المال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on paying a tax collector to avoid seizure of goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=667)

2091 – قلت : الرجل يمر بالعشار فيقول : تعطيني أو أحل متاعك ؛ فيعطيه شيئا ولا يحل متاعه ؟ قال : جيد يحتسبه من الزكاة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on zakat (ushr) on land after kharaj is removed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=765)

فإن المسلم إذا زال عنه الخراج لزمه العشر ،

Mas'alah: Should those who refuse to pay zakat be fought?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=775)

2343 – قلت : يقاتل من منع الزكاة ؟ قال أحمد : نعم ، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتى يؤدوا ذلك . قال : وكل من يمنع فريضة ، فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه . قال إسحاق : كما قال ، إذا أجمعوا على ذلك ، وناصبوا للقتال .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from giving charity from her own wealth?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1015)]

3062 – قلت : هل (للزوج) أن يمنع امرأته أن تصدق من مالها ما شاءت ؟ قال أحمد : ليس له أن يمنعها بعد الحول إلا أن تكون مسرفة ، مثل ما يصنع بالحر إذا كان مفسدا لماله . قال إسحاق : كما قال ، ولكن ينبغي لها أن لا تهب ولا تتصدق إلا أن تستأذنه . / 194 ظ /

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a debtor with the intention of reclaiming it?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1029)]

(لكي) يردوا عليه إذا قبضوا ، فإن ذلك لا يحل . وأخطأ هؤلاء حين رأوا الموطأة في مثل هذا وشبهه جائزا ، وذلك أنهم قالوا بأجمعهم : لو أعطى من زكاة ماله غريما له ألوفا كثيرة وهو ينوي قبضها منه بعد تسليمها إليه جاز ذلك ، فهذا باطل ، لو جاز هذا وشبهه لكان الأغنياء لا يخرجون صدقاتهم إلا إلى من تفالس من غرمائهم حتى لا يتوى لهم مال ويحرمون بذلك أهل السهمان الذين قد جعل له الصدقات . قال إسحاق : وأما

ما ذكرت من الوصية للمساكين فأعطى الوصي المساكين بذلك عروضا من مال الميت أو برا أو شعيرا أو ما أشبه ذلك ، فإن أخذوا ذلك بطيبة أنفسهم اختيارا لذلك الشيء فهو جائز ، / 197 ظ / وإن أراد به الوصي منفعة وأكرههم فليس بجائز ، وينظر فضل ما بين ما قومه أو ما نقص من قيمة تلك الأشياء ، فأعادها عليهم حتى يسكن قلبه على استيفاء من أوصى لهم حقوقهم ، والذي نختار أن يعطيهم دراهم كما سمى لهم .

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a mukatab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1045)

3132 - قلت : على المكاتب زكاة ؟ قال : ليس عليه زكاة في ماله . قلت : لم ؟ قال : لأنه ليس بمالك لماله ؛ إن عجز كان ماله لسيده ، ولا يقدر السيد أن يأخذ من ماله شيئا .

قال إسحاق : كما قال ، حتى يؤدي كتابته ، ثم ما فضل من كتابته في يده فعليه الزكاة إذا حال عليه الحول من يوم ملك فضلا عن كتابته .

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her own wealth and her husband's wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1050)

3145 – قلت : ما يجوز للمرأة من مالها أن تصدق ؟ قال أحمد (رضي الله عنه) : إذا حال عليها الحول تصدقت بما شاءت . قلت : وما يحل لها أن تصدق من مال زوجها ؟ قال : الرطب وما لا يدخر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who are the five categories of people who may receive zakat despite being wealthy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1077)

3227 – قلت لأحمد : أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله (: (لا تحل الصدقة لغني) إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو لغني

اشتراها بماله ، أو غاز في سبيل الله (عز وجل) ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهداها لغني ، أو غارم) ؟ قال : نعم ، هكذا حدثنا عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) . قال إسحاق : كما قال تفسيره : أن الغارم الذي أصابه السيل أو الحريق وما أشبهه حتى ذهب ماله وبقي له قدر خمسين ما يكون الفقير (يسع) أن يعطى من الزكاة أعطي هذا الغارم مثل ابن السبيل وهو غني في أرضه احتاج في سفره (أعطي) أيضا ، وكذلك الغازي (أيضا) يعطى وهو غني .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone whose livestock was reduced by drought?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1078)

3228 – قلت : إن عمر (رضي الله عنه) كتب إليهم : أن أعطوا من الصدقة من (أبقت) له السنة غنما وراعيا ، ولا تعطوا منها من (أبقت) له السنة غنمين أو راعيين .
قال أحمد : لا أدري ما هذا الحديث .

قال إسحاق : (هذا) تفسيره : (ما) فسره الذي رواه ، قال : الغنم مائة يقول : من كانت له قدر مائة شاة أعطي من بيت المال ما يجبر به هو وعياله ، ولا يلزم أن يخرج ذلك من يده .

Mas'alah: When does zakat become obligatory on wealth according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1081)

3236 – قلت : كان أبو بكر (رضي الله عنه) إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل : هل عندك (من مال وجب عليك) فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم . أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : (لا) ، سلم إليه عطاءه . قال أحمد : هذا يقول : (إنه) ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . قال إسحاق : كما قال . وفيه بيان خطإ هؤلاء ؛ (لأنهم يقولون) : إذا ملك مائتي درهم أول السنة ، ثم استفاد قبل الحول (بيوم)

مالا عظيما فعليه أن يضمه إلى المائتين ويزكيه ، وهذا رد لما قالوا .

Mas'alah: What is the ruling on the limit of wealth that is considered savings versus treasure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1101)

قال إسحاق : معناه : (أربعة آلاف) يحتاج إليها ، إن غزا أنفق على أهله وخدمه ، كأنه يقول : لا يسأل عن ذلك ، فما فوق ذلك فهو كنز ، والكنز إذا أدى زكاته زايله اسم الكنز .

Mas'alah: What should the zakat collector give in compensation when taking an animal of the wrong age?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1143)

3446 - سئل إسحاق عن المصدق يأخذ سنا دون سن ، وسنا فوق سن ، ماذا يرد ؟ قال : السنة في ذلك أن يرد شاتين أو عشرين درهما إذا انخفض في السن أو ارتفع ، سنة مسنونة لا يختلف فيها عالم ، فأحدث هؤلاء أنه يرد القيمة .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of trade goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=78)

)

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods after a year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=78)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد إذ كان عنده متاع للتجارة فحال عليه الحول؟ قال يقوم ثم يزكيه.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of jewelry?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=78)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry and silver saddles?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=78)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قال الحلي ليس عندنا فيه زكاة قال سمعته مرة أخرى قال زكاته أن يعار ويلبس. قال أبو داود قلت: والسرج؟ أعني السرج المفضض - قال أخشى أن لا يكون السرج، كأنه أراد أن عليه السرج بالفضة يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian paying zakat on an orphan's wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=78)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول مال اليتيم يزكيه الوصي لا أعلم فيه

عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (لا أعلم فيه) شيء صحيح يعني

Mas'alah: Is zakat payable on the wealth of an insane person according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=79)

ممن يرى فيه زكاة قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن مال المجنون يزكى؟ قال نعم، الصبي أليس مثله يزكى ماله؟

Mas'alah: What did Ahmad say about a person claiming to have acquired wealth recently when passing a tax collector?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=79)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يمر على العاشر بمال فيقول استفدته منذ شهرين أو ثلاثة، قال ينبغي أن يصدقه.

Mas'alah: Who is eligible to receive zakat according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=81)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله سئل عن رجل له دار يقبل الزكاة؟

قال نعم، قلت هي دار واسعة؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس، قيل وإن كان له خادم؟ قال أرجو، قيل له فرس؟ قال إن كان الفرس يغزو عليه في سبيل الله فأرجو أن لا يكون به بأس. قال أبو داود سمعت أحمد يقول: لا يعطى يعني من الزكاة من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.

Mas'alah: What is the chapter on how much zakat is given to a person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=82)

)

Mas'alah: How much zakat is given to a person with dependents and to a mujahid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=82)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول فيمن يعطى من الزكاة وله عيال؟ قال: يعطي كل واحد من عياله خمسين خمسين. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل كم يعطى المجاهد من الزكاة؟ قال يحمل منه، قيل بألف؟ قال نعم، قال أبو داود وسمعته مرة أخرى قيل له أيحمل في السبيل بألف من الزكاة؟ قال: ما أعطي فهو جائز, قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يعتق من زكاة؟ قال أجبن عنه.

Mas'alah: What is the chapter on giving zakat to one's relatives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=82)

)

Mas'alah: What is the chapter on giving zakat to one's relatives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=82)

باب يعطي قرابته زكاته)

Mas'alah: Can a person give zakat to his son, daughter's son, parents, or wife according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=82)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطي ابنه من الزكاة؟ قال لا يعطي الابن ولا ابن الابن. ولا ابن البنت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن ((إن ابني هذا سيد)) فسماه ابنا، ولا يعطي الوالدين. قال سمعت أحمد يقول لا تعطي المرأة زوجها من الزكاة، كررتها عليه فقال مثل ذلك، قيل يعطي أخاه وأخته من الزكاة؟ فقال نعم إذا لم يف به ماله ويدفع به مذمة، وقال مرة يكون قد عوده يعني شيئا يعطيه فإذا أعطاه ذلك يدفع عن نفسه الذي عوده.

Mas'alah: Can a person give all his zakat to his relatives?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=82)]

قال أبو داود سمعت أحمد سئل يضع الرجل زكاته كلها في قرابته؟ قال إذا كان غيرهم أحوج منهم، وإنما يريد يغنيهم ويدع غيرهم فلا. قيل إذا استوى فقراء قربائي والمساكين، قال فهو إذ ذاك أولى به.

Mas'alah: Can a woman give zakat to her son, and can a person give zakat to a relative he supports?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=82)]

قال أبو داود سمعت أحمد سئل تعطي المرأة ابنها من الزكاة؟ قال إن كان لا يريد به كذا شيئا ذكره فلا بأس كأنه يعني يجر به منفعة ابنه.

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل له قرابة يجري عليها يعطيها من الزكاة؟ قال إن كان عدها من عياله فلا يعطيه من الزكاة قيل إنما يجري عليها شيئا معلوما كل شهر؟ قال إذا كفاها ذلك، قيل لا يكفيها؟ فلم يرخص له أن يعطيها من الزكاة ثم قال لا يوقى بالزكاة مال. قال أبو داود سمعت أحمد قال سمعت ابن عيينة يقول: كان العلماء يقولون في الزكاة: لا يدفع بها مذمة ولا يحابى بها قريب، ولا يقي بها مال.

Mas'alah: Can zakat be transferred from one region to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=83)

باب الزكاة تحمل من بلد إلى بلد أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال لا، قيل وإن كان قرابته بها؟ قال لا. قال أبو داود قلت لأحمد رجل له قرابة بالثغر يبعث إليه من زكاة ماله؟ قال لا.

)

Mas'alah: Can one zakat al-fitr payment be distributed to multiple recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=86)

باب صدقة واحدة على عدة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد تدفع زكاة نفس واحدة إلى اثنين أعني زكاة الفطر؟ قال إذا كان على نظر فأرجو أن لا يكون به بأس.)

Mas'alah: Are Hajj and Zakat obligations on the entire estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=214)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول نرى الحج والزكاة من جميع المال،

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on the wording of the hadith on Zakat al-Fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=313)

سمعت أحمد يقول كنت أتهيب حديث مالك يعني حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان على كل حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين، يعني أتهيب قوله من المسلمين فحدثنا أبو النضر عن سعيد الجمحي عن عبيد الله؟ قال فيه من المسلمين والعمري يقول من المسلمين.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=146)

كتاب الزكاة حدثنا ابو عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين

Mas'alah: Who are the recipients of zakat according to the Quran and Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=146)

547 - قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} قال املى علي ابي فقال قال الله تبارك وتعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} قال ابي هي الزكاة للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ولا يعطى منها غير هؤلاء ومن الناس من يقول الفقراء فقراء المهاجرين والمساكين مساكين الناس ومن الناس من يقول المسكين الذي يسأل والعاملين عليها هم السعاة يسعون عليها وهو السلطان والمؤلفة قلوبهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوما على الاسلام واعطى الاقرع بن حابس وغيره يتألفهم فمن الناس من يقول رفعت ليس اليوم مؤلفة ومن الناس من يقول يعطى منها ان احتيج أن يتألف قوما على الاسلام مثل الروم والترك يتألفون حتى يسلموا وفي الرقاب قد روي عن ابن عباس انه قال يعتق منها وقال غير ابن عباس لا يعتق منها لأنه يجر الولاء والغارمين كل من كان عليه دين يقضي دينه وان كثر ذلك

وفي سبيل الله مما كان من سبيل الله يعطى منها فيسلم إليه حتى يتجهز ويخرج وان كثر ذلك وابن السبيل كل منقطع به فيعطى من الزكاة حتى يبلغ ماله واهله وان كثر ذلك ولا يخرج بها من بلد الى بلد على حديث معاذ

Mas'alah: To whom should zakat be given among relatives and others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=147)

الى من تدفع الزكاة من القرابات وغيرهم

Mas'alah: May a person personally distribute his zakat or give it to someone else?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=147)

549 – حدثنا قال سألت ابي عن الزكاة هل ترى لمن وجبت عليه ان يتولى دفعها بنفسه او يدفعها الى غيره فقال ابي اذا كان ثقة فلا بأس بذلك

Mas'alah: Should zakat be given preferentially to relatives who are poor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=147)

550 – حدثنا قال قلت لابي هل ترى ان يؤثر بها قرابته اذا كانوا معه في المصر الذي هو فيه الا انهم ليسوا في جواره وهم في سكة اخرى ترى ان يعطيهم كما يعطى غيرهم او لا يعطيهم منها شيئا اذا لم يكونوا في جواره وهل ترى أن يصرفها إليهم كلها حتى يعينهم بها فقال ابي الزكاة ينبغي لصاحبها أن يخلصها ولا يدفع بها عن نفسه مذمة ولا يحابي بها قريبا فإذا استوت القرابة في الفقر وغيرهم فالقرابة أولى

Mas'alah: What is the ruling on not using zakat to ward off blame or show favoritism?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=148)

باب الزكاة لا يدفع بها مذمة ولا يحابى بها

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's brother or his young children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=148)

551 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل تبلغ زكاة ماله خمس مائة درهم وأكثر هل يجوز له أن يدفعها الى اخيه او ولد اخيه وهم عصبة صغار فقال لي ابي اكتب واملي علي لا يدفع بها مذمة والمذمة ان يعطيهم ويصلهم فهذه لازمة او تكون بخدمة الرجل فيدفع بزكاته مذمته ولا يجوز للرجل ان يدفع المذمة بالزكاة ولا تجزئه ولا يحابي بها قريب ولا يمنع من بعيد وانما الزكاة حق الله في المال فإذا استوت القرابة وغير القرابة في الفقر فالقرابة أولى اذا لم يدفع بها عن نفسه مذمة ولا يجوز له ان يعطي ولده ولا ولد ولده ولا اباه ولا امه ولا جده ويعطي سوى ذلك من قراباته اذا كان لا يقي بها ماله

Mas'alah: Can a man count monthly support for relatives as zakat at the end of the year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=148)

552 – قلت هل يجوز للرجل ان ينفق على قراباته في كل شهر بقدر قوتهم فإذا بلغ رأس الحول حسب ذلك فصيره من زكاته فقال اذا كان لا يدفع به عن نفسه مذمة ولا يقي بها ماله

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to one's own son or father?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=148)

553 – قلت لأبي يعطى الرجل ابنه من الزكاة قال لا قلت فإن لم يكن في عياله قال

لا يعطيه قال ابي ولا يعطي ابنه ولا ابن الابن ولا جده ولا اباه ولا الأم وان كانوا فقراء كلهم وقال يعطيهم من غير الزكاة

Mas'alah: How much zakat can be given to relatives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=149)

كم يعطى القرابة من الزكاة

Mas'alah: What is the maximum amount of zakat that can be given to a relative?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=149)

554 - حدثنا قال سألت ابي كم يعطي الرجل قرابته من الزكاة قال خمسين درهما الا ان يعطيه ليقضي دين ولا تخرج الزكاة من بلد الى بلد وان كان قرابة

Mas'alah: Can zakat be given to a relative to buy a servant?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=149)

555 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل له قرابة وقال اعطني من زكاتك اشتري بها خادم قال لا يعطى اكثر من خمسين درهما الا ان يكون عليها دين يقضيه عنها

Mas'alah: Can zakat be transferred from one town to another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=149)

الزكاة تخرج من بلد الى بلد

Mas'alah: Can zakat be moved from one district to another for relatives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=149)

556 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن زكاة بلده هل يخرج من رستاق الى رستاق الى من له حرمة وقرابة او استحقاق في نفسه فقال لا تخرج الزكاة من بلد الى بلد تقسم الزكاة الى البلد الذي هو فيه قلت لابي فإن كان له قرابة فقراء قال كان معاذ بن جبل يقول لا تخرج من مخلاف الى مخلاف يقول طسوج الى طسوج

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat from one town to another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=149)

557 - حدثنا قال وسمعت ابي وسئل عن الزكاة تخرج من بلد الى بلد قال لا يخرجها من بلد الى بلد

Mas'alah: Can zakat be used for building a mosque, digging a well, or a shroud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=150)

الزكاة يعطى منها في بناء مسجد او حفر بئر او كفن ميت او حج

Mas'alah: Can zakat be given for building a mosque, digging a well, or shrouding a deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=150)

558 - حدثنا قال سألت ابي عن الزكاة يعطى منها في بناء مسجد او في كفن قال لا يعطي قلت في حفر بئر قال لا يعطى

Mas'alah: May a wealthy person on a military expedition eat from zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=150)

560 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل الغني اذا خرج في سبيل الله يأكل من الصدقة فقال ابي قال الله تبارك وتعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها حتى بلغ {وفي سبيل الله} اذا خرج في سبيل الله فلا بأس ان يأكل من الصدقة

Mas'alah: Can zakat be given for Hajj as it is from the category of 'fi sabilillah'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=150)

561 – حدثنا قال سمعت ابي يقول يعطى من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله وقال ابن عمر الحج من سبيل الله

Mas'alah: Can a person buy clothes or flour for the poor from zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=151)

الرجل يشتري الثياب او الدقيق او نحو ذلك للمساكين من الزكاة

Mas'alah: Should zakat be given as goods or as cash to the recipients?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=151)

562 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل تجب عليه الزكاة يشتري بها ثياب او دقيق او غير ذلك قال لا يعجبني الا ان يسلمها اليهم كما وجبت عليهم دراهم فيعطيهم دراهم

Mas'alah: Should zakat be paid to the ruler or distributed by the one who owes it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=151)

الزكاة تدفع الى السلطان او يقسمها من تجب عليه

Mas'alah: Who should distribute zakat: the ruler or the payer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=151)

563 - حدثنا قال سألت ابي عن الزكاة تدفع الى السلطان او يقسمها هو قال يقسمها هو

Mas'alah: Should zakat be given to the authorities if they neglect prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=151)

564 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن جابر عن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها إليهم وسألته مرة أخرى فقال لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat in advance before the year ends?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=151)

565 - حدثنا قال سألت ابي هل يجوز للرجل ان يتصدق بصدقة فيحسب ذلك

ويكتبه فإذا بلغ رأس الحول فصيره من زكاته قال لا بأس بتعجيل الزكاة اذا وجد لها موضعا

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before it becomes obligatory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=152)

قلت لأبي فإن زكى قبل ان تجب عليه فقال لا بأس النبي تعجل صدقة العباس وهي الزكاة

Mas'alah: Can a person give zakat to relatives who are not wealthy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=152)

567 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل له قرابة وجيران من أهل التحمل ليس له ما يغنيهم ويعيشهم هل يعطيهم من زكاة ماله ويكون لأحدهم العقدة ان باعها قد يزجى بها وليس بها فضل يقيمه هل يعطى من الزكاة قال لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهما الا ان يكون على المعطى دين فيقضى دينه او يكون له عيال فيعطى كل عيل خمسين درهما

Mas'alah: Can a wealthy man give zakat to his married sister?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=152)

568 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل موسر وله اخت لها زوج موسر أيجوز لأخيها أن يعطيها من الزكاة قال لا إلا أن يكون زوجها يضارها ولا ينفق عليها فيعطيها قلت لأبي فإن كان عندها حلي قيمته خمسون درهما قال لا يعطيها

Mas'alah: Can a person with debt take zakat despite having some wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=153)

569 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل عنده خمس مائة درهم وعليه دين ألف درهم يأخذ من الزكاة قال هذا مالك لهذا الشيء فإن قضى دينه فلا بأس ان يأخذ من الزكاة

Mas'alah: When is it impermissible for a person to take zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=153)

570 – حدثنا قال قلت لابي متى لا يحل للرجل ان يأخذ من الزكاة قال اذا كان عنده خمسون درهما او حسابها من الذهب لم يحل له ان يأخذ منها قلت لأبي أن الشافعي يقول يأخذ من الزكاة وان كان عنده ألف دينار قال الله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} فإذا اخذ الرجل خمسة الاف فمتى يصير الى الفقير شيء اذهب فيه الى حديث حكيم بن جبير وقد رواه زبيد وقد روي عن سعد وابن مسعود وعلى من كان له خمسون درهما غنا

Mas'alah: What is the wealth threshold for receiving zakat and sadaqat al-fitr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=153)

571 - حدثنا قال سمعت ابي يقول من لم يكن عنده خمسون درهما او حسابها من الذهب فلا بأس ان يأخذ من الزكاة حتى يكون عنده خمسون درهما وكذلك صدقة الفطر

Mas'alah: Is charity permissible for a physically healthy person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=154)

574 - سألت ابي عمن كان صحيح البدن تحل له الصدقة فقال أرجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about the wealth threshold for receiving charity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=154)

575 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا هشيم قال اخبرنا حجاج عن الحسن بن عطية كذا قال هشيم عن ابيه عن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او قيمتها من الذهب

Mas'alah: What is the ruling if a man's zakat payment is lost?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=154)

الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع

Mas'alah: What is the ruling if a man's zakat payment is lost after he set it aside?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=154)

576 - حدثنا قال حدثني ابي قال حدثنا وكيع عن سفيان في رجل له مئتا درهم فأخرج زكاتها خمسة دراهم فضاعت قال يعيد وقال الحسن يجزئه قال وكيع قول سفيان احب الي حدثنا قال سمعت ابي يقول يعيد

Mas'alah: Is zakat due on a woman's mahr that she can demand at any time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=155)

578 - حدثنا قال سألت ابي عن المرأة يكون لها على زوجها صداق متى شاءت اخذته عليها فيه زكاة فقال نعم اذا قبضته لما مضى من السنين

Mas'alah: When should zakat be paid on a debt: annually or upon receipt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=155)

579 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل له دين على قوم يزكيه كل سنة او اذا قبضه فقال اذا قبضه زكاه وكذلك المرأة تزكي مالها على زوجها من الصداق اذا قبضته تزكيه لما مضى

Mas'alah: How many years of zakat are due on a debt recovered after years from an insolvent or deceased debtor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=156)

581 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يكون له المال على الرجل المفلس لا يقدر منه على شيء او على من قد مات لا يعلم اين هو فيرجع المال بعد سنين فحسب زكاة عام واحد او زكاة ما مضى من السنين قال كذلك يزكيه اذا اخذه او قبضه

Mas'alah: How is zakat calculated when a person has wealth and debts exceeding that wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=157)

589 – حدثنا قال سألت ابي قلت هل تجب عليه زكاة في مال عنده وعليه دين بأكثر من ذلك المال الذي عنده فقال ابي اذا وجبت عليه الزكاة نظر ما كان عليه من الدين

فرفعه ثم زكى بقية ماله

Mas'alah: Is zakat obligatory on a person whose debts equal his wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=157)

590 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يكون له ألف دينار وعليه الف دينار قال ليس عليه زكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the wealth of an orphan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=157)

زكاة مال اليتيم

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the wealth of an orphan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=157)

591 - حدثنا قال سمعت ابي يقول في مال اليتيم زكاة حدثنا قال سمعت ابي يقول حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the wealth of an orphan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=157)

592 – حدثنا قال وسمعت ابي يقول مرة اخرى وسئل عن مال اليتيم يزكى قال نعم حدثنا قال حدثني ابي حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين قال

Mas'alah: What did Umar say about investing orphan wealth to avoid its depletion by zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=158)

نا مكحول قال قال عمر ابتغوا بأموال اليتامى لا تهلكه الصدقة قال وحدثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on zakat on orphan wealth according to Aisha?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=158)

593 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم وأيوب ويحيى بن سعيد سمعوا القاسم قال كانت عائشة تزكي اموالنا ونحن ايتام في حجرها زاد فيه يحيى وانه ليتجر به في البحر

Mas'alah: What is the ruling on zakat on orphan wealth according to Ali and Jabir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=158)

594 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب عن ابن لأبي رافع قال باع لنا علي ارضا بثمانين فأعطاناها فإذا هي تنقص قال فقال اني كنت ازكيها حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on the wealth of orphans?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=159)

597 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا ازهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي صدقة مال اليتيم حدثنا قال حدثني ابي حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يلي مال اليتيم قال منه ما يستقرض ومنه ما يدفع مضاربة كل ذلك يؤدي عنه الزكاة

Mas'alah: What is the zakat rate for silver after the annual cycle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=159)

600 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال اذا حال على المال الحول ففي كل مائتين خمسة دراهم فما زاد فبالحساب قال سمعت ابي يقول وانا اذهب الى هذا

601 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا اسماعيل بن ابراهيم اخبرنا ايوب عن محمد عن جابر الحذاء ان ابن عمر قال في كل مائتين خمسة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for newly acquired wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=161)

زكاة المال المستفاد 605 – حدثنا قال سألت ابي على المال المستفاد زكاة قال لا حتى يحول عليه الحول قال والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك فأما ما كان من ربح المال او كان من اصل المال فليس بمستفاد حدثنا قال قلت لابي فإذا حال عليه الحول فزكاه ضمه الى ماله بعد قال نعم 606 – حدثنا قال سمعت ابي يقول ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول 607 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا وكيع حدثنا سفيان وعبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول الحول 608 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عبد الصمد نا حماد قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في المال المستفاد يزكيه حين يستفيده وقال ابن عمر حتى يحول عليه الحول

Mas'alah: Is zakat due on all trade goods or only those intended for commerce?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=162)]

610 - حدثنا قال سمعت ابي يقول كل شيء من العروض فلا زكاة فيه الا ما كان للتجارة فإنه يزكى اذا حال عليه الحول على حديث ابي عمرو بن خماش

Mas'alah: What did Ibn Umar say about zakat on trade goods?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=162)]

612 - حدثنا قال حدثني ابي نا حفص بن غياث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا أن تكون للتجارة

Mas'alah: What is the ruling on zakat on jewelry?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=163)]

زكاة الحلي

Mas'alah: Is zakat due on jewelry that is lent or worn?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=163)]

614 – حدثنا قال سألت أبي عن الحلي هل فيه زكاة فقال إذا كان يعار ويلبس أرجو ان لا يكون فيه زكاة سألت ابي عن الحلي فيه زكاة قال الحلي يعار ويلبس يعني انه زكاته

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry according to Anas ibn Malik?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=163)

617 – حدثني ابي قال نا وكيع قال نا شريك عن علي بن سليم قال سألت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewels and pearls in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=163)

619 – سمعت أبى يقول ليس في الجوهر ولا اللؤلؤ زكاة إلا أن يكون للتجارة فإذا كان للتجارة قوم وزكي وكل شيء يراد به التجارة يزكى اذا حال عليه الحول بقيمته يومئذ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

Mas'alah: What is the ruling on zakat for honey?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=164)

زكاة العسل

Mas'alah: What does Ibn Umar say about zakat on grains including salt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=165)

625 - حدثني ابي قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الصدقة في كذا وكذا وفي السلت

Mas'alah: How is rikaz defined and what is its zakat ruling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=166)

629 - سألت ابي عن الركاز قال الكنز العادي ضرب الجاهلية ضرب الأكاسرة وكل شيء يكون من ضرب الاسلام فهو لقطة تعرف

Mas'alah: Is zakat due on the wealth of a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=166)

زكاة مال الميت

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of an insane person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=166)

630 - قلت لأبي المجنون تجب في ماله زكاة قال نعم إنما تجب الزكاة على المال

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=167)

632 - سمعت ابي سئل عن زكاة الفطر فقال كل من تجري عليه نفقتك

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a mukatab slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=167)

634 - سألت ابي عن المكاتب الذي لا يزكى عنه مولاه زكاة الفطر قال هو يزكي عن نفسه لأنه مكاتب يؤدي الى مولاه مكاتبته وذلك ان مولاه لا يقدر ان يأخذ من ماله شيئا

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for a runaway slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=167)

637 – سألت ابي عن العبد الآبق اذا ابق واخبر انه ببلده

يؤدي عنه الزكاة فقال نعم أظنه يعني زكاة الفطر سمعت أبى يقول الآبق عرف مكانه أو لم يعرف مكانه قال يزكى عنه إذا رجع وان لم يرجع يكون عليه شبه الدين حتى يرجع سمعت ابي يقول في الزكاة تجب على الحر والعبد وولد الرجل وامرأته وكل من يعوله وتجب نفقته عليه يعني زكاة الفطر

Mas'alah: What is the amount of Zakat al-Fitr in flour?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=169)

641 – قلت كم صدقة الفطر من الدقيق قال خمسة ارطال وثلث دقيق وخمسة ارطال وثلث تمر وكذلك من كل شيء

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for a fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=169)

زكاة الفطر عن الحمل

Mas'alah: What is the Zakat on camels, cows, and sheep?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=171)

صدقة الابل والبقر والغنم

Mas'alah: What are the Zakat thresholds for camels?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=171)

653 - سألت ابي فأملى علي قال وليس في اقل من خمس من الابل شيء فإذا بلغت خمسا ففيها شاة وليس فيها الا شاة حتى عشرا فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض يعني انها تمخض بغيرها فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر يعني وضعت وهي ترضع وهو ابن لبون الى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنا لبون الى خمس واربعين فإذا زادت ففيها حقه الى ستين فإذا زادت الى خمس وسبعين ففيها جذعه فإذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فإذا زادت الى تسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ومن الناس من يقول اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمس شاة يقول في كل خمس وعشرين ومائة الحقتان وشاة وفي ثلاثين ومائة ابنتا لبون وحقة ومن قال اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون اسقط ما زاد على العشرين ومائة ولا يجعل فيها شيئا حتى تبلغ ثلاثين ومائة فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون فإذا بلغت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون فإذا بلغت خمسون ومائة ففيها ثلاث حقات

Mas'alah: What are the zakat thresholds for sheep?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=172)

655 – وسألت ابي يقول فأملي علي وفي أربعين من الغنم شاة الى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وليس فيما زاد على الثلاث مائة شيء حتى يبلغ اربع مائة فإذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه

Mas'alah: What are the zakat thresholds for cattle?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=172)]

656 – سألت ابي فأملى علي قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع قال والتبيع الذي قد استوى قرناه وفي اربعين مسنة وليس في كل خمسين الا مسنة فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع على هذا الحساب

Mas'alah: What is the ruling on khultah (mixed ownership) and sa'imah (pasturing livestock) for zakat?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=173)]

الخلطة والسائمة

Mas'alah: How is zakat calculated when two people jointly own sheep that reach the nisab?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=173)

657 – سألت ابي عن رجل له تسع وثلاثين شاة ولرجل آخر شاة فصارت اربعين فجاء المصدق فأخذ قال اذا كان راعيهما واحد ومبيتهما واحد ومراحهما واحد تعطى شاة

Mas'alah: Can the zakat collector take a single sheep if the owner has no other livestock?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=173)

658 – سألت ابي عن رجل له شاة ليس له غيرها وعلم المصدق بذلك يجوز للمصدق ان يأخذها

Mas'alah: What is the zakat rate for sheep?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=174)

قال لا يعطى الا من كل اربعين شاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat on agricultural produce and the effect of the sultan's levy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=402)

1448 – حدثنا قال سمعت أبي يقول لا بأس أن يأخذ الرجل من غلته بقدر ما يأكل

هو وعياله والباقي حتى يأخذ السلطان وكل شيء يخرج من الأرض ففيه الزكاة بعد وظيفة عمر ما كان يسيح ففيه العشر وما كان يكلفه نصف العشر وإن كان السلطان يأخذ أكثر مما وظف عمر فليس عليه شيء وإن كان أقل يخرج منه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on paying 'ushr and kharaj on land subject to both?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=405)

1454 - حدثنا قال سألت أبي عن رجل في يده أرض من أرض الخراج فيها العشر ويلزمه السلطان فيها الخراج ويتحامل عليه هل يجوز له أن يحتال في تخفيفه عن نفسه وكم يجوز له أن يحتال فيه وهل يجزي عنه إخراج العشر ويلزمه السلطان من الخراج قال إن كانت هذه الأرض مما وظف عليها عمر وظيفة أو إمام من أئمة الهدى فليخرج كل ما وظف عليها ثم ينظر الى ما حصل في يديه فإن كانت خمسة أو سبق من تمر أوشعير أوحنطة أو زبيب أو ما يكال حتى يقوم مقام هذه الأربعة ويدخرها كما يدخر هذه فليخرج مما حصل في يديه إن كانت مما يسقى بكلفة نصف العشر وإن كانت مما سقاها السماء فالعشر

Mas'alah: What are the rulings on zakat of debt, advancing zakat, delaying it, and its recipients?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=3)

مسائل في زكاة الدين وتعجيل الزكاة وتأخيرها ومصارفها

Mas'alah: What is the maximum amount of zakat that can be given to one person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=5)

5 - قال ولا يعطي لكل نفس أكثر من خمسين

Mas'alah: Can zakat funds be used to equip a fighter in the path of Allah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=6)

6 - قلت يعان منها في السبيل الله قال يجهز منها في السبيل

Mas'alah: Is it permissible to delay Zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=7)

9 - قلت فيؤخر الزكاة قال لا

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on zakat recipients?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=26)

تفسير آية الزكاة 39 - وسألته عن هذه الآية {إنما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}

Mas'alah: When is zakat due on newly acquired wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=82)

وقت وجوب الزكاة في المال المستفاد

Mas'alah: Is zakat due on newly acquired wealth before a year passes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=82)

121 – قلت على المال المستفاد زكاة قال لا حتى يحول عليه الحول

Mas'alah: What is considered newly acquired wealth for zakat purposes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=82)

122 – قال والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك فأما ما كان من ربح المال أو ما كان من أصل المال فليس بمستفاد

Mas'alah: Should zakat on newly acquired wealth be combined with existing wealth after a year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=82)

123 - قلت فإذا حال عليه حول فزكاه ضمه إلى ماله بعد قال نعم

Mas'alah: Who is more deserving of a man's zakat: his non-practicing family or his religious neighbors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=164)

من أحق بزكاة الرجل أهل بيته الذين لا يؤدون الفرائض أم جيرانه المتدينون 223 - وسألته عن رجل له أهل بيت لا يقيمون الصلوات ولا يعرفون السنن والفرائض وفي جيرانه قوم يقيمون الصلاة والفرائض والسنن أيضع زكاة ماله في جيرانه هؤلاء أو في أهل بيته قال ينبغي له أن يعلمهم الفرائض والسنن وزكاته هم أولى بها

حينئذ وإذا كانت حاجتهم وحاجة غيرهم سواء فالقرابة أولى ويقال لا يحابى بها قريب ولا تمنع من بعيد وإنما هو حق الله في المال

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to both young and old who eat food?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=182)

243 - وقال لا بأس أن يعطي من الزكاة الصغار والكبار ممن يأكل الطعام

Mas'alah: What is the ruling on charity for a strong able-bodied person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=215)

278 - وسألته عن قوله الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال المرة السوي الذي ليس به علة يقول أن يعتمل لأن النبي عليه السلام قال لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب فقد يكون قويا لا يتوجه للكسب

Mas'alah: Is zakat due on wealth given to a slave as a gift after one year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=222)

الزكاة فيما وهبه لمملوكه من المال 290 - وسألته عن رجل وهب لمملوكه مالا ثم حال عليه الحول هل فيه زكاة قال أبي يزكيه

Mas'alah: Is there zakat on slaves and horses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=223)

زكاة العبد والفرس 291 - وسألته عن حديث عمر أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ومن البرذون خمسة ما معناه قال أبي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة وكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم بعد

وقال أبي وكل عبد أو أمة أو فرس لا يراد به التجارة فليس فيه زكاة وكل شيء يراد به التجارة يقوم ويزكى

Mas'alah: How is zakat calculated on a debt that is received after several years?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=224)

زكاة الدين 292 - وسألته عن رجل يكون له على رجل مال فيمكث عليه سنين ثم يقبضه أيش عليه من الزكاة قال يزكيه لما مضى

Mas'alah: How should one calculate and value assets for zakat each year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=265)

355 - قلت رجل حسب ماله فوجب عليه الزكاة في السنة ألفان فمكث يعطي عن ذلك على ذلك سنين ولا يدري نقص ماله أو زاد إلا أنه يرى أنه قد زاد قال ينبغي له أن يحسب ماله في كل سنة وثمن متاعه يقومه بقيمة يوم حال عليه الحول فيزكيه بماذا يدعو في التشهد الأخير

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the wealth of a slave and a mukatab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=278)

حكم الزكاة في مال العبد والمكاتب

Mas'alah: Is zakat due on the wealth of a slave or a mukatab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=278)

370 - وسألته في عبد له مال عليه فيه الزكاة أم الزكاة على سيده وهل في مال مكاتب زكاة قال أما العبد فيستأذن سيده والمكاتب ليس في ماله زكاة وذلك أن المكاتب قد حيل بين سيده وبين ماله بالمكاتبة وذاك أنه ليس له أن يأخذ ماله فيعجز عن مكاتبته

Mas'alah: Is zakat obligatory on a debtor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=279)

هل على المديون زكاة

Mas'alah: Is zakat due on a person who has debt and non-commercial goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=279)

371 - قلت رجل له ألف درهم وعليه دين ألف درهم وله من العروض لغير التجارة

قيمة ألف درهم هل تجب عليه زكاة أم لا قال إن كان عرض لا يديره للتجارة فليس عليه فيه زكاة

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from one land to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=376)

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat from one land to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=376)

520 – سألت أبي تخرج الزكاة من بلد إلى بلد قال لا

Mas'alah: How should a person who travels frequently pay zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=376)

521 – قيل له فإذا كان يدور قال ينظر أكثر مقامه وأكثر ماله أين هو يزكيه ثم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who delays payment for multiple years?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=567)

من كان عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليه حول آخر

Mas'alah: How should zakat be calculated for delayed payment over multiple years?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=567)

762 - سألت أبي عن رجل كانت عنده مائتا درهم فلم يزكها فحال عليه حول آخر فقال يزكيها للعام الذي مضى لأنها هذه السنة تصير مائتين غير خمسة

Mas'alah: What is the ruling on zakat when wealth is destroyed after obligation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=644)

إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه

Mas'alah: Is zakat still due if wealth is destroyed after zakat becomes obligatory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=644)

877 – قلت الرجل يكون في يده المال قد وجبت فيه الزكاة ثم يتلف هل يجب عليه الزكاة قال أما أنا فيعجبني أن يزكي

وقال بعض الناس إذا كانت عنده مائتا درهم فسرق منها مائة درهم يزكي ما بقي في يديه حكم الزكاة في التبر والحلي من الذهب والفضة

Mas'alah: Is zakat due on gold and silver bullion and jewelry?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=645)

878 – قلت التبر من الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة قال يجب فيه الزكاة إلا الحلي الذي يعار ويلبس مقدار جلدات التعزير وحكم الحبس في الدين

Mas'alah: What is the ruling on buying food or clothing with zakat money and giving it as charity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=690)

حكم شراء الطعام ونحوه بمال الزكاة والتصدق به 944 – قلت الرجل يشتري من زكاته الطعام أو الكسوة فيتصدق بها قال يعطي كما يجب من الورق وغير ذلك

Mas'alah: When does zakat become obligatory on newly acquired wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=692)

متى تجب الزكاة في المال المستفاد

Mas'alah: How is newly acquired wealth treated for zakat purposes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=692)

948 – قلت الفائدة من المال يضم بعضها إلى بعض قال لا يضم بعضها إلى بعض ما كان من ميراث أو صدقة أو هبة أو عطاء فلا يزكي حتى يحول عليه الحول إلا أن يكون تاجر قد زكى ماله ثم ربح فإنه يزكي الربح مع ماله وذلك لقول عمر إذ مر على صاحب الجعاب والأدم فقال قوم وزك وذلك لأن نماءها منها وكذلك في الإبل والبقر والغنم إذا توالدت فإنه يزكيها صغارها وكبارها

Mas'alah: Is there zakat on mills?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=787)

ليس في الطواحين صدقة 1096 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا حسين بن الوليد قال حدثنا خارجة عن معمر عن الحسين قال ليس في الطواحين صدقة

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a Christian slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=834)

– 1162

Mas'alah: What did the scholars say about favoritism in giving zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=877)

1230 – قال أبي سمعت سفيان يقول سمعت العلماء يقولون في الزكاة لا يحابى بها ولا يدفع بها مذمة

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another town and the maximum amount given?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=878)

1231 – وقال لا تخرج الزكاة من بلد إلى غيره ولا يعطى أكثر من خمسين درهما

Mas'alah: Can debts be paid from zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=878)

1232 – وقال يقضى الدين من الزكاة كل بالغا ما بلغ

Mas'alah: What is the story of al-Abbas regarding paying zakat in advance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=990)

قصة العباس في تعجيل الزكاة

Mas'alah: Is there a right in wealth besides zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=995)

في المال حق سوى الزكاة 1501 – قلت في المال حق سوى الزكاة

قال قد قال ذلك ابن عمر لقرابته وغيرهم والزكا

Mas'alah: What is the minimum amount of gold for zakat to be due?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=1014)

وقال إذا نقصت يعني الزكاة من عشرين دينارا نصف دينار فلا زكاة فيها والذي سمعنا ليس في أقل من عشرين دينارا شيء

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=1083)

حكم تعجيل الزكاة

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat in advance for a year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1083)

1680 - سألت عن تعجيل الزكاة فقال لا بأس أن يعجل لسنة إذا وجد لها موضعا

Mas'alah: What are the categories of zakat recipients?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1083)

مصارف الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on showing favoritism in distributing zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1083)

1681 - وقال سفيان بلغنا عن العلماء لا يحابى بها قريب ولا يمنع منها بعيد ولا يدفع بها مذمة ولا يقي الرجل بها ماله قال أبي إنما هي لمن ذكر الله تعالى في القرآن

Mas'alah: Can zakat be used to buy a horse for someone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1083)

1682 – قلت الرجل يشتري للرجل فرسا من زكاته قال يدفع إليه الدنانير حتى يشتري هو

Mas'alah: Can zakat be used to free a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1083)

1683 – قلت يعتق منها رقبة قال يعان منها في الرقاب لأنه إذا أعتق جر ولاء

Mas'alah: What is the nisab of zakat for sheep and the meaning of mixed ownership?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1091)

نصاب الزكاة في الشاة ومعنى الخليط

Mas'alah: What is the zakat on thirty sheep and ten lambs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1091)

1703 – وقال إذا كان ثلاثين شاة وعشر سخال ففيها شاة مسنة يحتسب بالسخال عليهم ولا يؤخذ في الصدقة إلا الثني والجذع من الضأن كذلك

Mas'alah: When are forty men with forty sheep in one place liable for one sheep as zakat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1092)

1704 - لو أن لأربعين رجلا اربعين شاة في موضع مجتمع كان عليهم فيها شاة إذا كانوا خلطاء والخليط أن يكون مشرعها واحدا ومراعها واحدا

Mas'alah: How should zakat be disbursed for the cause of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1107)

مصارف الزكاة 1737 - قلت الرجل يحمل من زكاته في سبيل الله قال يعطي الذي يريد حمله دنانير فيكون يشتري هو لنفسه ولا يعتق من الزكاة ويعين فيه وقد كنت أذهب مرة إلى أن يعتق ثم إني جبنت عنه لا يجر ولاء ويكون له منفعة

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=943)

[كتاب الزكاة] واشتقاقه من: زكا يزكو؛ إذا نما، أو تطهر، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد

وقال تعالى: {قد أفلح من زكاها} [الشمس: 9] ، أي: طهرها عن الأدناس، وتطلق

على المدح، قال تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم: 32] وعلى الصلاح، يقول: رجل زكي، أي: زائد الخير، من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود؛ إذا بين زيادتهم في الخير، وسمي المال المخرج زكاة، لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات، وأصل التسمية قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] وقيل: لأنها تطهر مؤديها من الإثم، وتنمي أجره، وقال الأزهري: إنها تنمي الفقراء.

Mas'alah: Is zakat one of the pillars of Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=944)

(أحد أركان الإسلام) ومبانيه المذكورة في قوله - صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» : فذكر منها: وإيتاء الزكاة " .

Mas'alah: Where was zakat prescribed and what is the evidence for its obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=944)

(وفرضت بالمدينة) ، ذكره صاحب" المغني "" والمحرر "والشيخ تقي الدين، قال في" الفروع ": ولعل المراد طلبها، وبعث السعاة لقبضها، فهذا بالمدينة، ولهذا قال صاحب" المحرر ": إن الظاهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة"

في كل مال، كقوله: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] واحتج في أن الصلاة لا تجب على كافر فعلها، ويعاقب بها بقوله {وويل للمشركين} [فصلت: 6]

{الذين لا يؤتون الزكاة} [فصلت: 7] والسورة مكية، مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد انتهى. وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي: إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات، وفي تاريخ ابن جرير الطبري أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل: فرضت قبل الهجرة، وبينت بعدها.

Mas'alah: What is the definition of zakat in Islamic law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=945)

)

Mas'alah: What is the legal definition of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=945)

وهي) أي: الزكاة شرعا: (حق واجب) يأتي تقديره في أبواب المزكيات، (في مال خاص) يأتي بيانه (لطائفة مخصوصة) وهم: الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] . . . الآية، (بوقت مخصوص) ، هو: تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر، لوجوب زكاة الفطر. وخرج بقوله: واجب: الحق المسنون، كابتداء السلام، واتباع

الجنازة، وبقوله: في مال: رد السلام ونحوه، وبقوله: خاص: ما يجب في كل الأموال، كالديون والنفقات، وبقوله: لطائفة مخصوصة: نحو الدية، لأنها لورثة المقتول، وبقوله: بوقت مخصوص: نحو النذر والكفارة.

Mas'alah: What specific types of wealth are subject to zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=946)

)

Mas'alah: What types of grazing livestock are subject to zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=946)

والمال الخاص) المذكور: (سائمة بهيمة الأنعام) ، وهي: الإبل والبقر والغنم، سميت بهيمة لأنها لا تتكلم، ويأتي بيان السوم. (و) سائمة (بقر الوحش وغنمه) ، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لشمول اسم البقر والغنم لهما، (خلافا للموفق وجمع) ، منهم: صاحب "الوجيز" وتصحيح المحرر "وابن رزين، (والمتولد بين ذلك) الأهلي والوحشي والسائم (وغيره) كالمتولد بين الظباء والغنم وبين السائمة والمعلوفة تغليبا للوجوب."

Mas'alah: Who pays zakat on livestock when the usufruct is bequeathed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=946)

(ولو لم يملك المنفعة) ، كما لو أوصى بنصاب سائمة لشخص، فإنه يزكيها مالك الأصل.

Mas'alah: Are trade goods subject to zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=946)

(وعروض التجارة) ، ويأتي بيان المزكيات في أبوابها مفصلة.

Mas'alah: What types of wealth are not subject to zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=946)

ولا زكاة في غير ذلك من سائر الأموال) إذا لم تكن للتجارة، حيوانا كان المال، كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء، سائمة أو لا، أو غير حيوان، كاللآلئ والجواهر والثياب والسلاح، وآلات الصناع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني، (ولو) كان المال (عقارا) من دور وأراضين (معدا لكراء) أو لسكنى لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» متفق عليه. ولأبي داود: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر» وقيس على ذلك باقي المذكورات، ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل، ولا دليل فيها

Mas'alah: What are the conditions for zakat obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=946)

)

Mas'alah: What are the conditions for zakat obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=947)

أربعة) : أحدها: (الإسلام) . (و) الثاني: (الحرية) ، و (لا) يشترط (كمالها) ، أي: الحرية، (فيجب) الزكاة (على مبعض بقدر ملكه) من المال بجزئه الحر، لتمام ملكه عليه. و (لا) تجب زكاة على (كافر) ، «لحديث معاذ حين بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن: إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه. ولأنها أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر كالصيام. (ولو) كان الكافر (مرتدا) ، لأنه كافر، فأشبه الأصلي، فإذا أسلم لم تؤخذ منه لزمن ردته، لعموم قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ، وقوله - عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يجب ما قبله» (ولا) تجب زكاة على (رقيق) ، لأنه لا يملك بتمليك من سيد أو غيره. (ولو) كان (مكاتبا) ، لحديث جابر بن عبد الله مرفوعا: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» رواه الدارقطني. وقاله جابر وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف، فكان كالإجماع، ولأن تعلق

حاجته إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته، فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى. (ولا يملك رقيق غيره) ، أي: المكاتب. (ولو ملك) من سيده أو غيره، لأنه مال فلا يملك المال كالبهائم، فما جرى فيه صورة تمليك من سيده لعبده زكاته على السيد، لأنه لم يخرج عن ملكه، (فلو اشترى عبدا) أو أمة، (ووهبه شيئا) زكويا، (ثم ظهر أن العبد) أو الأمة (كان حرا، فله) ، أي السيد (أخذ ما وهبه له) ، لأنه إنما وهبه له بناء على أنه ملكه، فإذا تبين خلافه رجع به [فرع الزكاة في مال موقوف لجنين])

Mas'alah: Is zakat due on wealth held in trust for an unborn child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=948)

فرع: لا تجب) الزكاة (في مال موقوف لجنين) ، أي: الذي وقف له في إرث أو وصية، (لأنه لم تثبت له) ، أي: الجنين (أحكام الدنيا) ما دام حملا (إلا في عتق) ، كما لو كان رقيقا وعتقه سيده، ثم انفصل حيا، فثبتت له الحرية بالعتق (عن غير كفارة) ، أما عنها فلا يجزئ بدلا. (و) إلا (في إرث و) إلا في (وصية) ، أي: فيملك ما ورثه أو وصى له به ملكا مراعا (بشرط خروجه حيا) ، قاله الموفق، لأنه قد تم ملكه حينئذ فيزكيه وليه إذا حال عليه حول من حين تمام الملك، فإن لم يخرج حيا تبين أنه لم يملك شيئا، فيزكي ما وقف له بقية الورثة، لأنه ملكهم، وأما وصي له به فزكاته على الموصي، لأنه لم يخرج عن ملكه. (ويتجه) : ب (احتمال) قوي. (و) لو خرج الجنين الموقوف إرثه (ميتا، ينفذ تصرف) صدر من (وارث) في ذلك المال الموقوف قبيل

خروج الجنين، لعدم ثبوت ملكه، كما لو باع مال مورثه ظانا أنه حي، ثم بان أنه لم يكن حيا حين البيع، فيصح، لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما ظن المكلف، وهو متجه

)

Mas'alah: What is the ruling on the nisab threshold for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=949)

الثالث: ملك نصاب) ، وهو سبب وجوب الزكاة أيضا، فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصابا لما يأتي في بابه، ويكون النصاب (تقريبا في أثمان و) قيم (عروض) تجارة، (فلا يضر نقص) يسير كحبة و (حبتين) ، لأنه لا ينضبط غالبا، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، ولأنه لا يخل بالمواساة، لأن النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة كالعمل اليسير في الصلاة، وانكشاف يسير من العورة، والعفو عن يسير الدم، فكذا هنا، فإن كان النقص بينا كالدانق والدانقين لم يجب. (وتحديدا في غيرهما) ، أي: غير الأثمان والعروض من الحبوب والثمار والمواشي، فإن نقص نصابها، ولو بجزء يسير، لم تجب، (فلا تجب) الزكاة (مع نقص ماشية جزءا، و) لا مع نقص (حب) ولو (يسيرا) كصاع، (لكن لا اعتبار بنقص يتداخل في المكاييل، كأوقية. كذا قيل) ، يشير إلى ضعفه، مع أنه على أصح الوجهين، قال في "الفروع" : جزم به الأئمة.)

Mas'alah: How is zakat calculated on amounts exceeding the nisab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=949)

وتجب) الزكاة (فيما زاد على النصاب بحسابه) ، كما يأتي، (إلا السائمة، فلا زكاة في وقصها) ، لما روى أبو عبيد في غريبه

مرفوعا: «ليس في الأوقاص صدقة» وقال: الوقص ما بين النصابين. وفي حديث «معاذ أنه قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال: لا وسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله، فقال: لا» رواه الدارقطني. فعلى هذا لو كان له تسع من إبل مغصوبة، فأخذ منها بعيرا بعد الحول، زكاه بخمس شاة.)

Mas'alah: Is zakat due on usurped or lost property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=950)

وتلزم) الزكاة (مالك نصاب، ولو) كان النصاب (مغصوبا) بيد غاصب أو من انتقل إليه منه أو تالفا، لأنه يجوز التصرف فيه بالإبراء والحوالة، أشبه الدين، فيزكيه ربه إذا قبضه لما مضى. (ويرجع) ربه (بزكاته) ، أي: المغصوب، (على غاصب) لا نقص حصل بيده، أشبه ما لو تلف بعضه (أو) كان (ضالا) ، فيزكيه مالكه إذا وجده لحول التعريف، لبقاء ملكه عليه، (وزمن ملكه ملتقط) وهو بعد حول التعريف (عليه) ، أي: على الملتقط، لأنه ملكه فيزكيه كسائر أمواله. (ويرجع) رب مال ضال (بها) ، أي: بزكاته (على ملتقط أخرجها) ، أي: الزكاة (منها) - أي: اللقطة - ولو لحول التعريف، لتعديه بالإخراج: ولا تجزئ عن ربها، وإن أخرجها من غيرها لم يرجع على ربها بشيء (أو)

كان (غائبا) فتجب زكاته كالحاضر، (أو) كان (مشكوكا في بقائه) فتجب زكاته كالغائب (خلافا "للمنتهى") حيث قال: لا إن شك في بقائه، قال في شرحه: بأن شك: هل هو حي أو ميت؟ فإن زكاته لا تجب مع الشك، وقال البهوتي: لعدم تيقن السبب لكن متى وصل إلى يده زكاه لما مضى مطلقا. انتهى. قلت: لا فائدة في قوله: أو مشكوكا في بقائه، لأنه وإن علم بقاؤه لا يلزمه إخراج زكاته إلا إذا حصل في يده،

(أو) كان (مسروقا، أو مدفونا منسيا) بدار أو غيرها، (أو) كان (موروثا جهله) ، أي: إرثه له لعدم علمه بموت مورثه، أو كان موقوفا لجنين وخرج ميتا، (أو) كان موروثا وجهل (عند من هو) بأن علم موت مورثه، ولم يعلم أين مورثه. (ونحوه) كموهوب قبل قبضه، (ويزكي ما مر) من مغصوب، وما عطف عليه (إذا قدر) ربه (عليه) بأخذه من غاصبه وملتقطه، أو حضور غائب أو علمه بمشكوك فيه وحصوله أو أخذه من سارقه، أو علمه بمدفون أو موروث، وقبض موهوب كلا أو بعضا، فلا يشترط قبض جميع النصاب لوجوب الزكاة، بل كلما وصل إليه منه شيء زكاه، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب قبل ذلك، لأنه ليس محلا لها، (أو) كان النصاب (مرهونا) ، فتجب فيه كغيره، (ويخرجها) ، أي: زكاة المرهون (راهن منه) ، أي: المرهون، (بلا إذن) مرتهن (إن تعذر غير) – أي: المرهون – بأن كان غيره غائبا أو مغصوبا ونحوه، كما تقدم جناية رهن على دينه، لأنها تتعلق بعينه، وتقدم على حق مالكه، فكذا على حق مرتهن، (ويأخذ مرتهن) من راهن أخرج زكاة رهن منه (عوض زكاة إن أيسر) راهن بأن حضر ماله الغائب، أو انتزع المغصوب ونحوه، كما لو أتلف الرهن أو بعضه، (أو) كان النصاب (دينا) على موسر حالا أو مؤجلا؛ لأن تأجيله تكسب، واستنماء برضى ربه واختياره، قاله في "شرح المنتهى" وعن علي: في الدين الظنون إن كان صادقا،

فيلزمه إذا قبضه لما مضى. وعن ابن عباس: نحوه، رواه أبو عبيد، قاله في "القاموس في مادة ظن بالمعجمة، وكصبور من الديون: ما لا يدري أيقضيه أخذه أو لا؟ (غير بهيمة نعم) ، فلا زكاة فيها إذا كانت دينا، بأن جعلها موصوفة في الذمة عوضا في بيع أو إجارة أو نكاح أو خلع أو نحو ذلك لعدم السوم، فإن عينت زكيت كغيرها. (ويتجه: و) غير دين على (معسر) ، أي: فلا زكاة فيه، لتعذر قبضه عادة، ولعدم صحة الحوالة به، أشبه التالف قبل الحول، هذا على كون معسر - بالسين المهملة - غير متجه، لإمكان إيساره قبل الموت، وفي بعض النسخ: ومعشر: بفتح العين المهملة، وتشديد الشين المعجمة، أي: وغير معشر إذا كان موصوفا في الذمة، عوضا عن نحو بيع فلا زكاة فيه إلا بالاستيفاء، إلا أن يكون عرض تجارة فتجب فيه كغيره من العروض، وهو متجه. (أو) غير (دية واجبة) على قاتل أو عاقلته فلا تزكى، لأنها لم تتعين مالا زكويا، لأن الإبل أصل أو أحد الأصول، (أو) غير (دين سلم) ، فلا زكاة فيه، لامتناع الاعتياض عنه والحوالة به، وعليه (ما لم يكن) دين السلم (أثمانا) ، فتجب فيها لوجوبها في عينها، (أو) يكن دين السلم (لتجارة) ، فتجب في قيمته كسائر عروضها." (ولو) كان

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the price of goods is lost before receipt or the debtor dies insolvent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=953)

(وثمن نحو مكيل) كموزون (تلف قبل قبضه) بعد الحول، (وموت مدين مفلسا) فتسقط زكاته في الكل؛ لأنها مواساة، ولا تلزم في شيء تعذر حصوله، ومثله موهوب لم يقبض رجع فيه واهب بعد الحول، فتسقط عن موهوب له،

Mas'alah: How is zakat calculated when only part of the nisab is in hand and the rest is a debt or lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=953)

(ولو قبض) رب دين منه (دون نصاب) زكاه، وكذا لو أبرأ منه، (أو كان بيده) دون نصاب (وباقيه) ، أي: النصاب (دين أو غصب أو ضال زكاه) أي: ما بيده؛ لأنه مالك نصاب ملكا تاما، أشبه ما لو قبضه كله، أو كان بيده كله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of a dower when it is later halved by divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=953)

(وإن زكت) امرأة (صداقها كله) بعد الحول، وهو في ملكها، (ثم تنصف) الصداق بطلاق ونحوه قبل الدخول، (أو سقط) الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a woman's zakat payment being valid for her share of the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=954)

(ويتجه: إجزاء) ها الإخراج (في قدر ما يخصها) ، وتغرم له نصف ما أخرجت على قول مرجوح عبر عنه صاحب "الإنصاف" : بقيل

Mas'alah: Who is liable for zakat on a specific or distinguished sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=954)

(ويزكي مشتر مبيعا متعينا) كنصاب سائمة معين، أو موصوف من قطيع معين، (أو مبيعا (متميزا) : كهذه الأربعين شاة، هذا حاصل كلام ابن قندس، قال: فكل متميزة متعينة، وليس كل متعينة متميزة،

Mas'alah: What is the ruling on zakat if a sale is rescinded after the year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=954)

(ولو لم يقبضه) ، أي: المبيع المتعين أو المتميز مشتر (حتى انفسخ) البيع (بعد الحول) ؛ لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله،

Mas'alah: Who pays zakat on a described item in the seller's possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=954)

(وما عداهما) ، أي: المتعين أو المتميز يزكيه (بائع ك) أربعين شاة موصوفة (في ذمة بائع (أقبض) المشتري ثمنها، وحال عليها الحول، وهي عند البائع، فزكاتها (عنه) ، أي: عن ذلك الحول على البائع، وكذلك يزكيها عما بعده (ما) دامت (في يده) إلى أن

يقبضها المشتري، وإنما لم توجب زكاتها على المشتري، لعدم دخولها في ملكه، ولا يضمنها المشتري ولو تلفت لعدم تعينها، لكن تسميتها مبيعة فيه تسمح؛ لأنها على صفة البيع، وإنما البيع في الذمة، أي:

شيء سلمه البائع عنه بالصفات لزم قبوله، ومحله أيضا: إذا لم ينقص النصاب بها، وإلا، فيأتي لا زكاة على من عليه دين ينقص النصاب، ولا زكاة على المشتري للمبيع في المثال؛ لأن دين بهيمة الأنعام لا زكاة فيها، لعدم السوم كما تقدم، وأما إن كان المبيع الموصوف في الذمة ذهبا أو فضة أو عروض تجارة، فزكاته على المشتري

Mas'alah: Is zakat due on bequeathed property before acceptance?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=955)]

(ولا زكاة على أحد في) مال (موصى به) لمعين (قبل قبول ورد خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" (هنا) ، حيث أطلق فقال: والمال الموصى به يزكيه من حال الحول، وهو على ملكه، ولو وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل، وقال في الوصايا: لو كان الموصى به زكويا وتأخر القبول مدة تجب الزكاة فيها بمثلها، فلا زكاة فيه

Mas'alah: What is the condition of complete ownership for zakat?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=955)]

(الرابع: تمام الملك) في الجملة، قاله في "الفروع" ؛ لأن الملك الناقص ليس بنعمة كاملة، وهي إنما تجب في مقابلتها، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة، قاله أبو المعالي.

Mas'alah: Does zakat apply to the produce of waqf land and trees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=955)

(أو) من (غلة أرض و) غلة (شجر) موقوفين على معين

نصا إن بلغت نصابا؛ لأن الزرع والثمر ليسا وقفا بدليل بيعهما.

Mas'alah: How does the beneficiary of a waqf pay zakat on its produce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=956)

(ويخرج) الموقوف عليه الزكاة (من غير السائمة و) غير (أولادها) ، إذ السائمة بخروج عنها لا منها؛ لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه (إن بلغت حصة كل واحد نصابا) من الموقوف عليهم من غلة أرض وشجر (نصابا) ، وإلا فلا زكاة عليهم؛ لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية،

Mas'alah: Is zakat due on a waqf debt before it is received?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=956)

(ويتجه: ولا) تجب زكاة (على مستحق استحقاقه دين موقف) ، لعدم تمام ملكه، فإذا قبضه ابتدأ حوله من حين القبض إن بلغ نصابا، وإلا فلا، وهو متجه.

Mas'alah: Is zakat due on a mudarib's share of profit before distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=956)

(و) لا زكاة في (حصة مضارب) من ربح (قبل قسمته، ولو

Mas'alah: When does the zakat year begin for the mudarib's and the capital owner's shares of profit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=957)

(وابتداء حوله من قسمة) أو ما أجري مجراها، فيزكي رب المال حصته من الربح كرأس المال لملكه الربح بظهوره وتبقيته لماله، بخلاف المضارب، ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح؛ لأنه غير مالكه لها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for specific property vowed to be given in charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=957)

(ولا) تجب زكاة (في) مال (معين نذر أن يتصدق به) ولم يقل: إذا حال الحول، فلا زكاة على ربه لزوال ملكه عنه أو نقصه، وكلاهما مسقط للزكاة، ومفهومه: أنه لو نذر أن يتصدق بغير معين، وحال الحول، تجب زكاته، مع أنهم صرحوا أن لا زكاة على من عليه دين بقدره، وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowment property designated for unspecified beneficiaries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=957)

(و) لا زكاة في (موقوف على غير معين) كعلى الفقراء، (أو) موقوف على (مسجد) أو مدرسة أو رباط ونحوه، لعدم تعين المالك،

Mas'alah: What is the ruling on zakat on fay' and the khums of spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=957)

(ولا) تجب زكاة (في) مال (فيء، و) لا في (خمس) غنيمة؛ لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on zakat on money bequeathed to purchase an endowment for

non-heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=957)

(ويتجه) : المراد من قولهم: لا زكاة في مال موصى به لشراء وقف: أي: (على غير وارثه) ، أما عليهم فتجب فيه الزكاة إذا حال

Mas'alah: When does zakat become obligatory on bequeathed wealth accepted by heirs after the testator's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=958)

الحول بعد موت الموصي، وقبولهم الوصية؛ لأنهم ملكوها بمجرد موته ملكا تاما، وحال عليها الحول قبل الشراء، فوجبت فيها الزكاة كبقية أموالهم، وهو متجه.

Mas'alah: Does debt that reduces the nisab prevent the obligation of zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=958)

(ولا) زكاة (في مال من عليه دين) حال أو مؤجل (ينقص النصاب) ، باطنا كان المال، كأثمان وعروض تجارة، أو ظاهرا، كماشية وحبوب وثمار، لما روى أبو عبيد في "الأموال" عن السائب بن يزيد، قال: "سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم" وفي لفظ

من كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله "وقد قاله بمحضر من الصحابة، فدل على اتفاقهم عليه حيث لم ينكروه، ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغنى، وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره."

Mas'alah: Does a debt for expiation, vow, or kharaj prevent the obligation of zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=959)

(ولو) كان الدين (كفارة ونحوه) كنذر، (أو) كان (خراجا) عن الأرض، (أو) كان (زكاة غنم عن إبل) ؛ لأنه دين، يجب قضاؤه فمنع كدين الآدمي، وفي الحديث: «دين الله أحق أن يقضى» والزكاة من جنس ما وجبت فيه تمنع بالأولى

Mas'alah: Does a debt arising from a guarantee prevent the obligation of zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=959)

(لا ما) أي: دينا (بسبب ضمان) فلا يمنع؛ لأنه فرع أصل في لزوم الدين، فاختص المنع بأصله لترجحه، وفي منع الدين أكثر من قدره إجحاف بالفقراء، ولا قائل بتوزيعه على الجهتين، فلو غصب الغانم فغصبه منه آخر واستهلكه، ولكل منهما ألف، فلا زكاة على الثاني، وأما الأول، فتجب عليه؛ لأنه لو أدى الألف لرجع به على الثاني. (أو) إلا (دين

حصاد وجذاذ ودياس، لسبق وجوبها) – أي: الزكاة – بخلاف الخراج، فإن لم ينقص الدين النصاب، فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين لما سبق، ويزكي باقيه لعدم المانع

Mas'alah: When does the zakat year begin after a debt is paid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=959)

(ومتى بريء) مدين من دين بنحو قضاء من مال مستحدث من إرث أو وصية أو هبة أو إبراء، (ابتدأ حولا) منذ برئ؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه.

Mas'alah: How is zakat calculated for someone with property and debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=959)

(ومن له عرض قنية يباع لو أفلس) ،

أي: حجر عليه لفلس، بأن كان فاضلا عن حوائجه الأصلية، (يفي) العرض (بدينه) الذي عليه ومعه مال زكوي (جعل) الدين (في مقابلة ما معه) من مال زكوي، (ولا يزكيه) لئلا تختل المواساة، ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه، فإن كان العرض لتجارة، زكى ما معه نصا.

Mas'alah: How is zakat calculated for someone with cash, a debt owed, and a debt due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=960)

(وكذا من بيده ألف) له، (وله على مليء) دين (ألف وعليه ألف) دين فيجعل الدين في مقابلة ما بيده فلا يزكيه ويزكي الدين إذا قبضه،

Mas'alah: When is zakat obligatory if one vows to give charity with a nisab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=960)

(وتجب) الزكاة (إذا نذر الصدقة بنصاب) إذا حال عليه الحول، (أو) نذر الصدقة (بهذا النصاب إذا حال) عليه (الحول) ؛ لأن ملكه عليه تام، ولا يلزمه إخراجه قبل الحول.

Mas'alah: Can a person be discharged from both zakat and a vow with a single payment intended for both?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=960)

(ويبرأ) الناذر (من زكاة ونذر بقدر ما يخرجه منه بنية عنهما) ، أي: الزكاة والنذر؛ لأن كلا منهما صدقة، كما لو نوى بركعتين التحية والراتبة، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب، فلو نذر أن يتصدق بعشر من الأربعين، وحال الحول، فلا زكاة فيها، وإن نذر أن يتصدق بالعشر إذا حال الحول، وجبت الزكاة وأجزأته منها، وبرئ بقدرها من

الزكاة والنذر إن نواهما جميعا.

Mas'alah: Is zakat due on the owner's share of profit from mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=960)

(ويلزم رب مال زكاة حصته من ربح كأصل) تبعا له،

Mas'alah: If zakat on mudarabah capital is paid from other funds, does the capital remain intact?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=960)

(وإذا أداها) ، أي: زكاة مال المضاربة (من غيره) ، أي غير مال المضاربة، (فرأس المال باق) ؛ لأنه لم يطرأ عليه ما ينقصه.

Mas'alah: How is zakat calculated when paid from the mudarabah capital and profit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=960)

(و) إن أدى زكاته (منه تحسب) زكاته (من أصل المال، و) من (قدر حصته) ، أي:

رب المال (من ربح) ، فينقص ربع عشر رأس المال مع عد ربع عشر حصة رب المال

من الربح، ولا تحسب كلها من رأس المال وحده، ولا من الربح وحده،

Mas'alah: Can the mudarib pay zakat on behalf of the capital owner without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=961)

(وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه) نصا؛ لأنه ليس وليا له، ولا وكيلا عنه فيها

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat on currencies, livestock, and trade goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=961)

]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat on currencies, livestock, and trade goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=961)

فصل شروط وجوب الزكاة في الأثمان والماشية وعروض التجارة[

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a small portion of the year in zakat calculation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=961)

(ويعفى فيه) أي: الحول (عن نحو نصف يوم) ، صححه في "تصحيح الفروع" وكما يعفى في أثمان عن حبة وحبتين،

Mas'alah: When does the zakat year begin for dower, rent, and khul' compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=961)

(لكن يستقبل) ، أي: يبتدئ الحول (بصداق

وأجرة وعوض خلع معينين، ولو قبل قبض) ها (من عقد) لثبوت الملك في عين ذلك بمجرد عقد، فينفذ فيه تصرف من وجب له، وفي تسمية الخلع عقدا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of grazing livestock following the mother in the zakat year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=962)

)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of grazing livestock following the mother in the zakat year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=962)

ويتبعه نتاج) - بكسر النون - (سائمة) الأصل في حوله إن كان نصابا، لقول عمر: اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم رواه مالك، ولقول علي: عد عليهم الصغار والكبار. ولا يعرف لهما مخالف، ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها فإفراد كل بحول يشق فجعلت تبعا لأمهاتها كما تتبعها بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on trade profit following the principal in the zakat year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=962)

(و) يتبع (ربح تجارة) وهي التصرف بالبيع والشراء للربح، وهو الفضل عن رأس المال (الأصل) أي: رأس المال (في حوله إن كان) الأصل (نصابا) ؛ لأنه في معنى النتاج، وما عدا النتاج والربح من المستفاد، ولو من جنس ما يملكه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ويضم إلى نصاب بيده من جنسه، أو ما في حكمه

Mas'alah: When does the zakat year begin for livestock and trade profit if the principal is not a nisab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=962)

(وإلا) يكن الأصل نصابا (فحول الجميع) ، أي: الأمهات والنتاج، أو رأس المال وربحه (من حين كمل النصاب) ، فلو ملك خمسا وعشرين بقرة فولدت شيئا فشيئا منذ بلغت ثلاثين، أو ملك مائة وخمسين درهما فضة وربحت شيئا فشيئا، فنصابها منذ كملت مائتي درهم، ولو ملك أربعين شاة، فماتت واحدة

منها فنتجت سخلة، انقطع الحول. وكذا لو ماتت قبل أن ينفصل جنينها، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت.)

Mas'alah: What interrupts the zakat year for livestock and currency?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=963)]

ومتى نقص) النصاب في بعض الحول انقطع (أو بيع) النصاب بيعا صحيحا ولو بخيار انقطع حوله، فإن عاد إليه بفسخ أو غيره استأنف الحول (أو قرض) النصاب انقطع حوله (أو أبدل ما) ، أي: نصاب (تجب) الزكاة (في عينه بغير جنسه) ، كإبدال بقر بغيرها، أو إبل بغيرها، (لا فرارا منها) ، أي: الزكاة (انقطع حوله) أي: النصاب؛ لأن وجوده في جميع الحول شرط، لوجوب الزكاة، ولم يوجد وكذا كل ما خرج به عن ملكه من إقالة وفسخ لنحو عيب ورجوع واهب في هبته، ووقف وهبة وجعله ثمنا أو مثمنا أو صداقا أو أجرة ونحوه،)

Mas'alah: When does exchanging gold for silver or trade goods not interrupt the zakat year?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=963)

إلا في ذهب بفضة، وعكسه) كفضة بذهب، فلا ينقطع الحول؛ لأن كلا منهما يضم إلى الآخر في تكميل النصاب وبخروج عنه، فهما كالجنس الواحد. (و) إلا في (عروض تجارة) ، فلا ينقطع حولها ببيعها أو إبدالها لوجوب الزكاة في قيمتها لا في عينها، (و) إلا في (أموال صيارف) ، فلا ينقطع الحول بإبدالها لئلا يؤدي إلى سقوط الزكاة في مال ينمو، ووجوبها في مال لا ينمو، وأصول الشرع تقتضي عكسه.)

Mas'alah: Does the zakat year continue when nisab is sold or exchanged for the same type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=964)

لا ينقطع الحول إذا بيع أو أبدل) ما تجب في عينه (بجنسه) ، نص عليه، وإن اختلف نوعه؛ لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول فبني حوله بدله من جنسه على حوله كالعروض،)

Mas'alah: How is zakat calculated when a nisab is exchanged for more of the same kind?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=964)

فلو أبدله) ، أي: النصاب (بأكثر) من جنسه (زكاه) ، أي: الأكثر (إذا تم حول النصاب (الأول) (كنتاج) نصا، (فبائع خمس من الإبل بعشرين) منها (قبل مضي حول يزكي العشرين) ، ولو باعها بأربع، انقطع الحول.)

Mas'alah: What is the ruling on disposing of zakatable wealth after most of the year has passed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=964)

وإن فرضها) ، أي: الزكاة (بعد مضي أكثره) ، أي: الحول، حرم، و (لم تسقط) الزكاة (بإخراج عن ملكه) ببيع أو إبدال بأنقص من النصاب لقوله تعالى: {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة} [القلم: 17] الآيات، فعاقبهم - تعالى - بذلك لفرارهم من الزكاة، ولأنه قصد به إسقاط حق غيره، فلم يسقط، كالمطلق في مرض موته. وقوله: بعد مضي أكثره، هو ما صححه ابن تميم. قال في "المبدع" : والمذهب: أنه إذا فعل ذلك فرارا منها لا تسقط مطلقا، أطلقه أحمد انتهى، وتبعه في المنتهى ".")

Mas'alah: What is the ruling on one who reduces or sells the nisab to evade zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=964)

ويزكي) من نقص النصاب، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه فرارا (من جنس ما) ، أي: النصاب الذي (فر منه) بإخراجه عن ملكه ببيع ونحوه، لذلك الحول الذي فر فيه منها؛ لأنه الذي انعقد فيه الوجوب دون ما بعده.)

Mas'alah: Is the claim of a nisab owner that he did not intend to evade zakat accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=964)

وإن ادعى) مالك نصاب نقص منه أو باع ونحوه (عدم) ، أي: الفرار، (وثم) بفتح المثلثة (قرينة) فرار، ككونه شحيحا، أو تخاصم مع الساعي، أو الفقراء (عمل بها) ، أي: القرينة، ورد قوله، لدلالتها على كذبه، (وإلا) يكن ثم قرينة (قبل قوله) في عدم الفرار؛ لأنه الأصل.

Mas'alah: Is an oath required from one who claims no evasion of zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=965)

)

Mas'alah: Is an oath required when accepting the claim of not fleeing from zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=965)

ويتجه) : قبول قول مدع عدم الفرار (بلا يمين) ؛ لأن الزكاة حق لله – تعالى –، وهو متجه.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on the specific asset?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=965)

)

Mas'alah: When does zakat become obligatory on the specific asset?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=965)]

وإذا مضى حول) أو بدأ صلاح حب وثمر ونحوه (وجبت) الزكاة (في عين المال) الذي تجزئ زكاته منه، كذهب وفضة وبقر وغنم، وخمس وعشرين من إبل فأكثر سائمة، وحبوب وثمار لقوله تعالى {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] وقوله - صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر» ، وقوله: «في كل أربعين شاة شاة» ونظائرها، و (لا) يجب إخراجها (منه) ، أي: من عين المال المزكى، فيجوز إخراجها من غيره، وذلك لا يمنع تعلقها بالعين، كالعبد الجاني إذا فداه سيده.

Mas'alah: Is zakat attached to the specific asset or to the liability of the owner?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=965)]

(ويتجه) : تعلقها بعين مال (لا بذمته) مزك؛ لأن "في" في الآية المذكورة والحديثين ونظائرهما للظرفية أصالة، ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته حتى وجبت بالجيد والوسط والرديء بحسبه، فكانت متعلقة بعينه لا بالذمة على الصحيح من المذهب، وعكس ذلك زكاة الفطر، ومع كونها تجب في عين المال (فيجوز أن تخرج من غيره) ، أي: المال الذي وجبت فيه، وهو متجه.

Mas'alah: How many zakat payments are due on a nisab that has not been zakat for two or more years?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=965)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a nisab that has not been paid for multiple years?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=965)

وفي نصاب) فقط، كعشرين مثقالا ذهبا، أو مائتي درهم فضة، أو ثلاثين بقرة، (لم يزك ذلك النصاب (حولين أو أكثر) من حولين، (زكاة واحدة) للحول الأول، ولو ملك مالا كثيرا من غير جنسه، لنقصه عن النصاب بما وجب فيه من الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels when the zakat is paid in sheep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=965)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels when the zakat is paid in sheep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=965)

إلا ما زكاته الغنم عن إبل) ، كما دون خمس وعشرين منها إذا مضى عليه أحوال ولم يزكه، (فعليه لكل حول زكاة) نصا، لتعلق الزكاة بذمته لا بالمال؛ لأنه

لا يخرج منه، فلا يمكن تعلقه به،

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a second year if one only owns five camels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=966)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a second year if one only owns five camels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=966)

لكن إن لم يكن له سوى خمس) من (إبل امتنعت زكاة) حول (ثان لكونها دينا) فينقص بها النصاب، فلا ينعقد عليها الحول.

Mas'alah: How does zakat on livestock decrease over successive years?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=966)

)

Mas'alah: How is the attachment of zakat to the nisab similar to other legal attachments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=966)

)

Mas'alah: How is the attachment of zakat to the nisab similar to other legal attachments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=966)

وتعلقها) ، أي: الزكاة (بالنصاب) كتعلق (أرش جناية) برقبة جان، (لا) كتعلق (دين برهن، أو) تعلق دين (بمال محجور عليه لفلس، ولا) (كتعلق شركة) بمال مشترك، (فله) ، أي: المالك (إخراجها) ، أي: الزكاة (من غيره) ، أي: النصاب، كما لسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه

Mas'alah: To whom does the increase of zakatable wealth belong after zakat becomes due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=966)

(والنماء بعد وجوبها) ، أي: الزكاة (له) ، أي: المالك كولد الجانية لا يتعلق به أرش

الجناية، فكذا إنماء النصاب ونتاجه لا تتعلق به الزكاة، فلا تكون الفقراء شركاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the nisab after zakat is due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=966)

)

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the nisab after zakat is due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=966)

وإن أتلفه) ، أي: النصاب مالك، (لزم) ه (ما وجب فيه) من الزكاة (لا قيمته) ، أي: النصاب، كما لو قتل الجاني مالكه، وكان أرش الجناية دون قيمته، لم يلزمه سوى ما وجب بالجناية، بخلاف الراهن إذا أتلف المرهون تلزمه قيمته مكانه،

Mas'alah: May the owner dispose of property on which zakat is due by sale or gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=966)

(وله) ، أي: المالك (التصرف) فيما وجبت فيه الزكاة (ببيع وغيره) كهبة وإصداق، كما أن له ذلك في الجاني، بخلاف راهن ومحجور عليه لفلس وشريك

Mas'alah: Can a seller reclaim the portion of zakat after a sale is binding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=966)

)

Mas'alah: Can a seller reclaim the portion of zakat after a sale is binding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=966)

ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها) ، أي: الزكاة حيث قدر على إخراجها من غيره. ويخرجها البائع،

كما لو باع السيد عبده الجاني لزم فداؤه ولزم البيع،

Mas'alah: What happens if the seller cannot pay zakat except from the sold property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=967)

(إلا إن تعذر غيره) فإن تعذر على البائع إخراج الزكاة من غير المبيع فسخ في قدر الزكاة لسبق وجوبها، ومحل ذلك إن صدقه مشتر على وجوبها قبل البيع، وعجزه عن إخراجها من غيره، أو ثبت ذلك ببينة، وإلا لم يقبل قول البائع عليه.

Mas'alah: Is ability to pay a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=967)

(ولا يعتبر لوجوبها) ، أي: الزكاة (إمكان أدائها) من المال، فتجب في الدين والغائب والضال والمغصوب ونحوه للعمومات، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء، وليس كذلك، بل ينعقد عقب الأول إجماعا، ولأنها عبادة، فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه.

Mas'alah: Is continued possession of wealth a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=967)

(ولا) يعتبر لوجوبها أيضا (بقاء مال) وجبت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wealth that perishes while in the owner's possession after the year elapses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=967)

(ويتجه) : محل وجوبها فيه إذا حال عليه الحول وهو (بيده) فتلف، أو أتلف، فلا تسقط زكاته فرط أو لا، تمكن من إخراجها أو لا؛ لأنها حق آدمي أو مشتملة عليه

فأشبهت دين الآدمي، ولأن عليه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها بيده، كعارية وغصب، وبهذا فارقت الجاني

Mas'alah: When is zakat not required to be paid on absent wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=967)

و (لا) يلزم إخراج زكاة (نحو) مال (غائب) عن مزك، كمغصوب ومودع ومسافر به لتجارة حتى يصل إلى يده فيزكيه لما مضى، وهو متجه.

Mas'alah: Does zakat fall due on crops destroyed by a calamity before threshing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=967)

(إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة

قبل وضع ببيدر ومسطاح، ولو بعد حصاد وجذاذ) ، فتسقط زكاته لعدم استقرارها، كما يسقط الثمن إذا تلفت الثمرة بجائحة وأولى. هذا المذهب (خلافا لهما) ، أي: لصاحب "الإقناع والمنتهى" (هنا) حيث قالا: قبل حصاد وجذاذ، لكن صاحب "الإقناع" أحال على ما يأتي في زكاة الحبوب والثمار، ثم صرح هو وصاحب المنتهى "هناك" بأنه لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في جرين وبيدر ومسطاح، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة، خرصت الثمرة أو لم تخرص"

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of a deceased person who owed it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=968)

(ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) نصا، ولو لم يوص بها كالعشر، ولحديث: «فدين الله أحق بالقضاء» ، ولأنها حق واجب تصح الوصية به أشبه دين الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling when heirs are unaware if a sinful deceased paid zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=968)

(ويتجه: ومع جهل) ورثة (بإخراج) مورث (فاسق) الزكاة في حياته (فالأصل عدم) ، أي: الإخراج، فيخرجها وارث من تركته.

Mas'alah: What is the ruling when heirs are unaware if a righteous deceased paid zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=968)

(وفي) جهل ورثته بإخراج مورث (عدل يحتمل) الإخراج وعدمه، وحيث احتمل فالاحتياط الإخراج تبرئة لذمة الميت، وهو متجه

Mas'alah: How is zakat prioritized alongside debts and other obligations from an estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=969)

(و) زكاة (مع دين بلا رهن وضيق مال) تركة ميت عن زكاة ودين (يتحاصان) ، أي: الزكاة ودين الآدمي نصا للتزاحم، (ككفارة ونذر غير معين) وحج ضاقت التركة عن الجميع، تقسم التركة بالحصص لعموم حديث: «دين الله أحق أن يقضى» .

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on grazing livestock?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=971)

(ولا تجب) الزكاة (إلا فيما) ، أي: سائمة (لدر، ونسل وتسمين) ، ف (لا) تجب الزكاة في سائمة (لعمل كإبل) تؤجر وينتفع بظهرها، وبقر حرث ونحوه أكثر الحول، (والسوم) المشتق منه السائمة: (أن ترعى) ، فالسائمة الراعية يقال: سامت تسوم سوما، وأسمتها: إذا رعيتها، ومنه {فيه تسيمون} [النحل: 10] ، (المباح) غير المملوك (أكثر الحول) نصا؛ لأن علف السوائم يقع عادة في السنة كثيرا، ويندر وقوعه في جميعها لعروض موانعه من نحو مطر وثلج، فاعتباره في كل العام إجحاف بالفقراء، والاكتفاء به في بعضه إجحاف بالملاك، واعتبار الأكثر تعديل بينهما، ودفع لأعلى الضررين بأدناهما، والأكثر ألحق بالكل في أحكام كثيرة. (ولو) كان الأكثر (أثناء) الحول طرفا أو وسطا، (ولا تشترط نيته) ، أي: السوم، (فتجب) الزكاة (في سائمة بنفسها) كما يجب العشر في زرع حمل السيل بذره إلى أرض فنبت فيها، (أو) سائمة (بفعل غاصبها) بأن أسامها الغاصب، فتجب فيها الزكاة، كزرع غصب حبه فنبت، ففيه العشر على مالكه. و (لا)

تجب (في معتلفة بنفسها أو بفعل غاصب لها) ، أي: البهائم (أو) بفعل غاصب (لعلفها) مالكا كان أو غيره. وكذا لو اشترى لها، أو زرع ما تأكله، أو جمعه من مباح، فلا زكاة، لعدم السوم، (وعدمه) ، أي: السوم (مانع) من مباح وجوب الزكاة، لا أن وجوده شرط لوجوبها، كما أن السقي بكلفة أكثر الحول مانع من

وجوب العشر كله (فيصح أن تعجل) الزكاة (قبل شروعه فيه) ، أي: السوم، لعدم المانع إذن، وهو العلف في نصف الحول فأكثر، (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" في باب إخراج الزكاة، والخلاف مبني على السوم، هل هو شرط؟ وجزم به في "الإقناع" ، فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه. أو عدم السوم مانع، كما جزم به صاحب "المنتهى" وغيره، وتبعه المصنف عليه، وهو المذهب، فيصح التعجيل

Mas'alah: What is the zakat due on camels from twenty-five to thirty-five?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=974)]

بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض» (وهي: ما تم لها سنة ودخلت في الثانية، (سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت غالبا، وليس) حمل أمها (بشرط) في إجزائها ولا تسميتها بذلك، وإنما ذكر تعريفا بغالب حالها (والماخض الحامل، فإن كانت) بنت المخاض (عنده وهي أعلى من الواجب) عليه فيما بيده، (خير بين إخراجها و) بين (شراء ما) ، أي: بنت مخاض (بصفته) ، أي: الواجب، ويخرجها ولا يجزيه ابن لبون إذن، لوجود بنت مخاض صحيحة في ماله. (وإن كانت) بنت المخاض (معيبة، أو ليست في ماله، فذكر) ابن لبون (أو خنثى ولد لبون، وهو: ما تم له

سنتان) ، سمي بذلك؛ لأن أمه قد وضعت غالبا، فهي ذات لبن. (ولو نقصت قيمته) ، أي: ولد اللبون (عنها) ، أي: عن بنت المخاض، لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أنس: «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض، ففيها ابن لبون ذكر» رواه أبو داود. (أو حق: ما تم له ثلاث سنين) ، سمي بذلك؛ لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب، ويقال للأنثى: حقة لذلك، ولاستحقاقها طرق الفحل لها، (أو جذع) بالذال المعجمة: (ما تم له أربع سنين) ، سمي بذلك؛ لأنه يجذع إذا سقطت سنه، ذكره في "المغني" وغيره، وقال الجوهري: هو اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط. (أو ثني: ما تم له خمس سنين) ، سمي بذلك؛ لأنه ألقى ثنيته. (و) الحق والجذع والثني (أولى) بالإجزاء عن بنت المخاض من ابن اللبون لزيادة سنه (بلا جبران) إذا أخرج ابن اللبون فما فوقه، لعدم وروده في ذلك. ويجزئ الحق أو الجذع أو الثني عن بنت المخاض، ولو وجد ابن لبون لزيادة سنه، فإن عدم ابن اللبون، لزم شراء بنت مخاض، ولا يلزمه ابن لبون يشتريه

إذن؛ لأنهما استويا في العدم، فلزمه بنت مخاض لترجحها بالأصالة.

Mas'alah: Can a male camel of a higher age be substituted for a female camel in zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=975)

(ولا يجبر فقد أنوثة بزيادة سن ذكر غير هنا) ، أي: في غير بنت المخاض، (فلا يخرج عن بنت لبون حقا) إذا لم تكن في ماله (أو) ، أي: ولا تجزئ (عن حقة جذعا) ، ولا عن الجذعة ثنيا مع وجودهما أو عدمهما؛ لأنه لا نص في ذلك، ولا يصح قياسه على

ابن اللبون مكان بنت المخاض؛ لأن زيادة سنه عليها يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون؛ لأنهما يشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد زيادة السن، فلم يقابل الأنوثية، ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب (أو يخرج) من عدم بنت مخاض صحيحة (بنت لبون) عنها، (ويأخذ الجبران، ولو وجد ابن لبون) لعموم الخبر. (وفي ست وثلاثين) بعيرا (بنت لبون، سميت بذلك؛ لأن أمها وضعت) غالبا (فهي ذات لبن) ، وليس شرطا بل تعريفا لها بغالب أحوالها

Mas'alah: What is the zakat due on forty-six and sixty-one camels?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=975)]

(وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة) وهي أعلى سن يجب في الزكاة.

Mas'alah: Can a six-year-old camel be given for zakat without compensation?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=975)]

(وتجزئ ثنية) ، وهي: ما دخلت في السنة السادسة (و) ما (فوقها) عن بنت لبون أو حقة أو جذعة (بلا جبران) ؛ لأنه لم يرد في الثنية

Mas'alah: What is the zakat due on seventy-six and ninety-one camels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=975)

(وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان) ، إجماعا،

Mas'alah: What is the ruling when the number of camels reaches a point where two zakat assessments coincide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=976)

(فإذا بلغت) الإبل (ما يتفق فيه الفرضان كمئتين) فيها أربع خمسينيات وخمس أربعينيات (أو أربعمائة) فيها ثمان خمسينيات وعشر أربعينيات، (خير) مخرج (بين حقاق و) بين (بنات لبون) لوجود مقتضى كل من الفرضين، إلا ولي يتيم ويأتي،

Mas'alah: Is it valid to pay zakat on camels with half from one type and half from another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=976)

(ويصح) في إخراج عن نحو أربعمائة (كون الشطر) ، أي: النصف (من أحد النوعين، والشطر من) النوع (الآخر، فيخرج) عنها (أربع حقاق وخمس بنات لبون) ولا يجزئ عن مئتين حقتان وبنتا لبون ونصف التشقيص.

Mas'alah: What is the ruling when one type of zakat animal is deficient and requires compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=976)

(وإن كان أحدهما) ، أي: النوعين (ناقصا يحتاج لجبران كمئتين بها أربع بنات لبون وأربع حقاق) ، والآخر كاملا، (تعين الكامل) وهو الحقاق؛ لأن الجبران بدل، ولا حاجة إليه مع الأصل، كالتيمم مع القدرة على الماء،

Mas'alah: What is the ruling when the required age of camel for zakat is unavailable or defective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=976)

(ومع عدم النوعين أو عيبهما أو عدم) كل سن وجب، (أو عيب كل سن) ، - أي: ذات سن - وجب في إبل وله أسفل كبنت لبون وحقة وجذعة، (فله أن يعدل إلى ما) ، أي: سن (يليه من أسفل ويخرج معه جبرانا أو) كان له أعلى كبنت مخاض وبنت لبون وحقة، فله أن يعدل (إلى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا) ، لحديث الصديق في الصدقات قال: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذع وليست عنده، وعنده حقة، فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه

المصدق عشرين درهما أو شاتين» . إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling when the required zakat animal and the next age are both unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=977)

)

Mas'alah: What is the ruling on moving to a third age of zakat animal with multiple compensations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=977)

فإن عدم ما) ، أي: سنا (يليه) ، أي: الواجب من مال مزك، بأن وجبت عليه جذعة، فعدمها والحقة، (انتقل لما بعده) وهو بنت اللبون في المثال، (فإن عدم) ، أي: ما يليه، وهو بنت اللبون فيه (أيضا، انتقل لثالث) وهو بنت المخاض، (فيخرج من عليه جذعة بنت مخاض مع ثلاث جبرانات بشرط كون ذلك) المخرج مع جبران فأكثر (في ملكه) للخبر، و (إلا) يكن في ملكه (تعين الأصل) الواجب، فيحصله ويخرجه،

Mas'alah: What is the compensation (jubran) for substituting a zakat animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=977)

(والجبران: شاتان، أو: عشرون درهما) للخبر،

Mas'alah: What is the guardian of a minor or insane person obligated to pay for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=977)

(ويتعين على ولي صغير ومجنون) جنونا مطبقا. (ويتجه: و) ولي (سفيه) كذلك. – وهو متجه –، (إخراج أدون مجزئ) مراعاة لحظ المحجور عليه

Mas'alah: What is the ruling on paying a higher quality animal in zakat when the nisab is defective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=977)

(ولغيره) ، أي: غير ولي من ذكر (دفع سن أعلى إن كان النصاب معيبا) بلا أخذ جبران؛ لأن الشرع جعله وفق ما بين الصحيحين، وما بين المعيبين أقل منه، فإذا دفع الساعي في مقابلته جبرانا كان حيفا على الفقراء، ولمالك دفع سن أسفل مع الجبران؛ لأنه رضي بالحيف عليه كإخراج أجود، بخلاف ولي محجور عليه.

Mas'alah: Does the rule of jubran (compensation) apply to zakat on animals other than camels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=977)

(ولا مدخل لجبران في غير إبل) ؛ لأن النص، إنما ورد فيها، وغيرها ليس في معناها، فامتنع القياس، فلو جبر الواجب بشيء من صفته، فأخرج الرديء عن الجيد، وزاد قدر

ما بينهما من الفضل، لم يجز؛ لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها، فيفوت بعض

المقصود. ومن الأثمان القيمة،

Mas'alah: What must a person do if they lack the required zakat animal for cattle or sheep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=978)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying a higher quality animal in zakat when the required one is unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=978)

فعادم فريضة بقر، أو) فريضة (غنم) يلزمه تحصيل الفريضة وإخراجها، و (لا يخرج أدون) منها، (بل يخرج (أعلى) منها (إن شاء متطوعا) بغير جبران كمسنة عن تبيع ولو مع وجوده؛ لأنه أخرج الواجب وزيادة تنفع ولا تضر، (وإلا) يخرج الأعلى من الواجب (كلف شراءها) ، أي: الفريضة من غير ماله، لكونه طريقا إلى أداء الواجب

Mas'alah: Does the obligation of zakat apply to the entire nisab including the animal that changes the due amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=978)

[فرع يتعلق وجوب الزكاة بجميع النصاب])

Mas'alah: How does zakat obligation apply to the entire nisab including the marginal unit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=978)

فرع: يتعلق الوجوب بجميع النصاب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض) ؛ لأنها من النصاب،

Mas'alah: What is the ruling on the gap between two zakat obligations (al-waqs)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=978)

(ولا شيء فيما بين الفرضين، ويسمى) ما بينهما (الوقص) بفتحتين، وقد يسكن. (والعفو) والشنق، بالشين المعجمة وفتح النون. (وأكثر وقص إبل تسعة وعشرون من إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين) ، وأكثر وقص (بقر تسعة عشر من أربعين إلى ستين، و) أكثر وقص (غنم مائة وثمانية وتسعون من مائتين وواحدة إلى أربعمائة) ، فهذه الأوقاص لا تتعلق بها الزكاة بل بالنصاب فقط، فلو كان له تسع إبل مغصوبة حولا، فخلص منها بعيرا، لزمه خمس شياه، لما روى أبو عبيد في "الأموال" عن يحيى بن الحكيم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الأوقاص لا صدقة فيها» ولأن العفو مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به الوجوب قبله، كما لو

نقص النصاب الأول، وعكسه زيادة نصاب السرقة، فإنها وإن كثرت لا يتعلق بها النصاب مبتدأ، وفي مسألتنا له حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب فوقف على بلوغها،

Mas'alah: What is the chapter on zakat of sheep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=981)

]

Mas'alah: What are the nisab and rates for zakat of sheep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=981)

فصل في زكاة الغنم] (فصل) في زكاة الغنم وهو اسم جنس مؤنث يقع على الذكر والأنثى من ضأن ومعز، (وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية: أربعون) إجماعا في الأهلية، فلا شيء فيما دونها. (و) يجب (فيها شاة أنثى) إجماعا في الأهلية، (وفي إحدى وعشرين ومائة: شاتان) إجماعا (وفي مائتين وواحدة: ثلاث) شياه (إلى أربعمائة) شاة، (ثم تستقر) الفريضة (واحدة عن كل مائة) ، لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر أنه قال: "في صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان إلى مئتين فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها" مختصر، رواه البخاري. وعلى هذا لا تتغير بعد مئتين وواحدة حتى تبلغ

أربعمائة، فيجب في كل مائة شاة شاة. كالوقص ما بين مئتين وواحدة إلى أربعمائة، وهو مائة وتسعة وتسعون، (ويؤخذ من معز ثني) هنا، وفيما دون خمس وعشرين من إبل، وفي جبران. (و) هو: ما تم (له سنة، و) يؤخذ (من ضأن) كذلك (جذع، و) هو: ما تم (له ستة أشهر) ، لحديث سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز» ولأنهما يجزئان في الأضحية، فكذا هنا. ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد، فإن أوجد الفرض في المال أخذه الساعي، وإن كان أعلى، خير مالك بين دفعه، وتحصيل واجب فيخرجه.

(ولا يؤخذ تيس) في زكاة، وهو الذكر من المعز تم له حول (حيث يجزئ ذكر) لنقصه وفساد لحمه، (إلا تيس ضراب) فلساع أخذه (لخيره برضى ربه) حيث يؤخذ ذكر، ويجزئ أخذه إذن، (ولا) تؤخذ (هرمة) ، أي: كبيرة طاعنة في السن، (ولا معيبة لا يضحى بها) نصا لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] (إلا إن كان الكل كذلك) ، أي: هرمات أو معيبات، فيجزئه منه؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلف إخراجها، من غير ماله (ولا) تؤخذ (الربى) بضم أوله (وهي: التي تربي ولدها) ، قاله أحمد. وقيل: هي التي تربى في البيت لأجل اللبن، (ولا تؤخذ حامل) ، لقول عمر: "لا تؤخذ الربى ولا الماخض" (ولا) تؤخذ (طروقة فحل) ؛ لأنها تحمل غالبا، (و) لا تؤخذ (كريمة) وهي: النفيسة لشرفها، (و) لا تؤخذ (أكولة) ، لقول عمر: "ولا الأكولة" ومراده: السمينة (إلا أن يشاء ربها) ، أي: الربى أو الحامل أو طروقة الفحل أو الكريمة أو الأكولة؛ لأن المنع لحقه وله إسقاطه، (وتؤخذ مريضة من) نصاب كله (مراض) ، وتكون وسطا في القيمة؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بها. (و) تؤخذ (صغيرة من صغار غنم) ، لقول الصديق: "والله لو منعوني عناقا

كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليها" فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق و (لا) تؤخذ صغيرة من صغار (إبل وبقر، فلا يجزئ فصلان، و) لا (عجاجيل) لفرق الشارع بين فرضين خمس وعشرين، وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن، وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر.

مثال كون النصاب صغارا: ما أشار إليه بقوله: (كما لو نتجت) أربعون شاة مثلا، ثم ماتت، الأمهات وحال الحول على أولادها (أو أبدلت كبار بصغار) في أثناء الحول، (فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها) ، أي: الصغار (كبيرة بالقسط) محافظة على الفرض المنصوص عليه بلا إجحاف بالمالك. (وإن اجتمع) في نصاب (كبار وصغار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين) ، أي: الصغار والكبار، أو الصحاح والمعيبات، أو الذكور والإناث للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة، لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «ولكن من وسط أموالهم» ، ولتحصيل المواساة، (فلو كان قيمة مخرج مع كون نصاب كله كبارا صحاحا عشرين، وقيمته مع كونه كله صغارا مراضا عشرة، وكان) النصاب نصفين، (نصفه من ذا) ، أي: الكبار الصحاح، (ونصفه من ذا) ، أي: من الصغار المراض. (وجب إخراج كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر إلا) شاة (كبيرة مع مائة وعشرين سخلة، فيخرجها) أي: الكبيرة (و) يخرج (سخلة) ، وإلا شاة (صحيحة مع مائة وعشرين معيبة، فيخرجها) ، أي: الصحيحة (و) تخرج (معيبة) ، لئلا تختل المواساة (فإن كان) النصاب (نوعين) والجنس واحد (كبخاتي) الواحد: بختي، والأنثى: بختية. قال عياض: هي إبل غلاظ ذات سنامين (وعراب) هي: إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة (أو) ك (بقر وجواميس، أو) ك (ضأن ومعز، أو) ك (أهلية ووحشية) من بقر وغنم (أخذت الفريضة من أحدهما) ، أي: النوعين (على قدر قيمة

المالين) فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثني عشر، وقيمة الآخر خمسة عشر، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة

عشر ونصف، وعلم منه ضم الأنواع بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة، (و) يجب (في) نصاب (كرام ولئام، و) نصاب (سمان ومهازيل الوسط) للخبر: «من أي النوعين شاء» (بقدر قيمة المالين) ، أي: الكرام واللئام، والسمان والمهازيل، عدلا بين المالك وأهل الزكاة. (ومن أخرج عن النصاب) الزكوي (من غير نوعه ما ليس من ماله) ، كمن عنده بقر، فأخرج عنه من الجواميس، أو ضأن، فأخرج عنه من المعز وبالعكس، (جاز) ؛ لأن المخرج من جنس الواجب، أشبه ما لو كان النوعان في ماله وأخرج من أحدهما (إن لم تنقص قيمته) ، أي: المخرج (عن الواجب) في النوع الذي في ملكه، فإن نقصت لم يجز. (ويجزئ) إخراج (سن أعلى من فرض) عليه (من جنسه) ، أي: الفرض؛ لأن فيه الواجب وزيادة. و (لا) تجزئ (القيمة) ، أي: قيمة ما وجب في السائمة أو غيرها من نحو حب وتمر (مطلقا) في الفطرة وغيرها، احتيج إليها أو لا، لمصلحة أو غيرها، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم» رواه أبو داود. (فتجزئ بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون، وجذعة عن حقة) ، وثنية عن جذعة، (ولو كان عنده) ، أي: المخرج (الواجب) لحديث أبي بن كعب وفيه: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «فذاك الذي وجب عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله عليه وقبلناه منك» رواه أحمد وأبو داود

Mas'alah: What is the ruling on gathering or dispersing livestock to avoid zakat?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,]

page=987)

(وحرم جمع) ماشية خشية زكاة، كأن يكون له تسعة وثلاثون شاة مثلا ببلدين متباعدين: عشرون منها خلطة مع عشرين لآخر، وتسعة عشر خلطة مع إحدى وعشرين لآخر، فلا يؤثر جمعه لها في إسقاط زكاتها. (و) حرم (تفريق) ماشية (خشية زكاة) ، كأن يكون له أربعون شاة مثلا، فلا يؤثر تفريقها في أماكن متباعدة في إسقاط زكاتها. (أو) يفرق الماشية لأجل (تقليلها) ، كأن يكون له أربعون شاة، فيخلط منها عشرين مع مثلها لآخر ليقلل زكاتها، فلا يؤثر خلطه لها (فمن جمع أو فرق) الماشية (خشيتها) ، أي: الزكاة (لم يؤثر) جمعه ولا تفريقه نصا، فيجب عليه إلغاء جمعه وتفريقه، وإخراج ما وجب في تلك الماشية، تغليظا عليه، ومعاملة له بضد قصده.

Mas'alah: When does mixing with a non-eligible partner invalidate the mixing for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=987)

(وإن بطلت خلطة بفوات أهلية خليط ك) ما لو خلط مسلم سائمته مع (كافر، و) كذا مع سائمة (مكاتب و) مع سائمة (مدين) دينا ينقص النصاب، (ضم من كان من أهل الزكاة) وهو المسلم الحر (ماله) المختص به بعضه إلى بعض، (وزكاه إن بلغ نصابا) ، وإلا فلا، إذ هذه الخلطة لا أثر لها، فوجودها كعدمها،

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock in subsequent years when the partners' zakat years coincide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=988)

(و) يزكيان (فيما بعد حول أول زكاة خلطة) إن استمرت؛ لأن الخلطة موجودة في جميعه فثبت حكمها، (فإن اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة) لاستوائهما في المال (عند تمام) حول (هما) لاتفاقه.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock when the partners' zakat years differ?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=988)

(وإن اختلفا) ، أي: حولاهما، (فعلى كل) منهما (نصف شاة عند تمام حوله) ؛ لأن اختلاف الحول لا يمنع حقيقة الخلطة، ولا يرفع المقصود منها فيما عدا الحول الأول، فلا معنى لامتناع حكمها فيه (إلا إن أخرجها) ، أي: الزكاة (الأول) ، أي: الذي تم حوله أولا (من المال) المختلط وهو الثمانون، (فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة) ؛ لأن حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة، فتبسط أنصافا تكن مائة وتسعة وخمسين فيها شاة، عليه منها بقدر ماله فيها، وهو أربعون شاة مبسوطة أنصافا، والباقي زكاه مالكه أولا (ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه) ، أي: المال المختلط.

Mas'alah: What is the calculation of zakat on mixed sheep when one partner has paid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=989)

على تسعة وسبعين شاة، فيها شاة عليه منها بقدر ماله، وهو أربعون، والباقي أخرج شريك زكاته

Mas'alah: How is zakat apportioned when each partner's haul completes at different times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=989)

(ثم كلما تم حول أحدهما) ، أي: أحد الخليطين (لزمته من زكاة الجميع) ، أي: الشاة الواجبة في مال الخلطة كله (بقدر ملكه فيه) ، أي: في مال الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person with less than nisab mixes with a nisab owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=989)

(وكذا) يثبت حكم الانفراد لأحدهما كما (لو) خلط من له مال دون نصاب (كثلاثين شاة (بنصاب لآخر بعض الحول) فمالك النصاب عليه شاة للحول الأول، ورب الثلاثين عليه ثلاث أسباع شاه، إذا تم حول الخلطة؛ لأنه لم يثبت له حكم الانفراد، إذ لا ينعقد له حول قبل الخلطة لنقص نصابه.

Mas'alah: Does selling a share within a mixed herd break the haul for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=989)

(ومن بينهما ثمانون شاة خلطة) لكل أربعون (فباع أحدهما نصيبه) كله بنصيب الآخر أو دونه (أو) باع (دونه) ، أي: بعضه (بنصيب الآخر) كله (أو دونه، واستداما الخلطة) (لم ينقطع حولهما) ولا خلطهما لما مر أن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول، فلا تنقطع الخلطة (وعليهما) إذا حال الحول (زكاة خلطة) . بخلاف ما لو أفرداها، ثم تبايعاها، ثم اختلطا. أو كان مال كل منفردا فاختلطا وتبايعا، فعليهما للحول الأول زكاة انفراد تغليبا له؛ لأنه الأصل.

Mas'alah: How does selling part of a nisab before the zakat year ends affect the zakat calculation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=989)

(ومن ملك نصابا دون حول ثم باع نصفه) أو أقل أو أكثر (مشاعا) غير فار (أو أعلم على بعضه) ، أي: النصاب (وباعه) ، أي: البعض المعلم عليه (مختلطا أو) باعه (مفردا ثم اختلطا انقطع الحول) بالبيع في المبيع وفيما لم يبع لنقصه

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two nisabs before the zakat year ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=989)

(فإن ملك نصابين) كثمانين من غنم (ثم باع أحدهما) ، أي: النصابين (مشاعا) بأن باع نصف الثمانين (قبل الحول زكى عند تمامه) ، أي: الحول (كمنفرد) لثبوت حكم الانفراد

له.

Mas'alah: How does a buyer of mixed livestock calculate zakat at the end of his year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=990)

(و) زكى (مشتر إذا تم حوله كخليط) ؛ لأنه لم يثبت له حكم الانفراد أصلا، وكذا إن أعلم على النصف وباعه مختلطا. وإن أفرده، ثم باعه، ثم اختلطا ثبت لهما حكم الانفراد في الحول الأول

Mas'alah: What is the ruling on zakat when acquiring additional livestock that changes the obligatory amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=990)

(وإن تغير به) ، أي: بما ملكه ثانيا الفرض (كمائة) ملكها في شوال بعد ملكه أربعين برمضان (زكاه) ، أي: النصاب الثاني وهو المائة (إذا تم حوله بشاة أيضا) ، أي: بعد إخراجه زكاة الأول، كما لو اتفق حولاهما؛ لأنه إما أن يجعلا كالمال الواحد لمالك، أو كمالين. وعلى التقديرين يجب شاة أخرى، ويقدر زكاة الثاني بأن ينظر إلى زكاة الجميع، وهو في المثال مائة وأربعون، وزكاته شاتان، فيسقط منها ما وجب في الأول، وهو شاة ويجب الباقي في الثاني وهو شاة فيخرجها

Mas'alah: What is the ruling on additional livestock that does not change the obligatory amount or reach a nisab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=990)

(وإن) كان ما ملكه بعد النصاب (لم يغيره) ، أي: الفرض (ولم يبلغ نصابا كخمس بقرات ملكها بعد ثلاثين بقرة (فلا شيء فيها) ، أي: الخمس؛ لأنها وقص، وكما لو ملك الجميع معا

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one partner has a nisab and the others do not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=991)

(وإن كانت) الستون (كل عشرين منها) مختلطة (مع تسع عشرة لآخر أو عكسه) بأن كان كل تسع عشرة شاة من الستين مختلطة بعشرين لآخر، (فعليه) ، أي: صاحب الستين (شاة) لملكه نصابا (ولا شيء على خلطائه لعدم) ملك واحد منهم (النصاب) ولا أثر لخلطة فيما دون النصاب

Mas'alah: What is the effect of separation or mixing of zakatable property for a single owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=991)

(فصل) (ولا أثر لتفرق أو خلطة مال) زكوي (ل) مالك (واحد غير سائمة بمحلين

بينهما مسافة قصيرة) نصا، فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين؛ لأنه لما أثر مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه المعتادة، وصيره كمال واحد، وجب تأثير الافتراق الفاحش في مال الواحد حتى يجعله كمالين واحتج أحمد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ولأن كل مال تخرج زكاته ببلده، فتعلق الوجوب بذلك البلد. فإذا جمع أو فرق خشية الصدقة، لم يؤثر، للخبر. فإن كان بينهما دون المسافة، أو كان التفرقة في غير السائمة له تؤثر إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on livestock in distant locations for zakat purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=991)

(فلكل ما) ، أي: سائمة (في محل منها) ، أي: المحال المتباعدة (حكم بنفسه فعلى من له) سوائم (بمحال متباعدة أربعون شاة في كل محل) من تلك المحال (شياه بعددها) ، أي: المحال. (ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها) ، أي:

المحال المتباعدة (غير خليط) لأهلها في نصاب (فإذا كان له) أي: الشخص من أهل الزكاة (ستون شاة) بثلاث محال متباعدة (في كل محل عشرون) منها (خلطة بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف) شاة (و) لزم (كل خليط نصف شاة) وإن لم يكن خلطة مع أهلها في نصاب، فلا شيء عليه

Mas'alah: From which partner's property may the zakat collector take the due amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=992)

(و) يجوز (لساع) يجبي الزكاة (أخذ) ما وجب في مال خلطة (من مال أي خليطين شاء مع حاجة) بأن تكون الفريضة عينا واحدة. (و) مع (عدمها) ، أي: الحاجة نصا بأن أمكن أخذ زكاة كل واحد من ماله بلا تشقيص، لحديث: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» أي: إذا أخذ الساعي من مال أحدهما، رجع على خليطه بنسبة ماله، ولأن المالين صارا كمال واحد في وجوب الزكاة، فكذا في أخذها. (ولو) كان الساعي أخذ الزكاة (بعد قسمة) في (خلطة أعيان مع بقاء النصيبين بعد وجوب زكاته) فله الأخذ من مال أيهما شاء لسبق وجوب القسمة، وظاهره ليس له أن يأخذ من مال أحدهما ما على الآخر بعد انفراد في خلطة أوصاف.

Mas'alah: What is the effect of mixing with someone not liable for zakat, like a dhimmi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=992)

(ومن لا زكاة عليه كذمي) ومكاتب ومدين مستغرق (لا أثر لخلطته في جواز الأخذ) ، أي: أخذ ساع الزكاة من مال نحو الذمي؛ لأن خلطته لا تؤثر في ضم أحد المالين إلى الآخر، فأشبها المنفردين،

Mas'alah: How does a partner reclaim zakat from a co-owner in mixed property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=992)

(ويرجع) خليط من أهلها (مأخوذ منه) زكاة جميع مال خلطة (على خليطه بقيمة) الـ (قسط) الذي (قابل ماله) ، أي: لم تؤخذ منه (من مخرج) زكاة للخبر. وتعتبر قيمته (يوم أخذ) ساع له، لزوال ملكه إذن عنه (فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من أصل (خمسة وثلاثين) بعيرا خلطة (على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض) أخذت من ماله؛ لأن العشرين أربعة أسباع الخمسة وثلاثين (وبالعكس)

Mas'alah: What is the calculation for reclaiming zakat from a co-owner in mixed property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=993)

بأن أخذت بنت المخاض من مال رب العشرين، رجع على رب الخمسة عشر (بثلاثة أسباعها) ؛ لأن الخمسة عشر ثلاثة أسباع المال، وعلى نحو هذا حسابها.

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed sheep when one partner has a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=993)

(ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة) ؛ لأن الباقي بعد الدين يبلغ نصابا، (على المدين) منها (ثلثها) ، أي: الشاة لمنع الدين وجوب الزكاة فيما قابله، فكأنه مالك عشرين خلطة بأربعين، فهي ثلث. (وعلى الآخر ثلثاها) ، أي: الشاة بنسبة ماله

Mas'alah: Is the statement of a co-owner accepted regarding the value of zakat taken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=993)

(ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة) مخرج من خليطه (بيمينه إن عدمت بينة) بالقيمة (واحتمل صدقه) فيما ادعاه قيمة؛ لأنه غارم ومنكر للزائد. فإن كانت بينة عمل بها.

Mas'alah: Is it permissible for one partner to pay zakat on behalf of all partners without their permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=993)

(ويجزئ إخراج بعض الخلطاء) الزكاة (بدون إذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم) ؛ لأن عقد الخلطة صير كل واحد منهم كالآذن لخليطه في الإخراج عنه، (والاحتياط) الإخراج (بإذنهم) خروجا من خلاف من قال بعدم الإجزاء بدون إذن البقية.

Mas'alah: Can a partner who pays more than the obligatory zakat recover the excess from his partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=993)

(ومن أخرج منهم فوق الواجب، لم يرجع بالزيادة) على خلطائه لعدم الإذن لفظا وحكما

Mas'alah: What is the ruling on a partner recovering an excess portion of zakat from his co-owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=993)

(ويرجع) مأخوذ منه الزكاة على خليطه (بقسط زائد) على واجب

Mas'alah: What is the ruling when a zakat collector takes property according to a different scholarly opinion in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=994)

(أخذه ساع بقول بعض العلماء كأخذ مالكي صحيحة عن مراض، وكبيرة عن صغار، أو) أخذ (حنفي القيمة) ، أي: قيمة الواجب؛ لأن الساعي نائب الإمام، ففعله كفعله. قال المجد: فلا ينقض كما في "الحاكم" . قال الموفق والشارح: ما أداه إليه اجتهاده وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب، ولأن فعل الساعي في محل الاجتهاد نافذ سائغ، فترتب عليه الرجوع لسوغانه. قال في "الفروع" : وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء، أي: في أخذ القيمة، ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه، انتهى. ولهذا قال المصنف: (ويجزئ، ولو اعتقد مأخوذ منه عدم إجزاء) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a zakat collector takes unjustly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=994)

و (لا) يرجع مأخوذ منه (بما) ، أي: بقسط زائد (أخذه) ساع (ظلما) بلا تأويل، (ك) أخذه (شاتين عن أربعين) شاة (خلطة وك) أخذه (جذعة عن ثلاثين بعيرا فيرجع) المأخوذ منه على خليطه في الأولى (بقيمة نصف بنت مخاض أو) يرجع على خليطه بنصف (شاة وما زاد فلا يرجع به على غير ظالمه) أو المتسبب في ظلمه. قال في "الفروع" : إذا أسقط العامل، أو أخذ دون ما يعتقد المالك، يلزم المالك الإخراج، زاد في "الأحكام السلطانية" فيما بينه وبين الله – تعالى –.

Mas'alah: Is zakat obligatory on seeds of vegetables, herbs, and non-edible plants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=997)

(ولو) كان الحب (حب بقول ك) حب (رشاد وفجل وخردل وبصل وهندباء وكرفس وبزر قطونا) بفتح القاف وضم الطاء يمد ويقصر (و) بزر (رياحين أو حب ما لا يؤكل كأشنان وقطن وكتان) كرمان (ونيل وقنب أو حب أبازير ككسفرة وكمون وأنسيون ورازيانج وهو الشمر وبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ويقطين وخس وجزر ولفت وكرنب وكرفس) وبزر البقلة الحمقاء (أو) كان المكيل (غير حب كصعتر وأشنان وسماق، أو ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس، أو) كان المكيل من (ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق وسماق) لأنه مكيل مدخر

Mas'alah: Is zakat obligatory on jujube, olives, mulberries, apricots, and walnuts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=997)

و (لا) تجب الزكاة في (عناب وزيتون) لأن العادة لم تجر بادخاره (وتوت ومشمش وجوز) نص عليه لأنه معدود.

Mas'alah: Is zakat obligatory on fruits like apples, pomegranates, and quince?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=997)

(و) لا تجب الزكاة في بقية الفواكه ك (تفاح ورمان وسفرجل وخوخ وإجاص وكمثرى ونبق وزعرور وأترج وموز وبقية الفواكه) لأنها ليست مكيلة، ولما روى الدارقطني عن علي مرفوعا «ليس في الخضراوات الصدقة» وله عن عائشة معناه.

Mas'alah: On which dyes and flowers is zakat not obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=998)

(و) لا في (ورس) وهو الكركم: نبت أصفر باليمن يصبغ به الثياب (ونيل وحناء وفوة وبقم و) لا في (زهر كعصفر وزعفران) وورد وبنفسج ونيلوفر وخيري، وهو: المنثور وزنبق وريحان

Mas'alah: On which miscellaneous items is zakat not obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=998)

(و) لا في (نحو ذلك) كقشور الحب والتين والخشب، والحطب وأغصان الخلاف، وورق التوت والقصب الفارسي، ولبن الماشية وصوفها والشعر والوبر والحرير ودود القز، وجريد النخل وخوصه، لأن ذلك كله غير منصوص عليه، ولا في معنى المنصوص"

Mas'alah: Do expenses for digging canals affect the zakat rate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1002)

(ولا يؤثر مؤنة حفر نهر) وقناة لقلتها، ولأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام (و) لا تؤثر مؤنة (تحويل ما في سواق؛ لأنه كحرث الأرض) ولأنه لملبد منه حتى في السقي بكلفة (وكذا لو اشترى ماء بركة أو حفيرة أو جمعه وسقى به سيحا) فيجب العشر لندرة هذه المؤنة

Mas'alah: How is zakat calculated when irrigation methods are mixed or unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1003)

(فإن جهل) مقدار السقي فلم يدر أيهما أكثر، أو جهل الأكثر نفعا ونموا (فالعشر) واجب احتياطا؛ لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط، فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين. (ومن له ما) ، أي: حائطان أحدهما (يسقى بكلفة و) يسقى الآخر ب (دونها) ، أي: بلا كلفة، (ضما) ، أي: ضمت ثمارهما وزروعهما بعض إلى بعض مع

اتحاد الجنس والعام (في) تكميل (النصاب، ثم لكل) منهما (حكم نفسه) في سقيه بمؤنة أو غيرها، فيخرج مما يشرب بمؤنة نصف عشره، ومما يشرب بغيرها عشره (ويصدق مالك بلا يمين فيما سقى به منهما) ؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم؛ لأنها حق لله، فلا يستحلف عليها كالصلاة والحد. (ويتجه) قبول قول مالك في أنه سقى بكلفة (ما لم يكذبه حبس) ككثرة أمطار متوالية، أو مياه لا يمنعه مانع من السقي منها. فإن كان كذلك فلا يصدق قوله، ويؤخذ منه العشر كاملا لظهور كذبه، وهو متجه

Mas'alah: Can a seller stipulate that the buyer pays the zakat on grains or fruits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1004)

(ويصح) ممن باع حبا أو ثمرة بعد الوجوب (اشتراط إخراج) زكاته (على مشتر) للعلم بها، فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجها. (ويتجه و) كذا يصح اشتراط واهب على (متهب) إخراج زكاة حب أو ثمرة بعد الوجوب، فكأنه وهبه من ذلك تسعة أعشاره ووكله في إخراج العشر، وهو متجه. (فإن لم يخرجها) ، أي: الزكاة (مشتر) شرطت عليه (وتعذر رجوع) ساع (عليه، ألزم بها بائع) لوجوبها عليه و (لا) يصح (اشتراط) بائع (زكاة نصاب ماشية) على مشتر، بل يبطل البيع (للجهالة) بالمستثنى، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا (أو) ، أي: ولا يصح اشتراط زكاة (ما اشتري بأصله قبل بدو صلاحه) على بائع؛ لأنها لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه (و) لو كان البيع، أو الهبة، أو موت المالك عمن لم تبلغ حصة واحد من الورثة نصابا، أو عن مدين (قبل) اشتداد الحب أو بدو الصلاح، (تنعكس الأحكام) فتكون الزكاة في مسألتي البيع والهبة على المشتري والموهوب له إن كان من أهل الوجوب، وتسقط في مسألة

الموت

Mas'alah: Is zakat due on a seller who did not own the crop at the time of obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1004)

(ولا زكاة) على بائع؛ لأنه لم يملكها وقت الوجوب. وكذا لو

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the owner dies before obligation and heirs are debtors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1005)

مات قبل وله ورثة مدينون، أو لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the owner sells or destroys property to evade zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1005)

(إلا إن قصد) ببيعه أو إتلافه قبل وجوبها (الفرار منها) ، أي: الزكاة (فتلزمه) ولا تسقط عنه معاملة له بضد قصده.

Mas'alah: What is the ruling on double zakat when a seller evades zakat by selling to a non-obligated

person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1005)

(ويتجه هذا) ، أي: وجوب الزكاة على البائع والمتلف فرارا منها (إن باعها لمن لا تلزمه) الزكاة كالذمي (وإلا) نقل بذلك بأن أوجبنا على الفار زكاة، وعلى المشتري من أهلها أخرى، (أدى) ذلك (لوجوب زكاتين في عين) واحدة بعام واحد، وهذا لا نظير له؛ لأنه إجحاف بالملاك، وهو متجه.

Mas'alah: How is a claim of not evading zakat or loss of property accepted without an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1005)

(وتقبل) منه (دعوى عدمه) ، أي: الفرار بلا قرينة؛ لأنه الأصل (و) تقبل منه دعوى (التلف) للمال قبل وجوب زكاته؛ لأنه مؤتمن عليه (بلا يمين) لما تقدم (ولو أتهم) فيه لتعذر إقامة البينة عليه (إلا أن يدعيه) ، أي: التلف (ب) سبب (ظاهر فيكلف البينة عليه) ، أي: إن السبب وجد، لإمكانه (ثم يصدق فيما تلف) من ماله بذلك كالوديع والوكيل

Mas'alah: When does zakat on grains and fruits become settled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1005)

(ولا تستقر) زكاة نحو حب وثمر (إلا بجعل) له (في جرين أو بيدر أو مسطاح) :

موضع تشميسها، سمي بذلك بمصر والعراق، ويسمى بالشرق والشام البيدر، ويسمى بالحجاز المربد، وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر ليتكامل جفافها، ويسمى بالبصرة الجوجان، ويسمى بلغة آخرين المسطاح، وبلغة آخرين الطبابة، ومسمى الجميع واحد

Mas'alah: What is the ruling if part of the crop is destroyed after the zakat obligation is settled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1006)

وإن تلف البعض زكى الباقي إن بلغ نصابا، وإلا فلا (و) إن تلفت الزروع أو الثمار (بعد استقرار) ، أي: وضعها بجرين ونحوه (فلا) تسقط زكاتها كتلف النصاب بعد الحول.

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the crop after zakat becomes due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1006)

وكذا لو أتلفها، أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب، ولو قبل الاستقرار، فإنه يضمن نصيب الفقراء. صرح به في "الكافي" "والشرح"

Mas'alah: How can the owner pay zakat on fresh dates or grapes according to the chosen opinion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1007)

(وعليه ، أي: على ما اختاره القاضي وجمع (ف) لرب المال أن يخرج الواجب من الرطب أو العنب مشاعا، بأن يسلم الساعي العشر مثلا شائعا، أو مقسوما بعد الجذاذ أو قبله بالخرص"

Mas'alah: What options does the zakat collector have for taking the zakat on fruit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1007)

و (لساع) التخيير بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ و (أخذ نصيب الفقراء شجرات) مفردة (خرصا) وبين مقامسته بعد جذها بالكيل في الرطب، والوزن في العنب.

Mas'alah: Can the zakat collector sell the zakat to the owner or someone else?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1007)

وللساعي بيع الزكاة من رب المال أو من غيره وقسم منها؛ لأن رب المال يبذل منها عوض مثلها، أشبه الأجنبي هذا كله على اختيار القاضي ومتابعيه.

Mas'alah: What is the madhhab's position on paying zakat on fruits only in dried form?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1007)

والمذهب المنصوص أنه لا يخرج عنه إلا يابسا. جذم به في "التنقيح" وغيره

Mas'alah: Is it prohibited to cut fruit in the presence of the zakat collector without his permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1007)

(وحرم قطع) ثمر (مع حضور ساع بلا إذنه) لحق أهل الزكاة فيها. وكون الساعي كالوكيل عنهم. وتؤخذ زكاته بحسب الغالب

Mas'alah: Is it recommended for the imam to send a khars (estimator) for dates and grapes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1007)

(وسن) لإمام (بعث خارص) ، أي: حازر يطوف بالنخل والكرم، ثم يحزر قدر ما عليها جافا (لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها) ، أي: الثمرة، لحديث عائشة «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ليخرص عليهم النخل قبل أن يؤكل» متفق عليه. وفي رواية لأحمد وأبي داود «لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق» وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد

«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» ، رواه الترمذي وابن ماجه. وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها» وحديثها في مسند أحمد. وقول المانع إنه

خطر وغرر يرد بأنه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن، وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات وسائر الظواهر المعمول بها، وإن احتملت الخطأ.

Mas'alah: Is one khars (estimator) sufficient for estimating zakat on fruits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1008)

(ويكفي) خارص (واحد) لحديث عائشة، ولأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده كقائف وحاكم

Mas'alah: What conditions must the assessor for zakat estimation fulfill?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1008)

(وشرط كونه) ، أي: الخارص (مسلما أمينا مكلفا عدلا خبيرا) بخرص؛ لأن غير الخبير لا يحصل به المقصود، ولا يوثق بقوله (لا يتهم) بكونه من عمودي نسب مخروص عليه، دفعا للريبة.

Mas'alah: Who bears the cost of the assessor for zakat estimation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1008)

(ولو) كان (عبدا) كالفتوى ورؤية هلال رمضان (وأجرته) ، أي: الخارص (على رب ثمر) لعمله في ماله (فإن لم يك خارصا) من قبل الإمام (فعلى مالكها) ، أي: الثمرة (فعل ما يفعله خارص) فيخرص الثمرة بنفسه أو بثقة عارف (ليعرف) قدر (ما يجب قبل تصرفه) في الثمر؛ لأنه مستخلف فيه.

Mas'alah: When is estimation unnecessary for zakat on fruits?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1008)]

وإن أراد إبقاءه إلى الجذاذ والجفاف لم يحتج لخرص

Mas'alah: How may the assessor estimate zakat on fruits of the same type?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1008)]

(ولخارص) أو رب مال إن لم يبعث له خارص (الخرص كيف شاء) إن اتحد النوع. فإن شاء خرص (كل شجرة) من نخل أو كرم (على حدة أو) خرص الجميع (دفعة) واحدة، بأن يطوف به، وينظر كم فيه رطبا أو عنبا، ثم ما يجيء تمر أو زبيب.

Mas'alah: How must zakat be assessed and paid for mixed types of fruits?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1008)]

(ويجب خرص) ثمر (متنوع) كل نوع على حدة (و) يجب (تزكية) المتنوع من ثمر وزرع (كل نوع على حدة) فيخرج عن الجيد جيدا منه أو من غيره، ولا يجزئ عنه رديء، ولا يلزم بإخراج جيد عن رديء (ولو شق)

عليه خرص وتزكية كل نوع على حدة لاختلاف الأنواع حال الجفاف قلة وكثرة بحسب اللحم والماوية

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat from one type of fruit for another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1009)

(ويجزئ إخراج نوع عن) نوع (آخر) مثله أو دونه لا بالقيمة فلو تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الرديء جاز، وله ثواب ذلك، ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat from one genus for another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1009)

و (لا) يجزئ إخراج (جنس عن) جنس (آخر) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم» رواه أبو داود وابن ماجه

Mas'alah: What may the owner do if the assessor refuses to leave a portion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1009)

(فإن أبى) خارص الترك (فلرب المال أكل قدر ذلك) ، أي: الثلث أو الربع نصا (لا هدية) ، أي: ليس له أن يهدي من الحبوب قبل إخراج زكاتها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of the fruit left by the appraiser?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1009)

وأما ما يتركه له الخارص (من ثمر) فله أن يتصرف فيه كيف شاء كما هو مصرح به في المتون بل هو الصواب.

Mas'alah: How is the nisab completed and zakat calculated when the owner eats from the produce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1010)

غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب عليه (ويكمل به) ، أي: بما له أكله (النصاب إن لم يأكله) ؛ لأنه موجود، بخلاف ما لو أكله (وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط) فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئا، حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل، ويؤخذ منه زكاة الباقي وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق

Mas'alah: What is the ruling on zakat for what the appraiser left and for any increase or decrease from his estimate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1010)

(ويزكي) رب مال (ما تركه خارص من واجب) نصا؛ لأنه لا يسقط بترك الخارص (و) يزكي رب مال (ما زاد على قوله) ، أي: الخارص أنه يجيء منه تمر أو زبيب كذا (عند جفاف) لما سبق. و (لا) يزكي رب مال (ما نقص) عن قول الخارص؛ لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit destroyed by the owner's action?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1010)

(وما تلف من عنب أو رطب بفعل مالك) هما (أو تفريطه ضمن زكاته) ، أي: التالف (بخرصه زبيبا أو تمرا) ، أي: بما كان يجيء منه تمرا أو زبيبا لو لم يتلف؛ لأن المالك يلزمه تجفيف الرطب، والعنب بخلاف الأجنبي لو أتلفهما، فيضمنه بمثله رطبا أو عنبا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit destroyed without the owner's fault?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1010)

وإن تلفا لا بفعل مالك ولا بتفريطه سقطت زكاتهما، وتقدم.

Mas'alah: Is the owner's claim of estimator error accepted without an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1010)

(ويقبل من مالك بلا يمين دعوى غلط) خارص، كما لو قال: لم يحصل في يدي غير كذا؛ لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها (أو) ، أي: ويقبل من مالك بلا يمين دعوى (عمد خارص) الكذب عليه، هكذا في النسخ. والصواب لا يقبل قول المالك؛ لأنه خلاف الظاهر إذ الظن أن الخارص أمين، والأمين لا يكذب، ومحل قبول دعوى المالك غلط خارص،

(إن احتمل) الغلط كالسدس (فإن فحش) ما ادعاه المالك من غلط الخارص كالنصف والثلث، (فلا) يقبل قوله؛ لأنه لا يحتمل، فيعلم كذبه [فرع الخرص في زكاة الزروع] (فرع: الخرص: حزر مقدار ثمرة) نخل وكرم (في رءوس شجرها كم تبلغ تمرا) أو زبيبا (وذكر) أبو المعالي (بن المنجى أن نخل البصرة لا يخرص للمشقة) ولكثرته وقلة ثمنه، فلا يخرص عليه فيها، بخلاف غيرها من البلاد، فإنهم يتغالون به لعزته، (وادعى) أبو المعالي (على ذلك) ، أي: عدم خرص نخل البصرة (الإجماع) من أصحابنا وفقهاء الأمصار قال في "الفروع" : كذا قال [فصل الزكاة في خارج من أرض مستعارة] (فصل) (والزكاة) في خارج من أرض مستعارة (على مستعير) دون معير، (و) الزكاة في خارج من أرض مؤجرة على (مستأجر) أرض (دون مالك) ها؛ لأنها زكاة مال فكانت على مالكه كالسائمة، وكما لو استأجر حانوتا يتجر فيه، ولأن الزكاة من حقوق الزرع، ولذلك لو لم تزرع لم تجب، وتتقدر بقدر الزرع، وعكسه الخراج، فهو على مالك الأرض دون مستعيرها ومستأجرها؛ لأنه من حقوق الأرض، ولا زكاة في قدر الخراج

إذا لم يكن له مال يقابله؛ لأنه كدين آدمي، ولأنه من مؤنة الأرض كنفقة زرعه من أجرة الحرث ونحوه، بخلاف مؤنة الحصاد والدياس؛ لأنها بعد الوجوب. (و) إذا لم يكن لمالك لأرض سوى غلتها وفيها ما فيه زكاة، كتمر وزبيب ونحوه، وفيها ما لا زكاة فيه ف (يجعل في مقابلة ما لا تجب فيه) الزكاة (كخضر) من بطيخ وياقطين وقثاء ونحوها (ويزكي ما تجب فيه) الزكاة،

وإن لم يكن له غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي (وإن حصد غاصب أرض زرعه) من أرض مغصوبة، بأن لم يتملكه ربه قبل حصاده (زكاه) غاصب لاستقرار ملكه عليه (ويزكيه) ، أي: الزرع (ربها) ، أي: الأرض المغصوبة (إن تملكه) ، أي: الزرع (قبل حصاده ولو بعد اشتداد حبه) قدمه في "الفروع" "والمبدع" "والإنصاف" وغيرهم؛ لأنه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" حيث قال: وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه، وقطع به في الغصب أيضا والمعتمد ما قاله المصنف (فإنه) ، أي: المالك (استند) ملكه (إلى أول زرعه) فكأنه أخذه حينئذ (ويجتمع عشر وخراج في) أرض (خراجية) نصا، لعموم قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وحديث «فيما سقت السماء العشر» وغيره، فالخراج في رقبتها سواء زرعت أو لا، لمسلم كانت أو كافر. والعشر في غلتها، ولأن سبب الخراج التمكن من الانتفاع، وسبب العشر وجود المال، فجاز اجتماعهما، كأجرة حانوت المتجر وزكاته؛ لأنهما شيئان مختلفان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالجزاء وقيمة الصيد. والحديث المروي «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» ضعيف جدا. قال ابن حبان: ليس هذا من كلام النبوة. ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية. ولو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية (وهي) أي: الأرض الخراجية ثلاثة أضرب: إحداها: (ما فتحت عنوة ولم تقسم) بين الغانمين. (و)

الثانية: (ما جلا عنها أهلها

Mas'alah: What is the ruling on land reconciled on the basis of kharaj and its relation to zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1013)

خوفا منا. و) الثالثة: (ما صولحوا) ، أي: أهلها (على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج) الذي يضربه عليها الإمام على ما يأتي بيانه في الأراضي المغنومة. ولا زكاة على من بيده أرض خراجية في قدر الخراج إذا لم يك له مال آخر يقابله، فإن كان في غلتها ما لا زكاة فيه، كخوخ ومشمش وخضراوات، وفيها زرع فيه الزكاة، جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج إن وفى به؛ لأنه أحوط للفقراء وزكى ما فيه الزكاة، وإن لم يكن لها غلة إلا ما فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها، وزكى الباقي إن بلغ نصابا

Mas'alah: Is the 'ushr a right of the land or of the crop?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1014)

ودعوى كون العشر من حقوق الأرض ممنوع، بل هو من حقوق الزرع، ولذلك لا يجب عشر إذا لم تزرع.

Mas'alah: Is 'ushr due on dhimmis for 'ushri or kharaji land they purchase or lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1014)

(ولا عشر عليهم) ، أي: أهل الذمة (فيها) ، أي: في الأرض العشرية أو الخراجية إذا اشتروهما أو استأجروهما ونحوه؛ لأنه زكاة وقربة، وليسوا من أهلها

Mas'alah: What is the ruling on zakat when it is collected by someone who undertakes it for a fixed sum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1017)

[تتمة الزكاة إذا رفعت لمن التزم بها بمال معلوم]

Mas'alah: Is it permissible for zakat to be collected by someone who undertakes it for a fixed sum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1017)

تتمة: وتجوز الزكاة إذا رفعت لمن التزم بها بمال معلوم، وكذا العشر والخراج؛ لأنه إن فضل عليه مما التزم لا يلزمه، وإن زاد المال الذي التزم به يلزمه دفعه، وليس له أخذه، بل عليه أن يدفعه للفقراء أو للإمام

Mas'alah: What is the minimum nisab for gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1025)

وأقل نصاب ذهب: عشرون مثقالا) ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد. وعن ابن عمر وعائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال» ، رواه ابن ماجه (وهي) ، أي: العشرون مثقالا (ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إسلامي) إذ المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وقدرها) بالدنانير (خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه ب) الدينار (الذي زنته درهم وثمن) درهم (تحديدا) وتقدم أن نصاب الأثمان تقريب يعفى فيه عن نحو حبة وحبتين (والمثقال، ولم يتغير جاهلية وإسلاما: درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي، (فإذا زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه ف) هو (مثقال، وإن نقص من المثقال ثلاثة أعشاره ف) هو (درهم، و) المثقال (بالدوانق: ثمانية) دوانق. (وأربعة أسباع) دانق (و) المثقال (بالشعير المتوسط: ثنتان وسبعون حبة، والدرهم) الإسلامي نسبة للمثقال، (كما قدره بنو أمية: نصف مثقال وخمسه) فالعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل، (و) الدرهم بالدوانق: (ستة دوانق، وهي) ، أي: الستة دوانق: (خمسون) حبة شعير (وخمسا حبة شعير، وذلك ستة عشر حبة خرنوب، (والدانق: ثمان حبات شعير وخمسا حبة) منه. (وأقل نصاب فضة: مائتا درهم) إسلامي، لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس

فيما دون خمس أواق صدقة» ، والأوقية: أربعون درهما، وهي بالمثاقيل: (مائة وأربعون مثقالا. وترد الدراهم الخراسانية وهي دانق أو نحوه) إلى الدرهم الإسلامي، (و) ترد (اليمنية وهي دانقان ونصف) إلى الدرهم الإسلامي، (و) ترد الدراهم (الطبرية) ، نسبة إلى طبرية الشام: بلد معروف، (وهي: أربعة) دوانق إلى الدرهم الإسلامي (و) ترد الدراهم (البغلية) نسبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، (وتسمى السوداء، وهي: ثمانية)

دوانق (إلى الدرهم الإسلامي) ، قال في شرح مسلم: قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير أن الدرهم ستة دوانق.)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for adulterated coins whose value increases due to craftsmanship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1027)

وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش وفيه) ، أي: المغشوش (نصاب) من أحد النقدين أو منهما (أخرج ربع عشره) ، أي: المغشوش، فعشرون مثقالا غشت فصارت تساوي اثنين وعشرين مثقالا "أخرج عنها

ربع العشر فيما قيمته كقيمتها كما يخرج عن الجيد الصحيح بحيث لا ينقص عن قيمته (كحلي الكراء إذا زادت قيمته بصناعته) فيعتبر في الإخراج بقيمته كعرض التجارة. وإن لم يكن في المغشوش نصاب فلا زكاة فيه، لأن زيادة قيمة النقد بالصناعة والضرب، فلا تعتبر في النصاب إن لم يكن للتجارة.]

Mas'alah: Is there zakat on permissible jewelry prepared for use or lending?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1030)

فصل ولا زكاة في حلي مباح] (فصل) (ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال مباح أو إعارة) لمن يباح له استعماله، وإن لم يستعمله أو يعده، لحديث جابر مرفوعا «ليس في

الحلي زكاة» رواه الطبري، وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، ولأنه مرصد للاستعمال فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية، وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لامرأة في يدها سواران من ذهب هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» رواه أبو داود، فهو ضعيف. قال أبو عبيد والترمذي: وما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «في الورقة ربع العشر» ، فجوابه أنها الدراهم المضروبة. قال أبو عبيد: لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين، وعلى تقدير الشمول يكون مخصوصا بما ذكرنا (ولو) كان الحلي (لمن يحرم عليه كرجل اتخذ حلي نساء لإعارتهن وعكسه) كامرأة اتخذت حلي رجال لإعارتهم (غير فار) من زكاة باتخاذ الحلي فإن اتخذه فرارا (ف) أنها (تلزمه) الزكاة (فإن كان الحلي ليتيم لا يلبسه) اليتيم (فلوليه إعارته فإن فعل) ، أي: أعاره (فلا زكاة) فيه (وإلا ففيه الزكاة نصا) ذكره جماعة.

(ويتجه: لا) أي. ليس الحكم كذلك (بل حيث كان) حلي اليتيم (معدا لاستعمال فلا زكاة) فيه. (ولو لم يستعمل) إذ نفس إعارة مال اليتيم متوقف فيها لولا النص، لما يأتي في العارية أنه يعتبر كون المعير أهلا للتبرع، واليتيم ليس كذلك، نعم، قالوا بجواز إعارة مال اليتيم إذا كان لمصلحته، أو لدفع مضرة عنه، وإعارة حليه ليس واحدا منهما، فبلغ مجرد استعداده وإرصاده إلى بلوغه واستئناس رشده، وهو متجه. (فإن تكسر الحلي) المباح (كسرا لا يمنع لبسه) كانشقاقه ونحوه، (ف) هو (كصحيح) إلا أن ينوي ترك لبسه. (وإن منعه) ، أي: منع تكسره لبسه، (ف) هو (كنقرة فيزكى) ولو نوى إصلاحه، قال في "المستوعب" على الصحيح من المذهب، وجزم به الموفق. (وتجب) الزكاة (في) حلي (محرم كحلية نحو سرج ولجام وكتب علم وطوق رجل وسواره

وخاتم الذهب) (و) تجب الزكاة في (حلي صيارف) لأنه معد للتجارة (أو) ، أي: وتجب الزكاة في حلي معد ل (قنية أو) معد ل (نفقة أو لم يقصد) معده (به) ، أي: باعتداده (شيئا، و)

تجب أيضا في (آنية) الذهب والفضة، لأن الصناعة المحرمة كالعدم. (و) تجب الزكاة في حلي مباح (معد لكراء إذا بلغ نصابا وزنا في الكل) ، أي: كل ما ذكر، لأن سقوط الزكاة فيما أعد لاستعمال أو إعارة بصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على الأصل، (ولا أثر لزيادة قيمة) حلي (محرم) لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة يجب إتلافها شرعا، فلم تعتبر لذلك (وتعتبر) زيادة القيمة (في) حلي (مباح) الصناعة حيث وجبت زكاته لعدم استعمال أو إعارة (فتزكى) الزيادة، إذ لو أخرج ربع عشره وزنا لفاتت الصنعة المتقومة على الفقراء. (وحرم كسره) ، أي الحلي المباح وقت إخراج زكاته (لنقصها) ، أي: القيمة، ولأن في كسره إضاعة مال بلا مصلحة (و) يحرم (أن يحلى مسجد أو محراب) بنقد (أو) أن (يمده سقف أو حائط) من مسجد أو دار أو غيرهما (بنقد، وتجب إزالته وزكاته) إن بلغ نصابا لأنها إنما سقطت في المباح المعد
للاستعمال، لصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل (إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء) لو أزيل (فلا تحرم استدامته) لأن ماليته ذهبت فلا فائدة في إتلافه وإزالته. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة: أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب. فقيل: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه (ولا يلزم من جواز استدامة) محرم (أو استعمال محرم جواز صنعته كاستعمال مصور) في افتراش وجعله مخدا، فيجوز مع حرمة التصوير. تتمة: لو وقف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو زاوية قنديلا من ذهب أو فضة لم يصح وقفه، لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه، ويحرم ذلك لأنه من الآنية المنهي عنها.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1036)

(باب زكاة العروض) أي: عروض التجارة. العروض، جمع: عرض، بإسكان الراء، وهو. ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب، وبفتحها: كثرة المال والمتاع، وسمي عرضا لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، وقيل: لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علما. وفي اصطلاح المتكملين العرض بفتحتين: ما لا يبقى زمانين. (لا تجزئ) زكاة العروض (منها ولو) كانت العروض (بهيمة أنعام، بل) تؤخذ الزكاة (من قيمتها نقدا) لأن النصاب معتبر

Mas'alah: What is the basis for zakat on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1037)

بالقيمة، فهي محل الوجوب.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat at the end of the year in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1039)

(وتقوم عروض) تجارة (عند) تمام (حول. وأوله) ، أي: الحول (من حين بلغت)

العروض (نصابا فيستأنف) الحول (لو نقصت) قيمة العروض (بأثنائه) ، أي: الحول (بالأحظ) متعلق بتقوم (لفقراء من ذهب أو فضة ولو بغير نقد بلد) وبه أولى، لأنه أنفع للآخذ (أو نقصت) القيمة (بعد) التقويم عند تمام الحول، لأنها قد استقرت، كما لو تلف النصاب بعد الاستقرار.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for date palms owned for trade that bear fruit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1042)

(أو) ملك (نخلا) للتجارة (فأثمر فعليه زكاة تجارة) ولو سبق وقت الوجوب حول التجارة (فقط) لأن الزرع والثمرة جزء ما خرجا منه، فوجب أن يقوما مع الأصل كالسخال والربح المتجدد

Mas'alah: What is the ruling when the value of trade livestock, land, crops, and fruit does not reach the nisab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1042)

(إلا أن لا تبلغ قيمة ذلك) المذكور من سائمة وأرض مع زرع ونخل مع ثمر (نصابا) بأن نقصت عن عشرين مثقالا ذهبا، وعن مائتي درهم فضة (فيزكي) ذلك (لغير تجارة) فيخرج من السائمة زكاتها، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه، لئلا تسقط الزكاة بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on someone who frequently buys real estate to evade zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1042)

)

Mas'alah: What is the ruling on someone who frequently buys real estate to evade zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1042)

فرع: من أكثر من شراء عقار فارا من زكاة زكى قيمته) قدمه في "الرعايتين" و "الفائق" قال في "تصحيح الفروع" : وهو الصواب، معاملة له بضد مقصوده، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for someone who buys real estate to evade it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1042)

(وظاهر كلام الأكثر) أو صريحه (لا) زكاة فيه. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the correct view on zakat for someone who buys real estate to evade it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1042)

(ويتجه وهو) ، أي: القول بعدم وجوب الزكاة (أصح) من القول بوجوبها (ما لم يكن وجود الشراء (بعد مضي أكثر الحول) بأن بقي منه نحو يومين على ما في الرعاية "ففيه الزكاة لاقتضاء القرينة الفرار. وهو متجه."

]

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1045)

]

Mas'alah: Does Zakat al-Fitr lapse after it becomes obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1045)

(ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبها) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان (بموت ولا غيره) كعتق عبد أو بيعه، وإبانة زوجة لاستقرارها.

Mas'alah: When is Zakat al-Fitr not obligatory due to events after sunset on the night of Eid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1045)

(ولا) تجب الفطرة (إن أسلم) كافر أو زوجة أو قريب بعد غروب ليلة العيد (أو ملك قنا أو) تزوج (زوجة أو ولد له) من تلزمه نفقته من نحو ولد أو أخ (بعده) ، أي: بعد غروب ليلة العيد.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on a slave whose usufruct is owned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1047)

(و) حتى (مالك نفع قن فقط) بأن وصى له بنفعه دون رقبته، فتلزمه نفقته كفطرته

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a runaway slave when the owner doubts his life?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1048)

(لكن لا تجب) فطرة الآبق (مع شك) سيده (في حياته) نصا، لأنه لا يعلم بقاء ملكه، والأصل براءة الذمة والظاهر موته، وكالنفقة، ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه

Mas'alah: Is it recommended to pay zakat al-fitr from the fetus's own wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1049)

(ويتجه: لا) يسن إخراج الفطرة (من ماله) ، أي: الجنين بل لا يجوز لأن المطلوب

تنميته له، والإخراج منه ينافيها وهو متجه،

Mas'alah: How is zakat al-fitr divided for a jointly owned slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1049)

(و) فطرة (قن مشترك) بين اثنين فأكثر تقسط

Mas'alah: How is zakat al-fitr apportioned for a person attributed to multiple fathers by qiyafah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1049)

(أو ملحق) بفتح الحاء (بأكثر من واحد) بأن ألحقته القافة بأبوين فأكثر (تقسط) فطرته (بحسب ملك) في الأوليين (أو إرث) في الأخيرتين، لأن النفقة تقسم بحسب الملاك والورثة، والفطرة تابعة لها، ولأنها طاهرة، فكانت على السادة والوارث بالحصص، كماء غسل جنابة. ولا تدخل فطرة في مهايأة لأنها حق لله كالصلاة

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for an employee or wet nurse upon the employer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1049)

(ولا) فطرة أجير وظئر (على مستأجر أجيرا و) مستأجر (ظئر بطعامهما) لأن الواجب هنا

أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها، كما لو كانت بدراهم، ولهذا تختص بزمن مقدر كسائر الأجر

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a disobedient wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1050)

(ولا) فطرة (عن زوجة ناشز، وإن) كانت (حاملا) ، لأنها لا نفقة لها فهي كالأجنبية، ونفقة الحامل للحمل، ولا تجب فطرته،

Mas'alah: Does paying zakat al-fitr on behalf of someone without their permission suffice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1051)

(وتجزئ) عنه ولو أخرجها (بلا إذنه) ، أي: إذن من تلزمه فطرته، لأنه متحمل، والمخاطب بها ابتداء المخرج.

Mas'alah: How should one measure a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1053)

(ويحتاط في ثقيل) كتمر (من أخرج وزنا أو جزافا) فيزيد شيئا (ليبلغ قدر صاع ليسقط

الفرض بيقين) خروجا من العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on similar defective items for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1054)

(ونحوه) ، أي: ما تقدم من أمثلة المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on mixed grain with much impurity for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1054)

(و) لا يجزئ صنف من الخمسة (مختلط) ب (كثير مما لا يجزئ) كقمح اختلط بكثير زوان أو عدس ونحوه، لأنه لا يعلم قدر مجزئ منه

Mas'alah: What is the ruling on adding to the zakat payment if unable to filter the mixture?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1054)

(فإن عجز) عن تصفيته (زاد بقدره) ، أي: المعيب المختلط، ليخرج قدر الواجب عليه يقينا، وهو متجه.

Mas'alah: What grains and dried fruits can be given for zakat when the five specified types are unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1054)

(ويخرج مع عدم ذلك) ، أي: الأصناف الخمسة (ما يقوم مقامه من حب) يقتات، (و) من (ثمر مكيل يقتات كذرة ودخن ورز وعدس وتين) يابس ونحوها، لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أولى.

Mas'alah: What items are not acceptable for zakat payment even if they are staple foods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1054)

و (لا) يجزئ إخراج (ما يقتات من نحو لحم ولبن) وكشك وبقل وشبهه.

Mas'alah: What is the best type of food to give for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1054)

(وأفضل مخرج تمر) "لفعل ابن عمر" رواه البخاري، وقال له أبو مجلز: "إن الله قد أوسع، والبر أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقا، فأنا أحب أن أسلكه" رواه أحمد واحتج به، ولأنه قوة وحلاوة، وأقرب تناولا، وأقل كلفة،

Mas'alah: What is the ruling on giving raisins for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1054)

(فزبيب) لأنه في معنى التمر فيما تقدم

Mas'alah: Is it permissible to give multiple persons' zakat al-fitr to one recipient or vice versa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1055)

(ويجوز إعطاء) نحو فقير (واحد ما على جماعة) من فطرة، (و) يجوز (عكسه) ، أي: إعطاء جماعة ما على واحد.

Mas'alah: Can the imam return zakat and fitrah to the payer if they are eligible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1055)

(ولإمام ونائبه رد زكاة و) رد (فطرة وخمس ركاز إلى من أخذ منه إن كان أهلا) بأن لم يكن له قدر كفايته

Mas'alah: Can a poor person return zakat or fitrah to the one who gave it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1055)

(ولفقير دفع فطرة وزكاة لمن دفعهما إليه) فيردهما بعد أخذهما إلى من أخذهما منه عما وجب عليه، لأن قبض الإمام أو الفقير أزال ملك المخرج، وعادت إليه بسبب آخر، أشبه ما لو عادت إليه بميراث، فإن تركته الزكاة أو الفطرة لمن وجبت عليه بلا قبض، ولم يبرأ (حتى) ولو كان دفعهما إليه (عن زكاته) . قال (المنقح: ما لم تكن حيلة) ، أي: على عدم إخراج الزكاة، فيمتنع كسائر الحيل على محرم

Mas'alah: Is it valid to give the value instead of the actual item for zakat and fitrah?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1055)]

[تنبيه لا يجزئ في فطرة وزكاة إخراج قيمة]

Mas'alah: Is it permissible to give the monetary value for zakat and fitrah?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1055)]

(تنبيه: لا يجزئ في فطرة وزكاة إخراج قيمة ولو لحاجة ومصلحة) لأنه خلاف المنصوص عليه.

Mas'alah: Is it permissible to buy back one's own zakat or sadaqah?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1055)]

(وحرم، ولا يصح شراء زكاته أو) شراء (صدقته) لحديث عمر قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي عنده، وأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه. ولأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها، لأنه يستحيي أن يماكسه في ثمنها، وربما سامحه طمعا بمثلها، أو خوفا منه إذا لم يبعها منه أن لا يعطه في المستقبل، وهذه كلها مفاسد، فوجب حسم المادة، (ولو) كان شراؤه لها (من غير من

Mas'alah: What is the ruling on buying back zakat from the one who took it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1056)

أخذها منه) لظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat or sadaqah returning to the giver through inheritance, bequest, or gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1056)

(فإن رجعت إليه) زكاته أو صدقته (بإرث أو وصية أو هبة) ، جاز بلا كراهة، لحديث بريدة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: وجب أجرك وردها عليك

الميراث» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from a debt without prior agreement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1056)

(أو أخذها من دينه) بلا مواطأة، (جاز بلا كراهة) ، لعدم المانع.

Mas'alah: When is it permissible to delay zakat due to fear of harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1057)

إن أخرجها بلا علمه (أو) لم يخف بدفعها فورا ضررا (على نفسه أو ماله ونحوه) كمعيشة، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» ، ولأنه يجوز تأخير دين الآدمي لذلك، فالزكاة أولى.

Mas'alah: What are the valid reasons for delaying the payment of zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1057)

(وله تأخيرها) ، أي: الزكاة (لأشد حاجة) ، أي: ليدفعها لمن حاجته أشد ممن هو حاضر نصا، وقيده جماعة بزمن يسير، (و) له تأخيرها ل (قريب ولحاجته) أي: المالك

إليها (إلى يساره) نصا، واحتج بحديث عمر "أنهم احتاجوا عاما، فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى"

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat if the specific wealth is inaccessible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1057)

(و) له تأخيرها (لتعذر إخراجها من مال لنحو غيبته) كغصبه وسرقته وكونه دينا (إلى قدرته) عليه، لأنها مواساة، فلا يكلفها من غيره.

Mas'alah: Is one obligated to pay zakat from other wealth if the specific wealth is inaccessible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1057)

(ولو قدر أن يخرجها من غيره) لم يلزمه، لأن الإخراج من عين المخرج عنه هو الأصل، والإخراج من غيره رخصة، فلا تنقلب تضييقا.

Mas'alah: Can the imam or zakat collector delay collecting zakat for a valid reason?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1057)

(ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كحفظ) نصا، لفعل عمر، واحتج بعضهم بقوله

– صلى الله عليه وسلم – عن العباس: «فهي عليه ومثلها معها» رواه البخاري. وكذا أوله أبو عبيد. قاله في "الفروع".

Mas'alah: Is it obligatory for the recipient to accept zakat when it is offered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1057)

(ومن بذل الواجب) عليه من الزكاة لإمام أو ساع أو فقير (لزم) مدفوعا إليه (قبوله) ، أي: المبذول، (ولا تبعة عليه) ، أي: الباذل، لأنه أدى ما وجب عليه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat in disputed cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1057)

(ومن جحد وجوبها) ، أي: الزكاة على الإطلاق، (لا) إن جحد وجوبها، (حيث اختلف فيه ك) جحده وجوبها عن (مال غير مكلف، و) عن (ركاز و) عن (عرض) تجارة، (و) عن (فطرة) على أهل بادية، فلا ارتداد لقوة الاختلاف في وجوبها فيما ذكر، (عالما) وجوبها، (أو جاهلا) به لقرب عهده بإسلام، أو

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess or negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1058)

(ومن منعها) ، أي: الزكاة (بخلا) بها (أو تهاونا) بلا جحد، (أخذت) منه قهرا كدين آدمي، وخراج (وعزر من علم تحريم ذلك) ، أي: المنع بخلا أو تهاونا (إمام) فاعل عزر (عادل) في الزكاة يضعها مواضعها، وإن لم يكن عدلا في غيرها (أو) عزره (عامل) عدل لمنعه الزكاة، (و) إن كان الإمام (غير عادل) لا يصرفها في مصرفها، فهو عذر في عدم دفعها إليه، ف (لا) يعزره، لأنه ربما اعتقد ذلك عذرا في التأخير

Mas'alah: When is it obligatory to fight those who withhold zakat?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1058)]

(فإن غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها) ، أي: الزكاة، أي: قاتل جابيها، (وأمكن أخذها منه (بقتاله) ، أي: قتال الإمام إياه، (وجب قتاله على إمام وضعها) ، أي: الزكاة (مواضعها) "لاتفاق الصديق والصحابة على قتال مانعي الزكاة، وقال: والله لو منعوني عناقا - وفي لفظ عقالا - كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليها" متفق عليه.

Mas'alah: Is only the zakat taken from one who withholds it, or is there an additional penalty?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1058)]

(وأخذت) الزكاة (فقط) ، أي: بلا زيادة عليها، لحديث الصديق. ومن سأل فوق ذلك فلا يعطاه. وكان منع الزكاة في خلافة الصديق مع توفر الصحابة، ولم ينقل عنهم أخذ

زيادة، ولا قول به. وحديث: «فإنا آخذوها وشطر إبله أو ماله» كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات بالمال، ثم نسخ في حديث الصديق.

Mas'alah: Is one who fights over zakat considered a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1058)

(ولا يكفر) مانع زكاة غير جاحد إذا قاتل عليها (بقتاله)

Mas'alah: What is the procedure if zakat cannot be taken from the one who withholds it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1059)

للإمام) ، لقول عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، رواه الترمذي. وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب أو التغليظ، (فإن لم يمكن أخذها) ، أي: الزكاة (منه) وهو في قبضة الإمام، (استتيب ثلاثا) لأنها من مباني الإسلام، فيستتاب تاركها ثلاثة أيام كالصلاة، (فإن) تاب و (أخرج) الزكاة كف عنه، (وإلا قتل) ، لاتفاق الصحابة على قتال مانعيها (حدا) لما تقدم أنه لا يكفر بذلك، (وأخذت) الزكاة (من تركته) كما لو مات، والقتل لا يسقط دين الآدمي، فكذا الزكاة

Mas'alah: When is a person believed without an oath regarding claims about zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1059)

(ومن ادعى أداءها) ، أي: الزكاة وقد طولب بها، صدق بلا يمين، (أو) ادعى (بقاء حول، أو) ادعى (نقص نصاب، أو) ادعى (زوال ملكه) عن النصاب في الحول، صدق بلا يمين (أو) ادعى (تجدده) ، أي: ملك النصاب (قريبا، أو) ادعى (أن ما بيده) من مال زكوي (لغيره) ، صدق بلا يمين (أو) ادعى (أنه) ، أي: مال السائمة (مفرد أو مختلط) ، صدق بلا يمين، (أو) ادعى (علف سائمة) نصف الحول فأكثر، صدق بلا يمين (أو) ادعى (بلا قنية عرض) تجارة، صدق بلا يمين (أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله، صدق بلا يمين) ، لأنها عبادة مؤتمن عليها (كصلاة وكفارة، بخلاف وصيته لفقراء) بمال، وكذا إن مر بعاشر وادعى أنه عشره عاشر آخر. قال أحمد: إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة، فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته لتنتفي التهمة عنه.

Mas'alah: Is the guardian obligated to pay zakat on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1059)

(ويلزم) بإخراج (عن) مال (صغير ومجنون وليهما) ، فيخرج (من مالهما) لأنها حق واجب عليهما، فوجب على الولي أداؤها

Mas'alah: Does the guardian intend the zakat payment on behalf of the minor or insane person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1060)

عنهما (بنية منه) ، أي: الولي (كنفقة قريب) لهما، (و) نفقة (زوجة وأرش جناية لهما) .

Mas'alah: Is it recommended to pay zakat openly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1060)

(وسن) لمخرج زكاة (مطلقا) - سواء فرقها بنفسه أو نائبه، وسواء المال الظاهر والباطن، وسواء كانت فطرة أو زكاة مال، وسواء نفى التهمة عنه بإخراجه لها أو لا - (إظهار زكاة) ، لتنتفي التهمة عنه ويقتدى به.

Mas'alah: Is it recommended for the owner to distribute zakat himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1060)

(و) سن (تفرقة ربها) ، أي: الزكاة (بنفسه) لتيقن وصولها إلى مستحقيها وكالدين (بشرط أمانته) ، أي: رب المال، (وهو) ، أي: دفعها من يده (أفضل من دفعها لإمام عادل) لقوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي} [البقرة: 271] الآية. وكالدين، فإن لم يثق بنفسه فالأفضل دفعها إلى الساعي. ولأنه ربما منعه الشح من إخراجها أو بعضها.

Mas'alah: What supplication is recommended when paying zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1060)

(و) سن (قوله) ، أي: رب المال (عند دفعها) ، أي: الزكاة: (اللهم اجعلها مغنما) ، أي: مثمرة، (ولا تجعلها مغرما) ، أي: منقصة، لأن التثمير كالغنيمة، والتنقيص كالغرامة، لخبر أبي هريرة: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما» رواه ابن ماجه، وفيه البختري بن عبيد ضعيف. قال بعضهم: ويحمد الله على توفيقه لأدائها.

Mas'alah: What should the recipient of zakat say to the giver?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1060)

(و) سن (قول آخذ) من مستحق، (وعامل آكد: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا) .

Mas'alah: Is it disliked for the zakat recipient to pray for the giver?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1060)

(ولا يكره دعاؤه) ، أي: الآخذ (بلفظ صلاة) لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} [التوبة: 103] ، أي: ادع لهم. قال عبد الله بن أبي

أوفى «كان النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's prayer for those who give zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1061)

إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان. فأتاه أبي بصدقة، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه. وهو محمول على الندب، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به سعاته.

Mas'alah: May the zakat payer give zakat to a corrupt collector or imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1061)

(وله) ، أي: رب المال (دفعها) ، أي: الزكاة (لساع وإمام ولو فاسقا يضعها مواضعها) ، لما روى سهل بن أبي صالح عن أبيه قال: "أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: لي مال، وأريد إخراج زكاته، فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد، فقالوا مثل ذلك" رواه سعيد. ولأنه نائب عن مستحقها، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم.

Mas'alah: What if the imam does not distribute zakat properly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1061)

(وإلا) ، أي: وإن لم يكن يضعها مواضعها، (حرم) دفعها إليه (ويجب كتمها إذن) ، قاله في "الأحكام السلطانية" ونص الإمام على خلافه.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on paying zakat to an unjust imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1061)

قال في. "الشرح" : لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز، سواء كان عدلا أو غير عدل، وسواء كانت الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لا، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها. انتهى. وقيل لابن عمر: "أنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور. قال: ادفعها إليهم" حكاه عنه أحمد. وفي لفظ عنه: "ادفعوها لمن غلب" وفي لفظ آخر: "ادفعوها إلى الأمراء وإن كرعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم" رواهما عنه أبو عبيد. وقال أحمد في رواية حنبل: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء، وهؤلاء أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرون بدفعها، وقد علموا فيما ينفقونها، فما أقول أنا؟ ،

Mas'alah: Does the payer of zakat become free of liability by paying the imam even if he misuses it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1061)

(ويبرأ) دافع زكاة إلى الساعي أو الإمام (بدفعها إليه ولو لم يصرفها مصارفها) لما سبق.

Mas'alah: Is zakat valid if paid to rebels or oppressors who take it by force?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1062)

(ويجزئ دفع زكاة لخوارج وبغاة) إذا غلبوا على بلد، وأخذوا منه العشر، وقع موقعه نصا، (وكذلك من أخذها) ، أي: الزكاة (من السلاطين قهرا أو اختيارا عدل فيها أو جار) ، ويأتي في قتال أهل البغي.

Mas'alah: Can the imam compel someone to pay zakat to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1062)

(وليس له) ، أي: الإمام (إجبار ممتنع إذن) ، أي: حيث لم يمنع من هي عليه إخراجها بالكلية، إذ الواجب الإخراج، لا الدفع إلى الإمام.

Mas'alah: What are the conditions for intention in zakat payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1062)

[فصل يشترط لإخراج الزكاة نية] (فصل) (ويشترط لإخراجها) ، أي: الزكاة (نية) ، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ولأنها عبادة يتكرر وجوبها، فافتقرت إلى تبيين النية كالصلاة، ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات من زكاة وكفارة ونذر وصدقة

تطوع، فاعتبرت نية التميز. ويشترط أن يكون إخراجها (من مكلف) لأنه تصرف مالي أشبه سائر التصرفات المالية، وتقدم حكم غير المكلف

Mas'alah: What is the ruling on zakat taken by force or when the owner is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1062)

(إلا أن تؤخذ) منه الزكاة (قهرا) ، فتجزئ ظاهرا من غير نية رب المال، فلا يؤمر بها ثانيا (أو يغيب ماله)

فتؤخذ منه حيث وجد. وتجزئ بلا نية كمأخوذ قهرا (أو يتعذر وصول إلى مالك لتؤخذ منه الزكاة (بنحو حبس) كأسر، (فيأخذها ساع) من ماله، (وتجزئ) ظاهرا و (باطنا في) المسألة (الأخيرة) بخلاف الأولتين قبلها، فتجزئ ظاهرا (فقط، والأولى قرنها) ، أي: النية (بدفع) كصلاة، (وله تقديمها) على الإخراج (ب) زمن (يسير كصلاة) ، ولو عزل الزكاة، لم تكف النية إذن مع طول زمن، (فينوي) بمخرج (الزكاة أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال أو الفطر، ولا تجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله) كنية صلاة مطلقة، ومحل النية القلب. وتقدم.

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of zakat or the property in intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1063)

(ولا تجب نية فرض) اكتفاء بنية الزكاة، لأنها لا تكون إلا فرضا، (ولا) يجب (تعيين) مال (مزكى عنه ولو اختلف جنسه) ، أي: المال لعدم الفائدة فيه (فلو نوى بشاة) حين أخرجها (عن خمس إبل أو أربعين شاة، أجزأت عن أحدهما) ، ويخرج شاة أخرى عن الآخر، (أو نوى) زكاة (عن ماله الغائب، وإن كان) الغائب (تالفا فعن الحاضر أجزأ عن حاضر مع تلف غائب) ، بخلاف الصلاة، لاعتبار التعيين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for one of two properties without specification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1063)

(وإن أدى قدر زكاة أحدهما) ، أي: الحاضر والغائب، ولم يعينه، (صرفها) ، أي: الزكاة بعد ذلك (لأيهما شاء كتعيينه ابتداء) حين أخرج، فإن لم يعين واحدا منهما (أجزأ) مخرج (عن أحدهما) ، فيخرج عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on intending zakat for absent property that turns out to be lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1063)

(ولو نوى عن مال (غائب ولم يشترط) ، أي: لم ينو إن كان الغائب تالفا، فعن الحاضر (فبان) الغائب (تالفا لم يصرفه) ، أي: المخرج (إلى غيره) ، لأن النية لم تتناوله، كعتق في كفارة معينة، فلم تكن. (ويتجه: ويرجع) مخرج (فيما) كان موجودا (بيد ساع

لتبين مخرج غير زكاة) ، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for zakat on absent property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1064)

(وإن نوى) الزكاة (عن الغائب إن كان سالما) أجزأ عنه إن كان سالما، (أو نوى) عن الغير إن كان سالما (وإلا) يكن سالما (ف) هي (نفل، فبان) الغائب (سالما، أجزأ) عنه لأن ذلك في حكم الإطلاق، فلا يضر تقييده به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to revoke zakat if absent property is lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1064)

(وإن شرط) بأن نوى: إن كان الغائب سالما فهذه زكاته، (وإلا) يكن سالما (فأرجع فيها (فله الرجوع إن بان) الغائب (تالفا) ، ذكره أبو المعالي. ومن شك في بقاء غائب لم يلزمه إخراج عنه، وكذا لو علم بقاءه كما تقدم، لكن متى وصل إليه زكاه لما مضى، كما لو قال (عن قن: أعتقته عن كفارتي، وإن لم يجزئ رددته لرق) ، فله رده إلى الرق عملا بالشرط، بخلاف ما لو أعتقه عن كفارته، ولم يشترط، فبان أنه غير مجزئ، عتق وعليه بدله.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous intention in zakat payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1064)

وإن قال: هذا زكاة مالي، (أو نفل) لم يجزئه، لأنه لم يخلص النية للزكاة، (أو) قال: (هذا زكاة إرثي إن كان مات مورثي، لم يجزئه) ، لأنه لم يبن على أصل. قال الموفق وغيره: كقوله ليلة الشك: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، وقال صاحب "المحرر" : كقوله: إن كان وقت الظهر دخل، فصلاتي هذه عنها. قال أبو البقاء: التردد في العبادة يفسدها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to pay zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1064)

(وإن وكل) رب مال (في) إخراج (الزكاة مسلما) على الصحيح من المذهب. قال في "الإنصاف" : لكن يشترط فيه أن

Mas'alah: Why must the agent for zakat be a trustworthy Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1065)

يكون ثقة. نص عليه، وجزم به في الإقناع "والمنتهى" لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها، وغير الثقة لا يؤمن عليها.

Mas'alah: When does the principal's intention suffice for zakat payment by an agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1065)

(ويحمل نصه على من) ، أي: موكل لم يعلم (هل دفع) وكيله الزكاة (أو لا) ، وأما إذا علم الموكل أن الوكيل قد أخرجها، فلا مانع من إجزائها، وقد علمت أن هذا الاتجاه مبني على قول مرجوح، (أجزأته نية موكل) فقط (مع قرب زمن إخراج) من زمن توكيل، لأن الفرض متعلق بالموكل، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز.

Mas'alah: What are the intention requirements for the principal and agent in zakat payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1066)

(ويتجه: أو) مال (توكيل) من له عنده وديعة ونحوها في إخراجه عنه منها – وهو متجه (لوكيل) متعلق بدفع، (و) لا بد من نية (وكيل) أيضا (عند دفع لمستحق) ، ولا تعتبر نية (الإمام) أو الساعي (حال دفع لمستحق) ، لأنه وكيل المستحقين، وإنما اعتبرت نية وكيل رب المال عند الدفع (لأنه وكيل عنه) لئلا يخلو الدفع عن نية مقارنة أو مقاربة، فينوي موكل عند التوكيل، ووكيل عند الدفع لنحو الفقراء وقريبا منه، ولو نوى وكيل فقط لم تجز، لتعلق الفرض بالموكل، ووقوع الإجزاء عنه، ولو دفع رب المال إلى الإمام أو الساعي ناويا أجزأ

Mas'alah: Who bears liability if zakat is lost in the hands of an agent or collector?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1066)

(وتلفها) ، أي: الزكاة (بلا تفريط بيد وكيل، لا) تلفها بيد (ساع من ضمان رب مال) ، لأن الوكيل لم يوصلها لمستحقيها، فكانت من ضمان الموكل، لتعلق الفرض به، وأما الساعي، فإنه وكيل الفقراء، وقبضه لها قائم مقام قبضهم، وتلفها بيده من غير تفريط يكون من ضمانهم.

Mas'alah: Can a principal change the intention from voluntary charity to zakat before the agent pays?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1067)

الإقناع ": لو قال) لوكيله: (تصدق بهذا) المال (نفلا أو عن كفارتي، ثم نوى) الموكل (الزكاة قبل أن يتصدق) وكيله (أجزأ عنها، لأن دفع وكيله كدفعه) فكأنه نوى الزكاة، ثم دفع بنفسه، (وظاهر كلامهم) ، أي: الأصحاب (كما في" الفروع "لا يجزئ) بهذا الدفع (لاعتبارهم نية وكيل عند دفع) ، هكذا وجد في نسخ المتن، والذي في" الفروع "وغيره لاعتبارهم النية عند التوكيل، وهو الصواب. وما قاله في" الإقناع "قاله المجد في شرحه" وجزم به في الرعاية "ومختصر ابن تميم" وقدمه في "الفروع" قال: وظاهر كلام غير المجد لا يجزئ لاعتبارهم النية عند التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1067)

(ومن أخرج زكاته من مال غصب لم تجزئه ولو أجيز بعد)

Mas'alah: What is the ruling on paying another person's zakat or expiation with their permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1068)

(ومن أخرج زكاة شخص حي أو كفارته من ماله) ، أي: مال المخرج (بإذنه) ، أي: إذن مخرج عنه (صح) إخراجه عنه كالوكيل، (ورجع) المخرج على مخرج عنه (إن نواه) ، أي الرجوع (وإلا) ينو الرجوع، أو أطلق، أو كان غير مأذون في الإخراج، (فلا) يرجع لعدم ولايته عليه ووكالته عنه.

Mas'alah: What is the ruling on informing the recipient that the payment is zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1068)

(ومن علم) قال في "الإقناع" (والمراد ظن أهلية آخذ لزكاة) لمقام الظن مقام العلم في جواز الدفع إليه، (كره أن يعلم بها) نصا (قال الإمام) أحمد: لا يبكته، يعطيه ويسكت ما حاجته إلى أن يقرعه؟ (ومع علم) معط (عدم عادته) ، أي: الآخذ (بأخذها) ، أي: الزكاة (لم يجزئه) دفعها (إلا إن أعلمه) أنها زكاة، لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat to the poor of one's own locality?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1068)]

[فصل الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده] (فصل) (والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده) ، أي: المال، ولو تفرق، أو كان المالك بغيره، لعموم حديث معاذ الآتي، (ما لم تنشقص زكاة سائمة) كأربعين شاة ببلدين متقاربين، (ف) يخرج زكاتها (في بلد واحد) شاة واحدة، في أي البلدين شاء. دفعا لضرر الشركة، (وحرم حتى على ساع نقلها لمسافة قصر) مع وجود مستحق لها، (ولو كان نقلها (لرحم وشدة حاجة) ، لحديث معاذ: «أعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

Mas'alah: What is the ruling on transporting zakat beyond the travel distance?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1069)]

فترد على فقرائهم» فظاهره: عود الضمير إلى أهل اليمن، و "لإنكار عمر على معاذ حين بعث إليه بثلث الصدقة، ثم شطرها، ثم بها، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئا وهو يجد أحدا يأخذه منه" رواه أبو عبيد. ومحله: إذا لم يفض إلى تشقيص.

Mas'alah: What is the ruling on transporting zakat beyond the travel distance?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1069)]

(وتجزئ) زكاة نقلها فوق المسافة، وأخرجها في غير بلد المال مع حرمة النقل، لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ كالدين. ولا يحرم نقل زكاة إلى بلد (دون مسافة) قصر، لأنه في حكم البلد الواحد

Mas'alah: Where should a person in the desert or a place with no eligible recipients distribute zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1069)

(ومن ببادية) وعليه زكاة، فرقها بأقرب بلد منه (أو خلا بلده عن مستحق) للزكاة يستغرقها، (فرقها) أو ما بقي (بأقرب بلد) ، أي: مكان (منه) لأنهم أولى نصا

Mas'alah: Who bears the cost of transporting and paying zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1069)

. (ومؤنة نقل) زكاة مع حل نقلها بأن كان لدون المسافة، أو حرمته بأن كان لمحل فوق المسافة على مزك (و) مؤنة (دفع) زكاة (عليه) ، أي: المزكي (ك) مؤنة (كيل ووزن) ، لأن عليه مؤنة تسليمها لمستحقها كاملة، وذلك من تمام التوفية.

Mas'alah: Where should a traveler with zakatable wealth distribute his zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1069)

(ومسافر بالمال الزكوي (يفرقها) ، أي: زكاته (ببلد، أكثر إقامته) ، أي: رب المال (به) ، أي: المال (فيه) ، أي: ذلك البلد نصا. لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler has equal periods of residence in two places for zakat distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1069)

(ويتجه: ومع تساو) في الإقامة (يخير) رب المال في إخراجها،

Mas'alah: Where may the imam distribute zakat animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1070)

فيخرجها في أي موضع شاء، وإن أخرج بعضها في أحد المكانين وباقيها في المكان الآخر فهو أولى، وهو متجه.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to send collectors to gather zakat on apparent wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1070)

(ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كزرع وثمر وماشية) ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده كانوا يفعلونه. ومن الناس من لا يزكي، ولا يعلم ما عليه، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة

Mas'alah: What is the ruling on branding zakat and jizyah camels and cattle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1070)

(وسن) للإمام (وسم ما حصل) عنده من زكاة أو جزية (من إبل وبقر في أفخاذها) ، لحديث أنس: «غدوت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم ليسم إبل الصدقة» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on branding zakat and jizyah sheep on their ears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1070)

(و) وسم ما حصل من (غنم في آذانها) لخبر أحمد وابن ماجه: «وهو يسم غنما في آذانها» (ف) الوسم (على زكاة لله أو زكاة و) الوسم (على جزية صغار أو جزية) لتتميز عن غيرها، وخص الفخذ والأذن بالوسم لخفته، وقلة ألمه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat dies or becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1073)

(وإن) (مات قابض) زكاة (معجلة المستحق) لقبضها لنحو فقره (أو ارتد) قابض معجلة، (أو استغنى قبل) مضي (الحول) الذي تعجل زكاته، (أجزأت) الزكاة عمن عجلها، لأنه أداها لمستحقها، كدين له قبل أجله

Mas'alah: Does advanced zakat suffice if given to a wealthy person who later becomes poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1073)

و (لا) تجزئ زكاة معجلة (إن دفعها) رب المال (لمن يعلم غناه فافتقر) عند الحول أو قبله، لأنه لم يدفعها لمستحقها، كما لو لم يفتقر.

Mas'alah: What happens to advanced zakat if the payer dies, apostatizes, or the nisab is lost before the year ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1073)

(وإن مات معجل) زكاة (أو ارتد أو تلف النصاب) المعجل زكاته، (أو نقص) قبل الحول، (فقد بان المخرج غير زكاة) لانقطاع الوجوب بذلك، (ولا رجوع) لمعجل بشيء مما عجله (إلا فيما بيد ساع عند تلف نصاب) ، ولو تعمد المالك تلفه غير قاصد

الفرار منها، فإن دفعها ساع أو رب مال لفقير، فلا رجوع حتى في تلف النصاب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of zakat payment and the recipient's ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1074)

ويشترط لإجزائها وملك فقير لها قبضه، فلو عزلها فتلفت قبله، أو غدى الفقراء، أو عشاهم لم يجز، ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها نصا.

Mas'alah: Can a person count an excess amount taken by the zakat collector as zakat for the next year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1074)

(ولمن أخذ الساعي منه زيادة) عن زكاة عليه (أن يعتد بها) ، أي: الزيادة (من) عام (قابل) نصا (قال الموفق: إن نوى المالك التعجيل) حال الدفع.

Mas'alah: When should one not pay zakat early to a collector who delegates a trustworthy person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1074)

(ومن) عنده مال زكوي لم يحل حوله (لم يعجل) زكاته (لساع وكل) الساعي (ثقة في

قبضها) وقت وجوبها، وصرفها في مصرفها (أو فوض) الساعي (تفريقها لمالكها الثقة
لحصول الغرض بذلك ،

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing zakat with the owner's consent and its loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1074)

(ولإمام ونائبه استسلاف زكاة برضى ربها، وتلفها) ، أي: الزكاة ولو معجلة (بيده) ، أي: الإمام ونائبه (بلا تفريط) منه ليس من ضمانه، بل (من ضمان فقراء مطلقا) ، أي: سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال، أو لم يسأله أحد، هذا الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف "."

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients and to whom is it impermissible to give zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1074)

(باب) ذكر (أهل الزكاة) وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم، وقدر ما يعطى كل واحد، وصدقة التطوع. وهم: (ثمانية) أصناف (لا يحل صرفها لغيرهم من نحو مساجد وقناطر وأكفان) وسد بثوق، ووقف مصاحف، وغير ذلك من جهات الخير لقوله تعالى

{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] وكلمة إنما تفيد الحصر، أي: تثبت المذكور، وتنفي ما عداه. وكذلك تعريف الصدقات بأل، فإنها تستغرقها، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها لا كلها. وروي عن «زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود. وقال أحمد: إنما هي لمن سماه الله تعالى، (وجوز الشيخ) تقي الدين (الأخذ) من الزكاة (لمحتاج لشراء كتب علم) نافع (لمصلحة دينه ودنياه) منها قال في شرح الإقناع ": قلت ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف الثمانية، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم وكنفقته."

Mas'alah: What is the definition of a faqir and how does he differ from a miskin in zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1075)

(الأول) من الأصناف الثمانية، (فقير) بدأ به إتباعا للنص، ولشدة حاجته (وهو أسوأ حالا من المسكين) لبداءته سبحانه وتعالى به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، قال تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها. «وقد سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - المسكنة واستعاذ من الفقر، فقال: اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي. ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعيذ من حالة أصلح منها، ولأن الفقير مشتق من: فقر الظهر: فعيل، بمعنى: مفعول، وهو الذي نزعت فقرة ظهره، فانقطع

صلبه، (وهو) ، أي: الفقير: (من لم يجد نصف كفايته وكفاية عونه

من نحو كسب لائق به، أو لا يجد شيئا) ألبتة، ومثله الخرقي والشارح بالزمن والأعمى، لأنهما في الغالب كذلك.

Mas'alah: What is the definition of a miskin (needy person) for zakat eligibility?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1076)

(الثاني: مسكين وهو) ، أي: المسكين (من يجد نصفها أو أكثرها) من كسب أو غيره، مفعيل، وهو: الذي أسكنته الحاجة، (ولا يقدح ملكه نصابا زكويا فأكثر، فمن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني) ، فيأخذ من الزكاة تمام كفايته سنة. (ولمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار فأكثر) من ذلك (لا يرد عليه ربحها) ، أي: لا يحصل له منه (قدر كفايته) يجوز له (الأخذ من زكاة) أو كان له مواشي تبلغ نصابا، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم ذلك بجميع كفايته، يجوز له أخذ الزكاة، ولا (يمنع) ذلك وجوبها عليه. (قال) الإمام (أحمد) في رواية محمد بن الحكم: (إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه أخذ من الزكاة) تمام كفايته، (وقيل له) - أي: للإمام أحمد: (يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم. قال الشيخ) تقي الدين: (وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة) . وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة، أو لها حلي للبس، أو كراء تحتاج إليه، فلا يمنعها ذلك الأخذ من الزكاة، فالغنى في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها، ونوع يمنعها. والغنى هنا: ما تحصل به الكفاية، (وعليه) ، أي: قول الإمام،

فيعطى محترف ثمن)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those who wasted their wealth in sin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1077)

و) يعطى (غيرهما) ، أي: المحترف والتاجر (من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية (عاملتهما سنة) ، لتكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول، فيعطى ما يكفيه إلى مثله، وكل واحد من عاملتهما مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد، حتى (ولو كان احتياجهما ب) سبب (إتلاف مالهما في المعاصي أو لم يتوبا) : لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حين الأخذ، (

Mas'alah: How is zakat given to a part-free slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1077)

ويعطى لمن بعضه حر بنسبته) ، أي: البعض الحر منه، فمن نصفه حر يأخذ من الزيادة من الزكاة نصف كفايته سنة، ومن ثلثه حر يأخذ ثلث كفايته سنة وهكذا (و) يعطى لفقيرة تجد من)

Mas'alah: Can a poor woman be given zakat instead of being forced to marry for support?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1078)

ينكحها) من الزكاة قدر كفايتها، (إذ تحصيل المال بالبضع ليس بغنى معتبر مطلقا) في الزكاة وغيرها، فلو كانت فقيرة لا يلزمها أن تتزوج لتحج، وكذا لا تجبر على التزوج لتنفق على قريبها الفقير.)

Mas'alah: Can a person capable of earning be given zakat to pursue religious knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1078)

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم) الشرعي، وإن لم يكن لازما له (لا) إن تفرغ قادر على التكسب (للعبادة) لقصور نفعها عليه، بخلاف العلم (وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أعطي) من الزكاة لحاجته،)

Mas'alah: Can a person given zakat to distribute take from it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1078)

ومن أعطي مالا) من زكاة أو غيرها (ليفرقه، جاز له) تناوله لذلك (إن أمن نفسه) على تفرقته.

Mas'alah: What are the conditions for a zakat worker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1078)

(الثالث: عامل عليها كجاب) يبعثه إمام لأخذ زكاة من أربابها، (وحافظ وكاتب وقاسم) ومن يحتاج إليه فيها، لدخولهم في قوله تعالى {والعاملين عليها} [التوبة: 60] «وكان - عليه الصلاة والسلام - يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم» .)

Mas'alah: What are the conditions of being Muslim, accountable, trustworthy, and knowledgeable for a zakat worker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1078)

وشرط كونه) ، أي: العامل (مسلما) ، لأنها ولاية على المسلمين، فاشترط فيها الإسلام كسائر الولايات (مكلفا) ، لأنها ولاية أيضا، وغير المكلف مولى عليه (أمينا عالما بأحكام زكاة) إن كان ممن يفوض إليه عموم الأمر، لأنه إذا لم يكن عالما بذلك لم تكن فيه كفاية له، ويصير خطؤه أكثر من صوابه (كافيا) في ذلك، لأنها نوع من الولاية، فاشترط فيها ذلك كغيرها.)

Mas'alah: Is masculinity a condition for a zakat worker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1078)

ويتجه: اشتراط ذكوريته، لأنها ولاية) ، قال في "الإنصاف" : قلت: لو قيل باشتراط ذكوريته لكان له وجه، فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبتة، وتركهم ذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه، وأيضا ظاهر قوله تعالى {والعاملين عليها} [التوبة:

60] ، لا يشملها.

وقال في الإقناع ": واشتراط ذكوريته أولى من القول بعدم اشتراطها، وكأنهم لم ينصوا على ذلك لوضوحه، وهو متجه.)

Mas'alah: Can a slave be appointed as a zakat collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1079)

ولو كان قنا) فلا تشترط حريته، لحديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» رواه أحمد والبخاري. ولأنه يحصل منه المقصود، أشبه الحر،)

Mas'alah: Can a wealthy person be a zakat collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1079)

أو) كان العامل (غنيا) لخبر أبي سعيد مرفوعا «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني» رواه أبو داود وابن ماجه.)

Mas'alah: How is the zakat collector compensated in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1079)

ويعطى) عامل (قدر أجرته منها) ، أي: الزكاة جاوزت ثمن ما جباه أو لا نصا، وذكره عن ابن عمر (إن لم يعقد له عقد إجارة) فإن عقد له عقد إجارة، وسمى له شيئا معلوما، استحقه (إلا إن تلفت) الزكاة (بيده) ، أي: العامل (بلا تفريط) منه، (ولا يضمن) ما تلف حينئذ، لأنه أمين، وحيث لا ضمان (ف) يعطى أجرته (من بيت المال) لأنه لمصالح المسلمين، وهذا منها.)

Mas'alah: Can a volunteer zakat collector take compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1079)

وإن تطوع) العامل (بعمله فأعطي) ، أي: أعطاه إمام أو غيره أجرته، (فله الأخذ) لقصة عمر، وللإمام أن يسمي أو يعقد له إجارة وأن يبعثه بغيرهما.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy taking from the zakat when they collect it themselves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1079)

وإن عمل عليها) ، أي: الزكاة (إمام، أو) عمل عليها (نائبه)

بأن جباها الإمام أو نائبه بلا بعث عمال، (لم يأخذ) منها (شيئا) ، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال.)

Mas'alah: Who is permitted to be a carrier or guardian of zakat funds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1080)

ويجوز كون حاملها) ، أي: الزكاة (وراعيها ونحو كيال) كسائق وحافظ (ممن منعها ككافر وذوي قربى، لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته) ، بخلاف العامل والجابي ونحوهما.)

Mas'alah: What are the options for the imam in delegating the collection and distribution of zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1080)

وإن شاء إمام جعل لعامل أخذ زكاة وتفريقها) لقصة معاذ حين بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، (أو) جعل له (أخذها فقط) ويفرقها الإمام إذا كان في البلد أو ما دون المسافة، (فإن) أذن له في جمعها و (أطلق) ، فلم يأمره بالتفريق، ولم ينهه، (فله) تفريقها) في مستحقيها، لما روى أبو داود "أن زيادا ولى عمران بن حصين الصدقة، فلما جاء قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها كما نأخذها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله -

صلى الله عليه وسلم -" (وإلا) بأن قال له: لا تفرقها (فلا) يفرقها لقصور ولايته.)

Mas'alah: Is the testimony of a zakat payer against a collector for misplacing zakat accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1080)

وتقبل) شهادة (مالك) مال مزكى (على عامل بوضعها) ، أي: الزكاة في (غير موضعها) ، لأن شهادته لا تدفع عنه ضررا، ولا تجر له نفعا، لبراءته بالدفع مطلقا بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم فلا تقبل لهم ولا عليهم فيها،)

Mas'alah: Is the owner of the wealth believed without an oath regarding paying zakat to the collector?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1080)

ويصدق) رب المال (في دفعها له) ، أي: العامل (بلا يمين ولو بعد دفعها له) ، لأنه مؤتمن على عبادته)

Mas'alah: When can the wealth owner reclaim zakat from the collector?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1080)

ويستردها) المالك (منه) ، أي: من العامل بزيادتها المتصلة والمنفصلة (ما بقيت بيده ليضعها في مواضعها، (وإلا) تكن باقية، بل ادعى العامل أنها تلفت بلا تفريط (فلا) استرداد. وقوله: ولو بعد دفعها له، إلى قوله: وإلا فلا، هذه الزيادة ليست في الإقناع "ولا في المنتهى" وهي كما ترى لا طائل تحتها.

Mas'alah: Does a zakat collector swear to a recipient that he did not take the zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1081)

ويحلف عامل لمستحق) زكاة أنه لم يأخذها من رب المال (ويبرأ) من عهدتها، فتضيع على الفقراء، لأنه أمين.

Mas'alah: What happens if it is proven that a zakat collector took zakat from wealth owners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1081)

)

Mas'alah: What is the ruling if it is proven that a zakat collector took zakat from wealth owners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1081)

وإن ثبت) على عامل أخذ زكاة من أربابها (دفعها) العامل (له) ، أي: لرب المال، (ولو بشهادة أرباب أموال بعضهم لبعض بلا تخاصم) بين عامل وشاهد، قبلت، و (غرم) عامل للفقراء ما ثبت عليه أخذه، وإنما قبل منهم ذلك لعدم المانع.

Mas'alah: When is the zakat collector believed regarding receipt and payment of zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1081)

)

Mas'alah: When is the zakat collector believed regarding receipt and payment of zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1081)

ويصدق عامل في قبض زكاة من ربها ولو عزل) كحاكم أقر بحكمه بعد عزله، (أو) أنه يعمل عليها إلا (بجعل) ويأخذه (و) يصدق عامل (في) دعوى (دفع) زكاة (لفقير) فيبرأ منها.

Mas'alah: Is a poor person believed in claiming he did not receive zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1081)

)

Mas'alah: Is a poor person believed regarding non-receipt of zakat without an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1081)

و) يصدق (فقير في عدمه) ، أي: الدفع إليه منها، وظاهره: بلا يمين، ويأخذ زكاة أخرى.

Mas'alah: What happens if a zakat collector embezzles zakat funds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1081)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking embezzled zakat from the collector?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1081)

وما خان) العامل (فيه أخذه الإمام) ليرده إلى مستحقيه، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من استعملناه على عمل، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» رواه أبو داود. و

Mas'alah: Can the original owners reclaim zakat taken unjustly by a collector?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1081)

(لا) يأخذه (أرباب الأموال) لأنه زكاة، لكن إن أخذ منهم شيئا ظلما بلا تأويل، فلهم أخذه،)

Mas'alah: Is a zakat collector obligated to provide an account of his work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1081)

قال الشيخ) تقي الدين: (ويلزمه) ، أي: العامل (دفع حساب ما تولاه إذا طلب منه) ، وقال ابن تميم: لا يلزمه، واقتصر عليه في "المبدع" .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector selling zakat goods for the benefit of the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1082)

(فرع: لعامل بيع زكاة من ماشية وغيرها لمصلحة، ويصرفها في الأحظ لفقراء حتى في إجارة مسكن) لنحو فقير، و (لغير مصلحة لا يصح) بيعه شيئا منها، (ويضمن) إن باع شيئا بمثل مثلي وقيمة متقوم.

Mas'alah: Who qualifies as 'one whose heart is to be reconciled' for receiving zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1082)

)

Mas'alah: Who qualifies as 'one whose heart is to be reconciled' for receiving zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1082)

وهو) ، أي: المؤلف: (السيد المطاع في عشيرته) ، فمن لم يكن كذلك لا يعطى من الزكاة للتأليف، وإن خشي شره بانضمامه إلى ظالم، لعدم تناول اسم المؤلف له.

Mas'alah: From whom among the disbelievers may zakat be given for reconciliation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1082)

)

Mas'alah: Can a Muslim be given zakat to strengthen his faith as a mu'allaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1082)

)

Mas'alah: What are the purposes for giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1083)

(أو) يرجى بعطيته (إسلام نظيره) ، لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظيرهما، (أو) لأجل (جبايتها) ، أي: الزكاة (ممن لا يعطيها) إلا بالتخويف، (أو) لأجل (دفع عن المسلمين) بأن يكونوا في أطراف بلاد الإسلام، إذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين وإلا فلا.

Mas'alah: How much zakat is given to a mu'allaf and how is his claim of weak faith accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1083)

(أو) يرجى بعطيته (نصح في الجهاد) ، فيعطى لذلك (ويعطى) مؤلف من زكاة (ما) ، أي: قدرا (يحصل به التأليف) ، لأنه المقصود، (ويقبل قوله) ، أي: المطاع في عشيرته (في ضعف إسلامه) ، لأنه لا يعلم إلا منه، و (لا) يقبل قوله: (إنه مطاع في عشيرته (إلا ببينة) لعدم تعذر إقامة البينة عليه."

Mas'alah: When is it permissible for a Muslim whose heart is reconciled to take zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1083)

(ولا يحل لمسلم) مؤلف (ما أخذه) إن أعطي (لكف شره كهدية لعامل) ورشوة، لحديث: «هدايا العمال غلول» (وإلا) ، أي: وإن لم يكن أعطي لكف شره، بل ليقوى إيمانه، أو يسلم نظيره، أو ينصح في الجهاد، أو يدفع عن المسلمين ونحوه (حل) له ما أخذه كباقي أهل الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1083)

(الخامس: مكاتب) قدر على تكسب، أولا: لقوله تعالى {وفي الرقاب} [التوبة: 60] ، (ولو قبل حلول نجم) كتابة لئلا يحل ولا شيء معه. فتنفسخ الكتابة (فيعطى) المكاتب (وفاء دين كتابته، ولو مع قوة كسب) ، نص عليه، و (لا) يعطى المكاتب من الزكاة (لجهة فقره، لأنه قن) ما بقي عليه درهم، والقن لا يعطى منها.

Mas'alah: Can a person use zakat to purchase a slave to free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1083)

(ويجزئ) من عليه زكاة (أن يشتري منها) ، أي: الزكاة، و (لا) يشتري (بعرض رقبة لا تعتق عليه) لرحم أو تعليق،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave from zakat and who gets the wala'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1084)

(فيعتقها) عن زكاته، قاله ابن عباس لقوله تعالى {وفي الرقاب} [التوبة: 60] وهو متناول للقن، بل هو ظاهر فيه، لأن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه، وتقديرها: وهي في إعتاق الرقاب، (وله ولاؤها) لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق» .

Mas'alah: Can zakat be used to ransom a Muslim captive or to pay off an unjust tax?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1084)

(و) يجزئ من عليه زكاة (أن يفدي بها أسيرا مسلما) نصا، لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك القن من الرق، وإعزازا للدين. قال أبو المعالي: (ومثله) لو (دفع لفقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره) ، فيجزئه. و (لا) يجزئ من عليه زكاة (أن يعتق قنه أو مكاتبا عنها) ، أي: عن زكاته، لأن أداء زكاة كل مال تكون من جنسه، وهذا ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه. وكذا لا يجزئ الدفع منها لمن علق عتقه بأداء مال لأنه لا يملك بالتمليك، بخلاف المكاتب. ولو أعتق عبدا من عبيد التجارة لم يجزئه، لأن الزكاة في قيمتهم لا في عينهم.

Mas'alah: Who gets the wala' when an imam or collector frees a slave from zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1084)

(وما أعتق إمام أو ساع منها) ، أي: الزكاة (فولاؤه للمسلمين) لأنه نائبهم، وما أعتقه رب المال فولاؤه له.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor who incurred debt for reconciliation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1084)

(السادس: غارم) وهو ضربان: الأول: ما أشار إليه بقوله: (تدين لإصلاح ذات بين) ، أي: وصل، كقبيلتين، أو أهل قريتين، (ولو بين أهل ذمة) تشاجروا في دماء أو أموال وخيف منه، فتوسط بينهم رجل وأصلح بينهم، والتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم لتسكين الفتنة، فقد أتى معروفا عظيما، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف بسادة القوم المصلحين ، وكانت العرب تفعل ذلك، فيتحمل ذلك الرجل الحمالة – بفتح الحاء – ثم يخرج في القبائل يسأل حتى يؤديها، فأقرت

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one who incurred debt for compensation or quelling fitna?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1085)

الشريعة ذلك، وأباحت المسألة فيه، وفي معناه ما ذكره بقوله: أو تحمل، (إتلافا أو نهبا عن غيره، أو) تحمل مالا (لتسكين فتنة) ، فيأخذ من زكاة.

Mas'alah: Can a wealthy person who incurred debt for public benefit take from zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1085)

(ولو) كان (غنيا) ، لأنه من المصالح العامة، فأشبه المؤلف والعامل. (إن لم يدفع من ماله) ما تحمله، لأنه إذا دفعه منه لم يصر مدينا، وإن اقترض ووفاه، فله الأخذ لوفائه، لبقاء الغرم (أو لم يحل دينه) فله الأخذ، لحديث قبيصة بن المخارق الهلالي، قال: «تحملت حمالة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وسألته فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها.»

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to a guarantor who is insolvent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1085)

(أو) تحمل (دين ضمان) ، بأن ضمن غيره في دين (وأعسر) ضامن مع مضمون، فلكل واحد منهما الأخذ من زكاة لوفائه، فإن كانا موسرين أو أحدهما، لم يجز الدفع إليهما، ولا إلى أحدهما.

Mas'alah: What are the categories of debtors eligible for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1085)

الثاني من ضربي الغارم: ما أشار إليه بقوله: (أو تدين لشراء نفسه من كفار، أو تدين (مكاتب لعتق) نفسه (أو) تدين (لنفسه) في (شيء) مباح، (أو) تدين لنفسه في شيء محرم) (وتاب) منه (وأعسر) بالدين، لقوله تعالى: {والغارمين} [التوبة: 60]

Mas'alah: Is a debtor given zakat to pay off his debt like a mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1085)

(ويعطى) غارم (وفاء دينه كمكاتب) ، لاندفاع حاجتهما به.

Mas'alah: Can zakat be used to pay a debt owed to Allah, such as a spoiled Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1085)

(ولو) كان ما لزمه (دينا لله) تعالى، كحج فسد، وعجز عن قضائه، فيعطى من الزكاة ليقضيه، لأنه دين الله، وهو أحق بالقضاء من دين الآدميين

Mas'alah: Can zakat be used to pay the debt of a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1085)

(ولا يقضي منها) ، أي: الزكاة، (دين) على (ميت) ، لعدم أهليته، لقبولها، كما لو كفنه

منها، وسواء كان استدانه لإصلاح ذات بين، أو لمصلحة نفسه.

Mas'alah: Can the imam pay a living person's debt from zakat without agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1085)

(ولإمام قضاء دين منها) ، أي: الزكاة (عن حي) بلا وكالة،

لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع.

Mas'alah: Can a zakat payer pay zakat directly to a creditor for a debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1086)

(ولمالك دفعها) ، أي: الزكاة (لغريم مدين، ولو لم يقبضها) المدين (أو) لم (يأذن له) في دفعها نصا، لأنه دفع عنه الزكاة في قضاء دينه، أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه،

Mas'alah: If zakat is given to a poor debtor, can he use it to pay his debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1086)

(وإن دفع) مزك زكاة ماله (لغارم لفقره، جاز) للغارم (أن يقضي به دينه) لملكه إياه ملكا تاما.

Mas'alah: If zakat is given specifically for debt repayment, can it be used otherwise?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1086)

(وإن دفع له لقضاء دينه، لم يجز) له (صرفه في غيره، وإن) كان (فقيرا) ، لأنه إنما يأخذ أخذا مراعى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a fighter in the path of Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1087)

السابع: غاز) لقوله تعالى {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] (بلا ديوان، أوله) في الديوان شيء، (ولا يكفيه) لفرده (فيعطى منها) - أي: الزكاة، (ولو كان غنيا) لأنه لحاجة المسلمين - (ما يحتاج) إليه (لغزوه ذهابا وإقامة) بأرض العدو، (وإيابا) إلى بلده. (ونحوه ثمن سلاح) ودرع (وفرس لفارس وحمولته) ، أي: ما يحمله من بعير ونحوه، (ويقبل قوله) إن ادعى (أنه يريد الغزو) ، لأن إرادته أمر خفي لا يعلم إلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a poor person for Hajj and Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1087)

(ويجزئ) أن يعطي من زكاة (لحج فرض فقير وعمرته) فيعطي ما يحج به فقير عن نفسه، أو يعتمر، أو يعينه فيهما، لحديث: «الحج والعمرة في سبيل الله» رواه أحمد. قال في "الفروع" : ويتوجه: أن الرباط كالغزو.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to an unmarried person for marriage expenses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1088)

(ويتجه: باحتمال) قوي: (لا) يعطي أعزب مكفي المؤنة غير تائق من الزكاة (لتزويجه، فإن استدان له) ، أي: التزويج، (جاز) أن يعطى منها ما يوفي به دينه، وهو متجه. و (لا) يجزئ من وجبت عليه زكاة (أن يشتري منها فرسا، يحبسها) في سبيل الله، (أو) أن يشتري منها (عقارا يقفه على غزاة) ، لعدم الإيتاء المأمور به،

Mas'alah: Can a person use their own zakat to equip themselves for jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1088)

(ولا) يجزئ من وجبت عليه زكاة (غزوه على فرس) أو بدرع ونحوه (منها) ، أي: زكاته، لأن نفسه ليست مصرفا لزكاته، كما لا يقضي بها دينه.

Mas'alah: Can the Imam buy a horse with a person's zakat and give it to them for jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1088)

(ولإمام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها) ، أي: الفرس (إليه) أي: رب الزكاة (ليغزو عليها) لأنه بريء منها بدفعها للإمام، وتقدم

Mas'alah: Can the Imam give zakat and sadaqah back to the person from whom it was taken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1089)

لإمام دفع زكاة وصدقة لمن أخذتا منه.

Mas'alah: What happens if a person who received a horse from zakat does not go for jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1089)

(وإن لم يغز) من أخذ فرسا أو غيرها من الزكاة، (ردها) على إمام، لأنه أعطي على عمل ولم يعمله. نقل عبد الله: إذا خرج في سبيل الله أخذ من الصدقة.

Mas'alah: Can the Imam purchase animals or ships for jihad from zakat funds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1089)

(ويتجه باحتمال) قوي و (كفرس حيوان) كبغل وفيل (يقاتل عليه) فللإمام شراؤه من مال الزكاة، (و) شراء (سفن لجهاد، لأنه) ، أي: المذكور (من حاجة الغازي) ومصلحته، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للإمام فعله، لأنه بالمصالح أدرى من غيره.

Mas'alah: Who is considered a wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1089)

)

Mas'alah: What is the definition of a wayfarer (ibn al-sabil) in zakat distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1089)

الثامن: ابن سبيل) للآية (وهو: المسافر المنقطع) بسفره.

Mas'alah: When does a traveler become eligible as a wayfarer for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1089)

(بغير بلده ولا يعطى منشئ سفرا منها) ، أي: بلده، لأن الاسم لا يتناول حقيقة، وإنما

يصير ابن سبيل في ثاني الحال، والسبيل هي: الطريق، وسمي من يغير بلده: ابن سبيل، لملازمته لها، كما يقال: ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء لطيره، ولملازمته له، (فيعطى) ابن السبيل.

Mas'alah: Is a wayfarer given zakat even if he is wealthy in his hometown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1089)

(ولو مع غناه ببلده) لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله، وعن الانتفاع

به، فأشبه من سقط متاعه في البحر أو ضاع.

Mas'alah: What amount is given to a traveler (ibn al-sabil) and what types of travel qualify?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1090)

(و) لو (وجد مقرضا) ذكره الشارح وغيره، فإن كان فقيرا في بلده، أعطي لفقره ما يكفيه سنة، وأعطي لكونه ابن سبيل (ما يبلغه بلده) إن كان ذاهبا إليها (أو) يبلغه (منتهى قصده) إن كان خارجا منها، وانقطع قبل البلد الذي قصده، وليس معه ما يوصله إليه، (وعوده إليها) ، أي: بلده، لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض الصحيح، ومحله (إن كان بسفر مباح) كطلب رزق أو سفر طاعة، كحج، وعلم شرعي، ووسائله، وصلة رحم (أو) سفر (محرم، وتاب) منه، لأن التوبة تجب ما قبلها، و (لا) يعطى ابن سبيل في سفر

(مكروه) للنهي عنه (و) لا في سفر (نزهة) لأنه لا حاجة إليه.

Mas'alah: Can a traveler on a disliked or leisure journey be given zakat if he changes his intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1090)

(ويتجه: ما لم يتب) من سافر سفرا مكروها أو نزهة، (بأن نوى) قلب سفره ذلك وجعله (مباحا) كالتجارة، لأن التائب من سفر المعصية يعطى، فهذا أولى، وهو متجه.

Mas'alah: Can a man pay the zakat of a slave's value to the slave after freeing him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1090)

(ومن أعتق عبدا لتجارة بعد وجوب زكاة قيمته) وقبل إخراجها (أجزأ) سيده (دفعها) ، أي: زكاة قيمته (إليه) - أي: العتيق - لأنه صار حرا من أهلها، ما لم يكن به مانع من كفر ونحوه

Mas'alah: Can zakat or expiation be given to a young child who does not eat food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1090)

(ويجزئ دفع نحو زكاة) كنذر مطلق، (وكفارة لصغير لم يأكل طعاما) لصغره ذكرا كان

أو أنثى، للعموم، فيصرف في أجرة رضاعه وكسوته وما لا بد له منه

Mas'alah: Who accepts and takes possession of zakat on behalf of a minor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1090)

(ويقبل) له وليه، (ويقبض له) ، أي: الصغير، نحو الزكاة (ولو) كان (مميزا وليه) في ماله (ومع عدمه) ، أي: الولي، يقبض له (من يليه من أم وقريب وغيرهم نصا) لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية.

Mas'alah: Is it recommended to distribute zakat to all eight categories?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1091)

(وسن تعميم الأصناف) ، أي: أهل الزكاة (الثمانية بلا تفضيل) بينهم (إن وجدت الأصناف (بمحل وجبت) الزكاة (فيه) ، لأن في ذلك خروجا من الخلاف، وتحصيلا للإجزاء يقينا.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to only one category or one person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1091)

(ويجزئ الاقتصار على) صنف (واحد) منها، أو شخص واحد من صنف من أصنافها. نص عليه. وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس، «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لقبيصة: أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وأمر بني زريق بدفع صدقتهم لسلمة بن صخر» ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد، ولما فيه من العسر، وهو منفي شرعا.

Mas'alah: Can zakat be given to relatives such as a paternal aunt?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1091)]

(و) يجزئ دفعها (لذوي أرحامه كعمة) وبنت أخ (ولو ورثوا لضعف قرابتهم) ، لكونهم لا يرثون بها مع عصبة، ولا ذوي فرض غير أحد الزوجين و (غير عمودي نسبه) لأمة لا يجزئه الدفع إليهم، ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم.

Mas'alah: Can zakat be given to someone whose expenses the giver voluntarily covers?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1091)]

(و) يجزئ دفعها (لمن تبرع) مزك (بنفقته بضمه إلى عياله) لوجود المقتضى .

Mas'alah: What are the conditions for valid payment of zakat regarding ownership and delivery?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1091)

(وشرط) لإجزاء زكاة (تمليك معطى وإقباضها له عينا) لا قيمة في غير العروض، (فلا يجزئ إبراء مدينه) من دينه بنية الزكاة، (ولا) تجزئ (حوالة بها) لأنها ليست إيتاء، وكذا الحوالة عليها، لأنه لا دين له يحيل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a zakat recipient disposing of the zakat before taking possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1091)

(ولا يصح تصرف مستحق) للزكاة بها (قبل قبضها) ، لأنه لا يملكها إلا به (وهي) ، أي: الزكاة (من ضمان مالك) إن تلفت، ولو بعد عزله لها، لبقائها في ملكه، (ولو قال) مستحقها (لمالك قبل قبضها) منه (اشتر لي بها ثوبا) أو غيره، (فشراه) له، (لم يجزئه وهو) ، أي: الثوب (لمالك) دون مستحق.

[فصل الغارم والمكاتب إذا سقط ما عليهما من مال هل يخرجا الزكاة]

Mas'alah: What happens if a debtor or a mukatab's debt is discharged or surplus remains after need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1092)

فصل (وإن سقط ما على غارم) من دين، (أو) سقط ما على (مكاتب) من مال كتابة، (أو فضل معهما) ، أي: الغارم والمكاتب شيء عن الوفاء، (أو) فضل (مع غاز أو ابن

سبيل شيء بعد حاجته، رد) غارم، أو مكاتب سقط ما عليه (الكل) ، أي: ما أخذه (أو رد من فضل معه شيء من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل (ما فضل) معه، لأنه يأخذه مراعى، فإن صرفه في جهته التي استحق أخذه لها، وإلا استرجع منه، (وغير هؤلاء الأربعة (من فقير ومسكين وعامل ومؤلف، يتصرف في فاضل بما شاء) ، لأنه – سبحانه وتعالى – أضاف الزكاة إليهم فاللام الملك، ثم قال: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم، وهو: غنى الفقراء والمساكين، وأداء أجر العاملين، وتأليف المؤلفة، والأربعة الآخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا.

Mas'alah: When is a claimant of zakat eligibility required to provide evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1092)

(ومن سأل واجبا) كمن طلب شيئا من زكاة (مدعيا كتابة) ، أي: أنه مكاتب، (أو مدعيا (غرما) ، أي: أنه غارم لنفسه، (أو) مدعيا (أنه ابن سبيل، أو) مدعيا (فقرا، وعرف بغنى) قبل ذلك، (لم يقبل) قوله (إلا ببينة) ، لأن الأصل عدم ما ادعاه، وإن أثبت أنه ابن سبيل، صدق في إرادة السفر كما تقدم بلا يمين، ويقبل قوله: إنه غارم، لإصلاح ذات البين، ويكفي الاشتهار عن إقامة البينة، جزم به الموفق والشارح، وتبعهما في: "الإقناع" (وهي) ، أي: البينة (في) المسألة (الأخيرة) إذا ادعى فقرا من عرف بغنى: (ثلاثة رجال) ، لحديث: «إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on accepting the creditor's confirmation of a debtor's claim for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1093)

(أو صدق (غارما غريمه) أنه مدينه، (قبل وأعطي) من الزكاة، لأن الظاهر صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claimant's statement about dependents for zakat distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1093)

(ويقلد من ادعى) من فقراء أو مساكين (عيالا) ، فيعطى له ولهم بلا بينة،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of poverty without evidence for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1093)

(أو ادعى (فقرا ولم يعرف بغنى) ، لأن الأصل عدم المال، فلا يكلف بينة به،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a physically able person who claims lack of income?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1093)

(وكذا) يقلد (جلد) - بفتح الجيم وسكون اللام، أي: صحيح - (ادعى عدم مكسب)

، ويعطى من زكاة (ولو متجملا) ، إذ لا يلزم من التجمل الغنى، قال تعالى: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} [البقرة: 273] ، لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة، وإن رآه ظاهر المسألة أعطاه منها، ولم يبين (بعد إعلامه) ، أي: الجلد (وجوبا) على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on informing the recipient that zakat is not for the wealthy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1093)

(ويتجه) وجوب الإعلام (لجاهل) الحكم، قال في" الفروع ": يتوجه وجوبه، وهو ظاهر كلامهم: أعطاه بعد أن يخبره، وقولهم: أخبره وأعطاه - وهو متجه -

Mas'alah: What is the evidence that zakat is not permissible for the rich or the strong able-bodied earner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1093)

(أنه لا حظ فيها) ، أي: الزكاة (لغني ولا قوي مكتسب) «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الرجلين الذين سألاه ولم يحلفهما» وفي بعض رواياته أنه قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألناه من الصدقة، فصعد فينا النظر،"

فرآنا جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب» ، رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a rich person taking charity by falsely claiming poverty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1094)

(وحرم أخذ) صدقة (بدعوى غني فقرا ولو من صدقة تطوع) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة» متفق عليه.

Mas'alah: Is it recommended to distribute one's zakat among relatives who are not dependents according to their need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1094)

(وسن تفرقة زكاته في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) كذوي رحمه، ومن لا يرثه من نحو أخ أو عم (على قدر حاجتهم) فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته، لحديث: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» رواه الترمذي والنسائي.

Mas'alah: Is it permissible to use zakat to employ an idle person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1094)

(ولا يستخدم بها) ، أي: الزكاة (معطل) قريبا ولا غيره، مراعاة للإخلاص،

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to avoid blame?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1094)

(ولا يدفع بها مذمة) عن نفسه بل يقصد بدفعها الامتثال لأمر الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on using zakat to protect one's wealth from customary gifts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1094)

(ولا يقي بها ماله كقوم عودهم برا فيعطيهم منها لدفع ما عودهم) ، قال في "المستوعب" : هذا إذا كان المعطي غير مستحق للزكاة. انتهى. لأن الزكاة حق الله تعالى، فلا يصرفها إلى نفعه ،.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat under only one of two qualifying categories?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1094)

(ولا يجوز أن يعطى بأحدهما) ، أي: السببين، (لا بعينه) لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه. قال في شرح الإقناع ": قلت: إن لم تختلف أحكامهما كفقير مؤلف، جاز أن يعطى بأحدهما لا بعينه، لعدم اختلاف أحكامهما."

Mas'alah: How is zakat distributed when given for two reasons without specifying amounts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1094)

(وإن أعطي بهما) ، أي: السببين، (وعين لكل سبب قدر) معلوم، فذاك، (وإلا) يعين لكل سبب قدر، (كان) ما أعطيه (بينهما) ،

أي: السببين، (نصفين) وتظهر فائدة ما ذكر من التعيين لكل قدرا، أو القسمة عن عدمه، لو وجد ما يوجب الرد، كما لو أبرئ الغارم في المثال، فيرد ما أخذه للغرم دون الفقر.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to one's debtor or mukatab without trickery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1095)

(وتجزئ) الزكاة، أي: دفعها (لغريمه) ليقضي بها دينه (ومكاتبه) ليفك بها رقبته، (ما لم تكن حيلة) ، قال أحمد: إن كان حيلة، فلا يعجبني، ونقل عنه ابن القاسم: إن أراد الحيلة لم يصح، ولا يجوز. وقال أحمد: إن قصد بالدفع الحيلة (على إحياء ماله واستيفاء دينه، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a non-believer who is not a mu'allaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1095)

[فصل لا تجزئ زكاة لكافر غير مؤلف]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a complete slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1095)

(ولا) تجزئ إلى (كامل رق) من قن ومدبر ومعلق عتقه بصفة، ولو كان سيده فقيرا ونحوه، لاستغنائه بنفقة سيده، (غير عامل) لأن ما يأخذه سيده أجرة عمله يستحقها، (و) غير (مكاتب) لأنه في الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wife of the zakat payer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1095)

(ولا) تجزئ (لزوجة) المزكي، حكاه ابن المنذر إجماعا، لوجوب نفقتها عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة. وكما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها، والناشز كغيرها، ذكره في "الانتصار" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a poor or needy person who is self-sufficient through obligatory maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1095)

(و) لا تجزئ إلى (فقير ومسكين) ذكر أو أنثى (مستغنيين بنفقة واجبة على

قريب أو زوج غنيين (ولم تتعذر) النفقة منهما، لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لهما، أشبه من له عقار يستغني بأجرته، (وإلا) بأن تعذرت منهما، (فتجزئ) زكاة دفعت إليهما (إذن) ، أي: عند التعذر لوقوعها موقعها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wife of a wealthy man who does not spend on her due to her nushuz?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1096)]

و (لا) تجزئ لزوجة غني لا ينفق عليها زوجها (لنشوز) ها، ذكره في "الانتصار" وغيره، لأنها وإن سقطت نفقتها بالنشوز، فهي كمن غيب ماله لوجوب الطاعة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's lineal ascendants or descendants?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1096)]

(ولا) تجزئ إلى (عمودي نسبه) ، أي: من وجبت عليه الزكاة، وإن علوا أو سفلوا من أولاد البنين أو البنات، الوارث وغيره فيه سواء نصا، لأن دفعها إليهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، فيعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، أشبه ما لو قضى بها دينه،

Mas'alah: Can zakat be given to an ascendant or descendant who is a zakat worker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1096)

(إلا أن يكونا) ، أي: عمودي نسبه (عمالا) عليها، لأنهم يعطون أجر عملهم، كما لو استعملهم في غير الزكاة،

Mas'alah: Can zakat be given to an ascendant or descendant who is a mu'allaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1096)

(أو يكونا (مؤلفين) ، لأنهم يعطون للتأليف، كما لو كانوا أجانب،

Mas'alah: Can zakat be given to an ascendant or descendant who is in debt for reconciliation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1096)

(أو يكونا (غارمين) لإصلاح (ذات بين، ولا) يعطون إن كانوا غارمين (لأنفسهم) لما تقدم.

Mas'alah: Can zakat be given to an ascendant or descendant who is a mukatab or ibn sabil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1096)

(ولا) تجزئ لعمودي نسبه إذا كانوا (مكاتبين أو أبناء سبيل) ، لوجوب نفقتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving her zakat to her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1096)

(ولا) تجزئ (امرأة) دفع زكاتها إلى (زوج) ها، لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whom one is obligated to support?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1096)

(ولا) يجزئ دفع زكاة إنسان إلى (سائر من تلزمه نفقته ممن يرثه حال دفع بفرض) كأخت، (أو تعصيب) كعم وعتيق حيث لا حاجب، فلو كان أحدهما يرث الآخر، والآخر لا يرثه، كعتيق ومعتقه، وأخوين، لأحدهما ابن ونحوه، فالوارث منهما تلزمه مؤنة الآخر، فلا يدفع زكاته إلى من تجب مؤنته عليه، ويجوز

Mas'alah: What are the exceptions for giving zakat to dependents who are workers, fighters, or debtors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1097)

(ما لم يكن) من لزمته نفقته (عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل، أو غارما

لإصلاح ذات بين) ، لأنه يعطى لغير النفقة الواجبة، بخلاف عمودي النسب، لقوة القرابة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the Banu Hashim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1097)

(ولا يجزئ دفع زكاة (لبني هاشم وهم سلالته) ، أي: هاشم، ذكورا كانوا أو إناثا، (فدخل آل عباس) بن عبد المطلب، (و) آل (علي و) آل (جعفر و) آل (عقيل) بن أبي طالب (و) آل (الحارث بن عبد المطلب و) آل (أبي لهب) سواء أعطوا من الخمس أو لا. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، لعموم: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: «أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: كخ كخ، ليطرحها، وقال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» متفق عليه.

Mas'alah: May Banu Hashim serve as zakat collectors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1097)

(ولا يجوز كونهم) ، أي: بني هاشم (عاملين) على الزكاة، لشرفهم وعلو مرتبتهم، وهو متجه.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din and others choose regarding Banu Hashim taking zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1097)

(واختار الشيخ) تقي الدين (وجمع) ، منهم: القاضي يعقوب من أصحابنا، وقاله أبو يوسف الإصطخري

Mas'alah: Is it permissible for Banu Hashim to take zakat if they are denied khums?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1098)

من الشافعية: (جواز أخذهم إن منعوا الخمس) ، لأنه محل حاجة وضرورة، وقال أيضا: ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، ذكره في "الاختيارات" .

Mas'alah: Are the freed slaves of Banu Hashim also prohibited from receiving zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1098)

(ومثلهم) ، أي: بني هاشم (مواليهم) ، أي: عتقاؤهم، لحديث أبي رافع «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما نصيب منها، فقال: حتى آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسأله، فانطلق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن

موالي القوم منهم» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح.

Mas'alah: Can zakat be given to the freed slaves of the freed slaves of Banu Hashim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1098)

و (لا) كذلك (موالي مواليهم) ، فيجزئ دفع الزكاة إلى موالي موالي بني هاشم، لأن النص لا يتناولهم،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the descendants of Banu al-Muttalib?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1098)

(ولا) كذلك أيضا (ولد بني المطلب) ، لأن المطلب أخو هاشم، فهو أبعد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من بني هاشم (وهم) ، أي: بنو المطلب (في درجة بني أمية) ، وبنو أمية تجزئ لهم اتفاقا، ولشمول الأدلة لبني المطلب، خرج منها بنو هاشم بالنص والإجماع، ولا يصح قياسهم عليهم، لأن بني هاشم أشرف وأقرب للنبي - صلى الله عليه وسلم - وشاركوهم في الخمس بالنصرة مع القرابة، بدليل، قوله - صلى الله عليه وسلم: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

Mas'alah: Can zakat be given to the child of a Hashimi woman married to a non-Hashimi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1098)

(و) يجزئ دفع الزكاة إلى (ولد هاشمية من غير هاشمي) في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي اعتبارا بالأب.

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the Prophet taking zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1098)

(ولا) يمتنع أخذ الزكاة على (أزواجه - صلى الله عليه وسلم -) في ظاهر كلام أحمد

والأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who pays zakat to an ineligible recipient out of ignorance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1099)

[فرع من دفع زكاة لغير مستحقها] (فرع: من) (دفع زكاة لغير مستحقها) كهاشمي، أو قن غير

مكاتب ونحوه (جهلا) منه عدم استحقاقه، (ثم علم) ذلك، (لم يجزئه) لأنه ليس بمستحق، ولا يخفى حاله غالبا، فلم يعذر بجهالته، كدين الآدمي، (إلا) إذا دفعها (لغني ظنه فقيرا) ، فيجزئه، لأن الفقر قد يخفى، «ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم: أعطى

الرجلين الجلدين، وقال: ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب» ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغنى، لما اكتفى بقولهما. (و) إن دفعها (لمن لم يظنه من أهلها، لم يجزئه) ، لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها، فاحتاج إلى العلم به، لتحصيل البراءة، والظن يقوم مقام العلم لتعسر الوصول إليه. (ولو بان منهم) كما لو هجم وصلى، فبان في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient returning zakat paid to an ineligible person?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1100)]

(وحيث دفعت) الزكاة (لغير مستحقها، لجهل دافع) به، (وجب) على آخذها (ردها له بنمائها مطلقا) ، متصلا كان كالسمن، أو منفصلا كالولد، لأنه نماء ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is destroyed in the hands of an ineligible recipient?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1100)]

(وإن تلفت) الزكاة بيد قابضها مع عدم أهليته، (فمن ضمانه) فيغرم مثل مثلي، وقيمة متقوم، لبطلان قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an ineligible zakat recipient who knew it was zakat?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1100)]

(ويتجه: هذا) الضمان لازم له إن قبضها (مع علمه أنها زكاة) ، لأنه متعد بقبضها، فهو كالغاصب، وإن لم يعلم أنها زكاة، فلا ضمان عليه، لأن الظاهر معه، وهو متجه.

Mas'alah: Who is permitted to ask for zakat, vows, expiations, or charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1100)

[فصل من أبيح له أخذ شيء من زكاة أو نذر أو كفارة أو صدقة] (فصل) (من أبيح له أخذ شيء) من زكاة أو نذر أو كفارة أو صدقة (أبيح له سؤاله) ، نص عليه، لحديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس» ولأنه يطلب حقه الذي فرض له. (ومن لا) يباح له أخذ شيء كالغني، لا يباح له أخذ الزكاة، (فلا) يباح له سؤاله. قال أحمد:

Mas'alah: What is the only obligatory right in wealth besides zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1102)

(وليس في المال حق واجب سوى الزكاة) وفاقا، وعن ابن عباس مرفوعا: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم» وعن أبي مرفوعا: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب. وقال القاضي عياض: إن المراد بالحق في الآية: الزكاة، وإنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وما جاء غير ذلك حمل على الندب ومكارم الأخلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person taking charity by falsely claiming poverty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1103)

(وحرم أخذ) صدقة (بدعوى غني) فقرا، (أو إظهاره) ، أي: الغني (فقرا ولو) أخذ ذلك (من صدقة تطوع) وتقدم لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person refraining from taking voluntary charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1103)

(وسن تعفف غني عنها) ، أي: صدقة التطوع، (فلا يأخذها) ولو بذلت له.

Mas'alah: When is voluntary charity recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1104)

(فصل) (صدقة التطوع تسن بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر أو غلة أو صنعة عنه) ، أي: المتصدق، (وعمن يمونه) لحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى»

Mas'alah: Is it better to give charity secretly or openly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1105)

(و) كونها (سرا مما يجب، وكسب يده بطيب نفس في صحة) أفضل لقوله تعالى {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] وقوله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] «ولحديث: وأنت صحيح» .

Mas'alah: Is giving charity during times of need more virtuous?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1105)

(و) كونها (في وقت حاجة) أفضل لقوله تعالى {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} [البلد: 14] :

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to a person with a family?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1105)

(و) كونها على (ذي عائلة) أفضل ممن ليس كذلك،

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to relatives, especially when there is enmity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1105)

(و) كونها على (ذوي رحم) له، (لا سيما مع عداوة) بينهما، لحديث: «أفضل الصدقة على الرحم الكاشح» رواه أحمد وغيره. والكاشح: مضمر العداوة،

Mas'alah: Does reproaching after charity nullify the reward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1107)

والمن بالصدقة كبيرة) على نصه، الكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. (ويبطل الثواب به) ، أي: المن لقوله تعالى {لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} [البقرة: 264] ، قال في "الفروع" : ولأصحابنا خلاف فيه، وفي إبطال طاعة بمعصية، واختار شيخنا: الإحباط بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر السلف. قال بعضهم:

(لا) يبطل الثواب بالمن إذا كان (لقصد تربية وتأديب) لحديث عبد الله بن زيد. «أن النبي. - صلى الله عليه وسلم - أعطى المؤلفة ولم يعط الأنصار، فكأنهم وجدوا، فقال: يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالا، فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين، فألفكم الله بي؟ وعالة، فأغناكم الله بي؟ فقالوا: الله ورسوله أمن» الحديث متفق عليه. قال في "الفروع" : فيحتمل أن يقال في هذا كما قال ابن حزم: لا يحل أن يمن إلا من كفر إحسانه وأسيء إليه، فله أن يعدد إحسانه، ويحتمل أن يقال: إن هذا دليل على إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم. [فرع الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر])

Mas'alah: How much bread should be given to each poor person in zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1297)

وحيث أخرج خبزا؛ فيدفع لكل مسكين رطلين عراقية، وينبغي كونه مع أدم، ليكفي المساكين

المؤنة، على قياس الكفارة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for Muslim property remaining with enemy combatants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1488)

(و) منه (لو بقي مال مسلم معهم) ، أي: الحربيين حولا (أو أحوالا، فلا زكاة فيه) ، لأنه خرج عن ملك المسلم ،

Mas'alah: What did Umar place on a jarib of crops according to al-Muharrar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1508)

و) قال (في" المحرر ") : الأشهر عنه – أي: عن عمر – أنه (جعل"

Mas'alah: Can one count unjustly taken kharaj as zakat or 'ushr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1512)

(ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر) واجب عليه في زرع أو ثمر قال أحمد: لأنه غصب.

Mas'alah: Can one intend zakat when paying unjustly taken kharaj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1512)

(ويتجه: ما لم ينوه) ، أي: ما ظلم به (زكاة حال دفع) ، فإن نواه زكاة جاز، وهذا الاتجاه تميل إليه النفس لولا مصادمة النص، إذ نية الدافع لا تخرجه عن كونه غصبا

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat of grazing livestock and imposing it on others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1513)

(وتقدم الكلام) معه، أي: مع الشيخ تقي الدين (أخر زكاة السائمة في تحريم توفير بعضهم) ، أي: الناس، وحمايته وجعل قسطه على غيره، ويأتي له تتمة في باب المساقاة

Mas'alah: What is the ruling on the half-tithe owed by a dhimmi merchant traveling with goods worth

ten dinars or more?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1558)]

(والذمي) التاجر (ولو أنثى صغيرة) أو زمنا أو أعمى ونحوه، (أو تغليبا إن اتجر إلى غير بلده) ولو إلى غير الحجاز (بعشرة دنانير فصاعدا) ، فلا يؤخذ منه في أقل منها (ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب فيها) ، أي: في الموضع الذي (سافر إليه من بلادنا، فعليه نصف العشر مما معه) ، لما روى أبو عبيد في "كتاب الأموال" عن لاحق بن حميد "أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة، فجعل على"

أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما "وكان ذلك بالعراق، واشتهر ولم ينكر، فكان إجماعا، وعلم منه أنه لا يؤخذ منهم شيء مما معهم لغير تجارة نصا، ولا فيما اتجروا فيه من غير سفر."

Mas'alah: Does a debt prevent the obligation of half-tithe on a dhimmi merchant?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1559)]

(ويمنعه) ، أي: وجوب نصف العشر (دين كزكاة) ، فلا يؤخذ شيء مما يقابله (إن ثبت) الدين (ببينة) ، فلا يقبل قوله فيه، إذ الأصل عدمه.

Mas'alah: Is 'ushr taken from the price of wine and pigs?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1559)

(ولا يعشر ثمن خمر، و) لا ثمن (خنزير) نصا على الصحيح من المذهب، لأنهما ليسا بمال، وما روي عن عمر "ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن" حمله أبو عبيد على ما كان يؤخذ منهم جزية وخراجا، واستدل له،

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for wine and pig prices if not yet received?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1559)

(والمراد: ما لم يقبضوا ثمنهما) ممن يعتقد حلهما، فيعشر كباقي أموالهم، في

رواية جزم بها في "الروضة" "والغنية" واحتج بذلك على أن الحلال والحرام ما حكم به الشرع، فإن نفس العين، وهو الحلال المطلق طعام الأنبياء. قاله في "الفروع"

Mas'alah: What is the ruling on tithing the wealth of Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1560)

[فرع تعشير أموال المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the Prophet's relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3117)

(و) من (زكاة على أقاربه) وهم بنو هاشم وبنو المطلب على قول في بني المطلب، وكذا مواليهم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم» . رواه الترمذي وقال: هو حسن صحيح، ويكون تحريمها على هؤلاء بسبب انتسابهم إليه، عد من خصائصه، أما صدقة النفل فلا تحرم عليهم.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a prophet's wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3131)

تتمة: قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم إن كان لنبي مال لزمته الزكاة. قيل للقاضي: الزكاة طهرة والنبي مطهر، فقال: باطل بزكاة الفطر، ثم بالأنبياء – عليهم السلام –؛ لأنهم مطهرون، ولو كان لهم مال لزمتهم الزكاة

Mas'alah: Can zakah be given to a mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3613)

(و) يجزئ دفعها (لمكاتب) لأنه يأخذ من الزكاة ما يحتاج إليه أشبه الحر المسكين

Mas'alah: To whom may zakat be given based on need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3613)

(وإلى من يعطى من زكاة لحاجة كفقير ومسكين وابن سبيل وغارم لمصلحة نفسه؛ لأن ابن السبيل والغارم كذلك يأخذان لحاجتيهما؛ فهما في معنى المسكين، وتجزئ دفعها إلى (من كان مسكينا، فبان غنيا) كالزكاة؛ لأن الغنى مما يخفى.

Mas'alah: Is it permissible to give a staple food other than the five types for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3614)

(ويتجه) إن كان قوت بلده غير الأصناف الخمسة؛ لم يجز إخراجه

لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف في الفطرة؛ فلم يجز غيرها، كما لو لم يكن قوت بلده

Mas'alah: Is a claim of paying zakat to rebels accepted without an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4026)

ويقبل بلا يمين) ممن عليه زكاة دعوى (دفع زكاة إليهم) ؛ أي: البغاة كدعوى دفعها إلى الفقراء، ولأنها حق لله تعالى؛ فلا يستحلف عليها كالصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on providing written documentation for a zakat collector or tax collector?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4300)

أو كان من بيت المال ورق معد لذلك (لزمه) إجابته إليه؛ لأنه وثيقة له ككتاب (ساع بأخذ زكاة) لئلا يطالبه بها ساع آخر، وكذا معشر أموال تجار حرب وذمة؛ ولا يلزم من له الحق دفع وثيقة به إذا استوفاه، بل الإشهاد باستيفائه؛ لأنه ربما خرج ما قبض مستحقا فيحتاج إلى حجة بحقه، وكذا بائع عقار لا يلزم تسليم كتاب ابتياعه إلى المشترى منه بعد الإشهاد على نفسه بالبيع؛ لأن ذلك حجة له عند الدرك، ذكره في "المستوعب" .

Mas'alah: What does the imam explain about zakat al-fitr in the Eid sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1023)

(ويبين لهم ما يخرجون) جنسا وقدرا، ووقت الوجوب، والإخراج، ومن تجب فطرته،

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1205)

كتاب الزكاة [الزكاة] : أحد أركان الإسلام ومبانيه المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس- فذكر منها: - وإيتاء الزكاة" (1) . واشتقاقها لغة: من زكا يزكو إذا نمى وتطهر. والأصل في هذه التسمية قوله سبحانه وتعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] . قيل: لأنها تطهر مؤديها من الإثم، لأن التطهير لغة: التنزيه والكف عن الإثم. وتنمي أجرها. وقال الأزهري: لأنها

تنمي الفقراء. وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع: اما الكتاب "فقوله سبحأنه وتعا لى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 110] ." وأما السنة، ف "قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (2) . رواه الجماعة. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (8) 1: 12 كتاب الأيمان، باب الإيمان. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (16) 1: 45 كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام. كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4090) 4: 158. كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (19) 1: 50 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. وأخرجه أبو داود في "سننة" (1584) 2: 1 0 4 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (625) 3: 21 كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقه. وأخرجه النسائي في "سته" (2435) 5: 2 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. وأخرجه ابن ماجه في "سته" (1 783) 1: 68 5 كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2 071) 1: 233.

وأما الإجماع؛ فإن الصحابة ومن بعدهم في جمع الأعصار أجمعوا على وجوبها من غير أن يشذ منهم أحد. واختلف العلماء هل فرضت بمكة أم بالمدينة؟ وفي ذلك آيات، واختلفوا في آية الذاريات وهي قوله سبحأنه وتعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} [19] [هل المراد به الزكاة] (1) ، أو نصيب يوجبونه على أنفسهم تقربا إلى الله تعالى وإشفاقا على الفقراء؟ قال في "الفروع" : ويتوجه أنه الزكاة؛ لقوله في أية سأل {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] . والمعلوم: إنما هو الزكاة لا التطوع. وذكر صاحب "المغني" و "المحرر" وشيخنا: أنها مدنية. ولعل المراد طلبها

وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة. ولهذا قال صاحب "المحرر" : إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معأرضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال؛ لقوله: و {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] واحتج في أن الصلاة لا يجب على كافر فعلها، ويعاقب بها بقوله (2) : {وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة} [فصلت: 6 - 7] . والسورة مكية. مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد. انتهى. وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي: أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر. بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات" (3) . وفي "تاريخ ابن جرير الطبري" : أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة. وقيل: فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها. وأما حد الزكاة في اصطلاح أهل الشرع فهي: (حق واجب في مال خاص) يأتي بيانه في المتن، (الطائفة مخصوصة) . وهم الأصناف الثمانية المذكورة في ? (1) ساقط من أ (2) في أ: لقوله. (3) أخرجه الطبراني في الكبير (887) 8 1: 384.

قوله سبحا نه وتعا لى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... } [الأية] التوبة: 60]. (بوقت مخصوص) وهو تمام الحول فيما يشترط له الحول، وعند اشتداد الحب فيما تجب فيه الزكاة، وعند بدو صلاح الثمار فيما تجب فيه منها، وعند استخراج ما تجب فيه الزكاة من المعادن، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لوجوب زكاة الفطر. (والمال الخاص) المذكور في الحد: (سائمة بهيمة الأنعام) . وهي: الإبل والبقر والغنم الأهليتان. (و) سائمة (بقر الوحش وغنمه) ، لشمول اسم البقر والغنم لهما. (و) سائمة (المتولد بين ذلك وغيره) أي: بين الأهلى والوحشي في الأصح، كالمتولد بين الظباء والغنم، وبين السائمة والمعلوفة. (والخارج من الأرض، و) من (النحل، والأثمان، وعر وض التجارة) . ولا تجب الزكاة

في غير ما ذكر من الخيل السائمة والرقيق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" (1) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" (2) . متفق عليه. وفي لفظ: "إلا زكاة الفطر في الرقيق" (3) . وما روي عن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخيل السائمة: في كل فرس دينار" (4) : فيرويه غورك السعدي وهو ضعيف. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1574) 2: 1 0 1 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1790) 1: 570كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1395) 2: 532 كتاب الزكاة، باب لي على المسلم في عبده صدقة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (982) 2: 675 كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفر سه. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 594) 2: 0 8 1 كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، (4) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 4: 119 كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة.

وما روي عن عمر: "أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البرذون خمسة" : فشيء تبرعوا به، وعوضهم عنه رزق عبيدهم. كذلك رواه أحمد. ولا يصح قياس ذلك على النعم؛ لكمال نفعها بدمها ولحمها، ووجوب الزكاة في عينها، واعتبار كمال نصابها، وصحة التضحية بجنسها. وسيأتي الكلام على المال الخا ص إن شاء الله تعالى بابا بابا. (وشروطها) أي: شروط وجوب الزكاة (خمسة. وليس منها) أي: من شروط وجوب الزكاة (بلوغ) . فتجب في مال الصغير. (و) لا (عقل) . فتجب في مال المجنون؛ لعموم "قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (1) . رواه الجماعة. ولفظة: "الأغنياء" تشمل الصغير والمجنون، كما شملتهما لفظة: "الفقراء" . وروى الشافعي في "مسنده" عن يوسف بن

ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها- أو لا (2) تستهلكها- الصدقة" (3) . ولا يضرنا كونه مرسلا؛ لأنه عندنا حجة. وقد رواه الدارقطني مسندا من حديث عبدالله بن عمر (4) . لكن من طرق ضعيفة. ولأنه مذهب جماعة من الصحابة منهم: علي وابن عمر وجابر بن عبدالله وعائشة والحسن بن علي. حكاه عنهم ابن المنذر. وكذلك رواه مالك في "موطئه" ، والشافعي في "مسنده" عن عمر (5) ، ? (1) سبق تخريجه ص (147) رقم (2) . (2) في ج: ولا. (3) أخرجه الشافعي في "مسنده" (614) 1: 224 كتاب الزكاة. بلفظ: "ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الزكاة" (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (2) 2: 110 باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. بلفظ: "احفظوا اليتامى في أموالهم، لا تاكلها الزكاة" (5) أخرجه مالك في "الموطأ" (12) 1: 215 كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها. –

ورواه الأثرم في "سننه" عن ابن عباس. ولم يعرف لهم مخالف، وقد فعلوه في أوقات مختلفة، واشتهر ولم ينكر (1) فصار كالإجماع. ولأن الزكاة مواساه وهما من أهلها؛ كالمراه. بخلاف الجزية. فإنها لحقن الدم. ودمهما محقون، والعقل للنصرة وليسا من أهل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a partially free person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1209)

و) الثانى: (الحرية لا كمالها) في المالك (2) . (فتجب على مبعض بقدر ملكه) أي: ما

ملكه بجزئه الحر.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory upon a disbeliever or apostate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1209)

(لا كلافر) أي: فلا تجب على كافر؛ لى "قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: إنك تأتي قوما أهل كتاب. فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فإن هم اطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (3) . متفق عليه. فجعل الإسلام شرطا لوجوب الزكاة. ولأنه أحد أركان الإسلام. فلم تجب على كافر؛ كالصيام. حتى (ولو) كان الكافر (مرتدا) ، سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله، وفاقا لأبي حنيفة ومالك. وعنه: تجب على المرتد، لأن الردة لا تزيل ملكه، بل يكون موقوفا. والأول المذهب. ووجهه: عموم قوله سبحانه وتعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . ? (1) = بلفظ: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" . وأخرجه الشافعي في "مسنده" (615) 1: 224 كتاب الزكاة. بلفظ: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة" . في ج: ينكره (2) في أ: الملك (3) سبق تخريجه ص (147) رقم (2) .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يجب ما قبله" (1) . وفي كتاب أبي بكر الصديق: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله. فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها" (2) . وتخصيص

المسلمين بالذكر دليل اختصاصهم بالحكم. ولأن المرتد كافر. فأشبه الأصلي.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory upon a slave or a mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1210)

(ولا رقيق) يعني: أنه لا تجب الزكاة (3) على رقيق، ولو قلنا أنه يملك بالتمليك وهو رواية. (ولو) كان (مكاتبا) ، لأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة (4) . ولما روى جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق" (5) . رواه الدارقطني. ولأن تعلق حاجة المكاتب إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته. فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى.

Mas'alah: Does a slave own property and is zakat due on it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1210)

(ولا يملك رقيق غيره) أي: غير المكاتب (ولو ملك) يعني: أن العبد لا يملك شيئا، ولو ملكه سيده أياه على أصح الروايتين. قال أبو بكر: وهو اختياري، وهو ظاهر كلام الخرقي، لأن العبد مال. فلا يملك المال، كالبهائم. فعلى هذا تكون زكاة المال الزكوي الذي صدر فيه صورة تمليك من سيد لعبده على سيده، لأنه لم يخرج عن ملكه.

Mas'alah: What is the third condition for the obligation of zakat regarding ownership of the nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1210)

(و) الثالث من شروط وجوب الزكاة: (ملك نصاب) لمسلم حر، ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (17846) 4: 4 0 2 من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1386) 2: 527 كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) في ج: يعني أن الزكاة لا تجب. (4) في أ: المساواه. (5) أخرجه الدارقطنى في "سننه" (1) 2: 108 كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق.

للنصوص الواردة في ذلك. ولا فرق بين بهيمة الأنعام وغيرها. ولا يشترط كون النصاب تحديدا مطلقا، بل يكون (تقريبا في أثمان) وهي: الذهب والفضة، (و) في قيم (عروض) التجارة. فتجب الزكاة مع نقص يسير في النصاب، كالحبة والحبتين؛ لأن هذا لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين (1) . وهذا لا يخل بالمواساة، لأن اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة، كالعمل اليسير في الصلاة، وانكشاف العورة، والعفو عن يسير الدم. فكذا هنا. (و) يشترط كون النصاب (تحديدا في غيرهما) أي: غير الأثمان وعروض التجارة. فلو نقص نصاب الحب والثمر يسيرا أو الماشية واحدة لم تجب.

Mas'alah: Does zakat remain obligatory on usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1211)

إذا علمت ذلك: فمن كان من أهل الزكاة وفي ملكه نصاب فغصب منه لم تسقط زكاته بغصبه، ولذلك قلت: (ولو كان المال الذي تجب فيه الزكاة ؟ (1) في ج: وساعتين. (2) في أ: بمعنى. (3) في ج: على. (4) في أ: المديني.

(مغصوبا) بيد غاصب، أو بيد من انتقل إليه من الغاصب، أو تالفا؛ لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به وعليه (1) ، أشبه الدين على المليء. فيزكيه مالكه إذا قبضه لما مضى من السنين على أصح الروايتين.

Mas'alah: Can the owner of usurped property recover zakat from the usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1212)

(ويرجع) مالكه (بزكاته) أي: زكاة الما ل المغصوب (على غاصب) ه؛ لنقص المال بوجوب الزكاة فيه وهو بيده؛ كما لو تلف بيده. وكذا لو ضل النصاب عن مالكه، ولهذا قلت:

Mas'alah: Is zakat obligatory on absent property when its survival is likely?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1212)

(أو غائبا) يعني: أن الزكاة تجب في المال الغائب إذا غلب على ظن ربه بقاؤه؛ كالأبق من عبيد التجارة إذا غلب على ظن سيده حياته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when there is doubt about the survival of absent property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1212)

(لا إن شك في بقائه) بأن شك هل هو حي أو ميت؛ فإن زكاته لا تجب مع الشك. ?
(1) في أ: لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء والحواله. (2) في أ: وزكي. (3) في أ: الملتقط، وفي ب: الملتقطة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for stolen, forgotten buried, or unknown inherited property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1213)

(أو مسروقا، أو مدفونا منسيا، أو موروثا جهله) أي: جهل كونه انتقل إليه بالإرث "لعدم علمه بموت مورثه." (أو) علم ان مورثه مات وجهل الموروث عنه وهو ما خلفه (عند من هو) أي: الموروث (ونحوه) أي: ونحو ذلك، كالموهوب قبل قبضه.

Mas'alah: When must zakat be paid on absent, stolen, or unknown property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1213)

(ويزكيه إذا قدر عليه) يعني: أنه لا يلزم إخراج زكاة ما تقدم من الغائب، والمسروق، والمدفون المنسي، والموروث المجهول، إلا إذا قدر عليه، ولا زكاة الموهوب إلا إذا قبضه. قال في "الإنصاف" عند قوله في "المقنع" : وفي الدين على غير الملي والمؤجل والمحجور والمغصوب والضائع: روايتان. قال: وكذا لو كان على مماطل، أو كان المال مسروقا، أو موروثا، أو غيره أو (1) جهله، أو جهل عند من هو. وأطلقهما في

"الفروع" و "الشرح" و "الرعايتين" و "الحاويين" و "المستوعب" و "المذهب الأحمد" و "المحرر" . إحداهما: كالدين على المليء. فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه، وهو الصحيح من المذهب. انتهى.

Mas'alah: Is zakat obligatory on pledged property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1213)

(أو مرهونا) يعني: أن الزكاة تجب في المال المرهون. قال في "الفروع" : ويزكى المرهون على الأصح وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on obligatory blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1214)

(أو غير (دية واجبة) فإنها لا تزكى وفاقا، لأنها لم تتعين مالا زكويا "" [لأن الإبل في الذمة في الدية] (5) أصل، أو أحد الأصول الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1215)

(أو يكون (لتجارة) ؛ لوجوب الزكاة في قيمة عروضها. وهذا منها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the dower after divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1216)

(ولا تجزئها زكاتها منه) أي: من الصداق (بعد) أي: بعد طلاقها. يعني: أن الزوج إذا طلقها بعد الحول وقبل الإخراج لم يكن لها أن تخرج الزكاة بعد طلاقها من الصداق، لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة، والزكاة ؟ (1) في ج: إلزامها. (2) فى ج: المال

؟ لا تتعلق به على وجه الشركة. لكن لها أن تخرج الزكاة من غير الصداق، أو يقتسمأنه ثم تخرج الزكاة من حصتها.

Mas'alah: Who pays zakat on a sold item, the buyer or the seller?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1217)

(ويزكي مشتر مبيعا متعينا)، كنصاب سائمة متعين، (أو متميزا) ، كدار اشتراها لتجارة تبلغ قيمتها نصابا، (ولو لم يقبضه حتى انفسخ) البيع (بعد الحول. وما عداهما) أي: عدا المتعين والمتميز من المبيعات فيزكيه (بائع) يعني: أن المبيع غير المتعين، كأربعين شاة موصوفة في الذمة، أو غير المتميز "كنصف مشاعا في زبرة فضة وزنها أربع مائة درهم فيزكيه البائع."

Mas'alah: What is the fourth condition for zakat regarding complete ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1217)

(و) الشرط الرابع من شروط الزكاة: (تمام الملك ولو) كان الملك التام (في) شيء (موقوف على معين: من سائمة) . نص على ذلك. سواء كانت من غنم أو غيرها "لعموم قوله:" في أربعين شاة شاة "(1)." ولعموم غيره من النصوص. ولأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه في الصحيح من المذهب. أشبهت سائر أملاكه.

Mas'alah: Is zakat due on the debt of a mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1218)

(فلا زكاة) على سيد مكاتب (في دين كتابة) ؛ لنقص ملكه فيه. ودليل نقصه: أنه لا يستقر في الذمة بحال؛ لعدم صحة الحوالة عليه، وعدم صحة ضمأنه على الأصح؛ لأن المكاتب يملك إبطاله متى شاء بتعجيز نفسه، وامتناعه من الأداء.

Mas'alah: Is zakat due on the mudarib's share of profit before division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1218)

(و) لا زكاة أيضا في (حصة مضارب قبل قسمة ولو ملكت بالظهور) في الأصح؛ لنقصان ملكه بعدم استقراره؛ لأنه وقآية لرأس المال. بدليل: أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شيء. ولأنه ممنوع من التصرف في حصته. فلم يكن فيها زكاة؛ كمال المكاتب. ولأن ملكه لو كان تاما لاختص بربحه؛ كما لو اقتسما ثم خلطا المال.

Mas'alah: Who pays zakat on the profit in a mudarabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1218)

(ويزكي رب المال حصته) من الربح. نص عليه؛ (كالأصل) تبعا له. فمن دفع إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين. فحال الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين.

Mas'alah: Can one fulfill both zakat and a vow of charity with a single payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1219)

(ويبرأ) رب النصاب (4) (من زكاة ونذر، بقدر ما يخرج منه) أي: من النصاب الذي نذر الصدقة به، إذا حال الحول (بنيته) أي: بنية رب المال بالإخراج (عنهما) أي: عن النذر والزكاة؛ لكون كل منهما صدقة، كما لو نوى بالصلاة الراتبة والتحية.

Mas'alah: Is zakat due on property endowed for unspecified beneficiaries or for a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1220)

(و) كذا لا زكاة في (موقوف على غير معين) .، كعلى الفقراء، (أو) موقوف على (مسجد) . قال في "الفروع" : ولا زكاة في وقف على غير معين أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها، خلافا لمالك. قال أحمد في أرض موقوفة على المساكين: لا عشر، لأنها كلها تصير إليهم. انتهى.

Mas'alah: Is zakat due on fay' and khums wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1220)

(ولا) تجب الزكاة (في) مال (فيء، و) لا في مال (خمس) ، لأن ذلك يرجع إلى صرفه في مصالح المسلمين.

Mas'alah: Is zakat due on money bequeathed for charitable purposes or used to purchase a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1220)

(و) لا في (نقد موصى به في وجوه بر، أو) نقد (يشترى به وقف ولو ربح. والر بح كأصل) . قال في "الفروع" : ومن وصى بدراهم في وجوه البر، أو ليشترى بها ما يوقف فاتجر بها الوصي. فربحه مع المال فيما وصى به، ولا زكاة فيهما، ويضمن إن خسر. نقل ذلك الجماعه. وقيل: ربحه إرث. انتهى. ? (1) في ج: كما.

?

Mas'alah: Does debt that reduces the nisab prevent the obligation of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1221)

(ولا) زكاة (في مال من عليه دين ينقص النصاب) ، سواء كان النصاب من الأموال الباطنة "كالأثمان وقيم عروض التجارة، أو من الأموال الظاهرة" كالمواشي والحبوب والثمار على الأصح، لما روى السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: "هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم" (1) . رواه أبو عبيد في "الأموال" . وفي لفظ: "من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقيه ماله"

(2) . وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه. ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغنى. والمدين محتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقراء وأشد. وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره. ولا فرق بين الدين الحال والمؤجل. ذكره السامري. قال: ولم يفرق أصحابنا، وهو ظاهر ما في "الفروع" وهو قوله. وعنه: يمنعها الدين الحال خاصة. جزم به في "الإرشاد" وغيره. وعنه: لا يمنع الدين وجوب الزكاة مطلقا وفاقا للشافعي.

Mas'alah: Does a debt owed to Allah, such as an expiation or vow, prevent zakat obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1221)

وعلى المذهب: وهو كون الدين يمنع وجوب الزكاة فأنه يمنع (ولو) كان الدين (كفارة ونحوها) ، كنذر، أو كان الدين زكاة من جنس ما وجبت فيه، (أو زكاة غنم عن إبل (3) أو غير ذلك من ديون الله تعالى، لأنه دين يجب قضاؤه فمنع كدين الآدمي. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "دين الله أحق أن يقضى" (4) . وهذا المذهب. ؟ (1) أخرجه ما لك في "الموطأ" (17) 1: 216 كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1247) 395 باب الصدقة في التجارات والديون. . . . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 148 كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة (3) ساقط من أ. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1148) 2: 804 كتاب الصيام، باب قضاءالصيام عن الميت.

؟

Mas'alah: What is the ruling on whether a debt owed to Allah prevents zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1222)

وقيل: إن دين الله لا يمنع؛ لتعلقها بالعين. قال في "الفروع" في مسألة هل وجبت الزكاة في العين أو في الذمة: فعلى النص: لو لم يكن له سوى خمس من الإبل ففي امتناع زكاة الحول الثاني لكونها دينا الخلاف. وقال القاضي في "الخلاف" : في هذه المسألة: لا تلزمه "لأن أحمد علل في المال بأنه إذا أدى منه (1) نقص فاقتضى ذلك أنه إذا (2) أدى من الغنم ما يحصل عليه به دين لم يلزمه" لأن الدين يمنع وجوب الزكاة. وحمل كلام أحمد على أن عنده من الغنم ما يقابل الحولين. انتهى.

Mas'alah: Does a debt arising from a guarantee (daman) prevent zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1222)

وعلى المذهب: فيستثنى من ذلك ما أشار إليه بقوله: (إلا ما) أي: إلا دينا (بسبب ضمان) "لعموم كونه فرع أصل في لزوم الدين. فاختص المنع بأصله" كمن غصب الفا ثم غصبه منه آخر واستهلكه، ولكل واحد (3) منهما ألف، فإن الزكاة تمتنع بذلك في ألف الغاصب الثانى دون الأول مع تمكن المالك من مطالبة كل من الغاصبين. ولأن منع الدين قي أكثر من قدره إجحاف بالفقراء. وتوزيعه على الجهتين لا قائل به فتعين مقابلته بجهة الأصل؛ لترجحها. لا سيما إذا كان الضامن ممن يرجع (4) إذا أدى؛ لأنه حينئذ يكون في معنى الغاصب الذي [لا قرار] (5) عليه.

Mas'alah: Does the expense of harvesting affect the zakat obligation on crops?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1222)

(أو) دينا بسبب مؤونة (حصاد، أو جذاذ، أو دياس ونحوه) . قال في "الفروع" في باب زكاة الزرع والثمر: ولا ينقص النصاب بمؤونة حصاد ودياس وغيرهما منه؛ لسبق الوجوب. وقال صاحب "الرعاية" : يحتمل ضده؛ كالخراج. انتهى. ؟ (1) في ج: عنه. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في ج: يرجى. (5) في ج: يرجى.

Mas'alah: Does compensation for injury to a trade slave prevent zakat on its value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1223)

(ويمنع ارش جناية عبد التجارة، زكاة قيمته)؛ لأنه وجب جبرا لا مواساة (1) . بخلاف الزكاة. قال في "الفروع" : وجعله بعضهم كالدين.

Mas'alah: How is debt allocated between zakatable and non-zakatable assets?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1223)

(ومن له عرض قنية يباع لو أفلس) أي: لو حجر عليه لفلس وعليه دين، والعرض (يفي بدينه) ، ومعه مال زكوي (جعل) الدين (في مقابلة ما معه) من المال الزكوي، (ولا يزكيه) وفاقا لأبي حنيفة؛ لئلا تختل المواساة. ولأن عرض القنية كملبوس في أنه لا زكاة فيهما. فكذا فيما يمنعها. وهذا المذهب. وعنه: يجعل الدين في مقابل العرض ويزكي ما معه من المال الزكوي. ومحل الخلاف: فيما إذا لم يمكن العرض للتجارة.

Mas'alah: How is zakat calculated when one has both a debt owed and a debt receivable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1223)

(وكذا) أي: وكالمسألة المتقدمة (من بيده ألف، وله) دين (على مليء الف، وعليه) دين (الف) فإن الدين الذي عليه يجعل في مقابل ما بيده. فلا يزكيه، وأما الدين الذي له فيزكيه إذا قبضه.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a lunar year for zakat on currency, livestock, and trade goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1223)

(و) الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة: (لأثمان وماشية وعروض تجارة: مضي حول) عملى نصاب تام، وفاقا للأئمة الثلاثة، رفقا بالمالك، وليتكامل النماء فيواسي منه. ؟ (1) في أ: مساواة.

Mas'alah: Why is the passing of a year required for zakat on currency, trade goods, and livestock but not on crops and fruits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1224)

والفرق بين ما ذكر وبين بقية اموال الزكاة: أن الأثمان وعروض التجارة ترصد للربح، والماشية ترصد للدر والنسل. فاعتبر الحول لكل من ذلك، لكونه مظنة النماء (1) ، ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر. ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ولم

تعتبر حقيقة النماء "لكثرة اختلافه،" وعدم ضبطه. ولأن ما اعتبرت مظنته (2) لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب. ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال. فلا بد لها من ضابط، لئلا يفضى إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فيفنى مال المالك. اما الزرع والثمار والعسل والمعدن فهذه نماء في نفسها، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب (3) فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء. إلا أن الخارج من المعدن إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة للنماء من حيث: أن الأثمان قيم الأموال، ورؤوس مال التجارات، وبها تحصل المضاربة والشركة، وقوله سبحأنه وتعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ينفي اعتبار الحول في الحبوب والثمار. والمعدن والعسل والركاز فبالقياس على الحبوب.

Mas'alah: What is the ruling on a short gap in the zakat year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1224)

(ويعفى فيه) أي: في الحول (عن نصف يوم) . قال في "تصحيح الفروع" : وهو الصحيح. انتهى. وقيل وعن يوم. وقيل: ويومين. وفي "الروضة" : وأيام.

Mas'alah: When does the zakat year begin for unspecified dower or khul' compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1225)

(و) يستقبل (بمبهم من ذلك) أي: من صداق وعوض خلع من وجب له حولا (من) حين (تعيين) ؛ كما لو اصدقها أحد هذين النصابين من الذهب أو الفضة أو السائمة في رجب

مثلا. فلم يعين إلا في المحرم. فأول (1) حوله حين تعيينه، وكذا لو خالعته عليه؛ لأنه لا (2) يصح تصرف المنتقل إليه فيه قبل تعيينه.

Mas'alah: Does the profit from trade follow the zakat year of the original capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1225)

(و) يتبع (ربح التجارة) أيضا (الأصل) وهو رأس المال (في حوله) أي: في حول أصله: (إن كان) الأصل (نصابا) لتبع النتاج والربح في الملك حين ملكا بملك الأصل.

Mas'alah: When does the zakat year begin if the original asset was not a full nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1225)

(وإلا) أي: وإن لم يكن الأصل نصابا (فحول الجميع) وهو النتاج والأمات أو رأس المال وربحه (من حين كمل) النصاب. فلو ملك ثلاثين من الغنم فولدت شيئا بعد شيء فحول الجميع من حين كملت (5) أربعين. ؟ (1) في ج: وقال. (2) ساقط من أ. (3) في ج: بني. (4) ساقط من أ. (5) في ج: كمل.

؟

Mas'alah: What is the evidence that the offspring of grazing livestock follow the mothers in the zakat year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1226)

أما كون نتاج السائمة تابعا لأماته "فلقول عمر:" اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم "(1). رواه مالك." ولقول علي: "عد عليهم الصغار والكبار" . ولا يعرف لهما مخالف. ولأن السائمة تختلف وقت ولادتها فإفراد كل واحدة يشق. فجعلت تبعا لأماتها. ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول. فلو ماتت واحدة من الأمات فنتجت سخلة انقطع. بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت.

Mas'alah: What interrupts the zakat year for livestock and trade goods?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1226)]

(ومتى نقص) النصاب مطلقا، (أو بيع) بالبناء للمفعول بيعا صحيحا ولو مع خيار، (أو أبدل ما) أي نصاب (تجب) الزكاة (في عينه بغير جنسه) ، كإبدال خمسة وعشرين فأكثر من إبل سائمة بثلاثين فأكثر من بقر سا ئمة، أو بأربعين فأكثر من غنم سائمة. واحترز بقوله: ما تجب في عينه عما تجب في قيمته وهو عروض التجارة.

Mas'alah: Does the zakat year break if the nisab is reduced or sold to avoid zakat?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1226)]

(لا) إن نقص النصاب أو باعه أو أبذله (فرارا منها) أي: لئلا تجب عليه زكاة: (انقطع حوله) أي (3) : حول النصاب. ؟ (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (26) 1: 223 كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة. (2) سيأتي تخريجه ص (192) رقم (3) . من حديث أبن عمر رضي الله عنهما. (3) ساقط من أ.

?

Mas'alah: Why does the zakat year break with reduction or sale but not when done to evade zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1227)

أما كون الحول ينقطع بالنقص والبيع والإبدال لا فرارا من الزكاة؛ فلأن وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة وفاقا. وأما كون ذلك إذا فعله فرارا من الزكاة لا تسقط؛ فلقوله سبحأنه وتعالى: {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين * ولا يستثنون * فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون * فأصبحت كالصريم} [القلم: 17 - 20] . ثم عاقبهم الله تعالى بذلك؛ لفرارهم من الصدقة. ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه. فلم يسقط؛ كما لو طلق (1) امرأته في مرض موته. ولأنه لما قصد قصدا فاسدا اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده؛ كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان.

Mas'alah: What is the exception to the breaking of the zakat year when exchanging nisab for a different type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1227)

ويستثنى من انقطاع الحول فيما إذا أبدل النصاب بغير جنسه لا فرارا من الزكاة ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Does the zakat year break when exchanging gold for silver or vice versa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1227)

(إلا في) إبدال (ذهب بفضة، وعكسه) ؛ كإبدال فضة بذهب؛ لأنه يضم بعض كل منها إلى الآخر في تكميل النصاب. فإن الحول لا ينقطع.

Mas'alah: Does the zakat year break when money changers exchange their assets?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1227)

(و) إلا (في اموال الصيارف) يعني: فلا ينقطع الحول بإبدالها؛ لئلا يفضي القول بانقطاع الحول إلى سقوط الزكاة في مال ينمو، ووجوب الزكاة فيما لا ينمو. وأصول الشرع تقتضي العكس.

Mas'alah: Does the zakat year break when exchanging zakatable wealth for the same type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1227)

(لا بجنسه) يعني: أنه لا ينقطع الحول بإبداله نصاب تجب الزكاة في عينه بجنسه. نص عليه؛ لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول. فبني حول بدله من ? (1) في أ: أطلق.

? جنسه على حوله، كالعروض.

Mas'alah: How is zakat calculated when zakatable wealth is exchanged for more of the same type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1228)

(فلو أبدله بأكثر زكاة) أي: زكى الأكثر (إذا تم حول) النصاب (الأول، كنتاج) . قال أحمد بن سعيد: سالت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم، أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها (1) على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي، لأن نماءها معها. قلت: فإن كانت للتجارة. قال: يزكيها كلها على حديث حماس (2) . فأما إن با ع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة.

Mas'alah: Does zakat fall due if someone tries to evade it by disposing of the nisab during the year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1228)

(وإن فر منها) أي: من الزكاة إنسان بالتحيل على إسقاطها (لم تسقط بإخراج) أي: إخراج النصاب (عن ملكه) في أثناء الحول، ولا بإتلاف جزء من النصاب لينقص (3) النصاب. فلا تسقط عنه الزكاة، لأن الزكاة أحد مباني الإسلام، ومن أفضل العبادات. فلو قلنا بسقوطها بالفرار منها كان ذلك ذريعة إلى إسقاطها جملة لما بنيت عليه النفوس من الشح.

Mas'alah: From what type of wealth is zakat paid when someone sells the nisab to evade zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1228)

(و) متى كان إخراج النصاب الذي انعقد سبب استحقاق أهل الزكاة فيه عن ملكه ببيع فأنه (يزكى من جنس) النصاب (المبيع لذلك الحول) الذي فر من وجوب الزكاة عليه فيه، لأنه (4) الذي وجبت الزكاة بسببه.

Mas'alah: How is a claim of not evading zakat treated when there is circumstantial evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1228)

(وإن ادعى عدمه) أي: عدم الفرار من الزكاة (وثم) بفتح المثلثة (قرينة) تدل على الفرار: (عمل بها) أي: بالقرينة. ولم يقبل قوله في عدم الفرار من الزكاة ؟ (1) في أ: قال يزكيها. (2) سيا نى ذكر حديث حماس وتخريجه ص: (264) . (3) في ج: لنقص. (4) في أ: لأن.

Mas'alah: What is the ruling when there is no circumstantial evidence of evading zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1229)

(وإلا) أي: وإن لم تكن قرينة (قبل قوله) أي: قول المالك أنه لم يقصد بفعله الفرار من الزكاة.

Mas'alah: Does zakat become obligatory on the specific asset or in the liability after the year passes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1229)

(وإذا مضى) الحول (وجبت) الزكاة (في عين المال) في أصح الروايتين. والمراد بالمال الذي تجب (1) الزكاة في عينه: هو المال الذي لو دفع زكاته منه أجزاته؛ كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة، وما بلغ من سائمة الإبل خمسا وعشرين فصاعدا، وكالحبوب والثمار المتعلقة بها الزكاة، وكالعسل والمعدن من أحد النقدين. وهذا المذهب. قال في "الفروع" : نقله واختاره الجماعة. قال الجمهور: هذا ظاهر المذهب، حكاه أبو المعالي وغيره، وفاقا لأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي. وعنه: تجب في الذمة. اختاره الخرقي وأبو الخطاب وصاحب "التلخيص" . انتهى. ووجه المذهب: قوله سبحانه وتعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] . وقوله ص: "فيما سقت السماء العشر" (2) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاة شاة" (3) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم" (4) . و "في" للظرفية (5) بطريق الأصالة. و "من" للتبعيض. ولأن الزكاة حق يسقط بهلاك المال في بعض الأحوال. فأشبه أرش جناية العبد المتعلقة برقبته إذا مات قنا من غير فعل آدمي. وهذا الوصف متفق عليه في الدين إذا سقط من غير إبراء ولا عوض، والزرع والثمر إذا تلفا قبل الحصاد ? (1) في ج: تحسب. (2) سيأتي تخريجه ص (218) رقم (1) . (3) سبق تخريجه ص (159) رقم (1) . (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (1232) 1: 145. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 117 كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل. (5) في أ: الظرفية.

? والجذاذ بغير تعد من المالك. ولأن الزكاة لو وجبت في الذمة دون العين لوجب إخراج زكاة الدين قبل قبضه، وزكاة الزرع والثمر قبل جعلهما في الجرين.

وبالإجماع: لا يجب ذلك. ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته حتى وجب في الجيد والوسط والردئ ما يليق به. فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة، تحقيقا

لمعنى المواساة فيها. وعكس ذلك زكاة الفطر. وأما جواز إخراجها من غير عين ما وجبت فلا يمنع تعلقها بالعين "كما قلنا في العبد الجاني إذا فداه سيده، وفي بنت مخاض إذا عدل عنها إلى بنت لبون، وكذلك كون الفقراء لا حق لهم في النماء. بدليل: ما إذا ولدت الأمة (1) الجانية، أو كسب العبد الجاني."

Mas'alah: How many zakat payments are due on a nisab left unpaid for two or more years?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1230)

إذا تقرر هذا (ففي نصاب) ، كأربعين شاة أو ثلاثين بقرة مثلا (لم يزك) أي: لم تؤد زكاته (حولين أو أكثر زكاة واحدة) أي: زكاة عام واحد، ولو كان يملك مالا كثيرا من غير جنس النصاب الذي وجبت الزكاة في عينه ولم يكن عليه دين. قال في "التنقيح" : وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فزكاة واحدة إن قلنا تجب في [العين، وزكاتان إن قلنا تجب في] (2) الذمة. اطلقه الإمام أحمد. وقيل: إلا إذا قلنا دين الله يمنيع زكاة واحدة، وعليه الأكثر، وهو أظهر. انتهى. وقوله: وقيل: هو المعتمد؛ لأن الزكاة تعلقت فى الحول الأول من النصاب بقدرها. فلم تجب فيه فيما بعد الحول الأول زكاة؛ لنقصه عن النصاب. وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة فأنه قال في رواية محمد بن الحكم: إذا كانت الغنم أربعين فلم يأته المصدق عامين فإذا أخذ شاة فليس عليه شيء في الباقي. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

وقال في رواية صالح: إذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكيها للعام الأول؛ لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم. وقال في رجل له

ألف درهم فلم يزكها آخر (1) سنتين: تزكى في أول سنة خمسة وعشرين، ثم كل سنة بحساب ما بقي.

Mas'alah: How does zakat reduce the nisab each year when zakat is due on the asset itself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1231)

(وما زاد على نصاب) مما الزكاة واجبة في عينه، (ينقص من زكاته كل حول مضى، (بقدر نقصه بها) أي: بالزكاة؛ لأنها لما وجبت في العين نقص من المال بقدر الزكاة؛ لتعلقها به. فوجب أن لا تجب فيه زكاة؛ لكونه مستحقا للفقراء. فوجب أن ينقص من الجميع مقدار زكاة النقص الذي تعلقت به الزكاة. فعلى هذا لو كان له أربعمائة درهم من الفضة وجب فيها لحولين مضيا تسعة ؟ (1) زيادة من أ. (2) في أ: عن. (3) في ب وج: الخمس. (4) ساقط من أ.

؟ عشر درهما ونصف درهم وربعه؛ لأن تعلق قدر الواجب في الحول الأول بالمال عشرة دراهم فينقصها في الحول الثانى فيبقى ثلاثمائة درهم (1) وتسعون درهما، زكاتها تسعة دراهم ونصف درهم وربعه.

Mas'alah: How is the attachment of zakat to the nisab similar to the attachment of blood money to the offender?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1232)

(وتعلقها) أي: تعلق الزكاة بالنصاب الذى وجبت في عينه (كأرش جناية) أي: كتعلق

أرش الجناية برقبة الجانى. (لا كدين برهن) أي: لا كتعلق الدين بالعين المرهونة عليه، (أو بمال محجور عليه) أي: ولا كتعلق دين الغرماء بمال المحجور عليه (لفلس، ولا ك (تعلق شركة) فلا يصير الفقراء شركاء في عين النصاب.

Mas'alah: May the owner pay zakat from wealth other than the nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1232)

(ف) يتفرع على ذلك: أن (له) أي: للمالك (إخراجها) أي: إخراج الزكاة (من غيره) أي: من غير النصاب، كما أن لمالك الجانى إعطاء أرش الجناية من غير ثمن الجاني.

Mas'alah: Does zakat apply to the increase of the nisab after zakat becomes due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1232)

(والنماء بعد وجوبها) أي: وجوب الزكاة في عين النصاب اله) أي: للمالك. فلا تتعلق الزكاة بما نتجته السائمة بعد الحول؛ كولد الجانيه. فإنه لا يتعلق به أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the nisab after zakat becomes due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1232)

(وإن اتلفه) أي: أتلف النصاب المالك (لزمه ما وجب فيه) أي: في النصاب من الزكاة. (لا قيمته) أي: قيمة النصاب، كذلك لو قتل العبد الجاني مالكه فأنه يلزمه ما وجب

بالجناية، لا قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the owner disposing of the nisab after zakat becomes obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1232)

(وله) أي: ولمالك النصاب الذي وجبت الزكاة في عينه (التصرف) فيه (ببيع وغيره) ؛ كهبة وإصداق وسؤال خلع عليه ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming the portion of zakat after the sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1232)

(ولا يرجع بائع) النصاب (بعد لزوم بيع) فيه (في قدرها) أي (2) : قدر الزكاة، (إلا إن تعذر غيره) أي: [تعذر على البائع] (3) إخراج الزكاة من غيره. كذلك لو باع الجاني مالكه ولزم البيع ليس له الرجوع في قدر ما يقابل أرش ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ج: أي في. (3) ساقط من أ.

؟

Mas'alah: Does the obligation of zakat require the continued existence of the wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1233)

(ولا) يعتبر لوجوبها أيضا (بقاء مال) وجبت في عينه على الأصح "لأن الزكاة عين تلزمه مؤونة تسليمها إلى مستحقها. فضمنها بتلفها في يده" كعارية وغصب ومقبوض بسوم. فرط أو لم يفرط، لأنها حق ادمي، أو مشتملة عليه. فلا تسقط بعد وجوبها، كدين الآدمي. ? (1) في ب: لتبعيض. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (73 5 1) 2: 00 1 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (631) 3: 25 كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1792) 1: 571 كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا. قال في "الزوائد" : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. قال السدي: قلت: لفظه: "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" . رواه ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم. وقال: وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط. ضعفه غير واحد. ورواه عنه موقوفا. وقال: هذا أصح. ورواه غير واحد موقوفا. (3) في ب: قبل.

?

Mas'alah: What is the exception for zakat on crops destroyed by a calamity before harvest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1234)

ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: (إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ) ؛ لأنها من ضمان البائع. وعبارة الموفق ومن وافقه: قبل الإحراز. وعبارة المجد ومن وافقه: قبل أخذه. وعبارة صاحب "الرعاية" : قبل قطعه.

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of a person who dies owing zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1234)

(ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته). نص عليه، وفاقا للأئمة الثلاثة، ولو لم يوص بها، كالعشر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فدين الله أحق بالقضاء" (2) . ولأن الزكاة حق واجب تصلح الوصية به. فلم يسقط بالموت؛ كدين (3) الآدمي.

Mas'alah: On which types of grazing livestock is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1235)

(و) حيث تقرر هذا فإنها (لا تجب) في المعلوفة، ولا تجب في السائمة (إلا فيما لدر ونسل) منها. ? (1) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) . (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (1575) 2: 101 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه النسائي في "سننه" (2444) 5: 15 كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20053) 5: 4. (3) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) .

? قال في "الفروع" : زاد بعضهم: (وتسمين) . فلا تجب في سائمة، للانتفاع بظهرها، كالإبل التي تكرى وتؤجر.)

Mas'alah: What defines an animal as grazing (sa'imah) for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1236)

والسوم) الذي تصير به سائمة هو: (أن ترعى المباح أكثر الحول) . نص عليه في رواية صالح. وقيل: كل الحول. ووجه المذهب: أن علف السوائم يقع في العادة في السنة كثيرا، ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحيانا، كمطر، أو ثلج، أو برد، أو خوف، أو غير ذلك نادر (1) . فاعتبار السوم في كل العام إجحاف بالفقراء، والاكتفاء به في البعض إجحاف بالملاك، وفي اعتبار الأكثر تعديل بينهما، ودفع لأعلى الضررين بأدناهما. وقد ألحق الأكثر بالكل في أحكام كثيرة.

Mas'alah: Is intention required for the grazing status of livestock in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1236)

(ولا تشترط نيته) يعني: أنه لا تعتبر نية السوم. وهي قصد الإسامة. (فتجب) الزكاة (في سائمة) سامت (بنفسها) ، كما يجب العشر فيما إذا حمل السيل بذر إنسان إلى أرضه فنبت وصار زرعا، (أو بفعل غاصبها) يعني: أنه متى غصب إنسان بهائم إنسان وأسامها أكثر الحول فأنه تجب فيها الزكاة "كما لو غصب إنسان حب إنسان وزرعه في أرض ربه فأنه يجب فيه العشر على مالكه. إذا تقرر هذا فإن الزكاة (لا) تجب (في معتلفة بنفسها، أو بفعل غاصب لها) أي: للبهائم،) او) بفعل غاصب (لعلفها) . سواء كان الغاصب للعلف ربها أو غيره. ولو اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله لم تجب الزكا ة."

Mas'alah: Is the absence of grazing a preventing factor for zakat obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1236)

(وعدمه) أي: عدم السوم (مانع) من وجوب الزكاة، لأن وجود السوم شرط لوجوب الزكاة في الأصح. وقيل: عكسه. قال في "شرح المقنع الكبير" : قولهم السوم شرط ممنوع. بل العلف في ؟ (1) في ج: نادرا.

Mas'alah: How does feeding livestock for half the year affect zakat obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1237)

نصف الحول فما زاد مانع، كما أن السقي بكلفة كذلك مانع من وجوب العشر. انتهى. يعني: كله لا نصفه.

Mas'alah: Does intending to use grazing livestock for work interrupt the zakat year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1237)

وأما إن نوى أن يعمل بالسائمة عملا من حمل أو كراء فأنه (لا) ينقطع حول السوم (بنيتها لعمل قبله) أي: قبل العمل الذي نواها له. قال في "الفروع" : وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة (2) عملا لم تصر له قبله. انتهى.

Mas'alah: What is the zakat due on five camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1237)

فإذا بلغت خمسا (ففيها شاة) إجماعا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغت خمسا ففيها" ؟ (1) في ج: بامر أة. (2) في ج: سائمة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه"

(1558) 2: 94 كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (626) 3: 22 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب.

شاة "(1). رواه البخاري."

Mas'alah: What quality of sheep is required for zakat on camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1238)

ويعتبر في هذه الشاة: أن تكون (بصفة غير معيبة) ففي إبل كرام سمان شاة كريمة سمينة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for defective camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1238)

(وفي) الإبل (المعيبة) شاة (صحيحة) بقدر المال (تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ؛ كشاة الغنم. وقيل: شاة تجزئ في الأضحية.

Mas'alah: How is the value of zakat calculated for sick camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1238)

فعلى المذهب: لو كان عنده خمس من الإبل مراضا وقد حال عليها الحول فيقال: لو

كانت الإبل صحاحا كانت قيمتها مائة وكانت الشاه التي تجب فيها قيمتها خمسة، وكان نقصها بسبب مرضها عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا. فأنه يجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل، وهو نقص الخمس من قيمة الشاة.

Mas'alah: What is the definition of bint makhad in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1238)

(وهي) أي: بنت المخاض: (ما تم لها سنة) . سميت بذلك؛ لأن أمها ? (1) سبق تخريجه (152) رقم (2) . (2) في أزيادة: أي فيجب.

?

Mas'alah: What is the meaning of makhid in the definition of bint makhad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1239)

قد حملت. والماخض (1) الحامل. وليس كون أمها ماخضا شرط. وإنما ذكر تعريفا لها بغالب حالها؛ كتعريفه الربيبة- بالحجر، وكذلك بنت اللبون.

Mas'alah: What is the ruling when the owner has a bint makhad of higher quality than required for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1239)

(فإن كانت) بنت المخاض (عنده) أي: عند من وجبت عليه إخراج بنت مخاض (وهي) أي: بنت المخاض التي عنده (أعلا من الواجب) الذي عليه فيما بيده: (خير) مالكها (بين إخراجها) عما بيده، (و) بين (شراء ما) أي: بنت مخاض (بصفته) أي: صفة الواجب عليه ويخرجها. ولا يجزئه ابن لبون في هذه الصورة؛ لأن في إبله بنت مخاض صحيحة.

Mas'alah: What substitutes are acceptable when bint makhad is defective or unavailable for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1239)

(وإن كانت معيبة أو ليست) بنت المخاض (في ماله: ف) أنه يجزئه (ذكر) ابن لبون. سمي بذلك، لأنه أمه قد وضعت فهي ذات لبن. (أو خنثى ولد لبون وهو: ما تم له سنتان. ولو نقصت قيمته) أي: قيمة ابن اللبون ؟ (1) في ج: والمخاض. (2) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) .

؟

Mas'alah: What are the acceptable substitutes for bint makhad in zakat on camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1240)

(عنها) أي: قيمة بنت المخاض، لأن في حديث أنس: "فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون

ذكر" (1) رواه أبو داود. (أو حق) وهو: (ما تم له ثلاث سنين) . وتسمى الأنثى إذا بلغت هذا السن حقة، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، واستحق كل من الذكر والأنثى إذا بلغ هذا السن أن يحمل عليه ويركب. يعني: أنه يجزئه مع عدم بنت المخاض ابن

Mas'alah: What are the definitions of jadha' and thani in zakat on camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1240)

لبون أو حق. (أو جذع) بالذال المعجمة وهو: (ما تم له أربع سن ين) . سمي بذلك؛ لأنه يجذع إذا سقطت سنه. وهذا أعلا سن تجب في الزكاة. (أو ثني) وهو: (ما تم له خمس سنين) . سمي بذلك؛ لأنه قد ألقى ثنيته.

Mas'alah: What is the evidence for the specific ruling on substituting a male camel for a female one in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1240)

ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب. وسيأتى في المتن بيان الجبران.

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher-age camel and taking compensation (jubran) in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1240)

(أو شاء أن يخرج (بنت لبون) عن بيت مخاض فإن له أن يخرجها (ويأخذه) أي: يأخذ

الجبران (ولو وجد ابن لبون) لما سيأتي أن من وجبت عليه مفروضة فعدمها، فأنه إن شاء أخرج سنا أعلا منها وأخذ شاتين أو عشرين ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 567) 2: 96 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

Mas'alah: What are the limits on substituting higher or lower age camels in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1241)

درهما، وإن شاء أخرج أعلا وأخذ مثل ذلك من الساعي. إلا أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض لأنها أدنى سن تجزئ في الزكاة، ولا يخرج أعلا من الجذعة إلا أن يرضى رب المال بإخراجها من غير جبران.

Mas'alah: What are the zakat categories for camels from 36 to 75?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1241)

(وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة. وتجزئ) عن بنت لبون وعن حقة وعن جذعة (ثنية وفوقها) أي: فوق الثنية (بلا جبران ؛ لعدم وروده في الثنية.

Mas'alah: What is the zakat due on 76 and 91 camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1241)

(وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعا.

Mas'alah: How does an increase in the number of camels change the zakat obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1241)

ولأن سائر ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم غاية للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض (3) . كذا هذا.

Mas'alah: When does the zakat obligation become binding on the collected nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1241)

(ويتعلق الوجوب) بجمع النصاب (حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on the amount between two zakat thresholds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1241)

ولا شيء فيما بين الفرضين) . ويسمى ما بين الفرضين العفو والوقص والشنق بالشين المعجمة وفتح النون. ومعنى ذلك: أن الزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو على الأصح. وبهذا قال أبو حنيفة والثوري وأبويوسف. ? (1) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) أخرجه أبو داود قي "سننه" (1570) 2: 98 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (621) 3: 17 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the principle that zakat is a right of Allah tied to the nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1242)

ولأنه حق لله تعالى يتعلق بنصاب من المال. فتعلق به وبالزيادة عليه إذا لم ينفرد بوجوب، كالقطيع في السرقة.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's letter on zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1242)

وهكذا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات إلى عمرو بن حزم (4) . رواه أبو عبيد في "كتاب الأموال" .

Mas'alah: What is the zakat obligation for camels exceeding one hundred and twenty-one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1243)

(ثم تستقر) الفريضة في إبل تزيد على إحدى وعشرين ومائة (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) . قال في "الفروع" : هذا المذهب للأخبار منها خبر أنس في البخاري وحديث أبي بكر وفاقا للشافعي، ولروايته عن مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two zakat obligations coincide on the same number of camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1243)

(فإذا بلغت) الإبل (ما) أي: عددا (يتفق فيها الفرضان كمائتين) فإن ؟ (1) في الأصول: عبيدة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (1836 2) 5: 240. (3) في أوج: أربعة. (4) ساقط من أ. (5) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (6) ساقط من أ. (7) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the owner may choose between hiqaq and bint labun for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1244)

؟ فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات (أو أربع مائة) فإن فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات: (خير) المخرج (بين الحقاق وبين بنات اللبون) لوجود المقتضي لكل واحد من الفرضين. فيخير المالك للأخبار. قال في "الفروع" : واختاره أبو بكر وابن حامد إجماعا وجماعة. قال ابن تميم: والأكثر. قال صاحب "المحرر" : وقد نص أحمد على نظيره في زكاة البقر ونص أحمد تجب الحقاق، وقاله القاضي في "الشرح" ، وهو قول أبي حنيفة على أصله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan or insane person choosing the lower zakat obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1244)

إلا أن يكون المخرج ولي يتيم أو مجنون من ماله فليس له أن يخرج إلا أدنى الفرضين.

Mas'alah: What is the ruling when one type of zakat camel is deficient and requires compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1244)

(وإن كان أحدهما) أي: أحد النوعين (ناقصا لابد له من جبران) بأن كان في ماله أربع بنات لبون، والآخر كاملا بان كان في ماله أربع حقاق والمال مائتان: (تعين الكامل) وهو الأربع حقاق؛ لأن الجبران بدل، وهو لا يجوز مع المبدل؛ كالتيمم مع القدرة على استعماله الماء.

Mas'alah: What is the ruling when both required types of zakat camels are absent or defective?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1244)

(ومع عدمهما) أي: عدم النوعين، (أو عيبهما) . أي: عيب النوعين اللذين في المال، (أو عدم) كل سن وجب، (أو عيب كل سن وجب) وله ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the next age of camel after the required one is also unavailable for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1245)

(فإن عدم ما يليه) أي: عدم السن الذي يلي الواجب؛ كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم السن الذي يليها وهو الحقة (انتقل إلى ما بعده) أي: إلى ما بعد السن الذي يلي الواجب وهو في مثالنا بنت اللبون.

Mas'alah: What is the ruling when multiple ages of camel are unavailable for zakat and compensation is required?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1245)

(فإن عدمه) أي: عدم بنب اللبون (أيضا انتقل إلى ثالث) وهو بنت المخاض. فيخرج من وجبت عليه جذعة بنت مخاض ومعها ثلاث جبرانات. (بشرط كون ذلك) المخرج مع الجبرانات (في ملكه. وإلا تعين الأصل) الذي هو الواجب.)

Mas'alah: Is it permissible to combine dirhams and sheep for jubran in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1245)

(ويجزئ في جبران) واحد، (و) في (ثان وثالث: النصف دراهم، والنصف شياه) في الأصح؛ كما قلنا في الكفارة له إخراجها من جنسين. ولأن الشاة مقام عشرة دراهم فإذا اختار إخراجها وعشرة جاز. ؟ (1) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor or insane person paying the lowest acceptable zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1246)

(ويتعين على ولي صغير ومجنون إخراج أدون مجزئ) مراعاة لحظ غير المكلف.

Mas'alah: Does jibran apply to animals other than camels in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1246)

(ولا مدخل لجبران في غير إبل) وفاقا؛ لأن النص إنما ورد فيها وليس غيرها في معناها لأنها أكثر قيمة. ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف صفتها وما بين الفريضتين في البقر. بخلاف ما بين الفريضتين في الإبل. فامتنع القياس فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له. وإن وجد أعلا منها فإن أحب أن يدفعها متطوعا بغير جبران قبلت منه. وإن لم يفعل ولم تكن في ماله كلف شراءها. ؟ (1) في ج وفوق.

؟

Mas'alah: What is the zakat due on thirty cattle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1247)

(وفيها) أي: في الثلاثين (تبيع أو تبيعة. ولكل منهما) أي: من التبيع والتبيعة (سنة) وفاقا لأبي حنيفه والشافعي. وقيل: نصف سنة. وقيل: سنتان. سمي بذلك لأنه يتبع أمه. وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالبا.

Mas'alah: Can a mature male animal be given for zakat on cattle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1247)

(ويجزئ مسن) ذكر عن التبيع أو التبيعة.

Mas'alah: Can a female animal of higher age be given for zakat on cattle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1248)

(وتجزئ أنثى) من البقر (أعلا منها) أي: من المسنة (سنا) عن المسنة.

Mas'alah: What does the hadith say about zakat on cattle between the specified numbers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1249)

? ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع. قال: وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا. وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها "(1). رواه أحمد في" مسنده "."

Mas'alah: When is a male animal acceptable in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1249)

(ولا يجزئ ذكر في زكاة إلا هاهنا) وهو التبيع والمسن عن التبيع. أما التبيع فلورود النص فيه. وأما إجزاء المسن عن التبيع فلأنه خير منه.

Mas'alah: What substitutes are allowed for a bint makhad in camel zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1249)

(و) إلا (ابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض) . وتقدم عند الكلام على زكاة الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the entire herd consists of males?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1249)

(و) إلا (إذا كان النصاب من إبل أو بقر وغنم كله ذكورا) ، لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله. *** ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1836 2) 5:. 24.

Mas'alah: What is the zakat due on forty sheep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1250)

(وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية أربعون. وفيها شاة). فلا شيء فيما دون الأربعين إجماعا.

Mas'alah: What is the zakat rate for sheep above four hundred?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1251)

(ثم تستقر الفريضة (واحدة) أي: شاة (عن كل مائة) . فعلى المذهب في خمسمائة شاة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وعلى هذا أبدا تستمر الزكاة.

Mas'alah: Is a he-goat accepted for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1251)

(ولا يؤخذ) في الصدقة (تيس حيث يجزئ ذكر) ؛ لنقصه وفساد لحمه. (إلا تيس ضراب لخيره برضا ربه). فيلزم الساعي قبوله إذا بذله مالكه حين يقبل الذكر.

Mas'alah: Are old or defective animals accepted for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1251)

(ولا) يؤخذ في الصدقة (هرمة) وهي البهيمة الكريمة الطاعنة في السن (ولا معيبة لا يضحى بها) . نص عليه أي: لا تجزئ في التضحية وفي النصاب ما ليس بهذه الصفة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] . (إلا إن كان الكل كذلك) بأن يكون النصاب كله هرمات أو معيبات؛ لأن الزكاة مواساة. فلا يكلف إخراجها من غير ماله.

Mas'alah: Is a nursing ewe taken for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1251)

(ولا) يؤخذ (الربى وهي التي تربي ولدها) قاله أحمد. وقيل: هي التى تربى في البيت لأجل اللبن. ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 100كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم.

Mas'alah: Which animals are not taken for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1252)

؟ (ولا) تؤخذ (حامل) ، لقول عمر: "لا تؤخذ الربى ولا الماخض" (1) . (ولا) تؤخذ

(طروقة الفحل) ، لأنها تحلب غالبا. (ولا) تؤخذ (كريمة) وهي النفيسة "لشر فها." (ولا) تؤخذ (أكولة) "لقو ل عمر:" ولا الأكولة "(2). ومراده السمينة." (إلا أن يشاء ربها) أي: رب التي لا تؤخذ، لحق المالك لأن ذلك خير المال فلم يجز أخذه بغير رضا مالكه.

Mas'alah: When is a sick animal taken for zakat?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1252)]

(وتؤخذ مريضة من مراض) إن كان النصاب كله مراضا وتكون وسطا في القيمة "لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إياك وكرائم اموالهم "(3)." وقوله: "إن الله لم يسألكم خيره ولم يامركم بشره" (4) رواه أبو داود. ولأن مبنى الزكاة على المواساة، وتكليف الصحيحه عن المراض إخلالى بالمواساة. ولهذا يؤخذ الواجب في الحيوان والثمار من جنسه. وقيل: يكلف شراء صحيحة على قدر قيمة المال؛ لقول أحمد: لا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي، وللنهى عن أخذ ذات العوار. وأجيب عن ذلك بأنه محمول على ما إذا كان في النصاب صحيحة. وعلى المذهب لو كان في النصاب بعض الفريضة صحيحا أخرج الصحيحة وتمم الفريضة من المراض على قدر المال. ولا فرق في هذا بين الإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: Can a young sheep be taken for zakat?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1252)]

(و) تؤخذ (صغيرة من صغار غنم) . نص عليه وهو الأصح؛ لقول ؟ (1) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (3) أخرجه البخاري في

"صحيحه" (6937) 6: 2685 كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى لوحيد الله تبارك وتعالى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (19) 1: 51 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 582) 2: 103كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking young sheep for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1253)

؟

Mas'alah: What evidence supports taking young sheep for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1253)

الصديق رضي الله تعالى عنه: "والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها" (1) . فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق. ولأنه مال تجب فيها الزكاة من غير اعتبار قيمته. فيجزئ الأخذ من عينه؛ كسائر الأموال. وإنما يتصور كون النصاب صغارا بأن تبدل الكبار بالصغار في أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتتوالد نصابا من الصغار ثم تموت الأمات ويحول الحول على الصغار.

Mas'alah: What is the alternative view on taking young sheep for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1253)

وقيل: لا تؤخذ إلا كبيرة بالقسط كما لو كان الصغار من الإبل أو البقر.

Mas'alah: What is the ruling on taking young camels or cows for zakat from a nisab of young animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1253)

(لا) عن صغار (إبل وبقر) يعني: أنه. لا تؤخذ صغيرة من صغار إبل ولا بقر. (فلا يجزئ فصلان، و) لا (عجاجيل) ؛ لأن الشارع فرق بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن، وفرق بين فرض ثلاثين وأربعين من البقر بزيادة السن. (فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها) أي: عن الصغار (كبيرة بالقسط) ليندفع بذلك محذور الإجحاف بالمالك مع المحافظة على الفرض المنصوص عليه.

Mas'alah: What animal must be given for zakat when the nisab contains a mix of young and old, healthy and defective, male and female?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1253)

(وإن اجتمع) في نصاب (صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث: لم يؤخذ ولا يجزئ (إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين) ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6855) 6: 2657 كتاب الاعتصام يالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (20) 1: 51 كتاب

الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. (2) في ب: الزيادة.

Mas'alah: How is the value of the zakat payment calculated when the nisab contains a mix of healthy and defective animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1254)

؟ اللذين هما الصغار والكبار أو الصحاح والمعيبات أو الذكور والإناث للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة لقوله: "ولكن من وسط أموالهم" (1) . ولتحصل المساواة فلو كانت قيمة المخرج إذا كان جميع النصاب كبارا صحاحا عشرون وقيمة المخرج إذا كان جمع النصاب صغارا مراضا عشرة، وكان النصف من هذا والنصف من هذا: وجب إخراج كبيره صحيحه قيمتها خمسة عشر.

Mas'alah: What are the two exceptions regarding taking a mature sheep with lambs or a healthy with defective sheep for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1254)

ويستثنى من ذلك صورتان أشير إلى إحداهما بقوله: (إلا) شاة (كبيرة مع مائة وعشرين سخلة ف) أنه (يخرجها) أي: يخرج الكبيرة. (و) يخرج (2) (سخلة) . وأشير إلى الصورة الأخرى بقوله: (و) إلا (صحيحة مع مائة وعشرين معيبة ف) إنه (يخرجها) أي: يخرج الصحيحة (ومعيبة) .

Mas'alah: How is zakat calculated when most livestock are defective or lambs with only one healthy or large animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1254)

قال في "الإنصاف" : لو كان ماله مائة وإحدى وعشرين شاة والجميع معيب إلا واحدة صحيحة (3) ، أو كان عنده مائة وإحدى وعشرين شاة والجميع سخال إلا واحدة كبيرة: فإنه يجزئه عن الأول صحيحة ومعيبة، وعن (4) الثانى شاة كبيرة وسخلة إن وجبت الزكاة في سخال مفردة، وإلا وجبت كبيرة بالقسط. وهو معنى قولهم: وإن كان الصحيح غير واجب لزم إخراج الواجب صحيحا بقدر المال. انتهى.

Mas'alah: How is zakat assessed when the nisab consists of two types of the same genus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1254)

(فإن كان) النصاب (نوعين) من جنس واحد (كبخاتي) واحدها بختي والأنثى بختية. قال عياض: هي إبل غلاظ ذوات سنامين (وعراب) أي: مع عراب. وهي إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة، (أو) كـ (بقر وجواميس، أو) كـ (ضأن ومعز، أو) كـ (أهلية ووحشية) من بقر وغنم: (أخذت الفريضة من أحدهما) أي: من البخاتي أو العراب أو من البقر أو الجاموس أو ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1582) 2: 103كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. (2) زيادة من ج. (3) ساقط من أ. (4) في أ: وعلى.

من الضأن أو المعز أو من الأهلية أو الوحشية (على قدر قيمة المالين) اللذين هما البخاتي والعراب أو البقر والجواوس الضان والمعز أو الأهلية والوحشية. قال في

"شرح المقنع" : لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة. فإذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the middle value when livestock are of varying quality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1255)

(و) يجب (في) نصاب (كرام ولئام، أو) نصاب (سمان ومهازيل: الوسط) نص عليه من أي: النوعين شاء. ولكن (بقدر قيمة المالين) اللذين هما الكرام واللئام أو السمان والمهازيل.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khulta) in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1257)

(فصل) في حكم الخلطة وهي مؤثرة في الزكاة خلافا لأبي حنيفة ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابا خلافا لمالك. ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة وفاقا للأئمة الثلاثة، ولا لخلطة في دون نصاب؛ كما لو كانت الخلطة في تسعة وثلاثين شاة. ولا لخلطة مغصوب. فلو غصب شاة وخلطها مع تسعة وثلاثين شاة له لم تؤثر هذه الخلطة.

Mas'alah: What is the requirement of sharing a resting place (muraah) for mixed ownership in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1257)

(واشتركا في مراح - بضم الميم -. وهو: المبيت والمأوى) الذي للسائمة.

Mas'alah: What is the requirement of sharing a pasture (masrah) for mixed ownership in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1257)

(و) اشتركا أيضا في (مسرح. وهو: ما تجتمع فيه) السائمة (لتذهب إلى المرعى.

Mas'alah: What are the conditions for mixed livestock (khiltah) affecting zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1258)

وقوله: (فلواحد) جواب إذا. وللأصحاب فى ذلك طرق كثيرة. وطريقة المذهب أنه لا يشترط لخلطة الأوصاف غير هذه الخمسة. فلا يشترط اتحاد المشرب ولا اتحاد الراعي ولا خلط اللبن الذي يحلب من الماشية المختلطة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of mixed livestock (khiltah) in zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1258)

والأصل في جواز الخلطة ما روى الترمذي عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الصدقة: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتميع خشية

الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" (1) . ورواه البخاري من حديث أنس (2) . ولا يجب التراجع إلا على قولنا في خلطه الأوصاف. وقوله: "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" إنما يكون هذا إذا كان جماعة. فإن الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان في أماكن. ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنه. فجاز أن تؤثر في الزكاة؛ كالسوم.

Mas'alah: Is intention required for the validity of mixed livestock (khiltah) in zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1258)

(ولا تعتبر نية الخلطة) لصحة الخلطة في الأصح قياسا على عدم اعتبار نية السوم في السائمة ونية السقي في المعشرات. وفائدة الخلاف في خلط وقع اتفاقا.

Mas'alah: Is unity of watering place required for the validity of mixing (khultah) in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1258)

(و) كذا (لا) يعتبر لصحة الخلطة (اتحاد مشرب) بفتح الميم والراء. وهو المكان الذي تشرب منه.

Mas'alah: Is unity of shepherd required for the validity of mixing (khultah) in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1258)

(و) لا اتحاد (راع) لما تقدم من الإشارة إلى طريقة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing (khultah) when one partner is not eligible for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1258)

(وإن بطلت) الخلطة (بفوات أهلية خليط) ؛ كما لو كان الخليط كافرا أو مكاتبا: (ضم من كان من أهل الزكاة ماله) المختص به إلى بعض (وزكاه إن بلغ نصابا) . وإلا فلا، لأنه لا أثر لخلطه من ليس من أهل الزكاة. ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (621) 3: 17 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. قال التر مذي: حديث حسن. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1382) 2: 526 كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed partners who own a nisab together from the start of the year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1259)

(ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بعض الحول بأن ملكا نصابا معا) بإرث أو بيع أو هبة: (زكياه زكاة خلطة) ، وذلك لأن شروط الخلطة موجودة من حين انعقاد السبب إلى حين الوجوب فوجب أن يثبت حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the years of two partners coincide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1259)

(فإن اتفق حولاهما) أي: حولا الخليطين بأن يكون تجدد ملك كل واحد على الأربعين التي في ملكه في يوم واحد: (فعليهما) أي: على المختطين (بالسوية شاة) واحدة لكون لكل واحد أربعون (1) (عند تمامهما) أي: تمام حولهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the years of two partners differ?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1259)

(وإن اختلفا) اي: اختلف حولاهما (فعلى كل) منهما (نصف شاة عند تمام حوله) ؛ لأنهما ارتفقا بالخلطة في حول كامل. فأشبه المتفقي الحول. ولأن اختلاف الحول لا يمنع حقيقة الخلطة ولا رفقها المقصود منها فيما عدا الحول الأول فلا معنى لامتناع حكمها به فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one partner pays zakat before the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1259)

(إلا إن اخرجها الأول) أي: إلا إن أخرج الزكاة الواجبة عليه من تم حوله أو لا (من المال) أي: من الثمانين (فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة. ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ما له فيه) أي: في مال الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one partner sells his share to a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1259)

(وإن ثبت لأحدهما) أي: أحد الخليطين حكم الانفراد (وحده) دون ؟ (1) في ب زيادة: شاة.

الخليط الآخر. وذلك (بأن ملكا نصابين) كل واحد اربعين شاة (فخلطاهما) أي خلطا النصابين (ثم باع احدهما نصيبه) وهو الأربعون التي يملكها (أجنبيا) أي: إنسانا غير خليط (فإذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد شاة) كاملة لانفراده عن الخليط الأول في بعض الحول. (وإذا تم حول المشتري) وقد استدام الخلطة (لزمه زكاة خلطة نصف شاة) لوجود الخلطة في حقه جميع الحول. (إلا إن أخرج) الخليط (الأول) الذي ثبت له حكم الانفراد في بعض الحول (الشاة) التي وجبت عليه (من المال) أي: من الثمانين (فيلزم الثاني) أي: المشتري (اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة. ثم كلما تم حول احدهما) اي: أحد الخليطين (لزمه من زكاة الجميع) أي: جميع مال الخلطة (بقدر ملكه فيه) أي: في مال الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person with less than a nisab mixes with a person who has a nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1260)

(ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما) أي: لأحد الخليطين (بخلط من له دون نصاب بنصاب لاخر بعض الحول) فإن مالك النصاب عليه زكاة ملكه وحده. بخلاف من له بعض نصاب فإنه لا يجب عليه زكاته حتى يحول عليه الحول وهو مختلط فيزكيه زكاة

خلطة. فإن كان له عشرون شاه خلطها مع أربعين كان عليه عند مضي حول الخلطة ثلث شاة.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the year when partners sell their shares to each other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1260)

(ومن بينهما ثمانون شاة خلطة) لكل واحد أربعون (فباع أحدهما نصيبه) كله (او دونه) أي: دون نصيبه (بنصيب الاخر) كله (او دونه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما) ولم تزل خلطتهما على المذهب في ان إبدال الماشية بجنسها لا يقطع الحول. فلا تنقطع الخلطة؛ لأن الزكاة إنما تجب فيما اشترى ببنائه على جميع (1) حول المبيع. فيجب ان تبنى عليه في الصفة التي كان عليها. وهي صفة الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of mixed livestock when partners sell to each other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1260)

(و) على هذا يكون (عليهما) إذا حال الحول (زكاة الخلطة) . فأما إن كان مال كل واحد منهما منفردا فخلطاه ثم تبايعاه، فعليهما في الحول الأول زكاة ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Why is zakat based on the status at the beginning of the year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1261)

انفراد؛ لأن الزكاة تجب فيه ببنائه على أول الحول وهو منفرد فيه. فيجب أن تبنى عليه في الصفة التي كان عليها وهي الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on the year when a nisab owner sells half of his livestock before the year ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1261)

(ومن ملك نصابا دون حول ثم باع نصفه مشاعا او) معينا بأن (أعلم على بعضه وباعه مختلطا او) باعه (مفردا ثم اختلطا: استأنفا الحول من البيع) في الأصح؛ لأن المبيع قد انقطع الحول فيه. فكا نه لم يجر في حول الزكاة أصلا فلزم انقطاع الحول في الذي لم يبع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person sells one of two nisabs before the year ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1261)

(ومن ملك نصابين) كثمانين من الغنم مثلا (ثم باع احدهما) أي: أحد النصابين (مشاعا) بأن باعه نصف الثمانين (قبل) ح ولأن (الحول: ثبت له) أي: البائع (حكم الانفراد، وعليه إذا تم حوله زكاة منفرد) في الأصح لثبوت حكم الانفراد به.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a buyer when the year completes after purchasing a mixed nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1261)

(وعلى مشتر إذا تم حوله زكاة خليط) وجها واحدا؛ لكونه لم يثبت له حكم الانفراد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a second nisab is acquired that does not change the obligatory amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1261)

(ومن ملك نصابا ثم) ملك (اخر لا يتغير به الفرض كأربعين شاة في المحرم) بسبب مستقل (ثم اربعين في صفر: فعليه زكاة) النصاب (الأول فقط إذا تم حوله) شاة؛ لأن الجميع ملك إنسان واحد فلم يزد فرضه على شاة؛ بهما لو اتفق حولاهما.

Mas'alah: What is the alternative view on zakat for a second nisab that does not change the obligatory amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1261)

وقيل: شاة أيضا كمالك منفرد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a second nisab when it mixes with the first like an outsider's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1261)

وقيل: يجب في الأربعين الثانية التي ملكها في صفر عند تمام حولها نصف شاه؛

لاختلاطها بالأربعين الأولى كما لو كانت لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a second nisab changes the obligatory amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1261)

(وإن تغير به) أي: بالنصاب الثانى الفرض؛ (كمائة) ملكها في صفر بعد أن ملك أربعين في المحرم: (زكاه) أي: زكى النصاب الثانى الذي هو المائة (إذا تم حوله) وجها واحدا كما لو اتفق حولاهما. (وقدرها) أي: وقدر الزكاة الواجبة في النصاب الثاني (بأن ينظر إلى زكاة الجميع) وهو مائة وأربعون في صورة المتن (فيسقط منها) أي: من زكاة الجميع (ما وجب في) النصاب (الأول) وهو شاة (ويجب الباقي) من زكاة الجميع (في) النصاب (الثاني) وهو شاة) . ?

Mas'alah: What is the zakat on an additional hundred sheep acquired after the first nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1262)

ولو ملك مائة أخرى في ربيع ففيها شاة فقط عند تمام حولها.

Mas'alah: What is the zakat on additional cattle that complete a nisab and change the obligatory amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1262)

(وإن تغير) الفرض (به) اي: بما ملكه (ولم يبلغ) ما ملكه (نصابا كثلاثين بقرة) ملكها

(في المحرم وعشر) من البقر أيضا ملكها (في صفر) فصارت أربعين (ففي العشر إذا تم حولها) مع انضمامها إلى الثلاثين (ربع مسنة) لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد أخرج زكاة الثلاثين فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهي ربعها.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock owned by multiple partners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1262)

(ومن له ستون شاة كل عشرين منها) مختلطة (مع عشرين لآخر: فعلى الجميع شاة) ؛ لأن ما يملكه جميعهم تجب فيه شاة على الانفراد فكذا في الاختلاط. (نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه) على كل واحد من الخلطاء سدس شاة ضما لمال كان خليط إلى مال الكل. فيصير كمال واحد. ومحل ذلك إذا لم يكن بينهم مسافة قصر. وقيل: يلزمهم شاتان وربيع على صاحب الستين من ذلك ثلاثة أرباع شاة.

Mas'alah: What is the zakat on mixed livestock when only one owner has a complete nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1262)

(وإن كانت) الستون (كل عشر منها) مختلطة (مع عشر لآخر: فعليه) أي: على صاحب الستين (شاة) لملكه نصابا. (ولا شيء على خلطائه) ؛ لأن من شرط صحة الخلطة: أن يكون مجموع مال الخليطين (1) نصابا. وخلطاؤه لم يختلطوا معه في نصاب. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the separation of grazing livestock for zakat purposes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1263)

(فصل) في حكم تفرقة السائمة وغير ذلك

Mas'alah: Does separation of zakatable property across locations affect zakat obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1263)

(ولا أثر لتفرقة مال) زكوي (لـ) مالك (واحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر) . فإن التفرقة تؤثر فيها في المنصوص عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه فيما رواه الأثرم وغيره عنه. فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين، لأنه لما أثر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه المعتادة وصيره كمال واحد: وجب أن يؤثر الافتراق الفاحش في مال الواحد حتى يجعله كالمالين. واحتج أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقة" (1) . وعندنا من جمع أو فرق خشية الصدقة لم يؤثر جمعه ولا تفرقته. ولأن كل مال ينبغي تفرقته في بلده. فتعلق الوجوب بذلك البلد.

Mas'alah: What is the second narration regarding separation of zakatable property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1263)

وعنه رواية ثانية: أنه لا أثر للتفرقة وتزكى كالمجتمعة وفاقا للأئمة الثلاثة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "في خمس من الإبل شاة" (2) . وقوله "في أربعين شاة شاة" (3)

. وكما لو كان بينهما دون مسافة القصر إجماعا. وكغير السائمة إجماعا.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about separation of non-livestock zakatable wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1263)

وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين كالماشية. قاله ابن تميم.

Mas'alah: What is the zakat ruling for someone who does not have a full nisab in any single location?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1264)

(ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها) أي: من المحال المتباعدة (غير خليط) مع غيره في نصاب.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock in separate locations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1264)

(فإذا كان له) أي: لشخص من أهل الزكاة (ستون شاة) بثلاث محال متباعدة (في كل محل عشرون) منها (خلطة بعشرين لآخر: لزم رب الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة) . وإن لم يكن منها خلطة مع أحد من أهل الزكاة في نصاب فلا شيء عليه في شيء من الستين.

Mas'alah: What is the alternative ruling on mixing for non-livestock wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1264)

وعنه: تؤثر خلطة الأعيان في غير السائمة وفاقا للشافعي.

Mas'alah: When may the zakat collector take from either partner's wealth in mixed ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1264)

(و) يجوز (لساع) يجبي الزكاة (اخذ) للواجب في مال الخلطة (من مال أي الخليطين شاء مع حاجة) إلى ذلك. بأن تكون الفريضة عينا واحدة لا يمكن (2) أخذها من المالين ونحو ذلك. (وعدمها) أي: عدم الحاجة. نص عليه بأن كان الفرض موجودا في كل من المالين. ؟ (1) سيق تخريجه ص (200) رقم (1) . (2) في ج: يملك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat after division of mixed property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1265)

قال في "الفروع" : وظاهره ولو (بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين وقد وجبت الزكاة) .

Mas'alah: What is the ruling on the need for the zakat collector to take from one partner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1265)

وقال صاحب "المحرر" في "المجرد" : لا. ولا وجه له إلا عدم الحاجة. فيتوجه منه اعتبار الحاجة لأخذ الساعي. انتهى.

Mas'alah: What is the prophetic basis for partners settling zakat equally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1265)

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسويه" (1) . يعني: إذا أخذ الزكاة الساعي من مال احدهما.

Mas'alah: Why are two properties treated as one for zakat obligation and payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1265)

ولأن المالين قد صارا كالمال الو احد في وجوب الزكاة فكذلك في إخراجها.

Mas'alah: What is the effect of mixing with someone not liable for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1265)

(ومن لا زكاة عليه كذمي) ومكاتب (لا اثر لخلطته في جواز الأخذ) يعني: أنه لو خالط شخص من أهل الزكاة شخصا ليس من أهل ها كالذمي والمكاتب: لم يجز للساعي ان يأخذ الزكاة من مالى الذمي والمكاتب لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر، فأشبها المنفردين أو المجتمعين في وصف واحد من أوصاف الخلطة.

Mas'alah: How does a partner reclaim zakat paid on mixed property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1265)

(ويرجع) خليط من أهل الزكاه (مأخوذ منه) زكاة جميع مال الخلطة (على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله) أي: مال الخليط الذي لم يؤخذ منه شيء (من المخرج) ، لقوله صلى الله عليه وسلم "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" (2) . إذا أخذ من أحدهما.

Mas'alah: When is the value of the partner's share assessed for zakat reimbursement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1265)

وتعتبر قيمة ما يقابل ماله من المخرج (يوم الأخذ) أي: يوم أخذ الساعي من الخليط لزوال ملكه حين ذاك.

Mas'alah: What is the example of a partner reclaiming zakat on mixed camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1265)

(فيرجع رب خمسة عشر بعير من) أصل (خمسة وثلاثين) خلطة (على رب عشرين منها (بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض) أخذت من ماله.

Mas'alah: What is the rule for reclaiming value when zakat is taken from the other partner's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1265)

(وبالعكس) وهو ما لو أخذت بنت المخاض من مال رب العشرين فإنه يرجع على رب الخمسة عشر (بثلاثة اسباعها) .

Mas'alah: How is zakat apportioned between partners with unequal shares of camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1265)

ومن بينهما ثلاثون بعيرا لأحدهما عشرة ولآخر عشرون فإنه يرجع رب العشرة إذا أخذت منه بنت مخاض على رب العشرين بقيمة ثلثيها. وبالعكس بقيمة ثلثها.

Mas'alah: How is zakat apportioned between partners with mixed cattle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1266)

الثلاثين من البقر مختلطة بأربعين لاخر بأربعة أسباع تبيع وأربعة أسباع مسنة. وبالعكس بثلاثة أسباعهما.

Mas'alah: What is the zakat obligation on a partner without debt in a mixed flock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1266)

(وعلى الآخر ثلثاها) أي: ثلثا الشاة لأنه لا مانع في وجوب الزكاة عليه في الأربعين شاة التي له.

Mas'alah: Can the zakat payer seek reimbursement for excess taken by the collector based on some scholars' opinion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1266)

(ويرجع) المأخوذ منه الزكاة (بقسط زائد) على الواجب إذا (اخذه ساع بقول بعض العلماء) وفاقا، كما لو أخذ صحيحة عن مراض أو كبيرة عن صغار أو قيمة الواجب لأن الساعي نائب الإمام ففعله كفعله.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector's ijtihad and the obligation to pay what he determines?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1266)

قال الموفق: ما أداه اجتهاده إليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب. واقتصر غيره على أن فعل الساعي في محل الاجتهاد سائغ نافذ. فترتب عليه الرجوع لسوغانه.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector takes more than the obligatory amount based on interpretation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1266)

قال ابن تميم: إن أخذ الساعي فرق الواجب بتاويل أو أخذ القيمة أجزأت في الأظهر ورجع عليه بذلك.

Mas'alah: What does al-Furu' say about the zakat collector's action being valid even if the payer believes otherwise?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1266)

قال في. "الفروع" : وإطلاق الأصحاب رحمهم الله تعالى يقتضي الإجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector takes more than the obligatory amount unjustly from mixed property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1266)

(لا) إن أخذ الساعي من أحد الخليطين أكثر من الواجب في مال الخلطة (ظلما) بلا تأويل "كما لو أخذ الساعي عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما، او عن ثلاثين بعيرا جذعة من مال احدهما فإنه لا يرجع على خليط في المسألة الأولى إلا بقيمة نصف شاة." وفي المسألة الثانية: إلا بقيمة نصف بنت مخاض، لأن الزيادة ظلم. فلا ؟

Mas'alah: Can the one from whom zakat was taken unjustly seek recourse from someone other than the wrongdoer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1267)

يجوز رجوعه بها على غير ظالمه، أو متسبب في ظلمه وفاقا.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for zakat on harvest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1268)

وقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the zakat on harvest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1268)

قال ابن عباس: "حقه: الزكاة فيه مرة العشر ومرة نصف العشر" (1) .

Mas'alah: On which four crops is there scholarly consensus for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1268)

وأجمعوا على وجوبها فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب. حكاه ابن المنذر وابن عبدالبر.

Mas'alah: What did the author of al-Furu' and others choose regarding zakat on produce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1268)

قال في "الفروع" : واختاره جماعة وجزم به آخرون. انتهى.

Mas'alah: Why is the condition of storage important for zakat on produce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1269)

ولأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغو، ويدل لاعتبار كونه مما يدخر أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع فيه مآلا.

Mas'alah: Are seeds of non-edible plants like ashnaan and cotton subject to zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1269)

(أو) كان الحب (لما لا يؤكل ك) حب (اشنان، و) حب (قطن، ونحوهما) كبزر الكتان والنيل.

Mas'alah: Which non-grain storable items like thyme and dried fruits are subject to zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1269)

(أو) كان المكيل المدخر (غير حب كصعتر وأشنان وسماق أو ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس) ؛ لعموم النص لأن كلا من ذلك مكيل مدخر (أو ثمر) عطف على قوله من حب. والثمر المكيل المدخر (كتمر وزبيب ولوز) نص عليه وعلله بأنه مكيل. (وفستق وبندق.

Mas'alah: Is zakat due on olives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1269)

(و) لا في (زيتون) على الأصح.

Mas'alah: Is zakat due on figs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1269)

(و) لا في (تين) في الأصح.

Mas'alah: Is zakat due on mulberries in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1269)

(و) لا في (توت) في الأصح.

Mas'alah: Is zakat due on other fruits like apples and pears in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1270)

(و) لا في (بقية الفواكه) كالتفاح والأجاص والكمثرى والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والأترج والموز والخوخ ويسمى الفرسك.

Mas'alah: What is the evidence that no zakat is due on certain fruits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1270)

لما روى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبدالله الثقفي "أنه كتب إلى عمر وكان عاملا له على الطائف أن قبله حيطانا فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم

أضعافا. فكتب يستامر في العشر. فكتب إليه عمر: أن ليس عليها عشر. وقال: هي من العضاة كلها فليس عليها عشر" (1) .

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on agricultural produce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1270)

ولا تجب الزكاة فيما قلنا تجب فيه مما ذكر إلا (بشرطين) :

Mas'alah: Is zakat obligatory on light grains that approach the standard weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1272)

فتجب) الزكاة (في خفيف) إذا (قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه) أي: يبلغ هذا الوزن لأنه في الكيل كالرزين.

Mas'alah: How can one determine the nisab threshold using a standard sa' measure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1272)

إذا علمت ذلك (فمن اتخذ ما) أي: مكيلا (يسع صاعا) أي: خمسة أرطال وثلثا (من جيد البر) ثم كال به ما شاء (عرف به ما يلغ حد الوجوب من غيره) . قال في "الفروع" : نص أحمد رحمه الله تعالى على ذلك. وقاله القاضي وغيره. وحكى القاضي عن ابن حامد يعتبر أبعد الأمرين من الكيل والوزن. وذكر ابن عقيل وغيره- أن الاعتبار بالوزن.

قال الأئمة منهم صاحب "المغني" و "منتهى الغاية" : ومتى شك في بلوغ قدر النصاب احتاط وأخرج ولا تجب لأنه الأصل فلا يثبت بالشك. انتهى.

Mas'alah: Are different varieties of the same crop type combined to complete the nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1272)

(وتضم انواع الجنس) الواحد (من زرع العام الواحد) بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. فيضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها. والسلت إلى الشعير لأنه نوع منه. جزم به جماعة منهم الموفق والمجد. ؟ (1) في ج: وهو.

Mas'alah: What is the second condition for zakat being obligatory on crops and fruits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1273)

الشرط (الثاني) لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار: (ملكه) اي: ملك من هو من أهل الزكاة لما تجب فيه الزكاة (وقت وجوبها) ووقت وجوبها في الحبوب إذا اشتدت، وفي الثمار إذا بدا صلاحها. ؟

Mas'alah: On which types of acquired crops and fruits is zakat not obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1274)

(فلا تجب) الزكاة (في مكتسب لقاط، و) . لا في (اجرة حصاد) ، ولا فيما ملك بعد

وقت الوجوب بشراء أو إرث او غيرهما، (ولا فيما لا يملك إلا بأخذ) وهو ما يجتنى من المباح (كبطم وزعبل) بوزن جعفر وهو شعير الجبل (وبزر قطونا ونحوه) كحب النمام وبزر البقلة (1) ؛ لأنه لم يملك لثميئا من ذلك وقت الوجوب. وقال القاضي وأبو الخطاب في البطم والزعبل وبذر القطونا ونحوه: أن فيه الزكاة إذا نبت في أرضه لكونه حبا مكيلا مدخرا.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without cost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1275)

[فصل: فيما يجب فيه العشر أو نصفه] (فصل. ويجب فيما) أي: في حب وثمر (يشرب بلا كلفة) الذي يشرب (بعروقه) ويسمى بعليا، (وغيب) وهو ما يزرع على المطر، (وسيح) وهو الماء الجاري على وجه الأرض كماء الأنهار (ولو بإجراء ماء حفيرة) حصل فيها من نهر او مطر (شراه) رب الزرع أو الثمر لزرعه او لشجره: (العشر) فاعل يجب. قال في "الفروع" : وإن اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى سيحا فالعشر في ظاهر كلام أصحابنا. قاله صاحب "المحرر" لندرة هذه المؤنة. وهي: في ملك الماء لا في السقي به. قال: يحتمل نصف العشر لأنه سقي بمؤنة، وأطلق ابن تميم وجهين. وإن جمعه وسقى به فالعشر. انتهى. (ولا يؤثر مؤنة حفر نهر) وقناة؛ لقلة المؤنة. لأن ذلك من جمله إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام. (و) لا مؤنة (تحويل ماء في السواقي وإصلاح طرق الماء؛ لأن ذلك لا بد منه حتى بالسقي بالكلف. ولأنه كحرث الأرض. ويجب فيما سقي من الحبوب والثمار. (وبها) أي: بكلفة (كدوالي) جمع دالية. وهي: الدولاب تديره البقرة والدلاء الصغار الذي يستقي بها الرجل ونحوه.

(ونواضح) جمع ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه. وكالناعورة وهي الدولاب الذي يديره الماء. (وكترقية) الماء (بغرف ونحوه: نصفه) اي: نصف العشر. والأصل في ذلك ما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ?

"فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر" (1) . رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه. ورواه النسائي وأبو داود وابن ماجه "فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا: العشر. وفيما سقي بالسواني والنضح: نصف العشر" (2) . والسواني والنواضح: الإبل التي يستقى عليها لسقي الأرض. والقرب: دلو البعير الناضح. والرشا: حبله الذي يستقى به. وإنما كمل الشارع العشر في القسم الأول ونصفه في الثاني؛ لأن المال يحتمل المواساه عند خفه المؤنة ما لا يحتمل عند (3) كثرتها. ولذلك اعتبر السوم في المواشي. والضابط في ذلك: أن ما يحتاج إلى ترقية الماء فيه إلى الأرض بآلة من غرب (4) أو نضح أو دالية أو ناعورة ونحو ذلك ففيه نصف العشر، وما لا يحتاج إلى ذلك ففيه العشر. (و) يجب (فيما يشرب بهما) أي: بكلفة وبغير كلفة (نصفين) أي: نصف سنة بكلفة ونصف سنة بغير كلفة: (ثلاثة ارباعه) أي: أرباع العشر؛ لأن ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1412) 2: 540 كتاب الزكاه، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (640) 3: 32 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى با لأنهار وغيره. وأخرجه اخمد في "مسنده" (1789 2) 5: 234 قال الترمذي: حديب حسن صحيح. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1596) 2: 08 1 كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع. وأخرجه النسائي في "سننه" (2488) 5: 41 كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1817) 1: 581 كتاب الزكاه، باب صدقة الزروع والثمار. (3) ساقط من أ. (4) الغرب: الدلو

العظيمة يستقى بها على السانية. "المصباح" . مادة غرب.

Mas'alah: What is the ruling when obligation and exemption conflict in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1277)

تمام العشر تعأرض فيه موجب ومسقط فغلب الموجب احتياطا للفقراء. ولأن فيه إنصافا بين المالك والفقير. وتوفيرا على كل واحد من الصنفين المتساويين في حكم فكان اولى من إلغاء أحدهما.

Mas'alah: How is the zakat rate determined when irrigation methods differ?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1277)

(فإن تفاوتا) أي: السقي بكلفة والسقي بلا كلفة بأن سقي بأحدهما أكثر من الآخر (فالحكم لأكثرهما) أي: أكثر السقيين (نفعا ونموا) . نص عليه وقاله القاضي. وقال أيضا: إن الاعتبار بعدد السقياب. وقيل: يعتبر (1) بالمدة وأطلق بن تميم ثلاثة اوجه.

Mas'alah: Who is believed when the zakat collector and owner disagree on the irrigation method?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1277)

(و) متى قال الساعي للمالك: عليك العشو لأنك تسقي بلا كلفة وقال المالك: بل نصف العشر لأنى سقيت بكلفة: فإنه (يصدق مالك فيما سقى به) منهما بغير يمين؛ لأن

الناس لا يستحلفون على صدقاتهم على المذهب.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1277)

(ووقت وجوب) الزكاة (في حب إذا اشتد) ، لأن اشتداده حالة صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Does zakat fall due if the owner sells or destroys the crop after obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1278)

(فلو باع) المالك (الحب او الثمرة) ، أو وهبهما، (او تلفا) أي: الحب والثمرة (بتعديه) أي: تعدي المالك (بعد) أي: بعد اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمره: (لم تسقط الزكاة. ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يؤثر ذلك. ولو ورثه من لا دين عليه (1) لمديون لم تمتنع الزكاة عنه بوجود ذلك الدين ولو كان ذلك قبل صلاح الثمرة واشتداد الحب لانعكست هذه الأحكام.

Mas'alah: Is a claim of not intending to evade zakat accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1278)

(وتقبل) منه (دعوى عدمه) أي: عدم الفرار من الزكاة.

Mas'alah: How is a claim of loss of zakatable wealth before zakat becomes due treated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1278)

(و) دعوى (التلف) أي: تلف المال قبل وجوب الزكاة فيه (بلا يمين. ولو اتهم) في ذلك إن ادعى سببا خفيا لتعذر إقامة البينة عليه. ؟ (1) في أ: له. (2) في أ: وجب. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling if a claim of loss is based on an apparent cause like fire or locusts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1279)

(إلا ان يدعيه ب) سبب (ظاهر) كحريق وجراد (ف) إنه (1) (يكلف البينة عليه) أي: على وجود السبب (ثم يصدق فيما تلف) من ماله الزكوي بذلك السبب.

Mas'alah: What is the ruling on giving dried fruit as zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1280)

(ثمر يابسا)؛ لما روى الدارقطنى من حديث عتاب بن أسيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر" (1) . ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة إلا اليابس. وإذا أثبت ذلك فيهما فالكل كذلك. ولأن حالة التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار حالة كمال ونهاية صفات ادخاره، ووقب لزوم الإخراج منه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit before it is fully ripe for zakat purposes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1280)

(وعند الأكثر) أن ذلك عام في جميع الأحوال حتى (ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف اصل، أو خوف عطش، أو تحسين بقية، او وجب) قطعه (لكون رطبه لا يتمر) أي: لا يصير تمرا، (أو عنبه لا يزبب) أي: لا يصير زبيبا. (ويعتبر نصابه يابسا). قال في "التنقيح" : فإن احتاج إلى قطعه بعد بدو صلاحه وقبل كماله لضعف أصل ونحوه كخوف عطش أو تحسين بقية أو كان رطبا أو عنبا لا يجنى منه تمر ولا زبيب: وجب قطعه. ويحرم مع حضور ساع إلا بإذنه. ويخرج منه رطبا وعنبا إن كان قدر نصاب يابسا. اختاره القاضي والمصنف- يعني: الموفق- والمجد وصاحب "الفروع" وغيرهم. والمذهب لا يخرج إلا يابسا. انتهى. فلو أخرجها المالك سنبلا ورطبا وعنبا إلى من له أخذ الزكاة لنفسه لم يجزئه ووقعت نفلا كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار. وإن أخذها منه الساعي كذلك فقد أساء ويرده إن كان رطبا بحاله، وإن تلف رد مثله. وإن جففه فكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب. وإن كان دونه أخذ الباقي. وإن كان زائدا رد الفضل.

Mas'alah: Is it prohibited to cut fruit in the presence of the zakat collector without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1280)

(ويحرم القطع) أي: قطع الثمار (مع حضور ساع بلا إذنه) ، لحق أهل ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (24) 2: 134 كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار.

الزكاة فيها، وكون الساعي كالوكيل عنهم. وتجب زكاة ذلك عملا بالغالب.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own zakat or charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1281)

(و) يحرم أيضا على من زكى او تصدق بشيء (شراء زكاته او صدقته ولا يصح) العقد على الأصح، وذلك لما روي "أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله. ثم راها تباع. فأراد أن يشتريها. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تعد في صدقتك يا عمر" (1) رواه الجماعة. زاد البخاري "فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيء يتصدق به إلا جعله صدقة" (2) . وفي رواية عن عمر قال: "حملت على فرس في سبيل الله. فأضاعه الذي كان عنده، واردت أن اشتريه، وظننب أن يبيعه برخص. فسألت النبي صص فقال: لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم. فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه" (3) . متفق عليه. فوجه الحجة انه جعل اشتراءه لصدقته عودا فيها ونهى عنه. ولأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأنه يستحيي أن يماكسه في ?

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2809) 3: 48 كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1621) 3: 1240 كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق ممن تصدق عليه. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1593) 2: 108 كتاب الزكاه، باب الرجل يبتاع صدقه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (668) 3: 56 كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة. قال الترمذي: حديث حسن صحح. وأخرجه النسائي في "سننه" (2617) 5:

109 كتاب الزكاة، شراء الصدقة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2390) 2: 799 كتاب الصدقات، باب الرجوع في الصدقة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3 "49) 2: 48." (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1418) 2: 542 كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1419) 2: 542 كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته. واخرجه مسلم في "صحيحه" (0 162) 3: 1239 كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

ثمنها، وربما سامحه طمعا منه بمثلها، أو خوفا منه إذا لم يبعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل. وكل هذه مفاسد فوجب حسم المادة بقطع طمع المالك في شرائها. فإن رجعت إليه الصدقة بالإرث بان مات المعطى والمعطي وارثه طابت له من غير كراهة في قول الجمهور. ويدل لذلك ما روى بريدة "أن النبي صص أتته امرأة. فقالت: إنى تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت. فقال رسول الله صص: وجب أجرك وردها عليك الميراث" (1) . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

Mas'alah: Is it recommended for the ruler to send an estimator for fruit of palm trees and vines?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1282)

(وسن) للإمام (بعث خارصر لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها) فيخرصها على ملاكها ليتصرفوا فيها، لأنه بالخرص يعرف الساعي والمالك قدر ما عليه من الزكاة. والخرص إنما استعمل هاهنا مع كونه إنما يفيد غلبة الظن للحاجة فإن اليقين متعذر. وممن كان يرى استحباب الخرص أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما. وهو

قول أهل عامة أهل العلم إلاما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة. وما روي عن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه أنهم أنكروه وقالوا: إنه غرر وتخمين. ولنا ما روي عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود ليخرص عليهم النخل قبل أن يؤكل" (2) . متفق عليه. وفي روايه لأحمد وأبي داود: "لكي يخرص الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق" (3) . ? (1) أخبرجه مسلم في "صحيحه" (1149) 2: 805 كتاب الصيام، باب دضاء الصيام على الميت. وأخرجه أبو داود في "سننه" (9 "33) 3: 237 كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت. وأخرجه الترمذي في" جامعه "(667) 3: 54 كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في" سننه "(2394) 2: 0 80 كتاب الصدقات، باب من تصدق بصدقه ثم ورثها. وأخرجه أحمد في" مسنده "(06، 23) 5: 349." (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1606) 2: 110 كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر. ولم أره في "الصحيحين" . والله أعلم (3) أخرجه أبهو داود في "سحننه" (3413) 3: 263 كتاب البيوع، باب في الخرص. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25344) 6: 163.

وما روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم" (1) رواه الترمذي وابن ماجه. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها" (2) . وحديثها في "مسند أحمد" . وقولهم: إنه خطر وغرر، قلنا: بل هو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن. وذلك جائز كما في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات وسائر الظواهر المعمول بها وإن احتملت الخطا.

Mas'alah: Is one estimator sufficient for zakat estimation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1283)

(ويكفي) خارص (واحد) ؛ لأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده كحاكم وقائف.

Mas'alah: What conditions must the zakat estimator meet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1283)

(ويعتبر كونه) أي: الخارص (مسلما امينا لا يتهم) ؛ لأن من ليس كذلك لا يعول على قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the assessor being an expert in estimation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1283)

وكونه (خبيرا) بالخرص ولو قنا لأن غير الخبير لا يعول على خوصه فتفوت الحكمة التي شرع لها الخر ص.

Mas'alah: Who bears the cost of the fruit assessor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1283)

(واجرته) أي: اجرة خرص الثمار (على رب المال).

Mas'alah: What must the owner do if the ruler does not appoint an assessor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1283)

(وإلا) أي: وإن لم يبعث الإمام خارصا (فعليه) أي: على مالك الثمار فعل (ما يفعله خارص ليعرف) قدر (ما يجب) عليه من الزكاة (قبك تصرفه) في الثمار؛ لأنه مستخلف فيه.

Mas'alah: How may the assessor estimate the fruit yield?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1283)

(وله) أي: للخارص أو رب المال إن لم يبعث إليه خار ص (الخواص كيف شاء) إن كانت الثمره من نوع واحد. فيخير بين أن يخر صكل نخلة على حدة بان يطيف بها وينظر كم فيهارطبا (3) . ثم كم يجيء منه تمر. ثم يجمع جمله ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (644) 3: 36 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص. - قال الترمذي: حديب حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه في "يمشنه" (1819) 1: 582 كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (23274) 5: 425. (3) ساقط من أ.

التمر وبين أن يخرص الجميع دفعة بأن ينظر كم في كل نخلة رطب ثم ينظر كم يجيءمن الجميع تمر.

Mas'alah: What portion of the crop should the estimator leave for the owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1284)

(ويجب تركه) أي: ترك الخارص (لرب المال الثلث او الربع. فيجتهد) في أيهما يتركه لرب المال (بحسب) ما يراه من (المصلحة) . لما روي عن سهل بن أبي حثمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" (1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. وعن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خففوا في الخرص. فإن في المال العرية والواطئة والأكلة والوصية والعامل والنوائب وما وجب من الحق" (2) . وعن عمر بن الخطاب "أنه كان يأمر الخراص إذا خرصوا أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يا كلون" (3) . رواهما (4) الأثرم. وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول فال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال: خففوا فإن في المال العرية والوصية" (5) . أخرجه الطحاوي أيضا. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1605) 2: 110 كتاب الزكاة، باب في الخرص. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (643) 3: 35 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص. وأخرجه النسائي في "سننه" (2491) 5: 42 كتاب الزكاة، كم يترك الخارص. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15746) 3: 448. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 124 كتاب الزكاة، باب من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله. . . (3) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (4) في ب: رواه. (5) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1452) 435 باب خرص الثمار للصدقه، والعرايا، والسنة في ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of al-w i'ah, al- kilah, and al-'ariyyah in the context of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1285)

قال أبو عبيد: الواطئة السابلة. سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار وكذلك المو طأة (1) . والأكلة: أرباب الثمار وأهل وهم ممن لصق بهم. والعرية: النخلة أو النخلات توهب للإنسان ليا كل ثمرتها. وقد روى أبو عبيد بإسناده عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس في العرايا صدقة" (2) . وأما الوصية فقال صاحب "الحاوي" ما يوصي به ارباب الثمار بعد الزكاة. والعرية: ما يفرد للصلاة في الحياة. والنائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح. ولأن احتساب ذلك على المالك مع جريان العادة ومشقة تركه فيه إجحاف بهم ولذلك أسقطنا عنهم زكاة ما تلف في هذه الحالة بجائحة لكثرة افات الثمار.

Mas'alah: May the owner eat from the fruit if the estimator refuses to leave a portion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1285)

فإن أبى) الخارص ترك ذلك لرب المال (فلرب المال اكلل قدر ذلك من ثمر) نص عليه.

Mas'alah: May the owner eat from the crop according to custom without it being counted against him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1285)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating from one's own produce without it being counted against zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1285)

و) أكل (من حب العادة وما يحتاجه. ولا يحتسب) ذلك (عليه) . قال أحمد في رواية عبدالله: لا باس ان يأكل الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله. ولا يحتسب عليه.

Mas'alah: How is the nisab completed with what the owner may eat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1285)

)

Mas'alah: How is the nisab completed and zakat calculated when the owner does not eat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1285)

ويكمل به النصاب) أي: بما كان له أن يأكله. ولا يحتسب عليه) إن لم يأكله. وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط) أي: سوى ما ترك أكله مما كان له أن يأكله ولا يحتسب عليه. فلو كان ثمره كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئا فإنه يكمل النصاب بالربع الذي كان له أن يأكله ولا يحتسب عليه ويؤخذ منه زكاة ما سواه وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق.

Mas'alah: Is the owner allowed to give gifts from the produce before zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1285)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying zakat on what the assessor left out of the obligatory amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1286)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying zakat on what the assessor left out of the obligatory amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1286)

ويزكي) رب المال إن ترك الخارص شيئا من الواجب (ما تركه خار من الواجب) . نص عليه؛ لأن الواجب لا يسقط بترك الخارص إياه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying zakat on any increase over the assessor's estimate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1286)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying zakat on any increase over the assessor's estimate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1286)

و) يزكي رب المال أيضا (ما زاد على قوله) أي: قول الخارص انه يجيء منه تمر أوزبيب كذا (عند جفاف) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit destroyed by the owner's action or negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1286)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit destroyed by the owner's action or negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1286)

وما تلف) من الثمر حال كونه (عنبا او رطبا) وكان تلفه (بفعل مالك) للثمر (او تفريطه حتى تلف: (ضمن زكاته) أي: زكاة التالف (بخرصه) أي: خرص التالف (زبيبا او تمرا) أي: بما كان يجيء منه تمر أو زبيب لو لم يتلف؛ وذلك لأن المالك يلزمه تجفيف الرطب والعنب إلى أن يصير تمرا وزبيبا. بخلاف ما لو كان المتلف أجنبيا فإنه يضمنه بمثله رطبا وعنبا.

Mas'alah: Which fruits are subject to assessment (khar) for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1286)

)

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops grown on borrowed land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1287)

والزكاة) فيما إذا استعار إنسان من أهل الزكاة أرضا فزرعها أو غرس فيها ما أثمر ما تجب فيه الزكاة: (على مستعير) دون المعير وفاقا.)

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops grown on rented land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1287)

و) كذا إن كانت الأرض بيده بإجارة فإن زكاة الزرع والثمر تكون على (مستأجر للأرض (دون مالك) ؛ كتاجر استأجر حانوتا فإن زكاة عروض التجارة تكون على مالكها دون مالك الحانوت وفاقا. ولأنها زكاة مال فكانت على مالكه كزكاة السائمة. ولأنه اجتمع مالك الأرض ومالك الزرع. فكان العشر على من له الزرع , كالمعير والمستعير. ولأن الزكاة من حقوق الزرع. بدليل أنه لا تجب زكاة إن لم تزرع الأرض. وتتقدر الزكاة بقدر الزرع. بخلاف خراج الأرض فإنه من حقوق الأرض فلهذا كان خراج أرض العنوة على من هي بيده وفاقا.)

Mas'alah: How is zakat calculated on kharaj land when it contains both zakatable and non-zakatable crops?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1289)

وفيها زرع فيه الزكاة: جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج وزكى ما فيه الزكاة إذا كان ما لا زكاة فيه وافيا بالخراج، وإن لم يكن له غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي. قال في "شرح المقنع" : في أصح الروايات.

Mas'alah: Is 'ushr obligatory on dhimmis who purchase 'ushri land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1290)

ولا عشر عليهم) أي: أهل الذمة بشرائهم الأرض العشرية لأن العشر زكاة وقربة فلا وجه لوجوبه مع الكفر.

Mas'alah: Is zakat obligatory on honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1291)

(و) يجب (في العسل) أي: عسل النحل (العشر) . نص على ذلك. قال الأثرم: سئل أبو عبدالله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم. أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر. قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به. قال: لا. بل أخذ منهم. وبهذا قال مكحول وسليمان وربيعة والزهري ويحيى بن سعيد وابن وهب بن موسى والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق بن راهويه والشافعي في القديم. وعليه استقر عمل عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on zakat of honey from kharaj land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1291)

وقال أبوحنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإلا بان كان بأرض خراجية فلا زكاة فيه بناء على أصله في أن العشر والخراج لا يجتمعان.

Mas'alah: What is the view of Malik and al-Shafi'i on zakat of honey?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1291)

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر: لا زكاة في العسل بحال لأنه مائع خارج من حيوان. أشبه اللبن. قال المجد: وهو القياس لولا الأثر. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا إجماع.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on honey from the hadith of Amr ibn Shu'ayb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1291)

ووجه المذهب ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها "(1). رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه." ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في سننه (1824) 1: 584 كتاب الزكاة، باب زكاة العسل. وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1488) 444 كتاب الصدقة، باب ما اختلف الناس في وجوب صدقةمن الأموال.

Mas'alah: What hadith supports zakat on honey?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1292)

وما رواه أبو سيارة المتعي قال: "قلت: يا رسول الله! إن لي نحلا. قال:" فأد العشر. قال: قلت يا رسول الله! احم لي جبلها قال: فحمى لي جبلها "(1) رواه أحمد وابن ماجه."

Mas'alah: What is the ruling on zakat on honey from the practice of the Prophet and Umar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1292)

وفي لفظ لأبي داود والنسائي قال: "جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة. فحمى له رسول الله صص ذلك الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك. فكتب إليه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صص من عشر نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء" (2) .

Mas'alah: How does zakat on honey differ from zakat on milk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1292)

ويفارق العسل اللبن أن الزكاة واجبة في أصل اللبن وهو السائمة بخلاف العسل. ؟

(1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1823) 1: 584 كتاب الزكاه، باب زكاة العسل.

قال في "الزوائد" : قال في إسناده: ابن أبي حاتم عن أبيه، لم يلق سليمان بن موسى أبا

سيارة. والحديب مرسل. وحكىالترمذي في "العلل" عن البخاري، عقب هذا الحديث، أنه مرسل. ثم قال: لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة. انتهى. وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء فيالأصول الخمسة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18094) 4: 236. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1605) 2: 109 كتاب الزكاة، باب زكاة العسل. واخرجه النسائي في "سننه" (2499) 5: 46 كتاب الزكاة، باب زكاة النحل. (3) أخرجه البيهقي في "السنن البهرى" 4: 127 كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل. عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلب: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر، قال: وكان سعد من أهل السراة قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا: كم؛ قال: فقلت: العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان قال: فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين.

Mas'alah: What is the analogy for zakat on honey?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1293)

وبأن العسل (1) مأكول في العادة (2) ، متولد من الشجر، يكال ويدخر. فأشبه التمر وذلك أن النحل يقع على نور الشجر فيأكله فهو متولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for substances that fall from the sky onto trees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1293)

(ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل والشيرخشك ونحوها كاللاذن وهو طل وندى ينزل على نبت تأكلله المعزى فتتعلق تلك الرطوبة بها) أي: با لمعزى (فتؤخذ) من المعزى. قال في "الإنصاف" : فائدة: لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل والشيرخشك ونحوها ومنه اللاذن. وهو: طل وندى ينزل على نبت ؟ (1) في أ: التحل. وهو: وهم. (2) في خ زلادة: من. (3) وهو قوله عليه السلام لكعب بن عجرة: "أطعم ستة مساكين فرقا من طعام" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (3927) 4: 527 1 كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1201) 2: 861 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كانبه أذى. . .

تأكله المعزى فتتعلق تلك الرطوبة بها فتؤخذ. قدمه ابن تميم و "الفائق" . قال في "الفروع" : وهو ظاهر كلام جماعة لعدم النص وجزم به المصنف في "المغني" والمجد في "شرحه" انتهى. ووجه ذلك ان الأصل عدم الوجوب. اشبه سائر المباحات من الصيود وثمار الجبال. وقد تقدم في العسل أن القياس عدم الوجوب فيه لولا الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for musk and civet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1298)

(ولا زكاة في) شيء اصابه إنسان من أهل الزكاة من (مسك وزباد) ولو بلغت قيمتة نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sea products like fish, pearls, and amber?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1298)

(ولا) على الأصح فيما أصاب من (مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان) هو نبات حجري متوسط في خلقته بين النبات والمعدن. ومن خواصه أن النظر إليه يشرح الصدر ويفرج القلب. ولا في عنبر ونحوه من جميع ما يلقيه البحر؛ لأن الأصل عدم الوجوب. والغالب وجوده من غير مشقة بخلاف المعدن. ولأن العنبر كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ولم يثبت عنه ولا عنهم فيه سنة. فوجب البقاء على أصل عدم الوجوب؛ كما في سائر المباحات. ?

Mas'alah: What is included in the definition of rikaz (buried treasure)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1299)

(أو) دفن (من تقدم من كفار في الجملة) . سمي ركازا من الركوز وهو التغييب. ومنه ركزت الرمح إذا غيبت أسفله في الأرض، ومنه الركز (1) وهو الصوت الخفي. ويلتحق بالمدفون في الحكم ما يوجد على وجه الأرض كما سيأتي في المتن.

Mas'alah: Is the nisab required for zakat on gold and silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1302)

ويعتبر لهما النصاب إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on two hundred dirhams of the current standard?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1304)

وقال في رواية الأثرم: قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه. والدنانير لا اختلاف فيها. فيزكي الرجل المائتي درهم من دراهمنا هذه. فيعطي منها خمسة دراهم.

Mas'alah: How should one calculate zakat on impure gold and silver when uncertain of the nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1304)

(فإن شك) مالك المغشوش (فيه) أي: في بلوغ قدر ما في المغشوش من الذهب والفضة نصابا (سبكه) أي: سبك المغشوش ليعلم قدر ما فيه، (أو استظهر) أي: او (1) احتاط (فأخرج) من الذهب والفضة (ما يجزئه) إخراجه (بيقين) . وإن أخرج من عين المغشوش ما تيقن أن فيما أخرجه منه قدر الزكاة أجزأه. ؟ (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims knowledge of impurity or precautionary payment of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1305)

ومتى ادعى رب المال انه علم الغش أو أنه استظهر وأخرج الفرض قبل منه بغيريمين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed gold and silver without adding to other wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1305)

(او بدونه) أي: بدون ضم (كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان) : فيكون عليه زكاة المائتي درهم الفضة التي هي غش في الخمسمائة.

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed coins whose value increased due to craftsmanship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1305)

(وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش وفيه) أي: في المغشوش (نصاب) تام من احد النقدين: (اخرج ربع عشره) أي: عشر النصاب الذي زادت قيمته بغشه بأن صارت العشرين مثقالا تساوي اثنين وعشرين مثقالا بسبب الغش فيكون عليه إخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها لأن عليه إخراج زكاة المال الجيد الصحيح من جنسه بحيث لا ينقص عن قيمته (كحلي الكراء إذا زادت قيمته بصناعته) .

Mas'alah: Is zakat due on mixed coins that do not reach the nisab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1305)

وإن لم يكن فيه نصاب فلا زكاة فيه لأن زيادة النقد بالصناعة والضرب لاتكمل بعض نصابه في القدر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the assets are of different types?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1307)

[فصل: إذا كان المزكى انواعا مختلفة]

Mas'alah: How is zakat calculated when the nisab consists of different types of varying value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1307)

(و) لو كان النصاب أنواعا مختلفة القيمة أخرج (2) (من كل نوع بحصته) ، لأنه الواجب. وقيل: إن شق ذلك لكثرة الأنواع أخرج من الوسط كالماشية. وجزم بذلك في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: Is it better to give the best quality gold or silver for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1307)

(والأفضل) إخراجها (من الأعلا) اي: أعلا الأنواع التي عنده؛ لما في ذلك من زيادة الخير للفقراء.

Mas'alah: Can broken, impure, or black coins be given for zakat in place of sound, pure, or white coins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1308)

(و) يجزئ دينار (مكسر عن) دينار (صحيح. ومغشوش عن) خالص (جيد. و) دراهم (سود عن) دراهم (بيض. مع الفضل) في ذلك كله. نص على ذلك في رواية المروذي؛ لأنه أدى الواجب عليه قمية وقدرا. وكما لو أخرج من عينه.

Mas'alah: Can a low-value dinar be given for zakat in place of a high-value dinar of the same weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1308)

(و) يجزئ دينار (قليل القيمة عن) دينار من نوعه (كثيرها) أي: كثير القيمه (مع) اتفاقهما في (الوزن) ؛ لتعلق الوجوب بالنوع وقد أخرج منه. وقيل: لا يجوز إلا مع زيادة إخراج قدر القيمة. ولا يجزئ أن يخرج أعلا من الواجب ما هو بقدر قيمته دون وزنه وفاقا. فمن وجب عليه نصف دينار لم يجزئه إخراج ثلث دينار قيمته قيمة النصف الواجب؛ لمخالفة النص. ويلزمه إخراج سدس دينار مع الثلث المخرج ليبرأ من عهدة نصف الدينار الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with broken coins instead of sound ones?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1309)

المكسرة عن الصحاح. بخلاف سائر الأجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة. فإن لكل جنس مقصودا مختصا به لا يحصل من الجنس الآخر. وهاهنا المقصود فى حاصل فوجب إجزاوه. إذ لا فائدة في اختصاص الإجزاء بعين (1) مع مساواة غيرها لها في الحكم. ولأن ذلك أرفق بالمعطي والأخذ. فإنه لو تعين إخراج الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين دينارا مما تجب في الزكاة إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقراء له في دينار من ماله. او بيع احدهما نصيبه من الدينار. ولأنه إذا دفع للفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه لا يقدر على قضاء حاجته بها. وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر دفع لهذا الضرر فلا وجه لمنعه.

Mas'alah: Is the owner obliged to pay zakat in a different form if the recipient prefers it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1309)

أما إن اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الأخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس لم يلزم المالك إجابته لأنه ادى ما فرض الله تعالى عليه. فلم يكلف سواه.

Mas'alah: How are good and bad quality gold and silver combined for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1309)

(و) يضم (جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره) وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأنا حيث قلنا بضم جنس الذهب إلى جنس الفضة فضم نوع كل من الجنسين إلى النوع الآخر من جنسه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on permissible jewelry prepared for use or lending?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1310)

(فصل. ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال او إعارة)؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الحلي زكاة" (1) رواه الطبراني. وهو قول خمسة من الصحابة: أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأختها أسماء. ولأنه مال معدول به عن جهة الاسترباح إلى استعمال مباح. فأشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة والبقر العوامل. (ولو لمن يحرم عليه) كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن. أو امرأة تتخذ حلي الرجال (2) لإعارتهم على الأصح. قاله صاحب "المجرد" و "الفصول" و "المستوعب" و "المغني"

و "المحرر" خلافا لمالك. مع أن عنده لا زكاة فيما يتخذ لزوجته وأمته. وعن أحمد رواية أخرى: أن في الحلي الزكاة. روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "في الرقة ربع العشر" (3) . و "ليس فيما دون خمس أواق صمدقة" (4) : مفهومه أن فيها صدقه إذا بلغت خمس أواق. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: "أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب. فقال: هل تعطين زكاة" ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (4) 2: 107 كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي. قال الدارقطني: ميمون ضعيف الحديب. (2) في ج: الر جل. (3) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) من حديب أنس بن مالك رضي الله عنه (4) سبق تخريجه ص (212) رقم (2) .

هذا؟ قالب: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله سوارين من نار "(1). رواه ابو داود والنسائي." وقد روي با سانيد كلها معلولة. وأجيب عن هذا الحديث بقول الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء (2) . ثم إن ثبت حملت الزكاة فيه على الإعارة، كما قال الحسن وغيره. قال إمامنا أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: لا زكاة في الحلي ويقولون زكاته عاريته. أو يحمل على أن ذلك كان وقت تحريم الذهب على النساء. وقد كان محرما عليهن في ابتداء الإسلام. يدل لذلك ما روي عن منصور عن ربعي عن امرأته عن أخت حذيفة قالت: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر النساء (3) لله لاتحلين بالذهب. أما لكن في الفضة ما تحلين به؟ ما منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به" (4) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وإنما نسخ تحريم الذهب على النساء بقوله صلى الله عليه وسلم لما صعد المنبر "الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم" (5) . وبامثال ذلك من النصوص. وأجيب عن قوله صلى الله عليه وسلم: "في الرقة ربع العشر" (6) : أن الرقة

هي الدراهم المضروبة. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (63 5 1) 2: 5 9 كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاه الحلى. وأخرجه النسائي في "سننه" (2479) 5: 38 كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي. (2) ر "جامع الترمذي" 3: 30 كتاب الزكاه، باب ما جاء في زكاة الحلى. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4237) 4: 93 كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء. وأخرجه النسائي في "سننه" (5137) 8: 156 كتاب الزينة، الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27122) 6؛ 369. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (4057) 4: 50 كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء. وأخرجه أحمد- في "مسنده" (19443) 4: 394. (6) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال أبو عبيد: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السبكة السائرة في الناس. وإنما لم تجب زكاة الحلي إذا كان مالكها (غير فار) من الزكاة باتخاذها. قاله بعضهم. قال في "الفروع" : ولعله مراد غيره. وقد تقدم في المتن أنه إذا أخرج المال الزكوي عن ملكه في أثناء الحول ليقطع الحول فرارا من الزكاة لم تسقط ولم ينقطع فمن اتخذ حليا فرارا من الزكاة وجبت فيه.

Mas'alah: When does broken permissible jewelry become subject to zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1312)

- ومتى تكسر الحلي المباح كسرا لا يمنيع اللبس فهو كالصحيح. إلا أن ينوي ترك

لبسه. وإن كان كسرا يمنيع الاستعمال ففيه الزكاة "لأنه صاركالنقرة.

Mas'alah: Is zakat obligatory on jewelry prepared for rent or expenditure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1312)

(و) تجب الزكاة أيضا في حلي (معد لكري او نفقة إذا بلغ نصابا وزنا) ، لأن الزكاة إنما سقطت مما اعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الأ صل. قال أحمد: ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة. وعلى قياس ما ذكره حلية كل ما على الدابة وحلية الدواة والمقلمة والمكحلة ونحو ذلك. ومحل وجوب الزكاة فيه: إذا اجتمع منه شيء كما سيأتي.

Mas'alah: How is zakat calculated for permissible jewelry not intended for trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1313)

(ويعتبر مباح صناعة) من حلي غير معد للتجاره (بلغ نصابا وزنا في إخراج) لزكاته (بقيمة) فيعتبر في نصاب بوزنه وفي إخراج بقيمته. قال في "الإنصاف" : الأشهر في المذهب أن الاعتبار في مباح الصناعة في الإخراج بقيمته. قاله (1) في "الفروع" . واختاره القاضي والمصنف- يعني: الموفق- والشارح وغيرهم. قال ابن تميم: هذا الأظهر. قال ابن رجب: اختاره القاضي واصحابه. وقال القاضي: هو قياس قول احمد: إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما. فاعتبر الصفة دون الوزن لزيادة القيمة لنفاسة جوهره. وقيل: تعتبر القيمه في الإخراج إن اعتبرت في النصاب وإن لم تعتبر في

النصاب لم تعتبر في الإخراج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on not continuing the zakat year when trade goods are exchanged for grazing livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1325)

(لا إن اشترى عرضا) غير سائمة (بنصاب سائمة او باعه) أي: باع عرضا غير سائمة (به) اي: بنصاب سائمة فإنه لا يبني على حول الأول لاختلافهما في النصاب والواجب.

Mas'alah: How does the ruling reverse when the value decreases, and how is zakat calculated on mudarabah capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1327)

(وينعكس الحكم بعكسها) يعني: انه لو اشتراه بألفين فصار عند الحول يساوي ألفا أخرج زكاة ألف. وإن اخذه [الشفيع اخذه] (3) بألفين لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد. وكذا يرده المشتري بالعيب بما وقع عليه العقد ويزكيه لوجوبها في ملكه. وإذا دفع الرجل الفا مضاربة على ان الربح بينهما فحال الحول وهو ثلاثة الاف فعلى رب المال زكاة ألفين لأن ربح التجارة حوله حول أصله.

Mas'alah: What is the ruling when two partners authorize each other to pay zakat and both pay simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1327)

(وإذا أذن كل) أي: كل واحد (من شريكين او غيرهما) أي: غير شريكين (لصاحبه في إخراج زكاته) أي: زكاة الاذن: (ضمن كل واحد) منهما (نصيب صاحبه إن اخرجا أي: أخرج كل زكاة نفسه (معا) أي: في وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling when one partner pays zakat before the other without knowledge of the prior payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1327)

(أو) أخرجها أحدهما (4) قبل الآخر و (جهل سابق) منهما با لإخراج؛ لأن كل واحد منهما انعزل من طريق الحكم عن الوكالة بإخراج الموكل زكاته عن نفسه لأنه لم يبق على الموكل زكاة. والعزل حكما العلم وعدمه فيه سواء. بدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل وأعتقه وحينئذ يقع المدفوع إلى الفقير تطوعا ولا يجوز الرجوع ؟ (1) هو: شيه العدل. "المصباح" . مادة غرر. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ.

عليه به فيتحقق التفويت بفعل المخرج. وهذا التعليل لما إذا أخرج كل منهما زكاة نفسه في ان واحد. وأما إذا سبق أحدهما بالإخراج وجهل أو نسى فلأن الأصل أن المخرج عن نفسه أن إخراجه وقع الموقع بخلاف المخرج عن غيره.

Mas'alah: When does the second payer guarantee the first payer's share in zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1328)

(وإلا) أي: وإن لم يخرجا معا ولم يجهل السابق فيما أخرج احدهما ثم الآخر: (ضمن الثانى) وهو المخرج بعد إخراج الأول نصيب الأول. (ولو لم يعلم) أن الأول اخرج زكاة نفسه لأن العزل من طريق الحكم لا يختلف بذلك كما لو مات المالك.

Mas'alah: What is the chapter heading for Zakat al-Fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1329)

]

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for a slave whose life is uncertain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1334)

(لا إن شك في حياته) فإنه لا تجب فطرته مع الشك في حياته. نص عليه في روايه صالح، لأنه لايعلم بقاء ملكه عليه. ولأنه لو أعتقه عن كفارته مع شكه في حياته لم يجزئه. فلم تجب فطرته , كالميت. ومتى علمت حياته بعد ذلك أخرج لما مضى " [لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي. فوجب عليه الإخراج لما مضى] (1) " كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان له أنه كان سليما.

Mas'alah: Who should be prioritized when one cannot afford Zakat al-Fitr for all dependents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1334)

(فإن لم يجد) من. عنده عائلة فطرة تكفي (لجميعهم: بدا بنفسه) ، لقوله صلى الله عليه وسلم "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" (2) . ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5041) 5: 2048 كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل- والعيال. ولفظه: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، وابدأ" بمن تعول "."

ولأن الفطرة تنبني على النفقة. فكما انه يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة.

Mas'alah: Who is given priority after one's mother for zakat al-fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1335)

(فأبيه) بعد أمه للحديب المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among equal relatives when charity funds are insufficient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1336)

(ويقرع مع استواء) كما لو كان له إخوة أو أعمام مستوين في كونهم أشقاء أو لأب ولم يفضل عنده ما يكفي لجميعهم فإنه يقرع بينهم على المذهب. وقيل: يوزع الفاضل بينهم على عددهم. وقيل: يخير بان يخرجه عمن شاء منهم.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for someone whose maintenance is from the public treasury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1336)

(ولا تجب) فطرة (لمن نفقته فى بيت المال) ؛ كاللقيط، لأن ذلك ليس بإنفاق وإنما هو إيصال المال في حقه. قاله (3) القاضي وغيره.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a hired worker or wet nurse upon the employer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1336)

(ولا) تجب فطرة أجير وظئر (على مستأجر اجير او) مستا جر (ظئر ? (1) أخرجه ابن أبي شيجه في "مصنفه" (1 0737) 2: 432 كتاب الزكاة، في صدقة الفطر عما في البطن. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1611) 2: 112 كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4486) 2: 5. (3) في أ: قال.

Mas'alah: How is zakat al-fitr apportioned for a person with multiple heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1337)

(و) فطرة (من له أكثر من وارث) كمن له جد وأخ للأبوين أو لأب أو ام وبنت (او ملحق بأكثر من واحد: تقسط) الفطرة بحسب الملك في المبعض والمشترك. وبحسب القسمة في الميراث؛ لأن نفقته تقسم بحسب الملك والإرث. فكذا فطرته التابعة لها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for someone not obligated with their permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1338)

(ومن أخرج) فطرة (عمن لا تلزمه فطرته بإذنه: اجزأ) ، وإلا فلا.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1338)

(ولا تجب) الفطرة (إلا بدخول ليلة) عيد (الفطر) ، لقول ابن عباس: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ظهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة المساكين" (1) . رواه أبو داود والحاكم وقال: على شرط البخاري. فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص والسببية. وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when a slave converts to Islam or a person acquires a wife after the night of Eid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1338)

(أو أسلم) يعني: عبده الكافر أو نسيبه الفقير أو زوجته الذمية بعد دخول ليلة الفطر (او ملك رقيقا او) ملك (زوجة) بأن تزوجها بعد دخول ليلة الفطر (أو ولد له) نسيب فقير من ولد أو أخ أو غيرهما ممن تلزمه نفقته (بعده) أي: بعد دخول ليلة الفطر: (فلا فطر) عليه في جميع هذه الصور. نقل ذلك الجماعة عن الإمام أحمد "لعدم وجود سبب الوجوب." ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1609) 2: 111 كتاب الزكاة، باب

زكاة الفطر. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (1488) 1: 568 كتاب الزكاة. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: How are zakat al-fitr, zakat al-mal, and debts prioritized in a deceased person's estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1339)

نص أحمد على ذلك في زكاة المال. فكذا هاهنا. فإن كان عليه زكاة مال وزكاة فطرة ودين فزكاة الفطر وزكاة المال كالشيء الواحد لاتحاد مصرفهما فيحاصان الدين. وأصل هذا ان حق الله سبحانه وتعالى وحق الادمي إذا تعلقا بمحل واحد فكانا في الذمة او كانا فى العين تساويا في الاستيفاء.

Mas'alah: Is it sinful to delay zakat al-fitr beyond the day of Eid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1339)

(ويأثم مؤخرها عنه) أي: عن يوم العيد، لجوازها فيه كله. لما روى الدارقطني عن ابن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم" (4) . وهذا عام في جميعه (5) . ولذلك (6) كان النبي صلى الله عليه وسلم ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1432) 2: 547 أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقه الفطر. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 986) 2: 679 كتاب الزكاه، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1610) 2: 111 كتاب الزكاه، باب متى تؤدى؛ (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1609) 2: 111

كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 159 كتاب الزكلاة، قال اله تحالى: (قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي) . (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (67) 2: 2 5 1 كتاب زكاة الفطر. (5) في ج: جميعهم. (6) في ب: ولهذا.

يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة. فعلم أن أمره بتقدمها على الصلاة للاستحباب. وأنه لا يأثم إلا إذا اخرها عن يوم العيد.

Mas'alah: Must delayed Zakat al-Fitr be made up as qada?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1340)

(ويقضي) مؤخرها عنه. فتكون بعده قضاء.

Mas'alah: Can a mixed sa' of different foods be given for Zakat al-Fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1342)

(أو) صاع (مجموع من ذلك) أي: من الخمسة المذكورة بأن يكون نصفه بر ونصفه تمر. أو ربعه تمر وربعه شعير وربعه زبيب وربعه أقط ونحو ذلك لنص احمد على إجزاء صاع من أجناس لأن كلا منها يجوز منفردا فكذا مع غيره لتقارب مقصودها أو اتحاده. وقاسه في "المغني" و "الشرح" على فطرة عبد مشترك إذا أخرج كل واحد من جنس. وفي "الفروع" : يتوجه تخريج من الكفارة لا تجزئ لظاهر الأخبار إلا ان نقول بالقيمة.

? (1) في أ: من. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1435) 2: 548 أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (985) 2: 678 كتاب الزكاه، باب زكاه الفطر على المسلمين منالتمر والشعير. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Should one be cautious with heavy dates when giving Zakat al-Fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1343)

(ويحتاط في ثقيل) كتمر (ليسقط الفرض بيقين) . ومن أخرج فوق صاع فا جره أكثر. وحكي لأحمد عن خالد بن خداش سمعت مالكا يقول: لا يزيد فيه لأنه ليس له أن يصلى الظهر خمسا. فغضب أحمد واستبعد ذلك.

Mas'alah: Is flour or ground grain acceptable for Zakat al-Fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1343)

(ويجزئ دقيق بر و) دقيق (شعير وسويقهما. وهو: ما يحمص ثم يطحن بوزن حبه) نص عليه لتفرق الأجزاء بالطحن. واحتج احمد على. إجزاء الدقيق بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديب أبي سعيد: "أو صاعا من دقيق. قيل لابن عيينة: إن أحدا لا يذكره فيه. قال: بل هو فيه" (1) . رواه الدارقطنى. قال المجد: بل هو أولى بالإجزاء؛ لأنه كفي مؤنته؛ كتمر نزع نواه. ويجزئ الدقيق (ولو بلا نخل) لأنه بوزن حبه (ك) ما يجزئ الحب (بلا تنقية) ؛ لأنه لم يثبت فيها شيء. إلا أن أحمد قال: كان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام. وهو (4) إلي ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره، (لا خبز) فإنه لا

يجوز؛ لخروجه عن الكيل والادخار. وكذا ما في معناه كالهريسة وكذا البكسماط لخروجه عن الكيل. ولا يجزئ أيضا إخراج القيمة. نص عليها وعلى الخبز.

Mas'alah: What is the preferred minimum amount to give for zakat al-fitr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1345)

و) الأفضل (ان لا ينقص معطى) من الفطرة (عن مد بر) وهو ربع الصاع (او نصف صاع من غيره) أي: غير البر.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr of one person to a group?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1345)

(وعكسه) اي: إعطاء جماعة ما على واحد.

Mas'alah: Can the ruler or his deputy return zakat and zakat al-fitr to the one who paid it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1345)

(ولإمام ونائبه رد زكاة وفطرة إلى من اخذتا منه.

Mas'alah: Can a poor person who is obligated to pay zakat receive it back?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1345)

وكذا فقير لزمتاه) اي: الزكاة والفطرة. قال في "شرح المقنع" : فإن دفعها إلى مستحقها فأخرجها اخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهمان فعادت إلى إنسان صدقته فاختار القاضي جواز ذلك. قال: لأن أحمد نص فيمن له نصاب من الماشيه والزرع أن الصدقة تؤخذ منه وترد إليه إذا لم يكن له قدر كفايته. وهو مذهب الشافعي لأن قبض الإمام أو المستحق ازال ملكه المخرج وعادت إليه بسبب اخر. اشبه ما لو عادت إليه بميراث. انتهى. وقال أبو بكر مذهب أحمد لا. كشرائها. وجزم بقول القاضي في "التنقيح" ثم قال (المنقح: ما لم تكن حيلة) يعني: على (1) عدم إخراج الزكاه. والله أعلم. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on discharging zakat when it is possible to do so?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1346)

ومحل ذلك (إن امكن الإخراج؛ لأنها زكاه أمكن إخراجها فوجب على الفور. أشبه ما لو طولب بها بل أولى لأن أمر الساعي لمن وجبب عليه بادائها يفيد الفور اتفاقا فكيف لا يفيده أمر الله سبحانه وتعالى. ولأنه يأثم بتا خيرها مع مطالبة الآدمي. فكذلك مع مطالبة الله سبحانه وتعالى، كالعين المغصوبة. ولأن تجويز تأخيرها يمنع معه تأثيم من مات فجا ة أو بغتة قبل الأداء لأنه إنما ? (1) في ب زيادة: بالتنوين. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4204) 4: 1623 كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17884) 4: 121.

فعل ما أذن له فيه. ويمتنع أن لا يأثم لمخالفة العمومات في وعيد (1) من لم يؤد زكاة

ماله. وإذا امتنع القسمان تعينت الفورية. ولأن الشح يوجب الإمساك فيما طبعت عليه النفوس، وحاجة الفقير ناجزة. فإذا أخر الإخراج اختل المقصود. وربما فات بما يطرا من إفلاس أو موت او تلف أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat for fear of harm to oneself or one's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1347)

(أو) يخشى بدفعها على الفور ضررا (على نفسه او ماله ونحوه) كمعيشته , لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" (2) . ولأنه إذا جاز تأخير دين الادمي لذلك فتا خير الزكاة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat for those in greater need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1347)

(وله تأخيرها لأشد حاجة) ممن هو حاضر. نقله يعقوب وقيده جماعه بزمن يسير. قال في "الإنصاف" : ويجوز أيضا التاخير ليعطيها لمن حاجته اشد على الصحيح من المذهب. نقل يعقوب: لا أحب تأخيرها إلا أن لا يجد قوما مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم. قدمه في "الرعاية" و "الفروع" .وقال: جزم به بعضهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat for a relative or neighbor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1347)

(و) يجوز تأخيرها أيضا (لقريب وجار) . قال في "الإنصاف" : ويجوز أيضا التأخير لقريب. قدمه في "الفروع" ، وقال: جزم به جماعة. قلت: منهم ابن رزين وصاحب "الحاويين" وقدم جماعة المنع منهم صاحب "الرعايتين" و "الفائق" . قال في "القواعد الأصولية" : وأطلق القاضي وابن عقيل روايتين في القريب ؟ (1) في أ: لمخالفه العمومات وعند. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 234) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يفر بجاره. قال في "الزوائد" : في إسناده جابر الجعقي، متهم. واخرجه اخمد في "مسنده" (2867) 1: 313.

ولم يقيداه بالزمن اليسير. ويجوز أيضا التأخير للجار كالقريب. جزم به في "الحاويين" وقدمه في "الفروع" وقال: ولم يذكره الأكثر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner delaying zakat due to his own need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1348)

(و) للمالك تأخيرها الحاجته إليها إلى ميسرته). نص عليه. واحتج بحديث عمر "انهم احتاجوا عاما. فلم يأخذ منهم الصدقة فيه. واخذها منهم في السنة الأخرى" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat when it is difficult to extract it from the specific wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1348)

(و) يجوز له أيضا تأخيرها (لتعذر إخراجها من المال لمغيبة وغيرها إلى قدرته) عليه

(ولو قدر ان يخرجها من غيره) ، لأن الأصل الإخراج من عين المال المخرج عنه، والإخراج من غيره رخصة، ولا تنقلب الرخصة تضييقا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or collector delaying zakat for a maslahah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1348)

(ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه) . نص عليه، واحتج بحديث عمر المتقدم. قال في "الفروع" : واحتج بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم عن العباس: "فهي عليه ومثلها معها" (2) . رواه البخاري. وكذا اوله أبو عبيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1348)

(ومن جحد وجوبها) أي: الزكاة (عالما) بالوجوب (او ج أهل ا) به لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشا ببادية بعيدة عن القرى (وعرف فعلم وأصر) على الجحود عنادا: (فقد ارتد) عن الإسلام، لأنه مكذب لله ولرسوله. تجري عليه أحكام المرتدين بأن يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل. حتى (ولو أخرجها) مع جحوده، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهره في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from one who denies its obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1348)

(وتؤخذ منه) إن كانت وجبت عليه لاستحقاق أهل الزكاة لها.

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess or negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1348)

(ومن منعها) أي: منع الزكاة (بخلا) بها (او تهاونا) من غير أن ؟ (1) روى أبو عبيد في "الأموال" عن ابن أبي ذباب "أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة. قال: فلما أحيا الناس بعثنى. فقال: اعقل عليهم عقالين. فاقسم فيهم عقالا وائتني بالاخر" 0) 981) 342 باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1399) 2: 534 كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفى الرقاب الغرمين وف سبيل الله) .

Mas'alah: How is zakat taken from one who withholds it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1349)

يجحدها: (اخذت) منه قهرا كدين الآدمي. وكما يؤخذ منه العشر. ولأن للإمام طلبها وكالخراج.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for one who withholds zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1349)

(وعزر) يأتي فاعله (من علم تحريم ذلك) أي: تحريم منعها (إمالم) فاعل عزر (عادل) ؛ لأنه متى كان الإمام فاسقا يصرفها في غير مصارفها كان ذلك عذرا له في عدم دفعها إليه (أو) عزره (عامل) عادل لمنعه الزكاة.

Mas'alah: When is it obligatory to fight those who withhold zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1349)

(فإن غيب) ماله، (او كتم ماله، أو قاتل دونها) أي: دون الزكاه بأن قاتل الجابي لها (وامكن اخذها) منه (بقتاله) اي: بقتال الإمام له: (وجب قتاله على إمام وضعها) اي: وضع الزكاة (مواضعها) ؛لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة. وقال: "والله لو منعونى عناقا- وفي لفظ عقالا - كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is taken from one who withholds zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1349)

(وأخذت) الزكاة (فقط) اي: من غير زيادة عليها على الأصح. وعنه: تؤخذ الزكاة ومثلها معها. وعنه: تؤخذ ويؤخذ شطر ماله الزكوي؛ لما روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون. لا تفرق الإبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله اجرها. ومن منعها فإنا اخذوها وشطر إبله." عزمة من عزمات ربنا. لا يحل لآل محمد منها شيء "(2). رواه احمد والنسائي وأبو داود.

وقال: شطر ماله. وهو ثابت إلى بهز وقد وثقه الأكثر." والأول المذهب. ويجاب عن الحديث بأن ذلك كان في بدء الإسلام حيث ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6855) 6: 2657 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنه، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (20) 1: 51 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. . . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1575) 2: 101 كتاب الزكاه، باب في زكاة السائمة. وأخرجه النسائي في "سننه" (2444) 5: 16 كتاب الزكاة، باب عقوبة ماخ الزكاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20030) 5: 2.

كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله في حديث الصديق: "ومن سئل فوق ذلك فلايعطه" (1) . ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول (2) بذلك. ولأن غايته أنه ظلم بمنيع الحق. فلا يزاد عليه بذلك؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: Does fighting the imam over zakat constitute disbelief?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1350)

(ولا يكفر) من قاتل الإمام على الزكاة (بقتاله للإمام) على (3) أصح الروايتين. وإن حكمنا بكفر تارك الصلاة. وهذا قول أكثر أهل العلم. وعنه: بلى؛ لقول ابن مسعود (ما مانع الزكاة بمسلم " . حكاه (4) أحمد ورواه الأثرم." ولما روي "أن الصديق لما قاتل مانعي الزكاة وعضتهم الحرب [قالوا: نؤديها] (5) . قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن

قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار" (6) . ولم ينقل عن الصحابة إنكار ذلك. والأول المذهب؛ لما روى عبدالله بن شقيق قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا إلا الصلاة" (7) . رواه الترمذي. ولأن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من قتال مانعي الزكاة ابتداء. ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه. ثم اتفقوا على القتال فبقي عدم التكفير على اعتقادهم الأول. وما ورد في التكفير بذلك معناه التغليظ ومقاربة الكفر دون ؟ (1) سبق تخرلجه ص (152) رقم (2) . (2) في ب: قولا. (3) في ج: في. (4) في أ: رواه. (5) ساقط من ا. (6) أخرجه البيهقي قي "السنن الكبرى" 8: 335 كتاب الأشربه، باب قتال أهل الردة وما اصيب في أيديهم من متاع المسلمين. (7) أخرجه الترمذى في "جامعه" (2622) 5: 14 كتاب الإيمان، ياب ما جاء في ترك الصلاه.

تحقيقه. ويحتمل أن كلام الصديق (1) كان لمن منعها جحودا أولحق ب أهل الردة منهم. فقد كان فيهم طائفة كذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for one who withholds zakat when under the imam's authority?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1351)

(وإلا) أي: وإن لم يمكن أخذها من مانعها بوجه وهو في قبضة الإمام (استتيب ثلاثة أيام) لأنها من مبانى الإسلام فيستتاب تاركها كالصلاة (فإن) تاب بأن (أخرج) الزكاة. (وإلا قتل) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (حدا) لما تقدم من (2) أنه لا يكفر بذلك، (واخذت) الزكاة (من تركته) لأن القتل لا يسقط دين الادمي. فكذا الزكاة.

Mas'alah: When is a person claiming to have paid zakat believed without an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1351)

(ومن) طولب بالزكاة ف (ادعى اداءها) لمستحقها: صدق بلا يمين. (أو) ادعي (بقاء إلحول) أي: أنه لم يحل الحول على ماله. (أو) ادعى (نقص النصاب. أو) ادعى (زوال ملكه) عن النصاب في أثناء الحول. (او) ادعى (تجدده) أي: تجدد ملكه على النصاب (قريبا. أو) ادعى (ان ما بيده) من المال الزكوي (لغيره. أو) ادعى (أنه) أي: مال السائمة (مفرد. أو) أنه (مختلط ونحوه) مما يمنع وجوب الزكاة او نقصانها كما لو طولب بزكاة عرض تجارة فادعى انه نواه للقنية أو بزكاة سائمة فادعى أنه علفها زمنا يمنع معه وجوب الزكاة. (او أقر بقدر زكاته ؤلم يذكر قدر ماله) : لم يسأل عن شيء و (صدق بلايمين) . نقل حنبل: لا يسئل المتصدق عن شيء، ولا يبحث. إنما يأخذ ما أصابه مجتمعا. ولأنها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف كالصلاة والكفارة. بخلاف الوصية للفقراء بمال. وهذا المذهب. وقال ابن حامد: يستحلف في ذلك كله. وفي "الفروع" : يتوجه احتمال إن اتهم. وفي "الأحكام السلطانية" : إذا رأى السامل ان يستحلفه فعل. وان نكل لم ? (1) في ج زيادة: كله. (2) ساقط من ا.

يقض عليه بنكوله. وقيل: بلى. وكذا الحكم إن مر بعاشر وادعى أنه عشره عاشر أخر. قال أحمد: إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة. فإذا جاء اخر أخرج إليه براءته. قال القاضي: وإنما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1352)

(ويلزم) بالإخراج (عن) مال (صغير ومجنون وليهما) في ما لهما. نص عليه كما يجب عليه صرف النفقة الواجبة؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة. فقام الولي فيه مقام المولى عليه، كالنفقات والغرامات. ومحل ذلك: إذا كان كل من الصغير والمجنون حرا مسلما تام الملك. وذلك لأن نية الصغير ضعيفة والمجنون لا تتحقق منه نية الزكاة مع وجوب الزكاة في مالهما؛ لما تقدم من أنه ليس من شرط وجوب الزكاة بلوغ ولا عقل.

Mas'alah: Is it recommended to pay zakat openly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1352)

(وسن) لمخرج الزكاة (إظهارها) . قال في "الفروع" : ويستحب إظهار إخراجها في الأصح.

Mas'alah: Is it recommended for the owner to distribute zakat himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1352)

(و) سن أيضا (تفرقة ربها) أي: رب الزكاة (بنفسه) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها. وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال احمد: أعجب (1) إلي ان يخرجها. ومما يدل لذلك قوله سبحانه وتعالى: (ان تبدوا الصدقات ....) الاية [البقرة: 271] وكالدين. لكن (يشترط امماثقه) أي: امانة رب المال لأنه إن لم يثق بنفسه في إخراج جميعها كان دفعها إلى الساعي أفضل، لأنه ربما يمنعه الشح المطبوعة عليه النفوس من تأخير شيء منها. ? (1) في أ: أحب.

Mas'alah: What supplication is recommended when paying zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1353)

(و) سن أيضا (قوله) اي: قول رب المال (عند دفعها) اي: دفع زكاة ماله (اللهم! اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما) ، لخبر ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقول: اللهم! اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما" (1) . رواه ابن ماجه من رواية البختري بن عبيد وهو ضعيف. قال بعضهم: ويحمد الله تعالى على توفيقه لأدائها. ومعناه الدعاء كا نه قال: اللهم! اجعلها مثمرة لا منقصة "لأن التثمير كالغنيمة والتنقيص كالغرامة."

Mas'alah: What supplication is recommended for the recipient of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1353)

(و) سن أيضا (قول اخذ) الزكاة: (آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا) ، لأنه مامور بالدعاء في قوله تعالى: (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهاوصل عليهم) [التوبة: 103] اي: ادع لهم. قال عبدالله بن أبي أوفى: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم! صل على ال فلان. فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم! صل على ال أبي أوفى" (2) . متفق عليه. وهو محمول على الندب. ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم سعاته بالدعاء لمن اخذوا منه الزكاة. واجاب؛ بعض العلماء بان دعاءه صلى الله عليه وسلم سكن لهم. بخلاف غيره. وفي "أحكام القاضي" : على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو ل أهل ها. قال في "الفروع" : و "على" ظاهر في الوجوب. وأوجبه الظاهرية وبعض الشافعية. وقد ذكره صاحب

"المحرر" في قوله: وعلى الغاسل ستر ما راه.] ونظير ذلك: (وعلى الوارث مثل ذلك] البقرة: 233] (3) . ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1797) 1: 573 كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة. قال في "الزوائد" : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلسا، والبختري متفق على ضعفه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (998 5) 5: 2339 كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (78 0 1) 2: 6 5 7 كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة. (3) ساقط من أ.

وفي باب الحروف من "العده" و "التمهيد" : أن على للإيجاب. وفي "الصحيحين" من حديب أبي موسى "على كل مسلم صدقة" (1) . و "فيهما" من حديث أبي هريرة "كل سلامى من الناس عليه صدقة" (2) . قال في "شرح مسلم" : قال العلماء: صدقة ندب لا إيجاب. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to the ruler or tax collector?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1354)

(وله دفعها) أي: لرب المال دفع زكاته (إلى الساعي) . وعند أبي الخطاب أنه أفضل من تفرقتها بنفسه. قال في "شرح المقنع" : ولا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز. سواء كان عدلا أو غير عدل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لا. أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها. انتهى. و "قيل: لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور." فقال: ادفعها إليهم ".

حكاه عنه أحمد." وفي لفظ عنه: "ادفعوها إلى من غلب" (3) . وفي لفظ اخر: "ادفعوها إلى الأمراء وإن كرعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم" (4) . رواهما عنه أبو عبيد. وقال أحمد في رواية حنبل: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء وهؤلاء ؟ (1) أخرجه البخاري في "صححه" (1376) 2: 524 كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقه فمن لم يجد فليعمل بالمعروف. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (08 0 1) 2: 699 كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقيع على كل نوع من المعروف. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2560) 2: 964 كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الشاس والعدل بينهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (09 0 1) 2: 699 كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقيع على كل نوع من المعروف. (3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1830) 511 باب دفع الصدقة إلى الأمراء. . . (4) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1798) 506 باب دفع الصدقة إلى الأمراء

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرون بدفعها. وقد علموا فيما ينفقونها فما أقول أنا وقال في "الفروع" : ويجوز الدفع إلى الخوارج والبغاة. نص عليه في الخوارج إذا غلبوا على بلد واخذوا منه العشر وقع موقعه. وقال القاضي في موضع: هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل. وقال في موضع اخر: إنما يجزئ أخذهم إذا نصبوا لهم إماما. وظاهر كلامه في موضع من "الأحكام السلطانية" لا يجزئ الدفع إليهم اختيارا. وعنه: التو قف. انتهى. ؟

Mas'alah: What are the conditions for paying zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1356)

[فصل: في شروط إخراج الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1356)

(فصل. ويشترط لإخراجها) اي (1) : الزكاة (نية من مكلف) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (2) . ولأنها عبادة يتكرر وجوبها. فافتقرت إلى تعيين النية، كالصلاة. ولأنه مامور بالزكاة. فإذا لم يقصدها لم يكن ممتثلا فيبقى في عهدة الأمر لأن صرف المال إلى الفقير له جهات من زكاة وكفارة ونذر وصدقة تطوع ولا قرينة تعين فاعتبرت نية التمييز. والنية هنا: أن ينوي انها زكاة ماله أو زكاة من يخرج عنه من صبي او مجنون. ومحلها القلب، لأنه محل الاعتقادات كلها. (إلا ان تؤخذ) الزكاة منه (قهرا) فإنها تجزئ من غير نية رب المال في الظاهر بلا تردد. بمعنى انه لا يؤمر بادائها ثانيا. (او يغيب ماله) تم يطلع عليه. فتؤخذ منه. فإنها تجزئه أيضا من غير نية , كالمأخوذة قهرا. وقال ابو الخطاب وابن عقيل: لا يجزئه فيهما إلا بنية. (او يتعذر وصول إلى مالك) للمال المزكى (بحبس، ونحوه) ، كاسير (فيأخذها الساعي) من المال. فإنها تجزئ ظاهرا في المسألتين الأوليين. (وتجزئ) ظاهرا و (باطنا في) المسالة (الأخيرة فقط) وهي ما إذا تعذر ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" .

الوصول إلى المالك وأخذها الساعي من المال.)

Mas'alah: Is it obligatory to intend zakat as a specific obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1357)

(ولا تجب نية فرض) للاكتفاء بنية الزكاة فإنها لا تكون إلا فرضا.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the property for which zakat is given?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1357)

(ولا) تجب أيضا (تعيين) مال (مزكى عنه) على المذهب.] وفي تعليق القاضي: وجه تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال "مثل شاة عن خمس من الإبل وأخرى عن أربعين من الغنم، ودينار عن نصاب تالف، واخر عن نصاب قائم وصاع عن فطره واخر عن عشر الزكاة."

Mas'alah: What is the ruling if one intends zakat for absent property but it is found to be lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1357)

(فلو نوى) على المذهب [(2) الزكاة (عن ماله الغائب و) انه (إن كان تالفا) أي: تبين تلفه (فعن الحاضر: أجزا عنه) أي: عن الحاضر (إن كان الغائب تالفا) . بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها.

Mas'alah: What is the ruling if one pays the zakat amount for one of two properties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1357)

(وإن أدى قدر زكاة أحدهما) اي: أحد النصابين اللذين هما الحاضر والغائب: (جعلها لأيهما) اي: أي النصابين (شاء، كتعيينه ابتداء) أنها عن الحاضر مثلا.

Mas'alah: What is the ruling if one does not specify which property the zakat is for?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1357)

(وإن لم يعين) واحدا منهما (اجزا عن احدهما.

Mas'alah: What is the ruling if one intends zakat for absent property but it is found to be lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1357)

ولو نوى) بالزكاة (عن) المال (الغائب فبان) الغائب (تالفا لم: يصرف) أي: لم يكن له صرفه في هذه الحالة (إلى غيره) وفاقا للأئمة الثلاثة، كعتق في كفارة معينة فلم تكن لأن النية لم تتناوله.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for absent property conditional on its safety?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1357)

(وإن نوى) بالزكاة (عن الغائب إن كان سالما) فبان سا لما: أجزأته عنه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for absent property with a conditional intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1357)

(او نوى) عن الغائب إن كان سالما، (وإلا) اي: وإن لم يكن سالما ؟ (1) زيادة من ج.

(2) ساقط من أ. كما سقطت عبارة: (فلو نوى) على المذهب الزكاة، من ب.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakat paid for absent property that turns out to be lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1358)

(وإن نوى) با لزكاة (عن) النصاب (الغائب إن كان سالما وإلا) أي: وإن لم يكن سالما (فأرجع) بالزكاة: (فله الرجوع إن بان تالفا) . ذكره أبو المعالي على قول الرجوع في التلف. قال: ولو أعتق عبده من كفارته فلم يجزئه لعيبه عتق ولزمه بدله. فإن قال: عتقته عن كفارتي وإلا رددته إلى الرق إن لم يكن مجزءا فله رده إلى الرق. قال في "الفروع" : ثم فرق بينه وبين مسالة الصوم المذكورة على الأصح فيها: بأن الأصل عدم دخول وقت الصوم وهنا الأصل بقاء المال ووجوب الزكا ة. ومن شك في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الإخراج عنه. وكذا إن علم بقاءه وقلنا الزكاة في العين، وإن قلنا في الذمة فوجهان. وظاهر اختياره في "المستوعب" في فائدة تعلقه بالعين او الذمة أنه يلزمه. انتهى. ؟

Mas'alah: When must both the principal and the agent intend zakat for the payment to be valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1359)

(وإلا) أي: وإن لم يقرب زمن الإخراج من زمن التوكيل (نوى) موكل و (وكيل ايضا) "لئلا يخلو الدفيع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة. ولو نوى الوكيل دون الموكل لم تجزئ، لتعلق الفرض بالموكل ووقوع الإجزاء عنه. وإن دفع الزكاة إلى الإمام من هي عليه ناويا بدفعه الزكاة ولم ينو الإمام حال دفعه إلى الفقراء جاز، وإن طال الزمن لأنه وكيل الفقراء."

Mas'alah: Is it disliked to inform the recipient that the payment is zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1359)

(ومن علم أهلية آخذ) للزكاة (كره أن يعلمه) أنها زكاة. نص عليه وقال لم يبكته؟ يعطيه ويسكت. ما حاجته إلى ان يقرعه؟. وعنه: ليس بمكروه ولا مستحب. وقيل: يستحب إعلامه. وقيل: لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone not accustomed to taking it without informing them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1359)

(ومع عدم عادته) أي: عادة الأخذ (بأخذها: لم يجزئه) دفعها له (إلا أن يعلمه) . قال في "الإنصاف" : فأما إذا كان من عادته أنه لا يا خذ الزكاة فلا بد من إعلامه فإن لم يعلمه لم يجزئه. قال المجد في "شرحه" : هذا قياس المذهب عندي واقتصر عليه وتابعه في "الفروع" ؛ لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on distributing zakat in its locality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1360)

[فصل: في قسم الصدقة في بلدها]

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another town?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1360)

(فصل. والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده). ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال. نص عليه، لأنه في حكم بلد واحد. بدليل الأحكام ورخص السفر. (مالم تتشقص زكاة سائمة ف) تخرج (1) (في بلد واحد) كما لو كان له عشرون شاة مختلطة مع عشرين لآخر في بلد وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر: فإن عليه في كل خلطة نصف شاة فيخرج شاة في أي: البلدين.

Mas'alah: Is it prohibited to transfer zakat to a distant town?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1360)

(ويحرم) في غير هذه الصورة وهي صورة التشقيص (مطلقا نقلها) أي: سواء كان النقل لرحم أو شدة حاجة أو لثغر أو غير ذلك (إلى بلد تقصر إليه الصلاة) من بلد المال حيث كان ببلد الوجوب مستحق، لـ "قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم" (2) . وظاهره عود الضمير إلى أهل اليمن. وعن طاووس قال في كتاب معاذ: "من

خرج من مخلاف إلى مخلاف [فإن صدقته] (3) وعشره في مخلاف عشيرته" (4) . رواه الأثرم. وروى عمرو بن شعيب "أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم إلى عمره (5) . فرده على ما كان عليه. فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس. فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا" (1) زيادة من ج. (2) سبق تخريجه ص (147) رقم (2) . (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 9 كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها. (5) في أ: على. ?

Mas'alah: Does transferring zakat despite its prohibition still fulfill the obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1361)

)

Mas'alah: Does transferring zakat despite its prohibition still fulfill the obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1361)

وتجزئ) يعني: أنه متى نقل الزكاة مع حرمة النقل وأخرجها في غير بلد المال فإنها تجزئه على الأصح. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقيه. فبرئ؛ كالدين. وكما لو فرقها ببلد المالى المزكى (2) .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to a town within the distance that does not shorten

prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1361)

(لا) نقل الزكاة إلى بلد (دونه) أي: دون ما تقصر إليه الصلاة. فلا يحرم؛ لما تقدم من أن (3) ذلك في حكم البلد الواحد. والحكمة في حرمة النقل إلى البلد البعيد لأن فقراء أهل كل مكان إنما يعلم بهم غالبا أهله ومن قرب منهم وأطماعهم (4) تتعلق بزكاة مال البلد، ولهم حرمة الجوار وقرب الدار. فمنع من النقل ليستغنوا بها غالبا. ويؤيد ذلك ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما أهل عرصه أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل" (5) . رواه أحمد في "مسنده" .

Mas'alah: Where should a person in the desert or a town without zakat recipients distribute their zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1362)

)

Mas'alah: Where should a person in the desert or a town without zakat recipients distribute their zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1362)

ومن) وجبت (1) عليه زكاة وهو (ببادية أو، خلا بلده عن مستحق) للزكاة، أو كان بها مستحق وفضل عنه زكاة: (فرقها بأقرب بلد منه) ؛ لأنهم أولى. قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثنائها. ويبدأ بالأقراب فالأقرب.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting and delivering zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1362)

)

Mas'alah: Who bears the cost of transporting and delivering zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1362)

ومؤنة نقل) لزكاة مع حله أوحرمته. (و) مؤنة (دفع: عليه) أي: على من وجبت عليه الزكاة؛ (ك) ما أن عليه مؤنة (كيل) لما يكال (ووزن) لما يوزن؛ لأن عليه تسليمها لمستحقها كاملة من غير أن يحتسب على المستحق بمؤنة نقل أو كيل أو وزن. ولأن ذلك كله من تمام التوفية.

Mas'alah: Where should a traveler distribute zakat on his wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1362)

ومسافر بالمال) الزكوي (يفرقها) أي: يفرق زكاة ذلك المال (ببلد أكثر إقامته) أي: إقامة رب المال (به) أي: بالمال (فيه) أي: في ذلك البلد نصا. قال أحمد في رواية يوسف بن موسى: في الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة: يزكيه في الموضع الذي أكثر مقامه فيه. ونقل نحوه صالح وإسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن بختان. فال في "شرح الهداية" : فظاهر هذا أن البلد الذي يختص بالتفرقة ما كان المال به كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك؛ لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبا بمضي زمن

الوجوب أو ما قاربه. انتهى.

Mas'alah: Is the ruler required to send collectors for apparent wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1362)

ويجب على الإمام بعث السعاة قرب) زمن (الوجوب لقبض زكاة) المال (الظاهر) كالسائمة والزرع والثمار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رضي الله تعالى عنهم كانوا يفعلونه. ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه. ففي إهمال ذلك ترك للزكاة. قال في "الفروع" : ولم يذكر جماعة هذه المسألة فيؤخذ منه لا تجب. ولعله أظهر. ؟ (1) في أ: وجب.

Mas'alah: How should livestock be counted for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1363)

ويستحب أن يعد الماشيه على أهلها على الماء أو في أفنيتهم للخبر. وإن أخبره صاحب الماء بعدده قبل منه ولا يحلفه كما سبق.

Mas'alah: Where should the zakat collector distribute the collected zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1363)

وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه. فإن فضل منه شيء حمله وإلا فلا

كما سبق.

Mas'alah: Can the zakat collector sell zakat assets for the benefit of the poor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1363)

وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة أو مصلحة وصرفها في الأحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في إجارة مسكن. وإن باع لغير حاجة ومصلحة فذكر القاضي لا يصح لأنه لم يؤذن له فيضمن قيمة ما تعذر رده. وقيل: يصح. قدمه بعضهم، لما روى أبو عبيد في "الأموال" عن قيس بن أبي حازم "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقه ناقة كوماء. فسأل عنها المصدق. فقال: إني ارتجعتها بإبل فسكت" . ومعنى الرجعة: أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها. انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on branding zakat camels and cattle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1363)

وسن لى) أي: للإمام إذا حصل عنده ماشية من زكاة أو جزية (وسم ما حصل من إبل وبقر في افخاذها) ؛ لما روى أنس قال: "غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم" ؟

بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه. ف

Mas'alah: What is the ruling on branding zakat sheep in their ears?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1364)]

وافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة "(1). متفق عليه." (و) وسم ما حصل من (غنم في آذانها) ؛ لما في رواية أحمد وابن ماجه "وهو يسم غنما في آذانها" (2) . وإسناده صحيح. ولأن الحاجة تدعو إلى الوسم لتتميز عن الضوال إذا شردت. وخص الفخذ والأذن بالوسم لخفته وقلة ألمه فيهما.)

Mas'alah: What is the ruling on branding zakat and jizyah animals?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1364)]

فعلى زكاة) الوسم (لله أو زكاة. وعلى جزية) الوسم (صغار أو جزية) . وذكر أبو المعالي أن الوسم بحناء أو قير أفضل. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1431) 2: 546 كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2119) 3: 1674 كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3565) 2: 1180 كتاب اللباس، باب لبس الصوف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12773) 3: 171.

Mas'alah: Can zakat be advanced for more than two years?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1365)]

لا لأكثر من حولين. قال ابن عقيل: لا تختلف فيه الروايه (3) اقتصارا على ما ورد. وحكى في "الفروع" رواية أنه يجوز لأكثر؛ كتقديم الكفارة قبل (4) مدة الحنث بأعوام.

Mas'alah: What happens if the nisab is deficient at the end of the year by the amount of zakat advanced?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1366)

وإن تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله: صح) التعجيل وأجزأه ما عجله؛ لأن حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به. فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه وحال الحول: أجزأ المعجل (1) زكاته. فإن نقص أكثر مما عجله نقص بذلك عن كونه سببا للزكاة؛] مثل: من له أربعون شاة فعجل شاة ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سببا للزكاة [(2). وإن زاد بعد ذلك إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب: استأنف الحول من حين كمل النصاب ولم يجزئه (3) ما عجله.)

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat dies, apostatizes, or becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1367)

وإن مات قابض) زكاة (معجلة المستحق) قبضها لفقره أو غيره (أو ارتد) قابض المعجلة (أو استغنى قبل) مضي (الحول) الذي تعجل زكاته: (أجزأت) الزكاة عمن عجلها؛ لأنها حق أداه إلى مستحقه. فبرئ منه؛ كالدين إذا عجله قبل أجله.)

Mas'alah: What is the ruling if advanced zakat is given to a wealthy person who later becomes poor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1367)

لا إن دفعها) أي: دفع رب المال الزكاة المعجلة (إلى من يعلم غناه فافتقر) قبل الحول أو عنده. فإنها لا تجزئه؛ لأنه لم يدفعها إلى مستحقها. أشبه ما لو لم يفتقر. ? (1) في أزيادة: بنت مخاض. (2) في ب: الشاتان.

)

Mas'alah: What is the condition for the poor person to own the zakat and for it to be valid for the payer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1369)

أحد في الأصح. ويشترط لملك الفقير لها وإجزائها عن ربها قبضه. فلو عزلها فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on the poor person's disposal of zakat before taking possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1369)

ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها. نص عليه. فلو قال الفقير لرب المال: اشتر لي بها ثوبا ولم يقبضها منه ففعل لم تجزئه. وكان الثوب للمالك. ولو تلف كان من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on accelerated zakat when the nisab for which it was paid is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1369)

(ومن عجل) الزكاة (عن أحد نصابيه ولو) كان الواجب (من جنس) واحد. (فتلف) النصاب المخرج عنه: (لم يصرفه إلى) النصاب (الآخر) وفاقا للأئمة الثلاثة، كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت وله أربعون شاه لم تجزئه عنها.

Mas'alah: May the payer count an excess taken by the zakat collector toward the next year's zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1369)

)

Mas'alah: What is the ruling on counting an excess taken by the zakat collector toward the next year's zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1369)

ولمن أخذ الساعي منه) أي: ممن عليه زكاة (زيادة) عما عليه من الزكاة (أن يعتد) المأخوذ منه الزيادة (بها) أي: با لزيادة (من) سنة (قابلة) نص عليه أحمد. وقال: يحتسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا.

Mas'alah: What is the alternative narration regarding counting an excess taken by the zakat collector?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1369)

وعنه: لا يعتد بذلك.

Mas'alah: How did al-Muwaffaq reconcile the two narrations regarding counting an excess taken by the zakat collector?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1369)

قال في "الفروع" : قدم هذا الإطلاق غير واحد. وجمع الشيخ - يعني: الموفق- بين الروايتين: فقال: إن كان نوى المالك التعجيل اعتد به وإلا فلا. وحملها على ذلك. وحمل صاحب "المحرر" رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل. وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم ؟

Mas'alah: What is the ruling on counting an excess taken by the zakat collector when the payer intended it as zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1370)

يعتد بها على الأصح لأنه أخذها غصبا. قال: ولنا رواية أن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر أو من خراج آخر. فهذا أولى. ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ليس له ذلك. قيل له: فيزكي المالك عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة- يعني: إذا نوى به المالك -. وقال ابن عقيل وغيره: إن زاد في الخرص هل يحتسب بالزيادة من الزكاة؟ فيه روايتان. قال: وحمل القاضي المسألة أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ] وإلا لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on counting zakat taken by the collector in the name of zakat even if above the obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1370)

وقال شيخنا: ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل اعتد به] (1) وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on counting zakat taken by the collector according to al-Ri'ayah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1370)

وفي "الرعاية" : يعتد بما أخذه.

Mas'alah: What does this chapter discuss regarding the categories of zakat recipients?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1371)

هذا (باب) يذكر فيه أصناف الزكاة، ومن يجزئ الدفع إليه منهم، ومن لا يجزئ الدفع إليه (1) ، ومن يباح له السؤال، وحكم صدقة التطوع.

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy) for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1372)

(و) الصنف الثانى: (مسكين من يجد نصفها) أي: نصف كفايته (أو أكثرها) . وهو مفعيل من السكون. وهو الذي أسكنته الحاجة.

Mas'alah: Who are considered fuqara' eligible for zakat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1372)

إذا تقرر هذا فالفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم؛ كالزمنى والعميان لأن هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم. وربما لا يقدرون على شيء أصلا. قال الله سبحانه وتعالى: (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافا) [البقرة: 273].

Mas'alah: How much zakat should be given to the poor and needy to cover their needs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1372)

(ويعطيان) أي: الفقير والمسكين من الزكاة (تمام كفايتهما مع) كفاية (عائلتهما سنة) ؛ لأن وجوب الزكاة يتكرر بتكرر الحول فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله.

Mas'alah: Does the calculation of sufficiency for zakat recipients include their dependents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1372)

ويعتبر تمام (1) الكفاية لهما ولعائلتهما ومن يمونانهما؛ لأن كل واحد من عائلته مقصود (2) دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد. وهذا مبني على الأصح من كون الغنى ما تحصل به الكفاية.

Mas'alah: What did Ahmad say about giving zakat to someone with dependents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1372)

قال أحمد في رواية أبي داود فيمن يعطى الزكاة وله عيال: يعطى كل واحد من غياله خمسين درهما.

Mas'alah: Can zakat be given to those who became poor due to sin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1372)

ويعطيان بالفقر والمسكنة (حتى ولو كان احتياجهما بـ) سبب (إتلاف مالهما في المعاصي) ؛ لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حين الأخذ. ؟ (1) في أ: وجود. (2) في ب: مقصوده.

Mas'alah: Are precious metals and other assets treated equally in determining zakat eligibility?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1373)

والأثمان وغيرها في هذا سواء.

Mas'alah: Can a person who owns zakatable livestock still receive zakat if they are poor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1373)

قال الميمونى: ذاكرت أحمد. فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة

وهو فقير ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه. يعطى من الصدقة؟ قال: نعم (2) . وذكر قول عمر "أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا" . قلت: فلهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال: لم أسمعه.

Mas'alah: What is the ruling on one who owns cash insufficient for his needs regarding zakat eligibility?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1373)

ونقل مهنا: إن ملك من النقد ما لا يقوم بكفايته فكغيره. وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب والعكبري وقول مالك والشافعي.

Mas'alah: What are the responses to the criticism of the hadith on the zakat eligibility threshold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1374)

واجيب أن رواية زبيد مرسلة وحكيم بن جبير متكلم فيه. وفي طريقه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف أيضا. ولو سلم فمحمول على المسألة. وحمله المجد على أنه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما. ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين أو بخمس (1) أواق وهي مائتا درهم.

Mas'alah: Can a person who devotes himself to seeking knowledge be given zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1374)

(وإن تفرغ قادر على التكسب) تفرغا كليا (للعلم) الشرعي. (لا) إن تفرغ (للعبادة وتعذر الجمع) بين الاشتغال بالعلم والتكسب: (أعطي) من الزكاة لحاجته (2) .

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for a zakat collector?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1374)

(وشرط كونه) أي: كون العامل (مكلفا) ؛ لأن الصغير والمجنون لاقبض لهما.

Mas'alah: What is the condition of being Muslim for a zakat collector?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1374)

(مسلما)؛ لأن في ذلك ولاية على المسلمين. فاشترط له (4) الإسلام؛ كسائر الولايات.

Mas'alah: What are the conditions for the zakat collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1374)

(أمينا)؛ لأن غير الأمين يذهب بمال الزكاة ويضيعه. ؟ (1) في أ: وبخمسين. وفي ب: أو بخمسين. (2) في أ: لحاجة. (3) عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فاستأذنته أن نأكل من الصدقه. فأذن لنا" . أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1954) 536 باب سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة

قلوبهم. (4) في ب: لهم.

(كافيا) في ذلك؛ لأن ذلك ضرب من الولاية فاشترط له الكفاية. وشرط أيضا كون العامل (من غير ذوي القربى) . وهم بنو هاشم؛ لى "أن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارب سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعثهما على الصدقة. فأبى أن يبعثهما. وقال: إنما هذه أوساخ الناس. وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" (1) . وروى ذلك أحمد ومسلم وهو مختصر من حديثهما. وهذا ظاهر في تحريم أخذهم لها على وجه العمالة. ولا يشترط كون العامل حرا فيجوز أن يكون عاملا. (ولو) كان (قنا) ؛ لما روى أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة" (2) . رواه أحمد والبخاري. ولأن العبد يحصل منه المقصود. أشبه الحر. (أو) كان العامل (غنيا) إجماعا؛ لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني" (3) . رواه أبو داود وابن ماجه. ولا يشترط أيضا كونه فقيها إذا علم بما يأخذه وكتب له كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعماله فرائض الصدقة (4) . وكذلك كتب أبو بكر لعماله (5) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1072) 2: 753 كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17554) 4: 166 (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6723) 6: 2612 كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12147) 3: 114. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1637) 2: 119 كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1841) 1: 590 كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة. (4) ككتاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم أخرجه أبو عبيد (934) 328 باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن. (5) سبق ذكر حديث كتاب أبي بكر لأنس وتخريجه ص (152) رقم (2) .

Mas'alah: How is the zakat collector compensated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1376)

(ويعطى) العامل (قدر أجرته) على الأصح (منها) أي: من الزكاة. سواء جاوزت أجرته الثمن مما جبي أو لم يجاوزه. نص عليه. وذكره عن عبدالله ابن عمر. فقال صالح: جعل الله لهم الثمن في كتابه. ذكرها في "الشافي" . (إلا إن تلفت) الزكاة (بيده) أي: بيد العامل (بلا تفريط) منه (ف) إن العامل يعطى أجرته (من بيت المال) ؛ لأن للإمام أن يرزقه من بيت المال على عمله، ويوفر الزكاة على أهلها. فإذا تلفت تعين حقه في بيت المال. ولا يضمن الزكاة مع عدم التفريط لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy taking a share of zakat for collection?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1376)

(وإن عمل) عليها أي: على الزكاة (إمام، أو) عمل عليها (نائبه) بأن جباها الإمام أو نائبه] من غير أن يبعث لها عمالا: (لم يأخذ شيئا) . قال في "الإنصاف" : قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائبه [(1) على الزكاة لم يكن له أخذ شيء؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال.] قال ابن تميم: ونقل صالح عن أبيه: العامل هو السلطان الذي

جعل له الثمن في كتابه. ونقل عبدالله نحوه. قال في "الفروع" : كذا ذكره. ومراد أحمد إذا لم يأخذ من بيت المال] (2) شيئا بلا اختلاف أو أنه على ظاهره. انتهى.

Mas'alah: How are disputes between the zakat payer and collector resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1376)

(ويصدق) رب المال (في دفعها) أي: دفع الزكاة (إليه) أي: إلى العامل (بلا يمين) على رب المال. (ويحلف عامل) أنه لم يأخذ من رب المال شيئا. (ويبرأ) من عهدة ما ادعى رب المال (3) دفعه إليه وأنكره.

Mas'alah: What is the ruling if testimony establishes that the collector took zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1376)

(وإن ثبت) على العامل أخذ الزكاة من أربابها (ولو بشهادة بعض) منهم ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) سقط لفظي: رب المال من أ.

(لبعض بلا تخاصم) بين العامل والشاهد: قبلت و (غرم) العامل لأهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه. وإن شهد أهل السهمان الذين هم أهل الزكاة على عامل أو له بشيء لم يقبلوا.

Mas'alah: How is the collector and the poor person believed regarding payment of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1377)

)

Mas'alah: How is the collector and the poor person believed regarding payment of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1377)

ويصدق عامل في) دعوى (دفع) من زكاة (لفقير. و) يصدق (فقير في عدمه) أي: عدم الدفع. وظاهره بلا يمين.

Mas'alah: Is the admission of a zakat collector regarding receipt of zakat accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1377)

ويقبل إقرار عامل بقبض الزكاة ممن وجبت عليه ولو عزل؛ كحاكم أقر بحكم بعد عزله.

Mas'alah: Is it permissible for the carrier of zakat to be from those prohibited from receiving it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1377)

(ويجوز كون حاملها) أي: حامل الزكاة (وراعيها ممن منعها) أي: ممن قام به مانع من دفع الزكاة له؛ ككونه من ذوي القربى أو كافرا أو قنا. قال في "الإنصاف" : بلا خلاف

نعلمه؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1377)

(و) الصنف الرابع من أصناف الزكاة: (مؤلف) ؛ لقوله سبحانه وتعالى (والمؤلفة قلوبهم)] التوبة: 60]. والمؤلف هو: (السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره) ؛ لما روى أبو سعيد قال: "بعث علي رضي الله تعالى عنه وهو باليمن بذهبية. فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. فغضبت قريش. وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا. فقال: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم" (1) . متفق عليه. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3166) 3: 1219 كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1064) 2: 741 كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose faith may be strengthened?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1378)

(أو يرجى بعطيته قوة إيمانه)، لما روى أبو بكر في "كتاب التفسير" عن ابن عباس "في

قوله تعالى: (والمؤلفة قلوبهم) [التوبة: 60]. قال: هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات. فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه" .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those who collect it from those who refuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1378)

(أو) من أجل (جبايتها) أي: جباية الزكاة (ممن لا يعطيها) . وهم قوم إذا أعطوا من الزكاه جبوها ممن لا يعطيها إلا بالتخويف.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those who defend Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1378)

(أو) من أجل (دفع عن المسلمين) . وهم قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1378)

(ويعطى) من الزكاة للمؤلفة (ما) أي: قدرا (يحصل به التأليف) لهم، لحصول المقصود به.

Mas'alah: Can a person buy a slave with zakat funds and free him?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1379)]

(ويجزئ) من عليه زكاة (أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه) برحم ? (1) ساقط من ب.

ولاتعليق. (فيعتقها) على الأ صح. وهو قول ابن عباس ومالك والحسن والزهري وإسحاق وأبي عبيدة وأبي ثور؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: (وفى الرقاب) [التوبة: 60]. وهو متناول (1) للقن. بل هو ظاهر فيه. فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت، لقوله سبحانه وتعالى: (فتحرير رقبة) [المجاددة: 3]. وتقدير الآية: وفي إعتاق الرقاب. ولأنه إعتاق للرقبة. فجاز صرف الزكاة فيه، كدفعه في الكفارة (2) .

Mas'alah: Is it permissible to use zakat to ransom a Muslim prisoner?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1380)]

(و) يجزئ من عليه زكاة أيضا (أن يفدي بها أسيرا مسلما) . نص عليه؛ لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق. ولأن فيه إعزاز الدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم. ولأنه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته من الأسر. أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor who incurs debt to settle disputes between tribes?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1381)]

عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجروا في دماء أو أموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة ويخاف من ذلك الفتن (1) العظيم وذهاب النفوس والأموال. فيتوسط الرجل بالصلح بينهما. ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم من دم أو مال لأربابه؛ ليطفي الثائرة التي بينهم ويسكن الفتنة. وإنما يلتزم في مثل ذلك مالا عظيما خطيرا ولا يقبل تحمله عادة إلا إذا كان مليئا. فهذا الرجل قد أتى معروفا عظيما وابتغى صلاحا عاما منه. فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة وتوفر ماله عليه لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين بينهم أو يوهن عزائمهم في تسكين الفتن وكف المفاسد. وكانت العرب تفعل ذلك. فكان الرجل منهم يتحمل الحمالة- بفتح الحاء- ثم يخرج في القبائل. فيسأل حتى يؤديها. فورد الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة. فروى مسلم بإسناده عن قبيصه بن المخارق، قال: "تحملت حمالة. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها. فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة لله إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش. وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة" (2) . وفي معنى ذلك ما اشير إليه بقوله: (أو تحمل إتلافا أو نهبا عن غيره) فيجوز له الأخذ من الزكاة (ولو) كان (غنيا) . خلافا لابن عقيل "لأن ذلك من المصالح العامة. فجاز مع الغنى؛ كالعامل والمؤلف." (و) إنما يباح له الأخذ إذا (لم يدفع من ماله) ما تحمله؛ لأنه إذا دفع ذلك من ماله خرج عن كونه مدينا. ؟ (1) في أ: الفسق. وفي ج: الغبن. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1640) 2: 120 كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one who incurs debt for a permissible purpose or has repented from a prohibited one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1382)

والضرب الثاني: من صنف الغارم ما أشير إليه بقوله: (أو تدين لشراء نفسه من كفار، أو) تدين (لنفسه) أي: لإصلاح نفسه (في) أمر (مباح) . وهذا لا خلاف في استحقاقه وثبوت سهمه في الزكاة، (أو) عزم لنفسه في (محرم وتاب) من ذلك المحرم (وأعسر) . قال في "الفروع" : ومن عزم في معصية لم يدفع إليه شيء. فإن تاب دفع إليه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on paying off a debtor's debt from zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1382)

(ويعطى) الغارم من الزكاة (وفاء دينه؛ كمكاتب) ؛ لاندفاع حاجتهما بذلك. ودين الله عز وجل كدين الادمي في ذلك؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى (والغارمين)] التوبة: 60]. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن صخر صدقة بنى زريق ليكفر منه كفارة الظهار" (1) . وإن دفع إلى غارم ما يقضي به دينه لم يجز له صرفه في غيره ولو كان فقيرا. وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي به دينه.

Mas'alah: What is the ruling on paying off a deceased person's debt from zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1382)

(ولا يقضى منها) أي: من الزكاة (دين على ميت) سواء كان استدانه لمصلحة نفسه أو لإصلاح ذات البين؛ لعدم أهلية الميت لقبولها كما لو كفنه منها. وحكى الشيخ تقي الدين فيه روايه بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a fighter (ghazi) in the way of Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1382)

(و) الصنف (السابع) من أصناف أهل الزكاة: (غاز) ؛ لقوله سبحانه وتعالى (وفى سبيل الله) [التوبة: 60]. ثم الغزاة: ضرب لا حق لهم في الديوان. وهو المشار إليه بقوله: (بلا ديوان) . ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2213) 2: 265 أبواب الطلاق، باب في الظهار.

Mas'alah: Can a fighter who receives a stipend but it is insufficient be given zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1383)

الضرب الثانى: من له حق فى الديوان ولكن لا يكفيه وهو المشار إليه بقوله: (أو لا يكفيه) فيعطى كل ممن ذكر ما يكفيه لغزوه وإن كان غنيا وفاقا لمالك والشافعي؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى (وفى سبيل الله) [التوبة: 60]. ولحديث أبي سعيد: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل" الله "(1). - وقد سبق-." ولأن الغازي يأخذ لحاجة المسلمين إليه،] وفي مقابله (2) عمل [(3). أشبه العامل والمؤلف.

Mas'alah: What equipment and supplies may be given to a fighter from zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1383)

إذا ثبت هذا (فيعطى) الغازي (ما يحتاج) إليه (لغزوه) ذهابا وإيابا وثمن سلاح ودرع وكذا فرس إن كان فارسا. ولا يجوز أن يشتري رب المال ذلك للغازي من الزكاة ثم يدفعه للغازي على الأصح؛ لأن ذلك (4) يفضي إلى جواز دفع القيمة (5) .

Mas'alah: Can zakat be given to a poor person for the obligatory Hajj and Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1383)

(ويجزئ) أن يعطى من الزكاة (لحج فرض فقير وعمرته) في الأصح. نص عليه في رواية عبدالله وغيره وأن ذلك من السبيل. فيدفع إلى الفقير ما يحج به عن نفسه أو يعتمر أو يعينه في حجه أو عمرته أو فيهما. خلافا للأئمة الثلاثة. لما روى ابن لاس الخزاعي- ويقال أبو لاس- قال: "حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل من الصدقة إلى الحج" (6) . رواه أحمد، وأخرجه البخاري تعليقا. وعن أم معقل الأسدية "أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة. فسألت زوجها البكر. فأبى. فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له." ? (1) سبق تخريجه (317) رقم (3) . (2) في ج: مثاله. (3) ساقط من ب. (4) ساقط من أ. (5) في أزيادة: لأن قابض المنصوص عليه ليس من أهلها. (6) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2: 534 كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله) . وأخرجه أحمد في "مسنده" (17968) 4: 221.

Mas'alah: Can the zakat payer buy a horse or property to endow for fighters from his zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1384)

(لا أن يشتري منها) يعني: أنه ليس لرب المال أن يشتري من زكاته (فرسا يحبسها) في سبيل الله، (أو) أن يشتري منها (عقارا يقفه على الغزاة) ؛ لأن رب المال مأمور بإيتاء الزكاة ولم يؤتها لأحد.

Mas'alah: Can the owner of wealth use zakat to equip himself for military expedition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1384)

(ولا غزوه) يعني: أنه ليس لرب المال أن يغزو (على فرس منها) أي: من زكاته؛ لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفا لزكاته التي عليه، كما لا يجوز أن يقضي بها دينه. فلا تسقط عنه بذلك.

Mas'alah: Can the Imam buy a horse with a person's zakat and give it to him to fight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1384)

(وللإمام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها) أي: دفع الفرس (إليه) أي: إلى من أخذت منه الزكاة التي اشترى بها الفرس (ليغزو عليها) كما أن للإمام أن يرد على من أخذ منه الزكاة زكاته لفقره او غرمه.

Mas'alah: What happens if the recipient of a horse from zakat does not go on expedition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1384)

(وإن لم يغز) على الفرس (ردها) على الإمام وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأنه أعطي على عمل ولم يعمله. نقل عبدالله: إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (27326) 6: 406

Mas'alah: Who is considered Ibn al-Sabil (wayfarer) eligible for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1385)

والصنف (الثامن) من أصناف أهل الزكاة: (ابن السبيل) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وابن السبيل) [التوبة: 60]. وهو المسافر (المنقطع بـ) محل (غير بلده) (في سفر مباح أو محرم وتاب) منه في الأصح فيه. (لا) إن كان في سفر (مكروه) للنهي عنه. (و) كذا في سفر (1) (نزهة) في الأصح، لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر. ولا يكون ابن السبيل حتى يكون منقطعا بغير بلده. بخلاف من يريد إنشاء سفر إلى غير بلده لأنه ليس في سبيل؛ لأن السبيل هي الطريق. فسمي ابن السبيل لمن كان ملازما لها، كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه. وكما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته له. قال ذو الرمة (2) : وردت اعتسافا والثريا كأنها على قمة الرأس ابن ماء محلق

Mas'alah: Is the wayfarer given zakat even if he can find a lender?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1385)

(ويعطى) ابن السبيل (ولو وجد مقرضا) يقرضه (ما يبلغه بلده) . وإن كان له اليسار في بلده، لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله والانتفاع به. فأشبه من سقط متاعه في (3) البحر، أو ضاع منه، أو غصبه غاصب. فعجز عن أخذه منه. (أو) ما يبلغه إلى (منتهى قصده وعوده إليها) اي: إلى بلده. وهو ما إذا قصد بلدا واحتاج قبل وصوله إليها، فإنه يعطى ما يصل به إلى البلد الذي يقصده وما يرجع به إلى بلده على الأصح، لعموم الآية. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن الحكم. فإنه قال: ابن السبيل هو المنقطع به يريد بلدا آخر. ولا يكون ابن السبيل مقيما من أهل البلد. حكاها القاضي بهذا اللفظ في "تعليقه" . والفرق بينه وبين المنشئ أن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لغرض مقصود شرعا، وقد شرع في ذلك. فإذا قطعناه عنه بعدم الإعطاء فقد حصل له ضرر ؟ (1) في ج: إن كان سافر. (2) البيت في ديوان ذي الرمة ص (488) ومعنى اعتسافا: على غير اهتداء. ابن ماء طير من الطيور. محلق: عال ومرتفع. (3) في ج: إلى.

بضياع تعبه وسفره. والمريد إنشاء السفر لم (1) يضع عليه شيء. بل مقامه ببلده مظنة الرفق به.

Mas'alah: What happens if a debtor, mukatab, fighter, or wayfarer has surplus after receiving zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1386)

(وإن سقط ما على غارم) من دين، (أو) ما على (مكاتب) من مال كتابة، (أو فضل معهما) أي: مع الغارم والمكاتب شيء عن وفاء ما عليهما، (أو) فضل (مع غاز، أو) مع (ابن سبيل شيء بعد حاجته: رد) من استغنى عن كل ما أخذه (الكل، أو) من فضل معه

شيء عن حاجته (ما فضل) ؛ لأن هؤلاء الأربعة: وهم الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل إنما يأخذون من الزكاو أخذا مراعا. فإن صرفوه في الجهه التي استحقوا الأخذ لأجلها. وإلا استرجع منهم.

Mas'alah: How do the poor, needy, zakat workers, and those whose hearts are reconciled dispose of surplus zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1386)

(وغير هؤلاء) الأربعة وهم الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم: (يتصرف في فاضل بما شاء) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أضاف الزكاة إليهم بلام التمليك. ثم قال: (وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) [التوبة: 60]. ولأن الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم. وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفة وأداء أجرة العاملين. وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة فافترقا.

Mas'alah: Can a mukatab who borrows money to free himself use zakat funds to repay it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1386)

(ولو استدان مكاتب ما) أي: مالا أداه لسيده و (عتق به) أي: بما استدانه (وبيده) أي: بيد المكاتب (منها) أي: من الزكاة (بقدره) أي: قدر ما استدانه: (فله صرفه) أي: صرف ما بيده (فيه) أي: فيما استدانه وعتق به؛ لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة.

Mas'alah: Is it valid to give zakat, expiation, and similar payments to a young child who does not eat food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1386)

(وتجزئه) أي: وتجزئ زكاة (وكفارة ونحوهما) ؛ كصد قة منذ ورة دافعا شيئا من ذلك الصغير لم يأكل الطعام) لصغره. قال في "الفروع" : والذكر والأنثى في أخذ الزكاة وعدمه سواء وفاقا ؟ (1) في أ: لما.

والصغير كالكبير وفاقا. وعنه: إن أكل الطعام وإلا لم يجز ذكرها صاحب "المحرر" ونقلها صالح وغيره. والأول المذهب؛ للعموم. فيصرف ذلك في أجرة رضاعة وكسوته وما لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a part-slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1387)

(و) يجزئ دفع الزكاة (لمن بعضه حر بنسبته) أي: بنسبية البعض الحر ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ج: عنه. (3) ساقط من أ.

منه. فمن نصفه حر يأخذ نصف كفايته سنة، ومن ربعه حر يأخذ ربع كفايته سنة. وقس على هذا، وأما من كله رقيق فلا يأخذ منها شيئا ولو كان سيده فقيرا. إلا أجرة لعمله إن كان عاملا عليها، وإلا إن كان مكاتبا. وسيأتي التنبيه على ذلك في المتن. والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن في عدم الأخذ إلا فيما استثني.

Mas'alah: What is the condition of ownership for the validity of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1388)

(ويشترط) لإجزاء الزكاة (تمليك) رب المال (المعطى) له وفاقا. فلا يصح أن يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره. حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعا.

Mas'alah: May the Imam pay the debt of a living debtor from zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1388)

(وللإمام قضاء دين عن) غارم (حي) من الزكاة حيب كان ممن يباح له أخذها بلا وكالة منه؛ لولايته عليه في إيفائه. ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه.

Mas'alah: May the owner of zakat pay it to a creditor by the debtor's agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1388)

(ولمالك) للمال المزكى (دفعها) أي: دفع زكاته (إلى غريم مدين بتوكيله) أي: توكيل المدين (ويصح) من المدين التوكيل (ولو لم يقبضها) المدين. (وبدونه) أي: وبدون توكيل المدين على الأصح. نص عليه. قال أبو الحارث: قلت لأحمد: رجل عليه ألف وكان على رجل زكاة ماله فأداها عن هذا الذي عليه الدين يجوز هذا من زكاته. قال: نعم. ما أرى بذلك بأسا؛ لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين. أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه. ؟

Mas'alah: Is there an obligation beyond zakat to feed the hungry in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1392)

وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعا. مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفاقا. وعن ابن عباس مرفوعا: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقى من" أموالكم "(2)". وعن أبي هريرة مرفوعا: "إذا أديت زكاة مالك. فقد قضيت ما عليك" (3) رواه ابن ماجه والترمذي. وقا ل: حسن غريب. قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا. قاله القرطبي. واختار الآجري: أن في المال حقا سوى الزكاة. وهو قول جماعة من العلماء. قال: نحو مواساة قرابة وصلة ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1498) 2: 80 كتاب الوتر، باب الدعاء. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1664) 2: 126 كتاب الزكاة، باب في حقوق المال. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (618) 3: 13 كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1788) 1: 570 كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on whether there is a right in wealth beyond zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1393)

وذكر القاضي عياض المالكي: أن الجمهور قالوا: إن الحق في الآية المراد به الزكاة. وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وما جاء غير ذلك حمل على الندب ومكارم الأخلاق. انتهى.

Mas'alah: When is a person claiming to be a recipient of zakat not believed without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1394)

(ومن سأل) أن يعطى (واجبا) "كمن طلب شيئا من الزكاة (مدعيا كتابة) أي: أنه مكاتب، (أو) مدعيا (غرما) أي: من الغارمين، (أو) مدعيا (أنه ابن سبيل، أو) مدعيا (فقرا وعرف بغنى) قبل ذلك: (لم يقبل) منه ذلك (إلا ببينة) " لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة ذمة الكاتب والغارم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's claim of poverty or dependents for zakat eligibility?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1395)

(ويقلد) أي: ولا تطلب إقامة الحجة (من ادعى) أن له (عيالا، أو) ادعى (فقرا ولم يعرف بغنى) في الأصح، كما يقلد في دعوى الحاجة. ولأن الأصل عدم الغنى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a strong person who claims inability to earn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1395)

(وكذا) يقلد (جلد ادعى عدم مكسب) ويعطى من الزكاة (بعد إعلامه) أي: بعد أن يعلمه المعطي (أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما" (1) . وفي بعض رواياته أنه قال: "أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه عن الصدقة. فصعد فينا النظر. فرآنا جلدين. فقال: إن شئتما أعطيتكما. ولا حظ فيها لغني ولا لقوي متكسب" (2) . رواه ابو داود.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives who are not dependents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1396)

(و) سن أيضا (تفرقتها) أي: الزكاة (في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) ؛ كخاله وخالته (على قدر حاجتهم) . فيزيد ذا الحاجة منهم بقدر حاجته. فإن استووا في الحاجة وتفاوتوا في القرب: بدأ بالأقرب فالأقرب منهم. ويدل لمسنونية تفرقتها في أقاربه قوله صلى الله عليه وسلم: "صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة" (2) . رواه الترمذي والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who qualifies under two categories?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1396)

(ومن فيه) من أهل الزكاة (سببان) كما لو كان فقيرا غارما: (أخذ بهما) أي: بالسببين. فيعطى ما يقضي به دينه وكفايته مع كفاية عائلته سنة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat based on only one of two qualifying categories?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1396)

(ولا يجوز أن يعطى بأحدهما) أي: بأحد السببين (لا بعينه) ؛ لاختلاف أحكامهما (3) في الاستقرار وعدمه. وقد يتعذر الاستيعاب فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a portion for each qualifying category when giving zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1396)

(وإن أعطى بهما) أي: بالسببين (وعين لكل سبب قدر) معلوم: فذاك.

Mas'alah: How is zakat divided between two qualifying categories if no specific portion is assigned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1396)

(وإلا) أي: وإن لم يعين لكل سبب قدر معلوم (كان) ما يعطاه (بينهما) اي: بين السببين (نصفين) . وتظهر فائدة ذلك لو وجد ما يوجب الرد. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1396) 2: 532 كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1052) 2: 728 كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (658) 3: 46 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي في "سننه" (2582) 5: 92 كتاب الزكاة، الصدقة على الأقارب. (3) في ج: أحدهما. وفي ب: أحكامها.

Mas'alah: Is it permissible to give all zakat to a single recipient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1397)

(ويجزئ اقتصار) في إعطاء من الزكاة (على إنسان) واحد (ولو) كان (غريمه) أي:

غريم المزكي (او مكاتبه ما لم يكن) ذلك (حيلة) : أما كونه يجزئ الاقتصار على واحد، فلقول الله سبحانه وتعالى: (إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)] البقرة: 271]. ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (1) . متفق عليه. فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنف واحد. و "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمه بن صخر" (2) . و "قال لقبيصة: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" (3) . ولو وجب صرفها إلى جمع الأصناف لم يجز صرفها إلى واحد. ولأنه لا يجب صرفها لجمع الأصناف إذا فرقها الساعي. فكذا إذا فرقها المالك. ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها. فجاز الاقتصار على واحد؛ كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم. وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه. إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه وتعالى من وجبت عليه شاة أو صاع أو فص مثقال دفعه إلى ثمانية عشر نفسا أو أحد وعشرين أو أربعة وعشرين على اختلاف مقالاتهم. والغالب تعذر وجود ذلك في الإقليم العظيم فكيف بمن في القرى. وهو سبحانه وتعالى القائل: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)] الحج: 78]. ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أن (4) أحدا من خلفائه فعل ذلك في صدقة من الصدقات. ولو كان هذا هو (5) الواجب لما أغفلوه، ولو فعلوه لنقل ولما أهمل. ؟
(1) سبق تخريجه ص (147) رقم (2) . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2213) 2: 265 أبواب الطلاق، باب في الظهار. (3) سبق تخريجه ص (323) رقم (2) . (4) ساقط من أ. (5) في ج: من.

والآية الكريمة إنما سيقت لبيان من (1) يجوز الصرف إليه لا إيجاب الصرف إلى الجمع. بدليل أنه لايجب تعميم كل صنف بها.

Mas'alah: Can zakat be given to one's debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1398)

وأما كونه يجزئ إخراجها لغريمه؛ فلأنه من جملة الغارمين. فإن رده إليه الغارم فله أخذه. نص عليه في رواية مهنا؛ لأن الغريم قد ملك ما أخذه بالأخذ. أشبه ما لو وفاه من مال آخر.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a debtor to settle a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1398)

قال في "الفروع" : ويجوز دفع زكاته إلى غريمه ليقضي بها دينه. سواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع إليه ليقضي بها دين المقرض. نص على ذلك. قال أحمد: إن أراد إحياء ماله لم يجز. وقال أيضا: إن كان حيلة فلا يعجبني. وقال أيضا: أخاف أن يكون حيلة فلا أراه. ونقل ابن القاسم: إذا (2) أراد الحيلة لم يصلح ولا يجور. قال القاضي وغيره: يعني بالحيلة: أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه. فلا يجزئه؛ لأن من شرطها تمليكا صحيحا. فاذا شرط الرجوع لم يوجد فلم يجزئه. وذكر الشيخ يعني: الموفق أنه حصل من كلام أحمد. أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز، لأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه. وفي "الرعاية الصغرى" : إن قضاها بلا شرط صح، كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه إليه زكاة، وتكره حيلة. كذا قال. انتهى.

Mas'alah: Does discharging a debtor's obligation with the intention of zakat suffice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1398)

وإن ابرأ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزئه نص عليه. سواء كان المخرج عينا أو دينا وفاقا لمالك والشافعي.

Mas'alah: Can zakat be paid to one's mukatab slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1398)

وأما كون الزكاة يجزئ دفعها إلى مكاتبه، فلأنه صار معه في باب المعاملة كالأجنبي. بدليل جريان الربا بينهما، ويجوز للمكاتب ردها إلى سيده بحكم الوفاء. أشبه إيفاء الغريم دينه بها. ؟ (1) في ب: ما. (2) في أ: إن.

ومحل ذلك أيضا: ما لم يقصد بالدفع إحياء ماله بأن كان السيد يعلم أنه يعود إلى الرق بعد ذلك لعجزه عن وفاء مال الكقابة. أما إذا أعطاه ما يعتق برده إليه فلا كلام في الإجزاء. وأما الحوالة بالزكاة بأن يحيل رب المال الفقير على غريمه بالزكاة فلا يكفي في الإجزاء. جزم به ابن تميم وغيره؛ لعدم الإيتاء المأمور به.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1400)

(فصل. ولا تجزئ الزكاة) إذا دفعها (إلى كافر غير مؤلف) . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من أموال الزكاة شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a full slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1400)

(ولا) يجزئ دفعها إلى (كامل رق غير عامل) ؛ لأن ما يأخذه أجرة يستحقها سيده.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1400)

(و) غير (مكاتب) ؛ لأنه من الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1400)

(ولا) يجزئ دفعها إلى (زوجة) لمن وجبت عليه الزكاة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة. وذلك لأن نفقتها واجبة عليه. فتستغني بها عن أخذ الزكاة. فلم يجز دفعها إليها؛ كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها.

Mas'alah: Can zakat be given to a poor person who is supported by obligatory maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1400)

(و) لا يجزئ دفعها إلى (فقير ومسكين) ولا إلى فقيرة ومسكينة (مستغنيين بنفقة واجبة) على قريب غني أو زوج غني؛ لأن الكفاية حاصلة لهما مما يصل إليهما من

النفقة الواجبه. أشبه من له عقار يستغني بأجرته. وإن تعذرت النفقة من القريب أو الزوج: جاز الدفع أشبه ما لو تعطلت منفعة العقار.

Mas'alah: Can zakat be given to one's direct ascendants or descendants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1400)

(ولا) يجزئ دفعها إلى (عمودي نسبه) أي: نسب من وجبت عليه الزكاة. وإن علوا أو سفلا من أولاد البنين وأولاد البنات. الوارث وغيره في ذلك سواء. قال أحمد: لايعطي الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ابني هذا سيد" (1) . يعني: الحسن. فجعله ابنه لأنه من عمودي نسبه. ووجه ذلك: إن دفع زكاته إليهم ؟ (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2557) 2: 962 كتاب الصلح، باب قول النبي للحسن بن علي رضي الله عنهما: "ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين" . وأخرجه أحمد في مسنده (20466) 5: 44.

يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه. فيعود نفعها إليه. فكأنه دفعها إلى نفسه. فلم يجز؛ كما لو قضى بهادينه.

Mas'alah: Can zakat be given to a direct relative who is a zakat worker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1401)

(إلا أن يكونا) أي: عمودي نسبه (عمال) على الزكاة. فيستحقون بذلك أجرة عملهم. أشبه ما لو استعملهم في عمل غير الزكاة.

Mas'alah: Can zakat be given to a direct relative who is a fighter (ghazi)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1401)

(أو يكونا (غزاة) . فإن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة. اشبهوا العاملين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to debtors for reconciliation (gharim li-islah dhat al-bayn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1401)

(أو يكونا (غارمين لذات بين) ؛ لجواز أخذ الغارم لإصلاح ذات بين مع غناه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving zakat to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1401)

(ولا) تجزئ من وجبت عليها زكاة دفعها إلى (زوج) لها. على الأصح؛ لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها. قال في "الفروع" : وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها. اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم وفاقا للشافعي أم لا. اختاره جماعة منهم الخرفي وأبو بكر وصاحب "المحرر" وحكاه عن أبي الخطاب وفاقا لأبي حنيفة ومالك. فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whom the giver is obliged to support in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1401)

(ولا) يجزئ دفع الزكاة إلى (سائر من تلزمه) أي: تلزم المخرج (نفقته) ؛ كقنه وعتيقته على الأصح. (ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن السبيل أو غارما لإصلاح ذات بين) . قالط صاحب "المحرر" : لا تختلف الرواية (1) أنه يعطى لغير النفقة الواجبة؛ نحو كونه غارما أو مكاتبا أو ابن سبيل. بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة. انتهى. وأما إذا كانوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة فقد تقدم أنهم يعطون لذلك ولو كانوا من عمودي النسب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Banu Hashim in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1401)

(ولا) يجزئ دفع الزكاة إلى (بني هاشم. وهم سلالته) أي سلالة هاشم. (فدخل آل عباس، و) آل (علي، و) ال (جعفر، و) آل (عقيل، و) آل ? (1) في أ: الروايات.

(الحارث بن عبد المطلب، و) آل (أبي لهب) . قال في "شرح المقنع الكبير" : لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد. إنما هي أوساخ الناس" (1) . أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة قال: "أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" كخ كخ. ليطرحها. وقال: ما شعرت أنا لا نأكل الصدقة "(2). متفق عليه." وسواء أعطوا

من خمس الخمس أو لم يعطوا، لعموم النصوص. ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم. وشرفهم باق. فيبقى المنع.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the freed slaves of Banu Hashim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1402)

(وكذا مواليهم) يعني: أن حكم موالي بني هاشم.] وهم: الذين أعتقهم بنوا هاشم [(3) حكم بني هاشم فيما يجوز لهم أخذه من الزكاة وفيما لا يجوز لهم أخذه منها "لما روى أبو رافع" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة. فقال لأبي رافع: أصحبني كيما تصيب منها. فقال: لا. حتى أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله. فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله. فقال: إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالي القوم منهم "(4). أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح." ولأن الولاء بمنزلة النسب في أحكام. فغلب الحظر. ? (1) سبق تخريجه ص (317) رقم (1) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2907) 3: 1118 كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1069) 2: 751 كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1650) 2: 23 1 كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (657) 3: 46 كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه النسائي في "سننه" (2612) 5: 107 كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the freed slaves of the freed slaves of Banu Hashim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1403)

(لا موالي مواليهم) يعني: أنه يجزئ دفع الزكاة إلى موالي موالي بني هاشم؛ لأنهم ليسوا من بني هاشم ولا من مواليهم. قال في "الفروع" : ويجوز الدفع إلى ولد] هاشمية من غير [(1) هاشمي في ظاهر كلامهم. وتأوله القاضي اعتبارا بالأب وفاقا. وذكر أبو بكر أنه لا يجوز. واحتج بحديث أنس: "ابن أخت القوم منهم" (2) . متفق عليه. ولا تحرم الزكاة على أزواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام أحمد والأصحاب وفاقا؛ كمواليهن إجماعا؛ للأخبار فيهم. وفى "المغني" : "أن خالد بن سعيد بن العاص بعب إلى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة" . قال: وهذا يدل على تحريمها على أزواجه صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر ما يخالفه مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف. وهذا يدل على أنهم من أهل بيته في تحريم الزكاة. ولهذا قال صاحب "المحرر" : أزواجه صلى الله عليه وسلم من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة في أحد الروايتين. ثم احتج بقول عائشة المذكور. رواه الخلال وصاحبه (3) . وكالدفع إليه. فإنهن في حبسه ونفقته حيا وميتا. ولهذا كن يعطين من سهمه من الفيء من بعده. وعن أبي هريرة مرفوعا: "لا تقتسم ورثتي دينارا. ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملي فهو صدقة" (4) . متفق عليه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخارى في "صحيحه" (6381) 6: 484 2 كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1059) 2: 734 كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على إسلامهم وتصبر من قوي إيمانه. (3) في أ: وأصحابه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2929) 3: 1128 أبواب الخمس، باب نفقة نساء النبي بعد وفاته. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1760) 3: 1382 كتاب الجهاد

والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث. ما تركنا فهو صدقة" .

والثانية: لا تحرم عليهن. وهو قول زيد بن أرقم (1) . رواه مسلم. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to one's relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1406)

(وتجزئ دفع زكاة) دفع زكاة من عليه زكاة (إلى ذوي أرحامه) الذين ليسوا من عمودي نسبه؛ كبنات إخوته وبنات أعمامه وأخواله وخالاته (ولو ورثوا) على الأصح. قال أحمد في رواية إسحاق بن منصور وقد سأله: يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال: يعطي كل القرابة إلا الأبوين والولد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي رحم اثنتان: صدقة وصلة" (2) . فلم يشترط كون الصدقة نافلة ولا فريضة. ولم يفرق بين الوارث وغيره. ولأن قرابتهم ضعيفة لا يرثون بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين. فلم يمنع دفع الزكاة إليهم؛ كغير ذي الرحم.

Mas'alah: May one pay zakat to a person whose maintenance one has voluntarily undertaken?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1407)

(و) يجزئ من عليه زكاة دفعها إلى (من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله) ؛ كيتيم أجنبي في الأصح؛ لأنه داخل في آية أصناف الزكاة. ولم يرد في منعه نص ولا إجماع. ولما روى

البخاري "أن امرأة عبدالله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بني أخ لها أيتام في حجرها فتعطيهم زكاتها؟ قال: نعم" (1) .

Mas'alah: May one pay zakat to someone whose maintenance from a spouse or relative is unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1407)

(أو) من (تعذرت نفقته من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيرهما) أي: غير الغيبة والامتناع؛ لأن ذلك مشبه لمن له عقار وتعطلت منافعه.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is paid to an ineligible recipient out of ignorance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1407)

(وإن دفعها) أي: دفع الزكاة رب المال (لغير مستحقها لجهل) منه بعدم استحقاقه؛ كما لو دفعها لعبد أوكافر أو هاشمي أو لأبيه ونحوه وهو لا يعلم (ثم علم) حقيقة الحال: (لم يجزئه) رواية واحدة؛ لأنه لا يخفى حاله غالبا. فلم يجزئه الدفع إليه؛ كدين الآدمي.

Mas'alah: Does zakat suffice if paid to a rich person mistakenly thought to be poor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1407)

(إلا الغني إذا) دفعها إليه وقد (ظنه فقيرا) فإنها تجزئه على الأصح. لـ "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال: إن شئتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغني ولا

قوي مكتسب" (2) . وقال للرجل الذي سأله من الصدقة: "إن كنت مق تلك الأجزاء أعطيتك حقك" (3) . ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم. وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال رجل: لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت. فلعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى" (4) . رواه النسائي. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1397) 2: 533 كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. (2) سبق تخريجه ص (3371) رقم (2) . (3) سبق تخريجه ص (313) رقم (3) . (4) أخرجه النسائي في سننه (2523) 5: 55 كتاب الزكاة، باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1408)

[فصل: في صدقة التطوع]

Mas'alah: When is voluntary charity recommended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1409)

وتسن (كل وقت) ، لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسنة.

Mas'alah: Is it better to give charity secretly or openly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1409)

(و) كونها (سرا بطيب نفس في صحة) أفضل، لقوله سبحانه وتعالى: (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)] البقرة: 271]. وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. ذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What times and places are best for giving charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1409)

(و) كونها في شهر (رمضان، ووقت حاجة، وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين) أفضل؛ لما روي عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. فلرسول صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة" (2) . متفق عليه. ولأن في الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم. وقد جاء في الحديث "من فطر صائما كان له مثل أجره" (3) .

Mas'alah: Is charity to neighbors and relatives more virtuous?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1409)

(و) كون صدقة التطوع (على جار) . للمتصدق (وذوي رحم) له (لا سيما ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6421) 6: 2496 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب فضل من ترك الفواحش. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1031) 2:

715 كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3048) 3: 177 1 كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2308) 4: 1803 كتاب الفضائل، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (17085) 4: 116 من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it better to accept voluntary charity or obligatory zakat, and is it better to give secretly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1413)

ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأن أخذها سرا أولى.

Mas'alah: What is the book of Zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

كتاب الزكاة. 147

Mas'alah: What is the section on the ruling of mixed livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل في حكم الخلطة. 199

Mas'alah: What is the section on the ruling of separating grazing livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل في حكم تفرقة السائمة. 205

Mas'alah: What is the section on what requires one-tenth or half of it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل: فيما يجب فيه العشر أو نصفه. 217

Mas'alah: What is the section on the ruling of zakat on honey?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل في حكم زكاة العسل. 233

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the payer has different types of assets?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل: إذا كان المزكى أنواعا مختلفة. 249

Mas'alah: What are the rulings on zakat of jewelry (hulli) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل: في زكاة الحلي. 252

Mas'alah: What are the conditions for paying zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل: في شروط إخراج الزكاة. 298

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat in its locality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل: في قسم الصدقة في بلدها. 352

Mas'alah: What are the rulings on asking for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل. في أحكام السؤال. 331

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل: في صدقة التطوع. 355

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on one who evades zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1630)

واحتج بعض الأصحاب في الفار من الزكاة بنصب اليهود الشبك يوم الجمعة وأخذوا يوم الأحد ما سقط فيها، وأنه شرع لنا.

Mas'alah: Who are the poor of the Haram eligible to receive expiation food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1672)

(وهم) أي: ومساكين الحرم: (المقيم به) أي: با لحرم، (والمجتاز) بالحرم (من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة) فإن بان بعد دفعه إليه غنيا فكالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on counting what was unjustly taken in kharaj as 'ushr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1948)

ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر) عليه في حب أو ثمر على الأصح. قال الإمام أحمد: لأنه غصب. وعنه: بلى، اختاره أبو بكر. *** ?

Mas'alah: How is the doubled zakat from Arab Christians to be spent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1974)

(ومصرفها) أي: مصرف هذه الزكاة المضعفة (كجزية) أي: مصرف الجزية على الأصح؛ لقول أحمد في رواية محمد بن موسى: تضاعف عليهم الجزية. وعنه: أن مصرفها الزكاة؛ لقول أحمد في رواية ابن القاسم: إنما هي الزكاة، الصغير والكبير

سواء.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of half-tithe for a dhimmi merchant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2000)

ويمنعه) أي: يمنع وجوب نصف العشر (دين؛ كزكاة) يعني: كما يمنع الدين وجوب الزكاة. ومحل ذلك: (إن ثبت) الدين (ببينة) ؛لأنه لا يقبل قوله فيه فلا يصدق.

Mas'alah: Is the tithe taken from the price of wine and pigs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2001)

(ولا يعشر ثمن خمر و) لا ثمن (خنزير) على الأصح. نص عليه أحمد. وبه قال عمر بن عبدالعزيز وأبو عبيد وأبو ثور. قال عمر بن عبدالعزيز: "الخمر لا يعشرها مسلم" (3) . قال أبو عبيد: ومعنى قول عمر: ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن: أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها. فأنكره عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها. وروى بإسناده عن سويد بن غفلة: "أن بلالا قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. فقال: لا تأخذوها، ولكن ولوهم بيعها وخذوا من الثمن" (4) .

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a purchased slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2095)

(ويلزمه) أي: المشتري (فطرة) قن (مبيع) ؛ لانتقاله الملك له.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from the collector if it remains in his possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2468)

(و) على هذا (تؤخذ) من الساعي (إن بقيت بيده) ؛ لأنها عين مال اقتضى الشرع فساد قبضه مع بقائه. فتعين الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from crops after the ruler takes his due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2607)

ونقل حنبل: إذا أخذ السلطان حقه فعلى صاحبه أن يعطي المساكين مما يصير إليه، لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141]. والحصاد: أن لا يمنع الرجل. ويكون ذلك بعلم صاحب الزرع.

Mas'alah: What does the hadith say about there being no right in wealth besides zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2754)

وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس في المال حق سوى الزكاة" (2) .

Mas'alah: What is the hadith of the Bedouin about the obligation of zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2754)

وبأن في "حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا فرض الله علي من الصدقة أو من الزكاة؟ قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئا" (3) . أو كما قال. ؟ (1) أخرجه مسلم في صحيحه (987) 2: 681 كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8965) 2: 383 (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (660659) 3: 48 كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1789) 1: 570 كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (46) 1: 25 كتاب الايمان، باب الزكاة من الإسلام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (11) 1: 40 كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a waqf slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3185)

ومنها إذا كان الموقوف رقيقا (و) قلنا أنه ملك للموقوف عليه المعين: فإنه تلزمه (فطرته) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح. وقيل: لا. واما إذا اشترى عبدا من غلة الوقف لخدمة الوقف فإن الفطرة تجب قولا واحدا لتمام التصرف فيه. قاله أبو المعالي. انتهى.

Mas'alah: How are zakat categories applied to the beneficiaries of waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3235)

ويتوجه ما تقدم في أفضل الأعمال. والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكاة. فيعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts from zakat funds for captives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3235)

قال شيخنا: أنه يوفى ما استدين فيهم؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان تارة يستدين لأهل الزكاة ثم يصرفها لأهل الدين" .

Mas'alah: What is the virtue of charity (sadaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3255)

وأما الصدقة: فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره. وقد قال الله تعالى. (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم) [البقرة: 271] . انتهى.

Mas'alah: What is the best form of charity according to the hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3344)

وفي "مسلم" وغيره: "يا رسول الله! أى الصدقة أفضل؛ فقال: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى. حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا. ألا وقد كان لفلان" (1) . معنى بلغت الحلقوم: بلغت الروح. وقال (2) في "شرح مسلم" إما من عنده أنه حكاية عن الخطابي: والمراد قاربت بلوغ الحلقوم. إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Can a person without authority pay Zakat on behalf of a deceased person with or without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3385)

فإن أخرجه من لا ولاية له من ماله بإذن اجزأ وإلا فوجهان. وفي "الخلاف" : وقد قيل له: لا يجوز إخراج الزكاة حيا بلا أمره فكذا (4) بعد موته كالأجنبي. فقال: لا نسلم أن الأجنبي لا يجوز إخراج الزكاة عنه بعد موته؛ لقوله في رواية حنبل: لا يعجبني يأخذ دراهم ليحج بها إلا أن يكون متبرعا بحج عن أبيه وأمه (5) وأخيه. وإن سلمنا ذلك فالمعنى في الأجنبي أنه لا يخلف الميت بخلاف الوارث (6) . ? (1) في أ: لحج أوغيره ومنه. (2) في أ: زكاة. (3) ساقط من أ. (4) في أ: قلنا. (5) ساقط من أ. (6) في أوب: للوارث

Mas'alah: Is zakat due on the wealth of a missing person before it is divided?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3704)

(ويزكى) مال المفقود (قبله) أي قبل قسمه (3) (لما مضى) . قال في "الفروع" : نص عليه. انتهى. لأن الزكاة حق واجب في المال. فلزم أداؤه.

Mas'alah: What is the evidence for a mukatab taking zakah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3870)

وله) أي: وللمكاتب (أخذ صدقة) واجبة ومستحبة (5) ، لأن الله سبحا نه وتعالى جعل للمكاتبين الأخذ من الصدقة الواجبة بقوله سبحانه وتعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] . وإذا جاز الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: بالكسب. (3) في أ: بالنفقة. (4) في أ: يرهن محرز، وفي ج: بحرز. (5) في أ: ومستحقة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a mukatab slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4488)

(و) يجزئ دفعها إلى (مكاتب) على الأصبح، لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته. فأشبه المسكين،

Mas'alah: Is it permissible to give expiation to those who receive zakat due to need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4488)

(و) إلى (من يعطى من زكاة لحاجة . كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحة نفسه , لأن ابن السبيل والغارم إنما يأخذان لحاجتهما فهما في معنى الفقير والمسكين اللذان يأخذان لحاجتهما إلى القوت.

Mas'alah: What is the ruling on counting zakat paid to rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4960)

وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم. ولأن في ترك الاحتساب بها ضررا عظيما على الناس فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة. فلو لم يحتسب بما (1) أخذوه لأدى إلى فناء الأموال باستيفاء الصدقات وغيرها في تلك السنين كلها.

Mas'alah: Is a person's claim of paying zakat to rebels accepted without an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4960)

(ويقبل بلا يمين) ممن وجبت عليه زكاة (دعوى دفع زكاة إليهم) [أي: إلى البغاة (2)]، لأنه لو ادعى دفعها إلى الفقراء قبل قوله بلا يمين، فكذلك إذا ادعى دفعها إلى غير الفقراء ممن يسقطها الدفع إليه فإنه يقبل قوله من غيريمين؛ لأن الزكاة حق لله سبحانه وتعالى. فلا يستحلف عليه "كالصلاة."

Mas'alah: How many witnesses are needed to prove a claim of poverty for zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5470)

القسم (الثاني: إذا ادعى من عرف بغنى: أنه فقير) ليأخذ الزكاة، (فلا بد من ثلاثة رجال) . وتقدم دليل ذلك في باب ذكر أهل الزكاة. ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3179) 5: 331 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2067) 1: 668 كتاب الطلاق، باب اللعان.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=201)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What are the general obligations and categories of Zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=201)

وهي فرض عين على كل مسلم ملك نصابا ملكا تاما، وإنما تجب في بهيمة الأنعام، وبقر الوحش، وغنمه، والمتولد بين ذلك وغيره، والخارج من الأرض، والنخل، والأثمان، وعروض التجارة، ولا تجب في غير ذلك.

Mas'alah: What is the condition of freedom for Zakat obligation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=201)

والحرية، لا كمالها فيزكي مبعض ما ملكه بحريته، ولا على رقيق ولو مكاتبا.

Mas'alah: What is the condition of ownership of the nisab for Zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=201)

الثالث: ملك نصاب، تقريبا في أثمان وعروض، وتحديدا في غيرهما ولو مغصوبا، ويرجع بزكاته على غاصبه، أو ضالا، أو غائبا، أو مسروقا، أو مدفونا منسيا، أو موروثا جهله، أو عند من هو ونحوه، ويزكيه إذا قدر عليه، أو مرهونا، ويخرجها راهن منه بلا إذن إن تعذر غيره، ويرجع عليه مرتهن بها إذا أيسر، أو دينا، وإنما يجب أداء زكاته إذا قبضه.

Mas'alah: What are the conditions of complete ownership and completion of the year for Zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=201)

الرابع: تمام الملك، فلا زكاة في دين الكتابة، ولا في سائمة،

وغيرها موقوفة على مسجد ورباط ونحوهما، أو على آدمي غير معين كالمساكين، ولا

في حصة مضارب قبل القسمة. ويزكي رب المال حصته منه كالأصل لملكه بظهوره. الخامس: تمام الحول، ولا يمنع نقص نصف يوم. وتجب في مال الصغير والمجنون، ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب. ومتى قصد ببيع ونحوه الفرار منها بعد مضي أكثر الحول حرم ولم تسقط. وإن قال لم أقصد الفرار قبل ما لم تدل عليه قرينة. ولو أتلف المال بعد الحول قبل التمكن من أدائها ضمنها. ولا تسقط بتلف المال، إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجداد، وإلا الذي لم يدخل تحت يده كالديون. فائدة: وديون الله من زكاة وكفارة، ونذر غير معين، ودين حج، سواء، فإذا مات من عليه شيء منها، أخذت من تركته، فيخرجه وارث مكلف وولي غيره، فإن كان معها دين آدمي وضاق ماله، اقتسموا بالحصص إلا إذا كان برهن فيقدم. وتقدم أضحية معينة عليه، ونذر بمعين على زكاة ودين، وكذا الحكم إذا أفلس حي.

Mas'alah: What is the definition of tabi' and musinnah in zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=204)

تنبيه: التبيع ابن سنة، والمسنة بنت سنتين.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated with effort?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=206)

ترى ماء بركة أو حفيرة، وسقى به سيحا، فالعشر، وكذا إن جمعه وسقى به. ويجب

نصف العشر فيما سقي بكلفة كالدولاب تديره البقر، والناعورة تديرها الماء، والسانية، والناضح، وهما البعير يستقى عليه، وما يحتاج في

Mas'alah: What is the ruling on sending an assessor for zakat on fruits?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=206)

ويسن للإمام أن يبعث خارصا لثمرة النخل والكرم عند بدو صلاحها، ويكفي واحد، ويشترط كونه مسلما أمينا خبيرا، وأجرته على رب الثمرة، ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر.

Mas'alah: What is the zakat on honey and its nisab?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=207)

ويجب في العسل العشر سواء أخذه من موات أو مملوكة، ونصابه مائة وستون رطلا عراقية.

Mas'alah: What items are exempt from zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=207)

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترتجين، ولا فيما يخرج من البحر

من اللؤلؤ والمرجان والعنبر والحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for impure gold and silver and dealing with mixed currency?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=208)

ولا زكاة في مغشوشهما، حتى يبلغ خالصه نصابا، فإن شك في بلوغه خير بين سبكه وبين أن يحتاط فيخرج زكاته بيقين، ولا في غشهما إلا أن يكون فضة فيضم إلى ما معه من النقد. ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه، والمعاملة به إذا أعلمه بذلك، ولو جهل قدر الغش، وإن لم يعلمه وهو يجهله حرم.

Mas'alah: Is zakat due on permissible jewelry?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=209)

ولا زكاة في حلي مباح، إلا أن يعد للكراء أو التجارة.

Mas'alah: Who is the ghazi and how much is he given from zakah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=216)

السابع: الغازي بلا ديوان أو سهمه لا يكفيه، فيعطى ما يحتاج لغزوه.

Mas'alah: Who is ibn al-sabil and what is he given from zakah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=216)

الثامن: ابن السبيل المنقطع بغير بلده في سفر مباح، أو محرم وتاب، لا مكروه ونزهة، فيعطى - ولو وجد مقرضا - ما يبلغه بلده أو منتهى قصد وعوده إليها، فإن فضل مع غارم أو مكاتب أو غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رده، وغير هؤلاء يتصرف في فاضل بما شاء.

Mas'alah: Can zakah be given to a small child and who receives it on his behalf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=216)

فائدة: ويجزئ دفع زكاة وكفارة ونحوهما لصغير لم يأكل الطعام، ويقبل ويقبض له وليه، وعند عدمه يقبض له من يليه من أم وقريب، وغيرهما، فيصرف ذلك في أجرة رضاعته وكسوته، وما لابد له منه.

Mas'alah: What are the recommended practices for distributing zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=217)

ويسن تعميم الأصناف، والتسوية بينهم إن وجدت، وأن يفرق الزكاة على أقاربه الذين

لا يلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم، وعلى ذوي أرحامه كعمته وبنت أخيه، وإن دفعها من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أجزأت.

Mas'alah: Who is permitted to receive charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=218)

وتجوز لكافر وغني وغيرهما، ولهم أخذها لكن يسن التعفف فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها، فإن أخذها مظهرا للفاقة حرم.

Mas'alah: What is the ruling on reproaching after giving charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=218)

ويحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة مبطل للثواب.

Mas'alah: What type of property should be given in charity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=218)

ولا يقصد الخبيث فيتصدق به، بل يتصدق بالجيد، وأفضلها جهد المقل في يد محتاج.

* * *

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=224)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What are the four categories of wealth upon which Zakat is obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=224)

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، والعروض. ولا تجب في غيرها، لأن الأصل عدم الوجوب؛ وهذا قول الأكثر. وقال أبو حنيفة: في الخيل زكاة. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" . 1 متفق عليه، وحديث جابر ضعيف، وعمر أخذ شيئا تبرعوا به، كذلك رواه أحمد.

Mas'alah: What are the five conditions for zakat obligation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=224)

ولا تجب إلا بشروط خمسة:

Mas'alah: What is the third condition for zakat: ownership of the nisab?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=224)

الثالث: ملك نصاب؛ فإن نقص فلا زكاة فيه، إلا أن يكون يسيرا كالحبة والحبتين. وفيما زاد على النصاب بالحساب، إلا في السائمة. وقال ابن المسيب 1 البخاري: الزكاة (1463, 1464) , ومسلم: الزكاة (982) , والترمذي: الزكاة (628) , والنسائي: الزكاة (2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472) , وأبو داود: الزكاة (1595) , وابن ماجة: الزكاة (1812) , وأحمد (2/242, 2/249, 2/254, 2/279, 2/407, 2/410, 2/432, 2/469, 2/470, 2/477) , ومالك: الزكاة (612) , والدارمي: الزكاة (1632) .

Mas'alah: Does zakat apply to the share of a mudarib before division?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=225)

الرابع: تمام الملك؛ فلا زكاة في دين المكاتب، بغير خلاف علمناه، ولا في السائمة الموقوفة، ولا في حصة المضارب قبل القسمة. ونقل عن مهنا عن أحمد ما يدل على الوجوب، لعموم قوله: "في كل أربعين شاة: شاة" . 2 فأما حصة المضارب قبل القسمة، فلا تجب فيها، نص عليه. واختار أبو الخطاب وجوب الزكاة فيها إذا كملت نصابا، أو قلنا: إن الخلطة تؤثر في غير الماشية. وإذا دفع إلى رجل ألفا مضاربة على النصف، فحال الحول وقد ربح ألفين، فعلى رب المال زكاة ألفين. وقال الشافعي في أحد قوليه: عليه زكاة الجميع، أو يخرج الزكاة من المال، لأنها من مؤنته وتحسب من الربح.

Mas'alah: Who is liable for zakat when a wife gifts her mahr back to her husband?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=225)

قال أحمد: إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها، وقد مضى عليه عشر سنين، فالزكاة على المرأة. وإذا وهب رجل لرجل مالا، فحال 1 أبو داود: الزكاة (1574) , وابن ماجة: الزكاة (1790) , وأحمد (1/132) , والدارمي: الزكاة (1629) . 2 أبو داود: الزكاة (1572) .

الحول ثم ارتجعه الواهب، فالزكاة على الذي كان عنده.

Mas'alah: Is zakat due on a sale that is later rescinded after a year?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=226)

وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره ولم يعطه شيئا، فلما كان بعد سنة قال: ليس عندي دراهم فأقلني، فأقاله. قال: عليه أن يزكي، لأنه قد ملكه حولا.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on hidden and apparent wealth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=226)

والدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، رواية واحدة، وهي الأثمان والعروض؛ وبه قال عطاء والحسن ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، لحديث عثمان. وقال الشافعي في الجديد: لا يمنع. فأما الأموال الظاهرة ففيها روايتان: إحداهما: يمنع، وهو قول إسحاق. والثانية: لا يمنع، وهو قول مالك والشافعي. وروي عن أحمد أنه قال: قد اختلف ابن عمر وابن عباس: فقال ابن عمر: "يخرج ما استدان على ثمرته ونفقة أهله

ويزكي ما بقي" ، وقال الآخر: "يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي" ، وإليه أذهب، لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا أو غنما لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين؟ فظاهر هذا، أن هذه رواية ثالثة: أنه لا يمنع من الأموال الظاهرة إلا ما استدان في الإنفاق على الزرع والثمرة.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a year for zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=226)

الخامس: مضي الحول؛ لا نعلم فيه خلافا، إلا في المستفاد على ما نذكره، وإلا في الخارج من الزرع والثمرة والمعدن.

Mas'alah: How is newly acquired wealth treated in the zakat year?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=226)

وأما المستفاد فإن كان من جنس النصاب، كربح التجارة ونتاج السائمة، فهذا يضم إلى أصله في الحول. وإن لم يكن من جنسه، فلا يضم إليه؛ بل إن كان نصابا استقبل به حولا، وإلا فلا شيء فيه؛ وهذا قول الجمهور. قال ابن عبد البر: الخلاف فيه شذوذ لم يقل به أحد من أهل الفتوى. فإن كان من جنس نصاب عنده، كمن عنده أربعون من الغنم فمضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يتهب أو يرث مائة، فلا تجب فيه حتى يمضي عليه

حول أيضا؛ وبه قال الشافعي. ولا يبني الوارث على حول الموروث، وهو أحد القولين للشافعي. والثاني: يبني على حول موروثه. وقال أبو حنيفة: يضمهما إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعا عند تمام الحول، إلا أن يكون عوضا من مال مزكى. وقال به مالك في السائمة، دفعا للتشقيص في الواجب، وكقولنا في الأثمان.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of zakatable wealth before paying zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=227)

ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت فيه، بالبيع وغيره. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يصح، لأنها إن تعلقت بالعين فقد باع ما لا يملك، وإن تعلقت بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها، وبيع الرهن لا يجوز. ولنا: النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وهو عام فيما يجب فيه الزكاة وغيرها. فإن عجز بقيت في ذمته، ويحتمل أن يفسخ البيع في قدرها ويرجع المشتري عليه بقدرها، لأن على الفقراء ضررا، لقوله: "لا ضرر ولا ضرار" . 3 وإن أبدله بنصاب من جنسه، بنى على حوله؛ وبه قال مالك، ويتخرج أن ينقطع، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person who sells grazing sheep for other sheep?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=227)

وسئل أحمد: عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بنصفها من الغنم، أيزكيها كلها؟ قال: نعم، على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي، قيل له: فإن كانت للتجارة؟

قال: يزكيها كلها، على حديث حماس. 1 الترمذي: الزكاة (621) , وأبو داود: الزكاة (1568) , وابن ماجة: الزكاة (1798) , وأحمد (2/14 ,2/15) , والدارمي: الزكاة (1626) . 2 سورة القلم آية: 17. 3 ابن ماجة: الأحكام (2340) .

Mas'alah: How many zakat payments are due when multiple years pass without payment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=228)

وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما، فعليه زكاة واحدة إن قلنا: تجب في العين، وزكاتان إن قلنا تجب في الذمة، إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل، فإن عليه لكل حول زكاة.

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of a deceased person who owed it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=228)

وإذا مات من عليه الزكاة، أخذت من تركته. فإن كان عليه دين، اقتسموا بالحصص؛ وبه قال مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on whether zakat is an obligation on the wealth itself or on the person's liability?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=228)

وفي المحرر: الخراج ملحق من دين الله، وقال الشيخ: هو ملحق بديون الآدميين،

والزكاة في عين المال، وعنه: في الذمة. وقيل: تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if the nisab is destroyed without negligence?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=228)

واختار أيضا أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك، لم يضمن الزكاة. 1 ابن ماجة: الزكاة (1792) .

Mas'alah: What is the chapter on zakat on grazing livestock?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=229)

باب زكاة بهيمة الأنعام

Mas'alah: What should one do if the required zakat animal is unavailable in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=231)

ومن وجبت عليه سن فعدمها، أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتين أو عشرين درهما، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي. وقال أصحاب الرأي: يدفع قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم. ولنا: ما ذكرنا في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس، وهو نص فلا يلتفت إلى ما سواه. ولا مدخل

للجبران في غير الإبل.

Mas'alah: What animals are not acceptable for zakat payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=232)

ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا معيبة، لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} ، 3 ولأن ذلك في كتاب أنس، وفيه: "إلا ما شاء المصدق" - أي: العامل -. فإن رأى المصدق ذلك بأن يكون المال من جنسه، فله أخذه. وقال مالك والشافعي: إن رأى أن أخذ ذلك خير للفقراء، أخذه للاستثناء، ولا الربى وهي التي تربى، ولا الماخض وهي التي حان ولادها، ولا كريم المال إلا أن يشاء ربه. قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الغنم أثلاثا، وأخذ من الوسط.

Mas'alah: What are the rulings on mixed livestock for zakat purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=232)

وإذا اختلط نفسان فأكثر في نصاب من الماشية حولا، فحكمها حكم الواحد، سواء كان مشاعا بينهما أو متميزا فخلطاه فاشتركا في المراح والمشرب والمسرح والراعي والفحل. وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد منهما نصاب. ولنا: قوله: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية" . 4 رواه البخاري. ولا تراجع إلا في خلطة الأوصاف. وقوله: "لا يجمع بين متفرق" إنما يكون هذا إذا كان لجماعة؛ فإن 1 النسائي: الزكاة (2462) ,

وأبو داود: الزكاة (1581) , وأحمد (3/414) . 2 النسائي: الزكاة (2457) , وأبو داود: الزكاة (1580) , وابن ماجة: الزكاة (1801) , وأحمد (4/315) , والدارمي: الزكاة (1630) . 3 سورة البقرة آية: 267. 4 البخاري: الزكاة (1450) , والنسائي: الزكاة (2455) .

Mas'alah: What conditions are required for mixed livestock to be treated as one for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=233)

الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان في أماكن. وهكذا قوله: "لا يفرق بين مجتمع" .

Mas'alah: Can the zakat collector take the due amount from either partner's property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=233)

ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أيهما شاء، ويرجع على خليطه بحصته من القيمة.

Mas'alah: What does the author say about the remainder of this chapter from Al-Insaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=233)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" :

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the zakat item itself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=233)

لا يجوز إخراج القيمة، وعنه: يجوز، اختاره الشيخ. واختار أيضا جوازه للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking more than the obligatory amount unjustly?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=233)

وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما، لم يرجع بالزيادة على خليطه، قال الشيخ: الأظهر أنه يرجع. 1 البخاري: الزكاة (1450) , والنسائي: الزكاة (2455) .

Mas'alah: Who among the scholars supports the practice of khars (estimation) for zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=234)

وممن يرى الخرص: عمر وسهل بن أبي حثمة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم. وقال أصحاب الرأي: 1 البخاري: الزكاة (1483) , والترمذي: الزكاة (640) , والنسائي: الزكاة (2488) , وأبو داود: الزكاة (1596) , وابن ماجة: الزكاة (1817) . 2 أبو داود: الزكاة (1599) , وابن ماجة: الزكاة (1814) . 3 مسلم: الزكاة (979) , والنسائي: الزكاة (2485) , وأحمد (3/73) . 4 سورة الأنعام آية: 141.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on permissible jewelry prepared for use?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=237)

ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال، قال أحمد: "خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: ليس في الحلي زكاة؛ زكاته عاريته" . قال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء، يعني: إيجاب الزكاة في الحلي. ويحتمل أنه أراد بالزكاة: العارية، كما ذهب إليه جماعة من الصحابة. واعتبار النصاب في الحلي المحرم أو الآنية بالوزن، للخبر. وما كان مباح الصناعة كحلي التجارة، فاعتبار النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته.

Mas'alah: Is zakat due on prohibited or disliked gold jewelry?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=237)

فأما الحلي المحرم، قال الشيخ: وكذا المكروه، ففيه الزكاة.

Mas'alah: How is zakat calculated on mudarabah profits?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=238)

وإذا دفع إلى رجل ألفا مضاربة، على أن الربح بينهما، فحال الحول وهو ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين، لأن ربح التجارة حوله حول أصله. وقال الشافعي في أحد قوليه: عليه زكاة الجميع، لأن الأصل له، والربح نماء ماله.

Mas'alah: From which assets is zakat on trade goods taken?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=238)

ويؤخذ منهما لا من العروض، قال الشيخ: ويجوز الأخذ من عينها أيضا.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a fetus?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=239)

وقال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه لا يوجبها على الجنين، وتستحب، "لأن عثمان أخرجها عنه" .

Mas'alah: What is the best time to pay Zakat al-Fitr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=239)

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، فإن أخرها عن يوم العيد أثم. وحكي عن ابن سيرين الرخصة في تأخيرها، وحكي عن أحمد، واتباع السنة أولى.

Mas'alah: Is it permissible to give Zakat al-Fitr from other than the specified food types?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=240)

ولا يجوز العدول عن الأجناس المذكورة مع القدرة.

Mas'alah: What did the Shaykh choose regarding the validity of half a sa' of wheat or local staple food for

zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=240)

اختار الشيخ إجزاء نصف صاع من بر، واختار أنه يجزئ من قوت البلدة مثل الأرز وغيره، وذكر أنه قول أكثر العلماء، ولو قدر على الأصناف المذكورة.

Mas'alah: When is it permissible to delay zakat out of fear of the collector?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=241)

فإن خشي إن أخرجها أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها.

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat to give it to a more deserving recipient?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=241)

فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، فإن كان شيئا يسيرا فلا بأس.

Mas'alah: Can an heir count the deceased's advanced zakat payment toward his own zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=241)

وإن عجل زكاة ماله ثم مات، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله، لم يجز.

Mas'alah: What happens if the wealth is destroyed after paying zakat in advance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=241)

وإن عجلها ثم هلك المال، لم يرجع على الآخذ.

Mas'alah: Can the ruler fight those who refuse to pay zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=241)

ليس للإمام أن يقاتل على عدم دفعها إليه، وقال الشيخ: من جوز القتال على عدم طاعته، جوزه هنا، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله، لم يجوزه.

Mas'alah: Does the ruler's intention for zakat suffice if the owner did not intend it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=241)

وإذا أخذها الإمام قهرا وأخرجها ناويا للزكاة ولم ينوها ربها، أجزأت عن ربها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner voluntarily gives zakat to the imam but the imam intends it without the owner's intention?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=241)

ولو دفعها إلى الإمام طائعا، ونواها الإمام دون ربها، لم تجزئه، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=241)

ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر فيه الصلاة، وقيل: تنقل لمصلحة راجحة

Mas'alah: What is the exception for transferring zakat to a needy relative?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=242)

كقريب محتاج ونحوه، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling if the collector takes more than his due from the zakat payer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=242)

ولو أخذ الساعي فوق حقه من رب المال، اعتد بالزيادة في سنة ثانية، قال أحمد: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة، وعنه: لا يعتد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on what is taken in the name of zakat beyond the obligatory amount?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=242)

وقال الشيخ: ما أخذه باسم الزكاة، ولو فوق الواجب بلا تأويل، اعتد به وإلا فلا.

Mas'alah: Who are the recipients of zakat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=243)

باب أهل الزكاة وهم ثمانية سماهم الله تعالى، ولا نعلم خلافا أنه لا يجوز دفعها إلى غيرهم، إلا ما روي عن أنس والحسن: "ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة قاضية" .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collectors as recipients of zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=244)

الثالث: (العاملون عليها) ، وهم الذين يبعثهم الإمام لأخذها وحفظها، ومن يعينهم على ذلك. ولا يشترط كونهم فقراء، لأن الله جعلهم غير الفقراء والمساكين. وعنه: في قدر ما يعطى الثمن، وعنه: قدر عمالته.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those fighting in the path of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=245)

السابع: (في سبيل الله) ، ولا خلاف فيهم، ولا خلاف أنهم الغزاة؛ وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم. قال أحمد: يعطى ثمن الفرس، ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه، لأن الواجب إيتاء الزكاة؛ فإذا اشترى بنفسه فما أعطي إلا فرسا. وقال في موضع آخر: إن دفع ثمن الفرس والسيف، فهو أعجب إلي، وإن اشتراه رجوت أن يجزئه. وقال: لا يشتري فرسا يصير حبيسا في سبيل الله، ولا دارا ولا ضيعة للرباط،

لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، 1 سورة التوبة آية: 60. 2 أبو داود: الزكاة (1635) , وابن ماجة: الزكاة (1841) , وأحمد (3/56) , ومالك: الزكاة (604) .

ولا يغزو على الفرس الذي أخرجه من الزكاة. واختلفت الرواية عنه: هل يعطي منها في الحج؟

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wayfarer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=246)

الثامن: (ابن السبيل) ، ولا خلاف فيه، وهو: المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وإن كان ذا يسار في بلده. وقال الشافعي: ومن يريد إنشاء السفر أيضا يدفع إليه. ولنا: أن السبيل هو الطريق، وابنه الكائن فيه، ولا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب. وإن كان يريد غير بلده، فقال أصحابنا: يدفع إليه، لكن بشرط كون السفر مباحا. وإن كان للنزهة ففيه وجهان، قال شيخنا: ويقوى عندي أنه لا يجوز الدفع في السفر إلى غير بلده، لأنه لا نص فيه.

Mas'alah: What amounts are given to zakat recipients and what happens if zakat is lost before distribution?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=246)

ويعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولا، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه. وإن أخرجها فضاعت قبل دفعها إلى الفقير، لم تسقط،

وقال مالك: أراها تجزئه إذا أخرجها في محلها، وإن أخرجها بعده ضمن. وإن منعها أخذت منه وعزر. وقال أبو بكر: يأخذها وشطر ماله، وبه قال إسحاق، لحديث: "إنا آخذوها وشطر ماله" . 1 قال أحمد: صالح الإسناد.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a child and an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=246)

والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما. وحكي عن الثوري والأوزاعي: تجب، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون. وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة في أموالهما، إلا العشر وصدقة الفطر، لقولهصلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة" ، 2 والحديث أريد به رفع الإثم بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر، وهي حق يتعلق بالمال أشبه أرش الجناية ونفقة الزوجة والأقارب. ويستحب له تفريقها بنفسه، وله دفعها إلى الساعي، وعنه: 1 النسائي: الزكاة (2444, 2449) , وأبو داود: الزكاة (1575) , والدارمي: الزكاة (1677) . 2 الترمذي: الحدود (1423) , وابن ماجة: الطلاق (2042) , وأحمد (1/116, 1/118, 1/140, 1/158) .

يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى تفريق الباقي. قال أحمد: "قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور، قال: ادفعها إليهم" . ومن قال: يدفعها إلى الإمام: الشعبي والأوزاعي. "وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري" . وقال مالك وأبو حنيفة: لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام، لأن أبا بكر طالبهم بها وقاتلهم عليها، وقال: "والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعها" . وقال أصحاب الرأي: إذا مر على الخوارج فعشروه لا يجزئ عن زكاته، ويجزئ فيما غلبوا عليه. وقال أبو عبيد: على من أخذوا منه الزكاة الإعادة، لأنهم ليسوا بأئمة، أشبهوا قطاع الطريق. ولنا: قول الصحابة من غير خلاف علمناه في عصرهم.

Mas'alah: Who among the wealthy may still receive zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=247)]

ولا يعطى أحد مع الغنى إلا أربعة: العامل، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي؛ وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تدفع إلا لفقير، لعموم حديث معاذ. وابن السبيل تعتبر حاجته في مكانه وإن كان له مال في بلده. وإن أراد دفع الزكاة إلى الغارم سلمها إليه، فإن دفعها للغريم عن المدين، ففيه روايتان. ويحتمل أن تحمل رواية المنع على الاستحباب. وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى، لم يقبل قوله إلا ببينة، وهل يعتبر في البينة ثلاثة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم. والثاني: يقبل اثنان، لأن الخبر ورد في حل المسألة فيقتصر عليه. وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله، فإن رأوه جلدا وذكر أنه لا كسب له، أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.

Mas'alah: Can zakat be given to a non-Muslim or a slave in Hanbali fiqh?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=248)]

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة، لحديث معاذ، ولا يعطى الكافر ولا المملوك، لا نعلم فيه خلافا، إلا أن يكون الكافر مؤلفا.

Mas'alah: Can zakat be given to one's parents or spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=248)

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم، ولا إلى الزوجة. ولا نعلم خلافا أن بني هاشم لا تحل لهم، وحكم مواليهم كذلك عند أحمد؛ وقال أكثر أهل العلم: يجوز. ولنا: حديث أبي رافع: "إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم" . 3 صححه الترمذي. ولهم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والنذر، وفي الكفارة 1 سورة البقرة آية: 271. 2 مسلم: الزكاة (1044) , وأبو داود: الزكاة (1640) , وأحمد (5/60) , والدارمي: الزكاة (1678) . 3 الترمذي: الزكاة (657) , والنسائي: الزكاة (2612) , وأبو داود: الزكاة (1650) , وأحمد (6/390) .

Mas'alah: Is it permissible for a poor person to give zakah to a Hashimite as a gift?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=249)

وجهان. ولو أهدى المسكين منها إلى الهاشمي حل، "لأنه صلى الله عليه وسلم أكل مما تصدق به على أم عطية، وقال: إنها قد بلغت محلها" . 1 متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to Banu al-Muttalib?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=249)

وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب؟ على روايتين. وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم، ثم علم، لم تجزه، إلا لغني إذا ظنه فقيرا، في إحدى الروايتين؛ وبه قال أبو حنيفة وأبو عبيد، "لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجلدين، وقال للذي سأله من الصدقة: إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك" ، 5 ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم.

Mas'alah: Who should be given priority in giving charity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=249)

ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته، لقوله: {أو مسكينا ذا متربة} . 6 فإن 1 البخاري: الزكاة (1494) , ومسلم: الزكاة (1076) , وأحمد (6/407) . 2 سورة الإنسان آية: 8. 3 أحمد (1/168) . 4 البخاري: الزكاة (1462) . 5 أبو داود: الزكاة (1630) . 6 سورة البلد آية: 16.

Mas'alah: Who may receive zakat on behalf of a minor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=250)

قال الشيخ: الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد. واختار جواز الأخذ لشراء كتب علم لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها. والذي يقبض للصغير من الزكاة والهبة والكفارة: وليه من أب ووصي وحاكم. قال في الفروع: لم أجد عن أحمد تصريحا بأنه لا يصح

قبض غير الولي مع عدمه، مع أن الموفق قال: لا نعلم فيه خلافا، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه من أم وقريب وغيرهما عند عدم الولي. وذكر المجد: أنه منصوص أحمد. نقل هارون الحمال في الصغار يعطى أولياؤهم، فقلت له: ليس لهم ولي، قال: يعطى من يعنى بأمرهم.

Mas'alah: Is it valid for a discerning child to receive zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=250)

ويصح من المميز قبض الزكاة، قال المروذي: قلت لأحمد: يعطى غلاما يتيما من الزكاة؟ قال: نعم. يدفعها إلى الغلام. قلت: أخاف أن يضيعه. قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره.

Mas'alah: Can a farmer with crops but no means to harvest them take zakat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=250)

قيل لأحمد: يكون عنده الزرع ليس عنده ما يحصده، أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم. قال الشيخ: وفي معناه: ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته؛ 1 مسلم: الزكاة (996) , وأبو داود: الزكاة (1692) , وأحمد (2/160, 2/193, 2/194، 2/195) . 2 سورة الحشر آية: 9.

Mas'alah: Can a poor person take enough zakat to become wealthy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=251)

واختار جواز الأخذ من الزكاة للفقير ما يصير به غنيا وإن كثر. واختار أنه إذا أسقط عن غريمه زكاة ذلك الدين منه جاز، لأن الزكاة مواساة.

Mas'alah: Can zakat be given to one's ascendants or descendants for debt, kitabah, or travel?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=251)

واختار جواز إعطاء عمودي نسبه إذا كان لغرم نفسه أو لكتابة أو ابن سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on Banu Hashim taking zakat if they are denied their share of khums?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=251)

وقال: بنو هاشم إذا منعوا خمس الخمس، جاز لهم الأخذ منها. وقال: يجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين. انتهى.

Mas'alah: What are the general rules and conditions for zakat payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=34)

وإن اختلطوا في غيره هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة والصدقة لا تجب إلا على الأحرار من المسلمين والصغير والمجنون يخرج

عنهما وليهما والسيد يزكي عما في يد عبده لأنه مالكه ولا زكاة على مكاتب فإن عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولا وزكاه إن كان نصابا وإن أدى وبقي في يده نصاب للزكاة استقبل به حولا ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا يجوز تقدمة الزكاة ومن قدم زكاة ماله فأعطاها لمستحقيها فمات المعطي قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها أجزأت عنه ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وان علوا ولا للولد وإن سفل ولا للزوج والزوجة ولا لكافر ولا لمملوك إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا ولا لبني هاشم ولا لمواليهم ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ولا يعطى إلا في الثمانية الأصناف التي سمى الله عز وجل إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه فيسقط العامل وإن أعطاها كلها في صنف منها أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغنى ولا يخرج الصدقة من بلدها إلى بلد يقصر في مثله الصلاة وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تم حول من وقت ملكه الأول

Mas'alah: What rulings apply to zakat on livestock sold before the year's end and on mortgaged livestock?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=35)

وكذلك إذا باع مائتي درهم بعشرين دينارا أو عشرين دينارا بمائتي درهم فلا تبطل الزكاة بانتقالها ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل حلول الحول بدراهم فرار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه [والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول] وان تلف المال فرط أو لم يفرط ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها

والباقي رهن

Mas'alah: What is the definition and general conditions of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=435)

كتاب الزكاة الزكاة: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص والمال الخاص سائمة بهيمة الأنعام وبقر الوحش وغنمه والمتولد بين ذلك وغيره والخارج من الأرض والنحل والأثمان وعروض التجارة

Mas'alah: What are the conditions of zakat regarding maturity and sanity in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=435)

وشروطها وليس منها بلوغ، وعقل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for owned nisab that is usurped, lost, or absent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=437)

وملك نصاب تقريبا في أثمان، وعروض وتحديدا في غيرهما لغير محجور عليه لفلس ولو مغصوبا ويرجع بزكاته على غاصبه أو ضالا لا زمن ملك ملتقط ويرجع بها على ملتقط أخرجها منها أو غائبا لا إن شك في بقائه أو مسروقا أو مدفونا منسيا أو موروثا جهله أو عند من هو ونحوه ويزكيه إذا قدر عليه

Mas'alah: Who is liable for zakat on a sold specific item before possession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=439)

ويزكي مشتر مبيعا معينا أو متميزا ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول

Mas'alah: On which specific types of livestock, land produce, and trees is zakat due?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=440)

على معين من سائمة وغلة أرض وشجر ويخرج من غير السائمة فلا زكاة في دين كتابة وحصة مضاربة قبل قسمة ولو ملكت بالظهور

Mas'alah: How is zakat calculated when paid from other than the original capital?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=440)

وإذا أداها من غيره فرأس المال باق ومنه تحتسب من أصل المال وقدر حصته من الربح

Mas'alah: Can the mudarib pay zakat on behalf of the owner without permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=440)

وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه فيضمنها

Mas'alah: Does debt affect the obligation of zakat when it reduces the nisab?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=441)

ولا في مال من عليه دين بنقص النصاب ولو كفارة ونحوها

Mas'alah: Does debt prevent zakat on gold, silver, and livestock?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=443)

وكذا من بيده ألف وله على مليء دين ألف وعليه ألف ولا يمنع الدين خمس زكاة ول أثمان وماشية ويعفى فيه عن نصف يوم

Mas'alah: How does the offspring of grazing livestock and trade profit follow the original in the zakat year?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=444)

ويتبع نتاج السائمة وربح التجارة الأصل في حوله إن كان نصابا وإلا فحول الجميع من حين كمل وحول صغار من حين ملك ك كبار ومتى نقص أو بيع

Mas'alah: What interrupts the zakat year when property is exchanged for a different type?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=445)

أو أبدل ما تجب في عينه بغير جنسه لا فرارا منها انقطع حوله إلا في ذهب بفضة أو

عكسه ويخرج مما معه وفي أموال الصيارف لا بجنسه فلو أبدله بأكثر زكاه إذا تم حول الأول كنتاج وإن فر لم تسقط بإخراج عن ملكه ويزكي من

Mas'alah: What is the ruling on zakat when multiple years pass without payment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=446)

جنس المبيع لذلك الحول وإن ادعي عدمه وثم قرينة عمل بها وإلا قبل قوله وإذا مضى وجبت في عين المال ففي نصاب لم يزك حولين أو أكثر زكاة واحدة إلا ما زكاته الغنم من الإبل فعليه لكل حول زكاة وما زاد على نصاب ينقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها

Mas'alah: How does zakat attach to property and what are the owner's rights after its obligation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=447)

وتعلقها ك أرش جناية لا كدين برهن أو بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة فله إخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها له وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه لا قيمته وله التصرف ببيع وغيره ولا يرجع بائع بعد لزوم بيعه في قدرها إلا إن تعذر غيره ولمشتر الخيار ولا يعتبر إمكان أدائها ولا بقاء مال

Mas'alah: What are the zakat thresholds and obligations for camels?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=450)

ولا شيء في إبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة بصفة غير معيبة وفي المعيبة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ولا يجزي بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة فإن كانت عنده وهي أعلى من الواجب خير بين إخراجها وشراء ما بصفته وإن كانت معيبة أو ليست في ماله فذكر أو خنثى ولد لبون وهو ما تم له سنتان ولو نقصت قيمته عنها أو حق ما تم له ثلاث سنين أو جذع ما تم له أربع سنين أو ثني ما تم له خمس سنين

Mas'alah: What are the specific zakat obligations for camels at various numbers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=451)

وأولى بلا جبران أو بنت لبون ويأخذه ولو وجد ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست ... أربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة وتجزئ ثنية وفوقها بلا جبران وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ولا شيء فيما بين الفرضين

Mas'alah: What are the rules for zakat on camels when two different age categories are due?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=452)

ثم تستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربعمائة خير بين الحقاق وبين بنات اللبون ويصح كون الشطر من

أحد النوعين والشطر من الآخر وإن كان أحدهما ناقصا لا بد له من جبران تعين الكامل ومع عدمهما أو عيبهما أو عدم أو عيب كل سن وجب فله أن يعدل إلى ما يليه من أسفل ويخرج معه جبرانا أو إلى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا فإن عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده فإن عدمه أيضا

Mas'alah: What animals are not acceptable for zakat and how are mixed herds assessed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=455)

ولا هرمة ولا معيبة لا يضحى بها إلا أن يكون الكل كذلك ولا الربى وهي التي تربي ولدها ولا حامل ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا أكولة إلا أن يشاء ربها وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا إبل وبقر فلا يجزي فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط

Mas'alah: How is zakat assessed when livestock includes mixed ages, health, and types?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=456)

وإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث لم يأخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين إلا كبيرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها أي: الكبيرة ويخرج سخلة وصحيحة مع مائة وعشرين معيبة فيخرجها ومعيبة فإن كان نوعين كبخاتي وعراب أو كبقر وجواميس أو ضأن ومعز أو أهلية ووحشية أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين وفي كرام ولئام أو سمان ومهازيل الوسط بقدر قيمة

المالين

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a different type or a higher age than required?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=457)

ومن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز إن لم تنقص قيمته عن الواجب ويجزئ سن أعلى من فرض من جنسه لا القيمة فتجزئ بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة ولو كان عنده الواجب

Mas'alah: How are different types of crops combined for zakat calculation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=471)

وإن لم يبلغه فمن اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره وتضم أنواع الجنس من زرع العام الواحد وثمرته ولو مما يحمل في السنة حملين إلى بعض لا جنس إلى آخر الثاني وقت وجوبها فلا تجب في مكتسب لقاط، وأجرة حصار ولا فيما لا يملك إلا بأخذه كبطم وزعبل وبزر قطونا ونحوه ولا يشترط فعل الزرع فيزكي نصابا حصل من حب له سقط بملكه أو مباحة

Mas'alah: What are the qualifications and duties of a crop assessor (kharis) for zakat?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=475)

ويعتبر كونه مسلما أمينا لا يتهم خبيرا وأجرته على رب المال وإلا فعليه ما يفعله خارص ليعرف ما يجب قبل تصرفه وله الخرص كيف شاء ويجب خرص متنوع وتزكيته كل نوع على حدته ولو شقا

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops: the borrower, lessee, or owner?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=477)

فصل والزكاة على مستعير ومستأجر دون مالك ومتى حصد غاصب أرض زرعه زكاه ويزكيه ربها إن تملكه قبل ويجتمع عشر وخراج في خراجية وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم وما جلا عنها أهلها خوفا منا، وما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج والعشرية ما أسلم أهلها عليها كالمدينة

ونحوها وما اختطه المسلمون كالبصرة ونحوها وما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم، كاليمن، وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك ولأهل الذمة شراؤهما ولا تصير به العشرية خراجية ولا عشر عليهم

Mas'alah: What is the ruling on zakat for permissible and prohibited jewelry?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=488)

فصل ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة ولو لمن يحرم عليه غير فار

وتجبفي محرم معد لكراء أو نفقة إذا بلغ نصابا وزنا إلا المباح للتجارة ولو نقدا فقيمته ويقوم بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء أو نقص عن نصابه ويعتبر مباح صناعة

Mas'alah: What is the ruling on partners authorizing each other to pay zakat?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=495)

وإذا أذن كل من شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته ضمن كل واحد نصيب صاحبه إن أخرجا معا أو جهل سابق وإلا ضمن الثاني ولو لم يعلم لا إن أدى دينا بعد أداء موكله ولم يعلم

Mas'alah: May one give voluntary charity before paying obligatory zakat?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=495)

ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها

Mas'alah: What types of food are acceptable for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=500)

والواجب صاع بر أو مثل مكيله من تمر أو زبيب أو شعير

أو أقط أو مجموع من ذلك ويحتاط في ثقيل ليسقط الفرض بيقين ويجزئ دقيق بر

وشعير وسويقهما، وهو ما يحمص ثم يطحن بوزن حبه ولو بلا نخل ك بلا تنقية لا خبز ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ومختلط بكثير مما لا يجزئ ويزاد إن قل بقدره ويجزئ مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب وتمر مكيل يقتات والأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع فدقيقهما

فسويقهما فأقط أن لا ينقص معطى عن مد بر أو نصف صاع من غيره ويجوز إعطاء واحد ما على جماعة وعكسه ولإمام ونائبه رد زكاة، وفطرة إلى من أخذ منه وكذا فقير لزمتاه المنقح: ما لم تكن حيلة

Mas'alah: What are the rules of intention for zakat payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=507)

ونحوه فيأخذها الساعي وتجزئ باطنا في الأخيرة فقط والأولى: قرنها بدفع وله تقديمها بيسير كصلاة فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر، ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلق، ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية فرض ولا تعيين مزكى عنه فلو نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفا فعن الحاضر. أجزأ عنه إن كان الغائب تالفا

Mas'alah: What is the ruling on informing the recipient that the payment is zakat?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=509)

من علم أهلية آخذ كره أن يعلمه أنها زكاة نصا. مع عدم عادته بأخذها لم يجزئه إلا أن

يعلمه

Mas'alah: What is the section heading about distribution of zakat?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=509)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on transferring zakat to another city?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=509)

والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ما لم تتشقص زكاة سائمة ففي بلد واحد ويحرم مطلقا نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة وتجزي لا نذر وكفارة ووصية مطلقة

Mas'alah: What are the rulings on distributing zakat for those in remote areas and the imam's role?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=510)

ومن ببادية أو خلا بلده عن مستحق فرقها بأقرب بلد منه ومؤنة نقل ودفع عليه ك كيل ووزن ومسافر بالمال يفرقها ببلد أكثر إقامته به ويجب على الإمام بعث السعاة قرب الوجوب تقبض زكاة الظاهر ويسن له وسم ما حصل من إبل وبقر في أفخاذها وغنم في آذانها فعلى زكاة "لله" أو "زكاة" وعلى جزية "صغار" أو "جزية"

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=515)

باب أهل الزكاة

Mas'alah: Who is considered a miskin for zakat eligibility?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=515)

الثاني: ومسكين: من يجد نصفها أو أكثرها يعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة حتى ولو كان احتياجهما بإتلاف ما لهما في المعاصي ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أعطي

Mas'alah: Who qualifies as a zakat worker?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=515)

الثالث: وعامل عليها، كجاب وحافظ، وكاتب، وقاسم

Mas'alah: What are the conditions for a zakat worker?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=516)

وشرطه: كونه مكلفا مسلما أمينا كافيا من غير ذوي القربى ولو قنا أو غنيا ويعطى قدر أجرته منها إلا إن تلفت بيده بلا تفريط فمن بيت

Mas'alah: What are the rulings on testimony and liability of zakat workers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=517)

المال وإن عمل إمام أو نائبه لم يأخذ شيئا وتقبل شهادة مالك على عامل بوضعها في غير موضعها ويصدق في دفعها إليه بلا يمين ويحلف عامل ويبرأ وإن ثبت ولو بشهادة بعض لبعض بلا تخاصم غرم

Mas'alah: How is a zakat worker's claim of payment to a poor person treated?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=518)

ويصدق عامل في دفع لفقير وفقير في عدمه ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها

Mas'alah: Who is eligible for zakat as a mu'allafatu qulubuhum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=518)

الرابع: ومؤلف السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جبايتها ممن لا يعطيها أو دفع عن المسلمين

Mas'alah: Is a mukatab eligible for zakat before the due date of his installment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=519)

الخامس: ومكاتب ولو قبل حلول نجم

Mas'alah: Can zakat be used to purchase and free a slave or ransom a Muslim prisoner?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=520)

ويجزئ أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ويجزئ من عليه زكاة أن يفدي بها أسيرا مسلما لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها وما أعتق ساع منها فولاؤه للمسلمين

Mas'alah: Who is considered a gharim (debtor) eligible for zakat?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=520)

السادس: وغارم تدين لا بإصلاح ذات بين أو تحمل إتلافا أو نهبا عن غيره ولو غنيا ولم يدفع من ماله أو لم يحل أو ضمانا وأعسرا

أو تدين لشراء نفسه من كفار، أو لنفسه مباح، أو في محرم، وتاب وأعسر ويعطى وفاء دينه، كمكاتب ولا يقضى منها دين على ميت

Mas'alah: What are the rulings on disbursing surplus zakat and giving it to a mukatab?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=523)

وغير هؤلاء يتصرف في فاضل بما شاء ولو استدان مكاتب ما عتق به وبيده منها بقدره فله صرفه فيه تجزيه وكفارة ونحوهما لصغير لم يأكل الطعام ويقبل ويقبض له وليه ولمن بعضه حر بنسبته ويشترط تمليك المعطى وللإمام قضاء دين عن حي والأولى له

ولمالك دفعها إلى سيد مكاتب لرده ما قبض إن رق بعجزه لا ما قبض مكاتب

ولمالك دفعها إلى غريم مدين بتوكيله ويصح ولو لم يقبضها وبدونه

Mas'alah: What are the evidentiary requirements for a claimant of zakat eligibility?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=525)

ومن سأل واجبا مدعيا كتابة أو غرما أو أنه ابن سبيل. أو فقرا

وعرف بغنى قبل لم يقبل إلا ببينة وهي في الأخيرة ثلاثة رجال وإن صدق مكاتبا سيده قبل أو غارما غريمه قبل وأعطي ويقلد من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى وكذا يقلد جلد ادعى عدم مكسب بعد إعلامه أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب ويحرم أخذ بدعوى غنى فقراء، ولو من صدقة تطوع وسن تعميم الأصناف بلا تفضيل إن وجدت حيث وجب الإخراج

Mas'alah: How should zakat be distributed among relatives and those with multiple eligibility categories?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=527)

وتفرقتها في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم على قدر حاجتهم ومن فيه سببان أخذ بهما ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه وإن أعطي بهما وعين لكل سبب قدر وإلا كان بينهما نصفين ويجزئ اقتصار على إنسان ولو غريمه أو مكاتبه

ما لم تكن حيلة ومن أعتق عبدا لتجارة، قيمته نصاب بعد الحول، قبل إخراج ما فيه من زكاة. فله دفعه إليه ما لم يقم به مانع

Mas'alah: To whom is zakat not permissible to give in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=528)

فصل ولا تجزيء إلى كافر غير مؤلف ولا كامل رق غير عامل ومكاتب ولا زوجة وفقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة ولا عمودي نسبه إلا أن يكونا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين ولا زوج ولا سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا

أو غازيا أو مؤلفا، أو مكاتبا أو ابن سبيل، أو غارما لإصلاح ذات بين ولا بني هاشم، وهم سلالته فدخل آل عباس وآل علي، وجعفر، وعقيل وآل الحارث بن عبد المطلب، وأبي لهب ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات بين وكذلك مواليهم لا موالي مواليهم ولكل أخذ صدقة تطوع وسن تعفف غني عنها وعدم تعرضه لها ووصية لفقراء ومن نذر لا كفارة ويجزئ إلى ذوي أرحامه ولو ورثوا وبني المطلب ومن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيرهما

وإن دفعها لغير مستحقها لجهل ثم علم لم تجزئه إلا لغني إذا ظنه فقيرا

Mas'alah: What is the ruling on reproaching others for charity given?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=532)

والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب به

Mas'alah: What are the rules for distributing zakah to recipients with multiple qualifying attributes?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1458)

ولا يدفع إلى واحد أكثر مما يدفع إليه من زكاة إن كان على صنف من أصنافها ومن وجد فيه صفات استحق بها وما يأخذ الفقهاء منه كرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة وعلى القراء فللحفاظ وعلى أهل الحديث. فلمن عرفه وعلى العلماء. فلحملة الشرع وعلى سبل الخير. فلمن أخذ من زكاة لحاجة

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=238)

باب الزكاة

Mas'alah: What is the status of Zakat in Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=238)

[الزكاة] أحد أركان الإسلام ومبانيه المذكورة في قوله - صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس" فذكر منها "وإيتاء الزكاة." [1]

Mas'alah: What is the definition of zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=238)

وهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص.

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a disbeliever or an apostate?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=238)

أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر، ولو كان) الكافر (مرتدا) سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله.

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a slave or a mukatab?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=238)

الثاني: من شروط وجوب الزكاة (الحرية، فلا تجب) الزكاة (على الرقيق) ولو قلنا: إنه يملك بالتمليك، (ولو) كان (مكاتبا) لأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة، ولأن تعلق حاجة المكاتب إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته، فكان بإسقاط الزكاة منه أولى وأحرى

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a partially freed slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=238)

(لكن تجب) الزكاة (على المبعض بقدر ملكه) من مال زكوي، لأن ملكه عليه تام، أشبه الحر.

Mas'alah: What is the condition of owning the nisab for zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=238)

(الثالث) من شروط وجوب الزكاة: (ملك النصاب) لمسلم حر. ولا فرق بين بهيمة الأنعام وغيرها. ولا يشترط كون النصاب تحديدا مطلقا بل يكون (تقريبا في الأثمان) وهي الذهب والفضة وقيم عروض (1) حديثا بني الإسلام على خمس ... "متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in the nisab for zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=239)

التجارة. فتجب مع نقص يسير في النصاب كالحبة والحبتين، لأن هذا لا ينضبط غالبا، وكنقص الحول ساعة أو ساعتين (و) يشترط كون النصاب (تحديدا في غيرها) أي غير الأثمان وعروض التجارة، فلو نقص نصاب الحب والتمر يسيرا لم تجب.

Mas'alah: What is the condition regarding the nisab not being owned by a bankrupt person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=239)

وشرط كون النصاب لغير محجور عليه لفلس.

Mas'alah: Is zakat due on the mudarib's share of profit before division?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=239)

(ولا) زكاة أيضا (في حصة المضارب قبل القسمة) أي قسمة المال ولو ملكت بالظهور، لنقصان ملكه بعدم استقراره، لأنه وقاية لرأس المال، بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شيء.

Mas'alah: Does the owner of capital pay zakat on his share of profit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=239)

ويزكي رب المال حصته من الربح، كالأصل، تبعا له.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=239)

(وتجب) الزكاة (في مال الصغير والمجنون.)

Mas'alah: Is zakat due on wealth set aside for a fetus?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=239)

ولا تجب في المال الذي وقف للجنين في إرث أو وصية وانفصل حيا، لأنه لا مال له ما دام حملا. واختار ابن حمدان الوجوب.

Mas'alah: On how many categories of wealth is zakat obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=239)

(وهي) أي الزكاة واجبة (في خمسة أشياء) :

Mas'alah: What is the third category of wealth subject to zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=240)

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (وفي العسل.)

Mas'alah: Does debt that reduces the nisab prevent the obligation of zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=240)

(ويمنع وجوبها) أي الزكاة (دين ينقص النصاب) سواء, كان النصاب من الأموال الباطنة، كالأثمان، وقيم عروض التجارة، أو من الأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار، ولو كان الدين كفارة ونحوها، أو زكاة غنم عن إبل أو غير ذلك من ديون الله تعالى.

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of a person who dies with unpaid zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=240)

(ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) ولو لم يوص بها، كالعشر، لأنها حق واجب تصح الوصية به، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي.

Mas'alah: What is the second condition for zakat on grazing livestock?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=241)

(الثاني: أن تسوم أي ترعى المباح أكثر الحول).

Mas'alah: What is the zakat on thirty-six camels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=241)

(وفي ست وثلاثين بنت لبون، لها سنتان) سميت بذلك لأن أمها وضعت غالبا فهي ذات لبن.

Mas'alah: What is the zakat on forty-six camels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=242)

(وفي ست وأربعين حقة، لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ويطرقها الفحل.

Mas'alah: What is the zakat on sixty-one camels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=242)

(وفي إحدى وستين جذعة) وهي التي (لها أربع سنين) سميت بذلك لإسقاط سنها.

Mas'alah: What is the zakat on seventy-six camels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=242)

(و) يجب (في ست وسبعين بنتا لبون) إجماعا.

Mas'alah: What is the zakat on 91 camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=242)

(وفي إحدى وتسعين حقتان).

Mas'alah: What is the zakat due on forty cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=242)

(و) تجب في (أربعين) من البقر (مسنة لها سنتان) .

Mas'alah: What is the zakat due on sixty cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=242)

(و) يجب (في ستين) من البقر (تبيعان) . (1) وهو حديث طويل فيه عن أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين .. الخ. والحديث بطوله رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري، وقطعه في مواضع (منار السبيل) .

Mas'alah: What is the zakat due on cattle above the initial nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=243)

(ثم) فيما زاد على ذلك (في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) .

Mas'alah: Is intention required for the validity of mixing livestock in zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=243)

(ولا تشترط نية الخلطة) لصحتها.

Mas'alah: What factors are not considered for the validity of mixing livestock in zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=243)

(ولا) يعتبر لصحة الخلطة (اتحاد المشرب) وهو المكان الذي

تشرب منه، (و) لا اتحاد (الراعي، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع، كالبقر والجاموس والضأن والمعز) للضرورة. (وقد تفيد الخلطة تغليظا، كاثنين اختلطا بأربعين شاة، لكل واحد عشرون، فيلزمهما شاة). (و) قد تفيد الخلطة (تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين، شاة لك واحد) منهم (أربعون شاة، فيلزمهم شاة) واحدة. (ولا أثر لتفرقة المال) الزكوي (ما لم يكن) المال الزكوي (سائمة، فإن كانت) الماشية لشخص من أهل الزكاة (سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل) محل (حكم نفسه، فإذا كان له) أي لمالك واحد (شياه بمحال متباعدة، في كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد

المحال، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون، ما لم يكن خلطة) فإذا كان لشخص من أهل الزكاة ستون شاة بثلاث محال متباعدة، في كل محل عشرون، ولم تكن خلطة، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sending an assessor (kharis) for estimating zakat on fruits?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=247)

[خرص الثمار] (وسن) للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها فيخرصها على ملاكها ليتصرفوا فيها، لأنه بالخرص يعرف الساعي، والمالك قدر ما عليه من الزكاة. والخرص إنما استعمل هنا مع كونه إنما يفيد غلبة الظن للحاجة، فإن التيقن متعذر. (ويكفي) خارص (واحد) لأنه كحاكم وقائف في تنفيذ ما يؤدي إليه اجتهاده. (وشرط كونه) أي الخارص (مسلما أمينا) لا يتهم، (خبيرا) بالخرص، ولو قنا.
(1) زيادة يقتضيها المقام.

(وأجرته) أي أجرة خارص الثمار (على رب الثمرة.) وإن لم يبعث الإمام خارصا فعلى مالك الثمار فعل ما يفعله خارص، ليعرف قدر ما عليه، قبل تصرفه. ويجب تركه لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد بحسب المصلحة. (ويجب عليه) أي الإمام (بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) كالسائمة، والزرع، والثمار.

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=253)

باب زكاة العروض أي عروض التجارة (وهي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح) وسمي عرضا لأنه يعرض ثم يزول ويفنى. (فتقوم إذا حال الحول عليها. وأوله) أي الحول (من حين بلوغ القيمة نصابا) فلو نقصت قيمة النصاب في بعض الحول، ثم زادت القيمة فبلغته ابتدىء حينئذ كسائر أموال الزكاة. قاله في المبدع. (بالأحظ) متعلق بتقوم (للمساكين من ذهب أو فضة) لا بما اشتريت به. فلو كانت قيمته تبلغ نصابا بأحد النقدين دون الآخر، فإنه يقوم بما يبلغ به نصابا، وتقوم المغنية ساذجة، والخصي بصفته. (فإن بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر، وإلا) بأن لم تبلغ القيمة نصابا (فلا) تجب عليه الزكاة فيها. (وكذا أموال الصيارف) فيما ذكر. (ولا عبرة بقيمة) صنعة (آنية الذهب والفضة) لتحريمها. وكذا ركاب ولجام ونحو ذلك، (بل) العبرة (بوزنها. ولا) عبرة (بما فيه صناعة محرمة، فيقوم عاريا عنها) بأن يقوم الطنبور ونحوه سبيكة. (ومن كان (عنده عرض) معد (للتجارة، أو ورثه فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة، لم يصر لها) أي للتجارة، لأن القنية الأصل في العروض،

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=255)

باب [زكاة الفطر] زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان. وتسمى فرضا. ومصرفها كزكاة. ولا يمنع وجوبها دين إلا مع طلب.

Mas'alah: How should one give Zakat al-Fitr for dependents?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=257)

ومن عليه فطرة غيره كزوجته وعبده وولده أخرجها مع فطرته مكان نفسه [1]، لأن الفطرة سبب وجوب الزكاة، ففرقت في البلد الذي وجد سببها وهو فيه [2].

Mas'alah: What substitutes can be given for Zakat al-Fitr when the five staple foods are unavailable?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=258)

(ويخرج مع عدم ذلك) أي عدم الأصناف الخمسة (ما يقوم مقامه) أي مقام أحدها (من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا) وأرز وعدس وتين يابس. وقال ابن حامد: يجزئه إخراج كل ما يقتات من لبن ولحم.

Mas'alah: Can multiple people give their Zakat al-Fitr to one person or one person to many?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=258)

(ويجوز أن تعطي الجماعة فطرتهم لواحد، و) يجوز (أن يعطي الواحد فطرته لجماعة) .

Mas'alah: Is it permissible to give the cash value instead of the actual goods for Zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=258)

(ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقا) سواء في المواشي أو المعشرات.

Mas'alah: Is it prohibited for a person to buy back his own Zakat or charity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=258)

(ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها منه.)

Mas'alah: What is the ruling if zakat returns to the giver through inheritance, gift, or bequest?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=258)

وإن رجعت إليه بإرث أو هبة أو وصية، أو ردها له الإمام بعد قبضها منه، لكونه من أهلها، جاز. (1) الزوان، والزؤان، مثلث الزاي في كليهما (كما في القاموس) وهو حب أصيفر أخيضر خبيث ينبت مع البر فيخالطه، يرمى به قبل أن يطحن البر.

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakat immediately?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=259)

(يجب إخراجها فورا) أي من غير تأخير إلا في صور تأتي (ك) وجوب الفورية في (النذر) المطلق (والكفارة) ، لأن الأمر المطلق في قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} يقتضي الفورية.

Mas'alah: When does the obligation of immediate payment of zakat apply?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=259)

(ومحل الفورية إن أمكن الإخراج، ولم يخف ضررا على نفسه أو ماله أو معيشته أو

نحو ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat for a time of need or for a relative or neighbor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=259)

(وله تأخيرها لزمن الحاجة، و) له تأخيرها أيضا لقريب وجار.) قال في الإنصاف: ويجوز أيضا التأخير لقريب وجار. قدمه في الفروع. قال: وجزم به جماعة. ويجوز أيضا التأخير للجار كالقريب. جزم به في الحاويين.

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat if the zakatable asset is inaccessible?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=259)

(و) يجوز تأخيرها أيضا (لتعذر إخراجها من النصاب) لغيبة وغيرها إلى قدرته عليه، (ولو قدر أن يخرجها من غيره) لأن الأصل الإخراج من عين المال المخرج عنه، والإخراج من غيره رخصة، ولا تنقلب الرخصة تضييقا.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=259)

(ومن جحد وجوبها) أي الزكاة، (عالما) بالوجوب، أو جاهلا به لكونه [1] قريب عهد بالإسلام وعرف، فعلم وأصر على الجحود عنادا، فقد (كفر) لأنه مكذب لله ورسوله.

(1) في الأصول: ككونه. والتصويب من شرح المنتهى.

Mas'alah: How is the denier of zakat treated according to Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=260)

وتجرى عليه أحكام المرتدين، بأن يستتاب ثلاثا. فإن تاب وإلا قتل كفرا، حتى (ولو أخرجها) مع جحوده لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والإجماع. وتؤخذ منه إن كانت وجبت.

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=260)

(ومن منعها) أي الزكاة (بخلا) بها (أو تهاونا) من غير أن يجحدها (أخذت منه) قهرا، كدين الآدمي، وكما يؤخذ منه العشر، (وعزر) أي عزر إمام عادل من علم تحريم منعها.

Mas'alah: Is a person who claims to have paid zakat believed without an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=260)

(ومن) طولب بالزكاة و (ادعى إخراجها) لمستحقها صدق بلا يمين، (أو) ادعى (بقاء الحول) أي أنه لم يحل الحول على ماله، (أو) ادعى (نقص النصاب، أو) ادعى (زوال الملك) عن النصاب في أثناء الحول، أو تجدده قريبا، أو أن ما بيده لغيره، ونحو ذلك،

مما يمنع وجوب الزكاة أو نقصانها (صدق بلا يمين) لأنها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف، كالصلاة والكفارة، بخلاف الوصية للفقراء بمال، فيحلف.

Mas'alah: Is it recommended to pay zakat openly?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=260)

(وسن) لمخرج الزكاة (إظهارها) .

Mas'alah: Is it recommended for the zakat payer to distribute it personally?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=260)

(و) سن أيضا (أن يفرقها ربها) أي رب الزكاة (بنفسه) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

Mas'alah: What supplication should the zakat payer say when giving zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=260)

(و) سن أن (يقول) رب المال (عند دفعها) أي دفع الزكاة لمستحقها: (اللهم أجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما) ، ويحمد الله تعالى على توفيقه لإدائها. ومعناه: اللهم اجعلها مثمرة لا منقصة.

Mas'alah: What supplication should the recipient of zakat say?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=261)

(و) سن أن (يقول الآخذ للزكاة: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا) لأنه مأمور بالدعاء.

Mas'alah: What is the chapter on intention in zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=261)

فصل في النية في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=261)

(ويشترط لإخراجها) أي الزكاة (نية من مكلف) لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" ومحلها القلب، لأنه محل الاعتقادات كلها، إلا أن تؤخذ قهرا فإنها تجزئ من غير نية.

Mas'alah: Can the intention for zakat be made slightly before payment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=261)

(وله تقديمها) أي النية (بيسير) .

Mas'alah: What is the best time to make the intention for zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=261)

(والأفضل قرنها) أي النية (بالدفع، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة،) أو صدقة المال، أو صدقة الفطر.

Mas'alah: Does a general intention of charity suffice for zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=261)

(ولا يجزئ أن ينوي صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله) فإنها لا تجزئ عن الفرض.

Mas'alah: Is it obligatory to intend the obligatory nature of zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=261)

(ولا تجب نية الفرضية) لاكتفائه بنية الزكاة، فإنها لا تكون إلا فرضا.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the property for which zakat is given?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=261)

(ولا) يجب أيضا (تعيين المال المزكى عنه) على المذهب. وفي تعليق القاضي وجه: يعتبر نية التعيين إذا اختلف المال، مثل شاة عن خمس من الإبل، وأخرى عن أربعين من الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on intention when appointing an agent to pay zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=261)

(وإن وكل) رب المال (في إخراجها مسلما) ثقة نصا، مكلفا ذكرا، أو أنثى (أجزأت نية الموكل) فقط، (مع قرب زمن الإخراج) من زمن التوكيل، لأن الموكل هو الذي عليه الفرض، وتأخير الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز، (وإلا) بأن لم يقرب زمن الإخراج من زمن التوكيل (نوى) الموكل مع [1] (الوكيل أيضا) لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن (1) صوابه أن يقول "مع الموكل" ، ليكون التعليل مستقيما وبذلك يوافق ما في شرح =

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from its place of origin?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=262)

[نقل الزكاة من بلدها] (والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده) ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال، نص عليه، لأنه في حكم بلد واحد، بدليل الأحكام.

Mas'alah: When is it prohibited to transfer zakat to a distance of qasr?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=262)

(ويحرم نقلها إلى مسافة قصر) سواء كان النقل لرحم، أو شدة حاجة، أو ثغر، أو غير ذلك، حيث كان ببلد الوجوب مستحق، لأن فقراء أهل كل مكان إنما يعلم بهم غالبا

أهله ومن قرب منهم، وأطماعهم تتعلق بزكاة مال البلد، ولهم حرمة قرب الدار، فمنع من النقل، ليستغنوا بها غالبا.

Mas'alah: Does transferring zakat despite prohibition still fulfill the obligation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=262)

(وتجزئ) يعني أنه متى نقل الزكاة مع الحرمة، وأخرجها في غير بلد المال، فإنها تجزئه على الأصل.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of paying zakat in advance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=262)

ومحل جواز التعجيل (إذا كمل النصاب) لأنه سببها، فلم يجز تقديمها عليه، كالتكفير قبل الحلف (لا منه) أي النصاب (لحولين) [2] وقد علم منه أنه إذا أخرج للحول الأول أنه يصح التعجيل.

Mas'alah: Who is the first category of zakat recipients, the poor (faqir)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=263)

(الأول: الفقير، وهو من لم يجد) شيئا، ألبتة، أو لم يجد (نصف كفايته،) وهو أشد حاجة من المسكين.

Mas'alah: Who is the second category of zakat recipients, the needy (miskin)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=263)

(الثاني: المسكين، وهو من يجد نصفها) أي نصف كفايته (أو أكثرها) أي أكثر الكفاية.

Mas'alah: Who are the zakat collectors and what are their roles?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=263)

(الثالث: العامل عليها) لقوله تعالى: (والعاملين عليها) وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها (كجاب، وحافظ، وكاتب، وقاسم،) وكل من يحتاج إليه فيها.

Mas'alah: What conditions must the zakat collector fulfill?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=263)

وشرط كون العامل عليها مكلفا، مسلما، أمينا، كافيا، من غير ذوي القربى.

Mas'alah: Who are the recipients of zakat among those whose hearts are to be reconciled and others?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=263)

(الرابع: المؤلف) لقوله عز وجل: {والمؤلفة قلوبهم} ، (و) (1) (ب، ص) سد الثغور.

المؤلف (هو السيد المطاع في عشيرته، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى

بعطيته قوة إيمانه، أو) إسلام نظيره، أو من أجل (جبايتها) أي جباية الزكاة (ممن لا يعطيها،) وهم قوم إذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها إلا بالتخويف، أو من أجل دفع عن المسلمين. (الخامس: المكاتب) ولو قبل حلول نجم، ويجزئ أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه برحم، ولا تعليق، فيعتقها، وأن يفدي بها أسيرا مسلما، لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها. (السادس: الغارم) من المسلمين (وهو) ضربان: الأول: (من تدين للإصلاح بين الناس) أو تحمل إتلافا أو نهبا عن غيره، ولم يدفع من ماله ما تحمله. والضرب الثاني من صنف الغارم، ما أشار إليه بقوله: (أو تدين لنفسه) أي لإصلاح نفسه في أمر مباح، أو محرم وتاب منه، (وأعسر) . قال في الفروع: ومن غرم في معصية لم يدفع إليه شيء، فإن تاب دفع إليه في الأصح. (السابع: المغازي في سبيل الله) لقوله تعالى: {وفي سبيل الله} (بلا ديوان،) أو لا يكفيه. (الثامن: ابن السبيل) لقوله تعالى: {وابن السبيل} (وهو الغريب المنقطع بمحل غير بلده) في سفر مباح، أو محرم وتاب منه، لا مكروه ونزهة. (فيعطى للجميع من الزكاة بقدر الحاجة) فيعطى الفقير والمسكين من الزكاة تمام كفاييهما مع عائلتهما سنة. ويعطى المؤلف منها ما يحصل به التأليف، ويعطى المكاتب ما يقضي به دينه، ولو مع قوته وقدرته على التكسب.

ويعطى الغارم ما يفي به دينه، ويعطى المغازي ما يحتاج إليه لغزوه من سلاح، وفرس، إن كان فارسا. وحمولته، وجميع ما يحتاجه له ولعوده. ويعطى ابن السبيل، ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده، ولو كان له اليسار في بلده؛ (إلا العامل، فيعطى بقدر أجرته) منها (ولو كان غنيا أو قنا) إلا إن تلفت بيده بلا تفريط فيه، فإنه يعطى أجرته من بيت المال. ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية كلها. (ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة. وكذلك من أخذها من السلاطين قهرا أو اختيارا، عدل فيها أو جار.)

Mas'alah: To whom is it not permissible to give zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=265)

فصل [فيمن لا يصح دفع الزكاة إليه] (ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر) غير المؤلف. (ولا) يجزئ دفعها (للرقيق) غير العامل والمكاتب. (ولا) يجزئ دفع الزكاة (للغني بمال أو كسب، ولا لمن تلزمه) أي المخرج (نفقته) كعتيقه، ما لم يكن عاملا، أو غازيا، أو مؤلفا، أو مكاتبا، أو ابن سبيل، أو غارما لإصلاح ذات بين (ولا للزوج) [1] لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها. (ولا) يجزئ دفع الزكاة (لبني هاشم) وهم سلالة هاشم، (1) في (ف) : (ولا لزوج) لها؛ وفي (ب، ص) : (ولا للروج) ولا لها. وكل ذلك يختل به المعنى. فحذفنا. والمعنى: لا يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها .. ؛ وفي وجه ذكره في منار السبيل: يجوز، للدليل الوارد.

Mas'alah: Which descendants of Hashim are prohibited from receiving zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=266)

فيدخل آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، ما لم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات البين.

Mas'alah: What is the ruling on the clients of Banu Hashim regarding zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=266)

وكذا مواليهم.

Mas'alah: Can the zakat payer reclaim the zakat from an ineligible recipient along with its increase?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=266)

(ويستردها) ربها (منه) أي ممن أخذها (بنمائها) سواء كان متصلا كالسمن، أو منفصلا كالولد، لأنه نماء ملكه. وإن تلفت الزكاة في يد القابض ضمنها، لعدم ملكه لها.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to someone thought to be poor but turns out to be rich?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=266)

(وإن دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأ.)

Mas'alah: How should zakat be distributed among relatives not dependent on the giver?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=266)

(وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم) كخال وخالة (على قدر حاجتهم) فيزيد ذا الحاجة منهم على قدر حاجته، فإن استووا في الحاجة وتفاوتوا في القرب، بدأ بالأقرب فالأقرب منهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives and to those one supports voluntarily?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=266)

(و) له تفرقة ماله [1] (على ذوي أرحامه كعمته وبنت أخيه) هذا تكرار مع ما قبله. (وتجزئ) الزكاة (إن دفعها) ربها (لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله) كيتيم أجنبي. (1) يعني زكاة ماله.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=267)

فصل [في صدقة التطوع] (وتسن صدقة التطوع) لقوله تعالى: {إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم} وعن أنس بن مالك، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء" رواه الترمذي [1].

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to neighbors and relatives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=267)

(و) كون صدقة التطوع (على جاره وذوي رحمه) لا سيما مع عداوة (فهي) أي الصدقة على ذوي أرحامه (صدقة وصلة) وهي أفضل من الصدقة على غير الجار وغير ذوي الأرحام، لقوله جل من قائل: {وبالوالدين إحسانا} إلى قوله تعالى: {والجار ذي القربى والجار الجنب} .

Mas'alah: What is the ruling on reducing one's own sufficiency for charity and borrowing to give

charity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=267)

(وكره لمن لا صبر له) على الضيق، (أو لا عادة له على الضيق، أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه. وظهر من ذلك أن الفقير لا يقترض ليتصدق بما يقترضه. لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة: يستقرض ويهدي له. وهو محمول على ما (1) حديث الترمذي "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب ..." رواه الترمذي في كتاب الزكاة من سننه.

إذا ظن وفاء. ذكره في المبدع. قال في الفروع: قال شيخنا: فيه صلة الرحم بالقرض.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=308)

((كتاب الزكاة))

Mas'alah: What is the ruling when a person does not possess a bint makhad for zakat on camels?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=309)

المسألة رقم (374) (انعدام بنت المخاض) ((4) إذا بلغت الإبل خمس وعشرون، ولم يكن في ماله ابنة مخاض، ولا ابن لبون لزمه شراء ابنة مخاض، خلافا للشافعي في قوله: هو بالخيار بين أن يشتري ابنة مخاض أو ابن لبون. (1) جاء في الشرح الكبير للدردير:

1/ 434: (وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون، الخيار للساعي إن وجدا، أو فقدا، وتعين أحدهما إن وجد منفردا للرفق. ثم في كل عشر بعد المائة والتسعة والعشرون يتغير الواجب، فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) . (2) أخرجه البخاري في باب ما لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، صحيح البخاري: 2/ 144 وما بعدها، كما أخرجه أبو داود في باب زكاة السائحة: 1/ 358، والنسائي في باب زكاة الإبل، المجتبي: 5/ 13، والإمام أحمد في المسند 1/ 11، وابن ماجه 1/ 575. (3) راجع هذه المسألة في: فتح القدير 2/ 180، حاشية ابن عابدين 2/ 8، حاشية الدسوقي 1/ 420، قليوبيي وعميرة 2/ 14، المغني 3/ 20، المستوعب 1/ 379. (4) بنت المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك: لأن أمها قد حملت غالبا، إذا كان الشخص يملك خمس وعشرون من الإبل، ولا يوجد في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون، فهل يجب عليه شراء بنت مخاض، أم أنه مخير بين بنت المخاض وابن اللبون.؟ هذه مسألة اختل فيها الفقهاء:-

دليلنا: أنهما قد تساويا في سبب الوجوب فلم يجز ابن لبون. دليله إذا كان في ماله ابن لبون وبنت مخاض.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the nisab only or on the entire wealth including the surplus?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=310)

المسألة رقم (375) (الزكاة في المال دون العفو) (1) الزكاة في المال دون العفو،

ولا يسقط ذلك بهلاك العفو شيء، خلافا للشافعي في أحد قوليه: وهو المقصود يجب في النصاب والعفو جميعا. دليلنا: أنه قالصلى الله عليه وسلم: «وفي خمس من الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا». القول الأول: إذا بلغت الإبل خمس وعشرون وجبت عليه ابنة مخاض، فإن لم يوجد في ماله بنت مخاض وجب عليه ابن لبون لقولهصلى الله عليه وسلم: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض فأبن لبون ذكر»، رواه أبو داود، ولأن نقص الذكورية يجبر بزيادة السن فإن لم يوجد في ماله بنت مخاض، ولا ابن لبون، لزمه شراء بنت مخاض، ولا يجزئه ابن لبون يشتريه، لأنهما استويا في العدم، فلزمه بنت مخاض، لترجحها بالأصالة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 1/ 287: (فإن بلغت خمسا وعشرين، أمكنت المواساة من جنسها، فوجبت فيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك، لأن أمها ماخض، أي حامل بغيرها، قد حان ولادتها. فإن عدمتها أخرج ابن لبون ذكرا – وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة –، سمي بذلك لأن أمه لبون، أي ذات لبن، وصار نقص الذكورة مجبورا بزيادة السن. فإن عدمه أيضا لزمه شراء بنت مخاض، لأنهما استويا في العدم فأشبه ما لو استويا في الوجود، ولأن تجويز ابن لبون للرفق به أغناء له عن كلفة الشراء، ولم يحصل فرجع إلى الأصل. راجع: كشاف القناع 2/ 187. القول الثاني: أن وجبت عليه بنت مخاض، فعدمها في ماله انتقل إلى ابن لبون فإن عدمهما، فهو بالخيار بين أن يشتري بنت مخاض، أو ابن لبون. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المجموع 5/ 401: (قال الشافعي – رضي الله عنه – والأصحاب: إذا وجب عليه بنت مخاض فإن كانت عنده من غير نفاسه ولا عيب لم يجب العدول عنها إلى ابن لبون بلا خلاف، وإن لم تكن عنده، وعنده ابن لبون، فأراد دفعها عنها، وجب قبوله ولا معه شيء. وإن لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون، فوجهان؛ أصحهما: له أن يشتري أيها شاة ويجزئه لعموم الحديث، وبهذا الوجه قطع المصنف، وجمهور

الأصحاب) . (1) هل الأوقاص معفو عنها، بمعنى لا زكاة فيها، بل هي زيادة في حكم العدم، ولا تأثير لها، أم أن لها تأثير، وبالتالي لا يعفى عنها وتجب فيها الزكاة. للفقهاء في هذا قولان:- القول الأول: يعفى عن أوقاض الإبل، فلا يجب فيها شيء كأنها لم تكن، فالفرض يتعلق بالنصاب فقط دون الوقص فمثلا الأربعة التي بين الخمسة والعشر عفو لا زكاة فيها، أي أن الوقص لا يتعلق به الواجب لا وجودا ولا عدما، بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده، ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة، والصحيح عند مالك، والأصح

ولأن العفو لا يثبت إلا بعد ثبوت النصاب، كالربح لا يثبت إلا بعد ثبوت رأس المال، وكما أن الهالك من مال المضاربة يكون هالك من الربح حتى ينتهي إلى رأس المال، كذلك هاهنا يجب أن يكون هالك من العفو حتى تنتهي إلى النصاب. ولأن فيها مذهب مخالفة الأصول، لأنه يقول في سبعة شاة وفي خمس اتساع شاة. ولأن ما فوق لخمسة عدد لا يعتبر به الفرض، ولا يتعلق الوجوب قياسا إذا انفرد عن النصاب.

Mas'alah: If a person owns five camels and gives one camel as zakat, is it sufficient?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=311)

المسألة رقم (376) (حكم ما إذا ملك خمسا من الإبل فأخرج واحدا منها) (1) إذا كان له خمس من الإبل فأخرج منها واحدا لم يجزئه، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: يجزيه. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «في كل خمس ذود شاة، وهذا أمر بإخراج الشاة». ولأن الغنم جنس حيوان يجوز إخراجه على فريضة، ولم يجز العدول

إلى غيره. دليله جنس الإبل، وجنس البقر، وجنس الغنم عن الغنم. عند الشافعية. انظر: كشاف القناع 2/ 189، المبسوط 2/ 150، تبيين الحقائق 1/ 268، الذخيرة 3/ 111، الحاوي 4/ 18، المجموع 5/ 356. القول الثاني: لا يعفى عن شيء لا أوقاص ولا غيرها، لأن الفرض مأخوذ من الجميع، فمثلا تكون الشاة مأخوذة من التسعة، لأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال، وكله نعمة، ويحصل به الغنى، سواء منه ما كان نصابا أم وقصا فوجب تعلق الزكاة بالجميع. ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه، والقول الثاني للإمام مالك. راجع: المجموع 5/ 356، الحاوي: 4/ 18، تبيين الحقائق 1/ 268، الذخيرة 3/ 111. (1) لو أن شخصا ملك خمس من الإبل. فهل يجزئ أن يخرج عنها واحدا منها، أم لابد وأن يخرج ما وجب عليه وهو شاة.؟ لقد اختلف الفقهاء على قولين:- القول الأول: إذا ملك خمسا من الإبل وأخرج واحدا منها لم يجزئه ذلك سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة، أو مساوية، أو أقل، لأنه خرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه، كما لو أخرج بعيرا عن أربعين شاة. ولأن النص ورد بالشاة فلم يجزئ البعير كالأصل. ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزئ عنها البعير كنصاب الغنم، ذهب إلى ذلك الحنابلة والإمام مالك، المغني لابن قدامة: 4/ 15. جاء في الممتع 2/ 102: (وأما كون لبعير لا يجزئ عن الشاة، فلأن الواجب شاة، والمخرج غيرها، فوجب أن يبقى في عهدة الواجب، لا يقال ذلك أكمل من الواجب فيجب أن يجزئ، كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض، لأن المخرج لبنت لبون مخرج للواجب وزيادة، لأنه من جنس الواجب، بخلاف البعير فإنه مخرج من غير جنسه) .

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=312)

المسألة رقم (377) (إمكان الأداء ليس بشرط) إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة (1) ، خلافا للشافعي في أحد قوليه: وهو المتصور إمكان الأداء شرط في الوجوب. دليلنا: أنه لو أتلفه بنفسه ضمن كذلك إذا تلف بنفسه. دليله ما بعد إمكان الأداء، وبعد الحول، وعكسه قبل حلول الحول لا يضمن في بعض الموضعين. القول الثاني: إذا ملك خمسا من الإبل وأخرج واحدا منها أجزأه ذلك، لأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه، ذهب إلى ذلك الأحناف والشافعية. جاء في روضة الطالبين 2/ 154: (إذا وجبت شاة عن خمس من الإبل، فأخرج بعيرا، أجزأه، وإن كان قيمته أقل من قيمة الشاة، هذا هو المذهب الصحيح، وفي وجه لا يجزئه إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة) . (1) هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين:- القول الأول: أن الزكاة تجب بحلول الحول، سواء تمكن من الأداء، أو لم يتمكن، فإمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة، لقول النبيصلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، فمفهومه وجوب الزكاة على المالك إذا حال الحول. ولأنه لو لم يتمكن من الأداء وحال عليه حولان، وجبت عليه زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف، وأحد قولي الشافعي. جاء في الممتع 2/ 95: (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، لأن الزكاة حق الفقير، فلم يعتبر فيه إمكان الأداء كالدين للآدمي، فإنه تجب له على من هو عليه أمكنه الأداء أولا) . ولأن قولهصلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»؛ يدل بمفهومه على الوجوب بعد الحول أمكن الأداء أم لا. راجع: المغني 4/ 143، بدائع الصنائع 2/ 839 وما بعدها. القول الثاني: أنه يشترط إمكان الأداء لوجوب الزكاة. ذهب إلى ذلك الشافعية في قول. جاء في المهذب 1/ 471: (إذا

ملك النصاب، وحال عليه الحول، ولم يمكنه الأداء ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء، فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط الحول، والنصاب، وإمكان الأداء. والدليل أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته، فلم تكن الزكاة واجبة فيه كما قبل الحول. وقال في الإملاء: تجب وهو الصحيح، فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين: الحول، والنصاب، وإمكان الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب) . راجع: المجموع 5/ 339.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth itself or on the person's liability?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=313)

المسألة رقم (378) (وجوب الزكاة في المال أو في الذمة) (1) تجب الزكاة في المال، خلافا للشافعي في احد قوليه: تجب في الذمة. فائدة: أنه إذا ملك أربعين شاة، أو عشرين مثقالا، فحال عليه حولان، فإن الزكاة تجب للسنة الأولى ولا شيء للثانية، وعلى قول من قال تتعلق بالذمة يوجب الزكاة للحولين. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «في كل أربعين شاة»، ولأنها لو ثبتت في الذمة لما اختلفت باختلاف المال، كالديون لا تختلف باختلاف المال الذي عنده، لأنه لو كان ماله صحيحا جاز أن يثبت في ذمته مكسره، وهو حبة حنطة وشعير، وغير ذلك. (1) لقد حدث خلاف في هذه المسألة وهو: هل تجب الزكاة في العين، أو في الذمة؟:- القول الأول: تجب الزكاة في العين، فلقوله تعالى: (الذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم) ؛ المعارج: آية 24، 25، وقولهصلى الله عليه وسلم: «في كل أربعين شاة» وقوله: «فيما سقت السماء العشر»؛ وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف (في) وهي للظرفية. ذهب إلى

ذلك الحنابلة في الرواية الظاهرة، والقول الثاني للشافعية. جاء في الإنصاف 3/ 35: (وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الجمهور: وهذا ظاهر المذهب) . راجع: المغني 4/ 140، الممتع 2/ 95، الكافي 1/ 282، المهذب 1/ 473. القول الثاني: تجب الزكاة في الذمة، لأن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر. ولأنها لو وجبت فيه، لامتنع تصرف المالك فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداة الزكاة من عينه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية في قول. جاء في المهذب 1/ 473: (وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة/ قولان: قال في القديم: تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها، ووجهه: أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطي حق الفقراء من غيرها، كحق المضارب والشريك. وقال في الجديد: تجب في العين، وهو الصحيح، لأنه يحق يتعلق بالمال فيسقط بهلاكه فيتعلق بعينه) . راجع: الكافي 1/ 282، المغني 4/ 140، المجموع 5/ 342.

Mas'alah: May the owner personally pay the zakat on both apparent and hidden wealth?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=314)

المسألة رقم (379) (يتولى صاحب المال إخراج الزكاة) (1) يجوز للرجل أن يتولى إخراج زكاة أمواله الظاهرة والباطنة بنفسه، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يجوز له أن يتولى إخراج زكاة الأموال الظاهرة. دليلنا: أنها زكاة واجبة على جائز التصرف في ماله، فجاز أن يفرقها بنفسه. (أصله الأموال الباطنة). (1) من يتولي إخراج الزكاة. هل يجوز لرب المال إخراج زكاته، أم يتولى إخراجها الإمام؟. لقد حدث خلاف في هذا

على النحو التالي:- القول الأول: يستحب للإنسان أن يتولى تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة، أو الباطنة، لأن عثمان – رضي الله عنه – قال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليترك بقية ماله، وأمر علي – رضي الله عنه – واجد الركاز أن يتصدق بخمسة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الإنصاف 3/ 191: (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه سواء أكانت زكاة مال أو فطرة، نص عليه. وله دفعها إلى الساعي، أو إلى الإمام أيضا، وهذا المذهب في ذلك حله مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجب دفعها إلى الأمام إن طلبها وفاقا للأئمة الثلاثة، وعنه: يستحب أن يدفع إليه العشر، ويتولى هو تفريق الباقي) . راجع: المغني 4/ 92، الممتع 2/ 198، الكافي 1/ 327. القول الثاني: الأفضل دفع الزكاة إلى الإمام، لأن الإمام أعرف وأعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرا وباطنا، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف، ويزول عنه النهمة. وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعادة ابن الزبير. ذهب إلى ذلك الشافعية في وجه، وراوية عند الحنابلة. جاء في المهذب 1/ 553: (وفي الأفضل ثلاثة أوجه؛ الأول: أن يفرقها بنفسه، وهو ظاهر النص، لأنه على ثقة من أدائه، وليس على ثقة من أداء غيره. الثاني: الأفضل أن يدفع إلى الأمام عادلا كان أو جائرا. الثالث: إن كان الإمام عادلا دفعها إليه) . القول الثالث: أن الأموال الظاهرة – وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن – لا يفرقها إلا الإمام، لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ؛ التوبة: أية 103، ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة، وقاتلهم عليها. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، ورواية عند الشافعية. انظر: بدائع الصنائع: 2/ 882، المدونة: 1/ 335.

Mas'alah: Does zakat lapse upon the death of the owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=315)

المسألة رقم (380) (الموت والزكاة) الزكاة لا تسقط بالموت (1) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: تسقط بالموت، ولا يلزم الورثة إخراجها وإن أوصى بذلك إلا أن تجنب من الثلث. دليلنا: أنه حق مالي وجب عليه في حال حياته ولم يسقط بموته. دليله: الديون ولا يلزم الحرية لأننا كذلك نقول.

Mas'alah: How is newly acquired wealth during the year treated for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=318)

المسألة رقم (385) (ما يستفاده أثناء الحول) (1) إذا استفاد مالا في أثناء الحول من بيع، أو هبة، أو إرث، استأنف به الحول، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يضم إلى ماله إذا كان من جنسه، ويزكي بحول الأصل. دليلنا: أنها فائدة لم تتولد عنده، ولا هي عوض عن ماله، ولا يبني حوله على حول ماله، أصله: إذا كان المستفاد من غير جنسه، وإذا كان معه إبل فحال عليها الحول وزكاها، ثم باعها، فحال الحول على دراهم كانت عنده فإنه لا يضم شيئا من ذلك المال، ولا يبني على حوله. إلى ذلك الإمام مالك، ورواية عند الحنابلة. جاء في المدونة 1/ 356: (قلت: أرأيت لو أن رجلا له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدق بيوم فصارت أربعين، أترى أن يزكيها عليه الساعي أم لا.؟ فقال: يزكيها عليه لأنها قد صارت أربعين حين أتاه، قلت:

ولم وقد كان أصلها غير نصاب. فقال: لأنها توالدت، فإذا توالدت فأولادها منها فلابد من الزكاة، وإن كانت غير نصاب، لأنها لما زادت بالأولاد كانت كالنصاب، وهو قول مالك) . راجع: روضة الطالبين 2/ 185، المغني 4/ 46. (1) إن استفاد الإنسان مالا مما يشترط له الحول، ولا مال له وكان نصابا، أو عنده مال من جنسه لا يبلغ نصابا. فما هو بدء الحول في هذه المسألة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن من استفاد مالا من جنس ما عنده فكمل نصابا أن بداية الحول من وقت أن دخل المال المستفاد في ملكه، فإذا تم حول، وجبت الزكاة فيه، لقول الرسولصلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول فيه الحول». ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: المغني 4/ 74. القول الثاني: لا يزكي المال المستفاد إلا إذا تم له حول في ملك مالكه، إلا إذا كان عنده مال من جنسه تجب فيه الزكاة في أول الحول، بأن بلغ نصابا، فإنه إن اكتسبه بعد ذلك، ولو قبل الحول بساعة فإنه يزكي المكتسب مع الجنس. ذهب إلى ذلك الأحناف. انظر: تحفة الفقهاء 1/ 276، المحلى لابن حزم 6/ 84، مختصر الطحاوي ص 49، المبسوط 2/ 164. جاء في المبسوط 2/ 164: (وإذا كان عند الرجل من السائمة مقدار ما يجب فيه الزكاة فاستفاد من ذلك الجنس في خلاف الحول بشراء، أو هبة، أو ميراث، ضمها إلى ما عنده وزكاها كلها عند تمام الحول عندنا، لقولهصلى الله عليه وسلم: «اعلموا أن من السنة شهرا تؤدن فيها زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك من مال لا زكاة فيه حتى يجئ رأس السنة».

Mas'alah: Is zakat obligatory on young livestock that form a nisab in Hanbali fiqh?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=319)]

المسألة رقم (386) (وجوب الزكاة في السخال) تجب الزكاة في السخال إذا كانت نصابا (1) وحال عليها الحول، خلافا لأبي حنيفة، وداود. دليلنا: أن ما صلح أن يكون تبعا للأصل صلح أن يكون أصلا، وما صلح للفرض صلح للأصل، أصله الأمهات.

Mas'alah: Is zakat due on lost or usurped property when it is recovered in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=320)

المسألة رقم (388) (فقد المال والزكاة) إذا ضل ماله، أو غصب، أو كن وديعة في يد رجل فجحده، أو دفنه، فنسي موضعه وحال عليه الحول، لزمه زكاته إذا وجده في أصح الروايتين (1) ، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: لا زكاة عليه، جـ- وذهب المالكية إلى أن الذي يجزي هو الجذع منهما. جاء في المدونة 1/ 355: (قال مالك: لا يأخذ إلا الجذع أو الثني إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك) . (1) هل تجدب الزكاة في المال المغصوب أو المجحود ... إلخ، أم لا؟ وإن كانت تجب الزكاة فما هي طريقة إخراجها؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على لنحو التالي:- القول الأول: أن المال المغصوب أو المجحود أو الضال، فإذا مضى عليه الحول ووجده زكاه عن جميع السنين التي كان فيها غائبا عنه، لأن ملكه عليه تام، فلزمته زكاته كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس وحيل بينه وبين ماله. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الإنصاف: 2/ 21: (وفي الدين على غير المليء، والمؤجل، والمجحود، والمغصوب، والضائع روايتان: أحدهما: كالدين على المليء، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه لما مضى، وهو الصحيح من المذهب. والثانية: لا زكاة فيه صححها في التلخيص وغيره) . راجع: الممتع 2/ 87،

والمستوعب 1/ 360. القول الثاني: أن المال المغصوب أو المجحود .... إلخ لا زكاة على صاحبه عن المدة السابقة، فإن قبضه استأنف حولا جديدا من تاريخ قبضه، لأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعا منه، فلم يلزمه زكاته. ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعي في القديم. راجع: تحفة الفقهاء 1/ 296، فتح القدير 2/ 164. القول الثالث: المال أو المغصوب إذا قبضه بعد مدة من الغصب أو الجحود، فإنه يزكي عنه سنة واحدة فقط. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في المدونة 1/ 315 قال أشهب: قال مالك، والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة).

وخلافا لمالك في قوله: يزكي لحول واحد. دليلنا: أن ملك المغصوب فيه باق وإنما زالت يده عنه، وحيل بينه وبينه، وهذا لا يمنع وجوب الزكاة، كما لو كان مالكا في بلد بعيد على وجه التجارة، وكما لو أسره المشركون وخلوا بينه وبين أمواله، ولما لو كان له دين في ذمة مفلس، أو مليء إلا أنه مؤجل، وكالمال المرهون.

Mas'alah: In what types of property does mixing (khiltah) affect zakat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=323)

المسألة رقم (391) (فيم تكون الخلطة) لا تأثير للخلطة فيما عدا المواشي (1) ، خلافا للشافعي في قوله: تأتي في كل ملك. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم:

«والخليطان يكون راعيهما ومسرحهما ومحلهما واحد فبينا الخلطة بصفة وخصها بالمواشي». ولأنه إنما كان الخلطة تأثير في المواشي لما يحصل من الإرفاق بالمرعى

وغير ذلك، وذلك معدوم في غير المواشي، لأنه إنما أثر في الخلطة في المواشي، لأن لما أدخلنا فيها التخفيف. وجه ذلك أنه لو كان ثمانون من الماشية بين اثنين وجبت شاة واحدة، فأثرت الخلطة، كذلك التخفيف. (1) هل تؤثر الخلطة في غير الماشية، وهي الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك: القول الأول: لا تأثير للخلطة في غير المواشي، لأن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «والخليطان ما اجتمعا لى الحوض، والفحل والرعي»، ولأن الخلطة إنما تصح في المواشي دون غيرها، لأن فيها منفعة بإزاء الضرر، وفي غيرها لا يتصور غير الضرر. ولأنه لا وقص فيها بعد النصاب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والقديم عند الشافعية. جاء في الكافي 1/ 296: (ويعتبر في الخلطة شروط خمسة: أحدها: أن تكون في السائمة ولا تؤثر الخلطة في غيرها. وعنه تؤثر فيها خلطة الأعيان لعموم الخبر، ولأنه مال تجب الزكاة فيه فأثرت الخلطة فيه كالسائمة) . انظر: المغني: 4/ 53، المجموع: 5/ 452 وما بعدها. القول الأول: تؤثر الخلطة في المواشي وفي غيرها لقول النبيصلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع». ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاته كالماشية. ولأن المالين كمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي. راجع: المجموع 5/ 450 وما بعدها، والمهذب 1/ 501 وما بعدها.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a child and an insane person in Hanbali fiqh?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=324)]

المسألة رقم (392) (الزكاة في مال الصبي والمجنون) تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تجب. دليلنا: أن من وجبت الزكاة في

شرعه وجبت زكاته عنه. أصله البالغ العاقل.

Mas'alah: Is it permissible to give the value instead of the actual item for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=329)

المسألة رقم (399) (إخراج القيمة في الزكوات (1)) لا يجوز إخراج القيمة في الزكوات، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز. يستقبل عاما جديدا يبدأ من وقت استكمال النصاب بعد النقصان، لأنه يعتبر وجود النصاب في جميع الحول، ولقولهصلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» سنن أبي داود: 1/ 362، ذهب إلى ذلك الحنابلة. قال ابن قدامه: (ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول) المغني: 4/ 78. القول الثاني: أن النصاب يشترط في أول الحول وآخره، فإن نقص في وسط المدة فلا إشكال وتجب الزكاة مادام وجد في البداية والنهاية .. ذهب إلى ذلك الأحناف، ماعدا زفر. جاء في بدائع الصنائع 2/ 839: (فكمال النصاب شرط في وجوب الزكاة، ولكن هذا الشرط يعتبر من أول الحول، وفي آخره، لا خلاله حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول، ثم كمل في آخره تجب الزكاة سواء كان من السوائم أو من الذهب والفضة أم كان من مال التجارة وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: كمال النصاب في أوله إلى آخره شرط وجوب الزكاة) . القول الثالث: أن كمال النصاب من أول الحول إلى آخره شرط وجوب الزكاة إلا في مال التجارة، فإنه يعتبر كمال النصاب في آخر الحول، ولا يعتبر في أول الحول ووسطه. ذهب إلى ذلك الشافعية. (1) هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: لا تجزئ القيمة في شئ من الزكاة، لأن النبيصلى الله عليه وسلم

ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بيانا لما فرضه تعالى، فإخراج غيرها ترك المفروض. وقوله: فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، يمنع إخراج ابن اللبون مع وجود ابنة المخاض، ويدل على أنه أراد العين دون المالية، ذهب إلى ذلك الحنابلة، راجع: الكافي 1/ 295. جاء في الممتع 2/ 114: (أما كون إخراج القيمة في الزكاة لا يجوز على المذهب فلأن النبيصلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم»؛ رواه أبو داود. وذلك يقتضي أن لا يأخذ من غيره، ولأن الأمر بالشئ نهى عن ضده. القول الثاني: يجوز إخراج القيمة في الزكاة، لأنه يروى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: (ائتوني بخميس أو لبيس أخذه منكم في الصداقة مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر لكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة) . ولأن الزكاة وجبت لإغناء الفقير، وذلك حاصل بالقيمة كالمنصوص عليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وألو حنيفة. انظر: الممتع:2/ 114.

دليلنا: أنه عدل من الجنس المنصوص عليه إلى غيره في الزكاة فلا تجزيه كما لو عدل إلى سكني الدار.

Mas'alah: Is zakat due on working animals and animals fed by their owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=330)

المسألة رقم (400) (العوامل والمعلوفة) (1) لا تجب الزكاة في العوامل ولا المعلوفة، خلافا لمالك في قوله: تجب. دليلنا: أنه مستبذل مباح فلم تجب فيها الزكاة. أصله: ثبات الأنساب، والعبد وخدمته.

Mas'alah: Does a kaffarah or kharaj debt prevent the obligation of zakat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=333)

المسالة رقم (404) (من عليه كفارة أو خراج) (1) إذا كان عليه كفارة أو خراج فلا زكاة عليه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تمنع الكفارة والخراج من الزكاة. دليلنا: أنه مال لا يجب فيه الحج، فلا تجب فيه الزكاة. أصله مال المكاتب.

Mas'alah: Can different types of grains be combined for zakat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=335)

المسألة رقم (408) (جميع الحبوب في الزكاة) (1) يجوز جمع الحبوب في الزكوات، وكذلك القطنيات كالعدس ونحوه، وكذلك الذهب والفضة في أصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: لا يجوز ذلك. دليلنا: أنها حبوب تجتمع في الكيل والإدخار، فجمعت للزكاة. دليله: أصناف الشعير كالسلت، وأصناف الحنطة. القول الثاني: أن زكاة الزروع والثمار تجب في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا القصب، والحطب، والخشب. فلا يشترط أن يكون من الأقوات ولا مما يلبس ويدخر، ولا أن يكون مما يكال أو يؤكل، ذهب إلى ذلك الحنيفة. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 321: (قال أبو حنيفة: كل خارج من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة) .. القول الثالث: أن زكاة الزرع والثمار تجب في كل ما يكال ويقتات، ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية. قال مالك في الموطأ 1/ 276:

(السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم: أنه ليس في شئ من الفواكه كلها صدقة) . انظر: شرح الخرشي 2/ 168. (1) لقد اختلف الفقهاء في ضم الحبوب بعضها إلى بعض، وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر:- القول الأول: لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا، لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا كالثمار والمواشي. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأصحاب الرأي، والشافعي. انظر: المغني لابن قدامه 4/ 204، المستوعب 1/ 408، شرح فتح القدير 2/ 247. جاء في المجموع 5/ 512: (ولا تضم الأجناس، فلا تضم الحنطة إلى الشعير، ونحو ذلك، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء، والعدس ونحو ذلك) . القول الثاني: أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، لأن النبيصلى الله عليه وسلم قاله: «لا زكاة في حب يبلغ خمسة أوسق»، ومفهومه وجوب فيه إذا بلغ خمسة أوسق، ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج، والمنبت والحصاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية ثانية. انظر: المغني 4/ 205، المستوعب 1/ 408، الممتع 2/ 138. القول الثالث: أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض، ولأن هذا كله مقتات فيضم إلى بعض كأنواع الحنطة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية ثالثة، والإمام

Mas'alah: Is zakat due on fruit consumed by the owner in Hanbali fiqh?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=336)]

المسألة رقم (409) (العفو عما يأكله من الثمر) ما يأكله رب المال من الثمرة لا تجب

عليه الزكاة في ذلك (1) ، خلافا لأكثرهم في قولهم: تجب (2) . دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «إذا خرصتم الكرم والنخل فاتركوا لهم الثلث أو الربع». ولأنه يجوز له الأكل من النشأة المنذورة إذا جعلها أضحية، وإن كان قد تعلق بها حق المال، كذلك ها هنا. مالك. انظر: المغني 4/ 205، الممتع 2/ 138. ولقد لخص صاحب المستوعب مذاهب الحنابلة بقوله: (هل تضم الحبوب بعضها إلى بعض مع اختلاف أجناسها؟ في ذلك ثلاث روايات: إحداها: لا يضم ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا. والثانية: تضم الحنطة إلى الشعير، ولا يضم إليهما غيرهما، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض. والثالثة: تضم جميع الحبوب بعضها إلى بعض) . (1) جاء في المستوعب 1/ 411: (وإذا خرص وجب أن يترك لأرباب الأموال الثلث، أو الربع، لأن في المال العرية، والأكلة، والوطية. فإن لم يفعل جاز لرب المال أن يأخذ بقدر ذلك، ولا يحسب عليه) . وقال ابن عقيل: (ويترك لهم قدر ما يأكلون، ويهدون بالمعروف من غير تحديد، ثم ينظر فيما يبقى، فإن لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه، وإن بلغ نصابا ضمن رب المال نصيب الفقراء ثم تصرف في الثمرة) . فالحنابلة يرون أن ما يأكله رب المال من الثمرة لا زكاة فيها بل معفو عنها، وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثث أو الربع، توسعه على أرباب المال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، فإن لم يترك لهم الخارص شيئا، فلهم الأكل قدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به، لأنه حق لهم. وقال أبو يوسف محمد: يراعي ما يأكل الرجل وصاحبه وحماره، حتى لو أكل جميعه رطبا لم يجب عليه شئ. (2) يرى مالك وأبو حنيفة أنه لا يترك لأرباب الزرع والثمار شئ ويحسب عليهم ما يأكلونه قبل الحصاد والجني. انظر: بداية المجتهد 2/ 7، بدائع الصنائع 2/ 949 حيث جاء فيه: (وإن أكل صاحب المال من الثمر، أو أطعم غيره يضمن عشره، ويكون دينا في ذمته، وعشر ما بقي يكون فيه) .

Mas'alah: Is zakat due on kharaj (land tax) land in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=337)

المسألة رقم (410) (الزكاة في الأرض الخراجية (1)) تجب الزكاة في الأرض التي يؤخذ منه الخراج (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجتمعان. دليلنا: أن كل حق وجب في المستفاد من الأرض التي لا يجب فيها الخراج وجب في الأرض المستفاد من الأرض التي تجب عليها الخراج. دليله: حق المعدن يجب بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of jewelry used for adornment?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=340)

المسألة رقم (415) (زكاة الحلي المستعمل للباس) (1) لا تجب الزكاة في الحلي المستعمل للباس، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: تجب الزكاة في ذلك. دليلنا: أن هذا مستبدل مباح فلم تجب فيه الزكاة كالثياب وعبيد الخدمة. إلى ذلك الحنابلة، وأصحاب الرأي، ومالك. جاء في الأنصاف 3/ 134: (ول يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فالصحيح من المذهب الضم، وعليه أكثر الأصحاب) . وجاء في بداية المجتهد 2/ 19: (فإن عند مالك، وأبي حنيفة، وجماعة، أنها تضم الدراهم إلى الدنانير، فإن كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة. ومن قالوا بذلك اختلفوا في صفة الضم) . القول الثاني: لا يضم ذهب إلى فضة، ولا فضة إلى ذهب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»؛ أخرجه

البخاري في صحيحة: 2/ 509، ومسلم: 2/ 673. ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما الآخر كأجناس الماشية، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعية. أنظر: الممتع 2/ 163، الكافي 1/ 309. جاء في المهذب 1/ 518: (ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الأخر، كالإبل والبقر) . (1) اختلف الفقهاء في الحلي المستعمل للبس؛ هل إذا بلغت نصابا وجبت فيه الزكاة، أم لا تجب فيه الزكاة؟. القول الأول: أن الحلي المستعمل للباس لا تجب الزكاة فيه، لأن الزكاة تجب في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي ليس واحد منهما، لأنه خرج عن النماء بصناعته حليا، يلبس ويستعمل، وينتفع به فلا زكاة فيه، ولأنهصلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الحلي زكاة»؛ رواه البيهقي، والدارقطني 2/ 107، ولما رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد، أن عائشة زوج النبيصلى الله عليه وسلم (كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، يلبس الحلي، فلا تخرج عن حليهن الزكاة) ؛ الموطأ 2/ 250. ما ورد عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلي. ذهب إلى ذلك الحنابلة والمالكية والشافعية. راجع: المغني 4/ 222، المهذب 1/ 521، الأم 2/ 40، المجموع 6/ 29.

Mas'alah: Does evading zakat by disposing of wealth before the year ends nullify the obligation?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=344)]

المسألة رقم (420) (الفرار من الزكاة) (1) الفرار من الزكاة لا يسقطها. خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: يسقطها. دليلنا: أن ما قبل الحول وقت لإخراج الزكاة، فلم يكن فراره في ذلك الوقت مسقطا للزكاة كبعد الحول.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a mukatab slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=350)

المسألة رقم (429) (المكاتب (1) وزكاة الفطر) تجب زكاة الفطر على المكاتب (2) . خلافا لأكثرهم. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «تجب زكاة الفطر على كل حر وعبد». ولأنه شخص من أهل الطهرة فوجبت عليه الزكاة، دليله الحر.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a jointly owned slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=351)

المسألة رقم (431) (العبد المشترك وزكاة الفطر) تجب على العبد المشترك زكاة الفطر على كل واحد من السيدين (1) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجب عليه شئ. دليلنا: أنه شخص من أهل الطهرة في نفقة شخص من أهل الطهرة، فوجبت عليه زكاة الفطر عنه. دليله: إذا كان المالك واحدا. (1) أو أن عبدا شركة بين اثنين فأكثر. فهل يجب عليه زكاة الفطر. وعلى من تكون؟. لقد حدث خلاف على النحو التالي: القول الأول: أن زكاة فطرة العبد المشترك على مواليه، لعموم الأحاديث، ولآنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة، وهو من أهلها فلز - صلى الله عليه وسلم - - رضي الله عنه - - رضي الله عنه - منه كمملوك الواحد. ذهب إلى الحنابلة، والمالكية والشافعية. وأصحاب هذا القول اختلفوا في قدر الواجب على كل واحد منهم: فأحدهم يرى أنه يجب على كل واحد صاع، لأنها طهرة، فوجب تكميلها على واحد من

الشركاء ككفارة القتل. بينما يرى البعض الآخر أنه يجب على جميع الأسياد صاع واحد يقسم بينهم بقدر ملك كل واحد فيه، لأن النبي شيء: أوجب صاعا على كل واحد، وهذا عام في المشترك وغيره. ولأن نفقته تقسم عليهم، فكذلك فطرته التابعة لها. ولأنه شخص واحد، فلم تجب عليه أكثر من صاع كسائر الناس. راجع: المغني 4/ 313، المهذب 1/ 539، المدونة 1/ 385. جاء في كشاف القناع 2/ 25: (وإن كان رقيق واحد بين شركاء، فعليهم صاع واحد بحسب ملكهم فيه كنفقته) . وجاء في المدونة 1/ 385: (قال: وسألنا مالكا عن العبد يكون بين الرجلين، كيف يخرجان عنه زكاة الفطر.؟ فقال: يخرج كل واحد منهما نصف صدقة الفطر: قلت فإن كان لأحدهما سدس العبد، وللآخر خمسة أسداس، أفعلى الذي له السدس سدس الصدقة، وعلى الذي له خمسة أسداسه خمسة أسداس الصدقة.؟ قال: نعم) . القول الثاني: أن العبد المشترك ليس الأسياد صدقة فطر وإنما تجب عليه هو، لأنه ليس لكل واحد منهما ولاية كاملة. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع 2/ 964: (والعبد المشترك بينه وبين غيره، ليس على أحدهما صدقة فطر عندنا) .

Mas'alah: Is it permissible to give sawiq or flour for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=355)

المسألة رقم (436) (إخراج السويق والدقيق في زكاة الفطر) يجوز إخراج السويق والدقيق في زكاة الفطر (1) . خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز. دليلنا: أن كل شيء صح تبعيضه وجاز إخراجه في الزكاة صحيحا، جاز إخراجه متبعضا. دليله: الدراهم.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a single category of recipients?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=358)

القول الأول: يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد، لأن النبي: اقتصر على ذلك، فروى أنه قال لقبيصة: «أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، رواه مسلم في صحيحه: 2/ 722. ولأن النبي: «أمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر»، وهو واحد، أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 265. انظر: المغني 4/ 127، الممتع 2/ 224.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who appears poor but is actually rich?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=359)

المسألة رقم (442) (دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر) (1) إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا أجزأه في أصح الروايتين، خلافا للشافعي في أحد قوليه. دليلنا: أنه مع دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فوجب أن يجزيه. دليله: لو دفعها الإمام إلى من ظاهره الفقر.

Mas'alah: What is the first opinion on giving zakat to someone who appears poor but is actually rich?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=359)

القول الأول: إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا فإن غنيا تجزئه، لأن النبي أعطى الرجلين الجلدتين، وقال: «إن شيءتما أعطينكما منها، ولاحظ لغني، ولا لقوى مكتسب» أخرجه أبو داود في سنته: 1/ 379، والنسائي في المجتبي: 5/ 75. ولأن النبي قال للرجل الذي سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» فلو اعتبرنا حقيقة الغني نا اكتقى بقوله. انظر سنن أبي داود: 1/ 378. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والحنفية. راجع: المغني 4/ 126، والممتع 2/ 229. جاء في الكافي: 1/ 340: (وإذا دفع رب المال الصداقة إلى غني يظنه فقيرا ففيه روايتان:- إحداهما: لا يجزئه، لأنه دفعها إلى غير مستحقيها، فأشبه دفع الدين إلى غيلا صاحبه. والثانية: يجزئه، لأن النبي اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين: «إن شيءتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغني»، وهذا دليل على أنه يجزئ.

Mas'alah: What is the second opinion on giving zakat to someone who appears poor but is actually rich?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=359)

القول الثاني: إن دفعها إلى من يظنه فقيرا فاتضح أنه غني، فإن هذا الدفع لا يجزئه، لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية في رواية. جاء في المهذب 1/ 578: (فإن دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنه غني، فإن كان الذي دفع إليه رب المال، فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة لك يكن له أن يرجع عليه، لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة، وعن تطوع) . (2) جاء في الممتع 2/ 209: (ومن ملك غير الأثمان مالا لا يقوم بكفايته فليس بغني، وإن

كثرت قيمته: لا) . انظر: المغني على الشرك الكبير 7/ 213.

وخلافا لمالك، والشافعي في قولهما: من لم يجد كفايته يأخذ الزكاة وإن كان مالكا لخمسين درهما، أو قيمتها. دليلنا: أنه لا يجد كفايته على الدوام فجاز له أخذ الزكاة. دليله: إذا لم يملك نصابا تجب فيه الزكاة.

Mas'alah: Is what the zakat collector takes considered zakat or wages?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=360)]

المسألة رقم (444) (مايؤخذ العامل من الزكاة ليس بزكاة) ما يأخذه العامل من الزكاة ليس بزكاة (1) ، خلافا للشافعي في قوله: هو زكاة. دليلنا: أنهم قد قالوا إذا كان عمله بدون الذي يأخذ رجع عليه بالزيادة فلم تكن زكاة، لأنها لا تكون من قبل عرض، ويجوز أن يكون العامل ذميا؛ خلافا لمالك، والشافعي. دليلنا: أن ما يأخذه أجرة، وإذا كان أجرة جاز أن يكون ذميا، لأنه يجوز استئجار الذمي في كل ما يفعل. (1) ما يعطى للعامل من الزكاة. هل هو أجرة، أم زكاة.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك:-

Mas'alah: What is the first opinion on the zakat collector's compensation?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=360)]

القول الأول: أن ما يعطى للعامل هو أجرة نظير عمله يشارطه الإمام على مقدارها،

فقيل: يعطى ثمن مايجيبه. وقيل: يعطى بقدر عمله. وبناء على هذا لو تلفت الزكاة في يده بدون تفريط ولا إهمال أعطاه الإمام أجريته من بيت المال. ذهب إلى الحنابلة. فقد جاء في الممتع 2/ 211: (وأما كون العامل لا يشترط حريته، ولا فقره فلأن ما يأخذه أجرة، والعبد والغني يجوز استئجارهما) . انظر: المستوعب 1/ 450.

Mas'alah: What is the second opinion on the zakat collector's compensation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=360)

القول الثاني: أن العاملين عليها يأخذون الثمن من الزكاة، للتسوية بين الأصناف الثمانية فإن كل أجرهم أكثر من الثمت أعطوا من غير الزكاة. ذهب إلى ذلك الشافعي في رواية. والواقع: أن العامل موظف، فالواجب أن يعطى ما يكافئ وظيفته من أجر، دون وكس ولا شطط، فيعطون من الزكاة كل ما يستحقونه، وإن أكثر من الثمن. راجع: المجموع 6/ 188 وما بعدها. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 299: (وأما العامل فيما يعطى له، فهو أجر عمله لا بطريق الزكاة، فإنه ينبغي للإمام أن يعطى له مقدار ما يكفيه، ويكفي أعوانه) .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave with zakat funds and freeing him?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=361)

المسالة رقم (446) (جواز شراء عبدا من مال الزكاة وعتقه) يجوز أن يشتري من

زكاته عبدا ويعتقه، ولا يجوز أن يعتق عبدا عن زكاته وإن ملكه (3) . خلافا لأبي حنيفة، والشافعي. (1) المؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدوهم، أو نحو ذلك. (2) هل المؤلفة قلوبهم حكمهم باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل، أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave from zakat funds?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=361)]

القول الأول: ذهب الحنابلة في رواية أنه يجوز الإعتاق من الزكاة. وكذلك مالك. لعموم قوله تعالى: «وفي الرقاب» وهو متناول للقن، بل ظاهر فيه، لأن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه، وتقدير الأمة في إعتاق الرقاب، ولأنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة إليه. راجع: المغني 9/ 320. جاء في الممتع 2/ 215: (وأما كونه يجوز أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها على رواية، فلدخوله في قوله عز وجل: «وفي الرقاب».

دليلنا: أنها جهة يحصل بها الحرية فجاز صرف الزكاة إليها. دليله: الكتابة.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat for the purpose of Hajj?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=362)]

المسألة رقم (447) (دفع الزكاة للحج) يجوز دفع الزكاة في الحج (1) . خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يجوز. دليلنا: قوله تعالى: «وفي سبيل الله»، والمراد الحج والجهاد. ولأنه سفر يعتبر فيه الزاد والراحلة، فجاز صرف الزكاة فيه كالجهاد. القول الثاني: قال الشافعي والأصحاب: يصرف لهم الرقاب إلى المكاتبين، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء أبو حنيفة وأصحابه. راجع: المجموع 6/ 200. جاء في المجموع في نفس الجزء والصفحة: وقالت طائفة: المراد بالرقاب أن يشتري بسهمهم عبيد ويعتقون، وبهذا قال مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد. (1) اختلف الفقهاء في هذه المسألة. هل يجوز دفع الزكاة إلى من يريد الحج، أم لا.؟:- القول الأول: يجوز دفع الزكاة لمن يريد الحج، وليس عند المقدرة، لأن الحج من سبيل الله. ذهب إلى الإمام أحمد في رواية. وقد استدلوا على ذلك: بأن رجلا جعل ناقة له في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي: «اركبيها، فإن الحج في سيل الله»؛ أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 459، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: 6/ 406. راجع: المغني 9/ 328. جاء في الممتع 2/ 217: (وأما الإعطاء منها في الحج ففيه روايتان: أحدهما: لا يعطي منها فيه، لأن سبيل الله عند الإطلاق ينصرف غلى الجهاد. ولأن كلما في القرآن ذكر سبيل الله، فالمراد به الجهاد، فوجب حمل هذه الآية على ذلك. والرواية الثانية: يعطي فيه، لأنه من سبيل الله، لما روى أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي: «أركبيها، فإن الحج من سبيل الله») . القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة لأجل الحج، لأن الحج ليس من سبيل الله، لأن سبيل الله عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله، إنما أريد به الجهات إلا اليسير، فيجب أن يحمل على ما في هذه الآية. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك بما يلي: (بأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين، محتاج إليها (كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، لقضاء ديونهم) ، أو من يحتاج إليهم المسلمون

(كالعامل، والغازي، والمؤلف، والغارم، لإصلاح ذات البين) ، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجه بهم إليه. ولأن الحج ليس بفرض على الفقير). راجع: المغني 9/ 328، والممتع 2/ 217، روضة الطالبين 2/ 321، حلية العلماء 1/ 363.

Mas'alah: May a wife pay her zakat to her husband?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=365)]

المسألة رقم (450) (دفع الزوجة زكاتها لزوجها) (1) يجوز للزوجة ان تدفع زكاتها الي زوجها اذا كان فقيرا. خلافا لأبي حنيفة في قوله: ل يجوز. دليلنا: أن عقد النكاح سبب ل يستفاد به الغناء، فلا يمنع م نأخذ الزكاة. دليله عقد الاجارة. ==جاء في الكافي /338: (وفي بني المطلب روايتان؛ احداهما: تحل لهم، لأن المنع اختص بآل محمد، وهم بنو هاشم فلا يلحق بهم غيرهم. والثانية: يحرم عليهم، لقوله صلي الله علية وسلم ((انما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد)) ؛ رواه البخاري. ولأنهم يستحقوم من خمس الخمس، فأشبهوا بني هاشم). القول الثاني: يجوز دفع الزكاة لبني عبد المطلب، لدخولهم في عموم قوله تعالي: (انما الصدقات للفقراء والمساكين) ؛ التوبة: آيه 60، خرج من ذلك بني هاشم لمعني يختص بهم، فوجب أن يبقي فيما عداهم علي مقتضاه. ولايصح قياس بني المطلب علي بني هاشم، لأن بني هاشم أقرب الي انبي صلي الله علية وسلم. ذهب الي ذلك الحنابلة في رواية، والحنيفة. راجع: المغني 4/ 112، الكافي1/ 338، المهذب 1/ 577. (1) اذا كانت الزوجة عندها مال يبلغ نصاب الزكاة. فهل يحق لها أن تخرج من زكاتها الي زوجها الفقير، أم لا يجوز لها ذلك؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:- القول الأول: يجوز للزوجة أن تدفع

زكاتها لزوجها الفقير. لأن النبي صلي الله علية وسلم قال لزينب امرأة ابن مسعود (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم) ؛ أخرجة البخاري في صحيحه: 2/ 531. ولأنه لايلزمها نفقته فلم يحرم عليه زكاتها كالأجنبي. ذهب الي ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: الممتع 2/ 228. جاء في المجموع 6/ 197) ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها الي زوجها اذا كان بصفة الاستحقاق: سواء صرفت من سهام الفقراء والمساكين أو نحوهم. لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبي). القول الثاني: لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها الفقير، لأنه أحد الزوجين فلم يجز الدفع اليه كالآخر. ولن الظاهر أن مايأخذة يعود نفقتة عليها، فتكوم قد قصدت التوسعة عليها بزكتها، وعود النفع اليها، وذلك غير جائز. وأما حديث امرأة ابن مسعود، فالمراد به صدقه التطوع، بدليل أنه ذكر الولد فيه، ولايجوز دفع الزكاة اليه قولا وحدا. ذهب الي ذلك الأحناف، ورواية الحنابلة. بدائع الصنائع 2/ 917،الممتع2/ 229.

Mas'alah: May a woman with a wealthy husband take zakat from others?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=366)

المسألة رقم (451) (المرأة اذا كان زوجها غنيا لا تأخذ الزكاة من غيره) (1) اذا كان زوج المرأة غنيا لم يجز لها أخذ الزكاة من غيره، خلافا لأبي حنيفة دليلنا: أن كل من كان غنيا بنفقه غيره لم يجز له أخذ الزكاة كالابن مع الأب.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to someone who earns enough for himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=366)

المسألة رقم (452) (دفع الزكاة الي من يكسب مايكفيه) لا يجوز دفع الزكاة الي من يكسب مايكفيه (2) ، خلافا لأبي حنيفة ومالك. دليلنا: قوله صلي الله علية وسلم: لايجوز الصدقة لغني ولالقوي مكتسب. (1) اذا كان الزوج في سعة من العيش وفي غني واسع، وله زوجة فقيرة، فهل يجوز للزوجة أن تأخذ من أموال الزكاة التي يخرجها غير الزوج،أم لا.؟ لقد أختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:- القول الاول: أ ن الفقيرة التي لها زوج غني لايجوز دفع الزكاة اليها، لأنها غنية بغناء زوجها، ووجوب نفقتها عليه، فهي كالولد يكون غنيا بغناء والده لوجوب نفقته عليها، والجامع بينهما حصول الغني بوجوب نفقتها علي غني. ذهب الي ذلك الحنابلة. راجع: الممتع 2/ 226. جاء في الانصاف 3/ 253: (ولا فقيرة لها زوج غني. هذا المذهب وعلية الأصحاب) . فوائد: لايجوز دفعها الي غني بنفقة لازمة علي صحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. القول الثاني: يجوز دفع الزكاة الي الزوجة الفقيرة حتي ولو كان لها زوج غني. ذهب الي ذلك الأحناف. فقد جاء في بدائع الصنائع 2/ 911: (ولو دفع الزكاة الي امرأة فقيرة، وزوجها غني جاز في قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو احدي الروايتين عن أبي يوسف، وروي عنه أنها لاتعطي اذا قضي لها بالنفقة. زجه هذه الرواية أن نفقة المرأة تجب علي زوجها فتصير غنية بغني الزوج) . (2) اذا كان الانسان يكسب من عمله ما يكفي نفقته هو وعياله، فهل يجوز دفع الزكاة اليه،أم لا يجوز؟ اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الاول: أن من كان ذا مكسب يغني به وعياله، ان كان له عيال، وكان له قدر كفايته في كل يوم، من أجر او عقار، أو غلة مملوكة او سائمة، فهو غني لا حق له في الزكاة،لأن رجلين أتيا الرسول صلي الله علية وسلم وهو يقسم الصدقة، فسألاه شيئا منها، فصعد بصره فيهما، وقال لهما: (لو شئتما أعطيتكما

منها، ولاحظ فيها لغني،ولا لقوي مكتسب) ، رواه أبو داود، والامام أحمد. ذهب الي ذلك الحنابلة، والشافعية. راجع: المغني 9/ 309. القول الثاني: أن من يتكسب مايكفي نفقته وعياله اذا لم يملك نصابا فله الأخذ من الزكاة لقول النبي صلي الله علية وسلم) أعلمهم ان عليهم صدقة،تؤخذ من أغنايئهم، فترد في فقرائهم)؛ فجعل الغني من تؤخذ منه الصدقة، ولا تأخذ الا من النصاب، ولأن هذا لايملك نصابا، ولا قيمته فجاز له الأخذ كالذي لاكفاية له. راجع: بدائع الصنائع 2/ 913.

ولأنه واجد الكفاية فلم يجز له أخذ الزكاة. اصله: اذا كان واجدا للنصاب.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons zakat and fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=38)

أما الزكاة فإذا غيب ماله ولم يقدر على أخذها منه. وأما الصيام فيقتل إذا امتنع منه.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=898)

[كتاب الزكاة]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=898)

ش: الزكاة في اللغة النماء، والزيادة، والتطهير، قال الواحدي: الأظهر أنها مشتقة من: زكى الزرع يزكو زكاء بالمد إذا زاد. قال: والزكاة أيضا الصلاح يقال: رجل زكي - أي زائد الخير - من قوم أزكياء: وزكى القاضي الشهود. إذا بين زيادتهم في الخير، فسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات. وفي عرف الشرع اسم لإخراج شيء مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat from the Quran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=898)

وهي مما علم وجوبها من دين الله بالضرورة، وقد قال عز من قائل {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] . 1148 -

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat from the hadith of Mu'adh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=898)

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» مختصر متفق عليه.

[في آي وأخبار سوى هذين] ، وأجمع الصحابة على وجوبها، وعلى قتال مانعيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on camels?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=899)]

[زكاة الإبل]

Mas'alah: What is the definition of pasturing animals for zakat?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=905)]

1153 - وقد روي أيضا من حديث ابن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواهما الدارقطني. والمعنى في ذلك أن القصد منها الانتفاع بظهرها، لا الدر والنسل، أشبهت البغال والحمير. وقوله: فأسامها. ظاهره أنه وجد منه فعل السوم، فيكون من مذهبه اشتراط نية السوم، وهو أحد الوجهين، والوجه الآخر: لا يشترط، فلو سامت بنفسها، أو أسامها غاصب، وقلنا بوجوب الزكاة في المغصوب، وجبت الزكاة. «تنبيه» السائمة عبارة عمن رعت المباح، والله أعلم.

Mas'alah: What are the definitions of camel age categories for zakat?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,]

page=907)

«تنبيه» : بنت المخاض من الإبل وابن المخاض ما استكمل سنة، ثم هو كذلك إلى آخر الثانية، سمي بذلك لأن أمه من المخاض أي الحوامل، والمخاض اسم الحوامل، لا واحد له من لفظه، وليس [كون] أمها من المخاض شرطا فيها، وإنما ذكر ذلك اعتبارا بغالب حالها، وكذلك بنت اللبون، إذ الغالب أن من بلغت سنة تكون أمها حاملا، ومن بلغت سنتين تكون أمها ذات لبن. «وبنت اللبون» وابن اللبون ما استكمل الثانية، ثم هو كذلك إلى تمام الثالثة سمي بذلك لأن أمه ذات لبن. «والحقة» والحق ما استكمل الثالثة، ثم هو كذلك إلى آخر الرابعة، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل، أو يركبه الفحل، ولهذا قال: «طروقة الفحل» أي يطرقها ويركبها «والجذعة» والجذع ما استكمل الرابعة، ثم هو كذلك إلى آخر الخامسة، سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقط سنه. وقول الخرقي: فابن لبون ذكر. تبع فيه لفظ الحديث، وإلا فابن لبون هو ذكر، وهو تأكيد، كقوله تعالى: {تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What does the prophetic letter on zakat say about camel thresholds?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=908)

1155 - وفي كتاب الصدقات الذي كتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان عند آل عمر وفيه «فإذا زادت واحدة - أي على التسعين - ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، ورواه أبو داود عن سالم [مرسلا] ،

Mas'alah: What does the prophetic letter say about zakat on one hundred and twenty-one camels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=909)

وفيه «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» .

Mas'alah: What is the second narration regarding zakat on camels from one hundred to one hundred and thirty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=909)

(والرواية الثانية) : لا يتغير الفرض إلى مائة وثلاثين، فيجب حقة وبنتا لبون. نقلها عنه القاضي البرثي، واحتج له بحديث ثمامة بن أنس.

Mas'alah: What evidence supports the second narration on zakat on camels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=910)

1156 - وبحديث عمرو بن حزم، وقال: هو عن كتاب وهو صحيح، وفي هذا النقل عنه نظر، لأن حديث أنس المشهور ليس فيه ذلك، بل أحمد قد احتج به في رواية النيسابوري على الرواية الأولى، وأما حديث عمرو بن حزم فلعل فيه ذلك، لكن لم أرهم نقلوا ذلك، وقد يستدل لهذه الرواية

بأن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رواه أحمد «فإذا كثرت

الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» والواحدة لا تكثر بها الإبل.
1157 - وفي سنن ابن بطة عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر وقال فيه: «فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان، طروقتا الفحل، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها حقة وبنتا لبون» ويجاب بأن هاتين الروايتين فيهما إجمال وما تقدم يفسرهما.

Mas'alah: What is the zakat on camels from one hundred and thirty to two hundred according to both narrations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=912)

وعلى كلتا الروايتين متى بلغت الفريضة مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، لأن المائتين أربع خمسينات، وخمس أربعينات هذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر، وابن حامد، وأبي محمد، والقاضي، قال في الروايتين: [إنه] الأشبه. وقال الآمدي: إنه ظاهر المذهب. ويحتمله كلام أحمد في

Mas'alah: What does the prophetic letter say about zakat on two hundred camels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=913)

رواية صالح وابن منصور وذلك لظاهر حديث أبي بكر، إذ فيه «في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة» وعن الزهري قال: نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كتبه في الصدقة، أقرأنيه سالم بن عبد الله بن عمر. وفيه «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت» .

Mas'alah: What is Ahmad's view on specifying hiqaq for zakat on camels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=913)

وظاهر كلام أحمد تتعين الحقاق مطلقا، نظرا لحظ الفقراء، إذ هي أنفع لهم، لكثرة درها ونسلها.

Mas'alah: What is the ruling on paying a substitute camel with compensation (jubran) in zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=914)

قال: ومن وجبت عليه حقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون، وليست عنده، وعنده حقة، أخذت منه وأعطي الجبر من شاتين أو عشرين درهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting zakat camels with compensation according to the hadith of Abu Bakr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=914)

ش: قد تقدم هذا مصرحا به في حديث أبي بكر [الصديق] - رضي الله عنه -، وكذلك إذا وجبت عليه ابنة مخاض، فعدمها ووجد ابنة لبون، [فإنه] يدفعها ويأخذ شاتين أو عشرين درهما، [وكذلك إن وجب عليه حقة وليست عنده، وعنده جذعة، فإنها تؤخذ منه ومعها شاتان أو عشرون درهما] ، وكل هذا في حديث أبي بكر - رضي الله عنه -، وليس له أن ينزل عن بنت مخاض أصلا، إذا هي أدنى أسنان الإبل المجزئة في الزكاة، وللمالك أن يصعد إلى [الثنية] بلا جبران؛ لأنها أعلى.

Mas'alah: What is the ruling on moving to a higher or lower age of zakat camels when the required age is unavailable?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=915)

وقد يقال: إن ظاهر كلامه أيضا أنه إذا عدم السن التي تلي الواجب أنه ليس له أن ينتقل إلى ما هو أدنى منها، أو إلى ما هو أعلى منها، وذلك كما لو وجبت عليه ابنة لبون، فعدمها وعدم الحقة، فليس له أن ينتقل إلى الجذعة، ويأخذ أربع شياه، أو أربعين درهما، [أو وجبت عليه حقة فعدمها، وعدم بنت اللبون، لم يخرج بنت مخاض، ويدفع أربع شياه، أو أربعين درهما] ، إذ النص لم يرد به، والزكاة فيها شائبة التعبد، وهذا اختيار أبي الخطاب، وابن عقيل، وقال صاحب النهاية فيها: إنه ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on moving to the next age of zakat camels with compensation when the required age is unavailable?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=915)

وأومأ أحمد إلى جواز ذلك، وهو اختيار القاضي، وأورده الشيخان مذهبا، لأن الشارع جوز الانتقال إلى الذي يليه مع الجبران، [وجوز العدول عن ذلك أيضا إذا عدم مع الجبران] ، إذا كان هو الفرض، فهاهنا لو كان موجودا أجزأ، فإذا عدمه جاز العدول عنه إلى ما يليه كما لو كان هو الفرض، والله أعلم.

Mas'alah: Why was zakat on cattle not mentioned in the letter of Abu Bakr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=917)

الكتاب الذي كان عند آل عمر لقلة البقر في الحجاز، إذ يندر ملك نصاب منه، بل لا يوجد، فلما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - -

Mas'alah: Why was zakat on cattle mentioned in the instruction to Mu'adh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=918)

معاذا إلى اليمن، ذكر له حكم البقر، لوجودها عندهم، مع أن وجوب الزكاة في البقر قد حكي إجماعا.

Mas'alah: What are the zakat rates for different numbers of cattle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=919)

قال: فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة، إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. ش: [الأصل في هذا كله خبر معاذ، فإنه جعل في كل ثلاثين تبيعا، وفي كل أربعين مسنة] ، واعتبار السوم فيها قياسا على الإبل والغنم، وإذا بلغت مائة وعشرين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج ثلاث مسنات أو أربع تبائع، وقد تقدم منصوص أحمد على ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for water buffalo?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=919)

قال: والجواميس كغيرها من البقر والله أعلم. ش: الجواميس أحد نوعي البقر فحكمها حكمها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on sheep?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=920)

قال: وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة. ش: أقل نصاب الغنم أربعون، فليس فيما دونها صدقة، لحديث أبي بكر: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة، فلا شيء فيها، إلا أن يشاء ربها» والله أعلم.

Mas'alah: What are the zakat rates for sheep from 40 to 300?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=920)

قال: فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. ش: الأصل في هذه الجملة ما تقدم من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، وهو نص في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second narration on zakat for sheep above 300?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=921)

(والرواية الثانية) : في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسمائة، فتكون خمس شياه، اختارها أبو بكر، كذا حكى الرواية أبو محمد، وأبو العباس، وغيرهما، وقال القاضي في الروايتين بعد أن حكى الرواية الأولى: ونقل حرب: لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت عليها شاة ففيها أربع شياه، وعلى هذا كلما زادت على مائة شاة ففيها شاة، قال: وهو اختيار أبي بكر. وظاهر هذا أن في أربع

مائة وواحدة خمس شياه، وفي خمس مائة وواحدة ست شياه، وعلى هذا، وحكى ابن حمدان هذا رواية ثالثة. والله أعلم.

Mas'alah: Which animals are not to be taken for zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=921)

قال: ولا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار، ولا الربى، ولا الماخض، ولا الأكولة.

Mas'alah: Why are certain animals not taken in zakat due to low or high value?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=922)

ش: قد جمع الخرقي - رحمه الله - في هذا بين (ما لا يؤخذ) لدناءته وهو التيس، والهرمة وذات العوار، وذلك لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، إذ فيه «لا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق» وقال سبحانه: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] (وما لا يؤخذ) لشرفه وهو الربى، والماخض والأكولة، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث معاذ المتفق عليه «وإياك وكرائم أموالهم» . 1160 - وفي حديث لأبي داود فيه طول، عنه - صلى الله عليه وسلم - [أنه] قال: «ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» . 1161 - وعن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب -

رضي الله عنه – بعثه مصدقا، فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال: نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل

الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره، رواه مالك في الموطأ.

Mas'alah: What are the rulings on giving low-value and high-value animals in zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=923)

«تنبيهان» (أحدهما) ما لا يؤخذ لدناءته لا يدفع في الزكاة مطلقا، وما لا يؤخذ لشرفه إن رضي رب المال بإخراجه جاز، لأن الحق له، وإلا فلا. (الثاني) : (الهرمة) الكبيرة الطاعنة في السن، (والعوار) بفتح العين على الأفصح العيب، ويجوز الضم، (والمصدق) بتخفيف الصاد، وتشديد الدال – عامل الصدقة، وهو الساعي أيضا، وكان أبو عبيد يرويه «المصدق» بفتح الدال، يريد صاحب الماشية، وخالفه عامة الرواة، فقالوا: بكسرها. يريدون العامل فعلى قول أبي عبيد المراد بالتيس فحل الغنم، فهو من كرائم الأموال، فلا يؤخذ إلا أن يشاء رب المال، فالاستثناء راجع إليه فقط. وعلى قول الجمهور التيس هو الكبير، فلا يؤخذ لدناءته، وهذا هو المشهور عند أصحابنا

فيما أظن، وعلى هذا يخير الساعي. قيل: إما لأن الجميع على صفته، فله أخذ ذلك،

لأن الجميع على صفة النقص، وفيه نظر؛ لأن الساعي يجب عليه إذا الأخذ من غير تخيير. وقيل: لأنه اجتمع فيه صفتان، صفة الإطراق، وهي صفة شرف، وصفة الكبر وهي صفة دنيئة، فخير الساعي، لأنه إنما يختار الأصلح، فمهما ترجح عنده فعله، وهذا أجود من الذي قبله. والاستثناء أيضا راجع إلى التيس فقط، وجوز كثير من العلماء رجوع الاستثناء إلى الثلاثة، ويخير الساعي، فإن رأى الخير للفقراء أخذ، وإلا فلا. «والكرائم» جمع كريمة وهي النفيسة. «والأكولة» المعدة للأكل، أو التي تأكل كثيرا فتكون سمينة، «والربى» قال أحمد: التي وضعت وهي تربي ولدها، وقيل: هي التي في البيت لأجل اللبن. «وغذاء المال» جمع غذي وهو الحمل أو الجدي. أي لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه، وإنما يأخذ عدلا بين الكبير والصغير، [والله أعلم] .

Mas'alah: How are young animals (sakhla) counted in zakat?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=924)]

قال: وتعد عليهم السخلة، ولا تؤخذ منهم. ش: يعني أن النصاب إذا نتج في أثناء الحول فإن حوله حول الأمهات، وإذا يعد الساعي السخال [فيأخذ عن الجميع] ، لكن لا يأخذ من السخال، وكذا قال عمر - رضي الله عنه -. وظاهر كلام الخرقي أن هذا إنما هو في نصاب فيه صغار

Mas'alah: Can young animals be taken as zakat when the entire nisab consists of them?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=925)]

وكبار، أما لو كان النصاب كله صغارا كما لو أبدل الكبار بصغار في أثناء الحول، أو ماتت الأمهات وقد كانت نتجت نصابا فحال الحول عليها وهي صغار، فإن المنصوص والمختار عند القاضي وأصحابه، والشيخين جواز أخذ الصغيرة. 1162 – لقول الصديق – رضي الله عنه: لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه. وبالإجماع لا تؤخذ العناق في الكبار، فيتعين حمله على كون النصاب كله عناقا، ولأن الزكاة مواساة، والمواساة، إنما تكون مما أنعم الله عليه. وقال أبو بكر في الخلاف: لا يؤخذ [من] المراض مريضة، ولا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي، [معتمدا على قول أحمد في رواية أحمد بن سعيد: لا يأخذ إلا ما يجوز في الأضاحي] قال القاضي: ويجيء على قوله لا يؤخذ من الصغار صغيرة. فعلى قوله تجب كبيرة صحيحة على قدر المال.

Mas'alah: What is the definition of sakhla and unaq in zakat terminology?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=926)

«تنبيه» : (السخلة) من ولد المعز بفتح السين على الأشهر، ويجوز كسرها. (والعناق) الجذعة من المعز التي قاربت الحمل، وقيل: [هي] ما لم يتم سنة من الإناث خاصة، وقيل: ليس المراد في الحديث حقيقة العناق، إنما المراد بالتنكير التقليل، أي: لو منعوني شيئا ما من الزكاة بدليل أن في الرواية الأخرى: لو منعوني عقالا. والعقال على أحد الأقوال الحبل الذي يعقل به البعير، وهو غير واجب في الزكاة على قول، [والله أعلم] .

Mas'alah: What are the definitions of jadha' and thani for sheep and goats in zakat?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=927)]

«تنبيه» : «الجزع» من الضأن ما له ستة أشهر، «والثني» من المعز ما له سنة، قاله أصحابنا، وقال ابن الأثير: الجذع من المعز ما له سنة، والثني منه ما له سنتان، ولنا وجه آخر أن الجذع من الضأن ما له ثمانية أشهر. انتهى. «والمخض»

اللبن، أي ممتلئة لبنا وشحما. (والشافع) قال ابن الأثير: التي معها ولدها. وفي رواية لأبي داود: التي في بطنها ولدها. وشاة الشافع من إضافة الموصوف إلى الصفة، كصلاة الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed partners?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=929)]

[زكاة الخليطين]

Mas'alah: How does mixing (khultah) affect zakat on livestock?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=929)]

ش: الخلطة تؤثر في بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، فتجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة، وفي أخذ الساعي الفرض من مال أي الخليطين شاء، والأصل في ذلك ما تقدم في حديث أبي بكر [الصديق - رضي الله عنه -] «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on mixed livestock in zakat?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=929)]

وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [كتاب الصدقة] فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر - رضي الله عنه - حتى قبض، ثم عمل به عمر - رضي الله عنه - حتى قبض، فذكره وفيه «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع ين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وقال البخاري: أرجو أن يكون محفوظا.

Mas'alah: What is the meaning of 'do not combine separate herds nor separate combined herds' in zakat?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=930)]

(وفيه دليلان) أحدهما: – قوله «ولا يجمع بين متفرق» أي لا يجمع الرجلان النصابين من الغنم، ليجب عليهما في الثمانين شاة واحدة، ولا يجمع الساعي مالي الرجلين ليوجب عليهما الزكاة، كما إذا كان لكل واحد عشرون من الغنم، وقوله: «ولا يفرق بين مجتمع» أي لا يفرق الرجلان ماليهما، لتقل عليهما الزكاة، كما إذا كان لكل واحد [منهما مثلا] مائة [و] شاة، وخلطه فإنه يجب عليهما ثلاث شياه، فإذا فرقاه وجب على كل واحد [منهما] شاة، أو لا يفرق الساعي الثمانين مثلا ليوجب على كل واحد شاة. ومقتضى هذا كله أن للخلطة تأثيرا.

Mas'alah: What does the mutual reckoning between mixed partners in zakat entail?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=930)

(الدليل الثاني) : – قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان [فيما] بينهما بالسوية» والتراجع إنما هو في خلطة الأوصاف.

Mas'alah: What does 'group' (jama'ah) mean in the context of mixed livestock?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=930)

إذا تقرر هذا، فقول الخرقي: وإن اختلط جماعة. أراد بالجماعة الاثنين فصاعدا، من الجمع وهو الضم.

Mas'alah: What is the condition regarding zakat eligibility for mixed partners?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=931)

وشرط الخليطين أن يكونا من أهل الزكاة، [فلو كان أحدهما من غير أهل الزكاة] فوجوده كعدمه.

Mas'alah: Does mixing affect zakat only at the nisab threshold in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=931)

وقوله: [في] خمس من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم إشارة إلى أن الخلطة [إنما تؤثر في نصاب، وهو واضح، وتنبيه على مذهب مالك - رحمه الله - ومن وافقه، من أن الخلطة إنما] تؤثر إذا كان لكل واحد نصابا، وعندنا لا يشترط، بل كما يؤثر إذا كان لكل واحد نصابا، يؤثر فيما دونه.

Mas'alah: What are the conditions for mixed livestock to be treated as one property for zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=931)

وقوله: وكان مرعاهم، ومسرحهم، ومبيتهم، ومحلبهم، وفحلهم واحدا. تنصيص على شروط الخلطة، وأنها إنما تصير المالين بمنزلة المال الواحد بهذه الشروط.

Mas'alah: What is the prophetic basis for the conditions of mixed livestock in zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=931)

1164 - والأصل في هذه الشروط ما روي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [يقول] : «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، والخليطان ما اجتمعا في الحوض، والفحل، والراعي» . رواه الدراقطني.

Mas'alah: How does the zakat collector take from mixed livestock and how do partners settle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=933)

وقوله: أخذت منهم الصدقة، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص. يقتضي بعمومه أن للساعي أن يأخذ من مال [أي] الخليطين شاء، مع الحاجة [وعدمها] وهو صحيح، نص عليه أحمد والأصحاب، وإطلاق الحديث يقتضيه، فعلى هذا لو اختلط من له ثلاثون تبيعا، مع شخص له أربعون مسنة، فأخذ الساعي مسنة من الثلاثين وتبيعا من الأربعين، فإن له ذلك، ويرجع صاحب الثلاثين على صاحب الأربعين [بقيمة أربعة أسباع مسنة، وصاحب الأربعين على صاحب الثلاثين] بقيمة ثلاثة أسباع مسنة.

Mas'alah: What happens if the zakat collector takes something unjustly from mixed livestock?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=933)

وقوله: أخذت منهم الصدقة، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص. يعني [في] الصدقة المأخوذة، وقد تقدم مثاله، فلو أخذ الساعي شيئا ظلما لم يرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته، إذ من ظلم لا يظلم غيره، نعم لو أخذ غير الفرض بتأويل - كما لو أخذ القيمة، أو أخذ

Mas'alah: When does the person from whom zakat was taken have the right to seek reimbursement from his partner?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=934)

الصحاح، أو الكبار عن المراض أو الصغار - فإنه يرجع على خليطه بحصته، لأن الساعي فعل ما له فعله، إذ مستنده الاجتهاد، أو تقليد من يسوغ تقليده، وإذا يصير المأخوذ هو الواجب.

Mas'alah: What is the difference between mixing by description and mixing by physical assets in zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=934)

واعلم أن الخرقي - رحمه الله - نبه بالتأثير في خلطة الأوصاف - وهو أن يكون مال كل واحد [منهما] متميزا بصفة، فخلطاه واشتركا فيما تقدم - على التأثير في خلطة الأعيان، وهو أن يكون أعيان أموالهما مختلطة، كأن ورثا نصاب، أو اشترياه ونحو ذلك بطريق الأولى، نعم الشروط المذكورة مختصة بشركة الأوصاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from each partner individually when mixing does not apply?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=934)

قال: فإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد [منهم] على انفراده، إذا كان ما يخصه [تجب] فيه الزكاة.

Mas'alah: Why does mixing only affect zakat on grazing livestock and not other types of wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=934)

ش: يعني [أن] الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام وإذا لم تؤثر فإن الساعي يأخذ من كل واحد منهم على انفراده، بشرط أن يكون ما يخص كل واحد منهم نصابا، وهذا هو المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين، لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة» وأرباب الأموال مرادون منه بلا نزاع، وإنما يفرقون أو يجمعون حذارا [من الصدقة] في الماشية، إذ غيرها لا وقص فيه. ثم ما روي من قوله - صلى الله عليه وسلم - بعد «والخليطان ما اجتمعا في الحوض، والفحل،

Mas'alah: What is the wisdom behind the ruling on mixing in livestock for zakat purposes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=935)

والراعي» ظاهره حصر الخليطين فيمن هذه صفتهم، وأيضا فالخلطة في الماشية تارة يحصل الرفق فيها لأرباب الأموال، كرجلين لكل واحد منهما أربعون فخلطاها، وتارة للفقراء [كرجلين لكل واحد منهما عشرون، أما غير الماشية فتأثير الخلطة نفع للفقراء] دائما، وضرر على أرباب الأموال، والضرر منفي شرعا، ولهذا قلنا: لا تخرج الصحيحة عن المراض.

Mas'alah: What is the second narration regarding the effect of mixing on zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=935)

(والرواية الثانية) تؤثر الخلطة. قال أبو الخطاب في خلافه الصغير: وهو أقيس.

Mas'alah: Does mixing affect zakat on jointly owned property and shared attributes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=935)

1165 - لمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مفهومه أنه إذا بلغهما [أن] فيه صدقة، ولم يفرق بين أن يكون المال لواحد أو لاثنين. وقد يستدل له بقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق» بناء على أن الخطاب للساعي أيضا، فلا يجمع مائة ومائة ليأخذ زكاتهما، وعلى هذه تؤثر [الخلطة] في شركة الأعيان. وهل تؤثر في شركة الأوصاف؟ فيه وجهان، حكاهما ابن عبدوس وغيره (أحدهما) : لا، اختاره أبو محمد، وابن حمدان

(والثاني) : نعم، وهو ظاهر كلام الأكثرين، لإطلاقهم الرواية، وعليه:

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=936)

[شروط وجوب الزكاة]

Mas'alah: Is zakat obligatory only on free Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=936)

قال: والزكاة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=936)

ومن شرط الوجوب الإسلام أيضا، بلا نزاع أي وجوب الأداء، إذ الزكاة قربة وطاعة، والكافر ليس من أهلها، ولافتقارها إلى نية، وهي ممتنعة من الكافر، أما الوجوب في الذمة بمعنى العقاب في الآخرة فنعم، بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع ويسقط عنه ذلك بإسلامه.

Mas'alah: Who pays zakat on behalf of a child and an insane person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=937)

قال: والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=937)

ش: قد تضمن هذا أن الزكاة تجب في ماليهما، وعموم المسألة السابقة يقتضيه.

Mas'alah: Did the Companions pay zakat on the wealth of an orphan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=939)

واعتمد أحمد على أقوال الصحابة، فقال في رواية الأثرم: خمسة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزكون مال اليتيم.

Mas'alah: What did Aisha do regarding zakat on the wealth of orphans under her care?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=939)

1169 – وفيه أيضا عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة – رضي الله عنها – تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on paying zakat on an orphan's wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=939)

1170 – وروى الأثرم نحو ذلك عن علي، وابن عمر، وجابر – رضي الله عنهم –، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

Mas'alah: Why is zakat obligatory on the wealth of a child and an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=940)

1171 – إلا رواية عن ابن عباس، وهي معارضة بروايته الأخرى، ولأن الزكاة من حقوق المال، فوجبت على الصبي والمجنون، كنفقة قريبهما وزوجتيهما، وبهذا فارقت الصلاة والحج، لتعلقهما بالبدن، ونية الصبي تضعف عنها.

Mas'alah: Who is addressed to pay zakat on behalf of a child or insane person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=940)

1172 - «ورفع القلم عن ثلاثة» لا يرد، إذ المخاطب بالإخراج الولي، وتعلق الوجوب [إن قيل] بالعين فلا كلام، وإن قيل بالذمة فكثبوت الصلاة في ذمة النائم. إذا ثبت هذا فالمخاطب هو الولي، لأنه المخاطب بالحقوق [المتعلقة] بهما، بدليل أنه ينفق على قريبهما وزوجتيهما، ويؤدي ما لزمهما من إتلاف ونحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does a master pay zakat on wealth in the hands of his slave?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=941)]

قال: والسيد يزكي عما في يد عبده، لأنه مالكه. ش: قد تضمن كلام الخرقي - رحمه الله - أن العبد لا يملك، وأن ما في يد العبد ملك للسيد، فإذا كان ملكا له وجبت عليه الزكاة، لدخوله في العمومات المقتضية لذلك، أما إن قلنا [أن] العبد يملك فإن الزكاة لا تجب على السيد، لانتفاء الملك، ولا على العبد لضعف الملك، وقد تقدم ذلك، [والله أعلم] .

Mas'alah: Is zakat obligatory on a mukatab?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=941)]

قال: ولا زكاة على مكاتب. ش: [هذا المذهب بلا ريب] .

Mas'alah: What is the evidence that no zakat is due on a mukatab's wealth?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=941)

1173 – لما روي عن أبي الزبير، عن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» رواه الدارقطني، ورواه أبو بكر موقوفا على جابر.

Mas'alah: Does the obligation of 'ushr apply to a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=942)

وقد دخل في كلام الخرقي. وجوب العشر عليه، وصرح [به] الأصحاب، لأنه عندنا زكاة، فيدخل فيما تقدم.

Mas'alah: When does the zakat year begin for a mukatab's remaining wealth after emancipation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=942)

قال: وإن أدى وبقي في يده منصب للزكاة استقبل به حولا. ش: إذا أدى المكاتب فقد عتق، فإن فضل في يده نصاب فإن الحول ينعقد عليه حينئذ، لاستقرار ملكه عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that zakat is not due until a year passes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=943)

قال: ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. 1175 - ش: روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه. 1176 - وعن الحارث عن علي - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال الحارث: فلا أدري أعلي يقول ذلك أو رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود.

1177 - وعن القاسم أن أبا بكر [الصديق] - رضي الله عنه - لم يكن [يأخذ] من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. مختصر رواه مالك في الموطأ. واعلم أن كلام الخرقي عام في جميع الأموال، وكذلك الحديث، ويستثنى من ذلك الخارج من الأرض، وما في معناه من حب، وثمر، ومعدن، وركاز، وعسل، أما في الحب والثمر فلقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year for offspring of grazing livestock and trade profit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=945)

ويستثنى أيضا نتاج السائمة، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا،

وإلا فمن كمال النصاب، وقد نبه الخرقي على النتاج بقوله: وتعد عليهم السخلة. وقد تقدم ذلك، والدليل عليه، ولأن الماشية تختلف وقت ولادتها فإفراد كل واحدة بحول يؤدي إلى حرج ومشقة [وهما منتفيان شرعا، وربح التجارة في معنى النتاج، لعدم ضبط حولها] ، وقد نص عليه الخرقي فيما بعد، وشرط النتاج السوم في بقية السنة، فإن كان بشرب اللبن فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year for wealth acquired through inheritance or contract?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=945)]

وقد دخل في كلام الخرقي المستفاد بإرث أو عقد، في اشتراط الحول له، [من غير ضم إلى ما معه] وهو صحيح، لعموم ما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence that no zakat is due on newly acquired wealth until a year passes?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=946)]

1178 - وفي الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» زاد في رواية «عند ربه» . قال الترمذي: وقد روي موقوفا على ابن عمر. وقال أحمد - في رواية أبي طالب: - الحديث «ليس على مال [استفيد] زكاة حتى يحول [عليه الحول] » فإن قيل: «اللام للعهد» ، أي حول المال الذي كان معه. قيل: [بل] للعهد العام

الذي هو اثنا عشر شهرا.

Mas'alah: Does a slight deficiency in the haul affect the obligation of zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=946)

«تنبيه» : قد يقال: [ظاهر] كلام الخرقي أن مضي الحول على جميع النصاب شرط [فلو نقص] الحول نقصا يسيرا أثر، وهذا ظاهر كلام القاضي، لكنه ذكر ذلك فيما إذا وجد النقص في أثناء الحول، وقال أبو بكر: ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه، وكذلك قال أبو البركات: لا يؤثر نقصه دون اليوم. قال أبو محمد: ويحتمل أن أبا بكر أراد النقص في طرف الحول، والقاضي قال ذلك في أثنائه، فيرتفع الخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=946)

قال: ويجوز تقدمة الزكاة.

Mas'alah: What is the requirement of intention in zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=952)

[اشتراط النية في الزكاة]

Mas'alah: Is intention required for zakat to be valid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=952)

قال: ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا. ش: الزكاة عبادة، فلا بد لها من النية كالصلاة، قال الله سبحانه وتعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» . وقال: «لا عمل إلا بنية» ولا نزاع عندنا في هذا إذا كان المخرج هو المالك، أو النائب عنه، كولي الصبي والمجنون، أما إن أخذها الإمام من غير نية رب المال فإنها

Mas'alah: Does zakat taken by the ruler without the owner's intention suffice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=953)

تجزئه في الظاهر بلا نزاع، بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها ثانيا. وهل تجزئه في الباطن؟ فيه ثلاثة أوجه: (أحدها) : تجزئه مطلقا، وهو قول القاضي أظنه في المجرد، لأن للإمام ولاية عامة، ولذلك يأخذها من الممتنع، فأشبه ولي الصبي والمجنون، ولأن أخذه يجري مجرى القسم بين الشركاء. (والثاني) : لا تجزئه مطلقا، وهو اختيار أبي الخطاب، وابن عقيل، وأبي العباس في فتاويه إذ الزكاة عبادة، فلا تجزئ بغير نية من وجبت عليه كالصلاة. (والثالث) : يجتزئ بنية الإمام إن أخذها قهرا، لأن له [إذا]

ولاية على الممتنع، فقامت نيته مقام نيته، كولي الصبي والمجنون، ولا يجتزئ بنيته إن أخذها طوعا، لعدم ولايته، وهذا اختيار الخرقي، والله أعلم.

Mas'alah: Who is not permitted to receive zakat?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=953)]

[من لا يجوز إعطاؤه من الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to parents and children?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=953)]

قال: ولا يعطي الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل. ش: لا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علت درجتهم، وكانوا من ذوي الأرحام، كأبي أبي أمه، ولا للولد وإن سفل، وكان من ذوي الأرحام، كبنت بنت بنته، نص عليه أحمد والأصحاب، لأن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر، بدليل أنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه، وإذا كان في حكم ملكه فكأنه

لم يزل ملكه عنه، ومن شرط الزكاة زوال الملك، ولأن الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى والديه في الحال التي تجب عليه نفقتهما فنقول: قرابة أثرت [في] منع الزكاة، فوجب أن تؤثر مطلقا، دليله قرابة النبي - صلى الله عليه وسلم -

تؤثر في المنع وإن كان الخمس معدوما. ومفهوم كلامه أن يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، ومفهومه أن يجوز دفع الصدقة المفروضة إلى سائر الأقارب، ولا يخلو القريب [من غير عمودي النسب] إما أن تجب نفقته على الدافع أو لا، فإن لم تجب نفقته [عليه] جاز الدفع إليه بلا نزاع، وإن وجبت نفقته ففيه روايتان مشهورتان: (إحداهما) - وهي اختيار الخرقي، ذكره في باب قسم الفيء والغنيمة، والقاضي في التعليق، وصاحب التلخيص - المنع، قال القاضي: وهي أشهرهما. قلت: وأنصهما. نظرا إلى أن من تلزمه نفقته غني بوجوب النفقة له، فأشبه الغني، ولأن نفع الزكاة والحال هذه يعود إلى الدافع، لأنه يسقط عنه [النفقة] لغنى المدفوع إليه بها، فأشبه ما لو دفعها لعبده. 1181 - وقد روى الأثرم في سننه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا كان ذو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت

تعولهم فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول. (والثانية) - وقال أبو محمد في المغني: إنها الظاهرة عنه - الجواز: 1182 - لعموم قوله: - صلى الله عليه وسلم - «الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم ثنتان، صدقة وصلة» . رواه أحمد والترمذي، وابن ماجه، والصدقة والرحم عامان. 1183 - وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» رواه أحمد. «تنبيه» : اعلم أن عامة الأصحاب على حكاية الروايتين، وقال القاضي في التعليق في النفقات: وهاهنا يمكن حملها على

اختلاف حالين، فالموضع الذي منع إذا كانت النفقة واجبة، والموضع الذي أجاز إذا لم تجب [كما] إذا لم يفضل عنه ما ينفق عليهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's spouse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=956)

قال: ولا للزوج ولا للزوجة. ش: عطف على الوالدين، أما الزوجة فبالإجماع، قاله ابن المنذر، ولأن نفقتها واجبة عليه، وبها تستغني عن الزكاة، وأما الزوج ففيه روايتان منصوصتان: (إحداهما) - وهي اختيار القاضي في التعليق - الجواز، لدخوله تحت قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية. 1184 - «وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة [من الأنصار] بباب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجتها حاجتي، قالت:

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving zakat to her husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=957)

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبر من

نحن. قالت: فدخل [بلال] فسأله، فقال له: «من هما» ؟ قال: امرأة من الأنصار، وزينب. قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله. فقال: «لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه، وللبخاري: أتجزئ عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري، انتهى. لا يقال: السياق يقتضي التطوع، لأنا نقول الاعتبار باللفظ لا بالسبب. (والثانية) : - وهي اختيار الخرقي، وأبي بكر - المنع، قياسا لأحد الزوجين على الآخر، ولأن النفع يعود لها، لأنها تتمكن إذا من أخذ نفقة الموسرين منه أو من أصل النفقة مع العجز

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a disbeliever or a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=958)

الكلي. وحديث زينب تأوله أحمد في رواية ابن مشيش على غير الزكاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=958)

قال: ولا المملوك. ش: لأن العبد يجب على سيده نفقته، فهو غني بغناه، وقد قال أبو محمد: لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What categories of recipients are excluded from receiving obligatory charity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=959)

ش: هذا الاستثناء راجع إلى الوالدين، والمولودين، والزوجة، والزوج، والكافر والمملوك، وبه يتم الكلام على ما تقدم، وإنما جاز لمن تقدم أن يأخذ من الزكاة إذا كان عاملا لأن الذي يأخذه أجرة عمله، لا زكاة، فلذلك يقدر ما يأخذه بقدر عمله، قال أحمد: يأخذ على قدر عمالته. واعلم أن كلام الخرقي - رحمه الله - تضمن أمورا: (أحدها) : أن قوله: الصدقة المفروضة. يدخل فيه الزكاة، والكفارة، والنذر، وقد يخرج منه النذر بالنظر إلى أصله. وقد نص الخرقي على الكفارة في بابها، مصرحا بأن حكمها حكم الزكاة. ونص أبو الخطاب في الهداية أيضا على ذلك. وخرج بقوله: المفروضة. التطوع، فإنه يجوز لمن تقدم الأخذ منه، ولا ريب في ذلك، لقوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] والأسير يومئذ هو الكافر. 1186 - «وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: قدمت علي أمي [وهي مشركة] فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك» . (الثاني) : أن ظاهر كلامه أن العامل يجوز أن يكون كافرا أو عبدا، أو أبا، وهو مبني على ما تقدم من [أن] الذي يأخذه العامل يأخذه أجرة لا زكاة، لكن اختلف عن أحمد هل من شرطه الإسلام؟ على روايتين: (إحداهما) : لا، وهي اختيار

Mas'alah: Who is allowed to receive zakah among the wealthy according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=961)

الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني» . ولأبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - معناه، قاله أبو داود، ورواه أحمد، والحاكم، وقال: على شرطهما وحكى أبو محمد في المغني عن الأصحاب أنهم جوزوا الدفع إلى الغارم لمصلحة نفسه، وإن كان من ذوي القربى، وحكى هو احتمالا بالمنع، والله أعلم.

Mas'alah: Why are Banu Hashim and their clients prohibited from receiving zakah?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=961)]

قال: ولا لبني هاشم ولا لمواليهم. ش: أي ولا يدفع من الصدقة المفروضة لبني هاشم، ولا لمواليهم. 1188 - [أما بنو هاشم] فلما «روى المطلب بن ربيعة بن الحارث بن [عبد] المطلب، أنه و [الفضل] بن العباس انطلقا إلى رسول الله

Mas'alah: What is the evidence that zakah is forbidden to the Prophet's family and their clients?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=962)]

- صلى الله عليه وسلم - قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس. فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» مختصر، رواه أحمد ومسلم، وأبو داود، والنسائي. 1189 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه

- قال: «أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله: «كخ كخ [ارم بها] أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟» وفي رواية: «أنا لا تحل لنا الصدقة» متفق عليه. 1190 - وأما مواليهم فلما «روى أبو رافع - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا على الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع: فقال [له] : اصحبني فإنك تصيب منها معي، قلت: حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «مولى

القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. ومقتضى كلام الخرقي أنه يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، وهو المشهور والمختار من الروايتين. 1191 - نظرا إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المعروف كله صدقة» متفق عليه، ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي. 1192 - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما

حرمت علينا الصدقة المفروضة. «والرواية الثانية» لا يجوز، لعموم ما تقدم، ورد بأن التعريف للعهد لا للعموم. (فعلى الأولى) : يجوز لهم الأخذ من الوصايا والنذور، قال أبو محمد: لأنهما تطوع وفي الكفارة قولان. ومقتضى كلامه أيضا [أنه لا يجوز أن يأخذوا لعمالتهم، وظاهر كلامه] في قسم الفيء والغنيمة - بل نصه - إباحة ذلك، وهي مسألة: هل من شرط العامل كونه من [غير] ذوي القربى؟ وفيها قولان، المشهور منهما، والمختار لجمهور الأصحاب عدم الاشتراط، نظرا إلى إطلاق قوله تعالى: {والعاملين عليها} [التوبة: 60] وبأن ما يأخذه أجرة لا زكاة، وحديث أبي رافع محمول على التنزيه. (والقول الثاني) : وهو اختيار أبي محمد يشترط، لما تقدم من

حديث أبي رافع. ويجوز أن يعطوا [أيضا لكونهم] غزاة، أو غارمين لإصلاح ذات البين. قال القاضي: في قياس المذهب، لأنهم يأخذون لمصلحتنا، لا لحاجتهم [وفقرهم] وكذلك قال صاحب التلخيص، وأبو البركات، وزاد: أو مؤلفة.

Mas'alah: What is the ruling on giving obligatory charity to a wealthy person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=966)

قال: ولا لغني. ش: لا تحل صدقة الفرض لغني في الجملة، لأن الله سبحانه

وتعالى حصرها في الفقراء بقوله: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية. 1195 – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [قال] : «لا تحل الصدقة لغني، [ولا لذي مرة سوي» رواه أبو داود، والترمذي وفي رواية لأبي داود: «ولا لذي مرة قوي» . وللنسائي عن أبي هريرة نحوه.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of giving charity to the wealthy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=967)

1196 – «وأخبر – صلى الله عليه وسلم – أنه لا حظ فيها لغني] ، ولا لقوي مكتسب» ويستثنى من ذلك العامل، والمؤلف [والغازي] ، والغارم لإصلاح ذات البين، فإن الغنى لا يمنع من الدفع إليهم، لما

تقدم من أن الدفع لمصلحتنا، لا لحاجتهم، ويجوز للغني أن يأخذ من صدقة التطوع لما تقدم.

Mas'alah: What is the definition of wealth that prevents receiving zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=968)

قال: وهو الذي يملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب. ش: اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في حد الغنى، فنقل عنه منها أن يكون له كفاية على الدوام، إما من تجارة، أو من صناعة، أو أجرة عقار، أو غير ذلك، فالحكم على هذه الرواية منوط بالحاجة وعدمها، فمن كان محتاجا حلت له الزكاة وإن ملك نصبا، ومن لم يكن محتاجا لم تحل له وإن لم يملك شيئا، وهذه الرواية اختيار أبي الخطاب، وابن شهاب العكبري. 1197 - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لقبيصة بن مخارق: «يا قبيصة لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة» وذكر الحديث إلى أن قال: «ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش» رواه مسلم وغيره. فأباح - صلى الله عليه وسلم - -

Mas'alah: Can a person who owns fifty dirhams but is still in need receive zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=969)

المسألة حتى يصيب القوام أو السداد، فمن ملك خمسين درهما ولم يصب القوام ولا السداد حل له بمقتضى النص الأخذ، ولأن في العرف أن من كان محتاجا فهو فقير، فيدخل في عموم النص.

Mas'alah: What is the relied-upon view in the Hanbali school regarding the threshold of wealth for zakat eligibility?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=969)

ونقل عنه جماعة أن من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب وإن كان حليا فهو غني وإن لم تحصل له الكفاية، وإن ملك عقارا قيمته عشرة آلاف درهم أو يحصل له من غلته مثل ذلك، أو أقل، أو أكثر، ولا يقوم بكفايته يأخذ من الزكاة، وهذا هو المذهب عند الأصحاب، حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافا.

Mas'alah: What is the evidence for the fifty-dirham threshold of wealth that prevents a person from receiving zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=969)

1198 - وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه» قالوا: يا رسول الله وما غناه؟ قال: «خمسون درهما أو حسابها من الذهب» رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وأحمد في رواية الأثرم، فقال: حسن بين وإليه نذهب.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the fifty-dirham threshold for determining wealth in zakat according to the narrations from Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=970)

1199 - وقال في رواية عبد الله: روي عن سعد، وابن مسعود، وعلي. يعني اعتبار الخمسين، وهذا نص في أن من ملك خمسين درهما أو حسابها من الذهب أنه غني، وما عداه يبقى فيه على قصة قبيصة، وعلى قوله - عليه السلام: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» .

Mas'alah: Can zakat be used for building bridges or water channels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=971)

وقد تضمن كلام الخرقي - رحمه الله - أنه لا يعطى منها لبناء قنطرة ولا سقاية، ونحو ذلك، وهو صحيح لما تقدم.

Mas'alah: Is the category of 'those whose hearts are to be reconciled' still valid for zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=972)

وتضمن أيضا أن حكم المؤلفة باق، وهذا أشهر الروايتين عن أحمد، واختيار الأصحاب، لأن الله تعالى ذكرهم، وكذلك المبين لكتابه - صلى الله عليه وسلم -، وأعطاهم، فالأصل بقاؤهم، إلا أن يدل دليل على النسخ ولا دليل عليه، واحتماله غير كاف.

Mas'alah: What happens to the zakat worker if the payer distributes zakat himself?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=972)

قال: إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه، فيسقط العامل.

Mas'alah: Why does the zakat worker lose his share if the payer distributes zakat himself?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=973)

ش: لما دل كلامه السابق على أنه يجوز دفعها في الثمانية، استثنى من ذلك [ما] إذا تولى الرجل إخراجها بنفسه، فإن العامل يسقط للاستغناء عنه إذا، إذ هو إنما يأخذ أجر عمله ولا عمل، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to give all zakah to one category of recipients?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=973)

قال: وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغنى.

Mas'alah: What is the evidence for giving zakah to a single category of recipients?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=973)

ش: المشهور والمختار عند جمهور الأصحاب من الروايتين أنه يجوز لرجل دفع زكاته إلى صنف واحد من الأصناف بشرطه، بناء على أن اللام في الآية الكريمة للاختصاص، ولبيان جهة المصرف، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] [فاقتصر سبحانه على الفقراء بعد ذكر الصدقات وهو عام] وقال تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] {للسائل والمحروم} [المعارج: 25] فجعل الحق - والظاهر أنه الزكاة - لصنفين فقط.

Mas'alah: What did the Prophet say to Mu'adh about giving zakah to the poor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=973)

1202 - وقال - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» فلم يذكر - صلى الله عليه وسلم - إلا صنفا واحدا.

Mas'alah: What did the Prophet tell Salamah ibn Sakhr regarding zakah distribution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=974)

1203 - ويروى «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لسلمة بن صخر: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك» .

Mas'alah: What did the Prophet say to Qabisah about zakah for debt relief?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=974)

1204 - «وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» مختصر، رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat to all eight categories?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=974)

(وعن أحمد - رحمه الله -) رواية أخرى: يجب أن يستوعب الأصناف إلا أن يخرجها بنفسه فيسقط العامل، اختارها أبو بكر في تعاليق أبي حفص، بناء على أن اللام في الآية الكريمة للملك، ولحديث زياد بن الحارث الصدائي فإنه قال - صلى الله عليه وسلم:

«جزأها ثمانية أجزاء» وحمل على بيان وجه المصرف.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from one land to another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=976)

[نقل الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from one land to another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=976)

قال: ولا تخرج الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة. ش: المذهب أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة، مع القدرة على دفعها في بلدها، هذا المعروف في النقل، وظاهر كلام أحمد [والخرقي] وإن كان القاضي في روايتيه، وجامعه الصغير، وتعليقه الكبير، ترجم المسألة بلفظ الكراهة، واحتج أحمد بحديث معاذ المتفق عليه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» .

Mas'alah: What did Ahmad cite from the letter of Mu'adh regarding zakat transfer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=977)

1205 – واحتج أحمد أيضا بما روى الأثرم في سننه، عن طاوس [قال: في كتاب] معاذ بن جبل: «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته» انتهى.

Mas'alah: What did 'Imran ibn Husayn do regarding zakat collection?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=977)

1206 – وعن عمران بن حصين، أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث

كنا نأخذه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووضعناه حيث كنا نضعه.

Mas'alah: What did 'Umar say when Mu'adh sent zakat from Yemen?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=978)

1207 – ولما بعث معاذ الصدقة إلى عمر من اليمن، أنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني. رواه أبو عبيد في الأموال ولأن في النقل ضياع فقراء تلك البلد، وهو عكس مشروعية الزكاة.

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding the permissibility of transferring zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=978)

(وعن أحمد - رحمه الله -) رواية [أخرى] : يجوز النقل مطلقا، لظاهر قوله سبحانه: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية، ولم يفرق سبحانه بين فقراء وفقراء، «ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لقبيصة: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» فدل على أن الصدقة كانت تنقل. (وأجيب) عن الآية بأن المراد منها بيان المصرف، وعن الحديث بأنه محمول على الفاضل من الصدقات.

Mas'alah: How did Ahmad respond to reports of zakat being transferred to the Prophet and the caliphs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=979)

1208 - وبهذا أجاب أحمد عما روي من نقل الصدقات إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakat to frontier garrisons according to a third narration from Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=979)

(وعنه) رواية ثالثة – نص عليها في رواية جماعة – أنه يجوز نقلها إلى الثغور خاصة، وقال في هذا غير شيء، وذلك لأن المرابط قد لا يمكنه الخروج [من] الثغر، فالحاجة داعية إلى البعث إليه، لا سيما وما هم عليه فإنه من أعظم أمور الدين، بل هو أصلها.

Mas'alah: If one transfers zakat in violation of the preferred view, is it valid?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=979)]

فعلى الأولى إن خالف ونقل فهل يجزئه؟ فيه روايتان، حكاهما أبو الخطاب وأتباعه، وعن القاضي أنه قال: لم أجد عنه نصا في المسألة. واختار هو وشيخه المنع لأنه دفعها إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف. واختار أبو الخطاب الجواز؛ لأن الأدلة في المسألة متقاربة، وقد وصلت إلى الفقراء، فدخلت في عموم الآية، ولعل قصة عمر المتقدمة تشهد لذلك.

Mas'alah: Where should zakat be paid if the owner's wealth is in multiple locations?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=981)]

هو، وبعضه في بلد آخر، يؤدي زكاة كل مال حيث هو. وظاهر كلامه أنه ولو في نصاب من السائمة، وفيه وجه آخر أنه في السائمة – والحال هذه – يجزئ الإخراج في بعضها، حذارا من التشقيص، ولو كان ماله تجارة يسافر به، فقال أحمد في رواية يوسف بن موسى: يزكيه في الموضع الذي مقامه فيه أكثر. (وعنه) أنه سهل في إعطاء

البعض في بلد، والبعض في البلد الآخر. وعن القاضي: يخرج زكاته حيث حال [عليه] حوله. أما زكاة البدن فيزكي حيث البدن.

Mas'alah: Who is addressed by the ruling on distributing zakat to distant lands?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=981)

وكلام الخرقي [وغيره] شامل للساعي، ولرب المال، وهو ظاهر كلام أحمد، وشامل لما إذا كان في البلد البعيد أقارب محاويج أو لم يكن، وصرح به غيره، ويستثنى مما تقدم ما إذا

Mas'alah: When should zakat be distributed to the nearest town?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=982)

استغنى فقراء بلده، فإنه يفرقها في أقرب البلاد إليه وكذلك إن كان ماله ببادية فرق زكاته في أقرب البلاد إليه.

Mas'alah: Does the zakat year break when livestock is sold for similar livestock mid-year?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=982)

ش: إذا باع ماشية – وهي الإبل، والبقر، والغنم – في أثناء الحول بمثلها، بأن باع إبلا بإبل، أو بقرا ببقر، أو غنما بغنم، فإن حوله لا ينقطع، فيزكيه إذا تم الحول، نظرا إلى أنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس، أشبه ما لو نتج النصاب نصابا، ثم ماتت الأمات فإن الحول لا ينقطع، كذلك هاهنا، وخرج أبو الخطاب قولا بالانقطاع، ولم يلتفت لذلك أبو محمد في المغني، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock before the year ends to evade zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=984)

قال: ومن كانت عنده ماشية، فباعها قبل حلول [الحول بدراهم، فرارا من الزكاة، لم تبطل الزكاة عنه. ش: إذا باع ماشية قبل الحول بدراهم، فلا يخلو إما أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة أو لا، فإن فعله فرارا من الزكاة، لم تسقط [الزكاة] عنه، لأن سبب الوجوب – وهو انعقاد الحول، مع ملك النصاب – قد وجد، فلا تسقط [عنه] بفعل محرم، وهذه قاعدة لنا: أن الحيل كلها – لإسقاط واجب، أو لارتكاب محرم – باطلة. ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها في غير هذا الموضع. وقد عاقب الله سبحانه من فر من الصدقة وقصد منع المسكين، قال الله تعالى: {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] إلى قوله: {فانطلقوا وهم يتخافتون} [القلم: 23] {أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين} [القلم: 24] الآية. وإن لم يفعل ذلك فرارا من الزكاة فقد انقطع الحول، ولا زكاة عليه، لأن الحول لم يحل على مال، ولا على ما [هو] في معناه.

Mas'alah: What is the condition regarding the timing of a sale made to evade zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=985)

«تنبيه» : ظاهر كلام الخرقي أنه يشترط أن يكون البيع فرارا في آخر الحول، وهو الغالب على كلام كثير من المتقدمين، واختيار طائفة من المتأخرين، كابن عقيل، وأبي البركات، وغيرهما، وكان القاضي قديما، وأبو الخطاب، وطائفة من الأصحاب، ومنهم أبو محمد، يخصصون ذلك بما إذا [كان البيع] فعله في آخر الحول، كالنصف الثاني من الحول، أما لو كان في أوله، أو وسطه، فإن الحول ينقطع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the zakatable wealth is destroyed after the year ends?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=985)

[هلاك المال الزكوي] قال: والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول] ، وإن تلف المال، فرط أو لم يفرط.

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether zakat is owed in the dhimmah or in the specific wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=985)

ش: هذا الكلام دل على أحكام: (أحدها) أن الزكاة تجب في الذمة، وهو إحدى

الروايتين عن أحمد واختيار صاحب

التلخيص، وأبي الخطاب في الانتصار، وغالى فزعم أن المسألة رواية واحدة، ورد مأخذ شيخه في التعليق بالعين، لأنها زكاة واجبة فكان محلها الذمة كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت في المال لامتنع ربه من التصرف فيه بالبيع والهبة كالمرهون، ولامتنع من الأداء من غيره، ولملك الفقراء جزءا منه مشاعا، بحيث يختصون بنمائه، واللوازم باطلة، وإذا بطلت بطل الملزوم. والرواية الثانية – وهي المشهورة، حتى إن القاضي في التعليق وفي الجامع لم يذكر غيرها، واختارها أبو الخطاب في خلافه الصغير، والشيرازي وصححها أبو البركات في الشرح. **1209** – لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة، وفيما سقت السماء العشر، فإذا كان لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، فإذا كانت لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار» فأثبت الزكاة في المال.

وفائدة الخلاف – على ما قاله القاضي في التعليق، وأبو الخطاب، والشيخان، وغير واحد – لو مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاته (فإن قلنا) : الزكاة تتعلق بالعين. لم يجب إلا زكاة واحدة، لأن النصاب قد تعلق للفقراء به حق، فنقص الملك في ذلك القدر، ومن شرط وجوب الزكاة استقرار الملك في جميع النصاب وتمامه، وهذا الملك غير تام في جميعه. (وإن قلنا) : الزكاة تتعلق بالذمة. وجبت زكاته لأن النصاب لم يتعلق به شيء، فالملك في جميعه تام، اللهم إلا إذا قلنا: إن دين الله يمنع كدين الآدمي. فإنه لا تجب إلا زكاة واحدة، قاله القاضي وغيره، ومنع ذلك صاحب التلخيص، متابعة لابن عقيل، وقال هنا: لا يمنع، لأن الشيء لا يمنع مساويه. ثم منع أصل البناء وقال: إنه مناقض لما فسروا به الوجوب في العين، [إذ قد فسروه بأنه

كتعلق الجناية بالمجني لا كتعلق المرتهن بالرهن، ولا كتعلق الشريك بالعين] المشتركة، ولهذا صح البيع قبل الأداء، نص عليه، وتبقى الزكاة على البائع، لاختياره الإخراج من غيره، نعم للبائع فسخ البيع في قدر الزكاة، مع إعسار البائع، ثم لو كان كتعلق الجناية بالعبد المجني، لسقط [بتلف] المال، كما تسقط الجناية بتلف العبد المجني [عليه] قال: وإذا تتكرر الزكاة

بتكرار الأحوال على كلتا الروايتين، وتكون فائدة الوجوب في العين انتهاؤه إذا استأصلت المال، بخلاف الوجوب في الذمة، وتقديم الزكاة على الرهن - قلت: وما تقدم من التعليل لا يرد عليه شيء إن شاء الله تعالى، وقول القاضي وغيره: إنه كتعليق الجناية بالعبد المجني. هو معنى ما قلناه، إذ لا شك أن تعلق الجناية بالمجني ينقص الملك فيه [ويزلزله] مع أن الملك باق، لا يمتنع بيعه، ولا هبته، ونحو ذلك. وقوله: إنه يلزم سقوط الزكاة بتلف المال، كما تسقط الجناية بموت المجني. قلنا: الغرض من التشبيه بالعبد الجاني نقصان الملك مع بقائه لا التشبيه به في جميع أحكامه، والزكاة وإن تعلقت بالعين، فهي مع ذلك لها تعلق بالذمة قطعا، فإذا وجبت لا تسقط، كما لا تسقط الصلاة إذا دخل الوقت، وإن لم يتمكن المكلف من الأداء، ثم قوله: إن فائدة الوجوب في العين انتهاؤه إذا استأصلت المال، وهو معنى ما قالوه، فالذي فر منه وقع فيه. واعلم أن محل الخلاف والتردد فيما عدا شياه الإبل، أما في شياه الإبل فإنها تجب في الذمة بلا تردد، ولأن الواجب من غير الجنس، وشذ السامري فقال بالتعليق بالعين على روايتها، قال: لأن التعليق حكمي.

Mas'alah: Does zakat fall due if the zakatable wealth is destroyed after the year has passed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=989)

(الحكم الثاني) : مما دل عليه كلام الخرقي أن الزكاة لا تسقط بتلف المال وإن لم يفرط في الإخراج، وهذا المذهب المعروف المشهور، إذ الزكاة حق آدمي، أو مشتملة عليه، فلا تسقط بعد وجوبها كدين الآدمي، أو زكاة واجبة، فلا تسقط بتلف المال، كزكاة الفطر (وحكى) الشيخان رواية بالسقوط قبل إمكان الأداء، وذكرها في المغني نصا من رواية الميموني، واختارها، لأن الزكاة في يده أمانة كالوديعة، والذي في التعليق من رواية الميموني وجوب الزكاة فرط أو لم يفرط. (وحكي) من رواية النيسابوري ما يدل على أنه في الماشية تسقط الزكاة، وفي الدراهم لا تسقط، قال أبو حفص: وهو خلاف ما روى الجماعة، ولعل مدرك هذه الرواية أن السعاة كانوا يعتبرون ما وجدوا [لا غير] ولهذا لم يمنع الدين في الأموال الظاهرة، وقد منع القاضي أنها أمانة، وفرق بأن [في] الأمانة لا يلزمه مؤنة التسليم، وهنا يلزمه.

Mas'alah: What is the exception for tithed crops regarding the fall of zakat if destroyed by a heavenly calamity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=990)

ويستثنى المعشرات، فإنها إذا تلفت بآفة سماوية بعد الوجوب تسقط، إذ استقراره منوط بالوضع في الجرين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat being obligatory on pledged property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=990)

ش: قد دل كلام الخرقي – رحمه الله – على أحكام (أحدها) : أن الزكاة تجب في العين المرهونة، وهو واضح، لأن الملك فيها تام.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from pledged property when no other assets are available?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=990)

(الثالث) : إذا لم يكن له ما يؤدي منه الزكاة غير الرهن، فإنه

يخرج منه، بناء على ما تقدم من أن تعلق الزكاة بالنصاب، كتعلق الجناية بالعبد المجني، وحق الجناية مقدم على حق المرتهن، فكذلك حق الزكاة، وهذا واضح على القول بتعلق الزكاة بالنصاب، أما على القول بتعلقها بالذمة ففيه نظر، لأن حق الراهن يتعلق بالرهن والذمة، وحق الفقراء – والحال هذه – لا يتعلق إلا بالذمة، وما له تعلق بالعين، آكد مما لا تعلق له بها. [وقد يقال: إن المرتهن دخل على ذلك، لأنه دخل على حكم الشرع، ومن حكم الشرع وجوب الزكاة] . واعلم أن عموم كلام الخرقي هنا يقتضي أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة لأن كلامه يشمل ما [إذا] كان الفاضل عن الدين نصابا، وما إذا نقص عن النصاب، وسيأتي ذلك إن شاء الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the second condition for zakat on crops: that it must be something that is stored?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=993)

(الشرط الثاني) : أن

يكون مما يبقى، أي يدخر عادة، فلا تجب في التين ونحوه، لعدم ادخاره، لأن غير المدخر لم تكمل ماليته، لعدم التمكن من الانتفاع به في المآل، أشبه الخضر. 1213 – وقد روى الأثرم بإسناده أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك ما هو أكثر من الكرم أضعافا مضاعفة، فكتب إليه عمر: ليس عليها عشر، هي من العضاه.

Mas'alah: What is the definition of a wasq in Hanbali fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1000)]

قال: والوسق ستون صاعا. ش: «الوسق» بفتح الواو وكسرها، والأشهر في اللغة [أنه] كما قال الخرقي، وأطبق علماء الشريعة على ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the wasq being sixty sa'?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1001)]

1220 – وفي المسند، وسنن ابن ماجه، عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: الوسق ستون صاعا. والله أعلم.

Mas'alah: Is the nisab for zakat a precise limit or an approximation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1002)

«تنبيهات» : «أحدها» : ظاهر كلام الخرقي هنا أن النصاب هنا تحديد، فلو نقص يسيرا فلا زكاة فيه، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهو قول القاضي، قال: إلا أن يكون نقصا يدخل [في] المكاييل، كالأوقية ونحوها فلا

تؤثر، وهذا إحدى الروايتين، (والثانية) : أنه تقريب، وعليها قال في التلخيص: لا تسقط إلا بمقدار لو وزع على الخمسة أوسق لظهر النقصان.

Mas'alah: Is the nisab for zakat measured by volume or weight?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1003)

(الثاني) : النصاب معتبر بالكيل، [وإنما ذكر الوزن ليضبط ويحفظ، ولذلك تعلقت الزكاة بالمكيل] دون الموزون، والمكيل يختلف [فيه] وزنه، ونص أحمد - رحمه الله - على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة. قال في التلخيص: لا تعويل على الوزن إلا في البر، ثم مكيل ذلك من جميع الحبوب. انتهى. (وعنه) أنه قدر ذلك بالعدس.

Mas'alah: What is the ruling on combining kharaj and zakat on 'anwah lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1006)

قال: وما كان عنوة أدى عنها الخراج، وزكى ما بقي إذا بلغ خمسة أوسق، وكان لمسلم. ش: العنوة هي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، وهي أرض كثيرة فتحها عمر - رضي الله عنه -، ووقفها على المسلمين، وضرب عليها خراجا معلوما، يؤخذ ممن هي في يده في كل عام، فهذه إذا زرعت اجتمع الخراج والعشر بشرطه، وهذا الغرض من ذكر هذه المسألة، أن العشر والخراج يجتمعان، لعموم قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267]

وقوله - صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر» ولأن الخراج بمنزلة الأجرة، فجاز اجتماعه مع العشر، كالأرض المؤجرة، ولأنهما حقان يجبان عن عين، فلم ينف أحدهما الآخر، دليله قيمة الصيد والجزاء، وأجرة الدكان وزكاة التجارة. 1226 - وما يروى عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يجتمع العشر والخراج على مسلم في أرضه» فيرويه عن أبي حنيفة يحيى بن عنبسة وهو هالك. قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال ابن عدي: لم يصل هذا الحديث غير يحيى، وهو مكشوف الأمر، ورواياته عن الثقات الموضوعات.

Mas'alah: Why does the author specify that zakat is only for Muslims in the context of land?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1008)]

وقول الخرقي: وكان لمسلم؛ لأن الزكاة لا تجب إلا على مسلم، ونبه على هذا وإن كان فهم من قوله السابق: الأحرار المسلمين؛ لئلا يتوهم [متوهم] أن اختصاص هذه المسألة بالذكر لاختصاصها بحكم غير ما تقدم.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on apparent wealth like crops and livestock in Hanbali fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1008)]

وأصل هذا أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، كالنقدين، والعروض، على المذهب بلا ريب. وهل يمنع في الأموال الظاهرة، كالزروع، والماشية؟ (فيه روايتان) ، أشهرهما - وهي اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وأكثر الأصحاب، يمنع؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث معاذ:

«أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم» والمدين ليس بغني.

Mas'alah: What is the evidence that debt prevents zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1009)]

1227 - يرشحه قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ولأن الزكاة مواساة، ولا مواساة مع الدين.

Mas'alah: What are the two narrations on whether debt prevents zakat on apparent wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1009)

1228 - واعتمد أحمد - رحمه الله - بأن عثمان - رضي الله عنه - خطب الناس فقال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، ثم ليزك ما بقي. فلم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدى في الدين، وهذا قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينقل مخالفته، فيكون إجماعا (والثانية) : لا يمنع لعموم «في خمس من الإبل شاة، وفيما سقت السماء العشر» ؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث [السعاة] إلى أرباب الأموال الظاهرة، وكذلك خلفاؤه بعده، ولم ينقل [عنهم] أنهم سألوا أربابها: هل عليكم دين؟ ولأن أنفس

[الفقراء] تتشوف إليها، بخلاف الباطنة، وعلى هذه الرواية ما لزمه لمؤنة الزرع، من أجرة كحصاد، وكراء أرض، ونحو ذلك يمنع، نص عليه أحمد، وذكره ابن أبي موسى، وقال: رواية واحدة، وتبعه صاحب التلخيص، وحكى أبو البركات رواية أخرى: أن الدين لا يمنع في الظاهرة مطلقا. قال أبو العباس: ولم أجد بها نصا عن أحمد.

Mas'alah: How does al-Khiraqi's statement on kharaj relate to the ruling on debt and zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1010)

إذا تقرر هذا فقول الخرقي في الخراج: إنه يؤديه، ويزكي الباقي إن بلغ خمسة أوسق. يحتمل أن يتعدى هذا إلى كل دين، فيكون من مذهبه أن الدين يمنع مطلقا، كما هو المشهور، ويكون غرضه من المسألة السابقة فيما إذا رهن ماشية، أن الزكاة تؤدى من عين الرهن، إذا لم يكن له ما يؤدي [عنه] ، وهذا أوفق للمذهب ويحتمل أن يريد أن الدين لا

يمنع في الظاهرة، بناء على [ظاهر] إطلاقه ثم، وعلى مقتضى كلامه في باب زكاة الدين، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، لكن يستثنى من ذلك ما لزمه من مؤنة الزرع، كما نص عليه أحمد، وقال ابن أبي موسى: إنه رواية واحدة، والله أعلم.

Mas'alah: Are different types of grains and legumes combined for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1011)

قال: وتضم الحنطة إلى الشعير، وتزكى إذا كانت خمسة أوسق، وكذلك القطنيات. ش: اختلفت الرواية عن أحمد: هل تضم الحبوب بعضها إلى بعض؟ . (فعنه) : لا تضم مطلقا، وإليها ميل أبي محمد، لأنهما جنسان، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كالتمر، والزبيب، لكن قد نقل إسحاق بن إبراهيم أن أحمد رجع عن هذا، فقال بعد أن نقل عنه القول بعدم الضم: قد رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة، وقال: يضم الذهب إلى الفضة ويزكى، وكذلك الحنطة إلى الشعير، يضم بعضه إلى بعض، وضم القليل إلى الكثير هو

أحوط. قال القاضي: وظاهر هذا الرجوع عن منع الضم. (وعنه) : يضم بعضها إلى بعض مطلقا، اختارها أبو بكر، والقاضي في التعليق على ما رأيت في النسخة المنقول منها، لظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر» مفهومه أنه إذا بلغ خمسة أوساق من حب

ففيه الصدقة، وهو شامل بظاهره كل حب، [وكذا] علل أحمد بأنه يطلق عليها اسم حبوب، واسم طعام. (وعنه) : تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض. اختارها الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وحكيت عن القاضي، وهي ظاهر كلام الخرقي، لأن الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد، لاتفاقهما في المنبت، والمحصد، والاقتيات، فجرى ذلك مجرى أنواع الحنطة، كالبر، والعلس، وكذلك القطاني تتفق في المنبت، والمحصد وكونها تؤكل أدما وطبخا.

Mas'alah: What are the qataniyyat and how are they combined for zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1012)

«تنبيه» : القطنيات بكسر القاف وفتحها، مع تخفيف الياء وتشديدها، فيهما، جمع قطنية، ويجمع أيضا [على] قطاني، فعليه من: قطن يقطن في البيت. أي يمكث فيه، وهي حبوب كثيرة، فمنها الحمص، والعدس، والماش، والجلبان، واللوبيا، والدخن والأرز، والباقلا، فهذه وما يطلق عليه هذا الاسم يضم بعضه إلى بعض، أما البزور فلا تضم إليها، لكن يضم بعضها إلى بعض على هذه الرواية، كالكزبرة والكراويا ونحو ذلك، وحبوب البقول لا تضم إلى القطاني،

Mas'alah: What is the ruling on combining similar types of seeds for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1013)

ولا البزور، وما تقارب منها ضم بعضه إلى بعض، وما شككنا فيه فلا يضم، وحيث قيل بالضم فإنه يؤخذ من كل جنس ما يخصه، ولا يؤخذ من جنس عن غيره إلا في الذهب والفضة، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: Is there zakat on a woman's jewelry that she wears or lends?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1021)

قال: وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره. ش: المذهب المنصوص، المختار للأصحاب أنه لا زكاة في الحلي في الجملة، قال أحمد في رواية الأثرم: فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. 1234 - وقد رواه مالك في الموطأ عن عائشة - رضي الله عنها -، وابن عمر. 1235 - ورواه الدارقطني عن أسماء بنت أبي بكر، وأنس بن مالك.

1236 - وقال أبو يعلى: أنبأنا القاضي أبو الطيب الطبري، قال: ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الباقي، قال: ثنا أبو الحسين أحمد بن المظفر الحافظ، قال: ثنا أحمد بن عمير بن جوصا، قال: ثنا إبراهيم بن أيوب [قال: ثنا عافية بن أيوب] عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«ليس في الحلي زكاة» وهذا نص، إلا أنه ضعيف من قبل عافية» .

ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح، أشبه ثياب البذلة، وعبيد الخدمة، ودور السكنى، أو نقول: معد لاستعمال مباح، أشبه ما ذكرنا. وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى حكاها ابن أبي موسى: تجب فيه الزكاة، لعموم قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] الآية، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر» ولعموم مفهوم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» . 1237 - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن [جده] قال: «إن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان

من ذهب، فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» [فخلعتهما] ، فألقتهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت: هما لله ولرسوله» . رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وهذا لفظه. 1238 - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة» ؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهن؟» فقلت: لا. أو ما شاء الله. قال: «هو حسبك من النار» . رواه أبو داود. وقد أجيب عن عموم الآية،

Mas'alah: What is the ruling on zakat on prohibited and permissible jewelry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1026)

أما الحلي المحرم – قال أبو العباس: وكذلك المكروه، وما أعد للكراء، أو التجارة أو النفقة عند الحاجة [إليه] – فهو باق على أصله في وجوب الزكاة. وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين قليل الحلي وكثيره، وهو المذهب. نعم يقيد ذلك بما جرت عادتهن بلبسه، كالسوار، والتاج، والخلخال، بخلاف ما لم تجر عادتهن به، كمنطقة الرجل، واتخاذ قبقاب [من ذهب] ونحو ذلك، فإنه يحرم، وتجب فيه الزكاة. وجعل ابن حامد ما بلغ ألف مثقال يحرم [في حقها مطلقا، وحكاه في التلخيص رواية، وتوسط ابن عقيل فقال: إن بلغ الحلي الواحد ألف مثقال حرم] وإن زاد المجموع على ألف فلا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on a man's sword, belt, and ring?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1027)

قال: وليس في حلية سيف الرجل، ومنطقته، وخاتمه زكاة. ش: إنما سقطت [الزكاة] من ذلك لإباحتها للرجال، فهي كحلية النساء، [إذ قد صرفت عن جهة النماء إلى فعل مباح، أشبهت ثياب البذلة] والدليل على إباحة ذلك. 1240 – أما السيف فلأن أنسا – رضي الله عنه – قال: «كانت قبيعة سيف النبي – صلى الله عليه وسلم – فضة» .

1241 – وقال هشام بن عروة: كان سيف الزبير محلى بالفضة. رواهما الأثرم. وأما المنطقة فلأن ذلك معتاد للرجل، أشبه الخاتم، وهذا المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين. وعن أحمد – رحمه الله – أنه كرهها، لما فيها من الفخر، والخيلاء. 1242 – وأما الخاتم فلأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من ورق؛» متفق عليه.

Mas'alah: What is the definition of ma'dan and the basis for zakat on minerals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1035)

ش: المعادن جمع معدن بكسر الدال، قال الأزهري: سمي معدنا لعدون ما أنبته الله سبحانه وتعالى فيه، أي لإقامته يقال: عدن بالمكان، يعدن عدونا، والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض، أي ذلك كان. انتهى، وصفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة ما يخرج من الأرض، مما يخلق [فيها] من غيرها، سواء كان أثمانا أو غيرها، ينطبع أو لا ينطبع، لعموم قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] والأصل في وجوب الزكاة فيه في الجملة هذه الآية الكريمة.

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat on trade goods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1037)

]

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods that include both principal and profit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1042)

قال: وإذا كان في ملكه منصب للزكاة، فاتجر فيه، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال [عليه] الحول، والله أعلم. ش: حول النماء في التجارة حول الأصل، إذ لو اعتبر لكل جزء حول لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة، وهما منتفيان شرعا، ولأنه نماء جار في الحول، تابع لأصله في الملك، فضم إليه في الحول كالنتاج، ودليل الأصل قول عمر – رضي الله عنه – لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1042)

قال: وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه. ش: قد تقدمت هذه المسألة مبسوطة في باب زكاة الزروع

[والثمار] ، ونزيد هنا أن ظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن يكون الدين لآدمي أو لله تعالى كالكفارة ونحوها، وفي دين الله تعالى حيث منع دين الآدمي [روايتان أصحهما أنه كدين الآدمي. (والثانية) : لا يمنع وإن منع دين الآدمي] ، ومبنى ذلك عند القاضي وأتباعه على أن الدين هل يمنع وجوب الكفارة؟ وفيه روايتان، فإن قيل: [يمنع. لم تمنع الكفارة ونحوها الزكاة، لضعفها عن الدين، وإن قيل] : لا يمنع. منعت الكفارة الزكاة، لأنها إذا أقوى من الدين، وإذا منع الضعيف فالقوي [من باب] أولى. واختلف في الخراج، فقال القاضي وغيره هو من ديون الله تعالى وقال أبو العباس: بل من ديون [الآدميين] ، كديون بيت المال، والزكاة دين الله تعالى، فيمنع الزكاة عند الأكثرين، كالكفارة، وعند ابن عقيل، وصاحب التلخيص: لا يمنع. قالا: لأن الشيء لا يمنع

مساويه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on usurped wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1045)

[زكاة المال المغصوب]

Mas'alah: What are the two narrations regarding zakat on usurped property when recovered?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1045)

قال: وإذا غصب مالا زكاه إذا قبضه لما مضى، في إحدى الروايتين [عن أبي عبد الله] والرواية الأخرى قال: ليس هو كالدين الذي [متى] قبضه زكاه لما مضى، وأحب [إلي] أن يزكيه.

ش: الرواية الأولى نقلها مهنا، و [أبو] الحارث، واختارها القاضي، وأبو بكر وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن عبدوس، وأكثر الأصحاب، لعموم ما تقدم في التي قبلها، والمنع [من] التصرف لا أثر له، بدليل المال المرهون. (والرواية الثانية) : نقلها إبراهيم بن الحارث وغيره، واختارها أبو محمد في العمدة، إذ الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة، بدليل أنها لا تجب إلا في مال نام، فلا تجب في العقار ونحوه، وحقيقة النماء ومظنته منتفية ههنا، لعدم القدرة على التصرف. 1252 - وقد روي عن

عثمان وابن عمر – رضي الله عنهما – أنهما قالا: لا زكاة في مال الضمار. وهو المال الذي لا يعرف مالكه

موضعه. (وفي المذهب رواية ثالثة) : أن ما لا يؤمل رجوعه – كالمسروق، والمغصوب، والمجحود – لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه – كالدين على المفلس، أو الغائب المنقطع خبره – فيه الزكاة. قال أبو العباس: وهذه أقرب إن شاء الله تعالى، (وفيه رواية رابعة) : أن الذي عليه الدين إن كان يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه، وإلا فعليه الزكاة؛ [نص عليه في المجحود] حذارا من وجوب زكاتين في مال واحد. «تنبيه» : وكذا الخلاف في المال المسروق، والضال، والدين على معسر [أو جاحد] أو مماطل ونحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a woman's dower when she receives it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1048)

[زكاة صداق المرأة] قال: والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى. ش: ينعقد الحول على الصداق على المذهب المشهور المعروف، حتى أن القاضي جعله في التعليق رواية واحدة [وذلك لعموم ما تقدم في غيره من الديون] (وقيل عنه) : لا ينعقد، لأن الملك فيه غير تام، إذ هو بصدد أن يسقط أو يتنصف، وقيل: محل الخلاف فيما قبل الدخول، فعلى المذهب إن كان الصداق على مليء زكي عند القبض لما مضى، وإن كان على غير مليء جرى فيه الخلاف السابق، هذا كله إن كان الصداق في الذمة، أما إن كان معينا – كأن أصدقها هذه الخمس من الإبل ونحو ذلك – فإن الحول

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a dower that is waived or gifted back to the husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1049)

ينعقد عليها من حين الملك بلا ريب، نص عليه أحمد، وقال القاضي: رواية واحدة، ولو لم تقبض الصداق فإن كان لجحد [الزوج] أو فلسه ونحو ذلك فلا شيء على المرأة، إذ لا مواساة مع انتفاء القبض، وكذلك ما سقط لطلاق الزوج، إذ لا صنع لها في ذلك، أما إن سقط لفسخها فاحتمالان (الوجوب) ، لأنه سبب من جهتها (وعدمه) لعدم تصرفها، ومن هنا اختلف عن أحمد - رحمه الله - فيما إذا وهبت المرأة [زوجها] صداقها، (فعنه) - وهو الصحيح عند القاضي - عليها زكاته، وعلله أحمد بأنه كان في ملكها، يعني وقد تصرفت فيه بالهبة، فأشبه ما لو أحالت به أو قبضته، (وعنه) : الزكاة على الزوج، لأنه ملك ما ملك عليه قبل قبضه منه، فكأنه لم يزل [ملكه] عنه، ولأبي محمد في الكافي احتمال بنفي الزكاة عنهما، المبرئ لعدم قبضه، والمدين لأن ذلك سقط عنه فلم يملكه، والله أعلم. قال: والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولا، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، لأنه تجديد ملك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on aqit as a separate category for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1055)

[ش: نقل بكر بن محمد، وحنبل عن أحمد ما] يدل على أن الأقط أصل بنفسه، فقال:

– وقد سئل عن صدقة الفطر – صاع من شعير، أو تمر، أو أقط، أو زبيب، أو حنطة. فعلى هذا يجزئ مع وجود الأربعة المذكورة وإن لم يكن قوته، وهذا اختيار أبي بكر، وجزم به ابن أبي موسى، والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل، وابن عبدوس، وابن البنا، والشيرازي وغيرهم.

Mas'alah: What is the preferred item for zakat al-fitr based on the practice of the Companions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1057)

1262 – وقد روى الإمام أحمد – رحمه الله – عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر، قال: إن أصحابي سلكوا طريقا، وأنا أحب أن أسلكه. وظاهر هذا أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يداومون على إخراجه، ولأنه ساوى غيره في القوتية، وزاد عليه بالحلاوة، وقرب التناول. وحكى ابن حمدان [رواية] أن الأقط أفضل لمن هو قوته، ولعل

Mas'alah: What is the ruling on giving other than the specified staple foods for Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1059)

ش: هذا هو المذهب المعروف المشهور لظاهر حديث ابن عمر وأبي سعيد، إذ ظاهرهما أنه لم يفرض غير ذلك، فالعدول عن ذلك عدول عن المنصوص عليه، أشبه ما لو عدل إلى القيمة، وخرج أبو بكر قولا آخر أنه يعطي ما قام مقام الخمسة على ظاهر

الحديث «صاعا من طعام» ، والطعام قد يكون برا أو شعيرا، أو ما دخل فيه الكيل، ويجاب بأنه قد جاء «صاعا من بر» مكان «طعام» ، فدل على أن المراد بالطعام البر. وقد دل كلام الخرقي على أنه متى أخرج التمر ونحوه أجزأه، وإن كان القوت في غيره، ودل على أن ما تقدم من قوله: (من كل حبة وثمرة تقتات) أنه مع عدم الخمسة.

Mas'alah: When should zakat al-fitr be given according to Hanbali fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1061)]

]

Mas'alah: Are essential possessions like a house and clothing considered when determining Zakat al-Fitr obligation?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1070)]

الأصلية، من دار يسكنها، ودابة يحتاج إلى ركوبها، وثياب يتجمل بها ونحو ذلك، على ما قاله صاحب التلخيص، وأبو محمد وغيرهما، وأورد ابن حمدان المذهب بعدم اعتبار ذلك، ولعله ظاهر كلام الخرقي، والله أعلم.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr due on behalf of a mukatab slave?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1070)]

قال: وليس عليه في مكاتبه زكاة.

Mas'alah: Is a mukatab slave required to pay zakat al-fitr for himself?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1070)

قال: وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر.

Mas'alah: Why must a mukatab slave pay zakat al-fitr for himself?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1070)

ش: لأنه تلزمه نفقة نفسه، فلزمه فطرتها كالحر، والله أعلم.

Mas'alah: How much zakat al-fitr is due from co-owners of a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1070)

قال: وإذا ملك جماعة عبدا أخرج كل واحد منهم صاعا، وعن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى صاعا عن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1070)

ش: تجب فطرة العبد المشترك على مواليه، نص عليه أحمد، لعموم ما تقدم من الأحاديث (ثم هل على الجميع صاع) يقسم بينهم على قدر حصصهم، وهو الظاهر عن أحمد، بل قيل: إنه الذي رجع إليه آخرا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب على كل واحد صاعا، ولم يفرق بين مشترك وغيره، ولأن الفطرة تتبع النفقة، والنفقة تقسم عليهم بالحصص، فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1072)

ش: لأنها صدقة واجبة، فجاز أن يدفع للواحد فيها ما يلزم الجماعة كصدقة المال، وقد تقدم الدليل على الأصل، فلا حاجة إلى إعادته، والله أعلم. قال: ومن أخرج عن الجنين فحسن، وكان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يخرج عن الجنين. 1276 - م ش: المشهور المعروف من الروايتين أن إخراج زكاة الفطر عن الجنين مستحب، لفعل عثمان - رضي الله عنه - ولا يجب، لأن هذا حكم من أحكام الدنيا، فلم يتعلق به كبقية الأحكام. ونقل عنه يعقوب بن بختان وجوبها اتباعا لفعل عثمان - رضي الله عنه -، ولأنه آدمي تصح الوصية له وبه، ويرث، أشبه المولود، والله أعلم. قال: ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر، وعليه دين مثله، لزمه أن يخرج، إلا أن يكون مطالبا به فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه، والله أعلم.

Mas'alah: Is zakat due on produce from waqf land held by a specific beneficiary?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2133)

قال: وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة، وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for produce from waqf land designated for specific beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2134)

ش: إذا كان الوقف شجرا فأثمر، أو أرضا فزرعت. وكان الوقف على قوم بأعيانهم، فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة، لعموم قوله: - صلى الله عليه وسلم - «فيما سقت السماء العشر» ونحوه، ولأن الملك تام في الثمرة والحب، وهو متعلق الزكاة، وإن حصل في يده دون نصاب فلا شيء عليه، نعم إن حصل في يد الجميع نصاب وجبت الزكاة. على رواية تأثير الخلطة في غير الماشية،

Mas'alah: Is zakat due on waqf produce designated for unspecified beneficiaries like the poor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2134)

وإن كان الوقف على قوم غير معينين كالمساكين فلا زكاة، إذ شرط وجوبها الملك

حين الوجوب، والمسكين إنما يملك بالدفع، نعم على رواية تأثير الخلطة في نحو ذلك ينبغي أن تجب الزكاة والله أعلم.

Mas'alah: What are the eight categories of recipients for obligatory charity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2455)

قال: والصدقة لا يتجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمى الله تعالى. ش: أي الصدقة المفروضة، وقد تقدمت هذه المسألة في الزكاة، فلا حاجة إلى إعادتها.

Mas'alah: Who are the poor (fuqara') and the needy (masakin) according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2455)

قال: (الفقراء) وهم الزمنى، والمكافيف، الذين لا حرفة لهم، والحرفة الصنعة، ولا يملكون خمسين درهما، أو قيمتها

من الذهب، (والمساكين) وهم السؤال وغير السؤال، ومن لهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب.

Mas'alah: What is the definition of faqir and miskin in the context of zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2459)

أو يقال: المراد بالمسكين هنا الفقير، إذ كل منهما يسمى فقيرا ومسكينا نظرا للحاجة.

Mas'alah: What is the criterion for being considered faqir or miskin for zakat eligibility?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2459)

إذ تقرر هذا فضابط «الفقير» من لا شيء له أصلا، أو له شيء لا يقع موقعا من كفايته، كمن كفايته درهمان، ويحصل له نصف درهم، ونحو ذلك، «والمسكين» من يحصل له ما يقع موقعا من كفايته، كمن يحصل درهما في صورتنا، أو درهما ونصفا، وشرط جواز الدفع إليهما عند الخرقي أن لا يملكا خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب، بناء على ما

Mas'alah: What is the ruling on a person with a trade or sufficient income taking zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2460)

تقدم له من أن من ملك [ذلك فهو غني، والغني لا تحل له الصدقة، لكن قد يقال: إن ظاهر كلام الخرقي - رحمه الله - أن من له حرفة ولا يملك خمسين درهما، أو من يملك، دون الخمسين درهما ولا حرفة له، أن له أخذ الزكاة، وإن كان ذلك يقوم بكفايته، وليس كذلك، إذ من حصلت له الكفاية بصناعة أو غيرها، ليس له أخذ الزكاة بلا ريب، وإن لم يملك شيئا، وكلام الخرقي فيه إيماء لذلك، إذ لفظ «الفقير

والمسكين» يشعران بالحاجة، ومن له كفاية فليس بمحتاج. والله أعلم.

Mas'alah: Who are the zakat collectors mentioned in the text?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2460)

قال: والعاملين عليها وهم الجباة والحافظون لها.

Mas'alah: What is the definition and role of zakat workers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2460)

ش: العمال على الزكاة هم الذين يبعثهم الإمام لجباية الصدقة، وحفظها، وكتابتها، وحسبها، ونقلها، ومن في معناهم، وهم السعاة.

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum in the context of zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2461)

قال: والمؤلفة قلوبهم وهم المشركون المتألفون على الإسلام.

Mas'alah: What is the first category of Muslim zakat recipients?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2462)

(الأول) :

Mas'alah: What is the fourth category of those who may be given zakat to collect zakat from those who only pay out of fear?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2464)

(الرابع) : قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف.

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad regarding the meaning of al-riqab in zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2465)

ش: اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في المراد بالرقاب، (فروي عنه) - واختاره الخلال - أنهم المكاتبون فقط، ورجع عن القول بالعتق، قال في رواية صالح: كنت أذهب إلى أن يعتق ثم جبنت عنه؛ لأنه يجر ولاءه، ويكون له منفعته، وقال في رواية محمد بن موسى: كنت أقوله ثم هبته.

Mas'alah: Who are the debtors eligible for zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2467)

قال: والغارمين وهم المدينون، العاجزون عن وفاء دينهم.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to a debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2468)

ش: المدين العاجز عن وفاء دينه غارم بلا ريب، وشرط الدفع إليه أن يكون غرمه في مباح، أما إذا كان في محرم، فلا يجوز الدفع إليه قبل التوبة بلا ريب، حذارا من الإعانة على المعصية، وفيما بعد التوبة وجهان: (الجواز) : وهو المذهب، اختاره القاضي، وابن عقيل، وأبو البركات، وصاحب التلخيص، وغيرهم، نظرا إلى زوال أثر الذنب بالتوبة، إذ التوبة تجب ما قبلها. (والمنع) : حسما للمادة، لاحتمال العود ثقة بالوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one who incurs debt for reconciliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2468)

ومن الغارمين ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة، يتلف فيها نفس أو مال، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيتحملها إنسان، فيجوز الدفع إليه وإن قدر على الوفاء، لأن إعطاءه لمصلحتنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one who guarantees a debt or stands as surety?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2469)

أما من تحمل لضمان أو كفالة، فحكمه حكم من غرم لمصلحة نفسه، فلا يعطى مع الغنى، وقيل: بل حكمه حكم من غرم لإصلاح ذات البين، فيعطى وإن كان غنيا، بشرط أن يكون الأصل معسرا.

Mas'alah: Should zakat be given to the debtor directly or to his creditor to pay off the debt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2469)

(تنبيهان) : «أحدهما» : إذا أراد الدفع إلى الغارم فهل يجب الدفع إليه ليقضي دينه، أو يجوز الدفع إلى غريمه وفاء عن الدين؟ فيه روايتان؛ أنصهما الجواز.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to fighters and can the zakah-payer purchase equipment for them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2469)

ش: لا خلاف أن الغزاة من السبيل، اعتمادا على العرف في ذلك، ونظرا إلى أن عامة ما ورد في القرآن كذلك، ويجوز الدفع إليهم وإن كانوا أغنياء كما تقدم، ويشترط كونهم من غير أهل الديوان، ويقبل قوله في إرادة الغزو، وهل يجوز للمزكي أن يشتري

الدواب، والسلاح، ونحوهما، ويدفعها إليه، أو يجب أن يدفع إليه المال، ليشتري هو بنفسه؟ فيه روايتان، أشهرهما الثانية، والله أعلم.

Mas'alah: Is Hajj considered from the category of 'fi sabilillah' for zakat distribution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2470)

قال: ويعطى أيضا في الحج، وهو من سبيل الله تعالى.

Mas'alah: Who is considered a wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2472)

قال: (وابن السبيل) وهو المنقطع به، وله اليسار في بلده، فيعطى من الصدقة ما يبلغه. ش: ابن السبيل: المسافر الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده، وإن كان له اليسار في بلده، ه ذا هو المذهب المنصوص المعروف، اعتمادا على حقيقة اللفظ، إذ حقيقة اللفظ أن ابن السبيل هو المسافر، لملازمته للسبيل، دون منشئ السفر من بلده، فإنه إنما يصير ابن السبيل في المآل. (وعن أحمد) - رحمه الله - ما يدل على جواز الدفع لمن أراد إنشاء السفر

Mas'alah: What are the conditions for giving zakat to a wayfarer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2473)

نظرا إلى أنه إنما يأخذ لسفر مستقبل، إذ الماضي قد انقضى حكمه، فإن كان ابن السبيل مجتازا، يريد بلدا غير بلده، فظاهر كلام الخرقي - وهو قول عامة الأصحاب: أنه يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده، ورجوعه إلى بلده، بشرط كون السفر جائزا، إما قربة كالحج ونحوه، وإما مباحا كالتجارة ونحوها، ولا يجوز الدفع في سفر المعصية، وفي سفر النزهة وجهان: (الجواز) ؛ لعدم المعصية، (والمنع) ؛ لعدم الحاجة إليه، واختار أبو محمد: منع الإعطاء لمن أراد غير بلده، لأن احتياجه إلى بلده آكد، فلا يلحق به غيره، والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to give zakat to all eligible categories?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2473)

قال: وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف، وإن كانوا موجودين، وإنما عليه أن لا يجاوزهم.

Mas'alah: Can a person receive zakat for multiple reasons?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2473)

ش: قد تقدمت هذه المسألة، وحكمها في الزكاة، فلا حاجة إلى إعادته، ونزيد هنا أنه إذا اجتمع في واحد سببان، جاز له الأخذ بكل منها، كغارم وفقير، يعطى لغرمه، ثم ما

يغنيه، والله أعلم.

Mas'alah: Who is prohibited from receiving obligatory zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2473)

قال: ولا يعطى من الصدقة المفروضة لبني هاشم، ولا لمواليهم، ولا للوالدين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل، ولا

Mas'alah: Who is considered wealthy and prohibited from receiving zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2474)

للزوج، ولا للزوجة، ولا لمن تلزمه مؤنته، ولا لكافر، ولا للمملوك، إلا أن يكونوا من العاملين، فيعطون بحق ما عملوا، ولا لغني، وهو الذي يملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب.

Mas'alah: What happens to the zakat collectors when the owner personally distributes his zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2474)

قال: وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Mawla al-qawm min anfusihim' regarding charity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2547)

2442 - وقال: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «مولى القوم من أنفسهم» هو في الصدقة، ويحتمل رواية مهنا المتقدمة «مولى القوم منهم» المنع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the Prophet's family and their freed slaves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2547)

2443 - لما روي أبو رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: أصحبنا كيما تصيب منها. قال: لا حتى آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسأله. فانطلق فسأله، فقال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من

Mas'alah: What is the definition of a qintar according to Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2754)

2619 - وقال أبو سعيد الخدري: ملء مسك ثور ذهبا.

Mas'alah: Is zakat taken from the wealth, livestock, and fruits of the Christians of Banu Taghlib at double the rate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3651)

قال: وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين. ش: لما تقدم، وظاهر كلام الخرقي أنه يؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم، وكل من يؤخذ منه الزكاة، ولا تؤخذ ممن لا تؤخذ منه الزكاة وإن كان له مال، بأن يكون غير زكوي كالدور ونحوها، وعلى هذا الأصحاب، نظرا إلى أن السؤال وقع منهم على أن يأخذ منهم كما يأخذ بعضنا من بعض، فأجابهم إلى ذلك بعد الامتناع، واستقر رأيه على ذلك، والذي يأخذه بعضنا من بعض زكاة، ولأن صبيانهم ونحوهم دخلوا في حكم الصلح، فدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء، ومال أبو محمد إلى أن هذا المأخوذ جزية باسم الصدقة، فلا تؤخذ ممن لا جزية عليه كالصبيان ونحوهم، لأن النعمان بن زرعة قال لعمر - رضي الله عنه: خذ منهم الجزية باسم الصدقة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about taking sadaqah from the livestock of Banu Taghlib?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3652)

3480 - وقال في المغني: نص عليه أحمد، ورواه عن الزهري، قال: نذهب إلى أن تؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة الصدقة، وتضعف عليهم. كما فعل عمر - رضي الله عنه - وذلك لعموم: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] ، ولأخذ النبي - صلى الله

عليه وسلم – الجزية من أكيدر دومة وغيره من العرب، وقد تقدم ذلك، (وعن القاضي) وأبي الخطاب حكم من

Mas'alah: What is the evidence that tithes are taken from Jews and Christians and not from Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3655)

3483 – لما روي «عن حرب بن عبد الله عن جده أبي أمه، عن أبيه – رضي الله عنه – قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسلمت، فعلمني الإسلام، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله كل ما علمتني فقد حفظته إلا الصدقة، أفأعشرهم؟ قال: «إنما العشور على النصارى واليهود» . رواه أبو داود، «وفي رواية: «ليس على المسلم عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى» . «

3484 – ولأن هذا يروى عن عمر – رضي الله عنه – ولم ينكر، فكان بمنزلة الإجماع. 3485 – وروى الإمام أحمد عن سفيان، عن هشام، عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك إلى العشور، فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر. ومن أهل

الذمة نصف العشر. 3486 – وعن لاحق بن حميد، أن عمر – رضي الله عنه – بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في

كل عشرين درهما درهما. رواه أبو عبيد في الأموال، وظاهر هذا كله أن هذا حكم مقرر في الشرع، لا أنه موقوف على مصالحتهم على ذلك، ولا على أخذهم منا ذلك، اهـ. 3487 – ولا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة، كما ذكره الخرقي، ونص عليه أحمد، وقال: كذا روي عن إبراهيم النخعي، عن عمر – رضي الله عنه – حين كتب أن لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة، أن يأخذ من الذمي نصف العشر. وروى أحمد بإسناده قال: جاء شيخ نصراني إلى عمر – رضي الله عنه – فقال: إن عاملك عشرني في السنة مرتين. قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني. قال عمر – رضي الله عنه: وأنا الشيخ الحنيفي. ثم كتب إلى عامله أن

Mas'alah: Is 'ushr taken from every amount of wealth or only from a specific threshold?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3660)]

وإطلاق كلام الخرقي يقتضي الأخذ من كل قليل وكثير من المال، وهو قول ابن حامد، ويستدل له بإطلاقات ما تقدم، والمذهب المشهور أنه إنما يؤخذ من شيء مقدر، لأن أنسا – رضي الله عنه – قال: أمرني عمر – رضي الله عنه – أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وإنما يؤخذ من المسلم إذا كان معه نصاب، فكذلك الذمي.

Mas'alah: What is the evidence from Umar ibn al-Khattab regarding reducing the tithe (ushr) for public interest?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,]

page=3661)

3492 – لما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل بالمدينة، ويأخذ من القطنية العشر؛ وهذا دليل على التخفيف عنهم للمصلحة، وإذا له الترك للمصلحة.

Mas'alah: How does the ruling on eating from crops relate to zakat on produce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3757)

قلت: ولهذه المسألة التفات إلى ما تقدم في الزكاة من أنه يوضع لرب المال عند خرص الثمرة الثلث أو الربع، ولا يترك له شيء من الزرع إلا ما العادة أكله فريكا.

Mas'alah: Is there a difference of opinion regarding taking from livestock when taking is permitted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3760)

(تنبيهان) : «أحدهما» : الخلاف أيضا في الماشية حكاه أبو البركات على الرواية الأولى، وينبغي أن يكون حيث أبيح الأخذ.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of a thani (two-year-old) camel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3786)

ش: قال الأصمعي، وأبو زياد الكلابي، وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة، وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني. ويرى أنه يسمى ثنيا لأنه ألقى ثنيته، فظاهر هذا أن أهل اللغة يعتبرون في تسميته ثنيا حين كمال خمس سنين وإلقاء ثنيته، والفقهاء جعلوا الضابط استكمال خمس سنين.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4003)

زكاة المال فلا يحضرني الآن فيه نقل، والقياس أنه كالعتق الواجب، وقد صرح القاضي وأبو البركات وغيرهما بصحته عن الميت مطلقا، وقد علم من مجموع هذا أن مفهومه إنما عمل به في الصوم فقط.

Mas'alah: How many witnesses are needed to prove poverty for zakat eligibility?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4076)

(الثاني) من ادعى الفقر ليأخذ من الزكاة لم يقبل منه إلا بثلاثة، نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mukatab after he is freed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4275)

قال: وإذا عتق المكاتب استقبل بما في يده من المال حولا، وزكاه إن كان منصبا. ش: قد تقدمت هذه المسألة للخرقي في الزكاة، فلا حاجة إلى إعادتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for payments received from a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4278)

ش: ما قبض السيد من نجوم الكتابة فإنه يستقبل به حولا ويزكيه لأنه كمال استفاده بإرث أو غيره، ومقتضى هذا أن الحول لا ينعقد على دين الكتابة، وهو كذلك لعدم استقرار الملك فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=372)

[كتاب الزكاة]

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakat in Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=372)

الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه المشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» من زكا يزكو إذا نما لأنها تطهر مؤديها من الإثم، أي تنزهه عنه، وتنمي أجره أو تنمي المال أو الفقراء وأجمعوا على فريضتها واختلفوا هل فرضت بمكة أو المدينة؟ وذكر صاحب المغني والمحرر والشيخ تقي الدين: أنها مدنية. قال في الفروع: ولعل المراد طلبها وبعث السعادة لقبضها بالمدينة وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي: فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وفي تاريخ ابن جرير الطبري: أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة، وهي (حق واجب) من عشر أو نصفه، أو ربعه ونحوه مما يأتي مفصلا (في مال خاص) يأتي (لطائفة مخصوصة) هم المذكورون في قوله تعالى {: إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية فخرج بقوله: واجب: الحقوق المسنونة، كالسلام والصدقة، والعتق، وبقوله: في مال خاص: رد السلام والنفقة ونحوها، ولا يرد عليه زكاة الفطر، لأن كلامه هنا في زكاة الأموال أو باعتبار الغالب، وبقوله: لطائفة مخصوصة: الدية. وبقوله: (بوقت مخصوص) وهو تمام الحول وبدو الصلاح، ونحوه النذر بمال خاص لطائفة مخصوصة (والمال الخاص) المذكور (سائمة بهيمة الأنعام) الإبل والبقر والغنم (و) سائمة (بقر الوحش وغنمه) لشمول اسم البقر والغنم لهما (والمتولد بين ذلك) أي الأهلي والوحشي والسائم (وغيره) كالمتولد بين الظباء والغنم، وبين السائمة والمعلوفة تغليبا للوجوب (والخارج من الأرض) من حبوب وثمار ومعدن وركاز على ما يأتي بيانه. (و) من

Mas'alah: On what types of wealth is zakat not obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=373)

النحل والأثمان وعروض التجارة فلا تجب في غير ذلك من خيل ورقيق وغيرهما لحديث «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» وحديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليهما. وما روي عن عمر "أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ومن البرذون خمسة" فشيء تبرعوا به وعوضهم منه رزق عبيدهم كذلك رواه أحمد.

Mas'alah: On whom is zakat obligatory regarding freedom and disbelief?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=373)

و (لا) يشترط (كمالها) أي الحرية (فتجب) الزكاة (على مبعض بقدر ملكه) من المال بجزئه، لتمام ملكه عليه ولا تجب زكاة (على كافر) لحديث «معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوك بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه ولأنها أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر كالصيام (ولو كان) الكافر (مرتدا) لأنه كافر فأشبه الأصلي فإن أسلم لم تؤخذ منه لزمن ردته لعموم قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] الآية وقوله «صلى الله عليه وسلم: الإسلام يجب ما قبله»

Mas'alah: Is zakat obligatory on slaves and mukatabs?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=373)]

ولا تجب زكاة على (رقيق) ولو قيل يملك بالتمليك (ولو) كان (مكاتبا) لحديث جابر بن عبد الله مرفوعا «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» . رواه الدارقطني ولأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ومتى عتق استأنف الحول بما بقي له إن بقي نصابا

Mas'alah: Does a slave own property for zakat purposes?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=373)]

(ولا يملك رقيق غيره) أي المكاتب (ولو

ملك) من سيده أو غيره لأنه مال فلا يملك المال كالبهائم فما جرى فيه صورة تمليك من سيد لعبده فزكاته على السيد لأنه لم يخرج عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the nisab for zakat?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=374)]

(و) الثالث (ملك نصاب) وهو سبب وجوب الزكاة أيضا فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصابا، لما يأتي في أبوابه ويكون النصاب (تقريبا في أثمان، و) قيم (عروض) تجارة،

فتجب مع نقص يسير، كحبة وحبتين لأنه لا ينضبط غالبا، أشبه نقص الحول ساعة أو ساعتين (وتحديدا في غيرهما) أي غير الأثمان والعروض من الحبوب والثمار والمواشي فإن نقص نصابها، ولو بجزء يسير لم تجب لكن لا اعتبار بنقص يدخل في الكيل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=374)

(ولو) كان النصاب (مغصوبا) بيد غاصب أو من انتقل إليه منه أو تالفا لأنه يجوز التصرف فيه بالإبراء والحوالة أشبه الدين، فيزكيه ربه إذا قبضه لما مضى (ويرجع) ربه (بزكاته) أي المغصوب (على غاصبه) لأنه نقص حصل بيده أشبه ما لو تلف بعضه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for absent property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=374)

(أو) كان (غائبا) فتجب زكاته كالحاضر و (لا) تجب (إن شك في بقائه) لعدم تيقن السبب لكن متى وصل إلى يده زكاه لما مضى مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on zakat for stolen, forgotten, or unknown inherited property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=374)

(أو) كان (مسروقا أو مدفونا منسيا) بداره أو غيرها (أو موروثا جهله) أي أنه له، لعدم علمه بموت مورثه (أو) موروثا جهل (عند من هو) بأن علم موت مورثه ولم يعلم أين موروثه

Mas'alah: When is zakat obligatory on usurped, found, or stolen property?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=374)]

(ويزكيه) أي المغصوب وما عطف عليه (إذا قدر) ربه (عليه) بأخذه من غاصبه، أو ملتقطه أو سارقه ونحوه، أو حضور غائب، أو علمه بمدفون، أو موروث وقبض موهوب لأن الزكاة

مواساة فلا تجب قبل ذلك لأنه ليس محلا لها

Mas'alah: What is the ruling on zakat for pledged property and who pays it?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=375)]

(أو) كان النصاب (مرهونا) فتجب فيه كغيره (ويخرجها) أي زكاة المرهون (راهن منه) أي المرهون (بلا إذن) مرتهن (إن تعذر غيره) أي المرهون، بأن كان غيره غائبا، أو مغصوبا ونحوه، كما تقدم في جناية راهن على دينه لأنها تتعلق بعينه وتقدم على حق مالكه فكذا على حق مرتهن (ويأخذ مرتهن) من راهن أخرج زكاة رهن منه (عوض زكاة

إن أيسر) راهن بأن حضر ماله الغائب، أو انتزع المغصوب ونحوه، كما لو كان أتلف الرهن أو بعضه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for obligatory blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=375)

(أو) غير (دية واجبة) على قاتل، أو عاقلته فلا تزكى، لأنها لم تتعين مالا زكويا لأن الإبل أصل، أو أحد الأصول

Mas'alah: What is the ruling on zakat on salam debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=375)

(أو) غير (دين سلم) فلا زكاة فيه لامتناع الاعتياض عنه. والحوالة به وعليه (ما لم يكن دين السلم (أثمانا) فتجب فيها لوجوبها في عينها (أو) يكن دين السلم (لتجارة) فتجب في قيمتها، كسائر عروضها

Mas'alah: How is zakat calculated when part of the nisab is a debt or lost property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=376)

(أو كان بيده) دون نصاب (وباقيه) أي النصاب (دين، أو غصب، أو ضال زكاه) أي ما

بيده لأنه مالك نصاب ملكا تاما أشبه ما لو قبضه كله، أو كان بيده كله قال في الإقناع: ولعله فيما إذا ظن رجوعه، أي الضال ونحوه

Mas'alah: Who pays zakat on a specific or distinguished sold item before receipt?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=376)]

(ويزكي مشتر مبيعا معينا) كنصاب سائمة معين، أو موصوف من قطيع معين (أو) مبيعا (متميزا) كهذه الأربعين شاة، هذا حاصل كلام ابن قندس قال: فكل متميزة متعينة، وليس كل متعينة متميزة (ولو لم يقبضه) - أي المبيع المتعين والمتميز - مشتر (حتى انفسخ) البيع (بعد الحول) لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله

Mas'alah: Who pays zakat on a non-specific sold item before receipt?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=376)]

(وما عداهما) أي المتعين والمتميز، كأربعين شاة موصوفة في الذمة وحل الحول قبل قبضها يزكيها (بائع) لأنها لا تدخل في ضمان مشتر إلا بقبضها لعدم تعيينها، قلت: قياس ما تقدم في السلم إن كان لتجارة أو أثمانا زكاه مشتر، وفي تمثيله في شرحه بنصف زبرة من فضة وزنها أربعمائة درهم: نظر، فإنه وإن لم يكن متميزا لكنه متعين بتعيين محله، كما يعلم من حواشي ابن قندس وكيف تجب زكاة مال معين على غير مالكه؟ .

Mas'alah: What is the condition of complete ownership for zakat obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=376)

(و) الرابع (تمام الملك) في الجملة لأن الزكاة في مقابلة تمام النعمة، والملك الناقص ليس بنعمة تامة (ولو) كان تمام الملك (في موقوف على معين من سائمة) نصا إبل أو بقر أو غنم لعموم النصوص ولأن

Mas'alah: How is zakat paid on waqf property for a specific beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=377)

الملك ينتقل للموقوف عليه على المذهب أشبه سائر أملاكه ومن غلة أرض وغلة شجر موقوفين على معين نصا إن بلغت نصابا لأن الزرع والثمر ليسا وقفا بدليل بيعهما ويخرج الموقوف عليه الزكاة من غيرها أي السائمة فيخرج عن غلة أرض وشجر منها لما مر، وأما السائمة فيخرج عنها لا منها لأنه لا يجوز نقل الملك في الموقوف.

Mas'alah: What is the meaning of complete ownership for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=377)

ومعنى تمام الملك أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه على حسب

اختياره، وفوائده عائدة عليه.

Mas'alah: Is zakat due on a mudarib's share of profit before distribution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=377)

ولا زكاة في حصة مضارب من ربح قبل قسمة ولو ملكت حصته له بالظهور لعدم استقراره لأنه وقاية لرأس المال فملكه ناقص

Mas'alah: How does the owner of capital pay zakat on his share of profit in a mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=377)

ويزكي رب المال حصته من ربح نصا كالأصل تبعا له كأن دفع ألفا مضاربة على النصف فحال الحول وربح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين وإذا أداها - أي زكاة مال المضاربة - ربه من غيره أي غير مال المضاربة فرأس المال باق لأنه لم يطرأ عليه ما ينقصه وإن أدى زكاته منه تحسب زكاته من أصل المال ومن قدر حصته أي رب المال من الربح فينقص ربع عشر رأس المال مع ربع عشر حصة رب المال من الربح ولا تحسب كلها من رأس المال وحده ولا من الربح وحده.

Mas'alah: Can the mudarib pay zakat on behalf of the owner without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=377)

وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه نصا فيضمنها لأنه ليس وليا له ولا وكيلا عنه

Mas'alah: When does zakat become obligatory if one vows to give charity with a nisab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=377)

وتجب الزكاة إذا نذر الصدقة بنصاب إذا حال الحول أو نذر الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول لأن ملكه عليه تام في الحول،

Mas'alah: Can one discharge both zakat and a vow with a single payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=377)

ويجزئه إخراجها منه ويبرأ ناذر من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه أي النصاب المنذور الصدقة به إذا حال الحول بنيته أي: المخرج (عنهما) أي:

الزكاة والنذر، لأن كلا منهما صدقة كما لو نوى بركعتين التحية والسنة.

Mas'alah: Is zakat due on a specific nisab vowed as charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=378)

و (لا) تجب زكاة (في) نصاب (معين نذر أن يتصدق به) أو ببعضه، ولم يقل إذا حال الحول لزوال ملكه أو نقصه. ومفهومه: لو نذر أن يتصدق بنصاب غير معين وحال الحول تجب زكاته لكن يأتي: لا زكاة على من عليه دين بقدره

Mas'alah: Is zakat due on waqf property for unspecified beneficiaries?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=378)

(و) لا زكاة في (موقوف على غير معين) كعلى الفقراء (أو) موقوف على (مسجد) أو مدرسة أو رباط ونحوه، لعدم تعين المالك

Mas'alah: Does mixing shares affect the zakat obligation on spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=378)

(ولا) تبلغ حصة كل واحد نصابا (إن بني على الخلطة) ويأتي: أنها لا تؤثر في غير الماشية ولا تخرج قبل القبض، كالدين

Mas'alah: Is zakat due on fay' and the khums of spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=378)

(ولا) تجب زكاة (في) مال (فيء و) لا في (خمس) غنيمة لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين

Mas'alah: Who is responsible for paying zakat on bequeathed property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=378)

والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملكه وإن وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل ويحتمل: لا زكاة إن وصى بها أبدا ذكره في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a person with debt that reduces the nisab in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=378)

(ولا) زكاة (في) مال من عليه دين) حال أو مؤجل (بنقص النصاب) باطنا كان المال، كأثمان وعروض تجارة، أو ظاهرا، كماشية وحبوب وثمار. لما روى أبو عبيد في الأموال عن السائب بن يزيد قال: "سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم" . وفي لفظ "من كان عليه دين فليقض دينه ; وليترك بقية ماله" وقد قال بمحضر من الصحابة، فدل على اتفاقهم عليه، حيث لم ينكروه،. ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء وشكرا لنعمة الغني وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد. وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره.

Mas'alah: Does a debt for expiation or zakat prevent the obligation of zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=378)

(ولو) كان الدين (كفارة ونحوها) كنذر (أو) كان (زكاة غنم عن إبل) لأنه دين يجب قضاؤه، فمنع كدين الآدمي. وفي الحديث «دين الله أحق أن يقضى» والزكاة من جنس ما وجبت فيه تمتنع بالأولى

Mas'alah: When does the zakat year begin after a debt is paid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=379)

(ومتى برئ) مدين من دين بنحو قضاء من مال مستحدث أو أبرئ (ابتدأ) حولا (منذ برئ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه.

Mas'alah: How is zakat calculated when one has property for use and a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=379)

(ومن له عرض قنية يباع لو أفلس) أي لو حجر عليه لفلس، بأن كان فاضلا عن حاجته الأصلية (يفي) العرض (بدينه) الذي عليه ومعه مال زكوي (جعل) الدين (في مقابلة ما معه) من مال زكوي (ولا يزكيه) لئلا تختل المواساة ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه

لا زكاة فيه، فإن كان العرض لتجارة زكي ما معه نصا

Mas'alah: How is zakat calculated when one has cash, a debt owed, and a debt due?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=379)

(وكذا من بيده ألف) له (وله على مليء دين ألف وعليه ألف) دين فيجعل الدين في مقابلة ما بيده فلا يزكيه يزكي الدين إذا قبضه

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of the khums of zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=379)

(ولا يمنع الدين) وجوب (خمس زكاة) لأنه ليس بزكاة حقيقة كما يأتي في بيان مصرفه ولا يشترط له نصاب.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a lunar year for zakat on currencies, livestock, and trade goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=379)

(و) الشرط الخامس (ل) وجوب زكاة في (أثمان وماشية) وعروض تجارة: مضي حول

على نصاب تام لحديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رفقا بالمالك وليتكامل النماء فيواسي منه ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفنى المال. أما الزرع والثمر والمعدن ونحوه فهي نماء في نفسها، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء إلا أن يكون المعدن أثمانا وقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ينفي اعتبار الحول في الحبوب ونحوها "(ويعفى فيه) أي الحول (عن نصف يوم) صححه في تصحيح الفروع." وكما يعفى في

نصاب أثمان عن ح

Mas'alah: When does the zakat year begin for a dower, wage, or khul' compensation?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=380)]

بة وحبتين (لكن يستقبل) أي يبتدئ الحول (بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد) لثبوت الملك في عين ذلك بمجرد عقد فينفذ فيه تصرف من وجب له (و) يستقبل (بمنهم من ذلك) أي الصداق وعوض الخلع (من) حين (تعيين) لا عقد لأنه لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ولا يدخل في الضمان إلا به، فلو أصدقها أو خالعته على أحد هذين النصابين، أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية في رجب مثلا، ولم يعين إلا في المحرم، فهو ابتداء حوله ولو أجر ونحوه بموصوف في ذمة وتأخر قبضه فدين على ما تقدم وقياسه نحو ثمن وعوض صلح

Mas'alah: Does the offspring of grazing livestock follow the mother in the zakat year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=380)

(ويتبع نتاج) بكسر النون (السائمة) الأصل في حوله، إن كان نصابا لقول عمر "اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم" رواه مالك. ولقول علي "عد عليهم الصغار والكبار" ولا يعرف لهما مخالف، ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها فإفراد كل بحول يشق فجعلت تبعا لأماتها، كما تبعتها في الملك

Mas'alah: When does the zakat year begin if the original livestock or capital is not a full nisab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=380)

(وإلا) يكن الأصل نصابا (فحول الجميع) أي الأمات والنتاج، أو رأس المال وربحه (من حين كمل) النصاب فلو ملك خمسا وعشرين بقرة فولدت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت ثلاثين أو ملك مائة وخمسين درهما فضة وربحت شيئا فشيئا، فنصابها منذ كملت مائتي درهم، ولو ملك أربعين شاة فماتت واحدة منها فنتجت سخلة انقطع الحول وكذا لو ماتت قبل أن ينفصل جنينها بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت

Mas'alah: What happens to the zakat year when the nisab decreases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=380)

(ومتى نقص) النصاب مطلقا

Mas'alah: How does selling or exchanging the nisab affect the zakat year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=381)

انقطع حوله (أو بيع) النصاب بيعا صحيحا ولو بخيار انقطع حول فإن عاد إليه بفسخ أو غيره استأنف الحول (أو أبدل ما) أي نصاب (تجب) الزكاة (في عينه) بغير جنسه كإبدال بقر بغيرها أو إبل بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year when zakatable property is exchanged for the same type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=381)

و (لا) ينقطع الحول إذا بيع أو أبدل ما تجب في عينه (بجنسه) نصا وإن اختلف نوعه لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول فبنى حوله بدله من جنسه على حوله كالعروض (فلو أبدله) أي النصاب (بأكثر) من جنسه (زكاه) أي الأكثر (إذا تم حول النصاب (الأول كنتاج) نصا فمن عنده مائة من الغنم سائمة فأبدلها بمائتين زكاهما وبالعكس يزكي مائة وبأنقص من نصاب انقطع الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when someone fraudulently disposes of property to avoid it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=381)

(وإن فر) منها أي الزكاة فتحيل على إسقاطها فنقص النصاب أو باعه أو أبدله (لم تسقط بإخراج) النصاب أو بعضه (عن ملكه) ولا بإتلافه أو جزء منه عقوبة له بنقيض قصده كوارث قتل مورثه ومريض طلق فرارا وقد عاقب الله تعالى الفارين من الصدقة كما حكاه بقوله {: إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة} [القلم: 17] - الآيات" ولئلا يكون ذريعة إلى إسقاطها جملة لما جبلت عليه النفوس من الشح."

Mas'alah: How must one who evades zakat by selling or exchanging the nisab pay it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=381)

(ويزكي) من نقص النصاب أو باعه أو أبدله بغير جنسه فرارا (من جنس) النصاب (المبيع) ونحوه (لذلك الحول) الذي فر فيه منها لأنه الذي انعقد فيه سبب الوجوب دون ما بعده

Mas'alah: What happens if the owner of a nisab claims he did not evade zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=381)

(وإن ادعى) مالك نصاب نقص منه

Mas'alah: When is the owner's claim of no evasion accepted in zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=382)

(وإلا) يكن ثم قرينة (قبل قوله) في عدم الفرار لأنه الأصل

Mas'alah: When does zakat become obligatory on the specific asset itself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=382)

(وإذا مضى) الحول أو بدا صلاح حب وثمر ونحوه (وجبت) الزكاة (في عين المال) الذي تجزئ زكاته منه كذهب وفضة وبقر وغنم وخمس وعشرين من إبل فأكثر سائمة وحبوب وثمار لقوله تعالى: {وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} [المعارج: 24] وقوله صلى الله عليه وسلم: فيما سقت السماء العشر» وقوله «: في أربعين شاة شاة» ونظائرها "وفي" للظرفية أصالة ،

Mas'alah: Why is zakat attached to the specific asset rather than the liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=382)

ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته حتى وجب في الجيد والوسط والرديء بحسبه فكانت متعلقة بعينه لا بالذمة وعكس ذلك زكاة الفطر، وجواز

إخراجها من غير عين ما وجبت فيه رخصة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a nisab that has not been paid for multiple years?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=382)

(ففي نصاب) فقط كعشرين مثقالا ذهبا أو مائتي درهم فضة أو ثلاثين بقرة (لم يزك ذلك النصاب (حولين أو أكثر) من حولين (زكاة واحدة) للحول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for assets below nisab from a different category?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=382)

ولو ملك مالا كثيرا من غير جنسه لنقصه عن النصاب بما وجب فيه من الزكاة

Mas'alah: How is zakat calculated for surplus above nisab over multiple years?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=382)

(وما زاد على نصاب) مما زكاته في عينه (ينقص من زكاته كل حول) مضى (بقدر نقصه بها) أي الزكاة لأنها تتعلق بعين المال فينقص بقدرها فلو ملك إحدى وعشرين ومائة من غنم، ومضى حولان فأكثر فعليه للأول شاتان ولما بعده شاة، حتى تنقص عن أربعين شاة

فلو ملك خمسا وعشرين من إبل ومضى أحوال فعليه للأول بنت مخاض، ولما بعده أربع شياه على ما تقدم.

Mas'alah: How is the attachment of zakat to property similar to the attachment of blood money to a perpetrator?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=382)

(وتعلقها) أي الزكاة بما تجب فيه (ك) تعلق (أرش جناية) برقبة جان (لا ك) تعلق (دين برهن أو) تعلق دين (بمال محجور عليه لفلس ولا) ك (تعلق شركة) بمال مشترك (فله) أي المالك (إخراجها) أي الزكاة (من غيره) أي النصاب كما لسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه (والنماء بعد وجوبها) أي

Mas'alah: Does the growth or offspring of zakatable property become subject to zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=383)

الزكاة (له) أي المالك، كولد الجانية لا يتعلق به أرش الجناية فكذا نماء النصاب ونتاجه لا تتعلق به الزكاة فلا تكون الفقراء فيه شركاء.

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the zakatable property after zakat becomes due?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=383)

(وإن أتلفه) أي النصاب مالكه (لزمه ما وجب فيه) من الزكاة (لا قيمته) أي النصاب كما لو قتل الجاني مالكه لم يلزمه سوى ما وجب بالجناية بخلاف الراهن (وله) أي المالك (التصرف) فيما وجبت فيه الزكاة (ببيع وغيره) كهبة أو صداق كما أن له ذلك في الجاني بخلاف راهن أو محجور عليه وشريك.

Mas'alah: Is the ability to pay or the continued existence of property a condition for zakat obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=383)

(ولا يعتبر) لوجوب زكاة (إمكان أدائها) من المال فتجب في الدين والغائب والضال والمغصوب ونحوه للعمومات وكدين الآدمي لكن يعتبر للزوم الإخراج فلا يلزم الإخراج قبل حصول بيده وتقدم (ولا) يعتبر لوجوبها أيضا (بقاء مال) وجبت فيه فلا تسقط بتلفه فرط أو لا لأنها حق آدمي أو مشتملة عليه فأشبهت دين الآدمي، ولأن عليه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها بيده كعارية وغصب وبهذا فارقت الجاني (إلا إذا تلف ثمر أو زرع بجائحة قبل حصاد وجذاذ) فتسقط زكاته لعدم استقرارها كما سقط الثمن إذا تلفت الثمرة بجائحة وأولى وعبارة الموفق ومن تابعه: قبل الإحراز، وهي أنسب بما يأتي في بابه وعبارة المجد ومتابعيه: قبل أخذه وتقدم تسقط زكاة الدين إذا سقط بغير قبض ولا إبراء ولا يضمن زكاة دين فات بموت مدين مفلس ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from the estate of a deceased person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=383)

(ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) نصا ولو لم يوص بها كالعشر ولحديث "فدين الله أحق بالقضاء" ولأنها حق واجب تصح الوصية به أشبه دين الآدمي.

Mas'alah: How are zakat and debts prioritized in a deceased person's estate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=383)

(و) زكاة (مع دين بلا رهن وضيق مال) تركه ميت عن زكاة ودين (يتحاصان) أي الزكاة ودين الآدمي نصا للتزاحم كديون الآدميين، قلت: مقتضى تعلقها بعين المال تقديمها على دين بلا رهن (و) دين (به) أي برهن

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock and the definition of bahimah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=384)

زكاة السائمة من بهيمة الأنعام سميت بهيمة لأنها لا تتكلم. وبدأ بها اقتداء بالصديق في كتبه لأنس رضي الله عنهما أخرجه البخاري بطوله، ويأتي بعضه مفرقا. وخرج بالسائمة المعلوفة فلا زكاة فيها لمفهوم حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود والنسائي،

Mas'alah: Why is the majority of the year considered for grazing in zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=384)

ويندر وقوعه في جميعها لعروض موانعه من نحو مطر وثلج فاعتباره في كل العام إجحاف بالفقراء والاكتفاء به في بعض العام إجحاف بالملاك واعتبار الأكثر تعديل بينهما ودفع لأعلى الضررين بأدناهما والأكثر ألحق بالكل في

Mas'alah: How does zakat obligation apply to the entire nisab including the marginal animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=387)

ويتعلق الوجوب) بالنصاب كله (حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض) لأنها من النصاب (ولا شيء فيما بين الفرضين) ويسمى: العفو والوقص والشنق بالشين المعجمة وفتح النون، فلا تتعلق الزكاة به فلو كان له تسع إبل مغصوبة وأخذ منها بعيرا بعد الحول أدى عنه خمس شاة لحديث أبي عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم مرفوعا «إن الأوقاص لا صدقة فيها» ولأنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ فلم يتعلق به الوجوب كما لو نقص عن النصاب الأول. وعكسه زيادة مال السرقة لأنها وإن كثرت لا يتعلق بها فرض مبتدأ. وفي مسألتنا حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب فوقف على بلوغها)

Mas'alah: What is the zakat on camels above one hundred and twenty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=387)

ثم تستقر) الفريضة إذا زادت الإبل على إحدى وعشرين ومائة (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) للأخبار ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون (فإذا بلغت) الإبل (ما) أي: عددا (يتفق فيه الفرضان كمائتين) فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات (أو أربعمائة) فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات (خير) مخرج (بين الحقاق وبين بنات اللبون) لوجود مقتضى كل من الفرضين، الأولى يتم يأتي (ويصح) في إخراج عن نحو أربعمائة (كون الشطر) أي: النصف (من أحد النوعين والشطر من) النوع (الآخر) بأن يخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون. ولا يجزئ عن مائتين حقتان وبنتا لبون

ونصف للتشقيص (وإن كان أحدهما) أي النوعين (ناقصا لا بد له من جبران) والآخر كاملا بأن كان المال مائتين وفيه أربع بنات لبون وأربع حقاق (تعين الكامل) وهو الحقاق ؛ لأن الجبران بدل ولا حاجة إليه مع الأصل كالتيمم مع القدرة على الماء (ومع عدمهما) أي: النوعين (أو عيبهما أو عدم) كل سن وجب (أو عيب كل سن) أي: ذات سن مقدر (وجب) في إبل، وله أسفل كبنت لبون وحقة وجذعة (فله أن يعدل إلى ما) أي: سن (يليه من أسفل ويخرج معه جبرانا أو) كان له أعلى، كبنت مخاض، وبنت لبون وحقة أن يعدل (إلى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا) لحديث الصديق في الصدقات قال "ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه

الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق - أي: آخذ الصدقة - عشرين درهما وشاتين" إلى آخره.)

Mas'alah: What is the ruling when the required age of camel for zakat is unavailable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=388)

فإن عدم ما) أي: سن (يليه) أي: الواجب من مال مزكى بأن وجبت عليه جذعة فعدمها والحقة (انتقل إلى ما بعده) وهو بنت اللبون في المثال (فإن عدمه) أي ما يليه وهو بنت اللبون فيه (أيضا انتقل إلى ثالث) وهو بنت المخاض فيخرجها عن جذعة مع العدم، ويخرج معها ثلاث جبرانات (بشرط كون ذلك) المخرج مع جبران فأكثر في ملكه للخبر (وإلا) يكن في ملكه (تعين الأصل) الواجب فيحصله ويخرجه)

Mas'alah: What is the compensation (jubran) for substituting a different age of camel in zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=388)

والجبران شاتان أو عشرون درهما) للخبر (ويجزئ في جبران) واحد (و) في (ثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه) لقيام الشاة مقام عشرة دراهم، فإذا اختار إخراجها وعشرة جاز، وكإخراج كفارة من جنسين)

Mas'alah: What are the rules for the guardian of a minor or insane person regarding zakat payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=388)

ويتعين على ولي صغير ومجنون) وسفيه (إخراج أو دون مجزئ) مراعاة لحظ المحجور عليه (ولغيره) أي: غير ولي من ذكر (دفع سن أعلى إن كان النصاب معيبا) بلا أخذ جبران ; لأن الشرع جعله وفق ما بين الصحيحين، وما بين المعيبين أقل منه، فإذا دفع الساعي في مقابلته جبرانا كان حيفا على الفقراء، وللمالك دفع سن أسفل مع الجبران ; لأنه رضي بالحيف عليه كإخراج أجود بخلاف ولي نحو يتيم)

Mas'alah: Does compensation (jubran) apply to animals other than camels in zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=388)

ولا مدخل لجبران في غير إبل) لأن النص إنما ورد فيها،

Mas'alah: What is the ruling when the required zakat animal for cattle or sheep is unavailable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=389)

وغيرها ليس في معناها فامتنع القياس، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجزه، وإن وجد أعلى فإن أحب دفعه متطوعا وإلا حصل الواجب.]

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the term 'baqar' (cattle) in zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=389)

فصل في زكاة البقر] في زكاة البقر وهو اسم جنس، والبقرة تقع على الأنثى والذكر، ودخلتها الهاء على أنها واحدة من جنس والبقرات الجمع والباقر جماعة البقر مع رعاتها، وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحرث)

Mas'alah: When is a male animal acceptable for zakat payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=389)

ولا يجزئ ذكر في زكاة إلا ههنا) وهو التبيع لورود النص فيه، والمسن عنه ; لأنه خير منه (و) إلا

(ابن لبون وحق وجذع) وما فوقه (عند عدم بنت مخاض) عنها. وتقدم (و) إلا (إذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله ذكورا) لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله.
]

Mas'alah: What is the definition of 'ghanam' (sheep/goats) in the context of zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=390)

فصل زكاة الغنم] في زكاة الغنم وهو اسم جنس مؤنث يقع على الذكر والأنثى من ضأن ومعز)

Mas'alah: Is the zakat animal required to be from the same type as the owner's flock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=390)

ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد فإن وجد الفرض في المال أخذه الساعي وإن كان أعلى خير مالك بين دفعه وبين تحصيل واجب فيخرجه)

Mas'alah: Which animals are not acceptable for zakat payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=390)

ولا يؤخذ) في زكاة (تيس حيث يجزي ذكر) لنقصه وفساد لحمه (إلا تيس ضراب فلساع أخذه (لخيره برضى ربه) حيث تجزي ذكر (ولا) يؤخذ في زكاة (هرمة) أي: كبيرة طاعنة في السن (ولا معيبة لا يضحى بها) نصا لقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] (إلا أن يكون الكل كذلك) هرمات أو معيبات فيجزيه منه ; لأن الزكاة مواساة فلا يكلف إخراجها من غير ماله. (ولا)

تؤخذ (الربى) بضم أوله (وهي التي تربي ولدها) قاله أحمد وقيل هي التي تربى في البيت لأجل اللبن (ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر "لا تؤخذ الربى ولا الماخض" (ولا)

تؤخذ (طروقة الفحل) لأنها تحمل غالبا (ولا) تؤخذ (كريمة) وهي النفيسة لشرفها (ولا) تؤخذ (أكولة) لقول عمر "ولا أكولة" ومراده السمينة (إلا أن يشاء ربها) أي: الربى، والحامل أو طروقة الفحل، أو الكريمة أو الأكولة لأن المنع لحقه وله إسقاطه (وتؤخذ مريضة من) نصاب كله (مراض) وتكون وسطا في القيمة ; لأن الزكاة وجبت مواساة وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بها (و) تؤخذ (صغيرة من صغار غنم) لقول الصديق "والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها" فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ويتصور كون النصاب صغارا بإبدال كبار بها في أثناء الحول، أو تلد الأمهات، ثم تموت ويحول الحول على الصغار. و (لا) تؤخذ صغيرة من صغار (إبل وبقر فلا يجزي فصلان و) لا (عجاجيل) لفرق الشارع بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر (فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها) أي: الصغار (كبيرة بالقسط) محافظة على الفرض المنصوص عليه بلا إجحاف بالمالك (وإن اجتمع) في نصاب (صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث لم يأخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين) أي: الصغار والكبار والصحاح والمعيبات أو الذكور والإناث للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة، لقوله "ولكن من أوسط أموالهم" ولتحصل المواساة، فلو كانت قيمة المخرج - لو كان النصاب كله كبارا صحاحا - عشرين وقيمته - لو كان صغارا مراضا - عشرة وكان النصاب نصفين أخرج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر (إلا) شاة (كبيرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها أي: الكبيرة ويخرج سخلة و) إلا شاة (صحيحة مع مائة وعشرين معيبة فيخرجها) أي: الصحيحة. (و) يخرج (معيبة) لئلا تختل المواساة (فإن كان) النصاب (نوعين) والجنس واحد (كبخاتي) الواحد بختي والأنثى بختية قال عياض: هي إبل غلاظ ذات سنامين (وعراب) هي إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة (أو

كبقر وجواميس أو ضأن ومعز أو أهلية ووحشية) من بقر وغنم (أخذت الفريضة من أحدهما) أي النوعين (على قدر قيمة المالين) فإذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر وقيمة المخرج من أحدهما خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف، وعلم منه ضم الأنواع بعضها لبعض في إيجاب الزكاة (و) يجب (في) نصاب (كرام ولئام أو) نصاب (سمان ومهازيل الوسط) نصا. للخبر من أي: النوعين شاء (بقدر قيمة المالين) أي: الكرام واللئام أو السمان والمهازيل عدلا بين المالك وأهل الزكاة (ومن أخرج عن النصاب) الزكوي (من غير نوعه ما ليس في ماله) كمن عنده بقر فأخرج عنه من جواميس، أو ضأن فأخرج عنه من المعز بالعكس (جاز) لأن المخرج من جنس الواجب. أشبه ما لو كان النوعان في ماله وأخرج من أحدهما (إن لم تنقص قيمته) أي: المخرج (عن الواجب) في النوع الذي في ملكه فإن نقص لم تجز (ويجزئ) إخراج (سن أعلى من فرض) عليه (من جنسه) أي: الفرض ; لأن فيه الواجب وزيادة و (لا) تجزئ (القيمة) أي: قيمة ما وجب في السائمة أو غيرها من حب وثمار لقوله صلى الله عليه وسلم «خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم» رواه أبو داود (فتجزئ بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة) وثنية عن جذعة (ولو كان عنده) أي: المخرج (الواجب) لحديث أبي بن كعب وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك» رواه أحمد وأبو داود.]

Mas'alah: What are the rulings on mixed ownership (khultah) in zakat on livestock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=392)

فصل في زكاة الخلطة] فصل في الخلطة وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهلها أي: أهل وجوب الزكاة فلا تأثير لخلطة كافر ولو مرتدا ومكاتب ومن عليه دين مستغرق (في نصاب) فلا أثر لخلطة في نحو تسعة وثلاثين شاة (ماشية) فلا أثر لخلطة في غيرها لما يأتي (لهم) فلا أثر لخلطة مغصوب (جميع الحول) فلا أثر لخلطة في بعضه ولو أكثره (خلطة أعيان بكونه) أي النصاب (مشاعا) بين الخليطين أو الخلطاء بأن ملكوه بنحو إرث أو شراء واستمر بلا قسمة متساويا أو متفاضلا (أو) خلطة (أوصاف

Mas'alah: What conditions define mixed ownership (khultah) for zakat purposes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=393)

بأن تميز ما) أي: الذي (لكل) من الخليطين أو الخلطاء، كأن يكون لأحدهما شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو لأربعين إنسانا أربعون شاة لكل واحد شاة نص عليهما وكذا لو استأجر لرعي أربعين شاة بشاة منها متميزة ولم يفردها حتى حال الحول وإن كان لثلاثة: مائة وعشرون شاة، لكل أربعون فعليهم شاة (واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى) للماشية. (و) في (مسرح وهو ما تجتمع السائمة فيه لتذهب إلى المرعى ومحلب) بفتح الميم (وهو موضع الحلب) بأن تحلب كلها بموضع واحد (وفي فحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين) المخلوطين إن اتحد النوع فلا يعتبر أن يكون مملوكا لهما (و) في (مرعى وهو موضع الرعي ووقته، فكواحد) جواب "إذا" في الزكاة إيجابا وإسقاطا لحديث الترمذي «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» ورواه البخاري من حديث أنس، ولا يجزئ التراجع إلا على هذا القول في خلطة الأوصاف وقوله "لا يجمع بين

مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" إنما يكون إذا كان المال لجماعة، فإن الواحد يضم ماله إلى بعض وإن كان في أماكن، ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم)

Mas'alah: What factors are not considered in determining mixed ownership (khultah) for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=393)

ولا تعتبر نية الخلطة) بنوعيها كنية السوم والسقي بكلفة، فتؤثر خلطة وقعت اتفاقا أو بفعل راع (ولا اتحاد مشرب) بفتح الميم والراء. أي: مكان الشرب (و) لا اتحاد (راع) واعتبره فيهما في الإقناع، ولا خلط لبن.)

Mas'alah: What happens when mixed ownership (khultah) becomes invalid due to loss of eligibility?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=393)

وإن بطلت) خلطة (بفوات أهلية خليط) ككونه كافرا أو مكاتبا أو مدينا مستغرقا دينه ماله (ضم من كان من أهل الزكاة ماله) الخاص به بعضه إلى بعض (زكاة إن بلغ نصابا) وإلا فلا ; لأن وجود هذه الخلطة كعدمها)

Mas'alah: How is zakat calculated when partners jointly own a nisab for the entire year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=393)

ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بعض الحول بأن ملكا نصابا معا) بإرث أو شراء ونحوه، وتم الحول بلا قسمة (زكياه زكاة خلطة) لوجود شروط الخلطة من انعقاد السبب إلى الوجوب.)

Mas'alah: How is zakat calculated when partners mix their livestock partway through the year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=393)

وإن ثبت) حكم الانفراد في بعض الحول ولو قل (لهما) أي: الخليطين (بأن خلطا في أثنائه) أي: الحول (ثمانين شاة) لكل منهما أربعون (زكيا) للحول الأول (كمنفردين كل واحد شاة لوجود خلطة وانفراد في الحول، فقدم الانفراد ; لأنه الأصل والجمع بينهما متعذر (وفيما بعد الحول الأول زكاة خلطة) إن استمرت ; لأن الخلطة موجودة في جميعه

فيثبت حكمها)

Mas'alah: How is zakat paid when partners have different zakat years?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=394)

فإن اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة) لاستوائهما في المال (عند تمام) حول (هما)

لاتفاقه (وإن اختلفا) أي: حولاهما (فعلى كل منهما (نصف شاة عند تمام حوله) لأن اختلاف الحول لا يمنع حقيقة الخلطة ولا يرفع المقصود منها فيما عدا الحول الأول، فلا معنى لامتناع حكمها فيه)

Mas'alah: What is the zakat obligation on the second partner when the first pays from mixed property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=394)

إلا إن أخرجها) أي: الزكاة (الأول) أي: الذي تم حوله أولا (من المال) المختلط وهو الثمانون (فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من الشاة) لأن حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة، فتبسط أنصافا فتكن مائة وتسعة وخمسين فيها شاة عليه منها بقدر ما له فيها وهو أربعون شاة مبسوطة أنصافا، والباقي زكاة مالكه أولا)

Mas'alah: How is zakat calculated for each partner upon completion of their respective years?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=394)

ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه) أي المال المختلط.)

Mas'alah: What is the zakat ruling when one partner sells his share to a third party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=394)

وإن ثبت) حكم الانفراد (لأحدهما) أي: الخليطين (وحده) أي: دون خليطه (بأن ملكا نصابين) ثمانين شاة كل واحد أربعين (فخلطاهما) أي: النصابين (ثم با ع أحدهما نصيبه منهما وهو أربعون شاة (أجنبيا) أي: غير خليطة (فإذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد: شاة) لانفراده عن خليطه في بعض الحول)

Mas'alah: What zakat is due on the buyer when the partnership continues?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=394)

فإذا تم حول المشتري) واستداما الخلطة (لزمه زكاة خلطة نصف شاة) لأنه خليط في جميع الحول)

Mas'alah: What is the zakat liability of the second partner if the first pays the sheep from the joint property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=394)

إلا إن أخرج) الخليط (الأول) الذي لم يبع (الشاة) الواجبة عليه (من المال) أي الثمانين شاة (فيلزم الثاني) أي: المشتري (أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة) لأن حوله إذا تم على تسعة وسبعين شاة عليه منها بقدر ما له منها. وهو أربعون والباقي أخرج شريكه زكاته.)

Mas'alah: How is zakat calculated for each partner when their years complete at different times in mixed property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=394)

ثم كلما تم حول أحدهما) أي: الخليطين (لزمه من زكاة الجميع) أي: الشاة الواجبة في مال الخلطة (كله بقدر ملكه فيه) أي: مال الخلطة)

Mas'alah: What is the ruling when a person with less than a nisab mixes with one who has a nisab partway through the year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=394)

ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما) أي: الخليطين (يخلط من له دون نصاب كثلاثين شاة (بنصاب لآخر بعض الحول) فمالك النصاب عليه شاة للحول الأول، ورب الثلاثين عليه ثلاثة أسباع شاة إذا تم حول الخلطة ; لأنه لم يثبت له حكم الانفراد، إذ لا ينعقد له حول قبل الخلطة لنقص نصابه)

Mas'alah: Does selling shares between mixed owners interrupt the zakat year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=394)

ومن بينهما ثمانون شاة خلطة) لكل واحد أربعون (فباع أحدهما نصيبه) كله بنصيب

الآخر، أو باع (دونه) أي: بعضه (بنصيب الآخر) كله (أو دونه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما) ولا خلطتهما لما مر أن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول فلا تنقطع الخلطة

)

Mas'alah: What zakat is due on mixed property when the year completes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=395)

وعليهما) إذا حال الحول (زكاة الخلطة) بخلاف ما لو أفرداها، ثم تبايعاها، ثم اختلطا، أو كان مال كل منفردا فاختلطا وتبايعا فعليهما للحول الأول زكاة انفراد، تغليبا له ; لأنه الأصل.)

Mas'alah: How does selling part of a nisab before the year ends affect the zakat year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=395)

ومن ملك نصابا دون حول، ثم باع نصفه) أو أقل أو أكثر (مشاعا) غير فار (أو أعلم على بعضه) أي: النصاب (وباعه) أي البعض المعلم عليه (مختلطا أو) باعه (منفردا ثم اختلطا انقطع الحول) بالبيع في المبيع وما لم يبعه لنقصه)

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two nisabs before the year in mixed ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=395)

ومن ملك نصابين) كثمانين من غنم (ثم باع أحدهما) أي: النصابين (مشاعا) بأن باع نصف الثمانين (قبل الحول ثبت له) أي البائع (حكم الانفراد) لأنه لم يكن خليطا قبل البيع)

Mas'alah: What zakat does the seller pay when his year completes after selling a share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=395)

وعليه إذا تم حوله زكاة منفرد) لثبوت حكم الانفراد له)

Mas'alah: What zakat does the buyer pay when his year completes after purchasing a mixed share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=395)

وعلى مشتر إذا تم حوله زكاة خليط) لأنه لم يثبت له حكم الانفراد أصلا وكذا إن أعلم على النصف وباعه مختلطا، وإن أفرده ثم باعه ثم اختلطا ثبت لهما حكم الانفراد في الحول الأول.)

Mas'alah: How is zakat calculated when additional livestock changes the obligatory amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=395)

وإن تغير به) أي بما ملكه ثانيا الفرض (كمائة) ملكها في صفر بعد ملكه أربعين في المحرم (زكاه) أي النصاب الثاني وهو المائة (إذا تم حوله) كما لو اتفق. حولاهما)

Mas'alah: How is the amount of zakat determined for the second nisab when the first has already been paid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=395)

وقدرها) أي زكاة الثاني (بأن ينظر إلى زكاة الجميع) وهو مائة وأربعون في المثال (فيسقط منها) أي: زكاة الجميع (ما وجب في) النصاب (الأول) وهو شاة (ويجب الباقي) من زكاة الجميع (في) النصاب (الثاني) وهو شاة) ولو ملك مائة أخرى في ربيع، ففيها أيضا شاة فقط عند تمام حولها.)

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock owned by multiple partners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=395)

ومن له ستون شاة كل عشرين منها) مختلطة (مع عشرين لآخر) ببلد واحد أو بلاد متقاربة (فعلى الجميع شاة) لأن الخلطة صيرته

كمال واحد)

Mas'alah: How is the zakat liability divided among partners in a mixed flock of sheep?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=396)

نصفها) أي: الشاة (على صاحب الستين) شاة (ونصفها على خلطائه) على كل خليط سدس بنسبة ماله، ويأتي إذا كان بينهما مسافة قصر، فمتى كان بعض مال الإنسان مختلطا وباقيه منفردا أو مختلطا مع آخر صار ماله كله كالمختلط إن بلغ مال الخلطة نصابا)

Mas'alah: What is the zakat ruling when sixty sheep are mixed in groups of ten with different partners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=396)

وإن كانت) الستون (كل عشر منها) مختلط (مع عشر لآخر فعليه) أي صاحب الستين (شاة) لملكه نصابا (ولا شيء على خلطائه) لعدم ملك كل واحد منهم نصابا، ولا أثر لخلطة فيما دون نصاب.

Mas'alah: What is the effect of separating zakatable livestock across distant locations for a single owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=396)

فصل ولا أثر لتفرقة مال زكوي (ل) مالك (واحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر) نصا فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين ; لأنه لما أثر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه المعتادة فصيره كمال واحد وجب تأثير الافتراق الفاحش في المال الواحد، حتى يجعله كمالين. واحتج أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ولأن كل مال تخرج زكاته

Mas'alah: What is the ruling on each partner in a mixed flock owing half a sheep for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=396)

ببلده فيتعلق الوجوب بذلك البلد، فإن جمع أو فرق خشية الصدقة لم يؤثر للخبر، فإن كان بينهما دون المسافة أو كانت التفرقة في غير السائمة لم تؤثر إجماعا)

Mas'alah: What is the zakat due on mixed flocks of sheep in separate locations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=396)

فإن كان له) أي الشخص من أهل الزكاة (ستون شاة) بثلاث محال متباعدة (في كل محل عشرون) منها (خلطت بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف) شاة. (و) لزم (كل خليط نصف شاة) فإن لم يكن له خلطة مع أهلها في نصاب فلا شيء عليه)

Mas'alah: Does mixing affect zakat on non-pasturing livestock?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=396)

ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة) نصا ; لأن الخبر لا يمكن حمله على غير السائمة ; لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى لما فيها من الوقص. فتؤثر نفعا تارة وضررا أخرى. وسائر الأموال لا وقص فيها، فلو أثرت لأثرت ضررا محضا برب المال)

Mas'alah: From whose property may the zakat collector take the due amount in a mixed partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=396)

و) يجوز (لساع) يجبي الزكاة (أخذ) واجب في مال خلطة (من مال أي: الخليطين شاء مع حاجة) بأن تكون الفريضة عينا واحدة (و) مع (عدمها) أي: الحاجة نصا، بأن أمكن

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector taking from one partner's property in a mixed partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)

أخذ زكاة كل واحد من ماله فلا تشقيص لحديث «وما كان من خليطين فإنهما يترجعان بالسوية» أي: إذا أخذ الساعي من مال أحدهما رجع على خليطه بنسبة ماله، ولأن

المالين صارا كمال واحد في وجوب الزكاة، فكذا في أخذها.

Mas'alah: May the zakat collector take from either partner's property after division if zakat was already due?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat collection after division of mixed properties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)

ولو) كان أخذ ساعي الزكاة (بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين، وقد وجبت الزكاة) فله الأخذ من مال أيهما شاء لسبق الوجوب القسمة. وظاهره: ليس له أن يأخذ من مال أحدهما ما على الآخر بعد انفراد في خلطة أوصاف

Mas'alah: What is the effect of mixing with someone not liable for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)

ومن لا زكاة عليه كذمي) ومكاتب ومدين مستغرق (لا أثر لخلطته في جواز الأخذ)

أي: أخذ ساعي الزكاة من مال نحو الذمي ; لأن خلطته لا تؤثر في ضم أحد المالين إلى الآخر فأشبها المنفردين.

Mas'alah: How does a partner seek reimbursement for zakat paid on mixed property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)

)

Mas'alah: How does a partner seek reimbursement for zakat paid on mixed property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)

ويرجع) خليط من أهلها (مأخوذ منه) زكاة جميع مال خلطة (على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله) أي: الذي لم تؤخذ منه (من المخرج) زكاة للخبر، وتعتبر قيمته (يوم الأخذ) أي: أخذ ساع له لزوال ملكه إذن عنه)

Mas'alah: What is the calculation for reclaiming zakat on mixed camel herds?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)

فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من) أصل (خمسة وثلاثين) بعيرا خلطة (على رب

عشرين) منها (بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض) أخذت من ماله ؛ لأن العشرين أربعة أسباع للخمسة والثلاثين)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakat from a co-owner in the opposite scenario?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)]

وبالعكس) بأن أخذت بنت المخاض من مال رب العشرين، رجع على رب الخمسة عشر (بثلاثة أسباعها) لأن الخمسة عشر ثلاثة أسباع المال، وعلى نحو هذا حسابها.

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed sheep when one partner has a debt?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)]

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed sheep when one partner has a debt?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)]

ومن بينهما ثمانون شاة نصفين، وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة) لأن الباقي بعد الدين يبلغ نصابا)

Mas'alah: What portion of zakat is owed by the debtor partner in mixed property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)

على المدين) منها (ثلثها) أي: الشاة لمنع الدين وجوب الزكاة فيما قابله فكأنه مالك عشرين خلطت بأربعين، فهي ثلث)

Mas'alah: What portion of zakat is owed by the other partner in a mixed livestock partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)

وعلى الآخر ثلثاها) أي: الشاة بنسبة ماله

Mas'alah: Can the one from whom zakat was taken seek recourse from a partner for an excess taken by the collector?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on recourse for excess zakat taken by a collector based on some scholars' opinion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=397)

ويرجع) مأخوذ منه الزكاة على خليط (بقسط زائد) عن واجب (أخذه ساع بقول بعض العلماء) كأخذ صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار.

Mas'alah: What is the ruling if the collector takes the value of the obligatory zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)

وكذا لو أخذ قيمة الواجب ; لأن الساعي نائب الإمام ففعله كفعله، قال المجد: فلا ينقض كما في الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner paying zakat without the other partner's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=398)

في محل الاجتهاد سائغ نافذ فترتب عليه الرجوع لسوغانه، قال في الفروع: وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء أي: في أخذ القيمة، ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه انتهى.
ويجزئ إخراج خليط بدون إذن خليطه في غيبته وحضوره. والاحتياط: بإذنه. و

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming excess zakat taken unjustly by a collector?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=398)

(لا) يرجع مأخوذ منه بقسط زائد أخذه ساع (ظلما) بلا تأويل كأخذه عن أربعين شاة مختلطة شاتين، أو عن ثلاثين بعيرا جذعة من مال أحدهما، فلا يرجع في الأولى إلا بقيمة نصف شاة وفي الثانية إلا بقيمة نصف بنت مخاض. لأن الزيادة ظلم، فلا يرجع به على غير ظالمه، أو متسبب في ظلمه.

Mas'alah: What types of produce are subject to zakat?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=398)]

)

Mas'alah: Which fruits and nuts are not subject to zakat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=399)]

(لا) تجب في (عناب وزيتون) لأن العادة لم تجر بادخار (و) لا في (جوز) نصا لأنه معدود (و) لا في (تين وتوت) ومشمش (و) لا في (بقية الفواكه) كتفاح وإجاص وكمثرى ورمان وسفرجل ونبق وموز وخوخ ويسمى الفرسك، وأترج ونحوها، لما روى الدارقطني عن علي مرفوعا «ليس في الخضراوات الصدقة» وله عن عائشة معناه. وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه "كتب إلى عمر - وكان عاملا له على الطائف - أن قبله حيطانا فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا فكتب يستأمر في العشر فكتب إليه عمر أن ليس عليهما عشر وقال: هي من

العفاة كلها فليس عليها عشر" (و) لا في (طلع فحال) بضم أوله وتشديد ثانيه النخل. (وقصب وخضر) كلفت وكرنب ونحوهما (وبقول) كفجل وثوم وبصل وكراث (وورس ونبل وحناء) في الأصح (وفوة وبقم) ولا في قطن وقنب وكتان (و) لا في (زهر كعصفر وزعفران) وورد ونحوه. وكذا نحو تين (و) لا في (نحو ذلك) كجريد نخل وخوصه وليفه

Mas'alah: What is the ruling on zakat if crops are sold or destroyed before obligation, and when is the owner's claim of non-evasion accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=403)

(و) إن باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه أو تفريطه (قيل) اشتداد أو بدو صلاح (فلا زكاة) لأنه لم يملكها وقت الوجوب، وكذا لو مات قبل وله ورثة مدينون، أو لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا (إلا إن قصد) ببيعه أو إتلافه قبل وجوبها (الفرار منها) أي: الزكاة، فلا تسقط وتقدم (وتقبل) منه (دعوى عدمه) أي: الفرار بلا قرينة لأنه الأصل (و) يقبل منه دعوى (التلف) للمال قبل وجوب زكاته لأنه مؤتمن عليه (بلا يمين) لما تقدم (ولو اتهم) فيه لتعذر إقامة البينة عليه (إلا أن يدعيه) أي التلف (ب) سبب (ظاهر) كحريق وجراد (فكلف البينة عليه) أي: إن السبب وجد لإمكانها (ثم يصدق فيما تلف من ماله بذلك كالوديع والوكيل.

Mas'alah: Is it prohibited to cut fruit when the zakat collector is present without his permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=404)

(ويحرم القطع) للثمر (مع حضور ساع بلا إذنه) لحق أهل الزكاة فيها وكون الساعي كالوكيل عنهم، وتؤخذ زكاته بحسب الغالب.

Mas'alah: Is it prohibited for a zakat payer to buy back his own zakat or charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=404)

(و) يحرم على مزك، متصدق (شراء زكاته أو صدقته) ولو من غير أخذها منه (ولا يصح) الشراء لحديث عمر «لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه وحسما لمادة استرجاع شيء منها حياء أو طمعا في مثلها أو خوفا أن لا يعطيه بعد، فإن عادت إليه بنحو إرث أو وصية أو هبة أو دين خلت للخبر.

Mas'alah: Is it recommended for the ruler to send a fruit appraiser?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=404)

(وسن) لإمام (بعث خارص) أي: حازر يطوف بالنخل والكرم ثم يحرز قدر ما عليها جافا (لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها) أي: الثمرة. لحديث عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ليخرص عليهم النخل قبل أن يؤكل» متفق عليه. وفي رواية لأحمد وأبي داود «لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق» و

«خرص صلى الله عليه وسلم على امرأة بواد القرى حديقة لها» رواه أحمد وهو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن، فجاز كتقويم المتلفات، وممن كان يرى استحبابه: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

Mas'alah: Is one appraiser sufficient for estimating zakat on fruits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=404)

(ويكفي) خارص (واحد) لأنه ينفذ ما اجتهد فيه كحاكم وقائف.

Mas'alah: What conditions must the assessor meet and who pays his fee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=404)

(ويعتبر كونه) أي: الخارص (مسلما أمينا لا يتهم) بكونه من عمودي نسب مخروص عليه دفعا للريبة (خبيرا) بخرص، ولو قنا ؛ لأن غير الخبير لا يحصل به المقصود ولا يوثق بقوله (وأجرته) أي: الخارص (على رب المال) لعمله في ماله (وإلا) يبعث إمام خارصا (فعليه) أي: مالك نخل وكرم (ما يفعله خارص) فيخرص الثمرة بنفسه أو بثقة عارف (ليعرف) قدر (ما يجب) عليه زكاة (قبل تصرفه) في الثمر ؛ لأنه مستخلف فيه، وإن أراد بقاءه إلى الجذاذ والجفاف لم يحتج لخرص.

Mas'alah: How may the assessor or owner perform the estimation of fruits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=404)

(وله) أي: الخارص أو رب المال إن لم يبعث له خارص (الخرص كيف شاء) إن اتحد النوع فإن شاء خرص كل نخلة أو كرمة على حدة أو خرص الجميع دفعة بأن يطوف به وينظر كم فيه رطبا أو عنبا، ثم كم يجيء تمرا أو زبيبا.

Mas'alah: Must each type of fruit be estimated separately?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=404)

(ويجب خرص) ثمر (متنوع) كل نوع على حدة.

Mas'alah: How is zakat paid on mixed types of fruits and crops?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=404)

(و) يجب (تزكيته) أي: المتنوع

Mas'alah: What happens if the assessor refuses to leave a portion for the owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=405)

(فإن أبى) خارص الترك (فلرب المال أكل قدر ذلك) أي الثلث أو الربع (من ثمر) نصا.

Mas'alah: How does the owner's consumption affect the nisab for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=405)

(ويكمل به) أي: بماله أكله (النصاب إن لم يأكله) لأنه موجود بخلاف ما لو أكله (وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط) فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئا حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل، وتؤخذ منه زكاة الباقي وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق.

Mas'alah: Must the owner pay zakat on what the assessor left out?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=405)

(ويزكي) رب مال (ما تركه خارص من الواجب) نصا ; لأنه لا يسقط بترك الخارص

Mas'alah: Must the owner pay zakat on the increase over the assessor's estimate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=405)

(و) يزكي رب المال (ما زاد على قوله) أي الخارص أنه يجيء منه تمر أو زبيب كذا

(عند جفاف) لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit destroyed by the owner's action?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=405)

(وما تلف) من ثمر (عنبا أو رطبا بفعل مالك) هما (أو ب) تفريطه (ضمن زكاته) أي: التالف (بخرصة زبيبا أو تمرا) أي: بما كان يجيء منه تمرا أو زبيبا لو لم يتلف ; لأن المالك يلزمه تجفيف الرطب والعنب

بخلاف الأجنبي لو أتلفهما فيضمنه بمثله رطبا أو عنبا. وإن تلفا لا بفعل مالك ولا بتفريطه سقطت زكاتهما وتقدم.

Mas'alah: What crops are subject to estimation (khar) for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=406)

(ولا يخرص غير نخل وكرم) لأن النص لم يرد في غيرهما وثمرتهما تجتمع في العذوق والعناقيد، فيمكن إتيان الخرص عليها، والحاجة إلى أكلها رطبة أشد من غيرها فامتنع القياس، ولا خلاف إن الخرص لا يدخل الحبوب.

Mas'alah: Can both 'ushr (tithe) and kharaj (land tax) be collected on the same land?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=406)]

(ويجتمع عشر وخراج في) أرض (خراجية) لعموم {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وحديث «فيما سقت السماء العشر» وغيره، فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها ; ولأن سبب الخراج التمكن من الانتفاع وسبب العشر وجود الماء، فجاز اجتماعهما كأجرة حانوت المتجر وزكاته.

Mas'alah: Does a dhimmi's purchase of 'ushri land make it kharaji in Hanbali fiqh?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=407)]

(ولا تصير به) أي: شراء الذمي الأرض (العشرية خراجية) كما لو اشتراها مسلم أو ذمي تغلبي (ولا عشر عليهم) أي: أهل الذمة إذا اشتروا الأرض العشرية أو الخراجية أو استأجروهما ونحوه لأنه زكاة وقربة، وليسوا أهلها، وإن ملكها تغلبي وزرع أو غرس فيها وحصل ما يزكى كان عليه عشران نصا. يصرفان مصرف الجزية، وإذا أسلم سقط عنه أحدهما، وصرف الآخر مصرف الزكاة.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of honey?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=407)]

[فصل زكاة العسل]

Mas'alah: What is the ruling on zakat on honey in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=407)

فصل ويجب في العسل من النحل العشر نصا قال: قد أخذ عمر منهم الزكاة. قال الأثرم: قلت ذلك على أنهم يتطوعون به؟ قال: لا بل أخذ منهم (سواء أخذه) أي: العسل (من موات) كرؤس جبال (أو) من أرض (مملوكة) له أو لغيره عشرية أو خراجية. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

«أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأخذ في زمانه من قرب العسل: من كل عشر قرب قربة، من أوسطها» رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه. وروى الأثرم عن أبي ذباب عن أبيه عن جده "أن عمر أمره في العسل بالعشر" ويفارق العسل اللبن بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن، وهو السائمة، بخلاف العسل، وبأن العسل مأكول في العادة متولد من الشجر ; لأن النحل يقع على نور الشجر فيأكله فهو متولد منه، مكيل، مدخر فأشبه التمر

Mas'alah: Is there zakat on substances like mann and tarunjabin that fall from the sky?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=408)

(ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل، والشيرخشك ونحوها، كاللاذن، وهو ظل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى) بكسر الميم وهو والمعز واحد

وهو اسم جنس، وواحد المعزى: ماعز (فتعلق تلك الرطوبة بها) أي: المعزى (فتؤخذ منها لعدم النص، والأصل عدم الوجوب أشبه سائر المباحات من الصيود وثمار الجبال مع أنه القياس في العسل، لولا الأثر فيه.

Mas'alah: What are the conditions for zakat on minerals regarding nisab after refining?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=409)

)

Mas'alah: Are expenses of smelting and refining deducted from zakat on minerals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=409)

)

Mas'alah: When does the obligation of zakat on minerals become established?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

ويستقر الوجوب) في زكاة معدن (بإحرازه) فلا تسقط بتلفه بعده مطلقا، وقبله بلا فعله ولا تفريط تسقط

Mas'alah: Is zakat repeated on tithed crops?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

)

Mas'alah: Why is zakat not repeated on tithed crops?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

ولا تتكرر زكاة معشرات) لأنها غير مرصدة للنماء، فهي كعروض القنية بل أولى لنقصها بنحو أكل.

Mas'alah: How are different types of minerals treated for zakat nisab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

)

Mas'alah: Is zakat due on musk, amber, and sea products?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=410)

ولا زكاة في مسك وزباد، ولا في مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان) من خواصه:

أن النظر إليه يشرح الصدر

ويفرح القلب (و) لا في (عنبر ونحوه) ولو بلغ نصابا ; لأن الأصل عدم الوجوب، وكان العنبر وغيره يوجد في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه، ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه سنة، فوجب البقاء على الأصل. .

Mas'alah: What should one do if unsure whether adulterated metal reaches the nisab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=413)

فإن شك فيه) أي: في بلوغ مغشوش نصابا (سبكه) أي: المغشوش ليعلم خالصه

(أو استظهر) أي: احتاط (فأخرج) عن مغشوش (ما يجزيه) إخراجه عنه (بيقين) لتبرأ ذمته. والأفضل إخراجه عنه ما لا غش فيه، وإن أخرج من عينه ما تيقن أن فيه قدر الزكاة أجزأه، وإن ادعى رب مال علم غشه أو أنه استظهر وأخرج الفرض قبل بلا يمين.)

Mas'alah: How is zakat paid on impure metal that reaches nisab when combined with other metal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=414)

ويزكي غش) من نقد (بلغ بضم) إلى غيره (نصابا) فأربعمائة ذهب فيها مائة فضة،

وعنده مائة فضة يزكي المائة الغش ; لأنها بلغت نصابا بانضمامها إلى المائة الأخرى. وكذا لو لم يكن عنده فضة ; لأنها تضم إلى الذهب (أو) بلغ نصابا (بدونه) أي الضم، (كخمسمائة درهم) فيها (ذهب ثلاثمائة و) فيها (فضة مائتان) فيزكي المائتي درهم الغش ; لأنها نصاب بنفسها (وإن شك من أيهما) أي الذهب والفضة (الثلاثمائة) درهم (استظهر فجعلها ذهبا) فيخرج زكاة ثلاثمائة درهم ذهبا ومائتي درهم فضة احتياطا.)

Mas'alah: How is zakat calculated on adulterated metal whose value increases due to craftsmanship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=414)

وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش، وفيه) أي المغشوش (نصاب) من أحد النقدين أو منهما (أخرج ربع عشره) أي: المغشوش، فعشرون مثقالا غشت فصارت تساوي اثنين وعشرين مثقالا أخرج عنها ربع العشر مما قيمته كقيمتها، كما يخرج عن الجيد الصحيح بحيث لا ينقص عن قيمته (كحلي الكراء إذ زادت قيمته بصناعته) فيعتبر في الإخراج بقيمته كعروض التجارة، إن لم يكن في المغشوش نصاب، فلا زكاة فيه، لأن زيادة قيمة النقد بالصناعة والضرب، فلا تعتبر في النصاب إن لم يكن للتجارة.)

Mas'alah: What quality of gold or silver must be given for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=415)

فصل ويخرج مزك عن جيد صحيح من ذهب أو فضة من نوعه كالماشية لوجوب

الزكاة في عينه، فلا يجزئ أدنى عن أعلى إلا مع الفضل. (و) يخرج عن (رديء) من ذهب أو فضة (من نوعه) لأن الزكاة مواساة فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه. (و) إن اختلفت أنواع مزكى أخرج (من كل نوع بحصته) لأنه الواجب، شق أو لم يشق (والأفضل الإخراج من الأعلى) الأجود لأنه زيادة خير للفقراء (ويجزئ) إخراج (رديء عن أعلى) مع الفضل، كدينار ونصف من الرديء عن دينار جيد مع تساوي القيمة نصا ; لأن الربا لا يجزي بين العبد وربه. كما لا يجزي بين العبد وسيده (و) يجزئ (مكسر من ذهب أو فضة (عن صحيح) منهما مع الفضل. (و) يجزئ (مغشوش عن) خالص (جيد) مع الفضل، (و) تجزئ دراهم (سود عن) دراهم (بيض مع الفضل) نصا ; لأنه أدى الواجب قيمة وقدرا، كما لو أخرج من عينه (و) يجزئ (قليل القيمة عن كثيرها) أي: القيمة من نوعها (مع اتفاق الوزن) لتعلق الوجوب بالنوع، وقد أخرج منه، ولا يجزئ أعلى من واجب بالقيمة، دون الوزن فلو وجب نصف دينار رديء، فأخرج عنه ثلث جيد يساويه قيمة لم يجزه لمخالفة النص، فيخرج أيضا سدسا)

Mas'alah: Are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=415)]

ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالإجزاء في تكميل النصاب) لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة، ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فضم إلى الآخر كأنواع الجنس فمن ملك عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم فضة زكاهما ولو ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة درهم لم تجب لأن ما لا يقوم لو تفرد لا يقوم مع غيره، كالحبوب والثمار (ويخرج) أحد النقدين (عنه) أي: الآخر، فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة

لاشتراكهما في المقصود من الثمنية، والتوسل إلى المقاصد، فهو كإخراج مكسرة عن صحاح،

بخلاف سائر الأجناس، لاختلاف مقاصدها، ولأنه أرفق بالمعطي والآخذ، ولئلا يحتاج إلى التشقيص والمشاركة، أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر في زكاة ما دون أربعين دينارا، لإن اختار مالك الدفع من الجنس وأباه فقير لضرر يلحقه في أخذه لم يلزم مالكا إجابته ; لأنه أدى فرضه فلم يكلف سواه. (و) يضم (جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره) كأنواع المواشي والزروع والثمار، بل أولى هنا. (و) تضم (قيمة عروض تجارة إلى أحد ذلك) المذكور من ذهب أو فضة (و) تضم إلى (جميعه) فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة تساوي عشرة أيضا أو مائة درهم وعروضا تساوي مائة أخرى ; ضمهما وزكاهما، أو ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل، ضم الكل وزكاه فأخرج ربع العشر من أي نقد شاء، لأن العروض تقوم بكل من النقدين فترجع إليهما ولا يجزئ إخراج فلوس، لأنها عروض لا نقد. [فصل لا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة]

Mas'alah: Is there zakat on permissible jewelry prepared for use or lending?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=416)]

فصل ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة وإن لم يستعمله أو يعره لحديث جابر مرفوعا «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبراني. وهو قول أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها ; ولأنه عدل به عن جهة الاسترباح إلى استعمال مباح أشبه ثياب

البذلة وعبيد الخدمة. (ولو) كان الحلي (لمن يحرم عليه) كرجل اتخذ حلي نساء لإعارتهن، وامرأة اتخذت حلي رجال لإعارتهم، وحديث «في الرقة ربع العشر» لا يعارضه، لأن الرقة هي الدراهم المضروبة، أو مخصوص بغير الحلي، لما تقدم (غير فار) من زكاة باتخاذ الحلي، فإن اتخذه فرارا زكاه، وإن انكسر حلي مباح كسرا لا يمنع لبسه، فكصحيح ما لم ينو ترك لبسه، وكسر يمنع استعماله فيزكى، لأنه صار كالنقرة، وإن كان الحلي ليتيم ولم يستعمله، فلوليه إعارته فإن فعل فلا زكاة وإلا زكاه. (وتجب الزكاة (في) حلي (محرم) وآنية ذهب أو فضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم. تجب

Mas'alah: When does the zakat year not continue upon exchanging livestock for trade goods?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=421)]

و (لا) يبني على الحول (إن اشترى عرضا) غير سائمة (بنصاب سائمة أو باعه) أي: نصاب السائمة (به) أي: بعرض لاختلافهما في النصاب والواجب.

Mas'alah: Are a dyer's supplies considered trade goods for zakat purposes?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=422)]

(وإن اشترى صباغ ما يصبغ به) للتكسب (ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه) كبقم وفوة ولك (فهو عرض تجارة يقوم عند) تمام (حوله) لاعتياضه عن الصبغ القائم بنحو الثوب، ففيه معنى التجارة. وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ. وما

يدهن به كسمن وملح، ذكره ابن البناء. وفي منتهى الغاية: لا زكاة فيه ; لأنه لا يبقى له أثر، ذكره عنهما في الفروع.

Mas'alah: Are a fuller's supplies subject to zakat as trade goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=422)

و (لا) زكاة في (ما يشتريه قصار من قلي ونورة وصابون، ونحوه) كنطرون لأن أثره لا يبقى أشبه الحطب.

Mas'alah: Are containers and equipment used for trade goods subject to zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=422)

(وأما آنية عرض التجارة) كقوارير وأكياس وأجربة (وآلة دابتها) أي التجارة، كسرج ولجام، وبرذعة ومقود (فإن أريد بيعهما) أي: الآنية والآلة (معهما) أي: العروض والدابة (ف) هما (مال تجارة) يقومان مع العرض والدابة (وإلا) يرد بيعهما (فلا) يقومان كسائر عروض القنية.

Mas'alah: What is the ruling when two partners authorize each other to pay zakat and both pay simultaneously?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=422)

(وإذا أذن كل واحد (من شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته) أي: الإذن (ضمن كل واحد) منهما (نصيب صاحبه) من المخرج (إن أخرجا) الزكاة عنهما (معا) في وقت واحد، لانعزال كل منهما من طريق الحكم عن الوكالة بإخراج الموكل زكاته عن نفسه، لسقوطها عنه والعزل حكما العلم، وعدمه فيه سواء. فيقع المدفوع تطوعا ولا يجوز الرجوع به على نحو فقير، لتحقق التفويت بفعل المخرج (أو جهل سابق منهما إخراجا أو نسي، فيضمن كل نصيب

صاحبه ; لأن الأصل في إخراج الإنسان عن نفسه أنه وقع الموقع بخلاف مخرج عن غيره (وإلا) بأن علم سابق (ضمن الثاني) ما أخرجه عن الأول (ولو لم يعلم) الثاني إخراج الأول ; لأنه انعزل حكما كما لو مات، ويقبل قول موكل أنه أخرج قبل دفع وكيله لساع وقول دافع إليه أنه كان أخرجها وتؤخذ من ساع إن كانت بيده وإلا فلا.

Mas'alah: Is zakat al-fitr recommended or obligatory for a fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=425)

(وتسن) الفطرة (عن جنين) لفعل عثمان وعن أبي قلابة "كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه" رواه أبو بكر في الشافي ولا تجب عنه حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for a disobedient wife or a wife not entitled to maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=425)

(ولا) فطرة (عن زوجة ناشز) ولو حاملا ; لأنها لا نفقة لها. فهي كالأجنبية، ونفقة لحامل للحمل، ولا تجب فطرته (أو) زوجة (لا تجب نفقتها لصغر) ها عن تسع سنين (ونحوه) كحبسها وغيبتها لقضاء حاجتها ولو بإذنه ; لأنها كالأجنبية.

Mas'alah: How should one pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=427)

(ومن) وجبت (عليه فطرة غيره) كزوجه وعبد وقريب (أخرجها مع فطرته مكان نفسه) لأنه أي: الفطر السبب لتعدد الواجب بتعدده، واعتبر لها المال بشرط القدرة، ولهذا لا تزاد بزيادته. .

Mas'alah: Can zakat al-fitr be given as a mixture of different food types?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=427)

(أو) صاع (مجموع من ذلك) أي: من الخمسة المذكورة. نص أحمد على إجزاء صاع من أجناس ; لأن كلا منها يجوز منفردا، فكذا مع غيره لتقارب مقصودها، أو اتحاده (ويحتاط في ثقيل) كتمر إذا أخرجه وزنا (ليسقط الفرض بيقين) ومن أخرج فوق صاع فأجره أكثر واستبعد أحمد ما نقل له عن مالك: لا يزيد فيه لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمسا.

Mas'alah: What is the preferred order of foods for zakat al-fitr after dates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=428)

وظاهره: أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر ; ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولا، وأقل كلفة (فزبيب) لأن فيه قوتا وحلاوة وقلة كلفة، فهو أشبه بالتمر من البر (فبر) لأن القياس تقديمه على الكل، لكن ترك اقتداء بالصحابة في التمر وما

Mas'alah: Is it permissible to give the zakat al-fitr of multiple people to one poor person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=429)

(ويجوز إعطاء) نحو فقير (واحد ما على جماعة) من فطرة نصا.

Mas'alah: What are the rulings on returning zakat and fitrah to the giver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=429)

(و) يجوز (عكسه) أي: إعطاء جماعة ما على واحد (ولإمام ونائبه رد زكاة، و) رد (فطرة إلى من أخذ) أي: الزكاة والفطرة (منه) إذا لم يكن له قدر كفايته (وكذا فقير لزمتاه) أي: الزكاة والفطرة فيردهما بعد أخذهما إلى من أخذهما منه عما وجب عليه ; لأن قبض الإمام والمستحق أزال ملك المخرج، وعادت إليه بسبب آخر أشبه ما لو

عادت إليه بميراث، فإن تركت الزكاة لمسن وجبت عليه بلا قبض لم يبرأ. قال (المنقح: ما لم تكن حيلة) أي: على عدم إخراج الزكاة، فيمتنع كسائر الحيل على محرم، وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات، وهو تبرع استحبه أحمد.]

Mas'alah: What are the conditions for paying zakat?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=432)]

فصل شروط إخراج الزكاة] فصل ويشترط لإخراجها أي: الزكاة (نية) لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ولأنها عبادة يتكرر وجوبها فافتقرت إلى تعين النية كالصلاة ولأن مصرف المال إلى الفقير له جهات من زكاة وكفارة ونذر وصدقة وتطوع، فاعتبرت نية التميز، ويأتي صفة النية (ويشترط) أن يكون إخراجها (من مكلف) لأنه تصرف مالي أشبه سائر التصرفات المالية، وتقدم حكم غير المكلف (إلا أن تؤخذ) منه الزكاة (قهرا) فتجزئ ظاهرا من غير نية

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the owner's property is absent or inaccessible?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=433)]

رب المال، فلا يؤمر بها ثانيا (أو يغيب ماله) فتؤخذ منه الزكاة حيث وجد، وتجزئ بلا نية كمأخوذة قهرا (أو يتعذر وصول إلى مالك) لتؤخذ منه الزكاة (بحبس ونحوه) كأسر (فيأخذها الساعي) من ماله (وتجزئ) ظاهرا و (باطنا في) المسألة (الأخيرة فقط بخلاف الأوليين قبلها فتجزئ ظاهرا فقط،

Mas'alah: What is the preferred time for making the intention for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=433)

(والأولى: قرنها) أي: النية (بدفع) كصلاة (وله تقديمها) أي: النية على الإخراج (ب) زمن (يسير كصلاة) ولو عزل الزكاة لم تكف النية إذن مع طول زمن

Mas'alah: What specific intention is required when paying zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=433)

(فينوي) بمخرج (الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو) صدقة (الفطر، ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلق، ولو تصدق بجميع ماله) كنية صلاة مطلقة. ومحل النية: القلب. وتقدم

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of zakat or the property in the intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=433)

(ولا تجب نية فرض) اكتفاء بنية الزكاة ; لأنها لا تكون إلا فرضا (ولا) يجب (تعيين) مال (مزكى عنه) ولو اختلف المال، كشاة عن خمس من إبل، وأخرى عن أربعين من غنم، ودينار عن أربعين تالفة، وأخرى عن أربعين قائمة وصاع عن فطرة، وآخر عن زرع

أو تمر.

Mas'alah: What is the ruling on intending zakat for absent property that turns out to be lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=433)

(فلو نوى) زكاة (عن ماله الغائب وإن كان) الغائب (تالفا فعن الحاضر. أجزأ عنه) أي: الحاضر (إن كان الغائب تالفا) بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها.

Mas'alah: What if one pays the amount of zakat for one of two properties without specifying?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=433)

(فإن أدى قدر زكاة أحدهما) أي: الحاضر والغائب ولم يعينه (جعلها) أي: الزكاة (لأيهما شاء، كتعينه ابتداء) حين إخراج (وإن لم يعين) واحدا منهما (أجزأ) مخرج (عن أحدهما) فيخرج عن الآخر.

Mas'alah: What if one intends zakat for absent property that turns out to be lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=433)

(ولو نوى) الزكاة (عن) المال (الغائب فبان) الغائب (تالفا لم يصرف) أي: المخرج

(إلى غيره) لأن النية لم تتناوله، كعتق في كفارة معينة، فلم تكن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for zakat on absent property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=433)

(وإن نوى) الزكاة (عن الغائب إن كان سالما أجزأ عنه إن كان سالما أو نوى عن الغائب إن كان سالما (وإلا) يكن سالما (ف) هي (نفل) فبان الغائب سالما (أجزأ) عنه ; لأن ذلك في حكم الإطلاق، فلا يضر تقيده به بخلاف: إن كان مورثي مات فهذه زكاة إرثي منه ; لأنه لم يبن على أصل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking zakat payment if absent property is found lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=433)

(وإن نوى) الزكاة (عن) ماله (الغائب إن كان سالما، وإلا) يكن سالما (فأرجع) في المدفوع (فله الرجوع) فيه (إن بان تالفا) وإن بان سالما أجزأ عنه ; لأن الأصل بقاء المال، ومن شك في بقاء غائب: لم يلزمه

إخراج عنه، وكذا إن علم بقاءه كما تقدم، لكن متى ما وصل إليه زكاه لما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on informing the recipient that the payment is zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=434)

(من علم) قال في الإقناع والمراد ظن (أهلية آخذ) زكاة (كره أن يعلمه أنها زكاة نصا.) قال أحمد: لم يبكته؟ يعطيه، ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه؟ (مع عدم عادته أي: الآخذ (بأخذها) أي الزكاة (لم يجزئه) دفعها له (إلا أن يعلمه) أنها زكاة ; لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا. .

Mas'alah: What is the preferred practice regarding distributing zakat to the poor of one's locality?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=434)

]

Mas'alah: What is the preferred practice regarding distributing zakat to the poor of one's locality?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=434)

فصل الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده[

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat for grazing livestock across two nearby towns?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

al-Muntaha (book_id=2751, page=434)

فصل والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده أي: المال، ولو تفرق أو كان الملك بغيره للخبر (ما لم تتشقص زكاة سائمة) كأربعين ببلدين متقاربين (ف) يخرج (في بلد واحد) شاة أي البلدين شاء، دفعا لضرر الشركة

Mas'alah: Is it prohibited to transfer zakat to a distant land when there are eligible recipients locally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=434)

(ويحرم مطلقا) أي: سواء كان لرحم أو شدة حاجة أو ثغر أو غيره (نقلها) أي: الزكاة (إلى بلد تقصر إليه الصلاة) مع وجود مستحق لحديث معاذ «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» فظاهره: عود الضمير إلى أهل اليمن. ولإنكار عمر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة ثم بشطرها ثم بها وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئا وهو يجد أحدا يأخذه منه "رواه أبو عبيد، ومحله إن لم يفض إلى تشقيص كما ذكره في شرحه."

Mas'alah: Does transferring zakat beyond the travel distance fulfill the obligation despite the prohibition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=434)

(وتجزي) زكاة نقلها فوق المسافة، وأخرجها في غير بلد المال مع حرمة

النقل ; لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ كالدين.

Mas'alah: Where should a person living in the desert distribute their zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=435)

(ومن ببادية) وعليه زكاة فرقها بأقرب بلد منه.

Mas'alah: What should be done if one's locality has no eligible zakat recipients?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=435)

(أو خلا بلده عن مستحق) للزكاة يستغرقها (فرقها) أو ما بقي (بأقرب بلد) أي: مكان (منه) لأنهم أولى نصا.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting and measuring zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=435)

(ومؤنة نقل) زكاة مع حله أو حرمته عليه (و) مؤنة (دفع) زكاة (عليه) أي: على من وجبت عليه (ك) مؤنة (كيل ووزن) لأن عليه مؤنة تسليمها لمستحقها كاملة، وذلك من

تمام التوفية.

Mas'alah: Where should a traveler with zakatable wealth distribute his zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=435)

(ومسافر بالمال) الزكوي (يفرقها) أي: زكاته (ببلد أكثر إقامته) أي رب المال (به) أي: ذلك البلد نصا لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending collectors for apparent wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=435)

(ويجب على الإمام بعث السعاة قرب) زمن (الوجوب تقبض زكاة) المال (الظاهر) وهو السائمة والزرع والثمر لفعله صلى الله عليه وسلم وخلفائه. ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه فإهمال ذلك إضاعة للزكاة، ويجعل حول الماشية المحرم ; لأنه أول السنة. ويستحب أن يعد عليهم الماشية على الماء أو في أفنيتهم للخبر. ويقبل قول صاحبها في عددها بلا يمين، وإن وجد ما يحل حوله: فإن عجل ربه زكاته، وإلا وكل ثقة، يقبضها ثم يصرفها، وله جعله لرب المال وما قبضه الساعي فرقة في مكانه وما قاربه، ويبدأ بأقارب مزك لا تلزمه مؤنتهم فإن فضل شيء حمله، وإلا فلا، وله بيع سائمة وغيرها من زكاة لحاجة أو مصلحة. وصرفها في الأحظ للفقراء، أو حاجتهم، حتى أجرة مسكن، ويضمن ما أخر قسمته بلا عذر إن تلف لتفريطه.

Mas'alah: Where should the imam brand camels and cattle received as zakat?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=435)]

(ويسن له) أي: الإمام (وسم ما حصل) عنده من زكاة أو جزية (من إبل وبقر في أفخاذها) لحديث أنس «غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة» متفق عليه. .

Mas'alah: Where should the imam brand sheep received as zakat?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=435)]

(و) وسم ما حصل من (غنم في آذانها) لخبر أحمد وابن ماجه «وهو يسم غنما في آذانها» (ف) الوسم (على زكاة) "لله" أو "زكاة" (و) الوسم (على جزية) "صغار" أو "جزية") لتتميز عن غيرها، وخص الفخذ والأذن بالوسم لخفته وقلة ألمه فيهما.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat in advance for two years?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=436)]

فصل ويجزئ تعجيلها أي: الزكاة وتركه أفضل (لحولين) لحديث أبي عبيد في الأموال عن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين» ويعضده رواية

مسلم «فهي علي ومثلها» وكما لو عجل لعام واحد (فقط) أي: لا أكثر من حولين، اقتصار على ما ورد مع مخالفته القياس

Mas'alah: What is the ruling if the wealth increases after advancing zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=436)

(ولو عجل عن ألف) درهم فضة (خمسة وعشرين منها، ثم ربحت خمسة وعشرين درهما (لزمه زكاتها) أي الخمسة والعشرين. ولو عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدل الأربعين بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمات. أجزأ معجل عن بدل أو سخل ؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل فعن أحدهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat dies, apostatizes, or becomes wealthy before the haul?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=437)

(وإن مات قابض) زكاة (معجلة المستحق) لقبضها لنحو فقره (أو ارتد) قابض معجلة (أو استغنى قبل) مضي (الحول) الذي تعجل زكاته (أجزأت) الزكاة عمن عجلها ؛ لأنه أداها لمستحقها، كدين عجله قبل أجله.

Mas'alah: What happens if the person advancing zakat dies, apostatizes, or the nisab is lost before the

haul?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=437)

(وإن مات معجل) زكاته (أو ارتد أو تلف النصاب) المعجل زكاته (أو نقص) قبل الحول (فقد بان المخرج غير زكاة) لانقطاع الوجوب بذلك (ولا رجوع) لمعجل بشيء مما عجله (إلا فيما بيد ساع عند تلف) النصاب، ولو تعمد المالك تلفه غير قاصد الفرار منها، فإن دفعها ساع أو رب مال لفقير، فلا رجوع حتى في تلف النصاب.

Mas'alah: What is the ruling if a zakat collector borrows zakat and it is lost without negligence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=437)

وإن استسلف ساع زكاة فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمنها وضاعت على الفقراء، سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال أو لم يسأله أحد، ويشترط لإجزائها وملك فقير لها قبضه، فلو عزلها فتلفت قبله أو غدى الفقراء أو عشاهم لم تجز.

Mas'alah: Can a poor person dispose of zakat before taking possession of it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=437)

ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها نصا. ولو قال فقير لرب مال: اشتر لي بها قميصا ونحوه ولم يقبضها منه ففعل. لم تجزئه والثوب للمالك، وتلفه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for property that turns out to be partly owned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=437)

(ومن عجل) زكاة (عن ألف) درهم (يظنها) أي: الدراهم كلها (له فبانت) له (التي له منها خمسمائة أجزأ) ما عجله (عن عامين) لأنه نواها زكاة معجلة والألف كلها ليست له، ولا يلزمه زكاة ما ليس له.

Mas'alah: What is the ruling on counting an excess taken by the zakat collector toward the next year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=437)

(ولمن أخذ الساعي منه زيادة) عن زكاة (عليه أن يعتد بها) أي: الزيادة (من) سنة (قابلة) نصا، أي: نوى أن حال الدفع إليه أنها من زكاة القابلة، وقال

أحمد: أنه يحتسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا، ويأتي من ظلم في خراجه لم يحتسبه من عشره، أي: إذا لم ينوه زكاة كما يدل عليه كلام القاضي والموفق في بعض المواضع. .

Mas'alah: What is the chapter on those to whom zakat may be given and those to whom it may not?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=438)

[باب من يجزئ دفع الزكاة إليه ومن لا يجزئ]

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) eligible for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=438)

الأول (فقير، من لم يجد) شيئا أو لم يجد (نصف كفايته) فهو أشد حاجة من المسكين، لأنه تعالى بدأ به. وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، وقال تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] ولاشتقاق الفقير من فقر الظهر بمعنى مفقور، وهو الذي نزعت فقرة ظهره. فانقطع صلبه.

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy person) eligible for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=438)

(و) الثاني (مسكين: من يجد نصفها) أي الكفاية (أو أكثرها) من السكون ; لأنه أسكنته الحاجة، ومن كسر صلبه أشد حاجة من الساكن. فالفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقعا من الكفاية، كعميان وزمنى ; لأنهم غالبا لا يقدرون على اكتساب يقع الموقع من كفايتهم، وربما لا يقدرون على شيء أصلا، قال تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} [البقرة: 273] الآية.

Mas'alah: How much zakat should be given to the poor and needy to cover their yearly needs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=438)

و (يعطيان) أي الفقير والمسكين (تمام كفايتهما مع) كفاية (عائلتهما سنة) من الزكاة ; لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول، فيعطى ما يكفيه إلى مثله. وكل واحد من عائلتهما مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد (حتى ولو كان احتياجهما ب سبب إتلاف ما لهما في المعاصي) لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حين الأخذ.

Mas'alah: What is the criterion for being considered wealthy and thus prohibited from receiving zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=438)

(ومن ملك ولو) كان ما ملكه (من أثمان

ما) أي: قدرا (لا يقوم بكفايته) وكفاية عياله، ولو أكثر من نصاب (فليس بغني) فلا تحرم عليه الزكاة ; لأن الغني ما يحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له مسألتها، قال الميموني: ذاكرت أحمد، فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة، وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، يعطى من الصدقة؟ قال: نعم. وذكر قول عمر "أعطوهم وإن راحت - أي: رجعت - عليهم من الإبل كذا وكذا" قلت: فلهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال: لم أسمعه، وقال: إذا كان له عقار وضيعة يستغلها عشرة آلاف في كل سنة لا تقيمه، أي: تكفيه، يأخذ من الزكاة.

Mas'alah: Can a person who devotes himself to religious knowledge receive zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=439)

(وإن تفرغ قادر على التكسب) تفرغا كليا (للعلم) الشرعي (لا) إن تفرغ (للعبادة) وتعذر الجمع) بين التكسب والاشتغال بالعلم (أعطي) من زكاة لحاجته، وإن لم يكن العلم لازما له يتعدى نفعه، بخلاف العبادة، ويجوز أخذه ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها. ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Who are the workers (amil) entitled to receive zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=439)

(و) الثالث (عامل عليها، كجاب) يبعثه إمام لأخذ زكاة من أربابها (وحافظ، وكاتب، وقاسم) ومن يحتاج إليه فيها لدخولهم في قوله تعالى: {والعاملين عليها} [التوبة: 60] «وكان صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم»

Mas'alah: What are the conditions for a zakat worker (amil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=439)

(وشرطه: كونه) أي: العامل (مكلفا) لعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض (مسلما) لأنها

ولاية على المسلمين فاشترط فيها الإسلام ; كسائر الولايات (أمينا) لأن غيره يذهب بمال الزكاة ويضيعه (كافيا) لأنها ضرب من الولاية (من غير ذوي القربى) وهم بنو هاشم ومثلهم مواليهم. «لأن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعثهما على الصدقة فأبي أن يبعثها، وقال: إنما هذه أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه أحمد ومسلم مختصرا (ولو كان (قنا) فلا تشترط حريته لحديث «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» رواه أحمد والبخاري، ولأنه يحصل منه المقصود، أشبه الحر. (أو) كان العامل (غنيا) لخبر أبي سعيد مرفوعا «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني»

رواه أبو داود وابن ماجه، ولا كونه فقيها، إذا علم بما يأخذه، وكتب له، كما كتب صلى الله عليه وسلم لعماله فرائض الصدقة. وكذا الصديق رضي الله عنه. واشتراط ذكوريته أولى، لأنها ولاية. (ويعطى) عامل (قدر أجرته منها) أي: الزكاة جاوزت ثمن ما جباه أو لا نصا. وذكره عن ابن عمر (إلا إن تلفت) الزكاة (بيده) أي: العامل (بلا تفريط) منه (ف) أنه يعطى أجرته (من بيت المال) لأن للإمام رزقه على عمله من بيت المال، ويوفر الزكاة على أهلها، فإذا تلفت تعين حقه في بيت المال. ولا ضمان على عامل لم يفرط لأنه أمين، وله الأخذ ولو تطوع بعمله لقصة عمر، وله تفرقة الزكاة إن أذن له. وكذا مع الإطلاق وإلا فلا، وللإمام أن يسمي أو يعقد له إجارة وأن يبعثه بغيرهما.

Mas'alah: Can the imam or his deputy take a share of zakat for their work in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=440)

(وإن عمل عليها أي: الزكاة (إمام أو) عمل عليها (نائبه) بأن جباها الإمام أو نائبه بلا بعث عمال (لم يأخذ) منها (شيئا) لأنه يأخذ رزقه من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a zakat payer against a zakat worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=440)

(وتقبل شهادة مالك) مال مزكى (على عامل بوضعها) أي: الزكاة (في غير موضعها لأن شهادته لا تدفع عنه ضررا، ولا تجر إليه نفعا، لبراءته بالدفع إليه مطلقا بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم، فلا تقبل له ولا عليه فيها (ويصدق) رب المال (في دفعها إليه) أي: العامل (بلا يمين) لأنه مؤتمن على عبادته (ويحلف عامل) أنه لم يأخذ منه (ويبرأ) من عهدتها فتضيع على الفقراء ; لأنه أمين

Mas'alah: How is a zakat worker's liability established and what testimony is accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=440)

(وإن ثبت) على عامل أخذ زكاة من أربابها (ولو بشهادة بعض) منهم (لبعض بلا

تخاصم) بين عامل وشاهد قبلت، و (غرم) العامل لأهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه، ولا تقبل شهادة أهل الزكاة لعامل أو عليه بشيء (ويصدق عامل في) دعوى (دفع) زكاة (لفقير) فيبرأ منها (و) يصدق (فقير في عدمه) أي: الدفع إليه منها، وظاهره: بلا يمين، فيأخذ من زكاة أخرى، ويقبل إقرار عامل بقبض زكاة ولو بعد عزله، كحاكم أقر بحكم بعد عزله.

Mas'alah: Is it permissible for a zakat collector to be from those who are prohibited from receiving zakat?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=440)]

(ويجوز كون حاملها) أي: الزكاة (وراعيها ممن منعها) أي: الزكاة، لقيام مانع به ككونه من ذوي القربى أو كافرا، قال في الإنصاف: بلا خلاف نعلمه ; لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته.

Mas'alah: Who is the fourth category of zakat recipients, the 'mu'allafatu qulubuhum' (those whose hearts are to be reconciled)?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=440)]

(و) الرابع (مؤلف للآية) وهو (السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره) لحديث أبي سعيد قال

»

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose faith is hoped to be strengthened or whose peers may embrace Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=441)

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة (أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم «هم قوم كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة، قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه» رواه أبو بكر في التفسير (أو) يرجى بعطيته (إسلام نظيره) لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما، رجاء إسلام نظائرهما (أو) لأجل (جبايتها) أي: الزكاة (ممن لا يعطيها) إلا بالتخويف (أو) لأجل (دفع عن المسلمين) بأن يكونوا في أطراف بلاد الإسلام، إذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين، وإلا فلا.

Mas'alah: What amount is given to the 'mu'allaf' and how is his claim of weak faith or being obeyed accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=441)

(ويعطى) مؤلف من زكاة (ما) أي قدرا (يحصل به التأليف) لأنه المقصود (يقبل قوله)

أي: المطاع في عشيرته (في ضعف إسلامه) لأنه لا يعلم إلا منه و (لا) يقبل قوله (إنه مطاع) في عشيرته (إلا ببينة) لعدم تعذر إقامة البينة عليه، وعلم منه: بقاء حكم مؤلفة ; لأن الآية من آخر ما نزل، وصحت الأحاديث بإعطائهم ودعوى الاستغناء عن تألفهم خارج عن محل الخلاف، فإن الكلام مفروض فيما إذا احتيج إليه، ورآه الإمام مصلحة، وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لهم لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط سهمهم، فإن تعذر الصرف لهم رد على باقي الأصناف، ولا يحل للمسلم ما يأخذه ليكف شره، كأخذ العامل الهدية.

Mas'alah: Can a person use zakat to ransom a Muslim captive?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=442)

)

Mas'alah: What is the ruling on using zakat to ransom a Muslim captive?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=442)

ويجزئ من عليه زكاة أن يفدي بها أسيرا مسلما) نصا ; لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك القن من الرق، وإعزاز للدين، قال أبو المعالي: ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره.

Mas'alah: Can a person free his own slave or mukatab using zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=442)

و (لا) يجزئ من عليه زكاة (أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها) أي: زكاته لأن أداء زكاة كل مال تكون من جنسه، وهذا ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه. وكذا لا يجزئ الدفع منها لمن علق عتقه بأداء مال ; لأنه لا يملك بالتمليك، بخلاف المكاتب، ولو أعتق عبدا من عبيد تجارة لم يجزئه ; لأن الزكاة في قيمتهم لا في عينهم

Mas'alah: Who inherits the wala' when an imam or collector frees a slave with zakat funds?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=442)

(وما أعتق) إمام أو (ساع منها) أي: الزكاة (فولاؤه للمسلمين) لأنه نائبهم وما أعتق رب المال منها، فولاؤه له.

Mas'alah: What are the rulings for giving zakat to a debtor (gharim) who incurred debt for reconciliation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=442)

(و) السادس (غارم) وهو ضربان: الأول (تدين لا بإصلاح ذات بين) أي: وصل، كقبيلتين أو أهل قريتين ولو ذميين تشاجروا في دماء أو أموال، وخيف منه فتوسط بينهم

رجل، وأصلح بينهم وألزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم، لتسكين الفتنة، فقد أتى معروفا عظيما، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف بسادة القوم المصلحين، وكانت العرب تفعل ذلك، فيحتمل الرجل الحملة - بفتح الحاء - ثم يخرج في القبائل، يسأل حتى يؤديها، فأقرت الشريعة ذلك، وأباحت المسألة فيه، وفي معناه ما ذكر بقوله (أو تحمل إتلافا أو نهبا عن غيره) فيأخذ من زكاته (ولو) كان (غنيا) لأنه من المصالح العامة فأشبه المؤلف، والعامل (ولم يدفع من ماله) ما نحمله ; لأنه إذا دفعه منه لم يصر مدينا، وإن اقترض ووفاه فله الأخذ بوفائه، لبقاء الغرم (أو لم يحل الدين، فله الأخذ، لظاهر حديث قبيصة (أو) كان ما لزمه (ضمانا) بأن ضمن غيره في دين (وأعسرا) أي: المضمون والضامن، فلكل منهما الأخذ من زكاة لوفائه، فإن كانا موسرين أو أحدهما لم يجز الدفع إليهما، ولا إلى أحدهما.

Mas'alah: Can zakat be given to a fighter (ghazi) and for hajj of a poor person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=443)

السابع: غاز) لقوله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] (بلا ديوان، أو له) في الديوان (ما لا يكفيه) لغزوه (فيعطى) ولو غنيا ; لأنه لحاجة المسلمين (ما يحتاج) إليه (لغزوه) ذهابا وإيابا، وثمن سلاح ودرع وفرس، إن كان فارسا، ولا يجزئ إن اشتراه رب مال، ثم دفعه لغاز ; لأنه كدفع القيمة. (ويجزئ) أن يعطى من زكاة (الحج فرض فقير وعمرته) فيعطى ما يحج به فقير عن نفسه، أو يعتمر، أو يعينه فيهما لحديث «الحج والعمرة في سبيل الله» رواه أحمد، قال في الفروع: ويتوجه أن الرباط كالغزو. و (لا) يجزئ (أن يشتري) من وجبت عليه زكاة (منها فرسا يحبسها) في سبيل الله (أو) أن

يشتري منها (عقارا يقفه على الغزاة) لعدم الإيتاء المأمور به. و (لا) يجزئ من وجبت عليه زكاة (غزوة على فرس) أو بدرع ونحوه (منها) أي زكاته ; لأن نفسه ليست مصرفا لزكاته، كما لا يقضي بها دينه. (وللإمام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها) أي: الفرس (إليه) أي: رب زكاة (يغزو عليها) لأنه بريء منها بدفعها للإمام، وتقدم: لإمام رد زكاة وفطرة إلى من أخذتا منه (وإن لم يغز) من أخذ فرسا أو غيرها من الزكاة (ردها) على إمام، لأنه أعطى على عمل، ولم يعمله، نقل عبد الله: إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة.)

Mas'alah: What is the ruling on discharging debts from zakat?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=445)]

لإجزاء زكاة (تمليك المعطى) له، ليحصل له الإيتاء المأمور به، فلا يكفي إبراء فقير من دينه، ولا حوالته بها. وكذا لا يقضى منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره، وتقدم حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعا.)

Mas'alah: Can the imam pay a living debtor's debt from zakat without his permission?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=445)]

وللإمام قضاء دين عن) غارم (حي) من زكاة بلا إذنه لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع (والأولى له) أي: الإمام دفع زكاة إلى سيد مكاتب.)

Mas'alah: Can zakat be paid to a debtor by appointing him as an agent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=445)

ولمالك) زكاة (دفعها) أي: الزكاة (إلى غريم مدين) من أهل الزكاة (بتوكيله) أي: المدين (ويصح) توكيل مدين لربها في ذلك (ولو لم يقبضها) مدين.)

Mas'alah: Can zakat be paid directly to a creditor without the debtor's authorization?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=445)

و) للمالك دفع الزكاة إلى غريم مدين (بدونه) أي توكيل المدين نصا ; لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين، أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه.

Mas'alah: Is the confirmation of a mukatab by his master or a debtor by his creditor accepted for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=446)

وإن صدق مكاتبا سيده قبل) وأعطي (أو) صدق (غارما غريمه) أنه مدينه (قبل وأعطي) من الزكاة ; لأن الظاهر صدقه.)

Mas'alah: Is a claimant of dependents or poverty believed without evidence for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=446)

ويقلد من ادعى) من فقراء أو مساكين (عيالا) فيعطي لهم بلا بينة (أو) ادعى (فقرا ولم يعرف بغنى) لأن الأصل عدم المال، فلا يكلف بينة به.)

Mas'alah: Can a healthy person claiming inability to earn be given zakat after being informed of the prohibition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=446)

وكذا يقلد جلد) بفتح الجيم وسكون اللام أي: صحيح (ادعى عدم مكسب) ويعطى من زكاة (بعد إعلامه) أي: الجلد وجوبا (أنه لا حظ فيها) أي: الزكاة (لغني ولا قوي مكتسب) لحديث أبي داود في الرجلين اللذين سألاه وفيه "«أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة، فصعد فينا النظر، فرآنا جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب» ".)

Mas'alah: What is the ruling on taking charity by falsely claiming poverty in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=446)

ويحرم أخذ) صدقة (بدعوى غنى فقراء، ولو من صدقة تطوع) لقوله صلى الله عليه

وسلم: «ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة»

متفق عليه.)

Mas'alah: Is it recommended to distribute zakat among all eight eligible categories?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=447)

وسن تعميم الأصناف) أي: أهل الزكاة الثمانية (بلا تفضيل) بينهم (إن وجدت) الأصناف (حيث وجب الإخراج) وإلا عمم من أمكن، خروجا من الخلاف، وليحصل الإجزاء بيقين، وهذا قول أبي الخطاب ومن تابعه، وتقدم أول الباب ما ظاهره خلاف ذلك، وقد يتكلف الجمع بينهما.)

Mas'alah: Is it recommended to give zakat to needy relatives who are not dependents?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=447)

و) سن (تفرقتها) أي: الزكاة (في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) كذوي رحمه، ومن لا يرثه من نحو أخ وعم (على قدر حاجتهم) فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته لحديث «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» رواه الترمذي والنسائي. ويبدأ بأقرب فأقرب)

Mas'alah: How should zakat be given to a person who qualifies under two categories?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=447)

ومن فيه) من أهل الزكاة (سببان) كفقير غارم أو ابن سبيل (أخذ بهما) أي: السببين، فيعطى بفقره كفايته مع عائلته سنة، وبغرمه ما يفي به دينه (ولا يجوز أن يعطى بأحدهما) أي السببين (لا بعينه) لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه (وإن أعطي بهما) أي: السببين (وعين لكل سبب قدر) معلوم فذاك (وإلا) يعين لكل سبب قدر (كان) ما أعطيه (بينهما) أي: السببين (نصفين) وتظهر فائدته إن وجد ما يوجب الرد.)

Mas'alah: Is it permissible to give all zakat to a single person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=447)

ويجزئ اقتصار) في إيتاء زكاة (على إنسان) وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم (ولو غريمه) أي المزكي (أو مكاتبه ما لم تكن حيلة) لقوله تعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] ولحديث معاذ حين بعثه إلى اليمن فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد ; ولأنه لا يجب تعميم كل صنف بها، فجاز الاقتصار على واحد، كالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم، والآية سيقت لبيان من يجوز الدفع إليه، لا لإيجاب الصرف للجميع، بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها، ولما فيها من الحرج والمشقة، وجاز دفعها لغريمه ; لأنه من جملة الغارمين، فإن ردها عليه من دينه بلا شرط جاز له أخذها ; لأن الغريم ملك ما أخذه بالأخذ أشبه ما لو

وفاه من مال آخر، لكن إن قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز، لأنها لله تعالى، فلا يصرفها إلى نفعه، وكذا القول في مكاتب.)

Mas'alah: Is zakat permissible to give to a non-believer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=448)

[فصل لا تجزئ زكاة إلى كافر غير مؤلف] فصل ولا تجزئ زكاة إلى كافر غير مؤلف حكاه ابن المنذر إجماعا في زكاة الأموال)

Mas'alah: Is zakat permissible to give to one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=448)

(ولا) تجزئ إلى (زوجة) المزكي، حكاه ابن المنذر إجماعا لوجوب نفقتها عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، وكما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها، والناشز كغيرها، ذكره في الانتصار وغيره.)

Mas'alah: Is zakat permissible to give to a poor person who is supported by obligatory maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=448)

و) لا تجزئ إلى (فقير ومسكين) ذكر أو أنثى (مستغنيين بنفقة واجبة) على قريب أو زوج غنيين، لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لها، أشبه من له عقار يستغني بأجرته، فإن تعذرت منهما جاز الدفع، كما لو تعطلت منفعة العقار.)

Mas'alah: Can a woman give her zakat to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=448)

ولا) يجزئ امرأة دفع زكاتها إلى (زوج) ها لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها.)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whom the giver is obligated to support in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=448)

ولا) يجزئ دفع زكاة إنسان إلى (سائر من تلزمه) أي: المزكي (نفقته) ممن يرثه بفرض أو تعصيب، كأخت وعم وعتيق، حيث لا حاجب (ما لم يكن) من لزمته نفقته (عاملا أو غازيا أو مؤلفا، أو مكاتبا أو ابن سبيل، أو غارما لإصلاح ذات بين) لأنه يعطى لغير النفقة الواجبة، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the Banu Hashim in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=449)

)

Mas'alah: Who are the Banu Hashim and what is the ruling on giving them zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=449)

(ولا) يجزئ دفع زكاة إلى (بني هاشم، وهم سلالته) أي: هاشم، ذكورا كانوا أو إناثا (فدخل آل عباس) بن عبد المطلب (وآل علي، و) آل (جعفر، و) آل (عقيل) بن أبي طالب (وآل الحارث بن عبد المطلب، و) آل (أبي لهب) سواء أعطوا من الخمس أو لا، لعموم «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم (ما لم يكونوا) أي: بنو هاشم (غزاة أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات بين) فيعطون لذلك، لجواز الأخذ مع الغنى، وعدم المنة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the freed slaves of Banu Hashim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=449)

)

Mas'alah: What is the evidence that the freed slaves of Banu Hashim cannot receive zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=449)

وكذلك مواليهم) أي: عتقاء بني هاشم. لحديث أبي رافع «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: إنا لا تحل لنا الصدقة وإن مولى القوم منهم» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the freed slaves of the freed slaves of Banu Hashim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=449)

و (لا) كذلك (موالي مواليهم) فيجزئ دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم لأن النص لا يتناولهم، وتجزئ إلى ولد هاشمية من غير هاشمي اعتبارا بالأب

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person refraining from voluntary charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=449)

)

Mas'alah: What types of charity are permissible for those prohibited from zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=450)

موقوفة، أو يأوي إلى مكان جعل للمارة ونحوه من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها، والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع، مع أن في الخبر «كل معروف صدقة»

Mas'alah: Can those prohibited from zakat take from a vow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=450)

ولكل من منع الزكاة من هاشمي (و) غيره الأخذ (من نذر) مطلق دخوله فيها غير النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: To whom may one pay zakat among relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=450)

)

Mas'alah: Is it valid to pay zakat to non-descendant relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=450)

ويجزئ) دفع زكاته (إلى ذوي أرحامه) غير عمودي نسبه كأخواله وأولاد أخته (ولو

ورثوا) لحديث «الصدقة على المساكين صدقة، وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة» ولأن قرابتهم ضعيفة.

Mas'alah: May zakat be paid to Banu al-Muttalib?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=450)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Banu al-Muttalib?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=450)

و) يجزئ دفع زكاة إلى (بني المطلب) لشمول الأدلة لهم خرج منها بنو هاشم بالنص والإجماع، ولا يصح قياسهم عليهم ; لأن بني هاشم أشرف وأقرب إليه صلى الله عليه وسلم وشاركوهم في الخمس بالنصرة مع القرابة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

Mas'alah: May one pay zakat to someone whose maintenance he has voluntarily undertaken?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=450)

)

Mas'alah: What is the ruling if zakat is given to an ineligible recipient out of ignorance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=450)

)

Mas'alah: Does zakat suffice if given to a rich person mistakenly thought to be poor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=450)

وإن دفعها) أي: الزكاة رب المال (لغير مستحقها لجهل) منه بحاله، بأن دفعها لعبد أو كافر أو هاشمي أو وارثه، وهو لا يعلم (ثم علم) (لم تجزئه) لأنه لا يخفى حاله غالبا كدين آدمي، وترد بنمائها متصلا أو منفصلا، فإن تلفت ضمنها قابض، وإن كان الدافع الإمام أو نائبه فعليه الضمان، (إلا لغني إذا ظنه فقيرا) فدفعها إليه فتجزئه ; لأن الغني مما يخفي، ولذلك اكتفى فيه بقول الآخذ.

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=451)

(وهي) أي: الصدقة (عليهم) أي: ذوي رحمه صدقة و (صلة) للخير (أفضل) لقوله تعالى: {وبالوالدين إحسانا وبذي القربى} [النساء: 36] وللخبر، ويسن أن يخص

بالصدقة من اشتدت حاجته لقوله تعالى: {أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 14] .

Mas'alah: What is the ruling on reproaching after giving charity?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=452)]

(والمن بالصدقة) وغيرها (كبيرة) على نصه، الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة (ويبطل الثواب به) أي: المن لقوله تعالى: {لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} [البقرة: 264] قال في الفروع: ولأصحابنا خلاف فيه وفي إبطال طاعة بمعصية. واختار شيخنا الإحباط بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر السلف.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakat paid by the agent from the collector if it remains in his possession?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=841)]

(وتؤخذ الزكاة) التي دفعها الوكيل من الساعي (إن بقيت بيده) لفساد القبض فإن فرقها الساعي على مستحقيها أو تلفت بيده فلا رجوع عليه.

Mas'alah: Is zakat due on the property of a missing person before it is divided?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1187)]

ويزكى) مال المفقود (قبله) أي

قبل قسمه (لما مضى) نصا ; لأن الزكاة حق واجب في المال فلزم أداؤه)

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

ولا فطرة لها) ; لأن الفطرة تابعة للنفقة. والحمل (لا تجب) فطرته.)

Mas'alah: Is a claim of paying zakat to rebels accepted without an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1716)

(ويقبل بلا يمين) ممن عليه زكاة (دعوى دفع زكاة إليهم) أي البغاة كدعوى دفعها إلى الفقراء ولأنها حق الله تعالى فلا يستحلف عليها كالصلاة و (لا)

Mas'alah: What is the definition of Zakat in language and Sharia?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=59)

كتاب الزكاة وهي في اللغة من الزكاة والنماء والزيادة يقال: زكى الزرع إذا نما، ومن

الشرع مال مخصوص أو إخراج مال مخصوص .. النهاية: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحية يوم تضحون، وصعناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة.
ملاحظات: النسخة مصححة، عليها بعض التعليقات، النسخة متأثرة بالرطوبة.

للنسخة صورة في: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث/ دبي رقم: 246958. *
تحقيقه في رسائل جامعية: لم يحقق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves according to the hadith of Abu Hurayrah?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=67)

38 (167) حديث أبي هريرة، وفي لفظ "إلا زكاة الفطر في الرقيق" (7) هذه من أفراد مسلم (8) . (1) زيادة من (ب) . (2) العمدة ص 60 لكنه قال: (وجهه ورأسه بحذف (لا) . (3) بل عندهما (م2/865) وكذلك عند البخاري "ولا تخمروا رأسه" صف 3/136، 137، 4/64 فلا وجه في نظري للاعتراض. (4) زيادة عند البيهقي (السنن الكبير 3/393) . (5) صف 4/52. (6) السنن الكبير 3/393. (7) العمدة ص 63. (8) الرواية في مسلم بلفظ "إلا صدقة الفطر" (م2/676) ولم أجده عند البخاري بهذا اللفظ (صف 3/363) ولم أقف على كلام للحافظ حول ما إذا كانت رواية في بعض نسخ البخاري، لكن البخاري عقد لوجوب زكاة الفطر في الرقيق بابين قال: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (صف 3/393) وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك (صف 3/275) وذكر فيهما حديث ابن عمر، ولعل المقدسي اعتبر هذا فتساهل ولم يقيد الرواية والله أعلم.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on Zakat?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=42)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the heading for the chapter on Zakat?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=42)

مدخل كتاب الزكاة

Mas'alah: On whom is Zakat obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=42)

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما.

Mas'alah: On what four types of wealth is Zakat obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=42)

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع السائمة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for amounts below the nisab and for surplus?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=42)

ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا السائمة فلا شيء في أوقاصها1. 1 الأوقاص، جمع وقص: وهو ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه. انظر: المصباح المنير: "وقص" .

Mas'alah: What should one do if the exact age of animal for zakat is not available?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=43)

ومن وجبت عليه سن فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock belonging to a group?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=44)

وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحدا فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد وإذا خرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة. 1 العوار: العيب. انظر: مختار الصحاح: "عور" . 2 الربى: الشاة التي وضعت حديثا. انظر: الصحاح: "ربب" . 3 الماخض: هي التي أخذها المخاض، أي: الولادة. انظر: الدر النقي ص326. 4 الأكولة: هي التي تسمن للأكل، وليست بسائمة. انظر: الزاهر

ص228. 5 البخاتي: إبل غلاظ ذات سنامين. انظر: أنوار المشارق 1/215. 6 نقل ابن منظور عن الكسائي قوله: المعرب من الخيل الذي ليس فيه عرق هجين، والأنثى معربة، وإبل عراب كذلك. انظر: لسان العرب: "عرب" .

Mas'alah: What does the chapter on zakat begin with?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=132)

كتاب الزكاة

Mas'alah: If one owns a nisab for two years without paying zakat, is zakat due for one year or two?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=132)

وإذا ملك نصابا، فحال عليه حولان لم يؤد زكاتهما، فهل تلزمه زكاة حول، أم زكاة حولين؟ على وجهين.

Mas'alah: Is the obligation of zakat prevented on apparent wealth such as livestock?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=132)

وهل يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة كالمواشي ونحوها؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year for offspring of nisab and newly acquired wealth?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=132)

وما نتج من النصاب في أثناء الحول، فحوله حول النصاب، والمستفاد بإرث أو عقد، له حكم نفسه، ولا يبني الوارث حوله على

Mas'alah: If the nisab decreases during the year, is zakat due?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=133)

حول الموروث، وإذا نقص النصاب في أثناء الحول، فلا زكاة عليه.

Mas'alah: Does zakat fall due if one intends to evade it by selling near the end of the year?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=133)

وإن كان قصد الفرار من الزكاة، عند قرب وجوبها عليه ببيع أو غيره، لم تسقط عنه.

Mas'alah: Which zakat obligation applies when two different rates coincide on the same livestock?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=134)

فإذا [1] اتفق في المال فرضان؛ كالمئتين فيها خمس بنات لبون، أو أربع حقاق، وجبت الحقاق -نص عليه-.

Mas'alah: What did Abu Bakr and Ibn Hamid say about choosing between two zakat obligations?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=134)

وقال أبو بكر، وابن حامد: أي الفرضين أراد.

Mas'alah: Is zakat due on animals born between wild and domestic stock?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=134)

وتجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي، ولا تجب في الظباء، رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the best or worst of one's property for zakat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=137)

ولا يؤخذ في الصدقة خيار المال ولا شراره، إلا أن يتبرع رب المال بدفع الخيار.

Mas'alah: Is it permissible to give a higher-quality animal than required for zakat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=137)

وإذا أخرج مسنا أعلى من المنصوص عليه من جنسه، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on giving the cash value instead of the zakat animal?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=137)

ولا يجوز إخراج القيمة في الزكاة.

Mas'alah: What is the chapter on mixing (khiltah) in zakat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=138)

فصل في الخلطة

Mas'alah: What is the ruling on mixed properties (khiltah) in zakat according to the hadith?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=138)

روى البخاري عن أنس: "أن أبا بكر كتب له التي فرض [1] رسول الله - صلى الله

عليه وسلم: وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" [2].

Mas'alah: How is mixing (khiltah) considered throughout the zakat year?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=138)

وتعتبر الخلطة في جميع الحول، فإن ثبت لهما حكم الانفراد في بعضه، زكيا زكاة المنفردين في ذلك الحول.

Mas'alah: How do partners in mixed property calculate zakat when one separates?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=138)

وإن ثبت لأحدهما دون الآخرين، يزكي المنفرد زكاة الانفراد، والمخلط زكاة المخلطة عن تمام حوله.

Mas'alah: What happens to the zakat year when a person sells half of his livestock as a shared property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=138)

وإذا كان لرجل أربعون شاة مضى عليها نصف حول، ثم باع نصفها مشاعا، فقال أبو

بكر: ينقطع الحول، ويستأنفانه حولا.

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the zakat haul when the seller pays zakat from the nisab?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=138)

وقال ابن حامد: لا ينقطع، وعلى البائع إذا تم حوله نصف شاة، فإن أخرجها من النصاب، انقطع حول المشتري؛ لنقصان النصاب، (1) في "ص" : "إلى" . (2) رواه البخاري (1382) ، كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق، و (1383) ، كتاب: الزكاة، باب: ما كان من خليطين فإنهما ... !

Mas'alah: Is zakat obligatory on the specific asset or as a liability in the dhimmah when paying from other property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=139)

وإن أخرجها من غيره، فهل يلزم المشتري نصف شاة عند تمام حوله؟ على وجهين، أصلها [1] هل تجب الزكاة في العين؟ أم في الذمة؟ على الروايتين، قال: أما إن [2] أفرد عشرين وباعها، ثم خلطها بغنم الأول، انقطع الحول، وقال القاضي: يحتمل ألا ينقطع إذا كان زمانا يسيرا.

Mas'alah: How is zakat calculated when a man owns multiple groups of forty sheep acquired in different months?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=139)

وإذا ملك رجل أربعين في المحرم، وأربعين في صفر، وأربعين في ربيع، فإذا تم حول الأول، فعليه شاة، وهل يلزمه لما بقي زكاته؟ على وجهين: أحدهما: لا زكاة عليه، والثاني: عليه زكاة الثاني عند تمام حوله نصف شاة، وزكاة الثالث عند تمام حوله شاة.

Mas'alah: What is the zakat liability for a man with sixty sheep mixed with others' flocks?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=139)

وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لرجل آخر، فعلى صاحب الستين نصف شاة، وعلى كل واحد منهم [3] سدس شاة.

Mas'alah: May the zakat collector take the due amount from either partner's property, and what if he takes more?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=139)

ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء، وإن أخذ أكثر من الفرض بغير تأويل، لم يرجع بالزيادة على خليطه، وإن كان بتأويل [4]، وهو أن يقول بعض

العلماء، رجع عليه، وإذا اختلف الخليطان في القيمة، ولم تكن بينة، فالقول قول المرجوع عليه.

Mas'alah: How is zakat calculated when livestock is in two separate locations?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=139)

وإذا كانت سائمة الرجل في بلدين متفارقين، فهي كالمجتمعة، (1) في "ط" : "أصلهما" . (2) في "ط" : "فإن أفرد" . (3) "منهم" : ساقطة من "ط" . (4) في "ط" : "يتأول" .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on combining livestock for zakat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=140)

واختار أبو الخطاب أنه يضم أحدهما إلى الآخر على كل حال. * * * (1) "نفسه" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated by rivers versus manual irrigation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=141)

وقال: "فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية [2] نصف العشر" رواهما مسلم [3].

Mas'alah: Is zakat due on cotton, olives, and saffron?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=141)

ولا زكاة في القطن والزيتون والزعفران.

Mas'alah: What is the alternate opinion on zakat for cotton, olives, and saffron?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=141)

وعنه: فيها الزكاة. (1) رواه مسلم (979) ، كتاب: الزكاة، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. (2) في "ط" : "بالساقية" . (3) رواه مسلم (981) ، كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

Mas'alah: Are all grains combined for zakat nisab?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=142)

وعنه: يضم جميع الحبوب، بعضها إلى بعض.

Mas'alah: What is the zakat rate on amounts exceeding the nisab?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=142)

ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه.

Mas'alah: What portion must be left for the owner during estimation (khar) of zakat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=145)

ويجب أن يترك لرب المال في الخرص [2] الثلث أو الربع، فإن لم يفعل، فلرب المال أن يأكل بقدر ذلك، ولا يحسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on honey and its nisab?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=146)

فصل ويجب في العسل العشر، سواء أخذه من أرض، أو موات، ونصابه عشرة أفراق، وهي ست مئة رطل على قول ابن حامد. قال القاضي: ثلاث مئة وستون رطلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a different quality of the same metal?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=147)

ويخرج عن النصاب من جنسه، فإن أخرج عن الجياد مكسورة، أو بهرجة، زاد في المخرج [3] قدر ما بينهما من الفضل -نص عليه-.

Mas'alah: Does a slight decrease in the nisab affect the obligation of zakat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=147)

وإذا نقص النصاب نقصا يسيرا؛ كالحبة والحبتين، وجبت الزكاة، وإن كان بينا؛ كالدانق والدانقين [4]، فعلى روايتين. (1) في "ط" : "مغشوشها" . (2) في "خ" : "بتعين" . (3) في "ط" : "المزج" . (4) في "ط" : "كدانق ودانقين" .

Mas'alah: When is zakat due on prohibited jewelry or jewelry kept for rental or expenditure?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=149)

وما كان من الحلي محرما، أو معدا للكري [2] أو النفقة، إذا احتيج إليه، ففيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance before the year completes?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=157)

فصل في تعجيل الزكاة لا يجوز تقديمها لأكثر من حول في إحدى الروايتين. ولا يجوز تقديمها إلا بعد كمال النصاب، فإن ملك نصابا، فعجل زكاته، وزكاة ما يستفيده في الحول، لم يجزه عن الزيادة. وإن عجل عشر الثمرة قبل ظهورها، أو عشر الزرع قبل نباته، لم يجزه. وإن عجل الزكاة، فتم الحول، والنصاب ناقص مقدار ما عجل، أجزأت عنه، ولو ملك مئتي شاة، فعجل زكاتها، فحال الحول وقد نتجت سخلة، لزمه إخراج شاة أخرى. فإن عجل الزكاة، ثم هلك المال، لم يرجع على المساكين. وقال ابن حامد: إن كان الدافع الساعي، وأعلم الفقير أنها زكاة معجلة، رجع عليهم. ولو دفعها إلى غني، فافتقر عن [1] الوجوب، لم تجزه. (1) في "ط" : "عند" .

Mas'alah: What are the definitions of al-sa'imah, nisab, and bint makhad in zakat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=739)

كتاب الزكاة * السائمة: أي الراعية. قال الجوهري: سامت الماشية: رعت، وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي. انظر: "المطلع" (ص: 122) . [ص: 150] . * ملك نصاب: قال الجوهري: النصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه؛ نحو: مئتي درهم، وخمس من الإبل. انظر: "المطلع" (ص: 122) . [ص: 132] . * بنت مخاض: المخاض -بفتح الميم وكسرها-: قرب الولادة،

Mas'alah: What is the definition of tabi' in zakat terminology?

[Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=740)]

تبيع أو تبيعة: قال الأزهري: التبيع: الذي أتى عليه حول من أولاد البقر. قال الجوهري: والأنثى تبيعة. وقال القاضي: هو المفطوم من أمه، فهو تبيعها، ويقوى على ذلك. انظر: "المطلع" (ص: 125) . [ص: 135] . *

Mas'alah: What is the definition of musinnah in zakat terminology?

[Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=740)]

مسنة: قال الأزهري: المسنة: التي قد صارت ثنية، وتجذع البقرة في الثانية، وتثني في الثالثة، ثم هو رباع في الرابعة، وسدس في الخامسة، ثم ضالع في السادسة، وهو أقصى أسنانه، يقال: ضالع سنة، وضالع سنتين، ما زاد. انظر: "المطلع" (ص: 125) . [ص: 135] . *

Mas'alah: What are the definitions of bakhati and irab in zakat terminology?

[Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=740)]

البخاتي والعراب: قال الجوهري: الواحد بختي، والأنثى بختية، والجمع بخاتي، غير مصروف، ولك أن تخف الياء فتقول: البخاتي؛ كالأثافي، والمهاري. قال القاضي

عياض: هي إبل غلاظ ذوات سنامين. وقال الأزهري: ومن أنواعها -يعني: البقر-: العراب، وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة. انظر: "المطلع" (ص: 125) . [ص: 136] . *

Mas'alah: What are the general conditions for zakat obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=97)

كتاب الزكاة [1] تجب على حر مسلم [2] ملك نصابا ملكا مستقرا، إذا مضى الحول في غير معشر [3]. ويتبع نتاج سائمة وربح تجارة أصله إن بلغ نصابا، وإلا فمن كماله. ويزكى دين وغصب ونحوه إذا قبض أو أبرئ منه لما مضى. ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كفارة ونحوها. وحول صغار من ملك ككبار [4]، ومتى نقص النصاب أو باعه بغير جنسه لا فرارا منها انقطع الحول. ولا يعتبر لها بقاء مال ولا إمكان أداء وهي كالدين في التركة.

Mas'alah: What is the zakat on agricultural produce in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=99)

باب زكاة الخارج من الأرض تجب في كل ما يكال ويدخر من حب، وإن لم يكن قوتا كالقرطم [1]، وثمر كتمر وزبيب ولوز إن بلغ نصابا، وهو خمسة أوسق [2]. ويضم زرع العام الواحد وتمره بعضه إلى بعض في تكميل نصاب لا جنس إلى آخر، ولا تجب فيما ملكه بعد وجوب كمكتسب حصاد ونحوه، ولا ما اجتناه من مباح كبطم [3]

وزعبل [4] أو اشتراه بعد بدو صلاحه. (1) القرطم: نبات زراعي صبغي من الفصيلة المركبة، يستعمل زهره تابلا وملونا للطعام، ويستخرج منه صباغ أحمر. انظر: "المعجم الوسيط" (ص 727) (2) وهذا يعادل في المقاييس الحديثة (652 كيلو غرام) تقريبا. انظر: بحث الدكتور ماجد أبو رخية في مسألة زكاة الزروع والثمار في الندوة الفقهية الثامنة لبيت الزكاة الكويتي (ص 51) . و "فتاوى الزكاة" ، إصدار بيت الزكاة (ص 66) . (3) البطم: الحبة الخضراء من الفصيلة الفستقية، تنبت في الأراضي الجبلية، ثمرتها حسكة مفلطحة خضراء تنقشر عن غلاف خشبي يحوي ثمرة واحدة، تؤكل في بلاد الشام. انظر: "المعجم الوسيط" (ص 61) (4) الزعبل: هو شعير الجبل.

Mas'alah: What is the zakat on gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=100)

باب زكاة النقدين يجب [4] في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خالصة ربع عشرهما. (1) في (أ) زيادة: "حال" . (2) البيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي تجفف فيه الثمار. (3) في (أ) تكررت كلمة: "والزكاة" مرتين. (4) في (ب) و (ج) : "تجب" .

ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل نصاب، ويخرج عنه بالقيمة، وقيمة العروض إليهما. ويباح لذكر من فضة خاتم وقبيعة سيف وحلية منطقة ونحوها، ومن ذهب قبيعة سيف، وما دعت إليه ضرورة كأنف. ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر. ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة، وتجب في محرم وما أعد لكراء أو نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=105)

صدقة التطوع] وتستحب صدقة تطوع بفاضل، وفي رمضان، ووقت حاجة آكد، ويأثم بما ينقص مؤنة تلزمه أو يضر [به أو] [1] بغريمه. * * * (1) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

Mas'alah: What is the beginning of the book of Zakat?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=19)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Zakat?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=19)

تجب بشروط خمسة؛ حرية، وإسلام، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول في غير المعشر، إلا نتاج السائمة، وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابا، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا، وإلا فمن كماله، ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره على مليء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى، ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، ولو كان المال ظاهرا، وكفارة كدين، وإن ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه، وإن

نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله، وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة، ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال، والزكاة كالدين في التركة.

Mas'alah: What are the zakat rates for sheep and goats?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=20)

(فصل) ويجب في أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، والخلطة تصير المالين كالواحد.

Mas'alah: What are the rules for zakat on trade goods?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=21)

إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها، فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها، وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به، وإن اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله، وإن اشتراه بسائمة لم يبن.

Mas'alah: What are the rulings on the timing, intention, and distribution of Zakat?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=21)

ويجب على الفور مع إمكانه إلا لضرورة، فإن منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم وأخذت وقتل، أو بخلا أخذت منه وعزر، وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجها وليهما، ولا يجوز إخراجها إلا بنية، والأفضل أن يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد، والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة، فإن فعل أجزأت، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في بلد هو فيه، ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ولا يستحب.

Mas'alah: To whom may zakat not be given in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=22)

(فصل) ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما، ولا إلى فقيرة تحت غني منفق، ولا إلى فرعه وأصله، ولا إلى عبد وزوج، وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا أو بالعكس لم يجزه، إلا لغني ظنه فقيرا.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=22)

و (صدقة التطوع) مستحبة، وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل، وتسن بالفاضل عن

كفايته ومن يمونه، ويأثم بما ينقصها.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Ibn Balban
Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز
book_id: 97092 | entries: 1449 | kitabs: 100 | source pages: 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat
Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'
Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات
book_id: 97024 | entries: 5714 | kitabs: 112 | source pages: 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah
Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur
Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة
book_id: 107512 | entries: 4646 | kitabs: 92 | source pages: 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'
Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع
book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi
Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi
Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)
book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani
Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد
book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li
Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: **Al-Mardawi; ed. Al-Turki**
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: **2489** | **entries**: **18889** | **kitabs**: **114** | **source pages**: **15576**

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: **Al-Hajjawi**
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: **5603** | **entries**: **5124** | **kitabs**: **115** | **source pages**: **2248**

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: **Ibn Abi Musa al-Hashimi**
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: **1757** | **entries**: **3692** | **kitabs**: **113** | **source pages**: **552**

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: **Ibn Qudamah**
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: **2771** | **entries**: **3852** | **kitabs**: **113** | **source pages**: **1485**

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: **Abu Ya'la al-Farra'**

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
book_id: **1713** | **entries**: **1708** | **kitabs**: **104** | **source pages**: **933**

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'
Scholar/compiler: **Ibn Muflih**
Arabic title: المبدع في شرح المقنع
book_id: **2710** | **entries**: **8934** | **kitabs**: **115** | **source pages**: **3567**

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: **Al-Buhuti**
Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد
book_id: **5274** | **entries**: **1730** | **kitabs**: **104** | **source pages**: **849**

Al-Mughni
Scholar/compiler: **Ibn Qudamah**
Arabic title: المغني لابن قدامة
book_id: **6024** | **entries**: **13871** | **kitabs**: **114** | **source pages**: **5007**

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: **Ibn Taymiyyah al-Jadd**
Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3
Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh
Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3
book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi
Arabic title: المنور في راجح المحرر
book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut
Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut
Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط
book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib
Scholar/compiler: Al-Samiri
Arabic title: المستوعب
book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah
Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi
Arabic title: العدة شرح العمدة
book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: الواضح في شرح الخرقي
book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Ibn al-Banna'
Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد
book_id: 3409 | entries: 666 | kitabs: 21 | source pages: 586

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل
book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز
book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib
Scholar/compiler: **Mar'i al-Karmi**
Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب
book_id: **727** | **entries**: **1246** | **kitabs**: **103** | **source pages**: **437**

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz
Scholar/compiler: **'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi**
Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
book_id: **23936** | **entries**: **12476** | **kitabs**: **114** | **source pages**: **3600**

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi
Scholar/compiler: **Ibn 'Iwad al-Mardawi**
Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي
book_id: **55208** | **entries**: **9846** | **kitabs**: **113** | **source pages**: **1719**

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha
Scholar/compiler: **Mar'i al-Karmi**
Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى
book_id: **107538** | **entries**: **3623** | **kitabs**: **114** | **source pages**: **1504**

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: **Al-Khalwati**
Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات
book_id: **2125** | **entries**: **9185** | **kitabs**: **115** | **source pages**:

3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Al-Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | entries: 2067 | kitabs: 107 | source pages: 515

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | entries: 8408 | kitabs: 114 | source pages: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | entries: 4808 | kitabs: 113 | source pages: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | entries: 7457 | kitabs: 115 | source pages: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil
Scholar/compiler: Ibn Duwayyan
Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل
book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi
Arabic title: منظومة مفردات أحمد
book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'
Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi
Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ
book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq
Scholar/compiler: Al-Baghawi
Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي - الفاروق
book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah
Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)
book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida
Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود - ت رضا
book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha
Scholar/compiler: Al-Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat
Scholar/compiler: Ibn Balban
Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات
book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab
Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير
book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami
Scholar/compiler: Al-Khiraqi
Arabic title: مختصر الخرقي - المكتب الإسلامي
book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات
book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب
book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة
book_id: 773 | **entries**: 995 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 587

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي
book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha
Scholar/compiler: **Al-Buhuti**
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: **2751** | **entries**: **13677** | **kitabs**: **115** | **source pages**: **1967**

Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah
Scholar/compiler: **Ibn Hamdan**
Arabic title: صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة
book_id: **96988** | **entries**: **644** | **kitabs**: **8** | **source pages**: **376**

Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi
Scholar/compiler: **Al-Zarkashi**
Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي
book_id: **24670** | **entries**: **238** | **kitabs**: **23** | **source pages**: **91**

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid
Scholar/compiler: **Ibn al-Mibrad**
Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد
book_id: **97117** | **entries**: **1185** | **kitabs**: **29** | **source pages**: **416**

'Umdat al-Fiqh
Scholar/compiler: **Ibn Qudamah**
Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92